المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد الثامن

كتاب المناسك

١٢٧٨٠ - ١٦١٥١

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

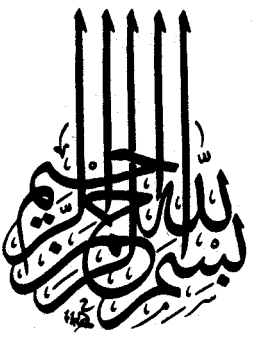
بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

لابن أبي شيبة

٨

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة. س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٣٠٥٠ - ١٤ - فاكس: ٩٦١١/٦٥٩٠٧٣..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثامن

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

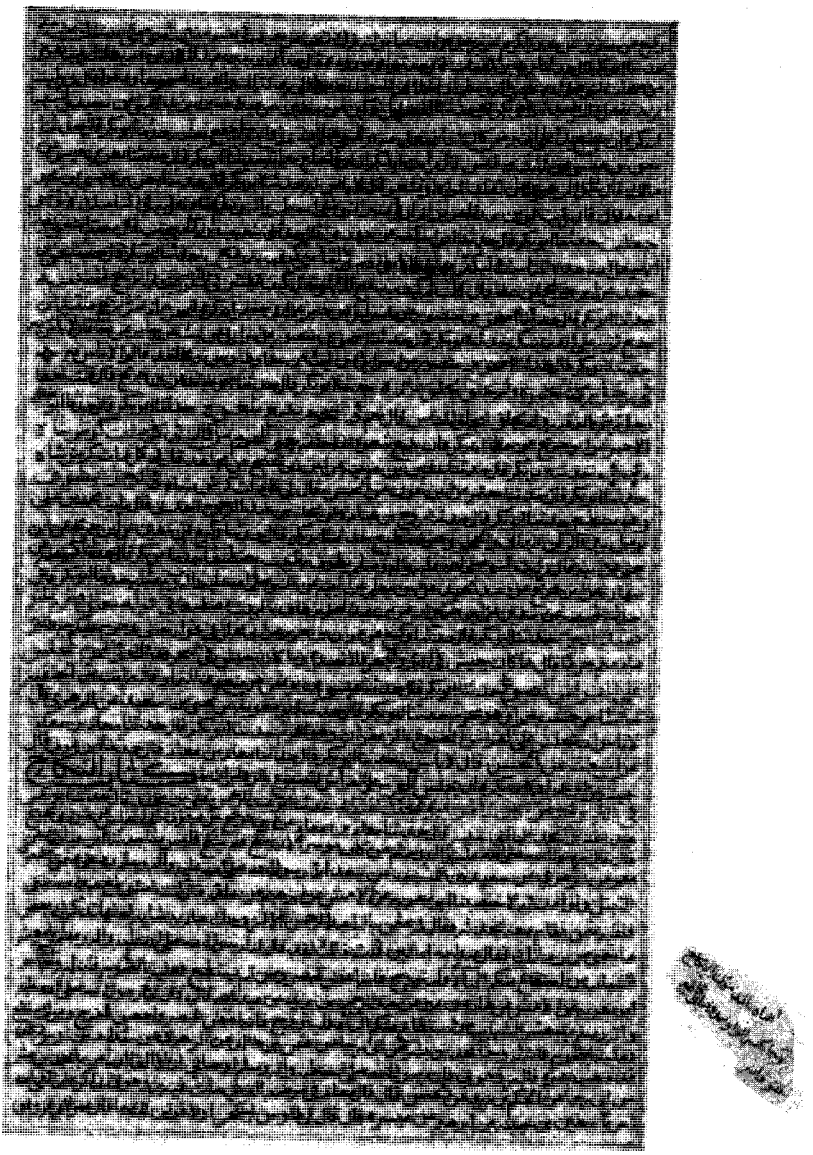

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

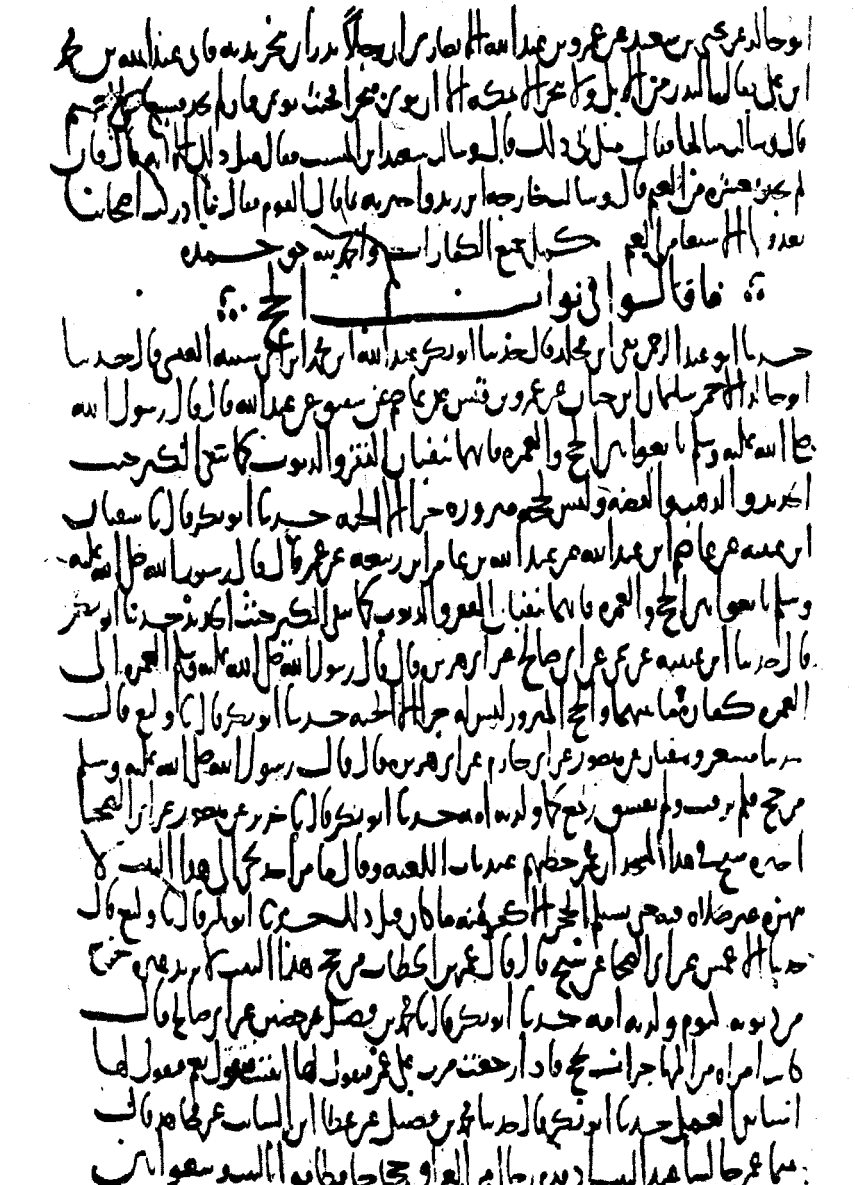

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

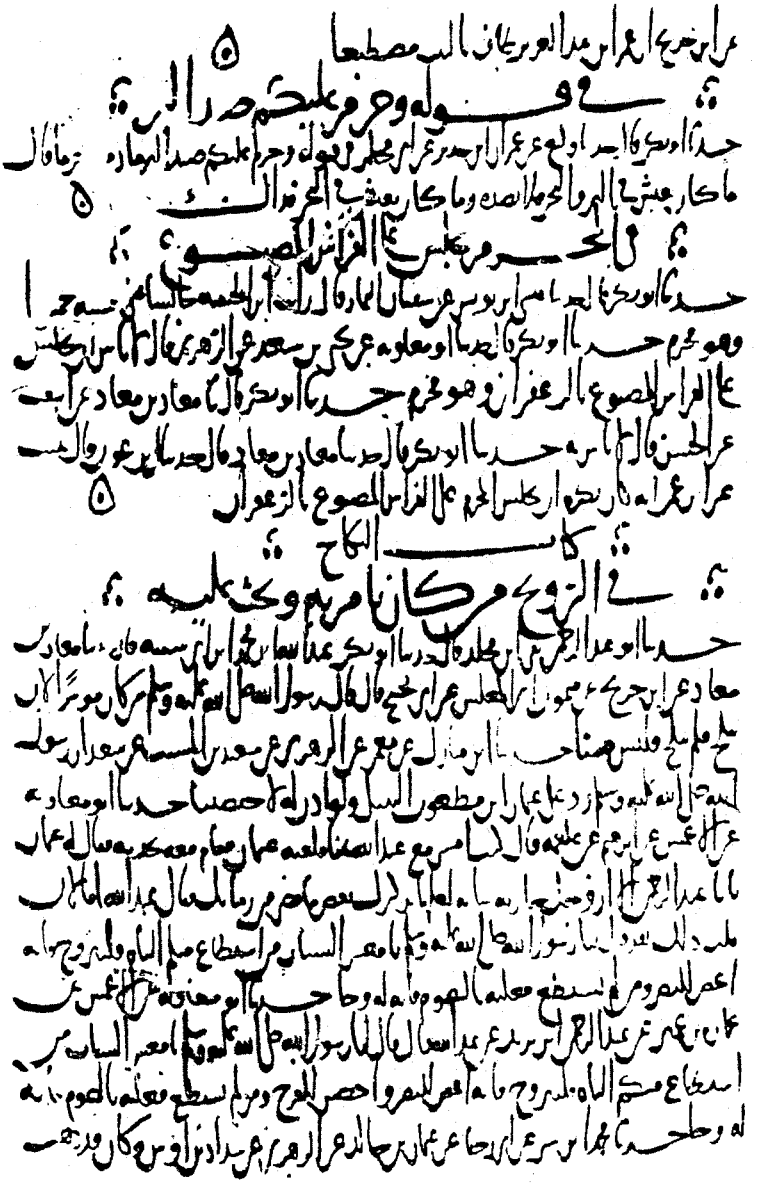

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

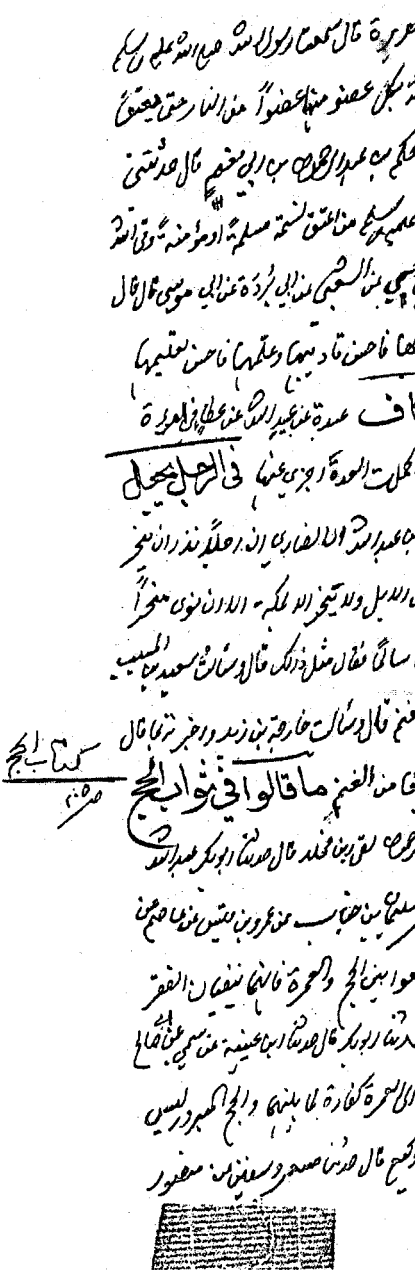

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

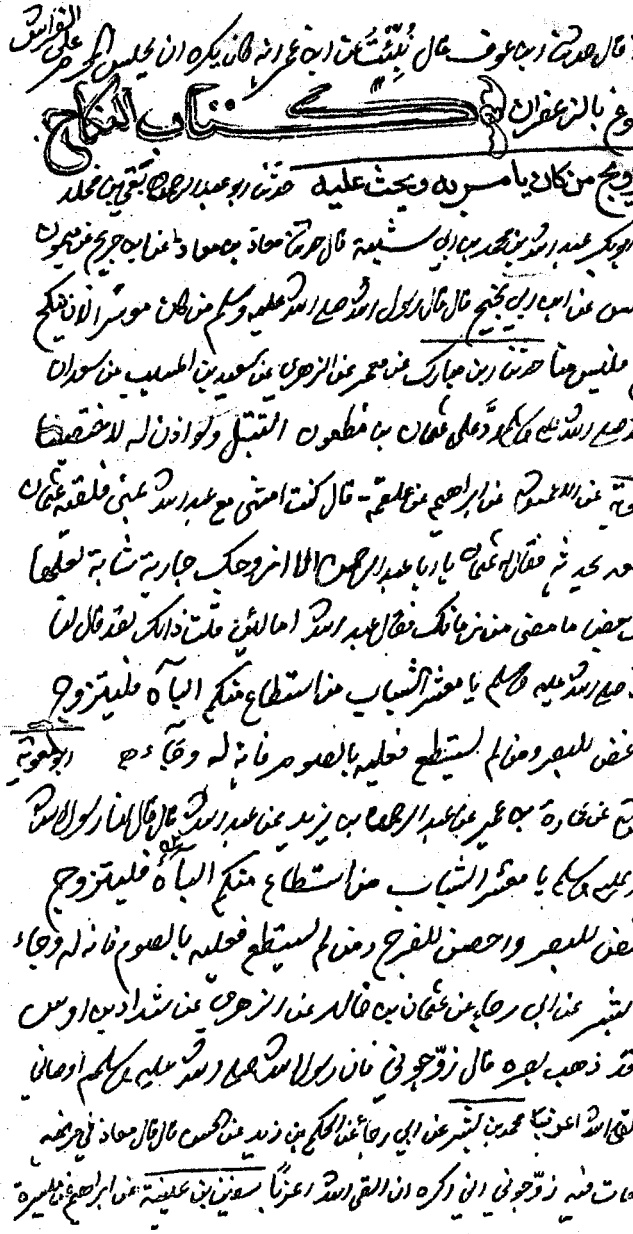

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

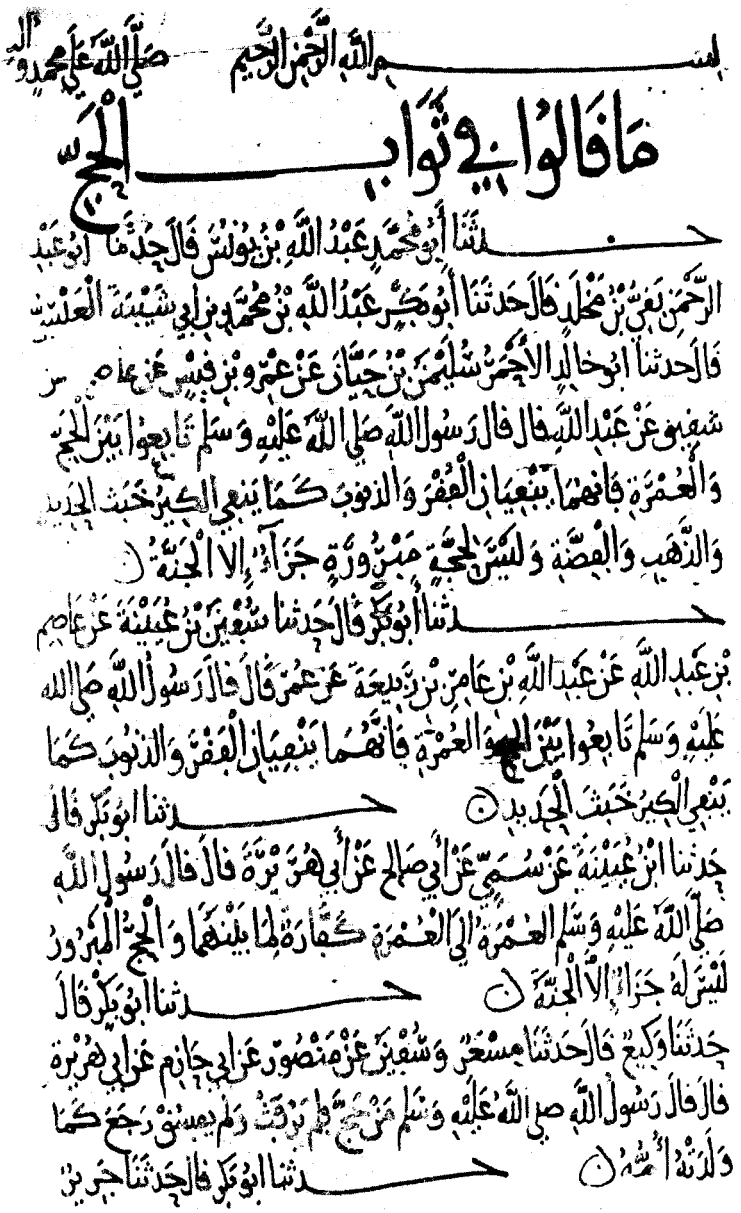
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

ما قالوا في ثواب الحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن يعني بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العلثي قال حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة ○

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

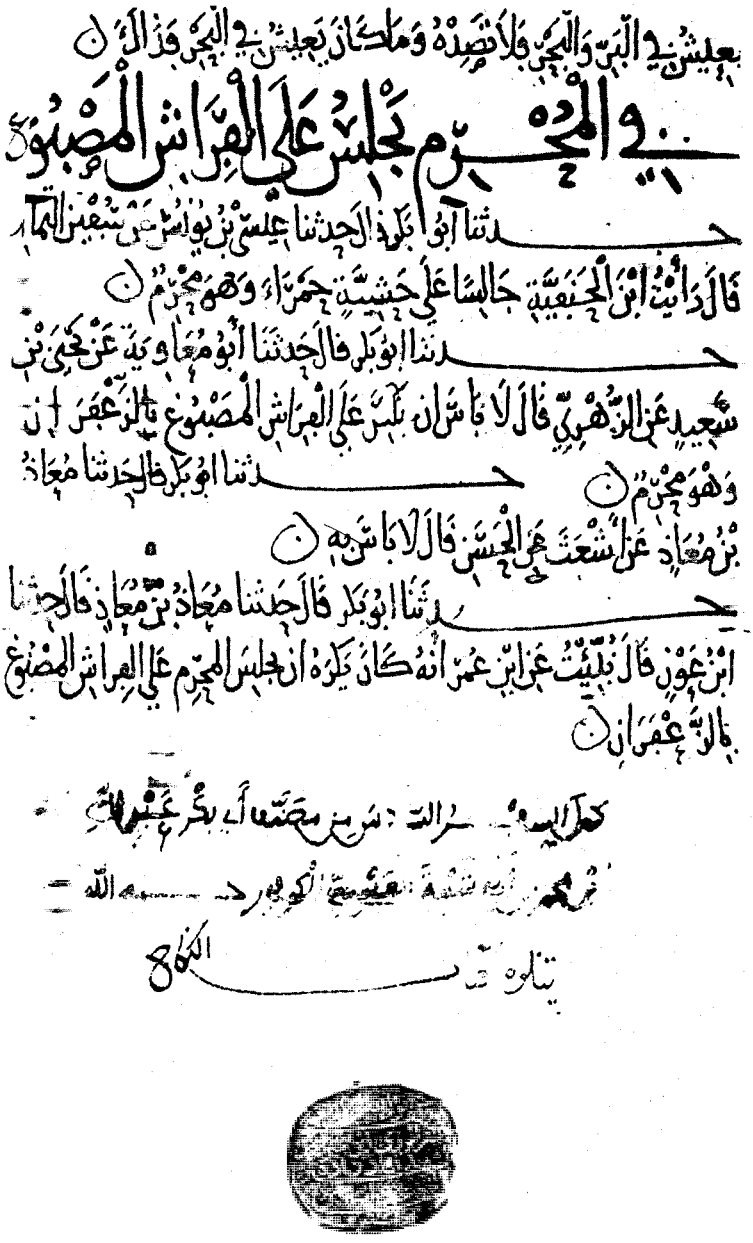

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

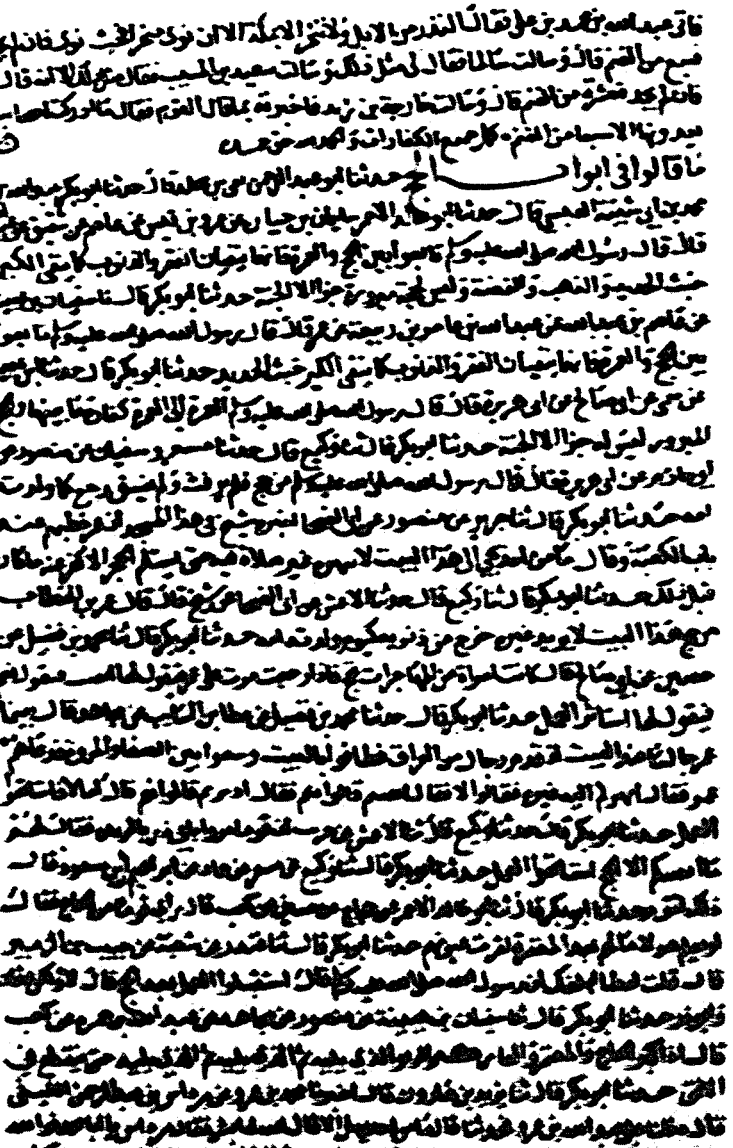

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

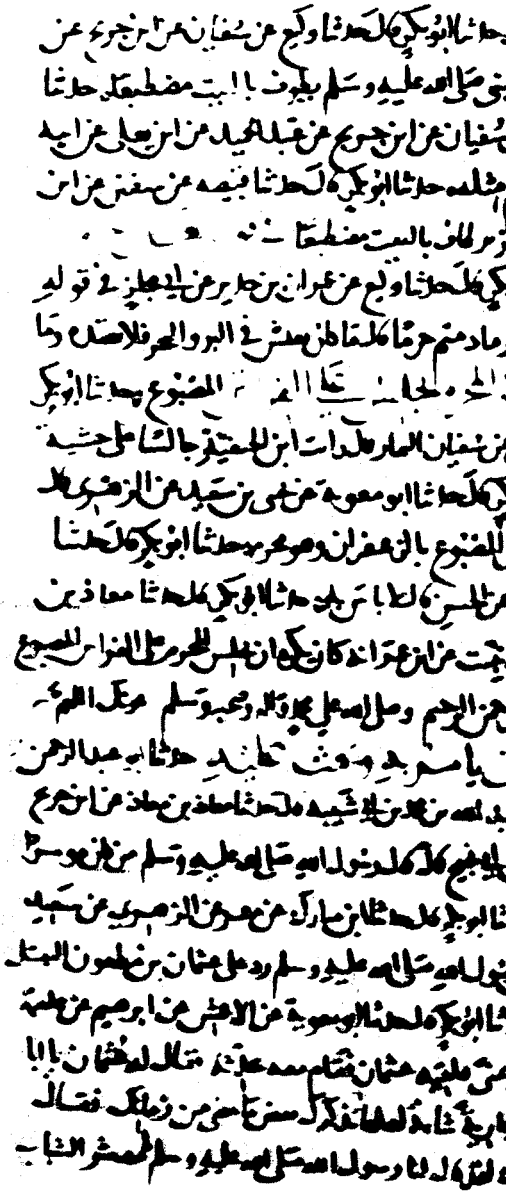

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

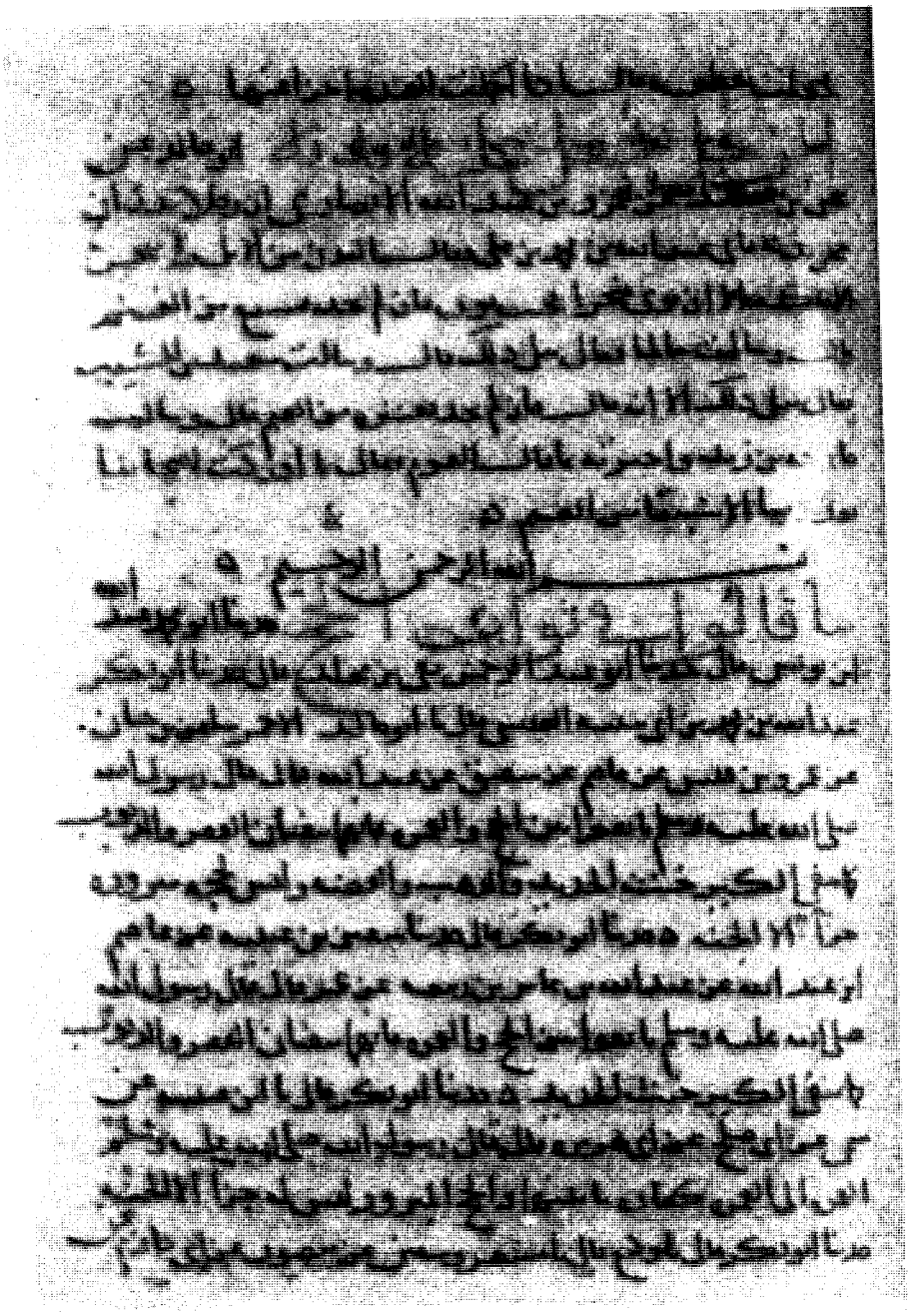

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

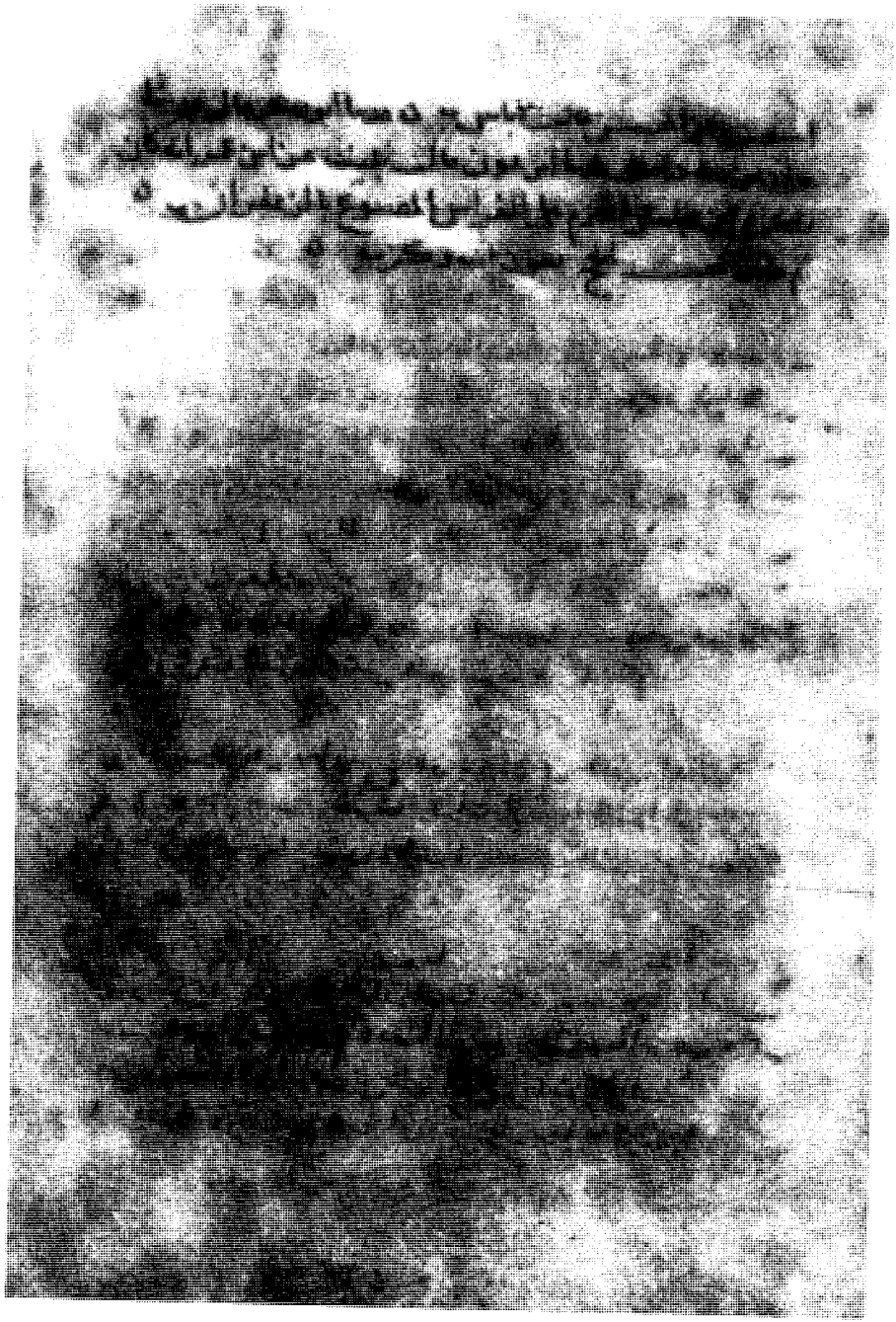

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

٨ ـ كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦ : ١/٤

٨ ـ كتاب المناسك*

صلى الله على محمد وآله

١ ـ ما قالوا في ثواب الحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال :

١٢٧٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان، عن عمرو بن

---

* ـ من حاشية ت، والصلاة بعدها من م فقط.

١٢٧٨٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٥٥ = ٤٩٧٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٤٠٦) من طريق المصنف، به، وعاصم: هو ابن أبي النَّجود.

ورواه أحمد ١ : ٣٨٧ ـ ومن طريقه الطبراني أيضاً، وابن حبان (٣٦٩٣) ـ، والترمذي (٨١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦١٠)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

و«الكِير»: ـ بالكسر ـ الزِّقُّ الذي ينفخ فيه الحداد.

قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِير خَبَثَ الحديد والذهب والفضة، وليس لحجةٍ مبرورةٍ جزاءٌ إلا الجنة**».

١٢٧٨١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن

١٢٧٨١ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٨٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥ بمثل إسناد المصنف.

وفي مطبوعة «سنن» ابن ماجه: عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، بزيادة: «عن أبيه»، ومثلها في مطبوعة الدكتور الأعظمي لـ«لسنن» ٢: ١٥٤ (٢٩١٨)، لكن جعل «عن أبيه» بين معقوفين، منبّهاً على أنها من حاشيةٍ على الأصل، وصوَّبها.

قلت: وهذا يخالف ما صرح به المزي في «التحفة» (١٠٤٧٧)، ويخالف اتفاق النسخ من ابن أبي شيبة التي بين يديَّ.

نعم، رواه الحميدي (١٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وأبو يعلى (١٩٣ = ١٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٤ = ٣٨٠٠، ٤٠٩٥ = ٣٨٠١)، جميعهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، بزيادة «عن أبيه».

وهذا الاضطراب سببه ضعف حفظ عاصم، كما بيّنه كلام سفيان بن عيينة الذي نقله البيهقي، ولا يمنع هذا ما قدَّمته في عاصم (١٨٨٥). على أن الحديث السابق يشهد لهذا ويقويه.

وللمصنف إسناد آخر بهذا الحديث، رواه ابن ماجه ـ الموضع السابق ـ عن المصنف، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن عاصم، به. وهو هو الذي رواه الحميدي ومن ذكرته معه في الفِقْرة السابقة.

عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد**».

١٢٧٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**».

١٢٦٤٠ **١٢٧٨٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعرٌ وسفيان، عن منصور، عن

١٢٧٨٢ ـ رواه مسلم ٢: ٩٨٣ (بعد ٤٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (١٠٠٢)، من طريق ابن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ٣٤٦ (٦٥) عن سُمَي، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٤٦٢، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

١٢٧٨٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٨٤ (قبل ٤٣٩)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٨٤ عن وكيع، عن سفيان، به.

ومن طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ أحمد ٢: ٤٨٤، والبخاري (١٨٢٠).

ورواه أحمد ٢: ٢٤٨، والترمذي (٨١١) من طريق ابن عيينة، عن منصور، به.

ورواه أحمد ٢: ٤١٠، ٤٩٤، والبخاري (١٨١٩)، ومسلم ٢: ٩٨٣ ـ ٩٨٤ (٤٣٨)، والنسائي (٣٦٠٦) من طرق عن منصور، به.

=

أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حج فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجع كما ولدته أمه**».

٧٧ : ١/٤ **١٢٧٨٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى: أخبره شيخ في هذا المسجد: أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: ما من أحد يجيءُ إلى هذا البيت لا يَنْهَزُه غيرُ صلاةٍ فيه حتى يستلم الحَجَر، إلا كُفِّر عنه ما كان قبل ذلك.

١٢٧٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن شيخ قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ حجَّ هذا البيت لايريد غيره، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمُّه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٨٢ (١٥٢١) في معنى «فلم يرفث ولم يفسق»: «الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصّه بما خوطب به النساء، وقال عياض: هذا من قول الله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع. انتهى». قلت: حكاية هذا القول عن ابن عمر أمرها قريب، لكنه عن ابن عباس أكثر وأصرح. انظر ما يأتي برقم (١٤٧٠٧).

ثم قال الحافظ: «والذي يظهر أن المراد في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

«**ولم يفسق**» : أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.

١٢٧٨٤ ـ «**لا ينهزه**» : لا يحرّكه ولا يُخرجه من بيته.

١٢٧٨٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي صالح قال: كانت امرأةٌ من المهاجرات تحجُّ، فإذا رجعت مرَّتْ على عمر فيقول لها: أَنْقَبْتِ؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل.

١٢٧٨٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد قال: بينما عمر جالساً عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجَّاجاً فطافوا بالبيت، وسَعَوْا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر فقال: أنهزكم إليه غيره؟ فقالوا: لا، فقال: أَنْقَبْتُم؟ قالوا: نعم، فقال: أدبرتم؟ قالوا: نعم، قال: إمَّا لا، فاستأنِفوا العمل.

١٢٦٤٥ ١٢٧٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب: أن قوماً مرُّوا بأبي ذر بالرَّبَذة، فقال لهم: ما أَنْصَبَكم إلا الحج؟ استأنِفوا العمل.

١٢٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن

١٢٧٨٦ ـ «أَنْقَبْتِ»: أي: حَفِي خُفُّ بعيرِكِ من طول السير وجهده.

١٢٧٨٧ ـ «أنقبتم»: تقدم معناه في الذي قبله.

«أدبرتم»: أدبر الرجلُ: إذا دَبِر ظهر بعيره، وذلك إذا جُرح ظهر البعير أو الدابة من احتكاك الإكاف به، والدَّبَر: هو الجُرح نفسه.

«إمّا لا»: أي: إذا كان جوابكم «نعم»، ولم يكن هناك سبب آخر للذي سألتكم عنه، فاستأنِفوا العمل، وإذا كان جوابكم «لا» فقد خسرتم.

١٢٧٨٨ ـ «الرَّبَذة»: قرية مشهورة، لكنها مندثرة من قديم، تقع شرقي المدينة المنورة إلى جهة مدينة الرياض، فيها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ما يزال معروفاً.

مسعود قال ذلك لقومٍ.

١٢٧٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حسين، عن
١/٤: ٧٨ كعب قال: رأى قوماً من الحاجِّ فقال: لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة لقرَّت عيونهم.

١٢٧٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الزبير قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**استقبِلوا العمل بعد الحج**»؟ قال: لا، ولكن عثمانُ وأبو ذرٍ.

١٢٧٩٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعبٍ قال: إذا كبَّر الحاج والمعتمر والغازي كبَّر الرَّبْو الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى ينقطع في الأفق.

١/٤: ٧٩ ١٢٧٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن مِرداس بن عبد الرحمن الليثي قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو فحدثنا

١٢٧٩١ ـ مرسل موقوف على عثمان وأبي ذر رضي الله عنهما، وعطاء لم يسمع منهما، ومراسيل عطاء معروفة بالضعف.

١٢٧٩٢ ـ «**الربو**»: والرابية سواء، وهو ما ارتفع من الأرض.

فلعل مراد كعب ـ وهو كعب الأحبار ـ: الإخبار عن ترديد الروابي مع الحُجاج والعُمَّار والغزاة تكبيرهم وذِكرهم لله تعالى.

١٢٧٩٣ ـ إسناد المصنف حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، ومرداس: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٩.

قال: ما من أحد يهلُّ إلا قال الله له: أبشر، فقال مرداس: يا أبا محمد، فوالله ما يبشِّر الله إلا بالجنة، قال: من أنت يابن أخي؟ قال: أنا مرداس، قال: قد كان خيارنا يتتابعون على ذلك.

١٢٧٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة بن سعيد، عن موسى ابن سعد قال: قال عمر: تَلَقَّوُا الحجاج والعمَّار والغزاة فليدْعوا لكم قبل أن يتدنَّسوا.

١٢٧٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة السَّلولي، عن كعب قال: الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله: وفد الله، سألوا فأُعطوا، ودَعَوا فأجيبوا.

١٢٧٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى: أن الحسين بن عليٍّ لقي قوماً حجاجاً، فقالوا: إنا نريد مكة، فقال: إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتِكم فسلوها الله.

١٢٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن حبيب

١٢٧٩٧ ـ «يقارفوا»: أي: يقعوا في الذنوب. وحبيب هذا كوفي، وبين الكوفة والقادسية خمسة عشر فرسخاً، تعدل ٨٣,١٦٠ كيلو متراً، فهي تساوي مسافة قصر.

هذا، والخبر في «مسند» أحمد ٢: ١٢٠ عن وكيع، عن إسماعيل، عن حبيب قال: خرجت مع أبي نتلقَّى الحاجَّ، لكن في «أطراف المسند» (٤٠٨١)، و«إتحاف المهرة» (٩٤٠٨): عن وكيع، عن إسماعيل، عن حبيب قال: خرجت مع ابن عمر نتلقّى الحاجّ بتمامه، والله أعلم، وذكر الحافظ سند ابن أبي شيبة وقال: «لم يذكر ابن =

ابن أبي ثابت قال: كنا نتلقى الحاجَّ بالقادسية، فنصافحهم قبل أن يُقارِفوا.

١٢٦٥٥ **١٢٧٩٨** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، جهادٌ لا قتال فيه: الحجُّ والعمرة**».

١٢٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر، عن

عمر»، فليس سقطاً نسخياً أو مطبعياً..

١٢٧٩٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦٥، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والدارقطني ٢: ٢٨٤ (٢١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٧١، ٧٩، والبخاري (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦)، والنسائي (٣٦٠٧)، جميعهم من طريق حبيب بن أبي عمرة، به، نحوه، لم يذكروا في حديثهم العمرة.

ورواه أحمد ٦: ٦٧، ٦٨، ١٢٠، ١٦٥، ١٦٦، والبخاري (٢٨٧٥، ٢٨٧٦) من طريق معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة، بنحوه، وليس فيه ذكر العمرة أيضاً.

١٢٧٩٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٠٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٤ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٠٣، ٣١٤، والطيالسي (١٥٩٩)، وأبو يعلى (٦٨٨٠ = ٦٩١٦، ٦٩٩٤ = ٧٠٢٩)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٦٤٧)، كلهم من طريق القاسم ابن الفضل، به.

=

أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحجُّ جهاد كلِّ ضعيف**».

١٢٨٠٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: يُغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج، بقيةَ ذي الحجة والمحرمَ، وصفراً، وعشراً من شهر ربيع الأول.

١٢٨٠١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن مجاهد: أن النبي صلى الله

وعلَّته الانقطاع بين أبي جعفر محمد الباقر وأم سلمة، فقد نصَّ البخاريُّ على ذلك، كما في «العلل الكبير» للترمذي ١: ٣٧٤، وأحمد وأبو حاتم، كما في «المراسيل» لابنه (٦٧٢، ٦٧٣).

لكن يشهد له ويقويه الحديثُ الذي قبله، وكذا حديث أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٤٢١، والنسائي (٣٦٠٥): «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة». وإسناد أحمد منقطع، وسلم إسناد النسائي من الانقطاع.

وكذا حديث الحسين بن علي، عند عبد الرزاق (٨٨٠٩، ٩٢٨٣)، و«الجعديات» (٢٣٨٧)، والطبراني في الكبير ٣ (٢٩١٠)، والأوسط (٤٢٩٩): جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جبان وإني ضعيف! فقال: «هلُمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج»، وفي إسنادهم معاوية بن إسحاق حديثه حسن، ورواه سعيد بن منصور (٢٣٤٢)، لكن راويه عن معاوية بن إسحاق شيخُ سعيدٍ: هو صالح ابن موسى متروك.

١٢٨٠٠ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

١٢٨٠١ ـ حديث مرسل، وشريك تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف أيضاً، وتقدم أيضاً (١٢٧٢) القول في مراسيل مجاهد.

عليه وسلم قال: «**اللهم اغفر للحاجِّ، ولمن استغفر له الحاجُّ**».

١٢٨٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**الحاجُّ وفد الله، والحاج وافدُ أهلِه**». ٤/١: ٨٠

١٢٨٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن ١٢٦٦٠

ورواه مسنداً من طريق شريك نفسه، عن منصور، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة مرفوعاً: ابنُ خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم ١: ٤٤١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطبراني في الصغير (١٠٨٩)، لكن نَقَل ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٣٢٦ ترجمة شريك نفسه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قوله: «ما أظن شريكاً إلا ذهب وَهَمه إلى حديث منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «ومن حج ولم يرفث ولم يفسُق».

١٢٨٠٢ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

ويشهد لشطره الأول: حديث أبي هريرة مرفوعاً عند النسائي (٣٦٠٤): «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر».

وروى ابن ماجه (٢٨٩٣)، وابن حبان (٤٦١٣)، وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر: وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم..»، وحسَّنه البوصيري (١٠٢١)، وأحاديث أخرى، وانظر ما تقدم موقوفاً (١٢٧٩٥، ١٢٧٩٦).

١٢٨٠٣ ـ هذا مرسل، ومحمد بن عبّاد: لم أتبيَّنه، ولكن لعله: محمد بن عبيد، وهو الحنفي، أبو قدامة، الذي ترجمه البخاري ١(٥١٥)، وابن أبي حاتم ٨(٣٦)، وابن حبان ٥: ٣٨٠، وذكروا أن قتادة يروي عنه.

وقد روى أحمد ٥: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٠) من حديث =

محمد بن عَبَّاد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**النَّفقةُ في الحج كالنَّفقةِ في سبيل الله : الدرهم بسبع مئة**».

١٢٨٠٤ ـ حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تابِعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوبَ والفقر، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد**».

١٢٨٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن سُوْقَة، عن سعيد بن جبير قال: ما أتى هذا البيتَ طالبُ حاجة لدينٍ أو دنيا إلا رجع بحاجته.

بريدة مثله مرفوعاً، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وعنه موسى بن أعين، ولم يتميز حديثه عنه.

وروى الطبراني في الأوسط أيضاً (٥٦٩٠) نحوه من حديث أنس، وفيه الحسين ابن عبد الأول، ضعيف، لكن تابعه علي بن المديني عند البخاري في الكبير ٣ (٢٢٩)، فصحَّ الحديث إن شاء الله.

١٢٨٠٤ ـ رواه عبد الرزاق (٨٧٩٦) عن ابن جريج، عن عاصم، به. فتقوَّى من جهة شريك.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٦ عن عبد الرزاق، ثم ٤٤٦ ـ ٤٤٧ عن أسود بن عامر، عن شريك، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥ عن ابن عيينة، عن عاصم عن عبد الله بن عامر، عن عمر، به. فمدار الحديث على عاصم، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ويصلح للمتابعات، كما تقدم (١٨٨٥)، وقد اضطرب في روايته لهذا الحديث على وجوه ذكرها الدارقطني في «العلل» ٢: ١٢٧ ـ ١٣١ (١٥٩).

٢ ـ في ثواب الطواف

١٢٨٠٦ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ طاف بالبيت، لم يرفع قدماً ولم يضَعْ**

١٢٨٠٦ ـ رواه ابن خزيمة (٢٧٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣، ٩٥، من طريق هشيم وهمَّام، عن عطاء، به.

ورواه الترمذي (٩٥٩) وقال: حسن، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ١: ٤٨٩ وقال: صحيح على ما بيَّنتُه مِنْ حال عطاء بن السائب، ووافقه الذهبي! من طريق جرير، عن عطاء، به.

وهؤلاء الأربعة: ابن فضيل، وهشيم، وهمّام، وجرير ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن رواه النسائي (٣٩٥١) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، الحديثَ بنحوه مختصراً. وهذا سند قوي، فحماد بن زيد ممن عُرف سماعه من عطاء قبل اختلاطه، انظر التعليق على «الكاشف» (٣٧٩٨).

وروى ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء ـ ابن أبي رباح ـ، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين، فهو كعتق رقبة»، قال البوصيري (١٠٣٩): رجاله ثقات، وهذا لا ينافي أن يكون فيه انقطاع، إن سلَّمنا به، فعطاء جزم بسماعه من ابن عمر: البخاريُّ في «تاريخه الكبير» ٦ (٢٩٩٩)، وانظر التعليق الآتي على الحديث رقم (٢٦٧٩٣)، وعلى ترجمة عطاء في «الكاشف» (٣٧٩٧).

وقوله «سبوعاً» ـ هكذا بغير همزة ـ بمعنى: أسبوعاً.

أخرى إلا كُتبت له بها حسنةٌ، وحُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ، ورفعتْ له بها درجةٌ» وسمعته يقول: **«من أحصى سُبُوعاً كان كعدل رقبة»**.

١٢٨٠٧ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكين، عن حُريث بن السائب، عن محمد بن المُنْكدر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من طاف بالبيت سُبُوعاً لم يَلْغُ فيه، كان كَعِدْلِ رقبة يعتقها»**.

١٢٦٦٥ **١٢٨٠٨** ـ حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن الحسن بن
١/٤: ٨١ صالح، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد ابن جُبَير، عن ابن عباس قال: مَنْ طاف بالبيت خمسين سُبوعاً، خرج من الذنوب كيومَ ولدته أمه.

١٢٨٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيَّب، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: مَنْ طاف بالبيت سُبوعاً، وصلَّى ركعتين، كان مثلَ يومٍ ولدته أمه.

١٢٨٠٧ ـ رواه الطبراني ٢٠ (٨٤٥)، والحاكم ٣: ٤٥٧، كلاهما من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي، ووثق رجاله الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢٤٥، والمنذري في «الترغيب» ٢: ١٩١ (٤)، ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٩٥٦) المتقدم في الكلام على الحديث السابق.

قلت: وصنيع هؤلاء يدل على أن المنكدر ـ وهو ابن عبد الله بن الهُدَير ـ صحابي، وهذا ما ذهب إليه الحافظ فترجم المنكدر في القسم الأول من «الإصابة»، وذكر له هذا الحديث، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن المنكدر هذا: أن المنكدر كان خال عائشة، وهذا مما يقرِّب القول بصحبته، وذكره مغلطاي في «الإنابة» (١٠٢٠)، والمصادر الأخرى على القول بتابعيته، وأنه لا تثبت له صحبة، والله أعلم.

١٢٨١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله ابن عمرو قال: مَنْ طاف بالبيت، كان كعَدْل رقبةٍ.

١٢٨١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجلٍ قد سمَّاه، قال: قال أبو سعيد: لأن أطوفَ بالبيت طوافاً، أحبُّ إليَّ من أن أُعْتِق طَهْمانَ.

١٢٨١٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، بمثل حديث أبي معاوية.

١٢٨١٣ ـ قال ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: طوافٌ ـ أو: الطوافُ ـ أفضلُ من عمرةٍ بعد الحج.

٣ ـ في تعجيل الإحرام، من رخَّص أن يُحرم من الموضع البعيد

١٢٦٧٠ ١٢٨١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن ابن عامرٍ أحرم من خراسان.

١٢٨١٠ ـ «عبد الله بن عَمرو»: في ت: عبد الله بن عُمر، وعطاء يروي عن كليهما، فالله أعلم.

١٢٨١١ ـ «طَهْمان»: اسم مولى لأبي سعيد الخدري، وانظر الخبر أول الجزء الثاني من «أخبار مكة» للأزرقي، وتحرف فيه: عبد الملك بن أبي سليمان إلى: عبد الله.

١٢٨١٤ ـ انظر تمام الخبر برقم (١٢٨٣٨).

١٢٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال: حججتُ مَرّة فوافقتُ عثمان بن أبي العاص فأحرم من المَنْجَشانية، وهي قريةٌ من البصرة.

١٢٨١٦ ـ حدثنا أزهرُ السمّان، عن ابن عون، عن محمد قال: خرجنا إلى مكة ومعنا حُميد بن عبد الرحمن فأحرمنا من الدارات. ٤/١: ٨٢

١٢٨١٧ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن مسلم بن يسار أحرم من الضَّرِيَّة.

١٢٨١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن

١٢٨١٥ ـ سيكرره المصنف أتم منه برقم (١٣٦٧٧).

«عبد الرحمن بن عمرو»: من أ، ش، ع، ومما سيأتي، وفي م، ف: عبد الله.

و«المَنْجَشانية»: قال ياقوت ٥: ٢٤١: «هو منزل وماء لمن خرج من البصرة يريد مكة».

١٢٨١٦ ـ «الدارات»: قال في «القاموس»: الدارة: «كل أرض واسعة بين جبال..، ودارات العرب تُنِيف على مئة وعشر» ثم ذكرها.

١٢٨١٧ ـ «الضَّرِيَّة»: «قرية بين البصرة ومكة»، من «القاموس»، ونحوه في «معجم البلدان».

١٢٨١٨ ـ الخبر سيأتي ثانية بتمامه (١٢٨٤٢)، وهو في «مناسك» ابن أبي عروبة برقم (١٢٥).

لكن اتفقت النسخ هنا على «حدثنا ابن عيينة»، وسيأتي باتفاقها أيضاً: حدثنا ابن علية، وهكذا أثبتُّه، لأنه لم تذكر بين ابن عيينة وابن أبي عروبة رواية، أما ابن علية =

الحسن: أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة.

١٢٨١٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس.

١٢٦٧٥ ١٢٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سُوقَةَ، عن رجلٍ لم يُسمِّه: أن أبا مسعود أحرم من السَّيْلَحِين.

١٢٨٢١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبُّون للرجل أولَ ما يحج أن يُهِلَّ من بيته.

١٢٨٢٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو

فتتكرر روايته عن ابن أبي عروبة في هذا «المصنَّف».

١٢٨٢٠ ـ «أبا مسعود»: هو الصواب، وانظر القصة بطولها وتمامها برقم (٣٨٨٢٥)، وتحرف في ت إلى: ابن مسعود، وجاء في ن: أبا مسعود، لكن وضع ضبة عليه، وصوَّبه على الحاشية إلى: ابن، وهو خطأ.

و«السَّيْلَحِين»: قال في «معجم البلدان» ٣: ٣٣٩: «وذِكْر سيلحين في الفتوح وغيرها من الشعر يدل على أنها قرب الحِيرة، ضاربة في البر، قرب القادسية». وفي «الأنساب»: قرية معروفة من سواد بغداد قديمة.

١٢٨٢١ ـ «أول ما يحج»: في ت، ع، ش، ن: أول ما يحرم، وكأن ما أثبتُّه أولى، على معنى: أن يفعل الحاج هذا في أول حجَّة يحجُّها.

١٢٨٢٢ ـ سيكرر المصنف هذا الأثر برقم (١٢٨٣٦) عن وكيع، عن سفيان، به.

وحمزة: هو ابن عبد الله القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٢٦، وانظر ما يأتي.

=

الفُقَيمي، عن حمزة القرشي، عن أبيه: أن ابن عباس أحرم من الشام في بَرْد شديد.

١٢٨٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هلال بن خَبَّاب، عن أبيه قال: خرجت مع سعيد بن جبير محرِماً من الكوفة.

١٢٨٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث ابن قيس قال: خرجت في نفر من أصحاب عبد الله نريد مكة، فلما خرجنا من البيوت حضرت الصلاةُ فصلَّوا ركعتين، ثم أهَلُّوا فأهلَلْت معهم ولم أكن أريد، ولكني كرهت الخلاف.

١٢٦٨٠ ١٢٨٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يُحرم من بيته.

٨٣ : ١/٤ ١٢٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطيَّة قال: أخبرني من رأى قيسَ بنَ عُبَاد أحرم من مِرْبد البصرة.

١٢٨٢٧ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن حُصين، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ إذا خرج حاجاً أحرم من النَّجَف وقَصَر، وكان الأسود يُحرم من القادسية.

أما أبوه: فلعله المترجَم عند ابن أبي حاتم ٥ (٩٧٣)، والبخاري ٥ (٧٨٣)، لكن انظر التعليق عليه.

١٢٨٢٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٨٢٣٠).

«وكان الأسود»: من م، يريد: الأسود بن يزيد النخعي، وهو خال إبراهيم النخعي، وفي النسخ الأخرى: وكان المسور، تحريف.

١٢٨٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجُويرية قال: رأيت الأسود أحرم من باجُمَيْرَى: قريةٍ من قرى السواد.

١٢٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأسود أحرم من الكوفة.

١٢٦٨٥ ١٢٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن عُمارة بن زاذان، عن مكحول الأَزْدي قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، ومن البصرة، ومن الكوفة، فقال: يا ليتنا ننفلتُ من الوقت الذي وقِّت لنا.

١٢٨٣١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس قال: خرجت مع القاسم فأحرم من الرَّبَذة.

١٢٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى: أن علياً أحرم من المدينة.

١٢٨٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: رأيت الحارثَ بن سويد التَّيْمي وعمرو بن ميمون أحرما من الكوفة.

١٢٨٢٨ ـ «باجُمَيْرَى»: سقط من أ، وهو موضع من أرض الموصل، دون تِكريت، انظر «معجم البلدان» ١: ٣٧٣.

١٢٨٣٠ ـ سيأتي عن ابن نمير، عن عمارة برقم (٢٧٠٨٩).

١٢٨٣٣ ـ «أشعث بن أبي الشعثاء»: في ت: أشعث، عن أبي الشعثاء، وهو تحريف.

«التيمي»: تحرف في ت إلى: التميمي.

٨٤ : ١/٤ ١٢٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلِمة: أن علياً سئل عن قول الله عز وجل ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ قال: أن تُحْرِمَ من دُوَيرة أهلك.

١٢٦٩٠ ١٢٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: إتمامهما: إفرادهما مُؤْتَنِفَتَان من أهلك.

١٢٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن أبي حمزة القرشي، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.

١٢٨٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن سليمان

١٢٨٣٤ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٢٨٣٥ ـ «مؤتَنِفتان»: ائتناف الشيء: استئنافه وابتداؤه من جديد.

١٢٨٣٦ ـ تقدم برقم (١٢٨٢٢) عن الفضل بن دكين، عن سفيان، به.

«عن أبي حمزة»: الذي في النسخ: عن حمزة، وأثبتُّ أداة الكنية من تصريح ابن معين في رواية الدوري (٣١٩٨) أن وكيعاً كان يسميه أبا حمزة، والفضل بن دكين كان يسميه حمزة، دون أداة الكنية، كما تقدم برقم (١٢٨٢٢)، وأيضاً أشار البخاري إلى هذا الاختلاف في «تاريخه الكبير» ٣ (١٧٩)، أما ابن أبي حاتم ٣ (٩٣٣)، وابن حبان ٦: ٢٢٦ فما أشارا إلى شيء وترجماه في الأسماء دون الكنى. والرجل: من رجال «التهذيب».

١٢٨٣٧ ـ محمد بن إسحاق: مدلس، وقد صرح بالسماع عند أحمد ـ الموضع الثاني ـ، والبخاري في «تاريخه»، وأبي يعلى ـ الموضع الثاني ـ، وابن حبان. وأم حكيم: لا أقل من تحسين حديثها، انظر التعليق على ترجمتها في «التقريب» =

ابن سُحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له**».

(٨٥٦٥)، ويضاف إليه: تصحيح المنذري لحديثها هذا في «الترغيب» ٢: ١٩٠ (١).

والحديث رواه عن المصنف: البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٤٧٧)، وابن ماجه (٣٠٠١)، وأبو يعلى (٦٨٦٤ = ٦٩٠٠) وعزاه المنذري ـ الموضع المذكور ـ إلى ابن ماجه، وصحح إسناده، وأعلَّه البخاري بأنه مخالف لأحاديث المواقيت بالحج، وذكر له طرقاً متعددة مختلفة، كما أن له ألفاظاً مختلفة: هل «غفر له» مطلقاً، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه»، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، أو: «وجبت له الجنة» بالشك من الراوي، أو «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووَجَبَت له الجنة» وهي رواية الدارقطني في «سننه» ٢: ٢٨٣ (٢١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٣٨ = ٤٠٢٧).

ورواه أحمد ٦: ٢٩٩ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة، عن أم حكيم، به، وعنده ابن لهيعة.

ورواه الطبراني ٢٣ (١٠٠٦) بمثل إسناد المصنف، وزاد فيه: يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٩٩، وأبو داود (١٧٣٨)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وأبو يعلى (٦٨٩١ = ٦٩٢٧، ٦٩٧٣ = ٧٠٠٩)، وابن حبان (٣٧٠١)، جميعهم من طريق يحيى بن أبي سفيان، عن أم حكيم، به، وأعلَّه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢: ٢٨٥ بالاضطراب، فقال: «اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً»، ولا يتعارض مع تصحيحه إسناد ابن ماجه المتقدم. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢: ٢٨٤: «قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي» والله أعلم.

٤ ـ من كره تعجيل الإحرام

١٢٨٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمانُ بن عفان وغيره، وكرهوه.

١٢٨٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ قال: اِستمتعوا بثيابكم، فإن ركابكم لا تُغْني عنكم من الله شيئاً.

١٢٦٩٥ ١٢٨٤٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة يستمتع من ثيابه.

٤/١: ٨٥ ١٢٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شيخ يقال له مسلم: أن عمر رأى رجلاً قد أحرم من قَطْرٍ سَيِّءَ الهيئةِ، فقال: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد يسَّر اللهُ عليه!.

١٢٨٤٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر فأغلظ له وقال: يتحدث الناسُ أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصرٍ مِنَ الأمْصار!.

١٢٨٤١ ـ «قَطْرٍ سَيِّءَ الهيئة»: الذي في النسخ: مطرس الهند!! ويغلب على ظني أن صواب العبارة كما أثبتُّه، وقَطْر: بين واسط والبصرة، كما في «معجم البلدان» ٤: ٤٢٣.

وانظر الأثر الآتي برقم (١٢٨٤٣).

١٢٨٤٢ ـ تقدم في رقم (١٢٨١٨) مختصراً، وانظره. وكلمة «مصرٍ منَ» في آخر الخبر زيادة مِنْ «مناسك» ابن أبي عروبة (١٢٥).

١٢٨٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مسلم أبي سلمان: أن رجلاً أحرم من الكوفة، فرآه عمر سيِّءَ الهيئة فأخذ بيده وجعل يدور به في الحِلَق، ويقول: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسَّع الله عليه!.

١٢٨٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسكين أبو هريرة قال: سمعت مجاهداً وسأله رجل: أيّهما أفضل: أُحرم من بيتي، أو من مسجد قومي، أو من مسجد مِصري، أو من الوقت؟ فقال مجاهد: إني لأحرم يوم التَّروية فأخاف أن لا أَحِلّ حتى أُحْرِج إحرامي.

٥ ـ في الرجل يُقَلِّد أو يُجلّل أو يُشعر وهو يريد الإحرام*

١٢٨٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا قُلد الهَدْيُ وصاحبُه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم.

١٢٨٤٣ ـ سقط من ع، ش متن الأثر السابق، وسند هذا الأثر، فتداخلا.

«مسلم أبي سلمان»: في أ: مسلم بن سلمان، والصواب ما أثبته من م، ت، وللرجل ترجمة في «الجرح والتعديل» ٨ (٨٨٠).

* ـ «يُقَلِّد»: تقليد الهدي هو: «أن يُعَلَّق بعنق البعير قطعةٌ من جلد، ليعلَم أنه هَدْي، فيكفَّ الناس عنه». قاله في «المصباح المنير».

«يُجَلِّل»: يغطِّي بالجلال، والجِلال: جمع جُلّ، وهو ما يُطرح على ظهر البعير كالإكاف والسرج.

«يُشْعِر»: قال في «المصباح» أيضاً: «أشعرتُ البدنة إشعاراً: حززتُ سنامها حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هَدْي».

١٢٧٠٠ ١٢٨٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قُلِّد الهَدْيُ، وصاحبُه يريد الإحرامَ، فقد وجب الإحرامُ.

١٢٨٤٧ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن حُصَين، عن الشعبي قال: رأيت رجلاً بالقادسية قد قلَّد هدْيَه وعليه قَبَاؤه وعمامته، فأمرتُه أن ينزع عمامته، وقال: إن الرجل إذا قَلَّد أو جلَّل فقد أحرم.

١٢٨٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشَّعْثاء قال: إذا قلَّد الحاجُّ أحرم.

١٢٨٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن عطاء وابن الأسود قالا: ليس له أن يُقلِّد ولا يُحرِمَ إلا أن يشاء يوماً أو يومين.

١٢٨٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن ابن عون، عن سعيد بن جبير قال: رأى رجلاً قد قلَّد فقال: أما هذا فقد أحرم.

١٢٧٠٥ ١٢٨٥١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: من جلل أو قلَّد فقد وجب عليه الإحرام.

٨٦ : ١/٤ ١٢٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: من قلَّد أو جلَّل أو أشعر، فقد أحرم.

١٢٨٥٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يسار قالا: خرج سعد بن قيس حتى إذا كان بذي الحُليفة وامرأتُه تُرَجِّلُه إذا هو ببدنته قد قلِّدت، فنزع رأسه من يد المرأة وقال: من قلَّد هذه البُدْنَ تمَّ على إحرامه.

٨٧ : ١/٤ ١٢٨٥٤ ـ حدثنا مُعتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا قلَّد هديَه أو جلَّله وهو يريد الإحرامَ فقد أحرم.

١٢٨٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب قال: إذا قلَّد أو جلَّل أو أشعر فقد أحرم.

١٢٨٥٦ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يُشعر الهدي؟ فقال: إذا أشعر الهدي وقلَّد في أشهر الحج، فقد وجب عليه الحج، وإن فعل ذلك في غير أشهر الحج لم يجب عليه.

١٢٧١٠ ١٢٨٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يُقلِّد بَدَنته؟ قال: إن شاء لم يحرم.

١٢٨٥٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قلَّد فقد أحرم.

٦ ـ في الرجل يبعث بهدْيه ويقيم أيجب عليه الإحرام أم لا؟*

١٢٨٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

* ـ «ويقيم»: كما في ع، ش، وفي أ، ت، م، ن: ويقلد.

١٢٨٥٩ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٨ (٣٦٦)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٣٧٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٠٢)، والنسائي (٣٧٦٩) من طريق الأعمش، به.

=

الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفتِل القلائدَ لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقلِّد هديه ثم يبعث به، ثم يُقيم، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

١٢٨٦٠ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يبعث بالهدي، ثم لا يُمسك عن شيء مما كان يمسك عنه المحرم.

١٢٨٦١ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: من بعث بهدْيه فإنه لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم، إلا ليلةَ جَمْع فإنهُ يمسك عن النساء.

١٢٧١٥ ١٢٨٦٢ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان
١/٤: ٨٨ يُفتي بذلك ويقول: لا يُمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم.

١٢٨٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: إنما يُحرم من أهلَّ ومن لبَّى.

ورواه البخاري أيضاً (١٧٠٣)، ومسلم (٣٦٥، ٣٦٨)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي (٣٧٦٠، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٩)، من طريق إبراهيم، به.

وله طرق أخرى كثيرة عن عائشة في الصحيحين وغيرهما.

١٢٨٦٠ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٠٥).

١٢٨٦١ ـ «كتاب المناسك» (١٠٧) أيضاً. وليلة جَمْع: هي ليلة مزدلفة.

١٢٨٦٢ ـ «كتاب المناسك» (١٠٦) أيضاً.

١٢٨٦٤ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهدْيه ولم يحرم.

١٢٨٦٥ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كان يبعث بالهدْي ولا يُمسك عما يُمسك عنه المحرم.

٧ ـ من كان يُمسِك عما يُمسِك عنه المحرم

١٢٨٦٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عُمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته: إنه يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، ليس أن لا يلبي، قال جعفر: يُواعدهم يوماً فإذا كان ذلك اليوم الذي يُواعدهم أن يُشعر، أمسك عما يمسك عنه المحرم.

١٢٧٢٠ ١٢٨٦٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يُمسك عما يُمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبي.

١٢٨٦٨ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم: أن ربيعة بن عبد الله بن الهُدير أخبره: أنه رأى ابن عباس وهو ٤/١: ٨٩ أميرٌ على البصرة في زمان عليٍّ بن أبي طالب متجرِّداً على منبر البصرة، فسأل الناسُ عنه؟ فقالوا: إنه أمر بهدْيه أن يُقلَّد فلذلك تجرَّد، فلقيت ابنَ

١٢٨٦٤ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٣٣٥٦).

١٢٨٦٥ ـ «كتاب المناسك» (١١٠) أيضاً.

الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: بدعةٌ وربِّ الكعبة.

١٢٨٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: إذا بعث الرجل بالهدي أمر الذي يبعث به معه أن يقلِّد يومَ كذا وكذا من ذلك اليوم، ثم يُمسك عن أشياء مما يُمسك عنها المحرم.

٨ ـ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت؟

١٢٨٧٠ ـ حدثنا عليٌّ بن مُسهر، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: حَلَّت العمرةُ الدهرَ، إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

١٢٨٧١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه سئل عن العُمْرة؟ فقال: إذا مضَتْ أيامُ التشريق فاعتمِرْ متى شئت إلى قابل.

١٢٧٢٥ ١٢٨٧٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: قال عليٌّ: في كل شهر عمرة، وقال سعيد بن جبير: في كل سنة عمرة.

١٢٨٧٣ ـ حدثنا عبَّاد، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: اعتمر ما أمكنك المُوسَى.

٤/١: ٩٠ ١٢٨٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعضِ ولدِ أنس

١٢٨٧٣ ـ «كتاب المناسك» (٧٦). ويوضح قول عكرمة صنيع أنس الآتي.

١٢٨٧٤ ـ «**كلما حَمّم رأسه**»: أي: كلما نبت شعر رأسه. «والمعنى: أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرَّم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة». قاله

ابن مالك قال: كان أنس بن مالك يعتمر هاهنا بمكة، وكلما حَمَّمَ رأسُه خرج فاعتمر.

١٢٨٧٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عامَ القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

١٢٨٧٦ ـ حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة.

١٢٧٣٠ ١٢٨٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن صدقة، عن القاسم: أنه كره أن يُعتَمَر في كل شهر مرتين.

١٢٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة.

١٢٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حجاج قال: سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين؟ قال: لا بأس.

١٢٨٨٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو قال: كان الحسن لا يرى العمرة إلا في كل سنة.

في «النهاية» ١: ٤٤٥. يعني: أنه كان يبكّر بالعمرة، فإذا نبت شعر رأسه إلى حدّ يمكن معه استعمال الموسى للتحلل بالحلق، بادر إلى العمرة.

٩ ـ في الرجل يُكلِّم امرأتَه فيُمْذي

١٢٨٨١ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلاً وهو يسبُّ امرأتَه، فقال: مالكَ؟ فقال: إني أمذيت أو أمنيت! فقال ابن عباس: لا تَسُبَّها، وأَهرِق لذلك دماً.

١٢٧٣٥ ١٢٨٨٢ ـ حدثنا جرير، عن أَبان بن تَغْلِب، عن الحكم قال: ٤/١: ٩١ أقبل رجل من أهل الطائف محرماً بحجة، فرأى نسوةً في بستان، فأدام النظر إليهن حتى أمذى، فسأل سعيدَ بن جبير؟ فقال: أهْرِق دماً وتمَّ حجُّك.

١٢٨٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هُبيرة الضَّبِّي قال: خرجت إلى مكة ومعي امرأتي فحدثتُها فأمذيت، فسألت عطاء؟ فقال: شاة.

١٢٨٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يَفْسُد الحجُّ حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحجُّ ووجب الغُرْم.

١٠ ـ في الرجل والمرأة يجعل عليه نذراً أن يحج ولم يكن حَجَّ *

١٢٨٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعداً، فأتته امرأةٌ فقالت: إني نذرت أن أحج، ولم أحج

---

* ـ «عليه»: كما في م، أي: يجعل كلٌّ منهما عليه، وفي بقية النسخ: عليهما، والأول هو المناسب.

قبل هذه الحجة قطُّ؟ قال: هذه حجَّةُ الإسلام، فالتمسي ما تُوفِين به عن نذرك.

١٢٨٨٦ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن واصل مولى أبي عُيينة، قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأةٌ فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج حجةَ الإسلام، فقال ابن عباس: قضيْتِهِما وربِّ الكعبة.

١٢٧٤٠ ١٢٨٨٧ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة: أن رجلاً نذر أن يحج ولم يحج، قال: يُجزىء عنه الفريضة والنَّذْر.

٤/١: ٩٢ ١٢٨٨٨ ـ حدثنا المُحَاربي، عن ليث، عن مجاهد: في رجل كانت عليه يمين في الحج، ولم يحج حَجَّة الإسلام فيُسِّر له الحج، قال: يُجزىء منهما، فإن قدر على شيء فليحج.

١٢٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الربيع، عن سعيد بن جبير. وَعن ليث، عن مجاهد قالا: يُجزئه حجةُ الإسلام من حَجِّه ونذره.

١٢٨٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال له رجل: إنَّ عليَّ نذراً بالحج ولم أحج حَجَّةَ الإسلام، فبأيهما أبدأ؟ قال: ابدأ بحجَّةِ الإسلام.

١٢٨٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي سليمان قال: سمعت أنساً يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام، قال: يبدأ بالفريضة.

١١ ـ من كان يَستحب أن يُحرم في دبر الصلاة

١٢٧٤٥ **١٢٨٩٢** ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم دُبر الصلاة.

١٢٨٩٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أحرم في دبر صلاة الظهر، وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر، فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.

١٢٨٩٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن سابِط قال: كان سلَفُك يستحبُّ التلبية في أربعة مواضع: في دُبُر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو عَلَوْه، وعند انضمام الرِّفاق.

١٢٨٩٢ ـ رواه الترمذي (٨١٩) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٧٣٥)، كلاهما عن قتيبة، عن عبد السلام بن حرب، به.

قلت: خُصيف صدوق في نفسه، لكنه سيء الحفظ واختلط، فتحسين الترمذي له يكون من باب انتقاء ما ضبطه، لا على إطلاقه، والله أعلم، وهكذا ينبغي أن يقال في غيره.

وانظر كلام الحافظين: ابن عبد الهادي في «نصب الراية» ١: ٣٤١، ٢: ٤٨٠، وابن القيم في «زاد المعاد» ١: ٣٦٤ فإنه نفيس.

١٢٨٩٣ ـ هذا حديث مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وعَمرو الراوي عنه: هو عمرو بن عبيد رأس القَدَرية، متهم.

٤/١: ٩٣ ١٢٨٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُستحب التلبية في مواطن: في دُبُر الصلاة المكتوبة، وحين تصعد شَرَفاً، وحين تهبط وادياً، وكلما استوى بك بعيرك قائماً، وكلما لقيتَ رُفقةً.

١٢٨٩٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يُحرم في دبر الصلاة المكتوبة.

١٢٧٥٠ ١٢٨٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ستّ: دبر الصلاة، وإذا استقلَّت بالرجل راحلته، وإذا صعِد شَرَفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً.

١٢٨٩٨ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية، إذا أراد الرجل يحرم؟ قال: إن شئت ففي دُبُر الصلاة، وإن شئت فإذا انبعثتْ بك الناقة تبدأ حين تركب، فتقول: ﴿سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين﴾.

١٢٨٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن حَيَّان، عن

١٢٨٩٥ ـ «حدثنا جرير»: في ت: عن جرير.

١٢٨٩٧ ـ كذا في جميع النسخ ذكر خمسة مواطن فقط.

١٢٨٩٨ ـ من الآية ١٣ من سورة الزخرف.

١٢٨٩٩ ـ «حيان، عن أبي الشعثاء جابر»: هكذا صوابه، وهو حيان الأعرج الجَوْفي، ترجمه ابن أبي حاتم ٣(١٠٩٥) ووثقه عن ابن معين، وأبو =

أبي الشَّعْثاء جابر بن زيد قال: إنْ كان بعضهم لَيُحرم وهو راكب، وإن كان بعضهم لَيُحرم وهو يأكل.

١٢٩٠٠ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح قال: كان القاسم يُلَبِّي دبر كل صلاةٍ: تطوعٍ وفريضةٍ.

١٢ ـ في المحرم يقصُّ ظفُره ويَبُطُّ الجُرح*

٤/١: ٩٤ **١٢٩٠١** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: في المحرم ينكسر ظفُرُه، قال: إنْ آذاك فارْمِ به عنك.

١٢٩٠٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن عطاء قال: إن كانت شَظِيةً فهو يَقْلِمها.

١٢٧٥٥ **١٢٩٠٣** ـ حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفُر المحرم فليقصّه.

١٢٩٠٤ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر

الشعثاء: جابر بن زيد الجَوْفي أيضاً، مشهور. وفي النسخ: حيان بن أبي الشعثاء، عن جابر، تحريف.

* ـ بَطَّ الجُرْح: شقَّه.

١٢٩٠٢ ـ «شظية»: الشَّظِيَّة: كل فِلْقَة من شيء، و«يَقْلِمها»: يقطعها. يريد إن كان في ظُفُره نتوء ونحوه يخشى أذاه فلا بأس بقصّه.

١٢٩٠٤ ـ سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (١٣٠٩١).

ظفُر المحرم ألقاه.

١٢٩٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: اشتكيت ظفُري وأنا محرم فآذاني فقطعتُه، فسألت سعيد بن جبير فقال: آذاك؟ فقلت: نعم، فقال: فاقطعه يابن أخي ﴿يريد اللهُ بكم اليُسْرَ ولا يريدُ بكم العُسْرَ﴾.

١٢٩٠٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء: في المحرم إذا انكسر ظفُرُه قَلَمه من حيثُ انكسر، وليس عليه شيء، فإن قَلَمه من غير أن ينكسر فعليه دم.

١٢٩٠٧ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حماد قال: ينزع المحرم ظفُرَه.

١٢٧٦٠ ١٢٩٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: المحرم يَبْجِس القُرْحةَ، ويقطع الظُفُر، ويقطع اللحم الناتىء، وينزِعُ الضِّرْس، ويداوي القُرْحة.

١٢٩٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في المحرم يَبُطُّ الجُرْح، ويعصِر القُرْحةَ، ويقُصُّ الظُفُر إذا

١٢٩٠٥ ـ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

١٢٩٠٧ ـ «بن سلمة، عن حماد»: ليس في ت. وحماد الثاني: هو ابن أبي سليمان.

١٢٩٠٨ ـ «يبجِس القُرْحة»: بضم الجيم وكسرها، يشُقّها.

انكسر، ويَجْبرُ الكَسْر.

١/٤: ٩٥ ١٢٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يقطع المحرم الجِلْدة.

١٣ ـ في المحرم يستاك

١٢٩١١ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: كانوا يستحبون السواك للمحرم.

١٢٧٦٥ ١٢٩١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: لا بأس بالسواك للمحرم.

١٢٩١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن يستاك المحرم.

١٢٩١٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أبي بكر قال: قلت لعكرمة: هل يستاك المحرم؟ قال: نعم، السواك طهارة.

١٢٩١٢ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث لكثرة خطئه واختلاطه الشديد، ولا أقول: هو ضعيف، كما قدَّمتُ التنبيه إلى ذلك، فهو في نفسه صدوق.

١٢٩١٣ ـ سقط هذا الأثر من ت.

١٢٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه كان يستاك وهو محرم.

١٢٩١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت محمدَ ابنَ عليّ وعامراً وعطاءً وطاوساً ومجاهداً وسالماً والقاسمَ وعبد الرحمن ابن الأسود؟ فلم يروا به بأساً.

١٤ ـ في المحرم يقلع الضرس

١٢٩١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالَ: إذا اشتكى المحرم ضِرْسه نزعه، واذا انكسر نزعه. قال منصور: ولا شيء عليه.

١٢٧٧٠ ١٢٩١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: إنِ اشتكى
٤/١: ٩٦ المحرم ضِرْسَه نزعه إن شاء.

١٢٩٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عمن أخبره عن ابن عباس قال: المحرم ينزِع ضِرْسَه، ويداوي القُرْحة.

١٢٩٢١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عنبسة قاضي الري، عن ابن سالم، عن الشعبي: في محرم نزع ضرسه، قال: عليه دم.

١٢٩٢٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: يَنزِع الضرسَ. يعني: المحرم.

١٥ ـ فيما استيسر من الهدْي

١٢٩٢٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النعمان بن مالك قال: تمتعتُ، فأتيتُ ابن عباس، فقلتُ له: إني تمتعتُ، فقال: ﴿ما استيسر من الهَدْي﴾ فقلت: شاة؟ فقال: شاة.

١٢٧٧٥ **١٢٩٢٤** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن النعمان بن قيس، عن ابن عمر قال: ﴿ما استيسر من الهدي﴾: شاة.

١٢٩٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وعَن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ﴿ما استيسر من الهدي﴾: ما بين الرُّخْص إلى الغلاء.

١٢٩٢٦ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ﴿ما استيسر من الهدي﴾: شاة.

٩٧ : ١/٤ **١٢٩٢٧** ـ حدثنا هُشيم قال: سمعت الزهري وسئل عن ﴿ما استيسر من الهَدْي﴾؟ فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم.

١٢٩٢٣ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٢٩٢٥ ـ «وعن عبيد الله»: في ت: وعن عبد الله، تحريف، ومعلوم أنهما أخوان، وأن المصغَّر ثقة، والمكبَّر لا يحتج به.

١٢٩٢٦ ـ سقط هذا الأثر من ت.

١٢٩٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: شاة.

١٢٧٨٠ ١٢٩٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن وَبَرة، عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بَدَنة، فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة؟ فقال ابن عمر: الصيامُ أحبُّ إليَّ من شاة.

١٢٩٣٠ ـ حدثنا عبْدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة وابنَ عمر كانا يقولان: الهَدْي من الإبل والبقر.

١٢٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن محمد بن عُبيد بن أوس، عن ابن الزبير قال: ذاتُ جوفٍ من إبل أو بقر.

١٢٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قد تُسْتَيسر الجزور والبقرة.

١٢٩٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهَم بن صالح، عن أبي جعفر قال: شاة.

١٢٩٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن البَخْتَري بن المختار قال: سمعت عطاء يقول: شاة.

١٢٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت الشعبيَّ يقول: تُجزىء شاة في التمتع.

١٢٧٨٥ ١٢٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

١/٤ : ٩٨ سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿ما استيسر من الهَدْي﴾: شاة.

١٢٩٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن وبَرَة بن عبد الرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن عليَّ هدياً فما تأمرني؟ فقال: بدنة من البقر، وإلا فإنَّ صومَ ثلاثة أيام وسبعةٍ إذا رجعتَ إلى أهلك أحبُّ إليَّ من شاةٍ.

١٢٩٣٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: ﴿ما استيسر من الهَدْي﴾: شاةٌ.

١٢٩٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة وابن عمر لم يكونا يريان ﴿ما استيسر من الهدي﴾ إلا من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: ﴿ما استيسر من الهدي﴾ شاة.

١٦ ـ من قال: يُجْزِىء المتمتعَ أن يشارك في دم، ومن كرهه

١٢٩٤٠ ـ حدثنا يَعْلى وابنُ نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن

١٢٩٣٧ ـ «**بدنة من البقر**»: جاء في «القاموس» مادة (ب د ن): «والبَدَنة ـ محركة ـ: من الإبل والبقر ـ كالأضحية من الغنم ـ تُهدى إلى مكة». وفي «المصباح» كلام نفيس في أن البقرة تُلحق إلحاقاً بالبُدْن.

١٢٩٤٠ ـ رواه البيهقي ٩: ٢٧٩ من طريق يعلى ـ فقط ـ به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٤، ومسلم ٢: ٩٥٦ (٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (٤١٢٠، ٤٤٨٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٠ = ٢٠٣٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي، به.

جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرةَ عن سبعةٍ.

١٢٧٩٠ **١٢٩٤١** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: يُجزىء المتمتعَ أن يشارك في دم.

١٢٩٤٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تُجزىء الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين.

٤/١: ٩٩ **١٢٩٤٣** ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: يشترك المحصَرون والمتمتِّعون في البدنة عن سبعة.

١٢٩٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً للمتمتع أن يدخل في شِرْك في جَزور أو بقرة.

١٢٩٤٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القوم يشتركون في الهَدْي؟ فكرها ذلك.

١٧ ـ في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيُحصر، ما عليه في قابل؟

١٢٧٩٥ **١٢٩٤٦** ـ حدثنا جرير، عن منصورٍ وليثٍ، عن مجاهد: في الرجل يجمع بين العمرة والحج فيُحصَر، قال: يبعث بهدْي يَحِلُّ به، ثم يجيء من قابل بما كان أهلّ به.

١٢٩٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد ابن جبير قالا: عليه عمرتان وحجة.

١٢٩٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل أهلَّ بعمرة وحجة فأحصِر، قال: يبعث بالهدي، فإذا بلغ الهَدْيُ مَحِلَّه، حلَّ. قال: وعليه حجة وعمرتان، وقال الحكم: عليه حجة وثلاث عُمَر.

١٨ ـ ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأُحصر

١٢٩٤٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هديان.

١٢٩٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

١٢٨٠٠ ١٢٩٥١ ـ حدثنا جرير، عن ليث ومنصورٍ، عن مجاهد قال: يبعث
١/٤: ١٠٠ بهَدْي ويَحِلُّ به.

١٢٩٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: عليه هدي.

١٢٩٥٣ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالا: إذا جمع بين عمرة وحج، فحبسه مرض، أجزأه لهما هَدْيٌ واحد.

١٩ ـ في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، ينفرُ أم لا؟*

١٢٩٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: من

---

* ـ «يدركه المساء»: في أ: يدركه المُسْيُ. والمعنى واحد.

١٢٩٥٤ ـ «أدركه»: من م، ن، وفي غيرها: أدرك. و«المساء»: من النسخ إلا أ =

أدركه المساء بمنى وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا ينفر حتى الغدِ من اليوم الثالث.

١٢٩٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصورٍ ويونسَ، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٢٨٠٥ **١٢٩٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد أنه كان يقول: لا ينفر حتى يكون من الغد.

١٢٩٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك وحجاجٍ، عن عطاء أنه كان يقول: ينفر ما لم تغبِ الشمسُ.

١٢٩٥٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من أمسى بمنى يوم النفر الأول وهو يريد النفر في ذلك اليوم، فلا ينفر حتى الغد.

١٠١ : ١/٤ **١٢٩٥٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني، فلا ينفر حتى الغد، وتزول الشمس.

٢٠ ـ في الكلام، من كرهه في الطواف

١٢٩٦٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاةٌ، ولكن الله تعالى أحلَّ فيه المنطق،

ففيها: المُسْيُ.

فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

١٢٩٦١ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد: أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم، ولا يَهْجُروا، ولا يقضوا حاجة، ولا يكلِّموا أحداً حتى يقضوا طوافهم، إن استطاعوا.

١٢٨١٠ **١٢٩٦٢** ـ حدثنا أبو سعْد محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: طُفْتُ وراء ابنِ عُمر وابن عباس فلم أسمعْ واحداً منهما يتكلم في الطواف.

١٢٩٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاةٌ، فأَقِلُّوا الكلامَ فيه.

١٢٩٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع قال: طُفْتُ مع طاوس فلم أسمعه يبدأ إنساناً بالكلام، إلا أن يكلِّمه فيُجِيبَه.

١/١٠٢: **١٢٩٦٥** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات قال: قال طاوس: إني لأَعدُّها غنيمة أن أطوف بالبيت سُبُوعاً لا يكلِّمني أحد.

٢١ ـ مَنْ رخص في الكلام في الطواف

١٢٩٦٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو يحدثني.

١٢٨١٥ **١٢٩٦٧** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان شريح يطوف بالبيت، فسأله رجل، فأفتاه.

١٢٩٦٨ ـ حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: رأيت سعيد بن جبير يطوف بالبيت يُحدِّث أصحابه ويفتي.

١٢٩٦٩ ـ حدثني ابن فُضَيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: كان مجاهد وسعيد بن جبير وعليٌّ بن عبد الله بن العباس والحسينُ بن الحسن وأبو جعفر يتكلَّمون وهم يطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة.

١٢٩٧٠ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن طاوس قال: لما تفرَّقَ أبو موسى وعمرو بن العاص عن الحكومة، قدم أبو موسى معتمراً فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذ عرض له رجل، فقال: يا أبا موسى، هذه الفتنة التي كانت تُذْكَر؟ قال: ما هذه إلا حَيْصةٌ من حَيَصات الفتن.

١٢٩٧١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن النَّضْر بن معبد قال: رأيت أبا قلابة يتكلَّم في الطواف.

١٢٨٢٠ **١٢٩٧٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن
٤/١: ١٠٣ عبد الرحمن بن يزيد قال: لقيت أبا مسعود فسألته وهو يطوف بالبيت؟

١٢٩٦٧ ـ هذا الأثر سقط من أ.

١٢٩٧٠ ـ **«حَيْصة من حَيَصات الفتن»**: قال في «النهاية» ١: ٤٦٨: «أي: رَوْغةٌ منها، عَدَلَت إلينا»، كأنه يقول: فتنة غالَبتْنا فغلَبَتْنا.

فقال لي، ثم ذكر حديثاً.

٢٢ ـ في المحرم يُقَبل امرأته

١٢٩٧٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عليٍّ قال: إذا قبَّل المحرم امرأتَه فعليه دم.

١٢٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن عطاء قال: عليه دم.

١٢٩٧٥ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد ابن جبير قال: عليه دم.

١٢٩٧٦ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن قال: عليه دم.

١٢٩٧٧ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن معمر، عن الزهري قال: عليه دم. ١٢٨٢٥

١٢٩٧٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في المحرم يُقَبِّل امرأته أو يغمز امرأته لشهوة؟ قال: عليه دم.

١٢٩٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن عطاء قال: إذا قبَّل أو غمز، فعليه دم.

١٢٩٨٠ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن عطاء، مثله وزاد فيه: أو جَرَّد.

١٢٩٨١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٠٤ : ١/٤ ١٢٩٨٢ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن منصور، عن ابن سيرين قال: عليه دم.

١٢٨٣٠ ١٢٩٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن سعيد ابن جبير قال: عليه دم.

١٢٩٨٤ ـ حدثنا أبو عامر العقدي، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيَّب قال: عليه دم.

١٢٩٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة قال: عليه دم.

١٢٩٨٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شيبان، عن جابر، عن الشعبي وعبد الرحمن بن الأسود قالا: عليه دم.

٢٣ ـ في المحرم إذا غمَزَ أو لمس أو باشر

١٢٩٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عكرمة قال: إذا لَمس المحرم أو غَمَز امرأتَه، فعليه كفارةٌ يتصدَّق بها.

١٢٩٨٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في اللمسة والجَسَّةِ من وراء الثوب، ليس فيها شيء، وفي جَسَّاتٍ ومَسَّاتٍ: دمٌ.

١٢٩٨٣ ـ «ابن خثيم»: هو عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وتحرف في أ إلى: ابن خيثمة.

١٢٨٣٥ ١٢٩٨٩ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن رجل باشر وهو محرم؟ قال: عليه بدنة، قلت: فإن أنزل الماءَ الأعظم؟ قال: كان الحسن يقول: هو بمنزلة المجامع، عليه الحج من قابل. ١/: ١٠٥

١٢٩٩٠ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن غيلان بن جرير قال: كنت أنا وحكيم بن الدُّرَيم فأتانا رجل فقال: إني وضعت يدي من امرأتي موضعاً، فلم أرفعها حتى أجنبت، فقلنا: ما لنا بها علم، فانطلقوا بنا إلى عليِّ بن عبد الله البارقي، فأتيناه فسألناه؟ فقال: ما لي بهذا علم، فبينا نحن كذلك إذا نحن بجابر بن زيد، فقلت: ذاك أبو الشَّعْثاء، ائته فسَلْه ثم ارجع إلينا فأخبِرنا، فأتاه فسأله ثم رجع إلينا يُعرف في وجهه البِشْر، فقال: إنه استكتمني، فظننا أنه أمره بدم.

١٢٩٩١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن هشام، عن الحسن وعطاء: في رجل يلمس امرأته فيُنْزِل، قالا: عليه بدنة، والحج من قابل.

١٢٩٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في محرم باشر حتى أنزل، قال: أُراه قد وجب عليه ما وجب على المجامع.

١٢٩٩٠ ـ «غيلان بن جرير»: تحرف في م إلى: غيلان عن جرير.

«حكيم بن الدُّريم»: رسمت في النسخ هكذا: البريد، غير منقوطة، وهو تحريف، صوابه ما أثبته، كما في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٠) ترجمة (حكيم بن دُريم) وأشار فيها إلى هذا الأثر. ولعله سقط قبل كلمة «ائته» كلمة: قال.

٢٤ ـ في المحرم ينظر إلى المِرآة، من رخَّص في ذلك

١٢٩٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس بالمرآة للمحرم.

١٢٨٤٠ **١٢٩٩٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر فيها، يميط عنه الأذى.

١/٤: ١٠٦ **١٢٩٩٥** ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في المِرآة.

١٢٩٩٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عمّن حدثه عن ابن عباس. وَعن حجاج، عن عطاء قالا: لا بأس به.

١٢٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة قالا: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٩٩٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة.

١٢٨٤٥ **١٢٩٩٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: حدثنا الزبير بن خِرِّيت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن الشَّجَّة، وأن ينظر في المرآة.

٢٥ ـ من كره للمحرم أن ينظر في المِرآة

١٣٠٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن طاوس قال: لا ينظر

المحرم في المرآة، ولا يدعو على أحد وإن ظلمه.

١٣٠٠١ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم: أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة.

٢٦ ـ في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه

١٣٠٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: اختلف ابن عباس والمِسْور بن مَخْرَمة في المحرم يغسل رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب، فأتيته وهو بين قرني البئر ١/٤: ١٠٧ يغتسل، فقلت: إن ابنَ أخيك ابنَ عباس أرسلني إليك يقول: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فأخذ من الماء فصبّه على رأسه، ثم أقبل وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، فرجعت إليهما فأخبرتهما بقوله، فقال المسور: لا أخالفك أبداً.

١٣٠٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن

١٣٠٠٢ ـ رواه مسلم ٢: ٨٦٤ (٩١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطبراني ٤ (٣٩٧٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤١٦، والحميدي (٣٧٩)، والدارمي (١٧٩٣)، وابن الجارود (٤٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٩١، ٩٢)، وأبو داود (١٨٣٦)، والنسائي (٣٦٤٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، جميعهم من طريق زيد بن أسلم، به.

عباس قال: قال لي عمر: تعال حتى أُباقيَك في الماء أيُّنا أصبرُ؟ ونحن محرمون.

١٢٨٥٠ ١٣٠٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبَّدتُ بعسَلٍ رأسي أو بغِراءٍ وأنا محرم، فشَقَّ عليَّ فسألتها؟ فقالت: اغمس رأسك في الماء مراراً.

١٣٠٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مسلم القُرِّي قال: قلت لابن عباس: أصبُّ على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به، إن الله تعالى يقول: ﴿إن الله يُحِبُّ التَّوابينَ ويُحِبُّ المُتطهِّرين﴾.

١٣٠٠٦ ـ حدثنا جرير، عن عطاء، عن مجاهد قال: لا بأس أن يغتسل المحرم في الماء.

١٣٠٠٧ ـ حدثنا عباد، عن العلاء بن المسيَّب، عن أبي أمامة التَّيْمي قال: سألت ابن عمر: أيغتسل المحرم؟ فقال: وهل يزيده ذلك إلا شَعَثاً.

١/٤: ١٠٨ ١٣٠٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس أن يغسل المحرمُ رأسَه ويتغطَّسَ فيه.

١٢٨٥٥ ١٣٠٠٩ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: المحرم يغتسل بالماء إن شاء.

١٣٠٠٤ ـ سيكرره المصنف برقم (١٤٧٢٢).

١٣٠٠٥ ـ من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

١٣٠١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء من غير جنابة.

١٣٠١١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر قال: صببتُ على سالم ماء وهو محرم، فنهاني أن أصبَّ على رأسه.

١٣٠١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة.

١٣٠١٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجُحْفة فنتغامَسُ فيه، وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون.

٢٧ ـ في المحرم يلبس المُوَرَّد*

١٣٠١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حسين، عن عكرمة،

---

* ـ «المورَّد»: أي: الثوب المورَّد، وهو ما صُبغ باللون الأحمر كلون الورد.

١٣٠١٤ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وحسين: هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهما ضعيفان.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٦٢، وأبو يعلى (٢٥٧٢ = ٢٥٧٩) من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٣٥٣، والبزار ـ زوائده (١٠٨٧) ـ، وأبو يعلى (٢٦٨٤ = ٢٦٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، به.

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في الثوب المصبوغ للمحرم، ما لم يكن له نَفْضٌ ولا رَدْعٌ.

١٢٨٦٠ ١٣٠١٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين وردِيَّيْن، فرآه عمر فقال له: ما هذا؟! فقال له عليٌّ: إنَّ أحداً لا يُعلِمُنا بالسُّنَّة.

١/٤: ١٠٩ ١٣٠١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بالمُضَرَّج للمحرم.

١٣٠١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يلبس الثياب المُوَرَّدةَ وهو محرم.

١٣٠١٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله قال: كان الفتيان يُحْرِمون مع ابن عمر في المُورَّدة، فلا ينهاهم ولا ينكر عليهم.

١٣٠١٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا بأس بالمورَّدة للمحرم.

لكن يشهد للحديث ما رواه البخاري (١٥٤٥) عن ابن عباس نفسه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْه عن شيء من الأردية إلا المزعفرة التي ترْدع على الجلد. أي: يظهر أثرها على الجلد.

والنفض: ذهاب بعض اللون، **والرَّدْع**: أثر الطيب.

١٣٠١٦ ـ **«المضرَّج»**: الثوب المصبوغ بالحمرة.

١٣٠٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن عُمر بن محمد قال: رأيت على سالم ثوباً مورَّداً. يعني: وهو محرم.

٢٨ ـ من كره المصبوغ للمحرم

١٢٨٦٥ **١٣٠٢١** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «**لا يلبسُ المحرم ثوباً مسَّه ورسٌ ولا زعفران**».

١٣٠٢٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: يكره الثوب المصبوغ بالزعفران أو المُشْبَعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غَسيلاً.

١٣٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وَبَرة، عن ابن عمر: أن عمر

١٣٠٢١ ـ رواه أحمد ٢: ٤ بهذا الإسناد أتمّ منه.

ورواه مالك ١: ٣٢٤ (٨) عن نافع، به تاماً، ومن طريقه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم ٢: ٨٣٤ (١)، والنسائي (٣٦٥٤).

ورواه البخاري (٥٨٠٥)، والنسائي (٣٦٥٣، ٣٦٥٥، ٣٦٥٧، ٣٦٦١)، وابن خزيمة (٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، من طرق عن نافع، به، وفيها كلها محل الشاهد.

ورواه البخاري (٥٧٩٤)، والنسائي (٣٦٥٦) من طريق أيوب، عن نافع، به، باختصار محلِّ الشاهد. وله طرق أخرى عن نافع.

ورواه أيضاً عن ابن عمر: ابنُه سالم: رواه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (٢).

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عند البخاري (٥٨٤٧)، ومسلم (٣).

نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

١٣٠٢٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العُروق للمحرم.

١/٤: ١١٠ ١٣٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره المُعَصْفَر للمحرم.

١٢٨٧٠ ١٣٠٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يحرم الرجل في المُعَصْفَر.

١٣٠٢٧ ـ حدثنا بكار بن عبد الله، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يتَّبَّع الناسَ في المنازل ينهاهم عن المعصفر.

١٣٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كره أن يحرم الرجل في المعصفَرتين.

٢٩ ـ من رخص في المعصفَر للمحرم

١٢٨٨٠ ١٣٠٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طِيب، فلا بأس به للمحرم أن يلبسه.

١٣٠٢٤ ـ «العُرُوق»: قال في «النهاية» ٣: ٢٢١: «العُروق: نبات أصفر طيب الريح والطعم، يُعمل في الطعام، وقيل: هو جمع، واحده عِرْق».

١٣٠٣٠ ـ حدثنا حميد، عن أبيه، عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين عليَّ بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به.

١٣٠٣١ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعَرْج عليه معصفر وهو محرم، فقال له عمي إسحاق: ما هذا؟! قال: إنه لا يَنْفُض أو: إنها لا تنفُضُ.

١٣٠٣٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: لا بأس به. ١/٤: ١١٢

٣٠ ـ من رخَّص في المعصفر للمحرمة

١٣٠٣٣ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة ابنة المنذر: أن أسماء

١٣٠٣١ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٥٢٠٨).

«العَرْج»: اسم لعدة أمكنة في الحجاز، وأقربها الذي في جنوب المدينة المنورة، يبعد عنها ١٠ كيلو متراً.

وعبد الرحمن: هو ابن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي المدني، ومقتضى ما هنا أن عمه: هو إسحاق بن الحارث بن كنانة، والمترجَم عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ (٧٨٧) أقرب من المترجَم عنده برقم (٧٤١)، لكن الاسم لا يتفق.

ثم رأيت الخبر في «العلل» للإمام أحمد (٢٧٣٣) بمثل إسناد المصنف وفيه: «فقال له عمي»، ولم يقل: عمي إسحاق.

١٣٠٣٣ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٥٢٣٩).

كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

١٣٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض مَن معها تلبس المعصفر.

١٢٨٧٥ ١٣٠٣٥ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر وبناتِه كنَّ يلبسنَ الحَلْيَ والمُعَصْفَرات وهنَّ محرمات.

١٣٠٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المَهْرُود بالعصفر.

٤/١: ١١١ ١٣٠٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد قال: حدثتني عائشة ابنة سعد: أن سعداً كان يقول لبناته: ثيابكن التي تُحْرِمْن فيها هي المُصْبَغات، إذا أحرمتُنَّ فضَعْنَها في حجوركنَّ.

١٣٠٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: تكره المُشْبعَة بالعُصْفر للنساء.

١٣٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره المهرودَ للمُحْرِمة.

١٣٠٣٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١٤٤١٤).

١٣٠٣٦ ـ «المهرود بالعصفر»: المصبوغ به، والهُرْد نفسه: صبغ أصفر. وهذا الأثر جاء مخالفاً للعنوان.

٣١ ـ في المُمَشَّقة للمحرم*

١٣٠٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن سفيان مولى عبد الله بن إياس قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحْرِمون في الثوبين الأبيضين والمُمَشَّقَين.

١٢٨٨٥ ١٣٠٤١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمْهان قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، أَتَنهى الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما هو بالمَدَر.

١٣٠٤٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن يعقوب بن قيس قال: رأيت على طاوس ثوبين مُمَشَّقين بِمَغْرة وهو محرم.

١٣٠٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن حرام بن هشام قال: رأيت على عمر بن عبد العزيز ثوبين ممشَّقين وهو محرم.

٣٢ ـ في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟**

١٣٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عدي بن ثابت قال: كان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدؤون بالمدينة

---

* ـ «المُمَشَّقة»: المِشْقُ: المَغْرة، وهي طين أحمر، والمُمَشَّق: المصبوغ به.

١٣٠٤١ ـ «المَدَر»: الطين، وكأنه كان من تُربة حمراء، فاشتبه على الرجل أنه صِبْغ.

** ـ انظر الباب رقم ٣٧.

ويقولون: نُهِلُّ من حيث أهلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٠٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: إذا أنت حججتَ ـ ولم تحج قطّ ـ فابدأ بمكة، ثم تمرُّ على المدينة إن شئت.

١٢٨٩٠ ١٣٠٤٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، عن ليث، عن
١/٤ : ١١٣ مجاهد قال: إذا أردت الحج والعمرة فابدأ بمكة، واجعل كل شيء لها تَبَعاً.

١٣٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يستحب أن يبدأ بمكة، ويقول: أحبّ أن تكون نفقتي ووجهي إلى مكة.

١٣٠٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الزِّبْرِقان قال: كنا بمكة فأردنا أن نأتي المدينة، فذكرنا ذلك لسعيد بن جبير، فقال: لَطوافٌ واحد بهذا البيت أحبُّ إليَّ من إتيان المدينة ثمانَ مرات.

١٣٠٤٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه قال: خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون فبدؤوا بالمدينة قبل مكة.

٣٣ ـ في تقليد الغنم

١٣٠٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٣٠٥٠ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٨ (٣٦٧)، وابن ماجه (٣٠٩٦) عن المصنف وغيره، به.

=

الأسود، عن عائشة قالت: أهدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً إلى البيت فقلَّدها.

١٢٨٩٥ **١٣٠٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصورٍ والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

١٣٠٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الغنم لا تُقَلَّد ولا تُشْعَر.

١/٤: ١١٤ **١٣٠٥٣** ـ حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يُؤتى بها مقلَّدةً.

١٣٠٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن بسام، عن أبي جعفر قال: رأيت الكِباش مُقَلَّدة.

ورواه النسائي (٣٧٦٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٠١، ١٧٠٢)، والنسائي (٣٧٦٧، ٣٧٦٩) من طريق الأعمش، به.

وانظر تخريج الحديث التالي.

١٣٠٥١ ـ رواه أبو داود (١٧٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم ٢: ٩٥٨ (٣٦٥)، والنسائي (٣٧٦٦، ٣٧٧٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

١٣٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن عطاء: أن عائشة كانت تُقَلِّد الغنم.

١٢٩٠٠ ١٣٠٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حماد بن سلمة، عن حُميد الطويل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي: أن الشاة كانت تُقَلَّد.

١٣٠٥٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن جعفر بن بُرْقان، عن صالح ابن فروة، عن ابن عمر قال: الشاة لا تُقَلَّد.

١٣٠٥٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن عطاء قال: رأيت أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مُقلَّدة.

٣٤ ـ في المحرم إذا صبَّ الماء على رأسه من جنابة فلا يدلُكه ولا يحكُّه

١٣٠٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: إذا أصابت المحرمَ جنابةٌ فليصبَّ الماء على رأسه صباً ولا يَعْرُكه.

١/٤: ١١٥ ١٣٠٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب، عن عطاء: في المحرم إذا اغتسل قال: يُشرِّبُ الماءَ رأسَه، ولا يَدْلكُه.

١٢٩٠٥ ١٣٠٦١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه، ويكره أن يشُدَّ دَلْك رأسه.

١٣٠٦٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يصبُّ الماء على رأسه، ولا يحكُّه، يمسح يده عليه مسحاً.

١٣٠٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: رأيت سعيد بن جبير يصب على رأسه الماء وهو محرم ولا يحكُّه.

٣٥ ـ في المحرمة كم تأخذ من شعرها

١٣٠٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث وعَباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن المِسْوَر بن مَخْرمة قال: تجمع المحرمة شعرها أثلاثاً فتأخذ ثلُثَه.

١٣٠٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ منه قدر أُنملة.

١٢٩١٠ ١٣٠٦٦ ـ حدثنا عباد، عن الحجاج قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة؟ فقال: تأخذ من جوانبها شيئاً، إنما هو تحليل.

١/٤: ١١٦ ١٣٠٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حفصة ابنة سيرين: في تقصير المرأة من شعرها، قالت: إنه ليعجبني أن لا تكثر المرأة الشابة، وأما التي قد ولَّت: فإن شاءت أخذت أكثر، فإن فعلت فلا تزيد على الرُّبع.

١٣٠٦٨ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في المحرمة كيف تقصِّر، قال: تأخذ من ناصيتها.

١٣٠٦٩ ـ حدثنا أبو خالد عبد العزيز قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحَكَم: كم تقصِّر المرأة؟ قال: ليس فيه شيء مؤقت.

١٣٠٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُقصِّر من

شعرها القصير والطويل.

١٢٩١٥ ١٣٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن عقبة، عن إبراهيم قال: سألت عن الصَّرورَةِ: كم تقصِّر من شعرها؟ قال: مثلَ هذا، ووضع إبهامه على المفصل الثاني.

١٣٠٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عقبة بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن جبير عنه؟ فقال: النساء أعلم.

١٣٠٧٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقصر المرأة من شعرها قدر أُنْملة.

١٣٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سألته: الحلقُ للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: لا، بل التقصير، قصَّر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

٤/١: ١١٧ ١٣٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تأخذ المرأة من شعرها: من قصيرِه وطويلِه.

٣٦ ـ في ما يتداوى به المحرم، وما ذُكر فيه

١٢٩٢٠ ١٣٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء، إلا دواءً فيه طِيب.

١٣٠٧١ ـ «الصَّرُورة»: الذي لم يحج من قبلُ، يوصف بها المذكر والمؤنث، والمراد بها هنا المؤنث.

١٣٠٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إذا تشقَّقت يدا المحرمِ أو رجلاه فليَدْهَنْهُما بالزيت أو بالسَّمن.

١٣٠٧٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٣٠٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيعٌ، عن الأعمش، عن خيثمة قال: رأيت الأسود يصْهَرُ رجله بالشحم وهو محرم.

١٣٠٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.

١٣٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: حدثني من سمع أبا ذر يقول: لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل.

١٢٩٢٥ ١٣٠٨٢ ـ حدثنا عفان، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن مرة بن خالد، عن أبي ذر، بنحوٍ من حديث مسعر.

١٣٠٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس: أنهما كانا لا

١٣٠٧٩ ـ «يصهر رجله بالشحم»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٦٣: «أي: يُذيبه عليهما، ويدهنهما به، يقال: صَهَرَ بدنه، إذا دهنه بالصَّهِير». والصَّهير: الشيء المصهور المُذاب.

١٣٠٨٣ ـ الشُّقاق: تشقُّق يصيب أرساغ الدواب. قاله في «القاموس». وهنا: مطلق تَشقُّق ـ والله أعلم ـ في اليدين أو الرجلين أو غيرهما.

يريان بأساً أن يداوي المحرم شُقاقه بالسمن والزيت، وقال مجاهد: إن تداوى بواحد منهما فعليه دم.

١١٨ : ١/٤ ١٣٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيث البَجَلي قال: أصابني شُقاق وأنا محرم، فسألت أبا جعفر؟ فقال: اِدهَنه بما كنت تأكل.

١٣٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: يدهن المحرم شُقاقه بما يأكل.

١٣٠٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالشحم للمحرم.

١٢٩٣٠ ١٣٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن النضر بن قيس قال: صُرعت امرأتي وهي محرمة، فسألت القاسم؟ فلم يُرخِّص لها إلا في الزيت الذي يُصَبُّ على رأسها.

١٣٠٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالزيت للمحرم.

١٣٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر

١٣٠٨٥ ـ سقط هذا الأثر من ت.

١٣٠٨٨ ـ «بالزيت» في م: بالزفت!.

١٣٠٨٩ ـ «المُرْداسِنْج»: معرّب: مُرْدارسَنْك، وهو مركب من: مردار، بمعنى الميت، وسَنك ـ بالكاف الفارسية ـ بمعنى الحجر. من «المعرَّب» للجواليقي =

وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالمُرْدَاسَنْج ما لم يكن فيه طيب.

١٣٠٩٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن المحرم يَتداوى؟ فكتب إليَّ: نعم، دواء ليس فيه طيب.

١٣٠٩١ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: إذا انكسر ظفر المحرم ألقاه، ولا بأس أن يجعل عليه المرارة.

١٢٩٣٥ **١٣٠٩٢** ـ حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ١/٤: ١١٩ يتداوى المحرم بما أَحبَّ، ما لم يكن في شيء من أدويته طيب.

١٣٠٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن. وَعن هشام ابن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوي المحرم جراحاته بالسمن والزيت.

١٣٠٩٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم.

ص٥٨٦، قال صاحب «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٤٩٢: «هو يعمل من الرصاص، ومنه ما يعمل من الفضة، ومنه ما لونه أحمر وهو صقيل، ويقال له: الذهبي» ثم سرد فوائده واستعمالاته.

١٣٠٩١ ـ تقدم مختصراً برقم (١٢٩٠٤).

«**المرارة**»: شيء شبه كيس، في جوف كل حيوان، لازق بالكبد، فيها مادة صفراء، وهي المُرَّة، ولاستعمالاتها الطبية وفوائدها ينظر «المعتمد» ص٤٩٣ ـ ٤٩٤.

١٣٠٩٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا يتداوى المحرم إلا بدواء ليس فيه طيب.

٣٧ ـ في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟*

١٣٠٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، أخبره عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردف عائشة فيُعْمِرها من التنعيم.

١٢٩٤٠ ١٣٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب: في الرجل يريد العمرة من مكة، من أين يهلُّ؟ قال: من التنعيم، ومنها أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

* ـ انظر الباب رقم ٣٢.

١٣٠٩٦ ـ «أخبره عمرو»: ساقط من نسخ «المصنَّف»، واستدركته من «صحيح» مسلم وغيره من مصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٨٨ (١٣٥)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٩٧، والبخاري (١٧٨٤، ٢٩٨٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي (٤٢٣٠)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

١٣٠٩٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وفيه عنعنة قتادة، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل.

١٣٠٩٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجُحْفة فأحرمت منها.

١٣٠٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن
١/ ١٢٠ عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحُليفة، فأحرما ولم يدخلا المدينة.

١٣١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن العُرني، عن ابن أُذينة، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر فسأله عن العمرة؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتى ركبت الإبل والخيل والسفن، فمن أين أُهِلُّ؟ قال: ائتِ علياً فاسأله، فأتى علياً فسأله؟ فقال: من حيثُ أبدأت، فرجع إليه فأخبره، فقال: ما أجدُ لك إلا ما قال عليٌّ.

١٣١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، وَعن ابن أُذينة قال: سئل عمر عن العمرة وهو بمكة: من أين أعتمر؟ فقال: ائت علي بن أبي طالب فاسأله، فقال: فأتيته فقال: من حيثُ أبدأت، يعني: من ميقات أرضه، قال: فأتى عمرَ فأخبره، فقال: ما أجد لك إلا ما قال عليٌّ بن أبي طالب.

١٢٩٤٥ ١٣١٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي قال: تمتعت

١٣١٠٠ ـ «عن أبيه»: ليس في أ.

«من حيث أبدأت»: أبدأت: لغة في: بدأت، كما في «المصباح»، وسيتكرر في الذي يليه، وآخر الباب.

فلقيت ابن عباس، فقلت: إني تمتعت وأنا أريد أن أُهلَّ بالحج، فمن أين أُهِل بالحج؟ قال: من حيث شئت، قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد.

١٣١٠٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد ـ وأنا بمكة ـ: مِن أين أحرم؟ فقال: إن شئت من خلف المقام، وإن شئت فمن رحلك.

١٣١٠٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن هشام: أن القاسم وسالماً كانا بمكة فأرادا أن يعتمرا، فخرجا حتى أهلاّ من ذي الحليفة.

١٣١٠٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن همَّام قال: سئل الحسن عن رجل قدم مكة معتمراً ثم أراد أن يحج عن أمه؟ فقال: يخرج إلى وقته، وقال عطاء: يحرم من مكة. ٤/١: ١٢١

١٣١٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند قال: كنت قاطناً

١٣١٠٣ ـ أبو معن: هو الذي تقدم برقم (١٠١)، وأن ابن حبان روى هذا الخبر من طريقه، وترجمته في «الثقات» ٧: ٦٦٤.

١٣١٠٥ ـ «يخرج إلى وقته»: يخرج إلى ميقاته.

١٣١٠٦ ـ هذا من مراسيل مجاهد، وتقدم ما فيها (١٢٧٢).

لكن الحديث صحيح من رواية البخاري (١٧٧٨) وأطرافه، ومسلم ٢: ٩١٦ (٢١٧) من رواية همَّام، عن قتادة، عن أنس.

وقوله «وهو مقبل من الطائف»: كان ذلك يوم حنين.

=

بمكة فسألت مجاهداً من أين أُحرم؟ قال: من حيث شئت، قلت: من ذات عِرق، فإنها حدُّنا؟ قال: إذا كنت بمكة فأحرم من حيث شئت، وإذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحدّ حتى تحرم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحرم من الجِعْرانة وهو مقبِل من الطائف.

١٣١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مسلمٍ القُرِّي قال: قلت لابن عباس: إن أمي حجَّت ولم تعمتر، فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي جئت منه.

١٢٩٥٠ **١٣١٠٨** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد ابن جبير سمعته يقول ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعمرة لله﴾ فسأله رجل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تعتمر من حيث أبدأت.

٣٨ ـ في المرأة المحرمة تَرْمُل أم لا؟

١٣١٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة أنها سئلت: على النساء رَمَل؟ فقالت: أليس لكُنَّ بنا أُسوة؟ ليس عليكنَّ رَمَل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

١٣١١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء رَمَل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة.

١/: ١٢٢ **١٣١١١** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس

وفي الباب حديث محرِّش الكعبي رضي الله عنه الآتي برقم (١٣٨٩٩).

قال: ليس على النساء رَمَل.

١٣١١٢ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

١٢٩٥٥ ١٣١١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة.

١٣١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المرأة تقصِّر، ليس على النساء حلق ولا رمل.

٣٩ ـ في المحرم يتزوَّجُ، من رخَّص في ذلك

١٣١١٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو قال: أخبرني جابر بن زيد،

١٣١١٥ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣١ (٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢١، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم، والنسائي (٥٤٠٧)، وابن ماجه (١٩٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٤٧)، والترمذي (٨٤٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٨٢٠، ٣٨٢١) من طريق عمرو بن دينار، به.

وحكى الحافظ في «الفتح» ٩: ١٦٥ عن الإمام أحمد: أنه سئل عن هذا؟ فقال: «الله المستعان، ابن المسيَّب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال»، وانظر البحث فيه، وفي ٤: ٥١ (١٨٣٧).

ويلاحظ تقديم المصنف لأدلة الرخصة أولا، ثم تعقيبه لها بالكراهة (بالنهي)، وكذلك جاء صنيع تلميذه الإمام مسلم في «صحيحه».

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم.

١٣١١٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.

١٣١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً.

١٢٩٦٠ ١٣١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٣١١٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن ١/ ١٢٣: ١٢٣ عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: لا بأس أن يتزوج المحرم.

١٣١١٦ ـ هذا من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف.

وقد رواه النسائي (٣١٩٩) عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلاً بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم.

ورواه البخاري (١٨٣٧)، والنسائي (٣٢٠١، ٣٨٢٤) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، بلفظ المصنِّف.

ورواه النسائي موصولاً (٣١٩٨، ٥٤٠٦)، وفي «الصغرى» (٣٢٧٤) من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وهو في «الصغرى» أيضاً (٣٢٧٣) من طريق وهيب بن خالد، عن ابن جريج، به، ونقل المزي في «التحفة» (٥٩٢٩) عن النسائي قوله: «حديث منكر، ووهيب ثقة، ولا أدري من أين أُتي؟!». والحديث صحيح برواية البخاري.

١٣١٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المحرم: يتزوج؟ قالا: لا بأس به.

١٣١٢١ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك، عن عطاء قال: يتزوج، لا أرى به بأساً.

١٣١٢٢ ـ حدثنا عائذُ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة. ويَعلى بنِ حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٢٩٦٥ ١٣١٢٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس به.

١٣١٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن أبي الضُّحى، عن مسروق: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوَّج وهو محرم.

٤٠ ـ من كره أن يتزوج المحرم

١٣١٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نُبيه بن وهب:

١٣١٢٤ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، يشهد له الحديث المتصل الصحيح أول الباب.

وقد رواه النسائي (٥٤٠٨) من طريق أبي عوانة الوضاح، عن المغيرة، به.

١٣١٢٥ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣١ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٦٩، والدارمي (٢١٩٨)، ومسلم، والنسائي (٣٨٢٧)، وابن =

أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكِح وهو محرم، فأرسل إلى أبانَ ابنِ عثمان يسأله؟ فقال أبان: إن عثمان حدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المحرِم لا يَنكِح، ولا يَخطُب**».

١٣١٢٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن زيد، عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوَّج النبيُّ صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وكنتُ الرسولَ فيما بينهما.

حبان (٤١٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٣٤٨ (٧٠) عن نافع، عن نُبيه، به.

ومن طريق مالك: رواه مسلم (٤١)، وأبو داود (١٨٣٧)، والنسائي (٣٨٢٥، ٣٨٢٦، ٥٤١٣)، وابن ماجه (١٩٦٦).

وأدخل بعضهم بين أيوب بن موسى ونُبيه بن وهب نافعاً، جاء ذلك في رواية مسلم (٤٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١: ٧٣، والترمذي (٨٤٠) وقال: حسن صحيح. وللحديث طرق أخرى عند من ذكرتهم إلا مالكاً.

١٣١٢٦ ـ «وهو حلال»: في أ، م: وهو محرم، وفوقها في م ضبَّة علامة توقف في صحة اللفظة، وما أثبته هو الصواب.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (١٨٢٥)، والبيهقي ٥: ٦٦.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، والترمذي (٨٤١)، والنسائي (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠، ٤١٣٥) من طرق عن حماد، به.

ومَطَر: هو الوراق، وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، لذلك قال الترمذي عن حديثه: «حسن» فقط، أي: لغيره، وذكر بعده شواهده.

١/٤: ١٢٤ ١٣١٢٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن يزيد بن الأصم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال.

١٢٩٧٠ ١٣١٢٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتنا ميمونة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

١٣١٢٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن عمر وعلياً قالا: لا يَنكِح ولا يُنْكِح، فإن نكح فنكاحه باطل.

١٣١٢٧ ـ هذا إسناد صحيح مرسل، وهو في «صحيح» مسلم ٢: ١٠٣١ (٤٦).

ومرسِلُه يزيد بن الأصم ابنُ أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، وفي بيتها تربّى، والرواية الآتية صريحة في أنه يُسند هذا عنها. والله أعلم.

وقد أشار الترمذي عقب الحديث السابق إلى هذه الرواية المرسَلة بقوله: «رَوى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم، مرسلاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال».

١٣١٢٨ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٢(٤٨)، وابن ماجه (١٩٦٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٣، والترمذي (٨٤٥) وقال: غريب، وأبو يعلى (٧٠٦٩ = ٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والحاكم ٤: ٣١ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥، والدارمي (١٨٢٤)، وأبو داود (١٨٣٩)، والنسائي (٥٤٠٤)، كلهم من طريق ميمون بن مهران، عن يزيد، به.

١٣١٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع: أن عمر وابن عمر قال أحدهما: لا يَنكح ولا يخطُب، وقال الآخر: لا ينكح.

١٣١٣١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يزوِّج المحرم ولا يتزوَّج.

١٢٩٧٥ ١٣١٣٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: كتب يزيد بن عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم عن المحرم يتزوج؟ قالوا: يفرَّق بينهما.

١/ ١٢٥ ١٣١٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن قدامة بن موسى قال: زوَّجني أهلي وأنا محرم، فأرسلنا إلى سعيد بن المسيب فقال: المحرم لا يَنكِح ولا يُنكِح.

١٣١٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يقول: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال: كذب.

١٣١٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: المحرم لا يتزوج ولا يزوِّج.

١٣١٣٠ ـ «لا ينكح» الثانية: من أ، م، ن، وفي غيرها: ينكح.

١٣١٣٤ ـ قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص٤٢٧ ترجمة عكرمة: «ظُلِم عكرمة في ذلك، فإن هذا مروي عن ابن عباس من طرق كثيرة.. على أنهم يطلقون الكذب في موضع الخطأ». وانظر (١٣١١٥).

١٣١٣٥ ـ عند آخره على حاشية م: «بلغت المقابلة».

٤١ ـ في المتمتع يريد الصوم، متى يصوم؟

١٣١٣٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٢٩٨٠ ١٣١٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوال، وإن شاء يوماً من ذي القعدة، قال: وقال طاوس وعطاء: لا يصوم المتمتع إلا في العشر.

١٣١٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم، لا يقضي عنه إلا ذلك، قلت: يصومها من شوال؟ قال: لا، إلا محرماً.

١٣١٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالا: لا يصوم الثلاثةَ إلا في العشر، وقال مجاهد: لا بأس أن يصومها في أشهر الحج.

٤٢ ـ فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة ١/٤ : ١٢٦

١٣١٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: إنْ خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام في الطريق يوماً أو اثنين.

١٣١٤١ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول في الذي يكون في الطريق: إن خشي أن لا يَقْدَم إلا يوم عرفة صام في الطريق ثلاثة أيام.

٤٣ ـ في المتمتع إذا فاته الصوم

١٢٩٨٥ **١٣١٤٢** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي.

١٣١٤٣ ـ حدثنا حفص وابن علية، عن ليثٍ وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاته الصوم فعليه الهدي.

١٣١٤٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى عمر متمتعاً قد فاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة، قال: ليس عندي، قال: سَلْ قومك، قال: ليس هاهنا أحد من قومي، قال: أعطِه يا معيقيبُ ثمنَ شاة.

١٣١٤٥ ـ حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، بنحوٍ منه.

١/٤: ١٢٧ **١٣١٤٦** ـ حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا بدَّ من دم ولو يبيع ثوبه!.

١٢٩٩٠ **١٣١٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لا بُدَّ من دم ولو يتصدَّق.

١٣١٤٦ ـ «وأبو خالد الأحمر»: من ت، ع فقط.

١٣١٤٧ ـ سقط هذا الأثر والذي يليه من ت.

١٣١٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: لا بدَّ من دم ولو يبيع ثوبه!.

٤٤ ـ من رخص في الصوم ولم يَرَ عليه هَدْياً

١٣١٤٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إنْ فاته الصوم في العشر تسحَّر ليلةَ الحَصْبة فصام ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع.

١٣١٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق، فإنهنّ من الحج.

١٣١٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة ـ أو عَمرة ـ، عن عائشة، قالت: كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر.

١٢٩٩٥ ١٣١٥٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير قال: المتمتع إذا فاته الصوم أيام العشر، أطعم عن

١٣١٤٩ ـ «ليلة الحصبة»: قال في «الفتح» ١: ٤١٧ (٣١٦): «هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصَّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من مِنى خارج مكة»، ويوافق ذلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة، وانظر التعليق على الباب الآتي برقم ٩١.

١٣١٥٠ ـ «فليصم أيام التشريق»: في أ: فليَصُم في أيام التشريق.

١٣١٥١ ـ «قالت»: كما في ت، ن، ع، ش، أي: عَمْرة، وفي م: قال، أي: عروة.

الثلاثة، وصام السبعةَ إذا رجع.

١/١٢٨:١ **١٣١٥٣** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى قال: سمعته يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وَعن سالم، عن ابن عمر قالا: لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي.

٤٥ ـ في صيام السبعة، أتفرَّق أم توصل؟*

١٣١٥٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: ﴿وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة.

١٣١٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، عن الحسن: في صيام السبعة الأيام، قال: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

١٣١٥٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: صُمِ السبعةَ إن شئت في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك، ولا تفرِّق بينهن.

١٣٠٠٠ **١٣١٥٧** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع.

١٣١٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن مَرْثَد، عن ابن أبي نجيح،

---

* ـ «صيام»: كما في ت، م، ن، وفي أ: تفريق، وفي ع، ش: قضاء.

١٣١٥٤ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

عن طاوس ﴿وسَبْعةٍ إذا رجعتُمْ﴾ قال: إن شاء فرَّق.

٤٦ ـ من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله

١٣١٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: من اعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله. ١/٤: ١٢٩

١٣١٦٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنةً: بعيراً، أو بقرةً، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع.

٤٧ ـ في الرجل يعتمر في أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج

١٣١٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك: من أقام ولم يرجع. ١٣٠٠٥

١٣١٦٢ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، مثلَه.

١٣١٥٩ ـ «في الحج»: من أ فقط.

١٣١٦٠ ـ «قال: كان يَرى»: أي: قال نافع: كان ابن عمر يَرى. وتقدم له نظائر، وتأتي.

١٣١٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

١٣١٦٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إن خرج في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع.

١٣١٦٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث وعبد الملك، عن عطاء قال: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلدهِ، ثم حجَّ من عامه، فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع.

١٣٠: ١/٤ ١٣١٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم قال: قلت: الذين يعتمرون في رجب، ثم يقيمون حتى يحجوا، أمتمتِّعون هم؟ قال: لا، إنما المتمتع من أهلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فذلك متمتع وعليه الهديُ، أو الصومُ إن لم يجد.

١٣١٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع.

١٣٠١٠ ١٣١٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

١٣١٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مثلَه.

١٣١٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إن أقام فعليه هدي.

٤٨ ـ من قال: هو متمتع وإن رجع

١٣١٧١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستَوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتمروا في أشهر الحج، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يُهدوا.

١٣١٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عبد الكريم، عن يزيدَ الفقير: أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس؟ فقال: أنتم متمتعون.

١٣١٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: عليه الهدي، أقام أو لم يقم.

١٣١٧٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم حج في عامه فهو متمتع.

٤٩ ـ في العمرة بعد الحج

٤/١/ ١٣١ : ١٣٠١٥

١٣١٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن

١٣١٧٥ ـ «عن أم المؤمنين»: واضح أن المراد بها السيدة عائشة رضي الله عنها.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٧٦ ـ ٨٧٧ (١٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٣، والنسائي (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٨٧) من طريق ابن عون، به.

=

الأسود، عن أم المؤمنين. وَعن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: يا رسول الله، يصدُرُ الناسُ بنُسُكين وأصدُر بنسك واحد؟، قال: «**انتظري، فإذا طهُرتِ فاخرجي إلى التنعيم فأهِلِّي منه، ثم القَيْنا عند كذا وكذا، ولكنها على قدْر نَصَبك**» أو قال: «**نفقتكِ**» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣١٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الوليد بن هشام المُعَيطي قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج؟ فأمرتني بها.

١٣١٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ فلم ير بها بأساً، وقال: ليس فيها هدي.

١٣١٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: سئل عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: هي خيرٌ من لا شيء. وسئلت عائشة؟ فقالت: على قدر النفقة والمشقة. وسئل عليٌّ؟ فقال: هي خير من مثقال ذرّة.

١٣١٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة.

ورواه مسلم (١٢٧)، والنسائي (٤٢٣٣) من طريق ابن عون، عن إبراهيم والقاسم، عن عائشة.

١٣١٧٩ ـ سيأتي الخبر أتم منه برقم (١٣٤٩٦).

١٣٠٢٠ ١٣١٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير
١/٤ : ١٣٢ عن العمرة بعد الحج بستة أيام؟ فقال: اعتمر إن شئت.

١٣١٨١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن أبيه، عن جعفر بن نَجيح قال: سأل رجل طاوساً فقال: إني تعجلت في يومين أفأعتمر؟ قال: نعم.

٥٠ ـ من كره أن يعتمر بعد الحج

١٣١٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: سألنا ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن أناساً يفعلون ذلك، ولأَنْ أعتمر في غير ذي الحجة أحبُّ إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة.

١٣١٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا عمرةَ إلا عمرةٌ ابتدأتَها من أهلك، ولا عمرة إلا بعد الصَّدَر، وقال سعيد بن جبير: إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمرَ، رجوت أن تكون عمرة.

١٣١٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، وقالوا: لا تُجزىء ولا تَفي، وقالوا: الطوافُ بالبيت والصلاةُ أفضل.

١٣١٨٣ ـ سيأتي برقم (١٥٧٢٩).

«الصَّدَر» : اليوم الرابع من أيام النحر، وفي ت: الصدور.

٥١ ـ في عمرة رمضان، وما جاء فيها

١٣٠٢٥ ١٣١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي
١/٤: ١٣٣ بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أبا مَعقِل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أم معقل جعلت عليها أن تحج فلم يتيسَّر لها، فقال: «**تعتمر في رمضان**».

١٣١٨٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي، عن يوسف بن عبد الله بن سَلام، عن جدته

١٣١٨٥ ـ «عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث»: هذا هو الصواب في اسمه، وفي النسخ: عن أبي بكر بن عمر، وهو خطأ.

والحديث رواه النسائي (٤٢٢٨) من طريق الأعمش، عن عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.

ورجال إسناده ثقات، وعنعنة الأعمش يتسامح بها عندهم، ومع ذلك فقد صرح بالسماع من عمارة عند النسائي.

١٣١٨٦ ـ رواه أبو داود (١٩٨٢)، والدارمي (١٨٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وروى نحوه أبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩٣٩) وقال: حسن غريب، مختصراً، عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عُمرة في رمضان تعدلِ حجة»، وهو عند ابن ماجه (٢٩٤٣) بإسناد ضعيف جداً من حديث أبي معقل!.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه في «مسنده» (٧٧١) عن ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن معقل بن أبي معقل: أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره مطولاً، وفيه محل الشاهد.

أم معقل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اعتمِري في رمضان، فإنها حجة**».

١٣١٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سَلاَم، سمع رجلاً من الأنصار يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولامرأته: «**اعتمِرا في رمضان، فإن عمرةً لكما في رمضان تعدِل حجة**».

١٣١٨٨ ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن بيانٍ وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خَنْبَش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُمرة في رمضان تَعدِل حجة**».

١٣١٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس

١٣١٨٧ ـ رواه أحمد ٤: ٣٥، والنسائي (٤٢٢٤)، والحميدي (٨٧٠) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٧٣٥) ـ، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

١٣١٨٨ ـ «وهب بن خنبش»: قال الترمذي في «سننه» (٩٣٩): «ويقال: هَرِم بن خنبش، ووهب أصح».

والحديث رواه أحمد ٤: ١٧٧، ١٨٦، وابن ماجه (٢٩٩١) عن المصنف وغيره، عن وكيع فقط، به، وصحح البوصيري إسناد ابن ماجه (١٠٤٨).

ورواه النسائي (٤٢٢٥) من طريق يحيى بن آدم، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٣٥٨)، والأوسط (٣٧٢) من طريق الثوري، عن فراسٍ وبيان، عن الشعبي، به.

١٣١٨٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٩٤) بمثل إسناد المصنف، وحجاج هو ابن أرطاة، =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تَعدِل حجةً».

١٣١٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: سألته قلت: هذا الحجُّ الأكبر، فما الحجُّ الأصغر؟ قال: عمرة في رمضان.

١٣٠٣٠ ١٣١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جبير ومجاهدٍ قال: كانا يعتمران في شهر رمضان من الجِعْرانة.

١٣١٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: خرجت أنا وعطاء في رمضان، فأحرمنا من الجِعْرانة.

١/ ١٣٤ ١٣١٩٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن لا يعتمر إلا في رمضان.

٥٢ ـ في العمرة في أشهر الحج

١٣١٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن

ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

لكن رواه البخاري (١٧٨٢، ١٨٦٣)، ومسلم ٢: ٩١٧ (٢٢١، ٢٢٢)، والنسائي (٤٢٢٣) من طرق عن عطاء، به، وفي الروايتين الثانيتين عند الشيخين: «تعدل حجة معي».

١٣١٩٤ ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

«سئل عبد الله»: في أ: سئل عبد الرحمن، وبقية النسخ كما أثبته. وفوق «عبد الله» =

طارق بن شهاب قال: سئل عبد الله عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال عبد الله: ﴿الحَجُّ أشهرٌ معلوماتٌ﴾ ليس فيهن عمرة.

١٣١٩٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: سئل علقمة عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: ويفعلُ ذلك أحد؟!.

١٣٠٣٥ ١٣١٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج؟ فتلكّأ وقال: نهى عثمان عنها.

١٣١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتمُّ لحجكم وعمرتكم.

١٣١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل.

١٣١٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: كانوا لا يرونها تامّة.

في م: صح. وهو ابن مسعود.

والخبر رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١: ٣٤٥ (١٨١٨) عن أحمد بن سنان، عن أبي معاوية، به، وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره» ٢: ٥٠٦.

ورواه ابن جرير ٢: ٢٥٩ من طريق أيوب عن قيس، به.

١٣١٩٦ ـ «فتلكأ»: في م: فتَلفَّتَ.

١/: ١٣٥ ١٣٢٠٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون أنه قال: اعتمرت من بلدي هذا في غير أشهر الحج.

٥٣ ـ من رخص في العمرة في أشهر الحج

١٣٠٤٠ ١٣٢٠١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَراً ثلاثاً، كلُّها في ذي القعدة.

١٣٢٠٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: رأيت جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر.

١٣٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُرَيري، عن يزيد، عن أخيه قال: قال لي عمران بن حصين: اِعلمْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

١٣٢٠٠ ـ ميمون: هو ابن مهران، وهو كوفي نزل الرقة، فقوله «اعتمرت من بلدي»: يحتمل الكوفة أو الرقة.

١٣٢٠١ ـ حديث مرسل، وإسناده حسن، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل. وانظر الباب الثالث من كتاب العمرة من «صحيح» البخاري وشرحه «الفتح» ٣: ٥٩٩، وهناك شواهده ومؤيداته.

١٣٢٠٢ ـ انظر من أجل أبي معن ما تقدم تعليقاً رقم (١٠١).

١٣٢٠٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٧٨) بمثل إسناد المصنف. والجريري: تغيَّر، وانظر الحديث الآتي برقم (٣٥٠٨٨).

ورواه مسلم ٢: ٨٩٨ (١٦٥، ١٦٦) من طريق الجريري، به.

أعمر طائفةً من أهله في عشر ذي الحجة، فلم يُنْهَ عنه ولم ينزل نسخُه، قال في ذلك قائلٌ ما شاء.

١٣١٢٠٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرةً إلا شهدتُها، وما اعتمر إلا في ذي القعدة.

١٣٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: العمرة في العشر أحبُّ إليَّ من العمرة بعد الحج.

٥٤ ـ من زار يوم النحر

١٣٠٤٥ **١٣٢٠٦** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر:

١٣٢٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) عن المصنف، به، مختصراً، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣: ٦٠٠ في شرح الباب الثالث من كتاب العمرة.

وأُقحم في مطبوعة «السنن» زيادة: «عن حبيب، عن عروة» بين مجاهد وعائشة، فلتحذف. وليصحح السند على وَفقِ ما هنا، و«التحفة» (١٧٥٧٤). وجاء على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي (٣٠٣١)، والدكتور بشار عواد.

١٣٢٠٥ ـ عند آخره على حاشية م: «بلغت مقابلة».

١٣٢٠٦ ـ «أتى»: كذا في جميع النسخ، وفوقها في م ضبَّة علامة توقف، وبجانبها على الحاشية تصحيحها إلى «أفاض»، كما في رواية مسلم عن المصنف.

وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وستأتي له أطراف أخرى، وأرقامها: (١٣٤٨٩، ١٣٦٣٦، ١٤٠٨٢، ١٤١٦٢، ١٤٢٤٧، ١٤٥٩٤، ١٤٧٢٠، ١٤٧٣٢، ١٤٧٥٥، ١٤٧٦٦، ١٤٩٢٥، ١٥١٢٥، =

١/ ١٣٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى البيت فصلى بمكة الظهر. يعني: يوم النحر.

١٥٢٢٩، ١٥٢٥٨، ١٥٣٦١، ١٥٥٥٩، ١٥٦٢٢، ١٥٩٢٧، ١٦٠٢٧، ١٦١٢٧، ٣٠٢٥٢، ٣٠٧٠٠)، وسيأتي بتمامه برقم (١٤٩٢٥)، وتقدم طرف منه برقم (٦١١٨).

والحديث رواه مطولاً مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧)، وعبد بن حميد (١١٣٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٣٩٤٤).

ورواه مطولاً ومفرَّقاً بمثل إسناد المصنف: الدارمي (١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ وأبو داود (١٩٠٠)، والنسائي (١٥٧٥، ١٦١٩، ١٦٢٠، ٣٩٦٨، ٣٩٨٨، ٣٩٩٤، ٤٠٠١، ٤٠٠٤، ٤٠٠٦، ٤٠٥٢، ٤٠٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٦٨٧، ٢٨٠٢، ٢٨٠٩، ٢٨١٢، ٢٨٢٦، ٢٨٥٣، ٢٨٥٥، ٢٩٤٤).

ورواه مسلم كذلك مفرَّقاً وتاماً: ٢: ٨٦٩ (١١٠)، ٨٩٢ ـ ٨٩٣ (١٤٨ ـ ١٥٠)، وأحمد ٣: ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧، والدارمي (١٨٠٥، ١٨٤٠)، وأبو داود (١٨٠٩، ١٩٠١، ١٩٠٤، ١٩٣١)، والترمذي (٨١٧، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٩، ٢٩٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٩، ٢٨٤، ٣٦٩٢، ٣٧٢٠، ٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٤٢، ٣٧٨٠، ٣٩٣٦، ٣٩٤٠، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٦٢ ـ ٣٩٦٧، ٣٩٧٥ ـ ٣٩٧٩، ٤٠٠٨، ٤٠٨٥، ٤١٣٩، ٤١٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٣٤، ٢٥٩٤، ٢٦٠٣، ٢٦٢٦، ٢٧٠٩، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٥٤ ـ ٢٧٥٦، ٢٨١١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٥، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٩٢٤)، كلهم من طريق جعفر، به.

وقوله «فصلى بمكة الظهر. يعني: يوم النحر»: لازِمه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار البيت الحرام نهاراً، وانظر ما يأتي برقم (١٣٢١٤).

١٣٢٠٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن وبرة قال: كان الأسود إذا رمى الجمرة يوم النحر زار البيت من يومه، ثم رجع إلى منزله من يومه، حتى ينفِر مع الناس إذا نفروا.

١٣٢٠٨ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يستحب أن يأتي البيت يوم النحر قبل العصر فيطوف به.

١٣٢٠٩ ـ حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم قال: أفضت مع سعيد بن جبير عشيةَ النحر.

١٣٢١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه خلف العقبة، ثم يحلق رأسه ثم يفيض كما هو إلى البيت، قبل أن يرجع إلى أهله.

١٣٠٥٠ ١٣٢١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن عَمْرو بن عَمْرو أبي الزَّعْراء قال: سافرت مع أبي الأحوص، فلما كان يوم النحر رمى الجمرة، وحلق، وأفاض إلى البيت، ولم يضحِّ.

١٣٢١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سوقة قال: كان الأسود إذا جاء من مِنى رمى وحلق، ثم زار البيت، ولا يضحِّي.

١/٤ : ١٣٧ ١٣٢١٣ ـ حُدِّثْتُ عن ابن مبارك، عن التيمي، عن أبي قلابة وجابر

١٣٢٠٩ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٣٤٩٠)، ومطولاً برقم (٢٤٦٩٩).

١٣٢١٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (١٥٧٨٠).

ابن زيد: أنهما زارا البيت يوم النحر.

٥٥ ـ من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً

١٣٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن

١٣٢١٤ ـ رواه أحمد ٦: ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان الثوري: أحمد ١: ٢٨٨، ٦: ٢١٥، وأبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٩٢٠) وقال: حسن، والنسائي (٤١٦٩)، وابن ماجه (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٢٦٩٢ = ٢٧٠٠).

ورواه من طريق سفيان، عن محمد بن طارق ـ وهو ثقة ـ، عن طاوسٍ مرسلاً: ابن ماجه (٣٠٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠، و«شرح المشكل» (٣٥٢٥).

وظاهر هذا الحديث التعارض مع حديث جابر السابق (١٣٢٠٦) في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع حديث ابن عمر، وهو عند مسلم أيضاً ٢: ٩٥٠ (٣٣٥) وغيرهما، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض أول النهار، بحيث إنه رجع إلى مِنى بعد الإفاضة فصلى الظهر فيها!.

وللعلماء مسلكان أمام هذا التعارض: فأبو الحسن ابن القطان ضعَّف هذا الحديث بحديث جابر وابن عمر في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٦٤ فقال: «عندي أن هذا الحديث ليس يصح.. وهو شيء لم يُرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلّس، ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة.. ولا من ابن عباس». وهذا تعنُّت منه كعادته رحمه الله.

والمسلك الثاني للعلماء الجامعين بين الحديث والفقه، وهو الجمع بين الحديثين بعدة وجوه، أُحيل إلى مصادرها لتنظر: الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠، و«شرح المشكل» (٣٥٢٥)، وابن حبان ٩: ١٩٧ آخر (٣٨٨٤)، والنووي في «شرح مسلم» ٨: ١٩٣، و«المجموع» ٨: ٢٢١ ـ ٢٢٣، و«فتح الباري» ٣: ٥٦٧ =

عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم زار البيت ليلاً.

١٣٢١٥ ـ حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا داود بن شابور، عن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يُفيض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منهم تكون معه امرأة.

١٣٠٥٥ ١٣٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخَّر الزيارة إلى الليل.

١٣٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن أبيه قال: كنا مع أبي أيوب نفراً من الأنصار فما زار منا أحدٌ البيتَ حتى كان في النفْر الآخِر، إلا رجل كان معه أهله فتعجّل بهم.

١٣٢١٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج وأشعث، عن عطاء قال: لا بأس أن تؤخَّر الزيارة إلى يوم النفر.

١٣٢١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق

الباب ١٢٩ من كتاب الحج حيث علَّق البخاري حديث عائشة وابن عباس المذكور بصيغة الجزم، و«عمدة القاري» ٨: ٢٣٧، وينظر من أجل تدليس أبي الزبير ما علَّقته على ترجمته من «الكاشف» (٥١٤٩).

١٣٢١٦ ـ مرسلٌ رجاله ثقات، لكن ليس في مراسيل طاوس جزم بصحة أو ضعف، ويشهد له الحديث الذي قبله.

١٣٢١٩ ـ «حدثنا عبد الأعلى»: في أ: حدثنا حفص قال: حدثنا عبد الأعلى، وهذه زيادة مقحمة.

=

قال: رأيت القاسم بن محمد بمنى مُعْتَمّاً متقمِّصاً، وكان لا يُفيض حتى يَنفِر في آخر أيام التشريق.

١٣٢٢٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأتي مكة إلا حين يفيض.

١٣٠٦٠ **١٣٢٢١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن سوقة، عن
١/٤: ١٣٨ رجل، عن عليّ: أنه كان يأتي بعد النحر يوماً، فقيل له: هو نائم، وما زار البيتَ بعدُ.

١٣٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤخِّره إلى الغد.

١٣٢٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن الربيع بن سعد قال: لقيت أبا جعفر الغدَ من يوم النحر، فقلت: إني لم أزر البيت بعدُ، فقال: وأنا إنما زرتُ اليوم.

١٣٢٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول بعد أيام: ما زُرتُ بعد.

١٣٢٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: لم أعقِل أبي يُفيض إلا ليلاً.

و«معتماً»: أي: واضعاً عمامة. و«متقمِّصاً»: أي: لابساً قميصاً.

١٣٢٢١ ـ «كان يأتي بعد النحر يوماً..»: كذا؟.

١٣٢٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يزور البيتَ ليلاً زيارة يوم النحر، ولكن لا يَبيتنَّ بمكة.

١٣٠٦٥ ١٣٢٢٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا تركه حتى تمضي تلك الأيام، أَهْراق لذلك دماً.

١٣٢٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى يوم النحر.

٥٦ ـ في الرجل يُهِلّ بالحج فيُحصر، ما عليه؟

١٣٢٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن عُلَيَّة، عن حجاج بن أبي

١٣٢٢٩ ـ «حَلَّ»: في أ، ت: أحَلَّ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٢١١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٠، وأبو داود (١٨٥٧)، والنسائي (٣٨٤٤) من طريق يحيى ابن سعيد، به.

ورواه الترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٣٨٤٣)، والدارمي (١٨٩٤)، والطحاوي ٢: ٢٤٩، والحاكم ١: ٤٧٠، ٤٨٣ وصححه على شرط البخاري، من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه معمر ومعاوية بن سلاَّم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمداً ـ يعني: =

عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عَمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من حَجَّ فكُسِر أو عَرِج: حَلَّ، وعليه الحج**»، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق. ١/: ١٣٩

١٣٢٣٠ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أمر الله تعالى بالقصاص، أفيأخذُ منكم العدوان؟! حَجةٌ بحجة، وعمرةٌ بعمرة.

١٣٢٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عكرمة قال: إذا أهلَّ الرجل بالحج فأُحصر فليبعث بهَدْيه، فإن مضى جعلها عمرةً وعليه الحج من قابل ولا هديَ عليه، وإن هو أخَّر ذلك حتى يحج، فعليه حجة وعمرة، وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يومُ عرفة.

١٣٢٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألني عن ذلك سعيد بن جبير؟ فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثين: هكذا قال ابن عباس. ١٣٠٧٠

البخاري ـ يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلاّم أصح».

قلت: ورواية معمر ـ كما ساقها الترمذي ـ: رواها أبو داود (١٨٥٨)، والترمذي عند (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والحاكم ١: ٤٨٣.

١٣٢٣٢ ـ «**وعقد ثلاثين**»: صورة ذلك: أن تضع رأس الإبهام على رأس الإصبَع المسبِّحة، كأنك تلتقط شيئاً من الأرض، كالإبرة مثلاً.

١٣٢٣٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال: يا أيها الناس، والله ما التمتعُ بالعمرة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يُهلَّ الرجل فيحصُره إما مرضٌ أو أمر يحبِسه حتى تذهب أيام الحج، فيقدَم فيجعلَها عمرة ويتمتع بحجة إلى العام المقبِل، ويُهدي ويحج، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج.

١٣٢٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس وحميد، عن الحسن قال: عليه حجة وعمرة.

١/٤: ١٤٠ ١٣٢٣٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

١٣٢٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي قال: عليه الحج.

١٣٢٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: إنْ كان حجَّ فعليه أن يصل إلى البيت بحج أو عمرة، وإن كان لم يحجَّ فعليه الحج.

١٣٠٧٥ ١٣٢٣٨ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا افترض الرجل الحج فأصابه حَصْر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهديُ محِلَّه حلَّ من أشياءَ وحَرُم من أخرى، فإذا كان عام قابلٍ أهلَّ بالحج والعمرة، فإن جمع بينهما فعليه الهدي، وإن شاء أقام حتى يبرأ فيمضي من وجهه فيطوف بالبيت فيُلقي عنه العمرة، وعليه الحجُّ من قابل.

١٣٢٣٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت القاسم وسالماً عن المحصَر؟ فقالا نحو قول محمد.

١٣٢٤٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن معبدَ بن حُزَابة المخزوميَّ صُرِع بطريق مكة، فخرج ابنه إلى الماء الذي صُرِع عليه أبوه، فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم، فكلُّهم ذكر له مصرع أبيه والذي أصابه، وكلهم قال: يتداوى بالذي يصلحه، فإذا صحَّ اعتمر ففسخ عنه حِرْمَ الحج، فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي.

٥٧ ـ في الرجل إذا أهلَّ بعمرة فأُحصر

١٣٢٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمّاراً حتى إذا كنا بذات الشُّقوق، لُدغ صاحبٌ لنا، فاعترضنا الطريق نسأل ما نصنعُ به؟ فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا: لدغ صاحبٌ لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يومَ أمارةٍ، ولْيُرسِلْ بالهدْي، فإذا نُحر الهدي فليحِلَّ، وعليه العمرة. ١/: ١٤١

١٣٢٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير

١٣٢٤٠ ـ «فكلُّهم ذكر له مصرع أبيه»: كذا في النسخ، ويبدو أن صوابه: فكلَّمهم فذكر لهم مصرع أبيه، أو نحو ذلك.

١٣٢٤١ ـ عبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي الكوفي.

و«ذات الشُّقوق»: قال في «معجم البلدان» ٣: ٤٠٣: «منزل بطريق مكة بعد واقصة من الكوفة».

١٣٢٤٢ ـ ابن الشخير: هو يزيد بن عبد الله، بصريّ. والدَّثِينة: منزل بعد فَلْجَة من البصرة إلى مكة. قاله ياقوت أيضاً ٢: ٥٠١.

قال: خرجت معتمراً، فلما كنت ببعض الطريق صُرعتُ عن راحلتي، فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما، فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، فأقمت بالدَّثِيْنة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر.

١٣٠٨٠ **١٣٢٤٣** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن طاوس: في المحرم بعمرة اعتُرِض له، قال: يَبعث بهدي، ثم يَحسِب كم يسيرُ، ثم يحتاط بأيام، ثم يحلُّ.

٥٨ ـ في الرجل يواقع أهله وهو محرم

١٣٢٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته؟ فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب، فقال: يقضيان حجَّهما ـ والله أعلم بحجّهما ـ ثم يرجعان حلالاً كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجّا، وأهديا، وتفرّقا من المكان الذي أصابها.

١/٤: ١٤٢ **١٣٢٤٥** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن وَهْبان، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقال: الله أعلم بحجِّكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحجُّ من قابل، فإذا انتهيتَ إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرَّقا، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجَّكما.

١٣٢٤٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عليّ قال: على كلِّ واحد منهما بدنة، فإذا حجَّا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها.

١٣٢٤٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني سعيد ابن خُرْشِيد: أن رجلاً استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد: عن رجل وامرأته أهلاً بالحج ثم وقع عليها، فقالا: يُتمّان حجَّهما وعليهما الحج من قابل، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً.

١٣٠٨٥ ١٣٢٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: أتى رجلٌ عبد الله بنَ عَمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عُمر فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله؟ فقال: بطل حجُّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابلٌ حجَّ وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسَلَنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له مثل ما قال ابن عُمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثلَ ما قالا.

١/ ١٤٣ ١٣٢٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب قال: يمضيان لوجههما، ويقضيان حجَّهما، ويرجعان حيث

١٣٢٤٨ ـ «بن عمرو فسأله»: «بن عمرو»: من «سنن» الدارقطني ٣: ٥٠ (٢٠٩)، و«سنن» البيهقي ٥: ١٦٨، وتحرف في النسخ إلى: بن عُمر.

«فأشار له إلى عبد الله بن عُمر»: من ت، وهو الصواب، كما في المصدرين المذكورين. وهذا الخبر رواه البيهقي في كتاب الحج، أما الدارقطني فرواه في كتاب البيوع للاستدلال به على صحة سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، وعلّق عليه البيهقي أيضاً بالتنبيه إلى هذا المعنى.

١٣٢٤٩ ـ سيتكرر طرفه الثاني برقم (١٣٢٦٤).

أحبّا، فإذا كان قابلٌ أهلاً من حيث كانا أهلاً لحجِّهما الذي أفسدا، وأهديا وتفرَّقا.

١٣٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهدٍ وعطاءٍ قالا: يَتمان على حجِّهما، وعلى كلِّ واحدٍ منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما وعليهما الحج من قابلٍ، ولا يتفرقان.

١٣٢٥١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا واقع وهو محرمٌ.

١٣٢٥٢ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن الحكم وحمادٍ قالا: يقضيان نسكهما وعليهما هَدْيٌ هَدْيٌ، ويحجان من قابل فإذا أتيا المكان الذي وقع بها لم يجتمعا حتى يَحِلاّ.

٥٩ ـ كم عليهما هديٌ، واحدٌ أو اثنان؟*

١٣٠٩٠ **١٣٢٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: على كل واحدٍ منهما بدنةٌ.

١٣٢٥١ ـ «كان لا يعرف»: تحتمل الضبط: لا يَعرف، أي: لا يعرف الحسن، فالمتكلم هو يونس، وتحتمل: لا يُعرف، فالقائل هو الحسن، وهو ناقل عمن فوقه، فالأثر يحتمل الرفع والوقف.

١٣٢٥٢ ـ «هدي هدي»: الثانية ليست في ت.

* ـ «كم عليهما هدي»: في م، أ: كم عليه هدياً، واحداً أم اثنين، وفي ع، ش: كم عليهما هدياً، واحداً أو اثنين، والمثبت من ت، ن.

١٣٢٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: يُهريق كلُّ واحدٍ منهما دماً.

١٣٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بينهما بدنةٌ، وقال سفيان: شاةٌ تجزىء.

١٣٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد، عن ابن عباس ١: ١٤٤ قال: على كلِّ واحدٍ منهما هديٌ.

١٣٢٥٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: على كلِّ واحد منهما شاة.

١٣٢٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن سعيد بن المسيَّب قال: ١٣٠٩٥ يهديان هدياً من عامهما.

١٣٢٥٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عليّ قال: على كلِّ واحدٍ منهما بدنةٌ.

١٣٢٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ قالا: يُهَريق كلُّ واحدٍ منهما دماً، وإن كان واحداً أجزأهما.

١٣٢٦١ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن الحكم وحمّادٍ قالا: عليهما هديٌ هديٌ فيه.

٦٠ ـ إذا واقع وهو محرمٌ

١٣٢٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس

قال: يُحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.

١٣١٠٠ **١٣٢٦٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ قالا: يحرمان من المكان الذي أحرما.

١٣٢٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب قال: إذا كان قابلاً أهلاً من حيث كانا أهلاً بحجِّهما الذي أفسدا.

٦١ ـ في الخُشْكَنَانَج الأصفر للمحرم*

١٤٥ :١/٤

١٣٢٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زيادٍ قال: أرسل مجاهدٌ وسعيد بن جبير إلى عطاءٍ يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفرانُ؟ فكرهه، فقالا: تأثُره عن أحد؟ فقال: لا، فأكلا ولم ينظرا إلى قوله.

١٣٢٦٤ ـ تقدم بتمامه برقم (١٣٢٤٩).

* ـ «**الخُشْكَنَانَج الأصفر**»: جاء في تعليق الدكتور ف. عبد الرحيم على «المعرَّب» ص٢٨٣ ما نصُّه: «ذكر دوزي: خشكلان، وخشكنانج، وخشكنانك، وفسره بنوع من الخبز يعدُّ بالزُّبْدة والسكر واللوز والفُستق، ويكون في شكل الهلال ـ ثم قال: ـ هو فارسي، وأصله: خُشْكْنَانَهْ، ومعناه: خبز يؤكل بدون إدام، وهو مركب من خُشْكْ، أي: اليابس، ونانْ، أي: الخبز» انتهى.

ونقل شيخنا الأعظمي رحمه الله نحو هذا عن «تذكرة» داود الأنطاكي، وقال: «ووصفه بالأصفر، إذا زِيد فيه الزعفران».

١٣٢٦٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن الخُشْكَنَانَجِ والخَبِيص الأصفر؟ فكرهاه، قال: فسألت سعيد بن جبير فقال: تَدَّهِن بالزيت وأنت محرم؟ قال: قلت: لا، قال: فتدَّهن بالسَّمن وأنت محرم؟ قلت: لا، قال: فإن الخُشْكَنَانَجِ قد طبخَ بالنار.

١٣٢٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: لا بأس بالخُشْكَنَانَج المُعَصْفر للمحرم.

١٣١٠٥ ١٣٢٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخُشْكَنَانَج الأصفر بأساً، إذا مسَّته النار.

١٣٢٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن طاوسٍ وعطاءٍ: أنهما كانا لا يريان بأساً بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: ما مسته النار فلا بأس به.

١٣٢٧٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس أن يأكل المحرم الطعام فيه الزعفران.

١/١٤٦ ١٣٢٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحكم: أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر والخُشْكَنَانَج الأصفر بأساً للمحرم.

١٣٢٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: ذُكر لإبراهيم أن المغيرةَ يكره أن يأكل الخُشْكَنَانَجَ الأصفر في الإحرام، فكان إبراهيم يَعجَب منه.

١٣٢٧٢ ـ «عن الأعمش»: سقط من أ.

١٣١١٠ **١٣٢٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يأكل الخُشْكَنَانَجَ الأصفر وهو محرم. قال: وكان أبو جعفر لا يرى بالطعام فيه الزعفران بأساً.

١٣٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن بَذِيمة، عن رجلٍ، عن عروة بن الزبير: أنه كرهه، ثم لم يَرَ به بأساً.

١٣٢٧٥ ـ حدثنا المُحاربي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالخُشْكَنَانَجِ الأصفر للمحرم.

٦٢ ـ من كره الخُشْكَنَانَجَ الأصفر للمُحْرِم

١٣٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه كرهه.

١٣٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، مثلَه.

١٣١١٥ **١٣٢٧٨** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم،
١٤٧: ١/٤ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كره الزعفران على الطعام للمحرم.

٦٣ ـ في الملح الأصفر للمحرم

١٣٢٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حجاج، عن عطاء. وَعن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم: أنهما كانا لا يريان بأساً بأكل المحرم المِلْحَ الذي فيه الزعفران.

١٣٢٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس

بالملْح الأصفر للمحرم.

١٣٢٨١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ: أنهما كانا يكرهان الملْحَ الأصفر للمحرم.

١٣٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح قال: سألت جعفراً عن الملْح الأصفر للمحرم؟ فكرهه.

٦٤ ـ في الثوب المصبوغ بالورس والزَّعفران، من قال: لا بأس أن يغسلَه ويُحْرِم فيه

١٣٢٨٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشرٍ قال: كنت عند سعيد بن المسيَّب فقال له رجل: إني أريد أن أُحْرِم ومعي ثوبٌ مصبوغٌ بالزَّعْفران، فغسلتُه حتى ذهب لون الزعفران، فقال سعيدٌ: معك ثوبٌ غيره؟ قال: لا، قال: فأحرم فيه.

١٣١٢٠ **١٣٢٨٤** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيَّب قال: يغسله ويحرمُ فيه.

١٣٢٨٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن صالح بن جبير، ١/ ١٤٨ عن سعيد بن جبير قال: أتيته في مِلْحفةٍ مصبوغةٍ بالزعفران مُشْبَعةٍ، فقلت: أحرمُ في هذه؟ فقال: اغسلها وأحرم فيها.

١٣٢٨١ ـ بعد هذا الأثر جاء على حاشية م: «بلغت مقابلة».

١٣٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسحاق مولى آل عمر، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله.

١٣٢٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد صُبغ بالزعفران ثم غسل، ليس له نفضٌ ولا رَدْعٌ.

١٣٢٨٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، قال: إذا غسل ذلك منه فذهب لم يره شيئاً أن يلبسه المحرم.

١٣١٢٥ ١٣٢٨٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثله.

١٣٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: اغسلْه وأحرم فيه.

١٣٢٩١ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام: أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ إذا غسل حتى يذهب لونه؟ فنهاه عنه.

١٣٢٨٧ ـ تقدم مرفوعاً (١٣٠١٤) من وجه آخر، وتقدم تفسيره.

١٣٢٨٨ ـ «حدثنا عبدة»: في ت: حدثنا وكيع، عن عبدة، بإقحام: وكيع عن، والصواب ما أثبته.

١٣٢٩٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران، والمُشْبَعَةُ بالعُصْفُرِ للرجال والنساء، إلا أن يكون ثوبا غسيلاً. ١/: ١٤٩

١٣٢٩٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا غسل الثوب المصبوغُ وذهب ريحه، قال: لا بأس أن يحرم فيه.

٦٥ ـ في القُراد والقَمْلة تَدِبُّ على المحرم*

١٣١٣٠ **١٣٢٩٤** ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن جابر بن زيد قال: سألتُه عن القملة أجدُها على وجهي وأنا محرم؟ فقال: ألقِها عن وجهك فليس لها فيه نصيب.

١٣٢٩٥ ـ حدثنا حفص، عن التَّيْمي، عن أبي مجْلز قال: جاءت امرأةٌ إلى ابن عمر، فسألته فقالت: إني وجدت قملةً فألقيتُها أو قتلتُها؟ قال: ما القملةُ من الصيد.

١٣٢٩٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيَّب قال: قال رجل لعطاء: أطرح القملة تَدِبُّ عليَّ؟ قال: نعم، قال: فأتقمَّل؟ قال: يكره

---

* ـ «القُراد»: بوزن غُراب، ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. من «المصباح المنير».

١٣٢٩٦ ـ «تُقَمِّل ثيابك»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «هذا هو الصواب عندي، والمعنى: أن تفتش عن القمل في ثيابك وتقتلها، لكن لم أجد التقمل في هذا المعنى».

أن تُقَمِّل ثيابك وأنت محرم، قال قلت: القُراد والقملة تدِبُّ عليَّ؟ قال: انبِذ عنك ما ليس منك.

١٣٢٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن قال: سئل عكرمة بن خالد المخزومي عن المحرم يرى القملة في ثوبه؟ قال: يأخذها أخذاً رفيقاً فيضعها على الأرض ولا يتفلَّى.

١٣٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عطاء قال: يلقي المحرم عنه القملة إن شاء.

١٣١٣٥ **١٣٢٩٩** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: علِق بي قُرادٌ وأنا
١/٤: ١٥٠ محرم، فقلت لطلقِ بن حبيب؟ فقال: اطرحهُ، أبعدَ الله القراد.

٦٦ ـ في الطواف على الراحلة، من رخَّص فيه

١٣٣٠٠ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحَجَر بِمِحْجَنِه.

١٣٣٠٠ ـ رواه مسلم ٢: ٩٢٦ (٢٥٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢٥٥)، وأبو داود (١٨٧٥) والنسائي (٣٩٠٢) من طريق ابن جريج، به.

والمِحْجَن: «خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصَّوْلجان، وقال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس». من «المصباح».

١٣٣٠١ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعيرٍ، فكان إذا أتى على الحجر الأسود أشار إليه.

١٣٣٠٢ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، أن أم سلمة قالت: يا رسول الله ما طُفْتُ طوافَ الخروج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أُقيمتِ الصلاةُ فطُوفي على بعيرك من وراء الناس**».

١٣٣٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس

١٣٣٠١ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، ولعله طرف من حديثه عن ابن عباس الآتي من وجه آخر برقم (١٣٣٠٣).

١٣٣٠٢ ـ رواه النسائي (٣٩٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٣٧٠ (١٢٣) عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٨)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦١).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٢٩٦١) عنه، عن معلَّى بن منصور، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة.

١٣٣٠٣ ـ رواه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣)، وأبو داود (١٨٧٦) من طرق عن عكرمة، به.

ورواه مسلم ٢: ٩٢٦ (٢٥٣)، وأبو داود (١٨٧٢)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، =

قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتكى فطاف بالبيت على بعيرٍ ومعه مِحْجَنٌ، كلما مرَّ على الحجر استلمه، فلما فرغ من طوافه أناخ، ثم صلَّى ركعتين.

١٣١٤٠ **١٣٣٠٤** ـ حدثنا وكيع، عن معروفٍ المكيِّ قال: سمعت أبا الطفيل وأنا غلام يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته.

١/٤: ١٥١ **١٣٣٠٥** ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بِمِحْجَنِه، وبين الصفا والمروة، فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك؟ قال: التوسعة على أمته.

١٣٣٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم يطوفون بالبيت على الدوابِّ نهاهم.

ثلاثتهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

١٣٣٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٢: ٩٢٧ (٢٥٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، وابن ماجه (٢٩٤٩) من طريق معروف، به.

١٣٣٠٥ ـ حديث مرسل ضعيف، فحجاج: ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، ومراسيل عطاء تقدم مراراً أنها ضعيفة أيضاً. لكن يشهد له ما تقدم.

٦٧ ـ في السعي بين الصفا والمروة

١٣٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سعى على راحلته بين الصفا والمروة.

١٣٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن قيس بن عبد الله، عن أبي إدريس قال: رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل.

١٣١٤٥ ١٣٣٠٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأحوص قال: رأيت أنساً يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣٣١٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة؟ فقال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً وأنا أطوف راكباً، فطُفت أنا وهو راكبين.

١٣٣١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاءٍ: أنهما كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر.

١٣٣٠٧ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل ابن جبير: كان يحيى القطان يفضلها على مراسيل عطاء فقط، دون تصحيح لها ولا تضعيف.

١٣٣٠٨ ـ ذكره هكذا ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (١٤٧٢).

١٣٣١٠ ـ حديث مرسل، والربيع بن سعد ـ أو سعيد ـ: هو الجعفي المترجم في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٩٧، وذكر ابن أبي حاتم ٣ (٢٠٧٧): أن ابن نمير يروي عنه، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: لا بأس به.

١/٤ : ١٥٢ **١٣٣١٢** ـ حدثنا ابن مهدي، عن خارجة بن الحارث قال: رأيت عِراك بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

١٣٣١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يزيد الشيباني قال: رأيت مجاهداً وعطاءً يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين.

١٣١٥٠ **١٣٣١٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رآهم وهم يسعون بين الصفا والمروة ركباناً، قال: قد خاب هؤلاء وخسروا.

١٣٣١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره الركوب بين الصفا والمروة إلا من ضرورة.

٦٨ ـ من كان إذا حاذى بالحَجَر نظر إليه فكبَّر

١٣٣١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة كان أميراً على الحاج بمكة، فقال: أيها الناس، إن عمر كان رجلاً شديداً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**يا عمر إنك رجل شديد، تؤذي الضعيف، فإذا طُفت بالبيت فرأيت من الحَجَر خلوةً فادْنُ**

١٣٣١٦ ـ رواه الشافعي في «سننه» ٢: ١٣٦ (٤٩٢)، وأحمد ١: ٢٨، والبيهقي ٥: ٨٠ من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، به. وسمّى سفيان الرجل المبهم: عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، قيل: له صحبة، كما في «سنن» الشافعي، والبيهقي، و«علل» الدارقطني ٢: ٢٥٢ (٢٥١) فصح الحديث.

ورواه البيهقي أيضاً ٥: ٨٠ من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، وسعيدٌ عن عمر كالمتصل.

منه، وإلا فكبِّر وهلِّل وامضِ».

١٣٣١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبِّر وادعُ وصلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٣١٨ ـ حدثنا حفص، عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه أو التفت إليه، فكبَّر نحوه. ١/٣: ١٥٣

١٣٣١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير. ١٣١٥٥

١٣٣٢٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا غُلب استقبله وكبَّر ومضى.

١٣٣٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يَمَسَّه، ورفع يديه وكبَّر، فسألت عطاء؟ فقال: كبِّر ولا ترفع يديك بالتكبير.

١٣٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن برجان قال: رأيت مجاهداً إذا مرَّ بالحجر نظر إليه فكبر.

٦٩ ـ ما قالوا في الزحام على الحَجَر

١٣٣٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل ووكيعٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

١٣٣٢٣ ـ حديث مرسل رجاله ثقات.

=

قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «ما صنعتَ؟»، قال: استلمت وتركت، قال: «أصبتَ».

١٣١٦٠ **١٣٣٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن القاسم قال: رأيت

وقد رواه مرسلاً مالك ١: ٣٦٦ (١١٣) عن هشام، وعبد الرزاق (٨٩٠٠، ٨٩٠١، ٨٩٢٨) عن معمر، وابن عيينة، وعن ابن جريج ومعمر، والبزار (١٠٥٧) من طريق زهير بن معاوية، والبيهقي ٥: ٨٠ من طريق جعفر بن عون، كلهم عن هشام، به.

ورواه الحاكم ٣: ٣٠٦، ٣٠٧ من طريق القعنبي، ثم ابن مهدي، كلاهما عن مالك، به، وقال الحاكم: لست أشك في لقيّ عروة بن الزبير عبد الرحمن بنَ عوف، فإن كان سمع منه هذا فإنه صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد رواه ابن حبان (٣٨٢٣)، والبزار (١٠٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ٢٦٢ من طريق الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، به. وعروة، عن عبد الرحمن: مرسل أيضاً، فقد رجَّح الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن ولادة عروة لِستٍّ خلتْ من خلافة عثمان، وولادته كانت أول سنة ثلاثين، ووفاة عبد الرحمن بن عوف سنة ٣٢.

ورواه ابن عبد البر أيضاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وفي إسناده يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف الحديث لكثرة وهمه وروايته عن الضعفاء، وفي سماع أبي سلمة من أبيه كلام كثير، انظر ما تقدم (٧٧٨٧).

١٣٣٢٤ ـ تكاثرت الأخبار عن ابن عمر بمزاحمته على الحجر، وفي بعضها أنه أخذه الرعاف، لكن روى الأزرقي في «أخبار مكة» ١: ٣٣٣ عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان عبد الله بن عمر لا يترك استلام الركنين في زحام ولا في غيره، حتى رأيتُه زاحَمْنا عنه يوم النحر، وأصابه دم، فقال: قد أخطأنا هذه المرة»، وفي إسناده ضعف.

ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمَّى مَنْخِره.

١٣٣٢٥ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: طُفت معه فكان لا يزاحم على الحجر. ١/٤: ١٥٤

١٣٣٢٦ ـ حدثنا أبو سعد محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كان على الحجر زحامٌ فلا تؤذِينَّ ولا تؤذَينَّ، وابعُدْ منه.

١٣٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن المختار بن عمرو، عن جابر بن زيد قال: لا يُزاحَم على الحجر.

١٣٣٢٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان يكره أن تزاحم على الحجر: تؤذي مسلماً أو يؤذيك.

١٣٣٢٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاءٍ ومجاهدٍ ومحمد بن علي وسالمٍ والقاسم: أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقومون ساعةً مستقبَلَه. ١٣١٦٥

١٣٣٣٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سعد بن عبيد الطائي قال: رأيت الحسن أتى الحجر فرأى زحاماً، فلم يستلمه، فدعا ثم أتى المقام فصلَّى عنده ركعتين.

١٣٣٣١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العوَّام، عن عطاء، عن ابن عباس:

١٣٣٢٨ ـ «قال: كان يكره»: الظاهر أن فاعل «قال» هو عطاء، واسم «كان» يعود على ابن عباس.

أنه كان يستلمه ولا يزاحم عليه، وكان ابن عمر يفعله.

٧٠ ـ في دخول البيت، من رخَّص فيه

١/٤: ١٥٥ **١٣٣٣٢** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج وحجاجٍ وعبد الملك، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس إن دخولكم البيتَ ليس من حجكم في شيء.

١٣٣٣٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الحاجّ قال: إن شاء دخل الكعبة، وإن شاء لم يدخلها، وقال: إن دخلها فحسنٌ، وإن لم يدخلها فلا بأس، وإن دخلتَها فتيامَنْ إلى السارية الوسطى فصلِّ عندها.

١٣١٧٠ **١٣٣٣٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن خيثمة: أنه سئل عن دخول البيت؟ فقال: لا يضرُّك والله أن لا تدخله.

١٣٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن واقد، عن عطاء قال: إن شئت فلا تدخله.

١٣٣٣٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: من دخل البيت دخلَ في حسنة، وخرجَ من سيئة، وخرج مغفوراً له.

٧١ ـ في المرأة تَحِيض قبل أن تَنْفِر

١٣٣٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن

١٣٣٣٧ ـ رواه ابن ماجه (٣٠٧٢) عن المصنف، به.

=

عائشة قالت: حاضت صفيَّة بعد ما أفاضت، فأُخبِر بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «أحابِستُنا هي؟» قلت: قد طافت ثم حاضت بعد ذلك، قال: «فلتنفِر».

١/١٥٦ ١٣٣٣٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بمثله، إلا أنه قال: «فلا إذن».

١٣١٧٥ ١٣٣٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

ورواه النسائي (٤١٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٢: ٩٦٤ (٣٨٢، ٣٨٣)، والنسائي (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طرق عن الزهري، به.

ورواه أبو داود (١٩٩٦) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وانظر تخريج الحديثين التاليين.

١٣٣٣٨ ـ رواه أحمد ٦: ٣٩، ومسلم ٢: ٩٦٤ (بعد ٣٨٣)، والحميدي (٢٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٧٥٧)، والترمذي (٩٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٩٣، ٤١٩٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه مسلم (٣٨٤) من طريق أفلح، عن القاسم، به.

وانظر الحديث السابق، واللاحق.

١٣٣٣٩ ـ رواه مسلم ٢: ٩٦٥ (بعد ٣٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٤١٨٩) من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

=

الأسود، عن عائشة قالت: ذَكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيَّة، فقلنا: إنها قد حاضت، فقال: «**عَقْرَى حَلْقَى!، ما أُراها إلا حابِستَنا**» قالت: قلت: إنها قد طافت يوم النحر، قال: «**فلا إذن، مُرُوها فلتنفِر**».

١٣٣٤٠ ـ حدثنا جرير، عن أبي فروة قال: سألت القاسم بن محمد عن امرأةٍ زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت قبل النفر؟ فقال: يرحم الله عمر، كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: قد فرغتْ، إلا عمرَ، فإنه كان يقول: يكون آخرُ عهدها بالبيت.

١٣٣٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: ما رأيت ابن عباس خالفه أحدٌ في شيء فتركه حتى يقرِّره، فخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض، فقال ابن عباس:

ورواه مسلم (٣٨٧)، والنسائي أيضاً (٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢) من طريق إبراهيم، به.

ومعنى «عَقْرى»: «أي: عَقَرها الله، وأصابها بعَقْرٍ في جسدها».

و«حَلْقَى»: «يعني: أصابها وجعٌ في حَلْقها خاصة». «النهاية» ٣: ٢٧٢، ١: ٤٢٨. ثم قال: «ظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف». فيكون هذا كقولهم: تربت يداك، ولا أبا لك، مما لا يراد به حقيقة معناه.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٣: ١٠: «هما صفتان للمرأة إذا وُصفَتْ بالشؤم، يعني: أنها تَحْلِق قومَها وتَعْقِرهم، أي: تستأصلُهم من شؤمها عليهم، ومحلُّهما الرفع، أي: هي عَقْرى وحَلْقى».

١٣٣٤١ ـ «حتى يقرره»: قرَّره بالأمر: جعله يعترف به، وقرره على الحق: جعله مذعناً له.

تنفِر، فأرسلوا إلى امرأةٍ كان أصابها ذلك، فوافقت ابن عباس.

١٣٣٤٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن ربيعة قال: سألت سعد بن مالك عن امرأةٍ حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر؟ قال: تصدُر.

١٣٣٤٣ ـ حدثنا جرير، عن ابن شُبرمة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه كان يقيم على الحائض ـ إنْ كانت طافت طواف يوم النحر ـ سبعة أيامٍ، حتى تطوف طواف يوم النَّفر.

١٣١٨٠ **١٣٣٤٤** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن
١/ ١٥٧ هانىء: أن امرأةً طافت ثم حاضت يوم النحر بعد ما طافت، فسئل الحسن ابن عليّ؟ فقال: تنفر.

١٣٣٤٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء،

١٣٣٤٣ ـ «إن كانت طافت..»: هكذا صوَّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ: فإن كانت طافت، ولا يستقيم الكلام هكذا.

١٣٣٤٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٩٩٧)، والنسائي (٤١٨٥) من طريق أبي عوانة، به.

ورواه الترمذي (٩٤٦) من طريق عمرو بن أوس، عن الحارث، بنحوه مختصراً، وقال: حديث غريب، أي: ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطاة.

وحسَّن المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٢: ٤٣٠ (١٩٢١) إسناد أبي داود والنسائي.

=

عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثَّقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أَرِبْتَ عن يديك! سألتَني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفُه؟!.

٧٢ ـ في الصدقة والعتق والحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٣٣٤٦ ـ حدثنا زياد بن الربيع اليُحْمِدي، عن صالح الدهان قال: قال جابر بن زيد: الصوم والصلاة يُجهدان البدن ولا يُجهدان المال، والصَّدقة تُجهد المال ولا تجهد البدن، وإني لا أعلم شيئاً أجهد للمال والبدن من هذا الوجه. يعني: الحج.

١٣٣٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكينٍ، عن إبراهيم قال: كانوا يَرَون أنه إذا حج مراراً أن الصدقة أفضل.

١٣٣٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية قال: سألت الحجَّاج عن رجلٍ قضى مناسك الحج، أيحجُّ أو يعتق؟ قال: لا، بل يعتق. ١/٤ : ١٥٨

وقوله «أَرِبْتَ»: قال الخطابي في «المعالم» ٢: ٢١٦: «دعاء عليه، كأنه يقول: سقطتْ آرابه، وهي جمع إِرْب، وهو العضو».

١٣١٨٥ **١٣٣٤٩** ـ حدثنا وهب بن إسماعيل الأسدي، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن الشعبي قال: جاءه بعض جيرانه فقال: إني قد تهيَّأت للخروج، ولي جيرانٌ محتاجون متعفِّفون، فما ترى لي؟ أجعل كِرائي وجَهازي فيهم، أو أمضي لوجهي للحج؟ فقال: والله إن الصدقة لعظيمٌ أجرُها، وما يعدِل عندي موقفٌ من تلك المواقف شيئاً من الأشياء.

١٣٣٥٠ ـ حدثنا حفص، عن ليثٍ، عن طاوس قال: ما أنفق الناسُ من نفقةٍ أعظمَ أجراً من دمٍ يُهَراق يوم النحر، إلا رحمٌ محتاجةٌ يصلُها.

١٣٣٥١ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن حبيب، عن حسين بن عليّ قال: لأن أقوتَ أهل بيتٍ بالمدينة صاعاً كلَّ يوم أو صاعين شهراً أحبُّ إليَّ من حجَّةٍ في إثر حجَّةٍ.

١٣٣٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك قال: ما عمل الناسُ بعد الفريضة أحبَّ إلى الله من إطعام مسكين.

٧٣ ـ في هَدْي التطوع: يؤكل منه أم لا؟

١٣٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء. وَعن

١٣٣٥١ ـ «لأن أقوت»: لأن أُطعم ما يُمسك الرَّمق.

١٣٣٥٣ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٩).

«سعوة»: كما في م، وتحرف في أ إلى: سعدة، وفي ت إلى: سعد، وما أثبتُّه هو الصواب، كما في «الجرح والتعديل» ٨ (١١٢٨).

=

عبد الكريم، عن معاذ بن سَعْوة، عن سنان بن سلمة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**الهديُ التطوعُ لا يأكل منه، فإن أكل غرِم**».

١٣٣٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن ذكوان، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله قالا: إن أكل منه غرِم.

١٣٣٥٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: من

وسنان بن سلمة: هو ابن سلمة بن المُحَبَّق، ولد يوم حنين، كما سيأتي (٣٤٥٦٠)، فأحاديثه كالمراسيل. وفي الطريق الأولى ابن أبي ليلى، وفي الثانية عبد الكريم، هو ابن أبي المخارق، وكلاهما ضعيف الحديث.

والحديث مختصر من حديثٍ رواه أحمد ٥: ٦ ـ ٧ ـ وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٩٠٠) ـ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٣٣٣، والطبراني في الكبير ٧ (٦٣٤٥) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن معاذ، عن سنان، عن أبيه، بنحوه، فوصله، لكن لم يرض بذلك أبو حاتم، كما حكاه عنه ابنه في «العلل» (٨٤٩). وليس في رواية الطبراني محل الشاهد. وفي ذلك اختلاف، كما قاله الحافظ في ترجمة سنان من «الإصابة».

والأخبار الآتية برقم (١٥٥٧٨ ـ ١٥٥٨٠)، أوردها المصنف تحت باب الهدي الواجب.

وسُمي معاذ في المصادر الأربعة هذه: معاذ بن سعوة، إلا عند أحمد فمعاذ بن معاوية، وتبعه محقق «المعرفة والتاريخ» مع أنه جاء في أصله المخطوط على الصواب «سعوة»! وفي «الإصابة»: معاذ بن مسعود، تحريف أيضاً.

١٣٣٥٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٩٠).

وقوله «دون الحرم»: في ت: في الحرم.

أهدى هدياً تطوعاً فعطِب، نحره دون الحرم ولم يأكل منه شيئاً، فإن أكل فعليه البدل.

١٣١٩٠ **١٣٣٥٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة
١/٤: ١٥٩ قال: بعث معي عبد الله بهَدْيه، قال: وأمرني إذا نحرتُه أن أتصدَّق بثلثٍ، وآكل ثلثاً، وأبعثَ إلى أهل أخيه عتبة بثلثٍ.

١٣٣٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: في البدنة: ليس عليه شيء في التطوع، إلا أن يأمر فيها بأمرٍ أو يأكل أو يُطعِم، فإن فعل أبدَل.

١٣٣٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا أكلتَ من هدي التطوع غرِمت.

١٣٣٥٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: كان معي هديٌ صدقةً للمساكين، فأمرني أن آكل منه وأدَّخِر.

١٣٣٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه لله، ثم رُخِّص لهم أن يأكلوا من الهدي والأضاحي وأشباهه.

١٣٣٥٦ ـ تقدم الخبر مختصراً من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٢٨٦٤).

«عن إبراهيم»: سقط من ت.

و«إلى أهل أخيه»: كلمة «أهل» ليست في م.

٧٤ ـ في هَدْي الكفارة وجزاء الصيد

١٣١٩٥ **١٣٣٦١** ـ حدثنا إسماعيل بن عليَّة، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ أنهم قالوا: لا يؤكل من الفدية، ولا من جزاء الصيد.

١٣٣٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا عطِبت البدنة أو كُسرت أكل منها صاحبها وأطعم، ولم يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيدٍ.

١/٤: ١٦٠ **١٣٣٦٣** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ما كان من جزاء صيدٍ أو نسكٍ أونذر للمساكين فإنه لا يأكل منه.

١٣٣٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تأكل من جزاء الصيد.

١٣٣٦٥ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا يؤكل من النذر، ولا من الكفَّارة، ولا مما جعل للمساكين.

١٣٢٠٠ **١٣٣٦٦** ـ حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحكم قال: قال عليّ: لا يؤكل من النَّذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين.

١٣٣٦٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يأكل من جزاء الصيد.

١٣٣٦٧ ـ جاء على حاشية م عقب هذا الأثر: «بلغت المقابلة».

٧٥ ـ في الإشعار، أواجبٌ هو أم لا؟*

١٣٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن أبي

---

* ـ تقدم تحت الباب (٥) عند الحديث (١٢٨٤٥) معنى الإشعار والتقليد. على أنه ينبغي النظر: هل قال أحد بوجوب الإشعار؟، وغاية ما في الأمر أن الجماهير على استحبابه، وقيل بالتخيير بين الفعل والترك، وقال النخعي: هو مُثْلة، وسيعزو المصنفُ مِثله إلى أبي حنيفة بعد الحديث الآتي برقم (٣٧٢٣٢).

ونقل ابن حجر في «الفتح» ٣: ٥٤٥ (١٦٩٩) عن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قوله: «لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يُفعل على وجه يُخاف منه هلاك البُدْن، كَسِراية الجرح، لاسيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامة، لأنهم لا يراعون الحدّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنّة في ذلك: فلا»، ثم قال: «وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ـ ٧: ١١١ ـ ١١٢ (٨٣٣) ـ، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه».

وأنفعُ من هذا وذاك كلام العلامة التُّوْرْبِشْتي في «الميسَّر» ٢: ٦١٥ فإنك تجد فيه العلم والأدب والتعليم، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

١٣٣٦٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٤٠٣٢، ٣٧٢٣٠)، وطرفاً آخر منه برقم (١٥٧٩٤).

وقد رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٩٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٤٤، ٣٧٢، والترمذي (٩٠٦) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق هشام: مسلم ٢: ٩١٢ (بعد ٢٠٥)، والنسائي (٣٧٦٣)، وابن حبان (٤٠٠٠، ٤٠٠١).

ورواه من طريق شعبة، عن قتادة: مسلم (٢٠٥)، وأحمد ١: ٢١٦، ٢٥٤، =

حسان، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أشعر الهَدْيَ في السَّنام الأيمن، ماط عنه الدم.

١٣٣٦٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْور بن مَخْرمة ومروان بن الحكم: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عام الحُدَيبيَة قلَّد الهدي وأشعره. ١/٤: ١٦١

١٣٣٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن ليثٍ، عن عطاءٍ وطاوس ومجاهد قالوا: ليس الإشعار بواجب.

٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٧، وأبو داود (١٧٤٩، ١٧٥٠)، والنسائي (٣٧٥٤، ٣٧٥٥).

وقوله في آخره: «ماط عنه الدم»: هكذا في النسخ، وفي رواية ابن ماجه ـ وغيره ـ: وأماط، وكلاهما صحيح لغةً.

١٣٣٦٩ ـ الحديث طرف من قصة يوم الحديبية.

وسيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٣١، ٣٨٠٠٥).

وقد رواه عن المصنف: يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٧٢٢ ـ ٧٢٣.

ورواه أحمد ٤: ٣٢٣، ٣٢٨، والبخاري (٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٩)، وأبو داود (١٧٥١)، وابن خزيمة (٢٩٠٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥)، والنسائي (٣٧٥٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٦) من طريق الزهري، به.

وهذا الحديث بهذه الأسانيد التي أشرت إليها يعدُّ من مراسيل الصحابة، وهو مسند متصل في رواية البخاري أول كتاب الشروط (٢٧١١، ٢٧١٢) ففيها: عن مروان والمسور: «يُخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٣٢٠٥ **١٣٣٧١** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوس ومجاهد قالوا: أَشْعِرِ الهديَ إن شئت، وإن شئت فلا تُشعره.

١٣٣٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنه أرسل إليها: أيُشْعِر؟ يعني: البدنة، فقالت: إن شئت، إنما تُشْعَر ليُعْلَم أنها بدنة.

١٣٣٧٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلِّد وأُشعِر ووقف به بعرفة.

١٣٣٧٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاءٍ وعبد الرحمن بن الأسود أنهما قالا: يُجلَّل ثم يُشعر.

١٣٣٧٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة:

١٣٣٧٢ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٥٢٠٩).

١٣٣٧٣ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٢٠٦).

والهَدْي: ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعَم لِتُنحَر. **والنعم**: يطلق على الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، قاله في «النهاية» ٥: ٢٥٤.

وتقدم عند الحديث (١٢٨٤٥) معنى الإشعار والتقليد.

١٣٣٧٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٢٣٢).

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٩٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم ٢: ٩٥٧ (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٤)، والنسائي (٣٧٥٣، ٣٧٦٤) من طريق أفلح، به.

أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر.

١٣٢١٠ ١٣٣٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الإبل تقلَّد وتشعر، والبقر تقلَّد ولا تشعر، والغنم لا تقلَّد ولا تشعر.

١/٤: ١٦٢ ١٣٣٧٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن شئت فأشعر الهدي، وإن شئت فلا تشعر.

٧٦ ـ في الرجل يصيب الطير من حمام مكة

١٣٣٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عطاءٍ. ويوسفَ بن ماهَكٍ ومنصورٍ، عن عطاءٍ: أن رجلاً أغلق بابه على حمامةٍ وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفاتٍ ومنى فرجع وقد موّتت، فأتى ابنَ عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثة من الغنم، وحكم معه رجلٌ.

١٣٣٧٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: نزلنا منزلاً فأغلقنا باب المنزل على حمامةٍ فماتت، فسألنا عطاءً؟ فقال: فيها شاةٌ.

١٣٣٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب قال: عليه شاةٌ.

١٣٣٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن عطاء قال: من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاةٌ.

١٣٢١٥ ١٣٣٨٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عليه شاةٌ.

١٣٣٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن مُحْرِز قال: أغلقت بابي بمكة، ثم فتحته فإذا طيرانِ قد ماتا، فسألت طاوساً؟ فقال: اذبح شاتين.

١٣٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في طير الحرم: شاةٌ، شاةٌ.

١/: ١٦٣ ١٣٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: في الدُّبْسي والقُمْري والأخضر: شاةٌ، شاةٌ.

١٣٢٢٠ ١٣٣٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة: أنَّ حماماً كان على البيت فخرَّ على يد عمر، فأشار بيده، فطار فوقع على بعض بيوت أهل مكة فجاءت حيَّة فأكلته، فحكم عمرُ على نفسه شاة.

١٣٣٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى،

١٣٣٨٥ ـ «الدُّبْسي»: طائر لونه بين السواد والحمرة. «المصباح المنير».

و«القُمري»: نوع من الحمام المطوَّق، حسن الصوت.

و«الأخضر»: قال في «اللسان» ٤: ٢٤٧: «الخُضَّار: طائر معروف، والخُضَاري: طائر يسمى الأخيل، يُتشاءم به ـ ! ـ إذا سقط على ظهر بعير، وهو أخضر في حَنَكِه حُمْرة، وهو أعظم من القَطا». وقال قبل ذلك ٤: ٢٤٣: «والحمام الوُرْق يقال لها: الخُضْر».

١٣٣٨٧ ـ «فوقعت في كَوّة على فِرَاشه»: في أ: فوقعت على كوة..، وقد ترجم ابن أبي حاتم ٨ (١٩٢٥) للمَهْري هذا، وأشار إلى خبره هذا، ولم يترجم لولده صالح.

عن صالح بن المَهْري: أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان فقدمنا مكة ففرشتُ له في بيت، فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كَوَّة على فراشه، فجعلت تبحثُ برجلها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ، فأَطَرْتُها، فوقعت في كَوَّة أخرى، فخرجت حيّةٌ فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أدٍّ عنك شاة، فقلت: إنما أطرتها من أجلك، قال: وعنِّي شاة.

١٣٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: أول من فَدَى طير الحرم بشاةٍ عثمان.

١٣٣٨٩ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول في حمام الحرم إذا قُتل بمكة: ففيه شاة.

١/٤: ١٦٤ **١٣٣٩٠** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد قال: سألنا إبراهيم عن رجل أخذ بيده فرخاً وهو محرم، فأراد أن يرده فمات؟ فقال: هو ضامن.

٧٧ ـ في قوله تعالى ﴿فلا رفثَ ولافسوقَ﴾*

١٣٢٢٥ **١٣٣٩١** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن خُصيف، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال ﴿لا رفث﴾: الجماع ﴿ولا فسوق﴾: المعاصي ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: تُمارِي صاحبك حتى تُغضبه.

---

* ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٣٣٩٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: قد صار الحجُّ في ذي الحِجة، لا شهر يُنْسأ، ولا شكَّ في الحج، لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يحطُّون فيحجون في غير ذي الحجة.

١٣٣٩٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: ﴿لا جدال في الحج﴾ قال: ليس لك أن تُماريَ صاحبك حتى تغضبه.

١٣٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المماراة، أن تماري صاحبك.

١٣٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه.

١٣٣٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن نضر، عن عكرمة قال: الرفث: الجماع،

١٣٣٩٥ ـ «حتى تُغْضِبَه»: كما في م، أ، وفي ت: حتى تُمْعِضه، والمعنى قريب.

١٣٣٩٦ ـ وكيع يروي عن نصر بن علي الجهضمي الكبير، وعن النضر بن عربي، بالضاد المعجمة، ومعلوم أن القاعدة عندهم: إن كان بالضاد المعجمة عُرِّف بأل، وإن كان بالصاد المهملة لم يعرَّف، وجاء باتفاق النسخ: نصر، بالصاد المهملة غير معرَّف، مع أن ظاهر كلام المزي في ترجمة نصر والنضر أن الراوي عن عكرمة هو النضر ـ بالمعجمة ـ بن عربي، فأثبتُّه بالمعجمة.

والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

١٣٢٣٠ **١٣٣٩٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن
١/٤: ١٦٥ عباس قال: الرفث: الجماع، ولكن الله كنَّى.

١٣٣٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الرفث: الغِشْيان، والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج.

١٣٣٩٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن وهيب، عن موسى بن عقبة: أنه سأل عطاء بن يسار عن قوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾؟ قال: الرفث: وقاع النساء، والفسوق: المعاصي، والجدال: السباب.

١٣٤٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك.

١٣٤٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: قد استقام أمر الحج.

ثم وقع نظري على ما تقدم (٨٩٦٢): نصر بن عليّ، عن نضر بن شيبان، فكأن هذا الاصطلاح ليس قديماً بقدم المصنِّف، أو لم يكن قد استقرَّ. والله أعلم.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢: ٢٦٦ وفيه: النضر بن عربي.

١٣٢٣٥ ١٣٤٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن عمرو بن مُقرِّن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٣٤٠٢ ـ إسناده حسن، فأبو خالد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥١٤، وصحح له الحاكم حديثاً له عن أبي هريرة ١: ٣١٠ ووافقه الذهبي، وقال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق، لكنْ إنْ ثبتتْ صحبة النعمان بن عمرو بن مقرِّن، وإلا فهو مرسل، وقد جزم أبو حاتم في «المراسيل» (٨٤٣)، و«الجرح» ٨ (٢٠٤٢) بأن حديثه مرسل، لكن ترى أن من روى حديثه فإنما رواه على أنه صحابي، وأدخله مغلطاي في «الإنابة» ٢: ٢٢٠ ولم يذكر سوى قول أبي حاتم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨٧) عن المصنف، به.

ورواه البغوي في «معجم الصحابة» من طريق جرير، به، كما في ترجمة النعمان هذا من «الإصابة»، وهي من القسم الساقط من كتاب البغوي.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٨٠) من طريق الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن عمرو بن النعمان بن مقرِّن، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٠٩١).

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «عمرو بن النعمان ابن عم النعمان بن عمرو، ويقال: هو هو، انقلب على الراوي».

قلت: ويؤيد القولَ الثاني صنيعُ الطبراني، فإنه روى حديثين في مسند «عمرو بن النعمان بن مقرن» ١٧ (٨٠، ٨١) الأول: عن عمرو بن النعمان بن مقرن، والثاني: عن النعمان بن عمرو بن مقرن، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤: ٢٧٦ (٤٠٢٩) «عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن، ويقال: النعمان بن عمرو، قاله ابن منده وأبو نعيم» في «المعرفة» كما سبق.

قلت: يشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم (١٣٤٠٧).

«سِباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر».

١٣٤٠٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن عمرو بن مقرِّن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

١/٤: ١٦٦ ١٣٤٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المِراء، أن تُماري صاحبك حتى تغضبه.

١٣٤٠٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

١٣٤٠٦ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد ﴿فلا رفث﴾ قال: جماع النساء.

١٣٢٤٠ ١٣٤٠٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: حدثنا أبو عمرو

١٣٤٠٣ ـ «عَبيدة بن حميد»: صدوق ربما أخطأ. وانظر ما قبله.

١٣٤٠٧ ـ إسناده صحيح، أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس، مخضرم جليل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠١) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٧٠ = ٤٩٩١) عن المصنف، به.

وانظر الذي بعده.

الشيباني قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سِباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر**».

١٣٤٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث معتمر.

١٣٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا أبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سِباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر**».

١٣٤٠٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٦١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٨١ (١١٧).

ورواه عن غندر، عن شعبة، عن منصور وزُبيد، به: أحمد ١: ٤٣٩.

ورواه من طرق إلى أبي وائل: أحمد ١: ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٤، والبخاري (٤٨) وهنا أطرافه، ومسلم (١١٦، ١١٧)، والترمذي (١٩٨٣، ٢٦٣٥)، والنسائي (٣٥٧٢ ـ ٣٥٧٦)، وابن ماجه (٦٩، ٣٩٣٩).

ولم ينفرد به أبو وائل، بل تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عند أحمد ١: ٤١٧، والترمذي (٢٦٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٥٧١)، وعبد الرحمن: قال في «التقريب» (٣٩٢٤): «سمع من أبيه لكنْ شيئاً يسيراً».

١٣٤٠٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٤٠) عن المصنف، به. وهذا إسناد حسن، ويشهد له حديث ابن مسعود الذي قبله.

وممن روى هذا الحديث من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وحديثه عند أحمد ١: ١٧٨، والنسائي (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٣٩٤١)، وانظر «التاريخ الكبير» ١ (٢٤٦).

٧٨ ـ في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلّي

١/٤: ١٦٧ **١٣٤١٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا بَني عبدِ مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّ ساعةٍ من ليل أو نهار**».

١٣٤١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلَّيا.

١٣٢٤٥ **١٣٤١٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر، وصلَّى الركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٤١٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٥٩٦).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٨٠، وأبو داود (١٨٨٩)، والترمذي (٨٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٩٤٦)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٤)، والحاكم ١: ٤٤٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٤: ٨٤، وابن حبان (١٥٥٣)، والطبراني في الكبير ٢ (١٥٩٩ ـ ١٦٠١) من طريق أبي الزبير، به.

وقد صرَّح أبو الزبير بالسماع من ابن باباه عند أحمد والطبراني، ورواية أبي الزبير له عن ابن باباه هي الطريق المحفوظة، كما أفاده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٩٠، وأشار إلى طرق أخرى وأعلَّها.

١٣٤١٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن أبي شعبة: أنه رأى الحَسن والحُسين قَدما مكةَ فطافا بالبيت بعد العصر وصلَّيا.

١٣٤١٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان التَّيْمي، عن ليث: أن الحسن وعطاء ومجاهداً كانوا يطوفون بالبيت بعد العصر ويصلون في دُبُر طوافهم.

١٣٤١٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن سَليم بن حيان قال: سألت عكرمة بن خالد عنه؟ فقال: لا بأس به.

١٣٤١٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: أنه لم يَرَ بأساً بالطوافِ بعد الفجر وبعد العصر، والصلاةِ.

١٣٢٥٠ ١٣٤١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي
١/ ١٦٨ الطفيل: أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر ويصلي حتى تصفرَّ الشمس.

١٣٤١٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.

١٣٤١٩ ـ حدثنا وكيع عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: طُفْ وصلِّ بعد العصر وبعد الفجر ما كنتَ في وقت.

١٣٤١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٩٩).

«عن أبي شعبة»: هو الصواب، انظر «المقتنى» للذهبي (٣٠٣٤).

١٣٤٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن مسلم، عن عمرو ابن عبد الله بن عروة بن الزبير: أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة الصبح، فجلس ولم يصل، فجاءه أبوه عبد الله بن الزبير فقال: يا بني إذا كنت طائفاً فصلِّ، وإن لم تصلِّ فلا تَطُفْ.

١٣٤٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر وصلى ركعتين، فقيل له؟ فقال: إنها ليست كسائرها من البلدان.

٧٩ ـ من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع

١٣٢٥٥ ١٣٤٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء
٤/١: ١٦٩ قال: كان المِسور بن مَخرمة يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلى لكل سُبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك فإذا غابت الشمس، صلى لكل سُبوع ركعتين.

١٣٤٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً يطوفان بالبيت حتى تصفارَّ الشمس، ويجلسان.

١٣٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطُفْ وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين.

١٣٤٢٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر

ابن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي: أنه طاف بالبيت مع معاذ ابن عفراء بعد الفجر وبعد العصر فلم يصلِّ.

١٣٤٢٦ ـ حدَّثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر، ثم ركب حتى إذا أتى ذات طُوَى نزل، فلما طلعت الشمس وارتفعت، صلى ركعتين، ثم قال: ركعتان مكان ركعتين.

١٣٢٦٠ ١٣٤٢٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن ابن أبي نَجيح، عن أبيه قال: صلينا الصبح ثم جلسنا ننتظر بِالطوافِ قال: فطاف أبو سعيد الخدري، ثم جلس ولم يصلِّ.

٨٠ ـ في المحرم يقتل النمل أم لا؟ ١/ ١٧٠ :

١٣٤٢٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: ربما أخذت النملة بعرفة قد عضَّت بطني، فأقطع رأسها ويبقى سائرها في بطني!.

١٣٤٢٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الوليد البَجَلي، عن سعيد بن جبير: في محرم أصاب ذراً كثيراً، قال: يتصدق.

١٣٤٢٦ ـ «ذات طُوَى»: الطاء مثلثة، وصوَّب الفتحَ عياضٌ في «المشارق» ١: ٢٧٦، فغيره خطأ، لكن نقل ياقوت ٤: ٥١ عن ابن قُرْقُول في «المطالع» ـ مختصر «المشارق» ـ أن الفتح أشهر، فغيرُه صواب مشهور. وهو وادٍ بمكة، وهو الآن واقع في حيّ جَرْول من أحياء مكة القديمة المشهورة.

١٣٤٣٠ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن رجل قتل ذرّاً كثيراً لا يدري ما يُحدِّده؟ قال: يتصدق بتمر كثير.

١٣٤٣١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج قال: سمعت طاوساً وسأله رجل قال: أهللتُ فقتلتُ ذرّاً كثيراً؟ قال: تصدَّقْ بقبضاتٍ من قمح.

١٣٢٦٥ ١٣٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ: في النمل يقتله المحرم؟ قال: يُطْعم شيئاً.

١٣٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: سألت طاوساً عن قتل الذرّ في الحرم؟ فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٣٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر قال: سألت القاسم ومجاهداً وسالماً وعطاء وطاوساً عن النمل والجنادب والعَظَاء؟ فقالوا: إن كان خطأً فليس عليه شيء، وإن كان عمداً ففيه كفٌّ من طعام، وقال عامر: هو كفٌّ من طعام، خطأً كان أم عمداً. ١/٤: ١٧١

٨١ ـ في المحرم يقتل البعوض

١٣٤٣٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الحسن بن عمرو، عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت: أقتلُ البعوض؟ قال: وما عليك؟!.

١٣٤٣٤ ـ «الجنادب»: جمع: جندب، وهو ذَكَر الجراد.

«العَظَاء»: جمع: عَظاءة، وهي دويبة مَلْساء كسامٍّ أبرص. «المصباح المنير».

١٣٤٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة، فقلت له؟ فقال: إنه قد أُمر بقتل الحية والعقرب، قلت: إنهما عدو، قال: فهذه عدو.

١٣٤٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يقتل الذباب والبعوض. ١٣٢٧٠

١٣٤٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مرزوق، عن سعيد بن جبير: في محرم قتل ذباباً، قال: ليس عليه شيء.

٨٢ ـ في المحرم يكتحل بالصبِر ويداوي به عينه*

١٣٤٣٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيه بن وهب، عن أبانَ بن عثمان: أنه أخبره: أن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمَّدَهما بالصبِر.

---

* ـ «الصَّبِر»: الدواء المُرُّ المعروف.

١٣٤٣٩ ـ رواه مسلم ٢: ٨٦٣ (٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٦٨، ومسلم، وأبو داود (١٨٣٤)، والترمذي (٩٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٩١)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، وابن حبان (٤١٢٦)، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٩٠)، وأبو داود (١٨٣٥) من طريق أيوب بن موسى، به.

«ضَمَّدهما»: الضبط من م، وأصل الضَّمْد: الشَّدُّ، ويقال للخِرْقة التي يُشَدُّ بها العضو المصابُ: ضِمادة.

١/٤: ١٧٢ ١٣٤٤٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه فَعَله.

١٣٤٤١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا اشتكى عَينَه وهو محرم، أقطر فيها الصبِر إقطاراً.

١٣٢٧٥ ١٣٤٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل. وعَبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، كلاهما عن جابر، عن عامر، عن علقمة قال: لا بأس أن يكتحل المحرم بالصبِر.

١٣٤٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن شُمَيْسة الأزدية قالت: دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني، فقالت: هلمّي أَكْحَلُكِ، ومعها مَحَارة فيها صَبِر فأبَيْتُ عليها، فَنَدِمْتُ بعدُ أن لا أكون تركتها.

١٣٤٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن سعيد بن

١٣٤٤٠ ـ سقط هذا الأثر من أ.

«ابن عمر»: سقطت «ابن» من م، والصواب إثباتها كما في ت، و«سنن» البيهقي ٥: ٦٣.

١٣٤٤٣ ـ المَحَارة: الصَّدَفة، ونحوها من العظم.

١٣٤٤٤ ـ «هلال بن ميمون»: هو الصواب، وهو الجهني الرملي الكوفي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» ٣٠: ٣٤٩، وليس هو: هلال بن أبي ميمونة، كما تحرف =

المسيَّب قال: لا بأس به.

١٣٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عطاء قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فَلْيَكْحَلهما بالصبِر والحُضَض، ولا يكتحل بكحل فيه طِيب.

١٣٤٤٦ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن زيد قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد، بِمَ يكتحل المحرم؟ وجابر بن زيد إلى جنبه، قال: فسكت الحسن، وقال جابر: يكتحل بالعسل، فلم ينكر ذلك ١/٤: ١٧٣ الحسن.

١٣٢٨٠ ١٣٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: يكتحل بالصَّبِر والحُضَضِ والمرِّ.

١٣٤٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد: أنه كان يكره الكحل الأسود للمحرم، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: يكتحل بالذَّرور الأحمر.

في ت، ولا هو: هلال بن أبي ميمون كما تحرَّف في أ، م، وهو ثقة.

١٣٤٤٥ ـ «الحُضَض»: قال ابن الأثير في «النهاية» ١: ٤٠٠: «وفي حديث طاوس: لا بأس بالحضض»: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: هو بِطاءَيْن، وقيل: بضاد ثم طاء، هو دواء معروف، وقيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عَقَّار منه مكيٌّ ومنه هندي، وهو عُصارة شجر معروف له ثمر، كالفُلْفُل، وتسمى ثمرته: الحضض».

٨٣ ـ في المحرم يعصِّب رأسه*

١٣٤٤٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمَّار قال: رأى سعيد بن جبير محرماً قد عصب رأسه بسَيْرٍ، فقطعه.

١٣٤٥٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن ابن عمر قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة.

١٣٤٥١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يُصدَّع؟ قال: يَعصِب رأسه إن شاء.

١٣٢٨٥ **١٣٤٥٢** ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي معشر، عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس زمانَ نجدةَ قد شدَّ شعره بِشِراك وهو محرم.

٨٤ ـ في المحرم تجب عليه الكفارة، أين تكون؟

١/٤: ١٧٤ **١٣٤٥٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب ابن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: خرج

---

* ـ الضبط من م.

١٣٤٥٢ ـ نجدة: هو نجدة بن عامر الحروري، أحد زعماء فرقة من الخوارج تنسب إليه وتسمى النَّجَدات، قتله أصحابه في قول الذهبي في «العبر»: وفيات عام ٦٩، وتنظر ترجمته في «لسان الميزان» وغيره.

١٣٤٥٣ ـ «أهل الماء»: هم الذين نزلوا بهم على الطريق.

الحسين بن علي حاجاً فاشتكى ببعض الطريق، فأشار إلى رأسه، فقالوا لعليٍّ: إن الحسين يشير إلى رأسه! فأمر بجَزور يُتصدَّق بها على أهل الماء، وحلَقه.

١٣٤٥٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: اجعل الفدية حيث شئت.

١٣٤٥٥ ـ حديثا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: ما كان دم أو صدقة أو جزاء صيد: فبمكة، والصومُ حيثُ شئت.

١٣٤٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

١٣٢٩٠ ١٣٤٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: كلُّ دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة.

١٣٤٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم. وَعن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ما كان من جزاء فبمكة، والصدقة والصيام حيث شئت.

١٣٤٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك وأشعث، عن عطاء قال: الدم بمكة.

١٣٤٥٥ ـ «ما كان دم»: في ت: ما كان من دم، وقد كُتِبتْ «من» في م، ثم كُشِطت، وليست في نسخة أ أصلاً.

٨٥ ـ في المحرم يَستكره امرأته، ماذا عليه؟

١/٤ : ١٧٥ **١٣٤٦٠** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا استكره المحرم امرأته وهي محرمة فعليه بدنتان، بدنةٌ عنه وبدنةٌ عنها، وإن طاوعته فعلى كلٍّ واحد منهما بدنةٌ، والحج من قابل.

١٣٤٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا في المحرم: إذا استكره امرأته فعليه كفارتها، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة.

١٣٢٩٥ **١٣٤٦٢** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عطاء: في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع، قال: يُحِجُّها من ماله.

٨٦ ـ في الجوار بمكة

١٣٤٦٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حميد قال:

١٣٤٦٢ ـ «قال: حدثنا حماد بن سلمة»: في ت فقط: عن حماد بن سلمة.

١٣٤٦٣ ـ رواه ابن ماجه (١٠٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٢، ومسلم (٤٤٤)، والنسائي (٤٢١٤)، والدارمي (١٥١١) من طريق ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب، به.

ورواه البخاري (٣٩٣٣) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن ابن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائبَ بن يزيد ابنَ أختِ نَمِر: ما =

سألت السائب: ماذا سمعتَ في سكنى مكة؟ فقال: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ للمهاجر بعد الصَّدَر**».

١٣٤٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامراً يقول: ما جاور أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عامر يقول: ما الجوار؟!.

١٣٤٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر.

١٣٤٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء قال: جاور ١/٤: ١٧٦

سمعتَ في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي، بهذا.

ورواه أحمد ٥: ٥٢، ومسلم ٢: ٩٨٥ (٤٤١ ـ ٤٤٣)، وأبو داود (٢٠١٥)، والترمذي (٩٤٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢١٢، ٤٢١٣)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن حميد، بمثل سند البخاري.

ومعنى قوله «**ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَر**»: أي: يجوز لمن هاجر من مكة ثم قدمها حاجاً أن يمكث فيها ثلاثة أيام «بعد الرجوع من مِنى، وفقهُ هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على مَن هاجر منها قبل الفتح، لكن أُبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها..». قاله في «الفتح» ٧: ٢٦٧، وأصله للنووي في «شرح مسلم» ٩: ١٢٢.

وانظر الحديث (٣٢) من (التكملة) التي ألحقتها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري.

١٣٣٠٠ ١٣٤٦٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: كان يقيم بمكة السنتين.

١٣٤٦٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثمَّ عليٌّ بن الحسين وسعيد بن جبير.

١٣٤٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثيُّ عائشةَ وهي مجاورة بثَبير قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهراً، قال: وكان عبد الرحمن أخوها يمنعها من ذلك ويقول: جِوار البيت وطوافٌ به أحبُّ إليَّ وأفضل، قال: فلما مات عبد الرحمن خرجت.

١٣٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي معروف، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: لا تقيموا بعد النَّفْر إلا ثلاثاً.

١٣٤٧١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل قال: كان الشعبيُّ

١٣٤٦٨ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٥٠٢٦).

١٣٤٦٩ ـ «ثَبِير»: جبل بظاهر مكة، وهي أربعة أثبرة، في قول أبي عبيد البكري ١: ٣٣٥، وزاد عليه ياقوت ثلاثة، وكلها جبال بظاهر مكة، فالله أعلم في أيها كانت عائشة رضي الله عنها، انظر «المشترك وضعاً» لياقوت صفحة ٨٦.

١٣٤٧١ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٣٨٠٥٨) من وجه آخر من =

إذا سئل عن الجِوار، جاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة: «**إني قد أخذتُ لمن هاجر منكم كما أخذتُ لنفسي ولو كان بأرضه، غيرَ ساكنِ مكة، إلا حاجاً أو معتمراً**».

مراسيل أبي إسحاق السبيعي.

وهذا مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم مراراً. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

والحديث رواه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٤) ـ وعنه ابن زَنْجويه في «الأموال» أيضاً (٧٤٧) ـ عن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد، أو: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي. وإسماعيل الأول: صدوق يخطئ، فإن كان يرويه عن أبيه: فأبوه ليس بالقوي، وإن كان يرويه عن ابن أبي خالد، فابن أبي خالد ثقة، ورواية المصنف تزيل التردد، فابن إدريس يروي عن إسماعيل بن أبي خالد فقط.

ورواه أبو عبيد أيضاً (٥١٥) ـ وعنه ابن زنجويه (٧٤٨) ـ من مراسيل عروة، وفي الإسناد إليه ابن لهيعة.

ورواه ابن سعد ١: ٢٧٢، وأسانيده فيه وفي الكتب النبوية الأخرى تجدها ١: ٢٥٨.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٨)، والطبراني في الكبير ٢ (١١٨٨)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٤٢) من طريق مسلسل بالأبناء، عن الآباء، عن الأجداد، إلى بديل بن ورقاء الخزاعي، لكن فيهم من لا يُعرف، وهو عند الطبراني أيضاً (١١٨٧) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني سليمان بن موسى الدمشقي، عن بديل بن بشر، عن جده، عن أبيه، عن بديل، وفيه ما في الذي قبله. وينظر «كنز العمال» (١١٣١٠).

وذكره الواقدي في «مغازيه» ٢: ٧٤٩ بسند آخر، وأفاد أن الكتاب كان في جمادى الآخرة سنة ثمان.

١٣٣٠٥ ١٣٤٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله قال: مكة ليست بدار إقامة ولا مُكْث. ١/٤: ١٧٧

١٣٤٧٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عامر قال: لا يصلح للمهاجر أن يجاور فوق ثلاثة أيام بمكة.

٨٧ ـ في المحرم يقصُّ من شاربِ الحلالِ أو يأخذ من شعره

١٣٤٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن خُصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جبير؟ فأمرني أن أتصدق بدرهم.

١٣٤٧٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: في حرامٍ قصَّ شارب حلال؟ قال: يتصدق بدرهم.

١٣٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يكره أن يأخذ المحرم من رأس الحلال ـ يعني: من شعره ـ أو يَقْلِمه.

١٣٣١٠ ١٣٤٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى بعضَ أصحابنا حراماً يُقَصِّرُ عن جابر بن زيد يُحَلّله.

١٣٤٧٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: المرأة المحرمة تمشُط المرأة الحلال، إنما تقتل قمل غيرها.

٨٨ ـ في الشرب من نبيذ السقاية

١٣٤٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، ١/٤: ١٧٨

عن مولاة السائب بن عبد الله قالت: كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس ويقول: إنه من تمام الحج.

١٣٤٨٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: اشرب من سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون، وهو سنة.

١٣٤٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبد الله بن السائب: اشرب من سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون.

١٣٣١٥ ١٣٤٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: رأيت أبا جعفر طاف بالبيت، ثم أتى زمزم، فأُتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشرب نصفاً، وأعطى جعفراً نصفاً.

١٣٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني قال: أحبُّ للرجل أن يشرب من نبيذ السقاية.

١٣٤٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرج

١٣٤٨٠ ـ «اشرب»: في أ، ت: الشرب.

وسيأتي برقم (١٣٤٨٩) شرب النبي صلى الله عليه وسلم من سِقاية العباس رضي الله عنه.

١٣٤٨٣ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٣٤٩٢).

١٣٤٨٤ ـ «الهجير»: شدة الحرّ.

سعيد بن جبير من مِنَى بالهَجير فطاف أسبوعاً بالبيت، وصلى ركعتين، ثم أتى السقاية فسقانا محمدُ بنُ علي نبيذاً، فشرب منه سعيد بن جبير وسقاني.

١/٤: ١٧٩ **١٣٤٨٥** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: اشرب من نبيذ السقاية.

١٣٤٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن رجل، عن مجاهد قال: شربت معه من نبيذ السقاية نبيذٍ صُدِّعت منه.

١٣٣٢٠ **١٣٤٨٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قطُّ.

١٣٤٨٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر: أنه حج مع سالم ما لا يحصى، فلم يره شرب من نبيذ السقاية.

٨٩ ـ في الشرب من ماء زمزم

١٣٤٨٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم ينزِعون على زمزم فقال: «**انزِعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغلِبكم الناس على سِقايتكم**

١٣٤٨٩ ـ هو طرف من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه.

١٣٤٩٠ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: أفضت مع سعيد بن جبير فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده فشرب منه.

١٣٤٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودّعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها.

١٣٣٢٥ ١٣٤٩٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال:
١/ ١٨٠ أحبُّ للرجل أن يشرب، وأن يستقي من زمزم إن استطاع.

١٣٤٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيما كان يفيض يشرب من زمزم قط.

١٣٤٩٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر: أنه لم ير سالماً يشرب من ماء زمزم.

١٣٤٩٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٣٢٠٩)، وسيأتي أتم منه برقم (٢٤٦٩٩).

١٣٤٩٢ ـ «أن يشرب»: أي: أن يشرب من نبيذ السقاية، كما تقدم (١٣٤٨٣). والله أعلم.

١٣٤٩٤ ـ «لم ير سالماً»: في ت: لم ير بأساً أن، وهو تحريف، كما يستفاد مما قبله.

٩٠ ـ في عمرة رجب من كان يحبُّها ويعتمرها

١٣٤٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اعتمر عام القتال في شوال ورجب.

١٣٤٩٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب تهلُّ من ذي الحُليفة.

١٣٣٣٠ **١٣٤٩٧** ـ حدثنا أبو خالد عن محمد بن سُوقة قال: كان الأسود يعتمر في رجب ثم يرجع.

١٣٤٩٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة قال: سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه: أنه اعتمر مع عثمان في رجب.

١/٤: ١٨١ **١٣٤٩٩** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن يعلى بن الحارث قال: سمعت أبا إسحاق وسئل عن عمرة رمضان؟ فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدِلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج.

١٣٥٠٠ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح قال: كان القاسم يعتمر في رجب.

١٣٥٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن

١٣٤٩٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١٣١٧٩).

عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب.

٩١ ـ في التحصيب: من كان يحصِّب؟ والتحصيب: هو نزول الأبطح*

١٣٣٣٥ **١٣٥٠٢** ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أَدْلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النفْر من البطحاء إدلاجاً.

---

* ـ هكذا في م، أ، ع، ش، وفي ت، ن: في التحصيب ـ وهو نزول الأبطح ـ من كان يحصّب.

وتقدم تحت رقم (٢١٩٢) أن **الأبطح**: هو كل مكان متسع، وهو في مكة المكرمة بين حيّ المعابِدة وأول مِنى، وفي أول المعابِدة مسجد يعرف الآن باسم مسجد الملك عبد العزيز، كان يسمى مسجد الأبطح. وينظر «فتح الباري» ٣: ٥٩١ للجمع بين آثار الباب.

١٣٥٠٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٠٦٨) عن المصنف، به، وصحح البوصيري (١٠٦٦) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى (٤٥٣٧ = ٤٥٥٥) من طريق معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٨، والنسائي (٤٢٠٥) من طريق عمار، به.

وضبطتُ (أَدْلج) هكذا، لأن **الإدْلاج** هو: سير الليل كلّه، وادّلَج ادّلاجاً، إذا خرج آخر الليل، هكذا تقول كتب اللغة، وقد روى النسائي قبل هذا الحديث مباشرة من حديث أنس: أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدةً ثم ركب إلى البيت فطاف به، وبمعناه مرسل النخعي الآتي. فهذا يفيد أنه أدْلج من أوائل الليل.

١٣٥٠٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إن أبا رافع كان على ثَقَل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنا جئت فضربت قُبَّته بالأبطح فجاء فنزل.

١٣٥٠٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام نومةً بالأبطح ثم أدلج.

١٣٥٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: يا آل خزيمة، حَصِّبوا ليلة النفر.

١/٤: ١٨٢ ١٣٥٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب قال: حدثنا عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رُغاءً قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل.

١٣٥٠٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٢ (٣٤٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الحميدي (٥٤٩)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٨٦) بمثل إسناد المصنف.

وثَقَل الرجل: متاعه.

١٣٥٠٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل النخعي كررتُ القول بأنها صحيحة. وحديث السيدة عائشة قبله يشهد له، وكذا حديث أنس الذي ذكرته في التعليق عليه.

١٣٥٠٥ ـ «يا آل خزيمة»: في «لسان العرب» ١: ٣١٩: «يعني: قريشاً..، وخزيمة: هم قريش وكنانة، وليس فيهم أسد».

١٣٥٠٦ ـ **الرُّغاء**: صوت البعير. أي: سمع رُغاء بعير ابن عمر.

١٣٣٤٠ ١٣٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد قال: جئت مع سعيد بن جبير، فلما نفرنا أتينا الأبطح حين أقبلنا من منى.

١٣٥٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الأبطح فليضعْ رحلَه، ثم لْيَزُرِ البيتَ، ويضطجعْ فيه هُنَيهة ثم لْينفِر.

١٣٥٠٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس: أن أباه كان يُحصّب في شِعب الخُوز.

١٣٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن دينار: أن

١٣٥٠٨ ـ سيأتي برقم (١٥٣٣٣).

١٣٥٠٩ ـ «شِعب الخُوز»: بمكة، قاله ياقوت في «معجم البلدان» ٣: ٣٩٣، وأفاد أن نسبته لنافع بن الخُوزي، لأنه نزله وهو أول من بنى فيه، وتحرف «الخُوز» في م إلى: الجَوْز، وأهمل في أ من النقط والضبط.

١٣٥١٠ ـ هذا مرسل صحيح، وقد قال يحيى القطان في مراسيل أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي كثير، وإسماعيل بن أبي خالد: شبه لا شيء، وقال: مراسيل عمرو بن دينار أحبُّ إليّ منها. فلم يجزم بتصحيح لها ولا تضعيف، بل لعله يفيد أنها إلى الضعف أقرب.

وقد روى مسلم ٢: ٩٥١ (٣٣٧) مثله عن ابن عمر، بل أعقبه عن نافع أن الخلفاء كذلك حصّبوا، فلم يقتصر على ذكر أبي بكر وعمر.

وروى أحمد ٢: ٨٩، والترمذي (٩٢١) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٠٦٩) من طريق ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح. وله طريق أخرى ليِّنة عند أحمد ٢: ١٣٨. وانظر «صحيح» البخاري (١٧٦٨).

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يُحصِّبون.

٩٢ ـ من كان لا يُحَصِّب

١٣٥١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس التَّحْصيب بشيء، إنما هو منزلٌ نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٣٤٥ **١٣٥١٢** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه انتظر عائشة.

١/٤: ١٨٣ **١٣٥١٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن عروة،

١٣٥١١ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٢ (٣٤١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي (٤٢٠٩)، جميعهم من طريق سفيان، به.

١٣٥١٢ ـ إسناده ضعيف، من أجل حجاج، وهو ابن أرطاة.

وقد روى أحمد في «مسنده» ١: ٣٥١، ٣٦٩ من طريق حجاج أيضاً، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح ويقول: إنما أقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة.

وانظر حديث أبي رافع المتقدم (١٣٥٠٣).

١٣٥١٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥١ (بعد ٣٣٩)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه أسمحُ لخروجه، وإنه ليس بسنة.

١٣٥١٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، نحوه.

١٣٥١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث: أن عطاءً وطاوساً ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا لا يحصِّبون.

١٣٥١٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة: أن أسماء كانت لا تحصِّب.

١٣٣٥٠ **١٣٥١٧** ـ حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إنما

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه البخاري (١٧٦٥)، وأبو داود (٢٠٠١)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي (٤٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، كلهم من طرق إلى هشام، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٣٣٩) عنه، عن عبد الله بن نمير، عن هشام، به.

١٣٥١٤ ـ إسناده ضعيف أيضاً من أجل حجاج.

١٣٥١٦ ـ فاطمة: هي ابنة المنذر بن الزبير، زوجة هشام بن عروة، وأسماء: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، فهي جدّتهما: جدّة هشام وفاطمة.

١٣٥١٧ ـ «إنما الحصبة في السماء»: ينظر ما معناه؟.

الحصبة في السماء.

١٣٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد: أنه أنكره.

١٣٥١٩ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان لا يحصب.

٩٣ ـ في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا؟

١٣٥٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصَّفا من باب بني مخزوم.

١٣٥٢١ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن بكر قال: كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلَّى ركعتين، خرج إلى الصفا من الباب الذي يلي السِّقاية.

١٣٣٥٥ **١٣٥٢٢** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال:
١/٤: ١٨٤ كان لا يرى بأساً من أيِّ أبواب المسجد خرج إلى الصفا.

١٣٥٢٠ ـ رجاله ثقات، لكن مراسيل عطاء ضعيفة، كما تقدم (١٤٨). وقد رواه هكذا مرسلاً الأزرقي في «أخبار مكة» ٢: ١١٦عن مسلم بن خالد الزَّنجي ـ وهو ضعيف لكثرة أوهامه ـ عن ابن جريج، به.

وعلَّقه البيهقي ٥: ٧٢ على ابن جريج، بأتم مما هنا، وقال: هذا مرسل جيد، يريد: إسناده إلى عطاء جيد، وإلا فمراسيل عطاء ضعيفة باتفاق.

وباب بني مخزوم هو: باب الصفا، الذي يقال له: باب أجياد أيضاً. انظر من كتاب الأزرقي ٢: ٨٩، ومن «شفاء الغرام» ١: ٢٣٨.

١٣٥٢٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا صليت فاخرج من أيِّ الأبواب شئت. يعني: إلى الصفا.

٩٤ ـ في الرجل يشك في الطواف، وفي رمي الجمار، ما يصنع؟

١٣٥٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا طُفت بالبيت فلم تدرِ أأتممتَ أم لم تتم؟ فأَتِمَّ ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

١٣٥٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا شك الرجل في الطواف، فلم يدرِ أطاف أم لم يَطُفْه؟ فليستقبل.

١٣٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز قال: رميتُ الجمار فلم أدرِ بكم رميت، فسألت ابن عمر فلم يجبني، فمرَّ بي ابن الحنفية فسألته؟ فقال: يا عبد الله، ليس شيءٌ أعظمَ علينا من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد، فأخبرت ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت مُفَهَّمون.

١٣٥٢٥ ـ «أطاف»: من ت، وفي غيرها بدون همزة.

١٣٥٢٦ ـ تقدم برقم (٤٤٥٩).

«يا عبد الله»: في ت: يا أبا عبد الله، خطأ، فكنيته أبو مِجْلَز، واسمه لاحقُ بن حميد، إنما ناداه هكذا على اعتبار أن الخلق كلهم عَبيدٌ لله.

٩٥ ـ في قوله تعالى ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم﴾*

١٣٣٦٠ ١٣٥٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسم، عن
١/٤: ١٨٥ ابن عباس ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعَم﴾، إلى قوله: ﴿أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حُكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نُظِر كم ثمنه؟ ثم قُوِّم ثمنه طعاماً، فصام مكان كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً ﴿أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾ قال: إنما أريد بالطعام الصيام، إنه إذا وجد الطعام وَجَد جزاءه.

١٣٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم يحكُم به ذَوَا عَدْلٍ منكم هَدْياً بالغَ الكعبة﴾ فإن لم يجد قُوِّم عليه طعامٌ، ثم قيل له: صُمْ لكل نصفِ صاعٍ يوماً.

١٣٥٢٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن عطاء ومجاهد وإبراهيم أنهم قالوا: إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه فاشترى دماً، فإنْ لم يجد دماً قوَّم طعاماً فتصدق على كل مسكين نصفَ صاع، فإن لم يجد صامَ لكل صاعٍ يومين.

---

* ـ من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

١٣٥٢٧ ـ «قُوِّمَ ثمنُه طعاماً»: في ت: قوّمه طعاماً.

١٣٥٢٩ ـ «فإن لم يجد دماً»: كلمة «دماً»: من م فقط.

١٣٥٣٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: ذَكَر ميمون بن مِهران في قتل الرجل الصيدَ وهو محرم، قال ﴿جزاءٌ مثلُ ما قتل من النعَم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغَ الكعبة﴾: إنْ وجد الرجل جزاء الصيد أهدى، وإن لم يجد فقيمة ثمنه، فيجعله طعاماً يتصدَّق به على المساكين، فإن لم يجد صام عن طعام كل مسكين يوماً.

١/ ١٨٦ ١٣٥٣١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم قال: يُقَوَّم عليه دراهم، ثم يقوَّم بالدراهم الطعامُ، ثم يصوم لكل نصفِ صاعٍ يوماً.

٩٦ ـ في التجارة في الحج

١٣٥٣٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة قال: كانت هذه الآية نزلت ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: في مواسم الحج.

١٣٥٣٠ ـ من الآية ٩٥ من سورة المائدة، وجملة: ﴿يحكم به ذَوَا عدلٍ منكم﴾: زيادة مني على النسخ.

و«جزاء الصيد»: من م، وفي غيرها: من جزاء الصيد.

١٣٥٣٢ ـ من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

ورجال إسناد المصنف ثقات، وقد روى الخبر ابن جرير في «تفسيره» ٢: ٢٨٣ عن بندار، عن الثقفي، به، بلفظ: كانت تُقرأ هذه الآية: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج».

١٣٣٦٥ ١٣٥٣٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس. وَعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزُّبير ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قالا: في مواسم الحج.

١٣٥٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي أُميمة: أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: لا بأس به، وتلا هذه الآية ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾.

١٣٥٣٥ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الرجل ومعه تجارة.

قال: وقال محمد: إن الله قادر على أن يجمعهما له جميعاً.

١٣٥٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد قال: كانوا لا يتَّجرون حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾.

١٣٥٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس

١٣٥٣٣ ـ «ابن الزبير»: تحرف في أ إلى: أبي الزبير.

١٣٥٣٤ ـ من الآية الثانية من سورة المائدة.

و«عن أبي أميمة: أنه»: كما في م، وجاء في أ: عن أبي أمية أنه، وفي ت، ن، ع، ش: عن أبي ميمونة، وكلاهما تحريف، فالراوي عن ابن عمر هو: أبو أُميمة، كما في «الجرح والتعديل» ٩(١٤٥١)، و«تفسير» الطبري ٢: ٢٨٣.

١٣٥٣٥ ـ سقط هذا الأثر من أ.

«قال: وقال محمد»: القائل الأول هو: أشعث، ومحمد: هو ابن سيرين.

قال: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قال: كانوا لا يبيعون ولا يشترون في أيام منى، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾.

١٣٥٣٨ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾: التجارة في المواسم أُحِلَّت لهم، كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا بمنى.

٩٧ ـ في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قطُّ

١٨٧ : ١ **١٣٥٣٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، فقال: «**إن كنتَ حججتَ فَلَبِّ عن شبرمة، وإلا فلبِّ عن نفسك**».

١٣٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن

١٣٥٣٩ ـ حديث مرسل من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف، وفي الإسناد ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث أيضاً.

وتابع ابنَ أبي ليلى على إرساله ابنُ جريج، عند سعيد بن منصور، كما أفاده في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٣.

ورواه موصولاً الدارقطني ٢: ٢٧٠ (١٥٦) من طريق ابن أبي ليلى أيضاً، عن عطاء، عن عائشة، فبقي الضعف، وربما كان سبب الاختلاف في رفعه وإرساله أنه من رواية ابن أبي ليلى.

١٣٥٤٠ ـ الحديث في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٣).

=

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

وقد رواه أبو داود (١٨٠٧)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً، وصححه البيهقي ٤: ٣٣٦، وذكر أن أبا يوسف القاضي، ومحمد بن بِشْر العَبْدي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، رووه كذلك عن سعيد بن أبي عَروبة، به، بزيادة عَزرة.

وعلى هذا فينبغي ذكر (عَزْرة) بين قتادة وسعيد في إسناد المصنف، وإلا فالإسناد منقطع، ذلك أن قتادة مدلس، ولم يسمع من سعيد بن جبير، كما قاله ابن معين في رواية الدوري ٢: ٤٨٤ (٣٣٥٤).

وعزرة هذا: ذهب الأئمة: البزار في «مسنده» (٤٩٩٨)، وابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٤٥٢، والمزي في «التحفة» (٥٥٦٤) إلى أنه ابن عبد الرحمن الخزاعي، أحد الثقات، وأيّده العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٤: ٣٣٦ ـ مع «السنن» ـ، وذهب البيهقي في «السنن» ـ وأيده ابن حجر في «النكت الظراف»، و«التقريب» (٤٥٧٧) ـ إلى أنه ابن يحيى، وهو لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وإن قال عنه في «التقريب»: مقبول!، بل قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ٣٨٩: «لا يعرف في الرواة عزرة بن يحيى».

وللفائدة أقول: في نقل الحافظ في «النكت الظراف» عن أبي علي النيسابوري ما يحتاج إلى مراجعة أصل كلامه عند البيهقي، ولا بدّ.

ورواه الدارقطني ٢: ٢٦٧ (١٤٢) من طريق الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً، وفي الحسن بن عمارة كلام، مع ما شرحته في المقدِّمة ص٦٤.

واختُلف في رفع الحديث ووقفه، وقد رجَّح الرفعَ البيهقي، وابن القطان، وانظر «نصب الراية» ٣: ١٥٥ ـ ١٥٦، وللفائدة أقول: نَقَل الزيلعي هنا عن ابن عبد الهادي =

١٣٣٧٠ ١٣٥٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرمة، فقال: ويحك، وما شُبْرمة! فذكر رجلاً بينه وبينه قرابة، قال: حججتَ قطُّ، قال: لا، قال: فاجعل هذه عنك.

١٣٥٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد بن الأسود، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الصَّرورةُ عن الرجل.

١٣٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد: في الرجل يحجُّ عن الرجل ولم يكن حجَّ قطُّ؟ قال: يجزىء عنه وعن صاحبه الأول.

قال أبو بكر: الصَّرورة الذي لم يحج قطُّ.

١٣٥٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الصَّرورةُ عن الرجل.

١٣٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن سعيد بن المسيَّب قال: إن الله لواسع لهما جميعاً.

ـ صاحب «التنقيح» ـ كلاماً لم أره في مطبوعة «التنقيح» التي أعزو إليها، ولا في الطبعة التي ألحقت مع طبعة «تنقيح» الذهبي، وهو بالحرف أخذه من كلام شيخه المزي في «التحفة» (٥٥٦٤).

١٣٥٤١ ـ انظر التعليق على الحديث السابق.

١٣٥٤٢ ـ «الصَّرُورة»: فسَّره المصنف عقب الأثر الآتي بـ: الذي لم يحج قط.

١٣٥٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٧٣٩).

٩٨ ـ في القارن إذا واقع، ما عليه؟

١٣٣٧٥ ١٣٥٤٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل
١/٤: ١٨٨ يكون محرماً بحجة وعمرة، وامرأته محرمة بحجة وعمرة، فيقع عليها، قال: يمضيان لحجهما ولعمرتهما، ويُهَريق كل واحد منهما دماً، وعليهما عمرةٌ والحجُّ من قابل، ولا يمرَّان بالمكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

١٣٥٤٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الذي يقع بأهله وقد أهلَّ بهما؟ قال: عليه بدنتان.

١٣٥٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: القارن وغير القارن سواء في جزاء الصيد.

٩٩ ـ في المحرم يواقع مرةً بعد مرة، ما عليه؟

١٣٥٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يواقع ثم يعود؟ قال: عليه هديٌ واحد.

١٣٥٥٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في محرم غشي امرأته مراراً، قال: إذا فعل ذلك قبل أن ينسُكَ ويعلمَ ما عليه، فعليه هديٌ واحد.

١٠٠ ـ في صوم يوم عرفة بمكة

١٣٣٨٠ ١٣٥٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال:

١٣٥٥١ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧، ٥٠، والدارمي (١٧٦٥)، والترمذي (٧٥١)
=

سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: حَجَجتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، وحججتُ مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه. ولا آمرُ به ولا أنهى عنه.

١/ ١٨٩: **١٣٥٥٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبنٍ يوم عرفة مِن رَحْل أم الفضل، فشرب منه وهو بالموقف.

١٣٥٥٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس،

وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٨٢٦)، وابن حبان (٣٦٠٤)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٧، والترمذي (٧٥١) أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به.

وقد رواه ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، رواه كذلك النسائي (٢٨٢٧)، والطحاوي ٢: ٧٢.

وأبو نجيح: هو يسار المكيّ أحد الثقات، وقد سمع ابنَ عمر وغيره من الصحابة، ولم يذكر بتدليس، فالظاهر أنه سمع هذا الحديث أولاً عن ابن عمر بواسطة، ثم سمع منه مباشرة، فرواه كذلك على الوجهين.

١٣٥٥٢ ـ إسناده صحيح، وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، كما تقدم (١٤٨). وانظر الحديث الآتي.

١٣٥٥٣ ـ رواه أبو يعلى (٦٦٩٧ = ٦٧٢٩) عن المصنف، به، ورجاله كلهم ـ كما ترى ـ أجلاء.

والطبراني في الكبير ١٨ (٦٩٤) من طريق المصنف، به.

=

عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب يوم عرفة.

١٣٥٥٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وبعثتْ إليه أم الفضل بلبنٍ فشربه.

١٣٥٥٥ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب ـ قال: لا أدري سمعته من

ورواه أبو يعلى (٦٦٨٨ = ٦٧١٩) عن الشاذَكوني، عن حفص، به، والشاذكوني متهم معروف، فرواية المصنف له عن حفص متابعة قوية له.

١٣٥٥٤ ـ هذا الحديث ساقط من أ.

وقد رواه الترمذي (٧٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٢٨١٩، ٢٨١٧، ٢٨٢٠) من طريق أيوب، به.

وانظر الحديث الآتي.

١٣٥٥٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢١٧ تاماً، ٣٥٩، هكذا بالشك من أيوب.

ورواه النسائي (٢٨١٥) بمثل إسناد المصنف من غير شك.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٣٤٩، والحميدي (٥١٢)، والنسائي كذلك (٢٨١٤، ٢٨١٩) من طريق أيوب، به، من غير شك. وهذا إسناد صحيح.

ورواه أحمد ١: ٢٧٨ من طريق أيوب، عن رجل، عن سعيد، به.

وقوله «فشربه وقال: لعن الله..»: ليس إلا في الموضع الأول من «المسند»، وهو صريح في أنه مرفوع، لذلك وضعته بين هلالين صغيرين، في حين أن لفظه صريح في =

سعيد بن جبير، أو حُدِّثت عنه ـ قال: أتيتُ على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً، وقال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وسَقَتْه أم الفضل لبناً فشربه وقال: «**لعن الله فلاناً، عمَدوا إلى أيام الحج فمحَوْا زينته**» وقال: «**زينة الحج التلبية**».

١٣٣٨٥ **١٣٥٥٦ـ** حدثنا وكيع، عن حوشب بن عقيل قال: حدثني مهدي العبدي، عن عكرمة قال: دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوقف عند ابن جرير، على ما في «كنز العمال» (١٢٤٣٠)، ولا يمنع، فكم من حديث روي مرفوعاً وموقوفاً، بل مقطوعاً أيضاً، من غير إعلال!.

وانظر الحديث السابق.

١٣٥٥٦ ـ رواه ابن ماجه (١٧٣٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٦.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٤، وأبو داود (٢٤٣٢)، والنسائي (٢٨٣٠، ٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم ١: ٤٣٤، وعنه البيهقي ٤: ٢٨٤، كلهم من طريق حوشب، به، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، مع أن حوشباً ومهدياً العبدي ليسا من رجال البخاري.

وحوشب: ثقة. ومَهْدي العبدي: قال عنه في «التقريب» (٦٩٢٨): «مقبول»، وهو مهدي بن حرب، وتُرجم في «ثقات» ابن حبان ٧: ٥٠١ باسم: مهدي بن أبي مهدي الهَجَري المحاربي، وصحح له ابن خزيمة والحاكم والذهبي حديثه كما ترى، فالحديث حسن إن شاء الله، وسُمي في رواية الحاكم ـ والبيهقي ـ مهدي بن حسان، وهو مترجم عند المزي وفروعه باسم: مهدي بن حرب، نبّه إليه في «الجوهر النقي»، وكأنه تحريف قديم في أحد مصادر الحاكم التي نقل الحديث عنها، والله أعلم.

عن صوم يوم عرفة بعرفات.

١٣٥٥٧ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يومُ عرفةَ ويومُ النحر وأيام مِنى : أيام أكل وشرب**».

١٣٥٥٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كان عبد الله بن عمر لا يصومه. ١/٤: ١٩٠

١٣٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاوس صوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين؟ فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟!.

١٣٥٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: أنه أفطر يوم عرفة، وقال: أتقوَّى على الدعاء.

١٣٥٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر شرب يوم عرفة.

١٣٥٦٢ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن البهيّ، عن أبيه، عن جده قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاورانِ إداوةً عشيَّة عرفة يشربان منها. ١٣٣٩٠

١٣٥٦٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن: أنه كان

١٣٥٥٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٨٦٣)، وسيأتي برقم (١٥٥٠٥).

يكره صوم يوم عرفة إذا كان بمكة.

١٣٥٦٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير أنه أمره أبوه عبيد بن عمير: أن يفطر يوم عرفة.

١/: ١٩١ ١٣٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمارة بن زاذان قال: سألت سالماً عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه عمر، ولا أحدٌ من آل عمر يا بنيّ.

١٣٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

١٣٣٩٥ ١٣٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يصوم يوم عرفة.

١٠١ ـ من كان يفطر بعرفة قبل أن يُفيض

١٣٥٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تُفيض.

١٣٥٦٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مسعر، عن عبد الله بن شريك، عن ابن عمر: أنه كان يفطر قبل أن يفيض.

١٣٥٧٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير: أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم شرب، ثم أفاض.

١٠٢ ـ من كان يقول : إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزِّحام

١٣٥٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كانت عائشة لا تُفيض حتى يبيضَّ ما بينها وبين الناس من الأرض. ١/٤: ١٩٢

١٣٥٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يقف الإنسان عشية عرفة بعد ما يدفع الإمام حتى يذهب زحام الناس؟ قال: لا بأس به. ١٣٤٠٠

١٣٥٧٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أنه سئل عن رجل وقف مع الإمام أيحبِس راحلته وقد نفر الإمام حتى يذهب الزحام؟ قال: لا بأس به.

١٠٣ ـ في الوقوف عند جمرة العقبة

١٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

١٣٥٧٤ ـ سيأتي أتم من هذا برقم (١٤٥٤٧).

وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه، كما تقدم كثيراً.

وقد رواه أحمد ٢: ١٧٨، ١٩٠ عن أبي معاوية، به، أتم منه.

لكن يشهد للحديث ما رواه البخاري (١٧٥١ ـ ١٧٥٣) وغيره، عن ابن عمر مطولاً.

أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٥٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرتين، ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة.

١٣٥٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن هارون بن أبي عائشة، عن عدي بن عدي، عن سلمان بن ربيعة قال: نَظَرْنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها.

١٣٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مجاهد بن راشد، عن سعيد بن جبير: أنه لم يقف عندها.

١٣٤٠٥ **١٣٥٧٨** ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر وابن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان،
١/ ١٩٣ عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمه قالت:

١٣٥٧٨ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث باختصار برقم (١٣٥٨٧، ١٥٣٢١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١) عن المصنف، عن عليّ بن مسهر، وعن عبد الرحيم بن سليمان، به.

ورواه أبو داود (١٩٦١) من طريق علي بن مسهر، به، وبرقم (١٩٦٢، ١٩٦٣) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.

وتقدم القول في يزيد (٧١٣)، وشيخه سليمان بن عمرو برقم (٨٥٣٠).

على أن الحديث يشهد له ما تقدم (١٣٥٧٤).

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف، وقال بعضهم: لم يقف. زاد ابن مسهر: فرماها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

١٠٤ ـ في الوقوف عند الجمار يوم النفر

١٣٥٧٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا يُقام يومَ النفر عند الجمار.

١٣٥٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقام عندها قياماً خفيفاً.

١٣٥٨١ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح قال: رأيت القاسم يقوم عند الجمار يوم النفر، فيدعو ويخفِّف، وقد كان قبل ذلك يطيل.

١٠٥ ـ في جمرة العقبة، من أين تُرمى؟

١٣٥٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٣٥٨٢ ـ سيرويه المصنف ثانية من وجه آخر عن إبراهيم، به، برقم (١٥٦٢٤).

والحديث رواه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم ٢: ٩٤٢ (٣٠٥) وما بعده، والنسائي (٤٠٧٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٧٤٨، ١٧٤٩)، ومسلم (٣٠٧، ٣٠٨)، وأبو داود (١٩٦٨)، والنسائي (٤٠٧٧، ٤٠٧٨) من طرق إلى إبراهيم، به.

ورواه مسلم (٣٠٩)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٤٠٧٦)، وابن ماجه =

عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لعبد الله: إن أناساً يرمون الجمرة من فوقها، فاستبطَنَ الوادي ثم قال: مِن هاهنا ـ والذي لا إله غيره ـ رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة.

١٣٤١٠ **١٣٥٨٣** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين، إحداهما في السَّنة التي أصيب فيها، كلُّ ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

١/٤: ١٩٤ **١٣٥٨٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رميت الجمرة فتقدَّم إلى بطن المَسيل.

١٣٥٨٥ ـ حدثنا أزهر السمّان، عن ابن عون قال: رأيت القاسم استبطن الوادي.

١٣٥٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قال:

(٣٠٣٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به.

وللمصنف أسانيد أخرى، منها: ما رواها في «مسنده» (٤١٧) عن أبي المُحَيّاة يحيى بن يعلى، عن سلمة بن كهيل، ورواه عنه مسلم (٣٠٩)، ومنها: ما رواه مسلم (٣٠٥) عن المصنف، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، و(٣٠٧) عن المصنف، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، جميعهم عن عبد الرحمن ابن يزيد، به.

وثمة إسناد رابع، رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٤) عن حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

١٣٥٨٣ ـ سيأتي الخبر برقم (١٤١٨٣).

كان أحبَّ إليهما أن يرمياها من بطن الوادي.

١٣٥٨٧ ـ حدثنا ابن مسهر وابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمّه قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٠٦ ـ من رخص فيها أن يرميها من فوقها

١٣٤١٥ ١٣٥٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن وَبَرة، عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها.

١٣٥٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف أرمي الجمرتين القُصْوَيَين؟ قال: أُعْلهما عُلُوّاً ثم تَفْرَعُهُما.

١٣٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر، شيخٍ من أهل البصرة، عن الحسن: أنه كان يرمي الجمرة من فوقها.

١/٤: ١٩٥ ١٣٥٩١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن زهير، عن

١٣٥٨٧ ـ هذا الحديث هو المتقدم برقم (١٣٥٧٨)، والمغايرة التي بينهما من عبد الرحيم بن سليمان المذكور هناك، وعلى كلٍّ فتخريجهما واحد. وسيأتي (١٥٣٢١) من طريق عليّ بن مسهر أيضاً.

١٣٥٨٩ ـ «تَفْرَعُهُما»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤٣٦: «أي: تقف على أعلاهما وترميهما».

١٣٥٩٠ ـ «عن الحسن»: في أ: قال الحسن.

الحسن بن الحُرِّ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله: أنهم كانوا يرمون الجمرتين الأُوليين من فوقها، يرمون أعلى شيء منهما.

١٣٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: اِرْمِهما من حيثُ تيسر.

١٠٧ ـ ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة*

١٣٤٢٠ ١٣٥٩٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة، فأما القاسم فكان يقوم بينها وبين مكة، يجعل مكة خلف ظهره مستقبِلَها، وأما سالم ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه.

١٣٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن البراء بن سُليم قال: سألت الحكم: أين أرمي من الشجرة؟ قال: أصلها.

١٣٥٩٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: رأيت القاسم استقبلها ورمى ساقها.

١٣٥٩٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يبدأ فيرمي رأس الجمرة الأولى، ويرمي الوسطى يرمي رأسها، ويرمي العقبة حيث دنا منه.

---

* ـ «الشجرة»: في أ: الجمرة.

١٣٥٩٤ ـ «من الشجرة»: في أ: من الجمرة.

١٣٥٩٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: إذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها.

١٠٨ ـ في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض

١/٤: ١٩٦

١٣٤٢٥ ١٣٥٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول في المرأة إذا حاضت بعد ما تطوف بالبيت أشواطاً: فإنها تقيم حتى تطهر وتستقبل الطواف.

١٣٥٩٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

١٣٦٠٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض قال: تَعتدُّ به.

١٣٦٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس قال: سألت إبراهيم عن رجلٍ طاف بالبيت فبقي عليه من طوافه، فأحدث، أو امرأةٍ طافت فحاضت وقد بقي عليها من طوافها، من أين تستقبل؟ قال: من حيثُ حاضت.

١٣٦٠٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: تستقبل الطوافَ أحبُّ إليَّ، وإن فعلت فلا بأس به.

١٠٩ ـ في المحرم ينتف إبطه ويقلِّم أظفاره، ما عليه؟

١٣٤٣٠ ١٣٦٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس، عن ابن

عباس: أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم.

١/١٩٧: ١٣٦٠٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم قالوا في المحرم: إذا نتف إبطه أو قلَّم أظفاره فإن عليه الفدية.

١١٠ ـ في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يهلُّ؟

١٣٦٠٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، رَفَعه قال: «**من كان أهلُه دون الميقات أهلَّ من حيثُ ينشىء، حتى يأتي ذلك على أهل مكة**».

١٣٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إن كان أهلُه بين الوقت وبين مكة أهلَّ مِن أهله.

١٣٦٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان أهلُه دون الميقات أن يحرِم من أهله.

١٣٤٣٥ ١٣٦٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن كان أهله دون الميقات أهلَّ من حيثُ ينشئ.

١١١ ـ في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين

١٣٦٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل

١٣٦٠٥ ـ هذا إسناد مرسل رجاله ثقات، وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢٦٦).

أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتى يُمسي، رماها من الغد، وأَهْراق لذلك دماً.

١/٤: ١٩٨ ١٣٦١٠ ـ حدثنا جرير، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يقول: إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمداً فعليه دم، وقال: يرمي من الغد.

١٣٦١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجلٍ نسي حصاة أو حصاتين، أو جمرة أو جمرتين؟ قالا: يُهَريق دماً.

١٣٦١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يترك رمي جمرة واحدة، قال: يطعم مسكيناً.

١١٢ ـ في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً

١٣٤٤٠ ١٣٦١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمير بن عامر، عن قتادة، عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي رميت الجمار بستٍّ أو سبع، وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع، وفي الإسلام بسبع.

١٣٦١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن طاوس، عن أبيه فيمن رمى ستاً، قال طاوس: يتصدق بشيء.

١٣٦١٠ ـ «معتمداً»: كذا، ويريد: قاصداً.

١٣٦١٣ ـ «قال ابن عباس: رمينا في الجاهلية»: يريد قومه لا نفسه.

١٣٦١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ليس عليه شيء.

١٣٦١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟ قال: يرمي بما بقي إلا أن تكون ذهبتْ أيامُ التشريق، فإن كان ذهبت أيام التشريق أهراق لذلك دماً. ١/٤: ١٩٩

١٣٦١٧ ـ حدثنا غندر عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يرمي الجمار بستٍّ، قال: يستأنف.

١١٣ ـ في الرجل يرمي بالحصى التي قد رُمي به*

١٣٦١٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يكره أن يرمي بحصى قد رُمي به. ١٣٤٤٥

١٣٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: ارمِ إن شئت بما رُمي به مرة.

١٣٦٢٠ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة قال:

---

* ـ «رُمي به»: في النسخ: رُمي بها، لكن فوق «بها» في م: به، وعليها: صح.

١٣٦٢٠ ـ «عمر بن عامر»: كما في أ، وهو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (٢١٠٤)، و«الجرح والتعديل» ٦ (٦٨٩)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٨١، وتحرف «عُمر» في ت إلى: عَمرو، وفي م إلى: عمير.

كان يَكْره ـ أو يُكْره ـ أن يرمي بحصى بالجمار الذي قد رمي به.

١٣٦٢١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: سقطت حصاة أو حَصَيات؟ قال: خذها من تحت رجليك.

١١٤ ـ في تزوُّد الحصى من جَمْع*

١٣٦٢٢ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن عبد الله بن عامر الأسلمي،

---

* ـ «من جَمْع»: يعني: من المزدلفة.

١٣٦٢٢ ـ «محبوب القواريري»: هو ابن محرز، من رجال «التهذيب»، وذكر الحديث ـ وعزاه إلى «مسند» ابن أبي شيبة ـ البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٣٤٣٨)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٢٥٥). وجاء في «المطالب» اسم شيخ المصنف: محبوب الفزاري، وكأنه تحريف قديم، وليس مطبعياً، صوابه: القواريري، وهو مترجَم في «التهذيب»، وهو مختلف فيه، وحقُّه أن يكون حديثه من رتبة الحسن، لا لين الحديث.

وكأنه هو الذي عناه البوصيري بقوله: «سنده ضعيف لجهالة بعض رواته»، إذ ليس فيهم مجهول إلا أن يكون البوصيري كشف عمن يسمى محبوباً الفزاري فلم يجده فقال عنه هذا.

وعلى كل: فعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف، وذاهب الحديث عند البخاري، ومتروك عند أبي حاتم.

نعم، له شاهد عند مسلم ٢: ٩٣١ (٢٦٨) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما. وشاهد آخر من حديث جابر عند أبي داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠١٦ مع ٤٠٥٨، ٤٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٣) وغيرهم.

=

عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما بلغْنا واديَ محسِّر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا حصى الجمار من وادي محسِّر**».

١٣٤٥٠ **١٣٦٢٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد قال:
١/: ٢٠٠ كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار.

١٣٦٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: خذوا الحصى من حيث شئتم.

١٣٦٢٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد قال: الذي يرمي يأخذ الحصى من جَمْعٍ.

و«**وادي محسِّر**»: بين منى ومزدلفة، وليس من منى ولا من مزدلفة، وما جاء في «صحيح» مسلم ٢: ٩٣١ (٢٦٨) «دخل محسِّراً، وهو من منى»: فغريب، وهو ـ والله أعلم ـ مدرج من أحد الرواة، إذ هو مخالف لكلام أهل العلم جميعهم في أن محسِّراً ليس موفقاً، ولا هو من منى ولا من مزدلفة، وفي بلاغات مالك في «الموطأ» ١: ٣٨٨ (١٦٦): «وارتفعوا عن بطن محسِّر»، وعلَّقه أبو عبيد البكري في «معجمه» ٤: ١١٩٠ على أسامة بن زيد الليثي ـ وحديثه حسن ـ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ـ ويأتي طرفه (١٤٠٦٤) ـ، وهو في «المستدرك» ١: ٤٦٢ من وجهين عن ابن عباس، والطبراني في الكبير ١١ (١١٠٠١، ١١٢٣١، ١١٤٠٨) من حديث ابن عباس، والموقوفات فيه كثيرة.

وصرَّح البكري، وياقوت، والنووي في «المجموع» ٨: ١٣٠، ١٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤١٨، وغيرهم كثير أن محسراً ليس من منى ولا من مزدلفة، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل الآتي برقم (١٤٩٢٥) أنه لما بلغ هذا الوادي أوضع فيه السير ليخرج منه سريعاً.

١٣٦٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: خذه من المزدلفة.

١٣٦٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر: أنه كان يحمل حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٤٥٥ ١٣٦٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: خذه من حيثُ شئت.

١٣٦٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة.

١٣٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: كنا نلتقط للأسود حَصى ونحن منطلقون إلى عرفات.

٤/١: ٢٠١ ١٣٦٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله، فلما انتهينا إلى الجمرة قال: اُلقُطْ لي، فناولته سبع حصيات.

١٣٤٦٠ ١٣٦٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: خذ حصى الجمار من حيث شئت.

١٣٦٣٣ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن عوف، عن زياد بن الحصين

١٣٦٢٦ ـ «خذه»: في أ: يأخذه.

١٣٦٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٤٠٩٧).

=

قال: حدثنا أبو العالية، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداةَ العقبة: «**الْقُطْ لي حَصَيات**»، قال: فلقطتُ له حَصَياتٍ مثلَ حصى الخَذْف، فقال: «**بمثل هؤلاء فارموا**».

١١٥ ـ في التلبية، كيف هي؟

١٣٦٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع،

وقد رواه أحمد ١: ٣٤٧، والنسائي (٤٠٦٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢١٥، ٣٤٧، والنسائي (٤٠٦٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم ١: ٤٦٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عوف، به.

وابن عباس المذكور هنا هو الفضل لا عبد الله، إذ كان عبد الله تقدَّم مع الضَّعَفة نبّه إلى ذلك ابن خزيمة عقب (٢٨٧٢)، وكذلك الحافظ في «النكت الظراف» (٥٤٢٧)، وأن ذلك جاء مصرَّحاً به في رواية البيهقي من هذا الوجه.

قلت: رواية البيهقي ٥: ١٢٧: «عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني الفضل بن عباس»، وليس لأبي العالية رواية عن الفضل، فرواية ابن خزيمة (٢٨٦٧) تحمل على أنه عبد الله، وأما روايته (٢٨٦٨) فالشك فيها ينبغي أن يحمل على أنه عبد الله أيضاً.

و«**حصى الخَذْف**» مراده: الحَصَى الصغار، إذ أصل الخَذْف: الرَّمي، يقال: خَذَفتُ الحصاةَ، إذا رميتَها بطرفي الإبهام والسبابة.

١٣٦٣٤ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (١٣٦٣٥، ١٣٦٤٧).

والحديث رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم ٢: ٨٤١ (١٩، ٢٠)، وأبو داود (١٨٠٨)، والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦)، والنسائي (٣٧٢٩، ٣٧٣٠)، وابن ماجه =

عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي فيقول: «**لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

١٣٦٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٣٦٣٦ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهَلَّ بالتوحيد: «**لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

١٣٤٦٥ **١٣٦٣٧** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير، عن الأعمش، عن

(٢٩١٨)، جميعهم من طرق، عن نافع، به.

ورواه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (٢٠، ٢١)، والنسائي (٣٧٢٨، ٣٧٣١) من طرق، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٣٦٣٥ ـ سيتكرر بهذا الإسناد برقم (١٣٦٤٧).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٤٢ (بعد ٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله هذا، وهو ابن عمر العمري، عن نافع، به. ويحيى بن سعيد المذكور في إسناد المصنف هنا وفي الذي قبله هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٣٦٣٦ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٣٦٣٧ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٠، وأبو يعلى (٤٦٥٢ = ٤٦٧١) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به.

=

١/ ٢٠٢ عُمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قالت: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يلبِّي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك**».

١٣٦٣٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس: في التلبية بمثل هذا ـ يعني: مثل قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: انْتَهِ إليها فإنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٣٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبان

ورواه البخاري (١٥٥٠) وأحمد ٦: ٣٢، ١٨١، ٢٢٩ من طرق عن الأعمش، به.

١٣٦٣٨ ـ زهير: هو ابن معاوية بن حُديج، وسماعه من أبي إسحاق كان متأخراً، كان في أيام شيخوخته ونسيانه. وأبو إسحاق: مدلس، وقد عنعن، والضحاك: لم يلقَ ابن عباس. وزهير: توبع، كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٦٧ عن حسن بن موسى، عن زهير، به.

ثم رواه ١: ٣٠٢ من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به، وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيُّره. ويبقى الانقطاع بين الضحاك وابن عباس. على أن حديث جابر قوي بنفسه، وهو يشهد لهذا.

ومعنى «**انْتَهِ إليها**»: الزمها وقِفْ عندها ولا تتجاوزها إلى تلبية أخرى.

١٣٦٣٩ ـ «لبيك لا شريك لك لبيك»: المثبت من ت، والبزار، وكلمة «لبيك» الأولى: سقطت من م، ن، ع، ش، والثانية: سقطت من أ، ويؤيد إثباتهما ما سيأتي (١٣٦٤٢).

=

ابن تغلِب، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يقول في تلبيته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ويقول: هكذا كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٤٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة

كما أن زيادة «والملك، لا شريك لك» بعد قوله «والنعمة لك»: أثبتُّها من نسخة أ، ومن رواية البزار، وهي ثابتة في حديث ابن عمر وجابر السابقين، وثابتة في تلبية الأسود الآتية برقم (١٢٦٤٣) من أجلّ تلامذة ابن مسعود.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أحمد ١: ٤١٠، والنسائي (٣٧٣٢)، والبزار (١٩٠١) من طريق حماد، به.

وأبان بن تغلب ـ على ثقته ـ خالفه شعبة، فرواه موقوفاً، أشار إلى ذلك ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٧٦)، وأسند ذلك إليه البزار (١٩٠٢)، ورجّحا الوقف.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (١٨٦) عن أبي الأحوص، عن حصين، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به، مختصراً.

ورواه عن المصنف: مسلم ٢: ٩٣٢ (٢٦٩).

ورواه النسائي (٤٠٥٣)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٢٧٠، ٢٧١) من طريق حصين، به.

١٣٦٤٠ ـ رواه أحمد ١: ١٧٢، وأبو يعلى (٧٢٠ = ٧٢٤)، والبزار (١٢٤٤) من طريق ابن عجلان، به.

وابن أبي سلمة: هو الماجِشون، وفي «مراسيل» ابن أبي حاتم ١١٢ (٤٠٩) أنه لم =

قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال سعد: لبيك ذا المعارج! إنه ذو المعارج، ولم نكن نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن أبي سلَمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته: «**لبيك إله الحقِّ لبيك**».

١٣٤٧٠ **١٣٦٤٢** ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن عمارة، عن
١/٢٠٣: عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: **لبيك** اللهم

يسمع من سعد.

واتفقت الرواة له عن ابن عجلان على هذا، وخالفهم الدراوردي فرواه عن ابن عجلان، عن ابن أبي سلمة، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد. انظر «علل» ابن أبي حاتم (٨٨٨)، والدارقطني ٤ (٦٤٨).

هذا، وانظر لزاماً «سنن» أبي داود (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٦٢٦)، وهو طرف من حديث جابر الطويل برواية أحمد ٣: ٣٢٠.

و«**ذو المعارج**»: قال في «النهاية» ٣: ٢٠٣: «يريد معارج الملائكة إلى السماء. وقيل: المعارج: الفواضل العالية».

١٣٦٤١ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٦، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٣٧٧)، وأحمد ٢: ٣٤١، والنسائي (٣٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٤)، والحاكم ١: ٤٤٩ ـ ٤٥٠ من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

١٣٦٤٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يقولون هذه الثلاث، قال: وكان الأسود يقولها، ويزيد: والملك، لا شريك لك.

١٣٦٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: أفاض عمر عشيَّة يوم عرفة على جمل أحمرَ وقد قَصَّر رأس راحلته حتى كادت تصيبُ واسطة الرَّحْل قال: وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، وكان يسير العَنَق، وإذا مرَّ بحبل من الحبال رفع يديه فكبر.

١٣٦٤٥ ـ حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، مرغوباً ومرهوباً إليك، لبيك ذا النعماءِ والفضلِ الحسن.

قال عبدة: قال هشام: يُبدىء ذلك ويعيده.

زاد أبو خالد الأحمر: قال: وكان أبي ـ يعني: هشاماً عن أبيه ـ يلبِّي

١٣٦٤٤ ـ «العَنَق»: نوع من السير السريع.

و«مرَّ بحبل من الحبال»: قال في «النهاية» ١: ٣٣٣: «الحَبْل: المستطيل من الرَّمْل، وقيل: الضَّخْم منه، وجمعه: حِبال، وقيل: الحِبال في الرَّمْل كالجبال في غير الرَّمل». وفي م وضع الناسخ حاء صغيرة تحت الكلمتين علامة الإهمال.

كذلك، إلا أن أبا خالد لم يقل: يبدىء ذلك ويعيده.

١٣٦٤٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن عمر يزيد من عنده: لبيك، والرغباءُ إليك والعمل، لبيك.

١٣٦٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تلقَّفْتُهنَّ من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» قال: وكان ابن عمر يزيد: والرغباءُ إليك والعمل، لبيك وسعديك. ١/ ٢٠٤

١١٦ ـ من رخص في الطيب عند الإحرام

١٣٦٤٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ١٣٤٧٥

١٣٦٤٧ ـ تقدم عند المصنف برقم (١٣٦٣٤، ١٣٦٣٥).

«تلقفتهن»: في ت: تلقيتهن.

«من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم»: كلمة «في» ليست في ت.

١٣٦٤٨ ـ رواه النسائي (٣٦٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨)، ومسلم ٢: ٨٤٧ (٣٩، ٤٢، ٤٥)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧) من طرق عن إبراهيم، به.

وانظر الأحاديث الآتية (١٣٦٤٩، ١٣٦٥١، ١٣٦٥٣، ١٣٦٦٨).

و«**وبيص الطيب**»: بريقه ولمعانه.

عائشة قالت: لَكأني أنظر إلى وَبِيص الطِّيب من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

١٣٦٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبيص الطِّيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهلُّ.

١٣٦٥٠ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيبُ قبل أن يحرم فيُرى أثر الطيب في مَفْرِقه بعد ذلك بثلاث.

١٣٦٤٩ ـ رواه مسلم ٢: ٨٤٨ (٤٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٣٦٧٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٤١)، والنسائي (٣٦٧٨) من طريق الأعمش، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

١٣٦٥٠ ـ رواه النسائي (٣٦٨٣)، وابن ماجه (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٧٦٨) من طريق شريك، به، ومعلوم حالُ شريك، لكنه توبع بما تقدم وبما يأتي، وكأن هذا هو المسوِّغ لابن حبان أن يرويه في «صحيحه»، كما أن عنعنة أبي إسحاق تنجبر برواية ابن حبان، لما ذكره في مقدمة «صحيحه» ١: ١٦٢.

على أن أبا إسحاق رواه مرة عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، رواه كذلك: ابن راهويه (١٥٣٤، ١٧٨٨)، والبخاري (٥٩٢٣)، والنسائي (٣٦٨١).

وانظر تخريج الحديث الأول من هذا الباب.

١٣٦٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم ادَّهَنَ بأطيب دُهن يجده حتى أرى وَبيصه في لحيته ورأسه.

١٣٦٥٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه قال: سألت عائشة: بأيِّ شيء طيبتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بأطيب الطيب، وقالت: عند إحلاله قبل أن يُحرِم.

١٣٦٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن

١٣٦٥١ ـ رواه النسائي (٣٦٨٠) بمثل إسناد المصنف.

وانظر تخريج الحديث الأول من هذا الباب.

١٣٦٥٢ ـ رواه مسلم ٢: ٨٤٧ (٣٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً (٣٦)، والنسائي (٣٦٦٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٣٧)، والنسائي (٣٦٧٠)، ثلاثتهم من طريق هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، به.

ورواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم ٢: ٨٤٦، ٨٤٧ (٣١، ٣٥)، والنسائي (٣٦٦٧، ٣٦٦٨) من طرق عن عروة، به.

وسيأتي عند المصنف برقم (١٣٦٦٩) عن وكيع، عن هشام، عن عروة، عن عائشة.

١٣٦٥٣ ـ رواه النسائي (٣٦٨٢) من طريق عطاء بن السائب، به. ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

وانظر تخريج الحديث الأول من هذا الباب.

الأسود، عن عائشة قالت: رأيت بَصِيص الطِّيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثٍ وهو محرم.

١٣٤٨٠ ١٣٦٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، ١/٤: ٢٠٥ عن عائشة: بسطتْ يديها وقالت: طيَّبته بيديَّ هاتين مُحْرِمه حين أحرم، ومَحِلَّه قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٦٥٥ ـ حدثنا شريك، عن عمار، عن مسلم البَطِين: أن الحسين ابن عليّ كان إذا أحرم ادّهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب، أو بدهن الطيب.

١٣٦٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة ابنة

١٣٦٥٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٢٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٧٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٥٣٩، ٥٩٢٢)، ومسلم ٢: ٨٤٦، ٨٤٩ (٣٣، ٤٦)، وأبو داود (١٧٤٢)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٤١٥٧ ـ ٤١٥٩، ٤١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٦) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم ٢: ٨٤٧ (٣٢، ٣٤، ٣٥)، والنسائي (٤١٦٠، ٤١٦١) من طرق عن القاسم، به.

وله طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٣٦٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٠٤٣).

١٣٦٥٦ ـ «الذَّريرة»: نوع من الطِّيب، يؤتى بقصبه من الهند.

سعد قالت: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذَّرِيرة.

١٣٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يَمُوثُ المسك، ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

١٣٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن كثير بن سامٍ، عن ابن الحنفية: أنه كان يُغَلِّف رأسه بالغالية الجيّدة إذا أراد أن يحرم.

١٣٤٨٥ ١٣٦٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه قالت: رأيت عائشة تنكُتُ في مفارقها الطّيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

١٣٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن أبي مريم، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يدَّهن بالسَّلِيخة عند الإحرام.

١/ ٢٠٦ ١٣٦٦١ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن عيسى بن حفص، عن عثمان ابن عروة قال: كان عروة يجمِّر ثيابه عشاء، فلا يزال حتى يروح فيها

١٣٦٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٨٦١، ٢٦٨٨٣).

«يموث المسك»: بالثاء المثلثة يمرسه ويعجنه. واليافوخ: وسط الرأس.

١٣٦٥٨ ـ «الغالية»: مجموعة من نفائس الطيب عند العرب كالمسك والعنبر، تُخلط ببعضها، ويتطيَّب بها.

١٣٦٥٩ ـ «تنكُتُ»: أي: تنثر وتفتِّت.

١٣٦٦٠ ـ «السَّلِيخة»: قال في «القاموس»: «عطر كأنه قشر منسلخ.. ودُهْن ثَمَر البان قبل أن يُرَبَّبَ».

المسجد ويحرم فيها، قال: وكان يرى لِحَانا تقطر من الغالية ونحن محرمون، فلا ينكر علينا.

١٣٦٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطِّيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتَّخذ منه رأس مال!!.

١٣٦٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة: أن ابن الزبير كان يَدَّهِن عند إحرامه بالغالية الجيِّدة.

١٣٤٩٠ ١٣٦٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يتطيَّب عند الإحرام بالذَّريرة والبان.

١٣٦٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور.

١٣٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إني لأُصَغْصِغُه في رأسي قبل أن أُحرم وأحبُّ بقاءه، وقال ابن

١٣٦٦٣ ـ انظر ما سيأتي برقم (١٣٦٧١).

١٣٦٦٦ ـ «إني لأصغصغه»: «إني» من ن، ع، ش، وفي «النهاية» ٣: ٣٣: «أما أنا فأصغصغه»، وهو بالصاد المهملة كما في النسخ إلا م ففيها: لأسغسغه، والضمير يعود على الطيب. قال ابن الأثير: «أصغصغه: هكذا روي، قال الحربي: إنما هو: أُسغسغه، بالسين، أي: أُرَوِّيه به، والسين والصاد يتعاقبان مع الغين والخاء والقاف والطاء، وقيل: صَغْصَغ شعره: إذا رجَّله».

الزبير: لا أرى به بأساً، وقال ابن عمر: لا آمر به ولا أنهى عنه.

١٣٦٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يدَّهن الرجل بكل شيء عند الإحرام إلا المُؤَنَّثَ ـ المُؤَنَثَ السَّاهِرَية ـ، والمَلاب.

١/ ٢٠٧ ١٣٦٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كأنِّي أنظر إلى وَبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبِّي.

١٣٦٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

١٣٦٦٧ ـ «المؤنث»: قال في «النهاية» ١: ٧٣: «المؤنث: طيب النساء وما يُلوِّنُ الثياب، وذكورته: ما لا يُلوِّن، كالمسك، والعود، والكافور».

و«المؤنث الساهرية»: قال في «القاموس»: «السَّاهِرِيَّة: عطر، لأنه يُسْهَر في عملها وتجويدها».

وقال أيضاً: «المَلاب»: «طِيبٌ، أو: الزعفران».

١٣٦٦٨ ـ رواه مسلم ٢: ٨٤٨ (٤١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٧، وابن ماجه (٢٩٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش، به: مسلم (بعد ٤١)، وأحمد ٦: ١٠٩، وابن حبان (١٣٧٧).

وانظر ما تقدم برقم (١٣٦٤٨).

١٣٦٦٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٧ ولم يذكر فيه «عند إحرامه». ثم رواه وقالت: وهو يلبّي.

=

عائشة قالت: كنت أطَيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيبِ ما أجد.

١٣٤٩٥ ١٣٦٧٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن علقمة، عن عائشة قالت: طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحِرْمه حين أحرم، ولحِلّه حين حلَّ قبل أن يطوف بالبيت.

١٣٦٧١ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير: أنه كان يتطيَّب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

١١٧ ـ في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقتَه

١٣٦٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخِي الأشتر، فكان يكفيهم نفقتهم.

ورواه النسائي (٤١٦٣)، والدارمي (١٨٠١)، وابن حبان (٣٧٧٢) من طريق هشام، به.

وعلَّقه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ٣١ فقال: «أيوب السختياني، وابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، وجماعة غيرهم، رووا عن هشام بن عروة..» فذكره.

وانظر الحديث المتقدم برقم (١٣٦٥١).

١٣٦٧٠ ـ إسناده حسن، ويزداد قوة بالطرق الكثيرة التي تقدمت عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٣٦٧١ ـ انظر ما تقدم برقم (١٣٦٦٣).

وعند آخر الحديث على حاشية م: بلغت المقابلة، والحمد لله كثيراً.

١٣٦٧٣ ـ حدثنا البَكْراوي، عن إسماعيل قال: حدثنا محمد قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحج بعضهم ببعض فيجزىء ذلك عنهم.

١١٨ ـ من كره الطيب عند الإحرام*

٤/١: ٢٠٨

١٣٥٠٠ ١٣٦٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر: أن عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة، فقال: ممَّن هذا؟ فقال معاوية: منّي، فقال: أَمِنك لَعَمري؟!! قال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليَّ فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمتْ عليَّ، قال: وأنا أُقسم عليك لترجعنَّ إليها فلتغسلنَّه عنك كما طيَّبتكَ، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.

١٣٦٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري: أن عمر دعا بثوب، فأُتِي بثوب فيه ريح طِيب فردَّه.

١٣٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: أن إبراهيم رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطِين.

١٣٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال:

١٣٦٧٣ ـ «حدثنا البكراوي»: في ت: عن أيوب البكراوي، خطأ، وهو أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ابن أبي بكرة الثقفي، ضعيف.

* ـ تنظر المذاهب في المسألة في «فتح الباري» ٣: ٣٩٦ شرح الباب ١٨ من كتاب الحج.

١٣٦٧٧ ـ تقدم مختصراً برقم (١٢٨١٥).

حججتُ مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئاً من الطيب، فقال لي عبد الرحمن: وددت أنك لم تفعل، إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص فأحرم من المَنْجَشانية ـ وهي قريبة من البصرة ـ وقال لنا: عليكم بهذا الطين الأبيض، فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام.

٤/١: ٢٠٩ ١٣٦٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه.

١٣٥٠٥ ١٣٦٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن مثل ذلك، ويحب أن يجيء أشعثَ أغبرَ.

١٣٦٨٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره الطيب عند الإحرام وقال: إنْ كان به شيء منه فليغسلْه وليُنْقِه.

١٣٦٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشر.

١٣٦٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن

١٣٦٧٩ ـ «أشعث أغبر»: في أ بعد هذا زيادة: الإحرام؟.

١٣٦٨١ ـ «بخمسة عشر»: من أ، أي: يوماً. وفي غيرها: بخمس عشرة. أي: ليلة.

١٣٦٨٢ ـ **الأفواه**: نوافح الطيب، مفرده: فُوه، **والعبير**: الزعفران، أو: =

جبير: أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدَّهن بدُهنٍ فيه مسكٌ أو أفواهٌ أو عبير.

١٣٦٨٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك: أنَّ سعيد بن جبير كان يَتَّقي الطيب إذا أراد أن يحرم.

١٣٥١٠ ١٣٦٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن وَبَرة، عن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام فتوعّد صاحبها، فرجع معاوية فألقى مِلْحَفة كانت عليه. يعني: مطيَّبة.

١٣٦٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح، يعني: مَطْلِيّاً بقَطِران، أحبُّ إليَّ من أنْ أصبح محرماً أنضخُ طيباً.

١/ ٢١٠: ١٣٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار

أخلاط من الطيب.

١٣٦٨٣ ـ «عبد الملك: أن سعيد»: عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهو يروي عن سعيد بن جبير، وفي ت: عبد الملك بن سعيد بن جبير، وهو ثقة من رجال البخاري، لكن ما أثبتُّه أقرب، لأن الذي في مقام الاقتداء به وحكاية عمله هو سعيد. والأثر الذي قبله يؤكده، وانظر (١٣٧٦٢، ١٤٠٤٤)، وغيرهما كثير مما تقدم ويأتي.

١٣٦٨٥ ـ «أنضخ طيباً»: بالخاء المعجمة، وحكي بالحاء المهملة، وقول ابن عمر هذا في «صحيح» مسلم ٢: ٨٥٠ (٤٩) بمثل إسناد المصنف، ومعه استدراك السيدة عائشة عليه بما تقدم من حكاية تطييبها للنبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٨٦ ـ «الأذْفَر»: قال ابن الأثير ٢: ١٦١: «الذَّفَر ـ بالتحريك ـ يقع على =

الأنصاري قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: منّي يا أمير المؤمنين! قال: قد علمنا أن امرأتك عَطِرة ـ أو عطّارة ـ، إنما الحاجُّ الأَذْفَر الأَغبر.

١١٩ ـ في الرجل يصيبه طيب الكعبة، ما يصنع به؟

١٣٦٨٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصيبه من طيب الكعبة؟ فقال: لا يضره.

١٣٦٨٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خَلوق الكعبة وهو محرم، فلم يغسله.

١٣٥١٥ ١٣٦٨٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خارجاً من الكعبة وقد تلطَّخ صدره من طيبها.

١٣٦٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج قال: رأيت في ثوب عمرو بن شعيب رَدْعاً من خَلوق الكعبة، فقلت له: ما هذا في ثوبك وأنت محرم؟! فقال: إن هذا لا يكره هاهنا، إنما سُمِّيَتْ بَكَّة لأن الناس يتباكُّون بها.

الطِّيبِ والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به». قلت: والمراد هنا: الكريه، بقرينة عطف «الأغبر» عليه، فالأغبر: من أُصيب بالغبار.

١٣٦٩٠ ـ قال ابن الأثير ١: ١٥٠: «سميت بكة»: لأنها تَبُكُّ أعناق الجبابرة، أي: تَدُقها، وقيل: لأن الناس يَبُكُّ بعضُهم بعضاً في الطواف، أي: يَزْحَمُ ويَدْفَع». وهذا المعنى الثاني هو المراد هنا.

١٢٠ ـ من كره أن يدخل مكة بغير إحرام

١/٢١١ : ١٣٦٩١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يدخل مكة أحدٌ بغير إحرام إلا الحطابون والعَمّالون وأصحاب منافعها.

١٣٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، عن أبي جعفر، عن عليّ قال: لا تدخلها إلا بإحرام. يعني: مكة.

١٣٦٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل مكة بغير إحرام.

١٣٥٢٠ ١٣٦٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبُّون أن لا يدخلوا مكة إلا محرمين.

١٣٦٩٥ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام. وكان عبد الملك يرخِّص فيه للحطابين.

١٣٦٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ فكرهه الحكم، ولم ير به حماد بأساً.

١٣٦٩١ ـ «لا يدخل مكة أحد»: كما في م، وفي غيرها: لا يدخل أحد مكة.

«إلا الحطابون والعمالون..»: كما في م، وفي غيرها: إلا الحطابين والعمالين..، وكلاهما سائغ.

١٣٦٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة قطُّ إلا محرماً إلا يومَ فتح مكة.

١٣٦٩٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تدخل مكة إلا محرماً.

١٣٥٢٥ ١٣٦٩٩ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم قال: لا
٤/١: ٢١٢ تدخل مكة إلا محرماً.

١٢١ ـ من رخص أن تُدخَل مكةُ بغير إحرام

١٣٧٠٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقُدَيد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

١٣٦٩٧ ـ حديث مرسل، وإسناده إلى طاوس صحيح، كما في «فتح الباري» ٤: ٦١ (١٨٤٦)، لكن مراسيل طاوس تشبه مراسيل مجاهد التي هي أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج. وقول طاوس هذا مستفاد من عامة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٩٩ ـ هذا الأثر سقط من أ.

١٣٧٠٠ ـ «قُدَيد»: اسم موضع قرب مكة على بعد ١٠٠ كيلو متر من جهة المدينة.

١٣٧٠١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر قال: خرج أبي وعمرو بن دينار إلى أرضهما خارجاً من الحرم، ثم دخلا مكة بغير إحرام.

١٣٧٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: لا بأس به.

١٢٢ ـ في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً: أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟ ١/ ٢١٣

١٣٧٠٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجَّته أسبوعاً وصلى ركعتين، وكذلك فعل في عُمَرِه، قال: فإن طاف رجل فلا أحبُّ أن يزيد على ركعتين، فإن زاد فلا بأس به. وإن وجد الكعبة مفتوحة فلا يدخلها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

١٢٣ ـ في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟*

١٣٥٣٠ ١٣٧٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سَلِيم بن حيَّان قال:

١٣٧٠١ ـ «عن جعفر»: كما في أ، وفي م، ت: عن أبي جعفر، وما أثبتُّه هو الصواب، فحاتم بن إسماعيل يروي عن جعفر الصادق، كما تقدم (١٣٢٠٦) وغيره.

«خارجاً»: في ت: خارجة.

١٣٧٠٣ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم أنها ضعيفة، والمرفوع ثابت مستفاد من عموم حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره.

* ـ التبويب من ت فقط.

١٣٧٠٤ ـ «سليم بن حيان.. ميّة بنت محرز»: أما سليم: فهو هكذا في رواية =

حدثنا موسى بن قطن، عن ميَّة بنت مُحرز قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أحِجُّوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدَعوا أرباقها في أعناقها.

١٣٧٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: ليس على الرجل أن يَحج بامرأته إلا أن يشاء.

ابن سعد ٨: ٤٧٠ ـ ٤٧١، وأبي عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٣٦٥، و«التاريخ الكبير» ٧ (١٢٥٣) ترجمة موسى بن قطن، و«تهذيب الكمال» ترجمة يزيد بن هارون.

وجاء في ترجمة موسى من «الجرح» ٨ (٧٠٤)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٤٥٥: سليمان بن حيان. مع أن البخاري ٤ (٢٥٣٩)، وابن أبي حاتم ٤ (١٣٦٧)، وابن حبان ٦: ٤٣٥ ترجموا سليم بن حيان، وذكروا أن يزيد بن هارون يروي عنه، وليس عندهم مَن اسمه سليمان بن حيان ويصلح أن يكون من أهل هذه الطبقة.

وأما ميّة بنت محرز: فهكذا جاء اسمها وترجمتها عند ابن سعد، والذي في المصادر المتقدمة: آمنة بنت محرز. ولم أر لها ترجمة ولا ذكراً في مصدر آخر، ولم تذكر في كتب الرسم. والله أعلم.

و«الذرية» ـ هنا ـ: النساء. انظر حوار أبي عبيد مع شيخه يحيى القطان في «غريب الحديث» ٣: ٣٦٦.

و«أرباقها»: تحرفت في «التاريخ الكبير» إلى: أزياقها. وهي جمع رِبْق، وأصله: الحبل الذي يوضع في عنق الأسير يشدُّ به. فشبّه حقَّ الحج ـ وغيره ـ في ذمة المرأة: به. والمراد: لا تستفيدوا من خيرات نسائكم وتهملوا إعانتهنّ على أداء حقوق الله عليهنّ.

١٣٧٠٥ ـ «قال يحيى بن أبي كثير»: في أ: قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير.

قال الأوزاعي: قال يحيى بن أبي كثير: هو عليه إن كانت لم تحج، قال مكحول: عليكم إحجاجُ نسائكم.

١٢٤ ـ ما قالوا: أين يقام من المروة والصفا*

١٣٧٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسْنِد في الصفا والمروة، يقوم عند المروة البيضاء.

١٣٧٠٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفاً عند الحوض الأسفل من الصفا.

١٣٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن ابن سابِط: أن عمر كان يجعل الذي كأنه مَبْرَك بعير على فخذه الأيمن. يعني: في المروة.

١٣٥٣٥ ١٣٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن

---

* ـ في ت: ما قالوا من أين...

١٣٧٠٦ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكنه ضعيف، كما تقدم كثيراً القول في مراسيل عطاء، إلا أن صعوده صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة ثابت في حديث جابر الطويل عند مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧)، وسيأتي برقم (١٤٩٢٥).

و«يسند»: أي: يصعد.

١٣٧٠٩ ـ «المنحفر»: في أ: المنحصر.

ابن الأسود: أن أباه كان يقوم عند المروة عند الذي كأنه مَبْرَك بعير، وفي الصفا في المكان المنحفر.

٤/١: ٢١٤ ١٣٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة: أنه كان يقوم دون الذي كأنه مَبْرك بعير، ويقوم من الصفا أسفلَ من المكان المنحفر.

١٣٧١١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى ينظر إلى البيت.

١٢٥ ـ في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه؟*

١٣٧١٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله متحرِّفاً نحوَ الكعبة ينظر إليها ويَدْعو، وقال: اليهود يفعلون ذلك.

١٣٧١٣ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: سمعته، ورأى رجلاً يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال: اليهود يفعلون هذا.

١٣٧١١ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٩٢٤).

* ـ ينظر «هداية السالك» لابن جماعة ٣: ١٢٤٠ ففيه حكاية المذاهب في المسألة.

١٢٦ ـ في الرجل متى يُشعر بَدَنته*

١٣٧١٤ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقلِّد ويُشعِر بذي الحليفة.

١٣٥٦٥ ١٣٧١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا أهدى الرجل هدياً أشعره حيثُ يحرم.

١/: ٢١٥ ١٣٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يشعرون يوم التروية وقبل ذلك.

١٣٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يشعِر بدنته بعرفة.

١٣٧١٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أَحَبُّ إلي أن أُشعر بعرفات.

١٣٧١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء وابن الأسود أنهما قالا: يُشعِر ثم يُحرِم.

١٣٥٧٠ ١٣٧٢٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا يشعر البُدْن حتى يحرم.

---

* ـ تقدم معنى الإشعار والتقليد تحت الباب رقم (٥) عند الحديث (١٢٨٤٥).

١٢٧ ـ في الرجل يقول: هو محرم بحجةٍ، متى يجب عليه الحج؟

١٣٥٤٠ **١٣٧٢١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا قال: يوم يفعل كذا وكذا فهو محرم بحجة، قال: إن حنث فهو محرم، وإن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة فدخل شوال، فهو محرم.

١٣٧٢٢ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: يحج مع الناس.

١٣٧٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن الشعبي، نحواً من حديث مجالد.

٤/١: ٢١٦ **١٣٧٢٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يقول: يوم يفعل كذا وكذا فهو يومئذ محرم بحجة، فإن حنث فهو يومئذ محرم بحجة، وإن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة، قال: إذا حج مع الناس أجزأ عنه.

١٢٨ ـ في الرجل يحج عن الرجل: يسمِّيه في التلبية، أم لا؟

١٣٧٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: تكفيه مرة واحدة يقول: لبيك عن فلان.

١٣٧٢١ ـ «وإن قال..»: ليس في أ.

١٣٥٤٥ ١٣٧٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء، مثل ذلك.

١٣٧٢٧ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند الدفعة من عرفة.

١٢٩ ـ فيه: إذا نسي أن يسَميه

١٣٧٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا حج الرجل عن الرجل، فنسي أن يسميه، فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله تعالى قد علم عمن حجَّ.

١٣٠ ـ في العمرة: يُرمل فيها أم لا؟

١٣٧٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أن

١٣٧٢٧ ـ المناسبة غير ظاهرة بين هذا الأثر وعنوان الباب.

١٣٧٢٩ ـ ينظر ما يأتي برقم (١٥١١٨، ١٥٣٢٧).

و«الأحمر»: من ت فقط. و«في عُمْرَةٍ»: الضبط من م، ويؤيده قول عطاء في آخره: في حجته.

وهذا مرسل أيضاً رجاله ثقات، وهو ضعيف، لكونه من مراسيل عطاء.

ورواه عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: المصنِّف ـ وعنه أبو يعلى (٢٤٨٧ = ٢٤٩٢) ـ وأحمد ١: ٢٢٥، والبزار (٥١٧٣)، وأعلّه بقوله: «لا نعلم أسند هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو معاوية، ورواه غير أبي معاوية عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً»، وأكّد الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٢٦٨٤) تفرد أبي معاوية بوصله.

=

النبي صلى الله عليه وسلم رمل في عُمْرَةٍ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجَّته.

١٣١ ـ في المكيّ: يقصُر الصلاة في الحج أم لا؟

٤/١: ٢١٧ **١٣٧٣٠** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر قال: نبئت عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قَصَروا، قال: وكان عطاء والزهري يقولان: يتمُّون.

١٣٥٥٠ **١٣٧٣١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى مِنى قَصَر.

١٣٧٣٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة قال: سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة؟ فقال: صلِّ بصلاته، فقلت: إني مكيٌّ؟ قال: قد عرفت، قال: وسألت سالماً وطاوساً، فقالا مثل ذلك.

على أن رَمَله صلى الله عليه وسلم في حجته حجة الوداع ثابت في «صحيح» البخاري (١٦٠٣، ١٦٠٤) من حديث ابن عمر، وفي «صحيح» مسلم ٢: ٩٢٣ (٢٤١) من حديث عطاء، عن ابن عباس، وعنده من حديث جابر الطويل (١٤٧، ٢٣٥، ٢٣٦).

أما رَمَله في العمرة: فروى البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ذلك من حديث ابن عباس في قصة عمرة القضية، وروى مسلم أيضاً (٢٣١) من حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يَقْدَم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ـ أي: أشواط ـ بالبيت، ثم يمشي أربعة. وبوَّب عليه النووي: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

١٣٧٣٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: ليس على أهل مكة قصر صلاة في الحج.

١٣٢ ـ في الإحصار في الحج: ما يكون؟

١٣٧٣٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا إحصار إلا مَن حبسه عدو، قال: وقال أبي: ليس اليومَ إحصار.

١٣٧٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو، أو أمر حابس.

١٣٥٥٥ ١٣٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو.

١/ ٢١٨: ١٣٧٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كل شيء حَبَس المحرم فهو إحصار.

١٣٧٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن الزهري قال: لا إحصار إلا من الحرب.

١٣٧٣٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد قال:

١٣٧٣٨ ـ «ابن إسحاق»: هو محمد، وتحرف في ت إلى: أبي إسحاق.

١٣٧٣٩ ـ «التمتع»: في أ: المتمتع.

=

سمعت ابن الزبير قال: إنما التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يُهِلَّ الرجل بالحج فيحصُره إما مرضٌ، أو عدوٌ، أو أمرٌ يحبسه.

١٣٣ ـ كيف تُعقل البدن؟

١٣٧٤٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن سابِط: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعقلون يدَ البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها.

١٣٧٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحرها وهي معقولةُ يدِها اليمنى.

١٣٥٦٠ ١٣٧٤٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: اِعقل أيَّ اليدين شئت.

١٣٧٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يعقل اليسرى.

«عدو»: كما في أ، وفي غيرها: عذر.

١٣٧٤٠ ـ مرسل، وفيه عنعنة ابن جريج.

والحديث رواه أبو داود (١٧٦٤) أولاً عن عثمان أخي المصنف، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، فوصله، ثم عطف عليه رواية ابن جريج له عن ابن سابِط مرسلاً، وابن جريج عنعن عنده في الرواية الموصولة، وصرَّح بالسماع في الرواية المرسلة.

١٣٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في البدنة كيف تنحر؟ قال: تَعقِل يدها اليسرى، وتَنحرها من قِبَل يدها اليمنى.

١/٢١٩ : ١٣٧٤٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كان يعقل يدها اليسرى إذا أراد أن ينحرها.

١٣٤ ـ من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف

١٣٧٤٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم، كان في طواف أو في غير طواف.

١٣٧٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: كلما دخلتَ المسجد الحرام طُفتَ بالبيت أو لم تطفْ فاستلمِ الحَجَر حين تريد أن تخرج من المسجد، أو استقبلْه فكبِّر وادعُ الله.

١٣٧٤٥ ـ جاء في م عقب هذا الأثر ما نصُّه: «يتلوه السادس: مَن كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف». وعلى حاشيتها: «بلغت مقابلة والحمد لله».

وفي أول الجزء السادس: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد النبيِّ وآله».

١٣٥ ـ من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر

١٣٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي حفصة قال: طُفت مع سعيد بن جبير فكان إذا مرَّ بالحَجَر التفتَ إليه ولم يستلمه.

١٣٧٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع قال: طُفت مع طاوس، فربما لم يستلم شيئاً من الأركان حتى ينصرف.

١٣٥٧٥ **١٣٧٥٠** ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة،
٤/١: ٢٢٠ عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنه كان يطوف بالبيت ولا يستلم.

١٣٦ ـ الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشي بعض الطريق ثم يَعجِز*

١٣٧٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد، عن حميد، عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يُهادَى بين رجلين ـ وقال يزيد: بين ابنيه ـ فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: نذر أن يمشي! فقال: «**إن الله عز وجل**

---

* ـ تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الأيمان والنذور، باب رقم (٤٥)، إلا الأثر (١٣٧٥٨، ١٣٧٦١).

١٣٧٥١ ـ رواه الترمذي (عند ١٥٣٧)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٥٤) من طريق حميد، عن أنس، به.

وتقدم برقم (١٢٥٤٩) من رواية يزيد بن هارون، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وثمة تخريجه.

وقوله «**يُهادَى بين رجلين**» : أي: يمشي معتمداً عليهما ويتمايل من عجزه.

عن تعذيب هذا لغنيٌّ، مُروه فليركب».

إلا أن يزيد قال: عن حميد، عن ثابت، عن أنس.

١٣٧٥٢ ـ حدثنا أبو خالد وابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زَحْر، عن أبي سعيد الرُّعَيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافيةً غيرَ مُختمِرة فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**مُرْ أختك فلتَختْمِر ولتركب، ولتصمْ ثلاثة أيام**».

١٣٧٥٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ. وَعن

١٣٧٥٢ ـ تقدم برقم (١٢٥٤٨).

«عبد الله بن مالك»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبيد الله.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٨٦، ٣٢٨٧)، والترمذي (١٥٤٤) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، والنسائي (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والدارمي (٢٣٣٤)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به. وفي عبيد الله بن زَحْر كلام، وينظر لقوله: «ولتصم ثلاثة أيام» «فتح الباري» ١١: ٥٨٧ شرح الباب ٣١ من كتاب الأيمان والنذور، فإنه منزل منزلة كفارة اليمين.

والحديث مروي من وجه آخر عن عقبة بن عامر عند البخاري (١٨٦٦)، ومسلم ٣: ١٢٦٤ (١١، ١٢)، والنسائي (٤٧٥٦).

وقوله «غير مختمرة»: الخِمار: غطاء الرأس.

١٣٧٥٣ ـ تقدم الخبر برقم (١٢٥٥٣) من وجه آخر عن حجاج بن أرطاة، وبرقم (١٢٥٥٢) من وجه آخر عن سعيد.

=

سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليُهْدِ بدنة وليركب.

١٣٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس: في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب، قال: يجيء من قابل فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة.

١٣٥٨٠ ١٣٧٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نذر
٤/١: ٢٢١ أن يحج ماشياً، قال: يمشي حتى إذا أعيا ركب وأهدى.

١٣٧٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: يمشي، فإن انقطع ركب، وأهدى بدنة.

١٣٧٥٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عمرو بن سعيد البَجَلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني نذرت أن أحج ماشياً، حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت، قال: لا خطأ عليك، ارجع عامَ قابلٍ فامشِ ما

«وعن سعيد»: سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو معطوف على حجاج، فحفص يرويه عن حجاج وسعيد.

١٣٧٥٤ ـ تقدم برقم (١٢٥٥١) من وجه آخر عن إسماعيل، به.

١٣٧٥٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٥٥٥) من وجه آخر عن الحسن، به.

١٣٧٥٦ ـ سبق برقم (١٢٥٥٥).

١٣٧٥٧ ـ تقدم برقم (١٢٥٥٤).

ركبتَ، واركبْ ما مشيت.

١٣٧٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خصيف، عن عطاء: في رجل عليه المشي، فمشى بعض الطريق، وركب بعضاً، فقال: ينظُر ما ركبَ ثم يقوِّم جزاءه، فإن بلغ بَدَنة اشتراها وأهداها، قال: فإن لم يبلغ تصدَّق به على المساكين.

١٣٧٥٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قُسيط يقول: يركب ويهدي بدنة، وقال القاسم: إذا كان قابل فليمشِ ما ركب.

١٣٥٨٥ ١٣٧٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيدِ الله بن عُمَر ومالكِ بن أنس، عن عروة بن أُذَينة ـ قال مالك: جدَّتُه، وقال عبيد الله: أمُّه ـ جعلت عليها المشي، فمشت حتى إذا انتهت إلى السُّقْيا عجزت، فسئل ابن عمر؟ فقال: مُروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عَجَزت.

١/: ٢٢٢ ١٣٧٦١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: أيُّما امرأةٍ جعلت عليها المشي إلى البيت فلم

١٣٧٥٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢٥٥٦).

١٣٧٦٠ ـ تقدم الخبر برقم (١٢٥٥٠)، وفيه: قال عبيد الله: جدَّته، وقال مالك: أمُّه.

و«السُّقيا»: قرية تابعة الآن لوادي الفُرُع، بين الحرمين الشريفين، والفُرع يبعد عن المدينة المنورة نحو ١٥٠ كيلو متراً.

تستطع، فلتركب ولتُهدِ بدنة.

١٣٧ ـ في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق مِنى

١٣٧٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه لم ير بأساً إذا أقبل من عرفات أن يأخذ غيرَ طريق مِنى شمالاً ويميناً.

١٣٧٦٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج ـ أو ابن جريج ـ عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ غير طريق منى، إذا أفاض من عرفات: طريق ضبٍّ.

١٣٨ ـ في المحرم ينتف ثلاث شعرات، عليه فيها شيء أم لا؟

١٣٧٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن الحسن وعطاء أنهما قالا: في ثلاث شعرات دم، الناسي والمُتعمِّد سواء.

١٣٩ ـ في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلَّ عنها أم لا؟*

١٣٥٩٠ ١٣٧٦٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينزع

١٣٧٦٣ ـ «طريقَ ضَبٍّ»: ضَبّ: هو اسم الجبل الذي في أصله مسجد الخَيْف. قاله البكري في «معجمه» ٣: ٨٥٤، وياقوت في «معجم البلدان» ٣: ٥١٣.

* ـ «الجُلَّ عنها»: في ت: عنها الجُلَّ، والجُلُّ للدابة هو: الإكاف الذي يوضع على ظهرها.

جِلالها لا تتمرَّغ فيه. يعني: البُدْن.

١/ ٢٢٣ ١٣٧٦٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا ينحرها وعليها جِلالها.

١٤٠ ـ في الجازِر يُعطَى منها أم لا؟*

١٣٧٦٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنه، وأمرني أن لا أُعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

١٣٧٦٨ ـ أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم قال: لا تعطِ مَسْكَ الهَدْي الجزَّار، وإن وجدت به شاة فاشتر به شاةً، فاذبحها.

١٣٧٦٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس أن

---

* ـ «**الجازر**»: هو: الجزار، وجَزَر الناقة ـ ونحوها ـ: نحرَها.

١٣٧٦٧ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٤ (بعد ٣٤٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (١٧٦٦)، والنسائي (٤١٤٦)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وله طرق أخرى عند البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٧٦٨ ـ **المَسْكُ**: الجِلْد.

يُعطى مَسْكَ الهدي الجزارُ.

١٣٥٩٥ ١٣٧٧٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يُعطى الجزار جلدَها.

١٣٧٧١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف قال: بلغني عن مجاهد قال: لا يُعطى الجزارُ منها شيئاً.

١٤١ ـ من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت

٤/١: ٢٢٤ ١٣٧٧٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، قال بعض أصحابنا: هو عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون كلَّ وجهٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينفرْ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت**».

١٣٧٧٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس وعطاء: أن عمر كان

١٣٧٧٢ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٢، ومسلم ٢: ٩٦٣ (٣٧٩)، وأبو داود (١٩٩٥)، والنسائي (٤١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والدارمي (١٩٣٢)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقوله «قال بعض أصحابنا: هو عن ابن عباس»: القائل هو سليمان بن أبي مسلم، وهو سليمان الأحول، يحكي عن بعض أصحابه من الرواة أنه قال: هو ـ أي: طاوس ـ يرويه عن ابن عباس، فاتصل الإسناد بعد أن كان مرسلاً. وليس عند أحد من مخرجيه الذين ذكرتهم شيء من هذه المقولة.

يرُدُّ من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت.

١٣٧٧٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النُّسك الطواف بالبيت.

١٣٦٠٠ ١٣٧٧٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أُمِر الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، وخُفِّف عن الحُيَّض.

١٣٧٧٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: كانوا ينفرون من مِنى، فقيل لهم: يكون آخرُ عهدكم بالبيت، ورخِّص للحُيَّض.

١٤٢ ـ في الرجل يحج أو يعتمر : يُجزئه التقصير؟

١٣٧٧٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن كلاب بن عليّ، عن

١٣٧٧٥ ـ رواه مسلم ٢ : ٩٦٣ (٣٨٠) عن المصنف، به.

وانظر تخريج الحديث المتقدم قريباً (١٣٧٧٢).

١٣٧٧٧ ـ كلاب بن علي: هو العامري، ويقال له: الوحيدي، قال في «التقريب» (٥٦٧٤): مجهول، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٥٦.

وروي عنه على وجوه أخرى، أشار إليها المزي في ترجمته.

وشيخه منصور: ذكره ابن حبان أيضاً ٥: ٤٢٩.

وابن أخي جبير: لم أعرفه، والله أعلم به، وهكذا جاء في «المطالب العالية» =

منصور بن أبي سليمان، عن ابن أخي جبير بن مطعم، عن جبير بن مطعم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة وبيده مِشْقَص يقصِّر

(١١٢٩، ١١٧٦) وعزاه إلى المصنِّف وابن منيع في مسنديهما، وفيهما: ابن أخي جبير، وذُكر غلطاً اسمٌ لأخٍ لجبير بن مطعم، اسمه عمرو، انظر «مسند الشاميين» (١٨١٨)، بل انظر «التمييز» للإمام مسلم ص١٧١.

لكن رواه الطبراني تحت مسند نافع بن جبير، عن أبيه ٢ (١٥٨١): من طريق كلاب، عن ابن جبير، عن أبيه، ثم رواه (١٥٨٢) عن منصور بن أبي سليمان، عن نافع، به، هكذا دون ذكر كلاب، والجملة الأولى منه عند البزار (٣٤٤٩) وجَمَع بين إسنادي الطبراني، وضعَّفه.

على أن كل جملة من جُمله ثابتة في حديث آخر. فالأولى منه ـ بيده مشقص ـ: عند البخاري (١٧٣٠)، ومسلم ٢: ٩١٣ (٢٠٩، ٢١٠) من حديث معاوية. وينظر لزاماً «فتح الباري» ٣: ٥٦٥، ففيه البحث: هل كان ذلك في عمرة، أو حجة الوداع.

والثانية ـ دخلت العمرة في الحج ـ: عند مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧) في حديث جابر الطويل.

والثالثة ـ لا صرورة في الإسلام ـ: عند أبي داود (١٧٢٦) في حديث ابن عباس.

والرابعة والخامسة في حديث: «أفضل الحج العج والثج» روي من حديث ابن عمر ـ كما سيأتي (١٥٢٨٧) ـ وأبي بكر الصديق، وجابر، وابن مسعود، وانظر «نصب الراية» ٣: ٣٣، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٣٩.

ومعنى «**دخلت العمرة في الحج**»: دخلت أحكامها في أحكامه، أو دخل وقتها في وقته، أو غير ذلك، انظر «فيض القدير» للمناوي ٣: ٥٢٢، و«هدية السالك» لابن جماعة ٢: ٥٤١ لتفصيل المذاهب.

وقوله «**لا صَرُورة في الإسلام**»: معناه في هذا الحديث: «الذي لم يحج قط، =

به من شعره وهو يقول: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا صَرورة في الإسلام، وثُجَّ الإبل ثجّاً، وعُجُّوا بالتكبير عجّاً**». ١/ ٢٢٥

١٣٧٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أَحَلَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقصَّروا ولم يحلقوا.

١٣٧٧٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة قال: كنت أحج مع أبي وأعتمر ولي جُمَّة إلى منكبي، فما أمرني بحلقها قط، فكنت أُقصِّر.

١٣٧٨٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حج الرجل أولَ حَجة، حلق، وإن حج مرة أخرى، إن شاء حلق، وإن شاء قصر، والحلقُ أفضل، وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط، فإن شاء حلق، وإن شاء قصَّر، فإن كان متمتعاً قصَّر ثم حلق. ١٣٦٠٥

وأصله من الصَّرّ: الحبس والمنع، وقيل: أراد مَن قَتَل في الحرم قُتِل، ولا يُقبل منه أن يقول: إني صَرُورة، ما حججتُ ولا عرفتُ حُرْمةَ الحرم..». «النهاية» ٣: ٢٢.

وتأتي الصرورة بمعنى: التبتل والانقطاع عن النكاح. لذلك روى الحاكم هذه الجملة منه فقط في كتاب الحج ١: ٤٤٨ وصححه، وفي أول كتاب النكاح ٢: ١٥٩ وصححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبي في الموضعين!! مع أنه ضعيف بعمر بن عطاء بن أبي وَرَاز.

والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. **والثَّجُّ**: سيلان دماء الهَدْي والأضاحي.

١٣٧٧٨ ـ «أحَلّ»: في أ: أخذ.

١٣٧٧٩ ـ **الجُمَّة من شعر الرأس**: ما سقط على المنكبين.

١٣٧٨١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء سئل عن الصَّرورة: أيحلق أو يقصر؟ قال: أيَّ ذلك شاء، إن شاء حلق، وإن شاء قصَّر.

١٣٧٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الذي لم يحج قط: إن شاء حلق، وإن شاء قصر.

١٣٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أن علقمة والأسود حجَّا، أو حج أحدهما، واعتمر الآخر، فحلق أحدهما وقصر الآخر.

٤/١: ٢٢٦ ١٣٧٨٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلِقوا في أول حجة وأول عمرة.

١٤٣ ـ فيمن حلق في العمرة

١٣٦١٠ ١٣٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن جعفر: أن النبي صلى الله

١٣٧٨١ ـ **الصَّرُورة هنا**: من حجَّ أول مرة، وانظر التعليق على (١٣٧٧٧).

١٣٧٨٥ ـ هذا معضل، رجاله ثقات.

حسن: هو الحسن بن صالح بن حيّ، وهو ثقة، وجعفر: هو الصادق، لم يدرك الرواية عن أحد من الصحابة، نعم، رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حلق في عمرة الجِعرانة، ذكره الحافظ في «الفتح» ٣: ٥٦٦ ونسبه إلى الترمذي ـ ولم أر فيه الحلق ـ وإلى «الإكليل» للحاكم، وأن الذي حَلَقه صلى الله عليه وسلم هو أبو هند مولى بني بياضة، وذكر هذا في ترجمته من «الإصابة» أيضاً، ويبدو من آخر كلامه في «الفتح» =

عليه وسلم حلق في عمرة.

١٣٧٨٦ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمان يقدَم مكة ونحن معه، فما يحُل بها عقدةً حتى يخرج، فما يزيد على أن يطوفَ بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلقَ رأسه.

١٣٧٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه حلق في عمرة.

١٣٧٨٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اعتمر ولم يحج قط، فإنْ شاء قصر، وإن شاء حلق.

١٣٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أولَ ما يحجُّ أن يحلق، وأولَ ما يعتمر أن يحلق.

١٤٤ ـ في فضل الحلْق

١٣٦١٥ ١٣٧٩٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي
١/ ٢٢٧ زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم**

ثبوت ذلك، والله أعلم.

١٣٧٩٠ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٦ (٣٢٠)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن ماجه أيضاً، بمثل إسناد المصنف.

اغفر للمحلِّقين» قالوا: يا رسول الله، وللمقصِّرين؟ قال: **«اللهم اغفر للمحلِّقين»** ثلاثاً، فقالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: **«وللمقصرين»**.

١٣٧٩١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب ابن عبد الله، أُراه عن أبيه، قال: كنت مع أبي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده **«يرحم الله المحلِّقين»** فقال رجل: يا رسول الله،

١٣٧٩١ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٣، والبزار كما في «كشف الأستار» (١١٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٩٣١) عن سفيان، بالسند المذكور، وقال فيه: عن أبيه، عن جده.

قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٥: ١٩٦(٦٩٣٠): «هذا الحديث كان سفيان بن عيينة يحدث به عن إبراهيم على وجهين، تارة يقول: عن وهب بن عبد الله ابن قارب، عن أبيه، قال: كنت مع أبي فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتارة يقول: عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الجملة هما صحابيان: قارب، وابنه عبد الله».

وكان سفيان يشك في اسم جدِّ وهب: قارب، أو مارب، قال في «الإصابة» ٥: ٢٢٤: «الحقّ أنه قارب، بالقاف».

وقد فات الحافظَ أن يترجم لعبد الله بن قارب، ولابنه وهب، في «تعجيل المنفعة»، فاستدرك محققه تعليقاً ترجمة عبد الله عند الترجمة (١٤٥٩)، وترجم لوهب عَرَضاً عند الترجمة (٨٦٥).

ووهب: لم يذكر فيه البخاري ٨(٢٥٧١)، ولا ابن أبي حاتم ٩(١٠٠) شيئاً، وذكره «ابن حبان» في «الثقات» ٧: ٥٥٦ فكفاه. وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

والمقصرين؟ قال في الثالثة: «والمقصِّرين».

١٣٧٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

١٣٧٩٣ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي

١٣٧٩٢ ـ سيأتي الحديث بهذا الإسناد ويسوق المصنف لفظه برقم (٣٨٠١٤).

وقد رواه أحمد ٣: ٢٠، وأبو يعلى (١٢٥٨= ١٢٦٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٢٢٤)، وأحمد ٣: ٨٩، وابن سعد ٢: ١٠٤، والبيهقي في «الدلائل» ٤: ١٥١من طرق عن هشام، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٥٦ من طريق يحيى، به.

وأبو إبراهيم: هو الأنصاري الأشهلي، يروي عن أبيه، وعن أبي سعيد الخدري، وتقدم القول فيه برقم (١١٤٧٢) فانظره لزاماً.

ومما ينبه إليه أن لفظ أحمد في ٣: ٢٠: أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٧٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠١٦).

وقوله «أخبرنا محمد»: في ت: حدثنا محمد.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٥٣، وأبو يعلى (٢٧١٠ = ٢٧١٨)، والطبراني في الكبير ١١ (١١١٥٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، والطحاوي ٢: ٢٥٥ من طريق ابن إسحاق، به. وهذا =

نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اغفر للمحلِّقين**» قالها ثلاثاً، قال: فقالوا: يا رسول الله ما بالُ المحلِّقين ظاهرتَ لهم الترحُّم؟ قال: «**إنهم لم يَشُكُّوا**».

١٣٧٩٤ ـ أخبرنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يرحم الله المحلِّقين**» قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين؟ قال في الثالثة: «**والمقصرين**».

١٣٦٢٠ **١٣٧٩٥** ـ حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن

إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد وابن ماجه والطحاوي.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

وقوله «**ظاهرتَ لهم الترحُّم**» : أي: كررتَه لهم.

وقوله «**لم يشكّوا**» : «لكون من بادر إلى الحلق كان أسرعَ إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير»، قاله في «الفتح» ٣: ٥٦٤ (١٧٢٨).

١٣٧٩٤ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٦ (٣١٨، ٣١٩)، والنسائي (٤١١٥)، وابن ماجه (٣٠٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (١٩٧٣)، والترمذي (٩١٣)، من طرق عن نافع، به.

وينظر الحديث الآتي برقم (٣٨٠١٣).

١٣٧٩٥ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٦ (٣٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٠) عن المصنف، به.

يحيى بن الحصين، عن جدته: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلِّقين ثلاثاً، والمقصرين مرة. ولم يقل وكيع: في حجة الوداع.

١/ ٢٢٨ ١٣٧٩٦ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حُبْشي بن جُنَادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم اغفر للمحلِّقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»

ورواه أحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، ٦: ٤٠٢ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٦٥٥)، والنسائي (٤١١٧) من طريق شعبة، به.

وجدَّة يحيى بن الحصين: هي أم الحصين الأحمسية.

وقوله «لم يقل وكيع: في حجة الوداع»: أفاد أن الطيالسي قال ذلك في روايته، وليس في المطبوع شيء، وانظر البحث المستفيض في ذلك في «الفتح» ٣: ٥٦٣ ـ ٥٦٤، وخلص إلى القول بتعدد الواقعة: في الحديبية وحجة الوداع «إلا أن السبب في الموضعين مختلف».

١٣٧٩٦ ـ الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٦)، وجاءت الجملة الأخيرة فيه بلفظ: «اللهم اغفر للمقصرين».

ورواه أحمد ٤: ١٦٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٦٢٤، والطبراني في الكبير ٤ (٣٥٠٩) من طريق إسرائيل، به، ولفظ الجملة الأخيرة عندهم: «وللمقصرين».

ورواه الطبراني (٣٥١٠) من طريق أبي إسحاق، به، وكذلك عنده: «وللمقصرين».

وإسناده حسن لولا عنعنة أبي إسحاق. وشواهده تقدمت.

قالوا: يا رسول الله وللمقصِّرين؟ قال: «**اغفرْ للمقصرين**».

١٣٧٩٧ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أوس بن عبيد الله، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبيه مالك بن ربيعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم اغفر للمحلِّقين**» ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله والمقصِّرين؟ قال: «**والمقصرين**». وكنت يومئذ محلوقَ الرأس، فما سرَّني بحلْق رأسي حُمْرُ النَّعَم، أو قال: خَطْر عظيم.

١٣٧٩٧ ـ «أوس بن عبيد الله»: هكذا في النسخ، وكذلك هو في بعض المصادر، وفي بعضها: بن عبد الله. انظر «الجرح» ٢ (١١٣٩) مع التعليق عليه. وهو مترجم في «ثقات» ابن حبان ٦: ٧٣، فحديثه هذا حسن.

«عن أبيه مالك بن ربيعة»: سقط من أ، م، ن، ع، ش، وهو ثابت في مصادر التخريج.

«والمقصرين» اللفظة المرفوعة: سقطت من أ، م، ع، ش أيضاً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٧٠)، وفيه تحريفات تصحح من هنا.

ورواه أحمد ٤: ١٧٧، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٣٤٢ من طريق أوس، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٠٤)، والأوسط (٢٩٣٥) من طريق بُريد، به. وأفاد الحافظ في آخر ترجمة مالك بن ربيعة في «الإصابة» أن هذه الحادثة كانت في عمرة الحديبية، وهناك كانت بيعة الشجرة.

وقوله «خَطْر عظيم»: الخَطْر: الإبل الكثيرة، وعلى الخاء فتحة في نسخة م، وهو قول.

١٤٥ ـ باب في الرجل يعتمر بعد الحج، من قال: يُجري على رأسه الموسى*

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيٌّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

١٣٧٩٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من اعتمر بعد الحج أجرى على رأسه الموسى.

١٣٧٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أنه سئل عن رجل اعتمر فحلق، ثم حج؟ قال: يُمرُّ على رأسه الموسى.

١٣٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عياش، عن سعيد بن جبير قال: يمرُّ على رأسه الموسى. ١٣٦٢٥

١٣٨٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعته سئل عن الذي يعتمر بعد الحج؟ قال: يُمِر على رأسه الموسى. ١/ ٢٢٩

١٣٨٠٢ ـ حدثنا حفص، عن مثنى، عن عطاء: في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع؟ قال: يُمر الموسى على رأسه.

١٣٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن نافع، عن أبيه قال: كان ابن عمر رجلاً أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمرَّ على رأسه الموسى.

---

* ـ لفظة «باب» ليست في ت، ن.

١٤٦ ـ قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ما هذه الأشهر؟*

١٣٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القِعدة، وعشر من ذي الحِجة.

١٣٨٠٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٦٣٠ ١٣٨٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٨٠٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

١٣٨٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: شوال،

---

* ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٣٨٠٥ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

١٣٨٠٦ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

١٣٨٠٧ ـ سقط هذا الأثر من ن.

١٣٨٠٨ ـ «عن الحسن قال»: كما في م، أ، ع، ش، وجاء في ت، ن: عن محمد والحسن قالا، فجمع بينهما، ولذلك لم يتكرر الأثر في ت، ن كما تكرر في م، أ، ع، ش.

وذو القعدة، وصدرُ ذي الحجة.

١٣٨٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، مثلَه.

١/: ٢٣٠ ١٣٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجَّة.

١٣٦٣٥ ١٣٨١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله تعالى ﴿الحج شهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١٣٨١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحجَّة.

١٣٨١٤ ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

١٣٨١٢، ١٣٨١٣ ـ من قوله «وذو الحجة» في الأثر الأول، إلى: «وذو القَعْدة» في الثاني: سقط من أ، فتداخل الأثران.

١٣٨١٤ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

١٣٦٤٠ ١٣٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن بَيْهَس بن فَهْدان، عن أبي شَيْخ الهُنَائي قال: سألت ابن عمر عن قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾؟ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

١/٤: ٢٣١ **١٤٧ ـ قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحجَّ﴾***

١٣٨١٦ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن عباس ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: الإحرام.

١٣٨١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: من أهلَّ فيهن بالحج.

١٣٨١٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: الفرضُ: التلبية.

١٣٦٤٥ ١٣٨٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الإهلال: فريضة الحج.

١٣٨١٥ ـ «فهدان»: تحرف في أ إلى: فهران.

* ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٣٨٢٠ ـ سقط هذا الأثر من أ.

١٣٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨٢٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زَمعة، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه ﴿فمن فرض فيهنَّ الحج﴾ قال: التلبية.

١٣٨٢٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: التلبية.

١/ ٢٣٢ ١٣٨٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء ﴿فمن فرض فيهنَّ الحج﴾ قال: الإهلال.

١٣٨٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن مَرْزُبان، عن أبي عون، عن ابن الزبير ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: الإهلال.

١٤٨ ـ من قال: العمرة تطوع

١٣٨٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن محمد بن المنكدر،

١٣٨٢٥ ـ الآية الكريمة من ت، ن.

وأبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي.

١٣٨٢٦ ـ رواه أحمد ٣: ٣١٦، وأبو يعلى (١٩٣٤ = ١٩٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، من طريق عمرو بن علي، عن الحجاج، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهكذا في «تحفة الأشراف» =

عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، واجبةٌ هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمرَ خيرٌ لك**».

١٣٨٢٧ ـ حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالحٍ ماهانَ

(٣٠١١)، وفي «نصب الراية» ٣: ١٥٠ بواسطة ابن دقيق العيد: حسن، فقط، أي: لغيره. وهذا أقرب، فالحجاج هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

ورواه الدارقطنيُّ ٢: ٢٨٥، ٢٨٦ (٢٢٣، ٢٢٤) وأشار إلى ترجيح وقفه على جابر، والبيهقيُّ ٤: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ وصرَّح برجحان وقفه، وأن رفعه شاذ منكر، كما ضعف الطريق الأخرى عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن جابر مرفوعاً، وهي عند الطبراني في «الصغير» (١٠١٥).

١٣٨٢٧ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، لكن تسمية أبي صالح بـ: ماهان، وَهَم، وقد نَسَب الوهم فيه إلى ابن راهويه: المزيُّ في «التهذيب» ١٧: ٣٦١، وأن صوابه: عبد الرحمن بن قيس الحنفي، مع ما تراه من كلام المصنِّف هنا برقم (٣٤٧٧٠).

وأشار البيهقي ٤: ٣٤٨ إلى روايته موصولاً من طريق شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: «الطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف».

وكذلك روي موصولاً من حديث ابن عباس، وطلحة بن عبيد الله.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٥٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس، وعلَّقه البيهقي ٤: ٣٤٨ أيضاً على محمد بن الفضل هذا، به، وقال: متروك.

وحديث طلحة: رواه ابن ماجه (٢٩٨٩) وفيه الحسن بن يحيى الخُشني، عن عمر بن قيس المعروف سَنْدل، والخُشَني ضعيف، وسندل متروك أيضاً.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**».

١٣٨٢٨ ـ حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

١٣٨٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك، عن الشعبي قال: هي تطوع.

١٣٦٥٠ **١٣٨٣٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن العمرة: واجبة هي؟ قال: قد اختُلف فيها.

١٣٨٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العمرة سنة، وليست بفريضة.

١/ ٢٣٣ **١٣٨٣٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن الشعبي: أنه قرأها ﴿وأتموا الحج﴾ ثم قطع، ثم قال: (والعمرةُ لله).

١٤٩ ـ من كان يرى العمرة فريضة

١٣٨٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء وطاوس

١٣٨٢٨ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٨٣).

١٣٨٣١ ـ «قال: حدثنا سفيان»: في ت، ن: عن سفيان.

١٣٨٣٢ ـ «والعمرةُ لله»: الضبط من م. وفي تفسير «البحر المحيط» ٢: ٧٢: «وقرأ عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشعبي وأبو حَيْوَة: والعمرة لله. بالرفع على الابتداء»، وانظر «التمهيد» ٢٠: ١٧.

ومجاهد قالوا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٨٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: واجبة.

١٣٦٥٥ ١٣٨٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله تعالى أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

١٣٨٣٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبد الملك قال: سئل سعيد بن جبير عن العمرة. واجبة هي؟ قال: نعم.

١٣٨٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: سئل سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن العمرة: أواجبة هي؟ فتَلَوَا هذه الآية: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾.

١٣٨٣٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود قال: سألت عطاء قلت: العمرة فريضة؟ قال: نعم.

١٣٨٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة: الحجة الصغرى.

١٣٦٦٠ ١٣٨٤٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن زيد بن ثابت:

١٣٨٤٠ ـ «عن محمد، عن زيد بن ثابت»: في ت، ن: عن محمد بن زيد بن ثابت، خطأ، ومحمد: هو ابن سيرين.

٢٣٤ : ١/٤ في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نُسُكان لله عليك، لا يضرُّك بأيهما بدأتَ.

١٣٨٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أُمرتُم بإقامة الحج والعمرة.

١٣٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين قالا: الحج والعمرة فريضتان.

١٣٨٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن ومحمد قالا: العمرة واجبة.

١٣٨٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأصغر: العمرة.

١٣٦٦٥ ١٣٨٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: العمرة هي الحجة الصغرى.

١٣٨٤٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن التَّيمي، عن حَيَان بن عُمير، عن ابن عباس قال: نُسُكان لله عليك، ولا يضرك بأيهما بدأت.

١٣٨٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن مجاهد قال: العمرة الحج الأصغر.

١٥٠ ـ من قال: تجزىء المتعة من العمرة

٢٣٥ : ١/٤ ١٣٨٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث قال: كان الحسن يقول:

تجزىء المتعة من العمرة.

١٣٨٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود قال: قلت لعطاء: هل يجزىء عَنّا مما افتُرِض علينا منها ـ يعني: العمرة ـ التمتعُ؟ قال: نعم.

١٣٦٧٠ ١٣٨٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: العمرة واجبة، وتجزىء منها المتعة.

١٥١ ـ من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

١٣٨٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى وابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجَّ، ومن فاتته عرفة فاته الحج**».

١٣٨٥٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن

١٣٨٥١ ـ مرسل ضعيف، لأنه من مراسيل عطاء، أما ابن أبي ليلى فمنجبر باقتران ابن جريج به. وكأنه طرف من الحديث الآتي برقم (١٣٨٦٥). وانظر الحديث الذي بعده، وما سيأتي برقم (١٣٨٦٣).

١٣٨٥٢ ـ سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٣٨٦٦).

وإسناد المصنف ضعيف بابن أبي ليلى.

وقد رواه الدارقطني ٢: ٢٤١ (٢١) من طريق رحمة بن مصعب، وابن عدي ٦: ٢١٩٤ من طريق أبي يوسف القاضي، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به. وهذه طريق حفص بن غياث عند المصنف، فقول الدارقطني عن رحمة: «لم يأت به غيره» يستدرك عليه بهذين. نعم، رحمة بن مصعب ضعيف كما قال الدارقطني وغيره، وأبو =

عمر، مثلَه.

١٣٨٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس وابن الزبير قالا: من وطىء عرفةَ بليل فقد أدرك الحج.

١٣٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبرَّ.

١٣٦٧٥ ١٣٨٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، ١/ ٢٣٦ عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تمَّ حجه وإن لم يدرك الناسَ بجَمْع.

١٣٨٥٦ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا: إذا وقف بليل بعرفات فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجَمْع.

١٣٨٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن بكر، عن سالم قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجمع.

١٣٨٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لا، فقد فاته، فليَطُفْ

يوسف ثقة إمام، ويبقى الضعف في ابن أبي ليلى.

لكنه يقوى بالحديثين الآتيين آخر الباب.

بالبيت وليَسْعَ بين الصفا والمروة، ويحلقْ رأسه، ويَحِلَّ، ويحج من العام المقبل، ويُهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع.

١٣٨٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا وقف الرجل بعرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الناس بجَمْع.

١٣٦٨٠ **١٣٨٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: من فاتته عرفةُ أو جَمْعٌ فاته الحج.

١٣٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

١/٤: ٢٣٧ **١٣٨٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي،

١٣٨٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٠١٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (١٩٤٥)، والترمذي (٨٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٤٨، ٤٠٤٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه الترمذي (٨٩١)، والنسائي (٤٠٤٥ ـ ٤٠٤٨) من طرق عن الشعبي، به.

و«**أنضيت راحلتي**»: أي: أهزلتها وأتعبتها من كثرة السَّير.

«**ما تركت حبلاً من الحبال**»: قال الإمام الترمذي: «إذا كان من رَمْل يقال له: حَبْل، وإذا كان من حجارة يقال له: جَبَل».

«**فقد قضى تَفَثَه**»: المراد: فقد ساغ له أن يفعل ما يمتنع الحاجُّ المحرم عن فعله، =

عن عروة بن مضرِّس الطائي: أنه حج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناسَ إلا وهم بجَمْع، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، والله ما تركت حبلاً من الحبال إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى معنا هذه الصلاة، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تَفَثَه وتمَّ حجُّه**».

١٣٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمَر قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، وأتاه ناسٌ من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله،

من تنظُّف وتطيُّب وإزالة شعر، ونحو ذلك.

١٣٨٦٣ ـ «وأتاه»: في م: وسأله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٣١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٠١٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٩، ٣٣٥، والنسائي (٤٠١١)، وابن خزيمة (٢٨٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠) وقال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، والنسائي (٤٠١٢، ٤٠٥٠)، وابن ماجه (عقب ٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم ١: ٤٦٤ وسكت عنه وصححه الذهبي، كلهم من طريق الثوري، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٩، ٣١٠، والحاكم ٢: ٢٧٨ من طريق شعبة، عن بكير، به، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

كيف الحج؟ قال: «**الحج عرفة، فمن جاء قبلَ طلوع الفجر ليلةَ جَمْعٍ فقد تم حجُّه، مِنى ثلاثةُ أيام، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**» ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن.

١٥٢ ـ في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟

١٣٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وزيدٍ قالا في الرجل يفوته الحج: يَحِل بعمرة، وعليه الحج من قابل.

١٣٦٨٥ ١٣٨٦٥ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لم يدرك فعليه دم ويجعلُها عمرة، وعليه الحج من قابل**».

١/٤: ٢٣٨ ١٣٨٦٦ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

١٣٨٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الذي يفوته الحج قال: تعودُ حجته عمرةً.

١٣٨٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حنظلة، عن القاسم: في الذي

١٣٨٦٥ ـ مرسل ضعيف من أجل ابن أبي ليلى، ولأنه من مراسيل عطاء، وكأنه متصل بالحديث السابق (١٣٨٥١).

١٣٨٦٦ ـ تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (١٣٨٥٢).

يفوته الحجُّ، قال: يجعلها عمرة، وعليه الحجُّ من العام التابع، ويُهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع.

١٣٨٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة، عن إبراهيم أنه قال: إذا فاته الحج جعلها عمرةً وعليه الهَدْي أحبُّ إليَّ.

١٣٨٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يجعلها عمرة وعليه الهَدْيُ والحج من قابل.

١٣٨٧١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن منصور، عن ١٣٦٩٠
إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: يُحِلُّ بعمرة، وعليه الحج من قابل.

١٥٣ ـ في سرعة السير في الحج

١٣٨٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مِهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أراد منكم الحج فليتعجَّل**».

١٣٨٦٩ ـ «وعليه الهدي»: في أ: وعليه الحج.

١٣٨٧٢ ـ «فليتعجل»: في ت، ن: فليعجل.

وقد رواه عبد بن حميد (٧٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٥، وأبو داود (١٧٢٩)، والدارمي (١٧٨٤)، والحاكم ١: ٤٤٨، والبيهقي ٤: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، إلا أن أبا داود والبيهقي زادا بعد أبي معاوية: عن الأعمش، وانظر «تحفة الأشراف» (٦٥٠١)، وترجمة أبي معاوية ومن بعده في «تهذيب الكمال».

١٣٨٧٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان حبيب وأصحابه يتأخرون حتى يدخل من ذي القعدة ما شاء الله، فكره ذلك إبراهيم.

١/٤: ٢٣٩ ١٣٨٧٤ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة قال: كان طاوس يقدَم في أول الناس، وينفِر في آخر الناس.

١٣٨٧٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد لا يرى بأساً أن يشتري الرجل البعير يتعجَّل عليه.

١٣٦٩٥ ١٣٨٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيد بن عبد الله، عن جده أبي بردة قال: أهللتُ هلالَ ذي الحجة بالكوفة، ثم وافيت الناس بالموقف عشيةَ عرفة، فلم يَعِبْ ذلك أبو موسى.

١٣٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن برجان، عن جابر بن زيد: أنه سار من البصرة إلى مكة في اثنتي عشرة، أو ثلاثَ عشرة. الشك منِّي.

١٣٨٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب قال: سار إلينا عبد الله من المدينة حين قُتل عمر في سبع!.

١٣٨٧٨ ـ عاصم: هو ابن أبي النَّجود، والمسيب: هو ابن رافع، وهو كوفيّ، وعبد الله: هو ابن مسعود، وكان في الحج مع عمر رضي الله عنهما، فلما قُتل عمر أسرع عبد الله في العودة إلى الكوفة، فقطع الطريقَ في سبع ليال.

والقصد من هذا التنبيه إلى أن قول المسيب: سار إلينا عبد الله، يريد به: سار إلى بلدنا وقومنا، لأن المسيب لم يدرك ابن مسعود.

١٣٨٧٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاثٍ حين استُصْرِخ على صفية.

١٥٤ ـ في المتعة من كان يراها ويرخص فيها

١٣٨٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

١٣٨٧٩ ـ «استصرخ على صفية»: جاء في «النهاية» ٣: ٢١: «استُصْرِخ الإنسانُ، وبه: إذا أتاه الصارخ، وهو المُصَوِّت، يُعْلِمُه بأمرٍ حادث يَستعين به عليه، أو يَنْعَى له ميتاً، والاستصراخ: الاستغاثة، واستصرختُه، إذا حملتَه على الصُّراخ».

وصفية هي: بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر.

١٣٨٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٠٣).

والحديث رواه الترمذي (٨٢٢)، وابن أبي عروبة في «الأوائل» (١٣١) من طريق ابن إدريس، به، وقال الترمذي: حديث حسن، أي: لغيره، من أجل ليث بن أبي سليم، وشواهده كثيرة.

ورواه أحمد ١: ٢٩٢، ٣١٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٤١ من طريق ليث، به.

ولهذا الحديث صلة بحديث طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية الذي رواه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم ٢: ٩١٣ (٢٠٩، ٢١٠)، فانظرهما مع «فتح الباري» ٣: ٥٦٥.

قلت: والأحاديث الدالة على مشروعية متعة الحج وفضلها كثيرة، منها ما هو في الصحيحين، وانظر «نصب الراية» ٣: ١٠٢ وما بعدها.

١٣٧٠٠ ١٣٨٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، ١/٤: ٢٤٠ عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت، ثم حَجَجت، لتمتَّعت.

١٣٨٨٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يَقْدَمان متمتِّعَين.

١٣٨٨٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن غُنَيم بن قيس قال: سألت سعداً عن المتعة ـ أو: عن الجمع بينهما؟ ـ فقال: فعلنا هذا، وهذا كافرٌ برب الكعبة، أو: برب العَرْش. يعني: معاوية.

١٣٨٨٣ ـ رواه مسلم ٢: ٨٩٨ (بعد ١٦٤) عن المصنف، ولم يسق لفظه، بل أحال على ما قبله، والذي قبله: رواه من طريق مروان بن معاوية، عن التيمي، به، بلفظ: «فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش. يعني: بيوت مكة». وهذا لفظ أحمد ١: ١٨١ بمثل إسناد المصنف، أما مع لفظ «رب» فينبغي أن تضبط الكلمة: بالعَرْش، أي: عرش الرحمن، وقد صرَّح الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ٢٤٧ بأنه غلط، وتبعه عياض في «شرح مسلم» ٤: ٢٩٩، والنووي ٨: ٢٠٥.

والمراد بالمتعة هذه: عمرة القضاء (القضية) وكانت في ذي القعدة من السنة السابعة للهجرة، وإسلام معاوية رضي الله عنه كان يوم فتح مكة، فلهذا قال سعد ما قال.

ولفظ المصنِّف «برب العَرْش»: يصحح الوجه الذي غلَّطه الخطابي وغيره، كما أن لفظ «برب الكعبة» يؤيد تضعيف عياض والنووي لتفسير (كافر): ساكن الكفور، وهي القرى!.

١٣٨٨٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج.

١٣٨٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن العوام، عن طاوس قال: إن تمام الحج العمرةُ قبله.

١٣٧٠٥ ١٣٨٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب بن الحبحاب قال: أمرني أبو العالية بمتعة الحج.

١٣٨٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج.

١٣٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي الحكم، عن سعيد بن جبير قال: أين أنت من المتعة؟! تجعل غرزتين في غرزة.

١/: ٢٤١ ١٣٨٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: قال مجاهد: لو حججت

١٣٨٨٤ ـ «عن أبي معن»: هو الصواب، وفي النسخ: عن ابن أبي معن، خطأ، وانظر ما تقدم تعليقاً (١٠١)، وهناك مصادر ترجمته، وفيها النصُّ على روايته عمن ذُكِر هنا، وعلى أن معتمراً يروي عنه.

١٣٨٨٨ ـ يريد سعيد رضي الله عنه الحضَّ والتأكيد على متعة الحج.

أما عثمان بن أبي الحكم: فهكذا في النسخ، ولم أره، وغالب ظني أنه: عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، فإنه يروي عن سعيد، وإن كان المزي لم يذكر رواية لوكيع عنه.

١٣٨٨٩ ـ «بَتْلاً»: أي: منقطعة عن الحج غير مقرونة به.

من أرضك هذه ـ يعني: الكوفة ـ سبعين حجةً، لجعلت مع كل حجة عمرة، قال: فقلت: أَقْرُنُ؟ قال: لا، قال: اجعلها عمرة بَتْلاً.

١٣٨٩٠ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: كان يراها قبل أن يحج ولو حج الرجل عشرين مرة.

١٣٧١٠ ١٣٨٩١ ـ حدثنا يعلى، عن أبي بِسطام، عن الضحاك قال: لو حججتُ ثمانين حجةً، لجعلتُ مع كلِّ حجَّة متعةً.

١٣٨٩٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: حججت أربعين حجة، ما خرجت إلا متمتعاً.

١٣٨٩٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار قال: سألت ثمانية نفر عن المتعة؟ فكلُّهم أمرني بها: الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم.

١٥٥ ـ من كره المتعة

١٣٨٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

١٣٨٩٣ ـ الخبر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٤٦) بلفظ: «سألت عامةَ نفرٍ عن المتعة» وذكر تسعة، زاد على المذكورين: معبداً الجهني.

١٣٨٩٤ ـ سيأتي الخبر برقم (١٦٠٣٢).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٩٧ (١٦٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن ماجه (٢٩٨٥) من طريق أبي معاوية، به.

=

أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

١٣٨٩٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عياش العامري، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت لنا رخصة. يعني: المتعة في الحج. ١/ ٢٤٢

١٣٨٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عن المتعة في الحج؟ فقال: ما شعرت أن أحداً يفعلها. ١٣٧١٥

١٣٨٩٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى المتعة قبل الحج، ويقول: ابدأ بالحج واعتمر.

١٣٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إنما المتعة للمحصَر، وتلا هذه الآية: ﴿فإذا أمِنْتُم فمن تَمَتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدْي﴾.

١٥٦ ـ فيما يقام في العمرة

١٣٨٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن مزاحم بن

ورواه مسلم (١٦١)، والنسائي (٣٧٩١)، كلاهما من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن عياش العامري، عن إبراهيم، به. وله عندهما طرق أخرى.

١٣٨٩٨ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٣٨٩٩ ـ سيكرر المصنف رواية الحديث بهذا الإسناد برقم (١٥٨٢٧)، ومن =

أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، عن مُحَرِّش الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح بالجِعْرانة كبائتٍ.

١٣٩٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أن رسول الله

وجه آخر عن مزاحم برقم (١٣٩١٢، ١٥٨٢٩).

ومزاحم بن أبي مزاحم: ثقة، كما قال الذهبي في «الكاشف» (٥٣٧٦)، لا: مقبول.

وقد رواه الشافعي في «مسنده» ١: ٢٩٤ (٧٦٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي (٣٨٤٦) من طريق ابن جريج، به. وقال الترمذي: حديث غريب، هكذا في الطبعة التي ابتدأ تحقيقها الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، لكن في الطبعة الحمصية: حسن غريب، ومثلها في «تحفة الأشراف» (١١٢٢٠)، و«الإصابة» ترجمة محرِّش الكعبي، وحسنه الحافظ ابن حجر نفسه هناك.

وليس في الإسناد إلا عنعنة ابن جريج، وقد توبع.

تابعه عند المصنف (١٣٩٠٤، ١٥٨٢١)، والنسائي (٣٨٤٧)، والشافعي ١: ٢٩٣ (٧٦٥): إسماعيل بن أمية، وهو ثقة، وسعيد بن مزاحمٍ نفسِه، عند أبي داود (١٩٨٩)، وسعيد مجهول. وعلى كل: فالمتابعة الآتية التي عند المصنف صحيحة بذاتها.

وانظر مرسل مجاهد المتقدم برقم (١٣١٠٦).

١٣٩٠٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة هشيم، وتقدم (١٤١١) أن المغيرة إنما يدلس عن النخعي فقط، وأن من أطلق القول بتدليسه أجمل القول وخالف تقييد المتقدمين. ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧).

ولعله يشير إلى ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم عمرة القضاء كما جاء في =

صلى الله عليه وسلم أقام في عمرته ثلاثاً.

١٣٧٢٠ ١٣٩٠١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن شيخ من بني غِفار من أهل مكة، عن عبد الله بن أبي حيَّة قال: كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يُقِم بها إلا ثلاثاً حتى يخرج. يعني: لحج أو عمرة.

١٣٩٠٢ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ١/ ٢٤٣ أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه، فما يحلُّ بها عقدة حتى يخرج، ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٣٩٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثاً.

١٣٩٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

١٣٩٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن يعلى بن حكيم: أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلاً وهو معتمر، فقضى عمرته من ليلته، ثم نَفَر قبل أن يصبح.

رواية البخاري (٤٢٥١، ٤٢٥٢).

١٣٩٠٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٧٥١).

١٣٩٠٥ ـ «حميد، عن يعلى بن حكيم»: إلى هذا صوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، فحميد: هو الطويل، يروي عنه هشيم، ويعلى بن حكيم: هو الثقفي، يروي عن عمر بن عبد العزيز. وكان في النسخ: حميد بن يعلى بن حكيم.

١٣٧٢٥ ١٣٩٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثاً.

١٣٩٠٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء ابن السائب قال: كان أصحاب عبد الله يقيمون معتمرين، فيَقْضُون الطواف، ثم يخرجون من ليلتهم.

١٣٩٠٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يَقْدَم حاجاً أو معتمراً فلا يقيم إلا ثلاثاً حتى يخرج.

١٣٩٠٩ ـ حدثنا الفضل، عن أفلح قال: أقمت مع القاسم بن محمد في العمرة ثلاثاً.

١٣٩١٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن أبيه: أن عمر أقام في العمرة ثلاث ليال.

١/٤: ٢٤٤ ١٣٩١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت مشيختَنا يذكرون: أن عاصم بن عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمراً فلا يحلُّ رحله حتى يرجع.

١٣٧٣٠ ١٣٩١٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بن أبي

١٣٩١٢ ـ سيكرره المصنف من هذا الوجه برقم (١٥٨٢٩)، وهو عند المصنف من وجه آخر عن مزاحم برقم (١٣٨٩٩، ١٥٨٢٧).

=

مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، عن مُحَرِّش: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح بها كبائت. قال: ورأيت ظهره كأنّه سَبيكة فضة.

١٥٧ ـ من ضرب البدنة وخَطَمَها وزَمَّها*

١٣٩١٣ ـ حدثنا حفص، بن غياث، عن ليث، عن طاوس قال: لا تركب البدنةَ إلا مزمومة أو مَخطومةً أو مَخشوشة.

١٣٩١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تقطر وتُخْطِمُ إذا خاف عليها أن تَهلِكَ.

و«عن إسماعيل.. أبي مزاحم»: أثبته من ذاك الموضع.

وهذه الطريق رواها الشافعي ١: ٢٩٣ (٧٦٥)، والنسائي (٣٨٤٧) بمثل إسناد المصنف.

* ـ «خطمها وزَمَّها»: قال في «النهاية» ٢: ٥٠: «خطام البعير: أن يُؤخذَ حَبْلٌ من لِيفٍ أو شَعَر أو كَتَّان، فيُجعلَ في أحد طرفيه حلقة، ثم يُشَدّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يُقاد البعير، ثم يُثَنَّى على مَخْطِمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزِّمام».

١٣٩١٣ ـ قال في «النهاية» ٢: ٣٤: «البعير المخشوش: هو الذي جُعل في أنفه الخِشاش، والخِشاش مشتق من: خَشَّ في الشيء، إذا دخل فيه، لأنه يُدخل في أنف البعير».

١٣٩١٤ ـ قَطَر البعير إلى غيره: ضمَّه إليه، وساقهما مساقاً واحداً.

١٣٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يَخْطِمُ بَدَنَتَه، وكان ابن الزبير يفعل ذلك.

١٣٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: اخْطِمِ البَدَنة واضرِبها.

١٣٧٣٥ ١٣٩١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه: أن علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون كانوا لا يزمُّون رواحلهم.

١٥٨ ـ من كان إذا رمى الجمْرة مشى إليها

٤/١: ٢٤٥ ١٣٩١٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار. قال: وكان عليٌّ بن حسين يمشي إليها.

١٣٩١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن نافع، عن

١٣٩١٥ ـ «بَدَنَتَه»: في أ: بُدْنَه.

١٣٩١٦ ـ هذا الأثر سقط من أ.

١٣٩١٧ ـ «ثوير»: كما في م، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: جويبر.

١٣٩١٨ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، من مراسيل السيد محمد الباقر، ولم أره في مصدر آخر، لكن قال الترمذي (٨٩٩): «.. وقد رُوي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يمشي إلى الجمار،.. وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم»، أي: الرمي راكباً وماشياً.

١٣٩١٩ ـ «مقبلاً ومدبراً»: أي: ذاهباً وآيباً، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٣: =

ابن عمر: أنه كان يمشي إليها مقبِلاً ومدبِراً.

١٣٩٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أدركت الناس يمشون مقبِلين ومدبِرين.

١٣٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً.

١٣٧٤٠ **١٣٩٢٢** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن عُبيدة ابنة نابل قالت: رأيت عائشة ابنة سعد ترمي الجمار وهي ماشية.

١٣٩٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار ماشياً، ذاهباً وراجعاً.

١٣٩٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يكن يوجب المشي إليها، وكان يقول: ولِمَ يركبُ وهو صحيح؟!.

١٣٩٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع، عن عطاء، عن جابر: أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة.

---

٥٨٤ (١٧٥٣) هذا الأثر وصحح إسناده، وكأنه يريد: صحيح بالإسناد الآتي برقم (١٣٩٢٣)، وإلا ففي هذا عنعنة ابن جريج.

١٣٩٢٣ ـ «عبيد الله بن عمر» هو: العمري، وتحرف في ت، ن إلى: عبيد الله بن عمير.

١٣٩٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب، عن محمد بن السائب، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير يرمي الجمرة، قال: فَعَلاه بالدِّرَّة إنكاراً لركوبها.

١٥٩ ـ من كان يرخص في الركوب إلى الجمار ٤/١/٢٤٦ : ٢٤٦

١٣٧٤٥ ١٣٩٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على

١٣٩٢٦ ـ «فَعَلاه»: كما في م، وفي باقي النسخ: فعلاها.

وجاء هنا على حاشية م: «بلغت المقابلة».

١٣٩٢٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٩ (٧٨)

ورواه أحمد ٣: ٤١٣، والنسائي (٤٠٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٣٣٨)، وأحمد ٣: ٤١٢، ٤١٣، والترمذي (٩٠٣) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٩٠١)، والحاكم ١: ٤٦٦ وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي من طرق عن أيمن بن نابل، به.

والصهباء: «الصُّهْبة مختصة بالشعر، وهي: حمرة يعلوها سواد». قاله في «النهاية» ٣: ٦٢.

وقوله «**إليكَ إليك**»: معناه: تنحّ، تنحّ، إبعاداً للناس عن الطريق كما يُصنع بين يدي أصحاب الشأن!.

ناقة له صهباء، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ، ولا إليكَ إليكَ.

١٣٩٢٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته.

١٣٩٢٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري، عن أبي مالك الأشجعي قال: رأيت ابن الحنفية يرمي الجمار على بِرْذَوْن.

١٣٩٣٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر واقفاً عند الجمرة على حمار.

١٣٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: ركوب يومين، ومشي يومين.

١٣٩٣٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج قال: رأيت عطاء يرمي الجمرة على دابة، فقلت له؟ فقال: إني شيخ كبير.

١٣٧٥٠ ١٣٩٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يرمي الجمرة وهو راكب.

١٣٩٣٤ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن عَباية قال: رأيت سالماً يرمي الجمار وهو على حمار.

١٣٩٢٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٠٣٤) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٨٩٩) من طريق الحجاج، به، وقال: حسن، أي: لغيره، من أجل الحجاج بن أرطاة، وشواهده التي أشار إليها، ومنها حديث قدامة السابق.

٤/١: ٢٤٧ **١٣٩٣٥** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن القاسم قال: كان يجيء فيرمي الجمرة يوم النحر، وهو راكب.

١٦٠ ـ في الإفاضة من جَمْع، متى هي؟

١٣٩٣٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت ممن قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضَعَفة أهله.

١٣٩٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضَعَفة أهله.

١٣٧٥٥ **١٣٩٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ وسفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن

١٣٩٣٦ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤١ (٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٠٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٠٣)، والنسائي (٤٠٥٥) من طريق عمرو، به.

١٣٩٣٧ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤١ (٣٠١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٦٧٨)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٤٠٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٠٠) من طريق حماد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، به.

١٣٩٣٨ ـ سيأتي أتم مما هنا برقم (١٤٨٠٢)، وانظر التعليق عليه.

=

الحسن العُرَني، عن ابن عباس قال: قدَّمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أُغَيْلمةَ بني عبد المطلب على حُمُرات من جَمْع، وجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلُع الشمس**».

زاد سفيان فيه: ولا إخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس.

١٣٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي

«العُرَني»: تحرف في ت إلى: الطرفي.

«أُبَيْنِيَّ»: الضبط من م، ورسمها كذلك في أ، وهو تصغير: بَنيَّ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٢٥) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٣٤، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ.

ورواه أبو داود (١٩٣٥)، والنسائي (٤٠٧٠)، والطحاوي ٢: ٢١٧، وابن حبان (٣٨٦٩) من طريق سفيان، عن سلمة، به.

والحسن العُرني عن ابن عباس: منقطع، فيما جزم به أحمد في «علل» ابنه عبد الله، ونقل ابن أبي حاتم ٣ (١٩٤) عن أبيه قوله: يقال: لم يسمع منه. وانظر لزاماً (١٤٨٠٢).

وقوله «أُغيلمة»: تصغير: أَغلمة، وهم الصبيان، وأغلمة: جمع قياسي لغلام غير وارد، وإنما استعملوا: غِلْمة. انظر «النهاية» ٣: ٣٨٢.

و«حُمُرات»: جمع حُمُر، وحُمُر جمع: حمار. وتحرفت الكلمة مع الضبط التام لها في م إلى: جَمَرات! وانظر التعليق على «سنن» أبي داود.

و«يلطح»: بالحاء المهملة، هو الضرب بالكفّ، وليس بالشديد.

١٣٩٣٩ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

=

صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تُوافيَه صلاة الصبح بمِنى.

١٣٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّم ضَعَفَةَ أهله، وقال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

١٣٧٦٠ **١٣٩٤١** ـ حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن

وقد وصله أحمد ٦: ٢٩١ عن أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُوافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وهو ـ على ضعفه ـ المعروف في الروايات، لا: بمنى، كما هنا. وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير قد يهم إذا روى عن غير الأعمش، وقد حكم الطحاوي في «شرح المشكل» ٩: ١٣٨ ـ ١٣٩ عليه بالاضطراب في هذا الحديث، وأفاض في بيانه هنا وفي «شرح المعاني» ٢: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

ولهذا الحديث صلة بما تقدم (١٣٢١٤).

١٣٩٤٠ ـ رواه أحمد ١: ٣٤٤، والترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف، ووكيع ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه.

ورواه أحمد عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن المسعودي ١: ٣٢٦، ولا يعرف متى كان سماع المقرئ من المسعودي على أن المسعودي توبع، فقد رواه أحمد ١: ٢٧٧، ٣٢٦ من طريق الأعمش، عن الحكم، به.

١٣٩٤١ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٠ (٢٩٩) عن المصنف، به، وزاد بيان المراد في قولها «نفعله»: «نغلِّس من جمْع إلى منى». **والغَلَس**: ظلمة آخر الليل.

ورواه الطبراني ٢٣ (٤٩٠) من طريق المصنف.

ورواه الحميدي (٣٠٥)، وأحمد ٦: ٤٢٦، ومسلم (٢٩٩)، والنسائي =

شوّال، عن أم حبيبة قالت: كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

١/ ٢٤٨ ١٣٩٤٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الشوال قال: قال عبد الله بن عمر: إنما جمعٌ منزل تَرتحِل منه متى شئت.

١٣٩٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الله مولى أسماء: أنها كانت تصلِّي الصبح بمنى.

١٣٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف كان يعجِّل النساء والصبيان من جمْع بليلٍ.

١٣٩٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تقدِّم ضَعَفة أهلها من جمعٍ بليل، قال عطاء: وإني لأفعله.

١٣٩٤٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يرخِّص للكبير والمريض أن يُفيضوا من جمعٍ بليل، ولكنْ لا يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

(٤٠٣٩)، والطحاوي ٢: ٢١٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٧، ومسلم (٢٩٨)، والنسائي (٤٠٤٠)، والدارمي (١٨٨٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن سالم بن شوال، به.

١٣٩٤٢ ـ ابن الشوال: هو سالم، أحد الثقات المكيين.

١٣٩٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عطاء قال: رُخِّص للمريض والحُبلى ومن كانت به علَّة أن يُفيضوا من جمعٍ بليلٍ، ولا يرموا الجِمار حتى تطلع الشمس.

١٣٧٦٥ ١٣٩٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر: يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة فيصلُّون الصبح بمنى، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

٢٤٩ : ١/٤ ١٣٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي الزناد: أن ابن عوف كان يصلي بأمهات المؤمنين الفجرَ بمنى.

١٦١ ـ في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ من صيام﴾*

١٣٩٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن

١٣٩٤٨ ـ سيأتي برقم (١٤٨٠٧).

وعبد الله بن عبد الله: هو أخو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

* ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٣٩٥٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٨٦٢ (٨٦) عن المصنف، به، نحوه.

ورواه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٩) من طريق شعبة، عن ابن الأصبهاني، به.

ورواه البخاري (١٨١٤) وثمة أطرافه، وصواب رقم طرفه الأخير (٦٧٠٨)، ومسلم (٨٠ ـ ٨٤)، وأبو داود (١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٦)، ٢: ٤٦٦ (٢٦ تعليقاً)، =

عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: حدثني ابن معقل قال: حدثني كعب بن عُجْرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكان هوامُّ رأسه آذَيْنَه ـ قال لي: «**اذبحْ شاةً نُسُكاً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أَطعِم ستة مساكين بين كل مسكينين صاعٌ من تمر**».

١٣٩٥١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد: في قوله تعالى ﴿فَفِدْيَة من صيام أو صَدَقةٍ أو نُسُك﴾ قالا: الصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة آصُعٍ، والنُّسك: شاة.

١٣٩٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الفدية: صيام عشرة أيام، والصدقة: عشرة مساكين، والنسك: ذبيحة.

١٣٧٧٠ **١٣٩٥٣** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التَّيمي، عن أبي مِجْلز قال: الصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ستة مساكين، والنسك: شاة.

١٣٩٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله.

١٣٩٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، ١/٤: ٢٥٠ عن علقمة قال: الصيام: ثلاثةر أيام، والصدقة: ثلاثة آصُع بين ستة

والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٣٨٣٤)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة.

ورواه أبو داود (١٨٥٤)، والنسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٣٠٨٠) من طرق متعددة عن كعب بن عجرة.

١٣٩٥٣ ـ «عن التيمي»: سقط من ت.

مساكين، والنسك: شاة.

١٣٩٥٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألني سعيد بن جبير فأخبرته، فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٩٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: حدَّثْتُه سعيدَ بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس.

١٣٧٧٥ ١٣٩٥٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: صيام ثلاثة أيام، ونُسُكُ شاة، وصدقة ستة مساكين.

١٣٩٥٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن السدِّي، عن أبي مالك، مثلَه.

١٣٩٦٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن عكرمة قال: سمعته يقول: فيمن حج فأصابه مرض أو أذىً من رأسه فعليه صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، أو نُسُك شاة.

١٦٢ ـ في الملتزَم: أين هو من البيت؟

١٣٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن

١٣٩٥٨ ـ «عن سفيان»: في ت، ن: عن سفيان والسدي، مع أن سفياناً يروي عن السدّي، وسيسوقه المصنِّف في الأثر التالي، فكأن نظر الناسخ انتقل.

١٣٩٦٠ ـ «فيمن حج.. فعليه صيام»: كذا في النسخ، وينبغي أن يكون: من حج.. فعليه، أو: فيمن حج.. عليه، وحينئذ تحذف النقطتان بعد: يقول.

عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب.

١٣٩٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون وهو ملتزِمٌ ما بين الركن والباب.

١٣٧٨٠ **١٣٩٦٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: ١/: ٢٥١ كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب، ويَدْعون.

١٣٩٦٤ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَني قال: رأيت عكرمة بن خالد، وأبا جعفر، وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم يلتزمون ما تحت الميزاب في الحِجْر.

١٣٩٦٥ ـ حدثنا أبو يحيى الرازي إسحاق بن سليمان، عن حنظلة قال: رأيت سالماً وعطاءً وطاوساً يلتزمون ما بين الركن والباب.

١٦٣ ـ من كان يلتزم دُبُر الكعبة

١٣٩٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون يلتزم دبُر الكعبة.

١٣٩٦٤ ـ «العَدَني» هكذا هنا، وفيما سيأتي (١٦١٤٣)، ومثله في «التاريخ الكبير» للبخاري ١ (٤٧١)، وأشار إلى هذين الخبرين، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١٦، وجاء عند ابن أبي حاتم ٧ (١٧٥٤): العبدي! وينظر ما تقدم برقم (٣٣٣).

١٣٩٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أتى دبر الكعبة يستعيذ.

١٣٧٨٥ ١٣٩٦٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن صالح قال: رأيت القاسم يلتزم جانب الكعبة.

١٣٩٦٩ ـ حدثنا أبو يحيى الرازي، عن حنظلة قال: رأيت القاسم يتعوذ في دبر الكعبة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من بأسك ونقمتك وسلطانك.

٤/١: ٢٥٢ ١٣٩٧٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع بن جبير يلتزم ما بين الباب والحَجَر، وخلف الكعبة، كُلاًّ قد رأيته يفعل.

١٣٩٧١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يلتزِم خلفَ الكعبة مما يلي المغرب يُلصق بها صدره.

١٣٩٧٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون قد التزم الكعبة وألصق بطنه من مؤخرها، من الجانب الذي يلي الركن اليماني.

١٣٩٦٧ ـ «نافع بن عمر»: هو الجمحي، وفي ت: نافع، عن ابن عمر. وهو خطأ.

١٣٩٦٨ ـ «يلتزم»: من أ، وفي غيرها: يلزم.

١٣٧٩٠ ١٣٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود: أن أباه كان يلتزم دُبُر الكعبة.

١٣٩٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش قال: رأيت أبا بكر ابن عبد الرحمن يلتزم مؤخَّر الكعبة.

١٦٤ ـ في الرجل يصوم في المتعة

١٣٩٧٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يصوم في المتعة، ثم يجد الهديَ قبل أن يتمَّ صومه، قال: يترك الصوم.

١٣٩٧٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن عطاء: في رجل صام الثلاثة الأيام في الحج، ثم أيسَر وهو بمكة: أن عليه الهدي.

١/ ٢٥٣ : ١٣٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: إذا أيسر قبل أن يَحْلق فليذْبَح.

١٣٧٩٥ ١٣٩٧٨ ـ حدثنا ابن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن مجاهد: أنه كان يقول في فدية الصيام ﴿أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ﴾: في يُسره ذلك، في حجه وعمرته.

١٣٩٧٩ ـ حدثنا ابن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إن كان في الحج فحتى يحلَّ، وإن كان في العمرة فحتى يطوف بالبيت.

١٣٩٨٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم،

عن عطاء وابن سيرين والحسن قالوا: إذا صُمتَ في متعة الحج، ثم وجدت قبل أن تَفْرُغ من صيامك فَكفِّر، وإن وجدتَ وقد فرغتَ من صيامك فليس عليك كفارة.

١٦٥ ـ في الرجل يطوف وعليه نعلاه

١٣٩٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: لقد كان هذا البيت يحجُّه سبعُ مئة من بني إسرائيل، يضعُون نعالهم بالتنعيم، ويدخلون حُفاة، تعظيماً للبيت.

١٣٩٨٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخفِّ، والنعل، والقصب، تعظيماً للبيت.

١٣٩٨١ ـ رواه الفاكهي ٢: ٢٦٧ (١٤٩٤) من طريق حاتم هذا بلفظ: سبع مئة ألف. وروى أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٩٨ نحوه عن مجاهد بلفظ: مئة ألف.

١٣٩٨٢ ـ «والقَصَب»: هي ثياب ناعمة من كَتّان، كما في «القاموس»، وفي ت: **والعصب**، بالعين المهملة. جاء في «النهاية» ٣: ٢٤٥: «العَصْب: برود يمنية يُعْصَب غزلها، أي: يجمع ويُشد، ثم يُصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِياً لبقاء ما عُصِب منه أبيضَ لم يأخذه صبغ..». فتكون كراهتهم لدخول البيت المعظم بها لأنها من لباس أهل التنعُّم والرفاهية.

وتحتمل الكلمة أن تكون: **والقَضَب**، وهي السهام الدِّقاق، كما في «لسان العرب»، كرهوا الدخول بها على البيت المعظَّم، لأنها نوع من السلاح.

١٣٨٠٠ ١٣٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه، ورأيت ابن الزبير لا يفعله. ١/٤: ٢٥٤

١٣٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: رأيت طاوساً، ومجاهداً، وعطاء، يطوفون في نعالهم.

١٣٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن ابن الزبير قال: كانت الأمَّة من بني اسرائيل إذا أتوا ذا طُوى خلعوا نعالهم.

١٣٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد قال: كانت الأنبياء إذا أتت عَلَم الحرم نزعوا نعالهم.

١٦٦ ـ في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحلُّ عليه*

١٣٩٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن

١٣٩٨٥ ـ «مسعر، عن مصعب بن شيبة»: هو الصواب، ومسعر يروي عن مصعب، وتحرف في النسخ إلى: مسعر بن شبيب. وجاء الإسناد كما صوَّبته عند الأزرقي ٢: ١٣١، والفاكهي ٢: ٢٥٧ (١٤٦٩).

١٣٩٨٦ ـ «عَلَم الحرم»: جمعه أعلام، وهي النُّصب الدالة على حدوده.

* ـ «ما يحلّ عليه»: كذا في النسخ، والمراد: ما يحل له.

١٣٩٨٧ ـ إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن العُرَني وابن عباس، كما تقدم (١٣٩٣٨)، إلا أن شاهده صحيح من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: طيَّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بِذَرِيرة لحجة الوداع للحلّ =

العُرَني، عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء، وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مُضَمِّخاً رأسَه بالمسك، أفطيبٌ ذلك أم لا؟.

١٣٨٠٥ ١٣٩٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن النبي

والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

ثم إن حديث المصنف هنا طرفه الأول موقوف، والثاني مرفوع. وقد رواه هكذا عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٤١).

ورواه عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي: أحمد ١: ٣٤٤.

ورواه أبو يعلى (٢٦٨٨ = ٢٦٩٦) من طريق عبد الرحمن فقط، عن سفيان، به.

ورواه كذلك من طريق يحيى القطان، عن سفيان، به: النسائي (٤٠٩٠).

وقد جمع ابن ماجه (٣٠٤١) بين وكيع وابن مهدي ويحيى القطان، عن سفيان، به.

وروى الطرف الثاني منه: أحمد ١: ٣٦٩ عن يزيد بن هارون، عن سفيان، به.

فمما يستغرب أن الإمام أحمد رواه ١: ٢٣٤ بمثل إسناد المصنف ولفظه، لكنه رفع الحديث كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الطرف الأول والثاني، مع أنه لما رواه ثانيةً ١: ٣٤٤ ـ كما تقدم ـ عن وكيع نفسه وعبد الرحمن بن مهدي وقف طرفه الأول!!.

١٣٩٨٨ ـ حديث مرسل ضعيف، من أجل الحجاج، وأنه من مراسيل عطاء، لكن يشهد له ما قبله، وغيره.

=

صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا رمى الجمرة وذبح وحلق، حلَّ له كل شيء إلا النساء**».

١٣٩٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي الجهم، عن عَمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. ١/ ٢٥٥:

١٣٩٩٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حلَّ لك ما وراء النساء.

١٣٩٩١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

وقد رواه بمثله سنداً ومتناً: ابن راهويه (٩٩٦).

١٣٩٨٩ ـ رواه هكذا سنداً وإحالةً: ابن راهويه أيضاً (٩٩٧). وابن أبي الجهم: ثقة، لكن حجاج ضعيف الحديث.

ورواه ابن راهويه (٩٩٥)، وأحمد ٦: ١٤٣، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، والدارقطني ٢: ٢٧٦ (١٨٥، ١٨٦) من طريق حجاج، عن أبي بكر بن أبي حزم، عن عمرة، به.

ورواه أبو داود (١٩٧٢) من طريق حجاج، عن الزهري، عن عمرة، به، وقال: «حديث ضعيف. الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه».

وتوقف ابن خزيمة أيضاً (عقب ٢٩٤٠) في سماع الحجاج من أبي بكر بن حزم.

فالحديث ضعيف، ومداره على حجاج، وهو مدلِّس كثير الخطأ، كما تقدم مراراً.

قالت: إذا رمى حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء.

١٣٩٩٢ ـ حدثنا جرير قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حلق المحرم حلَّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

١٣٩٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن عبيد الله، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء.

١٣٨١٠ **١٣٩٩٤** ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر وعمر أنهما قالا: إذا نحر الرجل وحلق حلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ والطيبَ.

١٣٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عطاء قال: إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء.

١٣٩٩٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له كلُّ شيء إلا الطِّيبَ والنساءَ والصيد.

٤/١: ٢٥٦ **١٣٩٩٧** ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: إذا قضيتم المناسك كلَّها فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء والصيد.

١٣٩٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان قال: قبَّلت امرأتي بعد ما رميت الجمرة فسألت عطاء؟ فأمرني أن أذبح شاة.

١٣٨١٥ **١٣٩٩٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن الزبير قال: إذا رمى الجمرة حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء.

١٦٧ ـ في الرجل يُهْدي الجمَل والبُخْتي*

١٤٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بُدْنه جملاً لأبي جهل بُرَته من فِضَّة.

١٤٠٠١ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بُدْنِه جمل.

---

* ـ «البُخْتي»: هو واحد البُخْت، وهو نوع من الإبل، وهي الخراسانية.

١٤٠٠٠ ـ رواه ابن ماجه (٣١٠٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٤، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٦٩، ٣١٤ ـ ٣١٥ من طرق أخرى عن ابن أبي ليلى، فالحديث ضعيف به. لكن يشهد له ويقويه ما سيأتي في تخريج مرسل مجاهد (١٤٠١٠) فانظره.

والبُرَة: «حَلْقة تُجعل في لحم الأنف، وربما كانت من شَعَر». «النهاية» ١: ١٢٢.

١٤٠٠١ ـ «عن أبيه»: ليست في النسخ، وروى ابن ماجه هذا الحديث عن المصنف بالسند المذكور، وفيه: «عن أبيه» فاستدركته منه.

«كان في بُدْنه»: في ت، ن: كان يهدي في بُدْنه، وما أثبته موافق لما عند ابن ماجه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٠١) عن المصنف، به.

وموسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذي، ضعيف مشهور. ويشهد له ما قبله.

١٤٠٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر: ما ترى في بَدَنة؟ أنحرُ مكانها جملاً؟ قال: ما رأيت أحداً فعل ذلك، ولأن أنحر أنثى أحبُّ إليَّ.

١٤٠٠٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن يحيى الغسَّاني، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: لا بأس بالهَدْي الذكر من الإبل.

١٣٨٢٠ ١٤٠٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: ما
١/٤ : ٢٥٧ رأيت أحداً أهدى جملاً إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بُختيّاً.

١٤٠٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تُهدَى الإناث والذكور، والإناث أحبُّ إليَّ.

١٤٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس قال: حدثني أبو جعفر مولى ابن عياش قال: رأيت ابن عياش أهدى مرة بَدَنتين، إحداهما بُخْتِية.

١٤٠٠٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مولى لابن عمر: أن ابن عمر أهدى بُختيَّة.

١٤٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس: أنه أهدى عن مُتعته جملاً.

١٤٠٠٦ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (١٤٠٨٧)، وهو في «الموطأ» ١: ٣٧٨ (١٤٢).

١٣٨٢٥ ١٤٠٠٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن رباح بن أبي معروف قال: قيل لعطاء: إن عكرمة بن خالد أهدى جملاً، قال عطاء: وما بأسُ ذلك؟!.

١٤٠١٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: كان

١٤٠٠٩ ـ «بن خالد»: سقط من ت، ن.

«وما بأس ذلك»: في م: وما بأس بذلك.

١٤٠١٠ ـ «لأبي جهل» في ت: لأبي لهب.

والحديث بهذا الإسناد مرسل ضعيف، ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، ومراسيل مجاهد أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، ولم يجزم فيها بشيء.

ورواه مرسلاً ـ بل معضلاً ـ: مالك ١: ٣٧٧ (١٣٨) عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم بلفظ: أهدى جملاً كان لأبي جهل في حج أو عمرة.

لكن رواه أحمد ١: ٢٦١، وأبو داود (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٨٩٧، ٢٨٩٨)، والحاكم ١: ٤٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، وصرّح ابن إسحاق بالسماع عندهم إلا أبا داود.

وروى الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث الثوري، عن جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر، حديثاً فيه محل الشاهد، وضعَّفه الترمذي، ونقل عن البخاري أن المحفوظ روايته عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً.

والروايات كلها على أن هذا كان عام الحديبية لا في حجة الوداع. انظر «حجة الوداع» ص ١٥٣، و«عُمُرات النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٢٢٢ كلاهما لشيخنا =

فيما أَهدى النبيُّ صلى الله عليه وسلم جملٌ لأبي جهل في أنفه بُرَة من فضة.

١٤٠١١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أهدى جملاً.

١/٤: ٢٥٨ **١٦٨ ـ في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته**

١٤٠١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن قال: عمرته في الشهر الذي يَحِل فيه.

١٤٠١٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنى، عن طاوس قال: عمرته في الشهر الذي دخل فيه الحرم.

١٤٠١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مطر، عن الحسن وعطاء والحكم قالوا: من اعتمر في شهر، ثم طاف في شهر آخر: فعمرته في الشهر الذي طاف فيه.

١٣٨٣٠ ١٤٠١٥ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة أنه قال: عمرته

العلامة محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى.

١٤٠١٤ ـ «عن شعبة»: هكذا في النسخ، وكثيراً ما يحصل في المخطوطات اشتباه بين رسم: شعبة وسعيد، وأخشى أن يكون هذا منها. فقد جاء الخبر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٦٠) والله أعلم بالصواب.

١٤٠١٥ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٥٩).

في الشهر الذي أحرم فيه.

١٤٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي يُهلُّ فيه.

١٤٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٤٠١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت: خرجت أنا وإخوتي فأهللنا في رمضان بالعمرة، فعرض لنا حبس حتى دخل شوال، فسألْنا أهلَ مكة؟ فكلُّهم قال لي: هي متعة.

١٤٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عمرته في الشهر الذي أحرم فيه.

١٦٩ ـ في المريض ما يُصنع به؟

١٣٨٣٥ ١٤٠٢٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:

١٤٠١٦ ـ «يهلّ فيه»: كما في م، ن، ع، ش، وفي أ، ت: يحل فيه. وقارنه بما يأتي برقم (١٤٠١٩).

١٤٠١٨ ـ «فكلهم قال لي»: كذا، ولعلها: فكلهم قال لنا.

١٤٠١٩ ـ بجانب هذا الأثر على حاشية م: «بلغت». وقارنه بما تقدم (١٤٠١٦).

١٤٠٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٣٩٥).

=

١/٤: ٢٥٩ يُشهد بالمريض المناسكُ كلُّها، ويطاف به على مَحْمِل، فإذا رمى الجمار وُضع في كفِّه، ثم رُمي به من كفِّه.

١٤٠٢١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: يُرمى عنه.

١٤٠٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: المريض يُرْمى عنه، ويطاف عنه.

١٤٠٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: يُرْمَى عنه.

١٤٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن ورد قال: أرسلني أبي إلى مجاهد وهو مريض أسأله عن رمي الجمار؟ قال: يَرمي عنه أَوْلى أهله به.

١٤٠٢٥ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عطاء قال: يَستأجر المريض من يطوف عنه.

١٣٨٤٠ ١٤٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة قال: سئل طاوس عن امرأة مريضة؟ قال: يرمي عنها بعض أهلها.

وقوله «فإذا رمى الجمار»: يريد إذا أراد رمي الجمار.

١٤٠٢١ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٣٩٦). وسقط هذا الأثر من ت.

١٤٠٢٤ ـ «عبد الجبار بن ورد»: تحرف في ت، ن إلى: عبد الجبار بن وردان.

١٧٠ ـ في الصبي يرمى عنه

١٤٠٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حجَجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

١٤٠٢٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: رأيت ابناً
١/: ٢٦٠ لعبد الرحمن بن القاسم، فقلت: كيف تصنعون بهذا؟ فقالوا: نضع

١٤٠٢٧ ـ سيعيده المصنف برقم (١٥١١٥) عن حفص، عن أشعث، به. وأشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف، لكنه توبع.

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البيهقي ٥: ١٥٦ من طريق عمرو الناقد، عن ابن نمير، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، به. وأيمن: حديثه حسن، وعنعنة أبي الزبير لا تضرّ، لما بيَّنته في التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

ورواه الترمذي (٩٢٧) عن محمد بن إسماعيل الواسطي، عن ابن نمير، به، بلفظ: «فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها».

وقال الذهبي في «الميزان» ٣ (٧٢٢٨) في ترجمة الواسطي: «غلط غلطة ضخمة» وذكر هذا الحديث، ثم قال: «الصواب: رواية أبي بكر بن أبي شيبة لهذا الخبر في «مصنفه» عن ابن نمير، ولفظه..»، فذكره، وإذا كانت رواية الترمذي غلطاً من الراوي فلا معنى لذكر هذا الحديث مثالاً على حديثٍ أُجمع على خلافه، إذِ الغلطُ ـ أعني المغلوطَ به ـ وما لم يُروَ سِيّان. انظر «تدريب الراوي» آخر النوع الرابع والثلاثين.

الحصاة في كفِّه، فإن عجز رُميَ عنه.

١٤٠٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يَحُجُّ بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رَمَى، ومن لم يستطع رمى عنه.

١٤٠٣٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء قال: أفيُرمى عنه الجمار؟ قال: نعم.

١٤٠٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: في الصبي يحرم، قال: يلبي عنه والده أو وليه.

١٧١ ـ في الإشعار مَن كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر*

١٣٨٤٥ ١٤٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر الهَدْي في السَّنام الأيمن، وأماط عنه الدم.

١٤٠٣٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا أراد أن يُشعر البدنة، أشعرها من الجانب الأيمن.

---

* ـ «الإشعار»: حَزُّ سَنام البدنة حتى يسيل دمُها، فيعلم أنها هَدْي، وتقدم قبل الحديث (١٢٨٤٥).

١٤٠٣٢ ـ تقدم برقم (١٣٣٦٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٣٠).

١٤٠٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا كانت بدنةٌ واحدةٌ أشعرها في شقِّها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن، والأخرى في الأيسر.

١٤٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير أنه قال: تُشعر في الأيمن.

١/ ٢٦١ ١٤٠٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يشعِر في الأيمن.

١٣٨٥٠ ١٤٠٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد أنه قال: أَشعِرها من حيثُ شئت.

١٧٢ ـ في التزوُّد إلى مكة

١٤٠٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: كان

١٤٠٣٨ ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

«سفيان»: سقط من أ.

والخبر مرسل بإسناد صحيح.

ورواه هكذا بمثل إسناد المصنف: ابن جرير ٢: ٢٧٩ في «تفسيره».

وروي موصولاً عن ابن عباس: رواه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٢٧)، والنسائي (١١٠٣٣)، وانظر كلام الحافظ عليه في «الفتح».

أناس يَقْدَمون مكة بغير زاد، فنزلت: ﴿وتزوَّدوا فإنَّ خير الزاد التقوى﴾.

١٤٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن عطاء البكَّائي قال: سألت الشعبي عن قوله تعالى: ﴿وتزوَّدوا فإن خير الزاد التقوى﴾؟ قال: الطعام، والطعام يومئذ قليل، قلت: وما الطعام؟ قال: السَّويق والتمر.

١٤٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سُوقة، عن سعيد بن جبير ﴿وتزودوا﴾ قال: الخُشْكنانج والسَّويق.

١٤٠٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان ناس من أهل اليمن إذا حجُّوا لم يتزَّودوا حتى يبلغوا عَقَبة كذا وكذا، فنزلت ﴿وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى﴾.

١٣٨٥٥ ١٤٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد قال: كانوا لا يتزودون في حجِّهم حتى نزلت: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ فتزوَّدوا الطعام.

١٧٣ ـ في الشاة تُجزئ عن القارن

١/٤: ٢٦٢ ١٤٠٤٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب أمر الصُبَيَّ بن معبد حيثُ ـ أو حين ـ قَرَن أن يذبح كبشاً.

١٤٠٤٠ ـ انظر تعريف الخُشْكنَانَج قبل الحديث (١٣٢٦٥).

١٤٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: الشاة تجزئ عن القارن من هديه وأضحاه.

١٤٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن عليّ، عن عكرمة قال: يجزئ هديه من أضحيته.

١٤٠٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث قال: سئل طاوس عن امرأة تَمتَّعت فلم تذبح وضحَّت؟ قال: تجزئها.

١٣٨٦٠ ١٤٠٤٧ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر بالمتعة ويحثُّ عليها ويقول: تجزىء عنه شاة.

١٧٤ ـ في المحصَر من كان يقول: إذا ذبح هديه حلَّ*

١٤٠٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: من أُحصر بالحرب نحر من حيث حُبِس، وحلَّ من النساء ومن كل شيء، كما صَنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٠٤٧ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٤٤).

* ـ «ذبح»: في م: نحر.

١٤٠٤٨ ـ هذا مرسل ضعيف لأنه من مراسيل الزهري، لكنه صحيح ثابت بأحاديث متعددة في الصحيحين وغيرهما، تنظر في باب الإحصار من «نصب الراية» ٣: ١٤٤، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٨٨، وغيرهما. والإشارة إلى ما صنع صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية.

١٤٠٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: في المحصَر قال: يبعثُ بهديه، فإذا ذُبِح حلَّ.

١/٤: ٢٦٣ ١٤٠٥٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سألني سعيد بن جبير عن هذا؟ فأخبرته، فقال بيده: هكذا قال ابن عباس.

١٤٠٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال في المحصر: إذا رجع لا يحلُّ منه إلا رأسه.

١٣٨٦٥ ١٤٠٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: قد حلَّ من كل شيء، فهو بمنزلة الحلال.

١٤٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: إذا نحر هديه حلَّ.

١٤٠٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه: أن رجلاً من وَهْبِيل أُحصِر، فقال عبد الله: إذا ذبح هديه حلَّ من كل شيء.

١٤٠٥٠ ـ «سألني»: تحرفت في ت إلى: سألت. وكأن هذا الأثر مرتبط بما تقدم (١٣٩٥٦، ١٣٩٥٧).

١٤٠٥٤ ـ «وَهْبيل»: بطن من قبيلة النخع. قاله السمعاني في «الأنساب» ٥: ٦١٩.

١٤٠٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في المحصَر قال: يبعث بالهَدْي، فإذا نُحِر حلَّ، وعليه حجٌّ من قابل.

١٤٠٥٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يقول: إذا فرض الرجل الحجَّ فأصابه حَصَر فإنه يبعث بهديه، فإذا بلغ الهديُ مَحِلَّه: فإنه إن شاء رجع وحلَّ من أشياء وحَرُم من أخرى. ٢/!: ٢٦٤

١٤٠٥٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت سالماً والقاسم عن المحصر؟ فقالا فيه قول محمد. ١٣٨٧٠

١٤٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا ذُبح هديُ المحصر حلَّ له كل شيء.

١٧٥ ـ من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة

١٤٠٥٩ ـ حدثنا أبو الإحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة والأسود أنهما قالا: إنَّ من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.

١٤٠٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يصلوا الصلاتين ـ الظهرَ والعصرَ ـ مع الإمام بعرفة.

١٤٠٥٥ ـ «في المحصر»: في م: في المحصور.

١٤٠٥٦ ـ «أخرى»: في ت: أشياء.

١٤٠٥٧ ـ «قول محمد»: هو محمد بن سيرين المذكور قوله في الذي قبله.

١٤٠٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان يصلِّي الصلاتين مع الإمام بعرفة: الظهرَ والعصرَ.

١٧٦ ـ من قال: عرفة كلها موقف إلا بطنَ عُرنة

١٣٨٧٥ ١٤٠٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً في مكان بعيد نباعده من الموقف، فأتانا ابن مِرْبعٍ فقال: إني رسولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: **«كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم صلى الله عليه وسلم»**. ١/٤: ٢٦٥

١٤٠٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالا: قال

١٤٠٦٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٠١١) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي (٥٧٧)،وأحمد ٤: ١٣٧، وأبو داود (١٩١٤)، والترمذي (٨٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠١٠)، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والحاكم ١: ٤٦٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم. بمثل إسناد المصنف.

و«نباعده»: أي: نعدُّه بعيداً.

١٤٠٦٣ ـ تقدم (٧٩٩٣) أن مراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة، وأما مراسيل زيد بن أسلم فكان يحيى القطان يقدِّم عليها مراسيل معاوية بن قرة المزني.

وقد رواه عن ابن المنكدر مرسلاً من طريق آخر: البيهقي ٥: ١١٥، وذكره الإمام مالك ١: ٣٨٨ (١٦٦) بلاغاً مرفوعاً.

وروي مسنداً من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة وجابر.

أما حديث أبي هريرة: فقد ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» أول المجلد الثالث =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عرفةُ كلُّها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة**».

عشر عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما حديث جابر: فرواه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، والقاسم: متروك.

ورواه أحمد ٤: ٨٢ من طريق سليمان بن موسى الأشدق، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبزار (٣٤٤٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي حسين، كلاهما عن جبير بن مطعم، وكلاهما لم يسمع جبيراً.

لكن رواه البزار (٣٤٤٣)، والطبراني في الكبير ٢ (١٥٨٣) من طريق الأشدق هذا، عن نافع بن جبير، عن أبيه، إلا أن في إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

وله طرق أخرى لا تخلو من مقال، إلا أن ابن كثير قال في «تفسيره» عند هذه الآية ١٩٧ من سورة البقرة: «ورواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ـ الأشدق ـ، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه»، فالوليد ثقة، تابع سويداً الضعيف، على ذكر واسطة بين سليمان الأشدق وجبير، لكنه يدلِّس تدليس التسوية، ولم أقف على لفظه في الرواية.

والأمر بالارتفاع عن بطن عُرنة وبطن محسِّر: رواه الحاكم ١: ٤٦٢ من حديث ابن عباس مرفوعاً وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي ـ حسب المطبوع منه ـ، ثم رواه عن ابن عباس «قال: كان يقال» وصححه على شرطهما.

وبالجملة: فالحديث ثابت بهذه الطرق وغيرها، فقول الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤٢١: «إن الاستثناء لبطن عُرنة من عَرفة لم يجئ مجيئاً تلزم حجته»: في محلّ النظر، وقد قال هذا القول أيضاً في «الاستذكار» ١٣: ١٤ لكنه جاء به على لسان غيره، قال: «من أجاز الوقوف ببطن عُرنة قال: إن الاستثناء لبطن عُرنة من عرفة لم يجئ مجيئاً تلزم حجته»، فكان ألطف.

١٤٠٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عرفة كلها موقف**».

١٤٠٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر سمعه يقول: عرفة كلها موقف، فمن شاء بلغ موقف الإمام، ومن شاء فدونه.

١٤٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: عرفة كلها موقف إلا بطنَ عُرنة.

١٣٨٨٠ ١٤٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم قال: حدثني من رأى ابن عباس واقفاً عند الحِياض. يعني: بعرفة.

١٤٠٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر قال: عرفة كلُّها موقف إلا بطن عُرنة.

١٤٠٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يقف الرجل قريباً من الإمام، قال عبد الله بن عمر: يا أيها

١٤٠٦٤ ـ «أسامة»: هو ابن زيد الليثي، وحديثه حسن.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٦، وأبو داود (١٩٣٢)، والدارمي (١٨٧٩)، وعبد بن حميد (١٠٠٤) من طريق أسامة، به.

وهذه اللفظة جاءت آخر حديث جابر الطويل في رواية أحمد ٣: ٣٢٠، ٣٢١، ورواها مستقلة على أنها منه أيضاً مسلم ٢: ٨٩٣ (١٤٩، ١٥٠)، وأبو داود (١٩٠٢، ١٩٣١).

الناس، لا تقتلوا أنفسكم فإن كل ما هاهنا موقف.

١/ ٢٦٦ : ١٧٧ ـ من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطنَ محسِّر

١٤٠٧٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحُوَيرث، سمعت أبا بكر وهو واقف على قُزَح وهو يقول: يا أيها الناس، أصبِحوا، أصبِحوا، ثم دفع، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يُحَرّش بعيره بمِحْجَنه.

١٤٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: المزدلفةُ كلُّها موقف إلا بطنَ محسِّر.

١٣٨٨٥ ١٤٠٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن نافع، عن ابن عمر

١٤٠٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٥٦٠).

و«انكشفت»: من م، وفي غيرها: انكشف، والفخذ مؤنثة، إلا أن تُؤوَّل على إرادة العضو.

و«قُزَح»: هو الجبل الصغير الذي كان يقف عليه الإمام بمزدلفة، ويكون في طريق الذاهب منها إلى جمرة العقبة.

و«يحرش»: التحريش: التهييج. وهكذا جاءت اللفظة في النسخ: بالحاء المهملة، فضبطتها فوق كذلك، لكنها جاءت في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣: ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ بمثل إسناد المصنف ـ: يَخْرِش، ونقل عن الأصمعي تفسيرها بما يؤدي إلى معنى يحرِّش، قال: «الخَرْش: أن يضربه بالمحجن ثم يجتذبه إليه، يريد بذلك تحريكه للإسراع في السير، وهو شبيه بالخَدْش». ومثله في «النهاية» ٢: ٢٢.

١٤٠٧٢ ـ الأثر ساقط من ت.

قال: جَمْعٌ كلها موقف إلا بطنَ مُحسِّر.

١٤٠٧٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع قال: قلت له: أين كان ابن عمر يقف من جمع؟ قال: كان لا ينتهي يتخلَّص حتى يقف على قُزح.

١٤٠٧٤ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج قال: سألت عطاءً: أين منى؟ فقال: ما بين العقبة إلى محسِّر، فما أُحِبُّ أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسِّر.

١٤٠٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: قِفْ خلف المشعر الحرام، فإن لم تقدر، فإذا حاذيت به ذكرتَ الله ودعوته، فإنه تعالى قال: ﴿اذكروا الله عند المشعر الحرام﴾.

٤/١: ٢٦٧ ١٤٠٧٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسين، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حِيال الجبل.

١٧٨ ـ في حلق الرأس بغير منى يوم النحر

١٣٨٩٠ ١٤٠٧٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه ضحَّى بالمدينة، وحلق رأسه.

١٤٠٧٥ ـ من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

١٤٠٧٦ ـ «حيال الجبل»: قِبالته.

١٤٠٧٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم قال: سمعته يقول: ليس الحلق إلا بمكة.

١٤٠٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع ـ أو عبد الله بن أبي سلمة ـ: أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.

١٤٠٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام: أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.

١٤٠٨١ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم.

١٧٩ ـ فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر

١٣٨٩٥ ١٤٠٨٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مئة بَدَنة.

/!: ٢٦٨ ١٤٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن الأشعري أهدى بُدْناً مُجلَّلة.

١٤٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه أهدى بدنة.

١٤٠٧٩ ـ «حلق رأسه»: في ت، ن: حلق برأسه.

١٤٠٨٢ ـ هو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٠٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن ابن الزبير ساق عشر بَدَنات.

١٤٠٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة.

١٣٩٠٠ ١٤٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أبي جعفر مولى ابن عياش قال: رأيت عبد الله بن عياش أهدى مرة بَدَنتين، إحداهما بُخْتية.

١٤٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه أهدى بدنة.

١٨٠ ـ في قدر حصى الجِمار ما هو؟

١٤٠٨٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان

١٤٠٨٧ ـ «بُخْتية»: تحرفت في ت إلى: نجيبة، وتقدم الأثر على الصواب (١٤٠٠٦)، وهو كذلك في «الموطأ» ١: ٣٧٨ (١٤٢).

١٤٠٨٩ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٠٥٠، ٣٢٤١٤) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد، به.

وقد رواه الحميدي (٣٥٨)، وأحمد ٥: ٣٧٩، ٦: ٣٧٦، والبيهقي ٥: ١٢٨ بمثل إسناد المصنف هذا.

ورواه أحمد ٣: ٥٠٣، ٦: ٣٧٩، وأبو داود (١٩٦١) من طريق يزيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٠٢٨) عنه، عن علي عن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، به.

=

ابن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يقتلْ بعضكم بعضاً! وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخَذْف**».

١/ ٢٦٩ ١٤٠٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رَفَعه

ويزيد بن أبي زياد: تقدم القول فيه (٧١٣)، وشيخه سليمان بن عمرو تقدم القول فيه أيضاً برقم (٨٥٣٠).

على أن هذا الطرف من الحديث ثابت بأحاديث الباب.

و«**الجمرة**» : هي الحصاة الواحدة، وبه سُمِّي المكان الذي تجتمع فيه الحصيات، فيقال: الجمرة الكبرى، والوسطى، والصغرى.

و«**حصى الخذف**» : أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار.

١٤٠٩٠ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠١، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف، ولفظ أحمد أقرب، بل أتمّ.

ورواه من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به: أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٥٨)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والدارمي (١٨٩٩).

ورواه عن أبي الزبير أيضاً غير سفيان الثوري: ابن جريج، وحديثه عند مسلم ٢: ٩٤٤ (٣١٣)، وأحمد ٣: ٣١٣، ٣١٩، ٣٥٦، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٤٠٨١).

ورواه النسائي (٤٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٧١ عن الطيالسي، عن رباح المكي، عن أبي الزبير، به.

قال: «**أُرْمُوها بمثل حصى الخَذْف**».

١٤٠٩١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلِّم الناس مناسكهم قال: ثم قال: «**أُرْمُوا الجمرةَ بمثل حصى الخَذْف**».

١٤٠٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،

١٤٠٩١ ـ «محمد بن إبراهيم»: هو التيمي، أحد الثقات، فقوله «عن رجل من قومه»: يعني رجلاً من بني تَيْم، وإبهام اسم الصحابي لا يضر، والآخرون ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٨٥٢) عن سفيان، به، وقال: عن رجل من قومه يقال له: معاذ، أو ابن معاذ، والبيهقي ٥: ١٢٧ من طريق سفيان، بلفظ المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٦١، وأبو داود (١٩٥٢)، والنسائي في «الصغرى» (٢٩٩٦)، والدارمي (١٩٠٠)، والبيهقي ٥: ١٢٧، من طريق حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، فذكره، وقد نصّ على صحبة عبد الرحمن بن معاذ: أحمد والدارمي، وترجم له الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ ونقل القول بصحبته عن جمهرة من الأئمة، ويزاد عليهم: البيهقي ٥: ١٣٩ لكنه أعلّه من وجه آخر بقوله: «وزعموا أن محمد بن إبراهيم لم يدركه، وأن روايته عنه مرسلة، والله أعلم».

ورواه أحمد ٤: ٦١، ٥: ٣٧٤ ـ وعنه أبو داود (١٩٤٦)، وعنه البيهقي ٥: ١٣٨ ـ عن معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار الحافظ إلى هذا الاختلاف في «الإصابة» فقال: «اختلف فيه على حميد»، فذكره.

ومهما يكن من أمر فالحديث من حيث هو ثابت.

عن جابر قال: أُرموا الجمرة بمثل حصى الخَذْف.

١٣٩٠٥ ١٤٠٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كنا نلتقط حصى الخَذْف.

١٤٠٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن حصى رمي الجمار؟ قال: كان يقال: حصى بين الحصاتين، قال: قلت: ما هو؟ قال: حصى الذي يُخْذَف به.

١٤٠٩٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى الخذف.

١٤٠٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُرموا الجمرة بمثل حَصَى الخَذْف**».

١٤٠٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن زياد بن الحصين قال:

١٤٠٩٦ ـ أبو معبد: هو نافذ، مولى ابن عباس، أحد الثقات.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٦٩٨ = ٦٧٣٠).

ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ١: ٢١٠، ٢١٣، ومسلم ٢: ٩٣٢ (قبل ٢٦٩)، والنسائي (٤٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٤٣، ٢٨٧٣).

ورواه مسلم (٢٦٨)، والنسائي (٤٠٥٦)، والدارمي (١٨٩١)، وابن حبان (٣٨٥٥).

١٤٠٩٧ ـ تقدم برقم (١٣٦٣٣).

حدثني أبو العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداةَ العقبة: «**اُلقُطْ لي حصى**» قال فلقطت له حَصَيَاتٍ هنَّ حَصَى الخَذْف
١/٤: ٢٧٠ قال: فقال: «**بمثل هذا فارموا**» ثم قال: «**إياكم والغلوَّ في الدين**».

١٨١ ـ في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه

١٣٩١٠ ١٤٠٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن قِمطة، عن سالم قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤٠٩٩ ـ حدثنا غندر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤١٠١ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك قال: طُفت بالبيت وحَضَرت المكتوبة، فأردت أن أصلي ركعتين وثَمَّ أناسٌ جلوسٌ، فأتيت حلقة فسألتهم؟ فقال لي شيخ: أما ترضى بابن عمر؟ رأيته يفعله.

١٤١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد. وَعن إسماعيل ابن عبد الملك، عن عطاء. وَعن مسعر، عن وبرة، عن ابن الأسود. وَعن

١٤١٠٢ ـ قوله «وعن إسماعيل.. وعن مسعر.. وعن سفيان»: كلهم معطوفون على عمر بن ذر.

و«قالوا»: يعني: مجاهداً، وعطاءً، وابنَ الأسود، وسعيدَ بن جبير.

سفيان، عن رجل، عن سعيد بن جبير قالوا: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٤١٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل سُبوع ركعتين، لا يجزئ منهما تطوُّع ولا فريضة.

١٤١٠٤ ـ حدثنا ابن يمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

١٨٢ ـ في الخَلوق يؤخذ من البيت

١٣٩١٥ ١٤١٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان،
١/٤: ٢٧١ عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة شيء يُستشفى به، وكان إذا رأى الخادم تأخذ منه قَفَدها قَفْدةً لا يألو أن يوجعها.

قال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفيَ به جاء بطيب من عنده

١٤١٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٠٣٣)، وثمة آثار أخرى تصلح أن تذكر هنا.

وعمرو: هو ابن عبيد القَدَري المتهم. وقول الحسن «لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة»: هذا من فقهه واجتهاده. وأما قوله «مضت السنة»: فنعم، هما واجبتان أو سنتان على اختلاف المذاهب في حكمهما.

١٤١٠٥ ـ «قَفَدها قَفْدة»: بتقديم القاف على الفاء، قال في «النهاية» ٤: ٨٩: «القَفْد: صَفْع الرأس ببسط الكف من قِبَل القَفا».

«لا يألو»: أي: لا يتأخر ولا يتحاشى.

يمسح به الحجر، ثم أخذه.

١٤١٠٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: لا يُحَتُّ الخَلُوقُ من البيت إلا أن يوهب له.

١٨٣ ـ في الرجل يمسُّ لحيته وهو محرم فيقع منها شعرات

١٤١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن المحرم يتوضأ فتقعُ الشعرات؟ فقالا: ليس عليه شيء.

١٤١٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار قال: سمعت سالماً وسأله رجل عن رجل مسَّ لحيته فوقعت منها شعرات؟ قال: أُفّ، أُفّ.

١٤١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: محمد بن عليّ، وابن الأسود: في الرجل يتوضأ، فيمسح لحيته، فتقع الشعرات؟ فقالا: ليس عليه شيء.

١٨٤ ـ في التكبير أيام التشريق

١٤١١٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن

١٤١٠٦ ـ «له»: من م، وفي أ، ت، ن، ع، ش: لك.

١٤١٠٨ ـ «قال: أفّ، أفّ»: كأن كره منه هذا التعنُّت في السؤال.

١٤١١٠ ـ رواه أحمد ٢: ٧٥، ١٣١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٠٧)، =

عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيام أحبُّ إلى الله فيهن العملُ من هذه الأيام: أيامِ العشر، فأكثِروا فيهنَّ التكبيرَ والتهليل والتحميد**».

١٣٩٢٠ ١٤١١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسكين أبي هريرة قال: سمعت مجاهداً، وكبَّر رجل أيام العشر، فقال مجاهد: أفلا رفع صوته! فلقد ١/: ٢٧٢ أدركتهم وإن الرجل ليكبِّر في المسجد فيَرْتَجُّ بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح، فيرتَجُّ بها أهل الأبطح، وإنما

والبيهقي في «الشُّعَب» (٣٧٥٠ = ٣٤٧٤) من طريق أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، به، وأشار الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٦١ (٩٦٩) وسكت عنها، وهي على شرطه من الصحة أو الحسن.

ورواه البيهقي أيضاً (٣٧٥١ = ٣٤٧٥) من طريق مسعود بن سعد، عن يزيد، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١١١١٦) من طريق خالد، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس، به، وقد تقدم القول فيه (٧١٣). كما تقدم (٦٧٦٨) أن في سماعه من مجاهد نظراً.

ورواه أبو عوانة (٣٠٢٤) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكُري، عن موسى بن أبي عائشة، عن مجاهد، به، وموسى ثقة، لكن ذكر الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٣١١٨) هذا الإسناد وأعلّه بالتفرد وقال: «إنما يعرف هذا من حديث أبي عوانة، عن يزيد بن أبي زياد».

وأصل الحديث معروف من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، عند البخاري (٩٦٩)، وأبي داود (٢٤٣٠)، والترمذي (٧٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (١٧٢٧) دون الفقرة الأخيرة.

أصلُها من رجل واحد.

١٤١١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن التكبير أيام العشر؟ فقالا: مُحْدَث.

١٨٥ ـ في التفريق بين الطواف والسعي

١٤١١٣ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يقدَم مكة فيطوف، ثم يرجع فَيَقيل، فإذا كان بالعشيِّ راح فطاف بين الصفا والمروة.

١٤١١٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن القاسم، مثله.

١٤١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد قال: لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يُبْرِد.

١٣٩٢٥ ١٤١١٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر قال: أخبرني إسحاق مولى لقريش قال: قدم علينا سعيد بن جبير فطاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين، ثم أخَّر السعي بين الصفا والمروة إلى العَشِي.

١٤١١٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره أن يفرَّق بين الطواف والسعي.

١٤١١٥ ـ «يُبْرِد»: من الإبراد: وهو الدخول في البرد.

١/ ٢٧٣ **١٨٦ ـ في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت**

١٤١١٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يعتدُّ به، يطوف بالبيت، ثم يطوف بين الصفا والمروة، فإن لم يفعل حتى يمسي، قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه.

١٤١١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت، قال: يعيد.

١٨٧ ـ في الحِبَرة للمحرم، أيلبسها أم لا؟*

١٤١٢٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز محرماً وعليه حُلَّة حِبَرة.

١٣٩٣٠ ١٤١٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: يحرم فيما شاء، إن شاء ثوبين أبيضين، وإن شاء في ثوبين غسيلين، وإن شاء في ثوبيْ حِبرة.

١٤١١٨ ـ «حتى يمسي»: كذا في م، ت، وفي م ضبّة علامة توقف فوق «يمسي»، وفي أ، ن: يعشي، وفي ع، ش: ينسى، والأخير أقرب، مع احتمال تحريفها في الجميع عن: يمشي، بمعنى: يسافر، إن كان آفاقياً، والله أعلم.

* ـ في «المصباح»: «الحِبَرة ـ وزان: عِنَبة ـ: ثوب يماني من قطن أو كَتّان مُخطَّط».

١٨٨ ـ من كان يسعى في بطن المَسيل

١٤١٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن المَسِيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك. ١/٤: ٢٧٤

١٤١٢٣ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يسعى الرجل بين الصفا والمروة في بطن المسيل، ولا يشدّ السَّعي.

١٤١٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن بكر قال: سعيت مع ابن عمر في بطن المسيل.

١٤١٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء قال: إن شاء سعى في الوادي، وإن شاء لم يسعَ.

١٤١٢٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يسعى في بطن المسيل وحده. ١٣٩٣٥

١٤١٢٢ ـ رواه مسلم ٢: ٩٢٠ (٢٣٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٦١٧)، والنسائي (٣٩٣٨)، والدارمي (١٨٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

١٤١٢٣ ـ «في بطن»: في أ: في بطنان.

و«بطن المسيل»: هو ـ الآن ـ ما بين الضوئين الأخضرين اللذين في المسعى.

«ولا يشدّ السعي» أي: لا يجري جرياً شديداً.

١٤١٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يسعى في المسيل.

١٤١٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير كان يُوكي ما بين الصفا والمروة سعياً.

١٤١٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عبَّاد إلى زُقاق بني أبي حسين، فقلت لمجاهد؟ فقال: هذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس انتقصوا منه.

١٨٩ ـ في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخول في الحِجْر

١/: ٢٧٥

١٣٩٤٠ ١٤١٣٠ ـ حدثنا الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء: في رجل طاف فكان من طوافه دخولٌ في الحِجْر، قال: لا يعتدُّ بما كان من دخول الحِجْر.

١٤١٣١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبيه: أنه رأى سالماً يطوف ومعه هشام، فأراد هشام أن يدخل الحِجْر، فمنعه سالم.

١٤١٢٨ ـ «كان يُوكي.. سعياً»: فسَّره أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٨ بالإقلال من الكلام، كأنه يُوكي فمه ويربط عليه. واختار الأزهري في «تهذيبه» ١٠: ٤١٦ أنه على معنى شدّة العَدْو «كأنه ملأ خَواء ما بين رجليه عَدْواً وأوكى عليه». وكلمة «سعياً» تؤيد هذا المعنى.

١٤١٣٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل طاف الطواف الواجب، فجعل يجتاز في الحجر، قال: يعيد الطواف، فإن كان حلَّ وغشيَ النساء أهراق لذلك دماً.

١٩٠ ـ ما قالوا بمنى، جمعةٌ أم لا؟

١٤١٣٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب: أن عمر جمَّع بمنى.

١٤١٣٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت الناس يجمِّعون بمنى ويَدَعون.

١٤١٣٥ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سمعته ـ وسئل: على أهل منى جمعة؟ ـ قال: إنما هم سَفْر.

١٣٩٤٥ ١٤١٣٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خالد بن أبي عثمان قال: شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمِّع بمنى.

١٩١ ـ في الجمعة يوم الصَّدَر*

٤/١: ٢٧٦

١٤١٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن

١٤١٣٣ ـ سقط هذا الأثر من أ.

١٤١٣٤ ـ «ويَدَعون»: الفتحة على الدال من نسخة م.

* ـ «يوم الصَّدر»: هو اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق.

١٤١٣٧ ـ «ووافق يوم جمعة»: في ت، ن: وافق جمعة، وفي أ: ووفاق يوم جمعة.

كثير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يوم الصدَر ووافق يوم جمعة، فأقام، فخطب بالأرض قِبَل البيت، ثم تكلَّم بكلمات، ثم صلى الجمعة ركعتين.

١٤١٣٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب صلى بالحصبة الجمعة، ولم يجمِّع بها، وجمَّع أهل البلد، قال ابن أبي ذئب: جعلها ظهراً.

١٤١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: ليس على المسلمين جمعةٌ في سفرهم ولا يومِ نَفْرهم.

١٩٢ ـ في الرجل يقطع من شجر الحرم

١٤١٤٠ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء: في الرجل يقطع من شجر الحرم، قال: في القضيب: درهم، وفي الدَّوحة: بقرة.

١٣٩٥٠ ١٤١٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحارث وحماد قالا في الذي يعضدُ من شجر الحرم، قالا: عليه قيمته.

١٤١٣٨ ـ قوله «**صلى بالحصبة الجمعة**»: يريد: صلى بالحصبة الجمعة ظهراً ولم يجمِّع بها.

وليلة الحصبة: هي التي بعد أيام التشريق. أي: ليلة خامس أيام العيد.

١٩٣ ـ في الحُدَاء للمحرِم*

١/٤: ٢٧٧ ١٤١٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بالغناء والحُداء والشِّعر للمحرِم ما لم يكن فحشاً.

١٤١٤٣ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: كان عمر يأمر رجلاً فيحدُو.

١٤١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن القاسم قال: سمعت الحسن وسئل عن الحُداء؟ قال: كان المسلمون يفعلونه.

١٤١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: كان سويد بن غَفَلة يأمر غلاماً له فيَحْدُو لنا.

١٣٩٥٥ ١٤١٤٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حسن بن أبي جعفر، عن يزيدَ الأعرج قال: سمعت مُوَرِّقاً يحدو في طريق مكة وهو يقول:

لو تكلَّمنَ لاشتكينَ راشداً

---

* ـ «الحُداء»: الغناء للإبل حثًّا لها على السير.

١٤١٤٢ ـ من قوله «قال: لا بأس..» إلى: «عن عطاء» في الأثر الآتي: سقط من ت.

١٤١٤٤ ـ «كان المسلمون يفعلونه»: سقط من أ.

١٤١٤٦ ـ «مُوَرِّقاً»: هو مورِّق بن مُشَمْرِج العجلي، أحد التابعين الثقات العباد.

١٤١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان، فقال عمر: إن هذا من زاد الراكب.

١٤١٤٨ ـ حدثنا عبّاد بن عوّام، عن حُصين، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي قوماً فيهم حادٍ يحدو، فلما رأوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم سكت حاديهم، فقال: «**مَنِ القوم؟**» فقالوا: من مضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأنا من مضر**».

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما شأن حاديكم لا يحدو؟**» فقالوا: يا رسول الله! إنا أولُ العرب حداءً، قال: «**ومِمَّ ذلك؟**» قالوا: إن رجلاً منا ـ وسَمَّوْه له ـ عَزَب عن إبله في أيام الربيع، فبعث غلاماً له مع ٢/٤٠١: ٢٧٨

١٤١٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٥٣).

وهو مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل مجاهد قال فيها ابن المديني: أحبّ إليّ من مراسيل عطاء، ولم يجزم فيها بشيء.

ورواه البيهقي ١٠: ٢٢٨ من مراسيل عكرمة، وأشار في آخره إلى أنه روي من مراسيل مجاهد من غير هذا الوجه.

ورواه البزار ـ (٢١١٣) من زوائده ـ من حديث عكرمة، عن ابن عباس، وفي إسناده زمعة بن صالح الجَنَدي، ضعيف.

وعزاه السيوطي في «أوائله» (٢٧٥) إلى ابن سعد من مراسيل طاوس، فالحديث قوي بهذه الطرق.

و«عَزَب»: بمعنى بَعُد.

الإبل، قال: فأبطأ الغلام، فضربه بعصا على يده، وانطلق الغلام وهو يقول: يا يداه، يا يداه، قال: فتحركت الإبل لذلك ونشِطت، قال: فقال له: أمسكْ أمسكْ، قال: فافتتح الناسُ الحُداء.

١٩٤ ـ في استلام الحَجَر، كيف هو؟

١٤١٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تستلمِ الحجر عن يمينه ولا عن شماله، ولكن استقبله استقبالاً.

١٤١٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن رباح بن أبي معروف قال: حدثني من رأى مجاهداً يدور حتى يستقبل الحَجَر من وجهه.

١٩٥ ـ في الضَّبُع يُصيبه المحرم

١٣٩٦٠ ١٤١٥١ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن

١٤١٥١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٥٨٦٥).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، والحاكم مختصراً ١: ٤٥٢ وصححه على شرطهما، ولم يُذكر في «تلخيص» الذهبي. ونَقَل الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٧٥٦ ـ ٧٥٧ عن البخاري تصحيحه.

ورواه أبو داود (٣٧٩٥)، والدارمي (١٩٤١)، وابن حبان (٣٩٦٤) من طريق جرير، به، وكذا ذكره الحاكم ١: ٤٥٢ عن جرير، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان =

عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبُع كبشاً يُصيبه المحرم، وجعله من الصيد.

١٤١٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، قال: قتل رجل ضبُعاً وهو محرم، فأتى علياً فسأله؟ فجعل فيه كبشاً.

١٤١٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عليّ: في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله، فإن قتله من غير أن يعدوَ عليه ففيه شاة مسنَّة. ٤/١: ٢٧٩

١٤١٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، مثلَه.

١٤١٥٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي: في الضَّبُع إذا لم يعدُ: كبشٌ، وقال عطاء مثل ذلك.

١٤١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن مروان سأله؟ فقال: فيه كبش.

(٣٩٦٥)، والحاكم ١: ٤٥٢ من طرق عن عبد الله بن عبيد، مقتصِرين فيه على حكم أكل الضبُع.

١٤١٥٣ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٠٥٩، ١٥٨٦٣).

١٤١٥٥ ـ ستأتي الرواية عن عطاء مسندة برقم (١٥٨٦٤)، لكن هذا الإسناد أولى من ذاك، فحجاج بن أرطاة أصلح حالاً بكثير من ابن أبي فروة.

١٩٦ ـ في الرجل يرمي جمرةً قبل الأخرى

١٣٩٦٥ ١٤١٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في شيء من الجمار دم إلا في جمرة العقبة إن قدّم شيئاً قبلها، هي قبله.

١٤١٥٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى التي ينبغي أن يبدأ بها، قال: ليس عليه شيء فيها.

١٩٧ ـ فيما رخِّص فيه من شجر الحرم

١٤١٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في الإذْخِر.

١٤١٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا بأس بما سقط من شجر الحرم أن يُلتقط.

١٤١٥٩ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد، وحديثه مقارب من أجل ما قدَّمته فيه (٧١٣). وتقدم (٦٧٦٨) أن في سماعه من مجاهد نظراً.

ويشهد له ما رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥) من حديث طاوس، عن ابن عباس حديثه الطويل، وفيه: فقال العباس: إلا الإِذْخِرَ يا رسول الله، فإنه لِقَيْنهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر».

و«الإذخر»: نبات ذكيُّ الرِّيح، وإذا جفَّ ابيضَّ. والقَيْن: الحداد، والصائغ.

١٤١٦٠ ـ «حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان»: في ت هكذا: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، فانقلب السند على الناسخ.

١/٤: ٢٨٠　١٤١٦١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء وابن الأسود قالا: لا بأس بما سقط من شجر الحرم.

١٩٨ ـ في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، أيَّ يوم خطب؟*

١٣٩٧٠　١٤١٦٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عرفاتٍ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء فَرُحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس.

١٤١٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: أُخبِرتُ عن

---

* ـ قال شيخنا العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى في كتابه «حجة الوداع» ص ٩٢: «الجمهور قالوا بسنِّيَّة الخطبة هاهنا اليوم السابع من ذي الحجة، خلافاً لزفر، إذ لم يقل بذلك بل الخُطب عنده ثلاث متواليات، أولاهنَّ يوم التروية ـ أي: ثم يوم عرفة، ثم يوم النحر ـ وكذلك الخطب عند الحنفية والمالكية أيضاً ثلاث، لكنها ليست بمتوالية، أولاهنَّ في اليوم السابع، كما تقدم، بعد صلاة الظهر، والثانية في اليوم التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة في اليوم الحادي عشر بمنى بعد صلاة الظهر.

وأما عند الشافعية: فالخطب أربع، الاثنتان الأوليان هما اللتان قال بهما الحنفية والمالكية، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم الثاني عشر.

وأما الحنابلة فلم أجد التصريح في فروعهم بخطبة اليوم السابع، لكن الشرَّاح ذكروا موافقتهم للشافعية في الخطب الأربع».

١٤١٦٢ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل المتقدم برقم (١٣٢٠٦).

١٤١٦٣ ـ محمد بن قيس هذا: هو محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب، ويقال: له رؤية، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات، لكنه منقطع بينه وبين ابن جريج، =

محمد بن قيس ابن المطَّلب: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة.

١٤١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم النحر، فشُغِلت الأمراء فأخَّروه إلى الغد.

١٤١٦٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن محمد بن طارق،

وتدليس ابن جريج معروف، وقوله هنا «أُخبرت» يقضي على الروايات الآتي ذكرها والتي فيها عنعنة ابن جريج، إلا أن رواية الحاكم ٣: ٥٢٤ له أورثت شبهة في ذلك، لأنها من رواية شعبة عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور، وشعبة يتَّقي جداً تدليس المدلسين، كما هو معلوم، بل تقدم (٣٥٥) أنه لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. والله أعلم.

وروى الطبراني في الكبير ٢٠ (٢٨)، والحاكم ٢: ٢٧٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، والبيهقي ٥: ١٢٥ من طريق عبد الوارث، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، جميعهم هذا الحديث مطولاً.

ورواه الحاكم أيضاً ٣: ٥٢٤ من طريق عبد الوارث، عن شعبة، عن ابن جريج، به، وصححه أيضاً على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي عقب روايته للحديث: رواه ابن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرسلاً.

١٤١٦٤ ـ وهذا مرسل، رجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري عند يحيى القطان وابن معين والشافعي ليست بشيء.

١٤١٦٥ ـ مرسل أيضاً، رجاله ثقات.

وتقدم (١٢٧٢) القول في مراسيل مجاهد.

عن مجاهد قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الناسَ بين الجمرتين أيام التشريق.

١٤١٦٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج: أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل التروية بيومٍ ضُحى، وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلَّها.

١٣٩٧٥ ١٤١٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: رأيت أبي صعِد إلى ابن الزبير بعرفة وهو ١/ ٢٨١ على المنبر، فلما نزل لبَّى ابن الزبير، فقلت لأبي: ما قلتَ له؟ قال: قلت له: سمعتُ عمر يلبي هاهنا على المنبر.

١٤١٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر.

١٩٩ ـ في الصلاة بمنى كم هي، ركعتان أم أربع؟

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٤١٦٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد بن جُدْعان،

١٤١٦٨ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، وفيه عنعنة الأعمش. إلا أن هذه المراسيل تتأيد ببعضها.

١٤١٦٩ ـ تقدم الحديث مختصراً ومطولاً برقم (٣٨٨٠، ٨٢٥٨، ٨٢٧٩).

عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع أبي بكر فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر حجَّاتٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنىً أربعاً.

١٤١٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبو بكر بعده، وعمرُ بعدَ أبي بكر، وعثمانُ صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين.

١٤١٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: أخبرني حارثة بن وهب قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً أكثرَ ما كان الناس وآمنَه ركعتين.

١٤١٧٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٨٢ (١٧).

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر: أحمد ٢: ١٦، والبخاري (١٠٨٢)، ومسلم (بعد ١٧)، والنسائي (١٩٠٨)، وابن الجارود (٤٩١)، وابن خزيمة (٢٩٦٣)، وابن حبان (٣٨٩٣).

١٤١٧١ ـ تقدم الحديث برقم (٨٢٦١) عن ابن عياش وأبي الأحوص، به، فانجبر التغيُّر الذي وصف به ابن عياش، ويُنظر تخريج الحديث هناك.

١٣٩٨٠ ١٤١٧٢ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار، عن ليث بن سعد، عن بكير بن
١/ ٢٨٢ الأشجِّ، عن محمد بن عبد الله بن أبي سُلَيم، عن أنس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدراً من إمارته.

١٤١٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين.

١٤١٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربع ركعات، فقال عبد الله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق ولَوَدِدْتُ أنَّ لي من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين! قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قُرَّة: أن

١٤١٧٢ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه من طريق الليث بن سعد: البخاري في «تاريخه» ١ (٣٨٢)، والنسائي (١٩٠٥)، وأحمد ٣: ١٤٤، وأبو يعلى (٤٢٥٥ = ٤٢٧١).

ثم رواه أحمد ٣: ١٤٥ وفي إسناده ابن لهيعة بدل الليث.

١٤١٧٣ ـ هذا طرف من حديث تقدم برقم (٨٢٤٩) عن وكيع، عن سفيان وابن أبي ليلى، به. ثم أعاده المصنف برقم (٨٢٥٩) من وجه آخر عن عون، به.

١٤١٧٤ ـ تقدم برقم (٨٢٦٠) دون قول معاوية بن قرة.

والخلاف شرّ، أما الاختلاف فرحمة. انظر ما كتبته في مقدمة «أدب الاختلاف» في الفرق بين الاختلاف والخلاف ص٨ ـ ١٠، ثم صفحة ٩٦ فما بعدها.

عبد الله صلى بعدُ أربعاً، فقيل له: عِبتَ على عثمان ثم تصلي أربعاً! قال: فقال عبد الله: الخلاف شرّ.

١٤١٧٥ ـ حدثنا جرير وهشيم، عن مغيرة قال: صحبَنا رجل من أهل اليمامة، فحدثنا: أنه رأى ابن عمر صلَّى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين، قال: ورأيته صلَّى خلف الحجاج أربعاً.

١٤١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم وسالم، وطاوس قالوا: اقصُر بمنى.

١٣٩٨٥ ١٤١٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: الصلوات بمنى ركعتان أيام التشريق.

٤/١: ٢٨٣ **٢٠٠ ـ في المحرم، متى يقطع التلبية؟**

١٤١٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خُصَيف، عن مجاهد قال: قال

١٤١٧٧ ـ «الصلوات»: في ت: الصلاة.

١٤١٧٨ ـ خصيف: ضعيف الحديث لسوء حفظه واختلاطه، وهو في إسناد المصنف والنسائي وابن ماجه كما ترى.

فقد رواه النسائي (٤٠٨٦)، وابن ماجه (٣٠٤٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي أيضاً (٤٠٨٧) من طريق أخرى عن خصيف، به.

لكن رواه البخاري (١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومسلم ٢: ٩٣١ (٢٦٦ ـ ٢٦٨)، وأبو داود (١٨١١)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٤٠٨٨)، جميعهم من طرق أخرى عن ابن عباس، به.

=

ابن عباس: قال الفضل بن عباس: كنت رِدف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلتُ أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع.

١٤١٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن عكرمة قال: دفعت مع حسين بن علي من المزدلفة، فلم أزلْ أسمعه يُلَبي، يقول لبيك، حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي عليَّ بن أبي طالب يهلُّ حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ حتى انتهى إليها.

١٤١٨٠ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن

وانظر ما يأتي (١٤١٨١).

١٤١٧٩ ـ رواه أبو يعلى (٤٥٨ = ٤٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١١٤، ١٥٥، والبزار (٥٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٢٤، وأبو يعلى (٣١٦ = ٣٢١) من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وعندهم ـ إلا الطحاوي ـ تصريح ابن إسحاق بالسماع أيضاً، فالحديث حسن.

١٤١٨٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٧) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤١٧، وابن خزيمة (٢٨٠٦)، والحاكم ١: ٤٦١ ـ ٤٦٢، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق صفوان بن عيسى، به، مطولاً.

ورواه الطحاوي ٢: ٢٢٥ من طريق ابن المبارك والدراوردي، كلاهما عن ابن أبي ذباب، به.

أبي ذُباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سَخْبَرة، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

١٤١٨١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

١٣٩٩٠ ١٤١٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لبَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥٣١٦)، وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله ١: ٢١٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٠)، وأبو يعلى (٦٦٩٦ = ٦٧٢٨).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٦٧٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٤٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٧)، والبيهقي ٥: ١٣٧.

١٤١٨٢ ـ ابن أبي ليلى في إسناد المصنف ضعيف الحديث.

ورواه الطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٦٧، ١٠٩٩٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس، وليث: ضعيف الحديث أيضاً.

ورواه أيضاً ١١ (١١٢٣٥) من طريق عبد الله بن المؤمَّل المخزومي، وهو ضعيف كذلك، عن ابن أبي ليلى. نعم يشهد له أيضاً ما تقدم.

١/ ٢٨٤ ١٤١٨٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين، إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كلُّ ذلك يلبي حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٤١٨٤ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر لَبَّى حتى رمى العقبة، وأن ابن عباس كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وقال: إنما نفتتح الحِلَّ الآن.

١٤١٨٥ ـ حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه لبَّى حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٨٦ ـ حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعليّ بن هاشم، عن محمد بن شريك، عن عطاء قال: كان عليٌّ يلبي، يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة.

١٤١٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله: أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

١٤١٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس مع حسين بن عليّ فلبَّى حتى رمى جمرة العقبة.

١٤١٨٣ ـ تقدم برقم (١٣٥٨٣).

١٤١٨٥ ـ انظره بإسناد نازل برقم (١٤١٩٥).

١٣٩٩٥ ١٤١٨٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: الإهلال في الحج حتى تروح إلى الموقف عشية عرفة.

١/٤: ٢٨٥ ١٤١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، قال: وكانت عائشة تفعله.

١٤١٩١ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان لا يقطع التلبية في الحج حتى يروح إلى عرفات.

١٤١٩٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم، فإذا طاف بالبيت لبَّى.

١٤١٩٣ ـ حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله: أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة.

١٤١٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: سأل أبي

١٤١٨٩ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٤٢٠٩).

١٤١٩٣ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٦٧) بنحوه، وحصل في التعليق عليه سهو.

١٤١٩٤ ـ هذا من مراسيل عكرمة، ووالد محمد بن إسحاق: هو إسحاق بن يسار، ثقة. وأحاديث الباب شاهدة له.

عكرمةَ ـ وأنا أسمع ـ عن الإهلال متى ينقطع؟ فسمعته يقول: أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة، وأبو بكر، وعمر.

١٤٠٠٠ ١٤١٩٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع بأول حصاة.

٢٠١ ـ في المحرم المعتمر، متى يقطع التلبية؟

١٤١٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رَفَعه: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحَجَر.

١/٢٨٦: ١٤١٩٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن وزهير، عن ابن أبي

١٤١٩٥ ـ تقدم (١٤١٨٥) بإسناد أعلى منه.

١٤١٩٦ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وقد رواه أبو داود (١٨١٣) وأشار إلى ترجيح وقفه، والترمذي (٩١٩) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق هشيم، به. والذي في «تحفة الأشراف» (٥٩٥٨)، و«تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (١٧٤٣) أن الترمذي قال: صحيح، فقط.

وفي كلا الحكمين نظر، إلا على المعنى الذي نبَّهت إليه فيما سبق برقم (١٢٨٩٢)، إذ لا يلزم من ضعف ابن أبي ليلى ـ من قِبَل حفظه ـ أن يخطىء في كل حديثٍ حديثٍ، ويدلك على ذلك شواهده الآتية، ومنها: متابعةُ ليث بن أبي سليم ـ وهو ضعيف الحديث أيضاً ـ عن طاوس، عن ابن عباس، به، عند الطبراني ١١ (١٠٩٦٧).

١٤١٩٧ ـ هذا إسناد نازل للحديث السابق. وحسن: هو الحسن بن صالح بن حيّ =

ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لبَّى في العمرة حتى استلم الحَجَر.

١٤١٩٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عُمَرٍ، كلُّ ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحَجَر.

١٤١٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجَر، والحاجُّ إذا رمى الجمرة.

١٤٠٠٥ ١٤٢٠٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

الثوري، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، أبو خيثمة، وكلاهما ثقة.

١٤١٩٨ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، فالإسناد ضعيف بسببه.

ورواه أيضاً أحمد ٢: ١٨٠ عن ابن أبي زائدة، وعن هشيم، كلاهما عن حجاج، به.

وقد أشار الترمذي عقب الحديث السابق إلى هذا الحديث، وقال شارحه المباركفوري ٣: ٦٦٧: «لينظر من أخرجه؟»، فهذا تخريجه.

كأن عبد الله بن عمرو تعلَّق غرضه بثلاث عُمَر من عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فهي أربع. وانظر قول سعيد بن المسيب المتقدم (١٣٢٠١) مع التعليق عليه.

١٤٢٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر. وقال عطاء: يقطع إذا دخل القرية.

١٤٢٠٢ ـ حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير ومجاهد: أنهما كانا إذا أهلاً بعمرة لم يمسكا عن التلبية حتى يستلما الحجر.

١٤٢٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يلبيان بذي طُوى في العمرة.

١/ ٢٨٧ : ١٤٢٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقطع إذا دخل الحرم.

١٤٠١٠ ١٤٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: يقطع إذا رأى عروش مكة.

١٤٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يقطع المعتمر حتى يستلم الحجر.

١٤٢٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن ابن الأسود، عن أبيه، مثله.

١٤٢٠٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقطع التلبية

١٤٢٠٢ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٧٢).

في العمرة إذا دخل الحرم.

١٤٢٠٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال: سعيد بن المسيَّب: الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة.

١٤٢١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه قال: يقطع إذا رأى بيوت مكة.

١٤٢١١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يلبُّون في العمرة حتى يستلموا الحجر.

١٤٠١٥ ١٤٢١٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقطع في العمرة إذا استلم الحجر.

٢٠٢ ـ ما يقول إذا رمى الجمرة*

١٤٢١٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن

١٤٢٠٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٤١٨٩).

* ـ سيكرر المصنف آثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٩١، ٩٢).

١٤٢١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٦).

وفي إسناد المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٨) بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥: ١٢٩ من طريق المصنف، به.

=

ابن يزيد، عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فرمى سبع حَصَيات يكبر مع
١/ ٢٨٨ كل حصاة، واستبطَنَ الوادي، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً. ثم قال: هكذا رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة صنع.

١٤٢١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حَنَش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

ورواه أحمد ١: ٤٢٧، وأبو يعلى (٥١٦٣ = ٥١٨٥) من طريق جرير، عن ليث، به، مع ذكر الدعاء.

وقد ذكر الدعاء من هذا الطريق: الحافظُ في «الفتح» آخر كلامه على الحديث (١٧٥٠) بعنوان (فائدة)، وسكت عنه، ورأيتَ ضعفه. نعم، هو موقوف على ابن عمر، كما ستراه عقب هذا، وله وجه آخر عند الطبراني في «الدعاء» (٨٨١)، ورواية البيهقي له مرفوعاً عن ابن عمر ٥: ١٢٩ ضعَّفها البيهقي نفسه.

لكن الحديث صحيح من طرق أخرى، انظره برقم (١٣٥٨٢).

وخصَّ رضي الله عنه سورة البقرة بالذكر: لأن معظم مناسك الحج مذكورة فيها.

١٤٢١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٧).

والأثر رجاله ثقات، والهيثم: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٠٧، وانظر التعليق بشأنه على (١٥٨١٤)، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق، ويتأيد برواية الطبراني له في «الدعاء» (٨٨١)، وشيخ الطبراني فيه يحيى بن محمد الحنائي ترجمه الخطيب في «تاريخه» ١٤: ٢٢٩ وقال: «كان ثقة»، وأرّخ وفاته سنة ٢٩٩ فإسناده صحيح.

١٤٢١٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء موقَّت، فادع بما شئت.

١٤٢١٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: يدعو عند الجمار كلِّها، ولا يوقِّت شيئاً.

١٤٠٢٠ ١٤٢١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميتُ الجمرة؟ قال: قل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، قال: قلت أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت.

١٤٢١٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء موقت لا يزاد عليه؟ قال: لا، إلا قول جابر.

١٤٢١٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٦٩).

١٤٢١٦ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٧٠).

١٤٢١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٨).

١٤٢١٨ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٧١).

«لا يزاد»: في ت: لا أزيد.

أما قول جابر الذي أشار إليه عطاء: فالله أعلم ما هو، واقتصر ابن جماعة في «هداية السالك» ٣: ١١١١ على ذكر آثار ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي المذكورة هنا، وعزاها إلى «سنن» سعيد بن منصور.

٢٠٣ ـ في صلاة المغرب دون جَمْع

١٤٢١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين قال: رأيت سعيد ابن جبير وحبيب بن أبي ثابت ورجلاً من قريش بعد ما أفاض الإمام عشية عرفة، فقام سعيد بن جبير فأذَّنَ وأمَّ القرشيُّ بعد ما أفاض الإمام. ١/ ٢٨٩

١٤٢٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي شَرْقي، عن أبي عثمان النَّهْدي: أنه صلى مع عمر سنتين المغربَ دون جمع.

١٤٢٢١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه صلى دون جمع بالأجبال.

١٤٢٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا صلاة إلا بجمع. ١٤٠٢٥

١٤٢٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت أبان ابن عثمان صلى المغرب في الشِّعْب قبل أن يأتي جَمْعاً.

١٤٢٢٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم الصلاة ليلةَ جمع إلا بجمع.

١٤٢٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن السكن بن المغيرة قال: صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعاً.

١٤٢٢١ ـ «الأجبال»: جمع: جَبَل.

١٤٢٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تصلَّى المغرب إلا بجمع إلا أن تخطئ طريقاً، أو تَضِلَّ راحلتك.

١٤٠٣٠ ١٤٢٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قلت: أرأيتَ
١/٤ : ٤٩٠ إن صلاهما بالطريق؟ قال: لا بأس، قلت: أرأيت إن صلى المغرب في الطريق، والعشاء بجَمْع؟ قال: لا بأس.

١٤٢٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد قال: كان عمر بن عبد العزيز واقفاً بعرفة، فقال: أيها الناس قد جئتم من القريب والبعيد، وإنكم وفدٌ غير واحد، وإن السابق ليس الذي تسبق دابتُه ولا بعيره، وإن السابق من غفر الله له ذنبه. فناداه رجل: أين أصلي المغرب؟ قال: أين أدركتَ من واديك هذا.

١٤٢٢٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا أفاض من عرفات ربما صلى في الشِّعب الأيسر على الجبل.

١٤٢٣٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يكره أن يصلي دون جمع، فإن فعل أجزأ عنه.

١٤٢٣١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره الصلاة دون المزدلفة إلا من ضرورة.

١٤٢٢٨ ـ «أدركت»: في ت: أدركتك.

١٤٢٢٩ ـ سيأتي برقم (١٤٢٤٤).

١٤٠٣٥ **١٤٢٣٢** ـ حدثنا ابن مبارك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُريب قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاةَ، فقال: «**الصلاةُ أمامك**».

١٤٢٣٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه صلاهما بجمع.

١/٤: ٢٩١ **٢٠٤ ـ في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام**

١٤٢٣٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جَمَع بين الظهر والعصر في رحله.

١٤٢٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صليت في رحلك بعرفة فصلِّ كلَّ واحدة منهما لوقتها، واجعل لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة.

١٤٢٣٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٩٣٥ (٢٧٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي في «الصغرى» (٣٠٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (١٩٦١)، والنسائي (٤٠٢٠، ٤٠٢١)، وابن ماجه (٣٠١٩) من طرق عن إبراهيم بن عقبة، به.

ورواه البخاري (١٣٩) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢٠)، والنسائي (٤٠٢٢، ٤٠٢٩) من طرق أخرى عن كريب، به.

١٤٢٣٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا صليت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما، وإن شئت فصلِّ كل واحدة منهما لوقتها.

١٤٠٤٠ ١٤٢٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما صلَّى أبي قطُّ مع الإمام بعرفة، وكان يجمع بينهما، وكان يتطوع بينهما، وكان يفعل ذلك من الجَنَد، حتى يأتي مكة.

١٤٢٣٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تُصلَّى كل صلاة لوقتها.

٢٠٥ ـ من كان يجمع بين الصلاتين بجمع

١٤٢٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله

١٤٢٣٧ ـ «مع الإمام»: في ت، ن: إلا مع الإمام.

«من الجَنَد»: في ت، ن: من الجلد، تحريف، والجَنَد: مدينة باليمن، هي بلدة طاوس.

١٤٢٣٩ ـ رواه أحمد ٥: ٤١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٩٠) وأحمد ٥: ٤٢١، والنسائي (٤٠٢٣)، والدارمي (١٨٨٣) من طريق شعبة.

وتابع شعبةَ يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، فرواه عنه مالك ١: ٤٠١ (١٩٨) ـ ومن طريقه البخاري (١٤١٤)، وابن حبان (٣٨٥٨) ـ، ومن طريق يحيى: رواه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٥)، والنسائي (٤٠٢٤)، وابن ماجه (٣٠٢٠)، والدارمي (١٥١٦).

=

ابن يزيد، عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

١/٤: ٢٩٢ ١٤٢٤٠ ـ حدثنا شَريك، عن سلمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه جمع بين الصلاتين بجَمْع، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

١٤٢٤١ ـ حدثنا سلاَّم أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجَمْع.

١٤٠٤٥ ١٤٢٤٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق،

وللمصنف إسنادان آخران به، أولهما: يأتي برقم (١٤٢٤٨).

وثانيهما: رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٦٨) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي، به.

١٤٢٤٠ ـ رواه النسائي بمثل إسناد المصنف (١٦٢١).

ورواه مسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٨ ـ ٢٩٠)، والنسائي (٤٠٢٦ ـ ٤٠٢٨) من طريق سلمة بن كهيل، به.

ورواه مسلم (٢٩١)، والترمذي (٨٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٢٦) من طريق سعيد بن جبير، به.

ورواه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٢٨٦، ٢٨٧)، وأبو داود (١٩٢١)، والترمذي (٨٨٧)، والنسائي (٤٠٢٥، ٤٠٣٠، ٤٠٣١) من طرق عن ابن عمر، به.

وانظر الحديثين الآتيين (١٤٢٤٩ ـ ١٤٢٥٠).

١٤٢٤١ ـ سقط هذا الأثر من ت.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أُتينا بعَشاء فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة.

زاد فيه أبو بكر بن عياش: قال أبو إسحاق: فلقيت أبا جعفر، فأخبرته، فقال: وكذلك يفعل أهل البيت.

١٤٢٤٣ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن يُجمع بينهما.

١٤٢٤٤ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن هشام، عن أبيه: أنه كان إذا أفاض من عرفات إنما يصلي في الشِّعب الأيسر وعلى الجبل، وأنه كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة.

١٤٢٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يُجمع بينهما بجَمْع.

١٤٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر: أن علياً جمع بينهما بجمْع.

١٤٢٤٣ ـ قول التابعي «من السنة» حكمه مرفوع مرسل عند بعضهم، وهذا رجاله ثقات، ومراسيل الحسن فيها كلام عند بعضهم، كما تقدم (٧١٤)، أما مراسيل ابن سيرين فمن أصح المراسيل عندهم، كما تقدم (٦٤٦).

١٤٢٤٤ ـ تقدم برقم (١٤٢٢٩).

١٤٢٤٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٤٦٠٠).

١/٤ : ٢٩٣ **٢٠٦ ـ من قال : لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم**

١٤٠٥٠ **١٤٢٤٧** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما.

١٤٢٤٨ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة.

١٤٢٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي

١٤٢٤٧ ـ «وإقامتين»: في ت، ن: وإقامة، وفي رواية المصنف الآتية برقم (١٤٩٢٥)، وعنه مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧) كما أثبتُّ.

وهذا طرف من حديث جابر الطويل المتقدم تخريجه (١٣٢٠٦).

وقوله «**لم يسبِّح بينهما**» : أي: لم يصلّ النافلة.

١٤٢٤٨ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٤٢٣٩). وليس في حديثهم قوله «بإقامة».

لكن رواه الطبراني ٤ (٣٨٧١) من طريق المصنف هذا، وزاد: بإقامة واحدة، وفي إسناده ابن أبي ليلى.

ورواه أحمد ٥: ٤٢١، والطبراني (٣٨٧٠) من طريق جابر الجعفي، عن عدي ابن ثابت، به، وجابر ضعيف أيضاً، نعم يشهد له ما تقدم وما يليه.

١٤٢٤٩ ـ رواه مسلم ٢: ٩٣٨ (٢٩١) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٩٢٦) من طريق أبي أسامة، والترمذي (٨٨٨) من طريق يحيى ابن سعيد القطان، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ونَقَل الترمذي عن يحيى =

إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضْنا مع ابن عمر حتى أتينا جَمْعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

١٤٢٥٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: صليت معه المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وقال: فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٢٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: اتفق عليّ وعبد الله أن كل صلاة تُجمع بأذان وإقامة.

١٤٢٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: صليت ١٤٠٥٥
بجمع مع سعيد بن جبير المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

القطان أن الصواب رواية الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، به. وهي الرواية التي رواها أبو داود (١٩٢٤)، والترمذي أولاً (٨٨٧)، وقال الترمذي عن حديث الثوري: حسن صحيح.

وكذلك انتقد الدارقطني في «التتبع» ص٣٠٣ (١٥١) هذا الإسناد عند مسلم، وأن الصواب رواية الثوري وشعبة وإسرائيل وغيرهم. وأجاب النووي ٩: ٣٦ باحتمال أن يكون أبو إسحاق سمعه من عبد الله بن مالك، وسعيد بن جبير، قال: «وكيف كان فالمتن صحيح لا مَقْدَح فيه، والله أعلم».

١٤٢٥٠ ـ في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، والظاهر أن هذا مما ضبطه حجاج، فقد تابعه عليه شعبة عند مسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٨، ٢٨٩)، والنسائي (٤٠٢٦).

٢٩٤ : ١/٤ ١٤٢٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة.

١٤٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن النعمان بن حميد: أن عمر صلى المغرب والعشاء بإقامة.

١٤٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن الأسود أقام الصلاة وصلَّى المغرب بالمزدلفة، ثم تعشَّى ثم صلَّى العشاء.

١٤٢٥٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالمٍ المغربَ والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، فلقيت نافعاً، فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا، فلقيت عطاء فقلت له: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة.

٢٠٧ ـ في رجل أُحصر بالحج فبعث بهَدْيٍ فلم يُنحر حتى حلَّ

١٤٢٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: عليه هديٌ آخر.

١٤٠٦٠ ١٤٢٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: عليه هديٌ آخر.

١٤٢٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

١٤٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرّ، عن مجاهد قال: إذا حلق

١٤٢٥٣ ـ سقط هذا الأثر من أ.

قبل أن يُذبح هديه قال: عليه هدي آخر.

١/٤: ٢٩٥ ١٤٢٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: عليه دم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، بمثله.

١٤٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

٢٠٨ ـ في مواقيت الحج

١٤٠٦٥ ١٤٢٦٣ ـ حدثنا جرير، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر قال: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام: الجُحْفة، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ، ولأهل نجد: قَرْناً. فقال رجل: فلأهل العراق؟ قال: لا عراقَ يومئذ.

١٤٢٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

١٤٢٦٣ ـ رواه أحمد ٢: ١٤٠ ـ ١٤١، والطحاوي ٢: ١١٧ عن جرير، به، وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١١، ٧٨ من طرق أخرى عن صدقة، به.

ورواه البخاري (٧٣٤٤) من وجه آخر عن ابن عمر.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

١٤٢٦٤ ـ رواه الترمذي (٨٣١) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

=

جاء رجل فقال: يا رسول الله من أين نُهلُّ؟ فقال: «**يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قَرْن**»، فقال ابن عمر: ويقولون: وأهل اليمن من يلَمْلَمَ.

١٤٢٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن جابر قال:

ورواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم ٢: ٨٣٩ (١٣)، وأبو داود (١٧٣٤)، والنسائي (٣٦٣١، ٣٦٣٢)، وابن ماجه (٢٩١٤) من طريق نافع، به.

ورواه البخاري (١٥٢٧، ١٥٢٨)، ومسلم ٢: ٨٤٠ (١٧، ١٤، ١٥)، والنسائي (٣٦٣٥) من طرق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٤٢٦٥ ـ في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، لتدليسه ولكثرة خطئه.

والمواقيت المذكورة فيه كلها ثابتة بأحاديث أخرى إلا قوله «ولأهل العراق ذاتَ عِرق»، فقد تقدم (١٤٢٦٣) قول ابن عمر: إنه لم يكن عراق يومئذ. وسيأتي برقم (١٤٢٧٠): أن توقيت ذات عرق لأهل العراق من توقيت عمر رضي الله عنه.

وقد ورد توقيت ذات عرق في حديث جماعة من الصحابة: جابر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، والحارث بن عمرو السَّهمي رضي الله عنهم، ومن مرسل عطاء بن أبي رباح.

فحديث جابر: رواه المصنف ـ كما ترى ـ، والدارقطني ٢: ٢٣٥، ٢٣٦ (١، ٤) من طريق حجاج، أيضاً، عن عطاء، وعن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه مسلم ٢: ٨٤٠ ـ ٨٤١ (١٦، ١٨)، وأحمد ٣: ٣٣٣، وابن خزيمة (٢٥٩٢) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، إلا أن لفظ أبي الزبير عند مسلم: سمع جابراً يُسأل عن المُهَلّ؟ فقال: سمعتُ أحسَبه رَفَع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو هذا عند أحمد وابن خزيمة، وزاد ابن خزيمة توقفه في صحة الخبر فقال =

وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل

في عنوان الباب: «باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسنداً»: ثم قال عقب الحديث: «رُوي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبارٌ عن ابن جريج لا تثبت عند أهل الحديث شيء منها». وقد قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨: ٨٦: «لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه».

وحديث عائشة: رواه أبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٣٦٣٣، ٣٦٣٦)، والدارقطني ٢: ٢٣٦ (٥) من طريق المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عمته السيدة عائشة. وفي ترجمة أفلح من «الكامل» لابن عدي ١: ٤٠٨: «أنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: ولأهل العراق ذات عرق».

وحديث ابن عباس: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥: ١٤٢ من طريق الحارث ابن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، مع أن أحمد رواه ١: ٢٣٨ عن يزيد بن هارون، بمثله، دون قوله: «ولأهل العراق ذات عرق». ورواه أبو داود (١٧٣٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بمثل إسناد ابن عبد البر وأحمد، وأحاله على رواية ابن عمر قبله، وليس فيها هذه الزيادة.

وحديث عبد الله بن عَمْرو: رواه أحمد ٢: ١٨١، والدارقطني ٢: ٢٣٦ (٤) عن يزيد بن هارون، والدارقطني وحده ٢: ٢٣٦ (٢، ٣) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وحديث أنس: رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١١٩، والطبراني في الكبير ١(٧٢١) من طريق هلال بن زيد بن يسار، عنه، وهلال: متروك.

وحديث الحارث بن عمرو السَّهمي: رواه أبو داود (١٧٣٩) من طريق عتبة بن عبد الملك السَّهمي، عن زرارة بن كريم السَّهمي، عن الحارث، به. وعتبة روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٥٠٧، فكفاه، وهذا الإسناد وحده حسن.

وأما مرسل عطاء: فسيأتي قريباً (١٤٢٦٨).

=

الشام الجحفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم وتِهامة، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهل العراق ذاتَ عِرق.

١٤٢٦٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا وُهَيب قال: حدثنا عبد الله

وللعلماء موقفان إزاء هذا الحديث ورواياته. منهم ـ وهم الجمهور ـ: ردُّوه، لقول ابن عمر الذي تقدم (١٤٢٦٣)، وهو عند البخاري (٧٣٤٤): «لم يكن عراق يومئذ» ليكون لها ميقات. ومنهم: من قوَّى هذه الروايات ببعضها، وأجاب عن قول ابن عمر المذكور، ومن هؤلاء الطحاوي في «شرح المعاني»، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥: ١٤١، والعيني في «عمدة القاري» ٧: ٤١٣ ـ ٤١٤، والحافظ في «الفتح» ٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠ (١٥٣١)، وقال في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٩: «هذه الطرق تعضد مرسل عطاء»، ولم يُبْدِ في «الفتح» ارتياحاً تاماً للتأويل.

وفي نقل كلام الطحاوي وابن عبد البر طولٌ، فينظره من أراده، وفيه طرافة، ومداره على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ستفتح العراق، ويكون لأهلها ميقات، وكما أنه وقَّت لأهل الشام ومصر ولم تكن فتحت، فكذلك وقَّت لأهل العراق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «زُوِيت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها..» وهو في «صحيح» مسلم ٤: ٢٢١٥ (١٩)، وانظر حديث البراء في «المسند» ٤: ٣٠٣ ومعه حديث عبد الله بن عمرو في الطبراني الكبير، وهما في «مجمع الزوائد» ٦: ١٣١.

وانظر مثالاً آخر فيه التأويل بمثل هذا التوجّه في ترجمة الحرّ بن مالك العنبري في «لسان الميزان» ٢: ١٨٥ (٨٣٦)، مع رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٨) للحديث الذي ذكره في «اللسان». وللزيادة مجالها، فَتَأَنَّ ولا تستعجل. ولا اعتراض حينئذ على إخراج مسلم للحديث في «صحيحه»، لا سيما أنه ختم به الباب، وأجاب ابن عبد البر عن عدم جزم ابن عمر بسماعه: بأنه مرسل صحابي، فلا يضر.

١٤٢٦٦ ـ «أَلَمْلَم»: في أ، ع، ش: يلملم.

=

ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١/٤: ٢٩٦ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قرنَ المنازل، ولأهل اليمن أَلَمْلَمَ، وقال: «**هُنَّ لهم ولكلّ آتٍ أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة**».

١٤٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن

«ولكل آتٍ أتى»: في ت، ن، ع، ش: ولكل آت، وفي أ: ولكل من أتى، وما أثبته من م، ومثله في «صحيح» مسلم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٣٩ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٥٣٠)، وأبو داود (١٧٣٥)، والنسائي (٣٦٣٤، ٣٦٣٧) من طرق عن عبد الله بن طاوس، به.

ورواه البخاري (١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم (١١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٣٦٠٥).

١٤٢٦٧ ـ رواه أحمد ١: ٣٤٤، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣٢) من طريق وكيع، به. وقال الترمذي: حسن، أي: لغيره، ويزيد: تقدم القول فيه (٧١٣)، وهو منقطع بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وجدّه عبد الله، كما قاله مسلم في كتابه «التمييز» ص ٢١٥، أما ابن حبان فقال في «الثقات» ٥: ٣٥٢: يروي عن ابن عباس. وكأن المزي راعى هذا الخلاف فقال: «يقال: مرسل».

ثم، إن الحافظ في «التلخيص» ٢: ٢٢٩ نسب قول مسلم هذا إلى كتابه «الكنى» فينظر؟.

=

محمد بن عليّ، عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيقَ.

١٤٠٧٠ ١٤٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذاتَ عِرق.

١٤٢٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب قال: قلت له من أين نُهِلُّ؟ قال: من البيداء، منها أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحَجِّه، ومنها أهلَّ لعمرته.

١٤٢٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر وقَّت لأهل العراق ذات عرق.

١٤٢٧١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر لأهل العراق: انظُروا حِذاء قَرْن، فوجدوا حذاءها ذاتَ عرق، وقَرْنٌ أقربُ إلى مكة من ذات عرق. قال: فجعلَه لأهل العراق.

والعقيق: أقرب إلى العراق من ذات عِرق بيسير.

١٤٢٦٨ ـ هذا مرسل، ومراسيل عطاء ضعيفة، لكن انظر ما تقدم قريباً (١٤٢٦٥).

١٤٢٦٩ ـ حديث مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل عندهم. وشواهده كثيرة جداً.

و«البيداء»: هو المكان المرتفع الذي بجانب مسجد الميقات المعروف عند ذي الحليفة.

١٤٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان لا يَدَع أحداً من أهله يجاوز العقيق إلا وهو محرم.

١٤٠٧٥ ١٤٢٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: حُدَّ
١/٤ : ٢٩٧ للناس خمسة، لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل مكة: التنعيم، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل اليمن: يَلَملم، ولأهل نجد: قَرْن، أو قال: لأهل العراق: قَرْن، فلما كان بعدُ قالوا لابن عباس: ليس لنا طريق على قرن، إزاءه ذاتُ عرق.

١٤٢٧٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس: أنه كان يحرم من ذات عرق، ولا يكلِّم أحداً من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بدَّ منه.

١٤٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير قال: حَجَجْتُ مع سعيد بن جبير ومجاهد فأحرما من العقيق.

١٤٢٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلة قال: خرجت معه فأحرم من ذات عرق.

١٤٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت

١٤٢٧٢ ـ تقدم (١٤٢٦٧) أن العقيق أقرب إلى جهة العراق من ذات عِرْق بقليل.

ولفظة (إلا) زدتها ليستقيم الكلام.

مسروقاً يقول: لأهل العراق العقيق.

٢٠٩ ـ في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: إني حاج، وما يقول*

١٤٠٨٠ ١٤٢٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أنس قال: إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حاج حتى تُهِلّ، قال: فقلت: أيَّ شيء أقول؟ قال: قل: إني مسافر.

١٤٢٧٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: ١/٤: ٢٩٨ قال عبد الله: من أراد هذا الوجه فلا يقل: إني حاجٌّ، إنما الحاجُّ المحرم، وليقل: إني وافد.

١٤٢٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يحجُّ فيبدو له أن يرجع قبل أن يحرم؟ قال: لا بأس أن يرجع قبل أن يحرم.

١٤٢٨١ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا خرج الرجل إلى مكة ثم بدا له أن يرجع، رجع، ما لم يهلَّ بالحج.

١٤٢٨٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: إن شاء تمَّ، وإن شاء رجع.

---

* ـ «إلى مكة»: في م: من مكة.

٢١٠ ـ في الحَلاَل يتكلم في التلبية

١٤٠٨٥ **١٤٢٨٣** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ضُباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأَشترِطُ؟ قال: «**نعم، اشترطي**» قالت: كيف أقول؟ قال: «**قولي: لبيك اللهم لبيك، مَحِلِّي من الأرض حيثُ حبستَني**».

١٤٢٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: كان عطاء يلبِّي وليس بمحرم.

١٤٢٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يعلِّم الرجل التلبية وهو حلال. قال: لا بأس به.

١٤٢٨٣ ـ سيأتي الحديث ثانية من طريق عكرمة، عن ابن عباس برقم (١٤٩٥٢، ١٤٩٦٧).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٦٠، ـ ومن طريقه الطبراني ١١ (١١٩٠٩) ـ، وأبو داود (١٧٧٣)، والترمذي (٩٤١) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٤٧٥ = ٢٤٨٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٣٧، ومسلم ٢: ٨٦٨ (١٠٦، ١٠٧)، والنسائي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨) من طريق طاوس وعكرمة، به.

ورواه مسلم (١٠٧)، والنسائي (٣٧٤٦) من طريق سعيد بن جبير وعكرمة، به.

ثم رواه مسلم (١٠٨) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

١٤٢٨٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس به.

١/ ٢٩٩: ١٤٢٨٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أيوب، عن مجاهد قال: كان أهلُونا يعلِّموننا ذلك.

١٤٢٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الربيع، عن الحسن وعطاء قال: كانا لا يريان به بأساً.

٢١١ ـ في حرمة البيت وتعظيمه

١٤٠٩٠ ١٤٢٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد

١٤٢٨٩ ـ الحديث ضعيف، فإن مداره على يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن سابِط، عن عياش بن أبي ربيعة، أو بين ابن سابط وعياش واسطة مجهولة. ويزيد ـ على ما قدَّمته فيه (٧١٣) ـ فإنه قد تغيَّر وصار يتلقَّن بعد قدومه إلى الكوفة، وقد روى هذا الحديث عنه خمسة: أربعة كوفيون: علي بن مسهر وابن فضيل عند المصنف، وشريك عند أحمد، وجرير بن عبد الحميد عند ابن أبي عاصم، وواحد واسطي، هو يزيد بن عطاء عند أحمد.

وابن سابط توفي بعد عياش بنحو مئة سنة، فبينهما انقطاع، وذُكِرَت بينهما واسطة مجهولة كما سيأتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٧ من طريق شريك ويزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، به.

=

قال: حدثنا عبد الرحمن بن سابِط، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما عظَّموا هذه الحرمة حقَّ تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا**».

١٤٢٩٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهِد، عن ابن عباس

ثم أعقبه بروايته من طريق شريك، وأعقبه ابن أبي عاصم (٦٩٠) بروايته من طريق جرير بن عبد الحميد كلاهما عن يزيد، عن ابن سابط، عن المطلب (؟)، عند أحمد. وعن رجل عند ابن أبي عاصم، كلاهما عن عياش، به. ولفظه عند أحمد: ابن سابط، عن المطلب أو عياش، فزاد شكُّه الأمر ضعفاً، ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى أن الحافظ حسّن الحديث في «الفتح» ٣: ٤٤٩ (١٥٨٦)، والله أعلم.

ثم، إن المصنف بوَّب: في حرمة البيت وتعظيمه، فأفاد أن قوله «ما عظَّموا هذه الحرمة» المراد بها: الكعبة المعظمة، أما ابن ماجه فقال: باب فضل مكة، أي: كلها، وهكذا قال ابن أبي عاصم بعد أن ذكر الحديث كاملاً: «قال ابن إسحاق: يريد مكة».

١٤٢٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٧٩).

ويزيد: هو ابن أبي زياد أيضاً. وهو على ما فيه من كلام فإن في سماعه من مجاهد نظراً، كما قدَّمته (٦٧٦٨)، لكن ذكر المزي في «التحفة» (٥٧٤٨) أن الأعمش رواه عن مجاهد، فصحَّ الحديث وسلم.

على أن منصوراً رواه عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، رواه هكذا: البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥ وما بعده).

وقوله «عن ابن عباس»: في ت: عن عبد الله، وأراه خطأ، والله أعلم.

و«يوم خلق السموات.. ولم تحل لي»: سقط من أ، ع، ش.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه حَرَم» يعني: مكة «**حرَّمها الله يوم خلقَ السموات والأرض، ووضعَ هذين الأخشبين، لم تَحِلَّ لأحد كان قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، ولم تحلَّ لي إلا ساعةً من نهار، لا يُخْضد شوكُها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا يُخْتَلَى خَلاَها، ولا تُرفع لُقطتها إلا لمنشِد**» فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبرَ لهم عن الإذخر لِقَيْنهم ولبنائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إلا الإذخر**».

١٤٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن

«لا يخضد»: في ت، ع، ش: لا يعضد، والفرق بينهما: أن الأُولى كسر من غير إبانة.

«ولبنائهم»: في ت، ن: ولبنيانهم، وفي ع، ش: وبنيانهم.

والحديث رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم ٢: ٩٨٦ (٤٤٥)، وأبو داود (٢٠١١)، والنسائي (٣٨٥٧)، جميعهم من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

ورواه البخاري (١٣٤٩) وثمة أطرافه، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ثم علَّق طريق مجاهد. وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٠٦٤).

و«لا ينفَّر صيدها»: سيأتي تفسيره برقم (١٤٢٩٦).

و«**لا يُخْتَلى خَلاَها**»: الخلا: الرطب من الكلأ. فالمعنى: لا يقطع ولا يؤخذ.

و«**الإذخر**»: نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة. **والقين**: الحداد والصائغ، فهم وأهل البناء يحتاجون إليه للوقود، ولسدّ فُرَج السقوف.

١٤٢٩١ ـ «بُرْكَة»: في «سنن» أبي داود (٣٦٠٧) من قول الزُّبيب بن ثعلبة العنبري رضي الله عنه أن «ركبة من ناحية الطائف». وانظر «معجم» ياقوت ٣: ٧٢.

حبيب قال: قال عمر: يا أهل مكة، اتقوا الله في حرم الله، أتدرون من كان ساكنَ هذا البلد؟ كان به بنو فلان فأحلُّوا حُرمه، فأُهلكوا، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأُهلكوا، حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر، ثم قال: لأن أعمل عشر خطايا برُكْبة: أحبُّ إليَّ من أن أعمل هاهنا خطيئة واحدة.

١/٤: ٣٠٠ **١٤٢٩٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدي، عن مرَّة، عن عبد الله قال: من همَّ بسيئة لم تُكتب عليه حتى يعملها، وإن همَّ بعَدَنِ أَبْيَنَ أن يَقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم، ثم قرأ: ﴿ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ﴾.

١٤٢٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سليمان، عن عبد الله بن عمرو قال: إن الحرم محرَّم في السموات السبع مقدارَه من

١٤٢٩٢ ـ من الآية ٢٥ من سورة الحج.

والأثر مختلف فيه رفعاً ووقفاً، وممن وقفه سفيان، كما هنا، وسمعه وتحمَّله شعبة من مُرَّة الطَّيب بن شَراحيل مرفوعاً، ولكنه كان يرويه موقوفاً، ولفظ شعبة عند أحمد ١: ٤٢٨، والحاكم ٢: ٣٨٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن السدّي: «أنه سمع مُرَّة: أنه سمع عبد الله ـ قال لي شعبة: ورفعه، ولا أرفعه لك ـ يقول..»، وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وينظر «تفسير» ابن كثير للآية المذكورة.

١٤٢٩٣ ـ «عن أبي سليمان»: في م: عن أبي سَلْمان، ولعله أبو سليمان الكوفي واسمه: زيد بن وهب، روى عنه الأعمش، كما في «تهذيب الكمال» ١٠: ١١١، وإن لم يذكر المزي رواية بين زيد وعبد الله بن عمرو.

الأرض، وإن بيت المقدس مقدَّس في السموات السبع مقداره من الأرض.

١٤٠٩٥ **١٤٢٩٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن سابِط، قال: كان الناس إذا كان الموسم بالجاهلية خرجوا فلم يبقَ أحدٌ بمكة، وإنه تخلّف رجل سارق فعَمَد إلى قطعة من ذهب فوضعها، ثم دخل ليأخذ أيضاً، فلما أدخل رأسه صَرَّه الباب فوجدوا رأسه في البيت واستْتَهُ خارجاً، فألقوه للكلاب وأصلحوا البيت.

١٤٢٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان له فُسطاطان، أحدهما في الحرم، والآخر في الحِلّ، فإذا أراد أن يصلي، صلى في الذي في الحرم، وإذا كانت له الحاجة إلى أهله جاء إلى الذي في الحِلّ، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن مكَّةَ مكَّةُ.

١٤٢٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة قال: قلت له: ما «**لا يُنَفَّرُ صيدُها**»؟ قال: تحوّله من الظلّ إلى الشمس وتنزل مكانه.

١٤٢٩٤ ـ في إسناد الخبر يزيد بن أبي زياد، متكلَّم فيه، وانظر (٧١٣). ورواية ابن فضيل عنه بعد تغيُّره.

و«**صرّه الباب**»: ضاق عليه فلم يستطع الخروج منه. وفي ت، أ، ن: صرّه البيت، وعلى حاشية ن إشارة إلى نسخة: الباب.

١٤٢٩٦ ـ «لا ينفَّر صيدها»: هذا تفسير لما ورد في حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٤٢٩٠).

٣٠١ : ١/٤

٢١٢ ـ فيمن يهدم البيت، من هو؟

١٤٢٩٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، سمع أبا هريرة يقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُخَرِّبُ الكعبة ذو السُّوَيْقَتَيْن من الحبشة**».

١٤٢٩٨ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام بن حسان، عن حفصة،

١٤٢٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٨١).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٢٣٢ (٥٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٥٧)، والنسائي (٣٨٨٧، ١١١٥٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٨٨١)، والبخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٥٨) من طريق يونس، عن الزهري، به.

و«**ذو السُّوَيقتين**» : تصغير ساقَي الإنسان، لدقتهما من ذلك الرجل.

١٤٢٩٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٨٥).

وقد رواه أبو عبيد في «غريبه» ٣: ٤٥٤ عن يزيد بن هارون، عن هشام، به.

والإسنادان صحيحان، وأوله عند أبي عبيد: «استكثِروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجل..»، وهو موقوف له حكم الرفع، على أن الحافظ ذكره في «الفتح» ٣: ٤٦١ (١٥٩٥) وقال: «رواه يحيى الحِمَّاني في «مسنده» من وجه آخر عن علي مرفوعاً.

ثم قال: «**الأصلع** : من ذَهَب شعر مقدم رأسه.. **والأصمع** : الصغير الأذنين، وحَمْش الساقين أي: دقيق الساقين».

عن أبي العالية، عن عليّ بن أبي طالب قال: كأني أنظر إلى رجل من الحبش: أصلعُ، أصمعُ، حَمْشُ الساقين، جالسٌ عليها وهو يهدِمها.

١٤١٠٠ **١٤٢٩٩** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: سمع ابن عَمْرو يقول: كأني به أُصَيْلِعُ أُفَيْدِعُ قائمٌ عليها يهدِمها بمِسْحاته، فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن عَمْرو فلم أرها.

١٤٢٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٨٣)، وهذا موقوف، إسناده صحيح.

وهو موقوف أيضاً عند نعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٠٠) من وجه آخر على ابن عَمرو.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٢٠ مرفوعاً من حديث ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢٩٨، والحافظ في «الفتح» ٣: ٤٦١ (١٥٩٦) إلى الطبراني في الكبير، وليس في القسم المستدرك (١٣) المطبوع.

ويشهد له حديث أبي هريرة في «المسند» ٢: ٢٩١، ٣١٢، وعند ابن حبان (٦٨٢٧)، والحاكم ٤: ٤٥٣ ـ ٤٥٤ وصححه على شرطهما، وخالفه الذهبي بما لا يُخرجه عن الصحة.

ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عند أحمد ٥: ٣٧١، وفي سنده لين.

وقوله «أُفَيْدِع»: هو تصغير أَفْدَع، والفَدَع ـ بالتحريك ـ: زَيْغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصلُ عن أماكنها، ورجلٌ أفدع بَيِّن الفدع». من «النهاية» ٣: ٤٢٠.

وقوله «أنظر إلى صفة ابن عَمْرو»: يريد: أنظر إلى الصفة التي قالها ابن عمرو.

١٤٣٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى مِنى ثلاثاً ننتظر العذاب!.

١٤٣٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي صادق، عن حنش الكِناني، عن عُلَيم الكندي، عن سلمان قال: لَيُحرَقَنَّ هذا البيتُ على يد رجل من آل الزبير.

١٤٣٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: لما هُدِم البيت وُجد فيه صخرة مكتوب فيها: أنا الله ذو بَكَّة، صُغته يوم ٤/١: ٣٠٢

١٤٣٠٠ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٨٣٨٤).

وهو في «الفتن» لنعيم بن حماد (١٨٩٩) بمثله، وذكره الحافظ في «الفتح» ٣: ٤٤٦ (١٥٨٦) وعزاه إلى «جامع» ابن عيينة.

١٤٣٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٢٣٧، ٣٨٣٨٢)، لكن لم يذكر في السند الأخير سلمان الفارسي رضي الله عنه، وكانت وفاته سنة ٣٤، قبل حادثة ابن الزبير بدهر.

والخبر رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ١: ١٩٧ من طريق سفيان، عن سلمة، عن عُليم، به، كذا، ولا بدّ من واسطة بين سلمة وعُليم، إن لم تكن واسطتان.

ولفظه هنا: ليحرقَنَّ، ومثله عند الأزرقي، وابن عساكر، كما في «كنز العمال» (٣٨٠٧١)، لكن سيأتي: بلفظ: ليُخْربنَّ.

١٤٣٠٢ ـ «صُغته يوم صُغت»: هكذا، ويؤيده رواية عبد الرزاق (٢٠٠٧١)، وفي مصادر أخرى، ومنها عبد الرزاق (٩٢١٩) وما بعده: صنعتها يوم صنعت...

«أول من يُحلُّها أهلها»: أي: أول من يُحل حرمة مكة أهلُها، وجاء هذا مرفوعاً عند المصنف ـ وغيره ـ في الحديث الآتي برقم (٣٨٣٩٩) من حديث أبي هريرة.

صُغت الشمس والقمر، حَفَفْته بسبعة أملاك حنفاء، باركتُ لأهله في السمن والسمين، لا يزول حتى يزول الأخشبان ـ يعني: الجبلين ـ وأول من يُحِلُّها أهلها.

١٤٣٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مزاحم قال: لما كُسر البيت جاء سيل فقلب حجراً من حجارة البيت فإذا مكتوب فيه: أنا الله ذو بكَّة، صُغته يوم صغت الجبلين، بنيته على وجه سبعةِ أملاك حنفاءَ ليسوا بيهود ولا نصارى.

١٤١٠٥ ١٤٣٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: حدثني من قرأ كتاباً في بحتخه في سقف البيت، أو أسفل مقام إبراهيم: أنا الله ذو بكَّة، بنيته على وجوه سبعة أملاك حنفاء، باركت لأهله في اللحم والماء، وجعلت رزق أهله من ثلاثة سُبُل، ولا يستحلُّ حرمته أولَ مِن أهله.

٢١٣ ـ من كره هدمه

١٤٣٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن سليمان بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت ثم بَنَوه فَزَوِّقوه، فإن استطعتَ أن تموت فمُتْ.

١٤٣٠٤ ـ «بحتخه»: كذا في النسخ، وأُهملت في ن، ولعلها: في صفيحة؟.

«ولا يستحلُّ حرمته أولَ. .»: يريد: أولُ من يستحل البيت أهله.

١٤٣٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٨٦).

١٤٣٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: كنت آخذاً بلجام دابة عبد الله بن عمرو فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت فلم تَدَعوا حَجَراً على حَجَر؟! قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يُبنى أحسنَ ما كان، فإذا رأيتَ مكة قد بُعِجَت كَظَائم، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال فاعلم أن الأمر قد أظلَّك.

١٤٣٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن عمرو قال: تمتَّعوا من هذا البيت قبل أن يرفع، فإنه سيرفع ويُهدم مرتين، ويُرفع في الثالثة. ٤/١: ٣٠٣

١٤٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي

١٤٣٠٦ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٨٣٨٧).

و«عن أبيه»: زيادة مما سيأتي، ومن «غريب» أبي عبيد ١: ٢٦٩، واسمه عطاء العامري، والإسناد حسن من أجله.

«**بُعجت كظائم**»: جمع كِظامة، وهي كالقناة في الأرض، أي: حُفِرت مكة قَنَوات، وهي هذه الأنفاق التي حفرت الآن. أما ما قاله في «النهاية» ٤: ١٧٨: الكظائم «آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جاريةً ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض»: فهذا التزام بأصل المعنى اللغوي مما يساعد عليه تصوّرهم في زمانهم. والله أعلم.

١٤٣٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٣٨٨). وهذا إسناد صحيح.

١٤٣٠٨ ـ رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٤١)، وأحمد ٦: ١٣٦ عن وكيع، به، وسقط ذكر وكيع من سند إسحاق. وإسماعيل بن عبد الملك هو ابن أبي =

مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كان عندنا سَعَة، لهدمتُ الكعبة ولبنيتُها وجعلت لها بابين: باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه**». قال: فلما وَلِي ابن الزبير، هدمها، فجعل لها بابين، فكانت كذلك، فلما ظهر الحجاج عليه هدمها وأعاد بناءها الأول.

٢١٤ ـ في الرِّعاء، كيف يرمون؟

١٤١١٠ **١٤٣٠٩** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن

الصُّفيراء، صدوق في نفسه، لكنه كثير الوهم. وتابعه عند إسحاق (١٧٢١) عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو صدوق، فثبت الحديث.

وروى معناه البخاري (١٥٨٣ ـ ١٥٨٦)، ومسلم ٢: ٩٦٨ ـ ٩٧٣ (٣٩٨ ـ ٤٠٦) وغيرهما من طرق إلى عائشة رضي الله عنها.

١٤٣٠٩ ـ صحابيُّ هذا الحديث هو عاصم بن عدي، يرويه عنه ابنه أبو البداح، كما جاء في بعض الطرق أبو البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، وفي بعضها: أبو البداح ابن عدي، منسوباً إلى جده.

وممن جاء عنده هذا النسب على الوجهين: الترمذي، ذكره أولاً (٩٥٤) من طريق سفيان بن عيينة: أبو البداح بن عدي، ثم ذكر (٩٥٥) أن مالكاً سماه أبا البداح ابن عاصم بن عدي، وقال عنه: هو أصح من حديث سفيان بن عيينة، فأوهم أن الاختلاف بين أبي البداح بن عاصم بن عدي، أو: أبي البداح بن عدي! وليس كذلك، إذ هذا واضح مألوف جداً في أسماء الرواة: أن ينسب الرجل إلى جده.

إنما السبب ـ والله أعلم ـ أن مالكاً رواه في «الموطأ» ١: ٤٠٨ (٢١٨) عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه، لم يُختلف عليه في ذلك، وقد رواه من طريق مالك هكذا: أحمد ٥: ٤٥٠، وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود (١٩٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٤٠٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

=

أبي البَدَّاح بن عدي، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً ويَدَعوا يوماً.

١٤٣١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي

أما سفيان بن عيينة: فرواه من طريقه هكذا تماماً: الترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٤٠٧٤).

ورواه من طريقه أبو داود (١٩٧٠) عن عبد الله بن أبي بكر وأخيه محمد، عن أبيهما، به.

وقد تابع ابنُ جريج سفيانَ، فرواه أحمد ٥: ٤٥٠ من طريق ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، به.

ورواه ابن ماجه (٣٠٣٦) من طريقه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي البداح، به.

فالخلاصة: سفيان، عن عبد الله، عن أبيه، أو: سفيان، عن عبد الله وأخيه محمد، عن أبيهما، أو: سفيان، عن عبد الله، عن عبد الملك. فكأن الترمذي رجح رواية مالك للاتفاق عنه، على رواية سفيان للاختلاف عليه، وإن كان الترمذي لم يُشر إلى هذا. وانظر الزرقاني على «الموطأ» ٢: ٣٧١، و«معارف السنن» للبنوري ٦: ٤١٢.

هذا، وإن طريق ابن ماجه (٣٠٣٦) التي فيها سفيان، عن عبد الله، عن عبد الملك رواها عن المصنف، عن سفيان بن عيينة، فيكون هذا إسناداً آخر للمصنف بهذا الحديث. والله أعلم.

١٤٣١٠ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل عطاء ضعيفة كما تقدم (١٤٨).

ورواه المصنِّف في «مسنده»، وأبو يعلى في الرواية الكبيرة: عن محمد بن الصبّاح الدولابي، عن خالد الطحان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عطاء، عن =

صلى الله عليه وسلم رخص للرِّعاء أن يرموا ليلاً.

١٤٣١١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء: أن عمر رخَّص للرعاء أن يبيتوا عن منى، قال: فذكرت ذلك للزهري؟ فقال: الرِّعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون. ٣٠٤ :١/٤

١٤٣١٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَجعل رمي الجمار نوائب بين رِعاء الإبل، يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل، ويأتي الذين في الإبل فيرمون، ثم يمكثون حتى يرموها من الغد إذا زالت الشمس.

ابن عباس، به، هكذا في «نصب الراية» ٣: ٨٦، و«إتحاف الخيرة» (٣٤٤٩)، و«المطالب العالية» (١٢٦٠)، لكن قال الحافظ في «الدراية» ٢: ٢٨ ـ ٢٩: «لم يسمعه عبد الرحمن من عطاء، وإنما رواه عن إسحاق بن أبي فروة أحدِ المتروكين، وهو عند مسدَّد والطبراني من طريقه» ١١ (١١٣٧٩)، فهو انقطاع في السند، لا سَقَط من ناسخ أو طابع، كما في التعليق على «المطالب العالية».

وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥: ١٥١ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، به. ثم رواه عن عطاء، عن ابن عباس، ثم رواه مرسلاً من مراسيل أبي سلمة ابن عبد الرحمن. ثم رواه مسنداً متصلاً إلى ابن عمر، لكن في إسناده مسلم بن خالد الزَّنجي، وهو ضعيف. فالحديث بهذه الطرق ثابت.

١٤٣١١ ـ سيأتي مختصراً برقم (١٥٥٥٨).

١٤٣١٢ ـ «نوائب»: الأصل فيها أنها جمع نائبة، وهي النازلة والمصيبة، لكن المراد هنا: النُّوَب، جمع نَوْبة، وهي المرة الواحدة للأمر يُتَداول بين أكثر من واحد.

٢١٥ ـ في الماشي يركب

١٤٣١٣ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يركب الماشي إذا رمى الجمرة.

١٤٣١٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن قال: لا يركب الماشي حتى يقضي المناسك كلها.

١٤٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: لا يركب الماشي حتى يصدُر.

١٤٣١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مثنى، عن عطاء، مثله.

٢١٦ ـ في رفع اليدين إذا رمى الجمرة

١٤١١٥ ١٤٣١٧ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان قال:
١/٤: ٣٠٥ سمعت مجاهداً وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرى عبد الله بن عباس إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه، ويُرى بياض إبطيه، وكان حصاه مثلَ البُنْدُقة الحادرة.

١٤٣١٣ ـ «محمد بن أبي إسماعيل»: سقط من النسخ أداة الكنية (أبي)، واستدركتها من ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٤٩٤.

١٤٣١٥ ـ «حتى يَصْدُر»: حتى يقضي نُسُكَه.

١٤٣١٧ ـ «البندقة الحادرة»: كأنه يريد البندقة الغليظة.

١٤٣١٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن خُثَيم، عن مجاهد قال: إذا رمى الجمرة فليَرْفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه.

١٤٣١٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: أخبرني الوليد بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها، فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه، فما يضع يديه حتى نَمَلَّ ونضع أيدينا، وهو كما هو.

١٤٣٢٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تُرفع الأيدي عند الجمار.

١٤٣٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أشعث، عن نافع قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي عند الجمرتين.

١٤٣٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس. وَعن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قالا: ترفع الأيدي عند الجمار.

٢١٧ ـ في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء

١٤١٢٠ ١٤٣٢٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يحج، فيموت قبل أن يقضي نُسُكه، قال: يُقضَى عنه ما بقي من نسكه.

١٤٣١٨ ـ سقط هذا الأثر من ت.

٣٠٦ : ١/٤ ١٤٣٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي نَهيك قال: سألت طاوساً عن امرأة توفيت وقد بقي عليها من نسكها؟ قال: يُقضَى عنها، وسألت القاسم؟ فقال: لا علم لي بما قال طاوس، قال الله ﴿لا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى﴾.

٢١٨ ـ في بَكَّة ما هي، ومكة ما هي؟

١٤٣٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: موضع البيت: بكَّة، وما سوى ذلك: مكة.

١٤٣٢٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سمعت عكرمة يقول: بكة: ما حول البيت، ومكة: ما وراء ذلك.

١٤٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: إنما سميت بكة لأن الناس يجيؤونها من كل جانب حجَّاجاً.

١٤١٢٥ ١٤٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سمعت سعيد ابن جبير وسئل: لمَ سُمِّيت بكة؟ قال: لأنهم يتباكُّون فيها.

١٤٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن ميمون، عن عمرو بن سعيد قال: إنما

١٤٣٢٤ ـ من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

١٤٣٢٨ ـ «يَتَباكُّون»: يتزاحمون ويتدافعون.

١٤٣٢٩ ـ هذا الأثر سقط من ت، أ، وهو ثابت في غيرهما.

=

سميت بكة لأن الناس يتباكُّون بها.

١٤٣٣٠ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن عتبة بن قيس، عن ابن عمر قال: مكة بُكَّت بكاً، الذكر فيها كالأنثى.

١٤٣٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد قال: إنما سميت بكَّة لأن الناس يَبُكُّ بعضهم بعضاً، وإنه يحلُّ فيها ما لا يحل في غيرها. ٣٠٧: ١/٤

١٤٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن عطية قال: بكَّة: موضع البيت، وما حوله: مكة.

٢١٩ ـ لِمَ سُمّيت عرفة؟

١٤٣٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز: أن جبريل أتى بإبراهيم عرفاتٍ، فقال: عرفتَ؟ قال: نعم، قال فمن ثمَّ سُمّيت عرفات. ١٤١٣٠

«محمد بن ميمون»: كلمة «محمد» من م فقط.

١٤٣٣١ ـ «وإنه يحلُّ فيها..»: هكذا في النسخ، والأظهر أن يكون النص: وإنه لا يحلُّ فيها ما يحلُّ في غيرها.

١٤٣٣٢ ـ فضيل: هو ابن مرزوق، وعطية: هو العَوْفي.

١٤٣٣٣ ـ هذا طرف مما سيأتي تاماً (١٤٩٢١) فانظره.

١٤٣٣٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إنما سميت عرفات: لأن جبريل كان يُرِي إبراهيمَ المناسك: فيقول: عرفت؟ ثم يُرِيه فيقول: عرفْتَ؟ فسميت عرفات.

٢٢٠ ـ في فضل زمزم

١٤٣٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها مباركة**» يعني: زمزم «**طعامُ من طَعِم**».

١٤٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في ماء زمزم: طعامُ مَن طَعِم، وشِفَاءُ من سَقِم.

١٤٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن أبي العباس، عن ٤/١: ٣٠٨

١٤٣٣٤ ـ «يعلى»: تحرف في ت إلى: يحيى.

١٤٣٣٥ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٧٧٥٣).

وهذا طرف من حديث إسلام أبي ذر، رواه بطوله الطيالسي (٤٥٦) عن سليمان، وفي إسناده سَقَط مطبعي، وأحمد ٥: ١٧٥ عن يزيد بن هارون، ومسلم ٤: ١٩١٩ (١٣٢) عن هَدّاب بن خالد، عن سليمان بن المغيرة، به.

و«طعام مَن طَعِمَ»: الضبط من م، وعند أحمد ومسلم: «إنها طعامُ طُعْم»، قال النووي رحمه الله ١٦: ٣٠: «أي: تُشبع شاربها، كما يُشبعه الطعام».

١٤٣٣٧ ـ العلاء بن أبي العباس: هو العلاء بن السائب بن فروخ، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٦ (٣١٥٧)، وابن أبي حاتم ٦ (١٩٦٥) وأثبتا له السماع والرواية عن أبي الطفيل، وتوقف فيها ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٦٥.

أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: كنا نسمّي زمزم: شبَّاعة، ونزعم أنها نِعْم العونُ على العيال.

١٤١٣٥ ١٤٣٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثني رجل من أهل الشام، عن كعب قال: سمعته يقول: إن في كتاب الله المنزل: أن ماء زمزم طعام طُعمٍ، وشفاءُ سقمٍ.

١٤٣٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن قيس بن كُرْكُم قال: سألت ابن عباس فقلت: أَخبِرني عن ماء زمزم؟ فقال: أُخبِرك بعلمٍ: لا تُنْزَح، ولا تُنْزَف، ولا تُذَمُّ، طعام من طعم، وشفاء من سقم.

١٤٣٤٠ ـ حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحُباب، عن عبد الله بن

١٤٣٣٨ ـ «طعام طُعم، وشفاء سُقم»: في أ فقط: طعام مَن طعم، وشفاء مَن سقم، وكُتبت كذلك في م، ثم كشطت «مَن» مِن الجملتين.

١٤٣٣٩ ـ «لا تُنْزَح ولا تُنْزَف»: أي: لا يَفْنى ماؤها على كثرة الاستقاء منها.

«ولا تُذَم»: «أي: لا تُعاب، أو: لا تُلْفَى مذمومة، من قولك: أذممتُه إذا وجدتَه مذموماً، وقيل: لا يوجد ماؤها قليلاً، من قولهم: بئرٌ ذَمَّة إذا كانت قليلة الماء». قاله في «النهاية» ٢: ١٦٩.

١٤٣٤٠ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٢٤١٩١).

«ماء زمزم»: في أ: إن ماء زمزم، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى، وموافق لمصادر التخريج.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٥٧، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي ٥: ١٤٨ من طريق =

المؤمَّل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

عبد الله بن المؤمَّل، به. وفي ابن المؤمَّل كلام، بل ضعيف، وتوبع، وعنعنة أبي الزبير لا تضرُّ، على أنه صرَّح بالسماع عند ابن ماجه.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٢ من طريق عبد الله بن الوليد، بلفظ: «لِمَا شُرب منه».

قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٤٩٣ قبل الحديث (١٦٣٦): «رجاله ثقات إلا عبد الله بن المُؤمَّل المكيّ، فذكر العقيلي أنه تفرَّد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طَهْمان، ومن طريق حمزة الزيات، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، ووقع في «فوائد» ابن المقرىء من طريق سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي المَوَالِ، عن ابن المنكدر، عن جابر، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيثُ الرجال، إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم، فإنه خلط، وطعنوا فيه، وقد شذَّ بإسناده، والمحفوظ: عن ابن المبارك، عن ابن المؤمَّل» انتهى.

قلت: طريق إبراهيم بن طهمان عند البيهقي ٥: ٢٠٢، وطريق حمزة الزيات عند الطبراني في الأوسط (٣٨٢٧).

ورواه الدارقطني ٢: ٢٨٩ (٢٣٨)، والحاكم ١: ٤٧٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد إن سَلِم من محمد بن حبيب الجارودي، ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٦٨: «الجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة».

على أن الحديث صححه من حيثُ الجملة سفيان بن عيينة، والمنذري، والدمياطي، وابن حجر في جزء له مفرد، مطبوع مراراً، وتلميذه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢: ٣٩٨ فما بعدها، والسخاوي في «المقاصد» (٩٢٨)، وآخرون.

وقال ابن علان في «شرح الأذكار» ٥: ٢٨: «كثُر في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث، وقد ألَّفت فيه جزءاً سميته «النهج الأقوم في الكلام على حديث ماء زمزم». وحاصل ما فيه تصحيح الحديث».

وسلم: «ماء زمزمَ لِمَا شُرب له».

٢٢١ ـ في الرجل يريد أن يُهلَّ بالحج فيهلُّ بالعمرة

١٤٣٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن أبي عثمان، عن طاوس قال: نيته.

١٤٣٤٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وحفصٌ، عن ابن عون، عن القاسم قال: نيته.

١٤٣٤٣ ـ حدثنا شَريك، عن ليث، عن عطاء وطاوسٍ ومجاهد. وَعن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر قالوا: نيته.

١٤١٤٠ ١٤٣٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس قال: انطلقت معتمراً في
١/٣٠٩: رجب، فأردت أن أهلَّ بعمرة، فأهللت بالحج، فسألت سعيد بن جبير عن ذلك؟ فضحك وقال: لا شيء عليك، وقال الحسن مثل قول سعيد بن جبير.

١٤٣٤٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عطاء: في رجل أراد العمرة فلبَّى بالحج، قال: ليس الحج عليه بواجب.

٢٢٢ ـ في الرجل يقدَم يوم عرفة معتمراً فيحلُّ، أيقع على النساء؟*

١٤٣٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن

---

* ـ سيتكرر هذا الباب برقم (٤٨٥).

١٤٣٤٦ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٩٦١).

مسلم، عن طاوس: في الرجل يقدَم معتمراً يوم عرفة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأت النساءَ والناسُ وقوف بعرفة.

١٤٣٤٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس به.

٢٢٣ ـ في الحَجَر، مِن أين هو؟

١٤٣٤٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ: أن إبراهيم عليه السلام قال لابنه: ابْغِني حَجراً، قال: فذهب ثم جاء وقد ركَّبه، فقال: من أين هذا؟ قال: جاءني به من لم يتَّكِل على بنائك، جاءني به جبريل من السماء.

١٤١٤٥ ١٤٣٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الحَجَر من حجارة الجنة، ولولا ما مسَّه من أنجاس أهل الجاهلية ما مسَّه من ذي عاهة إلا بَرَأ.

١٤٣٤٧ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٥٩٦٢).

١٤٣٤٨ ـ إسناده حسن، وخالد بن عرعرة: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٢٠٥.

وقوله «وقد ركَّبه، فقال»: أي: رجع إسماعيل فوجد أباه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام قد ركَّب الحجر، فسأله إسماعيل...

١٤٣٤٩ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث.

٤/١: ٣١٠ ١٤٣٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشدُّ بياضاً من الثلج، فما سوَّده إلا خطايا بني آدم.

١٤٣٥١ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: سئل كعب عن الحجر الأسود؟ فقال: حجر من حجارة الجنة.

١٤٣٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: الحجر من حجارة الجنة.

١٤٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سوادة بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: حُجُّوا هذا البيت، واستلموا هذا الحجر، فوالله لَيُرفعنَّ أو ليصيبنَّه أمر من السماء، إنْ كانا لَحَجرين أُهبطا من الجنة، فَرُفع أحدُهما وسيرفع الآخر، وإن لم يكن كما قلت، فمن مرَّ على قبري فليقل: هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب.

١٤٣٥٠ ـ إسناده صحيح، وسماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت. قاله الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٧٠ (٣١٦٦). وانظر منه ٣: ٤٦٢ (١٥٩٧).

١٤٣٥٢ ـ وهذا صحيح أيضاً.

١٤٣٥٣ ـ «سوادة بن أبي الأسود»: في م: سوادة، عن أبي الأسود، وهو تحريف. وأبو الأسود والد سوادة هو: مسلم بن مِخْراق العبدي. والإسناد صحيح.

«واستلموا هذا الحجر»: الاستلام: هو اللَّمْس، وشاع استعماله ـ خطأ ـ بمعنى: القبض.

١٤١٥٠ ١٤٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد مولى بني مخزوم قال: لولا ما مسَّ الحجرَ من ذنوب بني آدم، ما مسَّه من ذي عاهة إلا بَرَأ.

٢٢٤ ـ في قوله تعالى: ﴿ومن يعظّم شعائرَ الله﴾*

١٤٣٥٥ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿ومن يُعَظِّمْ شعائرَ الله فإنها من تقوى القلوب﴾ قال: في الاستبدان والاستحسان والاستعظام.

٤/١: ٣١١ ١٤٣٥٦ ـ حدثنا يزيد، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى قال في قوله تعالى: ﴿ومن يعظِّم شعائر الله فإنها من تقوى

١٤٣٥٤ ـ زياد مولى بني مخزوم: نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٤٨٠) عن ابن معين قوله فيه «لا شيء»، وتوبع، إلا من ابن حبان فإنه ذكره في «الثقات» ٤: ٢٥٩، وهذا الصنيع منه قد يؤيد القول بأن ابن معين قد يريد بقوله هذا أحياناً: أحاديثه قليلة جداً، وأظن أن زياداً هذا هو الذي جاء ذكره عند الشافعي في «ترتيب مسنده» ١: ٣٣٤ (٨٦٠): عن الثقة، عن «حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني مخزوم، وكان ثقة..»، وانظر «تعجيل المنفعة» (٣٥٠)، والتهذيبين، والله أعلم.

* ـ من الآية ٣٢ من سورة الحج.

١٤٣٥٥ ـ معنى «الاستبدان»: أن يطلب البَدِينة من البُدْن، أي: السمينة.

والأثر في «تفسير» الطبري ١٧: ١٥٦، و«الدر المنثور» ٤: ٣٥٩ بلفظ: الاستسمان.

١٤٣٥٦ ـ سيكرره المصنف بأطول مما هنا برقم (١٤٩٢٢).

القلوب﴾ قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبجَمْع من شعائر الله، والبُدْن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله، فمن يعظِّمها فإنها من تقوى القلوب.

١٤٣٥٧ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء: أنه سئل عن شعائر الله؟ فقال: حرمات الله: اجتناب سخط الله، واتباع طاعته، فذلك شعائر الله.

١٤٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿ومن يعظِّم شعائر الله﴾ قال: استعظامها: استحسانها.

٢٢٥ ـ في النزول بمكة، أيَّ موضع ينزل منها؟

١٤١٥٥ **١٤٣٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الأبطح أولَ ما يقدَم.

١٤٣٥٩ ـ سيتكرر هذا الحديث برقم (٣٧١٢٩).

وهذا حديث مرسل، وجابر: هو الجعفي، ضعيف. وعزاه في «كنز العمال» (٣٨٠٤٤) للمصنف فقط.

ونزوله صلى الله عليه وسلم بالأبطح ثابت، لكن كان ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من مِنى، لا «أول ما يقدَم»، فإن قوله هذا مشعر بأنه أول ما يقدم من المدينة، والثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدم من المدينة إلى مكة فيدخلها من ثنية الحَجون، ثم ينعطف يميناً إلى الحرم، أما على مقتضى هذه الرواية فإنه سينعطف يساراً، إلى جهة الأبطح! والله أعلم.

وانظر للتعريف بالأبطح الباب المتقدم برقم ٩١ وأحاديثه مع التعليق عليه.

١٤٣٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهَك: أن عبد الله بن السائب حدَّثه: أن عمر بن الخطاب قدم مكة فنزل بأعلى مكة.

١٤٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أنه نزل دار أم هانىء. ٣١٢ : ١/٤

١٤٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه نزل دار أم هانىء في شهر رمضان.

١٤٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه: أن عائشة كانت تنزل بمكة بالأبطح، وتُدْعى إلى الدور فتأبى.

٢٢٦ ـ من قال: إذا دخل الهَدْي الحرم فقد وفَى

١٤٣٦٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا بلغت البَدَنة الحرم فقد وَفَتْ. ١٤١٦٠

١٤٣٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: كُلُّ هدي دخل إلى الحرم فقد وفى عن صاحبه إلا هديَ المتعة، فإنه لا بدَّ له من نَسِيكة يَحِلُّ بها يوم النحر.

١٤٣٦٠ ـ «الثقفي»: من ت فقط.

١٤٣٦٥ ـ «كل هدي دخل»: في ت: كل هدي يصل.

٢٢٧ ـ من قال : القارن والمتمتع سواء

١٤٣٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: القارن والمتمتع هديُهما وطوافُهما واحد.

٢٢٨ ـ من رخص في ترك الرَّمَل*

١٤٣٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي جعفر: أن ابن عباس وعليَّ بن حسين كانا لا يرمُلان.

١/ ٣١٣ : ١٤٣٦٨ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: إن شاء رمَل، وإن شاء لم يرمُل، قال: وكان عطاء يراه واسعاً إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل، وكان الرمل أحبَّ إليه.

١٤١٦٥ ١٤٣٦٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطاء: في الرجل ينسى الرمَل، قال: ليس عليه شيء.

١٤٣٧٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمل إذا أهلَّ من مكة.

١٤٣٦٦ ـ سقط هذا الأثر من ت.

* ـ «الرَّمَل» : الهرولة، وهنا: الهرولة في الطواف. وسقط العنوان من ت.

١٤٣٧٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٢٩٤).

٢٢٩ ـ في المحصَر من قال: لا يَحِلُّ إلا بدم

١٤٣٧١ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى قال سعيد بن جبير: لا يحلُّ المحصَر إلا بدم.

١٤٣٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: لا يحل المحصر إلا بدم.

١٤٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصوم عشرة أيام.

٢٣٠ ـ في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

١٤١٧٠ ١٤٣٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يُرفعُ الصوت بالقراءة عشيةَ عرفة في الظهر والعصر.

٤/١: ٣١٤ ١٤٣٧٥ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن جريج قال: حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة وافق يوم جُمعة فجهر بالقراءة، فقال سالم بيده، أيِ: اسكت.

١٤٣٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد ـ

١٤٣٧٢ ـ هذا الأثر سقط من م.

١٤٣٧٣ ـ «يصوم»: في ت: لا يصوم، خطأ.

١٤٣٧٦ ـ «مجاهد أو طاوس»: في ت: مجاهد وطاوس.

أو طاوس ـ قال: لا يجهر الإمام عشية عرفة ولو وافق ذلك يومَ جُمعة.

١٤٣٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، مثله.

قال: وهو رأي سفيان.

١٤٣٧٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ليث بن سعد، عن الزهري: أن الإمام لا يجهر في الظهر والعصر بالقراءة يوم عرفة.

١٣١ ـ في الرجل يُدخِل غلامَه مكة بغير إحرام

١٤١٧٥ ١٤٣٧٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُدخِل غلمانه الحرمَ بغير إحرام ينتفع بهم.

١٤٣٨٠ ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم، عن هشام بن عروة: أنّ أباه كان يُدخِل غلمانه الحرم وهُم غير محرمين.

١٤٣٨١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يمنع الرجل غلامه من الإحرام، وقال ابن سيرين: لا أعلم ذلك من الإحسان.

٣١٥ :١/٤ ١٤٣٨٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً يُخرِج غلمانه إلى الحج فلا يحرمون من ذي الحُليفة، يحرمون من أمام ذلك.

١٤٣٧٧ ـ «قال: وهو رأي سفيان»: القائل: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

١٤٣٨٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يُخرج غلمانه فَيُهِلّون معه من ذي الحليفة.

٢٣٢ ـ ما قالوا فيه: إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً

١٤١٨٠ ١٤٣٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل تعجل في يومين فأصاب صيداً، قال: كان لا يَرى عليه شيئاً.

١٤٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بيان، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل تعجل في يومين، يصطاد؟ قال: إذا خرج من الحرم فلا بأس.

٢٣٣ ـ في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع

١٤٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس: أنه كان يردُّهم إلى المواقيت: الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

١٤٣٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: كتب أبو الخليل إلى سعيد ابن جبير يخبره: أنه إنما يُهل من مكة مَن دخلها بغير إحرام.

٤/١: ٣١٦ ١٤٣٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: بَصَرُ عيني رأيت ابن عباس يردُّهم إلى المواقيت.

١٤٣٨٣ ـ «زيد بن السائب»: تحرف في ت إلى: يزيد بن السائب، وترجمة زيد عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٥٥٢).

١٤٣٨٨ ـ «بَصَرُ عيني»: الضبط من م.

١٤١٨٥ ١٤٣٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو قال: مَرَّ جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيكِ؟ قالت: مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أُهِلَّ! قال: لِمَ؟ قالت: نهوني، قال: فاخرجي فأهِلِّي من مكان آخر.

١٤٣٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم: في رجل دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته، قال: يُهلُّ من مكانه، ولم يذكر دماً.

١٤٣٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن وَبَرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه، وحضر الحج، وخاف إن رجع أن يفوته، فأمره ابن الزبير أن يُهِلَّ من مكانه، فإذا قضى الحجَّ خرج إلى الوقت فأهلَّ بعمرة.

١٤٣٩٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل جهِل حتى دخل مكة، أنه كان عُظْمُ قوله: يهلُّ من مكانه، وقد قال الحسن: إنما يرجع إلى حدِّه ليُهِل منه، إلا أن يخشى الفوت، فإن خشي الفوت أهلَّ من مكانه ومضى، ولا شيء عليه.

١٤٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُهِلّ من مكانه وعليه دم.

١٤٣٩٠ ـ «إلى الوقت»: إلى الميقات.

١٤٣٩٢ ـ «إنما يرجع»: كما في م، وفي بقية النسخ: أيضاً يرجع.

٣١٧ : ١/٤ **٢٣٤ ـ من رخص للحاج أن لا يضحّي، وما جاء في ذلك***

١٤١٩٠ **١٤٣٩٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً حتى يرجع.

١٤٣٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم قال: قال نافع بن جبير: ما ضحَّيت بمكة قط.

١٤٣٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يحجون ومعهم الأوراق والذهب، فما يذبحون شيئاً، وكانوا يتركونه مخافةَ أن يشغلهم عن شيء من المناسك.

١٤٣٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تحج فلا تضحِّي عن بني أخيها.

١٤٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن أبي الدرداء، عن مجاهد قال: ما نُصلي هاهنا، وما نضحّي يوم النحر.

١٤١٩٥ **١٤٣٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبَرة: أن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد كانا يحجَّان ولا يضحِّيان.

١٤٤٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن بيان: أن علقمة كان

---

* ـ «للحاج»: فوق هذه الكلمة في م ضبَّة.

١٤٤٠٠ ـ «يحج ولا يضحي»: في أ: لا يحج ولا يضحي، بزيادة «لا» في أوله، خطأ.

يحج ولا يضحي.

١٤٤٠١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن أبي الزَّعْراء، عن أبي الأحوص: أنه لم يكن يضحي في الحج، فلما كان أيام التشريق قال: اشتروا بقرة فقدِّدوها نتزودُها في سفرنا. ٤/١: ٣١٨

١٤٤٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المُسْتَنير المُسْلِي، عن وَبَرة بن عبد الرحمن، عن شيخ من التَّيْم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يُضَحِّ، ثم أرسل إلى جيران له: أطْعِمونا من أضحيتكم.

١٤٤٠٣ ـ حدثنا حفص، عن كليب بن وائل، عن عمِّه قيس، عن سعد، بنحوه.

١٤٤٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح، عن الشعبي قال: حَجَجت ثلاث حِجَج ما أهرقت دماً. ١٤٢٠٠

١٤٤٠٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد: أنه كان يكون مع سالم في الحج فلا يضحِّي بمِنى.

١٤٤٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء ومجاهد قالا: قال ابن عباس: من حجَّ فأهدى هدياً رجع إلى أهله بحجة وعمرة.

٢٣٥ ـ في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟

١٤٤٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يترك الصفا والمروة، قال: عليه دم.

١٤٤٠٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن يحيى بن سعيد: أن داود بن أبي عاصم قَدِم فترك الصفا والمروة، فقال عطاء: أهرقْ دماً، وقال طاوس: أُدخُل معتمراً.

١٤٢٠٥ ١٤٤٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس بن سعد، عن
٤/١: ٣١٩ مجاهد. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة وهو حاجٌّ، فعليه الحج، فإن كان معتمراً فعليه العمرة، ولا يجزئه إلا الطواف بينهما.

٢٣٦ ـ ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة

١٤٤١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يَسْعَ.

١٤٤١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى على من لم يَسْعَ بين الصفا والمروة شيئاً، قلت: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس عليه، وكان يفتي في العلانية بدمٍ.

١٤٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أتمَّ اللهُ حجَّ من لم يَسْعَ بين الصفا والمروة، ثم قرأت: ﴿إن

١٤٤١٢ ـ من الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

وعلى حاشية م: بلغت المقابلة.

الصَّفا والمروة من شعائر الله﴾.

٢٣٧ ـ في الحُلِيِّ للمحرمة والزينة*

١٤٤١٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفية ابنة شيبة: أنها سمعت عائشة، وقيل لها: إن بعض بنات أخيكِ يكرهن أن يلبَسْنَ حليهنَّ وهنّ محرمات، فأقسمتْ عليها لتلبسنَّ حُلِيَّها كلَّه.

١٤٢١٠ ١٤٤١٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن
١/ ٣٢٠ نساءَ عبد الله بن عمر وبناتِه كنَّ يلبسن الحليَّ وهنَّ محرمات.

١٤٤١٥ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون التعطُّل للمرأة في الحِلّ والإحرام.

١٤٤١٦ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن سعيد الزُّبيدي قال: سألت سعيد ابن جبير عن الحلي والحرير للمحرمة أتلبسُه؟ قال: إن كانت تلبسه وهي حلال فلتلبسْه وهي محرمة.

---

* ـ «الحُلِيّ»: بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حَلْي، بفتح فسكون فياء مخففة.

١٤٤١٤ ـ تقدم برقم (١٣٠٣٥).

١٤٤١٥ ـ «التعطُّل»: الخلوّ من الزينة. يقال: عَطِلت المرأة، وتعطَّلت: إذا لم يكن عليها حَلْيٌ، ومنه: امرأة عاطل، أي: غير متحلِّية ولا متزينة، اكتفاء بمحاسنها.

١٤٤١٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن المحرمة ما تُظهِر من الحلي؟ قال: الخاتم.

١٤٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الحَلْيَ الخفيَّ وتُواريه.

١٤٢١٥ ١٤٤١٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة قالا: تلبس المحرمة ما كانت تلبس وهي مُحِلَّة من خَزِّها وقَزِّها.

١٤٤٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مالك بن مِغْوَل قال: سألت ابن الأسود: ما تلبسُ المحرمة من الحلي؟ فقال: ما كانت تلبس وهي مُحِلَّة.

٢٣٨ ـ من كره للمحرمة أن تلبس الحُلي وَتَزيَّن

١٤٤٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ١/٤: ٣٢١ كان يُكره للمحرمة أن تلبس الحُلي المشهور، قال: قلت: فالعِقْدُ؟ قال: إن كان عقداً مشهوراً فلا.

١٤٤٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا تَزَيَّنُ المحرمة ولا تكتحلُ لزينة.

١٤٤١٨ ـ «الخفي»: كذا في النسخ، ولعله يريد: الحَلْي الذي لا صوت له، فيكون كقول عطاء الآتي برقم (١٤٤٢١).

١٤٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عطاء: أنه كره الحلي للمحرمة.

١٤٢٢٠ ١٤٤٢٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان يكره أن تلبس المحرمة الحلي.

٢٣٩ ـ في الخاتم للمحرم

١٤٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: سألته عنه ـ يعني: الخاتم ـ للمحرم؟ فقال: لا بأس، قد كنا نطوف بالبيت وهو علينا نحفظُ به الأسبوع.

١٤٤٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٩ ـ حدثنا المحاربي، عن العلاء، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

١٤٤٢٥ ـ «نحفظ به الأسبوع»: أي: نستعين به على عَدّ الأشواط السبعة. وسيأتي (١٤٨٨١).

١٤٤٣٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم.

١٤٢٢٥ ١٤٤٣١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسماعيل بن عبد الملك قال:
٤/١: ٣٢٢ رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم، وعلى عطاء.

١٤٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.

٢٤٠ ـ في القُفَّازين للمحرمة*

١٤٤٣٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان يكره أن تَلَثَّم المحرمة تَلَثُّماً، ولا بأس أن تَسدُله على وجهها، ويكره القُفَّازين.

١٤٤٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقعَ والقفازين.

١٤٤٣٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين.

١٤٢٣٠ ١٤٤٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن مجاهد قال:

---

* ـ **القُفّازان**: ما يُلبس في اليدين للوقاية من البرد. **والبرقع**: هو حجاب وجه المرأة.

تلبس ما شاءت إلا البرقُع.

١٤٤٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: تلبس القفازين والسراويل، ولا تَبَرْقَعُ ولا تَلَثَّمُ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفُض عليها ورساً أو زعفراناً.

١٤٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.

١/ ٣٢٣ ١٤٤٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين، ولا تلبس ثوباً مسَّه ورس، ولا زعفران.

١٤٤٤٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة القفازين والسراويل.

١٤٢٣٥ ١٤٤٤١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القفازين؟ فقالا: لا بأس به.

١٤٤٤٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع،

١٤٤٤٠ ـ سيأتي برقم (١٥٩٦٦).

١٤٤٤٢ ـ سيكرره المصنف طرفاً منه برقم (١٤٥٤٦).

«وما مسَّه»: من ت، وفي غيرها: وما مسَّ.

=

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القُفازين والنِّقاب، وما مسَّه الورسُ والزعفرانُ من الثياب.

١٤٤٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين، ولا تنتقب.

٢٤١ ـ في المحرم يغطي وجهه

١٤٤٤٤ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علقمة يخنِس وجهه في ثوبه وهو محرم.

١٤٤٤٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لا بأس إذا آذَتْك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك، ولا بأس للمرأة إذا آذَتْها الريح أن تَسدُل ثوبها على وجهها. ١/٤: ٣٢٤

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٢، وأبو داود (١٨٢٣)، والحاكم ١: ٤٨٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرح بالسماع من نافع عند أبي داود والحاكم.

وعلَّقه البخاري عقب حديث (١٨٣٨) على محمد بن إسحاق.

ورواه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٣٦٥٣، ٣٦٦١)، كلهم من طريق نافع، به مطولاً.

١٤٤٤٤ ـ «يخنس وجهه في ثوبه»: أي: يستره ويغطيه به.

١٤٢٤٠ ١٤٤٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا لقِينا الركبَ سدلْنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزْنا رفعناها.

١٤٤٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا آذت المحرمَ الريحُ فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه فيغطي به إلى جبهته.

١٤٤٤٦ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٣٥) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني ٢: ٢٩٥ (٢٦٢) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه عقب (٢٩٣٥)، وإسحاق ابن راهويه (١١٨٩)، وابن خزيمة (٢٦٩١) وضعَّفه، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وقد تقدم القول في يزيد (٧١٣)، وتقدم (١٤١١٠) التوقف في سماعه من مجاهد.

واختلفوا في سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها، وانظر التعليق على «الكاشف» (٥٢٨٩)، والشيخان وغيرهما على سماعه منها.

ومع ذلك فإن ظاهر كلامهم ترجيح هذه الرواية على رواية الطبراني في الكبير ٢٣ (٦٠٨، ٩٣٤)، والدارقطني ٢: ٢٩٥ (٢٦٣) من طريق ابن عيينة، عن يزيد هذا، عن مجاهد، عن أم سلمة.

ثم، إن ابن خزيمة روى (٢٦٩٠) هو والحاكم ١: ٤٥٤ من طريق هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم، قولها: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وهذا هو الذي عناه ابن القيم بقوله ٢: ٣٥٠ في حواشيه على «تهذيب سنن أبي داود»: «ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة».

١٤٤٤٨ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس قال: لا بأس أن تغطي وجهَك وأنت محرم، وأنفَك وأنت محرم إلى جبينك.

١٤٤٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يرفع المحرم ثوبه إذا كان مضطجعاً إلى عينيه، وتَسدُلُ المحرمة ثوبها على وجهها.

١٤٤٥٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن الفَرافِصة بن عمير قال: رأيت عثمان مغطياً وجهه وهو محرم.

١٤٢٤٥ ١٤٤٥١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يغشِّي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسِه.

٤/١: ٣٢٥ ١٤٤٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يخمِّر أحدٌ الذقنَ فما فوقه.

١٤٤٥٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف شعره.

١٤٤٥٠ ـ سيأتي من طريق الفرافصة أيضاً برقم (١٤٤٥٥).

١٤٤٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن الفَرافِصة: رأى عثمانَ وزيداً ومروان بن الحكم يخمِّرون وجوههم وهم محرمون.

١٤٤٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الفَرافِصة قال: رأيت عثمان مُغَطّىً وجهُه بثوبه وهو محرم.

١٤٤٥٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن سالم ابن ماهان قال: كان عمر بن عبد العزيز يرخص للمحرم أن يغطي شفتيه ما دون أنفه.

١٤٢٥٠ ١٤٤٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء قال: يغطي المحرم وجهه إلى الحاجبين. وقال: هو قول سفيان.

١٤٤٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن إبراهيم ابن محمد بن حاطب، عمن رأى عثمان محرماً مغطّىً وجهُه.

١٤٤٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن

١٤٤٥٥ ـ تقدم من طريق الفرافصة برقم (١٤٤٥٠).

١٤٤٥٧ ـ «إلى الحاجبين»: ليست في ت.

وقائل «هو قول سفيان»: هو وكيع، والله أعلم، فإنه راوية «جامع سفيان». والمصنِّف مكثر جداً من الرواية: عن وكيع، عن سفيان.

١٤٤٥٩ ـ «قُصاص الشعر»: المراد به هنا: مقدَّم الشعر مما يلي الوجه.

القاسم، عن أبيه، عن الفَرافِصة قال: رأيت عثمان، وزيداً، وابن الزبير يغطُّون وجوههم وهم محرمون إلى قُصاص الشعر.

٢٤٢ ـ في المحرم يستظلُّ

٤/١: ٣٢٦

١٤٤٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً محرماً قد استظلّ بعود فقال: اِضْحَ لمن أحرمتَ له.

١٤٤٦١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضطرباً فُسطاطاً حتى رجع، قلت له ـ أو قيل له ـ بأيِّ شيء كان يستظلُّ؟ قال: كان يطرح النِّطع على الشجرة فيستظلُّ به.

١٤٢٥٥ ١٤٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يَضْحَوْن إذا أحرموا.

١٤٤٦٠ ـ «اِضْحَ»: الضبط من م، والمعنى: يأمره أن يبرزَ ويظهرَ ويبتعدَ عن الظلّ.

وقال في «الصحاح» ٦: ٢٤٠٧: «هكذا يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت، وقال الأصمعي، إنما هو اِضْحَ بكسر الألف وفتح الحاء، من ضَحِيتُ أضحَى، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس..». وهو موافق لنسخة م.

١٤٤٦١ ـ «مضطرباً فسطاطاً»: أي: ضارباً فسطاطاً.

١٤٤٦٢ ـ «يضحون»: يبرزون.

٢٤٣ ـ من رخَّص في أن يستظل

١٤٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن أخيه إسماعيل بن راشد قال: حَجَجْنا ومعنا عمرو بن ميمون، فأصابنا برد شديد، فكان يغطِّي رأسه ونحن محرمون.

١٤٤٦٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء. وَعن أبيه قالا: يستظلُّ المحرم بالعودِ وبيدِه من الحر والبرد.

١٤٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: كان أبي يجعل الثوب على المَحْمِل يستظل به. ١/: ٣٢٧

١٤٤٦٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، عن ليث، عن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يستظل المحرم من الشمس.

١٤٤٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عمران، عن أبي مطر، عن أبي الخليل، مثلَه. ١٤٢٦٠

١٤٤٦٨ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جابر بن زيد بن رفاعة قال:

١٤٤٦٤ ـ «وعن أبيه»: هو المسيب بن رافع، فالعلاء يرويه عن أبيه المسيب وعن عطاء.

١٤٤٦٨ ـ «الطاق»: يريد: عَطَف شيئاً نَصَبه على رحله، كما يُعطف الطاق المجوَّف في البناء، الذي كالمحراب في المساجد، وذلك ليحدِث له ظلاً يستظل به.

رأيت مجاهداً وهو محرم وعلى رحله كهيئة الطاق.

١٤٤٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ابن شبيب: أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد؟ فقالت: يقول بثوبه هكذا. ورفعه فوق رأسه.

١٤٤٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، بمثله.

١٤٤٧١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلم، عن عطاء: سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه؟ فقال: فديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك.

١٤٢٦٥ ١٤٤٧٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سليمان قال: سمعت ذرّاً يسأل إبراهيم عن المحرم تصيبه السماء، كيف يصنع؟ قال: يرفع قناعه فوق رأسه ولا يغطي به رأسه.

١٤٤٦٩ ـ «عن ابن شبيب»: هكذا في النسخ التي عندنا، وفي بعض النسخ التي عند شيخنا الأعظمي: عن أم شبيب، وقال رحمه الله: «لعل الصواب: ابن أبي شبيب، وهو ميمون الرَّبَعي، أبو نصر».

قلت: وسيأتي برقم (١٤٥٤٢): حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة. وميمون الذي أشار إليه شيخنا هو الذي روى عن عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم. علَّقه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١: ٦، وأسنده أبو داود (٤٨٠٩) وقال: ميمون لم يسمع عائشة، فهذا يقرِّب ما احتمله شيخنا.

٢٤٤ ـ في التعريف من قال : ليس إلا بعرفة*

١/٣٢٨:

١٤٤٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: أول من عرَّف بالبصرة: ابن عباس.

١٤٤٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حُريث يخطُبُ يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه.

١٤٤٧٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش قال: رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة، فيتحدثون كما كانوا يتحدثون في سائر الأيام.

١٤٤٧٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه رأى سعيد بن المسيب عشيةَ عرفة يسندُ ظهره إلى المقصورة ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس.

١٤٢٧٠ ١٤٤٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن يونس، عن

---

* ـ «التعريف» : أصله في اللغة: الوقوف بعرفة، ثم استُعمل في التشبّه بأهل عرفة ممن ليس فيها، يتشبّه بهم في الذكر والدعاء والعبادة ونحو ذلك مما يأتي في الآثار.

١٤٤٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٩٢)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٧١٧١).

١٤٤٧٤ ـ عمرو بن حريث: صحابي صغير أقام بالكوفة. والمراد أنه خطب في أهل الكوفة وهم فيها يوم عرفة تشبهاً بخطبة الإمام يوم عرفة بالحجاج.

عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: ما كان يشهدُ المسجد الجامع عشيةَ عرفة إلا من كان يشهده قبل ذلك.

١٤٤٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن إتيان المسجد عشية عرفة؟ فيقول: لا أعلم به بأساً، فكان يقعد في منزله، فكان حديثُه في تلك العشية حديثَه في سائر الأيام.

١٤٤٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن الاجتماع عشية عرفة؟ فقالا: مُحْدَث.

٤/١: ٣٢٩ ١٤٤٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن التعريف؟ فقال: إنما التعريف بمكة.

١٤٤٨١ ـ حدثنا وكيع، عن بكير بن عامر، عن إبراهيم قال: المعرَّف بمكة.

١٤٤٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن يزيد، عن الشعبي قال: إنما المعرَّف بمكة.

١٤٢٧٥ ١٤٤٨٣ ـ حدثنا شريك، عن زُبيد قال: ما كنا نُعرِّف إلا في مساجدنا.

١٤٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: إنما المعرَّف بمكة.

١٤٤٨٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أَبْجَر، عن طلحة، عن إبراهيم قال: إن أحقَّ ما لزمتِ الرجالُ بيوتَها يوم عرفة.

١٤٤٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن سَوَّار قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتُنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات.

١٤٤٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم قالا: المعرَّف بدعة.

١٤٢٨٠ ١٤٤٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يشهدان المسجد عشية عرفة.

٢٤٥ ـ من كره أن يزور البيت أيام التشريق

٤/١: ٣٣٠ ١٤٤٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وَبَرة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كره زيارة البيت أيام التشريق. يعني: بعد الواجب.

١٤٤٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا زرت البيت يوم النحر فلا تَعُدْ إليه حتى تنفِر.

١٤٤٩١ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كره زيارته أيام التشريق. يعني: بعد الواجب.

٢٤٦ ـ من رخص في زيارته في كل يوم وكل ليلة

١٤٤٩٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفيض كلَّ ليلة.

١٤٤٩٢ ـ حديث مرسل رجاله ثقات.

١٤٢٨٥ ١٤٤٩٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يأتي البيت أيامَ التشريق، ولم يكن أحد يفعله.

١٤٤٩٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء قال: إنْ زرتَ البيت أيام التشريق كلَّ يوم فهو أفضل.

٢٤٧ ـ فيمن قرن بين الحج والعمرة

١٤٤٩٥ ـ حدثنا أبو خالد وأبو معاوية، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَرَن بين الحج والعمرة.

١٤٤٩٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن مسلمٍ البَطِين،

١٤٤٩٥ ـ في إسناده حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وقد رواه أبو يعلى (١٤١٢ = ١٤١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٨، وابن ماجه (٢٩٧١)، وأبو يعلى (١٤١٥ = ١٤١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٥٤، كلهم عن أبي معاوية، به، إلا الطحاوي فبمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٨، ٢٩، والطحاوي ٢: ١٥٤ من طريق حجاج، به.

ويشهد له ما بعده.

١٤٤٩٦ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٩٥، وأبو يعلى (٣٤٤ = ٣٤٩، ٦٠٥ = ٦٠٩)، وهو صحيح.

=

١/٤ : ٣٣١ عن عليّ بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان، فسمع رجلاً يلبي بهما جميعاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: عليّ، قال: فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نَهيتُ عن هذا؟ قال: بلى، ولكن لم أكن لأدعَ فعلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك.

١٤٤٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: خرجنا حجَّاجاً ومعنا الصُّبَيّ بن معبد قال: فأحرم بالحج والعمرة، قال: فقدِمنا على عمر، فذَكَر ذلك له، فقال: هُديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

١٤٢٩٠ ١٤٤٩٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن

ورواه النسائي (٣٧٠٢)، والبزار (٥١٥، ٥١٦) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ١٣٥ ـ ١٣٦، والبخاري (١٥٦٣)، والنسائي (٣٧٠٣، ٣٧٠٤)، والدارمي (١٩٢٣)، كلهم من طريق الحكم، عن عليّ بن الحسين، به.

١٤٤٩٧ ـ هذا طرف من قصة طويلة رواها مختصرة ومطوَّلة من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة: أحمد ١: ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣، وأبو داود (١٧٩٥)، والتعليق عليه، والنسائي (٣٦٩٩ ـ ٣٧٠١)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن خزيمة (٣٠٦٩). والحديث صحيح.

وانظر الحديثين بعده.

١٤٤٩٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٧٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥، والحميدي (١٨)، وابن حبان (٣٩١٠، ٣٩١١) عن ابن عيينة، به. والإسناد صحيح.

وانظر ما قبله وما بعده.

سلمة، عن الصُّبيّ بن معبد، عن عمر، بمثله.

١٤٤٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن شقيق، عن الصُّبي بن معبد، عن عمر، بمثله.

١٤٥٠٠ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران قال: حججتُ مع مولاي، فدخلتُ على أم سلمة فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يا آل محمد أَهِلُّوا بعمرة وحج**».

١٤٤٩٩ ـ «أبو معاوية، عن شقيق»: كذا في النسخ، وسقط بينهما راوٍ وهو الأعمش. انظر التخريج.

والحديث رواه ابن ماجه (بعد٢٩٧٠) من طريق وكيع وأبي معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن شقيق، به.

ورواه من طريق أبي معاوية فقط بمثل إسناد المصنف: البيهقي ٤: ٣٥٢.

ورواه الطيالسي (٥٨)، وأحمد ١: ٣٧، والطحاوي ٢: ١٤٥ من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديثين قبله.

١٤٥٠٠ ـ أبو عمران: هو أسلم بن يزيد التُّجيبي، أحد الثقات، وكان مولى عمير ابن تميم التُّجيبي، والباقون ثقات أيضاً.

وقد رواه أحمد ٦: ٢٩٧، والحارث في «مسنده» ـ (٣٦٤، ٣٦٥) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٩٢)، والبيهقي ٤: ٣٥٥، كلهم من طريق ليث، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١٧، وأبو يعلى (٦٩٧٥ = ٧٠١١)، وابن حبان (٣٩٢٠، ٣٩٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٩٠)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

١٤٥٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٥٠٢ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة قال: حدثني حميد بن هلال قال: سمعت مطرِّف بن عبد الله يقول: حدثني عمران بن حصين قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، ثم لم يَنْهَ عنه ولم ينزل كتابٌ يحرِّمه. ١/٤: ٣٣٢

١٤٥٠١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (١٤٥٢٩).

وقد رواه الترمذي (٩٤٧) من طريق أبي معاوية، به، وقال: حسن، أي: لغيره، من أجل حجاج.

ورواه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، و(٢٩٧٢) من حديث جابر، كلاهما بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً، وفي كليهما ضعف.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٣، ٣٨١ من حديث جابر نحوه، ولم يذكر حجاً ولا عمرة، وفي كليهما ضعف أيضاً. وله شواهد.

١٤٥٠٢ ـ رواه الطيالسي (٨٢٧)، وأحمد ٤: ٤٢٧، ومسلم ٢: ٨٩٩ (١٦٧)، والنسائي (٣٧٠٦)، وابن حبان (٣٩٣٨)، والطبراني ١٨ (٢٤٨)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق حميد: الطبراني في الكبير ١٨ (٢٥١).

ورواه أحمد ٤: ٤٢٨، ومسلم (١٦٨، ١٦٩)، والنسائي (٣٧٠٧)، وابن حبان (٣٩٣٧)، والطبراني ١٨ (٢٥٢)، كلهم من طريق مطرف، به.

١٤٢٩٥ ١٤٥٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً: «**لبيك بحجة وعمرة معاً**».

١٤٥٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لبيك بعمرة وحجّ**».

١٤٥٠٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يقول: إنما قرن رسول الله صلى الله عليه

١٤٥٠٣ ـ رواه النسائي (٣٧١٠) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤٨، ٢٦٦ من طريق أبي إسحاق، بنحوه.

ورواه البخاري (١٥٥١، ١٧١٥)، ومسلم ٢: ٩١٥ (٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٣٧٠٩، ٣٧١١)، وابن ماجه (٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، كلهم من حديث أنس، بنحوه.

وانظر الأحاديث الآتية برقم (١٤٥٠٤، ١٤٥٠٨، ١٤٥٠٩).

١٤٥٠٤ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٠١٢).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩١٥ (٢١٥) من طريق ابن علية، به.

ورواه مسلم (٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٣٧٠٩)، وابن ماجه (٢٩٦٨)، كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث الذي قبله، وما سيأتي برقم (١٤٥٠٨، ١٤٥٠٩).

١٤٥٠٥ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، عبد الله بن أبي قتادة تابعي ثقة، توفي سنة ٩٥.

وسلم لأنه أُخبِر أنه ليس بحاجٍّ بعدها.

١٤٥٠٦ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يلبون بعمرة وحجة معاً.

١٤٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير ابن جُمْهان قال: خرجنا حجَّاجاً ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحجَّ قط، فأهلَّ بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، قال: فنزلنا قريباً من ابن عمر قال: فقلنا له: إن معنا رجلاً من أهل الجبل لم يحج قط، فأهلَّ بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، فما كفارته؟ قال: كفارته أن يرجع بأجرين، وترجعون بواحد.

١/٤: ٣٣٣ ١٤٣٠٠ ١٤٥٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لبيك بعمرة وحجة معاً**».

١٤٥٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن حميد ومصعب، عن أنس: أن النبي

١٤٥٠٨ ـ «معاً»: زيادة من ت، ن، وسيأتي برقم (١٦٠١٤) بدونها.

والحديث رواه مسلم ٢: ٩١٥ (٢١٥) من طريق ابن علية، عن حميد وغيره، به.

ورواه مسلم (٢١٤)، وأبو داود (١٧٩٢)، والنسائي (٣٧٠٩)، وابن ماجه (٢٩٦٩)، كلهم من طريق حميد، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٤٥٠٣، ١٤٥٠٤)، والحديث الذي بعده.

١٤٥٠٩ ـ رواه الحميدي (١٢١٥)، وأحمد ٣: ١١١ عن سفيان، عن حميد، =

صلى الله عليه وسلم قال: «**لبيك بعمرة وحجة**».

٢٤٨ ـ من كان يرى الإفراد ولا يقرن

١٤٥١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نُرى إلا الحج.

١٤٥١١ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت:

عن أنس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالبيداء: «لبيك بعمرة وحجة، معاً». وهل كلمة «معاً» من اللفظ النبوي؟.

ورواه عن سفيان، عن مصعب، به: الحميدي (١٢١٦).

وانظر ما تقدم برقم (١٤٥٠٣، ١٤٥٠٤، ١٤٥٠٨)، وما سيأتي برقم (١٦٠١٤).

١٤٥١٠ ـ هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرف آخر منه برقم (١٤٥٧٣).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٧٣ (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، كلاهما عن المصنف وغيره، به، مطولاً.

ورواه البخاري (٢٩٤)، والنسائي (٣٧٢١)، كلاهما من طريق ابن عيينة، به، مطولاً.

ومن طريق القاسم: رواه البخاري في مواضع انظرها تحت رقم (٢٩٤)، ومسلم (١٢٠ ـ ١٢٤)، وأبو داود (١٧٧٩)، كلهم مطولاً.

١٤٥١١ ـ سيرويه المصنف أتم منه برقم (١٦٠٣٠) عن حاتم بن إسماعيل، عن أفلح، به. ومن طريق حاتم أيضاً سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٥٣٣٢).

وقد رواه أحمد ٦: ٢٠٧ عن وكيع، به.

=

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلِّين بالحج.

١٤٥١٢ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجَّ بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنَّته أشدَّ اتباعاً: أبو بكر وعمر وعثمان.

١٤٣٠٥ **١٤٥١٣** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي حَصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن أبا بكر وعمر جَرَّدَا، زاد سفيان: وعثمانَ.

١٤٥١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن مغيرة قال: أفرد الحجَّ أبو بكر وعمر وعثمان وعلقمة والأسود.

١٤٥١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار ١/: ٣٣٤ عن الجمع بين الحج والعمرة؟ فقال: لا نحبُّ أن نخلِط بحجّنا شيئاً.

١٤٥١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أَفرِدوا الحج، ودعُوا قول أَعْماكم هذا. يعني: ابن عباس.

ورواه البخاري (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم ٢: ٨٧٥ (١٢٣)، وأبو داود (١٩٩٨، ١٩٩٩)، والنسائي (٤٢٤٢)، كلهم من طريق أفلح، به.

وانظر الحديث السابق، و«سنن» أبي داود (١٧٨٢).

١٤٥١٦ ـ سيأتي (١٦٠٣٤) أتم منه، فانظره.

١٤٥١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره القِران والمُتعة وقال: التجريد أحبُّ إليَّ.

١٤٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح العُكْلي، عن الشعبي قال: التجريد أحبُّ إلي.

١٤٣١٠ ١٤٥١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه حج خلافته كلَّها يُفرِد الحج.

١٤٥٢٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: نُسُكان أحبُّ إليَّ أن يكون لكل واحد منهما شَعَثٌ وسَفَر، قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما.

١٤٥٢١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: خرجت مع إبراهيم ومعنا أصحاب لنا فأحرموا جميعاً وجرَّدوا الحج.

٢٤٩ ـ في القارن من قال: يطوف طوافين

١٤٥٢٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، ١/٤: ٣٣٥ عن زياد بن مالك: أن علياً وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين.

١٤٥٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن

١٤٥٢٣ ـ «عمرو بن الأسود»: هو الصواب إن شاء الله، وفي النسخ: عمرو بن =

عمرو بن الأسود، عن الحسن بن عليّ قال: إذا قَرنْتَ بين الحج والعمرة فطُف طوافين، وَاسْعَ سعيين.

١٤٣١٥ ١٤٥٢٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن إسماعيل، عن الشعبي قالا: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٥٢٥ ـ حدثنا حفص، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: القارن يطوف طوافين.

١٤٥٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن القارن؟ فقالا: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

١٤٥٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في القارن، قال: طوافان وسعيان.

الحسن، لكن فوق «الحسن» في نسخة م، ن: ضبة، وعلى الحاشية: الأسود، يريد الناسخ أن الصواب: عمرو بن الأسود، وكذلك جاء في «المحلّى» ٧: ١٧٥ (أواخر المسألة ٨٣٦): عمرو بن الأسود، فلذا أثبتُّه فوق.

١٤٥٢٨ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٦٠). ثم روى هناك (١٦١) عن أبي معشر، عن النخعي، عن عليّ، مثله، ولم يخرِّجه المصنِّف هنا، وسها محقِّقه فعزا المقطوع والموقوف إلى ابن أبي شيبة!، ولا يصح أن يريد الأثر المتقدم (١٤٥٢٢)، فذاك من غير طريق أبي معشر عن النخعي.

٢٥٠ ـ من قال : يجزىء القارنَ طواف

١٤٥٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٣٢٠ ١٤٥٣٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن طاوس قال: حلف لي أنه لم يَطُفْ أحدٌ من أصحاب النبي ١/٤: ٣٣٦ صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً.

١٤٥٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فطواف واحد، وسعي واحد، وإذا قرن فطوافان وسعيان.

١٤٥٣٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعيٌ واحد.

١٤٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: يُجزئه طواف.

١٤٥٣٤ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: إذا قدمتَ قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد، بين الصفا والمروة، فإن كنت ساعياً ثانياً فأخِّر ذلك إلى يوم النحر.

١٤٣٢٥ ١٤٥٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

١٤٥٢٩ ـ تقدم برقم (١٤٥٠١). وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة.

طاف لهما طوافاً واحداً.

١٤٥٣٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري. وَعن هشام، عن الحسن قالا: يطوف طوافاً.

١٤٥٣٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر. وَعن هشام، عن الحسن قالا: يطوف طوافاً.

١٤٥٣٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا: يطوف القارن طوافاً. ٣٣٧ : ١/٤

٢٥١ ـ في النِّقاب للمحرمة

١٤٥٣٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهنَّ حُرُم، ولكن يَسدِلْن الثوب على وجوههن سدلاً.

١٤٥٤٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تردُّ المرأة المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب. ١٤٣٣٠

١٤٥٤١ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تنتقب المحرمة.

١٤٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن

١٤٥٤٢ ـ «أم شبيب»: في ت: أم منيب؟ وانظر التعليق على رقم (١٤٤٦٩).

عائشة: أنها كرهت النقابَ للمحرمة والكحلَ، ورخَّصت في الخفين.

١٤٥٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين.

١٤٥٤٤ ـ حدثنا العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم قال: لا تنتقب.

١٤٣٣٥ ١٤٥٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: سألت الحكم
١/٤: ٣٣٨ وحماداً عن النقاب للمحرمة؟ فكرهاه وقالا: تُخرِج وجهها لله.

١٤٥٤٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه. يعني: النقاب.

٢٥٢ ـ في القيام عند الجمرة، قدرَ كم يكون؟

١٤٥٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

١٤٥٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان، عن

١٤٥٤٦ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (١٤٤٤٢).

١٤٥٤٧ ـ تقدم باختصار برقم (١٣٥٧٤).

محمد بن الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار، من طول القيام عند الجمرتين.

١٤٥٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السَّبْع، قال: قلت: مِن الناس مَن يبطئ القراءة، ومنهم من يسرع؟ قال: مثل قراءتي، قال: قلت: أنت خفيف القراءة، قال: مثل قراءتي.

١٤٣٤٠ ١٤٥٥٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني عليّ
١/: ٣٣٩ الأزدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال: بمثل حديث عبد الله إياي.

١٤٥٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج قال: وقفت مع عمرو ابن شعيب وعبد الرحمن بن الأسود فلم يُطيلا، ووقفت مع عطاء قدر سورة الحج.

١٤٥٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وإبراهيم وطاوساً وعامر بن عبد الله بن الزبير يطيلون القيام عند الجِمار.

١٤٥٤٩ ـ «عن ابن عباس»: سقطت من ت، وهو الأقرب.

١٤٥٥٠ ـ «قال: بمثل..»: أي: قال ابن جريج: أخبرني عليٌّ الأزدي هذا الخبر بمثل ما أخبرني به عبد الله بن عثمان.

١٤٥٥٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٥٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة.

١٤٣٤٥ ١٤٥٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج: أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين.

٢٥٣ ـ في تراب الحرم يُخرَج به من الحرم

١٤٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كرها أن يُخرج من تراب الحرم إلى الحلّ، أو يُدخل من تراب الحل إلى الحرم.

١/٤: ٣٤٠ ١٤٥٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي، عن أبيه: أن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها، كره أن يبني فيها من تراب الحِلّ.

١٤٥٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد وعطاء: أنهما كرهاه. يعني: أن يُخرج بتراب الحرم إلى الحل.

٢٥٤ ـ من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

١٤٥٥٩ ـ حدثنا أبو الإحوص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا تَطُفْ بالبيت إلا وأنت على وضوء.

١٤٣٥٠ ١٤٥٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ.

١٤٥٦١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الربيع، عن عطاء والحسن: أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة.

١٤٥٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يَرَوا به بأساً.

١٤٥٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً أن يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء، وكان الوضوء أحبَّ إليهما.

١/ ٣٤١: **٢٥٥ ـ في الرجل يُحرِم وعليه قميص، ما يصنع به؟**

١٤٥٦٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعُه من رأسه، يشقُّه ثم يَخرج منه.

١٤٣٥٥ ١٤٥٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَيونس، عن الحسن. وَمغيرة وحصين، عن الشعبي قالوا: يُخَرقه.

١٤٥٦٦ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد. وَعن سعيد بن مسروق، عن أبي صالح قال: إذا أحرم وعليه قميص فليشقَّه.

١٤٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن واصل، عن

أبي قتادة قال: يشقُّه.

١٤٥٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: يخلعه من قِبَل رجليه.

١٤٥٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: من أحرم وعليه قميص فلينزِعه ولا يشقَّه.

١٤٥٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينزعه.

١٤٣٦٠ **١٤٥٧١** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن همام، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اخلعْها، واصنعْ في عمرتك ما كنتَ صانعاً في حجَّتك**». يعني: جُبَّة كانت عليه.

١/٤: ٣٤٢ **١٤٥٧٢** ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ينزعه.

* * * * *

١٤٥٧١ ـ رواه البخاري (١٧٨٩، ٤٩٨٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق عطاء: البخاري (١٨٤٧، ٤٩٨٥)، ومسلم ٢: ٨٣٦ (٦ ـ ١٠)، وأبو داود (١٨١٥ ـ ١٨١٨)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي (٣٦٤٨، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٧٩٨١، ٧٩٨٢).

بسم الله الرحمن الرحيم *

٢٥٦ ـ في الحائض ما تقضي من المناسك

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٤٥٧٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ـ وكانت حاضت ـ أن تقضيَ المناسك كلَّها، غير أنها لا تطوف بالبيت.

١٤٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن

---

* ـ البسملة من أ، ع، ش، وهي إشارة إلى بداية جزء جديد من الكتاب، ويدل على ذلك ذكر السند إلى ابن أبي شيبة عقب التبويب.

١٤٥٧٣ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه برقم (١٤٥١٠).

١٤٥٧٤ ـ رواه أحمد ٦: ١٣٧، وابن راهويه (١٥٢٩) عن وكيع، به.

ورواه ابن راهويه أيضاً، والترمذي (٩٤٥) من طريق جابر الجعفي، به، وجابر: ضعيف كما تقدم كثيراً، لكن قال الترمذي عقبه: «روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه». يشير إلى حديث عائشة المتقدم قبله الذي رواه الشيخان.

الأسود، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيت**».

١٤٥٧٥ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: تقضي الحائض المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة.

١٤٥٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٣٦٥ ١٤٥٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: قلت لأبي العالية: تقرأ الحائض القرآن؟ قال: لا تقرأ القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وقال: الطواف بين الصفا والمروة عِدْل الطواف بالبيت.

٤/١: ٣٤٣ ١٤٥٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقضي الحائض المناسك كلَّها غيرَ الطواف.

١٤٥٧٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن جابر بن زيد قال: تقضي المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت.

١٤٥٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: سمعته يقول: تقف بعرفة، وتقضي المناسك كلَّها إلا الطوافَ بالبيت.

١٣٣٩٥ ١٤٥٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن

هانىء، عن حسين بن عليّ قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

٢٥٧ ـ في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

١٤٥٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق قال: طافت امرأتي وصلَّت ركعتين، ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتُها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتْني امرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نِعْم ما أمرتها به، كانت عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطُف بين الصفا والمروة.

١٤٥٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسعَ بين الصفا والمروة.

١/ ٣٤٤: ١٤٥٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة.

١٤٥٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: تسعى بين الصفا والمروة.

١٤٤٠٠ ١٤٥٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعَن شعبة، عن الحكم وحماد قالوا: تسعى بين الصفا والمروة.

٢٥٨ ـ من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

١٤٥٨٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أتى البيت يوم النحر طاف طوافاً واحداً، ثم أتى منزله فقال، ثم أتى مِنى ولم يعُد إلى البيت.

١٤٥٨٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يزيد يوم الزيارة على طواف واحد.

١٤٥٨٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع.

١٤٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم قال: طُفت مع سعيد بن جبير يوم النحر طوافاً واحداً.

١٤٤٠٥ ١٤٥٩١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن أبي ليلى قال: خرجت مع
٤/١: ٣٤٥ الحسن، فلما كان يوم النحر زُرنا البيت، فطفنا بالبيت طوافاً واحداً، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم رجعنا إلى منى.

١٤٥٩٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يطوف طوافاً واحداً يوم الزيارة.

١٤٥٨٧ ـ «أتى منزله فقال» : «فقال»: من القيلولة، وهو النوم نصف النهار، وقد لا يكون فيه نوم إنما هو استراحة.

١٤٥٩٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أفلح قال: زرت مع القاسم البيت في آخر السَّحَر، فطفنا طوافاً واحداً لما أصبحنا، ثم رجعنا إلى مِنى.

٢٥٩ ـ من جمع بين الظهر والعصر بعرفات

١٤٥٩٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعرفات، ثم صلى العصر، يعني: بعرفة، ولم يسبِّح بينهما شيئاً.

١٤٥٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات، ثم وقف.

١٤٤١٠ ١٤٥٩٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: لا يُجمع بين الصلاتينِ إلا بعرفة: الظهرِ والعصرِ.

١٤٥٩٧ ـ حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن ١: ٣٤٦ القاسم، عن ابن الزبير قال: من سنَّة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم يقف بعرفة.

١٤٥٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن تَجمَع بينهما بعرفة.

١٤٥٩٤ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٥٩٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم وعبيد الله بعرفة فجمعَا بين الصلاتين، ولم يجهرا بالقراءة.

١٤٦٠٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يُجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٢٦٠ ـ من كان يقول: يؤخِّر الظهر بعرفة

١٤٦٠١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: يؤخِّر الإمام الظهر يوم عرفة أشدَّ ما يؤخرها يوماً من السنَة، ويعجل العصر أشدَّ ما يعجلها يوماً من السنَة.

٢٦١ ـ من كره أن يبيت ليالي مِنى بمكة

١٤٦٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتنَّ أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق.

١٤٦٠٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى.

١٤٦٠٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٤٢٤٥).

١٤٦٠١ ـ «ما يعجلها يوماً»: كما في م، وفي غيرها: ما يعجلها في يوم.

٣٤٧ : ١/٤ ١٤٦٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة.

١٤٣٧٠ ١٤٦٠٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن يكون أولَ الليل بمكة، وآخرَه بمنى، ولا بأس أن يكون أول الليل بمنى، وآخره بمكة.

١٤٦٠٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حسن بن عبد الله المزني قال: سمعت محمد بن كعب يقول: من السنة إذا زرت البيت ألاّ تبيتَ إلا بمنى.

١٤٦٠٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي قلابة قال: اجعلوا أيام منى بمنى.

١٤٦٠٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: لا يبيتنَّ أحد من وراء العقبة أيام التشريق.

١٤٦٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أَهْراق لذلك دماً.

١٤٣٧٥ ١٤٦١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سئل عن الرجل يبيت ليالي منى بمكة؟ قال: يتصدَّق بدرهم أو نحوه.

٣٤٨ : ١/ ١٤٦١١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني إبراهيم بن نافع قال:

أخبرنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى.

١٤٦١٢ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن بكير بن مِسمار، عن سالم قال: يتصدق بدرهم. يعني: إذا بات عن منى.

٢٦٢ ـ من رخص في أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٦١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له من أجل سِقايته.

١٤٦١٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا رميت الجِمار فبِتْ حيثُ شئت.

١٤٣٨٠ ١٤٦١٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال:

١٤٦١٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٥٣ (٣٤٦) عن المصنف، عن ابن نمير وأبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، كلهم من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٦٣٤)، ومسلم (بعد ٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٤)، والنسائي (٤١٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

١٤٦١٥ ـ الضَّيْعة: العقار، والعقار: كل ملك له أصل ثابت كالدار والنخل.
=

حدثنا ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعته.

٢٦٣ ـ في المحرم ما يحمل من السلاح

١٤٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مِغْفر.

١٤٦١٧ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير، عن شَبيب بن حوشب، عن القاسم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القُرُب. ١/ ٣٤٩

١٤٦١٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكونوا

وتطلق الضيعة على الحرفة والصناعة. كما في «المصباح».

١٤٦١٦ ـ سيكرره المصنف أتم مما هنا من وجه آخر مطولاً برقم (٣٨٠٦٩).

والحديث رواه عن المصنف أبو يعلى (٣٥٢٩ = ٣٥٤٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٨٠.

ورواه مالك ١: ٤٢٣ (٢٤٧) عن الزهري، به، بتمامه.

ومن طريقه رواه الآخرون: أحمد ٣: ١٠٩، والبخاري في مواضع أولها (١٨٤٦)، ومسلم ٢: ٩٨٩ (٤٥٠)، وأبو داود (٢٦٧٨)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٣٨٥٠، ٣٨٥١)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، كلهم من طريق مالك، به.

والمِغْفَر: زَرَد يُنسج من الدروع على قدر الرأس يلبسه المقاتل تحت القلنسوة.

١٤٦١٧ ـ «القُرُب»: جمع قِراب، وهو: بيت السيف.

يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قُرُبها وهم محرمون.

١٤٦١٩ ـ حدثنا شَريك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يدخل الحرم بسيفٍ.

١٤٣٨٥ ١٤٦٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يتقلَّدَ المحرم سيفه إذا خاف.

١٤٦٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء قال: لا يدخل أحد مكة بسلاح في حج ولا عمرة.

١٤٦٢٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم قال: أحسَب أني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: المحرم لا يحمل السلاح.

١٤٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يدخل المحرم بسلاح.

١٤٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر؟ قال: أصابه رجل من أهل الشام بزُجٍّ، فدخل عليه الحجّاج يعوده فقال: لو أَعلمُ من أصابك لفعلتُ وفعلت، قال: أنت أصبتني، أدخلت السلاحَ الحرمَ.

١٤٣٩٠ ١٤٦٢٥ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن يونس بن أبي ١/٤: ٣٥٠ إسحاق، عن أبي السفَر: أنه دخل الحرم وعليه سيف متقلِّدُه، فلما دخل نزعه.

١٤٦٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن الصلت، عن عقبة بن صُهْبان قال: رأيت عثمان بالأبطح، وإن فُسطاطه مضروب، وإن سيفه معلَّق بالفسطاط.

٢٦٤ ـ في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة

١٤٤١٥ ١٤٦٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة، وإني أضللتها في الطريق، فهل تُجزىء عني؟ قال: إن كانت في نذر أو في كفارة فوافِ بها البيتَ، فلا إخالُك وافيتَ بها، وإن كانت تطوعاً أجزأت عنك، قال: قلت: فيه ولو شاةً؟ قال: نعم.

١٤٦٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الأرنب جَفْرَة.

١٤٦٢٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبي قال: في الأرنب كفٌّ من طعام فما دونه.

١٤٦٣٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عطاء قال: في الأرنب شاة.

١٤٦٣١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين بن عُقَيل،

١٤٦٢٧ ـ «قلت: فيه..»: هكذا.

١٤٦٢٨ ـ «جَفْرة»: الأنثى من ولد الضأن. (الغنمة الصغيرة).

١٤٦٣١ ـ «المسِنَّة»: هي من البقر والغنم التي طلعت ثنيَّتُها. وهذا يكون إذا =

عن الضحاك قال: في الأرنب ما دون المسنَّة.

٢٦٥ ـ في النعامة يصيبها المحرم

٤/١: ٣٥١

١٤٤٢٠ ١٤٦٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: في النعامة بَدَنة.

١٤٦٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: في النعامة بدنة.

١٤٦٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في النعامة بَدَنة.

١٤٦٣٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: في النعامة جَزور.

١٤٦٣٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن مجاهد قال: في النعامة بدنة.

٢٦٦ ـ في بقر الوحش

١٤٦٣٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في البقرة بقرةٌ.

بلغت السنة الثالثة.

١٤٤٢٥ ١٤٦٣٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا أصاب المحرم بقرةَ الوحشِ ففيها جزور.

١٤٦٣٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: في البقرة بقرة.

٢٦٧ ـ في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

١/: ٣٥٢ ١٤٦٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحمار بدنة.

١٤٦٤١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: في الحمار بقرة.

٢٦٨ ـ في المحرم يموت أيغطَّى رأسُه؟

١٤٦٤٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

١٤٦٣٩ ـ «عليّ بن هاشم»: في م، ت، ن: علي بن مسهر، وعلى حاشية ن: بن هاشم، وصحح عليه، والمصنف يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن ابن أبي ليلى، لكن رواية علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى أكثر وأشهر فأثبته، وانظر ما بعد خبر واحد.

١٤٦٤١ ـ «وطاوس ومجاهد»: سقط من م، أ، ع، ش.

١٤٦٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٠٥).

وقد رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم ٢: ٨٦٦ (٩٩) بمثل إسناد المصنف.

=

عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقَصَتْه ناقته فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اغسِلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا رأسَه، ولا تُمسُّوه بطيب، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّداً**».

١٤٤٣٠ **١٤٦٤٣** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير،

ورواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٠٠، ١٠١)، والنسائي (٣٦٩٣)، وابن ماجه عند (٣٠٨٤)، كلهم من طريق أبي بشر، به.

ورواه البخاري (١٢٦٥) وانظر أطرافه، ومسلم ٢: ٨٦٥ (٩٣) فما بعده، وأبو داود (٣٢٣٣، ٣٢٣٦)، وابن ماجه (٤٠٨٣، ٤٠٨٤)، كلهم من طريق سعيد، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

«**ملبِّداً**»: هكذا عند المصنف هنا، ومسلم، أما رواية غيرهما وما سيأتي فهي: ملبياً. قال ابن الأثير ٤: ٢٢٤: «في حديث المحرم: مُلَبِّداً، هكذا جاء في رواية، وتلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يَشْعَثَ ويَقْمَلَ. وإبقاءً على الشعر، وإنما يلبد من طول مكثه في الإحرام» انتهى.

١٤٦٤٣ ـ سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٧٤٠٦).

وقد رواه مسلم ٢: ٨٦٥ (٩٣) عن المصنف، به.

ورواه الشافعي ١: ٢٠٥ (٥٦٨)، والحميدي (٤٦٦)، وأحمد ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، والترمذي (٩٥١) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (٣٦٩٤)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عمرو، به، ولفظ مسلم والنسائي: «لا تخمِّروا رأسه ولا وجهه».

=

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تخمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**».

١٤٦٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يغطَّى رأسُه إذا مات وإذا كفن؟ قال: قد غطى ابنُ عمر، وكشف غيره.

١٤٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يغيَّب رأس المحرم إذا مات.

١٤٦٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا مات المحرم فهو حلال.

١٤٦٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: إذا مات المحرم فقد ذهب إحرامه.

٤/١: ٣٥٣ ١٤٦٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عقبة بن أبي صالح، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم.

١٤٤٣٥ ١٤٦٤٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به

ورواه البخاري (١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (٩٦، ٩٧)، وأبو داود (٣٢٣٤) من طريق عمرو بن دينار، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

كما تصنعون بموتاكم.

١٤٦٥٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن يسار قال: سمعت عكرمة وسُئِل عن الرجل يموت وهو محرم؟ قال: قد ذهب إحرامه، يكفَّن كما يكفَّن الحلال.

١٤٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

١٤٦٥١ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، إلا أن مراسيل عطاء ضعيفة.

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٣٦) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موصولاً. قال الهيثمي ٣: ٢٥: «رجاله ثقات». وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضرُّ، كما تقدم (١٤٨).

وروى البيهقي في الكبرى ٣: ٣٩٣ من حديث إبراهيم بن أبي حُرَّة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: في المحرم الذي خرَّ عن بعيره ومات، أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «خمِّروا وجهه، ولا تخمِّروا رأسه».

ثم روى البيهقي من طريق حفص، عن ابن جريج، بمثل حديث الطبراني، وقال: «هذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حُرَّة في الأمر بتخمير الوجه، إلا أن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدَّثت به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، قال: وحدثني عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً، قال البيهقي: وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج، مرسلاً».

وتابع عليُّ بن عاصم حفصاً على وصله، قال البيهقي: «وهو وَهَم».

وتقدم في تخريج الحديث (١٤٦٤٣) أن لفظ مسلم والنسائي: «لا تخمِّروا رأسه ولا وجهه».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خَمِّروا وجوهكم ولا تشبَّهوا باليهود**».

١٤٦٥٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال في المحرم: يغطِّي رأسه ولا يكشف.

١٤٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن عطاء قال: لا تُقْرِبوه طيباً.

٢٦٩ ـ في الرجل يشتري البدنة فتضلُّ فيشتري غيرها

١٤٤٤٠ **١٤٦٥٤** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعطاء: أن عائشة اشترت بدنة فأضلَّتها، فاشترت مكانها، ثم ٣٥٤ :١/٤ وجدتها، فنحرتْهما جميعاً ثم قالت: كان في علم الله أن أنحرَهما جميعاً. وذلك في التطوع.

١٤٦٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه: أن عائشة نحرتْهما جميعاً.

١٤٦٥٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ماعز بن مالك ـ أو مالك بن ماعز ـ الثقفي قال: ساق أبي هَدْيَيْن عن نفسِه وامرأتِه

١٤٦٥٣ ـ «لا تُقْرِبوه»: الضبط من م.

١٤٦٥٦ ـ **ذو المجاز**: كان سوقاً من أسواق العرب، وهو عن يمين الموقف بعرفة. «معجم ما استعجم» ٤: ١١٨٥.

وابنته، فأضلَّهما بذي المَجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر، فقال: تربَّصِ اليومَ وغداً وبعد غد، فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام، فإن وجدت هَدْيَيْك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجدهما فاشترِ هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تُحِلَّ منك حراماً حتى تنحرهما، أو هديين آخرين، فإن نحرتَ الهديين اللذين اشتريتَ ووجدتَ الهديين الضالَّين بعدُ فانحرهما.

١٤٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخَصيب القيسي: أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلَّها، فاشترى مكانها أخرى، فقلَّدها، ثم وجد الأولى، فسأل ابن عمر؟ فقال: انحرهما جميعاً.

١٤٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي طالب الحجام ـ وكان ثقة ـ عن ابن عباس قال: ينحرُهما جميعاً.

١٤٤٤٥ ١٤٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها أهدتْ بَدَنتين فأضلَّتهما، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما، ثم وجدت البَدَنَتين فنحرتهما.

٤/١: ٣٥٥ ١٤٦٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن علي بن نافع قال: سُقْت

١٤٦٥٧ ـ «القيسي»: من، م، ن، ع، ش، وهو كذلك في «التقريب» (٢٠٨٩)، وفي ت، أ: العبسي.

١٤٦٥٨ ـ «وكان ثقة»: ظاهر ما في ترجمة أبي طالب عند ابن أبي حاتم ٩ (١٨٩١) أن التوثيق من وكيع.

بدنة فأضللتها، فاشتريت أخرى فنحرتها، ثم وجدت الأولى، فسألت عروة بن الزبير؟ فقال: انحرهما، وسألت عكرمة؟ فقال: ناقة من إبلك.

١٤٦٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: انحر الأولى.

١٤٦٦٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سألت عنه قَبيصة بن ذُؤيب؟ فقال: انحرهما جميعاً.

١٤٦٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شِنْظير، عن عطاء قال: إذا كانت الأولى تطوعاً نحرهما جميعاً، وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء.

١٤٦٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما قالا في رجل أضلَّ بدنته تطوعاً، فاشترى أخرى، قالا: إن كان قلَّد الذي اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلدها باعها إن شاء.

٢٧٠ ـ في الرجل يموت ولم يحجَّ وهو موسر

١٤٤٥٠ ١٤٦٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاَّم بن سُليم، عن ليث، عن

١٤٦٦٥ ـ مرسل ضعيف لضعف حديث ليث بن أبي سليم.

وقد رواه الإمام أحمد في كتاب «الإيمان» له، كما في «نصب الراية» ٤: ٤١٢ ـ وانظره ـ، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٢، مرسلاً، من طريق ليث أيضاً عن ابن سابط.

=

عبد الرحمن بن سابِط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات ولم يحجَّ حجةَ الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمتْ على أيّ حال شاء: يهودياً أو نصرانياً**».

٣٥٦ : ١/٤ ١٤٦٦٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال الأسود لرجل منهم موسِر: لو متَّ ولم تحج لم أصلِّ عليك.

ورواه موصولاً الدارمي (١٧٨٥) والبيهقي ٤: ٣٣٤ وضعّفه أيضاً من طريق ليث، عن ابن سابِط، عن أبي أمامة مرفوعاً.

وفي الباب حديث عليّ مرفوعاً عند الترمذي (٨١٢) وضعَّفه بأبي هاشم هلال بن عبد الله الباهلي، وبالحارث الأعور، وتضعيفهما مسلَّم، لكن قول الحافظ في «التقريب» (٧٣٤٣) عن هلال «متروك»: كأنه اعتمد على قول البخاري فيه: منكر الحديث، وهو اعتماد صحيح لو سلَّمنا أنه: لا تحل الرواية عنه، لكن أحتمل أن البخاري يريد: حديثه منكر، بقرينة قول الترمذي عنه مجهول، وقول إبراهيم الحربي: لا يعرف، والترمذيُّ من أشد الناس اتباعاً لأقوال البخاري، وبقرينة قول ابن عدي في «الكامل» ٧ (٢٥٨٠): ليس بمحفوظ، وقول العقيلي ٤(١٩٥٥): لا يتابع على حديثه، والعقيلي أيضاً من أشد الناس اتباعاً لأحكام البخاري، والله أعلم.

وروي نحوه موقوفاً على عمر بن الخطاب، ولفظه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كلَّ من له جِدَة ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين..، رواه سعيد بن منصور، كما في «التلخيص» أيضاً، ونحوه عند البيهقي، وصححه ابن حجر وقال: «إذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط عُلم أن لهذا الحديث أصلاً، ومَحْمله على من استحل الترك، وتبيّن بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع». يريد ابن الجوزي في «موضوعاته» (١١٥٥)، وتنظر كتب التفسير بالمأثور عند قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ الآية ٩٧. وانظر التعليق الآتي.

١٤٦٦٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن مجاهد بن رومي ـ وكان ثقة ـ قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقِل عن رجل مات ولم يحج وهو موسِر؟ فقال سعيد: النار النار، وقال ابن معقل: مات وهو لله عاصٍ، وقال ابن أبي ليلى: إني لأرجو إن حجَّ عنه وليُّه.

١٤٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي المُعلَّى، عن سعيد بن جبير قال: لو كان لي جار موسِر ثم مات ولم يحج، لم أصلِّ عليه.

١٤٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: من مات وهو موسِر لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: كافر.

١٤٤٥٥ ١٤٦٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسِر لم يحج فليمتْ على أي حال شاء: يهودياً أو نصرانياً.

١٤٦٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي بن عدي،

١٤٦٦٨ ـ أبو المعلَّى: هو يحيى بن ميمون العطار، أحد الثقات.

١٤٦٦٩ ـ ثوير: هو ابن فاختة، وهو ضعيف، وتركه بعضهم.

١٤٦٧٠ ـ إسناده صحيح، فيضاف إلى ما تقدم تعليقاً. ووالد عديّ: هو عدي بن عَميرة الكندي، صحابي، مات في أيام معاوية.

١٤٦٧١ ـ رجاله ثقات، لكن الضحاك مات سنة ١٠٥، فالظاهر أنه منقطع بينه =

عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَم، عن عمر، بمثله.

٢٧١ ـ في السرعة والتؤدة في الطواف

٣٥٧ : ١/٤ ١٤٦٧٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يُسرع في الطواف.

١٤٦٧٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يُهرول في الطواف.

١٤٦٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عمرو ابن ميمون يطوف بالبيت يسرع حتى يكاد يسعى أو يشتدّ.

١٤٤٦٠ ١٤٦٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: طُفت معه بالبيت فكان يمشي على هَيْنته قليلاً قليلاً، ولا يزاحم على الحَجَر.

١٤٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: قال لنا سعيد بن جبير ونحن نطوف بالبيت: يا معشر الشباب أُرْمُلوا، أسرعوا.

وبين عمر، مع قول الدارقطني في «العلل» (١٩٩): هذا «أصح من قول العلاء بن المسيب»: عن عدي بن عدي، عن عمر.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤١٢ أن الإمام أحمد رواه في «كتاب الإيمان» بمثل هذا الإسناد، وفيه: عن الضحاك، عن أبيه قال: قال عمر، قال الدارقطني أيضاً: «ليس بمحفوظ». والضحاك ثقة، لكن أبوه مجهول كما في «التقريب» (٣٩٥٠).

١٤٦٧٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن طاوس قال: جلسنا لابن عمر ننظر كيف يطوف، فرأيناه قائلاً هكذا: قد قبض على أصابعه وهو يشتدُّ.

٢٧٢ ـ في المحرم يأكل ما صاد الحلال

١٤٦٧٨ ـ حدثنا جرير وأبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرِمين وأبو قتادة مُحِلٌّ، فرأى أصحابه حماراً وحشياً، فلم يُؤْذِنوه حتى أبصره، فاختلس من بعضهم سوطاً فصرعه، فأكلوا وحملوا منه، فلقُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه؟ فقال: «**هل أشار إليه أحد منكم؟**» قالوا: لا، قال: «**فكُلُوا**». ١/: ٣٥٨

١٤٦٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن محمد

١٤٦٧٨ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥٥ (٦٤) عن المصنف، عن أبي الأحوص، به.

ورواه مسلم الموضع السابق عن قتيبة وإسحاق، عن جرير، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٨٢١)، ومسلم (٥٩ ـ ٦٣)، والنسائي (٣٨٠٧ ـ ٣٨٠٩)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، كلهم من طريق عبد الله بن أبي قتادة، به.

١٤٦٧٩ ـ رواه أحمد ١: ١٦٢، ومسلم ٢: ٨٥٥ (٦٥)، والنسائي (٣٧٩٩)، والبزار في «مسنده» (٩٣١)، وأبو يعلى (٦٣١ = ٦٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٦١، والدارمي (١٨٢٩)، كلاهما من طريق ابن جريج، به.

وقوله «**فوفَّق**»: أي: فصوَّب.

ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في الحج ونحن محرمون، قال فأُهدي لنا طائر، وطلحة نائم، قال: فمنَّا من أكل، ومنّا من تورَّع فلم يأكله، فلما استيقظ طلحة ذكروا ذلك له، قال: فوفَّق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٤٦٥ ١٤٦٨٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن: أن عمر ابن الخطاب كان لا يرى بأساً بلحم الطير إذا صِيد لغيره. يعني: في الإحرام.

١٤٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سالم قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق، فسألوني عن الحلال يَصيد الصيد فيأكله الحرام؟ فأفتيتُهم بأكله، فقدمت على عمر فسألته عن ذلك؟ فقال: لو أفتيتَهم بغيره ما أفتيتَ أحداً أبداً.

١٤٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزوَّد صَفيف الوحش وهو محرم.

١٤٦٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن.

١٤٦٨٠ ـ «الطير»: في م: الصيد.

١٤٦٨٢ ـ الصَّفيف: القديد واللحم المجفَّف.

١٤٦٨٣ ـ «بآلته»: من أ، لكن رسمها الناسخ: بالالته، وفي م، ن، ع، ش: =

١/٤ : ٣٥٩ وَعبد الملك، عن عطاء: أنهما لم يكونا يريان بأساً بأكل المحرم ما صاد الحلال إذا كان لم يَصِدْه من أجله أو بآلته.

١٤٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن سعد بن عياض قال: سئل ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا قوماً حلالاً معهم لحم صيد، فإمّا باعوهم وإمّا أطعموهم؟ فقال: لا بأس.

١٤٤٧٠ ١٤٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن يزيد بن عبد الله ابن الشّخِّير قال: قال رجل: اشترينا رِجْلَ حمار ونحن محرمون، من قوم حلال، قال: فمررنا بأبي ذر فسألناه؟ فقال: لا أراكم فَجَرْتم، لا بأس به.

٢٧٣ ـ من كره أكله للمحرم

١٤٦٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

بالآلة، وفي ت: أو قال له. وهذا الأخير والأول الذي أثبتُّه أقرب إلى الصواب، يريد القائل: إذا كان الحلال لم يَصد الصيد بآلة المحرم، أو: لم يكن المحرم هو الذي قال للحلال: اصطد كذا. والله أعلم.

١٤٦٨٦ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥١ (٥٢)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٧ ـ ٣٨، والدارمي (١٨٣٠)، وابن حبان (١٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٨٢٥)، ومسلم (٥٠) فما بعده، =

عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء ـ أو بوَدّانَ ـ حمارَ وحش وهو محرم، قال: فردَّه وقال: «**إنه ليس بنا ردٌّ عليكَ، ولكنا حُرُم**».

١٤٦٨٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارَ وحشٍ وهو محرم فردَّه عليه وقال: «**لولا أنا محرمون لقبِلناه منك**».

١٤٦٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره طَرِيَّ الصيد وقَدِيده للمحرم.

١/٤: ٣٦٠ ١٤٦٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس

والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

والأبواء: قرية معروفة وسط الطريق بين الحرمين الشريفين. **وودّان**: قرية أخرى قريبة منها تبعد عنها إلى جهة مكة ١٢ كيلو متراً.

١٤٦٨٧ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥١ (٥٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٦٢ عن أبي معاوية، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٣٨، ومسلم (٥٤)، والنسائي (٣٨٠٦)، كلهم من طريق حبيب، به.

١٤٦٨٩ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد الذي تقدم القول فيه (٧١٣)، وفي سماعه من مجاهد نظر، كما تقدم (٦٧٦٨).

قال: أهدى الصعبُ بن جَثّامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فقال: «**رُدُّوه إليه، إنا محرمون**».

١٤٤٧٥ **١٤٦٩٠** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: أنه كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقة أو غيرها.

١٤٦٩١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو، عن أبي الشعثاء: أنه كره أكله للمحرم ويتلو: ﴿وحُرِّم عليكم صيدُ البر ما دمتم حُرُماً﴾.

١٤٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قالت: يابن أختي، إنما هي ليالٍ، فإن تخلَّج في صدرك شيء فَدَعه.

١٤٦٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: هي مبهمة.

١٤٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مَعْبَد بن صُبَيح، عن عليّ: أنه كرهه.

١٤٦٩٠ ـ **الوَشيقة**: «أن يؤخذ اللحم فيُغْلى قليلاً ولا يُنْضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: هو القديد». «النهاية» ٥: ١٨٨.

١٤٦٩١ ـ من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

١٤٦٩٤ ـ معبد بن صُبَيح: انظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣: ١٤٥٤ ومصادره في التعليق.

١٤٤٨٠ ١٤٦٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن الحارث: أن عثمان أُهديت له حَجَلٌ وهو في بعض حجَّاته وهو محرم، فأمر بها فطبخت فجُعلت ثريداً، فأُتي بها في الجِفان ونحن محرمون فأكلوا كلُّهم إلا علياً.

١٤٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: سألت الشعبي عنه؟ فقال: قد اختُلِف فيه، ولا تأكل منه أحبُّ إليّ.

٢٧٤ ـ في المحرم يحمل امرأته

٤/١: ٣٦١

١٤٦٩٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تدنو من امرأتك وأنت حرام.

١٤٦٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأمر باعتزالها جداً.

١٤٦٩٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سألت عنه نافعاً؟ فقال: لا بأس به.

١٤٤٨٥ ١٤٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يحمل امرأته وهو محرم، قال: احمِلها واتَّق الله.

١٤٦٩٧ ـ «حرام»: في أ: حِرْم.

١٤٧٠١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب بنحوه.

١٤٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: لا بأس أن يحملها ما لم تكن مُلامسة.

١٤٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يَلزق جلده بجلدها.

٢٧٥ ـ في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نِدّاً من النعَم ١/٤: ٣٦٢

١٤٧٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: سأل مروانُ بن الحكم ابنَ عباس ونحن بوادي الأزرق فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له نِدّاً من النعم؟ فقال ابن عباس: ثمنه يُهدَى إلى مكة.

١٤٤٩٠ ١٤٧٠٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أصاب المحرم من الصيد ما لم يكن فيه هدي، تَصدق بثمنه.

١٤٧٠٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ما لم يبلغ هدياً فطعامٌ يطعمه.

١٤٧٠٤ ـ **وادي الأزرق**: هو على ميل من مكة حرسها الله. «معجم ما استعجم» ١: ١٤٦.

٢٧٦ ـ في التعريب للمحرم*

١٤٧٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: تمثل بهذا البيت وهو محرم قال:

وهنَّ يمشين بنا هَميسا إن تصدُقِ الطير نَنِك لَميسا

قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم! فقال: إنما الفُحش ما وُوْجِه به النساء وهم محرمون.

١٤٧٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: أنه كره الإعراب للمحرم، قلت: وما الإعراب؟ قال: أن يقول: لو أحللت قد أصبتكِ.

١/٤: ٣٦٣ ١٤٧٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره التعريب للمحرم.

١٤٤٩٥ ١٤٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنه كره التعريب للمحرم.

١٤٧١١ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن طاوس: أن عبد الله بن الزبير قال: إياكم والنساءَ، فإن

---

* ـ «التعريب»: الإفحاشُ في القول والرفثُ.

١٤٧٠٧ ـ الهميس: صوتُ نقل أخفاف الإبل.

١٤٧٠٨ ـ «أحللت»: في أ: حللت.

الإعراب من الرفث، قال طاوس: فأخبرت بذلك ابن عباس، فقال: صدق ابن الزبير.

٢٧٧ ـ من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقَّت*

١٤٧١٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقَّت، فادعُ بما شئت.

١٤٧١٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم نسمع على الصفا والمروة دعاء موقتاً.

١٤٧١٤ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم قال: ليس عليهما دعاء موقت، فادعُ بما شئت، وسل ما شئت.

١٤٥٠٠ ١٤٧١٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاءً موقتاً.

---

* ـ سيكرر المصنف أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٨٨، ٨٩).

١٤٧١٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٥٨).

١٤٧١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٥٩).

١٤٧١٤ ـ سيكرره برقم (٣٠٢٦٠).

«عليهما»: كما في م، وفي غيرها: عليها.

١٤٧١٥ ـ سيأتي برقم (٣٠٢٦١).

٣٦٤ : ١/٤ ١٤٧١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل البيت، ثم يكبر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين: حمدٌ لله وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك.

١٤٧١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صعِد على الصفا استقبل البيت، ثم كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلاً، ثم يفعل ذلك على المروة، حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير إحدى وعشرين تكبيرة، فما يكاد يفرُغ حتى يشقَّ علينا ونحن شباب.

١٤٧١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن القاسم ابن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: يقوم الرجل على الصفا والمروة قدر قراءة سورة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٧١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٥٤)، ومن وجه آخر عن الشعبي برقم (٣٠٢٥٣).

١٤٧١٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٩٢٥، ٣٠٢٥٥).

وقوله «**يدعو قليلاً**»: هكذا هنا، وفي (٣٠٢٥٥)، لكن جاء برقم (١٥٩٢٥): يدعو طويلاً، وهكذا في رواية البيهقي للخبر ٥: ٩٤، وهو الظاهر.

١٤٧١٨ ـ سيكرره برقم (٣٠٢٥٦).

«قدر قراءة سورة..»: يريد (سورة محمد) صلى الله عليه وسلم.

١٤٧١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة قال: قال الحكم لإبراهيم: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومئة آية، قال: إنه لفقيه.

١٤٥٠٥ ١٤٧٢٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا، فرقِي، ووحّد الله وكبره وقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»** ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى ١/ ٣٦٥ المروة حتى انصبّت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعِدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

٢٧٨ ـ من قال: إذا لبَّد أو عقص أو ضفر، فعليه الحلق*

١٤٧٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عمر قال:

١٤٧١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٥٧).

١٤٧٢٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٥٢).

وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم مع تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

* ـ **تلبيد الشعر**: تقدم برقم (١٤٦٤٢): أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يَشْعَثَ ويَقْمَل.

وعَقْص الشعر: لَيُّه وإدخال أطرافه في أصوله. **والضَّفْر** يكون لكل خُصلة منه.

من ضَفَر أو لبَّد أو عقص فليحلِق، وقال ابن عباس: ما نوى.

١٤٧٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن العباس بن عبد الله، عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبَّدت رأسي بعسل أو بغِرَاء فتنشَّر، فشَقَّ عليَّ وأنا محرم، فسألتها؟ فقالت: اغمِس رأسك في ماء مراراً.

١٤٧٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: من لبَّد أو عَقَص أو ضَفَر بسَيْر، فقد وجب عليه الحلق.

١٤٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر، عن عمر قال: من لبد أو ضفر أو فتل فليحلق.

١٤٧٢٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن عوف، عن شيخ ـ قال: سألت عنه فزعموا أنه أبو المهلَّب ـ قال: من لبد أو ضفر فقد وجب عليه الحلق.

١٤٥١٠ ١٤٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: من لبد أو ضفر فليحلق.

١٤٧٢٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن ابن أبي مليكة قال: وضعت على رأسي طيناً قبل أن أحرم، فلقيت ابن الزبير فقال: أما عمر فكان يرى ١/٤: ٣٦٦ الحلق على من لبد، وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت.

١٤٧٢٢ ـ تقدم برقم (١٣٠٠٤).

١٤٧٢٣ ـ السَّيْر: الذي يُشقُّ طولاً من الجلد. تؤخذ سيور رفيعة منه طويلة يستعان بها في ضفر شعر المرأة.

٢٧٩ ـ في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص

١٤٧٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في المحرم إذا احتاج إلى قميص يلبسه، أو حلق رأسه، أو نحو هذا مما يحتاج إليه المحرم مما لا ينبغي لنا أن نصنعه، قال: إن فعل ذلك جميعاً معاً فعليه دم واحد، وإذا فرَّق فلكل شيء من ذلك دم.

١٤٧٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: إذا جمع ذلك في ساعة فعليه دم واحد، وإن فرق بين ذلك، فلكل واحد من ذلك دم.

٢٨٠ ـ في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

١٤٧٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالماً لا يفعل.

١٤٥١٥ ١٤٧٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يتطوع بينهما.

١٤٧٣٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر

١٤٧٢٨ ـ «مما يحتاج»: في أ: مما لا يحتاج، خطأ.

والأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٨٨) عن قتادة وعن أبي معشر، عن النخعي، بنحوه، قالا: إذا احتاج...

١٤٧٣٢ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه =

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة، ولم يسبِّح بينهما.

١٤٧٣٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: صلِّ بين الظهر والعصر بعرفةَ إن شئت.

١/٤: ٣٦٧ ١٤٧٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من صلى الصلاتين بعرفة لم يتطوع بينهما.

١٤٧٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أمكنك الإمامُ أن تَطَوَّع بينهما فتطوعْ.

١٤٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: رأيت ابن عمر لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت القاسم يتطوع.

١٤٥٢٠ ١٤٧٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة.

٢٨١ ـ في المحرم يذبح

١٤٧٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الصبّاح بن عبد الله البَجَلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم.

١٤٧٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يذبح المحرم

وسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

كل شيء إلا الصيد.

١٤٧٤٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم. قال: وسألت عطاء، فقالا: لا بأس أن يذبح المحرم ما ليس بصيد.

١٤٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سألته عن ذبيحة المحرم؟ فلم يَرَ بها بأساً، قال: وكان الحكم لا يرى بها بأساً.

١٤٥٢٥ ١٤٧٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال:
١/ ٣٦٨ ذبيحة المحرم ميتة.

١٤٧٤٣ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء قال: ذبيحة المحرم كالميتة لا تؤكل.

٢٨٢ ـ في المستحاضة تطوف بالبيت

١٤٧٤٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم،

١٤٧٤٠ ـ «عن إبراهيم. قال»: تمَّ الإسناد الأول عند قوله «عن إبراهيم»، وفاعل «قال» هو أشعث.

وقوله «فقالا»: أي: إبراهيم وعطاء. وأشعث يروي عن عطاء في مواضع متعددة من الكتاب، منها ما يأتي قريباً برقم (١٤٧٥١).

١٤٧٤٤ ـ ابن أبي ليلى: ضعيف، وعبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، ضعيف أيضاً، وأبو ماعز: لم أقف على حاله بشيء؟، لكن لعله المذكور في إسناد خبر عند مالك ١: ٣٧١ (١٢٤)، وعبد الرزاق (١١٩٥)، والبيهقي ٥: ٨٨: أبو الزبير، عن أبي =

عن أبي ماعز قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني استُحضت، قال: «**دعي الصلاةَ أيامَك التي هي أيامُك، ثم اغتسلي واحتَشِي كُرْسُفاً، وطُوفي بالبيت وصلّي**».

١٤٧٤٥ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عمر: في المستحاضة، قال: مُرْها فلتغتسِلْ ولْتَسْتَنقي بجهدها، ولْتَسْتَثفر بثوبٍ نظيف، ثم لتطُف بالبيت.

١٤٧٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: تطوف

ماعز الأسلمي: عبد الله بن سفيان، عن ابن عمر، والله أعلم.

وأحاديث الاستحاضة تقدمت (١٣٥٣) فما بعده، وفيها شواهد عديدة لهذا، إلا قوله «وطُوفي بالبيت» لكنه داخل تحت الإذن بالصلاة.

١٤٧٤٥ ـ «ولتستنقي»: رسم في النسخ بدون ياء المؤنثة المخاطبة، فأثبتُّها.

«ولتستثفر»: كما في م، وفي غيرها: ولتستذفر، والاستثفار: هو «أن تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم». «النهاية» ١: ٢١٤.

ومعنى «ولتستذفر»: ولتَتَطيَّب.

١٤٧٤٦ ـ «عن حميد، عن عمار..»: من م، وجاء بينهما في ت، أ، ن، ع، ش: عن عطاء.

و«استدخلي»: هو بمعنى قوله السابق (١٤٧٤٤): احتشي.

«واستثفري»: كما في م، وفي غيرها: واستذفري.

المستحاضة بالبيت؟ فقال: تقْعُد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتطوف بالبيت، قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: اسْتَدْخِلي واستَثْفِري، وادخلي.

١٤٥٣٠ ١٤٧٤٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: سألته: أتصلي المستحاضة؟ قال: نعم، وتحج البيت وإن سال على عقبيها.

١/ ٣٦٩: ١٤٧٤٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن أنهما قالا: تقضي المناسك.

١٤٧٤٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: المستحاضة تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

١٤٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن عطاء، عن امرأة من أهل مكة، عن عائشة: أنها طافت بي مستحاضةً.

١٤٧٥١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عطاء قال: تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه، ثم تحتشي وتغتسل، وتطوف بالبيت وتنفر.

١٤٧٥٠ ـ «طافت بي مستحاضة»: في ت، أ، ن: طافت بمستحاضة، وعلى حاشية ن إشارة إلى نسخة كالمثبَت.

١٤٧٥١ ـ «استعدادها»: أي: عدَّة أيامها التي كانت تجلس فيها دون صلاة.

٢٨٣ ـ في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟

١٤٥٣٥ **١٤٧٥٢** ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال: رسولُه عند الإمام، فإذا راح: راح، عجَّل أو أخر، قال: وكان لا يخرج حتى يطوف سبعاً، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا بمنى، قال: وأخَّر الأمير مرة، فصلّى دون منى.

١٤٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أنساً راكباً حماراً ذاهباً إلى منى يومَ التروية، فقلت له: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في هذا اليوم؟ قال: انظر أين يصلي أمراؤك فصلِّ.

١٤٧٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يصلي الظهر يوم التروية بمكة، ثم يسير إلى منى فيبيت بها.

٤/١: ٣٧٠ **١٤٧٥٥** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم التروية توجَّه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح.

١٤٧٥٢ ـ «مرة»: في أ: يوماً.

١٤٧٥٣ ـ «أين صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في أ: أين يصلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«أين يصلِّي أمراؤك»: في أ: أين صلَّى أمراؤك.

١٤٧٥٥ ـ هذا طرف من حديث جابر الذي تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٧٥٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليَرُحِ الإمام.

١٤٥٤٠ ١٤٧٥٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية بمنى.

١٤٧٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مُسْيَ يوم التروية عامة الليل.

١٤٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: صليت معه بمكة العشاء ليلة التروية.

١٤٧٦٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم يغدو.

١٤٧٥٧ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، إلا أن مراسيل عطاء ضعيفة، كما قدمته مراراً كثيرة، أولها (١٤٨).

لكن يشهد له حديث جابر الذي قبله، وحديث أنس بن مالك الذي رواه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم ٢: ٩٥٠ (٣٣٦) وغيرهما.

١٤٧٥٨ ـ «مُسْيَ»: الضبط من م، والمعنى: مساء.

١٤٧٦٠ ـ هذا صحيح عن ابن الزبير، وشاهده المرفوع حديث جابر الطويل الذي تقدم قريباً برقم (١٤٧٥٥).

١٤٧٦١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: من شاء صلى بمكة الظهر، ومن شاء صلى بمنى.

١٤٥٤٥ ١٤٧٦٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت
٤/١: ٣٧١ سعيد بن جبير يوم التروية صلى ركعتين في المسجد الحرام، ثم خرج من مكة ماشياً حتى انتهى إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر.

٢٨٤ ـ في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟

١٤٧٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن لاحق بن حميد قال: صليت الفجر إلى جنب ابن عمر، وراحلته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قُلَّة الجبل، ركب راحلته ثم غدا إلى عرفات.

١٤٧٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسَحَر.

١٤٧٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن

١٤٧٦٣ ـ «على قُلَّة الجبل»: أي: على رأسه.

١٤٧٦٥ ـ موقوف له حكم الرفع، ورجاله ثقات، وسيأتي بتمامه مرفوعاً برقم (١٤٩٢٠) وإبراهيم: هو الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

والخبر رواه ابن خزيمة (٢٨٠٣) من طريق ابن علية، به، والبيهقي في «السنن» ٥: ١٤٤ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به، وقال ٥: ١٤٥: الموقوف أصوب، وانظر (١٥٤١٤، ١٥٤١٥).

عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى، حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة.

١٤٧٦٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم سار.

١٤٥٥٠ ١٤٧٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صليت الفجر فسِرْ إلى عرفات، فانزِلْ منازلَ الناس: الأراكَ وغيرَه من منازلهم.

١/ ٣٧٢: ١٤٧٦٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت الأئمةَ أئمةَ الموسمِ يتحرَّون بغدوِّهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تَحَرَّوا به إلا فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم.

١٤٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: صليت مع القاسم الفجر بمنى، ثم مكث ساعة ثم ارتحل.

١٤٧٧٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: لا يخرج من منى إلى عرفات حتى يصلي بمنى الغداة.

١٤٧٦٦ ـ هذا طرف من حديث جابر، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٤٧٦٧ ـ «الأراك»: موضع بعرفة قرب نَمِرة.

٢٨٥ ـ من كان إذا استلم الحَجَر قبَّل يده

١٤٧٧١ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

١٤٥٥٥ ١٤٧٧٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا الركن ـ يعني: الحجَر ـ قبلوا أيديهم.

قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، حسبت: كثيراً قال.

وقال عطاء: لم أمسح الركن إن لم أقبِّل يدي. قال: وقال عمرو بن دينار: يجفَّى مَن مسح الركن ولم يقبل يده.

١٤٧٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر، فأما أحدهما فقبل يده، والآخرُ مسح بها وجهه.

١٤٧٧١ ـ ورواه مسلم ٢: ٩٢٤ (٢٤٦)، وأحمد وابنه عبد الله ٢: ١٠٨ عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٥: ٧٥ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم، وابن الجارود (٤٥٣)، وابن حبان (٣٨٢٤) بمثل إسناد المصنف.

١٤٧٧٢ ـ «يُجَفَّى»: ينسب إلى الجفاء، وكأن ناقل هذا عن عمرو بن دينار هو ابن جريج، انظر «مصنف» عبد الرزاق (٨٩٢٤).

١/٤: ٣٧٣ ١٤٧٧٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي استلم الحجر إلا قبَّل يده.

١٤٧٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل وعبدة، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد ابن جبير يمسح الحجر ثم يقبل يده.

٢٨٦ ـ من كان إذا استلم الركن اليماني قبَّل يده

١٤٧٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهداً وسعيد بن جبير وعطاء إذا استلموا الركن اليماني قبَّلوا أيديهم.

١٤٥٦٠ ١٤٧٧٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن طارق قال: رأيت عليَّ بن حسين يلتزم الركن اليماني.

٢٨٧ ـ في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين

١٤٧٧٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: في الرجل ينسى الركعتين اللتين للطواف الواجب، قالا: إن صلى بعدها صلاة أجزأه ذلك، وإن صلى في أدنى الحرم وأقصاه أجزأه، وإن لم يصلِّ حتى يخرج من الحرم أهْراق دماً.

١٤٧٧٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل طاف بالبيت ونسي أن يصلي الركعتين حتى مضى، قال: يصليهما إذا ذكر، وليس عليه شيء.

١/٤: ٣٧٤ ١٤٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في

رجل نسي ركعتي الطواف، قال: يصليهما حيثُ ما ذكرهما ما لم يَغْشَ النساء.

٢٨٨ ـ في الحلق، إلى أين هو؟

١٤٧٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عتاب بن زياد بن ورقاء قال: سمعت سعيد بن جبير يقول للحلاق: أُبلُغ بالحلق إلى العظمين.

١٤٥٦٥ ١٤٧٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج والعمرة: أُبلُغ العظمين.

١٤٧٨٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن، وابلُغ بالحلق العظمين.

١٤٧٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن محمد بن الحارث بن سفيان، عن علي الأزدي قال: نحر ابن عمر وحلق، قال: فسمعته يقول للحَلاّق: أُبْلُغ العظمين، قال: فقلت لعطاء: سمعتَه يقول في الحلق: أُبْلغ العظمين؟ قال: سمعتهم يذكرونه، ولم أسمعه من ثبْت.

١٤٧٨٢ ـ «ابلُغ العظمين»: في أ، ت، ن: ابلغ للعظمين، وفي ع، ش: ابلغ إلى العظمين.

١٤٧٨٤ ـ «قال: فقلت لعطاء»: القائل هو ابن جريج.

١٤٧٨٥ ـ حدثنا جنيد الحجّام، عن مختار بن منيح، عن أبي جعفر قال: ابلغ إلى العظمين.

١٤٧٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين.

٢٨٩ ـ بأيِّ الجانبين يبدأ في الحلق؟ ٣٧٥ : ١/٤

١٤٥٧٠ ١٤٧٨٧ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال للحلاق: هكذا، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن.

١٤٧٨٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو، عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن.

١٤٧٨٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال:

١٤٧٨٦ ـ طلحة: هو ابن عمرو المكي، متروك، بالإضافة إلى أن مراسيل عطاء ضعيفة.

١٤٧٨٧ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٧ (٣٢٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (٣٢٣)، وأبو داود (١٩٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١١١، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٥٦، ومسلم (٣٢٥، ٣٢٦)، والترمذي (٩١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٨٧٩)، كلهم من طريق هشام، به.

١٤٧٨٩ ـ نافع بن علقمة: هو الكناني أحد ولاة مكة المكرمة، له ترجمة في =

أخبرني الرجل الذي قصَّر عن نافع بن علقمة في إمارته، قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر، قال: قلت: إني قَصَّرتُ عن ابن عباس قال: ابدأ بالأيمن! قال: امضِ لما أُمِرتَ له.

٢٩٠ ـ في الجمار متى تُرمى؟

١٤٧٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس.

١٤٧٩١ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن

«العقد الثمين» ٧: ٣٢٣.

١٤٧٩٠ ـ رواه أحمد ١: ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٨، والترمذي (٨٩٨) وقال: حسن، كلاهما من طريق حجاج، به. وحجاج هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، وإن صرَّح بالسماع في الموضع الثاني عند أحمد، وقول الترمذي: حسن، أي: لغيره، كما تقدم نظائره.

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٤) عن جُبارة بن المُغَلِّس، وهو ضعيف، عن أبي شيبة جدِّ المصنِّف، وهو ضعيف متروك، عن الحكم، به.

لكن يشهد له حديث السيدة عائشة عند أحمد ٦: ٩٠، وابن حبان (٣٨٦٨): أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة أيام التشريق إذا زالت الشمس.

أما رمي اليوم الأول ـ جمرة العقبة الكبرى ـ فسيأتي حديثها برقم (١٤٨٠٠)، وروى البخاري (١٧٤٦) عن وَبَرة بن عبد الرحمن المُسْلي أنه سأل ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا رمى إمامك فارْمِهْ، فأعادَ المسألة، قال: كنا نتحيَّنُ، فإذا زالت الشمس رمينا. وذلك في غير يوم الأضحى، كما قال الحافظ.

عمر: أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس.

١٤٥٧٥ ١٤٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب، عن محمد بن السائب، عن أبيه قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.

٣٧٦: ١/٤ ١٤٧٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن ابن طاوس قال: يرمي الجمار إذا طلعت الشمس.

١٤٧٩٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير وعُبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس.

١٤٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: رَمَقت ابن عباس رماها عند الظَّهيرة قبل أن تزول.

١٤٧٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يتحيَّن زوال الشمس فيرمي الجمار.

١٤٥٨٠ ١٤٧٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وطاوساً يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان القيام.

١٤٧٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، مثله.

١٤٧٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس، فعاودته في ذلك، فقال ذلك.

٢٩١ ـ في رمي جمرة العقبة

١٤٨٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو خالد، عن ابن جريج، عن
١/٤: ٣٧٧ أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس.

١٤٨٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله، ولم يرفعه.

١٤٥٨٥ ١٤٨٠٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن

١٤٨٠٠ ـ رواه مسلم ٢: ٩٤٥(٣١٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٢ ـ ٣١٣، والنسائي (٤٠٦٩)، وابن خزيمة (٢٩٦٨)، وابن حبان (٣٨٨٦) بمثل إسناد المصنف. إلا النسائي ففيه ابن ادريس فقط.

ورواه مسلم (بعد ٣١٤)، وأبو داود ٢: ٥١١ (٢٨ تعليقاً) و(١٩٦٥)، والترمذي (٨٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والدارمي (١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٦، ٢٩٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٢٠، كلهم من طريق ابن جريج، به.

١٤٨٠١ ـ أشعث الذي يروي عن أبي الزبير هو أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، فلعل المخالفة في رفع الحديث منه.

١٤٨٠٢ ـ تقدم الحديث برقم (١٣٩٣٨) عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سلمة، عن الحسن العُرني، عن ابن عباس، وزاد هنا منصورٌ شكَّه: هل بين العرني وابن عباس سعيدُ بن جبير؟ لأن العرني ـ كما تقدم ـ لم يسمع من ابن عباس، فيكون موصولاً لو جزم منصور بذلك.

وقوله هنا: «أُغَيلمةَ»: بدل من الضمير «نا» في قوله: فرحَّلَنا.

كُهيل، عن الحسن العُرَني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن الحسن، عن ابن عباس قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فَرَحَّلَنا على حُمُراتٍ أُغَيلمةَ بني عبد المطلب، وجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلُع الشمس**»، وما أحسب أحداً يرميها حتى تطلع الشمس، وكان ابن عباس يقول: من أفاض من عُرَنة فلا حج له.

١٤٨٠٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُرمى جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

٢٩٢ ـ من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس

١٤٨٠٤ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّيُّ، عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدَمون أيَّ ساعة قدِموا لا يرون به بأساً.

١٤٨٠٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس.

١٤٨٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٤٨٠٦ ـ رواه أحمد ٦: ٩٨ ـ ٩٩، ١٦٤، ومسلم ٢: ٩٣٩ (٢٩٥)، والنسائي (٤٠٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

=

١/٤ : ٣٧٨ القاسم، عن عائشة قال: قالت: وَدِدت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنتْه سودة أن تأتيَ مِنى بليل وترميَ من قبلِ أن يأتي الناس، فأذن لها، وكانت امرأة ثَبِطَة ثقيلة.

١٤٥٩٠ ١٤٨٠٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلةَ المزدلفة فيصلُّون الصبح بمنى ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس.

٢٩٣ ـ في المحرم يحتجمُ، من رخص فيه؟

١٤٨٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وطاوس،

ورواه البخاري (١٦٨٠، ١٦٨١)، ومسلم (٢٩٣، ٢٩٤)، والنسائي (٤٠٣٢، ٤٠٣٤)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، جميعهم من طريق القاسم، به.

وعبيد الله بن عمر: يروي عن القاسم مباشرة، ويروي عن ابنه عبد الرحمن، عنه.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه مسلم (٢٩٦)، وابن أبي عاصم (٣٠٤٢) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

والمرأة الثبِطة : هي الثقيلة الحركة.

١٤٨٠٧ ـ تقدم برقم (١٣٩٤٨).

١٤٨٠٨ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٢٣٩٧٣).

وهذا الحديث رواه مسلم ٢ : ٨٦٢ (٨٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥)، وأبو داود (١٨٣١)، والترمذي (٨٣٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٨٢٩، ٣٨٣٠)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨٠٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ـ وهو محرم ـ من وَثْءٍ كان به.

١٤٨١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيدَ، عن مِقْسم، عن ابن عباس:

١٤٨٠٩ ـ رواه أحمد ٣: ٣٨٢ عن كثير بن هشام، به.

ورواه الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد ٣: ٣٠٥، ٣٥٧، والنسائي (٧٥٩٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٠)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه النسائي (٣٨٣١، ٧٥٩٧)، وابن ماجه (٣٠٨٢)، وابن خزيمة (٢٦٦١) من طريق أبي الزبير، به.

ورواه أبو داود (٣٨٥٩) من طريق هشام لكن دون قوله «وهو محرم». وعلى كل فالحديث صحيح.

والوَثْءُ: وَهْن يصيب العضو من غير خلع ولا كسر.

١٤٨١٠ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٢، والترمذي (٧٧٧) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ويزيد بن أبي زياد تقدم (٧١٣) دفاع بعض الأئمة عنه، وأنه مختلَف فيه، وقول الترمذي هنا «حسن صحيح» للنظر إلى مؤيدات حديثه وشواهده، والله أعلم.

ورواه أحمد ١: ٢١٥، ٢٨٦، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

وروى هذه اللفظة أحمد ١: ٢٤٨ عن نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، به. لكن فيه نصر بن باب، وهو متهم عند جماعة من الأئمة، إلا أن الإمام =

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيب قال: قيل لعطاء: يحتجم المحرم؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يحلِق شعراً.

١٤٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبيد بن عمير قال: يحتجم المحرم ولا يحلق شعره.

١٤٨١٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة قال: سئل طاوس: أيحتجم المحرم؟ قال: نعم، إذا كان وَجِعاً.

١٤٥٩٥ ١٤٨١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن

أحمد كان حسن الرأي فيه، قال: ما به بأس.

انظر «الميزان» ٤ (٩٠٢٥)، ثم كأن الإمام أحمد رجع عن ذلك بعدُ، انظر آخر ترجمته من «اللسان» ٦: ١٥٠. وحجاج: هو ابن أرطاة.

هذا، وزاد بعضهم في لفظ الحديث: احتجم وهو محرم صائم، ولا أُبعد أن يكون المصنِّف رحمه الله حذفها عمداً لنكارتها مقرونةً مع قوله «وهو محرم»، أما كل جملة منهما على حِدَة فقد صحتْ، وجاءت رواية البخاري (١٩٣٨) عن ابن عباس تشير إلى: هذا «احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وبعد أن روى النسائي كل جملة حديثاً على انفراد (٣٢٢٤، ٣٢٢٥) قال: «جمع الحديثين محمد بن جعفر» وساقه، فألمح إلى هذا المعنى.

ثم رأيت الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩١ أفصح عن هذا في كلام فيه طول، فلينظر.

مسروق قال: يحتجم المحرم، ولا يحتجم الصائم.

٣٧٩ : ١/٤ ١٤٨١٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨١٦ ـ حدثنا معلَّى بن منصور، عن سليمان بن بلال، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن الأعرج، عن ابن بُحَينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

١٤٨١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

١٤٨١٥ ـ خالد بن مخلد: له أفراد، كما قال الحافظ في «التقريب» (١٦٧٧)، والباقون ثقات.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٦٧ ـ دون قوله «وهو محرم» ـ، وابن خزيمة (٢٦٥٨) من طريق معتمر، عن حميد، به، لكن كان السؤال عن الحجامة للمحرم، والإسناد صحيح.

ورواه أحمد ٣: ١٦٤ عن عبد الرزاق، وعن أحمد أبو داود (١٨٣٣)، ومن طريق عبد الرزاق: النسائيُّ (٣٨٣٢)، كلهم من حديث أنس، وعندهم «وهو محرم».

١٤٨١٦ ـ سيرويه المصنف برقم (٢٣٩٧٠) من وجه آخر، فانظره.

ورواه المصنف في «مسنده» (٨٤٢) كما هنا.

ورواه عن المصنف: مسلم ٢: ٨٦٢ (٨٨).

١٤٨١٧ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وانظر لزاماً ما سيأتي برقم (٢٣٩٧١).

وهو في «الموطأ» ١: ٣٤٩ (٧٤) عن يحيى بن سعيد، به.

=

يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ذُؤابتيه بمكان يُدْعى لَحْيَي الجَمَل.

٢٩٤ ـ من كره للمحرم الحجامة

١٤٨١٨ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يحتجم المحرم.

٢٩٥ ـ في المحرم يَشَمُّ الرَّيحان

١٤٦٠٠ ١٤٨١٩ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يَشَمَّ المحرم الرَّيحان.

١٤٨٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى به بأساً.

١٤٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن عطاء قال: لا بأس أن يَشَمَّ المحرم الريحان.

وأصله في البخاري (١٨٣٦)، ومسلم ٢: ٨٦٢ (٨٨) من حديث ابن بحينة (عبد الله بن مالك بن القِشْب).

ويشهد له ما تقدم قبله من أحاديث الباب.

و«لَحْيَيْ الجمل»: هكذا في النسخ، ويوافقه وجه في ضبطه عند البخاري، انظر «الفتح» ٤: ٥١ (١٨٣٦)، والأكثر على الإفراد: لَحْي الجمل، وهو قرب الجُحفة بين مكة والمدينة حرسهما الله تعالى وسائر بلاد المسلمين.

١٤٨٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهَك، عمن رأى مع عبد الله بن عامر بعرفة في الحج رَيْحاناً وهو محرم.

١٤٨٢٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا بأس أن يشم المحرم الرَّيحان. ٤/١: ٣٨٠

١٤٨٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عطاء قال: لا بأس أن يشم المحرم الإذْخِرَ.

١٤٨٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه قال: لا بأس أن يشم المحرم طِيبَ نبات الأرض، وبَعْر الظِّباء. ١٤٦٠٥

١٤٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء قالا: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

٢٩٦ ـ من كره للمحرم أن يَشَمَّ الرَّيحان

١٤٨٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: كان يكره شَمَّ الرَّيْحان للمحرم.

١٤٨٢٤ ـ «الإذخر»: نبات ذكيُّ الريح، وإذا جفَّ ابيضّ.

١٤٨٢٥ ـ «بعر الظباء»: يريد: المسك الذي يطرحه الغزال من سُرَّته.

١٤٨٢٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً: يَشَمّ المحرم الرَّيحان والطِّيب؟ فقال: لا.

١٤٨٢٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن العلاء، عن الحكم قال: لا يشم المحرم الشِّيْحَ ولا القَيْصوم.

٢٩٧ ـ ما قالوا فيه إذا شمَّ الريْحان

١٤٦١٠ ١٤٨٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر
١/٤ : ٣٨١ قال: إذا شَمَّ المحرم رَيْحاناً أو مسَّ طِيباً أَهْراق لذلك دماً.

١٤٨٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الطِّيب الفِدية، وفي الصيد الجزاء.

١٤٨٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا شمَّ المحرم طيباً كَفَّر.

١٤٨٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وضع المحرم على شيءٍ منه دُهْناً فيه طِيب فعليه الكفارة.

١٤٨٢٨ ـ «سألت جابراً يَشَم»: في م: سألت جريراً أيَشم، وهو تحريف، وأبو الزبير معروف بكثرة الرواية عن جابر.

١٤٨٢٩ ـ «الشِّيح»: نبات طيب الرائحة، وكذا «القيصوم».

١٤٨٣٢ ـ «إذا شَمَّ»: في م، أ: إذا شرب.

٢٩٨ ـ في المحرم يَخْتضب أو يتداوى بالحِنّاء

١٤٨٣٤ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء، وكرها أن يختضبَ بها.

١٤٦١٥ ١٤٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يَتَداوى المحرم بالحناء.

١٤٨٣٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن العلاء بن المُسيّب، عن حماد قال: لا يختضب المحرم بالحناء، ولا يتوضأ بدسبسان.

٢٩٩ ـ من كره أن يُهِلَّ بالحج في غير أشهر الحج

١٤٨٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يُهِلَّ بالحج إلا في أشهر الحج.

٤/١: ٣٨٢ ١٤٨٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يُحرَم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٨٣٦ ـ «بدسبسان»: كذا رسمت في النسخ؟.

١٤٨٣٧ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، والحكم لم يسمع من مقسم إلا عدة أحاديث، جملتها من كلام الأئمة ستة أحاديث، ليس هذا واحداً منها، ففيه انقطاع أيضاً.

لكن رواه من طريق شعبة، عن الحكم، به: ابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم ١: ٤٤٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق حمزة الزيات، عن الحكم، به: الدارقطني ٢: ٢٣٤ (٧٧).

١٤٨٣٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهدٍ قالوا: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١٤٦٢٠ ١٤٨٤٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فقال له عطاء: اجعلها عمرةً فإنه ليس لك حج، فإن الله تعالى يقول: ﴿الحج أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرَض فيهنَّ الحجَّ﴾.

١٤٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوّاد، عن عطاء قال: قدم رجل مُهِلاً بالحج في غير أشهر الحج، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة.

١٤٨٤٢ ـ حدثنا شريك وهُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أهلَّ بالحج في غير أشهر الحج، قال شريك: يمضي، وقال هشيم: يلزمه.

١٤٨٤٣ ـ حدثنا شريك، عن يزيد الدالاني، عن الشَّعْبي قال: يَحِلُّ، أو يُهِلُّ بعمرة.

١٤٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي نُعْم يُهِلُّ بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه!.

١٤٦٢٥ ١٤٨٤٥ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب: أن أبا الحكم البَجَلي كان يُهِلُّ
١/٤: ٣٨٣ بالحج في غير أشهر الحج، قال: فلقيه عكرمة فقال: أنت رجل سُوءٍ.

١٤٨٤٠ ـ من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

٣٠٠ ـ في الشُّرْب في الطواف

١٤٨٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يشرب الرجل وهو يطوف بالبيت.

١٤٨٤٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل الوداع قال: استسقى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت، فقال رجل: ألا نَسقيك من شراب نصنعه؟ فأتاه بإناء فيه نبيذُ زبيب، فقال: «**ألا أكفأتَ عليه إناء أو عرضتَ عليه عوداً؟**» ثم شرب منه فقَطَّبَ، ثم دعا بماءٍ فَصَبَّه فيه فشرب وسقى أصحابه.

١٤٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن

١٤٨٤٧ ـ «من آل الوداع»: كذا في النسخ، وغالب الظن أن صوابه كما جاء في «الجوهر النقي» ٥: ٨٦: من آل الوادع، وفي الأنساب: فلان الوادعي، أما ما ذكره السمعاني (الوداعي) فاستدركه عليه ابن الأثير، وصوَّب أنه: الوادعي.

وابن أبي ليلى: ضعيف الحديث، ولعل هذا الرجل هو المطلب بن أبي وداعة، وهو صحابيّ، فقد روى الطبراني الحديثَ من مسنده في الكبير ٢٠ (٦٩٠)، لكن من طريق محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، وليس فيه الجملة الأخيرة: ثم دعا بماء فصبّه..، وروى قبله جملةً منه بإسناد حسن. وشيخ الطبراني: العباس بن الفضل الأسفاطي ـ بالفاء ـ صدوق حديثه حسن، بصري جاور مكة كما في ترجمته من «الوافي بالوفيات» ١٦: ٦٥٨، وفات ذكرَه التقيُّ الفاسي في «العقد الثمين»، كما فات ذكره أيضاً صاحب «بُلغة القاصي والداني».

وقوله «فقطَّب»: أي: قطَّب صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف من شدّة النبيذ وعبَّس منه.

عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.

١٤٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن يَمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد ابن سعد، عن أبي مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وهو يطوف بالبيت، فأُتي بذَنُوب من نبيذ السِّقايةِ فشربه.

٣٠١ ـ في المحرم يَدُلُّ الحلال على الصيد

١٤٦٣٠ ١٤٨٥٠ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن دَلَّ حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله.

٤/١: ٣٨٤ ١٤٨٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس عليه شيء.

٣٠٢ ـ من كان يقول: ليكن آخرُ عهدك بالبيت

١٤٨٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم قال: قال عمر: ليكن آخرُ عهدكم بالبيت، وليكن آخرُ عهدكم من البيت بالحَجَر.

١٤٨٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحَكَم، قال: قلت لإبراهيم: بأي شيء يكون آخر عهدي من البيت؟ قال: فقال: بالحَجر.

١٤٨٤٩ ـ يحيى بن يمان: ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتغيّره. لكن انظر لزاماً «صحيح» البخاري (١٦٣٥)، ومسلم ٢: ٩٥٣ (٣٤٧).

١٤٨٥٠ ـ «يحيى بن زكريا بن أبي زائدة»: في م، أ: يحيى بن زكريا، عن ابن أبي زائدة، والأول هو الصواب، ويحيى هو الراوي عن ابن جريج. والله أعلم.

١٤٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا وَدَّعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر.

٣٠٣ ـ في المحرم يُضطَرُّ إلى الخفين

١٤٦٣٥ ١٤٨٥٥ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا اضطُرّ المحرم إلى لبس الخفين خَرَق ظهورهما وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه.

١٤٨٥٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرقهما وترك فيهما قَدْرَ الشِّراك، ويقطعهما من قِبَل كعبيه.

١٤٨٥٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: قال نافع: يقطع الخفين أسفل من الكعبين.

١/٤: ٣٨٥ ١٤٨٥٨ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: يتخفَّف إذا لم يجد نعلين، قال: قلت: أيشقُّهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد.

١٤٨٥٩ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يرُخِّص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.

١٤٦٤٠ ١٤٨٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن

١٤٨٦٠ ـ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه برقم (١٦٠٢٠، ٣٧٢٥٩).

=

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفلَ من الكعبين».

٣٠٤ ـ في المرأة تحج في عِدَّتها

١٤٨٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالمُطلَّقات ثلاثاً، والمُتوفَّى عنهن أزواجُهن أن يَحْجُجْنَ في عِدتهن.

وقد رواه أحمد ٢: ٤ بمثل إسناد المصنف تاماً.

ورواه من طريق أيوب: البخاري (٥٧٩٤)، والنسائي (٣٦٥٦)، وابن خزيمة (٢٦٨٢).

ورواه مالك في ١: ٣٢٤ (٨) عن نافع، به.

ورواه من طريق مالك: البخاري (١٥٤٢، ٥٨٠٣)، ومسلم ٢: ٨٣٤ (١)، وأبو داود (١٨٢٠)، والنسائي (٣٦٤٩، ٣٦٥٤)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

ورواه من طريق نافع: أبو داود (١٨٢١)، والنسائي (٣٦٥٠، ٣٦٥٣، ٣٦٥٥ ـ ٣٦٥٧، ٣٦٦٠، ٣٦٦١).

ورواه عن ابن عمر: ابنه سالم، وحديثه عند البخاري (١٨٤٢، ٥٨٠٦)، ومسلم (٢)، وأبي داود (١٨١٩)، والنسائي (٣٦٤٧).

ورواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رواه عنه مالك ١: ٣٢٥ (٩)، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (٣)، والنسائي (٣٦٤٦).

١٤٨٦١ ـ سيأتي برقم (١٩١٨٦).

١٤٨٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن القاسم. وَعن جرير بن حازم، عن عطاء: أن عائشة أَحَجَّتْ أمَّ كلثوم في عِدَّتها.

١٤٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس أن تحج في عِدَّتها.

١٤٨٦٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثَّقفي، عن حبيب المُعلِّم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً، والمُتوفَّى عنها تحجان في عدَّتهما؟ فقال: نعم، قال حبيب: وكان الحسن يقول ذلك.

٣٠٥ ـ من كره لها أن تحج في عِدَّتها

٤/١: ٣٨٦

١٤٦٤٥ ١٤٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن المُسيَّب. وَعن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر ردَّ نسوةً حاجّاتٍ ـ أو معتمراتٍ ـ خرَجْن في عِدَّتهن.

١٤٨٦٢ ـ سيكرر المصنف الخبر برقم (١٩١٨٥).

«وعن جرير»: العطف على أُسامة، والتقدير: حدثنا وكيع عن أُسامة.. وعن جرير.

١٤٨٦٤ ـ سيأتي برقم (١٩١٨٧).

١٤٨٦٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩١٧٨).

«وعن سفيان»: وفي ت: عن سفيان، بإسقاط واو العطف، والصواب إثباتها، فالمصنف يروي هذا الأثر عن وكيع، وعن سفيان بن عيينة بإسناديهما المذكورين.

١٤٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب قال: المُتوفَّى عنها والمُطلَّقةُ ثلاثاً، لا تحج ولا تعتمر، ولا تلبس مُجْسَداً.

١٤٨٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن عمر وعثمان ردّا نسوة حاجاتٍ ومعتمراتٍ حتى اعتدَدْنَ في بيوتهن.

٣٠٦ ـ في الصبي يعبثُ بحمامة من حمام مكة

١٤٨٦٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في صبي أصاب حمامة من حمام الحرم، فقال: اذبح عن ابنك شاةً.

١٤٨٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه قال:

١٤٨٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٩١٨١).

«مُجْسَداً»: الضبط من م، ويجوز التشديد كما في «القاموس»، والجسد من أسماء الزعفران، فالمُجْسَد: هو المصبوغ المُشْبع بالزعفران، انظر «النهاية» ١: ٢٧١.

١٤٨٦٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩١٧٩).

١٤٨٦٩ ـ «عبيد الله» هو الصواب، من أجل علي بن مسهر، فإنه يروي عن عبيد الله، وفي النسخ: عبد الله، تحريف، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فحفص بن عاصم المذكور في الخبر هو جدّ عبيد الله.

نعم، نَقَل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٨٦ هذا الأثر عن المصنِّف وفيه: عبد الله بن عمر العمري، لكن الثقة بمطبوعة الكتاب في مثل هذه الدقائق ضعيفة.

قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا، فلعبنا وعَبَثنا به حتى قتلناه، فقالت له امرأته عائشة ابنةُ مطيع بن الأسود، فأمر بكبشٍ فذُبح فتَصدق به.

١٤٦٥٠ ١٤٨٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: عَبَث بعض بني
١/ ٣٨٧ عروة بفرخٍ من حمام مكة، فأمر أبي بشاة فذُبِحَتْ، ثم تَصدَّق بها.

١٤٨٧١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: إن أصاب شيئاً من الصيد ـ يعني: الصبيَّ ـ كان على الذي يحجُّ به.

٣٠٧ ـ في البُدْن من قال: لا تكون إلا من الإبل*

١٤٨٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له ﴿والبُدْن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ ما البَدَنَةُ؟ قال: البعير والبقرة.

١٤٨٧٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: البعير والبقرة.

١٤٨٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا تكون البُدْن إلا من الإبل.

---

* ـ قال في «المصباح المنير»: «البدنة هي الإبل خاصة، وإنما أُلحقت البقرة بالسنّة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تجزىء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ففرَّق الحديث بينهما بالعطف..».

١٤٨٧٢ ـ من الآية ٣٦ من سورة الحج.

١٤٦٥٥ ١٤٨٧٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون قال: قال القاسم بن محمد: إن الشاة لن تَعْدُوَ أن تكون نَسِيكةً، وإن البقرة من البدن.

١٤٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الكريم قال: اختلف عطاء والحكم، فقال: عطاء: هي من الإبل والبقر، وقال الحكم: هي من الإبل.

١٤٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن سليمان بن يعقوب، ١/٤: ٣٨٨ عن أبيه قال: مات رجل من الحيّ وأوصى أن يُنْحَر عنه بدنة، فسألت ابن عباس عن البقرة؟ فقال: تجزىء، قال: قلت: من أيّ قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رياح، قال: وأنّى لبني رياح البقرُ؟ إنما البقر للأزْد وعبد القيس.

٣٠٨ ـ من كان يَعُدُّ طوافه

١٤٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن رجل لم يكن يسميه، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان يطوف مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «**كم تعدُّ؟**» ثم قال: «**إنما سألتك لتحفظ**».

١٤٨٧٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن درهم قال: سمعت عبد الله بن عُمر وسئل عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال ابن عمر

١٤٨٧٧ ـ «قال: قلت: من أيّ قوم أنت؟»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «قوله: «قلتُ» حشو» يريد: زيادة لا معنى لها، أو أنها خطأ، فيكون فاعل «قال» هو ابن عباس. وهو الظاهر.

١٤٨٧٨ ـ الحديث لم أقف عليه في مصدر آخر، وفي سند المصنف مجهول.

للسائل: افتتح بالصفا واختْم بالمروة، فإن خشيت أن لا تُحْصي فخذْ معك أحجاراً أو حصياتٍ فألقِ بالصفا واحدة وبالمروة أخرى.

١٤٦٦٠ ١٤٨٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي بِشر: أنَّ سعيد بن جبير: رأى امرأة تطوف بيدها حصياتٌ تعُدُّ الطواف فضرب يدها.

١٤٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: كنا نطوف وعلينا خواتمنا نحفظ بها الأسباع.

٣٠٩ ـ في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

١٤٨٨٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي حَبيبة، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.

١/ ٣٨٩ : ١٤٨٨٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن أبي الجُويرية، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه.

١٤٨٨٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجهر المرأة بالتلبية.

١٤٦٦٥ ١٤٨٨٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن

١٤٨٨١ ـ تقدم برقم (١٤٤٢٥).

١٤٨٨٣ ـ «عن حماد»: سقط من ت، ن. وهو ابن أبي سليمان.

ابن القاسم، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفْر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته.

١٤٨٨٦ ـ حدثنا عمر، عن عيسى بن أبي عيسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

٣١٠ ـ في الطيلسان المُزرَّر للمحرم

١٤٨٨٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن يزيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن نوفل، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سئل أُبي بن كعب هل يُزَرِّرُ المحرم عليه طيلساناً؟ قال: لا.

١٤٨٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن يونس بن جبير: في الطَّيْلسان المُزرَّر للمحرم، قال: يَنْزِع أزراره.

١/٤: ٣٩٠ ١٤٨٨٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سئل سعيد بن جبير عن الطَّيْلسان: يَزرُّه المحرم؟ فقال: لا تَزْرُرْه عليك، ولا بأس بالطيلسان.

١٤٨٨٦ ـ «حدثنا عمر، عن عيسى بن أبي عيسى»: عمر هو: ابن شبيب المُسْلي، أحد الضعفاء، روى عنه المصنف، وروى هو عن عيسى بن أبي عيسى الحناط. «الجرح والتعديل» ٦ (٦٢١)، و«تهذيب الكمال» ٢٣: ١٦. وفي أ: حدثنا عمر بن عيسى بن أبي عيسى، وهو تحريف.

١٤٦٧٠ ١٤٨٩٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن سُوقَة قال: رأى عليٌّ سعيد بن جبير طيلساناً كأنَّ فيه أزرارَ ديباج نزعتُها، فقال: لمَ نزعتها؟ فقلت له: قال لي أصحابي: أتلبس هذا وأنت محرم؟ فقال: وما يَضرُّك!.

١٤٨٩١ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن بُرْدٍ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يَزُرَّه عليه.

١٤٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد: أن الحسن كان لا يرى به بأساً.

١٤٨٩٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يُحرم في الطيلسان، أزراره الديباج، ولا يَزُرُّه عليه.

١٤٦٧٥ ١٤٨٩٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن إبراهيم: في المحرم يلبس الطَّيْلسان، قال: يلبسه ولا يَزُرُّه عليه.

١٤٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرّ، عن أبيه: أن سعيد بن جبير كان يحرم في الطيلسان المُدَبَج، وأن أبي كان يفعله.

١ : ٣٩١ ١٤٨٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُحْرِمُ

١٤٨٩٠ ـ «كأنَّ فيه أزرارَ»: الضبط من م.

١٤٨٩٥ ـ الطيلسان المدبج: المزخرف المنقوش.

في الطيلسان، ولا يزرُّه عليه.

١٤٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحرم فيه، ولا يَزُرُّه عليه.

٣١١ ـ من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

١٤٨٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مكةُ حَرَم حرَّمها الله تعالى، لا يَحلُّ بيعُ رِباعها، ولا إجارةُ بيوتها**».

١٤٨٩٩ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: ١٤٦٨٠
بيوت مكة لا تحل إجارتها.

١٤٩٠٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره أجور بيوت مكة.

١٤٩٠١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن القاسم قال: من أكل شيئاً من كِراء مكة فإنما يأكل ناراً.

١٤٨٩٨ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢). وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٦٦ لابن أبي شيبة فقط. وانظر (١٤٩١١).

ورباع مكة: منازلها ودورها. وينظر «هداية السالك» لابن جماعة ٢: ٩٥٧ من أجل المذاهب في حكم بيع دور مكة وإجارتها.

١٤٩٠٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج قال: أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز على الناس بمكة ينهاهم عن كِراء بيوت مكة ودُورِها.

١٤٩٠٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة، إنما يأكلون في بطونهم ناراً.

١٤٦٨٥ ١٤٩٠٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان
١/ ٣٩٢ عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حتى ينزل الحاج في عَرَصات الدُّور.

١٤٩٠٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: لم يكن للدور بمكة أبوابٌ، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بِقُطُراتهم فيدخلون دُورَ مكة.

١٤٩٠٣ ـ «عبد الله بن عمرو»: تحرف «عمرو» في ت إلى: عُمر، وروى نحوه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٥٣ عن عبد الله بن عَمرو مرفوعاً، من وجهين صحّح الأول منهما فتعقبه الذهبي، وذكر الثاني شاهداً له من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله هذا، به، وتعقبه الذهبي بأن عبيد الله ليِّن.

وانظر «سنن» الدارقطني ٣: ٥٧ (٢٢٣) فما بعده، والبيهقي ٦: ٣٥ مع «الجوهر النقي». وصحح البيهقي الرواية الموقوفة.

١٤٩٠٥ ـ «بِقُطُراتهم»: قال في «المصباح»: «القِطار من الإبل: عددٌ على نَسَقٍ واحد، والجمع: قُطُر.. والقُطُرات: جمع الجمع».

٣١٢ ـ من رخَّص في كرائها

١٤٩٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن حُجَيْر قال: كان لي بيت بمكة فكنت أكريه، فسألت طاوساً؟ فأمرني أن آكله.

١٤٩٠٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني من سمع مجاهداً يقول: لا أرى بكِراء بيوت مكة بأساً إلا أن يتكارى رجل فيَتَربَّح.

٣١٣ ـ في بيع رِباع مكة

١٤٩٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سَوّار، عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رِباعي التي بمكة يسكنها بَنيّ، ويُسْكِنونها من أَحَبُّوا.

١٤٦٩٠ ١٤٩٠٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهدٍ وعطاء وطاوس قال: كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رِباع مكة.

٣٩٣ : ١/٤ ١٤٩١٠ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: لا يحل بيع رباعها.

١٤٩٠٦ ـ «هشام بن حُجَير»: هو الصواب، والخبر في «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ١٦٥، وتحرف «هشام» في النسخ إلى: عَظَام، مع الضبط في م!.

١٤٩٠٨ ـ سيأتي برقم (٢١٣٣١).

١٤٩١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد رفعه، قال: «لا يحل بيع رباعها».

١٤٩١٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضْلة قال: كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تُسمَّى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

٣١٤ ـ من كان يأمر بتعليم المناسك

١٤٩١٣ ـ حدثنا عبْدَة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن

١٤٩١١ ـ هذا طرف من الذي تقدم (١٤٨٩٨) من وجه آخر، وكأن المصنف رحمه الله يشير بالإسناد الذي قبل هذا إلى الاختلاف في وقفه على مجاهد ورفعه عنه مرسلاً.

١٤٩١٢ ـ «عمر بن سعيد»: هو الصواب، وفي النسخ: عمرو بن سعيد.

«بن أبي حسين»: تحرف في ت إلى: بن أبي سعيد.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٠٧) عن المصنف، به.

وعلقمة بن نضلة: هو الكناني، وفي صحبته كلام يطول، وعليه ينبني القول بصحة حديثه، وقد صححه على شرط مسلم في «الجوهر النقي» ٦: ٣٥، و«مصباح الزجاجة» (١٠٧٦). أما البيهقي فرواه من طريق الثوري، عن عمر بن سعيد، به، وقال: منقطع، أي: مرسل، ذهاباً منه إلى أن علقمة ليس بصحابي.

١٤٩١٣ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٨٠٩٩).

وهذا مرسل رجاله ثقات.

=

النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الفتح من الجِعْرانة، فلما فرغ من عمرته استخلف أبا بكر على مكة وأمره أن يُعلِّم الناس المناسك، وأن يُؤَذِّن في الناس: من حَجِّ العام فهو آمن، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عُريان.

١٤٦٩٥ **١٤٩١٤** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم

وقد ذكره في «كنز العمال» (٣٠١٨٥) وعزاه للمصنف فقط.

لكن يشهد للطرف الثاني والثالث المرفوعين: حديث البخاري (٣٦٩) وثمة أطرافه، ومسلم ٢: ٩٨٢ (٤٣٥)، أما أوله فيستفاد معناه من قوله «ولا يحجّ بعد العام مشرك» أي: أما هذا العام فهو مؤمَّن.

أما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجِعرانة: فهذا كان بعد يوم الفتح ويوم حنين، اعتمر من الجعرانة وصار يقسم غنائم حنين فيها، جاء ذلك في حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨) وأطرافه، ومسلم ٢: ٩١٦ (٢١٧)، وأن ذلك كان في ذي القعدة.

١٤٩١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٩٥٣).

وعطاء مختلط، وابن فضيل روى عنه بعد اختلاطه، كما تقدم مراراً، لكنه توبع.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٥٢) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه الدارمي (٦٥١)، والبيهقي ٧: ٤ من طريق ابن فضيل، به.

لكن رواه ابن خزيمة (٢٣٨٣)، والطبراني في الكبير (٨١٥١)، والأوسط (٢٧٢٨) من طريق ابن فضيل، عن عطاءٍ وأبي جعفر موسى بن السائب ـ أو ابن المسيب ـ عن سالم، به.

وأبو جعفر صدوق، فَسلِم هذا الإسناد.

=

ابن أبي الجَعْد، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: «**وعليك**»، فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وإني رسولُ قومي إليك ووافدُهم، وإني سائلُك فمُشْتَدَّةٌ مسألتي إياك، ومناشِدُكَ فمشتدّة مناشدتي إياك، قال: «**خذ عنك يا أخا بني سعد**» قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأمَرْتَنا رسلُك أن نحج البيت العتيق، فأَنْشُدُكَ أهو أَمَرَكَ بذلك؟ قال: «**نعم**».

ورواه الطبراني (٨١٥٠) من طريق الثوري، عن أبي جعفر هذا، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

وأبو جعفر: هكذا جاء عند ابن خزيمة: أبو جعفر موسى بن السائب، وهو قول قيل في اسم أبيه، ولا يضر.

وعند الطبراني (٨١٥١): موسى أبو جعفر الفراء، ومآلهما واحد، وفي الأوسط ـ و«مجمع البحرين» (٤٤) ـ: موسى بن أبي جعفر الفراء، وفي الكبير (٨١٥٠): موسى بن أبي جعفر، من غير نسبة، وهو منسوب عند المزي ومتابعيه: البزاز، لا: الفراء!.

وللقصة إسناد آخر عند أحمد ١: ٢٥٠، ٢٦٤، وأبي داود (٤٨٨)، والدارمي (٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٨١٤٩)، كلهم عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأصل القصة في «صحيح» البخاري (٦٣) فانظره، وانظر رواية مسلم ١: ٤١ (١٠).

ووافد بني سعد بن بكر: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه.

٤/١: ٣٩٤ **١٤٩١٥** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن بريدة قال: ورَدْنا المدينة، فأتينا عبد الله بن عمر فقال: كنا عند رسول الله

١٤٩١٥ ـ ستأتي أطراف منه بهذا الإسناد برقم (٣١٠٦٨).

في إسناده ابن فضيل، عن عطاء، كالذي قبله، ومتابعة شريك له عند النسائي (٥٨٨٣) لا تفيده، فشريك لم يُعرف وقت سماعه من عطاء.

وهذا الحديث رواية من روايات حديث جبريل المشهور، وقد رواه مسلم أول كتاب الإيمان من «صحيحه» من طريق ابن بريدة، عن يحيى بن يعمُر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

وقد أسهب في سرد طرقه إلى ابن عمر، وإلى غيره من الصحابة: الإمامُ محمدُ ابن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٣) فما بعده فلينظر، وليس فيه مثل هذا الإسناد: محارب بين عطاء وابن بريدة، مع أن عطاء يروي عن محارب وعن ابن بريدة مباشرة دون واسطة.

وابن بريدة: هو عبد الله، في أكثر الطرق، وفي بعضها: أخو سليمان.

وقد رواه هكذا النسائي (٥٨٨٣) من طريق شريك، عن عطاء بن السائب، عن ابن بريدة، به، من حديث ابن عمر.

ورواه أحمد ١: ٥٢ ـ ٥٣ من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، مصرحاً به، عن يحيى بن يعمر، به، عن ابن عمر.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٠٧ من طريق علي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، فذكر القصة، ثم قال ابن عمر: جاء جبريل صلَّى الله عليه وسلَّم إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا محمد ما الإسلام.. .

لكن قال المزي في «التحفة» (٧١٢٠): «المحفوظ حديث عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر»، وهو الحديث الآتي برقم (٣٨٧١٣).

صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيِّد الثياب، طيِّب الريح، حسن الوجه، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «**وعليك**» فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ فقال: «**أُدْنُهْ**» فدنا دَنْوَةً، فقلنا: ما رأينا كاليومِ قطُّ رجلاً أحسنَ ثوباً ولا أطيبَ ريحاً ولا أحسن وجهاً ولا أشدَّ توقيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم! ثم قال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «**نعم**» فدنا دنوةً، فقلنا مثل مقالتنا، ثم قال له الثالثة: أدنو منك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، حتى ألزقَ ركبتيه بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة**»، قال: صدقت، فقلنا: ما رأينا كاليوم قطُّ رجلاً والله لكأنه يعلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم!.

١٤٩١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه، فقال: يا أبا عباس، أبدأُ بالصفا قبل المروة، أو بالمروة قبل الصفا؟ أو أصلِّي قبل أن أطوف، أو أطوف قبل أن أصلي؟ أو أذبح قبل أن أحلق، أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قِبَل القرآن، فإنه أجدر أن تحفظ، قال الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فالصفا قبل المروة، وقال تبارك وتعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحلَّه﴾ فقال بالذبح قبل الحلق، وقال: ﴿طَهِّرا بَيْتيَ للطائفين والعاكفين والرُّكَّعِ السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة.

١٤٩١٦ ـ «يا أبا عباس»: في أ: يابن عباس، وكلاهما صحيح.

والآيات الثلاثة من سورة البقرة. الأولى رقم ١٥٨، والثانية ١٩٦، والثالثة ١٢٥.

٣٩٥ : ١/٤ **١٤٩١٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، عن عليّ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُنزلتْ براءة بأربع: أن لا يطوف بالبيت عُرْيان، ولا يَقْرَبَ المسجد مشركٌ بعد عامهم هذا، ومَن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ فهو إلى مُدَّته، ولا يدخلُ الجنةَ إلا نفس مسلمة.

١٤٩١٨ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عُقَيل قال: أملى عليٌّ الضحاك مناسك الحج.

١٤٩١٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن حسين بن عُقَيل قال: أملى عليٌّ الضحاك مناسك الحج.

١٤٧٠٠ **١٤٩٢٠** ـ حدثنا عليٌّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي

١٤٩١٧ ـ رواه الحميدي (٤٨)، وأحمد ١: ٧٩، والدارمي (١٩١٩)، والترمذي (٨٧١، ٨٧٢، ٣٠٩٢) وقال: حديث حسن، وأبو يعلى (٤٤٨ = ٤٥٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، به. ولفظ الترمذي في «تحفة الأشراف» (١٠١٠١): حسن صحيح.

ورواه الحاكم ٤: ١٧٨ من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، به، وصححه ووافقه الذهبي، مع أن الراوي له عن الثوري هو أبو حذيفة النهدي، وهو سيء الحفظ.

١٤٩١٨ ـ سيأتي برقم (٢٦٩٦١).

١٤٩٢٠ ـ من الآية ١٢٣ من سورة النحل.

وسيأتي طرف من هذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً برقم (١٥٤١٥)، وتقدم طرف منه من وجه آخر موقوفاً على عبد الله بن عمرو برقم (١٤٧٦٥)، =

مُلَيكة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أتى جبريلُ إبراهيمَ عليهما السلام فراح به إلى مِنى، فصلَّى به الصلواتِ جميعاً ثم صلى به الفجر، ثم غدا به إلى عرفة فنزل به حيث ينزل الناس، ثم صلَّى به الصلاتين جميعاً، ثم أتى به الموقف، حتى إذا كان كأعجلِ ما**

وسيأتي مثله برقم (١٥٤١٤).

أما هذا فمرفوع، وفي آخره: ثم أوحى الله تعالى بعدُ إلى نبيه، ولم أجد هذا الحديث عند ابن جرير في «تفسيره» عند هذه الآية، وهو في «تهذيب الآثار» له في مسند عمر بن الخطاب (١٢٤٥ – ١٢٤٧).

وفي هذا الإسناد ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن القاضي المشهور، وهو ضعيف الحديث، وليس هو والدَه عبد الرحمن الثقة، كما وقع في التعليق على «شعب الإيمان» للبيهقي ٨: ١٨ ـ طبعة الهند ـ، وقد صرِّح باسمه في رواية البيهقي في «السنن» ٥: ١٤٥.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (١/١٢٣٦).

ورواه ابن خزيمة (٢٨٠٤) من طريق الثوري، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٥ = ٣٧٨١، ٤٠٧٦ = ٣٧٨٢)، و«السنن» من طريق الثوري، ومعمر، وعبيد الله بن موسى، ويونس بن بكير، كلهم عن ابن أبي ليلى، وقَرَنه يونس بيحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف أيضاً.

وعزاه في «المطالب» أيضاً (٢/١٢٣٦، ٣) إلى «مسند» ابن منيع، وأبي يعلى ـ الرواية الكبيرة ـ من طريق ابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، فذكر نحوه، وهذه متابعة قوية لابن أبي ليلى، وبها يصح الحديث.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٣: ٢٥٠ ـ ٢٥١ إلى «الطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح». ولم أره في المطبوع من مسند عبد الله بن عمرو.

يصلي الإنسان المغربَ أفاض به، فأتى جمْعاً فصلَّى به الصلاتين جميعاً، ثم بات بها حتى إذا كان كأعجلِ ما يصلي أحدٌ من الناس الفجر صلَّى به، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس الفجر أفاض به إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، ثم أفاض به، ثم أوحى الله تعالى بعدُ إلى نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهيم حنيفاً﴾».

١٤٩٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز: في قوله تعالى ﴿وإذْ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيت وإسماعيلُ﴾ قال: لما فرغ من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف بالبيت، وأحسَبه قال: والصفا والمروة، قال: ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان، قال: فأخذ جبريل عليه السلام سبع حَصَيات وأعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيات، فرمى وكبر، وقال لإبراهيم: اِرْمِ وكبر، قال: فرميا وكبَّرا مع كل رمية حتى أفلَ الشيطان. ١/٤: ٣٩٦

ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيمَ عليه السلام سبع حصيات،

١٤٩٢١ ـ من الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

والتيمي: هو سليمان، أحد الأجلاء، وأبو مجلز كذلك، وقد أدرك الرواية عن جمهرة من الصحابة.

والحديث له حكم الرفع، وتقدم طرف منه برقم (١٤٣٣٣)، وسيأتي طرف أيضاً منه برقم (١٥٣٢٣)، وكأن هذا الحديث متصل بالذي تقدم برقم (١٤٧٦٥)، فانظره، وانظر أطرافه.

فرميا وكبَّرا مع كل رميةٍ حتى أفل الشيطان.

ثم أتيا الجمرة القُصوى، قال: فعرض لهما الشيطان، قال فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيات، وقال: ارمِ وكبِّر، فرميا وكبَّرا مع كل رمية، حتى أفل الشيطان.

ثم أتى به إلى منى، فقال: هاهنا يحلق الناس رؤوسهم، ثم أتى به جَمْعاً فقال: هاهنا يجمعُ الناسُ الصلاة، ثم أتى به عرفات، فقال: عرفتَ؟ قال: نعم، قال: فمن ثَمَّ سُمِّيت عرفات.

١٤٩٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى: في قوله تعالى ﴿ومن يُعَظِّمْ شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبجَمْع من شعائر الله، والجِمارُ من شعائر الله، والبُدْن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمَنْ يُعظِّمها فإنها من تقوى القلوب.

قال: وفي قوله تعالى: ﴿لكم فيها منافعُ إلى أجل مسمى﴾ قال: لكم في كل مَشْعَر منافع إلى أن تخرجوا منه إلى غيره. فالأَجَل المسُمَّى: الخروج منه إلى غيره. ﴿ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق﴾ قال: مَحِلُّ هذه الشعائرِ كُلِّها الطواف بالبيت.

١٤٩٢٢ ـ الآيات الواردة ٣٢، ٣٣ من سورة الحج.

وقد تقدم شطره الأول برقم (١٤٣٥٦).

٣٩٧ : ١/٤ **١٤٩٢٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾ قال: هو الحج كلُّه.

١٤٩٢٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز قال: كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرُحِلَتْ وارتحل من منى فسار، قال: فإنْ كان لأَعجبُنا إليه أسْفَهَنا: رجلٌ كان يُحدِّثه عن النساء ويُضْحِكُه، قال: فلما صلَّى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه، أو قال: يَمُدُّ ـ قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه ـ، وجعل يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقِني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يردُّ يديه فيسكت كقَدْر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول

١٤٩٢٣ ـ من الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

١٤٩٢٤ ـ «**العَنَق**»: نوع من السير السريع.

والإيضاع: حَمْل الدابة على السرعة في السير أيضاً.

وقوله في الفقرة الخامسة «**يُوضَع**»: أي: يوضع فيه. والله أعلم، يريد: أن ابن عباس أعلمه أنه ينبغي الإيضاع في هذا الوادي. وفي ت: فوضع.

وقوله بعد سطر: فأوضعتُه، هذا ما رجّحه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وهو في النسخ: فأوضعه.

«**رمى الجمرة**»: سمِّيت «جمرة» لأنها تُرمى بالجِمار ـ وهي الأحجار الصغيرة ـ وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، من الجمرة، وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر، إذا أسرع. من «النهاية» ١ : ٢٩٢.

و«**وادي محسِّر**»: بين منى ومزدلفة، وليس جزءاً منهما، وانظر ما تقدم (١٣٦٢٢).

مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

٢ ـ قال: فكان سَيْرُه إذا رأى سَعَةً العَنَقَ، وإذا رأى مَضِيقاً أمسك، وإذا أتى جَبَلاً من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها كقدْر ما أقول أو يقول القائل: وقفَتْ يداها ولم تقف رجلاها، قال: ثم نزل منزله بالطريق، فانطلق واتَّبَعْتُه فقلت: لعله يفعل شيئاً من السنَّة، فقال: إنما أذهب حيث تعلم، فجاء فتوضأ على رِسْله، ثم ركب ولم يُصَلِّ حتى أتى جَمْعاً، فأقام فصلى المغرب، ثم انفتل إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يَتجوَّزْ بينهما بشيء.

٣ ـ قلت: ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله: الصلاة جامعة؟ أو قال: أذان، إلا ذاك؟ قال: لا ـ.

٤ ـ ثم صلى العشاء ركعتين، فصلى خمس ركعات للمغرب والعشاء، لم يتطوع ـ أو قال: لم يتجَّوز ـ بينهما بشيء، ثم دعا بطعام فقال: من كان يسمع صوتَنا فليأتِنا، قال: كأنه يرى أن ذاك كذاك ينبغي، ثم باتوا، ثم صلَّى بنا الصبح بسوادٍ وليس في السماء نجمٌ أعرفه إلا أراه، وقرأ بـ ﴿عَبَس وتَولَّى﴾ ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده، ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس، ثم أفاض: سَيْرُه إذا رأى سَعَةً العَنَق، وإذا رأى مَضِيقاً أمسك. ١/٣٩٨ :

٥ ـ قال: وكان ابن عباس أخبرني: أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يُدعى مُحَسِّراً يُوضَع.

٦ ـ فلما أتى عليه ركض برجله فعرَفْتُ أنه أراد أن يُوضعَ فأعْيْته راحلته فأوضعتُه، فرمى الجمرة فلما كان الغدُ رمى الجمرة ـ قال: أحسَبُه

قال لي: بهاجرةٍ ـ، ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى، فذكر من دعائه مثل دعائه في الموقفين، إلا أنه زاد: وأصلح لي ـ أو قال: وأتمِم لنا ـ مناسِكنا، قال: وكان قيامه كقَدْر ما كان إنسان فيما يُرى قارئاً سورةَ يوسف، ثم رمى الجمرة الوسطى، ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذاك، ومن قيامه نحو ذلك.

٧ ـ قال: فقلت لسالم ـ أو نافع ـ: هل كان يقول في سكوته شيئاً؟ قال: أما من السنة، فلا.

١٤٧٠٥ **١٤٩٢٥** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: دخلنا

١٤٩٢٥ ـ قوله آخر الفقرة الرابعة «ثم قال مثل ذلك»: كلمة «مثل» أثبتها من رواية مسلم، وهي في نسخة م: بين.

وقوله آخر الفقرة الثامنة «ثم أقام فصلى العصر»: في خ: ثم أذَّن ثم أقام..، وليست الزيادة في رواية مسلم أيضاً، ويؤيد عدم صحتها قوله الآتي في صلاتي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

وهذا حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه عند أول طرف منه مرَّ هنا، برقم (١٣٢٠٦).

وقوله في الفقرة الأولى «**في نساجة**»: النِّساجة: ثوب ملفَّق على هيئة الطيلسان.

و«**المِشْجَب**»: ما يُعلَّق عليه الثياب ونحوها.

وفي الفقرة الثالثة «**البيداء**»: هي الأرض المرتفعة التي قرب مسجد الميقات في ذي الحليفة.

«**فقال بيده**»: **أشار بيده «فعقد تسعاً»**: أي: قبض أصابعه الثلاثة وهي الخِنْصِر والبِنْصر والوسطى من كفه اليمنى، وجعلها على راحة كفه.

=

على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد ابن عليّ بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زِرِّي الأعلى، ثم نزع زِرِّي الأسفل، ثم وضع كفَّيه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يابن أخي، سَلْ عَمَّ شئت؟ فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نِساجةٍ ملتحِفاً بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه، من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشجَب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حَجّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بيده، فعَقَد تسعاً، فقال:

٢ ـ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم
١/ ٣٩٩ أذَّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ، فقدم

وقوله في الفقرة السادسة «**محرشاً**»: قال النووي ٨: ١٧٩: «التحريش: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها».

وقوله في الفقرة السابعة «**زاغت الشمس**»: أي: مالت للزوال.

وقوله في الفقرة التاسعة «**حبل المشاة**»: أي: مجتمعهم.

و«**شَنَق الزمام**»: ضَمَّه وضيَّق على الناقة.

و«**مَوْرِك الرَّحْل**»: هو الموضع الذي يثني الراكب رِجْلَه عليه قُدّام واسطة الرَّحْل إذا مَلَّ من الركوب.

والظُّعُن: جمع ظعينة، وأصلها: البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً.

وفي الفقرة العاشرة: «حتى أتى محسِّراً»: ينظر ما تقدم تعليقاً على الحديث (١٣٦٢٢) بشأن وادي محسِّر.

وقوله رضي الله عنه «**ما غبَر منها**»: أي: ما بقي منها.

المدينة بَشَرٌ كثير كلُّهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مِثْل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماءُ بنتُ عُمَيس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد: كيف أصنع؟ فقال: «**اغتسلي، واستَثْفِري بثوبٍ، وأَحْرِمي**».

٣ ـ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فركب القصواء حتى إذا استوَتْ به راحلته على البيداء نظرتُ إلى مَدِّ بصري من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزلُ القرآن وهو يعرف تأويله، فما عَمِل به من شيء عَمِلْنا به، فأهَلَّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه، ولَزِم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته.

٤ ـ وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾ فجعل المقامَ بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلَمُه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصَّفا والمروة من شعائر الله﴾ «**أَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به**» فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت ووحَّد الله وكبَّره وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وعدَه، ونصر عبده،**

وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، ثم قال مثل ذلك ثلاث مرات.

٤٠٠ : ١/٤ ٥ ـ ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّتْ قدَماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صَعِدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة قال: «**إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدْيَ وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلَّ وليجعلها عمرة**» فقام سُراقة ابن جُعْشُم فقال: يا رسول الله أَلِعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا، بل لأبدٍ أبدٍ**».

٦ ـ وقدم عليٌّ من اليمن بِبُدْن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة مِمَّن حَلَّ، ولبستْ ثياباً صَبِيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعتْ، مُستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتْ عنه، قال: فأخبَرْتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «**صدقَتْ صدقَتْ**». قال: «**ما قلتَ حين فرضتَ الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رسولك صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن معي الهَدْيَ فلا تَحِلُّ**» قال: فكان جماعةُ الهدْي الذي قَدِم به عليّ من اليمن، والذي أتى به النبيُّ صلى الله عليه وسلم مئةً، قال: فحلَّ الناس كلُّهم وقَصَّروا إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هَدْيٌ.

٧ ـ فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى مِنى فأهَلُّوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّة من شَعرٍ

فضُرِبت له بنَمِرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تَشُكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القُبَّةَ قد
١/٤: ٤٠١ ضُرِبتْ له بنَمِرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي فخطب الناس وقال:

٨ ـ «إن دماءَكم وأموالكم حرام عليكم كحُرْمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ موضوع، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دمُ ابنِ ربيعة بن الحارث كان مُسترضَعاً في بني سَعْد، فقتلته هُذَيلٌ، ورِبا أهل الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع رِبَانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمر الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوْطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غيرَ مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده إنِ اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم تُسألون عَنّي فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنْ قد بلَّغْتَ، وأدَّيْتَ، ونصحت، فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعها إلى السماء ويَنْكُتُها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد»، ثلاث مرات، ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً.

٩ ـ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصَّخرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرة قليلاً حتى
١/٤: ٤٠٢ غاب القُرْصُ، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد شَنَق للقصواء الزِّمام، حتى إنَّ رأسها لَيُصيب مَورِكَ رَحْلِه، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس، السكينةَ السكينةَ**» كلما أتى حَبْلاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تَصْعدَه.

١٠ ـ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تَطْلُعَ الشمس، وأردف الفضلَ بن عباس وكان رجلاً حسن الشَّعر، أبيضَ، وسيماً.

١١ ـ فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت ظُعُنٌ يَجْرين، فطفق الفَضْلُ ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه، فحوَّل الفضلُ وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر.

١٢ ـ حتى أتى مُحَسِّراً فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجُ إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبْعِ حصيات، يُكبِّر مع كل حصاةٍ منها، مثلِ حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنْحَر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَر منها وأشركه في هديه، وأمر من كل بَدَنة ببَضْعَةٍ فجُعِلتْ في قِدْرٍ، فطُبِخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

١٣ ـ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَفاضَ إلى البيت،

فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يَسْقون على زمزم، فقال: «**انزِعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلِبَكم الناس على سِقايتكم لنزعت معكم**»، فناولوه دَلْواً، فشرب منه.

١٤٩٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أُمِرتم في الكتاب بإقامة أربعٍ: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج، والعمرة.

١٤٩٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن الدَّجاجة السِّنْدية يُخْرَجُ بها من الحرم؟ فقال: لا، هي صيد. ١/٤ : ٤٠٣

١٤٩٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عطاء: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كُنَّ يطُفْنَ مع الرجال، قال عطاء: وقالت امرأة لعائشة: تعالَيْ إلى الحَجَر فاستلميه، قالت: انفُذي عنك.

٣١٥ ـ في المحرِم يَحْتَشُّ*

١٤٩٢٩ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَحْتَشَّ المحرم.

١٤٩٣٠ ـ حدثنا رَوْحُ بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس به. ١٤٧١٠

١٤٩٢٨ ـ «**انفُذِي عنك**» : أي: دعيه وتجاوزيه.

* ـ «**يَحْتَشُّ**» : أي: «يأخذ الحشيش، وهو اليابس من الكلأ». «النهاية» ١ : ٣٩٠.

٣١٦ ـ في المحرم يُضطرّ إلى الصيد والمَيتة

١٤٩٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول فيمن اضْطُرَّ إلى ميتة وصيد: يأكل الميتةَ ولا يأكل الصيد ولا يَعْرِض له. يعني: المحرم.

٣١٧ ـ من قال: يُلبَّى عن الأخرس

١٤٩٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن عطاء قال: يُلبَّى عن الأخرس والصبي.

٣١٨ ـ في امرأة قَدِمتْ معتمرة وهي حائض

١/٤٠٤: ١٤٩٣٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو وهشام، عن الحسن: في امرأة قَدِمتْ معتمرة وهي حائض، قال: تُهِلُّ بالحج على عمرتها، وتمضي إلى عرفات وهي قارن.

١٤٩٣٤ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن عطاء، مثله.

٣١٩ ـ في رجل أراد أن يُلبِّي فكبَّر

١٤٧١٥ ١٤٩٣٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن نافع، عن طاوس قال: سمعته سئل عن رجل أراد أن يُلبِّي فكبَّر؟ قال: يجزئه.

١٤٩٣٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يرجع.

١٤٩٣٧ ـ حدثنا معاوية قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يجزئه.

٣٢٠ ـ في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها

١٤٩٣٨ ـ حدثنا عبد العزيز العَمّي قال: سئل مَطَرٌ ـ وأنا أسمع ـ عن امرأة استأذنتْ زوجها في الحج فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمَّتْ عليها ثياباً لها بيضاءَ وصرختْ بالحج؟ قال: فأتوا الحسن فسألوه؟ فقال الحسن: اللُّكَعَة ليس لها ذاك، قال مطر: وسُئل قتادة؟ فقال: هي محرمة، قال مطر: فانطلقت إلى مكة فسألت الحكم بن عتيبة؟ فقال: هي محرمة، قال مطر: فأمرت رجلاً فسأل عطاء بن أبي رباح؟ فقال: لا، ولا نَعْمَةُ عينٍ، ليس لها ذلك.

٤/١: ٤٠٥ ١٤٩٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت الفريضة، وكان لها مَحْرم فلا بأس أن تخرج ولا تستأذنَ زوجها.

١٤٧٢٠ ١٤٩٤٠ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن: في المرأة التي لم تحج، قال: تستأذن زوجها فإن أَذِن لها فذاك أحبُّ إليَّ، وإن لم يأذن لها خرجتْ مع ذي مَحْرم فإن ذلك فريضة من فرائض الله تعالى ليس له فيها طاعة.

١٤٩٣٨ ـ «اللُّكَعَة»: أي: الحمقاء، أو: اللئيمة.

«ولا نَعْمةُ عينٍ»: ولا قرَّةُ عينٍ، ولا تُقِرُّ عينها بإقرارها على ما فعلت.

٣٢١ ـ في اعتناق البيت

١٤٩٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزُّبير بن عدي، عن إبراهيم قال: ما كان أصحابنا يعتنقون البيت.

١٤٩٤٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يَعتنق البيت.

١٤٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سُويد بن غَفَلة: أن عمر التزم الحَجَر وقَبَّله.

٣٢٢ ـ في المعتمر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟

١٤٩٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمْرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة.

٣٢٣ ـ في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته

١٤٩٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أنس بن سعد: أن رجلاً استفتى سعيد بن جبير قال: حججت وامرأتي، فوقَعْتُ بها قبل أن أُقَصِّر؟ فقال سعيد: أَهْرِقْ دماً.

١٤٩٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم ـ أو سعيد بن جبير ـ، عن ابن عباس: أنه قال في امرأة وقع عليها زوجها وقد قَصَّرتِ المرأة ولم يُقصِّر الرجل، قال: عليه دم.

٣٢٤ ـ في الميت يُحَجُّ عنه

١٤٩٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي ماتت ولم تحج، أفأحجُّ عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان عليها دَينٌ فقضيتَه؟! واللهُ أحقُّ بالوفاء والقضاء**». ١/٤: ٤٠٦

١٤٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ١٤٧٢٥

١٤٩٤٧ ـ «فقضيته»: في م: قضيته.

«والله»: في م، ورواية ابن حبان: فالله.

والحديث رواه ابن حبان (٣٩٩٣) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والبخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (٣٦١٢)، والدارمي (١٧٦٨، ٢٣٣٢)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥) من طريق أبي بشر، به، لكن فيه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج..، وانظر «فتح الباري».

١٤٩٤٨ ـ «إن أبي.. ولده.. عن أبيك.. على أبيك دين»: هكذا في النسخ، وهكذا سيأتي (١٥٣٥١)، لكن في م: إن ابني.. ولدك.. عن ابنك.. على ابنك دين. ولعل الصواب ما أثبته، وانظر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣، والنسائي (٣٦٢٤)، كلاهما من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، به ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أنت أكبر ولد أبيك، فحجَّ عنه».

=

رجل يقال له: يوسف، عن ابن الزبير قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**أنتَ أكبر ولده؟**» قال: نعم، قال: «**فحُجَّ عن أبيك، أرأيتَ لو كان على أبيك دَينٌ قضيتَه؟!**».

١٤٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم، عن عطاء قال: يُحَجُّ عن الميت وإن لم يُوصِ به.

ورواه الطبراني في الكبير: قطعة من الجزء ١٣ (٢٦٣) من طريق أبي حذيفة النهدي، وابن أبي حاتم في «العلل» (٨٣٨) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن سفيان، به، واستنكر أبو حاتم لفظه «أنت أكبر ولد أبيك»، وأيضاً: فإنه سمى يوسف هذا بيوسف بن ماهَك، ولا يصح.

ورواه أحمد ٤: ٥، والدارمي (١٨٣٦)، والنسائي (٣٦١٨)، كلهم من طريق منصور، به. ولفظه: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير..

ورواه أحمد ٦: ٤٢٩ من طريق منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له: يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة نحو طريق منصور السابق.

ويوسف بن الزبير ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٥٠. ويشهد لحديثه ما قبله.

١٤٩٤٩ ـ «عن أسلم»: هو المِنْقَري، كما سيأتي (١٥٣٥٢).

وجاء آخر الحديث على حاشية م: «بلغت المقابلة»، ويظهر من السند بعد العنوان الآتي أنه لبداية جزء جديد.

٣٢٥ ـ في الاشتراط في الحج

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

١٤٩٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن ضُباعة قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكي، فقال: «**ما تريدينَ؟ أتحجينَ العام؟**» قلت: إني لَمُعْتلَّة يا رسول الله، قال: «**حُجِّي، وقولي: مَحِلِّي من الأرض حيثُ حبستَني**».

١٤٩٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن ميسرة، عن عليّ أنه كان يقول: اللهم حَجَّةً إن تَيسَّرتْ، أو عمرة، إن أراد العمرة، وإلا فلا حرج.

١٤٩٥٠ ـ «أتحجين»: في أ: الحجَّ. وانظر (١٤٩٥٢، ١٤٩٦٧).

وضباعة: هي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم: ابنة الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٩٣٧) عن المصنف، عن ابن فضيل ووكيع، عن هشام، به، وصححه البوصيري (١٠٣٤).

ورواه أيضاً (٢٩٣٦) عن المصنف وغيره، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن الزبير ـ وهو مستور ـ، عن جدته أسماء بنت أبي بكر، أو سُعدى بنت عوف، وسعدى: صحابية، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله.

ورواه مسلم ٢: ٨٦٧ (١٠٤) وما بعده، والنسائي (٣٧٤٨) من طريق هشام والزهري، عن عروة، عن عائشة.

١٤٩٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن أبي بِشْر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضُباعة ابنة الزبير وهي تريد الحج، فقال لها: «**اشترطي عند إحرامكِ: ومَحِلّي حيثُ حبستني، فإن ذلكِ لكِ**». ١/ ٤٠٧

١٤٩٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إذا حججتَ فاشترط، قل: اللهم الحجَّ عَمَدْتُ، وإياه أردتُ، فإن تيسَّر الحجُّ فهو الحج، وإن حُبِسْت فعمرة. ١٤٧٣٠

١٤٩٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: رأيته وضع رجله في الغَرْز ثم قال: اللهم إني أريد حجةً إن تيسَّرت، وإلا فعمرةً إن تَيسَّرتْ.

١٤٩٥٢ ـ تقدم الحديث من طريق عكرمة، عن ابن عباس برقم (١٤٢٨٣)، وسيأتي كذلك برقم (١٤٩٦٧).

وقد رواه بهذا السند: أحمد ١: ٣٥٢، والدارقطني ٢: ٢١٩ (١٩)، والبيهقي ٥: ٢٢٢. وهو حديث صحيح.

ورواه مسلم ٢: ٨٦٨ (١٠٦)، والنسائي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨) من طريق أبي الزبير، عن طاوس وعكرمة، عن ابن عباس.

وهو عند الطيالسي (١٦٤٨، ٢٦٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٠٧) من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، به.

١٤٩٥٤ ـ «**الغَرْز**»: ركاب الإبل. **والركاب**: موضع وضع الراكب قدميه.

١٤٩٥٥ ـ حدثنا سلاّم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان الأسود تُقاد له راحلته، فإذا أتى جَبَّانةَ عَرْزَمٍ وأراد أن يركب قال: اللهم حجةً إن تيسرت، وإلا عمرةً إن تيسرت، ثم يُلبّي بالحج.

١٤٩٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً.

١٤٩٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَسلاّم عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا لا يشترطون، ولا يرون الشرط فيه شيئاً، قال سلاّم في حديثه: لو أن رجلاً ابتُلي.

١٤٧٣٥ ١٤٩٥٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: أشارطتَ؟ قال: نعم.

٤/١: ٤٠٨ ١٤٩٥٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن عثمان، نحوه.

١٤٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع بن صَبيح، عن الحسن وعطاء: في المحرم يشترط، قالا: له شرطُه.

١٤٩٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة: أن شُريحاً

١٤٩٥٥ ـ «جبانة عرزم»: مقبرة في الكوفة.

١٤٩٥٧ ـ «عن مغيرة، عن إبراهيم»: قوله «عن إبراهيم»: سقط من م. وسلاَّم: هو ابن سُليم أبو الأحوص.

كان يشترط في الحج فيقول: إنك قد عرفتَ نيتي وما أريد، فإن كان أمراً أُتَمِّمه فهو أحبُّ إلي، وإن كان غيرَ ذلك فلا حرج.

قال أبو بكر: بلغني: أن أبا معاوية رجع عن هذا الحديث.

١٤٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس قال: الاشتراط في الحج ليس بشيء.

١٤٧٤٠ ١٤٩٦٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خَبَّاب قال: قلت
١/ ٤٠٩: لسعيد بن جبير: أرأيتَ الاشتراط في الحج؟ قال: إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس.

١٤٩٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الاشتراط قالا: ليس بشيء.

١٤٩٦٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم التَّيمي قال: كان علقمة يشترط في الحج ولا يراه شيئاً.

١٤٩٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن سعيد

١٤٩٦٣ ـ هذا طرف من حوار جرى بين هلال وسعيد، ثم إن هلالاً روى لسعيد ما سمعه من عكرمة، عن ابن عباس، قصة ضباعة وحديثها في الاشتراط الذي تقدم برقم (١٤٢٨٣، ١٤٩٥٢)، والذي سيأتي برقم (١٤٩٦٧).

والحوار في رواية النسائي (٣٧٤٩)، وفي «الصغرى» (٢٧٦٦). وانظر ما سيأتي قريباً برقم (١٤٩٦٧).

جبير قال: المُستثني وغيرُ المستثني سواء.

١٤٩٦٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضُباعة، فقال لها: «**ما تُرِيدينَ الحجَّ العامَ؟**» قالت: يا رسول الله إني عليلة، قال: «**حُجّي واشترطي**»، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: «**لبيك اللهم لبيك، مَحِلِّي من الأرض حيث حبَسْتَني**».

١٤٧٤٥ ١٤٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عَميرة بن زياد، عن عبد الله قال: إذا حججتَ فاشترطْ.

١٤٩٦٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن

١٤٩٦٧ ـ رواه أحمد ٦: ٣٦٠ ـ وعنه أبو داود (١٧٧٣) ـ، والترمذي (٩٤١) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٥ = ٢٤٨٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وجعله أحمد في مسند ضباعة، وجعله المزي في «التحفة» (٦٢٣٢) رواية أبي داود والترمذي من مسند ابن عباس.

ورواه الدارمي (١٨١١)، والنسائي (٣٧٤٩)، كلاهما من طريق هلال، به.

وله عند أحمد ٦: ٤١٩ إسناد مرسل، و٤٢٠ إسناد منقطع، كلاهما من مسند ضباعة.

وتقدم برقم (١٤٢٨٣، ١٤٩٥٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وانظر رقم (١٤٩٥٠).

١٤٩٦٩ ـ «بن عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: بن عبد الله، خطأ، والراوي عنه هو: هلال بن أبي هلال المدني، والله أعلم.

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أنه كان يشترط في العمرة.

٣٢٦ ـ في العبد يَعتِق عشية عرفة

١٤٩٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا في العبد يَعتِق بعد ما ينفِرُ الناس من عرفات، أو قال: يحتلم الغلام، أو تحيض الجارية، أو بِجَمْعٍ، فرجعوا إلى عرفات، فوقفوا قبل طلوع الفجر، فقد أجزأتْ عنهم حجَّة الإسلام.

٣٢٧ ـ في الرجل يحج عن الرجل فتَفْضُل معه الفَضْلة

١٤٩٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل فيَفْضُلُ معه، قال: يُعْلِمُهم، فإن سلَّموه وإلا ردَّه.

٣٢٨ ـ من قال: إذا قَبَّل الحجر سجد عليه

١/: ٤١٠ ١٤٩٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبّل الحجر، ثم سجد عليه، فعل ذلك ثلاثاً.

١٤٧٥٠ ١٤٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة: أن ابن عباس سجد عليه.

١٤٩٧٠ ـ ينظر ما يأتي برقم (١٥٠٩٨).

١٤٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن طاوس: أن عمر سجد عليه.

١٤٩٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس ابن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب استلم الحجر وقبَّله، وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلكَ ما قبَّلتكَ.

١٤٩٧٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حنظلة، عن طاوس: أن

١٤٩٧٥ ـ رواه مسلم ٢: ٩٢٥ (٢٥١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦، والترمذي (٨٦٠) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٥٩٧)، وأبو داود (١٨٦٨)، والنسائي (٣٩٢٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٦٠٥، ١٦١٠)، ومسلم (٢٤٨) وما بعده من حديث عمر، به.

١٤٩٧٦ ـ طاوس عن عمر: منقطع، لكن رواه النسائي (٣٩٢٢) من طريق الوليد ابن مسلم، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر، به، والوليد ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرح بالسماع من حنظلة في رواية البزار (٢٠٨)، وصرّح حنظلة في رواية النسائي برؤيته لطاوس يفعل ذلك وصرّح طاوس برؤيته لابن عباس، يفعل ذلك، وصرح ابن عباس برؤيته لعمر يفعل ذلك ويقوله.

نعم صرّح البزار بتفرد الوليد بذلك من بين رواته عن حنظلة، لكن روى عبد الرزاق (٨٩١٣): «عن ابن المبارك ـ أو غيره ـ عن حنظلة قال: سمعت طاوساً يقول: قبَّل عمر الركن ـ يعني: الحَجَر ـ ثم سجد عليه، فقال حنظلة: =

عمر قبَّل الحجر ثلاثاً، وسجد عليه لكل قُبْلة، وذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

١٤٩٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال: رأيت الأُصيلعَ عمرَ قبَّل الحجر وقال: إني لأعلمُ أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلك ما قبَّلتكَ.

١٤٩٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: رأيت عمر بن الخطاب قَبَّل الحجر والتزمه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حَفِيّاً.

١٤٧٥٥ ١٤٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة قال: رأيت طاوساً فعله. يعني: سجد عليه.

ورأيت طاوساً يفعل ذلك».

١٤٩٧٧ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٤٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٤ ـ ٣٥ عن أبي معاوية، به.

ورواه الطيالسي (٥٠)، وعبد الرزاق (٩٠٣٣)، وأحمد ١: ٥٠ ـ ٥١، ومسلم ٢: ٩٢٥ (٢٥٠)، والنسائي (٣٩١٨)، كلهم من طريق عاصم، به.

١٤٩٧٨ ـ رواه مسلم ٢: ٩٢٦ (٢٥٢) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٥٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٣٩٢١).

ورواه مسلم (بعد ٢٥٢) من طريق سفيان، به.

٣٢٩ ـ في المشعر الحرام، أيٌّ موضع هو؟

٤/١: ٤١١

١٤٩٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن سعيد بن جبير قال: ما بين جبليْ مزدلفة فهو المشعر الحرام.

١٤٩٨١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام.

١٤٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو ابن ميمون قال: سألت عبد الله بن عَمرو عن المشعر الحرام؟ فسكت حتى إذا تهبَّطَتْ أيدي رواحلنا بالمزدلفة، قال: أين السائلُ عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام.

١٤٩٨٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنَّى، عن عطاء: في قوله ﴿المشعر الحرام﴾ قال: هو قُزَح، هو المزدلفة كلُّها.

٣٣٠ ـ في فضل النظر إلى البيت.

١٤٧٦٠ ١٤٩٨٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: النظر إلى البيت عبادة، والطواف بالبيت صلاة.

١٤٩٨٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: النظرُ إلى البيت عبادة.

١٤٩٨٦ ـ حدثنا وكيع وعبيد الله، عن أبان بن عبد الله البَجَلي، عن عطاء قال: النظر إلى البيت عبادة.

٤١٢ : ١/٤ ١٤٩٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني أبو نعيم النَّخَعي، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: النظر إلى البيت عبادة.

٣٣١ ـ في الرجل يدخل البيت بحذاء: خفٍّ أو نعل

١٤٩٨٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: كانوا يكرهون أن يدخل البيت رجلٌ عليه حذاء.

٣٣٢ ـ في المحرم يصيب القَطاةَ، ما عليه؟

١٤٧٦٥ ١٤٩٨٩ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن بكر بن عبد الله المُزَني: أن عطاء وطاوساً ومجاهداً قالوا في المحرم يصيب القطاة، قالوا: فيها شاة.

١٤٩٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: سأل رجل سالماً والقاسم عن قَطاة أصابها وهو محرم؟ فقال أحدهما: يتصدَّقُ بنصف مُدٍّ، وقال الآخر: نصف مُدّ خيرٌ من قَطاةٍ.

١٤٩٩١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن مُؤمَّل، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عمر وابن عباس: في محرم قتل قطاة، فقالا: ثُلثا مُدٍّ، وثلثا مدّ أجزأ في بطنِ مسكينٍ من قطاة.

١٤٩٨٩ ـ «بكر بن عبد الله»: حصل قلب للاسم: في أ إلى: عبد الله بن بكر.

١٤٩٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن صالح الفزاري، عن عكرمة بن خالد: سئل عن محرم قتل قطاةً؟ قال: يتصدَّق بمُدّ.

٣٣٣ ـ من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج ٤/١: ٤١٣

١٤٩٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: إذا دخلت العَشْرُ فلا يأخُذْ من شعره ولا من أظفاره.

١٤٧٧٠ ١٤٩٩٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال: من كان يريد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إذا أهلَّ ذو الحجة.

١٤٩٩٥ ـ حدثنا شريك، عن الأحلافي، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج، قال: فسألت عكرمة؟ قال: أفلا يَدَع النساء؟!.

١٤٩٩٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج.

١٤٩٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن إسحاق بن يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً.

١٤٩٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن عطاء: أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج؟ قال: لا بأس به.

١٤٧٧٥ ١٤٩٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم: أنه كان يَجُزُّ رأسه في النصف من شعبان، ثم يخرج حاجاً.

/١: ٤١٤ ١٥٠٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يحب في العشر أن يَكُفَّ عن شعره وأظفاره، وكان لا يرى بالتَّنوُّر بأساً.

١٥٠٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر قال: سألت عكرمة وسالماً وعطاء وطاوساً والقاسم؟ فقالوا: لا بأس به.

١٥٠٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: حدثتني أمي، عن جدَّتها: أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: من كان يُضحَّى عنه فهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يُضحَّى، فذكرت ذلك لإبراهيم؟ فقال: ما سمعت بهذا.

١٥٠٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا.

١٤٧٨٠ ١٥٠٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن

١٥٠٠٠ ـ «التَّنوُّر»: إزالة الشعر بالنُّورة، ويكون ذلك عادة لإزالة شعر ما تحت السرة.

١٥٠٠٢ ـ «فهَلَّ»: في م: فأهلَّ.

١٥٠٠٤ ـ «بالشجرة»: هو الموضع الذي عند الميقات: ذي الحليفة.

عبيد الله بن أبي رافع، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش ـ يقال له: محمد بن ربيعة كان ذا شعر ـ بالشجرة قبل أن يحرم.

١٥٠٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء بن يسار وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة قالوا: لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في العشر.

١٥٠٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عطاء قال: لا بأس بالتنوُّر في العشر.

١/٤: ٤١٥ ١٥٠٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن جابر بن زيد اطَّلَى في العشر.

١٥٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن عطاء قال: لا بأس بالتَّنَوُّرِ في العشر.

١٥٠٠٩ ـ حدثنا ابن يمان، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه كان يستحب توفير الشعر عند الإحرام.

١٥٠٠٦ ـ الخبر من أ.

١٥٠٠٧ ـ سقط هذا الأثر من أ.

١٥٠٠٩ ـ «يستحب»: في م: يحب.

٣٣٤ ـ في المحرم يُبدِّل ثيابه

١٤٧٨٥ ١٥٠١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: غيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبيه بالتنعيم وهو محرم.

١٥٠١١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُغيِّر المحرم من ثيابه ما شاء بعد أن يلبس ثياب المحرم.

١٥٠١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الصبَّاح بن ثابت قال: سألت سعيد بن جبير: أيبيع المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

١٥٠١٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الصبَّاح، عن سعيد، بنحوه.

١٥٠١٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. ويونس، عن الحسن وحجّاج وعبد الملك وعطاء: أنهم لم يروا بأساً أن يُبدِّل المحرم

١٥٠١٠ ـ هذا من مراسيل عكرمة. وإسماعيل بن عياش قوي في حديثه عن الشاميين، وسعيد بن يوسف منهم، لكن سعيد نفسه ضعيف.

وقد روى هذا الحديث أبو داود في «مراسيله» (١٥٧) من طريق إسماعيل، به.

ورواه الطبراني ١١ (١١٥١٠) موصولاً من طريق عكرمة، عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة، وفيه شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين، وهو ممن تباينت فيه الأقوال جداً ما بين تكذيب وتوثيق! لكن ختم ابن عدي ترجمته في «الكامل» ١: ٢٠١ بقوله: «هو مع ضعفه يكتب حديثه».

وانظر ترجمته في «الميزان» ١ (٥٣٨)، و«اللسان» ١: ٢٥٧.

ثيابه أو ما سوى ذلك.

١٤٧٩٠ ١٥٠١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه
٤/١: ٤١٦ قال: للمحرم أن يُبدِّل من الثياب ما شاء.

٣٣٥ ـ في المحرم يدخل الحمَّام

١٥٠١٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه دخل حَمَّام الجُحْفة وهو محرم، قال: إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً.

١٥٠١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يدخل المحرم الحمام، ويقول: إنه لفي شُغْل عن دخول الحمام.

١٥٠١٨ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حجاج، عن عطاء: أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام.

٣٣٦ ـ في القِران بين الأسباع، من رخَّص فيه؟*

١٥٠١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلِّي.

١٤٧٩٥ ١٥٠٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تَقْرِن بين الأسابيع.

١٥٠١٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١١٧٥).

* ـ «القران»: في أ: الإقران.

١٥٠٢١ ـ حدثنا أبو بكر، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي ركعتين.

١٥٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه قَرَن مرة.

٤١٧: ١/٤ ١٥٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرّ، عن مجاهد: أنه أنكره وقال: ما فعله أحد إلا رجلٌ من قريش: المِسْورُ بن مَخْرمة.

١٥٠٢٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن طاوس: أنه طاف ثلاثة أسباع ثم صلى ست ركعات.

١٤٨٠٠ ١٥٠٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن طاوساً والمِسْور بن مَخْرَمة كانا يَقْرُنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

١٥٠٢٦ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: جاورت بمكة وثَمَّ سعيد بن جبير وعليّ بن حسين، فطاف عليّ بن حسين ثلاثة أسابيع، وصلى لكل سُبوع ركعتين، ثم أتى الحَجَر فاستلمه، وكان سعيد بن جبير يفعله بالنهار.

١٥٠٢٧ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم: أن عائشة كانت تقرِن بين الأسابيع، فقال: اتقوا الله ولا تقولوا

١٥٠٢٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١٣٤٦٨).

على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل.

١٥٠٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: مضت السنة: أن مع كل سُبوع ركعتين.

١٥٠٢٩ ـ حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن محمد وسالماً وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل سُبوعٍ ركعتين ولا يَقْرُنون بين السُّبوع.

١٤٨٠٥ ١٥٠٣٠ ـ حدثنا معن، عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد يصلي عند كل سبوع ركعتين.

٤١٨ : ١/٤ ١٥٠٣١ ـ حدثنا معن، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يقرن بين السُّبوع ويصلي لكل أسبوع ركعتين.

١٥٠٣٢ ـ حدثنا معن، عن ثابت بن قيس قال: رأيت عِراك بن مالك يصلي عند كل سُبوع ركعتين.

١٥٠٣٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لكل سُبوع ركعتان لا يجزىء منهما تطوع ولا فريضة.

١٥٠٢٨ ـ مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩). ويحيى بن سُليم: هو الطائفي، وهو سيء الحفظ، وتحرف في «نصب الراية» ٣: ٤٨ إلى: يحيى بن سليمان.

١٥٠٣٣ ـ تقدم برقم (١٤١٠٣)، وهناك آثار أخرى تصلح لهذا الباب.

٣٣٧ ـ في الصيد يؤخذ في الحِلِّ فيُدْخَلُ الحرم فيُذْبَحُ فيه

١٥٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى قال: سئل عطاء عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم؟ فقال: كان الحسن بن عليّ وعائشة وابن عمر يكرهونه.

١٥٠٣٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس: أنهما كانا يكرهان أن يُدْخَلَ الصيد الحرمَ ثم يذبحَ فيه.

١٥٠٣٦ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام الدَّسْتوائي، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه لم ير بأساً بالصيد يصطاده الحلال في الحل أن يأكله الحلال في الحرم، قال: كان ابن عباس يكرهه.

٣٣٨ ـ في الهَدْي يَعْطَبُ، من قال لا بأس أن يبيعَه ويستعين بثمنه

١٤٨١٠ ١٥٠٣٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم. ولَيث، عن عطاء
١/٤: ٤١٩ قال: لا بأس بالهدي إذا عَطِب أن يبيعه ويستعين بثمنه في هَدْي آخر.

٣٣٩ ـ في رجل أهلَّ بعمرة ثم وقع بامرأته

١٥٠٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: في

١٥٠٣٦ ـ «قال: كان» هكذا في النسخ، والقائل هو أبو الزبير، فإنه يروي عن ابن عباس.

١٥٠٣٧ ـ «وليث»: في ت: وعن ليث. والمؤدَّى واحد.

رجل لبَّى بعمرة ثم وقع بامرأته قبل أن يقضي عمرته قال: يُعيدُ عمرةً، ويُهدي بَدَنة.

١٥٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: في رجل أهلَّ بعمرة ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت، قال: يرجع إلى حيثُ أحرم، فيحرم من ثَمَّ، ويُهَريق دماً.

١٥٠٤٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا واقع المحرم بعمرة امرأتَه وهي محرمة بعمرة، قال: يُهْدي كلٌّ واحد منهما هَدْياً، ويمضيان لعمرتهما.

١٥٠٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة: أنه سئل عن رجل أهلَّ بعمرة ثم غَشي امرأته قبل أن يَصِلَ إلى البيت؟ أنه قال: يرجعان إلى حَدِّهما فيُهلاَّن بعمرةٍ، ويتفرقان حتى يقضيا العمرة، وعليهما هَدْيان.

١٤٨١٥ ١٥٠٤٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاءٍ قالا: عليه أن يرجع إلى الوقت فيُهِلَّ بعمرة ويُهَرِيق دماً.

٣٤٠ ـ فيمن كان يدَّهن بالزيت

١٥٠٤٣ ـ حدثنا شريك، عن عمار، عن مسلم البَطِين: أن الحسين

١٥٠٤٣ ـ تقدم برقم (١٣٦٥٥).

وقوله «كان إذا أحرم» : أي: كان إذا أراد الإحرام.

ابن عليّ كان إذا أحرم ادَّهن بالزيت، ودهن أصحابه بالطيب، أو بدهن الطِّيب.

١٥٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن بعض أصحابه، عن ابن عمر: أنه كان يدَّهن بالزيت قبل أن يحرم.

١/٤: ٤٢٠ ١٥٠٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كان يدَّهن بالزيت عند الإحرام.

١٥٠٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يدَّهن عند الإحرام من الدَّبَّة. يعني: بالزيت.

١٤٨٢٠ ١٥٠٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن فَرْقد السَّبَخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٠٤٦ ـ «الدَّبَّة»: وعاء للزيت. انظر «القاموس» (د ب ب).

١٥٠٤٧ ـ فرقد السَّبَخي: ضعيف الحديث.

وقد روى الحديثَ بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٥، ٥٩، والترمذي (٩٦٢) وضعَّفه بفرقد، وابن ماجه (٣٠٨٣).

ورواه أحمد ٢: ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥، وابن خزيمة (٢٦٥٢) وأعلَّه بفرقد، من طريق حماد، به.

ورواه موقوفاً على ابن عمر من فعله: البخاري (١٥٣٧) من طريق منصور، عن سعيد بن جبير، عنه. وانظر كلام الحافظ هناك.

والزيت المُقَتَّتُ: المطبوخ في الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة.

كان يدَّهن بالزيتِ عند الإحرام غيرِ المُقَتَّتِ. يعني: المُطيَّب.

٣٤١ ـ ما يَقْتل المحرم؟

١٥٠٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خمسٌ من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الفأرة، والعقرب، والغُراب، والحِدَأة، والكلب العَقور**».

١٥٠٤٩ ـ حدثنا سلاَّم أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل

١٥٠٤٨ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥٩ (بعد ٧٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (٧٦ ـ ٧٨)، والنسائي (٣٨١١، ٣٨١٣، ٣٨١٥ ـ ٣٨١٧)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، كلهم من طريق نافع، به.

ومن حديث ابن عمر: رواه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (٧٢) وما بعده، وغيرهما.

و«**الكلب العقور**»: كل سَبُع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. من «النهاية» ٣: ٢٧٥. فليس المراد الحيوان المعروف فقط.

١٥٠٤٩ ـ رواه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم ٢: ٨٥٨ (٧٤ ـ ٧٥)، وأحمد ٦: ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٨٠، كلهم من طريق زيد بن جبير، به.

ويريد ابن عمر أخته السيدةَ حفصة رضي الله عنهم، يدل على ذلك صنيع الإمام أحمد، ورواية البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (٧٣).

وسيأتي طرف منه برقم (١٥٩٨١) وفيه: أن زيداً هو الذي سأل ابن عمر. وانظر رواية أحمد: الموضع الثاني.

رجل ابن عمر: ما يقتلُ المحرمُ من الدواب؟ فقال: حدَّثَتْني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتل الفأرِ، والعقرب، والكلب العقور، والحِدأة، والغراب.

١٥٠٥٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال سعيد بن المسيب: خمسٌ يقتلهن المحرِم: العقرب، والحية، والذئب، والغراب، والكلب.

٤/١: ٤٢١ ١٥٠٥١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن مِنْقَرٍ أبي بَشَامة، عن ابن عباس قال: لا بأس بقتل الأفعى، ورَمْي الحِدإ.

قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في مكان آخر: بشر أبي بَشَامة، بهذا الإسناد، وقال: يعني: المحرم.

١٤٨٢٥ ١٥٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم: يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا.

١٥٠٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن القاسم قال: يقتل الفُوَيسِقة.

١٥٠٥٠ ـ سيتكرر طرف منه برقم (١٥٧١٩). وسيأتي مرفوعاً برقم (١٥٧١٤).

١٥٠٥١ ـ أبو عبد الرحمن: هو الإمام بقيّ بن مخلد راوية «المصنَّف» عن مصنِّفه، رحمهما الله تعالى. وانظر «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢١٦٢ مع التعليق عليه من أجل أبي بشامة.

١٥٠٥٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: لا يقتل المحرم من السباع إلا ما عدا عليه.

١٥٠٥٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل عدوٍّ عَدَا عليك فاقتُلْه وأنت محرم.

١٥٠٥٦ ـ حدثنا سلاَّم، عن مُخارق بن عبد الرحمن، عن طارق بن شهاب قال: مررت بحيّاتٍ وأنا محرم فقتلتهنَّ بعصا كانت معي، فلما أتيت عمر سألته عن قتلهن؟ فقال: اقتلهنَّ فإنهن عدوّ.

١٤٨٣٠ ١٥٠٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم؟ فقال: اقتلوهن.

١٥٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حيةً فبدَرَنا سالم فقتلها.

٤/١: ٤٢٢ ١٥٠٥٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عليّ: في الضَّبُع إذا عدا على المحرم فليقْتُلْه، فإنْ قتلَه مِن قبل أن يَعدُوَ عليه فعليه شاة مُسِنَّة.

١٥٠٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي

١٥٠٥٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٤١٥٣)، وسيأتي برقم (١٥٨٦٣).

١٥٠٦٠ ـ «ابن أبي نُعم»: هو عبد الرحمن، صدوق، والراوي عنه: يزيد بن أبي زياد، تقدم القول فيه (٧١٣)، وفيه كلام، وتغيَّر. وسماع من سمع منه قبل دخوله =

نُعْم، عن أبي سعيد أنه قال: يقتل المحرم الحيةَ، والعقرب، والسَّبُعَ العاديَ، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة، فقيل له: لم قيل: الفُويسقة؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بها، وقد أخذت فتيلةً تُحرِق بها البيت.

١٥٠٦١ ـ حدثنا محبوب، عن بكير بن عامر، عن إبراهيم قال: يقتل المحرم الفأرة والغراب العَقْعَق.

١٤٨٣٥ ١٥٠٦٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة

الكوفة صحيح، إلا أن ابن فضيل كوفي.

والحديث روي مرفوعاً من حديث أبي سعيد، رواه أحمد ٣: ٣ عن هشيم، ٧٩ ـ ٨٠ عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، ـ ومعه ابنه عبد الله أيضاً عن عثمان ـ، وأبو داود (١٨٤٤) عن أحمد، عن هشيم، والترمذي (٨٣٨) عن أحمد بن منيع، عن هشيم، وقال: حسن، وابن ماجه (٣٠٨٩) عن أبي كريب، عن ابن فضيل، ثلاثتهم: هشيم، وجرير، وابن فضيل عن يزيد، به.

وإنما حسَّنه الترمذي لغيره، من أجل شواهده الكثيرة.

١٥٠٦١ ـ **«الغراب العَقْعَق»**: قال ابن الأثير ٣: ٢٧٦: «هو طائر معروف، ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له: القعقع أيضاً، وإنما أجاز قتلَه لأنه نوع من الغِرْبان».

١٥٠٦٢ ـ سيأتي طرف منه برقم (١٥٩٨٩).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٥٧ (بعد ٦٨) عن المصنف وغيره، به، ولم يسق لفظه.

ورواه أحمد ٦: ٢٣١ عن ابن نمير، به.

=

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليقتلِ المحرمُ الفأرة، والعقرب، والحِدأَ، والغراب، والكلب العقور**».

١٥٠٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، وزادت: ويقتل الحية.

ورواه البخاري (١٨٢٩، ٣٣١٤)، ومسلم (٦٩ ـ ٧٠)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٣٨٦٤، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٣، ٣٨٧٤)، كلهم من طريق عروة، به.

١٥٠٦٣ ـ رواه مسلم ٢: ٨٥٦ (٦٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٩٧ ـ ٩٨، ٢٠٣، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٣٨١٢، ٣٨٦٥) من طريق شعبة، به. وعندهم جميعاً ذكر الحية بدل العقرب.

ورواه الطيالسي (١٥٢١) ـ ومن طريقه البيهقي ٥: ٢٠٩ ـ عن شعبة، به، لكن ذكر الخمسة التي في الرواية السابقة.

ورواه الطحاوي ٢: ١٦٦ عن إبراهيم بن مرزوق، عن عامر العقدي، عن شعبة، به، وأحال على ما قبله، وفيه كما في الرواية السابقة، لكن رواه البيهقي ٥: ٢٠٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق، به، وذكر فيه الحية بدل الفأرة. وانظر لزاماً كلام البيهقي هناك.

ثم إن قتادة صرَّح بالسماع من سعيد، مع أن رواية شعبة عن قتادة تغني عن ذلك.

١٥٠٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعته يقول: «**خمسٌ فواسقُ فاقتلوهن في الحرم: الحِدَأُ، والغراب، والكلب، والفأرة، والعقرب**».

١٥٠٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: سمعت ابن عمر يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأنتم حُرُم.

٤٢٣ : ١/٤ ١٥٠٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزُّنبور ونحن محرمون.

٣٤٢ ـ من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تُسمِّ شيئاً

١٤٨٤٠ ١٥٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن طاوس

١٥٠٦٤ ـ إسناده صحيح. وقول عائشة: «سمعته يقول»: تريد النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٥٦ (٦٦) من طريق عبيد الله بن مقسم، عن القاسم ابن محمد، به، بلفظ: «أربع كلهن فاسق..» ولم يذكر العقرب.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٩، ٢٣٨، وابن ماجه (٣٢٤٩)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٠٤)، والبيهقي ٩: ٣١٦ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق» ولم يذكر الحدأة.

وانظر الحديثين قبله.

١٥٠٦٦ ـ سيأتي بذكر الغراب بدل الحية برقم (١٥٩٨٤).

قال: لا عليك أن لا تسمي حجاً ولا عمرة، تكفيك النية.

١٥٠٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تحرم فلا تقُلْ شيئاً، إنما عليك ما عقدتَ عليه نيتك من حج أو عمرة.

١٥٠٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

١٥٠٧٠ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: حججت مع ناس من أصحاب عبد الله فلم يكونوا يُسَمُّون حتى يُشارِفُوا.

١٥٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطاء قال: تُجزئه النية.

١٥٠٧٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل فَرَض الحج والعمرة غير أنه لا يتكلم بهما؟ أنه قال ما أراد ونوى، وكان يأمره أن يُسمِّي.

١٤٨٤٥ ١٥٠٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق مولى آل
١/٤: ٤٢٤ عمر، عن سعيد بن جبير قال: تكفيه النية.

١٥٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تكفيه النية.

٣٤٣ ـ في المحرم يغسل ثيابه

١٥٠٧٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد وشَهْر قالا: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه، ويأمرَ بها، ويكرهان أن يغسلها هو.

١٥٠٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه.

١٥٠٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة، ويغسل ثيابه.

١٥٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه.

١٤٨٥٠ ١٥٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بدَرَنِك شيئاً.

١٥٠٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس أن يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه.

١٥٠٨١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: أيغسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم.

٣٤٤ ـ في الكُحْل للمحرم والمحرمة

١٥٠٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأيِّ كُحْلٍ شاء ما لم يكن فيه طيب.

١/: ٤٢٥ ١٥٠٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد.

١٤٨٥٥ ١٥٠٨٤ ـ حدثنا سَلاّم، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن

عباس قال: إذا رَمِد المحرمُ فليكتحل، ولا يكتحل بشيءٍ فيه طيب.

١٥٠٨٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لمجاهد: أتكتحل المحرمة بالإثمد؟ قال: لا، قلت: إنه ليس فيه طيب، قال: إنه فيه زينة.

١٥٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن عبد العزيز، عن جابر بن زيد قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب من شرقيها وغربيها، ولا تكتحل بالإثمد.

١٥٠٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: سألت جابر بن زيد عن المحرمة تكتحل بالإثمد؟ فكرهه.

١٥٠٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة قال: سألتِ امرأةٌ عبد الرحمن بن أبي بكر وابنَ عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بإثمد؟ فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تُهَريق دماً.

١٥٠٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: لا تكتحل إلا من رَمَد، ولا تكتحل بكُحْلٍ فيه طيب.

٣٤٥ ـ في الرجل يبلغ الوقت وهو مُغْمى عليه*

١٤٨٦٠ ١٥٠٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبلغ

١٥٠٨٨ ـ «وابنَ عمر»: جاء بعده في أ: وعثمان.

* ـ «يبلغ الوقت»: أي: يصل إلى الميقات.

الوقت وهو مغمى عليه، قال: يُلَبَّى عنه.

١/: ٤٢٦ ١٥٠٩١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُهَلُّ عنه. يعني: المُغمى عليه.

٣٤٦ ـ في الرجل يُحْرِم وعنده الصيد

١٥٠٩٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد: أن علياً رأى مع بعض أصحابه داجناً من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله.

١٥٠٩٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أحرمتَ ومعك شيء من الصيد فَخلِّ سبيله.

١٥٠٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلينا أشياء من الصيد ما نرسلها.

١٤٨٦٥ ١٥٠٩٥ ـ حدثنا حفص قال: سألت ابن جريج: ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج وقد خَلَّف في منزله شيئاً من الصيد فيُصيبه شيء؟ قال: يضمَن.

١٥٠٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن حسن بن مسلم، عن

١٥٠٩١ ـ «يعني: المغمى عليه»: من ت، وحاشية ن، وأشار إلى أنها نسخة.

مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا أحرم وبيده شيءٌ من الصيد فلْيُرْسِله.

١٥٠٩٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أحرم وفي يده طير فليرسله.

٣٤٧ ـ في الصبي والعبد والأعرابي يحج

٤/١: ٤٢٧ ١٥٠٩٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: الصبي إن حج، والمملوك إن حج، والأعرابي إن حج، ثم هاجر الأعرابيُّ، واحتلم الصبي، وأُعتق العبد: فعليهم الحج.

١٥٠٩٩ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن حج المملوك كذا وكذا ثم أُعتق فعليه الحج.

١٤٨٧٠ ١٥١٠٠ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن عطاء قال: الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يُجزيه حجُّه، لأن الحج مكتوب عليه حيث كان، ومن حجَّ من الأعراب.

١٥١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت شيخاً

١٥٠٩٨ ـ ينظر من أجل قوله «والأعرابي إن حج» كلام ابن خزيمة الآتي تعليقاً على (١٥١٠٥).

١٥١٠٠ ـ «ومن حج من الأعراب»: كذا، والتقدير: ومن حج من الأعراب يجزئه حجه كذلك.

١٥١٠١ ـ هذا حديث مرسل، وفيه رجل مبهم أيضاً، ولم أقف على =

يحدث أبا إسحاق، عن محمد بن كعب القُرظي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني أريد أن أُجدِّدَ في صدور المؤمنين: أيُّما صبيٍّ حج به أهلُه ثم مات أجزأ عنه، وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوكٍ حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، وإن أُعتق فعليه الحج**».

١٥١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة، عن كُريب: أن امرأة قامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**».

١٥١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الأعرابي يجزىء عنه حجُّه.

١٥١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان يقال: حُجُّوا بهم صغاراً، فإن ماتوا كانوا قد حجوا، وإن عاشوا حَجُّوا.

تسميته في مصدر آخر.

ورواه كذلك أبو داود في «مراسيله» (١٣٤) عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، به.

وانظر (١٥١٠٥).

١٥١٠٢ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات. كريب: هو مولى ابن عباس، أحد الثقات.

والذي رأيته عند أحمد ١: ٣٤٣، ومسلم ٢: ٩٧٤ (٤١١)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم، عن كريب، مرسلاً. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (١٥١٠٨).

١٤٨٧٥ ١٥١٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن

١٥١٠٥ ـ «ولا تقولوا قال ابن عباس»: أي: بل قولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٢٠ وذكره: «ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم أن ينسبوه إليه».

وقد رواه بنحوه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم ١: ٤٨١، والبيهقي ٤: ٣٢٥، ٥: ١٧٩، والطبراني في الأوسط (٢٧٥٢)، كلهم من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس، مرفوعاً.

أما الحاكم: فصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأما ابن خزيمة والبيهقي ـ وغيرهما ـ فرجّحا الوقف على ابن عباس، وقد ساق البيهقي إسناده به ٤: ٣٢٥، ٥: ١٥٦، ١٧٩، وزاد على ابن خزيمة قوله في هذا الموضع الأخير: «تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع»، وكأنه يريد ـ والله أعلم ـ: تَفَرُّد يزيد، ليتفق قوله مع قول الخطيب الآتي بعد أسطر. وإلا لانتقض على البيهقي قوله برواية الحاكم له ـ الموضع المذكور ـ من طريق عفان وأبي الوليد ومحمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة، عن الأعمش، به مرفوعاً. وقد قوّى الحافظ في «التلخيص الحبير» رفع الحديث برواية المصنِّف هذه.

على أن دعوى البيهقي تفرُّد محمد بن المنهال أيضاً نَقَضها عليه ابن دقيق العيد برواية الإسماعيلي له في «حديث سليمان الأعمش» من طريق الحارث بن سُريج النقال، عن يزيد بن زريع، انظر «نصب الراية» ٣: ٦ مع التعليق.

قلت: وطريق الحارث بن سريج هذه رواها الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٠٩ وقرنه بمحمد بن المنهال، وقال: «لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة، وهو غريب»، ورواها ابن عدي أيضاً ٢: ٦١٥ في ترجمة الحارث بن سريج وقال عنه: ضعيف يسرق الحديث، ثم قال بعد ما ساقه: «هذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا =

٤٢٨ : ١/٤ عباس قال: احفظوا عني ـ ولا تقولوا قال ابن عباس ـ: أيما عبدٍ حجَّ به أهله ثم أُعتق فعليه الحج، وأيما صبيّ حج به أهله صبياً ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً ثم هاجر فعليه حجة المهاجر.

١٥١٠٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عبد الملك، عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد أن له حجاً.

١٥١٠٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا حج وهو أعرابي أجزأت عنه من حجة الإسلام.

١٥١٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن عُقْبة، عن كريب، عن

الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما..». ثم رجح الموقوف أيضاً، على أن الحافظ دافع عن الحارث بن سريج في «اللسان»، والله أعلم.

وذِكْر الأعرابي مع هؤلاء الثلاثة مشكل، وقد عَرَض له ابن خزيمة وأزال إشكاله فقال عقب روايته الحديث: «هذه اللفظة إن صحتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فلما فتحها وخبَّر صلى الله عليه وسلم أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج، فجاز عن الأعرابي إذا حجّ كما يجوز عن المهاجر، لسقوط الهجرة وبطلانها بعد فتح مكة».

١٥١٠٨ ـ رواه مسلم ٢: ٩٧٤ (٤٠٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (٢٧٠٧)، وأحمد ١: ٢١٩، ٣٤٣، ٣٤٤، وأبو داود (١٧٣٣)، والنسائي (٣٦٢٧، ٣٦٢٨)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (١٤٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٤٤، والنسائي (٣٦٢٩)، كلاهما من طريق إبراهيم، به.

=

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقي ركباً بالرَّوحاء فقال: «مَنِ القوم؟» قالوا: المسلمون، قالوا: «من أنت؟» قال: «رسول الله»، فرفعت امرأة صبياً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجر».

١٥١٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يجزىء عن الصغير حجُّه حتى يَكْبُرَ.

٣٤٨ ـ في الصبي يُجَنَّب ما يجتنب الكبيرُ*

١٤٨٨٠ ١٥١١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُصنع بالصبي
٤/١: ٤٢٩ في الإحرام ما يصنع بالرجل، ويُتَّقى عليه الطيب، ويطاف به، ويُشهد به المناسك، ويُلبَّى عنه.

١٥١١١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، مثله، إلا أنه قال: لا

ورواه أحمد ١: ٣٤٣، ومسلم (٤١٠)، والنسائي (٣٦٢٥، ٣٦٢٦)، كلهم من طريق محمد بن عقبة، عن كريب، به.

ورواه أحمد ١: ٢٨٨ من طريق محمد بن عقبة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

ورواه مالك ١: ٤٢٢ (٢٤٤) عن إبراهيم بن عقبة، به، نحوه.

وتقدم برقم (٢٣٨٨) أن الروحاء تقع بين المدينة المنورة وبدر، وهي تبعد عن المدينة ٧٠ كيلومتراً.

* ـ «يُجَنَّب ما يجتنب»: في النسخ: يجتنب ما يجتنب، ولا يصح.

١٥١١١ ـ «قَمَّصوه»: ألبسوه القميص.

يُصلَّى عنه، وإن شاؤوا قَمَّصُوه، وإن شاؤوا لم يُقَمِّصوه.

١٥١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق: أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خِرقة.

١٥١١٢ ـ «عن أبي إسحاق: أن أبا بكر»: هكذا هنا، وسيأتي الخبر بأتم منه برقم (٣٥٠١٧، ٣٦٩٣٢): عن أبي إسحاق، عن رجل حدّثه أنا أبا بكر، فبينهما واسطة، وإن كان الؤدَّى واحداً: واسطة مبهمة.

ورواه البغوي في «معرفة الصحابة» (١٥٠٠)، وفي «الجعديات» (١٩٨٠) عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، عمن حدثه عن أبي بكر الصديق، ونَقَل الحافظ في «الإصابة» ترجمة ابن الزبير أن ابن سعد ـ ٦: ٤٧٤ من الطبعة الكاملة ـ ذكره، ونقل عن شيخه الواقدي أنه «أنكره وقال: هذا غلط بيِّن، فلا اختلاف بين المسلمين أنه أول مولود ولد بعد الهجرة، ومكةُ يؤمئذ حرب لم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ولا أحد من المسلمين. قلت ـ الحافظ نفسه ـ: يحتمل أن يكون المراد بقوله «طاف به» مشى به من مكان إلى مكان، وإلا فالذي قاله الواقدي متَّجه..».

وأقول: من المعلوم أن اليهود كانت تزعم أنها سحرت المسلمين المهاجرين، وأنه لن يُولد لهم، فيكون معنى هذا الخبر: أن أبا بكر أخذ ابن الزبير حين وُلد وصار يطوف به على المهاجرين – والأنصار؟ - بيتاً بيتاً، يريهم هذا المولود الذي كذَّب الله به دعوى اليهود وزعمهم، فهذا هو المراد بالطواف، لا الطواف بالبيت المعظَّم، ويكون قد حصل سبق ذهن للمصنِّف بإيراده هذا الخبر تحت هذا الباب، وحصل مثله من قبله لعبد الرزاق إذ رواه في «مصنفه» أيضاً (٩٠٢٦) تحت: باب الطواف بالصغير.

ولا يعكِّر على هذا التأويل: ما جاء في رواية ابن عساكر للخبر ٢٨: ١٥٧ من طريق أبي داود الطيالسي، عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عنت رجل: أن أبا بكر الصديق طاف بابن الزبير بالبيت، وهو في خرقة، فلفظة «بالبيت» رواية بالمعنى من قيس بن الربيع، وهي تعدُّ من أوهامه التي وقعت له أيام تغيُّره، والله أعلم.

١٥١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عُمر. وَعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنهما كانا يُجرِّدان الصبيان في الحج، ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.

١٥١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُجنَّبُ الصبيُّ في الإحرام ما يَجتنب الكبيرُ من الزينة والطيب.

١٤٨٨٥ ١٥١١٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولَبَّيْنا عن الوِلدان.

١٥١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن القاسم: أنه كان يَخرج بالصبيان ويُجرِّدُهم عند الإهلال.

١٥١١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان عروة يحج بصبيانه ويجرِّدهم عند الإحرام.

٣٤٩ ـ من كان يَرْمُل من الحَجَر إلى الحَجَر

٤/١: ٤٣٠ ١٥١١٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن

١٥١١٥ ـ تقدم الحديث (١٤٠٢٧) عن ابن نمير، عن أشعث، به.

١٥١١٨ ـ سيرويه المصنف، ثانية من وجه آخر برقم (١٥٣٣١)، وينظر ما تقدم برقم (١٣٧٢٩).

وهذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل عطاء ضعيفة، لكن انظر الأحاديث المسندة الآتية، فإنها تقوّيه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً، ومشى سائر ذلك، إلا أن وكيعاً لم يقل: سائر ذلك.

١٥١١٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٠ **١٥١٢٠** ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن هشام: أن عروة رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول: أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: دخلت مع القاسم فرمل ثلاثاً، ومشى ما بين الركنين.

١٥١٢٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٥١١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (١٥١٢٦).

١٥١٢٣ ـ رواه البخاري (١٦١٧)، ومسلم ٢: ٩٢١ (٢٣٣) وما بعده، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٣٩٣٨)، وابن ماجه (٢٩٥٠) كلهم من طريق عبيد الله، به.

ورواه مسلم (٢٣١، ٢٣٢)، والنسائي (٣٩٣٩) كلاهما من حديث ابن عمر، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٢٣٠) عنه، عن ابن نمير، عن عبيد الله به.

عمر: أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

١٥١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه رمل من الحجر إلى الحجر.

١٤٨٩٥ ١٥١٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

٤/١: ٤٣١ ١٥١٢٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب رمل من الحجر إلى الحجر.

١٥١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

١٥١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ قال: كنت أَرمُل الثلاثة من الحجر إلى الحجر، فأتى أشياخنا وقالوا: امشِ ما بين الركنين، منهم سعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعطاء.

١٥١٢٩ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنى، عن طاوس: أنه كان

١٥١٢٥ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه عند رقم (١٣٢٠٦).

١٥١٢٦ ـ تقدم برقم (١٥١١٩).

يَرمُل من الحجر إلى الحجر.

١٤٩٠٠ ١٥١٣٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

٣٥٠ ـ في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت

١٥١٣١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: من ترك طواف الصَّدَر فعليه دم.

١٥١٣٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: كان عمر يَرُدُّ من خرج ولم يكن آخرُ عهده بالبيت.

١/٤٣٢: ١٥١٣٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: من نفر ولم يُودِّعْ فعليه دم.

١٥١٣٠ ـ وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من غير الطريق المتكرر الذي تقدم طرف منه أول مرة برقم (١٣٢٠٦).

فهذا رواه مالك ١: ٣٦٤ (١٠٧)، ومن طريقه: أحمد ٣: ٣٧٣، ٣٤٠، ٣٨٨، ٣٩٧، ومسلم ٢: ٩٢١ (٢٣٥، ٢٣٦)، والترمذي (٨٥٧)، والنسائي (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والدارمي (١٨٤٠)، وابن خزيمة (٢٧١٨).

ورواه أحمد ٣: ٣٤٠، ٣٩٤، ومسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧)، والترمذي (٨٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٩٥٥)، كلهم من طريق جعفر، به.

١٥١٣١ ـ **طواف الصَّدَر**: هو طواف الوداع، وقد يسمى: طواف آخر العهد.

٣٥١ ـ في الرجل يغسل رأسه بِخِطْميّ قبل أن يَحْلِقه*

١٥١٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجمرة أن يغسل رأسه بالخِطمي قبل أن يحلقه.

١٤٩٠٥ ١٥١٣٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إذا حَلَّ لك الحلق فاغْسِل رأسك بما شئت.

١٥١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه قبل أن يحلق.

١٥١٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: سألتُهم: أغسلُ رأسي قبل أن أحلق إن شَقَّ عليَّ الحلق؟ قالوا: نعم، وإن شئت غسلتَه بالخِطمي.

١٥١٣٨ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن أبي الأشهب جعفر بن حَيَّان، عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسل الرجلُ رأسَه بالخِطْمي قبل أن يحلقه.

١٥١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بالخِطْمي، يعني: إذا أرادت أن تُقَصِّر.

---

* ـ الخطْمي: في «المعجم الوسيط»: هو «نبات من الفصيلة الخَبّازية، كثير النفع، يُدَقُّ ورقُه يابساً، ويُجعل غِسلاً للرأس فينقّيه».

١٤٩١٠ ١٥١٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن
١/٤ : ٤٣٣ عمر: أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه، قال: وكان عطاء يكرهه.

٣٥٢ ـ في ركوب البدَنة

١٥١٤١ ـ حدثنا سلاّم أبو الأحوص، عن العلاء، عن عمرو بن مُرَّة، عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: غيرَ مُثْقِل، قال: فيَحْلُبها؟ قال: غيرَ مُجْهِد.

١٥١٤٢ ـ حدثنا أبو مالك الجَنْبي عمرو بن هاشم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عليّ قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف.

١٥١٤٣ ـ حدثنا حاتم بن وَرْدان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا احتاج الرجل إلى البدنة فليركبها.

١٥١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة: في البدنة، قال: اِركبها غير فادح.

١٥١٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٦).

١٥١٤٢ ـ «أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم»: في م: أبو مالك الجنبي عن عمرو ابن هاشم، وهو خطأ. وسيأتي على الصواب (٣٧٤٨٨).

١٥١٤٤ ـ «غير فادح»: كما في م، ن، وفي أ، ع، ش: قادح، وغير منقوطة في ت، والصواب ما أثبته، والمعنى: غير مثقِل عليها ولا مجهد لها.

١٤٩١٥ ١٥١٤٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة، قال: «**اركبها**».

١٥١٤٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اركبوا الهَدْيَ بالمعروف حتى تَجِدوا ظهراً**».

١٥١٤٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد ﴿لكم فيها منافعُ إلى أجل مسمًّى﴾ قال: في ألبانها، وظهورها، وفي ١/٤: ٤٣٤ أوبارها حتى تُسمَّى بُدْناً، فإذا سُمِّيت بُدْناً فمحِلُّها إلى البيت العتيق.

١٥١٤٥ ـ اتفقت النسخ على هذا: حميد قال: رأى..، وسيأتي برقم (٣٧٤٨٥): حميد، عن أنس قال: رأى. فاتصل الإسناد وصحّ، على أني لم أره مرسلاً عن حميد، إنما رأيته عن حميد، عن ثابت، عن أنس عند أحمد ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧ مثله، وإسناده صحيح، وذكر «ثابت» بين حميد وأنس لا يعني أن إسناد المصنف الآتي منقطع، انظر آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

١٥١٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٣).

والحديث رواه ابن حبان (٤٠١٥، ٤٠١٧) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٧، ومسلم ٢: ٩٦١ (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه مسلم (٣٧٦) من طريق أبي الزبير، به.

١٥١٤٧ ـ من الآية ٣٣ من سورة الحج.

١٥١٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يركبها ويحمل عليها.

١٥١٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن حميد، عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة، قال: اركبها غير مفدوحة.

١٤٩٢٠ ١٥١٥٠ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال في البدنة، قال: إذا احتاج إليها سائقها ركبها غير فادح، ويشرب فَضْلَ رِيّ ولدها.

١٥١٥١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في البدنة إن احتجتَ إلى ظهرها ركبتَ وحملتَ عليها بالمعروف.

١٥١٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

١٥١٤٩ ـ «عن حميد»: سقط من أ، وسيأتي برقم (٣٧٤٨٧) وفيه: ابن جريج، عمن حدَّثه عن أنس.

١٥١٥٠ ـ «قال: إذا احتاج»: هكذا تكررت «قال» في النسخ.

١٥١٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٨٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٨١ عن وكيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٦٨٩)، ومسلم ٢: ٩٦٠ (٣٧١)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (٣٧٨١)، كلهم من طريق أبي الزناد، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١٥٤).

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة، قال: «**وإن كانت بدنة**».

١٥١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة أو هدِيةً، فقال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة أو هدِية، قال: «**وإن كانت**».

١٥١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المُشْمَعِلّ، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**» قال: إنها بدنة، قال: «**اركبها ويحك**» أو «**ويلك**».

١٤٩٢٥ **١٥١٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد. وَعن
١/٤: ٤٣٥ سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إنِ احتاج إلى اللبن شرب، وإنِ احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ.

١٥١٥٣ ـ رواه مسلم ٢: ٩٦١ (٣٧٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٦٧، ٢٦١، ومسلم (بعد ٣٧٤) كلاهما من طريق مسعر، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (١٥١٥٩).

١٥١٥٤ ـ رواه الطيالسي (٢٣٦٨)، وأحمد ٢: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، ٥٠٥، والطحاوي ٢: ١٦٠ عن ابن أبي ذئب، به، وإسناده حسن من أجل عجلان.

و«**ويحك**» : كلمة تقال للترحم له، و«**ويلك**» : للدعاء عليه بالعذاب.

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٥٢).

١٥١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم أن يركبوها إذا احتاجوا إليها.

١٥١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا تركب البدنة ولا تحمل عليها إلا من أمرٍ لا تجد منه بُدّاً، ولا تشرب من لبنها إلا أن تُرْمِلَ.

١٥١٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الكَنُود، عن عبد الله: في الرجل يعتق أمَتَه ويتزوجها، قال: هو كالراكب بدنته.

١٤٩٣٠ ١٥١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اركبها**».

١٥١٥٦ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ومراسيل عطاء وإن كانت ضعيفة إلا أن هذا يتقوى هنا بما تقدم.

١٥١٥٧ ـ «**تُرْمِل**»: ينفد زادك.

١٥١٥٩ ـ رواه ابن ماجه (٣١٠٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١٦٩٠)، وأحمد ٣: ٢٣١ من طريق هشام، به.

ورواه جماعة عن قتادة غير هشام، منهم شعبة، وروايته عند البخاري (١٦٩٠) أيضاً، فعنعنة قتادة لا تضرّ.

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٥٣).

١٥١٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أَمَته ثم يتزوجها؟ قال: هو كالراكب بدنته.

٣٥٣ ـ في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت

١٥١٦١ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن عطاء، عن ابن
١/٤: ٤٣٦ عباس. وَعن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه دم.

١٥١٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن داود، عن أبي الضحى، عن علقمة قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه بدنة.

١٥١٦٣ ـ حدثنا سلاّم، عن خُصَيف، عن مجاهد وعطاء: في الرجل يقضي المناسكَ كلَّها إلا الطواف بالبيت، ثم وقع على أهله، قالا: عليه بدنة وتمّ حجُّه.

١٤٩٣٥ ١٥١٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه بدنة، والحجُّ من قابل.

١٥١٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل وسلاّم، عن ليث، عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنَّة، بعيدُ الشُّقَّة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلَّها غيرَ أني لم أزرِ البيت حتى

١٥١٦٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٤٠٦).

١٥١٦٢ ـ «واقع»: في ت: وقع.

وقعت على امرأتي، فقال: بدنةٌ وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات، كلٌّ ذلك يقول: بدنةٌ وحجٌّ من قابل.

١٥١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في الذي يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: عليه بدنة.

١٥١٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: عليه وعلى امرأته بدنة.

١٥١٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن جابر، عن أبيْ جعفر قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه الحجُّ من قابل.

٤٣٧ : ١/٤ ١٥١٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عليه الحج ويُهْدي.

١٤٩٤٠ ١٥١٧٠ ـ حدثنا أبو نعيم، عن ابن أبي غَنيّة، عن يحيى بن سالم قال: دخلت أنا ورجل من بني ناجِيَة على ابن الحنفية فقال: رجل قضى المناسك كلَّها، فلما كان يوم النحر وقع على أهله قبل أن يزور، قال: عليه بدنة، وما قال: عليه الحج من قابل.

١٥١٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: في المحرم يواقع قبل أن يطوف بالبيت، قال: يُتِمَّان حجَّهما ويُهَريق كل واحد منها دماً، وعليهما الحج من قابل.

١٥١٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:

يُهَريق دماً وعليه الحج من قابل.

١٥١٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي بشر، عن عليّ بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر قال: عليه الحج من قابل، قلت: وإنْ حج من عُمان، قال: وإنْ حج من عمان.

١٥١٧٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عكرمة وعطاء: أنهما قالا في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قالا: عليه بدنة.

١٤٩٤٥ ١٥١٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك، عن عطاء قال: جزورٌ، وقد تمَّ حجُّه.

٣٥٤ ـ في المحرم يَحُكُّ رأسه

٤/١: ٤٣٨

١٥١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرّ، عن عطاء قال: لا تَقْمَلْ وأنت محرم.

١٥١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: يَحُكُّ رأسه ببطن أنامله.

١٥١٧٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَحُكَّ المحرم رأسه حكّاً رفيقاً.

١٥١٧٦ ـ «لا تقمل وأنت محرم»: لا تَدَعْ رأسك يكثر قمله، قمِل: إذا كثُر قمل رأسه، والمعنى: جواز حكّ المحرم رأسه.

١٥١٧٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: سألني رجل: أحُكُّ رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حككته فوقعَتْ منه قملةٌ، فطلبتها فلم أجدها، قال: ضالة لا توجد!.

١٤٩٥٠ ١٥١٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحكُّ رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعاً فحَكَّ بهما رأسه، وقال: أما أنا فأقول هكذا، فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؟ فقال: بعُدتَ! وما القملة بمانعتي من حك رأسي، وما نُهيتم إلا عن الصيد.

١٥١٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ببطن أنامله، يقول في حكِّ المحرم رأسَه، قال: وأخبرني من رأى عمر يَحُكُّ حكاً.

١/: ٤٣٩ ١٥١٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في المحرم يحك رأسه، قال: نعم، يحكُّه بأنامله.

١٥١٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر قال: قلت له: سمعتَ إبراهيم لا يرى بأساً أن يَحُكَّ المحرم رأسه؟ قال: نعم.

١٥١٨٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز، قال: رأيت ابن عمر يَحُكُّ رأسه وهو محرم، فتفطَّنْتُ فإذا هو يَحكُّه بأنامله.

١٥١٨٣ ـ «رأسه»: من م فقط.

١٤٩٥٥ ١٥١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: لا بأس أن يحك رأسه وهو محرم.

١٥١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطاء قال: يحكُّه حكاً خفيفاً.

٣٥٥ ـ في الرجل يحلق قبل أن يذبح*

١٥١٨٧ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن صَدَقة، عن جابر ابن زيد: في رجل حلق قبل أن ينحر، قال: عليه الفِدْية، قال: فسألت مجاهداً وطاوساً؟ فقالا: ليس عليه شيء.

١٥١٨٨ ـ حدثنا سلاّم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من قَدَّم شيئاً من حجه أو أخَّره فليهرق لذلك دماً.

٤/١: ٤٤٠ ١٥١٨٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: من قدَّم مِنْ حجه شيئاً قبل شيء، أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يُهَرِيقُه.

١٤٩٦٠ ١٥١٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا حلق قبل أن يذبح أَهْراق لذلك دماً، ثم قرأ ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾.

---

* ـ جلّ الأحاديث المرفوعة في هذا الباب سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٢٩)، والباب كله غير واضح في مصورة نسخة أ.

١٥١٩٠ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥١٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: من أحدث في حجهِ شيئاً لا ينبغي، ذبح لذلك ذبيحةً.

١٥١٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قَدَّم من حجهِ شيئاً مكان شيء فلا حرج**».

١٥١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

١٥١٩٢ ـ هذا مرسل ضعيف، لضعف حديث ابن أبي ليلى، وكونه من مرسلات عطاء، لكن انظر تاليه.

وقد رواه البيهقي ٥: ١٤٣ ـ ١٤٤ موصولاً من حديث ابن عباس، من طريق العلاء بن المسيب، عن رجل يقال له الحسن، أنه سمع ابن عباس، رفعه، والوقفة في الحسن من هو؟.

١٥١٩٣ ـ سيذكر المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٥٧٧٣).

وقول المصنِّف رحمه الله «مثله»: أي: مثل الذي قبله، مع أني لم أره هكذا، بل لفظه المناسب للباب هو اللفظ الآتي برقم (٣٧٢٩٩).

وقد روى أحمد ٣: ٣٢٦، والدارمي (١٨٧٩)، وأبو داود (١٩٣٢)، وابن ماجه (٣٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٨٧) من طريق أسامة، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر وحلق وجلس للناس، فما سئل عن شيء إلا قال: «لا حرج، لا حرج..». وأسامة هذا: ابن زيد الليثي، حديثه حسن.

وسيأتي برقم (١٥١٩٩) من رواية قيس بن سعد ـ وهو ثقة ـ عن عطاء، عن جابر، نحوه.

١٥١٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو ـ إن شاء الله ـ قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ قال: «**فاذبح ولا حرج**»، قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**اِرْمِ ولا حرج**».

١٤٩٦٥ **١٥١٩٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فقال: أفضت قبل أن أحلق، قال: «**فاحلِقْ أو قَصِّرْ ولا حرج**».

١٥١٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٥).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٤٩ (٣٣١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، والترمذي (٩١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٠٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٣٧، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٣)، ومسلم (٣٢٧) وما بعده، وأبو داود (٢٠٠٧)، والنسائي (٤١٠٧ ـ ٤١٠٩)، كلهم من طريق الزهري، به.

١٥١٩٥ ـ هذا طرف من حديث طويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرر المصنف طرفين آخرين له برقم (١٥٧٨١، ٣٧٢٩٧).

وروى هذا الطرف: أحمد ١: ١٥٧ عن يحيى بن آدم، به، مطولاً.

ورواه أحمد ١: ٧٥ ـ ٧٦، وهو في «زوائد عبد الله على مسند أبيه» ١: ٧٦، ٨١، والترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٣٧، ٢٨٨٩)، والطحاوي ٢: ٢٣٧، كلهم من طريق زيد بن عليّ، به، مطولاً.

٤٤١ : ١/٤ ١٥١٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: رميتُ بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حرج»، وقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج».

١٥١٩٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن زياد بن

١٥١٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٦).

وقد رواه البخاري (١٧٢٣) من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٨٤، ١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٤٠٧٣)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، كلهم من طريق عكرمة، به.

ورواه البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ٦٦٦٦)، ومسلم ٢: ٩٥٠ (٣٣٤) من حديث ابن عباس، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥١٩٨).

١٥١٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٢) بهذ الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٩، ٢٦٦٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١(٤٧٣).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٠٠٨) من طريق الشيباني، به.

وروى أطرافاً أخرى منه أصحاب السنن الأربعة في كتاب الطب في الاستئذان بالتداوي: أبو داود (٣٨٥١)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٥٣، ٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم ٤: ٤٠٠، وروى طرفاً منه ابن خزيمة (٢٧٧٤، ٢٩٥٥)، وطرفاً آخر منه ابن حبان =

عِلاقة، عن أسامة بن شريك: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «لا حرج».

١٥١٩٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق؟ فقال: «لا حرج».

١٥١٩٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

(٤٠٣، ٤٧٨، ٤٨٦)، وغيرهم.

ومن أحاديث الباب: حديث ابن عباس عند البخاري (١٧٢١ ـ ١٧٢٣).

١٥١٩٨ ـ رواه أحمد ١: ٢٥٨، ٢٦٩، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم ٢: ٩٥٠ (٣٣٤)، والنسائي (٤١٠٣)، كلهم من طريق وهيب، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٩٦).

١٥١٩٩ ـ رواه أحمد ٣: ٣٨٥ عن حسن بن موسى وعفان، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه النسائي (٤١٠٥) من طريق عفان، به.

وعلّقه البخاري عقب (١٧٢٢) فقال: وقال حماد، عن قيس بن سعد وعبّاد بن منصور، عن عطاء، به.

ومن طريق حمّاد: رواه الطيالسي (١٦٨٤)، والطحاوي ٢: ٢٣٦، وابن حبان (٣٨٧٨).

وانظر ما تقدم برقم (١٥١٩٣).

التقديم والتأخير في الحج؟ فقال: «لا حرج».

٣٥٦ ـ في الاستراحة في الطواف

١٤٩٧٠ ١٥٢٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، وغلام له يُروِّحُ علينا، ثم قام فبنى على طوافه.

١٥٢٠١ ـ حدثنا محمد بن ميسّر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أستريح في الطواف فأجلس؟ قال: نعم.

١٥٢٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا ٤/١: ٤٤٢ يرى بأساً أن يستريح الرجل في سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة من حَصْر.

١٥٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم الجَزَري، عن عطاءٍ قال: لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة.

١٥٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي العالية الواسطي قال:

١٥٢٠٠ ـ «جميل»: هو الصواب، وتحرف في أ إلى: حميد، وجميل هو الطائي، ترجمه ابن أبي حاتم ٢(٢١٣٧) وضعَّفه لا سيما إذا كان الراوي عنه هو الثوري.

و«يروِّح علينا»: أي: يحرك علينا الريح بالمِرْوحة.

١٥٢٠٢ ـ الحصر: المنع من الإتمام بسبب العجز.

رأيت الحسن يستريح بينهما، فذكرته لمجاهد، فكرهه.

٣٥٧ ـ في التعريف بالبُدْن*

١٤٩٧٥ ١٥٢٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: عرَّف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبُدنِ التي كان أهدى.

١٥٢٠٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ، وأُشْعر، ووُقف به بعرفة.

١٥٢٠٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود ومعه هَدْيٌ كثير، فدخل على عائشة فسألها؟ فرأيته خَلّفه بمنى لم يُعَرِّف به.

١٥٢٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت القاسم يسوق بدنته إلى الموقف.

١٥٢٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة فسألها أيُعرَّفُ بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم، قال

---

* ـ «التعريف بالبُدْن»: هو الخروج بها إلى موقف عرفة.

١٥٢٠٥ ـ حديث مرسل ضعيف، الحجاج: هو ابن أرطاة ضعيف الحديث، ومراسيل عطاء ضعيفة.

١٥٢٠٦ ـ تقدم برقم (١٣٣٧٣).

١٥٢٠٩ ـ تقدم مختصراً برقم (١٣٣٧٢).

١/ ٤٤٣ فقال: أتُشْعَر؟ قال: فقالت: إن شئت، إنما أُشْعِرتْ ليعلم أنها بدنة.

١٤٩٨٠ ١٥٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من شاء عرَّف، ومن شاء لم يُعرِّفْ، إنما كانوا يُعرِّفون مخافة السَّرِق.

١٥٢١١ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجل ترك بدنته بمنى فلم يُعرِّفْ بها، قال: يجزئه، وكان يعجبه أن يُعرِّف بها.

١٥٢١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهدْيِهِ فقال: إذا كان عشية عرفة فعرِّف به.

١٥٢١٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: من أهدى هَدْياً فكان معه عَرَّف به.

٣٥٨ ـ في الرجل يُهِلُّ بالحج ويريد أن يضمَّ إليه عمرة

١٥٢١٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرةٍ ثم سار ساعة ثم قال: ما الحج والعمرة إلا سواء، أُشهدكم أني قد أوجبتُ معها حجة.

١٤٩٨٥ ١٥٢١٥ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن القاسم بن نافع، عن جابر قال: قال له رجل: إني جرَّدْتُ الحج، أفأضمُّ إليه عمرة؟ قال:

١٥٢١٠ ـ السَّرِق والسرقة: بمعنى واحد.

نعم، واذبح كبشاً.

٤٤٤ : ١/٤ ١٥٢١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يُضيفُ الحج إلى العمرة، ولا يضيف العمرة إلى الحج.

١٥٢١٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد. وَعن عطاء وطاوس ـ أو أحدهما ـ: في رجل أهلَّ بالحج، قالا: إن شاء جعل معه عمرة فكان قارناً وأهدى هدياً.

٣٥٩ ـ فيما يُستلم من الأركان*

١٥٢١٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي مُليكة وعطاء ونافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانيْ، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٥٢١٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: أدركتُ

---

* ـ استلام الأركانِ ـ وكلِّ شيء ـ: لَمْسها، فالاستلام: اللَّمْس، واستعماله بمعنى القبض والأخذ: خطأ شائع.

١٥٢١٨ ـ في إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، إلا أنه توبع من قِبَل جماعة تجد رواياتهم عن سالم ونافع عند: البخاري (١٦٠٦، ١٦٠٩)، ومسلم ٢: ٩٢٤ (٢٤٢ ـ ٢٤٥)، وأبي داود (١٨٦٩ ـ ١٨٧١)، والنسائي (٣٩٢٧ ـ ٣٩٢٩، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣) وعنده أيضاً عن عبد الله بن عبيد بن عمير (٣٩٣٠)، وعن عبيد بن جريج (٣٣٣١).

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥٦٩) من طريق ابن أبي روَّاد، عن مجاهد، عن ابن عمر، وإسناده حسن.

مشيختَنا: ابنَ عباس وجابراً وأبا هريرة وعبيدَ بن عُمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن، لا يستلمون غيرهما من الأركان.

١٤٩٩٠ ١٥٢٢٠ ـ حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: رأيت سُويد بن غَفَلة يستلم أركان البيت كلَّها.

١٥٢٢١ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال: لمّا أنْ حجَّ عمر استلم الركن، وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلَّها، فقال له عمر: يا يَعْلى، ما تفعل؟ قال: أستلمها كلَّها

١٥٢٢١ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٤٩) من طريق ابن أبي ليلى، به.

وقد أشار إليه الترمذي عقب (٨٥٨) بقوله «وفي الباب عن عمر»، فقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣: ٥٩٥: لم أقف عليه!!، مع أن الإمام أحمد في ثلاثة مواضع: رواه ١: ٣٧، ٤٥ تحت مسند عمر، ٧٠ ـ ٧١ تحت مسند عثمان رضي الله عنهما، و٤: ٢٢٢ تحت مسند يعلى بن أمية، وكذلك فعل الحافظ في «أطراف المسند»، ذكره أولاً في مسند يعلى، عن عمر (٦٦٦٠)، ثم في مسند عثمان (٦٠٠٢)، ثم في مسند يعلى (٧٥٦٢).

وإسناد أحمد الأول صحيح، أما الثاني والثالث ففيهما راوٍ مبهم: «عن بعض بني يعلى»، لكن قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ٣١٥: «هذا إسناد جيد، وليس هو في شيء من الكتب الستة، وجهالة ابن يعلى بن أمية لا تضرّ، لأنهم كلَّهم ثقات»، ثم أشار إلى الإسناد الأول، وقال الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٥١٢): «لعل الواقعة تعددت، أو أن بعض الرواة وهم». والثاني أقرب.

لأنه ليس شيء من البيت يُهْجر، قال: فقال عمر: أما رأيت رسول الله
١/٤: ٤٤٥ صلى الله عليه وسلم لم يستلم منها إلا الحجر؟ قال: بلى، قال: فما لك به أسوة؟ قال: بلى.

١٥٢٢٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: كان قلَّ ما يترك الحجر الأسود والركن اليماني إلا استلمَهَا في الوتر من طوافه.

١٥٢٢٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الركنان اللذان يليان الحَجَر لا يُسْتَلمان.

١٥٢٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد ابن عبد الله، عن أبيه: أنه رأى معاوية يطوف بالبيت فاستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.

١٤٩٩٥ **١٥٢٢٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه: أنه رأى ابن الزبير فعله، وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.

١٥٢٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: لا يُتَّقَى من البيت شيء.

١٥٢٢٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يستلم الأركان كلها يختم بها، ويُلْزِقُ بطنه وظهره وجنبيه بالبيت.

١٥٢٢٧ ـ «وجَنْبيه»: كما في م، وفي غيرها: وجبينه.

٣٦٠ ـ من كان يستلم الركن ثم يطوف

١٥٢٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه، يعني: بعد الركعتين.

١/٤٤٦: ١٥٢٢٩ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً: ثم أتى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتَّخِذوا من مقام إبراهيم مصلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

١٥٠٠٠ ١٥٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحَجَر فاستلمه أو استقبله، فكبَّر ثم خرج إلى الصفا.

١٥٢٣١ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: رأيته يفعل ذلك.

١٥٢٣٢ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقيل، عن الضحاك قال: إذا أتيت البيت فاستلم الحجر إن قَدَرْتَ عليه، وذكرتَ الله، وصلَّيْتَ على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تصلي عند المقام ركعتين أو ما شاء الله، ثم تمضي تُجاه وجهك فتَسْتلِمُ الحجر، وإلا فاستقبله

١٥٢٢٩ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

وذكرتَ الله، ثم تخرج إلى الصفا.

١٥٢٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

١٥٢٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: رأيت سالماً طاف بالبيت، ثم صلَّى ركعتين خلف المقام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

١٥٠٠٥ **١٥٢٣٥** ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن شئت
٤/١: ٤٤٧ فارجع إلى الحجر بعد الركعتين، وإن شئت فلا ترجع إليه.

٣٦١ ـ في الرجل أو المرأة يموت وعليه حج

١٥٢٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجةٌ فأقضيَها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمكِ دَين؟ قالت: نعم، قال: فكيف صنعتِ؟، قالت: قضَيْتُه عنها، قال ابن عباس: فالله خير غُرمائِكِ.

١٥٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو

١٥٢٣٥ ـ في آخر الحديث على حاشية م: بلغت المقابلة.

١٥٢٣٧ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٠٦) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ١١، والترمذي (٩٣٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي =

ابن أوس، عن أبي رَزين العُقَيلي: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعْنَ، قال: «**حُجّ عن أبيك واعتمر**».

١٥٢٣٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نعم، فحُجَّ عن أبيك**».

١٥٢٣٩ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال في الشيخ الكبير، قال: يُجَهِّزُ رجلاً بنفقته فيحج عنه.

(٣٦١٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١١، ١٢، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ١: ٤٨١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، به.

«**الظَّعْن**»: بفتح العين وسكونها: الركوب على الراحلة. (السفر).

١٥٢٣٨ ـ تقدم (٣٥٥) أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، لكن رواه النسائي (٣٦١٩) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وللحكم أوهام أيضاً.

ويشهد له حديث ابن عباس نفسه المتقدم برقم (١٤٩٤٧)، وانظر تخريجه.

وله عند البخاري (١٥١٣) ـ وغيره ـ حديثُ المرأة الخثعمية.

٣٦٢ ـ في الرجل المقيم بمكة، متى يُهِلُّ؟

١٥٠١٠ ١٥٢٤٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن الزبير
٤/١: ٤٤٨ كان يقيم بمكة السنين يُهِلُّ بالحج لهلال ذي الحجة.

١٥٢٤١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رُئِيَ الهلالُ ـ فأهَلَّ مكانَه ـ هلالُ ذي الحجة، فلما كان في العام المُقْبِل قيل له: قد رُئي الهلالُ، وهو في البيت، فنزع ثوباً كان عليه ثم أهلَّ، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رئي الهلال، فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي، أصنع كما يصنعون، فأقام حلالاً حتى كان يوم التروية.

١٥٢٤٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قال عمر: يا أهل مكة، ما لي أراكم مُدَّهِنين، والحاجَّ شعثاً غُبْراً؟! إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهِلوا.

١٥٢٤٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن جعفر بن بُرقان، عن قَزَعة الباهلي، عن الحسن: أنه أهلَّ بمكة حين رأى الهلال.

١٥٢٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحلَّ فمكث أربعاً أو خمساً، ثم أهلَّ بالحج في العشر، ثم جاء مرة أخرى فأقام حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية أهلَّ بالحج حين انبعث به بعيره منطلقاً إلى مِنى.

١٥٢٤١ ـ «فأهلَّ مكانه»: هكذا جاءت معترِضةً بين البدل والمبدل منه.

قال عطاء: وهو أحبُّ إلينا.

١٥٠١٥ **١٥٢٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم، عن عطاء. وَعن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قالا: يُهِلُّ يوم التروية.

١/٤٤٩: **١٥٢٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن مجاهد: أن إهلال ابن عمر كان آخرهما يوم التروية.

٣٦٣ ـ في الرجل يطوف بالبيت، من رخَّص له أن يُصلّي الركعتين في الكعبة

١٥٢٤٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ربما طاف، ثم صلى الركعتين في جوف البيت.

١٥٢٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم قال: رأيته يطوف ثم يدخل البيت فيصلي الركعتين.

١٥٢٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سئل أبي عن الصلاة في الكعبة؟ فقال: صليت مع أبي: حسينِ بنِ عليّ في الكعبة.

١٥٠٢٠ **١٥٢٥٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

١٥٢٤٦ ـ «كان آخرهما»: كذا، ولعله يريد: كان آخر الأمرين منه تأخُّره إلى يوم التروية، كما تقدم عنه.

١٥٢٥٠ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن عبيد الله، به برقم (١٥٤٣٥)، وعن نافع، به برقم (٣٧٠٢٥).

=

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامةُ بن زيد، وبلالٌ، وعثمان بن طلحة، فمكث في البيت فأطال، ثم دخل ابن عمر في إِثْرِه أولَ الناس، فسألت بلالاً: أين صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين العمودين المُقدَّمين، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟.

١٥٢٥١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة: أن النبي صلى الله عليه

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٦٧ (٣٩١) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٠١٨) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري في مواضع، انظر أطرافها تحت رقم (٣٩٧)، ومسلم (٣٨٨) وما بعده، وأبو داود (٢٠١٦، ٢٠١٧)، والنسائي (٣٨٨٨، ٣٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، جميعهم من طريق نافع، به.

١٥٢٥١ ـ رواه أحمد ٣: ٤١٠ عن الحسن بن موسى وعبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه الطيالسي (١٣٦٥) بنحوه، ومن طريقه البيهقي ٢: ٣٢٨، والطبراني في الكبير ٩ (٨٣٩٨) من طريق حماد بن سلمة، به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣: ٢٩٤ بعد أن عزاه لأحمد والطبراني في الكبير: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وقوَّى ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٠١ (٣٩٧) إسناديهما، وكأنه على مذهب مسلم من الاكتفاء بإمكان اللقاء بين عروة بن الزبير وعثمان بن طلحة، وهو الذي مشى عليه العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ٣٢٧، أما البيهقي ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩ فقال: «فيه إرسال بين عروة وعثمان»، تبعاً للبخاري في «تاريخه الكبير» ٦ (٢١٩٤).

وعلى كل فالحديث صحيح بغير هذا الإسناد، وينظر رقم (١٥٤٣٦).

وسلم صلى الركعتين وِجاهَك حين تدخل.

٣٦٤ ـ أين يُصلَّى الظهر يوم النَّفْر؟*

١٥٢٥٢ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي يوم الصدَر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالحَصْبة، حتى يأتي من آخر الليل البيتَ.

/١: ٤٥٠ **١٥٢٥٣** ـ حدثنا جرير، عن مجاهد بن راشد، عن سعيد بن جبير. وعَن عطاء، عن مجاهد: أنهما صَلَّيا الظهر يوم النَّفْر وراء العقبة.

١٥٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يصلي الظهر يوم النَّفْر بمكة.

١٥٠٢٥ **١٥٢٥٥** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عون

---

* ـ قال في «المصباح المنير»: «نَفَر الحاجُّ من منى: دفعوا، وللحاجّ نَفْران: فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفْر الثاني هو اليوم الثالث منها».

١٥٢٥٢ ـ «يوم الصدَر»: هو يوم النَّفْر، يوم طواف الصدَر الذي هو طواف الوداع.

و«الحَصْبة»: هو المحصَّب، وهو الأبطح، انظر التعليق على الباب رقم ٩١.

١٥٢٥٥ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، لكن تابعه كثيرون عند البخاري في مواضع، منها: (٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٦٣٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩، ٢٥٠)، وأبي داود (٥٢١، ٦٨٨)، والترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١)، كلهم مختصراً ومطولاً، من طريق عون، به، وليس في بعضها أذان بلال، =

ابن أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النَّفْر بالأبطح، فأذَّنَ بلالٌ الظهر، ثم صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٢٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: من السنة أن يصلي الإمام يوم النَّفْر الظهرَ بالأبطح.

١٥٢٥٧ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي إلى سُقْعِ البيت، ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم عمر، ثم إن عمر ردَّه بَعْدُ إلى الميقات.

وليس في جميعها (يوم النفر).

وهذا طرف من الحديث المشهور: أن بلالاً ركز عَنَزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقدَّم له وَضوءاً، ثم قام بلال يؤذن ويحوّل وجهه في الحيعلتين، وكل هذا تقدّم في أبوابه.

١٥٢٥٦ ـ حجاج: ابن أرطاة، وعلى القول بأنه مرفوع فهو من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة، لكن شاهده الصحيح هو الذي قبله.

١٥٢٥٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

و«سُقْع البيت»: أي: قريباً منه، وسقع البيت: ما حوله، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١ (١٢٠٠) عند قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«ثم عمر»: سقطت من ع، ش، ن، ت.

«إلى الميقات»: أي: إلى موضعه المؤقت المحدَّد له.

٣٦٥ ـ من قال : إذا طُفْتَ فصَلِّ ركعتين عند المقام

١٥٢٥٨ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر يرفعه قال: إنه أتى البيتَ فاستلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت.

١٥٢٥٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قرأ علقمة القرآن في ليلة ثم طاف بالبيت أسبوعاً، ثم أتى المقام فصلَّى عنده.

١٥٠٣٠ ١٥٢٦٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يُرخَّص
١/ ٤٥١ : في ترك الصلاة عند المقام، فإن لم تقدر عليه زاحمتَ عليه حتى تَقْدِر عليه أو بحذائه، ولا بأس أن يكون بينك وبينه رجال يصلون بعد أن تكونَ بحياله.

١٥٢٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يعجبه أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، ولا يرى بأساً إنْ لم يفعل.

١٥٢٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر: أنه سمع وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر قال: إذا قَدِمَ الرجل حاجاً فليطُفْ

١٥٢٥٨ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم والمتقدم برقم (١٣٢٠٦).

١٥٢٥٩ ـ تقدم برقم (٨٦٨٢، ٨٨٦٣) وسيأتي برقم (١٥٤٢٣)، ومن وجه آخر تقدم عن منصور، به برقم (٨٦٨١).

بالبيت سبعاً، ثم يصلِّ عند المقام ركعتين.

١٥٢٦٣ ـ حدثنا عبدة، عن صالح بن حيان قال: طُفْتُ مع أنس بن مالك الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام.

١٥٢٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين.

١٥٠٣٥ ١٥٢٦٥ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يُصلّي عند المقام ركعتين، أو ما شاء الله.

١٥٢٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: أنه طاف، ثم أتى المقام فصلَّى عنده ركعتين.

١٥٢٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: صَلِّ ركعتي الطواف في بيتك إن شئت.

٤/١: ٤٥٢ **٣٦٦ ـ من قال: يُصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف**

١٥٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة.

١٥٢٦٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عمَّن حدثه، عن

١٥٢٦٩ ـ كثير: هو كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، من الثقات.

والحديث رواه الحميدي (٥٧٨)، وأحمد ٦: ٣٩٩ ـ ومن طريقه أبو داود =

جده: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي مما يلي باب بني سَهْم، ليس بينه وبين الطُّوّاف سُترةٌ، والناس يمرون بين يديه.

١٥٠٤٠ ١٥٢٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث ابن عيينة.

(٢٠٠٩) ـ وأبو يعلى (٧١٣٧ = ٧١٧٣)، والطحاوي ١: ٤٦١، والبيهقي ٢: ٢٧٣، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

ثم قال الإمام أحمد: قال سفيان: وكان ابن جريج أخبرنا عنه قال: حدثنا كثير، عن أبيه، فسألته؟ فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم..، فأكَّد أن بينهما واسطة مبهمة مجهولة، ومثله عند البيهقي وزيادة.

وباب بني سهم: هو الباب المسمَّى الآن: باب العمرة. وانظر الحديث التالي.

١٥٢٧٠ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٦٨٣٩ = ٦٨٧٥) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٩، والنسائي (٣٩٥٣) وابن خزيمة (٨١٥)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم ١: ٢٥٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٦٨٢، ٦٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٤) من طريق كثير، به.

والحديث رجال إسناده ثقات، وكثير بن المطلب وثَّقه ابن حبان ٥: ٣٣١، واعتمده الذهبي في «الكاشف» (٤٦٤٩)، لكن تبقى العلة التي ذكرتها في تخريج الإسناد السابق.

٣٦٧ ـ في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة

١٥٢٧١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بكير بن عُتَيق قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: الطواف للغرباء أحبُّ إلي من الصلاة.

١٥٢٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف.

١٥٢٧٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج قال: سألت عطاء؟ فقال: أما أنتم فالطواف، وأما أهل مكة فالصلاة.

١٥٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن عُمر بن ذَرٍّ قال: سمعت مجاهداً يقول: الصلاة لأهل مكة أفضلُ.

٤/١: ٤٥٣ ١٥٢٧٥ ـ حدثنا جرير، عن عمر بن ذَرٍّ قال: سمعت مجاهداً يقول: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق أفضل.

٣٦٨ ـ من كان يرفع صوته بالتلبية

١٥٠٤٥ ١٥٢٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس قال: قلت له: هل كان أبوك يرفع صوته بالتلبية؟ قال: بين ذلك.

١٥٢٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول

١٥٢٧٧ ـ «عند كل شَرَف»: الشَّرَف: العلو.

قال: التلبية شعار الحج، فأكثروا من التلبية عند كل شَرَف، وفي كل حين، وأكثروا من التلبية وأظهروها.

١٥٢٧٨ ـ حدثنا أبو نعيم، عن حسن بن فرات قال: قال لنا ابن أبي مليكة: أمحرِمون أنتم؟ قلنا: نعم، قال: فَلَبُّوا.

١٥٢٧٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الذي يُلبي، قال: يُسْمِعُ من يليه.

١٥٢٨٠ ـ حدثنا الثَّقفي، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس ما برُّ الحج؟ قال: العَجُّ والثَّجُّ.

١٥٠٥٠ ١٥٢٨١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كنت مع ابن عمر فَلَبَّى حتى أسمعَ ما بين الجبلين.

١٥٢٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الرَّوْحاء حتى تُبَحَّ أصواتهم من شدة تلبيتهم. ١/: ٤٥٤

١٥٢٨٠ ـ «العَجُّ»: رفع الصوت بالتلبية. و«الثَّجُّ»: نحر البُدْن، كما سيأتي قريباً. وقوله ما بِرُّ الحج: يريد ما السبيل لأن يكون الحج مبروراً.

١٥٢٨١ ـ «بكر»: تحرف في أ إلى: بكير.

١٥٢٨٢ ـ تقدم (٢٣٨٨) أن الرَّوْحاء تبعد عن المدينة المنورة ـ جهة بدر ـ سبعين كيلو متراً.

١٥٢٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حِزَام بن هشام، عن أبيه: أن عمر كان يُلبِّي على الصفا والمروة، ويشتدُّ صوته، ويعرف صوته بالليل ولا يُرى وجهه.

١٥٢٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر، عن خَلاّد بن السائب، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**جاءني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال**».

١٥٢٨٥ ـ حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية، وعن ابن الزبير مثل ذلك.

١٥٢٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٥٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٩٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٥٥، ٥٦، والدارمي (١٨١٠)، والترمذي (٨٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٧٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم ١: ٤٥٠، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقال الحاكم بعد حديثين: هذه الأسانيد كلها صحيحة، فتعقبه الذهبي بقوله: هكذا قال المصنف!.

ورواه مالك ١: ٣٣٤ (٣٤) عن عبد الله بن أبي بكر، ومن طريقه أحمد ٤: ٥٦، والدارمي (١٨٠٩)، وأبو داود (١٨١٠) عن الإمام أحمد.

ورواه أحمد ٤: ٥٦ من طريق عبد الله بن أبي بكر، به.

وانظر الحديث التالي.

١٥٠٥٥ ١٥٢٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خَلاّد بن السائب، عن زيد بن خالد الجُهَني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جاءني جبريل عليه السلام فقال: مُرْ أصحابك يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج**».

١٥٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عبّاد بن

١٥٢٨٦ ـ رواه الحاكم من طريق المصنف ١: ٤٥٠ وقال فيه هو والذهبي ما قدَّمته في الذي قبله.

ورواه أحمد ٥: ١٩٢، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٣) بمثل إسناد المصنف.

وقد أعلَّه الترمذي بإثر الحديث المتقدم (١٥٢٨٤) فقال عقب حديث (٨٢٩): «وروى بعضهم هذا الحديث عن خَلاّد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح، والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه»، ومثله في «علله الكبرى» ١: ٣٧٧ نقلاً عن الإمام البخاري.

قلت: وقول الإمام البخاري والترمذي: الصحيح كذا: معناه: الصواب كذا، لا يريدان ضعف الحديث، بل يريدان أن الراوي غلط في قوله: خلاد، عن زيد، وصوابه أن يقول: خلاد، عن أبيه. أما الحديث فصحيح، إذ من المعلوم أن الاختلاف في تعيين اسم صحابيّ الحديث لا يؤثر على صحة الحديث، فالصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم.

على أن ابن حبان قال بعد روايته: «سمع هذا الخبر خلاد من أبيه ومن زيد بن خالد» ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

١٥٢٨٧ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنف تاماً برقم (١٥٩٤٦)، وإبراهيم ابن يزيد: هو الخوزي، وهو ضعيف.

=

جعفر المخزومي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

والحديث رواه ابن ماجه (٢٨٩٦) من طريق وكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه الموضع المذكور، كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد، به.

وضعَّفه الترمذي هنا بإبراهيم بن يزيد، ولما روى (٨١٣) طرفه المتعلق بما يوجب الحج، وأنه الزاد والراحلة، قال عنه هناك: حديث حسن، أي: لغيره، فلا تعارض بين قوليه.

وروي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رواه الترمذي (٨٢٧) وضعَّفه، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والحاكم ١: ٤٥١ وصححه ووافقه الذهبي من طريق ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكرالصديق، وضعَّفه الترمذي بأن ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، إنما سمع ابنه سعيداً، والترمذي إمام حجة، إلا أن ابن خزيمة متشدد في أمر اتصال الإسناد وسماع الراوي من شيخه، ومع ذلك روى الحديث في «صحيحه» وسكت عنه. والله أعلم.

ومن حديث جابر بن عبد الله، رواه أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٢)، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

ومن حديث ابن مسعود، وهو صحيح لذاته، وهو في «جامع مسانيد» الإمام أبي حنيفة ١: ٥٠٩ رواه عن قيس بن مسلم الجَدَلي. وهو ثقة، عن طارق بن شهاب، وله صحبة، عن ابن مسعود. وقد رواه عن أبي حنيفة: أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، وهو ثقة أيضاً، ورواه عنه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٢٧٣)، وتحرف فيه وفي التعليق على «المطالب» المجرَّدة: أبو حنيفة، إلى: أبو حبيبة، وانظر «مسند» أبي يعلى (٥٠٦٤ = ٥٠٨٦)، و«نصب الراية» ٣: ٣٥، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٣٩.

«أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ».

العَجُّ: العجيج بالتلبية، والثَّجُّ: نَحْر البُدْن.

١٥٢٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله
٤/١: ٤٥٥ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية، حتى تُبَحَّ أصواتُهم، وكانوا يَضْحَوْن للشمس إذا أحرموا.

٣٦٩ ـ من قال: التلبية زينة الحج*

١٥٢٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبير يوقظ أناساً من أهل اليمن في المسجد ويقول: قوموا لَبُّوا، فإن زينة الحج التلبية.

١٥٢٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: زينة الحج التلبية.

١٥٠٦٠ ١٥٢٩١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول: التلبية زينة الحج.

١٥٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: شعار الحج التلبية.

١٥٢٨٨ ـ «يَضْحَوْن للشمس»: أي: يبرزون لها.

* ـ انظر ما تقدم برقم (١٣٥٥٥).

٣٧٠ ـ من قال : ليس على أهل مكة رَمَل

١٥٢٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رَمَل، ولا على من أهلَّ منها، إلا أن يجيء أحدٌ من أهل مكة من خارج.

١٥٢٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يَرْمُل إذا أهلَّ من مكة.

٤/١: ٤٥٦ **١٥٢٩٥** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: أهللنا أنا وبَكْرٌ من مكة، فطُفْنا بالبيت ورَمَلْنا.

١٥٠٦٥ **١٥٢٩٦** ـ حدثنا الثَّقفي، عن حبيب قال: سئل عطاء عن المجاور إذا أهلَّ من مكة: هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يَسْعون، فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق.

١٥٢٩٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن حرب بن سُريج ـ أو شريح ـ، عن أبي جعفر قال: ليس على أهل مكة رمل.

١٥٢٩٤ ـ تقدم برقم (١٤٣٧٠).

١٥٢٩٧ ـ «سُريج أو شُريح»: كل من ذكره من كتب المشتبه ذكره: حرب بن سُريج، بالسين المهملة، وبالجيم آخره.

انظر «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١٢٧٠مع مصادر ترجمته في التعليق عليه، لكن انظر التعليق على ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٢٢٨)، وابن أبي حاتم ٣ (١١١٤)، وهذه فائدة جديدة تستفاد من رواية المصنِّف.

٣٧١ ـ في الرجل يزور يوم النحر، يَرْمُل أم لا؟

١٥٢٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال: لا رمل يوم النحر.

١٥٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن مجاهد قال: رأيته يرمل يوم النحر.

١٥٣٠٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في طواف النحر رمل.

٣٧٢ ـ في التكبير في يوم عرفة أفضلُ أو التلبية؟

١٥٠٧٠ **١٥٣٠١** ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن وبَرة بن عبد الرحمن قال: ذُكر لابن عمر التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحبُّ إلي.

١٥٣٠٢ ـ حدثنا أبو نعيم، عن معمر، عن أبي جعفر أنه قال: اِقطع التلبية إذا انطلقت إلى عرفة، وكَبِّر وهلِّلْ.

١/: ٤٥٧ **١٥٣٠٣** ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود بعرفة فلَبَّى، فقال رجل: من هذا الملبِّي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: لبيك عددَ التراب لبيك.

١٥٣٠٣ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (١٥٣٠٧).

١٥٣٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل وحفص، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات فمِنّا المُكبِّر ومنا المُلبِّي.

١٥٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك.

١٥٠٧٥ ١٥٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ذُكِر له أن معاوية نهى عن التلبية، فجاء حتى أخذ بعمودي الفُسْطاط، ثم لبى، ثم قال: عَلِم أن علياً كان يُلبي في هذا اليوم فأحَبَّ أن يخالفه.

١٥٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن إبراهيم: لبَّى ابن مسعود بعرفة، فقيل: من هذا الملبّي؟ فقيل: ابن مسعود، فسكتوا.

١٥٣٠٤ ـ «عبد الله بن أبي سلمة»: هو الصواب، والذي في النسخ: عبد الرحمن ولم أجد أحداً بهذا الاسم، إنما جميع من روى هذا الحديث ذكر عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، فأثبتُّه، وانظر مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣، والدارمي (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٨٩، ٢٩٩٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٢، ٣٠، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٨١٢) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله، وصوَّب الدارقطني في «العلل» هذا الوجه، وانظر «تحفة الأشراف» (٧٢٦٦، ٧٢٧١).

١٥٣٠٧ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٣٠٣).

١٥٣٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد قال: لبَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات.

١٥٣٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفورٍ قال: كنت أسيرُ مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات، فكان ابن عمر يُكبِّر، وكان ابن الحنفية يُلبّي.

١٥٣١٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن مالك بن أنس قال: حدثنا محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنساً: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يلبي الملبي فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكَبِّر المكبر فلا ينكر عليه. ١/٤٥٨

١٥٣٠٨ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ويشهد له الذي قبله.

١٥٣١٠ ـ «محمد بن أبي بكر»: هذا هو الصواب، وسقط من النسخ لفظ: محمد ابن، فأثبته من مصادر التخريج.

فقد رواه أحمد ٣: ١٤٧ من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، به.

والحديث رواه البخاري (٩٧٠)، والنسائي (٣٩٩١)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٣٣٧ (٤٣) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، به، ومن طريقه أحمد ٣: ١١٠، ٢٤٠، والبخاري (١٦٥٩)، ومسلم ٢: ٩٣٣ (٢٧٤)، وابن حبان (٣٨٤٧).

ورواه مسلم (٢٧٥)، والنسائي (٣٩٩٢)، وابن ماجه (٣٠٠٨)، كلهم من طريق محمد بن أبي بكر، به.

٣٧٣ ـ من كان يصلي في المسجد ويلبّي بالحج

١٥٠٨٠ **١٥٣١١** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير وعطاء: أنهما كانا يصليان في المسجد الحرام ويلبيان بالحج إذا خرجا من المسجد ويُؤخِّران الطواف.

١٥٣١٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن عبد الله بن المؤمَّل قال: رأيت ابن أبي مُليكة طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى مِنى.

١٥٣١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي سفيان قال: سألت سالماً عن الرجل يحرم بالحج يطوف قبل أن يخرج أو بعد ما يرجع؟ قال: هو مثل الدَّيْن ما عَجَّلْتَ فهو خير.

١٥٣١٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن عبد الله قال: سألت القاسم بن محمد عنه؟ فقال: كلٌّ ذلك حَسَن.

٣٧٤ ـ في المكي يُؤخِّر الطواف حتى يرجع من منى

١٥٣١٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى.

٣٧٥ ـ من كان إذا رمى الجمرة كبَّر مع كلِّ حصاة ١/٤: ٤٥٩

١٥٠٨٥ **١٥٣١٦** ـ حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

١٥٣١٦ ـ تقدم برقم (١٤١٨١).

ابن حسين، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يُكَبِّر مع كل حصاة.

١٥٣١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة.

١٥٣١٨ ـ حدثنا محبوب، عن أبي سعيد الخُلْقاني قال: رأيت سالم بن عبد الله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، يُكَبِّر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٣١٩ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل وقعتْ منه حصاتان عند الجمرة، قال: يكبر مع كل واحدة منهما تكبيرة.

١٥٣٢٠ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة.

١٥٠٩٠ ١٥٣٢١ ـ حدثنا ابن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه: أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي، فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاةٍ.

١٥٣٢١ ـ تقدم الحديث برقم (١٣٥٧٨، ١٣٥٨٧) فانظره.

١٥٣٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنه رمى جمرة العقبة وكبَّر مع كل حصاة.

٤/١: ٤٦٠ ١٥٣٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمي، عن أبي مجلز: أن جبريل عليه السلام أعطى إبراهيم سبع حصيات، ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان، فقال له: ارمِ وكبِّر، قال: فرَمَيا وكبَّرا مع كل رمية حتى أفلَ الشيطان، ثم صنع مثلَ ذلك في الجمرتين الأُخريين.

٣٧٦ ـ من قال: يفتتحُ بالحجر الأسود ويختم به

١٥٣٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لم يكن يُرخَّص في ترك افتتاح الحجر الأسود، ويختمُ به في أول طواف يطوفه يوم النحر ويوم النَّفْر.

١٥٣٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يعجبه أن يستلم الحجر حين يفتتح وحين يختم.

١٥٠٩٥ ١٥٣٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: أنه كان يأتي الحجر الأسود فيختم به، ثم يأتي أهله.

١٥٣٢٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن

١٥٣٢٣ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم بتمامه برقم (١٤٩٢١) فانظره.

١٥٣٢٧ ـ «يقول لرجل قام..»: في النسخ: يقول: الرجل قام، ولا وجه له، فأثبتُّه هكذا، ومعنى قوله المذكور: لا تبدأن من مكانٍ قبل الحجر الأسود، بل اجعل ابتداء =

سابِط يقول لرجل قام يطوف وأراد أن يستلم الركن اليماني، يبدأ به، فقال ابن سابط: لا تبدأنَّ من أوَّلَ من الأسود إذا بدأت في طوافك.

١٥٣٢٨ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقيل، عن الضحاك أنه قال: تستلم في كل مرة إن قَدَرْتَ عليه، وإلا افتتحتَ به وختمت.

١٥٣٢٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: إن استطعت
١/٤: ٤٦١ أن تستلم في كل طَوْفة فاستلمه، وإلا فإذا مررتَ به فاستقبله وكبِّرْ، وإن شئت فاستفتح به واختِمْ.

١٥٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنساً يطوف، فإذا انتهى إلى الحجر كبَّر، ويفتتح به ويختم به.

١٥١٠٠ ١٥٣٣١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر الأسود، ورَمَل من الحجر إلى الحجر.

٣٧٧ ـ من كره إذا طاف طواف الصَّدَر أن يبيت بمكة

١٥٣٣٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أفلح، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل،

طوافك من عنده. والله أعلم.

١٥٣٣١ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٥١١٨)، وينظر ما تقدم برقم (١٣٧٢٩).

١٥٣٣٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٤٥١١)، وثمة تخريجه، وسيأتي طرف آخر بهذا الإسناد برقم (١٦٠٣٠).

فَمرَرْنا بالبيت فطاف به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج قبل أن يصبح.

١٥٣٣٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى الرجل إلى الأبطح فليَضَعْ رَحْلَه، ثم لْيَزُرِ البيتَ، فليرتحل عنها إن شاء ليلاً، وإن شاء نهاراً بعد أن ينزل فيه ويضع نعله.

١٥٣٣٤ ـ حدثنا أبو مطيع، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَفْرُغ من كل شيء له، فإذا لم يبق له إلا الركوب ركب ثم طاف بالبيت، ثم مضى.

٣٧٨ ـ من كره البناء حول الكعبة*

٤/١: ٤٦٢ **١٥٣٣٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناءً يُشْرِفُ عليها.

١٥١٠٥ **١٥٣٣٦** ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كانوا يكرهون أن يبنوا بناءً عند الصفا والمروة ويطيلوه، كي يَبْدُوَ لهم البيت.

١٥٣٣٣ ـ تقدم برقم (١٣٥٠٨).

وينظر التعريف بالأبطح عند الباب ٩١، قبل رقم (١٣٥٠٢).

* ـ «الكعبة»: في ت، ن: البيت.

١٥٣٣٥ ـ هذا والذي بعده رجال إسناد كل منهما ثقات.

٣٧٩ ـ في يوم الحج الأكبر

١٥٣٣٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سمعت عبد الله ابن أبي أَوْفى وسعيد بن جبير يقولان: الحج الأكبر: يوم النحر.

١٥٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنِّي، عن عبَّاد بن شهاب العَصَري، عن أبيه قال: قال عمر: الحج الأكبر يوم عرفة، فذكرته لسعيد بن المسيب فقال: أخبرك عن ابن عمر: أن عمر قال: الحج الأكبر يوم عرفة.

١٥٣٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: كان يوماً وافق فيه حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجَّ أهل المِلل.

١٥٣٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر: يوم النحر.

١٥٣٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١١٠ ١/٤: ٤٦٣ ١٥٣٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن الحكم، عن يحيى بن الجَزَّار، عن عليّ: أنه لقيه رجل يومَ النحر فأخذ بلجامه فسأله عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو هذا اليوم.

١٥٣٣٩ ـ «كان يوماً»: في ت، ن: كان يوم، وفي أ: كل يوم.

١٥٣٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: حدثنا المغيرة بن شعبة على بعير فقال: هذا يوم النحر، وهذا يوم الأضحى، وهذا يوم الحج الأكبر.

١٥٣٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الحج الأكبر يوم يُهَراق فيه الدم، ويَحِلُّ فيه الحرام.

١٥٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير وعياش العامري: أنهما سمعا ابن أبي أَوْفى يقول: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥١١٥ ١٥٣٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥٣٤٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيفة قال: الحج الأكبر يوم النحر.

١٥٣٤٤ ـ «الحرام»: بمعنى المحرم بالحج.

١٥٣٤٧ ـ جاء في نسخة المكتبة السعيدية وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها شيخنا الأعظمي رحمه الله في إخراج هذا الكتاب، جاء فيها بعد هذا الأثر إسناد آخر لقول أبي جحيفة، ولفظه:

ـ «حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قال: الحج الأكبر يوم النحر».

ولا شيء في النسخ التي عندنا.

٣٨٠ ـ في الرجل يموت ولم يحج، أَيُحَجُّ عنه؟

١٥٣٤٨ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحجَّ قطُّ أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، فإنك إن لم تَزِدْه خيراً لم تَزِدْه شراً.

١٥٣٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: إن أبي كان كثير الجهاد ولم يحج، أفأحجُّ عنه؟ فقال له سعيد: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص لرجلٍ حَجَّ عن أبيه، وهل هو إلا دَيْن؟. ١/ ٤٦٤

١٥٣٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن قُدامة بن عبد الله الرُّؤاسي قال: سألت سعيد بن جبير عن أخ لي مات ولم يحج قط، أفأحج عنه؟ قال: هل كان ترك من ولد؟ قال: قلت: لا، إلا صبياً صغيراً، قال: حُجَّ عنه، فإنه لو وجد رسولاً لأرسل إليك أنْ عَجِّلْ بها، قلت: أحج عنه من مالي أو من ماله، قال: لا، بل من ماله.

وسألت إبراهيم عنه؟ فقال: حُجَّ عنه. قال: وسألت الضحاك؟ فقال: حُجَّ عنه فإن ذلك مُجزِىء عنه، وحُجَّ من ماله.

١٥٣٤٩ ـ هذا مرسل إسناده حسن، طارق هو: ابن عبد الرحمن البجلي. ومراسيل سعيد من أصح المراسيل، والأحاديث شاهدة له.

١٥٣٥٠ ـ «مجزىء»: في ت: تجزئك.

١٥١٢٠ **١٥٣٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل يقال له: يوسف كان يكون مع ابن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «**أنت أكبر ولده؟**» قال: نعم، قال: «**فحُجَّ عن أبيك، أفرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ، فقضيتَه؟!**».

١٥٣٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المِنْقَري، عن عطاء قال: يُحَجُّ عن الميت وإن لم يُوصِ.

٣٨١ ـ من قال: لا يحجُّ أحد عن أحد

١٥٣٥٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، ٤/١: ٤٦٥ عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يَصُمْ أحد عن أحد.

١٥٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يحجُّ أحدٌ عن أحد.

١٥٣٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: لا يحج أحد عن أحد.

١٥١٢٥ **١٥٣٥٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم

١٥٣٥١ ـ تقدم برقم (١٤٩٤٨).

١٥٣٥٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٩٤٩).

قال: لا يُقْضَى عن الميت حج.

١٥٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدَّقْتُ عنه وأهديت.

٣٨٢ ـ في الجمع بين الحج والعمرة

١٥٣٥٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن زياد بن لبيد قال: قال شريح: إذا أهللت بعمرة وحجة، ثم قدمتَ مكة فلا يَحِلَّنَّ منك حرام إلى يوم النحر، فإنهم سيقولون لك: إذا طُفْتَ لعمرتك وحجتك فأَحِلّ، فلا تُطِعْهم في ذلك.

١٥٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن الحسين بن علي وشُرَيحاً قرَنا فلم يَحِلَّ واحدٌ منها إحراماً إلى يوم النحر.

١٥٣٦٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر: أن علياً قال له: لَبِّ بهما جميعاً، فإذا قدمْتَ مكة فطُفْ لهما طوافين: طوافاً لعمرتك، وطوافاً لحجتك، ولا تُحِلَّنَّ منك حراماً دون يوم النحر. ١/: ٤٦٦

١٥٣٥٧ ـ «تصدقت»: في أ: صدقت.

١٥٣٥٨ ـ «فأحل»: في م، ع، ش: فحل، وكتبت على حاشية ن وأشار إلى أنها نسخة.

١٥٣٦٠ ـ «لحجتك»: في ت، أ: لحجك.

١٥١٣٠ **١٥٣٦١** ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «**ما قلتَ حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولك صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن معي الهَدْيَ، فلا يَحِلَّ منك حرام**» قال: فحَلَّ الناس كلُّهم وقَصَّرُوا إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هَدْي.

١٥٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن عروة: أن أبا بكر وعمر كانا يَقْدَمان وهما مُهِلاّن بالحج، فلا يَحِلُّ منهما حرام إلى يوم النحر.

١٥٣٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعاً كفاه طواف واحد، ولم يَحِلَّ حتى يَقْضي حجته ويَحِلَّ منهما جميعاً.

٣٨٣ ـ ما يقال عشية عرفة، وما يُستحب من الدعاء*

١٥٣٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتي لَتَمَسُّ ركبته، أو فخذي تَمَسُّ

١٥٣٦١ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

* ـ سيكرر المصنف هذا الباب بأحاديثه وآثاره ـ عدا أثر مجاهد ـ في كتاب الدعاء، باب رقم (٩٣).

١٥٣٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٧٤)، وانظر (٣٠٢٥٠، ٣٠٢٧٨).

فخذه، فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حتى أفاض من عرفة إلى جَمْع.

١٥٣٦٥ ـ حدثنا حميد، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم قال: وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع، فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس.

١٥١٣٥ **١٥٣٦٦** ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه، عن عليّ

١٥٣٦٥ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٧٧).

١٥٣٦٦ ـ سيكرره المصنف كذلك برقم (٣٠٢٧٢).

وموسى بن عبيدة: ضعيف، وأخوه عبد الله: ثقة، لكنه لم يدرك علياً، وبهذا ضعَّفه البيهقي ٥: ١١٧ بعد أن رواه من هذه الطريق.

ورَوَى نحوه الترمذي (٣٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٨٤١) من طريق قيس بن الربيع الأسدي، عن خليفة بن حصين، عن علي، وضعفاه، وفيه: قيس بن الربيع، قال عنه في «التقريب» (٥٥٧٣): «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

وأنقل نصّ ابن خزيمة في تضعيفه الخبر للفائدة والاعتبار، قال رحمه الله: «باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرّجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل، إذْ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره»، فليتأمله المتنطعون.

وروى أحمد ٢: ٢١٠، والترمذي (٣٥٨٥) وقال: حديث غريب، من طريق محمد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثر دعاء =

٤/١: ٤٦٧ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثر دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسّرْ لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصَّدْرِ، وشَتاتِ الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شَرِّ ما يلج في الليل، وشَرّ ما يلج في النهار، وشَرّ ما تَهُبُّ به الرياح**».

١٥٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن النضر بن عربي، عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثر دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**».

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». وابن أبي حميد ضعيف أيضاً.

وفي الباب عن ابن عمر، رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٥) بإسناد ضعيف، ويشدّ الجميعَ مرسلُ طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». رواه مالك بإسناد صحيح إلى طلحة ١: ٤٢٢ (٢٤٦).

١٥٣٦٧ ـ «عربي»: في النسخ: عدي، وهو تحريف، وصوبته عن «التمهيد» ٦: ٤٠ فإنه نقله عن « المصنَّف»، ومن «تهذيب الكمال». وهو وابن أبي حسين: أثبته هكذا مما سيأتي (٣٠٢٧٣)، وهو عبد الله بن عبد الرحمن أحد الثقات، وهو هنا في النسخ: عن أبي حسين، ومع ذلك فالحديث مرسل، بل معضل، ويشهد له ما تقدم.

١٥٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن ابن الحنفية قال: قلت له: ما أفضلُ ما نقول في حجّنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٥٣٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن صَدَقة بن يسار قال: سألت مجاهداً عن قراءةِ القرآن أفضلُ يوم عرفة أو الذكرِ؟ قال لا، بل قراءة القرآن.

١٥٣٧٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة،

١٥٣٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٧٦).

١٥٣٧٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٧٥).

«عبد الرحمن بن شَتْر»: كذا في م، أ، وفي غيرهما: عبد الرحمن بن بشر.

قلت: أفاد الدارقطني في «المؤتلف» ٣: ١٣٦٧ ـ ١٣٦٨: أن محمد بن فضيل هو الذي يقول: ابن شتْر، وتبعه ابن ماكولا ٥: ١١ وغيره، ولم يفصح أحد منهم بما يقوله غير ابن فضيل، فلعله: بن بشر، كما ذُكِر هنا.

ثم إن الدارقطني روى هذا الأثر عن عبد الرحمن، عن محمد بن عليّ، ومحمدُ ابن عليّ رجلان: محمد ابن الحنفية، ومحمد الباقر، وجاء عند ابن ماكولا: محمد بن علي، وفي بعض أصوله الخطية زيادة أثبتها محققه المعلِّمي هكذا: «روى عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما». وتبعه الذهبي في «المشتبه»، وابن ناصر الدين في «توضيحه» ١: ٥٣٣، ٥: ٢٨٠، وابن حجر في «التبصير» ٢: ٧٦٩، قالوا: يروي عن أبي جعفر الباقر، فكشفت هذه الرواية هنا الوهم، وأنه محمد ابن الحنفية، وهو محمد بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم.

ثم رأيته في كتاب «الدعاء» لابن فضيل (٨٩) شيخ المصنِّف وفيه: عبد الرحمن =

عن عبد الرحمن بن شَتْر قال: قلت لابن الحنفية: ما أفضلُ ما نقول في حجنا؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٨٤ ـ في الكَرِيِّ، تُجزئه حجَّته؟

١٥١٤٠ ١/٤: ٤٦٨ **١٥٣٧١** ـ حدثنا ابن فُضيل، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بكر بن وائل قال: سألت ابن عمر قلت: إنا نُكْري في هذا الوجه للحج، وإن أناساً يزعمون أنْ لا حجَّ لنا، قال: ألستم تُلَبُّون، وتطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة، وترمون الجِمار، وتقفون بالموقف؟ قالوا: بلى، قال: فإنكم حجاج، قد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل الذي سألتَني عنه، فلم يُجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تَبْتَغُوا فَضْلاً من رَبِّكم﴾ فدعاه فقرأها عليه، ثم قال: «**إنكم حُجَّاج**».

ابن شَتْر قال: سألت محمد ابن الحنفية.

١٥٣٧١ ـ من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٥٥ من طريق العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله، عن ابن عمر. وممن يسمى تيم الله: تيم الله بن النَّمِر بن قاسط، وبكر بن وائل: هو ابن وائل ابن قاسط، فجدُّهما واحد.

ورواه أبو داود (١٧٣٠)، والحاكم ١: ٤٤٩ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التَّيْمي، عن ابن عمر، وقوله: التيمي، هو الصواب، بدليل قوله في رواية أحمد السابقة: من بني تيم الله، وانظر التعليق على الترجمة (٧٩٤٦)، من «تقريب التهذيب». والرجل ثقة، لا مقبول.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٥٥ من طريق الحسن الفُقَيمي، عن أبي أمامة، به.

١٥٣٧٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجلٌ فقال: إني أكريت نفسي من قوم، ووضعت عنهم من أجري من أجل الحج، فهل يجزىء ذلك عني؟ فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله تعالى: ﴿أولئك لهم نصيبٌ مما كَسَبوا والله سريع الحساب﴾.

١٥٣٧٣ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن الأجير يُؤاجر نفسه إلى مكة، ثم يُوسِر؟ قال: يجزىء عنه.

١٥٣٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: في التاجر والكَرِيّ، قالوا: يجزئهما.

١٥٣٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن أبي طالوت، عن أبي السَّليل، عن ابن عمر: في الرجل يكري نفسه في الحاج، قال: يجزئه.

١٥٣٧٦ ـ حدثنا أبو نعيم، عن عمر بن ذَرٍّ قال: سألت مجاهداً عن التاجر والكَرِي والأجير؟ قال: لا يُنْتَقصُ الكَرِيُّ من حجه، ولا التاجر من حَجِّه، ولا الأجيرُ من حجِّه. ١٥١٤٥

١٥٣٧٧ ـ حدثنا أبو نعيم ووكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: سمعته ـ وسأله أعرابي فقال: إني أكريت إبلاً وأنا أريد الحجَّ أيُجْزِئني؟ ـ قال: لا، ولا كرامة.

١٥٣٧٢ ـ الآية ٢٠٢ من سورة البقرة.

١٥٣٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: لا يجزئه.

١٥٣٧٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن الجُرَيري، عن أبي السَّلِيل قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أناساً يزعمون ـ أو مَن زعم منهم ـ أن الكَرِيّ لا حج له؟ قال: بل له حجٌّ حسنٌ جميل، إنِ اتَّقَى الله، وأدَّى الأمانة، وأحسن الصِّحابة.

٣٨٥ ـ في قوله تعالى ﴿فصيامُ ثلاثة أيام في الحج﴾*

١ :٢/٤

١٥٣٨٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: في قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: صُمْ قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته الصوم تَسحَّر ليلة الحصبة فصام ثلاثة أيام، وسبعةً إذا رجع.

١٥١٥٠ ١٥٣٨١ ـ حدثنا ابن فضيل وعياضٌ وجريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالا: آخرها يومُ عرفة.

١٥٣٨٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج قال: سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة.

---

* ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥٣٨٠ ـ «ليلة الحصبة»: هي الليلة التي بعد أيام التشريق أي: ليلة الرابع عشر من ذي الحجة. وينظر ما تقدم برقم (١٣١٤٩).

١٥٣٨٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر، ووسطها، وآخرها يوم عرفة.

٢/٤: ٢ ١٥٣٨٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، مثل قول عطاء.

١٥٣٨٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن مجاهد قال: آخرها يوم عرفة.

١٥١٥٥ ١٥٣٨٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأَخْبَرَنا: أنه سمع ابن عمر يقول: آخرها يوم عرفة.

١٥٣٨٧ ـ حدثنا ابن مسهِر، عن داود، عن الشَّعبي: في قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: قبل التروية يوماً، وآخرها يوم عرفة.

١٥٣٨٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن داود، عن الشعبي، مثلَه.

١٥٣٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: من لم يصم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فاته الصوم.

٢/٤: ٣ ١٥٣٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن وَبَرة، عن ابن عمر وعبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق.

١٥١٦٠ ١٥٣٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس. وَابن طاوس، عن أبيه: يجعل المتمتعُ آخرَ صومه يوم عرفة.

١٥٣٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾: آخِرُها يوم عرفة.

١٥٣٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة.

٣٨٦ ـ في المريض تُرْمى عنه الجمار

٤ :٢/٤ ١٥٣٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُحملُ المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي فليرمِ، وإن لم يستطيع فليوضَع الحصى في كَفِّه، ثم يُرمى بها من كَفِّه.

١٥٣٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُشْهَدُ بالمريض المناسكُ كلُّها، ويطاف به على مَحمِلٍ، فإذا رمى الجمار وُضع في كفِّه، ثم رُميَ به من كفِّه.

١٥١٦٥ ١٥٣٩٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: يُرْمَى عنه.

٣٨٧ ـ في المرأة تخرج مع ذي مَحْرَم

١٥٣٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم.

١٥٣٩٥ ـ تقدم برقم (١٤٠٢٠).

١٥٣٩٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٠٢١).

١٥٣٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين أنه قال: تخرج في رُفقة فيها رجال ونساء.

١٥٣٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: تحج مع رفقةٍ فيها رجال ونساء، وتَتَّخذُ سُلَّماً تصعد عليه، ولا يَقْرَبُها الكَرِيُّ.

١٥٤٠٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن يحيى بن عباد أبي هُبيرة قال: كَتبتِ امرأة من أهل الرَّيِّ إلى إبراهيم: إنها موسِرة، وليس لها بَعْلٌ ولا مَحرم، ولم تحُجّ قط، فكتب إليها إبراهيم: إن هذا من السبيل الذي قال الله، وليس لكِ محرم، فلا تحُجّي إلا مع بعل أو محرم.

١٥٤٠١ ـ حدثنا جرير، عن ابن شُبْرُمة قال: كان الحسن بن أبي الحسن يرخِّص للمرأة التي لم تحجَّ قطُّ أن تحج مع المرأة التي معها محرم.

١٥١٧٠ ١٥٤٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد

١٥٤٠٢ ـ «إلا مع أمها»: كذا في النسخ، وليس في شيء من المصادر الآتية ولا في غيرها ذكر الأم، إذ هي تحتاج إلى محرم!.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٥).

ورواه مسلم ٢: ٩٧٧ (بعد ٤٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (١٧٢٣)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، كلاهما من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم (٤٢٣)، وأبو داود (١٧٢٣)، والترمذي (١١٦٩) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

=

٤/٤: ٥ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسافرِ المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أمها أو ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها، أو ذي محرم**».

١٥٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان؟ فقال: إذا كانت الفريضةُ وكان لها محرم فلا بأس.

١٥٤٠٤ ـ حدثنا حميد، عن ليث، عن طاوس قال: لا تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم.

١٥٤٠٥ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن عليّ بن عبد الأعلى قال:

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (٤٢٣) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وقد روى مسلم في كتاب الحج ٢: ٩٧٥ (٤١٣ ـ ٤٢٤) أحاديث نهي المرأة عن سفرها بغير ذي محرم: عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفيها النهي عن سفرها بغير محرم فوق ثلاثة أيام، وثلاثة أيام، ويومين، ويوم، ثم ختمها بحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

قال النووي في «شرحه» ٩: ١٠٣: «الحاصل: أن كل ما يسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة». وإلى نحو هذا نبَّه الزركشي في كلامه الذي نقلته في المقدمة ص١٠٦ عن «النكت على ابن الصلاح» له ١: ١٦٧.

١٥٤٠٥ ـ هذا من مراسيل عكرمة، وحميد شيخ المصنف هو ابن عبد الرحمن =

سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم، فكيف تصنع بِاسْتها؟!.

١٥٤٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسافرِ امرأة فوق ثلاثٍ إلا مع ذي محرم**».

١٥١٧٥ ١٥٤٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي مَعْبَد قال: سمعت
٦ :٢/٤ ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «**لا**

الرُّؤاسي، والحسن هو: ابن صالح بن حيّ، وإن لم يذكر المزي أنه يروي عن عليّ بن عبد الأعلى، فقد سُمي كذلك في «المحلّى» ٧: ٤٧ (٨١٣) نقلاً عن المصنف.

وشواهد هذا المرسل كثيرة.

١٥٤٠٦ ـ رواه مسلم ٢: ٩٧٥ (بعد ٤١٣) عن المصنف، عن ابن نمير وأبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٠٨٦) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٠٨٧)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (١٧٢٤)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

١٥٤٠٧ ـ رواه مسلم ٢: ٩٧٨ (٤٢٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٨٦٢، ٣٠٦١)، ومسلم (بعد ٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، به.

تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجَتْ حاجّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**».

١٥٤٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الزهري قال: ذُكِرَ عند عائشة: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فقالت عائشة: ليس كلُّ النساء يجد محرماً.

١٥٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسافر**

١٥٤٠٨ ـ هذا من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

وقد ذكر هذا الأثر عن المصنّف ابن حزم في «المحلّى» ٧: ٤٧ (٨١٣)، وقال عنه ص٤٨: هذا «أحسن مرسل يمكن وجود مثله» فبالغَ كعادته!.

١٥٤٠٩ ـ تقدم برقم (٧٩٨٣) أن ابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري، وتقدم برقم (٤٨٦١) أن المقبري اختلط، لكن تقدم هناك كلام الذهبي والسخاوي، ومن كلام السخاوي هناك في ترجمته من «التحفة اللطيفة»: كأنه لم يحدث أيام اختلاطه، أو أنه تميَّز حديثه، وقد احتج به الأئمة الستة. قلت: ومنهم البخاري من رواية أبي ذئب عنه.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم ٢: ٩٧٧ (٤١٩ ـ ٤٢١)، وأبو داود (١٧٢١، ١٧٢٠)، والترمذي (١١٧٠)، كلهم من طريق المقبري، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٢٨٩٩) عنه، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به ولم يذكر عن أبيه.

امرأة مسيرةَ يوم تامٍّ إلا مع ذي محرم».

١٥٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث قال: ذُكِرَ لعمر بن عبد العزيز امرأة سافرتْ مع عبدها، فكره ذلك، فقيل له: إنه أخوها من الرضاعة، فلم ير به بأساً.

٣٨٨ ـ إذا أحرم بحجَّتَين

١٥٤١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعقوب، عن عطاء: في الرجل يُهِلُّ بحجتين، قال: هو متمتع.

١٥١٨٠ ١٥٤١٢ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن قال: عليه
٤/٢: ٧ حجة وعمرة.

٣٨٩ ـ في وقت الإفاضة من عرفة

١٥٤١٣ ـ حدثنا جرير، عن الرُّكَين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أَفِضْ.

١٥٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عبد الله بن عمرو: أن جبريل جاء إلى إبراهيم فوقف به بعرفات حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحدٌ المغرب دفع به.

١٥٤١٤ ـ هذا طرف مما تقدم (١٤٧٦٥) من وجه آخر إلى ابن أبي مليكة، وانظر أطرافه الآخرى هناك.

١٥٤١٥ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٨ :٢/٤ ١٥٤١٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَة بن المطلب: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فقال: «**أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعتمُّ بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها فلا تُعجِلوننا، هَدْيُنا مخالفٌ هديَ أهل الشرك والأوثان**».

١٥٤١٥ ـ تقدم برقم (١٤٩٢٠).

١٥٤١٦ ـ هذا حديث مرسل، فمحمد بن قيس تابعي، وصيغة ابن جريج هنا صيغة انقطاع، وعند أبي داود في «مراسيله» (١٥١): ابن جريج، عن محمد بن قيس، والمآل واحد، فابن جريج مدلِّس.

ورواه الحاكم ٢: ٢٧٧ عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، فذكره، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وروى نحوه الطبراني في الأوسط (٤٣٩٢) من حديث ابن عمر، وفي إسناده جعفر بن ميسرة الأشجعي، وهو ضعيف منكر الحديث عند البخاري ٢ (٢١٤٨)، وضعيف منكر الحديث جداً عند أبي حاتم ٢ (٢٠٠٤).

لكن كون الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم التاسع: هذا ثابت في حديث جابر وغيره.

١٥١٨٥ ١٥٤١٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنه سمع ابن الزبير يقول: دَفْعُ الإمام من عرفة إذا غربت الشمس.

١٥٤١٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدَّفْعة من عرفة إذا تَبيَّن الليل وأفطر الصائم.

١٥٤١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله ـ وعلى الناس عثمان ـ حتى ٩: ٢/٤ إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السُّنة، فما كان كلامه بأسرعَ من أن أفاض.

٣٩٠ ـ من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة ألا يخرج حتى يقرأ القرآن*

١٥٤٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا دخلوا مكة أن لا يَخرجوا حتى يختموا القرآن.

١٥٤٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: كان

١٥٤١٩ ـ إسناده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق. وعبد الله: هو ابن مسعود.

* ـ تقدمت هذه الآثار في كتاب الصلاة، باب رقم (٨١٠).

١٥٤٢٠ ـ تقدم برقم (٨٨٦٢).

«يستحبون»: من ت، ن، وفي غيرهما: يحبون.

١٥٤٢١ ـ تقدم برقم (٨٨٦٤).

«بحج أو عمرة»: في ت: بحج وعمرة.

يعجبهم إذا قدموا مكة بحج أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن.

١٥٤٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التَّيمي، عن أبي مِجلز قال: كان يُحبُّ ـ أو يَستحبُّ ـ إذا قدِم شيئاً من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن: بالمسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس.

١٥١٩٠ **١٥٤٢٣** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه
٢/٤: ١٠ قرأه ـ يعني: القرآن ـ حيث قدم مكة.

٣٩١ ـ في القراءة في الطواف بالبيت

١٥٤٢٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى البَكّاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت، فنهاه.

١٥٤٢٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكره القراءة في العَشْر في الطواف، ولكن يذكر الله ويحمدُه ويكبره.

١٥٤٢٦ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن وعطاء

١٥٤٢٢ ـ سبق برقم (٨٨٦٥).

١٥٤٢٣ ـ تقدم برقم (٨٦٨٢، ٨٨٦٣، ١٥٢٥٩)، ومن وجه آخر عن منصور، به برقم (٨٦٨١).

١٥٤٢٥ ـ «في العَشْر»: كذا في النسخ، والضبط من م.

قال: القراءة في الطواف مُحدث.

١٥٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: طُفْتُ مع سعيد بن جبير وكان لا يَفْتُرُ من ذكر الله.

١٥١٩٥ ١٥٤٢٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت؟ فلم ير بها بأساً.

١٥٤٢٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عثمان بن الأسود قال: رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف.

١٥٤٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يكره القراءة في الطواف.

٣٩٢ ـ في التطوع بين الصلاتين بجَمْع

٤/٢: ١١ ١٥٤٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبي مجْلَز: أنه كان مع ابن عمر فأتى جَمْعاً فصلى المغرب، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعةٌ، ولم يتجوزْ بينهما.

١٥٤٣٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله، فلما أتى جَمْعاً أذَّنَ وأقام فصلَّى المغرب ثلاثاً، ثم تعشَّى، ثم أذَّن وأقام فصلَّى العشاء ركعتين.

١٥٢٠٠ ١٥٤٣٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.

١٥٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن إبراهيم، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بجمع ولم يتطوع بينهما.

٣٩٣ ـ أين يُصلَّى من داخل البيت؟

١٥٤٣٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب طويلاً، ثم فتحوا، فكنت أولَ الناس دخلَ، فلقيت بلالاً فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين العمودين المُقدَّمين. ٤/٢: ١٢

١٥٤٣٤ ـ «ابن أبي ذئب، عن إبراهيم»: هكذا في النسخ، والمعروف في الرواية: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، هكذا رواه البخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٢٣)، والنسائي (٤٠٣٠)، فهل: «إبراهيم» تحريف عن: الزهري؟.

ورواه مالك ١: ٤٠٠ (١٩٦) عن الزهري، به، ومن طريقه مسلم ٢: ٩٣٧ (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢١)، والنسائي (٦٠٧) من «السنن الصغرى».

ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله، رواه كذلك مسلم (٢٨٧)، والنسائي (٤٠٣١).

١٥٤٣٥ ـ تقدم برقم (١٥٢٥٠) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، به، وسيأتي من وجه آخر عن نافع، به برقم (٣٧٠٢٥).

وهذا الوجه رواه مسلم ٢: ٩٦٧ (٣٩١) من طريق عبدة، به.

١٥٤٣٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى في البيت تُجاهَه حين دخله.

١٥٤٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قلت له: أُصلِّي في نواحي البيت؟ قال: نعم صَلِّ في أيِّ نواحيه شئتَ.

١٥٢٠٥ ١٥٤٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن

١٥٤٣٦ ـ هذا من مراسيل عروة، ورجاله ثقات، وقد تقدم موصولاً برقم (١٥٢٥١).

١٥٤٣٨ ـ يزيد: تقدم (٧١٣) تمشية حاله في ذاته، لكن رواية ابن فضيل عنه كانت بعد تغيُّره، بالإضافة إلى أن في سماعه من مجاهد وقفة ونظراً.

نعم، تابع جرير وخالدٌ الطحانُ ابنَ فضيل، عند ابن خزيمة وغيره، كما سيأتي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٢٧) أتمّ منه عن ابن فضيل، وفيه: عن ابن عبد الرحمن، أو صفوان بن عبد الرحمن، ثم (٧٢٨) وفيه: عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، وهو ابن قدامة الجُمَحي، وينسب أحياناً: القرشي، وقد قال بصحبته كثير، ونفاها البخاري.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٢١١٦)، الرواية الثانية، وليس فيها ما هنا، وهما حديث واحد.

ورواه ابن خزيمة (٣٠١٧) من طريق ابن فضيل، به، وعلَّق صحته بسبب يزيد.

ورواه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، به: أحمد ٣: ٤٣١، وأبو داود (٢٠١٩)، والبزار ـ زوائده (١١٦٣) ـ، وأبو يعلى (٢١١ = ٢١٦)، وابن خزيمة =

صفوان، أو ابن صفوان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في البيت ركعتين حين دخله.

٣٩٤ ـ في المحرم يصيب بيضَ النَّعَام

١٥٤٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن مجاهد: في بيض النَّعام: درهمٌ في كل بيضة.

١٥٤٤٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن داود، عن الشعبي قال: في بيض النعام قيمتُه.

١٥٤٤١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمتُه.

١٥٤٤٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: في بيض النعام قيمتُه. ٤/٢: ١٣

أيضاً، وذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ٣١٠ الحديث بسند أبي يعلى ونَقَل عن ابن المديني قوله فيه: «هذا حديث صالح الإسناد، ولم يرو عن عمر إلا من هذا الوجه».

ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق خالد الطحان، عن يزيد، به.

قلت: وشواهده كثيرة، تنظر في كلام الحافظ على الحديث (٣٩٧) من البخاري.

١٥٤٤١ ـ انظر بشأن رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ما يأتي (١٥٤٥٣)، لكن هنا خصيف، وهو سيئ الحفظ واختلط.

١٥٢١٠ ١٥٤٤٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عبد الله بن ذكوان: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن محرم أصاب بيض نعامٍ؟ قال: فرأى عليه في كل بيضة صيامَ يومٍ أو إطعام مسكين.

١٥٤٤٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو من حديث حفص، عن ابن جريج.

١٥٤٤٥ ـ حدثنا وكيع وابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر قال: في بيض النعام قيمته.

١٥٤٤٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن طلحة بن عبيد الله قال: سألت طاوساً عن بيض الحَجَل يصيبه المحرم؟ قال: فيه قيمته.

١٥٤٤٣ ـ هذا حديث معضل، عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد المشهور، وجلُّ روايته عن التابعين، وفيه عنعنة ابن جريج أيضاً، مع تصريح أبي حاتم في «العلل» (٧٩٤)، وأحمد في «علل» الدارقطني (٢٠٢٩) بأن ابن جريج لم يسمع شيئاً من أبي الزناد.

ويشهد له الحديث الآتي برقم (١٥٤٥٠) وانظر ما بعده.

١٥٤٤٤ ـ إسناده منقطع أيضاً بين أبي الزناد وعائشة، وفيه عنعنة ابن جريج، ورواية أبي داود في «المراسيل» (١٣٨) أصرح في الانقطاع: «عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة».

ثم قال أبو داود: «أُسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح»، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٥: ٢٠٧، و«التلخيص الحبير» ٢: ٢٧٤ ففيهما أحاديث الباب.

١٥٤٤٦ ـ «الحَجَل»: في م: النعام، وطلحة: ينظر من هو؟.

١٥٤٤٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه قال في بيض النعام أشار به رجلٌ حرامٌ لحلال: صيام يوم، أو إطعام مسكين.

١٥٢١٥ ١٥٤٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضةٍ نصف درهم.

١٥٤٤٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر أنه قال: في البيض قيمته.

١٥٤٥٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن ابن أبي عَرُوبة، عن مطرٍ الوراق، عن معاوية بن قُرَّة: أنّ رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل علياً؟ فقال: عليك لكل بيضة ضِرابُ ناقة، أو جنينُ ناقة، فانطلقَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال: «**قد قال ما سمعتَ، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين**». ٤/٢: ١٤

١٥٤٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشَّعْبي قال: ثمنه.

١٥٤٥٠ ـ عبدة بن سليمان روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، لكن مطر كثير الخطأ، وهو في نفسه صدوق.

ورواه أحمد ٥: ٥٨، والدارقطني ٢: ٢٤٨ (٥٧)، والبيهقي ٥: ٢٠٧ من طريق ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً أوطأ بعيره..، وهذا إسناد متصل، وإبهام الصحابي لا يضرّ.

واللفظ النبوي عند أحمد: «قد قال عليٌّ بما سمعتَ، ولكن هلُمّ إلى الرخصة، عليك بكل..».

١٥٤٥٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن محمد قال: صيام يوم، أو إطعام مسكين.

١٥٢٢٠ ١٥٤٥٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة: أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيامُ يوم، أو إطعام مسكين.

١٥٤٥٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن بيض حمام الحرم؟ فقال: في بيضة مُدٌّ من طعام.

٣٩٥ ـ في بَدَل البُدْن

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيٌّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٥٤٥٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن أيوب

١٥٤٥٣ ـ أبو عبيدة: هذا هو ابن عبد الله بن مسعود، واسمه عامر. وقد قال البخاري في «الكنى» (٤٤٧): «قال مسلم ـ هو ابن إبراهيم الفَراهيدي ـ: حدثنا أبان ـ هو ابن يزيد العطار ـ، عن قتادة، عن أبي عبيدة: أنه فيما سأل أباه عن بيض الحَمَام؟ فقال: صوم يوم». قلت: وواضح للقارئ الكريم أن مثل هذا السؤال لا يكون من طفل صغير يقال فيه: لم يدرك أباه، أو لم يسمع منه، إنما هو سؤال مَن جاوز العاشرة، أو بلغ الثانية عشرة من عمره، أو جاوزها، والبخاري رحمه الله ساق هذا الخبر للدلالة على هذا المعنى، ولإثبات سماع أبي عبيدة من أبيه من حيثُ الجملة، وانظر ما علقته على ترجمة أبي عبيدة هذا في «الكاشف» (٢٥٣٩)، أو على ما تقدم (١٦٥٥).

السَّخْتِياني، عن عكرمة: أن رجلاً جاء إليه فسأله عن رجل ذبح ولدَ بدنة؟ قال: عليه دم.

١٥ :٢/٤ ١٥٤٥٦ ـ حدثنا أبو الحسين، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: عليه دم.

١٥٢٢٥ ١٥٤٥٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الحسن: في البدنة تُنْتَجُ، قال: يحمله عليها، فإن ذبحه وأكله ذَبح مكانه كبشاً.

١٥٤٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.

١٥٤٥٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ولد البدنة يُنحر مع أمه.

١٥٤٦٠ ـ حدثنا ابن فُضَيلٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول إذا ذُبِحت البدنةُ ذُبِح ولدها معها.

١٥٤٦١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل ساق بدنةً فوضعَتْ في الطريق، فلم يستطع أن يحمله، قال: يصنع به ما

١٥٤٥٦ ـ أبو الحسين: هو زيد بن الحباب المذكور في الإسناد قبله، والله أعلم.

١٥٤٦٠ ـ «ابن فضيل»: هو الصواب، وهو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، وفي النسخ: حدثنا فضيل، خطأ.

«عن إبراهيم قال»: كذا، وله نظائر كثيرة تقدمت.

شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشاً.

٣٩٦ ـ في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة

١٥٤٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل تبرحُ موقفك بعرفة قبل الإمام؟ قال: لا.

١٥٢٣٠ ١٥٤٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيم، عن يوسف بن ماهَك، عن ابن عمر: أنه دفع قبل الإمام.

١٥٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الإمام، فسألت مجاهداً؟ فقال: يُهَريق دماً.

١٦:٢/٤ ١٥٤٦٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أفاض قبل الإمام فعليه دم.

٣٩٧ ـ من قال: إذا مرَّ بجَمْع فلم ينزلها أَهْراق دماً

١٥٤٦٦ ـ حدثنا سلاّم أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل مرَّ بجمْع وهو لا يرى أن بها موقفاً حتى أتى منى، قال: يُهَريق لذلك دماً.

١٥٤٦٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم فيمن جهل أن يبيت بجمع، قال: يهريق دماً.

١٥٢٣٥ ١٥٤٦٨ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء قال: سمعته يقول: من رَهِق عن جمعٍ فلم ينزلها، أَهْراق لذلك دماً.

١٥٤٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشعبي قال: من لم يقف بجمعٍ جعلها عمرة.

١٥٤٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: من لم يقف بجمع فلا حجَّ له، ويحج من قابل.

٣٩٨ ـ في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون

١٥٤٧١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: جزاءً واحداً.

٤/٢: ١٧ ١٥٤٧٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الشعبي قال: جزاءً واحداً.

١٥٢٤٠ ١٥٤٧٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: إنِ اشتركوا فلم يَفْدِه أصحابه فعليه الفِداء كلُّه.

١٥٤٧٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد

١٥٤٦٨ ـ «رَهِقَ عن جَمع»: أي: ضاق عليه الوقت بالتأخير، حتى يخاف فوت ما بعدها من المناسك. «النهاية» ٢: ٢٨٤. وجمْع: هي المزدلفة.

١٥٤٧٤ ـ ليث: ابن أبي سليم. وعطاء: ابن أبي رباح، وكان شعبة بن الحجاج الإمام العلم قد أنكر على ليث روايتَه عن هؤلاء الأئمة الثلاثة مجتمعين، فتسافه عليه =

قالوا: جزاءً واحداً، وقال مجاهد: إن أكلوا منه فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاء.

١٥٤٧٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن سالم، عن سعيد قال: على كل واحد منهم جزاء.

١٥٤٧٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن الشعبي قال: على كل واحد منهم جزاء.

١٥٤٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرةَ وابنِ شُبْرُمة، عن الشعبي قال: إذا اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء.

١٥٤٧٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: إن أكلا منه فعلى كلِّ واحد منهما جزاء، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد.

١٥٤٧٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون؟ فقالا: جزاءً واحد. ١٥٢٤٥

١٥٤٨٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء قال: إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارةٌ واحدة، وإن أكلا فعلى كلِّ واحد منهما جزاء.

١٥٤٨١ ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: على

الليث في جوابه، انظر ترجمته في «الجرح» ٧ (١٠١٤)، و«الضعفاء» للعقيلي ٤: ١٥، أو «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٨٥.

كل إنسان منهم جزاء.

١٥٤٨٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عمن حدثه عن ابن عمر:
٤/٢: ١٨ أنه سُئِل عن قوم من المشاة قتلوا صيداً؟ قال: عليهم جزاء واحد.

١٥٤٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كان يقول: إذا أصاب اثنان صيداً فحكومةٌ واحدة عليهما.

١٥٤٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن شُبْرُمَة، عن الشعبي قال: على كل إنسان منهم جزاء، وقال حماد: يُجْزِئهما جزاء واحد، قال: فأخبرت الحارث بالذي قال الشعبي، قال: القولُ ما قال حماد.

٣٩٩ ـ من قال: في كل شيءٍ من الصيد حكومة

١٥٢٥٠ ١٥٤٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: في كل شيء من الصيد حكومة ذَوَيْ عَدْل.

١٥٤٨٦ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن حماد قال: كلُّ شيء يصيبه المحرم من الصيد ففيه حكومة ذَوَيْ عدل.

٤٠٠ ـ من كان يذبح بمنى ولا يُصلّي الركعتين*

١٥٤٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يذبح بمنى ولا يصلي الركعتين.

---

* ـ هما ركعتا صلاة عيد الأضحى.

١٥٤٨٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث قال: سألت عطاءً قلت: إن عبد الكريم قال لي بمنى: لا تذبح حتى تصلي؟ قال: ليس ذلك على أهل منى، إنما على أهل الآفاق. وسألت مجاهداً؟ فقال لي مثل ذلك.

١٥٤٨٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: سألت عطاء قلت: قال ٤/٢: ١٩
لي قائل: صَلِّ الركعتين قبل أن تذبح؟ فقال: ليس ذاك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجَمْع.

١٥٤٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد وطاوس ١٥٢٥٥
وعطاء وسالم والقاسم قالوا: لا صلاة بمنىً يوم النحر.

١٥٤٩١ ـ حدثنا حميد، عن قيس، عن جابر، عن طلحة بن عبد الله، عن إبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود: أنهما صلّيا بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا.

١٥٤٩١ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ، وحميد: هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي. وقيس: ابن الربيع، وجابر: الجعفي، فإنه يروي عن عبد الرحمن بن الأسود، كما ذكر المزي في ترجمة جابر ٤: ٤٦٦، والذي في مطبوعته: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأسود: خطأ مطبعي يُحذف منه «عبد الله بن»، وجاء على الصواب في مصوَّرة دار المأمون، وروايته عنه عند الترمذي (٩٤٥).

وإبراهيم الذي في الإسناد: هو النخعي، ويبقى النظر في: طلحة بن عبد الله من هو؟ وغالب الظن أنه مقحم.

١٥٤٩٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: الركعتان واجبتان على من نحر قبل أن ينحر، ومن لم ينحر فعليه أن يشهد منى، وزعم أنه لا يسجد قبلها في فطر ولا أضحى.

٤٠١ ـ من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب

١٥٤٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق،

١٥٤٩٢ ـ «لا يسجد قبلها»: أي: لا يصلِّي صلاة نافلة قبل صلاة عيد الفطر أو الأضحى.

وبعد هذا الخبر جاء على حاشية م: بلغت المقابلة.

١٥٤٩٣ ـ في إسناد المصنف ابن إسحاق، مدلس وقد عنعن، لكن انظر ما يأتي.

وأم مسعود بن الحكم: اسمها حبيبة بنت شَرِيق، وبه ترجمها المزي في «التهذيب»، وتوبع، وبه ترجمها الحافظ في «الإصابة»، ويقال: اسمها أسماء، وذكره الحافظ في «الإصابة» ذكراً.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ١: ٤٣٤ ـ ٤٣٥ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

ورواه النسائي (٢٨٨٦) من طريق ابن إسحاق، عن حكيم، به.

ورواه أحمد ١: ٩٢، والنسائي (٢٨٨٧) عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن مسعود بن الحكم، به.

=

عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم، عن أمه قالت: كأني أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام مِنى وهو ينادي: ألا

ثم أعقبه النسائي بروايته من طريق ابن إسحاق قال: حدثني من سمع عبد الله بن أبي سلمة، ولا أُراني إلا سمعته منه، عن مسعود، به. فكأنه كان يجزم أحياناً، ويغلبه الشك أحياناً.

ورواه النسائي (٢٨٧٩) من طريق سليمان بن يسار، عن مسعود، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته.

وكذلك علَّقه النسائي (٢٨٨٥) على يحيى بن سعيد، به.

وبالجملة فالحديث صحيح.

ورواه أحمد ١: ٧٦، ١٠٤، والنسائي (٢٨٩٠) من طريق عَمرو بن سُليم، عن أمه.

وأم عمرو هذه صحابية ذكرها الحافظ في «الإصابة»، لكن في مطبوعته: أم عمرو بنت سليم، فيصحح، واسمها: النَّوَار بنت عبد الله بن الحارث بن جمَّاز، كما جاء عند ابن سعد ٥: ٧٢ في ترجمة ابنها عمرو، وقد فات المزيَّ أن يترجمها هو ومن تبعه، وجاء في «تعجيل المنفعة» (١٧٠٣) في قسم المبهمات: «عمرو بن سليم، عن أمه» ولم يسمها، وكان عليه أن يذكر هذه الترجمة في «التهذيب» و«التقريب»، فإنها في «سنن» النسائي، كما تقدم.

وأم عَمرو هذه غير أم عُمر بن خلدة الآتي حديثها (١٥٥٠٠)، وقد ترجمها الحافظ في «الإصابة» أيضاً قبل أم عَمرو بصفحة، وكذلك غاير بينهما أبو نعيم في «المعرفة» رقم الترجمة (٤١٤٢، ٤١٤٣).

أما ماجاء في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٥٥٩)، و«الجرح» ٦ (١٣٠٥)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٦٧: من أن عَمْرو بن سليم هو ابن خلدة: فلا يعكر على صنيع الحافظ =

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنها ليست بأيام صيام، إنها أيام أكل وشرب**».

٢/٤: ٢٠ **١٥٤٩٤** ـ حدثنا سَلاّم، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر بمنى فأُتينا بطعام فتنحى ابنٌ له فقال: إني صائم، فقال: اِطْعَمْ، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فأفطر.

١٥٢٦٠ **١٥٤٩٥** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: أيام التشريق أيام طُعْمٍ وذكرٍ.

١٥٤٩٦ ـ حدثنا حفص وجرير، عن الحسن بن عبيد الله قال: سألت إبراهيم عن صوم أيام التشريق؟ فقال: قال مسروق: هنَّ أيام أكل وشرب.

١٥٤٩٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي

هذا، فهذا عُمر، وذاك عَمْرو، وأيضاً: فليس في المصادر الثلاثة ما يتصل بهذا الإسناد والرواية.

فالنساء الراويات لحديث الباب ثلاثة: أمُّ مسعودِ بنِ الحكم، وأمُّ عمرِو بنِ سليم، وأمُّ عُمرَ بنِ خلدة، وزاد الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٥ أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

١٥٤٩٤ ـ سلام: هو ابن سُليم أبو الأحوص، وإبراهيم: هو ابن مهاجر البجلي، وأبو الشعثاء: هو سُليم بن أسود.

«بن عُمر»: في ت: بن عمرو، وأبو الشعثاء يروي عن كليهما، فالله أعلم بالمراد هنا، وانظر «سنن» النسائي (٢٩٠٣) أولاً ثم (٢٩٠٢).

١٥٤٩٧ ـ هذا حديث مرسل، وإسناده حسن، ففي ضبط حاتم بن =

صلى الله عليه وسلم بعث بُدَيلَ بن ورقاء الخُزاعيَّ على جملٍ أورقَ ينادي أيام منى: «**إنها أيام أكل وشرب**».

إسماعيل شيء، على أنه توبع من قِبَل ابن عيينة، كما في «التمهيد» ٢١: ٢٣٣، ويقويه ما يأتي.

فقد رواه ابن سعد ٤: ٢٩٤ من طريق إسرائيل، عن جابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ، عن محمد الباقر، عن بُديل بن ورقاء، والباقر لم يدرك بديلاً، فقد كانت وفاته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمره يوم فتح مكة سبعاً وتسعين سنة.

ورواه الطبراني ٢٥ (٤٢٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٩١٤) من حديث أم الحارث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديلاً ينادي بذلك، وفي إسناده ضرار بن صرد، وهو ممن تركه البخاري واتهمه ابن معين، لا: صدوق له أوهام.

لكن رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦ (٧٩١٤) أيضاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٩، ٣٤٧١) عن هشام بن عمار، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن أم الحارث، وفي هشام بن عمار كلام، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وينظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٤٩٣)، وترجمة شَريق والد حبيبة من «الإصابة»، و«المستدرك» ٢: ٢٥٠.

وقد تعددت الروايات واختلفت فيمن كان المناديَ ذلك اليوم، وقد ساقها المصنف هنا والنسائي أيضاً من (٢٨٧٥ ـ ٢٨٩٨)، وخلاصتها: ـ غير بديل بن ورقاء ـ عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن حذافة، وبشر بن سحيم، ومن لم يسمّ، ويزاد عليهم من عند أحمد ٣: ٤٦٠: كعب بن مالك، وأوس بن الحَدَثان، ٣: ٤٩٤: بلال المؤذن. وانظر زيادة عليهم عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٦، و«التمهيد» ٢١: ٢٣٢.

١٥٤٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن دينار قال: حدثني رجلٌ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثني النبيُّ صلى الله عليه وسلم أيام التشريق، فأمرني أنادي في الناس: **«إنها أيام أكل وشرب»**.

١٥٤٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سُحَيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أيام التشريق فقال: **«إنه لا يدخل الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب»**. ٢/٤: ٢١

١٥٤٩٨ ـ في إسناده ليث، وهو ابن أبي سُليم، تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

١٥٤٩٩ ـ رواه ابن ماجه (١٧٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٥ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤١٥، ٤: ٣٣٥، والنسائي (٢٨٩٢) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٥، وصرح حبيب هنا بالسماع، والنسائي (٢٨٩٤) من طريق شعبة، عن حبيب، به.

ورواه الدارمي (١٧٦٦)، والنسائي (٢٨٩٦) من طريق عمرو بن دينار، عن نافع، به.

ورواه الطحاوي ٢: ٢٤٣ ـ ٢٤٤ من طريق حبيب، عن نافع، عن بشر، عن علي رضي الله عنه قال: خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق..، لكن الراوي له عن حبيب هو المسعودي، وهو ممن اختلط.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٩٦١).

١٥٢٦٥ ١٥٥٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن منذر بن جَهْم، عن عمر بن خلْدة الأنصاري، عن أمه قالت: بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً أيام التشريق ينادي: «**إنها أيام أكل وشرب وبِعال**».

١٥٥٠١ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كنا نصوم أيام التشريق بمنى، ثم نُهينا عنها.

١٥٥٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكرٍ

١٥٥٠٠ ـ في إسناد المصنف موسى بن عُبيدة الربذي، ضعيف، بل عليه مدار طرق هذا الحديث.

فقد رواه عن المصنف: ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٦).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير، كما أفاده الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٤٨٥. وكذلك أبو يعلى، عن المصنف.

ورواه بمثل إسناد المصنف: إسحاق بن راهويه، أفاده الزيلعي أيضاً.

ورواه عبد بن حميد (١٥٦٢) عن زيد بن الحباب، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ من طريق روح، كلاهما عن موسى بن عبيدة، به.

قلت: ومنذر بن جهم المذكور في الإسناد: هكذا في النسخ، ومثله في مصادر التخريج التي ذكرتها، إلا ابن أبي عاصم ففيه: منذر بن جهيم، خطأ، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (١١٠٣) كما أثبتّه.

١٥٥٠٢ ـ «بن أبي بكر وسالم»: من النسخ، وهو الصواب، كما يستفاد من مصادر التراجم، وكما جاء في «مسند» أحمد، والنسائي، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة (٢١٥٦)، و«التمهيد» ٢١: ٢٣١، وجاء عند الطحاوي من طريق المصنف في مطبوعة «شرح المعاني»، وشرحه «نخب الأفكار» ٦: ٥٥٧، و«إتحاف المهرة» (٧٠٠٩): عن

=

وسالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حُذافة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي أيام التشريق: «**إنها أيام أكل وشرب**».

١٥٥٠٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**».

سالم، خطأ، فالظاهر أنه خطأ قديم، لا خطأ مطبعي، وسالم هذا هو: سالم بن أبي أمية، ويعرف بسالم أبي النضر.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٤.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٠ ـ ٤٥١، والنسائي (٢٨٧٦)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورجال الإسناد كلهم ثقات، لكن سليمان بن يسار لم يسمع عبد الله بن حذافة، كما نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٢٩٣) عن الإمام أحمد، وحكم بالإرسال أيضاً ابن معين في رواية الدوري (٥٠٥).

على أن النسائي (٢٨٨٣)، والطحاوي في الموضع المذكور روياه من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة، وصالح ضعيف في الزهري.

١٥٥٠٣ ـ رواه ابن ماجه (١٧١٩)، وأبو يعلى (٥٨٨٧ = ٥٩١٣) ـ وعنه ابن حبان (٣٦٠١) ـ عن المصنف، به، وفيهما: عبد الرحمن بدل: عبد الرحيم، خطأ، وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن.

ورواه أحمد ٢: ٢٢٩، وأبو يعلى (٥٩٩٨ = ٦٠٢٤) ـ وعنه ابن حبان (٣٦٠٢) ـ، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ٢٤٥ من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٧ عن أبي عوانة، عن عمر، به.

١٥٥٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد بن أبي المَليح قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب.

١٥٢٧٠ ١٥٥٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهل الإسلام، وهنَّ أيام أكل وشرب**».

٢/٤: ٢٢ **٤٠٢ ـ في المحرم يُقَرِّدُ بعيره، هل عليه شيء؟***

١٥٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن رجل يقال له عيسى: أن علياً رخص للمحرم أن يُقَرِّد بعيره.

١٥٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد ـ أو عكرمة ـ، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يُقَرِّد المحرم بعيره.

١٥٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُقَرِّد المحرم بعيره.

١٥٥٠٩ ـ حدثنا عباد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم،

١٥٥٠٥ ـ تقدم الحديث برقم (٩٨٦٣، ١٣٥٥٧).

* ـ «يُقَرِّد»: قال في «النهاية» ٤: ٣٦: «التقريد: نزع القِردان من البعير، وهو الطَّبُّوع الذي يلصق بجسمه».

والقِردان: جمع، واحده: قُرادة، وهو في البعير كالقمل للإنسان. «المصباح».

١٥٥٠٩ ـ «السُّقْيا»: قرية في وادي الفُرع، وبين الفُرع والمدينة المنورة ـ إلى =

عن ربيعة بن عبد الله بن هُدَير قال: رأيت عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بعيره بالسُّقْيا وهو محرم، ويجعله في الطين.

١٥٢٧٥ ١٥٥١٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل
٢/٤: ٢٣ يُقَرِّدُ بعيره، ويُلْقي عنه الدود ويُحَلمُه؟ فقال: قَرِّدْ، وحَلِّمْ، وألقِ الدود عن بعيرك.

١٥٥١١ ـ حدثنا سلاّم، عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء أُقرِّدُ بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم، قد فعل ذلك ابن عمر.

١٥٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن أبي الدرداء قال: سألت مجاهداً عن المحرم يُقَرِّدُ بعيره؟ قال: لا بأس.

١٥٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه كره أن يُقَرِّدَ بعيره.

١٥٥١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة: أنه كره أن يقرَّد البعير، فقال له ابن عباس: انحرها، قال: فنحرها، فقال: كم قتلتَ في جلدها من قُرادٍ أو حَمْنانة؟!.

١٥٢٨٠ ١٥٥١٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال:

جهة مكة جنوباً ـ مئة وخمسون كيلو متراً.

١٥٥١٠ ـ «يُحَلِّمه»: ينزع عنه القُراد الكبير.

١٥٥١٤ ـ الحَمْنانة: القُرادة الصغيرة. ولفظة (له): زيادة مني.

المحرم يُقَرِّدُ بعيره ويَطْليه بالقطِران.

١٥٥١٦ ـ حدثنا ابن عيينة ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٥١٧ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس أن يُقَرِّد المحرم بعيره.

٤٠٣ ـ ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم ٢/٤: ٢٤

١٥٥١٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرملة قال: قتلت قُراداً أو حُنْظُباً وأنا محرم، فقال لي سعيد: تصدقْ بتمرة، وقال: تَمرةٌ خيرٌ منها.

١٥٥١٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن القاسم قال: سألت رجلاً عن القُراد يصيبه المحرم؟ فقال: تمرة خير من قُراد، بل نصف تمرة بل نواةٌ خير سن قُراد.

١٥٢٨٥ ١٥٥٢٠ ـ حدثنا عبدة، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: في المحرم يقتل القراد، قال: يُطعم كَفاً من طعامٍ: حنطةٍ أو دقيق أو تمر.

١٥٥٢١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت

١٥٥١٨ ـ الحُنْظُب: ذَكَر الخنافس والجراد.

١٥٥٢١ ـ «عن أبي مسلمة»: تحرف «مسلمة» في أ إلى: سلمة، وهذا كثير الوقوع في المطبوع والمخطوط، واسمه: سعيد بن يزيد بن مسلمة الطاحي، أحد الثقات.

=

عكرمة سئل عن محرم قتل حَلَمة؟ قال: يتصدَّقُ بكِسْرة.

٤٠٤ ـ من قال: عَمْدُ الصيد وخطؤه سواء

١٥٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُحكم عليه في الخطأ والعمد.

٤/٢: ٢٥ ١٥٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد ابن جبير قال: إنما جُعِلَ الجزاء في العمد، ولكن غُلِّظَ عليهم في الخطأ كي يتَّقوا.

١٥٢٩٠ ١٥٥٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العمد والخطأ في الصيد سواءٌ يُحكم عليه.

١٥٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم: أن عمر كان كتب: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٥٢٧ ـ حدثنا محبوبٌ القواريري، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن جابر، عن الحكم، عن عمر، مثله.

والحلَمَة: القُراد الكبير، قاله في «النهاية» ١: ٤٣٤. وتقدم تفسير القُراد تعليقاً على الباب السابق.

١٥٥٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: نُبِّئْتُ عن مجاهد أنه قال: لا يُحكم على من أصاب الصيد متعمّداً، إنما يحكم على من أصابه خطأ. ونبِّئت عن طاوس أنه قال: لا يحكم على من أصابه خطأ، إنما يُحكم على من أصابه متعمداً.

١٥٥٢٩ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم وعطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أصاب الجنادبَ والعَظَاء لم يحكم عليه خطأ، وإن أصابه متعمداً حكم عليه.

١٥٢٩٥ **١٥٥٣٠** ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن حسين، عن قتادة، عن أبي مدينة، ٤/٢: ٢٦ عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء.

١٥٥٣١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليه.

١٥٥٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

١٥٥٢٩ ـ «العَظَاء»: في ت: القطا، وأشار على حاشية م إلى أنها نسخة، وهي خطأ، إذ لا مناسبة بين القطا والجنادب.

«**الجنادب**» : جمع: جُنْدُب، وهو: نوع من الجراد، أو هو الذكر من الجراد.

و«**العَظَاء**» : جمع: عَظَاية، وهي: دويبة ملساء كسامّ أبرص.

١٥٥٣٠ ـ أبو مدينة: هو عبد الله بن حصن ـ أو حصين ـ السدوسي. انظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» (٥٣٧) مع التعليق عليها.

٤٠٥ ـ من قال: يتعجَّل إلى مِنى

١٥٥٣٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن هشام قال: رأيت الحسن يتعجَّلُ إلى منى قبل الناس بيوم، ورأيت هشاماً يتعجَّل.

١٥٥٣٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن التَّعجُّل إلى منى قبل التروية بيوم؟ فلم ير بذلك بأساً.

١٥٣٠٠ ١٥٥٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله قال: سألت عطاء؟ فقال مثل ذلك.

٤٠٦ ـ في غَسْل حصى الجِمار

١٥٥٣٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: كنت ٢/٤: ٢٧ أكون مع سالم ومع عبيد الله بن عبد الله فلم أرهما غَسَلا حصى الجمار.

١٥٥٣٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهريَّ: أغسل حصى الجمار؟ قال: لا، إلا أن يكون فيه قَذَر.

١٥٥٣٨ ـ حدثنا العَقَدي عبد الملك بن عمرو، عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمي به.

١٥٥٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مورِّع بن موسى: سمع شيخاً يُحدِّث: أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار.

١٥٥٣٨ ـ «كان القاسم يغسل..»: هكذا في النسخ.

١٥٣٠٥ ١٥٥٤٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: سألت عطاء؟ فقال: لا تغسله.

١٥٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يغسل حصى الجمار.

٤٠٧ ـ في الرجل يَنْسى أن يرمي الجمار، يَقْضيه أو يُهَريقُ دماً؟

١٥٥٤٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان قال: والله إن الصلاة لَتُقْضَى، فكيف لا يُقْضى الرميُ؟!.

٤٠٨ ـ من كان يقول: يُلبِّي إذا انبعثَتْ به راحلتُه ٤/٢/٢٨

١٥٥٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن أبي جعفر قال: دعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بناقته بالبيداء، فركبها، فلما انبعثت به راحلته لبَّى.

١٥٥٤٤ ـ حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن

١٥٥٤٣ ـ هذا حديث مرسل بإسناد جيد، وأبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه، وهو راوي حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦)، وهذه الجملة منه، ولفظه في «صحيح» مسلم ٢: ٨٨٧ (١٤٧): «حتى إذا استوت به ناقته على البيداء.. أهلّ بالتوحيد». أي: قال: لبيك اللهم لبيك. ويشهد لهذا المرسل أيضاً المرسل الآتي.

محمد أَهَلَّ حين انبعثَتْ به راحلتُه من فِناء مسجد ذي الحُلَيفة.

١٥٣١٠ ١٥٥٤٥ ـ حدثنا معن، عن خالد: أنه رأى سالماً فعل مثل ذلك.

١٥٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ذي الحُلَيفة، فلما استوتْ به راحلتُه بفناء المسجد أهَلَّ.

١٥٥٤٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا انبعثتْ به راحلته لَبَّى، وكانت عائشة لا تُلبِّي حتى تأتي البيداء.

١٥٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة قال: كانوا يحبون التلبية إذا استوى بعيرُه به قائماً.

١٥٥٤٩ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجاء: أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلبية، فتنبعث به وهو يلبي.

١٥٣١٥ ١٥٥٥٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

١٥٥٤٦ ـ هذا حديث مرسل بإسناد صحيح.

وقد رواه مالك ١: ٣٣٢ (٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً أيضاً. وانظر ما قبله.

١٥٥٥٠ ـ رواه مسلم ٢: ٨٤٥ (٢٧) عن المصنف، به.

=

٢/٤: ٢٩ عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رِجْله في الغَرْز، وانبعثت به راحلته قائمةً أهلَّ من ذي الحُلَيفة.

٤٠٩ ـ في رمي الجمار بالليل، من كرهه؟

١٥٥٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن تُرْمى الجِمار ليلاً.

١٥٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كره رمي الجمار بالليل.

١٥٥٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن أم سلمة ابنة المختار كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر، فولدتْ بالمزدلفة، فتخلَّفتْ معها صفية فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى من الليل فرَمَتا الجمرة، فلم ينكِر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهما أن تقضيا شيئاً.

١٥٥٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا تُرْمَى الجمار بالليل.

ورواه البخاري (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٩١٦)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (١٥٥٣، ١٥٥٤) من طريق نافع، به.

ومن حديث ابن عمر: رواه البخاري (١٦٦، ١٥١٤، ٥٨٥١)، ومسلم (٢٥) فما بعده.

٤١٠ ـ من رخَّص في الرَّمي ليلاً

٤/٢: ٣٠

١٥٣٢٠ ١٥٥٥٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن سابِط قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْدَمون حجَّاجاً فيَرْعَوْن ظَهرهم، فيجيئون فيرمون بالليل.

١٥٥٥٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عمرو قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي مغْرِبانَ الشمس: غربت الشمس أو لم تَغْرب.

١٥٥٥٧ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: الكَرِيُّ إذا لم يجد راعياً، والرجل إذا كان ناسياً: يرميان الجمار بالليل.

١٥٥٥٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الرِّعاءُ يرمون ليلاً ولا يَبيتون.

٤١١ ـ في وقت الدَّفْعة من المزدلفة

١٥٥٥٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر:

١٥٥٥٥ ـ «فَيرْعَون ظهرهم»: أي: يتركون دوابهم التي يركبون ظهورها ترعى، وفي أ: فَيَدَعون.

١٥٥٥٧ ـ «الكَرِيُّ»: مُكْرِي الدواب.

١٥٥٥٨ ـ تقدم أتم منه برقم (١٤٣١١).

١٥٥٥٩ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه =

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً بالمزدلفة حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

١٥٣٢٥ ١٥٥٦٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جُبير بن الحُوَيرث: سمع أبا بكر وهو ٢/٤: ٣١ واقف على قُزَح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا، أيها الناس أصبِحوا، ثم دفع، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يُحَرِّشُ بعيره بِمِحْجَنه.

١٥٥٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: وقتُ الدفعة من المزدلفة كقَدْرِ صلاة القوم من المُصْبِحين بصلاة الصبح، حين تُبْصِرُ الإبل مواضع أخفافها.

١٥٥٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس، ومن المزدلفة بعد طلوعها، فأخَّر الله هذه، وقدَّمَ هذه. أخَّر التي من عرفة إلى غروب الشمس، وقدَّمَ التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

١٥٥٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع قال: وقف ابن الزبير بَجَمْعٍ فأسفر، فقال ابن عمر: طلوعَ الشمس تنتظر؟ أفِعْلَ الجاهلية؟! فدفع ابن عمر، ودفع الناس بدفعته.

١٥٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

وسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٥٥٦٠ ـ تقدم برقم (١٤٠٧٠).

عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله أفاض من جَمْع مقدارَ صلاة المُسْفِرين بصلاة الغداة.

١٥٣٣٠ ١٥٥٦٥ ـ حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سُنَّةِ الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يُصلّي الصبح إذا بَرَق الفجر، فإذا أسفر دفع.

١٥٥٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قبل طلوع الشمس.

١٥٥٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو، عن ابن الزبير قال: الدَّفعة من جَمْعٍ: قبل طلوع الشمس.

٤/٢: ٣٢ ١٥٥٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قبل طلوع الشمس.

١٥٥٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كقَدْرِ صلاة الصبح لا مُعَجَّلةً ولا مُؤَخَّرة.

٤١٢ ـ في الذكر في الطواف

١٥٥٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم،

١٥٥٦٥ ـ إسناده صحيح.

وسُنَّتَه مستفادة من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

عن عائشة قالت: إنما جُعل الطواف بالبيت، والسَّعْي بين الصفا والمروة لإقامة ذِكْر الله.

١٥٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٤١٣ ـ في حصى الجمار، ما جاء في ذلك؟

١٥٥٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن المغيرة القَيْسي، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدري قال: ما تُقُبِّل من حصى الجمار رُفِع. ١٥٣٣٥

١٥٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن فِطر، عن أبي الطُّفَيل قال: قلت لابن عباس: رمى الناس في الجاهلية والإسلام، فقال: ما تُقُبِّل منه رُفِع، ولولا ذلك كان أعظمَ من ثَبِير.

١٥٥٧١ ـ رواه ابن راهويه (٩٢٨)، وأحمد ٦: ١٣٩، وابن خزيمة (٢٧٣٨)، والحاكم ١: ٤٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف. وعبيد الله: أمره قريب.

ورواه من طريق عبيد الله بن أبي زياد: أحمد ٦: ٦٤، ٧٥، والدارمي (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٩٠٢) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، وذكر المزي في «التحفة» (١٧٥٣٣) الخلاف في رفعه ووقفه. وانظر الحديث الذي قبله.

١٥٥٧٢ ـ هذا والذي بعده إسنادهما صحيح، وانظر «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧، والفاكهي ٤: ٢٩٣، والبيهقي ٥: ١٢٨، و«المقاصد الحسنة» (٩٧٢).

٤١٤ ـ فيمن ساق هَدْياً واجباً فعَطب، أيأكل منه؟

١٥٥٧٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير
٢/٤: ٣٣ أنه قال في الهَدْي الواجب: لا يأكل منه وعليه الجزاء، وقال في التطوع: يأكل منه.

١٥٥٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل ساق بدنة فعَطِبت، قال: يأكل ويُطْعِم ويتصدَّق، لأن عليه البدل.

١٥٥٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: إذا ساق هدْياً واجباً فعَطب، أكل وأطعم وعليه البدل.

١٥٣٤٠ ١٥٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير قال: كُلْ وأَبْدِلْ إذا عَطب الهَدْي وإن كان واجباً.

١٥٥٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن

١٥٥٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٩١).

وقد رواه مسلم ٢: ٩٦٢ (بعد ٣٧٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢١٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٤١٣٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وقال البخاري في «تاريخه» ٣ (٩٠٠): روى مسدد، عن ابن علية، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧٩، ومسلم (٣٧٧)، وأبو داود (١٧٦٠)، وابن حبان (٤٠٢٥) من طريق أبي التياح، به.

و«أَزْحفَ»: وقف من الكلال والإعياء، وهكذا الرواية والضبط: بفتح الهمزة، =

ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمانَ عَشْرَةَ بدنةً مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع فقال له: أرأيتَ إن أَزْحَفَ علينا منها شيء؟ قال: **«انْحَرها ثم اغمِس نعلها في دمها، واجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفْقتك»**.

١٥٥٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الخُزاعي قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عَطِبَ من البُدْن؟ قال: **«انحره واغمِسْ نعله في دمه، وخَلِّ بين الناس وبينه فليأكلوه»**.

وقال الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ٢٤٦، و«إصلاح غلط المحدثين» (٧٦): والأجود أن يقال: أُزحِف، وهكذا نقله عنه عياض في «المشارق» ١: ٣١٤، ولا شيء في «معالم السنن»، لكن في «شرح مسلم» لعياض ٤: ٤١٣ عن الخطابي: «وصوابه الأجود»، وفي «شرح» النووي ٩: ٧٦ عنه: «صوابه والأجود»، وفي «النهاية» لابن الأثير ٢: ٢٩٨ عن الخطابي أيضاً: «صوابه»! وهذا مع قوله «الأجود»: لا يمنع صحة ما جاء في الرواية: أزحف. ورضي الله عن المحدثين الذين كانوا يحرصون على علو الإسناد.

١٥٥٧٩ ـ سيرويه المصنف ثانيةً برقم (٣٧٤٩٢).

وقد رواه ابن ماجه (٣١٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٤ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٤٤٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي ـ وابن ماجه أيضاً، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٤ أيضاً، والدارمي (١٩٠٩، ١٩١٠)، وأبو داود (١٧٥٩)، والترمذي (٩١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٣٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، كلهم من طريق هشام بن حسان، به.

١٥٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن
٢/٤: ٣٤ قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس: أن ذُؤيباً الخُزاعيَّ حدَّث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبُدْن فيقول: «**إذا عطب منها شيءٌ فخشيتَ عليه موتاً فانحرها، ثم اغمِسْ نعلَها في دمها، ثم اضرب بها على صفْحتها، ولا تَطْعَمْ منها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقتك**».

٤١٥ ـ من رخَّص في الأكل من هَدْي التطوع

١٥٥٨١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: بعث معي عبد الله ببدنة تطوعاً، فعطبت في الطريق فنحرتُها، فتصدَّقْتُ منها بطائفةٍ، ورجعتُ إليه ببعضها، فأكل ولم يُبْدِلْ.

١٥٣٤٥ ١٥٥٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله

١٥٥٨٠ ـ قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة بن المحبَّق، قاله ابن معين في رواية الدوري (٣٤٦٢)، و«سؤالات» ابن الجنيد (٢٨٤)، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة، كما في «نصب الراية» ٣: ١٦١ ـ ١٦٢، وانظر «تحفة الأشراف» (٣٥٤٤)، ولذا أخّره مسلم إلى آخر الباب.

والحديث في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١٠٠).

ورواه ابن ماجه (٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٥ ـ وذكره البخاري في «تاريخه» ٣ (٩٠٠) ـ ومسلم ٢: ٩٦٣ (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٥٧٨) من طريق سعيد، به.

ثم رواه أحمد من طريق معمر، عن قتادة، به، ولفظه: بعث معه ببدنتين...

قال: إذا ساق هدياً تطوعاً فعَطِب؟ قال: كُلْ وأَطعِمْ، وليس عليك البَدَل.

١٥٥٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كُلْ من التطوع، والتمتع، وهَدْي الإحصار، والنَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ.

١٥٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: يؤكل من التطوع والتمتع.

٤١٦ ـ في الرجل يبتدىء الطواف تطوعاً

١٥٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن قيس بن سَعْد، عن ابن
٢/٤: ٣٥ عباس قال: الصدقة تطوعاً، والصلاة، والصوم، والطواف: إن شاء أتم، وإن شاء قَطَع.

١٥٥٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن وقتادة وابن سيرين: في الرجل يفتتح الطواف تطوعاً ثم يقطعه، قالوا: يقضي طوافه.

١٥٣٥٠ ١٥٥٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حَضَرَتْ صلاة مكتوبة وأنت تطوف بالبيت فاقطعْ طوافك ثم صلِّ، ثم اقضِ ما بقي من طوافك.

١٥٥٨٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا:

١٥٥٨٥ ـ «قيس بن سعد»: كما في م، ت، ن، وهو المكي، أحد الثقات، وفي غيرهما: قيس بن سعيد، تحريف، ولم تذكر له رواية عن صحابي، فروايته عن ابن عباس منقطعة لو صحَّ النص، لكن الربيع هو ابن صَبيح، وهو صدوق سيء الحفظ.

إن شئت فاقْضِ ما بقي، وإن شئت فاستقبل.

١٥٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة فأقيمت الصلاة فَصَلَّى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتَمَّ ما بقيَ.

١٥٥٩٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة، فدخل في الصلاة، فلما قضى الصلاة بَنى على طوافه.

١٥٥٩١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه بنى على ما بقي.

١٥٣٥٥ ١٥٥٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن سعيد بن
٢/٤: ٣٦ جبير: أنه طاف خمسة أشواط، ثم أقيمت الصلاةُ فصَلَّى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه، وصلَّى ركعتين.

١٥٥٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن إبراهيم بن إسماعيل بن درهم قال: بعثني مجاهد في حاجة وأنا أطوف معه بالبيت، فقلت له: إني لم أُتِمَّ طوافي، قال: ترجعُ، فتُتِمّ.

١٥٥٩٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل تعرِضُ له الحاجة قال: يقطع طوافه ويستأنف.

٤١٧ ـ من قال: إذا قدِم الرجلُ عشية عرفة ذهب إلى عرفات

١٥٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن

طاوس: أنه كان يقدَم عرفة، فيُعارضُ إلى عرفة، ولا يأتي البيت.

١٥٥٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن وعطاء: في الرجل يَقْدَمُ مُفْرِداً فيجد الناس وقوفاً بعرفة، قال: يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة، وعليه طواف يوم النفْر حين يودِّع البيت.

٤١٨ ـ من كان يسوق إذا قَرَن، ومن رخَّص في القِران

١٥٣٦٠ ١٥٥٩٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن أبي
٢/٤: ٣٧ جعفر: أنه سئل عن الذي يَقْرِن؟ قال: أَحَبُّ إليَّ أن يسوق الهَدْي من حيث أحرم.

١٥٥٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة؟ فقال: إن شاء ساق، وإن شاء أجزأ عنه أن يبتاع من مكة شاة.

١٥٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن شُريحاً والحسين ابن عليّ قَرَنا ولم يُهْدِيا.

١٥٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن الحكم قال: ما يعجبني القِران

١٥٦٠٠ ـ «ما يعجبني القِران»: من م، وفي غيرها: الإقران، وهي لُغَيَّة، كما في «القاموس» أي: لغة ضعيفة قليلة.

إلا أن يسوق، والمتمتعُ تجزئه شاةٌ.

١٥٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن صالح العُكْلي قال: سألت الشعبيَّ عن القِران؟ فقال: حسنٌ، وبينهما ما استيسر، وسألته عن التمتع؟ فقال: حسن، وبينهما ما استيسر، وسألته عن التجريد؟ فقال: حسنٌ، فقلت: أيها أعجب إليك؟ قال: التجريد.

١٥٣٦٥ ١٥٦٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن فُضَيل، عن إبراهيم قال: القارن والمتمتِّعُ تجزئهما شاةٌ شاةٌ يشتريانها من مكة.

١٥٦٠٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان أَحبُّ الأشياء إليه أن يحرم القارن إذا ساق، وإن لم يَسُقْ فلا يعجبه.

٤/٢: ٣٨ ١٥٦٠٤ ـ حدثنا حميد، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثنا بعض أصحابنا: أنه سأل جابر بن عبد الله: أَلَهُ أن يَقْرِنَ بين حجة وعمرة بغير هَدْي؟ فقال: ما رأيت أحداً مِنّا فعل ذلك.

١٥٦٠٥ ـ حدثنا وكيع عن شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه قَرَن واشترى هَدْيه من مكة.

١٥٦٠٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد

١٥٦٠١ ـ «عن القِران»: من م، ت، ن، وفي غيرها: الإقران.

«التجريد»: إفراد الحج، لا تمتُّع ولا قران. انظر «النهاية» ١: ٢٥٦ مع التعليق.

ابن جبير: أنه كَره أن يَقْرِن إلا أن يسوق.

١٥٣٧٠ ١٥٦٠٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن خُصيف ـ أو عليّ بن بَذِيمة ـ، عن مجاهد، بنحوٍ منه.

٤١٩ ـ من كره أن يرميَ الجمارَ غيرَ متوضىء

١٥٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرجمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عمن سمع عطاء: يكره أن يرمي الجمار على غير وضوء، وإن فعل أجزأه.

١٥٦١٠ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا رمى الجَمْرة.

١٥٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار.

٤/٢: ٣٩ ١٥٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء: أنه كره أن يرمي الجمار على غير وضوء.

١٥٣٧٥ ١٥٦١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي.

١٥٦١٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود: أنه كان يغتسل إذا راح إلى الجمار.

١٥٦١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل.

٤٢٠ ـ في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة*

١٥٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن منصور بن عبد الرحمن، عن عطاء قال: سألت عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة؟ قال: يعيد.

١٥٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عطاء قال: يجزئه.

٤٢١ ـ من كان إذا استلم الركن اليمانيْ وضع خدَّه عليه ٤٠ :٢/٤

١٥٣٨٠ ١٥٦١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن سعيد، عن مجاهد

---

* ـ «أربعة عشر مرة» هنا وفي الأثر التالي: هكذا في النسخ، وهو على تقدير معدود مذكر: أربعة عشر شوطاً.

١٥٦١٨ ـ هذا حديث مرسل إسناده حسن، ومراسيل مجاهد أحبّ بكثير إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، ولم يذكر الأزرقي في «أخبار مكة» ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨ سواه.

لكن يشهد له حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٧٢٧)، والدارقطني ٢: ٢٩٠ (٢٤٢)، والبيهقي ٥: ٧٦: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل الركن اليماني ويضع خدَّه الأيمن عليه، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، وقد صرَّح البيهقي بتفرده به.

أما استلام الركن اليماني فقط فمشهور، رواه البخاري في مواضع أولها (١٦٦)، =

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني، ويضع خدَّه عليه.

١٥٦١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني قال: رأيت عمرو ابن ميمون يستلم الركن اليماني ويضع خدَّه عليه.

٤٢٢ ـ من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

١٥٦٢٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرفة استقبل البيت.

١٥٦٢١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف يَعمِده؟ قال: نعم.

١٥٦٢٢ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس.

ومسلم ٢: ٩٢٤ (٢٤٢ ـ ٢٤٦) وغيرهما من حديث ابن عمر. وانظر ما تقدم (١٥٢١٨) فما بعده.

١٥٦٢١ ـ «يعمِده»: يقصده.

١٥٦٢٢ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

٤٢٣ ـ من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

٤١ :٢/٤

١٥٣٨٥ **١٥٦٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله لما أتى جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

١٥٦٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع عبد الله، وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومِنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة.

١٥٦٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت.

١٥٦٢٤ ـ تقدم برقم (١٣٥٨٢) من رواية ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٩٤٣ (٣٠٧) عن المصنف، به، كما هنا.

ورواه مسلم (٣٠٧) من طريق غندر، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٧٤٧)، ومسلم (٣٠٥) وما بعده، وأبو داود (١٩٦٨)، والنسائي (٤٠٧٧ ـ ٤٠٧٩)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

١٥٦٢٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: رأيت عطاءً وعبد الرحمن ابن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة.

٤٢٤ ـ من كره أن يقدِّم ثَقَلَه من منى*

١٥٣٩٠ ١٥٦٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عمارة قال: قال عمر: من قدَّم ثَقَلَه ليلة ينفر فلا حجَّ له.

١٥٦٢٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقُك ثَقَلُك، فإن ذلك يكره.

١٥٦٢٩ ـ حدثنا أبو الحسين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس قال: إذا حلَّ لك النفر فلا بأس أن تقدِّم ثَقَلَك.

٤٢/٤/٢: ١٥٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر قال: من قدَّم ثَقَلَه قبل النفر فلا حج له.

١٥٦٣١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي عُبيدة بن عمار بن ياسر، عن عمار قال: إذا حلَّ لك النفْر فقدِّم ثَقَلَك إن شئت.

---

* ـ ثَقَل المسافر: متاعه.

١٥٦٢٩ ـ أبو الحسين: هو زيد بن الحباب.

٤٢٥ ـ في المكي يتمتع أعليه هديٌ؟

١٥٦٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا خرج المكيُّ إلى وقت فتمتعَ فعليه الهدي.

١٥٣٩٥ **١٥٦٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن طاوس قال: عليه الهدي. وقال عطاء: ليس عليه شيء.

١٥٦٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا تمتع المكي فلا هدي عليه.

٤٢٦ ـ من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

١٥٦٣٥ ـ حدثنا عبدة، عن وِقاء بن إياس، عن قريش بن صعصعة قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال: حلفت، أو جعلت عليَّ بدنة، أنحرها بأرضي التي أنا بها؟ فقال: لا تنحرها دون محلّ البُدْن، فقال ٤/٢: ٤٣ الرجل: إنما قلت أنحرها بأرضي التي أنا بها، فأبى عبد الله بن عمر فقال: من شاء زيَّن له الشيطان.

١٥٦٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: ذكرت له قول ابن عمر: انحرها بمكة، فقال: ما شعرت.

١٥٦٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وإسماعيل بن

١٥٦٣٢ ـ «إلى وقت»: إلى ميقات.

سالم، عن الشعبي. وَعبد الملك، عن عطاء قالوا: من جعل عليه بدنة: فبمكة، وإذا قال: جزور أو بقرة: فحيثُ شاء، وحيثُ نوى.

١٥٤٠٠ ١٥٦٣٨ ـ حدثنا سلاَّم، عن ليث، عن عطاء قال: إذا جعل الرجل عليه بَدَنة فلينحرها حيث سمَّى، فإن لم يسمِّ فلينحرها بمكة.

١٥٦٣٩ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن مالك بن حبيب قال: سمعت سالم بن عبد الله، وسئل عن البُدن؟ فقال: لا تَفي بدنة إلا بهذا البلد. يعني: مكة.

١٥٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: لا محلَّ للبدن دون البيت العتيق.

١٥٦٤١ ـ حدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن ٢/٤: ٤٤ المسيب: في الرجل يجعل عليه بدنة، قال: ينحرها حيث شاء، وحيث نوى.

١٥٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن جهم البكري: أن رجلاً نذر أن ينحر بدنة بالكوفة، فسأل ابن مسعود؟ فقال: انحرها حيث شئت.

١٥٤٠٥ ١٥٦٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جبلة قال: سمعت ابن عمر يقول: من سمى أو نذر بدنة فلا مَحِلَّ لها دون البيت، ومن سمى جزوراً

١٥٦٣٩ ـ «عن مالك بن حبيب»: في م: عن ملك بن حبيب، ولم أرَ ـ في هذه الطبقة ـ هذا ولا ذاك.

أو بقرة فحيث شاء.

١٥٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: نيته.

١٥٦٤٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء.

١٥٦٤٦ ـ حدثنا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا قال: عليَّ هدي، فبمكة، وإذا قال: بدنة، فحيث شاء.

٤٥ :٢/٤ ١٥٦٤٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: من جعل عليه بدنة فإنه لا ينحرها إلا بمكة، ومن جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء.

٤٢٧ ـ في الرجل أو المرأة إذا أهلَّت بعمرة فخافت

١٥٤١٠ ١٥٦٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أهلَّت بعمرة فخافت فوت الحج، أهلتْ بالحج وقضت العمرة، وعليها دمٌ وَالعمرة.

١٥٦٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن

١٥٦٤٦ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (١١٩).

مجاهد وعطاء قال: سألْتُهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة، فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج؟ فقالا: تُهلُّ بالحج وتقضي.

١٥٦٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن: في رجل أهلَّ بعمرة فجاء والناسُ وقوف بعرفة، فقال: إن علم أنه يدرك مكة أتاها فحلَّ من عمرته، وإلا أهلَّ بالحج وطاف طوافين.

١٥٦٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تكون رافضةً للعمرة، وعليها دم وعمرة مكانها.

٤٢٨ ـ من كان يستحب عمرة المُحَرَّم ٤/٢/٤٦:

١٥٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين: أنه كان يستحب عمرة المحرَّم.

١٥٤١٥ ١٥٦٥٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: قلت لسالم بن عبد الله: عمرةُ المحرَّم أَبَتٌّ هي؟ قال: نعم.

١٥٦٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قلت للقاسم: العمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة.

١٥٦٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب قال: سألت سليمان بن يسار وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرَّم؟

١٥٦٥٥ ـ الأثر في «كتاب المناسك» لابن أبي عروبة (٥٥).

فقالا: تامة تُقضَى.

١٥٦٥٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي قال: سئل طاوس عن عمرة المحرم؟ فقال: لا وربِّ هذه، ما أدري ما هي.

٤٢٩ ـ من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

١٥٦٥٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن النَّهَاس بن قَهْم، عن عطاء: أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر.

١٥٤٢٠ ١٥٦٥٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن حسن بن يزيد، عن سعيد بن جبير قال: طوافانِ أحبُّ إليَّ من طواف.

١٥٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينصرف الليلَ والنهارَ على وتر من طوافه.

٤/٢: ٤٧ ١٥٦٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عطاء: أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه، قال: وكان الحسن يقول: عشرةٌ أحبُّ إليَّ من تسعة، وثمانيةٌ أحب إليَّ من سبعة.

١٥٦٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن يزيد، عن سعيد ابن جبير أنه كان يقول: طوافان أحب إليَّ من طواف.

١٥٦٥٨ ـ سيأتي من وجه آخر عن الحسن بن يزيد، به برقم (١٥٦٦١).

١٥٦٦١ ـ تقدم من وجه آخر عن الحسن بن يزيد، به برقم (١٥٦٥٨).

١٥٦٦٢ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد، فخرج إلى الصلاة فقال عبد الرحمن: انتظرْ حتى أنصرف على وتر، قال: فانتظره، قال: فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعُدْ لذلك السبع.

١٥٤٢٥ ١٥٦٦٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ثلاثة أسباع أحبُّ إليَّ من أربعة.

٤٣٠ ـ في الرجل ينسى أن يرمُل

١٥٦٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل، قال: يُهَريق دماً.

١٥٦٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: إنْ نسي أن يرمل الثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه، فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.

٤٣١ ـ في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٥٦٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره أن يُسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يَستدبرها.

٤/٢: ٤٨ ١٥٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب،

١٥٦٦٧ ـ هذا أول الحديث الطويل الذي تقدم ذكر أطرافه برقم (٧٤٠٥).

=

عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبة.

٤٣٢ ـ في قوله تعالى: ﴿ذلكَ لمنْ لمْ يكنْ أهلُه حاضِرِي المسجدِ الحرام﴾*

١٥٤٣٠ ١٥٦٦٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس: في قوله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِرِي المسجدِ الحرام﴾، قال: ليس حاضري المسجدِ الحرام إلا أهلُ الحرم.

١٥٦٦٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: أهلُ فَخٍّ، وأهل ضَجْنَانَ، وأهل عرفة: هم أهله.

وقد رواه أحمد ٢: ١٨٠، ١٩١ ـ ١٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٢: ٢١١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن خليفة، به.

وللحديث طرق أخرى تعرف من مواضع أطرافه.

* ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥٦٦٩ ـ «فَخّ»: موضع في حيّ الزاهر لمن دخل مكة المكرمة من جهة التنعيم، وقبر ابن عمر رضي الله عنهما على يمين الداخل.

«ضَجْنَان»: جبل قبل الوصول إلى مرّ الظهران المعروف اليوم باسم (الجُمُوم أو وادي فاطمة) لمن أتى مكة من قِبل المدينة، بينه وبين مرّ الظهران تسعة أميال. انظر «فتح الباري» ٢: ١١٣ (٦٣٢).

٤٣٣ ـ من قال : تُعَرْقَب البُدْن*

١٥٦٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء قال: إذا استعصى عليك الهَدْي حين تريد أن تنحره فَعَرْقِبه.

١٥٦٧١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: إذا استعصت عليك البدنةُ فعرقبها.

٤٣٤ ـ من قال : لا تعرقَب

١٥٦٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عثمان، عن مجاهد قال: لا تُعرقَب البدن.

١٥٤٣٥ ١٥٦٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أفلح، عن القاسم قال: لا تعرقب البدن.

٤٣٥ ـ في المحرِم يعقد على بطنه الثوب ٤٩ :٢/

١٥٦٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يحزم على بطنه الثوب، ولا يعقدُه وهو محرم.

---

* ـ «تُعَرْقَبُ البدن» : أي: يُقطعُ عُرقُوبها «وهو: الوتَر الذي خلف الكعبين بين مَفْصِل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فُويق العَقِب». «النهاية» ٣: ٢٢١.

١٥٦٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدَّ حَقْوَيه بعمامة.

١٥٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقدْ عليك شيئاً وأنت محرم.

١٥٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القَرْحة.

١٥٤٤٠ ١٥٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً محتزِماً بحبلٍ أبرقَ وهو محرم، فقال: «**يا صاحب الحبل أَلْقِهِ**».

١٥٦٧٥ ـ «شَدَّ حَقْويه»: «الحَقْوُ: موضع شَدِّ الإزار، وهو: الخاصرة». «المصباح المنير».

ويأتي من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عمر (١٥٦٨٥).

١٥٦٧٧ ـ «القَرْحة»: الجرح.

١٥٦٧٨ ـ حديث مرسل بل معضل، بإسناد حسن.

وكذلك رواه أبو داود في «المراسيل» (١٥٨) عن هَنّاد بن السَّرِيّ، عن وكيع، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١: ٣١١ (٨٠٩) من «ترتيبه»، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، معضلاً أيضاً، لكنهما يعتضدان.

والأبرق: ما اجتمع فيه سواد وبياض.

١٥٦٧٩ ـ حدثنا العُكْلي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يَعقِد المحرمُ على الجرح.

٤/٢: ٥٠ ١٥٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم، عن عطاء قال: لا بأس أن يَعصِب على الجرح.

١٥٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأس به.

١٥٦٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا كُسرت يد المحرم، وإذا شُجَّ، عَصَب عليها، قال منصور: وليس عليه شيء.

١٥٤٤٥ ١٥٦٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في المحرم تنكسر يده أيداويها؟ قال: نعم، ويعصب عليها بخرقة.

١٥٦٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قلت لجابر بن زيد: ينحلُّ إزاري بعرفة فأعقدُه؟ قال: نعم.

١٥٦٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حُجير قال: رأى طاوسُ ابنَ عمر يطوف، وقد شدَّ حَقوهُ بعمامة.

٤٣٦ ـ في الهِمْيان للمحرم*

١٥٦٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم،

---

* ـ «الهِمْيان»: كيس يُجعل فيه النفقة، ويشدُّ على الوسَط.

عن عائشة: أنها سئلت عن الهِمْيان للمحرم؟ فقالت: أوثقْ نفقتك في حَقويك.

١٥٦٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم؟ فقالا: لا بأس به.

١٥٦٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس بالمِنْطَقة للمحرم.

١٥٤٥٠ ١٥٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن محمد قال: سألت سالم بن عبد الله عن المِنْطَقة للمحرم؟ فقال: لا بأس بها، ورأيت عليه ثوباً موردَّاً.

١٥٦٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس به وإن كان عريضاً.

٤/٢: ٥١ ١٥٦٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كرهه.

١٥٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: لا بأس به.

١٥٦٩٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن صالح بن جبير،

١٥٦٨٩ ـ «المِنْطَقَة» والمِنْطَق والنِّطاق: شيء واحد، وهو كالحزام تشدّه المرأة على وَسطها، لترفع ثوبها الطويل فلا تتعثر به حين المشي أو العمل البيتي.

والثواب المورَّد: الثوب الأحمر كلون الورد الأحمر.

عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن الرجل تكون معه الدراهم يشدُّها على حَقْويه؟ قال: نعم، ولا يشدُّها على عقد الإزار.

١٥٤٥٥ ١٥٦٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أنه كره الهِميان للمحرم.

١٥٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكير، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالهِمْيان للمحرم.

١٥٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٥٦٩٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: يلبسُ الهميانَ. يعني: المحرِم.

١٥٦٩٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد: أن ابن الزبير قدم حاجاً فرمل في الثلاثة الأطواف حتى رأيت مِنْطقته على بطنه انقطعت.

١٥٤٦٠ ١٥٦٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن
٢/٥٢: عروة، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان إذا كان يُحرِز فيه نفقته.

١٥٦٩٥ ـ «عن أبي بكير»: كما في م، أ، ن، وفي غيرها: عن أبي بكر. وهو أبو بكير مرزوق التيمي، المترجم في التهذيبين، وهو ثقة.

١٥٧٠٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة قال: سألت عنه محمد بن كعب؟ فقال: اختلف فيه الفقهاء، فإن شددتَ فحسنٌ، وإن رخَّصت فحسن.

١٥٧٠١ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السَّيْر، ولكنه يلفّه لفّاً.

٤٣٧ ـ من قال: لا يجاوز أحدٌ الوقت إلا محرم

١٥٧٠٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يجاوز أحدٌ الوقتَ إلا محرم**».

١٥٧٠٠ ـ موسى: تقدم مراراً أنه ضعيف. ومحمد بن كعب: القُرظي، من علية التابعين الثقات، وهذه التوسعة في الفتيا: حقّ ورحمة، لكن إذا تكافأت أقوال الفقهاء، أما إذا كان أحدها يدخل تحت ما يسمَّى بشواذّ العلماء، أو نوادرهم: فلا أبداً.

١٥٧٠٢ ـ خُصيف: سيء الحفظ واختلط.

وهذا مرسل باتفاق النسخ، وتقدم (٦٨٨٧) القول في مراسيل سعيد بن جبير، لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ١٥ هذا الحديث عن «المصنَّف» بهذا الإسناد وزاد قوله في آخره «عن ابن عباس» فوصله، وأكّد الزيلعي ذلك بقوله «وكذلك رواه الطبراني في «معجمه»، وهو في «المعجم الكبير» ١١ (١٢٢٣٦) من طريق عبد السلام ابن حرب، عن خصيف، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً، فينظر في النسخ؟.

و«**الوقت**»: هو الميقات.

١٥٧٠٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحدٌ ذاتَ عِرق حتى يحرم.

١٥٤٦٥ ١٥٧٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن مجاهد أنه قال له: إذا جئتَ من بلد آخر فلا تجاوز الحدَّ حتى تحرم.

٤/٢: ٥٣ ١٥٧٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد أنه كان يقول: لا يجاوز الوقت حتى يحرم.

٤٣٨ ـ من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه، ومن كرهه

١٥٧٠٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث قال: كان عطاء يرخص في القضيب، والسواك، والسَّنَى من الحرم.

١٥٧٠٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كرهه.

٤٣٩ ـ من كره للمحرم أن يَخرج من الحرم

١٥٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يخرج المحرم من الحرم.

٤٤٠ ـ في المتمتع إذا لم يَصُم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

١٥٤٧٠ ١٥٧٠٩ ـ حدثنا شريك، عن عليّ بن بَذِيمة، عن مولى لابن عباس

١٥٧٠٦ ـ «السَّنى»: نبت مُسْهل، معروف.

قال: تمتَّعت فنسيت أن أنحر، وأخَّرت هديي حتى مضت الأيام، فسألت ابن عباس؟ فقال: اِهدِ هدياً لهديك، وهدياً لما أخَّرت.

١٥٧١٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الصلت ابن راشد قال: سألت طاوساً عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت الأيام؟ قال: فقال: يذبح، قلت: لا يجد! قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجد! قال: فيستسلفُ من أصحابه، قلت: لا يعطونه! قال: كذبتَ. ٤/٢: ٥٤

١٥٧١١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الكريم، عن عطاء وسعيد بن جبير: في رجل تمتع فلم يذبح ولم يصم، قال: فقالا: وجب عليه الدم.

٤٤١ ـ من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٥٧١٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب قال: سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج فيها هديٌ واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب، وقد كانوا يُهدون، وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حين صدَّه المشركون، فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم، وصالحهم أن يأتيهم

١٥٧١٠ ـ «الصلت بن راشد»: في النسخ: بن أسد، وكذلك جاء في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، فصوَّبه إلى ما تراه اعتماداً على «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٠٨).

١٥٧١٢ ـ هكذا جاء لفظ الحديث في النسخ، وصنيع المشركين هذا: المراد به يوم الحديبية، وإهداء النبي صلى الله عليه وسلم بُدْنه: مروي في «صحيح» البخاري (٤١٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في العام المقبل، وقد رأيتُ معاوية ينحر جَزوراً في العمرة في غير أشهر الحج.

٤٤٢ ـ في المحصَر يُهدي قبل أن يَحلق

١٥٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أُحصِر فنحر الهدي: حلق رأسه.

٤٤٣ ـ في قتل الذئب للمحرِم

٥٥ :٢/٤

١٥٤٧٥ ١٥٧١٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن

١٥٧١٣ ـ هذا حديث مرسل إسناده حسن، من أجل موسى بن أبي كثير، وتقدم (١٢٧٢) أن مراسيل مجاهد أقوى من مراسيل عطاء بن أبي رباح. ويزداد هذا قوة بمتابعة عمر بن ذر له عند البيهقي ٥: ٢١٧.

وفي الباب أحاديث موصولة صحيحة، منها عند البخاري (١٨١١، ١٨١٢).

١٥٧١٤ ـ هذا حديث مرسل، بإسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، ومراسيل سعيد صحيحة عندهم، كما تقدم مراراً.

ورواه عبد الرزاق (٨٣٨٤)، وأبو داود في «مراسيله» (١٣٧) من مراسيل سعيد، وبإسناد حسن أيضاً.

ورواه البيهقي ٥: ٢١٠ من طريق يحيى بن أيوب، ويزيد بن عياض، وحفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن ابن حرملة، به، بلفظ: «يقتل المحرم الحيّة والذئب»، وقال عنه: مرسل جيد، في حين أن يزيد بن عياض: هو ابن جُعْدُبة، وهو متهم، إنما جودة الإسناد من الآخرَيْن.

وجاء ذكر الذئب في حديث ابن عمر عند أحمد ٢: ٢٢، ٣٠، والدارقطني ٢: ٢٣٢ =

المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَقتل المحرمُ الذئب».

١٥٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَقتل المحرمُ الذئب».

١٥٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن وَبَرة، عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد، عن وَبَرة، عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب.

١٥٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: أُطْرد الذئب عن رحلك وأنت محرِم.

١٥٧١٩ ـ حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: يَقتل المحرمُ الذئب.

١٥٧٢٠ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن قَبيصة ابن ذؤيب قال: يُقتل الذئب في الحرم.

(٦٦، ٦٧)، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (٢٦٦٦)، والطحاوي ٢: ١٦٣.

وانظر ما تقدم تعليقاً على الحديث رقم (١٥٠٤٨)، وقول سعيد بن المسيب رقم (١٥٠٥٠)، وما سيأتي برقم (١٥٧١٩).

١٥٧١٥ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

١٥٧١٩ ـ تقدم تاماً برقم (١٥٠٥٠)، وانظر (١٥٧١٤).

١٥٤٨٠ ١٥٧٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الحسن وعطاء: في المحرم يقتل الذئب والأسد، قالا: اُقتله فإنه عدو.

١٥٧٢٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عمر قال: يقتل المحرم الذئبَ والحيةَ.

١٥٧٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اقتل الذئب وكلَّ عدو لم يُذكر في الكتاب.

٤٤٤ ـ في الأعجمي يحجُّ ولا يسمي شيئاً

١٥٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع: أن امرأة أعجمية قدمت فقضت المناسك كلَّها، غير أنها لم تُهِلَّ بشيء، فقال عطاء: لا يجزئها، ٤/٢: ٥٦ وقال طاوس: يجزئها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**».

١٥٧٢٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد التي قال عنها ابن المديني: أحب إليّ من مراسيل عطاء بكثير.

ولفظ «يسروا ولا تعسروا»: جملة من حديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» ١: ٢٣٩، ٢٨٣، ٣٦٥ من طريق ليث، عن طاوس، عن ابن عباس. وليث هو: ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، فيكون إبراهيم بن نافع الثقة متابعاً قوياً.

ورواه البخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم ٣: ١٣٥٩ (٨) من حديث أنس بن مالك.

ورواه مسلم (٦، ٧)، وأبو داود (٤٨٠٢) من حديث أبي موسى.

١٥٧٢٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر: أن رجلاً أعجمياً حجَّ فلم يسمِّ حجاً ولا عمرة، وقال: أنا مع الناس، فقال: إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا.

٤٤٥ ـ في البقر يقلَّد أم لا؟*

١٥٤٨٥ ١٥٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع: أن كعباً أهدى بقرة مقلَّدة.

١٥٧٢٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: البقر تقلَّد ولا تُشعَر.

١٥٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقلِّد البقر ويُشعرُها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه.

٤٤٦ ـ من قال: لا عمرةَ إلا عمرةٌ ابتدأتَها من أهلك

١٥٧٢٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن خصيف، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: لا عمرةَ إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصدَر، وقال سعيد بن جبير: إنْ رجع إلى ميقات أرضه فتمتعَ رجوتُ أن تكون عمرة.

---

* ـ تقدم معنى التقليد والإشعار عند الحديث رقم (١٢٨٤٥).

١٥٧٢٩ ـ تقدم برقم (١٣١٨٣).

٤٤٧ ـ في لحوم الأضاحي من كان يتزوَّدها

٤/٢: ٥٧

١٥٧٣٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبلُغ المدينة بلحوم الأضاحي.

١٥٤٩٠ **١٥٧٣١** ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: كنا لا نأكل من البُدْن إلا أيامَ مِنى، فرخَّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**كلُوا وتزوَّدوا**» فأكلنا وتزودنا، قال: قلنا لعطاء: أتراه خصَّ هديَ المتعة وحده؟ قال: لا، ولكن لا أراه إلا الهديَ كلَّه.

١٥٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

١٥٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ أنه قال: لا يأكلْ أحدُكم من أضحيته فوق ثلاث.

١٥٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن البَخْتري بن المختار، عن ابن مَعقِل

١٥٧٣٠ ـ انظر هذا، والذي بعده، مع الآتي برقم (١٥٧٣٥).

١٥٧٣١ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٢ (٣٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧)، ومسلم (٣٠ ـ ٣١)، وأحمد ٣: ٣٦٨، والدارمي (١٩٦١)، كلهم من طريق عطاء، به.

ومن حديث جابر: رواه مسلم (٢٩)، والنسائي (٤٥١٥).

١٥٧٣٤ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، فالبختري بن المختار: وثقه أبو =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا وتزودوا في أسفاركم**».

١٥٧٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٤٩٥ **١٥٧٣٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن
٤:٢: ٥٨ عباس قال: كنا نهبط بها الأمصار.

١٥٧٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة.

حاتم، نقله عنه ابنه ٢ (١٦٩٦)، وشيخه: عبد الرحمن بن معقل بن مقرِّن، تابعي ثقة أيضاً. ويشهد له ما تقدم.

١٥٧٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٢ (٣٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧) من طريق ابن عيينة، به.

وانظر الحديث رقم (١٥٧٣٠).

١٥٧٣٦ ـ عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، الثقة، فالخبر صحيح.

١٥٧٣٧ ـ «كنا نذبح..»: يستفاد منه أن الصحابي قد يقول: كنا نفعل كذا، ولا يريد فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالقرينة تقيِّد عموم قولهم في كتب علوم الحديث: إن هذا القول من الصحابي له حكم الرفع.

وقول ابن عباس الذي قبل هذا قد يستفاد منه هذه الملاحظة، لكنه محتمل، أما هذا فظاهر.

٤٤٨ ـ في الرجل يحجُّ عن الرجل الذي لم يحجَّ قط

١٥٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج، قال: يجزئه.

١٥٧٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إن الله لَواسعٌ لهما جميعاً.

١٥٧٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يحج عن الرجل، قال: يُرجى له مثل أجره.

٤٤٩ ـ في النزول، أين كانت منازلهم؟

١٥٥٠٠ **١٥٧٤١** ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل وادي نَمِرة، فلما قاتل الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إليَّ: أيَّ ساعةٍ كان يروح رسول الله صلى الله عليه

١٣٥٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٣٥٤٥).

١٥٧٤١ ـ الحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٢٣٥).

ورواه أحمد ٢: ٢٥، وأبو داود (١٩٠٩)، وابن ماجه (٣٠٠٩) بمثل إسناد المصنف.

وذكره البخاري تعليقاً على وكيع في «التاريخ الكبير» ٣ (١٥٤٥).

ورجال الحديث رجال الشيخين، سوى سعيد بن حسان، وثقه ابن حبان ٤: ٢٨٣، وهو كافٍ، وأصل الحديث في البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٢، ١٦٦٣).

وسلم في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذلك رُحْنا، فأرسل الحجاج رجلاً
٢/٤: ٥٩ فقال: إذا راح فأَعلِمني، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا: لم تَزُغِ الشمس، فجلس، ثم أراد أن يروح فقالوا: لم تزغِ الشمس، فجلس، فلما قالوا: قد زاغت، راح.

٤٥٠ ـ ما قالوا أين ينزل بمنى؟

١٥٧٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طَلْق قال: قال عمر لزيد ابن صُوحان: أين منزلُك بمنى؟ قال: في الشق الأيسر، قال: ذلك منزل الداجِّ فلا تنزله، قال عمرو: ومنزلي فيه.

١٥٧٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى.

١٥٧٤٢ ـ «الدّاجّ»: كما في م، وفي غيرها: المراح، والأول هو الصواب، قال في «النهاية» ٢: ١٠١: «الدّاجُّ: أتباع الحاجّ، كالخَدَم والأُجَراء والجَمّالين، لأنهم يَدِجُّون على الأرض، أي: يَدِبّون ويَسْعَون في السَّيْر، ومنه: ذاك منزل الدّاجّ فلا تنزله».

«قال عمرو»: في م: عُمر، وعلى الحرف الأول ضمة، لكن صوَّب شيخنا الأعظمي رحمه الله ما أثبته، فيكون كلام عُمر لزيد انتهى بقوله: «فلا تنزله»، وقوله: «ومنزلي فيه»: من كلام عَمرو بن دينار الراوي عن طلق.

ثم رأيت الأزرقي في «أخبار مكة» ٢: ١٧٣ رواه بمثل إسناد المصنف، وفي آخره: قال سفيان: ثم يقول عمر: ومنزلي..، وأرى صوابه: ثم يقول عَمرو: ومنزلي..، إذ الظاهر أن سفيان يحكي قول شيخه عمرو بن دينار، والله أعلم.

١٥٧٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الأيمن من منى.

٤٥١ ـ في قوله تعالى: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه﴾*

١٥٧٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه﴾، قال: مغفور له، ﴿ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ قال: مغفور له.

١٥٥٠٥ ١٥٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن
٢/٤: ٦٠ مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ قال: في تعجيله، قال: ﴿ومن تأخَّر﴾ قال: في تأخيره.

١٥٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سَوادة بن أبي الأسود، عن معاوية بن قرة قال: خرج من ذنوبه كيومَ ولدتْه أمه.

١٥٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿فمن تعجَّل في يومينِ فلا إثم عليه﴾ قال: إلى قابل، ﴿ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ قال: إلى قابل.

١٥٧٤٤ ـ حديث مرسل فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وانظر كتاب الأزرقي ٢: ١٧٢، ١٧٣.

* ـ من الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

١٥٧٤٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾ قال: في تعجيله.

٤٥٢ ـ في الرجل يطوف بالبيت، ثم يثنّي، ثم يثلّث

١٥٧٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: كان لا يرى بأساً إذا طاف الرجل بالبيت أن يثنِّي ثم يثلِّث، قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

٤٥٣ ـ من كان إذا اشترى البدنة قلَّدها حين يشتريها

١٥٥١٠ ١٥٧٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان إذا اشترى بدنة قلَّدها حيثُ ابتاعها بمكة أو بمنى.

٤/٢: ٦١ ١٥٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك.

٤٥٤ ـ في مسح المقام، من كرهه؟

١٥٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير: أن ابن الزبير رأى قوماً يمسحون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أُمرتم بالصلاة عنده.

١٥٧٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقبِّلِ المقام ولا تَلْمَسْه.

٤٥٥ ـ من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه

١٥٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه دخل ولم يصلِّ. يعني: في البيت.

١٥٥١٥ ١٥٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقام عند سارية فدعا، ولم يصلِّ.

١٥٧٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي الطفيل قال: دخلت مع عليّ والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.

١٥٧٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: دخلت مع عمر بن ٤/٢: ٦٢ محمد بن الحنفية البيتَ فقام فدعا، ثم استلم البيت، ثم خرج، ولم يصل.

١٥٧٥٦ ـ رواه عبد بن حميد (٦٣٣)، وأحمد ١: ٢٣٧، ٣١١، ومسلم ٢: ٩٦٨ (٣٩٦)، وابن حبان (٣٢٠٧) من طريق همام، به.

ورواه البخاري (٣٩٨) وأطرافه، ومسلم (٣٩٥) من طريق عطاء، به.

ثم إن هذا مخالف لما اشتهر من حديث بلال رضي الله عنه، وفيه إثبات صلاته صلى الله عليه وسلم داخل البيت المعظَّم، وانظر للتوفيق بينهما كلام الحافظ ٣: ٤٦٨ (١٦٠١).

١٧٥٥٨ ـ على حاشية م: «بلغت المقابلة».

٤٥٦ ـ في المشير إلى الصيد، من قال: عليه الجزاء

١٥٧٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء: في محرم أشار إلى صيد فأصابه محرم، قالا: عليه الجزاء.

١٥٧٦٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن سالم، عن سعيد بن جبير: في المُشِير والدالّ والقاتل: على كل إنسان منهم جزاء.

١٥٥٢٠ ١٥٧٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أَشَرت بظبي وأنا محرم فاصِّيدَ، قال: ضَمِنت.

١٥٧٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث قال: قال رجل لطاوس: إني أشرت إلى حلال بصيد وأنا محرم، قال: ضمنتَ.

١٥٧٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يشير المحرم إلى الصيد، ولا يدلُّ عليه.

١٥٧٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن طاوس، مثلَه.

١٥٧٦٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن فراس، عن الشعبي قال: إذا أشار المحرم إلى الصيد فَعَنِت، فعليه الكفارة.

١٥٧٦١ ـ «فاصِّيدَ»: في م: فأُصيب.

١٥٧٦٥ ـ «فَعَنِت»: أي: هلك وتلف، وفي أ: فعنته، وتحرفت في م إلى: فصيد، لكن عليها علامة توقف من الناسخ، ولم يظهر على الحاشية تصويبها.

١٥٥٢٥ ١٥٧٦٦ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة.

٤٥٧ ـ ما قالوا: أين تُنحر البُدن؟

١٥٧٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن ٢/٤: ٦٣ يسار: أن هباراً ـ رجلاً من أهل الشام ـ قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البُدن في دار المنحر.

١٥٧٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: المنحر بمكة، ولكنها نُزِّهت عن الدماء، قال: قلت لعطاء: أين تَنحر أنت؟ قال: في رحلي.

١٥٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه: أنه كان ينحر بدنته في رحله.

١٥٧٧٠ ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحر في المنحَرِ، قال عبيد الله: منحَرِ النبي صلى الله عليه وسلم.

١٥٥٣٠ ١٥٧٧١ ـ حدثنا خالد، عن عبيد الله بن عمر: أن سالماً كان ينحر في أهله.

١٥٧٧٠ ـ إسناده صحيح، خالد بن الحارث هو الهُجَيمي، وهو ثقة ثبت.

١٥٧٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: ينحر البدنة حيثُ تيسَّر عليه من منى.

١٥٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِنىً كلُّها مَنْحَر، وكلُّ فِجاجِ مكة طريقٌ ومنحر**».

١٥٧٧٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مختار بن سعد قال: رأيتُ أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر، ولم يُعرِّف.

١٥٧٧٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن زيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن زيد ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر في المنحر.

١٥٧٧٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر.

١٥٥٣٥ ١٥٧٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
٢/٤: ٦٤ ابن عباس: أنه كان ينحر بمكة، قال: وكان ابن عمر ينحر بمنى.

١٥٧٧٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (١٥١٩٣)، ومن الحديث الآتي برقم (٣٧٢٩٩).

١٥٧٧٤ ـ «**ولم يُعرِّف**»: أي: لم يذهب بالبدَنَات إلى عرفات، انظر الباب المتقدم برقم (٣٥٧).

١٥٧٧٥ ـ «عن زيد بن السائب»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يزيد بن السائب.

١٥٧٧٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن ابن سابِط قال: ذبح إبراهيم خليل الرحمن خلف العقبة.

١٥٧٧٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هديي: بأعلى مكة، وفي أسفلها؟ قال: نعم، قلت: بالأبطح؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم.

١٥٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.

١٥٧٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**منىً كلُّها منحر**».

٤٥٨ ـ في الرجل والمرأة نسيا أن يقصّرا

١٥٥٤٠ ١٥٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في امرأة نسيت أن تقصّر حتى خرجت، فقال عبد الرحمن بن الأسود

١٥٧٧٨ ـ ينبغي أن يلحق هذا الخبر بما تقدم (١٤٧٦٥) وأطرافه المذكورة هناك.

١٥٧٨٠ ـ تقدم أتم منه برقم (١٣٢١٠).

١٥٧٨١ ـ الحديث تقدم طرف آخر له برقم (١٥١٩٥)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٣٧٢٩٧). وأثبتُّ الإسناد هنا كما تقدم وكما سيأتي، وكما هو في مصادر تخريجه المتقدمة. وجاء هنا في النسخ زيادة «عن أبيه» بين: بن أبي رافع، وعليّ رضي الله عنه، وهي زيادة مقحمة خطأ، فحذفتها، مع العلم أنه يروي عن أبيه.

وعامر: تقصِّر وتُهَريق دماً.

٤/٢: ٦٥ ١٥٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: في رجلٍ نسي أن يحلق أو يقصر، قال: ليس عليه شيء.

١٥٧٨٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن سالم والقاسم، وعطاء وطاوس، ومجاهد: في المرأة تمرُّ بالموقف راجعة من مكة فلم تقصِّر، قالوا: لا يؤاخذها الله بالنسيان، وقال ابن الأسود والشعبي: تقصر وعليها دم، وتمَّ حجها.

٤٥٩ ـ فيما تشدُّ إليه الرحال

١٥٧٨٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، رفعه قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدِ الرسول، ومسجد الأقصى**».

١٥٧٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن طلق، عن قَزَعة قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ قال: دعِ الطور، لا تأتِهِ، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

١٥٥٤٥ ١٥٧٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدِ الرسول، وبيت المقدس.

١٥٧٨٥ ـ تقدم من وجه آخرعن الزهري برقم (٧٦٢٠) وثمة تخريجه.

٤/٢: ٦٦ ١٥٧٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجلٌ عمر فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهَّز، فإذا تجهزتَ فآذِنِّي، فلما تجهز أتاه، فقال: اجعلها عمرة.

١٥٧٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن سعيد قال: بينا عمرُ يعرضُ إبل الصدقة، إذ أقبل راكبان، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدِّرة، وقال: حجٌّ كحج البيت!.

١٥٧٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن شهر، عن أبي سعيد الخدري قال: لا تُشَد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي، والمسجد الأقصى.

١٥٧٩١ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهُذَيل قال: لا تشدُّ الرحال إلا إلى البيت العتيق.

١٥٥٥٠ ١٥٧٩٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، عن قَزَعة، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى**».

١٥٧٨٩ ـ انظر الكلام عن دِرَّة عمر رضي الله عنه في «التراتيب الإدارية» ١: ٢٨٧ ـ ٢٩٠.

١٥٧٩١ ـ تقدم الخبر برقم (٧٦٢٢).

١٥٧٩٢ ـ الحديث تقدم برقم (٧٦١٩).

٤/٢: ٦٧ **١٥٧٩٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

٤٦٠ ـ فيمَ تقلَّد به البُدْن

١٥٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قلَّد نعلين.

١٥٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعاله من السنَة، فيقلِّدها بُدْنه، فإذا عجزت اشترى نعالاً جُدُداً فقلَّدها.

١٥٧٩٣ ـ تقدم بإسناده ومتنه برقم (٧٦٢٠).

١٥٧٩٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٣٣٦٨).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٩٧) عن المصنف وغيره، به، مطولاً، وليس في لفظه هناك: تقليد النعلين.

ورواه أحمد ١: ٣٤٤، والترمذي (٩٠٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في مواضع، منها ١: ٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، والدارمي (١٩١٢)، ومسلم ٢: ٩١٢ (٢٠٥)، وأبو داود (١٧٥٠)، والنسائي (٣٧٥٥، ٣٧٦٣، ٣٧٧٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

١٥٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يقلِّد بدنته نعلين.

١٥٥٥٥ ١٥٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: قلِّدها خُرّابة أُذُنِ مزادة.

١٥٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قلَّد مرَّة زوجاً جديداً مَحْذُوّاً مشرّكاً.

١٥٧٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عمر، بنحوٍ من حديث سفيان، عن عاصم.

٤٦١ ـ ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

١٥٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن: أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي.

٢/٤: ٦٨ ١٥٨٠١ ـ حدثنا أبو معاوية وابن فضيل، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه اغتسل، ثم راح إلى عرفة.

١٥٧٩٧ ـ **الخُرابة** ـ بتشديد الراء وتخفيفها ـ هنا: حبل من ليف كأنه أُذُنَ مزادة، والمزادة: كالقِربة يتزوّد فيها الماء.

١٥٧٩٨ ـ «**مَحذُوّاً**»: أي: قُطع إحدى النعلين على قدر النعل الأخرى. «النهاية» ١: ٣٥٧.

«**مُشَرَّكاً**»: أي: له شِراك، والشِّراك: هو السَّير الذي يكون على وجه النعل.

١٥٥٦٠ ١٥٨٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا راح إلى المعرَّف اغتسل.

١٥٨٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه.

١٥٨٠٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يغتسل يوم عرفة.

١٥٨٠٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: امضِ إلى عرفات، فإذا كان عند زوال الشمس فاغتسِلْ إن وجدت ماء وإلا فتوضأ.

١٥٨٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم عرفة.

٤٦٢ ـ ما يقول الرجل في المسعى*

١٥٥٦٥ ١٥٨٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: ربِّ اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم.

١٥٨٠٤ ـ «جابر، عن عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: جابر بن عبد الرحمن، تحريف، وجابر: هو الجعفي.

* ـ سيكرر المصنف بعض آثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٩٠).

٤/٢: ٦٩ ١٥٨٠٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله، مثلَه.

١٥٨٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عمر إذا مرَّ بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

١٥٨١٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة: اللهم:

إنَّ هـذا واحـد إنْ تمّـا أَتَمَّـه الله، وقـد أتمّـا

١٥٨١١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن بُديل بن ميسرة،

١٥٨٠٨ ـ سيأتي برقم (٣٠٢٦٣). وهذا الأثر ساقط من ت.

١٥٨٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٦٢).

١٥٨١٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٢٦٥).

١٥٨١١ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٣) عن المصنف وغيره، به. وهذا إسناد صحيح.

وعزاه في «المطالب العالية» (١٣٠٤) إلى ابن أبي عمر العدني، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٤، وابن سعد ٨: ٣١٣ من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والنسائي (٣٩٧٤) من طريق حماد بن زيد، عن بُديل، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم..، وهذا إسناد صحيح أيضاً. وانظر «فتح الباري» ٣: ٤٩٨ (١٦٤٣).

=

عن صفية بنت شيبة، عن أم ولدِ شيبة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «**لا يُقطع الأبطح إلا شدّاً**».

١٥٥٧٠ **١٥٨١٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

١٥٨١٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن ابن ٢/٤: ٧٠ عمر أنه كان يقول: ربِّ اغفر وارحَمْ، وأنت الأعزُّ الأكرم.

١٥٨١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن

وثمة طرق أخرى فيها رواة ضعفاء لا يعكِّر اختلافهم على هذين الإسنادين الصحيحين.

وأم ولد شيبة: شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري رضي الله عنه، وأم ولده: سُميت في رواية الطبراني ٢٤ (٥٢٩)، والبيهقي ٥: ٩٨ تملك الشَّيْبية.

ومعنى الحديث: الحضُّ على الهرولة في مشي الوادي ـ كان ـ بين الصفا والمروة، والذي يعبَّر عنه: بين الميلين، وهو الآن بين الإنارتين الخضراوين.

١٥٨١٤ ـ «عن الهيثم بن حنش»: الذي جاء في النسخ هنا وفيما سيأتي (٣٠٢٦٤): عن حنش، فأثبته هكذا مما تقدم (١٤٢١٤)، ومما سيأتي (٣٠٢٦٧)، وذُكر في بعض المصادر: الهيثم بن حُبيش، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٧٥٧)، و«الجرح» ٩ (٣٢٠)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٠٧، و«المنفردات والوحدان» لمسلم (٣٧٢)، و«الكفاية» للخطيب ص٨٨، وذُكر في هذين الأخيرين على أن أبا إسحاق تفرد بالرواية عن الهيثم، مع أن البخاري ذكر رواية سلمة بن كهيل عنه أيضاً، بل لم يذكر الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٧٠٠ =

الهيثم بن حنش، عن ابن عمر: أنه كان يفعله.

سوى سلمة هذا، وستأتي رواية سلمة عنه عند المصنف برقم (٣٥٣٤٠)، فهو ليس مجهول العين.

وذِكْر المصنف لهذا الإسناد بواسطة الهيثم عقب سابقَيْه كالإعلال لهما بأن أبا إسحاق عن ابن عمر في حكم المنقطع، والواسطة بينهما هو الهيثم، وقد أثبت أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (٥٢٦) رؤية أبي إسحاق لابن عمر، ونفى روايته عنه، فدلّنا إسناد المصنف على أن الواسطة بينهما هو الهيثم.

لكن روى البيهقي ٥: ٩٥ من طريق الإمام يعقوب بن سفيان، عن عمرو بن خالد الحراني، عن زهير بن معاوية: «حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت ابن عمر» فذكره، فإذا قلنا بأن أبا إسحاق اختلط فالإسناد ضعيف لأن زهيراً سمع منه بأَخَرة، وإن قلنا بعدم اختلاطه ـ كما قدَّمته (؟؟) ـ فالإسناد قوي، وبه يثبت سماع الهيثم من ابن عمر، والله أعلم.

ثم، إن هذا الدعاء ـ كما رُوي موقوفاً على ابن عمر ـ روي موقوفاً على ابن مسعود، عند الطبراني في «الدعاء» (٨٧٠)، والبيهقي ٥: ٩٥ وقال: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود»، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٥١: «يشير إلى تضعيف المرفوع»، والرواية المرفوعة عن ابن مسعود رواها الطبراني في «الدعاء» (٨٦٩)، والأوسط (٢٧٧٨)، وفيه ليث بن أبي سليم.

وروي مرفوعاً من حديث أم سلمة، وامرأةٍ من بني نوفل، ذكرهما المحب الطبري في «القِرى» ص٣٦٨ وعزاهما إلى الملاّ في «سيرته»، وتبعه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٥١ وقال عن حديث النوفلية: «يراجع إسناده»، مع أنه ذكره هو في «المطالب العالية» (١٣٠٧) من «مسند» ابن أبي عمر العدني، وفيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي، وهو متروك.

٤٦٣ ـ من رخَّص أن يدخل مكة ليلاً، ومن قال نهاراً

١٥٨١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة ليلاً.

١٥٨١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يضرك دخلت مكة ليلاً أو نهاراً.

١٥٥٧٥ ١٥٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: دخلت مكة مع القاسم ليلاً.

١٥٨١٨ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلاً، وأن يدخلوا مكة نهاراً.

١٥٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه دخل مكة ليلاً.

١٥٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حُصين، عن سالم: أنه دخل مكة نهاراً.

١٥٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه دخل مكة نهاراً.

١٥٨٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم قال: دخلت مع سعيد ابن جبير مكة ليلاً.

١٥٥٨٠ ١٥٨٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود: أن أباه كان يدخل مكة ليلاً.

٤/٢: ٧١ ١٥٨٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد قال: سألت طاوساً عن رجل دخل مكة ليلاً؟ فقال: أوَليس تلك الغنيمةَ الباردة؟! فسألت القاسم وعطاء عن ذلك؟ فلم يَرَيا به بأساً.

١٥٨٢٥ ـ قال: وحدثني يعلى بن حكيم: أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلاً فطاف، فما علمنا به، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

١٥٨٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي، سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً، فدخل فصلَّى خلفي.

١٥٨٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، عن مُحرِّش الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعْرانة، ثم أصبح بالجِعْرانة كبائتٍ، فلما زالت الشمس راح في بطن سَرِفَ حتى جامع الطريق.

١٥٨٢٥ ـ «قال: وحدثني»: القائل هو حميد الطويل، انظر ما تقدم برقم (١٣٩٠٥).

١٥٨٢٦ ـ تقدم برقم (٧٨٠٢).

١٥٨٢٧ ـ تقدم هذا الحديث برقم (١٣٨٩٩) بهذا الإسناد، وهو عند المصنف برقم (١٣٩١٢، ١٥٨٢٩) من وجه آخر عن مزاحم.

١٥٥٨٥ ١٥٨٢٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن رجل يقال له خالد، عن مولاة لهم، عن جدَّتها: أن الحسن والحسين قدما مكة ليلاً فطافا ثم خرجا.

٤/٢: ٧٢ ١٥٨٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن محرِّش: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجِعرانة ثم رجع إليها كبائتٍ، قال: ورأيت ظهره كأنه سبيكةُ فِضَّة.

٤٦٤ ـ في قوله تعالى: ﴿فكُلُوا منها وأَطعِموا القانع﴾*

١٥٨٣٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، أو مجاهد، قال: القانع: الذي يَقْنَع بما بُعِث إليه، والمُعتَرّ: الذي يتعرَّض لك يسألك.

١٥٨٣١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم قال: حدثني من سمع ابن عمر وهو بمنى وتلا هذه الآية: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعْتَرّ﴾ قال: قال لغلام له معه: هذا القانع الذي يَقْنَع بما آتيته.

١٥٨٣٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن خُصَيف، عن مجاهد قال: القانع:

١٥٨٢٩ ـ تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد برقم (١٣٩١٢)، وتقدم أيضاً من وجه آخر عن مزاحم برقم (١٣٨٩٩، ١٥٨٢٧).

* ـ من الآية ٣٦ من سورة الحج.

١٥٨٣٢ ـ «المعترُّ: الذي يعتريك»: هذا يوهم أن المعترَّ من: عراه يعروه، إذا =

أهل مكة، والمُعترّ: الذي يعتريك فيسألك.

١٥٥٩٠ **١٥٨٣٣** ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن قال: القانع: الذي يقنع إليك، والمُعترُّ: الذي يعتريك، يُرِيك نفسه ولا يسألك.

١٥٨٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: القانع: السائل، والمعتر: مُعْتَرُّ البَدَن.

٤٦٥ ـ في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٥٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة: في رجل رمى صيداً في الحِلِّ وهو في الحرم، أو: هو في الحِلِّ والصيدُ في الحرم؟ قال: عليه فداؤه.

٤/٢: ٧٣ **١٥٨٣٦** ـ حدثنا محمد بن جعفر، عن أشعث، عن الحسن: سئل عن الرجل إذا رمى الصيد وهو في الحرم، فخرج من الحرم فمات؟ أنه قال: يضمن، وإذا رماه في الحلِّ والصيدُ في الحِلِّ، ثم دخل الحرم فمات؟ أنه قال: لا يضمن.

١٥٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حماد: في رجل

جاءه طالباً معروفه، في حين أنه من: عرَّه يُعرُّه: إذا جاءه للمعروف من غير سؤال، كما جاء في كلام الحسن، فالمعنى العام قريب، والفرق بينهما دقيق.

١٥٨٣٤ ـ «**معترُّ البَدَن**»: الذي عَرَض له الجَرَب. والعُرُّ: الجَرَب.

رمى صيداً في الحل فوقع في الحرم فمات، قال: أعجبُ إليَّ أن لا يأكله.

١٥٥٩٥ ١٥٨٣٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أصيب الصيدُ في الحلّ فدخل الحرم، فمات، فقال: لا يؤكل، لأنه مات في الحرم، ولا يُودَى، لأنه أصيب في الحِلِّ.

١٥٨٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء. وَعن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رمى في الحِلِّ وأصاب في الحرم كفَّر، وإذا رمى في الحرم وأصاب في الحِلِّ كَفَّر.

٤٦٦ ـ في الغُسْل عند الإحرام

١٥٨٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها.

١٥٨٤١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل.

١٥٨٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سفيان التمار، عن أبي صالح قال: يغتسل عند الإحرام، ويصلي ركعتين.

١٥٦٠٠ ١٥٨٤٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن
٤/٢: ٧٤ إبراهيم قال: كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.

١٥٨٤٤ ـ حدثنا أبو نعيم، عن الربيع، عن عطاء: أنه كان يعجبه أن يغتسل عند الإحرام، وإذا دخل مكة.

١٥٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا: أن يغتسلوا.

١٥٨٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه نزع قميصه عام الفتنة، ثم لَبَّى ولم يغتسل.

١٥٨٤٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: من السُّنَّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

١٥٦٠٥ ١٥٨٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن قيس، عن سعيد ابن جبير قال: إذا أحرمت فاغتسل.

١٥٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يدعُ الغسل عند الإحرام، ويأمر بذلك.

١٥٨٥٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما اغتسل، وربما توضأ.

١٥٨٤٦ ـ «عام الفتنة»: يريد فتنة ابن الزبير رضي الله عنهم، وليس لتحديد هذا الزمن علاقة بعدم اغتساله للإحرام.

١٥٨٤٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: الدارقطني ٢: ٢٢٠ (٢٢)، والحاكم ١: ٤٤٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وروى الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والدارقطني ٢: ٢٢١ (٢٤) ـ من طريق المصنف ـ عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرَّد لإهلاله واغتسل، وقال الترمذي: حسن غريب.

٤٦٧ ـ في الغُسْل إذا جاء مكة قبل أن يدخلها*

١٥٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه اغتسل حين دخل مكة.

٤/٢: ٧٥ ١٥٨٥٢ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسْلُ يوم دخول مكة.

١٥٦١٠ ١٥٨٥٣ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود وأصحابنا إذا انتهَوْا إلى بئر ميمونٍ اغتسلوا منها، ولبسوا أحسن ثيابهم.

١٥٨٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طُوى.

١٥٨٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل إذا دخل مكة، ويأمرهم بذلك.

---

* ـ «إذا جاء»: كما في م، وفي غيرها: إذا دخل.

١٥٨٥٣ ـ «بئر ميمون»: بئر بمكة بين الحرم والحَجون، حفرها في الجاهلية ميمون بن الحضرمي أخو العلاء. قاله أبو عبيد البكري في «معجمه» ٤: ١٢٨٥.

١٥٨٥٤ ـ تقدم تحت رقم (١٣٤٢٦) ضبط وبيان موقع بئر ذي طوى.

٤٦٨ ـ من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثَقَله بمنى*

١٥٨٥٦ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: كان عبد الرحمن ابن الأسود يرمي الجمار يوم النَّفْر، ثم يرجع إلى ثَقله بمنى.

١٥٨٥٧ ـ حدثنا أسباط، عن أبي بكر الهُذَلي قال: قلت للزهري: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله، ثم يسير إلى مكة؟ فقال: ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة، وإن رجع رجل إلى منزله لِمَرْفِق، أو لِضَيْعة، أو حاجة: إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله.

٤٦٩ ـ في الضَّب يُصيبه المحرم ٤/٢: ٧٦

١٥٦١٥ ١٥٨٥٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الله: في الضَّب يصيبه المحرم: جَفْنَةٌ من طعام.

١٥٨٥٩ ـ حدثنا سَلاّم، عن مخارق، عن طارق قال: خرجنا حجّاجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبّاً فقتله وهو محرم، فأتى عمر ابن الخطاب ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جَدْياً قد

---

* ـ ثَقَل المسافر: متاعه.

١٥٨٥٨ ـ الجَفْنَة: القَصْعة الكبيرة. وتحتمل الكلمة أن تكون: حفنة، أي: حفنة من طعام، أي: ملء كفين من حنطة، لكن لا يتناسب هذا القدر مع فتوى عمر: جَدي، وفتوى عطاء: شاة. والله أعلم.

١٥٨٥٩ ـ من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿يحكمُ به ذَوَا عدلٍ منكم﴾.

١٥٨٦٠ ـ حدثنا أسباط، عن مُطرِّف، عن عطاء قال: في الضَّبِّ شاة.

٤٧٠ ـ في الضَّبُع يقتله المحرم

١٥٨٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر قضى في الضَّبُع كبشاً.

١٥٨٦٢ ـ حدثنا شبابة، عن هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قتل ضَبُعاً وهو محرم فعليه الفداء.

١٥٦٢٠ ١٥٨٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي: في الضَّبُع إذا عَدا على المحرم فليقتله، فإنْ قتله من قبل أن يَعْدوَ عليه، فعليه شاة مُسِنَّة.

١٥٨٦٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن ابن أبي فروة، عن عطاء قال:

٤/٢: ٧٧ يُعْقَل الضَّبُع في الحرم.

١٥٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن

١٥٨٦٣ ـ تقدم الخبر برقم (١٤١٥٣، ١٥٠٥٩).

والمُسنّة من الشياه والبقر: هي التي بلغت السنة الثالثة.

١٥٨٦٤ ـ «يعقل الضبع»: أي: فيه الجزاء، وانظر (١٤١٥٥).

١٥٨٦٥ ـ تقدم برقم (١٤١٥١).

عمير، عن ابن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضَّبُع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً.

٤٧١ ـ في المحرم يقتل الجرادة

١٥٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن عكرمة: في محرم أصاب جرادة، قال: يتصدَّق بكِسْرة.

١٥٨٦٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء: في الجرادة: قبضةٌ أو لقمة.

١٥٨٦٨ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن كعب: أنه ١٥٦٢٥
مرَّتْ به جرادةٌ فضربها بسوطه، فأخذها فَشَواها فقالوا له؟ فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهماً، فأتى عمرَ فقال: إنكم أهلَ حمصَ أكثرُ شيءٍ دراهمَ، تمرةٌ خيرٌ من جرادة.

١٥٨٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، بمثله، أو نحوه.

١٥٨٧٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفي، عن شعيب، عن عليّ بن
٤/٢: ٧٨ عبد الله البارقي قال: كان عبد الله بن عمر يقول: في الجرادة قبضةٌ من طعام.

١٥٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليّ

١٥٨٧١ ـ تقدم برقم (١٥٥٢٩) أن الجنادب جمع: جندب، وهو نوع من =

وعطاء ومجاهد وطاوس: أنهم قالوا في الجنادب، والعَظاء، والجراد، والذَّرِّ، قالوا: إنْ قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر وعبد الرحمن بن الأسود: يطعم شيئاً، خطأً كان أو عمداً.

١٥٨٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن محرماً أصاب جرادة فحكم عليه عبد الله بن عُمر ورجلٌ آخر، فحكم عليه أحدُهما تمرةً، والآخر كِسْرة.

١٥٦٣٠ ١٥٨٧٣ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة؟ فقال: تمرة خير من جرادة.

١٥٨٧٤ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقيل، عن الضَّحاك قال في ٢/٤: ٧٩ الجرادة ونحوها وما هو دونها: قبضة من طعام.

١٥٨٧٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قبضةٌ من طعام.

٤٧٢ ـ في القملة يقتلها المحرم

١٥٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير: في المحرم يقتل القملة، قال: يتصدَّقُ بشيء.

١٥٨٧٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: يتصدَّق بشيء.

الجراد، أو هو الذكر من الجراد، وأن العَظَاء جمع: عظاية، وهي دُوَيْبة كسامّ أبرص.

١٥٦٣٥ ١٥٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحُرِّ بن صيّاح قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة؟ قال: يتصدق بكِسْرة، أو بقبضة من طعام.

٤٧٣ ـ في قوله تعالى: ﴿سواءً العاكفُ فيه والبادِ﴾*

١٥٨٧٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿سواءً العاكفُ فيه والبادِ﴾، قال: خَلْقُ اللهِ فيه سَواءٌ.

١٥٨٨٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء.

١٥٨٨١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن ابن سابِط ﴿سواءً العاكف فيه والبادِ﴾ قال: البادي ـ الذي يَجيءُ من الحج ـ ٢/٤: ٨٠ والمقيمون: سواءٌ في المنازل، ينزلون حيث شاؤوا، لا يُخرَج رجل من بيته.

١٥٨٨٢ ـ حدثنا عبد الملك، عن عطاء قال: الناس في البيت سواء.

---

* ـ من الآية ٢٥ من سورة الحج.

١٥٨٨١ ـ «والمقيمون»: أثبتُّها من «الدر المنثور» ٤: ٣٥١ نقلاً عن المصنِّف، وهو المتعيِّن من حيث المعنى، وفي النسخ: المعتمرون، وفي ع، ش: والمعتمر، ولا وجه له.

«لا يُخْرَج..»: في م زيادة: غير أن لا يُخْرج..

١٥٨٨٣ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: أهلُه وغيرهم فيه سواء.

٤٧٤ ـ في الإيضاع في وادي مُحَسِّر*

١٥٦٤٠ ١٥٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم: أن عائشة كانت تُسْرِع في وادي مُحَسِّر.

١٥٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن زيد بن عبد الرحمن: أن ابن عمر لما أتى وادي مُحسِّر ضرب راحلتَه.

١٥٨٨٦ ـ حدثنا وكيع عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي مُحسِّر.

١٥٨٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه لم ير بأساً بالإيضاع في وادي محسِّر، وكرهه في جبال عرفات.

١٥٨٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عمر بن ذرٍّ، عن عبد الملك بن

١٥٨٨٣ ـ على حاشية م عقب هذا الأثر: بلغت المقابلة.

* ـ «الإيضاع»: حثُّ البعير على سرعة السير.

ووادي مُحَسِّر: تقدم (١٣٦٢٢) أنه بين منى ومزدلفة، ليس من منى ولا من مزدلفة، وانظره للفائدة.

١٥٨٨٨ ـ «بن ناعمة.. مع الحسين»: مثله في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٩٠٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٢٩، وفي «الجرح» ٦ (١٧٧٩): ابن ناعم سمع الحسن.

الحارث، عن عقبة مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي: أنه دفع مع الحسين بن علي من جَمْع فلم يزِدْ على السَّيْر، فلما أتى وادي مُحسِّر، قال: ازجُرْ
٤/٢: ٨١ بصوتك، واركضْ برجلك، واضرِبْ بسوطك، ودَفَع في الوادي، حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.

١٥٦٤٥ ١٥٨٨٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن هشام، عن أبيه قال: كان عمر

١٥٨٨٩ ـ سيرويه المصنف ثانية (٢٦٥٦٤) عن ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت...

«عن هشام»: سقط من ت، وثبت في غيرها وفيما سيأتي.

«كان عمر»: روى الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٠١)، والأوسط (٩٢٥) من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول:

«إليك تعدو قَلِقاً وَضينُها..»

وفي إسناده أبو الربيع السمان، وهو متروك، وعلَّق عليه الطبراني في الكبير بأن أبا الربيع وهم في رفع الحديث، والمشهور أنه عن ابن عمر من قوله، ورواه البيهقي ٥: ١٢٦ من طريق ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وحكاه ابن جماعة في «هداية السالك» ٣: ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩، وابن حجر الهيتمي في «حاشية الإيضاح» ص٣٤٨ عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وإسناد المصنف هنا منقطع بين عروة وعمر، لكنه متصل في الموضع الثاني (٢٦٥٦٤): عروة، عن عائشة قالت. ووصله البيهقي ٥: ١٢٦ من طريق هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن عمر كان يُوضع ويقول...

والوَضين: قال ابن الأثير ٥: ١٩٩: «بِطان منسوج بعضه على بعض، يُشدُّ به الرحل على البعير، كالحِزام للسَّرج، أراد أنه سريعُ الحركة، يصفه بالخِفَّة وقلَّة الثبات، كالحِزام إذا كان رِخواً، ومنه حديث ابن عمر:

=

يُوضعُ يقول:

إليـكَ تَعْـدُو قَلـقٌ وَضِـينُها معتـرِضٌ في بطنـها جَنِينُهـا

مخالفٌ دينَ النصارى دينُها

قال: وكان ابن الزبير يُوْضع أشدَّ الإيضاع.

١٥٨٩٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت عمر ابن عبد العزيز يُوضعُ في وادي مُحسِّر وهو على بِرْذونٍ.

١٥٨٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن معاذ أبي العلاء قال: رأيت القاسم ابن محمد يُوضع في وادي مُحسِّر.

١٥٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْضَع في وادي مُحَسِّر.

إليك تعدو قلقاً وضينُها

أراد أنها قد هُزِلَتْ ودقَّتْ للسَّيْر عليها».

وانظر «طبقات» ابن سعد ١: ١٦٤ ـ ١٦٥ لترى مناسبة قوله:

مخالفاً دينَ النصارى دينُها

١٥٨٩٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠١، والترمذي (٨٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، والدارمي (١٨٩٩)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، كلهم من طريق الثوري، به.

١٥٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عُمر بن ذَرٍّ، عن مجاهد، عن أسامة بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوْضَعَ في وادي مُحسِّر.

١٥٦٥٠ ١٥٨٩٤ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه، عن مِسْوَرِ بن مَخْرَمة، عن عمر: أنه أوْضَعَ في وادي مُحسِّر.

٤/٢: ٨٢ ١٥٨٩٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن التَّيْمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: أنه أَوْضَعَ في وادي مُحسِّر.

١٥٨٩٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأَسدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع، عن عَبيدة: أنه أَوْضَع في وادي مُحَسِّر.

٤٧٥ ـ من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركةً

١٥٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: كان أبي ينحر

١٥٨٩٣ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٨ عن وكيع، به، مطولاً وفيه: حتى أتى وادي مُحسِّر، فدفع فيه.

ثم رواه أحمد أيضاً ٥: ٢١٠ عن وكيع، به، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة. وليس فيه: وأوضع في وادي مُحسِّر.

وهو طرف من حديث أسامة في حجهِ مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في مواضع من الصحيحين وغيرهما، لكن ليس محل الشاهد عندهما.

بدنته وهي قائمة.

١٥٨٩٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن مجاهد قالا: الصوافُّ: على أربعة، والصوافن: على ثلاثة.

١٥٦٥٥ ١٥٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر هَدْيه عقلها فقامت على ثلاثٍ، ثم نحرها.

١٥٩٠٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أيمن بن نابل أبي عمران قال: سألت طاوساً عن قول الله: ﴿صوافَّ﴾؟ قال: تُنْحر قياماً.

١٥٩٠١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خيرٌ فاذكروا ٢/٤: ٨٣ اسم الله عليها صوافَّ﴾ قال: إذا نحرها قياماً.

١٥٩٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كَبِر ينحرها باركة.

١٥٩٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن شاء قياماً، وإن شاء باركة.

١٥٨٩٨ ـ «الصوافن»: جمع صافن، وهو من الخيل القائم على ثلاثة حوافر.

١٥٩٠٠ ـ من الآية رقم ٣٦ من سورة الحج. ومعنى صوافّ: مصطفَّة.

١٥٦٦٠ ١٥٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم: أنه نحرها وهي قائمة.

١٥٩٠٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافَّ﴾ قال: قياماً.

١٥٩٠٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عمن يذكر عن ابن عباس قال: رأى رجلاً ينحر بدنته باركة، فقال: قياماً، سُنَّةُ محمد صلى الله عليه وسلم.

١٥٩٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن ابن عمر كان ينحرها شاباً قياماً، فلما كبر نحرها وهي باركة.

١٥٩٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: ينحرها وهي باركة أهون عليها وعلى من ينحرها.

١٥٦٦٥ ١٥٩٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد بن جبير: أن ابن
٢/٤: ٨٤ عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قياماً، سُنَّة محمد صلى الله عليه وسلم.

١٥٩٠٥ ـ «قياماً»: كما في م، وفي غيرها: قيام.

١٥٩٠٦ ـ هذا حديث منقطع بين أشعث وابن عباس، وأيضاً: أشعث هو ابن سوار، وهو ضعيف.

ويشهد له حديث ابن عمر الآتي برقم (١٥٩٠٩).

١٥٩٠٩ ـ رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم ٢: ٩٥٦ (٣٥٨)، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي (٤١٣٤) من طريق يونس، به.

١٥٩١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: أنه نَحَرَ ثلاث بُدْن له قياماً.

١٥٩١١ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيامٌ، معقولةٌ إحدى يديها.

٤٧٦ ـ في قوله تعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾*

١٥٩١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الحَلْقُ، وأخذٌ من الشوارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

١٥٩١٣ ـ حدثنا العُكْلي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القُرظي قال: التَّفَثُ: حَلْقُ العانة، ونتفُ الإبط، والأخذ من الشارب، وتقليم الأظفار.

١٥٦٧٠ ١٥٩١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: الحلق، والذبح، وتقليم الأظفار، ومناسك الحج.

١٥٩١٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما عليهم في المناسك.

---

* ـ من الآية ٢٩ من سورة الحج.

والتَّفَث: «ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ». قاله في «النهاية» ١: ١٩١، ومنه المذكورات الآتية.

١٥٩١٦ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن خالد، عن عكرمة قال: الشَّعَرُ، والظُّفرُ.

٨٥ :٢/٤ ١٥٩١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: التَّفَثُ: الرمي، والذبح، والحلق، والتقصيرُ، والأخذُ من الشارب والأظفار واللحيةِ.

٤٧٧ ـ من قال: إنما هي حَجَّةٌ واحدة

١٥٩١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن

١٥٩١٨ ـ سفيان بن حسين الواسطي ثقة إلا في الزهري، فضعيف.

وقد رواه عبد بن حميد (٦٧٧)، وأحمد ١: ٣٥٢، وأبو داود (١٧١٨)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم ١: ٤٤١ وصححه! ووافقه الذهبي! وأعاده ٢: ٢٩٣ وسكتا عنه، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وتحرف يزيد بن هارون في مطبوعة «سنن» ابن ماجه إلى: يزيد بن إبراهيم، وهو على الصواب في مطبوعة الدكتور الأعظمي (٢٩١٧)، والدكتور بشار عواد.

وقد رواه عن الزهري جماعة، منهم عند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠ سليمانُ بن كثير، وهو «لا بأس به في غير الزهري».

ومحمد بن أبي حفصة، عند أحمد ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١، وحديثه حسن.

وزمعة بن صالح الجَنَدي، عند أحمد أيضاً ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، وهو ضعيف.

وعبد الجليل بن حميد، عند النسائي (٣٥٩٩)، وحديثه حسن أيضاً.

ورواه الدارمي (١٧٨٩) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتقدم (٣٥٥) أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة. وعلى كلٍّ فالحديث بهذه =

الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الحج في كلِّ عام، أو مرةٌ واحدة؟ قال: «لا، بل مرةٌ، فمن زاد فتَطَوُّع».

١٥٦٧٥ ١٥٩١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: الحج في كل عام أو مرة؟ فقال: «مرة» أو كلاماً نحو هذا.

٤٧٨ ـ من كان يُذْكَر أن له علماً بالمناسك

١٥٩٢٠ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يرون: أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان، ثم بعده ابن عمر.

١٥٩٢١ ـ حدثنا الفضل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن سيف، عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بَقِي بالحج.

الطرق قوي جيد.

والحديث مشهور معروف من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢: ٥٠٨، ومسلم ٢: ٩٧٥ (٤١٢)، والنسائي (٣٥٩٨)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٤، ٣٧٠٥).

ومن حديث علي رضي الله عنه، عند أحمد ١: ١١٣، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٨٨٤)، والحاكم ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤ وسكت عنه فتعقبه الذهبي، وسُمي الأقرع بن حابس في بعضها.

١٥٩١٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٨٥) بمثل إسناد المصنف، وصححه البوصيري (١٠١٧).

٤/٢: ٨٦ ١٥٩٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أسلم المِنْقَري قال: كنت جالساً مع أبي جعفر فمرَّ عطاء، فقال أبو جعفر: ما بقي على ظهر الأرض أحدٌ أعلمُ بمناسك الحج من عطاء.

٤٧٩ ـ أين يُقام من الصفا

١٥٩٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من السنة أنْ تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبلَه.

١٥٦٨٠ ١٥٩٢٤ ـ حدثنا حميد، عن حسين بن عُقَيل، عن الضحاك قال: يَصعد على الصفا حتى يَستقبل البيت.

١٥٩٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صعِد على الصفا استقبل البيت وكبَّر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلاً.

١٥٩٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قام على الصفا قام عليه مَقاماً يَرى منه البيت.

١٥٩٢٣ ـ مرسل صحيح الإسناد إلى عروة، وهو ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦)، وتأتي الإشارة إليه برقم (١٥٩٢٧).

١٥٩٢٤ ـ تقدم برقم (١٣٧١١).

١٥٩٢٥ ـ تقدم أتم منه برقم (١٤٧١٧)، وسيأتي برقم (٣٠٢٥٥).

١٥٩٢٧ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رَقِيَ عليه حتى رأى البيت.

١٥٩٢٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وُهَيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقف على الصفا والمروة حيثُ يرى البيت.

١٥٦٨٥ ١٥٩٢٩ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن محمد بن عبد الله: أن سالماً
٢/٤: ٨٧ صَعِد الصفا مكاناً يرى منه البيت.

٤٨٠ ـ من كان يحرم بالحج إذا توجّه إلى منى

١٥٩٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يحرم بالحج يوم التروية حتى يَتوجَّه إلى منى.

١٥٩٣١ ـ حدثنا أبو خالد، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: خرج سعيد بن جبير يوم التروية ماشياً وخرجت معه، فدخل المسجد فصلَّى ركعتين، ثم خرج من المسجد ولَبَّى حين توجَّه.

٤٨١ ـ المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟

١٥٩٣٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن

١٥٩٢٧ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٥٩٣٠ ـ «لا يحرم»: في أ: يحرم.

١٥٩٣٢ ـ «ابن كيسان»: هو عبد الله، مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله =

كيْسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضرُّكم يا أهل مكة ألاّ تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واديْ.

١٥٩٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أهل مكة يخرجون للعمرة ويُهِلُّون بالحج من مكانهم.

٤٨٢ ـ من قال: ليس على أهل مكة عمرة

١٥٦٩٠ **١٥٩٣٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن خالد ابن مسلم، عن سالم قال: لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت.

٤/٢: ٨٨ **١٥٩٣٥** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا.

١٥٩٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطوافُ بالبيت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال: فقلتُ لعطاء: يريد ابن عباس بطن وادٍ من الحِلّ؟ قال: بطن وادٍ من الحِلّ.

١٥٩٣٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس على أهل مكة عمرة.

عنهما، أحد الثقات.

٤٨٣ ـ من كان لا يرى على أهل مكة مُتعة

١٥٦٩٥ **١٥٩٣٨** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن خُصيف، عن مجاهد قال: ليس على أحد من أهل مكة مُتْعةٌ.

٢/٤: ٨٩ **١٥٩٣٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ليس على أهل مكة مُتْعةٌ، وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت.

١٥٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: ليس على أهل مكة متعة.

١٥٩٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجير، عن طاوس قال: ليس على أهل مكة متعة، ثم قرأ ﴿ذلك لِمَنْ لم يكُن أهلُه حاضري المسجد الحرام﴾ فإن فعلوا ثم حَجُّوا فعليهم مثلُ ما على الناس.

١٥٩٤٢ ـ حدثنا عمر بن أيوب المَوْصِلي، عن جعفر بن بُرْقان، عن ميمون قال: ليس على أهل مكة ولا منْ نظر إلى مكة مُتعة.

١٥٧٠٠ **١٥٩٤٣** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المتعة للناس أجمعين إلا أهلَ مكة.

١٥٩٣٨ ـ «أحد من»: ليس في ت.

١٥٩٤١ ـ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

١٥٩٤٤ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يُغْشَون حتى يقضوا حَجَّهم.

٤٨٤ ـ متى يجب على الرجل الحج؟

١٥٩٤٥ ـ حدثنا عَبْدة، عن محمد بن سُوقة، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿مَنِ استطاع إليه سبيلاً﴾، قال: من وجد زاداً وراحلةً فقد وجب عليه الحج.

٢/٤: ٩٠ ١٥٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجَّ؟ قال: «**زاد وراحلة**» قال: يا رسول الله فما الحاجُّ؟ قال: «**الشَّعِثُ التَّفِل**» قال: فقال: يا رسول الله فما أفضلُ الحج؟ قال: «**العَجُّ والثَّجُّ**». قال: العَجُّ: العجيج بالتلبية، والثَّجُّ: نَحْر البُدْن.

١٥٩٤٧ ـ حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: زادٌ وراحلة.

١٥٩٤٤ ـ «**يُغْشَون**»: كذا في «الدر المنثور» ١: ٢١٧، ولم يعزه لغير المصنِّف، ورسمت في النسخ رسماً وأهملت من النقط، والمعنى: إنما يغشاهم الناس الآفاقيون ليؤدوا حجَّهم عندهم، أما هم ـ أهل مكة ـ فلا يخرجون من بلدهم ليتصوَّر عليهم إحصار من عدوّ ونحوه. والله أعلم.

١٥٩٤٥ ـ من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

١٥٩٤٦ ـ تقدم طرف من الحديث برقم (١٥٢٨٧)، وثمَّ تخريجه.

١٥٧٠٥ ١٥٩٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد بن أبي كريمة، عن رجل، عن ابن الزبير قال: القوة على قَدْر القوة.

١٥٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جَناب، عن الضحاك، عن ابن عباس: في قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: الزاد والبعير.

١٥٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن

١٥٩٤٨ ـ «عن خالد.. عن رجل»: هكذا في النسخ، ومثلها في «تفسير» الطبري عند الآية الكريمة ٤: ١٧ بمثل إسناد المصنف، وسيأتي قريباً برقم (١٥٩٥٨) باتفاق النسخ: عن رجل يقال له خالد، ويؤيد ما سيأتي لفظ «المحلَّى» ٧: ٥٤ (٨١٥): «ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد بن أبي كريمة، عن ابن الزبير»، فلا ذكر للرجل.

وقوله «القوة على قدر القوة»: الكلمة الأولى من النسخ، وليست فيما يأتي، ولا في «تفسير» الطبري، ولا «المحلّى»، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صواب القول: على قدر القُوْت!.

١٥٩٤٩ ـ «عن أبي جناب»: كما في م، وتحرف في غيرها إلى: حباب.

١٥٩٥٠ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ووكيع يرويه في «تفسيره» كما يستفاد من «تفسير» ابن كثير عند هذه الآية ٢: ٧٤٠ من طبعة دار القبلة.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٤: ١٦ من طريق بشر بن المفضل، وابن علية، عن يونس، به.

ورواه سعيد بن منصور ـ كما في «نصب الراية» ٣: ٨ ـ عن هشام، وخالد بن عبد الله، عن يونس، به. ومن طريق منصور، عن الحسن.

ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله في «الإمام»: «وهذه الأسانيد صحيحة، إلا أنها مرسلة» وعن ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، =

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزاد والراحلة».

١٥٩٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٥٩٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، قال: السبيل: زادٌ وراحلة.

١٥٧١٠ ١٥٩٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال عمر ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: زاد وراحلة، وقال ابن عباس: مَنْ وجدَ سَعَةً ولم يُحَلْ بينه وبينه، وقال عطاء: سبيلاً، كما قال الله.

٤/٢: ٩١ ١٥٩٥٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن عطاء قال: زادٌ وراحلة.

١٥٩٥٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن سُوقة، عن سعيد بن جبير قال: زاد وراحلة.

١٥٩٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن سُوقة، عن سعيد بن جبير، بمثله.

والصحيح رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً..». لكن رواه الدارقطني ٢: ٢١٥ ـ ٢١٨ (١ ـ ١٦) من طرق متعددة من حديث جابر، وابن عَمْرو، وابن مسعود، وأنس، وعائشة، وابن عباس، وبالنظر فيها يتبين أن للحديث أصلاً ثابتاً، وانظر التعليق على ما تقدم (١٥٢٨٧).

١٥٩٥١ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، وانظر كلام ابن المنذر في الذي قبله.

١٥٩٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام، عن الحسن قال رجل: يا رسول الله ما السبيلُ إليه؟ قال: «الزاد الراحلة».

١٥٧١٥ ١٥٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجلٍ يقال له: خالد، عن ابن الزبير: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: على قَدْرِ القوة.

١٥٩٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير، عن النَّزَّال بن عمار، عن ابن عباس قال: من ملك ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج، وحَرُم عليه نكاحُ الإماء.

١٥٩٦٠ ـ حدثنا سعيد بن خُثَيم، عن أخيه معمر بن خثيم، عن أبي جعفر قال: قلت له: يرحمك الله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلةٌ، وبتاتٌ من زاد تمشي عُقْبةً، وتركب عُقْبةً.

١٥٩٥٧ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، وانظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٩٥٠).

١٥٩٥٨ ـ تقدم من وجه آخر عن ابن الزبير برقم (١٥٩٤٨).

١٥٩٥٩ ـ «النَّزَّال بن عمار»: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: النزال عن عمار، وفي أ إلى: النَّزَّال بن عامر.

١٥٩٦٠ ـ «سعيد بن خثيم»: تحرف «خثيم» في ت إلى: جبير.

«بتات من زاد»: أي: ما تيسَّر منه.

والعُقْبة: النَّوْبة والمرّة.

٤٨٥ ـ في الرجل يَقْدَم مكة معتمراً يوم عرفة*

١٥٩٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس: في الرجل يَقْدَم مكة يوم عرفة معتمراً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يأتِ النساءَ والناسُ وقوفٌ بعرفة. ٤/٢: ٩٢

١٥٩٦٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس به.

٤٨٦ ـ في المحرمة تَلبس السراويل والخفين

١٥٩٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل. ١٥٧٢٠

١٥٩٦٤ ـ حدثنا يَعْلى، عن عبد الملك قال: سئل عطاء: أتَلْبَسُ المحرمة السراويل؟ قال: نعم.

١٥٩٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل.

---

* ـ تقدم هذا الباب في كتاب الحج برقم (٢٢٢).

١٥٩٦١ ـ تقدم برقم (١٤٣٤٦).

١٥٩٦٢ ـ تقدم برقم (١٤٣٤٧).

١٥٩٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٩٦٧ ـ حدثنا العَقَدي، عن أفلح، عن القاسم قال: تلبس المحرمة الخفين والسراويل والقُفازَيْن، وتُخَمِّر وجهها كلَّه.

١٥٧٢٥ ١٥٩٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: تلبس المحرمة السراويل.

١٥٩٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُرخِّص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: وكانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها.

٤/٢: ٩٣ ١٥٩٧٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا

١٥٩٦٦ ـ تقدم برقم (١٤٤٤٠).

١٥٩٦٨ ـ «تلبس»: في ت: لا تلبس، وهو خطأ فاحش.

١٥٩٦٩ ـ صفية: هي صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

١٥٩٧٠ ـ «المسوقين»: من النسخ إلا ت ففيها: المبسوقين. ولم أتبيَّن لهما معنى، إلا إذا كان الوجه الأول على معنى خفين ذي ساقين طويلين، كما تقدم قبله في خفَّيْ صفية. ومثله الوجه الثاني: مبسوق، بمعنى باسق، أي: طويل.

وصوَّب هذه اللفظة شيخنا الأعظمي رحمه الله إلى: المسبوتين، كأنه مأخوذ من النعل السِّبْتية، أي: لا شعر عليها، وإذا كان كذلك فمن المحتمل أيضاً أن يكون صوابها: المُسَبْرَتين، ففي «القاموس»: المُسَبْرت: الذي لا شعر عليه، فهي بمعنى: =

يرى بأساً أن تلبس المحرمة الخفين المسوقين.

٤٨٧ ـ من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٥٩٧١ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر كانوا إذا قَضَوْا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحَجَر والباب.

٤٨٨ ـ من قال: كلُّ شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

١٥٩٧٢ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذُباب قال: حدثني عكرمة قال: كلُّ صيدٍ يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه.

٤٨٩ ـ في المحرم يرتدي بالقميص

١٥٧٣٠ ١٥٩٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء: أنهما لم يريا بأساً أن يرتدي المحرمُ بالقميص.

١٥٩٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عبيد الله، عن نافع، ٢/٤: ٩٤ عن ابن عمر: أنه كان يكره ذلك.

المسبوتين، والسِّبْتيتين، لكن: هل كون النعل لا شعر فيها يتعلق به حكم هنا؟ الله أعلم.

٤٩٠ ـ من رخَّص في صوم أيام التشريق

١٥٩٧٥ ـ حدثنا معتمر، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلَز قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.

١٥٩٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصوم أيام التشريق.

١٥٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٧٣٥ ١٥٩٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن قيس بن عَبَاية قال: سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر؟ فقال: صُم إن شئت.

١٥٩٧٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يصوم أيام التشريق.

١٥٩٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: ما من يوم أصومه أحبُّ إليَّ من صوم يوم الرؤوس.

١٥٩٧٥ ـ «معتمر»: تحرف في ت إلى: معمر. ومعتمر هذا يروي عن أبيه سليمان التيمي.

١٥٩٨٠ ـ «يوم الرؤوس»: هو اليوم الأول من أيام التشريق، سمي بذلك لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهَدي والأضاحي.

٤٩١ ـ في المحرم يرمي الغُراب

١٥٩٨١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر ما يقتل المحرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتل الغراب. ٢/٤: ٩٥

١٥٩٨٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: يقتل المحرم الغراب.

١٥٩٨٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غُراباً عن ظهر بعيره وهو محرم. ١٥٧٤٠

١٥٩٨٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة قال: أمرنا عمر بقتل الغراب والزُّنْبور ونحن محرمون.

١٥٩٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن آدم، عن سعيد بن جبير قال: ارْجُمِ الغراب وأنت محرم.

١٥٩٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت مجاهداً عما يقتلون في الحرم؟ فقال: الحية، ويُرْمى الغراب.

١٥٩٨١ ـ تقدم هذا الحديث برقم (١٥٠٤٩) بأتم منه.

١٥٩٨٤ ـ تقدم بذكر الحية بدل الغراب برقم (١٥٠٦٦).

١٥٩٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: يرمي المحرم الغراب.

١٥٩٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: يقتل الغراب.

١٥٧٤٥ ١٥٩٨٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لِيقتلِ المحرمُ الغراب**».

٤٩٢ ـ في الرجل إذا رأى البيت، أيرفع يديه أم لا؟

١٥٩٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي قَزعة الباهلي، عن ٤/٢: ٩٦ مهاجر المكي قال: سأل رجلٌ جابر بن عبد الله: أيرفع أحدُنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفعل ذلك.

١٥٩٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي قَزَعة الباهلي، عن

١٥٩٨٩ ـ تقدم برقم (١٥٠٦٢) بأتم منه.

١٥٩٩٠ ـ «فلم نفعل ذلك»: كما في م، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي غيرها: ففعلنا ذلك.

والحديث رواه أبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (٣٨٧٨)، والدارمي (١٩٢٠)، كلهم من طريق شعبة، به. والمهاجر: هو ابن عكرمة المخزومي المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٢٨. وانظر ما بعده.

١٥٩٩١ ـ رواه الترمذي (٨٥٥) من طريق وكيع، به، وسكت عنه.

=

مهاجر المكي قال: سُئِل جابر بن عبد الله: أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكُنَّا نفعله؟!.

١٥٩٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي جَمْعٍ، وفي عرفات، وعند الجِمار.

«فكنا نفعله؟!»: كذا هنا بحذف همزة الاستفهام، ومثله في طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من «السنن»، وجاء في الطبعة الحمصية ٣: ٢٠٣، وطبعة الدكتور بشار عواد، و«تحفة الأحوذي» ٣: ٥٩١، وغيرها: أفكنا نفعله؟! قال المباركفوري: «الهمزة للإنكار، وفي رواية أبي داود. فلم يكن يفعله، وفي رواية النسائي ـ (٣٨٧٨) ـ: فلم نكن نفعله».

وانظر لفظ رواية أبي داود (١٨٦٥).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢: ١٩١: «كان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وضعَّف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول. وذهبوا إلى حديث ابن عباس..» الآتي برقم (١٥٩٩٢، ١٥٩٩٦).

وقال البيهقي في «السنن» ٥: ٧٣ عن حديث ابن عباس الآتي عقب هذا، وبرقم (١٥٩٩٦): هو «مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت».

١٥٩٩٢ ـ تقدم الخبر برقم (٢٤٦٥) تاماً، وسقط هنا قوله «إذا قام إلى الصلاة»، فأضفته من هناك، وانظر الآتي برقم (١٥٩٩٦).

١٥٩٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر قال: ما أَمْعرَ حاجٌّ قطُّ. يعني: ما افتقر.

١٥٧٥٠ **١٥٩٩٤** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن: عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين.

١٥٩٩٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم وخيثمة قالا: تُرفع في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة.

١٥٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجَمْع، وعند الجمار.

٤/٢: ٩٧ **٤٩٣ ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟**

١٥٩٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أولَ ما تدخل

١٥٩٩٣ ـ ينظر في مناسبة هذا الأثر مع الباب؟.

١٥٩٩٤ ـ «في ثمانية مواطن»: كذا، ولم يذكر الثمانية كلها، إلا إذا اعتبرنا الصفا والمروة موضعين، وجعلنا الجمرتين جَمَراتٍ ثلاثة.

١٥٩٩٦ ـ ينظر ما تقدم قريباً برقم (١٥٩٩٢).

١٥٩٩٧ ـ سيأتي برقم (٣٠٢٤٢). وأقحم هنا في النسخ «عن إبراهيم» بين =

مكة فإذا انتهيت إلى الحَجَر، فاحمد الله على حسن تيسيره وبلاغه.

١٥٩٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن سعيد ـ يعني: محمد بن سعيد ـ، عن أبيه سعيد: أنه كان إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فَحيِّنا ربَّنا بالسلام.

١٥٩٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام، عن

مغيرة والشعبي.

١٥٩٩٨ ـ «حدثنا يحيى بن سعيد» الثاني: من م، ت، ويحيى الأول: هو القطان، ويحيى الثاني: هو الأنصاري. وانظر «نصب الراية» ٣: ٣٦ ـ ٣٧.

وقد رواه الشافعي في «مسنده» ـ ١: ٣٣٨ (٨٨٣) من ترتيبه ـ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ عن محمد بن سعيد، عن أبيه سعيد بن المسيَّب، به.

١٥٩٩٩ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٠٢٤٠).

وهذا الحديث سقط من ت.

«عن رجل من أهل الشام»: على حاشية ع، ش: «هو أبو سعيد الشامي، وهو الذي يقال له: محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب».

وهو مرسل، وفيه راوٍ لم يسم، وقد رواه البيهقي ٥: ٧٣ من طريق عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني أبو سعيد الشامي، عن مكحول. وسفيان: هو الثوري، والشامي: هو المصلوب، وهذا يؤيد حاشية ع، ش.

ورواه الشافعي ١: ٣٣٩ (٨٧٤) من ترتيب «مسنده» عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم..، وهذا حديث معضل، ومراسيل ابن جريج ضعيفة.

وبنحوه: رواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٠٥٣)، والأوسط (٦١٢٨) من حديث =

مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت قال: «**اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً، وزِدْ مَنْ حَجَّه واعتمره تشريفاً وتعظيماً، وتكبيراً وبِرّاً**».

١٦٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن العُمري، عن محمد بن سعيد، عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فَحَيِّنا ربَّنا بالسلام.

١٥٧٥٥ ١٦٠٠١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن محمد بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فَحَيِّنا ربنا بالسلام.

٤٩٤ ـ من كان يحب المشي ويحج ماشياً

١٦٠٠٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن ٢/٤: ٩٨ عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إنها لَحَوْجاءُ في نفسي أن أموتَ قبل أن أحج ماشياً.

حذيفة بن أَسِيد، وفيه عاصم بن سليمان الكُوزي، وهو متروك. فالحديث باقٍ على ضعفه.

١٦٠٠٠ ـ العمري: هو عبد الله بن عمر، وفيه ضعف.

١٦٠٠١ ـ «عن محمد بن سعيد»: هو الصواب، كما تقدم (١٥٩٩٨)، وفي النسخ: عن يحيى بن محمد بن سعيد، خطأ.

١٦٠٠٢ ـ «لَحَوْجاء»: قال في «النهاية» ١: ٤٥٦: «الحَوْجاء: الحاجة».

١٦٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أن إبراهيم وإسماعيل حَجّا وهما ماشيان.

١٥٧٦٠ ١٦٠٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: حَجَّ الحسين بن عليّ ماشياً ونجائبُه تُقاد إلى جَنْبه، قال حفص: أحسبُه قال: عشراً.

١٦٠٠٥ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم قال: رأيت نافع بن جبير يقضي مناسكه على رِجْليه، ويُعرِّفُ على رجليه.

١٦٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: حججت مع سعيد بن جبير ماشياً.

١٦٠٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: سألت نافعاً: حجَّ ابن عمر ماشياً؟ قال: لا.

٤٩٥ ـ في المحرم يُصيب الصيد فيُحْكم عليه

١٦٠٠٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كلما أصاب المحرم الصيد ناسياً حُكم عليه.

١٦٠٠٤ ـ **النجائب**: جمع نَجيبة، تأنيث: النجيب، قال ابن الأثير ٥: ١٧: «النجيب من الإبل: القوي منها، الخفيف السريع». ويقول بعض علماء الحيوان: إن هذا النوع من الإبل يوجد في المناطق الجبلية، ولا يستطيع المشي فيها سوى هذا النوع.

١٥٧٦٥ ١٦٠٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كلما أصاب المحرم الصيدَ حُكِم عليه.

٤/٢: ٩٩ ١٦٠١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شُريح قال: سأله رجل فقال: إني أصبت صيداً وأنا محرم؟ فقال له شريح: هل كنت أصبت قبله؟ قال: لا، قال: لو كنتَ فعلتَ وكَلْتُك إلى الله حتى ينتقم منك ﴿والله عزيز ذو انتقام﴾. قال داود: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: أفيخلع، يَحكم عليه.

١٦٠١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرة حُكِم عليه، ثم إن عاد لم يُحْكَم عليه، ثم قرأ: ﴿ومن عادَ فينتقمُ الله منه﴾.

٤٩٦ ـ في الرجل يُهِلُّ بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟

١٦٠١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه

١٦٠١٠ ـ «أفيخلع»: كذا في النسخ، ورسمت مهملةً في م.

وقد روى ابن جرير ٧: ٦٠ في أواخر تفسير الآية ٩٥ من سورة المائدة هذا الخبر من طريق ابن أبي زائدة، عن داود، به، وجاء في آخره قول سعيد بن جبير: «بل يحكم عليه، أو ينخلع»، وهو واضح المعنى، وإن كان فيه شدة من سعيد على شريح.

١٦٠١١ ـ من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

و«عليه» الثانية: من رواية الطبري ٧: ٦٠ من طريق هشام، به.

١٦٠١٢ ـ تقدم برقم (١٤٥٠٤).

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يُلبّي يقول: «**لبيك بعمرة وحج**».

١٦٠١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بكير بن عطاء، عن حُريث بن سُليم قال: سمعت علياً لبى بالحج والعمرة، فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنك ممن يُنظر إليه، فقال له عليّ: وأنت ممن يُنظر إليه.

١٥٧٧٠ ١٦٠١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن حميد، عن أنس: أنه سمع النبي
٢/٤: ١٠٠ صلى الله عليه وسلم يقول: «**لبيك بعمرة وحجة**».

١٦٠١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً عن الرجل يلبي بالحج والعمرة؟ فقال مجاهد: يبدأ بالعمرة، وقال إبراهيم: تجزئه النية.

٤٩٧ ـ في المحرم يَستعِط*

١٦٠١٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا استعط المحرم بالبنفسج فعليه الفدية.

١٦٠١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٥٠٨)، ومن وجه آخر عن حميد، به برقم (١٤٥٠٩).

«وحجة»: سقطت من ت.

* ـ «يستعط»: يجعل الدواء في أنفه.

٤٩٨ ـ في المحرم إذا لم يجد إزاراً

١٦٠١٧ ـ حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «**إذا لم يجدِ المحرمُ إزاراً فليلبسْ سراويل، وإذا لم يجدْ نعلين فليلبسْ خفين**».

١٦٠١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله أو نحوه.

١٥٧٧٥ ١٦٠١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر بن

١٦٠١٧ ـ رواه أحمد ١: ٢١٥، ومسلم ٢: ٨٣٥ (بعد ٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٣٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (١٧٤٠)، ومسلم (٤) فما بعده، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، كلهم من طريق عمرو، به.

١٦٠١٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٣٥ (بعد ٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢١، وابن ماجه (٢٩٣١)، والطحاوي ٢: ١٣٣ بمثل إسناد المصنف.

وقد أشار إليه البخاري تحت رقم (١٧٤٠) انظره مع «الفتح» ٣: ٥٧٥.

١٦٠١٩ ـ رواه مسلم ٢: ٨٣٥ (بعد ٤)، والنسائي (٣٦٥٢)، كلاهما من طريق ابن علية، به.

ورواه الترمذي (٨٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٥٩)، كلاهما من =

زيد، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله.

٢/: ١٠١ ١٦٠٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ أو: ما يترك المحرم؟ فقال: «**لا يلبسُ الخفين، ولا السراويل، إلا أن لا يجدَ نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبسِ الخفين، وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين**».

١٦٠٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يجدْ نعلين فليلبسِ الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**».

١٦٠٢٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن عمير بن الأسود قال: سألت عمر قلت: ما تقول في الخفين للمحرم؟ فقال: هما نعلا من لا نَعْلا له.

١٦٠٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عليّ: في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل.

طريق أيوب، به.

١٦٠٢٠ ـ تقدم برقم (١٤٨٦٠)، وسيأتي برقم (٣٧٢٥٩).

١٦٠٢١ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٥٨).

وقد رواه الطيالسي (١٧٣٥)، وأحمد ٣: ٣٢٣، ٣٩٥، ومسلم ٢: ٨٣٦ (٥)، والطحاوي ٢: ١٣٤ من طريق زهير، به.

١٥٧٨٠ ١٦٠٢٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

١٦٠٢٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل.

١٦٠٢٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً، ولا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين. ٤/٢: ١٠٢

٤٩٩ ـ في فسخ الحج: أفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟

١٦٠٢٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهديَ وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلَّ ويجعلْها عمرة**» فقام سُراقة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج، لا، بل لأبدٍ أبدٍ**».

١٦٠٢٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن

١٦٠٢٧ ـ هذا طرف من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٦٠٢٨ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد، وتقدم الكلام فيه (٧١٣)، وتقدم (٦٧٦٨) أن =

عباس قال: جاء الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم حجَّاجاً فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت ذلك، ولكنْ دخلتِ العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» ثم شبك بين أصابعه.

١٦٠٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر، عن ابن عمر قال: إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، وأهللنا معه، فلما قدمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يكن معه هَدْيٌ فليَحِلَّ**» وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل.

في سماعه من مجاهد نظراً.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٥٣، ٢٤١، ٣٣٨، وأبو داود (١٧٨٩)، كلاهما من طريق يزيد، به، دون قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، لكنها ثابتة في رواية الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس الآتية.

وقد روى هذه اللفظة أحمد ١: ٢٥٩، والترمذي (٩٣٢) وقال: حسن، أي: لغيره، كلاهما من طريق يزيد، به.

وعلقه البخاري (١٥٧٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس مطولاً، ومحل الشاهد منه قوله: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلَّد الهدي». وانظر ما سيأتي برقم (١٦٠٣١ ـ ١٦٠٣٤).

١٦٠٢٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤١، وابن الجارود (٤٣١) عن يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري (٤٣٥٤)، ومسلم ٢: ٩٠٥ (١٨٥)، والنسائي (٣٧١١)، كلهم من طريق حميد، به، نحوه.

١٦٠٣٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلِّين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سَرِفَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**من لم يكن منكم ساق هدياً فأحبَّ أن يُهِلَّ من حجهِ بعمرة فليفعل**».

١٦٠٣١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هديٌ فليَحِلَّ الحِلَّ كلَّه، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

١٦٠٣٠ ـ تقدم أوله عن وكيع، عن أفلح برقم (١٤٥١١) وثمة تخريجه.

و«سَرِف»: موضع يمرُّ به الداخل أولَ ما يدخل على مكة من جهة المدينة، وبه قبر السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، معروف حتى الآن.

١٦٠٣١ ـ رواه أحمد ١: ٣٤١، ٢٣٦، ومسلم ٢: ٩١١ (٢٠٣)، وأبو داود (١٧٨٧)، والنسائي (٣٧٩٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٦٤٢)، وأحمد ١: ٣٢٦، ٣٤١، ومسلم (٢٠٣)، والدارمي (١٨٥٦)، كلهم من طريق شعبة، به.

قال أبو داود: «هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس»، لكن قال المنذري في «مختصره» (١٧١٦): «فيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، مرفوعاً، ورواه أيضاً يزيد بن هاورن، ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ، والله عز وجل أعلم».

١٥٧٨٥ ١٦٠٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. ٢/٤: ١٠٣

١٦٠٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن المُرَقِّع، عن أبي ذر قال: ليس لأحد أن يهلَّ بالحج ثم يجعلها عمرة، إلا للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦٠٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفرِدوا الحج، ودَعُوا قول أعماكم هذا! فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: إن الذي عَمَى الله قلبه وعينيه لأنت، ألا تسأل أمك؟ فسألها فقالت: قدمنا

١٦٠٣٢ ـ تقدم برقم (١٣٨٩٤).

١٦٠٣٣ ـ انظر الحديث السابق.

١٦٠٣٤ ـ تقدم أوله برقم (١٤٥١٦).

ويزيد: هو ابن أبي زياد، وفيه كلام، وفي سماعه من مجاهد وقفة ونظر، كما تقدم برقم (٦٧٦٨).

وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٢٤٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٤ ـ ٣٤٥ عن ابن فضيل، به.

ورواه أيضاً ٦: ٣٤٩، والطبراني ٢٤ (٢٤٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وليس عند أحمد ذكر للقصة.

وانظر حديث مسلم ٢: ٩٠٩ (١٩٤) عن مسلم القُرّي.

و«تَسَطَّعت المجامر»: سطع دخانها وارتفع.

مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجاً فأمرنا فأحللنا الحلال كلَّه حتى تَسَطَّعت المجامر بين الرجال والنساء.

٥٠٠ ـ في صيد حمام الحرم

١٦٠٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء قال في حمام الحرم: إذا خرجن من الحرم فَصِدْهُن إن شئت.

١٦٠٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه قال: كان لا يرى بأساً بصيد حمام الحرم إذا خرجن من الحرم.

٥٠١ ـ في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٦٠٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا في الرجل يطوف ثمانية أشواط، قال: إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف، وصلى أربع ركعات، وإن ذكر بعد ما يصلي ركعتين، طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين، وإن شاء لم يعتدَّ بذلك.

١٥٧٩٠ ١٦٠٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن
٢/٤: ١٠٤ الحسن قال: إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلى ركعتين.

١٦٠٣٦ ـ «أخبرنا حماد»: في أ: حدثنا حماد.

٥٠٢ ـ في التمر يكون فيه الذباب

١٦٠٣٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل السُّلمي قال: سئل سعيد بن جبير عن التمر للمحرم؟ فقال: وما بأسُه؟ قال: فيه الدواب! قال: فكُلِ التمر، ولا تأكلِ الدواب.

٥٠٣ ـ في المحرم يتوشح

١٦٠٤٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم وحماد: في المحرم يتوشَّح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخر به بأساً.

٥٠٤ ـ في رجل طاف ستاً

١٦٠٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، سئل عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين؟ قال: يطوف طوافاً آخر ويصلي ركعتين.

١٦٠٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن بشر بن منصور، عن شعيب قال:

١٦٠٣٩ ـ «وما بأسه»: في م: وما شأنه.

١٦٠٤٠ ـ **للتوشُّح عدة حالات**، منها: وضع الرداء على هيئة الاضطباع في حال الإحرام، وهذه غير مرادة هنا، إذ هي هيئة مشروعة للمحرم لا يُسأل عنها. ومنها: وضع الرداء على الصدر وربط طرفيه على قفا رقبته. ومنها: أن يتغشَّى بالثوب ويتغطَّى به، والسؤال يمكن أن يتوجه إلى هاتين الصورتين، وإلى الثانية أقرب. إذِ التغشِّي بالثوب للمحرم ـ حتى الرأس ـ محظور.

سئل الحسن عن رجل طاف ستاً؟ قال: يطوف طوافاً آخر.

٥٠٥ ـ ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر

١٥٧٩٥ ١٦٠٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم
٢/٤: ١٠٥ قال: إذا استلمتَ الحجر فقل: لا إله إلا الله، والله أكبر.

١٦٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن وهب بن وهب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت.

١٦٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي إسحاق قال: كان عليّ إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك.

١٦٠٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، مثل حديث وكيع، عن المسعودي.

١٦٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شِنْظير، عن

١٦٠٤٣ ـ سيأتي برقم (٣٠٢٤٦).

١٦٠٤٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٤٤).

١٦٠٤٥ ـ «قال: كان عليّ»: هكذا في النسخ، وقول المصنف في الخبر التالي: «مثل حديث وكيع، عن المسعودي» يقتضي أن يكون في هذا الإسناد – كما هناك –: عن الحارث، والله أعلم.

١٦٠٤٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٢٤٥).

عطاء قال: إذا استلمتَ الحجر فقبِّل يدك، ولا تصوِّت بالقُبلة.

٥٠٦ ـ في الحج على الرحل أفضل من المَحْمِل*

١٥٨٠٠ ١٦٠٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجُوالِقين شيء.

٤/٢: ١٠٦ ١٦٠٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد الأعور قال: خالفني ذر الهَمْداني في الحج على المحْمِل والقَتَب: أيهما أفضل؟ قال ذر: المحمِل، قال: فسألت إبراهيم؟ فقال: القتب.

١٦٠٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسحاق بن سعيد القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالُهم الأَدَم، فقال: من أحبَّ أن ينظر إلى أشبهِ رفقةٍ بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء.

١٦٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يحج على رحل.

---

* ـ «المَحْمِل»: الهودج. والقَتَب: كالإكاف للبعير، فالهودج شأن أهل اليسار.

١٦٠٤٨ ـ «الجوالقين»: هكذا رسمت في النسخ، ولم تذكر كتب اللغة هذا الجمع لكلمة: جُوالِق، والجوالق: يطلق على كل عِدْل من صوف أو شعر، فهو من الوسائل الغليظة.

١٦٠٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس قال: حج الأبرار على الرحال.

١٥٨٠٥ ١٦٠٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس ابن مالك قال: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفةٍ تَسْوى أو قال: لا تسوى إلا أربعة دراهم، ثم قال: «**اللهم حجةٌ لا رياء فيها ولا سُمعة**».

٤/٢: ١٠٧ ١٦٠٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن

١٦٠٥٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٩٠) من طريق وكيع، به. والربيع هو ابن صَبيح، ضعيف، وكذا شيخه يزيد.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٤، ٣٤٠) من طريق الربيع، به.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٨١ هذا الحديث ونسبه إلى ابن ماجه. وجعله لفظاً آخر لحديث البخاري (١٥١٧) عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ على رحل وكانت زاملتَه ـ وهي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ـ، فعلى هذا يكون حديث البخاري متابعاً لحديثنا هذا.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني في الأوسط (١٤٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بَزَّة، وهو الإمام المقرىء المعروف بـ: البَزّي، إمام حجة في القراءات، ضعيف في الحديث. انظر «غاية النهاية» لابن الجزري ١: ١١٩، و«الميزان» ١ (٥٦٤)، وغيرهما، وعجيبٌ اشتباهه على الهيثمي، وقوله عنه في «المجمع» ٨: ١١٨: لم أعرفه!.

١٦٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٥٠٤). وهذا مرسل رجاله ثقات.

أبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني، وعبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي =

الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتزَّ ـ وقال مرة: فاجتنح ـ فقال: «**لبيك! إن العيش عيش الآخرة**».

١٦٠٥٥ ـ حدثنا قرة بن سليمان، عن هشام، عن محمد قال: كان يكره الحج على المَحْمِل فيقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال.

٥٠٧ ـ في الرجل يودِّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟

١٦٠٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا ودَّع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم.

١٦٠٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث: أن عمر بن عبد العزيز ودَّع، فأتى رجلاً من قريش فعاده، فأعاد الوداع.

١٥٨١٠ ١٦٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل لم يكن يسمِّيه، عن عمر بن عبد العزيز: أنه ودع، فكتب كتاباً فأعاد الوداع.

النجراني الكوفي.

ومعنى «اجتنح»: «انكبَّ على يديه كالمتكىء». قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله.

١٦٠٥٧ ـ «فأتى رجلاً»: في ت: فأتاه رجل.

«رجلاً»: كما في م، وفي أ، ت، ن، ونسخة على حاشية م: رجل.

١٦٠٥٩ ـ حدثنا حكَّام الرازي قال: سمعت رجلاً سأل حميداً: ما
٢/٤: ١٠٨ كان قول الحسن ـ أو: رأيُ الحسن ـ في الرجل إذا ودع؟ قال: كان لا يرى بأساً إذا عرض له الشيء أن يشتريه.

٥٠٨ ـ ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

١٦٠٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد: أن أبا قلابة لقي رجلاً قدم من العمرة فقال: بَرَّ العمل، بَرَّ العمل.

١٦٠٦١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك قال: لقي طلحةُ حماداً فقال: بَرَّ نُسُكُكَ.

٥٠٩ ـ في الرجل يقدم من الحج، ما يقال له

١٦٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نُسُكَكَ، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك.

٥١٠ ـ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام*

١٥٨١٥ ١٦٠٦٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن يحيى بن

---

* ـ سيأتي الحديث والأثر ثانية في كتاب الدعاء، باب رقم (٨٧).

١٦٠٦٣ ـ يحيى بن سعيد: هو ابن القطان، وابن جريج: مدلس، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد للحديث، على أن رواية يحيى عن شيوخه المدلسين يُؤمن بها تدليسهم، كما قاله في «الفتح» ١: ٣٠٩ (٢٠٦). ويحيى بن عبيد: مولى بني مخزوم، ثقة، وأبوه: مختلف في صحبته، وروى حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في =

عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحَجَر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار.

٤/٢: ١٠٩ ١٦٠٦٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير

صحاحهم كما سيأتي، فلا يُسأل عن مثله، كما قرَّرته بشواهده في دراسة «تقريب التهذيب» ص٦٠ آخر الجانب الثالث.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤١١، والنسائي (٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن خزيمة أيضاً، والحاكم ١: ٤٥٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ـ وليس كذلك ـ كلهم من طرق عن ابن جريج، به.

١٦٠٦٤ ـ هذا موقوف، وعطاء: هو ابن السائب، وهو صدوق مختلط، ولا يعلم متى كان سماع أسباط بن محمد منه.

وروي مرفوعاً، رواه ابن خزيمة (٢٧٢٨)، والحاكم ١: ٤٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق أسد بن موسى، عن سعيد بن زيد ـ أخي حماد بن زيد ـ، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: أنه كان يدعو به بين الركنين. وسعيد متأخر الأخذ عن عطاء.

وتابع أسباطاً وسعيداً: خلف بن خليفة وخالد بن عبد الله، عند سعيد بن منصور، كما في «الفتوحات الربانية» ٤: ٣٨٣.

ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١ من طريق ياسين بن معاذ الزيات ـ وهو ضعيف ـ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سعيد بن المسيب =

قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يَدَعُ بين الركن والمقام أن يقول: ربِّ قنِّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلُف على كل غائبةٍ لي بخير.

٥١١ ـ في البيت ما كانت كِسوته*

١٦٠٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عجوز من أهل مكة قالت: قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنةً، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كِسوة إلا ما يكسوه الناس: الكساء الأحمر يُطرح عليه، والثوب الأبيض، والكساء الصوف، وما كُسِي من شيء علِّق عليه، ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة.

قال محمد: إن البيت لم يُكْسَ على عهد أبي بكر ولا عمر، وإن عمر

قال: أُخبرت عن ابن عباس، فذكره، بلفظ: «..واحفظني في كل غائبة لي بخير، إنك على كل شيء قدير»، فيقوى كل منهما بالآخر.

ورواه الحافظ في «أمالي الأذكار» ـ كما في «الفتوحات الربانية» ٤: ٣٨٣ ـ من طريق عمرو بن أبي قيس ـ وهو قديم السماع من عطاء ـ، عن عطاء، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، دون تقييد بحج أو غيره.

* ـ ينظر «أخبار مكة» للأزرقي ١: ٢٥٢ فما بعدها.

١٦٠٦٥ ـ «القباطي»: جمع قُبْطية، وهي الثوب الأبيض الرقيق من الكتان، كان يُصنع بمصر، وكأنه منسوب إلى أهلها الأقباط. «النهاية» ٤: ٦، و«المصباح المنير».

و«الوصائل»: زاد في تعريفها في «النهاية» ٥: ١٩٢ أنها ثياب حمر مخطَّطة يمانية.

ابن عبد العزيز كساه الوصائل والقَبَاطي. والوصائل: ثياب يمانيَة.

١٦٠٦٦ ـ حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فُليح، عن نافع قال: كان ابن عمر يجلِّل بُدْنه قبل أن تكسى الكعبة الجللَ والأنماط والقَبَاطيَّ، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كِسوةً للكعبة، فلما كُسيت الكعبة ترك ذلك.

٢/٤: ١١٠ ١٦٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث قال: كان كِسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الأنطاع والمسوح.

٥١٢ ـ ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٥٨٢٠ ١٦٠٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنة.

١٦٠٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:

١٦٠٦٦ ـ **«الجلل»**: جمع جُلّ، وتقدم تعليقاً عند الحديث (١٢٨٤٥) أنه ما يُجعل على ظهر الدابة، كالإكاف والسَّرج.

و**«الأنماط»**: جمع نَمَط، وهو ثوب صوف ملوَّن، ولا يكاد يقال للأبيض: نَمَط.

١٦٠٦٧ ـ **«الأنطاع»**: جمع نِطَع، وهو البساط من الجلد.

و**«المسوح»**: جمع مِسْح، وهو القطعة من البِلاس.

والحسن: هو ابن صالح بن حيّ، ثقة، وليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث، ولم تذكر له رواية عن صحابي، فما يرويه عن العهد النبوي معضل.

كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدْي.

٥١٣ ـ في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٦٠٧٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٦٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٦٠٧٠ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٠ عن يحيى القطان، عن جعفر، به.

وهو عند النسائي (٣٩٥٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر، به. وفيه عنعنة الوليد.

ورواه الترمذي (٨٦٩) من طريق عبد العزيز بن عمران، عن جعفر، به، وأعلَّه بابن عمران، ثم رواه (٨٧٠) من طريق وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه موقوفاً عليه وقال: هذا أصح من حديث جعفر، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً.

وجاء في حديث جابر الطويل عند مسلم ٢: ٨٨٦ (١٤٧) عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يقرأ ذلك، قال جعفر: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

١٦٠٧١ ـ حديث معضل وضعيف، من أجل موسى بن عُبيدة، وانظر تخريج الحديث السابق.

٢/٤: ١١١ ٥١٤ ـ في المحرم يصيب القِرْد

١٦٠٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن عطاء: في المحرم يصيب القِرد، قال: يُحكم عليه.

٥١٥ ـ في مكة، من أين تُدْخَل؟

١٥٨٢٥ ١٦٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا.

١٦٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة.

١٦٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن

١٦٠٧٣ ـ حديث مرسل، وفيه عبيد الله بن أبي زياد، هو القداح، مختلف فيه، ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده.

١٦٠٧٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٩ بمثل إسناد المصنف. والعمري هنا: هو عبد الله، وهو إلى الضعف أقرب.

لكن رواه أحمد ٢: ١٤، والبخاري (١٥٧٦)، ومسلم ٢: ٩١٨ (بعد ٢٢٣)، وأبو داود (١٨٦١)، والنسائي (٣٨٤٨)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، كلهم من طريق أخيه عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

ورواه البخاري (١٥٧٥) من طريق مالك، عن نافع، به.

و«الثنية»: الطريق في الجبل، وفي مكة المكرمة ثنيتان، العليا، والسفلى. والعليا هي التي كان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم منها مكة، وتسمَّى كَداء، بفتح الكاف، =

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

١٦٠٧٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ خرجَ من طريقٍ بالشجرة، وإذا

وبالمدّ، وهي التي عند مقبرة المَعْلاة، مقبرة أهل مكة، والسفلى وهي التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها من مكة، وتسمَّى كُديّ، بضم الكاف، وتشديد الياء، وهو الموضع الذي يعرف الآن بـ: الشبيكة. ويقول بعضهم لتيسير الضبط والحفظ: افتحْ وادخل، وضمَّ واخرج، أي: افتحْ الكاف من (كَداء) وادخل مكة، وضمَّ الكاف من (كُدَيّ) واخرج منها.

١٦٠٧٦ ـ رواه مسلم ٢: ٩١٨ (٢٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٤٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وروى البخاري (١٥٣٣)، وأبو داود الشطر الأول منه (١٨٦٢) من طريق عبيد الله، به.

وقوله «إذا خرج خرج» الموضع الأول: مراده: إذا خرج من المدينة خرج من عند الشجرة، وهو موضع عند ذي الحليفة، كانت فيه شجرةُ سَمُرةٍ صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فبني مكانها مسجد، عرف بمسجد الشجرة، وينظر «وفاء الوفا» ٣: ١٠٠٢.

وأما «المعرَّس»: فهو موضع التعريس، وهو نومة المسافر وقت السَّحر، وهو يشبه (الاستراحات) المعروفة أيامنا في طريق السفر، قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٣٩١ (١٥٣٣): «وكلٌّ من الشجرة والمعرَّس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرَّس أقرب»، وعلى كل: فهي عند ذي الحليفة.

دخلَ دخلَ من طريق المعرَّس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

٥١٦ ـ في تعظيم البيت

١٦٠٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن نصر بن عدي قال: سمعت مجاهداً يقول: إنما سمِّي البيتَ العتيق لأنه أُعتق من الجبابرة، فليس جبار يدَّعي أنه له.

١٥٨٣٠ ١٦٠٧٨ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عكرمة
٢/: ١١٢ وعطاء وطاوس: ﴿فاجعلْ أفئدةً من الناس تَهوِي إليهم﴾ قالوا: تهوي إليه قلوبهم، يأتونه. يعني: البيت.

١٦٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير: ﴿جعل الله الكعبةَ البيتَ الحرام قياماً للناس﴾ قال: شدَّة لدينهم.

١٦٠٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إنما سميت الكعبة لأنها مربَّعة، وإنما سميت البُدْن من أجل السَّمانة.

١٦٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غالب، عن سعيد بن جبير:

١٦٠٧٨ ـ من الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

١٦٠٧٩ ـ من الآية ٩٧ من سورة المائدة.

١٦٠٨١ ـ من الآية ١٢٠ من سورة البقرة.

﴿وإذْ جعلنا البيتَ مثابةً للناس﴾ قال: يحجُّون، ثم يعودون.

١٦٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن عطاء قال: يحجونه، ولا يقضون منه وَطَراً.

١٥٨٣٥ ١٦٠٨٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لولا أنه قال: ﴿فاجعلْ أفئدةً منَ الناس﴾ لازدحمت عليه فارس والروم.

٥١٧ ـ لأيّ شيء سميت أيام التشريق؟

١٦٠٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر
٢/٤: ١١٣ قال: إنما سميت أيام التشريق أنهم كانوا يتشرَّقون في الشمس.

٥١٨ ـ في الطواف أفضل أم العمرة؟

١٦٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المِنْقَري قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة أُهِلُّ بعمرة من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: طوافك بالبيت أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة.

١٦٠٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عُمر بن ذر، عن مجاهد قال: طوافُك بالبيت أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة.

١٦٠٨٤ ـ قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٦٤: أيام التشريق: «هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو: تقديده وبَسْطه في الشمس ليجفّ، لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدي والأضاحي لا تُنحر حتى تَشرُق الشمس، أي: تطلع».

١٦٠٨٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحبُّ إلي من الخروج إلى العمرة.

٥١٩ ـ في المتعة: لأيّ شيء سميت المتعة؟

١٥٨٤٠ ١٦٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما سميت المتعة، لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب.

١٦٠٨٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله ابن عثمان، عن رجل قال: رأيت شَيبة يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعُها في الفقراء، قال سفيان: لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه.

٥٢٠ ـ من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق

٢/: ١١٤

١٦٠٩٠ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الحكم بن عتيبة قال: كان يَستحبُّ أو يُستحبُّ الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد، أو إلى الجمار.

١٦٠٨٩ ـ «رأيت شيبة»: هو الصواب، كما جاء في «أخبار مكة» للفاكهي ٥: ٢٣٢، وهو شيبة بن عثمان العبدري الحَجَبي وفي النسخ: رأيت شبيباً، تحريف.

١٦٠٩٠ ـ «يَستحبُّ أو يُستحبُّ»: ضبط الياء من الكلمة الثانية من م، فأفاد أن الأولى مفتوحة.

٥٢١ ـ في المسلم يحج، ثم يَرتَدّ عن الإسلام، ثم يتوب

١٦٠٩١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: سمعت سفيان سئل عمن أسلم فحج، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج، أم تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفرُ كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج، ولا يعتدُّ بذلك.

٥٢٢ ـ في الجِلال أيَّ لون هي؟*

١٦٠٩٢ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن ابن الأسود وعطاء وطاوس قال: جلِّل أيَّ لون شئت.

١٥٨٤٥ ١٦٠٩٣ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أنه جلَّل بنَمَط.

١٦٠٩٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجلِّل بُدنه تلك الجِلال العوالي.

---

* ـ «هي» من م، وفي غيرها: هو.

والجِلال: تقدم تعريفه قريباً برقم (١٦٠٦٦).

١٦٠٩٣ ـ النَّمَط: تقدم تعريفه أيضاً برقم (١٦٠٦٦).

١٦٠٩٤ ـ «العوالي»: في أ: الغوالي.

٢/٤: ١١٥ ١٦٠٩٥ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أن عبد الرحمن بن عوف جلَّل بالحِبَر.

٥٢٣ ـ في المحرم يقتل الوَزَغة

١٦٠٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم سأل طاوساً عن الجُعَل والوزغ يقتله المحرم؟ قال: لا بأس به.

١٦٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم قال: سألت عطاء عن الوزغ يقتل في الحرم؟ فقال: إذا آذاك فلا بأس به.

١٥٨٥٠ ١٦٠٩٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحِلّ والحرم.

٥٢٤ ـ من كره أن يُتَّخذ بمكة سجن

١٦٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شِبل بن عبَّاد، عن قيس بن سعد، عن طاوس: أنه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي لبيتِ عذابٍ أن يكون في بيت رحمة.

١٦٠٩٥ ـ «الحِبَر»: جمع: حِبَرة: ثوب يماني من قطن أو كَتّان، مخطَّط.

١٦٠٩٦ ـ «الجُعَل»: حيوان كالخنفساء.

١٦٠٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠٢٦٠).

١٦١٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان، عن رجل نسي أن يطوف طواف الواجب، فطاف طواف الصدَر، ثم نفر؟ فقال سفيان: طواف ٢/٤: ١١٦ الصدر هو الواجب، وعليه دم لطواف الصدر، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه، كأنه لم يطف. وفي قارنٍ قدِم فطاف للحج قبل العمرة؟ قال: يُجعل الطواف الذي طافه للحج هو للعمرة، وعليه طوافُ الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

١٦١٠١ ـ سمعت وكيعاً قال: سمعت سفيان يقول: إذا اجتمع عليه السهو والتلبية والتكبير يبدأ بالسهو، ثم التلبية، ثم التكبير.

٥٢٥ ـ في الدجاجة السِّنْدية

١٦١٠٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كان يقول: في الدجاجة السندية حكومة.

٥٢٦ ـ في المملوك يتمتع

١٥٨٥٥ ١٦١٠٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في المملوك يتمتع، قال: يذبح عنه مولاه شاة.

١٦١٠٠ ـ «طواف الصَّدَر»: طواف الوداع. ولا مناسبة لهذا الأثر وتاليه مع الباب، لكن في م إشارة لحق إلى يسار الصفحة بين كلمة «رحمة» وكلمة «حدثنا وكيع»، فلعلها إشارة إلى تبويب مناسب لمن نسي الطواف الواجب.

٥٢٧ ـ في الطواف حول المقام

١٦١٠٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث قال: رآني عطاء وطاوس ومجاهد وأنا أطوف حول المقام فنهَوْني.

٥٢٨ ـ في طرد حمام الحرم

٢/ ١١٧

١٦١٠٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مالك بن دينار، عن مجاهد قال: رأيته وبيده سَعْفَة وهو يطرد بها حمام مكة.

١٦١٠٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يونس بن مِسمار قال: رأيت عطاء، فذكر نحوه.

٥٢٩ ـ الصيد يُدْخل به الحرم فيذبح

١٦١٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن مجاهد: في الصيد يُدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: لا بأس به.

٥٣٠ ـ من قال: الحاج يكتبون ليلة القدر

١٥٨٦٠ ١٦١٠٨ ـ حدثنا المحاربي، عن محمد بن سوقة، عن عكرمة قال: يكتب حاجُّ بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يُغادَر منهم أحد، ولا يُزاد فيهم أحد.

١٦١٠٥ ـ «سَعْفَة»: غصن النخلة.

٥٣١ ـ في المحرم يلبي وهو جنب

١٦١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يلبي الجنب. ٢/٤: ١١٨

١٦١١٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: قال: لبٍّ على كل حال.

٥٣٢ ـ في البدنة يكون لها لبن تُهدى

١٦١١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد قال: لا بأس أن تُهدى البدنةُ ذاتُ الدَّرِّ.

٥٣٣ ـ في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٦١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: عليه الجزاء وقيمة ما أكل، إذا أعطى جزاء ثم أكل منه.

٥٣٤ ـ في الرجل يستقرض ويحج

١٥٨٦٥ ١٦١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يُسأل عن الرجل يَستقرض ويحج؟ قال: يَسترزق الله ولا يحج.

١٦١١٤ ـ حدثنا معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر: أنه كان يستقرض ويحج، فقيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: إن الحج أقضَى للدَّين. ٢/٤: ١١٩

١٦١١٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر قال: الحج أقضى للدين.

٥٣٥ ـ في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٦١١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القُروح في جسده ورأسه فيداويها بالطِّيب، قالوا: فيه كفارتان: كفارة في رأسه، وكفارة في جسده.

١٦١١٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

٥٣٦ ـ في المحرم يلبس القَباء*

١٥٨٧٠ ١٦١١٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: من اضطُر إلى ثوب وهو محرم فلم يكن له إلا قَباء، فلينكِّسْه: يَجعلُ أعلاه أسفله، ثم ليلبَسْه.

٤/٢: ١٢٠ ١٦١١٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عطاء ومجاهد قالا: لا يُدخِل المحرم منكبيه في القَباء، ولا بأس أن يرتدي به.

١٦١١٥ ـ قاله لمن سأله: أتحج وعليك دين؟ كما في «مسند» الحميدي (٥٠٥).

١٦١١٦ ـ «كفارتان»: كما في م، وفي غيرها: كفارتين.

* ـ «القَباء»: «ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويُتَمنطق عليه». «المعجم الوسيط» ٢: ٧١٣.

١٦١٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُدخِل المحرم منكبيه في القباء، ولا بأس أن يرتدي به.

١٦١٢١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم القَباء ما لم يُدخل منكبيه فيه.

١٦١٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة قال: سئل عكرمة عن محرم لبس قَباء؟ قال: يخلعه.

٥٣٧ ـ من كان إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

١٥٨٧٥ ١٦١٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه.

١٦١٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجاً كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه.

٥٣٨ ـ أين ينزل من عرفة؟

٢/٤: ١٢١ ١٦١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن طَيْسَلة، عن ابن

١٦١٢٢ ـ «عن أبي مسلمة»: في أ: عن أبي سلمة.

١٦١٢٥ ـ «نزل»: في أ: كان نزل. والأراك: موضع بعرفة قرب نَمِرة.

عمر: أنه نزل الأراك بعرفة.

١٦١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود: أنه نزل الأراك.

١٦١٢٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضُربت له القبة بنَمِرة، فجاء فنزل.

١٥٨٨٠ ١٦١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس: أنه نزل الحِياض بعرفة.

٥٣٩ ـ في مسِّ منبر النبي صلى الله عليه وسلم

١٦١٢٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني أبو مودود قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: رأيت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رمَّانة المنبر القَرْعاء فمسحوها ودَعَوْا. قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك.

١٦١٣٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الله بن يزيد الليثي، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يضع يده على المنبر.

١٦١٢٧ ـ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

١٦١٢٩ ـ «القرعاء»: كأنه يعني الملساء.

٥٤٠ ـ من كان إذا صعِد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه

١٦١٣١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت أبا بكر إذا رَقِي خلع نعليه.

١٦١٣٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك قال: سئل الزهري: هل تُقلِّد المرأةُ أو تُشعِر؟ قال: لا بأس به. ٢/٤: ١٢٢

١٦١٣٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رَقِي منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه. ١٥٨٨٥

٥٤١ ـ في المناسك: لأيِّ شيء جعلت؟

١٦١٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي قال: حدثني شعيب بن الحَبْحاب قال: سمعت الشعبي يقول: إنما جعل الله هذه المناسك ليكفِّر بها خطايا بني آدم.

٥٤٢ في الماشي كيف يدفع؟

١٦١٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: كيف يدفع الماشي؟ قال: كيف تيسَّر.

١٦١٣٢ ـ لا علاقة لهذا الأثر بالباب.

٥٤٣ ـ في المحرم يجد الريح المُنْتِنة

١٦١٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره للمحرم إذا مرَّ بريح منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يُمسكه.

١٥٨٩٠ ١٦١٣٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن جابر، عن
٤/٢: ١٢٣ عطاء قال: لا بأس به.

١٦١٣٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا بأس به.

٥٤٤ ـ في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أَيحلق غيرَه؟

١٦١٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم يحلق، أيحلق الناسَ؟ قال: نعم.

٥٤٥ ـ في المحرم يبيع شعره

١٦١٤٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه. يعني: المحرم.

٥٤٦ ـ من قال: في كل ذات كَرِش شاة

١٦١٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في كل ذاتِ كرِشٍ شاة.

١٦١٤٢ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن الحسن قال: في كل ذات كرش شاة.

٥٤٧ ـ في الرجل يطوف وهو مضطبع

١٥٨٩٥ ١٦١٤٣ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت محمد بن عليّ يرمُل بين الركن اليماني والحَجَر وهو مضطبع.

٤/٢: ١٢٤ ١٦١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعاً.

١٦١٤٥ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن

١٦١٤٣ ـ «العدني»: انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٣٣، ١٣٩٦٤).

١٦١٤٤ ـ رواه أحمد ٤: ٢٢٣، ٢٢٤ عن وكيع، به. وفي الإسناد عنعنة ابن جريج، لكن أشار المصنِّف في سياق الإسناد الآتي إلى أن ابن جريج يرويه بواسطة عبد الحميد بن جبير العبدري، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (١٨٧٨) من طريق سفيان، به.

وابن يعلى: هو ابن أمية، لم يسمَّ، قال في «التقريب» ص٨٠٩: «كأنه صفوان»، وصفوان ثقة، وسيأتي في الحديث التالي أن الترمذي قال عن حديثه: حسن صحيح.

١٦١٤٥ ـ رواه الترمذي (٨٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٩٥٤)، كلاهما من طريق قبيصة، به.

ورواه الدارمي (١٨٤٣)، وابن ماجه، الموضع السابق، من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٢ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن =

عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٦١٤٦ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج: أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعاً.

٥٤٨ ـ في قوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صيد البر﴾*

١٦١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: في قوله ﴿وحُرِّم عليكم صيدُ البرِّ ما دمتم حُرُماً﴾ قال: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تَصِدْه، وما كان يعيش في البحر فذاك.

٥٤٩ ـ في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

١٥٩٠٠ ١٦١٤٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار قال: رأيت ابن الحنفية جالساً على حَشِيَّة حمراء وهو محرم.

١٦١٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري قال: ٢/: ١٢٥ لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم.

يعلى، به. وفي ٤: ٢٢٣ عن بعض بني يعلى بن أمية.

* ـ من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

١٦١٤٨ ـ «سفيان التمار»: هو سفيان بن دينار التمار، من رجال «التهذيب».

والحَشِيَّة: الفراش المَحْشُوّ.

١٦١٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس به.

١٦١٥١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: نُبئت عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران.

* * * * *

هذا، وقد تمّ بعون الله وفضله المجلد الثامن من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد التاسع، وأوله:

٩ ـ كتاب النكاح

١ ـ في التزويج، من كان يأمر به ويحثُّ عليه

فهرس أبواب المجلد الثامن

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثامن ٥
٨ ـ كتاب المناسك ٢١
١ ـ ما قالوا في ثواب الحج..... ٢١
٢ ـ في ثواب الطواف..... ٣٢
٣ ـ في تعجيل الإحرام، من رخَّص أن يُحرم من الموضع البعيد..... ٣٤
٤ ـ من كره تعجيل الإحرام ٤١
٥ ـ في الرجل يُقَلِّد أو يُجلِّل أو يُشعر وهو يريد الإحرام..... ٤٢
٦ ـ في الرجل يبعث بهدْيه ويقيم أيجب عليه الإحرام أم لا؟..... ٤٤
٧ ـ من كان يُمسِك عما يُمسِك عنه المحرم..... ٤٦
٨ ـ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت؟..... ٤٧
٩ ـ في الرجل يُكلِّم امرأتَه فيُمْذي ٤٩
١٠ ـ في الرجل والمرأة يجعل عليه نذراً أن يحج ولم يكن حَجَّ ٤٩
١١ ـ من كان يَستحب أن يُحرم في دبر الصلاة..... ٥١
١٢ ـ في المحرم يقصُّ ظفُره ويَبُطُّ الجُرح..... ٥٣
١٣ ـ في المحرم يستاك..... ٥٥
١٤ ـ في المحرم يقلع الضرس..... ٥٦
١٥ ـ فيما استيسر من الهدْي..... ٥٧
١٦ ـ من قال: يُجْزِىء المتمتعَ أن يشارك في دم، ومن كرهه..... ٥٩
١٧ ـ في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيُحصر، ما عليه في قابل؟..... ٦٠

١٨ ـ ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأُحصر ٦١
١٩ ـ في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، ينفرُ أم لا؟ ٦١
٢٠ ـ في الكلام، من كرهه في الطواف ٦٢
٢١ ـ مَنْ رخص في الكلام في الطواف ٦٣
٢٢ ـ في المحرم يُقَبل امرأته ٦٥
٢٣ ـ في المحرم إذا غمَزَ أو لمس أو باشر ٦٦
٢٤ ـ في المحرم ينظر إلى المِرْآة، من رخَّص في ذلك ٦٨
٢٥ ـ من كره للمحرم أن ينظر في المِرآة ٦٨
٢٦ ـ في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ٦٩
٢٧ ـ في المحرم يلبس المُوَرَّد ٧١
٢٨ ـ من كره المصبوغ للمحرم ٧٣
٢٩ ـ من رخص في المعصفَر للمحرم ٧٤
٣٠ ـ من رخَّص في المعصفر للمحرمة ٧٥
٣١ ـ في المُمَشَّقة للمحرم ٧٧
٣٢ ـ في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة؟ ٧٧
٣٣ ـ في تقليد الغنم ٧٨
٣٤ ـ في المحرم إذا صبَّ الماء على رأسه من جنابة فلا يدلُكه ولا يحكُّه ٨٠
٣٥ ـ في المحرمة كم تأخذ من شعرها ٨١
٣٦ ـ في ما يتداوى به المحرم، وما ذُكر فيه ٨٢
٣٧ ـ في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟ ٨٦
٣٨ ـ في المرأة المحرمة تَرْمُل أم لا؟ ٨٩
٣٩ ـ في المحرم يتزوَّجُ، من رخَّص في ذلك ٩٠
٤٠ ـ من كره أن يتزوج المحرم ٩٢
٤١ ـ في المتمتع يريد الصوم، متى يصوم؟ ٩٦

٤٢ ـ فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة ٩٦
٤٣ ـ في المتمتع إذا فاته الصوم ٩٧
٤٤ ـ من رخص في الصوم ولم يَرَ عليه هَدْياً ٩٨
٤٥ ـ في صيام السبعة، أتفرَّق أم توصل؟ ٩٩
٤٦ ـ من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله ١٠٠
٤٧ ـ في الرجل يعتمر في أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج ١٠٠
٤٨ ـ من قال: هو متمتع وإن رجع ١٠٢
٤٩ ـ في العمرة بعد الحج ١٠٢
٥٠ ـ من كره أن يعتمر بعد الحج ١٠٤
٥١ ـ في عمرة رمضان، وما جاء فيها ١٠٥
٥٢ ـ في العمرة في أشهر الحج ١٠٧
٥٣ ـ من رخص في العمرة في أشهر الحج ١٠٩
٥٤ ـ من زار يوم النحر ١١٠
٥٥ ـ من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً ١١٣
٥٦ ـ في الرجل يُهِلّ بالحج فيُحصر، ما عليه؟ ١١٦
٥٧ ـ في الرجل إذا أهلَّ بعمرة فأُحصر ١١٩
٥٨ ـ في الرجل يواقع أهله وهو محرم ١٢٠
٥٩ ـ كم عليهما هديٌ، واحدٌ أو اثنان؟ ١٢٢
٦٠ ـ إذا واقع وهو محرمٌ ١٢٣
٦١ ـ في الخُشْكَنَانَج الأصفر للمحرم ١٢٤
٦٢ ـ من كره الخُشْكَنَانَجَ الأصفر للمُحْرِم ١٢٦
٦٣ ـ في الملح الأصفر للمحرم ١٢٦
٦٤ ـ في الثوب المصبوغ بالورس والزَّعفران، من قال: لا بأس أن يغسلَه ويُحْرِم فيه ١٢٧
٦٥ ـ في القُراد والقَمْلة تَدِبُّ على المحرم ١٢٩

٦٦ ـ في الطواف على الراحلة، من رخَّص فيه..... ١٣٠
٦٧ ـ في السعي بين الصفا والمروة ١٣٣
٦٨ ـ من كان إذا حاذى بالحَجَر نظر إليه فكبَّر ١٣٤
٦٩ ـ ما قالوا في الزحام على الحَجَر..... ١٣٥
٧٠ ـ في دخول البيت، من رخَّص فيه ١٣٨
٧١ ـ في المرأة تَحِيض قبل أن تَنْفِر ١٣٨
٧٢ ـ في الصدقة والعتق والحج..... ١٤٢
٧٣ ـ في هَدْي التطوع: يؤكل منه أم لا؟..... ١٤٣
٧٤ ـ في هَدْي الكفارة وجزاء الصيد..... ١٤٦
٧٥ ـ في الإشعار، أواجبٌ هو أم لا؟ ١٤٧
٧٦ ـ في الرجل يصيب الطير من حمام مكة..... ١٥٠
٧٧ ـ في قوله تعالى ﴿فلا رفثَ ولافسوقَ﴾ ١٥٢
٧٨ ـ في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح، من كان يرى أن يصلّي ١٥٨
٧٩ ـ من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع ١٦٠
٨٠ ـ في المحرم يقتل النمل أم لا؟ ١٦١
٨١ ـ في المحرم يقتل البعوض ١٦٢
٨٢ ـ في المحرم يكتحل بالصبِر ويداوي به عينه ١٦٣
٨٣ ـ في المحرم يعصِّب رأسه ١٦٦
٨٤ ـ في المحرم تجب عليه الكفارة، أين تكون؟..... ١٦٦
٨٥ ـ في المحرم يَستكره امرأته، ماذا عليه؟ ١٦٨
٨٦ ـ في الجوار بمكة..... ١٦٨
٨٧ ـ في المحرم يقصُّ من شاربِ الحلالِ أو يأخذ من شعره..... ١٧٢
٨٨ ـ في الشرب من نبيذ السقاية..... ١٧٢

٨٩ ـ في الشرب من ماء زمزم..... ١٧٤
٩٠ ـ في عمرة رجب من كان يحبُّها ويعتمرها..... ١٧٦
٩١ ـ في التحصيب: من كان يحصِّب؟ والتحصيب: هو نزول الأبطح ١٧٧
٩٢ ـ من كان لا يُحَصِّب ١٨٠
٩٣ ـ في الرجل يطوف بالبيت، من أي باب يخرج إلى الصفا؟ ١٨٢
٩٤ ـ في الرجل يشك في الطواف، وفي رمي الجمار، ما يصنع؟ ١٨٣
٩٥ ـ في قوله تعالى ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم﴾ ١٨٤
٩٦ ـ في التجارة في الحج..... ١٨٥
٩٧ ـ في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قطُّ..... ١٨٧
٩٨ ـ في القارن إذا واقع، ما عليه؟..... ١٩٠
٩٩ ـ في المحرم يواقع مرةً بعد مرة، ما عليه؟..... ١٩٠
١٠٠ ـ في صوم يوم عرفة بمكة..... ١٩٠
١٠١ ـ من كان يفطر بعرفة قبل أن يُفيض..... ١٩٥
١٠٢ ـ من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزِّحام ١٩٦
١٠٣ ـ في الوقوف عند جمرة العقبة..... ١٩٦
١٠٤ ـ في الوقوف عند الجمار يوم النفر ١٩٨
١٠٥ ـ في جمرة العقبة، من أين تُرمى؟..... ١٩٨
١٠٦ ـ من رخص فيها أن يرميها من فوقها ٢٠٠
١٠٧ ـ ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة..... ٢٠١
١٠٨ ـ في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض ٢٠٢
١٠٩ ـ في المحرم ينتف إبطه ويقلِّم أظفاره، ما عليه؟..... ٢٠٢
١١٠ ـ في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت، من أين يهلُّ؟..... ٢٠٣
١١١ ـ في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين، أو يترك حصاة أو حصاتين.. ٢٠٣
١١٢ ـ في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً..... ٢٠٤

١١٣ ـ في الرجل يرمي بالحصى التي قد رُمي به ٢٠٥
١١٤ ـ في تزوُّد الحصى من جَمْع ٢٠٦
١١٥ ـ في التلبية، كيف هي؟ ٢٠٩
١١٦ ـ من رخص في الطيب عند الإحرام ٢١٥
١١٧ ـ في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقتَه ٢٢٢
١١٨ ـ من كره الطيب عند الإحرام ٢٢٣
١١٩ ـ في الرجل يصيبه طيب الكعبة، ما يصنع به؟ ٢٢٦
١٢٠ ـ من كره أن يدخل مكة بغير إحرام ٢٢٧
١٢١ ـ من رخص أن تُدخَل مكةُ بغير إحرام ٢٢٨
١٢٢ ـ في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً: أيصلي أكثر من ركعتين أم لا؟ ٢٢٩
١٢٣ ـ في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟ ٢٢٩
١٢٤ ـ ما قالوا: أين يقام من المروة والصفا ٢٣١
١٢٥ ـ في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كرهه؟ ٢٣٢
١٢٦ ـ في الرجل متى يُشعر بَدَنته ٢٣٣
١٢٧ ـ في الرجل يقول: هو محرم بحجةٍ، متى يجب عليه الحج؟ ٢٣٤
١٢٨ ـ في الرجل يحج عن الرجل: يسمِّيه في التلبية، أم لا؟ ٢٣٤
١٢٩ ـ فيه: إذا نسي أن يسَميه ٢٣٥
١٣٠ ـ في العمرة: يُرمل فيها أم لا؟ ٢٣٥
١٣١ ـ في المكيّ: يقصُر الصلاة في الحج أم لا؟ ٢٣٦
١٣٢ ـ في الإحصار في الحج: ما يكون؟ ٢٣٧
١٣٣ ـ كيف تُعقل البدن؟ ٢٣٨
١٣٤ ـ من كان يحب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف ٢٣٩
١٣٥ ـ من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر ٢٤٠
١٣٦ ـ الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، فيمشي بعض الطريق ثم يَعجِز ٢٤٠

١٣٧ ـ في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق مِنى ٢٤٤
١٣٨ ـ في المحرم ينتف ثلاث شعرات، عليه فيها شيء أم لا؟ ٢٤٤
١٣٩ ـ في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجُلَّ عنها أم لا؟ ٢٤٤
١٤٠ ـ في الجازِر يُعطَى منها أم لا؟ ٢٤٥
١٤١ ـ من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت ٢٤٦
١٤٢ ـ في الرجل يحج أو يعتمر: يُجزئه التقصير؟ ٢٤٧
١٤٣ ـ فيمن حلق في العمرة ٢٥٠
١٤٤ ـ في فضل الحلْق ٢٥١
١٤٥ ـ باب في الرجل يعتمر بعد الحج، من قال: يُجري على رأسه الموسى ٢٥٧
١٤٦ ـ قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ما هذه الأشهر؟ ٢٥٨
١٤٧ ـ قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحجَّ﴾ ٢٦٠
١٤٨ ـ من قال: العمرة تطوع ٢٦١
١٤٩ ـ من كان يرى العمرة فريضة ٢٦٣
١٥٠ ـ من قال: تجزىء المتعة من العمرة ٢٦٥
١٥١ ـ من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ٢٦٦
١٥٢ ـ في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟ ٢٧٠
١٥٣ ـ في سرعة السير في الحج ٢٧١
١٥٤ ـ في المتعة من كان يراها ويرخص فيها ٢٧٣
١٥٥ ـ من كره المتعة ٢٧٦
١٥٦ ـ فيما يقام في العمرة ٢٧٧
١٥٧ ـ من ضرب البدنة وخَطَمَها وزَمَّها ٢٨١
١٥٨ ـ من كان إذا رمى الجمْرة مشى إليها ٢٨٢
١٥٩ ـ من كان يرخص في الركوب إلى الجمار ٢٨٤
١٦٠ ـ في الإفاضة من جَمْع، متى هي؟ ٢٨٦

١٦١ ـ في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ من صيام﴾ ٢٩٠
١٦٢ ـ في الملتزَم: أين هو من البيت؟ ٢٩٢
١٦٣ ـ من كان يلتزم دُبُر الكعبة ٢٩٣
١٦٤ ـ في الرجل يصوم في المتعة ٢٩٥
١٦٥ ـ في الرجل يطوف وعليه نعلاه ٢٩٦
١٦٦ ـ في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحلُّ عليه ٢٩٧
١٦٧ ـ في الرجل يُهْدي الجمَل والبُخْتي ٣٠١
١٦٨ ـ في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته ٣٠٤
١٦٩ ـ في المريض ما يُصنع به؟ ٣٠٥
١٧٠ ـ في الصبي يرمى عنه ٣٠٧
١٧١ ـ في الإشعار مَن كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر ٣٠٨
١٧٢ ـ في التزوُّد إلى مكة ٣٠٩
١٧٣ ـ في الشاة تُجزئ عن القارن ٣١٠
١٧٤ ـ في المحصَر من كان يقول: إذا ذبح هديه حلَّ ٣١١
١٧٥ ـ من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة ٣١٣
١٧٦ ـ من قال: عرفة كلها موقف إلا بطنَ عُرنة ٣١٤
١٧٧ ـ من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطنَ محسِّر ٣١٧
١٧٨ ـ في حلق الرأس بغير منى يوم النحر ٣١٨
١٧٩ ـ فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر ٣١٩
١٨٠ ـ في قدر حصى الجِمار ما هو؟ ٣٢٠
١٨١ ـ في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه ٣٢٤
١٨٢ ـ في الخَلوق يؤخذ من البيت ٣٢٥
١٨٣ ـ في الرجل يمسُّ لحيته وهو محرم فيقع منها شعرات ٣٢٦
١٨٤ ـ في التكبير أيام التشريق ٣٢٦

١٨٥ ـ في التفريق بين الطواف والسعي ٣٢٨
١٨٦ ـ في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ٣٢٩
١٨٧ ـ في الحِبَرة للمحرم، أيلبسها أم لا؟ ٣٢٩
١٨٨ ـ من كان يسعى في بطن المَسيل ٣٣٠
١٨٩ ـ في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخول في الحِجْر ٣٣١
١٩٠ ـ ما قالوا بمنى، جمعةٌ أم لا؟ ٣٣٢
١٩١ ـ في الجمعة يوم الصَّدَر ٣٣٢
١٩٢ ـ في الرجل يقطع من شجر الحرم ٣٣٣
١٩٣ ـ في الحُدَاء للمحرِم ٣٣٤
١٩٤ ـ في استلام الحَجَر، كيف هو؟ ٣٣٦
١٩٥ ـ في الضَّبُع يُصيبه المحرم ٣٣٦
١٩٦ ـ في الرجل يرمي جمرةً قبل الأخرى ٣٣٨
١٩٧ ـ فيما رخِّص فيه من شجر الحرم ٣٣٨
١٩٨ ـ في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، أيَّ يوم خطب؟ ٣٣٩
١٩٩ ـ في الصلاة بمنى كم هي، ركعتان أم أربع؟ ٣٤١
٢٠٠ ـ في المحرم، متى يقطع التلبية؟ ٣٤٤
٢٠١ ـ في المحرم المعتمر، متى يقطع التلبية؟ ٣٤٩
٢٠٢ ـ ما يقول إذا رمى الجمرة ٣٥٢
٢٠٣ ـ في صلاة المغرب دون جَمْع ٣٥٥
٢٠٤ ـ في الرجل يصلي بعرفة في رحله، ولا يشهد الصلاة مع الإمام ٣٥٧
٢٠٥ ـ من كان يجمع بين الصلاتين بجمع ٣٥٨
٢٠٦ ـ من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم ٣٦١
٢٠٧ ـ في رجل أُحصر بالحج فبعث بهَدْيٍ فلم يُنحر حتى حلَّ ٣٦٣
٢٠٨ ـ في مواقيت الحج ٣٦٤

٢٠٩ ـ في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: إني حاج، وما يقول..... ٣٧١
٢١٠ ـ في الحَلاَل يتكلم في التلبية..... ٣٧٢
٢١١ ـ في حرمة البيت وتعظيمه ٣٧٣
٢١٢ ـ فيمن يهدم البيت، من هو؟ ٣٧٨
٢١٣ ـ من كره هدمه ٣٨١
٢١٤ ـ في الرِّعاء، كيف يرمون؟ ٣٨٣
٢١٥ ـ في الماشي يركب..... ٣٨٦
٢١٦ ـ في رفع اليدين إذا رمى الجمرة..... ٣٨٦
٢١٧ ـ في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء ٣٨٧
٢١٨ ـ في بكَّة ما هي، ومكة ما هي؟ ٣٨٨
٢١٩ ـ لِمَ سُمّيت عرفة؟..... ٣٨٩
٢٢٠ ـ في فضل زمزم ٣٩٠
٢٢١ ـ في الرجل يريد أن يُهلَّ بالحج فيهلُّ بالعمرة..... ٣٩٣
٢٢٢ ـ في الرجل يقدَم يوم عرفة معتمراً فيحلُّ، أيقع على النساء؟ ٣٩٣
٢٢٣ ـ في الحَجَر، مِن أين هو؟ ٣٩٤
٢٢٤ ـ في قوله تعالى: ﴿ومن يعظّم شعائرَ الله﴾..... ٣٩٦
٢٢٥ ـ في النزول بمكة، أيَّ موضع ينزل منها؟..... ٣٩٧
٢٢٦ ـ من قال: إذا دخل الهَدْي الحرم فقد وفَى..... ٣٩٨
٢٢٧ ـ من قال: القارن والمتمتع سواء..... ٣٩٩
٢٢٨ ـ من رخص في ترك الرَّمَل..... ٣٩٩
٢٢٩ ـ في المحصَر من قال: لا يَحِلُّ إلا بدم..... ٤٠٠
٢٣٠ ـ في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة ٤٠٠
١٣١ ـ في الرجل يُدخِل غلامَه مكة بغير إحرام ٤٠١
٢٣٢ ـ ما قالوا فيه: إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً ٤٠٢

٢٣٣ ـ في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع ٤٠٢
٢٣٤ ـ من رخص للحاج أن لا يضحّي، وما جاء في ذلك ٤٠٤
٢٣٥ ـ في الرجل يترك الصفا والمروة، ما عليه؟ ٤٠٥
٢٣٦ ـ ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة ٤٠٦
٢٣٧ ـ في الحُلِيِّ للمحرمة والزينة ٤٠٧
٢٣٨ ـ من كره للمحرمة أن تلبس الحُلي وَتَزَيَّن ٤٠٨
٢٣٩ ـ في الخاتم للمحرم ٤٠٩
٢٤٠ ـ في القُفَّازين للمحرمة ٤١٠
٢٤١ ـ في المحرم يغطي وجهه ٤١٢
٢٤٢ ـ في المحرم يستظلُّ ٤١٦
٢٤٣ ـ من رخَّص في أن يستظل ٤١٧
٢٤٤ ـ في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة ٤١٩
٢٤٥ ـ من كره أن يزور البيت أيام التشريق ٤٢١
٢٤٦ ـ من رخص في زيارته في كل يوم وكل ليلة ٤٢١
٢٤٧ ـ فيمن قرن بين الحج والعمرة ٤٢٢
٢٤٨ ـ من كان يرى الإفراد ولا يقرن ٤٢٨
٢٤٩ ـ في القارن من قال: يطوف طوافين ٤٣٠
٢٥٠ ـ من قال: يجزىء القارنَ طواف ٤٣٢
٢٥١ ـ في النِّقاب للمحرمة ٤٣٣
٢٥٢ ـ في القيام عند الجمرة، قدرَ كم يكون؟ ٤٣٤
٢٥٣ ـ في تراب الحرم يُخرَج به من الحرم ٤٣٦
٢٥٤ ـ من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٤٣٦
٢٥٥ ـ في الرجل يُحرِم وعليه قميص، ما يصنع به؟ ٤٣٧
٢٥٦ ـ في الحائض ما تقضي من المناسك ٤٣٩

٢٥٧ ـ في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت ٤٤١
٢٥٨ ـ من كان يستحب أن يطوف يوم النحر ٤٤٢
٢٥٩ ـ من جمع بين الظهر والعصر بعرفات ٤٤٣
٢٦٠ ـ من كان يقول: يؤخِّر الظهر بعرفة ٤٤٤
٢٦١ ـ من كره أن يبيت ليالي مِنى بمكة ٤٤٤
٢٦٢ ـ من رخص في أن يبيت ليالي منى بمكة ٤٤٦
٢٦٣ ـ في المحرم ما يحمل من السلاح ٤٤٧
٢٦٤ ـ في رجل أصاب صيداً فأهدى شاة ٤٤٩
٢٦٥ ـ في النعامة يصيبها المحرم ٤٥٠
٢٦٦ ـ في بقر الوحش ٤٥٠
٢٦٧ ـ في الرجل إذا أصاب حمار الوحش ٤٥١
٢٦٨ ـ في المحرم يموت أيغطَّى رأسُه؟ ٤٥١
٢٦٩ ـ في الرجل يشتري البدنة فتضلُّ فيشتري غيرها ٤٥٥
٢٧٠ ـ في الرجل يموت ولم يحجَّ وهو موسر ٤٥٧
٢٧١ ـ في السرعة والتؤدة في الطواف ٤٦٠
٢٧٢ ـ في المحرم يأكل ما صاد الحلال ٤٦١
٢٧٣ ـ من كره أكله للمحرم ٤٦٣
٢٧٤ ـ في المحرم يحمل امرأته ٤٦٦
٢٧٥ ـ في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نِداً من النعَم ٤٦٧
٢٧٦ ـ في التعريب للمحرم ٤٦٨
٢٧٧ ـ من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقَّت ٤٦٩
٢٧٨ ـ من قال: إذا لبَّد أو عقص أو ضفر، فعليه الحلق ٤٧١
٢٧٩ ـ في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص ٤٧٣
٢٨٠ ـ في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة ٤٧٣

٢٨١ ـ في المحرم يذبح ٤٧٤
٢٨٢ ـ في المستحاضة تطوف بالبيت ٤٧٥
٢٨٣ ـ في أي ساعة يروح الناس إلى منى؟ ٤٧٨
٢٨٤ ـ في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟ ٤٨٠
٢٨٥ ـ من كان إذا استلم الحَجَر قبَّل يده ٤٨٢
٢٨٦ ـ من كان إذا استلم الركن اليماني قبَّل يده ٤٨٣
٢٨٧ ـ في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين ٤٨٣
٢٨٨ ـ في الحلق، إلى أين هو؟ ٤٨٤
٢٨٩ ـ بأيِّ الجانبين يبدأ في الحلق؟ ٤٨٥
٢٩٠ ـ في الجمار متى تُرمى؟ ٤٨٦
٢٩١ ـ في رمي جمرة العقبة ٤٨٨
٢٩٢ ـ من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس ٤٨٩
٢٩٣ ـ في المحرم يحتجمُ، من رخص فيه؟ ٤٩٠
٢٩٤ ـ من كره للمحرم الحجامة ٤٩٤
٢٩٥ ـ في المحرم يَشُمُّ الرَّيحان ٤٩٤
٢٩٦ ـ من كره للمحرم أن يَشَمَّ الرَّيحان ٤٩٥
٢٩٧ ـ ما قالوا فيه إذا شمَّ الريْحان ٤٩٦
٢٩٨ ـ في المحرم يَخْتضب أو يتداوى بالحِنّاء ٤٩٧
٢٩٩ ـ من كره أن يُهِلَّ بالحج في غير أشهر الحج ٤٩٧
٣٠٠ ـ في الشُّرْب في الطواف ٤٩٩
٣٠١ ـ في المحرم يَدُلُّ الحلال على الصيد ٥٠٠
٣٠٢ ـ من كان يقول: ليكن آخرُ عهدك بالبيت ٥٠٠
٣٠٣ ـ في المحرم يُضطَرُّ إلى الخفين ٥٠١
٣٠٤ ـ في المرأة تحج في عِدَّتها ٥٠٢

٣٠٥ ـ من كره لها أن تحج في عِدَّتها ٥٠٣
٣٠٦ ـ في الصبي يعبثُ بحمامة من حمام مكة ٥٠٤
٣٠٧ ـ في البُدْن من قال: لا تكون إلا من الإبل ٥٠٥
٣٠٨ ـ من كان يَعُدُّ طوافه ٥٠٦
٣٠٩ ـ في المرأة ترفع صوتها بالتلبية ٥٠٧
٣١٠ ـ في الطيلسان المُزرَّر للمحرم ٥٠٨
٣١١ ـ من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك ٥١٠
٣١٢ ـ من رخَّص في كرائها ٥١٢
٣١٣ ـ في بيع رِباع مكة ٥١٢
٣١٤ ـ من كان يأمر بتعليم المناسك ٥١٣
٣١٥ ـ في المحرِم يَحْتَشُّ ٥٣٠
٣١٦ ـ في المحرم يُضطرّ إلى الصيد والمَيتة ٥٣١
٣١٧ ـ من قال: يُلبَّى عن الأخرس ٥٣١
٣١٨ ـ في امرأة قَدِمتْ معتمرة وهي حائض ٥٣١
٣١٩ ـ في رجل أراد أن يُلبِّي فكبَّر ٥٣١
٣٢٠ ـ في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها ٥٣٢
٣٢١ ـ في اعتناق البيت ٥٣٣
٣٢٢ ـ في المعتمر يطوف بالبيت، أيقع على أهله؟ ٥٣٣
٣٢٣ ـ في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته ٥٣٣
٣٢٤ ـ في الميت يُحَجُّ عنه ٥٣٤
٣٢٥ ـ في الاشتراط في الحج ٥٣٦
٣٢٦ ـ في العبد يَعتِق عشية عرفة ٥٤١
٣٢٧ ـ في الرجل يحج عن الرجل فتَفْضُل معه الفَضْلة ٥٤١
٣٢٨ ـ من قال: إذا قَبَّل الحجر سجد عليه ٥٤١

٣٢٩ ـ في المشعر الحرام، أيُّ موضع هو؟ ٥٤٤
٣٣٠ ـ في فضل النظر إلى البيت. ٥٤٤
٣٣١ ـ في الرجل يدخل البيت بحذاء: خفٌّ أو نعل ٥٤٥
٣٣٢ ـ في المحرم يصيب القَطاةَ، ما عليه؟ ٥٤٥
٣٣٣ ـ من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج ٥٤٦
٣٣٤ ـ في المحرم يُبدِّل ثيابه ٥٤٩
٣٣٥ ـ في المحرم يدخل الحمَّام ٥٥٠
٣٣٦ ـ في القِران بين الأسباع، من رخَّص فيه؟ ٥٥٠
٣٣٧ ـ في الصيد يؤخذ في الحِلِّ فيُدْخَلُ الحرم فيُذْبَحُ فيه ٥٥٣
٣٣٨ ـ في الهَدْي يَعْطَبُ، من قال لا بأس أن يبيعَه ويستعين بثمنه ٥٥٣
٣٣٩ ـ في رجل أهلَّ بعمرة ثم وقع بامرأته ٥٥٣
٣٤٠ ـ فيمن كان يدَّهن بالزيت ٥٥٤
٣٤١ ـ ما يَقْتُل المحرم؟ ٥٥٦
٣٤٢ ـ من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تُسمِّ شيئاً ٥٦١
٣٤٣ ـ في المحرم يغسل ثيابه ٥٦٢
٣٤٤ ـ في الكُحْل للمحرم والمحرمة ٥٦٣
٣٤٥ ـ في الرجل يبلغ الوقت وهو مُغْمى عليه ٥٦٤
٣٤٦ ـ في الرجل يُحْرِم وعنده الصيد ٥٦٥
٣٤٧ ـ في الصبي والعبد والأعرابي يحج ٥٦٦
٣٤٨ ـ في الصبي يُجَنَّب ما يجتنب الكبيرُ ٥٧٠
٣٤٩ ـ من كان يَرْمُل من الحَجَر إلى الحَجَر ٥٧٢
٣٥٠ ـ في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت ٥٧٥
٣٥١ ـ في الرجل يغسل رأسه بِخِطْميّ قبل أن يَحْلِقه ٥٧٦
٣٥٢ ـ في ركوب البدَنة ٥٧٧

٣٥٣ ـ في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ٥٨٢
٣٥٤ ـ في المحرم يَحُكُّ رأسه ٥٨٤
٣٥٥ ـ في الرجل يحلق قبل أن يذبح ٥٨٦
٣٥٦ ـ في الاستراحة في الطواف ٥٩١
٣٥٧ ـ في التعريف بالبُدْن ٥٩٢
٣٥٨ ـ في الرجل يُهِلُّ بالحج ويريد أن يضمَّ إليه عمرة ٥٩٣
٣٥٩ ـ فيما يُستلم من الأركان ٥٩٤
٣٦٠ ـ من كان يستلم الركن ثم يطوف ٥٩٧
٣٦١ ـ في الرجل أو المرأة يموت وعليه حج ٥٩٨
٣٦٢ ـ في الرجل المقيم بمكة، متى يُهِلُّ؟ ٦٠٠
٣٦٣ ـ في الرجل يطوف بالبيت، من رخَّص له أن يُصلّي الركعتين في الكعبة ٦٠١
٣٦٤ ـ أين يُصلَّى الظهر يوم النَّفْر؟ ٦٠٣
٣٦٥ ـ من قال: إذا طُفْتَ فصَلِّ ركعتين عند المقام ٦٠٥
٣٦٦ ـ من قال: يُصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ٦٠٦
٣٦٧ ـ في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة ٦٠٨
٣٦٨ ـ من كان يرفع صوته بالتلبية ٦٠٨
٣٦٩ ـ من قال: التلبية زينة الحج ٦١٣
٣٧٠ ـ من قال: ليس على أهل مكة رَمَل ٦١٤
٣٧١ ـ في الرجل يزور يوم النحر، يَرْمُل أم لا؟ ٦١٥
٣٧٢ ـ في التكبير في يوم عرفة أفضلُ أو التلبية؟ ٦١٥
٣٧٣ ـ من كان يصلي في المسجد ويلبّي بالحج ٦١٨
٣٧٤ ـ في المكي يُؤخِّر الطواف حتى يرجع من منى ٦١٨
٣٧٥ ـ من كان إذا رمى الجمرة كبَّر مع كلِّ حصاة ٦١٨
٣٧٦ ـ من قال: يفتتحُ بالحجر الأسود ويختم به ٦٢٠

٣٧٧ ـ من كره إذا طاف طواف الصَّدَر أن يبيت بمكة ٦٢١
٣٧٨ ـ من كره البناء حول الكعبة ٦٢٢
٣٧٩ ـ في يوم الحج الأكبر ٦٢٣
٣٨٠ ـ في الرجل يموت ولم يحج، أيُحَجُّ عنه؟ ٦٢٥
٣٨١ ـ من قال: لا يحجُّ أحد عن أحد ٦٢٦
٣٨٢ ـ في الجمع بين الحج والعمرة ٦٢٧
٣٨٣ ـ ما يقال عشية عرفة، وما يُستحب من الدعاء ٦٢٨
٣٨٤ ـ في الكَرِيِّ، تُجزئه حجَّته؟ ٦٣٢
٣٨٥ ـ في قوله تعالى ﴿فصيامُ ثلاثة أيام في الحج﴾ ٦٣٤
٣٨٦ ـ في المريض تُرْمى عنه الجمار ٦٣٦
٣٨٧ ـ في المرأة تخرج مع ذي مَحْرَم ٦٣٦
٣٨٨ ـ إذا أحرم بحجَّتَين ٦٤١
٣٨٩ ـ في وقت الإفاضة من عرفة ٦٤١
٣٩٠ ـ من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة ألا يخرج حتى يقرأ القرآن ٦٤٣
٣٩١ ـ في القراءة في الطواف بالبيت ٦٤٤
٣٩٢ ـ في التطوع بين الصلاتين بجَمْع ٦٤٥
٣٩٣ ـ أين يُصلَّى من داخل البيت؟ ٦٤٦
٣٩٤ ـ في المحرم يصيب بيضَ النَّعَام ٦٤٨
٣٩٥ ـ في بَدَل البُدْن ٦٥١
٣٩٦ ـ في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة ٦٥٣
٣٩٧ ـ من قال: إذا مرَّ بجَمْع فلم ينزلها أهْراق دماً ٦٥٣
٣٩٨ ـ في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون ٦٥٤
٣٩٩ ـ من قال: في كل شيءٍ من الصيد حكومة ٦٥٦
٤٠٠ ـ من كان يذبح بمنى ولا يُصلّي الركعتين ٦٥٦

٤٠١ ـ من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب ٦٥٨
٤٠٢ ـ في المحرم يُقَرِّدُ بعيره، هل عليه شيء؟ ٦٦٥
٤٠٣ ـ ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم ٦٦٧
٤٠٤ ـ من قال: عَمْدُ الصيد وخطؤه سواء ٦٦٨
٤٠٥ ـ من قال: يتعجَّل إلى مِنى ٦٧٠
٤٠٦ ـ في غَسْل حصى الجِمار ٦٧٠
٤٠٧ ـ في الرجل يَنْسى أن يرمي الجمار، يَقْضيه أو يُهَريقُ دماً؟ ٦٧١
٤٠٨ ـ من كان يقول: يُلبِّي إذا انبعثَتْ به راحلتُه ٦٧١
٤٠٩ ـ في رمي الجمار بالليل، من كرهه؟ ٦٧٣
٤١٠ ـ من رخَّص في الرَّمي ليلاً ٦٧٤
٤١١ ـ في وقت الدَّفْعة من المزدلفة ٦٧٤
٤١٢ ـ في الذكر في الطواف ٦٧٦
٤١٣ ـ في حصى الجمار، ما جاء في ذلك؟ ٦٧٧
٤١٤ ـ فيمن ساق هَدْياً واجباً فعَطب، أيأكل منه؟ ٦٧٨
٤١٥ ـ من رخَّص في الأكل من هَدْي التطوع ٦٨٠
٤١٦ ـ في الرجل يبتدىء الطواف تطوعاً ٦٨١
٤١٧ ـ من قال: إذا قدِم الرجلُ عشية عرفة ذهب إلى عرفات ٦٨٢
٤١٨ ـ من كان يسوق إذا قَرَن، ومن رخَّص في القِران ٦٨٣
٤١٩ ـ من كره أن يرميَ الجمارَ غيرَ متوضىء ٦٨٥
٤٢٠ ـ في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة ٦٨٦
٤٢١ ـ من كان إذا استلم الركن اليمانيْ وضع خدَّه عليه ٦٨٦
٤٢٢ ـ من كان يستقبل البيت وهو بعرفة ٦٨٧
٤٢٣ ـ من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة ٦٨٨
٤٢٤ ـ من كره أن يقدِّم ثَقَلَه من منى ٦٨٩

٤٢٥ ـ في المكي يتمتع أعليه هديٌ؟ ٦٩٠
٤٢٦ ـ من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة ٦٩٠
٤٢٧ ـ في الرجل أو المرأة إذا أهلَّت بعمرة فخافت ٦٩٢
٤٢٨ ـ من كان يستحب عمرة المُحَرَّم ٦٩٣
٤٢٩ ـ من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه ٦٩٤
٤٣٠ ـ في الرجل ينسى أن يرمُل ٦٩٥
٤٣١ ـ في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة ٦٩٥
٤٣٢ ـ في قوله تعالى: ﴿ذلكَ لمنْ لمْ يكنْ أهلُه حاضِرِي المسجدِ الحرام﴾ ٦٩٦
٤٣٣ ـ من قال: تُعَرْقَب البُدْن ٦٩٧
٤٣٤ ـ من قال: لا تعرقَب ٦٩٧
٤٣٥ ـ في المحرِم يعقد على بطنه الثوب ٦٩٧
٤٣٦ ـ في الهِمْيان للمحرم ٦٩٩
٤٣٧ ـ من قال: لا يجاوز أحدٌ الوقت إلا محرم ٧٠٢
٤٣٨ ـ من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه، ومن كرهه ٧٠٣
٤٣٩ ـ من كره للمحرم أن يَخرج من الحرم ٧٠٣
٤٤٠ ـ في المتمتع إذا لم يَصُم ولم ينحر حتى تمضي الأيام ٧٠٣
٤٤١ ـ من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج ٧٠٤
٤٤٢ ـ في المحصَر يُهدي قبل أن يَحلق ٧٠٥
٤٤٣ ـ في قتل الذئب للمحرِم ٧٠٥
٤٤٤ ـ في الأعجمي يحجُّ ولا يسمي شيئاً ٧٠٧
٤٤٥ ـ في البقر يقلَّد أم لا؟ ٧٠٨
٤٤٦ ـ من قال: لا عمرةَ إلا عمرةٌ ابتدأتَها من أهلك ٧٠٨
٤٤٧ ـ في لحوم الأضاحي من كان يتزوَّدها ٧٠٩
٤٤٨ ـ في الرجل يحجُّ عن الرجل الذي لم يحجَّ قط ٧١١

٤٤٩ ـ في النزول، أين كانت منازلهم؟ ٧١١
٤٥٠ ـ ما قالوا أين ينزل بمنى؟ ٧١٢
٤٥١ ـ في قوله تعالى: ﴿فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه﴾ ٧١٣
٤٥٢ ـ في الرجل يطوف بالبيت، ثم يثنّي، ثم يثلّث ٧١٤
٤٥٣ ـ من كان إذا اشترى البدنة قلَّدها حين يشتريها ٧١٤
٤٥٤ ـ في مسح المقام، من كرهه؟ ٧١٤
٤٥٥ ـ من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه ٧١٥
٤٥٦ ـ في المشير إلى الصيد، من قال: عليه الجزاء ٧١٦
٤٥٧ ـ ما قالوا: أين تُنحر البُدن؟ ٧١٧
٤٥٨ ـ في الرجل والمرأة نسيا أن يقصّرا ٧١٩
٤٥٩ ـ فيما تشدُّ إليه الرحال ٧٢٠
٤٦٠ ـ فيمَ تقلَّد به البُدْن ٧٢٢
٤٦١ ـ ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج ٧٢٣
٤٦٢ ـ ما يقول الرجل في المسعى ٧٢٤
٤٦٣ ـ من رخَّص أن يدخل مكة ليلاً، ومن قال نهاراً ٧٢٨
٤٦٤ ـ في قوله تعالى: ﴿فكُلُوا منها وأطعِموا القانع﴾ ٧٣٠
٤٦٥ ـ في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم ٧٣١
٤٦٦ ـ في الغُسْل عند الإحرام ٧٣٢
٤٦٧ ـ في الغُسْل إذا جاء مكة قبل أن يدخلها ٧٣٤
٤٦٨ ـ من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثَقَله بمنى ٧٣٥
٤٦٩ ـ في الضَّب يُصيبه المحرم ٧٣٥
٤٧٠ ـ في الضَّبُع يقتله المحرم ٧٣٦
٤٧١ ـ في المحرم يقتل الجرادة ٧٣٧
٤٧٢ ـ في القملة يقتلها المحرم ٧٣٨

٤٧٣ ـ في قوله تعالى: ﴿سواءً العاكفُ فيه والبادِ﴾ ٧٣٩
٤٧٤ ـ في الإيضاع في وادي مُحَسِّر ٧٤٠
٤٧٥ ـ من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركةً ٧٤٣
٤٧٦ ـ في قوله تعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ٧٤٦
٤٧٧ ـ من قال: إنما هي حَجَّةٌ واحدة ٧٤٧
٤٧٨ ـ من كان يُذْكَر أن له علماً بالمناسك ٧٤٨
٤٧٩ ـ أين يُقام من الصفا ٧٤٩
٤٨٠ ـ من كان يحرم بالحج إذا توجّه إلى منى ٧٥٠
٤٨١ ـ المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر؟ ٧٥٠
٤٨٢ ـ من قال: ليس على أهل مكة عمرة ٧٥١
٤٨٣ ـ من كان لا يرى على أهل مكة مُتعة ٧٥٢
٤٨٤ ـ متى يجب على الرجل الحج؟ ٧٥٣
٤٨٥ ـ في الرجل يَقْدَم مكة معتمراً يوم عرفة ٧٥٧
٤٨٦ ـ في المحرمة تَلبس السراويل والخفين ٧٥٧
٤٨٧ ـ من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج ٧٥٩
٤٨٨ ـ من قال: كلُّ شيء دون الحمامة ففيه ثمنه ٧٥٩
٤٨٩ ـ في المحرم يرتدي بالقميص ٧٥٩
٤٩٠ ـ من رخَّص في صوم أيام التشريق ٧٦٠
٤٩١ ـ في المحرم يرمي الغُراب ٧٦١
٤٩٢ ـ في الرجل إذا رأى البيت، أيرفع يديه أم لا؟ ٧٦٢
٤٩٣ ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟ ٧٦٤
٤٩٤ ـ من كان يحب المشي ويحج ماشياً ٧٦٦
٤٩٥ ـ في المحرم يُصيب الصيد فيُحكم عليه ٧٦٧
٤٩٦ ـ في الرجل يُهِلُّ بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟ ٧٦٨

٤٩٧ ـ في المحرم يَستعِط ٧٦٩
٤٩٨ ـ في المحرم إذا لم يجد إزاراً ٧٧٠
٤٩٩ ـ في فسخ الحج: أفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ ٧٧٢
٥٠٠ ـ في صيد حمام الحرم ٧٧٦
٥٠١ ـ في الرجل يطوف ثمانية أشواط ٧٧٦
٥٠٢ ـ في التمر يكون فيه الذباب ٧٧٧
٥٠٣ ـ في المحرم يتوشح ٧٧٧
٥٠٤ ـ في رجل طاف ستاً ٧٧٧
٥٠٥ ـ ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر ٧٧٨
٥٠٦ ـ في الحج على الرحل أفضل من المَحْمِل ٧٧٩
٥٠٧ ـ في الرجل يودِّع، يعمل شيئاً بعد الوداع؟ ٧٨١
٥٠٨ ـ ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة ٧٨٢
٥٠٩ ـ في الرجل يقدم من الحج، ما يقال له ٧٨٢
٥١٠ ـ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام ٧٨٢
٥١١ ـ في البيت ما كانت كِسوته ٧٨٤
٥١٢ ـ ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج ٧٨٥
٥١٣ ـ في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما ٧٨٦
٥١٤ ـ في المحرم يصيب القِرْد ٧٨٧
٥١٥ ـ في مكة، من أين تُدْخَل؟ ٧٨٧
٥١٦ ـ في تعظيم البيت ٧٨٩
٥١٧ ـ لأيّ شيء سميت أيام التشريق؟ ٧٩٠
٥١٨ ـ في الطواف أفضل أم العمرة؟ ٧٩٠
٥١٩ ـ في المتعة: لأيّ شيء سميت المتعة؟ ٧٩١
٥٢٠ ـ من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق ٧٩١

٥٢١ ـ في المسلم يحج، ثم يَرتَدّ عن الإسلام، ثم يتوب ٧٩٢
٥٢٢ ـ في الجِلال أيَّ لون هي؟ ٧٩٢
٥٢٣ ـ في المحرم يقتل الوَزَغة ٧٩٣
٥٢٤ ـ من كره أن يُتَّخذ بمكة سجن ٧٩٣
٥٢٥ ـ في الدجاجة السِّنْدية ٧٩٤
٥٢٦ ـ في المملوك يتمتع ٧٩٤
٥٢٧ ـ في الطواف حول المقام ٧٩٥
٥٢٨ ـ في طرد حمام الحرم ٧٩٥
٥٢٩ ـ الصيد يُدْخل به الحرم فيذبح ٧٩٥
٥٣٠ ـ من قال: الحاج يكتبون ليلة القدر ٧٩٥
٥٣١ ـ في المحرم يلبي وهو جنب ٧٩٦
٥٣٢ ـ في البدنة يكون لها لبن تُهدى ٧٩٦
٥٣٣ ـ في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه ٧٩٦
٥٣٤ ـ في الرجل يستقرض ويحج ٧٩٦
٥٣٥ ـ في المحرم يكون به الجرح في جسده ٧٩٧
٥٣٦ ـ في المحرم يلبس القَباء ٧٩٧
٥٣٧ ـ من كان إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه ٧٩٨
٥٣٨ ـ أين ينزل من عرفة؟ ٧٩٨
٥٣٩ ـ في مسِّ منبر النبي صلى الله عليه وسلم ٧٩٩
٥٤٠ ـ من كان إذا صعِد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ٨٠٠
٥٤١ ـ في المناسك: لأيِّ شيء جعلت؟ ٨٠٠
٥٤٢ في الماشي كيف يدفع؟ ٨٠٠
٥٤٣ ـ في المحرم يجد الريح المُنْتِنة ٨٠١
٥٤٤ ـ في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيرَه؟ ٨٠١

٥٤٥ ـ في المحرم يبيع شعره ٨٠١
٥٤٦ ـ من قال: في كل ذات كَرِش شاة ٨٠١
٥٤٧ ـ في الرجل يطوف وهو مضطبع ٨٠٢
٥٤٨ ـ في قوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صيد البر﴾ ٨٠٣
٥٤٩ ـ في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ ٨٠٣
فهرس أبواب المجلد الثامن ٨٠٥

* * * * *

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد التاسع

النكاح - الطلاق

١٦١٥٢ - ١٨٧٠٨

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

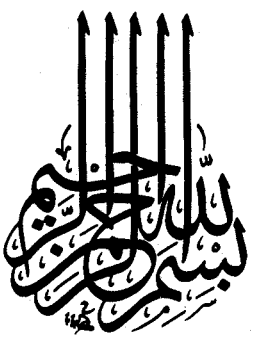

المصنف

لابن أبي شيبة

٩

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١..... - تلكس: ٤٠٠٨٠ دلة. س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب. ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٩٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤ - ٥٠١٣ - فاكس: ٦٥٩٠٧٣/٩٦١١..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد التاسع

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٨ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

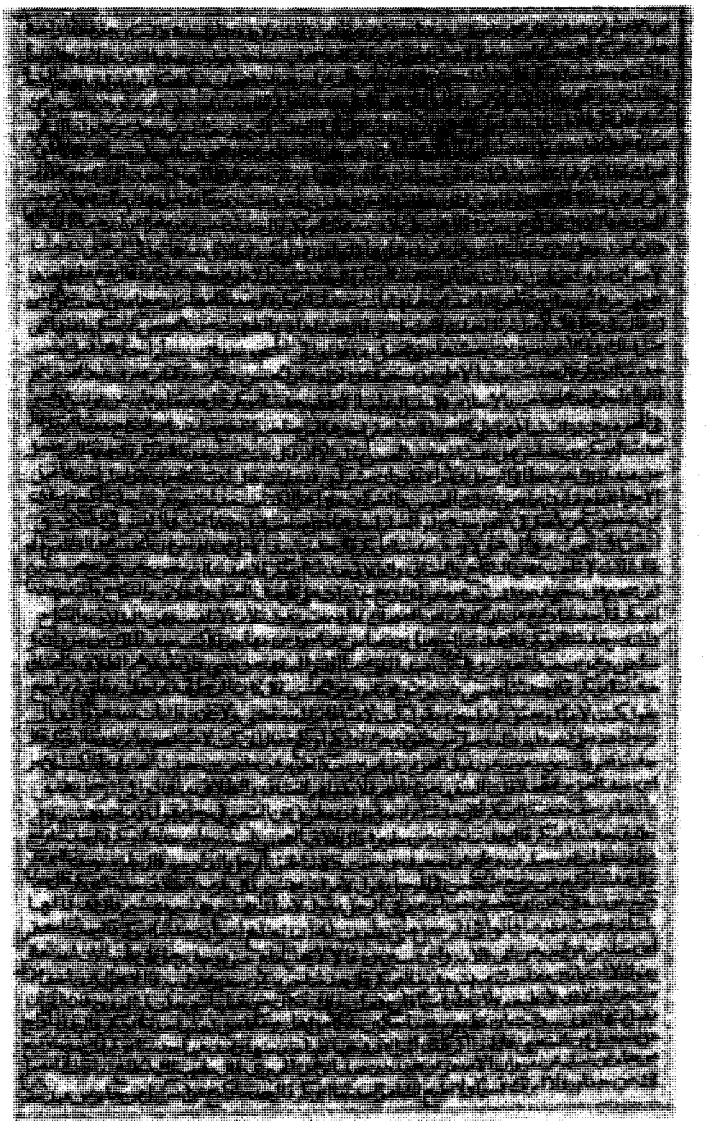

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

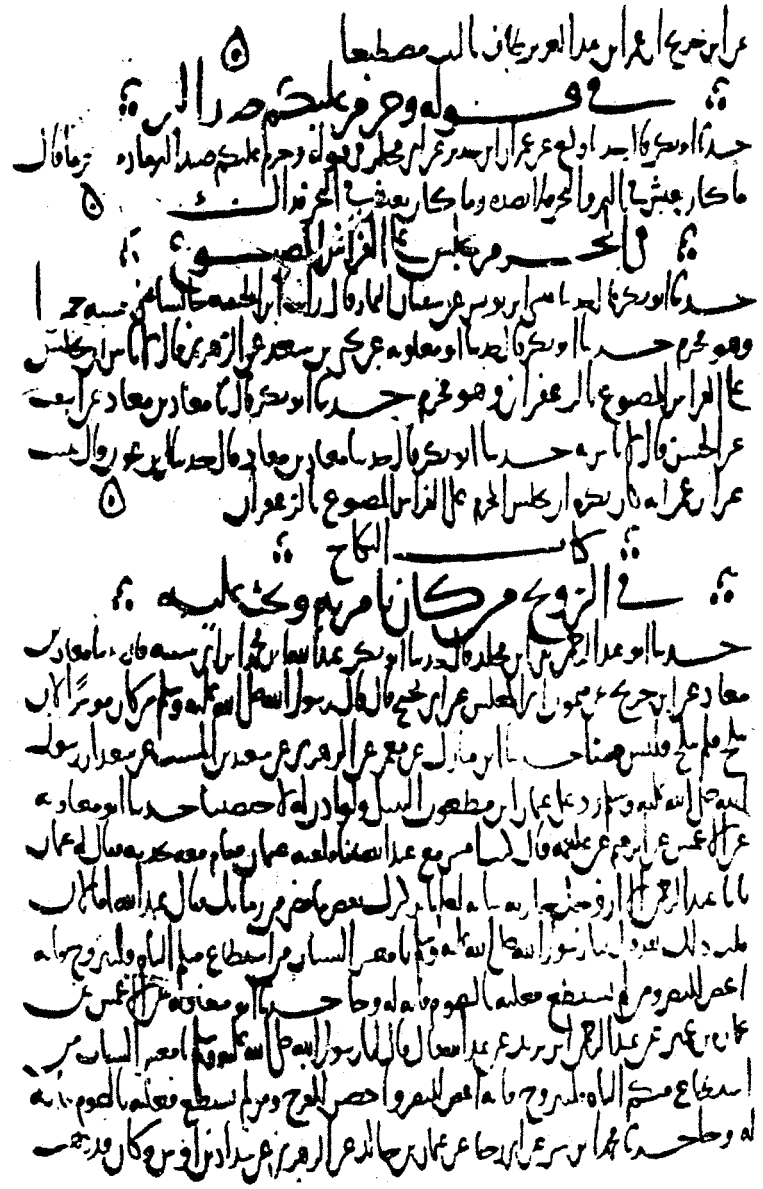

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

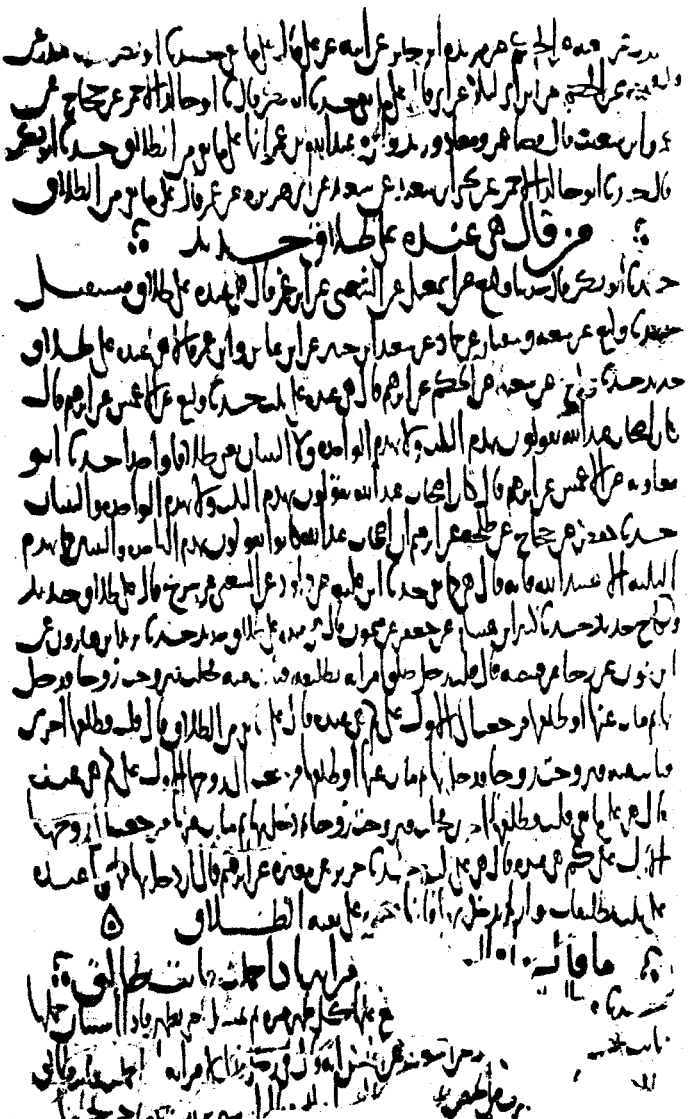

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

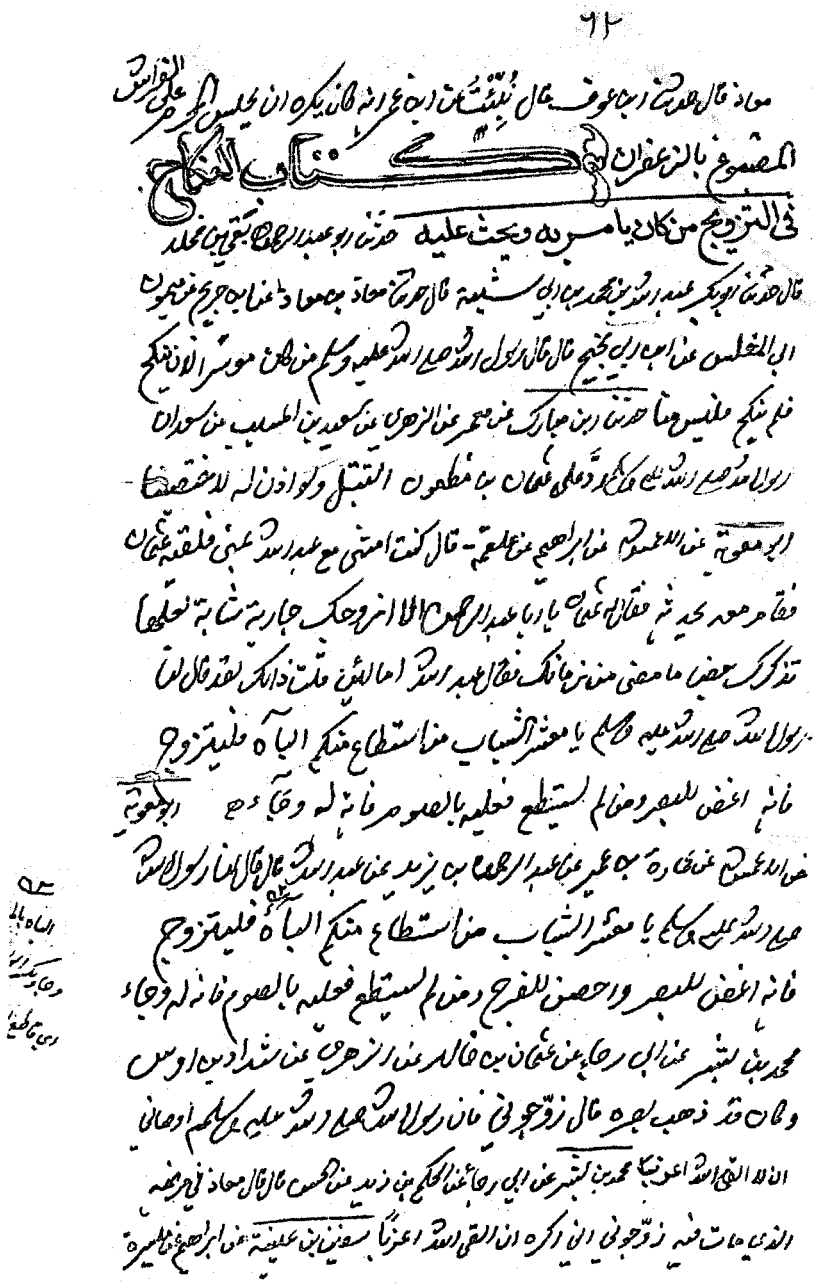

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

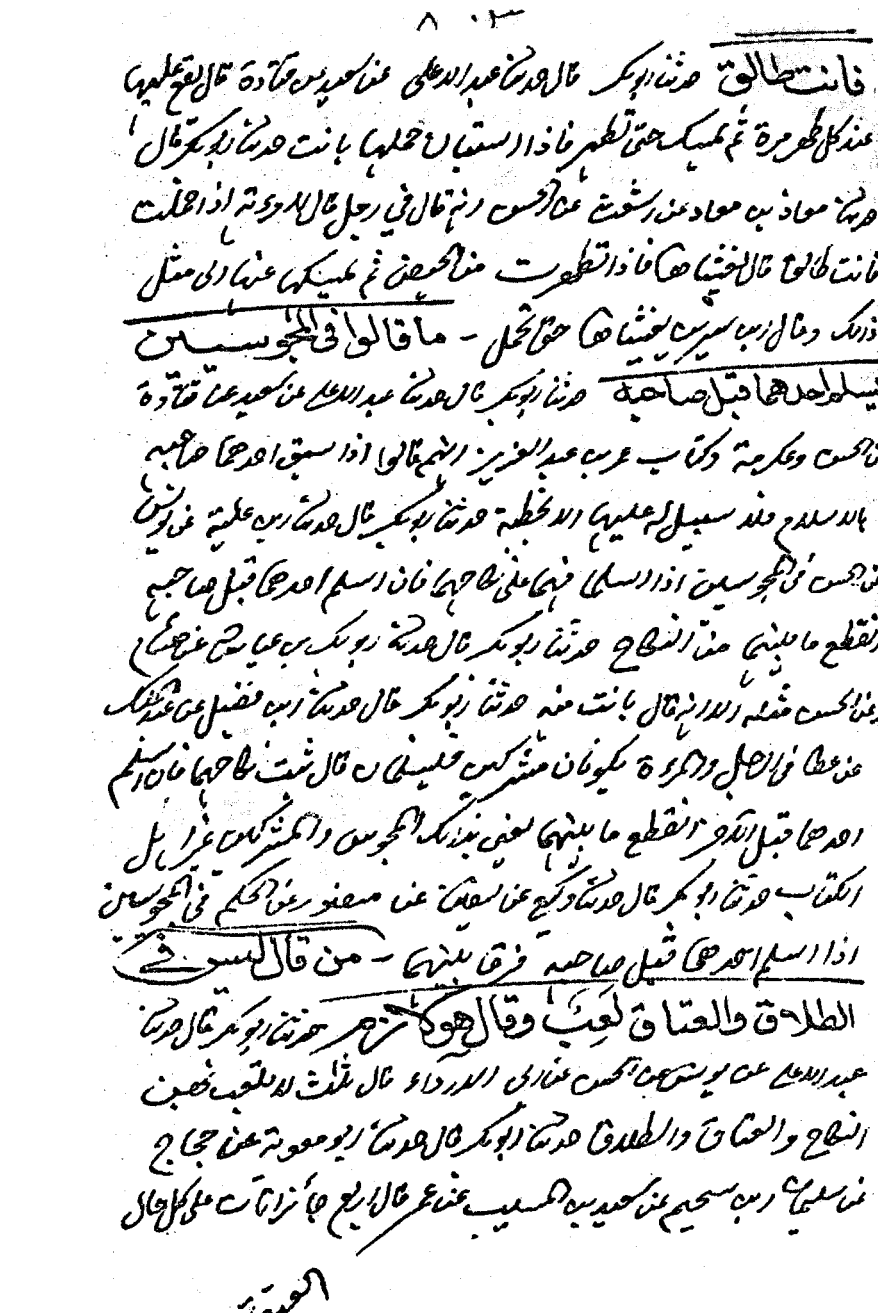

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

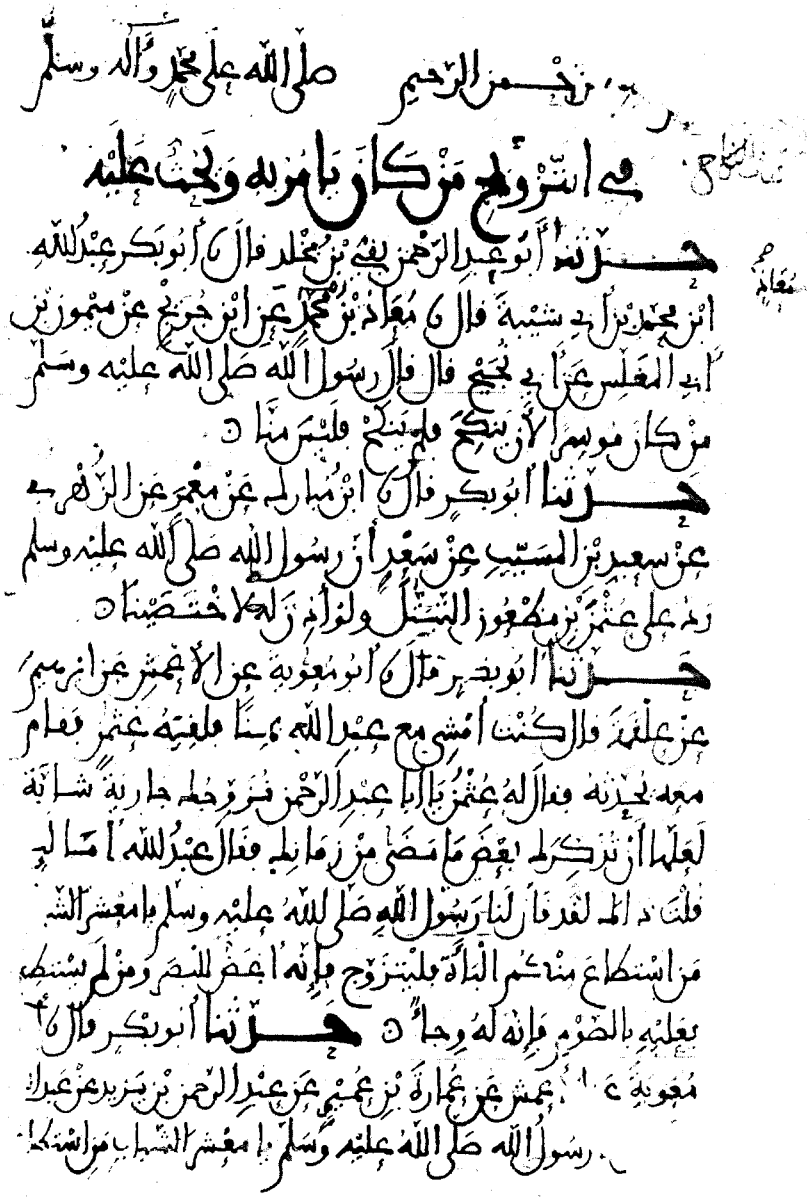

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

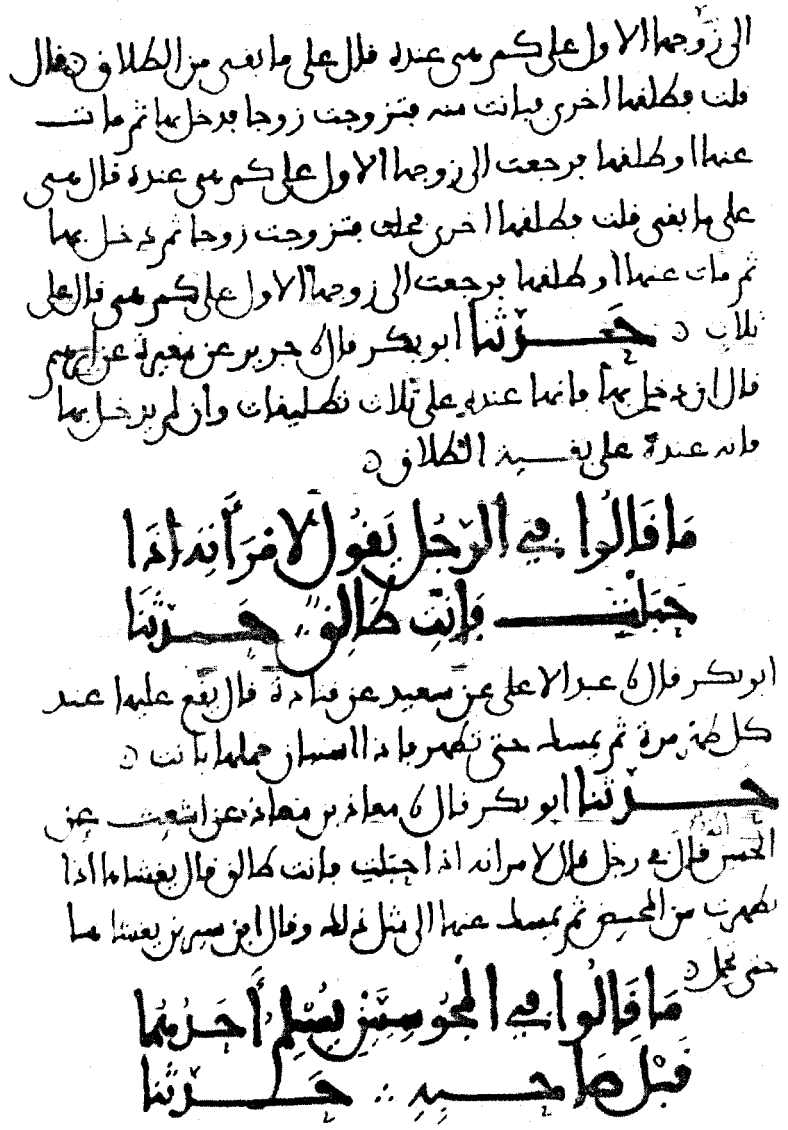

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

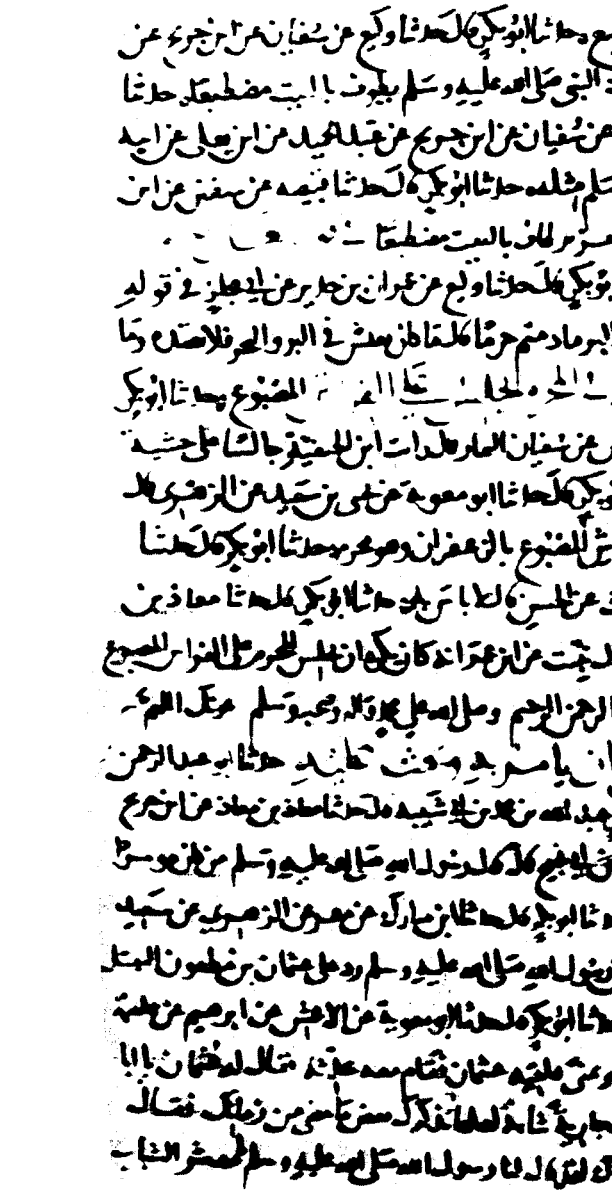

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

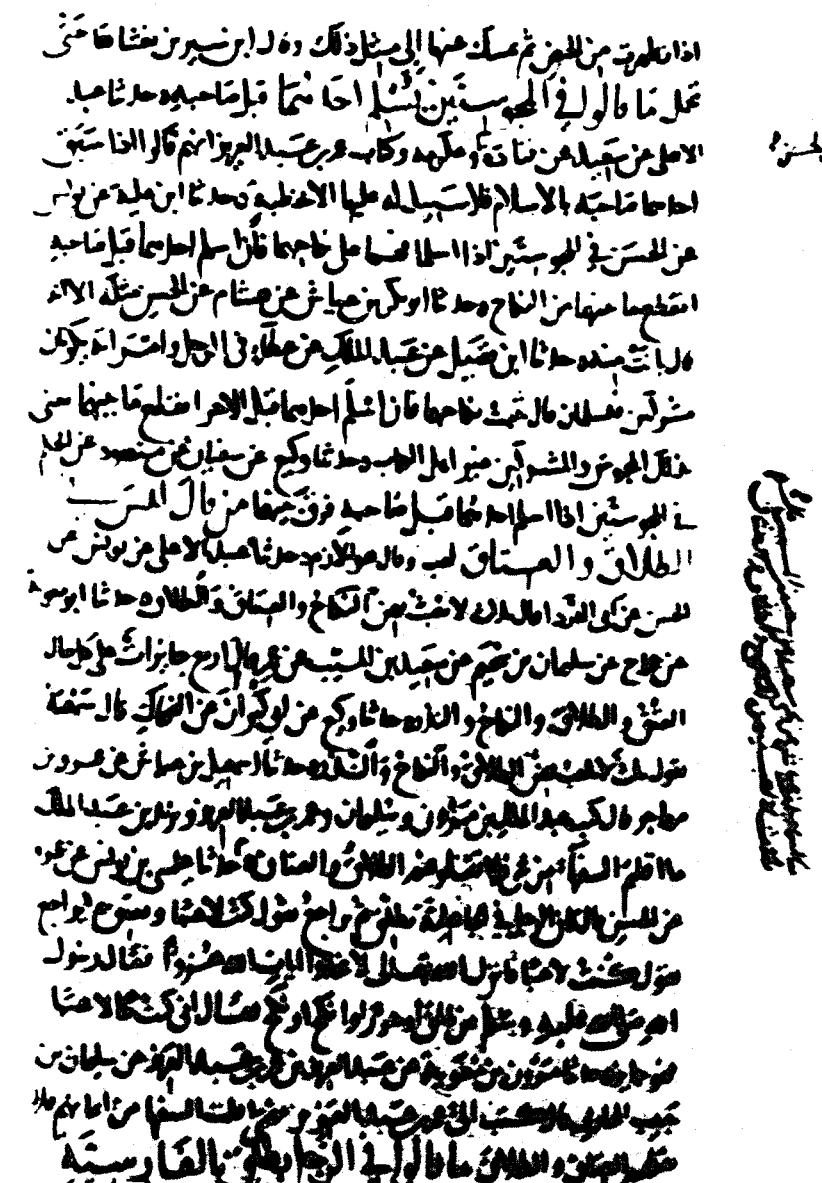

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

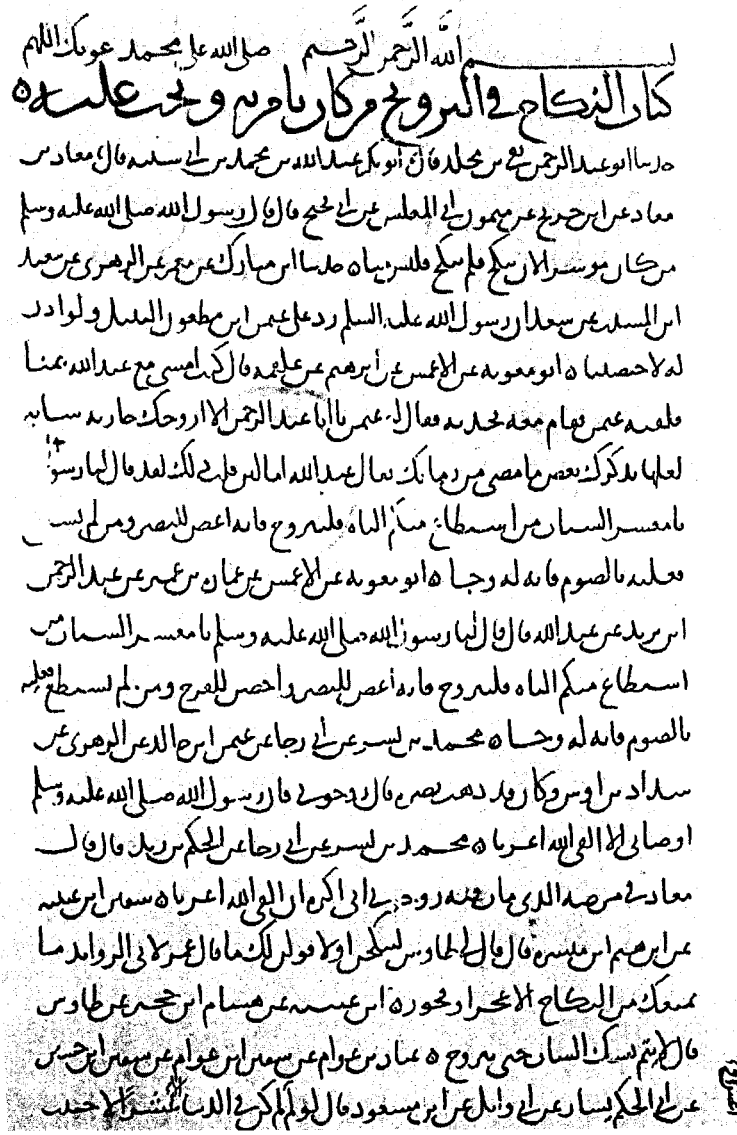

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

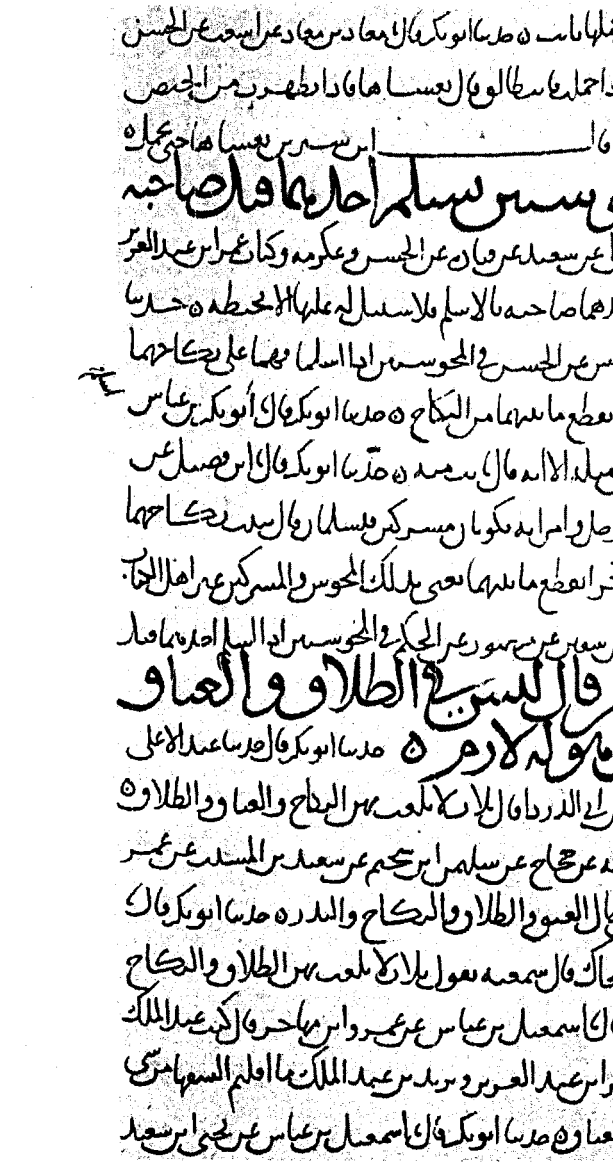

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

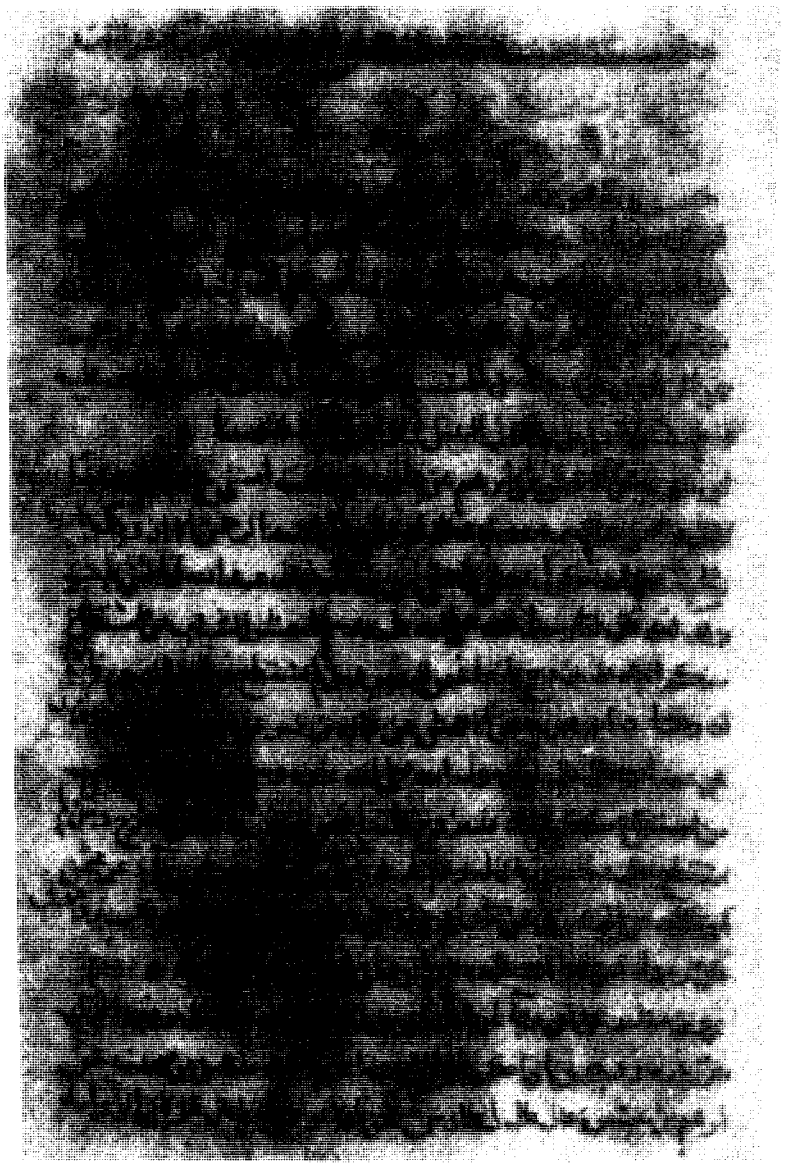

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

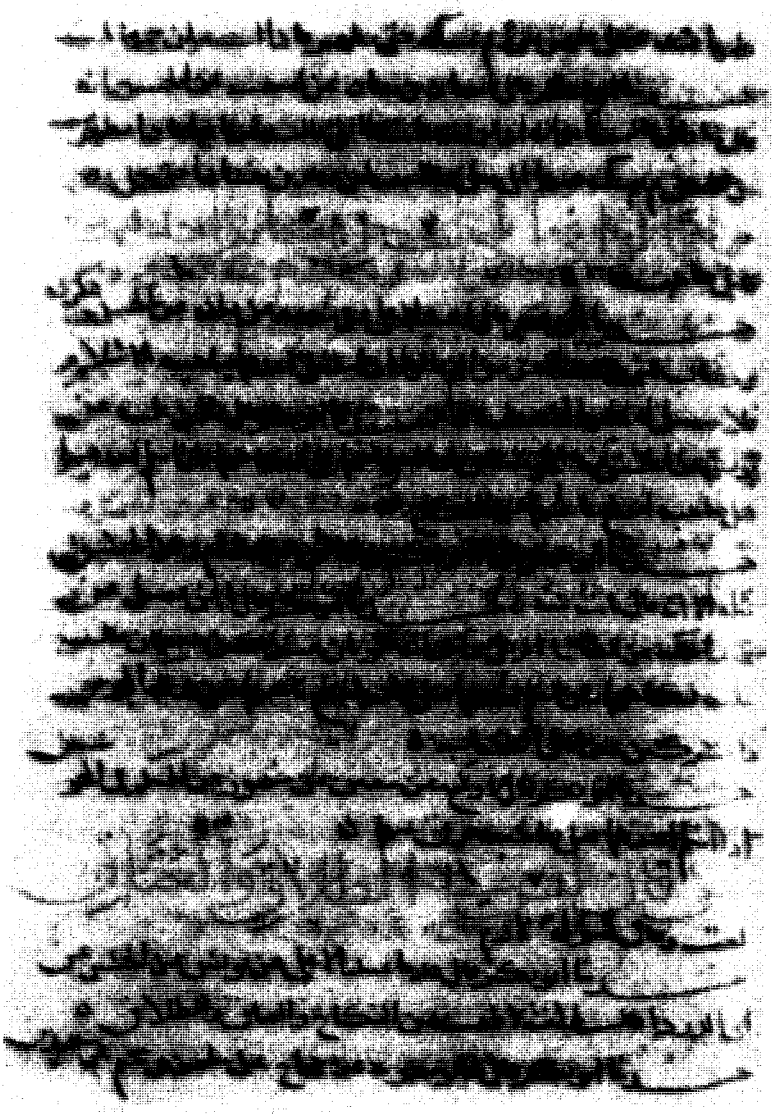

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

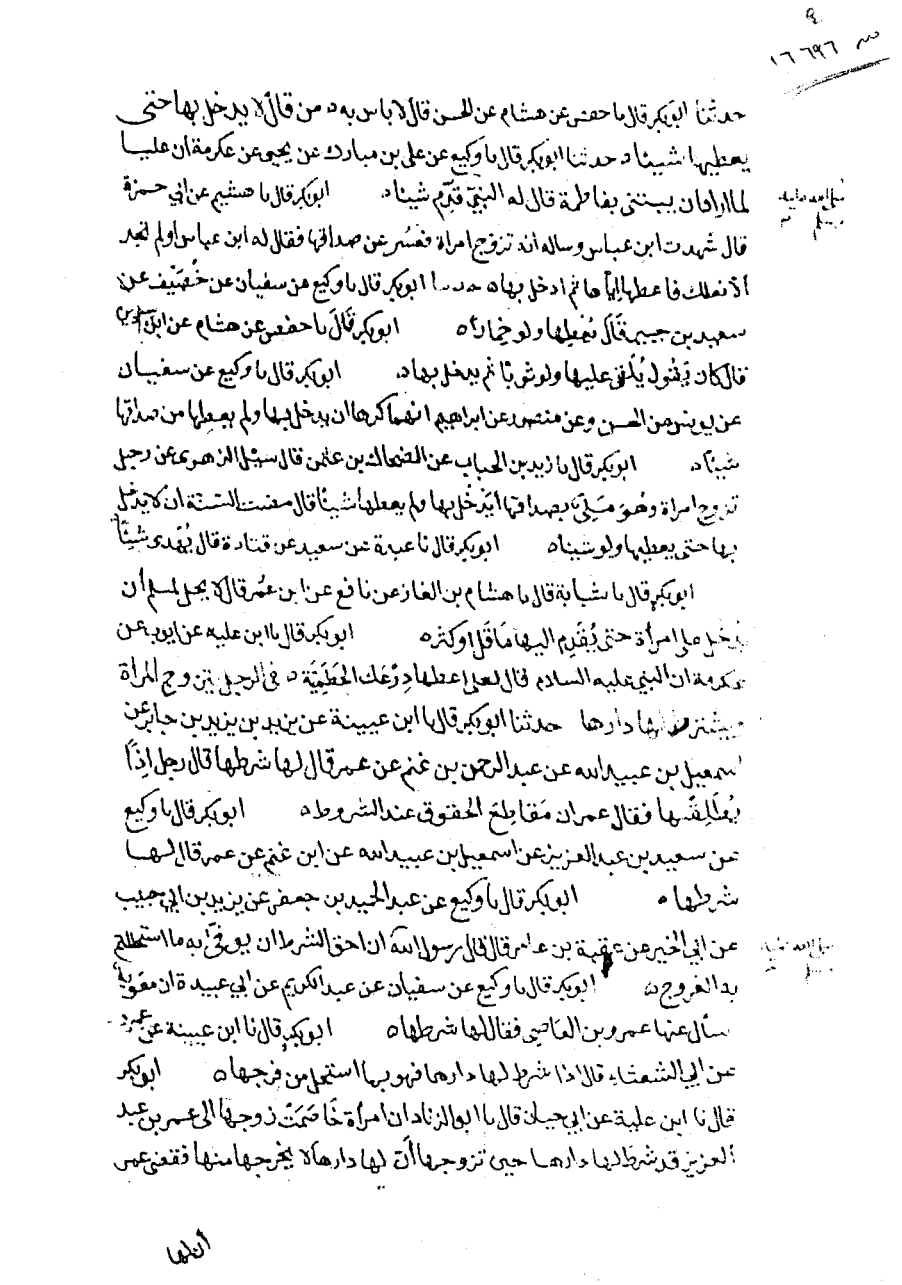

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

٩ ـ كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر إتمامه

صلى الله على محمد وآله وسلم

عونك اللهم

٩ ـ كتاب النكاح*

٤/٢/١٢٦

١ ـ في التزويج، من كان يأمر به ويحثُّ عليه

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٦١٥٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن ميمونٍ أبي

---

* ـ هنا تعود المقابلة بنسخة الظاهرية ورمزها: ظ بعد توقفها عند حديث رقم (١٠٩٣٣).

١٦١٥٢ ـ رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٠٢) عن الإمام أحمد، عن معاذ، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٧٦) عن ابن جريج، به، ومن طريقه: أبو داود أيضاً، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢٠).

وتابع معاذاً وعبد الرزاق على روايته عن ابن جريج جماعة، منهم: أبو عاصم النبيل عند الدارمي (٢١٦٤)، والوليد بن مسلم عند الحارث (٤٨٢) ـ من زوائده ـ، وزهير بن محمد التميمي عند الطبراني في الأوسط (٩٩٣).

ومنهم: سفيان ـ الثوري أو ابن عيينة ـ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند

=

المُغَلِّس، عن أبي نَجيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

البيهقي في «الشعب» (٥٤٨١ = ٥٠٩٥، ٥٤٨٢ = ٥٠٩٦)، ومتابعة عبد الوهاب فقط في «سننه» الكبرى ٧: ٧٨.

وأبو نَجيح: لم ينسب فيما ذكرت من المصادر إلا عند الحارث ففيه: أبو نجيح السلمي، وامتازت رواية الحارث بهذه الزيادة، ورجال إسناده كلهم ثقات حتى شيخ الحارث: الحكم بن موسى القنطري فإنه ثقة لا صدوق، والوليد بن مسلم: ثقة، وأُمِن جانب تدليسه بتصريحه هو ومن فوقه بالسماع، وابن جريج: مدلس وصرّح بالسماع، وأبو نجيح السلمي سواء أكان عمرو بن عَبَسة، أم العرباض بن سارية، فكلاهما صحابي، ويكون الحديث مسنداً لا مرسلاً.

ويتأيد أنه مسند: برواية الطبراني للحديث في «معجمه الكبير»، كما تقدم، وبوَّب له: «أبو نجيح، غير منسوب، وليس هو عمرو بن عَبَسة»، ويتأيد أيضاً برواية الحارث بن أبي أسامة له في «مسنده»، فالأصل في المسانيد أن لا يكون الحديث مرسلاً.

كما امتازت رواية الحارث بزيادة ثانية، هي تصريح أبي نجيح السُّلمي بقوله: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فأثبتَ صحبتَه بهذا التصريح، وهذا أقوى الأدلة على أن الحديث مسند لا مرسل، إنْ صح ما في «بغية الباحث».

وذهب جماعة من الأئمة إلى أنه مرسل، فمن المتقدمين: ابن معين، حكاه عنه الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢، وأبو داود، إذ رواه في «مراسيله». ومن المتأخرين: البيهقي في «السنن»، و«الشعب»، ومعه الذهبي في «المهذَّب (١٠٧٦٩)، والمنذري في «الترغيب» ٣: ٤٣، والهيثمي في «المجمع»، والبوصيري في «الإتحاف» (٤١٣٣)، وحسَّن هو والهيثمي والمنذري الحديث، وابن حجر في «التقريب» (٧٠٥٨) في ترجمة ميمون أبي المغلَّس، قال: «وشيخه أبو نجيح ليس صحابياً».

وإنما قلت «إن صح ما في بغية الباحث»: لأن البوصيري، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٦٣٤) نَقَلا إسناد الحارث بلفظ: «سمعت أبا نَجيح السلمي =

كان موسِراً لأن يَنكِح فلم يَنكِح : فليس منا».

١٥٩٠٥ ١٦١٥٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ على عثمانَ بن مظعون التبتُّل، ولو أذِن له لاختصينا.

١٦١٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، لا: سمعتُ، والله أعلم.

والذين حكموا بأنه مرسل قالوا: أبو نجيح هو يسار المكّي، والد عبد الله بن أبي نجيح، ويشكل عليهم: أن هذا ثقفي، وذاك صُرِّح بأنه سُلميّ، والله أعلم.

١٦١٥٣ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٢٠ (٦).

ورواه عن معمر: عبد الرزاق (١٠٣٧٥)، وعن عبد الرزاق: أحمد ١: ١٧٦.

وتابع معمراً شعيبٌ عند البخاري (٥٠٧٤)، والدارمي (٢١٦٧). وإبراهيمُ بن سعد الزهري عند مسلم (٧)، وأحمد ١: ١٨٣. وعُقَيلٌ عند مسلم (٨)، وأحمد ١: ١٧٥. ويونس عند ابن الجارود (٦٧٤)، وابن حبان (٤٠٢٧)، كلهم ـ شعيب ومن بعده ـ عن الزهري، به.

١٦١٥٤ ـ «ألا أزوجك»: في م: ألا نزوجك. وعثمان: هو أمير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢١٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠١٨ (١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٨، والنسائي (٥١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٤٧، والبخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥)، ومسلم (٢)، وأبو داود (٢٠٣٩)، والنسائي (٥٣١٧، ٥٣١٨)، وابن ماجه (١٨٤٥)، كلهم من =

قال: كنت أمشي مع عبد الله بِمِنى، فلقيه عثمان فقام معه يحدِّثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا أزوِّجك جاريةً شابَّة، لعلها تذكِّرك بعضَ ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب! منِ استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**».

١٦١٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء**». ٤/٢: ١٢٧

طريق الأعمش، به.

والباءة: الزواج وتكاليفه.

والوِجاء: أصل معناه دقُّ الأنثيين، وأراد به هنا: أن الصومَ يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، انظر «النهاية» ٥: ١٥٢.

١٦١٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٢) عن وكيع وأبي معاوية، به.

ورواه مسلم ٢: ١٠١٩ (٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٥٣٢٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (٤) وما بعده، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٥٣١٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

١٦١٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن عثمان بن خالد، عن الزهري، عن شداد بن أوس ـ وكان قد ذهب بصره ـ قال: زوِّجوني، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني: أن لا ألقى الله أعزباً.

١٦١٥٦ ـ «أعزباً»: هكذا في النسخ هنا وفي الخبر الآتي، وجاء في «الدر المنثور»: «عَزَباً»، وقد ثبت قولهم أعزب، على قلة، لكن من غير تنوين، لا يصرف، انظر لزاماً مقدمة شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى لكتابه «العلماء العزاب» ص ٣٥ ـ ٣٨.

وأبو رجاء: هو الخراساني، كما في «اللسان» ٤: ١٣٤، وأبو رجاء الخراساني أكثر من واحد، متقاربون في الطبقة، مختلفون في الحكم، ولم أتبيَّن المراد، وقد ذكر الحافظ في «اللسان» هذا الحديث في ترجمة «عثمان بن خالد. عن محمد بن خثيم، عن شداد بن أوس» ووافق الذهبيَّ على قوله «بخبر منكر، لا يعرف من هو، وعنه شيخ ليّن» ثم ذكر أن الراوي عنه هو أبو رجاء الخراساني فيكون هو الشيخ اللين، ونَقَل عن الأزدي قوله عن عثمان بن خالد: مجهول، ولا يصح حديثه، ونقلا ـ الذهبي وابن حجر ـ في ترجمة محمد بن خثيم عن الأزدي أيضاً قوله: يتكلمون فيه. وهذا لا يضر أمام رواية الزهري له. لكن كان عُمُر الزهري عام وفاة شداد بن أوس نحو ثمان سنين، فبينهما انقطاع. فالحديث ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ٣١١ الآية ٨٨ من سورة المائدة إلى ابن سعد، وهو ساقط من الطبعات المتداولة: طبعة ليدن، وكتاب الشَّعْب، وطبعة إحسان عباس التي أعزو إليها، وهو ثابت في الطبعة الجديدة الكاملة ٥: ٣٢٤ تحقيق الدكتور علي محمد عمر، طبعة مكتبة الخانجي ١٤٢١هـ، آخر ترجمة شداد بن أوس رضي الله عنه، وتبيَّن منه أن أبا رجاء هو الجزري، واسمه محرز بن عبد الله، من رجال «التهذيب»، وقال عنه في «التقريب» (٦٥٠٢): صدوق يدلس.

وجاء في هذه الطبعة أيضاً: عَزَباً، كما جاء في «الدر المنثور».

١٦١٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن الحكم بن زيد، عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوِّجوني، إني أكره أن ألقى الله أعزباً.

١٥٩١٠ ١٦١٥٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتَنكِحَنَّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

١٦١٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس قال: لا يتمُّ نُسُك الشاب حتى يتزوج.

١٦١٦٠ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن أبي الحكم سيار، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لو لم أَعِش ـ أو: لو لم أكن في الدنيا إلا عشرة ـ لأحببتُ أن يكون عندي فيهن امرأة.

١٦١٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال

١٦١٥٨ ـ أبو الزوائد: هو أبو الزوائد اليماني، ترجمه ابن حجر في «الإصابة» بهذا، وذكر خبره هذا.

١٦١٦٠ ـ أقحم خطأ في ظ، ت بين عباد بن عوام وسفيان بن حسين: عن سفيان بن عوام، وعباد يروي عن سفيان بن حسين مباشرة، وهو اسم موهوم مركب غلطاً.

وينظر الآتي قريباً برقم (١٦١٦٤).

١٦١٦١ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، ومثله عند أبي داود في «مراسيله» (٢٠٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تزوَّجوا النساء، فإنهن يأتينكم بالمال**».

١٦١٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال عمر: ابتغوا الغنى في الباءة.

١٥٩١٥ **١٦١٦٣** ـ حدثنا معاذ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن

وقد وصله البزار ـ «كشف الأستار» (١٤٠٢) ـ، والحاكم ٢: ١٦١ من رواية سَلْم بن جنادة، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به، لكن قال البزار: «رواه غير واحدٍ مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن عائشة إلا أبو أسامة»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: «لم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده، وهو ثقة مأمون»، ووافقه الذهبي.

قلت: نعم، هو ثقة، ولكنه ليس على شرطهما، ولا من رجالهما، وقد رجح الدارقطني ـ كالبزار ـ الإرسال على الوصل، كما في «التلخيص الحبير» ٣: ١١٧.

١٦١٦٣ ـ حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً من طريق ابن جريج، عن إبراهيم: البيهقي ٧: ٧٨.

وتابع ابنَ جريج على إرساله: معمرٌ عند عبد الرزاق (١٠٣١٩، ١٠٣٧٧)، وسفيانُ بن عيينة عند سعيد بن منصور (٤٩٢)، وأبي يعلى (٢٧٣٩ = ٢٧٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤: ١٣٤ ترجمة محمد بن مسلم الطائفي، وقال العقيلي: هذا ـ أي: الإرسال ـ أولى، فهؤلاء ثلاثة أثبات: ابن جريج، ومعمر، وابن عيينة.

وروي موصولاً من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً، عند ابن ماجه (١٨٤٧)، والحاكم ٢: ١٦٠، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطائفي: وثِّق، وتَكَلم فيه الإمام أحمد وابن معين إذا حدث من كتاب، بل عمم ضعفه الإمام أحمد فيما نقله عنه العقيلي، فلا يقاوم الأئمة الثلاثة، لذلك قال العقيلي بعد ما رواه موصولاً ثم مرسلاً: «هذا =

٢/٤: ١٢٨ طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لم يُرَ للمُتَحابَّيْن مثلُ النكاح**».

١٦١٦٤ ـ حدثنا عبد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: لو لم يبْقَ من الدهر إلا ليلة، لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

١٦١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا نَستخصي؟ قال: «**لا**»، ثم رخَّص لنا

أولى»، ولا يقال عن محمد بن مسلم الطائفي إنه على شرط مسلم، فليس له فيه إلا حديث واحد متابعة، كما قاله الحافظ في آخر ترجمة الطائفي من «تهذيب التهذيب» وهو في «صحيح» مسلم ١: ٢٨٣ (١٢٠).

١٦١٦٤ ـ تقدم نحوه برقم (١٦١٦٠).

١٦١٦٥ ـ من الآية ٨٧ من سورة المائدة.

والحديث سيكرره المصنف برقم (١٧٣٦٢).

وقد رواه في «مسنده» (١٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠٢٢ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٣٢، ومسلم (١١)، والنسائي (١١١٥٠)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥)، ومسلم (١١) وما بعده، وأحمد ١: ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٠، ٤٥٠، كلهم من طريق إسماعيل، به.

أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، قال ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيباتِ ما أحلّ الله لكم﴾.

١٦١٦٦ ـ حدثنا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال: حدثنا ابن هشام الدَّسْتَوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن التبتل.

٢ ـ من قال لا نكاح إلا بوليٍّ أو سلطان

١٦١٦٧ ـ حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن

١٦١٦٦ ـ شيخ المصنف كالمبهم المجهول، وابن هشام الدستوائي: هو معاذ، كما صرِّح به في مصاد التخريج، وانظر ما تقدم (٢٨٥٧) من أجل سماع الحسن من سمرة.

وقد رواه أحمد ٥: ١٧، والترمذي (١٠٨٢) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٣٢١)، وابن ماجه (١٨٤٩)، كلهم من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، به.

ثم رواه النسائي من حديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة وقال: هذا أشبه بالصواب، وأشار الترمذي إلى هذا الوجه أيضاً وقال: «يقال كلا الحديثين صحيح» أي: صواب.

١٦١٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٠).

«بما أصاب»: من م، و«سنن» ابن ماجه، وفي النسخ الأخرى: بما استحل.

والحديث رواه ابن ماجه (١٨٧٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٧، ١٦٥ ـ ١٦٦، والدارمي (٢١٨٤)، وأبو داود (٢٠٧٦)، =

موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما امرأةٍ لم يُنكحها الولي، أو الولاة، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، قالها ثلاثاً، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا ولي له**».

١٥٩٢٠ ١٦١٦٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أخ لعبيد بن عمير، ٢/٤: ١٢٩ عن عبد الرحمن بن معبد: أنَّ عمر ردَّ نكاح امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها.

والترمذي (١١٠٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، والحاكم ٢: ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥٠، ٦: ٦٦، ٢٦٠، وأبو داود (٢٠٧٧)، وابن ماجه (١٨٨٠)، كلهم من طريق الزهري، به.

وفي صحة الحديث كلام طويل من أجل أن الزهري نسي الحديث لما سأله عنه ابن جريج، انظر «نصب الراية» ٣: ١٨٤، و«التلخيص الحبير» ٣: ١٥٦، و«إعلاء السنن» ١١: ٦٩ ـ ٧٠، وانظر المسألة الحادية عشرة من مسائل النوع الثالث والعشرين في «مقدمة ابن الصلاح» وما يتصل به من كتب علوم الحديث.

ومما أرى ذكره هنا ليحرَّر فيما بعد: قول العلامة البنُّوري في «معارف السنن» ١: ٢٠٤: «قال شيخنا ـ يعني: الكشميري رحمهما الله تعالى ـ: والصحيح أنه معتبر عندنا أيضاً ـ معاشر الحنفية ـ، وقد نسي أبو يوسف عدة مسائل من «الجامع الصغير» بعد روايته لمحمد بن الحسن، ثم كان يعتبر بها»، والذي يحتاج إلى تحرير هو ما نسبه العلامة الكشميري إلى المذاهب، أما المسائل فهي ستة، ذكرها ابن نجيم في «فتح الغفار» ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، فينظر، وختم كلامه بالنقل عن ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٩٩ أوائل «فصل في القراءة»: «واعتمدت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصلِ الفرعَ يسقط الرواية..» ولا بدّ من مراجعته.

١٦١٦٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن عمر قال: لا نكاح إلا بوليّ.

١٦١٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي قال: ما كان أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ في النكاح بغير ولي من عليٍّ، حتى كان يضرب فيه.

١٦١٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بوليّ، أو سلطان مرشد.

١٦١٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت الوضّاح قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين.

١٦١٧٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بوليّ. ١٥٩٢٥

١٦١٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: لا نكاح إلا بوليّ أو سلطان.

١٦١٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي قال: لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان.

١٦١٧٢ ـ «عن شعبة»: كذا في م، وفي غيرها: عن سعيد، وغندر يروي عن شعبة وعن سعيد بن أبي عروبة، وعن شعبة أكثر، فإنه كان ربيب شعبة، وأيضاً لم يذكر المزي رواية بين سعيد والوضاح، وذكر شعبة عن الوضاح، فلذا أثبتُّه.

١٦١٧٦ ـ حدثنا يزيد، عن أشعث، عن أصحابه، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦١٧٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عمرو بن أبي سفيان قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ـ وإن نكحت عشرة ـ أو بإذن سلطان.

١٥٩٣٠ ١٦١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن الحسن وابن ٢/٤: ١٣٠ سيرين: في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي، قال الحسن: السلطان، وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين.

١٦١٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تُنكَح المرأة إلا بإذن وليها، ولا يُنكِحها وليها إلا بإذنها.

١٦١٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: أُتِيَ عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوَّجَني، فقال: إني تزوَّجتها بشهادة من أمي وأختي، ففرَّق بينهما ودرأ عنهما الحدَّ وقال: لا نكاح إلا بولي.

١٦١٨١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: لا نكاح إلا بوليّ، ولا نكاح إلا بشهود.

١٦١٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الزهري، عن

١٦١٨٢ ـ في إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث، وهو مدلِّس، وقد عنعن، وذكروا أنه لم يسمع من الزهري شيئاً.

=

عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي، والسلطان وليٌّ من لا وليّ له**».

١٦١٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد قال: سمعت الحسن يقول: لا نكاح إلا بوليّ وشاهدَيْ عدلٍ، وبصَدُقَة معلومة، وشهودِ علانية.

١٥٩٣٥ **١٦١٨٤** ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت للحسن: جارية من أهل الأرض ـ يعني: ليس لها مولى ـ خطبها رجل، أيزوجها رجل من جيرانها؟ قال: تأتي الأمير، قال: فإنها أضعف من ذلك، قال فتكلِّم رجلاً يُكلم لها الأمير، قال: فإنها أضعف من ذلك، قال: لا أعلم إلا ذلك، قال: قلت له: فالقاضي؟ قال: فالقاضي إذاً، إلا أنه يجعل القاضي رخصةً. ٤/٢: ١٣١

وقد رواه أحمد ٦: ٢٦٠ عن أبي خالد، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٢٥٠، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٢ = ٢٥٠٧، ٤٦٧٣ = ٤٦٩٢، ٤٨٨٥ = ٤٩٠٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٧، كلهم من طريق حجاج، به.

وتابع حجاجاً: سليمانُ بن موسى كما تقدم برقم (١٦١٦٧)، وجعفر بن ربيعة عند أحمد ٦: ٦٦، وأبي داود (٢٠٧٧)، لكن قال أبو داود: «جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري، كتب إليه»، والطحاوي أيضاً.

ومتابع ثالث، هو عبيد الله بن أبي جعفر، عند الطحاوي كذلك، وهو ثقة، لكن الراوي عنه هو ابن لهيعة.

١٦١٨٥ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن زياد قال: إذا اتفق الولي والأم زوَّجا، وإن اختلفا فالولي.

١٦١٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بوليّ**».

١٦١٨٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي يحيى، عن رجل يقال له: الحكم بن مِيناء، عن ابن عباس قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوِّج، والذي يتزوج، وشاهدان.

١٦١٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال:

١٦١٨٦ ـ رواه أحمد ٤: ٤١٣ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٩٤، والدارمي (٢١٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١٠١)، كلهم من طريق إسرائيل، به.

وقد ذكر الترمذي عقب (١١٠٢) الاختلاف في وصله وإرساله، فانظره، وانظر كلام ابن حبان في «صحيحه» ٩: ٣٩٥ (٤٠٨٣)، والحاكم ٢: ١٧٠ ـ ١٧١، والمرسل سيأتي برقم (١٦١٨٨).

وانظر الفرع الخامس من فروع النوع الحادي عشر (المعضل) من «مقدمة ابن الصلاح» وما يتعلق بها من كتب علوم الحديث، ولا سيما «النكت» عليه لابن حجر ٢: ٦٠٥.

١٦١٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦١٨٨).

وهذا حديث مرسل، وقد أشار إليه الترمذي (١١٠٢)، وذكره البيهقي ٧: ١٠٨ =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بوليّ**».

١٥٩٤٠ **١٦١٨٩** ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أراد أن يتزوج، فذهب هو ورجل، وجاء الولي ورجل.

١٦١٩٠ ـ حدثنا وكيع أو غيره، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج، والذي يزوِّج، وشاهدان.

٣ ـ في المرأة إذا تزوَّجت بغير وليّ

٢/ ١٣٢: **١٦١٩١** ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد قال: جمعتِ الطريقُ ركباً، فجعلت امرأة منهم ثيّبٌ أمرها إلى رجل من القوم غيرِ وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمرُ الناكح، والمُنكِح، وفرَّق بينهما.

١٦١٩٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيّ، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: في امرأة تزوجت بغير إذن وليها، قال: يفرَّق بينهما. وقال القاسم بن محمد: إن أجازه الأولياء فهو جائز.

١٦١٩٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن مصعب قال: سألت

وأطال الكلام عليه فانظره، وانظر تخريج ما قبله.

١٦١٩١ ـ «غير وليها»: في م: غير وليٍّ.

إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي؟ فسكت، وسألت سالم بن أبي الجعد؟ فقال: لا يجوز.

١٥٩٤٥ ١٦١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: إذا نُكحت المرأة بغير ولي، ثم أجاز الولي، جاز.

١٦١٩٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن بكر قال: تزوجتِ امرأة بغير ولي، ولا بينة، فكُتِبَ إلى عمر، فكتب: أن تجلد مئة، وكَتب إلى الأمصار: أيُّما امرأةٍ تزوَّجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية.

١٦١٩٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن رجلٍ من أهل الجزيرة، عن عمر بن عبد العزيز: أنَّ رجلاً زوَّج امرأة ولها وليٌّ هو أولى منه، بدروب الروم، فردّ عمر النكاح، وقال: الوليُّ، وإلا فالسلطان.

٤ ـ باب من أجازه بغير وليّ ولم يفرِّق

١٦١٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن أمه، عن بحرية بنت

١٦١٩٤ ـ «عن سفيان»: زيادة من م فقط. وسفيان: هو الثوري، يروي عن هشام ابن عروة، وهشام هذا: هو ابن حسان، يروي عن ابن سيرين.

١٦١٩٧ ـ «عن أمه»: من النسخ، ويؤيدها ما في «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (٨١١)، لكن رواية الدارقطني للخبر ٣: ٣٢٣ (٢٨٧) وما بعده، والبيهقي ٧: ١١٢ ليس فيها ذكر «عن أمه»، وقال الدارقطني (٢٨٨): بحرية مجهولة، وأعلّه البيهقي بأكثر من هذا، وأن اشتراط الوليّ هو الثابت عن عليّ رضي الله عنه، وناقشه في «الجوهر النقي».

=

هانىء قالت: تزوجت القعقاع بن شَوْر، فسألني، وجعل لي مُذْهَباً من
٢/٤: ١٣٣ جوهر، على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له توراً فيه خَلوق، فأصبح وهو متضمِّخ بالخَلوق، فقال لي: فضحتِني، فقلت له: مثلي يكون سراً؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه عليّاً، فقال عليٌّ للقعقاع: أَدَخَلتَ؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح.

١٦١٩٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن مُصعب قال: سألت موسى بن عبد الله بن يزيد؟ فقال: يجوز في المرأة تزويج بغير وليٍّ.

١٥٩٥٠ ١٦١٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر قال: سألت الزهري، عن امرأة تَزَوَّجُ بغير وليٍّ؟ فقال: إن كان كفؤاً جاز.

١٦٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إن كان كفؤاً جاز.

١٦٢٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن أبي قيس الأودي، عمن حدَّثه عن عليّ: أنه أجاز نكاحاً بغير ولي، أنكحتْها أمُّها برضاها.

«بحرية»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: بحيرة، وكذلك في «المنفردات والوحدان» (٨١٢)، وهي زوجةٌ لعبد الرحمن بن عوف، ثم لعبيد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم. انظر «طبقات» ابن سعد ٣: ١٢٧، ٥: ١٨، ١٩.

١٦١٩٩ ـ «بغير وليٍّ»: في م: بغير إذن وليها.

١٦٢٠١ ـ «عمن حدثه»: في م: عمن أخبره.

١٦٢٠٢ ـ حدثنا سلام وجرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنَّ عمَّ ولَدي خطبني، فردَّه أبي، وزوَّجني وأنا كارهة، قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك؟ فقال: إني أنكحتها ولم آلُها خيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح لكِ، اذهبي فانكِحِي من شئتِ**». ٢/٤: ١٣٤

١٦٢٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن

١٦٢٠٢ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً: عبد الرزاق (١٠٣٠٣)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» ٣: ١٠٥ عن إسرائيل، وسعيد بن منصور (٥٦٨) عن أبي الأحوص، والبيهقي ٧: ١٢٠ عن شعبة، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، به.

ووصله البيهقي ـ الموضع السابق ـ، وأبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٢٥٦) عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً، ثم قال أبو نعيم: «ورواه شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أم سلمة» أما البيهقي فجعل طريق شعبة مرسلاً، وانظر التعليق على «الحجة» لمناقشة حكم البيهقي.

١٦٢٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦١٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٨٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٨، والبخاري (٥١٣٩)، والدارمي (٢١٩١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥١٣٨)، وأبو داود (٢٠٩٤)، والنسائي (٥٣٨٣)، وأحمد ٦: ٣٢٨، والدارمي (٢١٩٢)، كلهم من طريق القاسم بن محمد، =

محمد أخبره: أن عبد الرحمن بن يزيد، ومجمِّع بن يزيد الأنصاريين أخبراه: أنَّ رجلاً منهم يُدعى: خِداماً، أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فردَّ عنها نكاح أبيها، فخُطِبت فنكحتْ أبا لبابة بن عبد المنذر.

وذكر يحيى أنه بلغه: أنها كانت ثيباً.

١٥٩٥٥ ١٦٢٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة أنكحتْ حفصةَ ابنةَ عبد الرحمن بن أبي بكر المنذرَ بنَ الزبير، وعبدُ الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أيْ عبادَ الله، أَمثلي يُفْتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أَيُرْغب عن المنذر؟.

١٦٢٠٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل قال: رُفعَتْ إلى عليٍّ امرأة زوّجها خالها وأمها قال: فأجاز عليٌّ النكاح.

عن عبد الرحمن ومجمع، عن خنساء بنت خِدام، به.

وخِدَام: بالدال المهملة، وبالذال المعجمة، انظر التعليق على ترجمة خنساء في «التقريب» (٨٥٧٣).

١٦٢٠٤ ـ «يُفتات»: أي: يُفعل في شأنهن شيء بغير أمره. «النهاية» ٣: ٤٧٧.

١٦٢٠٥ ـ «علي بن صالح»: في م: الحسن بن صالح، وهما أخوان: الحسن وعليّ ابنا صالح بن صالح بن حيّ، وكلاهما ثقة.

قال: وقال سفيان: لا يجوز لأنه غير وليٍّ، وقال عليّ بن صالح: هو جائز، لأن علياً حين أجازه كان بمنزلة الوليِّ.

١٦٢٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن الحكم قال: كان عليّ إذا رُفع إليه رجل تزوَّج امرأةً بغير وليٍّ، فدخل بها، أمضاه.

٥ ـ من قال: ليس للمرأة أن تُزوِّج المرأة، وإنما العقد بيد الرجل

١٦٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس العقد بيد النساء، إنما العقد بيد الرجال.

٤/٢: ١٣٥ ١٦٢٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن ابن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الفتى من بني أخيها، إذا هَوِيَ الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سِتراً وتكلَّمت، فإذا لم يبقَ إلا النكاح قالت: يا فلان، أنكح، فإن النساء لا يُنكِحن.

١٥٩٦٠ ١٦٢٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا تزوِّجُ المرأةُ المرأة.

١٦٢١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: لا تُنكِح المرأةُ المرأةَ.

١٦٢١١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: تزوج المرأةُ أَمَتَها، فإذا أعتقتها لم تُزوجها.

١٦٢١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مولى بني هاشم، عن عليٍّ قال: لا تَشهد المرأة ـ يعني: الخِطبة ـ ولا تُنكح.

٦ ـ في المرأة تزوِّج نفسها

١٦٢١٣ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد قال: جاءت امرأة إلى جابر بن زيد فقالت: إني زوَّجت نفسي، فقال: إنكِ لتحدِّثيني: إنك لَزنيت! فَسَفَعتْ برِنَّة ثم انطلقت.

١٥٩٦٥ ١٦٢١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: لا تُنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إنَّ الزانية هي التي تنكح نفسها.

١٦٢١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بمثله.

١٦٢١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إن البغايا اللائي يُنكِحن أنفسهن بغير بيِّنة.

١٦٢١٢ ـ «عن مولى بني هاشم»: في ت: عن مولاةٍ لبني هاشم.

١٦٢١٣ ـ «فَسَفَعت»: من ع، وفي ت، ن: فسقعت، وأُهملت في غيرها. والمعنى على الأول: تغير لونها، وعلى الثاني ضربت وجهها. **والرِّنَّة**: الصوت والصياح.

٢/٤ : ١٣٦

٧ ـ الرجل يزوِّج ابنته، من قال: يستأمرها

١٦٢١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُستأمر النساء في أَبْضُعِهنَّ**»، قالت: قلت: يا رسول الله إنهنَّ يَستحيين! قال: «**الأيِّم أحقّ بنفسها، والبكر تُستأمر، فَسُكاتها إقرارها**».

١٦٢١٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاقَ ومالكِ بن أنس،

١٦٢١٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٧ (٦٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٩٤٦، ٦٩٧١)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (٥٣٧٦)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٥١٣٧) من طريق ابن أبي مليكة مقتصراً على إذن البكر.

وعلقه أبو داود بعد حديث (٢٠٨٦) على أبي عَمرو ذكوان، به.

١٦٢١٨ ـ رواه مالك ٢: ٥٢٤ ـ ٥٢٥ (٤) عن عبد الله بن الفضل، به.

ومن طريقه مسلم ٢: ١٠٣٧ (٦٦)، وأبو داود (٢٠٩١)، والترمذي (١١٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٣٧١، ٥٣٧٢)، وابن ماجه (١٨٧٠).

ورواه أحمد ١: ٢٦١، والنسائي (٥٣٧٣) من طريق ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، به.

ومحمد بن إسحاق: ذكر المزي في ترجمته أنه يروي مباشرة عن صالح بن كيسان، وعن عبد الله بن الفضل، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من صالح عند أحمد.

عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأمر، وصمتُها إقرارها**».

١٥٩٧٠ **١٦٢١٩** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خُطِب أحدٌ من بناته، جلس إلى جنب خِدْرها فقال: «**إنَّ فلاناً يخطب فلانة**»، فإن سكتت به زوَّجها، وإن طعنت بيدها ـ وأشار حفص بيده السبابة، أيْ: يطعُن في فخده ـ، لم يزوجها.

١٦٢١٩ ـ هذا حديث مرسل، وتقدم كثيراً أن مراسيل عطاء ضعيفة، لكن له ما يقوّيه.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٢٨٩) عن ابن جريج، به.

وروى عبد الرزاق (١٠٢٧٧، ١٠٢٧٩)، وسعيد بن منصور (٥٧٧) بمعناه، من مراسيل المهاجر بن عكرمة أحد الثقات.

وقد روي موصولاً من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه، عند البيهقي ٧: ١٢٣ وقال عقبه: وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل.

وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد ٦: ٧٨ وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وعند أبي يعلى (٤٨٦٢ = ٤٨٨٣) وفيه الحارث بن سُريج، وهو ضعيف، وانظر «المطالب العالية» (١٥٨٢).

ورواه البزار ـ زوائده (١٤٢١) ـ من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي ٤: ٢٧٨: رجاله ثقات. وانظر هناك أحاديث الباب، وكلها شواهد لهذا.

١٦٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم قال: قال عليٌّ: لا يزوِّج الرجل ابنته حتى يستأمرها.

١٦٢٢١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة في عيال أبيها، لم يستأمرها، وإن كانت في غير عياله، استأمرها إذا أراد أن يُنكِحها.

١٦٢٢٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي قال: يَستأمر الرجل ابنته في النكاح: البكرَ والثيب.

١٦٢٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته، بكراً كانت أو ثيباً، كرهت أو لم تَكره.

١٥٩٧٥ ١٦٢٢٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه
٢/٤: ١٣٧ قال: لا يُكرِه الرجلُ ابنته الثيِّبَ على نكاح هي تكرهه.

١٦٢٢٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إذا زوَّج أبو البكر البكرَ، فهو لازم لها وإن كَرهت.

١٦٢٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنْ أبو البكرِ دعاها إلى رجل، ودعتْ هي إلى آخر، قال: يتبعُ هواها إذا لم يكن

١٦٢٢٢ ـ «عن عاصم»: من م، وفي غيرها: عن هشام. وليس بين الشعبي وهشام رواية، وانظر «تهذيب الكمال» ١٤: ٢٨.

١٦٢٢٦ ـ «أسنى في الصداق»: أسنى: تسهَّل وتيسَّر، فالمعنى هنا: زاد في الصداق.

به بأس وانْ كان الذي دعاها إليه أبوها أسنى في الصداق، أخشى أن يقع في نفسها، وإِنْ أكرهها أبوها فهو أحقُّ.

١٦٢٢٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا يُجْبِر على النكاح إلا الأب.

١٦٢٢٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة: أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوِّج أحداً من بناته، قعد إلى خدرها فقال: إن فلاناً يذكُرك.

١٥٩٨٠ ١٦٢٢٩ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تُستأمر البكر وان كانت بين أبويها.

١٦٢٣٠ ـ حدثنا خالد بن إدريس، عن كَهْمَس، عن ابن بريدة

١٦٢٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٢٦٥).

١٦٢٢٨ ـ «حدثنا حماد»: من م، وفي غيرها: عن.

١٦٢٣٠ ـ «خالد بن إدريس»: هكذا في النسخ، ولم أقف عليه، لكن روى المصنف فيما تقدم برقم (١١٩١٤) عن خالد بن الحارث، ومثله فيما سيأتي برقم (٣٢١٢٨)، وقد ذكر المزي رواية بين خالد بن الحارث وكهمس في ترجمتيهما، فالظاهر أن هذا صوابه: خالد بن الحارث، والله أعلم.

وأما ابن بريدة: فهو عبد الله، كما جاء مسمًّى في مصادر التخريج.

وقد روى الحديثَ عن كهمس: وكيع، عند أحمد ٦: ١٣٦، والدارقطني ٣: ٢٣٢ (٤٥)، وعليُّ بن غراب، عند النسائي (٥٣٩٠)، والدارقطني (٤٦) بلفظ: عبد الله بن بريدة، عن عائشة.

=

قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوَّجني من ابن أخيه، ليرفعَ

لكن رواه عن كهمس آخرون، منهم جعفر بن سليمان الضبعي عند الدارقطني (٤٧) بلفظ: ابن بريدة، عن عائشة، إلا أن لفظه عند عبد الرزاق (١٠٣٠٢): ابن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة، فهذا مرسل، ومثله رواية عون بن كهمس، عن أبيه عند الدارقطني (٤٦)، والبيهقي ٧: ١١٨ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن كهمس أيضاً.

ولهذا قال النسائي: هذا الحديث يرسلونه (لا: يوثقونه)، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً، قالوا ذلك عقب رواياتهم التي ظاهرها الاتصال: ابن بريدة، عن عائشة، وتعقب ابن التركماني البيهقيَّ بما هو وجيه: بأن عبد الله بن بريدة ولد سنة ١٥ ـ وقيل سنة ٥ ـ وتوفيت عائشة سنة ٥٧، وقد صرَّح الحافظ عبد الغني المقدسي في «الكمال» بسماعه منها، وتبعه المزي فلم يتعقبه، وسبق الثلاثةَ الترمذيُّ، فقد قال عن حديث عبد الله هذا، عن عائشة في الدعاء ليلة القدر الآتي برقم (٢٩٧٩٩): حسن صحيح، وبنى عليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢١٧٧٨): «مقتضى ذلك أن يكون سمع منها، ولم أقف على قول أحد وصفه بالتدليس».

على أن للحديث شاهداً قوياً من حديث ابن عباس، عند أحمد ١: ١٧٣، وأبي داود (٢٠٨٩)، والنسائي (٥٣٨٧)، وابن ماجه (١٨٧٥): أن بِكْراً أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أشار أبو داود ـ وغيره ـ إلى ترجيح إرساله عن عكرمة، فتعقب ذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٢٥٠، وابن التركماني ٧: ١١٧، والحافظ في «الفتح» ٩: ١٩٦ (٥١٣٩).

أما رواية ابن ماجه (١٨٧٤) للحديث من طريق وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة قال: جاءت فتاة، فذكره، وجعل الحديث من مسند بريدة لا ذكرَ لعائشة فيه: فهذا خلاف المحفوظ من روايات الحديث وإن صحح البوصيري ظاهر السند في «مصباح الزجاجة» (٦٧٥). والله أعلم.

بي خسيسته، وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسل إلى أبيها، فجعل الأمرَ إليها، فقالت: أما إذا كان الأمر إليَّ فقد أجزتُ ما صنع أبي، إنما أردت أن أَعْلَم: هل للنساء من الأمر شيء؟. ٢/٤: ١٣٨

٨ ـ في اليتيمة من قال: تُستأمر في نفسها

١٦٢٣١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيدٍ، يبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «**تُستأمر اليتيمة في نفسها، وصَمْتها إقرارها**».

١٦٢٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

١٦٢٣١ ـ حديث مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٢٩٥)، وسعيد بن منصور (٥٥٥)، كلاهما من طريق الزهري، به.

ويشهد له ما يأتي.

١٦٢٣٢ ـ «أبت»: في أ، ت، ظ: نأت.

وقد رواه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وأحمد ٢: ٢٥٩، ٤٧٥، وأبو داود (٢٠٨٦، ٢٠٨٧)، والترمذي (١١٠٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٣٨١)، وأبو يعلى (٥٩٩٣ = ٦٠١٩)، وابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦)، والبيهقي ٧: ١٢٠، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه الحاكم في «المستدرك»، كما يستفاد من «إتحاف المهرة» (٢٠٥٠٧) مع التعليق عليه، و«التلخيص الحبير» ٣: ١٦١، و«تلخيصه» للذهبي ٢: ١٦٦، ورمز إلى =

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن قبِلت فهو إذنها، وإن أبتْ فلا جواز عليها**».

١٦٢٣٣ ـ حدثنا سلاَّم، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما يتيمةٍ خُطبت، فلا تُنكح حتى تُستأمر، فإن هي أقرَّت فلتنكح، وإقرارها سكوتها، وإن أنكرت فلا تنكح**».

١٥٩٨٥ **١٦٢٣٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: تُستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت.

١٦٢٣٥ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر، مثلَه.

١٦٢٣٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن

أنه صحيح على شرط مسلم، وسقط من نص «المستدرك» فوق. وفات الحافظَ عزوه إلى ابن حبان، وهو على شرطه، ولم يستدركه محقق «الإتحاف».

وتقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠) أن محمد بن عمرو من رجال مسلم في المتابعات فقط.

١٦٢٣٣ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رُوي موصولاً صحيحاً من طريق أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به، عند أحمد ٤: ٤٠٨، والدارقطني ٣: ٢٤٢ (٧٧)، والبزار (١٤٢٢) من زوائده.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٢٤١).

علي وعمر وشُريح قالوا: تُستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت.

١٦٢٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقول: إذا زُوّجت اليتيمة: فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت لم تُزوَّج. ٢/٤: ١٣٩

١٦٢٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إن سكتت ورضيت، فقد سلَّمت، وإن كرهت ومَعِضَت، لم تنكح.

١٦٢٣٩ ـ حدثنا هشيم وجرير كلاهما، عن مغيرة، عن إبراهيم: في اليتيمة إذا زوِّجت قال: فإن سكتت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج. ولم يذكر جرير: كرهت. ١٥٩٩٠

١٦٢٤٠ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن خالد بن دينار، عن الشعبيِّ قال: سمعته يقول في اليتيمة: إذا زوِّجت، فضحكت أو بكت أو سكتت، فهو رضاها.

١٦٢٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال:

١٦٢٣٨ ـ «عن شريح»: زيادة من م فقط.

و«مَعِضت»: غضبت.

١٦٢٣٩ ـ «كرهت»: فيكون لفظ جرير حينئذ: وإلاّ لم تُزَوّج.

١٦٢٤١ ـ رواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤١١، والدارمي (٢١٨٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٤٢٣) ـ، وأبو يعلى (٧٢٨٩ = ٧٣٢٧)، وابن حبان (٤٠٨٥)، والدارقطني ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢ (٧٤ ـ ٧٦)، والحاكم ٢: ١٦٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ١٢٠، كلهم من طريق يونس، به. لكن يونس من رجال =

حدثنا أبو بردة قال: قال أبو موسى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تُنكَح**».

٩ ـ في الوليين يزوِّجان

١٦٢٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

مسلم فقط، ويَهِم قليلاً.

وانظر ما تقدم برقم (١٦٢٣٣).

١٦٢٤٢ ـ ابن أبي عروبة: اختلط، وقد روى مسلم ٣: ١٥٧١ (٧) حديثاً من رواية ابن علية، عن ابن أبي عروبة، على أن ابن علية توبع.

فقد رواه ابن ماجه (٢١٩٠) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، وخالد سمع منه قبل اختلاطه، لكن فيه الشك في اسم الصحابي: سمرة أو عقبة، وهذا لا يضرّ. وقد رجّح أبو حاتم وأبو زرعة أنه عن سمرة. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٠).

ثم، إن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر في قول علي ابن المديني، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (١٤١)، لكن انظر ما يأتي.

والحديث رواه الشافعي ـ ٢: ١٣ (٢٩) من ترتيب مسنده ـ عن ابن علية، به، ومن طريقه البيهقي ٧: ١٤٠.

ورواه من حديث عقبة بن عامر: عبد الرزاق (١٠٦٢٨، ١٠٦٢٩)، وأحمد ٤: ١٤٩، والبيهقي ٧: ١٤٠.

ورواه بالشك: الحسن، عن عقبة أو سمرة بن جندب: ابن ماجه (٢١٩٠)، والدارمي (٢١٩٣)، والبيهقي ٧: ١٤١.

ورواه النسائي (٦٢٧٩) من طريق الحسن، عن عقبة وَسمرة قالا: قال رسول الله =

عن الحسن، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا أنكح الوَلِيّان فهي للأول»**.

١٦٢٤٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

صلى الله عليه وسلم، بواو العطف والجمع، ومثله في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٢).

وانظر الرواية التالية.

ورواه من حديث الحسن، عن سمرة فقط: أحمد ٥: ٨، ١١، ١٢، ١٨ ـ ١٩، ٢٢، والدارمي (٢١٩٤)، وأبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١١١٠) وقال: حسن، والنسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٦٢٧٨)، وابن ماجه (٢١٩١)، والحاكم ٢: ١٧٥ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ١٤٠، وقال ص١٤١: «الصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب».

١٦٢٤٣ ـ رواه من طريق ابن أبي عروبة، به: أحمد ٥: ٨، والترمذي (١١١٠) وقال: حسن، والنسائي (٦٢٧٨)، والدارمي (٢١٩٤)، والحاكم ٢: ١٧٥ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ١٤٠.

ورواه من طريق قتادة، به: أحمد ٥: ١١، ١٢، ١٨ ـ ١٩، ٢٢، وأبو داود (٢٠٨١)، والنسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، وابن ماجه (٢١٩١).

وروي من طريق الحسن، عن عقبة بن عامر، لكن صرَّح البيهقي بترجيح رواية الحديث عن الحسن، عن سمرة، على الوجه الآخر، وصنيع الدارمي وابن ماجه يدل على هذا، ونَقَل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٥ عن الترمذي قوله: «الحسن عن سمرة في هذا أصح»، ولم أره في «سننه» ولا في «ترتيب علله الكبرى»، لكنه في «التنقيح» (١٨٠٧) عزاه إلى ابن المديني والبيهقي، ونَقَل في «التلخيص» أيضاً تصحيح أبي زرعة وأبي حاتم للحديث، وهذا ـ إن صح عنهما ـ ذهاب منهما إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً لغير حديث العقيقة، فيضاف ذكرهما إلى ما تقدم برقم (٢٨٥٧)، لكنه لا يصح عنهما، انظر لفظهما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٠).

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أنكح الوَلِيّان فهي للأول**».

١٥٩٩٥ **١٦٢٤٤** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّ امرأة زوَّجها وليٌّ لها بالكوفة عبيد الله، وتزوجها بالشام رجلٌ آخر قبل عبيد الله، قال: فقدِم الرجلُ فخاصم عبيدَ الله إلى عليّ، فقضى بها عليّ للأول بعد ما وَلدت للآخر.

١٦٢٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأولُ: عبيدُ الله.

٤/٢: ١٤٠ **١٦٢٤٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام. وأشعث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا أنكح الوَلِيّان فالنكاح للأول.

١٦٢٤٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن شريح: في الوليين يزوجان قال: تُخير.

١٦٢٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: إذا أنكح مُجيزان فهي للأول.

١٦٢٤٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز: في جارية من جهينة زوَّجها وليها رجلاً

١٦٢٤٥ ـ «الأول: عبيد الله»: يريد النخعي أن يفسِّر (الأول) الوارد في قوله «للأول» فقال: هو عبيد الله.

من قيس، وزوجها أخوها رجلاً من جهينة، فكتب عمر بن عبد العزيز: أنْ أدخِلْ عليها شهوداً عدولاً ثم خيرها، فأيَّهما اختارت فهو زوجها.

١٦٢٥٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في أخوين زوَّجا أختاً لهما، قال: تُخَير.

١٦٠٠٠ **١٦٢٥١** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد: في الوليّين إذا زوّجا، قال: أيَّهما رضيتْ فهو زوجها.

١٠ ـ اليتيمة تزوَّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

١٦٢٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيّال قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين إذا زوِّجا وهما صغيران: أنهما بالخيار.

١٦٢٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لها الخيار.

١٦٢٥٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هي بالخيار.

١٦٢٥٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال في الصغيرتين قال: هما بالخيار إذا شَبَّا.

١٦٠٠٥ **١٦٢٥٦** ـ حدثنا عباد بن عوَّام، عن سعيد، عن قتادة: في ولي اليتيمة، إذا زوَّجها وهي صغيرة قال: النكاح جائز، ولها الخيار.

١٦٢٥٧ ـ حدثنا عباد، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها.

١١ ـ المرأة يأبى وليُّها أن يُزوِّجها

١٦٢٥٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن زياد بن عِلاقة قال: خطب رجلٌ سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إنْ كُفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبى أبوها فزوِّجوها.

١٦٢٥٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اختلف الوليُّ والمرأة، نَظَر السلطان، فإن كان الولي مُضاراً زَوَّجَها، وإلا ردَّ أمرها إلى وليها.

١٦٢٦٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سليمان التيمي، عن أبي جعفر الأشجعي: أن امرأة أتت شريحاً معها أمُّها وعمُّها، فأرادت الأم رجلاً، وأراد العم رجلاً، فخيرها شريح، فاختارت الذي اختارت أمُّها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن، قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذنٌ؟ قال: لا والله، لا آذن، قال شريح: اذهبي فأنكِحي ابنتَكِ مَن شئت.

١٦٢٥٩ ـ «عن عمرو»: في ت: عن عمر. وعمرو هو: ابن عبيد، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٤٦٠).

١٢ ـ في رجل يزوِّج ابنه وهو صغير، من أجازه

١٦٠١٠ **١٦٢٦١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عمَّن حدَّثه عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أنكح الرجلُ ابنَه وهو كاره، فليس بنكاح، وإذا زوَّجه وهو صغير جاز نكاحه**».

١٦٢٦٢ ـ حدثنا مطرِّف، عن الحكم، عن شريح قال: إذا زوَّج الرجل ابنه أو ابنته فلا خيار لهما إذا شبَّا.

١٦٢٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري والحسن ٤/٢: ١٤٢ وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغارَ آباؤهم، جاز نكاحهم.

١٦٢٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير، فتزويجه جائز عليه، والصداق على الابن.

١٦٢٦٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا يجبِر

١٦٢٦١ ـ عبد الله بن دينار: حمصي، فرواية إسماعيل بن عياش عنه مقبولة، لكنه هو ضعيف، ولم يُسمِّ شيخه أيضاً، وقد أشار البيهقي ٧: ١٤٣ إلى هذا الحديث وضعَّفه ولم يُسنده.

١٦٢٦٢ ـ «حدثنا مطرِّف»: هكذا بُدئ بالإسناد، ومطرِّف شيخ شيخ للمصنف، ولعل الواسطة هنا هي الواسطة المذكورة في الإسناد الآتي برقم (١٦٢٦٧)، بل: لعل هذا وذاك خبر واحد.

١٦٢٦٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٩٤٢٨).

١٦٢٦٥ ـ تقدم برقم (١٦٢٢٧).

على النكاح إلا الأبُ.

١٦٠١٥ ١٦٢٦٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن، عن ليث، عن عطاء قال: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير، فنكاحه جائز، ولا طلاق له.

١٣ ـ في الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، على من يكون الصداق؟*

١٦٢٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن الحكم قال: قال شريح: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير، جاز عليه، فإذا بلغ، فإن طلَّق فنصف المهر على الذي كَفَل به.

١٦٢٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: الصداق على الابن.

١٦٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يزوِّج ابنه وهو صغير؟ قال الحكم: هو على الابن، وقال حماد: هو على الأب. وقال قتادة: قال ابن عمر: هو على الذي أنكحتموه. يعني: الصداق على الابن.

١٦٢٧٠ ـ حدثنا حميد، عن الحسن، عن مجالد، عن الشعبي قال: هو على الأب.

---

* ـ في م، وفي غيرها: على من يكون المهر، فقط.

١٤ ـ في الرجل يزوج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟

١٦٠٢٠ **١٦٢٧١** ـ حدثنا هشيم، عن عوف، عن أنس قال: كان إذا زوَّج امرأة من بناته، أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوِّجك، تُمسِك بمعروف أو تسرِّح بإحسان.

١٦٢٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت: أن ابن عباس كان إذا زوَّج اشترط: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٤/٢: ١٤٣ **١٦٢٧٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أُنكحك على ما قال الله: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

١٦٢٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان: أنَّه خطب إلى ابن عمر مولاة له، فقال له مثل ذلك.

١٦٢٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؟ قال: فقال: ذلك لهم وإن لم يشترطوا، ما كان أصحابنا يشترطون.

١٦٠٢٥ **١٦٢٧٦** ـ حدثنا ابن نمير، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وأَخَذْنَ منكم

١٦٢٧٣ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٦٢٧٦ ـ من الآية ٢١ من سورة النساء.

ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٢٧٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير: ﴿وأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن مجاهد: ﴿وأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: عقدة النكاح، قال: قوله: قد نكحت.

١٦٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد: ﴿وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله.

١٦٢٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن حبيب، عن ابن عباس: ﴿وأَخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٥ ـ في الرجل يزوج عبده أَمَته بغير مهر ولا بيِّنةٍ

١٦٠٣٠ ١٦٢٨١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يزوِّج الرجل عبدَه أمته بغير مهر ولا بيِّنةٍ.

١٦٢٧٨ ـ «قد نكحت»: كذا، ولعلها: قد أُنكحتَ، ففي ت: قد أنكحتك، وفي ن: قد نكحتك، وفي ع،ش: قد زوجتك، وسقطت هذه اللفظة من أ، ظ. وانظر «تفسير» ابن جرير ٤: ٣١٦.

١٦٢٨٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء: في الرجل يزوِّج عبده أمته بغير شهود، قال: يُشهد أحبُّ إليَّ، وإن لم يفعل فهو جائز. ٢/٤: ١٤٤

١٦٢٨٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُكرهون المملوكَيْن على النكاح، ويغلقون عليهما الباب.

١٦٢٨٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوِّج الرجل أمته عبده بغير مهر.

١٦٢٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي فاطمةَ قال: سألت ابن سيرين قال: قلت: رجلٌ قال لمملوكه: دونَك جاريتي هذه فلانة، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك، وإلا فبعها وردَّ عليَّ ثمنَها؟ قال: اُكْسُها ثوباً.

١٦ ـ في المملوك، كم يتزوَّج من النساء؟

١٦٢٨٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول: لا يَنكِح العبد فوق اثنتين. ١٦٠٣٥

١٦٢٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في العبد قال: يتزوج أربعاً، وقال عطاء: اثنتين.

١٦٢٨٨ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي قال: لا يتزوج المملوك إلا امرأتين.

١٦٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتزوج اثنتين.

١٦٢٩٠ ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن محمد: في الرجل المملوك: يُكره له أن يجمع أكثر من اثنتين، ولا يذكر إماءً كُنَّ أو حرائر، إنما مالُه مال مولاه.

١٦٠٤٠ **١٦٢٩١** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: يتزوج اثنتين.

١٦٢٩٢ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن يطأها: فهو نكاح من السيد، ولا يطؤ فوق اثنتين.

١٦٢٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال عمر: مَن يعلمُ ما يحلّ للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قال: كم؟ قال: امرأتين، فسكت.

١٦٢٩٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لَهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالماً والقاسم عن العبد، كم يتزوَّج؟ فقالا: أربعاً. ٢/٤: ١٤٥

١٦٢٩٢ ـ «أن يطأها»: في النسخ: أن يتطيها، أو: أن يتطئها، وستأتي هذه الكلمة ثلاث مرات برقم (٣٣٣٢٩، ٣٣٣٣٤، ٣٣٣٣٦) بهذا الرسم: يتطيها، ويتطئهما، إلا نسخة ش ففيها: يطؤها، يطؤهما، فأثبتُّها هنا كذلك، وهكذا صوّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله.

١٦٢٩٣ ـ «قال: كم؟»: من ع. و«امرأتين»: هكذا في النسخ، على تقدير: يتزوج امرأتين.

١٦٢٩٥ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يَجمع من النساء فوق اثنتين.

١٦٠٤٥ **١٦٢٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يتزوج المملوك فوق اثنتين.

١٧ ـ العبد يتزوج بغير إذن سيده

١٦٢٩٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا تزوَّج العبد بغير إذن مولاه، ثم أذن المولى، فهو جائز.

١٦٢٩٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن قال: إذا أجازه المولى فهو جائز.

١٦٢٩٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قال: إن شاء أجاز النكاحَ سيدُه، وإن شاء ردّه.

١٦٣٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم قال: قال: إن أجازه المولى جاز، وقال حماد: يستأنف النكاح.

١٨ ـ الرجل يُطلق المرأة فيتزوجها عبدٌ بغير إذن مولاه

١٦٠٥٠ **١٦٣٠١** ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: إذا طلَّق الرجل امرأته، ثم تزوجها عبدٌ بغير إذن مواليه فدخل بها، قال الحسن: ليس بزوجٍ.

١٦٣٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، مثلَ قول الحسن، وقال الحكم: هو زوج وله أن يراجعها.

١٦٣٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء: في المراة تطلَّق ثلاثاً، فيتزوجها عبد بغير إذن مواليه قال: قال عطاء: كل نكاح على غير وجهِ نكاحٍ، فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول.

٤/٢: ١٤٦ ١٦٣٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الحارث، عن إبراهيم قال: لا ترجع إليه، لأنه نكاحٌ ليس رِشْدةً.

١٦٣٠٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير، عن حماد قال: لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الأول، حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز.

١٦٠٥٥ ١٦٣٠٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا ليث، عن طاوس قال: كل نكاح كان بغير سنَّةٍ، فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول.

١٦٣٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في العبد والخَصيّ قال: هو زوج.

١٩ ـ الحرُّ يتزوج الأمة، مَنْ كرهه*

١٦٣٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: في الحر

---

* ـ في ت، ن، ش، ظ، أ: في الرجل يتزوج..، وفي ع: الرجل يتزوج.

١٦٣٠٨ ـ من الآية ٢٥ من سورة النساء. والعَنَت هنا: الزنى.

=

يتزوج الأَمَة قال: ما ازْلَحَفَّ عن الزنى إلا قليلاً، لقوله: ﴿وأنْ تصبِروا خيرٌ لكم﴾ قال: يقول: عن نكاح الأمة.

١٦٣٠٩ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عمَّن حدثه عن ابن عباس قال: ما تزحَّف عن الزنى إلا قليلاً.

١٦٣١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره تزويج الأَمة ما قَدَر على الحرة، إلا أن يخشى العَنَتَ.

١٦٠٦٠ **١٦٣١١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سأل عطاءٌ جابراً عن نكاح الأَمة؟ فقال: لا يصلح اليوم.

١٦٣١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: لا يصلح للحر أن يتزوج الأمة إلا أنْ لا يجد طَوْلاً.

١٦٣١٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبي عبيدة، عن عمارة بن حيَّان: أنَّ امرأة أتت جابر بن زيد فقالت: إنَّ رجلاً يخطب عليَّ أَمَتي، قال: لا تزوجيه، قالت: فإنَّه يخشى على نفسه، قال: لا تزوجيه، قالت: فإنه يخشى أن يزني بها، قال: فزوِّجيه.

٢/٤: ١٤٧ **١٦٣١٤** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم وحماد

ومعنى «ما ازْلَحَفَّ»: ما تَنَحَّى وما تباعد.

١٦٣١٣ ـ أبو عبيدة: كأنه المسعودي: عبد الملك بن معن، أحد الثقات.

١٦٣١٤ ـ من الآية ٢٥ من سورة النساء.

=

سُئلا عن نكاح الأمة؟ فقالا: ﴿لِمَنْ خشيَ العنَتَ منكم﴾.

١٦٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: إنه مما وُسِّع به على هذه الأمة نكاحُ الأمة والنصرانية.

١٦٠٦٥ ١٦٣١٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: أيُّما عبدٍ نكح حرَّة، فقد أعتقَ نصفه، وأيُّما حرٍّ نكح أَمة فقد أَرَقَّ نصفَه.

١٦٣١٧ ـ حدثنا الفضل، عن شريك، عن خُصيف، عن عامر قال: نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا يحلُّ إلا للمضطر.

٢٠ ـ مَنْ رخَّص للحرِّ أن يتزوَّج الأَمَةَ، كم يجمع منهن؟

١٦٣١٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء وخصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوَّج الحرُّ من الإماء إلا واحدةً.

١٦٣١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي هاشم، عن الحارث قال: قال: يتزوج الحرُّ من الإماء أربعاً، وقال حماد: ثنتين.

١٦٣٢٠ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ قال: يتزوَّج الحرُّ أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبدُ كذلك.

والعَنَت هنا: الزنى.

١٦٣٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٤٣٠).

١٦٠٧٠ **١٦٣٢١** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: إنَّما أحلَّ الله واحدةً لمن خشيَ العنتَ على نفسه، ولم يجدْ طَوْلاً.

٢١ ـ منْ كره أن يتزوَّج الأمة على الحرَّة

٤/٢: ١٤٨

١٦٣٢٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدَّستوائي، عن رجلٍ، عن الحسن: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُنكح الأمة على الحرة.

١٦٣٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: لا تنكح الأَمة على الحرَّة، فإن فُعل ذلك لم يُترك.

١٦٣٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: لا يتزوَّج الرجل الأَمةَ على الحرَّة، ويتزوَّج الحرَّةَ على الأمة.

١٦٣٢٢ ـ هذا طرف من حديث مرسل بإسناد ضعيف، فيه رجل مبهم، وتقدم (٧١٤) القول في مراسيل الحسن.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٣٠٩٩)، وسعيد بن منصور (٧٤١)، ومن طريقه البيهقي ٧: ١٧٥، من طريق رجل، عن الحسن، به.

ورواه الطبري ٥: ١٧ بإسناد حسن إلى الحسن مرسلاً أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (١٣١٠١) من طريق عمرو بن عبيد، وهو المعتزلي المتهم، والبيهقي ٧: ١٧٥ من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن الحسن، به، وفي إسناديهما يزيد بن سنان الرُّهاوي، ضعيف، ومع ذلك قوّاه البيهقي بقوله: هو «في معنى الكتاب ـ القرآن الكريم ـ ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم».

١٦٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زرٍّ ـ أو عباد بن عبد الله ـ عن عليٍّ قال: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة.

١٦٠٧٥ ١٦٣٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبيِّ، عن مسروق قال: لا يَنكح الأمةَ على الحرة إلا المملوك.

١٦٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: إلا المملوك.

١٦٣٢٨ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: يتزوج الحرةَ على الأمة، ولا يتزوج الأمةَ على الحرة.

١٦٣٢٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل ينكح الحرة على الأمة قال: حسن.

١٦٣٣٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: رجل نكح أمة على حرة، وإنه يُزْعَم أنْ قد حرُمت عليه؟ قال: صدقوا.

١٦٣٢٥ ـ «وتنكح الحرة على الأمة»: هو الصواب، وهو المتفق مع الآثار الأخرى قبله وبعده، وهو المتفق مع ما سيأتي قريباً عن عليّ رضي الله عنه (١٦٣٤١، ١٦٣٤٢)، وجاء في النسخ هنا: ولا تنكح الحرة على الأمة، خطأ.

١٦٣٢٩ ـ «عن عبد الملك»: في أ، ت، ن، ع، ش، ظ: عن عبد الله، تحريف، وهو عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي.

١٦٠٨٠ ١٦٣٣١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: في الرجل يتزوج الأمة على الحرة قالا: يُفرَّق بينه وبين الأمة.

١٦٣٣٢ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن مثنًى، عن الزهريِّ: في رجلٍ ٢/٤: ١٤٩ تزوَّج أَمةً على حرَّة قال: يُوجَع ظهره وتُنزع منه.

٢٢ ـ إذا نكح الحرة على الأَمة فُرِّق بينه وبين الأَمة

١٦٣٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأَمة، فُرِّق بينه وبينها، إلا أن يكون لها منه ولد.

١٦٣٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأَمة طلاق الأَمة.

١٦٣٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق مثلَه إلا أنه قال: هي كالميتة يُضطر إليها، فإذا أغناك الله فاستَغْنِ.

١٦٠٨٥ ١٦٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: نكاح الحرة على الأمة، طلاق الأَمة.

١٦٣٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرةَ على الأمة فهو للمملوكة طلاقٌ.

١٦٣٣١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٦٣٣٨).

٢٣ ـ الأَمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية

١٦٣٣٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن: في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية، قالا: يفرَّق بينه وبين المملوكة.

١٦٣٣٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الرجل تكون تحته المرأة النصرانية: لا يتزوَّج عليها أَمةً مسلمة.

٢٤ ـ من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

١٦٣٤٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهوديةَ والنصرانيةَ على المسلمة. يعني: المسلم.

٢٥ ـ في الحرَّة والأَمَة إذا اجتمعتا كيف قِسمتُهما ٤/٢: ١٥٠

١٦٠٩٠ **١٦٣٤١** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن المنهال، عن زِرٍّ، عن عليٍّ قال: إذا تزوَّج الحرةَ على الأمة، قَسَم لِذِهِ يوماً، ولِذِهِ يومين.

١٦٣٤٢ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زرٍّ، عن عليٍّ قال: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة يوماً، وللحرَّة يومين.

١٦٣٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٦٣٣١).

١٦٣٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦٣٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: للحرَّة يومان وليلتان، وللأمة يوم وليلة.

١٦٣٤٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ، عن مسروق قال: إذا اجتمعتا قَسَم للحرة الثلثين من نفسه وماله.

١٦٣٤٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر. وَعن فراس، عن عامر قالا: يتزوج الحرَّة على الأمة، ويقسم يوماً ويومين. ١٦٠٩٥

١٦٣٤٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا نُكِحت الحرَّة على الأَمة فُضّلت الحرة في القسم: للحرة ليلتان، وللأمة ليلة.

١٦٣٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة، ثم وجد ما ينكح الحرة، إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة.

١٦٣٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يقسم للحرة يومين، وللأَمة يوماً.

١٦٣٥٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم قال: للحرة يومان، وللأَمة يوم. ٤/٢: ١٥١

١٦٣٤٦ ـ «يوماً ويومين»: في أ، ت، ش، ن، ع، ظ: يوم وليلة.

١٦١٠٠ **١٦٣٥١** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: للحرة يومان، وللأمة يوم.

٢٦ ـ المسلمة والنصرانية يجتمعان منْ قال: قِسمتُهما سواء

١٦٣٥٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوَّج اليهودية والنصرانية على المسلمة قالا: يقسم بينهما سواء.

١٦٣٥٣ ـ حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قسمتهما سواء.

١٦٣٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: يقسم لها كما يقسم للحرَّة.

١٦٣٥٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ: في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية قال: يسويِّ بينهما في القسمة من ماله ونفسه.

١٦٣٥٦ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن شعبة قال: سألت

١٦٣٥٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٩١٤٨).

و«واليهودية والنصرانية»: كذا في النسخ، والظاهر أن صواب إحدى الواوين أن تكون: أو.

١٦٣٥٦ ـ «عن شعبة»: من م، وفي غيرها: عن سعيد، وهو تحريف، فأسئلة =

الحكم وحماداً عنه؟ فقالا: هما في القسمة سواء.

٢٧ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة فيُظهر في العلانية شيئاً، وفي السر أقلَّ

١٦١٠٥ **١٦٣٥٧** ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن الحسن: أنه قال في صداق السر: إذا أعلن أكثر منه قال: يُؤخذ بالسرِّ وتبطل العلانية.

١٦٣٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح قال: يؤخذ بالسرِّ وتبطل العلانية.

١٦٣٥٩ ـ حدثنا معتمر، عن معمرٍ، عن الزهري قال: الأمر على السرِّ.

١٦٣٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل: أصدقَ ألفاً في السر وأعلن ألفين؟ قال: يؤخذ بالسرِّ لأنه الحقُّ، وتُبَطل العلانية.

١٦٣٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي عون، عن شريح قال: يؤخذ بالأول منهما.

٢٨ ـ من قال: يؤخذ بالعلانية ٤/٢: ١٥٢

١٦١١٠ **١٦٣٦٢** ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبيِّ قال: يؤخذ بالعلانية.

شعبة للحكم وحماد معروفة كثيرة في هذا الديوان.

١٦٣٦٣ ـ حدثنا ابن مسهر وأبو معاوية، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦٣٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن قال: لقيتُ الشعبيَّ فسألته عن ذلك؟ فقال: قال شريح: هدَمَ العلانيةُ السِّرَّ.

١٦٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن شعيب، عن أبي قِلابة قال: يؤخذ بالعلانية.

٢٩ ـ الرجل يتزوج الأَمة ثم يشتريها

١٦٣٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا كانت الأمة تحت الحرِّ فاشتراها، قالا: النكاح منهدِم، وتكون جاريةً له، يطؤها إن شاء.

١٦١١٥ ١٦٣٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل تكون تحته الأمة ثم يشتريها قال: أذهب الرِّقُّ عقدتَها.

١٦٣٦٨ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن مكحول: في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قال: يطؤها بالملك.

١٦٣٦٤ ـ «هَدَم العلانيةُ السرَّ»: هذا الضبط هو مقتضى التبويب، لكن مقتضى ما تقدم (١٦٣٥٨) أن يكون الضبط: هدمَ العلانيةَ السرُّ. وانظر لقول شريح أيضاً (١٦٣٦١).

١٦٣٦٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: يطؤها بالملك.

١٦٣٧٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: سألت عطاء عن الرجل تكون تحته الأمة فيشتريها؟ قال: هي أمتُه يصنع بها ما شاء، قال: وسألت الزهريَّ؟ فقال مثل ذلك.

١٦٣٧١ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت الزهري: عن رجلٍ كانت تحته أَمة فاشتراها؟ قال: هدم الشراءُ النكاحَ.

٤/٢: ١٥٣ قال جعفر: وسألت ميمون بن مهران عن ذلك؟ فقال: تحلُّ له من قِبَلِ بابين: من قبل التزويج، ومن قبل الشراء.

١٦٣٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة، ثم أعتق العبدَ فاشترى امرأته، ما منزلتها؟ قال: إذا اشتراها فهي بمنزلة السُّرِّية، وقد أفتى بذلك عكرمة والحسن بن أبي الحسن.

٣٠ ـ الرجلُ تكون تحته الأمة فيطلِّقها تطليقتين، ثم يشتريها

١٦٣٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: أنهما قالا: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز: إنَّها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية وابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن عليٍّ قال: لا يطؤها.

١٦٣٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٥ ١٦٣٧٩ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن أبي الضحى والشعبي قالا: لا تحلُّ له إلا من حيثُ حرُمت عليه، حتى تَزَوَّج زوجاً غيره، ويدخلَ بها.

١٦٣٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦٣٨١ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢/٤: ١٥٤ ١٦٣٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك، عن الزهريِّ: أنَّ أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت: عن مملوكة كانت تحتَ رجلٍ فطلقها، فأَبَتَّها ثم اشتراها؟ قال: لا تحلُّ له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٣٠ ١٦٣٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦٣٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر ابن زيد قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: سألت عنه عَبيدة؟ فأبى ذلك عليّ.

٣١ ـ فيه، أَلَهُ أَنْ يغشاها بالمِلك؟

١٦٣٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس قال: هي مما ملكت يمينه.

١٦٣٨٨ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يطؤها بملك اليمين.

١٦١٣٥ ١٦٣٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: أحلَّتها آية، وحرَّمتها آية أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك.

١٦٣٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ليس له أن يغشاها بملك اليمين، وإن شاء أعتقها وتزوَّجها،

١٦٣٨٩ ـ يريد قوله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم﴾، وقوله تعالى: ﴿..حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ذلك أنه طلقها تطليقتين، وهذا هو المقدار الذي يملكه الزوج من زوجته المملوكة.

وكانت عنده على واحدة.

وكان قتادة يأخذ به.

١٦٣٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر وأبي سلمة، مثلَه.

٣٢ ـ في العبد تكون تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقتين

١٦٣٩٢ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود قال في رجل ـ يعني: عبداً ـ طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأُعتقا، فقال ابن مسعود: لا يتزوَّجها حتى تنكح زوجاً غيره. ٢/٤: ١٥٥

١٦٣٩٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم: في الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيُعتَقان جميعاً قالا: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٣٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر: في العبد يطلِّق الأَمة تطليقتين فيُعتَقان جميعاً قال: لا تَحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. ١٦١٤٠

١٦٣٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عمَّن

١٦٣٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٩٩).

وعبدة بن سليمان، ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، لكن في الإسناد رجل مبهم، فهو ضعيف. وانظر الحديث التالي.

حدَّثه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحسن ـ مولى لبني نوفل ـ قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين، فطلقتها تطليقتين، ثم أُعتقنا بعد ذلك، فأردت مراجعتها فسألت ابن عباس؟ فقال: إنْ راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦٣٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتِّبٍ، عن أبي الحسن مولى لبني نوفلٍ، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٦٣٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالا: إذا أُعتقت في عدَّتها فإنه يتزوجها إن شاء، وتكون عنده على واحدة.

١٦٣٩٦ ـ رواه الطبراني ١٠ (١٠٨١٣)، والبيهقي ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧١، كلاهما من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه عبد الرزاق (١٢٩٨٩)، وأحمد ١: ٢٢٩، ٣٣٤، وأبو داود (٢١٨١، ٢١٨٢)، والنسائي (٥٦٢٠، ٥٦٢١)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، وآخرون، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتِّب، عن أبي الحسن، به، وابن معتِّب ضعيف.

وقد قال ابن المبارك: «من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمَّل صخرة عظيمة» جاء هذا في رواية أبي داود ـ انظر التعليق عليه ـ ورواية النسائي الثانية، وابن ماجه، ونحوه في رواية «المسند» الثانية. وزاد أبو داود: أن العمل ليس عليه.

٣٣ ـ في الرجل تكون تحته الأَمة فيشتري بعضها، يطؤها أم لا؟

١٦٣٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجلٍ تزوَّج أمةً بين رجلين، فاشترى نصيب أحدِهما، قال: يكفُّ عنها حتى يشتري نصيب الآخر. ٢/٤: ١٥٦

١٦٣٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن صاحبٍ له، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه. ١٦١٤٥

١٦٤٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن قتادة قال: لم يَزِده مِلكه منها إلا قرباً.

١٦٤٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول: إذا اشترى الرجل من امرأته نصيباً، فلا يقربنَّها حتى يَستخلِصها.

٣٤ ـ في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من رآه جائزاً ومَن فعله

١٦٤٠٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن عبد العزيز بن صهيب، عن

١٦٤٠٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٢٧).

وقد رواه أحمد ٣: ٩٩، وسعيد بن منصور (٩٠٧)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٧١، ٩٤٧، ٤٢٠١)، ومسلم ٢: ١٠٤٥ (٨٤)، وأبو داود (٢٠٤٧، ٢٩٩١)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٥٤٩٩)، وابن ماجه (١٩٥٧)، كلهم من طريق عبد العزيز، به، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

أنس: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل عِتق صفيةَ صداقَها.

١٦٤٠٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليٌّ: إن شاء الرجل أعتق أمَّ ولده، وجعل عتقها مهرها.

١٦١٥٠ ١٦٤٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن سعيد قال: قال سعيد بن المسيب: من أعتق وليدته أو أمَّ ولدِه وجعل عتقها صداقها، رأيت ذلك جائزاً له.

١٦٤٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها، إنَّ ذلك جائز له.

٣٥ ـ من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بَدَنته

١٦٤٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن عمر: في الرجل يُعتق الأَمة ويجعل عِتقها صداقها قال: هو كالراكب بَدَنته.

١٦٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الكَنود، عن عبد الله قال: مَثَلُ الذي يعتق أمته ويتزوجها، مثلُ الرجل يركب بدنته.

١٦٤٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: إذا جعل عتق أمته صداقها، كان يحبُّ أن يجعل لها شيئاً مع ذلك.

١٦٤٠٤ ـ سيأتي برقم (٣٧٣٢٩).

١٦٤٠٦ ـ تقدم برقم (١٥١٦٠).

١٦١٥٥ ١٦٤٠٩ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجلٍ
٢/٤: ١٥٧ قال لأمته: قد أعتقتُكِ وتزوجتُكِ، قال: هي حرَّة، إن شاءت تزوَّجته، وإن شاءت لم تَزَوَّجه.

٣٦ ـ في الرَّجل يعتق أَمته لله تعالى، أَلَهُ أنْ يتزوَّجها؟

١٦٤١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالا: إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يعتقها ليتزوَّجها.

١٦٤١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن شعبة، عن سعيد، عن النخعي: أنه كرهه إذا أعتقها لله.

١٦٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنَّه كره أن يعتقها ثم يتزوَّجها.

١٦٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنَّه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى، ثم يتزوَّجها.

١٦١٦٠ ١٦٤١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنَّ بُشَير بن كعب قرأ هذه الآية: ﴿فامْشُوا في مناكبها﴾ فقال لجاريته: إنْ دَرَيتِ ما

١٦٤١٣ ـ «عن هشام»: من م، وفي أ، ت، ن، ع، ش، ظ: عن سفيان، ولم يذكر المزي رواية بين سفيان وقتادة.

١٦٤١٤ ـ من الآية ١٥ من سورة تبارك.

﴿مناكبُها﴾، فأنتِ حرَّة لوجه الله، قالت: فإنَّ مناكبها جبالُها، فكأنما سُفع وجهه! ورغب في جاريته، فجعل يسأل عن ذلك، فمنهم من يأمره، ومنهم من ينهاه، حتى لقي أبا الدرداء فذكر ذلك له، فقال: دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك، فإنَّ الخير طمأنينةٌ، وإن الشرَّ في ريبة، فترك ذلك.

٣٧ ـ من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله ٤/٢: ١٥٨

١٦٤١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنَّ الحسن وعطاء كانا لا يريان بذلك بأساً وإن أعتقها لله، ويقولان: هو أعظم للأجر.

١٦٤١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان إذا سئل عن الرجل يُعتق جاريته ويتزوَّجها؟ أنه كان لا يرى بذلك بأساً وإن أعتقها لله.

٣٨ ـ من كان يكره النِّكاح في أهل الكتاب

١٦٤١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الصَّلْت بن بَهْرامَ، عن شقيق قال: تزوَّج حذيفةُ يهوديةً، فكتب إليه عمر: أنْ خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خلَّيت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أنْ تَعَاطَوُا المُومِساتِ منهن.

١٦٤١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك قال: سألت عطاءً عن نكاح اليهوديات والنصرانيات؟ فكرهه، وقال: كان ذلك والمسلماتُ قليل.

١٦١٦٥ ١٦٤١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهنَّ بأساً.

١٦٤٢٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عمر: أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: ﴿ولا تَنْكِحوا المشركاتِ حتى يُؤْمِنّ﴾.

٣٩ ـ فيمن رخَّص في نكاح نساء أهل الكتاب*

١٦٤٢١ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليٍّ قال: تزوَّج رجل من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم يهودية.

١٦٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة: أنَّ طلحة تزوَّج نصرانية.

١٦٤٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى

١٦٤٢٠ ـ من الآية ٢٢١ من سورة البقرة، واتفقت النسخ على: «ولا تَنكحوهنَّ حتى يُؤمِنَّ».

«ابن عمر»: من النسخ إلا أ ففيها: عمر، خطأ، وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٩٩) بمثل إسناد المصنف، وفيه: ابن عمر.

* ـ هنا يبدأ الخرم في نسخة ن، وينتهي عند الرقم (١٧٩٥٧).

المسلمات، فتزوَّجْنا اليهوديات والنصرانيات، فمنَّا من طلَّق، ومنا من أمسك.

١٦١٧٠ **١٦٤٢٤** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن جارٍ لحذيفة، عن حذيفة: أنَّه نكح يهودية وعنده عربيَّتان.

١٦٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بنكاح النصرانية.

١٦٤٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ: أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب.

٤/٢: ١٥٩ **١٦٤٢٧** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي عياض قال: لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهلَ الحرب.

٤٠ ـ المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

١٦٤٢٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن قالا: لا بأس أن يتزوَّج الرجل أربعاً من أهل الكتاب.

١٦١٧٥ **١٦٤٢٩** ـ حدثنا وكيع، عن أبي الربيع، عن ابن أبي نَجيح، عن

١٦٤٢٤ ـ «عربيتان»: في م، ظ: عربيات.

١٦٤٢٧ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٦٤٣٢) عن حجاج، به.

وأبو عياض: هو مسلم بن نُذَير، كان صاحب شرطة علي رضي الله عنه، وسئل عنه أبو حاتم فقال: «لا بأس بحديثه»، كما في «الجرح والتعديل» ٨ (٨٦٣).

مجاهدٍ قال: لا بأس أن يجمع الرَّجل أربعاً من أهل الكتاب.

١٦٤٣٠ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يتزوَّج الحرُّ أربع إماء، وأربع نصرانيات، والعبدُ كذلك.

٤١ ـ في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين

١٦٤٣١ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يحلُّ نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، قال الحكم: فحدَّثت به إبراهيم فأعجبه ذلك.

١٦٤٣٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي عياض قال: نساء أهل الكتاب لنا حلال، إلا أهل الحرب، فإن نساءهم وذبائحهم عليكم حرام.

١٦٤٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي غَنيّة، عن الحكم قال: إنَّ من أهل الكتاب من لا يحلُّ لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب.

١٦١٨٠ ١٦٤٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، عن محمد بن عمرو العُتْواريّ ويحيى بنِ عبد الرحمن بن حاطب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وَعن عمرو بن سُليم الزُّرقي، عن ابن المسيب. وَعن أبي النضر، عن عروة بن الزبير: أنهم قالوا في ٤/٢: ١٦٠ المرأة من أهل الكتاب: إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب

١٦٤٣٠ ـ تقدم برقم (١٦٣٢٠).

بأمان، إن أظهرت السكون في أرض العرب، فلا بأس أن يَنكِحها المسلم، وإن لم تُظْهر ذلك إلا عند الخِطبة، لم تُنكَح.

٤٢ ـ في نكاح إماء أهل الكتاب

١٦٤٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

١٦٤٣٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: إنما رخِّص لهذه الأمة في نكاح نساء أهل الكتاب، ولم يرخص لهم في الإماء.

١٦٤٣٧ ـ حدثنا عثمان، عن ثور، عن مكحول: أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب.

١٦٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿من فَتياتِكُمُ المُؤمناتِ﴾ قال: لا ينبغي للحرِّ المسلم أن ينكح أَمة من أهل الكتاب.

٤٣ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة على صداق عاجل وآجل

١٦٤٣٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن مسور: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل والآجل، إلا أن تشترط في الآجل. ١٦١٨٥

١٦٤٣٨ ـ من الآية ٢٥ من سورة النساء.

١٦٤٤٠ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يتزوَّج المرأة إلى ميسرة، قال: كان يقول: إلى موتٍ أو فراق.

١٦٤٤١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الآجل من المهر: هو حالٌّ إلا أن تكون له مدَّةٌ معلومةٌ.

١٦٤٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: تزوَّج رجلٌ امرأة بعاجل وآجلٍ إلى ميسرة، فقدَّمته إلى شريح فقال: دُلِّينا على ميسرةٍ نأخذهْ لكِ.

١٦٤٤٣ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن إياس بن معاوية قال: إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل.

١٦١٩٠ ١٦٤٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبيِّ قال:
٢/٤: ١٦١ العاجل آجلٌ، والأجل إلى موت أو فُرقة.

١٦٤٤٥ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة قال: سمعت حماداً يقول: هو حالٌّ تأخذه به إذا شاءت.

١٦٤٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول والزهري قالا

١٦٤٤٠ ـ «يتزوَّج المرأة»: في أ، ت، ع، ش، ظ: يزوِّج الرجل.

١٦٤٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٥٥٨).

وقوله «عَفَلاً»: العَفَل: نبات لحمٍ في قُبُل المرأة. «اللسان»، ويقال له: قَرْن، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٥٥٢).

في رجل تزوَّج امرأةً فدخل بها، فرأى بها جنوناً أو جُذاماً أو بَرَصاً أو عَفَلاً: إنها تردُّ من هذا، ولها الصَّداقُ الذي استحلَّ به فرجها: العاجلُ والآجل، وصداقُه على من غَرَّه.

٤٤ ـ في نكاح نصارى بني تَغْلِب

١٦٤٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عليٍّ: أنه كان يكره ذبائحَ نصارى بني تغلبَ ونساءَهم، ويقول: هم من العرب.

١٦٤٤٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، ويقول: انتحلوا دِيناً، فذاك دينهم.

١٦١٩٥ ١٦٤٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحلُّ نساؤهم للمسلمين؟ قال: ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحلُّ نساؤهم ولا طعامهم للمسليمن.

١٦٤٥٠ ـ حدثنا معتمر، عن عمران بن حُدَير قال: قال عكرمة: ﴿ومَنْ يتولَّهم منكم فإنه منهم﴾ قال: نصارى العرب في ذبائحهم وفي نسائهم.

١٦٤٥١ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

١٦٤٥٠ ـ من الآية ٥١ من سورة المائدة.

١٦٤٥١ ـ من الآية ٥١ من سورة المائدة.

السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كلُوا ذبائح بني تغلب، وتزوَّجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخذوا اليهود والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

١٦٤٥٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عليٍّ: أنه كره ذبائح نصارى العرب ونساءَهم.

١٦٤٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كرهه.

١٦٢٠٠ ١٦٤٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس به.

٤٥ ـ في الوصيِّ أَلَهُ أن يتزوَّج؟ ٤/٢: ١٦٢

١٦٤٥٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سِماك بن سلمة: أنَّ شريحاً أجاز نكاح وصيِّ وصيٍّ.

١٦٤٥٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: يشاور الوليُّ الوصيَّ في النكاح، ويلي عقدةَ النكاح الوليُّ.

١٦٤٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في وصيٍّ زوَّج يتيمةً

١٦٤٥٥ ـ «سماك بن سلمة»: هو الضبي، أحد الثقات، وهو الصواب، وهو من رجال «التهذيب»، وتحرَّف في النسخ إلى: حماد بن سلمة.

صغيرة في حِجْره قال: جائز.

١٦٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الوصيِّ يزوِّج قال: هو جائز.

١٦٢٠٥ ١٦٤٥٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حريث، عن الشعبي. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالا: ما صنع الوصيُّ فهو جائز إلا النكاح.

١٦٤٦٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عَمرو، عن الحسن: أنه كان لا يجعل للوصيِّ من أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون قال: أنت وَصِيِّي في نكاح أخواتي وبناتي، فإن فعل فالوصيُّ أحق من الولي، وإلا فالوليُّ أحقُّ من الوصيِّ.

٤٦ ـ الرجل يتزوَّج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكاً

١٦٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في امرأة تزوَّجت رجلاً على أنه حرٌّ فوجد عبداً، قال: تُخيَّر.

١٦٤٦٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل دلَّس نفسه لامرأة فزعم أنَّه حرٌّ، وهو عبدٌ، قال: تخيَّر.

١٦٤٦٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في امرأة غُرَّت بعبدٍ، وكانت تحسَبه حراً، قال ابن شهاب: تخير.

١٦٤٦٠ ـ انظر ما تقدم برقم (١٦٢٥٩).

١٦٤٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن عبدٍ أتى قوماً فأخبرهم أنه حر، فأنكحوه امرأة حرَّة، ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غُرَّت به؟ قال: إذا علمتْ به فإن شاءت مكثت به، وإن شاءت فارقته، ولا حقَّ له عليها.

١٦٢١٠ ١٦٤٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أيُّما عبدٍ جاء إلى حرة فتزوجته، فعلمت بعد ذلك أنه مملوك: فإن شاءت استقرت عنده، وإن شاءت فارقته.

٤٧ ـ في الرجل يملك عقدة المرأة، أتَحِل لأبيه إذا لم يدخل بها؟ ٤/٢: ١٦٣

١٦٤٦٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا تزوج الابن لم تحل للأب: دخل بها أو لم يدخل بها، وإذا تزوج الأبُ لم تحل للابن: دخل بها أو لم يدخل بها.

١٦٤٦٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن الزهري قال: من ملك عقدة امرأة فقد حرمت على ابنه وعلى أبيه، وأيُّهما جرَّد فنظر إلى العورة: كذلك.

١٦٤٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن مكحول قال:

١٦٤٦٦ ـ «عن سفيان»: زيادة لازمة من م فقط.

١٦٤٦٨ ـ «عن أبي بكر»: زيادة من م فقط، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، أحد الضعفاء، ذكره المزي في شيوخ عيسى بن يونس، وذكر في ترجمته أنه يروي عن مكحول أيضاً. وانظر ما سيأتي برقم (١٦٤٨٤) فكأنهما خبر واحد.

أيهما ملكَ عقدةَ امرأة حرمت على الآخر.

١٦٤٦٩ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن: في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوجها أبوه؟ فكرهه، وقال الله تعالى: ﴿وحلائلُ أبنائكم﴾.

١٦٢١٥ ١٦٤٧٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: ثلاث آيات مبهمات: ﴿وحلائلُ أبنائكم﴾ و﴿ما نكح آباؤكم﴾ و﴿أمهاتُ نسائكم﴾ قال أشعث: وهذه الآية الرابعة ليست بمبهمة: ﴿وربائبُكُمُ اللاتي في حُجُوركم من نسائكم﴾ فقرأها معاذ إلى آخرها.

١٦٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها لم تحلَّ لأبيه.

٤٨ ـ في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال: لا تحل لابنه وإن فعل الأب

١٦٤٧٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول: أن عمر جرَّد جاريته، فسأله إياها بعضُ بنيهِ فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٤٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن حجاج، عن مكحول: أن عمر جرَّد جاريةً له فطلبها إليه بعض بنيه، فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه جرَّد جارية له، ثم سأله إياها بعض ولده،

١٦٤٦٩ ـ من الآية ٢٣ من سورة النساء.

فقال: إنها لا تحل لك.

١٦٢٢٠ ١٦٤٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن يحيى بن ٢/٤: ١٦٤ سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عامر: أن أباه حين حضرته الوفاة، نهى بنيهِ عن جارية له أن يطأها أحد منهم، قال: وما نعلمه وطئها، إلا أن يكون اطَّلع منها على أمرٍ كره أن يطلع ولده مُطَّلَعه.

١٦٤٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول: أنَّ عمر جرَّد جاريةً له ونظر إليها، فسأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحلُّ لك.

١٦٤٧٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، بمثل هذا.

١٦٤٧٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: إني لم أُصِب من جاريتي هذه إلا ما يحرِّمها على ولدي: اللمسَ والنظر.

١٦٤٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: إذا مسَّ الرَّجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها، أو باشرها، فإن ذلك يحرمها على أبيه وعلى ابنه.

١٦٢٢٥ ١٦٤٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن

١٦٤٧٨ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٦٤٨٦).

رجلٍ جرَّد جاريته هل تحلُّ لابنه أو لأبيه؟ أنَّه كان يكره ذلك، إذا قبَّلها أو جرَّدها لشهوة.

١٦٤٨١ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنَّى، عن عمرو بن شعيب، عن سالم، عن ابن عمر قال: أيُّما رجلٍ جرَّد جاريةً، فنظر منها إلى ذلك الأمر، فإنها لا تحلُّ لابنه.

١٦٤٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن شيء؟ فقال: قد زعموا: أن رجلاً اشترى جارية، فخشيتْ امرأته أن يتخذها، فأمرت ابناً لها غلاماً أن يضطجع عليها ليحرِّمها على زوجها.

١٦٤٨٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: كره أن يطأ الرجل امرأة قبَّلها أبوه، أو نظر إلى مَحَاسرها.

١٦٤٨٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن مكحول قال: أيُّما رجلٍ جرَّد جاريةً: حرمت على ابنه، وعلى أبيه.

١٦٦٣٠ ١٦٤٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل فمسَّ قُبُلها بيده، أو أبصر عورتها، ثم وهبها لابن له: أيصلح له أن يَتَّطِئَها؟ قال: لا.

١٦٤٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن الشعبي قال:

١٦٤٨٤ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٦٤٦٨).

١٦٤٨٦ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٦٤٧٨).

=

٢/٤: ١٦٥ كتب مسروق إلى أهله: انظروا جاريتي فلا تبيعوها، فإني لم أُصب منها إلا ما يحرِّمها على ولدي: اللمسَ والنظر.

٤٩ ـ الرجل يقع على أم امرأته، أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟

١٦٤٨٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين: في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته.

١٦٤٨٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس قال: حُرمتانِ إن تَخَطّاهما، ولا يحرِّمها ذلك عليه.

١٦٤٨٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن

وقوله «فلا تبيعوها»: يحتمل نقطها أن تقرأ: فلا تبتغوها، وكله تحريف ـ والله أعلم ـ صوابه كما جاء في «أحكام القرآن» للجصاص ٣: ٦٢ تحت باب: ما يحرم من النساء، قال: «وعن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله قال: انظروا جاريتي فلانة فبيعوها»، فيكون في النص هنا سَقَط وتحريف.

١٦٤٨٨ ـ «تخطاهما»: عليها علامة توقف في أ، وكتب عليها في م: كذا وقع في الأصل. وانظر «المحلَّى» ١٠: ١١٦ (١٩٣٦)، والبيهقي ٧: ١٦٨، فالظاهر أن «إنْ» زائدة.

وقوله «ولا يحرمها»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: ولا يحرمهما.

١٦٤٨٩ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، وحماد: ابن أبي سليمان، قال في «الكاشف» (١٢٢١): ثقة إمام مجتهد.

والخبر رواه الدارقطني ٣: ٢٦٨ (٩٢) وزعم ضعف الليث وحماد!.

إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.

١٦٦٣٥ **١٦٤٩٠** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حجاج، عن أبي هانئ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن نظر إلى فرج امرأة: لم تحلَّ له أمها ولا ابنتُها**».

١٦٤٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر: في رجل وقع على ابنةِ امرأته، قالا: حرمتا عليه كلاهما، وقال إبراهيم: وكانوا يقولون: إذا اطّلع الرجل من المرأة على ما لا يحلُّ له، أو لمسها لشهوة، فقد حرمتا عليه جميعاً.

٢/١٦٦ **١٦٤٩٢** ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا أتى الرجل المرأةَ حراماً، حرُمت عليه ابنتها، وإن أتى ابنتَها حرمت عليه أمها.

١٦٤٩٠ ـ ذكره البيهقي ٧: ١٧٠ وقال: «رواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ أو أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع، ومجهول، وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لا يعرف».

وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٥٦ (٥١٠٥) إلى المصنِّف من حديث أم هانىء، وذكره، وقال: «إسناده مجهول، قاله البيهقي» فأوهم أن أم هانىء هي الصحابية الفاضلة بنت أبي طالب رضي الله عنها.

وذكره ابن حزم في «المحلى» ٩: ٥٣٣ (١٨٦٢) وجعله من رواية أبي هانىء، وضعَّفه بجهالته، وبضعف الحجاج بن أرطاة، فلم يُوهم.

١٦٤٩٢ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (١٨٠١٤).

١٦٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن مسبح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأَمةٍ ثم أراد أن يتزوج أمها؟ قال: لا يتزوجها.

١٦٤٩٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن رجلٍ زنى بأمِّ امرأته؟ قالا: أحبُّ إلينا أن يفارقها.

١٦٢٤٠ ١٦٤٩٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا غمز الرجل الجارية لشهوة، لم يتزوج أمها ولا ابنتها.

١٦٤٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة، فإنَّها تحلُّ له، ولا يحلُّ له شيءٌ من بناتها.

١٦٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن قتادة قال: كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمسَّ الرجل امرأته. يعني: في الرجل يقع على أمِّ امرأته.

١٦٤٩٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يزيدَ الرِّشْك قال: سألت سعيد بن المسيب: عن الرجل يفجُر بأمِّ امرأته؟ فقال: أمَّا الأمُّ فحرامٌ، وأمَّا البنت فحلال.

١٦٤٩٣ ـ سيتكرر هذا الخبر برقم (١٨٠١٦).

و«بن مسبح»: بالباء الموحدة، ترجم له البخاري ٥ (٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٥ (٨١٨)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٣، ونسبوه أسدياً، ولم يذكر أصحاب كتب الرسم هذا الرجل.

٥٠ ـ الرجل تكون تحته الأَمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمَّها

١٦٤٩٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: سئل عمر: عن جمع الأمِّ وابنتها من ملك اليمين؟ فقال: لا أحبُّ أن يَخْبُرَهما جميعاً. ٢/٤: ١٦٧

١٦٥٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين فقال: حرمتهما آية، وأحلَّتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله. ١٦٢٤٥

١٦٥٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن نِيار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت

١٦٤٩٩ ـ **«لا أحبُّ أن يَخْبُرهما جميعاً»**: هكذا في م: يخبرهما، بالباء الموحدة، ومثله في «الموطأ» ٢: ٥٣٨ (٣٣). وفي غيرهما: يخيرهما، بالياء التحتية، تحريف، فيصحح من المطبوعات الأخرى، ويكون المعنى: لا أحب أن يطأهما جميعاً، كما قاله في «الاستذكار» ١٦: ٢٤٨، و«مشارق الأنوار» لعياض ١: ٢٢٩.

١٦٥٠٠ ـ انظر تفسير الآية ٢٣ من سورة النساء، من «تفسير» القرطبي ٥: ١١٦، المسألة السابعة عشرة.

وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي، وهذا هو الصواب، وقد أثبتُّه من «إتحاف المهرة» (٨٧٣٥)، وكتب التراجم، وتحرف في النسخ، و«سنن» سعيد بن منصور (١٧٣٩) إلى: قيس، عن أبي عاصم، وقيس بن أبي عاصم.

والخبر في «سنن» الدارقطني أيضاً ٣: ٢٨٢ (١٣٨) وفيه: طارق، عن قيس، فقط.

أتَّطئُها، وكانت معها ابنة لها، فأدركتْ ابنتُها فأردت أن أمسك عنها، وأتَّطِيَ ابنتها، فقلت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك؟ فقال: أمَّا أنا فلم أكن لنطَّلع منهما مطَّلعاً واحداً.

١٦٥٠٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أنَّ معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إنَّ عندي جارية أُصيب منها، ولها ابنة قد أدركت فأُصيب منها؟ فنهتْه، فقال: لا، حتى تقولي هي حرام، فقالت: لا يفعله أحدٌ من أهلي، ولا ممن أطاعني. وسألتُ ابن عمر؟ فنهاني عنه.

٢/٤: ١٦٨ ١٦٥٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: كانت لرجل من هَمْدان وليدةٌ وابنتها، فكان يقع عليهما، فأُخبر بذلك عليٌّ، فسأله؟ فقال: نعم، فقال له عليٌّ: إذا أحلَّت لك آيةٌ، وحرمت عليك أخرى، فإنَّ أملكَهما آيةُ الحرام.

١٦٥٠٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن منبِّه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى: أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، ما فصَّل لنا: حرَّةً ولا مملوكةً.

١٦٢٥٠ ١٦٥٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إنَّ لي وليدة وابنتها وإنهما قد أَعْجَبَتَاني أفأطؤهما؟

١٦٥٠٤ ـ سيأتي مطولاً من وجه آخر برقم (١٦٥١٤).

١٦٥٠٥ ـ «أفأطؤهما»: في م: أفأتَّطئُهما.

قال: آية أحلَّت، وآية حرَّمت، أما أنا فلم أكن أقربُ هذا.

١٦٥٠٦ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها، ولا بين المرأة وأختها.

٥١ ـ في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان، فيطؤهما جميعاً

١٦٥٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمه، عن عليٍّ قال: سألته عن رجل له أَمَتان أختان، وطىء إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا، حتى يخرجها من ملكه، قال: قلت: فإنه زوَّجها عبدَه، قال: لا حتى يُخرجها من ملكه.

٤/٢: ١٦٩ ١٦٥٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع، عن شعبة، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي: أنَّ ابن الكَوَّاء سأل علياً عن الجمع بين الأختين؟ فقال: حرَّمتهما آية، وأحلتهما أخرى، ولست أفعله أنا ولا أهلي.

١٦٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: أَغضَبوا

١٦٥٠٨ ـ ابن الكواء: هو عبد الله، ضبطته بما ضبطه الحافظ في «الفتح» ١١: ١٢٢ (٦٣١٨) وقال: «كان من أصحاب عليّ، لكنه كان كثير التعنُّت في السؤال»، ثم رَوَى أن علياً رضي الله عنه وصفه بذلك وتضجّر منه، وله مع علي رضي الله عنه موقف آخر في تعنُّته، انظره في «المختارة» للضياء المقدسي (٤٩٤)، وترجمه الحافظ أيضاً في «لسان الميزان» ٣: ٣٢٩.

١٦٥٠٩ ـ «جَمَل أحدكم»: من ظ، م، وأهملت الكلمة الأولى في ت، أ، ع، ش.

=

ابن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب وقال: جَمَل أحدكم مما ملكت يمينه!.

١٦٢٥٥ **١٦٥١٠** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: في رجل تكون له الأَمتان الأختان، فيطؤ إحداهما قال: لا يطؤ الأخرى حتى يخرجها من ملكه.

١٦٥١١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمار قال: ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرَّمه من الإماء، إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء.

١٦٥١٢ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن قَبيصة بن ذؤيب قال: سئل عثمان بن عفان: عن الأختين مِن مِلك اليمين يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية من كتاب الله، وحرَّمتْهما آية، وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك.

١٦٥١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن ميمون، عن ابن عمر: ٢/٤: ١٧٠ أنه سئل عن رجل له أَمتان أختان، وقع على إحداهما، أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.

وانظر القصة عند عبد الرزاق (١٢٧٤٢)، وسعيد بن منصور (١٧٣٢).

١٦٥١٢ ـ انظر (١٦٥١٩).

١٦٥١٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أختان أيطؤهما؟ فقال: أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد، ثم سألت ابن منبِّه؟ فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون مَن جمع بين الأختين، قال: فما فصَّل لنا: حرَّتين ولا مملوكتين، قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته، فقال: الله أكبر.

١٦٢٦٠ ١٦٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن مبارك، عن ابن ثوبان، عن عائشة: أنها كرهته.

١٦٥١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل له أمتان أختان، فغشي إحداهما ثم أمسك عنها، هل له أن يغشى الأخرى؟ قال: كان يعجبه أن لا يغشاها حتى يُخرِج عنه هذه التي غَشِي من ملكه.

١٦٥١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحمَّاد قالا: إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربنَّ واحدة منهما.

١٦٥١٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي وابن سيرين قالا: يحرم مِنْ جمع الإماء، ما يحرم من جمع الحرائر إلا العَددُ.

١٦٥١٩ ـ حدثنا غندر، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان: عن الأختين يجمع بينهما؟ فقال:

١٦٥١٤ ـ تقدم قول ابن منبه فقط من جه آخر برقم (١٦٥٠٤).

١٦٥١٩ ـ انظر (١٦٥١٢).

أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك، فلقي علياً بالباب فقال: عمَّ سألتَه؟ فأخبره فقال: لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلتَ ذلك، لأوجعتك.

١٦٢٦٥ ١٦٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر
٢/٤: ١٧١ ابن قتادة، عن القاسم بن محمد: أن حياً من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمين، يكونان عند الرجل فيطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفتيتَ بكذا وكذا؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكةً كان يجوز له أن يطأها؟ فقال: أما والله إنما رددتَني، أدركْ فقل لهم: اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم، قال: قلت: إنما هي الرحِم من العتاقة وغيرها.

٥٢ ـ الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟

١٦٥٢١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلِّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال عليٌّ: هي بمنزلة الربيبة.

١٦٥٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليٍّ، مثلَه.

١٦٥٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد

١٦٥٢٠ ـ «أما والله إنما رددتني»: من أ، ظ، ع، ش، وفي غيرها: أما والله لربما رددتَني.

٢/٤: ١٧٢ ابن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يرى بها بأساً إذا طلَّقها، ويكرهها إذا ماتت عنده.

١٦٥٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص ابن عمر بن سعد: أنَّ مسلم بن عويمر بن الأجدع، من بني بكر بن كِنانة، أخبره: أنَّ أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمُّها ذات مال كثير، فقال لي أبي: هل لك في أمها؟ فقلت: وددتُ، وكيف وقد نكحت ابنتها؟! قال: فسألت ابن عباس؟ فقال: انكحها، وسألت ابن عمر؟ فقال: لا تنكحها، قال: فكتب أبي عويمرٌ في ذلك إلى معاوية، وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر، فكتب إليه معاوية: لا أحلُّ ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثير، قال: فلم ينهني ولم يأذن لي، وانصرف أبي عنها فلم ننكحها.

١٦٢٧٠ **١٦٥٢٥** ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود: أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنه، فقال: لا بأس أن يتزوج أمَّها، ثم أتى المدينة، فرجع، فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولاداً.

١٦٥٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أخبرني داود، عن ٢/٤: ١٧٣ الشعبي، عن مسروق في: ﴿أمهاتُ نسائكم﴾ قال: ما أرسَل الله فأرسِلوا، وما بيَّن فاتَّبعوا.

١٦٥٢٦ ـ من الآية ٢٣ من سورة النساء.

١٦٥٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة، عن مجاهد: أنَّه قال في: ﴿أمَّهاتُ نسائكم وربائبُكم اللاتي في حجوركم﴾ أريد بهما: الدخول جميعاً.

١٦٥٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها، أيتزوج أمَّها؟ قال: لا، هي مرسلة.

١٦٥٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أنه كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن يتزوج أمَّها.

١٦٢٧٥ ١٦٥٣٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهُذَلي، عن سعيد بن المسيب: أنَّ زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

١٦٥٣١ ـ حدثنا ابن علية، قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمةَ ينهى عنها وعطاءً.

١٦٥٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين في: ﴿أمهاتُ نسائكم﴾ قال: هي مبهمة.

١٦٥٣٣ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كرهها، وقال: هي مبهمة.

١٦٥٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: هي مبهمة.

٥٣ ـ ما قالوا في العبد يتسرَّى، من رخَّص فيه؟ ٢/٤: ١٧٤

١٦٢٨٠ **١٦٥٣٥** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرَّى في ماله، فلا يعيب ذلك عليه.

١٦٥٣٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: كتب إليَّ نافع: إن العبد يتسرَّى في ماله، ولا يتسرَّى في مال سيده.

١٦٥٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يَتَسرى العبد بإذن سيده.

١٦٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر ابن عبد العزيز قال: لا بأس أن يتسرى العبد.

١٦٥٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: أنه قال: لا بأس به.

١٦٢٨٥ **١٦٥٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٦٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: إذا أذِن المولى لعبده في التسري، فليتَّخِذ منهن ما شاء.

١٦٥٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم يكن يرى بتسرِّي العبد في مال سيده بأساً.

١٦٥٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٦٥٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس: أنه كان له غلام تاجر، وكان يأذن له، فيتسرَّى الستَّ والسبع.

٥٤ ـ من كره أن يتسرى العبد

١٦٢٩٠ ١٦٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحكم قال: يتزوَّج ولا يتسرَّى.

٢/٤: ١٧٥ ١٦٥٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يحبُّ أن يزوِّجه.

١٦٥٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن ذلك؟ فقال: ألمْ تسمعِ الله يقول: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾؟!.

١٦٥٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وابن سيرين: أنهما كرها أن يَتَسرى وإن أذن له مولاه.

١٦٥٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتسرى العبد.

١٦٥٤٧ ـ من الآية ٦ من سورة المؤمنون.

٥٥ ـ المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جُذامٌ، فيدخل بها

١٦٢٩٥ **١٦٥٥٠** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر قال: من تزوج امرأة وبها برص، أو جذام، أو جنون، فدخل بها فلها الصداقُ بما استحلَّ من فرجها، وذلك غُرم على وليها.

١٦٥٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحكم قال: كان عليّ يقول في المجنونة والبرصاء: إن دخل بها فهي امرأته، وإن لم يدخل فُرِّق بينهما.

١٦٥٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: أربعٌ لا يَجُزْنَ في بيع ولا نكاح: البرصاء، والمجنونة، والمجذومة، وذاتُ القَرْن.

١٦٥٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد: أن رجلاً تزوج امرأة، فدخل بها ثم وجد بها عيباً، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب: أنه

١٦٥٥٢ ـ «ذات القَرْن»: هو العَفَل الذي تقدم قريباً برقم (١٦٤٤٦)، وسيأتي برقم (١٦٥٥٨).

ونسب ابن الأثير هذا القول في «النهاية» ٣: ٢٦٤ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في البيهقي ٧: ٢١٥ من حديث جابر بن زيد، كما هنا، ومن حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس.

١٦٥٥٣ ـ «قد اتَّمَنَهم»: هكذا في النسخ، وهو صحيح، معناه: ائتمنهم، وله نظائر معروفة.

قد اتَّمَنهم على ما هو أعظم من ذلك، فأجازها عليه.

٤/٢: ١٧٦ **١٦٥٥٤** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرَّجل يتزوج المرأة فيدخل بها، فيظهر عليها داء؟ أنه كان يوجبها عليه.

١٦٣٠٠ **١٦٥٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر ابن عبد العزيز قال: ليس له إلا أمانة إصهاره.

١٦٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحرَّة لا تردُّ من عيب.

١٦٥٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يعوِّض البرصاء.

١٦٥٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول والزهري قالا في رجل تزوج امرأة فدخل بها، فرأى بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو عَفَلاً: إنها تردُّ من هذا، ولها الصداقُ الذي استحل به فرجها: العاجلُ والآجل، وصداقُه على من غرَّه.

١٦٥٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن جميل، عن عبد الله بن كعب، أو

١٦٥٥٨ ـ تقدم برقم (١٦٤٤٦).

١٦٥٥٩ ـ جميل: هو ابن زيد الطائي، وقد قال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وانظر «لسان الميزان» ٢: ١٣٦.

والحديث ضعيف مضطرب، فقد قيل في صحابيِّ هذا الحديث: عبد الله بن كعب، أو كعب بن عبد الله، وكعب بن زيد، أو زيد بن كعب، وقيل: هو زيد بن =

كعب بن عبد الله قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار، فقعد منها مقعد الرجل من المرأة، فأبصر بكَشْحها بَرَصاً فقام عنها فقال: «**سَوِّي عليكِ ثيابك وارجِعي إلى بيتك**».

١٦٣٠٥ **١٦٥٦٠** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تُردُّ الحرة من عيب.

٢/٤: ١٧٧ **٥٦ ـ في الرجل يتزوج المرأة وبه جذامٌ أو برص أو عيب في جسده**

١٦٥٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: إذا

كعب بن عجرة، وقيل: سعد بن زيد الأنصاري، وقيل: عبد الله بن عمر، ومما جاء في «اللسان» أن هذا الاضطراب هو من جميل الطائي، وصحيح أن الاختلاف في اسم الصحابي لا يضر، لكنه في مثل هذه الحال يدل على سوء حفظ الراوي ما دام قد تعيَّن أن الاختلاف منه.

وطريق المصنف في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٥٩).

وانظر الوجوه الأخرى في «المسند» للإمام أحمد ٣: ٤٩٣ من رواية كعب بن زيد أو زيد بن كعب، و«التاريخ الكبير»، و«مشكل الآثار» ٢: ١٠٤ (٦٤٤ ـ ٦٤٩)، والحاكم ٤: ٣٤ وسكت عنه، فضعفه الذهبي بجميل بن زيد، والبيهقي ٧: ٢١٤، ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وأبي يعلى (٥٦٧٣ = ٥٦٩٩).

وسماها الحاكم أسماء بنت النعمان الغفارية.

ويستفاد من «السيرة الشامية» ١٢: ١٥٠ أن اسمها: عمرة بنت يزيد الغفارية.

وفي الباب مما لا يفيد: عن سهل بن سعد الساعدي، قال الهيثمي ٤: ٣٠١: «رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو كذاب».

تزوَّج الرَّجل المرأة، وبالرجل عيب لم تَعلم به ـ جنون أو جذام أو برص ـ خُيِّرت.

١٦٥٦٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحكم: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئاً، وأما الجذام، فإن شاءت أقرَّت معه، وإن شاءت فارقته.

١٦٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء ـ وهو أيوب ـ، عن قتادة: في رجل تزوَّج امرأة وبه جنون، أو داء عُضال لا تَعلم به، قال: هي بالخيار إذا علمت. وقال أبو هاشم: هي امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

٥٧ ـ في الرجل يطأ الجارية المجوسية تكون، مَن كرهه؟*

١٦٥٦٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مُرَّةً عن الرجل يشتري أو يَسبي الجارية المجوسية، ثم يقع عليها قبل أن تعلَّم الإسلام؟ قال: لا يصلح، وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: ما هو بأَخْيَرَ منها إذا فعل ذلك. ٢/٤: ١٧٨

١٦٥٦٣ ـ أبو هاشم: هو الرُّماني، من رجال «التهذيب».

* ـ سيكرر المصنف الآثار السبعة الأُوَل الواردة تحت هذا الباب في كتاب السير، باب رقم (٢٠).

١٦٥٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٢٣).

١٦٣١٠ ١٦٥٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول قال: إذا كانت وليدةً مجوسية، فإنه لا ينكحها حتى تُسلم.

١٦٥٦٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال سمعته يقول: لا تَقْرَبِ المجوسيةَ حتى تقول لا إله إلا الله، فإذا قالت ذلك، فهو منها إسلام.

١٦٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن أبي سلمة: في المجوسية قال: لا تقربْها حتى تُسلم.

١٦٥٦٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: في المجوسية تكون عند الرجل، قال: لا يطؤها.

١٦٥٦٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سُبِيت المجوسياتُ وعَبَدة الأوثان عُرض عليهن الإسلام وجُبِرن، فإن أَسلمن وُطِئن واستُخْدِمن، وإن أبينَ أن يُسلمن استُخْدِمن ولم يُوطأن.

١٦٥٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٢٥).

١٦٥٦٦ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٣٣٢٦).

١٦٥٦٧ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٢٧).

١٦٥٦٨ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٣٣٢٩).

١٦٥٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٣٠)، وستأتي تتمة الخبر بعد قليل برقم (١٦٥٧٣).

١٦٣١٥ ١٦٥٧٠ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسرّاها.

٤/٢: ١٧٩ ١٦٥٧١ ـ حدثنا عبيد الله، عن مثنى قال: كان عطاء وطاوس وعمرو ابن دينار لا يرون بأساً أن يتسرَّى الرجل المجوسية، قال: وكرهه سعيد بن المسيب.

١٦٥٧٢ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن ربيع بن خُثَيم قال: إذا أصبت الأَمة المشركة فلا تأتِها حتى تُسلمَ وتغتسلَ.

٥٨ ـ في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل، يطؤها أم لا؟*

١٦٥٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سُبيت اليهوديات والنصرانيات عُرِض عليهن الإسلام، وجُبِرن عليه، فإن أسلمنَ أو لم يُسلمن وُطِئن واستُخْدِمن.

١٦٥٧٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٣١).

١٦٥٧٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٤٠).

* ـ سيكرر المصنف الآثار الستة الأُول ـ إلا الخامس منها ـ في كتاب السير، باب رقم (٢١).

١٦٥٧٣ ـ تقدم طرف منه برقم (١٦٥٦٩)، وسيكرره المصنف برقم (٣٣٣٣٢).

١٦٥٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية أو نصرانية فإنه يَتَّطئها.

١٦٣٢٠ ١٦٥٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: اليهودية والنصرانية يَتَّطئُهما.

١٦٥٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة، فَليُقَرِّرْها بشهادة لا إله إلا الله، فإن أبتْ أنْ تُقِرَّ لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

١٦٥٧٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية ابن قرة قال: كان عبد الله يكره أمته مشركة.

١٦٥٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كانت له أَمة من أهل الكتاب، فله أن يغشاها إن شاء، ويُكرِهها على الغسل.

١٦٥٧٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ناجية، عن قتادة، عن ابن

١٦٥٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٣٤).

١٦٥٧٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٣٦).

١٦٥٧٦ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٣٣٣٣).

١٦٥٧٧ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٣٧).

١٦٥٧٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٣٥).

١٦٥٧٩ ـ «حتى تُهَلِّل»: أي: تقول: لا إله إلا الله، وفي النسخ: حتى تُهِلَّ، تحريف.

٢/٤: ١٨٠ مسعود: في المَسْبِيَّة: لا يطؤها حتى تُهَلِّل وتُسلِم.

١٦٥٨٠ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها؟ قال: لا، حتى يعلِّمها الصلاة، والغسل من الجنابة، وحلق العانة.

١٦٣٢٥ ١٦٥٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن ابن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوسِ أهلِ هَجَر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يسلم ضُرِب عليه

١٦٥٨٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٣٩).

١٦٥٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣١٣، ٣٣٣٢٨).

والحديث مرسل، رجاله ثقات. قيس بن مسلم: هو الجدلي، والحسن بن محمد: هو محمد بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، المعروف بمحمد ابن الحنفية.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٦٢) بهذا الإسناد والمتن.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ٩: ١٩٢.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ٣١ (٧٦)، والحارث بن أبي أسامة ـ في زوائده (٦٧٥) ـ، والبيهقي ٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، به.

ومن العجيب أن يفسِّر ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٣٣ قيساً هذا بابن الربيع الأسدي، وهو ضعيف الحديث! مع أنه نُسِب عندهم جميعاً: ابن مسلم، وكأن عبد الحق قال: عن قيس فقط، ولم ينسبه، فنسبه ابن القطان: ابن الربيع.

وينظر من «طبقات» ابن سعد ١: ٢٦٣، وأسانيد كلامه هذا قبلُ ١: ٢٥٨.

الجزية، غيرَ ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم.

٥٩ ـ في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطؤها، من كره ذلك؟

١٦٥٨٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن العوام قال: أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجلُ الولدَ من الأَمة إذا كانت ولدَ زنى.

١٦٥٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر قال: يتسرَّى ولدَ الزنى، ولا يطلب ولدها.

١٦٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن الحارث، عن أبي الرُّوَاع قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنى؟ فقال: النساء كثير.

١٦٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتسراها.

١٦٣٣٠ **١٦٥٨٦** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يكون تحته الأَمَةُ لزِنْيةٍ قال: هي كعرض ماله يتَّطِئها.

٤/٢: ١٨١ **١٦٥٨٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن

١٦٥٨٤ ـ «أبي الرُّوَاع»: هكذا ضَبَط هذا الرسمَ الدارقطنيُّ ومن بعده، وانظر ترجمة عباد بن زاهر من «تعجيل المنفعة» (٥١٣)، ومصادر ترجمته في التعليق عليه.

وينبغي التنبُّه إلى أن أبا الرُّواع غير عبد الله بن الرُّواع الآتي ذكره برقم (٣٨٢٩٦، ٣٨٤٢٣).

يشتري الرجل ولد الزِّنْية يتسرّاها.

١٦٥٨٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن سيار ـ مولى لمعاوية ـ قال: أراد رجل أن يتزوج بنت زِنْية، فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، إذن أتزوجُ أمَّها أحبُّ إليَّ من أن أتزوجها.

١٦٥٨٩ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن أشعث، عن محمد بن سيرين: في الرجل يَتَسرى ولد الزنى، قال: وما ذنبُه فيما عمل أبواه.

١٦٥٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول: لو كانت لي جاريةٌ ولد زنى، لم أبالِ أنْ أطأها.

٦٠ ـ في الرجل تكون له الجارية فتفجُر، أيطؤها أم لا؟

١٦٣٣٥ ١٦٥٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد: أن ابن عباس وطىء جارية بعد ما أنكر ولدها.

١٦٥٩٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الله بن أبي لبابة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل أَمته إذا فجرت، ويرى أن ذلك تحصينٌ لها.

٤/٢: ١٨٢ ١٦٥٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عُمر، عن محمد ابن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أنه وطىء جارية له بعد ما فَجَرت.

١٦٥٩٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: في الرجل يطأ أمته وقد زنت؟ قال: هو بالخيار إن شاء وطئها، وإن شاء أمسك.

١٦٥٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره أمته قد زنت.

١٦٥٩٦ ـ حدثنا الفضل، عن مبارك، عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أيطؤها؟ قال: لا، ولا كرامة.

٦١ ـ في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، أيطؤها أم لا؟

١٦٥٩٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: إذا رأى الرجل امرأته تفجر لم يحرِّمها ذلك عليه.

١٦٥٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس ابن سعد، عن عطاء: في الرجل يرى امرأته تزني قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٥٩٩ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن عمران بن عبد الله، عن سالم قال له رجل: إني رأيت مع امرأتي رجلاً، فقال: تَطيب نفسك؟، أو كيف تطيب نفسك أن تمسكها وقد رأيتَ ما رأيت؟! ولم تَحْرُمْ عليك.

١٦٦٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يرى ٤/٢: ١٨٣

من امرأته فاحشة: أنه يكره أن يمسكها.

١٦٣٤٥ ١٦٦٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: إذا اطّلع الرجل على امرأته أنها تفجر، لم يَحِل له أن يمسكها، وإذا فجر هو، لم يحل لها أن تقيم معه.

١٦٦٠٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: كنت جالساً مع ابن عباس في زمزم، فأتاه رجل فذكر له أنه تَسَقَّط امرأته، فزعمتْ أنها فَجَرت، فقال له ابن عباس: فبئس ما صنعتَ، إن كنتَ فعلتَ مثل الذي أقرَّت به على نفسها، فأمسِك عليك امرأتك، وإن كنت لم تفعل فخلِّ سبيلها.

١٦٦٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة، فلا يَقْرَبها.

١٦٦٠٤ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام قال: كنت جالساً عند طاوس فقال له رجل: إني وجدت في مجلسي رجلاً، فقال طاوس: إن طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيتَ ما رأيتَ فأنت أعلم.

١٦٦٠١ ـ «بن جابر»: تقدم برقم (٢١٤٧) أن هذا وهم لأبي أسامة، صوابه: ابن تميم، فانظره.

١٦٦٠٢ ـ «تسقَّط امرأته»: حاول أن تبوح بما عندها. من «القاموس».

١٦٦٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن

١٦٦٠٥ ـ في إسناد المصنف عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق البصري، وهو ضعيف.

وقد رواه النسائي (٥٣٤٠) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، به، موصولاً، كما هنا، وعن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب ـ وهو ثقة ـ، عن ابن عمير، مرسلاً، لم يذكر ابن عباس.

ورواه ثانية (٥٦٥٩) من طريق النضر بن شميل، عن حماد، عن هارون، به، متصلاً، وقال: «خولف النضر بن شميل فيه..، وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله».

لكن رواه أبو داود (٢٠٤٢)، والنسائي (٥٦٥٨)، والبيهقي ٧: ١٥٤ ـ ١٥٥ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به، وقد صحح هذا الإسناد ـ أو نحو ذاك ـ عدد من الأئمة تجد ذلك عنهم في المصادر الآتي ذكرها.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٧٠٤)، والبيهقي ٧: ١٥٥، والخلال ـ وسنده في «موضوعات» ابن الجوزي ٣: ٦٩ ـ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة، عن أبي الزبير، عن جابر، به، ولا علّة لهذا الإسناد إلا عنعنة أبي الزبير، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩)، ومن أجلها توقف فيه الحافظ ـ كما في «اللآلئ المصنوعة» ٢: ١٧٢ آخر الصفحة ـ مع أنه جزم بصحته في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٢٥.

ويُروى عن أبي الزبير، عن مولى لبني هاشم: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وسُمي هذا المولى: هشام مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر ترجمته وحديثه هذا في كتب معرفة الصحابة، و«علل» ابن أبي حاتم (١٣٠٤).

وينظر لهذا الحديث تخريجاً وحكماً ومعنى: كلام الحافظ الذي قاله جواباً عن سؤال رفع إليه حول هذا الحديث، وقد نقله السيوطي في «اللآلئ» ٢: ١٧١ ـ ١٧٣، =

عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأةً أحبُّ الناس
٢/٤: ١٨٤ إليَّ، وإنها لا تمنع يدَ لامسٍ، قال: «**طلِّقها**» قال: لا أصبر عنها، قال: «**فاستمتع بها**».

٦٢ ـ في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حالُ امرأته عنده؟

١٦٣٥٠ ١٦٦٠٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة، وإن لم تَحرم عليه امرأته.

١٦٦٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا زنى الرجل بأخت امرأته، فإنها لا تحرم عليه، لا يحرِّم حرامٌ حلالاً.

١٦٦٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عثمان البَتِّي، عن ابن أَشْوَع: أنه سئل عنها؟ فقال: لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ. جَسَرتُ عليها، وهابها إبراهيم والشعبي.

و«التلخيص الحبير»، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٩٦٥)، وابن كثير في «تفسيره» عند الآية الثالثة من سورة النور.

وذكر السخاوي في «الجواهر والدرر» ٢: ٦٧٧: أن للحافظ جزءاً في الكلام على قوله: «لا تردّ يد لامس»، فكأن ما في «اللآلئ» طرف منه، وطرفه الآخر من حيث المعنى: لخصه في «التلخيص الحبير». والله أعلم. وانظر «الأجوبة المرضية» للسخاوي أيضاً ٢: ٥٣٥.

١٦٦٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٦١٠ ـ وحدثنا سعيد: قال قتادة: لا يحرِّمها ذلك عليه، غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدَّةُ التي باءَ بها.

١٦٣٥٥ ١٦٦١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن
٢/٤: ١٨٥ زيد والحسن أنهما قالا: حرمت عليه امرأته.

١٦٦١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بعض أصحابه، عن النخعي مثلَ قول قتادة، وإن كانت حاملاً فحتى تضعَ حملها.

١٦٦١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن صاحب له، عن عطاء قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٦١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد: أنه بلغه عن الشعبيِّ قال: لا يُحرِّمها ذلك عليه.

١٦٦١٠ ـ «وحدثنا سعيد»: من م، والقائل هو عبد الأعلى، وهو معطوف على ما قبله، وفي النسخ الأخرى قبله: «أبو بكر قال: وحدثنا»، ولا يصح، سواء أكان أبو بكر هو المصنِّفَ، فإنه لا يروي مباشرة عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، أم أبا بكر ابن عياش، فإنه لم تذكر رواية بينه وبين سعيد. والله أعلم.

١٦٦١١ ـ الأثر ليس في ت، وجاء في آخره بعد قولهما «حرمت عليه امرأته»: «قال سعيد: قال قتادة..» إلى آخر الأثر الذي قبله، فحذفته لأنه تكرار لما قبله بالحرف.

١٦٦١٥ ـ حدثنا أبو عبد الصمد العَمِّي، عن سعيد، عن قتادة، عن عمران بن حصين قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٦١٦ ـ حدثنا أبو عبد الصمد العَمِّي، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمُر، عن ابن عباس قال: لم تحرم امرأته عليه.

٦٣ ـ في رجل تزوَّج ابنة لرجل فزُفَّت إليه ابنةٌ له أخرى

١٦٣٦٠ ١٦٦١٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي، عن بُديل بن ميسرة العُقيلي، عن أبي الوَضِين: أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتاً له ابنةَ مَهِيرةٍ، فزوَّجه وزَفَّ إليه ابنةً له أخرى بنتَ فتاةٍ، فسألها الرجل بعد ما دخل بها: ابنةُ من أنتِ؟ قالت: ابنة الفتاة ـ تعني فلانة ـ فقال: إنما تزوجت إلى أبيكِ ابنته ابنة المهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة، وسأل مَن حوله من أهل الشام؟ فقالوا: امرأة بامرأة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: اذهبوا إليه، ٤/٢: ١٨٦ فأتوا علياً فرفع عليٌّ من الأرض شيئاً فقال: القضاء في هذا أيسرُ من هذا، لهذه ما سقتَ إليها: بما استحللت من فرجها، وعلى أبيها أن يجهِّز الأخرى بما سقتَ إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدَّة هذه الأخرى، قال: وأحسَب أنه جلد أباها، أو أراد أن يجلده.

١٦٦١٥ ـ «أبو عبد الصمد»: سقطت أداة الكنية من هذا الخبر وتاليه، وهو هو الآتي بعده: عبد العزيز بن عبد الصمد العَمّي، وكنيته أبو عبد الصمد، أحد شيوخ المصنف الثقات الحفاظ.

١٦٦١٧ ـ **المهيرة**: الحرَّة الغالية المهر. كما في «القاموس».

٦٤ ـ ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك

١٦٦١٨ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر وأبو معاوية، عن حجاج، عن

١٦٦١٨ ـ من الآية ٣٢ من سورة النور.

والحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٢١) عن حفص، عن حجاج، به، وبرقم (٣٧٣٢٦) عن وكيع، عن سفيان، عن عمير الخثعمي، عن عبد الملك الطائفي، به.

وهذا مرسل ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث، وابن البيلماني ضعيف أيضاً، ولا يسلم سند من الطرق الآتية من أحدهما.

والحديث رواه البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق أبي معاوية، به، مرسلاً.

ورواه سعيد بن منصور (٦١٩) من طريق حجاج، به، مرسلاً.

وقد وصله البيهقي ٧: ٢٣٩ من طريق حجاج، به، عن عمر، لكن قال البيهقي: «ليس بمحفوظ».

ورواه ابن عدي ٦: ٢١٨٨، والبيهقي ٧: ٢٣٩، كلاهما من طريق ابن البيلماني، عن ابن عمر، به، موصولاً.

وعزاه في «التلخيص الحبير» ٣: ١٩٠ إلى الطبراني والدارقطني، ولم أره فيهما، ولا ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٨٠ فما بعدها، ولا ابن حجر في «إتحاف المهرة»، نعم، هو في «علل» الدارقطني ٤: ٥٤/ آ وقال:«عبد الملك ـ وفي المخطوط: عبد المغيرة: خطأ ـ بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، وهو المحفوظ».

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٩٩٠)، وابن عدي ٦: ٢١٨٩، والدارقطني ٣: ٢٤٤ (١٠)، كلهم من طريق ابن البيلماني، عن ابن عباس، به، متصلاً، وأشار إليه البيهقي.

=

عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني مولى عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أنكِحوا الأيامى منكم**»، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائقُ بينهم؟ قال: «**ما تَراضى عليه أهلوهم**».

١٦٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي لبيبة، عن جدِّه قال: قال

ورواه الدارقطني ٣: ٢٤٢ (٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أبو هارون العبدي، متروك متهم.

وسيأتي موقوفاً عليه برقم (١٦٦٣٦) من رواية أبي هارون أيضاً.

والعلائق: المهور، الواحدة: عَلاَقة.

١٦٦١٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢٠).

وقوله «ابن أبي لبيبة، عن جده»: صرح البيهقي ٧: ٢٣٨ بأن رواية ابن أبي شيبة هي هكذا دون واسطة «عن أبيه» بينهما.

وابن أبي لبيبة: ضعيف الحديث، سواء أكان اسمه محمد بن عبد الرحمن، أمْ يحيى بن عبد الرحمن، والناظر في ترجمتهما في «الجرح والتعديل» ٧ (١٧٢٧)، ٩ (٦٨٧) مع ما عند المزي ٢٥: ٦٢٠ يرى أنهما واحد، والله أعلم.

والحديث رواه أبو يعلى (٩٣٩ = ٩٤٣) كما هنا: يحيى، عن جدّه، دون واسطة: عن أبيه، وهكذا نقله عن أبي يعلى: الحافظ في «المطالب العالية» (١٥٦٩)، والبوصيري في «الإتحاف» (٤٤٣٢).

لكن لما رواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦: ٢٦٧ من طريق أبي يعلى، جاء فيه واسطة «عن أبيه»، وجاءت هذه الواسطة في رواية البيهقي ٧: ٢٣٨. وفي الأمر كلام أكثر من هذا، مما يزيد الأمر ضعفاً. وهي صريح كلام ابن حجر في «الإصابة» ترجمة: أبو لبيبة الأشهلي، ومثل هذا لا يصح أن يحال إلى الاختلاف بين رواية «مسند» أبي =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من استحلَّ بدرهمٍ فقد استحلَّ**».

قال: وسمعت وكيعاً يفتي به يقول: يتزوجها بدرهم.

١٦٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج على عهد رسول الله ٢/٤: ١٨٧

يعلى الكبرى، والصغرى، والله أعلم.

ويشهد له حديث جابر عند أبي داود (٢١٠٣): «من أعطى في صداق امرأة ملءَ كفَّيه سويقاً أو تمراً فقد استحلّ»، وهو ضعيف أيضاً.

١٦٦٢٠ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٣١٨).

وقد رواه أحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٧١٦٢ = ٧١٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٥، والترمذي (١١١٣) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١١٤٣)، وأبو يعلى (٧١٥٩ = ٧١٩٤)، كلهم من طريق عاصم، به، نحوه.

وعاصم: ضعيف الحديث هنا مع ما تقدم من تمشية حاله (١٨٨٥)، وتقوية الترمذي لحديثه هذا: إنما كان بأحاديث الباب، ولأنه من رواية شعبة عن عاصم، وهو اجتهاد منه غير مدفوع، لكنه معارض بخصوص سنده بما جاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٢٧٦): «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منكر».

وأقول: لئن أمكن تقوية بعض أحاديث عاصم بما تقدم، فإن هذا القول من أبي حاتم فيه حكاية رأي جماعة المحدثين إنكارهم على عاصم هذا الحديث، لا حكاية عن رأيه الخاصّ به. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم على نعلين، فأجاز النبي نكاحه.

١٦٦٢١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة، على أن يعلِّمها سورة من القرآن.

١٦٣٦٥ ١٦٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: لو رضيتْ بسوط كان مهرَها.

١٦٦٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: تزوَّج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، قوِّمت ثلاثةَ دراهمَ وثلثاً.

١٦٦٢١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٣١٩).

وهذا طرف من حديث الواهبة نفسَها للنبي صلى الله عليه وسلم: رواه المصنف في «مسنده» (١٠٢).

ورواه مسلم ٢: ١٠٤١ (٧٧) عن المصنف، به.

ومن طريق حسين بن عليّ: رواه الطبراني ٦ (٥٩٨٠).

ومن طريق أبي حازم: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦) وما بعده، وأبو داود (٢١٠٤)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٥٥٠٥، ٥٥٢٤ ـ ٥٥٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٩). بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً، بمعناه.

١٦٦٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٢٥).

١٦٦٢٣ ـ سيتكرر برقم (٣٧٣٢٢).

١٦٦٢٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء، فهو مهر.

١٦٦٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد كان المسلمون يتزوجون على أقلَّ من ذلك وأكثر.

١٦٦٢٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل تزوج امرأة بدرهم؟ قال: لا يصلح إلا بثوب أو بشيء.

١٦٣٧٠ ١٦٦٢٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: نواةٌ من ذهب، أو وزنُ نواةٍ من ذهب.

١٦٦٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعثَ وهشامٍ، عن ابن

١٦٦٢٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٣٢٣).

١٦٦٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢٤).

١٦٦٢٨ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من وجه آخر برقم (١٩٨٦٠).

والحديث رواه النسائي (٥٥١١) من طريق هشام بن حسان، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠ ـ ٤١، ٤٨، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والترمذي (١١١٤م) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥١١)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦ وصححه، كلهم من طريق ابن سيرين، به.

=

سيرين، عن أبي العَجْفاء السُّلَميّ، عن عمر قال: لا تُغَالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أحقَّكم بها محمدٌ وأولاكم، ما زوَّج بنتاً من بناته، ولا تزوَّج شيئاً من نسائه إلا على اثنتي عشْرة أوقية. ٤/٢: ١٨٨

١٦٦٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء السُّلميِّ قال: قال عمر: لا تُغالوا صُدُق النساء، ثم ذكر مثل حديث حفص.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٥٣) عن حديث عمر هذا وما يوافقه من حديث عائشة: «وهو محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدَقها عنه النجاشي أربعة آلاف، كما رواه أبو داود والنسائي».

قلت: ورواية أبي داود (٢١٠٠)، والنسائي (٥٥١٢) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها جاءت منهما عقب روايتهما لخطبة عمر رضي الله عنه، إشارةً منهما إلى هذا الاستثناء.

وحديث السيدة أم حبيبة سيأتي برقم (١٦٦٤٣).

١٦٦٢٩ ـ رواه ابن ماجه (١٨٨٧) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف وغيره: رواه الحاكم ٢: ١٧٥ وصححه، ثم أورد شواهد للحديث وقال بعدها: «فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، ووافقه الذهبي على ذلك، وينظر أسماء بعض رواته عن ابن سيرين في السؤال (٢٤١) من «علل» الدارقطني.

وانظر لتمام تخريجه الحديث الذي قبله.

١٦٦٣٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: كان صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وصداق نسائه، خمسَ مئة درهم.

١٦٦٣١ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن داود الزَّعافِري، عن الشعبي قال: قال عليّ: لا مهرَ بأقل من عشرة دراهم.

١٦٣٧٥ ١٦٦٣٢ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع: أنّ عمر نهى أن يُزاد النساءُ على أربع مئة.

١٦٦٣٠ ـ هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه هكذا سعيد بن منصور (٦٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه، ولا زوَّج أحداً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أُوقية ونصف».

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٠٧) من طريق يحيى، به، مختصراً بلفظ: «أصدق النبي صلى الله عليه وسلم كل امرأة من نسائه اثنتا عشرة أوقية ونَشّاً. والنَّشّ: نصف أوقية، فذلك خمس مئة درهم». والدرهم الفضة يعادل ٣,٥ غرام عند الحنفية، وعند غيرهم ٢,٥٢ غرام.

وقد رُوي هذا الأخير موصولاً من حديث السيدة عائشة عند مسلم ٢: ١٠٤٢ (٧٨)، وأبي داود (٢٠٩٨)، والنسائي (٥٥١٣)، وابن ماجه (١٨٨٦)، وأحمد ٦: ٩٣ ـ ٩٤، والدارمي (٢١٩٩).

١٦٦٣١ ـ مما يستفاد ذكره عَرَضاً: النظر في كلام الإمام ابن الهمام في «فتح القدير» ٣: ١٨٦ أول فصل الكفاءة في النكاح، ثم في كلام السخاوي في «الأجوبة المرضية» ١: ٥٩ ونقله عنه ابن عَرّاق في «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٠٧، وقل: مَن حفظ حجة على من لم يحفظ.

١٦٦٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره أن يتزوَّج على أقلَّ من أربعين. وكان الحكم لا يرى به بأساً.

١٦٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: تزوَّج ابن عمر صفية على أربع مئة درهم، فأرسلت إليه: إن هذا لا يكفينا، فزادها مئتين سراً من عمر.

١٦٦٣٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: السُّنة في النكاح: اثنتا عشرة أوقيةً ونصف، فذلك خمس مئة درهم. ٢/٤: ١٨٩

١٦٦٣٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: ليس على الرجل جناحٌ أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير، إذا تراضَوْا وأَشْهَدوا.

١٦٦٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قُسَيط: أن سعيد بن المسيب قال: لو أصدقها سوطاً لحلَّت له. ١٦٣٨٠

١٦٦٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني موسى بن عبد الله قال: حدثنا

١٦٦٣٥ ـ «حدثنا جرير»: جاء في النسخ قبله: حدثنا أبو بكر، والمصنف يروي عن جرير مباشرة، ويروي عن أبي بكر بن عياش، لكن ابن عياش من طبقة جرير، ولا يروي عنه، فاعتبرت هذه الزيادة مقحمة غلطاً، فحذفتها، والله أعلم بالصواب.

١٦٦٣٨ ـ هذا حديث معضل. وموسى بن عبد الله: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٤٩ في طبقة أتباع التابعين.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة على بيتٍ ورثه من بعض نسائه.

١٦٦٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهمِ والدرهمين مثلِ مهرِ البغيّ.

١٦٦٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن الشعبي قال: سمعه يقول: كانوا يكرهون أن يُتزوج على أقلَّ من ثلاث أواقٍ.

١٦٦٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ابن

١٦٦٣٩ ـ إسناده حسن، ومراسيل إبراهيم النخعي صحيحة، كما تقدم مراراً.

١٦٦٤٠ ـ رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً.

«قال: سمعه يقول»: أي: قال أبو مسلمة: سمعت الشعبي يقول.

والأُوقية: أربعون درهماً من الفضة، فالثلاث: مئة وعشرون درهماً فضياً، وانظر التعليق على (١٦٦٣٠).

١٦٦٤١ ـ ابن سَخْبَرة: اختلف في اسمه وفي تعيينه.

فعند أحمد: ابن الطفيل بن سخبرة، وسمي عند الحاكم: عُمر، وعند البيهقي: عَمرو بن الطفيل بن سخبرة.

وقال ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ٤٦٥ (٣٩٥٠): «عيسى بن ميمون الذي يروي «أعظم النكاح بركةً: أيسره مؤنة»، يقال له: ابن تليدان، وهو من ولد أبي قحافة، ويروي عنه حماد بن سلمة يقول: ابن سخبرة، وهو هذا، قال يحيى ـ بن معين ـ، وابن سخبرة هذا يروي عنه وكيع وأبو نعيم، وليس به بأس».

قلت: وتبعه الخطيب في «موضح أوهام الجمع» ١ (٣٠٥) فقال: «وما يبعد =

سَخبرة، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

عندي هذا القول» ثم ذكر مؤيداته، وتبعه المزي أيضاً في «تهذيب الكمال» ترجمة عيسى بن ميمون ٢٣: ٤٨ ومن بعده.

وقال المزي في ترجمة عيسى بن ميمون ٢٣: ٤٨: ويقال: إنه الذي يحدِّث عنه حماد بن سلمة ويسميه: الطفيل بن سخبرة، وتابع المزيَّ على ذلك مَن بعده. وهو إنما نقله عن يحيى بن معين.

وجاء في «المسند» مرة ٦: ١٤٥: حماد، عن ابن سخبرة، ومرة قبلها ٦: ٨٢: حماد، عن ابن الطفيل بن سخبرة، فسماه الحافظ في «أطراف المسند» (١٢٠٢٦): عوف بن الطفيل بن سخبرة، فيكون قد نسبه إلى جده، لأنه: عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة، كما ترجمه هو، ومن قبله المزي.

وله حديث واحد عند البخاري (٦٠٧٣) في قصة مهاجَرة السيدة عائشة لابن الزبير، وحرَّر الحافظ في «الفتح» الأقوال في اسمه وأنه: عوف بن الطفيل بن الحارث ابن سخبرة، وفي قول علي بن المديني: عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة، فهو من رجال البخاري، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٧٥، فيكون أحسن حالاً من «مقبول».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤١٨٣).

ورواه أحمد ٦: ١٤٥، وابن منيع، كما في «إتحاف الخيرة» أيضاً، والنسائي (٩٢٧٤)، والبيهقي ٧: ٢٣٥، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٨٢، والحاكم ٢: ١٧٨، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم: البيهقي ٧: ٢٣٥، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣) من طريق عيسى بن ميمون، عن القاسم، به.

وسلم: «أعظم النساء بركةً أيسرُهنَّ مُؤْنة».

١٦٣٨٥ ١٦٦٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن

وعيسى بن ميمون هذا ضعيف يقال له أيضاً: ابن تليدان، ورواه عنه أبو داود الطيالسي (١٤٢٧) فقال: حدثنا موسى بن تليدان من آل أبي بكر الصديق، وقال المزي أيضاً في ترجمة عيسى: وقال إسحاق بن راهويه ـ (٩٤٦) ـ وأبو نعيم: عن أبي عيسى موسى بن بكر بن تليد الأنصاري عن القاسم..، وذكر الحديث.

وروى نحوه أحمد ٦: ٧٧، ٩١، وابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ٢: ١٨١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وإسناد الحديث حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، وهو من رجال مسلم في المتابعات، وليس على شرطه.

وهذه الرواية أعمّ من الرواية الأخرى: «أيسرهنّ صداقاً»، وهي التي جوَّد العراقي إسنادها في «تخريج الإحياء» ٢: ٤٠.

والمُؤنة: الكلفة، كلفة الزواج من مهر ونحوه، وكلفة المعيشة بعد الزواج.

١٦٦٤٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٤: ٣١٠، والطبراني في الكبير ٢٢ (٨٨٣).

ورواه أحمد ٣: ٤٤٨، وسعيد بن منصور (٦٠٤)، والحاكم ٢: ١٧٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ٢٣٥، كلهم من طريق يحيى، به، مع أن الذهبي نفسه أشار في «المهذَّب» (١١٣٥٣) إلى الانقطاع بين التيمي وأبي حدرد، وانظر ما يأتي.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٨٤)، والأوسط (٧٥٥٩) من وجه آخر ـ وفيه عمر بن صُهْبان، متروك ـ عن أبي حدرد، وذَكَر في الأوسط أنه مشهور من حديث يحيى بن سعيد، به.

وهو من وجه ثالث عند أحمد بن منيع في «مسنده»، على ما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤٤٢٣).

=

محمد بن إبراهيم التيمي: أن أبا حَدْرَدٍ الأسلميَّ استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأة نكحها، فسأله رسول الله صلى الله عليه

ومحمد بن إبراهيم التيمي يروي عن أبي حدرد، ذكر ذلك ابن عبد البر وابن حجر كلاهما في كتابيهما في الصحابة في ترجمة أبي حدرد رضي الله عنه، لكن عنون الحافظ في «أطراف المسند» ٦: ١٢٥: «مسند أبي حدرد الأسلمي، في ثاني المكيين، والصواب: ابن أبي حدرد»، ومثله تماماً في «اتحاف المهرة» ١٤: ٧٤، وكأن عمدته في هذا ما نقله ابن سعد عقب روايته الحديث ـ كما تقدم ـ عن شيخه الواقدي، قال: «هذا وَهَل، إنما الحديث أن ابن أبي حدرد الأسلمي استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأته». ثم أرخ وفاة ابن أبي حدرد سنة ٧١، وكانت وفاة محمد بن إبراهيم التميمي سنة ١٢٠، فلقاؤهما ممكن.

قلت: كون ابن أبي حدرد هو صاحب القصة جاء عند أحمد ٦: ١١ ـ ١٢ من طريق عبد الواحد بن أبي عون، عن جدته، عنه، والجدَّة لم تسم، ففي الإسناد ضعف.

هذا من ناحية، وأمر آخر: فإنه يشهد لأصل الحديث رواية أبي هريرة عند مسلم ٢: ١٠٤٠ (٧٥).

والرواياتُ وكلام أهل العلم متجه نحو رواية التميمي للحديث عن أبي حدرد، أو ابنه، على أن أحدهما هو صاحب القصة، وعلى هذا جاءت رواية الإمام أحمد للحديث ٣: ٤٤٨ عن وكيع، عن سفيان، به، لكن أعقب الإمام أحمد هذه الراوية برواية الحديث عن عبد الرزاق (١٠٤٠٩) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن التيمي قال: «حدثنا أبو حدرد الأسلمي: أن رجلاً جاء، فذكر مثله»، فأفادنا تصريح التيمي بالسماع من أبي حدرد، ويؤيده كلام ابن عبد البر وابن حجر، ويخالفه إشارة الذهبي في «المهذَّب»، كما تقدم، وأفادنا أن صاحب القصة غير أبي حدرد، لكن هذا على الاحتمال، إذ يَكْني الرجل عن نفسه أحياناً، ويصرِّح بنفسه أحياناً أخرى.

٢/٤: ١٩٠ وسلم: «**كم أصدقتَها؟**»، فقال: مئتي درهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنتم تَغْرِفون من بُطْحانَ ما زدتم!**».

٦٥ ـ من تزوَّج على المال الكثير وزوَّج به

١٦٦٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أن النجاشي زوَّج النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَّ حبيبة على أربع مئة دينار.

١٦٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني: أن عمر تزوَّج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

١٦٦٤٣ ـ هذا حديث معضل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأبو جعفر: هو الباقر. وهو طرف من حديث. وقد رواه معضلاً البيهقي ٧: ١٣٩ من طريق ابن إسحاق قال: «حدثني أبو جعفر».

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨: ٩٨ ـ ٩٩، والحاكم ٤: ٢٢ وسكت عنه هو والذهبي، كلاهما من طريق أبي جعفر، به، لكن فيه الواقدي. ورواه أبو داود (٢١٠١) من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة عندهم.

لكن رواه موصولاً من حديث أم حبيبة: أحمد ٦: ٤٢٧، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٥٥١٢)، والحاكم ٢: ١٨١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، رووه هكذا من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة، ورواه آخرون عن الزهري، عن عروة، مرسلاً، من غير ذكر أم حبيبة، وعَرَض الدارقطني في «العلل» ٥: ١٨٩/ آ لهذا الاختلاف باختصار شديد وقال: «المرسل أشبههما بالصواب».

١٦٦٤٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوَّج امرأة على ثلاثين ألفاً.

١٦٦٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن المغيرة بن حكيم قال: أوَّل من سنَّ الصداق أربع مئة دينار: عمرُ بن عبد العزيز.

١٦٣٩٠ ١٦٦٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أنه تزوج شُميلة السُّلمية على عشرة آلاف.

١٦٦٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يزوِّج المرأة من بناته على عشرة آلاف.

١٦٦٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي، عن غيلان، عن مطرِّف: أنَّه أصدق امرأة تزوَّجها من بني عقيل عشرين ألفاً. ٢/٤: ١٩١

١٦٦٤٦ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٦٨٩٨).

وفي رواية ابن سعد والحاكم المشار إليها في تخريج الحديث: «قال أبو جعفر: فما نرى عبد الملك بن مروان وقَّت صداق النساء أربع مئة دينار إلا لذلك».

هذا لفظ ابن سعد والحاكم، إلا أن الحاكم لما رواه من طريق الإمام أبي جعفر: محمدِ بن جرير الطبري، عن الواقدي، ظن أن أبا جعفر القائلَ هذه الكلمة هو ابنُ جرير فقال: «قال أبو جعفر محمد بن جرير..»، مع أنه السيد محمد الباقر، ولهذا نظائر في أوهام الأئمة، لكنها نادرة.

١٦٦٤٨ ـ رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٢١) عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يزوج بناته على ألف دينار، يحلِّيهن من ذلك بأربع مئة دينار، وكان يحلي بناته الذهب.

١٦٦٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن عمر رخَّص أن تُصدَق المرأة ألفين، ورخَّص عثمان في أربعة آلاف.

١٦٦٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن كريب بن هشام ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ: أنه تزوَّج امرأة على أربعة آلاف.

١٦٣٩٥ ١٦٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين قال: خطب عَمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حكمه، فحكم عديٌّ سنَّة النبيِّ: ثمانين وأربع مئة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال: جَهِّزْها.

١٦٦٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٦٩٣) أتم منه.

«كريب بن هشام»: هكذا في النسخ، ومثله عند سعيد بن منصور (٧٥٠) عن أبي معاوية، به. ورواه قبل (٧٤٩) عن هشيم، عن حجاج، به، وسماه: كريب بن أبي مسلم، ورجَّح شيخنا الأعظمي رحمه الله هناك أن يكون هو: كريب بن أبي كريب، ويكون أبو كريب كنية هشام. والله أعلم.

١٦٦٥٢ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (١٧٤٩٣).

ولم أجد من رواه من هذا الوجه، وفي إسناد المصنف: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وحديثه حسن إن شاء الله.

والقصة من وجوه عند سعيد بن منصور (٦٢٢ ـ ٦٢٤)، والطبراني في الكبير ١٧ (٢٤٤)، وابن عساكر ٤٠: ٩٠.

وقال فيها: «فزوّجه على الفريضة» من غير تحديد، وفي إسناده: قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحديث.

١٦٦٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أن الحسن بن علي تزوَّج امرأة، فأرسل إليها بمئة جارية مع كل جارية ألف درهم!.

٦٦ ـ ما قالوا في إعلان النِّكاح

١٦٦٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة فأسرَّ ذلك، فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جارٌ لها يدخل عليها، فقذفه بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارتي، ولا أعلمه تزوجها، فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوَّجت امرأة على شيء دُونٍ فأخفيت ذلك، قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال فدرأ الحدَّ عن قاذفه، وقال: أعلِنوا هذا النكاح، وحصِّنوا هذه الفروج. ٢/٤: ١٩٢

١٦٦٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام قال: كان أبي يقول: لا يصلُح نكاح السرّ.

١٦٦٥٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن داود بن قيس قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: ليس في الإسلام نكاحُ السِّر.

١٦٤٠٠ ١٦٦٥٧ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن عبد الله بن عتبة قال: أشرُّ النكاح نكاحُ السِّر.

١٦٦٥٦ ـ «داود بن قيس»: من م، وهو الفراء الدباغ، وفي غيرها: داود بن حسين، ولا يصح، ولعله: داود بن الحصين، فإنه يروي عن نافع أيضاً.

٦٧ ـ ما قالوا في اللَّهو وفي ضرب الدُّفِّ في العُرس

١٦٦٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بعروس فقال: «**لو كان مع هذا لهو!**».

١٦٦٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره وسأل عنه، فإن قيل: عُرس أو خِتان أقرَّه.

١٦٦٦٠ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن أسامة بن زيد، عن شيخ من بني سَلِمة، عن أبي قتادة: أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدفّ: اِرعَفي اِرعَفي.

١٦٦٦١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضُرِب ليلة المِلك بالدف، وغُنِّي على رأس عبد الرحمن بن عوف.

١٦٦٥٨ ـ هذا حديث مرسل، فيه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، ومراسيل عطاء ضعيفة أيضاً.

وقد ورد معناه مرفوعاً من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه البخاري (٥١٦٢)، والحاكم ٢: ١٨٤ وقال: لم يخرجاه!، والبيهقي ٧: ٢٨٨.

١٦٦٦٠ ـ «ارعَفي»: فعل أمر من رَعَفَ يرعَفُ، بمعنى: سَبَق وتقدَّم.

١٦٤٠٥ **١٦٦٦٢** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود وقَرَظَة بن كعب، وعندهما جوارٍ يغنّين، فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: فقال: إنه رُخص لنا في اللهو عند العرس.

٤/٢: ١٩٣ **١٦٦٦٣** ـ حدثنا شَبابة، عن شعبة، عن أبي بَلْج، عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فصلُ ما بين الحلال والحرام الصوتُ**». يعني: الضَّربَ بالدُّفِّ.

١٦٦٦٢ ـ رواه النسائي (٥٥٦٥)، والطبراني ١٧ (٦٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٤، والحاكم ٢: ١٨٤، وسكتا عنه، كلهم من طريق شريك، به.

وروي التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رخص لهم بذلك عند الحاكم والطحاوي.

ورواه البيهقي ٧: ٢٨٩، والطبراني ١٧ (٦٩٠) من طريق أبي إسحاق، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٦٦٤).

١٦٦٦٣ ـ رواه أحمد ٤: ٢٥٩، والنسائي في «الصغرى» (٣٣٧٠)، والحاكم ٢: ١٨٤ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٨ و٤: ٢٥٩، والترمذي (١٠٨٨) وقال: حسن، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٢)، وابن ماجه (١٨٩٦)، كلهم من طريق أبي بلج، به، وليس في إسناده من يُنظر فيه سوى أبي بلج، وجزم الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٨٢ في شرح الباب ٣٠ من كتاب الطب أن من ضعَّفه فلتشيُّعه، وهذا غير قادح عند الجمهور، وفي «التقريب» (٨٠٠٣): صدوق ربما أخطأ، ودافع عنه الحافظ نفسه في «بذل الماعون» ص ١١٧، وذكر أن ابن عدي ذكر هذا الحديث في ترجمة أبي بلج من «الكامل» ٧: ٢٦٨٥ من أفراده.

١٦٦٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد أنَّه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقَرَظة بن كعب في عرس، فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟! فقالا: إنَّه قد رُخِّص لنا في الغناءِ عند العرس، والبكاءِ على الميت من غير نياحة.

١٦٦٦٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: كان في آل محمد مِلاك، فلما أنْ فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن: فأين صِفَاقتكن؟ قال ابن عون: يعني: الدفَّ.

١٦٦٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرساً فيه مزامير ولهو، فقعد ولم ينه عنه.

١٦٦٦٤ ـ رواه الحاكم ٢: ١٨٤ من طريق غندر، به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ورواه الطيالسي (١٢٢١) عن شعبة، به، ومن طريقه رواه البيهقي ٧: ٢٨٩.

وانظر ما تقدم برقم (١٦٦٦٢).

١٦٦٦٥ ـ «آل محمد»: يريد: محمد بن سيرين.

والملاك: قال في «المصباح المنير»: «كنا في إملاكه: أي: في نكاحه وتزويجه. والمِلاك ـ بكسر الميم ـ: اسم بمعنى الإملاك، والمَلاك ـ بفتح الميم ـ: اسم من ملّكته، بالتشديد»، فالمعنى: كان في آل محمد بن سيرين حفلة زواج.

«**صفاقتكنّ**»: جاء تفسيره بالدفّ، كما ترى، فليس هو بالصفاقتين: الدائرتين من نحاس، ويسميان أيضاً: الصُّنْج، اللتين تكلم عليهما ابن حجر الهيتمي في كتابه «كفّ الرّعاع» ١: ٩٦ ـ ٩٨ بحاشية «الزواجر»، تحت القسم السادس من أقسام الباب الأول.

١٦٤١٠ ١٦٦٦٧ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه حين خَتَن بنيه، فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم، أو قال: ثلاثة.

٦٨ ـ من كره الدُّفَّ

١٦٦٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مَغْراء العَمّي، عن شُريح: أنه سمع صوت دفٍّ، فقال: الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دفٌّ.

١٦٦٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم قال: قال لي خيثمة: أما سمعتَ سويداً يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دفٌّ؟!.

١٩٤: ٢/٤ ١٦٦٧٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهنَّ الدف فيشقُّونها.

* * * * *

١٦٦٦٨ ـ «مغراء العمي»: هكذا في النسخ، والذي في مصادر ترجمته: مغراء العبدي.

١٦٦٦٩ ـ سيأتي برقم (٢٦٩٩٤).

١٦٦٧٠ ـ سيأتي برقم (٢٦٩٩٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٩ ـ من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها*

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر، قال:

١٦٦٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن القاسم: أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة عليّ وامرأته. يعني: من غيرها.

١٦٤١٥ ١٦٦٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد: أنَّ عبد الله بن صفوان تزوج امرأةَ رجل من ثقيف وابنتَه. يعني: من غيرها.

١٦٦٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين؟ فلم ير به بأساً، وقال: نُبِّئت أن جَبَلة ـ رجلٌ كان يكون بمصرَ ـ

---

* ـ هكذا في م، وفي سائر النسخ: الجمع بين المرأة وبنت زوجها.

١٦٦٧٣ ـ «بمصرَ»: هكذا الأصل عند الإطلاق: مصر، الدولة المعروفة، ويراد بها آنذاك مدينة الفُسطاط، القاهرة القديمة جداً، لكن جاء في «الإصابة» ترجمة «جَبَلة، غير منسوب» نقلاً عن «البغوي وابن السكن: من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين: كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمصرٍ من الأمصار» وذكر هذا الخبر.

تزوَّج أم ولد رجل وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٦٧٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: نُبئت أنَّ سعد بن قَرْحاء ـ رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

١٦٦٧٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن عاصم، عن الشعبي قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين أمٍّ ولد رجل وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٦٧٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته. يعني: من غيرها.

١٦٤٢٠ ١٦٦٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: ٢/٤: ١٩٥ لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها، وإنَّ الحسن كرهه.

١٦٦٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة قال: سئل الحسن عن ذلك؟ فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد! هل ترى بينهما شيئاً؟ فنظر فقال: لا أرى بينهما شيئاً.

١٦٦٧٩ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها.

١٦٦٨٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: سألت محمداً؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٧٠ ـ من كره أن يجمع بينهما

١٦٦٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سئل الحسن عن الرجل يتزوَّج امرأة الرجل وابنته؟ فكره ذلك. يعني: من غيرها.

١٦٤٢٥ ١٦٦٨٢ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن فضيل، عن أبي حريز، عن عكرمة: أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة وامرأة أبيها.

٧١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما

١٦٦٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن محمد بن عُثَيم، عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل نبي الله صلى الله ٢/٤: ١٩٦ عليه وسلم: ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: «**رجل وامرأة**».

١٦٦٨٣ ـ سيكرر المصنف الحديث برقم (٣٧٢٩٢).

وفي إسناده محمد بن عثيم، وهو أبو ذر الحضرمي، متروك متهم. وابن البَيْلماني وأبوه ضعيفان أيضاً.

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٢: ٣٥، ١٠٩ عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق كذلك في موضعين (١٣٩٨٢، ١٥٤٣٧) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٥ ـ عن شيخ من أهل نجران، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي ٧: ٤٦٤ من طريق معتمر، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن أبي عبيد، مرفوعاً.

وأخشى أن يكون قوله «عن أبي عبيد»: خطأ مطبعياً، صوابه: عن ابن عمر، كما تراه عند المصنِّف في الموضعين، وأحمد فيهما.

١٦٦٨٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدَّثني عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث قال: تزوَّجت ابنة أبي إهاب التميمي، فلما كانت صبيحةُ ملكها جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إني قد أرضعتُكما، فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة، فذكرت ذلك له، وقد سألتُ أهل الجارية فأنكروا فقال: «**كيف وقد قيل؟!**» ففارقها، ونكحتْ غيره.

١٦٦٨٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس قال: إذا كانت المرأة مرضيةً جازتْ شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ بيمينها.

١٦٦٨٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد: أنَّ

١٦٦٨٤ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٩١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧ (٩٧٣) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٨٤٥، ٦٠٢٧) من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٤: ٧، ٨، ٣٨٣، ٣٨٤، والبخاري في مواضع أولها (٨٨)، وأبو داود (٣٥٩٨)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٥٤٨٤)، وابن حبان (٤٢١٦ ـ ٤٢١٨)، كلهم من طريق ابن أبي مليكة، به.

وعندهم ـ حتى البخاري (٥١٠٤) ـ أن ابن أبي مليكة يرويه عن عقبة مباشرة، بعد أن سمعه بواسطة عبيد بن أبي مريم، إلا الموضع الأخير من «المسند»، وإلا روايات ابن حبان.

عمر ردَّ شهادة امرأة في رضاع.

١٦٤٣٠ ١٦٦٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حلاَّم بن صالح، عن بكير بن فائدٍ: أنَّ امرأة جاءت إلى رجل تزوَّج امرأة، فزعمت: أنها قد أرضعتْهما، فأتى علياً فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحدٌ يحرِّمها عليك، وإنْ تنزَّهتَ فهو أفضل، وسأل ابن عباس؟ فقال مثل ذلك.

١٦٦٨٨ ـ عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ٤/٢: ١٩٧ نُبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت: قد أرضعتكم، ففرِّق بينهما.

١٦٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: كانت القضاة يفرِّقون بين الرجل وامرأته بشهادة المرأة في الرضاع.

١٦٦٩٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاعة.

٧٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٦٦٩١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن طلحة، عن

١٦٦٩٠ ـ «العاقلة»: في م: العادلة.

١٦٦٩١ ـ هذا حديث مرسل، وإسناده صحيح. طلحة: هو ابن مصرِّف، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن، ثقة.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٨)، والبيهقي ٧: ٢٥٣، كلاهما من طريق =

خيثمة قال: زوَّجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء، فأمر بامرأته أن تُدخَل عليه، فصار ذلك الرجل بعدُ من أشراف المسلمين.

١٦٤٣٥ **١٦٦٩٢** ـ حدثنا أبو بكر، عن أبي معاوية، عن حجاج، عن الرُّكَين، عن أبيه قال: تزوَّج فلان بن هرِم ليلى بنتَ العجماء في زمن عمر، فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صداقها.

طلحة، عن خيثمة مرسلاً.

ورواه موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها: سعيد بن منصور (٧٤٤) من طريق جرير، به، لكن قال جرير: أُراه عن عائشة.

ورواه من حديثها من طريق شريك، عن منصور، به: أبو داود (٢١٢١)، وابن ماجه (١٩٩٢)، وأبو يعلى (٤٦٠٢ = ٤٦٢٢)، والبيهقي ٧: ٢٥٣ إلا أن «خيثمة لم يسمع من عائشة» كما قال أبو داود، كلهم بلفظ: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُدخل امرأةً على زوجها قبل أن يُعطيها شيئاً.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن البيهقي قال: «وصله شريك وأرسله غيره»، في حين أن سعيد بن منصور رواه ـ كما تقدم ـ عن جرير أيضاً موصولاً، لكن ينظر: فروايته عند سعيد بن منصور موصولة، وعند المصنف مرسلة؟.

وممن رواه موصولاً محمد بن طلحة بن مصرِّف، عن منصور، عن طلحة، به: رواه كذلك تَمّام الرازي في «فوائده» ـ ترتيبه (٧٧٣) ـ، لكن في الإسناد إليه من لم أقف له على ترجمة، وفي ضبط محمد بن طلحة كلام.

وعلى كلٍ فالحديث مع ذكر السيدة عائشة منقطع بينها وبين خيثمة.

١٦٦٩٢ ـ «حدثنا أبو بكر، عن»: أبو بكر: هو الإمام المصنِّف رحمه الله، وأثبتُّ اسمه هنا لئلا يكون بدء الخبر بالعنعنة.

١٦٦٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن كريب بن هشام ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ: أنه تزوَّج امرأة على أربعة آلاف، ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها. ٢/٤: ١٩٨

١٦٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة، فمنهم من كرهه، ومنهم من رخَّص فيه، وأيَّ ذلك فعل فلا بأس.

١٦٦٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت به راضية لم نر بذلك بأساً.

١٦٦٩٦ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به.

٧٣ ـ من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٦٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عليِّ بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة: أن علياً لما أراد أن يبني بفاطمة قال له النبي صلى الله عليه ١٦٤٤٠

١٦٦٩٣ ـ تقدم برقم (١٦٦٥١) مختصراً.

١٦٦٩٦ ـ من هنا تبدأ المقابلة بنسخة بايزيد، ورمزها: د.

١٦٦٩٧ ـ هذا حديث مرسل، ووكيع: كوفي، وفي حديث الكوفيين عن علي بن المبارك شيء، لكن تابع وكيعاً عن غير الكوفيين عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عند الطبراني ١١ (١٢٠٠٠) وهو: «صدوق يخطىء كثيراً».

وهذا اللفظ ورد في قصة زواج سيدنا علي بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٧٠٥).

وسلم: «قدِّم شيئاً».

١٦٦٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوَّج امرأة فعُسِر عن صداقها؟ فقال له ابن عباس: إنْ لم تجد إلا نعلك فأعطها إياها، ثم ادخُل بها.

١٦٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير قال: يعطيها ولو خِماراً.

١٦٧٠٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يقول: يُلقي عليها ولو ثوباً، ثم يدخل بها.

١٦٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن. وَعن منصور، عن إبراهيم: أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً.

١٦٤٤٥ ١٦٧٠٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن الضحاك بن عثمان قال: سئل
٢/٤: ١٩٩ الزهري عن رجل تزوَّج امرأة وهو مليء بصداقها، أيدخل بها ولم يعطها شيئاً؟ قال: مضت السُّنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها ولو شيئاً.

١٦٧٠٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة قال: يُهدي شيئاً.

١٦٧٠٢ ـ هذا من مراسيل الزهري، والإسناد إليه حسن، لكن مراسيله معروفة بالضعف، كما تقدم كثيراً.

وانظر أول حديث في الباب وآخره.

١٦٧٠٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحلُّ لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدِّم إليها ما قلَّ أو كثر.

١٦٧٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليٍّ: «**أعطِها دِرعك الحُطَمِيَّة**».

٧٤ ـ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

١٦٧٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل

١٦٧٠٥ ـ رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٠٤٢٩) من طريق عكرمة، به.

ورواه من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به موصولاً: أبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٥٥٦٧، ٥٥٦٨)، وأبو يعلى (٢٤٣٣ = ٢٤٣٩)، وأسانيدهم صحيحة.

ورواه موصولاً من طريق ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل سمع علياً يقول: أردت أن أخطب..، به: أحمد ١: ٨٠، وسعيد بن منصور (٦٠٠)، والحميدي (٣٨)، والبيهقي ٧: ٢٣٤. فهذا ضعيف لجهالة الراوي عن عليّ رضي الله عنه.

ورواه أبو داود أيضاً (٢١١٩)، والبيهقي ٧: ٢٥٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن علياً لما تزوج فاطمة..، فذكره، وغيلان بن أنس راويه عن ابن ثوبان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٣ فكفاه.

وفي معنى الحُطَمية أقوال، أشبهها: أنها «منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حُطَمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع» كما في «النهاية» ١: ٤٠٢.

١٦٧٠٦ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٢٤٦٤).

ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمر قال: لها شرطها، قال رجل: إذاً يطلِّقْنَا! فقال عمر: إنَّ مقاطع الحقوق عند الشروط.

١٦٤٥٠ ١٦٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن ٢/٤: ٢٠٠ عبيد الله، عن ابن غَنْم، عن عمر قال: لها شرطها.

١٦٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أحقَّ الشرط أن يُوَفى به : ما استحللتم به الفروج**».

١٦٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة: أنَّ معاوية سأل عنها عمرو بن العاص؟ فقال: لها شرطها.

١٦٧٠٨ ـ رواه عن وكيع، بمثله: أحمد ٤: ١٥٢، ومسلم ٢: ١٠٣٥ (٦٣)، والترمذي (١١٢٧) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٢١٣٢)، والنسائي (٥٥٣١)، وابن ماجه (١٩٥٤)، كلهم من طريق يزيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٦٣) عنه، عن أبي خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

١٦٧٠٩ ـ «أبي عبيدة»: من م، د، وهو الصواب، وفي غيرها: أبو عبدة، تحريف، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، صرِّح به في رواية سعيد بن منصور للخبر (٦٦٤)، وهو يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، والأول أشهر وأقرب طبقة، وبه جزم شيخنا الأعظمي في تعليقه على «سنن» سعيد بن منصور.

١٦٧١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: إذا شرط لها دارها فهو بما استحلَّ من فرجها.

١٦٧١١ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي حيان قال: حدثنا أبو الزناد: أنَّ امرأةً خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها، فأراد أن يُخرجها منها، فقضى عمر: أنَّ لها دارها، لا يُخرجُها منها، وقال: والذي نفسُ عمرَ بيده، لو استحللتَ فرجها بِزِنةِ أُحُد ذهباً، لأخذتُ ما به لها.

١٦٤٥٥ ١٦٧١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا: يخرجها، فقال يحيى بن الجزَّار: فبأيّ شيء يُستحلُّ الفرج؟! فبأي كذا وكذا، فرجعا.

٧٥ ـ من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها

١٦٧١٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد ٢/٤: ٢٠١ ابن عبد الله، عن عليّ بن أبي طالب: في التي شرط لها دارها قال: شرطُ الله قبل شرطها.

١٦٧١٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال: يُخرجها إن شاء.

١٦٧١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن شريح: أن امرأةً جاءت فقالت: شرطَ لها دارها، فقال: شرطَ الله قبل شرطها.

١٦٧١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: يُخرجها إن شاء.

١٦٤٦٠ ١٦٧١٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن سالم، عن الشعبيِّ قال: يذهب بها حيثُ شاء، والشرط باطل.

١٦٧١٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد: في رجل تزوَّج امرأة وشرط لها دارها قال: لا شرطَ لها.

١٦٧١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جُريّ قال: سمعت طاوساً وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء؟ قال: ليس الشرط بشيء.

٧٦ ـ في الرجل يزوِّج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً

١٦٧٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيِّ: أنَّ رجلاً زوَّج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار، فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب.

١٦٧٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: إن كان هو الذي يُنكح، فهو له.

١٦٧١٧ ـ «ابن سالم»: في أ: سالم، فقط، والصواب المثبت، وهو محمد بن سالم الهمداني، يروي عن الشعبي، من رجال الترمذي، وسيأتي على الصواب (١٦٧٥٣، ١٦٧٦٧).

١٦٤٦٥ ١٦٧٢٢ ـ حدثنا الثقفي، عن مثنى، عن عمرو بن شعيب، عن عروة وسعيد قالا: أيُّما امرأةٍ أُنكِحت على صداق أو عِدَة لأهلها كان قبل عصمة ٢/٤: ٢٠٢ النكاح: فهو لها، وما كان من حِباءٍ لأهلها: فهو لهم.

١٦٧٢٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أنَّ مسروقاً زوَّج ابنته، فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر.

١٦٧٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سمعتُ الزهريَّ يقول: للمرأة ما استحلَّ به فرجها.

١٦٧٢٥ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما اشترط من حِباء لأخيها أو أبيها، فهي أحقُّ به إنْ تكلمت فيه.

٧٧ ـ في الرجل تكون له المرأة فتقول: اقسم لي

١٦٧٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنَّ

١٦٧٢٥ ـ «من حباء»: من م، د.

١٦٧٢٦ ـ من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

ورجال إسناد المصنف أئمة، وقد رواه الشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ٢: ٢٨ (٨٦، ٨٧) ـ، ورواه من طريقه: البيهقي ٧: ٢٩٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢١٦، لكن لفظه عن سعيد بن المسيب: أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع ابن خديج، به. وعلى كل فمسانيد سعيد ومراسيله صحاح، وقد ذكر المزي في ترجمة رافع بن خديج ٩: ٢٣: أن لسعيد رواية عن رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وفاته رحمه الله أن يذكر ذلك في ترجمة سعيد نفسه ١١: ٦٧، وهذا عجيب وقوعه منه!.

=

رافع بن خَديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها: إما كِبَراً، أو غيرَه، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلِّقني واقسِم لي ما شئتَ، فجرت السنة بذلك، فنزلت ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضاً﴾.

١٦٤٧٠ ١٦٧٢٧ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وإنِ امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعْرَاضاً﴾ الآية، قالت: نزلت في المرأة تكون ٢/٤: ٢٠٣ عند الرجل، فتطول صحبتُها فيريد أن يطلقها، فتقول: لا تطلِّقني وأمسكني، وأنت في حلٍّ مني، فنزلت هذه الآية فيهما.

١٦٧٢٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو النجاشيِّ مولى رافع بن خديج: أن رافع بن خَديج تزوج امرأة على امرأته، فقال لامرأته الأولى: إن شئتِ أن أُمسِكك ولا أقسمَ لكِ، وإن شئت طلَّقتك، فاختارت أن يُمسكها ولا يُطلقها.

١٦٧٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أنَّ بنت عبد الله بن جعفر كانت

ورواه الطبري ٥: ٣٠٩، والحاكم ٢: ٣٠٨، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وسليمان بن يسار: أن رافع بن خديج، ولفظ الحاكم: عن رافع بن خديج، بنحوه، وأتم منه، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

١٦٧٢٧ ـ رواه مسلم ٤: ٢٣١٦ (١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٤٥٠) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم (١٤)، والنسائي (١١١٢٥) من طريق هشام، به.

تحتَ رجلٍ من قريش، فخيَّرها أن يُمسِكها ولا يَقسِم لها، وبين أن يطلقها، فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها.

١٦٧٣٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن عَبيدة قال: سألته عن هذه الآية: ﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾؟ قال: هو الرَّجل تكون له المرأة قد خلا من سنِّها، فيصالحها من حقِّها على شيء، فهو له ما رضيت، فإذا كرهت فله أن يعدِل عليها، أو يُرضيها من حقها، أو يطلقها.

١٦٧٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ قال: أتاه رجل يستفتيه في: امرأةٍ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً؟ فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه من دمامتها، أو فقرها، أو سوء خلُقها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حلَّت له، وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج. ٢/٤: ٢٠٤

١٦٤٧٥ ١٦٧٣٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن سودة لمَّا أسنَّتْ وهبتْ يومها لعائشةَ حتى لقيت الله.

١٦٧٣٣ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بمثله.

١٦٧٣٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي رَزين: في قوله تعالى

١٦٧٣٤ ـ من الآية ٥١ من سورة الأحزاب.

وأبو زرين: هو مسعود بن مالك الأسدي، وهو ثقة، فالإسناد مرسل صحيح.

=

﴿تُرْجي من تشاء منهنَّ وتؤوي إليك من تشاء﴾ فكان ممن آوى عائشة وأمَّ سلمة، وزينب وحفصة، فكان قسمتهن من نفسه وماله فيهن سواء، وكان ممَّن أرجى سودةَ وجويرية، وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يقسم لهن ما شاء، وكان أراد أن يفارقهن فقلن له: اقسِم لنا من نفسك ما شئت، ودعْنا نكونُ على حالنا.

٧٨ ـ المرأة تملك من زوجها شِقْصاً*

١٦٧٣٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب: أنَّ امرأة ملكت من زوجها قيمة سبعة دراهم، فسئل ميسرة عن ذلك؟ فقال: حَرُمت عليه، ولا أدري من أين تحلُّ له؟! فلقيت الشَّعبي فسألته؟ فقال: الْقَ أبا بكر بن أبي موسى فاسأله، وهو يومئذ قاضٍ، فأتيته فسألته؟ فقال: إذا لم تستطع شيئاً فدعه إلى ما تستطيع، فأتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك، وقال: اذهب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فأتيته فسألته؟ فقال:

والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢٢: ٢٥ من طريق جرير، به.

* ـ **الشِّقْص**: النصيب والسهم، يريد: أن المرأة تملك بعضاً من زوجها المملوك، فهل تبقى الزوجية بينهما؟.

١٦٧٣٥ ـ «ميسرة»: عطاء بن السائب يروي عن ميسرة الطُّهَوي، وعن ميسرة أبي صالح الكوفي، وكلاهما يروي عن علي رضي الله عنه، وانظر (١٦٧٤٦).

«فأخبرني عمار»: وضع في ظ بين الكلمتين دائرة منقوطة، وهي العلامة التي يضعها الناسخ آخر كل خبر علامة على انتهائه ثم مقابلته، كما هو المصطلح عليه عند المحدثين، فكأنه يشير إلى أن قوله «عمار بن رزيق»: استئناف إسناد جديد، وليس كذلك.

حرمت عليه، فقلت: من أين تحلُّ له؟ فقال: تَهَب أو تُعتق أو تبيع، فرجعت إلى الشعبي فسألته؟ فقال: ارجع إليه فاسأله: أتعتدُّ منه؟ فأتيته فقال: لا، إنما هو ماؤه، قال: فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال: طابق
٢/: ٢٠٥ الفتوى، فأتيت ابن مَعْقِل فسألته؟ قال عبد السلام: فلم أحفظ ما قال، فأخبرني عمار بن رُزَيق، عن عطاء بن السائب، عن ابن معقل قال: يستقبلان النكاح.

١٦٧٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً؟ قال: حرمت عليه.

١٦٤٨٠ ١٦٧٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة ملكت من زوجها شيئاً؟ فقال: حرمت عليه إلاَّ أن تعتِقَه ساعةَ تملِكه.

١٦٧٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة: أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قاله.

١٦٧٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء أنه قال: حرمت عليه.

١٦٧٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: قد حرمت عليه، فليستأنف نكاحها إن أرادها.

١٦٧٤١ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج قال: وقال ذلك الشعبيُّ.

١٦٧٤٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن أبي ذئب، عن عبد ربه، عن طاوس: أنه سُئل عن امرأة وقع لها في زوجها شِركٌ فأعتقته ساعة

ملكته؟ فقال: لو كان قدرَ ذبابٍ فرِّق بينهما.

١٦٧٤٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريِّ قال: حرمت عليه.

١٦٤٨٥ **١٦٧٤٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً عن المرأة ترث من زوجها سهماً؟ قالا: حرمت عليه، وإن تزوَّجها، فإنها عنده على ثلاث تطليقات.

١٦٧٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أُعتق بعد تزوُّجها، فإنها عنده على ثلاث تطليقات، لم تكن فرقتهما طلاقاً.

١٦٧٤٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن عليٍّ قال: حرمت عليه.

٤/٢: ٢٠٦ **١٦٧٤٧** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد: في المرأة تملك زوجها قال: إن أعتقته مكانها، فهما على نكاحهما.

١٦٧٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان للمملوك امرأة حرة، فمات مولى المملوك، فورثت امرأته نصيباً منه،

١٦٧٤٤ ـ «من زوجها سهماً»: في م، د: من زوجها شيئاً.

١٦٧٤٦ ـ «حدثنا إسحاق»: من م، د، وفي غيرهما: عن إسحاق، وهو: ابن منصور السَّلولي، لا الكوسج.

فإن أعتقته مكانَها فهما على نكاحهما الأول، وإن لم تعتِقه حرمت عليه.

٧٩ ـ كم يُؤجَّل العنِّين؟

١٦٧٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن خالد ابن كثير، عن الضحَّاك، عن عليٍّ قال: يؤجل سنةً، فإن وصل وإلا فُرِّق بينهما، فالتمَسَا من فضل الله. يعني: العنين.

١٦٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الرُّكَين، عن أبيهِ وَحُصين ابن قبيصةَ، عن عبد الله أنه قال: يؤجَّل العِنين سنةً، فإن جامع وإلا فُرِّق بينهما. ١٦٤٩٠

١٦٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الركين، عن أبي حنظلة النعمان، عن المغيرة بن شعبة: أنه أجَّل العنِّين سنةً.

١٦٧٥٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن عمر قال: يؤجَّل العنين سنةً، فإن وصل إليها وإلا فرِّق بينهما.

١٦٧٥٣ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبيِّ: أن عمر ابن الخطاب كتب إلى شريح: أن يؤجل العنين سنة من يوم يُرفع إليه.

١٦٧٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي: أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجّل رجلاً عشرة أشهر لم يصل إلى أهله. ٢/٤: ٢٠٧

١٦٧٥٣ ـ محمد بن سالم: هو أبو سهل الكوفي، أحد الضعفاء.

١٦٧٥٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا لم يصل الرجل إلى امرأته، أجِّل سنة أو عشرة أشهر.

١٦٤٩٥ ١٦٧٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن المغيرة، عن إبراهيم قالَ: يؤجَّلُ العنِّين من يوم يرفع إلى السلطان. قال يونس، عن الحسن: يؤجل سنة، وقال مغيرة، عن إبراهيم: لاأحفظ الوقت ولكنَّه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان.

١٦٧٥٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر الشعبي: أنه كان يقول بقول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: يؤجل العنِّينُ سنةً.

١٦٧٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما.

١٦٧٥٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يستقبل بها من يوم تخاصمه سنةً.

١٦٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يؤجَّل العنِّين والذي يؤخذ عن امرأته سنةً.

١٦٥٠٠ ١٦٧٦١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: يُؤجل العنين

١٦٧٥٥ ـ «منصور، عن إبراهيم»: حصل تقديم وتأخير في اسميهما في أ، ت، ظ.

وكذلك حصل فيها تحريف: أجّل سبعاً وعشرة أشهر.

سنة، فإن وصل إليها وإلا فُرِّق بينهما.

١٦٧٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن بعض أشياخهم: أن أبا حليمة معاذاً القارئ تزوَّج ابنة حارثة بن النعمان الأنصاري، فلم يصل إليها، فأجله عمر سنة. قال يحيى: فأخبرني عبد الرحمن الأنصاري: أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما، وقال: الحمد لله الذي كفَّ على حارثة ابنته.

١٦٧٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر: أنَّه أجَّل العنِّين سنةً.

١٦٧٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبيِّ: أن عمر
٢/٤: ٢٠٨ ابن الخطاب كان يقول: يؤجَّل سنةً، لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السُّلطان.

١٦٧٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن نُسَير قال: كنت عند عبد الملك بن مروان، فأتي بعنِّينٍ، فإذا إنسانٌ ضريرٌ، فأجَّله سنةً.

١٦٥٠٥ ١٦٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شِمْر، عن الشَّعبي قال: يؤجَّل العنِّين سنةً.

١٦٧٦٣ ـ سيأتي ثانية برقم (١٦٧٧٠).

١٦٧٦٦ ـ «عن سفيان، عن شِمْر»: في م، د: قال: حدثنا سفيان، عن شمر. وشِمْر: هو الصواب، وهو ابن عطية الأسدي، وتحرف في أ، ت، ظ، ع، ش إلى: شهر.

٨٠ ـ فيه : إذا خيِّرتْ فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته*

١٦٧٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن ابن سالم، عن الشَّعبيِّ. وعَبيدة، عن إبراهيم قالَ: تُخيَّر في رأس الحول، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته.

١٦٧٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن شُريح قال: كتب إليَّ عمر: أنْ أجِّله سنةً فإن استطاعها وإلا خيِّرها، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته.

٨١ ـ من قال : إذا اختارته، فليس لها خيارٌ

١٦٧٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يؤجَّل العنين أجلاً، فإن وصل وإلا خيِّرت، فإن اختارته فليس لها خيارٌ بعد ذلك.

٨٢ ـ في امرأة العنِّين ما لَها من الصَّداق

١٦٧٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه أجَّل العنِّين سنةً، فإن أتاها وإلا فرق ٢/٤: ٢٠٩

---

* ـ قوله «فيه»: أي: في الحكم السابق وفي تمام تفصيلاته وفَرْضياته. وسيتكرر هذا التعبير من المصنف فيما سيأتي. وسيأتي في الباب رقم (١٠٣) بلفظ «فيها».

١٦٧٧٠ ـ تقدم برقم (١٦٧٦٣).

«حدثنا يزيد»: من م، د، وفي غيرهما: عن يزيد.

بينهما، ولها الصَّداق كاملاً.

١٦٥١٠ ١٦٧٧١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبيِّ، عن شريح: أنه كان يقول في العنِّين إذا لم يصل إلى امرأته: إنَّ عليه نصف الصَّداق.

١٦٧٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: عليه الصَّداق.

١٦٧٧٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لها المهر.

١٦٧٧٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: أجَّله عمر سنةً، فإن وصل وإلا فرق بينهما، ولها الصَّداق.

١٦٧٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لها الصَّداق.

١٦٥١٥ ١٦٧٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لها الصَّداق.

١٦٧٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لها نصف الصَّداق.

٨٣ ـ فيه: إذا وصل مرَّةً ثم حُبِس عنها

١٦٧٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا وصل إليها مرَّةً، لم يفرَّق بينهما.

١٦٧٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: إذا قدر

عليها مرَّةً، فهي امرأته أبداً.

١٦٧٨٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أصابها مرَّة، فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٥٢٠ ١٦٧٨١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرَّةً، فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٧٨٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا أصابها مرَّةً فلا كلام لها ولا خصومة.

٤/٢: ٢١٠ ١٦٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: إن تزوَّجها ثم وطئها مرَّة، ثم لم يستطع أن يغشاها، فإنه لا خيار لها بعد تلك المرَّة.

١٦٧٨٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا وطئها مرَّة، فليس لها خيار.

٨٤ ـ في تزويج الفاسق

١٦٧٨٥ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن خليل بن زرارة، عن مطرِّفٍ، عن الشَّعبيِّ قال: من زوَّج فاسقاً، فقد قطع رحمه.

١٦٧٨٥ ـ «حدثنا حكّام»: من م، د، وفي غيرهما: عن حكام.

و«من زوّج فاسقاً»: من أ، وفي غيرها: من تزوّج.

٨٥ ـ في الأَمَة تُعتَقُ ولها زوج حرٌّ

١٦٧٨٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعكرمة، عن ابن عباس قال: لا خيار لها على الحرِّ.

١٦٥٢٥ ١٦٧٨٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: لها خيارٌ على الحرِّ؟ قال: لا.

١٦٧٨٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليس لها خيارٌ من الحرِّ، ولها خيارٌ من العبد.

١٦٧٨٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: لا خيار للأمة إذا أعتقت وزوجها حرٌّ.

٤/٢: ٢١١ ١٦٧٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أنَّ صفية بنت أبي عبيد كان لها عبدٌ فروَّجته جارية لها بكراً، فكانت تكره زوجها، وكانت تريد عتقها، فخافت أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها، فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتق، أعتقت الوليدة بعد ذلك.

٨٦ ـ من قال: لها الخيارُ على الحرِّ والعبد

١٦٧٩١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

١٦٧٨٦ ـ «حدثنا ابن مبارك»: في أ، ت، ظ: أخبرنا.

١٦٧٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٨٧٩)، وسيأتي برقم (١٧٨٧١) عن ابن =

عن عائشة: أنها اشترت بريرة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لها زوجٌ حرٌّ.

١٦٥٣٠ **١٦٧٩٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تخيَّر،

إدريس، عن الأعمش، به، مقتصراً على قوله: «كان زوج بريرة حراً».

وقد رواه ابن ماجه (٢٠٧٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، وأبو داود (٢٢٢٨)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٥٦٤٢، ٦٥٤٣)، وأحمد ٦: ٤٢، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، والدارمي (٢٢٨٩)، جميعهم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، به.

وهذا اللفظ (كان حراً) جاء عند مسلم ٢: ١١٤٤ (١٢)، وأحمد ٦: ١٧٢ من كلام عبد الرحمن بن القاسم الراوي للحديث عن القاسم، عن عائشة، وزادوا: أن شعبة راويه عن عبد الرحمن قال: «ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري» فتوقّف.

وروي أنه كان عبداً، وهذه الرواية في الصحيحين وغيرهما، وجاء عند البخاري (٦٧٥١): «قال الحكم: وكان زوجها حراً، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبداً»، وعند (٦٧٥٤): «قال الأسود: وكان زوجها حراً، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً: أصح». وانظر كلام الحافظ عند الكلام على الموضع الأول في «الفتح» ١٢: ٤٠، وقبله ٩: ٤٠٧، ٤١٠ ـ ٤١١ وأطال رحمه الله.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» المطبوع على حاشية «الإصابة» ٤: ١٤٤٣، ١٧٩٥: اُختلف في زوج بريرة فقال الحجازيون: كان عبداً، وقال الكوفيون: كان حراً، والأول أصح، وأحال على كلامه على هذه المسألة في «التمهيد» فانظره ٣: ٥٦ ـ ٥٩.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٤٤٠).

وإن كانت تحت رجلٍ من قريش.

١٦٧٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لها الخيار حرًّا كان زوجها أو عبداً.

١٦٧٩٤ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبيِّ قال: تخيَّر حراً كان زوجها أو عبداً.

١٦٧٩٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن أبي العالية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

١٦٧٩٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: لها الخيار على الحرِّ والعبد.

١٦٥٣٥ **١٦٧٩٧** ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في المملوكة تكون تحت العبد فتعتق؟ قال: لها الخيار ما لم يمسَّها.

١٦٧٩٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حنظلة قال: سمعت طاوساً وسئل ٢/٤: ٢١٢ عن الأمة تعتق ولها زوجٌ حرٌّ، تُخيَّر؟ فقال: لا علم لي، ولكنها إذا كانت تحت عبدٍ خيِّرت.

١٦٧٩٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تُخيَّر حرًّا كان زوجها أو عبداً.

٨٧ ـ منْ قال : إذا وطئها، فلا خيار لها

١٦٨٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمر قال: إذا أُعتقت الأَمة فلها الخيار، ما لم يطأها زوجها.

١٦٨٠١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا قَرُبها فلا خيار لها، قد أقرَّت.

١٦٨٠٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة: أن حفصة زوج النبي ١٦٥٤٠
صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها، فقالت: إنْ وطئك زوجك، فلا خيار لك.

١٦٨٠٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال:إذا غشيها زوجها فلا خيار لها.

١٦٨٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة ونافع قالا: لها الخيار ما لم يَغْشَها.

١٦٨٠٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أُعتقت الأمة فلها الخيار، ما لم يطأها زوجها.

١٦٨٠١ ـ «عبيد الله»: في أ: عبد الله.

١٦٨٠٣ ـ «عن سعيد»: في م، د: عن شعبة، ولم يذكر المزي رواية بين عبدة وشعبة. والله أعلم.

٨٨ ـ فيه : إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

١٦٨٠٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حماد بن سلمة، عن حماد قال: إذا أعتقت الأمة ثم وطئها وهي لا تعلم أنَّ لها الخيار، فلها الخيار، قال: وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٦٨٠٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، قال: بلغني عن ١٦٥٤٥
سعيد بن المسيب أنه قال: لها الخيار، وقال: لو كان لي عليه سلطان لضربته.

١٦٨٠٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج فيما قرىء عليه قال:
وقال ابن عمر: إن أصابها وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت، ولو ٢/٤: ٢١٣
أصابها مئة مرة.

١٦٨٠٩ ـ حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادراً قال: بئس ما صنع! قال: قلت: لها خيارٌ على الحرِّ؟ قال: لا.

١٦٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار، فلها الخيار إذا علمت.

١٦٨٠٩ ـ «حدثنا ابن المبارك»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن المبارك.

١٦٨١٠ ـ «عن شعبة»: من م، د، وهو الأرجح إن لم يكن هو الصواب، فشعبة شيخ لوكيع وتلميذ للحكم، ولم يذكر المزي (سعيداً) مشتركاً بين وكيع والحكم.

١٦٨١١ ـ حدثنا حفص، عن بعض أصحاب حماد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار، فلها الخيار إذا علمت.

٨٩ ـ فيها: إذا وطئها وهي تعلمُ أن لها الخيار

١٦٥٥٠ ١٦٨١٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار، فذاك منها رضا.

١٦٨١٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا وقع عليها زوجها وقد علمت أنَّ لها الخيار، فلا خيار لها.

٩٠ ـ في الرجل يقول: قد علمتِ أن لك الخيار، أَتُستحلف له؟

٢/٤: ٢١٤ ١٦٨١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا غشيها قبل أن تختار: استُحلِفت أنها لم تعلم أن لها الخيار، ثم خيِّرت، إذا كانت تحت عبدٍ.

١٦٨١٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة، فأُعتقت فغشيها بعد العتق؟ فقالت: لم أشعر أنَّ لي خياراً؟ قال: تُستحلف أنها لم تعلم أنَّ لها الخيار، ثم تخيَّر، وسألت حماداً؟ فقال: هي امرأته ولا تخيَّر.

١٦٨١٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: أخبرني الهيثم، عن حماد أنه قال: تستحلف أنها لم تعلم أنَّ لها الخيار.

٩١ ـ في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار

١٦٥٥٥ ١٦٨١٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن رجل، عن جابر بن زيد قال في المكاتبة قال: تخيَّر.

١٦٨١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: تخيَّر المكاتبة.

١٦٨١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كاتبت المرأة أعانها زوجها على مكاتبتها، ثم أعتقت، فلا خيار لها.

١٦٨٢٠ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في المكاتبة تسعى ومعها زوجها، قال: لها الخيار وإن سعى معها.

٩٢ ـ في تزويج النَّهاريات*

١٦٨٢١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن ومنصور، عن

١٦٨١٧ ـ «عن معمر»: زيادة من م، د، وابن المبارك يروي عن معمر، من ذلك: الأثر الآتي برقم (١٦٨٢٩).

* ـ كأنه يريد **بالنهاريات**: اللاتي يشترط الزوج لنفسه الدخول عليهن والقسم لهن في النهار فقط.

وعند هذا العنوان جاء في ت: «هنا انتهى الجزء الأول من كتاب النكاح بحمد الله تعالى». أما في ظ فتأخر إلى العنوان التالي.

الحسن وعطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً بتزويج النَّهاريات.

١٦٥٦٠ **١٦٨٢٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان يكره نكاح النَّهاريات، وكان الحسن لا يرى به بأساً.

١٦٨٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه كرهه.

٢/٤: ٢١٥ **٩٣ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك من شيءٍ في ليلٍ أو نهارٍ**

١٦٨٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مطرفٍ، عن الحكم وحماد: في رجل تزوَّج امرأةً وشرط لها: ما قسمت لك من ليلٍ أو نهارٍ، رضيتِ به، قالا: هذا شرطٌ فاسدٌ.

١٦٨٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: كان يسأل عن الرجل يتزوَّج المرأة فيشترط عليها أن لا يأتيها إلا كذا وكذا، ولا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً؟ قال: إنَّما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول، فكان يكرهه.

١٦٥٦٥ **١٦٨٢٦** ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الشرط في النِّكاح؟ فقال: كان الحسن لا يرى به بأساً إذا كان علانية، وكان ابن سيرين يكره

١٦٨٢٥ ـ «إنما الصلح..»: يشير إلى قوله تعالى في سورة النساء، الآية ١٢٨: ﴿وإنِ امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾.

ابتداءه ولا يرى به بأساً بعد ذلك.

١٦٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين؟ قال: لا بأس به.

٩٤ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيشترطون عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا

١٦٨٢٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجلٍ تزوَّج امرأةً فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا؟ قال ابن عباس: لا بأس بذلك. ٢/٤: ٢١٦

١٦٨٢٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: هو جائزٌ، وكأنه جعله خلعاً، وكان الحسن يقول: قد جاز النِّكاح وبطل الشرط.

١٦٨٣٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كلُّ شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق.

٩٥ ـ في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه

١٦٨٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن جدَّته: ١٦٥٧٠

١٦٨٢٨ ـ «حدثنا إسماعيل»: من م، د، وفي غيرهما: عن إسماعيل.

١٦٨٣١ ـ «حدثنا وكيع»: من م، د أيضاً، وفي غيرهما: عن وكيع.

أن أباها تزوَّج امرأةً بخادم لها، فخاصمت أباها إلى شريح، فقضى لها بالخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

١٦٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبيِّ: في رجل تزوَّج امرأةً على أن يعتق أباها فلم يقدر عليه؟ قال: عليه قيمة الأب.

١٦٨٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يتزوَّج المرأة على أن يُحِجَّها؟ قال: هو جائز.

١٦٨٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في الرَّجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها، فلم يُبَعْهُ، قال: لها قيمة الأب.

١٦٨٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجلٍ تزوَّج امرأةً على أن يُحِجَّها، ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف أدنى ما يحجُّ به إنسان.

٩٦ ـ في الرجل يزوِّج الرجل فينكر، ما حال الصَّداق؟

١٦٨٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: إذا

١٦٨٣٤ ـ «يُبَعْهُ»: هكذا في النسخ، والضبط من م، د، وعلى حاشيتهما: «صوابه: يُبَع منه. قاله أبو عمر. صح. اهـ». لكن في «المصباح»: «بعت زيداً الدار: يتعدى إلى مفعولين، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعت من زيد الدار، كما يقال: كتمته الحديث، وكتمت منه الحديث..».

١٦٨٣٦ ـ جاء في النسخ جميعها أول هذا الأثر: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو =

٢/٤: ٢١٧ خطب الرجل على الرجل فزوَّجه، فأنكر عليه الآخر فحقُّها ثابت على هذا: نصف الصَّداق.

١٦٥٧٥ **١٦٨٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجلٍ كتب إلى أبيه، أو إلى مولاه أن يزوِّجه، فزوجه، فجاء فأنكر عليه، قال الشعبي: إن أجاز الزَّوج النِّكاح فهو جائز، وإن لم يجزه فليس بشيء، وليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها.

١٦٨٣٨ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاءٍ: في رجلٍ زوَّج أباه وهو غائب، فلم يرض الأب، قال: الصَّداق على الابن، فإن زوَّج الأبُ الابنَ، فلم يرض الابنُ، فالصَّداق على الأب.

٩٧ ـ في العزل والرُّخصة فيه

١٦٨٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال:

بكر. والمراد بالأول: المصنف، والمراد بالثاني: أبو بكر بن عياش، أما الأول: فقد اعتمدت عدم ذكره أول كل حديث، وأما الثاني: فلم تذكر له رواية عن عبد الأعلى، بل المعروف رواية المصنف عن عبد الأعلى، كما تقدم مراراً، فلذلك حذفته.

١٦٨٣٩ ـ سيأتي قريباً من وجه آخر برقم (١٦٨٥٦).

وقد رواه مسلم ٢: ١٠٦٥ (١٣٦) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي (٩٠٩٣)، وابن ماجه (١٩٢٧).

ورواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم ٢: ١٠٦٥ (١٣٧) عن ابن جريج، ومعقل، عن عطاء، به.

=

كنَّا نعزِل والقرآن ينزل.

١٦٨٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد: أن زيداً كان يعزل عن جارية له.

١٦٨٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة: أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.

١٦٥٨٠ ١٦٨٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيبانيِّ: أنه خَلَف على امرأة رافع بن خَديج، فأخبرته أنه كان يعزل، أو تعزل من قروحٍ بها، كيلا تغتسل.

١٦٨٤٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس: في قوله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٨٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن يحيى بن عباد: أنَّ خبَّاباً ٢/٤: ٢١٨ كان يعزل عن سَراريه.

وأما الإمام أحمد فرواه ٣: ٣٠٩ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، و٣: ٣٦٨ عن غندر، عن شعبة، عن عمرو، عن جابر، فسأل شعبةُ عمراً: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا. وقد أبانت الطرق السابقة أن الواسطة بينهما عطاء بن أبي رباح.

١٦٨٤٣ ـ من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

والخبر سيأتي برقم (١٦٩٢٨).

١٦٨٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن ابن سعد ـ يعني: عامراً ـ: أنَّ سعداً كان يعزل.

١٦٨٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في العزل: اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان.

١٦٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنَّ زيداً وسعداً كانا يعزلان. ١٦٥٨٥

١٦٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النَّضر، عن عبد الرحمن بن أفلح قال: نكحت أمَّ ولد أبي أيوب، فأخبرتني أنَّ أبا أيوب كان يعزل، وأخبرتني أمُّ ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها، وقال سالم عن عائشةَ ابنةِ سعد: إنّ سعداً كان يعزل عن أمهات أولاده.

١٦٨٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل، وكان ممن يقول ذلك: زيد وأبو أيوب وأُبيّ.

١٦٨٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: أنّ علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون.

١٦٨٤٥ ـ «عن يحيى بن أبي إسحاق»: من م، د، ع، ش، وهو الحضرمي، وتحرف في ظ، ت إلى: يحيى، عن ابن أبي إسحاق.

١٦٨٥١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه عليٍّ بن حسين: أنه كان يعزل ويتأوَّل هذه الآية: ﴿وإذْ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرِّياتِهم﴾.

١٦٨٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مسعر، عن أبي عمران قال: سمعتُ امرأة تقول: كان الحسن بن عليٍّ يعزل عني. ١٦٥٩٠ ٢/٤: ٢١٩

١٦٨٥٣ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: سئل عن العزل؟ فلم ير به بأساً، وقال: هو حرثك إن شئتَ أعطشته، وإن شئت أسقيته.

١٦٨٥٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي قال: قلت لعكرمة: أعزل عن جارية لي؟ قال: هو حرثُك، فإن شئتَ فأعطِشه، وإن شئت فأرْوِه.

١٦٨٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبرقان السرّاج قال: سألت ابن مَعقِل عن العزل؟ فقال: قد فعل ذلك مَن هو خير مني ومنك: سعدٌ.

١٦٨٥٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، عن

١٦٨٥١ ـ من الآية ١٧٢ من سورة الأعراف.

و«ذُرِّيّاتِهم»: هكذا في النسخ، وهي قراءة متواترة، قرأ بها نافع وآخرون، وقراءة ﴿ذريتَهم﴾ متواترة أيضاً، وهي قراءة حفص عن عاصم، وآخرين.

١٦٨٥٦ ـ تقدم برقم (١٦٨٣٩) من طريق آخر.

=

الحسن، عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، فلا نُنهى.

١٩٥٩٥ ١٦٨٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عون بن عبد الله، ٢/٤: ٢٢٠ عن رجل، عن أمّه، عن سُرِّية لعمر: أنه كان يعزل.

١٦٨٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن قَزَعة، عن أبي سعيد الخدري قال: إن ابنتي هذه التي في الخِدْر من العزل.

١٦٨٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إنَّ لي خادماً تستقي على ناضح لي، وأنا أعزل عنها، فجاءت بولد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما قدَّر الله من نفسٍ أن يخلقها إلا وهي كائنة**».

والحسن: هو البصري، ولم يسمع من جابر. والحسن بن ذكوان: صدوق يخطىء.

١٦٨٥٧، ١٦٨٥٨ ـ «حدثنا مسعر»: من م، د، وفي غيرهما: عن مسعر.

١٦٨٥٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٣١٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٣٥.

ورواه ابن ماجه (٨٩) من طريق الأعمش، به.

ورواه من طرق آخرى عن جابر: أحمد ٣: ٣١٢، ومسلم ٢: ١٠٦٤ (١٣٤) وما بعده، والنسائي (٩٠٩٦)، والطحاوي ٣: ٣٥.

١٦٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: أخبرني الحسن بن سعدٍ، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباسٍ سئل عن العزل؟ فدعا جاريةً له فقال: عزلت عنكِ أمسِ؟.

١٦٨٦١ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: حدثني عبد الملك ابن عمير، عن مصعب بن سعد: أن سعداً كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل.

٩٨ ـ من كره العزل ولم يرخِّص فيه

١٦٦٠٠ ١٦٨٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل، ويأمران الناس بالغسل منه.

١٦٨٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيَّب: أنَّ رجالاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان، وعثمان بن عفان.

١٦٨٦٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عليٍّ قال: العزل: الوأد الخفيُّ.

١٦٨٦٠ ـ «حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر»: في م، د: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا مسعر. والظاهر أن: ابن كثير، تحريف عن: ابن بشر، ولم يذكر المزي رواية بين المصنف وابن كثير.

١٦٨٦٢ ـ «حدثنا ابن فضيل»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن فضيل. وقد تكرر مثل هذا، وسيتكرر، فأكتفي بما تقدم عما سيأتي.

١٦٨٦٥ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ٢/ ٢٢١ ميمون بن مهران: أنَّ ابن عمر اشترى جاريةً لبعض بنيه، فقال: ما لي لا أراها تحمل! لعلَّك تعزل عنها؟ لو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك.

١٦٨٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة: في العزل قال: ما كنت أرى أن مسلماً يصنعه.

١٦٦٠٥ ١٦٨٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الواحد المالكي، عن سالم: في العزل، قال: هي الموؤدة الخفيَّة.

١٦٨٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يكره العزل.

١٦٨٦٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مُنْدل بن عليٍّ، عن جعفر بن أبي مغيرة، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، عن جرير قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما خلُصتُ إليك من المشركين إلا بقَيْنةٍ، وأنا أعزِل عنها، أريد بها السُّوق، فقال رسول الله

١٦٨٦٩ ـ الحديث فيه مندل، وهو ضعيف، وقد توبع كما يأتي.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٦١١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطبراني ٢ (٢٣٧٠).

وهو عند أبي نعيم في «الحلية» ٤: ٣٦٣ من طريق مندل، به. لكنه توبع عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٣٤، فرواه من طريق أبي غسان النهدي ـ وهو ثقة متقن ـ، عن جعفر، به.

٢/٤: ٢٢٢ صلى الله عليه وسلم: «**جاءها ما قدِّر**».

١٦٨٧٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصبنا سَبْي بني المُصطلِق، استمتعنا من النساء وعزلنا عنهنَّ، قال: ثم إني وقفت على جاريةٍ في سوق بني قينقاع قال: فمرَّ بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد؟ قلت: جارية لي أبيعها، قال: هل كنت تصيبها؟ قال: قلت: نعم! قال: فلعلَّك تبيعُها وفي بطنها منك سخلة؟! قال: قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك الموؤدة الصغرى، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «**كذبت يهود، كذبت يهود**».

١٦٨٧٠ ـ الحديث فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وقد رواه الطحاوي ٣: ٣٢ من «شرح المعاني»، و(١٩١٩) من «شرح المشكل» من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، به، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، هكذا هنا وفي مطبوعة «شرح معاني الآثار» و«شرح المشكل»، لكن لفظه في «نُخب الأفكار» للعيني ٧: ١٤٦، و«إتحاف المهرة» (٥١٢٥): محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم».

ورواه النسائي (٩٠٨٤) من طريق عمرو بن دينار عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فذكره، قال عمرو: سألت أبا سلمة: أسمعتَه من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني عنه رجل، وفسَّر الحافظ في «النكت الظراف» (٤٤٣٢) هذا الرجل بأنه أبو أمامة بن سهل المذكور في الإسناد مع أبي سلمة، بناءً على رواية الطحاوي! فينظر.

١٦٨٧١ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن مُحَيريز قال: دخلت أنا وأبو صِرْمة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدِّث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كذبت يهود**»، وقال في آخر الحديث: «**وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قدَّر الله ما هو خالقٌ من خلقه إلى يوم القيامة**».

٩٩ ـ من قال يعزل عن الأمة، وتُستأمر الحرَّة

١٦٦١٠ ١٦٨٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالا: يُعزل عن الأَمَة، وتُستأمر الحرة.

١٦٨٧٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه.

١٦٨٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن محمد، مثلَه.

١٦٨٧١ ـ أبو صرمة المازني: صحابي اسمه مالك بن قيس، وتحرف في أ، ت، ظ إلى: أبي ضمرة المازني.

والحديث رواه أحمد ٣: ٦٨، ٧٢، والبخاري (٢٥٤٢، ٤١٣٨)، ومسلم ٢: ١٠٦١ (١٢٥، ١٢٦)، وأبو داود (٢١٦٥)، والنسائي (٩٠٨٩)، جميعهم من طريق محمد بن يحيى بن حَبان، به.

ورواه من طريق ابن محيريز: البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٢٧)، والنسائي (٩٠٨٨).

ورواه أحمد ٣: ٦٣ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز: أنه سمع أبا صرمة وأبا سعيد...

١٦٨٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سعيد بن جبير قال: لا يُعزل عن الحرَّة إلا بإذنها.

١٦٨٧٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوّار الكوفي، عن عبد الله قال: تُستأمر الحرَّة، ويُعزل عن الأَمة.

١٦٦١٥ ١٦٨٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: لا يعزل عن الحرَّة إلا بإذنها.

١٦٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن ٢/٤: ٢٢٣ الربيع، عن الحسن. وَعن سفيان، عن أبي سعاد، عن سعيد بن جبير قالوا: تستأمر الحرَّة، ولا تستأمر الأمة.

١٦٨٧٩ ـ حدثنا أسباط، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن الأَمة يُعزل عنها؟ قال: نعم، وأمَّا الحرة فيستأمرها.

١٦٨٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنَّه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرَّة شيئاً.

١٠٠ ـ في الرجل يشتري الجارية العذراء، أيستبرئها

١٦٨٨١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين: في الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقربنَّ ما دون رحمها حتى يستبرئها.

١٦٨٧٧ ـ «بإذنها»: في م، د: بإذن أهلها.

١٦٦٢٠ ١٦٨٨٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في رجل اشترى جارية عذراء قال: يستبرىء رحمها.

١٦٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: يستبرئها وإن كانت بكراً.

١٦٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، مثلَه.

١٦٨٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل اشترى جارية بين أبويها عذراء، قال: يستبرئها بحيضتين، وإن لا تحيضُ فبخمسة وأربعين يوماً.

١٦٨٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن اشترى أمةً عذراء فلا يستبرئها.

١٠١ ـ من كان يقول: تُستبرأ الأَمة بحيضةٍ ٢/٤: ٢٢٤

١٦٦٢٥ ١٦٨٨٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمتَ أنَّ عمر حتى انقضاءِ أجله، وابن مسعود بالعراق حتى انقضاءِ أجله، وعثمان بن عفان كانوا يستبرؤون الأمة بحيضةٍ، حتى كان معاوية، فكان يقول: حيضتان؟ فقال الزهري: وأنا

١٦٨٨٣ ـ «وإن كانت بكراً»: في م، د: إن كانت بكراً.

١٦٨٨٧ ـ «حدثنا عباد»: من م، د، وفي غيرهما: عن عباد.

أزيدك: عبادة بن الصامت.

١٦٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله قال: تستبرأ الأمة بحيضة.

١٦٨٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن صلةَ وقُثَمٍ وناجية قالوا: أيُّما رجلٍ اشترى جاريةً، فلا يقربْها حتى تحيض.

١٦٨٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: في الأمة التي توطأ قال: إذا بيعت أو أعتقت، فلتستبرأ بحيضة.

١٦٨٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى جاريةً لها زوج؟ قال: يستبرىء رحمها بحيضة.

١٦٨٩٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاجٍ، عن عطية، عن ابنِ عمر ١٦٦٣٠
قال: من اشترى جاريةً، فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضةٍ.

١٦٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: بحيضة.

١٦٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: تستبرأ الأمة بحيضة.

١٦٨٩٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: إذا ٤/٢: ٢٢٥

١٦٨٩٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩١٠٨).

اشتريت الأمة؟ قال: يستبرئها بحيضة واحدة.

١٦٨٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: تستبرأ الأمة بحيضة.

١٦٨٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء قال: قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة. ١٦٦٣٥

١٠٢ ـ في الرجل يشتري الجارية وهي حائض*

١٦٨٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا اشتراها وهي حائضٌ، فليستبرئها بحيضةٍ أخرى.

١٦٨٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن شاء اجتزأ بهذه الحيضة.

١٠٣ ـ فيها: إذا اشتراها من امرأةٍ أيستبرئها؟**

١٦٩٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها بحيضة.

---

* ـ هذا الباب والأثران تحته ثابت في النسخ كلها حتى د، وسقط من م، مع أن بينها وبين د توافق تام، فهذا يدل على أن د أصل م، والله أعلم.

** ـ «امرأة»: جاءت هكذا في م، د في عنوان الباب وفي الأثرين أيضاً، وهي في أ، ت، ظ، ش، ع في المواضع الثلاثة: امرأته. وانظر التعليق على الباب رقم (٨٠).

١٦٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا اشتراها من امرأة استبرأها.

١٠٤ ـ اشتراها ولم تَحِض*

١٦٦٤٠ ١٦٩٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين: في الرجل يستبرىء الأمة التي لم تَحِض، قال: كانا لا يريان أنَّ ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.

١٦٩٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: يستبرئها بثلاثة أشهر.

١٦٩٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: تستبرأ ٢/٤: ٢٢٦ بحيضة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر.

١٦٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ثلاثة أشهر.

١٦٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: بثلاثة أشهرٍ.

---

* ـ الباب من النسخ إلا م، د ففيهما: في الرجل يشتري الجارية، اشتراها ولم تحض.

١٦٩٠٢ ـ «قال: كانا»: من م، د، أي: قال خالد، وفي غيرها: قالا: كانا.

١٦٩٠٤ ـ «عن ليث»: سقط من ت، وانظر (١٦٨٩٦).

١٦٩٠٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن صدقة بن يسار، عن عمر بن عبد العزيز قال: ثلاثة أشهر.

١٠٥ ـ في الوَصِيفة، من قال: تُستبرأ بشهر ونصف*

١٦٩٠٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أبي قلابة: أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تَحِض: خمسة وأربعون.

١٦٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: شهر ونصف. ١٦٦٤٥

١٦٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: شهر ونصف.

١٦٩١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن النعمان، عن قتادة وعطاء قالا: تُستبرأ الجارية التي لم تحض بخمسةٍ وأربعين يوماً.

١٦٩١٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشَّيباني، عن حماد قال: يستبرئها بخمسةٍ وأربعين يوماً.

١٦٩١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء قال: قال عمر: إن كانت لا تحيض فأربعون يوماً.

١٦٩١٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

---

* ـ «في الوصيفة»: جاءت في النسخ تابعة لقول عمر بن عبد العزيز، وليست من الباب.

ابن المسيب. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالَ: شهر ونصف.

١٠٦ ـ من قال: تُستبرأ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

١٦٦٥٠ ١٦٩١٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: تُستبرأ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض.

١٦٩١٦ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك، عن عطاء قال: وُضعت عندي أمة تُستبرأ، فحاضت حيضة ثم ظهر بها حمل، فكان يستبرئها بحيضتين.

٢/٤: ٢٢٧ ## ١٠٧ ـ في الرجل يستبرئ الأَمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟

١٦٩١٧ ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها، يصيب منها القُبلة والمباشرة؟ قال: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها، ويذكر عن الحسن: أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً.

١٦٩١٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة: في الرجل يشتري الجارية الصغيرة، وهي أصغر من ذلك، قال: لا بأس أن يمسَّها قبل أن يستبرئها.

١٦٩١٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية: في رجلٍ اشترى جاريةً صغيرةً لا يُجامَع مثلها؟ قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.

١٦٦٥٥ **١٦٩٢٠** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنه كره أن يقبِّلها حتى يستبرئها.

١٦٩٢١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جاريةٌ يومَ جَلُولاءَ في سهمه، كأن في عنقها إبريق فضةٍ، قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبِّلها ٢/٤: ٢٢٨ والناس ينظرون.

١٠٨ ـ في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها

١٦٩٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أسلمَ المِنْقَري، عن عبيد الله ابن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم، قال: فبعتَها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم، قال: ما كنتَ لذلك بخليق! فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به.

١٦٩٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: يستبرىء الرَّجل أمته إذا باعها بحيضة، وإذا اشتراها بحيضة.

١٦٩٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كثير بن نُباتة، عن ابن

١٦٩٢١ ـ «جلولاء»: ناحية من نواحي خراسان، وكان فيها يوم من أيام الله تعالى في السنة السادسة عشرة من الهجرة بعد معركة المدائن مع الفرس، انتهى بانتصار المسلمين. راجع «البداية والنهاية» ٧: ٧٠ ـ ٧١.

١٦٩٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٧٨٤).

سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة
٢/٤: ٢٢٩ أشهر، فإذا غشيها فأراد بيعها، فليستبرئها أيضاً بثلاثة أشهر.

١٦٦٦٠ **١٦٩٢٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يبيعها، فليستبرئها.

١٦٩٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في الأمة التي توطأ: إذا بِيعت أو وُهبت أو أُعتقت، فلتستبرأ بحيضة.

١٠٩ ـ في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾*

١٦٩٢٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر: سمع جابراً يقول: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قُبُلها من دبرها، كان الولد أحولَ، فنزلت: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾.

١٦٩٢٦ ـ «عن عبيد الله»: هو الصواب، وفي م، د: عبد الله، تحريف. وأبو أسامة لا يروي عن عبد الله.

* ـ من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

١٦٩٢٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٥٨ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢١٥٦)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي (٨٩٧٦، ١١٠٣٨)، وابن ماجه (١٩٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه مسلم (١١٨، ١١٩)، والنسائي (٨٩٧٣ ـ ٨٩٧٥) من طرق عن محمد بن المنكدر، به.

١٦٩٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس: في قوله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

١٦٩٢٩ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: يأتيها كيف شاء: قائم وقاعد، وعلى كل حالٍ يأتيها، ما لم يكن في دبرها.

١٦٦٦٥ ١٦٩٣٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح:
٢/٤: ٢٣٠ ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأْتُوا حرثَكم أَنَّى شئتم﴾ قال: إن شئت فأتها مستلقيةً، وإن شئت فمنحرفة، وإن شئت فباركة.

١٦٩٣١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبْرقان، عن أبي رَزين قال: سمعته يقول: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: من قِبَل الطهر، ولا تأتوهنَّ من قبل الحيض.

١٦٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك: في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: طهراً غير حيض.

١٦٩٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: في قوله ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: ظهر ببطن كيف شئت، إلا في دبر أو محيض.

١٦٩٢٨ ـ تقد الخبر برقم (١٦٨٤٢).

١٦٩٣٤ ـ حدثنا قَبيصة قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن ابن سابِط، عن حفصة، عن أمِّ سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة، تزوجوا في الأنصار، فكانوا يُجَبُّونهن، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك، فقالت امرأة منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستحييتْ أن تسأله، فسألتُه؟ فدعاها فقرأ عليها: «﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم**﴾ **صِمَاماً واحداً**». ٢/٤: ٢٣١

١٦٩٣٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الحصين، عن مُرَّة الهَمْداني: أنَّ ١٦٦٧٠

١٦٩٣٤ ـ «أخبرنا سفيان»: في م، د: حدثنا.

وحفصة: هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

وإسناد المصنف حسن.

وقد رواه البيهقي ٧: ١٩٥ من طريق قبيصة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١٨، والترمذي (٢٩٧٩) وقال: حديث حسن، والبيهقي ٧: ١٩٥، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٥، ٣١٠، والدارمي (١١١٩)، والطحاوي ٣: ٤٢ من طريق ابن خثيم، به.

و«**يُجَبونهن**»: ينكحونهن باركاتٍ مُنكبَّات على وجوههن تشبيهاً بهيئة السجود.

و«**صِماماً واحداً**»: أي: في صمام واحد، ويجوز فيه السين والصاد، والمعنى: في مكان واحد، وأصله: يطلق على الثَّقْب، كثقب الإبرة مثلاً.

١٦٩٣٥ ـ هذا من مراسيل مرة بن شَراحيل الهمْداني، ورجالهما ثقات، وحصين ـ وهو ابن عبد الرحمن السُّلمي ـ تغير حفظه بأخرة، لكن عباد بن العوام ممن ذكروا أنه روى عنه قبل تغيره، على أنه تابعه عند ابن جرير في «التفسير» ٢: ٣٩٢: هشيم، =

بعض اليهود لقي بعض المسلمين قال: تأتون النساء وراءهنَّ؟ قال: كأنه كره الإبراك، قال: فذكروا ذلك، فنزلت هذه الآية: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ فرخَّص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤوا وأنَّى شاؤوا، من بين أيديهن، وإن شاؤوا من خلفهن.

١٦٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن مرَّة: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ في الفروج أنَّى شئتم.

١٦٩٣٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: يأتيها من بين يديها، ومن خلفها، ما لم يكن في الدُّبر.

٢/٤: ٢٣٢ **١٦٩٣٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عيسى بن سنان، عن

وهشيم أثبت الناس في حُصين، أو من أثبتهم، كما في «تهذيب الكمال» ٣٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

١٦٩٣٦ ـ روى الشيخان لابن فضيل عن حصين، فهل هذا من باب الانتقاء له، أو أنه روى عن حصين قبل تغيُّره؟.

١٦٩٣٨ ـ «عن ليث»: زيادة من م، د، وقد روى الأثر الطبري في «تفسيره» ٢: ٣٩٥ من طريق الحسن بن صالح، عن ليث، به، وعيسى بن سنان: تحرف في أ، ت، ظ: إلى: بن يسار.

سعيد بن المسيب في قوله: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل.

١٦٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليٍّ بن عليٍّ قال: سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا يأْلُون ما شدَّدوا على المسلمين، ويقولون: لا يحلُّ لكم أن تأتوا النساء إلا من وجهٍ واحدٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾.

١٦٦٧٥ **١٦٩٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن رباح، عن عكرمة قال: من قِبَل الفرج.

١٦٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن كثير الرَّمَّاح، عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾؟ قال: إن شئتَ عزلاً، وإن شئت غير عزل.

١٦٩٤٢ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

١٦٩٤١ ـ كثير الرمّاح: قال عنه الحسيني في «التذكرة» (٥٦٥٧): لا يدرى من هو، فاستدرك عليه الحافظ في «التعجيل» (٩٠٤) بأنه الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٥٢ باسم: كثير بن عبد الله بن أسلم الكوفي، وأنه يروي عن نافع مولى ابن عمر، وعنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.

وأبو ذراع: قال عنه الحافظ في «الإيثار»: اسمه سهيل بن ذراع، وهو من رجال «التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤١٨، وكان من أشراف القضاة بالشام، وتحرف في «تعجيل المنفعة» إلى: أبي الرواع.

والخبر في «الآثار» لأبي يوسف (٧١١)، ولمحمد بن الحسن (٤٥١).

في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ قال: ائتوا النساء في أقبالهنَّ على كلِّ نحوٍ.

١١٠ ـ في قوله: ﴿فأتوهنَّ من حيثُ أمركم الله﴾*

١٦٩٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة: ﴿فأتوهنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: من حيث أمركم أن تعتزلوا.

١٦٩٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم: ﴿فأتوهُنَّ من حيث أمركمُ الله﴾ قال: في الفروج.

١٦٦٨٠ ١٦٩٤٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن ٢/٤: ٢٣٣ مجاهد قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن في المحيض.

١٦٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية: ﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: من قِبَل التَّزويج، من قبل الحلال.

١٦٩٤٧ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: أمروا باعتزال النساء في المحيض: ﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ إذا تطهرن من حيثُ نُهوا عنهن في محيضهنَّ.

١٦٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رَزين:

---

* ـ من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

﴿فأتوهُنَّ من حيثُ أمركمُ الله﴾ قال: من قبل الطُّهر.

١١١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولَنْ تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء ولو حَرَصتُم﴾*

١٦٩٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿ولَنْ تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء ولو حَرَصتُم﴾ في عائشة.

١٦٦٨٥ **١٦٩٥٠** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد، عن عَبيدة قال: الحبِّ والجماع.

١٦٩٥١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: في الحبِّ ﴿فلا تَميلوا كلَّ الميل﴾ قال: في الغِشيان، ﴿فتذروها كالمعلَّقة﴾ قال: لا أيِّمَ ولا ذاتَ زوج.

١٦٩٥٢ ـ حدثنا عليّ بن حسن بن شقيق قال: أخبرنا حسين بن واقد ٢/٤: ٢٣٤ قال: حدثنا يزيد النحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: في قوله ﴿فتذروها كالمعلَّقة﴾ قال: لا مطلَّقةً ولا ذاتَ بعل.

---

* ـ من الآية ١٢٩ من سورة النساء.

١٦٩٤٩ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٥: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

١٦٩٥٢ ـ «علي بن حسين بن شقيق»: هو الصواب، وتحرَّف في أ، ت، ظ، ع، ش إلى: علي بن حسين، عن شقيق.

١١٢ ـ من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستِّر فقد وجب الصَّداق

١٦٩٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلقوا باباً، وأرخَوْا سِتراً، أو كشف خماراً: فقد وجب الصداق.

١٦٩٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر، بمثله، زاد فيه: وخلا بها.

١٦٦٩٠ **١٦٩٥٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: قال عليٌّ: إذا أرخى ستراً على امرأته، وأغلق باباً وجب الصَّداق.

١٦٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن حيَّان بن مرثد، عن عليٍّ، مثلَه.

١٦٩٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف: أنَّ عمر وعلياً قالا: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً،

١٦٩٥٣ ـ «إذا أغلقوا باباً، وأرخو ستراً»: كذا في النسخ، وفي م، د: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً.

١٦٩٥٥ ـ «وأغلق»: في م، د: أو أغلق.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٩٦٣).

١٦٩٥٦ ـ «حيَّان»: في م، د: حبان، والصواب المثبت، وانظر «الجرح والتعديل» ٣ (١٠٩٢)، فكأن هناك من يقول في اسمه بالباء الموحدة؟.

١٦٩٥٧ ـ انظر (١٦٩٦٤).

فلها الصَّداق، وعليها العِدَّة.

١٦٩٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة فقال عندها، فأرسل مروان إلى زيد فقال: لها الصَّداق كاملاً، فقال مروان: إنَّه ممَّن لا يتَّهم، فقال له زيد: لو أنها جاءت بحملٍ أو ولدٍ أكنت تقيم عليها الحدَّ؟.

٢/٤: ٢٣٥ ١٦٩٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عمرُ ومعاذٌ: أنَّه إذا أغلق الباب، وأرخى الستر فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٥ ١٦٩٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن زُرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنَّه من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العِدَّة.

١٦٩٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر: إذا أُرخيت الستور وجب الصَّداق.

١٦٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فقد وجب الصَّداق.

١٦٩٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر الأحمر، عن عطاء بن السائب،

١٦٩٦٣ ـ انظر (١٦٩٥٥، ١٦٩٥٦).

عن أبي البَخْتري، عن عليّ قال: إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً، أو خلا، فلها الصَّداق.

١٦٩٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن عمر وعليّ قالا: إذا أرخى ستراً أو خلا، وجب المهر، وعليها العِدَّة.

١٦٧٠٠ ١٦٩٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن حيان، عن جابر أنه قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلَّقها، فلها الصَّداق، وعليها العدَّة.

١٦٩٦٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ٢/٤: ٢٣٦ قال: إذا أُجِيفت الأبواب، وأرخيت الستور، وجب الصَّداق.

١٦٩٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اطلع منها على ما لا يحلُّ لغيره، وجب لها الصَّداق، وعليها العِدة.

١٦٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنَّ رجلاً اجْتَلى امرأته في طريق، فجعل لها عمر الصداق كاملاً.

١٦٩٦٤ ـ «ابن سالم»: من م، د، وهو الصواب، وتقدم برقم (١٦٧١٧)، وتحرف في غيرهما إلى: أبي سالم.

وانظر (١٦٩٥٧).

١٦٩٦٨ ـ «اجْتَلى»: النقط والضبط من م، د، وفي أ، ع، ش: اختلى، وأهملت في ت، ظ.

واجتلى امرأته: كشف عنها.

١١٣ ـ من قال: لها نصف الصداق

١٦٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها.

١٦٧٠٥ ١٦٩٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طلَّق قبل أن يدخل بها فلها نصفُ الصداق، وإن كان قد خلا بها.

١٦٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

١٦٩٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي: أنَّ رجلاً قال لشريح: إني تزوَّجت امرأة، فمكثت عندي ثمان سنين ثم طلقتها وهي عذراء؟ قال: لها نصف الصداق.

١٦٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: لها نصف الصداق.

١١٤ ـ في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تَزوَّج

١٦٩٧٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن الحكم، عن عليٍّ قال: إذا فقدت زوجها لم تزوَّج حتى يُقْبل أو أن يموت.

١٦٩٧٤ ـ «حتى يقبل»: من م، د، وفي غيرهما: حتى يقتل، ولا معنى له مع قوله: أو أن يموت، ومعنى: حتى يقبل: حتى يرجع إليها. والله أعلم.

١٦٧١٠ ١٦٩٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليس لها أن تزوج حتى يتبين لها موته.

١٦٩٧٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو، قال: تصبر، فإنما هي امرأة، يصيبها ما أصاب ٢/٤: ٢٣٧ النساء، حتى يجيء زوجها، أو يبلغها أنه مات.

١٦٩٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت.

١٦٩٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هانىء قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زماناً لا تعلم له بموت ولا حياة؟ قال: تَرَبَّصُ، حتى تعلم حيٌّ هو أم ميّت.

١٦٩٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها.

١٦٧١٥ ١٦٩٨٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في امرأة المفقود قال: لا تَزَوّج أبداً حتى يأتيها الخبر.

١٦٩٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١١٥ ـ من قال: تعتدُّ وتزوَّج ولا تربَّص

١٦٩٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود:

تربَّصَ أربع سنين، وتعتدُّ أربعة أشهر وعشراً.

١٦٩٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو، عن ابن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب: أنه قال في امرأة المفقود: تربَّص أربع سنين، ثم يُدعى وليه فيطلِّقها، فتعتدُّ بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً.

١٦٩٨٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الفقيد بين الصفَّين قال: تعتدُّ امرأته سنةً.

١٦٧٢٠ **١٦٩٨٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة: أنَّ
٢/٤: ٢٣٨ رجلاً انتَسَفَتْه الجنُّ على عهد عمر، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تربصَ أربع سنين، ثم أمر وليَّه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها تزوجت، فإن جاء زوجها خيِّر بين امرأته والصداق.

١٦٩٨٦ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الفقيد بين الصفَّين: تَربَّص امرأته سنةً.

١١٦ ـ في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

١٦٩٨٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خيَّر مفقوداً تزوجت امرأته:

١٦٩٨٥ ـ الخبر رواه سعيد بن منصور (١٧٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ومعنى «**انتسفَتْه الجن**»: اختطفته.

بينها وبين المهر الذي ساقه إليها.

١٦٩٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر وعثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خيِّر بين امرأته وبين الصداق الأول.

١٦٩٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول؟ فقال عمر: يخيَّر الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الآخر، وإن شاء اختار امرأته، وقال عليٌّ: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها، ويفرَّق بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم تردُّ على الأول.

١٦٧٢٥ ١٦٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب قال: جاء رجلٌ إلى إبراهيم فقال: إنه تزوج امرأة كان نُعي إليها زوجها، إنَّه جاء كتاب منه أنه ٤/٢: ٢٣٩ حيٌّ، قال: فقال له إبراهيم: اعتزلها فإذا قدم، فإن شاء اختار الذي أصدقَها وكانت امرأتُك على حالها، وإن اختار المرأة، فإذا انقضت عدَّتها منك فهي امرأة الأوَّل، ولها ما أصدقها بما استحل من فرجها، قال: فأواكلُها؟ قال: نعم، ولكن لا تدخل عليها حتى تُؤذِنها.

١٦٩٩١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي

١٦٩٩١ ـ «حدثنا سعيد»: من م، د، وفي غيرهما: عن سعيد.

«قَنْدابيل»: مدينة بالسند، كان فيها عام ١٠٢هـ وقعة هلال بن أحوز المازني =

المَليح، عن سُهَيَّة ابنة عمير الشيبانية قالت: نُعي إليَّ زوجي من قَنْدابيل، فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول، فانطلقنا إلى عثمان وهو محصورٌ فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على حالي هذه؟ قلنا: قد رضينا بقضائك، فخيَّر الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى عليٍّ وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختار الصداق فأخذ مني ألفين، ومن الزوج الآخر ألفين. ٢/٤: ٢٤٠

١٦٩٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي قال: امرأة المفقود امرأة الأول.

١٦٩٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فتزوجت، ثم جاء زوجها، فقضى: أن زوجها الأول يخير، إن شاء امرأته وإن شاء صداقه، قال عمر: وكان القاسم يقول ذلك.

١٦٩٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حميد بن عبد الرحمن: أنَّ عمر خيّر المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث. قال حميد:

الشاري من آل المهلَّب. انظر «تاريخ» الطبري ٤: ٨٩، و«معجم البلدان» ٤: ٤٥٦.

والشاري: مفرد، جمعه: شُراة: «وهم الخوارج، لزمهم هذا اللقب لأنهم زعموا أنهم شَرَوا دنياهم بآخرتهم. أي: باعوها». كما في «النهاية» ٢: ٤٦٩.

١٦٩٩٤ ـ في آخره «فأعنت زوجي الآخر»: في م، د: فأعنت زوجي الأحدث.

فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت زوجي الآخر بوليدة.

١١٧ ـ في الرجل تكون تحته الوليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها، أَلزوجها أن يراجعها؟

١٦٧٣٠ **١٦٩٩٥** ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنَّ علياً قال: ليس بزوج. يعني: السيد.

١٦٩٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس بزوج.

١٦٩٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: ليس ٢/٤: ٢٤١ بزوج.

١٦٩٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن زيد قال: هو زوج إذا لم يُرِد الإحلال.

١٦٩٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن مروان الأصفر، عن أبي رافع: أنَّ عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده عليّ وزيد بن ثابت؟ قال: فرخَّص في ذلك عثمان وزيد، قالا: هو زوج، فقام عليٌّ مغضَباً كارهاً لما قالا.

١٧٠٠٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو زوج. يقول: السيد.

١٦٧٣٥ **١٧٠٠١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجلٍ تحته

أَمة فطلقها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك.

١٧٠٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها، ثم إن سيدها تَسَرّاها ثم تركها، أتحلُّ لزوجها الذي طلقها أن يراجعها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٠٠٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن زيد ابن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أَمة تطليقتين، ثم غشيها سيدها غشياناً لا يريد بذلك مخادعةً ولا إحلالاً: أن ترجع إلى زوجها بخطبة.

١٧٠٠٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين، ثم يغشاها سيدها: إنها لا تحلُّ لزوجها
٢/٤: ٢٤٢ حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٧٤٠ ١٧٠٠٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا طلقها تطليقتين، ثم وطئها السيد تزوجها إن شاء.

١١٨ ـ في الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدَّة التي طلَّق

١٧٠٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان ابن يسار، عن زيد بن ثابت: أنَّ مروان سأله عنها، فكرهها.

١٧٠٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عِدَّة التي طلق.

٢/٤: ٢٤٣ ١٧٠٠٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: في رجلٍ طلق امرأته وله أربع نسوة قال: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عِدة التي طلَّق.

١٦٧٤٥ ١٧٠٠٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن الشعبي، عن عليّ قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عِدَّة التي طلَّق.

١٧٠١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدَّة التي طلق، قال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث، ولم يكن له عليها رجعة، فلا بأس أن يتزوج.

١٧٠١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجلٍ كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً، أيتزوج خامسة؟ قال: لا، حتى تنقضي عدَّة التي طلق.

١٧٠١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضيَ عدَّة التي طلق. وقال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث، ولم يكن له عليها رجعة، فلا بأس أن يتزوج.

١٧٠١٠ ـ «إذا لم يكن بينهما ميراث..»: أثبتُّ ما في م، د، وفي غيرهما: إذا لم يكن عليهما ميراث، ولم يكن عليهما رجعة!.

١٧٠١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدةُ التي طلق.

١٦٧٥٠ ١٧٠١٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة، فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدةُ التي طلق، ٢/٤: ٢٤٤ فسأل مروانُ ابنَ عباس؟ فقال: لا، حتى تنقضي عدّة التي طلَّق.

١٧٠١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عونٍ، عن أبي صادق قال: لا يتزوَّج خامسةً حتى تنقضي عدَّة التي طلق.

١٧٠١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانتْ تحت الرَّجل أربع نسوة، فطلَّق إحداهن، فلا يتزوَّج خامسة حتى تنقضي عدَّة التي طلق، فإن ماتت، فإن شاء فليتزوج من يومه ذلك.

١١٩ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج خامسة قبل انقضاء عدّة التي طلق

١٧٠١٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن ربيعة، عن القاسم وعروة بن الزبير: أنهما قالا في الذي عنده أربع نسوةٍ فطلق إحداهن: يتزوج متى ما شاء.

١٢٠ ـ في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عِدتها

١٧٠١٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عليٍّ: أنه سئل عن رجلٍ طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها؟ ففرق عليٌّ ٢/٤: ٢٤٥ بينهما، وجعل لها الصَّداق بما استحل من فرجها، وقال: تُكمِل الأخرى

عدتها وهو خاطب، فإن كان دخل بها فلها الصَّداق كاملاً، وعليها العدَّة كاملةً، وتعتدان منه جميعاً، كلُّ واحدةٍ ثلاث قروء، فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهرٍ.

١٧٠١٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجلٌ امرأةً، ثم تزوج أختها فقال ابن عباس لمروان: فرِّق بينه وبينها، حتى تنقضي عدَّة التي طلق.

١٧٠٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل المرأة، ثم طلقها، ثم تزوج أختها في عدتها، قال: نكاحهما حرام، ويفرَّق بينهما، ولا صداق لها ولا عِدة عليها.

١٦٧٥٥ ١٧٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأة ثمَّ طلقها، ثم تزوَّج أختها في عدتها؟ قال: يفرَّق بينهما.

١٧٠٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان يكره إذا كانت له امرأةٌ فطلقها ثلاثاً، كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عِدةُ التي طلق.

١٧٠٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يتزوَّج المرأة في عدة أختها منه.

١٢١ ـ من رخص في ذلك

١٧٠٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرَّجل امرأته ثلاثاً، أن يتزوج أختها في عِدَّتها.

١٧٠٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخِلاس: في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل، قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها في عِدَّتها، قال: وكان عُبيد بن نُضَيلة يكرهه حتى ذُكِر ذلك للحسن، فكأنه نزع عنه.

١٢٢ ـ في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها

١٦٧٦٠ ١٧٠٢٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن
٤/٢: ٢٤٦ عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها**».

١٧٠٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن

١٧٠٢٥ ـ «بن نُضيلة»: ويقال فيه: بن نَضْلة، لكن انظر التعليق على ترجمته في «التقريب» (٤٣٩٧).

١٧٠٢٦ ـ رواه البخاري (٥١٠٨)، والنسائي (٥٤٣٢)، وابن حبان (٤١١٤) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه الطيالسي (١٧٨٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩)، وأحمد ٣: ٣٣٨، ٣٨٢، والنسائي (٥٤٣٣) من طريق عاصم، به.

وهذا الحديث مع أحاديث الباب عدّه السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (١٥٨) من الأحاديث المتواترة، وذكره عن ستة عشر صحابياً.

وقد رواه المصنف من مسند جابر ـ هذا ـ وأبي سعيد، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن عمر، ومن مرسل النخعي، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وانظر «الفتح» ٩: ١٦١ (٥١٠٨).

١٧٠٢٧ ـ إسناد المصنف ضعيف، لعنعنة ابن إسحاق، وتقدم طرف آخر =

عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنكح المرأة على خالتها، ولا على عمتها**».

١٧٠٢٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

١٧٠٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

١٧٠٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن الشعبيِّ، عن أبي هريرة

منه برقم (٩٨٦٦).

١٧٠٢٩ ـ «عن الحسن»: زاد في م، د: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، فهو مرفوع مرسل، وسيأتي كذلك من مراسيل الحسن آخر الباب.

وهذا الإسناد صحيح، لكن علمتَ ما قدَّمته (٧١٤) من الخلاف في مراسيل الحسن، ومع ذلك فأحاديث الباب تقوِّيه.

١٧٠٣٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٢٦، والدارمي (٢١٧٨)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٣٠)، والترمذي (١١٢٦) وقال: «حسن صحيح..، وأدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا؟ فقال: صحيح»، وابن حبان (٤١١٧، ٤١١٨)، جميعهم عن داود، به.

وعلَّقه البخاري ٩: ١٦٠ (بعد ٥١٠٨) بصيغة الجزم. ولحديث أبي هريرة طرق أخرى عند البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم ٢: ١٠٢٨ (٣٣) وما بعده.

كما أن للمصنف إسناداً آخر به: رواه مسلم (٣٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، كلاهما عن المصنف، عن أبي أسامة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تنكح العمة على بنت أخيها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تزوج الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى**».

١٦٧٦٥ **١٧٠٣١** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها**».

١٧٠٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: نُهيَ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، أو يطأ الرجل امرأة في بطنها جنين لغيره.

١٧٠٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: لا يتزوج الرجل عمةَ امرأته ولا خالتها، فإن طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضيَ عدتها.

١٧٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: سألته عن امرأة نُكِحت على خالتها من الرضاعة؟ قال: يفرَّق بينهما.

٢٤٧: ٢/٤ **١٧٠٣٥** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري

١٧٠٣١ ـ إبراهيم: هو النخعي، والحديث مرسل، ولم أجده في مصدر آخر، ومراسيل النخعي صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما.

١٧٠٣٢ ـ هذا مرسل صحيح أيضاً.

وقد رواه مالك ٢: ٥٣٢ (٢١) عن يحيى، به.

قال: لا ينبغي للرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاعة ممَّا ملكت اليمين.

١٧٠٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حسين المعلِّم، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «**لا تُنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها**».

١٦٧٧٠ **١٧٠٣٧** ـ حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٧٠٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن

١٧٠٣٦ ـ هذا طرف حديث طويل تقدم ذكر أطرافه الكثيرة عند المصنف برقم (٧٤٠٥).

«حدثنا حسين»: من م، د، وفي غيرهما: عن حسين.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف، مطولاً.

ورواه مطوَّلاً أيضاً ٢: ١٧٩ من طريق حسين المعلَّم، به.

ورواه من طريق عمرو بن شعيب: عبد الرزاق (١٠٧٥٠، ١٠٧٥١).

١٧٠٣٧ ـ «حدثنا جعفر»: من م، د، وفي غيرهما: عن جعفر. وجعفر هذا: ثقة، إلا في حديثه عن الزهري، فإنه يهم فيه، وهذا منه.

والحديث طرف من حديث طويل عن ابن عمر: رواه ابن حبان (٥٩٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٨٦) من وجهين مختلفين، يثبت بهما حديث ابن عمر في النهي عن هذا الجمع.

شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها، فضربه عمر، وفرق بينهما.

١٧٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء. وَيزيد بن إبراهيم، عن الحسن قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها.

١٢٣ ـ في الجمع بين ابنتي العم

١٧٠٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: يكره الجمع بين ابنتي العمِّ، لفساد بينهما.

١٧٠٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: أن الحسن بن محمد أخبره: أن ابناً لعليٍّ جمع بين ابنتي عم له، قال: فأُدخِلتا عليه في ليلةٍ.

١٦٧٧٥ ١٧٠٤٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة.

١٧٠٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر ٢/٤: ٢٤٨ ابن زيد قال: سئل: هل يصلح للمرأة أن تُزوَّج على ابنة عمها؟ قال: تلك القطيعة، ولا تصلح القطيعة.

١٧٠٣٩ ـ معقل: هو ابن عبيد الله الجَزَري، وهذا إسناد حسن إلى عطاء، لكن مراسيله ضعيفة، وهو إسناد صحيح إلى الحسن، لكن في مراسيله كلام، كما علمت مما تقدم (٧١٤)، إلا أن هذا وذاك والذي تقدم برقم (١٧٠٢٩) يتقوى الحديث بها، بالإضافة إلى أحاديث الباب، والله أعلم.

١٧٠٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان: حدثني خالد الفأفاء، عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافةَ القطيعة.

١٢٤ ـ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه

١٧٠٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه: أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب، وله ابنٌ من غيرها، ولها ابنة من غيره، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بالجارية حمل، فرفعا إلى عمر بن الخطاب، فاعترفا، فجلدهما وحَرَص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام.

١٧٠٤٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في رجل وامرأة أصاب كل واحدٍ منهما من الآخر حداً ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس، أوله سفاحٌ، وآخره نكاحٌ.

١٧٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: أوَّله سفاحٌ، وآخره نكاحٌ. ١٦٧٨٠

١٧٠٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن بكير بن الأخنس،

١٧٠٤٤ ـ هذا مرسل، إسناده حسن، وخالد الفأفاء: هو ابن سلمة المخزومي، صدوق، وعيسى بن طلحة: ثقة، وهو ابن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما.

وقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٦٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٨) من طريق الثوري، به.

١٧٠٤٨ ـ من الآية ٢٥ من سورة الشورى.

٢/٤: ٢٤٩ عن أبيه قال: قرأت من الليل:﴿حم* عسق﴾ فمررت بهذه الآية: ﴿وهو الذي يقبلُ التَّوبة عن عبادهِ ويعفو عن السيئاتِ ويعلمُ ما تفعلون﴾ فغدوت إلى عبد الله أسأل عنها، فأتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ فقرأ عبد الله: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾.

١٧٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عروة بن عبد الله بن قُشَير، عن أبي الأشعث، عن ابن عمر، قال: أولهُ سفاحٌ، وآخره نكاحٌ، أو: أوَّلهُ حرامٌ وآخره حلالٌ.

١٧٠٥٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري: أن رجلاً فجر بامرأة وهما بِكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثمَّ زوَّجها إياه بعد الحول.

١٧٠٥١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوَّجها.

١٧٠٤٩ ـ «عروة بن عبد الله»: في أ، ت، ظ، ع، ش: عروة، عن عبد الله، تحريف.

١٧٠٥١ ـ «وكيع، عن هشام، عن قتادة»: هكذا في م، د، وهشام: هو الدستوائي، وفي ت، ع، ش: وكيع، عن سفيان، عن قتادة، وفي أ، ظ: وكيع، عن هشام، عن سفيان، عن قتادة، ووكيع يروي عن أكثر من رجل اسمه هشام، ليس فيهم من يروي عن سفيان، فالراجح ما أثبته، إذ هو المتكرر في هذا الديوان، والله أعلم.

١٦٧٨٥ ١٧٠٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سأله رجلٌ عن رجل فجر بامرأة أيتزوَّجها؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾.

١٧٠٥٣ ـ حدثنا جرير، عن شيبة أبي نَعامة قال: سئل سعيد بن جبير ـ وأنا أسمع ـ عن رجل فجر بامرأةٍ، أيتزوجها؟ قال: أولهُ سفاحٌ، وآخره نكاحٌ، أحلها له مالُه.

١٧٠٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: هو أحقُّ بها، هو أفسدها.

١٧٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد، عن عكرمة قال: لا بأس، هو بمنزلة رجلٍ سرق نخلةً، ثم اشتراها.

١٧٠٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان قال: سمعت حنظلة قال: سألت سالماً عنه؟ فقال: لا بأس به.

١٦٧٩٠ ١٧٠٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس به.

٢/٤: ٢٥٠ ١٧٠٥٨ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن داود، عن يزيد بن أبي منصور

١٧٠٥٣ ـ «أيتزوَّجها»: في م، د: ثم تزوجها.

والخبر عند سعيد بن منصور (٨٩٣) عن جرير، عن أبي نعامة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ـ أو ابن منصور ـ، عن صِلَةَ بن أَشْيَم قال: لا بأس، إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتهما، وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث.

١٧٠٥٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة، ثمَّ رُئِي منها خيرٌ، أينكِحها الرجل؟ فقال له عمر ـ كما بلغني ـ: أتظنُّ أني أنهاك؟!.

١٧٠٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها؟ قال: الآن أصاب الحلال.

١٧٠٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة، فإنَّها تحلُّ له.

١٦٧٩٥ ١٧٠٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير: في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوَّجها، قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.

١٧٠٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها؟ قال: كان أولَه سفاح، وآخرَه نكاح، أوَّله حرام وآخره حلال.

١٧٠٦٢ ـ «حدثنا قتادة»: من م، د، وفي غيرهما: عن قتادة.

١٧٠٦٣ ـ «قال: حدثنا سعيد»: من م، د، وفي غيرهما: عن سعيد.

١٢٥ ـ من كره أن يتزوَّجها

/٢: ٢٥١

١٧٠٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن مروان، عن عبد الرحمن الصُّدَائي، عن عليٍّ قال: جاء إليه رجل فقال: إنَّ لي ابنة عم أهواها، وقد كنت نلتُ منها، فقال: إن كان شيئاً باطناً ـ يعني: الجماع ـ فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً ـ يعني: القبلة ـ فلا بأس.

١٧٠٦٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد الله قال: لا يزالان زانيين.

١٧٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قالت عائشة: لا يزالان زانيين ما اصطحبا.

١٦٨٠٠ ١٧٠٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد أنه قال: هما زانيان، ليجعلْ بينه وبينها البحر.

١٧٠٦٨ ـ حدثنا أسباط، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء: في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوَّجها، قال: لا يزالان زانيين أبداً.

١٧٠٦٥ ـ «عن أبيه»: زيادة من م، ت، د. واسمه رافع أبو الجعد الكوفي، قيل: له صحبة، وعبد الله: هو ابن مسعود، وسالم لا يروي عنه، إنما أبوه رافع يروي عنه، فهي زيادة لازمة، وهي ثابتة في رواية سعيد بن منصور (٨٩٦)، والبيهقي ٧: ١٥٦، و«المحلى» ٩: ٤٧٥ (١٨٣٩).

١٢٦ ـ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهنَّ، وما جاء فيه من الكراهة

١٧٠٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن عيسى بن حِطان، عن

١٧٠٦٩ ـ عيسى بن حطان: ذكره العجلي في «الثقات» (١٤٥٩)، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٣٦٩). وأما مسلم بن سلام: فنقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ١٤٦ عن البخاري قوله فيه: مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٩٥، ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٦٢ عن ابن القطان قوله في «بيان الوهم» ٥: ١٩١ «مجهول الحال»: استدرك عليه الحافظ ابن حجر فكتب على حاشية نسخته من «نصب الراية» ما نصه: «قد عَرَف حاله ابن حبان فذكره في «الثقات».

انظر هذا ص٤١٨ الفائدة ١٣ من المجلد الذي ألحقتُه بالكتاب المذكور، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٩) عن المصنف، به.

ومن طريق عاصم، وهو الأحول: رواه الدارمي (١١٤١)، والنسائي (٩٠٢٥، ٩٠٢٦)، والترمذي (١١٦٤) وقال: حسن، وابن حبان (٢٢٣٧، ٤١٩٩، ٤٢٠١).

ثم رواه الترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن عليّ، به، وهو عند أحمد ١: ٨٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠: ٣٩٩، وقال الخطيب: «لم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان، عن أبيه مسلم بن سلام».

وللحديث طرف يتعلق بالحَدَث في الصلاة: رواه أبو داود (٢٠٧، ٩٩٧) دون محل الشاهد هذا.

وجاء في «مسند» الإمام أحمد ١: ٨٦ من طريق عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، وهو وهم، كما نبه إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٦٤٠٠) قال: «الذي يتبادر إلى ذهني أن علياً راوي هذا الحديث هو عليّ بن طلق الحنفي، فإن الراوي عنه حنفي أيضاً، والحديث معروف من طريقه، =

مسلم بن سلاَّم، عن عليّ بن طلق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهنَّ**» أو قال: «**في أدبارهنَّ**».

ولكن كذا وجدته في مسند علي بن أبي طالب».

ونبّه على ذلك الوهم أيضاً ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ قال: «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند عليّ بن أبي طالب، كما وقع في «مسند» الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنه عليّ بن طلق».

وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٤: ٢٩٩: «رواه أحمد من حديث عليّ بن أبي طالب ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب السنن من طريق عليّ بن طلق الحنفي».

ولما ذكر ابن عساكر عليّ بن طلق في «ترتيب أسماء الصحابة» ص ٨٤ قال: «حديثه في ترجمة طلق»، فأوهم أن هناك قلباً في اسمه، أو أنهما واحد، مع أنه ليس كذلك، إذْ إن حديث عليّ بن طلق هذا غير موجود في مسند طلق بن عليّ، بل أحاديثه مستقلة في مسند خاص به، كما ذكره ابن حجر في «أطراف المسند» (٦١٦٢).

كما أن الظاهر أنهما اثنان كما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١١٣٤ (١٨٥٦) في ترجمة عليّ بن طلق قال: «أظنه والد طلق بن علي الحنفي اليمامي، وقد ذكرنا طلق بن عليّ في بابه من هذا الكتاب، وقد ذكرنا ما رواه ومن روى عنه، وأما عليّ بن طلق فإنما يروي عنه مسلم بن سلاَّم». ونقل الحافظ قول ابن عبد البر في «الإصابة»، وأضاف أن العسكري جزم بأنه والد طلق بن عليّ، وأن البخاري قال: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث. قلت: كلام البخاري بتمامه الذي نقله عنه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١٤٥ ـ ١٤٦ ـ وهو أوفى من كلامه الذي نقله عنه في «سننه» (١١٦٤) ـ: «لا أعرف لطلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن عليّ، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي».

١٧٠٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في دبرها**». ٢/٤: ٢٥٢

١٧٠٧١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تُؤتى النِّساء في أعجازهن وقال: «**إن الله لا يستحيي من الحقِّ**».

١٧٠٧٠ ـ إسناد المصنف حسن.

وقد رواه أبو يعلى (٢٣٧٤ = ٢٣٧٨) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٤٤١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٣٠ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١١٦٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٠٠١)، وابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤) من طريق خالد الأحمر، به.

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر»! لكن قال الترمذي: «روى وكيع هذا الحديث»، وقال ابن حبان: «رفعه وكيع عن الضحاك بن عثمان»، قلت: وروايته عند النسائي (٩٠٠٢) لكنها موقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، فينظر في مراد ابن عدي، ولا تستعجل في النفي!.

ويشهد له ما تقدم من أحاديث الباب، وما رواه النسائي (٨٩٨٢) وما بعده.

١٧٠٧١ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أن مراسيله ضعيفة.

وليث الذي يروي عن عطاء، ويروي عنه حفص بن غياث: هو ابن أبي سُليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، أما ليث بن سعد الإمام المشهور: فذكر المزي أنه يروي عن عطاء، لكن لم يذكر بينه وبين حفص رواية، والله أعلم.

١٦٨٠٥ ١٧٠٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: هي اللُّوطية الصُّغرى.

١٧٠٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج قال: قال أبو الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافرٌ؟!.

١٧٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج، عن أبي الدَّرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافرٌ؟!.

١٧٠٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الشَّقَري، عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود قال: محاشُّ النِّساء عليكم حرامٌ.

١٧٠٧٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: مَن أتاه مِن الرِّجال والنِّساء فقد كفر.

١٧٠٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن حَكيم

١٧٠٧٢ ـ الحديث موقوف على ابن عمرو.

وقد ورد مرفوعاً عنه من طريق آخر، عند النسائي (٨٩٩٧).

١٧٠٧٥ ـ «محَاشّ»: قال في «النهاية» ١: ٣٩٠: «هي جمع محشَّة، وهي الدبر، قال الأزهري ـ ٣: ٣٩٤ ـ: ويقال أيضاً بالسين المهملة، كنَّى بالمحاشّ عن الأدبار، كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط».

١٧٠٧٧ ـ الحديث موقوف على أبي هريرة. وقد ورد مرفوعاً، عند ابن ماجه (٦٣٩) عن المصنف وغيره، عن وكيع، عن حماد، به.

ومن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين: رواه الدارمي (١١٣٦).

=

٢/٤: ٢٥٣ الأثرم، عن أبي تَميمة الهُجَيميِّ، عن أبي هريرة قال: من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، فقد كفر بما أُنزل على محمد.

١٦٨١٠ ١٧٠٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثنا عبيد الله

ومن طريق حماد بن سلمة: أبو داود (٣٨٩٩)، والنسائي (٩٠١٦، ٩٠١٧)، والترمذي (١٣٥) وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ».

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» (٣٠٩) عن البخاري قوله عن أبي تميمة: «لا نعرف له سماعاً من أبي هريرة»، وخصَّ مغلطاي في «الإكمال» ٧: ٦١ النقل عن البخاري بـ «تاريخه الصغير» فينظر؟، وعبارة البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٣١٢٥) تؤذِن بهذا، قال: «سمع أبا موسى، وعن أبي هريرة»، أي: وروى عن أبي هريرة، فغاير بين اللفظين لوقفة عنده في سماعه من أبي هريرة.

١٧٠٧٨ ـ عبيد الله بن عبد الله: ثقة، كما تجده في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٣١٥٦).

وعبد الملك: هو ابن عمرو بن قيس، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٠٠. وهَرَمي: ترجمه الحافظ في القسم الثاني مع صغار الصحابة من «الإصابة»، فإن صح هذا: فيقدَّم على قوله في «التقريب»: مستور.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٣٧٤٠) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٢١٣)، والنسائي (٨٩٨٦)، والبيهقي ٧: ١٩٦ من طريق أبي أسامة، به.

وروي هذا الحديث من طريق عبيد الله لكن اختلف في الرواية عنه:

=

ابن عبد الله بن الحصين الخَطْميِّ، عن عبد الملك بن قيس الخَطْميّ، عن

فرواه عنه: الوليد بن كثير في الطرق السابقة، ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٨٩٨٧) قالوا فيه: عن عبد الملك بن قيس، عن هَرمي.

ورواه عنه يزيد بن الهاد، عند أحمد ٥: ٢١٥، والنسائي (٨٩٨٤، ٨٩٨٥)، وابن حبان (٤١٩٨)، والبيهقي ٧: ١٩٧، والطبراني ٤ (٣٧٤١) لم يُذكر فيه عبد الملك قال: عن عبيد الله، عن هرمي.

ورواه كذلك بدون ذكر عبد الملك: عمر مولى غُفرة، عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عبيد الله، وسيأتي الكلام عليه.

وروي أيضاً من طريق هَرَمي بن عبد الله هكذا على الصواب في الطرق السابقة كلها، وعند النسائي (٨٩٨٣، ٨٩٩١)، والبيهقي ٧: ١٩٦، ١٩٧.

وروي مقلوباً ـ عبد الله بن هرمي ـ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، جاء هكذا عند أحمد ٥: ٢١٣، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقي ٧: ١٩٧، والطبراني ٤ (٣٧٣٤، ٣٧٣٥)، وغلّطوا فيه حجاجاً، لأن ابن لهيعة، رواه عند الطبراني ٤ (٣٧٣٣)، وعليَّ بنَ الحكم، عند النسائي (٨٩٨٨)، والمثنى بنَ الصباح، عند البيهقي ٧: ١٩٧، رووه عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله على الصواب. وعليّ بن الحكم ثقة، وذانك ضعيفان.

ورواه مقلوباً أيضاً: عمر مولى غُفرة، عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عبيد الله، وهو عند الطحاوي ٣: ٤٣، والطبراني ٤ (٣٧٣٦، ٣٧٣٧).

وقد رواه عن عبد الله بن عليّ بن السائب: سعيد بن أبي هلال عند ابن حبان (٤٢٠٠)، والطبراني أيضاً ٤ (٣٧٣٩) قال فيه: هرمي بن عبد الله.

ووقع عند أحمد ٥: ٢١٤، والنسائي (٨٩٨٩، ٨٩٩٠)، والطبراني ٤ (٣٧٣٨): هرمي بن عمرو، وهو قول في اسم أبيه، انظر له ولما سبق ترجمتَه في «التقريب» (٧٢٧٦).

=

هَرَمي بن عبد الله قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: سمعت رسول الله

وقد روي هذا الحديث من غير طريق هرمي، عن خزيمة بن ثابت: فرواه أحمد ٥: ٢١٣، والنسائي (٨٩٨٢)، وابن الجارود (٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٤٣، والطبراني ٤ (٣٧١٦)، والبيهقي ٧: ١٩٧، جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، به، وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٠٦): «هو وهم».

ورواه الشافعي ٢: ٢٩ (٩٠)، والنسائي (٨٩٩٢)، والطبراني ٤ (٣٧٤٤)، وبنحوه في قصةٍ: الطحاويُّ ٣: ٤٣، والبيهقي ٧: ١٩٦، كلهم من طرق عن محمد بن عليّ بن شافع ـ عم الإمام الشافعي ـ عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن عمرو بن أُحَيْحية بن الجُلاَح، عن خزيمة بن ثابت، به.

قال الشافعي: «عمي ثقة، وعبد الله بن عليّ ثقة، وأخبرني محمد ـ أي: عمه ـ عن الأنصاري المحدِّث بها ـ أي: عمرو بن أُحَيحة ـ أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخِّص فيه بل أنهى عنه».

ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ١٨٢ عن الشافعي قوله: «.. فوجدنا حديثين مختلفين، أحدهما ثابت، وهو حديث خزيمة..»، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٢٩٠ (١٥) إلى ابن ماجه، واللفظ له، والنسائي، بأسانيد أحدها جيد.

وتكلم في الحديث عدد من الأئمة: كالبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٩٠٦)، وأبي علي النيسابوري والبزار والنسائي، كما نقل ذلك الحافظ في «التلخيص» ٣: ١٨٠، وينبغي حمل كلامهم على أفراد أسانيده المتعددة الكثيرة التي بمجموعها يقوى الحديث ويثبت.

ومهما يكن من أمر فأحاديثُ الباب الشاهدةُ له كثيرة.

صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النِّساء في أعجازهنَّ**».

١٧٠٧٩ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأةً في دبرها**».

١٧٠٨٠ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الصَّلت بن بَهرام قال: حدثنا عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي المعتمر ـ أو أبي الجُويرية ـ قال: نادى عليٌّ على المنبر فقال: سلوني سلوني، فقال رجل: أَتُؤْتَى النِّساء في أدبارهنَّ؟ فقال: سَفِلْت سَفل الله بك! ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿أتأتون الفاحشة﴾ الآية؟!.

١٧٠٧٩ ـ «عن وهيب»: في م، د: قال: حدثنا وهيب.

وقد رواه أحمد ٢: ٣٤٤، ٤٤٤، ٤٧٩، والدارمي (١١٤٠)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي (٩٠١٢ ـ ٩٠١٤)، وابن ماجه (١٩٢٣) من طرق عن سهيل، وبألفاظ متقاربة.

وذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٩١) لمغايرة لفظية مع رواية أبي داود، وقال: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

١٧٠٨٠ ـ من الآية ٨٠ من سورة الأعراف.

«قال: حدثنا الصلت.. قال: حدثنا عبد الرحمن»: من م، وفي غيرها: عن الصلت.. عن عبد الرحمن.

٢/٤: ٢٥٤ **١٢٧ ـ في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟**

١٧٠٨١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تَتَّزِر بإزار، ثم يباشرها.

١٧٠٨٢ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشَّيباني، عن عبد الرحمن بن

١٧٠٨١ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٢ (١)، وابن ماجه (٦٣٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٧٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٥٥، ١٨٩، ٢٠٩، والبخاري (٣٠٠)، والترمذي (١٣٢) من طريق سفيان، وأحمد أيضاً ٦: ١٧٤، وأبو داود (٢٧٢)، والنسائي (٩١١٩) من طريق شعبة، وأحمد ٦: ١٣٤ من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن منصور، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

١٧٠٨٢ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٢ (٢)، وابن ماجه (٦٣٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن راهويه (١٤٩٢)، وأحمد ٦: ٣٣، وأبو داود (٢٧٧)، والحاكم ١: ١٧٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي وقال: وقد أخرجاه بلفظ آخر، كلهم من طريق الشيباني، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤٣، ٢٣٥، وابن ماجه (٦٣٥) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، به.

وفور الحيضة: معظم صبِّها الدم.

وقولها «**إِرْبَه**»: قال في «الفتح» ١: ٤٠٤ (٣٠٢): «بكسر الهمزة وسكون الراء، ثم موحدة. قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إِرْباً =

الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تَأْتزر في فَوْر حيضتها ثم يباشرها، وأيُّكم يملك إِرْبَه، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه!.

١٦٨١٥ ١٧٠٨٣ ـ حدثنا عباد بن عوام وعليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن شدَّاد قال: أخبرتني ميمونةُ زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

١٧٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة: أن أم سلمة قالت: نُفِسْتُ وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تعني: حِضْتُ ـ في فراشي

بالكسر ثم السكون، وأَرَباً، بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في شرحه ـ «معالم السنن» ١: ٨٤، ٢: ١١٣ ـ أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر ـ «إصلاح غلط المحدثين» (١٠) ـ كما نقله النووي في «شرح مسلم» ٣: ٢٠٤ ـ وغيره عنه روايةَ الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهُها ظاهرٌ، فلا معنى لإنكارها».

١٧٠٨٣ ـ رواه أحمد ٦: ٣٣٥، ٣٣٦، والدارمي (١٠٤٦)، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم ١: ٢٤٣ (٣)، وأبو داود (٢١٦٠)، جميعهم من طريق الشيباني، به.

١٧٠٨٤ ـ هذا الحديث رجاله ثقات، وعبدة: هو ابن أبي لبابة الأسدي، وفي «مراسيل» ابن أبي حاتم ص ١٣٦: «.. قال أبي: لم يسمع عبدة من أم سلمة، بينهما رجل».

ولم أجد من رواه من هذا الطريق، نعم، روى الطبراني ٢٣ (٧٠٠) نحو هذه القصة، عن أم سلمة من وجه آخر.

وروى الطبراني أيضاً ١١ (١١٦٠٢) هذه القصة من حديث ابن عباس.

فذهبت لأتأخر فقال: «مكانكِ، إنما يكفيكِ أن تجعلي عليكِ ثوباً».

١٧٠٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة: في مُضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقة.

١٧٠٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن علي قال: ما فوق الإزار.

١٧٠٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما فوق الإزار.

٢/٤: ٢٥٥ ١٧٠٨٨ ـ حدثنا جرير، عن يزيد قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لك ما فوق الإزار، ولا تَطَّلع على ما تحته.

١٦٨٢٠ ١٧٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن ميمون بن مهران، عن عائشة أنها سئلت: ما للرَّجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١٧٠٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا أَلقتْ على فرجها خرقة فباشِرها.

١٧٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كفَّتِ

١٧٠٩٠ ـ «إذا ألقتْ»: من م، ت، د، ش، ع، وفي أ، ظ: إذا لفَّت.

١٧٠٩١ ـ «عن الشعبي»: من م، د، وفي غيرهما: عن عمرو الشيباني، ويؤيد ما أثبتُّه: رواية ابن حزم له في «المحلّى» ١٠: ٧٩ (١٩١٦): «وكيع، عن إسماعيل بن أبي =

الحائض عنها الأذى، فاصنع بها ما شئت.

١٧٠٩٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: يأتيها ما أخطأ الدَّم.

١٧٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجَرْمي قال: سألت أبا قلابة: ما للرَّجل من امرأته وهي حائضٌ؟ قال: يذكرون: ما فوق الإزار.

١٧٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن الصَّلت بن بهرام، عن إبراهيم قال: لك ما فوق الإزار. ١٦٨٢٥

١٧٠٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: ما فوق الإزار.

١٧٠٩٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال: أباشر امرأتي وهي حائض؟ قال: اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً، ثمَّ باشِرها.

١٧٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: لا بأس أن يضعَه على الفرج ولا يدخلَه.

خالد، عن الشعبي»، وكذلك سعيد بن منصور (٢١٤٧)، والطبري في تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ٢: ٣٨٤، كلاهما من طريق إسماعيل، عن الشعبي.

أما عمرو الشيباني: فلا يصح إلا إذا أضيفت معه أداة الكنية: عن أبي عمرو الشيباني: سعد بن إياس، وإسماعيل يروي عنه أيضاً.

«إذا كفَّت»: في ت: إذا لفت، وفي ش، ع: ألقت.

١٧٠٩٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألت سالماً عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض؟ فقال: أما نحن آلَ عمر فنعتزِلُهن.

١٦٨٣٠ ١٧٠٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: ما فوق ٢/٤: ٢٥٦ الإزار.

١٧١٠٠ ـ حدثنا أسباط، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: في الحائض: لك ما فوق الإزار.

١٧١٠١ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة

١٧١٠١ ـ نُدْبَة: هذا الرسم صحيح، ويضبط: بفتحتين، وبفتحة وسكون، وبضمة وسكون، الأول: عن الليث بن سعد، والثاني والثالث: عن معمر. ويضبط أيضاً: بُدَية، بضم الباء وفتح الدال وتشديد الياء التحتية، وانظر تعليقي على «سنن» أبي داود (٢٧١).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥ ـ ٣٣٦، والدارمي (١٠٥٧)، وأبو داود (٢٧١)، والنسائي (٢٨٠)، وأبو يعلى (٧٠٦٨ = ٧١٠٤)، وابن حبان (١٣٦٥)، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن ندبة، به، نحوه، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٦ أيضاً من طريق الزهري، عن ندبة، به.

من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين، مُحتجِزةً به.

١٧١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن يلعب على بطنها وبين فخذيها.

١٧١٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو البَجَلي قال: خرج ناس من أهل العراق، فلما قدموا على عمر قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذنٍ جئتم؟ قالوا: نعم! فسألوه عما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحد بعد أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما ما للرجل من امرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار.

٢/٤: ٢٥٧ **١٢٨ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا جناحَ عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾***

١٦٨٣٥ ١٧١٠٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يقول: إني فيكِ لراغب، وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا، ويعرِّض لها بالقول.

١٧١٠٢ ـ «أن يلعب»: المعنى واضح، ويحتمل أن تكون العين منقوطة، فيكون المعنى: أن يلعب أشدّ اللعب حتى يلغب ويتعب ويَعْيا، واللغوب: أشد الإعياء، لكنه بعيد مع قوله «لا بأس».

١٧١٠٣ ـ تقدم برقم (٦٩٩، ٦٥٢١).

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧١٠٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإنك إلى خير، ويُكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك، وإني عليكِ لحريص.

١٧١٠٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بذلك كلِّه.

١٧١٠٧ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يكره أن يقول إذا انقضت عدَّتها: تزوَّجتك، ويقول ما شاء.

١٧١٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيك لراغب فلا تفوتينا بنفسك.

١٦٨٤٠ ١٧١٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: يقول: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك لإلى خير.

١٧١١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: في المرأة يتوفَّى عنها زوجها، فيريد الرجل خِطبتها وكلامها، قال: يقول: إني بكِ لمعجب، وإني فيك ٢/٤: ٢٥٨ لراغب، وإني عليك لحريص، وأشباه ذلك.

١٧١١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة في قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ قال: يذكرها إلى وليها ولا يُشْعرنها.

١٧١١٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: «**انتقلي إلى أم شَريك، ولا تَفُوتِينا بنفسك**».

١٧١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن مسلم، عن سعيد بن جبير: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: يقول: إني فيكِ لراغب، وإني لأرجو أن يجمع الله بيني وبينك.

١٧١١٢ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (٩١٩).

ورواه أحمد ٦: ٤١٣، والدارمي (٢١٧٧)، ومسلم ٢: ١١١٦ (٣٩)، وأبو داود (٢٢٨١)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٦: ٤١٣ ـ ٤١٤ من طريق أبي سلمة، به، مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٤١٢، ٤١٣، ومسلم (٣٦) وما بعده، وأبو داود (٢٢٧٨ ـ ٢٢٨٠)، والنسائي (٥٣٥١)، كلهم من طريق أبي سلمة، به، مطولاً وفيه: «فإذا حللتِ فآذنيني».

ومعنى «**لا تَفُوتِينا بنفسك**»: لا تَعِدي أحداً بالنكاح قبل مشورتي.

١٧١١٣ ـ «سفيان، عن سلمة»: من م، ت، د، وفي أ، ظ، ع، ش: سفيان، عن سليمان، عن سلمة، وسفيان ـ وهو الثوري ـ يروي عن كليهما: سليمان ـ وهو الأعمش ـ، وسلمة ـ وهو ابن كُهيل ـ، وكلاهما يروي عن مسلم البَطين، ورجَّحت ما أثبتُّ بما سيأتي برقم (١٧١٤٢) فقد اتفقت عليه النسخ، وبرواية ابن أبي حاتم له (٢٣٣٧) من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البَطين، به. وقد تابع سفيانَ عند ابن جرير ٢: ٥١٨ شعبة، فرواه من طريق شعبة، عن سلمة، عن مسلم، به، ويبدو أنهما من خبر واحد.

١٦٨٤٥ ١٧١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإنْ قضى الله أمراً كان.

١٧١١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالهدية في تعريض النكاح.

١٧١١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «**لا تَفُوتينا بنفسك**».

١٧١١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ قال: يَعرِض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا يَنْصِبْ لها في الخِطبة.

١٧١١٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزيق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله ﴿ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول: إني فيك لراغب، ولوددت أني تزوجتك، حتى يُعلِمها أنه يريد تزوجها، من غير أن يُوجِب عقدة، أو يعاهدها على عهد. ٢/٤: ٢٥٩

١٦٨٥٠ ١٧١١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن

١٧١١٤ ـ سيأتي برقم (١٧١٢٠).

١٧١١٦ ـ رواه مسلم ٢: ١١١٦ (٣٩) عن المصنف، به.

وانظر تخريج الحديث رقم (١٧١١٢).

١٧١١٧ ـ «**ولا يَنْصِب لها**» : ولا يصرِّح لها.

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: تلا هذه الآية: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول في العِدَّة: إني عليك لحريص، وإني فيك لراغب، ونحوَ هذا.

١٧١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإن قضى الله شيئاً كان.

١٧١٢١ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك لإلى خير، وليكن ذِكر خطبتها في نفسه، لا يبديه لها، هذا كلُّه حلٌّ معروف.

١٧١٢٢ ـ حدثنا شريك، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى: في قوله ﴿إلا أن تقولوا قولا معروفاً﴾ قال: يقول: إني لأشتهيك.

١٢٩ ـ في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق، فيُعْلَم به

١٧١٢٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عبد الله بن قيس: أن

١٧١٢٠ ـ تقدم برقم (١٧١١٤).

١٧١٢٣ ـ «داود، عن عبد الله بن قيس»: عند عبد الرزاق (١٣٠٧٤): داود، عن عامر الشعبي، أو: عبد الله بن قيس. وعبد الله بن قيس: هو النخعي، وتقدم القول فيه برقم (١٢٠٠١).

ويوهم سياق القصة أنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وكذلك ظنه شيخنا =

غلاماً لأبي موسى ـ وكان صاحبَ إبله ـ تزوج أَمة لبني جعدة، وساق إليها خمس ذَوْد، فحُدِّث أبو موسى، فأرسل إليهم: أرسلوا إليَّ غلامي ومالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحلَّ به فرج صاحبتنا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى لهم عثمان بخُمُسَيْ ما استحل به فرج صاحبتهم، وردَّ على أبي موسى ثلاثة أخماسه. ٢/٤: ٢٦٠

١٦٨٥٥ ١٧١٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر، على خمس قلائص، فرفع ذلك إلى عمر، فجعل للمرأة قَلُوصينِ، ولأبي موسى ثلاث قلائص، أو أعطاها ثلاث قلائص، وردَّ على أبي موسى قلوصين، قال: أُراه تزوَّج بغير إذنه.

١٧١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن تمام، عن رجل، عن ابن عمر قال: لا صداق لها، هي أباحتْ فرجها.

١٧١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: يؤخذ منها ما استَهْلَكت وما لم تستهلك.

١٧١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يؤخذ منها ما لم تَستهلك، فأما ما استهلكت فلا شيء.

الأعظمي في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق، وليس كذلك.

«خمس ذَوْد»: الذَّود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشرة، ولا تكون إلا من الإناث، فالمعنى: ساق إليها خمسَ نُوقٍ.

١٧١٢٤ ـ القلائص: جمع قَلُوص، وهي الناقة الفتيّة.

١٧١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه؟ قال: يفرَّق بينهما، ولا صداق لها، يؤخذ منها ما أخذت.

١٦٨٦٠ ١٧١٢٩ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في مملوك تزوج بغير إذن سيده فدخل بها، قال: لها ما أخذت.

١٧١٣٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده: فليس بنكاح وليس لها شيء.

٢/٤: ٢٦١ ١٧١٣١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في عبد تزوج بغير إذن مولاه وساق صداقاً، قال: إن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها أخذ المولى الصداق.

١٣٠ ـ من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر*

١٧١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد

---

* ـ **العُهْر**: الفجور، فهو أعم من الزنى، وقد يأتي بمعنى الزنى.

١٧١٣٢ ـ إسناد المصنف قوي جيد، وانظر الكلام على ابن عقيل فيما قدَّمته تعليقاً على (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠١، وأبو داود (٢٠٨٠)، وابن الجارود (٦٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٦٧٥)، وأحمد ٣: ٣٧٧، والدارمي (٢٢٣٣)، والترمذي (١١١١) وقال: حديث حسن، و(١١١٢) وقال: حسن صحيح، كلهم =

ابن عَقيل، عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيُّما عبدٍ تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر**».

١٧١٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همّام قال: حدثنا القاسم ابن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيُّما عبدٍ تزوج**» أو قال «**نكحَ بغير إذن أهله فهو عاهر**».

١٧١٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زنى، ويعاقب الذي زَوَّجه.

١٦٨٦٥ **١٧١٣٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذنه ضربه ٢/٤: ٢٦٢ الحدَّ.

١٧١٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُرَيري قال: سألت غُنَيم بن

من طريق ابن عقيل، به.

١٧١٣٣ ـ «قال: حدثنا القاسم»: من م، د، وفي غيرهما: عن القاسم.

وإسناد المصنف حسن، من أجل القاسم بن عبد الواحد.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٨٢ بمثل إسناد المصنف، وزيادة في متنه.

ورواه الحاكم ٢: ١٩٤ من طريق القاسم بن عبد الواحد، به، وصححه ووافقه الذهبي، وأكد الحاكم والذهبي تصحيحهما للحديث في ٤: ٣٥٧ حين روى التتمة التي عند أحمد، وقال الترمذي (١٤٥٧) عنها: حسن غريب.

قيس، قلت: العبد يتزوج بغير إذن سيده، أزانٍ هو؟ قال: قد عصى، قلت: أزانٍ هو؟ قال: قد عصى.

١٧١٣٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، قال: قد كان في شيء فسلوا عنه.

١٧١٣٨ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: لا يتزوج العبد الا بإذن مولاه.

١٣١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولكنْ لا تُواعِدوهنَّ سِراً﴾*

١٧١٣٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي: في قوله ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: لا يأخذ عليها عهداً ولا ميثاقاً ألا تَزَوَّجَ غيره.

١٦٨٧٠ ١٧١٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله: ﴿ولكن لا تُواعِدوهن سراً﴾: يخطبها في عِدَّتها.

١٧١٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: يلقَى الوليَّ فيذكرُ رغبة وحرصاً.

١٧١٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مسلم البَطين، عن سعيد قال: لا يقاضيها في العدة: أن لا تَزَوَّج غيرَه.

---

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧١٤٢ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٧١١٣).

١٧١٤٣ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يحلُّ.

٢/٤: ٢٦٣ ١٧١٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز والحسن: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنى.

١٦٨٧٥ ١٧١٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عمران، عن الحسن: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنى.

١٧١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن الحسن قال: سمعته يقول: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنى.

١٧١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن إبراهيم قال: الزنى.

١٧١٤٨ ـ حدثنا جرير، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: الزنى.

١٧١٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي هلال، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد قال: الزنى.

١٧١٥٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضحاك قال: لا يقاضيها أن لا تَزَوَّج غيرَه.

١٧١٤٩ ـ أبو هلال: هو محمد بن سُليم الراسبي، وحَيَّان الأعرج: هو الجَوْفي، ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (١٠٩٥) ونقل توثيقه.

١٣٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

١٦٨٨٠ ١٧١٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر
٢/٤: ٢٦٤ قال: أُتي عليٌّ برجل قد أقرَّ على نفسه بالزنى، فقال له عليّ: أُحصِنت؟ قال: نعم! قال: إذن ترجمَ، قال: فرفعه إلى السجن فلما كان العشيّ، دعا به فقصَّ أمره على الناس، فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك عليّ، فضربه الحدَّ وفرَّق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق، فيما يُرى سماك.

١٧١٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر. وَعن أشعث، عن الحسن: أن البكر إذا زنتْ جلدتْ وفُرِّق بينها وبين زوجها، وليس لها شيء، ثم تأول الحسن هذه الآية: ﴿ولا تَعْضُلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أنْ يأتينَ بفاحشة مبيِّنة﴾.

١٧١٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: يفرَّق بينهما، ولا صداق لها.

١٧١٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يتزوج المرأة ثم تزني قبل أن يدخل بها، قال: يفرَّق بينهما، ولا صداق لها، وجَلْد مئة، ونفي سنة، وإن هو زنى فُرِّق بينهما.

١٧١٥٥ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي قال: هي امرأته، يقام عليها الحد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، كما أنه لو

١٧١٥٢ ـ من الآية ١٩ من سورة النساء.

فَجَر لم تُنْزَع عنه امرأته.

١٦٨٨٥ **١٧١٥٦** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأيه أن لا يفرَّق بينه وبين امرأته.

١٧١٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل تزوج امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها، قال: يُجلد ولا ٢/٤: ٢٦٥ يُفرق بينهما.

١٧١٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: تزوج رجل امرأة ثم فجر بأخرى، قبل أن يدخل بامرأته، فجلده أبو بكر مئة، ونفاه سَنَة.

١٣٣ ـ في قوله: ﴿والمحصَنَاتُ من النساء﴾*

١٧١٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

---

* ـ من الآية ٢٤ من سورة النساء.

١٧١٥٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧٩ (٣٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن جرير ٥: ٢، والبيهقي ٩: ١٢٤ من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه مسلم (٣٣) فما بعده، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (بعد ١١٣٢، ٣٠١٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٥٤٩٢)، وأحمد ٣: ٨٤، كلهم من طريق قتادة، به.

و«**يوم أوطاس**»: هو يوم حنين، ويوم هوازن أيضاً، وقد كان بعد فتح مكة في شوال. انظر «شرح الزرقاني على المواهب» ٣: ٥ ـ ٦.

الخليل: أن أبا علقمة الهاشميِّ حدثنا: أن أبا سعيد الخدري حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سَرية فأصابوا حياً من العرب ـ يوم أوطاس ـ فهزموهم وقتلوهم، وأصابوا نساء لهن أزواج من زنى، فكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تَأَثَّموا من غِشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿والمحصَنَاتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ منهن فحلالٌ لكم.

١٧١٦٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عليّ في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج من المشركين. ٢/٤: ٢٦٦

١٧١٦١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواجٌ قبل أن يُسْبَيْن. ١٦٨٩٠

١٧١٦٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن أنس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٧١٦٣ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: ذوات الأزواج، يُرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنى.

١٧١٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أشعث وهشام، عن محمد، عن عَبيدة: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال بيده هكذا، وأشار بالأربع: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾.

١٧١٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الصلت، عن إبراهيم قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرام، إلا ما أصبت من السبايا.

١٧١٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن زكريا، عن الشعبي قال: نزلت يومَ أوطاس.

٢/٤: ٢٦٧ ١٧١٦٧ ـ حدثنا ابن مسهر، عن أشعث، عن حسن قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك. يعني: من السبايا.

١٧١٦٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد، مثلَه.

١٧١٦٩ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو الزنى، وقال مجاهد: هو الزنى، وقال عكرمة: هو الزنى ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾، وقال ابن عباس: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ينزع الرجل وليدتَه

١٧١٦٦ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ كان يدلس وخاصة عن الشعبي. وانظر «تهذيب التهذيب» ٣: ٣٣٠.

واقتصر في «الدر المنثور» ٢: ١٣٨ على عزوه للمصنِّف فقط.

وقد تقدم الكلام على مراسيل الشعبي وأنها صحيحة (٢١٥٧)، ويزيده قوة ويشهد له ما تقدم برقم (١٧١٥٩).

١٧١٦٨ ـ قيس: هو الجَدَلي، ومحمد والد الحسن: هو ابن الحنفية.

وجاء هذا الأثر هنا في م، وتأخر في النسخ الأخرى إلى ما بعد حديث غندر، عن ابن جريج، لكني آثرت إثباته هنا من أجل قول المصنِّف رحمه الله: «عن الحسن ابن محمد، مثله»، فتكون الإحالة على معيَّن محدَّد، أما إذا أُخِّر فتكون الإحالة على غير معيَّن ولا محدَّد، وهذا غير مستحسن.

١٧١٦٩ ـ سيرويه المصنف ثانية ـ عدا قول عكرمة ـ برقم (١٧١٧٨).

امرأةَ عبده، وقال غيره: سبايا العدو يُوطأْنَ إذا مَا سُبِيت أزواجهن.

١٧١٧٠ ـ حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: أربع.

١٦٩٠٠ ١٧١٧١ ـ حدثنا ابن يمان، عن ابن جريج، عن مكحول قال: أربع.

١٧١٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٧١٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: في قوله ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

١٧١٧٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن قال: كلُّ ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك من السبايا. يريد: ﴿والمحصنات من النساء﴾.

١٧١٧٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن مكحول: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٩٠٥ ١٧١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عنها؟ فقال: لا أدري، وسألت الشعبي؟ فقال: هي كل ذات زوج.

١٧١٧٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: من النساء كلِّهن، إلا ذواتَ الأزواج من السبايا.

١٧١٧٨ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: الزنى، وقال مجاهد: هو الزنى، وقال ابن عباس: هو الزنى: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ينزعُ الرجل وليدَته امرأةَ عبده فيطؤها إن شاء، وقال غيره: سبايا العدو.

١٧١٧٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: في قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين أصاب المسلمون السبايا، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت

١٧١٧٨ ـ تقدم أتم مما هنا برقم (١٧١٦٨).

و«قال الزنى.. أيمانكم»: سقط من ت.

وجاء على حاشية م زيادة قبل قوله «ينزع الرجل..»، وكتب عليها: «صح، أصل»، ونصها: «وقال ابن عباس: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾، ومع ذلك فينظر في صحة هذه الزيادة.

١٧١٧٩ ـ «قال: حدثنا شريك»: من م فقط، وفي غيرها: عن شريك.

محمد بن الحسن: هو ابن الزبير الأسدي، وسالم: هو ابن عجلان الأفطس، وسعيد: هو ابن جبير.

والحديث مرسل، وإسناده حسن، واقتصر في «الدر المنثور» ٢: ١٣٨ على عزوه للمصنف فقط، ومراسيل سعيد بن جبير تقدم القول فيها برقم (٦٨٨٧) وأن أبا داود كان يفضلها على مراسيل النخعي.

إن لي زوجاً، فأتَوُا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: السبايا من ذوات الأزواج.

٢/٤: ٢٦٩ ١٧١٨٠ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿والمحصنات من النساء﴾ نهى عن الزنى.

١٦٩١٠ ١٧١٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرَّنكم هذه الآية: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إنما عَنَى به الإماء، ولم يَعْنِ بها العبيد.

١٣٤ ـ في قوله تعالى: ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعدُ﴾*

١٧١٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي رَزين: في قوله ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعد﴾ قال: لا يحل لك من المشركات إلا ما سَبَيت، أو ما ملكت يمينك.

١٧١٨١ ـ هكذا جاء نص الآية في النسخ، والصواب: ﴿أو ما ملكتْ أيمانهنَّ﴾، وهي الآية ٣١ من سورة النور، انظر «الدر المنثور»، و«تفسير» القرطبي عند تفسير هذه الآية، فقد ذكرا هذا الأثر عن سعيد، وعزياه للمصنِّف. وسيأتي برقم (١٧٥٦١).

* ـ من الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

١٧١٨٢ ـ «حدثنا جرير»: من م، د، وفي غيرهما: عن جرير، لكن قبله: حدثنا أبو بكر، وقد جَرَيتُ على حذف هذه المقولة التي يُقصد بها المصنف رحمه الله.

١٧١٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: مِن مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة.

١٧١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿لا يَحِلُّ لك النساء من بعدُ﴾ قال: نساء الأمم من أهل الكتاب.

١٧١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن بَذِيمة قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿لا يحل لك النساء مِن بعدُ﴾ قال: مِن بعدِ هذا السبب.

١٦٩١٥ ١٧١٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى، عن زياد قال: قيل لأُبيّ: لو هلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حلَّ له أن يتزوج؟ قال: وما يمنعه؟ أحل الله له ضرباً من النساء، فكان يتزوج منهن من شاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي﴾ حتى ختم الآية.

١٧١٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت:

١٧١٨٣ ـ «من مسلمة..»: من ظ، ت، ع، ش أي: لا يحل لك ـ يا رسول الله ـ النساء من بعدِ ما أنت عليه، من المسلمات وغيرهن. وفي م، د: ما من...

١٧١٨٥ ـ «هذا السبب»: هو الظاهر، والذي في النسخ: هذا النسب!.

١٧١٨٦ ـ رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥: ١٣٢، والدارمي (٢٢٤٠)، والطبري ٢٢: ٢٩ من طريق داود بن أبي هند، به.

١٧١٨٧ ـ رواه أحمد ٦: ٤١، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٥٣١١) بمثل إسناد المصنف.

=

ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أُحِلَّ له النساء.

٢/ ٢٧٠ ١٧١٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿ولا أن تَبَدَّل بهنَّ من أزواج ولو أعجبك حسنُهن﴾ قال: لا تبدَّلُ بهن يهوديات ولا نصرانيات.

ورواه أحمد ٦: ١٨٠، والدارمي (٢٢٤١)، والنسائي (٥٣١٤، ١١٤١٥)، وابن حبان (٦٣٦٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

وقال الترمذي عن الحديث: «حسن» لكن في طبعة الدكتور بشار، والطبعة الحمصية (٣٢١٤): حسن صحيح، وكذا نقله عنه المزي في «التحفة» (١٧٣٨٩).

والإسناد الأول: عطاء، عن عائشة، والثاني: عطاء، عن عبيد، عن عائشة، كلاهما في غاية الصحة، وعطاء لم يُذكر بتدليس.

وأما ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٠١) ـ وعنه أحمد ٦: ٢٠١ ـ، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٣)، وابنُ جرير ٢٢: ٣٢، عن ابن جريج، عن عطاء، أن عائشة قالت، فذكره، فلما رأى ابن جريج عطاء يقول: أن عائشة، ولم يقل: عن عائشة، سأله ابن جريج: عمّن تأثُر هذا؟ قال عطاء: لا أدري، حسبت أني سمعت عبيد بن عمير يقول ذلك، فهذا ظاهره أن عطاء لا يجزم بسماعه من عبيد بن عمير، فيحكم على الحديث بالضعف! وجوابه: أن يحمل الأمر على خلاف ذلك، فيقال: شك عطاء أولاً في سماعه الحديث من عبيد فقال: أن عائشة، ولم يسم الواسطة، ثم تثبَّت فجزم، وإلا فلا يجوز له أن يجزم إن لم نحمل الأمر على هذا الوجه، ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح، وأدخله ابن حبان في «صحيحه»، وهو من المتشدِّدين في أمر الاتصال وعدمه.

وأما ما جاء في رواية الطحاوي وابن جرير عن أبي الزبير قوله: «شهدت رجلاً يحدِّثه عطاء»: فغالب الظن أنه عبيد بن عمير. والله أعلم.

١٧١٨٩ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: من أهل الكتاب، أو أعرابية.

١٧١٩٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن عبد الله ابن شداد: في قوله ﴿ولا أن تبدَّل بهن من أزواج﴾ قال: ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل، قال: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكح ما شاء بعد ما نزلت، ونَزلتْ وتحته تسعُ نسوة، وتزوج أم حبيبة وجويرية.

١٦٩٢٠ ١٧١٩١ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن: ﴿ولا أن تَبَدَّل بهن من أزواج﴾ قال: قَصَره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن، قال: قال عليّ: فأخبرت بذلك عليّ بن حسين فقال: بل كان له أن يتزوج.

١٣٥ ـ في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾*

٢/٤: ٢٧١

١٧١٩٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن شُبْرُمة، عن عكرمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ لا يزني الزاني إلا بزانية.

١٧١٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد

١٧١٨٩ ـ «ابن أبي غنية، عن أبيه»: أُقحم بينها في ت: عن ابن عبد الملك، خطأ.

* ـ من الآية ٣ من سورة النور.

١٧١٩٣ ـ الآية الثانية ٣٢ من سورة النور.

ابن المسيب: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة﴾ قال: كان يقال: نسختها التي بعدها: ﴿وأنكِحوا الأَيامى منكم﴾ قال: وكان يقال: إنها من أيامى المسلمين.

١٧١٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد ابن جبير قال: لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

١٧١٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنَّ بغايا في الجاهلية.

١٦٩٢٥ ١٧١٩٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عاصم بن المنذر قال: سألت عروة عن قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركة﴾؟ قال: كنَّ نساءٌ بغايا في الجاهلية، لهنَّ رايات يُعرفن بها.

٢/٤: ٢٧٢ ١٧١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: نساءٌ كنَّ يكْرِين أنفسهن في الجاهلية.

١٧١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك: في قوله ﴿الزاني لا يَنكِح إلا زانيةً أو مشركة والزانية لا يَنكِحها إلا زانٍ أو مشرك﴾ قال: لا يزني حين يزني إلا بزانية، ولا تزني حين تزني إلا بزانٍ مثلِها.

١٧١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد ابن جبير، مثلَه.

١٧٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بغايا كنَّ في الجاهلية، يجعلن على أبوابهن راياتٍ كراياتِ البياطرة، يأتيهنَّ الناس، يُعرفن بذلك.

١٦٩٣٠ ١٧٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عاصم بن المنذر، عن عروة، نحوَه.

١٧٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ يعني بالنكاح: يجامعها.

١٧٢٠٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن خالد بن دينار، عن الحارث، عن إبراهيم قال: لا يجامعها إلا زانٍ أو مشرك.

١٧١٢٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان التمار العُصْفُري قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كنَّ بغايا بمكة قبل الإسلام، فكان رجال يتزوجونهن، فينفقنَ عليهن ما أصبنَ، فلما جاء الإسلام تزوجهن رجالٌ من أهل الإسلام، فحَرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم.

١٧٢٠٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن

١٧٢٠٠ ـ انظر «الفتح» ٩: ١٨٥ (٥١٢٧).

١٧٢٠٤ ـ هذا حديث مرسل، ورجال إسناده ثقات، وتقدم قريباً برقم (١٧١٧٩) الكلام على مراسيل سعيد بن جبير.

١٧٢٠٥ ـ «قال: حدثنا حماد»: من م، د، وفي ظ، ت، ع، ش: عن حماد.

إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، ولكن الله كنَّى.

٢/٤: ٢٧٣ ١٧٢٠٦ ـ حدثنا شَبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾: بغايا مُتَعالِنات كنّ في الجاهلية، فقيل لهن: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فحرم الله عليهم نكاحهن.

١٣٦ ـ من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودةً، ومن رخص في ذلك

١٦٩٣٥ ١٧٢٠٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي قال: أَحَلُّ النساءِ للزاني: الزانيةُ. قال: وسألت الحسن؟ فقال: إنا لا نُفتي في المستور، ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة.

١٧٢٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن ابن سابِط: أن علياً أُتي بمحدود تزوج امرأة غيرَ محدودة، ففرَّق بينهما.

١٧٢٠٩ ـ حدثنا بكار بن عبد الله، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة: أن مولاة لبني حارثة، جُلدت حدَّ الزنى، فأراد رجل أن يتزوجها، فاستشار أبا هريرة فقال: لا، إلا أن تكون عملت مثل عملها.

١٧٢١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب: أن رجلاً أراد أن يزوِّج ابنته فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمرَ فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم، قال: فزوِّجها.

١٣٧ ـ في الرجل يطلِّق امرأته ثلاثاً فَتَزَوَّجُ زوجاً ٢/٤ : ٢٧٤

١٧٢١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن امرأةَ رفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلَّقني، فَبَتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزُّبير وإنما معه مثل هُدْبة الثوبِ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**تُريدين أن تَرجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيلته ويَذوق عُسَيلتك**».

١٦٩٤٠ ١٧٢١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحِلُّ له حتى يذوق الآخر**

١٧٢١١ ـ «أن ترجعي»: من ت، وفي غيرها بثبوت النون.

«حتى تذوقي»: من أ، ظ، ع، ش، وفي غيرها بثبوت النون.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٥٥ (١١١)، وابن ماجه (١٩٣٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١١)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٥٥٣٤، ٥٦٠٤)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٨٤)، ومسلم (١١٢، ١١٣)، والنسائي (٥٦٠٢)، كلهم من طريق الزهري، به.

١٧٢١٢ ـ رواه أحمد ٦: ٤٢، وأبو داود (٢٣٠٣)، والنسائي (٥٦٠٠)، وابن حبان (٤١٢٢)، كلهم من طريق أبي معاوية، به، وهذا مختصر الذي قبله.

عُسَيلتها وتذوق عسيلته».

١٧٢١٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث الأعمش.

١٧٢١٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

١٧٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

١٧٢١٣ ـ «مثل حديث الأعمش»: من م، د، وفي بقية النسخ: بنحوه، وانظر التعليق على (١٧٢١٩).

وقد رواه مسلم ٢: ١٠٥٧ (١١٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (بعد ١١٥)، والنسائي (٥٦٠٥)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

وانظر الحديثين قبله.

١٧٢١٤ ـ الحديث من م فقط.

وهو حديث مرسل، بإسناد صحيح.

وقد رواه مسلم ٢: ١٠٥٧ (١١٤) موصولاً عن المصنف، عن ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه البخاري (٥٢٦٥، ٥٣١٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٦: ١٩٣، كلهم من طريق هشام، به موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٧٢١٥ ـ «سليمان بن رزين»: هكذا هنا، وانظر قول وكيع آخره، والتهذيبين، و«تاريخ البخاري الكبير» ٤ (١٨٠١)، وأدخله ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٨٩.

=

٢/٣: ٢٧٥ سليمان بن رَزين، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «**لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وتذوقَ عُسيلته**».

قال وكيع بأَخَرةٍ: رزين بن سليمان.

١٧٢١٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: قال عليٌّ: لا تَحل

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥، والنسائي (٥٦٠٨)، وأبو زرعة الرازي، كما في «علل» ابن أبي حاتم (١٢٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٥، ٦٢، والبيهقي ٧: ٣٧٥، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (١٩٣٣)، كلاهما من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، به، والله أعلم.

وقال النسائي عن طريق سفيان ـ بعد أن رواه عقب طريق شعبة ـ: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله» أي: من طريق شعبة، وينظر لزاماً «الفتح» ٩: ٤٦٧ (٥٣١٧) لبيان مراد النسائي.

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» ٧: ٣٧٥: «وبلغني عن محمد بن إسماعيل أنه وهّن حديث شعبة وسفيان جميعاً، وعن أبي زرعة أنه قال: حديث سفيان أصح»، وكلمة أبي زرعة في «علل» ابن أبي حاتم.

١٧٢١٦ ـ «حدثنا شريك»: من م، د، وهو الصواب، كما يستفاد من ترجمة شريك وجابر الجعفي عند المزي، وفي النسخ الأخرى: حدثنا وكيع، وليس بينه وبين جابر رواية.

له حتى يهزَّها به هَزِيز البكر.

قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته.

١٧٢١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنَائي، عن أنس قال: لا تحلُّ للأول حتى يُجامعها الآخر ويدخل بها.

١٦٩٤٥ ١٧٢١٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي تِحْيى قال: قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

١٧٢١٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تحلُّ له حتى يُشَفْشِفَها به.

وقال عليٌّ: حتى تذوق عسيلته.

١٧٢١٨ ـ «عن علي بن مبارك»: هو الهنائي، وفي م، د: عن مبارك، ووكيع يروي عن علي بن المبارك، وعن مبارك بن فضالة، لكن الذي يروي عن يحيى بن أبي كثير هو علي بن مبارك. وأبو تِحيى: بالتاء المكسورة، أهمل من النقط في النسخ كلها، وهو حُكيم بن سعد، يروي عن أبي هريرة.

١٧٢١٩ ـ تكرر في أ، ظ، ت، ش، ع بعد هذا الأثر الأثرُ المتقدم برقم (١٧٢١٣)، ولم يتكرر في م، د، فآثرت حذفه مع التنبيه.

وفي «القاموس»: «الشَّفْشَفة: الارتعاد والاختلاط»، وهو بمعنى الهزيز المتقدم (١٧٢١٦).

«وقال عليّ»: زيادة من م، ومقتضاها رواية إبراهيم النخعي له عن عليّ أيضاً، ومعلوم أنه لم يسمع من عبد الله بن مسعود، ولا من عليّ رضي الله عنهم، لكن هذا ملحق بمراسيله، وهي صحيحة سوى حديثين مرفوعين، كما تقدم (١١٢١).

٢/٤ ٢٧٦: ١٧٢٢٠ ـ حدثنا الأشيبُ الحسنُ بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي الحارث الغفاري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حتى تذوق عسيلته**».

١٣٨ ـ في الرجل يتزوج المرأة بكراً وثيباً، كم يقيم عندها؟*

١٧٢٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

١٧٢٢٠ ـ «الأشيب»: في ظ، أ، ع، ش: الأشهب، تحريف.

«الغفاري»: من م، د، وفي غيرهما: العطاردي، تحريف.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢: ٤٧٧ من طريق شيبان، به.

وعلّقه البخاري في «الكنى» (١٧٧) من طريق سَعْد بن حفص مرفوعاً، ومن طريق غيره موقوفاً، لكن فيه «عن أبي يحيى الغفاري» فإن صح ذلك كانت هذه إشارة من الإمام البخاري إلى الاختلاف في كنيته: أبو الحارث، أو أبو يحيى، لكن ما أراه يصح، لأن ابن أبي حاتم ٩ (١٦٢٢) علّقه من هذا الوجه الموقوف وكناه أبا الحارث. على أن أبا الحارث «غير معروف» كما في «لسان الميزان» ٧: ٣٠، وسبقه ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ٢: ٥٧٤.

وإن اختلف في كنيته: زاده الاختلاف جهالة، وقد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (١٦٤٧)، ويزيده ضعفاً الاختلاف في رفعه ووقفه الذي ذكره البخاري.

نعم، أحاديث الباب تشدُّ من أزره ويتقوى بها.

* ـ «وثيباً»: كذا، والواو على معنى: أو.

١٧٢٢١ ـ «ابن علية، عن خالد»: كذا في م، د، ومصادر التخريج، لكن في بقية النسخ: ابن عيينة، عن مالك. وخالد: هو الحذّاء.

=

إذا تزوج الرجلُ البكرَ على امرأته، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً. قال خالد: قال أبو قلابة: أما لو قلت: إنه عن النبي، ولكنها سنة، قال خالد: فحدثت به ابن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعاً، وهذه ليلة. ٢/٤: ٢٧٧

١٦٩٥٠ **١٧٢٢٢** ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي

«عن أنس قال: إذا تزوج الرجل»: هكذا، وعند البخاري ومسلم ـ كما سيأتي ـ: «من السنة إذا تزوج الرجل»، فهذا تفسير قول أبي قلابة الآتي.

وقول أبي قلابة «أما لو قلت..»: هكذا جاء لفظه في النسخ، ولفظه عند البخاري: «قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه أبو داود (٢١١٧) من طريق ابن علية، به.

ورواه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم ٢: ١٠٨٤ (٤٤، ٤٥)، وأبو داود (٢١١٧)، والترمذي (١١٣٩)، كلهم من طريق خالد، به.

وانظر الحديثين بعده فإن أبا قلابة صرَّح برفعه، وبوصله، وأما الآتي برقم (١٧٢٣٤) ففيه تأكيد قول ابن سيرين.

١٧٢٢٢ ـ هذا إسناد مرسل بإسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه متصلاً: ابن ماجه (١٩١٦) من طريق عبدة، به.

ورواه الدارمي (٢٢٠٩) من طريق محمد بن إسحاق، به، وعندهما عنعنة ابن إسحاق، لكن تابعه سفيان، عن أيوب، به، بلفظه، عند ابن حبان (٤٢٠٨).

ورواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم ٢: ١٠٨٤ (٤٥)، كلاهما من طريق أيوب وخالد، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

=

قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً**».

١٧٢٢٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١٧٢٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال لها: «**إنه ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شئتِ**

وقوله «**للبكر سبعاً، وللثيّب ثلاثاً**»: على تقدير: يقسم سبعاً، ويقسم ثلاثاً، وسيأتي نظائر لهذا. ولفظ ابن ماجه: إن للبكر..، ولفظ الدارمي: سبعٌ، وثلاثٌ. ولولا النظائر الآتية لعدَّلتُ ونبَّهتُ.

١٧٢٢٣ ـ رواه الدارمي (٢٢٠٩) عن يعلى، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وانظر ما قبله.

١٧٢٢٤ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٨٣ (٤١)، وابن ماجه (١٩١٧)، والدارمي (٢٢١٠)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٥٩٢)، وفي إسناده سقط يصحح من هنا.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٢، ومسلم (٤١)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٨٩٢٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٧، ومسلم (٤٢ ـ ٤٣)، كلاهما من طريق أبي بكر، به.

وقد تحرف محمد بن أبي بكر إلى: محمد بن المنكدر في «سنن النسائي الكبرى»، و«عشرة النساء» المفرد بالطباعة ص ٦٦، فليصحح.

سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لك سبعتُ لنسائي».

١٧٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: «**إن شئتِ سبّعتُ لكِ، وإن سبّعت لك سبعت لغيرك**».

قيل للحكم: من حدثك هذا الحديثَ؟ فقال: هذا الحديثُ عند أهل الحجاز معروف.

١٧٢٢٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن أبي سعيد، عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا تزوج البكرَ على امرأته، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيبَ على امرأته، أقام عندها ثلاثاً.

١٧٢٢٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، مثله.

١٧٢٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: للبكر ثلاثاً، وللثيب ليلتين.

١٧٢٢٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثاً وللثيب ليلتين.

١٧٢٢٥ ـ هذا حديث معضل، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المذكور في الإسناد السابق: حجازي مدني، فهو من جملة الحجازيين الذين يشير إليهم الحكم بن عتيبة الكوفي بكلمته هذه، إذِ الحَكَم يروي عن أبي بكر هذا.

١٧٢٢٦ ـ «عن أبي سعيد»: في م، د، عن أبي سعد. وأخشى أن تكون أداة الكنية (أبي) مقحمة؟.

١٧٢٣٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثاً ويقسم، وإذا تزوج الثيب أقام ليلتين، ثم يقسم.

١٦٩٥٥ ١٧٢٣١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم بلغه قال: البكر ثلاثاً، والثيب ليلتين.

١٧٢٣٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعَة، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة قال: للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً.

٢/٤: ٢٧٨ ١٧٢٣٣ ـ حدثنا أبو قَطَن، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: هما سواء في القَسْم.

١٧٢٣٤ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخِلاس قالوا: إذا تزوج البكرَ على امرأته، أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم، وإذا تزوج الثيبَ أقام عندها ليلتين، ثم يقسم.

١٧٢٣٥ ـ حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس قال: من السنة للبكر

١٧٢٣١ ـ «عن حماد»: زيادة من م، د، وهو ابن أبي سليمان، فالرجال كلهم ثقات.

وقوله «عن إبراهيم بلغه»: يلحق هذا البلاغ بمراسيل النخعي، وهي صحيحة، إلا حديثين، ليس هذا منهما، كما تقدم (١١٢١).

١٧٢٣٥ ـ يزيد: هو ابن هارون، وحميد: هو الطويل، وكلاهما ثقة جليل، وانظر رقم (١٧٢٢١).

=

سبعاً، وللثيب ثلاثاً، قال حميد: وقال الحسن: سبعاً، وليلتين.

١٣٩ ـ في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها

١٦٩٦٠ **١٧٢٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عبد الملك الزرّاد، عن الشعبي، عن قَمِير، عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

١٧٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يجامعها زوجها.

١٧٢٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة.

١٧٢٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: لا يغشاها ولا تصوم.

١٧٢٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

٢/٤: ٢٧٩ **١٧٢٤١** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسليمان بن يسار: يأتيها زوجها؟ قال: ما نقول فيه إلا ما سمعنا.

وقد رواه مالك ٢: ٥٣٠ (١٥) عن حميد، عن أنس، لكن ليس فيه ما يفيد الرفع.

١٤٠ ـ من قال : يأتي المستحاضة زوجها

١٦٩٦٥ **١٧٢٤٢** ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عكرمة قال: المستحاضة يأتيها زوجها.

١٧٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: بلغني أن الحجاج قال: إذا شكَّتْ في الحيض اغتسلت وصلَّت، ولا يقربها حتى تطهر، فقال: بئس ما قال! الصلاة أعظم حرمةً.

١٧٢٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ قال: يأتيها زوجها.

١٧٢٤٥ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن عطاء قال: يأتيها زوجها.

١٧٢٤٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يغشاها زوجها إن شاء.

١٦٩٧٠ **١٧٢٤٧** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في المستحاضة: يأتيها زوجها وتصوم.

١٧٢٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: في المستحاضة قال: يأتيها، الصلاةُ أعظم حرمةً.

١٧٢٤٩ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: في المستحاضة: تصوم وتصلي، وتقضي المناسك، ويغشاها زوجها.

١٧٢٥٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها.

١٧٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: المستحاضة يأتيها زوجها.

٢/٤: ٢٨٠ **١٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿إلا أن يَعْفُون أو يعفوَ الذي بيده عُقْدة النكاح﴾***

١٦٩٧٥ ١٧٢٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال شريح: هو الزوج. يعني: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾.

١٧٢٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قال سعيد بن جبير: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الزوج.

١٧٢٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قال مجاهد: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الزوج، ﴿إلا أن يعفون﴾ تردُّ المرأة شطرها، ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ إتمام الزوج الصداقَ كلَّه.

١٧٢٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح. وَعن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح. وَجويبر، عن الضحاك قالوا: هو الزوج.

١٧٢٥٦ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن

---

* ـ من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

١٧٢٥٦ ـ «الذي بيده عقدة النكاح: الزوج»: هذه الجملة رواها ابن جرير ٢: =

المسيب: ﴿إلا أن يَعْفُونَ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً، وإن شاء فهو بينهما نصفين.

١٦٩٨٠ **١٧٢٥٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو: أن نافع بن جبير طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو.

١٧٢٥٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أفلح بن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب يقول: الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج، يعطي ما عنده عفواً.

١٧٢٥٩ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج. وأما قوله ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ فهي المرأة، يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها، فإما أن تعفو عن ٢/٤: ٢٨١

---

٥٤٧ من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به، ثم رواها من طريق محمد ابن بشار، عن عبدة، به، مختصرة: «هو الزوج». أما بقية الكلام فلم أرها عند غير المصنِّف. وفي ارتباط الكلام بعضه ببعضه وقفة.

وقوله «نصفين»: هكذا في النسخ.

و«إن شاء»: من أ، ظ، وفي م، ت: شاءا.

١٧٢٥٧ ـ «محمد بن عمرو»: من م، د، و«تفسير» ابن جرير ٢: ٥٤٦، وفي النسخ الأخرى: محمد بن حرب؟. ومحمد بن عمرو: لعله: محمد بن عمارة بن عمرو ابن حزم، فإن ابن إدريس يروي عنه. وفي مطبوعة ابن جرير: عن نافع، عن جبير، وهو خطأ مطبعي، فليصحح.

النصف لزوجها، وإما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق.

١٧٢٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن شُرَيح قال: هو الزوج.

١٧٢٦١ ـ حدثنا أبو داود، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: هو الزوج.

١٦٩٨٥ ١٧٢٦٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن طاوس ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلَّماه في ذلك، فما بَرِحا حتى تابَعَا سعيداً.

١٧٢٦٣ ـ حدثنا حميد، عن الحسن، عن سالم، عن سعيد قال: هو الزوج.

١٧٢٦٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: ﴿الذي بيده عُقْدة النكاح﴾: الزوج.

١٧٢٦٥ ـ حدثنا ابن الدَّراوَرْدي، عن عمر مولى غُفْرة: أن محمد بن كعب كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

١٧٢٦٦ ـ حدثنا ابن علية ووكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن

١٧٢٦٦ ـ عيسى بن عاصم: هو الصواب، وفي النسخ: عيسى بن حازم، خطأ، وهو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، أحد الثقات، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه.

=

عاصم، عن عليّ قال: الزوج.

١٦٩٩٠ ١٧٢٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: هو الزوج.

١٧٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح قال: هو الزوج.

٢/٤: ٢٨٢ ١٧٢٦٩ ـ حدثنا مروان، عن جويبر، عن الضحاك قال: هو الزوج.

١٦٩٩٥ ١٧٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿إلا أن يعفون أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: الزوج.

١٧٢٧١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

وقد روى هذا الأثر الدارقطني ٣: ٢٧٨ (١٢٣)، والبيهقي ٧: ٢٥١، والطبري في «تفسيره» عند الآية الكريمة ٢٣٧ من سورة البقرة ٢: ٥٤٣، ٥٤٥ من طرق إلى جرير بن حازم، عن عيسى، عن شريح، عن عليّ رضي الله عنه، في حوار بين شريح وعليّ، ورواه الدارقطني (١٢٧) من طريق جرير، عن عيسى، عن زاذان، عن علي، مما يؤكد الانقطاع بين عيسى وعليّ، وقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة عيسى ٦ (١٥٦٨) الرواية بين عيسى وشريح، وصرَّح بأن رواية عيسى عن ابن عباس وابن عمر مرسلة، فتكون روايته عن عليّ مرسلةً من باب أولى. والله أعلم.

١٧٢٧١ ـ تكرر في ظ، أ، ع، ت بعده الأثر الذي قبله، ولم يتكرر في م، د، ش، فحذفته ونبَّهت.

١٤٢ ـ من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الوليّ

١٧٢٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو الوليّ.

١٧٢٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الولي.

١٧٢٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: هو الولي.

١٧٢٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: هو الولي.

١٧٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: هو الولي.

١٧٢٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الذي بيده عقدة النكاح: الأب.

١٧٠٠٠ ١٧٢٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: هو الولي.

١٧٢٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن الزهري: ﴿إلا أن يعفون﴾ قال: الثيّبات ﴿أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح﴾: وليّ البكر.

١٧٢٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن

١٧٢٧٥، ١٧٢٧٦ ـ هذان الأثران من م، د.

عكرمة، عن ابن عباس قال: رضي الله بالعفو وأمر به، فإن عَفَتْ عَفَتْ، وإن أَبَتْ وعفا وليها، جازَ وإن أبتْ.

١٤٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهنَّ﴾*

٢/٤: ٢٨٣

١٧٢٨١ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهن﴾ قال: الكفُّ ورقعةُ الوجه.

١٧٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ﴿ولا يُبدينَ زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الثياب.

١٧٠٠٥ ١٧٢٨٣ ـ حدثنا حفص، عن سليمان، عن أبي صالح وعكرمة: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ قالا: الكُحل والخاتم والثياب.

١٧٢٨٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ولا يبدينَ زينتهن﴾ قال: ما فوق الدرع: ﴿إلا ما ظهر منها﴾.

---

* ـ من الآية ٣١ من سورة النور.

١٧٢٨٣ ـ «حفص، عن سليمان»: كذا في النسخ إلا م، د ففيهما: حفص، عن عمران بن سليمان، ولعل ما أثبت هو الصواب، فإن سليمانَ الأعمشَ يروي عن أبي صالح وعكرمة، وعمران بن سليمان لا يروي إلا عن عكرمة فقط، وحفص بن غياث يروي عن الأعمش وعمران بن سليمان، لكن ليس لحفص عن عمران بن سليمان في «المصنف» إلا موضع واحد تحت رقم (٧٧٢٣): حفص، عن عمران بن سليمان، عن علي بن ثابت.

١٧٢٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن إبراهيم قال: الثياب.

١٧٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن الشعبي قال: الكحل والثياب.

١٧٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة قالت: القُلْبُ والفَتْخة.

٢/٤: ٢٨٤ ١٧٢٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ماهان: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: الثياب.

١٧٠١٠ ١٧٢٨٩ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن قال: الوجه والثياب.

١٧٢٩٠ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار قال: حدثنا هشام بن الغازِ قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٢٩١ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا هشام بن الغازِ قال: سمعت عطاء يقول: الزينة الظاهرة: الخضاب والكحل.

١٧٢٨٧ ـ «القُلْب والفَتْخَة»: القُلْب: سِوَار المرأة، والفتْخَة: الخاتم الكبير وما يشبهه.

١٧٢٨٩ ـ «يونس، عن الحسن»: كذا في م، د، وأقحم بينهما في النسخ الأخرى: عن ابن شهاب.

١٧٢٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن هشام قال: سمعت مكحولاً يقول: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

١٧٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: الثياب.

١٧٠١٥ ١٧٢٩٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ الخاتم والخضاب والكحل.

١٧٢٩٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا ليث، عن مجاهد قال: الخضاب والكحل.

١٧٢٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، أما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسِّوار والخاتم.

١٧٢٩٧ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهَها وكفَّها.

٢/٤: ٢٨٥ ١٧٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: كفها ووجهها.

١٧٠٢٠ ١٧٢٩٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سلمة بن سَابور، عن عبد الوارث: ﴿ولا يُبدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكف والخاتم.

١٧٣٠٠ ـ حدثنا أحمد بن بشير، عن ابن شُبْرُمة، عن عكرمة قال: ﴿ما ظهر منها﴾ قال: الوجه وثغرة النحْر.

١٤٤ ـ في الرضاع، من قال: لا يحرِّمه الرضعتان ولا الرضعة

١٧٣٠١ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحرِّم الرضعة والرضعتان، والمَصَّة والمصتان**».

١٧٣٠٢ ـ حدثنا عبدة وابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير

١٧٣٠١ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧٤ (٢١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٩، ٣٤٠، ومسلم (١٨) وما بعده، والنسائي (٥٤٥٥)، والدارمي (٢٢٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٩)، كلهم من طريق أبي الخليل، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم (٢٠)، وابن ماجه (١٩٤٠) عن المصنف، عن محمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، به.

١٧٣٠٢ ـ رواه ابن حبان (٤٢٢٥) من طريق عبدة، به.

ورواه الشافعي ٢: ٢١ (٦٤، ٦٥) من طريق أنس بن عياض وسفيان، وأحمد ٤: ٥ من طريق وكيع، وأحمد أيضاً ٤: ٤، والنسائي (٥٤٥٦)، والبيهقي ٧: ٤٥٤ من طريق يحيى القطان، كلهم عن هشام، به.

وقد روي هذا الحديث من عدة أوجه عن ابن الزبير، وأبيه، وخالته السيدة عائشة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن الزبير: فقد تقدم، ويزاد عليه: ما رواه النسائي (٥٤٥٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير وعائشة موقوفاً، وما رواه =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُحَرِّم المَصَّة والمصتان**».

البيهقي ٧: ٤٥٨ من طريق سعيد بن المسيب عنه موقوفاً أيضاً.

وأما حديث الزبير: فرواه النسائي (٥٤٥٧)، وابن حبان (٤٢٢٦)، والطبراني في الكبير ١ (٢٤٨) من طريق محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، لكن أشار إليه الترمذي (١١٥٠) وقال: غير محفوظ، لأن زيادة «عن الزبير» من رواية محمد بن دينار البصري، وهو سيء الحفظ وقد تغيّر قبل وفاته، ثم نقل عن شيخه البخاري: أن الحديث من رواية هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أبيه الزبير.

وأما حديث عائشة: فقد روي عنها من أوجه عديدة:

فرواه أحمد ٦: ٩٥ ـ ٩٦، ٢١٦، ومسلم ٢: ١٠٧٣ (١٧)، وأبو داود (٢٠٥٦)، والترمذي (١١٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٥١)، وابن ماجه (١٩٤١) وغيرهم من طرق عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة.

ورواه النسائي (٥٤٥٠)، والبغوي في «الجعديات» (١١٩٨) من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

ورواه أحمد ٦: ٢٤٧ من طريق يونس، عن الزهري، وابن حبان (٤٢٢٧) من طريق سفيان، عن هشام، والدارقطني ٤: ١٧٥ (١٣) من طريق مكحول، ثلاثتهم عن عروة، عن عائشة.

وروي عنها عند النسائي (٥٤٥٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها وعن ابن الزبير موقوفاً.

ولكثرة هذه الوجوه المختلفة أعلَّه ابن جرير الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٤: ٥ بالاضطراب، لكن قال ابن حبان (٤٢٢٨): «لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة».

=

١٧٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنما الرضاعة من المَجَاعة»**.

١٧٠٢٥ **١٧٣٠٤** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن

قلت: نقل البيهقي ٧: ٤٥٤ عن الإمام الشافعي أنه قال: سمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، وكان يومَ توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ تسع سنين، ثم تعقبه البيهقي بقوله: هو كما قال رحمه الله، إلا أن ابن الزبير إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسبقه إليه الدارقطني في «العلل» ٤ (٢٢٥).

وقال الترمذي (١١٥٠): «.. والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسألت محمداً ـ هو البخاري ـ عن هذا؟ فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة». وتقدم تخريج رواية مسلم للحديث من هذا الطريق.

١٧٣٠٣ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧٩ (قبل ٣٣)، وابن ماجه (١٩٤٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٣٨، ٢١٤، وابن راهويه (١٤٧٥) عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (٣٢)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٥٤٦٣)، كلهم من طريق أشعث، به.

١٧٣٠٤ ـ **«الغَبْقة ولا الغبقتان»**: في ظ، د: العَيْفة ولا العَيْفتان، وقد ذكر ابن الأثير الروايتين من حديث المغيرة ٣: ٣٤١، ٣٣٠ فقال عن الأولى بالغين المعجمة: «هي المرَّة من الغَبوق، شُرب العَشيِّ، ويروى بالعين المهملة والياء والفاء».

وأفاد في حرف العين المهملة: «قيل: وما العَيْفة؟ قال: المرأة تلد فيُحصَر لبنُها =

شعبة قال: لا تُحرّم الغَبْقة ولا الغَبْقتان.

١٧٣٠٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع؟ فقال: لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاثُ.

١٧٣٠٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، عن سالم، عن زيد قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. ٢/٤: ٢٨٦

١٧٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان ابن يسار قال: يحرّم منه ما فَتَق الأمعاء.

في ضرعها فترضعُه جارتها»، وانظر بعد أسطر.

ووردت هذه الكلمة بلفظ: العُفَّة والعفتان في ع، ش، وذكرها في «النهاية» ٣: ٢٦٤ أيضاً من حديث المغيرة، قال: «هي بقية اللبن في الضرع بعد أن يحلب أكثر ما فيه، وكذلك العُفافة».

قلت: كلمة العُفافة جاءت في كتاب عمر الذي رواه عبد الرزاق (١٣٩٣١).

و قد رواه سعيد بن منصور (٩٧٩) موقوفاً هكذا.

ورواه البيهقي ٧: ٤٥٧ وفيه أمران، أولهما: أن روايته جاءت من طريق سعيد بن يحيى اللخمي ـ وحديثه حسن ـ عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة، مرفوعاً، لا موقوفاً عليه. وثانيهما: لفظه: «لا تحرِّم الفِيْقة»، قلنا: يا رسول الله وما الفيقة؟ قال: «المرأة تلد فَتَحصر اللبنَ في ثديها فتُرضع لها جارتها المرة والمرتين»، ورجح الداقطني الوقف في «العلل» ٧ (١٢٥٠)

١٧٣٠٦ ـ حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم: ابن عبد الله بن عمر، وزيد: ابن ثابت، صرَّح به في رواية البيهقي ٧: ٤٥٧.

١٧٣٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: إنما يحرم من الرضاع ما أنبتَ اللحم وأنشزَ العظم.

١٧٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: قال أبو موسى: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم. ١٧٠٣٠

١٧٣١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كانت عائشة إذا

١٧٣١٠ ـ أم كلثوم: هي أخت السيدة عائشة. وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر، فيكون سالم حينئذ ابنَ أختها رضاعاً. وفاطمة: هي بنت عمر بن الخطاب، ولا علاقة للسيدة عائشة لو أرضعتْ عاصم بن سعد أحد موالي عمر بن الخطاب!!.

نعم، روى عبد الرزاق (١٣٩٢٩) عن ابن جريج، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر، عن حفصة أم المؤمنين أرسلت بغلام نفيس من موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن تُرضعه عشر مرات، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر، قال ابن جريج: وأُخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد.

فاستفدنا من هذا: توضيح الغموض في خبر المصنِّف. وأن مذهب حفصة كمذهب عائشة رضي الله عنهما، وهو ما حكاه ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٤٩ (٥١٠٢)، ونقلتُه عنه في آخر تعليقة لي على «الكاشف». وأن عاصماً هذا نُسِب إلى جده، واسمه سعد، وكذلك جاء في ظ، ت: عاصم بن سعد، وتحرف في غيرهما إلى: بن سعيد.

لكن ليس في خبر عبد الرزاق أن الغلام كان كبيراً حين رضاعه، بل فيه ما هو كالنصّ على أنه كان صغيراً، وذلك في قولها: «فكان يلج عليها بعد أنْ كبر». وأيضاً، فإن الرواية عن السيدة حفصة جاءت في «الموطأ» ٢: ٦٠٣ (٨) من رواية يحيى الليثي، و(٦٢٤) من رواية الإمام محمد بن الحسن، و(١٧٤٢) من رواية أبي مصعب، وعن مالك: الشافعي ٢: ٢٢ (٦٩) من «ترتيب مسنده»، ومن طريقه: =

أرادت أن يَدخل عليها أحد، أمرت به فأُرضع، فأمرت أمَّ كلثوم أن ترضع سالماً عشر رضعات، فأرضعته ثلاثاً، فمرضت، فكان لا يدخل عليها، وأمرت فاطمةَ بنتَ عمر أن ترضع عاصم ابن سَعْد ـ مولىً لهم ـ عشر رضعات، فأرضعتْه، فكان يدخل عليها.

١٤٥ ـ من قال: يحرِّم قليلُ الرضاع وكثيرُه

١٧٣١١ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع؟ فكتب إليَّ: إن علياً وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام.

البيهقي ٧: ٤٥٧، وعندهم جميعاً: «أن حفصة أمّ المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله ابن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها».

فليس في الخبر عن حفصة ما يدل على ثبوت الحرمة برضاع الكبير، إنما تثبت الحرمة برضاع الصغير، وعلى هذا: فحكاية الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذا المذهب عن حفصة ـ مع عائشة رضي الله عنهما ـ في محلّ النظر الطويل، وهو قد عزا ذلك إليها بناء على رواية الطبري عنها هذا المذهب في «تهذيب الآثار» ـ مسند عليّ رضي الله عنه ـ، وليس في المطبوع منه، ولم يذكر لفظه، لكنه ذكره في «إتحاف المهرة» (٢١٣٩٠) وليس فيه ما يدل على أنه كان صغيراً أو كبيراً، وقد جاءت الرواية في المصادر التي قدمتها صريحة في أنه كان صغيراً، فيفسَّر ذاك المطلق بهذا المقيد، لتتفق الروايات عنها، والله أعلم.

وكنت في تعليقي على آخر ترجمة في «الكاشف» نقلت حكاية الحافظ لمذهب السيدة حفصة بالتسليم له، فيصحح على وَفْق هذا التوضيح، والله أعلم.

١٧٣١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرّم كثيره. وَقال مجاهد: قول ابن مسعود أحبّ إلي.

١٧٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المرأة تُرضع الصبي الرضعة؟ فقال: إذا عَقَا الصبيُّ حرمت عليه وما ولدت.

١٧٣١٤ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، عن طاوس قال: اشترط عشر رَضَعات، ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرّم. ١٧٠٣٥ ٢/٤: ٢٨٧

١٧٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: الحكمُ وحمادٌ قالا: المصَّة تحرّم.

١٧٣١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حبيب، عن

١٧٣١٣ ـ «عن سفيان»: زيادة من م، د، ولا بد منها.

«المرأة»: من م، د، وفي غيرهما: المرضعة.

«إذا عَقَا الصبي»: من م، وفي غيرها: عفا، بالفاء. ويستفاد من «القاموس» عقَا، وعقَى: أنه بمعنى كراهية الشيء، عقا الأمرَ: كرهه، وعقى الشيء: أزاله من فِيه لمرارته، فيكون المعنى هنا: أن الرضاع المحرِّم هو الكثير، وذلك بأن يبقى الصبي ملتقماً ثدي المرأة يرضعه طويلاً إلى أن يتركه كالكاره له من شِبَعه.

لكن فسَّره ابن الأثير ٣: ٢٨٢ قال: «العِقْيُ: ما يخرج من بطن الصبي حين يولد، أسودَ لزجاً قبل أن يطعم، وإنما شَرَط العِقي ليُعلم أن اللبن قد صار في جوفه، ولأنه لا يَعْقي من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه». والتفسير الأول أوفق بتبويب المصنف.

طاوس قال: سألت ابن عباس؟ فقال: المرة الواحدة تحرم.

١٧٣١٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر؟ فقال: المصة الواحدة تحرم.

١٧٣١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن حميد الأعرج، عن مجاهد. وَعمن سمع عطاء. قال زمعة: وسمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: يحرِّم قليل الرضاع وكثيره.

١٤٦ ـ ما قالوا في الرضاع، يحرُم منه ما يحرُم من النسب

١٧٣١٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب**».

١٧٣٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، ١٧٠٤٠

١٧٣١٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٧١ (١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٦٤٥، ٥١٠٠)، ومسلم (١٢، ١٣)، والنسائي (٥٤٤٥، ٥٤٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٨)، كلهم من طريق قتادة، به.

وورود الحديث في ابنة حمزة رضي الله عنهما من رواية ابن عباس وعلي رضي الله عنهم: معروف، وسيأتي من رواية البراء بن عازب برقم (١٧٣٣٠).

١٧٣٢٠ ـ «ما لَكَ تَنَوَّق»: في ظ، ت، ش، ع: ما لك لا تَنَوَّق، خطأ.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٧١ (١١) عن المصنف وغيره، به.

عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: قلت: يا رسول الله! ما لَكَ تَنَوَّقُ
٢/٤: ٢٨٨ في قريش وتَدَعُنا؟ قال: «**عندكم شيء؟**» قلت: نعم! ابنة حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**».

١٧٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

ورواه أحمد ١: ٨٢، والنسائي (٥٤٤٦)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١١٤، ١٢٦، ١٥٨، وابنه عبد الله ١: ١٣٢، ومسلم (بعد ١١) من طريق الأعمش، به.

وقوله «**تَنَوَّقُ**»: قال النووي في «شرح مسلم» ١٠: ٢٣: «هو بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف: أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة ـ تَتُوق ـ أي: تميل».

١٧٣٢١ ـ «ابن أبي القُعَيس»: هكذا في النسخ، ومثلها عند مسلم وابن ماجه، والموضع الثاني عند أحمد، وتنظر ترجمة أفلح من «الإصابة»، ومن «الفتح» ٩: ١٥٠ (٥١٠٣).

وقال النووي في «شرحه على مسلم» ١٠: ٢١: «قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى ـ وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ـ أن عمها من الرضاعة هو: أفلح، أخو أبي القعيس، وكنية أفلح: أبو الجعد، والقعيس: بضم القاف، وفتح العين، وبالسين المهملة.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٦٩ (٤)، وابن ماجه (١٩٤٨)، كلاهما عن المصنف، به.

=

قالت: أتاني عمِّي من الرضاعة: أفلحُ ابن أبي القُعَيس، يستأذن عليّ بعد ما ضُرب الحجاب، فأبيت أن آذن له، حتى دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنه عمُّكِ، فأذَني له**» قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل! قال: «**تَرِبتْ يداك**». أو: «**يمينكِ**».

٢/٤: ٢٨٩ **١٧٣٢٢** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

ورواه أحمد ٦: ٣٦ ـ ٣٧، ٣٨، والنسائي (٥٤٦٨)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦)، ومسلم ٢: ١٠٦٩ (٣) وما بعده، وأبو داود (٢٠٥٠)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٥٤٤٤، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧١ ـ ٥٤٧٣)، كلهم من طريق عروة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم ٢: ١٠٧٠ (٧)، وابن ماجه (١٩٤٩)، كلاهما عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (١٧٦٤٤).

١٧٣٢٢ ـ رواه ابن ماجه (١٩٣٩) عن المصنف، به، لكن فيه: عن زينب، عن أم حبيبة، وليس فيه ذكر لأم سلمة.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٠٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٩ عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٩١، وأبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٥٤١٨)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩١ أيضاً، ٤٢٨، والبخاري (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥٣٧٢)، ومسلم ٢: ١٠٧٢ (١٥) وما بعده، والنسائي (٥٤١٥، ٥٤١٧)، وابن ماجه (١٩٣٩)، كلهم من طرق عن هشام وغيره، عن عروة، عن زينب، أن أم حبيبة..، به.

=

زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي ابنةِ أبي سفيان؟ قال: «**إنها لا تحلُّ لي**» قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة قال: «**بنت أبي سلمة؟**» قالت: نعم! قال: «**والله إنْ لم تكن ربيبتي في حَجْري ما حلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيبة فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكن**».

١٧٣٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كانت عائشة تُحرِّم من الرضاعة ما تحرّم من الولادة.

١٧٣٢٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال عليٌّ: لا تَنكِحْ مَن أرضعَتْه امرأة أخيك، ولا امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك.

١٧٠٤٥ **١٧٣٢٥** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يحرمُ من الرضاعة ما يحرمُ من النسب.

١٧٣٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وقال النسائي: «أدخل هشام بنُ عروة بين زينب وبين أم حبيبة: أمَّ سلمة»، وجعل ذلك الدارقطنيُّ في «العلل» ٥: ١٨٦/ ب ـ ١٨٧/ آ هو المحفوظ.

١٧٣٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرينَ، عن عبد الله بن عتبة قال: أُراه عن عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٣٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن عِراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٢/٤: ٢٩٠ **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**.

١٧٣٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سُويد بن غَفَلة يقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٣٣٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: ١٧٠٥٠ أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: **«إنّها لا**

١٧٣٢٨ ـ «الحكم»: من م، د، ومصادر التخريج، وهو الصواب، وفي باقي النسخ: الحسن.

والحديث رواه ابن ماجه (١٩٣٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ١٠٧٠ (٩)، والنسائي (٥٤٤٤) من طريق عراك، به.

وهذا الحديث طرف من الحديث المتقدم برقم (١٧٣٢١).

١٧٣٣٠ ـ رواه البخاري (٤٢٥١) مطولاً بمثل إسناد المصنف، وهذا الطرف جاء في آخره، وانظر أطرافه في البخاري عند رقم (١٧٨١).

وتقدم الحديث بأتم مما هنا برقم (١٧٣١٩، ١٧٣٢٠) من رواية ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

١٤٧ ـ من قال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

١٧٣٣١ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: لا رضاعَ إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن زُبيد قال: قال عليّ: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٣٣٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد الفِصال.

١٧٣٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان في الصِّغَر.

١٧٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: قال عمر: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٠٥٥ ١٧٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، عن النَزَّال بن سَبْرة، عن عليّ قال: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٣٣٩ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن جدِّه: أنه سأل أمَّ سلمة عن الرضاع؟ فقالت: لا رضاع إلا ما كان في المَهْد قبل الفِطام. ٢/٤: ٢٩١

١٧٣٤٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه: أن أبا هريرة سئل عن الرضاع؟ فقال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء، وكان في الثَّدْي قبل الفطام.

١٧٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة، بمثله.

١٧٣٤٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن أبي هريرة، بمثله.

١٧٣٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي وأبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، ١٧٠٦٠

١٧٣٤٢ ـ «عن أبيه، عن أبي هريرة»: كذا في النسخ، وحجاج: هو ابن حجاج ابن مالك الأسلمي، وذكر المزي أنه يروي عن أبيه حجاج بن مالك، وعن أبي هريرة، وترجم المزي لحجاج بن مالك ولم يذكر له رواية عن أحد إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أر في كتب التخريج شيئاً يؤيد ما جاء في النسخ، فظاهر الترجمة: أن الصواب: عن أبيه وأبي هريرة.

ورأيت في «سنن» النسائي (٥٤٦٠، ٥٤٦٧) هذا الحديث من طريق: هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة.

وقال المزي في «التحفة» (١٢٢٣٨): «اختُلف فيه على هشام اختلافاً كثيراً»، وتجد بيان ذلك في «علل» الدارقطني ١٠ (٢٠١١).

عن إبراهيم: أن علقمة مرَّ بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين فقال: لا تَسقيه داءكِ.

١٧٣٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا فُطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام.

١٧٣٤٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الصغَر.

١٧٣٤٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٣٤٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ما كان من رضاع أو سَعوط في السنتين فهو رضاع، وما كان بعدُ فليس برضاع.

١٤٨ ـ في نكاح المُتْعة*

٤/٢: ٢٩٢

١٧٠٦٥ ١٧٣٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله وحسن ابني

١٧٣٤٧ ـ **السَّعوط**: هو الدواء يصبُّ في الأنف، والمراد هنا: حليب المرأة يُسقاه الرضيعُ عن طريق الأنف.

* ـ «**نكاح المتعة**»: نكاح إلى أجل معين ملزم مشروط، دون وليّ، ولا شهود، والكلام في المسألة طويل، ومن لطيف ما كُتب فيه: ما قدَّم به الإمام النووي شرح أحاديث الباب في «صحيح» مسلم ٩: ١٧٩، ومعلوم أن المسألة أفردت بالكتابة.

١٧٣٤٨ ـ سيتكرر الحديث برقم (٢٤٨١٣).

=

محمد، عن أبيهما: أن علياً قال لابن عباس: أما علمتَ أن رسول الله

ومحمد والد عبد الله وحسن: هو ابن الحنفية.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٢٧ (٣٠)، ٣: ١٥٣٨ (قبل ٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٧٩، والبخاري (٥١١٥)، والترمذي (١١٢١، ١٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٤٦)، والدارمي (٢١٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢١٦) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ١٠٢٧ (٢٩) وما بعده، ٣: ١٥٣٧ (٢٢)، والترمذي (١٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٤٧، ٥٥٤٧ ـ ٥٥٤٩)، وابن ماجه (١٩٦١) من طرق أخرى عن الزهري، به.

وقول عليّ «أما علمت أن..»: واضح منه أنه كان يردّ على ابن عباس قوله المشهور عنه بإباحة نكاح المتعة، بل ردّ عليه في قوله بإباحة أكل لحوم الحمر الأهلية أيضاً، كما قاله في «الفتح» ٩: ١٧٠ ـ ١٧١ (٥١١٥)، وانظر ص١٦٨ منه الألفاظ المنقولة عن عليّ رضي الله عنه في ردّه هذا.

وأما مذهب ابن عباس: فهو ـ باتفاق ـ ليس كما اشتهر عنه، إنما مذهبه حل المتعة في حال الشدة ولمن اضطر إليها كالميتة ولحم الخنزير. جاء التصريح عنه بذلك في رواية البخاري (٥١١٦)، وفيما رواه عنه الخطابي في «المعالم» ٣: ١٩١، وعنه الحازمي في «الاعتبار» ص ١٨٠، ولفظه: والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحلّ الله الميتة والدم ولحم الخنزير. وما تحل إلا للمضطرين، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. وانظر «الفتح» ٩: ١٧١ ـ ١٧٢.

وأما رجوعه عن فُتياه هذا فنقل في «الفتح» ص١٧٣ عن ابن بطال قوله: «روي الرجوع عنه بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح». وأما الحازمي فقال ص١٧٩: «كان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجِدَة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، ويوشك أن يكون سبب رجوعه قول عليّ وإنكاره عليه».

صلى الله عليه وسلم نهى عن المُتْعة، وعن لحوم الحمر الأهلية؟.

١٧٣٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سَبْرة الجُهَني، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن مُتْعة النساء.

١٧٣٥٠ ـ حدثنا عبدة، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب، وهو يقول: «**أيها الناس! إني كنت قد أذِنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**».

١٧٣٤٩ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٢٦ (٢٥) عن المصنف بإسناده بهذا اللفظ.

ورواه مسلم أيضاً (٢٤، ٢٦، ٢٧) وفيه قصة، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والنسائي (٥٥٤٦)، والباغَنْدي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٩١) من طرق أخرى عن الزهري، به، وانظر ما كتبته هناك تعليقاً على رقم (٩٠).

ورواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طرق أخرى عن الربيع بن سبرة رضي الله عنه مطولاً.

١٧٣٥٠ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٢٥ (بعد ٢١)، وابن ماجه (١٩٦٢) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٧: ٢٠٣ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم (٢١)، والنسائي (٥٥٤١ ـ ٥٥٤٣) من طرق عن عبد العزيز بن عمر، به.

وانظر الحديث السابق.

١٧٣٥١ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو العُمَيس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهى عنها.

١٧٣٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمتُ فيها لرجمتُ. يعني: المتعة.

١٧٣٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء، ومتعة الحج. ١٧٠٧٠

١٧٣٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء؟ فقال: لا نعلمها إلا السِّفَاح. ٢/٤: ٢٩٣

١٧٣٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلاّ تَزَمْزَم بها في زمان عمر!.

١٧٣٥٦ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

١٧٣٥١ ـ إياس بن سلمة: هو ابن سلمة بن الأكوع.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٢٣ (١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٥٥، وابن حبان (٤١٥١)، والدارقطني ٣: ٢٥٨ (٥٢)، والبيهقي ٧: ٢٠٤، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

وتقدم رقم (١٧١٥٩) أن عام أوطاس هو يوم حنين ويوم هوازن.

١٧٣٥٥ ـ الزمزمة: صوت خفيّ لا يكاد يُفْهَم.

أنه قال: رحم الله عمر! لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنى جِهاراً.

١٧٣٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: والله

١٧٣٥٧ ـ إسناد المصنف ضعيف، بالإضافة إلى أنه من مراسيل الحسن، فعبدة يروي عن سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

لكن رواه سعيد بن منصور (٨٤٥) عن هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، به. وهذا إسناد صحيح إلى الحسن.

ورواه عبد الرزاق (١٤٠٤٣) بإسناد آخر صحيح إليه: عن الثوري، عن مالك بن مِغول، عن الحسن، به، لكن دون قوله: ما كانت قبل ذلك ولا بعده.

وروى عبد الرزاق (١٤٠٤٠) عن معمر والحسن قالا: ما حلَّت المتعة قطّ إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلَّت قبلها ولا بعدها. هكذا في المطبوع، وعلَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الصواب عندي: عن معمر، عن الحسن قال».

قلت: في النص الأول «عن معمر والحسن» وهذا مفاده أن عبد الرزاق يروي عن الحسن، وهذا لا يصح، ولا وقفة في عدم صحته، وأما تصويب شيخنا له: فلا يتمُّ أيضاً، لما جاء في ترجمة معمر ـ وهو ابن راشد ـ في «تهذيب الكمال» ٢٨: ٣٠٦: قال معمر: خرجت مع الصبيان إلى جنازة الحسن، وطلبت العلم سنة مات الحسن.

وصواب الإسناد كما يستفاد من المصادر الآتية: عن معمر، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال. نَقَل الخبر بسنده ومتنه عن عبد الرزاق: ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ١٠٧، وسماه عمرو بنَ عبيد، وابن حجر في «الفتح» ٩: ١٦٩ (٥١١٥) وعزاه إلى عبد الرزاق، وقال عن عمرو: «هو ساقط الحديث»، وهو كذلك، فهو عمرو بن عبيد رأس القدرية المشهور، وهو متَّهم، فقول محقق هذا الجزء من «تفسير» القرطبي: «المتبادر أنه عمرو بن ميمون»: لا يصح.

هذا، وعلى كلام ابن حجر هناك بعض ملاحظات أخرى تستفاد من مراجعة كتاب عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

ما كانت المتعةُ إلا ثلاثةَ أيام، أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعده.

١٧٠٧٥ **١٧٣٥٨** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: قال لي ابن ذُؤيب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنى.

١٧٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عبد العزيز بن عمر، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كانت سنَّةُ المُتعة سنّةَ النكاح، إلا أن الأجل كان في أيديهن.

١٧٣٦٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: قال عمر: لو أُتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أُحصِن، فإن كان لم يكن أحصن ضربته.

٢/٤: ٢٩٤ **١٧٣٦١** ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن هشام بن الغازِ قال: سمعت مكحولاً يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك الزنى.

١٧٣٥٨ ـ «ابن ذُؤيب»: هو الصواب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن ذُؤيب، وليس هو ابن أبي ذئب الإمام المشهور، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. وتحرف في النسخ إلى: ابن أبي ذئب.

هذا، وقد أشار الإمام الأديب أبو منصور الثعالبي في كتابه «ثمار القلوب» ص٢٥٢ إلى هذا الخبر وقال: «يريد أن أبا جعدة كنية حسنة للذئب. وهو خبيث، كذلك المتعة تحسَّن باسم التزويج، وهي فاسدة».

١٧٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب قال: فقلنا: يا رسول الله! ألا نَسْتَخصي؟ قال: «لا»، ثم رَخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ الله لكم﴾.

١٤٩ ـ في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليُحِلّها له

١٧٠٨٠ **١٧٣٦٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قَبيصة بن جابر، عن عمر قال: لا أُوتى بمُحِلٍّ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتُهما.

١٧٣٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن أبي معشر، عن رجل، عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المُحِلَّ والمُحَلَّل له والمُحَلَّلة.

١٧٣٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل: أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لَنَكَّلَكُم.

١٧٣٦٢ ـ تقدم برقم (١٦١٦٥).

١٧٣٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٤).

١٧٣٦٤ ـ سيتكرر أيضاً برقم (٣٧٣٤٥).

٢/٤: ٢٩٥ ١٧٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب، عن جبلة بن دَعْلَج، عن سعيد بن جبير قال: المُحلِّل ملعون.

١٧٣٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن قالا: إذا همَّ أحد الثلاثة فَسَد النكاح.

١٧٠٨٥ ١٧٣٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل تزوج امرأة ليُحِلَّها لزوجها؟ فقال الحكم: يمسكها، وقال حماد: أحبُّ إليَّ أن يفارقها.

١٧٣٦٩ ـ حدثنا أبو داود، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر بن زيد: في رجل تزوج امرأة ليُحِلها لزوجها وهو لا يعلم قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحِلَّها.

١٧٣٧٠ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: لُعِن المُحِلُّ والمُحَلَّل له.

١٧٣٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي قيس، عن

١٧٣٧٠ ـ سيأتي برقم (٣٧٣٤٧).

١٧٣٧١ ـ سيروره المصنف ثانية برقم (٣٧٣٤٣).

والحديث رواه أحمد ١: ٤٤٨، والدارمي (٢٢٥٨)، والنسائي (٥٦٠٩) بمثل إسناد المصنف، وبأتم من لفظه.

ورواه أحمد ١: ٤٤٨، ٤٦٢، والترمذي (١١٢٠) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان الثوري، به.

=

هُزيل، عن عبد الله قال: لَعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّل له.

١٧٣٧٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن

وله طرق أخرى إلى ابن مسعود منها: عند أحمد ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١، وأبي يعلى (٥٠٣٢ = ٥٠٥٤) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي واصل ـ لا أبي وائل ـ عن ابن مسعود. وأبو واصل: قال عنه الحسيني في «التذكرة» ٤: ٢٢٠٩ (٩١١٣): مجهول، ووافقه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٤٢١)، ونفاه الأستاذ حسين أسد في تعليقه على «مسند» أبي يعلى ٨: ٤٦٩ بناء على عدم وجود ذلك في «الإكمال» له.

هذا، وقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٧٠ بعد أن عزاه إلى الترمذي والنسائي: «صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري»، وكلامه واضح أنه يريد هذا الإسناد الذي نحن بصدده.

قلت: لا يفهم التصحيح من ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٤٤٢، وهو المكان المناسب لهذا الإسناد، وقد يفهم من كلامه ٣: ٥٠٤. وأما ابن دقيق العيد: فنعم، فالحديث هو الحديث السادس من القسم الخامس في أواخر كتابه «الاقتراح».

١٧٣٧٢ ـ «عن عامر، عن جابر بن عبد الله»: في النسخ: عن عامر بن عبد الله، فأثبتُّه كما ترى من عند المصنف فيما سيأتي برقم (٣٧٣٤٦)، ومن كلام الترمذي الآتي.

وهو طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه، من وجه آخر برقم (٩٩٢٥)، فانظر أطرافه وتخريجه.

والحديث رواه أحمد ١: ٨٣، ٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، وأبو داود (٢٠٦٩، ٢٠٧٠)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه.

=

عبد الله، عن عليّ قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحِلَّ والمحلَّل له.

١٧٠٩٠ **١٧٣٧٣** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار: أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها به ليُحِلَّها له؟ فقال: لا، ثم ذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك؟ فقال **«لا، حتى ينكحها مُرْتَغِباً لنفسه، حتى يتزوجها مرتغِباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحلَّ له حتى يذوق العُسَيلة»**.

ورواه الترمذي (١١١٩) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله. وَعن الحارث، عن عليّ، ثم قال: «حديث عليّ وجابر حديث معلول»، قال: «وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، وَرَوى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن عليّ، وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح ـ أي: الذي رواه الترمذي في الباب عن أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد ـ وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ».

والحديث ذكره الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٢٥)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣: ١٧٠: «صححه ابن السكن وأعلّه الترمذي».

وأحاديث الباب تشهد له.

١٧٣٧٣ ـ هذا من مراسيل عمرو بن دينار، ورجاله ثقات، ولم أره في مصدر آخر، وأحاديث الباب شاهدةٌ له، ويضاف حديث ابن عمر عند الحاكم ٢: ١٩٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٢/٤: ٢٩٦ ١٧٣٧٤ ـ حدثنا معاذ قال: حدثنا عباد بن منصور قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلاً من قومي طلَّق امرأته ثلاثاً، فندم وندمت، فأردت أن أنطلقَ فأتزوَّجها وأُصْدِقَها صداقاً، ثم أدخلَ بها كما يدخل الرجل بامرأته، ثم أطلقها حتى تحلَّ لزوجها؟ قال: فقال له الحسن: اتَّقِ الله يا فتى! ولا تكونَنَّ مسمارَ نارٍ لحدود الله.

١٧٣٧٥ ـ حدثنا المعلَّى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمحلل له.

١٥٠ ـ في المرأة يتوفَّى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، من قال: قد حلَّت؟

١٧٣٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن

١٧٣٧٥ ـ رواه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٤٣٧، ونقل عن البخاري تحسينه، والبزار ـ زوائده (١٤٤٢) ـ، وابن الجارود (٦٨٤)، والبيهقي ٧: ٢٠٨، كلهم من طريق المعلَّى بن منصور، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٣ عن أبي عامر العَقَدي، عن عبد الله بن جعفر، به.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٤٠ إلى أبي يعلى، وابن راهويه، وقال بعد كلام على هذا الإسناد: فالحديث صحيح.

١٧٣٧٦ ـ رجاله ثقات، لكن انظر كلام الترمذي الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٨٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٢٨١) بمثل إسناد المصنف.

=

الأسود، عن أبي السنابِل قال: وضعت سُبَيعة بنت الحارث حَمْلها بعد وفاة زوجها ببضعٍ وعشرين ليلةً، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها تَشَوَّفتْ، فَعِيب ذلك عليها، وذُكِر أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنْ تفعلْ فقد مضى أجلها**».

١٧٣٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان

ورواه أحمد ٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (٥٧٠١)، وابن حبان (٤٢٩٩)، والطبراني ٢٢ (٩٠٠)، كلهم من طرق عن منصور، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم»، فهو معلَّل بالانقطاع، مع أن الأسود من المخضرمين. ثم رأيت الحافظ قال في «الفتح» ٩: ٤٧٢ (٥٣١٨): «لم يوصف بالتدليس، فالحديث على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة»، وتشدّد ابن حبان في الاتصال معروف.

ومعنى «**تعلَّت من نفاسها**» : ارتفعت منه وطهرت، وفعله: علا يعلو، ويجوز أن يكون من: تعلَّى بمعنى: برأ. انظر «النهاية» ٣: ٢٩٣.

و«**تشوَّفت**» : تطلَّعت للخُطّاب.

١٧٣٧٧ ـ رواه مسلم ٢: ١١٢٣ (قبل ٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦١٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٧: ٤٢٩ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٢: ١١٢٢ (٥٧)، والترمذي (١١٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٠٦ ـ ٥٧٠٩) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد.

ورواه البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨)، والنسائي (٥٧٠٥، ٥٧١١) من وجه آخر عن

=

ابن يسار، عن أبي سلمة قال: كنت أنا وابنُ عباس وأبو هريرة فتذاكرنا: الرجلُ يموت عن المرأة، فتضعُ بعد وفاته بيسير فقلت: إذا وضعت فقد حلّت، وقال ابن عباس: أجلُها آخرُ الأجلين، فتراجعا بذلك، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني: أبا سلمة ـ، فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فقالت: إنّ سُبيعة الأسلمية، وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، وإن رجلاً من بني عبد الدار يُكنى: أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلَّت، فأرادت أن تتزوج غيره، فقال لها أبو السنابل: إنكِ لم تَحِلِّين! فذكرتْ ذلك سبيعةُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تتزوج. ٢/٤: ٢٩٧

١٧٣٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن المِسْوَر: أن سُبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر، فأتت النبيَّ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم: أن تَزَوَّج. ١٧٠٩٥

١٧٣٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم قال: سمعت

أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وقد نسب ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠: ٣٣ ـ ٣٤ إلى ابن عباس رجوعه إلى حديث سبيعة هذا، واستدل على صحة رجوعه بأن عكرمة وعطاء وطاوساً وغيرهم من أصحابه على القول بحديث سبيعة.

١٧٣٧٨ ـ رواه مالك ٢: ٥٩٠ (٨٥) عن هشام، به.

ورواه من طريقه: أحمد ٤: ٣٢٧، والبخاري (٥٣٢٠)، والنسائي (٥٦٩٩).

ورواه أحمد ٤: ٣٢٧، والنسائي (٥٧٠٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩) من طرق أخرى عن هشام، به.

١٧٣٧٩ ـ «عن سالم»: سقطت من ت.

رجلاً من الأنصار يحدِّث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعتِ المتوفَّى عنها زوجُها ذا بطنِها وهو على السرير، فقد حلَّت.

١٧٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن صالح بن كيسان، عن عُمر وعثمان قالا: إذا وَضَعتْ، وهو في جانب البيت في أكفانه، فقد حلَّت.

١٧٣٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر استشار عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت، قال زيد: قد حلَّت، وقال عليّ: أربعة أشهر وعشراً، قال زيد: أرأيتَ إن كانت يَئيساً؟ قال عليّ: فآخِر الأجلين، قال عمر: لو وضعت ذا بطنِها وزوجُها على نعشه لم يُدْخَل حفرتَه لكانت قد حلَّت.

١٧٣٨١ ـ قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠: ٣٣: «رُوي عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع أنه قال في الحامل المتوفَّى عنها زوجُها: عدَّتها آخر الأجلين». وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق. أما سعيد: فقد سمع عمرَ من حيث الجملة، انظر أول ترجمته وآخرها من «تهذيب التهذيب»، وترجمته في «السير» ٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ففيها خبر ثالث سمعه من عمر.

وهكذا يقال في الإسناد الآتي برقم (١٧٣٨٥، ١٧٣٨٦)، أما الآتي برقم (١٧٣٩٢) فصحيح متصل، ومما يثبت هذا القول عن عليّ: رواية سعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧).

و«يئيساً» في كلام زيد بن ثابت معناه: بلغتْ سنّ اليأس لا يتصور منها الحمل والولادة.

١٧٣٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: والله من شاء لَقَاسمته: لَنَزلتْ سورة النساء القُصرى بعد: ﴿أربعةَ أشهرٍ وعشراً﴾. ٢/٤: ٢٩٨

١٧١٠٠ **١٧٣٨٣** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه قال في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل: إذا وضعت حلَّت.

١٧٣٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل، أو توفي عنها، فإن أجلها أن تضع حملها.

١٧٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجلُ كلِّ حامل أن تضع حملها، قال: وكان عليٌّ يقول: آخر الأجلين.

١٧٣٨٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٢٣٠١)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، ورواه النسائي (٥٧١٥ ـ ٥٧١٧) من طرق أخرى مطولاً، كلهم بلفظ: لاعنته، بدل: قاسمته.

وروى البخاري (٤٥٣٢) نحوه.

وسورة النساء القُصْرى: هي سورة الطلاق، وفيها قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلُهنَّ أن يضعن حملهنَّ﴾، وهذه نزلت بعد قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٣٤: ﴿والذين يُتَوَفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.

١٧٣٨٥ ـ «سمع الشعبي من عليّ حرفاً، ما سمع غير هذا» قاله الدارقطني في «العلل» ٤ (٤٤٩)، يعني حديثه في الزانية المحصنة: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو في «صحيح» البخاري (٦٨١٢).

١٧٣٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم ـ ولم يذكر فيه مسروقاً ـ عن عليّ أنه كان يقول: آخر الأجلين.

١٧٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن عَمرو بن سالم قال: قال أبيٌّ بن كعب: يا رسول الله! إن عِدَداً من عِدَد النساء لم يذكر في كتاب الله، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: ﴿واللائي يَئِسْنَ من المَحِيضِ من نسائكم إنِ ارْتَبْتُم فعدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهر واللائي لم يَحِضْنَ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعن حملهنَّ﴾.

١٧١٠٥ ١٧٣٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كنت

١٧٣٨٦ ـ مسلم: هو ابن صُبيح أبو الضحى، وحديثه عن عليّ مرسل، قاله أبو زرعة، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٨٢١).

١٧٣٨٧ ـ من الآية ٤ من سورة الطلاق.

وقد رواه ابن جرير ٢٨: ١٤١ من طريق ابن إدريس، به.

ورواه الحاكم ٢: ٤٩٢ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧: ٤١٤، كلاهما من طريق مطرِّف، به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٢٣٤ إلى ابن راهويه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه أيضاً.

١٧٣٨٨ ـ روى البخاري (٤٥٣٢)، والنسائي (٥٧١٥) هذه القصة مطولة من طرق عن ابن سيرين.

وعلَّقه البخاري (٤٩١٠) على شيخيه سليمان بن حرب وعارم، عن حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، وقوله «فضمز لي أصحابه»: أي: أشاروا إليَّ أن اسكت، وضبط الحافظ في «الفتح» ٨: ٦٥٥ الميم بالتشديد، وانظر وجوهاً =

في حلْقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقال: آخر الأجلين، قال: فذَكَرت حديث عبد الله بن عتبة، عن سُبيعة، قال فَضَمَزَ لي أصحابه، قال: فقلت: إني لَجريءٌ على عبد الله بن عتبة إن كذبت عليه، وهو في ناحية المسجد. ٢/٤: ٢٩٩

١٧٣٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: في الحامل المتوفَّى عنها زوجُها: عِدَّتها آخر الأجلين.

١٧٣٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: وضعت سُبيعة بعد وفاة زوجها بعشرين، أو بشهر، أو نحو ذلك، فمرَّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال: قد تصنَّعتِ للأزواج؟ لا! حتى يأتي عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ، فأتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتْ ذلك له، فقال: «**قد حَلَلْتِ للأزواج**».

١٧٣٩١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن

أخرى في ضبطها عنده.

١٧٣٩٠ ـ عبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبد الله ممن ولد على العهد النبوي.

وقد رواه البيهقي ٧: ٤٢٩ من طريق سفيان بن عيينة وقال: «هذه الرواية مرسلة، وفيما قبلها من الموصولة كفاية» يشير إلى ما رواه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ٢: ١١٢٢ (٥٦) أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري أن يسأل سبيعة عن حديثها.

١٧٣٩١ ـ إسناده صحيح، وعمرو بن عتبة: مخضرم استشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه.

مسروق وعمرو بن عتبة: أنهما كتبا إلى سُبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما: أنها وضعتْ بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلةً، فتهيأتْ تطلبُ الخير، فمرَّ بها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال: قد أسرعتِ، اعتدِّي آخر الأجلين: أربعةَ أشهر وعشراً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! استغفر لي، فقال: «**وما ذاكِ؟**» فأخبرتُه الخبر، فقال: «**إن وجدتِ زوجاً صالحاً فتزوجي**». ٢/٤: ٣٠٠

١٧٣٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن مَعقل قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٠٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (٧٤٥).

وأصل الحديث عند البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ٢: ١١٢٢ (٥٦)، وتقدمت طرق أخرى.

١٧٣٩٢ ـ «إن ابن مسعود يقول»: أي: يقول إنكاراً على من يقول إنها تعتدّ أبعد الأجلين: هل تضيِّع هذه المرأة نفسها كما تضيِّع الريح التراب حين تذره وتَسْفِيه؟!.

«**إن فروخَ لا يعلم**»: فروخ اسم عَلَم أعجمي، فكأن علياً ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ يقول عن ابن مسعود: إنه كالرجل الأعجمي استعجم عليه فهم كتاب الله تعالى في هذه المسألة.

ثم، إن هذا إسناد صحيح متصل من جملة الأخبار التي تصحح نسبة القول إلى علي رضي الله عنه بأنها تعتدُّ أبعد الأجلين. وانظر ما نقلته عن ابن عبد البر تحت رقم (١٧٣٨١).

زوجها وهي حامل؟ قال: تتربَّصُ أبعدَ الأجلين، فقال رجل: إن ابن مسعود يقول: تَسْفي نفسَها؟! فقال عليٌّ: إن فروخَ لا يعلم.

١٥١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرِض لها

١٧١١٠ **١٧٣٩٣** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرِض لها صداقاً؟ فقال عبد الله: لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدَّة، فقال معقِل بن سنان: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بِرْوَع بنت واشِق مثلَ ذلك.

١٧٣٩٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم،

١٧٣٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٤).

و«معقل بن سنان»: من أ، ومصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: بن يسار، وكُتب على حاشية ظ: «صوابه: ابن سنان، ذكره المنذري».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٨٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٦).

ورواه عن ابن مهدي: أحمد ٤: ٢٨٠ ـ ومن طريقه الحاكم ٢: ١٨٠ ـ ١٨١، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ـ، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٥٥١٧)، وابن حبان (٤٠٩٨).

١٧٣٩٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (بعد ١٨٩١).

=

عن علقمة، عن عبد الله، مثلَه.

١٧٣٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوٍ من حديث ابن مهدي، عن فراس.

١٧٣٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر: زوَّج ابناً له امرأة من أهله، فتوفِّي قبل أن يدخل بها، ولم يسمِّ لها صداقاً، فطلبوا إلى ابن عمر الصداق، فقال: ليس لها صداق، فأبوْا أن يرضَوْا بذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق. ٢/٤: ٣٠١

١٧٣٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال زيد بن ثابت: تَرِث وتعتدُّ.

١٧٣٩٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء وعطاء: في

ورواه أحمد ٤: ٢٨٠، وأبو داود (٢١٠٨)، والنسائي (٥٥١٩)، وابن حبان (٤٠٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢١٠٨)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، من طرق عن سفيان، به.

١٧٣٩٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٨٠، ٤: ٢٨٠، وأبو داود (٢١٠٨)، والترمذي (١١٤٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥١٦)، والبيهقي ٧: ٢٤٥.

وقوله «بنحو من حديث ابن مهدي، عن فراس»: هكذا في النسخ بإسقاط الواسطة بينهما!.

الذي يفوَّض إليه فيموت قبل أن يفرِض قالا: لها الميراث، وليس لها صداق.

١٧٣٩٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمْرو وعطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، يُرَى أنه عن عليّ قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١١٥ **١٧٤٠٠** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي: أن رجلاً بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها، ولم يدخل بها، قالوا: لها الميراث ولا مهر لها، وقال مسروق: لا يكون ميراث حتى يكون قبله مهر.

١٧٤٠١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق، أو الصداق، شك أبو بكر.

١٧٤٠٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها، ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ

١٧٤٠٢ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٦٨٠).

وقد رواه مختصراً من طريق المصنف: أحمد وابنه عبد الله ٤: ٢٨٠.

ورواه النسائي (٥٥١٨)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم ٢: ١٨٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني ٢٠ (٥٤٢)، والبيهقي ٧: ٢٤٥، كلهم من طريق داود، به.

وقوله «وأنتم أَخِيَّة»: من ظ، أ، م، وأهملت في ت، والمعنى: وأنتم بقية الأصحاب، كما في «النهاية» ١: ٣٠، وتحرفت في عدد من المصادر المذكورة.

فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ عليَّ من هذا، سلُوا غيري، فترددوا فيها شهراً قال: فقال: من أسأل وأنتم أَخِيَّةُ أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهرَ نسائها لا وكْس ولا شَطَط، ولها الميراث، وعليها عِدَّة المتوفَّى عنها زوُجها، فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى مثلَ الذي قضيتَ في امرأة منا، يقال لها: بِرْوَع ابنة واشِق، قال: فما رأيتُ ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به. ٢/٤: ٣٠٢

١٧٤٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع قال: تزوج ابنٌ لعبد الله بن عمر بنتاً لعبيد الله بن عمر، وكانت أمها أسماءَ بنت زيد ابن الخطاب، فتوفِّي ولم يكن فرض لها صداقاً، فطلبوا منه الصداق والميراث فقال ابن عمر: لها الميراث ولا صداق لها، فأبَوْا ذلك على ابن عمر، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقال زيد: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧٤٠٤ ـ حدثنا عبدة، عن عطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، عن عليّ قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧٤٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في التي يتوفَّى

١٧٤٠٥ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح، وتقدم الكلام في مراسيل الحسن.

ورواه سعيد بن منصور (٩٣٣) عن خالد بن عبد الله، عن يونس، بنحوه مرسلاً.

وعند عبد الرزاق (١٠٩٠٠، ١١٧٤٦) عن معمر قال: كان الحسن وقتادة يقولان =

عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها: أن لها صداقَ نسائها، ـ ويحدِّث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ، وعدَّةَ المتوفَّى، ولها الميراث.

١٧١٢٠ ١٧٤٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عمن أخبره، عن عليّ قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٥٢ ـ ما حقُّ الزوج على امرأته؟ ٢/٤: ٣٠٣

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٧٤٠٧ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان، عن

فيها على قول ابن مسعود.

١٧٤٠٦ ـ بعد هذا الخبر جاء على حاشية م: «بلغت المقابلة بالأصل، والحمد لله».

ثم: «تمّ الجزء الثاني من النكاح بعون الله وحمده، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله. يتلوه في أول الجزء الثالث من النكاح: ما حقُّ الزوج على امرأته».

وعلى حاشية ظ: «آخر الجزء الثاني من النكاح».

وجاء في نسخة د: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٧٤٠٧ ـ ربيعة بن عثمان: هو أبو عثمان التيمي، وثقوه باللفظ الصريح وبنحوه، إلا أبا حاتم فقال فيه: منكر الحديث يكتب حديثه، وبه تعلَّق الذهبي =

محمد بن يحيى بن حَبان، عن نَهَار العَبْدي ـ وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري ـ عن أبي سعيد: أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنتي هذه أبتْ أن تتزوج، قال: فقال لها: «**أطيعي أباكِ**»، قال: قالت: لا، حتى تخبرني ما حقُّ الزوج على زوجته؟ فردَّدتْ عليه مقالتها، قال: فقال: «**حقُّ الزوج على زوجته: أنْ لو كان به قَرحة فلَحَسَتها، أو ابتدر مَنْخِراه صديداً ودماً ثم لَحَسته، ما أدَّتْ حقه**» قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، قال: فقال: «**لا تُنكِحوهنَّ إلا بإذنهن**».

فاستدرك على الحاكم تصحيحه لهذا الحديث، وفي«التقريب» (١٩١٣): صدوق له أوهام.

ومما يستفاد في دراسة هذا الرجل أن المزي وابن حجر قالا في التهذيبين: له حديث واحد عند مسلم ـ ٤: ٢٠٥٢ (٣٤) ـ وهذا يعني أن مسلماً ارتضى ربيعة بن عثمان مطلقاً، لا أنه من رجاله في المتابعات ولا الشواهد، ومع ذلك نقل البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٣١٨) عن ابن حجر قوله: «ليس هو من رجال الصحيح إلا في المتابعات»، فتعقبه البوصيري بأن الذهبي رمز له في «الكاشف» ـ (١٥٥٢) ـ رمز مسلم، وهذا صحيح، لكن تمامه أن يبيِّن أن الرواية له كانت في الأصول أو المتابعات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٦٦٨).

ورواه النسائي (٥٣٨٦)، وابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩ وصححه، وخالفه الذهبي، والدارقطني ٣: ٢٣٧ (٦٠)، والبيهقي ٧: ٢٩١، جميعهم بمثل إسناد المصنف.

وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٥٤ للبزار وقال: رواه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون.

١٧٤٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُساوِر الحِمْيري، عن أمه قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلت الجنة**».

١٧٤٠٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك،

١٧٤٠٨ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٨٥٤) بإسناده.

ورواه الترمذي (١١٦١) وقال: حسن غريب، وفي «العلل الكبرى» ٢: ٩٤٠، وعبد بن حميد (١٥٤١)، وأبو يعلى (٦٨٦٧ = ٦٩٠٣)، والطبراني ٢٣ (٨٨٤)، والحاكم ٤: ١٧٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن فضيل، به.

ولمساور عن أمه حديث آخر عند الترمذي (٣٧١٧م) وقال عنه أيضاً: حسن غريب، وقد ذكرهما الحافظ في «التهذيب» في ترجمة مساور مع قول الترمذي هذا، وهذا كافٍ في قبولهما، لا ما جاء في حكمه عليهما في «التقريب» (٦٥٨٧، ٨٧٧٠).

١٧٤٠٩ ـ تقدم طرف منه برقم (٩٨٠٢)، وتقدم تخريجه.

لكن ينبغي التنبيه هنا إلى أن ابن حزم حكم في «المحلَّى» ١٠: ٣٣٢ (٢٠١٦) على جملةِ: «وإن كان لها ظالماً» بالوضع وقال: «حاشَ لله أن يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم».

قلت: وبشيء من التأمل يظهر أنه لا إباحة في الحديث ـ لو صحّ ـ لشيء من الظلم، غاية ما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمح للزوجة بعصيان زوجها حتى لو كان ظالماً لها، وهذا مثال على تسرُّع ابن حزم، ومثال على ردّ الحديث بالفهم، وهو مسلك ضروري، لكن فيه مزالق، فتأنَّ.

هذا، **والقَتَب**: ما يضعه الراكب على ظهر البعير، وهو كالإكاف الذي يوضع على ظهر الدابة.

عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبيَّ الله فقالت: يا رسول الله ما
٢/٤: ٣٠٤ حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «**لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قَتَب**»، قالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «**لاَ تَصَدَّقُ بشيء من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر**»، قالت: يا نبي الله، ما حقّ الزوج على امرأته؟ قال: «**لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع**» قالت: يا نبي الله فإن كان لها ظالماً؟ قال: «**وإن كان لها ظالماً**». قالت: والذي بعثك بالحق لا يَملك عليَّ أمري أحد بعد هذا أبداً ما بقيت.

١٧١٢٥ **١٧٤١٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن حصين بن مِحْصن: أن عمة له أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم تطلب حاجة، فلما قضت حاجتها قال: «**ألكِ زوج؟**» قالت: نعم، قال: «**فأين أنتِ منه؟**» قالت: ما آلوه خيراً إلا ما عَجَزت عنه، قال: «**أُنظُري فإنه جنتُكِ ونارُك**».

١٧٤١٠ ـ عمَّة حُصين صحابية يقال: اسمها أسماء، كما في «التقريب» (٨٧٩٤).

وأقحم في م، د، بين حصين وعمته: «عن محصن»، خطأ. والإسناد صحيح.

والحديث رواه النسائي (٨٩٦٢ ـ ٨٩٦٩)، وأحمد ٤: ٣٤١، ٦: ٤١٩، والحميدي (٣٥٥)، والحاكم ٢: ١٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ٢٥ (٤٤٨ ـ ٤٥٠)، والأوسط (٥٣٢)، كلهم من طرق مختلفة إلى يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال المنذري ٣: ٥٢: «رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين..».

٤/٢: ٣٠٥ ١٧٤١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله، رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجدُ لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا، إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله، ولو كنت آمِراً أحداً يسجد لأحد، لأمرت النساء يسجُدْنَ لأزواجهن**».

١٧٤١٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي معاوية.

١٧٤١١ ـ تقدم برقم (٨٨٧٧) عن وكيع، عن الأعمش، به، وينظر تخريجه هناك.

١٧٤١٢ ـ رواه عن ابن نمير: أحمد ٥: ٢٢٨.

ورواه الحارث ـ (٤٩٨) من زوائده ـ عن أبي نعيم، عن الأعمش، وعندهم الرجل الأنصاري الذي لم يسمّ، والباقون ثقات.

لكن روى حديث معاذ هذا وقصته: عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: لما قدم معاذ من الشام، فذكره، وهو عند أحمد ٤: ٣٨١، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، والحاكم ٤: ١٧٢ ـ وفي إسناده سَقَط مطبعي ـ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وليس كذلك، فإسناده قابل للتحسين من أجل قاسم بن عوف الشيباني، وهو من رجال مسلم فقط، له عنده حديث واحد ١: ٥١٥، ٥١٦ (١٤٣، ١٤٤)، ولا يلزم أن يُقبل منه كل حديث، ولا سيما وقد اضطرب في إسناده.

أما صحة متنه فمسلَّمة لكثرة شواهده.

١٧٤١٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوزُ صلاةُ أحدهم رأسَه: إمامُ قومٍ وهم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبقٌ من سيده.

١٧٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن امرأة من بني عطارد يقال لها: ربيعة، قالت: قالت عائشة: يا معاشر النساء! لو تعلمْنَ حقَّ أزواجكنَّ عليكنَّ لجعلت المرأة منكنَّ تمسحُ الغبار عن وجه زوجها بحُرِّ وجهها.

١٧١٣٠ ١٧٤١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن زياد ابن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلِق قال: كان يقال: أشدُّ الناس عذاباً اثنان: امرأة تعصي زوجها، وإمام قومٍ وهم له كارهون.

٤/٢: ٣٠٦ ١٧٤١٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن حميد، عن أمه قالت: كنَّ نساءُ أهل المدينة إذا أردنَ أن يبنينَ بامرأة على زوجها، بدأنَ بعائشة فأدخلنَها عليها، فتضعُ يدها على رأسها تدعو لها، وتأمرها بتقوى الله وحقِّ الزوج.

١٧٤١٣ ـ تقدم برقم (٤١٣٢).

وعبد الله بن الحارث: هو نسيب ابن سيرين، وهو تابعي ثقة، والمنهال: هو ابن عمرو الأسدي، ممن يحسَّن حديثه، ويشهد له الحديث الآتي قريباً برقم (١٧٤٢٣).

١٧٤١٥ ـ تقدم برقم (٤١٣٣).

١٧٤١٦ ـ انظر ما يأتي برقم (١٧٤٤٠).

١٧٤١٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك لكان النساء لأزواجهن**».

١٧٤١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبتْ، فباتَ غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

١٧٤١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان نَوْلها أن تفعل**».

١٧٤١٧ ـ تقدم مختصراً مع تخريجه برقم (٨٨٧٩).

١٧٤١٨ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٦٠ (١٢٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه من طرق أخرى عن الأعمش: أحمد ٢: ٤٣٩، ٤٨٠، والبخاري (٣٢٣٧، ٥١٩٣)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٢١٣٤).

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٢٠).

١٧٤١٩ ـ تقدم طرف منه برقم (٨٨٨٠).

ومعنى «**كان نَوْلها أن تفعل**» : كان ينبغي لها أن تفعل.

١٧١٣٥ ١٧٤٢٠ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن
٢/٤: ٣٠٧ طَلْق، عن أبيه طلق بن عليّ قال: جلسنا عند نبيِّ الله فسمعت نبيَّ صلى الله عليه وسلم الله يقول: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأتِهِ وإن كانت على التنور**».

١٧٤٢١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن امرأة مَصَّتْ أنف زوجها من الجُذام حتى تموت ما أدَّتْ حقَّه.

١٧٤٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مُخَيْمِرة يذكر: أن سلمانَ قدَّمه قومه ليصليَ بهم، فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلُّكم راضٍ؟ قالوا: نعم! قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه**» يعني: زوجها «**والعبد الآبِق، والرجل يؤمُّ قوماً وهم له كارهون**».

١٧٤٢٠ ـ رواه الترمذي (١١٦٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٩٧١)، وابن حبان (٤١٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٩٧)، وأحمد ٤: ٢٣ من طريق قيس بن طلق، عن أبيه، به.

١٧٤٢١ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد جاء هكذا في آخر الحديث المتقدم (١٧٤٠٩) في رواية الحارث بن أبي أسامة، في زوائده (٤٩٨). وانظر أيضاً حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٧٤٠٧).

١٧٤٢٢ ـ تقدم برقم (٤١٣٥).

١٧٤٢٣ ـ حدثنا عليّ بن حسن بن شقيق قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثنا أبو غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانَهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**».

١٧٤٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه. يعني: زوجها. ٢/٤: ٣٠٨

١٧١٤٠ ١٧٤٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه. يعني: زوجها.

١٥٣ ـ المرأة الصالحة والسيئة الخلُق

١٧٤٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن

١٧٤٢٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٤١٣٦).

١٧٤٢٤ ـ سبق برقم (٩٨٠٣).

١٧٤٢٥ ـ تقدم برقم (٩٨٠٤).

وعند آخر هذا الخبر كُتب على حاشية ت: «هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب النكاح».

١٧٤٢٦ ـ «عمرو، عن يحيى بن جعدة»: عمرو: هو ابن دينار، ويحيى بن جعدة: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات. وفي أ، ظ: عمرو بن يحيى تحريف.

وقد رواه سعيد بن منصور (٥٠١) عن ابن عيينة، به. وعزاه في «المطالب العالية» =

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خيرُ فائدةٍ أفادها المسلم بعد الإسلام**:

(١٦٢٦) إلى مسدَّد مرسلاً أيضاً.

وروى أحمد ٢: ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨، والنسائي (٥٣٤٣، ٨٩٦١)، والحاكم ٢: ١٦١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النساء؟ قال: «التي تطيع إذا أمر، وتسرّ إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله». ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٦٣) من وجه آخر، فيه جابر الجعفي.

وروى نحوه ابن ماجه (١٨٥٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه عليّ بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

وروى أبو داود (١٦٦١)، والحاكم ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ من طريق غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، نحوه، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي! وغيلان: من رجال مسلم فقط، وقال شعبة: جعفر بن إياس لم يسمع من مجاهد شيئاً.

وللمصنِّف إسناد آخر، به: رواه أبو يعلى (٢٤٩٤ = ٢٤٩٩) عنه، عن يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر، به، فأدخل أبا اليقظان، وهو عثمان بن عمير الكوفي، أحد الضعفاء المدلسين المختلطين، وهو كذلك عند البيهقي ٤: ٨٣ من طريق يحيى بن يعلى، به.

وجاء عند الحاكم ٢: ٣٣٣: غيلان بن جامع، عن عثمان بن القطان الخزاعي، وصححه، فعلَّق عليه الذهبي: «عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب». والظاهر أن هذا تحريف قديم في «المستدرك» أو خطأ من أحد الرواة ممن دون يحيى بن يعلى بن الحارث، ويؤكد أنه تحريف: أنه جاء محرَّفاً كذلك في «إتحاف المهرة» (٨٨٣٠)، صوابه: عن عثمان أبي اليقظان، لكن ذكروا أن أبا اليقظان بَجَلي، وهذا خزاعي؟. وقال البيهقي: قصَّر به بعض الرواة عن يحيى، فلم يذكر عثمان أبا اليقظان.

قلت: الذي لم يذكر أبا اليقظان عن يحيى: عليّ ابن المديني عند الحاكم في =

امرأةٌ جميلة تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها».

١٧٤٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال عمر: ما استفاد رجل ـ أو قال: عبد ـ بعدَ إيمانٍ بالله خيراً من امرأة حسنةِ الخُلُق، ودودٍ وَلود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخُلُق، حديدةِ اللسان، ثم قال: إن منهنَّ غُنْماً لا يُحْذَى منه، وإن منهن غُلاً لا يُفْدى منه.

١٧٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أَبْزى قال: مَثَل المرأة الصالحة عند الرجل، كمثل التاج المَخُوص بالذهب على رأس الملك، ومثلُ المرأة السَّوء عند الرجل الصالح، مثل الحِمل الثقيل على الشيخ الكبير. ٢/٤: ٣٠٩

١٧٤٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن فراس، عن

الموضع الأول، وعن ابن المديني: عثمان بن سعيد الدارمي، وعن الدارمي: أحمد ابن محمد بن سلمة العنزي، وعنه الحاكم، وابن المديني أرجح بكثير من إبراهيم بن إسحاق الزهري الذي ذكر الواسطة، وغيلان يروي عن جعفر مباشرة، فلا حاجة إلى الواسطة.

هذا، وللحديث شواهد أخرى عن بعض الصحابة.

١٧٤٢٧ ـ **«لا يحذى منه»**: لا يُعطى منه شيء، بل يُتمسَّك به ويُحرص عليه.

١٧٤٢٨ ـ **«التاج المَخُوص بالذهب»**: أي: التاج المزيَّن بصفائح الذهب.

١٧٤٢٩ ـ من الآية ٥ من سورة النساء.

الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ثلاثة يَدْعون فلا يستجاب لهم: رجل آتى سفيهاً ماله، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تُؤتوا السفهاءَ أموالَكم﴾، ورجلٌ كانت عنده امرأة سيئة الخُلُق فلم يطلقها أو لم يفارقها، ورجلٌ كان له على رجل حقٌّ فلم يُشهد عليه.

١٧١٤٥ ١٧٤٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن هلال بن يَساف، عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بالثلاث الفَوَاقِر! قيل: وما هنَّ؟ قال: إمام جائر، إن أحسنتَ لم يَشكُر وإن أسأت لم يَغفِر، وجارُ سَوْء إنْ رأى حسنة غطّاها، وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السَّوء إن شَهِدتَها غاظَتْك، وإن غِبْت عنها خانتك.

١٧٤٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن جعدة بن هبيرة: أنه كان إذا زوّج شيئاً من بناته، خَلاَ بها فنهاها عن سيء الأخلاق، وأمرها بأحسنها.

١٧٤٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شيبان قال: أخبرنا

١٧٤٣٠ ـ «الفواقر»: جمع فاقرة، وهي الداهية.

١٧٤٣٢ ـ «تَشَبَّهت»: من أ، م، د، ع، ش بمعنى: اشتبهت. وفي غيرها: تَشَهَّبَت، ففي «القاموس»: الأشهب: الأمر الصعب، أو هي محرفة عن: تشَهْجَبَ الأمر إذا اختلط بعضه في بعضه.

«غُلٌّ قَمِل»: الغُلّ: القيد يوضع في العنق. والقَمِل: الغُلَّ أصابه القَمْلُ. قال في «النهاية» ٤: ١١٠: «كانوا يَغُلُّون الأسير بالقَدِّ ـ وهو جلد السَّخْلة ـ وعليه الشَّعر، فيقْمَل، فلا يستطيع دفعه عنه بحيلة». وفي «الأساس»: امرأة السُّوء غُلّ قَمِل، وجرحٌ لا يندمل.

=

عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمُرة بن جندب قال:
٢/٤: ٣١٠ سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: امرأة هيِّنة ليِّنة عفيفة مسلمة وَدود وَلود، تُعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها، وقلَّ ما تجدُها!، ثانية: امرأة عفيفة مسلمة، إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك. ثالثة: غُلٌّ قَمِلٌ يجعلها الله في عنق من يشاء، لا ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل يأْتَمِر في الأمور إذا أقبلت وتَشَبَّهت، فإذا وقعت خرج منها برأيه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره، ثم نزل عند أمره، ورجل حائر بائر: لا يأتمِر رشداً، ولا يطيع مرشداً.

١٥٤ ـ ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟

١٧٤٣٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

«**يأْتَمِر في الأمور**»: يشاور فيها.

«**حائر بائر**»: البائر: بمعنى الحائر، الذي لم يتَّجه لشيء في أموره مِن حيرته، أو: هو من قبيل اتْباع اللفظ الثاني للأول.

١٧٤٣٣ ـ هذا طرف من حديث جابر رضي الله عنه في بيع جَمَله من النبي صلى الله عليه وسلم، وزواجه بثيب، وغير ذلك، قد فرَّقه البخاري في ستة وعشرين موضعاً من «صحيحه» أولها برقم (٤٤٣)، ليس فيها موضع واحد من طريق عبد الملك هذا.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٠٢، ومسلم ٢: ١٠٨٧ (٥٤)، والترمذي (١٠٨٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٣٣٦)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والدارمي (٢١٧١)، كلهم من طريق عبد الملك، به.

=

عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدِّين تَرِبتْ يداك**».

١٧٤٣٤ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثني محمد بن موسى المدني
٢/٤: ٣١١ قال: أخبرني سَعْد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُنكَح المرأة على إحدى خصال ثلاث**:

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣).

١٧٤٣٤ ـ سعد بن إسحاق: هو ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، وعمته: زينب بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤١٢٧).

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (١٠٠٨ = ١٠١٢).

ورواه من طريق خالد بن مخلد: عبد بن حميد (٩٨٨)، وابن حبان (٤٠٣٧)، والدارقطني ٣: ٣٠٣ (٢١٣) وليس عنده ذكر الخُلُق.

ورواه الحاكم ٢: ١٦١ بمثل إسناد المصنف، لكن بلفظ آخر، وصححه بهذه الزيادة ـ يعني: الخُلُق ـ ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق سعد بن إسحاق: أحمد ٣: ٨٠، والبزار في «كشف الأستار» (١٤٠٣) وقال: «لا نعلم رَوَى أحد في الخُلُق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد»، وانظر الحديث التالي.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢٥٤: رجاله ثقات، بل قال المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٤: «رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان»، وصحح إسناد أحمد أيضاً البوصيري في «الإتحاف» (٤١٢٩).

وتقدمت الإشارة إلى حديث أبي هريرة عند الشيخين، لكن ليس فيه هذه الزيادة.

تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدِّين والخُلُق تربتْ يمينك!».

١٧١٥٠ **١٧٤٣٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جَعْدة، رَفَعه قال: **«تنكح المرأة على دينها وخُلُقها ومالها وجمالها، أينَ بكَ عن ذات الدِّين والخُلُق تربت يمينك!».**

١٧٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن يحيى بن

١٧٤٣٥ ـ هذا مرسل صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه مسدَّد كما في «المطالب العالية» (١٦٢٥) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ويحيى بن جعدة، به، لكن دون تصريح أو إشارة إلى كونه مرفوعاً، بل صورته صورة المقطوع، ورواية المصنف هذه تفيد في ذاك الإسناد.

كما أن فيه هناك: وحسبها، مكان: وخُلُقها، وقد نبَّه محقق «المطالب» هناك أن في أصله الخطي: «وحسنها» بالنون، فعدَّلها إلى: وحسبها، ورواية المصنف هنا: «وجمالها» تؤيد ما في ذاك الأصل الخطي.

نعم، الحَسَب مذكور في الروايات الأخرى، ومسلَّم به.

ورواه سعيد بن منصور (٥٠٢) من وجه آخر عن يحيى بن جعدة، وفيه: حَسَبها ونسبها، مكان: خُلُقها، وقال: عليك بذات الدين تربت يداك.

قلت: وبرواية المصنِّف ومسدَّد يستدرك على البزار قوله في الحديث السابق: «لا نعلم روى أحد في الخُلُق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد».

وقد ذكر سفيان بن عيينة حديث يحيى بن جعدة هذا ضمن قصة طريفة حكاها عنه أبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٩٠ فتنظر.

١٧٤٣٦ ـ مرسل أيضاً رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

جعدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**تنكح المرأة على مالها، وعلى حسبها، وعلى جمالها، وعلى دينها، فعليك بذات الدِّين، تربتْ يمينك**».

١٥٥ ـ ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله

١٧٤٣٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إنْ يُقَدّر بينهما ولد في ذلك لم يضرَّه شيطان أبداً**».

١٧٤٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أَسيد، قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من

١٧٤٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٥١).

والحديث رواه البخاري في مواضع متباعدة (١٤١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم ٢: ١٠٥٨ (١١٦)، وأبو داود (٢١٥٤)، وابن ماجه (١٩١٩) من طرق عن جرير، به.

ورواه البخاري (٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥)، ومسلم (بعد ١١٦)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي (٩٠٣٠، ١٠٠٩٦) من طرق أخرى كثيرة عن منصور.

وقوله «**لم يضرَّه شيطان أبداً**»: حكى الحافظ في «الفتح» ٩: ٢٢٩ (٥١٦٥) أقوال العلماء فيه، ولخصها في ١١: ١٩١ (٦٣٨٨) بقوله: «لم يضرَّ الولدَ المذكورَ بحيث يتمكَّن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها».

١٧٤٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٥٢)، وتقدم برقم من وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (٦١٦٠).

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة،
٢/٤: ٣١٢ قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدَّم فقالوا: إليك، قال: أوَ كذلك؟ قالوا: نعم! قال: فتقدَّمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلَّموني فقالوا: إذا أُدخِل عليك أهلُك فصلِّ ركعتين، ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك، وتعوَّذْ به من شره، ثم شأنَك وشأنَ أهلِك.

١٧٤٣٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن ابن أخي علقمة بن قيس، عن علقمة: أن ابن مسعود كان إذا غشِي أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً.

١٧١٥٥ **١٧٤٤٠** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: كانت لا تُزَفُّ بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يُمَرَّ بها في المسجد، فتصلِّي فيه ـ قال أبو بكر: أُراه قال: ركعتين ـ، وحتى يُمَرَّ بها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها.

١٧٤٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له: أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة، وإني أخاف أن تَفْرَكَني، قال: فقال عبد الله: إن الإلف من الله، والفِرْك من الشيطان، يريد أن يُكَرِّه إليكم ما أحلَّ الله لكم، فإذا أتتك فمُرْها فلتصلِّ خلفك ركعتين.

١٧٤٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٠٣٥٣).

١٧٤٤٠ ـ «قال أبو بكر»: هو المصنِّف رحمه الله. وانظر ما تقدم برقم (١٧٤١٦).

١٥٦ ـ في المرأة تلحق بأرض الشرك يُعْتَدُّ بها؟

١٧٤٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن خُصَيف، عن مجاهد: في قوله ﴿ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوَافر﴾ قال: إذا لحقت امرأةُ المسلمِ بالمشركين لم يُعتدَّ بها من نسائه. ٤/٢: ٣١٣

١٧٤٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، مثلَه.

١٥٧ ـ من كان يقول: يُطْعِم في العُرْس والخِتان

١٧٤٤٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**». يعني: حيثُ تزوَّج.

١٧٤٤٢ ـ من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

١٧٤٤٤ ـ رواه عن المصنف تاماً: أبو يعلى (٣٨١٢ = ٣٨٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٠٤، وأبو يعلى (٣٧٦٩ = ٣٧٨١). وهو إسناد صحيح.

ورواه من طرق عن حميد: البخاري (٢٠٤٩) وانظر أطرافه ثمة، ومسلم ٢: ١٠٤٢ (٨١)، وأبو داود (٢١٠٢)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (٥٥٠٨، ٥٥٦٠).

ورواه من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه: البخاري (٥١٤٨، ٥١٥٥، ٦٣٨٦)، ومسلم (٧٩ ـ ٨٣)، وأبو داود (٢١٠٢)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٥٥٥٨، ٥٥٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٧).

١٧١٦٠ ١٧٤٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن بيانٍ قال: سمعت أنساً يقول: بَنَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة، فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام.

١٧٤٤٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الحكم قال: لمّا تزوَّج

١٧٤٤٥ ـ رواه أبو يعلى (٣٩٩٢ = ٤٠٠٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٣٨، والبخاري (٥١٧٠) من طريق زهير، به.

ورواه الترمذي (٣٢١٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث بيان، وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله»، والنسائي (١١٤١٧)، وابن حبان (٥٥٧٩) من طريق بيان، به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩: ٢٣٧ (٥١٧٠) في قوله «بامرأة»: «يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش، لِمَا تقدم قريباً في رواية أبي عثمان، عن أنس ـ (٥١٦٣) ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالاً إلى الطعام، ثم تبين ذلك واضحاً من رواية الترمذي لهذا الحديث تاماً من طريق أخرى عن بيان بن بِشر، فزاد بعد قوله «إلى الطعام»: «فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين»، فذكر قصةَ نزول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ الآية، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة، كما تقدم سياقه مطولاً وشرحه في تفسير الأحزاب».

وحديث بنائه صلى الله عليه وسلم على زينب سيأتي قريباً مختصراً برقم (١٧٤٤٩).

١٧٤٤٦ ـ هذا مرسل، وإسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة، والشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٦) من طريق جرير، به مطولاً ولفظه: =

بلال أُتيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذهبٍ، قال لبلال: «**سُقْ هذا**» ثم قال: «**أعينوا أخاكم في وليمته**».

١٧٤٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه:

«اجمعوا لأخيكم في وليمته».

ورواه سعيد بن منصور (٥٨٨) عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، عن الشيباني، به مطولاً، فخالف فيه: جعل صهيباً مكان بلال. فالله أعلم.

وخالد الطحان وجرير الضبي ثقتان جليلان، وقد فضل ابن عمار الموصلي خالداً، وفضَّل عثمان بن أبي شيبة ـ أخو المصنِّف ـ جريراً، كما في ترجمة خالد من «تهذيب الكمال».

وزوجة بلال هذه من هي؟ ذكر ابن سعد ٣: ٢٣٧، ٢٣٨ زواجه من بنت أبي البكير، وزواجه من امرأة عربية من بني زُهرة. قلت: وهذه الزهرية هي أخت عبد الرحمن بن عوف، واسمها هالة، وخبرها في «سنن» الدارقطني ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٢٠٧).

١٧٤٤٧ ـ «منصور بن صفية، عن أمه»: هو الصواب، وتحرف «بن» إلى: عن في أ، ت، وفي د: «عن عائشة» بدل: «عن أمه»، وأشار في حاشية م إلى ذلك، وتقدم عند الرقم (١٦٨٩٨) أن د أصل م، وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٩: ٢٣٨ (٥١٧٢) إلى هذه النسخة م وما أصلح فيها وقال: «رواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه، وأُصلح في بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله»، وانظر ما يأتي تعليقاً على الباب رقم ٩٥ من كتاب الطلاق ـ الحديث (١٨٦٧١).

وفي ظ: منصور، عن صفية، عن أمه، ثم ضرب على «عن» الأولى، فصار: منصور صفية، مركباً، وكذلك هو في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، وهو موجَّه، كقولهم: سعيدُ كُرْزٍ، لأن منصوراً هو ابن عبد الرحمن الحَجَبي، وهنا نُسب إلى أمه صفية بنت شيبة العبدرية.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم أولمَ على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير.

فخلاصة النسخ: أن الحديث من رواية صفية بنت شيبة، وليس من رواية عائشة.

وقد روى الحديثَ كذلك: البخاريُّ (٥١٧٢) عن الفريابي، والنسائي (٦٦٠٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به، وقال النسائي: مرسل، يريد: أن صفية تابعية، وأن الراجحَ عنده الروايةُ التي ساقها قبل هذه من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة، مع أن يحيى بن يمان «صدوق يخطئ كثيراً وقد تغيَّر» لذلك أطلق ضعفه في «الفتح» ٩: ٢٣٨ آخر الصفحة.

ورواه أحمد ٦: ١١٣ عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة أيضاً، قال الحافظ أول صفحة ٢٣٩: «أقوى مَن زاد فيه «عائشة» أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن أبي زائدة، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظُ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد.

وصفية بنت شيبة مختلَف في صحبتها، والراجح إثبات رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم.

هذا، وفي رواية النسائي (المرسلة): أولمَ بصاعَيْن، والفرق كبير، فالمدُّ رُبُع الصاع، كيفما قلنا باختلاف المذاهب في تقديرهما، إذ المدُّ عند الحنفية /٩١٠/غ، والصاع /٣٦٤٠/غ، وهو عند المالكية /٤٣٠,٥٨/غ، والصاع /١٧٢٠,٣٢/غ. والمدُّ عند الحنابلة ومعهم النووي من الشافعية /٤٣٢/غ، والصاع: مضروب هذا بأربعة /١٧٢٨/غ، وعند الشافعية: المدّ /٤٣٦,٨/غ، والصاع /١٧٤٧,٢/غ، كما حققه شيخنا العلامة المحقق أمين الفتوى بمدينة حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى، وطُبع هذا التحقيق آخر المجلد التاسع من «سنن» الترمذي طبعة حمص، ووافقه عليه ورجع إليه شيخنا مفتي السادة الشافعية بحلب الأستاذ الشيخ محمد أسعد العبجي رحمه الله تعالى.

وهذا التقدير هو الذي أعتمده دائماً في التعليق على هذا الكتاب «المصنَّف» =

١٧٤٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة قالت: لما تزوج أبي: سيرينُ دعا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام، فلما
٢/٤: ٣١٤ كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبيَّ بن كعب وزيد بن ثابت، قال هشام: وأظنه قال: ومعاذاً قال: فكان أبيٌّ صائماً، فلما طَعِموا دعا أبيٌّ بن كعب وأمَّنَ القوم.

١٧٤٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً.

١٧١٦٥ ١٧٤٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني مالك بن دينار قال: حدثتني عجوز من الحيّ قالت: زوج أبو موسى الأشعري بعض بنيه قالت: فأولم عليه، قالت: فدعا ناساً.

و«سنن» أبي داود، وهو يختلف كثيراً عما حقَّقه واعتمده الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف في تعليقه على كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان» ص٥٦، فمدُّ الحنفية عنده ٨٢٤,٢ غراماً، وعند المذاهب الأخرى ٥٤٣,٢٨ غراماً.

١٧٤٤٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٠٠.

ورواه من طرق عن حميد: البخاري (٤٧٩٤، ٥١٥٤)، والنسائي (١٠١٠٢) مطولاً.

ورواه البخاري (٤٧٩٣)، ومسلم ٢: ١٠٤٨ (٨٩) فما بعده، والنسائي (٦٦٠٣) مطولاً من طرق أُخرى عن أنس رضي الله عنه.

١٧٤٥١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع قال: كان ابن عمر يُطعِم على ختان الصبيان.

١٧٤٥٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي إسرائيل، عن الأعمش: أن أبا وائل أولمَ برأس بقرة وأربعة أرغفة.

١٧٤٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله قال: عرَّست في عهد أبي، فآذَنَ أبي الناس، وكان فيمن آذنَ لأبي أيوب.

١٧٤٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يونس الأَيْلي، عن الزهري، عن سالم: أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً.

١٧١٧٠ **١٧٤٥٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم بن
٢/٤: ٣١٥ عبد الله قال: ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد الله، فذبح علينا كبشاً، ولقد رأيتنا نجدل به على الغلمان.

١٧٤٥٢ ـ «أن أبا وائل»: من م، د، وفي غيرهما: عن أبي وائل.

١٧٤٥٤ ـ سيأتي برقم (٢٣١٦٠).

١٧٤٥٥ ـ «عمر بن حمزة»: من م، د، وفي غيرهما: عثمان، والصواب ما أثبتُّه، وهو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

«نجدل به»: نقطِّعه قِطعاً نرمي بها إلى الغلمان.

١٥٨ ـ ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم*

١٧٤٥٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان يقال: إن خولةَ بنتَ حكيم من اللاتي وَهَبْن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد:

---

* ـ انظر «فتح الباري» ٨: ٥٢٤ الباب ٧: ﴿تُرجي من تشاء منهن﴾.

١٧٤٥٦ ـ روى البخاري (٥١١٣) من طريق ابن فضيل، حدثنا هشام، عن أبيه مرسلاً قال: «كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبنَ أنفسَهن للنبي صلى الله عليه وسلم» ثم ذكر قصة.

قال ابن حجر في «الفتح» ٩: ١٦٤ (٥١١٣): «هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة، وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية مَن صرح فيه بذكر عائشة تعليقاً، وقد تقدم في تفسير الأحزاب ـ (٤٧٨٨) ـ من طريق أبي أسامة، عن هشام كذلك موصولاً». لكن لم يذكر قصة خولة رضي الله عنها.

وممن ذكر خولة مصرِّحاً بذكر عائشة في إسناده: البيهقي ٧: ٥٥، وابن مردويه كما في «تغليق التعليق» ٤: ٤١١، كلاهما من طريق أبي سعيد المؤدب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأشار إليه البخاري تعليقاً (عقب ٥١١٣).

وروى مسلم ٢: ١٠٨٥ (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، كلاهما عن المصنِّف، عن عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بالقصة، وليس فيه ذكر خولة، وهو الحديث الآتي برقم (١٧٦١٥).

١٧٤٥٧ ـ من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

=

﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبت نفسَها للنبي﴾ قال: لم تَهَبْ نفسها.

١٧٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم، قال: فكتب إليه عليٌّ ـ قال شعبة: وظني أنه ابن حسين، قال: وأخبرني أبان بن تَغْلِب عن الحكم: أنه عليّ بن حسين ـ قال: هي امرأة من الأزد، يقال لها: أم شَريك، وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. ٢/٤: ٣١٦

وهذا أصح من الرواية الآتية برقم (١٧٤٦٣).

١٧٤٥٨ ـ رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٢: ٢٣ بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨: ١٥٥ من طريق شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن الحسين، مرسلاً.

وروى أحمد ٦: ٤٦٢، والنسائي (٨٩٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم شريك: أنها كانت فيمن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر في ترجمة أم شريك من «الإصابة» ٨: ٢٤٩: رجاله ثقات.

ثم، إن القائل: «قال: وأخبرني أبان»: هو شعبة نفسه.

وقد اختلف في أم شريك هذه: أهي قرشية عامرية، أم دوسية أزدية، أم أنصارية؟.

قال الحافظ في «الإصابة» ٨: ٢٤٩: «والذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلف في نسبتها أنصارية، أو عامرية من قريش، أو أزدية من دَوْس، واجتماع هذه النسب الثلاثة ممكن، كأن يقول: قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم، أو لم تتزوج بل هي نُسبت أنصارية بالمعنى الأعم».

١٧٤٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثني عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: أنها امرأة من الأنصار، وهبت نفسها للنبي، وهي ممن أرجأ.

١٧١٧٥ ١٧٤٦٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: لهو أعظم نحياً من نحي أم شريك.

١٧٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب

١٧٤٥٩ ـ لم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢٠٩ إلا للمصنِّف وابن جرير، وهو عند ابن جرير ٢٢: ٢٣ بهذا الإسناد واللفظ.

١٧٤٦٠ ـ **النِّحْي**: هو سِقاء السَّمْن وزِقُّه. ونحيُ أم شريك هو سقاؤها وعُكَّة سمنها التي أجرى الله تعالى فيه الكرامة التي ذكرها ابن سعد في ترجمتها من «طبقاته» ٨: ١٥٧، وفيه: «فكان يقال: ومن آيات الله عُكة أم شريك».

١٧٤٦١ ـ «وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة»: من م، د، وهو الصواب، ويؤيدهما ما في «الدر المنثور»، وموسى بن عبيدة ضعيف، وعبد الله: ثقة، وهما أخوان، وعمر بن الحكم: هو ابن ثوبان، وفي النسخ الأخرى: عثمان بن الحكم وعبد الله بن عتبة.

والحديث مرسل، وقد رواه ابن أبي حاتم مطولاً، عزاه إليه السيوطي ٥: ٢٠٨، وميمونة: هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقد روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٢: ٢٣ مثله من حديث قتادة، عن ابن عباس، وهو منقطع. ورواه ابن أبي خيثمة عن قتادة: لم يبلغ به ابن عباس، كما في «السيرة الشامية» ١٢: ١١٨، وحكى مثله عن الزهري، عند ابن أبي خيثمة أيضاً.

وروى الطبرى ٢٢: ٢٣، والبيهقي ٧: ٥٥ من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ وهبت نفسها له».

=

وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة قالوا: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: ميمونة.

١٧٤٦٢ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبت نفسَها للنبي﴾ قال: بغير صداق.

١٧٤٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ نفسَها للنبي﴾ قال: فَعَلت، ولم يَفْعل.

١٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يُسلم وعنده أختان

١٧٤٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: حدثنا أشياخٌ عمريين من

وتوقَّف البيهقي في صحته فقال: «إن صح إسناده: كأنه صلى الله عليه وسلم أرجأهنَّ ولم يَقبلهن، وإن كانت حلالاً له»، وهذا أولى من جزم الحافظ ٨: ٥٢٦ (٤٧٨٨) بأن إسناده حسن، فأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، كما قال هو في «التقريب» (٢٦٢٤).

نعم، روى ابنُ سعد ٨: ١٣٧ عن عكرمة، لم يبلغ به ابن عباس أيضاً: أن ميمونة ممن وهبت نفسها، لكن في إسناده شيخه الواقدي.

وأعقب ابنُ سعد ذلك بنفي عَمرة بنت عبد الرحمن أن تكون ميمونة وهبت نفسها، بل تزوجها صلى الله عليه وسلم على مهر خمس مئة درهم، وتولَّى تزويجه إياها العباس بن عبد المطلب، وفي إسناده أيضاً شيخه الواقدي.

١٧٤٦٤ ـ «أشياخ عمريين»: هكذا؟ والوجه ـ إن صح هذا ـ أن يقول: أشياخ عمريون، ولفظ سعيد بن منصور (١٨٦٩) من روايته عن هشيم، عن عوف قال: حدثنا شيخٌ في مجلس الأشياخ.

=

جلساء قَسَامة بن زهير: أن هَنّام بن عمير ـ رجلٌ من بني تَيْم الله ـ كان جمع بين أختين في الجاهلية، فلم يفرِّق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر، وأنه رُفع شأنُه إلى عمر، فأرسل إليه فقال: اختر إحداهما، والله لئن قَرُبتَ الأخرى لأضربنَّ رأسك. ٤/٢: ٣١٧

١٧٤٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أسلم وعنده أختان حَبَس الأولى منهما إن شاء. ١٧١٨٠

١٧٤٦٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة،

و«هَنَّام»: هكذا في م مع الضبط، وروايةِ سعيد بن منصور أيضاً، وفي النسخ الأخرى همام، ولم أر في كتب الرسم شيئاً إلا قيس بن هنان، أو: هنام، وهو في «الإصابة».

١٧٤٦٥ ـ «إن شاء»: ليست في ت.

١٧٤٦٦ ـ عبد السلام: هو ابن حرب، وهو ثقة، وإسحاق: متروك، وأبو وهب الجيشاني: هو ديلم بن الهَوشَع، ـ بالسين المهملة، أو بالمعجمة ـ قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٨٥٧): «في إسناده نظر» يريد: في الإسناد إليه نظر، والله أعلم.

وأبو خراش الرعيني: مجهول، فالإسناد ضعيف جداً.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٩٥٠).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٨٤٤).

ورواه الشافعي ـ «ترتيب مسنده» ٢: ١٦ (٤٥) ـ عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، عن إسحاق بن أبي فروة المتروك أيضاً، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٢، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٤٣)، والدارقطني ٣: ٢٧٤ (١٠٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب =

عن أبي وهب الجَيْشاني، عن أبي خِراشٍ الرُّعَيني، عن الدَّيْلمي قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «**إذا رجعتَ فطلِّق إحداهما**».

١٦٠ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة

١٧٤٦٧ ـ حدثنا ابن علية ومروان بن معاوية، عن معمر، عن

الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه فيروز رضي الله عنه، وابن لهيعة هنا ضعيف الحديث، وأبو وهب: تقدم ذكره، وسُمي عند أحمد مرةً: وهب بن عبد الله المعافري؟.

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٨٥٦) عن عليّ بن المديني، وأبو داود (٢٢٣٧)، وابن حبان (٤١٥٥)، كلاهما عن ابن معين، والترمذي (١١٣٠) عن بندار، ثلاثتهم عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، وقد قال الترمذي عقبه: حديث حسن، أي: لغيره. ورواه البيهقي في «المعرفة» ١٠: ١٣٨ من طريق أبي داود، وقال: إسناده صحيح، وفي «تهذيب التهذيب» ترجمة الضحاك بن فيروز أن الدارقطني صحح سنده أيضاً.

أما البخاري فتوقّف في سماع الجيشاني من الضحاك، وسماع الضحاك من أبيه، قال في «التاريخ الكبير» ٤ (٣٠٢٣): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض» مع أن ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٦٢ قال بعد ما ساق الحديث من طريق ابن معين: «ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، عن أبيه، سواء»، فصرَّح الجيشاني بالسماع من الضحاك، وكونه من رواية ابن لهيعة لا يضرُّ ما دام الراوي عنه ابن وهب، كما هو معلوم.

١٧٤٦٧ ـ «حدثنا ابن علية»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيرويه المصنف ثانية =

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: أسلم غَيْلان بن سلمة الثقفي،

برقم (٣٧٤٣٩) ويقول: حدثنا ابن عيينة، باتفاق النسخ هناك. والمصنف يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن معمر، فلا مرجِّح. نعم، جاء في «سنن» البيهقي ٧: ١٨١ ـ وتلخيصه «المهذب» للذهبي ٦ (١١١٨٦) ـ: ابن علية.

وظاهر هذا الإسناد ـ وعدَّة طرق أخرى معه ـ الصحة، إلا أن فيه علَّة. ذلك أن معمراً بصري نزل اليمن واستوطنها، فكان إذا حدّث وهو فيها حدَّث من كتبه، وإذا رحل عن اليمن وحدّثَ حدّثَ من حفظه، فيقع له الوهم في أشياء «فحديثه الذي حدّث به في غير بلده ـ اليمن ـ مضطرب» كما قاله في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٨، وحكى اتفاق الأئمة عليه: ابن المديني والبخاريِّ وأبي حاتم..، ومعنى هذا: أن يقال: معمر بن راشد ثقة حافظ متقن لما حدّث به وهو باليمن، فإذا كان الراوي عنه من غيرها، أو ممن لا تعرف له رحلة إلى اليمن ومعمرٌ موجود فيها: ففي حديثه اضطراب، لا كما تفيده عبارته في «التقريب» (٦٨٠٩) ـ ونحوه في «الفتح» ٣: ٥٤٩ (١٧٠٦) ـ تقييدَ ذلك إذا كان بالبصرة. وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٥٤: «وصحيحُ حديثه: ما حدَّث به باليمن من كتبه»، فأفاد أن ما كان في سواها ـ البصرة وغيرها ـ قد يقع له الغلط فيه.

وعلى هذا: فإن رواية ابن علية البصري، وهي عند المصنف هنا، وعند أحمد ٢: ١٤، والبيهقي ٧: ١٨١ ـ على اختلاف بينهما في الرواية ـ، ومنها رواية ابن أبي عروبة البصري عند الترمذي (١١٢٨)، ورواية غندر البصري عند ابن ماجه (١٩٥٣)، ومروان بن معاوية الكوفي عند المصنف هنا، والدارقطني ٣: ٢٦٩ (٩٤)، وابن عيينة المكي ـ إن صح ـ، وهي عند المصنف برقم (٣٧٤٣٩)، والفضل بن موسى المروزي عند ابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ٢: ١٩٣، وعيسى بن يونس الكوفي عند ابن حبان (٤١٥٨)، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي عند الحاكم ٢: ١٩٢، وسفيان الثوري الكوفي عند البيهقي ٧: ١٨٢، ويحيى بن أبي كثير اليمامي عند ابن عدي ١: ١٨٢، كل هؤلاء ـ وغيرهم من غير اليمنيين ـ، كلهم روايتهم عن معمر في غير بلده اليمن، فهي عرضة للوهم، ورواية الشيخين أو أحدهما عنه من طريق بعض هؤلاء =

وتحته عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذ منهن أربعاً».

١٧٤٦٨ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يسلم وعنده عشرُ أو ستٌّ نسوة قال: يمسك منهن أربعاً. ٤/٢: ٣١٨

المذكورين: تكون من قبيل اطمئنانهم إلى أنهم ضبطوا ما رووه عنه، لا مطلقاً.

والأمر ـ كما قال ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٤٩٨ بعد أن حكى وجوه الاختلاف على الزهري، ومن بينهم معمر ـ: «إنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعادُ أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية» ثم قال: «وهذا عندي غير مستبعد..».

ثم ذَكر أن الزهري توبع في رفع الحديث، وذلك فيما رواه الطبراني في الأوسط (١٧٠١)، والدارقطني ٣: ٢٧١ (١٠٤)، والبيهقي ٧: ١٨٣ من طريق سيف بن عبيد الله الجَرْمي، عن سَرّار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر.

ثم قال ابن القطان ٣: ٤٩٩: «فهذا أيوب يرويه عن سالم، كما رواه الزهري عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم: نافعاً، وسَرّارُ بن مجشِّر أحد الثقات، وسيفُ بن عبيد الله قال فيه عمرو بن علي ـ الفلاّس ـ: من خيار الخلق..، والمتحصَّل من هذا: هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتلَّ عليه من ضعَّفه بأكثر من الاختلاف على الزهري، فاعلم ذلك».

وكلام الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩ متَّجه إلى هذا، ونَقَل فيه عن الأثرم عن الإمام أحمد قوله: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه». قلت: العمل وحده كافٍ لثبوت الحديث، فكيف مع ما تقدم. والله أعلم.

وينظر كلام البخاري الذي نقله الترمذي عنه عقب روايته الحديث، و«العلل الكبرى» له ١: ٤٤٥، وترجمة غيلان من «الإصابة»، و«التمهيد» ١٢: ٥٤ فما بعدها، وغير ذلك.

١٧٤٦٩ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار،

١٧٤٦٩ ـ قيس بن الحارث الأسدي: صحابي، ويقال فيه: الحارث بن قيس، وجعله ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رجلين ٢: ٢٩٢، ٥: ٢٠٧.

ومدار طرق الحديث التي وقفت عليها: على حُميضة إلا طريقاً واحداً، وفي حُميضةَ وحديثه كلام تراه في ترجمته من «تهذيب التهذيب».

وقد رواه عنه ابن أبي ليلى القاضي، وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، وتخريج هذه الطرق كما تراه:

رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم (١٠٥٤) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنِّف: ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢: ٥٨.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٦: ٦٠، وكذا أبو داود (٢٢٣٦).

ورواه عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، به: سعيد بن منصور (١٨٦٣)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والطبراني ١٨ (٩٢٢).

ورواه عن هشيم، عن الكلبي، به: سعيد أيضاً (١٨٦٥)، والطبراني ١٨ (٩٢٣).

والطريق الذي سلم من حميضة: رواه سعيد أيضاً (١٨٦٤) عن هشيم، عن مغيرة، عن بعض ولد الحارث بن قيس، عن الحارث، وقد بيَّنت رواية البيهقي له ٧: ١٨٤ هذا المبهم أنه قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف.

فَحُمَيضة لم يتفرد، إنما توبع من قيس هذا، وابنُ أبي ليلى لا تفيدُه متابعة الكلبي شيئاً، إنما تُوبع هذان متابعة قاصرة من مغيرة، وهو ابن مقسم الضبي أحد الثقات، وهشيم صرح بالسماع من مغيرة.

ومع هذا كله: فلا يخلو الأمر من وقفة للجزم بتقوية الحديث بهذه الطرق، نعم، يشهد له حديث ابن عمر السابق. والله أعلم.

عن ابن أبي ليلى، عن حُميضة بن الشَّمَرْدَل، عن قيس بن الحارث الأسدي: أنه أسلم وتحته ثمانِ نسوةٍ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً.

١٦١ ـ ما قالوا في قوله ﴿غيرِ أُولي الإِرْبة﴾*

١٧١٨٥ **١٧٤٧٠** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: في قوله ﴿غيرِ أُولي الإربة﴾ قال: الذي لم يبلغ أَرَبه أن يطلع على عورة النساء.

١٧٤٧١ ـ حدثنا ابن إدريس: أظنه عن ليث، عن مجاهد قال في قوله: ﴿غيرِ أولي الإربة﴾ قال: هو الأَبله الذي لا يعرف أمر النساء.

١٧٤٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ قال: الذي لا أرب له بالنساء.

١٧٤٧٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: المعتوه.

٢/٤: ٣١٩ **١٧٤٧٤** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحسن قال: هو الذي يقولون: أحمق.

---

* ـ من الآية ٣١ من سورة النور.

١٧٤٧٢ ـ «الذي لا أرب له بالنساء»: هكذا في م، د، ومثله عند ابن جرير ١٨: ١٢٢ من طريق ابن علية، به، وفي النسخ الأخرى: الذي لم يبلغ إربه من النساء.

١٧١٩٠ ١٧٤٧٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحيي منه النساء.

١٧٤٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون، عن عكرمة قال: هو الذي لا يقوم إربه.

١٦٢ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدَّتها، أَلَها صداق أم لا؟

١٧٤٧٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد، عن مكحول قال: فَرَّق عمر بن الخطاب بينهما، وجعل صداقها في بيت المال، وقال الزهري: لم يكن صداقها في بيت المال، هو بما أصاب من فرجها.

١٧٤٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: قال عمر: يفرِّق بينهما ويجعل صداقها في بيت المال وقال عليّ: يفرّق بينهما، ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها.

١٧٤٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن ٤/٢: ٣٢٠ المسيب قال: يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها.

١٧١٩٥ ١٧٤٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سليمان ابن يسار قال: يفرق بينهما، ويُلقَى الصداق في بيت المال.

١٧٤٨١ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كل نكاح فاسد نحو الذي تزوَّجُ في عِدَّتها وأشباهه، هذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها، فلها الصداق، ويفرق بينهما.

١٧٤٨٢ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن

الحكم أنه قال: يفرق بينها وبين زوجها، ويكون لها المهرُ بما استحلَّ من فرجها.

١٧٤٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عِدَّتها: أن يفرَّق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال، وقال: كان نكاحها حراماً وصداقها حراماً، وقضى فيها عليٌّ: أن يفرق بينهما وتُوفِّي عدةَ ما بقي من الزوج الأول، ثم تعتدَّ ثلاثة قروء، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك.

١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه، من قال: يجامع أهله

١٧٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن عبد الله بن حبيب قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقي امرأة فأعجبتْه، فرجع إلى أم سلمة، وعندها نسوة يَدُفْنَ طِيباً قال: فعرفنَ في وجهه، فأَخْلَيْنه، فقضى حاجته فخرج، فقال: «**من رأى منكم امرأة، فأعجبته،** ٢/٤: ٣٢١

١٧٤٨٤ ـ عبد الله بن حبيب: هو أبو عبد الرحمن السُّلمي الإمام المقرئ، من أجلة التابعين، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات.

والحديث معروف مسند متصل من حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه مسلم ٢: ١٠٢١ (٩)، وذكر زينب، لا أمَّ سلمة، ومع ذلك فقد عدّ الذهبي في «الميزان» ٤ (٨١٦٩) ترجمة أبي الزبير، هذا الحديث من أحاديثه التي في القلب منها شيء. وانظر (١٧٤٨٧، ١٧٤٨٨).

ومعنى «**يَدُفْنَ طيباً**»: مِن: دافَ يدوفُ الطيبَ إذا خلطه ببعضه وبلَّه بالماء.

فليأتِ أهله فليواقِعها، فإن معها مثلَ الذي معها».

١٧٢٠٠ **١٧٤٨٥** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر: يَدُفْنَ طِيباً.

١٧٤٨٦ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حلام قال: قال عبد الله: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواقع أهله، فإن معهن مثلَ الذي معهن.

١٧٤٨٧ ـ حدثنا عبيدة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى أمَّ سلمة فواقعها وقال: **«إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأتِ أهلَه فإن معهن مثلَ الذي معهن».**

١٧٤٨٥ ـ الحديث مرسل كسابقه، وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي.

١٧٤٨٦ ـ «فليواقع»: من م، د، وفي غيرهما: فليواطئ. وهذا موقوف رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق أيضاً.

ورواه الدارمي (٢٢١٥) عن قبيصة، عن سفيان، به، مرفوعاً، وذكر سَوْدة. وذكر الاختلافَ في رفعه ووقفه البخاريُّ في ترجمة عبد الله بن حلام ٥ (١٧٢) ويصحح ما فيه إلى: «عن عبد الله، ولم يرفعه أبو نعيم..»، وكذلك ذكر الاختلاف ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٨٠)، وفيه: «وأوقفه سفيان ولم يرفعه» فكأنه يريد: أوقفه سفيان في مرة أخرى. وانظر الحديث في «علل» الدارقطني ٥ (٨١٧).

١٧٤٨٧ ـ مرسل رجاله ثقات.

١٧٤٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحو حديث عبد الله.

١٧٤٨٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرِّف: في الرجل يرى المرأة تعجبه، قال: يذكر أخثاء البقر!.

١٧٢٠٥ ١٧٤٩٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عطاء
٢/٣٢٢: ابن السائب، عن إبراهيم: في الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: يذكر مَنَاتِنها.

١٧٤٨٨ ـ «عن أبي الزبير»: من م، د، ورسمت رسماً في غيرهما: عن أبي البريد، من غير نقط.

وفي إسناد المصنف أشعث، وهو ابن سوّار الكندي، وهو ضعيف. لكن رواه ثلاثة من الثقات عن أبي الزبير: هشام الدستوائي، وحرب بن أبي العالية، ومعقل الجزري.

فرواية هشام عند مسلم ٢: ١٠٢١ (٩)، وأبي داود (٢١٤٤)، والترمذي (١١٥٨) وقال: صحيح حسن غريب، والنسائي (٩١٢١) وذكروا زينب بنت جحش.

ورواية حرب عند مسلم (بعد ٩)، والنسائي (٩١٢٢).

ورواية معقل عند مسلم (١٠).

وعدَّه الذهبي في «الميزان» ٤ (٨١٦٩) من جملة أحاديث في القلب منها شيء، متعلِّقاً بأن هذا ليس من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير، فإن كان هذا لذلك فانظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩). والله أعلم.

١٧٤٨٩ ـ «أخثاء البقر»: يعني: أسقاطها. يقال: خَثَى البقر أو الفيل إذا رمى بذي بطنه.

١٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها

١٧٤٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك قال: سمعت النخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها، فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: أَرْضِها أَرْضِها.

١٧٤٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إذا تزوج الرجل المرأة على حكمها، أو حكمه، فجار في الصداق أو جاروا: رُدَّ ذلك إلى صداق مثلها لا وكْس ولا شَطَط، والنكاح جائز.

١٧٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن محمد بن سيرين قال: خطب عَمْرو بن حريث إلى عدّي بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حكمه، فرجع عَمرو فاستشار أصحابه، فقالوا: تريد أن تحكم رجلاً من طيّء في عَقدك! فأبتْ نفسه فتزوجها على حكمه، ثم انصرف، فحكم عديّ: سنّة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين وأربع مئة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف، وقال: جهِّزها.

١٧٤٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها، فسأله عمرُ عنها؟ فقال: بتُّ بليلة لا يعلمها إلا ٢/٤: ٣٢٣

١٧٤٩١ ـ «فرفع إلى عمر»: من م، د، وفي غيرهما: فرجع.

١٧٤٩٣ ـ تقدم هذا برقم (١٦٦٥٢).

١٧٤٩٤ ـ «أن تحكم»: من النسخ إلا م، د ففيهما: أن يُحْكَم، مع الضبط!.

وقيس: أبوه، فهو الأشعث بن قيس الكندي، المعروف.

الله، مخافةَ أن تحكم عليّ في مال قيس، فقال: ليس ذلك لها، إنما لها مهرُ نسائها.

١٧٢١٠ **١٧٤٩٥** ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل تزوج امرأة على حكمه، فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل، قال: لها صداق نسائها.

١٧٤٩٦ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل تزوج امرأة على حكمه، فحكم عشرة دراهم، قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

١٦٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟

١٧٤٩٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن السَّرِي بن يحيى، عن الحسن قال: قال رجل لآخر: بالرِّفاء والبنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا هكذا، قولوا: بارك الله فيك، وبارك عليك**».

١٧٤٩٧ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن البصري (٧١٤).

وفي «فتح الباري» ٩: ٢٢٢ (٥١٥٥): «روى بقيّ بن مخلد من طريق غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علّمنا نبيُّنا قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم». وانظر ما بعده.

و«**بالرِّفاء والبنين**»: أي: أعرستَ بالبركة والوئام والوفاق، وبالبنين. والراء مكسورة من قولك: بالرِّفاء. ومن الأخطاء الشائعة فتحها.

١٧٤٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عَقيل بن

١٧٤٩٨ ـ رجاله ثقات، إلا أن ابن الملقن نقل عن الطبري ـ كأنه في «تهذيب الآثار»؟ـ أن الحسن لم يسمع من عقيل، انظر «الفتوحات الربانية» ٦: ٨٠، وكأن للحافظ ابن حجر وقفةً في هذا فقال في «الفتح» ٩: ٢٢٢ (٥١٥٥): «الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال»، ولم يذكر هذا في ترجمة الحسن من «تهذيب التهذيب».

والحديث رواه أحمد ١: ٢٠١، ٣: ٤٥١، والدارمي (٢١٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٣٧)، والكبير ١٧ (٥١٤)، وابن السني (٦٠٢)، والبيهقي ٧: ١٤٨، كلهم من طريق يونس، به.

ورواه النسائي (٥٥٦١، ١٠٠٩٢)، وابن ماجه (١٩٠٦) من طريق أشعث، عن الحسن، به.

وتحرف «أشعث» إلى: شعبة في الموضع الثاني عند النسائي، فليصحح لئلا يظن أنه طريق آخر جديد.

وروى عبد الرزاق (١٠٤٥٦) ـ ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٩٣٧)، والكبير ١٧ (٥١٣) ـ عن الثوري قال: حدثني أبو سعيد البصري، عن الحسن، به. ويتوقع شيخنا الأعظمي أن أبا سعيد البصري هو أسلم المِنْقَري، وهو قريب، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن الحسن، تجدها عند الطبراني في الكبير ١٧ (٥١٢، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨)، وانظر «الدعاء» له أيضاً (٩٣٦)، و«الآحاد» لابن أبي عاصم (٣٦٧)، ولفظ عَقيل رضي الله عنه عند بعضهم صريح في رفع الحديث.

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة الذي جاء من رواية الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ ـ أو رَفَّح، والمعنى واحد ـ قال: «بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير». رواه أحمد ٢: ٣٨١، وأبو داود (٢١٢٣)، والترمذي (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، وابن =

أبي طالب تزوج امرأة من بني جُشَم، فدعاهم فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذاك، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: تقولون: بارك الله لك، وبارك عليك، فإنا كنا نقول ـ أو نؤمر ـ بذلك.

٢/٤: ٣٢٤ **١٦٦ ـ ما قالوا في الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك**

١٧٤٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن نَظْرة الفُجاءة؟ فأمرني أن أصرِف بصري.

١٧٢١٥ **١٧٥٠٠** ـ حدثنا معتمر، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعنَّ نظرَك حسنَ رداء امرأة، فإن النظر يجعل شهوة في القلب.

ماجه (١٩٠٥)، والدارمي (٢١٧٤)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ٢: ١٨٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وكذلك حكم ابن دقيق العيد فذكره في أواخر «الاقتراح» الحديث الرابع من القسم السادس.

١٧٤٩٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٩٩ (٤٥) عن المصنف، به. وله طرق أخرى عنده.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٨، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٥، و«المشكل» (١٨٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٦١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢١٤١)، والترمذي (٢٧٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢٣٣)، والدارمي (٢٦٤٣) من طريق يونس، به.

١٧٥٠١ ـ حدثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: ﴿قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم﴾ قلت للشعبي: الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرَّماً، قال: مالكَ أن تثقبها بعينيك؟.

١٧٥٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: نظرة يهواها القلب، فلا خير فيها.

١٧٥٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليّ: «**لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأُولى، وليس لك الآخرة**».

١٧٥٠١ ـ من الآية ٣٠ من سورة النور.

«تثقبها بعينيك»: من م، د، وفي ظ، أ: تثقبها بعينك، وفي ت، ع، ش: تتبعها بعينك.

١٧٥٠٣ ـ «الآخرة»: من النسخ، إلا ت ففيها: الأخرى.

شريك: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيّر حفظه، وأبو ربيعة الإيادي: روى له الترمذي هذا الحديث وحديثاً آخر (٣٧١٨) وقال فيهما: حسن، وهما من رواية شريك عنه، أما ابن بريدة: فهو هنا عبد الله، وهو ثقة.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

ورواه ثانية من طريق شريك هذه: ٣٥٣، ٣٥٧، وأبو داود (٢١٤٢)، والترمذي (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب، والطحاوي في «المشكل» (١٨٦٦)، و«شرح المعاني» ٣: ١٥، والحاكم ٢: ١٩٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!. وانظر (١٧٥١٢).

١٧٥٠٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن موسى الجهني قال: كنت مع سعيد بن جبير في طريق، فاستقبَلتنا امرأة أو جارية، قال: فنظرنا إليها جميعاً، قال: ثم إن سعيداً غضَّ بصره فنظرت أنا، قال: فقال لي سعيد: الأُولى لك والثانية عليك.

١٧٢٢٠ ١٧٥٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: ٢/٤: ٣٢٥ النظرة الأولى لا يملكها أحد، ولكنِ الذي يدسُّ النظر دسّاً.

١٧٥٠٦ ـ حدثنا معتمر، عن داود أبي الهيثم قال: قال رجل لابن سيرين: أستقبل المرأة في الطريق، أليس لي النظرة الأُولى ثم أصرفُ عنها بصري؟ قال: أما تقرأ القرآن: ﴿يغضُّوا من أبصارهم﴾، ﴿يعلم خائنةَ الأعين وما تُخفي الصدُور﴾!.

١٧٥٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن محدوج قال: سمعت أنساً

١٧٥٠٥ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات.

إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، أحد المخضرمين الأجلة.

١٧٥٠٦ ـ الآية الأولى ٣٠ من سورة النور، والثانية ١٩ من سورة غافر.

﴿يغضوا من أبصارهم﴾: من ت، وفي غيرها: وغضوا أبصاركم. وهل هو خطأ نسّاخ، أو قراءة شاذة عن محمد بن سيرين؟ الله أعلم.

«داود أبي الهيثم»: انظر «الجرح والتعديل» ٣ (١٩٤٨) وما بعدها.

١٧٥٠٧ ـ «محدوج»: من م، د، وفي أ: مجدوح، وأهملت في ت، ظ، ش، ع، وهو خالد بن محدوج الواسطي، أبو روح، ترجمه في «الجرح والتعديل» ٣ =

يقول: إذا لقيتَ المرأة، فغُضَّ عينيك حتى تَمضي.

١٧٥٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا يضرُّك حسنُ امرأة ما لم تعرفها.

١٧٥٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد بن أبي وقاص: بينا أنا أطوف بالبيت، إذ رأيت امرأة فأعجبني دَلُّها، فأردتُ أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة، ولا يضرُّك حسنُ امرأة ما لم تعرفها. ٢/٤: ٣٢٦

١٧٥١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن شعيب، عن أبيه، عن طاوس: أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة، إلا أن يكون زوجاً أو ذا مَحْرم. ١٧٢٢٥

١٧٥١١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني أبو عمير، عن أيوب قال: كان طاوس لا يصحبُ رفقةً فيها امرأة.

١٧٥١٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن

(١٥٩٨)، وضعَّفه جداً.

«فغُضَّ»: في م، د: فغمِّض.

١٧٥١٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٧٤٦).

ومحمد بن إسحاق: صدوق، لكنه مدلس، وقد عنعن. وسلمة بن أبي الطفيل: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٨، وخرَّج له هذا الحديث في «صحيحه»، وصحح له الحاكم أيضاً هذا الحديث، فلا أقل من تحسين حديثه.

وقد رواه أحمد في «المسند» ١: ١٥٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٠٢٨)، =

إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي طُفيل، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا عليّ! إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قَرنيها، فلا تُتْبع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة**». ٢/٤: ٣٢٧

١٧٥١٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قال ابن عباس: ﴿يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تُخفي الصدور﴾ قال: الرجل يكون في القوم، فتمرُّ بهم

والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٤، و«المشكل» (١٨٦٥)، والحاكم ٣: ١٢٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقَرَن الحاكم بعفان سليمانَ بن حرب، وعنده: «عن سلمة بن أبي الطفيل، أظنه: عن أبيه»، وكأن هذه الزيادة منه، فكل الذين رووه عن حماد لم يذكروا هذه اللفظة.

ورواه أحمد ١: ١٥٩، والدارمي (٢٧٠٩)، والبزار (٩٠٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧٨)، والطحاوي في «المشكل» أيضاً، وابن حبان (٥٥٧٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١١٠١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤٨٢، ٤٨٣)، كلهم من طرق متعددة إلى حماد بن سلمة، وليس عند أحد منهم زيادة «أظنه عن أبيه»، ولا تصريح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن إبراهيم التيمي.

وللحديث طريق آخر عند البزار (٧٠١) من طريق أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، وعباد بن يعقوب شيخ البزار: متكلم فيه، وكان غالياً في الرَّفْض، وهذا الحديث في فضائل عليّ رضي الله عنه وأرضاه.

ويشهد له حديث بريدة المتقدم برقم (١٧٥٠٣)، ونحوه حديث جرير أول الباب.

وينظر لشرح الحديث ومعناه: كلامُ الطحاوي في «المشكل»، ومما فيه: «إنك ذو قرنيها»: إنك ذو قرني الجنة، يريد: طرفيها، بقرينة ذكر الجنة قبلها. وكلامُ أبي عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٧٩ ـ ٨٠، أو «النهاية» ٤: ٥١ ـ ٥٢، و«الترغيب» للمنذري أول كتاب النكاح ٣: ٣٥.

المرأة، فيريهم أنه يغضُّ بصره عنها، فإن رأى منهم غفلة نظر إليها، فإن خاف أن يَفْطَنوا به غضَّ بصره، وقد اطَّلع الله من قلبه أنه ودَّ أنه نظر إلى عورتها!.

١٧٥١٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: لأن تمتلىء مَنْخِراي من ريح جيفة، أحبُّ إليَّ من أن تمتلئا من ريح امرأة.

١٧٢٣٠ ١٧٥١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لأن أُزاحِم بعيراً مَطْلِياً بقَطِران، أحبُّ إليَّ من أن أزاحم امرأة.

١٧٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمارة، عن غُنَيم بن قيس، عن أبي موسى قال: كلُّ عين فاعلة. يعني: زانية.

٤/٢: ٣٢٨ **١٦٧ ـ الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها، وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟**

١٧٥١٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها، ثم غشِيها وهو يرى أن له عليها رجعة، قال: لها الصداق، ويفرَّق بينهما.

١٧٥١٨ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن قتادة: في رجل طلق امرأته ثم غشيها، وهو يرى أن له عليها رجعة، قال: لها الصداق كاملاً لغشيانه إياها.

١٧٥١٩ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن مطر، عن الحكم

قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٠ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن يونس، عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٥ **١٧٥٢١** ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: لها صداقٌ ونصف.

١٧٥٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها واحدةً، ثم غشيها، وهو يرى أن له عليها الرجعة، قال: يفرَّق بينهما، ولها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف، وقال الحكم: لها صداق.

١٧٥٢٤ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن المثنى، عن عطاء: في رجل طلق امرأته ثلاثاً، وجَهِل، فأصابها، قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: لها صداقٌ ونصف.

١٧٢٤٠ **١٧٥٢٦** ـ حدثنا حفص، عن مسعر، عن حماد قال: صداق ونصف.

٤/٢: ٣٢٩ **١٧٥٢٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن

١٧٥٢٣ ـ «عن إبراهيم»: ليس في م، د.

جابر بن زيد قال: سئل عمن تزوج امرأة فطلَّقها قبل أن يَمَسَّها، ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك، فدخل بها بالنكاح الأول، فمكثت عنده سنتين، فولدت له أولاداً، ثم علم بذلك أنها عليه حرام؟ قال: يفرَّق بينهما، ويعطي المرأة بنكاحها الأول نصفَ مهرها، ومن دخوله بها ومجامعته إياها مهراً كاملاً.

١٧٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لها الصداق.

١٧٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: لها صداق ونصف.

١٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة فتُعتق قبل أن يَدخل بها فتخيَّر فتختار نفسها، هل لها صداق؟

١٧٥٣٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن عبد الكريم، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس: أن أَمة أُعتقت، فاختارت نفسها قبل أن يُدخَل بها؟ قال: لا شيء لها، لا يُجمع عليه أمرٌ يَذهب بنفسها وماله.

١٧٢٤٥ ١٧٥٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا
٢/٤: ٣٣٠ أُعتقت الأَمة وهي تحت العبد، فخيِّرت، فاختارت نفسها قبل أن يَدخل

١٧٥٣٠ ـ «عبد الكريم، عن مجاهد ومقسم»: في م، د: مجاهد أو مقسم. وعبد الكريم ـ هو الجزري ـ يروي عن كليهما.

بها فلا صداق لها، وهي تطليقة بائنة.

١٧٥٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل تُزَوَّج أَمتُه على مهر مسمًّى، ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجُها، فتخيَّر فتختار نفسها، قال: يبطل النكاح، ويردُّ على الزوج مهره.

١٧٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها، وقد أعتقت قبل أن يدخل بها، فلا صداق لها.

١٧٥٣٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: لا شيء لها.

١٦٩ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يكذب نفسه يَسَعُها أن تَقَرَّ معه أو تُرافعه إلى السلطان؟

١٧٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، ٢/٤: ٣٣١ عن الحسن قال: لا يسعها أن تَقَارَّه حتى ترافعه إلى السلطان، فإما حدٌّ، وإما ملاعنة.

١٧٢٥٠ **١٧٥٣٦** ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أَكذبَ نفسَه عند رهط، تَسَاكَنَا، واستغفر ربه، ولا يعود لذلك.

١٧٥٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي قال:

١٧٥٣٥ ـ «تقارَّه»: من النسخ إلا ت ففيها: تفارقه، تحريف.

إذا قذفها بالزنى، إن شاء أكذبَ نفسَه وجُلد، ورُدَّت إليه امرأته.

١٧٥٣٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي: في الرجل يقذف امرأته بالزنى، ثم لا ترافعه قال: يُكذِب نفسَه، وهما على نكاحهما.

١٧٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، وهو مريض قبل أن يدخل بها

١٧٥٣٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، عن
٢/٤: ٣٣٢ عمر بن عبد العزيز قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدَّة عليها.

١٧٥٤٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز، بمثله.

١٧٢٥٥ ١٧٥٤١ ـ حدثنا عبدة ومحمد بن سواء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عِدة عليها.

١٧٥٤٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض، فإنها لا ترثه، ولا عِدَّة عليها، ولها نصف الصداق.

١٧٥٤٣ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر

١٧٥٤٠ ـ «عن عمر»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن عمر، وما أثبتُّه أولى.

ابن زيد أنه قال: لها الصداق كاملاً، ولا ميراث لها، ولا عدَّة عليها.

١٧٥٤٤ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة: أنه كان يقوله.

١٧٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً، ولها الميراث، وعليها العدة.

١٧٥٤٦ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث قال: إذا طلق الرجل امرأته في مرضه ثلاثاً، أو تطليقة، قبل أن يدخل بها، فلا ميراث بينهما.

١٧٢٦٠ ١٧٥٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: إذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا ميراث لها.

٤/٢: ٣٣٣ **١٧١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأةَ زوجِ أمه**

١٧٥٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن سيف، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كره أن يتزوج الرجل امرأةَ زوجِ أمه، قال: وكان طاوس وعطاء: لا يريان به بأساً.

١٧٥٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه.

١٧٥٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: لا تزاحم مَنْ زاحم أبوكَ: زوجَ أمك.

١٧٢ ـ ما قالوا في المرأة تزوَّج ولها زوج، وتجيء بولد، لمن الولد منهما؟ *

١٧٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: في المرأة تزوج ولها زوج قال: إن جاءت به وهو يشك فيه، فهو للأول، وإن جاءت به وهو لا يشك فيه، فهو للآخر.

١٧٢٦٥ **١٧٥٥٢** ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل طلق امرأته، وتزوجها آخر في عدَّتها، وقد حاضت حيضةً: الولد للآخر.

٢/٤: ٣٣٤ **١٧٣ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل المرأة، تحلُّ له ابنتها، أو يقبِّل ابنتها، تحلُّ له أمها؟**

١٧٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن جرير، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: إذا قبَّلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها.

١٧٥٥٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قبَّل الأمَّ لم تحِلَّ له ابنتها، وإذا قبَّل ابنتها لم تحلَّ له أمها.

١٧٥٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يقبِّل المرأة أو يلمَسها أو يأتيها في غير فرجها، إن شاء تزوجها، وإن شاء تزوج ابنتها، وإن كانت البنت، تزوج الأم إن شاء.

---

* ـ «وتجيء بولد»: الواو من ت.

١٧٥٥٢ ـ «في عدتها»: من م، د.

١٧٥٥٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: في الرجل يقبِّل أمَّ امرأته أو ابنتها قالا: حرمت عليه امرأته.

١٧٤ ـ ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته

١٧٢٧٠ ١٧٥٥٧ ـ حدثنا شريك، عن السدِّي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

١٧٥٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها، وإن كان يُكره أن يرى شعرها. ٢/٤: ٣٣٥

١٧٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته.

١٧٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: تستتر المرأة من غلامها.

١٧٥٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرَّنكم هذه الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) إنما عَنى بها: الإماء، ولم يَعْنِ بها العبيد.

١٧٢٧٥ ١٧٥٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن

١٧٥٦١ ـ هكذا جاء نص الآية في النسخ: (إلا ما ملكت أيمانكم)، والصواب: ﴿أو ما ملكت أيمانهنَّ﴾، وانظر ما تقدم برقم (١٧١٨١).

يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

١٧٥٦٣ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جويبر، عن الضحاك: أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

١٧٥ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمِّه أو أخته*

١٧٥٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كره أن يُسِفَّ الرجلُ النظر إلى أخته أو ابنته.

١٧٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن ينظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته.

١٧٥٦٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحُه رؤوسَهن: يَستَتِرن أحبُّ إليَّ، وإن رأى فلا بأس.

١٧٢٨٠ ١٧٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن
٢/٤: ٣٣٦ مرة، عن أبي البَخْتَري، عن أبي صالح: أن الحسن والحسين، كانا

---

* ـ هكذا جاء في النسخ: «أمه أو أخته»، ولا ذكر للأم في الآثار الآتية، إنما هي مذكورة في الباب التالي، وهنا ذُكرت البنت والأخت.

١٧٥٦٤ ـ ذكر أبو عبيد هذا الأثر في «غريب الحديث» ٤: ٤٤٧ عن الشعبي، وزاد فيه: إلى أمّه، وقال: «**الإسفاف**: شدّة النظر وحدَّته»، وانظر ما سيأتي برقم (١٧٥٧٣).

يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط.

١٧٥٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في المرأة تضع خمارها عند أخيها، قال: والله ما لها ذاك.

١٧٥٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أنه كره أن يُنظر إلى شعر كلِّ ذي محرم.

١٧٦ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟

١٧٥٧٠ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن مورِّق: أنه كان يَفْلِي أمه.

١٧٥٧١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه: أن طلقاً كان يُذَوِّب أمه.

١٧٢٨٥ ١٧٥٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن رجل، عن الضحاك: أنه كان يمشط أمه.

١٧٥٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه، وأن تستتر أحبُّ إليَّ.

١٧٥٧٤ ـ حدثنا يعلى، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن ٢/ ٣٣٧: الضحاك قال: لو دخلت على أمي لقلت: أيتها العجوزُ غطِّي رأسك.

١٧٥٧١ ـ «يُذَوِّب أمه»: هكذا بالواو، وانظر ما بعده، والمعنى: يضفر ذوائبها. قاله في «النهاية» ٢: ١٧١.

١٧٥٧٤ ـ «غطِّي رأسك»: في م، د: غطّي شعرك.

١٧٥٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر، عن ابن الحنفية: أنه كان يُذَوِّب أمه.

١٧٥٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مزاحم، عن الضحاك قال: لو دخلت على أمي لقلت: غطي شعرك.

١٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟*

١٧٢٩٠ ١٧٥٧٧ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزَّعْراء، عن عكرمة قال: مباشرةُ الرجلِ أختَه أو أمه، شعبةٌ من الزنى.

١٧٨ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدَّته أو امرأة جدِّه

١٧٥٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال: كان الحسن والحسين لا يَرَيان أمهات المؤمنين، وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهنَّ لهما حِلٌّ.

١٧٥٧٥ ـ «يذوِّب أمه»: هكذا بالواو دون همز، وهكذا ذكره في «النهاية» ٢: ١٧١ من حديث ابن الحنفية، وقال: «القياس: يُذَئِّب، بالهمزة، لأن عين الذؤابة همزة، ولكنه جاء غير مهموز».

* ـ المباشرة: أن تَمَسَّ البشرةُ ـ وهي الجلد ـ البشرةَ، وذلك كأن يناما في فراش واحد وتحت غطاء واحد، ونحو ذلك، وليس المراد ما يكنى به عن الجماع، فذاك أشدّ الفاحشة! ولا المراد أيضاً مسّ بشرةِ الكفّ أو القدم!.

١٧٥٧٧ ـ سيتكرر الحديث برقم (١٧٨٤٧).

١٧٥٧٨ ـ «رؤيتهنَّ»: في النسخ: رؤيتهم.

١٧٥٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أَيَرى الرجل رأس ختنَته؟ قال: فتلا عليَّ الآية: ﴿ولا يُبْدِين زينتهنَّ إلا لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ أو آباءِ بعولتهن أو أبنائهن أو أبناءِ بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتِهن﴾ الآية، فقال: أراها فيهن. ٢/: ٣٣٨

١٧٥٨٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا داود، عن الشعبي وعكرمة: في هذه الآية ﴿ولا يبدينَ زينتهنَّ إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾ حتى فرغ منها، قال: لم يذكر العمَّ والخال، لأنهما ينعتان لأبنائهما، وقال: لا تضعُ خمارَها عند العم والخال.

١٧٩ ـ ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلُّ لرجلٍ جاريتَه، يطؤها؟

١٧٥٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن صخر بن جويرية، عن نافع: أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلَّتْ جاريتَها لزوجها؟ فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه! إنها لا تحلُّ لك جارية، إلا جاريةٌ إن شئتَ بعتَها، وإن شئتَ أعتقتَها، وإن شئت ٢/: ٣٣٩

١٧٥٧٩ ـ من الآية ٣١ من سورة النور.

و«خَتَنَته»: قال في «النهاية» ٢: ١٠ وقد ذكر هذا الأثر عن سعيد بن جبير: «أراد بالختنة أمَّ الزوجة».

وأما لفظ سعيد بن جبير عنده فهو: «لا أراه فيهم، ولا أراها فيهن» وهو اللفظ التام الصحيح، وأما ما أثبتُّه فوق من النسخ فناقص مشكل حتى لو قرئ على سبيل الاستفهام الإنكاري: أراها فيهن؟!.

وهبتَها، وإن شئت أنكحتها من شئت.

١٧٢٩٥ ١٧٥٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحلُّ فرج إلا بملك أو نكاح، إن طلَّق جاز، وإن أعتق جاز، وإن وهب جاز.

١٧٥٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن امرأة تُحِلُّ وليدتها لابنها؟ قال: لا تُحِلُّ له إلا بنكاح، أو بهبة، أو بشراء.

١٧٥٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يُعار الفرج، وإن وقع عليها فهي له.

١٧٥٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل قال لآخر: جاريتي لك تطؤها، فإن حملتْ فهي لك، وإن لم تحمل رددتَها عليَّ، قال: إذا وطئها فهي له.

١٧٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم. وَعن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا أحلَّ له فرجها فهي له.

١٧٣٠٠ ١٧٥٨٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن رجل، عن إبراهيم: في امرأة أحلَّت لرجلٍ جاريتَها، فولدت منه، فقال إبراهيم: هذا فرج أتاه بجهالة، فألحِقْ به الولد، وادفعْ إلى هذه وليدتها.

١٧٥٨٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الفرج لا يُعار.

١٧٥٨٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن خيشوم قال: سأل عكرمةَ رجلٌ قال: أَمَةٌ لصاحبتي، أحلَّتها لي؟ قال: لا تَحِل لك إلا أن تملك رقبتها.

١٨٠ ـ ما قالوا في رجل يقع على مكاتبته

٢/: ٣٤٠

١٧٥٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقع على مكاتبته قال: يحسبُ لها صداقَ مثلِها.

١٧٥٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن مطرِّف، عن الحكم قال: إذا غشي مكاتبَته فهي أمُّ ولده.

١٧٥٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الدستوائي، عن قتادة: في رجل وطىء مكاتبته قال: إن كان استكرهها، فعليه العُقْر والحدُّ، وإن كانت طاوعته، فعليه الحدُّ وليس عليه عُقْر.

١٧٣٠٥ **١٧٥٩٣** ـ حدثنا ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول: تعود المكاتبة فتكونُ أمَّ ولد. يعني: إذا وطئها فولَدت.

١٧٥٩٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يكاتب امرأته، ويشترط عليها في المكاتبة أن يطأها، قال: لا بأس به، له شرطُه، وله أن يطأها.

١٧٥٨٩ ـ «لصاحبتي أحلَّتها»: في ت: لصاحبي أحلَّها.

١٧٥٩٢ ـ **العُقْر**: دية الفرج المغصوب. قاله في «القاموس».

١٧٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في رجل وطىء مكاتبته فقال: ما رقَّ منها مهرٌ لما أُعتق منها.

١٨١ ـ ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقر؟

١٧٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي قال: ليس على زانٍ عُقر.

١٧٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبدِ رجلٍ استكرَه حرّةً؟ قالا: لا عُقر عليه، لا يضرُّك حرةً كانت أو أَمَة.

١٧٣١٠ ١٧٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن
٢/٤: ٣٤١ رجل، عن الزهري قالا: إن كانت بكراً فالعقر والحدُّ، وإن كانت ثيباً فالحدُّ.

١٧٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجتمع حدٌّ ولا صداق على زانٍ.

١٧٦٠٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أوقعتُ عليه الحدَّ، لم آخُذ منه العقر.

١٧٥٩٧ ـ «عبدِ رجلٍ»: من أ، ش، ع، وفي ظ: رجل، وفوقها: عبد، يشير إلى نسخة أخرى فيها: عبد، بدل: رجل، وفي م، د، ت: عبد، فقط.

١٨٢ ـ ما قالوا في المرأة تقبِّل رأس الرجل وليست منه بمحرم

١٧٦٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن يزيد بن معنق قال: قال ابن عمر: لأن يُجعل في رأسي مِخْيَط حتى يَخْبُو، أحبُّ إليَّ من أن تقبِّل رأسي امرأةٌ ليست بمحرم.

١٧٦٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لأن يَثْقُب القملُ دماغَ رجل، خيرٌ له من أن تَفْلِيَه امرأة يحلُّ له نكاحها، قال: وذَكَر أن امرأة كانت تفلي مرةً رجلاً فقبَّلته.

١٧٣١٥ ١٧٦٠٣ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول: لا يحلُّ لامرأة تغسلُ رأس رجل ليس بينها وبينه محرم.

١٧٦٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مَعقِل بن يسار قال: لأن يَعمِدَ أحدكم إلى مِخْيَط، فيغرز به في رأسي، أحبُّ إليَّ من أن تغسِل رأسي امرأة ليست مني ذاتَ محرم.

١٧٦٠٥ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سمعت قتادة يقول:

١٧٦٠١ ـ «حتى يخبو»: كأنه رضي الله عنه يريد: حتى يغيب في رأسي.

١٧٦٠٢ ـ «مرةً»: زيادة من م، د. وضبطت «ذَكَر» هكذا على أن الفاعل يعود على إبراهيم النخعي، فتكون حكايته لهذا الخبر كالدليل على تشديده الذي قاله.

١٧٦٠٥ ـ «نصف»: هكذا؟ وأهملت في ت، ظ، ولعل لفظها ومعناها متصل بما بعدها، إذ معنى «وإن فيها لبقية»: وإن فيها لبقية شباب، فتكون هذه الجملة تفسيراً =

٢/٤: ٣٤٢ سافرتُ مع امرأة إلى مكة، نصف، وإن فيها لبقيةً، فكانت تغسل رأسي، أو تَفْلي رأسي.

١٧٦٠٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: أتيت امرأة من قومي، فغسلتْ ثيابي، ومشَّطتْ رأسي.

١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمَة أَلَه أن يُخرجها؟

١٧٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يتزوج الأَمة قال: ليس له أن يخرجها من المصر.

١٧٣٢٠ ١٧٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء ومكحول قالا: ليس لهم بدٌّ من أن يستخدموها.

١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تَهَب نفسها لزوجها

١٧٦٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قُسَيط: أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بُشِّر بجارية، فقال بعض القوم: هَبْها لي؟ فقال سعيد بن المسيب: لم تَحلَّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أَصْدَقها سوطاً حلَّتْ له.

٢/٤: ٣٤٣ ١٧٦١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحلُّ لأحد أن يَهَب ابنته بغير مهر إلا للنبي

لكلمة: نصف، وتضبط: نصفٍ بكسرتين، صفة لـ: امرأة. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم.

١٧٦١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل وهب ابنته لرجل؟ فقالا: لا يجوز إلا بصداق.

١٧٦١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يَهَب أخته أو ابنته للرجل، ولا يفرض لها صداقاً؟ فقال مكحول والزهري: لم تحلَّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٣٢٥ ١٧٦١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: أيُّما امرأةٍ وهبها أبوها لرجل، أو وَهَبت نفسها لرجل، فلها مهرُ مثلِها إن دخل بها، وإلا فإنما عليه المُتعة إنْ طلَّقها قبل أن يدخل بها.

١٧٦١٤ ـ حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل؟ قال: لا يكون إلا بصداق.

١٧٦١٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: ما تستحيي امرأة أن تَهَب نفسَها لرجل؟! حتى أنزل الله

١٧٦١٥ ـ من الآية ٥١ من سورة الأحزاب.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٨٥ (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠).

ورواه أحمد ٦: ١٥٨، والبخاري (٤٧٨٨، ٥١١٣)، ومسلم (٤٩)، والنسائي (٨٩٢٧) من طرق عن هشام، به.

وانظر الباب المتقدم برقم (١٥٨).

تعالى: ﴿تُرجِي مَنْ تشاء منهنَّ وتُؤْوِي إليك من تشاء﴾ قالت: فقلت: إن ربك لَيُسَارِعُ لك في هواك.

١٧٦١٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في امرأة وهبتْ نفسها لرجل فقال: لا يصلُح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم. ٢/٤: ٣٤٤

١٨٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فتكون ذات محرم منه

١٧٦١٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: فيمن تزوج ذات محرم منه، فدخل بها، قال: لها الصداق.

١٧٦١٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: لها ما أخذت. ١٧٣٣٠

١٧٦١٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، مثلَه.

١٧٦٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي قال: لا صداق لها، دخل بها أو لم يدخل بها، أَيُصْدِق الرجل أخته أو أمه؟!.

١٧٦٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل تزوج أخته من الرضاعة، وهو لا يعلم، ثم علم بعد ذلك، قال: بطل النكاح، فإن دخل بها فلها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها، فرَّق بينهما ولا صداق.

١٧٦٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن الحكم: في رجل تزوج أخته، أو أخت امرأته من الرضاعة، فدخل بها، وهو لا

يشعر، قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٣٣٥ **١٧٦٢٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن الحسن قال: لها الصداق بما أحدث.

١٧٦٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: كل جماع دُرِىء فيه الحدُّ، ففيه الصداق كاملاً.

١٧٦٢٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في رجل تزوج امرأة، فإذا هي أخته من الرضاعة، فأصابها ولم يشعر بها، قال: يفرِّق بينهما، وليس لها الصداقُ كلُّه، لها بعضه.

٤/٢: ٣٤٥ **١٨٦ ـ ما قالوا في الرجل يزوِّج الصبية أو يتزوجها**

١٧٦٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٧٦٢٣ ـ «لها الصداق بما أحدث»: من النسخ إلا م، د ففيهما: ما أخذت.

١٧٦٢٦ ـ سيأتي برقم (٣٤٥٦٤).

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٣٩ (٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٥٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٥٣٦٨)، وإسحاق ابن راهويه (١٥٣٧)، والطبراني ٢٣ (٥١) بمثل إسناد المصنف.

وله طريق آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، سيأتي برقم (٣٤٦٢٨).

الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمانَ عشْرة.

١٧٦٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير، زوَّج ابنة له صغيرة حين نُفِستْ. يعني: حين وُلِدت.

١٧٣٤٠ ١٧٦٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه: أنه زوَّج ابناً له ابنةً لمصعب صغيرةً.

١٧٦٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن عمر خطب إلى عليّ ابنته أمَّ كلثوم، فقال عليّ إنها صغيرة، فانظر إليها، فأرسلَها إليه برسالة فمازحها فقالت: لولا أنك شيخ، أو: لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمرَ مصاهرتُه، فخطبها فأنكحها إياه.

١٧٦٣٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره نكاح الصغيرين.

١٧٦٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: كان الحسن لا يُعجبه نكاح الصغار.

١٨٧ ـ من كره الأعرابيَّ أن يتزوج المهاجرة

٤/٢: ٣٤٦ ١٧٦٣٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن

١٧٦٣٢ ـ «يخرجها من دار الهجرة»: هكذا في م، د، والتقدير: لئلا يخرجها..، كما هو معلوم، لكن في النسخ الأخرى: حتى يخرجها من دار الهجرة، فاختلف المعنى.

وهب قال: كتب إلينا عمر: إن الأعرابيَّ لا يَنكح المهاجِرة، يخرجها من دار الهجرة.

١٧٣٤٥ **١٧٦٣٣** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة.

١٧٦٣٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المصر.

١٧٦٣٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الرُّكين، عن أبيه قال: خطب منظور بن زَبّان إلى خاله ـ وكانا حاجَّيْن أو معتمرين ـ فقال: نعم إذا رجعتُ أنكحتك، فخرج إليها أخوها ابنُ أمها وأبيها، فأنكحها ابنَ خاله، فقدم وقد أُنكِحت، فغضب أبوها غضباً شديداً وقال: إني أبرأ إلى الله من هذا النكاح، إني سمعت عمر يقول: لا يُنكِح المهاجراتِ الأعرابُ.

١٨٨ ـ ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه ٢/٤: ٣٤٧

١٧٦٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عَمرو بن الشَّريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسُرِّية ولَدت إحداهما غلاماً، وأرضعت إحداهما جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا، اللِّقاح واحد.

١٧٦٣٦ ـ «ولَدت إحداهما»: من النسخ، ورواه البيهقي ٧: ٤٥٣ من طريق مالك، عن ابن شهاب، به، وفيه: أرضعت إحداهما، والمآل واحد.

١٧٦٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كره لبن الفحل، وكره قول إبراهيم فيه.

١٧٣٥٠ ١٧٦٣٨ ـ حدثنا هشيم وابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كرهه. يعني: لبن الفحل.

١٧٦٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الله بن سَبْرة، عن الشعبي: أنه كرهه.

١٧٦٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان يرى لبن الفحل يحرِّم.

١٧٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن سالم: أنه كرهه.

١٧٦٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن منصور قال: سألت القاسم ابن محمد قلت: امرأة أبي أرضعتْ جارية من عُرْض الناس بلبانِ إخوتي من أبي، تحلُّ لي؟ قال: لا، أبوك أبوها، وسألت طاوساً؟ فقال مثل ذلك، وسألت الحسن؟ فقال مثل ذلك، وسألت مجاهداً؟ فقال: اختلف فيه الناس، ولا أقول فيها شيئاً، وسألت ابن سيرين؟ فقال مثل قول مجاهد. ٢/٤: ٣٤٨

١٧٣٥٥ ١٧٦٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: نُبِّئت أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كره أفضلُ في أنفسنا ممن لم يكرهه، وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه.

١٧٦٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري المدينةَ في أول خلافة هشام، فذكر: أن عروة كان يحدث عن عائشة: أن أبا القُعَيس جاء يستأذن على عائشة، وقد أرضعتْهما امرأة أخيه، فأبتْ أن تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**فهلاّ أذنتِ له؟ فإن الرضاعة تُحرِّم ما تحرِّم الوِلادة**»، ففزع أهل المدينة لذلك، فطلَّق عبدُ الله بنُ أبي حبيبة مولى الزبير امرأتَه عند ذلك. ٢/: ٣٤٩

١٧٦٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: ذكر لبن الفحل فقال: قد كرهه أناس، ورخص فيه أناس، فكان من كرهه عند الناس أفضل، وكان القاسم بن محمد ممن كرهه.

١٧٦٤٦ ـ حدثنا مالك، عن حماد بن زيد، عن هشام: أن أباه كره لبن الفحل.

١٨٩ ـ من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً

١٧٦٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي عُبيدة بن

١٧٦٤٤ ـ لم أجده من هذا الطريق، وانظره (١٧٣٢١) من طريق آخر عن عروة، به.

«وقد أرضعتهما امرأة أخيه»: كذا في النسخ.

١٧٦٤٧ ـ «وكان الزبير يدخل»: من م، د، وفي غيرهما: وكان ابن الزبير يدخل، وتمام الكلام لا يساعد عليه.

«**حمزة ومصعب للكلبية**»: يعني: أن حمزة ومصعباً ابني الزبير أمهم من بني =

عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان الزبير يدخلُ عليّ وأنا أمتشط، ويأخذ القرن من قروني، ويقول: أقبلي عليّ، فحدَّثني ـ بربي ـ أنه أبي، وأن ما وَلَد: إخوتي، فلما كان يوم الحرَّة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير، وحمزةُ ومصعبٌ للكلبية، فأرسلتُ إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إليّ: إنما ٢/٤: ٣٥٠ تريدين منعي بنتكِ وأنا أخوكِ، وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وأما ولدُ الزبير لغير أسماء: فليس لكِ بإخوة، فأرسلِي فَسَلي، فأرسلتُ فسألتُ ـ وأصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهاتُ المؤمنين ـ فقالوا: إن الرضاعة من قِبَل الرجال لا تحرِّم شيئاً.

١٧٣٦٠ ١٧٦٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاءً وسليمانَ ابنيْ يسار عن الرضاعة من قِبَل الرجال؟ فقالوا: لا تحرم شيئاً.

١٧٦٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن عمرو قال: حدثني آل رافع ابن خَديج: أن رافع بن خديج زوَّج ابنتَه ابنَ أخيه رفاعةَ بنِ خديج، وقد

كلب، وهي «الرباب بنت أُنيف بن عبيد، من كلب» كما قال ابن سعد ٣: ١٠٠.

١٧٦٤٨ ـ «وعطاءً وسليمان ابنيْ يسار»: من م، د، وفي غيرهما: وعطاء ومسلم ابني يسار، ولم يذكر في إخوة عطاء سوى سليمان، وهما مدنيان، وأما مسلم بن يسار فهو بصري، وهو الذي يقال له: مسلم المُصْبح.

١٧٦٤٩ ـ «سوى أم ابنه»: من ت، م، د، وفي أ، ظ: سوى أم ابنته، وفي ع، ش: سوى أم أبيه.

أرضعتها أمٌ ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه.

١٧٦٥٠ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر: أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئاً.

١٧٦٥١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه لم يَرَ بلبن الفحل بأساً.

١٧٦٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأسُ هذا؟ ومن يكره هذا؟.

١٧٣٦٥ ١٧٦٥٣ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه
٢/٤: ٣٥١ كان لا يرى لبن الفحل شيئاً.

١٧٦٥٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.

١٩٠ ـ إذا فرِّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً، وليس له أن يتزوجها

١٧٦٥٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن

١٧٦٥٥ ـ هذا طرف من حديث المتلاعنين الطويل، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٧٢٨٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٦) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٣٠ ـ ٣٣١، والبخاري (٦٨٥٤)، وأبو =

سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنَيْنِ وقال: «حسابُكما على الله».

١٧٦٥٦ ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بينهما، وقضى أن لا قوتَ لها عليه، ولا نفقة.

١٧٦٥٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر قال: المتلاعنان يفرَّق بينهما، ولا يجتمعان أبداً.

١٧٣٧٠ ١٧٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن قيس، عن عاصم، عن زِرّ، عن عليّ.

داود (٢٢٤٥) وقال أبو داود: «لم يتابع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين»، وينظر كلام ابن حجر ٩: ٤٥٩ عند الباب ٣٤ من كتاب الطلاق، لكن ليس عند أحدهم قوله: «حسابكما على الله».

ورواه من طرق أخرى عن الزهري: البخاري (٤٢٣ وهنا أطرافه)، ومسلم ٢: ١١٢٩ (١ ـ ٣)، وأبو داود (٢٢٣٩)، والنسائي (٥٦٦٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

١٧٦٥٦ ـ سيأتي برقم (٢٩٦٧٥، ٣٧٢٨٣)، ولا ذكر فيهما للنفقة.

وقد رواه أبو داود (٢٢٥٠) من طريق يزيد بن هارون، بطوله.

ورواه الطيالسي (٢٦٦٧)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٣٩٤ عن عباد بن منصور، به. ورواية عباد عن عكرمة: ضعيفة.

لكن أصل الحديث في البخاري (٢٦٧١) وغيره، وليس عند أحد منهم ذكر النفقة.

١٧٦٥٨ ـ «لا يجتمعا المتلاعنان»: هذا على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وانظر =

وَعن أبي وائل، عن عبد الله قالا: لا يجتمعا المتلاعنان أبداً.

١٧٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: المتلاعنان لا يجتمعان في مصرٍ.

٣٥٢ :٢/٤ ١٧٦٦٠ ـ حدثنا حفص قال: سألت عَمراً؟ فقال: كان الحسن يفرق بينهما، فلا يجتمعان أبداً.

١٧٦٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجلُ امرأته فرّق بينهما فلا يجتمعان أبداً.

١٧٦٦٢ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عَمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان.

١٧٦٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجتمعان.

١٧٣٧٥ ١٧٦٦٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن ليث، عن عطاء قال: لا يجتمعان.

١٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: المتلاعنان لا يجتمعان.

ما تقدم برقم (٢٧٩٩).

١٧٦٦١ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٨٥٦١).

١٧٦٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن ابن شهاب قال: مضت السُّنة أنهما إذا فرِّق بينهما لم يجتمعا أبداً.

١٧٦٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال في رجل لاعن، ثم أكذب نفسَه في العِدَّة قال: إذا لاعن انقطع ما بينهما.

١٩١ ـ من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه

١٧٦٦٨ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيب: في الملاعِن يُكذِب نفسه قال: يُضرب، وهو خاطب.

١٧٣٨٠ ١٧٦٦٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إن أكذب نفسه، جُلد، وأُلزِق به الولد، وردَّت إليه امرأته.

١٧٦٧٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه سئل عن المتلاعنين؟ فقال: يتزوَّجها إن أَكذَب نفسه.

١٩٢ ـ ما قالوا في المتلاعنين إذا فرِّق بينهما، يكون لها مهر؟ ٤/٢: ٣٥٣

١٧٦٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن

١٧٦٦٦ ـ مرسل من مراسيل ابن شهاب مع عنعنة ابن إسحاق، لكن انظر «صحيح» البخاري (٥٣٠٨، ٥٣٠٩) مع «الفتح».

١٧٦٦٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٠٣٨).

١٧٦٦٩ ـ «جلد»: من م، د، وفي غيرهما: جاز.

١٧٦٧١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٢٨٦).

=

عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنين وقال: «**حسابكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» فقال: يا رسول الله! فمالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنتَ صادقاً فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كاذباً فذلك أبعدُ لك**».

١٧٦٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن سعيد بن جبير: أنه فرَّق بين المتلاعنين قال: فتعلَّق بها فقال: مالي؟ فقلت: لا مال لك، قال: فانطلق إلى أبي بردة، وقال: يذهبُ مالي وامرأتي جميعاً؟ قال: لا، قال: إن الذي أمرتَه أن يلاعن بيننا قال: لا شيء لك! قال: وفعل ذلك؟ قال: نعم! قال: فجئت، قال: فقال أبو بردة: ما يقول هذا؟ قال: قلت: وما يقول؟ قال: يقول: ذهبت امرأتُه ومالُه، قال: قلت: ما يحملُ الفسّاقَ على أن يزنوا؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله! قال: فكتب به
٢/٤: ٣٥٤ إلى الحَجاج، قال: فقال: صدق، قال: ثم إن رجلاً أتاني ـ قال: فظننت أن الحَجاج أمره ـ فقال: الذي قلتَ أشيءٌ قلتَه برأيك أو شيء بلغك؟ قلت: قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخت بني العجلان.

والحديث رواه مسلم ٢: ١١٣١ (٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١١، والبخاري (٥٣١٢، ٥٣٥٠)، ومسلم، وأبو داود (٢٢٥١)، والنسائي (٥٦٧٠) بمثل إسناد المصنف.

١٧٦٧٢ ـ لم أره هكذا، لكن روى نحوه من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أحمد ٢: ٤، ١٢، ١٩، ٣٧، ٤٢، والبخاري (٥٣١١، ٥٣٤٩)، ومسلم ٢: ١١٣٠ (٤)، وأبو داود (٢٢٥٢)، والترمذي (١٢٠٢، ٣١٧٨)، والدارمي (٢٢٣١).

وينظر ما سيأتي برقم (٣٧٢٨٥).

١٩٣ ـ ما قالوا في المرأة تُصْدِق الرجلَ

١٧٦٧٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أُتيَ في امرأة تزوَّجت رجلاً على أن عليها الصداق، وبيدها الفُرقة، والجماع، فقال عليّ: خالفتَ السنَّة ووَلَّيتَ الأمر غيرَ أهله، عليك الصداقُ، وبيدك الجماع والفُرقة، ولك السنَّة.

١٧٣٨٥ ١٧٦٧٤ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس للنساء أن يُصْدِقْنَ الرجال.

١٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

٤/٢: ٣٥٥ ١٧٦٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حماد بن أبي الدرداء قال: سألت الشعبي عن رجل أنكح أختاً له بواسط، فكرهتْ؟ قال: هي أحق بنفسها، قلت: إنه أخوها لأبيها وأمها، قال: هي أحق بنفسها من أبيها إذا كَرِهت.

١٧٦٧٦ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجل زوَّج أخته، وأبوها غائب، قال: الأمر إلى أبيها.

١٧٦٧٣ ـ رجاله ثقات، لكنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعليّ رضي الله عنه.

١٧٦٧٥ ـ «حماد بن أبي الدرداء»: من م، د، وهو الصواب، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٦١٥)، وفي النسخ الأخرى: حماد، عن أبي الدرداء.

١٩٥ ـ من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها

١٧٦٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن بكر، عن المغيرة بن

١٧٦٧٧ ـ رجاله ثقات، وقد نفى ابن معين سماع بكر من المغيرة، في حين أن الدارقطني في «العلل» ٧: ١٣٩ (١٢٦٠) أثبته.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٤٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤، والبيهقي ٧: ٨٤، والدارقطني ٣: ٢٥٢ (٣١).

ورواه عبد الرزاق (١٠٣٣٥) ـ وعنه أحمد ٤: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ، والترمذي (١٠٨٧) وقال: حسن، والنسائي (٥٣٤٦)، والدارمي (٢١٧٢)، والطحاوي ٣: ١٤، والطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٥٤ ـ ١٠٥٦)، كلهم من طريق عاصم، به.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر. فرواه عبد الرزاق (١٠٣٣٥) عن معمر، عن ثابت، عن بكر، أن المغيرة قال، فذكره مطولاً، فهذا منقطع.

ورواه هكذا عن عبد الرزاق: عبدُ بن حميد (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والدارقطني ٣: ٢٥٣ (٣٣)، والطبراني ٢٠ (١٠٥٢).

ورواه ابن ماجه (١٨٦٥) عن الحسن بن عليّ الخلال وزهير بن محمد ومحمد ابن عبد الملك، والحاكم ٢: ١٦٥ من طريق أحمد، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن حبان (٤٠٤٣) من طريق العباس بن عبد العظيم، والبيهقي ٧: ٨٤ من طريق أحمد بن منصور الرمادي، وأبو يعلى (٣٤٢٥ = ٣٤٣٨)، والدارقطني ٣: ٢٥٣ (٣٢) من طريق ابن زنجويه، سبعتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن بكر، عن أنس، أن المغيرة.

قال الدارقطني في «العلل» ٧: ١٣٧ ـ ١٣٩ (١٢٦٠) عن هذه الرواية: إنها وهم، وينظر تمام كلامه.

=

شعبة قال: خطبتُ امرأة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل نظرتَ إليها؟**» قلت: لا، قال: «**فانظُر إليها، فإنه أَحرى أن يُؤْدَم بينكما**».

١٧٦٧٨ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد

ومعنى «**يؤدم بينكما**»: يدوم الزواج بينكما مع الأُلفة والوفاق.

١٧٦٧٨ ـ رجاله ثقات أيضاً.

وواقد بن عبد الرحمن: هكذا جاء عند المصنف، وأحمد ٣: ٣٣٤ عن يونس بن محمد، وأبي داود (٢٠٧٥) من طريق مسدَّد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد.

وجاء عند أحمد أيضاً ٣: ٣٦٠ من طريق إبراهيم بن سعد، وعند الحاكم ٢: ١٦٥ من طريق عمر بن عليّ المقدَّمي، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وعند الطحاوي ٣: ١٤، والبيهقي ٧: ٨٤ من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، كلهم قالوا: واقد بن عمرو.

وتابعَ ابنَ إسحاق في تسميته (ابن عمرو): يحيى بنُ العلاء عند عبد الرزاق (١٠٣٣٧).

والذي يظهر من تفرد عبد الواحد بن زياد بتسميته واقدَ بنَ عبد الرحمن أنه وهم.

إلا أن ابن حبان فرق بينهما في «الثقات»، وتبعه على ذلك المزي وابن حجر، مع أن البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦٠٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (١٤٦) لم يذكرا سوى واقد بن عمرو. وابن عمرو هذا ثقة.

وفي تفرقة ابن حبان نظر:

فقد ترجم لواقد بن عبد الرحمن ٥: ٤٩٥ في طبقة التابعين، وذكر بأنه يروي عن جابر، وعنه محمد بن إسحاق.

ثم ترجم لواقد بن عمرو ٧: ٥٦٠ في طبقة أتباع التابعين، وأنه يروي عن نافع بن جبير، و«عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس»، هكذا قال.

=

قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله

وفي الترجمة الأولى وهم في قوله: وعنه محمد بن إسحاق، إذ إن ابن إسحاق ـ كما ترى ـ يروي عن داود بن الحصين، عن واقد، عن جابر، فبينهما واسطة.

وفي الترجمة الثانية وهم في إدخال واقد مع أتباع التابعين، مع أنه تابعي يروي عن جابر وأنس من الصحابة، نعم، هو يروي عن نافع بن جبير من التابعين.

ووهم أيضاً في قوله: روى عنه يحيى ومالك، مع أن المعروف: رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد، كما تجده في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦٠٦)، و«بيان الوَهَم والإيهام» ٤: ٤٢٩.

ويلاحظ أيضاً أن ابن حجر في «أطراف المسند» (٢٠١٨)، وفي «إتحاف المهرة» (٣٨٠٦) ذكر هذا الحديث تحت عنوان: «واقد بن عمرو ـ ويقال: ابن عبد الرحمن ـ ابن سعد بن معاذ، عن جابر»، ومفاد هذا أنهما واحد، اختلف في اسم أبيه، ثم جاء في «التهذيب» و«التقريب» فجعلهما اثنين!.

ومما يؤيد أنهما واحدٌ وَهِم بعضهم في اسم أبيه فسماه واقد بن عبد الرحمن: قولُ ابن سعد في ترجمة سعد بن معاذ من «الطبقات» ٣: ٤٢٠: «كان لسعد بن معاذ من الولد عمرو وعبد الله»، ولم يذكر عبد الرحمن.

واستيفاءً لبيان أمر واقد، فقد تقدم أن الحاكم رواه من طريق المقدَّمي، عن ابن إسحاق، عن داود، عن واقد بن عمرو، كالجادَّة، لكن سمَّي عند البزار من روايته عن المقدَّمي: واقد بن عبد الرحمن، فيما نقله عنه ابن القطان ٤: ٤٢٩. وهذا لا يعكر على قولي: تفرد به عبد الواحد بن زياد، لاختلاف الرواية على المقدَّمي، سماه مرة واقد بن عمرو، كما تقدم أول كلامي، وسماه أخرى واقد بن عبد الرحمن، كما تراه هنا.

و«الكَرَب»: أصول سَعَف النخل الغِلاظ العِراض، واحدها كَرَبَة.

صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فإنِ استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»، فخطبتُ جارية من بني سَلِمة، فكنت ٢/٤: ٣٥٦ أتخبأ لها تحت الكَرَب، حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها، فتزوَّجتُها.

١٧٣٩٠ **١٧٦٧٩** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعلُ هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: فقلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرىء منكم خِطبةَ امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**».

١٧٦٨٠ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس قال: أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها، قال: فلبستُ وتهيّأت فلما رآني قال: لا تذهب.

١٧٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها.

١٧٦٧٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٠).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٩ (٥٠٠)، وانظر (١٧٦٨٣).

١٧٦٨٠ ـ «معمر، عن ابن طاوس»: من م، د، وهو الصواب، فمعمر يروي عن عبد الله بن طاوس، كما ذكر المزي، ولم يذكر رواية بينه وبين طاوس.

١٧٦٨٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن الزهري: في الرجل يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ولو أعجبك حسنُهن﴾.

١٧٦٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي

١٧٦٨٢ ـ من الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

١٧٦٨٣ ـ رواه من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير: الطبراني ١٩ (٥٠٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٣، وسهل وعمه سليمان ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٠٦، ٣: ١٦١.

ورواه ابن حبان (٤٠٤٢) من طريق أبي معاوية، عن سهل، به، دون واسطة حجاج، ولما ترجم لسهل في كتابه «الثقات» ٦: ٤٠٦ ترجم له على وفق الإسناد الذي عنده فقال: يروي عن محمد بن سليمان، وروى عنه أبو معاوية، والظاهر أن صوابه: محمد بن سهل بن أبي حثمة، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٧ (١٥٠١).

والمعروف في أسانيد هذا الحديث: ما رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن أبي عاصم (١٩٩٠)، والطبراني ١٩ (٥٠٠) من طريق المصنِّف المتقدم برقم (١٧٦٧٩) عن حفص بن غياث.

وما رواه أحمد ٣: ٤٩٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩١)، والطبراني ١٩ (٥٠١) من طريق يزيد بن هارون، وما رواه أحمد أيضاً ٤: ٢٢٥ عن غندر، وابن أبي زائدة، وعباد بن العوام، هؤلاء وحفص: خمستهم عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة. وهو الصواب كما قال الطبراني عقب الحديث (٥٠٥).

ومن وجوه الغلط فيه: ما رواه الطبراني (٥٠٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، ولم يقل: عن عمه.

=

٢/٤: ٣٥٧ حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد

والحجاج: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، وقد عنعن.

ورواه الحاكم ٣: ٤٣٤، والطبراني (٥٠٢) من طريق إبراهيم بن صِرْمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان، به، فسلم من الحجاج بمتابعة يحيى الأنصاري، لكن إبراهيم بن صرمة ضعيف، بل اتهمه ابن معين.

وأدخل بعضهم ابنَ أبي مليكة بين الحجاج ومحمد بن سليمان، جاء ذلك في رواية يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٣٠٧ ـ ومن طريقه البيهقي ٧: ٨٥ ـ عن عمرو بن عون، وهو ثقة، عن أبي شهاب، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، وقال: «إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج».

قلت: أما أن إسناده مختلَف فيه: فنعم، وتقدم بعض ذلك.

ومن وجوه الاختلاف فيه أيضاً: الاختلاف في رفعه ووقفه، فقد رواه موقوفاً سعيد بن منصور (٥١٩) عن أبي شهاب، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان، به، ولم يرفع الحديث، ولم يذكر ابن أبي مليكة.

ومنها: رواية الطبراني ١٩ (٥٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن محمد بن سهل بن حنيف، عن أبيه، به، وقال الطبراني: «هكذا رواه حماد بن سلمة وخالف الناسَ فيه. قد اختلف الرواة عن الحجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل، عن محمد بن مسلمة».

وأما أن مداره على الحجاج: فتعقَّبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٧١) برواية ابن حبان له (٤٠٤٢) عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن محمد بن خازم، عن سهل بن محمد، عن عمه سليمان، عن محمد بن مسلمة.

وأقول: هكذا جاء في مطبوعتَيْ «الإحسان» مؤسسة الرسالة، ودار الكتب العلمية (٤٠٣١) ومفاده: أن أبا معاوية يروي الحديث عن سهل مباشرة، ويرويه عن حجاج، عن سهل! ولا تتم المتابعة التي أرادها الحافظ البوصيري، وأيضاً فليس بين أبي =

نبيتة بنت الضحاك ـ وهي على إنْجار من أَناجير المدينة ـ ببصره فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ألقى الله في قلبِ امرىءٍ خطبةَ امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**».

١٩٦ ـ قوله ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتُونهنَّ ما كُتب لهن﴾*

١٧٣٩٥ ١٧٦٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: سألت

معاوية وسهل رواية.

والذي في «مصباح الزجاجة»، و«موارد الظمآن» (١٢٣٥): «حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو خازم» فإن صحَّ هذا فالذي يصلح لهذه الطبقة: هو بَزيع بن عبد الله اللحام المترجم عند البخاري ٢ (١٩٣٦)، وابن أبي حاتم ٢ (١٦٦٤)، و«الميزان» ١ (١١٦٠)، و«اللسان» ٢: ١٢، وضعَّفوه، فلا جدوى في متابعته ولا متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري.

ثم، إن اسم المرأة اضطرب رسمه في النسخ، ففي م، د: نُبَيْتة، وهو قول ابن المديني، وقيل: بُثينة، وقيل: ثُبيتة، ورجحه الحافظ في «الإصابة» ـ القسم الثاني ـ، وجاء في «إتحاف الخيرة» ٣: ١٥٣/آ: نُبيهة، وتحرَّف في مطبوعته (٤١٦٥) إلى: نبهة، وفي «مصباح الزجاجة» إلى: بهمة.

هذا، **والإنجار ـ والإجّار ـ**: هو السطح الذي ليس عليه جدار، والجمع: أناجير وأجاجير.

ومما يحسن التنبيه إليه للفائدة: أن الحافظ عزا الحديث في ترجمة ثُبَيتة إلى الترمذي، وليس فيه، وكأنه سبق ذهنه من عزوه إلى ابن ماجه، فعزاه إلى الترمذي؟ والله أعلم.

* ـ من الآية ١٢٧ من سورة النساء.

عَبيدة عن قوله: ﴿في يتامى النساءِ اللاتي لا تُؤتُونهنَّ ما كُتِب لهن وترغبون أن تنكحوهنَّ﴾؟ قال: ترغبون فيهن.

١٧٦٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن الحسن قال: قال في هذه: ترغبون عنهنَّ.

١٧٦٨٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: في قوله ﴿وما يُتْلَى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤْتُونهن ما كُتب لهن وترغبونَ أن تنكحوهن﴾ قالت: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل، فتشركُه في ماله، فيرغبُ عنها أن يتزوجها، ويكره أن يتزوجها غيرُه، فيشركَه في ماله، فيعضُلها فلا يتزوجها ولا يزوِّجها غيره. ٢/٤: ٣٥٨

١٧٦٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمر قال: من

١٧٦٨٦ ـ رواه مسلم ٤: ٢٣١٥ (٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٦٠٠، ٥١٢٨، ٥١٣١)، ومسلم (٩)، والنسائي (١١١٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

ورواه من طرق أخرى عن عروة: البخاري (٢٤٩٤) وانظر أطرافه، ومسلم (٦)، وأبو داود (٢٠٦١).

ومعنى «فيعضلها»: يمنعها التزوُّج.

١٧٦٨٧ ـ «عُوار»: في ظ، أ: عوان.

والمراد بـ«تركة بها عوار»: يتيمة هو وصيّ عليها بها دمامة، قال رضي الله عنه مرشداً للوصيّ أن يتزوَّجها هو.

وقوله «رغبة به»: غالب ظني أن فيه تحريفاً، صوابه: غنية، أو رغيبة، بمعنى: =

كانت عنده في حِجْره تركةٌ بها عُوار، فليضمَّها إليه، وإن كانت رغبة به فليزِّوجها غيره.

١٧٦٨٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة: ﴿وترغبون أنْ تَنكِحوهنَّ﴾ قال: المرأة يكون بها عَرَج أو عور فلا ينكحونها حتى يرثوها.

١٧٤٠٠ ١٧٦٨٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار، عن عطاء، عن سعيد ابن جبير: ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ قال: ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث، وكانوا لا يورِّثون امرأة ولا صبياً حتى يحتلم.

١٧٦٩٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن أبي مالك: في قول الله ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتونهنَّ ما كُتب لهنَّ وترغبون أن تَنكِحوهن﴾ فقال: كانت المرأة، إذا كانت عند وليّ رغب عن حسبها، أو حسنها ـ شك أبو بكر ـ لم يتزوجها ولم يترك أحداً يتزوجها ﴿والمستضعفين من الوِلدان وأن تقوموا لليتامى بالقِسط﴾ قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر. ٢/٤: ٣٥٩

مرغوب فيها، فيقول له رضي الله عنه: زوِّجها غيرك ولا تستأثر بها لنفسك، وتترك الدميمة وغير المرغوب فيها، فقد لا يأتيها خاطب راغب فتبقى اليتيمة حينئذ ضائعة لا يأتيها من يقوم بأوَدها. اعتمدت في هذا التأويل والتقدير على رواية الطبري ٥: ٣٠٥ في تفسير هذه الآية من رواية هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر كان إذا جاءه وليّ اليتيمة..، فانظره.

١٩٧ ـ ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

١٧٦٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن: أنه كره ذبائحهم، ونساءهم. يعني: الصابئين.

١٩٨ ـ قوله تعالى ﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء﴾*

١٧٦٩٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قال: ما حلَّ لكم من النساء ﴿ذلك أدنى ألاَّ تَعولوا﴾.

١٧٦٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وإنْ خِفْتم ألا تُقْسطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء﴾ يقول: ما أحللتُ لكم.

١٧٤٠٥ **١٧٦٩٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة: ﴿وإن خِفْتم ألا تُقسِطوا في اليتامى﴾ قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على الأيتام، فنزلت هذه الآية: ﴿فانْكِحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

١٩٩ ـ قوله ﴿والمُحْصَناتُ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾**

١٧٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: قوله:

---

* ـ من الآية ٣ من سورة النساء.

** ـ من الآية ٥ من سورة المائدة.

٢/: ٣٦٠ ﴿والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتاب مِن قبلكم﴾ قال: إحصان اليهودية والنصرانية: أن تغتسل من الجنابة، وأن تُحصن فرجها.

١٧٦٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، قوله: ﴿والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال: العفائف.

٢٠٠ ـ في قوله: ﴿علمَ الله أنكم ستذكرونهنَّ﴾*

١٧٦٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال: ذِكْرُه إياها في نفسه.

١٧٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ قال: في الخِطبة.

٢٠١ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيظلمُها مهرها

١٧٤١٠ **١٧٦٩٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن رافع، عن زيد

---

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧٦٩٧ ـ سيأتي برقم (١٧٧٣٢).

١٧٦٩٩ ـ هذا مرسل، وإسماعيل بن رافع منكر الحديث متروك.

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ١٢٠ إلا للمصنِّف، وهو عند عبد الرزاق (١٠٤٤٣) عن إبراهيم الأسلمي وابن جريج، عن زيد بن أسلم، وفيه زيادة. والأسلمي متروك، وابن جريج عنعن، ومراسيل زيد بن أسلم كأنها مستضعفة عند يحيى القطان.

=

ابن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نكح امرأة، وهو يريد أن يذهب بمهرها، فهو عند الله زانٍ يوم القيامة**».

١٧٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أم هَمْدان، عن عمتها، عن عائشة وأم سلمة قالتا: ليس شيءٌ أشدَّ من مهرِ امرأة، أو أجرِ أجير.

٤/٢: ٣٦١ **٢٠٢ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتَبة على ما بقي من كتابتها**

١٧٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن. سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: لا بأس أن يتزوجها على ما بقي من كتابتها.

٢٠٣ ـ قوله: ﴿ذلك أدنى ألاَّ تَعولوا﴾*

١٧٧٠٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُرَيم، عن بيان، عن الشعبي، عن ابن عباس: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٧٠٣ ـ حدِّثت عن جرير، عن مفضَّل بن مُهلهِل، عن مغيرة، عن أبي رَزين: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

ولهذا الحديث شواهد في المرفوع، انظر «مجمع الزوائد» ٤: ١٣١ ـ ١٣٢، ٢٨٤.

١٧٧٠٠ ـ «أم همدان»: كذا.

* ـ من الآية ٣ من سورة النساء.

١٧٤١٥ ١٧٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس، عن مجاهد: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٧٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن قرة، عن الحسن: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٧٠٦ ـ حدثنا عثّام بن عليّ ومحمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

٢/ ٣٦٢: ١٧٧٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: تميلوا.

٢٠٤ ـ في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟

١٧٧٠٨ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن الشيباني، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن قالا: يجوز تزويج المريض، وبيعه، وشراؤه.

١٧٤٢٠ ١٧٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في المريض يتزوج؟ قال: هو جائز من غير الثُّلث.

١٧٧٠٤ ـ «تميلوا»: تحرفت في النسخ إلى: تضلّوا، وأثبتُّ ما رواه ابن جرير ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ عن مجاهد وغيره.

١٧٧٠٦ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعثام بن علي: هو الصواب، وتحرف في «تفسير» ابن جرير ٤: ٢٤٠ إلى: عباد بن علي.

١٧٧٠٨ ـ «يجوز تزويج المريض»: من النسخ إلا م، د ففيهما: لا يجوز.

١٧٧١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: أراد عبد الرحمن ابنُ أم الحكم أن يشتري ثُمُنَه من بنت جرير، وهو مريض، فأبتْ، فتزوج عليها ثلاثاً وهو مريض فجاز.

١٧٧١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: إن معاوية أجازه.

١٧٧١٢ ـ حدثنا أبو داود، عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال: سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض، أيجوز ذلك؟ فقال: إن الناس يقولون: إنه يجوز.

١٧٧١٣ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يتزوج وهو مريض قال: إن كان مُضَارّاً لم يَجُز، وإن كان إنما تزوجها لتقوم عليه، فهو جائز.

١٧٤٢٥ ١٧٧١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد: في الرجل يتزوج في مرضه قال: هو من ثُلُثه.

٤/٢: ٢٦٣ ١٧٧١٥ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: ما أُراه إلا حَدَثاً.

١٧٧١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يتزوج في مرضه قال: لا يجوز.

١٧٧١٧ ـ حدثنا أبو داود، عن خليفة بن غالب قال: سألت نافعاً عنه؟ فقال: هو جائز، وترثُه وتأخذ صداقها.

١٧٧١٨ ـ حدثنا أبو داود، عن خليفة بن غالب، عن نافع: أن ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض، أراد أن ترثه، وكان بينه وبينها قرابة.

٢٠٥ ـ قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبتْ أزواجهم﴾*

١٧٤٣٠ ١٧٧١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين، أعطوا زوجها مثلَ مهرها، وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين ﴿فعاقبتم﴾ فأصبتم غنيمة ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ يقول: آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها.

١٧٧٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن خُصَيف، عن مجاهد، مثلَه أو نحوَه.

٢٠٦ ـ من كان يحبُّ أن يتخيَّر في التزويج، ومن كان لا يفعل

١٧٧٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مختار بن منيح، عن قتادة،

---

* ـ من الآية ١١ من سورة الممتحنة.

١٧٧٢١ ـ هذا مرسل، وفيه عنعنة قتادة، والمختار بن منيح: هو الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥١٣ وقال: يُغرب.

وروي مرسلاً من وجوه أخرى عن عروة ـ أو عزرة ـ وهذا أمثلها، وأشار البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٦٨٠) إلى أنه مرسل.

وقد روي مسنداً من حديث أربعة من الصحابة: عائشة، وأنس، وعمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهم.

=

عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أ ـ أما حديث عائشة: فرواه عنها ابن أخيها القاسم بن محمد، وحديثه عند ابن عدي ٥: ١٨٨٣، وفيه عيسى بن ميمون القرشي المدني، قال فيه البخاري ٦ (٢٧٨١): منكر الحديث، وفيه كلام أشدّ من هذا. ورواه عنها ابن أختها عروة بن الزبير، وعنه ابنه هشام، وتعددت طرقه عن هشام، منهم:

١ ـ الحارث بن عمران الجعفري، وهو ضعيف، بل متهم، بل استنكروا منه هذا الحديث بالذات، وروايته عند ابن ماجه (١٩٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» ١: ٢٢٥، والدارقطني ٣: ٢٩٩ (١٩٨)، والحاكم ٢: ١٦٣، وسكت عنه، فقال الذهبي: الحارث متهم، ولا يُغْتَر باحتجاج ابن الجوزي به في «التحقيق» ٢: ٢٧٠ (١٧٣١)، فإنه هو ذكره في «العلل المتناهية» (١٠٠٩)، وانظر ما بعده.

٢ ـ وعكرمة بن إبراهيم، الذي قال فيه يحيى وأبو داود: ليس بشيء. وحديثه عند الحاكم ٢: ١٦٣ وقال ـ بعد أن قَرَنه بحديث الحارث الجعفري ـ: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بأن عكرمة ضعَّفوه.

٣ ـ وهشام بن زياد أبو المقدام، أحد المتروكين، فلا يُلتفت إلى قول الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧٣٠): لم أعرفه! وقد روى طريقه هذا أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ٣١٤، وصوَّب الخطيب في «تاريخه» ١: ٢٦٤ روايته له مرسلاً، وزاد فيه: «إياكم والزَّنْجَ، فإنه خلق مشوَّه». وقد أدرج ابن القيم في «المنار المنيف» ص١٠١ هذه الزيادات في المكذوبات.

٤ ـ وإسماعيل بن يعلى الثقفي، وهو متروك، وحديثه عند الدارقطني ٣: ٢٩٩ (١٩٧).

٥ ـ ومحمد بن مروان السدّي، وهو متهم، وحديثه عند ابن حبان في «المجروحين» ٢: ٢٨٦.

٦ ـ وصالح بن موسى الطلحي، أحد المتروكين، وطريقه عند الدارقطني ٣: ٢٩٨ (١٩٦).

=

«تخيَّروا لنُطَفكم».

---

٧ ـ والحكم بن هشام العقيلي، وهو صدوق، لكن اختُلف عليه، قال الخطيب في «تاريخه» ١: ٢٦٤ بعد ما أشار إليها: «كل طرقه واهية».

ومن الطرق عن هشام بن عروة التي أشار إليها الخطيب ولم أرها:

٨ ـ طريق أيوب بن واقد.

٩ ـ ويحيى بن هشام السِّمسار.

١٠ ـ وعامر بن صالح الزبيري. والثلاثة من المتروكين، وانظر للاستدراك والفائدة «بيان الوهم» لابن القطان ٢: ٣١٤.

وخلاصة ما تقدم أنه ما من طريق إلا وفيها متروك أو متهم، أو هي معلَّلة، فيستغرب من الحافظ رحمه الله تحسينه له في«التلخيص الحبير» ٣: ١٤٦، وتأملْ قوله الآتي عن «الفتح» تجدْه معترفاً بضعفه.

ب ـ وأما حديث أنس: فرواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عنه، جاء كذلك في «الحلية» ٣: ٣٧٧، وقال: «غريب من حديث زياد، عن الزهري، لم نكتبه إلا من هذا الوجه»، ورواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٦٣٤) من طريق تمام الرازي ـ (٧٤١) من ترتيب فوائده ـ عن الضحاك بن يزيد السَّكسكي، عن محمد بن عبد الملك، عن ابن عيينة، به. والضحاك وشيخه مجهولان.

ج ـ وأما حديث عمر: فرواه ابن عدي ٣: ١١٣٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢: ١١٥ من طريق يحيى بن صالح الوُحاظي، عن سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مَشْجعة، عن عمر.

وسليمان بن عطاء منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٢٩: «يروي عن مسلمة الجهني، عن عمه أبي مَشجعة أشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلست أدري التخليطُ منه أو من مسلمة؟».

=

.....

د ـ وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه ابن عدي ٦: ٢١٨٧ ـ ٢١٨٨ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، ثم أسند إلى ابن معين والبخاري والنسائي تضعيف ابن البيلماني: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال في «المجروحين» ٢: ٢٦٤: «حدَّث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمئتي حديث كلها موضوعة».

هذا، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٩: ١٢٥ عند حديث (٥٠٨٢): «أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «تخيَّروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر». وراجع ما تقدم، فضعف حديث عمر لا يقال في مثله: فيه مقال! وتقدم تفصيل شأن أسانيد حديث عائشة!.

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» أول سورة النساء ١: ٢٧٥ عن ابن طاهر قوله: «رواه إسحاق بن الفيض، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن عطاء، فمرة قال: عن ابن عباس، ومرة قال: عن عائشة. وعبد المجيد ثقة، إلا أن الاختلاف فيه على عطاء يضعفه».

وقال الحافظ تعليقاً عليه في مختصره لكتاب الزيلعي المطبوع آخر «تفسير الكشاف» ٤: ٣٧: «وهذا أجود طرقه إن كان الإسناد إلى إسحاق قوياً».

قلت: وعبد المجيد، مع ما فيه من توثيق إلا أنه معروف بأوهامه، وبعضها فاحش، كخطئه في رواية حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه معروف من حديث يحيى الأنصاري، عن التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، فوهم عبد المجيد وجعله من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري! انظر «الإرشاد» للخليلي ١: ١٦٧، أو «تدريب الراوي»: النوع الحادي والثلاثون. فانظر كيف، وإلى أين أبعد في خطئه!.

وعلى كل: فالحديث بطرقه كلها ضعيف، ويحتمل تقويتها ببعضها، والحافظ إنما حسَّن في «التلخيص الحبير» الحديث من طرقه عن عائشة فقط، أما السخاوي في =

٢/٤: ٢٦٤ **١٧٧٢٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن علقمة كان إذا تزوجَ، تزوجَ إلى أدنى بَيْتَةٍ.

١٧٧٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، عن عبد الله بن خِراش قال: رأيت أبا ذر بالربذة، وعنده امرأة له سَحْماء، أو شَحْباء، قال: وهو في مِظلَّة له سوداء، قال: فقيل له: يا أبا ذر! لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه! فقال: والله لأن أتخذَ امرأة تضعُني، أحبُّ إليّ من أن أتخذَ امرأة ترفعني.

١٧٤٣٥ **١٧٧٢٤** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن محمد بن

«المقاصد الحسنة» (٣٢٣) فإنه أخذ كلام شيخه ثم أفاد أنه حسن بطرقه الأخرى.

ولا يلزم من ضعف الحديث أن لا يتخيَّر الرجلُ الزوجَ الكفءَ له، بل إن هذا الحديث مثال على الحديث الضعيف الذي جوّزوا واستحبوا العمل به، ولا يأخذك تيار إنكار العمل بالحديث الضعيف، فهذا الإمام البخاري رحمه الله يقول في «صحيحه»: كتاب النكاح ١٢ ـ: «باب إلى من ينكح؟ وأيُّ النساء خير؟ وما يستحب أن يَتَخيَّر لنُطَفه، من غير إيجاب»، فانظر إشارته إلى هذا الحديث، وانظر قوله: يستحبُّ من غير إيجاب، وهذا هو بعينه الذي قاله النووي: يجوز ويستحب العمل بالضعيف. فاستحبَّ من غير أن يوجب.

١٧٧٢٢ ـ **«أدنى بَيْتَةٍ»**: الضبط التام من م، د، وفي غيرهما: بيته، كأنه يريد: تزوج من امرأة ذات شرف أدنى من غيرها، فمن معاني البيت: الشرف، والشريف.

١٧٧٢٣ ـ **«شحباء»**: من م، ت، د، وفي ظ، أ: سحناء، ولا معنى لها، **والسحماء**: السوداء، **والشحباء**: المتغيرة اللون من هُزال أو جوع.

١٧٧٢٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٧٩٩٥).

=

سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي فيَّ من أخلاق الجاهلية شيء، إلا أني لست أبالي أيَّ المسلمين نكحتُ، وأيهم أنكحتُ.

١٧٧٢٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن ابراهيم قال: كان علقمة يخطب إلى مَن هو أسفل منه.

١٧٧٢٦ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً تزوج ابنة عبدٍ خياط، فولدت عنده غلاماً فانتفى منه، فقال له شريح: الذي دلَّك على أن تَزَوَّج بنتَ عبدٍ خياط، وأنت رجل من العرب في شرف من العطاء، هو الذي دعاك إلى أن تنتفي منه!. ٢/٤: ٣٦٥

٢٠٧ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أُعتقك على أن تَزَوَّجني

١٧٧٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال: سألتُ عطاء عن امرأة قالت لعبدها: أُعتقك على أن تَزَوَّجني؟ فقال: لو أنها بدأت بعتقه. قال: وسألت عبد الله بن عبيد بن عمير؟ فقال مثل قول عطاء. قال: فسألت مجاهداً؟ فغضب وقال: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

١٧٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء وعبد الله

«ما بقي فيَّ من»: كلمة «فيَّ»: زيادة من م فقط.

١٧٧٢٦ ـ «حدثنا هشام»: في م، د: أخبرنا.

«الذي دلَّك..»: يريد شريح أن الشيطان هو الذي وسوس له باختيار تلك ثم بالانتفاء من ولدها.

ابن عبيد بن عمير قالا: تُعتقه ولا تُشارطه، وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

٢٠٨ ـ في قوله: ﴿وأُحضِرَتِ الأنفسُ الشُّحَّ﴾*

١٧٤٤٠ **١٧٧٢٩** ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ قال: في النفقة.

٤/٢: ٣٦٦ **١٧٧٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: نصيبها من نفسه ومن ماله.

١٧٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن سعيد بن جبير قال: النفقة والأيام.

٢٠٩ ـ قوله: ﴿أو أَكْنَنْتُم في أنفسكم﴾*

١٧٧٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾ قال: ذكره إياها في نفسه.

---

* ـ من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

١٧٧٣٠ ـ «نصيبها»: من م، د، وأهملت في البقية، وهي كذلك عند الطبري ٥: ٣١١ من طريق شعبة.

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

١٧٧٣٢ ـ تقدم برقم (١٧٦٩٧).

١٧٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾: الخطبة.

٢١٠ ـ من قال: النفساء لا تَزَوَّج حتى تطهر

٤/٢: ٣٦٧

١٧٤٤٥ ١٧٧٣٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن الشعبي وحماد: أنهما كانا لا يريان بأساً للنفساء أن تَزَوَّج حتى تطهُر.

١٧٧٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي والمسيب ابن رافع: أنهما قالا في النفساء: لا تزوج حتى يذهب الدم.

١٧٧٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا في النفساء: تَزَوَّج وإن لم يذهب الدم.

١٧٧٣٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكرهه، فإن تزوجت فالنكاح جائز.

٢١١ ـ ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

١٧٧٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو ـ رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ: أن امرأة من نسائه نُفِست، فرأت الطهر لعشرين ليلة، فاغتسلت، ثم جاءت فدخلت معه في لحافه، فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة، فقال: أو ليس قد نُفِست؟ قالت: إني قد رأيت الطهر، قال: فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال: لا تَغُرِيني عن ديني حتى يمضي أربعون يوماً.

١٧٤٥٠ ١٧٧٣٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تَشَرَّفْنَ لي دون أربعين ليلة في النفاس.

١٧٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

١٧٧٤١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: ٢/٤: ٣٦٨ تَرَبَّص النفساء أربعين يوماً، ثم تغتسل وتصلي، وقال الشعبي: تربص شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة.

١٧٧٤٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين ليلة، وقال عطاء: تجلس عادتَها التي اعتادت، ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة.

١٧٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهِك، عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً.

١٧٤٥٥ ١٧٧٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زهير قال: حدثنا عليّ بن

١٧٧٣٩ ـ انظر لسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ما تقدم برقم (٢٣٨٤).

١٧٧٤١ ـ «أربعين يوماً»: من ت، ش، ع، وفي م، د: ليلة، واقتصر في ظ، أ، على قوله: أربعين.

١٧٧٤٤ ـ رواه أحمد ٦: ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩، وأبو داود (٣١٥)، والحاكم ١: ١٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زهير، به.

ورواه الترمذي (١٣٩) وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي =

عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعدُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وكنا نلطخ على وجوهنا الورسَ من الكَلَف.

٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، أو يَسبيها، ما قالوا في ذلك؟

١٧٧٤٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا! وقرأ ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعنَ حملهنَ﴾. ٢/٤: ٣٦٩

١٧٧٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي قال: قلت

سهل عن مسَّة الأزدية، عن أم سلمة»، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق آخر عن عليّ بن عبد الأعلى، به.

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: «عليّ بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة».

قال الترمذي: ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

قلت: قال النووي في «المجموع» ٢: ٥٢٥ عن الحديث: إنه حسن، وردَّ على من زعم ضعفه وقال: الحديث جيد.

و«الورس»: نبت أصفر.

و«الكَلَف»: حمرة كَدِرة تعلو الوجه.

١٧٧٤٥ ـ من الآية ٤ من سورة الطلاق.

١٧٧٤٦ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم كثيراً.

=

له: إن أبا موسى نَهى حين فتح تُسْتَر: ألاَّ تُوطأ الحبالى، ولا يُشارِكَ المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، أشيءٌ قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس: أن تُوطأ حامل حتى تَضع، أو حائلٌ حتى تُستبرأ.

١٧٧٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا من وطىء حبلى**».

١٧٧٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢١٠ لغير المصنِّف.

وللحديث شواهد، منها ما سيأتي، ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢١٥٠)، والترمذي (١١٣٢) وقال: حسن.

وتقدم رقم (١٧١٥٩) أن يوم أوطاس: هو يوم حنين. وانظر ما سيأتي برقم (١٧٧٥٤) ففيه: أن نهي أبي موسى هذا كان عن كتاب ورد إليه من عمر رضي الله عنهما.

والمرأة الحائل: غير الحامل.

١٧٧٤٧ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وعنعنته، وعنعنة أبي قلابة. وانظر الحديث التالي.

١٧٧٤٨ ـ رواه عن المصنف: أحمد، وابنه عبد الله ١: ٢٥٦ بعد حديث طويل، وأبو يعلى (٢٥١٦ = ٢٥٢٢).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٠٩٠).

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٤٨) بمثل إسناد المصنف، وعندهم =

مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٧٤٦٠ **١٧٧٤٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

حجاج أيضاً.

١٧٧٤٩ ـ سيكرر المصنف أطرافاً أخرى له برقم (٣٣٢٣٢، ٣٤٠٠٣)، وتاماً برقم (٣٨٠٣٩).

«عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: غزونا»: على هذا اتفقت النسخ هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية، ويشكل عليها أن المصنِّف رواه في «مسنده» (٧٣٥) وزاد فيه: عن حنش الصنعاني قال: غزونا، وكانت وفاة رُوَيفع سنة ست وخمسين، ووفاة حنش سنة مِئة، ووفاة أبي مرزوق سنة تسع ومئة.

ورواه كما هنا أحمد ٤: ١٠٨ عن ابن أبي زائدة، عن ابن إسحاق، به.

لكن روى هذا الحديثَ عن ابن إسحاق جماعة فزادوا حَنَش بن عبد الله الصنعاني ـ الثقة ـ بين أبي مرزوق ورُوَيفع، منهم:

١ ـ أبو معاوية، وحديثه عند المصنفِ في الحديث التالي ـ وعن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٤) ـ، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وأبي داود (٢١٥٢، ٢٧٠١).

٢ ـ وأحمد بن خالد الوَهْبي، عند الدارمي (٢٤٧٧، ٢٤٨٨)، والطبراني ٥ (٤٤٨٢).

٣ ـ وزهير بن معاوية، عند الطبراني ٥ (٤٤٨٦) أيضاً.

٤ ـ وعبد الله بن المبارك، عند ابن سعد ٢: ١١٤، لكن وقع عنده: «يزيد بن أبي حبيب، عن فلان الجيشاني، أو قال: عن أبي مرزوق مولى تُجيب»، ولعل الجيشاني: أبو وهب، وقال: رويفع بن ثابت البَلَوي، وليس كذلك، إنما هو الأنصاري، والبلوي صحابي آخر.

=

يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب قال: غزونا مع رُوَيفع بن

---

٥ ـ ومحمد بن سلمة، عند أبي داود (٢١٥١).

٦ ـ وإبراهيم بن سعد الزهري (والد يعقوب)، عند أحمد ٤: ١٠٨، والطبراني (٤٤٨٥).

٧ ـ ومحمد بن خالد الوهبي، عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٣).

ثم إن أبا مرزوق التُّجيبي اختُلف في اسمه، فقيل: حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم.

ورجّح الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ٨٧ الأول، وقدَّمه المزي في «تهذيبه».

وأزيد في تخريج الحديث: رواية الطحاوي له في «شرح المعاني» ٣: ٢٥١ من طريق ابن وهب، والطبراني ٥ (٤٤٨٤) من طريق ابن عبد الحكم، كلاهما عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق. وما كان من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

على أن ابن لهيعة تُوبع، تابعه بكر بن مضر، عن جعفر، وحديثه عند الطبراني (٤٤٨٩)، والخطيب في «الموضح» ١: ٨٧.

ورواه الطحاوي ٣: ٢٥١، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبيهقي ٩: ٦٢ من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن حنش، به، وسمي عند البيهقي: ربيعة بن سليمان، وهو قول فيه، ذُكر في التهذيبين.

ورواه الطبراني ٥ (٤٤٨٣) من طريق نافع بن يزيد، عن ربيعة بن أبي سليم، به.

وينظر: هل الأولى جعلهما راويين للحديث عن حنش الصنعاني؟ لأن كنية ربيعة: أبو عبد الرحمن، لا أبو مرزوق.

=

ثابت الأنصاري، نحو المغرب، ففتحنا قرية يقال لها: جَرْبة قال: فقام فينا

وهل كان ذلك يوم حنين أو يوم خيبر؟ تقدم أن المصنف أورد هذا الحديث للمرة الرابعة في كتابه برقم (٣٨٠٣٩)، وذلك تحت عنوان: غزوة خيبر، وكذلك فعل عصريُّه ابن سعد ٢: ١١٤، ومثلهما رواية الدارمي، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي ٩: ١٢٤.

وجاء في المصادر الأخرى أن ذلك كان يوم حنين، جاء ذلك في رواية أحمد، عن ابن أبي زائدة وإبراهيم بن سعد الزهري، وكذا رواية سعيد بن منصور، وأبي داود، والطبراني ٥ (٤٤٨٢، ٤٤٨٥).

ورواه البيهقي ٧: ٤٤٩ من طريق أبي داود، وفيها: حنين، ثم أشار إلى رواية يونس بن بكير للحديث عن محمد بن إسحاق، وفيها: يوم خيبر، وساق ذلك كاملاً ٩: ١٢٤، ورجَّح في الموضعين أن ذلك يوم حنين، كالرواية التي سبقت عنده من وجه آخر ٩: ٦٢.

وكلام البيهقي يشعر بأن يونس بن بكير تفرد بأن ذلك كان يوم خيبر، وليس كذلك، فقد تابعه أحمد بن خالد عند الدارمي ـ على ما في مطبوعته ـ ومحمد بن خالد الوهبي، عند ابن أبي عاصم.

بل رُوي الحديث من غير طريق ابن إسحاق، وفيه: يوم خيبر، روى ذلك ابن حبان والطحاوي ٣: ٢٥١ من طريق يحيى بن أيوب، وجعفر بن ربيعة، كلاهما عن أبي مرزوق ـ ربيعة بن سليم ـ، به.

وخلاصة ذلك أنه اختلف على محمد بن إسحاق، فمنهم من يرويه عنه يوم خيبر، كرواية المصنف عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، ورواية يونس ابن بكير، عنه، عند البيهقي.

وأما رواية محمد بن سلمة، عند أبي داود، وأبي معاوية، عند سعيد بن منصور، وابن أبي زائدة، عند أحمد، وإبراهيم بن سعد الزهري، عند أحمد والطبراني، فاتفقوا على: يوم حنين.

=

خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالَ فينا يوم خيبر، قالَ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقينَّ ماءَه زرعَ غيره**».

١٧٧٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

وأحمد بن خالد الوهبي، جاءت رواية الدارمي عنه على أنه يوم خيبر، وعند الطبراني (٤٤٨٢): يوم حنين، وهو تحريف مطبعي، والله أعلم.

وكذلك: روى الطحاوي وابن حبان هذا الحديث من طريق ابن وهب، عن يحيى ابن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن حنش، عن رويفع، وسمّى اليوم يوم خيبر.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي ٩: ٦٢، وسمَّى اليوم يوم حنين، فهو من التحريف المطبعي. والله أعلم.

وهذا الجمع والتحقيق هو لحديث رويفع فقط، وتقدم أن البيهقي رجَّح كونه يوم حنين!.

مع العلم أنه جاء النهي عن وطء الحبالى السبايا في يوم خيبر من رواية عدد من الصحابة، منهم: ابن عباس، روى حديثه الحاكم ٢: ١٣٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن الجارود (٧٣٢)، والبيهقي ٩: ١٢٥.

ومنهم: العرباض بن سارية، عند أحمد ٤: ١٢٧.

وأبو ثعلبة الخشني، عند ابن حبان (٤٨٤٦).

وأبو أمامة الباهلي في «المعجم الكبير» للطبراني ٨ (٧٥٩٣)، وإسناده صحيح، والله أعلم.

١٧٧٥٠ ـ حصل في إسناده قلب، صوابه: عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن حنش، ونحوه انقلاب اسم صحابيه إلى: ثابت بن رويفع، في رواية الطبراني في الكبير ٥ (٤٤٨٧).

حبيب، عن حنش الصنعاني، عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن رويفع بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. ٢/٤: ٣٧٠

١٧٧٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الله بن زيد، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُوطأ الحاملُ حتى تَضع، أو الحائلُ حتى تُستبرأ بحيضة.

١٧٧٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ وقُثَم وناجيةَ بن كعب قالوا: أيُّما رجلٍ اشترى جارية حبلى، فلا يطؤها حتى تضع حملها، وأيُّما رجلٍ اشترى جارية، فلا يقربها حتى تحيض.

١٧٧٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: نُهي أن يطأ الرجل وليدةً أو امرأةً وفي بطنها جنين لغيره.

١٧٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: لما فتحت تُسْتَر أصاب أبو موسى سبايا، فكتب إليه عمر: أن لا يقع أحد على امرأة ١٧٤٦٥

١٧٧٥١ ـ أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٣٤، ٤: ٢٥٢، والحافظ في «الدراية» ٢: ٧٢، ٢٣١، و«التلخيص الحبير» ١: ١٧٢، والسيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢١٠ واقتصروا جميعاً على عزوه للمصنِّف فقط، قال الحافظ في «الدراية» ٢: ٧٢: «ضعيف»، وقال في «التلخيص»: «في سنده ضعف وانقطاع»، وحجاج: ضعيف الحديث ومدلِّس.

١٧٧٥٣ ـ «نُهي»: الضبط من م، د، فالحديث مرفوع مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل سعيد أنها من أصح المراسيل (٢١٧٠).

١٧٧٥٤ ـ انظر ما تقدم برقم (١٧٧٤٦).

حبلى حتى تضع، ولا تشاركوا المشركين في أولادهم، فإن الماء تمام الولد.

١٧٧٥٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر منادياً فنادى في غزوة غزاها: أن لا يطأ الرجل حاملاً حتى تضع، ولا حائلاً حتى تحيض.

١٧٧٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أن توطأ الحبالى حتى يضعنَ. ٢/٤: ٣٧١

١٧٧٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن يزيد بن

١٧٧٥٥ ـ هذا مرسل بإسناد حسن من أجل عمرو بن مسلم، وهو الجَنَدي، ممن يحسَّن حديثه.

وهذا الحديث لم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٢١٠ لغير المصنِّف.

١٧٧٥٦ ـ الحديث طرف مما تقدم برقم (٢٢٤٦٢)، ومما سيأتي برقم (٢٠٢٢٦، ٢٢٢٥١، ٢٤٨١٨، ٢٧٥٣١)، وهو تام برقم (٣٨٠٤٧)، وعبد الرحمن ابن يزيد: هو ابن تميم، لا ابن جابر، وابن تميم ضعيف، لكن الحديث قوي بشواهده، وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٧، ٤١٣٥).

١٧٧٥٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١٠٦٦ (قبل ١٤٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٩٥، ٦: ٤٤٦، ومسلم (١٣٩)، وأبو داود (٢١٤٩)، والدارمي (٢٤٧٨)، والحاكم ٢: ١٩٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، =

خُمَير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرَّ على امرأة مُجِحّ، وهي على باب خِباء، أو فُسطاط فقال: «**لمن هذه؟**» فقالوا: لفلان، قال: «**أَيُلِمُّ بها؟**» قالوا: نعم! قال: «**لقد هممتُ أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو يَعذوه في سمعه وبصره؟! كيف يرثُه وهو لا يحل له؟!**».

٢/٤: ٣٧٢ **٢١٣ ـ ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟**

١٧٧٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن رجلاً كانت عنده يتيمة، وكانت تحضُر معه طعامه، قال: فخافت امرأته أن يتزوجها عليها، قال: وغاب الرجل غيبةً، فاستعانت امرأتُه نسوةً عليها فضبَطْنَها لها، وأفسدتْ عُذرتها بيدها، وقدم الرجل، فجعل يفقِدها عن مائدته فقال لامرأته: ما شأنُ فلانةَ لا تحضر طعامي كما كانت تحضره؟ فقالت: دع عنك فلانة، فقال: ما شأنها؟ قال: فقذفَتْها.

قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنُكِ؟ ما أمركِ؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء، فقال: أخبريني، فأخبرتْه، قال: فانطلق إلى عليّ رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن؟ قال: فما لبثنَ أنِ اعترفن، قال: فقال للحسن: اقضِ فيها، فقال الحسن: أرى الحدَّ على من قذفها، والعُقْر عليها وعلى الممسكات، قال: فقال عليّ: لو كلِّفت إبلٌ طحيناً لطحنت! قال: وما يَطحن يومئذ بعير.

كلهم من طرق أخرى عن شعبة.

ومعنى «مُجِح»: قرُب وقت وِلادِها.

١٧٤٧٠ ١٧٧٥٩ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن جَوَارٍ أربعاً اجتمعنَ، فقالت إحداهن: هي رجل، وقالت الأخرى: هي امرأة، وقالت الثالثة: أنا أبو التي زعمت أنها امرأة، وقالت الرابعة: أنا أبو الذي زعمت أنها رجل، فخَطَبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة، فزوجتها، فأفسدت التي زعمت أنها رجلٌ الجاريةَ التي زوجتها، فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعتهنَّ، ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها، قال: فذَكَرت ذلك لعبد الله بن معقل المزني، فقال: لو أني ولِّيت ذلك، لم أر الصداقَ إلا على التي أفسدتها. ٤/٢: ٣٧٣

١٧٧٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أن امرأة افتضَّتْ جارية بإصبعها وقالت: إنها زنت، فَرُفِعت إلى عليّ، فغرمها العُقْر، وضربها ثمانين لقذفها إياها.

١٧٧٦١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن أبي

١٧٧٥٩ ـ «أمكنت»: من م، د، وفي غيرهما: أمسكت.

١٧٧٦١ ـ «الحُزُقَّة»: «ضرب من اللعب». قاله في «القاموس».

«يُرى من نَطفَها إلى ناخستها»: في م، د: يرى من نظنُّها إلا ناخستها، ومعنى يُرى: يُبحث.

ومن نَطَفَها: في «القاموس»: نُطف نَطَافة: اتُّهم بريبةٍ، وتلطخ بعيب، وفسد...، ونَطَف فلان فلاناً: قذفه بفجور، أو لطَّخه بعيب. والله أعلم.

والعُقْر: ما تُعطاه المرأة على زوال بكارتها في هذه الحال، فهو كالمهر لها في حال العقد.

بشر، عن الشعبي: أن نسوة كنّ بالشام، فأَشِرْن وبَطِرْنَ ولعبن الحزقَّة، فركبت واحدة الأخرى، ونخست الأخرى فأذهبت عُذرتها، فرُفع ذلك
٢/٤: ٣٧٤ إلى عبد الملك بن مروان، فسأل عن ذلك فَضالة بن عبيد وقَبيصة بن ذؤيب؟ فقالا: عليهن الدية، ويُرفع نصيب واحدة، وقال ابن معقل: يُرى من نَطَفها إلى ناخستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عُقْرها.

١٧٧٦٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حميد، عن بكر: أن جاريتين كانتا بالحمام فَدَفعت إحداهما الأخرى، فانتقضت عُذرتها، فقضى لها شريح عليها بمثل صداقها.

٢١٤ ـ ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه

١٧٧٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في رجلين تزوجا أختين، فأُدخل على كل واحد منهما امرأةُ صاحبه، قال: لهما الصداق، ويَرجع الزوجان على من غرَّهما.

١٧٤٧٥ ١٧٧٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن علياً قال ذلك.

١٧٧٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه قال ذلك أيضاً.

١٧٧٦٢ ـ «عن حميد»: هو الطويل، وهو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبيد.

١٧٧٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس قال: تزوج أخوان أختين، فأُدخلت امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فرُفع ذلك إلى عليّ، فردَّ كل واحدة منهما إلى زوجها، وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدَّتها، وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها، لغِشيانه إياها، وجعل جَهازها والغُرم على الذي زوَّجها. ٢/: ٣٧٥

٢١٥ ـ ما قالوا في مهر البَغِي، من نهى عنه

١٧٧٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البَغِيّ.

١٧٧٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانٌ العطار قال: حدثني يحيى بن

١٧٧٦٧ ـ هذا طرف من حديث سيروي المصنف أطرافاً أخرى منه برقم (٢١٣٠٢، ٢٣٩٩٣، ٣٧٣٨٢).

وشيخ الزهري: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١١٩٩ (قبل٤٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٣٤٦، ٥٧٦١)، والترمذي (١٢٧٦)، وأبو داود (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والدارمي (٢٥٦٨).

ورواه من طرق أخرى عن الزهري: البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، والترمذي (١١٣٣، ٢٠٧١)، والنسائي (٤٨٠٣، ٦٢٦٢)، وأحمد ٤: ١١٨ ـ ١١٩، ١١٩، ١٢٠، ومالك ٢: ٦٥٦ (٦٨).

١٧٧٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٣١١، ٢١٣٩٤).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٦) بهذا الإسناد.

=

أبي كثير، عن إبراهيم ابن قارِظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كسب الحجّام خبيث، ومهر البغيِّ خبيث**».

١٧٤٨٠ ١٧٧٦٩ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب مهرِ البغيّ.

١٧٧٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٦٤.

ورواه مسلم ٣: ١١٩٩ (٤١)، وأبو داود (٣٤١٤)، والترمذي (١٢٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، وأحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤١، والدارمي (٢٦٢١)، كلهم من طريق يحيى، به.

ورواه أحمد ٤: ١٤٠، ومسلم (٤٠)، والنسائي (٤٨٠٥) من طريق السائب، به.

١٧٧٦٩ ـ هذا طرف من حديث فيه عدة منهيات، وسيأتي طرف آخر منه بهذا الإسناد برقم (٢٢٤٤٠).

وقد رواه الطيالسي (١٠٤٣، ١٠٤٥) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٨، ٣٠٩، والبخاري (٥٣٤٧، ٥٩٦٢)، وأبو يعلى (٨٨٦ = ٨٩٠)، وابن حبان (٥٨٥٢)، والطبراني ٢٢ (٢٩٥، ٢٩٦) مطولاً من طريق شعبة، به.

وسيأتي أتم من هذا عند المصنف برقم (٢١٣٠٦) عن وكيع، عن يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عون، به.

وانظر الحديث التالي.

١٧٧٧٠ ـ هذا طرف آخر من الحديث الآتي بهذا الإسناد برقم (٣٧٣٨٦).

=

عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي.

١٧٧٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: في قوله ﴿ومَن يُكْرِهْهُنَّ فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم﴾ قال: كان عبد الله بن أُبيّ ابن سَلولَ يقول لجاريته: اذهبي فابْغِينا شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهوا فتياتِكم على البِغاء إنْ أردنَ تَحَصُّناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يُكرِههنَّ فإن الله من بعد إكراههنَّ غفور رحيم﴾. ٢/٤: ٣٧٦

١٧٧٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَكرهون أن يتزوَّجوا على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغيّ.

١٧٧٧٣ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

وقد رواه أبو يعلى (٨٩٢ = ٨٩٦)، والطبراني ٢٢ (٢٧٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به. وهذا إسناد حسن.

ورواه الطبراني أيضاً ٢٢ (٢٧٣) من طريق عبد الجبار، به.

وانظر الحديث السابق.

١٧٧٧١ ـ من الآية ٣٣ من سورة النور.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٣٢٠ (٢٦).

وينظر أبو داود (٢٣٠٥).

١٧٧٧٣ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢١٣٠٣، ٢١٣٩١، ٢٣٠٨٨، ٣٧٣٨٣) عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، به.

=

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي.

٢١٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة والحرَّة في عُقدة

١٧٤٨٥ ١٧٧٧٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل تزوّج أَمةً وحرة في عقدة قال: يفرَّق بينه وبين الأَمة، أو: في رجل تزوج أختين في عقدة قال: يفرَّق بينهما.

١٧٧٧٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عقدة، فسد نكاحهما.

٢١٧ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها، فقامت بينة أنها أخته من الرضاعة

١٧٧٧٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل تزوج امرأة، ثم دخل بها، ثم مات، ثم قامت البينة أنها أخته من الرضاعة، قال: لها الصداق، ولا ميراث لها.

٤/٢: ٣٧٧ ## ٢١٨ ـ ما قالوا في الرجل يكون وليَّ المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟

١٧٧٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الرُّكين: أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو وليها، ومعه أولياء مثلُه، فأمر بعضَ

وابن أبي ليلى ضعيف الحديث. لكن تابعه حجاج بن أرطاة عند أحمد ٢: ٥٠٠، وشريك بن عبد الله عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٥٢، وهما مثله في الضعف، فيتقوّى الحديث، ويزداد قوة بأحاديث الباب.

أوليائها أن يزوجها إياه.

١٧٧٧٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه، ولَّى أمرَها رجلاً، ثم تزوجها بشهادة العدول.

٢١٩ ـ في نكاح المُضْطَهد

١٧٤٩٠ ١٧٧٧٩ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شُرَيح: أنه كان لا يجيز نكاح المضطَهد.

١٧٧٨٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه قال: لانكاح لمضطهد.

٢٢٠ ـ في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

٤/٢: ٣٧٨ ١٧٧٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل، فدخل بها، فادَّعت أنه لم يتبرأ إليها من العاجل؟ فقال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه كان يقول: المخرجُ عليها في العاجل: أنه بقي عليه كذا وكذا، ودخوله عليها براءة.

١٧٧٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَمطر، عن الحسن: أنه كان يقول: المخرج عليه.

١٧٧٨١ ـ «ودخوله عليها براءة»: أي: دخوله قرينة على أنه أدى إليها المهر المعجَّل.

٢٢١ ـ في الرجل تكون له المرأة أو الجارية فيشكُّ في ولدها، ما يصنع؟

١٧٧٨٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حميد، عن أنس: أنه شك في ولد له، فأمر أن يُدعَى له القافة.

١٧٤٩٥ ١٧٧٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أسلم المِنْقَري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها، ٢/٤: ٣٧٩ فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: هل كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتَها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنتَ لذلك بخليق قال: فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به، قال: فولد له منها ولد كثير، فما عيَّروه به.

١٧٧٨٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: في الرجل يشك في ولده قال: مُرْهُ فليستَلْحِقْه، فإن عمر بن الخطاب قال: من أقرَّ أنه أصاب وليدةً، أو غشِي، ألحقنا به ولدها، وسألت عكرمة بن خالد؟ فقال: مُرْهُ فليستَلْحِقْه.

١٧٧٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حَيْوة، عن قَبيصة بن ذُؤيب قال: قال عمر: حَصِّنوهنَّ أو لا تُحصنوهن، لا تلدُ امرأة منهنَّ على فراش أحدكم إلا ألحقتُه به. يعني: السَّراري.

١٧٧٨٤ ـ تقدم برقم (١٦٩٢٢).

٢٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يعبث بذكره

١٧٧٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار، عن أبي مسلم، عن أبي عمران، عن أبي يحيى قال: رأيت رجلاً سأل ابن عباس فقال: يا أبا عباس: إني رجل أعبث بذكري حتى أُنزل؟ قال: فقال ابن عباس: أفّ أفّ! هو خير من الزنى، ونكاحُ الإماء خير منه.

٢/٤: ٣٨٠ ١٧٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هو الفاعل بنفسه.

١٧٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شيخ قال: سئل ابن عمر عنها ـ يعني: الخَضْخَضَة ـ؟ فقال: ذاك الفاعل بنفسه.

١٧٥٠٠ ١٧٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: سئل عن ﴿الذينَ همْ لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكتْ أيمانُهم فإنهم غيرُ مَلُومينَ * فمن ابتغَى وراء ذلك فأولئك هم العادُون﴾: فمن ابتغى وراء ذلك، فهو عادٍ.

٢٢٣ ـ ما قالوا في نكاح الشِّغار*

١٧٧٩١ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي

١٧٧٨٩ ـ «الخَضْخضة»: في الأصل التحريك، والمراد هنا: الاستمناء باليد.

١٧٧٩٠ ـ الآيات من ٥ ـ ٧ من سورة المؤمنين، و٢٩ ـ ٣١ من سورة المعارج.

* ـ سيأتي تفسيره في الأخبار التالية.

١٧٧٩١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٣٥ (٦١)، وابن ماجه (١٨٨٤).

=

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. وزاد ابن نمير: الشغارُ أن يقول الرجل: زوِّجني ابنتك، حتى أزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، حتى أزوجك أختي.

١٧٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وَعبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشِّغار.

١٧٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء، عن النبي صلى الله

ورواه أحمد ٢: ٢٨٦ عن أبي أسامة، و٤٣٩، ٤٩٦، عن ابن نمير، والنسائي (٥٤٩٣) من طريق إسحاق الأزرق، ثلاثتهم عن عبيد الله، به.

١٧٧٩٢ ـ السند الأول: فيه موسى بن عبيدة، وهو الربذي، وهو ضعيف.

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٣٣٥ بمثل إسناد المصنف.

وأما السند الثاني: فرواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ٢: ١٠٣٤ (٥٨)، وأبو داود (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٤٩٤)، وأحمد ٢: ١٩، كلهم من طريق عبيد الله، به.

وتابع عبيدَ الله: مالكٌ فرواه في «الموطأ» ٢: ٥٣٥ (٢٤) عن نافع، عن ابن عمر، ورواه من طريق مالك كثير: منهم البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٥٤٩٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد ٢: ٧، ٦٢، والدارمي (٢١٨٠).

١٧٧٩٣ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٢٩١).

وهذا إسناد حسن إلى عطاء، من أجل معقل، وهو ابن عبيد الله الجزري، لكنه من مراسيل عطاء، وهي معروفة بالضعف. نعم، الحديث ثابت بأحاديث الباب الأخرى.

عليه وسلم، مثلَه.

١٧٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: كانوا يكرهون الشغار، والشغار: الرجل يزوِّجُ الرجلَ على أن يزوِّجه بغير مهر.

١٧٥٠٥ **١٧٧٩٥** ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء في المُتَشَاغِرَيْن:
٢/ ٣٨١ يُقَرَّانِ على نكاحهما، ويُؤخذ لكل واحدة منهما صداق.

١٧٧٩٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا شغار في الإسلام**».

١٧٧٩٤ ـ إسناده صحيح إلى سويد بن غفلة، وهو مخضرم جليل القدر.

١٧٧٩٦ ـ هذا طرف من حديث: «لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار في الإسلام»، وسيأتي أوله برقم (٣٣٢٨٩).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٤٤٣.

ورواه الطيالسي (٨٣٨) عن حماد، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٩، ٤٣٩، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١١٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٣١، ٥٤٩٥)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٢٦٧، ٥١٧١) من طريق الحسن، به، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

والحسن لم يسمع من عمران بن حصين، نعم، مفردات الحديث لها شواهد تقوّيها.

١٧٧٩٧ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

٢٢٤ ـ ما قالوا في خُطَب النكاح

١٧٧٩٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن المسعودي، عن أبي

١٧٧٩٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٥ (٦٢)، وأحمد ٣: ٣٢١، ٣٣٩ من طرق عن ابن جريج، به.

١٧٧٩٨ ـ الآية الأولى ١٠٢ من سورة آل عمران، والثانية: الآية الأولى من سورة النساء، والثالثة ٧٠ ـ ٧١ من سورة الأحزاب.

والحديث في «مسند» ابن أبي شيبة (٣٤٠) هكذا.

والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو مختلط، وحميد: لم يذكر بين الرواة عن المسعودي قبل اختلاطه ولا بعده، لكن روى النسائي الحديث (١٠٣٢٣) من طريق يزيد بن زريع، عن المسعودي، ويزيد: ثقة، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.

على أن المسعودي توبع، فقد رواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: إسرائيلُ، عن جدِّه أبي إسحاق، وحديثه عن النسائي (١٠٣٢٧)، ويونس، عن أبيه أبي إسحاق، وحديثه عند ابن ماجه (١٨٩٢).

ورواه أحمد ١: ٤٣٢، وأبو داود (٢١١١) من طريق إسرائيل، عن جده، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله.

وتابع المسعوديَّ أيضاً: الأعمشُ، وحديثه عند الترمذي (١١٠٥) وقال: حسن، والنسائي (٥٥٢٧، ١٠٣٢٢)، وابن الجارود (٦٧٩).

كما أن أبا الأحوص توبع، تابعه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، =

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خُطبة الصلاة، وخُطبة الحاجة، فأما خطبة الصلاة: فالتشهد، وأما خطبة الحاجة فـ: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من

هكذا رواه إسرائيل وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وحديث شعبة عند الطيالسي (٣٣٨)، وأحمد ١: ٣٩٢، والدارمي (٢٢٠٢)، والنسائي (١٧٠٩، ٥٥٢٨، ١٠٣٢٥)، وأبي يعلى (٥٢٣٥ = ٥٢٥٧)، والحاكم ٢: ١٨٢ ـ ١٨٣، وسكت عنه هو والذهبي، وصرَّح أبو يعلى بأن شعبة رواه مرفوعاً. وحديث إسرائيل عند النسائي (١٠٣٢٧).

وقال الترمذي (١١٠٥) بعد ما ذكر روايةَ الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وروايةَ شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: «وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما..» وذكر طريق أحمد وأبي داود المتقدم، أما المزي فقال في «التحفة» (٩١٤٨): «المحفوظ حديث أبي عبيدة، عن أبيه».

قلت: وروى النسائي (١٠٣٢٦)، وأبو يعلى (٧١٨٦ = ٧٢٢١) من طريق وهب ابن بقية، عن خالد الطحان، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وفي آخره: قال أبو عبيدة: سمعت أبا موسى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فإن شئت أن تَصِل خطبتك بآي من القرآن فقل: ﴿اتقوا الله حقَّ تُقَاته..﴾، وذكر الآيات الثلاث، فجعل ذكرها من المرفوع.

ورواه النسائي (١٠٣٢٧) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وفي آخره: قال عبد الله: ثم تَصِل خطبتك بثلاث آيات» فجعل ذكر الآيات موقوفاً على ابن مسعود.

هذا، وتقدم مراتٍ أولها (١٦٥٥) أنّ سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله ثابت من حيث الجملة.

ثم إنه قد اشتهر أن هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وفي رواية الطيالسي =

شرور أنفسنا، من يَهْده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاثَ آياتٍ من كتاب الله: ﴿اتقوا الله حقَّ تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿واتقوا الله الذي تَسَاءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يُصلِحْ لكم أعمالَكم ويَغفِرْ لكم ذنوبكم﴾ ثم تَعمِد لحاجتك.

١٧٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه: أن الحسين ابن عليّ كان يزوِّج بعض بنات الحسن وهو يتعرَّقُ العَرْق.

١٧٥١٠ **١٧٨٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن نصر، عن عطاء: أنه قرأ: بسم الله
٢/٤: ٣٨٢ الرحمن الرحيم، ثم زوَّج.

المتقدمة (٣٣٨) أن شعبة سأل أبا إسحاق: «هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة»، وفي رواية أبي داود قال في آخر رواية سفيان: «في خطبة الحاجة: في النكاح وغيره»، إلا أن بعض الناس أشاع بين طلبة العلم أن هذه الخطبة سنة في افتتاحيات الكتب والمؤلفات، وأن الحِفاظ عليها إحياء لسنة أماتها (العلماء!)، فينبغي إحياؤها، فردَّ عليه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، في جزء مطبوع بما لا يدع شبهة لقائل، سماه «خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات، كما قاله الشيخ ناصر الألباني..»، وما أكثر الذين تابعوه ممن أسلم له قِياده العلمي!! حتى صار هذا أمراً من المسلَّمات.

١٧٧٩٩ ـ «**يتعرَّق العَرْق**»: العَرْق: هو العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، ويتعرَّقه: يُتمُّ أخذ اللحم عنه بأسنانه.

وجاء في نسخ شيخنا الأعظمي ـ كالمطبوع القديم ـ: وهو معرِّف، وتأويله: وهو في عرفات. والله أعلم.

١٧٨٠١ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل: أن مسروقاً زوج شُريحاً، ولم يخطب، ثم قال: قد قُضِيتْ تلك الحاجة.

١٧٨٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت إلى ابن عمر ابنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهلٌ أن ينكح، نحمد الله، ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد زوَّجناك على ما أمر الله: ﴿إمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾.

٢/٤: ٣٨٣ قال شعبة: وأحسَبه قال: أنكحَ عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي.

قال شعبة: قال أبو بكر بن حفص: لا أدري الذي قال «أحسبه»: عروةُ ابن الزبير أو ابنُ عمر.

٢٢٥ ـ من كره للمرأة أن تنام مستلقية

١٧٨٠٣ ـ حدثنا حفص، عن عبد الله بن مسلم، عن حميدةَ مولاةٍ لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تَدَعِين بناتي يَنَمْنَ مستلقياتٍ على ظهورهن، فإن الشيطان يظلُّ يطمع ما دُمْن كذلك.

١٧٨٠٢ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

والخبر إسناده صحيح.

وقد رواه البيهقي ٧: ١٤٧ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة، به. فهذا منقطع وانظر «القول البديع» للسخاوي ص ٤٠٩ بتحقيقي.

١٧٨٠٣ ـ «عن حميدة مولاة»: من النسخ إلا أ ففيها: عن حميد، عن مولاة.

١٧٨٠٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية.

٢٢٦ ـ في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلِم قبل أن يدخل بها، أَلَها الصداق؟

١٧٥١٥ ١٧٨٠٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، ولم يسلم هو، فلا شيء لها، ما لم يدخل بها.

١٧٨٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: لا شيء لها.

١٧٨٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: يفرَّق بينهما، ولها نصف الصداق. ٢/٤: ٣٨٤

١٧٨٠٨ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد قال: لها نصف الصداق.

١٧٨٠٩ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد سئل: عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت، وأبا زوجها أن يسلم؟ قال: أرى أن يفرق بينهما، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها، رَدَّت إليه ما أعطاها.

١٧٥٢٠ ١٧٨١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أنه قال: لها نصف الصداق.

٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقرُّ لامرأته بصداقها في مرضه

١٧٨١١ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عمن حدثه عن مسروق: أنه قال في رجل أقرَّ لامرأته بصداقها في مرضه، قال: لا يجوز ذلك.

١٧٨١٢ ـ حدثنا هشيم، عن العوام: أن مسروقاً أجاز إقراره.

١٧٨١٣ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يجوز إقراره لها بصداق مثلها.

١٧٨١٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يجيز ذلك.

١٧٥٢٥ ١٧٨١٥ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الشعبي: أنه كان لا يجيز إقراره لها، لأنها وارث، ولا تجوز وصية لوارث.

٢٢٨ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٧٨١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ٢/ ٣٨٥ القولُ: قولُ الرجل، وقال حماد وابن ذكوان: القولُ: قولُها، ما بينها وبين مهر مثلها.

١٧٨١٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: هو قولها، ما بينها وبين صداق نسائها.

١٧٨١٥ ـ «لأنها وارث»: من م، د، وفي غيرهما: وراثة.

١٧٨١٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير. وَعن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قالا: في رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل فدخل بها، قالا: البينة أنه دفعه إليها.

٢٢٩ ـ في المرأة تدَّعي الصداق بعد وفاة زوجها

١٧٨١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها، قال: يسألها البينة.

١٧٥٣٠ ١٧٨٢٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن خالد بن دينار، عن الحكم قال: بينتُها. وقال حماد: صداق نسائها.

١٧٨٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: البينة على أهلِ الصداق: أولياءِ المرأة، وعلى أهل الرجل: المخرج من ذلك.

٢٣٠ ـ في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟

١٧٨٢٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن إبراهيم: في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يُلاعنها، ولها نصف الصداق، فإن ظهر بها حمل، فلها الصداق كاملاً.

١٧٨١٨ ـ «البينة أنه»: من النسخ إلا م، د ففيهما ـ مع الضبط التام ـ بِبَيِّنَةٍ أنه.

١٧٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن عامر قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، لاعَنَها، ولها نصف الصداق.

٢/٤: ٣٨٦ ١٧٨٢٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وابن عمر قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعَنَها، ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٥ ١٧٨٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، مثلَه.

١٧٨٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه.

١٧٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، لاَعَن، ولها نصف الصداق.

١٧٨٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الحكم قال: إذا كان بها حَمْل فلها الصداقُ كاملاً.

١٧٨٢٩ ـ حدثنا أبو بَحْر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يلاعِن، ولها نصف الصداق.

٢٣١ ـ ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعنَ، ومن كان يفعله

١٧٥٤٠ ١٧٨٣٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

١٧٨٣٠ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وينظر الحديث التالي.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذه قِسمتي فيما أملِك، فلا تَلُمني فيما تَملك أنت ولا أملك**».

١٧٨٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيدَ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه، فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملِك ولا أملك**». ٢/٤: ٣٨٧

١٧٨٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أن معاذاً كانت له امرأتان، وكان يكره أن يتوضأ في يومِ هذه عند هذه، أو يكونَ في يومِ هذه عند هذه.

١٧٨٣٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون بن إبراهيم قال:

١٧٨٣١ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٩٧١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٤٤، وابن حبان (٤٢٠٥)، والنسائي (٨٨٩١) ـ وقال بعد أن ذكره: أرسله حماد بن زيد ـ، وابن ماجه (١٩٧١).

ورواه من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة: أبو داود (٢١٢٧)، والترمذي (١١٤٠) وقال: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة..، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً.. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٩): «سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، قلت: روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه.. الحديث مرسل».

سمعت محمداً يقول في الذي له امرأتان: يُكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى.

١٧٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن عبيدٍ أبي الحزم، عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان، فكنت أعدل بينهما حتى في القُبَل.

١٧٥٤٥ ١٧٨٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطِّيب، يتطيَّب لهذه كما يتطيب لهذه.

١٧٨٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يجمع بين الضرائر فقال: إنْ كانوا ليسوُّون بينهن، حتى تبقى الفضلة مما لا يُكال من السويق والطعام فيقسمونه، كفاً كفاً، إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطيع كيلَه.

١٧٨٣٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ٢/٣٨٨: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: استحلَّ نساءَه أن يمرَّض في بيت عائشة، قال: فأَحْلَلْن له، فكان في بيت عائشة.

١٧٨٣٧ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل إبراهيم النخعي (١١٢١) وأنها صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٨) بهذا الإسناد.

وروى البخاري (١٩٨)، ومسلم ١: ٣١٢ (٩١)، وأبو داود (٢١٣٠) نحوه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٧٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن همّام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له امرأتان، فكان يميل مع إحداهما على الأخرى، بُعث يوم القيامة وأحد شِقَّيه ساقط**».

٢٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر

١٧٨٣٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن غالب قال: سألت الحسن، ـ أو سئل ـ عن رجل تكون له امرأتان في بيت؟ قال: كانوا يكرهون الوَجْس: وهو أن يطأ إحداهما والأخرى ترى أو تسمع.

١٧٨٣٨ ـ رواه ابن ماجه (١٩٦٩) عن المصنف، به.

ورواه عن وكيع، به: أحمد ٢: ٤٧١، وهذا إسناد صحيح، وانظر كلام الترمذي الآتي.

ورواه من طرق عن همَّام، به: أحمد ٢: ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١، وأبو داود (٢١٢٦)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٨٨٩٠)، والدارمي (٢٢٠٦)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ٢: ١٨٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ».

١٧٨٣٩ ـ «الوَجْس»: الصوت الخفيّ، وتوجَّس بالشيء: أحسَّ به فتسمَّع له. من «النهاية» ٥: ١٥٦.

١٧٥٥٠ ١٧٨٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة
٢/٤: ٣٨٩ يحدث عن ابن عباس قال: كان ينام بين جاريتين.

١٧٨٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن ينام الرجل بين الأَمَتين.

٢٣٣ ـ ما قالوا في الرجل تُهدى إليه امرأته فتقول: لم يمسَّني، ويصدِّقها، ما لها من الصداق؟

١٧٨٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن عزرة، عن شريح: أنه قال في رجل أُهديت إليه امرأته، فزعم أنه لم يدخل بها، وأقرَّتْ هي بذلك، فقضى لها بنصف الصداق، وألزمها العِدَّة وقال: لا أصدِّقكَ على نفسك، ولا أصدِّقكِ لنفسكِ.

١٧٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن منصور، عن الحسن قال: عليه المهر كاملاً، إن شاءت أخذتْه، وإن شاءت تركتْه.

١٧٨٤٢ ـ «عزرة»: من ظ، م، د، ع، ش، وتحرف غي غيرها إلى: عروة، وأظنه: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، وهو ثقة، من رجال «التهذيب».

«لا أصدِّقكَ» الأولى: هكذا في النسخ، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله صوابها بحذف النفي: أصدِّقك، على معنى أن شريحاً يقول له: أصدِّقك على اعترافك على نفسك بالعجز عن النساء، وأنك لم تمسَّها.

٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول للرجل : إذا جاء شهر كذا وكذا زوّجتك ابنتي

٣٩٠ :٢/٤ ١٧٨٤٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر قال: سأل الشعبيَّ رجل: فقال: رجل قال لرجل: إذا مضى شوال زوجتك ابنتي؟ فقال: ليس هذا بنكاح.

٢٣٥ ـ في العبد يأذن له مولاه في التزويج، من قال : عليه النفقة

١٧٥٥٥ ١٧٨٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن الشعبي: في العبد يتزوج بإذن مولاه قال: عليه النفقة.

٢٣٦ ـ في المرأة تجلس حاسرةً عند أبيها أو ابنها

١٧٨٤٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: لا تَحَسَّرُ المرأة عند ولد ولا والد ولا أخ إلا عند زوجها.

١٧٨٤٧ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزعراء،

١٧٨٤٦ ـ «لا تَحَسَّرُ»: ضبطت السين بشدة مفتوحة في م، فأكملت ضبطها مني، وبفتحة على السين، وضمة على الراء في د.

وينظر المراد هنا، والذي في «المصباح المنير»: «حسرت المرأة ذراعها وخمارها: كشفته». **والخِمار**: هو غطاء الرأس. وفسَّر أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ١: ٤٤٥ هذه الكلمة في حديثٍ للسيدة عائشة بنزع القناع، فنقله ابن الأثير ١: ٣٨٣ بأنه كشف الوجه.

١٧٨٤٧ ـ تقدم الحديث برقم (١٧٥٧٧).

عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أُمَّه وأخته، شعبةٌ من الزنى.

٢٣٧ ـ في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها

١٧٨٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: ما أبالي إذا خلوتُ بأهلي، وأغلقت بابي، وأرخيت سِتري، وحدثت به الناس، أو صنعت ذلك والناس ينظرون!. ٢/: ٣٩١

١٧٨٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عُمر بن حمزة العُمري قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، مولى لأبي سفيان، قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلَ يُفضِي إلى امرأته، وتُفضِي إليه، ثم ينشر سرَّها**».

١٧٨٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُرَيري، عن أبي نضرة، ١٧٥٦٠

١٧٨٤٨ ـ «وحدَّثتُ به الناس»: الواو من النسخ.

١٧٨٤٩ ـ رواه عن المصنف بهذا الإسناد: مسلم ٢: ١٠٦٠ (١٢٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٦٩، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦١٤)، والبيهقي ٧: ١٩٣ ـ ١٩٤.

ورواه مسلم أيضاً (١٢٤)، وأبو داود (٤٨٣٧) من طريق آخر عن عمر بن حمزة، ولفظ مسلم في روايته عن المصنف: «إن من أشر»، وفي طريقه الثاني: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجلَ يفضي..»، وهو كذلك عند أحمد وأبي داود.

١٧٨٥٠ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (١٧٨٨٤).

=

عن الطُّفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عسى أحدُكم يخبر بما يصنع بأهله؟! وعسى إحداكنَّ أن تُخبر بما يصنع بها زوجها!»** فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله! إنهم ليفعلون ذلك وإنهنَّ ليفعلن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ألا أخبركم بمثل ذلك؟ إنما مَثَل ذلك كمثل شيطانٍ لقي شيطانة، فوقع عليها في الطريق، والناسُ ينظرون، فقضى حاجته منها والناس ينظرون»**.

وقد تقدم طرف آخر من هذا الحديث من وجه آخر عن الجريري، به برقم (٧٣٣١، ٧٧٤٣).

وقد رواه كاملاً: أحمد ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١، وأبو داود (٢١٦٧)، والبيهقي ٧: ١٩٤ من طريق الجريري، به.

ورواه أبو داود (٤٠١٥) من طريق الجريري، به مختصراً.

وروى بعضَه الآخر: الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٩٤٠٨) من طريق الجريري لكن ذكر بدل الطفاوي رجلاً مبهماً، وقال الترمذي بعده: حدثنا عليّ بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول». وإسماعيل هذا: هو ابن علية، وروايته عن الجريري كانت قبل اختلاطه.

كما روى بعضَه أيضاً النسائي (٩٤٠٩)، وأحمد وغيرهما مصرِّحين بالطفاوي كما عند المصنف.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه وقع اختصار شديد في مقدمة الحديث عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٢) فأوهم أن هذا الحديث من مسند الطفاوي. والله أعلم.

١٧٨٥١ ـ حدثنا هشيم، عن عوام، عن مجاهد: ﴿إذا مرُّوا باللغو مرُّوا كِراماً﴾ قال: كانوا إذا أتوا على ذكر النكاح كَنَوْا عنه.

٢٣٨ ـ ما قالوا: في النكاح في عام من الجدب

١٧٨٥٢ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن حبيب قال: كان عمر لا يجيز النكاح في عامِ سَنَة. يعني: مَجَاعة.

٢٣٩ ـ في الرجل الوليّ يزوِّج المرأة فلا ترضى، ثم ترضى بعدُ ٢/٤: ٣٩٢

١٧٨٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا أنكح المرأةَ الوليُّ، فلم ترضَ، ثم رضيت بعد، لم يصلح ذلك النكاح، حتى يكون نكاح جديد.

٢٤٠ ـ في الرجل يقرُّ بولده، من قال: ليس له أن ينفيه

١٧٨٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر قال: إذا أقر بولده مرةً واحدة، فليس له أن ينفيه.

١٧٥٦٥ ١٧٨٥٥ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن عليّ قال: إذا أقرَّ به، فليس له أن ينفيه.

١٧٨٥٦ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن شريح قال: إذا أقر به، أو هُنِّيء به، أو أولمَ عليه، فليس له أن ينتفي منه.

١٧٨٥١ ـ من الآية ٧٢ من سورة الفرقان.

١٧٨٥٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي وغيره، عن عمر قال: إذا أقرَّ بالولد طرفةَ عين، فليس له أن ينفيَه.

٢/٤: ٣٩٣ ١٧٨٥٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي قال: جاء رجل بابنٍ له قد أقرَّ به، ثم أراد أن ينفيه، فشهدوا أنه ولد في بيته، وأنهم هنَّؤوه به، وأقرَّ به، فقال شريح: الزمْ ولدك، قال عامر: كان عمر يقضي بذلك.

١٧٨٥٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده، فليس له أن ينفيه على حال.

١٧٥٧٠ ١٧٨٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة وعُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد، فليس له أن ينتفي منه، وقال حماد: إذا أقر بالحمل، فله أن ينكره، إن شاء يقول: اخطأت في العِدَّة.

١٧٨٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا تبيَّن حمل سُرِّيته، فله إنكاره ما لم يقرَّ به بعد ما تضع، وإن كان قد أقر بالحمل، ثم أنكره بعد ما تضع، فله ذلك.

١٧٨٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عمر ابن عبد العزيز قال: إذا أقر بولده، ثم نفاه، لزمه.

١٧٨٥٨ ـ «عن مجالد»: في م، د: عن مجاهد، تحريف.

١٧٨٦٠ ـ «فله أن ينكره»: هكذا في م، د، والرواية التالية تؤيده، وفي النسخ الأخرى: فليس له أن ينكره.

١٧٨٦٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا انتفى الرجل من ولده، لاعنَ أمَّه إن كانت حية، وإن كانت قد ماتت جُلد الحدَّ وأُلزِق به الولد، فإن كان ابن سُرِّية صار عبداً.

١٧٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد والحكم قالا: إذا أقر بولده ثم نفاه: قال الحكم: يُضرب، وقال حماد: يُلزم الولد بالإقرار ويلاعن. وذكر أن سفيان كان يقوله. ٢/٤: ٣٩٤

١٧٥٧٥ ١٧٨٦٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يقرُّ بولده، ثم ينتفي منه، قال: يلاعِن بكتاب الله، ويُلزَم الولدَ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٨٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجل أقرَّ بولدٍ له من جاريته حتى صار رجلاً وزوَّجه، ثم أنكره، قال: ليس إنكاره بشيء، يُلزق به.

١٧٨٦٣ ـ «جُلد الحدَّ»: كلمة «الحد»: ليست في م، د.

١٧٨٦٤ ـ «وذكر أن..»: يحتمل ضبطها بالمبني للمعلوم، ولما لم يُسمَّ فاعله.

١٧٨٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٢٣).

«عن سعيد»: من م، د، وهو الصواب، وهو ابن أبي عروبة، وفي النسخ الأخرى: عن سفيان، وهو تحريف، وأبو معشر: زياد بن كليب ثقة.

والخبر من مراسيل إبراهيم، وهي صحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم كثيراً، لكن في الإسناد عنعنة ابن أبي عروبة، وأما اختلاطه فإنه لا يضر، لأن رواية عبدة عنه كانت قبل اختلاطه.

١٧٨٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: له أن ينفيه وإن كان رجلاً.

١٧٨٦٨ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم قال: جاءت امرأة إلى أبي موسى، وأبوها وزوجها وأمها، وهي حبلى، يقول زوجها: هي جارية، وإنما كنت ألعب معها، فكلم الجارية فقالت: زوجنيه أبي وأمي، وكان يدخل عليّ، فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته، قال: فضرب رأسه بالدِّرة، وقال: هي امرأتك، والولد ولدك.

٢٤١ ـ ما قالوا في قوله ﴿إذا أَحْصَنَّ﴾*

١٧٨٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن ـ وهو قول قتادة ـ: ﴿إذا أحصِنَّ﴾ قال: إذا أحصنتهن البعولة.

١٧٥٨٠ ١٧٨٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها: ﴿فإذا أحصن﴾ قال: يقول: إذا تزوجن.

١٧٨٦٨ ـ «حدثنا عبدة»: تحرف في م، د إلى: عبيدة، وعَبيدة بن حميد شيخ للمصنف لكن ليست له رواية عن عاصم الأحول.

* ـ «أَحْصَنَّ»: الضبط من م، د، وهي قراءة شعبة وحمزة والكسائي وخلف. قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» ٥: ٢١: «بفتح الألف، بمعنى: إذا أسلمن فَصِرْن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام».

وقد رَوَى الأثرين بمثل إسناد المصنِّف ٥: ٢٣، ثم قال ٥: ٢٤: «وهذا التأويل على قراءة من قرأ ﴿فإذا أُحصنَّ﴾ بضم الألف، وعلى تأويل من قرأ ﴿فإذا أحصن﴾ بفتحها».

٢/٤: ٣٩٥ **٢٤٢ ـ ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟**

١٧٨٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرةَ حراً.

١٧٨٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن الشعبي قال: كان زوجها حراً.

١٧٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود: أن عائشة حدثته: أن زوج بريرة كان حراً حين أُعتقت.

١٧٨٧٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً.

١٧٥٨٥ ١٧٨٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن زوج بريرة كان عبداً.

١٧٨٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن عكرمة: أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يقال له: مغيث، عبدٌ لبني المغيرة، من بني مخزوم.

١٧٨٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبداً أسود، لبني المغيرة،

١٧٨٧١ ـ تقدم برقم (١٦٧٩١) مطولاً عن حفص، عن الأعمش، به، وسيأتي كذلك برقم (١٧٨٧٩). وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٤٤٠).

يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه في طُرق المدينة يتبعها ودموعُه تسيل على لحيته، يترضّاها كي تختاره، فلم تختره. يعني: زوج بريرة.

٢/٤: ٣٩٦ ١٧٨٧٨ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث.

١٧٨٧٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أعتقت بريرة، فخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لها زوج حرّ.

١٧٥٩٠ ١٧٨٨٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً.

٢٤٣ ـ ما قالوا في الحُسْن ما هو؟

١٧٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند، عن عمر الأعور، عن عبد الله بن جعفر قال: قالت عائشة: البياض نصف الحسن.

١٧٨٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي

١٧٨٧٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٧٩١)، وتقدم مختصراً برقم (١٧٨٧١) عن ابن إدريس، عن الأعمش، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٤٤٠).

١٧٨٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٥٨٤). والخبر عزاه السخاوي في =

الأحوص، عن عبد الله قال: أُعطي يوسفُ وأمُّه ثلثَ الحسن.

١٧٨٨٣ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعطي يوسف شطر الحسن**».

٢٤٤ ـ في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

١٧٨٨٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُريري، عن أبي نضرة،

«المقاصد الحسنة» (١٢٧) إلى «إسحاق بن راهويه من حديث شعبة، عن أبي إسحاق قال: قال أبو الأحوص: عن عبد الله بن مسعود ـ فذكره ـ، وسنده أيضاً صحيح».

وانظر ما بعده، وانظر أيضاً رقم (٣٢٥٨١).

١٧٨٨٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٥٨٣).

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٨٦ عن عفان، به.

ورواه الحاكم ٢: ٥٧٠ من طريق عفان، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن الحديث طرف من حديث الإسراء والمعراج الذي رواه مسلم بطوله ١: ١٤٥ (٢٥٩) عن شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة، به، فليس هو على شرط الحاكم.

وقد رواه أحمد ٣: ١٤٨ عن الحسن بن موسى، عن حماد، به.

١٧٨٨٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم ذكر من رواه مطولاً في تخريج الحديث السابق برقم (١٧٨٥٠).

وروى هذا الطرف منه: أحمد ٢: ٤٤٧، وإسحاق بن راهويه ١: ١٧٦ (١٢٤) ـ ومن طريقه ابن حبان (٥٥٨٣) ـ، وأبو داود (٤٠١٥) من طريق الجريري، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والطبراني في الأوسط (٥٨٥١)، والصغير =

٢/٤: ٣٩٧ عن الطُّفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يباشرُ الرجلُ الرجلَ، ولا المرأة المرأة، إلا الوالدُ ولدَه أو الولدُ والدَه**».

١٧٥٩٥ ١٧٨٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأةُ المرأةَ في ثوب واحد، أَجْلَ أن تَصِفها لزوجها.

١٧٨٨٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال:

---

(٦٥٣) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة دون الاستثناء.

وفي الإسناد أبو بكر بن عياش تغيَّر لما كبر وساء حفظه، نعم الراوي عنه عند الطبراني هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وقد روى البخاري في «صحيحه» لأحمد عن ابن عياش، فالظاهر صحة ذلك إن لم يكن من قبيل انتقائه له.

١٧٨٨٥ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٢٦٠٧٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨٢) بهذا الإسناد تاماً.

ورواه النسائي (٩٢٣٠) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٤٣٨، ٤٤٠، والبخاري (٥٢٤٠) من طريق منصور، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٧، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، والبخاري (٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٤٣)، والترمذي (٢٧٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٩٢٣١) من طريق شقيق بن سلمة، عن عبد الله، به.

ورواه النسائي (٩٢٣٢) من طريق مسروق، عن عبد الله، به.

١٧٨٨٦ ـ هذا حديث اختصره المصنف هنا. ورواه عنه مسلم بتمامه ١: ٢٦٦ (٧٤)، فيه النهي عن النظر، والنهي عن الإفضاء.

ورواه عنه ابن ماجه (٦٦١) مقتصراً على ذكر النهي عن النظر.

=

أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد**».

١٧٨٨٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري

ورواه الترمذي بتمامه (٢٧٩٣) وقال: حسن غريب صحيح، من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه بتمامه أبو داود (٤٠١٤)، والنسائي (٩٢٢٩) من طريق الضحاك بن عثمان، به.

١٧٨٨٧ ـ هذا طرف من حديث طويل فيه النهي عن عشر خصال، وستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٢٧٦٥، ٢٥٧٥٢).

وقد رواه المصنف تاماً في «مسنده» (٧٣٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٥) هكذا مختصراً عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣٤، والدارمي (٢٦٤٨)، والطحاوي في «المشكل» (٣٢٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٦)، والنسائي (٩٣٦٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣٢٥٣ ـ ٣٢٥٥)، والبيهقي ٣: ٢٧٧ من طريق عياش بن عباس، به.

وانظر المسند لأحمد ٤: ١٣٤، ١٣٥، و«النكت الظراف» (١٢٠٣٩).

وعامرٌ الحجري: صوابه أبو عامر، كما قاله المزي فمن بعده، وقال عنه في «التقريب» (٨٢٠٠): مقبول، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، وقال عنه في «التقريب»: من الثالثة، مع أنه قال عن تلميذه الهيثم: من الثانية!.

والقصد من هذا: أن من كان من الثانية ـ على هذا التقدير ـ فهو من الطبقة العليا =

قال: أخبرني عياش بن عباس الحِمْيري، عن أبي الحُصَين الحَجْري الهيثم، عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن معاكمة، أو مكاعمة المرأةِ المرأةَ ليس بينهما شيء، ومعاكمة، أو مكاعمة الرجلِ الرجلَ في شعار ليس بينهما شيء. ٢/٤: ٣٩٨

١٧٨٨٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أَبِي شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ.

قال ابن أبي ليلى: وأنا أرى في ذلك تعزيراً.

من التابعين، ومذهب كثير من النقاد أن يقبل حديثه وإن لم يذكر فيه تعديل.

والمعاكمة: هي رواية الطحاوي في «المشكل» (٣٢٥٦) وفسَّرها: بضمّ الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمتُ الثياب إذا شددتَ بعضها إلى بعض، وزاده ابن الأثير توضيحاً فقال ٣: ٢٨٥: يريد: أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بين بدنيهما.

والمكاعمة: أن يقبِّل الرجلُ الرجلَ بفمه من فمه.

والمكامعة: أن ينام رجلان تحت غطاء واحد.

١٧٨٨٨ ـ ابن أبي ليلى: تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث من قبل حفظه.

وقد روى الحديثَ بمثل إسناد المصنف: الحاكم ٤: ٢٨٧.

وتابعه عند أحمد ٣: ٣٤٨ من هو مثله، وهو ابن لهيعة، لكن تابعهما من هو أحسن حالاً منهما، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به: عند أحمد ٣: ٣٥٦، ٣٨٩، ٣٩٥، والحاكم ٤: ٢٨٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو بذاته حديث حسن.

١٧٨٨٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ.

٢٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

١٧٦٠٠ ١٧٨٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي

١٧٨٨٩ ـ تقدم (٣٥٥) أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، إلا أنه توبع، كما سيأتي.

والحديث رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٠٧٤) ـ بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٠٤، ٣١٤، وابن حبان (٥٥٨٢)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٢٨)، كلهم من طريق إسرائيل، به.

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٧٩٤)، والصغير (١٠٩٤)، والحاكم ٤: ٢٨٨ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، به.

١٧٨٩٠ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد روى مالك في «الموطأ» أول كتاب الاستئذان ٢: ٩٦٣ (١) من مرسل عطاء ابن يسار نحوه أتمَّ منه.

ورواه من طريق مالك: البيهقي ٧: ٩٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦: ٢٢٩: «روى هذا الحديث ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، مثل حديث مالك سواء، وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه». وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١: ٢٥ (٦٢٤٢).

صلى الله عليه وسلم: أستأذن على أمي؟ قال: «**نعم أتحبُّ أن تَراها عُريانة؟!**».

١٧٨٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير، عن حذيفة قال: إن لم تفعل، أوشك أن ترى منها ما يَسوؤك.

١٧٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال رجل لعمر: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، استأذنْ عليها. ٢/٤: ٣٩٩

١٧٨٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: جاء إليه رجل فقال: أستأذنُ على أمي؟ قال: نعم، ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

١٧٨٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عطاء، وأخواتٌ له بمكة في بيت، وأهلُ مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مراراً، فكان يأتيهن بالليل، فسأل ابنَ عباس: أستأذنُ عليهن كلما دخلت؟ فقال: نعم، ولم يرخِّص له في الدخول عليهن بغير إذن.

١٧٨٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن ١٧٦٠٥

١٧٨٩١ ـ «نُذَير»: من م، د، وهو الصواب، وهو في «الأدب المفرد» (١٠٦٠) من طريق شعبة متابعاً لسفيان، وتحرَّف في النسخ الأخرى إلى: يسار.

١٧٨٩٥ ـ الخبر بتمامه في «الأدب المفرد» أيضاً (١٠٦٢) من طريق أشعث، به.

جابر قال: استأذن على أمك وإن كانت عجوزاً.

١٧٨٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الزهري، عن هُزيل، عن عبد الله قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم.

١٧٨٩٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن كُرْدوس، عن أبيه، عن عبد الله قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه، وعلى ابنته، وعلى أخيه، وعلى أخته.

١٧٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري. وَعن هشام، عن الحسن قالا: يستأذن عليها.

١٧٨٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي السَّليل، عن صِلَة قال: يستأذن الرجل على أمه.

١٧٩٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن أبي هريرة أنه قال: يستأذن عليها. يعني: على أمه.

١٧٩٠١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت عكرمة؟ قال: قلت: أيستأذن الرجل على أمه وعلى أخته؟ قال: نعم، اِستأذن عليهما.

١٧٩٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

١٧٩٠٢ ـ «علقمة»: من م، د، وفي غيرهما: عكرمة، والإسناد كوفيّ، وعلقمة كوفي، فلذا أثبتُّه، ولم يذكر المزي رواية بين أبي البختري وعكرمة أو علقمة.

أبي البَخْتري قال: سأل رجل علقمة: أستأذن على أمي؟ قال: نعم، استأذن عليها.

١٧٦١٠ ١٧٩٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي
٢/٤: ٤٠٠ البَخْتري قال: وأخو المرأة يستأذن عليها.

٢٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

١٧٩٠٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها، أكثر الناس الإذن، وإني آمر جاريتي هذه أن تستأذن عليَّ.

١٧٩٠٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: غلب الشيطانُ الناسَ على الاستئذان في الساعات: ﴿الذين ملكتْ أيمانُكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم﴾.

١٧٩٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد: في قوله ﴿والذين لم يبلُغوا الحُلُم منكم﴾ قال: كان أهلنا يعلمونا أن نسلِّم، قال: فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم، أيدخل فلان؟.

١٧٩٠٥ ـ من الآية ٥٨ من سورة النور.

و«على الاستئذان»: زيادة من م.

١٧٩٠٦ ـ سيأتي برقم (٢٦٣٣٣).

١٧٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حُصين، عن أبي عبد الرحمن قال: نزلت في النساء: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذين ملَكتْ أيمانكم﴾.

١٧٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي: ﴿ليستأذِنْكُم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: ليست بمنسوخة، قلت: فإن الناس لا يعملون بها؟! قال: الله المستعان.

١٧٦١٥ ١٧٩٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة قال: سمعت القاسم وسئل عن الإذن؟ فقال: استأذن عند كل عورة، ثم هو طوّاف بعدها.

٢٤٧ ـ ما قالوا في قوله: ﴿ولا تَعزِموا عُقدة النكاح﴾*

٤٠٢ :٢/٤

١٧٩١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: ﴿ولا تَعزِموا عُقدةَ النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه﴾ قال: انقضاء العِدّة.

١٧٩١١ ـ حدثنا وكيع والفضل، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿ولا تعزموا عقدةَ النكاحِ حتى يبلغَ الكتابُ أجله﴾ قال: انقضاء العدة.

١٧٩١٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن أبي مالك: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ قال: لا تُواعِدوها في عِدَّتها: إني أتزوجُك حين تنقضي عدَّتك.

---

* ـ من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

٢٤٨ ـ ﴿وَاهْجُرُوهنَّ في المضاجع﴾*

١٧٩١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد: ﴿واهجُروهنَّ في المضاجع﴾ قال: لا تَقْرَبْها.

١٧٦٢٠ ١٧٩١٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: قوله ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قالا: لا يُضاجعُها.

١٧٩١٥ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال: إذا أطاعتْه في المضجع، فليس له أن يضربها.

١٧٩١٦ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك، عن خُصيف، ٢/٤: ٤٠٤ عن عكرمة ومِقْسم: في قوله ﴿واهجُروهنَّ في المضاجع واضرِبوهن﴾ قال مِقسم: هجر المضجع: أن لا يَقرب فراشها، وقال عكرمة: هو الكلام، وقالا جميعاً: ﴿اضربوهن﴾: الضرب غيرَ مبرِّح.

١٧٩١٧ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: ﴿واضرِبوهنَّ﴾ قال: ضرباً غيرَ مبرِّح، غيرَ مؤثِّر.

٢٤٩ ـ ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

١٧٩١٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن أبي سلام الفِهْري قال: سمعت

---

* ـ من الآية ٣٣ من سورة النساء.

عليّ بن عبد الله بن عباس يقول: إذا جامعتَ فاستتر.

١٧٦٢٥ **١٧٩١٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: قال

١٧٩١٩ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٦٢٤)، والطبراني ١٠ (١٠٤٤٣)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٤٤٩) ـ، والبيهقي ٧: ١٩٣وقال: تفرد به مَندل بن علي وليس بالقوي، وهو وإن لم يكن ثابتاً فمحمود في الأخلاق.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش، وعنده عاصم الأحول فحدث عاصم عن أبي قلابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرسلاً.

قلت: والمرسل وحده كافٍ للاحتجاج به عند جمهور الفقهاء، ومع ذلك فله شواهد، فقد رواه من حديث عتبة بن عبد السُّلميِّ: ابن ماجه (١٩٢١)، والطبراني ١٧ (٣١٥)، ومداره على الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي وهو ضعيف.

ورواه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الطبراني ٨ (٧٦٨٣) وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

ورواه من حديث عبد الله بن سَرْجِس: النسائي (٩٠٢٩) وفيه صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف.

ورواه البزار ـ (١٤٤٨) من زوائده ـ، والطبراني في الأوسط (١٧٨) من حديث أبي هريرة، بمعناه، وفي إسناد البزار عبيد الله بن زَحْر، وفيه كلام كثير، وفي «التقريب» (٤٢٩٠): صدوق يخطئ، وهو في إسناد الطبراني يرويه عن أبي المنيب، وهو رجل مجهول، وقد أشار أبو أحمد الحاكم إلى حديثه هذا وقال: خبر منكر، كما في «المقتنى» (٦٠٦٩)، و«ذيل ميزان الاعتدال» (٧٩١)، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جامع أحدُكم فليستترْ، ولا يَتَجردان تَجَرُّد العَيْرين**».

٢٥٠ ـ ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة

١٧٩٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن أبي سلام الفهري قال: سمعت عليّ بن عبد الله بن عباس ينهي مسلماً أن يراضع نصرانياً.

١٧٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن غالب أبي الهذيل، عن أبي جعفر: أنه كره أن ترضع اليهوديةُ والنصرانيةُ الصبيَّ، وقال: إنها تشرب الخمر.

١٧٩٢٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكره أن ترضع امرأته بلبن الفجور.

و«لسان الميزان» ٧: ١١١.

ومما ينبَّه إليه: أن الطبراني رواه هكذا: ابن زَحْر، عن أبي المنيب، عن يحيى بن أبي كثير، أما إسناد البزار فهو: ابن زحر، عن يحيى مباشرة دون واسطة، فهل هو كذلك؟، وظاهر كلام الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٤٧ أنه بواسطة أبي المنيب، فيكون في إسناد مطبوعة «كشف الأستار» سقط مطبعي.

وفي الباب حديث خامس من رواية ابن عمر، رواه الترمذي (٢٨٠٠) وضعَّفه، ففيه ليث بن أبي سليم، وقد ذكره الزيلعي أيضاً وقال: «في دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر، يظهر بالتأمل!».

١٧٩٢٠ ـ أبو سلام الفهري: هكذا في النسخ.

١٧٩٢٣ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم قال: لا بأس برضاع الزانية، أو لبن المجوسية.

٢٥١ ـ باب كراهية أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها

٤٠٣ :٢/٤

١٧٦٣٠ ١٧٩٢٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة: أنها كانت تقول للنساء: لا تَصِفْنني لأزواجكن.

٢٥٢ ـ من قال: إذا تزوج الرجل أَمَة وقع عليها ولم يستبرئها

١٧٩٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل المكي، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل أَمَة وقع عليها ولم يستبرئها.

١٧٩٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوجها لم يستبرئها.

١٧٩٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا تزوج الأمة تزوُّجاً لم يستبرئها.

٢٥٣ ـ من قال: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه

١٧٩٢٨ ـ حدثنا ابن مسهر وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٧٩٢٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٣٢ (بعد ٥٠) بإسناده.

ورواه من طرق أخرى عن عبيد الله: مسلم (٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٦٨).

=

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يخطبُ الرجل على خِطبة أخيه، ولا يَبِعْ على بيع أخيه إلا أن يأذن له**».

١٧٩٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَخطُبْ على خِطبة أخيه**».

٢٥٤ ـ ما ذكر في الزنى، وما جاء فيه

٤/٢: ٤٠٤

١٧٦٣٥ **١٧٩٣٠** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن مدرِك، عن ابن

ورواه من طرق أخرى عن نافع بنحوه: البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (٤٩، ٥٠)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٥٣٥٤، ٥٣٦٠).

١٧٩٢٩ ـ رواه عن المصنف وغيره بهذا الإسناد: مسلم ٢: ١٠٣٣ (٥٣).

ورواه من طرق أخرى عن الزهري: مسلم (٥١، ٥٢) مطولاً، وأبو داود (٢٠٧٣)، والترمذي (١١٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٣٥٦، ٥٣٥٧)، وابن ماجه (١٨٦٧).

ورواه من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: البخاري (٥١٤٤) مطولاً، والنسائي (٥٣٥٥).

١٧٩٣٠ ـ هذا طرف من حديث مشهور، سيأتي برقم (٢٢٧٦٣، ٢٤٥٤٨، ٣١٠٢٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد كما في «المطالب العالية» (٢٨١) وعزاه إلى مسدد أيضاً.

وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، فهذا الإسناد ضعيف به. وانظر ما بعده.

أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن**».

١٧٩٣١ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شعبة، عن فِراس، عن مُدْرِك، عن ابن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

١٧٩٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن يحيى بن عباد، عن أبانِ بن عثمان قال: يُعرف الزناة بنَتْن فروجهم يوم القيامة.

١٧٩٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن

١٧٩٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٣٠) مطولاً.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٢٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٨٢٣)، وأحمد ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ومسدَّد ـ كما في «الإتحاف» (٢٨٠) ـ، والبزار ـ (١١١) من زوائده ـ، وهذا إسناد حسن.

وله إسناد آخر ضعيف، فقد رواه الطيالسي أيضاً (٨٢٣)، وعبد بن حميد (٥٢٥)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٥)، والحارث بن أبي أسامة ـ (٣٢) من زوائده ـ، كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل، عن ابن أبي أوفى.

١٧٩٣٣ ـ «فيؤخذ»: أهملت الكلمة من النقط، وأثبتُّها كذلك على معنى أنه ليس له ريح فيظهر فيؤاخذ فاعله، كما هو حال شارب الخمر، وتحتمل: فيوجد، بمعنى: فيظهر.

وقوله «**ولا يكاد تقام حدوده**»: لصعوبة إثبات الجريمة كما فرض الله تعالى.

مسروق قال: إن أكثر ما يصيب الناسُ من الذنوب الزنى، هو شهوة وليس له ريح فيؤخذ، ولا يكاد تقام حدوده.

١٧٩٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن زكريا بن صهيب، عن أبي صالح قال: بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء.

١٧٦٤٠ **١٧٩٣٥** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوَّجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يردَّه ردَّه، ٢/٤: ٤٠٥ وإن شاء أن يمنعه منعه.

١٧٩٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: الإيمان نَزِهٌ، فمن زنى فارقه الإيمان، فمن لامَ نفسه وراجع، راجعه الإيمان.

١٧٩٣٤ ـ رجاله ثقات، وزكريا بن صُهيب: ترجمه البخاري ٣ (١٣٩٥)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٦٩١)، وسكتا عنه، فأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٣٣٥، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

١٧٩٣٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٩٨٩).

«إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه»: في م، د: إلا نزع الله منه نور الإيمان.

١٧٩٣٦ ـ سيأتي الخبر برقم (٣١٠٠٥).

وقوله «**الإيمان نزه**» : قال في «النهاية» ٥: ٤٣ ـ ومصدرِه «المجموع المغيث» ٣: ٢٨٨ ـ: «في حديث أبي هريرة: الإيمان نَزِهٌ، أي: يُبعد من المعاصي، يعني: إذا زنى أو سرق أو عصى فارقه الإيمان، كما ورد في الحديث».

١٧٩٣٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تركت بعدي على أمتي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**».

١٧٩٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لم يكن كُفر من مضى إلا من قِبَل النساء، وهو كائنٌ كفر مَن بقي مِن قِبَل النساء.

١٧٩٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى

١٧٩٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٤٣٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٤) بمثل إسناده ومتنه. وأسامة: هو ابن زيد ابن حارثة رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم ٤: ٢٠٩٧ (٩٧)، والنسائي (٩١٥٣، ٩٢٧٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨) وغيرهم من طرق عن سليمان التيمي، به.

ثم إن مسلماً رواه (٩٨) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، وهو كذلك عند الترمذي (٢٧٨٠)، وأبي يعلى (٩٦٨ = ٩٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٨٦).

ثم ساقه مسلم ـ فقط ـ عن المصنف وغيره، عن أبي خالد الأحمر «عن جرير، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد مثله». فينبغي أن يكون اسم الإشارة والمثلية عائدة على الإسناد الأول (٩٧) لا الثاني (٩٨) لأن عند المصنف هنا وفي «مسنده» ـ كما ترى ـ: عن أسامة بن زيد فقط، وقد قال الترمذي: «.. لا نعلم أحداً قال: عن أسامة ابن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر».

١٧٩٣٩ ـ سيكرره المصنف بهذا الإسناد برقم (٢٤٥٤٦، ٣١٠٢٨)، وسيرويه =

ابن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

١٧٦٤٥ **١٧٩٤٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن بَعْجَة الجُهني، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٥٥ ـ ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصيّ

١٧٩٤١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأَشج، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رُفع إليه خصيّ تزوج ٤/٢: ٤٠٦ امرأة ولم يُعلِمها، ففرَّق بينهما.

١٧٩٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن

بإسناد آخر برقم (٣٠٩٦٧). وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، على أنه توبع من قِبَل حماد بن سلمة في الإسناد الآخر للمصنف.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٣٩ بمثل إسناد المصنف وانظر ما بعده.

١٧٩٤٠ ـ هذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

لكن تشهد له رواية البخاري (٢٤٧٥) وثمة أطرافه، ومسلم ١: ٧٦ (١٠٠ ـ ١٠٥)، والنسائي (٥١٦٩، ٧١٢٦ ـ ٧١٣٣)، وابن ماجه (٣٩٣٦) عن أبي هريرة، به، وانظر زيادة في تخريجها تحت الرقم الآتي برقم (٢٤٥٤٧).

يحيى بن أبي كثير: أن عليّ بن أبي طالب كان يقول: لا يَنكِح الخصيُّ حرةً مسلمة.

٢٥٦ ـ ما قالوا في رجل زوّج ابنته، ثم مات الزوج، ولم تعلم الابنة

١٧٩٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل زوج ابنته، ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك؟ فقال: لا ترث، وسألت الحكم فقال: ترث.

٢٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يزفُّ ابنته إلى زوجها

١٧٩٤٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن داود بن جبير قال: زفَّ سعيد ابن جبير ابنته إلى زوجها.

٢٥٨ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أُمه

١٧٦٥٠ **١٧٩٤٥** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل حدثه: أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها، فكره ذلك، وذهب إلى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: اذهبْ فإذا كان غداً أتيتكم، قال: فجاء عمر فكلَّمها، ولم يكثر، ثم أخذ بيدِ ابنها فقال له: زوِّجها، فوالذي نفسُ عمر
٢/٤٠٨ بيده، لو أن حنتمةَ بنتَ هشام ـ يعني: عمرُ أمَّ نفسِه ـ سألتْني أن أزوِّجها لزوجتها، فزوَّج الرجل أمه.

١٧٩٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا طلحة خطب أم سُليم فقالت: يا أبا طلحة! ألست تعلم أن آلهتك التي تعبدُ خشبةً تنبت من

الأرض، نَجَرَها حبشيٌّ بني فلان؟! قال: بلى! قالت: فلا تستحي من ذلك؟ أسلِمْ، فإنك إنْ أسلمتَ لم أُرِدْ منك صداقاً غيره، قال: حتى أنظر، قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قالت: يا أنس، قمْ فزوج أبا طلحة، فزوَّجها.

٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل ابنته أو أخته

١٧٩٤٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثني يزيدُ النحْوي، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازيه قبّل فاطمة.

١٧٩٤٧ ـ «حدثنا حسين»: من م، د، وفي غيرهما: حدثني.

والحديث مرسل، وإسناده حسن.

وثبت تقبيله صلى الله عليه وسلم للسيدة فاطمة رضي الله عنها في حديث السيدة عائشة عند أبي داود (٥١٧٥)، والترمذي (٣٨٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٣٦٩، ٩٢٣٦)، وابن حبان (٦٩٥٣)، والحاكم ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهَدْياً ودَلاًّ برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبَّلته وأجلسته في مجلسها، وليس فيه تقييد ذلك بقدومه صلى الله عليه وسلم من المغازي.

وأصل الحديث في البخاري (٣٦٢٣) وثمة أطرافه، ومسلم ٤: ١٩٠٤ (٩٧) دون هذا.

١٧٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد: أن أبا بكر قبّل رأس عائشة.

١٧٩٤٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء، فأشارت عليه، فقبَّل رأسها.

٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يدخل على المُغِيبَة

١٧٦٥٥ ١٧٩٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُدْخَل على المُغِيبات.

١٧٩٥٠ ـ في إسناد المصنف: مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني، وهو ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وعبارة الحافظ في «الفتح» ٩: ٣٣١ في شرح الباب ١١١ من كتاب النكاح تفيد أن حديثه حسن. قال ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ: «رجاله موثوقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه»، وهذا شأن الحديث الحسن كما هو معلوم.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ٣: ٣٩٧ عن المصنف، به.

ورواه أيضاً ٣: ٣٠٩، والترمذي (١١٧٢) وضعَّفه بمجالد، والدارمي (٢٧٨٢) من طرق عن مجالد، به.

ويشهد له حديث عبد الله بن عَمرو، عند مسلم ٤: ١٧١١ (٢٢) في قصة، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

والمغيبة: من غاب زوجها عن بيته، مطلَقاً، لسفر وغيره.

١٧٩٥١ ـ حدثنا حفص، عن ليثٍ ومسعرٍ، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: ألا لا يَلِجْ رجلٌ على امرأة إلا وهي ذاتُ محرم منه، وإنْ قيلَ: حَمْوُها! ألا إن حَمْوَها الموت.

٤/٢: ٤٠٩ ١٧٩٥٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ألا لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**».

١٧٩٥٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله

١٧٩٥١ ـ «إن حَمْوَها»: من النسخ سوى م، د ففيهما: إن حَمْأها، وهو وجه، والأشهر أن يقال فيه: الحَمْو، بوزن: دَلْو. وهذا غاية ما يكون التحذير فيه. وانظر ما يأتي برقم (١٧٩٥٤).

١٧٩٥٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٩٧٨ (٤٢٤).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٠٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٢٢، والبخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٩٢١٨)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، وابن حبان (٣٧٥٧، ٥٥٨٩).

ورواه من طريق عمرو بن دينار: الطيالسي (٢٧٣٢)، وأحمد ١: ٣٤٦، والبخاري (١٨٦٢)، ومسلم (بعد ٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

ورواه البخاري (٣٠٦١) من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو، به.

١٧٩٥٣ ـ رواه عبد بن حميد (١٠٧٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧١٠ (١٩)، والنسائي (٩٢١٥)، وابن حبان (٥٥٨٧، =

صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم**».

١٧٩٥٤ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والدخولَ على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إلا الحَمْوَ؟ فقال: «**الحَمْوُ الموتُ**».

١٧٦٦٠ **١٧٩٥٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذكواناً

٥٥٩٠) بمثل إسناد المصنف.

١٧٩٥٤ ـ رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم ٤: ١٧١١ (٢٠، ٢١)، والترمذي (١١٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢١٦)، وأحمد ٤: ١٤٩، ١٥٣، والدارمي (٢٦٤٢)، كلهم من طرق عن الليث، به.

و«**الحَمْو**»: هو أخو الزوج وأقرباؤه عامة، فيحرم عليه ـ وعليهم عامة ـ أن يخلو أحدهم بامرأة قريبهم، فغيرهم من باب أولى، والكلام طويل، فينظر «الفتح» ٩: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

١٧٩٥٥ ـ في إسناد المصنف مولى عمرو بن العاص، لم يسمّ، فالإسناد ضعيف، وانظر ما يأتي.

وقد رواه أبو يعلى (٧٣٠٣ = ٧٣٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٠٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٤: ١٩٧، والترمذي (٢٧٧٩) من طريق شعبة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، لكن الذي في «تحفة الأشراف» (١٠٧٥٢): حسن، فقط، أي: لغيره، وهو أولى، من أجل مولى عمرو بن العاص، ولشواهده.

=

يحدث عن مولىً لعمرو بن العاص: أنه أرسله إلى عليّ يستأذن على أسماءَ ابنةِ عُميس، فأذن له، حتى إذا فرغ من حاجته، سأل المولى عَمراً عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذنِ أزواجِهن. ٢/٤: ٤١٠

١٧٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فيَّاض، عن تميم بن سلمة قال: قال عمرو بن العاص: نُهينا أن ندخل على المُغِيبات إلا بإذن أزواجهن.

ورواه أحمد ٤: ١٩٦ ـ ١٩٧ عن يحيى القطان، عن الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن عمرو بن العاص، به، وأبو صالح لم يذكر بينه وبين عمرو رواية، لكنه ليس من المدلسين، وهو قد شهد يوم الدار لعثمان رضي الله عنه سنة ٣٥، فروايته عن عمرو بن العاص المتوفى سنة نيف وأربعين، أو بعد سنة خمسين محمولة على الاتصال.

وحكى ابن كثير في «جامع المسانيد» ٩: ٦٣٥ (٧٣٨٩) عن الطبراني في الكبير: عن علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن حماد القَنّاد، عن أسباط بن نصر، عن منصور ابن المعتمر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة قال: أرسل عمرو ابن العاص ـ وكانت له حاجة ـ إلى أسماء بنت عميس..». وهذا ضعيف من أجل أسباط بن نصر، لكنه في المتابعات.

١٧٩٥٦ ـ «تميم بن سلمة»: من م، د، وفي غيرهما: نمير، تحريف، وهو ثقة، ترجم له ابن أبي حاتم ٢ (١٧٦٠) ونقل توثيقه عن ابن معين، وقال: روى عن ابن الزبير، فالظاهر أنه لم يدرك الرواية عن عمرو بن العاص، وعلى كل فيقويه ما تقدم.

٢٦١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوَّج على الوُصَفاء*

١٧٩٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفاً.

١٧٩٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج الرجل على بنتٍ وخادم، وعلى الوُصَفاء والوَصَائف.

٢٦٢ ـ ما قالوا في الجارية تُشَوَّف ويُطاف بها**

١٧٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم اليامي، عن عمار ابن عمران ـ رجلٍ من زيد الله ـ، عن امرأة منهم، عن عائشة: أنها شَوَّفَت جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نتصيَّد بها بعض شباب قريش.

---

* ـ «الوصفاء» ـ وكذا الوصائف ـ: جمع وصيفة، وهي الأَمَة.

١٧٩٥٧ ـ من هنا عادت المقابلة مرة أخرى بنسخة: ن، التي بدأ الخرم فيها عند رقم (١٦٤٢١).

** ـ «تُشَوَّف»: تُزَيَّن.

١٧٩٥٩ ـ «بعض»: زيادة من م، د، ومما سيأتي برقم (٢٢٧٩٢).

وعمار بن عمران: لم يذكر بتوثيق، والمرأة مبهمة لم تسمَّ، والجارية: أكثر ما تطلق على الأَمَة. راجع «المصباح المنير».

وسيأتي برقم (٣٢٩٧٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «لو كان أسامة جاريةً لكسوته وحلَّيته حتى أُنفِّقَه». وأسامة: هو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما.

١٧٦٦٥ **١٧٩٦٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: أنهم مرّوا عليه بجارية قد زُيِّنت، قال: فدعا بها ٤/٢: ٤١١ ونظر إليها وأجلسها في حجره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة.

١٧٩٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسِّن الجارية، فليزيِّنها، وليطَّوَّفْ بها، يتعرَّض بها رزق الله.

٢٦٣ ـ من كان يَكره أن يُكرِه المرأة على ما لا تهوى من الرجال

١٧٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: قال عمر: لا تُكرِهوا فتياتكم على الرجل الدميم، فإنهن يُحْبِبْن من ذلك ما تُحبون.

٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

١٧٩٦٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يتزوجَ الرجل في أرض الحرب، ويدعَ ولده فيهم.

١٧٩٦٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كره نكاح نصارى أهل الروم، من

١٧٩٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٧٩٠).

١٧٩٦١ ـ شيخ أسامة بن زيد مبهم أيضاً، وسيتكرر برقم (٢٢٧٩١).

١٧٩٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩٦٠٧).

١٧٩٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٧٣).

غير أهلِ العهد، قال: فوصف محمدٌ الرجلَ يكون أسيراً، فيريد أن يتزوج، فكره ذلك له.

٢٦٥ ـ من قال: لا يُحصن الرجلَ نكاحُ الحرام

١٧٦٧٠ ١٧٩٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ٤/٢: ٤١٢ لا يحصنُ الرجلَ نكاحُ الحرام.

١٧٩٦٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي قال: لا يُحصن الرجلَ نكاحُ الحرام.

٢٦٦ ـ ما قالوا في النَّقْش بالخضاب*

١٧٩٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي عطية، عن امرأةٍ منهم قالت: سمعت عمر ينهى عن النقش والتَّطارِيف في الخضاب.

١٧٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا قال: حدثتني أميةُ قالت: كنت أُقَيِّن العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

---

* ـ قال في «القاموس»: «النقش: تلوين الشيء بلون أو ألوان.. والنِّقاشة: حرفة النقاش».

١٧٩٦٧ ـ «التطاريف»: خضاب أطراف الأصابع.

١٧٩٦٨ ـ «كنت أُقيِّن»: كنت أُزَيِّن.

١٧٩٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن جابر، عن شيخ: أن عمر نهى عن نقشٍ في الخضاب والتطاريف.

٢٦٧ ـ ما قالوا في الخَلوق للرجال

١٧٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله

١٧٩٧٠ ـ «ثم اغسله»: هكذا جاءت مرة واحدة في النسخ إلا م ففيها: ثم اغسله، ثم اغسله.

وفي إسناد المصنف عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، لكن ابن فضيل توبع ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، كما يأتي.

وعبد الله بن حفص ـ وإن أدخله ابن حبان في «الثقات» ٥: ٦٠ ـ لم يعرفه ابن المديني ولا ابن معين ولا ابن عدي، ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب مع اختلافٍ عليه في اسمه، فقيل: عبد الله بن حفص، وحفص بن عبد الله، وأبو حفص بن عُمر، أو ابن عَمْرو، وأبو عُمر أو أبو عَمرو بن حفص!.

وهذا الحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٦٩) عن المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٧١ عن عفان ويونس بن محمد المؤدب، كلاهما عن حماد بن سلمة عن عطاء، به.

ورواه من طريق شعبة، عن عطاء، به: أحمد ٤: ١٧١، ١٧٣، والترمذي (٢٨١٦) وقال: حسن، أي: لغيره، والنسائي (٩٤١٦ ـ ٩٤١٨).

ورواه برقم (٩٤١٩) من طريق سفيان، عن عطاء وشعبة وسفيان ممن يروي عن عطاء قبل اختلاطه.

=

٢/ ٤١٣ ابن حفص، عن يعلى بن مرَّة قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا متخلِّق بالزعفران، فقال لي: «**يا يعلى! هل لك امرأة؟**» فقلت: لا، قال: «**فاذهبْ، فاغسلْه، ثم اغسله، ثم لا تَعُد**»، قال: فغسلته، ثم غسلته، ثم لم أَعُد.

١٧٦٧٥ **١٧٩٧١** ـ حدثنا معتمر وجرير، عن الرُّكين، عن القاسم بن حسان،

ثم رواه (٩٤٢٠) من طريق موسى بن أعين، عن عطاء، ولم يذكر موسى مع من يروي عن عطاء قبل اختلاطه أو بعده.

ورواه أحمد ٤: ١٧١، وابن خزيمة (٢٦٧٥) عن عبيدة بن حميد، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، وعمر وأبوه ضعيفان.

والحديث ضعيف، وإنما حسَّنه الترمذي ـ كما تقدم ـ لأحاديث الباب.

١٧٩٧١ ـ هذا طرف من حديث فيه طول، فيه النهي عن عشر خصال.

والرُّكين: هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري، أما القاسم: فهو العامري الكوفي، وعمه عبد الرحمن؛ فقد ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠٥، ١٠٢، وروى حديثهما هذا في «صحيحه» كما يأتي. وقول البخاري في ترجمة عبد الرحمن ٥ (٨٧٤): لم يصح حديثه، أراد به هذا الحديث الواحد، كما فسَّره به العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٣٢٩، وسببه ـ كما قال ابن عدي ٤: ١٦١٩ ـ: أنه لم يسمع من ابن مسعود.

قلت: هكذا جزم ابن عدي بتفسير كلمة البخاري، وهو أعلم، ولعل الأحوط أن يقال: لم يُعلم سماعه من ابن مسعود، فيلتقي حينئذ قول البخاري مع قول أبي حاتم في «الجرح» ٧ (٦٢٣): «لا نعلم: سمع من ابن مسعود أم لا»، وحينئذ يقال: إن رواية عبد الرحمن عن ابن مسعود متصلة صحيحة على شرط مسلم.

ثم إن جزم أبي حاتم في قوله السابق: بأنه من أصحاب ابن مسعود، يقابل قول =

عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله: أن نبيَّ الله كره الصُّفرة. بعني الخَلوق.

١٧٩٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعْفُر.

١٧٩٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن: أن النبي

ابن المديني: لا نعرفه من أصحاب ابن مسعود، مع افتقاره إلى تفسير: كيف يكون من أصحاب ابن مسعود، ولا نعلم: سمع من ابن مسعود أم لا؟!.

والحديث رواه بتمامه: أبو داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٢ = ٥٠٧٤) من طريق معتمر، به.

وراه من طريق جرير: أحمد ١: ٣٨٠، وأبو يعلى (٥١٢٩ = ٥١٥١)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣).

ورواه من طريق الركين: الطيالسي (٣٢٩)، وأحمد ١: ٣٩٧، ٤٣٩.

١٧٩٧٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٦٣ (قبل ٧٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٠١، ومسلم، وأبو داود (٤١٧٦)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٣٦٨٦، ٣٦٨٧).

ورواه من طرق أخرى عن عبد العزيز بن صهيب: البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٦)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٣٦٨٨، ٩٤١٤)، وأحمد ٣: ١٨٧.

وانظر «المحدِّث الفاصل» ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠، و«الكفاية» للخطيب ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

١٧٩٧٣ ـ «خِطْ خِطْ وَرْسْ وَرْسْ»: هكذا في النسخ، مع الضبط الكامل من م، =

صلى الله عليه وسلم رأى سوادَ بن عمرو متخلِّقاً فقال: «خِطْ خِطْ! وَرْسْ وَرْسْ!».

١٧٩٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن كثيرٍ مولى ابن سمرة، عن ابن عباس قال: لا تقربُ الملائكة مُتَضَمِّخاً بخَلُوق.

١٧٩٧٥ ـ حدثنا أبو داود، عن ابن عون، عن محمد: أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عُباد، وعليه أثر صُفْرة ـ أو قال: خَلوق ـ قال: فنظر إليه، فانطلق فغسله ثم جاء، فقال الأشعري: ما أسرعَ ما أَعْتَبَ هذا!.

١٧٦٨٠ ١٧٩٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن
٤/٢: ٤١٤ ابن أبي ليلى: أنه دُعي إلى عرس بليل، فادَّهَن بدُهن فيه صفرة، فأصبح وفي لحيته صفرة، فغسلها فلم يذهب، فغسلها بصابون.

د، وفي «مصنف» عبد الرزاق بالحاء المهملة، ولعله بالمهملة أوضح، وهذا مرسل برجال ثقات.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٨) عن معمر، عن رجل، عن الحسن، وذكر قصة طريفة، وانظر أيضاً (١٨٠٣٩) منه.

١٧٩٧٤ ـ هذا الأثر من المرفوعات الحكمية لإخباره عن أمور مغيبة.

وإسناده جيد. هشام الذي يروي عنه ابن علية إما الدستوائي وإما ابن حسان كلاهما ثقة، وكثير بن أبي كثير وثقه العجلي وابن حبان فهو ثقة، لا: مقبول.

١٧٩٧٥ ـ في «النهاية» ٣: ١٧٥: «وأعتبني فلان: إذا عاد على مسرَّتي». فهذا معنى قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٧٩٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمُر، عن عمار قال: قدمتُ من سفر فمسحني أهلي بشيء من صفرة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليّ، ولم يرحِّب بي، وقال: «**انطلقْ، فاغسلْ عنك هذا**» فذهبت فغسلته، فبقي من أثره شيء، فأتيته فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ، ولم يرحب بي، فقال: «**انطلق، فاغسل عنك هذا**» فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرحَّب بي، وقال: «**إن الملائكة لا تقربُ جنازة كافرٍ، ولا جنبٍ، ولا متضمِّخ بخَلوق**».

٢٦٨ ـ من رخص في الخَلوق للرجال

١٧٩٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: رأيت المغيرة بن شعبة مُضَمَّخاً بالخلوق، كأنه عُرجون.

١٧٩٧٩ ـ حدثنا هشيم بن أبي ساسان، عن أبانَ بن كثير النَّهْشلي، قال: رأيت أنساً قد مسح ذراعيه بشيء من خلوق، من وَضَح كان به. ٤/٢: ٤١٥

١٧٩٧٧ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٤١) بهذا الإسناد.

وهذا هو الحديث المتقدم برقم (٦٨٣)، وهذا أتم منه.

١٧٩٧٩ ـ هشيم: ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (٤٨٧)، وأبان: لم أر له ترجمة.

والخبر رواه عن المصنف ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤ (٢٢٣٨).

٢٦٩ ـ من قال: الولد للفراش

١٧٩٨٠ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

١٧٦٨٥ ١٧٩٨١ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش.

١٧٩٨٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٨١ (قبل ٣٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٢٤٢١) وأطرافه عند (٢٠٥٣)، ومسلم، وأبو داود (٢٢٦٧)، والنسائي (٥٦٨١)، وأحمد ٦: ٣٧، وعند بعضهم زيادة: «وللعاهر الحَجَر».

هذا، والحديث مذكور في المتواتر، فقد رواه بضع وعشرون صحابياً، انظر «نظم المتناثر» للسيد الكتاني ص ١٠٥، وسيرويه المصنف عن ثمانية منهم.

١٧٩٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٠).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٠٠٥).

وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧١٩).

ورواه عبد الرزاق (٩١٥٢)، وأحمد ١: ٢٥، والحميدي (٢٤)، وأبو يعلى (١٩٤ = ١٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٠٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وفي مطبوعة «المسند»: يزيد بن أبي زياد، خطأ مطبعي، انظر «أطراف المسند» (٦٦٨٣) مع التعليق عليه.

١٧٩٨٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

١٧٩٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الإِثْلَب**» قيل: وما الإِثْلَب؟ قال: «**الحجر**».

١٧٩٨٢ ـ «عن سعيد وأبي سلمة»: هكذا إلا م، د ففيهما: أو. وانظر رواية أحمد ومسلم.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٩، ومسلم ٢: ١٠٨١ (بعد ٣٧)، والنسائي (٥٦٧٦)، والترمذي (١١٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والدارمي (٢٢٣٥)، وعند الثلاثة الآخرين سعيد فقط، وهو ابن المسيب، دون أبي سلمة.

ورواه مسلم (٣٧)، والنسائي (٥٦٧٧) من طرق عن الزهري، به.

١٧٩٨٣ ـ هذا طرفٌ من حديث طويل، وفيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، تقدم طرف آخر منه مع ذكر أطرافه الكثيرة عند المصنف برقم (٧٤٠٥).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف تاماً: أحمد ٢: ٢٠٧، وأبو داود (٢٢٦٨) مختصراً كما هنا.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٧٩ من طريق أخرى عن حسين المعلِّم، به.

و«**الإِثْلَب**»: بفتح الهمزة واللام، وبكسرهما، قال في «النهاية» ١: ٢٤: والفتح أكثر.

١٧٩٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الولد للفراش**».

١٧٩٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباحٌ الحبشي، عن عثمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش.

١٧٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، ١٧٦٩٠

١٧٩٨٤ ـ هذا طرف من حديث طويل فرَّقه المصنف في مواضع آتية: (٢٠٩٤٠، ٢٢٥٢١، ٢٣٢٩٥، ٢٦٦٣٤، ٣١٣٥٩).

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٦١٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٧، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٠٧)، والدارقطني ٣: ٤٠ (١٦٦) بمثل إسناد المصنف، وجميعهم ـ إلا ابن ماجه ـ رووه مطولاً في سياق خطبة الوداع، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام كشرحبيل بن مسلم هذا صحيحة.

١٧٩٨٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦٣)، ورباح الحبشي: مجهول.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٦٩.

ورواه أحمد ١: ٥٩، وأبو داود (٢٢٦٩)، والطحاوي ٣: ١٠٤ من طريق مهدي ابن ميمون، به.

١٧٩٨٦ ـ رواه أحمد ٢: ٣٨٦، ٤٦٦ من طريق حماد، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٨٨)، وأحمد ٢: ٤٠٩، ٤٧٥، والبخاري (٦٧٥٠، =

٤١٦: ٢/٤ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**».

١٧٩٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الولد للفراش**».

١٧٩٨٨ ـ حُدِّثت عن جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله،

٦٨١٨)، وابن راهويه (٥٣)، كلهم من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، به، وانظر ما تقدم قريباً برقم (١٧٩٨٢).

١٧٩٨٧ ـ تقدم طرف منه برقم (٥٩٠٩) وهناك تخريجه، وسيأتي برقم (٢٦٦٣١، ٣١٣٦٠).

١٧٩٨٨ ـ «حدِّثت عن جرير»: هكذا في النسخ، ورواه المصنِّف في «مسنده» (٣١٠) بلفظ: حدَّثنا جرير.

«عن مغيرة، عن أبي وائل»: مغيرة: هو ابن مقسم، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وهكذا جاء الإسناد في رواية المصنِّف المشار إليها، وفي مصادر التخريج كافة، و«تحفة الأشراف» (٩٢٩٤)، لكن أُقحم في النسخ بين المغيرة وأبي وائل «عن إبراهيم» وهو النخعي، والمغيرة يروي عن إبراهيم، وعن أبي وائل مباشرة، فحذفتُ «عن إبراهيم» اعتماداً على ما ذكرته. والله أعلم. وتقدم (١٤٠٩) أن المغيرة يدلِّس عن إبراهيم النخعي فقط، لا مطلقاً.

ومع ذلك فأنت ترى أحاديث الباب كلها شاهدة له.

والحديث رواه بهذا الإسناد: النسائي في الكبرى (٥٦٨٠)، و«الصغرى» (٣٤٨٦) وقال فيها: «لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود»، وأبو يعلى (٥١٢٦ = ٥١٤٨)، وابن حبان (٤١٠٤)، وزادوا: «وللعاهر الحَجَر».

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الولد للفراش».

٢٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أَتُزوَّج امرأته*

١٧٩٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلحق بأرض العدو: أتتزوج امرأته؟ قال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم.

٢٧١ ـ ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

١٧٩٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد قال: حدثنا عاصم قال: قال عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار من النساء، فإنهن أعذبُ أفواهاً، وأفيح أرحاماً، وأرضى باليسير.

١٧٦٩٥ ١٧٩٩١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن رجل، عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار، فإنهن أقلُّ خِباً، وأشدُّ وداً.

١٧٩٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن

---

* ـ «أَتُزوّج»: في م، د، ن: أتتزوج.

١٧٩٨٩ ـ «أتتزوَّج»: في م، د: أَتُزوَّج.

١٧٩٩٠ ـ و«أفيح أرحاماً»: أي: أوسع أرحاماً، ويكون من وراء ذلك الولد، وفي ت: وأنتج أرحاماً. فالمؤدى واحد.

١٧٩٩٢ ـ هذا مرسل، وفيه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين =

٤/٢: ٤١٧ خثيم، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بالجوار الشوابِّ، فانكحوهن، فإنهنَّ أطيبُ أفواهاً، وأغرُّ أخلاقاً، وأفيح أرحاماً**».

١٧٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بِكراً تزوجتَ أم ثيباً؟**» قال: قلت: لا، بل ثيباً، قال: «**فهلاّ جاريةً تُلاعبها وتُلاعبك!**».

١٧٩٩٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس العبدي، عن

مضطربة، وهذا منها، فابن خثيم مكي.

والحديث رواه سعيد بن منصور (٥١٤) بهذا الإسناد، ورواه عبد الرزاق (١٠٣٤١) عن معمر، عن ابن خثيم، به.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٩٣٤٢)، وسعيد بن منصور (٥١٣) من وجه آخر عن مكحول، وجاء في الكل: «أفتح أرحاماً».

وقوله «**أغر أخلاقاً**»: قال في «النهاية» ٣: ٣٥٤: «أي: إنهن أبعد من فطنة الشرّ ومعرفته. من الغِرَّة، وهي الغفلة». فهو بمعنى قول ابن مسعود الذي قبله: أقلُّ خِباً.

١٧٩٩٣ ـ رواه عبد بن حميد (١١٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١٤، وأبو داود (٢٠٤١)، وأبو يعلى (١٨٩٣ = ١٨٩٨)، وابن حبان (٦٥١٧)، والبيهقي ٥: ٣٥١ من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الآتي.

١٧٩٩٤ ـ رواه أحمد ٣: ٣٥٨، وابن خزيمة (١٠٧) بمثل إسناد المصنف، وهو صحيح.

=

نُبيح بن عبد الله العَنَزي، عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألك امرأةٌ يا جابر؟**» قلت: نعم! فقال: «**أثيباً نكحتَ أم بكراً؟**» قلت: تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فلولا تزوجتَها جاريةً تلاعبها!**» قال: قلت له: قُتل أبي معك يوم كذا وكذا وترك جواريا له، فكرهتُ أن أضمَّ إليهن جاريةً فتزوجت ثيباً تقصَع قملَ إحداهن، وتَخيط درع إحداهن إذا تخرَّق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فإنك نِعمّا رأيتَ!**».

٢٧٢ ـ ما قالوا في الأكفاء في النكاح

٤١٨ :٢/٤

١٧٩٩٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي فيّ شيء من أخلاق الجاهلية، إلا أني لا أبالي إلى أيِّ المسلمين نكحتُ، وأيهم أنكحت.

١٧٧٠٠ **١٧٩٩٦** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه نهى أن يتزوج العربيُّ الأَمَة.

ورواه من حديث جابر: البخاري في مواضع كثيرة، منها (٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧)، ومسلم ٢: ١٠٨٧ (٥٥) وما بعده، وغيرهما. وهو الحديث المعروف بحديث جمل جابر.

وتقصع: تقتل. **ودرع المرأة**: قميصها.

١٧٩٩٥ ـ تقدم برقم (١٧٧٢٤).

١٧٩٩٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٣١٤٣).

١٧٩٩٧ ـ حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت: قال: نكح مولى لنا عربيةً، فأُتيَ عمرُ بن عبد العزيز ليُستعدَى عليه فقال: والله لقد عَدَا مولى آل كثير طورَه.

١٧٩٩٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: لأمنعنَّ فروج ذواتِ الأحساب من النساء، إلا من الأكفاء.

١٧٩٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني مسعر قال: حدثني عُمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أختاً له فأبى، وتزوج مولاة له يقال لها: بُقَيرة.

٤/٢: ٤١٩ ١٨٠٠٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن سلمان قال: لا نؤمُّهم، ولا ننكحُ نساءهم.

١٧٧٠٥ ١٨٠٠١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن أبي ذئب قال: قال ابن شهاب في العربي والمولى: لا يستويان في النسب.

١٨٠٠٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن قال: سألت ابن أبي ليلى عن الكُفْءِ في النكاح؟ فقال: في الدِّين والمنصِب، قال: قلت: في المال؟ قال: لا.

١٧٩٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٤٢).

١٧٩٩٩ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٥٨٢٤).

٢٧٣ ـ في الغَيرة وما ذُكر فيها

١٨٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا أحدَ أغيرُ من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهرَ منها وما بطنَ**».

١٨٠٠٤ ـ حدثنا الحسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أتعجبون من غَيرة سعد؟! فوالله لأنا أغيرُ من سعد، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجل غَيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**».

١٨٠٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٣٦) بهذا الإسناد، وزيادة في لفظه.

ورواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢١١٤ (٣٣) بهذا الإسناد، وفيه الزيادة.

ورواه مسلم، والنسائي (١١١٨٣) من طريق أبي معاوية فقط، به.

ورواه البخاري (٥٢٢٠، ٧٤٠٣)، ومسلم (٣٢)، وابن حبان (٢٩٤)، والدارمي (٢٢٢٥) من طريق الأعمش، به.

١٨٠٠٤ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٨٤٦٣).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢: ١١٣٦ (بعد ١٧) بإسناده وساق قصة.

ورواه الطبراني ٢٠ (٩٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٨، والبخاري (٦٨٤٦، ٧٤١٦)، ومسلم (١٧)، والدارمي (٢٢٢٧)، وعبد بن حميد (٣٩٢) من طريق عبد الملك، به، ووهم الحاكم فرواه ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨ وليس على شرطه.

١٨٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عَتيك الأنصاري، عن أبيه، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**مِن الغَيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله: فالغيرة في الرِّيبة، وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير ريبة**». ٤/٢: ٤٢٠

١٨٠٠٥ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عتيك مرسلاً برقم (١٩٨٤١).

و«ابن عتيك الأنصاري، عن أبيه»: هكذا في النسخ هنا وفي «مسند» المصنِّف (٨٩٦)، ومثلهما في رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٢) من روايته عن المصنِّف، ومقتضاه أن الحديث من مسند عتيك بن قيس بن هيشة الأنصاري، وبهذا عنون ابن أبي عاصم للحديث المذكور: عتيك الأنصاري، وبمثله قال ابن شاهين في «معرفة الصحابة»، كما يستفاد من ترجمة عتيك بن قيس في «الإصابة»، وهذا لا يصح، فليس لعتيك صحبة، كما قاله الحافظ هناك، وصوابه: محمد بن إبراهيم ـ وهو التيمي ـ، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه جابر، هكذا رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٧٧٦) من طريق المصنِّف وأخيه عثمان، كلاهما عن محمد بن بشر، به، فالحديث من مسند جابر بن عتيك، وهكذا عنون الطبراني، وساق له طرقاً كثيرة، كلها من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وفيها كلها: عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

والحديث رواه ـ غير من ذُكر ـ: أحمد ٥: ٤٤٥ من طريق حجاج الصواف، به.

ورواه هو أيضاً ٥: ٤٤٥، ٤٤٦، والدارمي (٢٢٢٦)، وأبو داود (٢٦٥٢)، والنسائي (٢٣٣٩)، وابن حبان (٤٧٦٢)، والطبراني أيضاً، كلهم من طريق يحيى، به، كلهم قالوا: عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

والحديث عزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك إلى أبي داود والنسائي وصححه، مع أن ابن جابر غير مسمّى.

١٧٧١٠ ١٨٠٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: احبِسوا النساء في البيوت، فإن النساء عورة، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها اسشرفها الشيطان وقال لها: إنكِ لا تمرِّينَ بأحد إلا أُعجِب بك.

١٨٠٠٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب قال: قال عمر: استعينوا على النساء بالعُرْي، إن إحداهن إذا

١٨٠٠٦ ـ أبو الأحوص الأول: هو سلاّم بن سُليم الحنفي. والآخر هو: عوف بن مالك الجُشَمي.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً. فرواه عن أبي الأحوص: أبو إسحاق، كما عند المصنف هنا، والطبراني ٩ (٨٩١٤، ٩٤٨٠).

وحميد بن هلال، عند الطبراني ٩ (٩٤٨١).

وإبراهيم الهجري، عند الطبراني أيضاً ٩ (٩٤٧٨)، ثلاثتهم رووه هكذا موقوفاً.

ورُوي مرفوعاً من طريق قتادة، عن مورِّق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، رواه هكذا الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩)، لكن توقف ابن خزيمة في سماع قتادة من مورِّق.

ورواه أيضاً (١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨) من طريق قتادة، عن أبي الأحوص، دون واسطة، وقال ابن خزيمة: لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص. قلت: وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن.

وختم الدارقطني كلامه عليه في «العلل» ٥ (٩٠٥): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

و«**استشرفها الشيطان**»: تطلَّع إليها ليمكِّن النظر إليها، «وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبين الشيء». قاله في «النهاية» ٢: ٤٦٢.

كثرتْ ثيابها، وحسنُت زينتها، أعجبها الخروج.

١٨٠٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن رجاء، عن محمد بن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كلُّ شيء من المرأة عورة، حتى ظُفُرُها.

١٨٠٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني غيور، وإن إبراهيم كان غيوراً، وما من امرىء لا يغار إلا منكوس القلب**».

٢٧٤ ـ من كان يقول: إذا دُرئ اللعان أُلزِق به الولد

١٨٠١٠ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن جابر ومطرِّف، عن الشعبي قال: إذا دُرئ اللعان، ألزِق به الولد. ٢/٤: ٤٢١

١٨٠١١ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء، مثله. ١٧٧١٥

١٨٠٠٩ ـ هذا مرسل، وإسناده ضعيف لضعف حديث ليث بن أبي سليم.

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٨١ إلا للمصنِّف، وأورده الغزالي في «الإحياء» بلفظ: «إني لغيور، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب»، قال العراقي في تخريجه ٢: ٤٦: «تقدم أوله، وأما آخره فرواه أبو عمر النَّوْقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من رواية عبد الله بن محمد مرسلاً، والظاهر أنه عبد الله ابن الحنفية». ونقله الزَّبيدي في «شرحه» ٥: ٣٦٢ وفسَّر منكوس القلب بالدُّيوث، وقيل: المخنَّث.

١٨٠١١ ـ «عن ليث، عن مجاهد»: هو الصواب، وفي النسخ: عن ليث ومجاهد، خطأ، وانظر ما تقدم (١٥٤٧٤).

١٨٠١٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا لم يكن لعان، أُلحِق الولد بالوالد.

٢٧٥ ـ ما قالوا في الرجل يفجُر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟

١٨٠١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب الحسن قالا: إذا زنى الرجل بالمرأة، فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها.

١٨٠١٤ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا أتى الرجلُ المرأةَ حراماً، حَرُمت عليه ابنتها، وإذا أتى ابنتها، حرمت عليه أمها.

١٨٠١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء: في الرجل يفجُر بالمرأة قالا: لا يحلُّ له شيء من بناتها.

١٨٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن مسبح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأَمةٍ ثم أراد أن يتزوج أمها؟ قال: لا يتزوجها. ١٧٧٢٠

٢٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت، أو يطلِّقها ولها ابنة، يحلُّ لابن الرجل أن يتزوجها؟

١٨٠١٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف، عن ابن أبي

١٨٠١٤ ـ تقدم الخبر برقم (١٦٤٩٢).

١٨٠١٦ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (١٦٤٩٣).

٤/٢: ٤٢٢ نَجيح، عن طاوس أنه كان يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها، أو مات عنها، ولها ابنة، يحلُّ لابن الرجل أن يتزوجها.

١٨٠١٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا بأس به.

١٨٠١٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كرهه.

١٨٠٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سيف، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة مولى ابن عباس: أنه كرهه.

* * * * *

١٨٠٢٠ ـ هذا الأثر هو آخر المجلدة الثالثة من ت، وفيها: آخر كتاب النكاح، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، آخر الجزء الثالث من «المصنَّف»، يتلوه في الجزء الرابع: كتاب الطلاق، ونَجَز على يد الفقير إلى رحمة ربِّه، المستقيلِ من زَلَله وذَنْبه يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي، عامله الله بلطفه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة من الهجرة النبوية.

وجاء في آخر م: بلغت المقابلة بالأصل والحمد لله، تم الجزء الثالث من النكاح بعون الله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد نبيه الكريم، وعلى آله وسلم تسليماً. يتلوه كتاب الطلاق.

وجاء في ظ، أ: كمل كتاب النكاح، والحمد لله.

١٠ ـ كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

١٠ ـ كتاب الطلاق ١ : ٥

١ ـ ما قالوا في طلاق السنَّة ما هو، متى يطلق؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٧٧٢٥ ١٨٠٢١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: ﴿فطلِّقوهن لعِدَّتهن﴾ قال: طاهراً في غير جماع.

١٨٠٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها طاهراً في غير جماع.

١٨٠٢٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن أبي

١٨٠٢١ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

١٨٠٢٣ ـ في إسناد المصنف: يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وهو ضعيف =

٥: ٢ العلاء، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري قال: بلغ أبا موسى: أن النبيَّ وجد عليهم، فأتاه فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يقول أحدكم: قد تزوجت! قد طلقت! وليس كذا عِدة المسلمين، طلِّقوا المرأةَ في قُبُل عدَّتها»**.

١٨٠٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت مجاهداً

الحديث، وإن كان صدوقاً في نفسه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٦٩٤) بمثله سنداً ومتناً.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٩٦٥)، والبيهقي ٧: ٣٢٣، كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب، به، وعزاه في «مجمع الزوائد» ٤: ٣٣٦ إلى الكبير أيضاً.

ولفظ المصنف والطبراني في الكبير: عن حميد بن عبد الرحمن قال: بلغ أبا موسى، أما لفظ الطبراني في الأوسط والبيهقي فـ: عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي موسى.

و«قُبُل عدَّتها»: أولها ومقتبلُها حين يمكنها الدخول في العدّة لتُحسَب لها.

ورواه أبو حنيفة ـ مختصراً ـ في «جامع المسانيد» ٢: ١٣٩ عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح بذاته.

ورواه ابن ماجه (٢٠١٧)، وابن حبان (٤٢٦٥) كلاهما من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، به، وهذه متابعة لأبي حنيفة، وفيها رواية الثوري عن أبي إسحاق، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه إن قلنا باختلاط أبي إسحاق، لكن ليس فيه اللفظ الذي هو محل الشاهد للباب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «طلِّقوا المرأة في قُبُل عدَّتها».

١٨٠٢٤ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

يحدث عن ابن عباس، في هذا الحرف: ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلّقتم النساءَ فطلِّقوهن لعِدَّتهن﴾ قال: في قُبُل عدتهن.

١٨٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: قال رجل ـ يعني: علياً ـ: لو أن الناس أصابوا حدَّ الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل قد تبيَّن حملها، أو طاهر لم يجامعها منذ طهرت، ينتظر حتى إذا كان في قُبُل عدَّتها طلقها، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن بدا له أن يخلِّي سبيلها خلَّى سبيلها.

١٧٧٣٠ **١٨٠٢٦** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما قالا: طلاق السنة في قُبُل العِدَّة، يطلقها طاهراً في غير جماع، وإن كان بها حَمْل طلقها متى شاء.

١٨٠٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فَذَكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**مُرْهُ فليراجعْها حتى تَطهُرَ، ثم** ٥ : ٣ **تحيض، ثم تطهُرَ، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها، فإنها العِدَّة التي قال الله**».

١٨٠٢٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١٠٩٤ (بعد ٢)، وابن ماجه (٢٠١٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم، والنسائي (٥٧٥٠).

ورواه مالك ٢: ٥٧٦ (٥٣) عن نافع، به، ومن طريق مالك: مسلم (١)، وأبو داود (٢١٧٢)، والنسائي (٥٥٨٣).

وللحديث طرق أخرى كثيرة جداً.

١٨٠٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مرهُ فليراجِعها، ثم ليطلقْها طاهراً في غير جماع**».

١٨٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذَكَر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليطلِّقْها طاهراً أو حاملاً**».

١٨٠٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس قال: إذا طلقها في طُهر قد جامعها فيه، لم تعتدَّ بتلك الحيضة.

١٨٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن بيان، عن الشعبي

١٨٠٢٨ ـ ذكر أبو داود هذه الرواية تعليقاً بعد حديث (٢١٧٨)، ورجال إسناد المصنف ثقات.

وقد روى نحوه من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به: عبد الرزاق (١٠٩٥٦)، والبيهقي ٧: ٣٢٦، وأشار إليه أبو داود تعليقاً عقب الحديث (٢١٧٨).

١٨٠٢٩ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٢: ١٠٩٥ (٥)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

ورواه أحمد ٢: ٢٦، ٥٨، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (١١٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٥٩٠)، وابن الجارود (٧٣٦)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه الدارمي (٢٢٦٣) من طريق سفيان، به.

قال: إذا طلقها وهي طاهر، فقد طلقها للسنة، وإن كان قد جامعها.

١٧٧٣٥ **١٨٠٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد: ﴿فطلقوهنَّ لعِدَّتهن﴾ قالا: طاهراً في غير جماع.

١٨٠٣٣ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد: ﴿فطلِّقوهن لِعدَّتهن﴾ قال: طاهراً أو حاملاً.

١٨٠٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، عن عليّ قال: ما طلَّق رجل طلاقَ السنَّة فندم.

١٨٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: طلاق السنَّة: في قُبُل الطهر من غير جماع.

٤ : ٥ **٢ ـ ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو**

١٨٠٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاقُ، فليطلقْها تطليقة، ثم يَدَعها حتى تَحيض ثلاثَ حِيَض.

١٧٧٤٠ **١٨٠٣٧** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس قال: طلاق السنَّة: أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، ثم يَدَعها حتى تنقضيَ عِدّتها.

١٨٠٣٥ ـ «عن إبراهيم»: من م، د.

١٨٠٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة: أنه كان يقول في طلاق السنة: أن يطلقها واحدة، ثم يَدَعها حتى تَبِين بها.

١٨٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: قال عليّ: لو أن الناس أصابوا حدَّ الطلاق، ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تَحِيض ثلاث حِيَض.

١٨٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تَحيض ثلاث حِيض.

١٨٠٤١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في طلاق السنة قالا: يطلق الرجل امرأته، ثم يَدَعها حتى تنقضي عِدَّتها.

١٧٧٤٥ ١٨٠٤٢ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن عبد الحكيم ابن أبي فروة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بالُ رجال يقول أحدهم لامرأته:
٥: ٥ اذهبي إلى أهلك! فيطلقها في أهلها، فنهى عن ذلك أشدَّ النهي، قال عبد الحكيم: يعني بذلك: العدة.

٣ ـ ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟

١٨٠٤٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلَّق؟ فقال: يطلقها واحدة، ثم يَدَعُها حتى تضع.

١٨٠٤٤ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب قال: سألت عن

ذلك الزهريَّ؟ فقال: كلٌّ ذلك لها وقت.

١٨٠٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا كانت حاملاً طلَّقها متى شاء.

١٨٠٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة، ثم يدعَها حتى تضع.

١٨٠٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أشعث، عن عامر ١٧٧٥٠
قال: تطلَّق الحاملُ بالأهلَّة.

٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟

١٨٠٤٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، فلا تعتدَّ بها، وقال الزهري وقتادة مثلَه.

١٨٠٤٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتدُّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتدَّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥١ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتد بتلك الحيضة.

١٨٠٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهريّ قال: لا تعتدُّ بها.

١٧٧٥٥ ١٨٠٥٣ ـ حدثنا عباد بن العوام وعبدة بن سليمان، عن ابن أبي
٥: ٦ عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا تعتدُّ بها.

١٨٠٥٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا تعتدُّ بها.

١٨٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعتدَّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جُريج، عن عطاء: في الرجل يطلق امرأته ساعةَ حاضتْ قال: لا تعتد بها.

١٨٠٥٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همّام، عن مالك ابن دينار، عن جابر بن زيد قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٦٠ ١٨٠٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن قتادة، عن سعيد وخِلاس قالا: لا تعتدُّ بتلك الحيضة.

١٨٠٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حميد بن الأسود، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا تعتد بها.

٥ ـ من كان يرى أن تعتدَّ بالحيضة من عِدَّتها

١٨٠٦٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: هو قُرء من أقرائها.

١٨٠٦١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: تعتدُّ بتلك الحيضة.

٧ : ٥ **٦ ـ من قال: يَحْتَسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض**

١٨٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: احتسبتَ بها؟ قال: فقال: فَمَهْ!. يعني: بالتطليقة.

١٧٧٦٥ ١٨٠٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن يونس بن جبير، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فقيل له: احتسبتَ بها؟ ـ يعني: التطليقة ـ قال: فقال: فما يمنعني إن كنتُ عجزتُ واستحمقت؟!.

٧ ـ ما قالوا: إذا طلق عند كل طهر تطليقة، متى تنقضي عدتها؟

١٨٠٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنَّة، طلقها عند كل طهر واحدةً، وتعتد بحيضة أخرى عند آخرِ طلاقها.

١٨٠٦٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عليها حيضة أخرى بعد آخرِ تطليقةٍ.

١٨٠٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حيضة، وإنما يفعل ذلك ليطوِّل عليها، فإذا فعل

١٨٠٦١ ـ «فمكثت»: من النسخ.

ذلك، فعِدَّتها من أول العدة ما لم يراجعها.

١٨٠٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فمكثتْ شهراً، ثم طلقها تطليقة أخرى، فإن عدَّتها من أول الطلاق ما لم يراجعها.

١٧٧٧٠ ١٨٠٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يطلق امرأته عند كل حيضة تطليقة، قال: تعتد من أول طلاقها، ما لم تكن مراجعة.

٨ : ٥ ١٨٠٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم وخيثمة أنهما قالا: كلما حاضت وقعت تطليقة، وتعتد حيضة أخرى بعد الثلاث.

قال وكيع: والناس عليه.

١٨٠٧٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله وخِلاَس بن عمرو أنهما قالا: تعتد من آخر طلاقها.

قال سعيد بن المسيب: ولا يعجبنا ذلك.

٨ ـ ما قالوا في الإشهاد على الرَّجعة إذا طلق ثم راجع

١٨٠٧١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٨٠٧١ ـ «عن عبيد الله»: من م، ن، د، وهو الصواب، وتحرف في النسخ =

عمر: أنه أشهد على رجعةِ صفيةَ حين راجعها.

١٨٠٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها، فَيَجهل أن يُشهِد؟ قال: يُشهد إذا علم.

١٧٧٧٥ ١٨٠٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن عامر: في الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يُشهد على رجعتها، قال: كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأةِ قومٍ ليس منها بسبيل؟!.

١٨٠٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن خالد النِّيلي، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته فأشهد، ثم راجعها ولم يُشهد، قال: لم يكن يُكره ذلك تأثماً، ولكن كان يُخاف أن يَجحد.

١٨٠٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل ٥: ٩ يطلق امرأته ثم يغشاها ولم يشهد، قال: غشيانُه لها مراجعة، فليُشْهِد.

١٨٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي. وَعن سليمان التيمي، عن طاوس قالوا: الجماع رجعة فليُشْهد.

١٨٠٧٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن جويبر، عن

الأخرى إلى: عن عبد الله.

١٨٠٧٧ ـ من الآية ٢ من سورة الطلاق.

الضحاك: في قوله ﴿وأَشْهِدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم﴾ قال: أُمِروا أن يُشْهِدوا عند الطلاق والرجعة.

١٧٧٨٠ ١٨٠٧٨ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم: في رجل يراجع امرأته ولا يُشهد، قال: فليشْهِد على رجعتها.

١٨٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الفُرقة والرَّجعة بالشهود.

١٨٠٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل طلق امرأته، فحنث وقد غَشِيها في عِدتها، وقد عَلم بذلك بعد انقضاء العدَّة، قال: غشيانه لها مراجعة.

١٨٠٨١ ـ حدثنا غندر عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثل ذلك.

١٨٠٨٢ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن عمران بن حصين: أنه سئل عن رجل طلق ولم يُشهد، وراجع ولم يُشهد؟ فقال: طلَّق في غير عدَّة، وراجع في غير سنَّة، لِيُشْهِد على ما صنع.

٩ ـ باب في الرجل يراجع في نفسه

٥: ١٠ ١٨٠٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أنها واحدة بائنة. وهو قول قتادة.

١٧٧٨٥ ١٨٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

١٠ ـ في الرجل يقول لامرأته : إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق، فتدخل ولا يعلم، من قال : يُشْهِد على رجعتها إذا علم

١٨٠٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق، فدخلتْ وهو لا يشعر، حتى مضى لذلك أشهر؟ فحدثنا عن قتادة، عن الحسن وسعيد وخِلاس قالوا: إذا علم أشهد على مراجعتها.

١٨٠٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل قال: إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق واحدة، فدخلتْ وهو لا يشعر، قال: إن كان غشيها في العدَّة فغشيانه لها مراجعة، وإلا فقد بانت منه بواحدة.

١١ ـ من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه

١٨٠٨٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن واقع بن سحبان قال: سئل عمران بن حصين: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ قال:
٥ : ١١ أَثِم بربِّه، وحرمتْ عليه امرأته.

١٨٠٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إن عمِّي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمَّك عصى الله فأندمه الله، فلم يجعل له مخرجاً.

١٧٧٩٠ ١٨٠٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس قال: كان عمر إذا أُتي برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس، أوجعه ضرباً، وفرَّق بينهما.

١٨٠٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً، قال: يطلقها في مقاعد مختلفة.

١٨٠٩١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته.

١٨٠٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعاً قال: إن فعل فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته.

١٨٠٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن الحسن قال: كانوا يُنكِّلون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد.

١٢ ـ من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس

١٧٧٩٥ ١٨٠٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: لا أعلم بذلك بأساً، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً، فلم يُعَبْ ذلك عليه.

١٢: ٥ ١٨٠٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بذلك بأساً.

١٨٠٩٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: في رجل أراد أن تَبِين منه امرأته قال: يطلقها ثلاثاً.

١٣ ـ في الرجل يطلق امرأته مئة أو ألفاً في قول واحد

١٨٠٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة! قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حَرُمت عليك، قال: فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يُبْقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهنَّ عدوان.

١٨٠٩٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة تطليقة؟ قال: حرَّمتها ثلاث، وسبعة وتسعون عدوان.

١٧٨٠٠ ١٨٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مئة! فقال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية.

١٨١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن زيد بن وهب: أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة، طلق امرأته ألفاً، فَرُفع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب، فَعَلا عمر رأسَه بالدِّرة، وفرَّق بينهما.

٥: ١٣ ١٨١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب قال: جاء رجل إلى

١٨٠٩٧ ـ «يُبقوا عليك»: من ظ، أ، ش، ن، ع، وفي غيرها: يشقوا عليك. وفي «النهاية» ١: ١٤٧: «يقال: أبقيتُ عليه، أُبْقي، إبقاءً، إذا رحمتَه وأشفقتَ عليه».

١٨١٠٠ ـ الرجل البطّال: اللعّاب الهزّال.

عليّ فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً! قال: بانت منك بثلاث، واقسِم سائرهن بين نسائك.

١٨١٠٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: يابن عباس! إنه طلق امرأته مئة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبينُ مني بثلاثٍ، هي واحدة؟! فقال: بانت منك بثلاث، وعليك وزرُ سبعة وتسعين.

١٨١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً أو مئة قال: بانتْ منك بثلاث، وسائرهن وزر، اتخذت آياتِ الله هزواً.

١٧٨٠٥ ١٨١٠٤ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن جعفر بن برقان، عن معاوية بن أبي تحْيى قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مئة، قال: ثلاثٌ يحرِّمْنها عليك، وسبعة وتسعون عدوان!.

١٨١٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم: أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة: أنه سئل عن رجل طلق
١٤ : ٥ امرأته مئة؟ فقال: ثلاثٌ يحرِّمْنها عليه، وسبعة وتسعون فضل.

١٨١٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي معشر قال: حدثنا سعيدٌ

١٨١٠٤ ـ «تحيى»: تحرفت في النسخ إلى: يحيى، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (١٧٣٧) وذكر أنه يروي عن عثمان رضي الله عنه، وقال: مرسل.

وقوله «ثلاث يحرِّمْنها»: من م، د، ع، ش، ن، ظ، وفي غيرها: تحرِّمها.

المقبُري قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه طلق امرأته مئة مرة، قال: بانت منك بثلاث، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة.

١٨١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: قال: إني طلقتها مئة، قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن إسراف ومعصية.

١٨١٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: بانت منك العجوز.

١٧٨١٠ ١٨١٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: الثلاثُ تحرِّمها عليك، واقسِم سائرهن بين أهلك.

١٤ ـ من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم*

١٨١١٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ١٥: ٥ علقمة، عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام، فطلَّقتها عددَ النجوم! قال: تكلَّمت بالطلاق؟ قال: نعم! قال: قال عبد الله:

١٨١٠٧ ـ «قال: إني»: كذا في النسخ، والمعنى واضح.

* ـ في م، د: ما قالوا في رجل يقول لامرأته...

قد بيَّن الله الطلاق، فمن أخذ به فقد بُيِّنَ له، ومن لبَّس على نفسه جعلنا به لَبْسه، والله لا تلبِّسوا على أنفسكم ونتحمَّله عنكم، هو كما تقولون، هو كما تقولون.

١٨١١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن شريح قال: لو قالها لنساء العالمين، بعد أن يملكهن كنَّ عليه حراماً.

١٨١١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو: سئل ابن عباس: عن رجل طلق امرأته عدد النجوم؟ فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

١٥ ـ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً

١٨١١٣ ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن عامر

١٨١١٣ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٥)، عن العمِّي، عن مطر، عن عمرو، به، أتم منه.

وقد رواه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد ٢: ١٩٠، والترمذي (١١٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، وابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عامر الأحول، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٦٥)، وأحمد ٢: ٢٠٧، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، به.

ونقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٤٦٥ عن البخاري أن أصح ما في هذا الباب: «حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن =

الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله
٥: ١٦ صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق إلا بعد نكاح**».

١٧٨١٥ **١٨١١٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عمن

الزهري، عن عروة، عن عائشة».

قلت: حديث هشام بن سعد يأتي قريباً برقم (١٨١١٧).

وهذه الجملة النبوية بوَّب بها البخاري في «صحيحه» الباب ٩ من كتاب الطلاق، ثم ذكر أن علياً رضي الله عنه وثلاثة وعشرين رجلاً من أجلاء التابعين وعيونهم قالوا به، وزاد عليه الترمذي من الصحابة ابن عباس وجابراً، وقال الحاكم ٢: ٤١٩ صح من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وذكر أسانيده إليهم، وزاد عليه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ٢١٠ إلى أن بلغ عددهم ثلاثة عشر صحابياً.

وانظر «تغليق التعليق» ٤: ٤٣٩ ـ ٤٥١ من أجل تبويب البخاري، ومن «الفتح» ٩: ٣٨١ فما بعدها عند شرح الباب ٩ من كتاب الطلاق.

١٨١١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٧).

وهذا مرسل، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل عطاء (الضعيفة)، وصيغة ابن المنكدر صيغة انقطاع، وإن كان هذا لا يضر عند ابن عيينة، كما تقدم (٧٩٩٣).

وقد تابع عبد الرزاق وكيعاً (١١٤٥٧) في روايته عن سفيان، عن ابن المنكدر، به.

وروى عبد الرزاق (١١٤٥٥، ١١٤٥٨)، ومن طريقه الطبراني ٢٠ (٣٤٩، ٣٥٠) من طريق طاوس، عن معاذ بن جبل، نحوه، لكن شيخه في الموضع الأول ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن، وشيخه في الموضع الثاني إبراهيم بن محمد، وهو =

سمع طاوساً يقول: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاقَ إلا بعد نكاح، ولا عِتقَ قبل مِلك**».

١٨١١٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الملك بن

الأسلمي المتروك، فالتعلُّق على الخبر بأن طاوساً لم يلق معاذاً، والإعراض عن هاتين العلتين: قصور، على أن لك أن تنظر في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧ قول الشافعي والبيهقي في مرويات طاوس عن معاذ.

وتابع الأسلميَّ عند الطبراني في الكبير ٢٠ (٣٥١)، والأوسط (٨٩) سعيدُ بن أبي أيوب، وهو ثقة، وتابع ابنَ جريج عند ابن ماجه (٢٠٤٧)، وعبد بن حميد (١٢١) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وحديثه حسن.

ومما يذكر للتنبيه عليه: أن عمرو بن شعيب سُمِّي عمرو بن دينار في رواية الحاكم ٢: ٤١٩!! فالله أعلم.

١٨١١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٦٨). وفي إسناده ليث، وهو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

ورواه عبد الرزاق (١١٤٥١) موقوفاً من طريق جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن عليّ، وجويبر متروك.

وروي مرفوعاً، قال الحافظ في «التلخيص» ٣: ٢١١: «ومداره على جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، وجويبر متروك».

قلت: وبهذا الإسناد المرفوع رواه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٤٦١. لكن حَصْر الحافظ الرواية المرفوعة بأن مدارها على جويبر: فيه نظر، فقد رواه مرفوعاً من طريق ابن رُقَيش، عن شيوخ له منهم خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، عن عليّ قال: حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عَتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء في نذر في معصية الله، ولا يُتْم بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام»، رواه العقيلي ٤: =

ميسرة، عن النزَّال، عن عليّ قال: لا طلاق إلا من بعد النكاح.

١٨١١٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.

١٨١١٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

٤٢٨، والطبراني في الصغير (٢٦٦)، والأوسط (٢٩٦، ٧٣٢٧) باللفظ النبوي الذي ذكرته.

ورواه أبو داود (٢٨٦٥)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٤٦١ بذكر اليُتْم والصُّمات فقط، وفي إسناده ضعف. فعزو الحافظ في «الفتح» ٩: ٣٨٢ السطر ١٠ هذا اللفظ «لا طلاق إلا من بعد نكاح» من هذا الوجه إلى البيهقي: لا يصح، فليس فيه، إنما هو فيه من طريق جويبر ٧: ٤٦١.

١٨١١٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٤٦٦)، وسيأتي قول الزهري مستقلاً برقم (١٨١٣٩).

وقد تقدم في التعليق على رقم (١٨١١٣) النقل عن الترمذي عن البخاري: أن أصح ما يروى في الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام ابن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وتقدم هناك تخريج حديث عمرو بن شعيب.

أما حديث هشام: فتراه هنا موقوفاً، ومثله عند البيهقي ٧: ٣٢١، وصريح كلام البخاري رفعه، وحماد هذا ثقة، فروايته للحديث على هذا الوجه أرجح من رواية ابن ماجه (٢٠٤٧) له من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، على أن هشام بن سعد فيه كلام كثير.

ورواه الحاكم ٢: ٤١٩ من طريق حجاج بن منهال، عن الدستوائي، عن هشام =

وقال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٨١١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما أبالي تزوجتُها أو وضعتُ يدي على هذه السارية. يعني: أنها حلال.

١٨١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء وعن ١٧٨٢٠
محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه قال: «**لا طلاق قبل نكاح**».

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

١٨١١٩ ـ «عن عطاء وعن محمد بن المنكدر»: هكذا في النسخ، وهو كقوله: عن عطاء ومحمد، مقرونين، كما جاء في «المسند» للمصنِّف، انظر «المطالب العالية» (١٧١٤)، لا كالإسنادين، ولذلك لم أضع نقطة بينهما كالمعتاد في جميع الكتاب، وهكذا جاء كما أثبتُّه في المصادر: «المستدرك»، والبيهقي، و«نصب الراية» ٣: ٢٣٢، و«التلخيص الحبير» ٣: ٢١٢.

والحديث رواه البيهقي ٧: ٣١٩ من طريق المصنف، لكن فيه خطأ مطبعي: عن عطاء عن محمد بن المنكدر، وصوابه كما أثبته فوق، وكذلك جاء على الصواب في «المهذَّب» للذهبي (١١٧١٤)، وصورة الإسناد صورة الصحيح، لكنهم أعلَّوه بعدم سماع ابن أبي ذئب له من عطاء ومن ابن المنكدر، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٢٢٠)، حتى إنهما وهَّما من رواه بتصريح ابن أبي ذئب بسماعه من عطاء، وبتصريح عطاء بسماعه من جابر! وفي «علل» الدارقطني ٣ (٢٩٢): «لا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم».

ورواه أبو يعلى من طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه مبشر بن عبيد، متروك، كما في «التلخيص» ٣: ٢١١.

١٨١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن
٥: ١٧ جبير: أن مروان سأل عنها ابن عباس؟ فقال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عِتق قبل ملك.

١٨١٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في رجل قال: يومَ أتزوجُ فلانةَ فهي طالق، قال: ليس بشيء.

١٨١٢٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، قال: سألت منصوراً عن الرجل تُذكر له المرأة، فيقول: يوم أتزوجها فهي طالق؟ قال: كان الحسن لا يراه طلاقاً.

١٨١٢٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق.

١٧٨٢٥ ١٨١٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس، مثلَه.

١٨١٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير: في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانَة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح.

١٨١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل، عن حبيب بن أبي ثابت: أن عليّ بن حسين قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٨١٢٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عليّ بن حسين، أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٨١٢٨ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الله بن رفاعة الأنصاري: أنه ذكر لسعيد بن المسيب: أن رجلاً من الأنصار قيل له: ذُكِر لنا أنك تخطُبُ فلانةَ ـ امرأةً سمَّوْها ـ؟ فقال الأنصاري: هي طالق إنْ تزوَّجها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيداً؟ فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

١٧٨٣٠ ١٨١٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع قالا: حدثنا شعبة، عن أبي بشر،
٥ : ١٨ عن سعيد بن جبير، عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٦ ـ في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً

١٨١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف، عن عمرو، عن طاوس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح، قال: وسألت القاسم بن عبد الرحمن؟ فقال: ليس بشيء.

١٨١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل، عن الحَسَن بن رَوَاحٍ

١٨١٣١ ـ «الحسن بن رواح»: من النسخ مع الضبط في بعضها، ولم أره في مصدر آخر، ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨ : ١٢٦ عن المصنف، وجاء كذلك في «سنن» البيهقي» ٧: ٣٢١ معلقاً على الحسن هذا، وفي «الفتح» ٩: ٣٨٥ في شرح الباب ٩ من كتاب الطلاق: «الحَسَن بن الرماح»، وفي «تغليق التعليق» ٤: ٤٥٠: «الحسن بن الرياح»، وفي «عمدة القاري» ١٧: ٢٨: «الحُسَين بن الرماح»، وترجم الخطيب في «تاريخه» ٨: ٤٥ الحسين بن الرماس، ونقل عن الإمام أحمد قوله فيه: الحسين بن الرماح إنما هو الحسين بن الرماس، ما أرى به بأساً. والله أعلم، وانظر الأثر التالي.

=

الضبي قال: سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء: عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق؟ فقالوا: ليس بشيء، قال: وقال سعيد: أيكون سيلٌ قبل مطر؟!.

١٨١٣٢ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن آدمَ مولى خالد، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نَكَحتمُ المؤمناتِ ثم طلَّقتموهنَّ مِن قبلِ أنْ تَمَسُّوهنَّ﴾ فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح.

١٨١٣٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أسامة، عن محمد بن كعب ونافع بن جبير قالا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٧ ـ من كان يُوقعه عليه ويُلزمه الطلاق إذا وقَّت

١٧٨٣٥ ١٨١٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد
٥: ١٩ قال: كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزاً عليه.

١٨١٣٥ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: يكفُّ عنها.

وللحسن بن رواح سؤال آخر لسعيد بن المسيَّب، رواه من طريقه سعيد بن منصور (١٣٢٤)، ونقله عنه ابن حزم في «المحلَّى» ١٠: ٣٥٤ (١٩٨٦).

١٨١٣٢ ـ من الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور (١٠٢٨) من طريق الحسن بن رواح، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس.

١٨١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالا: إذا وقَّتَ وَقَع.

١٨١٣٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق؟ قال: فكلُّ امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.

١٨١٣٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: إذا الرجلُ شرط للمرأة عند عقد النكاح، أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكلُ سُرِّية يَتَسَرّى فهي حرة، جاز عليه.

١٨١٣٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد قال: قال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق. ١٧٨٤٠

١٨١٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل قال لامرأته: كلُّ امرأة أتزوجها عليكِ فهي طالق، قال: هذا وقتٌ هو داخل عليه.

١٨١٤١ ـ حدثنا حفص، عن حنظلة قال: سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قالا: هي كما قال.

١٨١٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق؟ قال: هي طالق، سئل

١٨١٣٩ ـ تقدم برقم (١٨١١٧).

١٨١٤٢ ـ «عن عبيد الله»: هو الصواب، وتحرف في م، د إلى: عبد الله.

٥: ٢٠ عمر عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ، فهي عليَّ كظهر أمي؟ قال: لا يتزوجها حتى يُكفِّر.

١٨١٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه وقَّتَ امرأةً إنْ تزوّجَها، فسأل ابن مسعود؟ فقال: أَعْلِمها الطلاقَ، ثم تزوّجها.

١٧٨٤٥ ١٨١٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة: أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق البتةَ؟ فقال كلهم: لا يتزوجها.

١٨١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رجل، عن شريح: أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانةَ فهي طالق؟ فقال شريح: إذا سمعتَ بوادي النَّوْكَاء حُلَّ به. يعني: أنها طالق.

١٨١٤٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نَجيح الكِندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانةَ فهي طالق، أو يومَ أتزوج

١٨١٤٥ ـ «عن رجل»: زيادة من م، د، ن، ومنصور لا يروي عن شريح.

والنَّوْكى: الحَمْقى، مفرده: أَنْوَك.

١٨١٤٦ ـ «فهي طالق» الأولى: ليست في م، د.

وقوله «جرمز مولى ابن عباس»: ذكره في «النهاية» ١: ٢٦٣ وقال: «أي: نكص عن الجواب وفرَّ منه وانقبض عنه».

٥: ٢١ فلانةَ فهي طالق؟ قال الشعبي: هو كما قال، فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال: جَرْمَزَ مولى ابن عباس.

١٨ ـ في الرجل يقول: كل امرأة أتزوَّجُها فهي طالق، ولا يوقِّت وقتاً

١٨١٤٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن قُدامة قال: قلت لسالم بن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال: أما أنا فلو كنت، لم أَنْكِح ولم أَتَسَرَّ.

١٨١٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالا: إذا قال: (كلّ) فليس بشيء.

١٧٨٥٠ ١٨١٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: أنهما كانا يوجبان ذلك عليه.

١٨١٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: كيف تطلق ما لا تملك؟! إنما الطلاق بعد النكاح.

١٩ ـ في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها*

١٨١٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرِّف، عن الحكم، عن ابن عباس

١٨١٤٧ ـ «ولم أتسرَّ»: من النسخ، يريد: لم أشترِ.

* ـ «ثلاثاً قبل أن يدخل بها»: زيادة من م، د.

٥: ٢٢ وابن مسعود، قالا في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: لا تحلُّ له حتى تَنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا طلق البكرَ واحدةً فقد بتَّها، وإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكراً ثلاثاً؟ قال عطاء: فقلت: ثلاثٌ في البكر: واحدةٌ، وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاصٌّ ولستَ بمفْتٍ، الواحدةُ تُبينها، والثلاث تحرِّمها، حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٥٥ ١٨١٥٤ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن رجل من الأنصار ـ يقال له: معاوية ـ: أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن أبي سعيد: في الذي يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فقال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

١٨١٥٣ ـ «ثلاثٌ في البكر»: «في»: من م، د.

١٨١٥٦ ـ «غيره»: من م، د، ن.

جابر قال: سمعتُ أمَّ سلمة: سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟ فقالت: لا تحلُّ له حتى يطأها غيره.

١٨١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ، عن
٥: ٢٣ عبد الله قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فهي بمنزله المدخول بها.

١٨١٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، بمثله.

١٧٨٦٠ ١٨١٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر. وَعن محمد بن إياس بن بكير، عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن معقل: في رجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يتزوج المرأة فيطلِّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: إن قال: طالق ثلاثاً، كلمةً واحدة لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طلقها ثلاثاً طلاقاً متصلاً فهو كذلك.

١٨١٦١ ـ «طلَّقها ثلاثاً»: «ثلاثاً» من م، د.

١٨١٦٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الشعبي: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٨٦٥ ١٨١٦٤ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: فيمن طلق
٥: ٢٤ امرأته قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن شقيق بن أبي عبد الله، عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨١٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر: في رجل طلق

١٨١٦٥ ـ «عن برد»: من م، د، وهي سلسلة تتكرر في الكتاب كثيراً، ولا بدَّ منها.

«طلق امرأته»: في م، د: طلَّق بكراً، والمؤدى واحد، ولكن لما لم يكن للبكر مفهوم ملزم تركته وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى.

امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: أكرهه.

١٧٨٧٠ ١٨١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن إبراهيم، عن عَبيدة. وَعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قالا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

١٨١٧٠ ـ حدثنا ابن عياش، عن مطرِّف، عن الحكم: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال: بانتْ بالأولى، والأُخريان ليس بشيء قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: عليّ وزيد وغيرهما. يعني: قبل أن يدخل بها.

١٨١٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت ٥: ٢٥ طالق، أنت طالق، فقد بانت بواحدة وسقطت اثنتان.

١٨١٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الفُقَيمي، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قال قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى والأُخريان ليس بشيء.

١٨١٧٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن خِلاس قال: بانت بالأولى.

١٧٨٧٥ ١٨١٧٤ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: بانت

بالأولى، وثنتان ليستا بشيء.

١٨١٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي قال: إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل بها، فقد حرمت عليه.

١٨١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو قالها تَتْرى بانتْ بالأُولى.

٥: ٢٦ **٢١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة**

١٨١٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن طاوس وعطاء أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

١٨١٧٨ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا

١٨١٧٨ ـ هكذا جاء النص: «أيوب أن طاوساً.. من هُنَيَّاتك: إن الثلاث.. قد تتابعوا»، بالباء الموحدة، والأقرب أن تكون بالياء التحتية، كما جاءت في رواية مسلم، فالتتابع بالموحدة يكون في الخير والشر، والتتابع بالتحتية لا يكون إلا في الشر من غير فكرة ولا رويَّة، كما هنا.

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠٩٩ (١٧) بنحوه من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به. وفيه قول أبي الصهباء: هاتِ من هَنَاتك، وقوله: تتايع الناس.

ورواه أبو داود (٢١٩٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، به.

=

أيوبُ: أن طاوساً قال: جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال له: هاتِ من هُنيَّاتك: إن الثلاث كنَّ يُحْسَبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرٍ إمارةِ عمر واحدةً، فلما رأى عمر الناسَ قد تتابعوا في الطلاق، فأجازهنَّ عليه.

١٧٨٨٠ ١٨١٧٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن

ووقع عنده: إن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه مسلم (١٥، ١٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، والنسائي (٥٥٩٩) من طريق ابن طاوس، عن أبيه، به، نحوه.

هذا، ومعلوم ما في فقه الحديث من كلام طويل، وقد أُفرد بأبحاث مطبوعة مستقلة، وغير مستقلة، وكان القول بمقتضاه نائماً ـ أو ميتاً ـ حتى أيقظه وأحياه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام»، فكتب العلماء ردوداً عليه، من أهمها «الإشفاق على أحكام الطلاق» للأستاذ الكوثري، و«لزوم طلاق الثلاث دفعة» لمحمد الخضر الشنقيطي، وما كتبه محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان» عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾، فإنه جدير بأن يفرد بالطبع، ورحم الله الجميع.

ومما قاله ابن قدامة في «المغني» ٨: ٢٤٣ ـ ٢٤٤: «أما حديث ابن عباس ـ طلاق الثلاث واحدة ـ: فقد صحت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضاً بخلافه، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله ـ الإمام أحمد ـ عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه بخلافه، ثم ذكر عن ابن عباس من عدة وجوه أنها ثلاث».

يدخل بها فهي واحدة.

٥: ٢٧ **٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدةً فيلقاه الرجل فيقول : طلقتَ؟ فيقول : نعم! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقتَ؟ فيقول : نعم!**

١٨١٨٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته واحدةً، فلقيه رجل فيقول: طلقتَ امرأتك؟ فقال: نعم! ثم لقيه آخر فقال: طلقتَ؟ قال: نعم! فقال: إن كان نوى الأُولى فهي واحدة.

١٨١٨١ ـ حدثنا شريك، عن الرجل يطلق المرأة، فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! فحدَّثنا عن أبي إسحاق، عن ابن معقلٍ والشعبي قالا: إذا أراد الأُولى فلا بأس.

١٨١٨٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل طلق امرأته فلُقِي فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم؟ فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: ما نوى.

١٨١٨٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبد ربه، عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة، ثم طلقها أخرى فكانتا اثنتين، ثم لقيه رجل فقال: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! قال: فقال: إنْ كان إنما أراد

١٨١٨١ ـ «حدثنا شريك»: في م فقط: حدثنا أبو بكر قال: سئل شريك. وأبو بكر: هو المصنِّف رحمه الله تعالى.

ما كان طلَّق، فليس عليه شيء.

١٧٨٨٥ ١٨١٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد: في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، فقالت: أيَّ شيء تقول؟ فقال: أنت طالقٌ البتةَ فقال ٥: ٢٨ حماد: إن كان أراد أن يفهِّمها فلا بأس.

١٨١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ قالا: هي ثلاث، إلا أن يكون نوى الأولى، وإذا قال: اعتدِّي فمثلُ ذلك.

١٨١٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العَيزار قال: سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فسأله رجل: طلقتَ امرأتك كذا وكذا: ثلاثاً أو أربعاً؟ فقال الرجل: نعم؟ قال إبراهيم: بانت منه.

٢٣ ـ في الرجل يطلق امرأته إلى سَنَة، متى يقع عليها؟

١٨١٨٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سَنَة قال: يقع عليها يومَ قال.

١٨١٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

١٨١٨٥ ـ سيأتي برقم (١٨٢٠١).

١٨١٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

١٧٨٩٠ ١٨١٩٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا طلَّق إلى أجلٍ وقع.

١٨١٩١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فُرات، عن عبد الكريم قال: كان الزهري يقول: تعتدُّ يومَ قال.

٥: ٢٩ **٢٤ ـ من قال: لا يطلق حتى يجيء الأجل***

١٨١٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من وقّت في الطلاق وقتاً، فدخل ذلك الوقت، وقع الطلاق.

١٨١٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول: أنه كان يقول: حتى يجيء الأجل.

١٨١٩٤ ـ حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس قال: إلى أجله.

١٧٨٩٥ ١٨١٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللت شهر كذا وكذا، فامرأتي طالق إلى رأس السنة؟ قال: أُرى أنها طالق إلى الأجل الذي

---

* ـ «يجيء الأجل»: من م، د، وفي غيرهما: يحل الأجل.

سمَّى، وتحلُّ له فيما دون ذلك.

١٨١٩٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عاصم بن كليب، عن سلمة بن نُباتة، عن أبي ذر: أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول.

٢٥ ـ في الرجل يقول لامرأته: اعتدِّي، ما يكون؟

١٨١٩٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل قال لامرأته: اعتدي، قال: هي تطليقة إذا عَنَى الطلاق.

١٨١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد ربه، عن جابر بن زيد قال: هي تطليقة.

١٨١٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اعتدي: واحدةٌ.

١٧٩٠٠ ١٨٢٠٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: هي واحدة، وهو أحقُّ بها.

٣٠: ٥ ١٨٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى الأولى؟ قالا: هي واحدة. وكذلك إذا قال: اعتدي اعتدي.

١٨٢٠١ ـ تقدم برقم (١٨١٨٥).

«وكذلك إذا قال..»: من م، د.

١٨٢٠٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدي اعتدي، وقال: إني نويت واحدة: فهي واحدة.

١٨٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في رجل قال لامرأته: اعتدي، اعتدي، ينوي ثلاثاً، قال: هي واحدة.

٢٦ ـ ما قالوا فيه إذا قال: اعتدي ثلاثاً؟

١٨٢٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن ـ وهو قول قتادة ـ أنهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته اعتدي ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٧٩٠٥ ١٨٢٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن جابر، عن عامر، مثلَه.

٢٧ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي، وإذا قال: أنت طالق واعتدي

١٨٢٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس وأبي حرَّة، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعتدي، قال: هي واحدة، وإذا قال: أنت طالق واعتّدي، فهي اثنتان.

١٨٢٠٢ ـ «إني نويت واحدة..»: في ت: إني نويت ثلاثاً...

١٨٢٠٣ ـ «اعتدي، اعتدي»: جاءت في أ، م مرة واحدة، و«ينوي»: من م، د.

٢٨ ـ ما قالوا في طلاق المجنون

١٨٢٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا يجوز طلاق المجنون.

١٨٢٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه.

١٨٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: ليس لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاق.

٥: ٣١ ١٨٢١٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون قال: سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون؟ فقال: ليس بشيء، والسلطان ينظر فيه: يسأل البينة أنه طلق وتُصبر يمينه.

١٧٩١٠ ١٨٢١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طلق امرأته، وهو مجنون حين أخذه جنونه؟ قال: لا يجوز.

١٨٢١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يجوز

١٨٢٠٧ ـ «لا يجوز طلاق المجنون» : معناه: لا ينفذ طلاقه ولا يقع.

١٨٢١٠ ـ «وتصبر يمينه» : أي: تُحبَس وتُوقَف عن النَّفاذ.

١٨٢١١ ـ «لا يجوز»: من م، د، وفي غيرهما: يجوز.

١٨٢١٢ ـ «لا يجوز»: من م، د، وفي غيرهما: يجوز، وهو لا يتفق مع تمام الكلام.

طلاق المجنون إذا أَخَذ به، فإذا صحَّ فهو جائز.

٢٩ ـ ما قالوا في طلاق المعتوه

١٨٢١٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عليّ قال: كلُّ طلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه.

١٨٢١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس ابن ربيعة قال: سمعت علياً يقوله.

١٨٢١٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم قال: قال عليّ: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه.

١٧٩١٥ ١٨٢١٦ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة، عن نافع: أن المُجَبَّر بن عبد الرحمن طلق امرأته ـ وهو معتوه ـ فأمرها ابن عمر أن تعتدَّ، فقيل له: إنه معتوه! فقال: إني لم أسمعِ الله استثنى لمعتوهٍ طلاقاً ولا غيرِه.

٥: ٣٢ ١٨٢١٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: ليس لمعتوه ولا لصبيّ طلاق.

١٨٢١٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلق المعتوه في حال إفاقته جاز.

١٨٢١٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء.

١٨٢٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن شريح قال: لا يجوز طلاقه.

١٧٩٢٠ ١٨٢٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه.

١٨٢٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس له طلاق.

١٨٢٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه.

١٨٢٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: ليس لمعتوهٍ طلاق.

٣٠ ـ ما قالوا في الذي به المُوْتة يطلِّق*

١٨٢٢٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد
٥: ٣٣ ابن المسيب: في الذي به المُوتة قال: إذا طلَّق عند أخذِها إياه فليس بشيء، وإذا أفاق فطلاقه جائز.

١٧٩٢٥ ١٨٢٢٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثله.

---

* ـ «المُوْتة»: الغَشْي والجنون.

١٨٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن إبراهيم، عن الحسن: في الذي تصيبه الخَطْرة من الجنون يطلّق، قال الحسن: لا يلزمه، وقال قتادة: إذا اشترى وباع لزمه، وإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه.

١٨٢٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن الشعبي: في المصاب الذي يصيبه الحَيْن قال: طلاقه وعِتاقه جائز.

١٨٢٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المعتمر، عن قتادة قال: الجنون جنونان، فإن كان لا يُفيق لم يجز له طلاق، وإن كان يفيق فطلَّق في حال إفاقته لزمه ذلك.

٣١ ـ ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عنه

١٨٢٣٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو، عن عمرو: إذا عَبَث المجنون بامرأته، طلق عنه وليه.

١٧٩٣٠ ٥: ٣٤ ١٨٢٣١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يطلِّق وليّ الموسْوِس، ولينتظر عسى أن يفيق.

١٨٢٢٧ ـ «تصيبه الخطرة»: من النسخ سوى م ففيها: تصيبه النظرة، والمعنى قريب، ففي «القاموس»: أصابه خطرةٌ من الجن: مسٌّ. وفيه أيضاً: النظرة: الغَشْية، والطائف من الجن.

١٨٢٣٠ ـ «إذا عبث المجنون»: في م، د: إذا عبث المعتوه.

١٨٢٣٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: طلاق المعتوهِ المغلوبِ على عقله ليس بشيء، طلاقه إلى وليّه.

١٨٢٣٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجُها مجنون لا يرجون أن يبرأ، يطلِّق عنه وليه؟ فكتب إليّ: لا، إنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء، فلتصبر.

١٨٢٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يجوزُ عليه طلاقُ وليه.

٣٢ ـ ما قالوا في المجنون يُخاف أن يقتل امرأته

١٨٢٣٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كتبت إلى عمر: في رجل مجنون يُخاف أن يقتل امرأته، فكتب إليَّ: أنْ أجِّلْه سنةً يتداوى.

٣٣ ـ ما قالوا في طلاق الصبي

١٧٩٣٥ ١٨٢٣٦ ـ حدثنا حفص، عن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٨٢٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٨٢٣٤ ـ «عن الزهري»: من م، د.

١٨٢٣٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا عَقَل الصبيُّ الصلاة والصوم، فطلاقه جائز. قال: وقال الحسن: لا يجوز طلاقه حتى يَحتلِم.

١٨٢٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن إسماعيل بن عمران العَنَزي قال: طلَّقت وأنا غلام لم أحتلم، فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: إذا حفظتَ الصلاةَ وصمتَ رمضان، فقد جاز طلاقك.

٥: ٣٥ ١٨٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مالك قال: سألت الشعبي: عن غلام طلق ثلاثاً؟ فقال: ما أُراه إذاً عقل أن الثلاث تُبِين أن يجتمعا.

١٧٩٤٠ ١٨٢٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول: اكتموا الصبيانَ النكاحَ.

١٨٢٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، بنحو حديث وكيع.

١٨٢٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: اكتموا الصبيان النكاح، وقال: كل طلاق جائز، إلا طلاق المُبَرْسَم والمعتوه.

١٨٢٤١ ـ ينظر لتفسيره قول إبراهيم الآتي برقم (١٨٢٤٧).

١٨٢٤٣ ـ «المبرسم»: من أُصيب بالبِرسام. والبرسام علة ينشأ عنها هذيان. والهذيان: الكلام غير المعقول.

١٨٢٤٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال: ليس عِتق الصبي ولا نكاحه ولا شيءٌ من أمره: بشيء.

١٨٢٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن طلاق الصبي؟ قال: النساء كثير.

١٧٩٤٥ ١٨٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم: في طلاق الصبي قال: ليس بشيء والنساء كثير.

١٨٢٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يزوجونهم وهم صغار، ويكتمونهم النكاح، مخافةَ أن يقع الطلاق على ألسنتهم. قال سفيان: فإذا وقع لم يَرَوه شيئاً.

١٨٢٤٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مصعب، عن الشعبي في طلاق الصبي: ليس بشيء.

١٨٢٤٩ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن طلاق الصبي؟ فقالا: لا يجوز.

٣٦ : ٥ **٣٤ ـ ما قالوا: في طلاق المُبَرْسَم والذي يهذِي**

١٨٢٥٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس قال: حدثني رجل من أهل الشام، لم أر به بأساً، قال: كنا في غَزاة، فَبُرْسِم صاحب لنا، فطلق امرأته ثلاثاً، فلما أفاق قالوا له: قلت كذا وكذا! قال: ما أعلمُني

١٨٢٤٦ ـ الأثر ليس في أ، ت.

قلتُ من هذا قليلاً ولا كثيراً، وما أعرفه!، فركب رجل منا إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة، فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فَدَيَّنَه.

١٧٩٥٠ **١٨٢٥١** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن ميمون بن مِهران، عن عمر بن عبد العزيز، بنحو حديث ابن علية، عن يونس.

١٨٢٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم قال: كان يقول: طلاق المُبَرْسَم، والمحموم الذي يهذي، ونكاح المجنون: ليس بشيء.

١٨٢٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا يجوز طلاق المُبَرْسم والمغلوب على عقله في مرضه.

١٨٢٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد: في طلاق المبرسَم الذي يهذِي ولا يعقل ما يقول، قال: لا طلاق له، ولا عَتاق له ما دام على ذلك.

١٨٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر. وَعن شَريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قالا: لا يجوز طلاق المبرسم.

١٧٩٥٥ **١٨٢٥٦** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم
٥: ٣٧ قال: لا يجوز طلاق المبرسم، أو مَن نزل به بلاء في غير نشوى.

١٨٢٥٦ ـ **«في غير نشوى»**: في غير سكر. يعني: أن طلاق من أُصيب بعقله: بِرسام أو عَتَه ـ مثلاً ـ فطلاقه غير جائز. أي: غير نافذ ولا واقع، أما من أُصيب بعقله بسكْر وخمر فطلاقه واقع نافذ، وهذا مراد الحكم بن عتيبة الآتي برقم (١٨٢٧٣).

١٨٢٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن طلاق المبرسَم؟ فكتب إليّ: إنه ما شهدتْ به الشهود: إن كان يعقِل فطلاقه جائز، وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

٣٥ ـ من أجاز طلاق السكران

١٨٢٥٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز.

١٨٢٥٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق النشوان جائز.

١٨٢٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يجيز طلاق السكران.

١٨٢٦١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: طلاقه جائز، ويوجَع ظهره.

١٧٩٦٠ ١٨٢٦٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: طلاقه جائز.

١٨٢٥٩ ـ الأثر من م، د.

١٨٢٦٠ ـ «لا يجيز»: في م، د: يجيز، وأثبتُّ ما يؤيده الخبر الآتي عن عطاء وغيره (١٨٢٧٦)، وينظر (١٨٢٧٨).

١٨٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: طلاق السكران جائز.

١٨٢٦٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن عنبسة: أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران وجَلَده.

١٨٢٦٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: طلق جارٌ لي سكرانُ، فأمرني: أن أسأل سعيد بن المسيب؟ فقال: إنْ
٥: ٣٨ أُصيب فيه الحقّ، فرِّق بينه وبين امرأته، وضُرب ثمانين.

١٨٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: طلاقه جائز.

١٧٩٦٥ ١٨٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن ميمون قال: يجوز طلاقه.

١٨٢٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن قال: يجوز طلاق السكران.

١٨٢٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي قال: قلت لمالك: حدِّثت أن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب قالا: طلاقه جائز؟ قال: نعم.

١٨٢٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٩٥٠٢)، وانظر الخبر الآتي برقم (١٨٢٧٥).

١٨٢٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٥٠١).

١٨٢٦٧ ـ سيأتي بزيادة جلده برقم (٢٩٥٠٤).

١٨٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد: أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة.

١٨٢٧١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا طلق أو أعتق، جاز عليه، وأُقيم عليه الحدُّ.

١٧٩٧٠ ١٨٢٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: يجوز طلاقه، والحدُّ في ظهره.

١٨٢٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الحكم قال: من طلق في سكر من الله، فليس طلاقه بشيء، ومن طلَّق في سكر من الشيطان، فطلاقه جائز.

١٨٢٧٤ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح قال: طلاق السكران جائز.

٣٦ ـ من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً

٥: ٣٩ ١٨٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: كان لا يُجيز طلاقَ السكران والمجنون، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه، ويوجع ظهره، حتى حدثه أبان بذلك.

١٨٢٧٢ ـ سيأتي من قول الشعبي أيضاً برقم (٢٩٥٠٦).

١٨٢٧٣ ـ انظر التعليق على رقم (١٨٢٥٦).

١٨٢٧٦ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: ليس بجائز.

١٧٩٧٥ ١٨٢٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن القاسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران.

١٨٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن رباح، عن عطاء: أنه كان لا يجيزه.

١٨٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، أو غيره، عن طاوس: أنه كان لا يجيزه.

٣٧ ـ في الرجل يطلق ويقول: عَنَيت غيرَ امرأتي

١٨٢٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن السُّمَيط السَّدوسي قال: خطبت امرأة، فقالوا لي: لا نزوِّجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً، فقلت: قد طلقتها ثلاثاً، قال: فزوَّجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، ٥: ٤٠ فقالوا: أليس قد طلقتَ امرأتك؟ قلت: بلى كانت تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن مَجْزَأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان، فقلت: سَلْ أمير المؤمنين عن هذه، فسأله؟ فقال: نيتُه.

١٨٢٨١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن رجلاً كان جالساً مع امرأته على وسادة، وكان الرجل رضا، فقال لامرأته: أنت طالق ـ يعني: الوسادةَ ـ فقال طاوس: ما أرى عليك شيئاً.

١٧٩٨٠ ١٨٢٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الطلاق ما عُني به الطلاق.

١٨٢٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل يقول لامرأته: قد أعتقتكِ، قال: لا يكون طلاقاً، إلا أن يكون نوى ذلك.

١٨٢٨٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: قال مسروق: إنما الطلاق ما عُني به الطلاق.

١٨٢٨٥ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن سوّار قال: حدثنا أبو ثُمامة ـ وامرأته من أهلنا ـ: أن كنانة بن نَقْب كانت عنده امرأة، وقد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: ما فوقَ نطاقك محرَّرٌ، فخاصمتْه إلى الأشعري، فقال: أردتَ بما قلت الطلاقَ؟ قال: نعم، قال: فقد أَبَنَّاها منك.

٥: ٤١ ١٨٢٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أنتِ عتيقة، قال: هي تطليقة، وهو أحقُّ بها.

١٨٢٨٣ ـ هذا الأثر والذي يليه تأخرا إلى آخر الباب في م، د.

١٨٢٨٥ ـ «أبو ثمامة»: من النسخ، وجاء في «المؤتلف» للدارقطني ١: ٣٣١ ـ وقد روى الخبر بمثل إسناد المصنف ـ: «حدثني ثمامة والحيّ»!.

«كنانة بن نَقْب»: هو الصواب، من «المؤتلف» أيضاً وغيره من كتب الرسم، وتحرف في النسخ إلى: نَعْبٍ، مع الضبط من م، د. لكن في «المؤتلف»: «النفاق منكِ محرَّر»، وهو تحريف عن: النِّطاق منكِ محرَّر.

١٧٩٨٥ ١٨٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى ابن حِطان، عن الريّان بن صبرة الحنفي: أنه كان جالساً في مسجد قومه، فأخذ نواة فقال: نواة طالق، نواة طالق ـ ثلاثاً ـ، قال: فرفع إلى عليّ فقال: ما نويتَ؟ قال: نويت امرأتي، قال: ففرَّق بينهما.

١٨٢٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: أُتيَ ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلُك على غارِبك، فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر: مُرْهُ فليُوافيني بالموسم، فوافاه بالموسم، فأرسل إلى عليّ، فقال له علي: أنشدك بالله ما نويتَ؟ قال: امرأتي، قال: ففرَّق بينهما.

٣٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد أذنتُ لك فتزوَّجي

١٨٢٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قال لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي، قال: إن لم ينوِ طلاقاً فليس بشيء، فذُكِر ٥: ٤٢ ذلك للشعبي فقال الشعبي: والذي يُحلف به، إن أهون من هذا ليكونُ طلاقاً.

١٨٢٩٠ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: اُخرُجي من بيتي، ما يُجلِسكِ في بيتي؟ لستِ لي بامرأة! ـ يقول ذلك ثلاث مرات ـ قال الحسن: هذه واحدة، ويُنظر ما نوى.

١٨٢٨٧ ـ «في مسجد قومه»: من م، د، وفي غيرهما: في مجلس قومه.

٣٩ ـ في الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لي فيك

١٨٢٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن إبراهيم: في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال: نيتُه.

١٧٩٩٠ ١٨٢٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول: في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال مكحول: ليس بشيء.

١٨٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك؟ قالا: إن نوى طلاقاً فواحدة، وهو أحق بها.

١٨٢٩٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: اخرجي، استتري، اذهبي، لا حاجة لي فيكِ، فهي تطليقة، إن نوى الطلاق.

١٨٢٩٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن مطر، عن

١٨٢٩١ ـ «عن إبراهيم»: من م، د، وفي غيرهما: بن إبراهيم، تحريف، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

١٨٢٩٢ ـ «عبيد الله»: من م، د، وتحرف في غيرهما إلى: عبد الله، وهو أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكَلاعي.

١٨٢٩٤ ـ «عمرو»: من م، د، وهو ابن عبيد، وتحرف في غيرهما إلى: عُمر.

١٨٢٩٥ ـ سيأتي برقم (١٨٣٥٩).

عكرمة: في رجل قال لامرأته: إلحَقي بأهلك، قال: هذه واحدة، وقال قتادة: ما أعدُّ هذا شيئاً.

٤٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد خلَّيتُ سبيلكِ أو لا سبيل لي عليك

٥: ٤٣

١٨٢٩٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مطرِّف، عن الحكم: في رجل قال لامرأته: قد خلَّيتُ سبيلك، قال: نيته، قال: أرأيتَ إن نوى ثلاثاً! قال: أخاف أن يكون ذلك.

١٧٩٩٥ ١٨٢٩٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا قال: لا سبيل لي عليك، فهي تطليقة بائنة.

١٨٢٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، مثلَه.

٤١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره

١٨٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر. وَعن عمران بن مسلم، عن ابن عِقَال، عن مصعب بن سعد وأبي مالك وعبد الله بن شداد قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، وهي حامل، لم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٢٩٩ ـ «ابن عِقَال»: من النسخ، والضبط من م، د.

٤٢ ـ في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

١٨٣٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كتب الطلاق بيده، وجب عليه.

١٨٣٠١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عليّ بن الحكم البُنَاني قال: حدثني رجل: أن رجلاً كتب طلاق امرأته على وِسادة، فسئل عن ذلك الشعبيُّ، فرآه طلاقاً. ٥: ٤٤

١٨٣٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجل كتب بطلاق امرأته، ثم ندم، فأمسك الكتاب؟ قال: إن أمسك فليس بشيء، وإن أمضاه فهو طلاق. ١٨٠٠٠

١٨٣٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، ثم يبدو له أن يُمسك الكتاب، قال: ليس بشيء ما لم يتكلم، وإن بعث به إليها، اعتدَّتْ من يوم يأتيها الكتاب.

١٨٣٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاكِ كتابي هذا فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب، فليس هي بطالق، وإن كتب: أما بعدُ فأنت طالق، فهي طالق، وقال ابن شبرمة: هي طالق.

١٨٣٠٤ ـ «وقال ابن شبرمة»: في أ: وقال ابن سيرين.

٤٣ ـ الجارية تطلَّق ولم تبلغ المحيض، ما تعتدُّ؟

١٨٣٠٥ ـ حدثنا هشيم بن بَشِير، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن محمد بن سالم، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن: في الجارية إذا طُلقت ولم تبلغ المَحيض قالوا: تعتدُّ بالشهور، فإن حاضت من قبل أن تمضيَ الشهور، استأنفتِ العدَّة بالحيض، فإن حاضت بعد ما مضت الشهور، فقد انقضت عدتها.

١٨٣٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل
٥: ٤٥ يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ المحيض، قال: تعتد ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت قبل أن تقضي الثلاثة الأشهر، انهدمت عدة الشهور، واستأنفتْ عِدَّة الحيض.

١٨٠٠٥ ١٨٣٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طُلقت بعد ما دخل بها زوجها، وهي لا تحيض، فاعتدتْ شهرين وخمسة وعشرين ليلة، ثم إنها حاضت؟ قال: تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة قروء، وكذلك قال ابن عباس.

٤٤ ـ في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد أيست، كيف يطلقها؟

١٨٣٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كانت

١٨٣٠٥ ـ «بن بَشِير»: زيادة من م، د، وهذا شيء معروف، لكن من غرائب ما فيهما أن كتباه وضبطاه هكذا: يَسِيرٍ، وهذا يؤكد أن نسخة د مأخوذة عن نسخة م. والله أعلم.

عند الرجل المرأة قد أيست من المَحيض، أو الجارية التي لم تَحِض، فمتى ما شاء طلقها.

١٨٣٠٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عمر بن عبد العزيز قال: كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الإهلال.

١٨٣١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن الشعبي قال: يطلقها عند الأهلة.

١٨٣١١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة قد قعدت من المحيض، والجارية لم تحض، فأراد الرجل أن يطلق، فيطلق عند غُرَّة الهلال ولا يطلق غيرها حتى تنقضيَ عِدتها.

٤٥ ـ في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكنَّ طالق ولا يسمِّي

٥: ٤٦

١٨٠١٠ ١٨٣١٢ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن حماد قال: سألته عن رجل قال: امرأته طالق، وله أربع نسوة؟ قال: يضع يده على أيتهنَّ شاء. قال معمر: وكان الحسن يقول ذلك.

١٨٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر:

١٨٣٠٩ ـ «عند الإهلال»: من م، د، وفي غيرهما: عند الهلال.

١٨٣١٠ ـ الأثر ليس في أ.

١٨٣١٣ ـ «عبد الله بن حميد»: من م، د، وفي غيرهما: عبد الله، عن حميد، =

أن علياً أقرع بينهن.

١٨٣١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة. وَعن رجل، عن الشعبي قالا: إنْ كان سمَّى شيئاً، فهو ما سمَّى، وإن لم يكن سمَّى منهن شيئاً، دخل عليهن الطلاق.

١٨٣١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد: أن عريفاً لبني سعد، سأل الحسن ـ وكان السلطان استخلفه ـ؟ فقال: لك ما نويت.

١٨٣١٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل قال: امرأته طالق ثلاثاً، وله نسوة، فقال: إن كان نوى منهن شيئاً فهي التي نوى، وإن لم يكن نوى منهن شيئاً فليَخْتَر أيَّتهنَّ شاء، وكذلك الإيلاء والظِّهار.

١٧٠١٥ ١٨٣١٧ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: سئل أبو جعفر: عن رجل له أربع نسوة، فاطَّلعتْ منهن امرأة فقال: أنت طالق البتة، فدخل عليهن فإذا كلُّ واحدة منهن تقول: هي هذه، وتقول هذه: هي، فلم يعرفها؟ قال أبو جعفر: بِنَّ منه جميعاً.

والظاهر أنه هو المترجَم عند ابن أبي حاتم ٧ (١٦٣)، ووثقه.

١٨٣١٥ ـ «سأل الحسن»: من م، د، وهو الحسن البصري، وفي غيرهما: الحسين؟.

١٨٣١٦ ـ «وله نسوة»: من م، د أيضاً، وفي غيرهما: وله ثلاث نسوة.

١٨٣١٧ ـ «العدني»: انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٣٣).

٤٦ ـ في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به*

١٨٣١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال شريح:
٥: ٤٧ إذا بدأ بالطلاق والعتاق قبل المَثْنَويَّة وقع الطلاق والعتاق، حنث أو لم يحنث. وقال سعيد بن جبير: إذا لم يحنث لم يقع عليه.

١٨٣١٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي قالا: إذا قدَّم الطلاق أو أخَّره، فهو سواء إذا وصله بكلامه.

١٨٣٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن قالا: له ثُنْياه قدَّم الطلاق أو أخَّره.

---

* ـ أي: ثم يقول: إن شاء الله.

١٨٣١٨ ـ قال في «لسان العرب» ١٤: ١٢٤ ـ ١٢٥: «**حَلْفة غير ذاتِ مَثْنَوية**: أي: غير محلَّلة. يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثُنيا ولا مثنوية ولا استثناء، كله واحد، وأصل هذا كله من الثَّنْي والكفّ والردّ، لأن الحالف إذا قال: والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء اللهُ غيرَه، فقد ردّ ما قاله بمشيئة الله غيرَه». فالمثنوية هنا قول القائل: فلانةُ طالقة أو معتقة إن شاء الله، ويكون قد بدأ بالطلاق والعَتاق قبل المثنوية. وأما تقديم المثنوية فأن يقول: إن شاء الله فلانة طالقة أو معتقة.

وفي «النهاية» لابن الأثير ١: ٢٢٤: «**من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثُنياه**: أي: من شرط في ذلك شرطاً، أو علقه على شيء فله ما شرط أو استثنى منه، مثل أن يقول: طلقتها ثلاثاً إلا واحدة، أو أعتقتهم إلا فلاناً».

وهذا لا يخالف ذاك، فكلٌّ منهما نص على صورة للاستثناء.

١٨٣٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الاستثناء في الطلاق والعتق، قال: له ثُنياه قدَّم الطلاق أو أخره.

١٨٠٢٠ ١٨٣٢٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: إذا بدأ بالطلاق وقع، حنِث أو لم يحنَث، وكان إبراهيم يقول: وما يدري شريحاً!.

١٨٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن سعيد الزُّبيدي قال: أتيت امرأتي طُروقاً، فقالت لي: ما جئتَ بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيري! فقلت: كلُّ امرأة لي فهي طالقٌ ثلاثاً غيرَك، فسألت إبراهيم؟ فقال: ليس بشيء.

٤٧ ـ ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

١٨٣٢٤ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يرى الاستثناء في الطلاق.

٤٨ : ٥ ١٨٣٢٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله، فله ثُنياه.

١٨٣٢٣ ـ «طُروقاً»: أي: ليلاً، لأن الآتي أهله ليلاً يحتاج إلى طرق الباب وقرعه.

١٨٣٢٤ ـ «كان يرى»: من م، د، وفي غيرهما: كان لا يرى، وانظر ما بعده.

١٨٣٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: له ثُنْياه، وقال الحكم مثل ذلك.

١٨٠٢٥ ١٨٣٢٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وإياس بن معاوية في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، قالا: ذهبت منه.

١٨٣٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، فهي طالق، وليس استثناؤه بشيء.

١٨٣٢٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن معاذ بن رفاعة، عن

١٨٣٢٩ ـ هذا الحديث من م، د، وهو طرف من حديث رُوي بتمامه في مصادر التخريج الآتية.

و«عن معاذ بن رفاعة»: هكذا في النسختين، ومعاذ هذا من طبقة شيوخ مكحول، فالظاهر أنه مُعان بن رفاعة السَّلاَمي، وهو لين الحديث كثير الإرسال، أما معاذ بن رفاعة الزُّرقي فهو أعلى طبقة من معان.

على أني لم أر الحديث من هذا الوجه، إنما رواه عبد الرزاق (١١٣٣١)، وابن عدي ٢: ٦٩٤ ـ ٦٩٥، والدارقطني ٤: ٣٥ (٩٤)، والبيهقي ٧: ٣٦١، وعزاه في «المطالب العالية» (١٦٩١) إلى إسحاق وأبي يعلى، من طرق إلى إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللَّخمي، عن مكحول، عن معاذ، وقال البيهقي: تفرد به حميد ابن مالك، فيستدرك عليه بإسناد المصنف هذا، سواء أكان معان بن رفاعة أم معاذ بن رفاعة.

=

مكحول، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فليست بطالق، وإذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، فهو حر**».

٤٨ ـ من لم ير طلاق المُكرَه شيئاً

١٨٣٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخُزاعي، عن أبي يزيدَ المديني، عن ابن عباس قال: ليس لمُكرَه ولا لمُضطَهد طلاق.

١٨٣٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون ووكيع، عن حماد بن سلمة، عن
٥: ٤٩ حميد، عن الحسن، عن عليّ: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٠٣٠ **١٨٣٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس: أنه ألغاه.

وإسماعيل ضعيف في الرواية عن غير الشاميين، كحميد هذا. وحميد: ضعيف أيضاً، ومكحول لم يسمع معاذاً.

وذُكرت الواسطة بين مكحول ومعاذ، فهي خالد بن معدان، عند البيهقي ١٠: ٤٧، ومالك بن يُخامِر، عند الدارقطني ٤: ٣٥ (٩٦)، والبيهقي ٧: ٣٦١، وكلاهما لا يفيد شيئاً، لأنه من رواية حميد نفسه عن خالد ومالك، انظر الموضع الثاني عند البيهقي.

وكلامُ العلاء المارديني في «الجوهر النقي» قاله لنفي الجهالة عن اللخمي، لا لنفي الضعف عنه.

وانظر «نصب الراية» ٣: ٢٣٥، و«التلخيص الحبير» ٣: ٢٠٥.

١٨٣٣٢ ـ هذا الأثر من م، د.

١٨٣٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت ـ مولى أهل المدينة ـ، عن ابن عمر وابن الزبير، قال: كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً.

١٨٣٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عمر بن الخطاب: أنه لم يره شيئاً.

١٨٣٣٥ ـ حدثنا يحيى بن بشير، عن زيد بن رفيع، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا طلاق ولا عِتاق على مُكرَه.

١٨٣٣٦ ـ حدثنا هشيم، عن منصور ويونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٨٣٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان لا يراه شيئاً. قال عبد الملك في حديثه: قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

١٨٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي قال: سألت عطاء عن طلاق المكره؟ فقال: ليس بشيء.

١٨٠٣٥ ١٨٣٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان لا يرى طلاق المكره وعِتاقه جائزاً.

١٨٣٤٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: قال

١٨٣٤٠ ـ هذا الحديث مرسل ورجال إسناده ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وتقدم (١١٩٣) الجواب عما في رواية هشام بن حسان عنه.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ،**

وأما مرسل الحسن هذا: ففي «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد (١٣٤٠) أنه سأل أباه عن حديث ابن عباس وابن عمر؟ فأنكره جداً، وقال: «ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قال ابن الوزير في «العواصم والقواصم» ١: ١٩٦: «فالمرسل صحيح عنه».

والحديث رواه عن هشام: عبد الرزاق (١١٤١٦)، وسعيد بن منصور (١١٤٥).

ورواه سعيد بن منصور أيضاً (١١٤٤، ١١٤٦) من وجه آخر عن الحسن، به.

وللحديث طريق آخر مرسل لكنه أشد ضعفاً من هذا، انظره برقم (١٩٣٩٠).

ورواه هؤلاء كلهم بلفظ: تجاوز، إلا رواية سعيد بن منصور (١١٤٥) فبلفظ: عفا.

والحديث مشهور، رواه عدة من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وثوبان، وأبو بكرة، رضي الله عنهم، وقد أسهب في الكلام على وجوهه وطرقه: الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٦٤، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» الحديث التاسع والثلاثون، وابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» ١: ١٩٢، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١: ٢٨٢، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٧٢٩)، و«المقاصد الحسنة» (٥٢٨)، وحسَّنه النووي في «الأربعين»، وفي «الروضة» ٨: ١٩٣، وكذا حسَّنه السخاوي بمجموع طرقه، وأدخله ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ٢: ١٩٨ في صحيحيهما، بل قال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

وهذا تخريج أحاديثهم باختصار:

فحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨٢٦٩) من طريق عطاء، عن ابن عباس، وقالوا: لم يسمعه عطاء من ابن عباس، لذلك رجحوا رواية ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ٢: ١٩٨ له من طريق عطاء، عن عبيد بن

=

والنسيان، وما أُكرهتم عليه».

عمير، عن ابن عباس، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن قال ابن رجب: له علة، ونَقَل كلمة الإمام أحمد المتقدمة.

وحديث ابن عمر: روي من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤ (١٧١٠)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٠)، قال في «التلخيص الحبير» ١: ٢٨٢: رواه البيهقي وقال: قال الحاكم: صحيح غريب. قال ابن رجب: وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك.

وحديث عقبة بن عامر: رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٧٢)، والبيهقي ٧: ٣٥٧، ونقل في «علل الحديث» (١٢٩٦) عن أبيه أبي حاتم: أن هذا الحديث وحديث ابن عمر الذي قبله أحاديث منكرة كأنها موضوعة.

وحديث أبي ذر: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وأعلَّه ابن الوزير ١: ١٩٤، وابن حجر في «التلخيص» ١: ٢٨٢ بشهر بن حوشب، مع أن شهراً ممن يحسَّن حديثه، لذلك دافع عنه ابن الوزير، لكن يستغرب منهما كيف سكتا عن الراوي عن شهر، وهو أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

وحديث أبي الدرداء: رواه الطبراني، وفي إسناده الهذلي نفسه.

وحديث ثوبان: رواه الطبراني أيضاً ٢ (١٤٣٠)، وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف، مترجم في «الميزان» ٤ (٩٦٨٨).

وحديث أبي بكرة: رواه ابن عدي ٢: ٥٧٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ٩٠، ٢٥١، وفي إسناده جعفر بن جَسْر بن فرقد، وجعفر وأبوه ضعيفان. قاله ابن رجب.

وعلى كل: فالحديث حسن، كما تقدم، ولا بدّ.

وقد قال ابن حجر والسخاوي: أصل هذا الباب حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٨٣٦٦) وهو في الستة.

١٨٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عاملاً من العمّال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته، قال: فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، قال: فلم يُجِز ذلك.

١٨٣٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور،

١٨٣٤٢ ـ «عبيد بن أبي صالح»: كذا جاء في م، ورواية ابن ماجه عن المصنف، وهو محمد بن عبيد بن أبي صالح كما نبه إلى ذلك ابن حجر في «التقريب» (قبل ٤٣٧٩)، وهو ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن هنا، لكن جاء تصريحه بالسماع عند أحمد، انظر التخريج.

فقد رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٢٧ = ٤٤٤٤) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٢: ١٩٨ بمثل إسناد المصنف وصححه على شرط مسلم فتعقَّبه الذهبي بضعف ابن أبي صالح.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٦ ـ وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٥١٤) ـ، وأبو داود (٢١٨٧)، والدارقطني ٤: ٣٦ (٩٨)، والبيهقي ٧: ٣٥٧، ١٠: ٦١، وفيه قصة، من طريق ابن إسحاق، به.

وتوبع ابن أبي صالح، فرواه عن صفية: زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان عند الدارقطني ٤: ٣٦ (٩٩)، والبيهقي ٧: ٣٥٧، لكن الراوي عنهما ضعيف، وهو قزعة ابن سويد الباهلي.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق نعيم بن حماد، متابعة، فضعَّفه الذهبي بنعيم وأنه صاحب مناكير.

بل للحديث طريق آخر إلى السيدة عائشة عند البخاري في «تاريخه» لكن فيه إسماعيل بن عياش، عن عطاف بن خالد، وهو مدني، فرواية إسماعيل عنه ضعيفة.

نعم، لا يبعد تحسين الحديث لهذه الطرق.

=

عن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا طَلاق ولا عَتاق في إغلاق**».

٤٩ ـ من كان يرى طلاق المكره جائزاً

١٨٣٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن سيار قال: قلت للشعبي: إنهم يزعمون
٥: ٥٠ أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً؟ قال: إنهم يكذبون عليَّ.

١٨٠٤٠ **١٨٣٤٤** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز.

١٨٣٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدىٰ به نفسه.

١٨٣٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يجيز طلاق المكره.

١٨٣٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن رجل ـ قد سماه ـ، عن ابن سيرين، عن شريح قال: طلاق المكره جائز.

١٨٣٤٨ ـ حدثنا حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة: إن طلاق المكره جائز.

ومعنى «**إغلاق**»: غضب وضيق أمر.

١٨٣٤٨ ـ «عن أيوب»: هو السختياني، وهو الصواب، وتحرف في م، د ـ على جودتهما ـ إلى: ليث.

١٨٠٤٥ **١٨٣٤٩** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو وُضع السيف على مفرِقه، ثم طلق، لأجزتُ طلاقه.

١٨٣٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي: في الرجل يكره على أمر من أمر العَتاق أو الطلاق، قال: إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يَجُز.

٥٠ ـ في الرجل تكون له امرأتان، فينهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم يَنْهَ فقال: فلانةُ خرجْتِ؟ أنت طالق

١٨٣٥١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل له
٥١: ٥ امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم يَنْهَ، فظن أنها التي نهاها. أن تخرج فقال: فلانةُ خرجتِ؟ أنت طالق، قال: تطلق التي أراد ونوى.

١٨٣٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تطلقانِ جميعاً، تطلقُ التي أراد بتسميته إياها، وتطلق هذه بقوله لها: أنت طالق.

١٨٣٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في رجل قال لامرأته: إن خرجتِ فأنتِ طالق، فاستعارتْ امرأة ثيابها فلبستها، فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلتِ؟ أنت طالق، قال: يقع طلاقه على امرأته.

١٨٠٥٠ **١٨٣٥٤** ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعته يقول: إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج، فخرجت امرأة له

أخرى، فقيل له: هذه امرأتك، فحسبها الأخرى فطلقها، قال عطاء: ليس بشيء.

١٨٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: في رجل كانت له امرأتان، فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، قال: إنها طالق، وكانت التي لم يسمِّ، قال: قد وقع الطلاق عليهما جميعاً. ٥: ٥٢

١٨٣٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في رجل كانت له امرأتان، أو مملوكتان، فدعا إحداهما فقال: أنت طالق، فأجابته الأخرى، قال: تطلق التي سمّى، وإن قال لعبده فمثلُ ذلك.

٥١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: اِلحقي بأهلك

١٨٣٥٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: اِلحَقي بأهلك، قال: نيتُه.

١٨٣٥٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول لامرأته: اِلحَقي بأهلك، قال: ليس بشيء، إلا أن ينوي طلاقاً في غضب.

١٨٣٥٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن ١٨٠٥٥

١٨٣٥٩ ـ تقدم برقم (١٨٢٩٥).

عكرمة قال: إذا قال: الحقي بأهلك، قال: هذه واحدة، وقال قتادة: ما أعدُّ هذا شيئاً.

١٨٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: اخرجي، الحقي بأهلك، ينوي الطلاق؟ قالا: هي واحدة، وهو أحق برجعتها.

٥٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

١٨٣٦١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الحارث
٥: ٥٣ العُكْلي: في رجلٍ له أربع نسوة فقال لهن: بينكنَّ ثلاث تطليقات، قال: بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات، والرجلِ يطلِّق نصفَ تطليقة، قال: هي تطليقة تامة.

١٨٣٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة، قال: لكل واحدة تطليقة.

١٨٣٦٣ ـ حدثنا أبو عصام روّاد بن جرّاح، عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبد العزيز: الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة؟ قال: هي تطليقة.

١٨٠٦٠ ١٨٣٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد وقتادة: في رجل كان له أربع نسوة، فقال لهن: بينكن تطليقة، قال: على كل واحدة منهن تطليقة.

١٨٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي قال: إذا

قال: أنت طالق نصفَ أو ثلثَ تطليقةٍ فهي تطليقة.

٥٣ ـ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

١٨٣٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدَّثت به أنفسَها، ما لم تتكلَّم به، أو تعمل به**».

٥: ٥٤ ١٨٣٦٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين والحسن أنهما قالا: حديث النفس بالطلاق ليس بشيء، وقال ابن سيرين: لو لم يسأل كان أحب إلي.

١٨٣٦٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، عن إسماعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق؟ قال: ليس حديث النفس بشيء.

١٨٣٦٦ ـ سعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية عبدة بن سليمان عنه كانت قبل اختلاطه.

والحديث رواه مسلم ١: ١١٦ (٢٠٢)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٥٢٨)، ومسلم (٢٠١، ٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والترمذي (١١٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٦٢٧، ٥٦٢٨)، وابن ماجه (٢٠٤٠، ٢٠٤٤)، كلهم من طرق عن قتادة، به.

١٨٠٦٥ ١٨٣٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، مثله.

١٨٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قالا: ليس بشيء.

١٨٣٧١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن عمرو، عن جابر بن زيد، بنحوه.

١٨٣٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا حدَّث نفسه بالطلاق، أو العَتاق، فليس بشيء.

٥٤ ـ ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلِّق، ما قالوا فيه؟

١٨٣٧٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ٥: ٥٥ إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره، فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة.

١٨٠٧٠ ١٨٣٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال.

١٨٣٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقول للرجل: انطلقْ فطلِّق عني فلانةَ، قال: هو جائز، إن طلق جاز.

١٨٣٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر، فطلقها الرجل ثلاثاً؟ فقال: هي واحدة، إنما جعل أمرها بيده مرةً واحدة.

١٨٣٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فطلق، فهي واحدة بائنة.

١٨٣٧٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سمعت معمراً يذكر عن الزهري: في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها، أو بيد أخيها أو أبيها، أو بيد أحد، فالقول ما قال، إن طلقها واحدةً فواحدة، وإن طلق ثنتين فثنتين، وإن طلق ثلاثاً فثلاثاً.

٥٥ ـ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، وما قالوا فيه؟

١٨٠٧٥ ١٨٣٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي
٥٦:٥ بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة، وهو أملكُ بها، فقال عمر: وأنا أيضاً أرى ذلك.

١٨٣٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن أبانَ بن عثمان، عن زيد بن ثابت: أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جُزْتِ عتبة هذا الباب، فأمرك بيدك، فجازت، فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً، قال زيد: هي واحدة.

١٨٣٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، عن أبي الحَلال العَتَكي: أنه وفد إلى عثمان فقال: قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: فأمرها بيدها.

١٨٣٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي طلحة شداد، عن غيلان بن جرير،

عن أبي الحلال قال: سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: القضاءُ ما قَضَت.

١٨٣٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت.

١٨٣٨٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٠ ١٨٣٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن فضالة بن عبيد. وعَن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عِياض قال: القضاء ما قضت.

٥: ٥٧ ١٨٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: القضاء ما قضت.

١٨٣٨٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبي: في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي ثلاث.

١٨٣٨٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، قال: القضاء ما قضت، فإن تناكرا حُلِّف.

١٨٣٨٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول

١٨٣٨٨ ـ الجملة الأخيرة زيادة من م، د.

والزهري قالا: القضاء ما قضت.

١٨٠٨٥ **١٨٣٩٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: قلت للحكم: قالت: قد طلقت نفسي ثلاثاً؟ قال: قد بانت منه بثلاث. يعني: إذا جعل أمرها بيدها.

١٨٣٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نِعْم ما رأيتَ!.

١٨٣٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: حُدِّثنا إذ ذاك: أن عمر ابن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: إن ردَّت الأمر إليه، فلا شيء، وإن طلقت نفسها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها.

٥٦ ـ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً

١٨٣٩٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ابن عباس: في رجل قال لامرأته: أمركِ بيدك فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً، فقال ابن
٥ : ٥٨ عباس: خطّأ الله نَوْءَها، لو قالت: أنا طالق ثلاثاً: لكان كما قالت.

١٨٣٩٢ ـ «إن ردَّت الأمر إليه»: من م، د، وفي غيرهما: .. عليه.

١٨٣٩٣ ـ **النوء هنا**: المطر، فهو دعاء عليها أن لا تُمطَر، ذلك أنها قالت له: أنتَ طالق، ولم تقل: أنا طالق، قال في «النهاية» ٥: ١٢٢ ـ ١٢٣: «المعنى: لو طلَّقت نفسها لوقع الطلاق، فحيثُ طلَّقت زوجها لم يقع، فكانت كمن يُخطئه النوء فلا يُمطَر».

١٨٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: ذكرته لإبراهيم فقال: سواء، هي واحدة، وهو أملك بها إن قالت: طلقتك، أو طلقت نفسي.

١٨٠٩٠ ١٨٣٩٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خطّأ الله نوءها.

١٨٣٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنتَ طالق ثلاثاً، قال: خطّأ الله نوءها.

١٨٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثني إبراهيم، عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنه كان بيني وبين أهلي بعضُ ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمتَ ما أصنع؟ فقلت لها: هو بيدكِ، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً، قال عبد الله: هي تطليقة واحدة، وأنت أحق بها، قال: ثم ذكرتُ ذلك لعمر فقال: لو قلتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصب.

٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته، فتختاره، أو تختار نفسها

١٨٣٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ٥٩:٥ قال عبد الله: إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن

١٨٣٩٧ ـ «قال: ثم ذكرتُ ذلك..»: القائل هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وقول عمر «لرأيتُ أنك..»: في م، د: لعلمتُ أنك..

اختارت زوجها فلا شيء، وقال عليّ: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أملك برجعتها.

١٨٣٩٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي: خيّرت امرأتي واحدةً أو مئة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: قد خيَّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، أفكان طلاقاً؟!.

١٨٠٩٥ **١٨٤٠٠** ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن يحيى بن بشر قال: سمعت عكرمة يحدث: أن أبا الدرداء أُتي وهو بالشام، في رجل خيَّر امرأته فاختارت زوجها، قال: ليس بشيء، قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك، وقضى به أبانُ بن عثمان بالمدينة.

١٨٤٠١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد قال: قال عليّ: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه، فهي واحدةٌ وإن اختارته.

١٨٣٩٩ ـ رواه مسلم ٢: ١١٠٤ (٢٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (٢٤)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٥٣١٠، ٥٦٣٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

١٨٤٠٠ ـ «يحيى بن بشر»: من م، د، وهو الصواب، وهو الخراساني المترجَم عند ابن أبي حاتم ٩ (٥٥٢). وتحرف في النسخ الأخرى إلى: يحيى، عن بشر.

١٨٤٠١ ـ سيأتي برقم (١٨٧٥٣).

١٨٤٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند عليّ، فسئل عن الخيار؟ فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر، فقلت: إنِ اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت
٥: ٦٠ زوجها فواحدة، وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلتَ، إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو احقُّ بها، فلم أجدْ بُدّاً من متابعة أمير المؤمنين.

فلما ولّيت وأُتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحبّ إلينا من رأيك في الفُرقة! فضحك عليّ وقال: أَمَا إنه أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله؟ فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

١٨٤٠٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقول لامرأته: اختاري، قال: إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٨٤٠٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

١٨١٠٠ ١٨٤٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة
٥: ٦١ ابن زيد وأبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها

١٨٤٠٢ ـ قوله «وهو أحقُّ بها» للمرة الثانية، في الفقرة الأولى: زيادة من م، د.

فواحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٨٤٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يَعْدُدْها علينا شيئاً.

١٨٤٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يخيّر امرأته، فتختار زوجها؟ قال: ليس بشيء، قلت: فإن اختارت نفسها؟ قال: تطليقة، وهو أحق برجعتها.

١٨٤٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في رجل خيَّر امرأته، فردَّت ذلك إليه، ولم تقض فيه شيئاً، قال: ليس ذلك بشيء.

١٨٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: أنه كان يقول في الخيار مثلَ قول عُمر وعبد الله.

١٨٤٠٦ ـ رواه مسلم ٢: ١١٠٤ (٢٨)، وابن ماجه (٢٠٥٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٥٦٣٨)، وأحمد ٦: ٤٥، ٤٧ ـ ٤٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (بعد ٢٨)، وأبو داود (٢١٩٦)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٥٦٣٧) من طرق عن الأعمش، به.

١٨٤٠٨ ـ «قال: ليس..»: من م، د.

٥٨ ـ من قال: (اختاري) و(أمرك بيدك) سواءٌ

١٨١٠٥ ١٨٤١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمَر وعبد الله أنهما قالا: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

١٨٤١١ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال في قولهم: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

١٨٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

٥: ٦٢ ١٨٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن بيان، عن الشعبي قالا: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

١٨٤١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام أنه بلغه: أن عمر بن عبد العزيز جعل: أمرك بيدك، واختاري: سواء.

٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

١٨١١٠ ١٨٤١٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا خير الرجل امرأته، فهو ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا فلا شيء.

١٨٤١٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قالا: أيُّما رجلٍ ملّك امرأته أمرها، أو خيرها، فافترقا من ذلك المجلس، فلم تحدث فيه شيئاً، فأمرها إلى زوجها.

١٨٤١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عبد الله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئاً، فلا أمر له.

١٨٤١٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا خيَّر الرجل امرأته، فلم تختَر في مجلسها ذلك، فلا خيار لها.

١٨٤١٩ ـ حدثنا ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خيّر الرجل امرأته، فإن اختارت، وإلا فليس لها أن تختار كلّما شاءت!.

١٨١١٥ ٥: ٦٣ ١٨٤٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا قامت من مجلسها فلا شيء.

١٨٤٢١ ـ حدثنا يحيى بن بشير، عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو ابن دينار قالا: إذا افترقا في التمليك والتخيير، فلا خيار لها.

١٨٤٢٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو في الرجل يخير امرأته، قال: ذلك لها، ما دامت في مجلسها.

١٨٤٢٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عطاء وطاوس

١٨٤١٧ ـ «عن عبد الله»: هو ابن مسعود، كما صُرح بذلك في رواية سعيد بن منصور للخبر (١٦٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ومجاهد: في الرجل يخير امرأته، قالوا: إن قامت من مجلسها، قبل أن تختار، فلا خيار لها.

١٨٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: إذا خيّر الرجل امرأته، فلم تختر في ذلك المجلس، فليس لها في ذلك خيار.

٦٠ ـ من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

١٨١٢٠ ١٨٤٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم، أو جعل أمر امرأته بيد رجل، قال: هو بيده حتى يتكلم.

١٨٤٢٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن
٥: ٦٤ حميد، عن الحسن بن مسلم: أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فقامت ولم تقضِ شيئاً، فرُفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قمتِ؟ قالت: على أن لا أرجع إليه، فأبانها عنه.

٦١ ـ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار

١٨٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في رجل خيَّر امرأته، قال: له أن يرجع ما لم تتكلم.

١٨٤٢٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن

١٨٤٢٤ ـ «حدثني إسماعيل»: من م، د، وفي غيرهما: حدثنا.

جابر بن زيد قال: له ذلك.

١٨٤٢٩ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يخير امرأته، أو يجعل أمرها بيدها، ثم يردُّ ذلك من قَبل أن تقول شيئاً، قال: له ذلك.

١٨١٢٥ ١٨٤٣٠ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا خيّر الرجل امرأته، فقامت من مجلسها، فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار، فلا شيء لها.

٦٢ ـ في الرجل يخيّر امرأته ثلاثاً فتختار واحدة

١٨٤٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثاً، فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث.

١٨٤٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي: في رجل خير امرأته ثلاث مرار، فاختارت نفسها مرة واحدة، قال: بانت منه بثلاث.

١٨٤٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ٦٥: ٥ الشعبي قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري، فسكتت، ثم قال: اختاري، فسكتت، ثم قال: اختاري، فاختارت نفسها عند الثالثة؟ فأبانها منه، فجعلها ثلاثاً.

١٨٤٣٤ ـ حدِّثت عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا خيرها ثلاثاً، فاختارت مرة، فهي: ثلاث.

٦٣ ـ ما قالوا فيه إذا خيّرها فسكتت ولم تقل شيئاً

١٨١٣٠ ١٨٤٣٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله قال: سكوتها رضا بالزوج، إذا خيّرها فسكتت.

١٨٤٣٦ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سكوتها رضا بالزوج.

٦٤ ـ ما قالوا في رجل يطلق امرأته البتة*

١٨٤٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن

١٨٤٣٥ ـ «عن جابر»: سقط من أ، ظ.

* ـ «البتة»: يجوز في همزتها القطع والوصل.

١٨٤٣٧ ـ الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه وغيره (٢٠٥١).

ورواه الطيالسي (١١٨٨) ـ وعنه البيهقي ٧: ٣٤٢ ـ، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١١٧٧)، ونقل عن البخاري قوله: فيه اضطراب، والدارمي (٢٢٧٢)، وأبو يعلى (١٥٣٥ = ١٥٣٨) ـ وعنه ابن حبان (٤٢٧٤) ـ، والحاكم ٢: ١٩٩ وذكر له شاهداً يصح به، سيأتي، كلهم من طريق جرير، به. والزبير، وشيخه، وشيخ شيخه فيهم ضعف.

=

سعيد، عن عبد الله بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله؟ فقال: «**ما أردتَ بها؟**» فقال: واحدة قال: «**آللهِ ما أردتُ بها إلا واحدة؟**» قال: آللهِ ما أردتُ بها إلا واحدة قال: فردَّها عليه.

٥:٦٦ **١٨٤٣٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٣٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: في البتة: ثلاثُ تطليقات.

والشاهد الذي ذكره الحاكم هو ما رواه الإمام الشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ٢: ٣٧ ـ ٣٨ (١١٧، ١١٨) ـ، ومن طريقه أبو داود (٢١٩٩)، والحاكم ٢: ١٩٩، والبيهقي ٧: ٣٤٢ ـ عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب ـ وسقط هذا من مطبوعة المستدرك ـ عن نافع بن عُجير: أن ركانة طلق امرأته سهمية، وابن شافع، وابن السائب وثقهما الشافعي نفسه قبل قليل برقم (٩٠) من «ترتيب مسنده». وذكر ابنُ حبان ابنَ السائب في «ثقاته» ٥: ٣٤، ونافع بن عجير: ذُكر في الصحابة، وممن ذكره في الصحابة ـ والتابعين ابن حبان ٣: ٤١٣، ٥: ٤٦٩، فالحديث بهذا الإسناد لا ينزل عن رتبة الحسن ـ وله طرق أخرى عند أبي داود والبيهقي والدارقطني مختلفة، حُكم عليه من أجلها بالاضطراب.

وقال البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٤٦٨) في ترجمة علي بن يزيد بن ركانة: «لم يصح حديثه». ونَقَل عنه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٤٦١: «فيه اضطراب»، وضعَّفه الإمام أحمد، كما نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٨: ٢٧٣، وللأئمة النقاد أنظار تتجاوز الوقوف عند ظواهر الأسانيد.

١٨١٣٥ ١٨٤٤٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمر وعبد الله قالا: تطليقة، وهو أملك بها.

١٨٤٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عباد، عن المطلب بن حَنْطَب، عن عمر: أنه جعل البتة تطليقةً، وزوجُها أملك بها.

١٨٤٤٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار. وَعن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن عمر، مثلَه.

١٨٤٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال، عن عمر: في قول الرجل لامرأته: أنت طالقٌ البتةَ، إنها واحدة بائن، وقال عليّ: هي ثلاث، وقال شريح: نَقِفُه على بدعته.

١٨٤٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد، عند عروة بن المغيرة: أن عمر جعلها واحدة، وهو ٥: ٦٧ أحقُّ بها، وأن الرائش بن عديّ شهد على عليّ: أنه جعلها ثلاثاً، وأن شريحاً قال: نيتُه.

١٨١٤٠ ١٨٤٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: لما أرسل عروة إلى شريح، اعتلَّ عليه فعزم عليه ليقولنَّ، فقال: إن الله سنَّ سُنناً، وإن الناس قد ابتدعوا، وإنهم عمَدوا إلى بِدعهم فخلطوها بالسنن، فإذا انتهى إليك من ذلك شيء، فَميِزُوا السُّنن فأمضوها على وجهها، وألحقوا

١٨٤٤٠ ـ ستأتي أطراف أخرى له برقم (١٨٤٥٥، ١٨٤٦١).

البدع بأهلها، أما طالق: فمعروفة، وأما البتة: فبدعة يُوقَّف على بدعته، فإن شاء تقدم، وإن شاء تأخر.

١٨٤٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر جاء بِظِئرٍ له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظِئْرى هذا طلق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تَجِدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأْتِهم، فسَلْهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم؟ فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس: بَتَّت، وذكر من عائشة متابعة لهما.

٥: ٦٨ ١٨٤٤٧ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: في البتة: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٤٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائن، إن شاء وشاءت تَزَوُّجَها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٤٦ ـ في آخره «بَتَّتْ»: الضبط من م، د، وفي ظ: بُتَّتْ.

١٨٤٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (١٨٤٩٣).

وهذا جواب إبراهيم النخعي فيمن يطلق البتة، وهو جوابه فيمن يطلق الخلية، والبرية، وفيمن ينوي الطلاق بغير لفظ الطلاق، كما سيأتي برقم (١٨٤٦٠، ١٨٤٧١، ١٨٤٩٣).

١٨٤٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يسأل عن نيته.

١٨١٤٥ ١٨٤٥٠ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: هي ثلاث.

١٨٤٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول والزهري قالا: ثلاث.

١٨٤٥٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: قال أبو بكر: سألني عمر بن عبد العزيز عن البتة؟ فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هي واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً، ما أبقتِ البتةُ منه شيئاً.

١٨٤٥٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: قال عمر بن عبد العزيز: يا أبا بكر! البتةُ، ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر: لو أن الطلاق ألف، ما أبقتِ البتةُ منه شيئاً، من قال: البتة، فقد رمى بالغاية القصوى.

١٨٤٥١ ـ «عبيد الله بن عبيد»: هو أبو وهب الكلاعي، وتحرف في م، د إلى: عبد الله بن عبيد.

١٨٤٥٣ ـ «عن أبي بكر»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو، فلذا وضعت ألفاً مع: ابن.

١٨٤٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: ثلاث.

٦٥ ـ ما قالوا في الخلية

١٨١٥٠ ١٨٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
٥: ٦٩ عمر وعبد الله قالا في الخلية: تطليقة، وهو أملكُ برجعتها.

١٨٤٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن كُردوس، عن أبيه، عن عبد الله: في الخلية قال: نيته.

١٨٤٥٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هي ثلاث.

١٨٤٥٩ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الخليةُ ما نوى.

١٨٤٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الخلية: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون تطليقة بائناً، إن شاءت وشاء تَزَوُّجها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٨٤٤٠)، وسيأتي كذلك برقم (١٨٤٦١).

١٨٤٦٠ ـ ينظر التعليق على ما تقدم برقم (١٨٤٤٨)، وهذا طرف منه.

٦٦ ـ ما قالوا في البَرِيَّة ما هي؟ وما قالوا فيها؟*

١٨١٥٥ ١٨٤٦١ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: في البرية قالا: تطليقة، وهو أملك بها.

١٨٤٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٦٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور، عن الحسن قال: هي ثلاث.

١٨٤٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: كان يقول: هي واحدة.

١٨٤٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو كما قال.

١٨٤٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٦٠ ١٨٤٦٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: في البرية قال: هي ثلاث.

---

* ـ «البريّة»: أصلها: البريئة، وهي التي يقول لها زوجها: أنتِ بريئة مني، وأنا منك بريء، أو: برئت مني، أو: منك.

١٨٤٦١ ـ تقدمت أطراف أخرى له برقم (١٨٤٤٠، ١٨٤٥٥).

١٨٤٦٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وُهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: في البرية قال: ما نوى.

٥: ٧٠ ١٨٤٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال الطائي قال: سألت الشعبي عن رجل قال لامرأته: برئتُ منك؟ قال: نيته.

١٨٤٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل لزمتْه امرأته تسأله الطلاق، فقال: اذهبي فأنا منك بريء، وأنت مني بريئة، ولا ينوي الطلاق حينئذ؟ فقال: إن لم يكن نوى الطلاق فليس بطلاق، وإن كان نوى الطلاق فهي واحدة، وله أن يراجعها في عِدَّتها.

١٨٤٧١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: في البرية: إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنة، إن شاءت وشاء تَزَوُّجَها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨١٦٥ ١٨٤٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٤٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول: البرية ثلاث.

١٨٤٧١ ـ «تَزَوُّجَها»: الضبط من م، د، وضبطتها فيما تقدم برقم (١٨٤٤٨، ١٨٤٦٠) من هنا، فالخبر هو هو سنداً ومتناً، وهذا طرف منه.

٥: ٧١ ٦٧ ـ ما قالوا في البائن

١٨٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمر وعبد الله: في البائن: تطليقة، وهو أملك برجعتها.

١٨٤٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: هي ثلاث.

١٨٤٧٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: في البائن قال: هي ثلاث.

١٨١٧٠ ١٨٤٧٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: في البائن: ما نوى.

١٨٤٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري: في البائنة: ثلاث.

١٨٤٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: البائن ثلاث، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٤٧٥ ـ «الحسن، عن علي»: من م، د، ن، وفي غيرها: الحسن بن علي، وعطاء يروي عن الحسن البصري، ورواية الحسن البصري عن علي رضي الله عنه معروفة بالانقطاع عند الجمهور. وانظر ما تقدم برقم (١٨٤٥٧)، وما يأتي برقم (١٨٤٨٧).

١٨٤٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة: ثلاث.

٦٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ حَرَج

١٨٤٨١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن نعيم بن دجاجة: في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قال: أنتِ عليَّ حَرَج، فقال عمر: ما هي بأهونهنّ.

١٨١٧٥ ١٨٤٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس
٥: ٧٢ وأبي حسان: أن علياً كان يقول: ثلاث، قال قتادة: وكان ذلك رأيَ الحسن يفتي به.

١٨٤٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري: في طلاق الحَرَج: ثلاث.

١٨٤٨٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه: في طلاق الحرج: ما نوى.

١٨٤٨٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة: أن علياً قال في طلاق الحرج: ثلاثاً، قال: وكذلك قال الحسن.

١٨٤٨١ ـ «بن دجاجة»: تحرف في م، د إلى: بن دجانة. والرجل مترجم عند البخاري ٨ (٢٣١٩)، وابن أبي حاتم ٨ (٢١١١)، وابن حبان ٥: ٤٧٨.

٦٩ ـ ما قالوا في الحرام، إذا قال لها: أنت عليَّ حرام، مَن رآه طلاقاً

١٨٤٨٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فهي ثلاث.

١٨١٨٠ ١٨٤٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ قال: ثلاث.

١٨٤٨٨ ـ حدثنا شريك، عن مُخَوَّل، عن عامر، عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة، وهو أملك برجعتها، وإن لم ينوِ طلاقاً، فهي يمين يكفِّرها.

١٨٤٨٩ ـ حدثنا شريك، عن مُخَوَّل، عن أبي جعفر، مثلَه.

١٨٤٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله: في الحرام: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى.

١٨٤٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: الحرام واحدة بائنة.

١٨١٨٥ ١٨٤٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قال ٥: ٧٣ الرجل لامرأته: هي عليه حرام ـ ينوي الطلاق ـ فأدنى ما يكون تطليقة بائنة.

١٨٤٨٩ ـ «حدثنا شريك»: من م، د، وهو المذكور في «تهذيب الكمال»، وفي ش، ع: يزيد، وفي النسخ الأخرى: حدثنا مزيد.

١٨٤٩٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً، فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدةٌ بائنة، إن شاء وشاءت تزوجها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٨٤٩٤ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن مَطَر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام: أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٤٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يقول في الحرام: ثلاث.

٧٠ ـ من كان يقول: الحرام يمين وليست بطلاق

١٨٤٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن عمر قال: الحرام يمين.

١٨١٩٠ ١٨٤٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن عمر، مثلَه.

١٨٤٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: يمين.

١٨٤٩٣ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١٨٤٤٨).

١٨٤٩٤ ـ «عن سعيد، عن مطر»: سعيد: هو ابن أبي عروبة، ومطر: من م، د، وهو مطر الوراق، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: مطرف.

١٨٤٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا: الحرام يمين.

١٨٥٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مَطَر، عن أبي سلمة قال: ما أبالي إياها حرَّمتُ أو ماء فُراتاً.

٥: ٧٤ ١٨٥٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء وطاوس قالا: يمين.

١٨١٩٥ ١٨٥٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال أناس: ثلاث، وقال آخرون: كفارة يمين، وأنا أرى عليه كفارة الظهار.

١٨٥٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد. وَعن حجاج، عن أبي جعفر قالا: الحرام يمين.

١٨٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني مَنْ لا أتهم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الحرام

١٨٤٩٩ ـ «وعن جابر بن زيد.. يسار»: زيادة من م، د، والمذكورون معطوفون على عكرمة، فقتادة يرويه عن جميعهم.

١٨٥٠٤ ـ من الآية الثانية من سورة التحريم.

وأفاد هذا الأثر أن يحيى بن أبي كثير ـ أحد الثقات الأثبات ـ سلفُ الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى في هذه المقولة: حدثني من لا أتهم، وكانت وفاة يحيى سنة ١٣٢ أو قبلها.

يمين ﴿قد فرضَ الله لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم﴾.

١٨٥٠٥ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول وسليمان بن يسار قالا: الحرام يمين.

١٨٥٠٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: ما أبالي حرَّمتها أو حرمت جَفْنة من ثريد.

١٨٢٠٠ ١٨٥٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي عليه حرام، فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين.

١٨٥٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فليس بشيء.

١٨٥٠٩ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل، قال: قال عامر: زعم أناس: أن علياً كان يجعلها عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، والله ما قالها عليٌّ
٥: ٧٥ قطّ، ولأنا أعلم بها مَن الذي قالها؟ إنما قال: ما أنا بمُحِلِّها له ولا بمحرِّمها عليه، إن شاء فليتقدَّم، وإن شاء فليتأخر.

١٨٥١٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير: في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام، قال: يعتق رقبة، وإن قال ذلك لأربعٍ، فأربعُ رقاب.

٧١ ـ ما قالوا فيه إذا قال: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام

١٨٥١١ ـ حدثنا ابن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قال:

كل حِلٍّ عليَّ فهو حرام قال: لولا امرأته، لأمرته أن يكفِّر يمينه.

١٨٢٠٥ **١٨٥١٢** ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر قال: سألت الشعبي عن رجل قال: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام؟ قال: لا يوجِب طلاقاً ولا يحرِّم حلالاً، يكفِّر يمينه.

١٨٥١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حلٍّ عليَّ حرام، إن نوى طلاقاً فهي تطليقة، وهو أملكُ بها، وإن لم ينوِ طلاقاً فهي يمين يكفرها.

١٨٥١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: إذا قال: كل حلٍّ عليَّ حرام، أطعمَ عشرةَ مساكين.

١٨٥١٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد قالا: كلّ حلٍّ عليَّ حرام، كفارة يمين.

١٨٥١٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح،
٥: ٧٦ عن جابر، عن عليّ: في الرجل يقول لامرأته: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكفر يمينه من ماله.

١٨٥١٦ ـ «حسن بن صالح»: تحرف في م، د إلى: حسين.

وقوله «من ماله»: ليس فيهما أيضاً.

٧٢ ـ ما قالوا في الرجل يَهَب امرأته لأهلها

١٨٢١٠ **١٨٥١٧** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: في الرجل يهب امرأته لأهلها، قال: إن قَبِلها أهلُها فتطليقة يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

١٨٥١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها.

١٨٥١٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وَثّاب ـ قال بعض أصحابنا: هو عن مسروق ـ، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك، أو اختاري، أو قد وهبتك لأهلك، فهي تطليقة.

٥ : ٧٧ **١٨٥٢٠** ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن قبِلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فواحدة، وهو أحق برجعتها.

١٨٥٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

١٨٥١٩ ـ «قال بعض أصحابنا»: القائل: هو المصنِّف، ولعله يعني الإمام أبا عبيد القاسم بن سلام، انظر «غريب الحديث» له ٤ : ٦٧، والله أعلم.

«استفلحي» : من م، د، ن، و«غريب الحديث» ٤ : ٦٦، وفسَّره: اظفري بأمرك، فُوزي به، استبدّي به، وفي النسخ الأخرى: استقلِّي، وهو واضح المعنى، ومع كل تحريف تسويغ.

عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردُّوها فواحدة، وهو أحق بها. وبه كان يأخذ الحسن.

١٨٢١٥ **١٨٥٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء: في رجل تزوج امرأة، ثم وهبها لأهلها قال عطاء: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردوها فلا شيء.

١٨٥٢٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن طاوس: في التي تُوهَب لأهلها: تطليقة، وهو أحق برجعتها.

٥: ٧٨ **١٨٥٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن عليّ: في الموهوبة لأهلها: إن قَبِلوها فتطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وهو أحق بها.

١٨٥٢٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ، بنحو منه.

١٨٥٢٦ ـ حدثنا وكيع: إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك طلاقاً، فليس بشيء قبِلوها أو ردوها، وإن نوى طلاقاً، فهو ما نوى من الطلاق قبِلوها أو ردوها.

٧٣ ـ ما قالوا في الرجل قالت له امرأته : أراحني الله منك فقال : نعم

١٨٢٢٠ **١٨٥٢٧** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد الطويل، عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منك، قال حميد: أو نحواً من هذا،

قال: فقال: نعم، فنعم، فنعم قال: فأتىٰ عمرَ بن الخطاب فذَكَر ذلك له، فقال عمر: تريد أن أتحمَّلَها عنك؟ هي بك، هي بك.

٧٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، أو أنت طالق حِمل بعير

١٨٥٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عليّ بن عمر بن حسين، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: في رجل طلق امرأته حمل بعير
٥: ٧٩ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٥٢٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن أَسِيد، عن عَرْفَجة، عن عائشة: في رجل طلق امرأته واحدة كألف، قالت: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٧٥ ـ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها

١٨٥٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها قال: أحب إليَّ أن ترافعه إلى السلطان، فإن حلف، فأحب إليَّ أن تفتديَ منه إذا هو حلف.

١٨٥٢٩ ـ «عن الحسن»: لم يذكر في م، د، والظاهر ثبوته، فأشعث كثير الرواية عنه، وهو ـ أي: الحسن ـ يروي عن أَسِيد بن المُتَشمِّس، فأثبتُّه أسيد، لذلك، وإن كان في النسخ: أسد.

وعرفجة: هو ابن عبد الله الثقفي، المترجَم عند ابن أبي حاتم ٧ (٨٦).

١٨٥٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كانت صادقة، فقد حلَّت لها الفدية.

١٨٢٢٥ ١٨٥٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: تقدِّمه إلى السلطان فتستحلِفه.

١٨٥٣٣ ـ حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن الحسن: في المرأة تدَّعي أن زوجها طلقها ثلاثاً وليس لها بينة قال: كان يأمرها أن تَقَرَّ عنده ولا تَفِرّ.

١٨٥٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن جابر بن زيد قال: هما زانيان ما اجتمعا.

١٨٥٣٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: كانت لابن عمر سَبِيَّةٌ، فكان زوجها يسارُّها بالطلاق، فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السرّ، فأحْلَفه وتركه.

١٨٥٣٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الهُذَيل بن بلال، عن شيخ يكنى: أبا عمرو قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتته امرأة فقالت: ٥: ٨٠ إن زوجها يطلقها في السرِّ ويجحدُها في العلانية، فقال: عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلَّق، والخامسة أن لعنةَ الله عليه إن كان فعل.

١٨٢٣٠ ١٨٥٣٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمد بن سيرين، وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ثم يجحدها؟ قال: تهربُ منه.

١٨٥٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: تستحلِفه دبر الصلاة، فإن حلف ردَّت عليه.

١٨٥٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وليس لها بينة؟ قال: تفتدي بمالها، قال: قلت: فإن أبى؟ قال: تهرب منه ولا تُقَارُّه.

١٨٥٤٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن سوّار، عن محمد قال: كان يأمر مثلِ هذه أن تهرب.

٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلَط فيطلِّق امرأته

١٨٥٤١ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عُمارة قال: سئل جابر بن زيد عن رجل غلِط بطلاق امرأته؟ فقال: ليس على المؤمن غلط.

١٨٢٣٥ ١٨٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم: في رجل أراد أن يتكلم بشيء، فغلط فطلَّق، فقال الشعبي: ليس بشيء، وقال الحكم: يلزمه.

٨١ : ٥ ## ٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يُتبعها بطلاق في عدَّتها

١٨٥٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة بائناً، وقع عليها طلاقه ما كانت في العِدة.

١٨٥٤٠ ـ «سوار، عن محمد»: من م، د، ن، وهو سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، ومحمد: هو ابن سيرين، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: سوار بن محمد.

١٨٥٤٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم يُتبعها بطلاق في عِدتها، قال: يلحقها طلاقه ما كانت في العدَّة.

١٨٥٤٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١٨٥٤٦ ـ حدثنا أبو عصام روّاد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن الزهري. وَعن مكحول وعطاء: في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يطلقها في عدتها قالا: يقع عليها الطلاق.

١٨٢٤٠ ١٨٥٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: يلزم المطلَّقةَ الطلاقُ في العدة.

١٨٥٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح، مثله.

١٨٥٤٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي. وَحماد، عن إبراهيم قالا: يلزمها الطلاق في العدة.

٧٨ ـ ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمة، كم طلاقُها؟

١٨٥٥٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال

١٨٥٤٤ ـ سيأتي من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة برقم (١٨٧٩٨).

١٨٥٤٧ ـ سيأتي ثانية برقم (١٨٨٠١)، الأثر ليس في ت.

٥: ٨٢ عليّ: الطلاق والعدَّة بالنساء.

١٨٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة.

١٨٥٥٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٢٤٥ **١٨٥٥٣** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٥٥٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: نُبئت عن ابن عباس، بمثل ذلك.

١٨٥٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: تَبين الأَمة من الحر والعبد بتطليقتين.

١٨٥٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف، عن مجاهد، قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان، وعِدّتها حيضتان، وإذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث، وعدَّتها ثلاث حِيَض.

٧٩ ـ من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٨٥٥٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن نُفَيعاً فتى أمِّ سلمة، طلق امرأته وهي حرة تطليقتين، فحَرَصوا على أن يردّوها عليه فأبى عثمان وزيد، قال سليمان: وَيقول

٥: ٨٣ أحدٌ غيرَ هذا؟! فلما قدمتُ المدينة، كتبت إلى أبي قلابة، فكتب إليّ: إنه حدثني من أطمئن إلى حديثه: أن زيد بن ثابت وقَبيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حراً وهي أَمة فطلاقه طلاق حر، وعِدَّتها عدة أَمة، وإن كان زوجها عبداً وهي حرة، فطلاقه طلاق عبد، وعدتها عدة حرة.

١٨٥٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: حدثني عبد الله، عن سليمان بن يسار قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

١٨٢٥٠ ١٨٥٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، مثلَه.

١٨٥٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَعن الشعبي، عن مكحول. وَسفيان، عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

١٨٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثنا نُفَيع أنه كان مملوكاً وتحته حرة، فطلقها تطليقتين، فسأل عثمانَ وزيداً؟ فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدَّتها عدة حرة.

١٨٥٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين، وعِدتها ثلاث حِيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث، وعدتها حيضتان.

٨٤ : ٥ ١٨٥٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

٨٠ ـ في الرجل يزوج عبده أَمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها

١٨٢٥٥ ١٨٥٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية وأبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: بيع الأَمة طلاقها.

١٨٥٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن. وَعن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أُبيّ قال: بيع الأمة طلاقها.

١٨٥٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: بيع الأمة طلاقها.

١٨٥٦٧ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: أيُّهما بِيعَ فذاك لها طلاق.

١٨٥٦٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة قال: أيهما بِيع فذاك لها طلاق.

١٨٥٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الله قال: بُضْعُها في بيعِ أيهما كان.

١٨٥٦٣ ـ «ابن عيينة»: من م، د، وفي غيرهما: ابن علية، ولا مرجِّح، فكلاهما شيخ للمصنف، وكلاهما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يضرّ، فكلاهما حجة.

١٨٢٦٠ **١٨٥٧٠** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: بيعُه طلاقها.

١٨٥٧١ ـ حدثنا يعلى، عن إسماعيل قال: سألت عامراً عن رجل اشترى وليدةً ولها زوج، أيقعُ عليها؟ قال: إن وقع عليها لم يغيِّر ذلك عليه أحد، قال: وأن يتنزَّه خيرٌ له.

١٨٥٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا بِيعتِ الأَمة، أو وُهبت، أو ورثت، أو أعتقت، فهو فراق.

٨٥: ٥ **٨١ ـ من قال: ليس هو بطلاق، ولا يطؤها الذي يشتريها حتى تُطلَّق**

١٨٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي، فأُخبر أن لها زوجاً، فردَّها.

١٨٥٧٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن عاصم بن عدي، وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية، فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً، فردَّها عليه.

١٨٢٦٥ **١٨٥٧٥** ـ حدثنا شريك، عن عبيد الله بن سعد، عن يسار بن نمير، عن عمر قال: اشترى بُضْعها.

١٨٥٧١ ـ «خيرٌ له»: في م، د: أخير، وأثبتُّ ما هو الجادّة.

١٨٥٧٥ ـ «عن يسار بن نمير»: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن يسار، غلطاً.

١٨٥٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد: أن سعداً اشترى جارية لها زوج، فلم يقربها حتى اشترى بُضعها من زوجها بخمس مئة.

١٨٥٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن مصعب بن سعد: أن سعداً زوَّج جارية له مملوكاً له، فتبعتْها نفسه، قال فجعل لغلامه جُعْلاً على أن يطلقها.

١٨٥٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية، فلما جرَّدها قالت: إن لي زوجاً، فردَّها إلى مولاها، وقال: أهديت لي جارية لها زوج!.

١٨٥٧٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: ٥: ٨٦ أهدى رجل من هَمْدان لعليّ جارية، فلما أتته، سألها عليّ: أفارغةٌ أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعتزلها، وأرسل إلى زوجها فاشترى بُضعها منه، بعشرين وأربع مئة.

١٨٢٧٠ ١٨٥٨٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: العبدُ أحقّ بامرأته أينما وجدها، إلا أن يكون طلقها طلاقاً بائناً.

١٨٥٨١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته، فسأل عنها؟ قالوا: هذه أمة

١٨٥٧٧ ـ «جُعلاً»: من م، د، وفي غيرهما: حقاً.

لفلان، فاشتراها بأربعة آلاف درهم، وإذا لها زوجٌ، فأعطاه مئة درهم على أن يطلقها فأبى، فزاده فأبى، فزاده فأبى حتى بلغ خمس مئة درهم فأبى، فردَّها عليه.

١٨٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، أو عن أبي حصين: أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.

١٨٥٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن رجل، عن شريح قال: إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدتُ معها رجلاً لم أُقِم عليه الحدَّ.

١٨٥٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وعليّ بن صالح، عن قيس بن وهب الهَمْداني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه كره أن يطأها ولها زوج. وزاد فيه عليّ بن صالح: وقال عبد الرحمن بن عوف: لا يصلح زوجان في الإسلام.

١٨٢٧٥ ٥: ٨٧ ١٨٥٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس ابن سيرين، عن ابن عمر: أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج، قال: فردَّها وقال: دلَّستْ لي إذن.

٨٢ ـ في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد

١٨٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن يزيد المكي، عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما

١٨٥٨٥ ـ «دلَّستَ لي إذن»: في م، د: دلستَ لي داءً؟.

الطلاق بيد من يَحِل له الفرج.

١٨٥٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن أبي سعيد بن عوْذ قال: سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال: أنكحتُ أَمتي عبدي، ثم أردت أن أفرق بينهما؟ قال: ليس لك ذلك.

١٨٥٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أذن السيد، فالطلاق بيد العبد.

١٨٥٨٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن الشعبي قال: إذا تزوج بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٠ ١٨٥٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مبارك بن فضالة، عن إبراهيم أبي إسماعيل، عن عليّ وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة قالوا في العبد يتزوج بإذن مواليه: الطلاق بيد العبد.

١٨٥٩١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد
٥: ٨٨ قالوا: إذا كانت المملوكة لغيره، أو كانت عنده، وقد أذن له أن يتزوجها، فالطلاق بيد المملوك.

١٨٥٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: قلت لأبي: الرجل يُنكح مملوكَه مملوكتَه، هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفس منه؟ قال: بئس ما صنع!.

١٨٥٩٠ ـ «إبراهيم أبي إسماعيل»: كذا.

١٨٥٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا نكح العبد بإذن سيده، فإن الطلاق بيد العبد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

١٨٥٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زوّج السيد، فإن الطلاق بيده، فقال: كذب جابر بن زيد.

١٨٢٨٥ ١٨٥٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: الطلاق بيد من يملك البُضع.

١٨٥٩٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه، فطلاقه بيد العبد، ليس للسيد أن يطلق عنه.

١٨٥٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا زوج الرجل عبده، أو أذن له في التزويج، فإن الطلاق بيد العبد.

١٨٥٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جويبر، عن الضحاك قال: من زوج عبدَه أَمتَه بمهر وبينة، لا يصلح له أن ينزعها منه، ولا يحل له فرجها حتى يموت.

٨٩ : ٥ ١٨٥٩٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٨٥٩٤ ـ «كذب جابر بن زيد»: أي: أخطأ، كما هو مشهور، يريد تغليظ خطئه.

عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج، فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٩٠ ١٨٦٠٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد السيد.

١٨٦٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا زوّجت عبدَك أمتَك، ثم بعتَه، فليس لك أن تمنعه.

١٨٦٠٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد.

٨٣ ـ من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٨٦٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فالطلاق بيد سيده.

١٨٦٠٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن

١٨٦٠٠ ـ «الطلاق بيد السيد»: كذا في النسخ، وعليها في ظ علامة توقف، ويؤيد ما في النسخ ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٠٠) عن ابن عباس أنه كان يقول: الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له..، ونحوه (٨٠٧).

ورَوَى أيضاً (٨٠٨) عن سعيد بن جبير قال: أهل الحجاز ـ أو بعضهم ـ لا يرون للمملوك تزويجاً ولا طلاقاً إلا بإذن مولاه.

ومذهب ابن عباس مروي عند عبد الرزاق أيضاً (١٢٩٦٠، ١٢٩٦٢)، ومذهب جابر بن عبد الله عنده برقم (١٢٩٧٢).

إبراهيم: في العبد يتزوج بغير إذن سيده قال: إن شاء السيد أبطل ذلك، وإن شاء سكت.

١٨٢٩٥ ١٨٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، فالطلاق بيد السيد، وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد.

٥: ٩٠ ١٨٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تُسلم قبل زوجها، من قال: يفرَّق بينهما

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٨٦٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملكُ بنفسها.

١٨٦٠٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه.

١٨٦٠٦ ـ بعده في د، وحاشية م ما نصه: «تم الجزء الأول من كتاب الطلاق، ولله الحمد، ويتلوه في أول الجزء الثاني: ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما».

١٨٦٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء: في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرَّق بينهما.

١٨٣٠٠ ١٨٦١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم، قالوا: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فُرِّق بينهما.

١٨٦١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كُردوس قال: كان رجل من بني تَغْلِبَ يقال له: عُبادة بن
٥: ٩١ النعمان بن زُرعة، عنده امرأة من بني تميم ـ وكان عبادة نصرانياً ـ فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، ففرَّق عمر بينهما.

١٨٦١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٦١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة: أن رجلاً من بني تغلِب، يقال له: عبادة بن النعمان، وكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت فدعاه عمر، فقال له: إما أن تسلم، وإما أن أنزِعها منك، فأبى أن يُسلم، فنزعها منه عمر.

١٨٦١٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الحكم: في اليهودي أو النصراني تسلم امرأته عنده قال: يفرق بينهما.

١٨٣٠٥ ١٨٦١٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن شُبْرمة، عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني، وامرأته نصرانية فأسلمتْ؟ قال: فرِّق، فرِّق.

١٨٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: يفرَّق بينهما.

٨٥ ـ من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه

١٨٦١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر، عن عليّ قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني، كان أحقَّ ببُضْعها، لأن له عهداً.

١٨٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عليّ قال: هو أحق بها، ما داما في دار الهجرة.

١٨٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي: أن عمر كتب: يُخَيَّرن. ٥: ٩٢

١٨٣١٠ ١٨٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر.

١٨٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُقَرّانِ على نكاحهما.

١٨٦٢١ ـ لكن روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الآثار» (٤١٨) عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: «.. إذا أسلمت المرأة عُرِض على الزوج الإسلام، فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أبى أن يسلم فرِّق بينهما» وهذا مثال على عدم الاطمئنان إلى الأخذ بفقه السلف غير المذاهب الأربعة المحرَّرة، لأن تلك المذاهب لم تحرَّر، ولم يعلم المعتمد عليه من غير المعتمد عليه.

١٨٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أن هانىء بن قبيصة الشيباني ـ وكان نصرانياً ـ عنده أربع نسوة فأسلمنَ، فكتب عمر بن الخطاب أن يُقَرْنَ عنده.

١٨٦٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأراد أهلها أن ينزعوها منه، فترحّلوا إلى عمر، فخيَّرها.

٨٦ ـ من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة

١٨٦٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: تطليقة بائنة.

١٨٣١٥ ١٨٦٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا كان الرجل وامرأته مشركينِ، فأسلمت وأبى أن يسلم، بانت منه بواحدة، وقال عكرمة مثلَ ذلك.

١٨٦٢٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: تفريق الإمام تطليقة.

٥ : ٩٣ **٨٧ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدَّتها من قال: هو أحق بها**

١٨٦٢٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن

١٨٦٢٢ ـ «أن يُقَرْنَ عنده»: هكذا في النسخ، والضبط من م، د!.

١٨٦٢٧ ـ ابن أبي فروة: متروك، لكن روى الحديث مالك ٢: ٥٤٥ (٤٦) عن =

أبي فروة، عن الزهري: أن امرأةَ عكرمةَ بنِ أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدَّة، فردَّت إليه، وذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

١٨٦٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدتها، فهي امرأته.

١٨٦٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

١٨٣٢٠ ١٨٦٣٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن

الزهري، بطوله، مرسلاً.

ورواه من طريق مالك: ابن سعد في «الطبقات» ـ كما عزاه الزيلعي إليه في «نصب الراية» ٣: ٢١٢ ولم أره في المطبوع ـ، والبيهقي ٧: ١٨٧.

وتقدم (٢٢٥٩) أن مراسيل الزهري ضعيفة، لكن رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٥٦ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة.

ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الرزاق (١٢٦٤٧) عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة ابن خالد: أن عكرمة بن أبي جهل..، فذكر نحوه.

واسم امرأة عكرمة: أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كما جاء ذلك مبيناً في رواية مالك والطحاوي.

ويشهد له أيضاً ما رواه البخاري (٥٢٨٦) عن ابن عباس من قوله: «.. فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه».

١٨٦٣٠ ـ «عبيد الله»: هو ابن موسى، وفي ظ، أ: عبد الله، تحريف.

عمر بن عبد العزيز قال: هو أحق بها ما دامت في العِدة.

١٨٦٣١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: إنْ أسلم وهي في العدة، فهي امرأته.

١٨٦٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: حُدِّثنا عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أسلم الزوج بعد امرأته، خيّرها ما دامت في العدة، أو قال: هو أحق بها ما دامت في العدة.

١٨٦٣٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: أيُّما يهوديّ أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته، فهما على نكاحهما، إلا أن يكون فَرّق بينهما سلطان.

٥: ٩٤ **٨٨ ـ من قال: ليس في الظهار وقت**

١٨٦٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن أنهما قالا: ليس في الظهار وقت ولا يدخل فيه إيلاء، وإن تطاول ذلك.

١٨٣٢٥ ١٨٦٣٥ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١٨٦٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يظاهر من امرأته ولا يوقِّت أجلاً قال: لا تَبين منه امرأته وإن لم يقع عليها، ما

١٨٦٣٦ ـ «يتلوَّم في الكفارة»: ينتظر انتهاءها.

دام يتلوَّم في الكفارة.

١٨٦٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٦٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٦٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٣٣٠ ١٨٦٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي: في رجل قال لامرأته: إن قَرَبْتُها سنةً فهي عليه كظهر أمه، قال: فقال الشعبي: لا يدخل الإيلاء في الظهار.

١٨٦٤١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه: أربعة أشهر، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء، وإذا قال: هي عليَّ كظهر أمي، فتركها سنة فليس بإيلاء.

١٨٦٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن إبراهيم، عن رجل، عن عليّ قال: لا يدخل إيلاء في ظهار، ولا ظهار في إيلاء.

٨٩ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي إنْ قربتكِ ٩٥ : ٥

١٨٦٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: إنْ قَرُبتك، فإن قال: فتركَها أربعة أشهر، بانتْ منه بالإيلاء.

١٨٦٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي إنْ قربتك، فإنْ قَرُبَها وقع الظهار، وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

١٨٣٣٥ ١٨٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن قال: هو إيلاء.

١٨٦٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي، فتركها أربعة أشهر، قال: ليس بشيء.

١٨٦٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: إذا قال الرجل لامرأته: إن قرُبتك فأنت عليّ كظهر أمي، فإن قربها في الأربعة الأشهر فهو ظهار، وقد ثبت عليه، وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر، فهو إيلاء، وقد بانت منه بواحدة.

١٨٦٤٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل قال لامرأته: إن قربتك سنةً فأنت عليَّ كظهر أمي؟ فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

وبه يأخذ أبو بكر.

١٨٦٤٨ ـ كلمة «بائنة»: في آخره زيادة من م، د، وليس فيهما قوله: «وبه يأخذ أبو بكر» يعني: المصنف. وعلى حاشية د: بلغ المقابلة.

٩٠ ـ ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً*

١٨٦٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخُلْع
٥: ٩٦ تطليقة بائن، والإيلاء والمُبَارأة كذلك.

١٨٣٤٠ ١٨٦٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قال عطاء: كل طلاق كان نكاحه مستقيماً، إذا تفرقا في ذلك النكاح ـ وإن لم يتكلم بالطلاق ـ فهي واحدة، المُبَارأة وأخذه الفداء.

١٨٦٥١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر قال: قلت لعبد الكريم: بلغني أن الزهري كان يقول: المبارأة أشد الطلاق؟! قال: ما نراه إذا أخذ منها شيئاً افتدتْ به إلا بمنزلة الخلع.

٩١ ـ من قال: كل فُرقة تطليقة

١٨٦٥٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: كل فرقة تطليقة.

١٨٦٥٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت من قبل الرجال فهي طلاق.

١٨٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي قال: كل فرقة فهي طلاق.

---

* ـ قال في «المغرب»: «**وبارأ شريكه**: أبرأ كلٌّ منهما صاحبه، ومنه قولهم: المبارأة كالخُلع».

١٨٦٥٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٨٣٤٥ ١٨٦٥٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل فرقة فهي تطليقة.

٥: ٩٧ ١٨٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كل فرقة فهي تطليقة بائن.

١٨٦٥٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: ليس كل فرقة طلاقاً.

٩٢ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق تخيَّر فتختار نفسها

١٨٦٥٩ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن طاوس. وَعن محمد بن سالم، عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر، فأعتقت فاختارت نفسها، كانت فرقة بغير طلاق.

١٨٦٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد. وَعن عبيدة، عن إبراهيم قالا: إذا أعتقت فخيرت فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق.

١٨٣٥٠ ١٨٦٦١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: هي تطليقة بائن.

١٨٦٦١ ـ «بائن»: زيادة من ظ، أ.

١٨٦٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن.

٩٣ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئتِ فأنت طالق

١٨٦٦٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقول لامرأته: إن شئتِ فأنت طالق، قال: إن شاءتْ فهي طالق، وإن لم تشأ فلا شيء.

١٨٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئتُ، فقال: هي طالق وهو أحقُّ بالرَّجعة، وإذا قال: إن شئتِ طلقتك، فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها.

٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لستِ لي بامرأة، ما يكون؟ ٥: ٩٨

١٨٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن عروة بن فائد: أن رجلاً قال لامرأته: إن فعلتِ كذا وكذا فلستِ لي بامرأة، ففعلتْه، فانطلقتْ معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: ما نوى، وأتتْ معه أبا عبد الله الجَدَلي فقال: ما نوى، وقال سعيد بن جبير: ليس بشيء.

١٨٣٥٥ ١٨٦٦٦ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحجاج يحدث عن أبيه: أنه قال في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: ما أبعد!.

١٨٦٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: سئل عن رجل قال

لامرأته: ما أنتِ لي بامرأة، مراراً وهو غضبان؟ قال إبراهيم: ما أُراه بلغ هذا إلا وهو يريد الطلاق.

١٨٦٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: ما نوى.

١٨٦٦٩ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن مطر، عن الحسن وعطاء: في رجل قال لامرأته: لستِ لي بامرأة، قالا: كَذْبة، ليست بشيء.

١٨٦٧٠ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة قال: إذا واجهها به، وأراد الطلاق، فهي واحدة.

٥: ٩٩ **٩٥ ـ ما قالوا في الرجل يُسأل: ألك امرأة؟ ـ وله امرأة ـ فيقول: لا! ما عليه؟***

١٨٣٦٠ ١٨٦٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سئل عن رجل قيل له: ألك امرأة؟ ـ وله امرأة ـ فقال: لا، فقال إبراهيم: كَذْبة كذبها.

---

* ـ من هذا العنوان إلى قوله: «عن أبي حرة» تحت رقم (١٨٦٧٧) صفحة بيضاء في نسخة م، فكتبها الحافظ ابن حجر رحمه الله بخطه. وانظر ما تقدم برقم (١٧٤٤٧).

وجاء في د ما نصه: «تمّ السِّفر السابع من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. يتلوه في السِّفر الذي يليه من كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل يُسأل لك امرأة ـ وله ـ فيقول: لا، ما عليه؟».

وكلمة «وله»: هكذا في د، م، ظ، ت، وفي ع، ش، ن، أ: «وله امرأة» فأثبتُّه لوضوحه.

١٨٦٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر أنه قال: كذبة، في الرجل له امرأة فيسأل: ألك امرأة؟ فيقول: لا.

١٨٦٧٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي قال: هو كاذب.

١٨٦٧٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس بشيء.

١٨٦٧٥ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: هو كاذب.

٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يقال له: طلقتَ امرأتك؟ فيقول: نعم! ولم يكن فعل

١٨٦٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قيل له: طلقتَ امرأتك؟ ـ ولم يكن فعل ـ فقال: نعم، فقال: يقع عليها الطلاق.

١٨٣٦٥ ١٨٦٧٧ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل قيل له: طلقتَ امرأتك؟ ـ ولم يكن طلقها ـ فقال: نعم، فقال الحسن: فقد طلقتْ.

٥: ١٠٠ ١٨٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقال له: طلقتَ؟ ـ ولم يكن طلق ـ فيقول: نعم، فقال: كذبة.

١٨٦٧٢ ـ «عن عمر»: في أ: عن ابن عمر.

١٨٦٧٣ ـ «عن سيار»: هو أبو الحكم العَنَزي. وتحرف في ت، أ إلى: يسار.

٩٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً

١٨٦٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: النية فيما خفي، فأما ما ظهر فلا نية فيه.

١٨٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، عن خالد بن دينار، عن الحسن: في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً قال: هي واحدة.

١٨٦٨١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن جعفر الأحمر، عن مطرِّف، عن الحكم قال: هي واحدة.

١٨٣٧٠ ١٨٦٨٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم: في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق، وأشار بيده ثلاثاً، قال: فسألوا له عن ذلك؟ فقيل: هي واحدة.

١٨٦٨٣ ـ حدثنا جرير، عن بيان قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق؟ فقال الشعبي: سئل رجل مرة: أطلقتَ امرأتك؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ـ ولم يتكلم ـ ففارق امرأته.

٩٨ ـ من قال: اللعان تطليقة

١٨٦٨٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن ٥: ١٠١ المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٦٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٣٧٥ ١٨٦٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الملاعن أشدُّ من الذي يطلق ثلاثاً؟ فقال: نعم.

١٨٦٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الملاعنة أشدُّ من الرجم.

٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، فَتَزَوَّجُ، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٨٦٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين، طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجتْ، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ وحجاجٍ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيّ قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق.

١٨٦٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي: أن زياداً سأل عمران بن حصين وشريحاً عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فَتَبِين، فيتزوَّجها رجل فيطلِّقها، أو يموت عنها، فيتزوجها الأول، على
٥: ١٠٢ كم تكون عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد، وطلاق جديد.

١٨٣٨٠ ١٨٦٩١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن

شعيب قال: كان عمر وأبيٌّ وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي.

١٨٦٩٢ ـ حدثنا وكيع وعليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن مَزِيدة ابن جابر، عن أبيه، عن عليّ قال: لا يَهدِم الزوج إلا الثلاث.

١٨٦٩٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مَزِيدة بن جابر، عن أبيه، عن عليّ قال: على ما بقي.

١٨٦٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيٍّ قال: على ما بقي.

١٨٦٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبيٌّ وعبد الله بن عمر: أنها على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق.

١٨٦٩٤ ـ «على ما بقي»: حرف «على» ليس في م، د.

١٨٦٩٦ ـ بعد هذا الأثر جاء في ظ ما يلي: «كمل السِّفر السابع من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على محمد نبيه وعبده، يتلوه في الثامن: من قال هي عنده على طلاق جديد..» وذكر الأثر التالي بتمامه.

١٠٠ ـ من قال: هي عنده على طلاق جديد

١٨٣٨٥ ١٨٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل.

١٨٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حماد، عن سعيد بن ٥: ١٠٣ جبير، عن ابن عباس وابن عمر قالا: هي عنده على طلاق جديد.

١٨٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: هي عنده على ثلاث.

١٨٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟!. يعني: طلاقاً جديداً.

١٨٧٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين؟!.

١٨٣٩٠ ١٨٧٠٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم: أن

١٨٦٩٧ ـ «عن إسماعيل»: من م، د، ت، وفي غيرها: حدثنا إسماعيل.

١٨٧٠٠ ـ «عن الأعمش»: في أ: عن شعبة، ولا مرجِّح.

«طلاقاً جديداً»: من م، د، وفي غيرهما: طلاقاً واحداً!.

١٨٧٠٢ ـ «إلا عَبيدة»: في ت: إلا عبيد الله، وهو ـ إن صح ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وأما عَبيدة: فهو ابن عَمْرو السَّلْماني.

أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاثة، إلا عَبيدة فإنه قال: هي على ما بقي.

١٨٧٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: على طلاق جديد، وعلى نكاح جديد.

١٨٧٠٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: هي عنده على طلاق جديد.

١٨٧٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء، عن قَبيصة قال: قلت: رجل طلق امرأته تطليقة فبانت منه، فحلَّتْ فتزوجت زوجاً، فدخل بها ثم مات عنها، أو طلقها، فرجعت إلى الأول، على كم هي عنده؟ قال: على ما بقي من الطلاق. قال: قلت: ٥: ١٠٣ فطلَّقها أخرى فبانتْ منه، فتزوجت زوجاً، فدخل بها ثم مات عنها، أو طلقها، فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي. قلت: فطلقها أخرى، فحلَّت فتزوجت زوجاً، ثم دخل بها ثم مات عنها أو طلقها، فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ثلاث.

١٨٧٠٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن دخل بها فإنها عنده على ثلاث تطليقات، وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق.

١٠١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حَمَلتِ فأنت طالق

١٨٧٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: يقع عليها

عند كل طهر مرةً ثم يمسكُ حتى تطهر، فإذا استبان حملها بانت.

١٨٧٠٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حَمَلت فأنت طالق، قال: يغشاها إذا طهرت من المحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك، وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل.

* * * * *

تم بعون الله وفضله المجلد التاسع من «مصنف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد العاشر، وأوله:

١٠٢ ـ ما قالوا في المجوسيينِ يُسلم أحدهما قبل صاحبه

فهرس أبواب المجلد التاسع

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد التاسع ٥
٩ ـ كتاب النكاح ٢٥
١ ـ في التزويج، من كان يأمر به ويحثُّ عليه ٢٥
٢ ـ من قال لا نكاح إلا بوليٍّ أو سلطان ٣٣
٣ ـ في المرأة إذا تزوَّجت بغير وليّ ٣٩
٤ ـ باب من أجازه بغير وليّ ولم يفرِّق ٤٠
٥ ـ من قال: ليس للمرأة أن تُزوِّج المرأة، وإنما العقد بيد الرجل ٤٤
٦ ـ في المرأة تزوِّج نفسها ٤٥
٧ ـ الرجل يزوِّج ابنته، من قال: يستأمرها ٤٦
٨ ـ في اليتيمة من قال: تُستأمر في نفسها ٥١
٩ ـ في الوليين يزوِّجان ٥٤
١٠ ـ اليتيمة تزوَّج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار ٥٧
١١ ـ المرأة يأبى وليُّها أن يُزوِّجها ٥٨
١٢ ـ في رجل يزوِّج ابنه وهو صغير، من أجازه ٥٩
١٣ ـ في الرجل يزوّج ابنه وهو صغير، على من يكون الصداق؟ ٦٠
١٤ ـ في الرجل يزوج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟ ٦١
١٥ ـ في الرجل يزوج عبده أَمَته بغير مهر ولا بيِّنةٍ ٦٢
١٦ ـ في المملوك، كم يتزوَّج من النساء؟ ٦٣
١٧ ـ العبد يتزوج بغير إذن سيده ٦٥
١٨ ـ الرجل يُطلق المرأة فيتزوجها عبدٌ بغير إذن مولاه ٦٥
١٩ ـ الحرُّ يتزوج الأمة، مَنْ كرهه ٦٦

٢٠ ـ مَنْ رخَّص للحرِّ أن يتزوَّج الأَمَةَ، كم يجمع منهن؟ ٦٨
٢١ ـ منْ كره أن يتزوَّج الأمة على الحرَّة ٦٩
٢٢ ـ إذا نكح الحرة على الأَمة فُرِّق بينه وبين الأَمة ٧١
٢٣ ـ الأَمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية ٧٢
٢٤ ـ من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة ٧٢
٢٥ ـ في الحرَّة والأَمَة إذا اجتمعتا كيف قِسمتُهما ٧٢
٢٦ ـ المسلمة والنصرانية يجتمعان منْ قال: قِسمتُهما سواء ٧٤
٢٧ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة فيُظهر في العلانية شيئاً، وفي السر أقلَّ ٧٥
٢٨ ـ من قال: يؤخذ بالعلانية ٧٥
٢٩ ـ الرجل يتزوج الأَمة ثم يشتريها ٧٦
٣٠ ـ الرجلُ تكون تحته الأمة فيطلِّقها تطليقتين، ثم يشتريها ٧٧
٣١ ـ فيه، أَلَهُ أَنْ يغشاها بالملك؟ ٧٩
٣٢ ـ في العبد تكون تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقتين ٨٠
٣٣ ـ في الرجل تكون تحته الأَمة فيشتري بعضها، يطؤها أم لا؟ ٨٢
٣٤ ـ في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، من رآه جائزاً ومَن فعله ٨٢
٣٥ ـ من قال: لها مع ذلك شيء، وهو إذا فعل ذلك كالراكب بَدَنته ٨٣
٣٦ ـ في الرَّجل يعتق أَمته لله تعالى، أَلَهُ أنْ يتزوَّجها؟ ٨٤
٣٧ ـ من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله ٨٥
٣٨ ـ من كان يكره النِّكاح في أهل الكتاب ٨٥
٣٩ ـ فيمن رخَّص في نكاح نساء أهل الكتاب ٨٦
٤٠ ـ المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟ ٨٧
٤١ ـ في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين ٨٨
٤٢ ـ في نكاح إماء أهل الكتاب ٨٩
٤٣ ـ في الرَّجل يتزوَّج المرأة على صداق عاجل وآجل ٨٩
٤٤ ـ في نكاح نصارى بني تَغْلِب ٩١
٤٥ ـ في الوصيِّ أَلَهُ أن يتزوَّج؟ ٩٢

٤٦ ـ الرجل يتزوَّج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكاً..... ٩٣
٤٧ ـ في الرجل يملك عقدة المرأة، أتَحِل لأبيه إذا لم يدخل بها؟..... ٩٤
٤٨ ـ في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال: لا تحل لابنه وإن فعل الأب..... ٩٥
٤٩ ـ الرجل يقع على أم امرأته، أو ابنة امرأته، ما حال امرأته؟..... ٩٨
٥٠ ـ الرجل تكون تحته الأَمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمَّها..... ١٠١
٥١ ـ في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان، فيطؤهما جميعاً..... ١٠٣
٥٢ ـ الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟..... ١٠٦
٥٣ ـ ما قالوا في العبد يتسرَّى، من رخَّص فيه؟..... ١٠٩
٥٤ ـ من كره أن يتسرى العبد..... ١١٠
٥٥ ـ المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جُذامٌ، فيدخل بها..... ١١١
٥٦ ـ في الرجل يتزوج المرأة وبه جذامٌ أو برص أو عيب في جسده..... ١١٣
٥٧ ـ في الرجل يطأ الجارية المجوسية تكون، مَن كرهه؟..... ١١٤
٥٨ ـ في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل، يطؤها أم لا؟..... ١١٦
٥٩ ـ في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطؤها، من كره ذلك؟..... ١١٩
٦٠ ـ في الرجل تكون له الجارية فتفجُر، أيطؤها أم لا؟..... ١٢٠
٦١ ـ في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، أيطؤها أم لا؟..... ١٢١
٦٢ ـ في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حالُ امرأته عنده؟..... ١٢٤
٦٣ ـ في رجل تزوَّج ابنة لرجل فزُفَّت إليه ابنةٌ له أخرى..... ١٢٦
٦٤ ـ ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك..... ١٢٧
٦٥ ـ من تزوَّج على المال الكثير وزوَّج به..... ١٣٩
٦٦ ـ ما قالوا في إعلان النِّكاح..... ١٤٢
٦٧ ـ ما قالوا في اللَّهو وفي ضرب الدُّفِّ في العُرس..... ١٤٣
٦٨ ـ من كره الدُّفَّ..... ١٤٦
٦٩ ـ من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة رجلٍ وابنته من غيرها..... ١٤٧
٧٠ ـ من كره أن يجمع بينهما..... ١٤٩
٧١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتهما..... ١٤٩

٧٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ١٥١
٧٣ ـ من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً ١٥٣
٧٤ ـ في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ١٥٥
٧٥ ـ من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها ١٥٧
٧٦ ـ في الرجل يزوِّج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً ١٥٨
٧٧ ـ في الرجل تكون له المرأة فتقول: اقسم لي ١٥٩
٧٨ ـ المرأة تملك من زوجها شِقْصاً ١٦٢
٧٩ ـ كم يُؤجَّل العنِّين؟ ١٦٥
٨٠ ـ فيه: إذا خيِّرتْ فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته ١٦٨
٨١ ـ من قال: إذا اختارته، فليس لها خيارٌ ١٦٨
٨٢ ـ في امرأة العنِّين ما لَها من الصَّداق ١٦٨
٨٣ ـ فيه: إذا وصل مرَّةً ثم حُبِس عنها ١٦٩
٨٤ ـ في تزويج الفاسق ١٧٠
٨٥ ـ في الأَمَة تُعتَقُ ولها زوج حرٌّ ١٧١
٨٦ ـ من قال: لها الخيارُ على الحرِّ والعبد ١٧١
٨٧ ـ منْ قال: إذا وطئها، فلا خيار لها ١٧٤
٨٨ ـ فيه: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار ١٧٥
٨٩ ـ فيها: إذا وطئها وهي تعلمُ أن لها الخيار ١٧٦
٩٠ ـ في الرجل يقول: قد علمتِ أن لك الخيار، أَتُستحلف له؟ ١٧٦
٩١ ـ في المكاتبة إذا أعتقت يكون لها الخيار ١٧٧
٩٢ ـ في تزويج النَّهاريات ١٧٧
٩٣ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك من شيءٍ في ليلٍ أو نهارٍ ١٧٨
٩٤ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيشترطون عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا ١٧٩
٩٥ ـ في الرجل يتزوج المرأة على شيء وتصل إليه ١٧٩
٩٦ ـ في الرجل يزوِّج الرجل فينكر، ما حال الصَّداق؟ ١٨٠

٩٧ ـ في العزل والرُّخصة فيه ١٨١
٩٨ ـ من كره العزل ولم يرخِّص فيه ١٨٦
٩٩ ـ من قال يعزل عن الأمة، وتُستأمر الحرَّة ١٨٩
١٠٠ ـ في الرجل يشتري الجارية العذراء، أيستبرئها ١٩٠
١٠١ ـ من كان يقول: تُستبرأ الأَمة بحيضةٍ ١٩١
١٠٢ ـ في الرجل يشتري الجارية وهي حائض ١٩٣
١٠٣ ـ فيها: إذا اشتراها من امرأةٍ أيستبرئها؟ ١٩٣
١٠٤ ـ اشتراها ولم تَحِض ١٩٤
١٠٥ ـ في الوَصِيفة، من قال: تُستبرأ بشهر ونصف ١٩٥
١٠٦ ـ من قال: تُستبرأ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض ١٩٦
١٠٧ ـ في الرجل يستبرئ الأَمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟ ١٩٦
١٠٨ ـ في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها ١٩٧
١٠٩ ـ في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ ١٩٨
١١٠ ـ في قوله: ﴿فأتوهنَّ من حيثُ أمركم الله﴾ ٢٠٣
١١١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولَنْ تستطيعوا أن تعدلوا بين النِّساء ولو حَرَصتُم﴾ ٢٠٤
١١٢ ـ من قال: إذا أغلق الباب وأرخى السِّتر فقد وجب الصَّداق ٢٠٥
١١٣ ـ من قال: لها نصف الصداق ٢٠٨
١١٤ ـ في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تَزوَّج ٢٠٨
١١٥ ـ من قال: تعتدُّ وتزوَّج ولا تربَّص ٢٠٩
١١٦ ـ في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته ٢١٠
١١٧ ـ في الرجل تكون تحته الوليدة، فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها، أَلزوجها أن يراجعها؟ ٢١٣
١١٨ ـ في الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدَّة التي طلَّق ٢١٤
١١٩ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج خامسة قبل انقضاء عدّة التي طلق ٢١٦
١٢٠ ـ في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عِدتها ٢١٦

١٢١ ـ من رخص في ذلك ٢١٧
١٢٢ ـ في المرأة تُنكح على عمتها أو خالتها ٢١٨
١٢٣ ـ في الجمع بين ابنتي العم ٢٢٢
١٢٤ ـ في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه ٢٢٣
١٢٥ ـ من كره أن يتزوَّجها ٢٢٧
١٢٦ ـ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهنَّ، وما جاء فيه من الكراهة ٢٢٨
١٢٧ ـ في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ ٢٣٦
١٢٨ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا جناحَ عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ ٢٤١
١٢٩ ـ في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فيعطي الصداق، فيُعْلَم به ٢٤٥
١٣٠ ـ من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر ٢٤٧
١٣١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولكنْ لا تُواعِدوهنَّ سِراً﴾ ٢٤٩
١٣٢ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها ٢٥١
١٣٣ ـ في قوله: ﴿والمحصَناتُ من النساء﴾ ٢٥٢
١٣٤ ـ في قوله تعالى: ﴿لا يحلُّ لك النساء من بعدُ﴾ ٢٥٧
١٣٥ ـ في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ ٢٦٠
١٣٦ ـ من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودةً، ومن رخص في ذلك ٢٦٣
١٣٧ ـ في الرجل يطلِّق امرأته ثلاثاً فَتَزَوَّجُ زوجاً ٢٦٤
١٣٨ ـ في الرجل يتزوج المرأة بكراً وثيباً، كم يقيم عندها؟ ٢٦٨
١٣٩ ـ في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها ٢٧٣
١٤٠ ـ من قال: يأتي المستحاضة زوجها ٢٧٤
١٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿إلا أن يَعْفُون أو يعفوَ الذي بيده عُقْدة النكاح﴾ ٢٧٥
١٤٢ ـ من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الوليّ ٢٧٩
١٤٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهنَّ﴾ ٢٨٠
١٤٤ ـ في الرضاع، من قال: لا يحرِّمه الرضعتان ولا الرضعة ٢٨٣
١٤٥ ـ من قال: يحرِّم قليلُ الرضاع وكثيرُه ٢٨٨
١٤٦ ـ ما قالوا في الرضاع، يحرُم منه ما يحرُم من النسب ٢٩٠

١٤٧ ـ من قال: لا يحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين..... ٢٩٥
١٤٨ ـ في نكاح المُتْعة ٢٩٧
١٤٩ ـ في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليُحلِّها له ٣٠٣
١٥٠ ـ في المرأة يتوفَّى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير، من قال: قد حلَّت؟ ٣٠٧
١٥١ ـ في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرِض لها ٣١٥
١٥٢ ـ ما حقُّ الزوج على امرأته؟ ٣١٩
١٥٣ ـ المرأة الصالحة والسيئة الخلُق..... ٣٢٧
١٥٤ ـ ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟ ٣٣١
١٥٥ ـ ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ٣٣٤
١٥٦ ـ في المرأة تلحق بأرض الشرك يُعْتَدُّ بها؟..... ٣٣٦
١٥٧ ـ من كان يقول: يُطْعِم في العُرْس والخِتان ٣٣٦
١٥٨ ـ ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ٣٤٢
١٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يُسلم وعنده أختان ٣٤٥
١٦٠ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة..... ٣٤٧
١٦١ ـ ما قالوا في قوله ﴿غيرِ أُولي الإِرْبة﴾ ٣٥١
١٦٢ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدَّتها، أَلَها صداق أم لا؟..... ٣٥٢
١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه، من قال: يجامع أهله ٣٥٣
١٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها ٣٥٦
١٦٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟ ٣٥٧
١٦٦ ـ ما قالوا في الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك..... ٣٥٩
١٦٧ ـ الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها، ثم يجامعها، وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟..... ٣٦٤
١٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة فتُعتق قبل أن يَدخل بها فتخيَّر فتختار نفسها، هل لها صداق؟ ٣٦٦
١٦٩ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته، ثم يكذب نفسه يَسَعُها أن تَقَرَّ معه أو تُرافعه إلى السلطان؟ ٣٦٧

١٧٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، وهو مريض قبل أن يدخل بها ٣٦٨
١٧١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأةَ زوجِ أمه ٣٦٩
١٧٢ ـ ما قالوا في المرأة تزوَّج ولها زوج، وتجيء بولد، لمن الولد منهما؟ ٣٧٠
١٧٣ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل المرأة، تحلُّ له ابنتها، أو يقبِّل ابنتها، تحلُّ له أمها؟ ٣٧٠
١٧٤ ـ ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته ٣٧١
١٧٥ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمِّه أو أخته ٣٧٢
١٧٦ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟ ٣٧٣
١٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟ ٣٧٤
١٧٨ ـ ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدَّته أو امرأة جدِّه ٣٧٤
١٧٩ ـ ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلُّ لرجلٍ جاريتَه، يطؤها؟ ٣٧٥
١٨٠ ـ ما قالوا في رجل يقع على مكاتبته ٣٧٧
١٨١ ـ ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عُقر؟ ٣٧٨
١٨٢ ـ ما قالوا في المرأة تقبِّل رأس الرجل وليست منه بمحرم ٣٧٩
١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمَةَ أَلَه أن يُخرجها؟ ٣٨٠
١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تَهَب نفسها لزوجها ٣٨٠
١٨٥ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، فتكون ذات محرم منه ٣٨٢
١٨٦ ـ ما قالوا في الرجل يزوِّج الصبية أو يتزوجها ٣٨٣
١٨٧ ـ من كره الأعرابيَّ أن يتزوج المهاجرة ٣٨٤
١٨٨ ـ ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه ٣٨٥
١٨٩ ـ من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً ٣٨٧
١٩٠ ـ إذا فرِّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً، وليس له أن يتزوجها ٣٨٩
١٩١ ـ من قال: له أن يخطبها إذا أكذب نفسه ٣٩٢
١٩٢ ـ ما قالوا في المتلاعنين إذا فرِّق بينهما، يكون لها مهر؟ ٣٩٢
١٩٣ ـ ما قالوا في المرأة تُصْدِق الرجلَ ٣٩٤
١٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟ ٣٩٤
١٩٥ ـ من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها ٣٩٥

١٩٦ ـ قوله ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتُونهنَّ ما كُتب لهن﴾ ٤٠١
١٩٧ ـ ما ذكر في نكاح نساء الصابئين ٤٠٤
١٩٨ ـ قوله تعالى ﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء﴾ ٤٠٤
١٩٩ ـ قوله ﴿والمُحْصَنَاتُ من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ٤٠٤
٢٠٠ ـ في قوله: ﴿علمَ الله أنكم ستذكرونهنَّ﴾ ٤٠٥
٢٠١ ـ في الرجل يتزوَّج المرأة فيظلمُها مهرها ٤٠٥
٢٠٢ ـ من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتَبة على ما بقي من كتابتها ٤٠٦
٢٠٣ ـ قوله: ﴿ذلك أدنى ألاَّ تَعولوا﴾ ٤٠٦
٢٠٤ ـ في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟ ٤٠٧
٢٠٥ ـ قوله: ﴿فآتوا الذين ذهبتْ أزواجهم﴾ ٤٠٩
٢٠٦ ـ من كان يحبُّ أن يتخيَّر في التزويج، ومن كان لا يفعل ٤٠٩
٢٠٧ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أُعتقك على أن تَزَوَّجني ٤١٤
٢٠٨ ـ في قوله: ﴿وأُحضِرَتِ الأنفسُ الشُّحَّ﴾ ٤١٥
٢٠٩ ـ قوله: ﴿أو أَكْنَنْتُم في أنفسكم﴾ ٤١٥
٢١٠ ـ من قال: النفساء لا تَزَوَّج حتى تطهر ٤١٦
٢١١ ـ ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ ٤١٦
٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، أو يَسبيها، ما قالوا في ذلك؟ ٤١٨
٢١٣ ـ ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟ ٤٢٦
٢١٤ ـ ما قالوا في رجلين تزوجا أختين، فأُدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه ... ٤٢٨
٢١٥ ـ ما قالوا في مهر البَغِي، من نهى عنه ٤٢٩
٢١٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج الأَمة والحرَّة في عُقدة ٤٣٢
٢١٧ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها، فقامت بينة أنها أخته من الرضاعة ٤٣٢
٢١٨ ـ ما قالوا في الرجل يكون وليَّ المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟ ٤٣٢
٢١٩ ـ في نكاح المُضْطَهد ٤٣٣
٢٢٠ ـ في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر ٤٣٣

٢٢١ ـ في الرجل تكون له المرأة أو الجارية فيشكُّ في ولدها، ما يصنع؟ ٤٣٤
٢٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يعبث بذكره ٤٣٥
٢٢٣ ـ ما قالوا في نكاح الشِّغار ٤٣٥
٢٢٤ ـ ما قالوا في خُطَب النكاح ٤٣٨
٢٢٥ ـ من كره للمرأة أن تنام مستلقية ٤٤١
٢٢٦ ـ في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلِم قبل أن يدخل بها، أَلَها الصداق؟ ٤٤٢
٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقرُّ لامرأته بصداقها في مرضه ٤٤٣
٢٢٨ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق ٤٤٣
٢٢٩ ـ في المرأة تدَّعي الصداق بعد وفاة زوجها ٤٤٤
٢٣٠ ـ في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟ ٤٤٤
٢٣١ ـ ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعنَ، ومن كان يفعله ٤٤٥
٢٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر ٤٤٨
٢٣٣ ـ ما قالوا في الرجل تُهدى إليه امرأته فتقول: لم يمسَّني، ويصدِّقها، ما لها من الصداق؟ ٤٤٩
٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوّجتك ابنتي ٤٥٠
٢٣٥ ـ في العبد يأذن له مولاه في التزويج، من قال: عليه النفقة ٤٥٠
٢٣٦ ـ في المرأة تجلس حاسرةً عند أبيها أو ابنها ٤٥٠
٢٣٧ ـ في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها ٤٥١
٢٣٨ ـ ما قالوا: في النكاح في عام من الجدب ٤٥٣
٢٣٩ ـ في الرجل الوليّ يزوِّج المرأة فلا ترضى، ثم ترضى بعدُ ٤٥٣
٢٤٠ ـ في الرجل يقرُّ بولده، من قال: ليس له أن ينفيه ٤٥٣
٢٤١ ـ ما قالوا في قوله ﴿إذا أُحْصِنَّ﴾ ٤٥٦
٢٤٢ ـ ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟ ٤٥٧
٢٤٣ ـ ما قالوا في الحُسْن ما هو؟ ٤٥٨
٢٤٤ ـ في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٤٥٩

٢٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته ٤٦٣
٢٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟ ٤٦٦
٢٤٧ ـ ما قالوا في قوله: ﴿ولا تَعزِموا عُقدة النكاح﴾ ٤٦٧
٢٤٨ ـ ﴿وَاهْجُرُوهنَّ في المضاجع﴾ ٤٦٨
٢٤٩ ـ ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله ٤٦٨
٢٥٠ ـ ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة ٤٧٠
٢٥١ ـ باب كراهية أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها ٤٧١
٢٥٢ ـ من قال: إذا تزوج الرجل أَمَة وقع عليها ولم يستبرئها ٤٧١
٢٥٣ ـ من قال: لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه ٤٧١
٢٥٤ ـ ما ذكر في الزنى، وما جاء فيه ٤٧٢
٢٥٥ ـ ما قالوا في المرأة يتزوجها الخَصيّ ٤٧٦
٢٥٦ ـ ما قالوا في رجل زوّج ابنته، ثم مات الزوج، ولم تعلم الابنة ٤٧٧
٢٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يزفُّ ابنته إلى زوجها ٤٧٧
٢٥٨ ـ ما قالوا في الرجل يزوج أُمه ٤٧٧
٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يقبِّل ابنته أو أخته ٤٧٨
٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يدخل على المُغِيبَة ٤٧٩
٢٦١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوَّج على الوُصَفاء ٤٨٣
٢٦٢ ـ ما قالوا في الجارية تُشَوَّف ويُطاف بها ٤٨٣
٢٦٣ ـ من كان يكره أن يُكرِه المرأة على ما لا تهوى من الرجال ٤٨٤
٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب ٤٨٤
٢٦٥ ـ من قال: لا يُحصن الرجلَ نكاحُ الحرام ٤٨٥
٢٦٦ ـ ما قالوا في النَّقْش بالخضاب ٤٨٥
٢٦٧ ـ ما قالوا في الخَلوق للرجال ٤٨٦
٢٦٨ ـ من رخص في الخَلوق للرجال ٤٩٠
٢٦٩ ـ من قال: الولد للفراش ٤٩١
٢٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أَتُزوَّج امرأته ٤٩٥

٢٧١ ـ ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك ٤٩٥
٢٧٢ ـ ما قالوا في الأكفاء في النكاح ٤٩٧
٢٧٣ ـ في الغَيرة وما ذُكر فيها..... ٤٩٩
٢٧٤ ـ من كان يقول: إذا دُرِئ اللعان أُلزِق به الولد ٥٠٢
٢٧٥ ـ ما قالوا في الرجل يفجُر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟ ٥٠٣
٢٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت، أو يطلِّقها ولها ابنة، يحلُّ
لابن الرجل أن يتزوجها؟ ٥٠٣
١٠ ـ كتاب الطلاق ٥٠٧
١ ـ ما قالوا في طلاق السنَّة ما هو، متى يطلق؟..... ٥٠٧
٢ ـ ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو ٥١١
٣ ـ ما قالوا في الحامل كيف تطلق؟ ٥١٢
٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟..... ٥١٣
٥ ـ من كان يرى أن تعتدَّ بالحيضة من عِدَّتها..... ٥١٤
٦ ـ من قال: يَحْتَسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض..... ٥١٥
٧ ـ ما قالوا: إذا طلق عند كل طهر تطليقة، متى تنقضي عدتها؟..... ٥١٥
٨ ـ ما قالوا في الإشهاد على الرَّجعة إذا طلق ثم راجع ٥١٦
٩ ـ باب في الرجل يراجع في نفسه ٥١٨
١٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق، فتدخل ولا يعلم،
من قال: يُشْهِد على رجعتها إذا علم..... ٥١٩
١١ ـ من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه ٥١٩
١٢ ـ من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس ٥٢٠
١٣ ـ في الرجل يطلق امرأته مئة أو ألفاً في قول واحد..... ٥٢١
١٤ ـ من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم..... ٥٢٣
١٥ ـ الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً..... ٥٢٤
١٦ ـ في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً ٥٣٠
١٧ ـ من كان يُوقعه عليه ويُلزمه الطلاق إذا وقَّت..... ٥٣١

١٨ ـ في الرجل يقول: كل امرأة أتزوَّجُها فهي طالق، ولا يوقِّت وقتاً..... ٥٣٤
١٩ ـ في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ٥٣٤
٢٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟..... ٥٣٨
٢١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة ٥٣٩
٢٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدةً فيلقاه الرجل فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقتَ؟ فيقول: نعم!..... ٥٤١
٢٣ ـ في الرجل يطلق امرأته إلى سَنَة، متى يقع عليها؟..... ٥٤٢
٢٤ ـ من قال: لا يطلق حتى يجيء الأجل..... ٥٤٣
٢٥ ـ في الرجل يقول لامرأته: اعتدِّي، ما يكون؟ ٥٤٤
٢٦ ـ ما قالوا فيه إذا قال: اعتدي ثلاثاً؟ ٥٤٥
٢٧ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي، وإذا قال: أنت طالق واعتدي ٥٤٥
٢٨ ـ ما قالوا في طلاق المجنون..... ٥٤٦
٢٩ ـ ما قالوا في طلاق المعتوه ٥٤٧
٣٠ ـ ما قالوا في الذي به المُوْتة يطلِّق ٥٤٨
٣١ ـ ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلق عنه ٥٤٩
٣٢ ـ ما قالوا في المجنون يُخاف أن يقتل امرأته ٥٥٠
٣٣ ـ ما قالوا في طلاق الصبي ٥٥٠
٣٤ ـ ما قالوا: في طلاق المُبَرْسَم والذي يهذِي ٥٥٢
٣٥ ـ من أجاز طلاق السكران ٥٥٤
٣٦ ـ من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً..... ٥٥٦
٣٧ ـ في الرجل يطلق ويقول: عَنَيت غيرَ امرأتي ٥٥٧
٣٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد أذنتُ لك فتزوَّجي..... ٥٥٩
٣٩ ـ في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك ٥٦٠
٤٠ ـ في الرجل يقول لامرأته: قد خلَّيتُ سبيلكِ أو لا سبيل لي عليك ٥٦١
٤١ ـ من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره..... ٥٦١

٤٢ ـ في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده..... ٥٦٢
٤٣ ـ الجارية تطلَّق ولم تبلغ المحيض، ما تعتدُّ؟..... ٥٦٣
٤٤ ـ في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد أيست، كيف يطلقها؟..... ٥٦٣
٤٥ ـ في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكنَّ طالق ولا يسمِّي..... ٥٦٤
٤٦ ـ في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به..... ٥٦٦
٤٧ ـ ما قالوا في الاستثناء في الطلاق..... ٥٦٧
٤٨ ـ من لم ير طلاق المُكرَه شيئاً..... ٥٦٩
٤٩ ـ من كان يرى طلاق المكره جائزاً..... ٥٧٤
٥٠ ـ في الرجل تكون له امرأتان، فينهى إحداهما عن الخروج، فخرجت
التي لم يَنْهَ فقال: فلانةُ خرجْتِ؟ أنت طالق..... ٥٧٥
٥١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك..... ٥٧٦
٥٢ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة..... ٥٧٧
٥٣ ـ في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته..... ٥٧٨
٥٤ ـ ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلِّق، ما قالوا فيه؟..... ٥٧٩
٥٥ ـ ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها، وما قالوا فيه؟..... ٥٨٠
٥٦ ـ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً..... ٥٨٢
٥٧ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته، فتختاره، أو تختار نفسها..... ٥٨٣
٥٨ ـ من قال: (اختاري) و(أمرك بيدك) سواءٌ..... ٥٨٧
٥٩ ـ ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها..... ٥٨٧
٦٠ ـ من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم..... ٥٨٩
٦١ ـ ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار..... ٥٨٩
٦٢ ـ في الرجل يخيّر امرأته ثلاثاً فتختار واحدة..... ٥٩٠
٦٣ ـ ما قالوا فيه إذا خيّرها فسكتت ولم تقل شيئاً..... ٥٩١
٦٤ ـ ما قالوا في رجل يطلق امرأته البتة..... ٥٩١
٦٥ ـ ما قالوا في الخلية..... ٥٩٦
٦٦ ـ ما قالوا في البَرِيَّة ما هي؟ وما قالوا فيها؟..... ٥٩٧

٦٧ ـ ما قالوا في البائن ٥٩٩
٦٨ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ حَرَج ٦٠٠
٦٩ ـ ما قالوا في الحرام، إذا قال لها: أنت عليَّ حرام، مَن رآه طلاقاً ٦٠١
٧٠ ـ من كان يقول: الحرام يمين وليست بطلاق ٦٠٢
٧١ ـ ما قالوا فيه إذا قال: كل حلٍّ عليَّ فهو حرام ٦٠٤
٧٢ ـ ما قالوا في الرجل يَهَب امرأته لأهلها ٦٠٦
٧٣ ـ ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك فقال: نعم ٦٠٧
٧٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، أو أنت طالق حِمل بعير ... ٦٠٨
٧٥ ـ في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها ٦٠٨
٧٦ ـ ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلَط فيطلِّق امرأته ٦١٠
٧٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يُتبعها بطلاق في عدَّتها ٦١٠
٧٨ ـ ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمة، كم طلاقُها؟ ٦١١
٧٩ ـ من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٦١٢
٨٠ ـ في الرجل يزوج عبده أَمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها ٦١٤
٨١ ـ من قال: ليس هو بطلاق، ولا يطؤها الذي يشتريها حتى تُطلَّق ٦١٥
٨٢ ـ في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد ٦١٧
٨٣ ـ من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد ٦٢٠
٨٤ ـ ما قالوا في المرأة تُسلم قبل زوجها، من قال: يفرَّق بينهما ٦٢١
٨٥ ـ من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه ٦٢٣
٨٦ ـ من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة ٦٢٤
٨٧ ـ ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدَّتها من قال: هو أحق بها ٦٢٤
٨٨ ـ من قال: ليس في الظهار وقت ٦٢٦
٨٩ ـ ما قالوا فيه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي إنْ قربتكِ ٦٢٧
٩٠ ـ ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً ٦٢٩
٩١ ـ من قال: كل فُرقة تطليقة ٦٢٩
٩٢ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق تخيَّر فتختار نفسها ٦٣٠

٩٣ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئتِ فأنت طالق ٦٣١
٩٤ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لستِ لي بامرأة، ما يكون؟ ٦٣١
٩٥ ـ ما قالوا في الرجل يُسأل: ألك امرأة؟ ـ وله امرأة ـ فيقول: لا! ما عليه؟ ٦٣٢
٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يقال له: طلقتَ امرأتك؟ فيقول: نعم! ولم يكن فعل ٦٣٣
٩٧ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً ٦٣٤
٩٨ ـ من قال: اللعان تطليقة ٦٣٤
٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة، فَتَزَوَّجُ، ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟ ٦٣٥
١٠٠ ـ من قال: هي عنده على طلاق جديد ٦٣٧
١٠١ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حَمَلتِ فأنت طالق ٦٣٨
فهرس أبواب المجلد التاسع ٦٤١

* * * * *

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد العاشر

تتمة الطلاق - فضل الجهاد - الصيد - البيوع والأقضية

١٨٧٠٩ - ٢١٢٢٣

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

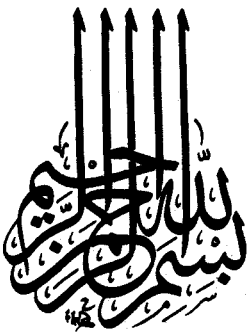
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة. س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤ - ٥٠١٣ - فاكس: ٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

المصنف

لابن أبي شيبة

(١٠)

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العاشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٩ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

١٠ ـ نسخة مكتبة كوبرلي (ك)

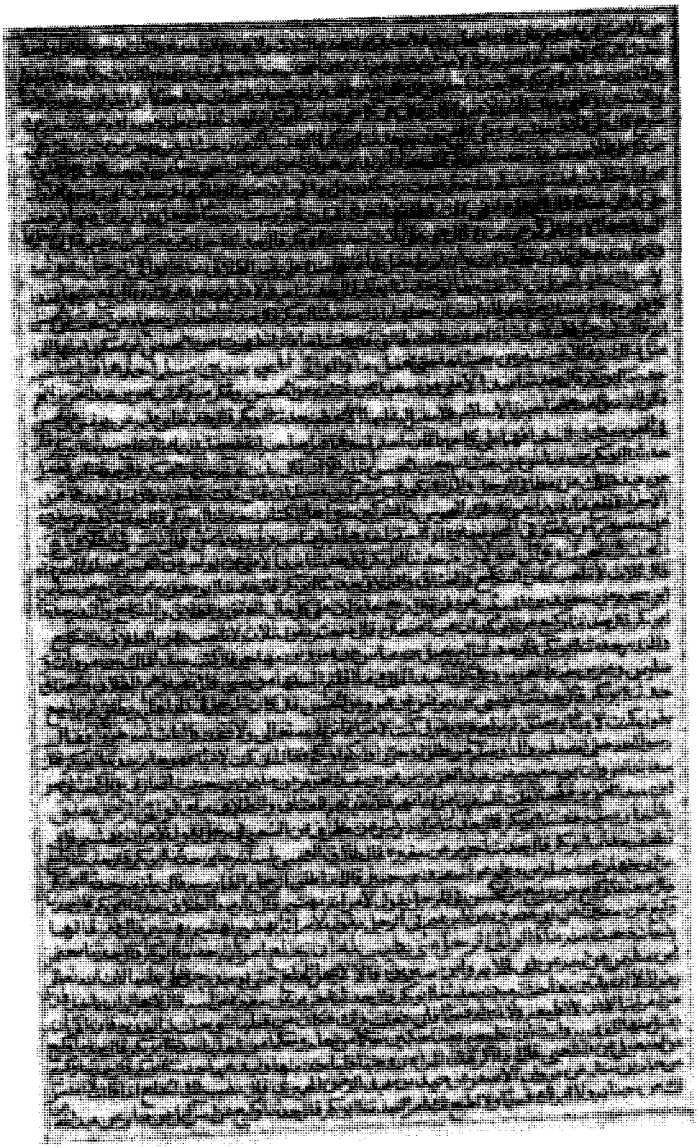

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

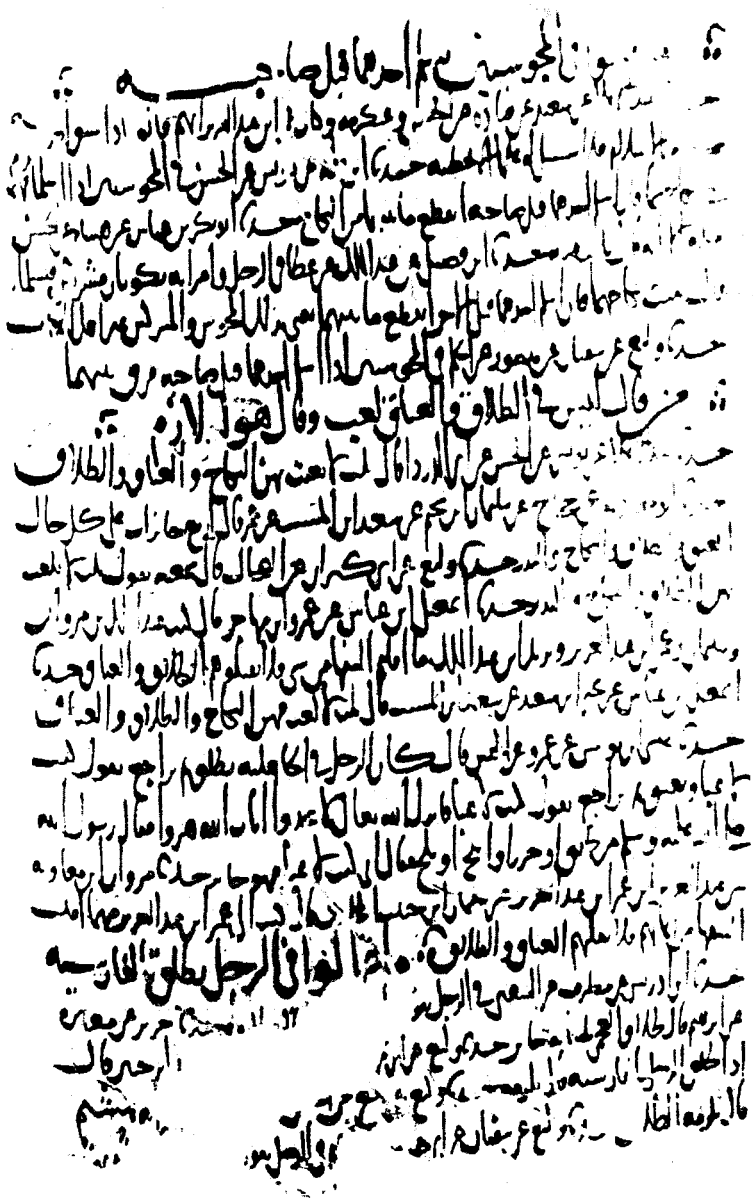

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

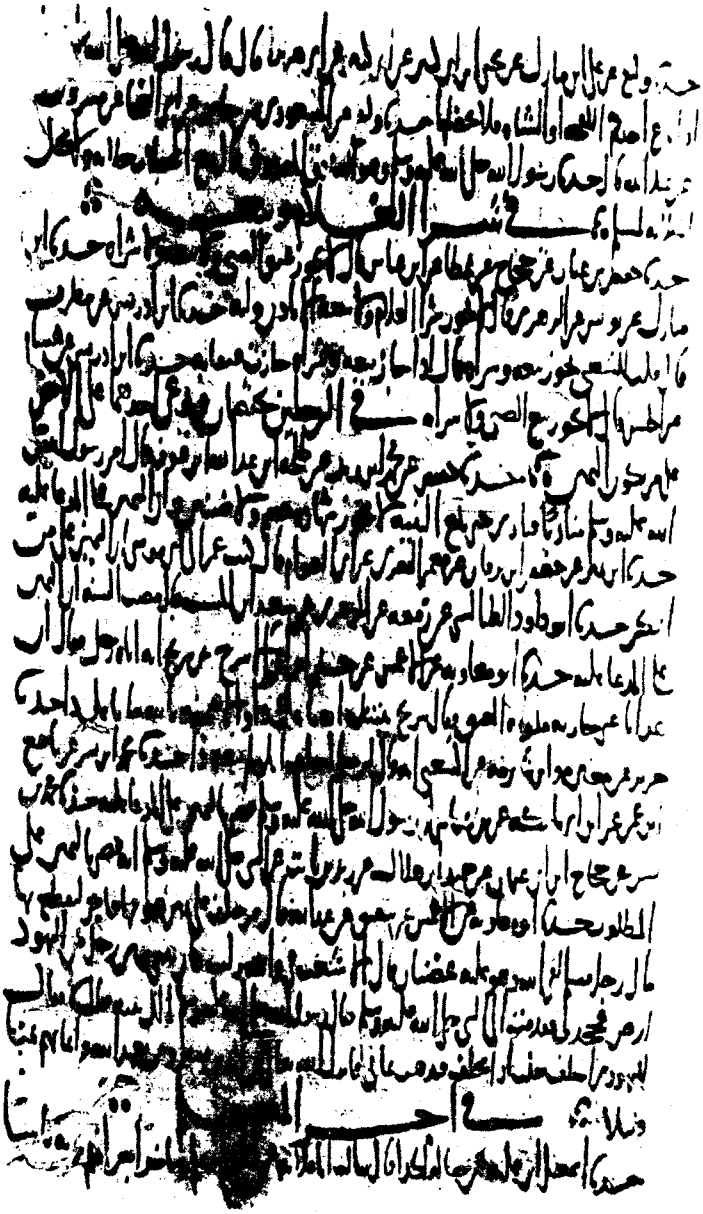

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

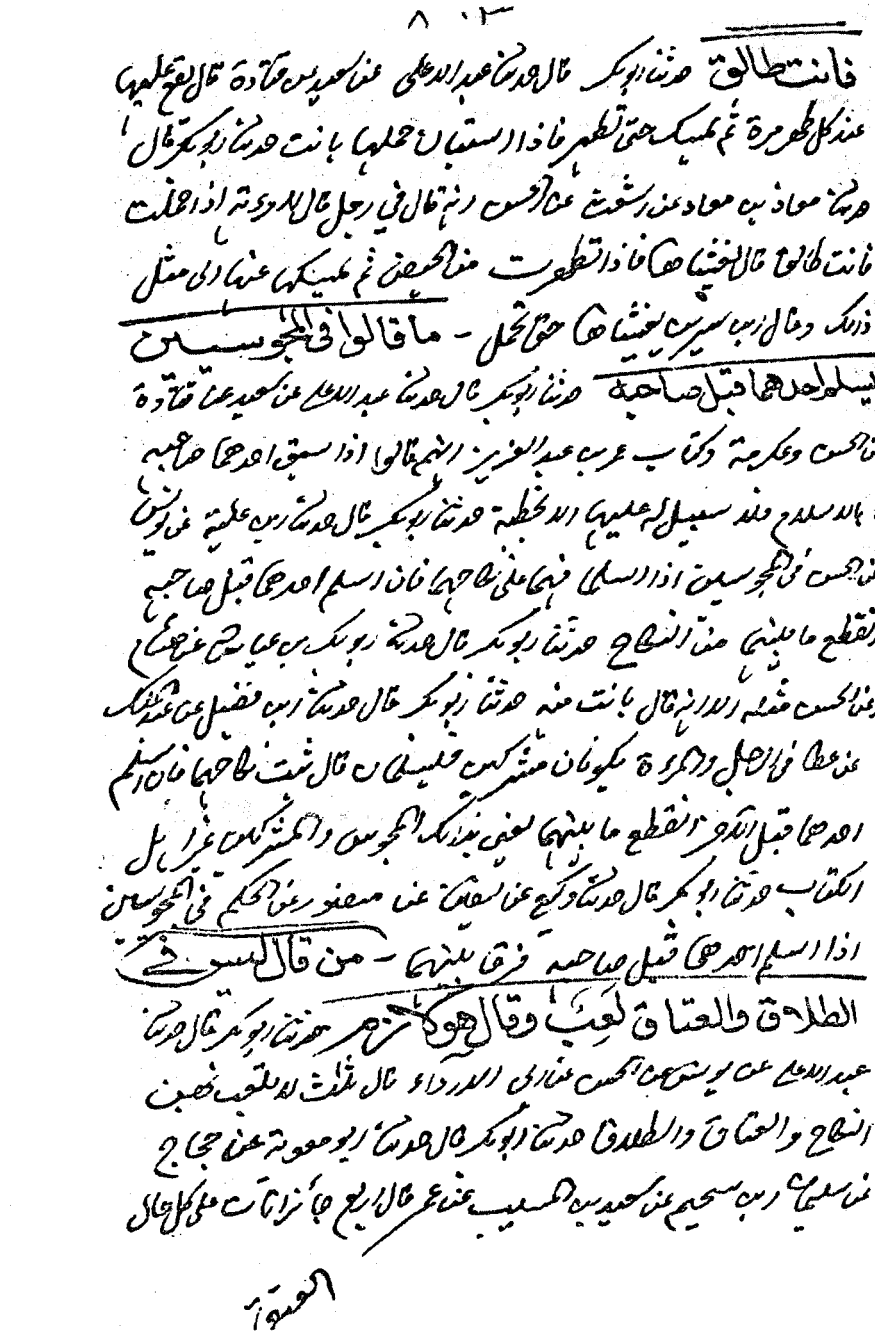

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

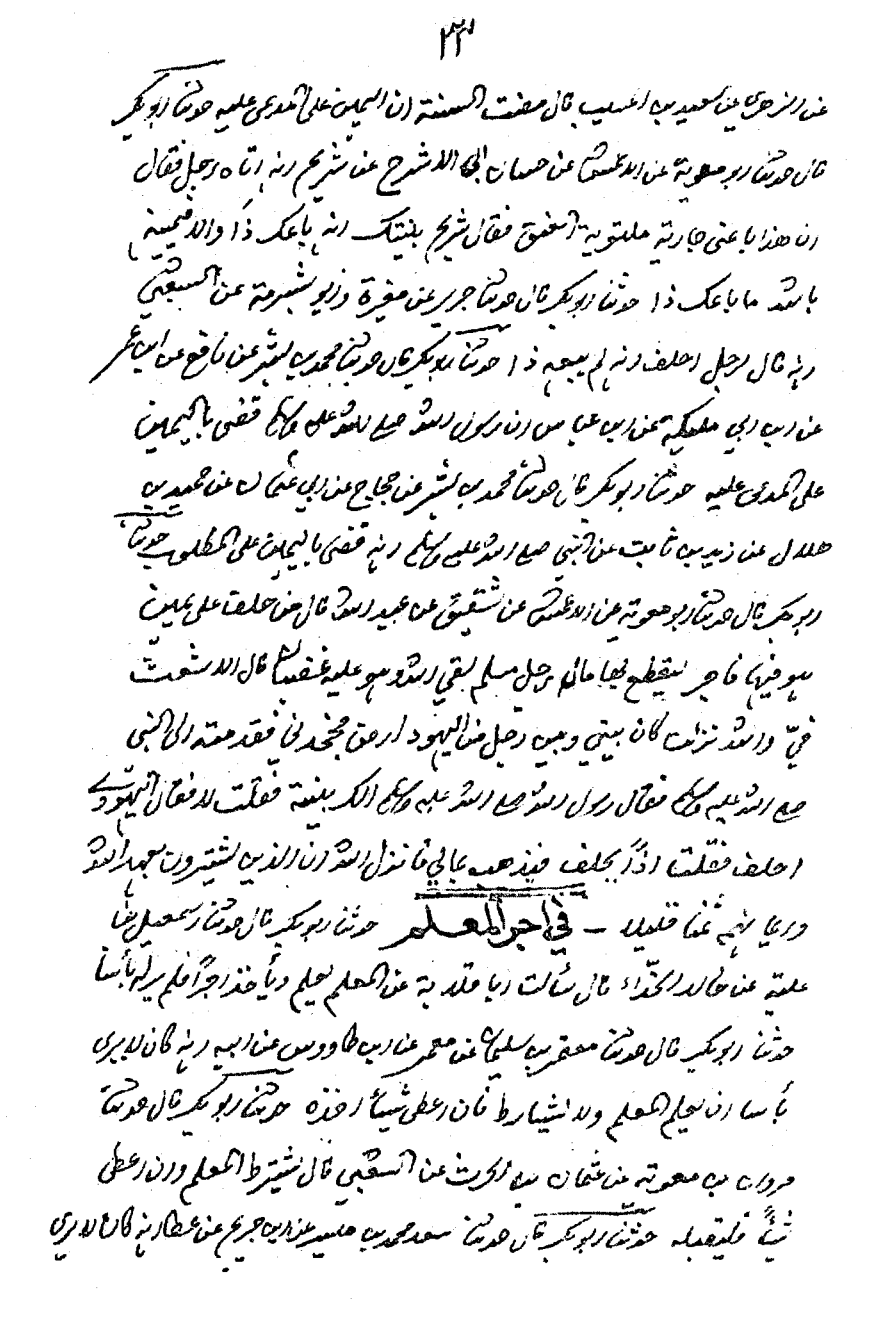

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

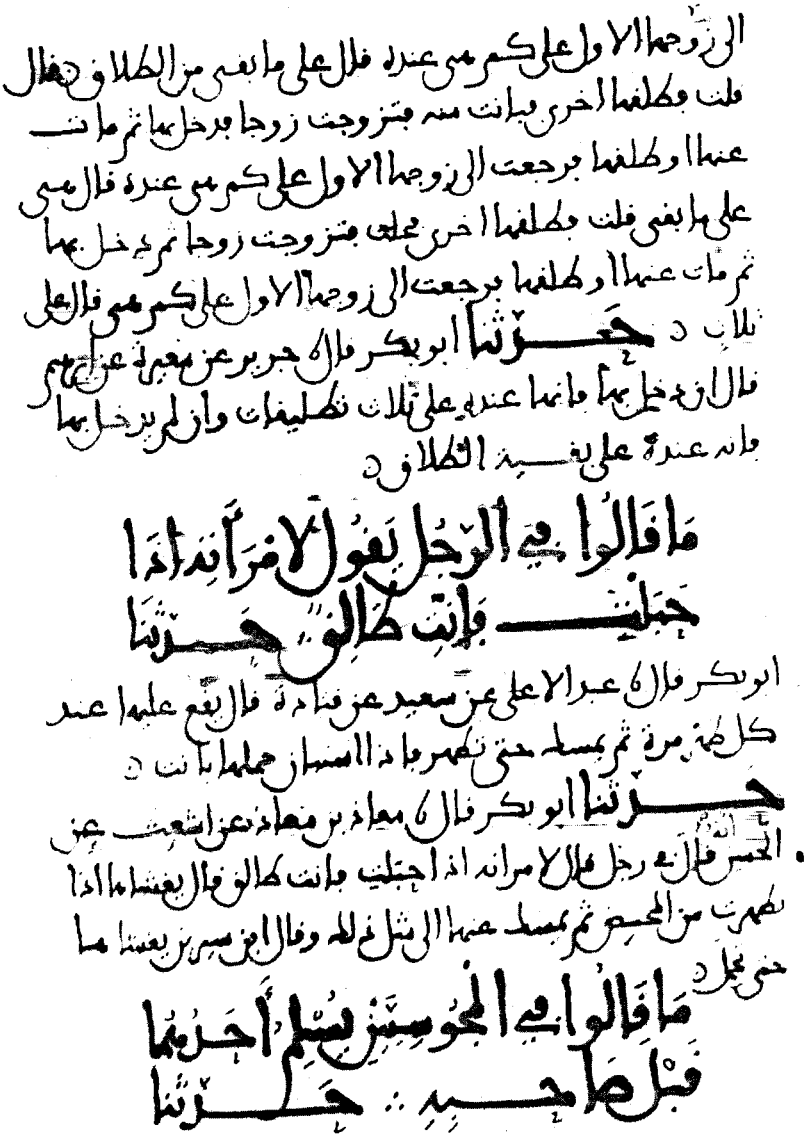

الى زوجها الاول على كم مى عنده قال على ما بقى من الطلاق قال
قلت فطلقها اخرى فبانت منه فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات
عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول على كم مى عنده قال مى
على ما بقى قلت فطلقها اخرى فحلت فتزوجت زوجا ثم دخل بها
ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول على كم مى قال على
ثلاث ٥ حدثنا ابو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال ان دخل بها فانما عنده على ثلاث تطليقات وان لم يدخل بها
فانه عنده على بقية الطلاق ٥

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته اذا
حبلت فانت طالق حدثنا

ابو بكر قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يقع عليها عند
كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فاذا استبان حملها بانت ٥
حدثنا ابو بكر قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن
الحسن قال في رجل قال لامرأته اذا حبلت فانت طالق قال يغشاها اذا
طهرت من المحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها ما
حبلى ٥

ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما
قبل صاحبه .. حدثنا

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

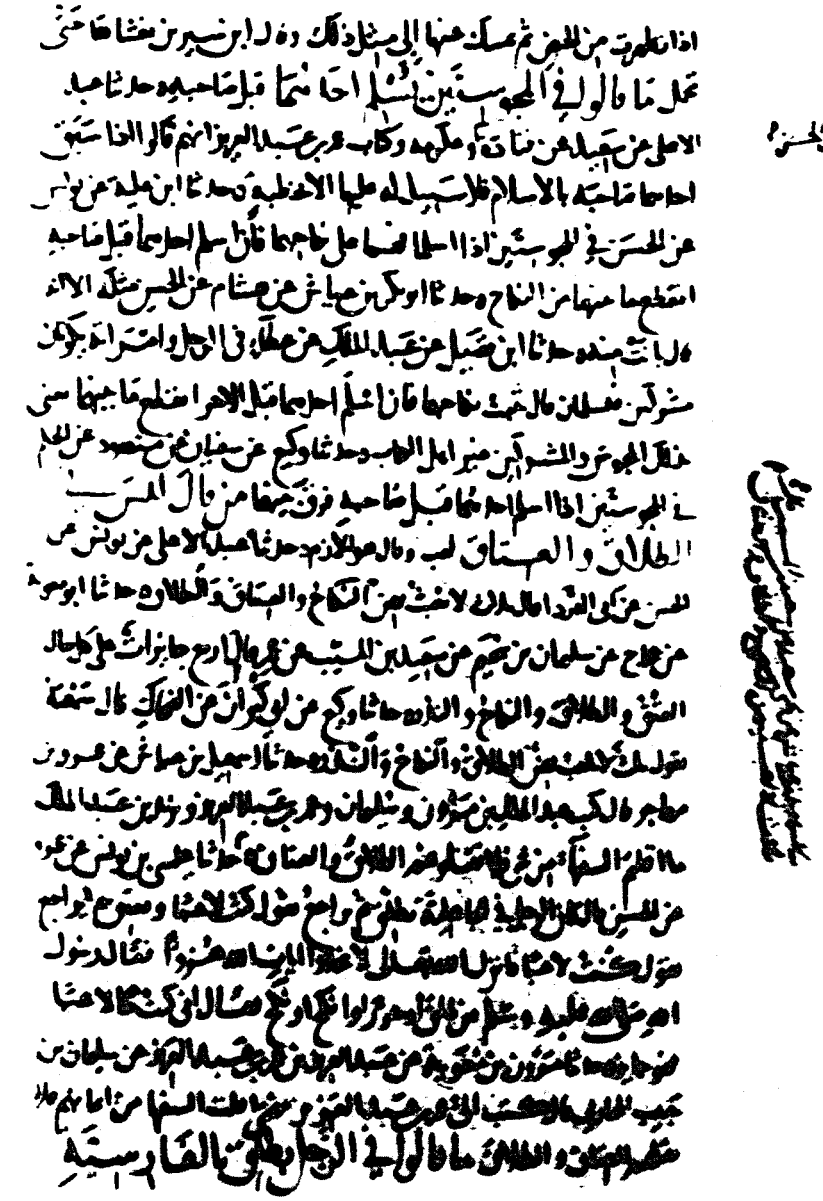

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

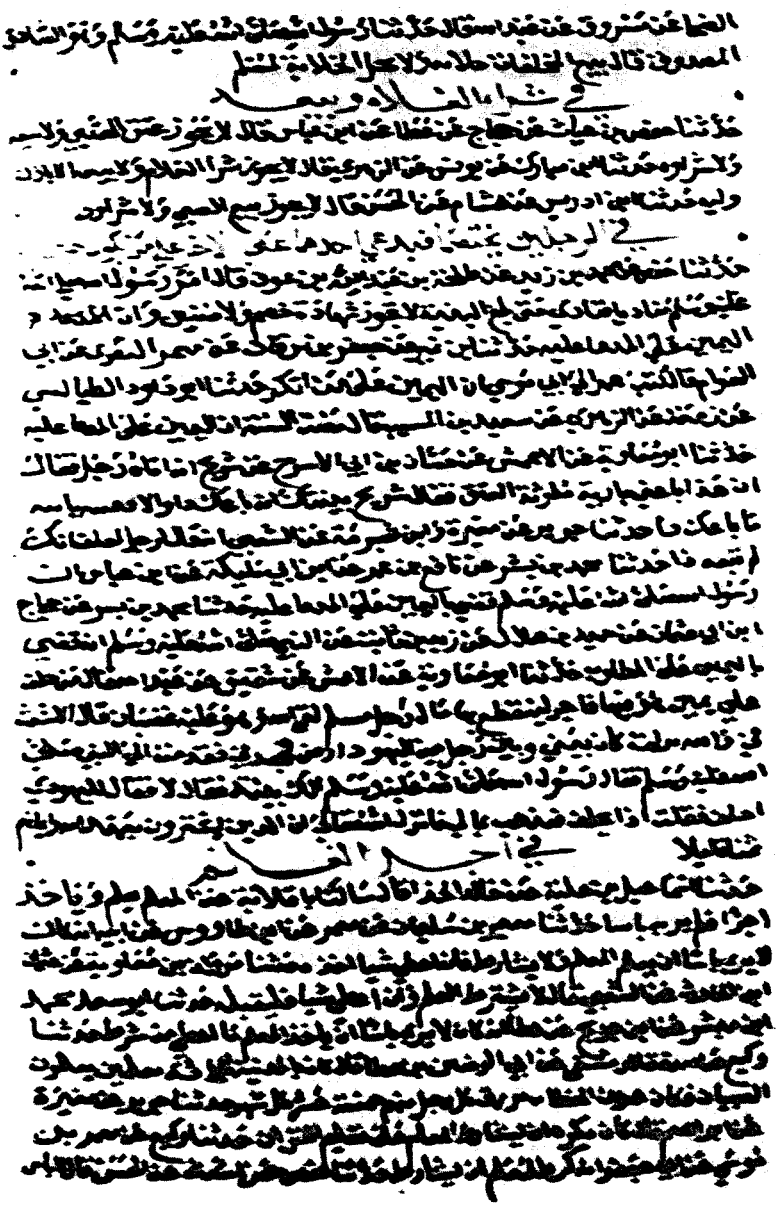

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

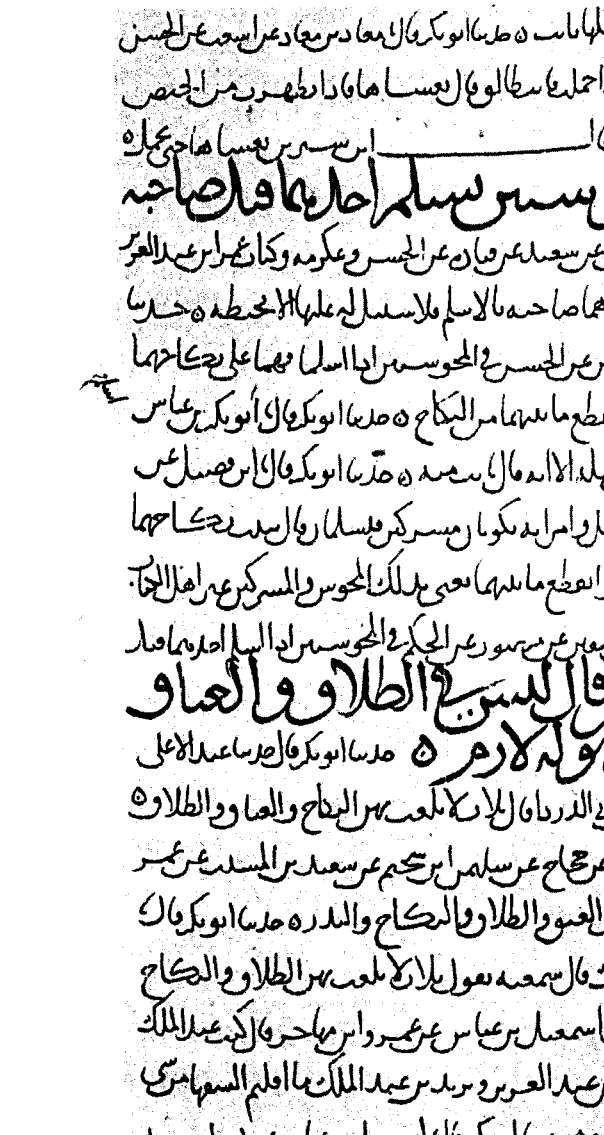

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

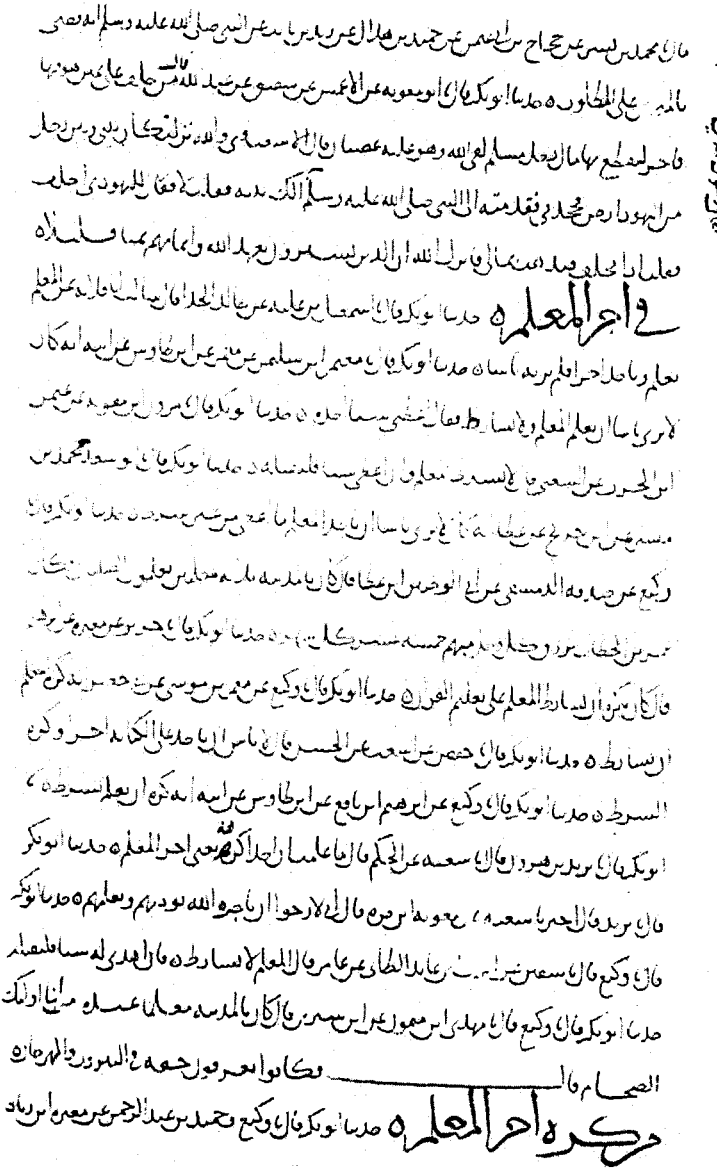

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

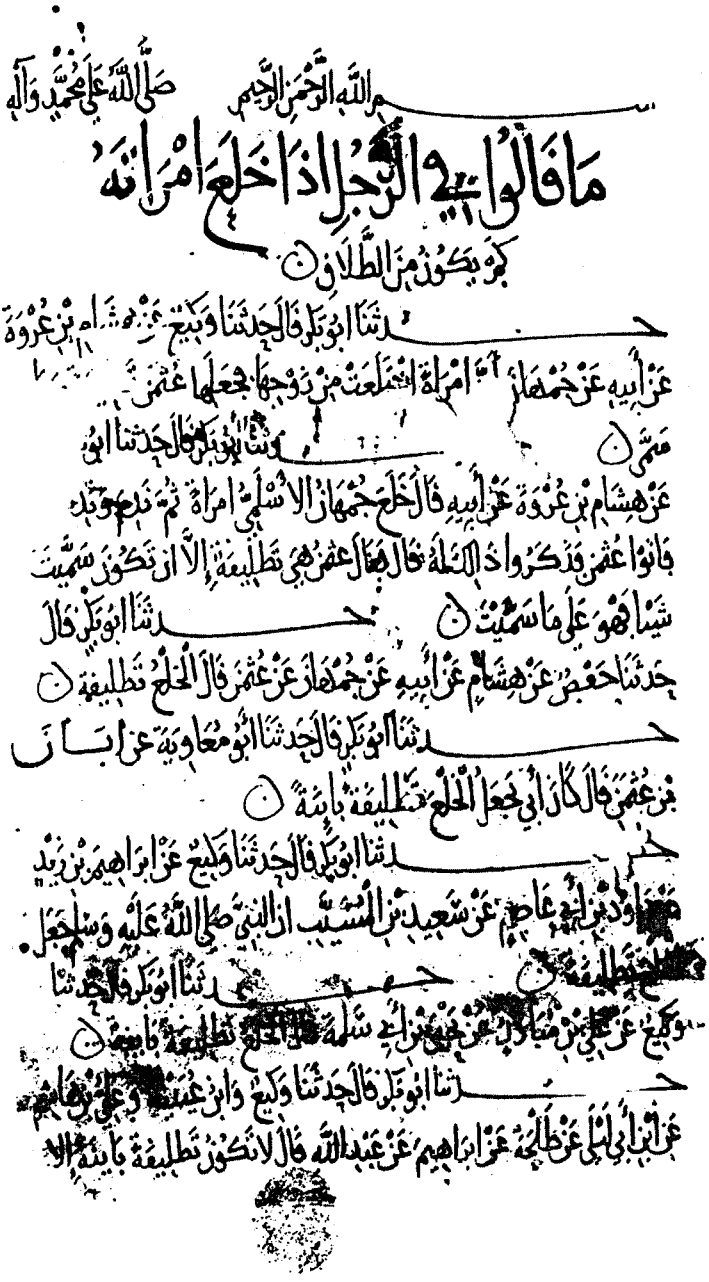

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

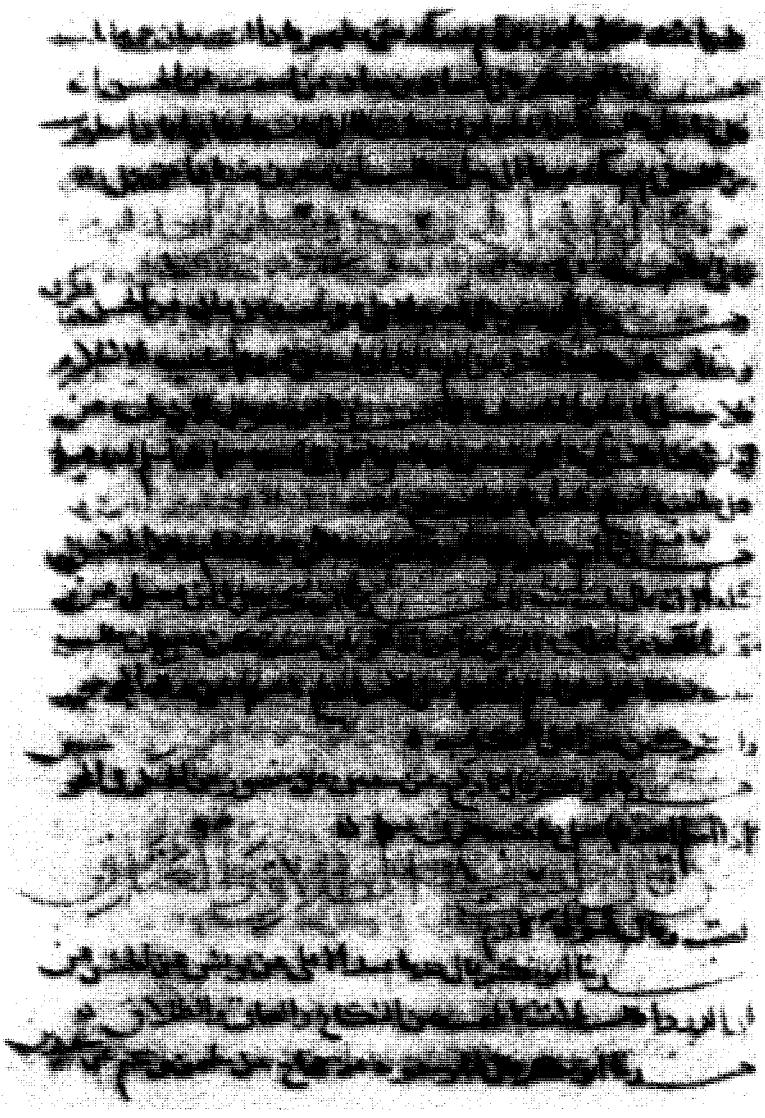

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

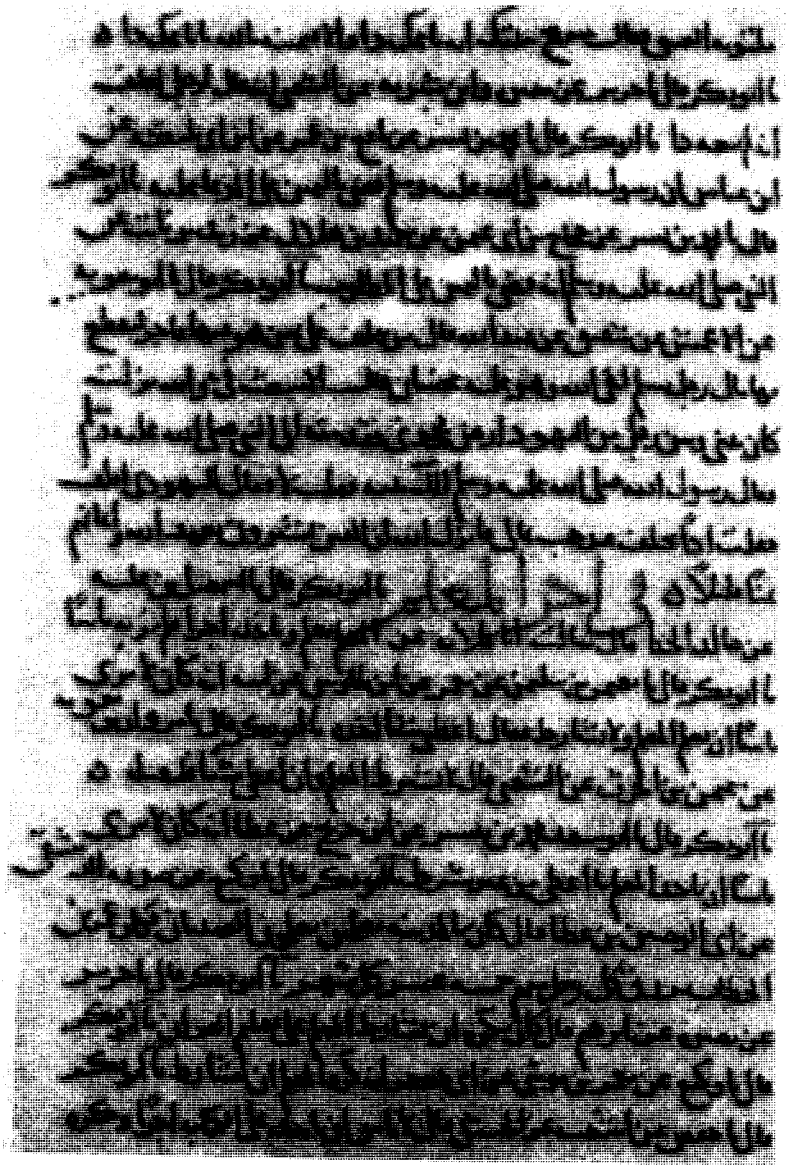

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

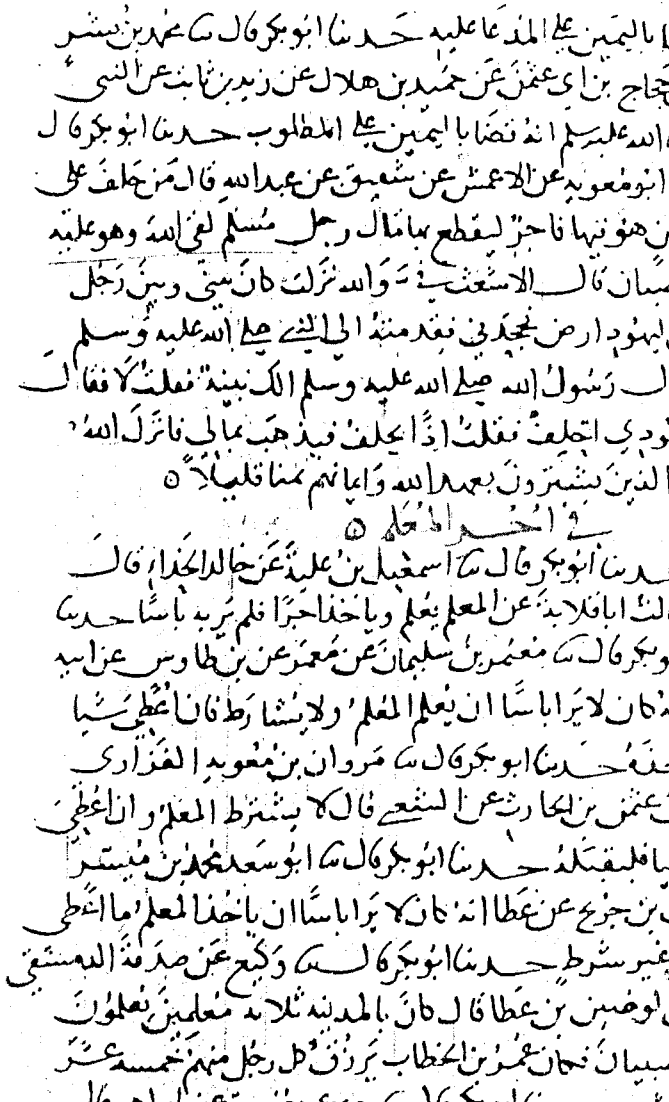

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

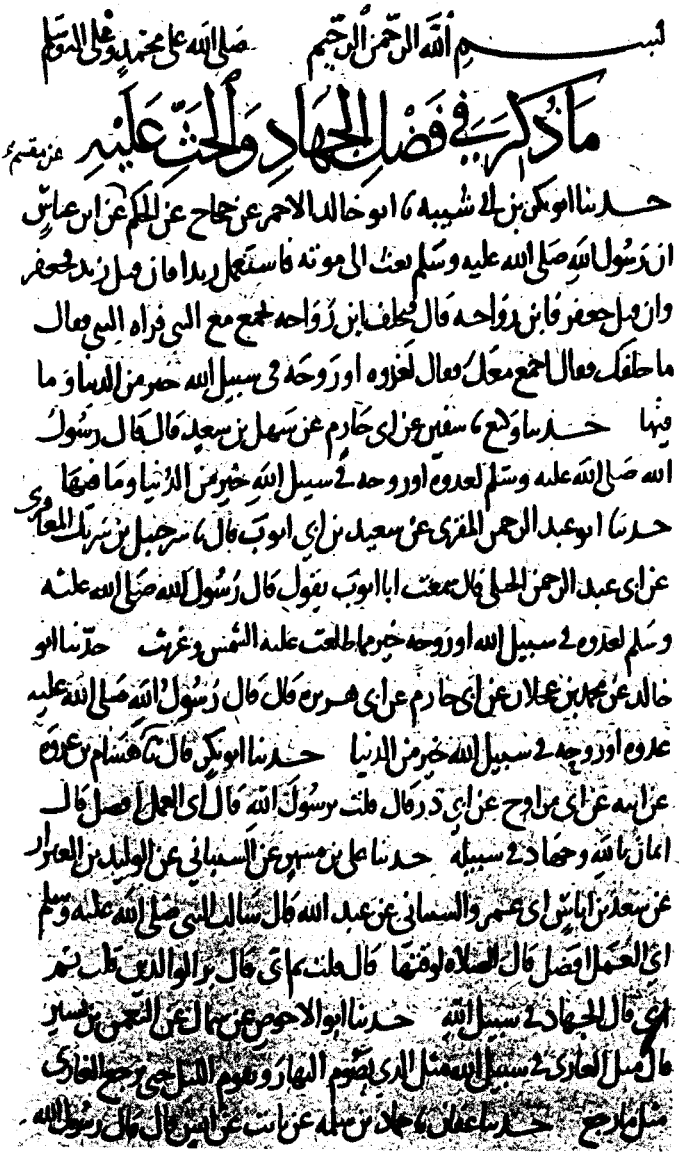
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه عن بقسم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى موته فاستعمل زيدا فان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فابن رواحة قال فحلف ابن رواحة فجمع مع النبي فراه النبي فقال ما خلفك فقال اجمع معك فقال لغزوه او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا وكيع، سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال، شرحبيل بن شريك المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت حدثنا ابو خالد عن محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وكيع عن وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا حدثنا ابو بكر قال، هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله قال اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال مثل المجاهد في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع المجاهد في سبيل الله حدثنا عفان، حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

ولد المدبر بمنزلتها حدثنا ابو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين بن عاصم قال اذا كاتب امراه فولدت اولادا فولدها بمنزلتها. اذا اعتقت عفوا حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبر بمنزله امهم حدثنا ابو بكر قال نا عبده ابن سليمن عن عبد الملك عن عطاء في امراه اعتقت جاريه لها عن دبر فولدت بعد ذلك اولادا قال هم بمنزله امهم اذا اعتقت عفوا حدثنا ابو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ما ارى اولاد المدبر الا بمنزله امهم حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال ولد المدبر بمنعهم صاحبهم ان شاء حدثنا ابو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال ولد المدبر عبد

في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع اليه بعض الثمن ولا يقبضه

المشتري حتى يذهب عند البايع حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن حريث ان رجلا اشترى جارية بستين دينارا فعقد ملين وارتهنها البايع بالثمن فمات البايع فاتى الميت المشتري بثمنها فوجدها قد مات فقال ما احد البايع فله واما الثمن فهو للمشتري حدثنا ابو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان رجلا قال فيها الرد البايع ما اخذ من ثمنها وبدفن حفنه حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن الشيباني عن الشعبي ان قول عمرو بن حريث كان اعجب اليه حدثنا ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن ابراهم في رجل اشترى من رجل جاريه فعقد بعض ثمنها واحبسها البايع بالثمن فماتت قال هو على المشتري ما اخذ وهو من مال البايع ان حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن

الصفحة الأخيرة من القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

تتمة كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٠٢ ـ ما قالوا في المجوسيينِ يُسلِم أحدهما قبل صاحبه

١٨٧٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخِطبة.

٥: ١٠٥ ١٨٧١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في المجوسيينِ إذا أسلما فهما على نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٧١١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن، مثلَه إلا أنه قال: بانت منه.

١٨٤٠٠ ١٨٧١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل وامرأته يكونان مشركينِ فيسلمانِ قال: يثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما. يعني بذلك: المجوس والمشركين غيرَ أهل الكتاب.

---

* ـ أضفت البسملة لافتتاحية المجلد بها.

١٨٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم: في المجوسيين: إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرِّق بينهما.

١٠٣ ـ من قال: ليس في الطلاق والعَتاق لعب، وقال: هو له لازم

١٨٧١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يُلعب بهنّ: النكاح والعَتاق والطلاق.

١٨٧١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سليمان بن سُحَيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: أربعٌ جائزاتٌ على كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر.

١٨٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران، عن الضحاك قال: سمعته يقول: ثلاث لا يُلعب بهن: الطلاق والنكاح والنذر.

١٨٤٠٥ ١٨٧١٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك:
٥: ١٠٦ ما أَقَلتمُ السفهاءَ عن شيء، فلا تُقِيلوهم الطلاقَ والعَتاق.

١٨٧١٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: ثلاثٌ لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعَتاق.

١٨٧١٦ ـ «أبي كِبْران»: اضطرب رسمه في النسخ، والصواب ما أثبتُّه. وانظر ما تقدم (٦٠).

١٨٧١٧ ـ ينظر ما يأتي برقم (١٨٧٢٠).

١٨٧١٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي

١٨٧١٩ ـ من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

وعمرو: هو عمرو بن عبيد رأس القدرية، متروك متهم، وقد قال الهيثمي فيه في «المجمع» ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨ عند هذا الحديث ـ على تلطُّفه البالغ في النقد ـ: «هو من أعداء الله».

والحديث رواه ـ سوى الطبراني ـ: ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٦١ من طريق عمرو هذا.

والحسن لم يسمع أبا الدرداء، وقد عنعن.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢: ٤٨٢ ـ عند تفسير الآية ٢٣١ من سورة البقرة ـ من طريق ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مرسلاً، وسليمان: ضعيف.

ورواه ابن أبي عمر ـ كما في «المطالب العالية» (٣٥٢٩) ـ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، عن رجل، وهذا ضعف آخر، عن أبي الدرداء.

على أن ابن منيع رواه ـ كما في «المطالب» أيضاً (١٧٠٦) ـ عن أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل بن مسلم ـ نفسه ـ، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، والحسن لم يسمع عبادة.

قلت: شواهدُ أن هزل النكاح والطلاق وجدَّهما جدّ، تستفاد من عدة أحاديث أقواها حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢١٨٨)، والترمذي (١١٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧١٢)، والحاكم ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨ وصححه، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، قال الحاكم: من ثقات المدنيين، فتعقبه الذهبي بأن فيه ليناً، وكذلك قال ابن حجر فيه في «التقريب»، لكنه جرى في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠ على القاعدة فقال: «مختلف فيه، فهو على هذا حسن».

وأما شواهد تحرير الرقبة (العَتاق): فذكر منها الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٩٤ =

الدرداء قال: كان الرجل في الجاهلية يطلِّق ثم يراجع، يقول: كنت لاعباً! ويعتق ثم يراجع يقول: كنت لاعباً! فأنزل الله تعالى: ﴿لا تَتَّخذوا آياتِ الله هُزُواً﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من طلَّق أو حرَّر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز**».

١٨٧٢٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سليمان بن حبيب المحاربي قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: مهما أقلتَ السفهاءَ من أيمانهم فلا تُقِلْهم العتاق والطلاق.

١٨٧٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى، عن سعيد قال: ثلاث ليس فيهن لعب: العتاق والطلاق والنكاح.

مستدركاً على النووي: حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي ذر.

فحديث عبادة: هو في «بغية الباحث» (٥٠٣) من رواية عبيد الله بن أبي جعفر، عنه، وعبيد الله لم يسمع عبادة، وفي إسناده ابن لهيعة.

وحديث أبي هريرة: رواه ابن عدي ٦: ٢٠٣٣ في ترجمة غالب بن عبيد الله، وضعّفه.

وحديث أبي ذر: رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٩) عن إبراهيم الأسلمي، وهو متروك.

ويزاد على هؤلاء: حديث فضالة بن عبيد، رواه الطبراني ١٨ (٧٨٠) وفي إسناده ابن لهيعة. فهذا الطرف بهذه الأسانيد يتقوى أيضاً.

ومعنى قوله في آخره «**فهو جائز**»: فهو نافذ ماضٍ حكمه.

١٨٧٢٠ ـ ينظر ما تقدم برقم (١٨٧١٧).

١٠٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق بالفارسية

١٨٧٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي: في الرجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: تطليقة.

١٨٧٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز.

١٨٤١٠ ١٨٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب، عن جبلة بن دعلج، عن سعيد بن جبير قال: إذا طلق الرجل بالفارسية قال: يلزمه.

١٨٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: يلزمه الطلاق.

١٠٧: ٥ ١٨٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن إبراهيم: في الرجل يقول لامرأته: بهشتم بهشتم بهشتم قال: قد قالها بلسانه، ذهبت منه.

١٠٥ ـ ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

١٨٧٢٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي قلابة وابن سيرين قالا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها، لأن الله يقول: ﴿إلا أن يأتينَ بفاحشة مبيِّنة﴾.

١٨٧٢٧ ـ من الآية ١٩ من سورة النساء.

١٨٧٢٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يحل للرجل أن يأخذ فديةً من امرأته: أن لا تطيعه ولا تَبَرَّ له قَسَماً، فإن فعلت ذلك فكان مِن قِبَلها شيء حلَّت له الفدية، فإن أبى أن يقبل منها الفدية، وأبتْ أن تطيعه، بَعَثا حكمين: حكماً من أهله، وحكماً من أهلها.

١٨٤١٥ ١٨٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كرهت المرأة زوجها، فليأخذ منها ولْيَدَعها.

١٨٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن مروان الأصفر، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري قال: يطيبُ لك الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أَبَرُّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً.

٥: ١٠٨ ١٨٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ قال: يطيبُ للرجل الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمراً، ولا أَبَرُّ لك قسماً، ولا أُكرم نفساً.

١٨٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن بَذِيمة، عن مقسم قال: إذا عصتْك وآذتْك.

١٨٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن: في قوله ﴿لا جناح﴾ قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة.

١٨٧٢٨ ـ «عن إبراهيم»: من م، د، ن، ت، وفي غيرها: عن أبيه، خطأ.

«لايحل للرجل»: من م، د، وسقطت لفظة «للرجل» من ن، وفي غيرها: لا يحل له.

١٨٤٢٠ ١٨٧٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرِّف، عن خالد السِّجِستاني، عن الضحاك: في قوله تعالى ﴿لِتَذْهبوا ببعضِ ما آتيتموهنَّ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنة﴾ قال: إذا فعلت ذلك، حل له أن يأخذ منها.

١٨٧٣٥ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يخلع المرأة قال: إذا أتى ذلك من قِبَلها فلا بأس.

١٨٧٣٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بن زيد: إذا كان النشوز من قِبَلها حلَّ له فداؤها.

١٨٧٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن هشام: أن عروة كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا تحلُّ له حتى تقول: لا أَبَر لك قَسَماً، ولا أغتسل لك من جنابة.

٥: ١٠٩ ١٨٧٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول: يحل له الفداء ما قال الله: ﴿إلا أن يَخافا ألاّ يُقيما حدود الله﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: ﴿إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله﴾ فيما افتُرِض لكل واحد منهما على صاحبه، في العِشرة والصحبة.

١٨٧٣٤ ـ من الآية ١٩ من سورة النساء.

والسجستاني: هو خالد بن أبي نوف، وتحرف في أ إلى: السختياني، وسقطت من ن.

١٨٧٣٨ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٨٤٢٥ ١٨٧٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أَبَرُّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً؟ قال: ليس بشيء، يُمْسِكها.

١٨٧٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم ابن محمد: ﴿إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله﴾؟ قال: ما افتُرِض عليهما في العشرة والصحبة.

١٨٧٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة: أن عمر أُتي بامرأة ناشز، فقال لزوجها: اِخلعها.

١٨٧٤٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب أنهم قالوا: لا يحل الخُلع إلا من الناشز.

١٠٦ ـ ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟*

١٨٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمْهان: أن امرأة اختَلَعت من زوجها فجعلها عثمان تطليقة، وما سمَّى.

١٨٤٣٠ ١٨٧٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: خلع

---

* ـ من هنا بدأت المقابلة بنسخة خ.

١٨٧٤٤ ـ رواه الشافعي ـ ٢: ٥١ (١٦٥) من «ترتيب مسنده» ـ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، بنحوه، ومن طريق الشافعي: البيهقي ٧: ٣١٦.

وجُمهان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٨.

٥: ١١٠ جُمهان الأسلمي امرأة، ثم ندم وندمت، فأتوا عثمان فذكروا ذلك له، قال: فقال عثمان: هي تطليقة، إلا أن تكون سميتَ شيئاً، فهو على ما سمَّيتَ.

١٨٧٤٥ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه، عن جُمْهان، عن عثمان قال: الخلع تطليقة.

١٨٧٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن داود بن أبي

١٨٧٤٦ ـ «عن هشام»: هو ابن عروة، فيكون هذا الأثر تتمة للأثر الذي قبله برقم واحد ـ وهو كذلك في رواية سعيد بن منصور (١٤٤٧) ـ وكلاهما متصل برقم (١٨٧٦٨).

وفي ظ، أ: عن عثمان، بدل: عن هشام.

وفي ت: عن أبان بن عثمان، لكن لم يذكر المزي رواية بين أبي معاوية وأبان، والله أعلم.

١٨٧٤٧ ـ «إبراهيم بن يزيد»: من م، وفي غيرها: بن زيد، خطأ، وهو إبراهيم ابن يزيد الخوزي أحد المتروكين.

وكونه من مراسيل سعيد: لا يضر، لما عُلم من قبولهم مراسيله، لكن لو صح السند إليه.

نعم، قول سعيد هذا هو خلاصة روايته لقصة ثابت بن قيس بن شَمّاس مع امرأته لما ردّت إليه حديقته تفتدي نفسها من عصمته، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لهما: «اذهبا فهي واحدة» وليس في الحديث كلمة (طلاق).

=

عاصم، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخُلع تطليقة.

١٨٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة.

٥: ١١١ ١٨٤٣٥ ١٨٧٤٩ ـ حدثنا وكيع وابن عيينة وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية، أو إيلاء، إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة، عن عبد الله.

والقصة هكذا مطوّلة رواها عبد الرزاق (١١٧٥٧) ـ وعنه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٦) ـ عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، أن ابن المسيب أخبره. ففيه عنعنة ابن جريج، لكن قال ابن جريج في آخره: «وأخبرني عمرو بن شعيب مثل خبر داود»، فهذا إسناد آخر لابن جريج في القصة عن سعيد بن المسيب، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع، وعزاه ابن حجر في «الدراية» ٢: ٧٥ إلى عبد الرزاق بسند صحيح.

ثم رواه عبد الرزاق (١١٧٥٨) عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد، مثله، والمثنى: هو ابن الصبّاح، وهو ضعيف، فالعمدة رواية ابن جريج، عن عمرو، والله أعلم.

ومع هذا، فأصل القصة في «صحيح» البخاري (٥٢٧٣ ـ ٥٢٧٧) لكن فيها قوله صلى الله عليه وسلم لثابت: «اِقْبلِ الحديقة وطلّقها تطليقة».

١٨٧٤٩ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف اليامي، كما جاء عند ابن حزم في «المحلّى» ١٠: ٢٣٨ (١٩٧٨) من طريق المصنِّف، وهو كذلك عند سعيد بن منصور (١٤٥١، ١٤٥٢).

١٨٧٥٠ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَجابر، عن عامر. وَعطاء، عن سعيد بن جبير قالوا: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة، والإيلاء والمبارأة كذلك.

١٨٧٥٢ ـ حدثنا عباد، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب. ويونسَ، عن الحسن: في الرجل يخلع امرأته قالا: أخذه المال تطليقة بائنة.

١٨٧٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد قال: قال عليّ: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه، فهي واحدة وإن اختارته.

١٨٤٤٠ ١٨٧٥٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى قال:

١٨٧٥٠ ـ جابر: هو الجعفي، وهو شيخ ثانٍ مع المغيرة لشريك. وعامر: هو الشعبي، شيخ لجابر. وعطاء: هو ابن السائب معطوف على المغيرة، فهو شيخ ثالث لشريك.

١٨٧٥٢ ـ «ويونسَ»: معطوف على «عن سعيدٍ». فعبّاد ـ وهو ابن العوام ـ يرويه عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، وعن يونس، وهو ابن عبيد.

وقوله بعده «عن الحسن»: في ت، ن: عن الحكم. ويونسُ بن عبيد معروف بالرواية عن الحسن البصري، ولم تذكر له رواية عن الحكم بن عتيبة.

١٨٧٥٣ ـ تقدم برقم (١٨٤٠١).

«عن موسى بن مسلم»: هو أبو عيسى الطحان، وفي م، د: عيسى بن مسلم، خطأ.

قال قَبيصة بن ذؤيب: الخلع تطليقة، إن شاءت تزوَّجَته بصداق جديد.

١٨٧٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: كل خلع أُخِذ عليه فداء فهو طلاق، وهو تطليقة بائنة.

١٨٧٥٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح
٥: ١١٢ قال: كل خلع تطليقة بائنة.

١٨٧٥٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: هو تطليقة بائنة.

١٨٧٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: هو تطليقة بائنة.

١٨٤٤٥ ١٨٧٦٠ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ثور، عن ميمون قال: في قراءة أُبيّ: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٦١ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول قال: كُلُّ مُفتديةٍ أحقُّ

١٨٧٥٨ ـ زيادة من م، د، أ، لكنه في أ تأخر إلى ما بعد (١٨٧٦٤)، ويلاحظ أنه مكرر مع (١٨٧٦٥) وذاك أتم.

١٨٧٦١ ـ «حدثنا الثقفي»: في أ فقط: أخبرنا الثقفي.

بنفسها، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء.

١٨٧٦٢ ـ حدثنا مخلد بن يزيد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: الخلع تطليقة.

١٨٧٦٣ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد: أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة أنه كان يقول: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٥٠ ١٨٧٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائنة، وما اشترطتْ عليه من الطلاق فهو لها.

١٠٧ ـ من كان لا يرى الخلع طلاقاً

١٨٧٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما هو فُرقة وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية، وفي آخرها، والخلعَ بين ذلك، فليس بطلاق، قال الله: ﴿الطلاق مرتانِ فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾.

١٨٧٦٤ ـ «عن أبي سلمة»: تحرف في ت، ن إلى: بن أبي سلمة، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

١٨٧٦٦ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

والخبر سيكرره المصنف برقم (١٩٥٦٦).

١٠٨ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة كيف هي

٥: ١١٣

١٨٧٦٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: عدَّة المختلِعة عدَّة المطلَّقة.

١٨٧٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: تعتدُّ ثلاثَ حِيض، وهو أولى بخِطبتها في العِدة.

١٨٧٦٩ ـ حدثنا جرير وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة، فعدَّتها عدَّة المطلقة.

١٨٤٥٥ ١٨٧٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقوله.

١٨٧٧١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم قال: عدَّتها ثلاث حِيض.

١٨٧٧٢ ـ حدثنا وكيع وهشيم، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي قال: عِدَّتها ثلاث قروء.

١٨٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن عليّ قال: عدة المختلِعة عدَّة المطلقة.

١٨٧٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد وأبي

١٨٧٧٤ ـ الأثر ليس في ت، والجملة الأخيرة منه زيادة من م، د.

عياض وخِلاس قالوا: عدَّة المختلِعة عدة المطلقة، وعدَّة الملاعَنة عدة المطلقة.

١٨٧٧٥ ـ حدثنا شبابة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد
٥: ١١٤ ابن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنهم كانوا يقولون: عدة المختلِعة عدة المطلَّقة: ثلاثة قروء.

١٠٩ ـ من قال: عدَّتها حيضة

١٨٤٦٠ ١٨٧٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، عن عثمان أنه قال: عِدة المختلِعة حيضة.

١٨٧٧٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدَّة المختلِعة حيضة.

١٨٧٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

١٨٧٧٦ ـ «عن عثمان»: ليس في ت، وقد ذكر المزي أن ابن عمر يروي عن عثمان رضي الله عنهم.

١٨٧٧٨ ـ «قال: تعتدّ بحيضة»: زيادة من ت، وهي ـ إن صحت زيادتها هنا ـ فهي من كلام عثمان رضي الله عنه، وتكون الجملة الأولى من قول العمّ، على صيغة الاستفهام. وإن حُذِفت كانت الجملة الأولى الباقية جواباً من عثمان رضي الله عنه للعم.

والرُّبيع: هي بنت معوِّذ، وعمها معاذ، ومعوّذ ومعاذ يعرفان بأمهما عفراء. والرواية الآتية برقم (١٨٧٨٣) تقول: فأتى معوِّذ عثمان! ورواية ابن ماجه (٢٠٥٨) تقول فيها الربيعُ نفسُها: جئت عثمان، ولا إشكال في هذه.

عن ابن عمر: أن الرُّبَيِّع اختَلَعت من زوجها، فأتى عمُّها عثمانَ فقال: تعتدُّ بحيضة؟ قال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا.

١٨٧٧٩ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن ابن أبي عروبة، عن أبي الطفيل سعيد بن حَملٍ، عن عكرمة قال: عدَّة المختلِعة حيضة، قضاها

١٨٧٧٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٩٦٧٣).

أبو الطفيل سعيد بن حَملٍ: هكذا في النسخ مع الضبط من م، د، ولم أر في مصدرٍ ما ترجمة له، أما سعيد بن جميل العبسي المترجم عند البخاري ٣ (١٥٣٦)، وابن أبي حاتم ٤ (٣٥)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٥٣: فليس هو ـ في الغالب ـ، إذ لم يذكر بكنيته.

والحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٣: ٣٧٤ (٥٦٤٣) عن المصنف، به، وفيه: سعيد بن حمل.

وعلَّقه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧: ١٩١ على سعيد بن أبي عروبة، به، وفيه: عن أبي الطفيل، عن سعيد بن حمل، خطأ.

ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً أيضاً، نحوه، ولم يسم المرأة، ورواه من طريق عبد الرزاق: البيهقي ٧: ٤٥٠، وذكره أبو داود (٢٢٠٦).

ورَوَى نحوه عن عكرمة، عن ابن عباس: أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٨٥م) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي ٧: ٤٥٠.

وجميلة بنت سلول: هذه تكون أختَ كبير المنافقين عبد الله بن أُبي ابن سلول، أو هي بنته، فتكون أختَ الصحابي عبد الله بن عبد الله بن أُبي ابن سلول، انظر الترجمتين في «الإصابة»، وكانت زوجةَ ثابت بن قيس رضي الله عنهما، كما هو معروف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جميلة ابنة سَلُول.

١٨٧٨٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: عدتها حيضة.

١٨٤٦٥ ١٨٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى
٥: ١١٥ آل طلحة، عن سليمان بن يسار: أن الرُّبيع اختَلَعت فأُمرت بحيضة.

١١٠ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة، أين تعتدّ؟

١٨٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: المختلِعة تعتدُّ في بيت زوجها، لأنه إن شاء راجعها.

١٨٧٨١ ـ الرُّبَيع بنت معوِّذ ابن عفراء الأنصارية النجارية، صحابية مشهورة، وقوله في الحديث: «فأُمرت بحيضة» يوهم أن الآمر لها هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما هو معروف في كتب علوم الحديث، لكن روى الحديث الترمذي (١١٨٥) وقال: حسن غريب، وابن الجارود (٧٦٣)، والبيهقي ٧: ٤٥٠ من طريق سفيان، به، ولفظهم: «فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرت أن تعتدَّ بحيضة»، وصحح الترمذي: أنها أُمرت أن تعتد بحيضة. وقال البيهقي: هذا أصح، وليس فيه مَن أمرها، ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى الأثر المتقدم برقم (١٨٧٧٨) بتمامه عن ابن عمر: أنه أخبر نافعاً: أن الرُّبيع بنت معوِّذ ابن عفراء اختَلَعت من زوجها على عهد عثمان، فذهب عمها معاذ ابن عفراء إلى عثمان، إلى آخره، ثم قال البيهقي: فهذه الرواية تصرِّح بأن عثمان هو الذي أمرها بذلك. وانظر من البيهقي أيضاً ٧: ٣١٥، ٤٥٠ وانظر لزاماً «سنن» ابن ماجه (٢٠٥٨).

١٨٧٨٢ ـ «المختلِعة»: من م، د، وفي غيرهما: المعتدة.

١٨٧٨٣ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن الرُّبَيع اختَلَعت من زوجها، فأتى معوِّذٌ عثمان فسأله فقال: أتنتقل؟ قال: نعم، تنتقل.

١١١ ـ ما قالوا في الخلع، يكون دون السلطان؟ ٥: ١١٦

١٨٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكَم، عن خيثمة قال: أُتيَ بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة، فلم يُجِزه، فقال له عبد الله ابن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أُتي في خلع كان بين رجل وامرأته، فأجازه.

١٨٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي: أن شريحاً أجاز خلعاً دون السلطان.

١٨٤٧٠ ١٨٧٨٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ابن عفراء: أن عمها خلعها من زوجها ـ وكان يشرب الخمر ـ دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان.

١٨٧٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٨٧٨٤ ـ «بشر بن مروان»: هو ابن مروان بن الحكم، ذكره ابن سعد ٥: ٣٦ بين أولاد مروان بن الحكم.

و«عبد الله بن شهاب»: تحرف في م، د إلى: بن بشر، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه.

١٨٧٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: الخلع جائز دون السلطان.

٥: ١١٧ ١٨٧٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: كانوا يختلعون عندنا دون السلطان، فإذا رفع إلى السلطان أجازه.

١١٢ ـ من قال: هو عند السلطان

١٨٧٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: هو عند السلطان.

١٨٤٧٥ ١٨٧٩١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: في المختلِعة قال: إن كانت ناشزاً أمره السلطان أن يخلع.

١١٣ ـ ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق

١٨٧٩٢ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاقٌ ما كانت في عِدتها.

١٨٧٩١ ـ «عن سعيد بن جبير»: من م، د، وفي غيرهما: بن المسيَّب، خطأ، فقد ذكر المزي الرواية بين أيوب ـ السختياني ـ، وسعيد بن جبير، لا ابن المسيب.

١٨٧٩٢ ـ «وابن مسعود»: من م، د، ومثلهما في «الجوهر النقي» ٧: ٣١٧ عن «المصنَّف»، وفي النسخ الأخرى: وابن سيرين.

٥: ١١٨ ١٨٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي عونٍ الأعور، عن أبي الدرداء قال: للمختلِعة طلاق ما دامت في العِدة.

١٨٧٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، وقال الآخر: ما دامت في العِدّة فإن الطلاق يلحقها.

١٨٧٩٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يلحقها الطلاق.

١٨٤٨٠ ١٨٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يجري عليها الطلاق ما كانت في العِدّة.

١٨٧٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: أخذُه المالَ تطليقة، وكلامه بالطلاق تطليقة.

١٨٧٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة،

١٨٧٩٣ ـ أبو فضالة: هو الفرج بن فضالة الحمصي.

وعلي بن أبي طلحة: من م، د، وفي غيرهما: بن أبي طالب، خطأ.

وأبو عون الأعور: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن عون، عن الأعور، وهو خطأ أيضاً، وهو عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري، مترجم عند المزي في الكنى.

١٨٧٩٨ ـ تقدم برقم (١٨٥٤٤) من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، وفيه =

عن سعيد بن المسيب وخِلاس قالا: يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٧٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الخلع تطليقة بائن، وما أُتبِع من الطلاق فإنه يلحقها ما كانت في العدة.

١٨٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: ذلك أبعدُ له منها.

١٨٤٨٥ ١٨٨٠١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: يلزم المطلقةَ الطلاقُ في العدة.

٥: ١١٩ ١٨٨٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم. وعَن بيان، عن الشعبي: في المرأة تبارىء زوجها فيطلقها قالا: يقع عليها ما كانت في عدتها. قال سفيان: نرى أنه يقع.

١٨٨٠٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء: في المختلِعة قال: يلحقها الطلاق.

١١٤ ـ من قال: لا يلحقها الطلاق

١٨٨٠٤ ـ حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن

سعيد بن المسيب فقط.

١٨٨٠١ ـ تقدم برقم (١٨٥٤٧).

١٨٨٠٢ ـ «عن منصور ومغيرة»: في ت، ن: عن منصور وعن مغيرة، وهو محتمل وليس بخطأ.

عباس وابن الزبير أنهما قالا: ليس بشيء.

١٨٨٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد: أنه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة منه بائنة.

١٨٤٩٠ ١٨٨٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن وحجاج، عن عطاء: في المختلِعة: لا يقع عليها طلاقُ زوجها ما كانت في عِدة منه بائنة.

١٨٨٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن طاوس قال: لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٨٠٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن ليث، عن الشعبي وطاوس قالا: إذا خلع ثم طلق، لم يقع طلاقه.

١٨٨٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن عكرمة: أن ٥: ١٢٠ المختلِعة لا يلحقها الطلاق في عدتها.

١٨٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وابن ثوبان قالا: إن طلقها في مجلسه لزمه، وإلا فلا.

١١٥ ـ ما قالوا في المختلِعة، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٤٩٥ ١٨٨١١ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: للمختلِعة السُّكنى والنفقة.

١٨٨١٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن الشعبي قال: للمختلِعة السكنى والنفقة، لأنها لو شاءت تزوجت زوجها في عِدتها تزوجته.

١٨٨١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: المختلِعة لها النفقة.

١٨٨١٤ ـ حدثنا وكيع وعبدة، عن إسماعيل، عن إبراهيم البصري، عن الشعبي سئل عن المختلِعة: لها نفقة؟ فقال: كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها؟!.

١٨٨١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: ليس للمختلِعة ولا للمطلَّقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة.

١٨٨١٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: ليس للمختلِعة والمبارِئة نفقة.

١١٦ ـ ما قالوا في مُتعة المختلِعة؟

٥: ١٢١

١٨٥٠٠ ١٨٨١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: للمُمَلَّكة

١٨٨١٢ ـ «عن حسن»: هو هنا وفي الذي تقدم برقم (١٨٨٠٧، ١٨٨٠٨): الحسن بن صالح بن حيّ المشهور، وتحرف هنا في ت، ن، ش، ع، خ إلى: حسين، وفي ظ، أ إلى: حصين.

١٨٨١٧ ـ «المُمَلَّكة»: التي مُلِّكت أمرها، ونحوها المخيَّرة، بأن قال لها زوجها: ملَّكتُكِ أمركِ، أو: خيَّرتك أمرك فاختاري البقاء عندي أو غيره. وكلمة «المخيَّرة»: من م، د.

والمخيَّرة والمختلِعة متعة.

١٨٨١٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: للمختلِعة متعةٌ.

١٨٨١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي قال: ليس للمختلِعة متعة، كيف يمتِّعها وهو يأخذ منها؟!.

١٨٨٢٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: لكل مطلَّقة متاع إلا المختلِعة.

١٨٨٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ليس للمختلِعة متعة.

١١٧ ـ ما قالوا في المختلِعة، ألزوجها أن يراجعها؟

١٨٥٠٥ ١٨٨٢٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حبيب بن مهران التيمي قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختَلَعت من زوجها ببقية مهرٍ كان لها عليه، فهل لهما أن يتراجعا؟ قال: نعم، إن لم يكن ذَكَر فيه طلاقاً، بمهر جديد. قال: وسألت ماهان؟ فقال: نعم، ولو بكوزٍ من الماء.

١٨٨٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عامر وعن إبراهيم قالا: إذا طلق الرجل امرأته واحدةً على جُعْل، فلا يَملك الرجعةَ وهو خاطب من الخُطّاب.

١٨٨٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: كان أبي يقول: صاحبها ٥: ١٢٢ أولى بخِطبتها في العِدة.

١٨٨٢٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا خلعها ثم ندما، وهي في عدتها، لم ترجع إليه إلا بخطبة.

١٨٨٢٦ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يتزوجها بأقل مما أخذ منها.

١٨٥١٠ ١٨٨٢٧ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول في المختلعة: إذا قَبِل منها زوجها الفدية، ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها ويسمِّي لها مهراً جديداً.

١٨٨٢٨ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في المختلِعة إذا أراد زوجها مراجعتها قال: يخطُبها بمهر جديد.

١١٨ ـ من كره أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها

١٨٨٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، قال: «**تردِّينَ عليه ما أخذتِ منه؟**» قالت: نعم وأزيدُه! قال: «**أما زيادةٌ فلا**».

١٨٨٢٩ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل عطاء، وقد تقدم (١٤٨) أن مراسيله ضعيفة، وأن عنعنة ابن جريج عنه لا تضر.

والحديث رواه عبد الرزاق (١١٨٤٢) عن ابن جريج عنه، وهو أتم.

ورواه الدارقطني ٣: ٣٢١ (٢٧٦)، والبيهقي ٧: ٣١٤ من طريق ابن جريج، به.

وذكرا معاً أنه روي موصولاً من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وقالا: المرسل أصح.

٥: ١٢٣ ١٨٨٣٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ، مثلَه.

١٨٥١٥ ١٨٨٣٢ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن أخذ رَدَّ عليها.

١٨٨٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري والحسن قالا: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها زوجها إلا ما أعطاها.

١٨٥٢٠ ١٨٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن الشعبي: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٤٠ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون قال: من خلع امرأته فأخذ منها أكثر مما أعطاها، فلم يسرِّح بإحسان.

١٨٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهَمْداني، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

٥: ١٢٤ ١٨٨٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن رجاء بن حَيْوَة أنه سأله: كيف كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها، فقال رجاء: قال قَبيصة بن ذُؤيب: اقرأ الآية التي بعدها: ﴿فإنْ خِفتم أنْ لا يُقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتْ به﴾.

١١٩ ـ من رخص أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها

١٨٥٢٥ ١٨٨٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة: أن عمر أُتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبْل، ثلاثاً، ثم دعاها، فقال: كيف وجدتِ؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حُبستُها، قال: اخلعها ولو من قُرطها.

١٨٨٤٢ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٨٨٤٣ ـ «التي حُبستُها»: وفي م، د: حبستَني.

١٨٨٤٤ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همّام قال: حدثنا مطر،
٥: ١٢٥ عن ثابت، عن عبد الله بن رَباح أن عمر قال: اِخلعها بما دون عِقاصها.

١٨٨٤٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن مولاةً لصفية بنت أبي عبيد، اختَلَعت من زوجها بكل شيء لها، حتى اختَلَعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره.

١٨٨٤٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تختلع حتى بعقاصها.

١٨٨٤٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٨٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يأخذ منها حتى عِقاصها.

١٨٥٣٠ ١٨٨٤٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها، وإن كان أكثرَ مما أعطاها.

٥: ١٢٦ **١٢٠ ـ في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيُّ شيء لها من الصداق؟**

١٨٨٥٠ ـ حدثنا معتمِر، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل بانت

١٨٨٤٤ ـ **عقاص المرأة**: خيط تربط به ذوائب شعرها.

١٨٨٥٠ ـ «معتمر»: في ت: معمَّر، تحريف.

منه امرأته بخُلع أو إيلاء، فتزوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها الصداق كاملاً.

١٨٨٥١ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسماعيل وأشعث، عن الشعبي: في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يتزوَّجها في عِدتها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها الصداق وعليها عِدَّة مستقبَلة.

١٨٨٥٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه، وقال: وهو أملك برجعتها.

١٨٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة.

١٢١ ـ من قال: لها نصف الصداق

١٨٨٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: في ١٨٥٣٥

١٨٨٥١ ـ يحيى بن زكريا يروي عن إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار الكندي، وهذان يرويان عن الشعبي، فأثبتُّ الإسناد هكذا، كما جاء في م، د، وفي غيرهما: يحيى، عن إسماعيل، عن أشعث، عن الشعبي، وله وجه، فإسماعيل يروي عن أخيه أشعث، وأشعث في طبقة من يروي عن الشعبي كأخيه إسماعيل، لكن لما لم يذكر المزي رواية بين أشعث والشعبي آثرت الوجه الأول، وأيضاً: كان أشعث أكبر من أخيه إسماعيل وأعلى طبقة منه، فإنه يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود المتوفَّى سنة ٨٠، كما في «الجرح» ٢ (٩٧٩)، فهو يكاد يكون من طبقة الشعبي. والله أعلم.

٥: ١٢٧ المرأة تَبِين من زوجها بتطليقة، أو تطليقتين، ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف الصداق.

١٨٨٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل آلى من امرأته فبانت منه، ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف الصداق، وليس عليها عدة.

١٨٨٥٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن سَوَاء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة والحسن قالا: إذا خلعها ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وتُكمِل ما بقي عليها من العدة.

١٨٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن طاوس قال: لها نصف الصداق.

١٨٨٥٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون: في المختلِعة إذا قَبِل منها زوجها الفدية، ثم خطبها بعد ذلك، قال: يتزوجها ويسمي لها صداقاً، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، قال جعفر: وكان غيرُ ميمون يقول: لها الصداق كاملاً.

١٢٢ ـ ما قالوا فيه: إذا اختَلَعت من زوجها وهو مريض فمات في العِدة؟

١٨٨٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي أنه قال: إذا اختَلَعت المرأة من زوجها وهو مريض، ثم مات في العِدة، فلا ميراث لها.

١٨٥٤٠ ١٨٨٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، مثلَ ذلك.

١٨٨٦١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة القرشي، عن توبة بن نَمِر، عن سماك بن عمران: أن عبد الملك ١٢٨ : ٥ سأل قَبيصة عن المختلِعة يتوارثان؟ قال: لا، لأنها افتدت بمالها طيّبةً به نفسُها.

١٢٣ ـ ما قالوا في الرجل يُولِي من امرأته فتمضي أربعةُ أشهر، من قال: هو طلاق

١٨٨٦٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها.

١٨٨٦١ ـ «سماك بن عمران»: من ت، ن، ولعله المترجم عند البخاري ٤ (٢٣٨٨)، وابن حبان ٦: ٤٢٦، وفي النسخ الأخرى: سماك بن عمر، وضبط في م، د: بن عُمَر أنَّ عبد الملك، وفي خ: عن سماك: أن عمر بن عبد العزيز سأل قبيصة.

«عبد الملك»: هكذا في م، د، ونسخة على حاشية ن، وهو عبد الملك بن مروان بن الحكم المشهور، وكان قبيصة من خاصة عبد الملك، وفي النسخ الأخرى: عبد العزيز، فإن صحت فهو أخوه عبد العزيز بن مروان بن الحكم، والد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكان عبد العزيز أمير مصر.

«طيبة»: من ت، ن، وفي غيرهما: طيباً.

١٨٨٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قِلابة: أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة.

١٨٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر، فقد بانت منه بتطليقة.

١٨٥٤٥ ١٨٨٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا آلى فلم يفىء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٦٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب قال: سأل ٥: ١٢٩ سعيداً أميرُ مكة عن الإيلاء؟ فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر، ملكتْ أمرَها، وكان ابن عمر يقول ذلك.

١٨٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن

١٨٨٦٣ ـ «فاعترف»: من م، د، وفي النسخ الأخرى بدلاً عنه: فقد بانت منه، وجاء كما أثبتُّه في «مصنف» عبد الرزاق (١١٦٣٩)، و«تفسير» ابن جرير ٢: ٤٢٩، و«سنن» سعيد بن منصور (١٨٩٠).

١٨٨٦٦ ـ «سأل»: في م: سألت، والخبر عند ابن جرير ٢: ٤٣٠.

١٨٨٦٧ ـ الخبر سيكرره المصنف قريباً برقم (١٨٩٢٤).

وابن عباس يقول هذا في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٢٧: ﴿للذين يُؤْلون من نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾.

=

عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء: الجماع.

١٨٨٦٨ ـ حدثنا حفص ويزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٥٠ ١٨٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن سالم، عن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها.

٥: ١٣٠ ١٨٨٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء، كانت تطليقة بائنة، فأخبرت شريحاً بقول مسروق، فقال به.

١٨٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٥٥ ١٨٨٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن

والخبر رواه البيهقي ٧: ٣٧٩ من طريق الطيالسي، عن شعبة، به، ثم ٧: ٣٨٠ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء، فهي تطليقة، وهو أحق برجعتها.

١٨٨٧٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي واحدة وهو أملك بها.

١٨٨٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آلى ابن أنس من امرأته، فلبثتْ ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذْ ذكر، فأتى ابنَ مسعود فقال: أَعْلِمْها أنها قد ملكتْ أمرها، فأتاها فأخبرها فقالت: فأنا أهلُك، وأصدَقَها رِطلاً.

٥: ١٣١ ١٨٨٧٧ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت أبا سلمة وسالماً عن الإيلاء؟ فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.

١٨٨٧٨ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها زوجها في عِدَّتها ولا يخطبها غيره.

١٢٤ ـ في المُولي: يُوقَف

١٨٥٦٠ ١٨٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة بن حرب: أن علياً كان يُوقِفه بعد الأربعة حتى يُبيِّن رجعةً أو طلاقاً.

١٨٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً أوقفه.

١٨٨٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن عليّ قال: يوقف عند الأربعة، حتى يبيِّن طلاقاً أو رجعة.

١٨٨٨٢ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن عليّ قال: أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلِّق، وقال مروان: لو وليتُ لفعلتُ مثل ما فعل!.

٥: ١٣٢ ١٨٨٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان: أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يُوقَف.

١٨٥٦٥ ١٨٨٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر.

١٨٨٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

١٨٨٨٢ ـ «عن مروان»: هو ابن الحكم، كما صرَّح به في رواية ابن جرير ٢: ٤٣٣.

«أما أنا.. وقال مروان»: سقط من أ.

١٨٨٨٣ ـ «حدثنا ابن عيينة»: من م، د، وعبد الرزاق (١١٦٦٤)، و«ترتيب مسند الشافعي» ٢: ٤٣ (١٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٣٧٦، وفي النسخ الأخرى: ابن علية.

والخبر في «تفسير» ابن جرير ٢: ٤٣٣ عن وكيع فقط، به.

١٨٨٨٥ ـ «حدثنا ابن عيينة»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: ابن علية، وهو في «ترتيب مسند الشافعي» ٢: ٤٢ (١٣٩) عن ابن عيينة أيضاً.

يسار، عن بضعةَ عشرَ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يُوقَف.

١٨٨٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء؟ فقال: الأمراء يقضون في ذلك.

١٨٨٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وَعن ابن طاوس، عن أبيه: قالوا في الإيلاء: يوقف.

١٨٨٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود، عن عمر بن عبد العزيز: في المُوْلِي: يوقف.

١٨٨٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله: إما أن يفيء، وإما أن يعزم.

١٨٥٧٠ ١٨٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن فرات، عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يُوقَف المُوْلِي.

١٨٨٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل
٥: ١٣٣ من امرأته، وُقِف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فيقال له: اتقِ الله فإما أن تفيء، وإما أن تطلِّق طلاقاً يُعرف.

١٨٨٩١ ـ في ظ زيادة: عن إبراهيم، بين مغيرة والشعبي، وهي مقحمة.

وقوله في آخره «يعرف»: يشبه أن يكون في م: بعُرف، أي: بالمعروف.

١٨٨٩٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، بنحوه.

١٨٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يوقف المُولي عند انقضاء الأربعة، فإن فاء فهي امرأته، وإن لم يفىء فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إذا مضت أربعة أشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلِّق.

١٨٥٧٥ ١٨٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن محمد بن كعب قال: الإيلاء ليس بشيء، يُوْقَف.

١٨٨٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة قال: سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الإيلاء؟ قال: يوقفُ فيقال للذي يسأله: هل طلقتَ؟ قال: لا، ولكن يدعو الإمام، فإما أن يفيء وإما أن يفارق.

١٢٥ ـ من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً

١٨٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز: أنه كان لا يجعل في الإيلاء طلاقاً.

١٨٨٩٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء؟ فقال: ليس بشيء.

٥: ١٣٤ ١٨٨٩٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبانَ العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء قال: الإيلاء معصية، ولا تحرم عليه امرأته.

١٨٥٨٠ ١٨٩٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب؟ فقالا: معصية وليس بطلاق.

١٢٦ ـ من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتدّ

١٨٩٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وَعن سالم، عن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء، فهي تطليقة بائنة، وعليها أن تعتدَّ ثلاثة قروء.

١٨٩٠٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن عليّ بن بَذِيمة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائن، وتعتد بعد ذلك ثلاثَ حِيض.

٥: ١٣٥ ١٨٩٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: تعتد بعد الأربعة أشهر عدّةَ المطلقة.

١٨٩٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر، فإنها تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض.

١٨٩٠٢ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (١٨٩٦٥)، والإسناد واحد، مع أن البيهقي روى الخبرين معاً ٧: ٣٧٩ من طريق ابن بذيمة، عن أبي عُبيدة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، فأدخل مسروقاً، والواقع أن أبا عبيدة يروي عن أبيه مباشرة، وبواسطة مسروق، فالله أعلم، وقد يكون هذا الاختلاف ممن دون ابن بذيمة.

١٨٥٨٥ ١٨٩٠٥ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرد، عن مكحول قال: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر، فهي تطليقة وتستقبل العِدة.

١٨٩٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: ليس عليها عدة.

١٨٩٠٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل آلى من امرأته، حتى مضتْ أربعة أشهر، كيف تعتدّ؟ قال: تعتد ثلاثة قروء.

٥: ١٣٦ **١٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يُولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء؟**

١٨٩٠٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته، شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما لم يبلغ الحدَّ، فليس بإيلاء.

١٨٩٠٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا حلف على دونَ الأربعة، فليس بإيلاء.

١٨٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس. وَعن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قالا: إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء.

١٨٥٩٠ ١٨٩١١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن جابر، عن

١٨٩٠٥ ـ «فهي تطليقة»: في م، د: فهي واحدة.

الشعبي: في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: لا يكون مُولياً.

١٢٨ ـ من قال: إذا حلف على دونَ الأربع فهو مُولٍ

١٨٩١٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن وبرة، عن عبد الله: أن رجلاً آلى من امرأته عشراً، فأوقعه عليه عبد الله.

١٨٩١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته شهراً، ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر، إنها: تطليقة بائنة.

٥: ١٣٧ ١٨٩١٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك اليوم، فتركها أربعة أشهر، فهو إيلاء.

١٨٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حلف على دون أربعة، فهو مُولٍ.

١٨٥٩٥ ١٨٩١٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم: في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهراً، قال: هو مُولٍ.

١٢٩ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يريد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة

١٨٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: آلى رجل من الحيّ فَنُفِست امرأته، قال: فسألت علقمة والأسود ومسروقاً؟ فقالوا: إذا فاء بلسانه فقد فاء.

١٨٩١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن رجل، عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته، فمنعه من جماعها مرض، أو شغل، أو عذر منه أو منها، وأشهد على فيئه، أجزأه ذلك.

١٨٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا راجع بلسانه فهي رجعة.

٥: ١٣٨ ١٨٩٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال في المُولي: إذا كان مريضاً، أو كان مسافراً، أو كانت حائضاً، أشهد على فيئه.

١٨٦٠٠ ١٨٩٢١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة قالا: إذا كان له عذر يُعذَر به، فأشهد أنه قد فاء إليها، فذلك له.

١٨٩٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء، فذلك له.

١٣٠ ـ من قال: لا فيء له إلا الجماع

١٨٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: الفيء: الجماع.

١٨٩٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء: الجماع.

١٨٩٢٤ ـ تقدم برقم (١٨٨٦٧).

١٨٩٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبي والحكم قالا: لا فيء إلا الجماع.

١٨٩٢٦ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٦٠٥ ١٨٩٢٧ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٩٢٨ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الفيء الجماع.

٥: ١٣٩ ١٨٩٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن بَذِيمة، عن سعيد ابن جبير قال: الفيء الجماع.

١٨٩٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء: الجماع، وقال ابن مسعود: فإنْ كان به علّة من كبَر، أو مرض، أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإنَّ فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه.

١٨٩٢٦ ـ سقط هذا الأثر من ت.

١٨٩٢٧ ـ سقط هذا الأثر من أ، خ، وضرب عليه في ظ.

١٨٩٢٨ ـ الأثر من م، خ، وكلمة «الفيء» في النسخة أقرب إلى: هي.

١٨٩٣٠ ـ «فإنَّ»: أُرى أنها أولى مما في النسخ: قال.

١٨٦١٠ ١٨٩٣١ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصَيف، عن سعيد بن جبير: أنه سأله عن رجل آلى من امرأته، ينال منها ما ينال الرجل من امرأته، إلا أنه لم يجامعها، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها، فهي طالق بائن.

١٨٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حُصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: الفيء: الجماع.

١٣١ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من الأَمَة كم إيلاؤه منها؟

١٨٩٣٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الإيلاء من الأَمة: إذا مضى شهران ولم يفِءْ زوجها، فقد وقع الإيلاء.

١٨٩٣٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: فيمن آلى من أَمة؟ قال: إيلاؤه شهران.

١٨٩٣٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: إيلاء الأَمة، نصف إيلاء الحرَّة.

١٨٩٣٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

١٨٦١٥ ١٨٩٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الحرّ

١٨٩٣١ ـ هكذا جاء الخبر في النسخ جميعها دون تمييز للسؤال عن جوابه، والظاهر أن يقال في أواخره: فقال: إن مضت أربعة أشهر.. .

٥: ١٤٠ إذا آلى من الأَمة، أو طلقها، فعدَّتها نصف عِدة الحرة.

١٨٩٣٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عمن يُولي من الأمة؟ فقال: قال إبراهيم: عدتها شهران، وسألت حماداً؟ فقال مثل ذلك.

١٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته ثم يطلقها

١٨٩٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا آلى ثم طلق، أو طلق ثم آلى، هَدَم الطلاقُ الإيلاءَ.

١٨٩٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي قال: هما كَفَرَسَيْ رِهان، أيُّهما سَبَق أُخذتْ به، وإن وقعا جميعاً أخذت بهما.

١٨٩٤١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول مثلَ قولِ الشعبي.

١٨٦٢٠ ١٨٩٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في الرجل يُولي من امرأته ثم يطلق، قال: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض، فقد بانت.

١٨٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٩٤٠ ـ «أخذت به»: في م، د، ت، ن: أخذت بهما.

١٨٩٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٩٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الشعبي، عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء، وقال عليّ: هما كَفَرَسيْ رهان.

١٣٣ ـ من قال: الإيلاء في الرضا والغضب، ومن قال: في الغضب

١٨٩٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: الإيلاء في الرضا والغضب. ٤: ١٤١

١٨٦٢٥ ١٨٩٤٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حُريث بن عَميرة، عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته: إن ابن أخي مع ابنكِ، فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين، قال: فحلف أن لا يقربها حتى تَفطِمه، قال: فلما فطموه مُرَّ به على المجلس، فقال القوم: حسنٌ ما غَذَوتُموه، قال: فقال جبير: إني حلفت أن لا أقربها حتى تَفطمه، قال فقال القوم: هذا إيلاء،

١٨٩٤٧ ـ «عن حريث بن عميرة»: من م، د، ن، ظ، أ، وفي غيرها: عن سماك ابن حريث، عن مغيرة، تحريف. ويؤيد ما أثبتُّه كلام ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (١١٧٠) وقال: «روى إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن حريث، عن عطية بن جبير، عن أبيه قال: قلت لعليّ». وانظر ترجمة عطية بن جبير العنزي من «الجرح» ٦ (٢١٢١)، وترجمة أبيه جبير بن عطية ٢ (٢١٢١) أيضاً، وقال عنه: مجهول.

وينظر أيضاً «مصنف» عبد الرزاق (١١٦٣٢)، و«سنن» سعيد بن منصور (١٨٧٤، ١٨٧٨)، و«سنن» البيهقي ٧: ٣٨١.

فقال له عليّ: إن كنتَ فعلتَ ذلك غضباً، فلا تحلُّ لك امرأتك، وإلا فهي امرأتك.

١٤٢: ٥ ١٨٩٤٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن زبيد، عمن حدثه، عن عليّ قال: إنما الإيلاء في الغضب.

١٨٩٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الإيلاء؟ فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب، قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ وتلا آية الإيلاء.

١٨٩٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن مطرِّف، عن الشعبي: في رجل حلف: أن لا يقرب امرأته حتى تفطمَ صبيَّها، قالا: إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء.

١٨٩٥١ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: الإيلاء في الرضا والغضب سواء.

١٣٤ ـ من قال: لا إيلاء إلا بحلِف

١٨٦٣٠ ١٨٩٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف.

١٨٩٤٨ ـ «زُبيد»: من النسخ إلا م ففيها: زُيَيْد، بياءين تحتيتين، وهو تحريف، لأن زبيداً هذا قديم أدرك الرواية عن سيدنا الصديق رضي الله عنه، كما سيأتي برقم (٢٨٦٦٤)، أما هذا فهو زبيد بن الحارث اليامي، وإن لم يذكر المزي رواية بينهما.

١٨٩٥٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع.

١٨٩٥٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي حرَّة قال: سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر؟ قال: قد أطال الهجران، قلت: يدخل عليه الإيلاء؟ قال: حلف؟ قلت: لا! قال: لا إيلاء إلا بيمين.

١٨٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

١٨٩٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كل
٥: ١٤٣ يمين منعتْ جماعاً، حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء.

١٨٩٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت أربعة أشهر؟ قال: لا تحرم عليه، إلا أن يكون أقسم بالله لا يَمَسُّها ولا يصالحها، فإن أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه، وهي الأَلِيَّة.

١٨٦٣٥ ١٨٩٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

١٨٩٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

١٨٩٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

١٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يولي من المرأة، فتمضي العدة، ثم يطلِّق

١٨٩٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا
٥: ١٤٤ انقضت عدة الإيلاء فطلق، فإنه لا يعدُّه شيئاً.

١٨٩٦٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته ـ وهي تعتد منه في الإيلاء أو طلاق ـ: هي طالق، فإن طلاقه ذلك جائز عليها، فإذا قال: أنت طالق، بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء، يطلِّق ما لا يملك؟.

١٣٦ ـ ما قالوا في العبد يُولي من الحرة

١٨٦٤٠ ١٨٩٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن إيلاء العبد من الحرة؟ فقال: تربَّص أربعةَ أشهر.

١٨٩٦٤ ـ حدثنا أبو عصام، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر.

١٣٧ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدَّة الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة

١٨٩٦٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عليّ بن بَذِيمة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: لا يخطبها في عِدتها غيرُه، فإذا انقضت عدتها كان هو والناسُ سواءً.

١٨٩٦٥ ـ انظر التعليق على طرفه السابق برقم (١٨٩٠٢).

١٨٩٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: يخطبها هو في عِدتها ولا يخطبها غيره.

١٤٥ : ٥ ١٨٩٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يقولون أو يتحدَّثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، ويخطبها في عدتها إن شاء، قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن عامراً يقول: يخطبها في عدَّتها ولا يخطبها غيره، قال: صدق عامر.

١٨٦٤٥ ١٨٩٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة: أنه سمع الشعبي يحدث: أنه سمع مسروقاً قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة، ويخطبها زوجها في عدتها، ولا يخطبها غيره.

١٨٩٦٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها، ولكن تعتد من الناس ثلاثة قروء.

١٣٨ ـ ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٩٧٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: للمطلقة ثلاثاً وهي حامل، وللمُوْلَى عنها وهي حامل: النفقةُ.

١٨٩٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن

١٨٩٦٧ ـ «صدق عامر»: عامر: هو الإمام الشعبي. و«صدق»: بمعنى أصاب، كما أنهم يستعملون «كذب» بمعنى أخطأ.

١٨٩٦٨ ـ «سمع الشعبي»: في م: شهد الشعبي.

إبراهيم قال: للمطلقة ثلاثاً، والمُولَى عنها، والمختلِعة، والملاعِنة، وهنَّ حوامل: لهن النفقة، إلا أن يَشترط ذلك على المختلِعة.

١٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، مَن قال: ليس بِمُولٍ

١٨٩٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل
٥: ١٤٦ تزوج امرأة فعاسَرَه أهلها، فحلف أن لا يبني بها، قال الزهري: لا إيلاء إلا بعد دخول.

١٨٦٥٠ ١٨٩٧٣ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا آلى منها قبل أن يدخل بها، فليس بإيلاء، قلت: وإن كان على جماعها قادراً؟ قال: وإن كان على جماعها قادراً.

١٨٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم: في رجل قال لامرأته: والله لا أبني بامرأتي في هذا البيت، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: هو إيلاء، وقال حماد: ليس بإيلاء.

١٨٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن مجاهد: أن ابن الزبير تزوج امرأة، فاستزادوه في المهر، فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها، حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه، قال:

١٨٩٧٥ ـ «إسماعيل بن إبراهيم»: من م، د، وهو: ابن إبراهيم بن مهاجر البَجَلي، وفي النسخ الأخرى: عن إبراهيم، تحريف.

«سنين»: من م، د، ع، ش، وفي غيرها: سنتين.

فتركها سنين، ثم طلبوا إليه، فدخل بها فلم يره إيلاء.

قال وكيع: وهو قول سفيان، وكذلك نقول.

١٤٠ ـ من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة

١٨٩٧٦ ـ حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا نُجيز قول المرأة في دين الله، المطلقةُ ثلاثاً لها السكنى والنفقة، زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لها في أن تَذكُر هذا خيرٌ.

٥: ١٤٧ **١٨٩٧٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله قالا: لها السكنى والنفقة.

١٨٦٥٥ **١٨٩٧٨** ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن إبراهيم قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٩٧٩ ـ حدثنا حميد، عن حسن بن صالح، عن السُّدِّي، عن إبراهيم والشعبي قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٩٧٦ ـ «**لا نجيز قول المرأة..**»: تعريض بفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وانظر ما يأتي برقم (١٨٩٨٩) وما بعده.

ومعنى قوله رضي الله عنه «**لا نجيز**»: لا ننفذ ولا نُمضي ولا نقضي به.

١٨٩٧٩ ـ «والشعبي»: من م، د، وفي ن، خ، ت: وعن الشعبي. وفي النسخ الأخرى: عن الشعبي.

١٨٩٨٠ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: للمطلَّقة النفقةُ ما لم تَحْرُم، فإذا حَرُمت فلها متاع بالمعروف.

١٨٩٨١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى ولا نفقة.

١٨٩٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس، فقال إبراهيم: قال عمر: لا نَدَعُ كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة، لا ندري حفظتْ أو نسيتْ، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٠ ١٨٩٨٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت
٥: ١٤٨ سعيد بن المسيب عن الرجل يطلق امرأته، وهي في بيتٍ بِكِراء: على مَنِ الكِراء؟ قال: على زوجها، قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

١٨٩٨٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نَدَعُ كتابَ ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، المطلقةُ ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة.

١٨٩٨٣ ـ سيأتي مختصراً من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به برقم (١٩١٧٧).

١٨٩٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة.

١٨٩٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم: أن شريحاً قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٥ ١٨٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٤٩ : ٥ **١٤١ ـ من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة**

١٨٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخَير العَدَوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

١٨٩٨٩ ـ رواه مسلم ٢: ١١١٩ (٤٧)، وابن ماجه (٢٠٣٥) عن المصنف، به، وزاد فيه مسلم قصة.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٤١١، والترمذي (١١٣٥) وصححه، وابن ماجه أيضاً.

ورواه مسلم (٤٨ ـ ٥٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٥٦١١، ٥٧٤٥)، وأحمد ٦: ٤١١، كلهم من طريق أبي بكر، به، مختصراً ومطولاً. وانظر ما بعده، وما يأتي برقم (١٩١٧٢، ١٩١٧٥).

١٨٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلَّقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا سُكنى لكِ ولا نفقة**».

١٨٩٩١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: المطلِّق ثلاثاً لا يجبر على النفقة.

٥: ١٥٠ ١٨٩٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة والحسن قال: سمعتهما يقولان: المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها ليس لهما سكنى ولا نفقة.

١٨٦٧٠ ١٨٩٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير: في المطلقة ثلاثاً: لا نفقة لها.

١٨٩٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا نفقة لها.

١٨٩٩٠ ـ هذا طرف من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وهو طويل، فيه حديثها عن تأيُّمها من زوجها، وهذا منه، وفيه حديثها عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الجساسة والدجال كما حدثه بذلك تميم الداري.

وهذا تخريج الطرف الأول منه، وينظر تخريج الطرف الثاني برقم (٣٣٠٩١).

فقد رواه ابن ماجه (٢٠٣٦) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١١٨٠) وقال: حديث حسن صحيح من طريق جرير، به.

ورواه من طريق الشعبي، به: مسلم ٢: ١١١٧ ـ ١١١٨ (٤٢، ٤٤، ٤٦)، وأبو داود (٢٢٨٢)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٧٤٢)، وابن ماجه (٢٠٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٩٣٤ ـ ٩٥٥).

١٨٩٩٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته البتةَ، هل لها من نفقة؟ قال: لا نفقة لها.

١٤٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة ٥: ١٥١

١٨٩٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لا يطلِّقها وهي حامل فيندِّمه الله، فينفقَ عليها حملَها ورضاعَها حتى تَفطِمه.

١٨٩٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل، فلها عليه النفقة، حرةً كانت أو أَمة.

١٨٩٩٨ ـ حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه: في الرجل يطلق امرأته البتةَ قال: لا نفقة لها إلا أن تكون حبلى، فينفق عليها حتى تضعَ حملها.

١٨٦٧٥ ١٨٩٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً، والمُوْلَى عنها، والمختلِعة، والملاعِنة، وهنَّ حواملُ: لهن النفقة.

١٩٠٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عاصم، عن الشعبي. وعَن يونس، عن ابن سيرين قالا: لكل حامل نفقة.

١٩٠٠١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زكريا قال: سئل عامر

عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل، أينفق عليها؟ قال: نعم! إذا كان حراً.

١٩٠٠٢ ـ حدثنا ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿فأنفقوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهن﴾ قال: إذا طلقها وهي حامل، أنفق عليها حتى تضع.

١٤٣ ـ ما قالوا في المختلِعة الحامل، من قال: لها النفقة*

٥: ١٥٢ ١٩٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد، عن قتادة: أن أبا العالية وشريحاً قالا في المختلِعة الحامل: لها النفقة.

١٨٦٨٠ ١٩٠٠٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لها النفقة إلا أن يشترط.

١٩٠٠٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لها النفقة إلا أن يشترط عليها، قال: وقال ابن طاوس، عن أبيه: لها النفقة،

١٩٠٠٢ ـ من الآية ٦ من سورة الطلاق.

* ـ جاء على حاشية ش ما نصه: «في شهر شعبان سنة (١٣٤٦) جاء الجراد حين كنت أنسخ الكتاب تحت السماء في ملتان أيام البرد. عبد التواب»، وعبد التواب هو الشيخ أبو تراب الملتاني الذي كان طبع الجزء الأول والرابع من «المصنَّف» طبعة حجرية، كما تقدم في المقدمة ص٥٤، وهذا يؤيد التاريخ الذي قرَّبته لطباعة أبي تراب هذا للجزءين من «المصنَّف»: سنة ١٣٥٠ تقريباً.

وقال عمرو بن دينار: لها النفقة، إنما ينفق على ولده.

١٩٠٠٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن القاسم: في المختلِعة الحامل: لا بدّ لها من نفقة.

١٩٠٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: لها النفقة.

١٩٠٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملاً.

١٨٦٨٥ ١٩٠٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن يونس، عن ابن سيرين قالا: لكل حامل نفقة.

١٩٠١٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن عاصم، عن الشعبي: أنه قال في المختلِعة الحامل: لها النفقة.

١٤٤ ـ من قال: لا نفقة للمختلِعة الحامل

١٩٠١١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا: لا نفقة لها.

١٩٠٠٦ ـ يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، وجاء في م، د: عن القاسم، وتحرف في غيرهما إلى: ابن القاسم.

١٩٠٠٩ ـ «عن عاصم»: من م، د، ومما تقدم برقم (١٩٠٠٠)، وهو عاصم الأحول، وتحرف في غيرهما إلى: عامر.

٥: ١٥٣ **١٤٥ ـ العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة**

١٩٠١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الحرة تحت العبد، والأَمة تحت الحر يطلَّقان وهما حاملان: لهما النفقة.

١٩٠١٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيبابي، عن الشعبي: في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: عليه النفقة حتى تضع.

١٨٦٩٠ **١٩٠١٤** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم قال: إذا طلق العبد امرأته وهي حرة، أنفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت لم ينفق عليها.

١٩٠١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الحر إذا كانت تحته الأَمة فطلقها، فإن عليه النفقة حتى تضع، وليس عليه أجرُ الرضاع.

١٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض، ولم يدخل من قال: يجبر على المُتعة*

١٩٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن زيد بن الحارث، عن شريح: أن رجلاً طلَّق ولم يفرض، ولم يدخل، فجبره شريح على المتعة.

---

* ـ «على المتعة»: في ظ، ن، أ: على النفقة، وانظر ما يأتي.

١٩٠١٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عمن حدثه، عن ابن مغفَّل قال: إنما يُجبر على المتعة من طلَّق ولم يفرِض ولم يدخل.

١٩٠١٨ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها، جُبر على أن يمتعها. ٥: ١٥٤

١٩٠١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إنما يجبر على المتعة، من طلق ولم يفرض ولم يدخل. ١٨٦٩٥

١٩٠٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: يمتعها بمثلِ نصفِ مهرِ مثلها.

١٩٠٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها، فليس لها إلا المتاع.

١٩٠٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال: لها المتعة، وقال ابن سيرين: لها مع المتعة شيء.

١٤٧ ـ من قال: لكل مطلَّقة متعة

١٩٠٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

١٩٠١٧ ـ «بن مغفل»: نقطة الغين واضحة في م، وأهملت في غيرها، وقد حكى هذا القول عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧: ٢٨١.

قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلِّقت قبل أن يدخل بها، فإن لها نصف الصداق.

١٨٧٠٠ ١٩٠٢٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لكل مطلقة متعة، دخل بها أو لم يدخل، فرض لها أو لم يَفرِض لها.

١٩٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية قال: لكل مطلقة متاع.

١٩٠٢٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لكل مطلقة متعة.

١٩٠٢٧ ـ حدثنا يزيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلَّقة التي قد دُخل
٥: ١٥٥ بها المتاع، والتي لم يُدخل بها المتاع؟! فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة، جُعل للتي فُرض لها نصف الصداق، ولا متعة لها.

١٤٨ ـ ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها

١٩٠٢٨ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع، إلا التي طلِّقت وقد فرض لها.

١٩٠٢٤ ـ «متعة»: من م، د، وفي غيرهما: متاع.

١٩٠٢٥ ـ «عن الربيع»: زيادة صحيحة من م، د، وهو الربيع بن أنس البكري.

١٨٧٠٥ **١٩٠٢٩** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: سئل عن الرجل يطلق امرأته وقد فرض لها قبل أن يدخل بها، لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها.

١٩٠٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة، وقد فرض لها، فلها نصف الصداق ولا متاع لها.

١٩٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة والمسعودي، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: إن لها في النصف لمتاعاً. يعني: التي لم يدخل بها.

٥: ١٥٦ **١٤٩ ـ ما قالوا في المتعة ما هي؟**

١٩٠٣٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح بن إبراهيم: أن عبد الرحمن بن عوف حمَّم امرأته التي طلق: جاريةً سوداء.

١٩٠٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس أنه بلغه: أن أنس بن مالك متَّع امرأته بثلاث مئة.

١٨٧١٠ **١٩٠٣٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: أن الحسن بن عليّ متع امرأته بعشرة آلاف.

١٩٠٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إياس، عن

١٩٠٣١ ـ «والمسعودي»: من م، د، وفي غيرهما: عن المسعودي، خطأ.

١٩٠٣٢ ـ «حمَّم امرأته»: ذكره في «النهاية» ١: ٤٤٥ وقال: «أي: متَّعها بها بعد الطلاق، وكانت العرب تسمِّي المتعة: التحميم».

أبي مِجْلَز قال: سألت ابن عمر عن المتعة؟ قال: عدَّ كذا، عدَّ كذا، حتى عدَّ ثلاثين.

١٩٠٣٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شريح: أنه طلق امرأته، فمتعها بثلاث مئة.

١٩٠٣٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مئة درهم.

١٩٠٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه متَّع بثلاث مئة.

١٩٠٣٩ ـ حدثنا ابن الدَّراوردي، عن هشام: أن أباه طلق فمتَّع بواحدة.

١٩٠٤٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله: أنه طلق فمتَّع بوليدة.

١٩٠٤١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه متع بوليدة.

١٥٠ ـ ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها

١٨٧١٥ ١٩٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن

١٩٠٣٩ ـ «بواحدة» إلى قوله «بوليدة» آخر الخبر (١٩٠٤١) سقط من ظ، أ.

٥: ١٥٧ عكرمة، عن ابن عباس قال: أرفع المتعة: الخادم، ثم دون ذلك الكِسوة، ثم دون ذلك النفقة.

١٩٠٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: أوضعُ المتعةِ: الثوب، وأرفعها: الخادم.

١٩٠٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: من أوسط المتعة: الدِّرع، والخمار، والمِلْحفة.

١٩٠٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: في متاع المطلقة: ثيابها في بيتها: الدرع، والخمار، والملحفة، والجلباب.

١٩٠٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان الناس يمتعون، فمنهم من يمتع بالخادم، ومنهم من كان يعطي المئتين، ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة، ومنهم من كان يعطي النفقة.

١٨٧٢٠ **١٩٠٤٧** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب قال: أعلاه: الخادم، ثم الكسوة، ثم النفقة.

٥: ١٥٨ **١٥١ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق امرأته وهي مستحاضة، بمَ تعتدّ؟**

١٩٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال:

١٩٠٤٤ ـ درع المرأة: قميصها.

المستحاضة تعتدّ بالأقراء.

١٩٠٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، قال طاوس: تعتدُّ بالشهور.

١٩٠٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي رجاء، عن الحكم وعطاء أنهما قالا: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء والحكم والحسن: في المستحاضة قالوا: تعتد بأيام أقرائها.

١٨٧٢٥ ١٩٠٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٤ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثةَ أدنى ما كانت

١٩٠٥٢ ـ «سعيد، عن مطر»: هو سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، وتحرف في أ إلى: مطرف.

تحيضُ، فلا يملك زوجها الرجعة، ولا تغتسل ولا تصلِّي حتى يأتي عليها أكثرُ مما كانت تحيض.

١٩٠٥٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: عدَّة المستحاضة سَنَة.

١٩٠٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة
١٥٩: ٥ قال: إن من ريبة المستحاضة، والتي لا تستقيم لها حيضة ـ تحيض في الشهر مرتين وفي الأشهر مرة ـ عدتها: ثلاثة أشهر، قال: فكان قتادة ذلك رأيه.

١٨٧٣٠ **١٩٠٥٨** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن جعفر بن أبي وحشية، عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعاً: تربَّصُ أربعَ سنين، ثم يطلقها وليُّ زوجها، ثم تربص أربعة أشهر وعشراً، ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر: لها النفقة في ماله بحبسها نفسَها في سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، إذن تُجحِف بالورثة! ولكنها تأخذ عليه في ماله، فإن قدِم فذلك لها عليه في ماله، وإلا فلا شيء لها.

١٩٠٥٨ ـ «جعفر بن أبي وحشية، عن جابر»: نَقَل سعيد بن منصور (١٧٥٦)، والبيهقي ٧: ٤٤٥ هذا الخبر عن جعفر، «عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد»، فزادا عَمْراً، وكلا الوجهين سائغ، لكن يؤيد صحة هذه الزيادة ما تقدم (١٠١٩٢) فينظر، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

٥: ١٦٠ **١٥٢ ـ ما قالوا في النفساء تُطلَّق، من قال: تعتدُّ بذلك الدم***

١٩٠٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طُلقت النفساء لا تَعتدُّ بذلك الدم.

١٩٠٦٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس؟ قال: لا تعتد بنفاسها.

١٩٠٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طلقت وهي نفساء، لم تعتدَّ بنفاسها في عِدَّتها.

١٩٠٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء، لم تعتد بدم نفاسها في عدتها.

١٥٣ ـ ما قالوا في المستحاضة، متى يتبين أنها مستحاضة؟

١٨٧٣٥ **١٩٠٦٣** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الحارث قال: تستبين المستحاضة أنها مستحاضة: إذا جاوزت حيضتها آخر ما تطهُر فيه النساء.

---

* ـ هكذا جاء في النسخ: تعتدُّ، والآثار الآتية كلها تقول: لا تعتدّ.

١٩٠٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مطرِّف، عن الحكم قال: إذا أدرك قرء قرءاً: فهي مستحاضة.

٥: ١٦١ **١٥٤ ـ ما قالوا في الأقراء ما هي؟**

١٩٠٦٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار.

١٩٠٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إن الأقراء الأطهار.

١٩٠٦٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن جويبر، عن الضحاك قال: الأقراء الحيض.

٥: ١٦٢ **١٥٥ ـ ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها؟**

١٨٧٤٠ ١٩٠٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عِدَّة أم الولد ثلاثُ حيض.

١٩٠٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: ثلاث حيض.

١٩٠٦٧ ـ «ابن أبي غنية»: من م، د، ت، ن، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلي: ابن عيينة.

و«جويبر»: هو الصواب، وتحرف في م، د إلى: يونس.

ومن نظائر هذا الإسناد ما تقدم برقم (١٩٠٠٢)، وما سيأتي برقم (١٩٢٨٩).

١٩٠٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج وأشعث، عن الحكم، عن عليّ قال: ثلاث حيض.

١٩٠٧١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عامر، عن عليّ، مثلَه.

١٩٠٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها.

١٨٧٤٥ ١٩٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ثلاثة قروء.

١٥٦ ـ من قال: عِدَّتها أربعةُ أشهر وعشراً*

١٩٠٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن

١٩٠٧٠ ـ الأثر ليس في م، د.

* ـ «وعشراً»: هكذا باتفاق النسخ، وحقّها أن تكون: وعشرٌ، وسيتكرر هذا، ولا بدَّ من تقدير، نحو: وتزيدُ عشراً، فتكون مفعولاً لهذا الفعل المقدَّر، وأكتفي بهذا التنبيه عن تكراره فيما يأتي.

١٩٠٧٤ ـ عبد الأعلى هو السامي، روى عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ قبل اختلاطه، ومطر: هو الوراق، وفي ضبطه كلام، لكن تابعه قتادة عند الدارقطني والبيهقي، وقَبيصة: له رؤية، وروى عن عثمان وأبي الدرداء، وتوفي قبل عمرو بن العاص، فرواية قبيصة عن عمرو متصلة على شرط مسلم. وأما إعلال الدارقطني له ـ أيضاً ـ بالوقف: فينظر لماذا؟.

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٣٠٠ = ٧٣٣٨).

=

حيوة، عن قَبيصة، عن عمرو بن العاص: أنه قال: لا تلبِّسوا علينا سنةَ نبينا صلى الله عليه وسلم، عدَّتها: عِدةُ المتوفَّى عنها زوجُها.

٥: ١٦٣ **١٩٠٧٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن فَضَالة بن عبيد. وَعن عبد ربه، عن أبي عياض أنهما قالا: عدَّتها إذا توفِّي عنها زوجها، عدة الحرة.

١٩٠٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: عدةُ أم الولد إذا توفِّي عنها زوجها أربعةُ أشهر وعشراً.

١٩٠٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن حميد، عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالا: عدة أم الولد، إذا توفِّي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشراً.

١٨٧٥٠ **١٩٠٧٨** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سأل الحكمُ بن عتيبة

ورواه ابن الجارود (٧٦٩)، وابن حبان (٤٣٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٣٠٢)، والدارقطني ٣: ٣٠٩ (٢٤٦)، والحاكم ٢: ٢٠٩، وصححه على شرطهما وواقفه الذهبي!، ثلاثتهم من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه من طريق سعيد، عن قتادة، عن رجاء: أحمد ٤: ٢٠٣، وأبو يعلى (٧٣١١ = ٧٣٤٩).

ورواه الدارقطني (٢٤٤، ٢٤٥)، والبيهقي ٧: ٤٤٧ ـ ٤٤٨ من طريق سعيد، عن قتادة ومطر، به.

والظاهر أن تضعيف الإمام أحمد للحديث بناء على فقهه ومعناه، ولغيره من الأئمة نظر آخر.

١٩٠٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٩١١٥).

=

الزهريَّ عن عِدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها؟ فقال: السنَّة، فقال: وما السنة؟ قال: بريرةُ أُعتقت، فاعتدَّت عدة الحرة.

١٩٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد: أربعة أشهر وعشراً.

٥: ١٦٤ **١٩٠٨٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، مثل ذلك.

١٩٠٨١ ـ حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ، مثلَ ذلك.

١٥٧ ـ من قال: عدة أم الولد حيضة

١٩٠٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث وابن علية، عن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: عدتها حيضة.

وقول التابعي (من السنة): له حكم الرفع عند بعضهم، فيعتبر مرسلاً من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري ضعيفة كما تقدم برقم (٢٢٥٩). وانظر (١٩١١٣).

وقد ورد مثل هذا المعنى عند عبد الرزاق (١٢٩٣٣) من طريق معمر، عن الزهري، به، وليس فيه: من السنة.

وروي هذا مرفوعاً من حديث عائشة، وابن عباس.

فحديث السيدة عائشة: رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) ـ وصححه البوصيري (٧٣٧) ـ وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٤٩)، والبيهقي ٧: ٤٥١.

وحديث ابن عباس: رواه البيهقي ٧: ٤٥١.

١٨٧٥٥ ١٩٠٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: عدة أم الولد إذا توفِّي عنها سيدها: حيضة.

١٩٠٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

١٩٠٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن زيد قال: عدَّتها حيضة.

١٩٠٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن جويبر، عن الضحاك قال: عدتها حيضة.

١٩٠٨٧ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: عدتها حيضة، فلمَ لا تورِّثونها إذا جعلتموها ثلاث حِيض؟!.

١٨٧٦٠ ١٩٠٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: عدة أم الولد والسُّرِّية إذا توفي عنها سيدها: شهران وخمسُ ليال.

١٩٠٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ـ وذُكر له: أن عبد الملك بن مروان فرَّق بين رجال ونسائهم، كنَّ أمهاتِ أولادٍ نكحن بعد حيضة أو حيضتين، حتى يَعْتدِدْن أربعة أشهر وعشراً ـ
٥: ١٦٥ فقال: سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرون أزواجاً﴾ أتُراهن من الأزواج؟!.

١٩٠٨٩ ـ من الآية ٢٣٤، ٢٤٠ من سورة البقرة.

١٥٨ ـ ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟

١٩٠٩٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمرو بن العاص أمرَ أم ولدٍ أُعتقت: أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب يُحسِّن رأيه.

١٩٠٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقها فعدَّتها ثلاثُ حِيض.

١٩٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أعتقها أو مات عنها فثلاثُ حيض.

١٨٧٦٥ ١٩٠٩٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: إذا
٥: ١٦٦ أعتق الرجل أمَّ ولده اعتدتْ بحيضتين، وقال الزهري: ثلاثة قروء.

١٩٠٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سُرِّيته ـ وهو صحيح ـ: اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن لم تكن تَحِيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوَّجها غيره.

١٩٠٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها، أو مات عنها.

١٩٠٩٣ ـ انظر ما سيأتي برقم (١٩١١١).

١٥٩ ـ ما قالوا: كم عِدَّة الأَمة إذا طلِّقت؟

١٩٠٩٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن حبيب المعلِّم، عن الحسن، عن عليّ قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصفٌ.

١٩٠٩٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٧٠ ١٩٠٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١٩٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة؟ فقال: حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٩١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان.

١٩١٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إن كانت تحيض فحيضتان، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف.

٥: ١٦٧ ١٩١٠٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٧٥ ١٩١٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع عمرو بن أوس يقول:

أخبرني رجل من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو استطعتُ أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً فعلت، فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً، فسكت.

١٩١٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهران.

١٩١٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الأَمة التي لم تَحِض وقد راهقت: عدتها خمسة وأربعون يوماً، فإن كانت تحيض فعدتها حيضة.

١٩١٠٦ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن عطاء: في عدة الأمة قال: إن كانت تحيض فحيضتان، وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

١٩١٠٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي قال: عدَّة الأَمة مثلُ نصفِ عدة الحرة.

١٦٠ ـ ما قالوا في الأَمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدَّة؟

١٨٧٨٠ ١٩١٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

١٩١٠٦ ـ «أبو سعد»: من م، د، وهو محمد بن ميسَّر الصاغاني، وتحرف في غيرهما إلى: أبو سعيد.

١٩١٠٨ ـ سبق برقم (١٦٨٩٠).

في الأَمة التي توطأ: إذا بِيعت أو وُهبت أو أُعتقت فلتُستَبرأ بحيضة.

٥: ١٦٨ **١٩١٠٩** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: في الأمة إذا أُعتقت قال: عدتُها ثلاثُ حِيض.

١٩١١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ: في الأمة إذا أُعتقت قال: تعتدُّ ثلاثة قروء.

١٩١١١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: الأمة إذا أُعتقت اعتدت بحيضتين، وقال الزهري: ثلاثة قروء.

١٩١١٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تعتدُّ ثلاث حيض.

٥: ١٨١ **١٦١ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق ولها زوج فتختار نفسها**

١٩١١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بَريرة أن تعتدَّ عِدة الحرة.

١٩١١١ ـ انظر ما تقدم برقم (١٩٠٩٣).

١٩١١٣ ـ هذا من مراسيل الحسن البصري، وقد تقدم القول فيها برقم (٧١٢)، ورجال إسناده ثقات، وهشام ـ ابن حسان ـ استُصغِر في الحسن، ولا يضرُّ، فقد تقدم جوابه.

وانظر لتخريجه ما تقدم برقم (١٩٠٧٨).

١٩١١٤ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن بريرة اعتدت عدَّة الحرة.

١٨٨٤٥ ١٩١١٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن الزهري قال: بريرة أُعتقت، فاعتدَّت عدة الحرة.

١٦٢ ـ ما قالوا في الرجل تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقة ثم تُعتَق

١٨٧٨٥ ١٩١١٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الأمة تطلَّق تطليقتين ثم تُدرِكها عَتاقة قبل أن تنقضي عدَّتها، قال: تعتد عِدة الأمة.

١٩١١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلِّقت تطليقة، ثم أدركتها عَتاقة، قبل أن تنقضي عدتها، اعتدت عِدة الحرة، وإذا طلقت تطليقتين، ثم أدركتْها عَتاقة، اعتدت عدة الأمة، لِما بانتْ منه، والمتوفَّى عنها كذلك.

١٩١١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي أَمة تطليقةً، ثم أُعتقت في العِدة، فعدَّتها عدة حرة، وإذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت، قال: لا يتزوجها حتى تَزَوَّج

١٩١١٤ ـ هذا من مراسيل إبراهيم النخعي، وقد تقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، وبقية رجاله ثقات إلا أن هشيماً يدلس، ولم يصرح هنا بالسماع.

وانظر لتخريجه ما تقدم برقم (١٩٠٧٨).

١٩١١٥ ـ تقدم برقم (١٩٠٧٨).

زوجاً غيره، وعدَّتها عدة أَمة.

١٩١١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عليّ بن الحكم، عن الضحاك: في الأمة إذا طلِّقت تطليقتين، ثم أُعتقت في عدتها، قال: تعتدُّ حيضتين، وإن طلقت واحدة، فأعتقت في عدتها، قال: تعتدُّ ثلاثَ حِيض، وزوجها أحق بها. ٥: ١٦٩

١٩١٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها عدة حرة.

١٩١٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: إذا طلِّقت الأَمة تطليقتين، ثم أعتقت عند ذلك، فعدَّتها عدةُ الأمة، وإذا طلقت واحدة، ثم أعتقت عند ذلك، فعدتها عدة الحرة. ١٨٧٩٠

١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته الأَمة فيموت ثم تُعتق بعد موته

١٩١٢٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت، قال: تمضي على عدة الأمة، وليس عليها إلا عدة الأمة.

١٩١٢٣ ـ حدثنا عمر بن زرعة، عن ابن سالم، عن الشعبي أنه كان يقول: إذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة فأدركها العتق، وهي في عدتها، فتتمُّ أربعةَ أشهر وعشراً.

١٦٤ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدتها ففُرِّق بينهما، بعدَّة أيهما تبدأ؟

١٩١٢٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم قال: قلت

٥: ١٧٠ للشعبي: رجل طلق امرأته، فجاء آخر فتزوجها؟ قال عمر: يفرَّق بينهما، وتُكمِل عدتها الأولى، وتَأْتَنِفُ من هذا عدةً جديدة، ويُجعل الصداق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً، وقال عليّ: يفرَّق بينها وبين زوجها، وتكمِل عدتها الأولى، وتعتدُّ من هذا عدة جديدة، ويُجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين.

١٩١٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم والشعبي: في امرأة تزوجت في عدتها، قال الشعبي: تستأنفُ ثلاثة قروء، وتكمل ما بقي عليها من الأول، وقال إبراهيم: تكملُ ما بقي من الأول، وتَستأنِف ثلاثة قروء.

١٨٧٩٥ **١٩١٢٦** ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: يفرَّق بينهما، وتُكمل عدتها من الأول، وتعتد من ماء الآخر، ويكون لها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإذا انقضت عدتها فلتَزَوَّجْه أو غيرَه إن شاءت.

٥: ١٧١ **١٦٥ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض**

١٩١٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ: في الرجل يتزوج المرأة ولها ولد من غيره، فيموت

١٩١٢٦ ـ «من ماء الآخر»: من م، د، ع، ش، وفي غيرها: من مال الآخر.

قال: لا يقربْها حتى يتبين له ما في بطنها، أو تحيضَ حيضة.

١٩١٢٨ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر: هل بها حبل أو لا؟.

١٩١٢٩ ـ حدثنا ابن عياش، عن الشيباني، عن حسان بن أبي المُخَارق: أن الحسن بن عليّ قال: لا يقربها حتى تعتدَّ، أو قال: حتى تحيض.

١٩١٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي: أن الحسن ابن عليّ صلى على جنازة فقال للزوج ـ وللمرأة ولد من غيره ـ: ليس لك أن تَستلحقَ سهماً ليس لك.

١٨٨٠٠ **١٩١٣١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة قالا: لا يقربها حتى يَبين حمل أو لا.

١٩١٣٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا يقربها حتى تحيض حيضة.

١٦٦ ـ ما قالوا في امرأة العِنِّين إذا فرِّق بينهما، عليها عدة؟ ٥: ١٧٢

١٩١٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد والحسن قالا: أجَّل عمر بن الخطاب العنّين سَنَة، فإن استطاعها وإلا فرِّق بينهما، وعليها العدَّة.

١٩١٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا مضت السَّنَة، اعتدَّت بعد السنة عدةَ المطلَّقة، وإن لم يطلقها.

١٩١٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في امرأة العِنين قال: عليها العدةُ إذا فرِّق بينهما.

١٨٨٠٥ ١٩١٣٦ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: عليها العدة.

١٦٧ ـ ما قالوا في المرتد عن الإسلام هل على امرأته عدة؟

١٩١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي كثير أبي الصبَّاح قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم تعتدُّ امرأته؟ ـ يعني: المرتد ـ قال: ثلاثة قروء، قلت: فإن قُتل؟ قال: أربعةَ أشهر وعشراً.

١٩١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي والحكم قالا: في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو، قالا: تعتد امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً أن تضع حملها ثم تَزَوَّج إن شاءت، وإن هو رجع
٥: ١٧٣ فتاب قبل أن تنقضي عدتها، يثبتانِ على نكاحهما.

١٩١٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، وليس له عليها سبيل إن رجع، وتعتد عدة المطلقة.

١٩١٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: هو أحق بها ما دامت في العدة، إن رجع وهي في عدتها فهي امرأته، قال أبو معشر: فكتب بذلك عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد.

١٦٨ ـ ما قالوا في ذمية طلِّقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟

١٨٨١٠ **١٩١٤١** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زياد بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن امرأة ذمية، طلقت فأسلمت في عدتها؟ قال: إذا أسلمت لزمها ما لزم المسلمات.

١٩١٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن نصرانية تحت نصراني فأسلمت، أيفرَّق بينهما؟ قال: نعم، قال: عليها عدة؟ قال: نعم، عليها عدة: ثلاثُ حِيض، أو ثلاثة أشهر. ٥: ١٧٤

١٩١٤٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها ـ وهو نصراني ـ ثم تسلم، كم تعتدُّ؟ قال: أربعةَ أشهر وعشراً.

١٦٩ ـ من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعدتهما مثل عدتها

١٩١٤٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعدّتها عدةُ الحرة المسلمة.

١٩١٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال: يَقسِم بينهما سواء، وطلاقُها طلاقُ حرة، وعدتها كذلك.

١٨٨١٥ **١٩١٤٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال:

طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة، وعدتها عدة الحرة، ويقسم لهما كما يقسم للحرة.

١٩١٤٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: عدة النصرانية مثل عدة المسلمة، وقسمتهما سواء.

٥: ١٧٥ **١٩١٤٨** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن عامر: في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية قال: يسوّي بينهما في القَسْم من ماله ونفسه.

١٩١٤٩ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتزوج النصرانية؟ فقالا: قسمتهما سواء.

١٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما

١٩١٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد، فهو أحقُّ بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٠ **١٩١٥١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء بن ميسرة، عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد، فهو أحقُّ برجعتها ما لم تضع الآخر.

١٩١٥٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، مثلَه.

١٩١٤٨ ـ تقدم برقم (١٦٣٥٥).

١٩١٥٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار: في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولداً، ويكون في بطنها آخر، فيراجعها زوجها فيما بين ذلك؟ قالوا: إن شاء راجعها حتى تضع الآخر منهما.

٥: ١٧٦ ١٩١٥٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان، قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعنَ حَمْلهنَّ﴾.

١٩١٥٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الذي يطلق وفي بطنها الولدان، قال: له الرجعة حتى تضع ما في بطنها.

١٩١٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٩١٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٥ ١٩١٥٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر قال: كانوا

١٩١٥٣ ـ «عن سعيد..»: وسيأتي برقم (١٩١٥٧) ذكر الحسن معهم.

١٩١٥٤ ـ من الآية ٤ من سورة الطلاق.

يقولون: لو كان ولد واحد خرج منه طائفة، كان يملك الرجعة ما لم يخرج كلُّه.

١٩١٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة، عن الشعبي قال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٧١ ـ من قال: إذا وضعتْ أحدهما فقد حلَّت

١٩١٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا توفِّي الرجل، أو طلق امرأته، وهي حامل فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر، فقد انقضت عدَّتها بالأول.

١٩١٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا وضعت أحدهما فقد بانت.

١٩١٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: إذا وضعت الأول فقد بانت، قال: قيل له: تَزَوَّج؟ قال: لا.

قال قتادة: خُصِم العبد!.

١٩١٥٩ ـ هكذا جاء الإسناد في م، د، وفي غيرهما: وكيع، عن ابن أبي حنظلة، عن الشعبي، والذي يتكرر في الكتاب: وكيع ـ أو غيره ـ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي. وترجم ابن أبي حاتم ٩ (١٦٥٦) لأبي حنظلة الراوي عن ابن عمر، وعنه إسماعيل بن أبي خالد. والله أعلم.

١٩١٦٢ ـ «خُصم العبد»: يريد: عكرمة. ورأي قتادة تقدم فيما يرويه برقم (١٩١٥٣، ١٩١٥٧) عن سعيد بن المسيب وغيره.

٥: ١٧٧ **١٧٢ ـ ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها**

١٨٨٣٠ **١٩١٦٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تعتدُّ المطلقة في بيت زوجها، ولا تكتحلُ بكحلِ زينة.

١٩١٦٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وإنها تريد أن تخرج، قال: احبِسها، قال: لا تجلس، قال: قيِّدها، قال: إن لها إخوة غليظةً رقابُهم قال: اِستَعْدِ الأمير.

١٩١٦٥ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المطلقة تزور ولا تبيت.

١٩١٦٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن
٥: ١٧٨ قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً لا تخرجُ من بيت زوجها، ولا تَمَسُّ طيباً إلا عند الطهر بنُبذة من قُسْط وأظفار.

١٩١٦٧ ـ حدثنا أبو زُكير يحيى بن محمد القرشي، عن ابن عجلان،

١٩١٦٣ ـ سيأتي برقم (١٩٢٨٢، ١٩٢٩٩).

١٩١٦٦ ـ «**بُنبذة من قُسط وأظفار**»: النُّبذة: الشيء اليسير. والقسط: عود هندي وعربي، طيِّب، والأظفار: نوع من الطيب أيضاً، ويقال فيه: ظَفَار أيضاً.

١٩١٦٧ ـ «أبو زُكير.. القرشي»: أبو زُكير: تحرف في أ، ظ إلى: أبو زكريا، وأبو زكير: لقب لا كنية، ونُسب قرشياً، وفي مصادر ترجمته محاربياً، ولا تعارض، فمحارب بطن من قريش، كما نبه إليه ابن الأثير في «اللباب» مستدركاً على السمعاني.

عن عبد الرحمن بن نضلة قال: طلَّقت بنتَ عمّ لي ثلاثاً البتةَ، فأتيت سعيد ابن المسيب أسأله؟ فقال: تعتدُّ في بيت زوجها حيث طلِّقت، قال: وسألت القاسم وسالماً وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار؟ فكلهم يقول مثل قول سعيد.

١٨٨٣٥ **١٩١٦٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في المطلَّقة ثلاثاً، والمتوفَّى عنها زوجُها: تعتدّان في بيت زوجيهما وتُحِدّان.

١٩١٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته ـ بنت عبد الرحمن بن الحكم ـ فانطلقتْ إلى أهلها، فأرسلتْ عائشة إلى مروان: أنِ اتقِ الله ورُدَّ المرأة إلى بيتها، فقال مروان: إن عبد الرحمن غلبني.

٥: ١٧٩ **١٩١٧٠** ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تبيت المبتوتةُ ولا المتوفَّى عنها زوجها إلا في بيتها، حتى تنقضي عدتها.

١٩١٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: طلِّقتِ امرأة بالمدينة، فسئل فقهاء أهل المدينة؟ فقالوا: تمكث في بيتها، فسئل سعيد؟ فقال: تمكث.

١٩١٦٩ ـ «بنت عبد الرحمن بن الحكم»: هذا هو الصواب، كما يظهر ذلك في ترجمة يحيى بن سعيد عند ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٢٣٨، وجاء في النسخ: بنت عبد الرحمن بن أم الحكم؟.

١٧٣ ـ من رخَّص للمطلقة أن تعتدَّ في غير بيتها

١٩١٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:
٥: ١٨٠ قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله! إني أخاف أن يُقتَحَم عليَّ، فأمرها أنْ تَحوَّل.

١٨٨٤٠ **١٩١٧٣** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في المطلقة ثلاثاً: تعتدُّ في غير بيتها إن شاءت.

١٩١٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب قال: سألت عطاء؟ فقال: تعتدُّ حيث شاءت، وقاله الحسن أيضاً.

١٩١٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال:

١٩١٧٢ ـ هذا طرف من حديث فاطمة بنت قيس المشهور، وانظر ما تقدم برقم (١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠)، وما يأتي برقم (١٩١٧٥).

وقد رواه ابن ماجه (٢٠٣٣) عن المصنف، به، وانظر «تحفة الأشراف» (١٦٧٩٤).

ورواه مسلم ٢: ١١٢١ (٥٣)، والنسائي (٥٧٤١) من طريق حفص بن غياث، به.

١٩١٧٥ ـ رواه مسلم ٢: ١١١٦ (٣٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٣٦ ـ ٤٠)، وأبو داود (٢٢٧٨) وما بعده، والنسائي (٥٧٤٠، ٦٠٣٢)، وأحمد ٦: ٤١٢، ٤١٣، ٤١٣ ـ ٤١٤، ٤١٥ ـ ٤١٦، ٤١٦، والدارمي (٢١٧٧)، وابن حبان (٤٠٤٩، ٤٢٩٠)، جميعهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

=

حدثنا أبو سلمة، عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت ذلك من فيها كتاباً، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتةَ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انتقلي إلى بيت ابنِ أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإنْ وضعت شيئاً لم يَرَ شيئاً**».

٥: ١٨٢ **١٧٤ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكِراءٍ، ما تصنع؟**

١٩١٧٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم سئل عن امرأة طلِّقت وهي ساكنة في بيت بكِراءٍ؟ فقال: إنْ أحسنَ أنْ يُعطي أجراً وتمكثَ في بيتها حتى تنقضي عدتها.

١٩١٧٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراءٍ، على مَن الكراء؟ قال: على زوجها.

١٧٥ ـ ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدَّتها؟ من كرهه

١٩١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،

وانظر ما تقدم برقم (١٨٩٨٩).

١٩١٧٦ ـ «إنْ أحسنَ أن يُعطي»: لعل الصواب هذا، والمراد الزوج، وفي م، د: تعطي.

١٩١٧٧ ـ تقدم أتم منه من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به برقم (١٨٩٨٣).

١٩١٧٨ ـ سبق برقم (١٤٨٦٥).

عن سعيد بن المسيب. وَعن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر ردَّ نسوةً حاجّاتٍ أو معتمِراتٍ خرجنَ في عدتهن.

١٩١٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج،
٥: ١٨٣ عن مجاهد: أن عمر وعثمان ردّا نسوةً حواجَّ أو معتمِراتٍ، حتى اعتدَدْنَ في بيوتهن.

١٨٨٥٠ **١٩١٨٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود ردَّ نسوةً حاجاتٍ أو معتمراتٍ خرجنَ في عدَّتهن.

١٩١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المِقْدام، عن سعيد بن المسيب قال: المتوفَّى عنها والمطلقةُ، لا تحج ولا تعتمر، ولا تلبس مُجْسَداً.

١٩١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير: أن ابن عمر زجر امرأةً تحج في عدتها.

١٩١٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ردَّ عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحُلَيفة، حاجاتٍ قُتل أزواجهن في بعض تلك المياه.

١٩١٧٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٤٨٦٧).

١٩١٨١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٨٦٦).

١٩١٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: ردَّ عمر نسوةَ المتوفَّى عنهن أزواجُهن من البيداء، فمنعهنَّ الحج.

١٧٦ ـ من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

١٨٨٥٥ ١٩١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن القاسم. وَعن جرير بن حازم، عن عطاء: أن عائشة أَحَجَّت أم كلثوم في عدّتها.

٥: ١٨٤ ١٩١٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالمطلَّقات ثلاثاً، والمتوفَّى عنهن أزواجُهن، أن يَحْجُجْن في عدتهن.

١٩١٨٧ ـ حدثنا الثقفي، عن حبيب المعلِّم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها: تحجّان في عدَّتهما؟ قال: نعم. قال حبيب: وكان الحسن يقول مثل ذلك.

١٩١٨٤ ـ «عمرو بن شعيب»: زدته من «سنن» البيهقي ٧: ٤٣٥، فإنه رواه من طريق مالك، عن حميد هذا، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد، به، وسعيد عن عمر: كالمتصل.

و«البيداء»: من ذي الحليفة، فهو بمعنى الأثر الذي قبله.

١٩١٨٥ ـ سبق برقم (١٤٨٦٢).

١٩١٨٦ ـ تقدم برقم (١٤٨٦١).

١٩١٨٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٨٦٤).

١٧٧ ـ في المتوفَّى عنها، من قال: تعتد في بيتها

١٩١٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب بن عُجْرة ـ وكانت تحت أبي سعيد الخدري ـ: أن أخته الفُرَيعة ابنةَ مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القَدُّوم فقتلوه، فجاء نَعْيُ زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصارِ شاسعةٍ عن دور أهلي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنه أتاني نعيُ
٥: ١٨٥ زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع ما يُنفَق عليَّ، ولا مالٌ ورثته، ولا دارٌ يملكها، فإن رأيتَ أن تأذن فألحق بدار

١٩١٨٨ ـ «سعد بن إسحاق»: من ت، ن، خ، وهو الصواب، وفي غيرها: سعيد، وزينب: عمَّته.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٨) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (١٠٩٠).

ورواه الطيالسي (١٦٦٤)، وأحمد ٦: ٣٧٠، ٤٢٠ ـ ٤٢١، وأبو داود (٢٢٩٤)، والترمذي (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٢٢ ـ ٥٧٢٤، ٥٧٢٦، ١١٠٤٤)، والدارمي (٢٢٨٧)، وابن حبان (٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، والحاكم ٢: ٢٠٨ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن سعد بن إسحاق، به.

وقولها «**أعلاج له**»: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم، وكانوا أرقّاء عنده.

و«**القَدُّوم**»: قال في «النهاية» ٤: ٢٧ ـ وقد ذكره ـ: «بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة».

أهلي ودار إخوتي، فإنه أحب إليَّ وأجمع لي في بعض أمري، قال: «**فافعلي إن شئتِ**».

قالت: فخرجت قريرةً عيني لِمَا قضى الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحُجْرة دعاني فقال: «**كيف زعمتِ؟**» قالت: فقصصتُ عليه القصة، فقال: «**اُمكُثي في بيتك الذي كان فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه**»، قالت: فاعتددت فيه أربعةَ أشهر وعشراً.

١٩١٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن نسوة من هَمْدان، قُتل عنهن أزواجهن، فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار، ويَبِتْن في بيوتهن.

١٨٨٦٠ **١٩١٩٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: توفي
٥: ١٨٦ عن نسوة من هَمْدان أزواجُهن، فأردْنَ أن يجتمعن في بيت امرأة منهن يعتَدِدْن، فأرسلنَ إلى ابن مسعود يسألْنَه؟ قال: تعتدُّ كل امرأة في بيتها.

١٩١٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن يوسف بن ماهَك، عن أمه مُسَيكة: أن امرأة زارت أهلها وهي في عدَّة، فتمخَّضَتْ عندهم فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجِعه، فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدَّتها، وهي تَمْخَض، فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن

١٩١٨٩ ـ «ابن عيينة»: هو الصواب، ومثله في «سنن» سعيد بن منصور (١٣٤١)، وتحرف في ت، ن إلى: ابن علية، وابن علية لا يروي عن منصور بن المعتمر.

تُحمل إلى بيتها في تلك الحال.

١٩١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان: أن امرأة توفِّي عنها زوجها، وبها فاقة، فسألت عمر: أن تأتي أهلها؟ فرخَّص لها أن تأتي أهلها بياضَ يومِها.

١٩١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير،
د: ١٨٧ عن محمد بن عبد الرحمن: أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها، فسألت زيد بن ثابت؟ فلم يرخِّص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها.

١٩١٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتدُّ من زوجها ـ توفي عنها ـ فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: أتأتي أباها تُمَرِّضه؟ فقالت: إذا كنتِ إحدى طرفي النهار في بيتك.

١٨٨٦٥ **١٩١٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: سمعت إبراهيم يقول: المتوفَّى عنها زوُجها لا تبيت في غير بيتها.

١٩١٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع: أن امرأة توفي زوجها فاعتدَّت في غير بيتها يوماً، فأمرها ابن عمر أن تقضيه.

١٩١٩٣ ـ «أو ليلتها»: من م، د، ت، ن، خ، وفي غيرها: وليلتها.

١٩١٩٤ ـ «إحدى طرفي»: كذا في النسخ.

١٩١٩٥ ـ «لا تبيت في غير بيتها»: في م، د: لا تبيت عن بيتها. وانظر قول ابن عمر الآتي (١٩٢٠٢، ١٩٣٠٨).

١٩١٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: سألت أبي عن المتوفَّى عنها زوجها، أتنتقل؟ قال: لا، إلا أن ينتقلَ أهلها فتنتقلَ معهم.

١٩١٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف قال: سألت سعيد بن المسيب عن المتوفَّى عنها زوجها تخرج من بيتها؟ قال: لا.

١٩١٩٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: لا تنتقل.

١٨٨٧٠ ١٩٢٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: كان
٥: ١٨٨ أصحاب عبد الله يقولون: لا تخرج حتى تُوفِي أجلَها في بيت زوجها.

١٩٢٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: أن امرأة من الأنصار توفّي عنها زوجها، وإن أباها اشتكى، فاستأذنت عمر، فلم يرخِّص لها إلا في ليله.

١٩٢٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي، وترك زرعاً له بقُباء، فجاءت امرأته فقالت: سلِ ابنَ عمر أخرُج فأقومَ عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل.

١٩٢٠١ ـ «في ليلهِ»: من م، د، وفي غيرهما: في بيتها.

١٩٢٠٢ ـ «أبي جميلة»: هو الصواب، والرجل المشهور، لكن في م، د، ش، ع، ظ، أ: أبي جَدٍّ!.

١٩٢٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن أنس ابن سيرين: أن ابنة لعبد الله بن عمر توفي زوجها، فأتتهم، فأرادت أن تبيتَ عندهم، فمنعها عبد الله بن عُمر وقال: ارجعي إلى بيتك، فبيتي فيه.

١٧٨ ـ من رخص للمتوفَّى عنها زوجها أن تخرج

١٩٢٠٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: نَقَل عليٌّ أم كلثوم حين قتل عمر، ونَقَلت عائشة أختها حين قتل طلحة.

١٩٢٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تخرج.

١٨٨٧٥ **١٩٢٠٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وأبي الشعثاء: في
٥: ١٨٩ المتوفى عنها، قال: تخرج.

١٩٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن أبي الزبير، عن جابر أنهما قالا: تعتدُّ المتوفى عنها زوجُها حيث شاءت.

١٩٢٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: كان عليّ يرحِّل المتوفَّى عنها زوجها.

١٩٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي: أن علياً نقل أم كلثوم بعد سبع.

١٧٩ ـ في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

١٩٢١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، وتزوجت في
٥: ١٩٠ عدتها، فانقضت عدَّتها عند زوجها، فقال: بانت منه بتطليقة.

١٨٨٨٠ **١٩٢١١** ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها، ثم علم أنه تزوجها في عدتها، وقد انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأولِ عليها رجعة؟ فحدثنا عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير أنه قال: يفرَّق بينهما، ولا رجعة له عليها، لأن عدتها قد انقضت عند هذا.

١٩٢١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة أنه قال: زوجها أحقُّ بها، ولا يقربها حتى تنقضي عدَّتها.

١٩٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت عنده حيضتين، ثم تزوجها رجل فحاضت عنده حيضتين، قال: بانت من الأول، ولا تَحتسِب به لمن بعده.

١٩٢١٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري قال: تَحتسِب به.

١٨٠ ـ ما قالوا في الأَمة المتوفَّى عنها زوجها، كم تعتدُّ؟

١٩٢١٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إنْ

توفِّي عنها زوجها ـ يعني: الأمة ـ اعتدت شهرين وخمس ليال.

١٨٨٨٥ **١٩٢١٦** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: عدَّة الأمة إذا مات عنها زوجها: نصفُ عِدة الحرة، شهران ٥: ١٩١ وخمسة أيام.

١٩٢١٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن الشعبي: في مملوكة توفِّي عنها زوجها حراً فعدَّتها: شهران وخمسة أيام.

١٩٢١٨ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن بكير، عن ابن المسيب وابن قُسيط: في الأَمة إذا توفي عنها زوجها، اعتدت شهرين وخمسة أيام.

١٩٢١٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: في الأَمة: إذا مات عنها زوجها اعتدَّتْ عدة الحرة.

١٨١ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثةَ مِن قبل أن يراجعها، مَن قال: لا رجعة له عليها

١٨٨٩٠ **١٩٢٢٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار: أن معاوية سأل زيد بن ثابت؟ فقال: إذا طَعَنت في الحيضة الثالثة، فقد برئت منه.

٥: ١٩٢ **١٩٢٢١** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن موسى بن

١٩٢١٨ ـ «عنها زوجها»: في ع، ش زيادة: حراً.

شداد، عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت المطلَّقة الحيضةَ الثالثةَ قبل أن يراجعها زوجها، فلا يملك الرجعة.

١٩٢٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن: أن عائشة وزيداً كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث، فليس له عليها الرجعة.

١٩٢٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا: إذا حاضت الثالثةَ فقد بانت.

١٩٢٢٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن أبان ابن عثمان وسالم بن عبد الله قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

١٨٨٩٥ **١٩٢٢٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان ابن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد بانت منه.

١٨٢ ـ من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

١٩٢٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: من طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

١٩٢٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ وابن عباس قالا: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

٥: ١٩٣ **١٩٢٢٨** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: هو أحق بها.

١٩٢٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٨٩٠٠ **١٩٢٣٠** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله الكَلاَعي، عن مكحول: أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها، ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثُها وترثُه ما دامت في العدة.

١٩٢٣١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول قال: قال عمر: إن دخل عليها المغتسَل قبل أن تُفيض عليها الماء، فهو أحق بها.

١٩٢٣٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عليّ قال: هو أحقُّ بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٩٢٣١ ـ «عبيد الله»: أبو وهب الكلاعي، وتحرف في م، د، ت إلى: عبد الله.

«قال عمر»: من م، د، أ، وفي ظ، خ، ع، ش، ت: قال ابن عمر. ومكحول صاحب مراسيل عن عمر وابنه.

وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٢٣) عن عمر وغيره من الصحابة ولم يذكر منهم ابن عمر.

١٩٢٣٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن مكحول، عن سعيد بن المسيب قال: لو أن رجلاً دخل على امرأته وهي تغتسل فقال: قد راجعتك فقالت: كذبتَ كذبتَ، وصبت الماء على رأسها كان أحقَّ بها.

١٩٢٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم: أن امرأة تزوجت شاباً، فطلقها تطليقة أو تطليقتين، قال: فأتاها
٥: ١٩٤ وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: يا فلانة! إني قد راجعتك، فقالت: كذبت! ليس ذلك إليك، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب ـ وعنده عبد الله ابن مسعود ـ فقال عمر: ما ترى يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فقال: أنشدكِ بالله! هل كنتِ لطمتيه بالماء؟ قالت: ما فعلتُ، قال: فقال: خذْ بيدها.

١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيُعلِمها الطلاق ثم يراجعها ولا يُعلمها الرجعة حتى تزوج

١٩٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم: أن أبا كنف طلق امرأته ولم يُعلمها، فأشهد على رجعتها ولم يُعلمها، قال: فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج، فأنت أحقُّ بها.

١٨٩٠٥ ١٩٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: قال عليّ: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلَمها أو لم يعلِمها.

١٩٢٣٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن

١٩٢٣٥ ـ «ولم يُعْلمها» الثانية: زيادة من م، د.

عمير بن يزيد قال: كنت قاعداً عند شريح، فجاء رجل يخاصم امرأة، فقالت: طلقني ولم يُعلمني الرجعة حتى مضتْ عدَّتي وتزوجت، ودخل بي زوجي، فقال شريح: ألا أعلمتَها الرجعةَ كما أعلمتها الطلاق؟! فلم يردَّها عليه. ١٩٥ : ٥

١٩٢٣٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة، فتزوجتْ فدخل بها الزوج الثاني، فلا شيء له.

١٩٢٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل طلق امرأته ثم راجعها، فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها، قال: إن أدركها قبل أن تَزَوَّج فهو أحق بها، وإلا فهو ضيَّع.

١٩٢٤٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر وراجعها، وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك، فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة، فتزوجت المرأة، فركب إلى عمر فقصَّ عليه القصة، فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها.

١٩٢٤١ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علياً كان يقول: هو أحق بها، دخل بها أو لم يدخل بها. ١٨٩١٠

١٩٢٤٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن عمر، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يرى ذلك.

١٩٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه: طلق امرأته ثم راجعها، ولم يُعلمها الرجعة، فتزوجت، فركب في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، فإن وجدَتها لم تأتِ زوجها الذي نَكَحت فهي امرأتك، فرجع فلم يجدها أتَتْ زوجها فقبضها. ٥: ١٩٦

١٩٢٤٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: في رجل طلق امرأته، ثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت، قال: بانت منه، وإن أدركتها الرجعة قبل أن تَزَوَّج فهي امرأته.

١٩٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٩٢٤٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفَّى عنها زوجها، من أيِّ يوم تعتدُّ؟ فقالوا: ١٨٩١٥

١٩٢٤٣ ـ «لم تأتِ»: في م، د: لم يأت، وهي مهملة في النسخ الأخرى، لكن أثبتُّها كذلك من قوله الآتي: فلم يجدها أتت زوجها.

١٩٢٤٥ ـ عند آخر الخبر كُتب على حاشية م: «تمّ الجزء الثاني من الطلاق، ولله حقُّ حمده، والصلاة على نبيِّه المصطفى وآله».

من يومِ يموت. قال: وسمعت عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون: عدتها من يومِ يموت. وقال طلق بن حبيب: من يوم يموت.

١٩٢٤٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: يومَ يموت.

١٩٢٤٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: العِدةُ من يوم يموت ويطلِّق. ٥: ١٩٧

١٩٢٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدتُها من يوم طلقها، ومن يوم يموتُ عنها.

١٩٢٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا: العِدة من يومِ يموت، ومن يوم يطلِّق، فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه.

١٩٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: تعتدُّ المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت، أو من يومِ يطلق.

١٩٢٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد، عن مكحول والزهري قالا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق. ١٨٩٢٠

١٩٢٥٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقعُ العدَّة من يوم يموت، ويوم يتكلَّم بالطلاق.

١٩٢٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الله قال: من يوم يموت.

١٩٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: تعتدُّ من يوم توفِّي عنها زوجها.

١٩٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب قال: قال جابر بن زيد: من يوم يموت أو يطلق.

١٩٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: من يوم مات أو طلق.

١٨٩٢٥ **١٩٢٥٨** ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن شَريك، عن أبي إسحاق،
٥: ١٩٨ عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت ويوم يطلق.

١٩٢٥٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد أوقفه قال: العدة من يوم يموتُ ويطلِّق.

١٨٥ ـ من قال: من يوم يأتيها الخبر

١٩٢٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن الحكم: أن علياً قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٥٩ ـ «حدثنا حميد بن عبد الرحمن»: من م، د، وهو الرُّؤَاسي، وهو يروي عن الحسن بن صالح بن حيّ، ويروي عنه المصنِّف، وأُقحم قبله في النسخ الأخرى: حدثنا وكيع، ولم يذكر المزي رواية بين وكيع وحميد، وكلاهما رُؤَاسي، وكانت وفاة حميد قبل وكيع.

١٩٢٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٣٠ ١٩٢٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن قتادة قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وخِلاَس: في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، قالا: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

١٩٩ : ٥ **١٨٦ ـ من قال: إذا شهدت الشهود، فالعدَّة من ذلك اليوم**

١٩٢٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت، فعدتها من ذلك اليوم.

١٩٢٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: المتوفَّى عنها زوجُها إذا كان غائباً من يوم توفِّي إذا شهدت على ذلك الشهود.

١٩٢٦٧ ـ «من يوم توفِّي»: كذا في النسخ، والمعنى: تعتدُّ من يوم توفي.

١٩٢٦٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سمعت الحكم يقول: سألت سعيد بن جبير عن المرأة يتوفَّى عنها زوجها وهو غائب من أيِّ يوم تعتد؟ قال: من يوم مات زوجها تعتدُّ إذا قامت البينة، وإذا طلِّقت فمثلُ ذلك.

١٩٢٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٥ ١٩٢٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب وسليمان بن يسار أنهما قالا: تعتدُّ من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

١٩٢٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تعتد من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

١٩٢٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

١٩٢٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: إذا قامت البينة، فالعدةُ من يومٍ يموت، وإن لم تقمْ فيومَ يأتيها الخبر.

١٩٢٦٨ ـ «سألت.. عن المرأة يتوفَّى.. من أيّ يوم تعتد»: من م، د، وفي غيرها: «سمعت.. سئل عن المتوفَّى.. من أين تعتد».

١٩٢٧٤ ـ حدثنا الثقفي، عن برد، عن مكحول: في الرجل يطلق أو
٥: ٢٠٠ يموت وهو غائب، قال: إن قامت بينة عادلة إذاً اعتدتْ من يوم يموت، وإلا فمن يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٤٠ ١٩٢٧٥ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن عمرو، عن رجل، عن جابر بن زيد قال: إذا شهدت الشهود فمن يوم مات. يعني: في العدة.

١٨٧ ـ ما قالوا في العبد يأبَق وله امرأة، يكون إباقه طلاقاً؟

١٩٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إباقُ العبدِ ليس بطلاق.

١٩٢٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: ليس ذلك له بطلاق.

١٩٢٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: إباقُه طلاقُها.

١٩٢٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حوشب، عن الحسن سئل عن عبدٍ آبق وله امرأة؟ فقال: إن جاء قبل أن تنقضي العدة، فهي امرأته، وإن جاء بعد ما انقضت العدة، فقد بانت منه بتطليقة.

١٩٢٧٤ ـ «إذاً»: رُسمت في النسخ: «إذا»، فوضعتُ التنوين عليه.

١٨٨ ـ ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟

١٨٩٤٥ **١٩٢٨٠** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن، وقال الشعبي: كان أصحابنا يقولون: يَخفِق بنعليه.

١٩٢٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ٥: ٢٠١ عن ابن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فكان يستأذن عليها.

١٩٢٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تعتد المطلقة في بيت زوجها، ولا تكتحل بكحل زينة، ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا يكون معها في بيتها.

١٩٢٨٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا دخل عليها فليستأنسْ وليتنحنحْ ولا يَغْتَرَّنَّها بدخول.

١٩٢٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا طلقها تطليقة، فإنه يستأذن عليها.

١٨٩٥٠ **١٩٢٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن مجاهد قالا: يُشعِر بالتنحنح.

١٩٢٨٢ ـ تقدم الخبر برقم (١٩١٦٣)، وسيأتي برقم (١٩٢٩٩).

١٩٢٨٤ ـ «حدثنا عبد الأعلى»: هو الصواب، وكذلك سيأتي الخبر تاماً برقم (١٩٢٩٣)، وفي ت، ن: حدثنا ابن علية، خطأ.

١٩٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن. وعن طلحة، عن عطاء قال: يُشعرها بالتنحنح.

١٩٢٨٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة، يستأذن عليها؟ قال: يصوِّت ويتنحنح، قال: وقال ابن عباس: لا يصلح أن يرى شعرها.

٥: ٢٠٢ **١٨٩ ـ من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة**

١٩٢٨٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيته إلا بإذنه.

١٩٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن جويبر، عن الضحاك: في قوله ﴿لا تُخْرِجوهنَّ من بيوتهن ولا يَخْرُجن﴾ قال: لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة.

١٩٢٨٦ ـ «بالتنحنح»: في م، د، ت، ن: بالتنحُّم.

١٩٢٨٩ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق. والخبر طرف من الآتي برقم (١٩٥٤٨).

وكلمة ﴿ولا يخرجن﴾: من الآية الكريمة في ظ، أ، ت، ورواية الطبري في «تفسيره» ٢٨: ١٣٦ تؤيد ذلك، فأثبته، لكن في م، د، ن ما شكله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ قال: لا يُخْرَجْنَ، قال: لا تخرج..، مع الضبط التام للكلمة.

١٩٠ ـ ما قالوا فيه : إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تَشَوَّف وتَزَيَّن له

١٨٩٥٥ **١٩٢٩٠** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، قال: تكتحل، وتلبس المصبَّغ، وتَشَوَّفُ له، ولا تضع ثيابها.

٥: ٢٠٣ **١٩٢٩١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: إذا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، تزينتْ له، وتعرَّضتْ له، واستترت.

١٩٢٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فإنها تَزَيَّن وتَشَوَّف له، من غير أن تضع خمارها عنده.

١٩٢٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحليّ، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سِتراً، ويسلِّم إذا دخل.

١٩٢٩٤ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا: تشوفُ له.

١٨٩٦٠ **١٩٢٩٥** ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة قال: قال عليّ: لِتشوَّفْ له، وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها.

١٩٢٩٠ ـ «المصبَّغ»: من م، د، وهو أعمّ مما في النسخ الأخرى: المعصفر.

١٩٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: تَزَيَّن له وتَصَنَّع له إذا طلقها تطليقة.

١٩١ ـ من قال: المطلقة ثلاثاً بمنزلة المتوفَّى عنها في الزينة

١٩٢٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كتب إليَّ عطاء الخراساني: أنه سأل سعيدَ بن المسيب، وفقهاء أهل المدينة قال: وأحسبه قال: وسليمانَ بن يسار: عن المطلقة والمتوفَّى عنها؟ فقالوا: تُحِدَّانِ وتتركانِ الكحل والتخضُّب والتطيب والتمشُّط. ٥: ٢٠٤

١٩٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز، عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها، سواءٌ في الزينة.

١٩٢٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لا تكتحل بكحلِ زينة.

١٩٣٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها، لا تكتحلان ولا تختضبان. ١٨٩٦٥

١٩٣٠١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في المطلقة ثلاثاً: لا تكتحل ولا تزين، وهو أشد عنده من المتوفَّى عنها.

١٩٣٠٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن

١٩٢٩٩ ـ تقدم برقم (١٩١٦٣، ١٩٢٨٢).

و«ثلاثاً»: من أ فقط، ولا بدَّ منها لمناسبة الباب.

سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها سواءٌ في الزينة.

١٩٢ ـ ما قالوا في المتوفّى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟

١٩٣٠٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن حفصة ابنة سيرين، عن أم عطية أنها قالت: لا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب، ولا تطيَّب إلا عند غُسلها من حيضتها بنُبذةٍ من قُسْط وأظفار. تقول في المتوفَّى عنها.

٥: ٢٠٥ ١٩٣٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفَّى عنها عن الطيب والزينة.

١٨٩٧٠ ١٩٣٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع قال: اشتكتْ صفية عينها لما توفِّي ابن عمر فكانت تُقَطِّرُ فيها الصَّبِر.

١٩٣٠٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عاصم، عن لاحق بن حميد، عن ابن عمر قال: تترك المتوفَّى عنها الكحل والطيب، والحلي والصبغة.

١٩٣٠٣ ـ «ثوب عصب»: ذكره في «النهاية» ٣: ٢٤٥ وقال: «برودٌ يمنيَّة يُعْصَب غزلها، أي: يجمع ويشدّ، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيّاً لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صِبغ» وانظر ما تقدم (١٩١٦٦).

١٩٣٠٥ ـ «تُقَطِّرُ»: الضبط التام من م، د.

١٩٣٠٦ ـ «والصبغة»: من م، د، وهي أعم مما جاء في غيرهما: والمصبَّغة.

١٩٣٠٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عاصم، عن الحسن، مثلَه.

١٩٣٠٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المتوفَّى عنها زوجها لا تكتحلُ ولا تختضبُ ولا تَطَيب، ولا تلبس ثوباً إلا ثوبَ عَصْب، ولا تبيتُ عن بيتها، ولكن تزورُ بالنهار.

١٩٣٠٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن أمينة بنت عثمان، توفي عنها زوجها، فرمدت عينُها، فبعثت إلى عائشة تسألها؟ فنهتها أن تكتحل بالإثمد فبعثت إليها: إني قد كنت عوَّدته عيني، وإني قد خشيت عليها، فبعثت إليها: لا تكتحلي بالإثمد وإنِ انفضختْ عينكِ.

١٨٩٧٥ ٥: ٢٠٦ ١٩٣١٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: سألته امرأة فقالت: إني امرأة عطَّارة، وإن زوجي قد مات؟ فنهاها وقال: لا تكتحلي إلا من ضرورة.

١٩٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن بديل بن ميسرة،

١٩٣٠٧ ـ «عن عاصم، عن الحسن»: من م، د.

١٩٣٠٩ ـ «أمينة»: من م، ويشبهها د، وفي غيرهما: أسماء.

و«عثمان»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: عميس، وليس في بنات عثمان بن عفان رضي الله عنه من اسمها أمينة أو أسماء، حسبما ذكرهن ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٥٤، ويُبعد كونَها أسماءَ بنت عميس مخاطبةُ عائشة لها بقولها: وإن انفضخت عينك، إذِ المعنى: وإنِ انفقأتْ عينكِ!.

عن الحسن بن مسلم بن يَنّاقَ، عن صفية ابنة شيبة، عن أم سلمة قالت: لا تلبَسُ المتوفَّى عنها في عِدّتها حَلْياً.

١٩٣ ـ في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل، من قال: ينفق عليها من نصيبها

١٩٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن أبي الزبير، عن جابر قالا: لا نفقة لها، يُنْفَق عليها من نصيبها.

١٩٣١٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حَسْبُها الميراث.

٥: ٢٠٧ **١٩٣١٤** ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: من نصيبها.

١٨٩٨٠ **١٩٣١٤م** ـ حدثنا وكيع، عن حجاج، عن عطاء قال: من نصيبها.

١٩٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن الزهري قال: قال قَبيصة بن ذؤيب: لو أنفقتُ عليها من غير نصيبها، أنفقت عليها من نصيب الذي في بطنها.

١٩٣١٤ ـ هذا الأثر من ت، خ، م، ع، ن، د، ش، وسقط من أ، ظ.

١٩٣١٤م ـ هذا الأثر من أ، ظ، وسقط من غيرهما، ومن عادة المصنف رحمه الله أن يفرِّق الخبر إذا كان عنده عن شيخين، كما هنا، كما أن من عادته أن يجمع بين شيخين له.

١٩٣١٦ ـ حدثنا هشيم وابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: ينفَق عليها من نصيبها.

١٩٣١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس قال في المتوفَّى عنها وهي حامل: لا نفقة لها، وقضى به فينا ابن الزبير.

١٩٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: ينفق عليها من نصيبها.

وسمعت وكيعاً يقول: كان سفيان يقول: ينفق عليها من نصيبها.

١٨٩٨٥ ١٩٣١٩ ـ حدثنا الثقفي، عن برد، عن مكحول قال: نفقتها من نصيبها.

١٩٤ ـ من قال: ينفق عليها من جميع المال

١٩٣٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ينفَق عليها من جميع المال.

١٩٣٢١ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله وشريح قالا: ينفَق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي

وإبراهيم قالا: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن زكريا، عن ابن أَشْوَع قال: كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ١٨٩٩٠
كان أصحابنا يقولون: إنْ كان المال له أنفق عليها من جميع المال. ٥: ٢٠٨

١٩٣٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون في المتوفَّى عنها زوجُها: إن كان المال كثيراً فنفقتها من نصيب الغلام، وإن كان المال قليلاً، من جميع المال.

١٩٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة وحماد. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالوا: الحامل المتوفى عنها: ينفَق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٧ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٩٤٨٨).

١٩٥ ـ ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟

١٩٣٣٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس: أن ابن سيرين قال: كان يرى لكل حامل نفقة، قال: فَوَلِي أمّ ولدِ يعلى بن خالد، فكان يرى لها النفقة، فكره أن ينفق عليها دون القاضي، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى فمنعها هو، قال: كان الحسن يقول: ينفق عليها، فإن ولدته حياً فنفقتها من نصيب ولدها، وإن ولدته ميتاً أُلغي ذلك.

١٩٣٣١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن برد، عن مكحول قال: إذا كانت أم ولد، فتوفي عنها سيدها، فنفقتها من نصيب الذي في بطنها.

١٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها

١٨٩٩٥ **١٩٣٣٢** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين قال:
٥: ٢٠٩ قال عبد الله: عدَّة المطلقة بالحِيض وإن طالت، قال حفص: فذكرَ السنةَ وأكثر.

١٩٣٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي. وَعن عُبيدة، عن إبراهيم أنهما قالا: تعتد بالحيض.

١٩٣٣٠ ـ «فمنعها هو»: «هو» زيادة من م، د.

وقوله «قال: كان الحسن»: فاعل «قال» هو يونس نفسه، وقد روى سعيد بن منصور قول ابن سيرين برقم (١٣٩٣)، وقول الحسن برقم (١٣٩٢)، لكن لفظُ آخره: «وإن كان ميتاً فمن جميع المال»، ومثله في «المحلَّى» ١٠: ٢٨٩ (٢٠٠٤) من طريق سعيد نفسه.

١٩٣٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إذا طلِّقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، اعتدت للحيض ثلاثة أشهر، ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر، ثم حلَّت للرجال.

١٩٣٣٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في المرأة إذا طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين تَرَبَّص سنةً ثم تمكُث بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم تَزَوَّج.

١٩٣٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليَّ الزهري: إن رجلاً طلق امرأته وهي ترضع ابناً له، فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض، فقيل له: إن متَّ ورثتك، فقال: احملوني إلى عثمانَ، فحملوه فأرسل عثمانُ إلى عليّ وزيد فسألهما؟ فقالا: نرى أن ترثه، فقال: ولمَ؟ فقالا: لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يَحِضن، وإنما يمنعها من الحيض الرضاع، فأخذ الرجل ابنه منها، فلما فقدته حاضت حيضة، ثم حاضت
٥: ٢١٠ في الشهر الثاني حيضة أخرى، ثم مات قبل أن تحيض الثالثة، فورثته.

١٩٣٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن الأحوص ـ رجلاً من أهل الشام ـ طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم، فرفع ذلك إلى معاوية، فسأل عنها فَضَالة بن عبيد ومَن هناك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث فيها راكباً إلى زيد بن ثابت، فقال: لا ترثه، وإن ماتت لم يرثها، قال: وكان ابن عمر يرى ذلك.

١٩٠٠٠ **١٩٣٣٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين، في ستةَ عشَرَ شهراً أو سبعةَ عشَر شهراً، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها، وورَّثه منها.

١٩٣٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبان: أن جده حَبان بن منقذ كانت عنده امرأتان: امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع، وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض، فمات حبان عند رأس السنة، فورَّثها
٥: ٢١١ عثمان، وقال للهاشمية: هذا رأي ابنِ عمك عليٍّ بن أبي طالب.

١٩٣٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في التي لا تحيض إلا في الأشهر، قال: تعتد بالحيض وإن تطاول.

١٩٧ ـ في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة

١٩٣٤١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس: أن رجلاً طلق امرأته وأشهد رجلين في السرّ، وقال: اكتما عَليَّ، فكتما عليه حتى انقضت العدة، فارتفعوا إلى عليٍّ، فاتَّهم الشاهدين وجلَدهما، ولم يجعل له عليها رجعة.

١٩٣٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يُعلِمها سنة، فقال ابن عمر: بئس ما صنع!.

١٩٠٠٥ **١٩٣٤٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد ابن المنتشر: أن شريحاً طلق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها، فعابوا ذلك عليه.

١٩٨ ـ ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز

١٩٣٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: قال عليّ: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرِّق.

١٩٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: ما قضى الحكمان جائز.

٥: ٢١٢ **١٩٣٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: الحكمان إن شاءا جمعا، وإن شاءا فرقا.

١٩٣٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿إنْ يُريدا إصلاحاً يوفِّقِ الله بينهما﴾، قال: هما الحَكمان.

١٩٠١٠ **١٩٣٤٨** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الحكم قال: إذا الحَكَمانِ اختلفا فلا حكم لهما، ويُجعل غيرهما، وإن اتفقا جاز حكمهما.

١٩٣٤٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس: في الحكمين: إذا حكما فخذ بحكمهما، ولا تتبع أثر غيرهما، وإن كان قد حكم قبلهما عليك.

١٩٣٤٧ ـ من الآية ٣٥ من سورة النساء.

١٩٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿إنْ يُريدا إصلاحاً يوفِّقِ الله بينهما﴾ قال: هما الحكمان.

٥: ٢١٣ **١٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا؟ واختلافهم في ذلك**

١٩٣٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجِز عن نفقة امرأته؟ فقال: يفرَّق بينهما، فقلت: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة.

١٩٣٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: سألته عن الرجل يُعسِر عن نفقة امرأته؟ فقال: لا بدّ من أن ينفِق أو يطلِّق.

١٩٠١٥ **١٩٣٥٣** ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: يُسْتَأنى
٥: ٢١٤ به، قال: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك.

١٩٣٥١ ـ أُقحم في النسخ ـ سوى م، د ـ بعد ابن عيينة: عن الزهري، ولا يعرف للزهري رواية عن أبي الزناد.

«سُنَّة؟ فقال: سُنَّة»: يحتمل أن يكون ضبطها هكذا بناء على قوله التالي: لا بدَّ من أن ينفق أو يطلق. وتحتمل أن تضبط: سَنَة، على قول حماد الآتي برقم (١٩٣٥٦): يؤجَّل سَنَة، ويؤكد المعنى الأول ما نقله البيهقي ٧: ٤٦٩ عن الشافعي أنه قال: «يشبه قول سعيد «سُنَّة» أن تكون سنَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٩٣٥٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا عَجَز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما.

١٩٣٥٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: لا يفرَّق بينهما، امرأةٌ ابتُليت فلتصبِر.

١٩٣٥٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تزوجَ امرأة ولم يكن عنده ما ينفق؟ قال: يؤجَّل سَنَة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: يطلقها.

١٩٣٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: يفرَّق بينهما.

٢٠٠ ـ من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلَّق

١٩٠٢٠ ١٩٣٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.

٥: ٢١٥ ١٩٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غاب عن امرأته سنتين، فليطلق، أو لِيقْفُل إليها.

١٩٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: من غاب

١٩٣٥٨ ـ «عبيد الله»: في ظ، أ، ع، ش: عبد الله، تحريف.

عن امرأة سنتين، فليطلقها، أو لِيقفُلْ إليها.

١٩٣٦١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته، أنفق على امرأته، أو طلقها.

١٩٣٦٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى على الغائب نفقة.

١٩٣٦٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته، فليرسل إليها نفقة، أو ليطلقها.

٢٠١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

١٩٠٢٥ **١٩٣٦٤** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يتزوج المرأة، قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها.

١٩٣٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن كامل بن فَضِيل قال: سألت

١٩٣٦٥ ـ «كامل بن فَضِيل»: هكذا ضبط في م، د، ولم أره في كتب الرسم، بل ليس فيها إلا: فُضَيل وفَصِيل ـ بالصاد المهملة ـ، على أني لم أر له ترجمة.

لكن ترجم البخاري ٧ (١٠٤٣)، وابن أبي حاتم ٧ (٩٨١)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٥٩ لكامل أبي الفضل، وقالوا: سمع الشعبي، وروى عنه مروان بن معاوية، وسموه: كامل بن عقبة، فإما أن في النسخ تحريفاً، صوابه: عن كامل أبي الفضل، وإما أن هذا التغيير في الاسم من الأمر الذي وصف به يحيى بنُ معين مروانَ ابن معاوية: كان يغيِّر الأسماء يعمّي على الناس، وهو هو تدليس الشيوخ الذي وصفه =

الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب عنها، فلما قدم أخذته بالنفقة؟ فقال الشعبي: لا نفقة لها حتى يدخل بها.

١٩٣٦٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية قال: سئل يونس عن رجل تزوج امرأة، ثم غاب عنها، قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: كان الحسن
٥: ٢١٦ لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخل بها، إلا أن يقولوا له: خذها فلا يأخذها.

١٩٣٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن حسام بن مِصَكّ، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك.

١٩٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: ليس على الرجل أن ينفق على امرأته، إذا كان الحبسُ من قبلها.

٢٠٢ ـ ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟

١٩٠٣٠ **١٩٣٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي: أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصيةً لزوجها، ألها نفقة؟ قال: لا، وإن مكثت عشرين سنة.

١٩٣٧٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصيةً، هل لها نفقة؟ قال: نعم، وسألت حماداً؟ فقال: ليس لها نفقة.

١٩٣٧١ ـ حدثنا بهز بن أسد، عن أبي هلال، عن هارون قال: سألت

به الدارقطني، والله أعلم.

الحسن عن امرأة خرجت مراغِمةً لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها جُوالقُ من تراب!.

٥: ٢١٧ **٢٠٣ ـ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟**

١٩٣٧٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح: أن عثمان ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه، بعد انقضاء العدة.

١٩٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن رجل من قريش، عن أُبيّ بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ورَّثتها منه، ولو مضى سنة، ما لم يبرأ أو تتزوج.

١٩٠٣٥ **١٩٣٧٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض، ثم مات؟ فقال: قد ورّث عثمان ابنةَ الأَصْبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترثَ مبتوتةٌ.

١٩٣٧٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر: أن خالد بن عبد الله: سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات، وقد انقضت عدتها؟ قال: ترث.

١٩٣٧٣ ـ «ما لم تبرأ أو تتزوج»: الذي في النسخ: أو تموت، وأثبتُّ ما في «سنن» البيهقي ٧: ٣٦٣، و«المحلّى» ١٠: ٢٢١ (١٩٧٦) كلاهما من طريق سفيان، به.

١٩٣٧٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: لو مرض سنة ورّثتها منه.

٢٠٤ ـ من قال: ترثه ما دامت في العدة منه، إذا طلق وهو مريض

١٩٣٧٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن
٥: ٢١٨ شُريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر، في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها.

١٩٣٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة.

١٩٠٤٠ ١٩٣٧٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن الحسن ابن عليّ طلق امرأته وهو مريض فمات، فورثته.

١٩٣٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داودَ وأشعثَ، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة.

١٩٣٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الشعبي: أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حُصِر طلقها، وقد
٥: ٢١٩ كان أرسل إليها يشتري منها ثُمُنَها فأبتْ، فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها!، فورَّثها.

١٩٣٧٧ ـ هذا طرف من خبر تأتي أطرافه الأخرى برقم (١٩٤١٤، ٢٧٥١٧، ٢٧٥٣٤، ٢٧٩٦٨، ٢٨٠٦٧).

١٩٣٨٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ فكتب إليه شريح: إنه فارّ من كتاب الله، ترثُه.

١٩٣٨٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس: في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، قال: ترثُه ما دامت في العدة.

١٩٠٤٥ **١٩٣٨٤** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام قال: سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتةَ، أيرثُ أحدُهما الآخر؟ وهل لها من نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى، فينفق عليها حتى تضع، أو يطلق مُضَارّاً في مرض.

١٩٣٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة.

١٩٣٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، مَن فرَّ من كتاب الله ردَّ إليه. يعني: في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

٥: ٢٢٠ **٢٠٥ ـ في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض**

١٩٣٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، فيطلقها في مرضه، فمات في العدة: لا يرثها ولا ترثه.

٢٠٦ ـ ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله، أو العَتاق

١٩٣٨٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس قال: كان الحسن يقول: لو أن رجلاً قال: إن دخلت دار بني فلان فامرأتي طالق، فينسى فيدخلها، أو دخلها وهو لا يعلم، قال: كان يجعله مثل العمد، إلا أن يشترط فيقول: إلا أن أنسى.

١٩٠٥٠ **١٩٣٨٩** ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان قال: حلف أخي عمر بن عثمان: بعتق جارية له ألا يشربَ من يدها، إلى أجل ضربه، فنسي قبل الأجل، فشرب، فاستفتيتُ له عطاء ومجاهداً وسعيد بن جبير وعلياً الأزدي فكلُّهم رأى أنها حرة.

١٩٣٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سُليم قال: حدَّثْنا بهذا الحديثِ ابنَ جريج، فأنْكر أن يكون كان عطاءٌ يرى في النسيان شيئاً، قال: وقال عطاء بلغني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه**».

٥: ٢٢١

١٩٣٨٩ ـ «عمر بن عثمان»: وفي ظ، أ: عمرو بن عثمان، ولعثمان رضي الله عنه عُمر، وعَمرو، كما في «طبقات» ابن سعد ٣: ٥٤.

١٩٣٩٠ ـ هذا مرسل من مراسيل عطاء، وقد تقدم (١٤٨) أن مراسيله ضعيفة، وفي إسناده أيضاً يحيى بن سليم: صدوق سيء الحفظ.

وقد رواه هكذا: الجُوزجاني، كما قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٦٢ في شرح الحديث التاسع والثلاثين، وقال: هذا المرسل أشبه.

وانظر تخريج الحديث مطوَّلاً فيما تقدم برقم (١٨٣٤٠).

١٩٣٩١ ـ حدِّثت عن ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري. وَعن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز: أنهما كانا يوجبان طلاق النسيان.

١٩٣٩٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن أصحاب عبد الله بن مسعود: أنه جائز عليه.

٢٠٧ ـ ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟

١٩٣٩٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن الشعبي قال: سئل عن الرجل قال لآخر: إنك لحسود، فقال الآخر: أَحسدُنا امرأته طالق ثلاثاً، قال: نعم؟ قال: قد خِبْتما وخَسِرتما، وبانت منكما امرأتاكما.

١٩٠٥٥ **١٩٣٩٤** ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث قال: أُدَيِّنُهما، وآمرهما بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه، قال: وبابُ التديين في هذا وشبهه.

١٩٣٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجلين قال أحدهما لطائر: إن لم يكن غراباً فامرأته طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن لم يكن حماماً ٥: ٢٢٢ فامرأته طالق ثلاثاً؟ فحدَّثَنا عن قتادة قال: إذا طار الطير ولا يُدرى ما هو فلا يقربُها هذا، ولا يقربُها هذا.

١٩٣٩٢ ـ «عبد الكريم»: من م، د، وهو الصواب، وفي غيرهما: عبد العزيز.

١٩٣٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي: في رجلين مر عليهما طير، فقال أحدهما: امرأته طالق إن لم يكن طيراً، وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غراباً، وطار الطير قال: يعتزلان نساءهما.

٢٠٨ ـ ما قالوا في الرجل أو امرأةٍ تسأل ابنها أن يطلِّق امرأته

١٩٣٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت تحت ابن عمر امرأة، وكان يُعجَب بها، وكان عمر يكرهها، فقال له: طلِّقها، فأبى، فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أطعْ أباك وطلِّقها**».

٥: ٢٢٣ **١٩٣٩٨** ـ حدثنا جرير، عن الرُّكين، عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه أعرابيان فاكتنفاه، فقال أحدهما: إني كنت أبغي إبلاً لي، فنزلتُ بقومٍ فأعجبتني فتاة لهم، فتزوجتها، فحلف أبواي أن لا يضمّاها أبداً، وحلف الفتى فقال: عليه ألفُ محرَّر وألفُ

١٩٣٩٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٢.

ورواه من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب: أحمد ٢: ٢٠، ٥٣، ١٥٧، وأبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (١١٨٩) وقال: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦، ٤٢٧)، والحاكم ٢: ١٩٧، ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وعزاه المنذريُّ في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩٧٥)، والمزيُّ في «تحفة الأشراف» (٦٧٠١) إلى النسائي في الطلاق، وليس في النسخ المطبوعة.

هدية، وألف بَدَنة إنْ طلقها، فقال ابن عباس: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، ولا أن تَعَقَّ والديك، قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: أَبْرِرْ والديك.

١٩٠٦٠ **١٩٣٩٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كان من الحيّ فتى في بيت، فلم تزل به أمه حتى زوَّجته ابنةَ عم له، فعَلِق منها مَعْلَقاً، ثم قالت له أمه: طلّقها، فقال: لا
٥: ٢٢٤ أستطيع، عَلِقتْ مني ما لا أستطيع أن أطلقها معه، قالت: فطعامك وشرابك عليّ حرام حتى تطلقها! فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام، فذكر له شأنه فقال: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، ولا أنا بالذي آمرك أن تَعَق والدتك.

١٩٤٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن قال: جاءه رجل فقال: إن أمه أمرته أن يتزوج، ثم أمرته بعد ذلك أن يطلق! فقال الحسن: ليس طلاقُه امرأته من برِّ أمه في شيء.

٢: ٢٢٥ **٢٠٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلِّق إحداهن، ثم يموت ولا يُدرى أيتهن طلق؟**

١٩٤٠١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في رجل كنَّ له نسوةٌ، فطلق إحداهن ثم مات، ولم يُعلم أيَّتُهن طلق؟ قال: فقال ابن عباس: ينالُهن من

١٩٣٩٩ ـ «فعَلِق منها مَعْلَقاً»: أي: أحبّها وشغف بها.

الطلاق ما ينالهن من الميراث.

١٩٤٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: في رجل كنَّ له أربعُ نسوة، فطلق إحداهنَّ ثم تزوج أخرى، ثم مات ولم يُدر أيتُهنَّ التي طلق، قال: فقال الشعبي: للأربع الأُول ثلاثة أرباع الميراث، وللخامسة الربع.

١٩٤٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل كنَّ له أربع نسوة، فطلق إحداهن، لا يُدرى أيتُهن طلَّق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قال: يكمل لهذه التي تزوَّج ربع الميراث، وما بقي بين هؤلاء الأربع.

١٩٠٦٥ **١٩٤٠٤** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: في رجل كن له أربع نسوة، فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة، ثم مات، ولا يعلم أيتهن طلق؟ قال: ربع الثُّمُن للتي تزوج أخيراً، وثلاثةُ أرباع بين هؤلاء الأربع.

٥: ٢٢٦ **١٩٤٠٥** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عثمان قال: سئل عطاء عن ذلك؟ فقال: ربع الربع، أو ربع الثُّمُن للتي تزوجها أخيراً، ويقسم ما بقي بينهن.

١٩٤٠٦ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يُقرع بينهن.

١٩٤٠٤ ـ «عبد الأعلى»: في ظ، أ: عبد الرحمن، خطأ.

١٩٤٠٦ ـ «عبد الوهاب بن عطاء»: في ظ، أ، ع، ش: عن عطاء، تحريف.

٢١٠ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق : ليضربنَّ غلامه، أو ليتزوَّجنَّ على امرأته، فيموتُ قبل أن يفعل

١٩٤٠٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن منصور، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها، قال: هي امرأته حتى يتزوج، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما.

١٩٤٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي: في رجل حلف: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مئة سوط، قال: هي امرأته حتى يموت الغلام.

١٩٠٧٠ ١٩٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه فأبِقَ، قال: يجامعها ويتوارثان.

١٩٤١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجل قال: إن لم آتِ البصرة فامرأته طالق، قال: فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاها بعدُ، قال: لا ميراث له منها، إنما استبان حِنْثه الآن.

١٩٤١١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إن أتى البصرة بعد الموت ورثها.

٥: ٢٢٧ ١٩٤١٢ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن

١٩٤١١ ـ «إن أتى البصرة»: من م، د، وفي غيرهما: إن أتى عبده!.

١٩٤١٢ ـ «وإن ماتا»: في م، د: وإن مات.

سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته: إن لم أتزوج عليها، وإن لم أخرجك، فأنت طالق، قالا: لا يقربها، وإن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا.

١٩٤١٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال: إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق، قال: يغشاها ولا يتوارثان، وقال ابن سيرين: لا يغشاها حتى يفعل ما قال.

٢١١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أَعَلى امرأته عدَّة لوفاته؟

١٩٠٧٥ ١٩٤١٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلِّق ثلاثاً في مرضه: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها، وعليها عدة المتوفَّى عنها زوجُها.

١٩٤١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: عليها عدة المتوفى عنها زوجها.

١٩٤١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن مات الرجل في عِدتها، اعتدَّت عدة المتوفَّى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشراً.

١٩٤١٣ ـ «عن الحسن»: من م، د، وفي غيرهما: عن الحكم، وأشعث ـ بن سوار ـ يروي عنهما.

١٩٤١٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

١٩٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم: إذا ورِثتْ اعتدَّت.

١٩٤١٨ ـ حدثنا أبو داود، عن حبيب، عن عمرو، عن عكرمة أنه قال: لو لم يبقَ من عدتها إلا يوم واحد، ثم مات، ورثته واستأنفت عدَّة المتوفى عنها.

١٩٤١٩ ـ حدثنا أبو داود، عن شيبان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: تستأنف العدة.

٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت عليَّ حرام

١٩٠٨٠ ٥: ٢٢٨ ١٩٤٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف أن لا يقربها، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاةَ أزواجِك﴾ إلى آخر الآية، فقيل له: أما الحرام فحلال، وأما اليمين التي حلفتَ عليها فقد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم في

١٩٤٢٠ ـ هذا من مراسيل مسروق، وهو من الطبقة العليا من التابعين، بل هو مخضرم، فمراسيل مثله مقبولة عند بعض المتقدمين. ورجال إسناده ثقات.

والخبر رواه بنحوه ابن جرير ٢٨: ١٥٦ من طريق ابن علية وابن عيينة، عن داود، به.

وروى النسائي (٨٩٠٧)، والحاكم ٢: ٤٩٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من حديث أنس قصة التحريم ونزول الآية حسبُ.

اليمين التي حلفتَ عليها.

١٩٤٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل قال
٥: ٢٢٩ لأم ولده: أنت عليَّ حرام، قال: يكفِّر يمينه، ويأتي أَمته.

١٩٤٢٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: إن قال: أمته عليه حرام، قال: يكفر يمينه ويأتي أمته.

٢١٣ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في مواطن

١٩٤٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني: أن رجلاً طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نَفَر، كل رجل يشهدُ في موطن غيرِ موطن صاحبه، فقضى عبد الله بن مَوْهَب: أنها تطليقة.

٥: ٢٣٠ ٢١٤ ـ ما قالوا في رجل قال: امرأته طالق إن دخلتْ بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها

١٩٤٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلتِ بيت فلان، فأدخلتْ بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها.

٢١٥ ـ في رجل قال لامرأته: لا تَحِلِّين لي

١٩٠٨٥ **١٩٤٢٥** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في رجل قال لامرأته:

١٩٤٢١ ـ «يكفِّر يمينه، ويأتي أَمَته»: في م، ت: كفارة يمين.

لا تَحِلّين لي، قال: نيته، إنْ نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٩٤٢٦ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١٦ ـ في رجل أخذ لصاً فكُلِّم فيه، فحلف بالطلاق، فغلبه فانفلت منه

١٩٤٢٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن واقد مولى بني حنظلة قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل أخذ لصاً، فاجتمع عليه الناس فطلبوا
٥: ٢٣١ إليه أن يتركه، فقال: إن تركته فامرأته طالق ثلاثاً، فغلبه على نفسه فأُفْلِت منه؟ قال: فقال عطاء: ليس عليه شيء، إنما غلبه على نفسه.

٢١٧ ـ ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

١٩٤٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا زوّج الرجل ابنته وهي صغيرة، فرأى أن يخلعها، فذلك جائز عليها، فقال يونس: وكان غيرُ الحسن لا يرى ذلك.

١٩٤٢٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أن رجلاً خلع ابنته فلم ترضَ، قال: وقع عليها الطلاق، وأبوها ضامن لِمَا افتدى به.

٢١٨ ـ في رجل قال لامرأته: إذا حضتِ فأنتِ طالق

١٩٠٩٠ ١٩٤٣٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن عامر

١٩٤٢٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٦٢٦٤).

والحكم: في امرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق، فارتفعتْ حيضتها وحبِلت، قالا: ليجامعْها حتى تحيض، وقال عامر: إن صلَح في القريب فإنه يصلُح في البعيد.

٢١٩ ـ في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت

١٩٤٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً
٥: ٣٣٢ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت؟ قال الحكم: كلما شاءت فهي طالق، وقال حماد: مرة.

٢٢٠ ـ في الطلاق بيد من هو*

١٩٤٣٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء قال: إذا زوّج الأب فالطلاق بيد الأب، وقال مجاهد: من ملك النكاح فإن في يده الطلاق.

٢٢١ ـ في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً

١٩٤٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يراه جائزاً.

١٩٤٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء. وَعن ابن سالم، عن الشعبي: أنهما كانا يريانِ طلاق الشرك جائزاً.

---

* ـ «في الطلاق»: الذي في النسخ: في التزويج، والأثر تحته يفيد ما أثبته.

١٩٠٩٥ **١٩٤٣٥** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يراه جائزاً.

١٩٤٣٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: نعم!.

١٩٤٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فقالا: جائز. يعني: طلاق الشرك.

١٩٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: لم يَزِده الإسلام إلا شدَّة.

١٩٤٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن رجلاً طلق
٥: ٢٣٣ امرأته في الجاهلية تطليقتين، ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة، فسأل عمرُ عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: طلاقه في الشرك ليس بشيء.

٢٢٢ ـ قوله: ﴿ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾*

١٩١٠٠ **١٩٤٤٠** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة: في قوله تعالى ﴿ولا يَحِلُّ لهن أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال:

١٩٤٣٦ ـ هذا مرسل من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أنها ضعيفة، أولها برقم (١٤٨)، والإسناد إليه صحيح، نعم، ومفاده صحيح.

* ـ من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

٥: ٢٣٤ الحيض، ثم قال خالد: الدم.

١٩٤٤١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرِّف، عن الحكم، عن مجاهد وإبراهيم، قال أحدهما: الحبل والحيض، وقال الآخر: الحيض.

١٩٤٤٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أن تقول: أنا حامل، وليست بحامل، أو تقول: أنا حائل وليست بحائل.

١٩٤٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الحيض والحبل، وقال إبراهيم: الحبل.

١٩٤٤٤ ـ حدثنا عبدة، عن جويبر، عن الضحاك قال: الولد والحيض.

١٩١٠٥ **١٩٤٤٥** ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ولا يحلُّ لهن أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: لا يحل للمطلقة أن تقول: أنا حائض، وليستْ بحائض، ولا أن تقول: إني حبلى، وليست بحبلى، ولا أن تقول: لست بحبلى، وهي حبلى.

١٩٤٤١ ـ «عن مجاهد»: من م، د، وهو الصواب، وفي غيرهما: ومجاهد، خطأ.

١٩٤٤٣ ـ المعروف بالرواية من أبناء سعيد بن جبير هو عبد الملك، يروي عن أبيه.

١٩٤٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: ﴿ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: الحيض.

١٩٤٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: الحبل والحيض. قال: وقال إبراهيم: الحيض وحده.

٢٢٣ ـ من قال لامرأته: أنت طالق ٥: ٢٣٥

١٩٤٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن جعفر بن محمد، عن سعد بن إبراهيم: أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، فسأل القاسم وسالماً؟ فقالا: نرى أن نحلِّفه ما أراد البتةَ.

١٩٤٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب: في رجل قال لامرأته: أنت طالق ـ ولم يسم عدد الطلاق ـ قال: نحمِّله ذلك: إن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة.

٢٢٤ ـ في المطلَّقة، كم ينفَق عليها؟

١٩٤٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: نفقة المطلَّقة كلَّ يوم نصفُ صاع من بُرّ.

١٩٤٤٨ ـ «عن سعد»: من م، د، وفي غيرهما: عن سعيد، والظاهر أنه سعد بن إبراهيم الزهري.

١٩١١٠ **١٩٤٥١** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: في امرأة أضرَّ بها
٥: ٢٣٦ زوجها، ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسةَ عشرَ صاعاً من حنطة ودرهمين.

١٩٤٥٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن منهال بن خليفة، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: أنه فرض لامرأة وخادمها اثنيْ عشر درهماً كلَّ شهر، أربعةً للخادم، وثمانيةً للمرأة.

١٩٤٥٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أم خصيب الوابِشية: أن زوجها توفي وتركها حاملاً، فخاصمت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر.

١٩٤٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم قال: ينفق على خادم واحدة.

٢٢٥ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير

١٩٤٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصم عمرُ أمَّ عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يكبر أو

١٩٤٥٣ ـ «أم خصيب»: بالخاء المعجمة من م، وأهملت في غيرها، ولا شيء في كتب الرسم، لكن سُميت في ترجمة شريح: أم داود الوابشية، جاء ذلك في «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي ١: ٦٢٥، ويعقوب بن سفيان ٢: ٥٨٦، وعنهما ابن عساكر ٢٣: ١٤، وفي «طبقات» ابن سعد ٦: ١٣٢، و«السير» ٤: ١٠٢، وجاء كذلك في «المحلّى» ١٠: ٢٩٠ (٢٠٠٤).

يتزوَّج فيختار لنفسه، قال: هي أعطف وألطف، وأرقُّ وأحنى وأرحم.

١٩١١٥ **١٩٤٥٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: شهدت عمر خيّر صبياً بين أبيه وأمه.

١٩٤٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب ويونس، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الأب أحقُّ، والأم أرفقُ.

٥: ٢٣٧ **١٩٤٥٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد ـ أو حدِّثت عنه ـ،

١٩٤٥٧ ـ «أحقُّ»: في م، د: أحنُّ، تحريف.

١٩٤٥٨ ـ في الإسناد ضعف من أجل شك أبي معاوية الضرير، وأبو معاوية قد يهم في حديثه عن غير الأعمش، ولعله هو الواهم في «هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه»، فالذي رجحوه أن هلالاً هذا هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، وقد ينسب إلى جده فيقال له: هلال بن أسامة، وأبو ميمونة يقال اسمه: سُلمى، أو سليم، أو سلمان، ولا يقال فيه: علي، ولا أسامة، وهو أبو ميمونة الفارسي المدني الثقة، لا الأبار الذي قال فيه الدارقطني: مجهول يترك.

وجاء التصريح في رواية الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٨٥) من طريق ابن عيينة، وفيها: «عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، وليس بأبيه»، ونقله المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٣٩ واعتمده، ولم ينسبه إلى مصدر.

وإنما قلت: لعل أبا معاوية هو الواهم في قوله «عن أبيه» ولم أجزم، لأن البيهقي روى الحديث في «سننه» ٨: ٣ من طريق أبي الشيخ ابن حيان، عن أبي يعلى الموصلي، عن هارون بن معروف، عن ابن عيينة، عن زياد، عن هلال، عن أبيه»، والذي في رواية ابن حمدان الحيري عن أبي يعلى المطبوعة (٦١٠٥ = ٦١٣١): «عن =

عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر صبياً بين أبويه.

١٩٤٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: هي أحق بولدها وإن تزوجت.

١٩٤٦٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها، ما لم تتزوج، أو تخرج به من الأرض.

١٩١٢٠ **١٩٤٦١** ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة» لا: عن أبيه.

وقد أطال العلامة الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في ترجيح أنه «عن أبي ميمونة» لا: عن أبيه، في تعليقه على «المسند» ١٣: ٧٥ (٧٣٤٦) وأتى بفوائد غير هذه، من أهمها كشف حال مصحح طبعة «ترتيب مسند الإمام الشافعي».

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٤٦، والحميدي (١٠٨٣)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥١)، وابن حبان ـ (١٢٠٠) من زوائده، لا من «الإحسان» فإنه سقط منه ـ، كلهم من رواية ابن عيينة، عن زياد بن سعد، به.

ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد مطوّلاً، وفيه قصة: أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي (٥٦٩٠)، والدارمي (٢٢٩٣)، والحاكم ٤: ٩٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواية أحمد ٢: ٢٤٦ هذه ليس في المطبوعة التي أعزو إليها واسطةُ «أبي ميمونة» بين هلال وأبي هريرة، وكذلك جاء الإسناد في «أطراف المسند» لابن حجر (١٠٨٩٦)، لكنها ثابتة في بعض أصوله الخطية، وأطال الأستاذ أحمد شاكر ـ الموضع السابق ـ في الاستدلال لإثباتها، فلذلك عزوت الحديث إليه بهذا الإسناد.

مسروق: أنه خيّر صبياً بين أبويه، أيهما يختار.

١٩٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمانَ أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِستَهِما فيه**» فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن: «**اخترْ أيَّهما شئت**» قال: فاختار أمه فذهبت به.

١٩٤٦٣ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي: أن أبا بكر قضى
٥: ٢٣٨ بعاصم بن عمر لأمه، وقضى على عمر بالنفقة.

١٩٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن

١٩٤٦٢ ـ سلمان أبو ميمونة: هو المتقدم في التخريج السابق، وتقدم أنه ثقة.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٨٨)، والبيهقي ٨: ٣، وقوّاه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٠٧ ـ ٢٠٩، ونقل كلامه الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٦٩، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤: ١٢.

وقد قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٨٧) في ترجمة علي بن المبارك: «له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء» ووكيع كوفي.

وللفائدة أقول: أبعد الحافظ النُّجعة في «النكت الظراف» (١٥٤٦٣)، وفي «التلخيص الحبير»، فعزا الحديث بهذا الإسناد إلى «مسند» ابن أبي شيبة، وكأنه قلَّد ابن القطان في ذلك؟، وهو في «مسند» أحمد كما رأيت!.

قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب، طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حَجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر! مسحُها وحَجْرها وريحها، خيرٌ له منك حتى يَشِبّ الصبي فيختار.

١٩٤٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى، عن القاسم: أن عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، فتزوجت، فجاء عمر فأخذ ابنه، فأدركته الشَّمُوس ابنة أبي عامر الأنصارية ـ وهي أم جميلة ـ فأخذته، فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبِّثان، فقال لعمر: خلِّ بينها وبين ابنها، فأخذته.

٢٢٦ ـ ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟

١٩١٢٥ **١٩٤٦٦** ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد ابن كعب: أن امرأة من أهل البادية، كانت عند رجل من بني عمها، فمات عنها، فتزوجها رجل من الأنصار، فجاء بنو عم الجارية فقالوا: إنا آخِذو
٥: ٢٣٩ ابنتنا، قالت: إني أَنشُدُكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي، فأنا الحامل، وأنا المرضع، وليس أحد أخيرَ لقرب ابنتي مني، فأَبَوْا فقالت: موعدُكم

١٩٤٦٦ ـ هذا مرسل، وموسى بن عبيدة: ضعيف، وجملة: «لا تذهبوا بها ما دامت عنقي في مكانها»: منكرة!.

والحديث في «المطالب العالية» (١٦٨٣) وعزاه إلى «مسند» إسحاق بن راهويه من طريق موسى بن عبيدة، به، وقال: «ضعيف ومنقطع» يريد: ومرسل، لكن لفظه هناك: «لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، ولئن بقيتُ لأضعنها موضعاً يقرُّ عينها».

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قالت: إذا خيركِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده، لا تذهبون بها ما بقيتْ عنقي في مكانها**»!.

وجاؤوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال: يا خليفة رسول الله! شهدتُ هؤلاء النفرَ، وهذه المرأةَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختصموا فقضى بها لأمها، فقال أبو بكر: وأنا والذي نفسي بيده! لا تذهبوا بها ما دامت عنقي في مكانها، فدفعها إلى أمها.

١٩٤٦٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن زكريا، عن الشعبي: في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عَصَبَتها أحق بها من أمها إنْ خرجت.

١٩٤٦٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس بن عبد الله بن ربيعة، عن عُمارة بن ربيعة الجَرْمي قال: غزا أبي نحوَ البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخاصمَتْه أمي إلى عليّ، قال: ومعي أخ لي صغير، قال: فخيّرني عليّ ثلاثاً، فاخترت أمي، فأبى عمي أن يرضى، قال: فوكزه عليّ بيده وضربه بِدِرَّته، وقال: وهذا أيضاً لو قد بلغ خُيِّر. ٥: ٢٤٠

١٩٤٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: خيّر شريح غلاماً وجارية يتيمين، فاختارت الجارية مواليها، واختار الغلام عمته فيما يحسب، فأجازه شريح.

١٩٤٧٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: في رضاع الصبي قال: أمُّه أحقُّ به ما كانت في المصر، فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد فالأولياء.

٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأَغيظنَّكِ

١٩١٣٠ ١٩٤٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: سمعته يقول: قلت لإبراهيم: ما الإيلاء؟ قال: أن يحلف: أن لا يكلمها، ولا يجامعها، ولا يجمع رأسه ورأسها، أو ليغيظنَّها، أو ليسوءنَّها.

٥: ٢٤١ ١٩٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن خُصيف، عن الشعبي: في رجل قال لامرأته: والله لأسوءنكِ قال: إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها، أو جارية يتسرَّاها، فليس بشيء، وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء.

١٩٤٧٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامرأته: والله لأسوءنكِ، فتركها أربعة أشهر، قال: هو إيلاء.

٢٢٨ ـ في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع

١٩٤٧٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن رجلاً ادعى متاع البيت، فجئنَ أربعُ نسوة إلى شريح، فشهدْن قلن:

١٩٤٧٤ ـ **«إن عقرها من مالك»**: قال في «النهاية» ٣: ٢٧٣: «العُقْر ـ بالضم ـ: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة..».

دفعنا إليه الصداق، وقلن: جهِّزها، فجهَّزها، فقضى عليه بالمتاع وقال: إن عُقْرها من مالكَ.

١٩٤٧٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يُحْدِث البيت في متاع المرأة ثم يموت، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يعطها.

١٩١٣٥ **١٩٤٧٦** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، وما بقي فهو لمن أقام البينة.

٥: ٢٤٢ **١٩٤٧٧** ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، وما بقي فهو بينهم.

١٩٤٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: في التي يتوفَّى عنها زوجها قال: لها ما أغلقت عليه بابها إلا ما كان من متاع الرجل: الطيلسانِ والقميصِ ونحوه.

١٩٤٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه سئل عن متاع

١٩٤٧٥ ـ «البيت في متاع المرأة»: في م، د: البيت في متاع البيت، ولا معنى له، ولعل صوابه: الرجل يُحْدِث الشيء في متاع المرأة، إذِ المعنى: الرجل يزيد في متاع المرأة. وكلمة «يُحدِث» تأتي بمعنى: يتصرَّف زيادة أو نقصاً، وانظر الحاشية الطويلة النفيسة التي كتبها شيخنا العلامة الحجة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «الإحكام» للقرافي ص١٥٣ ـ ١٥٦، فيضاف هذا إليها، وهو نصّ قديم.

البيت؟ فقال: ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا: فهو للذي في يديه.

١٩٤٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: أنه سمعه يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها، ومعها حَلْي ومتاع، فمكثت عند زوجها حتى تموت، فهو ميراث، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها، إلا أن يكونوا قد أعلموا بذلك الزوج في حياتها قبل موتها.

١٩١٤٠ **١٩٤٨١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت شيخاً كان أدرك شريحاً يذكر عن شريح: أنه قال في متاع البيت: فما كان من سلاح أو متاع الرجل فهو للرجل.

١٩٤٨٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا مات الرجل وترك متاعاً من متاع البيت، فما كان للرجل لا يكون للمرأة فهو للرجل، وما كان للمرأة لا يكون للرجل فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء، فهو للرجل، إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها.

٥: ٢٤٣ **٢٢٩ ـ ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعُه من أين يكون؟**

١٩٤٨٣ ـ حدثنا هشيم وعبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن ابن معقل قال: رضاع الصبي من نصيبه.

١٩٤٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: رضاعه من نصيبه.

١٩٤٨٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: أُتي عبد الله بن عتبة في رضاع صبي، فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه: لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿وعلى الوارثِ مثلُ ذلك﴾.

١٩١٤٥ ١٩٤٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن وفَّى رضاعَه نصيبُه فهو من نصيبه، وإن لم يفِ فهو من جميع المال.

١٩٤٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح: في الرضيع: ينفَق عليه من نصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

١٩٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:
٥: ٢٤٤ كان أصحابنا يقولون: إن كان المال له أُنفق عليه من جميع المال.

١٩٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح قال: كان يقول: النفقة والرضاع من جميع المال.

٢٣٠ ـ في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾*

١٩٤٩٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:

١٩٤٨٥ ـ من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

١٩٤٨٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٢٧).

* ـ من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ قال: على الوارث مثلُ ما على أبيه: أن يَسترضع له.

١٩١٥٠ **١٩٤٩١** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ مثلُ ما على أبيه من الرضاع.

١٩٤٩٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي. وَحماد، عن إبراهيم قالا: رضاع الصبي.

١٩٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أشعث وهشام، عن الحسن: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: الرضاع.

١٩٤٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: عليه الرضاع، وليس عليه نفقة الحامل.

١٩٤٩٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يُضَارّ.

١٩٤٩٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك: في هذه الآية ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: الوالد يموت ويترك ولداً صغيراً، فإن كان له مال فرضاعه في ماله، وإن لم يكن له مال فرضاعه على عَصَبته.

١٩٤٩٥ ـ «عن الحكم»: هو ابن عتيبة، وهو يروي عن مجاهد، ويروي عنه أشعث، والذي في النسخ: عن أشعث وعن الحكم، وأبو خالد لا يروي عن الحكم.

١٩١٥٥ **١٩٤٩٧** ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن
٥: ٢٤٥ سعيد بن المسيب قال: جاؤوا ببيتيم إلى عمر فقالوا: أنفِقْ عليه، قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته، لفرضت عليهم.

١٩٤٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: شهدت عبد الله بن عتبة قال لوليِّ يتيم: لو لم يكن له مال، لقضيتُ عليك بنفقته، لأن الله تعالى يقول: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾.

١٩٤٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: هو الوالد، يعني: النفقة على الولد، فإن لم يكن عنده فعلى العَصَبَة، فإن لم يكن عنده، جُبرت الأم على رضاعه، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جُبرت على رضاعه.

١٩٥٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، عن ابن عباس: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: على الوارث أن لا يضار.

١٩٥٠١ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عليّ ابن الحكم، عن الضحاك: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: لا يضار.

٥: ٢٤٦ **٢٣١ ـ من قال: الرضاع على الرجال دون النساء**

١٩٥٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عمرو بن

١٩٥٠٢ ـ رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢: ٥٠٠ عند الآية ٢٣٣ من سورة البقرة بمثل إسناد المصنف، ومن وجوه أخرى، والمعنى: ألزم عمر رضي الله عنه بني عمّ هذا المولود إرضاعَه وتربيته، وفي رواية عبد الرزاق له في «تفسيره» =

شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أوقف بني عمٍّ
٥: ٢٤٧ منفوسٍ كلالةً برضاعه، على ابن عم له.

١٩١٦٠ **١٩٥٠٣** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ قال: على الرجال دون النساء.

١٩٥٠٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن صبي له أم وعم، والأمُّ موسِرة والعم معسِر؟ فقال: النفقة على العم.

١٩٥٠٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عمّ وأمّ، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العمّ بقدر ميراثه.

٢٣٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

١٩٥٠٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي، عن
٥: ٢٤٨ مسروق قال: إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد، فعليه الرضاع.

١٩٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: عليه رضاعه حتى تفطمه.

أيضاً ١: ٩٤ ـ ٩٥ زيادة أنه ألزمهم «بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، قال: ولو».

أما قوله آخر الخبر «على ابن عم له»: فينظر موقعه؟.

٢٣٣ ـ ما قالوا في المرأة يُفرض لها من مال بنتها

١٩١٦٥ **١٩٥٠٨** ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان قال: سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها؟ قال: نعم، أراه حقاً.

١٩٥٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت لعطاء: اليتيم أمه محتاجة، أينفَق عليها من ماله؟ قال عطاء: ليس لها شيء؟ قلت: لا! قال: نعم.

٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها

١٩٥١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

١٩٥١١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

١٩٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا.

١٩١٧٠ **١٩٥١٣** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يرثها، وقال الحكم: يُضْرب، ويرثها.

١٩٥١٣ ـ «يضرب، ويرثها»: في م، د: يضرب وارثها ويرثها، وفي ن: نصف ورثها؟.

١٩٥١٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال: في رجل قذف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها، قال: إن أكذب نفسه، جُلد
٥: ٢٤٩ وورِث، وإن أقام شهوداً ورِث، وإن حلف لم يرث.

١٩٥١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: أنه قال إذا مات أحدهما قبل الملاعنة: إن هي أقرَّتْ بها رُجمت وصار إليها الميراث، وإن التعَنَتْ ورِثت، وإن لم تقرَّ بواحد منهما، فلا ميراث لها ولا عدَّة عليها.

١٩٥١٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن معمر، عن الزهري: في رجل قذف امرأته ثم ماتت، قال: يرثها ولا ملاعنة بينهما.

١٩٥١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يجلد ولا ملاعنة بعد الموت.

١٩١٧٥ **١٩٥١٨** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها، قال: إن شاء أكذب نفسه وورِث، وإن شاء لاعن ولم يرث.

١٩٥١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

٢٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

١٩٥٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبي: في المتوفَّى عنها وهي

حامل قال: ينفَق عليها من جميع المال حتى تضع، ثم يقسَم الميراث.

١٩٥٢١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل وامرأته حبلى، لم يُقسَم الميراث حتى تضع.

١٩٥٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال:
٥: ٢٥٠ يُقسم ويترك نصيبُ ذكر، فإن كانت أنثى رُدَّ على الورثة، وإن كان ذكراً كان له.

٢٣٦ ـ ما يجبر الرجل عليه من النفقة

١٩١٨٠ **١٩٥٢٣** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن حماد قال: يُجبر كلُّ ذي مَحْرَم على أن ينفق على محرمه.

١٩٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: يجبر على نفقة كل وارث.

١٩٥٢٥ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الحسن: أن عمر جبر رجلاً على نفقة ابن أخيه.

١٩٥٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يجبر الرجل على نفقة والديه، ينفق عليهما بالمعروف.

١٩٥٢٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً.

١٩١٨٥ **١٩٥٢٨** ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يُلزِم ولد ابنه إذا كان فقيراً وكان الجدُّ غنياً.

٢٣٧ ـ في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

١٩٥٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرِمني ماله فيقول: لا أنفق عليك شيئاً، فقال: خذ من مال أبيك بالمعروف.

٥: ٢٥١ ## ٢٣٨ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: يا أُخَيَّة

١٩٥٣٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقول لامرأته يا أخية، قال: ما هذا وتَمْرتان إلا واحد.

١٩٥٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لامرأته: يا أخية، قال: «**لا تقل لها: يا أُخَيَة**».

١٩٥٣١ ـ هذا مرسل، بل معضل، وعمرو بن شعيب صدوق، وفيه عنعنة ابن جريج.

وقد روى نحوه أبو داود (٢٢٠٣) من حديث أبي تَميمة الهُجيمي، مرسلاً، ثم أعقبه أبو داود بروايته عن أبي تميمة، عن رجل من قومه ـ هو أبو جُريّ الهُجَيمي ـ: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو تميمة: طريف بن مجالد أحد الثقات من التابعين، ورجال أبي داود ثقات، فثبت الحديث.

٢٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيَّبت له صككاً فحلف أنها قد فعلت*

١٩٥٣٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن: في امرأة غيبت صكك رجل، فقال: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكن قد غيبتها، فقال الحسن: إن كان صادقاً فهي امرأته، وسمعت حماداً يقول: يُدَيَّن في ذلك.

٢٤٠ ـ ما قالوا في المرأة تدَّعي أن زوجها طلقها

١٩١٩٠ **١٩٥٣٣** ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن
٥: ٢٥٢ الحسن: في رجل ادَّعتْ امرأته أنه طلقها، فرافعته إلى السلطان، فاستحلفه أنه لم يطلق، ثم رُدَّت عليه ومات، قال الحسن: ترثه.

٢٤١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة

١٩٥٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن زكريا، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة، فشهد أحد الرجلين والمرأة، وغاب الآخر؟ قال: تُعزل عنه حتى يجيء الغائب.

---

* ـ «صككاً»: إن كان المراد جمع صكّ: فلم أر في كتب اللغة أن الصك يُجمع على صكك، إنما فيها جمعه على أَصُك وصُكوك وصِكاك، وقالوا: هي معرَّبة عن: جِك، بالفارسية.

٢٤٢ ـ ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلّم أخاه

١٩٥٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء وسعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا قال الرجل: إن كلّم أخاه فامرأته طالق ثلاثاً، فإن شاء طلقها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، فإذا بانت كلّم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعدُ.

٢٤٣ ـ من كره الطلاق من غير ريبة

١٩٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب

١٩٥٣٦ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه ليث بن أبي سُليم ضعيف الحديث.

ورواه الدارقطني في «الأفراد» ـ (٥١٦٧) من «ترتيبه» ـ من طريق بكر بن بكار، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، مرفوعاً بنحوه، وفيه بكر بن بكار، ولعل كلمة ابن حبان أعدلُ ما قيل فيه، ذكره في «الثقات» ٨: ١٤٦ وقال: ربما أخطأ، وعبَّر بعضهم عن أخطائه: بالمناكير.

وقد روي مسنداً من حديث أبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبي أمامة.

فحديث أبي موسى رواه البزار ـ زوائده (١٤٩٧، ١٤٩٨) ـ من ثلاثة طرق، الثالث متابع للأول، وقد تكلَّم الهيثمي في «المجمع» ٤: ٣٣٥ عن الأول، ومفاده أنه حسن، وتكلم ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٥٤٧، ٣: ٥٠٨ عن الثاني الذي فيه راو مبهم، وأوهم كلامه أنه هو الإسناد الوحيد الذي عند البزار!.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٨٤٤)، وعزاه الهيثمي أيضاً إلى الكبير، ولم يتكلم عليه، وفيه ضعف.

وحديث عبادة: ذكره الهيثمي أيضاً وعزاه إلى الكبير وقال: «فيه راو لم يسمّ، =

٥: ٢٥٣ قال: تزوج رجل امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فطلقها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**طلقتَها؟**» قال: نعم، قال: «**من بأس؟**» قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**طلقتها؟**» قال: نعم! قال: «**من بأس؟**» قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أطلقتها؟**» قال: نعم! قال: «**من بأس؟**» قال: لا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة: «**إن الله لا يحبُّ كلَّ ذوّاق من الرجال، ولا كلَّ ذواقةٍ من النساء**».

١٩٥٣٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن معرِّف، عن محارب بن دثار

وبقية إسناده حسن».

وحديث أبي أمامة: ذكره في «المطالب العالية» (١٧١٥) وعزاه إلى أبي يعلى ـ غير المطبوعة ـ وفي إسناده بشر بن نمير، وهو منكر الحديث متروك.

وعلى كلٍّ فالحديث بهذه الطرق حسن لغيره.

١٩٥٣٧ ـ هذا مرسل، ورجاله إسناده ثقات.

والحديث رواه أبو داود (٢١٧٠) مرسلاً من طريق معرِّف، عن محارب.

ورواه مسنداً من حديث محارب، عن ابن عمر: أبو داود (٢١٧١)، وابن ماجه (٢٠١٨) قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٠٩٢): «والمشهور فيه: المرسل، وهو غريب».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٠٥: «رجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسلَ». «علل» ابن أبي حاتم (١٢٩٧)، و«سنن» البيهقي ٧: ٣٢٢.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس شيء مما أحلَّ الله أبغضَ إليه من الطلاق**».

١٩١٩٥ **١٩٥٣٨** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال
٥: ٢٥٤ عليّ: يا أهل العراق، أو يا أهل الكوفة، لا تزوِّجوا حَسَناً، فإنه رجل مِطْلاق.

١٩٥٣٩ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: ما زال الحسن يتزوَّج ويطلِّق، حتى خشيت أن تكون عداوةٌ في القبائل.

٢٤٤ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان

١٩٥٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أكن دفعتُ إليك كذا وكذا فأنتِ طالق ثلاثاً؟ قال: فحدثنا سعيد، عن قتادة أنه قال: إن كانت له بينة، وإلا فقد بانت منه.

١٩٥٤١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في امرأة قال لها زوجها: إن لم أنفق عليك عشرة دراهم كلَّ شهر فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق عليَّ شيئاً، قال: القول ما قال الرجل، إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لم ينفق عليها.

ورجح الحاكم الوصل فرواه ٢: ١٩٦ وصححه، وزاد الذهبي بأنه على شرط مسلم، وكذلك صحح الوصل العلاء المارديني في «الجوهر النقي».

وفي الباب عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عند الدارقطني ٤: ٣٥ (٩٤)، وفي إسناده حميد بن مالك اللخمي، وهو ضعيف، وأيضا: فمكحول لم يسمع معاذاً.

١٩٥٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن الشعبي: في رجل قال لغريمه: إن لم أقضِكَ حقَّك قبل غروب الشمس فامرأته طالق، قال: فلقيه من الغد، فزعم أنه لم يعطه شيئاً، قال: فقالت له امرأته: قد طلقتني، قال: فخاصمَتْه إلى الشعبي، فقال الشعبي: أما امرأتك فنديِّنُك فيها، وأما الرجل فبينتك فيها أنك دفعت إليه ماله، وإلا فأعطِهِ حقه.

٢٤٥ ـ ما قالوا في رجل قال لامرأته: قد خلعتكِ، ولم يفعل

٥: ٢٥٥

١٩٥٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في الرجل يقول لامرأته: قد خلعتكِ، ولم يكن خلعها، قال: قد خلعها ولا شيء عليه. ١٩٢٠٠

٢٤٦ ـ ما قالوا في الحرَّة تُجبر على رضاع ابنها

١٩٥٤٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: لا تجبر الحرة على الرضاع، وتجبر أم الولد.

١٩٥٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا كان للمرأة صبي مرضع، فهي أحق به، ولها أجرة رضاعِ مثلها إن قَبِلته، وإن لم تقبله استُرضِع له من غيرها: إن قَبِل الصبي من غيرها فذلك، وإن لم يقبل جُبرت على رضاعه وأُعطيت أجرَ مثلها.

١٩٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير:

١٩٥٤٦ ـ من الآية ٦ من سورة الطلاق.

٢٥٦ : ٥ ﴿وإن تَعَاسَرْتُم فسترضع له أخرى﴾ قال: إذا قام الرضاع على شيء فالأم أحق به.

١٩٥٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخُشي عليه، جبرت.

٢٤٧ ـ ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته

١٩٢٠٥ **١٩٥٤٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد ابن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ﴿إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنة﴾ قال: الفاحشة أن تَبْذُوَ على أهله، فإذا فعلت ذلك حلَّ لهم أن يخرجوها.

١٩٥٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: في قول الله تعالى ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة﴾ قال: خروجها من بيتها فاحشة.

١٩٥٥٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن حماد: ﴿ولا يخرجْنَ إلا أن يأتينَ بفاحشة مبينة﴾ قال: إلا أن تخرج لحدّ.

١٩٥٤٧ ـ «قال: حدثنا سفيان»: في م، د: قال: قال سفيان.

١٩٥٤٨ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق، وهي أيضاً من الآية ١٩ من سورة النساء، وهذا طرف مما تقدم برقم (١٩٢٨٩).

ومعنى «تَبْذُوَ» : أن تظهر منها بَذاءة في القول أو الفعل.

وينظر «تفسير» ابن أبي حاتم (٥٠٣٨ ـ ٥٠٤٠)

١٩٥٥١ ـ حدثنا ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاك: في قوله تعالى ﴿إلا أنْ يأتينَ بفاحشة مبينة﴾ والفاحشة المبينة: عصيان الزوج.

١٩٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن رجل، عن
٥: ٢٥٧ الشعبي: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة﴾ قال: خروجُها فاحشةٌ.

٢٤٨ ـ ما قالوا في رجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السِّنَّور فأكلتها

١٩٢١٠ ١٩٥٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن الشعبي: في رجل أخذ لقمة فقال لرجل: إن لم تأكلها فامرأته طالق، فجاءت سنَّور فأخذت اللقمة، فقال: طلقت امرأته.

١٩٥٥٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: جاء إلى الشعبي رجل فقال: رجل قال لامرأته: إن لم تأكلي هذا العَرْق فامرأته طالق ثلاثاً، فجاءت السِّنور فأخذت العَرْق، فقال الشعبي: لم يجعل لها مخرجاً، لا جعل الله له مخرجاً.

٥: ٢٥٨ **٢٤٩ ـ ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب يخيِّرها فيه فقرأته ولم تكَلَّم**

١٩٥٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج قال: أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب، فقال: إن رجلاً كتب إلى امرأته، فجعل أمرها بيدها، فقرأت الكتاب ثم وضعته تحت الفراش، فقامت

١٩٥٥٣ ـ «فقال لرجل»: من ت، ن، خ، وفي غيرها: فقال رجل.

ولم تقل شيئاً، قال: لا شيء لها.

٢٥٠ ـ ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة

١٩٥٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: إذا طلق العبد طلاقاً يملك الرجعة فعليه النفقة.

٢٥١ ـ ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة*

١٩٥٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ادَّعى الرجعة بعد انقضاء العدة، فعليه البينة.

١٩٥٥٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة، لم يصدَّق، وإن جاء ببينة.

٥: ٢٥٩ ١٩٥٥٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك، عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدّق.

٢٥٢ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرَّق القاضي بينهما ثم رجع أحدهما

١٩٢١٥ ١٩٥٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن يزيد بن زَادِي مولى بَجيلة، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي

---

* ـ «بعد انقضاء»: من م، د، وفي غيرهما: قبل انقضاء، والآثار الثلاثة كلها: بعد انقضاء العدة.

بينهما، فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر؟ قال: فقال الشعبي: مضى القضاء، ولا يُلتفت إلى رجوع الذي رجع.

٢٥٣ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتانِ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾*

١٩٥٦١ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع، عن أبي رَزين قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إمساك

---

* ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٩٥٦١ ـ رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٠) عن محمد بن كثير، عن سفيان، ورواه سعيد بن منصور (١٤٥٦، ١٤٥٧) عن خالد بن عبد الله وأبي معاوية ـ كالمصنف ـ، ثلاثتهم عن ابن سُميع، عن أبي رَزِين، به.

وأبو رزين، هو الأسدي، تابعي ثقة، والرجال الآخرون كذلك.

ورواه البيهقي ٧: ٣٤٠ من طريق سعيد بن منصور، به.

ورواه الدارقطني ٤: ٤ (٢)، والبيهقي ٧: ٣٤٠ من طريق إسماعيل بن سميع، عن أنس، فأسنده، لكن في إسناده ليث بن حماد ضعفه الدارقطني ٢: ١٢٦ (١) لذا رجّح المرسل، ووافقه البيهقي، وقال الخطيب ١٣: ١٦: بصري، واقتصر عليه ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٣١٧.

ورواه الدارقطني قبله من طريق ابن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، به. وهذا سند جيد لولا عنعنة قتادة، وقد صحح المرسل والمتصل ابن القطان ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧، وانظر «تفسير» ابن كثير عند الآية الكريمة.

٥: ٢٦٠ بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الثالثة».

١٩٥٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: لا أقربُكِ ولا تَحِلِّين مني، قالت: فكيف تصنع؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا مضيُّ عِدتك راجعتكِ، فجزعتْ فأتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: فاستقبله الناس جديداً: مَن كان طلَّق ومن لم يكن طلَّق.

٥: ٢٦١ **١٩٥٦٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال:

١٩٥٦٢ ـ مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه الترمذي (١١٩٢) هكذا من طريق ابن إدريس، به، ورجحه على الإسناد الموصول الآتي من طريق يعلى بن شبيب.

ورواه مالك ٢: ٥٨٨ (٨٠) عن هشام، به. وعن مالك: الشافعي، ومن طريقه البيهقي ٧: ٣٣٣، وأعاده في ٧: ٤٤٤ من طريق جعفر بن عون، عن هشام، به.

وروي موصولاً من حديث هشام، عن عروة، عن عائشة: رواه كذلك الترمذي في «سننه» (١١٩٢)، وفي «علله» ١: ٤٧٠، والحاكم ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وعنه البيهقي ٧: ٣٣٣، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب، عن هشام، به. وصححه الحاكم وقال: «لم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة» فتعقبه الذهبي بأنه «ضعّفه غير واحد»، لكنه لم ينفرد، فقد تابعه عند الترمذي قتيبة بن سعيد، والحميدي، ويعلى بن شبيب روى عنه أئمة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٦٥٢.

نعم، اتفقت كلمة الأئمة على ترجيح المرسل، قال ذلك البخاري، والترمذي، والبيهقي.

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: إذا أراد أن يطلق امرأته، فليطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، وإن شاء طلقها أخرى فلم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٥٦٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة، فإن شاء نكحها، وإذا طلقها ثنتين، فإن شاء نكحها، فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٢٢٠ **١٩٥٦٥** ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، فإذا حاضت ثم طهُرت فقد تم القُرء، ثم طلق الثانية كما طلق الأولى، إن أحب أن يفعل، فإذا طلق الثانية ثم
٥: ٢٦٢ حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان، ثم قال الله تعالى للثالثة: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حتى تجمع عليها ثيابها.

١٩٥٦٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاقَ في أول الآية، وفي آخرها، والخلعَ بين ذلك، فليس بطلاق، قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

١٩٥٦٦ ـ تقدم الخبر برقم (١٨٧٦٦).

١٩٥٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قال عكرمة: ﴿لعل الله يُحْدِث بعد ذلك أمراً﴾ قال: ما يحدث بعد الثلاث.

١٩٥٦٨ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿لعل الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً﴾ قال: لعله أن يراجعها في العِدّة.

٥: ٢٦٣ **١٩٥٦٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود الأَوْدي، عن الشعبي قال: ﴿لا تَدرِي لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمراً﴾ قال: لا تدري لعلك تندم، فيكون لك سبيلٌ إلى الرجعة.

٢٥٤ ـ ما قالوا إذا طلق سراً راجع سراً

١٩٢٢٥ **١٩٥٧٠** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك، عن عبد الله قال: إذا طلق سراً راجع سراً فتلك رجعة، وإن واقع فلا بأس، وإن طلق علانية وراجع، فليُشْهِد على رجعته.

١٩٥٧١ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلق سراً راجع سراً.

٢٥٥ ـ ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟

١٩٥٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: آلى رجل من امرأته، ثم مات عنها في آخر عدتها، قال: تعتد أحد عشر شهراً.

١٩٥٦٧ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

٢٥٦ ـ من قال: إذا اشترطت المختلِعة على زوجها الطلاق فهو لها

١٩٥٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائن، وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها.

٢٥٧ ـ ما قالوا في طلاق المكاتَبة؟ ٥: ٢٦٤

١٩٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المكاتبة طلاقها طلاق الأَمة، وعدَّتها عدَّة الأَمة.

٢٥٨ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّج في عِدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟

١٩٢٣٠ ١٩٥٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: النفقة على من تعتدُّ من مائِه.

٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجُر، أو يفجُر هو، فَيُرجم أحدهما؟

١٩٥٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: أيهما رُجِم ـ الزوج أو المرأة ـ فلصاحبه منه الميراث.

١٩٥٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عليّ قال: إذا رُجم فلها الميراث.

١٩٥٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم فَجَرت، أقيم عليها الحد، وإن ماتت تحت السياط، ورثها.

١٩٥٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن جابر، عن عامر: في رجل أقام أربعة شهداء على امرأته أنها زنت، قال: ترجم ويرثها.

٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرةً، أيلاعِن؟

٥: ٢٦٥

١٩٥٨٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: في رجل قذف امرأته وهي صغيرة، قال: ليس عليه حدّ ولا لعان. ١٩٢٣٥

٢٦١ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل

١٩٥٨١ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن الحكم والزهري: في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحكم: ليس بشيء، وقال الزهري: بلى! وقال سفيان: رأيي رأي الزهري.

٢٦٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟

١٩٥٨٢ ـ حدثنا حكّام الرازي، عن عنبسة، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إذا شئت، فقد خيّرها.

٢٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟

١٩٥٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن الشعبي: في امرأة تزوجت رجلاً فمكثت عنده سنين، ثم قدم زوجها فأخذها، فطلقها الآخر قال: لا طلاق له.

١٩٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل نكاح فاسد لا يثبت، فليس طلاقه فيه بطلاق.

٥: ٢٦٦ **٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان**

١٩٢٤٠ **١٩٥٨٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي قلت: رجل وامرأته حكّما رجلين، ثم بدا لهما أن يرجعا؟ قال: ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا.

٢٦٥ ـ ما قالوا في اللعان كيف هو؟

١٩٥٨٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: كيف اللعان؟ قال: خذ ما في القرآن: أشهد بالله، أشهد بالله.

٢٦٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع

١٩٥٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام، وكان رجلاً شديداً على النساء فكرهتْه، فسألته أن يطلقها وهي حامل، فأبى، فلما ضربها الطلق ألحَّتْ عليه في تطليقة، فطلقها واحدة وهو يتوضأ، ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها، قال: خدعتني خدعها الله! فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعتْ فقال:

١٩٥٨٧ ـ قوله في آخره «إنها لا ترجع..»: «إنها» زيادة من م، د، ن، ت.

وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، ميمون: هو ابن مهران الجزري توفي سنة ١١٧.

وقد رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، والبيهقي ٧: ٤٢١ من طريق سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، وهو منقطع، ميمون لم يسمع الزبير.

٥: ٢٦٧ «سبق كتاب الله فيها! أُخطُبها» فقال: إنها لا ترجع إليَّ أبداً.

٢٦٧ ـ ما قالوا في العبد يطلق ليس عليه متعة

١٩٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طلق المملوك فليس عليه متعة.

٢٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يطلق في المنام

١٩٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر قال: إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء.

١٩٢٤٥ **١٩٥٩٠** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن أبي ظبيان،

١٩٥٨٩ ـ هذا الأثر موجود في نسخة م، وسَقَط ما بعده إلى (١٩٦٣٥) من التصوير لا من أصل النسخة، وهو يقدَّر بأربع أوراق.

١٩٥٩٠ ـ هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً. فقد رواه النسائي (٧٣٤٥) من طريق إسرائيل، عن أبي حَصين، به، موقوفاً، وقال: هذا أولى بالصواب، يعني: أولى من المرفوع.

ثم رواه (٧٣٤٧) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن عليّ موقوفاً وقال: «ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح. هذا أولى بالصواب».

ورواه موقوفاً أيضاً: أبو داود (٤٣٩٩، ٤٤٠٠)، والحاكم ٤: ٣٨٩ من وجوه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ موقوفاً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي (٧٣٤٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، =

٥: ٢٦٨ عن عليّ قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

١٩٥٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

وابن حبان (١٤٣)، والحاكم ١: ٢٥٨، ٢: ٥٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي أيضاً: كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي (٧٣٤٤)، وأحمد ١: ١٥٤، ١٥٨ من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن عليّ مرفوعاً، لم يذكر ابن عباس، وأعلَّه النسائي بعطاء، ونفى أبو حاتم سماع أبي ظبيان من عليّ، وأثبته الدارقطني.

ورواه مرفوعاً أيضاً: أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٦: ٥٧ من طريق أبي الضحى، عن عليّ، وأبو الضحى عن عليّ: منقطع.

وروى أحمد ١: ١١٨، والترمذي (١٤٢٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٧٣٤٦)، والحاكم ٤: ٣٨٩ وصححه: من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عليّ مرفوعاً، وقال الترمذي ـ مع تحسينه للحديث ـ «لا نعرف سماعاً للحسن من عليّ»، وقال الذهبي: «صحيح، فيه إرسال».

ورواه أحمد ١: ١١٦، والبيهقي ٨: ٢٦٥ من طريق يونس، عن الحسن، عن عليّ مرفوعاً.

ورواه مرفوعاً من وجه آخر ضعيف عن عليّ: ابن ماجه (٢٠٤٢).

ويؤيد ترجيح النسائي للرواية الموقوفة: أن البخاري علَّقه بصيغة الجزم موقوفاً على عليّ في ٩: ٣٨٨ آخر آثار الباب الحادي عشر من كتاب الطلاق، ولم يذكره مرفوعاً، وخرَّجه الحافظ ص ٣٩٣ موقوفاً، من «الجعديات» (٧٤١).

١٩٥٩١ ـ رواه ابن ماجه (٢٠٤١) عن المصنف، به، تاماً، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

=

حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ**».

٢٦٩ ـ في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهنَّ بدار الحرب

١٩٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل كنَّ له أربع نسوة، فلحقتْ إحداهن بدار الحرب، قال: يُتْبِعها الطلاقَ، ثم يتزوج.

٢٧٠ ـ في الرجل يقول: إن دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق، فتهدم

١٩٥٩٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن الحسن: في

ورواه من هذا الطريق عن يزيد: أحمد ٦: ١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨).

ورواه أحمد ٦: ١٠٠، ١٠١، والدارمي (٢٢٩٦)، والنسائي (٥٦٢٥)، وابن ماجه أيضاً، وأبو يعلى (٤٣٨٣ = ٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٢: ٥٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وللإمام تقي الدين السبكي رحمه الله جزء «إبراز الحِكم من حديث: رفع القلم» تكلم فيه على الحديث من ثمانية وثلاثين وجهاً، وحسَّن في أوله رواية السيدة عائشة هذه، فإن كان من أجل حماد بن أبي سليمان فإن الذهبي قال فيه في «الكاشف» (١٢٢١): ثقة إمام مجتهد.

وبنهاية هذا الحديث حصل سقط من أصل النسخة في ن إلى باب رقم (٢٨١): «من كان لا يرى الإحداد».

١٩٥٩٣ ـ «أبو هاشم»: من ت، د، ولعله: أبو هاشم الرماني، فإنه يروي عن الحسن وإبراهيم النخعي وغيرهما، كما أن أبا العلاء أيوب بن أبي مسكين شيخ =

٥: ٢٦٩ رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فهُدِمت الدار، قال: إذا هدمت الدار فليس بطلاق، قال: وقال أبو هاشم: إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت، أو كانت طريقاً فدخلته، فقد وقع عليها الطلاق.

٢٧١ ـ ما ذكر من الرخصة في الطلاق

١٩٥٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق.

١٩٢٥٠ **١٩٥٩٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: طلق النبي صلى الله عليه وسلم امرأتين، إحداهما من بني عامر.

١٩٥٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد

إسحاق الأزرق يروي عن الرماني هذا، فيكون فاعل «قال» من قوله «قال: وقال أبو هاشم»: هو أبو العلاء.

١٩٥٩٤ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه جابر الجعفي.

١٩٥٩٥ ـ هذا مرسل ضعيف من أجل جابر الجعفي أيضاً.

ولعل المرأة العامرية: أمُّ شريك التي وهبت نفسها، وتقدم حديثها برقم (١٧٤٥٨)، فقد قيل فيها: من بني عامر، أو هي التي روى حديثها ابن سعد ٨: ١٤٢، ١٤٣ من وجهين: لم يسمِّها في الأول، وسماها في الثاني: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب، والله أعلم.

١٩٥٩٦ ـ «عن مجاهد»: في ت، د: عن أبي جعفر.

=

قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطلق، إنما كان يعتزل.

١٩٥٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عمر: أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها ثم قال: ما آتي النساءَ على لذة، فلولا الولدُ ما أردتُهن.

١٩٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن قتادة: أن عمر تزوج امرأة، فإذا هي شمطاء فطلَّقها.

١٩٥٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من

وهذا مرسل من مراسيل مجاهد، وفيه جابر الجعفي أيضاً.

لكن يشهد له حديث ابن عباس الذي رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم ٢: ١١٠٨ (٣١)، وفيه سؤاله عمر رضي الله عنهم عن المرأتين من أزواجه صلى الله عليه وسلم اللتين نزل فيهما: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صَغَتْ قلوبكما﴾ فقصَّ عليه عمر القصة بطولها، وفيها دخول عمر على ابنته حفصة وقوله لها: أَطَلَّقكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: لا أدري. ثم دخول عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله له: طلَّقتَ نساءك؟ قال: فرفع بصره إليَّ وقال: «لا». ثم قول عمر: فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث الذي أفشتْه حفصة إلى عائشة.

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا»: أي: في هذا الموقف لم يكن صلى الله عليه وسلم طلَّق واحدةً منهنَّ، فلا ينافي أنه طلَّق في موقف آخر.

١٩٥٩٨ ـ «شمطاء»: خالط بياضُ شعرها سواده. أي: شابت كثيراً، ومن كانت في هذه السنّ فإن الغالب عليها أن لا تلد.

٥: ٢٧٠ أمر ساءني، ولكن لم يصبها عندي بلاء.

١٩٢٥٥ ١٩٦٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن محمد ابن كعب القُرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني الجَوْن، فطلقها، وهي التي استعاذت منه.

٢٧٢ ـ من كره الطلاق والخلع

١٩٦٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلاَّم بن قاسم الثقفي، عن أمه، عن أم سعيد سُرِّية كانت لعليّ قالت: قال عليّ: يا أم سعيد! قد اشتقتُ أن أكون عروساً، قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة، فقلت: طلِّق إحداهن واستبدلْ، فقال: الطلاق قبيح، أكرهه.

١٩٦٠٠ ـ موسى بن عبيدة: هو الرَّبَذي، وهو ضعيف. والخبر مرسل.

وقد روى ابن سعد ٨: ١٤٤ عن الواقدي، و١٤٦ عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الشيباني، كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم، عن أبي أُسَيد الساعدي، وليس فيه لفظ الطلاق ولا نحوه.

لكن روى البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي (٥٦١٠)، وابن ماجه (٢٠٣٧، ٢٠٥٠)، كلهم من حديث عائشة: أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك»، إلا عند النسائي ففيه: «الكلابية» بدل: «ابنة الجون».

وكلتاهما واحدة، فهي عمرة بنت الجَوْن ـ أو أبي الجون ـ الكلابية، وانظر «طبقات» ابن سعد ٨: ١٤١.

٥: ٢٧١

٢٧٣ ـ ما ذُكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

١٩٦٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المُخْتَلِعات المنتزِعات هن المنافقات**».

١٩٦٠٢ ـ «هن المنافقات»: من النسخ، وفي مصادر التخريج: من المنافقات.

وهذا إسناد مرسل، ومراسيل الحسن تقدم الكلام فيها (٧١٤)، ورجاله ثقات.

وروي موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة.

أما حديث عقبة: فرواه الطبراني ١٧ (٩٣٥) وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد ٢: ٤١٤، والنسائي في «الصغرى» (٣٤٦١)، والكبرى (٥٦٥٥)، وأبو يعلى (٦٢٠٩ = ٦٢٣٧)، والبيهقي ٧: ٣١٦ بإسناد قال فيه الحافظ في «تهذيب التهذيب» أواخر ترجمة الحسن البصري ٢: ٢٧٠ «لا مطعن في أحد من رواته».

قلت: نعم، لكن فيه رواية الحسن عن أبي هريرة، والأكثر من الأئمة على أنه لم يسمع منه، وقد جاء في رواية النسائي قول الحسن البصري نفسه: «لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة»، وكأن في هذه المقولة شيئاً عند الإمام النسائي فعقَّب عليها في «الصغرى» بقوله «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». وانظر لزاماً ما تقدم تعليقاً (٩٣٧).

وعلى كلّ: فإذا انضم هذا المرسل إلى الموصولين تقوَّى الحديث.

وفي الباب أيضاً: عن ثوبان، روى حديثه الترمذي (١١٨٦) وضعفه.

ومعنى الحديث: أن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق ـ دون عذر ـ هنَّ منافقاتٌ نفاقاً عملياً لا اعتقادياً.

١٩٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد وأيوب، عن أبي قلابة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، لم تَرِحْ رائحة الجنة**».

٥: ٢٧٢ **١٩٦٠٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

١٩٢٦٠ **١٩٦٠٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الثقفي: أن امرأة اختَلَعت من زوجها، فقال إبراهيم: أما إنها مخاصمتُك عند الله يوم القيامة.

١٩٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أراد النساء الخلع، فلا تكفروهن.

١٩٦٠٣ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وسيسنده المصنف في الحديث الذي بعده.

١٩٦٠٤ ـ أبو أسماء: هو الرَّحَبي، عمرو بن مرثد، أحد الثقات.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٨٣، والدارمي (٢٢٧٠)، وأبو داود (٢٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم ٢: ٢٠٠ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أيوب، به، وأبو أسماء من رجال مسلم فقط.

والرجل المبهم الذي في إسناد أحمد ٥: ٢٧٧، والترمذي (١١٨٧) ـ وقال: حسن، أي: لغيره ـ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه عن ثوبان، هو هو أبو أسماء.

١٩٦٠٦ ـ «**فلا تكفروهن**»: من كفر العشير والإحسان.

١٩٦٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر: لا تُكرِهوا فتياتِكم على الرجل الدميم، فإنهن يُحْبِبن من ذلك ما تحبُّون.

٢٧٤ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهنَّ درجة﴾*

١٩٦٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن
٥: ٢٧٣ ابن عباس قال: إني أحب أن أتزيَّن للمرأة، كما أحب أن تتزيَّن لي المرأة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهنَّ مثلُ الذي عليهن بالمعروف﴾، وما أحبُّ أن أستنطِفَ حقّي عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.

١٩٦٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: إمارة.

١٩٢٦٥ ١٩٦١٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: لا أعلم إلا أن لهنَّ مثلَ الذي عليهن، إذا عَرَفن تلك الدرجة.

١٩٦١١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن أبي

١٩٦٠٧ ـ تقدم الخبر (١٧٩٦٢).

* ـ من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

١٩٦٠٨ ـ «بشير»: هو الصواب، وتحرف في ت، ع، ش إلى: بشر.

ومعنى «أستنطِف»: أستوفي.

مالك: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: يطلقها، وليس لها من الأمر شيء.

١٩٦١٢ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:
٥: ٢٧٤ ﴿وللرجال عليهن درجةٌ﴾ قال: فضلُ الله، ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضَّل ميراثه على ميراثها، وكل ما فُضِّل به عليها.

٢٧٥ ـ الرجل يتزوج المرأة وله غيرُها، فقيل له: طلِّقها

١٩٦١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت الحكم ومجاهداً عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها، فتزوج عليها امرأة، فقالت امرأته الأولى: أجعلُ لك جُعلاً على أن تطلقني تطليقةً، وتطلِّق امرأتك هذه تطليقة، ففعل؟ فقال الحكم: بانتا جميعاً، وقال مجاهد: بانت التي لم يدخل بها، ووقع على الأخرى تطليقة.

وقال وكيع: والناس على قول الحَكَم.

٥: ٢٧٥ **٢٧٦ ـ في مداراة النساء**

١٩٦١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري قال: اشتكى إبراهيم إلى ربه دَرْءاً في خُلُق سارَة، فأوحى الله تعالى إليه: إن المرأة كالضِّلَع، فإنْ قوَّمْتَها كسرتَها، وإن تركتها اعوجَّتْ، فالبَس على ما كان فيها.

١٩٦١٤ ـ «دَرْءاً»: أي: خلافاً ونشوزاً. «النهاية» ٢: ١١٠. وسيتكرر بعد حديث، وبعد ثلاثة أحاديث، ورجاله ثقات.

١٩٢٧٠ **١٩٦١٥** ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن رجل قال: سمعت سمرة بن جندُب يخطب على منبر البصرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المرأة خُلقتْ من ضِلَع، وإنك إنْ تُرِدْ إقامة الضِّلَع تَكْسِرْه، فدارِها تَعِشْ بها، فدارِها تَعِشْ بها**».

١٩٦١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي طلق، عن أبيه، عن أوس بن

١٩٦١٥ ـ هوذة: صدوق. والرجل المبهم: هو أبو رجاء العُطاردي: أحد الثقات، كما سيأتي.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٩٦) من زوائده.

ورواه أحمد ٥: ٨ عن محمد بن جعفر ـ غندر ـ، عن عوف، لا: عن عون ـ، عن رجل، به.

ورواه ابن حبان (٤١٧٨)، والحاكم ٤: ١٧٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والطبراني ٧ (٦٩٩٢)، والبزار ـ زوائده (١٤٧٦) ـ، كلهم من طريق عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة، به.

١٩٦١٦ ـ «بن ثَرِيب»: الضبط من د، وضبطه المعلِّمي في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٤٦): ثُريب، ويستأنس للضم بأن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤: ٤٤ وقال: «يقال فيه: ثُويب».

«عن أبي طلق»: في «المقتنى» للذهبي (٣٣٣٥) أن الذي يروي عن أبيه، وعنه أبو أسامة يكنى: أبا طليق، أما الذي يقال في اسمه: عدي أو علي فهو أبو طلق.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢ (١١٢٩): «روى أبو أسامة، عن أبي طلق عدي بن حنظلة، عن أبيه، عن أوس»، أما البخاري فذكر طرفاً من هذا الخبر في الموضع السابق، ثم ترجمه ٧ (٢٠٠): عدي بن حنظلة، وأشار إلى الاختلاف فيه:

=

ثَرِيب قال: أَكْريتُ الحاجَّ، فدخلت المسجد الحرام فإذا عمر وجرير قال: فقال عمر لجرير: با أبا عمرو كيف تصنعُ مع نسائك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! إني ألقى منهن شدةً، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها، ولا أُقبِّل ابن إحداهن في غير يوم أمه إلا غَضِبن، قال: فقال عمر: إن كثيراً منهن لا يؤمنَّ بالله ولا يؤمن للمؤمنين، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتتهمَك! قال: فقال عبد الله بن مسعود ـ وهو في القوم ـ: يا أمير المؤمنين! أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى الله دَرْءاً في خُلُق سارَة، قال: فقيل له: إن المرأة مثلُ الضِّلع، إنْ أقمتها كسرتَها، وإن تركتها اعوجَّت، فالبسْ أهلك على ما فيهم، قال: فقال عمر لعبد الله: إن في قلبك من العلم غيرَ قليل، قالها ثلاث مرات. ٥: ٢٧٦

زاد فيه بعض أصحابه ـ أظنه سفيان ـ: ما لم يَرَ عليها خَرَبَة في دينها.

١٩٦١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي

عديّ، أو عليّ، وانظر «الجرح» ٦ (٩٩٥)، ٧ (٩).

«ابن إحداهن»: أثبته هكذا لملائمته ما بعده، والذي في النسخ: ابنة إحداهن.

وفي آخره «خَرَبَة في دينها»: من ت، وأصل معنى الخَرَبَة: العيب، وفي النسخ الأخرى: حرمة.

١٩٦١٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٩١ (٦٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٣٣١، ٥١٨٦) من طريق حسين، به.

وللحديث طرق أخرى من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢: ٤٢٨، ٤٤٩، ٤٩٧، ٥٣٠، والبخاري (٥١٨٤)، ومسلم ٢: ١٠٩٠ (٦٥) فما بعده، والترمذي (١١٨٨) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٢٢٢)، وابن حبان (٤١٧٩، ٤١٨٠).

حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإنَّ أعوج شيء في الضلَع أعلاه، إنْ ذهبتَ تُقيمه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزل أعوجَ، استوصوا بالنساء**».

٥: ٢٧٧ **١٩٦١٨** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن رُكَين، عن نُعيم بن حنظلة قال: قدم جرير بن عبد الله على عمر، فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال: فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي ـ قال: السوقَ أو الناسَ ـ أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلقَ ينظر إلى فتياتهم، أو يخطُب إليهم! قال: فقال عبد الله بن مسعود: أوَ ما تعلم ما شكا إبراهيم من دَرْءٍ في خُلُق سارَة، فأوحى الله إليه: إنما هي من ضِلَع، فخذ الضِّلع فأقمه، فإن استقام وإلا فالبَسْها على ما فيها.

٢٧٧ ـ ما قالوا في السِّقْط: تنقضي به العِدة؟

١٩٦١٩ ـ حدثنا سفيان، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السّقْط؟ فقال: تنقضي به العدة.

١٩٢٧٥ **١٩٦٢٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن مطرف، عن عامر قال: السِّقْط بمنزلة الولد التام.

١٩٦٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا:

١٩٦١٨ ـ «من دَرْء في خُلُق..»: تقدم (١٩٦١٤) معنى الدرء: الخلاف والنشوز.

والإسناد حسن.

إنْ أسقطتِ الحرة، فقد انقضت عِدتها.

١٩٦٢٢ ـ حدثنا عليّ بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا حسين بن
٥: ٢٧٨ واقد قال: حدثنا أبو منازل قال: سمعت شُريحاً يقول: إذا أسقطت المرأة سِقطاً تم عدة الحرة، وأُعتقت السُّرِّية.

١٩٦٢٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن حجاج، عن الحارث: أنه قال في المطلَّقة والمتوفَّى عنها، إذا رمتْ بولدها قبل أن يتمَّ خَلْقه، قال: إذا استبان منه شيء حلَّت للزوج، قال: وقال ابن شُبْرُمة: حتى يستبين ويُعرف أنه ولد.

١٩٦٢٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: إذا ألقتْه علقةً أو مضغة بعد أن يُعلم أنه حَمْل ففيه الغُرَّة، وتنقضي به العِدة، وإن كانت أم ولد أعتقت.

٢٧٨ ـ الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منهما : هو ما قلت

١٩٢٨٠ **١٩٦٢٥** ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا خالد بن وردان قال: سألت عطاء عن رجلين حلف كل واحد منهما: إن ما قلتُ كذلك، وتحت أحدهما خالتي؟ فقال: يُدَيَّنان.

١٩٦٢٢ ـ «أبو المنازل»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبو المبارك، وهو عثمان بن عُبيد الله ابن أخي القاضي شُريح لأمه، ترجمه البخاري ٦ (٢٢٥٧)، وابن أبي حاتم ٦ (٨٦١)، وابن حبان ٧: ١٩٧.

٢٧٩ ـ في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة

١٩٦٢٦ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر
٥ : ٢٧٩ ابن زيد: في رجل قال لامرأته: إن قَرُبتك سَنَة فأنت طالق، قال: إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إن شاء، ولا يقربها حتى تمضي السنة.

١٩٦٢٧ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إن قَرُبها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إن شاء ويدخل بها قبل أن تمضي السنة.

١٩٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن قَرُبها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر فقد بانت منه بواحدة، ولا يتزوجها حتى يمضي من السنة أقل مما يدخل عليه الإيلاء: شهران أو ثلاثة، ويتزوجها ولا يقربها حتى تمضي السنة. وذلك رأي سعيد.

٢٨٠ ـ ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها

١٩٦٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة تبلُغ

١٩٦٢٩ ـ رواه مسلم ٢: ١١٢٧ (٦٥)، وابن ماجه (٢٠٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧، والحميدي (٢٢٧)، وابن راهويه (٧٣٥)، ومسلم أيضاً، =

به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يَحِل لامرأة تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**».

١٩٢٨٥ ٥:٢٨٠ **١٩٦٣٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع: أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدِّث: أنها سمعت أم سلمة وأمَّ حبيبة تذكران: أن امرأة أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكتْ عينُها فهي تريد أن تَكْحُلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد كانت إحداكنَّ ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعةُ أشهر وعشراً**». قال حميد: فسألتُ زينب: ما رميُها بالبعرة؟ فقالت: كانت امرأة في الجاهلية عَمَدت إلى شرِّ بيت لها، فجلست فيه سنةً، فإذا مرَّت السنة، خرجت ورمت ببعرة من ورائها.

١٩٦٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون، عن يحيى بن

والنسائي (٥٧١٩)، وأبو يعلى (٤٤٠٧ = ٤٤٢٤)، وابن حبان (٤٣٠٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

١٩٦٣٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١١٢٦ (٦١)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

ورواه النسائي (٥٦٩٥، ٥٧٣٣ ـ ٥٧٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه من طرق أخرى عن حميد، به: البخاري في مواضع أولها (٥٣٣٦)، ومسلم (٥٨ ـ ٦٠)، وأبو داود (٢٢٩٣)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي (٥٦٩٤، ٥٧٣٢).

١٩٦٣١ ـ رواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٣٨٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٦ عن يزيد، به، وكذا الطبراني ٢٣ (٣٦١).

=

سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أنها سمعت حفصة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تحدِّث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تُحِد على ميت فوقَ ثلاث، إلا على زوج**».

٥: ٢٨١ **١٩٦٣٢** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُحَدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا المرأةُ تُحدُّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً: لا تلبسُ ثوباً**

ورواه من طريق يحيى بن سعيد: مسلم ٢: ١١٢٧ (٦٤)، والنسائي (٥٦٩٦)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، وأبو يعلى (٧٠١٧ = ٧٠٥٤)، والبيهقي ٧: ٤٣٨.

ورواه مالك ٢: ٥٩٨ (١٠٤) عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة.

ورواه مسلم ٢: ١١٢٦ (٦٣)، وأحمد ٦: ٢٨٦ من طريق نافع، عن صفية، عن حفصة، أو عائشة، أو عنهما، وصفية بنت أبي عبيد هي زوج عبد الله بن عمر.

١٩٦٣٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١١٢٨ (قبل ٦٧)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

ورواه من طرق أخرى عن هشام: البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٦٦) وما بعده، وأبو داود (٢٢٩٦، ٢٢٩٧)، والنسائي (٥٧٢٨، ٥٧٣٦).

ورواه من أوجه أخرى عن حفصة: البخاري (٣١٣) وثمة أطرافه، ومسلم (٦٧)، والنسائي (٥٧٣٠).

وتقدم معنى الثوب المعصوب برقم (١٩٣٠٣)، ومعنى النبذة والقسط والأظفار برقم (١٩١٦٦).

مصبوغاً إلا ثوب عَصْب، ولا تكتحل، ولا تَطَيَّب إلا عند أدنى طهرها بنُبذة من قُسط وَأظفار».

١٩٦٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: المتوفَّى عنها زوجُها تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، فقال رجل: إن هذا لكثير! فقال ابن عمر: قد كنَّ في الجاهلية يَحْدِدْنَ أكثر من هذا.

١٩٦٣٤ ـ حدثنا عَبيدة، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة وعائشة وحفصة يَقُلْن: قال

١٩٦٣٤ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

وقد تقدم قبل حديثين رواية صفية للحديث عن حفصة، وفي بعض مصادر تخريجه أنها شكّت: هل الحديث عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما؟ وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦: ٤١ الروايات عن مالك، عن نافع، ثم عن غير مالك، عن نافع، وذكر في آخر ص ٤٤ رواية ابن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، فلعل الجزم هنا بروايتها له عن أمهات المؤمنين الثلاثة من أوهام ابن أبي ليلى؟.

وكذلك رواه من طريق عبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية، عن حفصة أو عائشة، أو عن كلتيهما. دون قوله: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

ورواه مسلم ٢: ١١٢٨ (بعد ٦٤) من طريقين عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦: ٤٣: «وأما سائر أصحاب نافع غير مالك فإنهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلافاً كثيراً..» أي: في تعيين أم المؤمنين التي روته.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على بعلها، فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً**».

٢٨١ ـ من كان لا يرى الإحداد

١٩٢٩٠ **١٩٦٣٥** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً.

٢٨٢ ـ من قال: أُؤتُمِنت المرأة على فرجها ٥: ٢٨٢

١٩٦٣٦ ـ حد.ثنا حفص بن غياث وعليّ بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبيّ قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤْتُمِنتْ على فرجها.

١٩٦٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبيّ قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها.

١٩٦٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن

١٩٦٣٥ ـ هنا عادت المقابلة بنسخة ن، وانتهى السقط الذي بدأ عند رقم (١٩٥٩٢).

١٩٦٣٦ ـ هنا عادت المقابلة بنسخة م، وانتهى السقط الذي بدأ ـ وهو من التصوير ـ عند رقم (١٩٥٩٠).

عبد الله بن عمرو قال: الفرج أمانة.

١٩٦٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: من الأمانة أن المرأة اؤتمنتْ على فرجها.

١٩٢٩٥ **١٩٦٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب السَّختياني، عن سليمان بن يسار قال: ذكر عنده عِدَد النساء فقال: إنا لم نؤمر أن نفتحهن.

١٩٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى عليّ طلقها زوجها، فزعمت: أنها حاضت في شهر ثلاث حِيض، وطهُرت عند كل قرء وصلَّت، فقال عليّ لشريح: قل فيها، فقال

١٩٦٤٠ ـ «نفتحهن»: هكذا، ومع كل تحريف تأويل وتسويغ.

١٩٦٤١ ـ علَّقه البخاري مختصراً في كتاب الحيض، الباب ٢٤ بلفظ: ويذكر عن عليّ وشريح، وقد رواه الدارمي (٨٥٥) عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن الشعبي، وسئل الدارمي عنه: «تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون؟!». قلت: ولا يبعد أن يكون جواب شريح من باب التعليق على مستحيل، ويكون استحسان عليّ له من قبيل إعجابه ببداهة شريح إذ أتى بهذا الجواب!!.

و«**قالون**»: معناها: حَسَنٌ جيد. **وعَقْد الثلاثين بالأصابع** يكون بوضع طرف الإصبع المسبِّحة اليمنى، على طرف الإبهام اليمنى أيضاً، كالذي يلتقط شيئاً من الأرض. انظر «شرح ابن شعبان العَوْفي على أرجوزة ابن المغربي» ص٤٨.

شريح: إن جاءت ببينة، من بطانة أهلها ممن يُرضى بدينه وأمانته، يشهدون: أنها حاضت في شهر ثلاثَ حِيض، وطهرت عند كل قرء وصلّت، فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة. فقال عليّ: قالون. وعقد ثلاثين بيده. يعني: بالرومية.

٢٨٣ ـ ما قالوا في الحيض

٥ : ٢٨٣

١٩٦٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرَّة، عن أنس قال: قروء الحيض أربعٌ، خمس، ستٌّ، سبع، ثمانٍ، تسع، عشر، ثم تغتسل وتصلي.

١٩٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

١٩٦٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أم الضحاك بنت راشد قالت: سمعت خالد بن معدان يقول: أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام، وآخرها عشرة.

١٩٣٠٠ **١٩٦٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثنتا عشْرة.

١٩٦٤٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: أقصى ما تجلس الحائض خمسَ عشرةَ ليلة.

١٩٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن عطاء قال: الحيض خمس عشرة.

١٩٦٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: أقراؤها: ما كانت تحيض.

* * * * *

١٩٦٤٨ ـ بعده في ت، ن: «كمُّل كتاب الطلاق، ولله الحمد والمنّة»، ونحوه في النسخ الأخرى، إلا م ففيها ـ وبالخط المغربي ـ: «تم كتاب الطلاق.. يتلوه كتاب البيوع والأقضية..»، لكن الذي في النسخ كلها هو أن كتاب الجهاد هو التالي لكتاب الطلاق، ولذلك كُتب بعده بخط مغاير: «يتلوه فضل الجهاد»، والواقع أن الذي تلا كتاب الطلاق في هذه النسخة (م) هو كتاب الجهاد، لكن الناسخ غير الناسخ، فالله أعلم بحلّ هذا اللَّبْس.

١١ ـ كتاب فضل الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى الله على محمد وعلى آله وسلَّم

١١ ـ كتاب فضل الجهاد*

٥: ٢٨٤

١ ـ ما ذُكر في فضل الجهاد والحثِّ عليه

١٩٦٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن

---

* ـ العنوان من خاتمة كتاب الطلاق من نسخة د، ونحوه في خاتمة هذا الكتاب عقب الحديث رقم (١٩٩١٥).

ومن هنا تبدأ المقابلة بنسخة من كوبرلي ورمزها ك.

١٩٦٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٢٠).

«عن مقسم»: زيادة من م، ت، ك، خ.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٥٦، وكذا ابنه عبد الله، وعبد بن حميد (٦٥٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٦)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٤٩) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٢٥٠١ = ٢٥٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (٦٥٤)، والطيالسي (٢٦٩٩) من طريق الحجاج، به.

ومداره ـ كما ترى ـ على الحجاج بن أرطاة، وقد تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث =

مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعث إلى مُؤتة، فاستعمل زيداً، فإنْ قُتل زيد، فجعفر، فإن قتل جعفر، فابن رواحة. قال: فتخلَّف ابن رواحة يجمِّع مع النبي صلى الله عليه وسلم، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما خلَّفك؟**»، فقال: أجمِّع معك، فقال: «**لَغَدوةٌ أو رَوْحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٦٥٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن

لكثرة خطئه ولتدليسه.

يضاف إلى هذا: أن الحديث ليس من الأحاديث الستة التي سمعها الحكم من مقسم. انظر «تهذيب التهذيب» ٢: ٤٣٤.

أما طرفه الأول: إن قُتل زيد فجعفر..، فهذا رواه البخاري (٤٢٦٠، ٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما طرفه الآخر: فتشهد له أحاديث الباب.

١٩٦٥٠ ـ «حدثنا وكيع»: ساقط من م، ت.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٥٠٠ (١١٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٣٣٥ من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٧٩٤، ٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٤٨، ١٦٦٤)، والنسائي (٤٣٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥٦)، وأحمد ٥: ٣٣٥، والدارمي (٢٣٩٨)، كلهم من طريق أبي حازم، به.

ومعنى الحديث: أن الله تعالى يعطي من الأجر والثواب لمن يغدو أو يروح في سبيل الله، أكثر وأعظم مما يعطيه لمن ملك الدنيا وما فيها ثم أنفقه في سبيله. انظر =

سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَغَدوةٌ أو رَوْحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٣٠٥ ٥: ٢٨٥ **١٩٦٥١** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا شُرحبيل بن شَريك المَعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَغَدوة في سبيل الله أو رَوْحة، خير مما طلعت عليه الشمس وغَرَبت**».

١٩٦٥٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن أبي حازم،

«فتح الباري» ٦: ١٤ (٢٧٩٤).

١٩٦٥١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٥٠٠ (١١٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٣٢٧)، وأحمد ٥: ٤٢٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، به.

ورواه مسلم (بعد ١١٥) من طريق سعيد، به.

١٩٦٥٢ ـ «حدثنا أبو خالد»: ساقط من أ.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٠)، و«الزهد» له (٢٣٨) عن المصنف، به. وإسناده حسن من أجل ابن عجلان.

ورواه الترمذي (١٦٤٩) وقال: حسن غريب، وابن ماجه أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه البخاري (٢٧٩٣)، ومسلم ٣: ١٥٠٠ (١١٤ مكرر) من طرق أخرى عن أبي هريرة، به. وانظر رقم (١٩٨٢٠).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غَدوة أو رَوحة في سبيل الله، خير من الدنيا**».

١٩٦٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**».

١٩٦٥٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيْزار، عن سعد بن إياسٍ أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». ٥: ٢٨٦

١٩٦٥٣ ـ سيأتي مطولاً من وجه آخر عن هشام برقم (٢٧١٨١).

«عن أبي مراوح»: ساقط من أ.

وهذا طرف من حديث طويل: رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٠، ١٧١، والدارمي (٢٧٣٨)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم ١: ٨٩ (١٣٦)، والنسائي (٤٨٩٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣) من طريق هشام، به، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

وهو عند أحمد ٥: ١٦٣، والنسائي (٤٣٣٧، ٤٨٩٥) من طريق عروة، به.

١٩٦٥٤ ـ تقدم طرف الصلاة فقط برقم (٣٢٢٩)، وسيأتي طرف الصلاة مع بر الوالدين برقم (٢٥٩٠٨).

١٩٦٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: مَثَلُ الغازي في سبيل الله مَثَلُ الذي يصوم النهار ويقوم الليل، حتى يرجع الغازي متى ما رجع.

١٩٣١٠ **١٩٦٥٦** ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غَدوة أو رَوحة في سبيل الله**،

١٩٦٥٥ ـ «متى»: كذا في م، ت، خ، ن، د، وفي أ، ظ، ع، ش، ك: مثل.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٢) عن المصنف، به، موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٥٣٧)، والبزار (٣٢٢٢) من طريق سماك، به، موقوفاً.

لكن رواه أحمد ٤: ٢٧٢، والبزار (٣٢٢٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١) من طريق الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، به، مرفوعاً.

وأشار البزار إلى ترجيح الموقوف فقال: «لا نعلم أسند هذا الحديثَ عن سماك، عن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حسين بن عليّ، عن زائدة، وغيره يرويه موقوفاً».

وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره ستأتي برقم (١٩٦٦٠، ١٩٧٧٢، ١٩٨٢٧، ١٩٨٥٤).

١٩٦٥٦ ـ رواه أحمد ٣: ٢٠٧ عن عفان، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٩٩ (١١٢)، وأحمد ٣: ١٣٢، ١٥٣، وابن حبان (٤٦٠٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤١، والبخاري (٢٧٩٢)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧) من طريق حميد، عن أنس.

خير من الدنيا وما فيها».

١٩٦٥٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن سلمة بن سَبْرة، عن سلمان قال: إذا كان الرجل في سبيل الله، فأُرْعِد قلبه من الخوف، تَحاتّتْ خطاياه، كما يَتَحاتُّ عِذق النخلة.

١٩٦٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن

١٩٦٥٧ ـ إسناده موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وفي سنده سلمة بن سَبْرة: وثقه ابن حبان ٤: ٣١٧.

والحديث رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٣٥) من طريق منصور، به.

وروي مرفوعاً: رواه الطبراني في الكبير ٦ (٦٠٨٦)، والأوسط (٨٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٣٦٧ من طريق عمرو بن الحصين، عن عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه رضي الله عنه، مرفوعاً. وعمرو بن الحصين: متروك.

١٩٦٥٨ ـ الحديث سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (٣٠٩٥٠)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٠٢٩).

وعروة بن النزال: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٩٦، لكن حديثه هذا عن معاذ منقطع كما سيأتي عن شعبة، إلا أنه توبع كما يأتي.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٠٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٧ بمثل إسناد المصنف.

وروى أحمد أيضاً ٥: ٢٣٣ ـ طرفاً آخر منه ـ، والطيالسي (٥٦٠)، والحارث في «مسنده» ـ زوائده (١٢) ـ، والطبراني ٢٠ (٣٠٤) من طريق شعبة، به، وزاد أحمد =

النزّال، يحدِّث عن معاذ بن جبل قال: أقبلْنا مع رسول الله صلى الله عليه
٥: ٢٨٧ وسلم من غزوة تبوك، فقلت: يا رسول الله! أخبِرني عن ذِروته، فقال: «**أما ذروته: فالجهاد في سبيل الله**». يعني: ذروة الإسلام.

قال: «قال شعبة: فقلت له ـ أي: للحكم ـ: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه من معاذ، وقد أدركه» فإسناده منقطع.

وله طرق أخرى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فقد رواه المصنف برقم (٣٠٩٥١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٠)، والطبراني ٢٠ (٢٩١ ـ ٢٩٤)، والحاكم ٢: ٧٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب، مع أن ميموناً لم يسمع معاذاً أيضاً، كما في «الجرح» ٨ (١٠٥٤).

وقول الدارقطني في «العلل» ٦: ٧٥ (٩٨٨): «هو صحيح من حديث الحكم وحبيب، عن ميمون»: يريد به: صحيح الإسناد إلى الحكم وحبيب، عن ميمون، لا تصحيحه من روايتهما عن ميمون، عن معاذ.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٤، وأبو نعيم ٥: ١٥٤ من طريق عطية بن قيس، عن معاذ، به، وقد قال الدارقطني ٦: ٧٩ عن روايته من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن هذا، عن معاذ: أحسنها إسناداً.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٥، والبزار ـ (١٦٥٣، ١٦٥٤) زوائده ـ، والطبراني ٢٠ (١١٥، ١٤١) من طريق عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ، به.

ورواه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق أبي وائل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكل واحد من هذه الأسانيد لا يخلو من مقال، وبمجموعها يكون الحديث ثابتاً. وانظر «جامع العلوم والحكم» الحديث (٢٩).

١٩٦٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تضمَّنَ الله لمن خرج في سبيله، إيماناً به وتصديقاً لرسوله: أن يدخله الجنة أو يَرجِعه إلى منزله، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة**».

١٩٦٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! أخبِرنا بعمل يَعدِل الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تطيقونه**»، قالوا: يا رسول الله! أخبِرنا، فلعلّنا أن نُطيقه، قال: «**مَثَلُ المجاهد في سبيل الله**

١٩٦٥٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٢٤ عن أبي معاوية، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٩٧ (١٠٧)، وأحمد ٢: ٣٩٩ من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه البخاري (٣٦) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٤٩٥ (١٠٣، ١٠٤)، والنسائي (٤٣٣٠)، وأحمد ٢: ٢٣١، ٣٩٨، ٤٩٤ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٦٦٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٩٩ (قبل ١١١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٤٦٢٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١١٠)، والترمذي (١٦١٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٣٤٤ من طريق أبي صالح، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، منها:

رواية البخاري (٢٧٨٧)، وأحمد ٢: ٤٦٥، وابن حبان (٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٧)، وتقدم بعضها (١٩٦٥٥)، وانظر (١٩٨٢٧، ١٩٨٥٤).

كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتُر من صيام ولا صدقة، حتى يرجع المجاهدُ إلى أهله».

١٩٣١٥ **١٩٦٦١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد هممتُ أن لا** ٥: ٢٨٨ **أتخلَّف عن سَرية تخرجُ في سبيل الله، ولكنْ ليس عندي ما أحملهم، ولوددتُ أنْ أُقتل في سبيل الله ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل**».

١٩٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَعدَّ الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج إلا لجهادٍ في سبيلي وإيمانٍ بي وتصديقٍ برسولي،**

١٩٦٦١ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٩٧ (قبل ١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤ عن أبي معاوية، به.

ورواه مالك ٢: ٤٦٥ (٤٠)، وأحمد ٢: ٤٧٣، ٤٩٦، والبخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (قبل ١٠٧)، والنسائي (٤٣٥٩، ٨٨٣٥)، وابن حبان (٤٧٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

١٩٦٦٢ ـ «لا يخرج إلا لجهاد»: في أ: لا يخرجه إلا الجهاد.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٩٦ (قبل ١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٥٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٠٣)، وأحمد ٢: ٣٨٤ من طريق عمارة بن القعقاع، به.

وهذا الحديث جامع للحديثين اللذين قبله (١٩٦٥٩، ١٩٦٦١) وزيادة.

فهو عليَّ ضامن أنْ أدخله الجنة، وأن أَرجِعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»، قال: **«والذي نفسُ محمد بيده! لولا أن أشقَّ على المسلمين ما قعدت خلافَ سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجدُ سعةً فأحملَهم، ولا يجدون سعةً فيتَّبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلَّفوا بعدي، والذي نفسُ محمد بيده لوددت أن أغزوَ في سبيل الله**
٥: ٢٨٩ **فأُقتل، ثم أغزوَ فأقتل، ثم أغزوَ فأقتل»**.

١٩٦٦٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا مجالد بن سعيد، عن أبي

١٩٦٦٣ ـ تقدم الحديث برقم (٣٥٥٨) عن أبي خالد الأحمر، عن مجالد، به، وأبو الودّاك: ممن يحسَّن حديثه.

والحديث رواه عن المصنف: عبد بن حميد (٩١١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٠).

وبمثل إسناد المصنف «هشيم أخبرنا مجالد»: رواه البيهقي في«الأسماء والصفات» (٩٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٢٩).

ومن طريق هشيم: رواه أحمد ٣: ٨٠، وأبو يعلى (١٠٠٠ = ١٠٠٤)، وغيرهما، لكن لفظ هشيم في المطبوع عند أحمد: هشيم، قال مجالد: أُخبرنا عن أبي الوداك، ولفظه في «أطراف المسند» (٨٦٤٢)، و«إتحاف المهرة» (٥١٧٨): قال: قال مجالد، ولفظه عند أبي نعيم: هشيم، عن أبي الوداك، وجاء بالعنعنة عند غير أبي يعلى، فتحمل عنعنته هذه على السماع، بناء على ما تقدم، والله أعلم.

وأما ما جاء في «العلل» لعبد الله ابن الإمام أحمد (٢٢٣٠) أن الإمام أحمد نفى سماع هشيم من مجالد فيُحمل على الأثر المذكور هناك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، لا مطلقاً، بدليل ما يأتي برقم (١٩٩٤٦)، وبدليل ما حكاه ابن أبي حاتم ٨ (١٦٥٣) عن ابن مهدي أن رواية هشيم وحماد وشعبة عن مجالد من قديم حديثه، =

الوَدّاك، عن أبي سعيد يرفع الحديث قال: «**ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجلُ إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صفُّوا في الصلاة، والقوم إذا صفُّوا في قتال العدو**».

١٩٦٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت رِبْعياً

وتقدم أيضاً برقم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

١٩٦٦٤ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن أبي ذر بأتم من هذا برقم (١٩٧٠١).

وفي آخره «بصدره»: زيادة من ع، ش.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٣ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٤١٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! ـ، والترمذي (٢٥٦٨) وقال: صحيح، والنسائي (١٣١٤، ٢٣٥١، ٧١٣٦، ٧١٣٧)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٤٩، ٤٧٧١) بمثل إسناد المصنف، ولفظه تام.

ورواه من طريق منصور: ابن حبان (٣٣٥٠)، والحاكم ٢: ١١٣ شاهداً صحيحاً، ووافقه الذهبي.

ورواه الثوري عن منصور بهذا الإسناد فلم يذكر زيد بن ظبيان هذا، رواه هكذا أحمد ٥: ١٥٣، والنسائي (١٣١٥، ٧١٣٦)، لكن قال المزي في «التهذيب» ترجمة ربعيّ: الصحيح أن بينهما زيد بن ظبيان.

وله طريق آخر عن يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، عن أخيه مطرِّف، عن أبي ذر: رواه أحمد ٥: ١٧٦، والطيالسي (٤٦٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٨)، والطبراني ٢ (١٦٣٧)، والحاكم ٢: ٨٨ ـ ٨٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٦٠. وإسناده صحيح.

=

يحدِّث عن زيد بن ظَبيان، يرفعه إلى أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة يحبهم الله**» فذكر أحدهم: «**رجل كان في سَرِية، فلقُوا العدوَّ فهُزموا، فأقبل بصدره حتى يُقتلَ أو يَفتحَ لهم بصدره**».

١٩٦٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبةَ، عن قتادة وحميدٍ، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من نفس تموتُ لها عند الله خير يسرُّها أن ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيدَ، فيتمنَّى أن يرجعَ فيقتلَ في سبيل الله، لما يَرَى من فضل الشهادة**».

وزيد بن ظبيان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤٩، وروى له في «صحيحه» ـ كما رأيت ـ هو وشيخه ابن خزيمة، وصحح له الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، فهو أحسن حالاً من «مقبول»، لكن لا يصحَّح حديثه على شرطهما كما فعل الحاكم والذهبي.

١٩٦٦٥ ـ «وحميد»: نبَّه أبو علي الغساني رحمه الله في «تقييد المهمل» ٣: ٨٨٥ إلى أن «حميد» معطوف على قوله: عن شعبة، وأبو خالد يرويه عن كليهما.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٩٨ (١٠٨)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٣: ٢٧٨، كلاهما عن المصنف، به. ويصحَّح ما في مطبوعة «المسند».

ومن رواية حميد وحده: رواه البخاري (٢٧٩٥)، والترمذي (١٦٤٣) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق قتادة وحده: رواه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (١٦٦١، ١٦٦٢)، وأحمد ٣: ١٠٣.

وله طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

١٩٣٢٠ **١٩٦٦٦** ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس يرفعه قال: أَتَتْهُ امرأة قُتل ابنها، ولم يكن لها غيره، وكان اسمه حارثة، فقالت: يا ٥: ٢٩٠ رسول الله! إن يكنْ في الجنة أصبِرُ، وإن يكن غيرَ ذلك فستعلم ما أصنع! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنها جِنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى**».

١٩٦٦٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

١٩٦٦٦ ـ رواه البخاري (٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧)، والنسائي (٨٢٣١)، وأحمد ٣: ٢٦٤ من طريق حميد الطويل، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٠، والبخاري (٢٨٠٩)، والترمذي (٣١٧٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٩٥٨) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٢٩)، وأحمد ٣: ١٢٤، ٢١٥، والحاكم ٣: ٢٠٨ ـ وليس على شرطه ـ وصححه على شرط مسلم، فجعله الذهبي على شرط البخاري، هكذا في المطبوع من كتابيهما.

١٩٦٦٧ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٩)، وعبد بن حميد، كما في «المنتخب» (٧٢١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦٦، وهناد في «الزهد» (١٦٦)، وابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم ٢: ٧٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق ابن إسحاق، به، وقد صرّح ابن إسحاق بسماعه من شيخه عند أحمد وغيره.

وعزاه ابن كثير عند تفسير الآية ١٦٩ من سورة آل عمران إلى «المسند»، وقال: هو إسناد جيد، ثم قال: «وكأن الشهداء أقسام، منهم من تَسْرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة» فأفاد رحمه الله أن «بارق» اسم نهر بباب الجنة. والله أعلم.

الحارث بن الفضيل، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشهداء على بارقٍ: نهرٍ بباب الجنة، في قبة خضراءَ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة غُدوةً وعشية**».

١٩٦٦٨ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: ذُكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تَجفُّ الأرض من دم الشهيد، حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظِئران أضلَّتا فَصِيلَيْهما في بَرَاح من الأرض، وفي يدِ كلّ واحدة منهما حُلَّة خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

١٩٦٦٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٧٩٨) عن المصنف، به، والإسناد حسن من أجل شهر بن حوشب.

ورواه أحمد ٢: ٢٩٧ عن ابن أبي عدي، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٢٧، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٠) من طريق ابن عون، به.

وهلال بن أبي زينب: ثقة، وثقه ابن معين في رواية الدوري ٢: ٦٢٤ (٤٠٣٢)، وابن حبان ٧: ٥٧٣. وانظر لزاماً ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥٩٩٨)، وليس هو بمجهول.

«**كأنهما ظئران أضلَّتا فَصِيليهما**»: الظئر: المرضع، والفَصيل: الرضيع.

١٩٦٦٩ ـ إسناده صحيح، وقد رواه أحمد ٣: ٣٠٠، ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٧٧٧)، والدارمي (٢٣٩٢)، والطبراني في الصغير (٧١٣)، =

قالوا: يا رسول الله! أيُّ الجهادِ أفضل؟ قال: «**من عَقَر جواده، وأُهْرِيق دمه**».

٥: ٢٩١

١٩٦٧٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**من عَقَر جواده، وأُهْرِيق دمه**».

١٩٣٢٥ **١٩٦٧١** ـ حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن بَعْجة بن عبد الله

وابن حبان (٤٦٣٩) من طريق الأعمش، به. وله طرق أخرى إلى جابر.

١٩٦٧٠ ـ هذا طرف من حديث طويل سيفرقه المصنف من وجه آخر عن عمرو ابن مرة في أربعة أبواب أولها هذا، ثم (٢٧٠٢٨، ٢٧١٣٩، ٣٦٣٩١)، وسقط من إسناده هنا من النسخ: عن أبي كثير، فأضفتُه من المواضع الثلاثة الآتية ومن مصادر التخريج، واسمه زهير بن الأقمر، وقيل غير ذلك، وهو ثقة، لا «مقبول». والحديث صحيح.

وقد روى الحديث تاماً أحمد ٢: ١٩١ عن وكيع، به.

ورواه كذلك الطيالسي (٢٢٧٢) عن شعبة والمسعودي، عن عمرو بن مرة، به، ومن طريقه: البيهقي ١٠: ٢٤٣.

وبعض أطرافه الأخرى تجدُها في «المسند» ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٥، والدارمي (٢٥١٦)، والنسائي (٧٧٨٨، ١١٥٨٣)، وابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم ١: ١١، والحارث بن أبي أسامة ـ (٦١١) من زوائده ـ.

والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، صدوق لكنه اختلط، ووكيع ممن سمع منه قبل الاختلاط، ورأيتَ متابعة شعبة له عند الطيالسي.

١٩٦٧١ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٠٤ (١٢٧) عن المصنف، به.

=

الجُهني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يأتي على الناس زمان يكون خيرُ الناس فيه منزلةً: مَنْ أخذ بِعِنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهَيْعَة استوى على مَتْنه، ثم يطلب الموت في مظانّه، ورجلٌ في شِعب من هذه الشِّعاب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويَدَعُ الناسَ إلا من خير**».

١٩٦٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: جاء رجل من بني النَّبِيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عَمل هذا يسيراً، وأُجِر**
٥: ٢٩٢ **كثيراً**».

ورواه ابن حبان (٤٦٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣، ومسلم أيضاً، كلاهما بمثل سند المصنف.

ورواه مسلم (١٢٥، ١٢٦)، والنسائي (٨٨٣٠، ١١٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٧٧) من طريق بعجة، به.

و«**الهيعة**»: الصوت المفزِع عند حضور العدو.

١٩٦٧٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٠٩ (١٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٢٩٣، والبخاري (٢٨٠٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٨٦٥٢)، وابن حبان (٤٦٠١)، والبيهقي ٩: ١٦٧ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وبنو النبيت: قبيلة من الأنصار.

١٩٦٧٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، حدثنا أبو عمران الجَوْني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي تُجاه العدوِّ يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن السيوف مفاتيح الجنة**»، فقال له رجلٌ رثُّ الهيئة: يا أبا موسى آنتَ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم! فسلّ سيفه وكَسر غِمده والتفتَ إلى أصحابه وقال: أقرأُ عليكم السلام، ثم تقدَّم إلى العدو فقاتل حتى قُتل.

١٩٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

١٩٦٧٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٥١١ (١٤٦)، والترمذي (١٦٥٩) وقال: صحيح غريب، وأحمد ٤: ٣٩٦، ٤١٠ ـ ٤١١، وابن حبان (٤٦١٧)، والحاكم ٢: ٧٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي من طريق جعفر بن سليمان، به. ولفظهم: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف». وانظر (١٩٦٩٧).

١٩٦٧٤ ـ في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد وفيه كلام، انظر ما تقدم (٧١٣)، وفي سماعه من مجاهد وقفة أيضاً.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٢٧) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٤١) عن المصنف، به.

ورواه هناد في «الزهد» (١٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٤٢) من طريق يزيد، به، جميعهم رووه هكذا مرفوعاً، وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (١١٣٥): «سمعت أبا زرعة يقول: روى محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه منصور، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، قولَه، لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح، وأخطأ ابن فضيل فيما ذكر =

قال: قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال: إنها قد أصبحت عليكم نِعَم من بينِ أخضرَ وأحمرَ وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً

النبيَّ صلى الله عليه وسلم في حديثه».

قلت: كأن أبا زرعة يريد هذا الحديث وإسناده، ويستأنس له بقول ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٦١): «خالفه منصور والأعمش فروياه عن مجاهد، عن يزيد ابن شجرة موقوفاً، وهو الصواب»، فإن كان هو مراد أبي زرعة: ففي حمل التبعة على ابن فضيل نظر، ذلك أني وقفت على أربعة متابعين له:

١ ـ خالد الطحان، وهو ثقة، وروايته عند سعيد بن منصور (٢٥٦٤).

٢ ـ مسعود بن سعد الجعفي، وهو ثقة أيضاً، وروايته عند البزار (١٧١٣) ـ من زوائده ـ.

٣ ـ أبو يحيى التيمي، واسمه إسماعيل بن إبراهيم، وهو ضعيف، وحديثه عند البزار أيضاً (١٧١٢).

٤ ـ أبو عوانة، وهو ثقة، لكن الراوي عنه فهد بن عوف، وهو ضعيف جداً، وحديثه عند الطبراني في الكبير ٢٢ (٦٤٢).

وعلى كل: فاتفاق الثلاثة الثقات على رفعه رفعاً صريحاً، يبعد القول بتخطئة ابن فضيل، وهذا يؤيده حمل أبي زرعة التبعة على يزيد بن أبي زياد، كما في «المراسيل» (٨٧٧)، ويبقى النظر في ترجيحهم للوقف على الرفع.

ثم، إن طريق الأعمش التي ذكرها ابن الجوزي ستأتي برقم (١٩٦٩٧).

وطريق منصور التي ذكرها هو وأبو زرعة رواها الحاكم ٣: ٤٩٤، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٢)، وفي «الزهد» (١٣٣)، والطبراني ٢٢ (٦٤١)، وهذه الطريق هي التي عناها المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ٣٢١ فقال: «رواه الطبراني من طريقين إحداهما جيدة صحيحة»، وكذا قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٩٤: «رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح»، فقد جاء قولهما بعد أن ساقاه =

فَقُدُماً قُدُماً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما تقدم
٥: ٢٩٣ **رجل من خَطوة، إلا تقدَّم إليه الحور العين، فإنْ تأخر استَتَرْنَ منه، وإن استُشهد كانت أولُ نضحةٍ كفارةَ خطاياه، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين فتنفِضان عنه التراب، وتقولان له: مرحباً قد أَنَى لك، ويقول: مرحباً قد أَنَى لكما».**

موقوفاً. ومهما يكن من أمر فهو كما قال المنذري: «إن مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي».

وقد رُوي الحديث أيضاً من وجه آخر: فرواه البزار (١٧١٤) ـ من زوائده ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٥٤)، وفي «الجهاد» (٢٠٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٧٤)، والطبراني ٢ (٢٢٠٣)، ثلاثتهم رووه عن يزيد بن شجرة، عن جِدَارٍ أحدِ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومدار حديثهم هذا على العباس ابن الفضل الأنصاري، وهو متروك، واتُّهم، انظر «العلل المتناهية»، وقد أشار ابن عبد البر إليه في «الاستيعاب» ١: ٢٦٨ فقال في ترجمة جدار: «روى عنه يزيد بن شجرة حديثاً ليس إسناده بالقوي»، أما ابن حجر فنقل في «الإصابة» ترجمة جدار نفسه، عن النسائي: هذا حديث باطل، وعن الدارقطني: ليس بالمحفوظ، والصواب قول منصور والأعمش. أي: الرواية الموقوفة.

ويزيد بن شجرة: صحابي عند ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ٦٧٢ (١٦)، ومصعب الزُّبيري في «نسب قريش»، وتبعه البخاريُّ في «تاريخه» ٨ (٣١٥١)، والحاكم ٣: ٤٩٤، مع أن البخاري أشار إلى أن عمدتَه هذا الإسنادُ، أما ابن أبي حاتم ٩ (١١٣٥)، وابن حبان ٣: ٤٤٥ فقالا: يقال له صحبة. ونفى ذلك غيرهم صراحة أو إشارة، وأدخله ابن حجر في القسم الأول في «الإصابة». وانظر ترجمة جِدار من «الإصابة» أيضاً.

وقوله في آخر الخبر «**قد أَنَى لك.. قد أنى لكما**»: أنى: من قولك مثلاً: أنى الوقت: بمعنى: حان الوقت. وانظر ما يأتي برقم (١٩٦٩٧).

١٩٦٧٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن موسى أبي جعفر الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن سَبْرة بن أبي فاكهة ـ وكان من أصحاب النبي

١٩٦٧٥ ـ «موسى أبي جعفر»: في ت، د، ن، م: موسى بن أبي جعفر، والصواب ما أثبته، وهو موسى بن المسيب.

«سبْرة بن أبي فاكهة»: في النسخ جميعها: عن أبي فاكهة إلا في م فأُصلحت إلى: ابن، وأثبتُّ (أبي فاكهة) ـ مع أنه مترجم في سَبْرة بن الفاكه ـ لأنه وجه محكيّ في اسم أبيه، ولم يرجِّح المزي ولا ابن حجر أحد الوجوه على غيره.

«ويقسم ميراثك»: في ت، م: ويقسم مالك.

والحديث رواه ابن أبي عاصم عن المصنف في «الآحاد والمثاني» (١٠٤٣، ٢٦٧٥)، و«الجهاد» (١٣).

ورواه الطبراني ٧ (٦٥٥٨) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٤٣١) عن محمد بن عمران، عن ابن فضيل، به.

ورواه النسائي (٤٣٤٢)، وأحمد ٣: ٤٨٣، وابن حبان (٤٥٩٣) من طريق سالم ابن أبي الجعد، به، وإسناده حسن، فقد حسَّن الحافظ ابنُ حجر سند النسائي في «الإصابة» ٣: ٦٤ ترجمة سَبْرة بن الفاكه، وقال: إلا أن في إسناده اختلافاً، وسبقه إلى هذا المزي في ترجمة سبرة من «تهذيب الكمال».

وقوله «**بأطرقه**»: الأطرق جمع طريق، أو جمع طَرْق، مثل عَبْد وأعْبُد، والطَّرْق ـ ويجوز الكسر ـ: حبالة يُصاد بها الوحش، تُتَّخذ كالفخ، انظر الحاشية التي في التعليق على الحديث (٤٥٨) من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١: ٤٥٦، و«لسان العرب» ١٠: ٢٢٤، وحينئذ فالضمير في «أطرقه» لابن آدم، على المعنى الأول، وللشيطان، على المعنى الثاني، وكأن استعمال الباء يرجح المعنى الثاني، والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الشيطان قعد لابن آدم بأَطْرُقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تُسْلم، وتَدَع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تُهاجر، وتَدَع مولدك فتكونَ كالفرس في طِوَله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهدُ فتقتَلُ، فتتزوجُ امرأتُك ويُقسمُ ميراثك؟**» قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فمن فعل ذلك، ضمن الله له الجنة إن قُتل أو مات غَرَقاً أو حَرَقاً أو أكله السبُع**».

١٩٣٣٠ **١٩٦٧٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

١٩٦٧٦ ـ «الثلاث»: كذا في م، ت، د، ن، خ.

«دابته»: من ت، ن، د، خ، ك، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: دابة.

«أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله»: ساقط من م.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٧) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٦)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢١٤٣).

ورواه الطبراني ٢ (١٧٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦، وهو في «التاريخ الكبير» ٥ (٢٤) للبخاري بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٢: ٨٨، وعنه البيهقي ٩: ١٦٦ من طريق ابن إسحاق، به، وفي مطبوعة «المستدرك» تحريف فاحش.

قلت: وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن عبد الله بن عتيك: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٥٥، وبقية رجاله ثقات سوى ابن إسحاق فهو صدوق =

محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عَتيك، عن أبيه قال: سمعت
٥: ٢٩٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من خرج مجاهداً في سبيل الله**» ثم جمع أصابعه الثلاث، ثم قال: «**وأين المجاهدون؟! فخرَّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لَسَعته دابةٌ فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتفَ أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قُتل قَعْصاً فقد استوجب المآب**».

١٩٦٧٧ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن

يدلِّس، لكنه صرّح بالسماع عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٣٧٤).

وواضح من الإسناد أن الحديث من مسند عبد الله بن عتيك، يرويه عنه ابنه محمد، كما صنع الإمام أحمد، وكما يدل عليه كلام البخاري آخر ترجمة عبد الله بن عتيك، في حين أن المصنِّف والطبراني ذكراه تحت مسند جابر بن عتيك، وانظر ما تقدم برقم (١٨٠٠٥).

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥٤، ٢٣٥)، والحاكم ٢: ٧٨ وصححه على شرط مسلم فتعقبه الذهبي وأعلّه.

ثم، إن الفاء في قوله «فخرَّ عن دابته»: واقعة في جواب «من خرج مجاهداً».

و«**مات حتف أنفه**»: أي: على فراشه.

و«**قُتل قعصاً**»: أي: أصابته ضربة فمات مكانه.

١٩٦٧٧ ـ «بن أبي ذؤيب»: ويقال فيه: بن ذؤيب.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٣٥٠)، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٦٩)، وأحمد ١: ٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢، وعبد بن حميد (٦٦٨)، والدارمي (٢٣٩٥)، وابن حبان =

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذُؤَيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟**» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «**رجل ممسكٌ برأس فرسه في سبيل الله، حتى يُقتلَ أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**رجل معتزل في شِعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرَّ الناس**».

١٩٦٧٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(٦٠٤)، والطبراني ١٠ (١٠٧٦٧) من طريق ابن أبي ذئب، به، وإسناده حسن من أجل سعيد بن خالد.

وله طريق آخر عن عطاء بن يسار، به: رواه الترمذي (١٦٥٢) وقال: حسن غريب، وسعيد بن منصور (٢٤٣٤)، وابن حبان (٦٠٥) من طريق بكير بن عبد الله، عنه، به، وفي سنده اختلاف.

ورواه الحاكم ٤: ٤٤٦ من طريق آخر عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

١٩٦٧٨ ـ الآية ١٦٩ ـ ١٧١ من سورة آل عمران.

«أبي الزبير»: في ت: ابن الزبير، في الموضعين، خطأ.

«تَرِد أنهار الجنة»: في النسخ: ترد أنهارها، والضمير يعود على غير مذكور، وهو سائغ، للعلم به، لكن ما أثبتُّه أوضح، وهو في مصادر التخريج.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٤) عن المصنف، به.

ورواه هناد في «الزهد» (١٥٥) عن محمد بن فضيل، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وابن المبارك في «الجهاد» (٦٢)، وعبد بن حميد =

إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس ـ زاد فيه ابن إدريس: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لمّا أُصيب إخوانُكم جعل الله أرواحهم في أجواف طيرٍ خُضْر، تَرِد أنهار الجنة، وتأكل ثمارها، وتسرح في الجنة حيثُ شاءت، فلما رأوا حُسْن مَقِيلهم ومطعمهم** ٥: ٢٩٥
ومشربهم، قالوا: يا ليت قومنا يعلمون ما صَنَع الله لنا، كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكُلوا عنه! فقال الله تعالى: فإني مخبرٌ عنكم ومبلغٌ إخوانَكم، ففرحوا واستبشروا بذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وأن الله لا يضيعُ أجر المؤمنين﴾».

١٩٦٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد العَمّي، عن أبي

---

(٦٧٩)، والطبري في «تفسيره» ٤: ١٧٠ من طريق إسماعيل بن أمية، به، وفيه أبو الزبير، ينظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

وأما طريق ابن إدريس: فرواه أبو داود (٢٥١٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ٢٦٦، وأبو يعلى (٢٣٢٧ = ٢٣٣١)، والحاكم ٢: ٨٨، ٢٩٧ ـ ٢٩٨، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن ابن إسحاق روى له مسلم في المتابعات، فلا يقال: هو على شرط مسلم، وأما عنعنته: فإنه قد صرّح بالسماع عند أحمد ١: ٢٦٥، وحسَّن الحديثَ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٣٣٨.

وفي الباب حديث ابن مسعود الآتي برقم (١٩٧٣١).

١٩٦٧٩ ـ هذا مرسل، وفيه زيد العَمّي ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه سعيد بن منصور (٢٣٠٩) عن ابن فضيل، عن الحجاج بن دينار، عن =

٥: ٢٩٦ إياس معاويةَ بن قرّة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكلّ أمة رهبانيةٌ، ورهبانية هذه الأمة: الجهاد في سبيل الله**».

١٩٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ثور، عن عبد الرحمن بن أبي عوف،

معاوية بن قرة، به، والحجاج: وثقه جمهرة من الأئمة، وتعنَّت فيه ابن خزيمة فقال: في القلب منه، والدارقطني أيضاً قال: ليس بالقوي، فحديثه حسن وفوق الحسن.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٥) عن القاسم بن الفضل، عنه قال: كان يقال: لكل أمة.. فذكره.

وروي موصولاً عن أنس.

رواه أحمد ٣: ٢٦٦، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٦)، وأبو يعلى (٤١٨٩ = ٤٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٥٦، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٧ = ٣٩٢٣)، وعندهم جميعاً زيد العَمّي.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٥٢) من طريق سفيان، عن زيد العميّ، عن معاوية بن قرّة، عن أنس مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث خطأ، إنما هو معاوية بن قرَّة، أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم..، مرسل، قيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: إذا زاد حافظ على حافظ قُبل، وابن المبارك حافظ». ومع ذلك يبقى ضعيفاً بزيد العَميّ.

نعم، روى أبو داود (٢٤٧٨)، والحاكم ٢: ٧٣ وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

١٩٦٨٠ ـ الحديث ساق الحاكم ٢: ٨١ سنده من طريق وكيع هكذا موقوفاً، بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ثور، به، مرفوعاً، وقال: أوقفه وكيع، عن ثور، وفي يحيى بن سعيد قدوة.

ورواه النسائي (٨٨٦٨) من طريق يحيى مرفوعاً أيضاً، وقال: «قال محمد ـ هو =

عن مجاهد بن رباح، عن ابن عمر قال: ألا أنبئكم بليلةٍ هي أفضل من ليلة القدر؟ حارسٌ حرَسَ في سبيل الله عز وجل، في أرضِ خوفٍ لعله ألاَّ يؤوبَ إلى أهله.

١٩٣٣٥ **١٩٦٨١** ـ حدثنا وكيع، حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي

بندار الراوي عن يحيى ـ: كان يحيى إذا حدث به على رؤوس الملأ لا يرفعه، وإذا حدث به في الخلوة وخاصةٍ رفعه».

وانظر ترجمة مجاهد بن رباح في «الكاشف» (٥٢٩٠) مع التعليق عليها من أجله ومن أجل الراوي عنه.

وانظر ما يأتي برقم (١٩٦٨٧).

١٩٦٨١ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٩٩٠٥، ٣٧١١٩).

وعامر العقيلي رجلان عند ابن حبان ٧: ٢٥٠: عامر بن عقبة العقيلي، وعامر بن عبد الله العقيلي ٧: ٢٥٠ أيضاً، وبينهما سطر واحد، وقال في كل منهما: «يروي عن أبيه، عن أبي هريرة، روى عنه يحيى بن أبي كثير»، وميَّز الثاني بزيادة: «وأبوه: عبد الله بن شقيق العقيلي»، وسبق منه أن ترجم لعبد الله بن شقيق ٥: ١٠، وحينئذ يقرب الاحتمال الذي قاله الحافظ في «التهذيب» ٥: ٧٩: لعل شبيب تصحيف من شقيق.

والخلاصة: أن عامراً العقيلي وأباه من رجال «ثقات ابن حبان»، وقد أخرج حديثهما ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كما رايت، فالحديث حسن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٧٩، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٣٤ = ٣٠٦٣) بمثل إسناد المصنف.

وروى الترمذي (١٦٤٢) الطرف الأول منه من طريق عليّ بن مبارك، به، وقال: هذا حديث حسن.

=

كثير، عن عامر العُقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد، ورجل عفيف متعفِّف ذو عيال، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ ربه وأدّى حقَّ مواليه. وأول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلَّط، وذو ثروة من مال لا يؤدِّي حقَّه، وفقير فخور**».

١٩٦٨٢ **١٩٦٨٢** ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥: ٢٩٧ يقول: «**إن الله ليضحكُ إلى رجلين يقتل أحدُهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتلُ هذا في سبيل الله فَيُسْتَشهدُ، ثم يتوبُ الله على**

ورواه الطيالسي (٢٥٦٧)، وأحمد ٢: ٤٢٥، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢، ٤٦٥٦، ٧٢٤٨، ٧٤٨١)، والحاكم ١: ٣٨٧ وقال عن عامر: مستقيم الحديث. وقد صرح يحيى بالسماع عند ابن خزيمة وابن حبان ـ المواضع الثلاثة الأخيرة ـ والحاكم.

١٩٦٨٢ ـ سفيان هنا: هو الثوري، ورُوي من حديث ابن عيينة.

فرواه مسلم ٣: ١٥٠٥ (قبل ١٢٩)، وابن ماجه (١٩١)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٤، ٤٦٤، ومسلم (١٢٨)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

ورواه مالك ٢: ٤٦٠ (٢٨) عن أبي الزناد، به، ومن طريق مالك: البخاري (٢٨٢٦)، والنسائي (٧٧٦٧).

قاتله، فيسلِم، فيقاتِلُ في سبيل الله فَيُسْتشهد».

١٩٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن مكحول قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الناس قد غَزَوْا وحَبَسني شيء، فدُلَّني على عمل يُلحقني بهم، قال: «**هل تستطيع قيام الليل؟**» قال: أتكلَّف ذلك، قال: «**هل تستطيع صيام النهار؟**»، قال: نعم،

١٩٦٨٣ ـ «لَيْلَك»: في أ، ظ، ع، ش، ك: ليلةً.

والحديث مرسل، وفيه المغيرة بن زياد: صدوق له أوهام.

وله شاهد ثابت من حديث خالد بن الوليد السَّكْسكِي، عن رجل من أهل دمشق زعم أنه أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقبل عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد أن أُبتعثَ في هذا البعث الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» قال: فإني أريد أن أخرج فأشتريَ جِهازاً وظهراً من الأحياء التي وراء المدينة.

قال: فخرج، فما انصرف حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك البعث، وأقبل عبد الرحمن فقال: يا رسول الله! فاتني ذلك البعث، وإنما كنت في جهازي، فأخبرني بعمل أعملُه بعدهم أبلغُ به، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هَيْهات هَيْهات! لاتستطيع ذلك»، قال: أو صيامٍ أو صلاةٍ أو صدقة؟ قال: «أتستطيع أن تقوم فلا تنامَ، وتصوم فلا تُفْطِرَ حتى ينصرفوا؟» قال: لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو فعلتَ ذلك ما بلغت درجاتِهم».

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٧٦)، وفي «الجهاد» (٦٩) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، عن خالد، به.

وخالد السكسكي مخضرم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٩٧، وشيخه صحابي لم يسمّ.

قال: «**فإن إحياءك ليلَك، وصيامك نهارَك، كنومةِ أحدهم!**».

١٩٦٨٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ثُمَامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس قال: أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو متحنِّط، فقلت: أيْ عمّ! ألا ترى ما لقي الناس؟ فقال: الآن يابن أخي، الآن يابن أخي.

١٩٦٨٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سَوْدة وتلا هذه الآية: ﴿والسابقونَ السابقونَ * أولئك المقرَّبون﴾ قال: هم أولُهم رَواحاً إلى المسجد، وأولهم خروجاً في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

١٩٣٤٠ **١٩٦٨٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن فَروة اللَّخْمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما**

١٩٦٨٥ ـ الآيتان ١٠، ١١ من سورة الواقعة.

«عثمان»: في م، د: عمارة.

١٩٦٨٦ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات. فروة: أدخله الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة»، وهم مَن ذُكروا غلطاً في الصحابة.

والحديث رواه ابن شاهين في «معرفة الصحابة» كما عزاه له في «الإصابة» ٥: ٢٢١ ترجمة فروة بن مجالد، من طريق الأوزاعي.

وهو معضل عند أبي عبيد في «غريب الحديث» ١: ١٨٨: عن مروان بن معاوية الفزاري، عن إبراهيم بن أبي حصين ـ أو: حصن ـ، عمن حدثه، يرفع الحديث. وكأن إبراهيم هذا هو الإمام أبو إسحاق الفزاري، انظر «الجرح» ١ (٢٤٦، ٤٠٢).

وفسَّر أبو عبيد «**الإخفاق**: أن يغزو فلا يغنم شيئاً».

سريةٍ خرجتْ في سبيل الله، فرجعتْ وقد أخفقتْ: فلها أجرُها مرتين».

٥: ٢٩٨ **١٩٦٨٧** ـ حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: من بات حارساً حَرَسَ ليلة: أصبح وقد تحاتَّتْ خطاياه.

قال الأوزاعي: قال مكحول: بات حتى يُصبح تحاتتْ عنه خطاياه.

١٩٦٨٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن ابن مُحَيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فارسُ: نطحةٌ أو نطحتان، ثم لا فارسَ بعدها أبداً، والرومُ ذات القرون**

١٩٦٨٧ ـ «حارساً حَرَس ليلة»: من النسخ إلا م، د ففيهما: ذات ليلة.

والأثر في بيان فضيلة حارس الحرس، وفي الباب حديث عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «رحم الله حارس الحرس» وهو في «سنن» ابن ماجه (٢٧٦٩)، والدارمي (٢٤٠١)، والحاكم ٢: ٨٦، وهو ضعيف، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو في «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (١، ٢).

وانظر ما تقدم قريباً برقم (١٩٦٨٠).

١٩٦٨٨ ـ «عن ابن محيريز»: في ن، ت: عن أبي محيريز، وكلاهما صواب، فهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز الجُمَحي المكي أحد الثقات الأجلة.

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ (٧٠٢) من زوائده ـ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، به. ولا علة فيه إلا الإرسال فيقبله من يقبل المرسل، ويردّه من يردّه.

وقوله «**نطحة أو نطحتان**»: «معناه: أن فارس تقاتل المسلمين مرتين، ثم يبطل ملكها ويزول، فحذف الفعل لبيان معناه». قاله في «النهاية» ٥: ٧٣.

أصحابُ بحر وصخر، كلما ذهب قرن خَلَفه قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر، هم أصحابكم ما كان في العيش خير».

١٩٦٨٩ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن عمارة بن أبي حفصة، عن حُجْر، عن سعيد بن جبير: ﴿فَصَعِق مَن في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ قال: هم الشهداء، ثَنيّة الله حول العرش، متقلدين السيوف.

٥: ٢٩٩ **١٩٦٩٠** ـ حدثنا عيسى، عن صفوان بن عَمرو السَّكْسكي، عن

١٩٦٨٩ ـ من الآية ٦٨ من سورة الزمر.

«حُجْر»: هكذا في النسخ، وهكذا ترجمه البخاري ٣ (٢٦١) وأشار إلى هذا الخبر، وابن أبي حاتم ٣ (١١٩٦) ونَقَل عن أبيه أنه لا يعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٣٤، ونسبوه: حُجْر الهَجَري.

والخبر رواه هناد في «الزهد» (١٦٤)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٨) من طريق عُمارة، به، وذكره الحافظ في «الفتح» ١١: آخر الصفحة ٣٧٠ (٦٥١٧) وعزاه إلى هناد وقال: سنده إلى سعيد صحيح.

وروى الخبر ابن جرير في «تفسيره» ٢٤: ٣٠ عند الآية الكريمة المذكورة من سورة الزمر (٦٨) من طريق شعبة، عن عمارة، عن ذي حُجْر اليُحْمِدي. هكذا سماه ونسبه.

و«ثنيّة الله»: الشهداء الذين استثناهم الله تعالى من الصَّعَق، وهم الأحياء المرزوقون. قاله في «النهاية» ١: ٢٢٥.

١٩٦٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٢٦)، ورجاله ثقات، ولا شيء فيه يُنزله عن الصحة، إلا أنه مرسل، وجبير بن نفير ـ والد عبد الرحمن ـ ثقة مخضرم، ليس صحابياً.

=

عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: لما اشتدَّ حزن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على من أصيب مع زيد يوم مُؤتة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليدركنَّ المسيحَ من هذه الأمة أقوامٌ إنهم لمثلكم، أو خيرٌ ـ ثلاثَ مرات ـ ولن يُخزي الله أمة أنا أولها، والمسيحُ آخرها**».

١٩٣٤٥ **١٩٦٩١** ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي بكر بن حفص: أن

وقد رواه الحاكم ٣: ٤١ موصولاً من طريق عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي فقال: «ذا مرسل، سمعه عيسى بن يونس، عن صفوان، وهو خبرٌ منكر». وهذا إعلال من الذهبي رحمه الله بالفهم.

إذ في الحديث تفضيل غير الصحابة عليهم! لكن انظر لزاماً «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» للكشميري رحمه الله ص ١٧٢، ٢١٣، وانظر سياق إيراد الحافظ لهذا الحديث في «الفتح» ٧: ٦ (٣٦٥٠)، وقد عزاه إلى المصنف من حديث عبد الرحمن بن جبير ـ دون قوله: عن أبيه ـ وحسَّنه.

١٩٦٩١ ـ (سابقوا إلى مغفرة..): الآيةُ التي في آل عمران برقم ١٣٣: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أُعدت للمتقين﴾، والآيةُ التي في سورة الحديد برقم ٢١: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض﴾، فاللفظ المذكور لا يتفق مع إحداهما حسب القراءات المتواترة، لكن حكى أبو حيان في «البحر» ٣: ٥٧ هذه القراءة عن أبيّ، وابن مسعود.

«قرأ يوم بدر»: وفي رواية سعيد بن منصور (٢٥٥٦) من طريق مسعر: يوم بدر أو يوم أُحد، لكن ذكر مترجموه الآتي ذكرهم وغيرهم أنه استشهد يوم بدر.

«ابن قُسْحُم»: هو الصواب، واسمه: يزيد بن الحارث بن قيس، وقُسْحُم: اسم أمه، له ترجمة في «ثقات» ابن حبان ٣: ٤٤٢، و«الاستيعاب» ٣: ١٥٧٣، و«الإصابة» ٦: ٣٣٨. وهكذا ضَبَط في «القاموس» هذا الرسم، وتحرَّف في النسخ، ورسم رسماً.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم بدر: (سابقوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنةٍ عرضُها السموات والأرضُ) ـ قال مسعر: إما التي في آل عمران وإما التي في الحديد؟ ـ فقال ابن قُسْحُم: يا رسول الله! فما لمن لقي هؤلاء فقاتلَ حتى قتل؟ فقال: «**الجنة**»، قال: حسبي من الدنيا، وفي يده تَمراتٌ، فألقاها ثم تقدَّم فقُتل.

١٩٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نعيم بن أبي هند قال: قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حُدَية سوداءُ بذيّة، ٥: ٣٠٠ فزوِّجني اليومَ من الحور العين، ثم تقدَّم فقتل، قال: فمرّوا عليه وهو معانقُ رجلٍ عظيم.

وإسناده مرسل، أبو بكر بن حفص هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني أحد الثقات.

وقد رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٧٧) من طريق مسعر نحوه مطولاً، وفيه: ابن قسم، تحريف.

وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه في قصة بدر الكبرى وفيها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» قال: يقول عمير بن الحُمَام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نعم» قال: بَخٍ بَخٍ.. إلخ، رواه مسلم ٣: ١٥٠٩ (١٤٥)، وأبو داود (٢٦١١)، وأحمد ٣: ١٣٦ ـ ١٣٧ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عنه، رضي الله عنه.

١٩٦٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤٣٨).

و«حدية»: هكذا رسمت ولم تنقط إلا في ك فنقطت وضبطت، والظاهر أنها اسم زوجته يصفها بهذين الوصفين.

١٩٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: مرّوا على رجل يوم القادسية، وقد قُطعت يداه ورجلاه، وهو يفحص وهو يقول: ﴿مع الذينَ أنعمَ الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً﴾، فقال رجل: من أنت يا عبد الله؟ قال: أنا امرؤٌ من الأنصار.

١٩٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن علقمة بن مَرثد قال: حدَّثني من سمع عمر بن عبد العزيز قال: مرَّتْ امرأة بابنها وزوجِها قتيلين، فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: أنت رسول الله، وقد أنزل الله عليك الوحي، فإن كان هذان منافقين، لم نَبْكِهما ولم نُنْعِمْهما عيناً، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم، قال: «**أجل! لم يكونا منافقين، لقد تُلُقِّيا بثمار الجنة، ولقد تَباشرتْ بهما الملائكة**». قال: تقول المرأة: الآن حقّ أن لا أبكيهما، قال: «**ألا إنكِ معهما**».

١٩٦٩٣ ـ من الآية ٦٩ من سورة النساء.

وسيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٤٣٩)، ومن وجه آخر عن مسعر، به، برقم (٣٤٤٣١).

١٩٦٩٤ ـ «**لم نبكهما ولم نُنْعِمْهما عيناً**»: الكلمة الثانية تحرفت على وجوه في النسخ سوى خ. قال في «النهاية» ٥: ٨٤: «ونُعْمة عين: أي: قرَّة عين».

وإسناد المصنف ضعيف، فشيخ علقمة بن مرثد مبهم، وعمر بن عبد العزيز لم تثبت له رواية عن غير أنس من الصحابة. فهو معضل أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٦٩٦) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن رجل، عن عمر ابن عبد العزيز، ففيه مبهم آخر.

١٩٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عون بن عبد الله قال: مُرَّ على رجلٍ يوم القادسية وقد انتثر قُصْبه أو بطنه، فقال لبعض من مَرَّ عليه: ضم إليَّ منه أدنو قِيْدَ رمح أو رمحين في سبيل الله!! قال: فمرَّ عليه، وقد فعل.

١٩٣٥٠ ١٩٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا يزيد، عن إبراهيم بن العلاء أبي
٥: ٣٠١ هارون الغَنَوي، عن رجل يقال له: مسلم بن شداد، عن عبيد بن عمير، عن أبيّ بن كعب قال: الشهداء في قِباب في رياضٍ بِفِناء الجنة، يُبعث لهم حوت وثور يَعترِكان، يَلْهون بهما، فإذا احتاجوا إلى شيء، عَقَر أحدهما صاحبه، فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة.

١٩٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن يزيد بن شَجَرة قال: السيوف مفاتيح الجنة، فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم انصره، وإن تأخر قالت: اللهم اغفر له، فأولُ قطرة تقطر

١٩٦٩٥ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٤٥٤).

و«قُصْبه»: أي: أمعاؤه.

وقوله «ضمَّ إليَّ منه»: أي: أدخِل أمعائي وأحشائي داخل بطني لعلي أستطيع القرب من ساحة المعركة قِيد رمح أو رمحين! رضي الله عنه.

١٩٦٩٦ ـ هذا موقوف له حكم الرفع. وإسناده حسن، ومسلم بن شداد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٤٥. والباقون ثقات، ويزيد: هو ابن إبراهيم التستري.

١٩٦٩٧ ـ رجاله ثقات، وتقدم نحوه مرفوعاً برقم (١٩٦٧٤). وجملة «السيوف مفاتيح الجنة» تقدمت برقم (١٩٦٧٣)، وانظر «الترغيب» للمنذري ٢: ٣٢١.

من دم السيف يُغفر له بها من كل ذنب، وينزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه وتقولان: قد أَنَى لك، ويقول لهما: وأنتما قد أَنَى لكما.

١٩٦٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الأعمال خيرٌ أو أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «**حجّ مبرور**».

١٩٦٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي

١٩٦٩٨ ـ رواه الترمذي (١٦٥٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٢٨٧، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٠) مختصراً، وهناد في «الزهد» (١٠٦٧)، وابن حبان (٤٥٩٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري (٢٦)، ومسلم ١: ٨٨ (١٣٥) وغيرهما من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

١٩٦٩٩ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات.

والحديث رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٤٨).

وله شاهد من حديث نُعيم بن هَمّار الغَطَفاني، رواه: أحمد ٥: ٢٨٧، وأبو يعلى (٦٨٢٠ = ٦٨٥٥)، والبخاري في «تاريخه» ٨ (٢٣٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة، عنه رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن، وإسماعيل بن عياش حديثه هنا عن رجل من أهل الشام.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤١٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٥٣٨) من حديث ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رُوَيم، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد =

٥: ٣٠٢ كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الشهداء: الذين يُلْقَوْن في الصف، فلا يَلفِتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يَتَلَبَّطون في الغُرَف العُلَى من الجنة، يضحك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم**».

١٩٧٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: رأيت رجلاً يريد أن يَشريَ نفسه يوم اليرموك وامرأتُه تُناشده، قال: ردّوا هذه عني، فلو أعلم أنه يصيبها الذي أريد ما نَفِست عليها، إني والله لئن استطعت لا يمضي يوم يزول هذا من مكانه ـ وأشار بيده إلى جبل ـ فإن غَلبتم على جسدي فخذوه، قال قيس: فمررنا عليه فرأيناه بعد ذلك قتيلاً في تلك المعركة.

١٩٣٥٥ **١٩٧٠١** ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا كَهْمَس، عن أبي العلاء، عن ابن

٥: ٣٠٣ الخدري رضي الله عنه. وهذا إسناد جيد.

ورواه الحارث ـ «بغية الباحث» (٦٣٣) ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. لكن شيخه داود بن المحبَّر: متروك.

ومعنى «**يتلبّطون**»: يتمرّغون.

و«**الغُرَف العلى**»: المنازل العالية.

١٩٧٠٠ ـ سيأتي برقم (٣٤٥٢٦).

١٩٧٠١ ـ تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (١٩٦٦٤)، وسيأتي طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٢٧١٤٤).

«عن ابن الأحمس»: «عن» من المصادر، وليست في النسخ، وهل هو ابن =

الأحمس قال: قلت لأبي ذر: حديث بلغني عنك، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: هاتِ، إني لا إخالُني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدَ إذ سمعته منه. قال: قلتُ: ذكرتَ: «**ثلاثة يحبهم الله**»، قال: سمعتُه وقلتُه! «**أما الذين يحبُّ الله: فرجلٌ لقي فئة، فانكشفت فئته، فقاتل مِن ورائهم حتى يُقتل، أو يَفتحَ الله له، ورجل أَسْرى مع قوم حتى يحبّوا أن يَمَسُّوا الأرض فنزلوا، فقام يصلي حتى أيقظهم لرحيلهم، ورجل كان له جارُ سَوْء فصبر على أذاه**».

١٩٧٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن مُدرِك

الأحمس أو ابن الأحمسي؟ انظر التعليق على «تعجيل المنفعة» (١٤٣٣)، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، على أنه توبع.

والراوي عنه: أبو العلاء: وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

و«حتى يحبّوا أن يَمَسُّوا الأرض»: في النسخ: حتى يجيئوا الأرض، وهو غير واضح، فأثبته من رواية «المسند».

وقد رواه أحمد ٥: ١٥١، وابن المبارك في «الجهاد» (٤٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٧) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، به، ورجاله ثقات سوى ابن الأحمس، ولذا قال العراقي في تخريج «الإحياء» ٣: ١٣٤ «وفيه ابن الأحمس، ولا يعرف حاله».

لكنه توبع كما قلت، فينظر تمام تخريجه فيما تقدم.

١٩٧٠٢ ـ سيأتي برقم (٣٤٤٨١) أتم منه.

وقول عمر رضي الله عنه «لكن الله يعرفهم»: فيه ـ إن صحت الرواية عنه باللفظ ولم يكن فيها تصرُّف ـ فيه نسبة المعرفة إلى الله عز وجل، وهي غير جائزة عند الجماهير، لأن المعرفة يسبقها جهل، لكنها خرجت من عمر رضي الله عنه مخرج =

ابن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر، إذ جاءه رسول النعمان بن مقرِّن، فسأله عمر عن الناس فقال: أصيب فلان، وفلان، وآخرون لا أعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شَرَى نفسه فقال مدرك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين! زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلُكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا.

١٩٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمة ابن سَبْرة، عن سلمان قال: إذا زحف العبد في سبيل الله، وُضعت خطاياه على رأسه، فَتَحَاتُّ كما يَتَحاتُّ عِذْق النخلة.

١٩٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي سليمان، عن أنس

المشاكلة اللفظية لقول الرجل: لا أعرفهم، فقال له: الله يعرفهم.

وسيأتي القول على الجادّة آخر الرواية الآتية برقم (٣٤٤٨٥): «لكن الله يعلمهم»، لذا قلت: إن صحت الرواية عنه باللفظ، وينظر أيضاً رقم (٣٤٤٩١).

ويقال في عدم صحة إطلاق الدراية على الله عز وجل مثلُ ما يقال في عدم صحة إطلاق المعرفة عليه، وانظر ما يأتي برقم (٢٥٠٢٨).

«زعم الناس»: كلمة «الناس»: زدتها من «الإصابة» ترجمة عوف بن أبي حيّة البجلي ـ القسم الثالث ـ، فإنه نقل الخبر عن «المصنَّف» وقال: بسند صحيح، وزدتها أيضاً بقرينة قول عمر: «كذب أولئك».

وسيأتي أن المراد بقوله «ورجل شَرَى نفسه»: هو عوف بن أبي حية هذا، وينظر «المعرفة والتاريخ»، ٢: ٢٣٠، و«سنن» البيهقي ٩: ٤٥، ٤٥ ـ ٤٦.

١٩٧٠٤ ـ قول أنس رضي الله عنه موقوف لفظاً مرفوع حُكماً، ورجاله ثقات.

=

قال سمعته يقول: غَدوة في سبيل الله أفضلُ من عشر حِجَج لمن قد حجَّ.

١٩٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن عليّ قال: سمعت
٥: ٣٠٤ عبد الله بن عمر يقول: سَفْرةٌ ـ يعني: غَزوة ـ في سبيل الله أفضل من خمسين حَجّةً.

١٩٣٦٠ ١٩٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن

وأبو سليمان: هو خليد بن جعفر. وانظر مابعده.

١٩٧٠٥ ـ قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوف لفظاً مرفوع حكماً، ورجاله ثقات، وكأنه مقيَّد بما قيَّد به أنس قوله الذي قبله: «لمن قد حجَّ» أي: أدى الفريضة، والله أعلم، وانظر ما قبله، وما يأتي برقم (١٩٧٣٨، ١٩٧٥٢).

وفي الباب حديث ابن عُمر، في «الحلية» ٥: ١٨٨، وعن ابن عَمْرو، عند الحاكم ٢: ١٤٣ وصححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبي!، وهو في الأوسط للطبراني (٣١٦٨)، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو من رجال البخاري لكن ليس على شرطه. انظر تحقيق ذلك في «مقدمة الفتح» ص٤١٤، وهو في ذاته صدوق، لكنه كثير الغلط.

١٩٧٠٦ ـ «إلى الأرض»: في م: والأرض.

وقول مكحول هذا روي مرفوعاً من حديث عدد من الصحابة.

فرواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائي (٤٣٤٠) من حديث أبي الدرداء، وإسناده لا بأس به.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٤٦٤) من حديث أبي مالك الأشعري، وفي إسناده سعيد بن يوسف مختلف فيه.

=

مكحول قال: إن في الجنة لَمئةَ درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله.

١٩٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الضحى قال: أول آية نزلت من براءة: ﴿انْفِروا خِفافاً وثِقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾.

١٩٧٠٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الرحمن بن شُريح، حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش بن عليّ الصنعاني قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾ قال: على الخيل في سبيل الله.

ورواه عبد بن حميد «المنتخب» (٩٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

١٩٧٠٧ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٠٧٧).

١٩٧٠٨ ـ من الآية ٢٧٤ من سورة البقرة.

«على الخيل»: كذا في النسخ، ولها ما يؤيدها من روايات أخرى، لكن رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨١) بمثل إسناد المصنف، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٢٢ من طريق عبد الرحمن بن شريح بلفظ: «في علف الخيل».

ومثله من وجه آخر عن قيس بن الحجاج، عن حنش، من قوله، في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ص١٢٦ في ترجمة حنش، فلعل كلمة «على» محرفة عن كلمة: علف؟.

١٩٧٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا رجاء بن أبي سلمة، حدثنا سليمان بن موسى الدمشقي: أنه سمع سهل بن عجلان الباهلي يقول في قوله تعالى ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾ قال: على الخيل في سبيل الله، قال ثم ذكر: من ربط فرساً في سبيل الله لم يربِطْه رياء ولا سُمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار.

١٩٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في مَنْخِرِ عبدٍ أبداً، ولن يلجَ النارَ رجلٌ بكى من خشية الله حتى يلجَ اللبَن في الضَّرْع.

١٩٧١٠ ـ إسناده موقوف، وهو مرفوع حكماً.

وقد رواه موقوفاً النسائي (٤٣١٥) من طريق مِسْعَر، به.

وروي أيضاً مرفوعاً: رواه أحمد ٢: ٥٠٥، والترمذي (١٦٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣١٦)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٣٠)، وهناد في «الزهد» (٤٦٥)، والحميدي (١٠٩١)، وابن حبان (٤٦٠٧)، والحاكم ٤: ٢٦٠ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن عبد الرحمن، به، مرفوعاً. وانظر لزاماً ما سيأتي برقم (١٩٨٣٠).

وقد روي هذا اللفظ من حديث خالد بن دُريك، عن أبي الدرداء مرفوعاً، عند أحمد ٦: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، وخالد لم يلق أبا الدرداء.

ومن حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً أيضاً عند الطبراني ٨ (٧٦١٢)، وفيه موسى بن عمير ضعيف جداً.

١٩٣٦٥ ١٩٧١١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن قُطْبة بن عبد العزيز، عن

١٩٧١١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٢٨٦٤، ٣٨١٣٠).

وإسناده مرسل، ورجاله كلهم ثقات حتى قطبة بن عبد العزيز.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢ (١٤٦٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً ٢ (١٤٧٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢١٨)، والطبراني ١٩ (٣٧٨) موصولاً من طريق أبي حمزة الثُّمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي اليَسَر الأنصاري مرفوعاً: «أحدِّثكم عن رؤيا رأيتها، دخلت الجنة فرأيت جعفراً..» وزاد: «وسأحدثكم: إن جعفراً لما تقدم لم يصرف وجهه، وزيدٌ كذلك، وابن رواحة صرف وجهه». والثمالي: ضعيف رافضي.

نعم، يشهد له أخبار كثيرة، منها: ما رواه البخاري (٣٧٠٩، ٤٢٦٢) أن ابن عمر كان يسلِّم على عبد الله بن جعفر بقوله: السلام عليك يابن ذي الجناحين، وذكر الحافظ في شرح الموضع الأول أحاديث مرفوعة بهذا، وشرح في الموضع الثاني المراد بالجناحين.

ومما ذكره الحافظ ٧: ٧٦ حديث أبي هريرة وعزاه إلى «الترمذي والحاكم وفي سنده ضعف» وهو فيهما (٣٧٦٣)، و٣: ٢٠٩، وفي سندهما والد علي ابن المديني، لكن رواه ابن حبان (٧٠٤٧) من وجه آخر سليم من العلة.

وذكر بعده حديثاً لأبي هريرة وعزاه إلى الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم، ولم أره في الترمذي، وهو في «المستدرك» ٣: ٢١٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٥: ٣٠٥ الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد قال: أُرِيهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في النوم، فرأى جعفراً مَلَكاً ذا جناحين مضرَّجاً بالدماء، وزيداً مقابِلَه على السرير، وابنُ رواحةَ جالسٌ معهم كأنهما معرِضان عنه.

١٩٧١٢ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا داود بن عبد الله الأَوْدي: أن وَبَرة أبا كُرز الحارثي حدَّثه: أنه سمع الربيع بن زيد يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إذا هو بغلام من قريش، شاب معتزل عن الطريق يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أليس ذلك فلاناً؟**» قالوا: بلى! قال: «**فادعُوه**»، قال: «**مالكَ اعتزلتَ من الطريق؟**» قال: يا رسول الله كرهتُه للغبار، قال: «**فلا تعتزلْه، فوالذي نفس محمد بيده، إنه لَذَريرة الجنة**».

١٩٧١٢ ـ «الربيع بن زيد»: باتفاق النسخ، وهو قول في اسم أبيه، وترجمه المزي: الربيع بن زياد، ويقال في اسمه: ربيعة. وهو مختلف في صحبته، ومع ذلك فقد ذكره الحافظ في القسم الأول: الربيع بن زيد.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٥)، والنسائي (٨٨١٩، ٨٨٢٠)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٦٠٨) من طريق زهير بن معاوية به. ويستغرب من الحافظ كيف عزاه في «الإصابة» إلى «كنى» النسائي وهو في «سننه»؟!.

وفي إسناده عندهم وَبَرة أبو كُرْز الكوفي، مستور، كما في «التقريب» (٧٣٩٨)، فقول الهيثمي ٥: ٢٨٧ «رجاله ثقات»: في محل النظر، نعم هو على شرط ابن حبان في «الثقات» ولم يذكره.

والذريرة: نوع من الطِّيب مجموع من أخلاط. «النهاية» ٢: ١٥٧.

١٩٧١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي العوام، عن أبي أيوب: أنه أقام عن الجهاد عاماً واحداً، فقرأ هذه
٥: ٣٠٦ الآية: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾ فغزا من عامه، وقال: ما رأيت في هذه الآية من رخصة.

١٩٧١٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حصين، عن أبي مالك قال: أول شيء نزل من براءة: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾.

١٩٧١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: الشيخ والشاب.

١٩٣٧٠ ١٩٧١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً، قال قتادة: نشاطاً وغير نشاط.

١٩٧١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: مشاغيلَ وغيرَ مشاغيل.

١٩٧١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن إسماعيل، عن عكرمة قال: الشيخ والشباب.

١٩٧١٩ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قالوا: فينا الثقيل، وذو الحاجة، والضَّعَفة، والمشتغل.

١٩٧١٣ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

١٩٧٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً.

١٩٣٧٥ ١٩٧٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صام يوماً في سبيل الله، بُوعِدَ من النار مئةَ خريف**».

١٩٧٢٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن سُمَيّ، عن النعمان بن

١٩٧٢١ ـ إسناده مرسل، وابن جابر: صوابه: ابن تميم، وهو ضعيف، وابن تميم يروي عن مكحول، انظر ما تقدم برقم (٢١٤٧).

وله شاهد ـ غير ما سيرويه المصنف ـ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

رواه النسائي (٢٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦٩)، والطبراني ١٧ (٩٢٧)، كلهم من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، عنه رضي الله عنه، وإسناده حسن إن شاء الله، وسماع القاسم من عقبة ـ وغيره من الصحابة سوى أبي أمامة ـ مختلف فيه، فنفى ذلك بعضهم، في حين أن يحيى بن الحارث هذا نَقَل عن القاسم قوله: لقيت مئة من الصحابة! وحكى غيره: لقي أربعين من المهاجرين والأنصار. كما في «جامع التحصيل» (٦٢٥).

١٩٧٢٢ ـ رواه النسائي (٢٥٦١)، وأحمد ٣: ٢٦، ٥٩، عن ابن نمير، به.

وأعلَّه الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٣٠٥)، وجعل الوهم من ابن نمير حيث جعل سُمَيّاً مكان سهيل بن أبي صالح، فقد رواه غيره هكذا عن الثوري، وقال: هو الصواب.

وذهب النسائي إلى تصحيح الإسنادين فقال: «كلاهما عندي ثقة، وسُميّ أحب إلينا من سهيل بن أبي صالح».

=

أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يصومُ عبد يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النارَ سبعين خريفاً**».

٥: ٣٠٧ **١٩٧٢٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن سفيان، عن النعمان، عن أبي سعيد، نحوه، ولم يرفعه.

١٩٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صام يوماً في سبيل الله، باعده الله من جهنم سبعين عاماً**».

١٩٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا قيس، عن شَمِر بن عطية، عن شهر

ورواه من طريق الثوري عن سهيل بهذا الإسناد: الترمذي (١٦٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

والحديث ورد من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، به.

رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم ٢: ٨٠٨ (١٦٧، ١٦٨)، والنسائي (٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٨)، وابن ماجه (١٧١٧)، وأحمد ٣: ٨٣، والدارمي (٢٣٩٩).

١٩٧٢٤ ـ الربيع بن صَبيح: صدوق سيء الحفظ، ويزيد بن أبان: هو الرَّقاشي ضعيف.

والحديث رواه ابن عدي ٢: ٧١٧ من طريق يزيد بن أبان، به، وفي سنده الحسن بن دينار متكلم فيه، وبعضهم كذبه.

والحديث تقدم قبله مباشرة من طريق أبي سعيد الخدري وغيره.

١٩٧٢٥ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن شمر برقم (١٩٧٦٤).

=

ابن حَوْشب، عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندقٌ أبعدُ مما بين السماء والأرض.

١٩٣٨٠ ١٩٧٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت

هذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً، ورجاله ثقات، شمر بن عطية وشهر بن حوشب صدوقان، إلا أن شهراً لم يسمع أبا الدرداء.

نعم، رواه الطبراني من وجه آخر عن شمر بن عطية، عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، رواه كذلك: الطبراني في الأوسط (٣٥٩٨)، والصغير (٤٤٩)، وعزاه إليهما المنذري في «الترغيب» ٢: ٨٦، والهيثمي في «المجمع» ٣: ١٩٤، وحسَّناه.

وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، رواه الخطيب في «تاريخه» ١٣: ٤٥٥، وفي إسناده نهشل بن يزيد البغدادي قال فيه الخطيب: «غير ثقة».

١٩٧٢٦ ـ «بن عاصم»: في م، ن: عن عاصم، وهو تحريف.

«على كل باب خمسة آلاف باب»: هذه الزيادة من م، ت، وليست في مصادر التخريج.

وهذا إسناد موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وهو إسناد حسن من أجل يعقوب، وقد تابعه أخوه نافع.

فقد روى ابن جرير في «تفسيره» الآية ٢٤ من سورة الرعد ١٣: ١٤١ ـ ١٤٢ من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود ـ وهو أقوى من أخيه يعقوب ـ عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص، نحوه، ونقله ابن كثير في تفسير الآية أيضاً عن ابن جرير دون إسناد.

وهذا ذكره تاماً من طريق حماد: ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١٢)، فقال له =

يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدِّث عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يقال له: عَدَن، فيه خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف حِبَرة، قال يعلى: أحسَبه قال: لا يدخله إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد.

١٩٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق: ﴿أولئك هم الصدِّيقون والشهداء﴾ قال: هذه للشهداء خاصة.

١٩٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال: للشهداء خاصة.

١٩٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال:

أبوه: «هذا خطأ، إنما هو نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود، عن عبد الله بن عمرو».

وانظر ما يأتي برقم (١٩٧٣٩، ٢٢٣٥٠، ٣٣٢٢٧).

١٩٧٢٧ ـ من الآية ١٩ من سورة الحديد.

١٩٧٢٨ ـ الأثر ليس في ت، د، ن، م.

١٩٧٢٩ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن برد برقم (١٩٨١٥) وبينهما اختلاف.

وهذا مرسل بإسناد حسن.

وقوله هذا روي من طريق آخر مرفوعاً.

رواه أحمد ٤: ٢٠٠، والبخاري في «تاريخه» ٧ (٦٤٢)، وابن سعد ٧: ٤٢٦، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٤٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، =

٥: ٣٠٨ للشهيد ستُّ خصال يوم القيامة: يؤمَّنُ من عذاب الله، ومن الفزع الأكبر، ويُشفَّع في كذا وكذا من أهل بيته، ويُحلَّى حلية الإيمان، ويُرى مقعدَه من الجنة، ويُغفر له كل ذنب.

١٩٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: غزوةٌ لمنْ قد حجّ، خيرٌ من عشر حَجّات.

١٩٣٨٥ **١٩٧٣١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجُذامي ـ رجلٍ كانت له صحبة ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يعطى الشهيدُ ستَّ خصال عند أول قطرة من دمه..» فذكر نحوه. وعبد الرحمن بن ثابت يروي عن أبيه، عن مكحول أحاديث أُنكرت عليه، كما في التهذيبين عن صالح جَزَرة.

لكن له شاهد من حديث المقدام بن مَعْدي كَرِب.

رواه الترمذي (١٦٦٣) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد ٤: ١٣١، وعبد الرزاق (٩٥٥٩)، والطبراني ٢٠ (٦٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠٤) من طريق بَحِير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عنه.

١٩٧٣١ ـ «سلوني ما شئتم»: في م: سلوا ما شئتم.

«فقال: أرواحهم..»: «فقال»: زدتها من رواية مسلم وغيره، وليست في النسخ، وقد صرّح النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٣: ٣١ بأن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٠٢ (١٢١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٨٠١) من طريق أبي معاوية، به.

=

مسروق قال: سألت ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾؟ فقال: أَمَا إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «**أرواحهم طير خُضْر، تَسرحُ في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديلَ معلقةٍ بالعرش، فبينما هم كذلك، إذِ اطّلع عليهم ربُّك فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرحُ في الجنة في أيّها شئنا! قال: فبينما هم كذلك إذِ اطّلع عليهم ربُّهم اطِّلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيّها شئنا!**» ٣٠٩: ٥.

«**قال: فبينما هم كذلك إذِ اطَّلع عليهم ربك اطّلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فلما رأوا أنهم لن يُتركوا قالوا: نسألك أن تَردَّ أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نُقتل في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يَسألون إلا هذا تركهم**».

١٩٧٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

ورواه الترمذي (٣٠١١) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٤١٠) من طريق الأعمش، به.

وهذا الحديث هو الحديث (٤٨) في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فينظر لشرحه.

وانظر ما تقدم برقم (١٩٦٧٨)، وما يأتي برقم (١٩٨٤٧).

١٩٧٣٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٢٧٧٤).

=

سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمْط قال: قلنا لكعب بن مرّة: حدِّثْنا يا كعبُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أُرمُوا! مَن بلغ العدوَّ بسهم، رفعه الله به درجة في الجنة**»، فقال له عبد الرحمن بن أبي النَّحَّام: يا رسول الله! وما الدرجة؟ قال: «**أما إنها ليست بعَتَبة أبيك! ولكنْ ما بين الدرجتين مئةُ عام**».

«في الجنة»: زيادة من م، د.

«عبد الرحمن بن أبي النحام»: كذا في ظ، أ، وكذلك في «مسند» أحمد، وفي النسخ الأخرى: بن أم النحام، وهو مترجم في «الإصابة» كما أثبتّ، لكنه نَسَب إلى المصنف أن في روايته: عبد الرحمن بن النحام، فلعله من جملة الأخطاء المطبعية الكثيرة في هذا الكتاب على اختلاف طبعاته.

وقد روى الطرف الثاني منه: ابن حبان (٤٦١٤) عن الحسن بن سفيان، عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٤٣٥٢)، وأحمد ٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وابن حبان (٤٦١٦) من طريق أبي معاوية، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن، هكذا رواه الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، وقد روي هذا الحديث عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً» اهـ.

وقال أبو داود (٣٩٦٣) عقب حديث آخر لسالم، عن شرحبيل، عن كعب: «سالم لم يسمع من شُرحبيل، مات شرحبيل بصفين»، وقيل بعدها، ومع ذلك فالحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» كما تقدم، وعزاه إلى أحمد وللمصنف وصححه، ثم عزاه إلى ابن حبان.

يا كعب، حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شاب في سبيل الله**
٥: ٣١٠ **شيبة، كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله، كان كمن أعتق رقبة**».

١٩٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله، عن ليث بن

١٩٧٣٣ ـ «ليث بن المتوكل»: جاء في النسخ: ليث، عن أبي المتوكل الناجي، وهو خطأ، وما أثبته وجه صحيح في اسمه، وجاء هكذا في «المسند»، و«تعجيل المنفعة» (٩١٨)، ثم ذكره باسم: المتوكل بن الليث برقم (١٠٠١)، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» ٨ (١٧٠٢)، وأورد الوجه الأول أيضاً ابن حبان ٧: ٣٦١ من «الثقات» وانظر عنده ٧: ٥١٧.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٢٦ عن وكيع، به. وفيه ليث، وحاله كما تقدم.

هذا، وفي صحبة مالك بن عبد الله الخثعمي اختلاف حكاه الحافظ في «الإصابة»، إلا أنه يلاحظ أن الحافظ ذكره في القسم الأول مع أنه قال في «تعجيل المنفعة» (٩٩٣): «يقال: إن له صحبة، ولم يصح»، وكذلك قال الذهبي في «السير» ٤: ١٠٩، وكأن اختلافهم ناشئ من طرق رواية هذا الحديث.

قلت: الاختلاف واقع لا ينكر، لكن إثباتها أرجح، والله أعلم، وممن ذهب إلى القول بها أحمد والطيالسي فرويا حديثه في مسنديهما كما يأتي، وكذلك الطبراني، ومنهم البخاري، كما في «تعجيل المنفعة» (٩٩٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٥٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥: ٢٤٦٣، وابن منده، كما في «أسد الغابة» ٥: ٣١، وخليفة بن خياط في «طبقاته» ص١١٦، أشار إلى ذلك بقوله: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر هذا الحديث، ولا مانع أن يكون بعض هؤلاء أشار إلى الاختلاف.

وأما ابن حبان فذكره في الصحابة ٣: ٣٧٩، وفي التابعين ٥: ٣٨٥.

=

المتوكل، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: قال رسول الله صلى الله

ومما يرجح صحبته: القاعدةُ التي يكثر ابن حجر من الاعتماد عليها في إثبات صحبة من اختُلف فيه، وهي: أنهم كانوا لا يؤمِّرون عليهم إلا صحابياً، وهذا قد أُمِّر كثيراً.

وكأن اختلافهم ناشىء من طرق رواية هذا الحديث.

فقد روي هذا الحديث من طريق أبي المصبِّح المَقْرَئي على أربعة وجوه:

فرواه ابن المبارك في «الجهاد» (٣٢)، والطيالسي (١٧٧٢)، وابن حبان (٤٦٠٤)، والبيهقي ٩: ١٦٢ عن أبي المصبِّح قال: كنا في جيش وعلينا مالك بن عبد الله الخثعمي، فمرّ بجابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلاً له، فقال له مالك: ألا تركب وقد حَمَلك الله؟ قال جابر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغبرَّت قدماه..».

ورواه ابن المبارك أيضاً في «الجهاد» (٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠٥، ٢٨٧١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٠٩) بالقصة نفسها إلا أنهم لم يصرحوا باسم جابر بن عبد الله، بل ورد بكنيته: أبي عبد الله، وانظر «علل» ابن أبي حاتم (٩٥٧).

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧، وأبو يعلى (٢٠٧١ = ٢٠٧٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٥) عن أبي المصبح، عن جابر بدون القصة.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٦١)، وفي «مسند الشاميين» (٧٨٠) عن أبي المصبح، عن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد رويت هذه القصة من وجوه أخرى، وسمي فيها الصحابيُّ غير جابر، فهو عند الدارمي (٢٣٩٧)، والطبراني ١٩ (٦٦٢): حبيب بن مسلمة.

وهو عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٧٧): عياض بن غنم. والله أعلم.

=

عليه وسلم: «**من اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار**».

١٩٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن أُمتَّع بسوط في سبيل الله، أحبُّ إلي من حَجّة في إثر حَجة.

١٩٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: إني أولُ العرب رمى بسهم في سبيل الله.

١٩٣٩٠ **١٩٧٣٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! لئن قتلتُ في سبيل الله كفَّر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسِباً، مقبِلاً غير مُدبِر، كفَّر الله به خطاياك إلا الدَّينَ، كذا قال لي جبريل**».

١٩٧٣٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة، حدثنا عبد الله

وللحديث شاهد من حديث أبي عَبْس رضي الله عنه.

رواه البخاري (٩٠٧، ٢٨١١)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٤٣٢٤).

١٩٧٣٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٣٣).

١٩٧٣٦ ـ «عن سعيد»: ساقط من م، د، وهو سعيد المقبري.

والحديث تقدم برقم (١٢١٤٥).

١٩٧٣٧ ـ إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة وهو الربذي، ضعيف، وشاهده قصة كعب بن مالك رضي الله عنه.

ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: لما أقبلنا من غزوة تبوك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لقي منكم أحداً من المخلَّفين فلا يُكَلِّمَنَّه ولا يجالسنَّه**».

١٩٧٣٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن عمير بن الأسود قال: قال عمر: عليكم بالحج، فإنه عمل
٥: ٣١١ صالح أمر الله به، والجهادُ أفضلُ منه.

١٩٧٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى: عدن، حوله المروج والبروج، له خمسة آلاف باب، لا يسكنه ـ أو لا يدخله ـ إلا نبيّ أو صدِّيق أو شهيد أو إمام عادل.

١٩٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عامر، عن زِرّ قال: قال

١٩٧٣٨ ـ عمير بن الأسود: هو قول في اسمه، وترجمه المزي ومتابعوه في: عمرو بن الأسود.

١٩٧٣٩ ـ سيكرر المصنف الخبر برقم (٢٢٣٥٠، ٣٣٢٢٧).

«عن عبد الله بن مسلم»: سقط ذكره من النسخ، وأثبتُّه من الموضعين الآتيين، فقد ثبت فيهما ذكر عبد الله بن مسلم بن هرمز بين عبد الرحيم وابن سابِط، وأيضاً فقد روى الخبرَ البزارُ (٢٤٨٧) من طريق ابن هرمز، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، لا موقوفاً، وابن هرمز ضعيف.

وانظر الخبر موقوفاً على ابن عَمْرو من وجه آخر (١٩٧٢٦).

١٩٧٤٠ ـ الآية الكريمة ١١ من سورة الأنفال. وهكذا رسمت في النسخ: =

عبد الله: النُّعاس عند القتل أَمَنَةٌ من الله، وعند الصلاة من الشيطان، وتلا هذه الآية: ﴿إذْ يَغْشاكم النعاسُ أَمَنةً منه﴾.

١٩٣٩٥ **١٩٧٤١** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم خلفه، يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، ويرفع أبو طلحة رأسه يقول: نَحْري دون نَحْرك يا رسول الله!.

١٩٧٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس، عن أبي

يغشاكم، وهي قراءة متواترة ذكرها في «البحر المحيط» ٤: ٤٦٧ لأبي عمرو بن العلاء وابن كثير. وقراءتنا هي قراءة غيرهما: ﴿إذْ يُغَشِّيكم النعاسَ أَمنةً منه﴾.

١٩٧٤١ ـ رواه النسائي (٨٢٨٤)، وأحمد ٣: ١٠٥، ٢٠٦، وابن حبان (٤٥٨٢، ٧١٨١)، والحاكم ٣: ٣٥٣ وصححه على شرطهما من طريق حميد الطويل، به.

ورواه البخاري (٣٨١١، ٤٠٦٤)، ومسلم ٣: ١٤٤٣ (١٣٦)، وأحمد ٣: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ من طرق عن أنس رضي الله عنه، ومعلوم أن هذه الحادثة كانت يوم أحد.

١٩٧٤٢ ـ روى نحوه البخاري (٣٨١١، ٤٠٦٤، ٤٠٦٨ معلقاً، ٤٥٦٢)، ومسلم ٣: ١٤٤٣ (١٣٦)، والترمذي (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٠٨٠، ١١١٩٩) عن أنس رضي الله عنه. وانظر (١٩٨٩٢).

وهو في رواية أحمد ٤: ٢٩، وابن حبان (٧١٨٠) على أن ذلك كان يوم بدر.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد في «السيرة النبوية» المفردة ٣: ٢٥٥ ـ ٤: ٢٩ من «البداية والنهاية» ـ عدة أخبار فيها تشابه بين وقوعها يوم بدر ثم يوم أحد: «والمقصود: أن أُحداً وقع فيها أشياء مما وقع يوم بدر، منها حصول النعاس حال التحام الحرب.. وقد تقدم الكلام على قوله تعالى في غزوة بدر: ﴿إذْ يغشِّيكم النعاسَ =

طلحة قال: كنت فيمن أُنزِل عليه النعاسُ يوم أُحد.

١٩٧٤٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة،
٥: ٣١٢ عن أبيه، عن الزبير، بنحوِ حديث أبي طلحة.

١٩٧٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مُصعب بن سُليم الزهري قال: حدثنا أنس بن مالك قال: لما بُعث أبو موسى على البصرة، كان ممن بُعث معه البراء، وكان من وزرائه، وكان يقول له: اختر من عملي، فقال

أمنةً منه﴾ الآيةَ، وقال هاهنا: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغمِّ أَمَنَةً نُعاساً يغشى طائفةً منكم﴾ يعني: المؤمنين الكمَّل..».

١٩٧٤٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٩٨٩٣).

وقد رواه الترمذي (بعد ٣٠٠٧) وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «الدلائل» ٣: ٢٧٣ من طريق حماد، به.

١٩٧٤٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٦٨٦).

«اختر من عملي»: هكذا في النسخ، ومثله في «مشارع الأشواق» لابن النحاس ١: ٥٢١ (٨٩٥) نقلاً عن «المصنَّف»، ومثله في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكنه أثبته: احرِسْ عليَّ، على معنى: أن أبا موسى أراد أن يتخذه حارساً له، فقال له البراء: إني سائلك أمراً غير هذا، فهل تعطيني ما أسألك؟، ويؤيد ما أثبتُّه أنه سيأتي بلفظ: اختر عملاً.

والبراء المذكور: هو ابن مالك بن النضر الأنصاري أخو أنس بن مالك رضي الله عنهما، وسيذكر في الخبر التالي، وفيه قول أنس له: أيْ أخي.

والجيش الذي بُعث عليه: هو الجيش الذي افتتح حصن تُسْتَر، انظر ما سيأتي برقم (٣٤٠٨٤).

البراء: ومعطيَّ أنتَ ما سألتُك؟ قال: نعم! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصرٍ ولا جبايته، ولكنْ أعطني قوسي وفرسي، ورمحي وسيفي، وذَرْني، والجهادَ في سبيل الله، فبعثه على جيش، فكان أولَ مَن قُتل.

١٩٧٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مصعب بن سُليم، عن أنس قال: تمثَّل البراء ببيت من شعر، فقلت له: أيْ أخي تمثَّلتَ ببيت من شعر، لا تدري لعله آخر شيء تكلمتَ به؟ قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مئة رجل إلا رجلاً.

١٩٤٠٠ **١٩٧٤٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس بن

١٩٧٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٥٤٩).

وقال الحافظ في «الإصابة» ترجمة البراء بن مالك بن النضر: روى البغوي بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، عن أنس، وذكر نحوه.

١٩٧٤٦ ـ من الآية ٢٣ من سورة الأحزاب.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٧).

وعمّ أنس بن مالك: هو أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه.

وقد رواه أحمد ٣: ٢٠١، والترمذي (٣٢٠١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٤٠٣)، وعبد بن حميد (١٣٩٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٨٠٥، ٤٠٤٨)، والطبراني في الكبير ١ (٧٦٩)، والبيهقي ٩: ٤٣ ـ ٤٤ من طريق حميد الطويل، به.

ورواه من حديث أنس: أحمد ٣: ١٩٤، ٢٥٣، ومسلم ٣: ١٥١٢ (١٤٨)، والترمذي (٣٢٠٠) وقال حسن صحيح، والنسائي (٨٢٩١)، وعندهم جميعاً: =

مالك: أن عمّه غاب عن قتال بدر فقال: غبتُ عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لئن أراني الله قتال المشركين لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنع! فلما كان يوم أُحد، انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: المسلمين ـ وأبرأُ إليك مما جاء به هؤلاء ـ يعني: المشركين ـ ثم تقدَّم، فلقيه سعدٌ بأُخراها
٥: ٣١٣ دون أُحُد فقال له سعد: أنا معك، قال سعد: فلم أستطع أصنعُ كما صنع، ووُجد فيه بضع وعشرون ضربةً بسيف، وطعنةً برمح، ورمية بسهم! فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فمنهم من قَضَى نَحْبه ومنهم من ينتظر﴾.

١٩٧٤٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن ابن ثوبان،

وفيه بضع وثمانون ضربة.

١٩٧٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٨٧).

و«ابن ثوبان»: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وهو صدوق يخطئ وتغيَّر، وقال في «الفتح» ٦: ٩٨ الباب ٨٨ من كتاب الجهاد: «مختلف في توثيقه» وهذا شأن من يحسَّن حديثه، على أنه توبع، كما يأتي.

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩ = ١١٥٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى أبو داود (٤٠٢٧) من طريق هاشم بن القاسم، الجملة الأخيرةَ منه.

ورواه أحمد ٢: ٥٠، وعبد بن حميد (٨٤٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩ = ١١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به.

=

حدثنا حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبدَ الله وحده لا يُشركُ به شيء، وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجُعل الذِّلةُ والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

١٩٧٤٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١) من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وهذه متابعة قوية.

وعلّقه البخاري ٦: ٩٨ رقم الباب ٨٨ من كتاب الجهاد بصيغة غير الجزم قال: «ويذكر عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: جُعل رزقي تحت ظل رمحي.. أمري».

وقد ذكر ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١: ٢٦٩ رواية أبي داود بإسناده، وعنده ـ كما تقدم ـ الجملة الأخيرة منه، وقال: هذا إسناد جيد، وتكلم على رجاله فرداً فرداً، وهم رجال المصنِّف أيضاً. وذكر هذه الجملة أيضاً وعزاها إلى أبي داود: العراقيُّ في تخريج «الإحياء» ١: ٢٦٩ وصحح سنده، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٧٤ (٥٨٠٧): «ثبت أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم». وذكره الذهبي في «السِّيَر» ١٥: ٥٠٩ وقال: إسناده صالح.

وسيأتي مرسلاً عن طاوس برقم (١٩٧٨٣).

١٩٧٤٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٥) بهذا الإسناد. وحماد بن سلمة سمع عطاء قبل اختلاطه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٥)، و«السنة» (٥٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤١٦، وأبو يعلى (٥٣٤٠ = ٥٣٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٥٢٨) مختصراً، وأبو يعلى (٥٢٥٠ = ٥٢٧٢)، وابن حبان =

السائب، عن مرَّة، عن عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عجبَ ربُّنا من رجلين: رجلٍ قام من فراشه ولِحافه من بين حِبّه وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي، وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله تعالى ففرَّ أصحابه، فعلم ما عليه في الفرار، وما له في الرجوع، فرجع**
٥: ٣١٤ **حتى أُهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أُهَريق دمه، رغبةً فيما عندي وشفقة مما عندي**».

١٩٧٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن

(٢٥٥٧، ٢٥٥٨)، والطبراني ١٠ (١٠٣٨٣)، والحاكم ٢: ١١٢ من طريق حماد بن سلمة، به، وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٥٥.

وهذا هو الحديث الخمسون في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فينظر شرحه فيه.

١٩٧٤٩ ـ رواه أبو يعلى (٣٦٦٣ = ٣٦٧٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٢٠ (قبل ١٦٣)، وأحمد ٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم ٣: ١٥١٨ (١٦٠ ـ ١٦٢)، وأبو داود (٢٤٨٢، ٢٤٨٣)، والترمذي (١٦٤٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٧٩، ٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، وأحمد ٣: ٢٤٠، ومالك ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥ (٣٩) من طُرُق عن أنس رضي الله عنه نحوه.

لكن ليس عند أحد منهم قولها رضي الله عنها: صلى الله عليك، وانظر لزاماً «القول البديع» للسخاوي بتحقيقي ص ٧٦ ـ ٨٠، فقد جمع رحمه الله بعض الأحاديث التي فيها خطاب الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم: صلى الله عليك، أو صلى الله عليك وسلم، فبلغت ثمانية أحاديث، وزدتُ عليه في =

عبد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنةِ مِلحان، قال: فأغفى، فاستيقظ وهو يتبسَّم، قال: فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك! ممَّ ضحكُك؟ قال: «**مِن أناس مِن أمتي يغزون هذا البحر الأخضر، مَثَلُهم مثلُ الملوك على الأَسرَّة**»، قال: فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «**اللهم اجعلها منهم**»، قال: فنكحتْ عبادةَ بن الصامت، فركبتْ مع ابنة قَرَظة، فلما قَفَلَتْ وَقَصَتْ بها دابتها، فقتلتها، فَدُفنت ثَمَّ.

١٩٧٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن خالد بن أبي مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: لأنْ أغزوَ في البحر غزوة، أحبُّ إليَّ من أن أنفق قنطاراً متقبَّلاً في سبيل الله عز وجل.

التعليق على الطبعة الأولى تسعة أحاديث، ثم وقفت على ستة أخرى سألحقها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

وابنة قَرَظة: اسمها فاختة، أو كنود، بنت قَرَظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، انظر «الفتح» ٦: ٧٥ ـ ٧٦.

١٩٧٥٠ ـ خالد بن أبي مسلم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٠٧.

ورواه سعيد بن منصور (٢٣٩٦) من طريق يعلى بن عطاء الثقفي، عن أبيه، به، وأبوه عطاء ذكره ابن حبان أيضاً ٥: ٢٠٢.

وللخبر إسناد آخر: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٣٨ وقال: إسناده ليس به بأس.

والقنطار: قيل فيه: هو المال الكثير بعضه على بعض. قاله في «المصباح». وقال الراغب: غير محدود القدر في نفسه.

١٩٤٠٥ **١٩٧٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن علقمة بن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يدرك الغزو معي، فليغزُ في البحر، فإن غزوةً في البحر أفضلُ من غزوتين في البر،**
٥: ٣١٥ **وإن شهيد البحر له أَجْرَا شهيدِ البر، إن أفضل الشهداء عند الله: أصحابُ الوكوف**» قالوا: يا رسول الله وما أصحاب الوكوف؟ قال: «**قومٌ تَكَفّؤ بهم مراكبهم في سبيل الله**».

١٩٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عمن سمع

١٩٧٥١ ـ إسناده مرسل ضعيف. سعيد بن عبد العزيز: اختلط، وعلقمة بن شهاب: تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢١٢، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٣٨ وقال: منقطع الإسناد. أي: مرسل.

ورواه عبد الرزاق (٩٦٣١) عن عبد القدوس، عن علقمة بن شهاب، فهذا متابع لسعيد بن عبد العزيز، لكن أخشى أن يكون عبد القدوس هذا هو ابن حبيب الشامي المتروك.

«**وأصحاب الوكوف**»: هكذا في النسخ، وهكذا في «التمهيد»، لكن ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٢٢٠: أصحاب الوكَف، وقال: «الوكَف في البيت مثل الجناح يكون عليه الكنيف ـ والمعنى: أن مراكبهم انقلبت بهم فصارت فوقهم..».

قلت: الرواية التي ذكرها في «النهاية»: قوم تُكْفؤ مراكبهم عليهم. أما الرواية التي هنا: قوم تكفؤ بهم مراكبهم، لا: عليهم، لذلك ضبطت: تَكفّؤ، كما ترى، بمعنى: تتكفّؤ وتميل وتميد، لا بمعنى: تُكفؤ وتنقلب. وهذا الضبط الذي أثبتّه يتمشى مع قول عبد الله بن عمرو التالي. والله أعلم.

١٩٧٥٢ ـ هذا حديث موقوف على عبد الله بن عمرو، وهو مرفوع حكماً، وانظر آخر التعليق على (١٩٧٠٥)، فهذا طرف من آخر ذاك.

=

عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: المائدُ في البحر غازياً، كالمتشحِّط في دمه شهيداً في البر.

١٩٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، أخبرني مُخبِر، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: غزوةٌ في البحر أفضلُ من عشر غزوات في البرّ، من جاز البحر غازياً، فكأنما جاز الأودية كلها.

١٩٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه.

١٩٧٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو غازٍ أو معتمر.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٦٣٠) عن سفيان، به، وفي سنده الرجل المبهم هنا وهناك.

لكن رواه ابن وهب ـ كما في «التمهيد» ١: ٢٣٨ ـ قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، نحوه، ونصَّ على رواية يحيى عن عطاء: مغلطاي في «الإكمال» ٢: ٣١٨.

ورواه سعيد بن منصور (٢٣٩٥) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله أيضاً، فصحّ الخبر والحمد لله.

و«**المائد في البحر**»: «هو الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج». قاله في «النهاية» ٤: ٣٧٩.

و«**المتشحِّط في دمه**»: هو الذي يتخبَّط فيه ويضطرب ويتمرَّغ.

١٩٤١٠ **١٩٧٥٦** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب قال: عجبتُ لراكب البحر، وعجبتُ لتاجر هَجَر.

١٩٧٥٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً. يعني: التغرير.

١٩٧٥٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا حَرِيز بن عثمان، عن
٥: ٣١٦ عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي راشد الحُبْراني: أنه وافى المقدادَ جالساً على تابوت من توابيت الصَّيَارِفة، وقد فَضَل عنه عِظَماً، فقلت له: لقد أعذر الله إليك يا أبا الأسود! قال: أبتْ علينا سورة البَحُوث ـ يعني: سورة التوبة ـ: ﴿انفِروا خِفافاً وثِقالاً﴾.

١٩٧٥٨ ـ الآية ٤١ من سورة التوبة.

«**وقد فَضَل عنه عِظَماً**»: أي: زاد عنه من عِظَم جُثَّته وبدانته. يريد: أن المقداد رضي الله عنه عَظُم بدنه وسَمِن كثيراً، حتى إنه كان جالساً على صندوق وقد زاد جثمانه وفَضَل من أطرافه! ومع هذه البدانة وثِقَل الجسم عن الحركة النشطة في القتال وملاقاة الأعداء، كان قد تقدم إلى الجهاد، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾.

والتابوت: قال في «النهاية» ١: ١٧٩: صندوق يحرز فيه المتاع.

و«**البَحُوث**»: هكذا ضبطها في «القاموس» بفتح الباء، وسلفه في ذلك الزمخشري، وانظر توجيه ابن الأثير له في «النهاية» ١: ٩٩.

وسميت السورة بذلك لأنها بَحثت عن المنافقين وفضحتهم، لكثرة ما فيها من قوله تعالى: ﴿ومنهم﴾ ﴿ومنهم﴾.

وتتحرف الكلمة كثيراً إلى: سورة البعوث.

١٩٧٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده قال: أخبرني أبي ـ الذي أرضعني من بني مُرّة ـ قال: كأني أنظر إلى جعفرٍ يوم مؤتة، نزل عن فرس له شقراء، فَعَرْقَبها ثم مضى فقاتل حتى قُتل.

١٩٧٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن عمر قال: أتيت على عبد الله بن مَخْرَمة صريعاً عام اليمامة، فوقفت عليه فقال: يا عبد الله بن عمر! هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم! قال: فاجعل لي في هذا المِجنّ ماءً لعلّي أفطر، فأتيت

١٩٧٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٦٠، ٣٨١٢٨)، ورجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق فصدوق، ومدلّس، وقد عنعن، إلا أن الذهبي لما نقل إسناد الحاكم في «التلخيص» قال: «محمد بن إسحاق حدثني يحيى»، فإن صح هذا فالحديث حسن. ثم رأيته كذلك ـ صرَّح بالسماع ـ في «سيرة» ابن هشام ٣: ٣٧٨، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٤: ٣٦٣، وابن الأثير وابن حجر في ترجمة جعفر من كتابيهما، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٧: ٥١١ آخر الصفحة، وحسَّنه.

ورواه الحاكم ٣: ٢٠٩ بمثل إسناد المصنف، وسكت عنه.

ورواه ابن سعد ٤: ٣٧، وأبو داود (٢٥٦٦) من طريق ابن إسحاق، به، ليس في إسناديهما ولا إسناد ابن هشام ومن معه: «عن جده».

ثم، إن أبا داود ضعّف الحديث تفقُّهاً، انظر التعليق عليه، وقد اعتذر ابن عبد البر آخر ترجمة جعفر من «الاستيعاب» ١: ٢٤٥ بأن ذلك الفعل كان منه «إذْ رأى الغلبة»، وينظر «فتح الباري» ٦: ٩٧.

١٩٧٦٠ ـ «عبد الله بن مخرمة»: في النسخ: عبد بن مخرمة، وأثبته هكذا من ترجمته من «الإصابة»، وعزا الخبر هناك إلى هذا «المصنَّف» و«تاريخ» البخاري، وليس في المطبوع منه ترجمة له.

٥: ٣١٧ الحوض وهو مملوء دماً، فضربته بحَجَفة معي، ثم اغترفت فيه، فأتيته فوجدته قد قضى.

١٩٤١٥ **١٩٧٦١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هاشم بن هاشم: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن أبي وقاص أشدَّ المسلمين بأساً يوم أحد.

١٩٧٦٢ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة قال: أولُ الناس رمى بسهم في سبيل الله سعدٌ.

١٩٧٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله فقال: يُعطى المجاهدين.

١٩٧٦٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن شهر، عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله، كان

١٩٧٦١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٨١٧).

١٩٧٦٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠١١)، وانظر (٣٦٩٣٣، ٣٦٩٥٩).

وهذا إسناد حسن، وأبو خالد الوالبي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٣ ولم ينسبه، وقال الترمذي عن حديث له (٢٤٦٦): حسن غريب، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي ١: ٣١٠.

١٩٧٦٤ ـ تقدم من وجه آخر إلى شَمِر برقم (١٩٧٢٥).

بينه وبين النار خندقٌ كما بين السماء والأرض.

١٩٧٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر: لولا أن أسِيرَ في سبيل الله، أو أضعَ جبيني لله في التراب، أو أجالسَ قوماً يلتقطون طيِّب الكلام كما يُلتقط طيِّب التمر، لأحببتُ أن أكون قد لحقت بالله.

١٩٤٢٠ ١٩٧٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد منعني كثيراً من القراءة الجهادُ في سبيل الله.

١٩٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، عن خالد بن الوليد قال: ما كان في الأرض ليلةٌ أُبشَّر فيها بغلام، ٥: ٣١٨ ويُهدَى إليَّ عروس أنا لها محبٌّ، أحبُّ إليَّ من ليلة شديدة الجليد، في سريةٍ من المهاجرين، أصبِّح بهم العدو، فعليكم بالجهاد.

١٩٧٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يونس بن أبي إسحاق، عن العَيزار بن حُريث قال: قال خالد بن الوليد: والله ما أدري من أيّ يوميَّ أنا أفِرُّ؟! يومٍ أراد الله أن يهديَ لي فيه الشهادة، أو من يوم أراد الله أن يُهدي لي فيه كرامة.

١٩٧٦٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال:

١٩٧٦٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن مسعر برقم (٣٥٦٠٧).

١٩٧٦٩ ـ «يعني القتال»: هكذا تأخر موضعه إلى هنا، وحقُّه أن يقول: إن =

نُبئت أن عبد الله بن سَلاَم قال: إنْ أدركني وليس بي قوة، فاحمِلوني على سرير ـ يعني: القتال ـ حتى تضعوني بين الصفين.

١٩٧٧٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الرُّكين بن الربيع

أدركني ـ يعني القتال ـ وليس بي قوة...

١٩٧٧٠ ـ هذا طرف من حديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٣) مطولاً من هذا الوجه، وإسناده صحيح.

والربيع الفزاري: هو الربيع بن عميلة، أخو يُسَير. وصحابيُّ الحديث: هو خُريم ابن فاتك الأسدي، كنيته أبو يحيى، وقيل: أبو أيمن، ينظر «المقتنى» للذهبي (٥٣٤، ٦٦٠٤)، فما جاء في «المعجم الكبير» للطبراني ٤ (٤١٥١): عن أبي عبدٍ خريم بن فاتك، هو تحريف عن: أبي يحيى، والله أعلم.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧١) بهذا اللفظ، وفي «الآحاد والمثاني» له (١٠٤٧) مطولاً عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤١٥٥) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٢٥) وقال: حسن، وأحمد ٤: ٣٤٥ من طريق حسين بن عليّ، به.

ورواه النسائي (١١٠٢٧)، وأحمد ٤: ٣٤٥، وابن حبان (٤٦٤٧) من طريق ابن المبارك، والحاكم ٢: ٨٧ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٤: ٣٢١ ـ ٣٢٢ عن يزيد بن هارون، ثم ٣٤٦ عن أبي النضر هاشم ابن القاسم، كلاهما عن المسعودي، عن الرُّكين، عن رجل ـ وفي الموضع الثاني: عن أبيه ـ، عن خريم، به، ويزيد وأبو النضر رويا عن المسعودي بعد اختلاطه.

ورواه الطبراني ـ غير ما تقدم ـ برقم ٤ (٤١٥٣، ٤١٥٤) من طريق الركين، عن =

الفَزاري، عن أبيه، عن يُسير بن عُمَيلة، عن خُريم بن فاتك الأسدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كُتبت له سبع مئة ضِعف**».

١٩٤٢٥ **١٩٧٧١** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة قال: حدثنا ميسرة، عن
٥: ٣١٩ عكرمة، عن ابن عباس قال: سألت كعباً عن جنة المأوى؟ فقال: أما جنة المأوى: فجنة فيها طير خُضر ترتقي فيها أرواح الشهداء.

١٩٧٧٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن فِراس، عن

أبيه، عن عمه، عن خريم، وبرقم (٤١٥٢): الركين، عن أبيه، عن خريم، وبرقم (٤١٥١): عن الركين، عن عمه، عن خريم.

أما: الركين، عن عمه، عن أبيه، عن خريم: فتفسيره ـ كما جاء في «أطراف الغرائب» (٢٠٤٦) ـ: «الركين بن الربيع بن عميلة، عن عمه يُسَير بن عميلة، عن الربيع بن عميلة، عن خُريم»، فقوله في سند الطبراني: «عن أبيه»: أي: عن والد الركين، وهو الربيع بن عميلة، وهو يروي عن أخيه يُسير، فآل السند إلى سند المصنف. وبمثل هذا التفسير يفسَّر سند البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٦٨)، وأبي نعيم في «المعرفة» (٢٥١٩).

ويزيد الأمر تأكيداً: أنه لا يعرف لعميلة ذكر، لا في الرواة ولا في الصحابة، ولا يعرف رواية ليُسَير عن أخيه الربيع.

هذا، وكلام البخاري صريح في ترجيح رواية: الركين، عن أبيه، عن عمه، عن خريم، مع مافي رواياته من اضطراب ذكره أبو نعيم في آخر الترجمة في «المعرفة»، فينظر.

١٩٧٧٢ ـ «فراس»: سقط من أ.

«**يكفته**»: كذا في ظ، أ، ع، ش، خ، ويؤيدها رواية ابن ماجه عن المصنف.
=

عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المجاهد في سبيل الله مضمونٌ على الله، إما أن يَكْفِتَه إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يَرجعه بأجر وغنيمة، ومثلُ المجاهد في سبيل الله: كمثل الصائم القائم لا يفتُر حتى يرجع**».

١٩٧٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حَرِيز بن عثمان، حدثنا أبو مُنيب الجُرَشي: أن رجلاً نزل على تميم وسافر معه، فرآه قصّر في السفر عما كان عليه في أهله، فقال: رحمك الله! أراك قد قصّرت عما كنتَ عليه في أهلك؟ فقال: أوَلا يكفيني أن يكون لي أجر صائم وقائم؟!.

١٩٧٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو هلال، حدثنا محمد بن

وفي م، د، ن، ت: يلقيه. والمعنى: يرجعه ويردّه.

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو يعلى (١٣٣١ = ١٣٣٦) بمثل إسناد المصنف.

وفي إسنادهم عطية العوفي، وهو ضعيف.

ولشطره الثاني شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، انظر أرقامها عند الحديث السابق برقم (١٩٦٥٥). أما شطره الأول فشواهده كثيرة أيضاً، منها مرسل الحسن الآتي برقم (١٩٧٧٦) مع مافي تخريجه.

١٩٧٧٣ ـ «حدثنا أبو منيب»: في م، د: أخبرنا. وتميم: الظاهر أنه تميم الداري رضي الله عنه.

١٩٧٧٤ ـ هذا مرسل حسن، من أجل أبي هلال محمد بن سُليم الراسبي، وتقدم القول في مراسيل ابن سيرين وأنها صحيحة (٦٤٦).

وقد علَّق الحديثَ عن المصنِّف: الخطابي في «الغريب» ١: ٥٧٣ وقال: «قوله: =

سيرين قال: غارتْ خيل للمشركين على سَرْح المدينة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء أبو قتادة وقد رجَّل شعره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأَرَى شعرك حَبَسك!**»، فقال: لآتينك برجل سَلَم. قال: وكانوا يستحبون أن يوفِّروا شعورهم.

١٩٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال: لأَن يكون لي ابنٌ مجاهد في سبيل الله، أحبُّ إلي من مئة ألف.

١٩٤٣٠ **١٩٧٧٦** ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال
٥: ٣٢٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال ربكم: من خرج مجاهداً في سبيلي، ابتغاءَ وجهي، فأنا له ضامن: إن أنا قبضتُه في وجهه أدخلته الجنة، وإن أنا أرجعتُه، أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة**».

سَلَم: أي أسيرٌ، وإنما قيل للأسير سَلَم، لأنه قد أسلم وخُذِل».

١٩٧٧٦ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات.

أبو الأشهب: جعفر بن حيان العُطاردي، وهو ثقة، لكن في مراسيل الحسن كلام كما تقدم (٧١٤).

وقد روي موصولاً: رواه النسائي (٤٣٣٤)، وأحمد ٢: ١١٧ من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٣٦)، ومسلم ٣: ١٤٩٥ (١٠٣). وتقدم برقم (١٩٦٥٩).

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك: رواه الترمذي (١٦٢٠) وقال: صحيح غريب من هذا الوجه.

١٩٧٧٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن مِغْوَل وسفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزَّعراء قال: قال عبد الله: ليأتينَّ على الناس زمان، يُغبَط الرجل فيه بقلَّةِ حاذِه، كما يغبط بكثرة ماله وولده، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن! فما خيرُ مال الرجل يومئذ؟ قال: فرس صالح، وسلاح صالح، يزولان مع العبد حيث زال.

١٩٧٧٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: غزا أبو أيوب أرضَ الروم فمرض، فقال: إذا أنا متُّ فإن صافَفْتُم العدوَّ فادفِنوني تحت أقدامكم.

١٩٧٧٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

١٩٧٧٧ ـ «حدثنا وكيع»: من خ فقط، ولا بدّ من واسطة بين المصنِّف ومالك بن مغول وسفيان الثوري.

والخبر عند الحاكم ٤: ٤٨٦ من طريق سفيان، وفي إسناده سقط، تمامه ـ كما في «إتحاف المهرة» (١٣٣٢١) ـ: «سفيان، عن الأعمش، ثنا سلمة بن كهيل»، وليس في إسناد المصنِّف ذكر للأعمش، وسفيان يروي عن الأعمش، ويروي عن سلمة بن كهيل، وفي الصحيحين رواية لسفيان عن سلمة.

«بِقلَّة حاذِه»: أي: بقلة ماله وعياله.

١٩٧٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٨٥١).

والحديث رواه النسائي (٤٤٢٠) من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه سعيد بن منصور (٢٤٥٠) ـ وعنه أبو داود (٢٥٠٥) ـ، والنسائي (٤٣٥٤)، وأحمد ٤: ١٤٦، ١٤٨، وابن الجارود (١٠٦٢)، وأبو عوانة (٧٤٩٥ ـ ٧٤٩٧)، والحاكم ٢: ٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به.

=

قال: حدثني أبو سلاَّم الدمشقي، عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً، فكان يمرُّ بي عقبة بن عامر فيقول: يا خالد أُخرُج بنا نرمي، فلما كان ذاتَ

وخالد بن زيد: سُمي هكذا هنا، وبه ترجمه البخاري ٣ (٥١٥)، وابن أبي حاتم ٣ (١٤٨٨)، وسُمي في كثير من طرق الحديث: عبد الله بن زيد، ووُصِف بالأزرق، وبه ترجمه البخاري ٥ (٢٧٥)، وابن أبي حاتم ٥ (٢٧٠).

وترجم ابن حبان ٥: ١٥ لعبد الله بن زيد، ولم يصفه بالأزرق، لكن ذكر أنه يروي عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، عن عبد الله هذا، لكن عرَّف به أنه قاصُّ مسلمةَ بنِ عبد الملك، فأورث فيه شكاً.

وعلى كلّ: فخالد بن زيد: ذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة» بين ثقات التابعين من أهل مصر، انظر منه ٢: ٤٨٧، ٥٠١، وروى الحديث من طريقه بعض من وُسِم كتابه بالصحة: ابن الجارود في «المنتقى»، وأبو عوانة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، فهو فوق المقبول.

وإن كان هو عبد الله بن زيد: فقد قال الترمذي عن حديثه هذا: حسن، أو: حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ١: ٤١٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه، فهو أحسن حالاً من «مقبول» أيضاً، وسيأتي هذا تحت رقم (١٩٨٤١)، وبرقم (١٩٨٩٨).

ولا بدّ من إزالة اشتباه: خالد بن زيد أكثر من رجل، لكنه هنا أحد رجلين: خالد ابن زيد بن خالد الجهني، الذي يروي عن أبيه زيد بن خالد الجهني الصحابي، أو خالد بن زيد آخر، ويقرِّب الأول: أنه نُسب جهنياً في رواية المصنف الآتية (٢٦٨٥١)، ومثلها رواية النسائي (٤٢٢٠)، لكن يُبعده أنه سُمي في بعض الروايات كرواية ابن الجارود (١٠٦٢): خالد بن زيد، ولم يُختلف في أن اسم الصحابي: زيد ابن خالد، ولم يقل أحد فيه: يزيد بن خالد، فكأن الأقرب أن يقال: إن نسبته جهنياً في رواية المصنِّف والنسائي سبق ذهن من أحد الرواة قبله إلى ما هو عالق في الذهن: زيد بن خالد الجهني، وشيخه: عقبة بن عامر الجهني، والله أعلم.

=

يوم أبطأت عنه، فقال: يا خالد تعالَ أخبرْك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يُدخل بالسهم الواحد، ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ: صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبِّلُه، وليس اللهو إلا في ثلاث: تأديبُ الرجل فرسَه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونَبله، ومن ترك الرميَ بعد ما علمه فهي نعمة تركها**». أو: «**كفرها**».

٥: ٣٢١

١٩٧٨٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، أخبرني أبي، عن رجال من بني سلِمة قالوا: لما صَرَف معاويةُ عينه التي تمرُّ على قبور الشهداء فأُجريتْ عليهما ـ يعني: على قبر عبد الله بن عمرو بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجَموح ـ فَبرز قبراهما، فاستُصرِخ عليهما،

وقوله «**ليس اللهو إلا في ثلاث**»: ظاهره مشكل، والتقدير المناسب أن يقال: ليس اللهو المستحب إلا في ثلاث، وانظر ما علَّقته على «سنن» أبي داود، ولا إشكال في الرواية الآتية عند المصنِّف.

١٩٧٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٣).

وكلمة «الإذخر»: اتفقت النسخ عليها هناك هكذا، واتفقت النسخ هنا: الأرض، فأثبتها من هناك.

وقوله «عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق»: أثبته مما سيأتي، وهو الصواب، وتنظر «سيرة» ابن هشام ٣: ٩٨، وفي النسخ: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وهو تحريف مزدوج.

ثم، للخبر شاهد صحيح عند ابن سعد ٣: ٥٦٣ عن أبي الزبير، عن جابر كما قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٢١٦ (١٣٥١).

«**فبرز قبراهما**»: من النسخ هنا ومما سيأتي، والمعنى: فانكشف قبراهما.

فأخرجناهما يَتَثنيان تَثَنياً كأنهما ماتا بالأمس! عليهما بُردتان قد غُطّي بهما على وجوههما، وعلى أرجلهما شيء من نبات الإذخر.

١٩٤٣٥ **١٩٧٨١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر قال: قال لي أبي: عبدُ الله: أيْ بنيّ لولا نُسَيّاتٌ أخلِّفهن من بعدي من بنات وأخوات، لأحببتُ أن أقدِّمك أمامي، ولكن كنْ في نَظّارِي المدينة، قال: فلم ألبثْ أنْ جاءتْ بهما عمتي قتيلين ـ يعني: أباه وعمَّه ـ قد عَرَضَتْهما على بعير.

١٩٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير:

٥: ٣٢٢ ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومُصعب بن عُمير يومَ أحُد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة! فقال الله: أنا أبلِّغ عنكم، فنزلت: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ

١٩٧٨١ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٧٩١٤).

ووالد جابر: عبد الله بن عمرو بن حرام. وعمه: عمرو بن الجموح، وهو زوج عمة جابر، واسمها هند بنت عمرو بن حرام، فلذا سماه جابر عمَّه، تكريماً.

وقوله «نُسيَّات»: يريد: نساء صغيرات في السنّ، وقد روى البخاري (٤٠٥٢) عن جابر أن أباه ترك له تسع بنات.

١٩٧٨٢ ـ الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

وسيتكرر الخبر برقم (٣٢٨٧٤، ٣٧٩٠٦)، وتقدم موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٩٦٧٨).

عند ربهم يُرزقون * فرحين﴾ إلى قوله: ﴿المؤمنين﴾.

١٩٧٨٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جَبَلة، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجُعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجُعل الذلُّ والصَّغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

١٩٧٨٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عبد الله بن

١٩٧٨٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٦٨١).

و«سعيد بن جبلة»: من ظ، أ، ك، خ، ع، ش، ومما سيأتي، ومن كتاب ابن أبي حاتم ٤ (٣١) وسكت عنه، وتحرّف في ت، م، د، ن إلى: سعد بن جبلة.

وإسناده مرسل، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣: ٤٤٦، وفي «الفتح» ٦: ٩٨ تحت الباب ٨٨. ورجّحه أبو حاتم على رواية الحديث مسنداً من حديث أبي هريرة. انظر «علل» ابن أبي حاتم (٩٥٦).

والحديث رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٠٥) من طريق الأوزاعي، به.

وله شاهد من مراسيل الحسن البصري: رواه سعيد بن منصور (٢٣٧٠) عن إسماعيل بن عياش، عن أبي عمير الصوري، عنه، وأبو عمير الصوري: اسمه أبان بن سليمان، ترجمه ابن أبي حاتم ٢ (١١٠٦) وقال: «كان من عباد الله الصالحين، يتكلم بالحكمة»، ويستفاد من «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٤٠) أنه يروي عنه صفوان بن رستم.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، تقدم برقم (١٩٧٤٧)، فيتقوّى كل منهما بالآخر.

١٩٧٨٤ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٣٢٩٨٧).

وإسناده مرسل حسن، وسماك: هو ابن حرب، وعبد الله بن شداد: صحابي =

شداد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه: «**جزاك الله خيراً من سيدِ قومٍ، فقد صَدَقتَ الله ما وعدتَه، والله صادقُك ما وعدك**».

١٩٧٨٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: جاءت كتيبة من قِبَل المشرق، من كتائب الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم، فخرق الصفَّ حتى خرج، ثم كرَّ راجعاً فصنع مثل ذلك، مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام، فذُكر ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية: ﴿ومِن الناس مَن يَشْري نفسه ابتغاءَ مرضاة الله﴾.

١٩٤٤٠ **١٩٧٨٦** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أنه أُتي بطعام ـ قال شعبة: أحسبه كان
٥: ٣٢٣ صائماً ـ فقال عبد الرحمن: قُتل حمزة، فلم نجد ما نكفِّنه وهو خير مني، وقُتل مصعب بن عمير وهو خير مني ولم نجد ما نكفِّنه، وقد أصبنا ما أصبنا ـ قال شعبة: أو قال: أُعطِينا منها ما أعطينا ـ ثم قال عبد الرحمن:

صغير لم يشهد القصة.

وقد رواه ابن سعد ٣: ٤٢٩ من طريق شعبة، به.

١٩٧٨٥ ـ من الآية ٢٠٧ من سورة البقرة.

«سعد بن هشام»: هكذا في النسخ، وصوابه: هشام بن عامر والد سعد، كما جاء عند الطبري ٢: ٣٢١ في تفسير الآية المذكورة من سورة البقرة برقم ٢٠٧، وترجمة هشام من «الإصابة» وعزا الخبرَ مطولاً إلى «الزهد» لابن المبارك وهو فيه برقم (٨٦٣).

١٩٧٨٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٧٨).

إني لأخشى أن تكون قد عُجّلت لنا طيباتنا في الدنيا. قال شعبة: وأظنه قام ولم يأكل.

١٩٧٨٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا كَهْمس، عن سيّار بن منظور، عن أبيه قال: حدثني ابنُ عبدِ الله بن سلام قال: تجهَّزتُ غازياً، فلما وضعتُ رجلي في الغَرْز قال لي أبي: يا بني اجلس! قلت: ألاَ كان هذا قبل أن أتجهَّز وأُنفق؟ قال: أردت أن يكتب لي أجر غازٍ، وإنها كربةٌ تجيء من هاهنا، وأشار بيده نحو الشام، فإن أدركتُها فسوف تراني كيف أفعل، وإن لم أدركها فعجِّل عليها.

١٩٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقِل قال: أراد ابنٌ لعبد الله بن سلام الغزو، فأشرف إليه أبوه فقال: يا بنيّ لا تفعل فإن صريخ الشام إذا جاء بلغ كلَّ مسلم.

١٩٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خالد
٥: ٣٢٤ ابن الوليد قال: اندقَّتْ في يدي يومَ مؤتة تسعة أسياف، فما صبرتْ في يدي إلا صَفِيحة يمانيَة.

١٩٧٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن أبي

١٩٧٨٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٨٧، ٣٨١٢٤).

وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣٨١٢٤) أيضاً.

وسيأتي طرف آخر من وجه آخر برقم (٣٤٤٢٣).

١٩٧٩٠ ـ المسعودي: اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه.

=

إسحاق قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أن يعطيه سيفاً فقال: «**لَعلّي إن أعطيتك سيفاً، تقوم به في الكَيّول!**»، قال: فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً فجعل يضرب به المشركين وهو يقول:

إني امـــرؤ بـــايعني خليلـــي ونحـــن عنـــد أســـفل النخيـــلِ
ألاّ أقـــومَ الـــدهرَ في الكَيُّـــول أضـــربْ بـــسيف الله والرســـول

١٩٤٤٥ **١٩٧٩١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لَحِق بالشام.

لكن ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٢٤٦ وقال: «يُروى عن شعبة وإسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هُنيدة بن خالد ـ أو غيره ـ يرفعه»، فهذان متابعان للمسعودي.

وطريق شعبة ساقها البيهقي ٩: ١٥٥ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت هنيدةَ ـ رجلٌ من خزاعة ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يأخذ هذا السيف بحقّه؟» وذكر الشعر، وقال: زاد غيره فيه: «فقاتل حتى قُتل»، وهذه الزيادة عند أبي عبيد أيضاً، قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة هنيدة: «قصته تشبه قصة أبي دجانة الصحابي المشهور، لكن أبو دجانة لم يقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم».

وقصة أبي دجانة أصلها عند: أحمد ٣: ١٢٣، ومسلم ٤: ١٩١٧ (١٢٨)، وتفصيلها في «سيرة» ابن هشام وغيره يوم أُحد.

و«**الكَيُّول**»: الصفّ الأخير في القتال.

١٩٧٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير ابن الخِرّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان فُرِض على المسلمين: أن يقاتل الرجلُ منهم العشرةَ من المشركين، قوله تعالى: ﴿إنْ يكنْ منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإنْ يكنْ منكم مئة يغلبوا ألفاً﴾ فشقَّ ذلك عليهم، فأنزل الله التخفيف فجُعل على الرجل يقاتل الرجلين قوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مئةٌ صابرةٌ يغلبوا مئتين﴾ فخُفِّف عنهم ذلك، ونُقِصوا من النصر بقدْر ذلك.

١٩٧٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر الغسّاني، عن حبيب

١٩٧٩٢ ـ من الآية ٦٥، ٦٦ من سورة الأنفال.

«حدثنا جرير»: في م، د، ن، خ، ت: أخبرنا...

«كان»: ساقط من م، ت، د، ن.

وقد رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٣٧)، والبخاري (٤٦٥٣)، وأبو داود (٢٦٣٩)، والبيهقي ٩: ٧٦ من طريق جرير بن حازم، به.

ورواه البخاري أيضاً (٤٦٥٢) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٩٧٩٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣١٣١).

وأبو بكر الغساني: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وحبيب بن عمير: في ظ، أ: حبيب بن عمرو، وابن أبي مريم يروي عن حبيب ابن عبيد الرَّحبي، وحكيم بن عمير. ولم أجد: حبيب بن عمير، أو ابن عمرو، يصلح لهذه الطبقة.

ثم رأيت الإمام ابن عساكر رواه في «تاريخه» ١: ١٠٩ ـ ١١٠ (دمشق) من طريق =

ابن عمير قال: قال كعب: أحبّ البلاد إلى الله الشام، وأحب الشام إليه القدس، وأحبّ القدس إليه جبل نابلس، ليأتينَّ على الناس زمان يتماسحونه بينهم بالحبال.

١٩٧٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن أبي الزاهرية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَعقِل المسلمين من الملاحم دمشق، ومَعقِلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوجَ ومأجوج بيت الطور**». ٥: ٣٢٥

١٩٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثني يحيى بن أيوب، عن

إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي مريم، عن حسين بن عبيد، عن كعب، به، فذكره وقال: صوابه: حبيب بن عبيد، وهو حمصي ثقة من رجال «التهذيب».

«قال: قال كعب»: فالكلام موقوف على كعب، وهكذا هو في «تاريخ» ابن عساكر ١: ١٠٩ ـ ١١٠، لكن في نسخة م، د: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم!.

١٩٧٩٤ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٣١٣٢).

وإسناده مرسل، أبو الزاهرية هو حُدَير بن كُريب الحضرمي الحمصي، أحد الثقات، وأبو بكر: هو ابن أبي مريم المذكور قبله.

وقد رواه ابن عساكر ١: ٢٣٢ من طريق أبي الزاهرية، عن كعب الأحبار موقوفاً عليه.

ورواه الحاكم ٤: ٤٦٢ من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر وأبي الزاهرية، كلاهما عن كعب، موقوفاً عليه أيضاً.

١٩٧٩٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣١٣٣).

=

يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الرحمن بن شُماسة المَهْري أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلِّف القرآن من الرِّقاع إذ قال: «**طوبى للشام، طوبى للشام**»، قيل: يا رسول الله! ولماذا؟ قال: «**لأن ملائكة الرحمن باسطةٌ أجنحتَها عليها**».

١٩٧٩٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (١٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، والحاكم ٢: ٢٢٩، والطبراني ٥ (٤٩٣٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٩٥٤) وقال: حسن غريب، وأحمد ٥: ١٨٤، والطبراني ٥ (٤٩٣٤، ٤٩٣٥)، وابن حبان (١١٤، ٧٣٠٤)، والحاكم ٢: ٦١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

قلت: هكذا جاء قول الترمذي: حسن غريب، وفي «تحفة الأشراف» (٣٧٢٨): غريب فقط، وفي «الترغيب» للمنذري ٤: ٦٣: «رواه الترمذي وصححه، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني بإسناد صحيح».

١٩٧٩٦ ـ «تغزون أنتم وهم عدواً»: كذا في المصادر، وفي النسخ: «تغزون وأنتم عدو»!.

وقد رواه ابن ماجه (٤٠٨٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤٢٣٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٧٦١) من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أبو داود (٤٢٩٢)، وأحمد ٤: ٩١، ٥: ٤٠٩، وابن حبان (٦٧٠٨، ٦٧٠٩)، والحاكم ٤: ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأوزاعي، به.

عطية قال: مالَ مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، ومِلْت معهما، فحدَّثنا عن جبير بن نُفير قال: قال لي جبير: انطلِقْ بنا إلى ذي
٥: ٣٢٦ مِخْمَر ـ وكان رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ فانطلقت معه فسأله جبير عن الهُدْنة؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ستُصالحُكم الروم صلحاً آمناً، ثم تَغزون أنتم وهم عدواً، فتُنصرون وتَغنمون وتَسلمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرجٍ ذي تُلول مرتفع، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غَلَب الصليب! فيغضبُ رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقُّه، فعند ذلك تَغدِر الروم ويجمعون للملحمة**».

١٩٧٩٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أشياخه قال: قال عمر: وفِّروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح.

١٩٤٥٠ **١٩٧٩٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الدرداء قال: إذا عُرض عليكم الغزو فلا تختاروا أَرْمينيّة، فإن بها عذاباً من عذاب الله: القُرُّ.

١٩٧٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٩٧٩٧ ـ سقط هذا الحديث من م، د.

وأبو بكر: هو ابن أبي مريم، وتقدم قريباً أنه ضعيف.

١٩٧٩٨ ـ **القُرّ**: هو البرد الشديد.

وحسان بن عطية: تابعي صغير، بل أدخله ابن حبان في طبقة أتباع التابعين ٦: ٢٢٣، وكانت وفاته بعد أبي الدرداء بنحو ٨٥ سنة.

٥: ٣٢٧ علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نَحُدّه، فقال حذيفة: تحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوّكم فيطمعون فيكم؟! فقال: لأشربنّها وإن كانت محرَّمة، ولأشربنّ على رَغْم من رَغِم!.

١٩٨٠٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المُطعم بن المِقدام، عن أبي هريرة قال: إذا رابطتُ ثلاثاً، فليتعبَّد المتعبِّدون ما شاؤوا.

١٩٨٠١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازِ، عن

١٩٨٠١ ـ لم أجد شيئاً في سماع مكحول من سلمان الفارسي، والظاهر أنه لم يسمع منه، فبين وفاتيهما نحو الثمانين سنة.

وقد ورد هذا الحديث من طريق مكحول، عن شُرحبيل بن السِّمْط، عن سلمان رضي الله عنه. رواه هكذا البخاري في «التاريخ» ٤ (٢٦٩١)، ومسلم ٣: ١٥٢٠ (١٦٣)، والنسائي (٤٣٧٦) من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، به. وانظر (١٩٨٤٢).

ورواه الترمذي (١٦٦٥) من طريق ابن المنكدر، عن سلمان، وقال: حسن، أي: لغيره، ثم ضعَّفه بالانقطاع بين ابن المنكدر وسلمان.

ورواه النسائي (٤٣٧٥) من طريق شرحبيل بن السمط، عن سلمان.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٠ من طريق ابن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان، وفيه ابن لهيعة. ثم رواه هو عقبة ـ وابن عساكر ١٠: ٣ ـ من طريق ابن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان، وفي إسناد أحمد عنعنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالسماع في إسناد ابن عساكر.

=

مكحول، عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رباطُ يوم في سبيل الله، خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامه، ومن مات مرابِطاً أُجير من فتنة القبر، وجَرَى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة**».

١٩٨٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازِ قال: حدثني عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، بمثله، إلا أنه قال: «**ساحل البحر**».

ثم أعاده أحمد ٥: ٤٤١ عن ابن أبي زكريا الخزاعي، عن رجل، عن سلمان، وعن ابن ثوبان، عمن سمع خالد بن معدان، عن شرحبيل، عن سلمان، وبالجملة فهو ثابت إن شاء الله.

١٩٨٠٢ ـ لم أجده من طريق عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، ورأيته من رواية عطاء بن يسار، ومعبد بن عبد الله التميمي، وموسى بن وردان، ثلاثتهم عن أبي هريرة، وليس فيها قوله: ساحل البحر.

فطريق عطاء بن يسار: رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٧، ٣١٢)، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ٥٩، والطبراني في الأوسط (٩٣٠٨) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

وطريق معبد: رواه ابن ماجه (٢٧٦٧)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٧٨) اكتفاء بتوثيق ابن حبان لمعبد بن عبد الله ٥: ٤٣٣.

وطريق موسى بن وردان: رواه أحمد ٢: ٤٠٤ وفيه ابن لهيعة، وهو قد اختلط.

وحديث أبي هريرة بطرقه هذه حَسَن لغيره، وهو صحيح لغيره بشواهده.

وقوله في آخره «قال: ساحل البحر»: ما أظن هذه الكلمة من اللفظ النبوي ضمن الحديث السابق، فقد جاء في «المسند» ٥: ٤٤٠ أن سلمان حدّث شرحبيل بن السمط بهذا الحديث «وهو مرابط على الساحل» فكأن هذه الكلمة من تلك الرواية.

١٩٤٥٥ **١٩٨٠٣** ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، عن ليث بن سعد، عن أبي عقيل، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان، عن عثمان: أنه قال على المنبر: أيها الناس! سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ٥: ٣٢٨ كَتَمْتكُموه كراهيةَ تفرقكم عني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من ألفِ يوم فيما سواه من المنازل**» فليخترْ كلّ امرىءٍ لنفسه ما شاء.

١٩٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن

١٩٨٠٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٠٠) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٣٧٧)، وأحمد ١: ٦٢، ٦٥، ٧٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٠٥)، وعبد بن حميد (٥١)، والدارمي (٢٤٢٤)، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٧٢)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم ٢: ٦٨، ١٤٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زُهرة بن معبد أبي عقيل، به.

ورواه الطيالسي (٨٧) عن أبي معن، عن أبي صالح، به. وهو منقطع فأبو معن ـ عبد الواحد بن أبي موسى ـ لم يسمع من أبي صالح.

وأبو صالح: ثقة، لا «مقبول»، وثقه ابن حبان ٤: ٨٤، والعجلي (٢١٧٧) وقال: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون.

١٩٨٠٤ ـ حديث موقوف، فيه عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني قال فيه أبو حاتم ٦ (١٣٥٧): مجهول.

وروى سعيد بن منصور (٢٤١٠) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة مرفوعاً «.. ومن رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط». وفيه عبد الرحمن بن زيد: ضعيف، وعطاء الخراساني: ضعيف الحديث.

عبد الرحمن العسقلاَني، عن أبي هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوماً.

١٩٨٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى الصَّدَفي، عن يحيى بن الحارث الذِّماري، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرباط أربعون يوماً**».

١٩٨٠٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة قال: حدثنا رجل من ولد عبد الله بن عمر: أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلةً ثم رجع، فقال له ابن عمر: أَعزِمُ عليك، لترجِعنَّ فلترابِطنَّ عشراً، حتى تُتم الأربعين.

١٩٨٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

١٩٨٠٥ ـ «تمام الرباط»: في ظ، أ: الرباط.

والخبر ليس في م، ت، د، ن. وهو مرسل، والصدفي ضعيف.

وقد روي موصولاً عن مكحول، عن أبي أمامة صُدَي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه، رواه الطبراني ٨ (٧٦٠٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم التَّرجُماني، عن أيوب بن مدرك، عنه. وابن مدرك متروك، بل اتُّهِمَ. وأيضاً: فمكحول لم يسمع أبا أمامة على الصحيح، كما تقدم برقم (١١٤٦١).

١٩٨٠٧ ـ «بن جابر»: تقدم التنبيه تحت رقم (٢١٤٥) إلى أن أبا أسامة كان يهم في تسميته هكذا، وأن صوابه: ابن تميم، أحد الضعفاء. وأبو أمامة: هو الباهلي رضي الله عنه.

وروي الحديث مرفوعاً من طريق خالد بن معدان، عن عتبة بن النُّدَّر السلمي، رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١٨)، و«الآحاد والمثاني» (١٣٧٦)، وابن حبان (٤٨٥٦)، والطبراني في الكبير ١٧ (٣٣٤)، وعندهم جميعاً: سويد بن عبد العزيز، =

حدثنا خالد بن معدان قال: سمعت أبا أمامة وجبير بن نفير يقولان: يأتي على الناس زمانٌ أفضلُ الجهاد الرباط، فقلت: وما ذلك؟ فقال: إذا انتاط الغزو، وكثرت العزائم، واستُحلت الغنائم، فأفضلُ الجهاد يومئذ الرباط.

١٩٤٦٠ ٥: ٣٢٩ **١٩٨٠٨** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط وصفوان بن سُليم قالا: من مات مرابطاً مات شهيداً.

١٩٨٠٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ابن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة الباهلي قال: لقد افتتح الفتوح أقوامٌ ما كانت حِلية سيوفهم الذهبَ ولا الفضة، إنما كانت حِليتها العَلاَبيَّ والآنُك والحديد.

وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٥١ وقال: «هو ممن أستخير الله فيه لأنه يقرب من الثقات».

على أن سويداً توبع، تابعه يزيد بن يحيى القرشي عند يعقوب بن سفيان ١: ٣٤١، ويزيد هذا: ليَّنه أبو حاتم ٩ (١٢٦٣)، وأدخله ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢٧١.

«**انتاط الغزو**»: بمعنى: بَعُدَ، كما في «النهاية» ٥: ١٤١، وفي النسخ: أطاط، سوى م ففيها: الطاطا، فأثبتُّها: انتاط.

و«**العزائم**»: عزم الأمراء على إلزام الناس على الجهاد إلى المناطق البعيدة، والله أعلم.

١٩٨٠٩ ـ سيأتي برقم (٢٥٧٠٠).

و«**العَلاَبيّ**»: الرَّصاص. و«**الآنُك**»: الرَّصاص الأبيض.

١٩٨١٠ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صُدِع رأسه في سبيل الله، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

١٩٨١١ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن

١٩٨١٠ ـ ابن أنعُم الإفريقي: جليل القدر ثقة، ضعّفوه بستة أحاديث أخطأ فيها، فالصواب تضعيفه فيها فقط، كما تقدم (٥٣). وهذا ليس منها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٩٣٧) بسنده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور (٢٤٢٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٧٦٧) ـ، والطبراني في الكبير ـ القطعة من المجلد ١٣ (٥٣) ـ، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٨٤ = ٩٨٩٩)، كلهم من طريق ابن أنعُم الإفريقي، به، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» ٤: ٢٩٧، والهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٠٢، ومن ضعَّفه فإنما ضعفه متابعة لمن ضعَّف ابن أنعُم الإفريقي.

١٩٨١١ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٠٩).

ورواه أحمد ٢: ١٧٦، والدارمي (٤٨٦) عن يحيى بن إسحاق، به.

ورواه الحاكم ٤: ٤٢٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، ٥٠٨، ٥٥٥، وصححه فيهما ووافقه الذهبي، من طريق أبي قَبيل، به. وأبو قبيل ليس من رجال الشيخين، وحديثه حسن. وكذلك حال الراوي عنه: حديثه حسن، وإن كان من رجال الشيخين.

ورواه الحاكم ٤: ٤٢٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي قبيل، به، وفي سماع سعيد من أبي قبيل وقفة، وإن صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

أبي قَبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو ـ وسئل: أيُّ المدينتين تُفتح أولاً: قُسطنطينية أو رومية؟ ـ قال: فدعا عبدُ الله بن عمرو بصندوق له
٥: ٣٣٠ حِلَق، فأخرج منه كتاباً، فجعل يقرؤه قال: فقال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذْ سئل: أيُّ المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**بل مدينةُ هِرقلَ تُفتح أولاً**».

١٩٨١٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه وعمِّه، سمعهما يذكران قالا: قال سلمان بن ربيعة: قتلتُ بسيفي هذا مئةَ مُسْتَلْئِم كلهم يعبد غيرَ الله، ما قتلت منهم رجلاً صبراً.

١٩٤٦٥ **١٩٨١٣** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن موسى بن سعيد، عن أشياخه قال: قال أبو موسى: لقد رأيتني خامسَ خمسةٍ، أو سادسَ ستة، ما في يديَّ ولا رجليَّ ظُفُر إلا وقد نَصَل، ثم قال: ما خالف إلى ذكر هذا، الله يجزيني بذلك.

١٩٨١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٠٠).

و«**مستلئم**»: لابسٌ لأمته. أي: درعه. و«**صبراً**»: أي: مقيّداً مُوثقاً.

يريد: قتل مئة مقاتل بتمام سلاحه وعتاده وتحفّظه، في حال مقاومة ومصاولة غيرَ مقيَّد، وسلمان هذا: هو سلمان الخيل رضي الله عنه، وكان يلي أمر الخيول في عهد عمر رضي الله عنه فقيل له هذا.

١٩٨١٣ ـ «**نَصَل**»: خَرَج. ثم قال: ما الذي دعاني إلى حكاية هذا الأمر عني، فإن جزائي عند الله تعالى الذي يعلم ذلك مني.

١٩٨١٤ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من أحد يموتُ له عند الله خيرٌ يسرُّه، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثلَ نعيمها، إلا الشهيدَ، فإنه مما يَرَى من الثواب يودُّ أنه رجع فقُتِل**».

١٩٨١٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: للشهيد عند الله ستُّ خصال: يُغفر له ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه، ٥: ٣٣١ ويحلَّى حِلْية الإيمان، ويزوَّج الحورَ العِين، ويُفتح له باب من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويؤمَّن من الفزع الأكبر. أو: فزع يوم القيامة.

١٩٨١٦ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن مغيرة بن حبيب قال: سألت سالماً عن المبارزة؟ فأكبَّ هُنَيْهة ثم رفع رأسه فقال: ﴿إن الله يحبُّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾.

١٩٨١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي صالح، عن ابن

١٩٨١٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وفي مراسيل الحسن كلام، كما تقدم (٧١٤).

وقد رواه سعيد بن منصور (٢٥٥٤) من مراسيل الحسن أيضاً. وانظر شاهداً لهذا ما تقدم برقم (١٩٦٦٥).

١٩٨١٥ ـ تقدم برقم (١٩٧٢٩) من طريق برد، به، وبينهما اختلاف.

١٩٨١٦ ـ الآية ٤ من سورة الصف.

وقوله «فأكبَّ»: في أ: فكبَّ، وكلاهما صحيح.

١٩٨١٧ ـ من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

=

عباس: ﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلُكة﴾ قال: أنفِق في سبيل الله ولو بمِشْقَص.

١٩٤٧٠ ١٩٨١٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا لقيتَ فانهَدْ، فإنما نزلت هذه الآية في النفقة.

١٩٨١٩ ـ حدثنا محمد بن مروان البصري، عن عُمارة قال: شُجَّ

والمِشْقَص: نصلُ السهم العريضُ.

١٩٨١٨ ـ نَهَدَ للعدو: نَهَض وبرز له. وأثبت شيخنا الأعظمي هذه الجملة هكذا: إذا لقيت فانهد قائماً، فإنما..، وليست الزيادة في نسخنا. والمراد بالآية هي المذكورة في الأثر السابق.

١٩٨١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٣٩)، لكن بزيادة في إسناده: عمارة، عن عكرمة، فهو من مراسيله، وقد ذكر الحديث بسنده إلى عكرمة في «كنز العمال» (٣٠٠٦٤) وعزاه إلى المصنِّف.

وإسناده هذا معضل، عمارة هو ابن أبي حفصة: ثقة، ولم يرو عن صحابي.

ومحمد بن مروان هو العقيلي «صدوق له أوهام»، فمثله يحسَّن حديثه.

وأما قوله «شُجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في وجهه، وكسرت رباعيته»: فرواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم ٣: ١٤١٦ (١٠١ ـ ١٠٣)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وأحمد ٥: ٣٣٠، ٣٣٤ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وقصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم أبيَّ بن خلف: رواها سعيد بن المسيب مرسلاً، رواها ابن سعد ٢: ٤٦ من طريق الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عنه، ومراسيله صحيحة، والإسناد إليه حسن.

=

النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وكُسرت رَبَاعِيَته، وذَلِق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه فجاء أُبيّ بن خَلَف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرُزْ لي! فإن كان نبياً قتلني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطوني الحربة!**» فقالوا: يا رسول الله! وبك حَرَاك؟ قال: «**إني قد استسقيت الله دمه**»، فأخذ الحربة، ثم مشى إليه فطعنه، فصرعه عن دابته، وحمله أصحابه فاستنقذوه، فقالوا: ما نرى بك بأساً! فقال: إنه قد استسقى الله دمي، إني لأجدُ لها ما لو كان على مُضَر وربيعة لوسعتْهم!.

١٩٨٢٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن الضحاك بن عثمان، حدثنا

ورواها الحاكم ٢: ٣٢٧ من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن كثير في تفسير الآية ١٧ من سورة الأنفال: ﴿وما رميتَ إذ رميتَ ولكن الله رمى﴾.

وليس في هذا الحديث ما يستنكر إلا قوله: «وذَلِق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه وتركه أصحابه»! فالمعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركه أصحابه أبداً رضوان الله عليهم أجمعين.

ونُسلِمُه حتى نُصرَّع حوله ونَذْهَل عن أبنائنا والحلائل

و«**ذلق من العطش**»: أي: جَهَده حتى خرج لسانه. «النهاية» ٢: ١٦٥.

١٩٨٢٠ ـ رواه أحمد ٢: ٥٣٢، ٥٣٣، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦١) أيضاً، من طريق الضحاك بن عثمان، به، وإسناده صحيح.

وتقدم من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٦٥٢).

٥: ٣٣٢ الحكم بن مِيناء، عن أبي هريرة: أنه سمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غَدوة في سبيل الله أو رَوحة، خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٨٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما تعدّون الشهيد؟**» قال: فقالوا: المقتول في سبيل الله، قال: «**إن شهداء أمتي إذنْ لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والخارُّ عن دابته في سبيل الله شهيد، والغَرِق في سبيل الله شهيد، والطَّعِين في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمَجْنوب في سبيل الله شهيد**». يعني: قَرحة ذات الجَنْب.

١٩٨٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عبادة بن نُسيّ، عن

١٩٨٢١ ـ «**والطَّعِين**»: بمعنى المطعون، وفي النسخ: الطَّعن، وأثبتُّ الصواب من المصادر.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٨١ = ٩٤١٥) من طريق ابن إسحاق، به، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأبو مالك بن ثعلبة، ويقال: مالك بن ثعلبة، لم يوثَّق.

وقد ورد من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم ٣: ١٥٢١ (١٦٤، ١٦٥)، وابن ماجه (٢٨٠٤)، وأحمد ٢: ٣١٠ من طريق أبي صالح، عنه رضي الله عنه، ولم يذكر الخارَّ عن دابته، ولا المجنوب. أما المجنوب: فيشهد لروايته هذه ما سيأتي برقم (١٩٨٢٣).

و«**المبطون**»: هو من توفي بداء البطن، وهو داء الاستسقاء.

١٩٨٢٢ ـ رجاله ثقات، لكن قال العلائي في «جامع التحصيل» (٣٣٤): «عبادة =

عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما تعدُّون الشهيد فيكم؟**» قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله فَيُقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن شهداء أمتي إذنْ لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجُمْع ـ يعني: حاملاً ـ شهيد**».

١٩٤٧٥ **١٩٨٢٣** ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبو العُمَيس، عن عبد الله بن عبد الله

ابن نُسَيّ: روى عن معاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وجماعة غيرهم، وأكثر ذلك مراسيل».

وقد رواه أحمد ٥: ٣١٥ عن وكيع، به.

ثم رواه ٥: ٣١٧ من طريق عبادة بن نسيّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة رضي الله عنه. والأسود بن ثعلبة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٣، وروى له الحاكم حديثاً ١: ١٧٦ وقال: شامي معروف.

لكن رواه الدارمي (٢٤١٤) من طريق منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السِّمط، عن عبادة.

وخالفه شعبة فزاد بين أبي بكر بن حفص وشرحبيل: أبا مصبِّح ـ أو ابن مصبح ـ هكذا رواه أحمد ٥: ٣١٤، ٣٢٣، والطيالسي (٥٨٢). ولا يضرّ، فأبو مصبِّح: ثقة.

١٩٨٢٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٨٠٣) عن المصنف، به.

ورواه والطبراني ٢ (١٧٨٠) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩: ٢٠٦ من طريق وكيع، به، وقال: «هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث ـ عن أبيه، عن جده ـ، والصواب ما قاله فيه =

ابن جبر بن عَتيك، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده
٥: ٣٣٣ في مرضه فقال قائل من أهله: إنا كنا لنرجوا أن تكون وفاته قتلَ شهادة في سبيل الله! فقال: «**إن شهداء أمتي إذنْ لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد، والحَرِق والغَرِق والمَجْنوب شهيد**». يعني: قَرحة ذات الجَنْب.

١٩٨٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية قال: الطاعون شهادة، والغَرَق شهادة، والبطن، والنفساء.

١٩٨٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: **إن** ممن يغرق في البحور، ويتردَّى من الجبال، وتأكله السباع: لَشهداءَ عند الله يوم القيامة.

مالك، ولم يُقِمه أبو العميس».

ورواه النسائي في «الصغرى» (٣١٩٤) من طريق جعفر بن عون، عن أبي عُميس، به، إلا أنه جعل الحديث من مسند عبد الله بن جبر. وفي الحديث اختلاف كثير ذكره الدارقطني في «العلل» ٤: ١٠٠/ آ، مما لا يتأتى معه الحكم بالثبوت على الحديث من رواية ابن عتيك، وانظر ما تقدم برقم (١٢٢٤٩).

وللفائدة أقول: لما ذكر الدارقطني هذا الوجه قال: «رواه أبو عنبس، عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر بن عتيك»، وأبو عنبس: تحريف، صوابه: أبو عُمَيس، وهما من طبقة واحدة، ووكيع يروي عن كليهما، لكنه هنا أبو عميس، اتفقت النسخ ومصادر التخريج على هذا، والله أعلم، وفي أول كلام الدارقطني هناك سَقَطَ سطر أيضاً، يصحح من «الموطأ» ١: ٢٣٣ (٣٦).

١٩٨٢٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن امرأة مسروق، عن مسروق قال: الطاعون، والبطن، والنفساء، والغَرَق، وما أُصيب به مسلم فهو له شهادة.

١٩٨٢٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا محمد بن جُحَادة: أن أبا حصين حدثه: أن أبا صالح حدثه: أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! علِّمني عملاً يعدِل الجهاد، قال: «**لا أجدُه**»، قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تدخل مسجدك فتقومَ لا تَفتُر، وتصومَ لا تُفطر؟**»، قال: لا أستطيع ذلك، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد لَيستنُّ في طِوَله، فتكتبُ له حسناته.

١٩٨٢٧ ـ «حدثنا عفان، حدثنا همام»: هو الصواب، كما يَرِد في هذا الكتاب وغيره، وكما في مصادر ترجمة الرجلين، وكما في مصادر التخريج، وانقلب في النسخ إلى: حدثنا همام، حدثنا عفان.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٥)، والنسائي (٤٣٣٦)، وأحمد ٢: ٣٤٤، والبيهقي في «السنن» ٩: ١٥٧ ـ ١٥٨ من طريق عفان، عن همام، به.

وتقدم من طريق أخرى عن أبي صالح، به، برقم (١٩٦٦٠).

و«**يَسْتنُّ في طِوَله**»: الاستنان: عَدْو الفرس لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.

والطِّوَل: الحبل الطويلُ يربط أحد طرفيه في وتد ونحوه، والطرف الآخر مربوط في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يُفْلَت.

١٩٤٨٠ ٥: ٣٣٤ **١٩٨٢٨** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من رجل، أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله، إلا خزنةُ الجنة يوم القيامة يدعونه: تعالَ يا فُلُ! تعالَ هذا خير!**» فقال أبو بكر: أيْ رسول الله! هذا الذي لا تَوَى عليه، فقال: «**إني أرجو أن تكون منهم**».

١٩٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الربيع، عن الحسن قال: قال رجل

١٩٨٢٨ ـ «**يا فُلُ**»: في م، د، أ: يا فلان. وعلى الوجه الأول، فهو لغة في: يا فلانُ، لتخفيفها، وعليه من أئمة اللغة الأزهريُّ في «تهذيب اللغة» ١٥: ٣٥٤، والجوهري في «الصحاح» ٦: ٢١، ٧٨، أو هو للترخيم، وعليه الخطابي، وحينئذ فيجوز في اللام الفتح والضم. انظر «الفتح» ٦: ٤٩ (٢٨٤١)، ٧: ٢٨ (٣٦٦٦)، و«مشارع الأشواق» ١: ٢٧٩.

ورواه ابن حبان (٤٦٤١) من طريق محمد بن عمرو، به، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي.

ورواه البخاري (٢٨٤١، ٣٢١٦)، ومسلم ٢: ٧١٢ (٨٦)، والنسائي (٤٣٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (١٨٩٧، ٣٦٦٦)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٤٣٩٢)، وأحمد ٢: ٢٦٨ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله رضي الله عنه «**لا تَوَى عليه**»: أي: لا هلاك عليه. والمعنى كما قال القسطلاني ٥: ٢٧٠: ذاك الذي لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك آخر.

١٩٨٢٩ ـ «حدثنا الربيع»: في م، د: أخبرنا.

الصِّرْمة من الإبل: ما بين العشرين إلى الثلاثين، وقيل غير ذلك.

لعمر: يا خير الناس! قال: لست بخير الناس، ألا أخبركم بخير الناس؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: رجل من أهل البادية له صِرْمة من إبل أو غنم أتى بها مصراً من الأمصار، فباعها ثم أنفقها في سبيل الله، وكان بين المسلمين وبين عدوِّهم، فذلك خير الناس.

١٩٨٣٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن صفوان

١٩٨٣٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٢٧١٤٠).

«بن اللجلاج»: في م: عن اللجلاج. خطأ. ويقال في اسمه: القعقاع، وخالد، وأبو العلاء، كذا قيل، والظاهر أن خالداً رجل آخر، فإنه عامري شامي، وعلى كل فحصين رجل مجهول، ومثله القعقاع، وتصويب الدارقطني أن اسمه القعقاع لا يعني أنه معروف أو ثقة، وحكى ابن أبي حاتم ٧ (٧٦٥) عن ابن معين أن القعقاع أصوب.

وأقول: تكلم الدارقطني في «العلل» ٨: ٣٢٩ (١٦٠١) على هذا الحديث، وجاء في آخره ـ حسب المطبوع ـ بياض، أنقله من مخطوطته ليستفاد، وهو في ٣: ٩٢/ ب ـ ٩٣/ آ بعد قوله «عن النبي صلى الله عليه وسلم: ورواه عبدة بن سليمان، عن محمد ابن عمرو، عن صفوان بن سُليم، عن حصين بن اللجلاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب: القعقاع بن اللجلاج».

وقد روى الحديثَ البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٢٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٢١، ٤٣٢٢)، وأحمد ٢: ٢٥٦، ٣٤٢، ٤٤١، وسعيد بن منصور (٢٤٠٢)، والبخاري في «تاريخه» أيضاً من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه النسائي (٤٣١٨ ـ ٤٣٢٠، ٤٣٢٣)، وأحمد ٢: ٣٤٢، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢١)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم ٢: ٧٢ من طريق صفوان بن سليم، به. وعند بعضهم: صفوان بن أبي يزيد.

لكن الحديث صحيح، فقد رواه النسائي (٤٣١٧)، وأحمد ٢: ٣٤٠، والحاكم =

ابن سُليم، عن حُصين بن اللَّجْلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمعُ الشحّ والإيمان في جوف رجل مسلم، ولا غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنم في جوفِ رجل**».

١٩٨٣١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حُصين، عن سالم

أيضاً وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا إسناد قوي.

والحديث تقدم موقوفاً من طريق آخر عن أبي هريرة نحوه (١٩٧١٠)، وانظر تخريجه.

١٩٨٣١ ـ سالم: هو ابن أبي الجعد، وهو ثقة، لكنه لم يدرك معاذاً. وهذا موقوف.

والحديث رواه الطبراني ٢٠ (٣١٥) من طريق حسين بن عليّ، به، مرفوعاً.

وروي من طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نَجيح عمرو بن عبسة السُّلمي نحوه.

رواه الترمذي (١٦٣٨) وصححه، والنسائي (٤٣٥١)، وأحمد ٤: ١١٣، والطيالسي (١١٥٤)، وابن حبان (٢٩٨٤) مختصراً، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٢١٩، ٢٢٠)، والحاكم ٢: ٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٦١ من طرق عن قتادة، عن سالم، به.

وله طريق آخر عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، رواه الترمذي (١٦٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٥٠، ٤٣٥٣)، وأحمد ٤: ١١٣، ٣٨٦، والبيهقي ١٠: ٢٧٢ من طريقين عنه رضي الله عنه.

وانظر (١٩٧٣٢) مما تقدم، والحديث (٧٩) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

يرفعه إلى معاذ قال: من شابَ شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة.

١٩٨٣٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق قال: ما من حالٍ أحرى أن يُستجاب للعبد فيه، إلا أن يكون في سبيل الله، من أن يكون عافراً وجهَه ساجداً.

١٩٤٨٥ **١٩٨٣٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أسلم الزبير وهو
٥: ٣٣٥ ابن ستَّ عشرةَ سنة، ولم يتخلَّف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتل وهو ابن بضع وستين سنة.

١٩٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما أتى أبو عبيدة الشامَ حُصر هو وأصحابه، وأصابهم جَهد شديد، قال: فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: سلام عليك! أما بعدُ: فإنه

١٩٨٣٢ ـ تقدم برقم (٧٧٢٠).

و«شقيق»: هو أبو وائل شقيق بن سلمة، وفي ظ، أ: سفيان، خطأ.

١٩٨٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٥٥، ٣٧٧٥٢).

وينظر «المعجم الكبير» للطبراني ١ (٢٣٧، ٢٤٤)، و«المستدرك» للحاكم ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦١.

١٩٨٣٤ ـ الآية الأولى هي خاتمة سورة آل عمران، والآية الثانية هي ٢٠ من سورة الحديد.

ومعنى «مُبيِّضين»: يلبسون البياض، وفي م: منقَّبين.

لم تكن شدةٌ إلا جعل الله بعدها مخرجاً، ولن يَغلب عسرٌ يُسريْنِ، وكتب إليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبِروا وصابِروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.

قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلام! أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿اعلموا أنما الحياةُ الدنيا لعبٌ ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد﴾ إلى آخر الآية.

قال: فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو عبيدة يعرِّض بكم ويحثُّكم على الجهاد. قال زيد: فقال أبي: فإني لقائم في السوق إذ أقبل قوم مبيِّضين قد اطّلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس، قال: فخرجت أشتدُّ حتى دخلت على عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشرْ بنصر الله والفتح! فقال عمر: الله أكبر! ربّ قائل: لو كان خالدَ بنَ الوليد.

١٩٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال:

١٩٨٣٥ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وسنابك الخيل: جمع سُنْبُك، وهو طرف الحافر.

والأَزِجَّة: جمع زُج، وهو الحديدة في أسفل الرمح.

وكلمة «صاروا»: هذا أقرب وجه لها حسب رسمها في النسخ.

ويشهد لهذا المرسل ـ الشطر الأول منه ـ: حديث ابن عمر المتقدم (١٩٧٤٧)، ومرسل طاوس (١٩٧٨٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جعل رزقَ هذه الأمةِ في سنابك خيلها، وأَزِجَّة رماحها، ما لم يزرعوا، فإذا زَرَعوا صاروا من الناس**».

١٩٨٣٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن كثير، حدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: «**مؤمنٌ مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ومؤمنٌ اعتزل في شِعب من الجبال**» أو قال: «**شِعبةٍ كفى الناسَ شرَّه**». ٥: ٣٣٦

١٩٨٣٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إياد، عن أبيه، عن أبي

١٩٨٣٦ ـ سليمان بن كثير: هو العبدي، وهو متكلَّم في روايته عن الزهري، لكنه توبع كما سيأتي.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٥٦، وأبو عوانة (٧٣٧٧) عن عفان، به.

ورواه أبو داود (٢٤٧٧)، وأبو عوانة (٧٣٧٦)، والحاكم ٢: ٧١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من طريق سليمان بن كثير، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٦، ٦٤٩٤)، ومسلم ٣: ١٥٠٣ (١٢٢ ـ ١٢٤)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وأحمد ٣: ١٦، ٣٧، ٨٨، وأبو عوانة (٧٣٧٤، ٧٣٧٥) من طرق عن الزهري، به.

١٩٨٣٧ ـ «عن أبيه»: زيادة على ما في النسخ، من «سنن» سعيد بن منصور (٢٣٤٧)، ومن مصادر الترجمة، فإياد ـ وهو ابن لَقِيط السَّدوسي ـ هو الذي يروي عن أبي كبشة، كما في ترجمة أبي كبشة من «التاريخ الكبير» ٢ (١٨٨٩)، و«الجرح» ٢ (١٥٦٩)، و«المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٩٦٨، وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: =

كبشة البراء بن قيس السَّكوني قال: كنت جالساً مع سعد، وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه: أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر ولم يُرد بكم العسر، والله، والله، لَغزوةٌ في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من حَجّتين، ولحجَّةٌ أحجها إلى بيت الله أحبُّ إليَّ من عمرتين، ولعمرةٌ أعتمرها أحبُّ إليَّ من ثلاثة آتيهنّ بيتَ المقدس.

١٩٤٩٠ **١٩٨٣٨** ـ حدثنا زيد بن حباب، حدثني عبد الرحمن بن شُريح، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي فِراس يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص: أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً: حين يستوي في مركبه ويُخلي أهله وماله، وحين يأخذه المَيْدُ في مركبه،

---

٧٧ وقال: روى عنه الناس.

«عن أبي كبشة»: بالشين المعجمة هو الصواب، وجعلها سيناً مهملة عبد الغني الأزدي في «المؤتلف» ص١٠٩، فعرَّض به ابن ماكولا ٧: ١٥٧.

وينظر قول أنس وابن عمر وعلقمة فيما تقدم برقم (١٩٧٠٤، ١٩٧٠٥، ١٩٧٧٠)

١٩٨٣٨ ـ «وحين يوجَّه البَرَّ»: لعل ضبطها كذلك، على معنى: حين يوجَّه إلى البر. وفي ت، ع، ش، ك، ظ: حين يوجه إليه البر؟. والخبر له حكم الرفع، وإسناده قوي.

ثم رأيته في «مشارع الأشواق» ١: ٢٥٩ بهذا اللفظ، وقال: «بإسناد جيد، ورواه ابن المنذر أيضاً، ولفظه:..وحين يرى البرَّ»، فصوَّب المعنى الذي ذكرته.

ورواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» (٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن شريح ـ ومعه غيره ـ، به، إلا هذه الجملة الأخيرة.

وحين يوجَّه البرَّ فيشرف إليه.

١٩٨٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الأشهب العُطاردي، عن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الصف في القتال لم يلتفت.

٥: ٣٣٧ **١٩٨٤٠** ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتٌ بل أحياءٌ ولكن لا تشعرون﴾ قال: أرواح الشهداء في طيرٍ بيضٍ فَقَاقيعَ في الجنة.

١٩٨٤١ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

١٩٨٣٩ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي.

١٩٨٤٠ ـ الآية ١٥٤ من سورة البقرة.

و«فقاقيع»: جمع فُقّاعة، وهي نُفَّاخات ترتفع على سطح الماء، تنفقئ سريعاً بنفسها أو بنفخها، كأنه يريد هنا لطافتها.

١٩٨٤١ ـ هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (١٨٠٠٥)، لكنه هناك مسند متصل من رواية محمد بن بشر، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عتيك، عن أبيه.

وهنا لم يقل: عن أبيه، فجاء مرسلاً، والظاهر أن ابن عتيك هو ابن جابر بن عتيك، كما تقدم، وانظر التعليق عليه.

ورواه سعيد بن منصور (٢٥٤٨) بمثل إسناد المصنف مطوّلاً.

=

أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عَتيك قال: قال رسول الله

وقد رواه غيره عن الأوزاعي، فوصله بهذا الإسناد: عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

رواه هكذا النسائي (٢٣٣٩)، والدارمي (٢٢٢٦)، والطبراني ٢ (١٧٧٤، ١٧٧٥)، وابن حبان (٤٧٦٢)، والبيهقي ٧: ٣٠٨ من طرق خمسة عن الأوزاعي، به موصولاً.

وقد تابع الأوزاعيَّ على وصله غير واحد، فرووه عن يحيى بن أبي كثير، به موصولاً.

رواه أبو داود (٢٦٥٢)، وأحمد ٥: ٤٤٥، ٤٤٦، والطبراني ٢ (١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٦، ١٧٧٧)، والبيهقي ٩: ١٥٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وفي سنده ابن جابر بن عتيك، وهو عبد الرحمن، كما جاء في بعض الروايات، وهو «مجهول»، أو: أخٌ له، كما قاله في «التهذيب» فهو مبهم مجهول أيضاً.

وله شاهد ـ هو طرف مما يأتي برقم (١٩٨٩٨، ٢٦٨٥٠) ـ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «غَيرتان: إحداهما يحبها الله عز وجل، والأخرى يبغضها الله، ومَخِيلتان..» فذكره.

رواه عبد الرزاق (١٩٥٢٢)، وعنه أحمد ٤: ١٥٤، وابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ١: ٤١٨ وصححه ووافقه الذهبي، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلاّم، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة رضي الله عنه.

ثم إن المعروف رواية أحمد قبل قليل ٤: ١٤٤ والترمذي (١٦٣٧)، من طريق يحيى، عن أبي سلاّم ـ جدّ زيد ـ، عن عبد الله الأزرق، وقال الترمذي: حسن، أو: حسن صحيح.

وتأملْ ترجمة ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٥ لعبد الله بن زيد الأزرق، مع ما عند البخاري ٥ (٢٥٦، ٢٥٧)، وابن أبي حاتم ٥ (٢٦٩، ٢٧٠) تجدْ أنه تداخلت =

صلى الله عليه وسلم: «**أمّا ما يُحَبُّ من الخيلاء: فالرجل يختال بسيفه عند القتال، وعند الصدقة، ولا يحبُّ المَرَح**».

١٩٨٤٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني محمد بن أبي منصور، عن السّمط بن عبد الله، عن سلمان: أنه كان في جند من المسلمين، فأصابهم حَصْر وضُرّ، فقال سلمان لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنْ عوناً لك على هذا الجند؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله: كان عَدْلَ صيامِ شهرٍ وصلاتِه الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة، ومن مات مرابطاً في سبيل الله: أُجري له أجره حتى يقضيَ الله بين أهل الجنة وأهل النار**».

عنده الترجمتان، والظاهر أنه خطأ قديم في كتابه، بدليل أنه هو هكذا في «تهذيب الكمال» ومن بعده، والذهبي في «معرفة الثقات من التابعين» (١٨٦٦)، والله أعلم.

أما حكم غير ابن حبان فيه: فترى حكمَ الترمذي، وإخراجَ ابن خزيمة والحاكم ـ وموافقة الذهبي له ـ لحديثه، فهو أحسن حالاً من «مقبول». والله أعلم.

١٩٨٤٢ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٥٥) هكذا.

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عُبيدة، وهو الربذي ضعيف، وشيخه محمد بن أبي منصور، وشيخ شيخه السمط بن عبد الله لم أجد لهما ترجمة، وجاء في «المسند» للمصنِّف: عن شرحبيل السِّمط بن عبد الله، هكذا، وكأن صوابه: شرحبيل بن السِّمط، دون زيادة: عبد الله، فإنه رَوَى هذا الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، كما ذكرته في تخريج الحديث السابق برقم (١٩٨٠١).

١٩٤٩٥ ١٩٨٤٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرنا أبو سنان سعيد بن سنان قال:
٥: ٣٣٨ أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاري: أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ قال: النفقة في سبيل الله.

١٩٨٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا موسى بن عُبيدة، أخبرنا أيوب بن خالد الأنصاري: في قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ قال: من رَبَط فرساً في سبيل الله، فهو يُقرض الله قرضاً حسناً.

١٩٨٤٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله ابن عبد الله بن حكيم بن حزام قال: من أنفق زوجين في سبيل الله، لم يأتِ باباً من أبواب الجنة إلا فُتح له، فقال موسى: سمعت أشياخنا يقولون: زوجين: دينار ودرهم، أو درهم ودينار.

١٩٨٤٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرني موسى بن عُبيدة قال:

١٩٨٤٣ ـ من الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

١٩٨٤٤ ـ أيوب بن خالد: أمه عمرة بنت أبي أيوب الأنصاري، فأبو أيوب جدّه لأمه، وقد ينسب إلى جده.

١٩٨٤٥ ـ «عبد الله بن عبد الله بن حكيم»: هكذا في النسخ، وغالب الظن أنه: عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، المترجم في «التهذيب»، فإنه من هذه الطبقة.

وانظر بشأن تفسير الزوجين «مسند» أبي عوانة (٧٤٨٢ ـ ٧٤٨٧)، وقول الحسن الآتي برقم (١٩٨٩٤).

١٩٨٤٦ ـ موسى بن عبيدة: ضعيف، وانظر ما تقدم برقم (١٩٧١٠، ١٩٨٣٠).

وأبو شيبة المهري: هو الصواب، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٩ (١٨٤١)، =

أخبرني عبد الله أخي، عن أبي شيبة المَهْري ومُدرِك قالا: لا يجتمعُ غبار في سبيل الله ودخانُ جهنم في صدر مؤمن.

١٩٨٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: أرواح الشهداء في طيرٍ خضرٍ تسرحُ في الجنة، وتأوي إلى قناديلَ معلَّقة بالعرش، فيطّلع إليهم ربك فيقول: سلوني ـ ثلاثاً يقولها ـ فيقولون: ربَّنا نسألك أن تردَّنا إلى الدنيا فنقتلَ في سبيلك قَتلةً أخرى.

١٩٨٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٩، وسقطت أداة الكنية من النسخ.

١٩٨٤٧ ـ رجاله ثقات، وتقدم شاهده برقم (١٩٧٣١).

١٩٨٤٨ ـ عاصم بن عمر: هو الصواب، وفي ظ، أ: بن عبد، تحريف. وعاصم هذا ويزيد بن هارون: ثقتان، والحديث حسن من أجل ابن إسحاق.

وقد عزاه الحافظ إلى ابن إسحاق في «الفتح» ٥: ٣٦٤، و«التلخيص الحبير» ٤: ١٠٥، وعزاه في «الإصابة» ترجمة عوف بن الحارث إلى ابن إسحاق، على أن عاصماً يرويه عن عوف هذا، وهو المشهور، كما قال العلامة ابن النحاس رحمه الله في «مشارع الأشواق» ١: ٥٣١، وعوف: هو أخو معاذ ومعوِّذ ابني عفراء، واسم أبيهم الحارث.

وكذلك رواه البيهقي ٩: ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق ابن إسحاق، عن عاصم، عن عوف ابني عفراء بن الحارث.

وذكر الحديث دون إسناد ولا عزو: ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٢٩٤ (٩٢٣) فقال: «بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله: ما يُضحك اللهَ من عبده؟ قال:..» فذكره.

عاصم بن عمر بن قتادة قال: قال معاذ ابن عَفراء: يا رسول الله! ما يُضحكُ الربَّ من عبده؟ قال: «**غمسُه يدَه في العدو حاسراً**» قال: فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل.

١٩٥٠٠ **١٩٨٤٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حَريز بن عثمان، عن نِمْران
٥: ٣٣٩ ابن مِخْمَر الرحَبي قال: كان أبو عبيدة بن الجراح يسير بالجيش وهو يقول: ألا رُبّ مبيِّضٍ لثيابه مدنِّس لدينه.

١٩٨٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، عن بشار ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيف، عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مئةِ ضعفٍ**».

١٩٨٤٩ ـ نِمران بن مِخْمَر: هو الصواب، وفي النسخ: بن محمد، تحريف.

والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٤١٩)، و«الجرح والتعديل» ٨ (٢٢٧٤).

«مدنِّس لدينه»: من م، ن، وفي غيرهما: للسانه، وأثبتُّ ما في مصادر التخريج: «الحلية» من طريق المصنف ١: ١٠٢، و«المعرفة ولاتاريخ» ٢: ٤٢٧، و«السير» ١: ١٨، و«الإصابة» ترجمة أبي عبيدة نقلاً عن «المعرفة والتاريخ»، وأفاد أنه «مرسل» أي: بين نمران وأبي عبيدة، لكن في «المعرفة» و«السير» ـ ومن طريقه ابن عساكر ٢٥: ٤٨١ ـ: أبي الحسن عمران بن نمران! وهو غريب، فأبو الحسن كنية نمران بن مخمر الرحبي، وأما عمران بن نمران فكنيته أبو سليمان، تنظر ترجمتهما في مصادرهما، وفي كتب الكنى.

١٩٨٥٠ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٨٩٩٢).

١٩٨٥١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا ثابت بن يزيد، عن عمرو ابن ميمون قال: قال عمر: حَجةٌ هاهنا ـ ثم يشير بيده إلى مكة ـ ثم أخرجُ في سبيل الله تعالى.

١٩٨٥٢ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة، حدثنا عوف، عن خنساء بنت

١٩٨٥٢ ـ خنساء بنت معاوية: هكذا في النسخ، وهو قول في اسمها، وترجمها المزي ومتابعوه في: حسناء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٢) بهذا الإسناد، وفيه: «والمولود» بدلاً من: «والشهيد»، وفيه كذلك: حسناء بدلاً من: خنساء، وهي بنت معاوية الصُّرَيمية.

ورواه ابن سعد ٧: ٨٤ عن هوذة بن خليفة وغيره، به، ولفظه كلفظ المصنف.

ورواه أبو داود (٢٥١٣)، وأحمد ٥: ٥٨، ٤٠٩، والبيهقي ٩: ١٦٣ من طريق عوف بن أبي جميلة، به، ولفظهم: النبيُّ، والشهيد، والمولود، والوئيد في الجنة، وفي سندهم الحسناء، قال فيها في «التقريب» (٨٥٦٠): «مقبولة»، ولا شيء في ترجمتها في التهذيبين من جرح أو تعديل، ومع ذلك قال في «الفتح» ٣: ٢٤٦ (١٣٨٣) وعزاه إلى أحمد فقط: إسناده حسن.

وعمُّها: لم يسمه المزي في «التحفة» (١٥٦٩٨)، لكنه قال في «التهذيب» في ترجمة حسناء: يقال: اسمه أسلم بن سُليم، وتبعه ابن حجر، ولم يترجم أحد منهما لأسلم بن سليم، وهو في «الإصابة»، فينبغي استدراكه على المزي ومتابعيه.

وله شاهد من حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم: رواهما البزار ـ (٢١٦٨، ٢١٦٩) من زوائده ـ، وحديث آخر من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط أيضاً (١٧٦٤)، والصغير (١١٨)، وفي كل منها ضعف ينجبر.

وشاهد آخر من حديث الأسود بن سريع: رواه الطبراني ١ (٨٣٨) من =

معاوية قالت: حدثني عمّي قال: قلت: يا رسول الله مَن في الجنة؟ قال: **«النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والموؤدة في الجنة»**.

١٩٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جُرح طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وعشرين جرحاً.

١٩٥٠٥ **١٩٨٥٤** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي الزناد، عن
٥: ٣٤٠ الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من خرج في سبيل الله ابتغاءَ وجه الله وتنجيزاً لموعود الله، فهو مِثل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله**» أو «**من حيثُ خرج**».

طريق سلام بن سليمان، عن عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عنه، وفيه ضعف.

١٩٨٥٣ ـ موسى الأول: هو موسى بن عبد الله بن إسحاق التيمي الطلحي. والثاني: هو ابن طلحة بن عبيد الله.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «فضائل الصحابة» ٢: ٧٤٦ (١٢٩٦).

ورواه مطوّلاً ومفصّلاً من وجه آخر: سعيد بن منصور (٢٨٤٩)، وعنه ابن سعد ٣: ٢١٧.

١٩٨٥٤ ـ إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٥، وابن حبان (٤٦٢١) من طريق مالك، وهو عنده ٢: ٤٤٣ (١) عن أبي الزناد، به.

وتقدم برقم (١٩٦٦٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٨٥٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس جريحٌ يُجرح في سبيل الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يَدْمَى، لونُه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك، قدِّموا أكثر القوم قرآناً فاجعلوه في اللحد**».

١٩٨٥٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو حيان، عن شيخ من أهل

١٩٨٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١١٧٦٣، ١١٧٧٨)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٧٩٤٢).

و«سبيل الله»: كلمة «سبيل»: زيادة من م، ت، ن، د.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٢) بسنده هذا مطوّلاً.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (١٦٧) من طريق المصنِّف مطولاً.

ورواه البيهقي ٤: ١١ من طريق خالد بن مخلد، به، مطولاً كذلك.

والمتن: روى أحمد مثله ـ أو نحوه ـ ٥: ٤٣١ من أكثر من وجه، لكن من مسند عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، لا من مسند كعب بن مالك، ولا من طريق خالد بن مخلد!.

وإسناد المصنف رجاله ثقات، ولخالد بن مخلد أفراد.

ومن أحاديث الباب: حديث أبي هريرة عند البخاري في مواضع أولها (٢٣٧)، ومسلم ٣: ١٤٩٥ (١٠٣).

١٩٨٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٥٢)، ومن وجه آخر عن أبي حيان برقم (٣٤١٠٦).

و«أبو حيان»: حيان: بنقطتين، هكذا سيأتي، وهو الصواب، وتحرف هنا إلى: أبو

=

المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عبيد الله بن زياد صداقةٌ معروفة، فطلبتُ إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله، قال: فنسخها لي، فكان فيها: أن عبد الله بن أبي أوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تسألوا لقاءَ العدو، فإذا لقيتُموهم فاصبِروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**». وكان ينتظر فإذا زالت الشمس نَهَد إلى عدوّه ويقول: «**اللهم مُنزِلَ الكتاب، ومُجرِيَ السحاب، وهازمَ الأحزاب، اللهم اهزُمهم وانصرنا عليهم**».

١٩٨٥٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هُرَيم، عن ليث، عن يحيى بن عباد قال: فضل الغازي في البحر على الغازي في البرّ، كفضل

حبان، بالموحدة. وهو أبو حَيان التيمي.

«عبيد الله بن زياد»: وسيأتي: عبد الله، وهو تحريف أيضاً.

والظاهر أن المراد بالشيخ من أهل المدينة هو موسى بن عقبة المدني، أما الكاتب فهو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، كما جاء ذلك في طرق أخرى، قاله الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٩٣٣)، لكن نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٨٥) عن أبيه استظهاره أن يكون الشيخ المدني هو أبو النضر، بدليل أن موسى رواه عن أبي النضر!.

والحديث رواه هكذا البخاري (٢٩٦٦، ٧٢٣٧)، ومسلم ٣: ١٣٦٢ (٢٠)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والحاكم ٢: ٧٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!! مع أنه فيهما، من طرق عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٩٥١٤، ٩٥١٥)، و«سنن» سعيد بن منصور (٢٥١٨).

الغازي في البرّ على الجالس في بيته.

١٩٨٥٨ ـ حدثنا شَبابة، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري: أنه
٥: ٣٤١ قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك، وهو مسندٌ ظهرَه إلى نخلة، فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس وشرّ الناس؟ إن من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه، أو ظهر بعيره، أو على قدميه، حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله لا يَرْعَوي إلى شيء منه**».

١٩٥١٠ **١٩٨٥٩** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان قال: قال أبو طلحة: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: كهولاً وشباباً، قال: ما أرى الله عَذَر أحداً، فخرج إلى الشام فجاهد.

١٩٨٥٨ ـ «حدثنا ليث»: في م، د، ن، ت: عن ليث.

وأبو الخطاب: هو المصري، قال العجلي (٢١٣٦): تابعي ثقة، فهو مقدَّم على ما في «التقريب» (٨٠٨٠)، و«الميزان» ٤ (١٠١٥١): مجهول، ويزيد توثيقَ العجلي تصحيحُ الحاكم ـ والذهبي ـ لحديثه، كما يأتي.

ورواه النسائي (٤٣١٤)، وأحمد ٣: ٣٧، ٤١، ٥٧ ـ ٥٨، وعبد بن حميد (٩٨٩)، والحاكم ٢: ٦٧ ـ ٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٦٠ من طريق الليث بن سعد، به.

على أن لشطره الأول والثاني شواهد تقوّيه.

١٩٨٥٩ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

١٩٨٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العَجْفاء السُّلَمي قال: قال عمر بن الخطاب: قال محمد صلى الله عليه وسلم: «**من قُتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة**».

١٩٨٦١ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني

١٩٨٦٠ ـ هذا طرف من خطبة عمر في صداق النساء، تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٦٦٢٨)، وحذّر في آخره من قولهم لكل قتيل: فلان شهيد.

وأبو العجفاء: ثقة، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، فالحديث صحيح.

وقد رواه مطولاً: الحاكم ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق المصنف، به.

وكذا ابن حبان (٤٦٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مطولاً أيضاً النسائي (٥٥١١)، وأحمد ١: ٤٠ ـ ٤١، ٤٨ من طريق ابن سيرين، به.

وقد رواه عن ابن سيرين: أيوبُ وابن عون وهشام بن حسان ومنصور بن زاذان، كلهم قالوا: عن أبي العجفاء، وانفرد سلمة بن علقمة فقال عن ابن سيرين: «نُبِّئْتُ عن أبي العجفاء»، قاله النسائي، وسلمة ثقة، لكن رواية الأكثر أولى، وقد صرح أيوب السختياني عند أحمد ١: ٤٨ «عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء»، ورواية منصور ابن زاذان عند سعيد بن منصور (٥٩٦، ٢٥٤٧): «قال منصور: حدثنا أبو العجفاء».

١٩٨٦١ ـ «**الصفين**»: في م، ن، د، ت: الجمعين، والمراد: التحام الجيشين.

وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن عمر، وإبهام اسم الصحابي لا يضر

وورد مرفوعاً من حديث أبي أمامة الباهلي: «تفتح أبواب السماء ويستجاب =

يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن الدعاء كان يُستحبُّ عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفَّيْن.

١٩٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جدّي رياح بنِ الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل يقول: والله، لَمشهدٌ يشهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله اغبرَّ فيه وجهُه: أفضلُ من عملِ أحدِكم ولو عُمِّر عُمُر نوح.

١٩٨٦٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، حدثنا جعفر بن أبي كثير، حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال
٥: ٣٤٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمع كافر وقاتلُه من المسلمين في النار**».

الدعاء في أربعة مواطن» فذكرها بزيادة: «وعند رؤية الكعبة» رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٧١٣، ٧٧١٩)، وفي إسناده عفير بن معدان، ضعيف.

١٩٨٦٢ ـ هذا القول قاله سعيد بن زيد رضي الله عنه عقب روايته حديث: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة..» الآتي برقم (٣٢٦٠٩).

لكن رواه مرفوعاً ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٣٥) عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، عن محمد بن خازم، عن صدقة، به.

١٩٨٦٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٠٥ (١٣٠)، وأبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد ٢: ٣٦٨، ٣٧٨، ٤١٢ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

ورواه مسلم (١٣١)، وأحمد ٢: ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٩٩ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه رضي الله عنه.

١٩٥١٥ **١٩٨٦٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرَّقاشي قال: سألني عطاء بن أبي رباح: أيُّ دابةٍ عليك مكتوبةٍ؟ قال: فقلت: فرس، قال: تلك الغاية القصوى من الأجر، ثم ذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا أدلُّكم على أحبِّ عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء؟**» قال: «**عبد مؤمن معتقِلٌ رمحَه على فرسه يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله، يستغفر الرحمنَ، ويلعن الشيطان**» قال: «**وتفتح أبواب السماء فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي، قال: فيستغفرون له، قال: ثم قرأ ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله﴾**» إلى آخر الآية.

١٩٨٦٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوّار، عن محمد بن سيرين، عن أبي عُبيدة بن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وأبو موسى الأشعري في المسجد، فجاء رجل فقال: يا عبد الله بن قيس! ـ فسماه باسمه ـ فقال: أرأيتَ إنْ أنا أخذت سيفي فجاهدت به، أريد وجه الله، فَقُتِلت وأنا على

١٩٨٦٤ ـ من الآية ١١١ من سورة التوبة.

وهذا من مراسيل عطاء، وتقدم مراراً أنها ضعيفة. وواصل الرقاشي ضعيف أيضاً. ولم أقف على الحديث في مصدر آخر.

١٩٨٦٥ ـ «فليدخلن النار.. فقال حذيفة»: في الكلام بينهما اضطراب، وكأنه سقط شيء أيضاً، ورواية عبد الرزاق (٩٥٦٥) أظهر أو هي ظاهرة المعنى، ورواية سعيد بن منصور (٢٥٤٦) مختصرة، وفيها قول السائل: «فَضَرب فقلت»، وصوابه: فضرب فقُتِل.

ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة، قال حذيفة عند ذلك: استفهمِ الرجلَ وأفهِمْه، فليدخلن النارَ كذا وكذا يصنع، ما قال هذا؟ فقال حذيفة: إن
٥: ٣٤٣ أخذتَ سيفك فجاهدت به فأصبت الحق، فَقُتلت وأنت على ذلك: فأنت في الجنة، ومن أخطأ الحقَّ فقُتِل وهو على ذلك فلم يوفِّقه الله ولم يسدِّده: دخل النار. قال القوم: صدقت.

١٩٨٦٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: القتال في سبيل الله خير من الجلوس، والجلوس خير من القتال على الضلال، ومن رَابَه شيء فليتعدَّه إلى ما لا يَرِيبه.

١٩٨٦٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾، ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ادعُ لي زيداً وليجيءْ باللوح والدواة**» أو قال: «**بالكتِف والدواة**» فقال: «**اكتبْ: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾**» فقال عمرو ابن أم مكتوم وكان ضرير البصر: يا رسول الله! بمَ تأمرني، فإني لا أستطيع الجهاد؟ فأنزل الله مكانه ﴿غيرُ أولي الضَّرَر﴾.

١٩٨٦٧ ـ من الآية ٩٥ من سورة النساء.

والحديث رواه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم ٣: ١٥٠٨ (١٤١)، والترمذي (١٦٧٠، ٣٠٣١)، والنسائي (٤٣٠٩، ٤٣١٠)، وأحمد ٤: ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠١، والدارمي (٢٤٢٠) من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه أبو داود (٢٤٩٩)، وأحمد ٥: ١٨٤ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

١٩٨٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: إن الشهداء ذُكِروا عند عمر بن الخطاب، قال: فقال عمر للقوم: ما تَرَون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم من يُقتل في هذه المغازي، قال: فقال عند ذلك: إن شهداءكم إذاً لكثير! إني أخبركم عن ذلك: إن الشجاعة والجبن غرائزُ في الناس، يضعها الله حيثُ يشاء، فالشجاع يقاتل مِن وراء مَن لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان
٥: ٣٤٤ فارّ عن حليلته، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

١٩٥٢٠ ١٩٨٦٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن

١٩٨٦٨ ـ «من وراء من لا يبالي»: كذا في النسخ، والأولى أن يقال: «من وراء أنْ لا يبالي» كما جاء في «الاستذكار» ١٤: ٢٥٤، نقلاً عن «المصنَّف»، أو: من وراء أنه لا يبالي، والمعنى: أن الشجاع يقاتل بدافع أنه لا يفكر بالعودة إلى أهله، والله أعلم. وتحرف في «الاستذكار» مجالد إلى: مجاهد.

١٩٨٦٩ ـ الحديث سيأتي بتمامه هكذا برقم (٣٢٨٢٩)، ومختصراً برقم (٣٧٠٩١) عن عبد الرحيم بن سليمان، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١٣) عن المصنف، عن عبدة بن سليمان، عن هشام، به.

و«نُفح نفحة»: بالحاء المهملة هنا، ويأتي في الموضع التالي بالخاء المعجمة، وجاء بعدها في مصادر التخريج الآتية: من الشيطان.

وهذا مرسل، إسناده صحيح، وقد رواه عبد الرزاق (٢٠٤٢٩)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٦٦) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٨٩ ـ، وأبو عروبة في «الأوائل» (٤٧)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٦١)، والطبراني في =

أبيه: أن أولَ رجل سلّ سيفاً في سبيل الله: الزبيرُ، نُفِح نفحة: أُخذ رسول الله! فخرج الزبير يشقُّ الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة، قال: فلقي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما لك يا زبير؟**»، قال: أُخبرت أنك أُخذت؟! قال: فصلَّى عليه ودعا له ولسيفه.

١٩٨٧٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جابر الرُّعيني، عن أبيه: أن أبا بكر شيّع جيشاً فمشى معهم فقال: الحمد لله، اغبرَّتْ أقدامنا في سبيله! قال: فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: إنما جهَّزناهم وشيَّعناهم ودعونا لهم.

١٩٨٧١ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، أو غيرِه ـ يحسبُ الشك منه ـ قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يشيعهم على رجليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله! لو ركبتَ! قال: إني أحتسب خُطاي في سبيل الله.

الكبير ١ (٢٢٦) مختصراً، كلهم من طريق هشام، عن أبيه مرسلاً.

ورواه أحمد في «الفضائل» أيضاً (١٢٦٠) من طريق علي بن زيد ـ وأمره قريب ـ عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ومراسيله صحيحة عندهم، فالحديث ثابت.

ورواه الحاكم ٣: ٣٦٠ ـ ٣٦١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، نحوه، وفيه: أن الزبير كان ابن إحدى عشرة سنة!.

وساقه عنه البيهقي ٦: ٣٦٧، ثم أتبعه من وجه آخر إلى الليث بن سعد، عن أبي الأسود، عن عروة: أن الزبير أسلم وهو ابن ثمانٍ، وكان في هذا اليوم ابن اثنتي عشرة.

١٩٨٧١ ـ «يحسبُ الشك منه»: هذه الجملة جاءت في النسخ في الخبر السابق، ولما لم يكن فيه شكّ جعلتُها هنا، للشك في قيس أو غيره، والله أعلم.

١٩٨٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: لما
٥: ٣٤٥ أسلم عكرمة بن أبي جهل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا

١٩٨٧٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٣١).

«قال: لما»: من ت، خ، ن، د، م، وهو الصواب، وفي غيرها: قال أبي!.

«أصدّ» الأولى والثانية: من ت، ن، د، خ، م، وفي غيرها: ليصدّ.

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، أبو إسحاق لم يدرك ذاك اليوم، وانظر «المستدرك» ٣: ٢٤٢.

وكون عكرمة رضي الله عنه توفي يوم اليرموك: هو قول إبن إسحاق، ونقل الحافظ في ترجمته من «الإصابة» عن الجمهور أنهم قالوا باستشهاده يوم أَجْنادين «حتى قال الواقدي: لا اختلاف بين أصحابنا في ذلك».

واليرموك ثم أجنادين، كانتا في السنة الثالثة عشرة، في قول الطبري ٢: ٣٣٥، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، وفي قول خليفة بن خياط ص١١٩، ١٣٠ أن أجنادين سنة ١٣، واليرموك سنة ١٥.

واليرموك في الأردن، وأجنادين في فلسطين، قرب مدينة الرملة.

وقد روى الخبر من طريق المصنف: ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٠٨٥ آخر ترجمة عكرمة.

وروى الطبراني ١٧ (١٠٢٢)، والحاكم ٣: ٢٤٢ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن عكرمة، بنحوه، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بانقطاعه، وكذا ابن حجر في «الإصابة» ترجمة عكرمة، قال: «هو منقطع، لأن مصعباً لم يدركه»، ذلك أن مصعباً لم يسمع علياً الذي استشهد سنة أربعين، يضاف إلى هذا ضعف أبي حذيفة النهدي من قِبَل حفظه.

وانظر «سنن» الترمذي (٢٧٣٥) أيضاً.

رسول الله! والله لا أترك مقاماً قمته أصدُّ به عن سبيل الله إلا قمتُ مثليْه في سبيل الله، ولا أترك نفقة أنفقتها أصدُّ بها عن سبيل الله إلا أنفقتُ مثليْها في سبيل الله، فلما كان يوم اليرموك نزل فترجَّل فقاتل قتالاً شديداً فقتل، فَوُجِد به بضع وسبعون من بين طعنةٍ ورمية وضَرْبة!.

١٩٨٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني قيس بن بِشر التَّغْلِبي قال: كان أبي جليساً لأبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: ابن الحنظلية، من الأنصار، وكان الرجل متوحِّداً: قلّما يجالس الناس، إنما هو يصلي، فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله، فمرّ بنا ذاتَ يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلَّم، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرُّك! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المنفقُ على الخيل في سبيل الله كباسطِ يديه بالصدقة لا يَقبِضها**».

١٩٨٧٣ ـ «المنفق على الخيل.. إنكم قادمون»: زيادة من م، د، ن، خ، ت.

وهذا طرف من حديث طويل، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٤٢٦٦).

والحديث رواه أبو داود (٤٠٨٦)، وأحمد ٤: ١٧٩، ١٨٠، والحاكم ٢: ٩١ ـ ٩٢، ٤: ١٨٣ مختصراً، من طريق هشام بن سعد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقيس بن بشر: صدوق لا «مقبول».

وأبوه بشر: صدوق كذلك. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤: ٦٧، ثم مع أتباعهم ٦: ٩٥.

وابن الحنظلية: اسمه سهل. والحنظلية اسم أمه.

ثم مرّ بنا يوماً آخر فسلم، فقال أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم قادمونَ على إخوانكم فأَصلِحوا رحالكم، وأَصلِحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس، فإن الله لا يحبُّ الفحش ولا التفحُّش**».

١٩٥٢٥ **١٩٨٧٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن يزيد: اُغدوا بنا حتى نجتعل، قال: فغدوت إليه فقال لي: إني قرأت البارحة سورة براءة فوجدتها تحثُّ على الجهاد، قال: فخرج.

٥: ٣٤٦ **١٩٨٧٥** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال ابن عمر في الجِعالة: لا أبيعُ نصيبي من الجهاد، ولا أغزو على أجر.

١٩٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الشقيق

١٩٨٧٤ ـ «**نجتعل**»: نجعل جُعْلاً. **والجُعْل**: الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً.

ومراده هنا: أن نجعل قسطاً من المال لمن يخرج إلى الغزو عن غيره، ثم إنه لما قرأ سورة براءة، وفيها قوله تعالى: ﴿انفِروا خِفافاً وثِقالاً﴾ اعتذر عن ذلك وخرج إلى الجهاد بنفسه.

١٩٨٧٥ ـ «قال: قال ابن عمر»: «قال» الأولى زدتها من عندي، و«قال ابن عمر»: هكذا في م، ك، خ، ن، د، ت، ويؤيدها ما في «النهاية» لابن الأثير ١: ٢٧٦، فإنه نسب القول لابن عمر، وفي النسخ الأخرى: قال: آلى عمر في.. .

«**ولا أغزو على أجر**»: من خ، وهكذا يستفاد من «النهاية» أي: لا أغزو على جُعْل. وفي م، د، ن، ت: على أحد. وفي غيرها: على آخرنا.

١٩٨٧٦ ـ «**رشاني الله**»: جاء منه رضي الله عنه من باب المشاكلة اللفظية مع قوله «لم أكن لأرتشي».

ابن العيزار قال: سألت ابن الزبير عن الجعائل؟ فقال: إنْ أخذتَها فأنفقْها في سبيل الله، وتركُها أفضل، وسألت ابن عمر؟ فقال: لم أكن لأرتشيَ إلا ما رشاني الله.

١٩٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله ابن الأعجم قال: سألت ابن عباس عن الجعائل؟ فقال: إن جعلتَها في سلاح أو كُراع في سبيل الله فلا بأس، قال: وإن جعلتَها في عبد أو أَمة فهو غير طائل.

١٩٨٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال: خرج على الناس بعث في زمن معاوية، فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله: إنا قد وضعنا عنك البعثَ وعن ولدك، قال: فكتب

١٩٨٧٧ ـ «عبيد الله بن الأعجم»: هو الصواب، وفي النسخ: عبيد، فقط، وفي م: عبد، وهو مترجم عند البخاري ٥ (١١٨٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٥٩)، و«الثقات» لابن حبان ٥: ٦٥، وروى له هذا الخبر من طريق سفيان الثوري، به.

١٩٨٧٨ ـ إسناد المصنف فيه أبو بكر بن عمرو بن عتبة، ترجم له البخاري في «الكنى» (٧٧) وذكر له حديثه هذا من وجه آخر، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (١٥١٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفات الحافظَ في «تعجيل المنفعة» أن يترجم له، فاستدركه محققه ٢: ٤١٩، وليس في «ثقات» ابن حبان.

وحديث جرير هذا معروف عنه من طرق كثيرة، روى بعضها البخاري (٥٧) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٧٥ (٩٧ ـ ٩٩)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٢٥) وصححه، والنسائي (٧٧٧٧، ٧٧٩٨)، وأحمد ٤: ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦.

إليه جرير: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح للمسلمين، فإن نَنْشطْ نخرج فيه، وإلا قوّينا من يخرج.

١٩٥٣٠ **١٩٨٧٩** ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل الأسود عن الرجل يُجعلُ له، ويَجعلُ هو أقلَّ مما جُعل له ويَستفضل؟ قال: لا بأس. وسئل شريح عن ذلك؟ فقال: دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك.

١٩٨٨٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ٥: ٣٤٧ مكحول: أنه كان لا يرى بالجُعل في القبيلة بأساً.

١٩٨٨١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مَعدان بن حُدير الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير الحضرمي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعْل يَتقَوَّون به على عدوِّهم، كمثل أم موسى تُرضع ولدها وتأخذ أجرها**».

١٩٨٨٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين

١٩٨٨١ ـ «عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: عبد الرحيم.

والحديث مرسل، جُبير بن نفير: تابعي جليل مخضرم، وفي الإسناد معدان بن حدير ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٠٧٢) وذكر له هذا الحديث، وسكت عنه، وانفرد بترجمته عن ابن أبي حاتم، وابن حبان، وفي «التقريب» (٦٧٨٦): مقبول.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٦١)، والبيهقي ٩: ٢٧ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

قلت: الرجل يريد الغزو فَيُعان؟ قال: ما زال المسلمون يُمتع بعضهم بعضاً.

١٩٨٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن نُسَير: أن الربيع كان يأخذ الجِعالة، فيجعلها في المساكين.

١٩٥٣٥ ١٩٨٨٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: أنه أُعطي يوم غزا شيئاً فقبِله.

١٩٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عكرمة والأسود ومسروق: أنهم كرهوا الجعائل، وذلك في البعث.

١٩٨٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق: أنه كره الجعائل.

١٩٨٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة قال: كان ٥: ٣٤٨ النعمان بن أبي عياش وابن قُسيط وعَمرو بن علقمة: يأخذون الجعائل ويخرجون.

١٩٨٨٣ ـ «نُسَير»: هو ابن ذُعْلوق، والربيع: هو ابن خثيم، وتحرف نسير في خ، د إلى: بشير.

١٩٨٨٧ ـ «وعَمرو بن علقمة»: هكذا صوابه، وفي النسخ ـ بل ضُبط في خ بضم العين وفتح الميم ـ: عُمر، وهو عَمْرو بن علقمة، والد محمدٍ المعروفِ بالرواية عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومحمد من رجال «التهذيب» وفروعه.

١٩٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن يزيد يؤالف الرجل، ثم يغزو عنه.

١٩٥٤٠ ١٩٨٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام**» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**».

١٩٨٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بُريدة الأسلميَّ من وراء نهر بلخ وهو يقول: لا عيشَ إلا لَمَعانُ الخيل!.

١٩٨٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي عمرو

١٩٨٨٨ ـ «يؤالف الرجل»: يداريه ويؤانسه ويتحبَّب إليه، إلى أن يصل إلى إرضائه بالإذن له والإنابة عنه في الغزو! وعبد الرحمن هذا: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وهو أخو الأسود، وهما خالا إبراهيم النخعي هذا.

١٩٨٨٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٤، والترمذي (٧٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٠)، وأحمد ١: ٣٣٨، والدارمي (١٧٧٣) من طريق الأعمش، به.

١٩٨٩١ ـ «سبع مئة ناقة»: كلمة «ناقة» زيادة من ت، ن، د، خ، م.

=

الشيباني، عن أبي مسعود عقبةَ بنِ عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لك بها يومَ القيامة سبعُ مئة ناقة كلُّها مخطومة**».

١٩٨٩٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رفعتُ رأسي يوم أُحد، فجعلت أنظر فما أرى أحداً من القوم إلا يَميدُ تحت حَجَفته من النعاس!.

١٩٨٩٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس. وَعن

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٠٦ (قبل ١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٩٦)، وأحمد ٤: ١٢١، ٥: ٢٧٤، والدارمي (٢٤٠٢)، وابن حبان (٤٦٤٩، ٤٦٥٠)، والحاكم ٢: ٩٠، من طريق الأعمش، به، وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجه البخاري، ووافقه الذهبي.

و«مخطومة»: لها خِطام، وهو شيء كالزمام.

١٩٨٩٢ ـ رواه الترمذي (٣٠٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٩٨)، والحاكم ٢: ٢٩٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه البخاري (٤٠٦٨، ٤٥٦٢)، والترمذي (٣٠٠٨)، وأحمد ٤: ٢٩ من طريق قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنهما نحوه. وانظر (١٩٧٤٢).

١٩٨٩٣ ـ «عن ثابت، عن أنس»: ساقط من ت، ن، د، خ، م.

وساق الإسنادين هكذا: الطبري في «تفسيره» ٤: ١٤١ في تفسير الآية ١٥٤ من سورة آل عمران، عن ابن بشار، عن ابن إدريس، عن حماد، به.

=

هشام، عن أبيه، عن الزبير، مثلَه.

١٩٥٤٥ **١٩٨٩٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن قال: حدثني صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر فقلت: حدِّثني حديثاً سمعتَه
٥: ٣٤٩ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله، إلا ابتدرتْه حَجَبَة الجنة**». وكان الحسن يقول: زوجين من ماله: دينارين، ودرهمين، وعبدين، واثنين من كل شيء.

وتقدم تخريج حديث أنس برقم (١٩٧٤٢)، وتخريج حديث الزبير برقم (١٩٧٤٣).

وأزيد هنا: أن له طريقاً آخر عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، رواه الطبري في «تفسيره» ٤: ١٤٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣: ٢٧٣ نحوه.

١٩٨٩٤ ـ حديث صحيح.

رواه أبو عوانة (٧٤٨٣) عن عمار بن رجاء، عن يزيد بن هارون، به.

وتقدم برقم (١١٩٣) أن هشام بن حسان استُصغر في روايته عن الحسن، وتقدم معه الجواب عنه.

ورواه تحت الباب من طرق أخرى هو، والنسائي (٤٣٩٤)، وأحمد ٥: ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، وابن حبان (٤٦٤٣ ـ ٤٦٤٥) عن الحسن البصري، به.

وتقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٨٢٨).

وانظر ما تقدم برقم (١٩٨٤٥) من أجل تفسير الزوجين.

١٩٨٩٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً ندب الناس، فإذا كمُّل له من العِدّة ما يريد، جهّزهم بما كان عنده، ولم تكن الأُعطية فرضت على عهد أبي بكر.

١٩٨٩٦ ـ حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلَ الكلام، قليلَ الحديث، فلما أُمر بالقتال شمَّر فكان من أشدّ الناس بأساً.

١٩٨٩٧ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن رافع، عن زيد بن أسلم

١٩٨٩٥ ـ «فرضت»: في م، ن، د، ت: فرض، وحينئذ ينبغي أن تكون: فرضاً.

١٩٨٩٦ ـ «عبيد الله»: في ت، ن، د، م: عبد الله.

وسعد بن عياض: هو الثُّمالي الكوفي، صدوق، تابعي متقدم الطبقة، أدرك الرواية عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، فحديثه مرسل.

والإسناد إليه صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص٥٤ من طريق إسرائيل، به.

١٩٨٩٧ ـ إسناده مرسل، وإسماعيل بن رافع ضعيف من قبل حفظه.

وروي مسنداً عن عدد من الصحابة بأسانيد واهية، إلا ما رواه أحمد ٢: ٣٨٠ عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن دَرَّاج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وحديث قتيبة، عن ابن لهيعة سالم من تخليط ابن لهيعة، انظر «السِّيَر» ٨: ١٧.

ودرّاج: ضعيف إذا روى عن أبي الهيثم العُتْواري فقط، وهذا ليس منها، فالحديث حسن.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اُغزوا تَصِحّوا وتَغنموا**».

١٩٨٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلاَّم، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة ابن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله ليدخلُ بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة: صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والراميَ به، والمُمِدَّ به**» وقال: «**اُرموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتَه أهله، فإنهن من الحق**». ٥: ٣٥٠

١٩٨٩٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن شُريح، عن ١٩٥٥٠

١٩٨٩٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٨٥٠).

وقد رواه ابن ماجه (٢٨١١) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده: أحمد ٤: ١٤٨، والترمذي (١٦٣٧) وقال: حسن، أو: حسن صحيح.

ورواه الدارمي (٢٤٠٥) من طريق هشام، به.

وعبد الله بن الأزرق: هو عبد الله بن زيد، انظر ما تقدم تعليقاً برقم (١٩٨٤١).

وهذا الحديث طرف من ذاك الحديث، ومما تقدم برقم (١٩٧٧٩).

١٩٨٩٩ ـ محمد بن سُمير الرُّعيني، ويقال: ابن شُمير، وترجمه المزي ومتابعوه: ابن شمير، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٩٨ وقال: روى عنه المصريون. فكفاه، وسترى تصحيح الحاكم والذهبي لحديثه.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٣٣) بهذا الإسناد.

=

محمد بن سُمير الرُّعيني: أنه سمع أبا علي التُّجيبي: أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابنا برد ليلةً، فلقد

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٥)، و«الآحاد والمثاني» (٢٣٢٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٢٥)، وأحمد ٤: ١٣٤ من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه النسائي (٨٨٦٩)، والبخاري في «تاريخه» ٤ (٢٧٤٨)، والدارمي (٢٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٤)، والحاكم ٢: ٨٣ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٤٩، كلهم من طريق عبد الرحمن بن شريح، به.

زاد النسائي «وسمعت بعدُ أنه قال: حرمت النار على عين غَضَّت عن محارم الله»، ولم يُسمِّ قائل ذلك وسامعَه، ولفظ الدارمي: «قال أبو شريح: سمعت من يقول ذلك: «حرِّمت النار على عين غضَّت عن محارم الله، أو عين فُقئت في سبيل الله عز وجل». فلعل هذه العين التي غضَّت عن محارم الله: هي العين الثالثة التي سكت عنها محمد بن سُمَير.

ويؤيد هذه الزيادة حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني في الكبير ١٩ (١٠٠٣)، لكن قال الهيثمي ٥: ٢٨٨: «رواه الطبراني، وفيه أبو حبيب العنقزي، ويقال: القنوي، ولم أعرفه».

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «عينان لا تَمَسُّهما النار: عين بكت في جوف ليل من خشية الله، وعين باتت تحرس سريةً في سبيل الله».

رواه الترمذي (١٦٣٩) وقال: حسن، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٦)، وأبو نعيم ٥: ٢٠٩ من طريق بشر بن عمر، عن شعيب بن رُزيق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عنه رضي الله عنه.

وله شاهد آخر عن أنس رضي الله عنه.

=

رأيت الرجل يَحفِر الحفرة ثم يدخل فيها، ويضع ترسه عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يحرُسنا الليلة؟**» فقال: رجل من الأنصار: أنا، فقال: «**ممن أنت؟**» فانتسب له، فدعا له بخير، ثم قال: «**من يحرسنا الليلة؟**» فقلت: أنا، فقال: «**من أنت؟**» فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «**حرِّمت النار على ثلاثة أعينٍ: عينٍ سَهِرت في سبيل الله، وعين بكتْ أو: دمعت من خشية الله**».

وسكت محمد بن سُمير عن الثالثة فلم يذكرها.

١٩٩٠٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سليمانَ بنِ ميسرة والمغيرةِ بن شبل، عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من
٥: ٣٥١ الغزو نزل القادسية، وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازياً.

١٩٩٠١ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن

رواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٦٢٤)، وأبو يعلى (٤٣٣٠ = ٤٣٤٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٨٧ من طريقين عن شبيب بن بشر البجلي، به. وإسناد أبي يعلى وابن أبي عاصم حسن من أجل شبيب، فقد قال عنه في «التقريب» (٢٧٣٨): صدوق يخطئ، وهذا حال من يحسَّن حديثه، بل قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥٩٧٣): رجاله ثقات.

وانظر أحاديث الباب عند المنذري في «الترغيب» ٤: ٢٢٨ فما بعدها، و«المطالب العالية» (٢٠٤٤ ـ ٢٠٤٦).

وفي إسناد البخاري وابن عدي: زافر بن سليمان الكوفي ضعيف.

١٩٩٠١ ـ رواه أحمد ٢: ٣٩٨، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٥) بمثل =

أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كُلِم في سبيل الله ـ والله أعلم بمن كُلِم في سبيله ـ يجيء يوم القيامة جُرحه كهيئته يومَ جُرح**».

١٩٩٠٢ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أظلَّ رأسَ غازٍ أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازياً حتى يستقلَّ كان له مثلُ أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة**».

إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٥١٢، ٥٣١، ٥٣٧، والترمذي (١٦٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٩٥) من طريق أبي صالح، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٣٧)، ومسلم ٣: ١٤٩٦ (١٠٥، ١٠٦)، والنسائي (٤٣٥٥)، وأحمد ٢: ٢٣١، ٣١٧، ٣٨٤ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٩٠٢ ـ تقدم منه ما يتعلق بفضل بناء المسجد (٣١٧٥) فانظره.

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٦٦٥) ـ، وأبو يعلى (٢٤٨ = ٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٢٨)، والحاكم ٢: ٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٧٢ من طريق الليث، به.

١٩٩٠٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن

١٩٩٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٦١٥).

«غارماً في عسرته»: من المصادر، وفي النسخ: «غازياً في عسرته»، وهو تحريف.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٤).

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٥٥٩٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٧، والحاكم ٢: ٨٩ ـ ٩٠ شاهداً، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨١٩)، والطبراني (٥٥٩٠)، والبيهقي ١٠: ٣٢٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٧، وعبد بن حميد (٤٧١)، والطحاوي (٣٨١٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرّقي، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، به، وعبيد الله: ثقة فقيه، وتعنَّت فيه ابن سعد ٧: ٤٨٤ فقال: «كان ثقة صدوقاً كثير الحديث وربما أخطأ»، وتبعه ابن حجر في «التقريب» (٤٣٢٧)، ولا يضره، فهذا الإسناد بذاته جيد.

وعند الحاكم ٢: ٢١٧، والطبراني (٥٥٩١)، والبيهقي ١٠: ٣٢٠ من طريق عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، به، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بأن عمرو بن ثابت رافضي متروك، وكذلك الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦١٧٠) وقال: «لكن توبع»، وساق إسناد الحاكم السابق ـ وهو إسناد المصنِّف ـ: زهير بن محمد، عن ابن عقيل، به.

وأعلّه الهيثمي ٤: ٢٤١، ٥: ٢٨٣ بعدم معرفته عبد الله بن سهل بن حنيف، وسبقه الحسيني فقال في «الإكمال» (٤٤٩): ليس بالمشهور، فتعقّبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٥٥٢) بقوله: «صحح حديثه الحاكم، ولم أره في «ثقات» ابن حبان، وهو على شرطه»، ولذلك حسَّن الحافظ هذا الحديث في «الأمالي المطلقة» =

عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أن سهلاً حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتَباً في رقبته، أظله الله يوم لا ظلّ إلا ظلُّه**».

١٩٥٥٥ **١٩٩٠٤** ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن زيد بن

ص١٠٥، لكن لا يدخل في تحسينه تحسينُ حال عمرو بن ثابت.

قلت: نعم، لكن ما دام في الإسناد إليه هذا المتروك فلا يجدي.

ثم إن الحافظ نفسه ذكر عبد الله هذا في القسم الثاني في «الإصابة» وأنه ممن وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فمثله لا يُسأل عنه.

وعبد الله بن محمد بن عقيل تقدم القول فيه أول الكتاب (٤٤) وأنه قوي الحديث.

١٩٩٠٤ ـ فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وعطاء: ابن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد، لكن الحديث صحيح. فقد تُوبع كل منهما.

أما رواية ابن أبي ليلى: فقد رواها الترمذي (١٦٢٩) وقال: حسن، والنسائي (٣٣٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) وقرنه بغيره.

أما متابعوه: فجماعة، منهم عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات، ومتابعته أكثر المتابعات دوراناً في المصادر، فلذا أقتصر عليها. رواها الترمذي (٨٠٧ وقال: حسن صحيح، ١٦٣٠)، والنسائي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، وأحمد ٤: ١١٤ ـ ١١٥، ١١٦، ٥: ١٩٢، والدارمي (٢٤١٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) مقروناً بابن أبي ليلى، وابن حبان (٤٦٣٠، ٤٦٣٣).

وتبقى علة الانقطاع بين عطاء وزيد بن خالد.

وصحَّ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد في أجر من جهّز غازياً: عند البخاريِّ (٢٨٤٣)، ومسلم ٣: ١٥٠٦ (١٣٥، ١٣٦)، وأبي داود (٢٥٠١)، =

خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من فطّر صائماً، أو جهَّز غازياً، أو حاجّاً، أو خَلَفه في أهله، كان له مثلُ أجورهم من غير أن يُنْتَقص من أجورهم شيء**».

١٩٩٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عامر العُقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عُرض عليَّ أولُ ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيدُ، وعبدٌ مملوك لم يشغله رقُّ الدنيا عن طاعة ربه، وفقير متعفِّف ذو عيال**».

والترمذي (١٦٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأحمد ٤: ١١٦، ١١٧، وابن حبان (٤٦٣٢).

١٩٩٠٥ ـ تقدم الحديث برقم (١٩٦٨١) عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، به، وسيأتي برقم (٣٧١١٩) كما هنا.

وقد رواه عن الدستوائي: الطيالسي (٢٥٦٧)، ومن طريق الطيالسي: تمّام الرازي في «فوائده» (١٧٧٣) من ترتيبها، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤: ٨٢، و«الشعب» (٨٦١٠ = ٨٢٤٦).

ورواه من طريق هشام أيضاً: ابن المبارك في «الجهاد» (٤٦)، وأحمد ٢: ٤٢٥، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢، ٤٦٥٦، ٧٢٤٨)، والحاكم ١: ٣٨٧، وفي إسناده: عامر بن شبيب العقيلي، قال الحاكم: «مستقيم الحديث، وهذا الحديث أصل في هذا الباب»، ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (١٦٤٢) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، به، وقال: حديث حسن.

٢ ـ ما قالوا في الغزو : أواجبٌ هو؟

١٩٩٠٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيمان: إن الغزو لواجب عليكم، ٥: ٣٥٢ ثم يقول: إن شئتم زدتكم.

١٩٩٠٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال لي داود: قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو واجب على الناس أجمعين، قال: فسكتَ. قال: فقال: فقد علمتُ لو أنكرَ ما قلتُ لبيَّن لي، فقلت لسعيد بن المسيب: تجهزتُ، لا يَنْهَزني إلا ذلك حتى رابطتُ، قال: قد أجزأت عنك.

١٩٩٠٨ ـ حدثنا ابن مبارك قال: قلت لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمنا.

١٩٥٦٠ ١٩٩٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: قال عمر: عُرى الإيمان أربعة: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة.

١٩٩٠٦ ـ «محمد بن بكر»: هو البُرْساني. وفي ظ، ع، ش، ك، أ: محمد بن أبي بكر، خطأ.

«عشرة أيمان»: في م، ن، د، ت: عشرة أيام.

١٩٩٠٧ ـ داود شيخ ابن جريج: هو داود بن أبي عاصم الثقفي.

١٩٩٠٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٩٤٨).

١٩٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، قال حذيفة: الإسلامُ ثمانيةُ أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

١٩٩١١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عائشة قالت: إذا أحسَّ أحدكم من نفسه جُبناً فلا يغزونّ.

١٩٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،

١٩٩١٠ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٠٩٤٩).

ورجاله ثقات، ولا شيء فيه إلا عنعنة أبي إسحاق، وهي منجبرة برواية الطيالسي له (٤١٣)، والبزار (٢٩٢٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وقد ساق البزار هذا الإسناد الموقوف عقب روايته له مرفوعاً (٢٩٢٧) من طريق يزيد بن عطاء اليشكُري، عن أبي إسحاق، به، مرفوعاً، لإعلاله، وفي يزيد كلام، وكأن رفع هذا الحديث من أوهامه، وقد قال البزار عقبه: «لا نعلم أسنده إلا يزيد»، فأشار إلى ترجيح الوقف، وبه صرح الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٣٧).

كما أن أبا يعلى روى الحديث (٥١٨ = ٥٢٣)، والدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٦٢٧ ـ ٦٢٨، من حديث عليّ رضي الله عنه، عن سويد بن سعيد، عن حُبَيِّب بن حبيب أخي حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وكفاه ضعفاً.

١٩٩١١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢٩٤).

١٩٩١٢ ـ تقدم أول طرف منه برقم (٤٧)، وتقدم أتم منه برقم (٩٩١٠)، وهناك تقدم الكلام على يزيد بن بشر، وعلى عطية مولى بني عامر، وكلاهما في «ثقات» ابن حبان، وتقدم (٩٩١٠) أن هذا طرف من ذاك حسب رواية ابن عساكر.

=

عن عطية مولى بني عامر، عن يزيد بن بشر السَّكْسَكي قال: قدمتُ المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق
٥: ٣٥٣ فقال: يا عبد الله بن عمر ما لكَ تحجُّ وتعتمر، وقد تركتَ الغزو في سبيل الله؟ قال: ويلك! إن الإيمان بُني على خمس: تعبدُ الله، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان، قال: فردَّها علي، فقال: يا عبد الله تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الجهاد حسنٌ.

١٩٩١٣ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر يُغْزي بَنيه، ويحمل على الظهر، ويرى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة.

وروى الحديثَ أحمد في «مسنده» ٢: ٢٦، وابن عساكر ٦٥: ١٣٠ من طريق منصور، عن سالم، عن يزيد، دون ذكر عطية، وهذا منقطع.

وأشار الدارقطني في «العلل» ٤: ٥٤/أ إلى هذا الاختلاف وغيره، وقال: «القول عندي قول جرير بن عبد الحميد، عن منصور»، أي: بذكر عطية مولى بني عامر، وتحرف في المخطوط إلى: بني عاصم، وينظر معه «الأسماء المبهمة» للخطيب ٣٣٧ (١٦٧).

والحديث صحيح من طرق أخرى.

فقد رواه البخاري (٨)، ومسلم ١: ٤٥ (٢٢)، والنسائي في «الصغرى» (٥٠٠١)، وأحمد ٢: ١٤٣ من طريق حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع عكرمة بن خالد يحدث طاوساً: أن رجلاً قال لابن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت..، فذكره.

١٩٥٦٥ **١٩٩١٤** ـ حدثنا ابن مبارك، عن أمية الشامي قال: كان مكحول ورجاء بن حَيْوَة يختاران الساقة لا يفارقانها.

١٩٩١٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، حدثنا عليّ بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي قال: الغالبُ في سبيل الله أفضلُ من المقتول.

كمُل كتاب الجهاد

والحمد لله حق حمده

* * * * *

١٩٩١٤ ـ سيأتي برقم (٣٣٦٠٦).

وساقة الجيش : مؤخَّره.

١٢ ـ كتاب الصيد

٥: ٣٥٤ ## ١٢ ـ [كتاب الصيد]*

١ ـ ما قالوا في الكلب يأكل من صيده

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العَبْسي قال:

١٩٩١٦ ـ حدثنا محمد بن فُضيل الضَّبي، عن بيانٍ، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: إنا

---

* ـ العنوان زيادة مستفادة من خاتمة الكتاب، وكتب على حاشية م: كمل كتاب الجهاد، وأول الصيد.

١٩٩١٦ ـ هذا طرف من حديث طويل فرقه المصنِّف في هذا الكتاب، وسيأتي من طريق الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (١٩٩٤٦، ١٩٩٩٢، ٢٠٠٠٢، ٢٠٠٤٤، ٢٠٠٦٨)، وانظر (٢٠٠٤٥، ٢٠١٦٩).

وقد رواه مسلم ٣: ١٥٢٩ (٢) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٨٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، وأحمد ٤: ٢٥٨ من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه البخاري (١٧٥ وهنا أطرافه، ٥٤٨٤)، ومسلم ٣: ١٥٢٩ ـ ١٥٣١ (٣ ـ ٧)، وأبو داود (٢٨٤٥، ٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٧٧٤) وما بعده، وأحمد ٤: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ٣٧٩، ٣٨٠، والدارمي (٢٠٠٢)، كلهم من طريق الشعبي، به.

قومٌ نَصِيد بهذه الكلاب؟ قال: «**إذا أرسلتَ كلابك المعلَّمة، وذكرتَ اسم الله عليها، فكلْ مما أمسكن عليك وإن قَتلن، إلا أن يأكلن، فإن أكلن فلا تأكل، فإني أخاف أن تكون إنما أمسكتْ على نفسها، وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل**».

١٩٩١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أرسلتَ كلبك المكلَّب فأكل منه ولم تُدرِك ذكاتَه فلا تأكل منه، وإن لم يأكل منه فوجدتَه قد مات فكُلْ**».

١٩٩١٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: قال
٥: ٣٥٥ ابن عباس: إذا أرسلتَ كلبك فأخذ الصيدَ فأكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكُلْ، فإنما أمسك عليك وإن قَتَل.

١٩٥٧٠ **١٩٩١٩** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه.

١٩٩٢٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه، فإنه ليس بمعلَّم.

١٩٩٢١ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن

١٩٩١٧ ـ إسناده مرسل، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٩٣٧). وانظر بشأن رواته ما تقدم برقم (١٩٧٢١).

عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد، فليس بمعلَّم.

١٩٩٢٢ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

١٩٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال الطائي، عن عمّه، عن أبي هريرة قال: سألته عن صيد الكلب؟ فقال: وَذِّمْه وأرسلْه واذكرِ اسم الله، وكلْ ما أمسك عليك، ما لم يأكل.

١٩٩٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل.

١٩٥٧٥ **١٩٩٢٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الكلب يأكل قال: إنما أمسك على نفسه، ولم يمسك عليك، فلا تأكل.

١٩٩٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو ميتة.

١٩٩٢٣ ـ «وَذِّمه»: أي: شُدَّ في عنقه سَيْراً يعرف به أنه معلَّم مؤدّب. من «النهاية» ٥: ١٧٢.

١٩٩٢٥ ـ «عن ابن طاوس، عن أبيه»: «ابن»: أُلحقت في د تحت السطر، وليست في النسخ الأخرى.

و«ابن جريج، عن ابن طاوس»: متكرر في كتابنا وكتب الرواية الأخرى، واسمه: عبد الله بن طاوس.

١٩٩٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عكرمة قال: إذا أكل فلا تأكل.

٥: ٣٥٦ **١٩٩٢٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرتَ اسم الله فكلْ وإن قَتل. قال سفيان: وأشكُّ في البازي.

١٩٩٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن حبيب ابن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير: في الكلب يأكل من صيده؟ قال: لا تأكل.

١٩٩٣٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل.

١٩٥٨٠ **١٩٩٣١** ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن عون، عن الشعبي قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

١٩٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله عليه فكلْ ما لم يأكل.

١٩٩٣٠ ـ سيأتي برقم (١٩٩٩٣).

١٩٩٣٢ ـ «ابن عبد الأعلى»: هو إبراهيم، وهو الجعفي، وهو ثقة، من رجال «التهذيب»، وجاء في أ، ظ، ع، ش: جابر بن عبد الأعلى، خطأ.

١٩٩٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي وأبي بردة قالا: صيد الكلب إن أكل فلا تأكل.

١٩٩٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الكلب إذا كان معلَّماً فأصاب صيداً: فإن أكل منه فلا تأكل، وإن قَتَل فأمسك عليك فكلْ.

١٩٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن الشعبي قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل، فإنه لم يتعلَّم ما علِّمته.

١٩٥٨٥ **١٩٩٣٦** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني
٥: ٣٥٧ أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سُلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله فليأكلْ مَا لم يأكلْ**».

١٩٩٣٦ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٠٢٨١).

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، وهو الرَّبذي.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٥٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى، كما في «المطالب العالية» أيضاً (٣/٢٣٢٩)، أي: في الرواية الكبرى لـ«مسند» أبي يعلى.

ورواه الروياني (٦٩٨) من طريق زيد بن الحباب تاماً.

وينظر تخريج طرفه الآخر فيما سيأتي.

١٩٩٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني. وَعن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله: أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهلُ صيد، قال: «**إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرت اسم الله عليه فأمسكَ عليك فكلْ**» قال: قلت: وإن قَتل؟ قال: «**وإن قَتل**».

٢ ـ من رخص في أكْله وأَكَلَه

١٩٩٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٩٩٣٧ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٨٧٠، ٣٣٣٥١) من طريق حفص، عن حجاج، وهناك بين مكحول وأبي ثعلبة: أبو إدريس الخولاني، ورواية مكحول عن أبي ثعلبة مباشرةً على شرط مسلم ٣: ١٥٣٣ (١١).

وفي إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

وقوله «وعن الوليد»: معطوف على مكحول، فالحجاج يرويه عنهما. وعائذ الله: هو أبو إدريس الخولاني.

والحديث رواه الترمذي (١٤٦٤) تاماً من طريق يزيد بن هارون، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤: ١٩٥، والبخاري (٥٤٧٨) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٣٢ (٨)، وأبو داود (٢٨٤٩)، والنسائي (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

ورواه أبو داود (٢٨٤٦، ٢٨٥٠) من طريق أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

ورواه الترمذي (١٥٦٠) من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، وأعله بالانقطاع بينهما.

عمر قال: كلْ وإن أكلَ.

١٩٩٣٩ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي جعفر
٥: ٣٥٨ وسعد وسلمان: أنهم لم يروا بأساً إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده.

١٩٩٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن حميد بن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلاباً ضواريَ نرسلها على الصيد فتأكل وتقطِّع؟ فقال: كلْ وإن لم يبقَ إلا بَضعة.

١٩٥٩٠ **١٩٩٤١** ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الكلب: يُرسَل على الصيد؟ فقال: كلْ وإن أكل ثلثيه، فقلت: عمَّن؟ قال: عن سلمان.

١٩٩٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكلْ وإن أكل ثلثيه.

١٩٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن

١٩٩٣٩ ـ «حدثنا فضيل بن عياض»: الذي في النسخ: حدثنا ابن فضيل، عن عياض، سوى ك ففيها: حدثنا ابن فضيل بن عياض، ولا وجه لكليهما، فأثبتُّ نظير ما تقدم برقم (٦٢٦)، وله نظائر في كتب السنة أيضاً.

١٩٩٤١ ـ «ثُلُثيه»: من ك، ظ، ع، أ، وفي غيرها: ثلثه.

«عن سلمان»: في م: عن سفيان، تحريف. وانظر ما يأتي قريباً برقم (١٩٩٤٣).

١٩٩٤٢ـ «ثلثيه»: من ك، ظ، ع، أ، د، وفي غيرها: ثلثه.

المسيب، عن سلمان قال: إن أكل ثلثيه فكُلِ الثلثَ الباقي.

١٩٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كلْ من صيد الكلب وإن أكل من طَريدته.

١٩٩٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب فكلْ وإن لم يبقَ إلا بَضعة.

٣ ـ الكلب يُرسل على صيدٍ فيعتقبُه غيره

١٩٥٩٥ **١٩٩٤٦** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن

١٩٩٤٦ ـ من الآية ٤ من سورة المائدة.

وهذا طرف من حديث طويل تقدم أول موضع منه برقم (١٩٩١٦) وثمة تخريجه.

«أخرى»: من ظ، ت، م. ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وتابعه ـ فيما تقدم ـ: بيان بن بشر، وهو ثقة.

والحديث رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٧٠)، وأحمد ٤: ٢٥٧، ٣٧٩ من طريق مجالد، به.

وفي الرواية الثانية عند أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا مجالد، فصرَّح هشيم بالسماع، وانظر ما تقدم برقم (١٩٦٦٣).

والحديث صحيح من طرق أخرى، انظر تخريجه عند أول موضع تقدم.

ورواه ابن ماجه (٣٢١٢) من طريق محمد بن فضيل، به، لكن بلفظ: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي قال: «إذا رَمَيت وخَرَقتَ، فكل ما خَرَقْتَ» ولذا جعله البوصيري من زوائد ابن ماجه وقال: «في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، =

٥: ٣٥٩ عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قومٌ نَصيد، فما يحلُّ لنا وما يحرم علينا؟ قال: «**يحلُّ لكم ﴿ما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين تعلِّمونهنَّ مما علَّمكم الله فكُلُوا مما أمسكنَ عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾**» قال: قلت: وإن قَتل؟ قال: «**وإن قتل**»، قال: «**وإن خالطها كلابٌ أخرى فلا تأكل، حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه**».

١٩٩٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب؟ فقال: أليستْ مقلَّدة؟ قال: قلت: بلى انطلقت أقودها، قال: أكلَّها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود، ومنها ما يتبعني، قال: إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فَكُلْ ما اصّاد، وأما الكلب التابع فإن أخذه فلا تلبَّس به، إلا أن تجده حياً فتذبحه، وإما أن يفترسه كلب لم تُرسله فيقتله فذلك حرام.

١٩٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم عن الرجل يرسِل الكلب المعلَّم فيأخذُ الصيد فيقتله، فيجدُ معه كلاباً غير

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بغير هذا السياق».

١٩٩٤٧ ـ «**مقلَّدة**»: معلَّمة.

«**خلعت كلبك**»: من النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي: خلَّفت، لكن في «القاموس»: الخليع: الصياد.

«**فلا تلبَّس به**»: في م، د: فلا بأس به، وهو تحريف شديد، وما أثبتّه من النسخ الأخرى، والضبط من خ، والمراد: اتركه.

١٩٩٤٨ ـ أبو بكر: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، أحد الثقات، وهذا الأثر طرف مما يأتي برقم (٢٠٠٥٤).

معلَّمة؟ قال: إن كان يعلَم أن كلبه المعلَّم قتله فليأكل، وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب شَرَكه فلا يأكل.

١٩٩٤٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ردّ الكلب الذي ليس بمعلَّم على الكلب المعلَّم صيداً فقد أفسد.

٤ ـ إذا أرسله ونسي أَنْ يسمي الله

٥: ٣٦٠

١٩٩٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء: عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فَيَقتل؟ قال: يأكل.

١٩٦٠٠ **١٩٩٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمّي قال: لا بأس به.

١٩٩٥٢ ـ حدثنا أسباط، عن مغيرة بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسمِّ؟ قال: المسلِمُ فيه اسم الله عز وجل.

١٩٩٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، عن الزهري قال: إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمِّي فليأكل.

١٩٩٥٤ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: في الرجل يرسل كلبه وصَقْره فينسى أن يسمي فيقتلُه، قال: يأكل.

٥ ـ إذا نسي أن يسمي ثم سمّى قبل أن يقتل

١٩٩٥٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا

رميتَ بالسهم ولم تسمّ، فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت، ثم قتله فكلْ، والكلب مثل ذلك.

١٩٦٠٥ **١٩٩٥٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب، وصاحبُه لا يشعر، فقال بعد ما يطلب الكلبُ الصيدَ: بسم الله، فاصّاد الكلبُ فليأكل.

١٩٩٥٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن عامر قال: إذا أرسلتَ كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمي ـ أي حين ترسلُه ـ ثم سميتَ قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسميَ حين ترسله.

١٩٩٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله، قال: كان لا يرى به بأساً.

١٩٩٥٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن ٥: ٣٦١ المسيب، قال: قلت: رميت بحَجَري ونسيت أن أسمي، قال: فاذكر اسم الله وكُلْ.

٦ ـ الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

١٩٩٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره، قال: لا بأس به.

١٩٩٦١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: سألته عن ١٩٦١٠ الرجل يرمي الصيد فيصيبُ غيرَه؟ قال: يأكل.

١٩٩٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل رمى صيداً وسمّى عليه فأصاب غيره، قال: لا بأس.

١٩٩٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

١٩٩٦٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يرمي الصيد ولا يتعمد فيصيب أحدَهما، قال: يأكل إذا ذكر اسم الله.

٧ ـ في صيد كلب المشرك

١٩٩٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر قال: حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشَفْرته، قال: وقال الزهري: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس.

١٩٦١٥ **١٩٩٦٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره صيد كلب المجوسي واليهودي والنصراني.

١٩٩٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يَصيد بكلب المجوسي، ولا يأكل من صيده.

١٩٩٦٢ ـ «رمى»: في النسخ: سمى، ولا وجه له، ونبّه على حاشية ع: «لعله: رمى».

١٩٩٦٥ ـ **«هو كشفرته»**: رواه عبد الرزاق (٨٤٩١) عن معمر، به، وزاد لتفسير قول سعيد: «يقول: لا بأس به، قال قتادة: وكرهه الحسن»، وانظر «الاستذكار» ١٥: ٢٩٤.

٥: ٣٦٢ **١٩٩٦٨** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيدَ به، ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به.

١٩٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن إبراهيم: أنه كره صيد كلب المجوسي.

١٩٩٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: كلبه كسكِّينه.

١٩٦٢٠ **١٩٩٧١** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم، ولا خير في صيد المجوس وذبائحهم.

١٩٩٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي، ولا بازيه، ولا في كلبه.

١٩٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: أنهما كرها صيد كلب المجوسي.

١٩٩٧٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب المجوسي، أو النصراني، أو

١٩٩٧٤ ـ من الآية ٤ من سورة المائدة.

اليهودي، فيصيد به ويقول: ﴿ما علّمتم﴾ أنتم.

١٩٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره صيد كلب المجوسي.

١٩٦٢٥ ١٩٩٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كره صيد المجوسي.

١٩٩٧٧ ـ سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان: يكره صيد كلب المجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم.

٨ ـ في صيد طير المجوسي

٥: ٣٦٣ ١٩٩٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: المجوسي يرسل إلى بازِهِ؟ قال: نعم.

١٩٩٧٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن: في طير المجوسي قال: لا يؤكل.

١٩٩٨٠ ـ حدثنا عليّ بن هشام ووكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن عليّ: أنه كره صيد صقره وبازيه.

١٩٦٣٠ ١٩٩٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا خير في صقره ولا في بازيه.

١٩٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره صيد صقره وبازيه.

٩ ـ الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَق، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟

١٩٩٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أخذت الصيد وبه رمق، فمات في يدك، فلا تأكله.

١٩٩٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنه رمى دُبْسياً بحجر فصرعه، فأخذ عبد الله يعالجه بقَدوم معه ليذبحه، فمات في يده قبل أن يذبحه، فألقاه.

٥: ٣٦٤ **١٩٩٨٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفْسه فلا بأس أن تأكله، وإن تربّصت به فمات، فلا تأكله.

١٩٦٣٥ **١٩٩٨٦** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم: عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق، فيدَعُ الكلب حتى يقتله؟ قال: لا يأكل.

١٩٩٨٧ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن: في رجل أرسل كلبه على صيد، فأدرك الصيدَ وبه رمق، فمات في يده فقال: إذا كان الكلب مكلَّباً فليأكل.

١٠ ـ الرجل يرسل الكلب ويسمِّي ولم ير صيداً

١٩٩٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن معاوية بن قرة

١٩٩٨٤ ـ «عبيد الله بن عمر»: في م، د، ت، ن: عبد الله، وهو تحريف.

والدُّبسي: طائر لونه بين السواد والحمرة (بُنّي).

قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي، ولا يرى صيداً، فإذا صاد صيداً أكله.

١٩٩٨٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلتُ من مَرابطها فتقتلُ؟ قال: لا بأس به.

١١ ـ ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه؟

١٩٩٩٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن معروف قال: خرجنا بكلاب، فلقينا ابن عمر فقال: إذا أرسلتموها فسمّوا الله عليها، وقولوا: اللهم اهدِ صدورها.

١٩٦٤٠ **١٩٩٩١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن
٥: ٣٦٥ أبي بكر: أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم اهدِ صدورها.

١٢ ـ الكلب يشرب من دم الصيد

١٩٩٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلَّم ما علَّمته.

١٩٩٩٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فكُلْ.

١٩٩٩٠ ـ «صدورها»: رجوعها.

١٩٩٩٣ ـ تقدم برقم (١٩٩٣٠).

١٩٩٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فلا تأكل.

١٩٩٩٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: إن أكل فكلْ، وإن شرب فكلْ.

١٣ ـ في صيد البازي، من لم ير به بأساً

١٩٩٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال في الطير والبُزَاة والصقور وغيرها: وَما أدركتَ ذكاتَه فهو لك، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله.

١٩٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الكلب والبازي شيء واحد، كلٌّ صيود.

١٩٦٤٥ **١٩٩٩٨** ـ حدثنا ابن علية ووكيع، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة ابن مصرِّف قال: قال خيثمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك: إن الصقور والبازي من الجوارح.

١٩٩٩٩ ـ حدثنا أبو داود، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن: أنه

١٩٩٩٤ ـ قول الحسن هذا، مع إسناد الأثر التالي، سَقَطا من أ، فلم يبق فيها إلا رواية واحدة عن الحسن: إن أكل فكلْ، وإن شرب فكلْ، وهذا أولى من اختلاف الرواية عنه مع اتحاد السند.

١٩٩٩٨ ـ «والبازي»: من النسخ، وأثبته شيخنا الأعظمي: والبوازي.

لم ير بأساً بصيد البازي والصقر.

٢٠٠٠٠ ـ حدثنا معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول في الصقر والبازي: هما بمنزلة الكلب.

٥: ٣٦٦ ٢٠٠٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلِّبين﴾ قال: من الطير والكلاب.

١٤ ـ البازي يأكل من صيده

٢٠٠٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: «**ما أمسك عليك فكُلْ**».

٢٠٠٠١ ـ من الآية ٤ من سورة المائدة.

٢٠٠٠٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم أول مرة برقم (١٩٩١٦) وثمة أطرافه.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٤٦٧) وأشار إلى ضعفه بمجالد، والطبراني في الكبير ١٧ (١٦٨).

ورواه من طريق مجالد: أحمد ٤: ٢٥٧، وأبو داود (٢٨٤٥)، ومن طريقه البيهقي ٩: ٢٣٨ وقال: ذِكْر البازي في هذه الرواية أتى به مجالد، والله أعلم. يريد تفرد به، وهو ليس بالقوي، وتغيَّر، ثم ذكر فتوى سلمان الفارسيّ الآتية برقم (٢٠٠٠٩) بإسناد حسن، وقد قوَّى الترمذي الحديث بعمل أهل العلم به.

١٩٦٥٠ ٢٠٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد قال: إذا أكل فلا تأكل.

٢٠٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي قالا: كُلْ من صيد البازي وإن أكل.

٢٠٠٠٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: في الصقر والكلب: إنْ أصاب منه أو أكل منه، فكلْ وإن أكل.

٢٠٠٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الكلب إذا كان معلَّماً فأصاب صيداً ـ أو البازي ـ فأكل، فلا تأكل.

٢٠٠٠٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، عن حماد قال: إذا نَتَف الطيرُ أو أكل فكُلْ، فإنما تعليمه أن يرجع إليك.

٢٠٠٠٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن عامرٍ والحكم قالا: إذا أرسلت صقرَك أو بازيك ثم دعوتَه فأتاك فذاك عِلْمه، فإذا أرسلتَ على صيد فأكل فكلْ.

١٩٦٥٥ ٢٠٠٠٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن داود بن أبي الفرات، عن

٢٠٠٠٣ ـ هذا من ك، خ، أ، ظ.

٢٠٠٠٩ ـ محمد بن زيد: هو قاضي مرو، وفي «الجرح» ٧ (١٤٠٤) عن أبي حاتم: لا بأس به صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٢٤، فمثله يحسَّن خبره، وإن كان البيهقي ٩: ٢٣٨ أشار إلى هذه الفتيا بصيغة التمريض.

٥: ٣٦٧ محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك أو بازيك فكل وإن أكل ثلثه.

٢٠٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّيّ، عن عكرمة قال: إذا أكل البازُ أو الصقر فلا تأكل.

٢٠٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: في البازِ والصقر: يأكلُ، قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل، وقال الحسن: كلْ.

٢٠٠١٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه لم يَرَ بصيد الفهد بأساً.

٢٠٠١٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الفهد من الجوارح.

٢٠٠١٤ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: لا بأس بصيد الفهد.

١٩٦٦٠ ٢٠٠١٥ ـ حدثنا رَوّاد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: لا بأس بصيد الفهد.

٢٠٠١٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن قال: الفهد والشاهين بمنزلة الكلب.

٢٠٠١٢ ـ الأثر ليس في م، ن، د، ت.

٢٠٠١٧ ـ حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا أكلا منه، وكان لا يرى بأساً بصيد البازي إذا أكل، لأن الكلبَ والفهدَ: يَضْرَيان، والبازَ: لا يَضْرَى.

٥: ٣٦٨ **١٥ ـ في صيد المجوسي السمك**

٢٠٠١٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك.

٢٠٠١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كلِ السمك، لا يضرُّك من صاده.

١٩٥٦٥ ٢٠٠٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان.

٢٠٠٢١ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن مغيرة بن زياد، عن مكحول قال: كُلْ صيد البحر ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي.

٢٠٠٢٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك.

٢٠٠٢٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢٠٠١٧ ـ في «المصباح»: ضَرِي به: لزمه وأولع به، كما يَضْرى السبع بالصيد.

٢٠٠٢٠ ـ «إلا الحيتان»: في م، د: إلا السمك.

٢٠٠٢٣ ـ ليس في م، ن، د، ت.

هارون بن سعد، عن عكرمة قال: كلْ من صيد المجوسي والنصراني واليهودي للسمك.

٢٠٠٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بصيد المجوسي للسمك.

١٩٦٧٠ ٢٠٠٢٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن مطرِّف، عن الحكم قال: سألته عن المجوسي يصيد السمك؟ قال: صيده ذَكيّ.

٢٠٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن حماد: أنه كان لا ٥: ٣٦٩ يرى بأساً بصيد المجوسي. يعني: للسمك.

٢٠٠٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: لا تأكل من صيد المجوسي إلا السمكَ والجراد.

٢٠٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء والنخعي: أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المجوسي للسمك.

٢٠٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يؤكل صيدهم في البحر، ولا يؤكل صيدهم في البر.

١٦ ـ من كره صيد المجوسي

١٩٦٧٥ ٢٠٠٣٠ ـ حدثنا وكيع وعليّ بن هاشم، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن عليّ: أنه كره صيد المجوسي للسمك.

٢٠٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن عطاء قال: سألته: عن صيد المجوسي للسمك؟ فكرهه.

٢٠٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من صيد المجوسي، سمَّى أو لم يسم.

١٧ ـ الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجدُ سهمه فيه

٢٠٠٣٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رَزين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب، فقال:

٢٠٠٣٣ ـ «أصْمَيْت»: في ظ، أ: أصْمَمْتَ.

«قَدْره»: من م، ت، ن، د، ك، وفي غيرها: خلْقه.

والحديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود في «المراسيل» (٣٨٣)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى ٩: ٢٤١.

وأبو رَزِين: هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، مولى أبي وائل شقيق بن سلمة، نبَّه إليه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٣: ١٩٥، وعنه الجصاص في «أحكام القرآن» ٣: ٣١٨، في أواخر تفسيره لآية الصيد من سورة المائدة، ونبّه إليه بعدهما البيهقي، وهو تابعي ثقة، من رجال «التهذيب». وموسى بن أبي عائشة كذلك ثقة.

«أصْمَيْت أو أنميتَ»: «الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، والإنماء: أن تصيبه إصابة غير قاتلة في الحال، ومعناه: إذا صِدت بكلب أو سهم أو غيرهما، فمات وأنت تراه غيرَ غائب عنك، فكُلْ منه، وما أصَبْته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه، لأنك لا تدري: أمات بصيدك أم بعارض آخر». من «النهاية» ٣: ٥٤.

٥: ٣٧٠ إني رميت أرنباً، فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتها وفيها سهمي فقال: «**أصميْتَ أو أنميت؟**» قال: لا بل أنميتُ، قال: «**إن الليل خلقٌ من خلق الله عظيم، لا يَقدُر قَدْره إلا الذي خلقه، لعله أعان على قتلها شيء؟ انبِذْها**».

٢٠٠٣٤ ـ حدثنا ابن نمير ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

١٩٦٨٠ **٢٠٠٣٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال:

٥: ٣٧١ جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيبُ عني، ثم أجد سهمي فيه من الغدِ أعرفه، قال: أما أنا فكنت آكله.

٢٠٠٣٤ ـ رواه البيهقي ٩: ٢٤١ هكذا من حديث موسى، عن عبد الله، عن أبيه. وتقدم قبله أن موسى وأبا رزين ثقتان، أما عبد الله: فذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٧، وهو من رجال «التهذيب» أيضاً، ويبقى الحديث مرسلاً، كما حكم عليه البخاري في «تاريخه» ٥ (٢٥٢)، ووافقه البيهقي.

وقد ظن ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٦٥٧ (٢٩٥١)، ووافقه ابن حجر في «الإصابة» ٤: ٦٩: أن أبا رزين صحابي، فأدخلاه في كتابيهما وقالا: لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وهما مجهولان!.

على أن عموم حديث عدي بن حاتم الصحيح يخالفه.

وقد روى البيهقي الطرف الأول منه موقوفاً على ابن عباس، وأشار إلى أنه روي مرفوعاً وضعّفه.

٢٠٠٣٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس! إني أرمي الصيد فأُصمي وأُنمي؟ فقال: ما أَصميت فَكُلْ، وما أَنميت فلا تأكل.

٢٠٠٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، بنحو من حديث حفص.

٢٠٠٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فلا يأكل.

٢٠٠٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عامر: في رجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: إن وجدتَه لم يقعْ في ماء، ولم يقعْ من جبل، ولم يأكل منه سبُع: فكلْ.

١٩٦٨٥ ٢٠٠٤٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا وجدتَ سهمك فيه من الغد فعرفتَه، فلا بأس.

٢٠٠٤١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول، أنه كان

٢٠٠٣٨ ـ «فلا يأكل»: من ظ، أ، وفي غيرهما: فليأكل، وفي آثار الباب ما يؤيد الوجهين، وقد نقل ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٦٤ (١٠٧٣) عن ابن عباس وابن مسعود ما يؤيد الذي أثبتُّه.

٢٠٠٣٩ ـ سيأتي برقم (٢٠٠٤٨).

يقول: إذا غاب عنك ليلة، وإن وجدت فيه سهمك من الغد فعرفته فلا تأكله.

٢٠٠٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات، فوجدت سهمك فيه، فلا تأكله.

٥: ٣٧٢ ٢٠٠٤٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني، ثم أجده بعد ذلك؟ فقال له سعيد: إن وجدتَه وليس فيه إلا سهمك فكلْ، وإن لا فلا تأكل.

٢٠٠٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله! أحدُنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم

٢٠٠٤٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم أول موضع منه برقم (١٩٩١٦) وثمة أطرافه.

وعزاه الحافظ في «تغليق التعليق» ٤: ٥٠٥ إلى «مسند» ابن أبي شيبة، و«مصنّفه».

وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم على عبد الأعلى (٥٤٨٥).

ورواه أبو داود (٢٨٤٧) من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ٣: ١٥٣١ (٦، ٧)، والنسائي (٤٨١١)، وابن ماجه (٣٢١٣)، وأحمد ٤: ٣٧٩ من طريق الشعبي، به.

ولفظ البخاري: «ليس به إلاّ أثر سهمِك فكُلْ» ولفظ الباقين: «إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره، فكُلْ».

يجده ميتاً وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: «**نعم! إن شاء**» أو قال: «**يأكل إن شاء**».

١٩٦٩٠ **٢٠٠٤٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة؟ قال: «**إذا وجدت سهمك فيه، ولم يأكل منه سبُع : فكُل**».

١٨ ـ إذا رمى صيداً فوقع في الماء

٢٠٠٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رميت صيداً فوقع في الماء فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون الماء قتله، وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردَّى فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون التردِّي الذي أهلكه.

٢٠٠٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن، مثلَه.

٢٠٠٤٥ ـ رواه النسائي (٤٨١٤)، وأحمد ٤: ٣٧٧، وابن الجارود (٩٢١)، والبغوي في «الجعديات» (٤٦٦)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه الترمذي (١٤٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨١٣)، والطيالسي (١٠٤١)، والبغوي في «الجعديات» (٤٦٧) عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به.

ورواه النسائي (٤٨١٢)، وأحمد ٤: ٣٧٧ من طريق سعيد، به.

٢٠٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن عامر: في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، قال: إن وجدته لم يقع في ماء، ولم يقع من جبل، ولم يأكل منه سبُع: فكُلْ.

٥: ٣٧٣ ٢٠٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزَّة، عن الشعبي: في دجاجة ذُبحت، فوقعت في ماء، فكره أكلها.

٢٠٠٥٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله، وإذا رميته فتردّى من جبل فلا تأكله.

١٩٦٩٥ ٢٠٠٥١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: إذا وقع في ماء، فلا تأكله.

٢٠٠٥٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل، وإن تردّى من جبل فلا تأكل.

٢٠٠٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: إن وجدته لم يتردَّ من جبل ولم يجاوز ماء: فلتأكله.

٢٠٠٥٤ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة، عن القاسم: في رجل رمى صيداً على شاهق فتردى حتى وقع إلى الأرض، وهو ميت، قال: إن

٢٠٠٤٨ ـ تقدم برقم (٢٠٠٣٩).

كان يعلم أنه مات من رَمْيته أكل، وإن كان شكَّ أنه مات من التردِّي لم يأكل.

١٩ ـ في الرجل يضرب الصيد فيبينُ منه العضو

٢٠٠٥٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رِجْلَ حمار وحشي فقطعها؟ فقال: دعوا ما سقط، وذَكُّوا ما بقي فكلوه.

١٩٧٠٠ ٢٠٠٥٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا ضرب الصيدَ فبانَ عضو: لم يأكل ما أبان، وأكل ما بقي.

٥: ٣٧٤ ٢٠٠٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا ضرب الرجلُ الصيد فبان عضو منه: ترك ما سقط، وأكل ما بقي.

٢٠٠٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: يَدَعُ ما أبان، ويأكل ما بقي، فإن جَزَله جَزْلاً فليأكلْه.

٢٠٠٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح،

٢٠٠٥٨ ـ هذا الأثر سقط من ت، م، ن، د.

ومعنى «جزله جزلاً» : قطعه قطعاً.

عن مجاهد. وَعن حجاج، عن عطاء، مثله.

٢٠٠٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان، وذكّى ما بقي، وإن جَزَله باثنين أكله.

١٩٧٠٥ ٢٠٠٦١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حيّ، ثم مات، قال: يأكله ولا يأكل ما بان منه إلا أن يضربَه فيقطعَه فيموتَ من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كلَّه.

٢٠٠٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يضرب الصيد بالشيء، فيبين منه الشيء، ويتحامل ما كان فيه الرأس، قال: لا يأكل ما بان منه، وإن وقعا جميعاً أكله.

٥: ٣٧٥ ٢٠٠٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء قالا: إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضو، فلا يأكله. يعني: العضو.

٢٠ ـ المناجل تُنصب فَتَقطع*

٢٠٠٦٤ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن

٢٠٠٦٢ ـ «وإن وقعا»: في ظ، أ: وقع.

* ـ قال في «المُغْرِب»: «**المِنْجَل**: ما يُحصد به الزرع، ومنه: يكره الاصطياد بالمناجيل التي تقطع العراقيب. والياء لإشباع الكسرة».

٢٠٠٦٤ ـ «حصين بن عبد الرحمن»: زيادة ليست في م، ن، ت، د، خ، وأثبتُّها من «المحلَّى» ٧: ٤٥٩ (١٠٦٦)، وفي ظ، أ، ع، ش، ك: حصين بن أبي مسروق، =

مسروق: سأل عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الظباء والحُمُر، فيبين منه الشيء وهو حيّ؟ فقال ابن عمر: ما بان منه وهو حَيّ فدعه، وكُلْ ما سوى ذلك.

٢٠٠٦٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه قال في المناجل التي توضع فتمرّ بها فَتَقْطع منها، قال: لا تأكل.

١٩٧١٠ ٢٠٠٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا وقع الصيد في الحِبالة فكان فيها حديدة، فأصاب الصيد الحديدة فكلْ، وإن لم تصبه الحديدة فإن لم تدرك ذكاته: فلا تأكل.

٢٠٠٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره صيد المناجل، وقال سالم: لا بأس به.

٢١ ـ في المِعراض*

٢٠٠٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم

وفيه سقط وتحريف، فالذي يروي عنه هشيم: هو حصين بن عبد الرحمن السلمي، وفي «المحلى»: عن حصين أن ابن أخي مسروق، ثم أورده ٧: ٤٦٧ (١٠٨٠) وسقط منه حرف (أن).

«مسروق: سأل»: من ع، ش، ظ، أ، وفي غيرها: مسروق، سئل، وجاء في «المحلَّى»: أن ابن أخي مسروق سأل ابن عمر.

* ـ في «المُغْرِب» أيضاً: «المِعْراض: السهم بلا ريش، يمضي عرضاً فيصيب بعرضه، لا بحدِّه».

٢٠٠٦٨ ـ هذا طرفٌ من حديث تقدم أول مرة برقم (١٩٩١٦) وثمة أطرافه.

=

قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المِعْراض؟ فقال: «ما أصبتَ بحدّه فكلْ، وما أصبتَ بعَرْضه فهو وَقِيذ».

٢٠٠٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحلُّ لنا؟ قال: «لا تأكل ما أصبتَ بالمِعراض إلا ما ذكَّيت». ٥: ٣٧٦

٢٠٠٧٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن حذيفة: أنه كان يأكل ما قَتَل المعراض.

والحديث رواه الترمذي (١٤٧١) وصححه، وابن ماجه (٣٢١٤)، وأحمد ٤: ٢٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم ٣: ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ (٣، ٤)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والنسائي (٤٨١٨ ـ ٤٨٢٠)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠ من طريق الشعبي، به.

والوقيذ: الميتة من غير ذكاة شرعية، فلا تؤكل.

٢٠٠٦٩ ـ «أصبتَ»: في ظ، أ: أمِيْتَ.

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٤: ٢٥٧ من طريق عبد الله بن نمير، به.

ورواه هكذا مختصراً عبد الرزاق (٨٥٣١) ـ ومن طريقه الطبراني ١٧ (١٦٢) ـ عن ابن عيينة، عن مجالد، به.

ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي وتغيَّر، كما تقدم مراراً، نعم، يشهد له الذي قبله.

١٩٧١٥ ٢٠٠٧١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: ما خَزَق المِعراض فكُلْ.

٢٠٠٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يَخزِق.

٢٠٠٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثلَه.

٢٠٠٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا مكحول: أن رجلاً أتى فَضالة بن عبيد، صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصافيرَ صادهنَّ بمعراض، فمنها ما جعله في مِخلاته، ومنها ما جعله في خيط، فقال: هذا ما صِدتُ بمعراض، منها ما أدركتُ ذكاته، ومنها ما لم أدرك ذكاته، فقال: ما أدركت ذكاته فكُلْ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٢٠٠٧٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن مكحول: أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قَتَل المِعراض.

٢٠٠٧١ ـ في «النهاية» ٢: ٢٩: «خَزَق السهم وخَسَق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها».

٢٠٠٧٤ ـ ينظر من أجل رواية أبي أسامة عن شيخه عبد الرحمن ما تقدم التنبيه إليه تعليقاً برقم (٢١٤٧).

١٩٧٢٠ ٢٠٠٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم
٥: ٣٧٧ ابن ميسرة، عن عبيد بن سعد: أن رجلاً رمى أرنباً بِعصا، فكسر قوائمها، ثم ذبحها فأكلها.

٢٠٠٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف قال: سألت سعيد بن جبير عن المعراض؟ فقال: لم يكن من نِبال المسلمين، فلا تأكل منه شيئاً إلا شيئاً قد خَزَق.

٢٠٠٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: سألته عن المعراض؟ فقال: إذا كنتَ أصبتَ بحدّه فَخَزَق كما يَخزِق السهم، فكُلْ، فإن أصاب بعَرضه فلا تأكل، إلا أن تذكّيه.

٢٠٠٧٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: أنه كان لا يرى بأساً بما أصيب بالمعراض.

٢٠٠٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يَخْزِق.

١٩٧٢٥ ٢٠٠٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يخزِق.

٢٠٠٧٨ ـ «حصين، عن عامر»: في م، د: حصين بن عامر، تحريف.

«إذا كنت أصبت»: من ت، د، ن، خ، م، وفي غيرها: إذا كان أصبت.

٢٠٠٨١ ـ ليس الأثر في ت، ن، د.

٢٠٠٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كره ما أصاب المِعْراض إلا ما خزق.

٢٠٠٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أُدركت ذكاتُه.

٥: ٣٧٨ ٢٠٠٨٤ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن مغيرة بن زياد، عن مكحول قال: أما المِعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال: هو موقوذة، ولكن إذا خَزَق.

٢٠٠٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البُندقة والحَجر والمعراض.

٢٢ ـ في البُندقة والحَجر يُرمى به فَيَقتل، ما قالوا في ذلك؟*

١٩٧٣٠ ٢٠٠٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد قال: قال عمار:

٢٠٠٨٣ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٠٠٨٨).

٢٠٠٨٤ ـ مغيرة بن زياد: هو الصواب، وفي م، ت، ن، د: مغيرة، عن زياد. انظر ترجمة مغيرة عند المزي.

«ولكن إذا خزق»: أي: فليس بموقوذة حينئذ، وتقدم معنى خزق برقم (٢٠٠٧١).

٢٠٠٨٥ ـ كذا، ومحل هذا الأثر تحت الباب التالي. وسيأتي برقم (٢٠٠٨٧).

* ـ «البندقة»: قال في «المصباح»: «البندق: ما يُعمل من الطين ويُرمى به، الواحدة منها بندقة، وجمع الجمع: بنادق».

٢٠٠٨٦ ـ «عمرو، عن سعيد»: عمرو: ابن دينار، وسعيد: ابن المسيب، =

إذا رميت بالحَجَر أو البندقة وذكرت اسم الله فكُل وإن قتل.

٢٠٠٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر.

٢٠٠٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان البندقة، إلا ما أُدرِكت ذكاته.

٢٠٠٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن المِعراض والبندقة؟ فقال: ذلك ما يفتي به أهل الشام! ـ وإذا هو لا يراه ـ.

٢٠٠٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصبتَ بالبندقة إلا أن تذكِّي.

٢٠٠٩١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: ما أصبت بالبندقة أو بالحجَر فلا تأكل إلا أن تذكي.

١٩٧٣٥ ٢٠٠٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن

وعمار: ابن ياسر، هكذا جاء في رواية عبد الرزاق (٨٥٢٤)، وفي «المحلّى» ٧: ٤٦٠ (١٠٦٧)، وتحرف في النسخ إلى: عمر بن سعيد.

٢٠٠٨٧ ـ تقدم قريباً برقم (٢٠٠٨٥).

٢٠٠٨٨ ـ تقدم قريباً طرف منه برقم (٢٠٠٨٣).

سعيد بن المسيب قال: ما ردَّ عليك حجرك فكُلْ، وكان عكرمة يكرهه ويقول: هي موقوذة.

٢٠٠٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كرهه.

٢٠٠٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن سعيد قال: كلُّ وحشية أصبتَها بعصا أو بحجر أو ببندقة وذكرتَ اسم الله عليها: فكُلْها.

٢٠٠٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قتل الحجر فلا تأكل.

٢٠٠٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا
٥: ٣٧٩ تأكل من صيد البندقة إلا ما ذكيتَ.

٢٠٠٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا رمى

٢٠٠٩٤ ـ «فكُلْها»: زيادة من «المحلّى» ٧: ٤٦٠ (١٠٦٧) فإنه ذكر الخبر من طريق الثوري، عن ابن حرملة، به، وفيه هذه الكلمة، ولولاها لنقص الخبر.

٢٠٠٩٧ ـ «**الجُلَّاهِقة**»: البندقة التي تُصنع من الطين كالكُرَة، ويُرمى بها الإنسانُ أو الصيد. والضبط من «الفتح» ٩: ٦٠٤ (٥٤٧٦).

وعبارة «المعجم الوسيط» و«الهادي إلى لغة العرب» للأستاذ حسن الكرمي تفيد أن الكرة تكون صغيرة كالبندقة (الثمرة التي تؤكل) ومثل هذه (لا تقتل صيداً ولا تنكأ عدواً)، وشبِّهت في بعض المصادر القديمة بـ: كُبَّة الغزل، وهذه تكون كبيرة تملأ الكفين أحياناً أو تزيد.

الرجل الصيد بالحجر وبالجُلاَّهِقة فلا تأكله، إلا أن تُدرِك ذكاته.

٢٣ ـ في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟

١٩٧٤٠ ٢٠٠٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجراد والنونُ ذكيٌّ كلّه فكُلُوه**».

٢٠٠٩٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: قال عمر: الحيتان ذكيّ كله، والجراد ذكيّ كله.

٢٠١٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: الجراد والحيتان ذكيّ كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة.

٢٠١٠١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص قال: قال عبد الله: ذكاة الحوت فكُّ لَحْيَيه.

٢٠١٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ذكاة الحوت أخذُه.

٢٠٠٩٨ ـ إسناده مرسل، وينظر من أجل رواية أبي أسامة عن شيخه عبد الرحمن ما تقدم التنبيه إليه تعليقاً برقم (٢١٤٧).

و«النون»: الحوت.

٢٠١٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠١٠٩).

٢٠١٠٢ ـ «عن أبيه»: هنا توقفت المقابلة بنسخة ك، وتعود في أول كتاب البيوع.

١٩٧٤٥ ٢٠١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفيَّة قال: ذكاة الحوت أخذه، والجراد ذكيّ.

٢٤ ـ في الطافي

٢٠١٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما مات فيه فَطَفَا فلا تأكل.

٥: ٣٨٠ ٢٠١٠٥ ـ حدثنا ابن علية وعبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنهما كرها الطافي من السمك.

٢٠١٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد بن محمد قال: كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه.

٢٠١٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: يكره الطافي منه، وكُلْ ما جَزَره.

٢٠١٠٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي البحر فأجده قد جَفَل

٢٠١٠٥ ـ الخبر في نسخة أ فقط، وفيها كما أثبت: عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: أنهما كرها، وينظر في ضمير التثنية، ولا أُبعد أن يكون سقط قوله «والحسن»، وأن يكون هذا الخبر طرفاً مما يأتي برقم (٢٠١٢٣).

٢٠١٠٧ ـ «جزره» البحر: انكشف وذهب عنه ماؤه.

٢٠١٠٨ ـ «جفل سمكاً كثيراً»: ألقاه إلى البر.

سمكاً كثيراً؟ فقال: كلْ ما لم تَرَ سمكاً طافياً.

١٩٧٥٠ ٢٠١٠٩ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: ما مات في البحر فإنه ميتة.

٢٠١١٠ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتَّخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات: فلم يَرَ بأكله بأساً.

٢٠١١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الحوت يوجد في البحر ميتاً، فنهى عنه.

٢٠١١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كره الطافي منه.

٢٠١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره الطافي.

٢٥ ـ من رخص في الطافي من السمك

١٩٧٥٥ ٢٠١١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن معاوية بن قرة: أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها.

٢٠١٠٩ ـ هذا تكرار لما سبق برقم (٢٠١٠٠).

٢٠١١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠١٥٧).

٥: ٣٨١ ٢٠١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

٢٠١١٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً.

٢٦ ـ ما قذف به البحر وجَزَر عنه الماء

٢٠١١٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع أبي عُبيدة في سرية، فنفِد زادنا، فمررنا بحوت قد قذفه البحر، فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله تبارك وتعالى، كُلُوا، فأكلنا، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك فقال: «**إنْ كان بقيَ معكم منه شيء، فابعثوا به إليّ**».

٢٠١١٧ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والنسائي (٤٨٦٥)، وأبو يعلى (١٩٥٠ = ١٩٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١١، ومسلم ٣: ١٥٣٥ (١٧)، والنسائي (٤٨٦٦) من طريق أبي الزبير، به.

ورواه من حديث جابر: مالك ٢: ٩٣٠ (٢٤) ـ ومن طريقه البخاري (٢٤٨٣، ٤٣٦٠)، ومسلم (٢١) ـ، والبخاري في مواضع انظرها تحت رقم (٢٤٨٣)، ومسلم (١٨ ـ ٢١)، والترمذي (٢٤٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٦٣، ٤٨٦٤)، وابن ماجه (٤١٥٩)، والدارمي (٢٠١٢).

٢٠١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري: في السمك يَجزِر عنه الماء، قال: كُلْ.

٢٠١١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: كُلْ ما جَزَر عنه.

١٩٧٦٠ ٢٠١٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما جَزَر عنه ضَفير البحر فكُلْ.

٢٠١٢١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذفَ البحر فهو حلال.

٢٠١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر.

٥: ٣٨٢ ٢٠١٢٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

٢٠١٢٠ ـ «ضفير البحر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: طفير البحر، و«ضفير البحر: شَطّه، وأكثر ما يقال: الضفيرة»، قاله الخطابي في «غريب الحديث» ٢: ٣٨٣، وقد روى هذا الخبرَ، لكن سقط مطبعياً من سنده «عن أيوب» فيصحح.

٢٠١٢٢ ـ «عن الأعرج»: زيادة من م، د، وهي تحتمل الصحة، لأن أبا الزناد يروي عن الأعرج كما هو مشهور، ويروي عن أبي سلمة مباشرة، وكذلك الأعرج يروي عن أبي سلمة.

٢٠١٢٣ ـ «إذا نَضَب عنه الماء»: إذا نزح عنه الماء ونفد.

ابن المسيب والحسن أنهما قالا: إذا نَضَب عنه الماء، ثم مات، فلا يريان بأكله بأساً.

٢٠١٢٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أيوب: في قوله ﴿متاعاً لكم وللسيّارة﴾ قال: ما لَفَظ البحر، وإن كان ميتاً.

٢٧ ـ قوله تعالى: ﴿متاعاً لكم وللسّيّارة﴾

١٩٧٦٥ ٢٠١٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن محمد ابن كعب القُرَظي، عن ابن عباس: في قوله ﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامُه﴾: ما ألقى البحرُ على ظهره ميتاً.

٢٠١٢٦ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ما لفظَ على ظهره ميتاً فهو طعامه.

٢٠١٢٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر، عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتاً.

٢٠١٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: ما كنا

٢٠١٢٤ ـ من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

وانظر لفظه الآتي برقم (٢٠١٢٧). وهكذا اتفقت النسخ على ذكر هذا الأثر ومحلُّه بعد الباب.

٢٠١٢٥ ـ من الآية ٢٦ من سورة المائدة.

٢٠١٢٧ ـ تقدم عن حفص، عن ليث برقم (٢٠١٢٤).

نتحدَّث إلا أن ﴿طعامه﴾: مالحُه.

٥: ٣٨٣ **٢٠١٢٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عباس قال: طعامه ما قَذَف.

١٩٧٧٠ **٢٠١٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما قذف.

٢٠١٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب سُئل عن صيد البحر وطعامه؟ قال: طعامه ما لفظَ وهو حيّ.

٢٨ ـ الحِيتان يقتل بعضها بعضاً

٢٠١٣٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن سعدٍ الجاريّ قال: سألت ابن عُمر وابن عَمرو عن الحِيتان تموت صَرْداً، أو يقتل بعضها بعضاً؟ قالا: حلال.

٢٠١٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره الحوت التي قتلها الحوت.

٢٠١٢٩ ـ أي: طعام البحر هو سمكه المالح.

٢٠١٣٢ ـ «صَرْداً»: بالصاد وبالسين: سرداً، والصَّرد: البرد. أي: تموت من شدة البرد داخل الماء. وانظر الخبر مفصلاً من رواية ابن بكير، عن مالك، به، في «سنن» البيهقي ٩: ٢٥٥.

٢٠١٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعدٍ الجاريّ، عن عبد الله بن عمر قال: لا بأس بها.

١٩٧٧٥ ٢٠١٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد
٥: ٣٨٤ قال: سئل عبد الله بن عبيد بن عمير: عن رجل رمى بشِصِّه فأخذ سمكة، فجاءت سمكة أخرى فضربتها، فذهبت بنصفها، قال: يأكل ما بقي.

٢٩ ـ باب الرجل يطعن الصيد طعناً

٢٠١٣٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لبُرْد: الرجُل يكون على الرحْل فَيَطعن الحمار ويذكُر اسم الله، أو يضربه بالسيف؟ فذَكَر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر اسم الله حين يضرب، أو يطعن، فليس به بأس.

٢٠١٣٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل طعن صيداً برمحه وسمَّى، قال: يأكله.

٢٠١٣٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمُر قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلْق ثم يقطع العروق، قال: ذلك ليس بذبح ولكنه القتل!.

٢٠١٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك قال: كان الظبيُ يمرُّ بهم، فيضربونه بأسيافهم، فيقطع هذا اليدَ، وهذا الرِّجْلَ، فسمعت مصعب بن الزبير يخطب وينهى عن ذلك.

٢٠١٣٥ ـ الشِّصُّ: حديدة عقفاء يُصاد بها السمك.

٥: ٣٨٥ **٣٠ ـ في صيد الكلب البهيم**

١٩٧٨٠ **٢٠١٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

٢٠١٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٢٠١٤٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول: أُمر بقتله، فكيف يؤكل صيده؟!.

٢٠١٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن أبيه: أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

٣١ ـ ما قالوا في الإنسيةِ تَوَحَّشُ: الإبلِ والبقرِ؟

٢٠١٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ما أعجَزَكَ مما في يدك، فهو بمنزلة الصيد.

١٩٧٨٥ **٢٠١٤٥** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ندّ من الإبل والبقر شيء، فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش.

٢٠١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن قرّة، عن الضحاك: في بقرة شَرَدت قال: هي بمنزلة الصيد.

٢٠١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب: أن بعيراً ندَّ، فطعنه
٥: ٣٨٦ رجل بالرمح، فسئل عليٌّ عنه فقال: كُلْه، واهدِ لي عَجُزه.

٢٠١٤٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكمِ وحمادٍ، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: إذا توحَّش البعير أو البقرة صُنع بهما ما يُصنع بالوحشيّة.

٢٠١٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وعَن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: هو بمنزلة الصيد.

١٩٧٩٠ ٢٠١٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: أن حماراً وحشياً استعصى على أهله، فضربوا عنقه، فسئل ابن مسعود؟ فقال: تلك أسرعُ الذَّكاة.

٢٠١٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله، فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: صيدٌ، فكلُوه.

٢٠١٥٢ ـ حدثنا عَبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بمثله، أو نحوه.

٢٠١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن حماراً لأهل عبد الله، ضرب رجل عنقه بالسيف، فسئل عبد الله؟ فقال: كلوه فإنما هو صيد.

٢٠١٥٤ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن ثوراً حَرِب في

٢٠١٥٤ ـ «حَرِب»: غضب. وهو في خ بياض قدر كلمة، وتحرف في باقي النسخ إلى: حرث.

=

بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله، فسئل عنه عليٌّ
٥: ٣٨٧ فقال: ذكاة وَحِيَّةٌ، وأمرهم بأكله.

١٩٧٩٥ **٢٠١٥٥** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سفيان، عن أبيه، عن

«**ذكاة وَحِيّة**»: أي: سريعة، فيكون كقول ابن مسعود المتقدم (٢٠١٥١): تلك أسرع الذكاة.

٢٠١٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٢) بهذا الإسناد. وسفيان: هو الثوري. وأبوه: سعيد بن مسروق.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل رواه ابن ماجه (٣١٣٧) بمثل إسناد المصنف مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٤٨٨)، ومسلم ٣: ١٥٥٨ (٢٠)، وأبو داود (٢٨١٤)، والترمذي (عقب ١٤٩٢)، والنسائي (٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٨٠٩)، وأحمد ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، ٤: ١٤٠، ١٤٢، والدارمي (١٩٧٧)، كلهم من طريق والد سفيان الثوري: سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جدِّه رافع رضي الله عنه، إلا البخاري (٥٥٤٣)، وأبا داود، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٤٤٩٣) فرووه من طريق سعيد ابن مسروق، عن عباية، عن أبيه، عن جده، فزادوا والد عباية بن رفاعة في الإسناد، وسيأتي كذلك عند المصنف برقم (٢٠١٥٩).

وتابعه على هذا: حسان بن إبراهيم، عند البيهقي في الكبرى ٩: ٢٤٧، وليث بن أبي سُليم، عند الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٩٥)، ومبارك بن سعيد بن مسروق، عند الدارقطني في «العلل». انظر «النكت الظراف» لابن حجر ٣ (٣٥٦١)، وقال الأكثرون: «عن عباية بن رفاعة، عن جده» كما هنا، قال الترمذي: وهذا أصح.

ومعنى «ندَّ»: شَرَد.

والأوابد: جمع آبِدة، وهي التي تأبَّدت، أي: توحّشَتْ، ونفرت من الإنس.

عَبَاية بن رفاعة، عن جدِّه رافع بن خَديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فندَّ بعير، فضربه رجل بالسيف، فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**إن هذه البهائم لها أوابدُ كأوابدِ الوحش، فما غَلَبكم منها فاصنعوا به هكذا**».

٣٢ ـ السمك يُحظر له الحظيرة

٢٠١٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَيونس، عن الحسن: أنهما لم يَرَيا بأساً بما مات من السمك في الحظيرة.

٢٠١٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يَتَّخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات: لم يَرَ بأكله بأساً.

٢٠١٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن معقل بن عُبيد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: إذا حظرتَ في الماء حظيرة فما مات فيها: فكُلْ.

٣٣ ـ من قال: إذا أنهرَ الدمَ فكُلْ ما خلا سِناً أو عظماً

٢٠١٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية

٢٠١٥٧ ـ تقدم برقم (٢٠١١٠).

٢٠١٥٩ ـ «أو اعْجَل»: من خ، ت، ن، م، د، وفي غيرها: وعجِّل، وينظر التعليق على «سنن» أبي داود.

=

ابن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! إنا نلقَى العدوَّ غداً، وليس معنا مُدَىً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَرِنْ أو**
٥: ٣٨٨ **اعْجَل، ما أنهر الدمَ، وذُكِر اسم الله عليه فكُلُوا، ما لم يكن سنٌّ أو ظُفُر، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظْم، وأما الظفُر فَمُدَى الحبشة**».

١٩٨٠٠ **٢٠١٦٠** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبي إدريس قال: رأيت أنساً أُتي بعصافير، فدعا بِلِيطة فذبحهنّ بها.

رواه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨١٤)، والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢)، والنسائي (٤٤٩٣) طرف منه، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ومما وقع فيه الاختلاف: قوله «عن أبيه»، وقوله «وسأحدِّثكم عن ذلك..»: هل هو من المرفوع أوْ لا، فينظر مع التعليق على «سنن» أبي داود: «بيان الوهم» ٢: ٢٩٠ وما بعدها، مع «بغية النقاد» لابن المَوَّاق ٢: ٢٦١ وما بعدها، و«فتح الباري» ٩: ٦٢٥، ٦٧٢، و«مقدمته» ص٣٧٧، و«تقييد المهمل» ٢: ٧٢٣، وجاء عند ابن المواق ص٢٦٤، وابن حجر ٩: ٦٢٥ نقلٌ عن المصنِّف لم أره في «مسنده» (٦٣)، ولا في «مصنفه» هذا، ونسبه ابن المواق إلى «المسند» ـ إن صح الطبع ـ، فقد جاءت الكلمة في «الفتح»: السند.

وقوله «أرِن»: اختلف في معناه. وخلاصة ما في «النهاية» ١: ٤١ عن الخطّابي: قيل: أَهْلِكْها ذبحاً وأزْهِق نَفْسَها، وقيل: خِفَّ وأعْجل، وقيل: أدِم الحزَّ ولا تَفْتُر. وانظر «فتح الباري» ٩: ٦٣٩ (٥٥٠٩).

و«مُدَى»: جمع مُدْية، وهي السكّين والشَّفْرَة.

٢٠١٦٠ ـ «**الليطة**»: اللِّيط: قِشر القصب، والليطة: القطعة منه.

٢٠١٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن المسيب بن رافع قال: سئل علقمة عن اللِّيطةِ يُذبح بها والمروة؟ فقال: لا بأس بها، وقال: كُلْ ما أَفْرَى الأوداجَ إلا السنَّ والظفر.

٢٠١٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس بذبح اللِّيطة، أو قال: القصبة.

٢٠١٦٣ ـ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكَّى به فقال: ما أفرى الأوداج. وما أفرى: ما حَزَّ.

٢٠١٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ما أفرى الأوداج، وأَهْراق الدم فكُلْ، ما خلا النابَ والظفُرَ والعظم.

١٩٨٠٥ ٢٠١٦٥ ـ حدثنا خالد بن حيان الرقّي، عن جعفر بن ميمون قال: كُلْ ما أفرى اللحم، وقطع الأوداج، إلا أنهم كانوا يكرهون السنَّ والظفُر ويقولون: إنهما مُدَى الحبشة.

٢٠١٦٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري

٢٠١٦١ ـ «المروة»: حجر أبيض برّاق. والمراد هنا: جنس الأحجار لا المروة نفسها. قاله ابن الأثير ٤: ٣٢٣ عند ذكره حديث عديّ رضي الله عنه الآتي برقم (٢٠١٦٩).

٢٠١٦٦ ـ «الأَسَل»: الرماح الطوال وكلُّ ما كان رقيقاً من الحديد: من سيف وسكّين وسنان. «النهاية» ١: ٤٩.

=

قال: لا ذكاة إلا بالأَسَل والظُّرَر، وما قَطَع الأوداج وفَرَى اللحم فكُلْ ما خلا السنَّ والظُّفُر.

٣٨٩ : ٥ ٢٠١٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عوف، عن أبي رجاء قال: أَصعَدنا في الحاج، فأصاب صاحب لنا أرنباً، فلم يجدْ ما يذكِّيها به، فذبحها بظُفُره، فَمَلُّوها فأكلوها، وأبيتُ أن آكل، قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت حين لم تأكل، قتلها خنقاً!.

٢٠١٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُذبح بسنّ ولا عظم ولا ظُفُر ولا قَرْن.

٢٠١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن مُرَيٍّ

و«الظُّرَر»: جمع ظِرار، وهو حجر صلب محدَّد. كما في «النهاية» ٣: ١٥٦. وانظر ما سيأتي برقم (٢٠١٨٤).

٢٠١٦٧ ـ «أصعدنا في الحاج»: لعل ضبطها بكسر الجيم المخففة، والحاجُ: الشوك، فكأن أبا رجاء ـ وهو العُطاردي ـ يقول: مشينا مسافة طويلة في أرض شوك؟.

والخبر في «مصنف» عبد الرزاق (٨٦١٧) مختصراً وليس فيه هذه اللفظة، وفيه أن صاحب الأرنب هو: أبو رجاء نفسه.

وقوله «ملّوها»: يريد: أنضجوها على المَلَّة، وهي الرماد الحارّ.

٢٠١٦٩ ـ «وشقة العصا»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: والشقة والعصا.

والحديث رواه أبو داود (٢٨١٧)، والنسائي (٤٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٨٣، وابن حبان =

ابن قَطَري، عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالمروة وشِقة العصا؟ فقال: «**لا بأس به**» ورخَّص فيه.

١٩٨١٠ ٢٠١٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن رافع

---

(٣٣٢)، والحاكم ٤: ٢٤٠ من طريق سماك، به، وصححه على شرط مسلم! وسكت عنه الذهبي.

قلت: مُرَي بن قَطَري من رجال السنن الأربعة فقط، لكن نقل الدارمي عن ابن معين (٧٦٦) قوله فيه: «ثقة»، وقد فات مَن ترجمهُ ذِكرُ هذا التوثيق، واقتصر المزي ومتابعوه على ذكر توثيق ابن حبان له ٥: ٤٥٩، وقال ابن المواق ٢: ١١٢: ثقة، ولكن على ماذا اعتمد؟ الله أعلم.

وسماك: هو ابن حرب، وحديثه حسن أو صحيح، وليس كما قال ابن حزم ٧: ٤٥٢ (١٠٥١): سماك يقبل التلقين، ومُرَي: مجهول. ثم، إن الراوي له عن سماك عند النسائي والموضع الثاني والثالث من «المسند» هو شعبة، وتقدم (٣٥٥) قول الحافظ: شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

و«**شِقَّة العصا**»: بكسر الشين المعجمة، أي: ما يُشقّ منها ويكون محدَّداً.

وانظر معنى (المروة) فيما تقدم برقم (٢٠١٦١).

٢٠١٧٠ ـ في إسناد المصنف شيخ ابن جريج: مبهم.

وروي من طريق عُمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله! إنا لاقو العدوِّ غداً، وليس معنا مُدَىً، فنذكّي باللّيط؟ فذكر نحوه. رواه مسلم ٣: ١٥٥٩ (٢٢)، والنسائي (٤٤٩٢م).

و«**الليطة**»: تقدم (٢٠١٦٠) أنها القطعة من قشر القَصَب.

و«**فَرَى**»: بمعنى قطع، والأوداج: جمع وَدَج. وهو عرق في العنق، يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. وفي كل عنق وَدَجان.

ابن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الذَّبيحة باللِّيطة؟ فقال: «**كُلْ ما فَرَى الأوداج، إلا سنٌّ أو ظفر**».

٢٠١٧١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي الربيع: سئل ابن عباس عن ذبيحة القَصَبَة إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فَرَتْ فقطعتْ الأوداج كقطع السكِّين وذكرَ اسم الله فكُلْ، وإذا ثُلِغت ثَلْغاً فلا تأكل، وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: إذا بَرَتْ فقطعت الأوداج فكُلْ، وإذا ثُلِغت ثَلْغاً فلا تأكل.

٢٠١٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد

٢٠١٧١ ـ «**ثلغت ثلغاً**»: أي: شُدختْ شَدْخاً.

٢٠١٧٢ ـ «محمد بن صيفي»: كذا قال أبو الأحوص، وتابعه على هذه التسمية: سويد بن عبد العزيز، كلاهما عن عاصم الأحول، عن الشعبي. وأيضاً: فقد تابع عاصماً على هذه التسمية: زكريا بن حكيم، أفاده الدارقطني في «العلل» ٥: ٤/ آ ـ ب، وزكريا: هالك، ليس بشيء.

إلا أن تحرير الأمر: أن الشعبي يروي عن رجلين من الأنصار: محمد بن صفوان الأنصاري، راوي حديثنا هذا: الترخيص بتذكية الأرنبين بمروة. والثاني: محمد بن صيفي الأنصاري، راوي حديث صوم يوم عاشوراء المتقدم برقم (٩٤٤٣).

وعلى هذه التفرقة الأئمة: أحمد في «المسند» ٣: ٤٧١، ٤: ٣٨٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٣، ٤)، وابن أبي حاتم ٧ (١٥٥٤، ١٥٥٥) فرّقهما ولم يذكر حديثهما، وابن حبان ٣: ٣٦٤، ٣٦٥، وابن سعد ٦: ٦١، ٦٢، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣٧١٤، ٣٧١٧)، وخاتمتهم الدارقطني في «العلل» ٥: ٤/ آ ـ ب، وقال: «الصحيح في حديث الأرنبين: محمد بن صفوان، فأما محمد بن صيفي: فهو الذي روى حديث عاشوراء».

=

ابن صَيْفي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما

وقد رَوى الحديثَ: المصنف في «مسنده» (٧١٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣١٧٥).

وأكثر طرقه يدور على عاصم الأحول. وقد تابع أبا الأحوص عن عاصم: شعبةُ، عند الطيالسي (١١٨٢)، وأحمد ٣: ٤٧١، لكن جاء اسم الصحابي عندهما على الصواب: محمد بن صفوان.

ومعمر، عند عبد الرزاق (٨٦٩٢)، وعنده: محمد بن صفوان.

ويزيد بن هارون، عند أحمد، على ما في «أطراف المسند» (٧٠٥٢)، و«جامع المسانيد» لابن كثير ١١ (٨٢٨٩)، ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥: ٣٩٤ من طريقه، وليس هو في طبعةٍ من طبعات «المسند»!.

وحفصٌ ـ وهو ابن غياث ـ، عند النسائي (٤٨٢٥)، وعنده: ابن صفوان، وتحرف حفص في المطبوع إلى: جعفر.

وعبدُ الواحد بن زياد، وحمادُ بن زيد، عند أبي داود (٢٨١٥)، وحمادُ بن زيد فقط عند ابن حبان (٥٨٨٧)، وفيه الجزم بـ: محمد بن صفوان، ولا بدّ من التنبيه إلى أن حماداً نُسب عند ابن حبان: ابن زيد، وسماه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٥١: ابن سلمة؟، وفي رموز المزي هنا نظر.

وحصل شك في رواية معمر: هل هو صفوان بن فلان، أو فلان بن صفوان، ونحوه في رواية عبد الواحد وحماد ويزيد بن هارون: صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان، وسمِّي في رواية النسائي: ابن صفوان فقط. قال الترمذي عقب (١٤٧٢) بعد روايته للحديث من طريق قتادة، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، وقال: محمد ابن صفوان أصح.

وانظر الحديث التالي، فقد ساقه المصنف ـ وهو على الصواب ـ ليعلَّ هذا الوجه.

بمروة، فأمرني بأكلهما.

٥: ٣٩٠ ٢٠١٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي، عن محمد ابن صفوان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٠١٧٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: اذبح بحجرك، وحديدتك، وعُودك، وعظمك.

١٩٨١٥ ٢٠١٧٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن

٢٠١٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٧٦٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٣٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٤٤) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٤٨٩)، وأحمد ٣: ٤٧١، والدارمي (٢٠١٤) من طريق يزيد ابن هارون، به.

ورواه الحاكم ٤: ٢٣٥ من طريق داود، به، وقال: «صحيح على شرط مسلم، مع الاختلاف فيه على الشعبي» ووافقه الذهبي.

والاختلاف الذي أشار إليه بيّنه الترمذي فذكر أن بعضهم رواه من طريق الشعبي، عن جابر بن عبد الله، ونقل قول البخاريّ فيه: «حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح»، ونحوه في «التاريخ الكبير» ١ (٣). ورواه الترمذي (١٤٧٢) من طريق جابر، وانظر «العلل الكبير» له ٢: ٦٢٩.

٢٠١٧٥ ـ «يُفْدَغ»: الفَدْغ: الشَّدْخ والشَّق اليسير، فربما لا يقطع الأوداج فيكون كالموقوذة. من «النهاية» ٣: ٤٢٠.

ورسم الكلمة هنا في النسخ لا يساعد على ما أثبتُّه، لكن رسمها في الأثر الآتي =

يحيى بن يعمُر قال: كُلْ ما يُجرح، ولا تأكلْ ما يُفْدَغ، وكلُّ شيء يَفري الأوداج فكُلْ، ولو بِلِيطة أو بشَظِيّة حجر.

٢٠١٧٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: اذبح بالحجر واللِّيطة وكلِّ شيء من الشفرة، ما لم يجرح أو يَفْدَغ.

٢٠١٧٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: جاء أعرابي إلى الأسود فقال له: أذبح بالمروة؟ فقال له الأسود: لا! فلما قَفّى الأعرابي قلت: أليس لا بأس أن يذبح بالمروة؟ قال: إنما هذا يريد أن يَفصد بعيره، فإذا مات قال: ذكّيته!.

٢٠١٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعتَ الأوداج، فليس به بأس.

٥: ٣٩١ ٢٠١٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة بن بشر، عن عكرمة

وفي (٢٠١٨٨) يساعد عليه.

٢٠١٧٧ ـ «ذكّيته»: في م، ت، د: ذكيّة.

٢٠١٧٩ ـ «حديدة»: أي: حادّة، «لا تَثْرُدُ»: قال في «القاموس»: «ثَرَد الذبيحة: قتلها من غير أن يفري أوداجها.. والمثرِّد: مَن يذبح بحجر أو عظم، أو مَن حديدتُه غير حادَّة».

فالمعنى: إذا كانت المروة ـ الحجرة الرقيقة ـ حادَّة تفري الأوداج فَكُلْ هذه الذبيحة، وإن لم تكن حادَّة بل سَتُميت الذبيحة من غير أن تفري أوداجها فلا تأكل منها.

قال: سألته عن الذبيحة بالمروة؟ فقال: إذا كانت حديدةً لا تَثْرُدُ الأوداج فكُلْ.

١٩٨٢٠ ٢٠١٨٠ ـ حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر قال: سمعت الشعبي يقول: كُلْ ذبيحةَ المروة.

٢٠١٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن الوليد بن عتبة قال: قال عليّ: إذا لم تجد إلا المروة فاذبحْ بها.

٢٠١٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي قال: كُلْ ما ذُبح بالشفرة والمروة، والقَصَبَة والعود، وما أفرى الأوداج وأنهرَ الدمَ، وكان يكره السنَّ والعظم والظفُر.

٢٠١٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

٢٠١٨١ ـ «عن السدِّي»: هو الصواب، وإسرائيل يروي عنه، وتقدمت له نظائر، أولها برقم (٣٣٦)، وتحرف في ظ، أ، ع، ش إلى: البدري، وفي م، ت، خ، ن، د إلى: الهَجَري.

٢٠١٨٣ ـ «لقحة له»: من رواية «الموطأ»، ولا إشكال فيها، وفي النسخ: لقحة لنا، وفيها: أن عطاء بن يسار هلاليّ ولاء، وليس حارثياً.

وهذا مرسل، إسناده صحيح.

وتابع ابنَ عيينة: مالكٌ في «الموطأ» ٢: ٤٨٩ (٣)، والثوريُّ عند أحمد ٥: ٤٣٠، ويعقوبُ بن عبد الرحمن الاسكندراني ـ وهو ثقة ـ عند أبي داود (٢٨١٦)، وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٥٠ ـ ١٥١ إلى أبي داود وغيره وحسَّنه.

ورواه جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن =

أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لِقحة له بأُحد، فأتاها الموت وليس معه ما يذكِّيها به، فأخذ وَتِداً فنحرها، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فأمره بأكلها.

٢٠١٨٤ ـ حدثنا جرير، عن الرُّكين، عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال: كنت في غنم، فعدا الذئبُ فبَقَر النعجة من غنمي، فنثر قُصْبَها في الأرض، فأخذت ظِراراً من الأَظِرّة، فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكّين، فذبحت به الشاة وأهرقت به الدم وقطعت العروق، فقال: انظر ما مسَّ الأرضَ منها فاقطعه، فإنه قد مات، وكُلْ سائرها.

١٩٨٢٥ ٢٠١٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عاصم، عن زِرّ
٥: ٣٩٢ قال: قال عمر: لِيذكِّينَّ لكم الأَسَلُ: الرماحُ والنَّبْل.

٢٠١٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن كعب

أبي سعيد الخُدري، لكن قال فيه جرير: فلقيت زيد بن أسلم فحدَّثني عن عطاء، به. فصار الإسناد: جرير، عن زيد، عن عطاء، وهكذا هو عند النسائي (٤٤٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٦). وانظر «التمهيد» ٥: ١٣٧ مع التعليق عليه.

وانظر حديث كعب بن مالك الآتي برقم (٢٠١٨٦).

واللِّقْحَة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج.

٢٠١٨٤ ـ **القُصْب**: المِعى الواحد، أو الأمعاء. «النهاية» ٤: ٦٧، **والظِّرار**: تقدم (٢٠١٦٦) أنه حجر صُلب محدَّد. «النهاية» ٣: ١٥٦.

٢٠١٨٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٠) بهذا الإسناد.

=

ابن مالك، عن أبيه: أن جويرية لهم سوداء، ذبحت شاة بمروة، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمره بأكلها.

٢٠١٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كُلْ ما أفرى الأوداج، إلا سنٌّ أو ظفُر.

٢٠١٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد عن الذبيحة بالعود؟ فقال: كُلْ ما لم يُفْدَغ.

٢٠١٨٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللَّبة.

١٩٨٣٠ ٢٠١٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم: أن بعيراً تردّى في مَنْهل من تلك المناهل، فلم يستطيعوا أن ينحروه، فسألوا سعيد بن المسيب عن ذلك؟ فقال: لا منحرَ إلا

ورواه الطبراني ١٩ (١٩٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٤، ٦: ٣٨٦ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٢٣٠٤) وثمة أطرافه، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد ٣: ٤٥٤، وابن حبان (٥٨٩٣) من طريق ابن كعب بن مالك، قيل: هو عبد الله، ورجح الحافظ أنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، انظر «فتح الباري» ٩: ٦٣١ (٥٥٠١)، وانظر «الموطأ» ٢: ٤٨٩ (٤).

٢٠١٨٨ ـ تقدم قريباً معنى الفَدْغ برقم (٢٠١٧٥).

٢٠١٩٠ ـ **المَنْهل**: عين ماء تَرِده الإبل.

منحرُ إبراهيم عليه السلام.

٢٠١٩١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا نَحْر إلا في المَنْحَر والمَذْبَح.

٢٠١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى

٢٠١٩٢ ـ «عن المعرور..»: في النسخ: عن أبي المعرور، وليس في «المقتنى» للذهبي أحد بهذه الكنية، وهو المعرور الكلبي، ترجمه البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٠٧٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (١٨٩٦) لكن قال ابن أبي حاتم: روى عنه حفص بن الفَرافِصة، وأنت ترى هنا العكس.

ونقله عن المصنف: ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٤٤٤ (١٠٤٦) وفيه: عن أبي الفرافصة، تحريف.

ورواه عبد الرزاق (٨٦١٤) عن معمر، عن يحيى، عن رجل، فأبهم اسم المعرور، وعنه: ابن حزم ٧: ٣٩٨ (٩٩١).

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٢٥٤ من طريق هشام وحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى، عن المعرور، عن عمر، ثم رواه عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن المعرور، عن عثمان بن عفان، وقال: «لا أرى المحفوظ إلا حديث ابن المبارك»، فيكون الصحابي في ترجيح أبي عبيد هو عثمان، وإلى هذا أشار البخاري وابن أبي حاتم.

وهذا الطرف أوله عند أبي عبيد ـ الموضع المذكور ـ: نَهَى عن **الفَرْس في الذبيحة**، وفسَّره بقوله: «أن يكسر رقبة الذبيحة قل أن تَبْرد، ومما يبيِّن ذلك: أن في الحديث: ولا تَعْجَلوا الأنفس حتى تَزْهَق»، وانظر «معرفة السنن والآثار» ١٤: ٤٠ (١٩٠١٠)، ففيه النقل عن الإمام الشافعي ما يفيد أنهما حديث واحد.

ثم انظر تراجم من بعده في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٧٤٨)، ٧ (٦٣٤)، وفي =

ابن أبي كثير، عن المَعْرور، عن ابن الفَرافِصة: أن الفَرافصة كان عند
٥: ٣٩٣ عمر، فأمر مناديه فنادى: إن النحر في اللَّبَة والحلْق لمن قَدَر، وأَقِرُّوا الأنفس حتى تَزْهَق.

٢٠١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء: في رجل ذبح شاة من قَفَاها، فكره أكلها.

٣٤ ـ من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

٢٠١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل من بني حارثة، عن أشياخ لهم: أن بعيراً تردّى في عين فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه؟ فقال: «**اِطعَنوه وكُلُوه**».

١٩٨٣٥ **٢٠١٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن سِياه، عن حبيب، عن

«الجرح» ٣ (٨٠٦)، ٧ (٥٢٥).

والمعرور ومن فوقه: في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٥٧، ٦: ١٩٥، ٥: ٢٩٩.

٢٠١٩٤ ـ إسناده ضعيف، فيه شيخ إسماعيل بن أمية: مبهم.

والأشياخ: هل هم من الصحابة؟.

وفي رواية الطبراني ٤ (٤٣٨٠) لحديث رافع بن خديج في البعير الذي نَدَّ ورماه رجل منهم فأصابه، وزاد عليه: قال رافع: ثمّ إن ناضحاً تردّى في بئر بالمدينة، فَذُكِّي من قِبَل شاكلته ـ يعني: خاصرته ـ فأخذ منه عُمر عَشِيراً ـ أي: قطعة تعدل عُشْره ـ بدرهم. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ٤: ٣٤، وهو موقوف، وحديث رافع بن خديج المرفوع يشهد له، وقد تقدم (٢٠١٥٥)، وانظر (٢٠١٩٨).

مسروق: أن بعيراً تردّى في بئر، فصار أعلاه أسفله، فقال عليّ: قطِّعوه أعضاءً وكُلُوه.

٢٠١٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في البعير يتردّى في البئر فقال: يُطْعن حيثُ قُدِر، ويُذكر اسم الله عليه.

٢٠١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن

٢٠١٩٧ ـ أبو العُشَراء الدارمي: اختلف في اسمه، وهو من طبقة التابعين، ترجمه بينهم ابن حبان في «الثقات» ٣: ٣ باسم: أسامة بن مالك بن قِهْطِم، ثم ترجمه ٥: ٥٥ باسم: عبد الله بن أسامة بن مالك بن قهطم. وحصل توارد في ترجمته على أن حماد بن سلمة انفرد بالرواية عنه، فاستدرك العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٣١٠ـ ٣١١ ـ النوع السابع والأربعون ـ رواية يزيد بن أبي زياد وعبد الله بن محرَّر عن أبي العُشَراء، وتبعه السيوطي في «التدريب» ٢: ٢٦٧.

قلت: متابعة عبد الله بن محرَّر هي في جزء تمّام الرازي برقم (٢٩)، وهو متروك، أما متابعة يزيد: فهكذا قال العراقي والسيوطي، والذي في جزء تمّام (٢٧، ٢٨): زياد بن أبي زياد، وزياد في هذه الطبقة أكثر من واحد، وكذلك يزيد، وفيهم ضعف، ولم أر من يصلح تعيينه للرواية عن أبي العشراء.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣١٨٤) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٨١) وقال: غريب، وأحمد ٤: ٣٣٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٥٧)، أبو داود (٢٨١٨)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٤٤٩٧)، والدارمي (١٩٧٢)، وتمّام الرزاي في «جزء أبي العُشراء الدارمي» (١ ـ ٢٦)، وابن حبان في «الثقات» في الموضعين، من طرق =

٥: ٣٩٤ أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما تكونُ الذكاة إلا في الحلق واللَّبة؟ فقال: «**لو طَعنتَ في فَخِذها لأجزأك**».

٢٠١٩٨ ـ حدثنا يحيى، عن أبي حَيان، عن عَباية قال: تردَّى بعير في ركيّة، وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: اُذكُرِ اسمَ الله عليه وأَجهِز عليه مما قِبَل شاكلته، ففعل فأُخرج مقطَّعاً، فأخذ منه ابن عمر عُشراً بدرهمين أو بأربعة.

٢٠١٩٩ ـ حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي الضحى، عن مسروق: في قِرْمِل تردّى في بئر، فقال: قطِّعوه وكُلوه.

عن حماد بن سلمة، به، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير»، والخطابي في «معالم السنن» ٤: ٢٨٠، وابن حجر في «النكت الظراف» ١١ (١٥٦٩٤).

وقال أبو داود: «وهذا لا يصلح إلاّ في المتردّي والمتوحِّش».

٢٠١٩٨ ـ يحيى: نسبه ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٤٧ (١٠٤٨): بن سعيد القطان. وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

«وأَجهِز عليه»: من «تغليق التعليق» ٤: ٥١٨ نقلاً عن «المصنَّف»، وفي «المحلَّى»: أجز عليه، ورسمها في النسخ محتمل.

و«عُشراً»: من النسخ، وهو الواحد من العشرة، وفي «تغليق التعليق»، و«المحلى»: عَشيراً، وهو بمعنى العُشر.

و«**قِبَل شاكلته**»: طرف خاصرته.

٢٠١٩٩ ـ **القِرْمِل من الإبل**: ما كان صغير الجسم كثير الوبَر، أو البعير ذو السنامين.

١٩٨٤٠ ٢٠٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن سِياه، عن أبي راشد
٥: ٣٩٥ السَّلْماني قال: كنت أرعى منائحَ لأهلي بظهر الكوفة ـ يعني: العِشار ـ قال: فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبِقني بذكاته، فأخذت حديدة فَوَجَأتُ بها في جنبه، أو سنامه، ثم قطعته أعضاءً وفرّقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي، فأبوا أن يأكلوا حيثُ أخبرتهم خبره، فأتيت علياً فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبَّيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره، فقال: كُلْ وأطعِمني عَجُزه.

٢٠٢٠١ ـ حدثنا مصعب، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق قال: كان شريح ومسروق يقولان: أيُّما بعيرِ تردّى في بئر، فلم يجدوا منحره، فَلْيَجَؤُوه بالسكّين، فهو ذكاته.

٢٠٢٠٠ ـ «حدثنا وكيع»: هكذا في النسخ، ونقل الخبر عن المصنف بشيء من الاختصار: ابن حزم ٧: ٤٤٧ (١٠٤٨) لكن عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن سياه، به!.

والمنائح: هكذا في النسخ، بالحاء المهملة، ومثلها عند ابن سعد ٦: ٢٣٩، و«فتح الباري» ٩: ٦٣٨، و«لسان العرب»، وتحرفت في كتاب أبي موسى المديني «الغريبين» ٣: ٣٨٣، وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١٥٢ إلى: منائخ، بالمعجمة، ولا يتفق مع قوله: أرعى. والمنائح: جمع منيحة، وهي الناقة يمنحها الرجلُ آخرَ فيجعل له منها وبرها ولبنها وولدها.

وقوله «يعني: **العشار**»: العِشار: جمع عُشَراء، وهي الناقة التي لحملها أربعة أشهر أو ثمانية.

ووجأه بالسكين وتوجّأه: ضربه بها.

٢٠٢٠١ ـ «فليجؤوه»: رسمت هذه الكلمة في النسخ: فتوجؤه، فأثبتُّها كما ترى.

٣٥ ـ في الذكاة إذا تحرّك منها شيء فكُلْ

٢٠٢٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي، وقد كانت لهم شاة، فإذا هي ميتة، فذبحتها فتحركت، فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له، فأمرني بأكلها.

قال: ثم أتيت زيد بن ثابت، فذكرت له أمرها فقال: إن الميت يتحرك.

٢٠٢٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير: في الذبيحة، قال: إذا مَصَعَتْ بذنبها أو طَرَفَتْ أو تحرّكت: فقد حلَّت.

٥: ٣٩٦ ٢٠٢٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه لم ير به بأساً.

١٩٨٤٥ ٢٠٢٠٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا ذُكِّيت، فحرَّكت ذَنَباً أو طَرْفاً أو رِجْلاً فهي ذكية.

٢٠٢٠٦ ـ حدثنا عباد، عن يونس، عن الحسن: في الذبيحة إذا ذُكِّيت فحرَّكت طرْفاً أو رِجْلاً فهي ذكيّ.

٢٠٢٠٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن الصبَّاح بن ثابت قال: سألت عامر بن

٢٠٢٠٣ ـ «مَصَعت بذنبها»: حرّكته.

عبدة عن بطّة وقعت في بئر، فأخرجوها وبها رَمَق؟ فقال: اذبحوها وكُلوها.

٢٠٢٠٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا طَرَفتْ بعينها، أو مَصَعت بذنبها، أو ركضت برجلها: فكُلْ.

٢٠٢٠٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: ما أدركتَ من ذلك: يَطرِف بعينه، أو يُحرِّك ذنبه، فذُبح: فهو حلال، وما ذبح فلم تَطرِف له عين، ولم يتحرّك له ذنب: فهو حرامٌ ميتة.

١٩٨٥٠ ٢٠٢١٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي شهاب موسى بن نافع، عن النعمان بن عليّ قال: مرّ سعيد بن جبير على نعامة مُلقاة على الكُناسة تحرَّكُ فقال: ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقوذة؟ فقال: كِدْتُم تَدَعونها للشيطان، إنما الوَقيذ ما مات في وَقيذه.

٢٠٢١١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي مِجْلَز قال: كانوا يرجون

٢٠٢١٠ ـ «كدتم تدعونها»: في النسخ: كذبتم تدعوها، ولا وجه له.

«**إنما الوقيذ ما مات..**»: يريد أن الموقوذة المحرَّمة لا تتحرك، وهذه تتحرك، ومن معاني الوَقْذ: التسكين، وفي «النهاية» ٥: ٢١٢: «يقال: وَقَذه الحِلم: إذا سكّنَه». فقوله «مات في وقيذه»: مات في سكونه.

٢٠٢١١ ـ «كانوا يرجون»: هكذا في النسخ، وفي «تفسير» ابن جرير ٦: ٧٢ ـ ٧٣ عند تفسير هذه الآية أول سورة المائدة ذكر اختلاف المفسِّرين في قوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾ هل هو استثناء من المحرَّمات أو من التحريم؟ واختار الأول.

=

في المنخنقة والموقوذة والمتردِّية إلا ما ذكيتم، ثم حرَّم الله ذلك كلَّه إلا ما ذُكِّي.

٣٦ ـ في المُجَثَّمة التي نُهي عنها*

٥: ٣٩٧

٢٠٢١٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم يوم خيبر المجثَّمة.

فكأن هذا يتصل بذاك.

* ـ قال في «النهاية» ١: ٢٣٩: «**المجثّمة**»: هي كل حيوان يُنْصَب ويرمى ليقتل، إلاّ أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثَّم في الأرض.

٢٠٢١٢ ـ «خَيبر»: في م، د: حُنين، وهو تحريف.

والحديث رواه الترمذي (١٧٩٥) من طريق حسين بن عليّ، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٦ من طريق زائدة، به.

وللحديث شواهد، منها: حديث العرباض بن سارية، عند أحمد ٤: ١٢٧، والترمذي (١٤٧٤)، والطبراني في الكبير ١٨ (٦٤٨)، وأعاد الترمذي (١٥٦٤) رواية طرف منه وقال: غريب، وكأن ذلك من أجل أم حبيبة بنت العرباض.

ومنها: حديث أبي ثعلبة الخشني نحوه، عند النسائي (٤٥٢٧)، وفي إسناده بقية ابن الوليد، وقد عنعن.

وحديث أبي الدرداء، عند الترمذي (١٤٧٣) وقال: غريب.

وحديث جابر وابن عباس، وسيأتيان برقم (٢٠٢١٥، ٢٠٢١٦).

٢٠٢١٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثَّمة.

٢٠٢١٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: نُهى عن المجثَّمة.

١٩٨٥٥ ٢٠٢١٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر، حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المجثَّمة والخُلْسة والنُّهْبة.

٢٠٢١٣ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، وله شواهد تقدمت، وسيأتي من حديث ابن عباس، برقم (٢٠٢١٦).

٢٠٢١٤ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، خالد: هو الحذاء، وقد وصله المصنف من طريق أخرى عن عكرمة، عن ابن عباس بعد حديث. ويحتمل ضبطه: نَهى، ونُهي.

٢٠٢١٥ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفٌ آخر منه برقم (٢٠٢٢٩)، ومطولاً برقم (٣٨٠٤٨).

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٣، وابن سعد ٢: ١١٢ ـ ١١٣ مطولاً من طريق هاشم بن القاسم، به.

ورواه الترمذي (١٤٧٨) من طريق هاشم بن القاسم مختصراً دون محلّ الشاهد، وقال: حسن غريب، ونحوه قول الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٥٧ (٥٥٣٠): لا بأس به.

و«**الخُلْسَة**» و«**الخِلِيسَة**»: ما يُستخلص من السبع، فيموت قبل أن يُذَكّى.

و«**النُّهبة**»: هي «الغارة والسلب، أي: لا يختلس شيئاً له قيمة عالية». قاله في «النهاية» ٥: ١٣٣.

٢٠٢١٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثَّمة.

٣٧ ـ ما قالوا في الطير والشاة تُرمى حتى تموت؟

٢٠٢١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ لو رميتُ ديكاً أو كبشاً بالنَّبْل كنت تأكلُه؟ قال: لا، هو ميتة.

٢٠٢١٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان ينهى عن ذلك.

٢٠٢١٦ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفٌ آخر منه برقم (٢٤٦٠٦).

وقد رواه أبو داود (٣٧١٢)، والدارمي (١٩٧٥)، والطحاوي ٤: ٢٧٦ من طريق حماد، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩، والدارمي (٢٠٠١)، والترمذي (١٨٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٣٧)، والحاكم ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ٢: ٣٤، ١٠٢، وصححه مطلقاً ووافقه الذهبي، وصححه في الموضع الثاني على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق قتادة، به، وقد صرّح قتادة بالسماع عند النسائي.

وروى أبو داود (٣٧٨٠) طرفاً آخر منه من طريق قتادة، به.

وروى البخاري (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والدارمي (٢١١٨) ما يتعلق منه بالشرب من فِي السقاء، من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، به. أما الحاكم فرواه تاماً، فهل هذا الفرق بين الروايتين هو المسوِّغ للحاكم أن يخرجه في «مستدركه»؟.

٢٠٢١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير: أن ابن عمرَ مرَّ على قوم نَصَبوا دجاجة يرمونها، فقال: لعن
٥: ٣٩٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثَّل بالبهائم.

١٩٨٦٠ ٢٠٢٢٠ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمَثَّل بالبهائم.

٢٠٢٢١ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن سِماك، عن

٢٠٢١٩ ـ رواه أحمد ٢: ١٣ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٩)، والنسائي (٤٥٣٠، ٤٥٣١)، وأحمد ١: ٣٣٨، ٢: ٤٣، ٨٦، ١٤١، والدارمي (١٩٧٣)، كلهم من طريق سعيد بن جبير، به.

٢٠٢٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٥١٩).

وفي إسناد المصنف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: منكر الحديث، وأبوه محمد بن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد، كما قاله أبو حاتم في «العلل» (٢٢١٤).

وقد رواه ابن ماجه (٣١٨٥) عن المصنف وغيره، به.

لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٥٥١٥)، ومسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٩) فما بعده.

٢٠٢٢١ ـ في إسناد المصنف سماك، عن عكرمة، وتقدم (٣٥٥) أن أحاديثه عنه مضطربة.

وقد رواه من طريق سفيان: الترمذيُّ (١٤٧٥) وقال: حسن، وابن ماجه (٣١٨٧)، وأحمد ١: ٢١٦، ونقل المزي في «التحفة» (٦١١٢) عن الترمذي =

عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ على أناس من الأنصار، قد وضعوا حمامة يرمونها، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَّخَذَ الروح غَرَضاً.

٢٠٢٢٢ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس دار الإمارة، وقد نَصَبوا دجاجة يرمونها فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَر البهائم.

قوله: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١: ٢٩٧، والطبراني ١١ (١١٧١٨، ١١٧١٩) من طريقين عن سماك به، ولفظه: مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوم من الأنصار..، رفع القصة مع اللفظ، وهو من اضطراب سماك، فإنه رفع القصة أحياناً، ووقفها على ابن عباس أحياناً كما رواه الثوري عنه، وعلى هذا فقصة المرور على الذين كانوا يرمون الحمام موقوفة على ابن عباس، والحديث مرفوع، والله أعلم.

فقد رواه مسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٨م)، والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٣)، وأحمد ١: ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدون قصة.

٢٠٢٢٢ ـ رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٨)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والنسائي (٤٥٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٦)، وأحمد ٣: ١١٧، ١٧١، ١٨٠، ١٩١ من طريقين عن هشام، به.

وصبر البهائم: أن يُمسك الحيوان حياً، ثم يُرمى بشيء حتى يموت.

و«**دار الإمارة**»: يريد دار أمير البصرة «الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي، ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاهي في الجور ابن عمه». قاله الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٤٣ (٥٥١٣).

٢٠٢٢٣ ـ حدثنا أبو المُوَرِّع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتل شيء من البهائم صَبْراً.

٢٠٢٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٠٢٢٣ ـ حديث مرسل، فيه أبو المُوَرِّع، واسمه محاضر بن المورِّع، وهو ممن يحسَّن حديثه.

ورواه موصولاً مسلم ٣: ١٥٥٠ (٦٠)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأحمد ٣: ٣١٨، ٣٣٩ من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً، به.

٢٠٢٢٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٨٥١٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥) بهذا الإسناد، وفيه قصة.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٠٤).

وتابع ابنَ إسحاق في روايته عن بكير ثلاثة: عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر.

فمتابعة عمرو بن الحارث: رواها سعيد بن منصور (٢٦٦٧) عن ابن وهب ـ وعن سعيد: أبو داود (٢٦٨٠) ـ وأحمد ٥: ٤٢٢ عن سريج بن النعمان، وابن حبان (٥٦١٠) من طريق حرملة بن يحيى، ثلاثتهم: سعيد وسريج وحرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبيد بن تِعْلَى.

ومتابعة يزيد: عند ابن حبان (٥٦٠٩) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، به.

ومتابعة عبيد الله: رواها الطبراني ٤ (٤٠٠٥) من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، به.

ومما يستغرب: أن الرواة الثلاثة الأُول: ابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، ويزيد ابن أبي حبيب قد اختلف عليهم، فكما أنهم يقولون في الطرق الأولى: عن بكير، عن =

بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبيد بن تِعْلى، عن أبي أيوب قال:

عبيد بن تِعْلَى، ولا يقولون: بكير، عن أبيه، عن عبيد، فكذلك جاءت روايات أخرى عنهم يقولون فيها: بكير، عن أبيه عبد الله بن الأشج.

فعبد الرحيم بن سليمان ـ عند المصنف ـ يرويه عن ابن إسحاق، عن بكير دون قوله «عن أبيه»، لكن رواه عنه أحمدُ بن خالد الوهبي عند الطحاوي ٣: ١٨٢، والبيهقي ٩: ٧١، و(يحيى بنُ) سعيد الأموي عند الطبراني ٤ (٤٠٠٣) وقالا: عنه، عن بكير، عن أبيه. وأبوه عبد الله بن الأشج: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٤، وفيه توثيق إجمالي من أحمد بن صالح المصري، فإن ابن شاهين نقل في «ثقاته» (١٢٩) عنه في ترجمة ابنه بكير: «إذا روى بكير عن رجل فلا تسأل عنه»، ولفظه عند مغلطاي في «الإكمال» ٣: ٢٩ نقلاً عن المنتجيلي: «إذا روى بكير عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه»، وفات الحسينيَّ وابن حجر أن يترجماه في رجال «المسند».

وأما متابعة عمرو بن الحارث: فقد رواها الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٨٢ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابنِ أخي ابن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، ورواها الطبراني ٤ (٤٠٠٢) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، وفيها: عن بكير، عن أبيه.

ومتابعة يزيد بن أبي حبيب: جاءت من رواية عبد الحميد بن جعفر، عنه: عند أحمد ٥: ٤٢٢، والدارمي (١٩٧٤)، والطحاوي ٣: ١٨٢، والطبراني ٤ (٤٠٠١)، وذكرها البخاري في «تاريخه» ٥ (١٤٤٥)، وفيها: بكير، عن أبيه.

وممن رواه بزيادة «عن أبيه»: عبد الله بن لهيعة، فقد رواه الطيالسي (٥٩٥)، وأحمد ٥: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، كلاهما عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، ورواه الطحاوي ٣: ١٨٢ من طريق ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، كلاهما ابن المبارك وابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبيه، به. ومعلوم أن رواية ابن المبارك وابن وهب عن ابن لهيعة تعتبر من صحيح حديث ابن لهيعة.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٧٣) عن أبي زرعة قوله عن رواية ابن إسحاق =

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صَبْر البهيمة، وما أُحِبُّ أني صَبَرت دجاجةً ولا أنّ لي كذا وكذا.

٣٨ ـ ما يُنْهى عن أكله من الطير والسباع

١٩٨٦٥ **٢٠٢٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي

التي ليس فيها «عن أبيه»: «هذا خطأ، إنما هو: بكير، عن أبيه، عن عبيد بن تِعْلى، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وكذلك نقل ابن حجر في «التهذيب» آخر ترجمة عبيد بن تِعْلى عن ابن المديني قوله: «أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوَّده» أي: وصله بقوله: عن أبيه، وهذا القول هو عمدتهما في قولهما: «الصحيح قول من قال: عن أبيه».

بقي التنبيه إلى نقلهما الشرط الآخر من قول ابن المديني: «الذي رواه بإسقاط والد بكير: محمد بن إسحاق، وهو منقطع. وقال: إسناده حسن». وهذا يوهم أن ابن إسحاق تفرد بهذا الإسقاط، وقد رأيتَ خلافه.

وأما تحسينه لإسناد الحديث: فيحتمل أنه يريد الحسن الاصطلاحي، كما أن الحافظ ذكر الحديث في «الفتح» ٩: ٦٤٤ (٥٥١٤) وقال: «أخرجه أبو داود بسند قوي»، وتقدم أن في إسناد أبي داود: بكير، عن عبيد بن تِعْلى، دون قول بكير: عن أبيه. والله أعلم.

٢٠٢٢٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٣٣ (١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم أيضاً، والترمذي (بعد ١٤٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٣٧)، وابن ماجه (٣٢٣٢) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه عن الزهري، به: مالك ٢: ٤٩٦ (١٣) ـ ومن طريقه: البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (قبل ١٥)، وأبو داود (٣٧٩٦) ـ، وأحمد ٤: ١٩٣، ١٩٤، والدارمي (١٩٨١).

ثعلبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع.

٢٠٢٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع.

٥: ٣٩٩ ٢٠٢٢٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو،

٢٠٢٢٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه أول مرة برقم (١١٤٦١)، وذكرت هناك أطرافه وتخريجه.

وفي إسناده علَّةُ وهَمِ أبي أسامة في تسمية شيخه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ الثقة ـ وصوابه: عبد الرحمن بن يزيد تميم الضعيف، انظر ما تقدم (٢٤١٧)، أما المتن فصحيح بشواهده.

وكما أن البوصيري صحح الطرف المتقدم برقم (١٧٧٥٦) في «مصباح الزجاجة» (٥٧٨) اعتماداً على ظاهر السند، فكذلك صحح السيوطي هذا الحديث بلفظه التام في «الجامع الكبير» ٢: ٦٢٦، و«كنز العمال» (١٤٥٧٥).

٢٠٢٢٧ ـ رواه الترمذي (١٧٩٥) من طريق حسين بن علي، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٦ من طريق زائدة، به.

ورواه الترمذي أيضاً (١٤٧٩) وقال: حسن، وأحمد ٢: ٤١٨ من طريق محمد ابن عمرو، به.

ورواه مالك ٢: ٤٩٦ (١٤) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٢٣٦، ومسلم ٣: ١٥٣٤ =

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع.

٢٠٢٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن

---

(١٥)، والنسائي (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٣٢٣٣) عنه، عن معاوية بن هشام، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به.

٢٠٢٢٨ ـ أبو بشر: هو جعفر بن إياس الجريري، أحد الثقات.

وقوله «نَهَى»: أي: النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع، وإن وَقَفه بعض الرواة على ابن عباس، فلا يضرّ، فقد صحَّ عنه مرفوعاً.

رواه كذلك مرفوعاً: مسلم ٣: ١٥٣٤ (آخر الصفحة) من طريق هشيم، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٢٤٤، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٧٣، والدارمي (١٩٨٢) من طريق أبي بشر، به.

ورواه أبو داود (٣٧٩٩)، والنسائي (٤٨٦١، ٦٢٤١)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد ١: ٢٨٩، ٣٣٢، ٣٣٩ من طرق عن ابن عباس، به.

وزاد أصحاب السنن في رواياتهم وأحمد في بعض الطرق: سعيدَ بنَ جبير بين ميمون وابن عباس، أدخله عليّ بن الحكم في الإسناد، قال البزار وأبو نعيم: تفرد به عليّ بن الحكم، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٦٥٠٦): «خالفه الحكم ابن عتيبة وأبو بشرٍ جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من عليّ بن الحكم، فروايته شاذّة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية عليّ بن الحكم من المزيد». وانظر «حلية الأولياء» ٤: ٣٠١، وانظر ما يأتي أيضاً برقم (٢٠٢٣٠).

ابن عباس قال: نَهَى عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مِخْلَب من الطير.

٢٠٢٢٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلَّ ذي ناب من السباع، وكلَّ ذي مِخْلَب من الطير.

١٩٨٧٠ ٢٠٢٣٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مِخلب من الطير.

٢٠٢٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون كلَّ ذي مخلب من الطير، وكلَّ سبعٍ ذي ناب.

٢٠٢٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجِيَف.

٢٠٢٢٩ ـ «هاشم»: كذا في ت، ع، ن، ش، وهو الصواب، وفي م، د: هشام، وفي ظ، أ: هشيم، تحريف.

وهذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٠٢١٥)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٨٠٤٨).

٢٠٢٣٠ ـ الحديث من ظ، خ، ع، ش، وهذا إسناد صحيح. وتقدم قبل حديث واحد من رواية هشيم، عن أبي بشر، به.

٢٠٢٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن مجاهد قال: كلُّ شيء لَقَط من الطير فليس به بأس، وكل شيء نَهَش بمنقاره أو أخذَ بمَخالبه فكان يُكره لحمه، وكان يُكره لحم الصُّرَد.

٢٠٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لقط! قال: فأعجبَ ذلك مجاهداً.

١٩٨٧٥ ٢٠٢٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلتْ عن كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخلب
٥: ٤٠٠ من الطير قالت: ﴿قل لا أجد فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً﴾، ثم تقول: إن البُرْمة ليكون فيها الصُّفْرة.

٢٠٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن موسى، عن أبي جعفر: أنه كره أكل سباع الطير، وسباع الوحش.

٣٩ ـ ما قالوا في لحم الغراب

٢٠٢٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: من يأكل

٢٠٢٣٣ ـ «الصُّرَد»: طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. «القاموس».

٢٠٢٣٥ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

«إن البُرْمة..»: تحرفت في النسخ إلى: إن البومة، ولاوجه له، وأثبتّ ما في «النهاية» ٣: ٣٦ وقال: «تعني: أن الله حرَّم الدم في كتابه، وقد ترخَّص الناس في ماء اللحم في القِدْر»، وانظر تمام كلامه، وكلام ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢: ١٧٣.

٢٠٢٣٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وقد رواه كذلك البيهقي ٩: ٣١٧.

=

الغرابَ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً؟!.

٢٠٢٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدير قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب؟ فقال: دجاجة سمينة.

٢٠٢٣٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن عباس: أنه سئل عن لحم الغراب والحُدَيّا؟ فقال: أحل الله حلالاً، وحرم حراماً، وسكت عن أشياء، فما سكت عنه فهو عفو منه.

١٩٨٨٠ ٢٠٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: لا بأس به.

٢٠٢٤١ ـ حدثنا عباد، عن حجاج: أنه كان لا يرى بالطير كلِّه بأساً، إلا أن تَقْذَر منه شيئاً.

٢٠٢٤٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عمّن سمع إبراهيم، مثله.

وروى ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي أيضاً من طريق شريك، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً؟! والله ما هو من الطيبات. وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١١٦)!، وانظر «مختصر زوائد البزار» (٨٤٩).

وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم الغراب فاسقاً: فقد ورد في عدة أحاديث، انظر ما تقدم برقم (١٥٠٦٤) وما بعده.

٢٠٢٣٩ ـ «الحُدَيّا»: تصغير الحِدأة. وانظر ٦: ٣٥٥ من «فتح الباري» آخر شرح الباب ١٥ من كتاب بدء الخلق.

٢٠٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكين، عن عكرمة قال: ما لم يحرَّم عليك في القرآن، فهو لك حلال.

٤٠ ـ ما قالوا في أكل اليربوع*

٢٠٢٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن هشام، عن أبيه قال: لا
٥: ٤٠١ بأس بأكل اليربوع.

١٩٨٨٥ ٢٠٢٤٥ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبيه قال: لا بأس به.

٢٠٢٤٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع.

٢٠٢٤٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: أنه قال في الذئب: لا يؤكل، واليربوع يؤكل.

٢٠٢٤٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: لا بأس به.

٢٠٢٤٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي الوَسِيم قال: سألت حسن ابن حسين بن عليّ عن اليربوع؟ قال: فأر البرية.

---

* ـ «اليربوع»: حيوان صغير على هيئة الجُرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. من «المعجم الوسيط».

١٩٨٩٠ ٢٠٢٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع؟ فكرهاه.

٤١ ـ ما قالوا في قتل الأوزاغ*

٢٠٢٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شَريك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ.

---

* ـ «الأوزاغ»: جمع وَزَغ، وهو من الحيوانات الزاحفة، يقال له أيضاً: سامّ أبرص.

٢٠٢٥١ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٥٧ (١٤٢)، وابن ماجه (٣٢٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣٨٦٨)، وأحمد ٦: ٤٦٢ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣٣٥٩) وزاد: «قال: وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»، ومسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٤٢١، والدارمي (٢٠٠٠) من طريق عبد الحميد بن جُبَير، به.

هذا، ومما يستحسن ذكره بالمناسبة: أن الشارع عامل حيوانين بالمثل، نهى عن قتل الضفدع، لأنها حاولت إطفاء النار عن سيدنا إبراهيم الخليل، وأمر بقتل الوزغ لأنه حاول تأجيج النار على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. جاء ذلك في رواية عبد الرزاق (٨٣٩٢) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيها، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا» وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٢٥٨).

٢٠٢٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتله. يعني: الوَزَغ.

٢٠٢٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي قال: حدثني خالي عبد الرحمن، عن جدّي عقبةَ بن فاكهٍ قال: أتيت زيد بن

٢٠٢٥٢ ـ سعيد: هو ابن المسيب، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل سعيد من أصح المراسيل عندهم. وتقدم قبله من روايته عن أم شريك رضي الله عنها.

٢٠٢٥٣ ـ عبد الرحمن: هو ابن عقبة بن الفاكه بن سعد، مجهول، قاله في «التقريب» (٣٩٥٦). وجدّه لم أقف له على ترجمة، والمعروف أن أبا جعفر الخطمي يروي عن عبد الرحمن بن عقبة، عن جده الفاكه بن سعد، كما جاء ذلك في إسناد حديثٍ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٤: ٧٨، وابن ماجه (١٣١٦)، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٢٨)، وإسناده موضوع.

أما ظاهر الإسناد هنا فياء الإضافة في قوله: «عن جدّي عقبة» تعود على أبي جعفر الخَطْمي، ولم أر فيه إلا قول أحمد فيه في «العلل» برواية ابنه عبد الله (١٦٦٢): لا أدري، يريد: لا أدري من هو، وله حديث عن جده الفاكه بن سعد، رواه من طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٥٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٢٥٧.

نعم، نقل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الفاكه بن سعد، عن ابن منده أن عقبة يروي عن أبيه الفاكه.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل وزغاً في أوّل ضربة كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» رواه مسلم ٤: ١٧٥٨ (١٤٦، ١٤٧) واللفظ له، والترمذي (١٤٨٢) وقال: حسن صحيح. وانظر لمعناه «شرح» مسلم للنووي ١٤: ٢٣٦، و«معجم الشيوخ» للذهبي ١: ٢٣ ـ ٢٤.

ثابت نصف النهار، فاستأذنت عليه فخرج متَّزِراً بيده عصا، فقلت: هذه
٥: ٤٠٢ الساعة؟ فقال: إني كنت أَتْبَعُ هذه الدابة، يكتب الله بقتلها الحسنة، ويمحو به السيئة، فاقتُلْها، وهي: الوَزَغ.

٢٠٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تقتل الأوزاغ.

١٩٨٩٥ ٢٠٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تفعله.

٢٠٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: من قتل وَزَغة كانت له بها صدقة.

٢٠٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: من قتل وَزَغة كُفِّر عنه سبعُ خطيئات.

٢٠٢٥٨ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع،

٢٠٢٥٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٢٣١) عن المصنف، به، وصححه البوصيري (١١١٢) معتمداً توثيق ابن حبان لسائبة ٤: ٣٥١.

ورواه ابن حبان (٥٦٣١) من طريق يونس، به.

ورواه أحمد ٦: ٨٣، ١٠٩ من طريق جرير، به، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٦٢٣ إلى النسائي، ولم أجده في «السنن الصغرى» ولا الكبرى، ولا عزاه إليه المزي في «التحفة»، لكنه انظر منه (٣٨١٤).

وانظر حديث أم شريك المتقدم برقم (٢٠٢٥١).

=

عن سائبةَ ـ مولاةٍ لفاكهِ بن المغيرة ـ: أنها دخلت على عائشة، فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا: أن إبراهيم خليل الله لما أُلقيَ في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه، غيرَ الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله.

٢٠٢٥٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب قال: أخبرتني عمَّتي قُرَيبة بنت عبد الله بن وهب قالت: كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ.

١٩٩٠٠ ٢٠٢٦٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحِلّ والحَرَم.

٢٠٢٦١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي العُمَيس، عن أبيه قال: كانت لعائشة قَناة تقتل بها الوزغ.

٢٠٢٦٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن

وفي قول السيدة عائشة: «أن نبي الله أخبرنا» معارضةٌ لحديث البخاري (٣٣٠٦) وقولها: لم أسمعه أمر بقتله، قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٥٤: «لعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ «أخبرنا» مجازاً، أي: أخبرنا الصحابة، كما قال ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين، وأراد أنه خطب أهل البصرة، فإنه لم يسمع منه». وهذا جيد قوي، ويحتمل الأمر أيضاً أنها لم تستحضر ما سمعته حين قالت النفي. والله أعلم.

٢٠٢٦٠ ـ تقدم الخبر برقم (١٩٠٩٨).

مجاهد: أنه كان يأمر بقتل الوزغ.

٥: ٤٠٣ **٤٢ ـ ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه**

٢٠٢٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار، وقد أُنزلت عليه: ﴿والمرسلاتِ عُرفاً﴾، قال: فنحن نأخذها من فِيه رطبةً إذْ دخلت علينا حيّة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقتلوها**»، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا بنفسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وقاها الله شرَّكم، كما وقاكم شرَّها**».

٢٠٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: قال عمر: اقتلوا الحياتِ كلَّها على كل حال.

٢٠٢٦٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٧٥٥ (١٣٧) عن المصنف، به.

وذكره البخاري تعليقاً (عقب ٣٣١٧)، ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٤٢٨، ٤٥٦ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٨٣٠) وينظر أطرافه، ومسلم (بعد ١٣٧، وبعد ١٣٨)، والنسائي (٣٨٦٦، ١١٦٤٣) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (٣٣١٧)، والنسائي (١١٦٤٢) من حديث ابن مسعود، به.

وللمصنف إسناد آخر: رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٩) عن عفان، عن حماد ابن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، به.

٢٠٢٦٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الطُّفَيل، عن عليّ بن أبي طالب: أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطُّفْيتين.

١٩٩٠٥ ٢٠٢٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن أبي صالح قال: قال عمر: أَصلحوا مَثاويكم، وأَخيفوا الهوامّ قبل أن تُخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهنّ مسلم.

٢٠٢٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من قتل حية قتل كافراً.

٢٠٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي قيس، عن

٢٠٢٦٥ ـ «**الطُّفْيتين**»: مثنى طُفْية، وهي خُوصة المُقْل. فشبّه الخطَّين اللذين على ظهر الحية بخُوصتين من خوص المُقْل، والمُقْل: نوع من الشجر.

وسيأتي الأمر بقتلهن في المرفوع برقم (٢٠٢٧٥).

٢٠٢٦٦ ـ «**أصلحوا مثاويكم**»: جمع مثوى، وهو المنزل، وإصلاحه بنظافته ونحو ذلك.

٢٠٢٦٧ ـ هذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود وإن كان إبراهيم النخعي لم يسمع منه، على أن الواسطة بينهما معروفة، وهو خاله الأسود، كما سيأتي برقم (٢٠٢٧٨)، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٠٢٧٧).

٢٠٢٦٨ ـ **المُلْمول**: سيأتي برقم (٢٠٢٧٤) عن أبي قيس، عن علقمة: كأنه ميل، وهما بمعنى واحد، وهو ميل المُكْحُلة، انظر «القاموس»: م ل ل، م ي ل، وسيأتي برقم (٢٠٢٧٢): كأنه قضيب فضة، فكأن المراد: الحية المستقيمة غير الملتوية، فهذه لا تُقتل. وانظركلام ابن المبارك عند الترمذي (١٤٨٣).

علقمة قال: قال عبد الله: اقتلوا الحياتِ كلها، إلا الذي كأنه مُلْمُول فإنه جِنُّها.

٢٠٢٦٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقتل الجانَّ، ويأمر بقتلها ويقول: الجانُّ مِسخ الجنّ، كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

٥: ٤٠٤ ٢٠٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن عكرمة قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات، ثم أمر بنَبْذهنّ.

١٩٩١٠ ٢٠٢٧١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجانَّ.

٢٠٢٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجانَّ الذي كأنه قضيب فضة.

٢٠٢٧٣ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي طلحة، عن أبي جعفر قال: سألته عن قتل الحيات؟ فقال: وددتُ أني وجدتُ مَن يتبعُهن فيقتلهن، ونعطيه على ذلك أجراً.

٢٠٢٦٩ ـ «يقتل الجانّ. . ويقول: الجانُّ»: من ع، ش، ن، خ، وهو الدقيق الخفيف من حيّات البيوت، وهذا الوصف ينسجم مع قوله: مسخ الجن، وفي النسخ الأخرى: الحيات، والجانُّ مفرد، جمعه جنّان.

٢٠٢٧١ ـ «الجانّ»: تقدم في الحاشية السابقة: أنه الدقيق الخفيف من الحيات.

٢٠٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن علقمة قال: ما يضرُّ أحدكم قَتَلَ حية أو قَتَلَ كافراً إلا الذي كأنه ميلٌ فإنه جنُّها.

٢٠٢٧٥ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطُّفْيَتين فإنه يَلتمِس البصر، ويُصيب الحَمل. يعني: حية خبيثة.

٢٠٢٧٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البُناني قال:

٢٠٢٧٤ـ انظر التعليق على ما تقدم قريباً برقم (٢٠٢٦٨).

٢٠٢٧٥ ـ «الحمل»: في ظ، أ: الحَبَل.

وقد رواه مسلم ٤: ١٧٥٢ (١٢٧)، وابن ماجه (٣٥٣٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق عبدة، به.

ورواه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٢٩، ٥٢، ١٣٤، ٢٣٠ من طريق هشام، به.

ورواه النسائي (٣٨١٤)، وأحمد ٦: ٤٩، ٨٣، ١٤٧، ١٥٧ من طرق عن عائشة، به.

وروى هذا الحديث أيضاً ابنُ عمر رضي الله عنهما.

رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم ٤: ١٧٥٢ (١٢٨، ١٢٩) من طريق سالم، عنه، به.

وتقدم معنى الطفيتين تحت رقم (٢٠٢٦٥).

٢٠٢٧٦ ـ ابن أبي ليلى ـ الأول ـ هو: محمد بن عبد الرحمن، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

=

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال أبو ليلى: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الحيات في البيوت؟ فقال: «**إنْ رأيتموهن في** ٥: ٤٠٥ **مساكنكم فقولوا لهن: نَنْشُدُكم بالعهد الذي أَخَذ عليكم نوح، نَنْشُدُكم بالعهد الذي أَخذ عليكم سليمان بن داود: أن لا تؤذونا، فإن رأيتم منهن شيئاً فاقتلوهن**».

١٩٩١٥ **٢٠٢٧٧** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن داود بن أبي الفرات، عن

والحديث رواه أبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٤٨٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠٨٠٤)، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن ثابت، به.

أما العهد: ففي «عون المعبود» ١٤: ١٧١ عن عهد نوح عليه الصلاة والسلام: «لعل العهد كان عند إدخالها السفينة»، وأخذه عنه تلميذه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٥: ٦٢، وهذا يتعلق بتاريخ العهد ووقته، أما ما هو؟: فسكت عنه في «بذل المجهود» ٢٠: ٢٠٠، وفي التعليق عليه ما يفيد أن العهد هو مجرد ذكر اسم نوح عليه الصلاة والسلام.

قلت: ويمكن أن يقال مثله في عهد سليمان عليه الصلاة والسلام.

٢٠٢٧٧ ـ أبو الأعين العبدي: ضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ٤٢١، والطيالسي (٣١٥)، وأبو يعلى (٥٢٩٩ = ٥٣٢٠، ٥٣٠٠ = ٥٣٢١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٠٩)، وابن حبان «المجروحين» ٣: ١٥٠، من طريق داود، به.

ورواه البزار (١٨٤٧، ١٩٨٥) من وجهين مختلفين ومغايرين لما تقدم، الأول منهما صحيح لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت، والثاني منهما فيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي، وهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وفيها كلام، =

محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قَتل حية قَتل كافراً**».

٢٠٢٧٨ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري عمرُ بن سعد، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: من قتل حية قتل كافراً.

٢٠٢٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: من قتل حية فقد قتل عدواً كافراً.

٤٣ ـ ما قالوا في قتل الكلاب

٢٠٢٨٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

قال الحافظ في «التقريب» (٣٩٢٤): سمع منه شيئاً يسيراً.

هذا، وقد قال الدارقطني في «العلل» (٧٢٠): «الموقوف أشبه بالصواب». وهو الخبر الآتي، وانظر (٢٠٢٦٧).

٢٠٢٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٠٢٦٧). وكأن المصنف رحمه الله يشير بهذا إلى ترجيح رواية الموقوف، ويؤيد قول الدارقطني.

٢٠٢٨٠ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٥٧٠٣). والحديث هو حديث تأخّر مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة». وإسناد المصنف حسن، بل صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٦٧).

ورواه ابن ماجه (٣٦٥١) عن المصنف، ولم يذكر هذه الجملة أيضاً.

ورواه تاماً مع الأمر بقتل الكلاب: إسحاق في «مسنده» ٢ (٥٣٨)، وأحمد =

سلمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

٢٠٢٨١ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سَلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح، فلم أدع كلباً إلا قتلتُه.

٦: ١٤٢ ـ ١٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٤ من طريق محمد بن عمرو، به.

وروى الأمر بقتلها: أحمد ٦: ١٠٩ من رواية إبراهيم النخعي، عن عائشة.

وهذا داخل تحت مراسيله التي هي من أصح المراسيل، ولفظه: «أمر.. بقتل الكلاب العِين» وهي جمع أعين، وهو الواسع العَيْن. هكذا في «النهاية» ٣: ٣٣٣.

ولما روى ابن ماجه (٣٢٠١) حديث ابن مغفَّل الآتي برقم (٢٠٢٨٣) من طريق بندار، وفي آخره «ثم رخّص لهم في كلب الزرع وكلب العِين» قال بندار: العِين حيطان المدينة. يريد: بساتينها ومزارعها، أي: رخّص لهم في كلب الحراسة أيضاً.

٢٠٢٨١ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (١٩٩٣٦).

وقد رواه الطبراني في الكبير ١ (٩٧٢) من طريق ابن نمير وزيد بن الحباب، به.

ورواه هو (٩٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٥٧ من طريق سفيان، عن موسى بن عبيدة، به.

وتابع موسى بنَ عُبيدة عند الحاكم ٢: ٣١١ محمدُ بن إسحاق، عن أبان، به، وصححه، ووافقه الذهبي، إلا أن ابن إسحاق عنعن.

ورواه أحمد ٦: ٣٩١، والبزار ـ زوائده (١٢٢٧) ـ، والطحاوي ٤: ٥٣، ٥٤، والطبراني (٩٢٧)، والحارث ـ زوائده (٤١٧) ـ من طرق إلى أبي رافع، وبمجموعها يقوى الحديث.

١٩٩٢٠ **٢٠٢٨٢** ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، حتى قتلنا كلبَ امرأة جاءت به من البادية.

٥: ٤٠٦ **٢٠٢٨٣** ـ حدثنا شَبابة، عن شعبة، عن أبي التيّاح قال: سمعت مطرِّفاً يحدِّث عن ابن مغفَّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما لهم وللكلاب!**»، ثم رخّص في كلب الصيد.

٢٠٢٨٤ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن

٢٠٢٨٢ ـ أبو داود: هو الحَفَري، وسفيان: هو الثوري، والإسناد صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٢ ـ ٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٦٩ (١٤) عن نافع، عن ابن عمر، مقتصراً على الأمر بقتلها، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم ٣: ١٢٠٠ (٤٣).

ورواه أحمد ٢: ١٠١، ١١٦ ـ ١١٧ من طريق نافع، به.

وانظر ما يأتي برقم (٢٠٢٨٧).

٢٠٢٨٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٢٠٠) من طريق المصنف، به.

ثم رواه (٣٢٠١) من طريق أخرى عن شعبة، به، وفيه: ورخص لهم في كلب الزرع وكلب العين.

ورواه مسلم ١: ٢٣٥ (٩٣)، ٣: ١٢٠٠ (٤٨، ٤٩)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٧٠)، وأحمد ٤: ٨٦، ٥: ٥٦ من طريق شعبة، به، وزادوا: «وكلب الغنم»، وزاد بعضهم حديث ولوغ الكلب في الإناء.

٢٠٢٨٤ ـ «قال: فأجاز كلب.. فقلت: أجاز كلب»: هكذا، وفي ظ، أ: فقلت: جاز كلب، وسيأتي برقم (٢٥٧١٢) وفيه: فجاز كلب.. قلت: جاز كلب، وانظره.

=

كريب، عن أسامة قال: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «**إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث!**»، قال: فأجاز كلب، قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصِحْتُ! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما لك يا أسامة؟**» فقلت: أجاز كلب، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتل.

٢٠٢٨٥ ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحَمَام.

٢٠٢٨٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي

والحارث: هو ابن عبد الرحمن القرشي خال ابن أبي ذئب، صدوق لا بأس به، من رجال السنن الأربعة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٦١) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق ابن أبي ذئب: أحمد ٥: ٢٠٣، والطيالسي (٦٢٧)، والبزار (٢٥٩٠)، والطحاوي ٤: ٢٨٣، وهو حديث صحيح، ويصحَّح إسنادُ الطيالسي.

ورواه الطبراني ١ (٣٨٧) من طريق خالد بن يزيد العمري ـ وهو متهم ـ، عن ابن أبي ذئب، به.

وفي الباب حديث ابن عباس عن خالته السيدة ميمونة.

رواه مسلم ٣: ١٦٦٤ (٨٢)، وأبو داود (٤١٥٤)، والنسائي (٤٧٨٧، ٤٧٩٤)، وأحمد ٦: ٣٣٠.

٢٠٢٨٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٠ (٤٧)، وأبو داود (٢٨٤٠)، وأحمد ٣: ٣٣٣، وابن حبان (٥٦٥١) من طريق أبي الزبير، به.

الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، حتى إن المرأة كانت تدخل بالكلب، فَيُقتل قبل أن تخرج، قال: «**لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم، لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كلَّ أسود بهيم، الذي بين عينيه نقطتان، فإنه شيطان**».

١٩٩٢٥ **٢٠٢٨٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

٤٤ ـ في وَسْم الدابة وما ذَكروا فيه

٢٠٢٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن

٢٠٢٨٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٠ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٩٦٩ (١٤) عن نافع، به، ومن طريقه: أحمد ٢: ١١٣، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (٤٣)، والنسائي (٤٧٨٨)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والدارمي (٢٠٠٧).

ورواه عن نافع غير عبيدِ الله ومالكٍ: أيوبُ، عند أحمد ٢: ١٤٦.

ورواه عن ابن عمر غير نافع: ابنُه سالم، عند ابن ماجه (٣٢٠٣)، وأحمد ٢: ١٣٣.

وعمرو بن دينار، عند مسلم (٤٣)، والترمذي (١٤٨٨) وقال: حسن صحيح.

٢٠٢٨٨ ـ سيأتي برقم (٢٠٢٩٣) نحوه من طريق أبي الزبير، به.

والحديث رواه عبد الرزاق (٨٤٥١) عن سفيان ـ هو الثوري ـ به، وعن عبد الرزاق: أحمد ٣: ٣٢٣.

=

النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على حمار يُوسَم في وجهه فقال: «**ألم أَنْهَ عن هذا؟! لعن الله من فعل هذا**».

٢٠٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُضرب وجه الدابة.

٥: ٤٠٧ **٢٠٢٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه: أنه كره أن تُعْلَمَ الصورة.

٢٠٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: نهى

ورواه أبو داود (٢٥٥٧)، وأبو يعلى (٢١٤٥ = ٢١٤٨)، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٣ (١٠٦)، والترمذي (١٧١٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ٣١٨، ٣٧٨، وأبو يعلى (٢٢٣٢ = ٢٢٣٥) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

ورواه مسلم (١٠٧)، وابن حبان (٢٦٢٨) من طريق معقل، وأبو يعلى (٢٠٩٥ = ٢٠٩٩)، وعنه ابن حبان (٥٦٢٨)، من طريق حماد، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وهو في «المسند» أيضاً ٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو ثقة، عن جابر.

٢٠٢٨٩ ـ إسناده مرسل، مع ما في حديث سماك عن عكرمة من الاضطراب، كما تقدم (٣٥٥)، لكن متنه ثابت بشواهده الآتي بعضها، ومنها الذي قبله.

٢٠٢٩٠ ـ **الصورة**: الوجه، انظر مابعده.

٢٠٢٩١ ـ رواه أحمد ٢: ٢٥ بمثل إسناد المصنف، وزاد: «يعني: الوجه».

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُضْرب الصورة.

١٩٩٣٠ **٢٠٢٩٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار موسومٍ بين عينيه، فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً.

٢٠٢٩٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

٢٠٢٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يُلْطَم الوجه، ولا يُوسم.

٢٠٢٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال: نُهي عن

ورواه البخاري (٥٥٤١)، وأحمد ٢: ١١٨ من طريق حنظلة، به. ورواية البخاري جمعت بين هذه الرواية والتي قبلها.

٢٠٢٩٢ ـ «رآني رسول الله»: في ت، خ، د، ن، م: مرَّ رسول الله.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، وعطية بن سعد بن جُنادة العوفي، مدلِّس، وقد عنعن، بالإضافة إلى ضعفه لكثرة خطئه.

٢٠٢٩٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٧٣ (١٠٦) عن المصنف، به.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٠٢٨٨).

٢٠٢٩٥ ـ خالد: هو الحذّاء. فهذا مرسل رجاله ثقات. وانظر (٢٠٢٨٩).

وَسْمها في وجهها.

٢٠٢٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُكره أن تُوسم العَجْماء على خدّها، أو تُلطم، أو تُجرَّ برِجْلها إلى مَذْبحها.

٢٠٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكل شيء حرمةٌ، وحرمةُ البهائم وجوهها**».

٤٥ ـ من رخص في السِّمَة*

١٩٩٣٥ ٢٠٢٩٨ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني

٢٠٢٩٧ ـ إسناده مرسل، ومرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح عند يحيى القطان.

* ـ ليس فيما يأتي شيء صريح أن السمة كانت في الوجه.

٢٠٢٩٨ ـ يعلى بن مرة صحابي، وأبوه مرة بن وهبي صحابي أيضاً رضي الله عنهما.

وهذا طرف من حديث طويل يحكي فيه يعلى بن مرة رضي الله عنه ثلاث معجزات شهدها من النبي صلى الله عليه وسلم. وسيرويه المصنف مفرَّقاً برقم (٢٤٠٣١، ٢٤٠٥٥)، ومطولاً بمثل هذا الإسناد برقم (٣٢٤١٢).

وقد روى طرفاً منه يتعلق بالطهارة: ابن ماجه (٣٣٩) من طريق وكيع، وفيه: يعلى بن مرة، عن أبيه، ونقل المزي في «التحفة» (١١٢٤٩) عن البخاري أن وكيعاً وهِم في ذلك، لكن انظر كلام البيهقي في «الدلائل» ٦: ٢٢، و«تهذيب التهذيب» ١٠: ٨٩ ترجمة مرة بن وهب، فيؤخذ منهما أن وكيعاً لم ينفرد، بل تابعه على قوله =

عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة: أن رسول الله صلى الله عليه

«عن أبيه»: محاضر بن مَورِّع، ويحيى بن عيسى الرملي، ويونس بن بكير.

قلت: متابعة محاضر: عند الطبراني في الكبير ٢٢ (٦٨٠).

ومتابعة يحيى الرملي: عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦١١)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٦٧٩).

ومتابعة يونس بن بكير: عند الحاكم ٢: ٦١٧ ـ ٦١٨، وتلميذه البيهقي في «الدلائل» ٦: ٢٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى هذا قال البيهقي ٦: ٢٢: «يحتمل أن يكون الوهم من الأعمش».

وإسناد المصنف هذا فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٢٣٠) وسكت عنه، فهو مجهول عنده. ويغلب على ظن الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٦٣٦) أنه الأُمامِيُّ المترجم في «التقريب» (٣٩٣٣) وقال عنه: «صدوق يخطىء».

وقد رواه أحمد ٤: ١٧٠ ـ ١٧١ مطولاً، والطبراني ٢٢ (٦٩٤) مختصراً من طريق عبد الله بن نمير، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧٣ من طريقين عن يعلى بن مرة، به، في الأول منهما عطاء ابن السائب، وهو مختلِط، والثاني منهما حسن الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣)، والبيهقي فيه أيضاً ٦: ٢٢ فما بعدها بأسانيد متعددة. وعُلم مما سبق مزيد تخريج للقصة.

وقال ابن كثير في كتابه «الشمائل» ص ٢٧١ بعد ما ذكر طرقه: «فهذه طرق جيدة متعددة تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحرين».

هذا، وللمصنِّف رحمه الله إسناد آخر بهذا الحديث، روى الحديث عنه من ذاك الطريق: ابن أبي عاصم (١٦١٢) عن وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفي. وهو عند البيهقي ٦: ٢٢ من طريق وكيع، به.

=

وسلم قال لرجل: «هَبْه لي» أو قال: «بِعْنيه» ـ يعني: جَمَلاً ـ قال: هو لك
٥: ٤٠٨ يا رسول الله! فوسمه سِمَة الصدقة، ثم بعث به.

٢٠٢٩٩ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس في السِّمَة في مؤخر الأُذُن.

٢٠٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس في السِّمة في الأذن.

٢٠٣٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد قال: مرَّ ابن عمر بأبي وهو يَسِم وَسْم قدامة بن مظعون، فقال ابن عمر: لا تُلحِم، لا تُلحم.

٢٠٣٠٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد قال:

وأما وسم صدقة الإبل: فيشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه التالي.

٢٠٣٠١ ـ «وَسْم قدامة»: كأنه يريد طريقة قدامة بن مظعون في الوسم، وكان قدامة زوج صفية بنت الخطاب عمة عبد الله بن عمر.

«لا تلحم، لا تلحم»: كأنه يوصيه أن لا يبالغ في الوسم فيصيب اللحم.

٢٠٣٠٢ ـ الحديث طرف من قصة أبي طلحة وأم سليم لمّا توفي ابنهما الصغير.

وقد رواه من طريق شعبة، به: البخاري (٥٥٤٢)، وأبو داود (٢٥٥٦)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، وأحمد ٣: ١٦٩، ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩، وابن خزيمة (٢٢٨٣)، وابن حبان (٥٦٢٩).

=

سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المِرْبد، يَسِم غنماً له، أحسَبه قال: في آذانها.

٢٠٣٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسحاق بن سليمان، عن أبيه قال: سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها؟ فلم ير به بأساً.

٤٦ ـ في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

١٩٩٤٠ **٢٠٣٠٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٤ (١٠٩) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

ورواه عبد الله في «زياداته على المسند» ٣: ٢٨٤ من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

و«المِرْبد»: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

٢٠٣٠٣ ـ إسحاق بن سليمان: هو الصواب، وفي م، د: بن سلمان، تحريف، وهو إسحاق بن سليمان الشيباني، ترجمه ابن أبي حاتم ٢ (٧٧٢).

٢٠٣٠٤ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٤١٢).

وقد رواه أحمد ٢: ٣٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم ٣: ١٢٠٢ (٥٢)، وأحمد ٢: ٦٠، والدارمي (٢٠٠٤) من طريق عبد الله بن دينار، به.

ودُور بني معاوية كانت شرقيّ الحرم النبوي الشريف، عند المسجد المعروف اليوم بمسجد الإجابة.

=

عمر إلى بني معاوية، فنبحتْ علينا كلاب، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضاريةٍ أو ماشية : نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان**».

٢٠٣٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية : نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان**».

٢٠٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية :**

وقوله «**كلب ضارية**» : أي: كلباً معوّداً بالصيد. قاله «النهاية» ٣: ٨٩.

٢٠٣٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤١١).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٠١ (٥١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٨، والنسائي (٤٧٩٨)، وأبو يعلى (٥٣٩٥ = ٥٤١٨، ٥٥١٣ = ٥٥٣٨)، والطحاوي ٤: ٥٥ في «شرح المعاني» عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ١٤٧، وابنه عبد الله وِجادة ٢: ٤٧، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣١٩٣) من طريق سالم، به.

وزاد أحمد ٢: ١٤٧: وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

٢٠٣٠٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٢ (٥٤)، وأحمد ٢: ٦٠ من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٥٤٨١)، وأحمد ٢: ٤٧، ١٥٦ من طريق حنظلة، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٨٠٢) من طرق أخرى عن سالم.

٥: ٤٠٩ **نَقَص من أجره كل يوم قيراطان»**، قال: وقال سالم: وقال أبو هريرة: أو كلبَ حرثٍ.

٢٠٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، زاد فيه: أو «**كلبَ مخافةٍ**».

٢٠٣٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ،

٢٠٣٠٧ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب، وقال: «لا يَتخذ الكلابَ إلاّ صيادٌ، أو خائفٌ، أو صاحب غَنم»، رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٦ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عنه، به، وإسناده حسن، لكني في وقفة من صحة هذا الاستشهاد، فقد جاء الحديث في «إتحاف المهرة» (٢٠٥٧٠) بلفظ: «أو حارث»، وروايات الحديث عن أبي هريرة كلها على هذا المعنى، لا على معنى: أو خائف، والله أعلم.

٢٠٣٠٨ ـ «كل يوم قيراطان»: من م، ت، خ، ن، د، وفي غيرها: قيراط.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وسيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٧٤١٥) بلفظ: قيراط.

وفي إسناده عاصم، وهو ابن أبي النَّجُود، وهو إمام في القراءة، «صدوق له أوهام» في الحديث، فهذا إسناد حسن.

وقد رواه مرفوعاً أبو يعلى (٥٠٠٣ = ٥٠٢٥)، والسَّهْمي في «تاريخ جرجان» (٦٠١)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٥١، ثلاثتهم من طريق سلام بن أبي خبزة ـ وهو متهم ـ، عن عاصم، به، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧١٤) الوقف.

نعم، يشهد له حديث ابن عمر السابق.

عن عبد الله قال: من اقتنى كلباً إلا كلبَ قَنْص أو ماشية: نقص من أجره كلَّ يوم قيراطان.

٢٠٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّي، عن عكرمة قال: إلا كلبَ زرع، أو كلب قنص، أو كلب ماشية، أو كلب مخافة.

٢٠٣١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية: فإنه نقص من أجرِ أهلِ بيته كل يوم قيراطٌ.

٢٠٣١١ ـ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حَيّان قال: سمعت أبي

٢٠٣٠٩ ـ «قال: إلا كلب زرع..»: هكذا جاء في النسخ، فكأن صدره يتفق مع قول ابن مسعود الذي قبله.

٢٠٣١١ ـ سيأتي برقم (٣٧٤١٣)، وحَيّان والد سليم: هو حيان بن بِسطام الهُذلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٧١.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٣٤٥.

وتابع حيانَ بن بسطام: أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبو رزين.

أما متابعة أبي سلمة: فرواها أحمد ٢: ٢٦٧، ٤٢٥، ٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢، ٣٣٢٤)، ومسلم ٣: ١٢٠٣ (٥٨، ٥٩)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٨٠٠)، وابن ماجه (٣٢٠٤).

ومتابعة سعيد بن المسيب: رواها مسلم (٥٧)، والنسائي (٤٨٠١).

ومتابعة أبي رَزِين الأسدي ـ وهو مسعود بن مالك ـ: رواها مسلم (٦٠).

وفي رواية سعيد بن المسيب: «ينقص من أجره قيراطان».

يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه يَنقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ**».

١٩٩٤٥ **٢٠٣١٢** ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً: نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراط**».

٢٠٣١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٢٠٣١٢ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٤١٤).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٠٦) عن المصنف، به.

والحديث في «الموطأ» ٢: ٩٦٩ (١٢) عن يزيد بن خصيفة، به، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٥: ٢١٩، ٢٢٠، والبخاري (٢٣٢٣)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦١)، والدارمي (٢٠٠٥).

ورواه البخاري (٣٣٢٥) من طريق يزيد، به.

٢٠٣١٣ ـ «عبيد الله»: هو الصواب، وفي النسخ: عبد الله، وعبيد الله هو الثقة. وتقدم (١٦٩٢٦) أن أبا أسامة لا يروي عن عبد الله.

وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٥ من طريق المصنف، به، ولفظه مثله.

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ٥٥، ١٠١.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً، نقص من أجره كل يوم قيراط**».

٤٧ ـ الرخصة في اتخاذ الكلب

٢٠٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: رُخِّص في الكلاب في بيت المُعْوِر.

٢٠٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن أبي يزيد، عن أبي الفضيل قال: كان أنس يأتينا ومعه كلب له، فقلنا له؟ فقال: إنه يحرسنا.

٢٠٣١٦ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يتَّخذ كلباً يحرس داره فقال: لا خير فيه، إلا أن يكون كلبَ صيد.

٤٨ ـ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب

٥: ٤١٠

١٩٩٥٠ **٢٠٣١٧** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

ورواه مالك ٢: ٩٦٩ (١٣) عن نافع، به. ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم ٣: ١٢٠١ (٥٠).

ورواه أحمد ٢: ٤، ١٤٧، والترمذي (١٤٨٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٩٧)، كلهم من طريق نافع، به، وعندهم جميعاً: قيراطان.

٢٠٣١٤ ـ ذكره في «النهاية» ٣: ٣١٩: «في طريق مُعْوِرة» وفسَّره: «ذاتِ عورة يُخاف فيها الضلال والانقطاع، وكلُّ عيب وخلل في شيء فهو عورة».

٢٠٣١٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٥ (٨٣)، وابن ماجه (٣٦٤٩) عن المصنف، به.

=

عباس، عن أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

٢٠٣١٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب**».

٢٠٣١٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا الليث بن سعد قال:

ورواه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٤٧٩٣، ٩٧٦٩)، وأحمد ٤: ٢٩ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣٢٢٥، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩)، ومسلم (٨٤)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي (٩٧٧٠)، وأحمد ٤: ٢٨ من طريق الزهري، به.

وسيأتي من طريق أخرى عن أبي طلحة.

٢٠٣١٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٥٧١٠).

وابن بريدة: هو عبد الله، سمِّي بذلك في رواية أحمد، والإسناد حسن من أجل زيد.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٣ بمثل إسناد المصنف، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٣٢٢) وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي، يعني في الرواية الكبيرة، ومن طريقه الضياء في «المختارة»، والبَرقاني في «مسنده».

٢٠٣١٩ ـ «بُسر»: في م، ظ، د: بشير، تحريف.

والحديث رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم ٣: ١٦٦٥ (٨٥)، وأبو داود (٤١٥٢)، والنسائي (٩٧٦٣)، وأحمد ٤: ٢٨، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٣٢٢٦) من طريق بكير، به، مقتصراً على الصورة.

أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٢٠٣٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي

٢٠٣٢٠ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٥٠)، وتحرف فيه «نُجي» إلى: «يحيى»، وسقط منه «عن أبيه». انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٩١)، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي (٣٦٩٤)، ثم طبعة الدكتور بشار عواد.

ورواه من طريق غندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ النسائي (٤٧٩٢)، وأحمد ١: ١٣٩.

ورواه البزار في «مسنده» (٨٨٠) تحت عنوان: عبد الله بن نُجيّ، عن عليّ: عن محمد بن المثنى، عن غندر، به.

ورواه أبو داود (٢٢٩، ٤١٤٩)، والنسائي (٢٥٧، ٤٧٩٢)، وأحمد ١: ٨٣، ١٠٤، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم ١: ١٧١ من ستة طرق عن شعبة، به، وكلهم قالوا: «عبد الله بن نُجي، عن أبيه».

وخالفهم أبو داود الطيالسي فرواه في «مسنده» (١١٠) عن شعبة، به، ولم يذكر «عن أبيه».

وعندهم جميعاً زيادة: ولا جنب، إلا عند أحمد ١: ١٠٤.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن عبد الله بن نُجي من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب» ووافقه الذهبي، وفي سنده نُجي والد عبد الله، وثقه العجلي (١٨٤٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٨٠، وقال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، مع ما تراه من إخراجه حديثَه، فكأن هذا مما لم ينفرد به، وانظر «فتح الباري» ١: ٣٩٢ (٢٨٦).

=

زرعة، عن عبد الله بن نُجيّ، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٤٩ ـ في رمي حَمَام الأمصار

٢٠٣٢١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يَكره أن يرمي طير جاره، وإذا رماه فعليه ثَمنه.

١٩٩٥٥ **٢٠٣٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان قال: سمعت رجلاً يسأل نافعاً عن صيد حمام المدينة؟ فكرهها.

٢٠٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن عثمان بن غياث، عن الحسن: أنه كره صيد حَمَام المدينة والأمصار.

٢٠٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه
٥: ٤١١ كره أن يُحَالَّ الرجل، يعني: يأذنُ هذا لهذا في حمامه، وهذا لهذا في حمامه.

وقال المنذري في «الترغيب» ١: ١٤٨: «وعند البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمِّخ بالخَلوق»، وهذا مما لا يقال بالرأي.

٢٠٣٢٣ ـ «حمام المدينة والأمصار»: من م، د، وفي غيرهما: حمام الأمصار.

٢٠٣٢٤ ـ «**أن يُحالَّ الرجل**»: هكذا ضبطه شيخنا الأعظمي وفسَّره بقوله: «أي: يبيح هذا له ملكه، وذاك له ملكه».

٢٠٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن نافع: أنه كره صيد حمام الأمصار.

٢٠٣٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح قال: سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيداً بالمدينة؟ فقال: يُحكم عليه.

* * * * *

١٣ ـ كتاب البيوع والأقضية

١٣ ـ كتاب البيوع والأقضية*

١ ـ في الشريكين من قال : الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعةُ على رأس المال

١ : ٦

حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بنُ محمد بن أبي شيبةَ قال :

١٩٩٦٠ **٢٠٣٢٧** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أصحاب إبراهيم، عن إبراهيم. وعَن مغيرة، عن إبراهيم والشعبيِّ: في الشريكين
٢ : ٦ قالوا: الشَّرِكةُ على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

٢٠٣٢٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اشترى الرجل المتاعَ وأشركَ فيه أحداً: فالرِّبح على ما اشتركا عليه، والوضيعةُ على المال.

٢٠٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن جابر

---

* ـ هنا عادت المقابلة بنسخة ك بعد توقفها عند رقم (٢٠١٠٢).

٢٠٣٢٧ ـ «قالوا: الشركة»: كذا في جميع النسخ.

٢٠٣٢٩ ـ «هشام أبي كليب»: في ت، ن، د، م، خ: همام بن أبي كليب، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٦٨٣): «هشام أبو كليب، يعدّ في الكوفيين، عن =

ابن زيد. وَعن سفيانَ، عن هشام أبي كليب، عن إبراهيم: في الشريكين، يُخرج هذا مئةً وهذا مِئتين، قالا: الرِّبح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

٢٠٣٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن
٦ : ٣ سيرين قالا: الربحُ على ما اشترطا عليه، والوضيعة على المال.

٢٠٣٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الربحُ على ما اشترطا عليه، والوضيعةُ على رأس المال.

١٩٩٦٥ ٢٠٣٣٢ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيمَ، مثلَ ذلك.

٢٠٣٣٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يونسَ، عن الحسن قال: الربحُ على ما اشترطا عليه، والوضيعةُ على رأس المال.

٢٠٣٣٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا، فجاء أحدهما بألفين، وجاء الآخر بألف، فاشتركا واشترطا أن الوضيعة بينهما والربح نصفين، فقال: الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على المال.

الشعبي وابن أبي نُعم، روى عنه الثوري»، وكذا في «الجرح» ٩ (٢٦٠) ـ وحكى توثيقه عن الإمام أحمد ـ، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٥٦٨.

٢٠٣٣٣ ـ «رأس المال»: في ظ، خ، ك، أ: رب المال.

٢٠٣٣٤ ـ «نصفين»: كذا. وقوله «فقال»: أي: كل منهم.

٤ : ٦ **٢٠٣٣٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحكم، عن شُريح أنه قال: إذا ولاّه الرجل بصفقةٍ بنسيئةٍ، ثم أدخل فيها رجل آخر، فالضمان على صاحب الصفقة، وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقدٌ، فإن كان نقد، فالوضيعة على صاحب النقد، والربح على ما اصطلحا عليه.

٢٠٣٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن عليّ: في المضارب، أو الشريكين ـ قال سفيان: لا أدري أيَّهما قال ـ: الرِّبح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

١٩٩٧٠ ٥ : ٦ **٢٠٣٣٧** ـ حدثنا غندر، عن عبد الرحمن بن حُصَين قال: سُئل طاوس ـ وأنا أسمع ـ عن شريكين اشتركا، أحدُهما أكثرُ رأسَ مالٍ، وأسنى في الوضيعة، فقال طاوس: لا يغرم، وله رأس ماله.

٢ ـ في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه، من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك

٢٠٣٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي فيمن

٢٠٣٣٥ ـ «إذا ولاّه»: في خ، ع، ش، د: إذا والاه.

٢٠٣٣٧ ـ «عبد الرحمن بن حُصين»: لم أقف له على ترجمة، ومقتضى كتب الرسم أنه بضم الحاء، والأقرب أنه عبد الرحمن بن خضير المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (١٠٩٢).

«**وأسنى في الوضيعة**»: وأزيد في الخسارة. ومن هنا إلى آخر الخبر سقط من خ، ت، م، د، ن.

اشترى شيئاً لم ينظر إليه، كائناً ما كان، قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

٢٠٣٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٠٣٤٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله، وزاد فيه:
٦ : ٦ وهو بالخيار؛ وإن وجده كما شُرِطَ له.

٢٠٣٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الحسن قال: من اشترى شيئاً لم يَرَه، فهو بالخيار إذا رآه.

وقال محمد: إذا كان كما وصَفَ فهو جائز.

١٩٩٧٥ **٢٠٣٤٢** ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ وابنِ عون، عن ابن سيرين قال: إذا وجده كما وَصَفَ له فهو جائز ولا خيار له.

٢٠٣٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمول

٢٠٣٤٣ ـ «محمول مولى عمارة»: محمول: هو الصواب، وفي النسخ: محمود، وأفاد ابن معين ٢: ٥٥٣ (١٤٤١) من رواية الدوري أن محمد بن عبيد الطنافسي أخطأ في اسمه فسماه محموداً.

و«مولى عمارة»: من النسخ، وهو كذلك في «التاريخ الكبير» ٨ (٢١٥١)، وحكاه في «الجرح» ٨ (١٩٧٦)، إلا أ ففيها: مولى أبي عمارة، وهو كذلك في «الجرح»، وإلا م ففيها: مولى آل عمران، وأما خ، ك ففيهما: مولى آل عمارة.

«إن نشر أحدهما»: من خ، ك، وفي باقي النسخ: إن ينشر أحدهما.

=

مولى عمارة قال: بعتُ من رجل بُرْدين، وشرطت عليه: إنْ نَشَرَ أحدهما فقد وجبا، فنشر أحدهما، فلم يرضه، فجاء يردُّهما فأبيت عليه، فخاصمته إلى شريح، فقال: لك الرضا، وليس له، إنما البيع
٦: ٧ عن تراضٍ.

٢٠٣٤٤ ـ حدثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول رَفَعه قال: «**إذا اشترى الرجلُ الشيء لم ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك**».

٢٠٣٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا اشترى الرجل العِدل من البُرّ، فنظر بعض التجار إلى بعضه، فقد وجب عليه، إذا لم يرَ عُوَاراً فيما ينظر إليه.

٢٠٣٤٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً: عن
٦: ٨ رجل رأى عند رجلٍ عبداً أمسِ، فاشتراه اليوم ولم يره؟ قالا: لا، حتى يراه يومَ اشتراه.

«لك الرضا، وليس له»: «لك»: من م، ت، د، ن. و«له»: من النسخ إلا م، د ففيهما: عليه، والجملة سقطت من خ.

٢٠٣٤٤ ـ الحديث مرسل، وإسماعيل: هو ابن عياش، وأبو بكر: هو ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وحديث إسماعيل عن الشاميين مقبول صحيح، أما أبو بكر: فضعيف.

والحديث رواه الدارقطني ٣: ٤ (٨)، والبيهقي ٥: ٢٦٨، كلاهما من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل هذا، به، وضعّفاه بابن أبي مريم.

٣ ـ في مشاركة اليهوديِّ والنصرانيِّ

١٩٩٨٠ ٢٠٣٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جلاّب يجلب الغنم، وإنه يشارك اليهوديَّ والنصراني؟ قال: لا يشاركنَّ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال: قلت: لمَ؟ قال: لأنهم يُرْبُونَ، والربا لا يحلّ.

٩:٦ ٢٠٣٤٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: لا تشاركوا اليهود والنصارى، ولا يمروا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثلُ الكلب.

٢٠٣٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

٢٠٣٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن سليمان أبي محمد الناجيّ، عن ابن سيرين قال: لا تُعطِ الذميَّ مالاً مضاربة، وخذ منه مالاً مضاربة، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعْلِمهم: أنه مال ذميٍّ.

٢٠٣٥١ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث قال: كان

٢٠٣٤٧ـ أبو حمزة: هو القصاب، يروي عن ابن عباس، وعنه هشيم.

٢٠٣٤٨ ـ «ليث، عن عطاء»: في م، د: ليث، عن مجاهد، عن عطاء. وليث: وهو ابن أبي سُليم، يروي عن كليهما، من ذلك روايته الآتية قريباً برقم (٢٠٣٥١).

٢٠٣٥١ ـ «إذا كان المسلم هو يلي الشراء والبيع»: سقطت هذه الجملة من ت، ن، د، خ، م، وضبب عليها في ك، وأما أداة الاستثناء قبلها «إلا» فأثبتَها شيخنا =

عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو يلي الشراء والبيع.

١٩٩٨٥ ٢٠٣٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا
٦: ١٠ تصلح مشاركة المشرك في حرثٍ ولا بيع يغيب عليه، لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمنَ الخنزير.

٢٠٣٥٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.

٢٠٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: خُذْ منهم مالاً مضاربةً ولا تدفعه إليهم.

٤ ـ في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس به

٢٠٣٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاّم بن سُليم، عن عبد الأعلى، عن
٦: ١١ سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سَلَفي طعاماً، فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك خمس مئة، فقال ابن عباس: ذلك المعروف، وله أجران.

٢٠٣٥٦ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن

الأعظمي رحمه الله فتبعتُه، وليست في شيء من نسخنا. والله أعلم.

عباس: ذلك المعروف.

١٩٩٩٠ ٢٠٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مُطَرِّف الأسدي، عن أبيه، عن جدّه، عن شريح: أنه لم ير بأساً أن يأخذ بعض سَلَمِه وبعض رأس ماله.

٢٠٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن الحنفية: أنه لم ير به بأساً.

٢٠٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس به.

٢٠٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن عطاء قال: لا بأس به.

٦: ١٢ ٢٠٣٦١ ـ حدثنا أبو سعد محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إن أسلف مئة دينار في ألف فَرْق، فلا بأس أن يأخذ منه خمس مئة فَرْق ويكتب عليه خمسين ديناراً.

١٩٩٩٥ ٢٠٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

٢٠٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن رجل، عن محمد بن عليّ قال: لا بأس به.

٢٠٣٦١ ـ «محمد بن ميسَّر»: هو الصواب، وفي النسخ: ميسرة. وهو من رجال «التهذيب».

وتقدم (٧١٢) المذاهب في تقدير الفَرْق.

٢٠٣٦٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن موسى بن أبجر، عن حميد بن عبد الرحمن: أن رجلاً أسلم دراهم، فأخذ بعضه حنطة، وبعضه دراهم، فقال: لا بأس، ذلك المعروف.

٥ ـ من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً ٦: ١٣

٢٠٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أن عبد الله بن عمرو كان يُسلَفُ له في الطعام، فقال للذي كان يُسلِف له: لا تأخذْ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كلَّه، أو الطعام وافياً.

٢٠٣٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيِّ قال: سألته عن رجل يُسلم السَّلَم، فيأخذُ بعض سلمه دراهم، وبعض سلمه طعاماً؟ فقال: لا تأخذ إلا رأسَ مالك، أو طعاماً كلّه.

٢٠٣٦٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، مثله. ٢٠٠٠٠

٢٠٣٦٤ ـ «موسى بن أبجر»: كذا في النسخ، وفي نسخة شيخنا رحمه الله: ابن الحر. ولا ذكر لهذا ولا لذاك في «تاريخ» البخاري، ولا في «الجرح والتعديل»، ولا في «الثقات» لابن حبان.

٢٠٣٦٥ ـ «ميسَّر»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: ميسرة. وتقدم مثله (٢٠٣٦١)، ونقله في «نصب الراية» ٤: ٥١، وفيه: ميسرة، فيصحح، وفيه زيادة: «عن أبيه شعيب»، فتنظر؟.

٢٠٣٦٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي عمر، عن الحسن قال: سألته عنه؟ فقال: هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاماً كله.

٢٠٣٦٩ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل:
٦: ١٤ في رجل أسلم مئة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعَسُر عليه النصف، فقال: لا، خذ سَلَمك رأس مالك جميعاً.

٢٠٣٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يُسلم فيأخذ نصف سلمه وبعضاً دراهم، فكرهه.

٢٠٣٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٠٠٥ ٢٠٣٧٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الله بن بشر، عمن يَذكُر عن أبي سلمة: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً حنطة.

٦: ١٥ ٢٠٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير قال: سمعت

٢٠٣٦٩ ـ «عبد الله بن معقل»: في م: علي بن مغفَّل؟، وينظر (٢٠٣٨٠).

«مئة درهم»: في م، ت، خ، د، ن: مئة دينار.

«لا، خذ»: في نسخة شيخنا رحمه الله: لا تأخذ.

«سلمك»: ليست في م، ت، خ، د، ن. ولعل صواب العبارة: «خذ سلمك أو رأس مالك..» بإثبات «أو». كما سيأتي في قول ابن عمر برقم (٢٠٣٧٣).

٢٠٣٧١ ـ «عن زمعة، عن ابن طاوس»: «ابن» زيادة مني، بقرينة ما بعدها، وزمعة: وهو ابن صالح الجَنَدي يروي عن عبد الله بن طاوس.

ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك، أو رأسَ مالك.

٢٠٣٧٤ ـ أبو داود الطيالسيُّ، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مجاهدٍ: أنه كرهه، وأن عطاءً لم ير به بأساً.

٢٠٣٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد: أنه كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٣٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي السوداء، عن شريح: أنه كرهه.

٢٠٠١٠ ٢٠٣٧٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير: أنه كرهه.

٢٠٣٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سالم والقاسم: أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٣٧٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن سلمة بن علقمة، عن ابن
٦: ١٦ سيرين: أنه كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٣٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَسفيان، عن مُطَرِّف، عن الشعبي. وَسفيان، عن يونس، عن الحسن. وَسفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن الحارث بن المُصطلِق. وَسفيان، عن عطاء بن السائب، عن ابن معقل: أنهم كرهوا أن يأخذ

٢٠٣٧٦ ـ «أبي السوداء»: هذا هو الصواب، وهو كذلك في «مصنف» عبد الرزاق (١٤١٠٤) وتحرف في م، د، ن، ت إلى: الأسود.

الرجل بعض سلَمه، وبعض رأس ماله.

٦ ـ في الرهن في السَّلم

٢٠٣٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، فرهَنَه درعه. ولم يذكر ابن فضيل: إلى أجل.

٢٠٠١٥ ٢٠٣٨٢ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان، عن
٦: ١٧ ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلَم.

٢٠٣٨١ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٦ (بعد ١٢٦)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، عن المصنف، عن حفصٍ وحده، به.

ورواه البخاري (٢٢٠٠)، والنسائي (٦٢٠٢) من طريق حفص وحده، به.

ورواه البخاري (٢٠٦٨) ـ وتنظر أطرافه ـ، ومسلم (١٢٤ ـ ١٢٦)، والإمام أحمد ٦: ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠، ٢٣٧، والنسائي (٦٢٤٦) من طرق عن الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٢٤) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ووقع في بعض هذه الطرق: «درعاً من حديد».

واسم اليهوديّ: أبو الشحم من بني ظَفَر. وافتكَّ الدرع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، أو عليّ بن أبي طالب، أو افتكّها أبو بكر وسلَّمها لعلي رضي الله عنهما. انظر «الفتح» ٥: ١٤٠، ١٤٢ (٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

وانظر (٢٠٣٨٨، ٢٠٣٨٩، ٢٢٤٨١).

٢٠٣٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم.

٢٠٣٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، بنحوه.

٢٠٣٨٥ ـ حدثنا حفص وابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالرهن في السَّلَم بأساً، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال إبراهيم: قد يأخذ الرهنَ ثم يرتفع السعر.

٢٠٣٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، قال: سألت الشعبي عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: ودِدت أني لم أكن أعطيت شيئاً إلا برهن.

٢٠٠٢٠ ٢٠٣٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعطاء: أنهما كانا لا يريان بالرهن في السَّلَم بأساً.

٢٠٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن بَهْرام، عن شَهر

٢٠٣٨٣ ـ هذا الأثر ساقط من م، ن، وهو أولى، وإن ثبت في سائر النسخ.

٢٠٣٨٤ ـ «بنحوه»: أي: بنحو الأثر ذي الرقم (٢٠٣٨٢)، لأن الذي قبله مباشرة في حكم المحذوف.

٢٠٣٨٥ ـ «السعر»: في م، د: الثمن.

٢٠٣٨٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٤٣٨) عن المصنف، وحسَّن إسناده البوصيري (٨٦٣).

=

ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعُه مرهونة عند يهودي بطعام.

٦: ١٨ **٢٠٣٨٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن

ورواه أحمد ٦: ٤٥٣ بمثل إسناد المصنف مختصراً.

ورواه من طريق عبد الحميد: أحمد وابنه عبد الله ٦: ٤٥٣، ٤٥٧، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤٤٤) وعندهما: بوَسْق من شعير.

والوَسْق: ستون صاعاً، وهو يعادل عند الحنفية ٢١٨,٤٠ كيلو غراماً، وعند الشافعية في تحرير النووي، والحنبلية ١٠٣,٦٨٠ كيلوا غراماً، وينقص قليلاً عند المالكية ويزيد قليلاً عند الشافعية حسب تحرير الرافعي.

وانظر (٢٠٣٨١، ٢٠٣٨٩، ٢٢٤٨١).

٢٠٣٨٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٦، والدارمي (٢٥٨٢) بمثل سند المصنف.

واختُلف على هشام فيه:

فرواه سفيان بن حبيب عند النسائي (٦٢٤٧)، ومحمد بن جعفر، عند أحمد ١: ٣٦١، بمثل رواية يزيد بن هارون: «بثلاثين صاعاً».

ورواه عثمان بن عمر، وابن أبي عدي، عند الترمذي (١٢١٤) وقال: حسن صحيح، وعثمان بن عمر، عند أبي يعلى (٢٦٨٧ = ٢٦٩٥)، قالا: «بعشرين صاعاً»، وعزاه في «تحفة الأشراف» (٦٢٢٨) إلى النسائي أيضاً، وتبعه الحافظ في «الفتح» ٥: ١٤١ (٢٥٠٨)، وهو وهم، فالذي عند النسائي رواية الثلاثين صاعاً كما قدمتُه.

ورواه أحمد ١: ٣٠٠، ٣٠١ مطولاً، وابن ماجه (٢٤٣٩) من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، به، فقال: «ثلاثين».

ورواية الثلاثين هي الموافقة لما في البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وجمع الحافظ بين الروايتين فقال: «ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة =

عباس قال: قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّ درعه لمرهونةٌ بثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله.

٢٠٣٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً عن الرهن في السلم؟ فقرأ: ﴿فَرِهانٌ مقبوضةٌ﴾ كأنه لم ير به بأساً.

٢٠٣٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبْرِقان السرّاج قال: سألت عبد الله بن معقل عن السلم: آخذُ فيه الرهن أو القَبيل؟ فقال: استوثق من
٦ : ١٩ الذي لك خير.

٢٠٠٢٥ **٢٠٣٩٢** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن عامر قال: إني لأَعجبُ ممن يكره الرهن والقبيل في السَّلم!.

٢٠٣٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

وأُلغي أخرى». والله أعلم.

وتقدم تقدير الصاع (٧١١) وذكر المذاهب فيه، وانظر أيضا رقم (١٧٤٤٧).

٢٠٣٩٠ ـ من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

٢٠٣٩١ ـ «عن السلم»: في م، ت، خ: السلف.

«خير»: زيادة من م، د.

«القبيل»: الكفيل. من «الفتح» ٥: ١٤٢ (٢٥٠٩)، و«النهاية» ٤: ١٠.

٢٠٣٩٣ ـ ينظر في مراد هذا القائل في التفرقة بين الكفيل والقبيل. وفي «منحة الخالق على البحر الرائق» ٦: ٢٢٤ لابن عابدين، نقلاً عن الماوردي ما نصه: «العرف جارٍ بأن الضمين: مستعمل في الأموال، والحميل: في الديات، والزعيم: في الأموال =

الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقةً بمالك، فقال له رجل: إن قوماً يكرهون القَبيل ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢٠٣٩٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً.

٢٠٣٩٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله.

٢٠٣٩٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: لا بأس بالرهن في السلَم.

٢٠٠٣٠ ٢٠٣٩٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد قال:
٦: ٢٠ إذا كان أولُه حلالاً فالرهن مما أُمر به.

٢٠٣٩٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: استوثقْ من مالك.

٢٠٣٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن

العظام، والكفيل: في النفوس، والصَّبِير: في الجميع، وكالصَّبير: القَبيل».

٢٠٣٩٦ ـ «عن جابر»: سقط من م، د. وهو جابر الجعفي.

٢٠٣٩٨ ـ «من»: زيادة من م، خ، د، ن، ت.

٢٠٣٩٩ ـ «له»: زيادة من: م، ت، ظ، ك، خ، د، ن. وانظر (٢٠٣٨٥، ٢٠٤٠٥).

وروى عبد الرزاق (١٤٠٩٢) قول الشعبي لما سئل عن الرهن والكفيل في =

الرهن في السَّلَم؟ فقال له: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير: إنه رباً مضمون.

٢٠٤٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم.

٧ ـ من كره الرهنَ في السَّلم

٢٠٤٠١ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبي عياض: أن علياً كان يكره الرهنَ والقبيلَ في السلَم.

٢٠٠٣٥ ٢٠٤٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يُسلِم السَّلَم، ويأخذ الرهن؟ فكرهه وقال: ذلك الشَّفُّ المضمون. يعني: الربح.

٦: ٢١ ٢٠٤٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد وسالم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السَّلَم.

٢٠٤٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس قال: كلُّ بيعٍ نَساءٍ فإنه يُكره القَبيل والرهن فيه.

السلف: «هو أحلُّ من ماء الفرات».

وانظر قول ابن جبير (٢٠٣٨٥، ٢٠٤٠٥).

٢٠٤٠٢ ـ «الشَّفّ»: الفضل والزيادة.

٢٠٤٠٣ ـ سقط هذا الأثر من أ.

٢٠٤٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بُكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: آخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.

٢٠٤٠٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن الجعد، عن شريح: أنه كان يكره الرهن في السلف.

٢٠٠٤٠ ٢٠٤٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره الرهن والقَبيل في السلم.

٨ ـ من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا

٢٠٤٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي سعيد، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، وكان يبيع ثمرتَه من غلمانه قبل أن تُطعِم.

٦: ٢٢ ٢٠٤٠٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبيِّ قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا: يعطيه درهماً، ويأخذ منه درهمين.

٢٠٤١٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي العوام، عن عطاء، عن ابن عباس

٢٠٤١٠ ـ «عن أبي العوام»: هو الصواب، وسقطت أداة الكنية من م، ت، ن، د، وفي غيرها: ابن العوام، تحريف.

وقد روى الخبرَ مسدَّدٌ، ومن طريقه: ابن حزم ٨: ٥١٤ (١٥٠٦)، وفيه: «حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العوام البصري، عن عطاء: كان ابن عباس» فذكره بأتم منه. وأبو العوام البصري: هو عبد العزيز بن الرُّبَيِّع الباهلي، أحد =

قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٤١١ ـ حدثنا إسماعيل، عن ليث، عن طاوس. وَعن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن جابر بن زيد. وَعن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٤١٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ قال: سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يؤدّي خمسة دراهم كل شهر، فقال: أعطني مئتي درهم كلَّ شهر، وأعطيك كل شهر تسعة دراهم؟ قال: فلم ير به بأساً.

٢٠٠٤٥ ٢٠٤١٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدراهم على أن يزيده في الغَلَّةِ، وقال ابن سيرين: يعطيه بدنة أو دابَّةً، أو غير ذلك من المنائح، ويزيد عليه ما شاء.

٦: ٢٣ ٢٠٤١٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد والحسن قالا: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٤١٥ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس بين المملوك وبين سيده ربا.

الثقات، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

٢٠٤١١ ـ هذا الأثر ليس في م، د.

٢٠٤١٢ ـ «فلم يَرَ»: كذا في النسخ، وأثبته شيخنا رحمه الله: فلم يَرَيا. وينظر معناه؟.

٢٠٤١٣ ـ «بدنة»: من م، ت، خ، د، ن، وفي غيرها: فدية، تحريف.

٩ ـ في شراء البقول والرِّطاب*

٢٠٤١٦ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع الرِّطاب جَزَّةً بعد جَزّة.

٢٠٤١٧ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن عامر قال: لا بأس ببيع الرِّطابِ: الجزَّةِ بعد الجزة، والقطعةِ بعد القطعة.

٢٠٠٥٠ ٢٠٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء عن بيع الرَّطبة جزّتين؟ قال: لا يَصلُح إلا جزّة.

٢٠٤١٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن ٢٤ : ٦ مجاهد: أنه كره بيع القَضْب والحِناء، وكره بيع الخيار والخِرْبِز إلا جَنْيَة.

٢٠٤٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت عكرمة عن

---

* ـ «الرِّطاب»: جمع رَطْبة، وهي الفِصْفِصة، وهي القَضْب أيضاً.

٢٠٤١٦ ـ «جزَّة بعد جزَّة»: أي: قَطْعه مرة بعد مرة.

٢٠٤١٨ ـ «بريد»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يزيد.

٢٠٤١٩ ـ «القَضْب»: من م، وهو الرَّطبة المذكورة فيما قبله، وفي غيرها من النسخ: القَصَب.

«جَنْيَة»: كأنها للمرة الواحدة من الاجتناء، وفي م، خ، د، ن، ت: جزة، فالمعنى قريب، والخِرْبِز: البِطيخ.

٢٠٤٢٠ ـ «القصيل»: هو ما اقْتُصِل (اقُتُطع) من الزرع وهو أخضر. كما في «القاموس». وخصَّه في «المصباح» بالشعير يجزّ أخضر.

=

بيع القَصيل؟ فقال: لا بأس، فقلت: إنه تَسَنْبَل، فكرهه.

٢٠٤٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تُسْلِموا في فِراخ حتى تبلُغَ.

٢٠٤٢٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: لا يُشترى السّنْبُل حتى يبيضَّ.

٢٠٠٥٥ ٢٠٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن ابن أَشْوَع
٦: ٢٥ والقاسم: أنهما كرها بيع الرِّطاب إلا جَزَّة.

٢٠٤٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُكره السلَم في العنب والبُسر والرُّطَب والتفاح والكُمّثرى والبِطيخ والقِثّاء والسنبل والرَّطْب، وأشباهه.

١٠ ـ الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

٢٠٤٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا

«تَسَنْبل»: أي: تأخروا في قطعه حتى ظهر سنبله.

٢٠٤٢١ ـ الفِراخ: جمع فرخ، وهو كل صغير من حيوان أو نبات أو شجر. والفرخ من الزرع ما انفلق عنه الحبّ.

٢٠٤٢٣ ـ ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو، أحد الثقات.

٢٠٤٢٤ ـ «الرَّطْب» هنا: كل ما لا يدَّخر ولا يبقى، كالفواكه والبقول.

٢٠٤٢٥ ـ «بدون ذلك»: بأقل منه. «سُلوكاً»: خيوطاً.

بأس أن يتقبَّل الخياط الثياب بأجر معلوم، يُقبِّلها بدون ذلك بعد أن يعرِّفها بشيء، أو يقطع، أو يعطيه سُلوكاً وإِبَراً، ويخيط فيها شيئاً، فإن لم يُعرِّفها بهذا، أو بشيء منه فلا يأخذنّ فضلاً.

٢٠٤٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين والنصف إذا قطع أو عمل فيه.

٢٠٤٢٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خلدة قال: سألت
٦: ٢٦ عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط أقطع الثوب، وأُؤاجره بأقلَّ مما آخذه به؟ قالا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم، أقطعُه وأضُمُّه، قالا: لا بأس.

٢٠٠٦٠ ٢٠٤٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوبَ فيؤاجره بأقلّ، قال: لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه، قال: يستأذنه أحبُّ إليَّ.

٢٠٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع، قال: إذا أعانه بشيء فلا بأس.

١١ ـ الرجل يَشهد الطعام يُكال بين يديه

٢٠٤٣٠ ـ حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن بيان، عن
٦: ٢٧ ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله؟ قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان.

٢٠٤٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: قلت له: أكون شاهدَ الطعام وهو يُكال أشتريه، آخذه بكيله؟ فقال: مع كل صفقة كَيلة.

٢٠٤٣٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن زياد مولى آل سعد قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أيصلُح أن أشتريه بكيل الرجل؟ فقال: لا، حتى يُكال بين يديك.

٢٠٠٦٥ ٢٠٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس بن الحسن، عن ميمون القنَّاد
٦: ٢٨ قال: قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية، وأنا أنظر إلى وزنها، أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا خالط الكيلَ والوزن.

٢٠٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال: قدم رجل بجِلال فاشتراها رجل، فكال منه جُلَّة، ثم أراد أن يأخذها بكيلها، فكرهه الحسن.

٢٠٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن

٢٠٤٣٢ ـ «زياد»: في م، ت، د، ن: إياد، ولعل ما أثبت هو الصواب.

٢٠٤٣٣ ـ «الماشية»: تحرفت في ك إلى: الهاشمية، وفي د إلى: اليابسة. «خالط»: في م، ت، د، ن: يخالط.

٢٠٤٣٤ ـ في «القاموس»: «**الجُلَّة** بالضم: وعاء من خوص، جمعه: جِلال، وجُلَل». فالجُلَّة كالقُفَّة.

٢٠٤٣٥ ـ «عمر بن حفص»: في م، ت، د: عمرو؟.

=

ـ وسأله رجل ـ: عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله؟ قال: لا، حتى يَكيله.

٢٠٤٣٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سَوادة بن حيّان قال: سمعت محمد بن سيرين، وسئل عن رجلين: اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه، فقال: قد شهدتُ البيع والقبض، فقال: خذ مني رِبحاً وأعطنيه؟ قال: لا، حتى يجريَ فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه.

١٢ ـ في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم* ٦: ٢٩

٢٠٤٣٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم بنسيئة.

٢٠٤٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشترى الثوب بدينار إلا درهم. ٢٠٠٧٠

٢٠٤٣٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُشترى الثوبُ بدينار إلا درهم.

٢٠٤٤٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن صخر بن

«وسأله رجل»: في النسخ: وسمعه.

* ـ كذا هنا وفي الآثار التالية.

٢٠٤٣٨ ـ «يكره أن»: ليست في ظ، أ. والأثر كله ليس في ع، ش.

٢٠٤٤٠ ـ طلحة وشيخه صخر كلاهما من رجال «الجرح والتعديل» ٤ (٢٠٩٤، =

أبي غَلِيظ قال: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوباً بدينار إلا درهم.

٢٠٤٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقول: أبيعك بدينار وتزيدني درهمين.

٢٠٤٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد بن دينار، عن الحارث، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنهما كرها أن يقول الرجل للرجل: أبيعُك هذا الثوب بدينار إلا درهم.

٦: ٣٠ **١٣ ـ في الرجل يملك المَحْرَم منه، يَعتِق أم لا؟**

٢٠٠٧٥ **٢٠٤٤٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن الشعبيِّ قال: إذا ملك الرجل أخاه فهو حرّ.

٢٠٤٤٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا ملك الرجل عمَّه، أو عمته، أو خاله، أو خالته، فهو عتيق، وهو بمنزلة أبويه.

٢٠٤٤٥ ـ حدثنا جرير، عن أبان بن تَغْلِب، عن طلحة، عن إبراهيم والشعبيّ قالا: من ملك عمه، أو عمته، أو خاله، أو خالته، وما دون ذلك من النسب فهو عتيق.

١٨٧٧)، وطلحة: في «التاريخ الكبير» ٤: ٣٥٠، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٤٨٩.

٢٠٤٤٦ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حرّ**».

٦: ٣١ ٢٠٤٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة،

٢٠٤٤٦ ـ هذا من مراسيل الحسن، وقد تقدم القول فيها (٧١٤). وفي إسناده أيضاً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، وكلاهما ضعيف.

وانظر الحديث التالي.

٢٠٤٤٧ ـ رواه الطحاوي ٣: ١٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥، ١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٠، وأبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي (٤٨٩٨ ـ ٤٩٠٢)، والحاكم ٢: ٢١٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد ابن سلمة، به.

قال الترمذي: «لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن عمر شيئاً من هذا» أي: موقوفاً عليه كما هو عند أبي داود (٣٩٤٦)، والنسائي (٤٩٠٣).

وذكره أبو داود (٣٩٤٥) تعليقاً في رواية ابن داسه، والترمذي (بعد ١٣٦٥)، والنسائي (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، كلهم من طريق محمد بن بكر البُرْساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.

قال أبو داود: «ولم يحدِّث ذلك الحديثَ إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه». وقال الترمذي: «ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: عاصماً الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر».

=

عن الحسن، عن سمرةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٠٤٤٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: قال عمر: من ملك ذا رحم محرم، فهو حرّ.

٢٠٠٨٠ ٢٠٤٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أشياخه، عن الزبير: أنه يوم الطائف ملك خالاتٍ له، فأُعتقنَ بمِلكه إياهنّ.

٢٠٤٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن المستورِد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن عمي زوَّجني

قال الخطابي في «المعالم» ٤: ٧٢: «الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم قال: «حديث سمرة غير ثابت».

وللحديث شاهد عن ابن عمر عند: ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، والطحاوي ٣: ١٠٩.

وقد نقل البوصيري في زوائده (٨٩٨) عن الإمام أحمد أنه ردّ هذا الحديث رداً شديداً وكاد يحكم عليه بالكذب، وقال الترمذي آخر كلامه على (١٣٦٥): «هذا حديث خطأ عند أهل الحديث». وانظر لزاماً «المحلّى» ٩: ٢٠٢ (١٦٦٧)، و«الجوهر النقي» ١٠: ٢٩٠.

٢٠٤٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١١٩)، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، بدلاً من: ابن أبزى، ولم أعرف كليهما، لكن لعل ابن زرارة هو: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، المترجم في «التقريب» (٦٠٧٤)، فإنه من طبقة شيوخ حجاج بن أرطاة.

٦ : ٣٢ وليدته، وهو يريد أن يسترقَّ ولدي، قال: ليس له ذلك.

٢٠٤٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن قالا: من ملك ذا رحِم فهو حرّ.

٢٠٤٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن مَعْمر، عن الزهري قال: يَعتقُ كلُّ ذي رحم إذا ملكه ذو رحم.

٢٠٤٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا ملك العمة، والخالة، وبنت العم، وكلَّ ذي محرم: عَتَق.

٢٠٠٨٥ ٢٠٤٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يملك ولدٌ
٦ : ٣٣ والده، ولا والدٌ ولده، قال: والعمة والخالة بتلك المنزلة.

٢٠٤٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو عِتْق، أو: هو عَتيق.

٢٠٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء قال: إذا ملك العمة والخالة فبتلك المنزلة.

٢٠٤٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم، فقد عَتَق، أو: هو عتيق.

٢٠٤٥٥ ـ انظر رقم (٢٠٤٥٧).

٢٠٤٥٧ ـ «عن يعلى»: هكذا في النسخ، والظاهر أنه مقحم، فهو مكرر مع ما قبله برقم (٢٠٤٥٥).

٢٠٤٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إذا ملك العمةَ والخالةَ عتقا.

٢٠٤٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبيّ، عن شريح: أنه كان يُعتِق الولدَ والوالد إذا ملك أحدُهما صاحبَه.

٢٠٤٦٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري قال: مضتِ السنّةُ أنه من ملك من مَحْرَمه شيئاً، فهو حرٌّ بملكه عتيقٌ، قال: وما وراء ذلك من القرابة رحِم أمر الله بصلتها، ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من
٦: ٣٤ العقوق شيئاً أشدَّ من أن يَتَّخذ الرجل قريبه مملوكاً.

٢٠٠٩٠ ٢٠٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبيّ قال: إذا ملك الأخ فلا يُعْتَق عليه.

١٤ ـ في الرجل يموت، وعنده الوديعةُ والدَّين

٢٠٤٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يبدأ بالوديعة.

٢٠٤٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: يبدأ بالأمانة.

٢٠٤٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبيّ قال: الوديعة والمضاربة والدَّين، كلٌّ ذلك بالحِصص.

٢٠٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا: يأخذون بالحِصص.

٢٠٠٩٥ ٢٠٤٦٦ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: المضاربة والدَّين سواء، إذا لم يُعرف شيء بعينه.

٢٠٤٦٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين، وعنده مضاربة أو ٦: ٣٥ وديعة، فهم فيه على الحصص.

٢٠٤٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق وشُريح: في الدين والوديعة: بالحصص، قال عامر: إذا لم توجد بعينها.

٢٠٤٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أشعث، عن الحكم قال: يُحاصُّ الغرماء.

٢٠٤٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: الوديعة بمنزلة الدَّين.

١٥ ـ في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

٢٠١٠٠ ٢٠٤٧١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن النضر

٢٠٤٦٦ ـ «يُعرف شيء»: من ت، ن، د، وفي غيرها: يَعرف شيئاً.

٢٠٤٧١ ـ «عن النضر بن أنس»: زيادة من مصادر التخريج الآتية، وقتادة: لم يسمع من بشير بن نهيك في قول البخاري، نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٥٥٤.

=

ابن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أفلس الرجل فوجد سلعته قائمةً بعينها، فهو أحقُّ بها من الغرماء**».

٢٠٤٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة وعبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز: أن أبا
٦: ٣٦ بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحقُّ به من غرمائه**».

وقد رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عند مسلم ٣: ١١٩٤ (بعد ٢٤).

ورواه آخرون عن قتادة، عند مسلم (٢٤)، وأحمد ٢: ٣٤٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٨، ٤٨٧، ٥٠٨.

وانظر الحديث التالي.

٢٠٤٧٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٥) عن ابن عيينة فقط.

وقد رواه عن المصنف عن ابن عيينة وحده أيضاً: مسلم ٣: ١١٩٣ (بعد ٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

ورواه أحمد ٢: ٢٤٧، ٢٤٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٣)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٦٢٧٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وانظر ما علّقته على الحديث (٣٢) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، وينظر ما بعده لطرقه الأخرى.

٢٠٤٧٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عوف قال: قُرِىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: أيُّما رجلٍ أفلس، فأدرك رجلٌ ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠٤٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن بُرد، عن مكحول: أنه قال في المفلس يجد عنده الرجلُ متاعَه بعينه، قال: إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوةُ الغرماء، وإلا فهو له.

٢٠٤٧٥ ـ حدثنا هشيم وجرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو أُسوة الغرماء.

٢٠١٠٥ ٢٠٤٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: هو أُسوة
٦: ٣٧ الغرماء.

٢٠٤٧٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: أنه أتاه رجل فقال: إني دفعت إلى رجل مالاً مضاربةً، فانطلقَ حتى إذا بلغ حُلوان مات، فانطلقتُ، فوجدت كيسي بعينه، فقال عامر:

٢٠٤٧٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٩٦٧٢)، وانظر الحديث السابق، وهذا مرسل أو معضل، فعمر بن عبد العزيز نادر الرواية عن الصحابة.

٢٠٤٧٤ ـ في م، د: يجد عنده مال الرجل..: خطأ.

٢٠٤٧٧ ـ «حلوان»: هذه حلوان العراق، كانت مدينة كبيرة عامرة في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد.

ليس لك دون الغرماء.

٢٠٤٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عمن حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحقّ به ممن سواه.

٢٠٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن خِلاس، عن قتادة، عن عليّ قال: إذا أفلس الرجل وسلعته قائمة بعينها، فهو أسوة الغرماء.

٢٠٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء.

٢٠١١٠ ٢٠٤٨١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: هو أسوة
٦: ٣٨ الغرماء.

٢٠٤٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء إلا يكونُ حبسها له سلطان.

١٦ ـ الرجل يُسْكن الرجلَ السُّكنى

٢٠٤٨٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الله، عن نافع: أن حفصةَ بنتَ عمر أسكنت أسماء بنت زيد، حجرةً لها حياتَها، فلما تُوفِّيت حفصةُ قَبض ابن عمر الحجرة.

٢٠٤٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذّاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن السكنى عاريّة، فإذا قال: هي له ولعقبه، فهي له

ولعقبه ما بقيتْ منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعاً، رجعت إلى ورثته.

٢٠٤٨٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في
٦: ٣٩ الرجل يُسكن الرجلَ له ولعقبه، ثم يموت، قال: لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبَه ما بقي منهم أحد.

٢٠١١٥ ٢٠٤٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مُليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنَتْ قالت: أسكنتُك ما بدا لي.

٢٠٤٨٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عثمان ابن أخي شريح، عن شريح قال: السكنى على ما اشترط صاحبها.

٢٠٤٨٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عثمان، عن شُريح، بنحوه.

٢٠٤٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا: السكنى عاريّة.

٢٠٤٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل

٢٠٤٨٦ ـ «السائب بن عمر»: هو ابن عمر بن عبد الرحمن المخزومي، أحد الثقات، وفي النسخ: السائب، عن عمر، تحريف.

٢٠٤٩٠ ـ «المُسْكِنُ والمُسْكَن»: الضبط من خ، د، وفي م: المُسكِّن والمسكَّن، وفي ظ، ع، ش: المُسْكن والساكن.

«أليس كان يقال»: في النسخ: أليس كان يقول. وفي «المحلى» ٩: ١٦٥ (١٦٤٨): أليس يُقال.

أسكن رجلاً داره، فمات المُسكِن والمُسكَن؟ قال: ترجع إلى ورثة المُسكِن، قال: قلت: يا أبا عمران أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياتَه فهو لورثته من بعده؟ قال: إنما ذاك في العُمْرى، فأما السكنى والغلَّة والعاريَّة، فإنها ترجع إلى ورثتها.

٢٠١٢٠ ٢٠٤٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا وهب
٦: ٤٠ الرجل شيئاً فقال: هو لك ولعقبك، فهو له ولورثته، وإذا قال: هي لك حياتَك، فهي راجعة إليه.

٢٠٤٩٢ ـ حدثنا ابن أبي غَنيّة، عن أبيه، عن الحكم قال: السكنى عاريّة.

٢٠٤٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد قال: اختصم إخوةٌ إلى شريح فقال أحدهم: زوَّجَني وأسكنني وأثابني، فقال: أَزَوَّجه وأَسكَنَه؟ فقالوا: زوَّجَه وأسكنه، فقال: شاهدان ذوا عدل على أنه آثرك بها على نفسه في حياته.

١٧ ـ من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض

٢٠٤٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال:

٢٠٤٩٢ ـ «غنية»: في ت، م، د، ن: عقبة، وفي ع، ش: عنبة، وكلاهما تحريف.

٢٠٤٩٣ ـ «أَزَوَّجَه وأَسكَنه»: الضبط من خ.

٢٠٤٩٤ ـ «في يدي ابنه»: هكذا في النسخ سوى ظ فأهملت كلمة: ابنه، =

تصدَّق رجل بمئة دينار على ابنه، وهما شريكان، والمالُ في يدي ابنه، قال: لا يجوز حتى يَحوزَها، قضى أبو بكر وعمر: أنه إن لم يَحُزْ فلا شيء له.

٢٠٤٩٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: قال عمر: ما بالُ رجال يَنْحَلون أولادهم
٦ : ٤١ نِحَلاً، فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنتُ نحلتُه ولدي، لا نِحلةَ إلا نحلةٌ يحوزها الولد أو الوالد.

٢٠١٢٥ ٢٠٤٩٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد قال: شُكِي ذلك إلى عثمان: أن الولد إذا كان صغيراً لا يَحُوز، فرأى أن أباه إذا وهب له، وأَشهدَ حاز.

٢٠٤٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عيسى بن المسيب، عن الشعبي،

ويؤيدها ذِكر القدوري لهذا الخبر في «التجريد» ٨: ٣٨١٠ تحت باب: حكم هبة المشاع الذي ينقسم، وليس فيه هذه اللفظة، ولفظ الخبر عند عبد الرزاق (١٦٥٣٠) أوضح في الدلالة على هذا.

وكتب شيخنا الأعظمي رحمه الله هنا ما نصه: «روى ابن حزم ـ ٩: ١٢٢ (١٦٢٩) ـ من طريق ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض. وانظر في «المحلّى» ـ ٩: ١٢٢ ـ أثر عمر بن الخطاب، فإنه يفيد أن الصواب هنا: والمالُ في يدي أبيه. وأثر عمر يأتي عقب هذا». وهذا تنبيه جيد، وهو واضح من قول الزهري: لا يجوز حتى يحوزها، إذِ الحيازة لا تكون إلا من قِبَل المُعْطَى.

٢٠٤٩٦ ـ «وأشهد»: في م، خ، ت، د: وشهر.

عن عثمان أنه قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض، إلا لصبيّ بين أبويه، فإنّ قبضَهما له قبضٌ.

٢٠٤٩٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج قال: سمعت الشعبي يقول:
٦ : ٤٢ لا تجوز الصدقة حتى تُقبض.

٢٠٤٩٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن إسماعيل، عن الشعبي، مثلَه.

٢٠٥٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

٢٠١٠٣ ٢٠٥٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى تقبض، إلا لصبيٍّ بين أبويه.

٢٠٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس قال: نَحَلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إنْ سرّك أن تجوز ذلك فاقبَضْه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال: ما قُبض منه فهو جائز، وما لم يُقبض منه فهو ميراث.

٦ : ٤٣ ٢٠٥٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا:

٢٠٥٠٠ ـ «عن أبي حَصين»: من النسخ سوى ك ففيها: عن حُصَين، وسفيان يروي عن حُصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، وعن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، لكن الذي يروي منهما عن شُريح هو أبو حَصين، فأثبتّه، ولم يذكر المزي حُصيناً.

٢٠٥٠٢ ـ «الأنحال»: جمع نُحْل، وهو العطية بطيب نفس دون عِوض.

لا تجوز حتى تقبض.

٢٠٥٠٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن إبراهيم قال: إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة، وإن لم تقبض، فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا، أو غلامي، فهو جائز، وإن لم يَقبض.

٢٠٥٠٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن عليّ وعبد الله قالا: إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تُقبض.

٢٠١٣٥ ٢٠٥٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر كان نَحَلها جِداد عشرين وَسْقاً، فلما حُضِر قال لها: وددتُ أنكِ كنت حُزْتيه، أوجَدَدتيه، وإنما هو اليومَ مالُ الوارث.

٦: ٤٤ ٢٠٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا عُلمت، قُبِضت أو لم تُقبض.

٢٠٥٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

٢٠٥٠٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: هي جائزة وإن لم تقبض.

٢٠٥١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عمن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

١٨ ـ في الكتابة على الوُصفاء*

٢٠١٤٠ **٢٠٥١١** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.

٢٠٥١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع: أن حفصة كاتبت غلاماً لها على وُصفاء.

٦: ٤٥ **٢٠٥١٣** ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن عبد الحميد بن سوّار قال: حدثتني ختنةٌ لي، يقال لها سارة، مولاةٌ لأبي بَرْزة: أن أبا برزة كاتب بعض مماليكه على رقيق.

٢٠٥١٤ ـ حدثنا هشيم وجرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكاتَب عبدٌ على الوصفاء. زاد فيه جرير: والوصائف.

٢٠٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يكاتَب عبدٌ على الوصفاء.

---

* ـ «الوصفاء»: جمع وصيف، وهو الخادم. وسيأتي: الوصائف، وهو جمع وَصِيفة.

٢٠٥١٣ ـ «مماليكه»: في ت، م، د، ن: مملوكه.

٢٠٥١٤ ـ «زاد فيه جرير..»: هذا المكان هو المناسب لهذه الجملة، واتفقت النسخ على ورودها آخر (٢٠٥١٥) خطأ.

٢٠٥١٥ ـ هذا الأثر سيتكرر بعد رقم واحد، فأثبتُّ هذا وحذفت ذاك.

٢٠١٤٥ ٢٠٥١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان به بأساً: أن يكاتَب المكاتَب على الوصفاء.

٢٠٥١٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: لا بأس أن يكاتِب عبدَه على الوصفاء.

٤٦: ٦ ٢٠٥١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء

٢٠٥١٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن رجلاً كاتب عبده على غلامين، يصنعان مثل صناعته، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لم يجئْك بغلامين يصنعان مثل صناعته فردَّه إلى الرِّق.

٢٠١٥٠ ٢٠٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس أن يكاتِب عبده على رقيقٍ إلى أجل مسمى.

٢٠٥٢١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوُصَفاء، يداً بيد، ويكره ذلك نسيئة، وذلك رأي قتادة.

٢٠٥٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن

٢٠٥٢٢ ـ «سيرين»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: شهرين، والتصويب من «طبقات» ابن سعد ٩: ١١٩ ـ الطبعة الكاملة ـ، ومن «المعرفة والتاريخ» ٢: ٥٧، كلاهما روياه من طريق حماد بن زيد، به.

أبي بكر بن أنس قال: هذه مكاتبة سيرين عندنا: هذا ما كاتب عليه أنس بن
٦ : ٤٧ مالك غلامه، كاتبه على كذا وكذا من ألف، وعلى غلامين له، يعملان مثل عمله.

١٩ ـ من كره العِينة*

٢٠٥٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: نُهِي عن العِينة.

٢٠٥٢٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن مسروق قال: العِينة حرام.

---

* ـ هذا الباب وآثاره جاء في ع، ش بعد الباب التالي.

و«العِينة»: هي أن يبيع رجلٌ من آخر سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يشتريها البائع نفسه منه نقداً بثمن أقلَّ.

٢٠٥٢٣ ـ هذا مرفوع حكماً، وفي إسناده ليث، هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، لكن روى أحمد ٢: ٢٨، وأبو داود (٣٤٥٦) من طريقين عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وفيه ضعف، وإليه مال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٩، وقوّاه ابن القيم في «حواشيه» على «تهذيب سنن أبي داود» ٥: ١٠٤ (٣٣١٧)، ومن قبله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، بل صححه، وأغربَ إذْ عزاه إلى «الزهد» للإمام أحمد، مع أنه في «المسند».

وروى مالك ٢: ٦٤٠ (٤٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه». ومن طريقه: البخاري (٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦)، ومسلم ٣: ١١٦٠ (٣٢).

٢٠١٥٥ **٢٠٥٢٥** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن إياس بن معاوية: أنه كان يرى التَّوَرُّق. يعني: العِينة.

٢٠٥٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كره العينة.

٢٠٥٢٧ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: ذكروا عند محمدٍ العينة،

٢٠٥٢٥ ـ «يرى التَّوَرُّق»: هكذا في ظ، ك، أ، ش، ع، أي: كان إياس بن معاوية يجيز التورّق، وهكذا رواه وكيع في «أخبار القضاة» ١: ٣٧٢ من طريق المعتمر ابن سليمان، به، وهكذا نقله عنه ابن القيم في أواخر بحثه عن العينة ٥: ١٠٨ الذي أشرت إليه قبل أسطر، قال: «ورخّص فيه إياس بن معاوية».

وجاء في م، د، ن، ت، خ خطأ: لا يرى التورُّق.

و«التورُّق»: أن يبيع رجلٌ آخَرَ سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ويأتي شخص ثالث ويشتري هذه السلعة نقداً بثمن أقلّ. فهي بيع المضطر، وهي كبيع العينة لكن ليس من البائع الأول، بل من مشترٍ أجنبي. وهذه وجهة نظر من حرَّمه، كابن تيمية وابن القيم، وجمهورُ الفقهاء على إباحته ومنهم الحنابلة.

وعلى كل: فتفسير التورّق بالعِينة ـ كما جاء في الخبر ـ: فيه تجوّز.

٢٠٥٢٧ ـ «حريرة»: هذا هو الصواب، وفي د، م: جريرة، وكذلك جاء في مطبوعة «المحلى» ٩: ١٠٦ (١٦١٢)، وفي «موسوعة فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما» ١: ٢٤٥. وانظر للتأكيد ٥: ١٠١ من بحث ابن القيم رحمه الله المشار إليه قبلُ.

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله في «غريب الحديث» ٢: ٩٨: «وأراد ابن عباس بقوله: إذا بعتم السَّرَقَ ـ الحرير الجيد ـ فلا تشتروه: إذا بعتموه نسيئة فلا تشتروه ممن ابتاعه منكم بنقد. وليس يكره هذا في الحرير خاصة دون غيره، ولكنه في جميع الأشياء، ولا أُراه خص الحرير في هذا الحديث إلا أنه بلغه عن =

٦ : ٤٨ فقال: نُبِّئت أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة.

٢٠٥٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جَناب ويزيد بن مَرْدانْبه، قال أحدهما: جاءنا ـ وقال الآخر: جاء ـ كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد: أنِ انْهَ مَنْ قِبَلك عن العِينة، فإنها أخت الربا.

٢٠٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها العِينة، وما أدخل الناس فيه بينها.

٢٠١٦٠ **٢٠٥٣٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال:
٦ : ٤٩ سمعت مسروقاً كره العينة والحرير.

٢٠ ـ الرجل يُكْرَى الدابةَ فيجاوز بها

٢٠٥٣١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحاً، واختصم إليه رجلان، اكترى أحدُهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم، فجاوز، فضمّنه شريح.

٢٠٥٣٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله قال:

تجار أنهم يبيعونه نسيئة ثم يشترونه نقداً ممن باعوه منه بدون الثمن». وهو في «النهاية» ٢ : ٣٦٢.

٢٠٥٢٩ ـ «وما أدخل الناس..»: في أ، ع، ش، ظ، ك: وما دخل الناسُ فيه، وفي «المحلّى» ٩ : ١٠٦ (١٦١٢) نقلاً عن المصنِّف: وما دخل الناس فيه منها.

٢٠٥٣٢ ـ «فيما خالف»: في النسخ: فيما خلف.

سألت إبراهيم عن رجل تَكَارى دابة فجاوز بها؟ قال: هو ضامن، ولا كراء عليه فيما خالف.

٢٠٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: إذا سلِمت الدابة اجتمع عليه الكراءان.

٢٠٥٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي، عن شريح: أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى البردمة، فجاوز عليها الوقت، فعطبت، ٦: ٥٠ فماتت: فجعل عليه الأجر إلى المكان الذي سمَّى، وضمَّنه الدابة حين خالف.

٢٠١٦٥ **٢٠٥٣٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا تَكَارى الرجلُ الدابة إلى المكان، كان له كراؤها، فإن جاوز عليها فنفَقَت، كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها.

٢٠٥٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي عون، عن شريح: في رجل اكترى دابة، فجاوز الوقت، قال: يُجمع عليه الكِراء والضمان.

٢٠٥٣٤ ـ «البردمة»: من النسخ، ورسمت في خ رسماً، وفي ع، ش: الردمة. وواضح أنه اسم مكان، وأنه في الكوفة، بقرينة أن المسئول هو شريح. والله أعلم.

٢٠٥٣٦ ـ «عن أبي عون»: هو محمد بن عبيد الله المذكور قبل خبر واحد.

٢١ ـ في الرجل يشتري المتاع فيهلِك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع*

٢٠٥٣٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الحكم: في رجل اشترى من رجل متاعاً فهلك في يد البائع قبل أن يقبضه، قال: إن كان قال
٦: ٥١ له: خذْ متاعك، فلم يأخذه، فهو من مال المشتري، وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتيني بالثمن، فهو من مال البائع.

٢٠٥٣٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود قال: قلت لعامر: رجل اشترى بَزّاً إلى أجل، فَحَسَبه وعكَمه ووضعه في منزل البائع، ولم يَحتبِسه رهناً بالمال؟ فاحترق المال، قال: من مال البائع.

٢٠٥٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع، فقال المشتري: انقله لي، وقال البائع: لا، حتى تأتيني بالثمن، فهذا بمنزلة الرهن، إن هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: انقلْهُ، فقال: دعه حتى آتيك بالثمن، فهذا بمنزلة

---

* ـ «المتاع»: من ع، ش، وفي النسخ الأخرى محتملة لـ: المبيع، والبيع، فآثرت هذه لوضوحها رسماً ومعنى.

٢٠٥٣٨ ـ «عن داود»: تحرفت «عن» في أ، ظ، ك، ع إلى: هو.

«فَحَسَبه»: في م، ك، د، ن: فَحَبَسه.

«ولم يَحتبِسه»: في ت، ن: ولم يحتسبه، وفي ك: ولم يحبسه.

و«عكمه»: أي: شدّه وربطه بثوب.

٢٠٥٣٩ ـ «آتيك»: في أ، ظ، ك، ع: نأتيك.

الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك، قال ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: صدق، أظن.

٢٠١٧٠ ٢٠٥٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند: أن
٦: ٥٢ رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى أجل وحَبَسه، فبيَّتهم حريق من الليل، فاحترق بعضه، فسألت الشعبي؟ فقال: هو من مال الذي هو في يديه.

٢٢ ـ في المكاتب يَشترط عليه مولاه ألا يَخرج ولا يتزوّج

٢٠٥٤١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا اشترط على مكاتَبه ألا يخرج ولا يتزوّج قال: فشرطُه باطل، يسير حيثُ شاء، ويتزوج.

٢٠٥٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إنكم تشترطون على المكاتب شروطاً لا تَحِلّ: تشترطون عليه ألا يخرج ولا يتزوج! قال: يخرج ويتزوج.

٢٠٥٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي، مثلَه.

٢٠٥٤٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

٢٠٥٤٠ ـ جاء في ختام هذا الأثر في م، د، ما يلي: «وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم».

٢٠٥٤٢ ـ «تشترطون» الثانية: في أ، ظ، ك، ع: يشترط.

٢٠٥٤٤ ـ «المكاتب»: في ك، أ، ع: الكتاب، ورسمها في ظ رسماً عجيباً =

جابر قال: لأهل المكاتَب ما اشترطوا عليه، ولهم ما أخذوا منه.

٢٠١٧٥ ٢٠٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجهم، عن سعيد بن
٦: ٥٣ جبير قال: يخرجُ إن شاء.

٢٠٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج، قال: يخرج.

قال وكيع: وقال سفيان: لا يخرج إلا بإذن مولاه.

٢٠٥٤٧ ـ حدثنا أبو بحر البَكْراوي، عن محمد بن أبي يحيى قال: أخبرتْني أمي: أن جدَّها كان مكاتباً لعبد الله بن قيس الأسلمي، فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه، فأتى عثمانَ، فقال: ليس لك أن تمنعه، فخلَّى عنه.

٢٠٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر: في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا يخرجَ ولا يتزوجَ، قال: يتزوجُ ويخرج.

٢٠٥٤٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يَضرُّ به: أن لا يخرج من المصر، ولا يتزوج.

بحيث يحتمل الوجهين.

٢٠٥٤٧ ـ «فخلَّى»: في أ، ن، ك، ظ: فخلِّ.

٢٣ ـ في السيف المحلَّى والمِنْطقة المحلاّة والمصحف

٢٠١٨٠ **٢٠٥٥٠** ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كان خبّاب قَيناً، وكان ربما اشترى السيف المحلَّى بالورِق. وربما ذكر المصحف.

٢٠٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن الشعبي قال: لا ٦: ٥٤ بأس أن يشتري السيف المحلَّى بالدراهم.

٢٠٥٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري السيف المفضَّض بالتأخير.

٢٠٥٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٠٥٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلْقة فضّة بالدراهم.

٢٠١٨٥ **٢٠٥٥٥** ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد

٢٠٥٥٠ ـ وربما ذكر المصحف: أي: وربما ذكر المصحف بدل: السيف.

٢٠٥٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٠٢) مع بعض آثار الباب.

«سعيد بن يزيد»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: زيد.

«خيبر»: تحرف في د، م إلى: حنين.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١٤ (قبل ٩١)، وأبو داود (٣٣٤٤)، وابن أبي =

٦: ٥٥ ابن أبي عمران، يحدِّث عن حَنَش، عن فَضالة بن عبيد قال: أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة، فيها خرز معلّقة بذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «**لا، حتى تَميز ما بينهما**»، فقال: إنما أردت الحجارة، قال: «**لا، حتى تَميز ما بينهما**»، قال: فردَّه حتى ميَّز ما بينهما.

٢٠٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: سئل شريح عن قوس ذهب، فيه فصوص؟ قال: تُنزع الفُصوص ثم يُباع الذهب وزناً بوزن.

٢٠٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُباع المِنطقة المحلاَّة والسيف المحلَّى، بنسيئة.

٢٠٥٥٨ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن هشام، عن ابن سيرين. وَعن
٦: ٥٦ سعيد، عن قتادة: أنهما لم يريا بأساً بشراء السيف المفضَّض، والخِوَان المفضّض، والقدح المفضّض: بالدراهم.

عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود، والترمذي (١٢٥٥) وقال: حسن صحيح، كلهم بمثل سند المصنف.

ورواه مسلم (٩٠)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٦١٦٥)، وأحمد ٦: ٢١، كلهم من طريق سعيد بن يزيد، به.

ورواه النسائي (٦١٦٦) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، به.

٢٠٥٥٦ ـ سيأتي برقم (٣٧٦٠٤).

٢٠٥٥٨ ـ «سعيد، عن قتادة»: في م، د: سعيد بن المعقل، عن قتادة؟!.

٢٠٥٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره أن يُشترى السيف المحلَّى بفضة، يقول: اشتره بالذهب يداً بيد.

٢٠١٩٠ ٢٠٥٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سألت سليمان بن موسى عن السيف المحلّى بالفضة؟ فقال: لا بأس به، وقال مكحول: الجارية تُباع، وعليها حَلْي.

٢٠٥٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن السيف المحلّى يُباع بالدراهم؟ فقال: لا بأس به، وقال الحكم: إذا كانت الدراهمُ
٦ : ٥٧ أكثرَ من الحِلية فلا بأس به.

٢٠٥٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين قال: سئل عليّ عن جامات من ذهب مخلوطات بفضة، أَتُباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه. أي: لا بأس به.

٢٠٥٦٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب: أن محمداً كان يكره شراء السيف المحلَّى إلا بعَرْض.

٢٠٥٦٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثرَ من الحِلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقلَّ من الحلية.

٢٠٥٦٣ ـ **العَرْض** : كل شيء سوى النقدين.

٢٠١٩٥ ٢٠٥٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة وغيره: أن الحسن كان لا يرى بأساً باشتراء السيف المحلّى والخاتم بالدراهم.

٢٠٥٦٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلَّى بالفضة، ونشتريه.

٦: ٥٨ ٢٠٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلَّى بالدراهم.

٢٤ ـ في بيع مَن يزيد

٢٠٥٦٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس.

٢٠٥٦٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: أنه كره بيع

٢٠٥٦٧ ـ «عن إسرائيل»: هكذا له نظائر كثيرة في «المصنَّف»، واتفقت النسخ هنا على: عن إسماعيل، وهو تحريف.

٢٠٥٦٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٦٣٣).

وقد أُقحم في النسخ بين ابن عيينة وابن أبي نجيح: عن إبراهيم، وأثبتُّه مما يأتي، وما جاء في المصادر الأخرى: العقيلي في «الضعفاء» ١: ٢٣٩ ترجمة الحسن بن عمارة، وعنه «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٠٧، و«تغليق التعليق» ٣: ٢٤٣ عن «المصنَّف»، و«فتح الباري» ٤: ٣٥٤ (عند ٢١٤١) وعزاه معه إلى سعيد بن منصور.

من يزيد إلا الشركاءَ بينهم.

٢٠٢٠٠ ٢٠٥٧٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر ابن عبد العزيز، بعث عَميرة بن يزيد الفَلسطيني، يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه، فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن كان كاسداً يا أمير المؤمنين! لولا أني كنت أزيد عليهم فأُنفِّقه، فقال عمر: كنتَ تزيده ٦: ٥٩ عليهم ولا تريدُ أن تشتري؟ فقال: نعم، قال عمر: هذا النَّجْش، لا يحلُّ، ابعثْ يا عَميرة منادياً ينادي: ألاَ إن البيع مردود، إن النَّجْش لا يحلّ.

٢٠٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

٢٠٥٧٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن

٢٠٥٧٠ ـ «عَميرة بن يزيد»: هكذا هنا، والفتحة على العين من خ.

«لا يَحلّ» آخر الخبر: في د، م: لا يجوز.

٢٠٥٧١ ـ «حزام بن هشام الخزاعي»: من أ، وهو الصواب، وترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٣٩٠)، و«الجرح» ٣ (١٣٢٧)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٧، وقد تحرف في ت إلى: الحرامي، وفي النسخ الأخرى إلى: الجرَّاحي!.

٢٠٥٧٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٦٣٦) عن عيسى بن يونس والمعتمر بن سليمان، وسينبه المصنف هناك على أن معتمراً هو الذي رواه بزيادة «عن رجل من الأنصار». والحديث طويل، وهذا طرف منه.

وقد رواه النسائي (٦٠٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» ١: ٤٧٩ بمثل إسناد المصنف.

=

أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْساً وقدحاً فيمن يزيد.

وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذ الحديث؟ فقال: الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفي الذي روى عن أنس اسمه عبد الله».

ورواه مختصراً ومطولاً أحمد ٣: ١٠٠، ١١٤، وروى أحمد ٣: ١٢٦ ـ ١٢٧ طرفاً آخر منه لم يورده المصنف، من طريق عبيد الله بن شُميط، عن عبد الله الحنفي، لم يذكر «عن رجل من الأنصار».

ورواه أبو داود (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق عيسى بن يونس، والترمذي (١٢١٨) من طريق عبيد الله بن شميط، كلاهما عن الأخضر بن عجلان، وليس فيه «عن رجل من الأنصار».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان».

وتحسين الترمذي يريد: لغيره، أي: لشواهده، ونقل الحافظ في «التهذيب» ٦: ٨٨، و«التلخيص الحبير» ٣: ١٥ عن البخاري قوله في عبد الله الحنفي: «لا يصح حديثه»، وكلامه في «التلخيص» صريح في أن مصدره في هذا النقل هو ابن القطان، وقد تكلم ابن القطان عن هذا الحديث في موضعين من كتابه «بيان الوهَم والإيهام» ٢: ٤٣٩، ٥: ٥٧ ـ ٥٨، ولا شيء فيهما، نعم، هو ضعَّف الحديث بالحنفي، قال: «لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت..»، ولا شيء في «سنن» الترمذي ولا «العلل»، ولا تاريخيْ البخاري، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٦٦.

ثم رأيت البخاري قال في «التاريخ الكبير» ٢ (١٨٨١) آخر ترجمة بكير بن مسمار: «روى عنه أبو بكر الحنفي، فيه بعض النظر، أبو بكر»، والظاهر تماماً من هذا التركيب أن البخاري أراد أن يفسِّر من هو الذي فيه بعض النظر، فقال: «أبو بكر»، ولولا هذا التفسير لفهم القارئ أن المراد هو بكير بن مسمار صاحب الترجمة، وانظر «تهذيب التهذيب» ١: ٤٩٥!.

٢٠٥٧٣ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد، أن تزيد في السَّوم، إذا أردت أن تشتري.

٢٠٥٧٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع من يزيد، إلا بيع المواريث والغنائم.

٢٠٢٠٥ ٢٠٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهداً وعطاء قالا:
٦: ٦٠ لا بأس ببيع من يزيد.

٢٠٥٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن المغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد.

٢٥ ـ من كره شراء المصاحف

٢٠٥٧٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مسلم بن صُبَيح قال: خطر عليٌّ رجل من البصرة، ومعه مصاحف يبيعها، فأتيت مسروق بن الأجدع، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وشريحاً،

٢٠٥٧٣ ـ سيأتي هذا الأثر برقم (٣٣٦٤١).

«أن تزيد»: في أ، ظ، ع، ش، ك: أن تزد. وفي غيرها: أي: فَزِدْ. وأثبتُّها كما ترى.

٢٠٥٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٣٥).

٢٠٥٧٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٦٤٢).

٢٠٥٧٧ ـ «خطر عليٌّ»: كأنه يقول: مرَّ بي رجل بصري يمشي مِشْية المعجب، وتحرفت في أ، ظ، ك، ع إلى: نظر عليٌّ. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٠٥٨٧).

فسألتهم؟ فقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمناً.

٦ : ٦١ **٢٠٥٧٨** ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: أنه كره بيع المصاحف وابتياعها.

٢٠٥٧٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن أبي محمد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

٢٠٢١٠ **٢٠٥٨٠** ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر،

٢٠٥٧٩ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، صرّح به المزي في ترجمة ابن علية، وأبهمه في ترجمة أبي محمد.

وأبو محمد: هو سالم بن عجلان الأفطس، هكذا جاءت كنيته عند الإمام البخاري في «تاريخه» ٤ (٢١٥٧) أثناء الترجمة، وفي «العلل» للإمام أحمد (٤٧٩٠)، وعنه الخطيب في «موضح أوهام الجمع» ٢: ١٤٤، و«المقتنى» (٥٣٨٦)، والتهذيبين، فما جاء في «الجرح» ٤ (٨٠٦) «أبو عمرو»: في محل النظر والغلط من الناسخ، والله أعلم.

والخبر رواه أحمد والخطيب بمثل إسناد المصنف.

وعلّقه البخاري على ليث، عن أبي محمد، به.

وأبو محمد هذا: هو هو سالم الآتي برقم (٢٠٥٨٤)، فقد ذكر الخبر ابن حزم في «المحلى» ٩: ٤٥ (١٥٥٧) بالإسناد الآتي: «وكيع، حدثنا سفيان، عن سالم بن عجلان، هو الأفطس» إلى آخره، فثبت الخبر من هذا الطريق، لا من طريق الليث بن أبي سليم.

٢٠٥٨٠ ـ «**الدَّبَرِ**»: الضبط من خ، وهي جماعة النحل والزنابير، وفي ك: =

عن إبراهيم قال: لَلَحْسُ الدَّبَر أحبُّ إليَّ من بيع المصاحف، وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً.

٢٠٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره بيع المصاحف، وقال: هي لمن يقرأ من أهل البيت، وكره الكتاب فيها بالأجر.

٢٠٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم قال: بئس التجارةُ بيعُ المصاحف.

٦ : ٦٢ ٢٠٥٨٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

٢٠٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيديَ تُقطع في بيع المصاحف.

٢٠٢١٥ ٢٠٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كان علقمة يكره بيع المصاحف.

٢٠٥٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام: أن ابن سيرين كان

تحريف قبيح. والمعنى ـ والله أعلم ـ: لسع الزنابير أحبُّ إليَّ. والأثر ذكره ابن حزم في «المحلى» ٩: ٤٥ (١٥٥٧).

٢٠٢٨١ ـ انظر قولاً آخر للنخعي في «المحلّى» أيضا: لا يورث المصحف...

٢٠٥٨٤ ـ انظر التعليق على رقم (٢٠٥٧٩).

يكره بيعها وشراءها.

٢٠٥٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي الضحى قال: سألت شُريحاً ومسروقاً وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف؟ فقالوا: لا تأخذ بكتاب الله ثمناً.

٦: ٦٣ ٢٠٥٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

٢٦ ـ من رخص في اشترائها

٢٠٥٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: اشترِها ولا تبِعْها.

٢٠٢٢٠ ٢٠٥٩٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه رخص في شراء المصاحف، وكره بيعها.

٢٠٥٩١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، مثله.

٢٠٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير،

٢٠٢٨٧ ـ «لا تأخذ»: هكذا بالتاء المثناة في خ، وهي نسخة منقوطة مضبوطة، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٥٧٧).

عن ابن عباس قال: اشترها ولا تبعها.

٢٠٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لا بأس بشرائها.

٢٠٥٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا
٦: ٦٤ يرى بأساً بشراء المصاحف، وأن يعطيَ على كتابها أجراً.

٢٠٢٢٥ ٢٠٥٩٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن قتادة قال: اشترِ ولا تبع.

٢٠٥٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عَزّة قال: أمرني الشعبي أن أبيع.

٢٠٥٩٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة عن بيع المصاحف؟ قال: اشترِها ولا تبعها.

٢٠٥٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠٦٠٨).

«يعطي»: في ع، ظ، ش، ك، أ: يعطيه.

«كتابها»: في أ، ن: كتابتها، وفي ع: كتابته.

٢٠٥٩٧ ـ «حدثنا عفان»: سقط من النسخ كلها، وأثبتُّه من «المحلى» ٩: ٤٦ (١٥٥٧) عن «المصنَّف».

وفي أ، خ كتب «حدثنا» وترك بعدها بياضاً ثم قال: «قال حدثنا همام»، وفي ظ كتب «حدثنا» ولم يترك بياضاً. وفي سائر النسخ: حدثنا همام.

«اشترها»: في أ، ظ، ش، ع: اشتريها.

٢٧ ـ من رخص في بيع المصاحف

٢٠٥٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي العالية والشعبي: أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

٢٠٥٩٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي أنه قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورقَ وعملَ أيديهم.

٢٠٢٣٠ ٢٠٦٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان
٦: ٦٥ لا يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٠٦٠١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن مطرٍ الوراق، عن الحسن والشعبي: أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع المصاحف.

٢٠٦٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الحسن: أنه لم يكن يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٨ ـ في أخذ الأَجر على كتابها*

٢٠٦٠٣ ـ حدثنا قاسم بن مالك المزني، عن أيوب بن عائذ قال: قلت للشعبي: هاهنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر، قال: أما أنت فلا تفعله.

٢٠٦٠١ ـ «سعيد، عن مطر»: في النسخ كلها: بن مطر. تحريف.

* ـ «كتابها»: في: د، ش، م، ع: كتابتها.

٢٠٦٠٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه يُكره أن يُشَارَط على كتابتها.

٢٠٢٣٥ ٢٠٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه
٦: ٦٦ عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه كتب له نصراني مصحفاً، من أهل الحِيرة بتسعين درهماً.

٢٠٦٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره كتاب المصاحف بالأجر، وتأوّل هذه الآية: ﴿فويلٌ للذين يكتبون الكتابَ بأيديهم﴾.

٢٠٦٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه أراد أن يكتب مصحفاً فاستعان أصحابه، وكتبوه.

٢٠٦٠٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي على كتابه. يعني: أجراً.

٢٠٦٠٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر،

٢٠٦٠٥ ـ «أخيه عيسى»: هذا هو الصواب، وتحرفت في جميع النسخ إلى: أبيه عيسى.

٢٠٦٠٦ ـ من الآية ٧٩ من سورة البقرة.

٢٠٦٠٨ ـ تقدم برقم (٢٠٥٩٤).

«يعطي»: في ك، أ، ش، ع: يعطيه.

«كتابه»: في ن، ش، ع: كتابتها.

عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يعطي على كتابها أجراً.

٢٩ ـ الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمَسُّها

٦ : ٦٧

٢٠٢٤٠ ٢٠٦١٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق، فإذا نحن بناسٍ من النخّاسين، قد اجتمعوا على جارية يقلِّبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحَّوْا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر، فلمَسَ شيئاً من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجارية؟ فإنما هي سلعة.

٢٠٦١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية، وضع يده على أليتيها، وبين فخديها، وربما كشف عن ساقيها.

٦ : ٦٨ ٢٠٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم، عن رجل من أصحاب عبد الله أنه قال: ما أبالي مَسِسْتها، أو مسِسْت هذا الحائط.

٢٠٦١٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن حبيب، عن أبي جعفر: أنه ساوم بجارية، فوضع يده على ثدييها وصدرها.

٢٠٦١٤ ـ حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: سمعت عطاء، وسئل عن الجواري التي تُبعن بمكة؟ فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري.

٢٠٢٤٥ ٢٠٦١٥ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد إذا بُعث إليه بالجارية ينظر إليها، كشف ساقيها وذراعيها.

٢٠٦١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن صديقاً له أسود، كتب إليه أن يشتري له جارية، ففعل، فعاب شيئاً من ساق الجارية، قال: فبلغ ذلك الأسودَ من قوله، فقال: ما أحبُّ أني نظرت إلى ساقيها ولا أن لي كذا وكذا.

٦: ٦٩ ٢٠٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تَميمة، عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا أعلم رجلاً اشترى جارية فنظر إلى ما دون الحاوية وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته.

٣٠ ـ في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه*

٢٠٦١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد، ولكن يسمي شهراً.

٢٠٦١٥ ـ «كشف ساقيها»: في ظ، ك، ش، أ، ع: كشف بين ساقيها.

٢٠٦١٧ ـ «الحاوية»: يريد البطن. والله أعلم.

* ـ تقدم قبل (١٠٥٦٤) أن العطاء هو: الراتب السنوي، وأن الرِّزق هو: الراتب الشهري.

٢٠٦١٨ ـ «ولكن»: في ت، د، م: وليكن.

٢٠٦١٩ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء أو عكرمة، عن
٦: ٧٠ ابن عباس قال: لا تُسْلِم إلى عصير، ولا إلى عطاء، ولا إلى الأَنْدَر. يعني: البيدر.

٢٠٢٥٠ ٢٠٦٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوٍ منه.

٢٠٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بكير، عن سعيد بن جبير قال: لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجَداد، ولا إلى الدِّراس، ولكنْ سمّ شهراً.

٢٠٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن البيع إلى العطاء؟ فقال: ما أدري ما هو.

٢٠٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء: أنه كرهه.

٢٠٦٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن الحكم: أنه كره البيع إلى العطاء.

٢٠٢٥٥ ٢٠٦٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ضابِىءُ بن عمرو قال:
٦: ٧١ سألت سالماً عن السلف إلى إدراك الثمرة؟ فقال: لا، إلا إلى أجل معلوم.

٢٠٦١٩ ـ «عصير»: تحرفت في أ، ع، ش، ظ إلى: عطير.

٢٠٦٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بُكير بن عَتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: أشتري إلى الحصاد وإلى الدِّراس؟ قال: اشترِ كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

٣١ ـ من رخص في الشراء إلى العطاء

٢٠٦٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام، عن حجاج، عن حبيب: أن أمهاتِ المؤمنين كنَّ يشترينَ إلى العطاء.

٢٠٦٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء: أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.

٢٠٦٢٩ ـ حدثنا حفص بن غياث وعباد، عن حجاج، عن جعفر بن
٦ : ٧٢ عمرو بن حُريث، عن أبيه: أن دِهقاناً بعث إلى عليّ بثوب ديباج منسوج بذهب ـ وقال حفص: مرسوم بذهب ـ فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء.

٢٠٢٦٠ ٢٠٦٣٠ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال قال: اشترى مني عليّ بن حسين إلى عطائه طعاماً.

٢٠٦٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالبيع إلى العطاء.

٢٠٦٣٠ ـ «بلال»: هذا هو الصواب، له ترجمة في «الجرح» ٨ (٢٢٠٤)، وتحرف في النسخ إلى: هلال. والله أعلم.

٣٢ ـ في السَّويق بالحنطة وأشباهه، من أجازه؟

٢٠٦٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حُكيم بن رُزَيق، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: في البُرّ بالدقيق، قال: هو ربا.

٢٠٦٣٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يكره
٦: ٧٣ السويق بالحنطة وأشباهها.

٢٠٦٣٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالدقيق، والحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة، والخبز بالحنطة، والفَلْس بالفلسين يداً بيد.

٢٠٢٦٥ **٢٠٦٣٥** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سئل محمد عن الخبز بالبرّ؟ قال: الخبز من البر.

٢٠٦٣٢ ـ «بن رُزيق»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بن رزين.

«عن أبيه»: سقطت من ت، د، م، ن، وهو أمر يحتمل الصحة وعدمها، فحكيم يروي عن أبيه، عن سعيد، ويروي عن سعيد مباشرة، انظر ترجمة حكيم عند ابن أبي حاتم ٣ (١٢٨٢)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٤٨٩، ثم ٤٩٠ تعليقاً، ويؤكد رواية حكيم عن سعيد ما جاء في زيادات نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك (٣).

٢٠٦٣٤ ـ جاء المتن في ظ، ك، أ هكذا: لا بأس بالحنطة، والدقيق بالحنطة، وبالسويق والدقيق بالحنطة.

٢٠٦٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن حنطة بدقيق؟ فكرهاه.

٢٠٦٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحكم قال: كان يكره الحنطة بالسويق.

٢٠٦٣٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن مطرف، عن عامر قال: سئل عن السويق بالحنطة؟ قال: قال: إن لم يكن رِباً فرِيبةٌ.

٦: ٧٤ ٢٠٦٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قفيزِ حنطةٍ بقفيزيْ دقيق؟ فكرهاه.

٢٠٢٧٠ ٢٠٦٤٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٦٤١ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٦٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٦٣٩ ـ «بقفيزين»: في ت، ن، خ: بقفيزي. وتقدم الكلام على القفيز تحت رقم (١٠٨٢٣).

٢٠٦٤١ ـ «بوزن»: سقط من ظ، أ.

٣٣ ـ في الخَلاص في البيع*

٢٠٦٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع بيعاً فاستُحِقَّ فهو لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، ليس عليه أكثرُ من ذلك.

٦: ٧٥ ٢٠٦٤٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن عامر، عن شريح قال: لا يَشترط الخلاصَ إلا أحمق، سلِّم كما بعتَ، أوِ اردُده كما أخذت.

٢٠٢٧٥ ٢٠٦٤٥ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٢٠٦٤٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان البَتّي، عن الحسن: أن علياً كان يحبِس في الخلاص.

٢٠٦٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: أن رجلاً ترك امرأته وابناً له وجارية، فباعت امرأتُه وابنُه

---

* ـ ذكر في «النهاية» ٢: ٦٢: أن علياً قضى في حكومة بالخلاص، وكأنه يريد الحديث الآتي برقم (٢٠٦٤٧)، ثم فسّر ذلك: «بالرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستَحَقَّة وقد قبض ثمنها. أي: قضى بما يتخلَّص به من الخصومة».

٢٠٦٤٣ ـ «فهو»: من خ، د، ن.

٢٠٦٤٤ ـ «عن شريح»: تحرفت في أ، ظ، ك، ش، ع إلى: بن شريح.

٢٠٦٤٧ ـ رواه عبد الرزاق (١٤٨٤٢) عن معمر، عن طاوس، عن منصور، وسياقه أوضح.

الجارية، فوطئها الذي ابتاعها، فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلّق بها، فخاصمه إلى عليّ، فقال علي: باعت امرأتك وابنك، وقد وَلدت من
٦ : ٧٦ الرجل، سَلِّم البيع، فقال الرجل: أنشدك الله لَمَا قضيتَ بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أُخذا سلَّم الآخرُ البيع.

٢٠٦٤٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له، فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشَّرْوَى.

٢٠٦٤٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب: أن امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب، فلما قدم أبى أنْ يجيز البيع، فخاصمه فيها إلى إياس ابن معاوية، فجعل المشتري يقول: أصلحك الله، أنفقت فيها ألفي درهم، فقال: ألفاك عليَّ، ألفاك عليَّ، قال: فقضى للرجل بداره، وأمر بامرأته إلى السجن، فلما رأى ذلك جوَّز البيع.

٢٠٢٠٨ ٢٠٦٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يرى الخلاص شرطاً قوياً، وكان يشدِّد فيه.

٢٠٦٥١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن: أنه

٢٠٦٤٨ ـ سيأتي برقم (٢٣٢٢٨).

«بالشَّرْوى» : أي: بالمِثْل، وفي د، م: بالشرى، تحريف.

٢٠٦٤٩ ـ «فخاصمه»: أي: المشتري، وفي أ، ظ، ك، ش، ع: فخاصمته.

كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٣٤ ـ من كان يجيز شهادة العبيد

٦ : ٧٧

٢٠٦٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال: جائزة.

٢٠٦٥٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر: أن شريحاً أجاز شهادة العبد.

٢٠٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يجيزونها في الشيء الطَّفيف.

٢٠٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار الدُّهني قال: شهدت شُريحاً شَهد عنده عبد على دار، فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبد! فقال: كلُّنا عبيد وأمُّنا حواء.

٢٠٢٨٥ **٢٠٦٥٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال
٦ : ٧٨ شريح: لا نُجيز شهادة العبد، فقال عليّ: لكنا نجيزها، قال: فكان شريح بعدُ يجيزها إلا لسيده.

٣٥ ـ من قال: لا تجوز شهادة العبد

٢٠٦٥٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن

٢٠٦٥٢ ـ «العبيد»: في أ، ظ، ك، ع، ش: العبد.

عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٥٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٥٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٦٠ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد، وإن كان في شيء طَفيف.

٢٠٢٩٠ ٢٠٦٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿واستشهِدوا شهيدينِ مِن رجالكم﴾ قال: من الأحرار.

٦: ٧٩ ٢٠٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: أنه ردَّ شهادةَ عبد.

٢٠٦٦٤ ـ سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: لا تجوز شهادة العبد.

قال أبو بكر: وهو قول وكيع.

٢٠٦٥٨ ـ ليس في م، ت، ن، د.

٢٠٦٦١ ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢٠٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن منصور، عن مجاهد قال: أهل مكة لا يجيزونها على درهم.

٣٦ ـ في الراهن والمرتهِن يختلفان

٢٠٢٩٥ ٢٠٦٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن، فقال هذا: عشرةٌ، وقال هذا: عشرون، فالقول: قول الراهن.

٦: ٨٠ ٢٠٦٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن بسّام، عن الحكم قال: القول قول المرتهن.

٢٠٦٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: القول: قول الذي في يده الرهن.

٢٠٦٦٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: إذا اختلف الراهن والمرتهِن، فالقول قول المرتهن، إلا أن تقوم عليه البينة، وكلٌّ من كان في يده شيء فالقول فيه قوله.

٢٠٦٧٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي عوانة، عن قتادة قال: إذا

٢٠٦٦٧ ـ «بسام»: هو ابن عبد الله الصيرفي، أحد الثقات. هكذا جاء في النسخ إلا ن ففيها: هشام. وكلاهما محتمل.

٢٠٦٦٨ ـ «الحسن»: في ك، م: الحكم. ولعله سبق نظر من الناسخ إلى السطر السابق، وأشعث عن الحسن: هو المتكرر في أسانيد الكتاب.

اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول المرتهن، ما بينه وبين قيمته، فإذا زادت، فالقول قول الراهن.

٢٠٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول الراهن، إلا أن يقيم المرتهن البينة.

٢٠٣٠٠ ٢٠٦٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن عامر قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، فالبينة على الذي يدعي الرهن.

٢٠٦٧٣ ـ حدثنا عرعرة بن البِرِنْدِ، عن عبد الملك الأزرق، عن ٦: ٨١ عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: القول قول المرتهن.

٢٠٦٧٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم؟ فقال: البينة على من ادّعى الفضل، كما أنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه: هو وديعة، كان القول قولَ صاحب المتاع.

٢٠٦٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: القول قول المرتهن.

٢٠٦٧٢ ـ «ابن سالم»: من د، وهو المتكرر في أسانيد الكتاب، وفي النسخ: ابن هشام.

٣٧ ـ من رخص في أكل الثمرة إذا مرَّ بها

٢٠٦٧٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أمر علياً أن يَثْلِم الحيطان.

٢٠٣٠٥ ٢٠٦٧٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم

٢٠٦٧٦ ـ هذا مرسل. وأبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه. والراوي عنه: جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي، والراوي عنه: شريك، وهو ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه.

ورأيت ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ١٨٠ ذكر هذا المرسَل بإسناد أشد ضعفاً من هذا، ذكره من رواية مروان بن معاوية الفزاري ـ وهو ثقة ـ، عن زياد بن المنذر ـ وهو رافضي كذاب ـ، عن أبي جعفر الباقر.

ومعنى «**يثلم الحيطان**»: يكسر بعض أطرافها، ليكون في جدرانها خلل يدخل منه من يريد الأكل منها.

٢٠٦٧٧ ـ «سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي: رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام»: هذا الفِقْرة اضطربت في النسخ اضطراباً كثيراً فيما بينها، وبين مصادر التخريج والتراجم، وألخص ما فيها:

«فأُتيَ بي»: «بي» من رواية أبي داود وابن أبي عاصم، وليست في النسخ إلا د ففيها: به.

اتفقت النسخ و«طبقات» ابن سعد من بين مصادر التخريج على: «سمعت ابن حكم» دون أداة الكنية (أبي) مع أن مصادر التخريج الأخرى والتراجم اتفقت على ثبوتها، فأثبتُّها. واسمه: حسن، وقيل: عبد الكبير، وهو لم يذكر بتوثيق، وكذلك جدَّته مجهولة مبهمة، لكن روي الحديث من غير طريقها.

واتفقت م، ن، ظ، ت مع جلّ مصادر التخريج والتراجم على: «حدثتني جدتي» =

الغِفاريَّ يقول: حدثتني جدتي، عن عمّ أبي: رافعِ بن عمرو الغفاري قال:

وجاءت في النسخ الأخرى، وابن سعد والطبراني: حدثني جدّي.

والجدة: قالت في رواية ابن ماجه: «عن عم أبيها: رافع»، وقالت المصادر الأخرى: «عن عم أبي: رافع»، وأقرب النسخ إلى هذا ما جاء في م: عن عُمر أبي: رافع، وصواب «عمر»: عمّ، فيكون فيها: عن عم أبي: رافع، أما النسخ الأخرى ففيها: عن عمي أبي رافع. وتبقى الوقفة في صحة ما جاء في رواية ابن ماجه.

وأما لفظ «المستدرك»: حدثني ابن الحكم بن عمرو الغفاري، عن عمه رافع بن عمرو، فواضح جدًّا ولا يحتاج إلى تفسير.

وقوله «كنت وأنا غلام»: جاء في م، ن: كنت أنا وغلام، وهو خطأ، وفي غيرهما ما أثبته.

والحديث رواه أبو داود (٢٦١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣١، وأبو داود أيضاً، وابن ماجه (٢٢٩٩)، وابن سعد ٧: ٢٩، والطبراني ٥ (٤٤٥٩)، من طريق معتمر، به، نحوه.

ورواه الترمذي (١٢٨٨) وقال: حسن غريب ـ كذا في المطبوعة، وفي «تحفة الأشراف» (٣٥٩٥): حسن صحيح غريب ـ، والحاكم ٣: ٤٤٤، والطبراني ٥ (٤٤٦٠) من حديث رافع، به.

ورواه الحاكم ٣: ٤٤٤ من طريق معتمر، لكن ـ كما تقدم ـ: عن ابن الحكم بن عمرو الغفاري، عن عمه رافع بن عمرو الغفاري، وسكت عنه هو والذهبي.

وللحديث شاهد عند الترمذي (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠١) من حديث ابن عُمر، وضعفه الترمذي.

وشاهد آخر من حديث ابن عَمرو، عند أبي داود (١٧٠٧، ٤٣٩٠).

٦ : ٨٢ كنت وأنا غلامٌ أرمي نخلَ الأنصار، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن هاهنا غلاماً يرمي نخلنا، فأُتي بي النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا غلام لمَ ترمي النخل؟**» قلت: آكل، قال: «**فلا تَرْمِ النخل، وكلْ مما سقط في أسفلها**» ثم مسح رأسي، وقال: «**اللهم أشبعْ بطنه**».

٢٠٦٧٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الثمار، ما كانت في أكمامها؟ فقال: «**من أكل بِفِيه ولم يتَّخذ خُبْنَة**».

٦ : ٨٣ **٢٠٦٧٩** ـ حدثنا معتمر، عن قرّة، عن هارون بن رِئاب، عن سنان ابن سلمة قال: حدثنا وهو بالبحرين، قال: كنت في أُغيلمةٍ، نَلْقُط البلح، ففجِئَنا عمرُ، فسعى الغلمان، فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه مما

٢٠٦٧٨ ـ «خُبْنة»: أي: لم يخبأ شيئاً. هكذا في مصادر التخريج، والذي في النسخ جميعاً: كيسه!!.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠٧ من طريق محمد بن إسحاق، به مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٨٠، ١٨٦ مطولاً، ٢٢٤، وأبو داود (١٧٠٧، ٤٣٩٠ مطولاً)، والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن، والنسائي (٧٤٤٦ مطولاً)، والدارقطني ٣: ١٩٤ (٣٣٣)، ٤: ٢٣٦ (١١٤)، والحاكم ٤: ٣٨١ وأفاد تصحيحه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وعند بعضهم زيادة: «فليس عليه شيء» ونحوها، ولا بدّ منها ليتم الكلام. وانظر ما يأتي (٢٠٦٨٧).

والأكمام: جمع، مفرده: كِمّ، وهو وعاء الطَّلْع وغطاء النَّور ـ أي: زهر النبات ـ.

ألقتِ الريح، فقال: أرِنيه، فلما أريته إياه قال: انطلِق، قلت: يا أمير المؤمنين! تَرى هؤلاء الغلمان الساعةَ، فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغتُ مأمني.

٢٠٦٨٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذي يسقط من النخل، ليس لك؟ قال: فقال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً.

٢٠٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد، عن
٦: ٨٤ أبي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكُلْ، ولا تتخذْ خُبْنة.

٢٠٣١٠ ٢٠٦٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: كنا نغزو، فنصيب من الثمار، ولا نرى بذلك بأساً.

٢٠٦٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين قلت: إني ربما خرجت إلى الأُبُلَّة، فنمرُّ بالنخل فنأكل منه، وبالشجر؟ فكلاهما رخَّص لي فيه، وقالا: ما لم تَحمِل أو تُفسِد.

٢٠٦٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: إذا مررتَ ببستان، فنادِ صاحبه، فإن أجابك فاستطعمه، وإن
٦: ٨٥ لم يُجِبك فكُلْ ولا تُفْسِد.

٢٠٦٨٣ ـ «فكلاهما»: من ت، م، خ، ن، وفي د، ظ، ك، أ، ش، ع: كلاهما.

٢٠٦٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي زينب قال: سافرت في جيش مع أبي بكرة، وأبي بَرزة، وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار.

٢٠٦٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن ذرّ، عن إبراهيم قال: كنت أسافر معه، فكان يأكل من الثمار.

٢٠٣١٥ ٢٠٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مرَّ بحائط فليأكُل ولا يَحمِل**».

٢٠٦٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بثمار أهل الذمة.

٢٠٦٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن ابنِ السبيلِ يمرُّ بالثمرة؟ فقال: يأكل ولا يُفسد.

٨٦ : ٦ ٢٠٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد قال:

٢٠٦٨٥ ـ «وأبي برزة»: من د، وفي غيرها: وأبي بردة، وما أثبتّه أقرب، فالثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

٢٠٦٨٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وعمرو بن شعيب وثقه عدد من الكبار.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٠٦٧٨) من طريقه، وأقرب الطرق والألفاظ إلى ما هنا: رواية أحمد ٢: ٢٢٤ من طريق هشام بن سعد، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

سألت عَبيدة، فذكر مثله.

٢٠٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجَوْني قال: سمعت جندُباً البَجَلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل كما يفعلون، فنأكلُ من الثمرة، ونأخذ العِلج، فيدلُّنا من القرية إلى القرية، من غير أن نُشاركهم في بيوتهم.

٢٠٣٢٠ ٢٠٦٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة؟ فقال: إذا ظلموهم الأمراءُ فأَحبُّ إليَّ أن لا يأكل، وسألت الحكم فقال: كُلْ.

٢٠٦٩٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بِشر، عن عبّاد بن

٢٠٦٩٢ ـ «إذا»: في د: أما إذْ.

وقوله «ظلموهم الأمراء»: جاء على لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة، وانظر ما تقدم (٢٧٩٩).

٢٠٦٩٣ ـ إسناد المصنف صحيح.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٢٩٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧، وأبو داود (٢٦١٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٠٩) من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٥٤٠٩) من طريق سفيان بن حسين الواسطي، عن أبي بشر، به، وسفيان: ثقة في غير الزهري، كما هنا.

شُرحبيل ـ رجلٍ من بني غُبَر ـ قال: أصابتْنا سَنَة، فدخلت حائطاً، فأخذت
٦ : ٨٧ سُنبلاً ففركته، فجاء صاحب الحائط فضربني، وأخذ كسائي، فأتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ما أطعمتَه إذْ كان جائعاً**» أو: ساغِباً «**ولا علَّمته إذ كان جاهلاً**»، وأخذ ثوبه فردَّه على صاحبه.

٣٨ ـ من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها

٢٠٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى جانبِ حائطِ دِهقانٍ، فقال لي سعد: إنْ سرَّك أن تكون مسلماً حقاً فلا تصيبنَّ منه شيئاً، وأعطاني درهماً وقال: اشترِ ببعضه ثمراً، أو غذاءً، وببعضه علفاً.

٦ : ٨٨ **٢٠٦٩٥** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قال: إذا مررتَ بنخل أو نحوه، وقد أحيط عليه حائط، فلا تدخلْه إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فَضاءِ الأرض، فكُلْ ولا تَحمل.

٢٠٦٩٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا يزيد ابن الأصم قال: تلقيت عائشة ـ وهي مقبلةٌ من مكة ـ أنا وابنٌ لطلحة بن

٢٠٦٩٤ ـ «أو غذاءً»: رسمت في أ، ظ، ك، ش، ع: أو بغداداً. ورسمت في ك: غراً!.

٢٠٦٩٦ ـ «تلقيت»: من د، وفي غيرها: بعثتنا.

«وهي مقبلة من مكة»: زيادة من د.

عبيد الله، وهو ابن أختها، وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلَغَها ذلك فأقبلتْ على ابن أختها تلومه وتَعْذِلُه، ثم أقبلتْ عليَّ فوعظتني موعظة بليغة.

٢٠٣٢٥ **٢٠٦٩٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن.

٢٠٦٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من الثمرة إلا بإذن أهلها.

٢٠٦٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن
٦: ٨٩ عكرمة، عن ابن عباس قال: كان لا يَحْتَمي الثمرةَ إذا لم يكن لها حائط، ولا يأكل من الحائط إلا بإذن أهله.

٢٠٧٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن حازم قال: سألت مجاهداً عما يسقط من الشجر؟ فقال: دَعْه للسباع وللطير.

٢٠٧٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره اللُّقاط.

٢٠٦٩٩ ـ «لا يحتمي الثمرة» : أي: لا يمتنع منها.

٢٠٧٠١ ـ «اللُّقاط» : الساقط الذي لا قيمة له من الثمر.

٣٩ ـ من رخص في جوائز الأمراء والعمال

٢٠٣٣٠ ٢٠٧٠٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

٢٠٧٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب قال: رأيت ابن عُمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبَلانها.

٦: ٩٠ ٢٠٧٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عِصمة قال: كنت عند عائشة، فأتاها رسولٌ من عند معاوية بهدية فقبِلتها.

٢٠٧٠٥ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء: أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قُوِّمت بمئة ألف، فقبِلتها، وقسمتها بين أمهات المؤمنين.

٢٠٧٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك بن

٢٠٧٠٢ ـ «بن يحيى»: في د: بن محمد. خطأ.

٢٠٧٠٣ ـ «المختار»: هو: «ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، لا ينبغي أن يروى عنه شيء، لأنه ضالّ مضلّ، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام كان ينزل عليه، وهو شرّ من الحجاج أو مثله» من «ميزان الاعتدال» ٣ (٨٣٧٨).

٢٠٧٠٦ ـ «بخمس مئة» الثانية: من د، ظ فقط.

«وعمرو»: في د: أو عمرو...

«الآخران»: من ت، ن، م، خ، وفي غيرها: الآخرون.

عمير قال: أرسل معي بشر بن مروان بخمسِ مئةٍ بخمسِ مئةٍ، إلى خمسة أناس: إلى أبي جُحيفة، وإلى أبي رَزين، وعَمرو بن ميمون، ومرّة، وأبي عبد الرحمن، فردّها أبو رَزين وأبو جحيفة وعَمرو بن ميمون، وقَبِلها الآخران.

٢٠٣٣٥ ٢٠٧٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد.

٢٠٧٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن، وسأله رجل قال: آتي العاملَ فيعطيني ويُجيزني؟ فقال: خذْها لا ٦: ٩١ أبا لك وانطلقْ.

٢٠٧٠٩ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: دخلت مع أبي علَى أبي بكر نعوده، وهو مريض، فحملَنا على فرسين، ورأيت أسماءَ موسومةَ اليدين تذبّ عنه.

٢٠٧١٠ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن منصور وإبراهيم بن مهاجر: أن إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا إلى عامل، ففضّل تميماً على إبراهيم في الجائزة، فغضب إبراهيم.

٢٠٧١١ ـ حدثنا يزيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه: أنّ خالد بن أَسيد بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً،

٢٠٧١٠ ـ «عامل»: جاءت في النسخ: عامر، وأثبتها كذلك لمناسبة الباب، وصوَّبها على هذا الوجه أيضاً شيخنا الأعظمي رحمه الله.

فردّها، فقالوا له: لو أخذتَها فتصدقتَ بها ووصلت بها! فأبى أن يأخذها.

٢٠٧١٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بجوائز العمال بأساً.

٢٠٣٤٠ ٢٠٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه ركب إلى عامل، فأجازه، وحمله على دابة فقبِلها.

٢٠٧١٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن مُخَوَّلٍ، عن أبي جعفر قال:
٦: ٩٢ لا بأس بجوائز العمال.

٢٠٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بجوائز العمال.

٢٠٧١٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حميد: أن ابن هبيرة أجاز الحسن وبكراً فقبلا، وأجاز محمداً فلم يقبل منه.

٢٠٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب: أن رجلاً بعث إلى

٢٠٧١٢ ـ الأثر من د، وحاشية ت، وفيها: غندر، بدل، عبدة. وغندر وعبدة شيخان للمصنف، وكلاهما يروي عن ابن أبي عروبة.

٢٠٧١٦ ـ بكر: هو ابن عبد الله المزني. ومحمد: هو ابن سيرين.

٢٠٧١٧ ـ الآية ١٥ ـ ١٦ من سورة المعارج.

وذَرّ: هو ابن عبد الله المُرْهبي، وفي د فقط: إلى أبي ذر، غلطاً، وحبيب بن أبي =

ذَرّ بجائزة، فقال للرسول: أَلِكل مسلم بعث بهذا؟ فقال: لا، فقال: ردّه، وقال: ﴿كلا إنها لَظَى * نزّاعةً للشَّوَى﴾.

٢٠٣٤٥ ٢٠٧١٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن مِيناء: أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر، فقبل منه، وبعث إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، فلم يقبل منه.

٢٠٧١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي مِجْلَز قال:
٦: ٩٣ قال عليٌّ: لا بأس بجائزة العمال، إن له معونةً ورزقاً، وإنما أعطاك من طيِّب ماله.

٢٠٧٢٠ ـ حدثنا جرير، عن العلاء، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو أتيتُ عاملاً، فأجازني، لقبلتُ منه، إنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث والطيب. وقال: إذا أتاك البريد في أمر معصيةٍ، فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمرٍ ليس به بأس، فلا بأس بجائزته.

٢٠٧٢١ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل لم يسمه، عن سعيد، عن عامر بن حِذْيم: أن عمر أجازه بألف دينار.

٢٠٧٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زهير قال: حدثني أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكباً، علينا الأَسودُ، أمَّره بِشر بن مروان، وأجازه بخمسين ديناراً فقبلها.

ثابت يروي عن ذرّ، وبينهما مقارنة.

«ألكل»: في د: إلى كل. «بعث»: في م، ن: بعثتَ.

٤٠ ـ من رخَّص في بيع الأخ من الرضاعة

٢٠٣٥٠ **٢٠٧٢٣** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري: أنه لم ير بأساً أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن ٦: ٩٤ سيرين وقتادة قالا: لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس به.

٢٠٧٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور أنه كان يقول: يبيع الرجل أخاه من الرضاعة، وأمه، لا بأس بذلك.

٢٠٧٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الأخ من الرضاعة؟ فقال: لا بأس به.

٤١ ـ من كره أنْ يبيع أخاه من الرضاعة

٢٠٣٥٥ **٢٠٧٢٨** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسيُّ، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن جابر بن زيد: أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في

٢٠٧٢٩ ـ «أخته»: من م، ك، ش، ع، وفي غيرها: أخيه.

=

أخته، وجدَّته من الرضاعة، فكره بيعهما.

٢٠٧٣٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عنه، فكرهه، فذكرته لقتادة فقال: كان جابر بن زيد يقوله، ٦: ٩٥ وكان إبراهيم النخعي يقول: يبيعه إن شاء.

٢٠٧٣١ ـ حدثنا معتمر، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني، أمَا أبيعها؟ قال: فقال عبد الله: لوددت أنه أخرجها إلى السوق، فقال: من يشتري مني أمَّ ولدي؟! كأنه كرهه.

٤٢ ـ في الإشهاد على الشراء والبيع

٢٠٣٦٠ ٢٠٧٣٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن سليمان التيميِّ قال: سألت الحسن عن قوله تعالى ﴿وأشهِدوا إذا تبايعتم﴾؟ فقال: ألا ترى إلى قوله: ٦: ٩٦ ﴿فإنْ أَمِن بعضكم بعضاً﴾؟ أنه كان يرى أنه قد نَسخ ما كان قبله.

«بيعهما»: في ظ، ك، ع، أ، خ، ش: بيعها.

٢٠٧٣٢ ـ «ابني»: في أ، خ، ظ، ك، ع: أمي، غلط فاحش.

«أما أبيعها؟»: في د: أفأبيعها؟.

٢٠٧٣٣ ـ من الآية ٢٨٢، ٢٨٣ من سورة البقرة.

٢٠٧٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الشيءَ، حتمٌ عليه أن يُشهد لا بدَّ منه؟ قال: لا، ألا ترى إلى قوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾.

٢٠٧٣٥ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري في قوله ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ قال: نسختْها: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾.

٢٠٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحرِز ـ وأتى السوقَ ومعه درهم زَيْف ـ، فقال: من يبيعني عِنباً طيباً بدرهم خبيث؟ فاشترى، ولم يُشهد. ٦: ٩٧

٢٠٧٣٧ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب قال: سمعت الحكم قرأ: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ قال: نسخت هذه الشهودَ.

٢٠٣٦٥ ٢٠٧٣٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي قال: البيوع ثلاثة: بيع بشهود وكتاب، وبيع برهانٍ مقبوضة، وبيع بالأمانة، ثم قرأ آية الدَّين.

٢٠٧٣٦ ـ سيكرره المصف برقم (٢٣٣٦٣).

و«زَيْف»: في ت، م، ن، خ: زائف.

٢٠٧٣٨ ـ «بشهود»: في أ، ظ، ك، ش، ع: شهود.

«كتاب»: في ت، م، ن: كاتب.

«ثم قرأ»: «ثم» من د.

٢٠٧٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجلٌ آتى سفيهاً ماله، وقال الله: ﴿ولا تُؤتوا السفهاءَ أموالكم﴾، ورجل كانت عنده امرأة سيئةُ الخلُق فلم يفارقها ولم يطلِّقها، ورجل اشترى ولم يُشهد.

٢٠٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته، وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشتري ولا يُشهد. ٦ : ٩٨

٢٠٧٣٤١ ـ حدثنا هشيم، عن عوف، عن ابن سيرين أنه كان يقول: يُشهد إذا باع وإذا اشترى.

٢٠٧٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك أنه كان يقول: يشهد إذا باع وإذا اشترى.

٢٠٧٣٩ ـ من الآية ٥ من سورة النساء.

«شعبة»: من د وحدها، وتحرف في غيرها إلى: سعيد. وشعبة هو الذي يروي عن فراس بن يحيى الهمداني الكوفي.

وفي حاشية د عند انتهاء الخبر: «في بعض النسخ: وقال الله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾».

٢٠٧٤٢ ـ «وإذا اشترى»: «إذا» من م، ع، ش.

٤٣ ـ فيما يُستحلف به أهل الكتاب

٢٠٣٧٠ **٢٠٧٤٣** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن رجل من آل أبي الهيّاج، عن أبي الهياج قال: استعملني عليّ على السواد، وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله.

٢٠٧٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مروان بن معاوية، عن يحيى بن ميسرة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة: أنه استحلف المشركَ بالله.

٦: ٩٩ **٢٠٧٤٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن مسروق: أنه كان يستحلف المشركين بالله.

٢٠٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُستحلف المشرك إلا بالله، ولكن يغلَّظ عليه في دينه.

٢٠٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن كعب بن سُوْرٍ أدخله الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله.

٢٠٣٧٥ **٢٠٧٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبيِّ، عن شريح: أنه كان يستحلف المشركين بالله، حيث يكرهون.

٢٠٧٤٦ ـ «إلا بالله»: هكذا في النسخ، والظاهر حذف «إلا».

٢٠٧٤٧ ـ «**أدخله الكنيسة**»: الضمير يعود على المستحلَف غير المسلم.

٢٠٧٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي الغُصْن قال: سمعت الشعبي، وأراد أن يُحَلِّف نصرانياً فقال: أحلفُ بالله، فقال الشعبي: قد تركتم الله
٦: ١٠٠ وأنتم تبصرون، اذهبوا به إلى البِيعة، فاستحلفوه بما يُستحلف به أهل دينهم.

٢٠٧٥٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الحميد، عن عطاء قال: سئل عن اليهودي والنصراني أيستحلف بالتوراة والإنجيل؟ قال: استحلفوه بالله، فإن التوارة والإنجيل من كتاب الله.

٢٠٧٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه كان يحلِّف المشركين بدينهم.

٤٤ ـ في بيع جلود الميتة

٢٠٧٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً وطاوساً عن بيع جلود الميتة؟ فكرهاها، وقال سالم: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟!.

٢٠٣٨٠ ٢٠٧٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة: أنه كره بيع جلود الميتة والأضحية.

٢٠٧٥٠ ـ «عبد الحميد»: في د: عبد الملك؟.

«أيستحلف»: في ت، م، خ، ن: أيستحلفان.

٢٠٧٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي الوليد، عن ابن
٦: ١٠١ عباس، رفعه، قال: «**إن الله إذا حرَّم على قوم أكلَ شيء حرم عليهم ثمنه**».

٢٠٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: حدثني مغيرة مولى عمرو بن حريث قال: سئل الشعبي عن جلودِ جواميسَ ميتة؟ فكره بيعها قبل أن تُدبغ.

٢٠٧٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها. يعني: جلود الميتة.

٢٠٧٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كره بيعها ولُبسها قبل أن تدبغ.

٢٠٧٥٤ ـ «عليهم»: من ت، م، ن فقط.

وهذا هو الشطر الثاني من الحديث المعروف: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

وقد رواه من طرق إلى خالد الحذّاء، عن بركة أبي الوليد المجاشعي، به: أحمد ١: ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، وأبو داود (٣٤٨٢)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والإسناد صحيح.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي سمعها ابن عباس من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، كما جاء هذا صريحاً في رواية أبي داود، ولا منافاة بينها وبين رواية ابن عباس للحديث عن عمر بن الخطاب، كما تقدم برقم (٢٢٠٣٥)، فابن عباس هناك يروي قصة حصلت لعمر، واستشهد فيها عمر بهذا الحديث.

٢٠٣٨٥ ٢٠٧٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن: أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.

٢٠٧٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الميتة**».

٤٥ ـ في احتكار الطعام

٦: ١٠٢ ٢٠٧٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

٢٠٧٥٩ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٢٠٤٧)، وسيأتي أتم منه برقم (٢٢٦٨٣، ٣٨١٠٠).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٠٧ (بعد ٧١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٤، ٣٢٦، والبخاري (٢٢٣٦) وتنظر أطرافه، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٥٨٢، ٦٢٦٥)، وابن ماجه (٢١٦٧)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

٢٠٧٦٠ ـ «أبو أسامة، عن»: من د، ومن «المطالب العالية» (١٤١١).

«أبي أمامة»: تحرفت في سائر النسخ إلى: أبي أسامة.

والحديث رواه المصنِّف، وابن أبي عمر العَدَني في مسنديهما بمثل الإسناد المذكور، كما في «المطالب العالية». وتقدم التنبيه بشأن رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، عن القاسم برقم (٤١٣٥).

ورواه الطبراني ٨ (٧٧٧٦) عن جعفر الفريابي، عن ابن راهويه ـ فكأنه في «مسنده» أيضاً ـ ومن طريق آخر، كلاهما عن أبي أسامة، به. وكذلك رواه في «مسند =

حدثنا القاسم، عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحْتَكر الطعام.

٢٠٧٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى الأنصار، عن عثمان بن عفان: أنه نهى عن الحُكْرة.

٢٠٧٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

الشاميين» (٥٩٥) عن الفريابي.

ورواه الحاكم ٢: ١١ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به، وسكت عنه هو والذهبي!.

والقاسم راويه عن أبي أمامة: هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، صاحب أبي أمامة، وهو ممن يحسَّن حديثه لا سيما إذا كان من رواية الثقات عنه مثل ابن جابر هذا ـ إن صح ـ.

٢٠٧٦١ ـ «نَهى»: من خ، فالحديث موقوف، وفي ن: نُهي، فالحديث مرفوع. وعلى كلّ فأبو سعيد مولى الأنصار: ينظر فيه، وذكر المزي في شيوخ أبي نضرة: أبو سعيد مولى أبي أُسيد. وأبو أسيد أنصاري، ومع ذلك فما حاله؟.

٢٠٧٦٢ ـ معمر ابن نضلة: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، صحابي كبير رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٥٣، ٦: ٤٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً هو ٣: ٤٥٣، ٦: ٤٠٠، ومسلم ٣: ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ (١٢٩، ١٣٠)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والترمذي (١٢٦٧) وقال: حسن صحيح، كلهم من حديث سعيد بن المسيب، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٢١٥٤) عنه، عن يزيد بن هارون، به.

=

محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمر ابن نضلة العَدَوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحتكر إلا خاطىء**».

٢٠٣٩٠ ٢٠٧٦٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن
٦: ١٠٣ سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: الحُكْرة خطيئة.

٢٠٧٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عبيد الله قال: قال عمر: من احتكر طعاماً، ثم تصدّق برأس ماله والرِّبح، لم يكفّر عنه.

٢٠٧٦٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم قال: أُخبِر عليٌّ برجل احتكر طعاماً بمئة ألف، فأمر به أن يُحرق.

٢٠٧٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن الحسن، عن

وقوله خاطئ: أي: آثم، كقوله تعالى في سورة الإسراء آية ٣١: ﴿إن قتلهم كان خِطْأً كبيراً﴾، وليس خاطىء ـ هنا ـ بمعنى مخطىء.

٢٠٧٦٣ ـ «عن ابن عمر»: من ت، م، ع، ن، وفي خ: عن ابن معمر، وفي غيرها: عن معمر، فكأنه ـ إن صح ـ معمر العدوي المتقدم، ويكون الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً. والله أعلم.

٢٠٧٦٦ ـ «حبيش»: هو الصواب، وفي النسخ: قيس، تحريف، ترجمه البخاري ٣ (٤١٢)، وابن أبي حاتم ٣ (١٣٣٣٢)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١٩١، ووقع عند البخاري تحريف مطبعي أيضاً «قاله الحسن بن الحكم»، وصوابه: عن الحكم، كما هنا.

«أحرق عَلَيَّ عليٌّ»: من النسخ، ونقل ابن حزم في «المحلى» ٩: ٦٥ (١٥٦٧) الخبر عن المصنِّف، وفيه أحرق لي عليٌّ.

=

الحكم، عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش: قد أحرق عَلَيَّ عليٌّ بَيَادِر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتُ فيها مثل عطاء الكوفة.

٦: ١٠٤ **٢٠٧٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يَحتكر إلا خاطىء، أو باغٍ.

٢٠٣٩٥ **٢٠٧٦٨** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل ابن عبد الملك، عن أبيه، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُكْرة بالبلد.

٢٠٧٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد الوراق

«**لو تركها**»: أي: لو تركها عليٌّ ولم يحرقها، وفي النسخ: لو تركتها، خطأ.

«**عطاء الكوفة**»: يريد: مثل غلَّة مدينة الكوفة كلها.

٢٠٧٦٨ ـ رواه ابن عدي ٣: ٩٩٥ من طريق المصنف، في ترجمة الربيع بن حبيب.

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ «بغية الحارث» (٤٢٧) ـ بمثله سنداً ومتناً، وعلَّته جهالة نوفل.

أما الربيع: فقال في «التقريب» (١٨٨٥): «صدوق، ضعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك، قال أبو أحمد الحاكم: الحمل على نوفل». أما أبوه: فثقة.

٢٠٧٦٩ ـ «بن زيد الوراق»: من د، وهو الصواب، وتحرف في سائر النسخ إلى: ابن يزيد.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٣، وأبو يعلى (٥٧٢٠ = ٥٧٤٦)، والطبراني في الأوسط (٨٤٢١)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

=

قال: حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من احتكر طعاماً أربعين**

ورواه البزار ـ (١٣١١) من زوائده ـ من طريق يزيد، لكن فيه: عمرو بن دينار، بدل: كثير بن مرة، وكأن هذا من أوهام أصبغ بن يزيد، أو أبي بشر؟.

ورواه الحاكم ٢: ١١ ـ ١٢ من طريق عمرو بن الحصين، عن أصبغ، به، وعمرو: متروك.

وأبو بشر هو الأُملوكي، كما قال الهيثمي ٤: ١٠٠، والمزي في ترجمة أصبغ بن زيد، وترجمة أبي الزاهرية حُدير بن كريب، وليس أبا بشر جعفر بن أبي وحشية، كما قال الحافظ في «القول المسدَّد» آخر كلامه على الحديث الرابع. والأملوكي: هو الذي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (١٥٥٣) وأن أباه لم يعرفه، وأن ابن معين قال فيه: لا شيء، وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٧٩٥٧): «صاحب أبي الزاهرية ضعيف».

وقد سكت عن أبي بشر صاحبُ الاستدراكة الجيدة التي في التعليق على «المحلّى» ٩: ٦٤ (١٥٦٧).

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ (٤٢٦) من زوائده ـ من طريق أبي مهدي، وهو سعيد بن سنان الكندي، أحد المتروكين، عن أبي الزاهرية، فهذه متابعة لأبي بشر، لا تجدي شيئاً.

نعم، للحديث شواهد، ويكفي منها حديث معمر بن عبد الله بن نضلة المتقدم (٢٠٧٦٢).

ومعنى «عَرْصة»: الساحة التي تكون في الحيِّ ليس فيها بناء.

ثم، إنه جاء على حاشية د ما نصه: «عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما آمن بما جئت به: من بات جاره جائعاً، ولم يعلم به». رواه الطبراني في: المعجم».

هكذا كتبَ، ونَسَب الحديث إلى رواية عليّ رضي الله عنه، ولم أره في «المعجم =

ليلةً، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه، وأيُّما أهلِ عَرْصةٍ ظلَّ فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله».

٦: ١٠٥ ٤٦ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب، فيقول: بِعْه بكذا، فما ازددتَ فلكَ

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبةَ قال:

٢٠٧٧٠ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب فيقول: بِعْه بكذا وكذا، فما ازددتَ، فلك.

٢٠٧٧١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٧٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المُطرِّف، عن أبيه، عن جده، عن شُريح: أنه لم يكن يرى بأساً أن يعطيه الثوب، فيقول: بعْ هذا الثوبَ بكذا

الكبير»، ولا غيره، إنما رأيت فيه من حديث أنس رضي الله عنه ١ (٧٥١) بنحوه، وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب» ٣: ٣٥٨، والهيثمي ٨: ١٦٧، وابن حجر في «القول المسدَّد» الموضع السابق، ونسبوه إلى البزار أيضاً.

ثم، «تم الجزء الأول من كتاب البيوع، والحمد لله وحده». وعلى حاشية ك: «الجزء الثاني من البيوع».

٢٠٧٧٢ ـ أبو المطرِّف: هو داود بن مطرِّف بن عتبة، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٩٧)، و«الجرح» ٣ (١٩٣٠).

وكذا، فما ازددت، فلك.

٢٠٤٠٠ ٢٠٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٦: ١٠٦ ٢٠٧٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ قال: إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلتَ فهو لك، أو: فَبَيْني وبينك، فلا بأس به.

٢٠٧٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن رجل، عن الحكم: في الرجل يعطي الرجلَ الثوبَ فيقول: بِعه بكذا وكذا، فما زاد فبيني وبينك، قال: لا بأسَ به.

٢٠٧٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن: أنهما كرهاه.

٢٠٧٧٧ ـ حدثنا حكّام الرازي، عن المثنى، عن عطاء: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: وكان طاوس يكرهه إلا بأجر معلوم.

٢٠٤٠٥ ٢٠٧٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الملك، عن عطاء:
٦: ١٠٧ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما استفضلت فلك، قال: إن كان بنقدٍ فلا بأس، وإن كان بنسيئةٍ فلا خيرَ فيه.

٤٧ ـ في النفقة تضم إلى رأس المال

٢٠٧٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد الحذّاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان لا

يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع: العشرة اثني عشر، ما لم يأخذ للنفقة رِبحاً.

٢٠٧٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحة، أن يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٧٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٠٧٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٤١٠ ٢٠٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يَحْسُب النفقة على المتاع.

٦: ١٠٨ ٢٠٧٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نشتري المتاع، ثم نزيد عليه القِصارة والكِراء، ثم نبيعه به مرابحة، قال: لا بأس.

٢٠٧٨٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن طاوس: أنه سئل عن

٢٠٧٨٣ ـ «يَحْسُبَ»: من خ، ع، ش، ن، م، وفي غيرها: تُحسَبَ.

٢٠٧٨٤ ـ «به مرابحة»: من ت، م، خ، ن، وفي النسخ الأخرى: بده يازده، وهو معنى «به مرابحة» بالفارسية.

٢٠٧٨٥ ـ «عبيد الله»: في م، ت: عبد الله، وفي غيرهما: عبيد الله، وحنظلةُ بن أبي سفيان يروي عنه رجلان من شيوخ المصنف: عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن =

الرجل يشتري البَزّ فَيَتَكارى له، أيأخذُ له ربحاً؟ قال: إذا بيّن.

٢٠٧٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يبيع مرابحةً، يأخذ ربحاً للكراء؟ قال: يأخذ ربح ما نقد في الأرض التي خرج منها إن شاء، وما نقد في البلد الذي باع فيه، فلا يأخذ ربحه.

٤٨ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيستغليه فيردّه ويردّ معه دراهم

٦: ١٠٩ ٢٠٧٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.

٢٠٤١٥ ٢٠٧٨٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر قال: لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فَضلاً.

٢٠٧٨٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل، ثم بدا له من قبل أن يأخذها، فقال: أَقِلْني، فأبى، وقال: أعطني درهماً وأَقيلُك، فكرهه.

٢٠٧٩٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن علقمة باع رجلاً دابةً، فأراد صاحبها أن يردّها

نمير، فالله أعلم بالمراد هنا.

«البَز»: يجوز أن تكون: البُر.

٢٠٧٨٩ ـ «درهماً»: في ت، م، خ: دراهم.

٢٠٧٩٠ ـ «دراهم»: من ت، م، د، خ، ن، وفي غيرها: درهماً.

ويردّ معها دراهم، فقال علقمة: هذه دابتنا، فما حقُّنا في دراهمك؟.

٢٠٧٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كره أن يردّها ويردّ معها درهماً.

٦: ١١٠ ٢٠٧٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي معبد قال: سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع داراً أو عقاراً، فأراد أن يُقيله، فأبى، فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهماً فأقاله، قال: لا بأس بذلك.

٢٠٤٢٠ ٢٠٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه كره أن يردّها ويردّ معها درهماً.

٢٠٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسئل عن رجل اشترى بعيراً، فندم المبتاع، فأراد أن يرده، ويردَّ معه ثمانية دراهم؟ فقال سعيد: لا بأس به، إنما الربا فيما يُكال ويوزن، مما يؤكل ويُشرب.

٢٠٧٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: جاء رجلان، فقاما عند شُريح، ثم تحاورا، فقال له أحدهما: اشهدوا أني قد ٦: ١١١ قَبِلت جملي وثلاثين درهماً، فسكت شريح، قال: فأُراه لو كرهه لأنكره.

٢٠٧٩٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد، عن الحسن وابن سيرين:

٢٠٧٩١، ٢٠٧٩٣ ـ «درهماً»: في ت، د، خ، م: دراهم.

٢٠٧٩٥ ـ «اشهدوا»: في خ، ن، ت، م: اشهد.

أنهما لم يريا بذلك بأساً، إذا استغلى الرجل البيع.

٢٠٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث، عن مجاهد، عن ابن عمر: في رجل اشترى بعيراً، فأراد أن يردّه ويردّ معه دراهم، فقال: لا بأس به.

٢٠٤٢٥ ٢٠٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يشتري السلعة، ثم يستغليها، قالا: لا بأس أن يردها، ويردَّ معها دراهم.

٦: ١١٢ ٢٠٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تغيّرت عن حالها فلا بأس.

٤٩ ـ في العبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين

٢٠٨٠٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدة، عن صدقة بن المثنى، عن جده رِياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر قال: العبد خيرٌ من العبدين، والبعير خيرٌ من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النَّساء، إنما الربا في النَّساء، إلا ما كِيل ووُزِن.

٢٠٨٠١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالرَّبَذَة، فقال لصاحبه: اذهب، فانظر، فإن ٦: ١١٣ رضيت، فقد وجب البيع.

٢٠٧٩٨ ـ «قالا»: في ت، م، ك، د: قال.

٢٠٨٠٢ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية قال: قلت له: أبيع بعيراً ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا، ولا بأس به يداً بيد.

٢٠٤٣٠ ٢٠٨٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحيوان واحد باثنين لا يصلح**». يعني: نسيئة.

٢٠٨٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان: واحدٍ باثنين. يعني: نسيئة.

٢٠٨٠٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن حجاج برقم (٢٠٨١٢)، وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٧١) بمثل سند المصنف.

ورواه الإمام أحمد ٣: ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢، والترمذي (١٢٣٨) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، به، والمعنى واحد.

وله شواهد، منها: حديثُ سمرة الآتي برقم (٢٠٨١٦).

وحديثُ ابن عباس وابن عمر، رواهما الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٦٠، وروى حديث ابن عباس فقط ابن حبان (٥٠٢٨).

٢٠٨٠٤ ـ هذا من مراسيل الحكم بن عُتيبة، وهو ثقة ثبت فقيه، لكن الراوي عنه: حجاج بن أرطاة أيضاً.

وانظر الحديث السابق.

٢٠٨٠٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط قال: باع عليّ بعيراً ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلِّم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال عليٌّ: لا تفارق يدي خِطامه حتى تأتي ببعيرَيّ. ٦: ١١٤

٢٠٨٠٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن قيس ابن سعد، عن عطاء، عن جابر: أنه لم ير بأساً بالبعير بالبعيرين.

٢٠٨٠٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأسَ بالبعير بالبعيرين.

٢٠٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قال: قلت لهما: ما تَرَيان في طيلسان بطيلسانين، وفي مُسْتُقة بمُسْتُقتين؟ فقال الشعبي: لا بأس به، وكرهه إبراهيم. ٢٠٤٣٥

٢٠٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالقُبطية بالقُبطيتين.

٢٠٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عليٍّ قال: لا بأس بالحُلّة بالحُلَّتين.

٢٠٨٠٧ ـ في د وحدها زيادة آخر الخبر: نسيئة.

٢٠٨٠٨ ـ المستقة: فرو طويل الكمّين.

٢٠٨٠٩ ـ «القُبطية»: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء.

٦: ١١٥ ٢٠٨١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كل ما لا يُكال ولا يوزن، فلا بأس أن يعطي واحداً باثنين، أو ثلاثة، أو أقل، أو أكثر يداً بيد.

٢٠٨١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحيوان: واحد بواحد لا بأس به، يداً بيد، ولا خير فيه نَساءً**».

٢٠٤٤٠ ٢٠٨١٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين؟ فقال: يداً بيد؟ فقلت: لا، قال: فكرهه.

٢٠٨١٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئةً.

٦: ١١٦ ٢٠٨١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس، عن

٢٠٨١١ ـ «كل ما لا..»: من ت، م، ن، ع، ش، وفي غيرها: كل شيء ما لا..، وهو ركيك.

٢٠٨١٢ ـ انظر الحديث المتقدم رقم (٢٠٨٠٣).

٢٠٨١٣ ـ «فقال»: من د وحدها.

«فقلت: لا»: من أ، ظ، ك، ع، وفي ت، د، ن، م: فقلت: إلى أجل.

٢٠٨١٤ ـ سقط هذا الأثر من أ.

٢٠٨١٥ ـ «الصُّنابح»: من د وحدها، وفي باقي النسخ: الصنابحي، قال الحافظ =

الصُّنَابِح الأحمسي قال: أبصر النبي عليه السلام ناقة حسنة، فقال: «**ما هذه الناقة؟**» فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتُها ببعيرين من حواشيْ الإبل، قال: «**فنعم إذن**».

٢٠٨١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٠٨١٧ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن

ابن حجر في «التقريب» (٢٩٥٣): «من قال فيه: الصنابحي فقد وهم».

والحديث تقدم برقم (١٠٠٠٧).

٢٠٨١٦ ـ رواه أحمد ٥: ١٢، ١٩، ٢١، والدارمي (٢٥٦٤)، والنسائي (٦٢١٣، ٦٢١٤)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والطحاوي ٤: ٦٠ من «شرح معاني الآثار» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وتقدم (١٠١٧٨) أن ابن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة، فعنعنته لا تضر إن شاء الله.

ورواه من طريق حماد، عن قتادة: أبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٣٧)، وقال: «حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال عليّ بن المديني وغيره». وانظر في ذلك ما تقدم (٢٨٥٧).

وقد تحرف (سعيد) في مطبوعة «السنن الكبرى» (٦٢١٣)، و«الصغرى» (٤٦٢٠) للنسائي إلى: شعبة، وهو على الصواب في «التحفة» (٤٥٨٣).

٢٠٨١٧ ـ «بالحيوانين»: هكذا أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله: بالحيوانين، وهو ظاهر آثار الباب كلها، وفي النسخ: بالحيوان!.

عبد الله بن قُسيط، عن أبي الحسن البرّاد، عن عليّ قال: لا يصلح
٦: ١١٧ الحيوانُ بالحيوانين، ولا الشاةُ بالشاتين إلا يداً بيد.

٢٠٤٤٥ ٢٠٨١٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: سئل عمر: عن الشاة بالشاتين إلى الحَيَا ـ يعني: الخِصب ـ؟ فكره ذلك.

٢٠٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: لا بأس بالفرس بالفرسين، والدابة بالدابتين، يداً بيد.

٢٠٨٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة قال: سألت أيوب: عن الثوب بالثوبين نسيئةً؟ قال: كان محمد يكرهه.

٢٠٨٢١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن
٦: ١١٨ أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيةَ بسبعة أَرْؤُس.

٢٠٨٢٢ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن أبي الوازع قال: سمعت ابن عمر يقول: من يبيعُني بعيراً ببعيرين؟ مَن يبيعني ناقة بناقتين؟.

٢٠٨٢١ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٤٥ (٨٧) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه أحمد ٣: ٢٤٦ بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٢٣، وأبو داود (٢٩٩٠)، وابن ماجه (٢٢٧٢) من طريق حماد، به، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

٢٠٨٢٢ ـ «أبي الوازع»: تحرف في أ، ظ، ك، ش، ع إلى: أبي الوراع.

٢٠٤٥٠ ٢٠٨٢٣ ـ حدثنا عباد، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجَوزة بالجوزتين.

٢٠٨٢٤ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله مولى مجاهد، عن مجاهد قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين يداً بيد.

٢٠٨٢٥ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن زُفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فنهاني وقال: لا، إلا يداً بيد.

٦: ١١٩ **٥٠ ـ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا***

٢٠٨٢٦ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا ونسيئة بكذا، ولكن لا يفترِقَا إلا عن رضا.

٢٠٨٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن أبي عبيدة ـ أو: عن عبد الرحمن بن عبد الله ـ، عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا،

٢٠٨٢٤ ـ «والجوزة بالجوزتين»: من د فقط.

* ـ «المبيع»: من أ، ن، وفي غيرهما: البيع، وكلاهما هنا بمعنى، قال في «المصباح»: «يطلق البيع على المبيع، فيقال: بيع جيد، ويجمع على: بيوع». وسيأتي استعمالها بهذا المعنى.

إلا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا.

٢٠٤٥٥ ٢٠٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، بمثله.

٢٠٨٢٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يَستام الرجل بالسلعة يقول: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا.

٢٠٨٣٠ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن الزهري، عن سعيد بن ٦: ١٢٠ المسيب: أنه سمعه ينهى عن البيعتين تَحويهما الصفقة.

٢٠٨٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس: أنه سمعه قال: لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين.

٢٠٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس. وَعن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء قالا: لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما.

٢٠٤٦٠ ٢٠٨٣٣ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء:

٢٠٨٣٠ ـ «تحويهما»: من ت، م، د، خ، ع، ش، ن، وفي أ، ظ، ك: تحيزهما.

٢٠٨٣٢ ـ «قالا»: من أ، وفي غيرها: قال.

«ويذهب»: من أ، خ، ظ، ك، وفي ت، م، د، ع، ش، ن: أو.

٢٠٨٣٣ ـ «ليس عندي هذا، أشتريه بالنسيئة»: هكذا في النسخ، ويرى شيخنا =

في رجل اشترى بيعاً ثم قال: ليس عندي هذا، أشتريه بالنسيئة، قال: إذا تَتَاركا البيع اشتراه إن شاء.

٢٠٨٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكسُهما أو الربا**».

٦: ١٢١ ٢٠٨٣٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن عمرو بن شعيب: أن جدَّه كان إذا بعث تجارة، نهاهم عن شرطين في بيع.

٢٠٨٣٦ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة قال: سألت

الأعظمي رحمه الله أن صوابه: «ليس عندي نقد، أشتريه بالنسيئة».

٢٠٨٣٤ ـ رواه أبو داود (٣٤٥٥)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٢: ٤٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق المصنف، به، بلفظه.

ورواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٢: ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣، والترمذي (١٢٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٢٨) بلفظ آخر فيه النهي عن بيعتين في بيعة.

وجعل ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٥: ١٠٥ هذا الحديثَ وصورتَه من جملة أحاديث العِينة التي تقدمت أحاديثها (٢٠٥٢٣).

٢٠٨٣٥ ـ سيأتي مطولاً برقم (٢٢٤٧٢).

٢٠٨٣٦ ـ «انصرفا»: من ت، م، وفي غيرهما: انصرف.

«تفرقا»: من خ، وفي أ، ظ، ك، ش، ع: تفرق، وفي ت، م، ن، د: إذا افترقا على رضا.

الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا؟ قالا: لا بأس، إذا انصرفا على أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرقا على أحدهما.

٥١ ـ في بيع الوَلاء وهبته*

٢٠٨٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

---

* ـ أحاديث وآثار هذا الباب ستتكرر بتمامها تحت رقم (٣٢٢٦٣) فما بعده عدا رقم (٢٠٨٤٦).

٢٠٨٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٣).

والحديث رواه مسلم ٢: ١١٤٥ (بعد ١٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٢١٢٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٩ بمثل سند المصنف.

ورواه مالك ٢: ٧٨٢ (٢٠)، وأحمد ٢: ٧٩، ١٠٧، والبخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم ٢: ١١٤٥ (١٦)، وأبو داود (٢٩١١)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي (٦٢٥٣) وما بعده، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والدارمي (٢٥٧٢، ٣١٥٦، ٣١٥٧)، كلهم من طريق عبد الله بن دينار، به.

قال الإمام مسلم: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث» لتفرّده بروايته من بين الثقات، وليس فرداً مطلقاً، فقد رواه ابن لهيعة، كما في ترجمته من «الميزان» ٣ (٤٥٣٠).

ورواه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. وقد =

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوَلاء وعن هبته.

٢٠٤٦٥ ٢٠٨٣٨ ـ حدثنا جرير وحفص وأبو خالد، عن عبد الملك بن أبي
٦: ١٢٢ سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٣٩ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاءُ كالنَّسَب، أفيبيعُ الرجلُ نسبه؟!.

٢٠٨٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عليّ: الولاء بمنزلة الحِلْف، لا يباع ولا يوهب، أَقِرُّوه حيث جعله الله.

٢٠٨٤١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن عمر قال: الولاء كالرَّحِم، لا يباع ولا يوهب.

أشار إليه الترمذي وأنه وهم وأن ابن نمير والثقفي وغيرهما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ثم قال: وهذا أصح من حديث يحيى بن سُليم.

٢٠٨٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٦).

«لا يباع»: سقطت «لا» من ت، م، د.

وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الدارمي (٣١٥٨).

٢٠٨٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٥).

٢٠٨٤٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٢٢٦٤).

٢٠٨٤١ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٢٢٦٧).

٢٠٨٤٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٧٠ ٢٠٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن إبراهيم
٦: ١٢٣ قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يُتصدَّق به.

٢٠٨٤٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: الولاء لُحمة كلُحمة النسب، لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتَبِه، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٢٠٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال:

٢٠٨٤٢ ـ سيأتي برقم (٣٢٢٦٨).

٢٠٨٤٣ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٢٢٧٠).

٢٠٨٤٤ ـ سيعيده المصنف أيضاً برقم (٣٢٢٧٣).

٢٠٨٤٥ ـ «كلحمة النسب»: في د: كالنسب. وسيأتي برقم (٣٢٢٧١) بلفظ: شِجْنة كالنسب.

٢٠٨٤٦ ـ «مكاتبِه»: وفي د، خ: مكاتبِهِ.

٢٠٨٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٧٢).

الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٥٢ ـ من رخص في هبة الولاء*

٢٠٤٧٥ ٢٠٨٤٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: وهبتْ ميمونةُ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٦: ١٢٤ ٢٠٨٥٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتَق، فَوَالَى غيره؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يَهَبه المعتِق.

٢٠٨٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر

٢٠٨٤٨ ـ هذا الأثر من د فقط.

وسيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٩).

* ـ آثار هذا الباب ستتكرر في كتاب الفرائض باب رقم (١١٥).

٢٠٨٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٧٤).

٢٠٨٥٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٢٢٧٥).

٢٠٨٥١ ـ «عن أبي بكر بن عمرو»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو.

«ولاء عبدها لنفسه»: في ع: ولاءَها عبدها لنفسها، وفي ك: ولاء عبدها لنفسها، وسيأتي برقم (٣٢٢٧٦) كما أثبتُّه هنا.

=

ابن عمرو بن حزم: أن امرأة من حاضِرِ محارِب، وهبتْ ولاء عبدها لنفسه، وأعتقتْه فأعتق نفسه، قال: فوهب نفسَه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت، وخاصم المَوالي إلى عثمان بن عفان، فدعا عثمان بالبينة على ما قال، فأتاه بالبينة، فقال له عثمان: اذهب فوالِ من شئت، قال: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٢٠٨٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس ببيع وَلاء السائبة وهبته.

٢٠٨٥٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن امرأة وهبت ولاء مَوَاليها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: أما
٦: ١٢٥ أنا، فأراه لزوجها ما عاش، فإذا مات، ردَدْتُه إلى ورثة المرأة.

٥٣ ـ في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

٢٠٤٨٠ **٢٠٨٥٤** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل.

«قال: فوالى عبد الرحمن»: في ك: فوالاه عبد الرحمن. وسيأتي: قال أبو بكر: فوالى..، وأبو بكر: هو المذكور في السند.

٢٠٨٥٢ ـ رواه المصنف هنا عن غندر، وسيرويه برقم (٣٢٢٧٧) عن الطيالسي.

وولاء السائبة: هو ولاء العبد الذي يعتقه سيده فيقول له: اذهب فليس لأحد ولاء عليك.

٢٠٨٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٧٨).

٢٠٨٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل، يبتاع من الرجل شيئاً إلى أجل، وليس عنده أصله: لا يرى به بأساً. قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه.

٢٠٨٥٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أنه كان يكره السلف إلا في الشيء عنده أصله. قال أيوب: ونُبِّئت عن طاوسٍ مثلَ ذلك.

٦: ١٢٦ ٢٠٨٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالسلف إلى أجل معلوم، كان أصله عنده أو لم يكن، قال: وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه أصله.

٢٠٨٥٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لا يُسْلَم في شيء إلا ومنه شيء في أيدي الناس.

٥٤ ـ في الأجير يضمَّن أم لا؟

٢٠٤٨٥ ٢٠٨٥٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن القاسم: أن علياً وشريحاً كانا يضمِّنان الأجير.

٢٠٨٥٨ ـ «ابن سالم»: هو إسماعيل الآتي قريباً برقم (٢٠٨٦٩).

وبهذا الحديث ينتهي الجزء الأول من نسخة العلامة الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله، وكتب الناسخ: «تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين، بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة، تغمده الله بالرحمة والغفران، وأسكنه أعلى فراديس الجنان». والمقابلة بالجزء الثاني منها.

٢٠٨٥٩ ـ هذا الأثر من د فقط.

٢٠٨٦٠ ـ حدثنا شريك، عن سِماك، عن ابن عُبيد بن الأبرص: أن علياً ضمن نجاراً.

٦: ١٢٧ ٢٠٨٦١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: من أخذ أجراً فهو ضامن.

٢٠٨٦٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ، مثله.

٢٠٨٦٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن خالد الأحول، عن عبد الله

٢٠٨٦٠ ـ سيأتي برقم (٢١٤٤٨).

«نجاراً»: من د، وفي م: نحاتاً، وكذلك في سائر النسخ إلا أنها مهملة من النقط، وأثبته كما في د لاتفاق النسخ على ذلك فيما سيأتي.

وابن عَبيد بن الأبرص: هو يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص، كما في ترجمة سماك عند المزي، وهذا اختيار منه لوجه من الوجوه، ففي «إكمال» ابن ماكولا ٦: ٢٦: «ابن عَبيد بن الأبرص، روى عن عليّ رضي الله عنه، روى عنه سماك بن حرب، يُختلف على سماك في اسمه، فيقال: دثار، ويقال: عن ابن عَبيد، ولا يُسمى، ويقال: عن ابن يزيد بن عبيد، ويقال: عن يزيد بن دثار بن عبيد، ويقال: بَدَن ابن دثار بن عبيد، والله أعلم بالصواب».

وأصل هذا الكلام للدارقطني في «المؤتلف» ٣: ١٤٩٩، وقد ترجم البخاري ٨ (٣٢٠٣) ليزيد بن دثار، ومثله ابن أبي حاتم ٩ (١٠٩٥)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٣٨، وسبق من ابن أبي حاتم أن ترجم ٣ (٢٥٤٥) لزيد بن دثار، وقال: «يذكر في بعض الحديث ـ أي: في بعض الأسانيد ـ: ابن أبي عَبيد بن الأبرص»، كذا جاء في المطبوع!.

ابن عتبة بن مسعود قال: الأجير مضمونٌ له أجرُه، ضامن لما استُودِع.

٢٠٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أخذ الأجير المشترَك شيئاً ضَمِن.

٢٠٤٩٠ ٢٠٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان إذا اشترى الشيءَ استأجَرَ له من يحمله. قال الحكم: يَضمن.

٢٠٨٦٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، بنحوٍ من حديث وكيع.

٢٠٨٦٧ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا ٦: ١٢٨ يضمِّن الأجير إلا من تضييع.

٢٠٨٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كلّ أجير أخذ أجراً فهو ضامن، إلا من عدوّ مكابرٍ، أو أجيرٍ يدُه مع يدك.

٢٠٨٦٧ ـ «مِنْ تضييع»: من خ، أ، ظ، ك، والمعنى: إلا إذا قصّر، فإنه يُضمَّن. وفي د، ن، ت، م، ع، ش: مَنْ يَصْنَع، وفي نسخة الشيخ محمد عابد السندي بين السطرين ما نصه: «كالصباغ والنجار، واحترز به عن مثل الحمال، والله أعلم».

يريد: أن الحمال لا يُصنِّع شيئاً، فإنه لا يضمَّن. وأخذ هذا التعليق صاحب نسخة ش فكتبه على الحاشية، وغالب ظني أن هذا من التسويغ الذي يكون مع كل تحريف، فالأصل للكلمة كما أثبتُّه، وهذا معروف في باب الإجارة.

٢٠٨٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: ليس على أجير المُشَاهرة ضمان.

٢٠٤٩٥ ٢٠٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان لا يضمِّن الملاّح غرقاً ولا حَرَقاً.

٢٠٨٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن مطرِّف، عن صالح بن دينار: أن علياً رضي الله عنه كان يضمِّن الأجير المشترك.

٢٠٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الهيثم العطار قال: استأجرت حمّالاً يحمل لي شيئاً، فكسره، فخاصمته
٦: ١٢٩ إلى شريح فضمّنه، وقال: إنما استأجرك لتبلّغه، ولم يستأجرك لتكسِره!.

٢٠٨٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسن بن صالح، عن زهير العَنسي: أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير، فضربه، ففقأ عينه، فخاصمه إلى شريح فضمّنه وقال: إنما استأجرك لتُصلِح، ولم يستأجرك لتُفسد!.

٢٠٨٦٩ ـ «أجير المشاهرة»: الذي يعمل مؤاجرةً شهراً بشهر. وهذا ما يسمّى بالأجير الخاص.

٢٠٨٧٠ ـ «عن شريح»: ليس في ت، م، ن.

٢٠٨٧٣ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن عياش.

٥٥ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده

٢٠٨٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهَك، عن

٢٠٨٧٤ ـ «ما أبيعه»: سقطت «ما» من أ، ظ، ك.

«أبتاعه»: في ن، ت، د، م: أبتاع.

«لا، لا تبع»: «لا» الأولى من أ، ظ، ك.

وإسناد المصنف رجاله ثقات، أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية، لكن يوسف بن ماهَك لم يسمع من حكيم بن حزام.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٦٢٠٦) بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٢، وأبو داود (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) من طريق أبي بشر، به.

ورواه الترمذي (١٢٣٣) من حديث أيوب، عن يوسف بن ماهَك، به، وقال: حسن، أي: لغيره.

ويوسف بن ماهَك لم يسمعه من حكيم بن حزام، بينهما عبد الله بن عِصمة الجُشَمي الحجازي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٧، وصرح به ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٣٣، قال: «الصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة وهو الجُشَمي حجازي» لا: النَّصيبي المتروك، كما ظنه ابن حزم ٨: ٥١٩ (١٥٠٨)، وتُوبع.

على أن ابن حزم رواه من طريق «همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال»، ثم ذكر طريق عبد الله بن عصمة الجشمي، ثم قال: «يعلى ثقة، وذَكَر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام، وهذا صحيح، فإذا سمعه من حكيم فلا يضرّه أن يسمعه =

حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني، يسألني البيعَ ليس عندي ما أبيعه منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: «**لا، لا تبعْ ما ليس عندك**».

٢٠٥٠٠ **٢٠٨٧٥** ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي رَزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل، يطلب مني السمن والزيت، وليس عندي، أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا، ولكن اشترِه، فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه.

٦: ١٣٠ **٢٠٨٧٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس: أن عامراً وإبراهيم اجتمعا، فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع، وليس عنده، فيشتريه، ثم يدعو إليه؟ فقال إبراهيم: يكره ذلك، وقال عامر: لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه.

٢٠٨٧٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل يريد من الرجل البيعَ ليس عنده، فإذا تواطآ على الثمن، اشتراه؟ قال: لا

أيضاً من غير حكيم عن حكيم».

وقد ورد ذلك من طريق آخر عند ابن الجارود (٦٠٢)، والطبراني ٣ (٣١٠٨)، والبيهقي ٥: ٣١٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، وقال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل.

٢٠٨٧٥ ـ «والزيت»: زيادة من ن، ت، د، م.

٢٠٨٧٧ ـ «لا يشتره»: في أ، ظ، ك: لا يشتريه.

يشتره إلا على غير مواطأة من صاحبه.

٢٠٨٧٨ ـ حدثنا ابن المبارك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره بيع المراوضة: أن تواصِف الرجلَ بالسلعة ليست عندك، وكره: الرجل أن يُري للرجل الثوبَ ليس له فيقول: مِن حاجتك هذا؟ يشتريه ليبيعه منه.

٢٠٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن أبي الفضل قال: قلت
٦: ١٣١ للحسن: يأتيني الرجل، فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فآتي السوقَ ثم أبيعُه؟ قال: هذه المواصفة، فكرهه.

٢٠٥٠٥ ٢٠٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً، بعضه عنده، وبعضه ليس عنده، فسأل ابنَ عباس وابن عمر؟ فقالا: ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء.

٢٠٨٧٨ ـ «بيع المراوضة»: ذكر في «النهاية» ٢: ٢٧٧ حديث سعيد هذا، وقال: «يسمى بيع المواصفة، وبعض الفقهاء يجيزه إذا وافقت السلعة الصفة».

وذكر قبله: «تراوضْنا: أي: تجاذبْنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان».

٢٠٨٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٣٣٧).

«الحكم بن أبي الفضل»: في د: الحكم، عن أبي الفضل؟.

«السوق»: في أ، ظ، ك: السوم.

وذكر في «النهاية» ٥: ١٩١ هذه الصورة في بيان بيع المواصفة.

٥٦ ـ في بيع الغَرر والعبد الآبق

٢٠٨٨١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جَهْضَم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تَضَع، وعن ما في ضُروعها إلا بكيلٍ، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص.

٦: ١٣٢ ٢٠٨٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تَبَايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبَن في الضروع.

٢٠٨٨٣ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن بِشْر: أنه سمع عكرمة يقول: لا تشتري الغرر من الدابة الضالة، ولا العبد الآبق، فإنك لا تدري: لعلك لا تجدُهما أبداً، ويؤكلُ رأس مالك باطلاً.

٢٠٨٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد،

٢٠٨٨١ ـ تقدم مختصراً برقم (١٠٦١١) وثمة تخريجه وأطرافه.

و«ضربة الغائص»: أن يقول الغائص للرجل: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجتُه فهو لك.

٢٠٨٨٤ ـ رواه مسلم ٣: ١١٥٣ (٣)، وأبو داود (٣٣٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٤، ٢٥٦٣)، =

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَر.

٢٠٥١٠ ٢٠٨٨٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحسن، عن سنان بن سلمة: أن رجلاً اشترى من رجل عبداً آبقاً، فردّ البيع.

٢٠٨٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

والترمذي (١٢٣٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٠٩)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٦ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم أيضاً عنه، عن يحيى بن سعيد وأبي أسامة، عن عبيد الله، به.

وهذا الحديث هو أصل الباب: النهي عن بيع الغرر بكل صوره، كما تقدمت إشارة البيهقي إلى هذا المعنى تحت رقم (١٠٦١١).

وهو الشاهد المقوِّي لحديث موسى بن عبيدة الآتي، ولمراسيل الشعبي ومجاهد والحسن الآتية.

٢٠٨٨٦ ـ فيه موسى بن عُبيدة، وهو الربذي، ضعيف.

وهو طرف من حديث رواه أحمد ٢: ١٤٤، ١٥٥ بإسناد حسن، وابن حبان (٤٩٧٢) بإسناد صحيح، من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ٨٠ للطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات. ولم أجده في المعاجم الثلاثة، ولا في «مجمع البحرين»، وتَرَى أنه لم يعزه إلى «المسند»، وهو فيه.

٢٠٨٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبيِّ قال:
٦: ١٣٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

٢٠٨٨٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢٠٨٨٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن ابن سيرين والشعبيِّ قالا: لا يجوز بيعه حتى يَعلمَ البائع ما يَعلمُ المشتري.

٢٠٥١٥ ٢٠٨٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: أتى رجل شريحاً فقال له: إن لي عبداً آبقاً، وإن رجلاً يساومني به، أفأبيعه منه؟ قال: نعم، فإنك إذا رأيتَه فأنت بالخيار، فإن شئت أجزت البيع، وإن شئت لم تُجِزه.

٢٠٨٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: إذا أعلمه منه ما كان يعلمُ منه، جاز بيعه، ولم يكن له خيار.

٦: ١٣٤ ٢٠٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبيِّ: في رجل اشترى عبداً آبقاً، وجده أو لم يجده، فكرهه، وقال: هو غرر.

٢٠٨٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا

٢٠٨٨٧ ـ مرسل، وفي السند: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

٢٠٨٩٠ ـ «به»: في أ، ظ، ك: له، والأثر سقط من ت، م، ن.

أعلم ببيع الغرر بأساً.

٢٠٨٩٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر اشترى بعيراً وهو شارد.

٢٠٥٢٠ ٢٠٨٩٥ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن
٦: ١٣٥ أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجلُ الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي.

٢٠٨٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بيعاً، حتى ننظر أيُّهما أعظمُ جَدّاً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً، واشترط عليه: إن كانت الصفقة أدركَتْها وهي حيةٌ، مجموعةٌ إلى الراعي، ليست بضالّة: فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبد الرحمن: ما صنعت؟! فرجع إليه، فقال: أزيدك ستة آلاف على إنْ أدركها الرسول وهي حية، فعليّ، فأدركها الرسول وقد

٢٠٨٩٤ ـ «أن ابن عمر»: من ت، د، وفي أ، خ، ظ، ك: أن عمر، وفي ن، نافع بن عمر، وفي م: نافع، عن ابن عمر.

٢٠٨٩٥ ـ «أبو سعد»: من أ، ظ، خ، د، وفي ت، م، ن: أبو سعيد، وفي ك: ابن سعد، وكلاهما تحريف، هو أبو سعد محمد بن ميسَّر الصاغاني، أحد الضعفاء.

٢٠٨٩٦ ـ «ليتنا»: في ك: يا ليتنا.

«بين عبد الرحمن»: في ت، م، ن: من عبد الرحمن، تحريف.

«فقال عبد الرحمن»: أي: قال ذلك في نفسه.

نَفَقت! فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخِر.

٦ : ١٣٦ ٢٠٨٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر، إذا كان علمُهما فيه سواءً.

٢٠٨٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

٢٠٨٩٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن. وقَتادة، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

٥٧ ـ في الرجل له أن يطأ مدبَّرته

٢٠٩٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج قال: سألت عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبَّرته؟ فقال: نعم، وابنُ عباس.

٢٠٨٩٨ ـ مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٥٠٦، ١٤٥٠٧) من ثلاثة طرق عن مجاهد، نحوه.

وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢). وفي السند إليه هنا: عبد الله بن أبي نجيح، وهو ثقة رمي بالقدر، وربما دلس.

٢٠٨٩٩ ـ مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وإسماعيل: إن كان هو المكيَّ فضعيف، أو العبديَّ فثقة، وكلاهما يروي عن الحسن، وعليٌّ بن هاشم يروي عن إسماعيل بن مسلم، غير منسوب فيما ذكره المزي في ترجمة علي بن هاشم بن البريد.

٢٠٥٢٥ ٢٠٩٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن
٦: ١٣٧ مطرِّف، عن الشعبيِّ قال: إذا دبَّر الرجل مملوكته فله أن يطأها.

٢٠٩٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: له أن يطأها.

٢٠٩٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل مدبَّرته.

٢٠٩٠٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس: لم يريا بأساً أن تُوطأ المعتَقَة عن دُبُر.

٢٠٩٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعتق الرجل أَمَته عن دبُر، ثم يطأها.

٢٠٥٣٠ ٢٠٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم قال: لا بأس أن
٦: ١٣٨ يستمتع الرجل من مدبرته.

٢٠٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبيِّ قال: لا بأس أن يقع عليها.

٢٠٩٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن بُرْد، عن الزهريِّ: أنه كره أن يغشَى الرجل أَمَته، وقد أعتقها عن دُبُر.

٢٠٩٠١ ـ سقط هذا الأثر من ت، م، د، ن.

٢٠٩٠٤ ـ «يريا»: في أ، ظ، ك: لم يروا.

٢٠٩٠٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالم بن عبد الله: أيطأ الرجل مدبرته؟ فقال: هي عندي الآن.

٥٨ ـ في المرأة يكون لها على زوجها مهر، فيموت وعليه دَين

٢٠٩١٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه صداقُ امرأته، فهي أسوة الغُرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك، فهو للورثة، إلا أن يكون سمّاه للتي دخل بها وهو صحيح.

٢٠٥٣٥ ٢٠٩١١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سوادةَ بن زياد وعمرو بن
٦: ١٣٩ مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاةِ في الدَّين ومهور النساء: أنهن أسوةُ الغرماء.

٥٩ ـ في النفر يُكاتَبون جميعاً، فيموت بعضُهم

٢٠٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في النفر يُكاتَبون جميعاً، فيموت بعضُهم، قال: يسعى الباقون فيما كاتَبوا عليه جميعاً.

٢٠٩١٠ ـ «وعليه صداق امرأته»: هكذا في النسخ، وأثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله: وعليه دَيْن وصداق امرأته، وهو المناسب للباب.

٢٠٩١١ ـ هذا الأثر طرف من الآتي برقم (٢٠٩٢٢).

٢٠٩١٢ ـ «يسعى»: من أ، خ، ظ، ك، ع، ش، وفي م، د، ن: ليبقى.

٢٠٩١٣ ـ حدثنا حفصُ بن غياث قال: سألتُ عَمراً: ما كان الحسنُ يقول في الرجل كاتبَ مماليكه جميعاً فيموت بعضُهم؟ قال: يرفع عنهم بالحصّة.

٢٠٩١٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأشعث، عن الشعبيِّ: في رجل كاتَب عبدين له، فمات أحدُهما، قال: يرفعُ عنه بالحصة.

٢٠٩١٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي غَنيّة، عن الحكم: في
٦: ١٤٠ الرجل يكاتبُ أهل البيت جميعاً، فيموتُ بعضهم، قال: يرفع بالحصة.

٦٠ ـ في الرجل يشتري الجارية فتلدُ منه ثم يقيم رجل البينة أنها له

٢٠٥٤٠ ٢٠٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن مُطرِّف، عن عامر، عن عليّ: في رجل اشترى جاريةً، فولدت منه أولاداً، ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: تُردُّ عليه، ويقوَّمُ عليه ولدها، فيغرَّم الذي باعها ما عزَّ وهانَ.

٢٠٩١٧ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل وجد أَمته عند رجل اشتراها، وقد ولدت منه، قال: يأخذها ويأخذُ قيمة الولد من أبيهم، ويَهضمُ عنهم من القيمة شيئاً.

٢٠٩١٨ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: قال أبو ميسرة:

٢٠٩١٥ ـ «غنية»: من ن، وهو الصواب، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وتحرف في خ، أ، ظ، ك، ع، ش، إلى: عيينة، وفي د، م إلى: عتبة، وأهمل في ت.

٢٠٩١٨ ـ قال في «النهاية» ٣: ٢٢: «من عادة العرب أن تَصِرَّ ضروع الحَلوبات =

مكانَ كلِّ وصيفٍ وصيفٌ فريضةً قد حَلَبا وصَرّا.

٢٠٩١٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: مكان كل وصيفٍ وصيفٌ.

٦: ١٤١ ٢٠٩٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبيِّ قال: قلت له: متى يُقوَّم الولدُ؟ قال: يوم وُلدوا.

٦١ ـ في العاريَّة من كان لا يُضمِّنها، ومن كان يفعلُ

٢٠٩٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إليّ ابن عباس: أنْ ضمِّن العاريَّةَ إن شاء صاحبُها.

٢٠٥٤٥ ٢٠٩٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن سوادةَ بن زياد قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت حَلْياً لعرس، فهلَك الحَلْيُ، فكتب عمر بن عبد العزيز: لا ضمانَ عليها إلا أن تكونَ بَغَتْهُ غائلةً.

٢٠٩٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يضمِّن العاريَّة.

٢٠٩٢٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن حجاج، عن الحكم: أن عليّاً قال في العاريَّة: هو مؤتَمن.

إذا أرسلوها إلى المرعى سارحةً، ويسمون ذلك الرباط صِراراً» وعلى ضوء هذا ينبغي أن يفسَّر الأثر.

٢٠٩٢٣ ـ هذا الأثر زيادة من د فقط.

٦: ١٤٢ **٢٠٩٢٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِباك قال: استعارت امرأةٌ خواتم، فأرادت أنْ تَوضأ، فوضعتها في حِجرها، فضاعت، فارتفعوا إلى شُريحٍ فقال: إنما استعارتْها: لتردَّها، فخالفت، فضمَّنها شريح.

٢٠٩٢٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على المُسْتَكْري والمستعير ضمانٌ، إلا أن يخالفا.

٢٠٩٢٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن الحكم وحماد: أنهما كانا لا يضمِّنان المستعيرَ.

٢٠٥٥٠ **٢٠٩٢٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا خالف صاحبُ العاريَّة ضمِن.

٢٠٩٢٩ ـ حدثنا ابنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: العاريَّةُ مضمونة.

٢٠٩٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج ومحمد بن شريك، عن ابن ٦: ١٤٣ أبي مليكة: أن ابن عباس كان يُضمِّن العارية، وزاد ابن جريج: إذا تبعها صاحبُها.

٢٠٩٢٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٠٩٣٦).

٢٠٩٢٦ ـ «عن مغيرة»: في د: عن منصور. وكلاهما يروي عن إبراهيم، ويروي عنه جرير.

٢٠٩٣٠ ـ «ومحمد بن»: من د فقط، وفي غيرها: وابن شريك.

٢٠٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن عليّ قال: العارية ليست ببيع ولا مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يُخالف فيضمن.

٢٠٩٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل استعار من رجل فرساً، فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمانٌ لأن الرجل يَرْكُض فرسَه.

٢٠٥٥٥ ٢٠٩٣٣ ـ حدثنا الفضلُ بن دكين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان يُضمن العاريّة.

٢٠٩٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مبارك، عن الحسن قال: إذا استعار دابّة فأكراها ضمن.

٢٠٩٣٥ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أُناس من آل

٢٠٩٣٢ ـ سيأتي برقم (٢٨٥٩٧).

٢٠٩٣٥ ـ «عن أناس من آل عبد الله بن صفوان»: هكذا هو الصواب، وفي النسخ: عن إياس بن عبد الله بن صفوان، ومثلها في «المحلى» ٩: ١٧٢ (١٦٥٠)، تحريف.

«هل لك»: في د: هل عندك.

«فأعاره»: في د: قال: فأعاره.

«هَزَم المشركين» في د: هُزم المشركون.

وقد رواه أبو داود (٣٥٥٨) عن المصنف، ومن طريقه: الدارقطني ٣: ٤٠ =

٦: ١٤٤ عبد الله بن صفوان: أنَّ صفوانَ هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَّنه وأسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حنيناً، فقال: «**يا صفوان! هل لك من سلاح؟**» قال: عاريَّةً أم غصباً؟ قال: «**لا، بل عاريَّة**»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هَزَم المشركين، جُمعت دروع صفوان، ففَقد منها أدراعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا صفوان! إنا فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرمُ لك؟**» فقال: لا يا رسول الله، إنّ في قلبي اليومَ ما لم يكن.

٢٠٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ما ضمَّن شريح عاريَّة، إلا امرأة استعارت خاتماً، فوضعته في مغتسلها فضاع، فضمَّنها.

---

(١٦٣)، والبيهقي ٦: ٨٩ فقال: «عن أناس من آل عبد الله بن صفوان»، فهو مرسل.

ورواه أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٥، وأبو داود (٣٥٥٧)، والبيهقي ٦: ٨٩ من طريق شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

ورواه أبو داود (٣٥٥٩)، ومن طريقه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي ٦: ٨٩ من طريق أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان.

قال البيهقي: «وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً، فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول».

٢٠٩٣٦ ـ «فضاع»: من ت، م، د، خ، ن، وسقطت الكلمة من أ، ظ، وفي ك، ع، ش: فملث، وعليها في و: ضبة، وأثبتها شيخنا رحمه الله: «فملثت»: وفسر المَلْث أن يَعِد الرجلُ الرجلَ عدةً لا يريد أن يفي بها، وهو معنى ما في «القاموس»، ولكن تنظر ملاءمته للسياق، وانظر (٢٠٩٢٥).

٦: ١٤٥ **٢٠٩٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن شريح: أنه كان يُضمِّن العاريَّة.

٢٠٥٦٠ **٢٠٩٣٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كان شريح لا يُضمِّنُ العارية والوديعة حتى أمره زياد، قال: فقلت له: فكيف كان يصنعُ ذلك؟ قال: ما زال يُضمِّنها حتى مات.

٢٠٩٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب: أن رجلاً استعار من رجل بعيراً، فعطِبَ البعير، فسأل مروانُ أبا هريرة؟ فقال: يضمن.

٢٠٩٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم الخولانيّ قال: سمعت أبا أمامة الباهليَّ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: «**العاريَّة مؤداةٌ، والدَّين مؤدَّى، والزعيم**

٢٠٩٣٩ ـ «السائب»: في أ، ظ، ك، د: السائبة. وكلاهما قيل في اسمه.

٢٠٩٤٠ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٠) مطولاً، والترمذي (١٢٦٥) وقال: حسن غريب، و(٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وانظر كلامه في إسماعيل بن عياش، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٤٠٥)، كلهم من طريق إسماعيل شيخ المصنف، به. وشرحبيل ابن مسلم: خولاني سكن الشام، فرواية إسماعيل بن عياش عنه من مقبول حديثه.

وانظر كلام الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٥٧ ـ ٥٨، وتوهيمُه لابن التُّركماني وَهَم، رحمهما الله.

غارمٌ». يعني: الكفيل.

٦: ١٤٦ **٢٠٩٤١** ـ حدثنا عبْدةُ بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤدِّيَه**».

٦٢ ـ في المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء*

٢٠٩٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٥٦٥ **٢٠٩٤٣** ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم.

٢٠٩٤١ ـ رواه أحمد ٥: ٨، ١٣، والدارمي (٢٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، كلهم من طريق سعيد، به.

وانظر لسماع الحسن من سمرة ما تقدم (٢٨٥٧).

* ـ قلت: في الباب حديث مرفوع من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «إذا كاتب غلامه على مئة أوقية، فأداها إلا عشرَ أواقٍ ثم عجز رُدَّ في الرقّ»، وسيأتي برقم (٢١٨٣٤)، وإنما ذكرت هذا هنا لأنبه إلى مثال على باب فيه حديث مرفوع، ولا يذكره المصنف.

٢٠٩٤٢ ـ ذكره البخاري ٥: ١٩٤ في الباب ٤ من كتاب العتق تعليقاً بصيغة الجزم.

٢٠٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبيِّ. وعَن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن زيد قال: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم. ٦: ١٤٧

٢٠٩٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهنيِّ، عن عمر قال: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيميِّ، عن رجل قال: قال عمر: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أدَّيْتَ ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت أهلك عليها؟ قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

٢٠٩٤٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: كان أمهات

٢٠٩٤٤ ـ وهذا علّقه البخاري أيضاً.

٢٠٩٤٧ ـ «كتابتك»: في د: مكاتبتك.

«التي قاطعتَ»: من م، ت، ن، خ، وفي النسخ الأخرى: أو قاطعت.

«أهلك عليها»: من د، وفي غيرها: عليها، فقط.

«يسيراً»: من د فقط.

والخبر علّقه البخاري أيضاً في الموضع المذكور قبلُ (٢٠٩٤٢).

المؤمنين لا يحتجبْن من المكاتَب ما بقي عليه من مكاتبته مثقالٌ أو دينارٌ.

٦: ١٤٨ **٢٠٩٤٩** ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون: أنَّ عائشةَ قالت لمكاتَب لها يُكنى أبا مريم: ادخُل، وإن لم يبقَ عليك إلا أربعةُ دراهم.

٢٠٥٧٠ **٢٠٩٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك.

٢٠٩٥١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن صالح بن حيّ، عن الشعبيِّ قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٥٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٥٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عثمان قال: المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عثمان قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٦: ١٤٩ **٢٠٩٥٥** ـ حدثنا زيدُ بن حباب، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء وعبد الله بن عُبيد بن عمير ونافع قالوا:

٢٠٩٤٩ ـ «برقان»: تحرف في أ، ك، ظ إلى: مهران.

٢٠٩٥٠ ـ «حدّ»: الأولى من د فقط.

المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٦٣ ـ مَنْ قال: إذا أدّى مكاتَبَتَه فلا ردّ عليه في الرق

٢٠٩٥٦ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيّ قال: قال عبد الله: إذا أدّى المكاتب من رقبته فلا ردّ عليه في الرقّ.

٢٠٥٧٥ ٢٠٩٥٧ ـ حدثنا حفصُ بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن أشعث، عن الشعبيِّ قالا: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلُثَ مكاتَبته فهو غريم.

٢٠٩٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا أدّى المكاتَب شطر مكاتَبته، فهو غريم يُتْبَع.

٦: ١٥٠ ٢٠٩٥٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن عروة: أن مروان كان يقضي إذا أدّى المكاتَبُ نِصفَ مكاتبتِه، فهو دَينٌ يُتْبع به، فذكرتُ ذلك لعبد الملك بن مروانَ، فأبى أن يأخذَ به.

٢٠٩٦٠ ـ حدثنا ابنُ أبي زائدة ووكيعٌ، عن المسعوديِّ، عن القاسم، عن جابر بن سمُرةَ قال: قال عمر: إنكم تكاتِبون مكاتَبين، فإذا أدّى النصفَ فلا ردَّ عليه في الرقّ.

٢٠٩٥٧ ـ «غريم»: في أ، ظ، ك: غرم.

والمعنى: فهو مَدينٌ بالقَدْر الباقي عليه، ويلزم من ذلك أنه حَصَل على شيء من الحرية.

٢٠٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن عليّ قال: تجري فيه العَتاقة في أول نَجْم.

٢٠٥٨٠ ٢٠٩٦٢ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه قال في
٦: ١٥١ مكاتَب عجزَ وقد أدّى بعضَ مكاتَبَته، وقد شرطوا عليه، فهو ردٌّ، قال: إذا أدى النصفَ فهو غريمٌ.

٢٠٩٦٣ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن محمد بن زياد قال: إذا أدّى النصفَ فهو غريمٌ.

٢٠٩٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أدّى الثلثَ أو الربُعَ أو النصفَ فليس لهم أن يسترقّوه.

٢٠٩٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن نبهان، عن أم سلمةَ

٢٠٩٦٢ ـ «إذا»: تحرفت في ن، ت، م، د إلى: إلا.

٢٠٩٦٣ ـ الأثر من خ، أ، ك، ظ. وهشام: هو ابن حسان.

ومحمد بن زياد: من أ، ظ، وهو القرشي الجُمحي، وتحرف في غيرهما إلى: محمد، عن زياد.

٢٠٩٦٥ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٢٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٥٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٩، وأبو داود (٣٩٢٤)، والترمذي (١٢٦١) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٢٨٩)، والنسائي (٥٠٢٨ ـ ٥٠٣٣)، وابن حبان (٤٣٢٢)، =

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان لإحداكُنَّ مكاتَبٌ، وكان عنده ما يؤدّي، فلتحتجبْ منه**».

٢٠٩٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيمَ قال: كان يقال: إذا أدّى الثلُثَ أو الربُعَ فهو غريم.

٦: ١٥٢ **٢٠٩٦٧** ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي، عن عليّ قال: يَعتِقُ من المكاتَب بقدر ما أدَّى.

٦٤ ـ مَنْ قال: القرضُ حالٌّ وإن كان إلى أجَل*

٢٠٥٨٥ **٢٠٩٦٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرةَ، عن الحارث وأصحابِه. وَعن عُبيدة، عن إبراهيم قالوا: القرضُ حالٌّ وإن كان إلى أجل.

والحاكم ٢: ٢١٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الزهري، به.

ونبهان: قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٥٧٩٥): ثقة، وانظر التعليق على ترجمته فيه، أو في «التقريب» (٧٠٩٢).

٢٠٩٦٧ ـ «يعتق»: زاد قبلها في ك، ظ: إذن، وفي أ: إذا أدى.

* ـ سيأتي هذا الباب وأثره في كتاب البيوع، باب رقم (١٩٧).

٢٠٩٦٨ ـ «وَعن عُبيدة»: هو الصواب، وكذلك سيأتي، وفي النسخ: عن عبيدة.

«عن إبراهيم»: هو الصواب، وفي د، م: وإبراهيم، وله وجه، فالمغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ يروي عن الحارث العكلي، وعن عُبيدة بن معتب الضبي، وعن إبراهيم النخعي، لكن جاء هنا كما أثبتّ في النسخ ن، أ، خ، ظ، ك، وكذلك اتفقت النسخ عليه فيما سيأتي.

٦٥ ـ في الرجل يُعتقُ أمتَه ويستثني ما في بطنها*

٢٠٩٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من باع حُبلَى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثُنْياه فيما قد استبان خلقُه، وإن لم
٦: ١٥٣ يستبِن خلقُه فلا شيء له.

٢٠٩٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ، عن الحسن: أنه كان يُجيز ثُنْياه في البيع ولا يُجيز في العتق.

٢٠٩٧١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد: في الرجل يُعتقُ الأمةَ، ويستثني ما في بطنها، قال: له ثُنياه.

٢٠٩٧٢ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ قال: هما حُرّان.

٢٠٥٩٠ ٢٠٩٧٣ ـ حدثنا يحيى بن يمانٍ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن

---

* ـ ستتكرر آثار هذا الباب في كتاب البيوع باب رقم (١٩٥).

٢٠٩٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٩٧٩). وقوله هنا «فلا شيء له»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيأتي «فلا ثنيا له» والمآل واحد.

٢٠٩٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٩٨٠).

٢٠٩٧١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢١٩٨١).

٢٠٩٧٢ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٢١٩٨٢).

٢٠٩٧٣ ـ سيعيده المصنف برقم (٢١٩٨٣).

٦: ١٥٤ عطاء. وَعن سفيانَ، عن جابر، عن الشعبّي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثُنياه.

٢٠٩٧٤ ـ حدثنا حَرَمي بن عُمارةَ بنِ أبي حفصة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فقالا: ذلك له.

٢٠٩٧٥ ـ حدثنا قُرّة بن سليمانَ، عن محمد بن الفضاء، عن أبيه، عن ابن عمر: في الرجل يبيع الأَمةَ، ويستثنِي ما في بطنها، قال: له ثُنياه.

٦: ١٥٥ **٦٦ ـ في الرجل يدَّعي الشيء فيقيم عليه البينةَ فيُستحلَف أنه لم يبع***

٢٠٩٧٦ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن الحارث: في الرجل يدّعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلَّت مني، قال: لا أقول للشهود: إنه لم يبع

٢٠٩٧٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٩٨٤).

٢٠٩٧٥ ـ «محمد بن الفضاء»: من أ، ظ، ك، وفي غيرها: محمد بن الفضل، وهو ابن عطية، إن صح، وسيأتي برقم (٢١٩٨٥) باتفاق النسخ: محمد بن فَضَاء، وكلٌ منهما يروي عن أبيه.

ثم رأيت البخاري ٧ (٨١٩)، وابن أبي حاتم ٧ (٧٥٠) ترجما قرة بن سليمان ونسباه جَهْضمياً، فلعل هذا يرجّح أن يكون هو محمد بن فضاء الجهضمي.

ومما يستفاد: أن ابن حزم روى هذا الأثر في «المحلَّى» ٨: ٤٠٠ (١٤٢٦)، ٩: ١٨٨ (١٦٦٣)، وتحرف عنده في الموضع الأول إلى: محمد بن الفضيل، وفي الموضع الثاني إلى: محمد بن فضالة.

* ـ «فيستحلف»: زيادة من أ، خ، ظ، ك.

ولم يَهَب، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابتُه ضلَّتْ منه أحَلِّفه بالله: ما باع ولا وهب.

٢٠٩٧٧ ـ حدثنا جرير، عن أشعثَ، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا شهدتِ الشهود أنها دابته، أحلِّفه بالله: ما أهلكتُ ولا أمرْتُ مُهْلِكاً.

٢٠٥٩٥ ٢٠٩٧٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثُمامةَ: أن حذيفةَ عَرف جملاً له، فخاصم فيه إلى قاضٍ من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفةَ يمين في القضاء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب.

٦٧ ـ في الحِنطة بالشعير : اثنين بواحدٍ

٢٠٩٧٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان الحجاج يُعطي الناسَ الرزقَ، فيقول أصحاب دار الرزق: من شاء أخذ أربعةَ أجربةِ شعيرٍ
٦: ١٥٦ بجريبين حنطةٍ الذي له، فسألْنا إبراهيم والشعبي؟ فقالا: لا بأس به.

٢٠٩٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعثَ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا اختلف النوعان فلا بأسَ بالفضل يداً بيد.

٢٠٩٧٨ ـ على حاشية ك: بلغ مقابلة.

٢٠٩٧٩ ـ «شعير بجريبين»: من ك، د، أ، ظ، ع، ش، وفي ت، ن، خ: شعيراً بجريبي.

٢٠٩٨١ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن سالم: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يُكال يداً بيد، واحداً باثنين إذا اختلفت ألوانُه.

٦: ١٥٧ ٢٠٩٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابةَ قال: إذا اختلف النّوعان بِعْ كيف شئتَ.

٢٠٦٠٠ ٢٠٩٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً ببيع البُرّ بالشعير يداً بيد، أحدُهما أكثرُ من الآخر.

٢٠٩٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ: أن عُبادة بن الصامت قال: لا بأسَ ببيع الحنطة بالشعير ـ والشعيرُ أكثرُ منه ـ يداً بيد، ولا يَصلحُ نسيئة.

٢٠٩٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أُنيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاءً عن الشعير بالحنطة: اثنين بواحدٍ، يداً بيد؟ فقال: لا بأس به.

٢٠٩٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة

٢٠٩٨١ ـ «واحداً»: في أ، د، ظ، ك: واحدٌ.

٢٠٩٨٤ ـ قول عبادة هذا طرف من حديثه المرفوع في الأصناف الربوية الستة، وأصله في «صحيح» مسلم ٣: ١٢١٠ (٨٠)، وغيره، إلا أن هذا اللفظ جاء عند النسائي (٦١٥٥) من طريق ابن أبي عروبة، به.

وجاء عند أبي داود (٣٣٤٢)، والنسائي (٦١٥٦) من طريق مسلم المكي، به.

٢٠٩٨٦ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٤٤١ = ٦١٦٩).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحنطةُ بالحنطةِ، والشعيرُ بالشعير، يداً بيد، كيلاً بكيل، ووزناً بوزن: لا بأسَ، فمن زاد أو استزادَ**
٦: ١٥٨ **فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانُه**».

٢٠٩٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة،

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٢.

ورواه عن أبي هريرة غير أبي حازم: أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، وابن أبي نُعم.

فحديث أبي زرعة: رواه مسلم ٣: ١٢١١ (٨٣)، والنسائي (٦١٥١).

وحديث ابن أبي نعم: رواه مسلم (٨٤)، والنسائي (متداخلاً مع ٦١٦١)، وابن ماجه (٢٢٥٥)، وأحمد ٢: ٢٦٢، ٤٣٧، وسيأتي طرف منه عند المصنف برقم (٢٢٩٣٤). وانظر طرفاً منه في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (٢٢٢٥٣).

٢٠٩٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٩٣٧) بهذا الإسناد، وفيه ذكر الملح بالملح، بدل: البُرّ بالبُرّ. واقتصر في (٣٧٦٥٨) على ذكر الشعير بالشعير.

«مثلاً بمثل»: في ظ، ك: مثل بمثل.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١١ (٨١)، وأبو داود (٣٣٤٣) عن المصنف، به، وساق مسلم لفظه، وفيه الأصناف الستة.

ورواه ابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي ٥: ٢٧٨ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٣٢٠، والدارقطني ٣: ٢٤ (٨٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣١٤، والدارمي (٢٥٧٩)، والترمذي (١٢٤٠) وقال: حسن =

عن أبي الأشعث الصنعانيِّ، عن عبادةَ بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير مِثْلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**».

٦٨ ـ مَنْ كره ذلك

٢٠٦٠٥ **٢٠٩٨٨** ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن هشام الدَّستوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر أرسل غلاماً له ـ أو عبداً له ـ بصاعٍ من تمر، يشتري له به صاعاً من شعير، وزَجَره إنْ زادوه أن يزدادَ.

٦: ١٥٩ **٢٠٩٨٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يكره قفيزاً من برّ بقفيزين من شعير.

٢٠٩٩٠ ـ حدثنا شبابةُ، عن ليث، عن نافع، عن سليمانَ بن يسار، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوثَ الزهريّ: أنه أتاه غلامه فأخبره

صحيح، من طريق خالد، به.

ورواه مسلم (٨٠) مطولاً، وأبو داود (٣٣٤٢)، والنسائي (٦١٥٥، ٦١٥٦) من طرق أخرى عن أبي الأشعث، به.

٢٠٩٨٨ ـ «من تمر»: في د: من بُرّ.

«زادوه»: في أ: ردوه.

٢٠٩٩٠ ـ «أتاه غلامه»: من ت، د، م، ن، وفي أ، خ: أنه أتى.. بياض، وفي ظ، ع، ش، ك: أنه أتى دابته. وعليها ضبة.

أن دابَّته قد فني شعيرُها، فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتريَ له شعيراً ولا يأخذَ إلا مِثلاً بمثل.

قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص.

٦٩ ـ في الرجل يخلِط الشعير بالحنطة ثم يبيعُه

٢٠٩٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن سليمان بن موسى قال:
٦: ١٦٠ مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيعُ طعاماً مَغْلوثاً فيه شعيرٌ، فقال: «**اعزِلْ هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بعْ هذا كيف شئت، وبعْ ذا كيفَ شئتَ، فإنه ليس في ديننا غِشٌّ**».

٢٠٩٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يَمانٍ أبي حذيفة، عن زياد مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه سئل عن الرجل يخلطُ الشعير بالحنطة، ثم يبيعُه؟ قال: لا بأس به.

٢٠٦١٠ **٢٠٩٩٣** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يمان أبي حذيفة: أنه سأل الشعبيَّ عنه؟ فكرهه.

٢٠٩٩٤ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكرهُ

٢٠٩٩١ ـ هذا مرسل بإسناد حسن.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٤) عن المصنف، به.

والمغلوث: المخلوط، ويقال: بالعين المهملة.

٢٠٩٩٤ ـ «يبيعهما»: في أ، ظ، ع، ش، ك: يبيعها.

=

أن يشتريَ الرجلُ الطعامَ الجيد والرديء، فيخلطَهما جميعاً، ثم يبيعهما، فإن كان الذي بينهما قريباً فلا بأسَ.

٢٠٩٩٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد: سئل عن البُر يُخلط بالشعير، والبر يُخلط بأرداً منه؟ فكرهه.

٧٠ ـ في ولد أم الولد، من قال: هو بمنزلتها

٦: ١٦١ **٢٠٩٩٦** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يزوجُ أمَّ ولده عبدَه، فتلدُ له أولاداً، قال: هم بمنزلة أمهم، يعتِقون بعتقها، ويُرقُّون برقِّها، فإذا مات سيدُهم عتَقوا.

٢٠٩٩٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدةَ، عن داود، عن الشعبيِّ: في ولد أم الولد يَعتِقون بعتقها، ويُرقُّون برِقِّها.

٢٠٦١٥ **٢٠٩٩٨** ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا تزوجت أمُّ الولد فولدت فولدُها بمنزلتها.

٢٠٩٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حمَّاد قال: ولدُها بمنزلتها.

٢١٠٠٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر ٦: ١٦٢ قال: ولدُ أم الولد بمنزلتها.

«قريباً»: في ك، ع، ش، أ، ظ: قريب.

٢١٠٠٠ ـ سقط الأثر من النسخ الأربعة: م، د، ت، ن.

٢١٠٠١ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن حَوْط: أن رجلاً غصب رجلاً أم ولد له، فولدت له أولاداً، فقال شريح: أولادُها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعُهم.

٢١٠٠٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريِّ قال: ولد أمِّ الولد بمنزلتها، يَعتقون بعتقها ويُرقُّون برقِّها.

٢٠٦٢٠ ٢١٠٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول قال: ولَد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها، يبيعُهم صاحبُهم إن شاء.

٢١٠٠٤ ـ حدثنا ابن عُليةَ، عن داود، عن رِياح بن عَبيدة، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه أرَقَّ ولَدَ أم الولد.

٧١ ـ في ولد المدبَّرة، من قال: هم بمنزلتها

٢١٠٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: ولَدُ المدبَّرة بمنزلتِها.

٦: ١٦٣ ٢١٠٠٦ ـ حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن ابن المسيب، عن عبيد الله، عن

٢١٠٠٤ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (٢١٠٠٩).

٢١٠٠٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢١٠٤٧).

٢١٠٠٦ ـ «عن ابن المسيب»: «عن» مني، واتفقت النسخ على: وابن المسيَّب، وابن أبي زائدة شيخ المصنِّف هو: يحيى بن زكريا، وهو يروي عن العلاء بن المسيب، كما ذكر المزي، لكن لم يذكر رواية بين العلاء وعبيد الله.

=

نافع، عن ابن عمر قال: ولد المعتَقة عن دُبُر منها: يُرقّون برِقِّها ويَعتقون بعتقها.

٢١٠٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: ولد المدبَّرة منها.

٢٠٦٢٥ ٢١٠٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: ولد المعتَقة عن دُبر بمنزلتها، هم وأمُّهم من الثلث.

٦: ١٦٤ ٢١٠٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن رِياح بن عَبيدة، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه جعلهم بمنزلةِ أمهم.

٢١٠١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبيِّ قال: وَلَدها بمنزلتها.

٢١٠١١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشعبي قال: كلُّ شيء وَلَدتْ من يوم دُبِّرتْ فإنهم بمنزلتها، يَعتِقون بعتقها ويُرقّون برِقّها.

وإذا صححنا ما في النسخ «ابن أبي زائدة وابن المسيب»، فسيكون المراد حينئذ: زكريا بن أبي زائدة والعلاء بن المسيب، وهما قرينان، وجاء في «مسند» أحمد ١: ١٤٦ رواية كهذه من زيادات ابنه عبد الله، لكنا نضطر حينئذ إلى القول بسقوط ذكر شيخ المصنف، لأن المصنف لا يروي عن زكريا ولا العلاء مباشرة، فالخطأ واقع في النسخ، ولعل تسويته بإثبات «عن» بدلاً من الواو أولى، والله أعلم.

وقد يشكل عليه: أن يحيى بن أبي زائدة يروي عن عبيد الله بن عمر مباشرة، وله نظائر، أقربها ما يأتي (٢١٠٨٥)، وأكون هنا قد أدخلت بينهما واسطة.

٢١٠١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون قال: قيل للقاسم بنِ محمد: إن عمرَ بن عبد العزيز قال ذلك، فقال القاسم: هذا رأيي، وما أرى رأيه في هذا إلا مُعتدلاً.

٢٠٦٣٠ ٢١٠١٣ ـ حدثنا غندرٌ، عن معمر، عن الزهري قال: ولد المدبَّرة
٦: ١٦٥ بمنزلة أمِّهم.

٢١٠١٤ ـ حدثنا إسماعيلُ بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن عامر، عن ابن مسعود قال: وَلَد المدبَّرة بمنزلتها، يَعتِقون بعتقها ويرقّون برقّها.

٢١٠١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي وشريح ومسروق، بمثله.

٢١٠١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: وَلَد المدبَّرة بمنزلتها.

٢١٠١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: إذا كانت امرأة، فولدت أولاداً، فولدُها بمنزلتها: إذا عَتَقت عَتَقوا.

٢٠٦٣٥ ٢١٠١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عبد العزيز بن مسلم، عن

٢١٠١٢ ـ «معتدلاً»: من خ، ت، م، ن، أ، وفي غيرها: معَدّلاً.

٢١٠١٣ ـ «بمنزلة أمهم»: في ت، م، ن: بمنزلتها.

٢١٠١٧ ـ «إذا كانت امرأة»: من النسخ.

ابن أبي نَجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم قالوا: وَلَد المدبَّرة بمنزلة أمهم.

٦: ١٦٦ **٢١٠١٩** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في امرأة أَعتقت جاريةً لها عن دُبُر، فولدت بعد ذلك أولاداً: هم بمنزلة أمهم، إذا عَتَقت عَتَقوا.

٢١٠٢٠ ـ حدثنا الضحّاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما أرى أولاد المدبَّرة إلا بمنزلة أمهم.

٢١٠٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: ولد المدبَّرةِ يبيعهم صاحبُهم إن شاء.

٢١٠٢٢ ـ حدثنا الضحَّاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: ولد المدبَّرة عبيد.

٦: ١٦٧ **٧٢ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيءَ، فيدفع إليه بعضَ الشيء فلا يَقبضه المشتري حتى يذهبَ عند البائع**

٢٠٦٤٠ **٢١٠٢٣** ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيّ، عن عمرو بن حريث: أن رجلاً اشترى جاريةً بستين ديناراً، فنقد ثلاثين،

٢١٠٢٢ ـ «عن ابن جريج»: أثبتّه من د فقط، والضحاك لا يروي عن عمرو بن دينار.

وجاء هنا في د: «بلغ مقابلة وتصحيحاً».

وارتَهَنَها البائعَ بالبقية، فمكث أياماً ثم أتى المشتري بثمنها، فوجدها قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقيةُ فللمشتري.

٢١٠٢٤ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيبانيِّ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي: أن شريحاً قال فيها: ليردَّ البائعُ ما أخذ من ثمنها، ويدفنْ جيفتَه.

٦: ١٦٨ ٢١٠٢٥ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبيِّ: أن قولَ عمرو ابن حريثٍ كان أعجبَ إليه.

٢١٠٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل اشترى من رجل جاريةً، فنقدَ بعضَ ثمنِها وأمسكها البائعُ بالبقية، فماتت، قال: يَردُّ على المشتري ما أخذ، وهي من مال البائع.

٢١٠٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن كان نقد بعضَ الثمن وارتهن المتاعَ بالبقية، فهلك المتاع، فهو بما ارتَهَنه وله ما كان قد أخذ، فإن كان بيعاً مما يُكال ويوزن، فنقصانه على البائع حتى يوفِّيه المشتري.

٧٣ ـ في شهادة القاذفين، من قال: هي جائزة إذا تاب

٢٠٦٤٥ ٢١٠٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاوس

٢١٠٢٧ ـ «عن هشام»: هنا انتهت نسخة: ك.

«فنقصانه»: في د: فقضاؤه.

ومجاهد قالوا: القاذفُ إذا تاب جازت شهادتُه.

٢١٠٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن عكرمة قال: إذا تاب ولم يُعلَم منه إلا خير جازت شهادته.

٦: ١٦٩ **٢١٠٣٠** ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبيِّ، عن مسروق قال: تجوز شهادتُه إذا تاب.

٢١٠٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مُطرِّف، عن أبي عثمان، عن شريح قال: تجوز شهادتُه إذا تاب.

٢١٠٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري ـ أظنه ـ عن سعيد قال: قال عمر لأبي بكرة: إن تاب أقبل شهادتَه.

٦: ١٧٠ **٢١٠٣٣** ـ حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن مسعر، عن عمرانَ بن عمير، عن عبد الله بن عتبة قال: تجوز إذا تاب.

٢٠٦٥٠ **٢١٠٣٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري قال: تجوز إذا تاب.

٢١٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام، عن حبيب بن أبي ثابت قال: تجوز إذا تاب.

٢١٠٢٩ ـ هذا الأثر من د فقط.

٢١٠٣٢ ـ «إن تاب»: في أ، ع، ش، ظ: إن يتب، وفي د: إن تُبْتَ أقبل شهادتك.

٢١٠٣٦ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: تجوز، وقال: يقبل الله توبتَه ولا أجيزُ أنا شهادتَه!.

٧٤ ـ من قال: لا تجوز شهادتُه إذا تاب

٢١٠٣٧ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا أُقيم على الرجل الحدُّ في القذف لم تُقبلْ له شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٦: ١٧١ ٢١٠٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن شريح قال: لا تجوز شهادةُ القاذف، وتوبتُه فيما بينه وبين الله.

٢١٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبيَّ يتذاكران ذلك، فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبي: لم؟ قال إبراهيم: إنك لا تدري تاب، أو لم يتب.

٢٠٦٥٥ ٢١٠٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في القاذف: توبتُه فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادتُه.

٢١٠٤١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن حماد بن سلمة، عن

٢١٠٣٦ ـ «شهادته»: من أ، ظ، ع، ش، وفي غيرها: توبته.

٢١٠٣٧ ـ «لم تقبل له شهادته أبداً»: كذا في النسخ، ولعل «له» مقحمة، أو: لم نقبل له.

قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادةَ له، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٦: ١٧٢ **٢١٠٤٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض إلا محدوداً في فِرية**».

٢١٠٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادةُ القاذف، وتوبتُه فيما بينه وبين الله.

٧٥ ـ ما تعرفُ به توبتُه

٢١٠٤٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن ليث، عن طاوس قال: توبتُه أن يُكْذِب نفسَه.

٢٠٦٦٠ **٢١٠٤٥** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر قال: توبته أن
٦: ١٧٣ يقوم مثل مَقامه فيُكْذِب نفسه.

٢١٠٤٢ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٨١ وعزاه للمصنف وحده، وذكر له شاهداً من كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما، عند الدارقطني ٤: ٢٠٧ (١٦)، ومن طريقه: البيهقي ١٠: ١٩٧، وهو الكتاب المشهور في القضاء، والذي أسهب في شرحه ابن القيم في «إعلام الموقعين» من ١: ٦٧ فما بعدها، ومن أطراف هذا الكتاب العظيم ما سيأتي برقم (٢١٢١٧).

٧٦ ـ في بيع المدبَّر

٢١٠٤٦ ـ حدثنا حفصٌ وأبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن حكيم، عن زيد بن ثابت. وَحجاج، عن الحكم، عن شريح قالا: المدبَّر لا يباع.

٢١٠٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: المدبَّرة لا يبيعُها سيدُها، ولا يزوِّجها ولا يَهبُها، وولدُها بمنزلتها.

٢١٠٤٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالماً: أيحِلُّ لي أن أبيعَها؟ قال: لا، قلت: أُمهِرُها؟ قال: لا.

٦: ١٧٤ ٢١٠٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبيِّ قال: المعتَق عن دُبُر بمنزلة المملوك، إلا أنه لا يُباع ولا يوهبُ، فإذا مات مولاه عَتَق.

٢٠٦٦٥ ٢١٠٥٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أنه كره بيعَ المعتَق عن دُبُر إلا أن يُصيب صاحبَه فقرٌ شديد.

٢١٠٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد: أنه كَره بيع المعتَق عن دُبُر إلا من نفسه.

٢١٠٤٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢١٠٠٥).

٢١٠٤٩ ـ «عن حصين»: في أ، ظ: عن حفص.

٢١٠٥٠ ـ «فقر»: من خ، وفي د: جهد. وفي غيرهما: فهو. تحريف.

٢١٠٥٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوبَ وهشامٍ، عن محمد قال: لا يباعُ المدبر إلا من نفسه.

٢١٠٥٣ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يبيعُها إلا أن يحتاجَ إلى ثمنها.

٢١٠٥٤ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن كُهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبَّراً.

٢١٠٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر: أن رجلاً دبَّر غلاماً، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن النحّام. غلاماً قِبطيّاً

٢١٠٥٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٧٧٩).

٢١٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٢).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠١ عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠١، والبخاري (٢٢٣٠، ٧١٨٦)، والنسائي (٦٢٥٠)، وابن ماجه (٢٥١٢)، من طريق سلمة، به.

ورواه البخاري (٢١٤١) وتنظر أطرافه، وابن حبان (٤٩٢٩) من طريق عطاء، عن جابر.

ورواه أحمد ٣: ٣٠١ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

٢١٠٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢١).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٨٩ (٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٨، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

مات عام أولَ في إمارة ابن الزبير.

٦: ١٧٥ **٢١٠٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كره بيعَ المدبَّر.

٧٧ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّينُ فَيُهدي له، أيحسبُه من دَينه؟

٢١٠٥٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عليةَ ـ، عن يحيى ابن يزيدَ الهُنَائي قال: سألتُ أنس بن مالك عن الرجل يُهدي له غريمُه؟ فقال: إن كان يُهدي له قبل ذلك، فلا بأس، وإن لم يكن يُهدي له قبل ذلك، فلا يَصلُح.

٢٠٦٧٠ **٢١٠٥٨** ـ حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا أقرضتَ قرضاً فلا تُهْدَينّ هديةً: كُراعاً ولا رُكوب دابة.

٦: ١٧٦ **٢١٠٥٩** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم ابن الأقمر، عن زِرِّ بن حُبيش قال: قال أُبيّ: إذا أقرضتَ قرضاً فجاء

٢١٠٥٦ ـ «أن ابن عمر»: في د: عن ابن عمر.

٢١٠٥٨ ـ «تُهدَين»: في د: تَقْبلنّ.

والكراع: من الشاة ما استَدَقَّ من ساعدها.

٢١٠٥٩ ـ «الأقمر»: من د، وصححه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي باقي النسخ: الأزرق، تحريف، والرجل مترجم عند البخاري ٧ (٩٧٨)، وابن أبي حاتم ٧ (٩٢٥)، وابن حبان ٥: ٣٣٦، وسيرد ذكره ثانية برقم (٢٢١٩٧، ٣٣٨٦٥).

صاحب القرض يحمله، ومعه هدية، فخذ منه قرضَك ورُدَّ عليه هديتَه.

٢١٠٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا كان للرجل على الرجل الدينُ فأهدى إليه، ليؤخِّر عنه، فليحسُبْه من دَينه.

٢١٠٦١ ـ حدثنا جرير، عن منصورٍ ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدَّين يدعوه، ويَدْعوه الآخر، ويكافيه: فلا
٦: ١٧٧ بأسَ بذلك، ولا يحسُبه من دينه.

٢١٠٦٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كانا يتهاديان قبلَ ذلك فلا بأس.

٢٠٦٧٥ ٢١٠٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن أُبيّاً كان له على عمر دَيْن، فأهدى إليه هدية، فردّها، فقال عمر: إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسىء.

٢١٠٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن زيد بن أبي أُنيسةَ: أن علياً سئل عن الرجل يُقرِض الرجلَ القرضَ، ويُهدي إليه؟ قال: ذلك الربا العَجلان.

٢١٠٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر قال: يُقاصُّه.

٦: ١٧٨ ٢١٠٦٦ ـ حدثنا يحيى بنُ عبد الملك بنِ أبي غَنية، عن أبيه، عن

الحكم قال: كان يُكره أن يأكل الرجلُ من بيت الرجل وله عليه دينٌ، إلا أن يحسُبه من دَينه.

٢١٠٦٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدةَ وعبدةُ بن سليمان، عن صالح ابن حيّ، عن عامر قال: إن كان لك على الرجل الدَّين فلا تُضيِّفْه.

٢٠٦٨٠ ٢١٠٦٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ذُكر لابن مسعود: أن رجلاً أقرض رجلاً دراهم واشترط ظهرَ فرسه؟ قال: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.

٢١٠٦٩ ـ حدثنا شهابُ بن محمد العامريُّ، عن عثمان بن الأسود، ٦: ١٧٩ عن مجاهد قال: قلت له: إذا كان لي على رجلٍ دراهمُ أستعير منه دابة أو أطلبُ منه معروفاً؟ قال: لا بأس.

٢١٠٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: قضاء وحَمْد.

٧٨ ـ في الشراء من المضطر

٢١٠٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن لَيث، عن مجاهد، عن ابن عمر

٢١٠٦٧ ـ «صالح بن حيّ»: هكذا، وهو صالح بن صالح بن حيّ، لذا وضعت ألفاً مع: ابن.

٢١٠٦٨ ـ سيأتي من وجه آخر إلى ابن سيرين برقم (٢١٠٨٠).

٢١٠٧٠ ـ «قضاء وحمد»: في: د، ظ، ن: قضاء وحمداً.

قال: لا تبتعْ من مضطرٍ شيئاً.

٢١٠٧٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: كان شريح لا يُجيز بيع الضُّغْطة.

٢٠٦٨٥ ٢١٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الأعلى، عن ابن مَعْقِل قال: بيعُ المضطر ربا.

٦: ١٨٠ ٢١٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل وعليِّ بن صالح، عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: الرجل يعذَّب، أشتري منه؟ قال: لا.

٢١٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تشترِ من مضطر شيئاً.

٢١٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن سالم قال: نُهي عن بيع المضطر.

٧٩ ـ من كره كلَّ قرض جرَّ منفعةً

٢١٠٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: كانوا

٢١٠٧٢ ـ ذكر ابن الأثير ٣: ٩١ هذا الأثر وفسَّره بقوله: «هو أن يَمْطُل الغريمُ بما عليه من الدين، حتى يضجر به صاحب الحق، ثم يقول ـ الغريم ـ له: أتَدع منه كذا، وتأخذُ الباقي معجلاً؟ فيرضى بذلك»، وأصل الكلام لابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢: ٢٠١، وزاد: «فكان شريح لا يجيز ذلك، ويُلزمه جميع الشيء إذا رجع به صاحب الحق عليه ويقول: بيِّنتُك أنه تركه لك وهو يقدر على أخذه».

يكرهون كلَّ قرض جرَّ منفعةً.

٢٠٦٩٠ ٢١٠٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كلُّ قرض جرَّ منفعة فهو ربا.

٢١٠٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان كلَّ قرض جرَّ منفعةً.

٦: ١٨١ ٢١٠٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: أقرضَ رجلٌ رجلاً خمس مئة درهم واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصابَ من ظهر فرسِه فهو ربا.

٢١٠٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره كلَّ قرض جرَّ منفعةً.

٨٠ ـ في شراء الرُّطب بالتمر

٢١٠٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كَرِه الرُّطَب بالتمْر مِثلاً بمثل، وقال: الرطَب منتفخ والتمْر يابس.

٢٠٦٩٥ ٢١٠٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يُشْترى الرُّطب بالتمر اليابس.

٢١٠٨٠ ـ تقدم قريباً برقم (٢١٠٦٨) من وجه آخر إلى ابن سيرين.

٢١٠٨٢ ـ «يابس»: في د: ضامر. وهكذا لفظه فيما سيأتي برقم (٣٧٤٠١).

٢١٠٨٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُشْترى الرّطب باليابس.

٦: ١٨٢ ٢١٠٨٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثَّمَر بالتمْر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزَّرْع بالحِنطة كيلاً.

٢١٠٨٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن زائدة بن قدامةَ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره الرُّطب بالتمر، وقال: هو أقلُّهما في المكيال، أو: في القفيز.

٢١٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد،

٢١٠٨٥ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٧٤٠٠).

ورواه مسلم ٣: ١١٧١ (بعد ٧٣)، وأبو داود (٣٣٥٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٧٣، ٧٤)، وأحمد ٢: ١٦، وابن حبان (٤٩٩٩) من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهو حديث النهي عن المزابنة.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٧٣) عنه، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، به.

والمراد ببيع الثمر بالتمر: بيع ثمر النخل، كما جاء في رواية مسلم.

٢١٠٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٩).

٢١٠٨٧ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٣٩٨).

والحديث رواه الترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) بمثل إسناد المصنف.

وهو في «الموطأ» ٢: ٦٢٤ (٢٢)، ومن طريقه: أحمد ١: ١٧٥، ١٧٩، وأبو

=

عن زيدٍ أبي عياش قال: سألت سعداً عن السُّلت بالذُّرة؟ فكرهه، وقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقصُ إذا جفَّ؟»، فقالوا: نعم، فكرهه. ٦: ١٨٣

٢١٠٨٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم: أنه كره التمْر الرَّطْب باليابس مِثلاً بمثل.

٨١ ـ في الرجل يُعتق بعضَ مملوكه

٢١٠٨٩ ـ حدثنا جرير، عن أبان بن تَغْلِب، عن الحارث، عن إبراهيم. وغيرُه، عن إبراهيم قال: من أعتق شِقْصاً له في مملوك له، وكان له كلُّه أو بعضُه، فهو عتيق كلُّه. ٢٠٧٠٠

٢١٠٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عاصم، عن ابن عباس: في رجل قال لجاريته: فرْجُك حُرٌّ، قال: هي حرة، وإذا أعتق منها شيئاً فهي حرة.

٢١٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد بن سلمة قال: جاء رجلٌ إلى عمر، وهو بعرفةَ، فقال: إني أعتقتُ ثُلُثَ عبدي، فقال عمر:

داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٦، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ٢: ٣٨، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي (٦١٣٧)، وأحمد ١: ١٧٩ من وجه آخر من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، به.

هو حر كلُّه، ليس لله شريك.

٢١٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا أعتق بعضَه فهو حرٌّ كله.

٦: ١٨٤ ٢١٠٩٣ ـ حدثنا أسباطُ بن محمد، عن مُطرِّف، عن الشعبي: في رجل أعتقَ ثُلُثَ عبده، قال: يَسعى له في الثلثين ولا يَضمن لبقيته.

٢١٠٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

٢١٠٩٣ ـ «لبقيته»: من خ، د، ظ، وفي سائر النسخ: لنفسه.

٢١٠٩٤ ـ هذا إسناد مرسل ضعيف، إلا أن الحديث صحيح من وجوه أخرى.

أبو المليح: عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، تابعي، ورفع الحديث، وهو ثقة، لكن سعيد: هو ابن أبي عروبة، مدلس واختلط، وقد عنعن، ولم يتميز حديث عباد ابن العوام عنه قبل الاختلاط أو بعده.

ومدار الحديث على قتادة، ورواه عنه ثلاثة: همام بن يحيى العَوْذي، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي.

وقد اتفق الرواة له عن همّام، عن قتادة، عن أبي المليح، موصولاً بذكر: عن أبيه، إلا ما كان من رواية محمد بن كثير له عن همام، فإنه رواه عنه مرسلاً. والذين رووه عن همام موصولاً جماعة، منهم: عبيد الله بن موسى، عند المصنف في «مسنده» (٩٠١).

ومنهم: أبو الوليد الطيالسي، عند أبي داود (٣٩٢٩)، والنسائي (٤٩٧٠).

ومنهم: حبان بن هلال، عند النسائي أيضاً.

ومنهم: أبو سعيد مولى بني هاشم، عند أحمد ٥: ٧٥.

=

المَليح: أن رجلاً أعتق ثلُثَ غلامٍ له، فَرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه

ومنهم أبو عمر الحوضي وهانئ بن يحيى، عند الطبراني في الكبير ١ (٥٠٧). وهؤلاء كلهم ثقات إلا أبا سعيد مولى بني هاشم فصدوق.

ورواية محمد بن كثير عن همام، مرسلاً، عند أبي داود (٣٩٢٩).

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة للحديث: فاختُلف عليه كذلك.

رواها عنه عباد بن العوام، مرسلاً كما تراها عند المصنف، ورواها أيضاً عنه إسماعيل ابن علية، وهي عند النسائي (٤٩٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٣٨٣).

ورواها عنه موصولاً بإسناد صحيح: عبد الله بن بكر السهمي، روى ذلك أحمد ٥: ٧٤.

وأما رواية هشام الدستوائي: فرواها عنه رجلان اتفقا عليه مرسلاً، هما أبو سعيد مولى بني هاشم، عند أحمد ٥: ٧٥، وأبو عامر العقدي، عند النسائي (٤٩٧٢)، وأبو عامر ثقة.

هذا، وفي «المسند» ٥: ٧٥ ما لفظه: «حدثني أبي، حدثنا بهز، عن همام، قال: حديث الشَّقيص في العبد مرسل». وأرى أن قائل «حديث الشقيص مرسل»: هو الإمام أحمد، لا همام، لذلك وضعت الفاصلة قبل «قال».

وقد ذكر الحافظ الحديثَ في «الفتح» ٥: ١٥٩ (٢٥٢٧) وقال: «أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي».

وفي الباب: «عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة»، رواه أحمد ٥: ٧٥ هكذا، وقال الحافظ أيضاً: سنده حسن، مع عنعنة قتادة، ومع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة، فكأن الحافظ يذهب إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً، مع اقتصاره على حكاية الخلاف في «الفتح» ٤: ٤١٩، ٥: ٨٩، وانظر ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

وسلم فقال: «هو حرٌّ، ليس لله شريك».

٢٠٧٠٥ ٢١٠٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لغلامه: نصفُك حرّ؟ قال: إن كان كما يقولون: الضمانُ حقٌّ: فهو عتيقٌ. وكان مِن رأي الحكم: أن يُعتقه، قال: وسألت حماداً؟ فقال: يَعتِق نصفه، ويسعى في النصف الباقي.

٦: ١٨٥ ٢١٠٩٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: قال عليّ: يُعتِق الرجلُ ما شاء من غلامه.

٢١٠٩٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا أَعتقَ من عبده قليلاً أو كثيراً، فهو عتيق، وإذا طلَّق من امرأته إصبعاً أو أكثر من ذلك، فهي طالقٌ.

٨٢ ـ ما تجوزُ فيه شهادة النساء

٢١٠٩٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السُّنّةُ أن تجوز شهادة النساء فيما لا يَطّلع عليه غيرهن، من وِلادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلةِ وحدَها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك.

٢١٠٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ:

٢١٠٩٧ ـ «عبدة بن سليمان»: من د، وفي غيرها: حفص بن سليمان!.

٢١٠٩٨ ـ رواه عبد الرزاق (١٥٤٢٧) عن ابن جريج، عن الزهري بنحوه.

فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع نسوة، وقال الحكم: امرأتان تُجزيان.

٢٠٧١٠ ٢١١٠٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال:
٦: ١٨٦ تجوز شهادةُ النساء على الاستهلال.

٢١١٠١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن عامر قال: مِن الشهادات شهاداتٌ لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

٢١١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن. وَعن أشعث، عن الشعبي قالوا: تجوز شهادةُ امرأة واحدة فيما لا يطَّلعُ عليه الرجال.

٦: ١٨٧ ٢١١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجوز أقلُّ من شهادة أربع نسوة، فيما لا تجوز فيه شهادة الرجال.

٢١١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه أجاز شهادة قابلة.

٢٠٧١٥ ٢١١٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ: أنه أجاز شهادة قابلة.

٢١١٠٠ ـ الأثر ليس في م، ت، ن.

٢١١٠٥ ـ «نجي»: من د، وفي غيرها: يحيى، وهو تحريف.

٢١١٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني وأبي حنيفة، عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٦: ١٨٨ ٢١١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: من الشهادة شهادة لا تجوز فيها إلا شهادة امرأة.

٨٣ ـ في الشاهدين يختلفان

٢١١٠٨ ـ حدثنا شريكٌ، عن جابر، عن رجل، عن شريح: في الشاهدين يختلفان: فيشهد أحدهما على عشرين، والآخر على عشرة، قال: يؤخذ بالعشرة.

٢١١٠٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر. وَعن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١١١٠ ـحدثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد شاهدان عند شريح، أحدهما بأكثر، والآخر بأقلَّ، فأجاز

٢١١٠٦ ـ «قال: تجوز»: في خ: قالا: تجوز، وتحرفت في ت، م، ن إلى: قال: لا تجوز.

٢١١١٠ ـ «أبو معاوية، عن مسعر»: هكذا في د، وتقدم مثله برقم (١٠٥١٣)، وأقحم خطأً بينهما في النسخ الأخرى «عن حماد».

وعمر بن عبد الله بن واثلة: ذكر مسلم في «المنفردات والوحدان» (١٢٤٨) أن مسعراً تفرد بالرواية عنه.

«على الأقل»: تحرفت في ظ، إلى: على الأول.

شهادتهما على الأقل.

٢٠٧٢٠ ٢١١١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن المختار بن عبد الله بن مَليح الثقفيِّ، عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان، أحدُهما على ألفٍ، والآخر على خمس مئة، فأجاز شريح شهادتهما على الخمس مئة.

٦: ١٨٩ ٢١١١٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: له أوكَسُهما.

٨٤ ـ في الحوالة: أَلَه أن يرجع فيها؟

٢١١١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كلُّ حوالة ترجع، إلا أن يقول الرجلُ للرجل: أبيعُك ما على فلان وفلان بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع.

٢١١١٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن أبي غَنية، عن الحكم ابن عُتيبة قال: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يُفلسَ، أو يموتَ ولا يدَعَ وفاء، فإن الرجلَ يوسرُ مرةً، ويُعسر مرة.

٢١١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن أبي إياس، عن عثمان في الحوالة: يرجع، ليس على مال مسلم تَوَى.

٢٠٧٢٥ ٢١١١٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

٢١١١٥ ـ «مال»: زيادة من د. و«توى»: هلاك، و: يَتْوَى: يهلِك.

٦: ١٩٠ عن الحسن قال: إذا احتال على مليءٍ، ثم أفلس بعدُ فهو جائز عليه.

٢١١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن خطاب العُصفُريّ قال: أحالني رجلٌ على يهودي فَلَوَّاني، فسألت الشعبي؟ فقال: ارجع إلى الأول.

٢١١١٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح: في الرجل يحيل الرجل فَيَتْوَى، قال: يرجع على الأول.

٢١١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن شريح، بنحوه.

٦: ١٩١ ٢١١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: أنه كره أن يقول: أشتري منك ما على فلان، وقال: هو غررٌ.

٢٠٧٣٠ ٢١١٢١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى الحوالة براءةً إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برىء.

٨٥ ـ في المرأة تعطي زوجها

٢١١٢٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: إن النساء يُعطينَ أزواجَهن

٢١١١٧ ـ «فلوَّاني»: من د، وتحرف في غيره إلى وجوه، والمعنى: جحدني حقي، أو ماطلني بدَيني.

٢١١٢٢ ـ «عبيد الله»: من د، وتحرف في غيرها إلى: عبد الله.

و«تعتصره»: ترجع به.

رغبةً ورهبةً، فأيُّما امرأةٍ أعطتْ زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصرَه، فهي أحقّ به.

٢١١٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن عامر قال: ترجع المرأة في هبتها، ولا يرجعُ الرجل في هبته.

٢١١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل والمرأة: ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه.

٢١١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عمر بن عبد العزيز: في الزوج والمرأة: ليس لواحد منهما أن يرجعَ فيما وهب لصاحبه.

٦: ١٩٢ ٢١١٢٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاءت امرأةٌ تخاصم زوجَها إلى شُريح في شيء أعطته إياه، فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نَفْساً فكُلوه هنيئاً مريئاً﴾ فقال شريح: لو طابت به نفسُها لم تخاصمك.

٢٠٧٣٥ ٢١١٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح: شاهدان ذوا عدل: أنها تركته من غير كُره ولا هوان.

٢١١٢٨ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه طاوس قال: إذا وهبَت المرأة لزوجها، ثم رجعت فيه يُردُّ إليها.

٢١١٢٦ ـ من الآية ٤ من سورة النساء.

٢١١٢٩ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أعطت المرأة زوجَها، وهي طيّبة النفس، فهو جائز، وقال منصور: لا يُعجبني.

٦: ١٩٣ ٢١١٣٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن عامر قال: يجوز لها ما أعطاها زوجُها، ولا يجوز له ما أعطته.

٨٦ ـ في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

٢١١٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ارتهن الرجلُ الأرضَ فليس له أن يعمل فيها، فإنْ عمل فيها شيئاً حُسِبَ لصاحب الأرض من رهنه مثلُ أجر مثلها.

٢٠٧٤٠ ٢١١٣٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: في رجل رهنَ امرأته أرضاً بصداقها، فأكلت من الغَلَّة، قال: لا تحسب عليها.

٦: ١٩٤ ٢١١٣٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر: في رجل ارتهن مملوكةً لها ابنٌ فأرضعت له، قال: يُحسبُ له أجرُ مِثلها بما أرضعت.

٢١١٣١ ـ «حُسِبَ»: الضبط من خ، وفي د: حَسَب، ويتبعه ضبط: «مثلُ».

٢١١٣٢ ـ «لا تحسب»: في د: تُحسب.

٢١١٣٣ ـ «لها ابن»: في د: لها لبن.

٢١١٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا انتفع من الرهن بشيء قاصَّه بقدر ذلك.

٢١١٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل ارتهن داراً، أو غلاماً فاستغلَّه، قال: الغلَّةُ من الرهن.

٨٧ ـ في الرجل يقرُّ لوارث أو غير وارث بدَين

٢١١٣٦ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن طاوس قال: إذا أقرَّ لوارث بدين جاز.

٢٠٧٤٥ ٢١١٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عامرٍ الأحولِ قال: سئل الحسن عنه؟
٦: ١٩٥ فقال: أُحمِّلها إياه ولا أتحملُها عنه.

٢١١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم. وَعن منصور، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ، عن شُريح. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: إذا أقرّ في مرضٍ لوارثٍ بدينٍ، لم يجز إلا ببيِّنة، وإذا أقر لغير وارث جاز.

٢١١٣٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن أُذَينة: في الرجل يقر لوارث بدين، قال: لا يجوز.

٦: ١٩٦ ٢١١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض.

٢١١٤١ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سعد، عن عطاء: في رجل أقر لوارث بدين، قال: جائز.

٢٠٧٥٠ **٢١١٤٢** ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يجيزُ اعتراف الرجل عند موته بالدَّين لغير وارث، ولا يجيزه لوارث إلا ببينة.

٦: ١٩٧ **٢١١٤٣** ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا أقرّ الرجل بدَيْن في مرضه، فأرى أن يجوز عليه، لأنه لو أقرَّ به وهو صحيح جاز، وأصدَقُ ما يكون عند موته.

٨٨ ـ في الرجل يبيعُ من الرجل الطعام إلى أجل

٢١١٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: إذا بعت طعاماً إلى أجل، فحلَّ الأجل، فلا تأخذ طعاماً، قال: وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء: إذا حلَّ دينارك فخُذ به ما شئتَ.

٦: ١٩٨ **٢١١٤٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: قلت لسعيد بن المسيب: بعتُ من رجل تمراً، آخُذُ من ثمن تمري تمراً؟ قال: لا تأخذنَّ طعاماً مما يُكال ويوزَن.

٢١١٤٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: إذا بعت طعاماً إلى أجل، فحلَّ مالُك، فخذْ به من العُروض ما شئت، لا تأخذ طعاماً إلا طعامك بعينه.

٢١١٤٥ ـ «من ثمن»: سقط «من» من د.

٢٠٧٥٥ **٢١١٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: في رجل باع من رجل غنماً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل أراد أن يأخذ غنماً ويقاصَّه، فكرهه.

٢١١٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث وحماد: أنهما كانا يكرهان أن يبيعَ الرجل طعاماً: الكُرُّ بأربعين نَسْأً، ثم يشتريَ منه طعاماً مثله بدون الأربعين.

٦: ١٩٩ **٢١١٤٩** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن طاوس قال: قال ابن عباس: إذا بعت بيعاً مما يُكال ويوزن إلى أجل، فحلَّ أجلُك فلا تأخذهما وخُذْ ما خالفهما.

٢١١٥٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا: من باع طعاماً بذهبٍ إلى أجل فحلَّ الأجل، فلا يأخذ به تمراً.

٢١١٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تأخذْ كيلاً.

٢١١٤٨ ـ «نسأً»: أي: نسيئة، وفي خ: نَشاً، وهو تحريف.

و«الكُرّ»: كيل يساوي اثني عشر وَسْقاً، والوَسْق ستون صاعاً. وتقدم الاختلاف في تحرير الصاع (٧١١ ثم ١٧٤٤٧).

٢١١٤٩ ـ «خالفهما»: في أ، ظ، ع، ش: خالفاهما.

٢٠٧٦٠ **٢١١٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: سألت طاوساً عن رجل باع رجلاً بُرّاً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل، أيأخذ بُرّاً مكان دراهمه؟ قال: لا.

٢١١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ بُرّاً مكانه.

٦: ٢٠٠ **٢١١٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين: في الرجل يبيع الطعام إلى أجلٍ فيحلُّ، فلا يجد عنده دراهم، قال: خذ ما شئت.

٢١١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: خذ ما شئت.

٢١١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ قال: ذلك طعام بطعام.

٢١١٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحلُّ الأجل، أيأخذ متاعاً؟ فقال: قد كان الرجل يأتي غريمه، فيأخذ منه، فقيل له: أيبيع طعاماً ويأخذ طعاماً؟ قال: فإني لا أقول فيه شيئاً.

٢٠٧٦٥ **٢١١٥٨** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن
٦: ٢٠١ أبي كثير قال: قضى عمر بن عبد العزيز: في دَين المتوفَّى من طعام، قال: لا يؤخذ الطعام.

٨٩ ـ في الرجل اشترى داراً فبناها

٢١١٥٩ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: في رجل يشتري الدار، فيبنيها، ثم يجيء الشفيع، قال: يأخذها ببُنيانها أو بقيمتها، وقال حماد: يقلع بناءها ويأخذها.

٢١١٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء: أن رجلاً اشترى داراً فبناها، ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب أن تُقوَّم العرْصة، ويُقوَّم البناء، فإن شاء أخذ البناءَ بِقيمتِه، وإن أبى سلَّم العرصة بقيمتها.

٢١١٦١ ـ قال وكيع: قال سفيان: يقلع بناءه.

٩٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة على الدار ٦: ٢٠٢

٢١١٦٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن ابن عكرمة، عن الحارث العُكْلي: في رجل تزوج امرأة على دار، فطلب شفيعُ الدارِ الدارَ، قال: يأخذها بصداقِ مثلِ المرأة، قال: وقال ابن شُبْرُمة: لست أرى ذلك، ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.

٢٠٧٧٠ ٢١١٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يعقوب بن عبد الله، عن الحسن

٢١١٥٩ ـ «بقيمتها»: من د، وفي ن: برقبتها، ورسمت كذلك في النسخ الأخرى إلا أنها مهملة.

٢١١٦٢ ـ «عن ابن عكرمة»: كذا، ولعل الصواب: عن أبي عكرمة، وهو منصور ابن عكرمة الكلابي، المترجم عند البخاري ٧ (١٥٠٣)، وابن أبي حاتم ٨ (٧٧٦)، وابن حبان في «الثقات» ٩: ١٧١، وهو من هذه الطبقة.

قال: ليس في صداقٍ شفعة.

٢١١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: حدِّثت عن الشعبي قال: ليس في صداقٍ شفعة.

٢١١٦٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى: في الرجل يتزوج على الدار، قال: يأخذها الشفيع بقيمة الدار. ٦: ٢٠٣

٩١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فلا يدري أين هو؟

٢١١٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان عليك دَين لرجل، فلم تدرِ أين هو وأين وارثه، فتصدَّقْ به عنه، فإن جاء فخيِّرْه.

٢١١٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الله بن حنشٍ، عن ابن عمر: في رجل هلك وعليه دينٌ، لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدَّق عنه بذلك الدين.

٢١١٦٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا ٢٠٧٧٥

٢١١٦٤ ـ الأثر ليس في ت، م، ن.

٢١١٦٨ ـ «فلم يُدْرَ»: من خ. «مسلماً»: من أ، د، ع، ش، ظ، وفي غيرها: يعلم؟.

والمعنى ـ والله أعلم ـ في الصورة الأولى: فليجعل الدائنُ دينَه في سبيل الله، لأنه لا يعلم وراثاً للمدين ليطالبه.

وفي الصورة الثانية: معنى «مسلماً» والله أعلم: من السَّلَم. فمن أسلم في شيء =

٦: ٢٠٤ مات الرجل وعليه دَين فلم يُدْرَ أين وارثُه، فليجعله في سبيل الله، وإن كان مسلماً فلم يدر أين وارثه فليتصدقْ به عنه.

٢١١٦٩ ـ حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبع مئة درهم، فغاب صاحبُها فعرَّفها سنة ـ أو قال: حولاً ـ ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق، ويقول: اللهم فله، فإن أتى، فإليّ وعليَّ، ثم قال: هكذا فاصنعوا باللُّقَطَة. أو: بالضالَّة.

٩٢ ـ في الرجل يشتري الجارية من الخُمس

٢١١٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن محمد بن زيد قال: اشتريتُ جارية من خُمُس قَسْمٍ، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال: هي لك.

٢١١٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ: في رجل اشترى سَبِيَّة من المغنم، فوجد معها فضةً، قال: يردُّها.

٦: ٢٠٥ **٢١١٧٢** ـ حدثنا هشيم، عن حُصين: أن رجلاً اشترى أَمَةً يوم

وتوفي، ولم يَعرفِ المُسْلَم إليه وارثاً للمُسْلِم يؤديه حقّ المتوفَّى فليتصدَّق المُسْلَم إليه بهذا المال المُسْلَم فيه عن الميت.

٢١١٦٩ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٠٥٠).

«أبى» من: خ، ن، د، وفي م، أ: أتى، تحريف.

«فإليَّ وعليَّ»: في د: فعليَّ وإليَّ.

٢١١٧٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٣٠)، وبرقم (٣٤٤٤٥) من وجه آخر.

القادسية من الفيء، فأتته بحَلْي كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص، فأخبره، فقال: اجعلْه في غنائم المسلمين.

٩٣ ـ في الرجل تكون عليه رقبة

٢٠٧٨٠ ٢١١٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريريِّ، عن أبي عبد الله الجَسْري ـ جَسْر عَنَزَة ـ قال: قلت لمعقل بن يسار: الرجل منا يريد أن يعتق المعتَق؟ قال: إذا اشتريت معتَقاً تريد أن تُعتِقه، فلا تشترط لأهله العتق، فإنها عُقدةٌ من الرقّ، ولكن اشتره ساكتاً فإن شئت أمسكت، وإن شئت أعتقت.

٦: ٢٠٦ ٢١١٧٤ ـ حدثنا ابن علية قال: حدَّثت بهذا الحديث أيوب، فقال: إنها ليست بتامة.

٢١١٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه كان يقول في رجلٍ كانت عليه رقبة، فاشتراها، واشتُرط عليه أن يُعتقَها، قال: فكره ذلك، وقال: ليست بتامة.

٢١١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ابن أبي خالد، عن الشعبي قالا: إذا اشتراها واشترط عتقها كانا لا يَرَيانها سليمة.

٢١١٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل تكون

٢١١٧٣ ـ «ساكتاً»: في أ، خ: ساكناً.

٢١١٧٦ ـ «ابن أبي خالد»: «ابن» من د فقط، و«مصنف» عبد الرزاق (١٦٨٥٤).

عليه الرقبة الواجبة، فيشتريها، فلا يشترط أنه يشتريها للعتق.

٢٠٧٨٥ ٢١١٧٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن موسى قال: أخبرني عليٌّ بن زائدة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية، فيشترط مولاها عتقَها؟ قال: الأجر لمولاها الذي اشترط.

٦: ٢٠٧ ## ٩٤ ـ في القوم يشتركون في العِدْل*

٢١١٧٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في القوم يشتركون في العِدْل، قال: لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا.

٢١١٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألته عن متاع بين رجلين، يبيع أحدُهما نصيبه من قبل أن يقاسمه؟ قال: لا بأس به.

٢١١٨١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن

---

* ـ «العِدْل»: نصف الحِمل يكون على أحد جَنْبي البعير.

٢١١٧٩ ـ «يقتسموا»: في أ، خ، ظ، ن: يقسموا.

٢١١٨١ ـ سيأتي برقم (٢٣٨٣٨).

وذكر ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٢: ٢٠ قول ابن عباس هذا وفسَّره قال: «أي: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض: فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب أحدهم لم يجز حتى يقبضه صاحب قبل =

عباس قال: يَتَخارجُ الشريكان.

٢١١٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقسمه.

٢٠٧٩٠ ٢١١٨٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان
٦: ٢٠٨ يكره بيع ما يقدر على قِسمته حتى يُقسم، فإذا كان شيء لا يُقدرُ على قسمته، فلا بأس به.

٢١١٨٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الخفَّاف، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشريكُ من شريكه ما لم يقاسمْه، خلا الكيلَ والوزن.

٩٥ ـ في شراء أرض الخَراج

٢١١٨٥ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي: أن ابن مسعود اشترى أرضَ خراج.

٢١١٨٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن ابن مسعود، بمثله.

٦: ٢٠٩ ٢١١٨٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن الحكم، عن ابن

البيع»، وانظر تمامه هناك.

٢١١٨٧ ـ «ابن معقل»: هو الصواب، وفي «الأموال» لأبي عبيد (٢١٤): ابن مُغفل، تحريف، أقول هذا بناء على القرائن. والله أعلم.

=

معقل قال: لا تشترِ من أرض السواد شيئاً إلا من أهل بانِقْياء وأهل الحِيرة وأهل أُلَّيْس.

٢٠٧٩٥ **٢١١٨٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُشترى من السلطان من أرض الجزية.

٢١١٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كتب عمر: ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة، ولا من بلادهم شيئاً.

٦: ٢١٠ **٢١١٩٠** ـ حدثنا زيدُ بن حباب، عن رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرني نُعيم بن سلامة: أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدّي عنها الجزية.

٢١١٩١ ـ حدثنا زيدُ بن حباب قال: أخبرني رجاء قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يؤدون عنها الخَراج.

و«**بانِقْياء والحيرة**»: قرب الكوفة، و«**أُلَّيس**»: من قرى الأنبار، كانت فيها وقعة بين المسلمين والفرس. قاله ياقوت.

٢١١٨٩ ـ «عن الحسن»: زاد في أ، ع، ش، ظ: ومحمد، ويؤيد عدم ثبوتها كلمة «قال» بالإفراد.

٢١١٩٠ ـ «أبي سلمة»: هذا هو الصواب، تفردت به د، وفي سائر النسخ: أبي أسامة، تحريف، وهو من رجال «التهذيب».

«سلامة»: هو الصواب، وفي ن: أسامة، تحريف.

٢١١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صَمْعَة، عن بكر بن عبد الله المزني قال: سألته عن شراء أرض الخَراج بمائها؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعلوا في أعناقكم صَغاراً، بعد إذْ أنقذكم الله منه.

٢٠٨٠٠ ٢١١٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن نافع،
٦: ٢١١ عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن شراء أرض الخَراج؟ ـ أو شيء هذا معناه ـ فقال: تُخرج الصَّغارَ من عنقه، وتجعله في عنقك؟!.

٢١١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم بن مسكين قال: حدثني شيخ: أنه سمع ابن الزبير يكره شراء أرض الجزية.

٢١١٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبي

٢١١٩٢ ـ أبان بن صمعة: صدوق وقد تغيَّر. وبكر بن عبد الله: تابعي ثقة جليل، فالخبر مرسل مع ضعفه.

لكن ورد هذا المعنى عن عمر بن الخطاب، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وقَبيصة بن ذؤيب ـ مرفوعاً وموقوفاً عليه ـ رضي الله عنهم. انظر في ذلك كتاب «الأموال» لابن زنجويه ١: ٢٣٣ فما بعدها.

٢١١٩٥ ـ «عن سفيان»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «كذا في الأصول، وفي «الأموال» لأبي عبيد (١٩٤) «عن ابن علية ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شقيق العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر»: فهو عكس ما هنا.

وشقيق: مصحَّف عن: سفيان، وفيه: أن سفيان العقيلي يروي عن أبي عياض، وفي كتابنا: أبو عياض يروي عن سفيان العقيلي، والصواب ما في كتاب «الأموال»، =

عروبة، عن قتادة ـ قال محمد بن بشر: عن أبي عياض ـ، عن سفيان

فإن في «تاريخ» البخاري ٤ (٢٠٧٩): «سفيان العقيلي: روى عنه أيوب وقتادة، يروي عن أبي عياض، وعمر. منقطع»، وفي «الجرح والتعديل» ٤ (٩٧١) أيضاً نحوه، فما في «المصنَّف» تحريف من الناسخ. وكذا شقيق العقيلي في كتاب «الأموال» تحريف أو تصحيف من الناسخ أو المحقق، وصوابه: سفيان العقيلي» اهـ. انتهى كلام شيخنا رحمه الله.

وهذا الأثر مداره على سعيد بن أبي عروبة، ورواه عنه ابن علية ويحيى بن سعيد، وعنهما أبو عبيد في الأموال (١٩٤)، وعنه ابن زنجويه (٣٠٢)، والبيهقي ٩: ١٤٠ من رواية قتادة، عن سفيان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر، بنحوه.

وقد تصرف ناشر «الأموال» لأبي عبيد فغيَّر سفيان إلى شقيق مخالفاً الأصلين اللذين اعتمدهما، اغتراراً بما في المطبوع من «الخراج» ليحيى بن آدم القرشي، وهو غلط.

ورواه عن ابن أبي عروبة: عبد السلام بن حرب، عند يحيى بن آدم (١٦٣) من رواية قتادة، عن شقيق العقيلي ـ كذا محرَّفة ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يذكر أبا عياض.

أما المصنِّف هنا فقد ذكر الأثر من وجهين: عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سفيان: أن عمر..، ومحمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عياض: أن عمر، والله أعلم.

وعمر: هو ابن الخطاب، لكن جعله ابن أبي حاتم «عمر بن عبد العزيز» قال المعلِّمي في التعليق على ترجمة سفيان العقيلي من «التاريخ الكبير»: «فلا أدري هل اطلع على ذلك، أم فهمه من تأخير المؤلف ـ يعني: البخاري ـ ذكرَ عمر، عن أبي عياض؟. يعني في قوله «يروي عن أبي عياض، وعمر».

العُقَيلي: أن عُمر قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذِّمَّة شيئاً، فإنهم أهل خَراج يبيع بعضهم بعضاً، ولا من أرَضيهم.

٦: ٢١٢ **٢١١٩٦** ـ حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عليٍّ: أنه كان يكره أن يُشترى من أرض الخراج شيء، ويقول: عليها خراج المسلمين.

٢١١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره شراء أرض أهل السواد.

٢٠٨٠٥ **٢١١٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن حازم، عن مجاهد قال: سألتُه عن شراء أرض الخراج؟ فقال: لا تبعْها ولا تشترِها.

وذكر ابن حبان سفيان العقيلي في التابعين في «الثقات» ٤: ٣٢٠ ولم يذكر من شيوخه سوى عمر، وقال: روى عنه قتادة. فأفاد أنه عمر بن الخطاب.

أما أبو عياض: فلعله عمرو بن الأسود، وقد ذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن عمر بن الخطاب. والله أعلم.

وقد روى عبد الرزاق (١٩٢٩٠) عن ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً.

٢١١٩٧ ـ «حدثنا وكيع»: في ظ: قال وكيع.

«أرض أهل السواد»: من خ، د، وفي أ، ظ: أهل أرض السواد.

٢١١٩٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره شراء أرض الجزية.

٩٦ ـ الرجل يشتري الشيء فيجدُ به العيب*

٢١٢٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مُطرِّف، عن الشعبيِّ قال: كان شريح يَستحلف على الداء الذي لا يُرى، على علمه، وعلى الظاهر البتّة.

٢١٢٠١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم: أن ابن عُمرَ باع غلاماً بثمان مئة درهم، فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، قال: فسأله عثمان، فقال: بعتُه بالبراءة، فقال: أتحلِف له: لقد بعتَه وما به عيبٌ تعلمُه؟. ٦ : ٢١٣

٢١٢٠٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيجدُ به العيب، قال: يلتمس المبتاعُ البينة أنه كان عند البائع، فإن وجد، وإلا استحلف البائع على علمه، وقال عمرو بن دينار: يحلف على علمه.

٢١٢٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: في رجل ٢٠٨١٠

---

* ـ «فيجد»: في خ، ظ: فيحدث. والآثار الآتية تؤيد ما أثبتّه.

٢١٢٠١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٥٠٤، ٢٢٢٢٦).

اشترى جارية وبها برصٌ وليس له شهود، قال: يحلف البائع بالله ما باعها وبها برص.

٢١٢٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذرٍّ قال: كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجلَ ما يدفعه عن حق يعلمه له، وقال الشعبيُّ في اليمين المرسلة: إنما إثمهُ وبِرُّه على ما تعمَّد. ٦: ٢١٤

٢١٢٠٥ ـ حدثنا وكيع: قال حدثنا حماد بن سلمة، عن الحسن بن عطاء المديني، عن أبيه: أن رجلاً باع رجلاً سلعة، فادعى المشترِي عيباً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احلفْ بالله ما بعتني عيباً، فقال البائع: أحلفُ بالله لقد بعتُك، وما أعلم بها عيباً، قال: فقال عثمان: أنصفكَ الرجل.

٢١٢٠٦ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني الزبير بن جُنادةَ قال: سألت سالماً عن أرض بيضاء اشتريتها ممن يملك رقبتها لأبنيَ فيها؟ قال: لا بأس، قال: فقلت: يؤدَّى عنها الخراج! قال: لا بأس، قلت: أُقِرُّ بالصَّغار؟ قال: إنما ذلك في رؤوس الرجال.

٢١٢٠٥ ـ «المديني»: في خ فقط: المدني، وكلاهما صحيح.

وقد أشار البخاري إلى هذا الخبر في ترجمة الحسن وأبيه عطاء من «تاريخه» ٢ (٢٥٤٥)، ٦ (٣٠٠٣)، لكن جاء في الموضع الأول أن راويه عن الحسن هو: مجمع، فينظر في صحته؟.

٢١٢٠٦ ـ «لأبني»: في د: لأبتني. وهذا الأثر متصل بآثار الباب السابق، لا بهذا الباب.

٩٧ ـ في بيع المحفَّلاتِ*

٢١٢٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود
٦: ٢١٥ قال: قال لي عبد الله: إياكم وبيعَ المحفَّلاتِ، فإنها خِلابةٌ، ولا تحِلُّ الخِلابة لمسلم.

٢٠٨١٥ ٢١٢٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: كان يقال: التَّصرِية خِلابةٌ.

٢١٢٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

---

* ـ «المحفَّلات»: جمع محفَّلة، وهي الشاة ـ مثلاً ـ لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، ثم يبيعها، فإذا احتلبها مشتريها ظنّها غزيرة اللبن.

٢١٢٠٧ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢١٢١١). و«الخِلابة»: الخديعة.

٢١٢٠٨ ـ «التَّصرية»: هي ما تقدم في معنى المحفَّلات.

٢١٢٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٨٥٦، ٣٧٤٠٣)، وتقدم أن في أحاديث سماك عن عكرمة اضطراباً.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٢٥٦، وأبو يعلى (٢٣٤١ = ٢٣٤٥) عن المصنف.

ورواه الترمذي (١٢٦٨) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٣٥٢ = ٢٣٥٦)، والطحاوي ٤: ٧، والطبراني ١١ (١١٧٧٤)، والبيهقي ٥: ٣١٧، كلهم بمثل إسناد المصنف. وقول الترمذي هذا، مع ما في رواية سماك عن عكرمة من اضطراب: يُحمل على ما قدَّمته (١٢٨٩٢).

وقوله «لا تستقبِلوا»: يريد النهي عن تلقّي الجَلَب والرُّكبان، فلفظه عند بعضهم: =

عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَستقبِلوا ولا تُحَفِّلوا**».

٢١٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا باع أحدكم اللِّقْحةَ أو الشاة فلا يُحفِّلْها**».

٦: ٢١٦ **٢١٢١١** ـ حدثنا وكيع، عن المسعوديِّ، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: حدَّثنا رسول الله صلى الله

لا تستقبلوا السوق.

٢١٢١٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٤٨٦٤) ـ وعنه أحمد ٢: ٢٧٣، والنسائي (٦٠٧٨)، وابن حبان (٤٩٦٩) ـ من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وإسناده صحيح.

و«**اللقحة**»: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج.

«**فلا يحفِّلها**»: أي: فلا يجمع اللبن في ضرعها.

٢١٢١١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٣٣، وابن ماجه (٢٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٩٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٥: ٣١٧ ـ عن المسعودي، به.

والمسعودي: اختلط، ورواية وكيع عنه قبل اختلاطه. ورواية الطيالسي عنه بعد اختلاطه. لكن عند الجميع: جابر، وهو الجعفي، وهو ضعيف.

نعم، تقدم عند المصنف برقم (٢١٢٠٧) موقوفاً على ابن مسعود، وكذلك عند عبد الرزاق (١٤٨٦٥)، والبيهقي ٥: ٣١٧، وصحح وقفه الدارقطني في «العلل» ٥ (٦٩٣)، والبيهقي، وابن حجر في «الفتح» ٤: ٣٦٧ (٢١٤٨).

عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: «**بيعُ المُحفَّلات خِلابة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم**».

٩٨ ـ في شراء الغلام وبيعه

٢١٢١٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبيِّ ولا بيعُه ولا شراؤه.

٢٠٨٢٠ **٢١٢١٣** ـ حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: لا يجوز شراء الغلام ولا بيعُه إلا بإذن وليِّه.

٢١٢١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: إذا جاز بيعُه وشراؤه، جازت عَتاقتُه.

٢١٢١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا يجوز بيعُ الصبيِّ ولا شراؤه.

٦: ٢١٧ **٩٩ ـ في الرجلين يختصمان فيدَّعي أحدهما على الآخر الشيء، على مَنْ تكون اليمين؟**

٢١٢١٦ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن زيد، عن طلحة بن

٢١٢١٢ ـ سيكرره المصنف أتم منه برقم (٣١٥٠٥).

٢١٢١٦ ـ سيكرره ثانية برقم (٢٣٣١٠).

و«ظنين»: هذا هو الصواب، وفي النسخ جميعاً: ضنين.

=

عبد الله بن عوف قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً، فنادى حتى بلغ الثَّنيّة: «**لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين، وإن اليمين على المدّعَى عليه**».

٢١٢١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن جعفر بن برقان، عن معمر

وهذا إسناد صحيح. فقد رواه البيهقي ١٠: ٢٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦) عن القعنبي، عن الدراوردي، عن محمد ابن زيد، به. وطلحة: هو طلحة النَّدى.

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٦٥) عن إبراهيم بن محمد بن أبي الأسلمي، وهو متروك، عن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وفي آخر: قيل: وما الظَّنِين؟ قال: المتهم في دينه.

قلت: ولمفردات حديث طلحة النَّدَى شواهد، فالشطر الأول منه يشهد له حديث أبي داود (٣٥٩٥، ٣٥٩٦) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة.. ذي الغِمْر على أخيه، أي: ذي الحقد والشحناء. وهذه متابعة حسنة لرواية حجاج بن أرطاة لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب، به، التي رواها أحمد ٢: ٢٠٨، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وقد قوّاه جملة الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ١٩٨.

وأما الشطر الثاني منه: فشواهده كثيرة معروفة، منها الآتي قريباً برقم (٢١٢٢١).

٢١٢١٧ ـ هذا طرف من كتاب عمر ـ الكتاب المشهور جداً ـ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، والذي تقدمت الإشارة إليه في التعليق على (٢١٠٤٢) وأن الإمام ابن القيم أسهب جداً في شرحه في «إعلام الموقعين» ١: ٦٧ فما بعدها، وقال في أول شرحه: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة»، فأفهمَ أن في إسناده شيئاً.

البصري، عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اليمين على من أنكر.

٢٠٨٢٥ **٢١٢١٨** ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن زمعة، عن الزهري، عن
٦: ١٢٨ سعيد بن المسيّب قال: مضت السُّنة: أن اليمين على المدّعى عليه.

٢١٢١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن شريح: أنه أتاه رجل، فقال: إن هذا باعني جاريةً ملتوية العنق! فقال شريح: بينتُك أنه باعك داءً، وإلا فيمينه بالله ما باعك داءً.

٢١٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة وابن شبرمة، عن الشعبيِّ: أنه قال لرجل: احلفْ أنك لم تَبِعه داءً.

٢١٢٢١ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي

٢١٢١٨ ـ زمعة: هو ابن صالح، الجَنَدي، ضعيف، لكن شواهد كثيرة معروفة.

٢١٢٢٠ ـ «أنك»: في أ، ع، ش، ظ: أنه.

٢١٢٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٣).

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٣٦ (٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٥١٤) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٦١٤)، والترمذي (١٣٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٥)، وأحمد بمعناه ١: ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣، كلهم من طريق نافع بن عمر، به. وبعضهم مطولاً.

ورواه مسلم (١)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٤)، وابن ماجه (٢٣٢١) من طريق =

مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدَّعى عليه.

٦: ٢١٩ **٢١٢٢٢** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن حجاج بن أبي عثمان، عن حُميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى باليمين على المطلوب.

٢٠٨٣٠ **٢١٢٢٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله

ابن أبي مليكة، به، من قوله صلى الله عليه وسلم.

٢١٢٢٢ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٤١) نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٩٣٧) من طريق المصنف، نحوه، به.

ورواه الدارقطني ٤: ٢١٩ (٥٧)، والبيهقي ١٠: ٢٥٣ من طريق الحجاج، ولفظه: «إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين»، وإسناده صحيح.

٢١٢٢٣ ـ من الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

«فقدمته»: في ت، م، ن: فقدمت.

والحديث رواه البخاري (٢٤١٦)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) وقال: حسن صحيح، كلهم بمثل سند المصنف، وعندهم أن ابن مسعود رَفَع قوله «من حَلَف على يمين..». وكذلك هو عند مسلم ١: ١٢٢ (٢٢٠) عن ابن نمير، عن أبي معاوية ووكيع. واقتصر عليه ابن ماجه (٢٣٢٣) من هذا الوجه.

ورواه مسلم (٢٢١) من طريق منصور، عن شقيق، به، موقوفاً.

ورواه البخاري (٢٣٥٧)، وتنظر أطرافه، من طريق الأعمش، به، مرفوعاً.

=

قال: من حلف على يمين، هو فيها فاجرٌ ليقطعَ بها مالَ رجلٍ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبانُ، قال الأشعث: فيَّ والله نزلتْ، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ فَجَحَدني، فقدَّمتُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألكَ بينةٌ؟**» فقلت: لا، فقال لليهودي: «**احلِفْ**»، فقلت: إذاً يحلفَ فيذهبَ بمالي! فأنزل الله: ﴿إنَّ الذين يَشْترون بعهد الله وأَيْمانهم ثمناً قليلاً﴾.

* * * * *

وللمصنِّف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه مسلم (٢٢٠)، عنه، عن وكيع، عن الأعمش، به، مرفوعاً تاماً. وعنده طرق أخرى به.

تم بعون الله وفضله المجلد العاشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الحادي عشر، وأوله:

١٠٠ ـ في أجر المعلم

فهرس أبواب المجلد العاشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العاشر ٥
١٠٢ ـ ما قالوا في المجوسيينِ يُسلِم أحدهما قبل صاحبه ٢٩
١٠٣ ـ من قال: ليس في الطلاق والعَتاق لعب، وقال: هو له لازم ٣٠
١٠٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق بالفارسية ٣٣
١٠٥ ـ ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته؟ ٣٣
١٠٦ ـ ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟ ٣٦
١٠٧ ـ من كان لا يرى الخلع طلاقاً ٤١
١٠٨ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة كيف هي ٤٢
١٠٩ ـ من قال: عدَّتها حيضة ٤٣
١١٠ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة، أين تعتدّ؟ ٤٥
١١١ ـ ما قالوا في الخلع، يكون دون السلطان؟ ٤٦
١١٢ ـ من قال: هو عند السلطان ٤٧
١١٣ ـ ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق ٤٧
١١٤ ـ من قال: لا يلحقها الطلاق ٤٩
١١٥ ـ ما قالوا في المختلِعة، تكون لها نفقة أم لا؟ ٥٠
١١٦ ـ ما قالوا في مُتعة المختلِعة؟ ٥١
١١٧ ـ ما قالوا في المختلِعة، ألزوجها أن يراجعها؟ ٥٢
١١٨ ـ من كره أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها ٥٣
١١٩ ـ من رخص أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها ٥٥
١٢٠ ـ في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيُّ شيء لها من الصداق؟ ٥٦

١٢١ ـ من قال: لها نصف الصداق ٥٧
١٢٢ ـ ما قالوا فيه: إذا اختَلَعت من زوجها وهو مريض فمات في العِدة؟ ٥٨
١٢٣ ـ ما قالوا في الرجل يُولِي من امرأته فتمضي أربعةُ أشهر، من قال: هو طلاق..... ٥٩
١٢٤ ـ في المُولي: يُوقَف ٦٢
١٢٥ ـ من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً..... ٦٥
١٢٦ ـ من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتدّ..... ٦٦
١٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يُولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء؟ ٦٧
١٢٨ ـ من قال: إذا حلف على دونَ الأربع فهو مُولٍ ٦٨
١٢٩ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يريد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة ٦٨
١٣٠ ـ من قال: لا فيء له إلا الجماع..... ٦٩
١٣١ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من الأَمَة كم إيلاؤه منها؟ ٧١
١٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته ثم يطلقها ٧٢
١٣٣ ـ من قال: الإيلاء في الرضا والغضب، ومن قال: في الغضب ٧٣
١٣٤ ـ من قال: لا إيلاء إلا بحلِف ٧٤
١٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يولي من المرأة، فتمضي العدة، ثم يطلِّق..... ٧٦
١٣٦ ـ ما قالوا في العبد يُولي من الحرة ٧٦
١٣٧ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدَّة الإيلاء قالوا:
له أن يخطبها في العدة ٧٦
١٣٨ ـ ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟..... ٧٧
١٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، مَن قال: ليس بِمُولٍ..... ٧٨
١٤٠ ـ من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة..... ٧٩
١٤١ ـ من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة..... ٨١
١٤٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة..... ٨٣
١٤٣ ـ ما قالوا في المختلِعة الحامل، من قال: لها النفقة ٨٤
١٤٤ ـ من قال: لا نفقة للمختلِعة الحامل ٨٥

١٤٥ ـ العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة ٨٦
١٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض، ولم يدخل من قال: يجبر على المُتعة ٨٦
١٤٧ ـ من قال: لكل مطلَّقة متعة ٨٧
١٤٨ ـ ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها ٨٨
١٤٩ ـ ما قالوا في المتعة ما هي؟ ٨٩
١٥٠ ـ ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها ٩٠
١٥١ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق امرأته وهي مستحاضة، بمَ تعتدّ؟ ٩١
١٥٢ ـ ما قالوا في النفساء تُطلَّق، من قال: تعتدُّ بذلك الدم ٩٤
١٥٣ ـ ما قالوا في المستحاضة، متى يتبين أنها مستحاضة؟ ٩٤
١٥٤ ـ ما قالوا في الأقراء ما هي؟ ٩٥
١٥٥ ـ ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها؟ ٩٥
١٥٦ ـ من قال: عِدَّتها أربعةُ أشهر وعشراً ٩٦
١٥٧ ـ من قال: عدة أم الولد حيضة ٩٨
١٥٨ ـ ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟ ١٠٠
١٥٩ ـ ما قالوا: كم عِدَّة الأَمة إذا طلِّقت؟ ١٠١
١٦٠ ـ ما قالوا في الأَمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدَّة؟ ١٠٢
١٦١ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق ولها زوج فتختار نفسها ١٠٣
١٦٢ ـ ما قالوا في الرجل تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقة ثم تُعتَق ١٠٤
١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته الأَمة فيموت ثم تُعتق بعد موته ١٠٥
١٦٤ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدتها ففُرِّق بينهما، بعدَّة أيهما تبدأ؟ ١٠٥
١٦٥ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها،
من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض ١٠٦
١٦٦ ـ ما قالوا في امرأة العِنِّين إذا فرِّق بينهما، عليها عدة؟ ١٠٧
١٦٧ ـ ما قالوا في المرتد عن الإسلام هل على امرأته عدة؟ ١٠٨
١٦٨ ـ ما قالوا في ذمية طلِّقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العدة،
كم يكون عليها من العدة؟ ١٠٩

١٦٩ ـ من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعدتهما مثل عدتها ١٠٩
١٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما ١١٠
١٧١ ـ من قال: إذا وضعتْ أحدهما فقد حلَّت ١١٢
١٧٢ ـ ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها ١١٣
١٧٣ ـ من رخَّص للمطلقة أن تعتدَّ في غير بيتها ١١٥
١٧٤ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكِراءٍ، ما تصنع؟ ١١٦
١٧٥ ـ ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدَّتها؟ من كرهه ١١٦
١٧٦ ـ من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها ١١٨
١٧٧ ـ في المتوفَّى عنها، من قال: تعتد في بيتها ١١٩
١٧٨ ـ من رخص للمتوفَّى عنها زوجها أن تخرج ١٢٣
١٧٩ ـ في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ١٢٤
١٨٠ ـ ما قالوا في الأَمة المتوفَّى عنها زوجها، كم تعتدُّ؟ ١٢٤
١٨١ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثةَ مِن قبل أن يراجعها، مَن قال: لا رجعة له عليها ١٢٥
١٨٢ ـ من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ١٢٦
١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيُعلِمها الطلاق ثم يراجعها ولا يُعلمها الرجعة حتى تزوج ١٢٨
١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟ ١٣٠
١٨٥ ـ من قال: من يوم يأتيها الخبر ١٣٢
١٨٦ ـ من قال: إذا شهدت الشهود، فالعدَّة من ذلك اليوم ١٣٣
١٨٧ ـ ما قالوا في العبد يأبَق وله امرأة، يكون إباقه طلاقاً؟ ١٣٥
١٨٨ ـ ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟ ١٣٦
١٨٩ ـ من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة ١٣٧
١٩٠ ـ ما قالوا فيه: إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تَشَوَّف وتَزَيَّن له ١٣٨
١٩١ ـ من قال: المطلقة ثلاثاً بمنزلة المتوفَّى عنها في الزينة ١٣٩
١٩٢ ـ ما قالوا في المتوفّى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟ ١٤٠

١٩٣ ـ في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل، من قال: ينفق عليها من نصيبها ١٤٢
١٩٤ ـ من قال: ينفق عليها من جميع المال ١٤٣
١٩٥ ـ ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟ ١٤٥
١٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ١٤٥
١٩٧ ـ في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة..... ١٤٧
١٩٨ ـ ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز ١٤٨
١٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا؟
واختلافهم في ذلك ١٤٩
٢٠٠ ـ من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلَّق..... ١٥٠
٢٠١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟ ...١٥١
٢٠٢ ـ ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟ ١٥٢
٢٠٣ ـ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟..... ١٥٣
٢٠٤ ـ من قال: ترثه ما دامت في العدة منه، إذا طلق وهو مريض..... ١٥٤
٢٠٥ ـ في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ١٥٥
٢٠٦ ـ ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله، أو العَتاق ١٥٦
٢٠٧ ـ ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟ ١٥٧
٢٠٨ ـ ما قالوا في الرجل أو امرأةٍ تسأل ابنها أن يطلِّق امرأته ١٥٨
٢٠٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلِّق إحداهن، ثم يموت
ولا يُدرى أيتهن طلق؟ ١٥٩
٢١٠ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربنَّ غلامه، أو ليتزوَّجنَّ
على امرأته، فيموتُ قبل أن يفعل ١٦١
٢١١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أعَلى امرأته عدَّة لوفاته؟ ١٦٢
٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت عليَّ حرام..... ١٦٣
٢١٣ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في مواطن ١٦٤
٢١٤ ـ ما قالوا في رجل قال: امرأته طالق إن دخلتْ بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها ...١٦٤
٢١٥ ـ في رجل قال لامرأته: لا تَحلِّين لي ١٦٤

٢١٦ ـ في رجل أخذ لصاً فكُلِّم فيه، فحلف بالطلاق، فغلبه فانفلت منه ١٦٥
٢١٧ ـ ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة ١٦٥
٢١٨ ـ في رجل قال لامرأته: إذا حضتِ فأنتِ طالق ١٦٥
٢١٩ ـ في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت ١٦٦
٢٢٠ ـ في الطلاق بيد من هو ١٦٦
٢٢١ ـ في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً ١٦٦
٢٢٢ ـ قوله: ﴿ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ ١٦٧
٢٢٣ ـ من قال لامرأته: أنت طالق ١٦٩
٢٢٤ ـ في المطلَّقة، كم ينفَق عليها؟ ١٦٩
٢٢٥ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ١٧٠
٢٢٦ ـ ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟ ١٧٤
٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأُغيظنَّكِ ١٧٦
٢٢٨ ـ في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع ١٧٦
٢٢٩ ـ ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعُه من أين يكون؟ ١٧٨
٢٣٠ ـ في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ١٧٩
٢٣١ ـ من قال: الرضاع على الرجال دون النساء ١٨١
٢٣٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع ١٨٢
٢٣٣ ـ ما قالوا في المرأة يُفرض لها من مال بنتها ١٨٣
٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها ١٨٣
٢٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل ١٨٤
٢٣٦ ـ ما يجبر الرجل عليه من النفقة ١٨٥
٢٣٧ ـ في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره ١٨٦
٢٣٨ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: يا أُخَيَّة ١٨٦
٢٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيَّبت له صككاً فحلف أنها قد فعلت ١٨٧
٢٤٠ ـ ما قالوا في المرأة تدَّعي أن زوجها طلقها ١٨٧

٢٤١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة ١٨٧
٢٤٢ ـ ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلّم أخاه ١٨٨
٢٤٣ ـ من كره الطلاق من غير ريبة ١٨٨
٢٤٤ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان ١٩٠
٢٤٥ ـ ما قالوا في رجل قال لامرأته: قد خلعتكِ، ولم يفعل ١٩١
٢٤٦ ـ ما قالوا في الحرَّة تُجبر على رضاع ابنها ١٩١
٢٤٧ ـ ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته ١٩٢
٢٤٨ ـ ما قالوا في رجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السِّنَّور فأكلتها ١٩٣
٢٤٩ ـ ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب يخيِّرها فيه فقرأته ولم تَكَلَّم ١٩٣
٢٥٠ ـ ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة ١٩٤
٢٥١ ـ ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة ١٩٤
٢٥٢ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرَّق القاضي بينهما ثم رجع أحدهما ١٩٤
٢٥٣ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتانِ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ... ١٩٥
٢٥٤ ـ ما قالوا إذا طلق سراً راجع سراً ١٩٨
٢٥٥ ـ ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟ ١٩٨
٢٥٦ ـ من قال: إذا اشترطت المختلِعة على زوجها الطلاق فهو لها ١٩٩
٢٥٧ ـ ما قالوا في طلاق المكاتَبة؟ ١٩٩
٢٥٨ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّج في عِدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟ ١٩٩
٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجُر، أو يفجُر هو، فَيُرجم أحدهما؟ ١٩٩
٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرةً، أيلاعِن؟ ٢٠٠
٢٦١ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ٢٠٠
٢٦٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟ ٢٠٠
٢٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟ ٢٠٠

٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان ٢٠١
٢٦٥ ـ ما قالوا في اللعان كيف هو؟ ٢٠١
٢٦٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع ٢٠١
٢٦٧ ـ ما قالوا في العبد يطلق ليس عليه متعة ٢٠٢
٢٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يطلق في المنام ٢٠٢
٢٦٩ ـ في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهنَّ بدار الحرب ٢٠٤
٢٧٠ ـ في الرجل يقول: إن دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق، فتهدم ٢٠٤
٢٧١ ـ ما ذكر من الرخصة في الطلاق ٢٠٥
٢٧٢ ـ من كره الطلاق والخلع ٢٠٧
٢٧٣ ـ ما ذُكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ٢٠٨
٢٧٤ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهنَّ درجة﴾ ٢١٠
٢٧٥ ـ الرجل يتزوج المرأة وله غيرُها، فقيل له: طلِّقها ٢١١
٢٧٦ ـ في مداراة النساء ٢١١
٢٧٧ ـ ما قالوا في السِّقْط: تنقضي به العِدة؟ ٢١٤
٢٧٨ ـ الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منهما: هو ما قلت ٢١٥
٢٧٩ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة ٢١٦
٢٨٠ ـ ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها ٢١٦
٢٨١ ـ من كان لا يرى الإحداد ٢٢٠
٢٨٢ ـ من قال: أُؤتُمِنت المرأة على فرجها ٢٢٠
٢٨٣ ـ ما قالوا في الحيض ٢٢٢
١١ ـ كتاب فضل الجهاد ٢٢٧
١ ـ ما ذُكر في فضل الجهاد والحثِّ عليه ٢٢٧
٢ ـ ما قالوا في الغزو: أواجبٌ هو؟ ٢٣٨
١٢ ـ كتاب الصيد ٢٣٨
١ ـ ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ٢٣٨
٢ ـ من رخص في أكْله وأَكَلَه ٢٣٨

٣ ـ الكلب يُرسل على صيدٍ فيعتقبُه غيره ٢٣٨
٤ ـ إذا أرسله ونسي أنْ يسمي الله ٢٣٨
٥ ـ إذا نسي أن يسمي ثم سمّى قبل أن يقتل ٢٣٨
٦ ـ الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره ٢٣٨
٧ ـ في صيد كلب المشرك ٢٣٨
٨ ـ في صيد طير المجوسي ٢٣٨
٩ ـ الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَق، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟ ٢٣٨
١٠ ـ الرجل يرسل الكلب ويسمّي ولم ير صيداً ٢٣٨
١١ ـ ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه؟ ٢٣٨
١٢ ـ الكلب يشرب من دم الصيد ٢٣٨
١٣ ـ في صيد البازي، من لم ير به بأساً ٢٣٨
١٤ ـ البازي يأكل من صيده ٢٣٨
١٥ ـ في صيد المجوسي السمك ٢٣٨
١٦ ـ من كره صيد المجوسي ٢٣٨
١٧ ـ الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجدُ سهمه فيه ٢٣٨
١٨ ـ إذا رمى صيداً فوقع في الماء ٢٣٨
١٩ ـ في الرجل يضرب الصيد فيبينُ منه العضو ٢٣٨
٢٠ ـ المناجل تُنصب فتَقطع ٢٣٨
٢١ ـ في المِعراض ٢٣٨
٢٢ ـ في البُندقة والحَجر يُرمى به فيَقتل، ما قالوا في ذلك؟ ٢٣٨
٢٣ ـ في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟ ٢٣٨
٢٤ ـ في الطافي ٢٣٨
٢٥ ـ من رخص في الطافي من السمك ٢٣٨
٢٦ ـ ما قذف به البحر وجَزَر عنه الماء ٢٣٨
٢٧ ـ قوله تعالى: ﴿متاعاً لكم وللسيّارة﴾ ٢٣٨
٢٨ ـ الحِيتان يقتل بعضها بعضاً ٢٣٨

٢٩ ـ باب الرجل يطعن الصيد طعناً ٢٣٨
٣٠ ـ في صيد الكلب البهيم ٢٣٨
٣١ ـ ما قالوا في الإنسيةِ تَوَحَّشُ: الإبلِ والبقرِ؟ ٢٣٨
٣٢ ـ السمك يُحظر له الحظيرة ٢٣٨
٣٣ ـ من قال: إذا أنهرَ الدمَ فكُلْ ما خلا سِناً أو عظماً ٢٣٨
٣٤ ـ من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة ٢٣٨
٣٥ ـ في الذكاة إذا تحرّك منها شيء فكُلْ ٢٣٨
٣٦ ـ في المُجَثَّمة التي نُهي عنها ٢٣٨
٣٧ ـ ما قالوا في الطير والشاة تُرمى حتى تموت؟ ٢٣٨
٣٨ ـ ما يُنْهى عن أكله من الطير والسباع ٢٣٨
٣٩ ـ ما قالوا في لحم الغراب ٢٣٨
٤٠ ـ ما قالوا في أكل اليربوع ٢٣٨
٤١ ـ ما قالوا في قتل الأوزاغ ٢٣٨
٤٢ ـ ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه ٢٣٨
٤٣ ـ ما قالوا في قتل الكلاب ٢٣٨
٤٤ ـ في وَسْم الدابة وما ذَكروا فيه ٢٣٨
٤٥ ـ من رخص في السِّمَة ٢٣٨
٤٦ ـ في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ٢٣٨
٤٧ ـ الرخصة في اتخاذ الكلب ٢٣٨
٤٨ ـ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ٢٣٨
٤٩ ـ في رمي حَمَام الأمصار ٢٣٨
١٣ ـ كتاب البيوع والأقضية ٢٣٨
١ ـ في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعةُ على رأس المال ٢٣٨
٢ ـ في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه، من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك ٢٣٨
٣ ـ في مشاركة اليهوديِّ والنصرانيِّ ٢٣٨

٤ ـ في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس به ٢٣٨
٥ ـ من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً ٢٣٨
٦ ـ في الرهن في السَّلم ٢٣٨
٧ ـ من كره الرهنَ في السَّلم ٢٣٨
٨ ـ من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا ٢٣٨
٩ ـ في شراء البقول والرِّطاب ٢٣٨
١٠ ـ الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه ٢٣٨
١١ ـ الرجل يَشهد الطعام يُكال بين يديه ٢٣٨
١٢ ـ في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم ٢٣٨
١٣ ـ في الرجل يملك المَحْرَم منه، يَعتق أم لا؟ ٢٣٨
١٤ ـ في الرجل يموت، وعنده الوديعةُ والدَّين ٢٣٨
١٥ ـ في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها ٢٣٨
١٦ ـ الرجل يُسكن الرجلَ السُّكنى ٢٣٨
١٧ ـ من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض ٢٣٨
١٨ ـ في الكتابة على الوُصفاء ٢٣٨
١٩ ـ من كره العِينة ٢٣٨
٢٠ ـ الرجل يُكْرَى الدابةَ فيجاوز بها ٢٣٨
٢١ ـ في الرجل يشتري المتاع فيهلِك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع ٢٣٨
٢٢ ـ في المكاتب يَشترط عليه مولاه ألا يَخرج ولا يتزوّج ٢٣٨
٢٣ ـ في السيف المحلَّى والمِنْطقة المحلاّة والمصحف ٢٣٨
٢٤ ـ في بيع مَن يزيد ٢٣٨
٢٥ ـ من كره شراء المصاحف ٢٣٨
٢٦ ـ من رخص في اشترائها ٢٣٨
٢٧ ـ من رخص في بيع المصاحف ٢٣٨
٢٨ ـ في أخذ الأَجر على كتابها ٢٣٨

٢٩ ـ الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمَسُّها..... ٢٣٨
٣٠ ـ في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه ٢٣٨
٣١ ـ من رخص في الشراء إلى العطاء ٢٣٨
٣٢ ـ في السَّويق بالحنطة وأشباهه، من أجازه؟ ٢٣٨
٣٣ ـ في الخَلاص في البيع..... ٢٣٨
٣٤ ـ من كان يجيز شهادة العبيد ٢٣٨
٣٥ ـ من قال: لا تجوز شهادة العبد ٢٣٨
٣٦ ـ في الراهن والمرتهِن يختلفان..... ٢٣٨
٣٧ ـ من رخص في أكل الثمرة إذا مرَّ بها ٢٣٨
٣٨ ـ من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها ٢٣٨
٣٩ ـ من رخص في جوائز الأمراء والعمال..... ٢٣٨
٤٠ ـ من رخَّص في بيع الأخ من الرضاعة..... ٢٣٨
٤١ ـ من كره أنْ يبيع أخاه من الرضاعة..... ٢٣٨
٤٢ ـ في الإشهاد على الشراء والبيع ٢٣٨
٤٣ ـ فيما يُستحلف به أهل الكتاب ٢٣٨
٤٤ ـ في بيع جلود الميتة ٢٣٨
٤٥ ـ في احتكار الطعام..... ٢٣٨
٤٦ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب، فيقول: بِعْه بكذا، فما ازددتَ فلكَ ٢٣٨
٤٧ ـ في النفقة تضم إلى رأس المال..... ٢٣٨
٤٨ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيستغليه فيردّه ويردّ معه دراهم ٢٣٨
٤٩ ـ في العبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين ٢٣٨
٥٠ ـ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا ٢٣٨
٥١ ـ في بيع الوَلاء وهبته..... ٢٣٨
٥٢ ـ من رخص في هبة الولاء..... ٢٣٨
٥٣ ـ في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس ٢٣٨
٥٤ ـ في الأجير يضمَّن أم لا؟ ٢٣٨

٥٥ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده ٢٣٨
٥٦ ـ في بيع الغَرر والعبد الآبق ٢٣٨
٥٧ ـ في الرجل له أن يطأ مدبَّرته ٢٣٨
٥٨ ـ في المرأة يكون لها على زوجها مهر، فيموت وعليه دَين ٢٣٨
٥٩ ـ في النفر يُكاتَبون جميعاً، فيموت بعضُهم ٢٣٨
٦٠ ـ في الرجل يشتري الجارية فتلدُ منه ثم يقيم رجل البينة أنها له ٢٣٨
٦١ ـ في العاريَّة من كان لا يُضمِّنها، ومن كان يفعلُ ٢٣٨
٦٢ ـ في المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء ٢٣٨
٦٣ ـ مَنْ قال: إذا أدّى مكاتَبَته فلا ردّ عليه في الرق ٢٣٨
٦٤ ـ مَنْ قال: القرضُ حالٌّ وإن كان إلى أجَل ٢٣٨
٦٥ ـ في الرجل يُعتقُ أمتَه ويستثني ما في بطنها ٢٣٨
٦٦ ـ في الرجل يدَّعي الشيء فيقيم عليه البينةَ فيُستحلَف أنه لم يبع ٢٣٨
٦٧ ـ في الحِنطة بالشعير: اثنين بواحدٍ ٢٣٨
٦٨ ـ مَنْ كره ذلك ٢٣٨
٦٩ ـ في الرجل يخلِط الشعير بالحنطة ثم يبيعُه ٢٣٨
٧٠ ـ في ولد أم الولد، من قال: هو بمنزلتها ٢٣٨
٧١ ـ في ولد المدَبَّرة، من قال: هم بمنزلتها ٢٣٨
٧٢ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيءَ، فيدفع إليه بعضَ الشيء فلا يَقبضه المشتري حتى يذهبَ عند البائع ٢٣٨
٧٣ ـ في شهادة القاذفين، من قال: هي جائزة إذا تاب ٢٣٨
٧٤ ـ من قال: لا تجوز شهادتُه إذا تاب ٢٣٨
٧٥ ـ ما تعرفُ به توبتُه ٢٣٨
٧٦ ـ في بيع المدبَّر ٢٣٨
٧٧ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّينُ فَيُهدي له، أيحسبُه من دَينه؟ ٢٣٨
٧٨ ـ في الشراء من المضطر ٢٣٨
٧٩ ـ من كره كلَّ قرض جرَّ منفعةً ٢٣٨

٨٠ ـ في شراء الرُّطب بالتمر ٢٣٨
٨١ ـ في الرجل يُعتق بعضَ مملوكه..... ٢٣٨
٨٢ ـ ما تجوزُ فيه شهادة النساء ٢٣٨
٨٣ ـ في الشاهدين يختلفان ٢٣٨
٨٤ ـ في الحوالة: أَلَه أن يرجع فيها؟..... ٢٣٨
٨٥ ـ في المرأة تعطي زوجها..... ٢٣٨
٨٦ ـ في الرجل يرهن عند الرجل الأرض..... ٢٣٨
٨٧ ـ في الرجل يقرُّ لوارث أو غير وارث بدَين..... ٢٣٨
٨٨ ـ في الرجل يبيعُ من الرجل الطعام إلى أجل ٢٣٨
٨٩ ـ في الرجل اشترى داراً فبناها ٢٣٨
٩٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة على الدار..... ٢٣٨
٩١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فلا يدري أين هو؟ ٢٣٨
٩٢ ـ في الرجل يشتري الجارية من الخُمس..... ٢٣٨
٩٣ ـ في الرجل تكون عليه رقبة ٢٣٨
٩٤ ـ في القوم يشتركون في العِدْل..... ٢٣٨
٩٥ ـ في شراء أرض الخَراج ٢٣٨
٩٦ ـ الرجل يشتري الشيء فيجدُ به العيب ٢٣٨
٩٧ ـ في بيع المحفَّلاتِ..... ٢٣٨
٩٨ ـ في شراء الغلام وبيعه..... ٢٣٨
٩٩ ـ في الرجلين يختصمان فيدَّعي أحدهما على الآخر الشيء، على مَنْ تكون اليمين؟ ...٢٣٨
فهرس أبواب المجلد العاشر ٢٣٨

* * * * *

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد الحادي عشر

تتمة البيوع والأقضية

٢١٢٢٤ - ٢٣٨٧٩

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

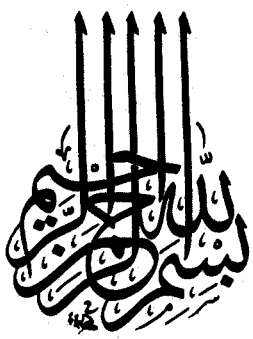
بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

لابن أبي شيبة

(١١)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أيّ جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: .....٦٧١ - تلكس: ٨٠٠٠٤ دلة. س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٣-٥٠١٤ - فاكس: ٦٥٩٠٧٣/٩٦١١..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الحادي عشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٩ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

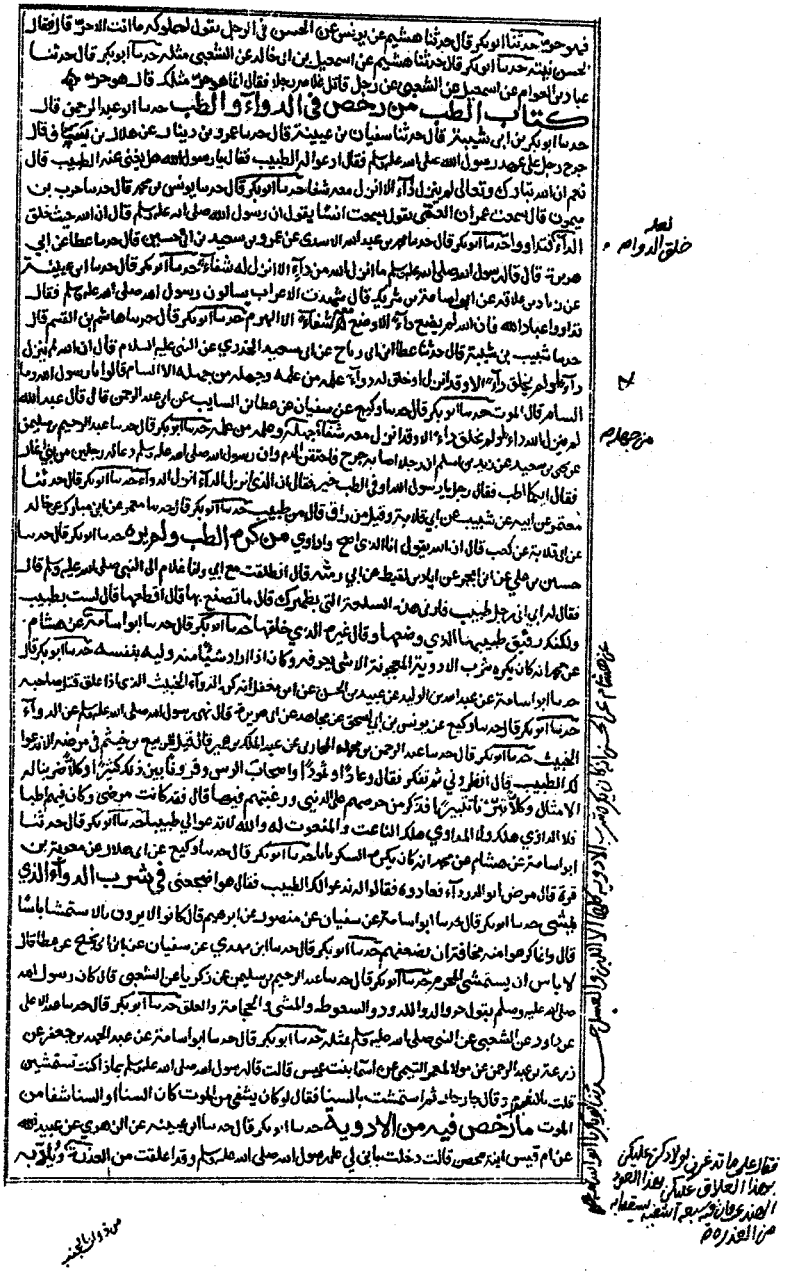

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

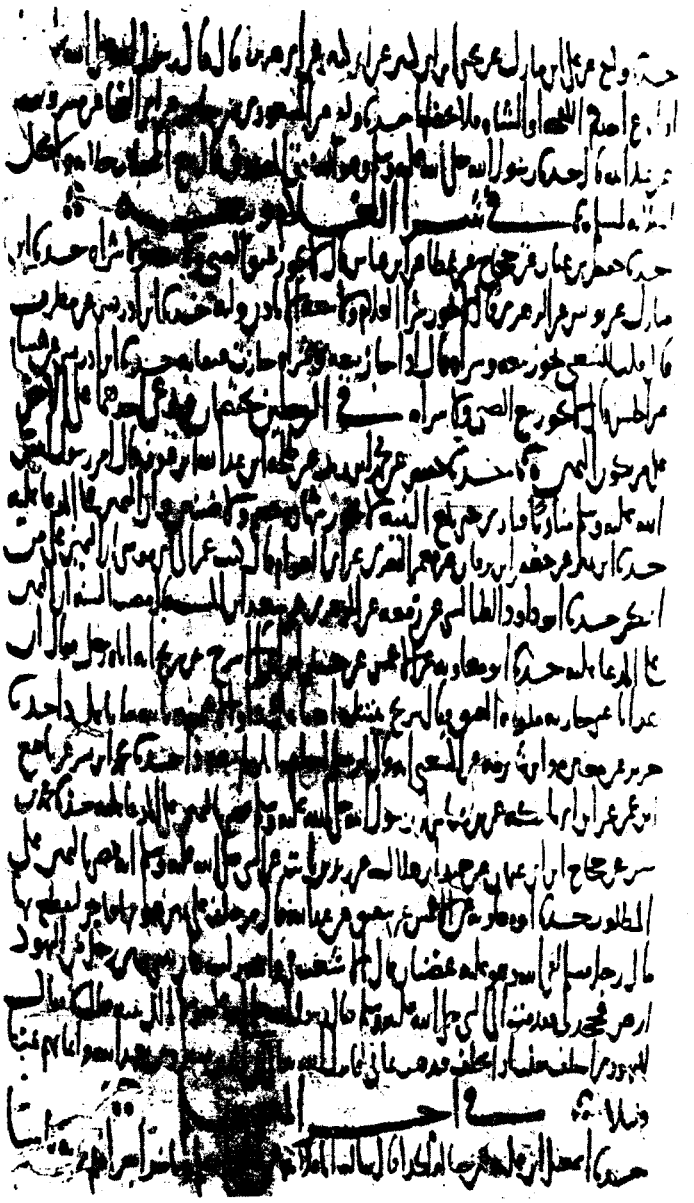

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

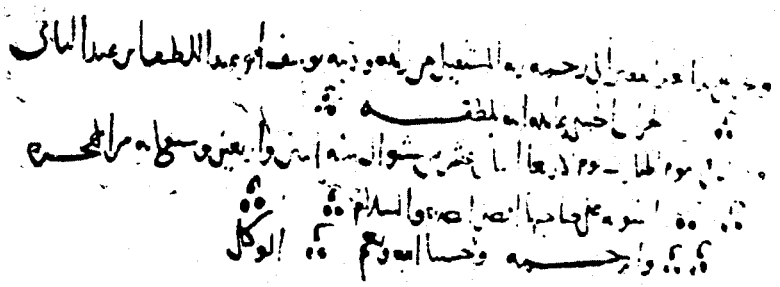

03483

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

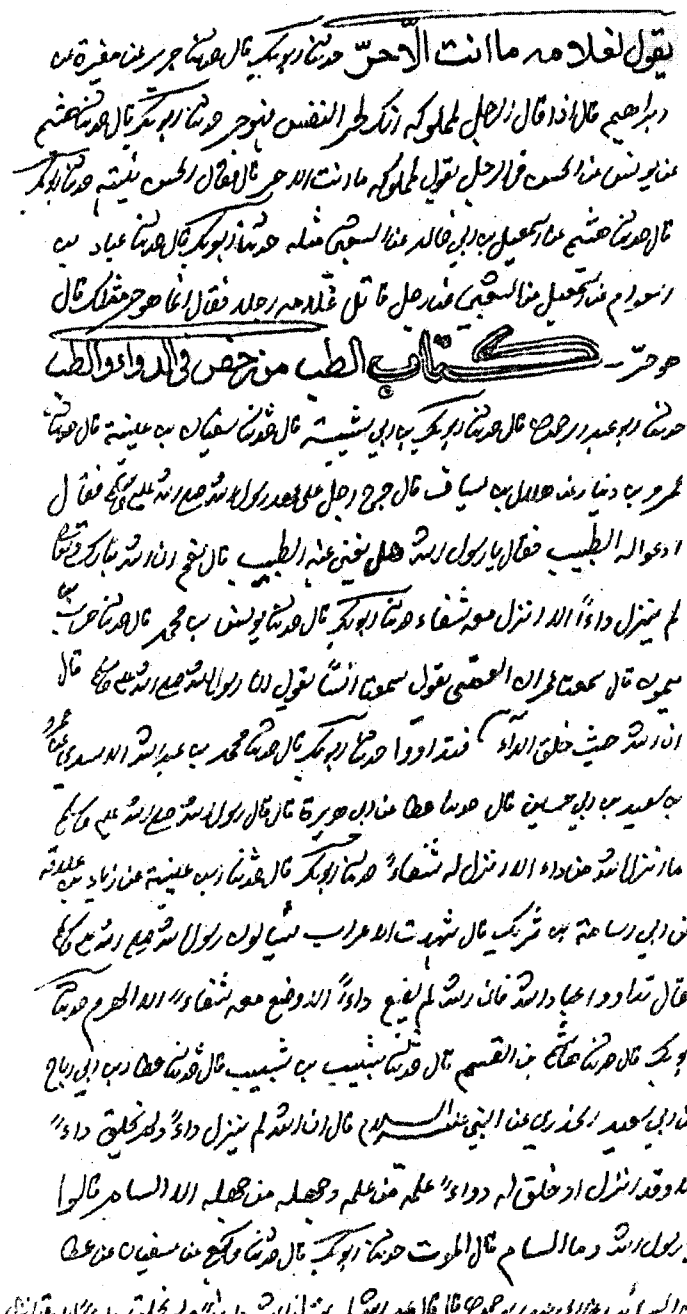

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

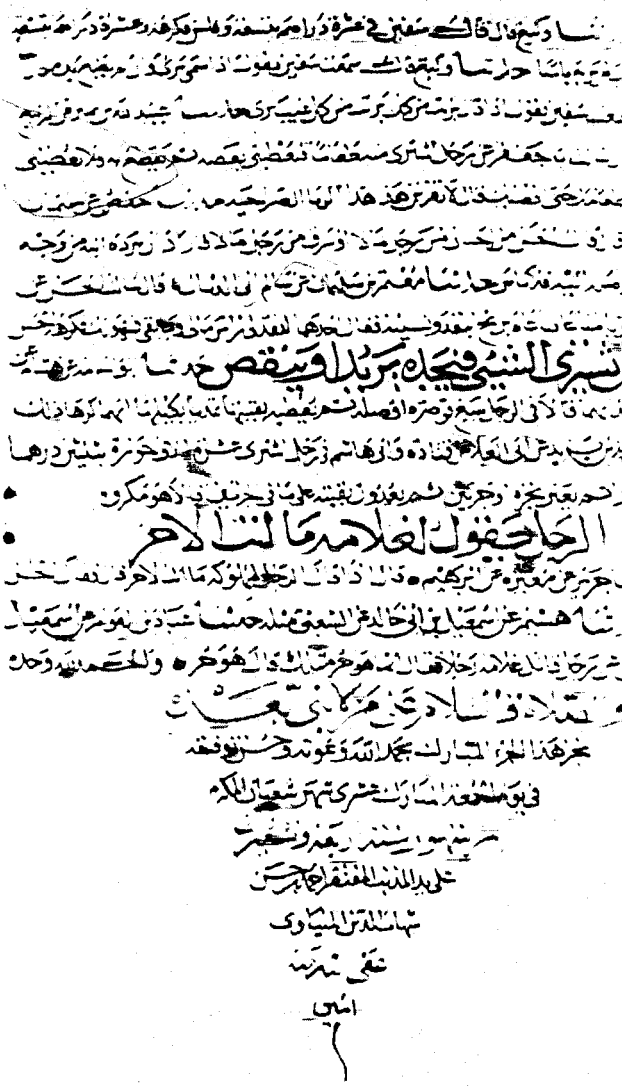

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

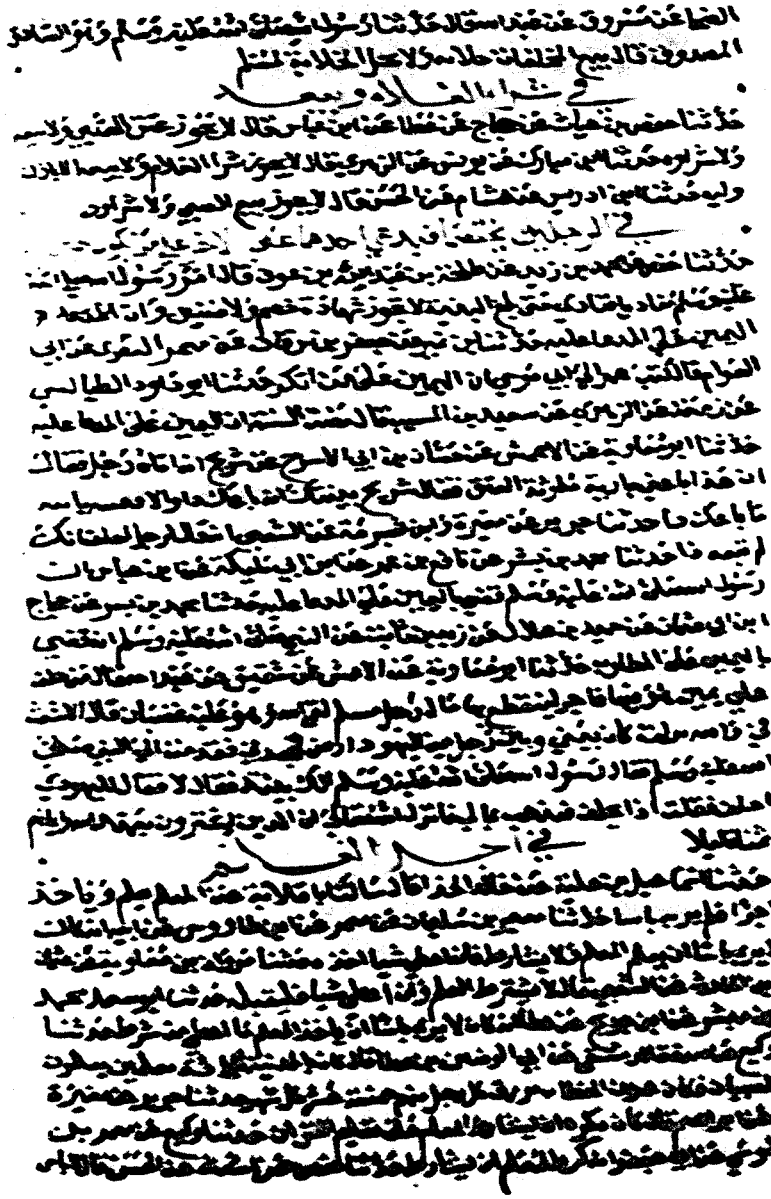

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

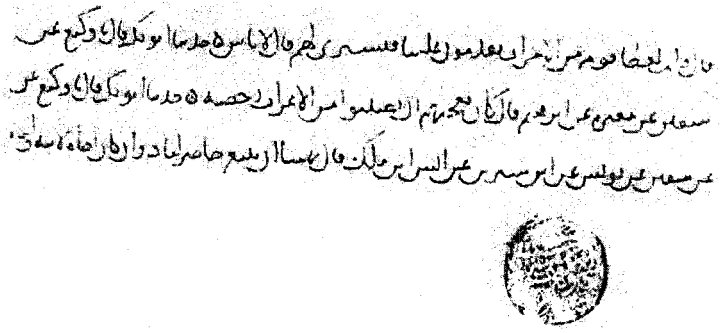

نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ○

نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

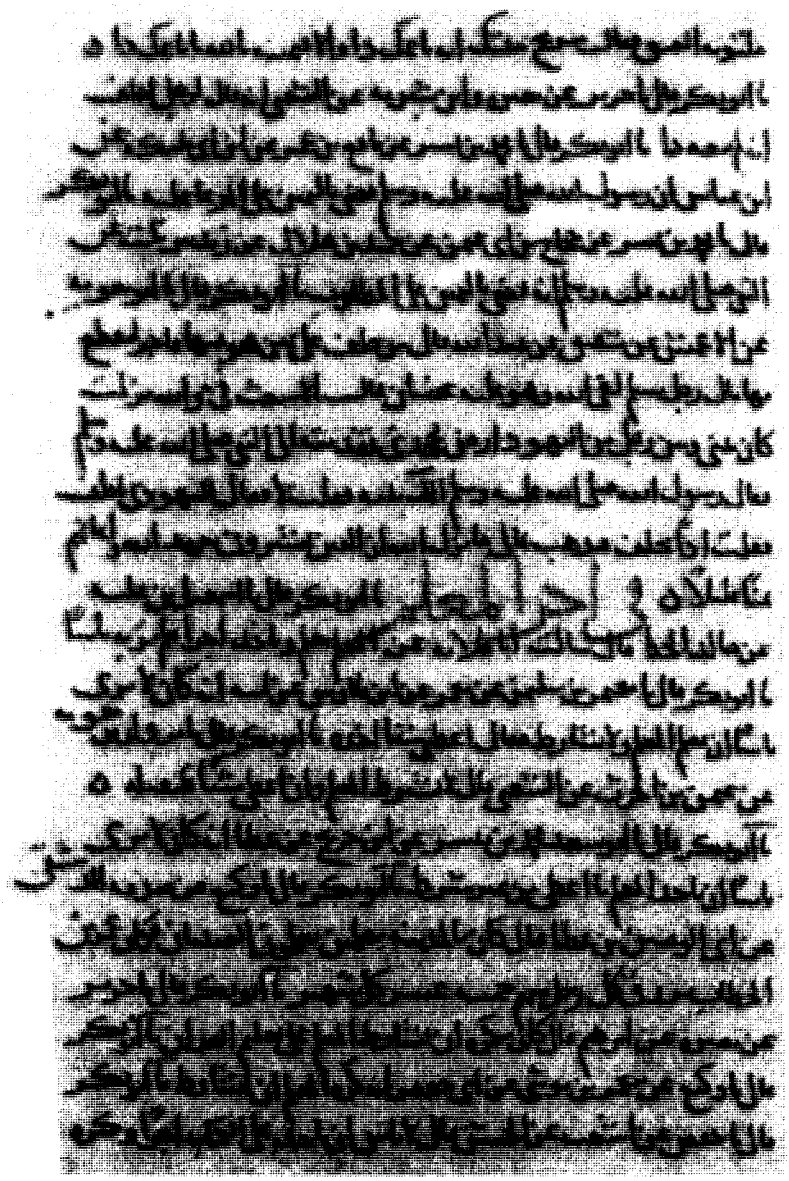

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

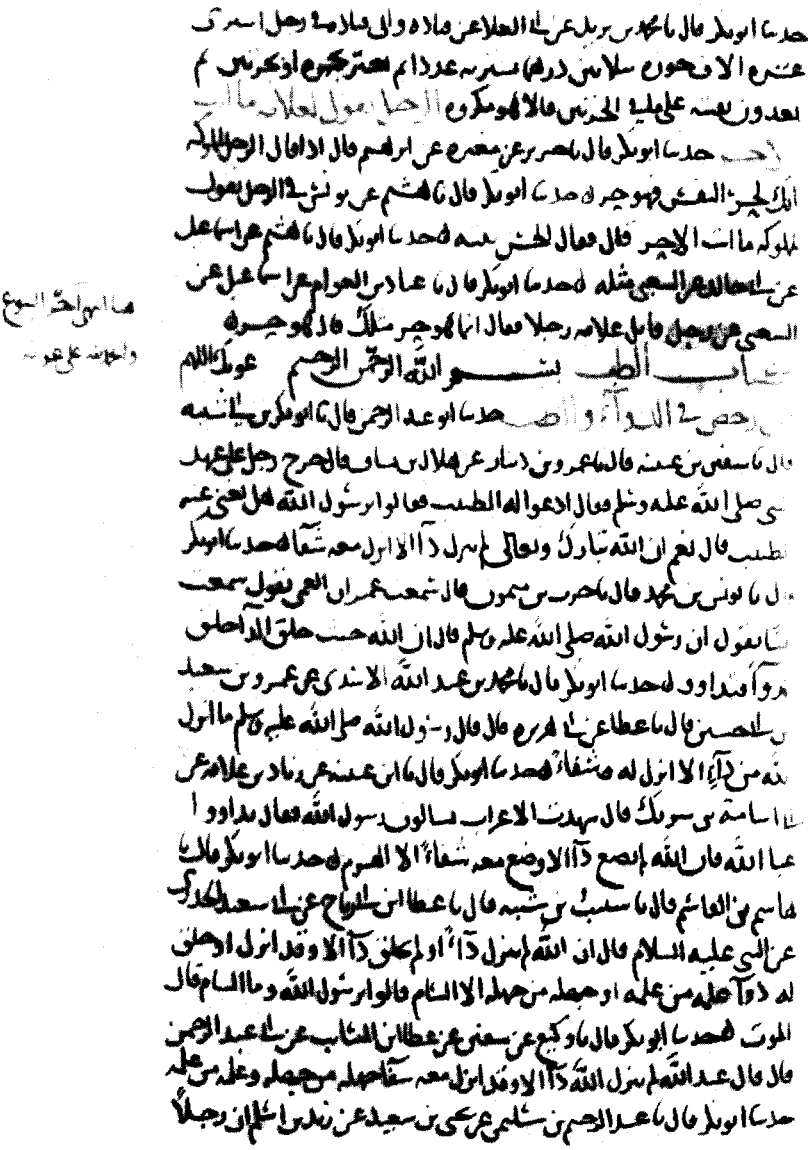

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

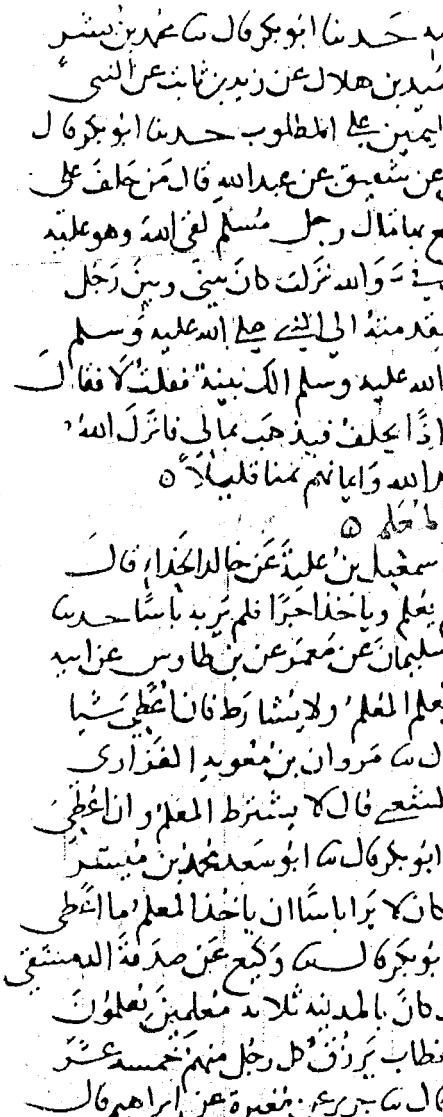

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

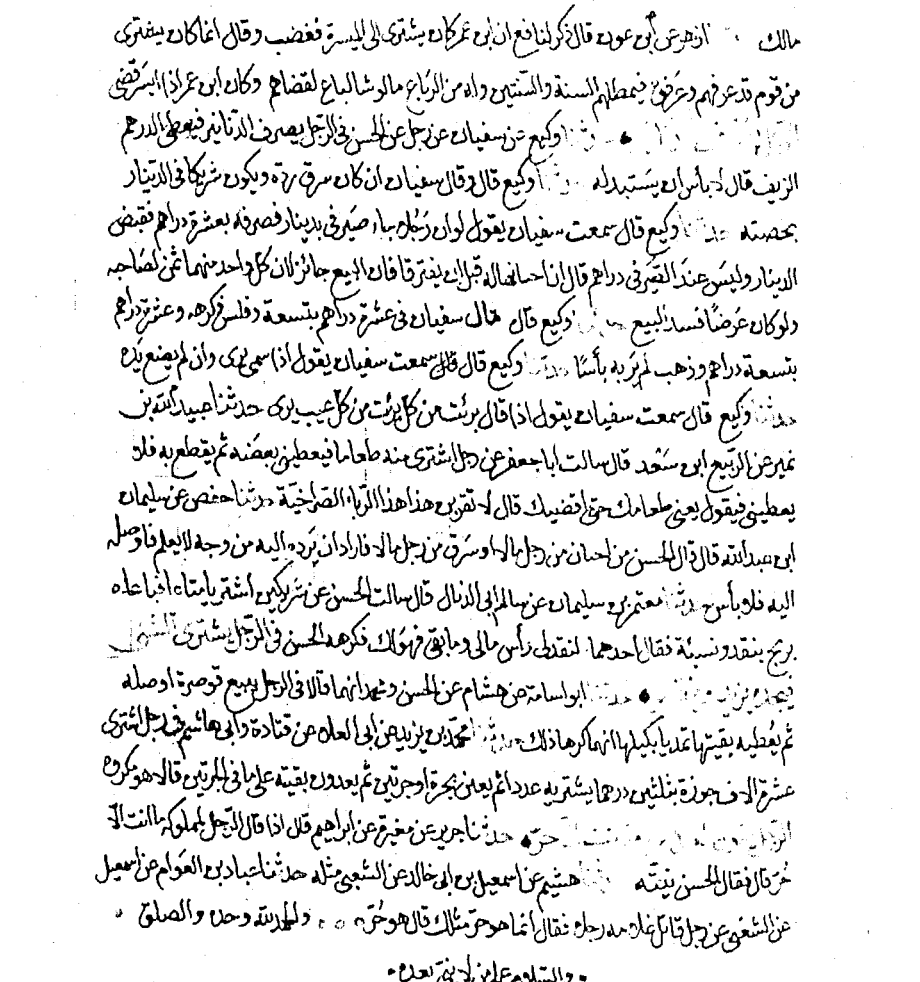

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

تتمة كتاب البيوع والأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٠٠ ـ في أجر المعلِّم

٢١٢٢٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذّاء قال: سألتُ أبا قلابة عن المعلِّم يعلِّم، ويأخذ أجراً؟ فلم ير به بأساً.

٢١٢٢٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعلِّم المعلِّمُ ولا يشارط، فإن أُعطي شيئاً أخذه.

٦: ٢٢١ ٢١٢٢٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفَزاري، عن عثمان بن الحارث، عن الشعبي قال: لا يَشترطُ المعلم، وإن أُعطيَ شيئاً فليقبلْه.

٢١٢٢٧ ـ حدثنا أبو سعد محمد بن مُيسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ المعلِّم ما أُعطي من غير شرطٍ.

٢٠٨٣٥ ٢١٢٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن صدقةَ الدمشقيِّ، عن الوَضِين بن عطاء

---

* ـ أضفتُ البسملة لافتتاحية المجلد.

٢١٢٢٦ ـ «الفزاري»: من د فقط.

٢١٢٢٨ ـ «عن الوضين»: من د فقط، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: عن أبي الوَضين.

قال: كان بالمدينة ثلاثةُ معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يَرزُق كلَّ رجل منهم خمسةَ عشرَ كلَّ شهر.

٦: ٢٢٢ **٢١٢٢٩** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشارَط المعلِّم على تعليم القرآن.

٢١٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر: أنه كَره للمعلم أن يشارط.

٢١٢٣١ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ، عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

٢١٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كره أن يُعلِّم بشرط.

٢١٢٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: ما علمتُ أن أحداً كرهه. يعني: أجر المعلّم.

٢٠٨٤٠ **٢١٢٣٤** ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة، عن معاوية بن قُرَّة قال: إني لأرجو أن يأجره الله، يؤدِّبهُم ويعلمهم.

٦: ٢٢٣ **٢١٢٣٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن عائذ الطائيِّ، عن عامر قال: المعلم لا يشارِط، فإن أُهدي له شيء فليقبلْه.

٢١٣٣١ ـ تقدم برقم (١٤٩٠٨).

٢١٢٣٥ ـ «لا يُشارِط»: الفتحة على الراء من خ، والكسرة من د.

٢١٢٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم، عنده من أبناء أولئك الضخام، قال: فكانوا يعرفون حقَّه في النَّيروز والمِهْرَجان.

١٠١ ـ مَنْ كره أجر المعلِّم

٦: ٢٢٤ ٢١٢٣٧ ـ حدثنا وكيع وحُميد بن عبد الرحمن، عن مغيرة بن

٢١٢٣٦ ـ «النيروز» ـ ويقال: النوروز ـ و«المهرجان»: عيدان للفرس، الأول هو عيد رأس السنة الجديدة، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار (مارس)، وهو أكبر عيد عندهم، والمهرجان: هو العيد الثاني لهم، وهو اليوم السادس عشر من شهر (مهر) ويوافق اليوم الأول من فصل الشتاء.

وكلمة عليّ رضي الله عنه «نَوْرِزُونا، ومَهْرِجونا»: معروفة.

٢١٢٣٧ ـ رواه أبو داود (٣٤٠٩) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف أيضاً: الحاكم ٢: ٤١ وصححه، والبيهقي ٦: ١٢٥، لكن قال الذهبي: المغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان. وفي «التقريب» (٦٨٣٤): صدوق له أوهام، فمثله يحسَّن حديثه، لكن نقل في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٢٦٠ عن ابن عبد البر أن هذا الحديث معدود في مناكيره.

ورواه أحمد ٥: ٣١٥، وابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع فقط، به.

ورواه عبد بن حميد (١٨٣) من طريق مغيرة بن زياد، به.

وقد خالف المغيرةَ بشرُ بن عبد الله بن يسار، فرواه عن عبادة بن نُسَي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عند أحمد ٥: ٣٢٤، وأبي داود (٣٤١٠)، والبيهقي ٦: ١٢٥، وبشر: أحسن حالاً من المغيرة، فهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٩٥، ولم يجرح، ولم يستنكر له شيء، وليس في ترجمته ما في ترجمة المغيرة.

=

زياد، عن عُبادة بن نُسيٍّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عُبادةَ بن الصامت قال: علَّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّة الكتابةَ والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتينَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأسألنَّه، فأتيتُه فقلت: يا رسول الله! رجلٌ أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلِّمه الكتابَ والقرآن وليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: «**إن كنت تُحبُّ أن تُطوَّقَ بها طوقاً من نار فاقبلْها**».

٢١٢٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق قال:
٦: ٢٢٥ يُكره أَرشُ المعلم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه، ويَرَوْنه شديداً.

وقال ابن المديني فيما نقله البيهقي: وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، فابن المديني يقول في الأسود بن ثعلبة: لا يعرف إلا في هذا الحديث، لا أنه يقول فيه: لا يعرف، كما جاء في «الميزان» ١ (٩٨٠)! فالرجل ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٣، ونقل الحافظ في «التهذيب» وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٦: ١٢٥ عن الحاكم قوله فيه: شامي معروف.

على أن ابن التركماني استدرك على ابن المديني ثلاثة أحاديث أخرى من رواية الأسود هذا. فتأنَّ ولا تستجعل في النفي والحصر.

ولنعم ما قال البيهقي: «حديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه» يعني حديثهما في أخذ الأجرة على الرقية، لكن للفقهاء مجالهم في الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث.

٢١٢٣٨ ـ «المعلم»: في د: المعلِّمين.

٢٠٨٤٥ **٢١٢٣٩** ـ حدثنا محمد بن مُيسَّر أبو سعد، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه: أن أُبيَّ بنَ كعب كان يُعلِّم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غدَّاه، قال: فوجدتُ في نفسي من ذلك، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**إنْ كان شيئاً يُتْحِفك به فلا خيرَ فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس به**».

٢١٢٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتَّاب أجراً.

١٠٢ ـ من كره إذا أسلم السَّلم أن يصرفه في غيره

٦: ٢٢٦ **٢١٢٤١** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمتَ في طعام، فلا تأخذنّ مكانه طعاماً غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه عَلَفاً فخذْ إن شئت.

٢١٢٣٩ ـ «شيئاً»: من خ، ت، م، ن، وفي غيرها: شيء.

وأبو سعد شيخ المصنف: ضعيف، والحديث رواه ابن حزم ٨: ١٩٤ (١٣٠٧) من طريق المصنف، به.

ولأبيّ بن كعب حديث آخر في النهي، رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي ٦: ١٢٥ ـ ١٢٦، وهو ضعيف.

وحديث آخر رواه له البغوي في «معجم الصحابة» (١٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤٤٢) عن الطفيل بن عمرو الدوسي، عن أُبيّ، وفي إسناده عبد الله بن سليمان بن عمير، وهو المترجم عند المزي باسم: عبد ربه بن سليمان، وهو مذكور في «ثقات» ابن حبان ٧: ١٥٣، لكنه لم يدرك الطفيل بن عمرو الدوسي.

٢١٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس: أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجده، فسأل ابن عباس؟ فقال: خُذْ عَرْضاً، خذ غنماً.

٢٠٨٥٠ ٢١٢٤٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلمت سلَماً فلا بأس أن تأخذ برأس مالك عَرْضاً.

٢١٢٤٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبِضَه، ولا تصرِفه في غيره.

٢١٢٤٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: لا بأس بالسَّلَم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تَبِعه حتى تقبضه.

٢١٢٤٦ ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أسلمت في شيء فلا تأخذْ إلا ما أسلمتَ فيه، ولا تسلِمنَّ في شيء، ثم تحولَه إلى شيء آخر.

٦: ٢٢٧ ٢١٢٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله،

٢١٢٤٢ ـ «خذ»: في خ، ن، ت، م: خذه.

و«عَرْضاً»: متاعاً، أيّ شيء كان، وجمعه: عُروض.

٢١٢٤٣ ـ «جرير»: في أ، ظ: وكيع، ولم يذكر المزي رواية بين وكيع ومنصور.

وفي أ، ظ أيضاً: أن تأخذ براً برأس مالك. وفيه إقحام «براً».

٢١٢٤٦ ـ «تسلمنّ»: في أ، ظ، ع، ش: تسلفن.

عن أبي المُخارق، عن أبي هريرة قال: أسلم المسلمون، فمن أسلَم في حنطةٍ فلا يأخذْ شعيراً، ومن أسلم في شعير فلا يأخذ حنطةً، كيلٌ معلوم إلى أجل معلوم.

٢١٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: لا تصرفْ سلَمك في شيء حتى تقبضَه.

١٠٣ ـ في البَيِّعين يختلفان

٢٠٨٥٥ **٢١٢٤٩** ـ حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان،

٢١٢٤٨ ـ «حدثنا وكيع»: سقط من ت، م، ن.

٢١٢٤٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥: ٣٣٢ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٢٧٠) عن سفيان، وأحمد ١: ٤٦٦ عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن عجلان، به، وقال الترمذي: «مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود» أي: منقطع.

وروى أبو داود (٣٥٠٥) من حديث محمد بن الأشعث، عن أبيه الأشعث بن قيس الكندي أنه اشترى رقيقاً من عبد الله، وذكر قصة، ورواه النسائي (٦٢٤٤) من هذا الوجه مختصراً.

ورواه البيهقي ٥: ٣٣٢ كأبي داود، وقال: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً» ونازعه ابن التركماني في قوله هذا.

ورواه أبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢٥٤٩) من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن عبد الله باع من الأشعث رقيقاً، فذكره، لكن في =

عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلفَ البَيِّعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاعُ بالخيار**».

٢١٢٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبيِّ قال: إذا اختلف البَيِّعان، وليس بينهما بيِّنة، والمبيعُ قائم بعينه، فالقولُ قولُ البائع، أو يترادّان البيع، وإن كان المبيع قد استُهلك، فالقول قولُ المشتري، والبيِّنة على البائع. ٦: ٢٢٨

٢١٢٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقول في البيِّعين إذا اختلفا، والمبيع قائم بعينه: يسألهما البيِّنة، فإن أقام أحدُهما البينَة، أُعطِي ببيِّنته، وإن لم يكن لهما بيِّنة، استحلفهما، فإن جاءا بها جميعاً رَدّ البيع، وإن لم يحلفا ردّ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، أُعطى الذي حلف. وإن لم يكن البيع قائماً بعينه، أو قال: قد استُهلك، يكلَّف البائع البينة، واليمين على المشتري.

إسناده ابن أبي ليلى، وكأن زيادة «عن أبيه» من أوهام بن أبي ليلى، وإلا فقد رواه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد ١: ٤٦٦ من طريق القاسم نفسه، عن ابن مسعود، دون هذه الزيادة، وهو منقطع.

٢١٢٥٠ ـ «والمبيع»: في الموضعين في أ، ع، ش، ظ، د: والبيع.

٢١٢٥١ ـ «والمبيع»: من خ، ن، ت، م، ع، ش وفي غيرها: والبيع.

«أعطي بينته»: في د: أعطاه.

«جاءا بها»: من أ، ظ، وفي غيرهما: جاءا بهما. وفي د: حلفا.

٢١٢٥٢ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: رجلان يختلفان في بيع، ليس بينهما بينة، قال: يُردُّ البيع إذا لم يستقيما، وإن لم تكن لهما بينة.

١٠٤ ـ في النُّحْل عند الجَلْوة*

٦: ٢٢٩

٢١٢٥٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن النُّحْل عند الجلوة؟ فقال: ليس بشيء.

٢٠٨٦٠ ٢١٢٥٤ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يُنحَلَ الشيءُ المرأةَ لا يَفِي به.

٢١٢٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن أبا الخليل أوصى أن يُدفع إلى امرأته نُحْل كان نَحَلها إياه، تحرُّجاً منه.

٢١٢٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول قال: قال

٢١٢٥٢ ـ «إذا لم يستقيما»: في أ، ظ، د: إذن يستقيما.

* ـ **النُّحْل**: العطية بطيب نفس من غير عوض. **والجَلْوة**: عرض العروس على زوجها. فالمراد: ما يهديه الزوج لزوجته حين زفافها إليه.

و«الجلوة»: هكذا جاءت في النسخ إلا ع، ش ففيهما هنا وفي الأثرين الآتيين: الخلوة.

٢١٢٥٤ ـ «السمان»: من د.

٢١٢٥٥ ـ «نحلٌ»: في د، أ، ع، ش، ظ: نحلاً.

٢١٢٥٦ ـ «أُكرم»: تحرف تحريفاً فاحشاً في أ، ظ إلى: أكره. وحجاج: في إسناد =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما رجل تزوج امرأةً على صداقٍ أو عِدَة، فهو لها إذا كان قبل عُقدةِ النكاح، فإن حَبَا أهلَها حِباءً بعد عُقدة النكاح، فهو لهم، وأحقُّ ما أُكرِم به الرجلُ: ابنتُه وأختُه**».

٦: ٢٣٠ **٢١٢٥٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عبيد الله بن معمر: أنه كان يَقضِي بها، وأن إياساً: كان يقضي بها.

٢١٢٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن شريحاً وابن أُذَينة كانا لا يجيزان الجَلْوة.

٢٠٨٦٥ **٢١٢٥٩** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعيِّ قال: سألتُ قتادة عن عطية الجَلْوة؟ قال: تلك سُمعةٌ، لا تجوز.

المصنف هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً. لكن توبع كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٢٢ من طريق حجاج، عن مكحول، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٢، ٢١٣) من طريق إسماعيل بن أبي بكر، وهو مجهول، ومحمد بن راشد، وهو صدوق يهم، عن مكحول، بنحوه.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٤٣) من طريق ثور، وهو ثقة، عن مكحول، مرسلاً.

وقد روي نحوه موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها، عند أحمد ٦: ١٢٢، والبيهقي ٧: ٢٤٨، وفيه الحجاج أيضاً، وتابعه المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيف كذلك، عند عبد الرزاق (١٠٧٤٠)، ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عند أحمد ٢: ١٨٢، وأبي داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الصغرى» (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي ٧: ٢٤٨.

٢١٢٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الرجل تُجلى عليه امرأته فيقولون: لا نُريك حتى تنحَلها شيئاً، قال: هي واجبة عليه، يؤخَذ بها.

١٠٥ ـ في الرجل يكلِّم الرجل في الشيء فيُهْدَى له　　٦: ٢٣١

٢١٢٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: جاء عقبةُ بن عَمرو أبو مسعود إلى أهله، فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شَفَعت له، فقال: أخرِجوها، أتعجَّل أجرَ شفاعتي في الدنيا؟!.

٢١٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمار، عن سالم، عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السُّحتِ؟ فقال: الرجل يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدي إليه فيقبلُها.

٢١٢٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني دِهقانٌ عظيم الخَراج، فقال: تقبَّلْني من العامل، لا أتقبله، لا

٢١٢٦٢ ـ «للرجل فتقضى له»: من د فقط.

٢١٢٦٣ ـ «تقبّلْني من العامل»: أي: اكفلني، وقوله «لا أتقبله.. في حوائجه»: هذا من كلام كليب. وكلمة «حوائجه» جاءت في د: خراجه. ومعنى يضطرب: يروح ويغدو، يخدمه.

«بصحيفتي» كذا، ولفظه في رواية عبد الرزاق (١٤٦٦٧): فأتاني فكسر صكّه. فلعل صواب ما هنا: بصحيفته.

أعطي عنه شيئاً إلا ليؤمِّنه عاملُه ويضطربَ في حوائجه، فلم ألبثْ إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي فقال: جزاك الله خيراً، وحملني على دابَّة، وأعطاني
٦: ٢٣٢ دراهم وكساني، فقال: أرأيتَ إن لو لم تَتَقَبَّلْه أكان يعطيك؟ قلت: لا، قال: لا يصلح لك.

٢٠٨٧٠ **٢١٢٦٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: أتى دِهقانٌ من دَهاقين سوادِ الكوفة عبدَ الله بنَ جعفر، يستعين به في شيء على عليٍّ، قال: فكلّم له علياً، فقضى له حاجتَه، قال: فبعثَ إليه الدِّهقان بأربعين ألفاً، وبشيءٍ معها، لا أدري ما هو؟ فلما وُضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدِهقان الذي كلمتَ له في حاجته أميرَ المؤمنين، قال: رُدوها عليه، فإنا أهلَ بيت لا نبيع المعروفَ.

١٠٦ ـ في الرجل يكتب الكتابَ على النَّفَر

٦: ٢٣٣ **٢١٢٦٥** ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن، عن شريح قال: شهدته، وجاءه رجل فقال: إني اكتَتَبت على هذا، وعلى رجلين معه، أيَّهم شئتُ أخذتُ بحقّي، فقال الرجل: إن

٢١٢٦٤ ـ «عن الحسن»: في د: عن محمد. وهشام بن حسان يروي عن كليهما.

«أتى دهقان»: تحرف في ظ، أ إلى: أتاني، وفي ع، ش: أتاه.

٢١٣٦٥ ـ سيأتي بزيادة قول إبراهيم برقم (٢١٨٦٦).

صاحبيَّ في السوق، قال: خذ أيَّهم شئت.

٢١٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين في بيع: أن حيَّكُما على ميتكُما، ومَليِّكما على مُعدَمِكُما، قال: يجوز. وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢١٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم: أنه سئل عن النَّفر يُكتب عليهم الصكُّ: أيَّهم شاء أخذ بجميع حقِّه؟ قال: هو على شرطه، أيَّهم شاء أخذ بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحبُّ أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته، وقال: هو أعدل.

٦: ٢٣٤　٢١٢٦٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن الحكم: في الرجل يكون له الحقُّ على القوم يقول: أيَّهم شئتُ أخذتُ بجميع حقِّي، قال: هذا بمنزلة الكفيل.

٢٠٨٧٥　٢١٢٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الجهم قال: كتبت ذكْرَ

٢١٢٦٦ ـ «محمد بن بكر»: من د، خ، وتحرف في غيرها إلى: بكير.

و«اكتتبت»: في رواية عبد الرزاق (١٤٧٥٩): كتبتُ. والمعنى واحد.

«وقاله»: من د، خ، وفي باقي النسخ: وقال. ومثلها رواية عبد الرزاق المذكورة وزيادة.

٢١٢٦٩ ـ «عن أبي الجهم»: من النسخ، وعند عبد الرزاق (١٤٧٦٠): عن أبي الجهضم، وعلق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «هو موسى بن سالم مولى بني هاشم، من رجال «التهذيب». ووقع في «أخبار القضاة»: أبي الجهم، في موضعين، خطأ».

حقٌّ على عدَّةٍ: أيَّهم شئتُ أخذتُ بحقي، فقدمتهم إلى شريح، فقال: خذ أيَّهم شئت.

١٠٧ ـ في العبد المأذون له في التجارة

٢١٢٧٠ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دينٌ فأعتقه مولاه، قال: يسعى لهم العبدُ في دَيْنهم، لم يزدْه العِتقُ إلا صلاحاً.

٦: ٢٣٥ ٢١٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد: في الرجل يأذن لعبده فَيَدَّانُ، ثم يُعتقه مولاه قال: يضمن مولاه القيمة، وقال سفيان: يتبع غرماءه بما بقي من الدَّين.

٢١٢٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يُفلس فيعتقُه سيده: أن عتقَه جائزٌ، ويضمن السيدُ ثمنَه.

٢١٢٧٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد قال: إنْ أعتقَه سيده، فالدَّينُ على سيده.

٢٠٨٨٠ ٢١٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: يسعى للغرماء، لم يَزِده العتق إلا صلاحاً.

٦: ٢٣٦ ## ١٠٨ ـ في العبد يَدّان بغير إذن سيده

٢١٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا ادَّان العبد بغير إذن مواليه، ثم أُعتق، فإنه يُباع بذلك الدَّين.

٢١٢٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده، قال: ليس على سيده شيء، هو في ذِمَّة العبد إذا أُعتق فعليه.

٢١٢٧٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن عبد اشتَرى بغير إذن سيده، فأعتقه، فليس عليه شيء، وأموالهم في رقبة العبد إذا أُعتق.

١٠٩ ـ في الرجل يشتري الأَمَة فيطؤها ثم يجدُ بها عيباً

٢١٢٧٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمر قال: إن
٦ : ٢٣٧ كانت ثَيِّباً رَدّ نصف العُشر، وإن كانت بِكراً ردّ العُشر.

٢١٢٧٩ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، بمثله.

٢٠٨٨٥ ٢١٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن عليٍّ قال: لا يردُّها، ولكنها تُكْسر فتردّ عليه قيمة العيب.

٢١٢٧٦ ـ هكذا جاء النص في النسخ، والمعنى منه واضح، لكن في الصياغة نقص واضطراب.

٢١٢٧٨ ـ «شريك»: في م: جرير.

«ردّ العشر»: في أ، ع، ش، ظ: ردّ نصف العشر، خطأ.

٢١٢٨٠ ـ «العيب»: في أ، ع، ش، ظ: العبد. تحريف.

٢١٢٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا اشترى الرجل الجارية، ثم ظهر بها داءٌ كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يردُّ عليه البائع شيئاً.

٢١٢٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمضاها عليه، ولم يردّ عليه شيئاً.

٦: ٢٣٨ ٢١٢٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: في الرجل يشتري الجارية وبها داءٌ، فيقع عليها قبل أن يَطّلعَ على ذلك، قال: أحبُّ إليَّ أن يوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه.

٢١٢٨٤ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيِّ، عن شريح قال: ما كان يوقِّت فيها شيئاً، يَقضي على نحو ما يَرى من هيئتها.

٢٠٨٩٠ ٢١٢٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن كانت بكراً رَدَّ العشر، وإن كانت ثيِّباً رد نصف العُشر.

٢١٢٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: يردُّ معها عشرة دنانير.

٢١٢٨٢ ـ «ولم يرد»: في د: ولم يزد.

٢١٢٨٣ ـ «ويجوز»: في د: وتجوز.

٢١٢٨٤ ـ «يوقِّت فيها»: في أ، ع، ش، ظ: يوقت عليها.

١١٠ ـ في بيع حاضرٍ لبادٍ

٦: ٢٣٩ **٢١٢٨٧** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، يبلغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ**».

٢١٢٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزقُ الله بعضهم من بعض**».

٢١٢٨٧ ـ «لا يبع»: من خ، أ، ظ، وفي غيرها: لا يبيع.

ورواه مسلم ٣: ١١٥٧ (١٨)، وابن ماجه (٢١٧٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم ٢: ١٠٣٣ (٥١)، ٣: ١١٥٧ (١٨)، والترمذي (١٢٢٢)، والنسائي (٥٣٥٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف، وهو طرف من حديث: فيه النهي عن النجش، والخطبة على الخطبة، وغير ذلك.

وانظر الحديث الآتي قريباً برقم (٢١٢٩٢).

٢١٢٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٧٢)، ومن وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٣٧٦٧٣).

«لا يبع»: في د، ت، م: لا يبيع.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٥٨ (قبل ٢١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٢٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٧٦)، وأحمد ٣: ٣٠٧، والحميدي (١٧٢٠)، وابن حبان (٤٩٦٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٢١٢٨٩ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مسلم الخبّاط، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
٦: ٢٤٠ حاضر لبادٍ.

٢٠٨٩٥ ٢١٢٩٠ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتريَ من الأعرابي للأعرابيّ، قال: فقيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

٢١٢٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مسلم الخبّاط، سمع أبا هريرة يقول:

٢١٢٨٩ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن مسلم الخباط، عن أبي هريرة وابن عمر برقم (٣٧٦٧٧)، وحديث أبي هريرة منفرداً سيأتي برقم (٢١٢٩١).

«مسلم الخباط»: اضطرب رسم الكلمة الثانية في النسخ، وأثبتّ ما عليه الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٩٣٩، وابن ماكولا ٣: ٢٧٥، أما الجواز فيجوز فيه الوجوه الثلاثة: الخباط، والحناط، والخياط، وكلام السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ٢٤٦ يتفق مع الدارقطني وابن ماكولا، واختيار ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢: ٥١٧ يختلف معهما.

وتقدم نحو هذا في عيسى الخباط برقم (٤٦٥١).

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٢، والطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٨ من طريق ابن أبي ذئب، به. وإسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢١٥٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه أحمد ٢: ١٥٣، والنسائي (٦٠٨٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٢١٢٩٠ ـ «من الأعرابي للأعرابي»: في ت، م: من الأعرابيِّ الأعرابيَّ.

٢١٢٩١ ـ هذا حديث صحيح، رجاله ثقات.

=

نُهي أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وسمع ابن عمر يقول: لا يبع حاضر لباد.

٢١٢٩٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبعْ حاضرٌ لباد**».

٢١٢٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: ليس به بأسٌ اليوم، إنما أراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُصيبَ الناسُ غرّةَ أهلِ البادية لمّا قدم المدينة. قال عطاء: لا يصلح اليوم. ٦: ٢٤١

وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٧٧) وقرن ابن عمر بأبي هريرة. وانظر رقم (٢١٢٨٩).

«سمع عمر»: هكذا هنا، وتقدم في الذي قبله، وسيأتي: ابن عمر، وهو الظاهر، وإن اتفقت النسخ على: سمع عمر، وقد ترجم البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٠٩٨) مسلم الخياط، ثم ترجمه برقم (١١٥٢): مسلم بن أبي مسلم الخياط، وقال: سمع ابن عمر وأبا هريرة، ورأى سعد بن أبي وقاص، روى عنه ابن أبي ذئب وابن عيينة، وساق في الموضع الأول حديثنا هذا من رواية أبي هريرة فقط، وفيه قول مسلم الخياط: رأيت أبا هريرة ونحن غلمان، فمن يسمع أبا هريرة المتوفي سنة ٥٧ أو بعدها، ويرى سعدًا المتوفى سنة ٥٥، لا نستطيع أن نقيس عليها إدراكه عمر المتوفى آخر سنة ٢٣. والله أعلم.

٢١٢٩٢ ـ إبراهيم النخعي وإن لم يسمع من أبي هريرة لكن هذا يندرج تحت مراسيله المعروفة بالصحة.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٠ من طريق المغيرة، عن إبراهيم، به.

وللحديث طرق أخرى صحيحة، عنه رضي الله عنه، تقدم بعضها برقم (٢١٢٨٧).

٢١٢٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس قال: لا يبعْ حاضر لبادٍ.

٢٠٩٠٠ ٢١٢٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي موسى، عن الشعبيِّ قال: كان المهاجرون يكرهون بيعَ حاضر لبادٍ، وقال الشعبيُّ: وإني لأفعله.

٦: ٢٤٢ ٢١٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزةَ، عن إبراهيم قال: قال عمر: دُلُّوهم على الطريق، وأخبِروهم بالسعر.

٢١٢٩٧ ـ حدثنا أبو داود، عن إياس بن دَغْفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا يبع حاضر لباد.

٢١٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم قال: قلت لعطاء: قومٌ من الأعراب يقدَمون علينا فنشتري لهم؟ قال: لا بأس.

٢١٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رُخصةً.

٢٠٩٠٥ ٢١٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن ابن سيرين،

٢١٢٩٤ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠٠).

٢١٣٠٠ ـ «يونس، عن ابن سيرين»: يونس: هو ابن عبيد، وهو يروي عن محمد بن سيرين، وعن أخيه أنس بن سيرين، وجاء هنا في ت، م، د، ن: عن أنس ابن سيرين، عن أنس بن مالك، و«أنس»: ليس في سائر النسخ، ولا فيما سيأتي (٣٧٦٧٦).

=

٦: ٢٤٣ عن أنس بن مالك قال: نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

١١١ ـ ما جاء في ثمن الكلب*

٢١٣٠١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثمنُ الكلب سُحْت.

٢١٣٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٥٨ (٢١) من طريق يونس، عن ابن سيرين، به.

ورواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (٢٢) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، به.

وهنا تقف المقابلة بنسخة خ، ظ.

* ـ الأحاديث المرفوعة الآتية كلها سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، المسألة رقم (٥٥). فما بعده، إلا حديث رافع بن خديج.

٢١٣٠١ ـ «عن أبي هريرة قال:..»: إن كان التقدير: قال سعيد: سمعت أبا هريرة يقول، فهذا موقوف، وإن كان التقدير: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فهذا مرفوع، لكني أرى أنّ هذا الأثر طرف من الأثر الآتي برقم (٢١٣٨٩)، ولفظه هناك صريح بوقفه.

وعلى كل: فالإسناد صحيح، عمرو: ابن دينار، وعطاء: ابن أبي رباح، وسعيد: ابن المسيب.

٢١٣٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٨٢)، وتقدم طرف منه برقم (١٧٧٦٧) وهناك تخريجه، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٣٩٩٣).

مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البَغِيِّ وثمن الكلب.

٦: ٢٤٤ **٢١٣٠٣** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البَغِيِّ، وعَسْبِ الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب.

٢١٣٠٣ ـ «وكسب الحجام، وثمن الكلب»: زيادة من م، د، ت، ن، ولا وجه لذكر الحديث بدونها، وسيكرر المصنف أطرافه (٢١٣٩١، ٢٣٠٨٨، ٣٧٣٨٣)، وتقدم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى برقم (١٧٧٧٣).

وفي إسناده هنا وهناك ابن أبي ليلى، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث من قبل حفظه. لكنه توبع من مثله وأحسن حالاً منه.

فقد رواه أحمد ٢: ٥٠٠ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء، به.

وحجاج ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه، أما تدليسه فقد أُمن لرواية أحمد له من طريقه عقب الرواية المشار إليه.

ورواه الدارقطني ٣: ٧٢ (٢٧٣) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، به، وضَعَّف الوليد، وتبعه البيهقي ٦: ٦، لكن انظر لزاماً «الجوهر النقي»، وأزيدُ: إخراج ابن خزيمة له (٢٧٣).

وأشار البيهقي إلى طريق آخر من رواية المثنى بن الصباح، وضعّفه.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٥٣ من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء أيضاً، به، ورباح: صدوق له أوهام، فهو ممن يحسَّن حديثه.

وللحديث طرق أخرى إلى أبي هريرة رضي الله عنه، تجدها عند أبي داود (٣٤٧٨)، والنسائي (٤٦٩٣، ٤٨٠٤، ٦٢٦٩)، وابن ماجه (٢١٦٠)، وبعضهم يذكر فيه: حلوان الكاهن، والحديث واحد فرّقوه.

٢١٣٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: أُرَى أبا سفيان ذكره عن جابر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

٢٠٩١٠ ٢١٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن

٢١٣٠٤ ـ «أرى أبا سفيان»: هذا الحديث من ت، م، ن، د، أ، ع، ش، وجاءت هذه الجملة هكذا في د فقط، وفي أ، ع، ش: حدثنا أبو سفيان، وفي غيرها: أخبرنا أبو سفيان، وآثرت إثباتها كذلك لاتفاق النسخ فيما سيأتي (٢١٩٢٦، ٣٧٣٨٥) على هذا الرسم.

والحديث رواه أبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٩) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. وفيه زيادة ثمن السنور، قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث».

وروى مسلم ٣: ١١٩٩ (٤٢) معناه من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وفيه ذكر السنور.

٢١٣٠٥ ـ سيأتي طرف آخر بهذا الإسناد برقم (٢١٩٢٧).

وهذان حديثان يرويهما حماد، الأول يرويه عن أبي الزبير، عن جابر، وثانيهما عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة.

أما الأول: فرواه النسائي (٤٨٠٦، ٦٢٦٤) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد، به.

ورواه في «الصغرى» (٤٢٩٥) وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة: ليس هو بصحيح. وأعاده برقم (٤٦٦٨) وقال: هذا منكر، وأشار إليه الترمذي عقب (١٢٨١) وضعَّفه.

أما الحديث الثاني: فرواه الترمذي (١٢٨١) من طريق وكيع، به، وضعَّفه بأبي المهزِّم، وهو متروك.

جابر. وَعن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة: أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلبَ صيد.

٢١٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عون ابن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البَغيِّ، وكسبِ الحجام، وثمن الكلب. ٦: ٢٤٥

٢١٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن ابن عباس رفعه قال: «**ثمنُ الكلبِ، ومهرُ البغيِّ، وثمنُ الخمر : حرام**».

٢١٣٠٦ ـ تقدم الحديث مختصراً من وجهين آخرين برقم (١٧٧٦٩، ١٧٧٧٠)، وسيأتي طرف منه أيضاً برقم (٢١٣٩٢) من وجه آخر، وإسناد المصنف جيد.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٩، والطبراني في الكبير ٢٢ (٢٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٠٨٦) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد ٤: ٣٠٨ من طريق شعبة، عن عون، به.

٢١٣٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٨٧)، وهذا إسناد صحيح.

وقيس بن حَبْتر تميمي ثقة، وهو الذي أُبهم في رواية الطيالسي الآتية.

وقد رواه أحمد ١: ٢٣٥، ٣٥٥ ـ ٣٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٧٥٥)، وأحمد ١: ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦، وأبو داود (٣٤٧٦)، والطحاوي ٤: ٥٢ من طريق عبد الكريم، به.

ورواه النسائي (٦٢٦٣) من حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً.

٢١٣٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: أخبثُ الكسبِ: كسبُ الزمّارة، وثمن الكلب.

٢١٣٠٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك، عن أبي فروة
٦: ٢٤٦ قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمنَ كلبٍ أكلتُ أو ثمن خنزير.

٢٠٩١٥ ٢١٣١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة قال: سمعتُ الحكم وحماداً يكرهان ثمنَ الكلب.

٢١٣١١ ـ حدثنا عفانُ قال: حدثنا أبانُ العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كسبُ الحجام خبيث، ومهر**

٢١٣٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٨٤).

«**الزمارة**»: في «النهاية» ٢: ٣١٢: «هي الزانية، وقال ثعلب: هي البغي الحسناء، وقال الأزهري: يحتمل أن يكون أراد المغنية».

٢١٣٠٩ ـ «أبي فروة»: من د، ع، ش، وتحرف في ت، ن إلى: أبي مرة، وفي م إلى: أبي هريرة. وهو أبو فروة مسلم بن سالم النهدي، ويقال: الجهني.

٢١٣١١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٧٦٨)، وسيأتي برقم (٢١٣٩٤).

«عبد الله»: من د، ع، ش، وتحرف في ت، م، ن إلى: عبيد الله.

«ابن قارظ»: زيادة من د.

«ومهر البغي خبيثٌ»: زيادة من ت، م، ن، د. وهي ثابتة في الرواية الآتية قريباً، وفيما تقدم.

البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

١١٢ ـ من رَخص في ثمن كلب الصيد

٢١٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلبِ الصيدِ.

٢١٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأسَ بثمن كلب السَّلوقيِّ.

٦: ٢٤٧ ٢١٣١٤ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن قتلتَ كلباً ليس بعقور فاغرَمْ لأهله ثمنَه.

٢٠٩٢٠ ٢١٣١٥ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان قال: كان الناسُ يقضون في الكلب بأربعين درهماً.

٢١٣١٦ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن

٢١٣١٢ ـ «عن مغيرة»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: عن سعيد، فإن صح فهو سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان، لكن: سفيان، عن مغيرة: أكثر دوراناً في الأسانيد، فلذا أثبته لجودة نسخة د، ولم أحفِل بكثرة النسخ، لتواردها.

٢١٣١٣ ـ سقط هذا الأثر من ت، م، ن. **والسَّلوقي**: نسبة إلى سَلوق، قرية باليمن، تنسب إليها الكلاب السَّلوقية. كما قاله ياقوت.

٢١٣١٦ ـ «إسماعيل بن جُسْتاس»: الضبط من د، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (١١٠٠) وأشار إلى خبره هذا وقال: لم يتابع عليه.

جُسْتَاس، عن عبد الله بن عمرو قال: في كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الماشية شاةٌ من الغنم، وفي كلب الحرث فَرَقٌ من طعام، وفي كلب
٦: ٢٤٨ الدار فَرَق من تراب، حقٌ على الذي أصابه أن يُعطيه، وحقّ على صاحب الكلب أن يَقبلَه.

٢١٣١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

١١٣ ـ في الحبس في الدَّين

٢١٣١٨ ـ حدثنا جرير، عن طَلْق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاث مئة درهم، فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يُحسنوا إليّ، فقال شريح: ﴿إن الله يأمركم أن تَؤَدُّوا الأمانات إلى أهلها﴾. قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسَه حتى صالحني على مئةٍ وخمسين درهماً.

٢١٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يحبس في الدَّين.

٢٠٩٢٥ **٢١٣٢٠** ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن سُرِّيةِ الشعبيِّ
٦: ٢٤٩ ـ يقال لها: أم جعفر ـ عن الشعبيِّ قال: إذا أنا لم أحبس في الدَّين،

٢١٣١٨ ـ من الآية ٥٨ من سورة النساء.

٢١٣٢٠ ـ «**أتويتُ حقه**» : أي: أهلكتُ حقّه وأمَتُّه.

فأنا أَثْوَيْتُ حقَّه.

٢١٣٢١ ـ حدثنا زيد بن حُباب وعبيد الله، عن أبي هلال، عن غالب القطان، عن أبي المُهَزِّم: أن رجلاً أتى أبا هريرة في غريم له، فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مالٍ فآخُذَه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقاراً كثيرة؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: احبسْه، قال: لا، ولكني أدعُه يطلب لك ولنفسه ولعياله.

٦: ٢٥٠ ٢١٣٢٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى وزيد بن الحُباب، عن أبي هلال، عن غالب، عن الحسن: قضى بمثل قول أبي هريرة.

٢١٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن عليّ، عن جابر: أن علياً حبس في الدَّين.

٢١٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليِّ بن صالح، عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً حبس رُسْتُم الشديد في دَين.

قال وكيع: ما أدركنا أحداً من قُضاتنا: ابنَ أبي ليلى وغيرَه، إلا وهو يحبس في الدين.

٢١٣٢١ ـ «عين مالٍ»: من د، وفي غيرها: عيناً.

«كثيرة»: رسمت مهملة، والنقط من م. وتقدم قريباً برقم (٢١٣٠٥) أن أبا المهزِّم متروك.

٢١٣٢٤ ـ «الشديد»: كذا في النسخ.

١١٤ ـ في الرجل يجعل الشيء حَبساً في سبيل الله

٢١٣٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ قال: قال عليّ: لا حُبُس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كُراع.

٢٠٩٣٠ **٢١٣٢٦** ـ حدثنا ابن فضيل، عن مُطرِّف، عن رجل، عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حبسَ إلا في كُراعٍ أو سلاح.

٦: ٢٥١ **٢١٣٢٧** ـ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة، عن مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحُبُس.

٢١٣٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبِّسون الفرس والسلاح في سبيل الله.

٢١٣٢٥ ـ «أبي عون»: تحرف في ت، م، ن إلى: ابن.

«الحُبُس»: في ت، م، ن: الحِلْس. محرفاً. والصلاة والسلام من رواية البيهقي ٦: ١٦٣.

والخبر مذكور في «النهاية» ١: ٣٢٩ وقال: «**الحُبُس**: جمع حَبِيس، وهو بضم الباء، وأراد ما كان أهل الجاهلية يحبِّسونه ويحرِّمونه من ظهور الحامي والسائبة والبَحيرة وما أشبهها، فنزل القرآن بإحلال ما حرَّموا منها، وإطلاق ما حبَّسوه».

والحديث مرسل، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٦: ١٦٣ من طريق مسعر، به، وأُثبت في النسخة المطبوعة منه: «بمنع الحبس» وأشير في الحاشية إلى نسختين تتفقان مع ما هنا، كما أن لفظه في «النهاية»: بإطلاق الحُبُس.

١١٥ ـ من كان يرى أن يُوقف الدار والمسكن

٢١٣٢٩ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ الزبير وقف داراً له على المردودة من بناته.

٢١٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر: أنَّ عليّاً وعمر أوقفا أرضاً لهما بَتّاً بَتْلاً.

٢٠٩٣٥ **٢١٣٣١** ـ حدثنا ابن علية، عن سوّار، عن الوليد بن أبي هشام قال:
٦: ٢٥٢ قال عثمان: رِباعِي التي بمكة يَسكنها بَنيَّ، ويُسكنونها مَنْ أحبّوا.

٢١٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الحبس بمنزلة العتق، هو لله في الدار والعقار.

٢١٣٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر

٢١٣٢٩ ـ «وقف داراً»: في ت، م، ن: أوقف، بالهمز، وظاهر كلام «المصباح المنير» ترجيح: وقف.

و«المردودة»: التي تطلَّق وتردّ على بيت أبيها. قاله في «النهاية» ٢: ٢١٣.

٢١٣٣٠ ـ «بَتْلاً»: بمعنى بتّاً.

٢١٣٣١ ـ تقدم برقم (١٤٩٠٨).

٢١٣٣٣ ـ سيكرره المصنف بهذا الإسناد أتم منه برقم (٣٧٢٦٦).

ورواه أحمد ٢: ١٢، ٥٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣)، ومسلم ٣: ١٢٥٥ (١٥) وما بعده، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦٤٢٤) فما بعده، =

قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه عندي، فما تأمرني؟ قال: «**إن شئت حَبَستَ أصلها، وتصدقتَ بها**» قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يورَّث.

٢١٣٣٤ ـ حدثنا أبو خالد وحفص، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني جعلت حائطي لله، ولو استطعتُ أن أُخفيَه ما أظهرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجعلْه في فقراء أهلك**».

٦ : ٢٥٣

٢١٣٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ألم تَرَ أن

وابن ماجه (٢٣٩٦، ٢٣٩٧)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه مسلم (قبل١٦٣٣) عنه، عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، به.

٢١٣٣٤ ـ رواه الترمذي (٢٩٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ١١٥، وعبد ابن حميد (١٤١٣)، وأبو يعلى (٣٨٥٣ = ٣٨٦٥) من طريق حميد، به.

وروى نحوه البخاري (١٤٦١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ٦٩٣ (٤٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (١٦٨٦)، والنسائي (٦٤٢٩) من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

٢١٣٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٧) ولفظه كما أثبتُّ، وهذا مرسل رجاله ثقات.

«يأكل منها أهلها»: من د، وفي ت، م، ن: يأكل أهلها، وفي ع، ش: يأكله أهله.

حُجْراً المَدَرِيَّ أخبرني: أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروفِ غيرِ المنكر؟.

١١٦ ـ في بيع الماء وشرائه

٢٠٩٤٠ **٢١٣٣٦** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال قال: سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض، ولا يكون له ماء، يشتري ماء لأرضه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

٢١٣٣٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج فيما قرىء عليه، عن عطاء قال: قلت له: بيعُ الماء في القِرَب؟ قال: لا بأس به، هو يَستقيه، هو يَحمله، ليس كفَضْل الماء الذي يذهب في الأرض.

٦: ٢٥٤ **٢١٣٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فَضْل الماء.

٢١٣٣٦ ـ «يشتري ماء»: في ت، م، ن: أيشتريه.

٢١٣٣٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١١٩٧ (٣٤).

ورواه ابن حبان (٤٩٥٣)، وابن عبد البر ١٣: ١٢٦ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٧)، وابن الجارود (٥٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٤، ٣٥)، وأحمد ٣: ٣٣٨، ٣٥٦، والحاكم ٢: ٦١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي الزبير، به، مع أنه عند مسلم كما ترى!.

وروى النسائي (٦٢٥٦) النهي عن بيع الماء من طريق عطاء، عن جابر.

٢١٣٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من منع فضل ماء، ليمنعَ به فضلَ الكَلإِ، منعه الله فضله يوم القيامة**».

٢١٣٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ، عن عمران بن عمير قال: منعني جارٌ لي فضل ماءٍ، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؟ فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحلُ بيع فضل الماء. ٦ : ٢٥٥

٢١٣٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق يعجبه ثمن الماء. ٢٠٩٤٥

قال وكيع: يعني: السقاية على الجَمَل والظَّهْر يبيعه.

٢١٣٤٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن زكريا، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم قال: يُكره بيع فضل الماء.

٢١٣٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهيرٌ، عن أبي الزبير، عن

٢١٣٣٩ ـ «ليمنع»: في د: يمنع.

«فضل الكلإِ»: سقطت كلمة «فضل» من ت، م، ن.

وهذا مرسل رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٩٢)، عن معمر، عن أيوب، به.

٢١٣٤٠ ـ «لي»: زيادة من د.

٢١٣٤٢ ـ «عن زكريا»: سقط من د.

٢١٣٤٣ ـ «لا تبيعوه»: في د: لا تبعه.

٦: ٢٥٦ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن غلاماً لهم باع فضل ماءٍ لهم، من عين لهم، بعشرين ألفاً، فقال له عبد الله بن عمرو: لا تبيعوه، فإنه لا يحل بيعه.

٢١٣٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبدٍ المُزنيَّ، ورأى أناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تُباع.

٢١٣٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن

٢١٣٤٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٤٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣٨، والدارمي (٢٦١٢)، والنسائي (٦٢٥٧)، والحاكم ٢: ٤٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٤٧٢)، والترمذي (١٢٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٥٨، ٦٢٥٩)، وأحمد ٣: ٤١٧ من طريق عمرو بن دينار، به.

٢١٣٤٥ ـ سيأتي الحديث برقم (٢٣٦٥٢).

وقد سقط من ت، م، ن متن هذا الحديث وإسناد الذي بعده، فصار المتن الآتي لهذا الإسناد، وما أثبته من د، وهو مقتضى المصادر.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٢: ٢٤٤ عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، به.

ورواه البخاري (٢٣٥٣) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١١٩٨ (٣٦)، والترمذي (١٢٧٢)، والنسائي (٥٧٧٤)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، وابن الجارود (٥٩٦) من طريق أبي الزناد، به.

الأعرج، عن أبي هريرة قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منع
٦: ٢٥٧ فضل الماء، ليمنعَ به الكلأ.

٢٠٩٥٠ **٢١٣٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابنَ السبيل فضلَ ماء عنده، ورجلٌ حلف على سلعة بعد العصر ـ يعني: كاذباً ـ، ورجلٌ بايع إماماً فإنْ أعطاه وَفَى، وإن لم يعطِه منها لم يَفِ**».

٢١٣٤٦ ـ «عن أبي صالح، عن أبي هريرة»: في النسخ سوى د زيادة: «لعله: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لأنه حدَّثه الأعمش، عن أبي هريرة. خرّجه أبو بكر هذا في «مسنده» قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، فذكر بمعناه عن أبي هريرة». وهذه الزيادة واضح أنها من راوي المصنَّف عن المصنِّف، لذلك لم أُدخلها في النص، وغالب ظني أنها من كلام الإمام بقيّ بن مخلد رحمه الله تعالى.

«لم يفي»: هكذا في النسخ، وله وجه.

والحديث رواه مسلم ١: ١٠٢ (١٧٢)، وأبو داود (٣٤٦٨) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٨٠، والترمذي (١٥٩٥) مقتصراً على بيعة الإمام، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٢٣٥٨) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٤٦٧، ٣٤٦٩)، والنسائي (٦٠٥٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٧٢)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، كلاهما عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٢١٣٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن محمد
٦: ٢٥٨ ابن عبد الرحمن، عن أمّه عَمْرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يُمنع نَقْع البئر. يعني: فضل الماء.

١١٧ ـ في شهادة الأعمى

٢١٣٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون شيئاً قد رآه قبل أن يذهب بصره.

٢١٣٤٧ ـ رواه أحمد ٦: ١٣٩ بمثل إسناد المصنف، والتفسير في آخره من قول يزيد.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٦٨، وابن حبان (٤٩٥٥) من طريق ابن إسحاق، به، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد.

ورواه أحمد ٦: ١١٢، ٢٥٢، والحاكم ٢: ٦١ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ١٥٢ من طرق عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، به.

ورواه أحمد ٦: ١٠٥ من طريق ابن أبي الرجال ـ وهو عبد الرحمن ـ، عن أبيه، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٩) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن جدَّته عمرة، به. وحارثة: ضعيف.

ورواه مالك ٢: ٧٤٥ (٣٠)، ومن طريقه: البيهقي ٦: ١٥٢، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة مرسلاً. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ: مرسل».

أما ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ١٢٣ ـ ١٢٨ فظاهر كلامه ترجيح الموصول وتقويته، وصرَّح بذلك الحاكم فصححه ووافقه الذهبي.

٢١٣٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس: أن أبا بصيرٍ شهد عند عليٍّ، وهو أعمى، فردّ شهادته.

٦: ٢٥٩ **٢١٣٥٠** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: شهادة الأعمى جائزةٌ.

٢٠٩٥٥ **٢١٣٥١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل، إذا عرف الصوت.

٢١٣٥٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة الأعمى؟ فقال: رُبَّ شيء تجوز فيه.

٢١٣٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

٢١٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح وإسرائيل، عن عيسى ابن أبي عزة، عن الشعبي: أنه أجاز شهادة الأعمى.

٦: ٢٦٠ **٢١٣٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: تجوز شهادة الأعمى إذا كان عدلاً.

٢١٣٤٩ ـ «عن سفيان»: من د، وسقط من باقي النسخ خطأ.

٢١٣٥٤ ـ «الأعمى»: في د: أعمى.

٢١٣٥٥ ـ سقط هذا الأثر من ت، م، ن.

٢١٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان: أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية، ـ وهو أعمى ـ فردَّ شهادته.

٢٠٩٦٠ ٢١٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى؟ فحدّث بحديثٍ، ظننا أنه كرهه.

٢١٣٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: سأل الحكمُ بن عُتَيْبة القاسمَ بن محمد: عن الأعمى تجوز شهادته ويؤمُّ القوم؟ قال: وما يمنعه أن يؤمَّ القوم وأن يشهد؟!.

٦: ٢٦١ ## ١١٨ ـ في شراء المئة في العطاء

٢١٣٥٩ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر وأبو معاوية، عن الشيبانيِّ، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري المئة في العطاء بالعَرْض، قال: وقال الشعبي: لا يَشتري بَعَرْض ولا بغيره.

٢١٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس: أنه كره بيع المئة في العطاء إلا بعرْض.

٢١٣٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن صالح بن مسلم قال: سألت

٢١٣٥٨ ـ تقدم برقم (٦١٢٩).

٢١٣٥٩ ـ «أن يشتري»: في ع، ش: في شراء.

«بعرض ولا بغيره»: في ت، م: بعوض ولا غيره.

٢١٣٦٠ ـ «في العطاء»: في ت، م، ن: إلى العطاء.

الشعبي عن شراء الزيادة في العطاء؟ قال: لا آمر بها ولا أنهى عنها، وأنهى عنها نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: أمراء المؤمنين.

٢٠٩٦٥ ٢١٣٦٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن زيد، عن بكر بن
٦: ٢٦٢ عثمان قال: كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان، بالحرير والدراهم، فحججت، فسألت سالماً؟ فقال: أكرهه بالدراهم، وليس به بأس بالعُروض، وسألت محمد بن كعب القُرظيّ؟ فقال مثله، وسألت عطاء؟ فقال مثله، وسألت الحسن وابن سيرين؟ فقالا: نكرهها بالدراهم، ولا نرى بها بأساً بالعروض.

٢١٣٦٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم بن داود قال: سألت الحسن ومحمداً عن بيع العطاء؟ فقالا: بِعْه بعَرْض.

١١٩ ـ في المضارِب إذا خالف فربح

٢١٣٦٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن داود، عن الشعبي. وَعن سعيدٍ، عن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: في المضارب يخالِف، قالا: يتنزَّهان عن الربح، يتصدَّقان به.

٦: ٢٦٣ ٢١٣٦٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: يتصدّقان بالربح.

٢١٣٦٢ ـ «ولا نرى بها»: في د: ولا نرى به، وفي ع، ش: ولا نرى بهما.

٢١٣٦٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢١٨٦٦).

٢١٣٦٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا خالف فهو ضامن، والرِّبح لصاحب المال.

٢٠٩٧٠ ٢١٣٦٧ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة قال: الربح على ما اشترطا عليه.

٢١٣٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن، والربح بينهما.

٢١٣٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجَّاج، عن فضيل بن عمرو، عن شريح قال: من ضمِن مالاً فله رِبحه.

٢١٣٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي، عن شريح مثلَه. قال: وقال الشعبي: يتصدقان بالفضل.

٦: ٢٦٤ ٢١٣٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن رِياح بن عبيدة: أنَّ رجلاً بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامنٌ للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة، باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: الربح لصاحب المال.

١٢٠ ـ في كسب الحجَّام

٢٠٩٧٥ ٢١٣٧٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لعكرمة: لِمَ كُره كسب الحجام؟ قال: لا يكره.

٢١٣٧٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أبي قلابة قال:

لولا أن الحجام يَمَصُّ الدم لم أر به بأساً.

٢١٣٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زيد أبي أسامة قال: سألت سالماً والقاسم عن كسب الحجام؟ فلم يَرَيا به بأساً، وتَلَوَا: ﴿قل لا أجدُ فيما أُوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يَطْعَمُه﴾ الآية. ٦: ٢٦٥

٢١٣٧٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الوليد بن عيسى، عن أبيه: أن عثمان بن عفان قال: ما تعجبني غَلّة الحجام والحمّام.

٢١٣٧٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة قال: كان للحارث غلامٌ حجام.

٢١٣٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه سئل عن كسب الحجّام؟ فلم يَرَ به بأساً. ٢٠٩٨٠

٢١٣٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن حرام بن سعد بن

٢١٣٧٤ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وزيد أبو أسامة: هو زيدٌ الحجام، أحد الثقات.

٢١٣٧٨ ـ رواه أحمد ٥: ٤٣٦ عن ابن عيينة، به.

ورواه مالك (٢٠٥٣) رواية أبي مصعب ـ ومن طريقه: أحمد ٥: ٤٣٥، وأبو داود (٣٤١٥)، والترمذي (١٢٧٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥١٥٤) ـ من طريق الزهري عن ابن محيصة، عن أبيه، ووقع في رواية يحيى الليثي ٢: ٩٧٤ (٢٨): عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصة الأنصاري أحد بني حارثة: أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها.

محيِّصة: أن أباه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجّام؟ فنهاه عنه، فلم يزل يكلّمُه حتى قال: «**اِعْلِفْه ناضحَك، أو أَطْعِمه رقيقك**».

٦: ٢٦٦ **٢١٣٧٩** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حميد، عن أنس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حَجَمه أبو طيبة، فأعطاه صاعين من طعام، وكلّم أهله، فخفَّفوا عنه من غلَّته.

وشيخ الزهري فيه: حرام بن سعد بن محيصة، وحرام: تابعي، وسعد: «قيل له صحبة أو رؤية، وروايته مرسلة»، لذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٧٧: هذا «من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم..».

ورواه المصنِّف في «مسنده» (٧٠٠) ـ وعنه ابن ماجه (٢١٦٦) ـ عن شبابة، ورواه أحمد ٥: ٤٣٦ عن يزيد بن هارون، كلاهما: شبابة ويزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وروي من وجوه أخرى عن محيِّصة بن مسعود رضي الله عنه، عند أحمد ٥: ٤٣٥، ٤٣٦.

٢١٣٧٩ ـ «حجمه أبو طيبة»: زيادة من مصادر التخريج.

وقد رواه من طرق عن حميد: البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦٢ ـ ٦٤)، والترمذي (١٢٧٨)، وأحمد ٣: ١٠٠، والدارمي (٢٦٢٢) وعندهم: صاعين من طعام.

ورواه يحيى بن سعيد، عن حميد، عند أحمد ٣: ١٨٢، وعنده: بصاع من شعير.

ورواه مالك ٢: ٩٧٤ (٢٦) عن حميد، فقال: «بصاع من تمر» ومن طريقه: البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠)، وأبو داود (٣٤١٧).

ورواه سفيان عند البخاري (٢٢٧٧) وقال: «صاع أو صاعين من طعام».

٢١٣٨٠ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا طيبة حَجَم النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فسأله «كم خراجُك؟» قال: ثلاثةُ آصُعٍ، قال: فوضع عنه من خراجه صاعاً، وأعطاه أجره.

٢١٣٨١ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحجام بالجَلَمَين بأساً.

٢٠٩٨٥ ٢١٣٨٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن
٦: ٢٦٧ ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وآجَرَ الحجام، ولو كان حراماً لم يعطِه.

٢١٣٨٠ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٣) من طريق عبدة، عن ابن أبي ليلى، به. وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ.

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله عند: أحمد ٣: ٣٥٣، وأبي يعلى (١٧٧١ = ١٧٧٧، ٢٠٥٣ = ٢٠٥٧) وإسناده صحيح.

٢١٣٨١ ـ الجَلَمان: المِقَصّ.

٢١٣٨٢ ـ أشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ١: ٣٣٣ من طريق هشام بن حسان القُردوسي، وعبد الرزاق (١٩٨١٨) من طريق أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، به

ورواه البخاري (٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وأحمد ١: ٢٤١، ٢٥٠، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٦٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٣٨٥).

٢١٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس، وغلامٌ له يحجُمُه، قال: فقلت: يا أبا عباس! ما تصنع بخراج هذا؟ فقال: آكُله وأُوكِله، وأشار بيده إلى فِيه.

٢١٣٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جَناب، عن أبي جميلة الطُّهَويّ قال: سمعت علياً يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ: «**كم خراجُك؟**» قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً، فأمرني فأعطيته صاعاً.

٦: ٢٦٨ ٢١٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: احتجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآجره، ولو كان به بأسٌ لم يُعطِه.

٢١٣٨٤ ـ «احتجم رسول الله..»: تكرر هذا القول في هذا الحديث والذي يليه، فزاغ نظر الناسخ فسقط ما بينهما في ت، م، ن.

وفي إسناد المصنف أبو جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حيّة، وهو ضعيف لكثرة تدليسه، وتوبع.

والحديث رواه عبد الله بن أحمد ١: ١٣٥ عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٠، ١٣٤، وابن ماجه (٢١٦٣)، والطيالسي (١٥٣)، والطحاوي ٤: ١٣٠ من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، به.

والثعلبي: «صدوق يهم» فإسناده حسن.

٢١٣٨٥ ـ إسناده صحيح. يزيد بن إبراهيم هو التستري، وهو ثقة ثبت. وهذه متابعة ثالثة لأشعث عن ابن سيرين. انظر (٢١٣٨٢).

٢١٣٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُليٍّ بن رباح، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة فقالت: إني امرأةٌ من أهل العراق، ولي غلامٌ حجام، ويزعمُ أهل العراق أني آكلُ ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولستِ تأكلين ثمن الدم.

٢٠٩٩٠ ٢١٣٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فروخَ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام عُمالته ديناراً.

٦: ٢٦٩ ٢١٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر ابن سام، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحتجم الرجل، ولا يشارط الحجام.

٢١٣٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سُحتٌ.

٢١٣٨٧ ـ مرسل إسناده حسن، من أجل عمر بن فروخ.

ورواه الطبراني في الأوسط موصولاً (٧٨٣٠) من طريق زيد بن الحباب، عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، والقاسم بن سعيد بن المسيّب بن شريك الذي توقف فيه الهيثمي ٤: ٩٤: ثقة، وثّقه ابن حبان ٩: ١٨، والخطيب في «تاريخه» ١٢: ٤٢٧.

٢١٣٨٨ ـ «معمر ابن سام»: هو الصواب، وفي النسخ: معمر بن سالم، وهو معمرة بن يحيى بن سام، ينسب إلى جدّه. راجع ترجمته عند المزي.

«الحجام»: سقط من د.

٢١٣٨٩ ـ هذا طرف من الأثر السابق برقم (٢١٣٠١).

٢١٣٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسبَ الحجام.

٢١٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.

٢٠٩٩٥ ٢١٣٩٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون ابن أبي جُحيفة: أن أباه اشترى غلاماً له حجاماً، فكسر محاجمه، وقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم.

٦: ٢٧٠ ٢١٣٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن غِلمةً من الأنصار، كان لهم غلام حجام، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا كسبه في عَلَف الناضح.

٢١٣٩٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانٌ العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن

٢١٣٩١ ـ تقدم الحديث بتمامه برقم (٢١٣٠٣)، وسيأتي طرف منه برقم (٢٣٠٨٨، ٣٧٣٨٣). وانظر (١٧٧٧٣).

٢١٣٩٢ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٧٧٧٠)، وانظر (٢١٣٠٦).

و«عبد الجبار»: تحرف في ت، م، ن إلى: عبد الوهاب.

«غلاماً له»: سقطت «له» من د.

٢١٣٩٣ ـ مرسل رجاله ثقات، وتقدم معناه برقم (٢١٣٧٨).

٢١٣٩٤ ـ تقدم أتم من هنا برقم (١٧٧٦٨، ٢١٣١١).

خَديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كسبُ الحجام خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وثمن الكلب خبيث**».

٢١٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور وأبي هاشم، عن إبراهيم: أنه كره كسب الحجام.

١٢١ ـ في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردُّها إليه الميراث

٦: ٢٧١ **٢١٣٩٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني تصدقتُ على أمي بجارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال لها: «**وجب أجركِ، ورجعتْ إليك في الميراث**».

٢١٠٠٠ **٢١٣٩٧** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال: أن رجلاً منهم تصدق على أُمِّه بأَمة، فكاتبتْها، ثم توفيت أمُّه، فسأل عمران بن حصين؟ فقال: أنت ترث أمَّك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنتَ وجهتها فيه. قال حميد: فلقد رأيتُها يقال لها: لبيبة.

٢١٣٩٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٢٢١٣، ١٢٧٤٤)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٣٧٢٧٤).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٠٥ (١٥٨) عن المصنف، به، وله تتمة عنده وعند غيره.

ورواه مسلم (١٥٧، وبعد ١٥٨)، وأبو داود (١٦٥٣، ٢٨٦٩، ٣٣١٣)، والترمذي (٦٦٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٩٤)، وأحمد ٥: ٣٥١، ٣٥٩، كلهم من طريق عبد الله بن عطاء، به.

٢١٣٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يتصدّق بالصدقة، ثم يرثها، قال: إذا ردَّها
٦: ٢٧٢ إليه كتاب الله، فلا بأس بها. قال: وقال قتادة: كان ابن مسعود يقول ذلك.

٢١٣٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها، قال: يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

٢١٤٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي، مثل ذلك.

٢١٤٠١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٠٠٥ ٢١٤٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٦: ٢٧٣ ٢١٤٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن سيّار، عن الشعبي قال: كُلْ، فإن الله لم يكن ليطعمَك حراماً.

٢١٤٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن عامر، عن مسروق قال: ما ردَّ عليك سهامُ الفرائض فهو لك حلالٌ.

٢١٤٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيميِّ: أن عمر كان إذا كانت صدقةٌ فردَّها عليه حقٌّ يرى: أن يوجهها في مثل ما كانت فيه.

٢١٣٩٨ ـ «ردها إليه»: في د: ردها إلي.

٢١٤٠٦ ـ حدثنا يزيد، عن العوام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حقٌّ فلا بأس.

٢١٠١٠ ٢١٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها، قال: إنَّ السهام لم تزدها إلا حلالاً.

٢١٤٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يتصدقُ بالصدقة، ثم ترجع إليه في الميراث، قال: يجعلُها من ٦: ٢٧٤ حِصّةِ غيره.

٢١٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مُزرِّع قال: سألت الشعبيَّ عنها؟ فقال: إنْ أخذها فلا بأس، وإن أمضاها أفضل.

٢١٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجعلها في مثلها.

٢١٤١١ ـ حدثنا ابن علية، عن سليمان التيميِّ، عن أبي عثمان قال:

٢١٤٠٦ ـ «يزيد، عن العوام»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يزيد ابن العوام.

٢١٤١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٠٨٠).

«ليومهما»: رواه عبد الرزاق (١٦٢٢٩) عن معمر، عن الثوري، عن التيمي، و(١٦٥٧٥) عن الثوري ـ دون معمر ـ عن التيمي، و(١٦٥٧٤) عن معمر، عن عاصم ابن سليمان، كلاهما عن أبي عثمان، عن عمر، قولَه، وفي المواضع الثلاثة تفسير يومهما: بيوم القيامة، وقال معمر: «يعني: أن ليس فيها رجعة ولا ثواب». وكلمة الثواب هنا ليست بمعنى الأجر، بل هي عطف تفسير على الرجعة من: ثاب يثوب إذا =

قال عمر: السائبة والصدقة ليومهما.

٦: ٢٧٥ **١٢٢ ـ في الرجل يقرض الرجل القرض**

أخبرنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيٌّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢١٠١٥ **٢١٤١٢** ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيبانيِّ، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر: في الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً: أنه كرهه.

٢١٤١٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير وحماد وعكرمة قالوا: كانوا لا يرون بذلك بأساً.

٢١٤١٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان أصل الحقِّ دَيناً، فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، فإذا كان قرضاً، فلا يضرُّك أن تأخذ غير ما أقرضته.

رجع، كقوله تعالى: ﴿وإذْ جعلنا البيتَ مثابةً للناس وأمناً﴾.

وهل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليومهما» أو: ليومها؟ انظر التعليق على المواضع الثلاثة من عبد الرزاق، وأثبتُّ ما جاء في النسخ، وروايةِ الدارمي (٣١١٩)، والبيهقي ١٠: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

وكُتب هنا على حاشية د: تمّ الجزء الثاني من البيوع، والحمد لله وحده.

٢١٤١٢ ـ «محمد بن زيد»: تحرف في د، ت، م إلى: يزيد.

٢١٤١٣ ـ «قالوا: كانوا»: من د، وفي غيرها: قال: كانوا.

٦ : ٢٧٦ **٢١٤١٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدراهم، فأتاه فتقاضاه، فقال: خذ بحقك شعيراً، أو حنطةً، أو تمراً، أو شيئاً غيرَ الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرضاً، فإنه يأخذ بها ما شاء.

٢١٤١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن حرملة قال: بعت جزوراً بدراهم إلى الحصاد، فلما حلَّ قَضَوْني الحنطة، والشعير، والسُّلْت، فسألت سعيد بن المسيّب؟ فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا دراهم.

٢١٠٢٠ **٢١٤١٧** ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدَّين، فلا بأس أن يشتري منه عبداً رخيصاً.

١٢٣ ـ في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها

٢١٤١٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن
٦ : ٢٧٧ مَوْهَب، عن حفص أبي المعتمر، عن أبيه: أن عليّاً قال: لا بأس أن يعطي المالَ بالمدينة، ويأخذه بإفريقية.

٢١٤١٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن حفص أبي المعتمر، عن أبيه، عن عليّ، بنحوه.

٢١٤٢٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز، ويُعطى بأرض العراق، ويؤخذ بأرض العراق، ويُعطى بأرض الحجاز.

٢١٤٢١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه لم ير به بأساً.

٦: ٢٧٨ ٢١٤٢٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي مسكينٍ وخارجة، عمن حدثه عن الحسن بن عليّ: أنه كان يأخذ المال بالحجاز، ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

٢١٠٢٥ ٢١٤٢٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يأخذ الدراهم بالحجاز، ويعطيها بالعراق.

٢١٤٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الدراهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة.

٢١٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس بالسُّفْتَجة.

٦: ٢٧٩ ٢١٤٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن يزيد ابن جُعْدُبَة،

٢١٤٢٢ ـ «عمن حدثه»: كذا في النسخ.

٢١٤٢٥ ـ «السُّفْتَجة»: كلمة فارسية الأصل، بمعنى: الشيء المحكم. وهي في اصطلاح الفقهاء: وثيقة يكتبها زيد مثلاً لعمرو، وقد اقترض منه زيد مقداراً من المال، ثم يُقدِّم عمرو الوثيقة لخالد، ليسدِّد القرض عن زيد.

٢١٤٢٦ ـ «أبي العميس»: تحرف في د، ن، ع، ش إلى: أبي العنبس. وأبي العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله المسعودي.

ويزيد: هو ابن عياض بن جُعْدُبة، متَّهم.

=

عن عبيد بن السبّاق، عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها جُذاذ خمسين وَسْقاً تمراً، وعشرين وَسْقاً شعيراً، فقال لها عاصم بن عدي: إن شئتِ وفّيتُكِيها هنا بالمدينة، وتُوفِّينها بخيبر، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته؟ فقال: وكيف بالضمان؟.

٢١٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ ابن الزبير كان يعطي التجار المال هاهنا، ويأخذ منهم بأرضٍ أخرى، فذُكِر، أو ذَكَرت ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس ما لم يشترط.

٢١٠٣٠ **٢١٤٢٨** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسُّفْتَجةِ، وكان ميمون بن أبي شبيب يكرهها.

٦: ٢٨٠ **٢١٤٢٩** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن دينار قال: سألت الحسن: أُعطي الصراف الدراهم بالبصرةِ وآخذ السُّفْتَجةِ؟ آخذ مثل

«عدي»: تحرف في د إلى: علي.

والوَسْق: ستوعاً صاعاً، وتقدم (٧١١) تقدير الصاع على اختلاف المذاهب فيه.

«بالضمان»: في ت، م، ن: الضمان.

والحديث رواه البيهقي ٥: ٣٥٢ من طريق جعفر بن عون، عن أبي عميس، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٤٣) من طريق سفيان، عن أبي عميس، عن ابن عباس. وأبو عميس لا يروي عن ابن عباس، فهو من مراسيل أبي عميس، أو أنه «محرف أو هو وهم من بعض الرواة» كما قال شيخنا الأعظمي رحمه الله هناك.

وزاد عبد الرزاق في آخره: «فكأنه كرهه».

دراهمي بالكوفة؟ فقال: إنما يُفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرضٍ جرّ منفعةً.

١٢٤ ـ في شهادة الصِّبيان

٢١٤٣٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم أنه كان يقول: تجوز شهادة الصبيانِ بعضِهم على بعض.

٢١٤٣١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيِّ، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بيع بعض.

٢١٤٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: تجوز شهادة الصبيان، ويؤخذ بأولِ قولهم.

٢١٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: في شهادة الصبيان: قال الله تعالى: ﴿ممَّن ترضون من الشهداء﴾، وليسوا ممن يُرْضَى، قال ابن الزبير: هم أحرى إذا سُئلوا عمّا رأوا أن يشهدوا، وقال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذتْ إلا بقول ابن الزبير. ٦: ٢٨١

٢١٤٣٤ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فرِّق بينهم. ٢١٠٣٥

٢١٤٣٣ ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢١٤٣٥ ـ حدثنا شريك، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان في السنّ والمُوضِحة، ويأباهم فيما سوى ذلك.

٦: ٢٨٢ ٢١٤٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر، جازت شهادته.

٢١٤٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن داود بن الحصين قال: شهد غلامٌ عند قاضٍ من قضاة أهل المدينة، يقال له: سلمة ابن عبد الرحمن المخزوميُّ، فأرسل إلى سالم والقاسم، فسألهما عن شهادته قالا: إن كان أَنْبتَ فأجِزْ شهادته.

٢١٤٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم، ويُستثبتون.

٢١٤٣٥ ـ «ويأباهم»: في د، ع، ش: ويتأبّاهم.

«المُوْضِحة»: الشَّجَّة بالرأس بحيث ينكشف العظم.

٢١٤٣٦ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣١٥٠٨).

وأقحم في النسخ إلا د بين عيسى وأبي بكر: عن عبد الأعلى، وكأنه من نُقلة نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله، وأيضاً فليس في الموضع الآتي، فلذا حذفته، وقد ذكر المزي رواية بين عيسى وأبي بكر.

٢١٤٣٧ ـ «عبيد الله»: في ن، م: عبد الله، وهو تحريف، إذ لا رواية بين عبد الله ومن قبله ومن بعدَه.

و«أنبتَ»: إذا ظهر منه شعر ما تحت السرّة.

٢١٠٤٠ **٢١٤٣٩** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن محمد، عن حميد
٦: ٢٨٣ ابن عبد الرحمن قال: يستثبتون.

٢١٤٤٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبيِّ.

٢١٤٤١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا.

٢١٤٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي سهل، عن عامر قال: كان لا يجيز شهادة الصبي.

٢١٤٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عديٍّ، عن
٦: ٢٨٤ سليمان الهمْدانيِّ قال: شهدت عند شريح، وأنا غلام، فقال بإصبعه في بعض جسدي: حتى تبلغ.

٢١٠٤٥ **٢١٤٤٤** ـ حدثنا وكيع قال: شهد عند ابن أبي ليلى صبيانٌ من الحيِّ لم يبلغوا، فقال: اكتب شهد فلانٌ وفلانٌ، وهم صغارٌ لم يبلغوا، فإذا بلغوا: فإن ثَبتوا على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء.

٢١٤٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة،

٢١٤٣٩ ـ «عن حميد»: سقط من ت، م، ن، ع، ش، فصار الاسم: عن محمد ابن عبد الرحمن، وهو خطأ، فمحمد: هو ابن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن: هو الحِمْيري.

عن الشعبيِّ: أنه كان يجيز شهادة الصبيان، ويرسل إليهم فيسألهم عنها.

٢١٤٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه أجاز شهادة غلمانٍ في آمَّة، وقضى فيها بأربعة آلاف.

٦: ٢٨٥ ٢١٤٤٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عمرو، عن الحسن، عن عليّ: أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

١٢٥ ـ في القصّار والصباغ وغيره

٢١٤٤٨ ـ حدثنا شريكٌ، عن سماك، عن ابن عَبيد بن الأبرص: أن علياً ضمّن نجاراً.

٢١٠٥٠ ٢١٤٤٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشجِّ يحدث: أن عمر بن الخطاب ضمَّن الصُّناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم، ما أهلكوا في أيديهم.

٦: ٢٨٦ ٢١٤٥٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان يُضَمِّن القصّار والصباغ والصَّوَّاغ، وقال: لا يُصلح الناسَ إلا ذلك.

٢١٤٤٨ ـ تقدم الأثر برقم (٢٠٨٦٠) كما أثبتّه هنا، وكما هو في د، وأُقحم في غيرها بعد «شريك»: عن هشام. وشريك يروي عن هشام بن عروة، لكن هشام لا يروي عن سماك. وانظر التعليق هناك بشأن ابن عَبيد بن الأبرص.

٢١٤٤٩ ـ «طلحة بن أبي سعيد»: تحرف في ت، ن إلى: سعد.

٢١٤٥٠ ـ «والصباغ»: سقط من ت، م، وسقط من ع، ش: «والصواغ».

٢١٤٥١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عليّ بن الأقمر، عن شريح: أنه كان يضمِّن القصار، وقال: أَعْطِه ثوبه أو شَرْواه.

٢١٤٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق وشريح قال: كانا يضمِّنان القصار شَرْواه يوم أَخَذه.

٦: ٢٨٧ ٢١٤٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق وشريح: أنهما قالا في قصار خرق ثوباً: يضمَّن قيمته، ويأخذ ثوبه إليه.

٢١٠٥٥ ٢١٤٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: هو ضامن، قال: وكان لا يضمِّنه غرقاً، ولا حَرَقاً، ولا عدواً مكابراً.

٢١٤٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: أمرني جارٌ لي قصّار ـ يقال له: ثابت ـ أسأل له إبراهيم: عن رجل أعطى غلاماً له ثوباً، فضاع، فسألته؟ فقال: أليس يعلم أنه غلامه؟ قلت: نعم، قال: هو ضامن.

٢١٤٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائك
٦: ٢٨٨ مشى في غزل بشعلةٍ من نار، فوقعت شرارة فأحرقت الغزل؟ قال: يضمَّن.

٢١٤٥٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيّة، عن الحكم قال: يُضمَّن الصباغ والقصّار وكلُّ أجيرٍ مشترك.

٢١٤٥١ ـ «شَرواه»: مثلُه.

٢١٤٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر ومطرِّف، عن عامر قال: لا يضمَّن القصَّار إلا ما جَنَت يده.

١٢٦ ـ في الأَمَة تزعم أنها حرة

٢١٠٦٠ ٢١٤٥٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قُسَيط، عن سليمان بن يسار: أن أَمَةً أتت قوماً فغرَّتهم، وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت منه أولاداً، فوجدوها أمةً، فقضى عمر بقيمة أولادها: في كل مغرورٍ غُرَّة.

٦: ٢٨٩ ٢١٤٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس: أن أمةً أتت طيّئاً، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، ثم إن سيّدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادَها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم السنَّة أو المِلَّة في كل رأس رأسين.

٢١٤٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي قال: سألْته عن جارية أَبَقت من أرض إلى أرض أخرى، فأتت قوماً فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجلٌ، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمةٌ، فجاء مولاها فأخذها؟ قال: يأخذ المولى أمَتَهُ، ويَفدي الأبُ أولاده بغرَّةٍ غرةٍ.

٢١٤٥٩ ـ **المغرور**: ذكر الخبر في «النهاية» ٣: ٣٥٦ وقال: «هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرَّة فتظهر مملوكة، فيغرم الزوج لمولى الأَمَة غرَّة: عبداً أو أَمة، ويرجع بها على من غرّه، ويكون ولده حرّاً».

٦: ٢٩٠ **٢١٤٦٢** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن شيبة بن نِصاح، عن سعيد بن المسيّب قال: في ولد كل مغرورٍ غُرةٌ.

١٢٧ ـ في الرجل يحجر على غلامه

٢١٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن عباد بن سعيد: أنَّ عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبداً، أو رجلاً محجوراً عليه فمالَه أَتْوى.

٢١٠٦٥ **٢١٤٦٤** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أتى أهلَ سُوقه، فأعلَمهم أنه حَجَر عليه، فليس لأحد أن يخالطه.

٢١٤٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا حجر الرجلُ على عبده في أهل سُوقه لم يَجُزْ عليه.

٢١٤٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢١٤٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن محمد بن قيس، عن بكار
٦: ٢٩١ العَنَزي: أن رجلاً حجر على غلام له، فَرُفع إلى عليٍّ فقال: كنتَ ترسلُه بدرهم يشتري به لحماً؟ قال: نعم، قال: فجعله مأذوناً له.

٢١٤٦٣ ـ «من باع»: في د: من بايع.

«أتوى»: أتوى ماله: أهلكه.

١٢٨ ـ من كره الحَجْر على الحر، ومن رخَّص فيه

٢١٤٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُحْجَر على حرّ.

٢١٠٧٠ ٢١٤٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: شهدت شريحاً، وأتاه رجل، معه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال الرجل: إن ابن أخي يُكثر أكل السَّكَر ـ يعرِّض بالشراب ـ قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

٢١٤٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة
٦: ٢٩٢ قال: كتب نَجْدةُ إلى ابن عباس يسأله: عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقلُه، أو أنكرَ عقله، فكتب إليه: إذا ذهب عقله، أو أنكر عقله، حُجر عليه.

٢١٤٧١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجَّاج، عن عطاء، عن ابن عباس، نحواً منه.

١٢٩ ـ من كان يَرُدُّ من الحُمق

٢١٤٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن شريح: أنه كان يردُّ من الحُمق البات.

٢١٤٦٩ ـ «أكل»: من د فقط.

٢١٤٧٢ ـ «البات»: زيادة من د.

٢١٤٧٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن زيد أبي المعلَّى ـ مولى لبني تميم ـ قال: شهدت إياس بن معاوية، واختُصم إليه في جارية، فقال الرجل: إني اشتريت من هذا جارية، فوجدتها حمقاء! قال: ما أعلمه يُرَدُّ من الحمق، فقال: إنه حُمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة وُلِدتِ؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أيَّ رجليكِ أطول؟ قال: فقالت بإحدى رجليها: هذه. قال: فردّها.

٢١٠٧٥ ٢١٤٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الهَوَج
٦: ٢٩٣ قال: لا يُردُّ منه، إلا أن يكون شيئاً معروفاً. يعني: حمقاً معروفاً.

١٣٠ ـ في الرجل يشتري الغلام فيجد به قَرَعاً أو صلَعاً

٢١٤٧٥ ـ حدثنا شريك، عن شيخ من الزَّعافِر، عن مسروق: أنه كان يردُّ من الصَّلَع.

٢١٤٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يحدِّث: أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً، فلما انصرف به، إذا به قَرَعٌ، فخاصم صاحبَه إلى شُريح، قال: فقال: إني اشتريت من هذا، هذا الغلام، وبه قَرَع، فانظر إلى قرعه، فإن القرع لا يَحدُث، قال: فقال شريح: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً، أرِه غيري، ثم ائتني بهم فليشهدوا لك، وإلا فيمينُه بالله ما باعَكَهُ وبه هذا القرع.

٢١٤٧٣ ـ «فقال الرجل»: في د: فقال أحد الرجلين.

٢١٤٧٤ ـ «الهَوَج»: طول في حُمق وطَيْش وتسرُّع.

٦: ٢٩٤ **١٣١ ـ في بيع صِكاك الرَّزق**

٢١٤٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشراء الرَّزق، إذا خرجت القُطُوط ـ وهي: الصكاك ـ، ويقولون: لا تَبِعه حتى تَقبِضه.

٢١٤٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال:
٦: ٢٩٥ نُبئتُ: أن حكيم بن حزام كان يشتري صِكاك الرزق، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٠٨٠ **٢١٤٧٩** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بنحوه.

٢١٤٨٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل عامر عن بيع الرزق؟ فقال: لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه.

٢١٤٧٧ ـ «لا تبعه حتى تقبضه»: في د: لا يبيعه حتى يقبضه.

٢١٤٧٨ ـ «فنهى عمر»: في رواية عبد الرزاق (١٤١٧٠): فنهاه عمر، لكن سيكرره المصنف برقم (٢١٧٤٦) وفيه: فنهاه ابن عمر، وهو أولى، من أجل الرواية التالية ـ هنا وهناك ـ وفيها: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فنبَّه المصنِّف بهذا إلى رواية خبر حكيم بالوجهين.

٢١٤٧٩ ـ سيأتي الخبر برقم (٢١٧٤٧).

«عبيد الله»: في ت، م، ن: عبد الله. وذكر المزي الرواية بين محمد بن بشر وعبيد الله بن عمر فقط.

٢١٤٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره بيع الرزق إذا خرجت الصِّكاك.

٢١٤٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكرهه، ويقول: إنه لا يجيء سواءً، ويقول: إنهم يكيلون بالجَريب، ويقول: اشترِي كيلاً مسمّىً إلى أجل مسمىً.

٢١٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَلْم بن عبد الرحمن، عن الحارث، عن إبراهيم: أنه كره بيع الرزق حتى يقبض الصك.

٢١٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري: أنه كره بيع الرزق حتى يقبضه.

١٣٢ ـ في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما

٢١٤٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن الحسن: في عبدٍ بين ثلاثةٍ كاتَبَه أحدُهم، قال: يؤخذ منه ما أخذ منه، فيقسم بين شركائه، والعبد بينهم لا تجوز كتابته.

قال: وكان عطاء يقول: عليه نفاذ عتقه، كما يكون على الذي أعتق.

٢١٤٨١ ـ ٢١٤٨٤ ـ هذه الآثار الأربعة زيادة من د.

٢١٤٨٢ ـ «اشتري كيلاً»: كذا في نسخة د.

٢١٤٨٥ ـ «لا تجوز كتابته..»: من د. وينظر مَن الناقل عن عطاء.

٦: ٢٩٦ **٢١٤٨٦** ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن أُنَيس بن أبي يحيى قال: سألت سعيد بن المسيب: عن مكاتَب كان بين ثلاثة، قاطعه بعضهم، وتمسك بعضهم بكتابته، فلم يقاطعه، ومات المكاتَب، وترك مالاً كثيراً، لمن تركتُه؟ قال: فقال سعيد بن المسيب: يستوفي الذين تمسكوا بقية كتابتهم، ثم يكون ما بقي بينهم.

٢١٤٨٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبد كان بين رجلين، فكاتب أحدهما نصيبه؟ فكرهه حماد، ولم ير به الحكمُ بأساً.

٢١٠٨٥ **٢١٤٨٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر:
٦: ٢٩٧ في رجل كاتب حِصَّته من عبد، قال: إن علم أصحابه قبل أن يؤدِّي، ردّوه، وإن أدى لم يردَّ.

٢١٤٨٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر: في عبدٍ بين ثلاثة، فأعتقه رجلان منهم، ثم توفي العبد، وله مال، قال: يغرم اللذان أعتقا للذي لم يُعتق ثلث ثمنه، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم، لكل رجل سهم.

٢١٤٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في عبد بين رجلين قال: كان يُكره أن يكاتبه أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل، قاسمه الذي

٢١٤٨٦ ـ «يستوفي»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: يشتري.

«بينهم»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: منهم.

لم يكاتِب على كل شيءٍ أخذ منه، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه، عتق وسعى في نصف قيمته للذي لم يكاتبه، والولاء بينهما.

١٣٣ ـ في الرجل يموت، وعليه دينٌ إلى أجل

٢١٤٩١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الليث، عن الشعبي وإبراهيم قالا: إذا مات الرجل، وعليه دَين إلى أجل، فقد حَلّ دَيْنه.

٢١٤٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يموت، وعليه دينٌ إلى أجل، قال ابن سيرين: إذا أوثق الورثة لصاحب الحق، فلهم أجلُ صاحبهم. وقال الحسن: إذا مات فقد حلَّ دينه. ٦: ٢٩٨

٢١٠٩٠ ٢١٤٩٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا مات الرجل أو أفلس: فقد حلّ ما عليه.

٢١٤٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل أو أفلس: فقد حلَّ ما عليه.

٢١٤٩٥ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن أبان بن عبد العزيز وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم: كانوا يقضون في دَيْنه إلى أجله.

٢١٤٩٢ ـ «وقال الحسن»: تحرف في ت، م، ن إلى: وقال أنس؟!.

٢١٤٩٣ ـ سقط هذا الأثر من م.

٢١٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الحسن، عن رجل، عن شريح قال: إذا أوثق له الورثة فهو إلى أجله.

٢١٤٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

١٣٤ ـ في الرجل يبيع البيع مما يُكال فَيَرفع للظروف منه شيئاً* ٦ : ٢٩٩

٢١٤٩٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكذا، ويقول: لا، إلا صَبّاً أو وزناً.

٢١٠٩٥ ٢١٤٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره القَطَر، قال ابن عون: والقَطَر: الرجل يبيع الرجل، فيلقي للظروف شيئاً من الوزن.

٢١٥٠٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيّال قال:

٢١٤٩٦ ـ «عن رجل»: زيادة من د.

«له الورثة»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: الرجل.

٢١٤٩٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٥٦٢).

* ـ في د: فيرفع للظروف شيء، والمعنى: أن يزن الظرف وما فيه بمئة كيلو غرام مثلاً، ثم ينقص من المئة عشرة على أنها وزن الظرف. وهذا هو القَطَر الآتي.

٢١٥٠٠ ـ «البواسن»: من د، وفي ن: الزنابيل. والبواسن: جمع باسنه، وجعله في «القاموس»: بآسن. والمعنى: جُوالق غليظ من مُشاقَةِ الكَتان.

سألت ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في البواسن، وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً؟ قال: يبيعه وزناً كلَّه، والظروف معه.

٦: ٣٠٠ **٢١٥٠١** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: في الرجل يشتري السمن أو العسل، على أن يرفع من الظروف كذا وكذا، فزعموا أنه مكروه.

٢١٥٠٢ ـ حدثنا أبو داود، عن عمران، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الأعرابي يجيء بالنِّحْي من السمن، ويبيعه ويلقي للنِّحْي أمناناً؟ فقال: لا بأس به.

١٣٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل السِّلعة ويقول: قد برئت إليك

٢١٥٠٣ ـ حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

٢١١٠٠ **٢١٥٠٤** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم: أن

٢١٥٠٢ ـ «**النِّحْي**»: ظرف السمن. و«**أمناناً**»: جمع منّ، وهذه لغة تميم، ويقال: مَنَا، وجمعه أمناء، وهو مكيال يوزن به السمن يساوي رطلين. وتقدم تحرير الرطل (٧١٢).

٢١٥٠٣ ـ «عاصم بن عبيد الله»: من د، وفي غيرها: عاصم، عن عبيد الله، تحريف.

«جائز»: كذا في النسخ في صورة المرفوع.

٢١٥٠٤ ـ تقدم مختصراً برقم (٢١٢٠١)، وسيأتي كذلك برقم (٢٢٢٢٦).

٦: ٣٠١ ابن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم، قال: فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان؟ فقال: بعتُه بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعتَه وما به من عيب تعلمه؟ فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ وأبى أن يحلف، فردَّه عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمس مئة.

٢١٥٠٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما سَمَّى من عيب: برِىءَ منه.

٢١٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: إذا هو سمّى برىء.

٢١٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون، عن ابن سيرين: في الرجل يبيع الدابة، ويقول: أبرأ من كذا، أبرأ من كذا، أبرأ من الجَرْد، قال: لا، وقال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويُريه.

٦: ٣٠٢ **٢١٥٠٨** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن دينار قال: قلت

٢١٥٠٥ ـ «ما سَمّى»: في ن: ما سُمي.

٢١٥٠٧ ـ **«الجَرْد»**: قال في «القاموس»: «عيب معروف في الدواب: أو هو بالذال»، وحينئذ تكون بفتح الراء: الجَرَد، وقال: هناك: «كل ورم في عرقوب الدابة».

٢١٥٠٨ ـ **«النفائغ»**: يشبه أن يكون رسمها هكذا، فإن صح فهو من «نَفَغَت يدُه: تَنَفَّطتْ وورمتْ من كدّ العمل»، قاله في «القاموس»، وهذا هو المَجْل الذي يكون في الكفين ـ مثلاً ـ من آثار العمل.

«لا تُبرأ»: رسمت في النسخ: لا تبرىء.

للحسن: أبيعُ السلعة وأتبرأ من القروح والجروح والنَّفائغ والباطن والظاهر؟ فقال: لا تُبرأ حتى تقول: في هذه العين كذا، وهذا كذا، وإلا رُدَّ عليك.

٢١١٠٥ **٢١٥٠٩** ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يبرأ من العيب حتى يسميَه، ويضع يده عليه.

٢١٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: إذا سمّى برىء، وإن لم يضع يده على العيب.

٢١٥١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رجل، عن شريح قال: لا يَبرأُ حتى يضع يده عليه.

٦: ٣٠٣ **٢١٥١٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال: أبيعُك لحماً على باريّة، أبيعك ما أقلَّت الأرض، قال: إذا سمَّى برىء.

١٣٦ ـ من كره أن يستعمل الأجير حتى يُبينَ له أجره

٢١٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن

٢١٥١٢ ـ البارية: الحصير.

٢١٥١٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، لكن إبراهيم لم يسمع أبا هريرة ولا أبا سعيد الخدري، وهو داخل في عموم مراسيله الصحيحة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥٠٢٣) عن معمر والثوري، عن حماد، به، عن أبي =

أبي هريرة وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيراً، فليُعْلِمه أجره.

٢١١١٠ **٢١٥١٤** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سهل السرَّاج، عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر أجيراً، فليبين له أجره.

٦: ٣٠٤ **٢١٥١٥** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم وابن سيرين: أنهما كرها أن يُستعمَلَ الأجير، حتى يبيَّن له أجرُه.

٢١٥١٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن محمد: أنه كره أن يُستعمَلَ الأجير ما لا يدري ما هو، إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

٢١٥١٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يُستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة.

١٣٧ ـ في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

٢١٥١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم: في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض، فوُضِعت على يَدَيْ عدل، فماتت، فقال: هي من مال البائع.

هريرة وأبي سعيد ـ أو أحدهما ـ، مرفوعاً. ثم حكى عبد الرزاق شك الثوري في رفعه ووقفه. ورجّح أبو زرعة وقفه. انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٨٣٥)، و«نصب الراية» ٤: ١٣١، كرواية النسائي له (٤٦٧٣).

٢١٥١٧ ـ «**بأفراق معلومة**»: جمع فَرْق، وتقدم تقديره برقم (٧١٢).

٢١٥١٨ ـ «على يدي عدل»: معناه هنا: عند رجل عدل أمين.

٢١١١٥ **٢١٥١٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن زكريا، عن عامر: أنه سئل
٦: ٣٠٥ عن رجل اشترى جارية، فزعم أنها حبلى، فأنكر الذي باعها، فوضعوا الجارية على يديْ عدل، حتى يتبين حملها، فماتت؟ فقال: إن كان تبيَّن حملها فهي من مال البائع، وإن لم يكن تبيَّن حملُها فهي من مال المشتري.

٢١٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم: في رجل باع من رجل جارية، فظفر بعيب، فوضعاها على يدي عدل فماتت، قالا: هي من مال البائع.

١٣٨ ـ في نَثْر اللوز والسكَّر في العرس*

٢١٥٢١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين قال: شهدت مِلاك عباس بن تمام بن عباس بن عبد المطلب، ومعنا عكرمة، فجاؤوا باللوز والسكر لينثروه، فقال عكرمة: ائتونا به على الأطباق، فلنأخذ منه حاجتنا.

٦: ٣٠٦ **٢١٥٢٢** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالنِّهاب في العُرُسات والولائم.

٢١٥٢٠ ـ «عدل»: في د: رجل.

* ـ «اللوز»: في د: الجوز.

٢١٥٢٢ ـ سقط الأثر من م، ن. **والنِّهاب**: جمع نُهبة، وهي هنا: ما يؤخذ خطفاً وغصباً ـ مداعبةً ـ مما ينثر على العروسين من الحلوى والنقول.

٢١٥٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه كان يحب أن يؤتى به على الأطباق، فينالون منه حاجتهم.

٢١٥٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كان لا يرى به بأساً.

٢١١٢٠ ٢١٥٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال: يأخذه الصبيان.

٢١٥٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: دُعيَ عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عُرس، فجاؤوا بسكّر لينثروه، فقال: اقسموه بينهم.

٢١٥٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد الأنصاري قال: شهدت إملاكاً، فجيء بسكر لينثروه، فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعوه، فاقسموه.

٦: ٣٠٧ ٢١٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن يزيد الخَطميِّ: في نثر الجوز، قال: إن وضعتموه، أصبنا منه، وإن نَثَرتموه لم نُصب منه.

٢١٥٢٣ ـ هكذا جاء السند في د، وفي غيرها أُقحم «عن الحسن» بين يونس وابن سيرين. وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٥١ من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً، وقال: «وقال محمد بن سيرين: يضعون ـ أو يعطون ـ في أيديهم».

٢١٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أدركت رجالاً صالحين يكرهون أكل ما نُثر.

٢١١٢٥ ٢١٥٣٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره انتهاب الجوز والسكّر. قال: وقال عامر: لا بأس، إنما كُره ما لم تَطِب به نفسُ صاحبه.

٢١٥٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حَصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري: أنه كان إذا نُثر على الصبيان، مَنَع صبيانه، فاشترى لهم.

٦: ٣٠٨ ٢١٥٣٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن خالد بن سعد: أن أبا مسعود كره نِهَاب السكّر على الصبيان.

٢١٥٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: كنت بين إبراهيم والشعبي، فسئلا عن نِهاب السكّر في العُرس، فكرهه إبراهيم، ولم يَرَ الشعبيُّ به بأساً.

٢١٥٣٤ ـ حدثنا شريك، عن عنبسة، عن الشعبي: أنه لم ير به بأساً، وكرهه إبراهيم.

٢١٥٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عكرمة: أنه كره نثر السكر.

٢١٥٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء: أنه كره نثر السكّر.

٦: ٣٠٩　**١٣٩ ـ في هذه الآية : ﴿ومِن الناس مَن يشتري لهو الحديث﴾***

٢١١٣٠　**٢١٥٣٧** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمار الدُّهنيِّ، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عنها؟ فقال: الغِناءُ، والذي لا إله إلا هو.

٢١٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: الغِناء وشراء المغنِّية.

٢١٥٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: هو الغِناء، والغِناء منه، والاستماع إليه.

٦: ٣١٠　**٢١٥٤٠** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شعيب، عن عكرمة قال: هو الغناء.

٢١٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد قال: سمعت عكرمة يقول: هو الغناء.

٢١١٣٥　**٢١٥٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: هو الغناء.

---

* ـ من الآية ٦ من سورة لقمان.

٢١٥٣٩ ـ هكذا لفظ مجاهد في النسخ، وعند الطبري في «التفسير» ٢١: ٦٢ بمثل إسناد المصنف: الغناء، أو الغناء منه، أو الاستماع إليه. والأمر سهل، (أو) بمعنى الواو.

٢١٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب قال: هو الغناء.

٢١٥٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الغِناء ونحوُه.

٦: ٣١١ ٢١٥٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: الغناء يُنبت النفاق في القلب. قال: وقال مجاهد ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾: هو الغِناء.

١٤٠ ـ في الرجل يلتقط الصبيَّ فينفق عليه

٢١٥٤٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون قال: حدثنا المِسْوَر بن زيد: أن امرأة التقطت صبياً، فأنفقت عليه حتى شبَّ، ثم طلبت نفقتها، فكُتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: أن تُستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً، فإن حلفت، اُستُسْعي.

٢١١٤٠ ٢١٥٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل ينفق على اللقيط، قال: لا شيء له.

٦: ٣١٢ ٢١٥٤٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: المنبوذ حرٌّ، وإن طلب الذي ربّاه نفقته، وكان موسِراً: ردَّ عليه، وإن لم يكن موسراً، كان ما أنفق عليه صدقةً.

٢١٥٤٨ ـ «المنبوذ»: اللقيط.

٢١٥٤٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنى: أنه يقاصّ صاحبه بما خدمه، وما بقي أُستُسعي فيه، وقضيت أنا: يقاصُّه بما خدمه، وما بقي أدَّيته عنه من بيت المال.

١٤١ ـ في الرجل يأخذ البعير الضالَّ، فينفق عليه

٢١٥٥٠ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي قال: أضلَّ رجل بعيراً، فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذٍ أمير على المدينة ـ فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة. قال الشعبيُّ: فلم يعجبني ذلك، فقال: يأخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه.

٦: ٣١٣ ٢١٥٥١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن مرّة يحدِّث سعيدَ بن المسيّب قال: رأيت علياً بَنَى للضوالّ مِرْبداً، فكان يعلِفها علفاً لا يُسمّنها، ولا يُهْزِلها، من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه، وإلا أقرّها على حالها، لا يبيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.

٢١٥٥٠ ـ «أعلفه»: لغة في: عَلَفه.

١٤٢ ـ في بيع الرَّقْم*

٢١١٤٥ **٢١٥٥٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: مِن أحبِّ بيوعهم إليَّ: بيعُ الرَّقْم.

٢١٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن طاوس: أنه كره بيع الرقم وقال: إني أكره أن أُزيِّن سِلعتي بالكذِب.

٢١٥٥٤ ـ حدثنا ابن عليةَ، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: يَرقُم الرجلُ متاعَه ما شاء، ثم يقول: إنما رقمتُه لأُساوِمكم به، ثم يبيعه مناقصةً: العشرةُ بتسعةٍ.

٦: ٣١٤ **٢١٥٥٥** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم قال: سألتُ نافعاً وربيعة فقلت: نشتري البَزَّ ثم نزيدُ عليه فوق ثمنه، ثم نرقُمه عليه، ثم نبيعه مرابحةً، ولا نُبيِّن الزيادة؟ فقال: لا، هذه المُخالَبة والمكاذبة!.

٢١٥٥٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن

---

* ـ «**الرقْم**»: هو «ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحة عليه، أو يغترَّ به المشتري». قاله في «النهاية» ٢: ٢٥٣. فهو في عرفنا (التسعيرة).

٢١٥٥٥ ـ «**المخالبة**»: المخادعة.

٢١٥٥٦ ـ **رشمَ الثوبَ**: كتب عليه وطبع ثمنه الذي يريده. هكذا في د، وفي غيرها زيادة: «ولا يبيِّن الزيادة، فقال: لا، هذه المخالبة والمكاذبة» وهي زيادة أُقحمت من آخر الأثر الذي قبله، ولا يصلح الكلام بها.

إبراهيم قال: لا بأس أن يَرشُمَ الثياب، ثم يقول: أبيعُكم على رشمي هذا مرابحةً.

٢١١٥٠ **٢١٥٥٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن أبي غَنيَّة، عن الحكم: أنه قال ذلك، وقال: إنما هو شِبه المساومة.

١٤٣ ـ في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيمُ أحدُهما بينةً

٢١٥٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبيِّ قال:
٦: ٣١٥ ادّعى رجلٌ بغلاً في يد رجلٍ، وأقام البيِّنة أنه له، وأقام الذي هو في يده البيِّنةَ أنه أنتجه، فقضى به شريح للذي هو في يده.

٢١٥٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين قال: اختُصم إلى عبد الله بن عُتبة في لَوَالي، وأنا عنده، فأقام كلُّ واحد منهما البيِّنة أنها له، قال: فرأيتُ عبدَ الله بنَ عتبةَ يحركهن بيده ويقول: هي للمُتْلَد، هي للذي في يده.

٢١٥٦٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم قال: وُجد بغل في النهرين، فأقام كلُّ فرقةٍ البينةَ أنه لهم، فقضى به عبدُ الله بن عتبة للذي هو في أيديهم.

٢١٥٥٩ ـ «**لوالي**»: أي: لآلي، والله أعلم، فضبطها حينئذ: لَوَالي.

«**للمتلد**»: هكذا رسمت، فضبْطُها: للمُتْلَد. وفي «القاموس»: «المُتْلَد: ما وُلد عندك من مالك أو نُتج». فقوله هنا: «هي للذي في يده» كالتفسير للمتلد.

٢١٥٦١ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن حجّاج، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: إذا استوت البيِّنتان، فهو للذي في أيديهم.

٢١١٥٥ ٢١٥٦٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلانٍ، ونُتج عنده، وشهد شاهدان أنها لفلان ونُتج عنده، فهو للذي في يده.

٦: ٣١٦ ٢١٥٦٣ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أشعث، عن الحكم: في الرجل يكون في يده الثوب، فيقيم الرجل البيِّنة أنه ثوبُه، ويقيم الذي هو في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي هو في يده، وقال في الدابَّة: يقيم هذا البينة أنها دابته، ويقيم الذي هي في يده البينة أنها دابته، قال: هي للذي هي في يده.

٢١٥٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن تميم بن طَرَفة: أن

٢١٥٦١ ـ سيأتي عن ابن أبي زائدة وأبي خالد الأحمر برقم (٢١٨٥٤).

٢١٥٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٥).

وسماك صدوق، وتغيَّر، وحديث الثوري وشعبة عنه قبل تغيُّره، وهذا من ذلك، فقد رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٢) عن الثوري، عن سماك، به.

وتميم بن طرفة: نقل في «تهذيب التهذيب» ١: ٥١٣ توثيقه عن النسائي وابن سعد وأبي داود والعجلي وابن حبان. فينظر بعد ذلك ما جاء في «سنن» البيهقي ١٠: ٢٦٠.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٩) بمثل إسناد المصنف، ولفظه أتم، فيه قصة وفيها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فخذها بما اشتراها، =

رجلين ادّعيا بعيراً، فأقام كلٌّ واحدٍ منهما البينة أنه له، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما.

٦: ٣١٧ **٢١٥٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء: أن رجلين اختصما إليه في دابةٍ، فأقام كلٌّ واحد منهما البيِّنة أنها له، فقضى به بينهما، وقال: ما كان أحوجَكما إلى مثلِ سلسلة بني إسرائيل!.

٢١٥٦٦ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي

وإن شئت فَدَعْ».

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٢٠٣) من طريق إسرائيل، والبيهقي ١٠: ٢٥٩ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك، به. وانظر «تحفة الأشراف» (٩٠٨٨).

٢١٥٦٥ ـ رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤) من طريق سفيان، وزاد في آخره من قول أبي الدرداء: «مثلِ سلسلة بني إسرائيل، كانت تنزل، فتأخذ بعنق الظالم».

٢١٥٦٦ ـ اتفقت النسخ على رواية هذا الحديث بهذا الإسناد: سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، وهو ابن أبي بردة، عن أبي موسى، وكذلك سيأتي برقم (٢٩٦٨٥). في حين أن المصادر اتفقت على روايته: سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أبي بردة، عن جدّه أبي موسى الأشعري.

واتفقت على أن الاختلاف بين رواية ابن أبي عروبة له عن قتادة، وبين رواية همام ـ الآتية ـ له عن قتادة في أمر واحد في المتن. هو أن في رواية ابن أبي عروبة: ليس لواحد منهما بينة، وفي رواية همام: فأقام كل منهما شاهدين.

في حين أنك ترى المصنِّف يسوق رواية ابن أبي عروبة، وليس في إسناده «عن أبيه»، وفي متنه: «فأقام كل واحد منهما البينة أنها له»، ثم ساق، رواية همام، وفي إسناده: «عن أبيه»، وقال: «بمثل حديث عبدة، عن سعيد»! فهذان اختلافان بينهما.

=

بردة، عن أبي موسى: أن رجلين اختصما في دابة، فأقام كل واحد منهما البَيِّنَة أنها له، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها بينهما.

٢١٥٦٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث عبدة، عن سعيد.

٢١١٦٠ ٢١٥٦٨ ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

وطريق ابن أبي عروبة: رواه أحمد ٤: ٤٠٢، وأبو داود (٣٦٠٨، ٣٦٠٩)، والترمذي في «العلل الكبير» ١: ٥٦٥، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم ٤: ٩٤ ـ ٩٥ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٦٧، ١٠: ٢٥٤.

وتحرف «سعيد» في مطبوعة «المسند» إلى: شعبة، وفي مطبوعة ابن ماجه إلى: سفيان!.

وطريق همام ـ وهو ابن يحيى العَوْذي ـ: رواه أبو داود (٣٦١٠)، والحاكم ٤: ٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

هذا، ورواه البيهقي ١٠: ٢٥٥ من طريق الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه مرسلاً.

قلت: رجح البخاري وغيره أن الحديث مرسل من رواية سماك، عن تميم بن طرفة، وهو الحديث السابق، وانظر «التلخيص الحبير» ٤: ٢٠٩.

٢١٥٦٧ ـ أدرجت تخريجه مع الذي قبله. وسيأتي ثانية برقم (٢٩٧٢٩).

٢١٥٦٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٣٨٥٥).

«لهما»: في ت، م، ن: بينهما. وخالد بن الحارث: هو الهُجَيمي أحد الأثبات، =

٦ : ٣١٨ عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم في دابّةٍ، وليس لهما بَيِّنة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَسْتهما على اليمين.

١٤٤ ـ في الرجل يكون له على الرجل الوديعةُ فيدفعُها إليه

٢١٥٦٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل كانت له على رجل دراهمُ، فلما حلَّت قال: أَمْسِكْها مضاربةً، قال: لا يصلح حتى يقبِضَها منه ثم يدفعُها إليه إن شاء.

٢١٥٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: الوديعة مثل القرض، لا تُدفع مضاربةً حتى تُقبض.

٢١٥٧١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في رجل كان له
٦ : ٣١٩ على رجل دراهم، فقال له: اشترِ لي بها شيئاً، فقال: لا بأس، وإن هلكَ الذي اشترى له فبيِّنتُه أنه له اشتراه، وإلا لم يُصَدَّقْ أنه اشتراه له، وإن

وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

والحديث صحيح لولا عنعنة قتادة.

وقد رواه أبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٢٩) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٩٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٨٩، ٥٢٤، وأبو داود (٣٦١١)، والنسائي (٦٠٠٠)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، وأبو يعلى (٦٤٠٧ = ٦٤٣٨)، والدارقطني ٤: ٢١١ (٢٧)، والبيهقي ١٠: ٢٥٥، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً حتى يقبضها، أو يعطيها وليّاً له.

٢١٥٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُكْره إذا كان له على الرجل دَيْنٌ أن يُسْلِمه إليه في شيء حتى يقبضه.

٢١١٦٥ **٢١٥٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الشعبيِّ: في رجل كان له على رجل دينٌ فأسلمه إليه، قال: لا، حتى يقبِضَه.

٢١٥٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي شهاب، عن العلاء بن المسيَّب، عن الحكم قال: تُصرف المضاربة في الدَّين، ولا يصرف الدَّين في المضاربة.

٢١٥٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن كليب بن وائل قال: سمعتُ ابن عُمرَ، وسئل عن رجل كان له على رجل دينٌ، فأراد أن يسلمه إليه في طعام، فكرِهَه وقال: لا، حتى يقبِضَه.

٦: ٣٢٠ **١٤٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل الثوبَ فيقطعُه ثم يجد به عَواراً***

٢١٥٧٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عثمان: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل، وبه عَوارٌ: أنه يردّه إذا كان قد لبِسه.

٢١٥٧٤ ـ «أبي شهاب»: تحرف في ت، د إلى: ابن شهاب.

* ـ **عَوار**: بفتح العين، هو العيب، قال في «المصباح»: والضم لغة.

٢١٥٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل اشترى ثوباً ثم رأى فيه عَواراً، قال: يُحَطُّ عنه من ثمنه ما يضعُ ذلك العَوار.

٢١١٧٠ ٢١٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يقول في الرجل يشتري الثوب، فيرى فيه العوار، قال: كان يقول: إذا تغيَّر عن حاله أَحبُّ إليّ أن يجوِّزه ويَحطَّ عنه قدرَ العوار.

٦: ٣٢١ ٢١٥٧٩ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن شريح: أنه اختصم إليه رجلان، اشترى أحدهما من الآخر راوية، فقطعها، ثم وجد بها عيباً فقال: الذي أحدثتَ فيها: أشدُّ من الذي كان بها.

٢١٥٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطَّعه، فوجد به عَواراً؟ قال: يردُّه، وسألت حماداً؟ فقال: يردُّه ويردُّ أَرْشَ التقطيع.

قال شعبة: وأخبرني الهيثم، عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار.

٢١٥٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جَبَلة بن سُحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً، فلبسه، فأصابته صُفرةٌ من لحيته، فأراد أن يردَّه، فلم يردَّه من أجل الصُّفرة.

٦: ٣٢٢ ٢١٥٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عثمان قال: من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار.

١٤٦ ـ في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلُّهما*

٢١١٧٥ **٢١٥٨٣** ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: النَّمَاءُ مع الضمان. يعني: الربح.

٢١٥٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: في الرجل يردُّ العبد بالداء؟ قال: يردُّه وله الغلة.

٦: ٣٢٣ **٢١٥٨٥** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغلَّه، ثم جاء رجلٌ فادَّعاه، فخاصمه إلى إياس بن معاوية، فاستحقَّه، فقضى له بالعبد وبغلَّته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد، وبمثل غَلَّته، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين قال: هو فَهِم.

٢١٥٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذٍ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل اشترى عبداً، فاطّلع على عيب، وقد استغلّه، قال: الغلَّةُ للمشتري.

٢١٥٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: الغلَّة له بالضمان.

---

* ـ «أو الدار»: في د: والدار.

«فيستغلهما»: في ت، ن: فيستغلها.

٢١٥٨٣ ـ وقع في النسخ الأربعة تقديم ابن شهاب على ابن جريج، وأثبته كما ترى.

٢١١٨٠ **٢١٥٨٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكليِّ: في رجل اشترى داراً، فاستغلَّها، ثم جاء رجلٌ فاستحقَّها، قال: لا أجعلُ له من الغلَّة شيئاً. يعني: المستحِقَّ.

وفي أشباه هذا فيمن استنقذ مَن في يديه.

٦: ٣٢٤ **٢١٥٨٩** ـ حدثنا وكيع وابن إدريس، عن ابن أبي ذئب، عن مَخْلد

٢١٥٨٨ ـ «وفي أشباه هذا..»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «المعنى: وفي أصلنا. وقائلُه ـ عندي ـ: بقي بن مخلد الراوي عن ابن أبي شيبة».

وفي آخره «مَن في يديه»: أحتمل أن يكون الصواب: مِن يديه.

٢١٥٨٩ ـ «مخلد بن خفاف»: تحرف في النسخ إلى: مجالد بن خفاف، وتحرف خفاف في ن إلى: عفان.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٤٢) عن المصنف، وغيره، عن وكيع وحده، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٨، والنسائي (٦٠٨١)، وأبو يعلى (٤٥٢٠ = ٤٥٣٧) عن وكيع فقط، به.

ورواه أبو داود (٣٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٠٨١)، وأحمد ٦: ٤٩، ١٦١، ٢٣٧، وابن حبان (٤٩٢٨)، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم ٢: ١٥ من طريق ابن أبي ذئب، به، وسكت عنه هو والذهبي، إذ رواه ضمن طرق الحديث.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢١١٩): «حسن». ونقل الحافظ تصحيحه في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٢ عن ابن القطان، ولم أره في كتابه ٥: ٤٩٤.

ومخلد بن خُفاف توبع، تابعه هشام بن عروة، وعمر بن علي المقدَّمي، وجرير ابن عبد الحميد، ومسلم بن خالد الزَّنجي.

=

ابن خُفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه

أما رواية هشام بن عروة: فرواها أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٨٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد ٦: ٨٠، ١١٦، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم ٢: ١٤ ـ ١٥، ١٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

وأما رواية المقدَّمي: فرواها الترمذي (١٢٨٦) وقال: حسن صحيح غريب، وقالذ: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا». ولفظ البخاري في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ٥١٥: «لا أعرف أن عمر بن علي يدلس» وهذا غريب جداً من الإمام البخاري! فعمر بن علي معروف بالتدليس، وله فيه طريقة معروفة.

ثم إن كلام البخاري في «العلل الكبرى» متجه نحو تضعيف الحديث سواء أكان من رواية مخلد بن خُفاف، عن عروة قال: «هذا حديث منكر»، أم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، قال الترمذي في آخره هناك: «وضعَّف محمدٌ ـ البخاريُّ ـ حديث هشام بن عروة في هذا الباب».

مع أن البيهقي في «معرفة السنن» ٨: ١٢٣ ذكر طريق عمر بن علي وقال: «رواه أبو عيسى الترمذي، وذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه». وقال عنه المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٣٦٧): إسناد جيد.

وأما متابعة مسلم بن خالد وجرير بن عبد الحميد: فأشار إليهما الترمذي، وقد قال البيهقي عن رواية جرير في «المعرفة»: «وفيما روى أبو داود، عن قتيبة قال: هو في كتابي بخطّي: عن جرير ـ يعني: ابن عبد الحميد ـ، عن هشام بن عروة».

لكن قال الترمذي عقبه في «السنن»: «حديث جرير يقال: تدليس، دلَّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة»، وقال في «علله الكبرى» ١: ٥١٥: «قلت له ـ للبخاري ـ: رواه جرير، عن هشام بن عروة، فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعاً».

=

وسلم أن الخراج بالضَّمان.

٢١٥٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: له الغلَّةُ بالضمان.

٢١٥٩١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: في رجلٍ باع داراً لابنه، وكان الأبُ يَرْهَق، فجاء الابن إلى عمر ابن عبد العزيز، فأبطل بيعه، وقضى له بالدار، فقال: غلَّتُها؟ فقال: غلَّتها بضمانها.

٢١٥٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن مطرِّف، عن رجل يقال له: حجاج، عن شريح: في رجل غصَب عبداً فاستغله، قال: يردُّ الغلَّة.

ومما يفيد عَرَضاً: ما جاء في «الجرح والتعديل» ٨ (١٥٩٠) ترجمة مخلد هذا من قول أبي حاتم نفسه بعد أن ضعّف الحديث: «غير أني أقول به، لأنه أصلحُ مِن آراء الرجال»، ونقله عن أبي حاتم: مُغْلَطاي في «الإكمال» ١١: ١١٢، وحصل ذهول للنووي إذْ نَسَبه في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٨٦ إلى ابن أبي حاتم، فيحفظ هذا ويجمع إلى أقوال الأئمة الآخرين في اعتبارهم للحديث الضعيف، خلافاً لمن تنطَّع ونظم الضعيف مع الموضوع في «سلسلة» واحدة!!.

٢١٥٩٠ ـ «عُبيدة»: هو ابن معتِّب، وتحرف في م، د إلى: عبدة.

٢١٥٩١ ـ «فقال: غلتها»: من ت فقط.

«يرهق»: الرهَق: السَّفه.

٦: ٣٢٥ **١٤٧ ـ في الرجل يشتري ثمر النخل ثم يبيعه قبل أن يَصْرِمه**

٢١١٨٥ **٢١٥٩٣** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن سليمانَ بن يسار: أنَّ زيد بن ثابت والزبير بن العوام، لم يريا بأساً: أن يشتريَ الرجلُ ما في رؤوس النخل إذا أدرك، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يَصرِمه.

٢١٥٩٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كرهه.

٢١٥٩٥ ـ حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد، عن محمد أنه قال: إذا اشترى الرجلُ التمْر على رؤوس النخل فلا يبيعها حتى يقبضها.

٢١٥٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعها حتى يصرمها.

٢١٥٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يشتري التمْر على رؤوس النخل قال: لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه.

قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما أكثروا عليه فيه، قال: دعوا ما يَريبُكم إلى ما لا يَريبُكم.

٦ : ٣٢٦　**٢١٥٩٨** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ثعلبة بن الفرات الأنصاري قال: بعت قوماً ثوباً، وارتهنت منهم رهناً إلى أجل، فلما حلّ الأجل، اشتريت منهم نخلاً بما لي عليهم، فقبضته ويبَّسته في رؤوس النخل، فوقع منه عِذق فأخذته، ثم جاؤوني الذين باعونيه، فرغبوا إليّ في الثمَر، فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك، فسألت سالماً، وقصصت عليه القصة؟ فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله، ولا خطر على قلبي، فقال: لا بأس.

قال: وسألت القاسم؟ فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله، ولا خطر على قلبي، قال: لا بأس.

٢١٥٩٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هارون بن موسى النحْوي قال: أخبرني الزبير بن خِرّيت، عن عكرمة: في الرجل يشتري ثمَرة النخل، قال: لا يبيعُه حتى يصرِمه.

٢١٥٩٨ ـ «ثعلبة بن الفرات»: هكذا هو في مصادر ترجمته عند البخاري ٢ (٢١١٠)، وابن أبي حاتم ٢ (١٨٨٥)، و«ثقات» ابن حبان ٨: ١٥٧، وفي النسخ: ثعلبة بن أبي الفرات، خطأ.

«جاؤوني الذين باعونيه»: من: ن، ت، على لغة: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وفي م، د: جاء وليّ الذين باعونيه. تحريف.

٢١٥٩٩ ـ «هارون بن موسى النَّحْوي»: هو الصواب، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه، واتفقت النسخ على: هارون بن إبراهيم بن النحوي!!.

٦: ٣٢٧ **١٤٨ ـ من كره للرجل أن يبيع البيع، ويستثني بعضه***

٢١١٩٠ **٢١٦٠٠** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثُّنيا.

٢١٦٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيعُ تمر أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثني إلا شجراً معلوماً ولا تبرأنَّ من الصدقة.

قال: فذكرته لمحمد بن سيرين، فكأنه أعجبه.

٢١٦٠٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية وابن أبي زائدة، عن ابن عون،
٦: ٣٢٨ عن القاسم قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا ـ وكان عندنا مرضياً ـ ما رأينا بذلك بأساً.

---

* ـ أي: ويبقى هذا البعض مجهولاً.

٢١٦٠٠ ـ هذا طرف من حديث النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

وقد رواه مسلم ٣: ١١٧٥ (بعد ٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٣ ـ وعنه أبو داود (٣٣٩٧) ـ، والنسائي (٦٢٣٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٤، وابن حبان (٥٠٠٠) من طريق أيوب، به.

وروي من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه، عند أبي داود (٣٣٩٨)، والنسائي (٦٢٢٩).

٢١٦٠١ ـ «تمر»: في نسخة شيخنا رحمه الله: «ثمر».

زاد ابن علية، عن ابن عون فتحدثنا: أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا أبيع هذه النخلة.

٢١٦٠٣ ـ حدثنا عباد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أنه كره أن يشتري شيئاً من النخل بكيل.

٢١٦٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: أبيع الرجل الشاة وأستثني بعضها؟ قال: لا، ولكن قل: أبيعك نصفها.

٢١١٩٥ ٢١٦٠٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن
٦: ٣٢٩ زيد: عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه؟ قال: لا يصلح ذلك.

٢١٦٠٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يبيع تمر أرضه ويستثني الكُرَّ، قال: كان يعجبه أن يُعلِمَ نخلاً.

٢١٦٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجلٍ باع من رجل سلعة، وقال: أنا شريكُك فيها؟ قال: فكره هذا البيع.

٢١٦٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمرو بن عامر، عن قتادة، عن سالم: أنه كره أن يستثني كيلاً، أو سِلالاً، أو كِراراً.

٢١٦٠٦ ـ تقدم تقدير الكُرّ عند رقم (٢١١٤٨).

٢١٦٠٨ ـ السِّلال: جمع سَلَّة، وهي الجَوْنة والوعاء المعروف الذي كان يتخذ من خوص. وتقدم تحرير الكُرّ برقم (٢١١٤٨).

٦: ٣٣٠ **١٤٩ ـ من رخّصَ في ذلك**

٢١٦٠٩ ـ حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن زكريا، عن الشعبيِّ، عن جابر ابن عبد الله: أنه باع النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعيراً واشترط ظهره إلى المدينة.

٢١٢٠٠ **٢١٦١٠** ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبيه: أنه باع ثمرةً له بأربعة آلاف، واستثنى منها ثمان مِئة درهم.

٢١٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمَرته، ويستثني منها مكيلةً معلومةً.

٢١٦١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن بَشير، عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر ثنيا، واستثنى بعضه.

٢١٦٠٩ ـ هذا طرف من حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم من جابر جَمَله، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٤).

وشيخ المصنف هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو يروي عن أبيه.

وقد رواه البخاري في مواطن كثيرة تجدها عند رقم (٤٤٣)، منها (٢٧١٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي (٦٢٣٣)، وأحمد ٣: ٢٩٩، كلهم من طريق زكريا، به. وله طرق كثيرة.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٦٦٣).

٢١٦١٢ ـ «ثنيا»: من النسخ إلا ن ففيها: تينا، ولعل الأولى بالصواب: شيئاً؟.

٦: ٣٣١ **٢١٦١٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمَرته، ويستثني ثلثه، ربُعَه، نصفَه.

٢١٦١٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال، عن أمّه عَمْرة: أنها كانت تبيع ثمرة أرضها وتستثني منها.

٢١٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عَمرو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جده: أنه باع ثمرةً بأربعة آلاف درهمٍ، أو بثلاثة، واستثنى منها سبع مئة.

٢١٢٠٥ **٢١٦١٦** ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ والأعمشِ، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يبيع السِّلعة، ويستثني نصفها.

٦: ٣٣٢ **٢١٦١٧** ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن مالك بن أنس، عن ربيعةَ الرأي، عن القاسم بن محمد: أنه باع ثمرتَه، واستثنى منها.

١٥٠ ـ من رخّص في اقتضاء الذهب من الورِق

٢١٦١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان لامرأةِ إبراهيمَ على إبراهيم شيءٌ، فأمرني أن أُعطيَها بقيمةِ الدراهمِ دنانيرَ.

٢١٦١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدةَ، عن داودَ بنِ أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: رأيتُ ابن عمر، يكون عليه الورِق، فيعطي قيمتها دنانير، إذا قامت على سِعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورِقَ بقيمتها.

٢١٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن البَهيِّ، عن يسار بن نمير، عن عمر: أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق،

٦: ٣٣٣ والورِق من الذهب.

٢١٢١٠ **٢١٦٢١** ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق، أو ورقاً من ذهب في القرض؟ قال: لا بأس به.

٢١٦٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه لم ير به بأساً.

٢١٦٢٣ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري وقتادة أنهما قالا: لا بأس بذلك.

٢١٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس باقتضاء
٦: ٣٣٤ الذهب من الورق، والورق من الذهب بقيمة السوق.

٢١٦٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به.

٢١٢١٥ **٢١٦٢٦** ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أفلح، عن القاسم قال: لا بأس به.

٢١٦٢٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنيَّة، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى

٢١٦٢٤ ـ «عن يونس»: اتفقت النسخ على: وكيع، عن الحسن، ولا بدّ من واسطة بينهما وأضفت «عن يونس» لورودها كذلك في الغالب، ولأن عبد الرزاق روى معنى هذا الأثر (١٤٥٨٧) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن.

٢١٦٢٧ ـ «ينتقص»: في د: يتنقّص.

بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذُ منه الدراهم يصرفها، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينتقص منه، إذا كان عن تراضٍ منهما.

١٥١ ـ من كره اقتضاء الذهب من الورق

٢١٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورِق، والورق من الذهب.

٦: ٣٣٥ **٢١٦٢٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيبانيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره أن يُعطى الذهبُ من الورق، والورق من الذهب.

٢١٦٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين قال: قال لي أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذِ الذهب من الورِق يكون لك على الرجل، ولا تأخذ الورق من الذهب.

٢١٢٢٠ **٢١٦٣١** ـ حدثنا وكيع، عن ابن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألتُه عن الرجل يُقرض الرجل الدراهم، فيأخذ منه الدنانير؟ فكرهه.

٢١٦٣٢ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنه كرهه.

٦: ٣٣٦ **٢١٦٣٣** ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد:

٢١٦٢٩ ـ «والورق من الذهب»: هذا من ع، ش، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: الورق من الفضة!.

٢١٦٣٠ ـ «لا تأخذ» في الموضعين: في ن: لا يؤخذ.

في رجل كانت له على رجل دراهم، فأخذ منها، ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير، فكرهه.

٢١٦٣٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عطاءٌ مولى عمر بن عبد العزيز قال: ابتعتُ من بُرْدٍ مولى سعيد بن المسيّب ناقةً بأربعةِ دنانير، فجاء يلتمس حقَّه مني، فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير، فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيّب، فاستأمره، فقال: خذ منه دنانير عيناً، فإن أبى فدعْه، موعدُه الله.

٢١٦٣٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.

٢١٢٢٥ **٢١٦٣٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله، مثله.

٦: ٣٣٧ **١٥٢ ـ من لم ير بالمزارعة بالنصف، وبالثلث، وبالربع بأساً**

٢١٦٣٧ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة؟ فحدَّثني: أن عثمان أقطع خبّاباً أرضاً، وعبد الله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصُهيباً أرضاً، فكلا جاريَّ قد رأيتُه يُعطي أرضه بالثُّلُث، والربع: عبد الله وسعداً.

٢١٦٣٧ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٣٦٩٩، ٣٧٦٦٩).

و«عبد الله وسعداً»: بالنصب هنا وفيما سيأتي، فهو بدل من الهاء في «رأيته».

٢١٦٣٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضه بخيبر. يعني: بنصفٍ.

٢١٦٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى ابن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يُزارعان بالثُّلُث والرُّبُع.

٦ : ٣٣٨　**٢١٦٤٠** ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع، فلم يَعبْ ذلك علينا.

٢١٢٣٠　**٢١٦٤١** ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس، عن معاذٍ، بنحوه.

٢١٦٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، ثم أهلُوهم إلى اليوم، يعطُون الثلث والربع.

٢١٦٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلثِ والربُعِ؟ فقال: إن نظرتَ في آلِ أبي

٢١٦٣٨ ـ مرسل ضعيف، فيه جابر الجعفي. وسيأتي برقم (٢١٦٤٢) أتمّ منه من رواية حجاج، هو ابن أرطاة، عن أبي جعفر أيضاً، وحجاج ضعيف الحديث أيضاً لكثرة خطئه، ولتدليسه، ويشهد لهما حديث ابن عمر (٢١٦٦٠) فانظره.

٢١٦٤٠ ـ «جاءنا معاذ»: يريد: يوم قدم عليهم اليمن، وطاوس لم يدرك مجيء معاذ، لكن انظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧.

٢١٦٤٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٢١٦٣٨).

بكر، وآل عمر، وآل عليّ، وجدتَهم يفعلون ذلك.

٦: ٣٣٩ **٢١٦٤٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص، عن كُليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجلٌ له أرضٌ وماء، ليس له بَذرٌ، ولا بقرٌ، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته على النصف؟ قال: حسنٌ.

٢١٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صُلَيع، عن عليٍّ: أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

٢١٢٣٥ **٢١٦٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أنس قال: أرضي وبعيري سواء.

٢١٦٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع سالماً يقول: أكثر ابن خَديج على نفسه، والله لنُكرِينَّها كِراءَ الإبل.

٦: ٣٤٠ **٢١٦٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة القَنّاد قال: سمعت طاوساً يقول: لا بأس بالمزارعة بالنِّصف، والثلُث، والربع.

٢١٦٤٩ ـ حدثنا ابن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن الأسود: أنه كان يزارع أهل السواد حياةَ أبيه.

٢١٦٤٥ ـ «عمرو بن صليع»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: عَمْرو وَصليع. وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٧١).

٢١٦٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن عامر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: كنت أزارع بالثُّلث، والربع، وأحملُه إلى علقمة والأسود، فلو رأوا به بأساً لنَهوْني عنه.

٢١٢٤٠ ٢١٦٥١ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز
٦: ٣٤١ كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث، والربع.

٢١٦٥٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن خالد الحذّاء: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديٍّ: أن يزارع بالثلُث والربُع.

٢١٦٥٣ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن القاسم وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعُطيَ الرجلُ أرضَه آخَرَ على أن يُعطيَه الثُّلثَ، أو الرُّبُع، أو العُشْر، ولا يكون عليه من النفقة شيءٌ.

٦: ٣٤٢ ٢١٦٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأساً.

٢١٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد قال: سألتُ سالماً عنه؟ فقال: لا بأس به.

٢١٢٤٥ ٢١٦٥٦ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي

٢١٦٥٦ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٨)، وهو حديث حسن، وقد رواه المصنف هكذا في «مسنده» برقم (١٢٣).

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو المدني الصدوق، لا أبو شيبة الضعيف. وأبو =

عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خَديج، أنا والله أعلمُ بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن كان هذا شأنَكم، فلا تُكْروا المَزارع**»، فسمع رافعٌ قوله: «**لا تُكروا المَزارع**».

٦: ٣٤٣ **٢١٦٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا وهم يُعطون أرضهم بالثُّلث والرُّبُع.

عبيدة: ثقة، لا: مقبول. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٧٣١). والوليد: ثقة أيضاً لا: لين الحديث. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٠٩٨) وحقّها أن تكون برقم (٦٠٩٩)، وهو خطأ مطبعي فليصحح.

وقد رواه أبو داود (٣٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٨٢، ١٨٧، والنسائي (٤٦٥٨)، وابن ماجه (٢٤٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٢١٦٥٧ ـ الخبر علَّقه البخاري في «صحيحه» أول الباب الثامن من كتاب الحرث والمزارعة ٥: ١٠ بلفظ: «يزرعون» بدل: يعطون. وعزاه الحافظ إلى «مصنف» عبد الرزاق (١٤٤٧٦).

وقوله «**أهل بيت هجرة**»: ما أظنه يريد: بيوت المهاجرين، والله أعلم، إنما يريد المعنى الاصطلاحي الذي نقله القاضي الأكوع في مقدمة كتابه «هِجَر العلم ومعاقله في اليمن» ١: ٦ عن القاضي الشِّجْني: «الهِجْرة: تطلق على كل محلّ بين محلات القبائل إذا كان مهجراً بينهم». والله أعلم.

٢١٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان يدفع أرضه بالثلث.

٢١٦٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواءٌ.

٦: ٣٤٤ **٢١٦٦٠** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر.

٢١٢٥٠ **٢١٦٦١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرضٌ بالفوّارة، فكان يدفعها بالثلث والربع، فيرسلني أقاسمُهم.

٢١٦٦٠ ـ سيكرره المصنف عن ابن أبي زائدة برقم (٣٧٦٦٧)، وعن أبي أسامة برقم (٣٧٦٦٦).

وقد رواه مسلم ٣: ١١٨٦ (١ ـ ٣)، وأبو داود (٢٩٩٩، ٣٤٠١)، والترمذي (١٣٨٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

ورواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (٤ ـ ٦)، وأبو داود (٣٤٠٢)، والنسائي (٤٦٦٣) من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢١٦٦١ ـ «**الفوّارة**»: قرية بجنب الظَّهران. قاله ياقوت عند كلامه على الفوارة، وعلى الظهران، لكن ابن أبي ليلى وحفيده عبد الله بن عيسى كوفيان، فالمسافة بعيدة بين الكوفة والظهران إن كانت هي المدينة الصناعية المعروفة شرقي المملكة العربية السعودية!.

١٥٣ ـ من كره أن يعطيَ الأرضَ بالثلُث والربُع

٢١٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كانت لأحدنا أرضٌ أن يعطيها ببعض خراجها، بثلث أو نصفٍ، قال: «**ومن كانت له أرضٌ فليزرعْها، أو لِيمنحْها أخاه**».

٦: ٣٤٥ ٢١٦٦٣ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن

٢١٦٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٠) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٣٨٤) بمثل إسناد المصنف، وقال: «حديث رافع فيه اضطراب. يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويُروى عنه، عن ظُهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة». وإلى هذا الاختلاف أشار الإمام أحمد بقوله: «عن رافع ألوان»، ومرة قال: «كثير الألوان» كما في «معالم السنن» ٣: ٩٥، ٩٦.

فعند النسائي (٤٥٩٥) فما بعده: مجاهد، عن رافع. وعند أبي داود (٣٣٩١)، وابن ماجه (٢٤٦٠): مجاهد، عن أُسيد بن ظُهير ابن أخي رافع، عن رافع. وعند أبي داود (٣٣٩٠): مجاهد، عن ابن رافع، عن أبيه، عن أبي رافع، وهو الآتي برقم (٢١٦٧٣)، وغير ذلك.

٢١٦٦٣ ـ «السائب»: تحرف في جميع النسخ إلى: مسعود!.

«معقل»: تحرف في ن، م، والدارمي، و«الآحاد والمثاني» إلى: مغفل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١١٨٣ (١١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٨) عن المصنف وغيره، به.

=

السائب قال: سألت ابن مَعقِل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحّاك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

٢١٦٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة: سمع عمراً يحدِّث عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُخابرة.

٢١٦٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، سمع عَمرٌو عبدَ الله بن عمر يقول: كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج: أن النبي صلى الله

ورواه أحمد ٤: ٣٣، ومسلم (١١٩)، والدارمي (٢٦١٦)، وابن حبان (٥١٨٨) من طريق الشيباني، به.

٢١٦٦٤ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٧ (٩٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٦٥١) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه النسائي أيضاً (٤٦٤٩، ٤٦٥٠) من طريق عمرو، به.

ورواه من حديث جابر: البخاري (٢٣٨١)، ومسلم ٣: ١١٧٤ (٨١) وله طرق كثيرة بعده، وأبو داود (٣٣٩٧) وما بعده وغيرهم.

٢١٦٦٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١١٧٩ (١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١١، ٣: ٤٦٣، ٤: ١٤٢، وأبو داود (٣٣٨٢)، وابن ماجه (٢٤٥٠) من طريق سفيان، به.

ومن طريق عمرو، عن ابن عمر: رواه مسلم (١٠٦، ١٠٧)، والنسائي (٤٦٤٦ ـ ٤٦٤٨).

ثم رواه (٤٦٥١، ٤٦٥٢) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عُمر وجابر.

عليه وسلم نهى عنها، فتركناه من أجله.

٢١٢٥٥ ٢١٦٦٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن
٦: ٣٤٦ الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. قال: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ، أو ثلث، أو ربع.

٢١٦٦٧ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذْ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدَّهاقين، فأعتملُها ببَذْري وبَقري، فآخذ حقِّي، وأعطيه حقَّه، فقال له: خذ رأس مالك ولا تزد عليه شيئاً، فأعادها عليه ثلاث مرات، كلُّ ذلك يقول له هذا.

٢١٦٦٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة: أنه كره المزارعة بالثلُث والربع.

٢١٦٦٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٣١) بهذا الإسناد، وإسناده حسن من أجل جعفر بن برقان.

ورواه أبو داود (٣٤٠٠) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٤٩٣٨).

ورواه عبد بن حميد (٢٥٣) من طريق جعفر بن برقان، به.

ورواه أحمد ٥: ١٨٧، ١٨٨ من طريق ثابت بن الحجاج، به.

٦ : ٣٤٧　٢١٦٦٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

٢١٦٧٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يعطيَ الأرض بالثلث والربع.

٢١٢٦٠　٢١٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه كره كِراء الأرض.

٢١٦٧٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طاوسٍ قال: لا تُكرى الأرض ولا بذرة، أو قال: مَدَرة.

٢١٦٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرٍّ، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خَديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله
٦ : ٣٤٨　عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفُق بنا

٢١٦٦٩ ـ هذا الأثر زيادة من ش، ع؟.

٢١٦٧٢ ـ «أو قال: مدرة»: من ت، وفي غيرها: ندرة.

٢١٦٧٣ ـ «جاءنا أبو رافع»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: جاءنا أبونا رافع. وأبو رافع: إما ظُهير بن رافع، وإما مُظَهِّر بن رافع، أو مُهَير بن رافع، انظر الكنى من التهذيبين، وانظر ترجمة مُظَهِّر أو مُهَير من «الإصابة».

والحديث رواه أبو داود (٣٣٩٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٥ عن وكيع، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٦٦٢).

ـ وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفقُ بنا ـ نهانا: أن يزرع أحدنا الأرض إلا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحةً يُمْنَحُها رجل.

٢١٦٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن نُصير بن أدهم قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: لا يصلح من الأرض إلا خَصلتان: أرض مَنَحكَها رجل يملك رقبتها، أو أرض استأجرتَها بأجر معلوم إلى أجلٍ معلوم.

٦: ٣٤٩ **٢١٦٧٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إن أمثل أبواب الزرع: أن تُستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

٢١٢٦٥ **٢١٦٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يَمنحُكَها رجل.

٢١٦٧٧ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رِفاعة بن رافع

٢١٦٧٤ ـ «نصير بن أدهم»: في ش، ع: نصر بن أدهم، والذي أثبتُّه من النسخ، ويؤيدها ما عند البخاري في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٤٠٤)، والدارقطني في «المؤتلف» ص٢٢٥، ٢٢٤٠، وابن ماكولا ١: ٣٢٣، والذهبي في «الميزان» ٤ (٩٠٥٥) و«المغني» له (٦٦٢٧). وعند ابن أبي حاتم ٨ (٢٢٥٢): نصير بن درهم، ونقل عن أبيه أنه مجهول. وعند ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢١٩: نصير بن أبي درهم، ونقله عنه كذلك ابن حجر في «اللسان» ٦: ١٥٨.

«مَنَحكَها»: من ت، ع، ش، وفي د: مُنِحها، وفي ن: ينحلها.

«يملك رقبتها»: في د، م: يملكها، فقط.

٢١٦٧٧ ـ «جرير»: من ت، م، ن، د، وأقحم قبله في ع، ش: سفيان، وتحرف =

ابن خَديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة والإجارة إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يُعار، ثم قال: أعارَ أبي أرضاً من رجل
٦: ٣٥٠ فزرعها، وبنى فيها بنياناً، فخرج إليها فرأى البنيان، فقال: من بنى هذا؟ فقالوا: فلان الذي أعرتَه، فقال: أَعِوضٌ مما أَعطيتُه؟ قالوا: نعم، قال: لا أبرح حتى تهدموه.

١٥٤ ـ في كراء الأرض بالطعام

٢١٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكِين، عن عكرمة قال: لا بأس بكراء الأرض بالطعام.

٢١٦٧٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.

٢١٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن كراء الأرض بالدراهم والطعام؟ فلم ير به بأساً.

٢١٢٧٠ **٢١٦٨١** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن نأخذ بطعام مسمًّى.

فيهما قوله «ثنا جرير» إلى: تاجرت عن..!.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه بمثل إسناد المصنف، كما في «المطالب العالية» (١٣٦٠)، وقال الحافظ: «هذا إسناد صحيح، بعضه مرسل وبعضه موقوف».

قلت: شطره الأول هو المرسل، رفاعة بن رافع تابعي ثقة.

٢١٦٨٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٢١٦٨٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٩) بهذا الإسناد.

وهذا إسناد صحيح، وعبدة ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وأرى أنه حصل اختصار في رواية الحديث عن رافع بن خديج، لعله من المصنف نفسه. ذلك أنه رواه مسلم ٣: ١١٨٢ (قبل ١١٤) عن إسحاق بن راهويه، عن عَبْدة، عن ابن أبي عروبة، عن يعلى، وأحال على الإسناد الذي قبله، والإسناد الذي قبله: يعلى بن حكيم قال: سمعت سليمان بن يسار يحدّث عن رافع بن خديج، ثم ذكر بمثل حديث ابن علية.

وحديث ابن علية ساقه قبله: إسماعيل، عن أيوب، عن يعلى، عن سليمان، عن رافع، وفيه قول رافع: فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم..، فصار الحديث من مسند عم رافع، وهو ظُهير بن رافع.

والخلاصة: أن مسلماً رواه من طريق عبدة، بمثل إسناد المصنف، لكن فيه رافع، عن عمه ظُهير. وقد تابع عبدةَ خالدُ بن الحارث عند مسلم ـ الموضع المذكور ـ، وأبي داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٤٦٢٥)، وابن ماجه (٢٤٦٥) وعندهم أنه من مسند ظُهير. وخالد ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه أيضاً.

ورواه مسلم (١١٣)، والنسائي (٤٦٢٣)، وأحمد ٣: ٤٦٥ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن يعلى، به.

وتابع إسماعيلَ حمادُ بن زيد، عند مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبي داود (٣٣٨٩)، والنسائي (٤٦٢٤).

ولمَّا رواه مسلم (قبل ١١٤) من طريق ابن وهب، عن جرير، عن يعلى قال: لم يقل: عن بعض عمومته.

هذا، وللحديث إسناد آخر: رواه أحمد ٤: ١٦٩ عن غندر، عن سعيد بن أبي =

يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له أرضٌ فليَزرعها، أو لِيُزْرِعها أخاه، ولا يُكْرِها بثلثٍ ولا ربع، ولا بطعام مسمى**».

٦: ٣٥١ **١٥٥ ـ في الرجلين يدَّعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً***

٢١٦٨٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبيِّ قال: كانت دابَّةٌ في أيدي أناس من الأزد، فادّعاها قومٌ، فأقاموا البيِّنة أنها دابَّتُهم، أضلّوها في زمان عمر بن عبد العزيز، فأقام الذين هي في أيديهم البيِّنة أنهم نَتَجوها، فرُفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن أُذينة، فجعل هؤلاء يَغدُون ببيِّنةٍ، ويروح الآخرون بأكثر منهم، فكتب في ذلك إلى شريح، فكتب إليه: لستُ من التهاتر والتكاثر في شيء، والذين أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم: أحقُّ، وأولئك أولى بالشبهة.

٦: ٣٥٢ ٢١٦٨٤ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن حمَّاد، عن إبراهيم: في

عروبة، عن قتادة، عن يعلى بن حكيم، به، لكن غندر ممن سمع من سعيد بعد اختلاطه، فإنه إنْ سَلِم: فذكْر قتادة فيه من المزيد في متصل الأسانيد. والاختلاف أنه من مسند رافع أو بعض عمومته لا يؤثر على صحة الحديث.

وللحديث طرق أخرى متعددة متباينة.

* ـ «رجلاً»: كذا، والذي يناسب الآثار الآتية: رجالاً.

٢١٦٨٣ ـ «أحقُّ، وأولئك..»: من ش، ع، وفي غيرهما: أحق من أولئك وأولى بالشبهة.

٢١٦٨٤ ـ «هي بينهما نصفين»: كذا.

الرجلين يدّعيان الدابَّة، ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر أربعةً، فقال: هي بينهما نصفين، لأن الاثنين يوجبان الحق.

٢١٦٨٥ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: هي بينهم على حصص الشهود.

٢١٢٧٥ ٢١٦٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف: أن هشام بن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهوداً.

٢١٦٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب قال: بِعتُ بغلةً من رجل، فلبث ما شاء الله، فأتاني، وقد عرفت البغلة عنده، فأتينا شريحاً، وانطلقت بالدابة فأقام سبعةً من الشهود أنها دابَّته، لم تُبع ولم تُوهب، وجاء الآخر بستةٍ من الشهود أنها دابَّته لم تُبَع ولم تُوهب، فقال شريح: أشهد بأنّ أحد الفريقين كاذبٌ، فقسمها بينهم على ثلاثة عشر سهماً، أعطى كل واحدٍ منهم بحصة شهوده.

٦: ٣٥٣ ٢١٦٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجَّاج، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: اختصم إليه رجلان في بغلة، فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نُتِجَتْ عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها نُتِجَتْ عنده، فجعلَها عليٌّ بينهم أسباعاً.

١٥٦ ـ في العبد المأذون له في التجارة

٢١٦٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة، فَدَينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه

باعه، ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثرُ من ثمنه.

٢١٦٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا أن يَسْتَسعُوه استسْعَوْه.

٢١٦٩١ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي أنه كان يقول: إن شاؤوا باعوه، وإن شاؤوا استَسْعَوْه، قال: فكان شريح يقول ذلك.

٢١٢٨٠ ٢١٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الحكم قال: لا يباعُ حتى يُحيطَ الدَّين برقبته.

٦: ٣٥٤ ٢١٦٩٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن عبد الرحمن بن أُذينة أُتي في عبدٍ ركبه دينٌ، فقال: مالُه بدَينه، مالُه بدينه.

٢١٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: دينُه في ثمنِه.

٢١٦٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لا يباع العبدُ في الدَّين، وإن كان عليه مِئةُ ألف.

٢١٦٩٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن يونس، به برقم (٢٧٧٦١).

٢١٦٩٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٠٠٢).

عبد الرحمن بن أُذَينة: أحد قضاة البصرة الثقات، وقد ذُكر في الصحابة غلطاً.

٢١٦٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن رجل، عن إبراهيم قال: يَسعى العبدُ في الدَّين ولا يباع.

٢١٦٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبيِّ، عن شريح: في الرجل يَأْذن لعبده أن يستدين قال: كان يُرى أن يباع للغرماء.

١٥٧ ـ في الرجل يشتري المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيباً

٢١٢٨٥ ٢١٦٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن القاسم بن عبد الرحمن: أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجدُ ببعضه عيباً، قال: يأخذه كلَّه، أو يردُّه كله.

٢١٦٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الشيباني، عن عامر: في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: يأخذه كلَّه، أو يردُّه كله.

٦: ٣٥٥ ٢١٧٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي قال: إذا اشترى الرجل الغلامين أو السِّلْعتين، فوجد بأحدها عيباً، فأراد ردَّها: ردَّها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس بها عيب.

٢١٧٠١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل

٢١٦٩٦ ـ الأثر ليس في ع، ش.

٢١٧٠١ ـ «وقاله محمد»: أي: ابن سيرين، فيكون أشعث أراد أن يذكر رأي ابن سيرين مع رأي الحسن.

يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: يردُّ بقيمته، وفي المتاع مثلُه. وقاله محمد.

٢١٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن الشيباني، عن شريح: في الرجل يشتري المتاع صفقة، فيجد ببعضه عيباً، قال: يأخذه جميعاً، أو يردُّه جميعاً.

٢١٢٩٠ ٢١٧٠٣ ـ حدثنا عبادٌ، عن أشعث، عن عامر وابن سيرين قالا: إذا
٦: ٣٥٦ ابتاع الرجل بيع حُكْرة فرأى فيه عيباً، قالا: يردُّه كله.

٢١٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن عطاء: في رجل اشترى متاعاً فوجد ببعضه عيباً، قال: يردُّه ويلزمه ما بقي بالقيمة.

٢١٧٠٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن حجاج بن يسار: أن رجلاً اشترى من رجل أَزْقاقاً من سمْن، ونقدَ صاحبه، فنقصت الزِّقاق، فأراد أن يُقاصَّه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً، أو رُدَّه جميعاً.

٢١٧٠٣ ـ «عيباً»: من ش، ع، وهو أنسب بالباب وآثاره، وفي النسخ الأخرى: غشاً.

و«بيع حُكْرة»: يريد: بيع جملة. انظر «النهاية» ١: ٤١٨، بدليل قوله: يردّه كلَّه، وليس المرادُ الاحتكار المعروف.

٢١٧٠٤ ـ «يرده»: في م، د: يرده كله.

٢١٧٠٥ ـ قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٨١٧): «حجاج بن يسار، عن ابن عمر، روى عنه ليث، منقطع».

١٥٨ ـ في المضارب من أين تكون نفقته

٦: ٣٥٧ ٢١٧٠٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: نفقة المضارب من جميع المال، وقال ابن سيرين: ليس كذلك.

٢١٧٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال.

قال: وسألت ابن سيرين؟ قال: ما أُحبُّ أن ينفق حتى يستأذن ربّ المال.

٢١٢٩٥ ٢١٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الأجير، وأطعم الرقيق، إذا كان من المضاربة، ولا يأكل معهم.

٢١٧٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: لا يشترط
٦: ٣٥٨ المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به، إلا أن يكون فيه منفعةٌ للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعةٌ للمضاربة، كان ذلك في مال نفسه.

٢١٧١٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لَهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم: أنه سألهما عن المقارِض: يأكلُ ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف؟ قالا: إذا كان في سببِ المضاربة فلا بأس.

١٥٩ ـ في الشُّفعة تكون للغائب أم لا؟

٢١٧١١ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشفيعُ أحقُّ بشُفْعةِ جاره، يُنتَظرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحدةً**».

٦: ٣٥٩ ٢١٧١٢ ـ حدثنا حفصٌ، عن الشيباني، عن عمر بن عبد العزيز: أنه قضى بالشُّفعة للشريك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها.

٢١٣٠٠ ٢١٧١٣ ـ حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

٢١٧١٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢١٧١١ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣ ـ وعنه أبو داود (٣٥١٢) ـ، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث».

وعزاه المزي في «التحفة» (٢٤٣٤) إلى النسائي في كتابَيْ الشروط والشفعة.

وقد صححه ابن عبد الهادي، كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٧٤، وانظره لزاماً. وجرحُ شعبة لعبد الملك: لمجيء الحديث على خلاف فهم شعبة، ومن تكلم فيه سواه: إنما توارد مع شعبة، فتأنَّ ولا تستعجل، وانظر ما كتبته في المقدمة ص٦٣.

مطرِّف، عن شريح: في الدار تُباع، وبها شفيعٌ غائب، أو صغيرٌ، قال: الغائب أحقُّ بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

٢١٧١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس لغائب شفعةٌ. وكان الحارث يرى ذلك.

٦: ٣٦٠ **٢١٧١٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ والحكم قالا: للغائب شفعةٌ.

٢١٧١٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبيِّ قال: للغائب شفعةٌ تكتبُ إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن، وإلا فلا شفعةَ له.

١٦٠ ـ في التَّولية: بيعٌ أم لا؟ *

٢١٣٠٥ **٢١٧١٨** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن وابن سيرين قال: صار قولُهما إلى أن التولية بيع.

٢١٧١٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: التوليةُ بيع.

٢١٧٢٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: التوليةُ بيعٌ، ولا تُولَّى حتى تُقْبض.

---

* ـ «التولية»: بيعك السلعة بالثمن الذي اشتريتَها به دون ربح.

٢١٧٢١ ـ حدثنا حفص وأبو أسامة، عن فِطْر، عن الحكم قال: التولية بيعٌ.

٢١٧٢٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى بالتولية بأساً.

٦: ٣٦١ ٢١٧٢٣ ـ حدثنا حفص، عن أبي قيس، عن ابن سيرين قال: التولية بيع.

٢١٣١٠ ٢١٧٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: التوليةُ بيع.

٢١٧٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن محمد قال: التَّوليةُ بيع.

١٦١ ـ في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبَق منه

٢١٧٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حَزْن بن بشير، عن رجاء بن الحارث: أن رجلاً اجتعل في عبدٍ آبقٍ، فأخذه ليردَّه، فأبِق منه،
٦: ٣٦٢ فخاصمه إلى شريح فضمَّنه، فبلغ ذلك علياً فقال: أساء القضاء، يحلف بالله: لأَبِقَ منه، ولا ضمان عليه.

٢١٧٢٥ ـ «ابن إدريس»: تحرف في: ت، م، د، ن إلى: ابن سيرين!.

٢١٧٢٦ ـ «رجاء بن الحارث»: في النسخ: جابر بن الحارث، والتصويب من «التاريخ الكبير» ٣ (٣٧٧).

«اجتعل»: أي: جعل واشترط جُعلاً.

٢١٧٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة ووكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبيِّ: في رجلٍ أخذ عبداً آبقاً ليردَّه، فذهبَ منه، قال: ليس عليه شيء.

٢١٧٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس عليه شيء.

٢١٣١٥ ٢١٧٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ، عن شريح: أن رجلاً أخذ عبداً آبقاً، فأبِق منه، قال: فجاء مولى العبد، فقدَّمه إلى شريح، فقال شريح: قد أبق منك قبله، فليس عليه شيءٌ.

٢١٧٣٠ ـ حدثنا الضحاكُ بن مخلد، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: إن ذهب منه فليس عليه شيءٌ.

٦: ٣٦٣ ٢١٧٣١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا: إنْ فرَّ من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

١٦٢ ـ من قال: إذا سمّى الكيل والوزن، فليكِل

٢١٧٣٢ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة وابن أبي غَنيَّة، عن عبد الملك

٢١٧٣٢ ـ «عن الحكم»: من ش، ع، وسقطت من سائر النسخ، وهي ثابتة في «تغليق التعليق» ٣: ٢٤٠، لكن الغريب أن الحافظ سماه في «مقدمة الفتح» ص ١٩: عطاء، بدل: الحكم. وعلى كل فهو منقطع بين الحكم ـ أو عطاء ـ وبين عثمان، وحسَّنه الحافظ في «المقدمة» لشواهده، وتبعه من كتب بعده في علوم الحديث، وهو مثال على ما يُعلِّقه البخاري بغير صيغة الجزم وهو حسنٌ.

=

ابن أبي غَنية، عن الحكم قال: قدِمَ لعثمانَ طعام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**اذهبوا بنا إلى عثمان نُعينُه على بيع طعامه**»، فقام إلى جنبه، وعثمانُ يقول: في هذه الغِرارة كذا وكذا، وأبيعُها بكذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمَّيتَ فَكِلْ**».

٦: ٣٦٤　**٢١٧٣٣** ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن التيميِّ، عن ابن سيرين قال: إذا سُمّي الكيل والوزن فلا تبعْه حتى تكيله.

٢١٣٢٠　**٢١٧٣٤** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة والحسن أنهما قالا: إذا سمَّى الكيلَ والوزنَ فلْيَكِلْه.

٢١٧٣٥ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أَسلمتَ

قد علّقه البخاري ٤: ٣٤٣ ـ ٣٤٤ باب ٥١ من كتاب البيوع، قال: «ويذكر عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا بعتَ فكِل، وإذا ابتعت فاكتل». وصله الدارقطني ٣: ٨ (٢٣) من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري، عن منقذ مولى ابن سراقة، عن عثمان، به.

وله طريق آخر رواه عبد بن حميد (٥٢)، وأحمد ١: ٦٢، ٧٥، وابن ماجه (٢٢٣٠) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، به، لكن راويه عن ابن لهيعة عند عبد بن حميد: ابنُ المبارك، وعند ابن ماجه: عبد الله بن يزيد المقرىء، وهما ممن روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه. فهو حديث حسن لذاته.

و«**الغِرارة**»: الجُوالق، وهو العِدْل الكبير الذي يستعمل لتعبئة الحنطة والشعير والدقيق.

٢١٧٣٣ ـ «فلا تبعه»: في حاشية ت زيادة: «جزافاً» من نسخة.

سَلَماً، وسمَّيت كيلاً، فلا تأخذه جُزافاً.

٢١٧٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبيِّ قال: إذا ابتعتَ طعاماً في أوساقِه فاكتله. يعني: إذا ابتعته كيلاً.

١٦٣ ـ في الرجل يشتري الطعام تَوْليةً قبل أن يقْبِضه*

٢١٧٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التَّيمي، عن الحسن: أنه كره أن يولّي من الطعام شيئاً حتى يَقبِضه.

٢١٧٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: هو معروفٌ.

٢١٣٢٥ ٢١٧٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أنه كرهه.

٦: ٣٦٥ ٢١٧٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن وهبٍ العَمّيّ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يولِّيه قبل أن يقبضه.

٢١٧٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد قال: من اشترى شيئاً بكيلٍ أو وزنٍ فلا يبعه حتى يقبضه، وكان لا يرى بأساً أن يولِّيه، أو يَشْرَك فيه بغير كيلٍ ولا وزن.

---

* ـ التولية: البيع دون رِبح.

٢١٧٣٧ ـ «يقبضه»: من ع، ش، وفي غيرهما: يقبض.

٢١٧٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سعيد بن المسيّب، رفعه، قال: «**لا بأس بالتَّولية والشِّرْك قبل أن يُستوفى**».

١٦٤ ـ من قال: إذا بعتَ بيعاً فلا تبعْه حتى تقبضَه*

٦: ٣٦٦ **٢١٧٤٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيعٍ، عن عطاءٍ،

٢١٧٤٢ ـ «الشِّرْك»: الشركة.

والحديث رجاله ثقات، ورواه أبو داود (١٩٨) من «مراسيله» من طريق سليمان ابن بلال، به.

ورواه نحوه عبد الرزاق (١٤٢٥٧) من طريق ربيعة، به.

* ـ «فلا تبعْه»: في ع، ش: فلا تبيعه، وهكذا في كل المواضع في هذا الباب.

٢١٧٤٣ ـ عطاء: هو ابن أبي رباح. وحزام بن حكيم: هو ابن الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٨٨. وانظر «التاريخ الكبير» ٣ (٣٩١)، و«الجرح» ٣ (١٣٢٦)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢: ٥٧٦.

والحديث رواه النسائي (٦١٩٥) عن سليمان بن منصور، عن أبي الأحوص، به. وهذا إسناد حسن لا سيما وقد توبع حزام. فقد رواه الشافعي ٢: ١٤٣ (٤٧٦)، وأحمد ٣: ٤٠٣، والنسائي (٦١٩٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٨ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم، نحوه.

ورواه أحمد أيضاً، والنسائي (٦١٩٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن =

عن حزام بن حكيم قال: قال لي حكيم: ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فسألته؟ فقال: «**لا تبعْه حتى تقبِضَه**».

٢١٧٤٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدة، كلاهما، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ابتاعَ أحدُكم طعاماً فلا يبعْه حتى يكيلَه**»، قال ابن أبي زائدة: «**ويقبضَه**».

عبد الله بن عصمة الجُشَمي، عن حكيم بن حزام، به. وهذا إسناد حسن، وابن جريج صرّح بالسماع، وكذا الجشمي.

ورواه الطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم، به.

لكن رواه أحمد ٣: ٤٠٢ من طريق يحيى نفسه، عن رجل، عن يوسف، به.

وقد أعلّ البيهقي ٥: ٣١٣ الإسناد السابق بهذا فقال: «لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم، عن يوسف». جاء ذلك عند ابن الجارود (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، ويعلى: ثقة.

٢١٧٤٤ ـ رواه مسلم ٣: ١١٦١ (٣٤) عن المصنف، عن عليّ بن مسهر وحده، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، كلاهما عن عبيد الله، به، وساق لفظ ابن نمير: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

ورواه أحمد ٢: ٦٣ ـ ٦٤، والبخاري (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٦)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والدارمي (٢٥٥٩) من طريق نافع، به.

٢١٣٣٠ **٢١٧٤٥** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجَّاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: سألته عن السلفِ في الزيت والسمن والحنطة والشعير؟ فقال: لا بأس به، ولكن لا تبعْه حتى تقبِضَه.

٦: ٣٦٧ **٢١٧٤٦** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: نُبِّئتُ أنَّ حكيم ابن حزام كان يشتري صِكاك الرَّزق، فنهاه ابن عمر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٧٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بنحوٍ من حديث أيوب.

٢١٧٤٨ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ قال: إذا ابتَعتَ بيعاً أبداً فلا تبعه حتى تقبِضَه.

٢١٧٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب قال: إذا اشتريت طعاماً فلا تَبِعْه حتى تقبِضَه، ولا يَرَى بالشِّرْك بأساً، أو تُعطيه الثمنَ.

٢١٣٣٥ **٢١٧٥٠** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في

٢١٧٤٥ ـ «الزيت والسمن»: في ع، ش: الزبيب والتمر.

٢١٧٤٦ ـ «عن نافع قال»: في ع، ش: عن نافع قال: قال.

«فنهاه ابن عمر»: تقدم برقم (٢١٤٧٨)، وفيه: فنهاه عمر، وانظر التعليق عليه.

٢١٧٤٧ ـ «عن عبيد الله»: الخبر تقدم (٢١٤٧٩) وفيه: قال: حدثنا عبيد الله.

٢١٧٤٩ ـ «بالشرك»: تقدم قريباً برقم (٢١٧٤٢) أنه: الشركة.

٦: ٣٦٨ الرجل يشتري البيع، ثم يبيعُه قبلَ أن يقبِضَه قال: لا، حتى يَقبِضَه.

٢١٧٥١ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن أبيه قال: سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيعُ البيع قبل أن يقبضه؟ قال: إنما كان ذلك في الكيل والوزن.

٢١٧٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطعامُ: الذي نهي عنه لا يباع حتى يُقبضَ، وأحسَبُ كلَّ شيءٍ مثلَ الطعام.

٢١٧٥٣ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها.

٦: ٣٦٩ **٢١٧٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن

٢١٧٥٢ ـ رجاله ثقات، وأصله الحديث الآتي تخريجه عقب هذا.

٢١٧٥٣ ـ «الجار»: مدينة تقدم التعريف بها برقم (١٣٩٠)، وذُكرت في رواية عبد الرزاق (١٤١٧٠) لحديث حكيم بن حزام المتقدم قريباً برقم (٢١٧٤٦).

٢١٧٥٤ ـ «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في م، د: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٦٠ (٣١)، وأبو داود (٣٤٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥)، ومسلم (٢٩) وما بعده، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٦١٨٩) وما بعده، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طرق عن طاوس، به.

=

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله**» قلتُ لابن عباس: لِمَ؟ فقال: ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب، والطعام مُرْجَأ.

٢١٣٤٠ **٢١٧٥٥** ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: أخبرني بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**».

١٦٥ ـ من كان يحُطُّ عن المكاتَب في أول نجومه

٢١٧٥٦ ـ حدثنا إسماعيلُ ابن علية، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ: ﴿وآتوهم من مَالِ اللهِ الذي آتاكم﴾ قال: الربعَ من أول نجومه.

٦: ٣٧٠ **٢١٧٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كره أن يضعَ الرجلُ عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجمٍ،

«**مُرْجَأ**»: قال النووي في «شرح مسلم» ١٠: ١٦٩ أي: مؤخَّراً، ويجوز همزه وترك همزه.

٢١٧٥٥ ـ رواه مسلم ٣: ١١٦٢ (٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٩، ٣٤٩، ومسلم (٤٠) من طريق الضحّاك، به.

٢١٧٥٦ ـ من الآية ٣٣ من سورة النور.

وقد رواه ابن جرير ١٨: ١٢٩ عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، به.

مخافةَ أن يعجِز.

٢١٧٥٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب ـ إذا كان المكاتب ـ أن يكتب في الكتاب: وأَحطُّك من آخرِ نجمٍ من نجومك.

٢١٧٥٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته، تعجِّلها من مالك.

٢١٣٤٥ **٢١٧٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس:
٦: ٣٧١ أن عمر كاتب عبداً له يكنى: أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا أمية استعنْ به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين! لو تركتَه حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذاك، ثم قرأ ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

قال عكرمة: هو أول نجم أدِّي في الإسلام.

٢١٧٦١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحكم بن عطية، عن محمد بن سيرين قال: كان يُعجبهم أن يدعَ لمكاتَبه طائفةً من مكاتبته.

٢١٧٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١٨٢).

وقوله «أن عمر»: هذا هو الصواب، كما سيأتي، ويؤيده قوله في السياق: «فقال: يا أمير المؤمنين»، وهو كذلك في رواية البيهقي له ١٠: ٣٢٩ ـ ٣٣٠ من طريق وكيع، به، وهو مفاد رواية عبد الرزاق (١٥٥٩٢). وفي النسخ جميعاً: أن ابن عمر!.

وأفادت رواية عبد الرزاق أيضاً أن أبا أمية هو والد فضالة، وجدّ المبارك بن فضالة. وانظر «الجرح» ٧ (٤٣٧).

٢١٧٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾، قال: مما أخرجَ الله لك من مكاتبته.

٦: ٣٧٢ ٢١٧٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: تعطيه ما طابتْ به نفسك، وليس فيه شيء مؤقت.

٢١٧٦٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء. وَعن القاسم، عن مجاهد قالا: يوضع عنه.

٢١٣٥٠ ٢١٧٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: مما في يديك.

٢١٧٦٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كاتب غلاماً فأعطاه الربع، وقال: هذا قولُ عليٍّ، ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

٢١٧٦٤ ـ «وعن القاسم» المرة الثانية: من النسخ جميعها، والقاسم الذي يروي عن مجاهد: هو ابن أبي بَزَّة. وبناء على هذا أثبتُّ: «قالوا»، وهي في النسخ: قالا، ومع ذلك ففي الإسناد على الوجه الذي أثبتُّه وقفة.

٢١٧٦٤ ـ جاء في النسخ بعد «عن عطاء»: «وعن القاسم، عن مجالد»، وغالب الظن أنه تكرار وتحريف، صوابه ما أثبته، ليصح لفظ: «قالا»، وإلا فيكون: قالوا، وقد سبق مثل هذا الإسناد برقم (٥٦٠٧)، كما أن رواية حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ عن القاسم، عن مجاهد تكررت برقم (١٥١٤٧، ٢٠٠٠١، ٣٠٦٩٢) والقاسم: هو ابن أبي بَزَّة.

٢١٧٦٦ ـ «هذا قول عليّ»: أي: تفسيره وفهمه لقول الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾، وتقدم أول الباب.

١٦٦ ـ في حريم الآبار: كم يكون ذراعاً؟

٢١٧٦٧ ـ حدثنا معتمر، عن عديٍّ بن الفُضيل قال: أتيت عمر بن
٦: ٣٧٣ عبد العزيز، فاستحفرته بئراً، قال: اكتبْ حريمها خمسين ذراعاً، وليس له حقٌّ مسلم، ولا يضرُّه، وابنُ السبيل أولى مَن يشرب.

٢١٧٦٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان؟ فقال: أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتها، يكون بين البئرين مئةٌ، فلما كان الإسلام، رأوا أن دون ذلك مُجزىء، فجُعل لكل بئر خمسٌ وعشرون ذراعاً، لناحيتيها خمسون ذراعاً.

٢١٧٦٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: حريم البئر أربعون ذراعاً كلُّها، ليس لأحدٍ أن يدخل عليه في عَطَنه ولا مائه.

٢١٣٥٥ ٢١٧٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة
٦: ٣٧٤

٢١٧٧٠ ـ «البَدِيء»: اتفقت النسخ على رسم هذه الكلمة: البدو! واتفقت المصادر وكتب اللغة على كتابتها كما أثبتّ. والمعنى: البئر التي حفرت في الإسلام وليست عاديّة قديمة.

و«العاديّة» أو العاديّ: الشيء القديم جداً، نسبة على عادٍ قوم سيدنا هود عليه الصلاة والسلام.

«وحريم الزرع»: هكذا، ولم يذكر الخبر، وفي «سنن» البيهقي ٦: ١٥٥ «وحريم الزرع ثلاث مئة ذراع من نواحيها كلها». وفيه أيضاً: «قال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمس مئة ذراع». وانظر «الأموال» لأبي عبيد (٧١٨)، =

قال: حريم البَدِيء خمس وعشرون ذراعاً، وحريم العاديّة خمسون ذراعاً، وحريم الزرع.

قال الزهري: وبلغني أن حريم العين ست مئة ذراعٍ.

٢١٧٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن. وَعن جابر، عن الشعبي قالَ: حريم البئر أربعون ذراعاً.

٦: ٣٧٥ ٢١٧٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية،

و«الخراج» ليحيى بن آدم (٣٢٧).

٢١٧٧١ ـ هذا الأثر زيادة من ش. وانظر «الخراج» لأبي يوسف ص١٠١.

٢١٧٧٢ ـ «عن الزهري»: هذا هو الصواب، وهو المثبت في ع، ش، ومصادر التخريج، وفي ت، م، د، ن: «عن الشعبي». وهو سبق نظر أو قلم.

و«حريم بئر الذهب»: كذا في النسخ! والذي في المصادر أيضاً: وحريم قليب الزرع. **والقليب**: هو البئر العاديَّة القديمة.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ١٥٥ ـ ١٥٦ ـ، والحاكم ٤: ٩٧ من طريق سفيان الثوري، به، وسكت عنه هو والذهبي.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٩) من طريق سفيان، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهري، من مراسيله، لم يذكر سعيداً، فإما أنَّ في النسخة سَقَطاً، وإما أن هذا من أغلاط شيخه أبي حماد الحنفي واسمه مفضّل بن صدقة، وهو ضعيف.

ووصله ثلاثة: عمر بن قيس الملقَّب سَنْدَل، أشار إلى ذلك الحاكم، وهو متروك. وأسنده الدارقطني ٤: ٢٢٠ (٦٣) من طريق الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف منكر الحديث، ومن طريق محمد بن يوسف بن موسى المقرىء، وهو متهم. ولهذا قال الدارقطني =

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حريم بئر البديء خمس وعشرون ذراعاً، وحريم بئر العاديّة خمسون ذراعاً**»، قال سعيد: وحريم بئر الذهب ثلاثُ مئة ذراع.

٢١٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس العبسي، عن بلال بن

عقبه: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

ورواه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٧١٨)، ويحيى بن آدم (٣٢٧، ٣٣١) موقوفاً على سعيد من قوله.

٢١٧٧٣ ـ «سعد بن أوس»: تحرف في النسخ إلى: سعيد. وهو سعدٌ الكاتب، وهو ثقة.

والحديث مرسل بإسناد حسن. وقد رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٤) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ١٥٦ ـ عن شريك وقيس بن الربيع، عن سعد، به.

ورواه البيهقي ٦: ١٥١ من طريق سعيد بن سليمان، عن شريك فقط، عن سعد، به.

وفي شريك وقيس كلام، ومتابعة وكيع هذه تجبر ما فيهما.

والحديث هنا ذكر اثنين: ثَلَّة البئر، وحَلْقة القوم، والثالث ـ وهو الثاني ورود في نص الحديث ـ: «وطِوَل الفَرَس».

أما المعنى: **فَثَلَّة البئر**: «هو أن يَحتفر بئراً في أرض ليست ملكاً لأحد، فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون مُلْقىً لثلَّتها، وهو التراب الذي يُخرج منها، يكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه». قاله في «النهاية» ١: ٢٢٠.

وطِوَل الفرس: «أي: لصاحب الفرس أن يحمي الموضع الذي يدور فيه فرسه المشدود في الطِوَل إذا كان مباحاً لا مالك له». «النهاية» أيضاً ٣: ١٤٦.

و«**حَلْقة القوم**»: هي الحلقة التي يتحلَّقها القوم في مجلسهم «لهم أن يَحْموها =

يحيى العبسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا حِمى إلا في ثلاث: ثَلَّة القليب**». يعني: حريم البئر «**وحَلْقة القوم**».

١٦٧ ـ في الرجل يكاتب مدبَّره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء

٢١٧٧٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حمزة السُّكري، عن يزيد النحْوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: دبَّرت امرأةٌ من قريشٍ غلاماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة؟ فقال: كاتِبْه، فإن أدى مكاتَبَته فذاك، وإن حَدَثَ بكِ حَدَثٌ عَتَق، قال: وأراه ما كان عليه له. ٦ : ٣٧٦

٢١٧٧٥ ـ حدثنا عبَّاد، عن حجاج، عن محمد بن قيس بن الأحنف، عن أبيه، عن ابن مسعود: في الرجل يبيع مدبَّره خِدمتَه قال: ما أخذ سيدُه فهو له، وما بقي فلا شيء له. ٢١٣٦٠

٢١٧٧٦ ـ حدثنا هشيمٌ، عن حجاج، عن محمد بن قيس بن الأحنف، عن أبيه، عن ابن مسعود، بمثل حديث عباد، إلا أنه قال: لا شيء لكم إذا مات صاحبكم.

٢١٧٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج قال: أخبرني داود بن حريث قال: شهدت شريحاً قضى بذلك.

حتى لا يتخطّاهم أحد ولا يجلسَ في وسطها». «النهاية» ١ : ٤٢٦.

٢١٧٧٤ ـ «ما كان عليه له»: كذا في النسخ.

والخبر رواه البيهقي ١٠ : ٣١٤ بمثل إسناد المصنف، وعنده: «دبَّرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتبت إلى أبي هريرة فقال: كاتبيه فإن أدى مكاتبته فذاكِ، فإن حدث ـ يعني: ماتت ـ عَتَق. وأراه قال: ما كان لها من كتابته شيء».

٢١٧٧٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن قال: يؤخذ منه ما بقي.

٦: ٣٧٧ ٢١٧٧٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن أيوبَ وهشامٍ، عن ابن سيرين قال: لا يباع المدبَّر إلا من نفسه.

٢١٣٦٥ ٢١٧٨٠ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يَكرهُ بيعه، ولا يرى بأساً أن يكاتبه.

٢١٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تباع خدمة المدبَّر إلا من نفسه.

١٦٨ ـ في مال اليتيم يُدفع مضاربةً

٢١٧٨٢ ـ حدثنا عيسى بن يونُس، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان في حَجْره يتيمةٌ، فزوَّجها، ودفع مالها إلى زوجها مضاربةً.

٢١٧٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيعٌ، عن عبد الله بن حميد، عن أبيه، عن جده: أن عمر بن الخطّاب دفع إليه مال يتيمٍ مضاربةً، فطلب فيه فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم تفرقا.

٢١٧٧٩ ـ تقدم برقم (٢١٠٥٢).

٢١٧٨١ ـ سيأتي برقم (٢٢٤٨٩).

٢١٧٨٣ ـ «فطلب فيه..»: أي: اتَّجر فربح.

وعبد الله بن حميد: هو المترجَم في «الجرح» ٥ (١٦٣)، وجدّه ٦ (٢٦).

٢١٧٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبيِّ: أن عمر ابن الخطاب كان عنده مال يتيم، فأعطاه مضاربةً في البحر.

٢١٣٧٠ ٢١٧٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبيِّ، عن الحسن ابن عليٍّ: أنه وَلِيَ مال يتيم، فدفعه إلى مولى له.

٦: ٣٧٨ ٢١٧٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم، قلت لإبراهيم: إن تَوِيَ يضمنُ؟ قال: لا.

٢١٧٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالحٍ، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم، له أَوْ به.

٢١٧٨٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن الحسن: أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربةً، ويقول: اِضمنْه، ولا تُعرِّضْه لبَرٍّ ولا بحر.

٢١٧٨٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: في مالِ اليتيم: إنِ اتَّجَرتَ فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنتَ، وإنْ وضعته فهلك، فليس عليك.

٢١٧٨٦ ـ «إن تَوِيَ»: أي: إن هلك.

٢١٧٨٧ ـ «له أو به»: في م، د: له إذنه، تحريف.

٢١٧٨٨ ـ «بن يوسف، عن الحسن»: هكذا في النسخ، وسهل بن يوسف يروي عن الحسن كثيراً بواسطة عمرو بن عُبيد، لا مباشرة، وقد يروي عنه بواسطة حميد الطويل، فغالب الظن أنه سقط هنا: عن عمرو، وهو ابن عبيد القَدَري المتهم.

٢١٣٧٥ **٢١٧٩٠** ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حِجْر عائشة فكانت تزكِّي أموالنا وتُبْضِعُها.

٦: ٣٧٩ **٢١٧٩١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن الضحاك: ﴿ولا تَقْربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ﴾ قال: يُبتغى لليتيم في ماله.

١٦٩ ـ في الأكل من مال اليتيم

٢١٧٩٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار،

٢١٧٩٠ ـ تقدم برقم (١٠٢١٠).

٢١٧٩١ ـ من الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

٢١٧٩٢ ـ سيأتي من وجه آخر مختصراً عن عمرو بن دينار، به برقم (٢٧٢٢٣).

وهذا مرسل رجاله ثقات.

ورواه مرسلاً أيضاً: الطبري ٤: ٢٦٠، والبيهقي ٦: ٤ من طريق عمرو بن دينار، به.

ورواه الطبري أيضاً، والبيهقي ٦: ٢٨٥ من طريق الحسن العرني، به.

وتحرف الحسن العُرَني إلى: الحسن البصري، في «تفسير» الطبري، فيصحح فيه.

وقد روي موصولاً من طريق معلّى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان الضُّبعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مما أضرب منه يتيمي، فقال: «مما كنتَ ضارباً ولدَك، غير واقٍ مالك بماله، ولا متأثِّلٍ من ماله مالاً!».

رواه الطبراني في الصغير (٢٤٤)، والبيهقي ٦: ٤ وضعفه، ورجّح الطريق المرسل، وكذلك الذهبي في «المهذَّب» (٨٩٧٢).

=

٦: ٣٨٠ عن الحسن العُرَني ـ رجلٍ من أهل الكوفة ـ: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أضرِب يتيمي؟ قال: «**اضْرِبْه ممّا كنت ضارباً منه ولدَك**» قال: فما آكُلُ من ماله؟ قال: «**بالمعروف غيرَ متأثِّل من ماله، ولا واقياً مالَك بماله**».

٢١٧٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: ما أكلتَ من مال اليتيم فهو دَين عليك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فإذا دَفعتُم إليهم أموالهم فأَشْهِدوا عليهم﴾.

٢١٧٩٤ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله ﴿ومن كان غنياً فليستعفِفْ، ومن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروف﴾؟ قال: إنما هو قَرْض، ألا ترى إلى قوله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالَهم فأَشْهِدوا عليهم﴾.

٢١٣٨٠ **٢١٧٩٥** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في
٦: ٣٨١ قوله: ﴿ومن كان غنياً فليستعفِفْ ومن كان فقيراً فليأكُلْ بالمعروف﴾: يَسْتَسْلِف منه ويتَّجر فيه.

٢١٧٩٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس

ومعلّى بن مهدي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٨٢، ونقل الذهبي في «الميزان» ٤ (٨٦٧٧) قول أبي حاتم ـ «الجرح» ٨ (١٥٤٤) ـ: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر»، وأعقبه بقوله: «هو من العبّاد الخيِّرة، صدوق في نفسه».

«**غير متأثِّل**»: غير جامع من مال اليتيم إلى ماله.

٢١٧٩٣ ـ من الآية ٦ من سورة النساء.

٢١٧٩٦ ـ «ولا يلبس عمامة»: في ع، ش: ولا يكتسي عمامة.

قال: الوصيُّ إذا احتاج، وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامةً.

٢١٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: من ماله.

٢١٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازيِّ، عن الربيع، عن أبي العالية. وَسفيانَ، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير. وَعن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، قالوا: بالقرض.

٣: ٣٨٢ ٢١٧٩٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن محمد بن كعبٍ قال: أتته امرأةٌ فسألته فقالت: إن بنيَّ وإخوةً لهم من أبيهم، وهم أيتام في حَجْري، وكان لي مال، فكنت أنفقه عليهم حتى ذهب، ولهم مالٌ، فما تَرى؟ قال: ضعي يدكِ مع أيديهم وكُلي بالمعروف.

٢١٣٨٥ ٢١٨٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وعكرمة: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: يضع يده.

٢١٨٠١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

٢١٧٩٧ ـ «عن أبي يحيى»: هو زياد المكي الأعرج، من رجال «التهذيب».

٢١٧٩٩ ـ «من أبيهم»: في م، د: من أمهم.

٢١٨٠٠ ـ «وعكرمة»: في النسخ: عن عكرمة، خطأ، والصواب ما أثبتُّه من «تفسير» عبد الرزاق ١: ١٤٨، ومن طريقه ابن جرير ٤: ٢٥٧.

٢١٨٠١ ـ «والي.. أن»: الكلمتان من ش، ع، وهما ثابتتان في رواية مسلم.

=

عن عائشة: في قوله تعالى ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، قالت: أُنزل ذلك في والي مالِ اليتيم ـ يقوم عليه ويُصلحُه ـ إذا كان محتاجاً: أن يأكل منه.

٦: ٣٨٣　٢١٨٠٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الحسن بن يزيد، عن الشعبيِّ قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حَجرها، قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: نعم بالمعروف.

٢١٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أم سلمة العَتَكِية، عن عائشة قالت: كُلي من مال اليتيم، واعلمي ما تأكلين.

٢١٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن همّام، عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عُرَّةً حتى أخلط طعامه بطعامي، وشرابه بشرابي.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٣١٥ (١٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (١١) من طريق هشام، به.

٢١٨٠٤ ـ «همام»: في ش، ع: هشام. وينظر في سلامة هذا السند؟، ثم رأيته عند ابن جرير ٢: ٣٧٣ في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٢٠: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ من طريق وكيع، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، به، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وهمام أو هشام ـ في الغالب ـ تحريف عنه.

«لأكره»: من ت، ن، ع، ش، وفي م، د: لا أكره؟.

«عندي عُرَّة»: أي: دخيلاً غريباً منعزلاً، وهذه أضفتها من رواية الطبري المذكورة، ولا يتمّ المعنى دونها.

٢١٨٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رخَّص لوالي اليتيم، أن يأكل مكان قيامه بالمعروف.

٢١٣٩٠ ٢١٨٠٦ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبي: في والي مال اليتيم قال: يأكل من الرِّسْل والتمرة بحساب الأجير.

٦: ٣٨٤ **١٧٠ ـ في الرجل يُكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك**

٢١٨٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في رجل آجَرَ غلامه سنةً، ثم أراد أن يبيعه، قال: يبيعه إن شاء.

٢١٨٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن إياس بن معاوية: في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلِّمه، ثم يخرجه قبل أن ينقضي شرطه، قال: يردُّ على معلِّمه ما أنفق عليه.

٢١٨٠٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن رجلٍ آجر غلامه سنةً، فأراد أن يخرجه؟ قال: له أن يأخذه، قال: وسألت حماداً؟ فقال: لا يأخذه إلاّ من مضرَّة.

٢١٨٠٥ ـ «أنه رخَّص»: في ش، ع: قال: رُخِّص.

«مكان قيامه»: في ع، ش زيادة: من مكان قيامه.

٢١٨٠٦ ـ «الرِّسْل»: الحليب.

٢١٨٠٩ ـ «من مضرّة»: من ت، وهو كذلك في «المحلّى» ٨: ١٨٦ (١٢٩١)، وكتب في التعليق هناك: «في بعض النسخ: إلا مِن تَضِرَّة» والمعنى واحد: تضرّة ومضرَّة، يريد: لا يأخذه إلا للتخلّص من مضرّة. وأهملت في النسخ الأخرى.

٢١٨١٠ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن الحسن بن عبيد الله قال:
٦: ٣٨٥ سمعت أبا الضحى يذكر: أنَّ شُريحاً ومسروقاً كانا يقولان في الرجل إذا آجر العبدَ سنةً أو شهراً أو نحو ذلك، ثم بدا له أن يأخذ منه: فذلك له.

١٧١ ـ في الرجل تكون عنده الوديعةُ فيعملُ بها، لمن يكون رِبحها؟

٢١٣٩٥ ٢١٨١١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نَجيح قال: سأله رجل ـ وأنا أسمع ـ عن رجل استُودِع مالاً فَتَجَر فيه؟ فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من نَماء فهو لربِّ المال، وقال مجاهد: ليس لربِّ المال ولا المستَودَعِ، وَهو للمساكين.

٢١٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشام، عن الحسن قال: لا تُحرَّكُ الوديعة إلا بإذن ربِّها، فإن فعل، فهو ضامن، وله الربح.

٦: ٣٨٦ ٢١٨١٣ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحوِّلها عن موضعها، أو يغيِّرها عن حالها، فإن هو غيَّرها عن موضعها، فكان فيه ربح، فإنه يتصدَّق به، وليس لواحد منهما.

٢١٨١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: سئل ابن

٢١٨١٠ ـ «أبا الضحى»: هو الصواب، وهو مسلم بن صُبَيح، وتحرف في النسخ إلى: أبا الضحاك.

٢١٨١٢ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن عياش.

٢١٨١٤ ـ «قال: إنه قد كان فيه فضل..»: سقط من م، د.

عمر عن مال اليتيم؟ فقال: هو مضمون حتى يدفعه إليه، قال: إنه قد كان فيه فضل، قال: اصنعْ بفضله ما شئتَ، هو مضمون حتى تدفعه إليه.

٢١٨١٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، عن إبراهيم: في الرجل يكون عنده المال لأيتام فيعملُ به، قال: هو ضامنٌ إذا عمل بغير إذنهم، فَالربح يتصدَّق به.

١٧٢ ـ في الرجل يُسْلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

٢١٤٠٠ ٢١٨١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أَسلمَ الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها، فيقول: ٦: ٣٨٧ إن أعطيتَني بُرّاً فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا، قال: سَمّ في كل نوع منها ورِقاً مسماةً، فإن أعطاك الذي فيه، وإلا فخذْ رأس مالك.

٢١٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسْلَم المِنْقَريِّ، عن سعيد بن جبير: في الرجل يُسْلِمُ فيقول: ما كان عندك من حِنْطةٍ فبكذا، وما كان عندك من حبوبٍ فبكذا: أنَّه كرهه.

٢١٨١٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه قال: سئل عامر عن السَّلم في الحنطة والشعير، أيهما استَيْسَر عليه أعطاه؟ قال: لا يصلح.

٢١٨١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل أسلم في شيء معلوم، إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا لشيء آخر معلوم، قال: لا يصلح.

٢١٨٢٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل

يسلف فيقول: إن كان بُراً فبكذا، وإن كان شعيراً فبكذا: أنه كرهه.

٦: ٣٨٨ **١٧٣ ـ في السَّلَم في الثياب**

٢١٤٠٥ **٢١٨٢١** ـ حدثنا وكيع، عن أسلمَ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن رَزِين ابن سليمان، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالسَّلَم في الثياب، ذَرْع معلوم، إلى أجلٍ معلوم.

٢١٨٢٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن إبراهيم بن نَشيط قال: سألت بُكير ابن عبد الله بن الأشجِّ عن السَّلم في الثياب؟ فقال: لا يصلح إلا معلومَ الرُّقْعة، معلومَ كذا.

٢١٨٢٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن زكريا قال: سئل عامر عن السَّلم في الكرابيس؟ فقال: قد كنت أفعلُه.

٢١٨٢٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن عامر قال: إذا أسلم في ثوب يَعرِف ذَرْعه ورُقعته، فلا بأس.

٦: ٣٨٩ **٢١٨٢٥** ـ حدثنا شريك، عن جابر وعطاء قالا: لا بأس في السلم في الصوف والأكسية.

٢١٨٢١ ـ «بالسَّلَم»: زيادة من ع، ش.

٢١٨٢٣ ـ «الكرابيس»: القطن، وقيَّده في «المصباح» بالخشِن.

٢١٨٢٥ ـ شريك: هو القاضي، وهو شيخ للمصنف، وهو يروي عن جابر الجعفي، وعطاء بن السائب.

٢١٤١٠ ٢١٨٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنه سئل عن السلم في الكرابيس؟ فقال: لا بأس به إذا كان في ذرع معلوم، إلى أجلٍ معلوم.

٢١٨٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم، ما خلا الحيوان.

٢١٨٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجلٍ أسلم في سَبائِب أَيُبَعْنَ قبل أن يُستَوفَيْنَ؟ قال: لا.

٦: ٣٩٠ ## ١٧٤ ـ من ردَّ المكاتب إذا عجز

٢١٨٢٩ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن عليّ قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السَّنة، فلم يؤدِّ نجومه، رُدَّ في الرقِّ.

٢١٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياشٍ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتَب قد عجزت، رُدَّ رقيقاً.

٢١٤١٥ ٢١٨٣١ ـ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة، عن أبان بن عبد الله البَجَليِّ،

٢١٨٢٦ ـ «في ذرع»: في: زيادة من ع، ش.

٢١٨٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٢٧٥٦).

٢١٨٢٨ ـ «سبائب»: جمع سبيبة: وهي شقة من الثياب من أي نوع كان.

٦: ٣٩١ عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينارٍ، فأداها إلا مئة، فردّه في الرقِّ.

٢١٨٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْليِّ قال: إذا دخل نجمٌ في نجم فقد استبان عجزه.

٢١٨٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح: أنه كان يَردُّ المكاتب إذا عجز، ولا يَستأني به.

٢١٨٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب،

٢١٨٣٤ ـ «عشر»: من ت، ن، وفي غيرها: عشرة.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠٦، والنسائي (بعد ٥٠٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق حجاج بن أرطاة: أحمد ٢: ١٧٨، ٢٠٩، وابن ماجه (٢٥١٩).

وعندهم حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث كما تقدم كثيراً، لكنه توبع من ثلاثة آخرين عن عمرو بن شعيب.

فرواه من طريق عباس بن فروخ الجُرَيري، عن عمرو: أحمد ٢: ١٨٤، وأبو داود (٣٩٢٣)، والنسائي (٥٠٢٦)، والحاكم ٢: ٢١٨ وصححه ووافقه الذهبي. وفي المصادر المذكورة اختلاف في اسم الجريري، أثبتّ منها ما هو الصواب، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (٣٩٢٢) من طريق سليمان بن سليم الحمصي، عن عمرو، به، وسليمان: ثقة.

ورواه من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب: الترمذي (١٢٦٠) وقال: غريب، فيحيى هذا ضعيف.

ورواه من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: عبد الرزاق (١٤٢٢٢)، والنسائي =

عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كاتب غلامه على مئة أُوقيَّةٍ، فأدّاها إلا عشرَ أواقٍ، ثم عجز رُدّ في الرِّق**».

٦: ٣٩٢ **٢١٨٣٥** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن الحكم قال: لا يُردّ حتى يعجِز عن سنتين.

١٧٥ ـ في بيع المُجازفة لِما قد عُلِم كيلُه

٢١٤٢٠ **٢١٨٣٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: إذا عَلمتَ

(٥٠٢٧)، وابن حبان (٤٣٢١)، لكن راويه عن عبد الله بن عمرو هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كما جاء مسمّى في رواية عبد الرزاق، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف من قبل حفظه فإنه يهم ويخطئ كثيراً ويرسل ويدلس.

ثم، إن عطاء هذا هو الخراساني، كما ذكرتُ، ولم يُنسب في رواية النسائي ولا ابن حبان، لكن قال النسائي بعد أن أخرجه: «عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً»، كما جاء بخط الحافظ ابن حجر على حاشية نسخته من «موارد الظمآن» (١١٠٨)، وليس هذا في المطبوع من «سننه» الكبرى أو الصغرى، وظنه الإمام المزي في «تهذيبه» عطاء بن أبي رباح، فلم يذكر رواية بين الخراساني وعبد الله بن عَمْرو، وكذلك صنع في «تحفة الأشراف» (٨٨٨٥)، ومن قبله ابن عساكر في «أطرافه» أيضاً، ولو كان كذلك لصح الإسناد، وكأن ابن حبان أدخله في «صحيحه» لهذا التوهم، وإلا فإن الخراساني ضعيف عنده، أدخله في كتابه عن «المجروحين» ٢: ١٣٠، وقد استدرك عليه الحافظ ذلك في حواشيه على نسخته من «موارد الظمآن»، وفاته أن يستدرك ذلك على المزي في «النكت الظراف». وانظر «نصب الراية» ٤: ١٤٣.

٢١٨٣٥ ـ «سنتين»: في ش، ع: سنين.

مَكِيْلَةَ شيء، فلا تَبِعْه جُزافاً.

٢١٨٣٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كِلْتُ في هذه الخابية كذا وكذا مَناً، ولا أدري لعله نقص، أو سُرق، أو تشتبه الخابية، أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إنما أبيعُك جُزافاً، قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لا يرى به بأساً.

٦: ٣٩٣ ٢١٨٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل كان جُزافاً؟ فقال له: ما كان في بيتك من حنطةٍ فبكذا، وما كان من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

٢١٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر: أنه سأل الشعبي عن قوم من الأعراب يقدَمون علينا بالطعام، فنشتري منهم كيلاً، ثم نقول: بيعونا جُزافاً؟ قال: لا، حتى تَتَاركوا البيع.

٢١٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه

٢١٨٣٧ ـ «مَناً»: تحتمل قراءتها هنا وجهين، الأول: بتخفيف النون، وهو كيل معروف، يُكال به السمن وغيره، ويثنَّى على: مَنَوان، ويجمع على: أمناء، والثاني: بتشديد النون، وهو كيل أيضاً، ويثنَّى على: مَنّانِ، ويجمع على: أمنان. وينظر تقديره عند رقم (٢١٥٠٢).

٢١٨٣٨ ـ «كان جزافاً»: كذا، ولعل صوابه: كان يشتري جزافاً؟، أو: هل يقال في اللغة: جَزّاف، لمن يبيع ويشتري مجازفةً؟.

«ما كان في بيتك»: في النسخ: ما في بيتك كان، فعدّلتها، بقرينة الجملة التي بعدها.

لم يكن يرى بأساً أن يبيعه جُزافاً، إذا أعلمه أنه يعلم كيله.

٢١٤٢٥ ٢١٨٤١ ـ حدثنا روّاد بن جراحٍ أبو عصام العَسْقلاَني، عن
٦: ٣٩٤ الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت الحسن ومجاهداً وعكرمة وعطاء عن رجل يأتي الرجل فيبتاع من بيته طعاماً فيه مجازفةً، وربُّ الطعام قد علم كيله؟ فكرهه كلُّهم.

٢١٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن نافع قال: لقد رأيتُنا وفينا أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُجاء بالأوساق، فتلقَى في المصلَّى، فيقول الرجل: كِلتُ كذا وكذا، ولا أبيعُه مكايلةً، إنما أبيعه مجازفة، فلم يَرَوْا به بأساً.

٢١٨٤٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام مجازفةً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نُحوِّلَه من مكانه أو ننقلَه.

١٧٦ ـ في المكاتَب يموت ويترك ديناً وبقيةً من مكاتَبته

٢١٨٤٤ ـ حدثنا حفص، عن الشيبانيِّ وَأشعثَ وإسماعيلَ، عن الشعبي، عن شريح: في مكاتَب مات، وعليه دَيْنٌ وبقيةٌ من مكاتبته، قال:

٢١٨٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١١٦١ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢١٦٦، ٢١٦٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٤٨٧، ٣٤٨٨)، والنسائي في «الصغرى» (٤٦٠٦، ٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩)، كلهم من طريق نافع، به. وانظر (٢١٧٤٤).

٦ : ٣٩٥ يَضرب مواليه بما حَلَّ من نجومه، وقال حماد: يَضربون بما حَلَّ ولم يحِلّ.

٢١٨٤٥ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح، وإن كان قاضياً! كان زيد بن ثابت يقول: يُبدأ بالدَّيْن قبل المكاتبة.

٢١٤٣٠ ٢١٨٤٦ ـ حدثنا جريرٍ، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا مات المكاتب وعليه دَين، يَضرب مواليه بما حلّ من نجومه مع الغرماء، وإن لم يكن له نجمٌ حالٌّ بُدِىءَ بالغرماء، فأخذوا دينهم، فإن فَضل شيء كان لمواليه، حتى تتم مكاتَبتُه، فإن فضل شيء بعد مكاتبته، كان لورثته.

٢١٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يضرب مولاه مع الغرماء بما حلَّ من نجومه.

٢١٨٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يُبدأ بالدَّين.

٢١٨٤٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: يُبدأُ بالدين.

٢١٨٤٥ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن قتادة برقم (٢١٨٥٢)، وينظر رقم (٢١٨٤٩).

٢١٨٤٩ ـ رواه البيهقي ١٠ : ٣٣٣ من طريق عبدان، عن شعبة، به.

٦: ٣٩٦ ٢١٨٥٠ ـ حدثنا ابن فضيلٍ، عن أشعث، عن الشعبيِّ والحكم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدَّين وبقيةٌ من مكاتبته، قالا: يُنظر إلى ما حلَّ عليه من نجومه، وما كان لغرمائه فيقسم ذلك بالحصص.

٢١٨٥١ ـ حدثنا وكيع: أن حسنَ بن صالح وسفيانَ وابنَ أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعليه دينٌ: حلَّ ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبة.

٢١٤٣٥ ٢١٨٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال زيد بن ثابت: يبدأُ بالدين.

٦: ٣٩٧ **١٧٧ ـ في البينة إذا استوتا***

٢١٨٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: أن أناساً من فَهْمٍ، خاصموا أناساً من بني سُليم في معدِنٍ لهم، إلى مروان، فأمر مروانُ ابنَ الزبير: أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعةُ، من أجل أن الشهود استوتْ.

٢١٨٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة، عن حجاج، عن

٢١٨٥٢ ـ «قال زيد..»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: قال: كان زيد، وتقدم (٢١٨٤٥).

* ـ «في البينة»: هكذا في النسخ، والجادَّة: في البينتين.

٢١٨٥٤ ـ تقدم برقم (٢١٥٦١) عن ابن أبي زائدة فقط.

حماد، عن إبراهيم قال: إذا استوت البيِّنتان، فهي للذي في أيديهم.

٢١٨٥٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم، واستوَوْا في التعديل والعدد: فاليمين على من ادُّعِيَ عليه.

١٧٨ ـ في تلقي البيوع

٦: ٣٩٨

٢١٤٤٠ ٢١٨٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَستقبِلوا، ولا تُحَفِّلوا، ولا ينفِّق بعضكم لبعض**».

٢١٨٥٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لا تَلَقَّوا البيوع بأفواه السِّكَك.

٢١٨٥٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن إياس بن دَغْفَل قال: قُرِىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تَلَقَّوا الركبان.

٦: ٣٩٩ ٢١٨٥٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: نُهِيَ عن تلقِّي الجلَب، فإنْ تلقَّى رجل، فاشترى، فصاحبه بالخيار إذا قدم المصر.

٢١٨٥٥ ـ «في التعديل»: في م، د: والعدل.

٢١٨٥٦ ـ «بعضكم»: في ش، ع: بعضهم.

والحديث تقدم برقم (٢١٢٠٩) فانظره، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٤٠٣).

٢١٨٦٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نَهى عن تلقِّي البيوع.

٢١٤٤٥ ٢١٨٦١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع**».

٢١٨٦٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن الرَّبيع بن حَبيب، عن نوفل بن

٢١٨٦٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٠٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٩٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١١٥٦ (١٥) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٢٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢١٤٩، ٢١٦٤)، وابن ماجه (٢١٨٠)، وأحمد ١: ٤٣٠ من طريق سليمان التيمي، به.

٢١٨٦١ ـ رواه أحمد ٢: ٥٠١ من طريق محمد بن عمرو، به، مطولاً، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

ورواه مالك ٢: ٦٨٣ (٩٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ومن طريقه: رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم ٣: ١١٥٥ (١١)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٦٠٨٧).

٢١٨٦٢ ـ عبيد الله: هو ابن موسى، ثقة، وقد حدَّث بمناكير عن الربيع بن حبيب، والربيع: صدوق، وقد ضُعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك، ونوفل مجهول، وقال ابن معين: ليس بشيء. أما أبوه: فثقة.

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٣: ٩٩٥ عن المصنف وغيره، به، وزاد: «نهى =

عبد الملك، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن التلقِّي.

٢١٨٦٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي
٦: ٤٠٠ هريرة قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُلقّى البيوع من أفواه الطرق.

١٧٩ ـ في المضاربة والعاريَّة والوديعة

٢١٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على المُسْتكري والمستعير والمستودَع ضمان إلا أن يخالِف.

٢١٨٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضِع فهو ضامنٌ.

عن الحُكْرة بالبلد، وعن السَّوم قبل طلوع الشمس» وأعله بالربيع بن حبيب.

وروى ابن ماجه (٢٢٠٦)، وأبو يعلى (٥٣٧ = ٥٤١)، والحاكم ٤: ٢٣٤ وسكت عنه هو والذهبي، طرفاً منه بهذا الإسناد في النهي عن السَّوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدَّرّ ـ أي: الحليب ـ، وضعَّفه البوصيري (٧٨٢).

٢١٨٦٣ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

وهذا طرف من حديث رواه الدارقطني ٣: ٧٤ (٢٨١) من طريق معتمر بن سليمان، عن ليث، به.

ورواه الطبراني ١٢ (١٣٥٤٦) من طريق منصور بن أبي الأسود، عن ليث، به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر (٣٧٤٠٤) الآتي عن ابن عمر وحده.

٢١٤٥٠ ٢١٨٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نهيتَ مضارِبك أن يشتري من متاع كذا وكذا، فاشترى: ضمِن، وقال حمَّاد: يتصدقان بالرِّبح.

٢١٨٦٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: المضارب مؤتَمن وإن خالف أمرك.

٦: ٤٠١ ٢١٨٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: أن عمر ضَمَّن أنساً أربعة آلافٍ كانت معه مضاربةً.

٢١٨٦٩ ـ حدثنا معتمر، عن حسين، عن الحسن قال: المضارب مؤتمَن وإن خالف.

٢١٨٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أنس بن سيرين، عن

٢١٨٦٦ ـ تقدم قول حماد فقط برقم (٢١٣٦٥).

٢١٨٦٩ ـ «عن حسين»: كذا في جميع النسخ، وصوَّبه شيخنا رحمه الله: «عن حميد» اعتماداً على رواية عبد الرزاق (١٥١٢١) ولم يذكر المزي في شيوخ معتمر من اسمه حسين، في حين أنه ذكر أن حميداً يروي عن الحسن، وعنه معتمر.

٢١٨٧٠ ـ «عن أنس بن مالك»: زيادة زادها شيخنا الأعظمي رحمه الله وقال: سياق القصة يدل على سقوطه، لأن أنس بن مالك هو الذي يمكن أن يقول له عمر: ذهب لك معها شيء، وفي عبد الرزاق مصرَّح به، فإن فيه: «كان عند أنس بن مالك وديعة».

قلت: رواية عبد الرزاق عنده برقم (١٤٧٩٩)، والقصة من طرق عند البيهقي ٦: ٢٨٩، ٢٩٠.

أنس بن مالك قال: استُودِعتُ ستة آلافٍ، فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمَّنني.

٢١٤٥٥ ٢١٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة قال: إذا اشترط ربُّ المال على المضارب: لا ينزلُ بطن وادٍ، فنزل: فهو ضامن.

٦: ٤٠٢ ٢١٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن عليّ قال: من قاسم الربح، فلا ضمان عليه.

٢١٨٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: في مضارِب دفع المال إلى غيره، قال: لا ضمان عليه، هو أمين.

٢١٨٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عثمان ابن أخي شريح، عن شُريح أنه قال: إذا خالف في الوديعة، والكراء، فهو ضامن.

٢١٨٧٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي: في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوزْ مكان كذا وكذا، قال: هو ضامن إن جاوزه.

٢١٤٦٠ ٢١٨٧٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، بنحوه.

٢١٨٧٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن ابن سيرين

٢١٨٧٥ ـ «هو ضامن»: في ش، ع: ضمن.

٦: ٤٠٣ قال: لا تشترطْ على المضارِب شيئاً، فإني أخاف أن يخالِف، فيفسدَ عليك، وعلى نفسه.

٢١٨٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: أنه سئل عن رجل دُفع إليه مال مضاربةً، وقال: لا تخرجْ عن المِصر، فخرج، قال: لا ضمان عليه.

٢١٨٧٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة: في المضارب إذا اشترطوا عليه أن لا يجاوز، فجاوز: فهو ضامن.

٢١٨٨٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن.

٢١٤٦٥ ٢١٨٨١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: إن نهاه أن يخرج، فخرج، فهو ضامن.

٢١٨٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.

٢١٨٨٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن أبا بكر كان لا يُضمِّن الوديعة.

٦: ٤٠٤ ٢١٨٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن هلال بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عُكيم: أن رجلاً استودَع رجلاً وديعةً، فهلكت، فلم يضمِّنْه عمر.

٢١٨٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس

على المستودَع والمستعير ضمان إلا أن يتَّهم.

١٨٠ ـ في الرهن إذا كان على يديْ عدل، أيكون مقبوضاً؟

٢١٤٧٠ ٢١٨٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارث. وَعن أشعث، عن الحكم: أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن، إذا كان على يدي عدلٍ مقبوضاً.

٦: ٤٠٥ ٢١٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابرٍ وأشعثَ، عن الشعبي قال: هو رهن.

٢١٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: لا يكون رهناً حتى يقبضه صاحبه.

٢١٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد: أنه قرأها: ﴿فَرِهانٌ مقبوضة﴾، قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

١٨١ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربةً

٢١٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يُعطى الرجلُ مالاً مضاربةً، على أن يعطيه بضاعةً.

٢١٤٧٥ ٢١٨٩١ ـ حدثنا ابن أبي روّاد، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كرهه.

٢١٨٨٩ ـ من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

٦: ٤٠٦ ٢١٨٩٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل دفع إلى رجلٍ مالاً مضاربةً، واشترط عليه بضاعةً؟ أنه كرهه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

٢١٨٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً: أن يدفع الرجلُ إلى الرجل مالاً مضاربةً، على أن يجعل له بضاعةً، أو يعمل له عملاً.

١٨٢ ـ في بيع أم الولد إذا أَسقطت

٢١٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدُها، وإن كان سِقْطاً.

٢١٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي، عن أبيه: أنه اشترى من رجل جاريةً بأربعة آلاف، قد كانت أسقطت من مولاها سَقطاً، فبلغ ذلك عمر، فأتاه، فعلاه بالدِّرَّة ضرباً،
٦: ٤٠٧ وقال: بعد ما اختلطت لحومكم بلحومِهن، ودماؤكم بدمائهن، بعتموهن؟ لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها.

٢١٤٨٠ ٢١٨٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا حملت الأَمَة من سيدها، ثم أسقطت، قال: إنْ كان استبان خَلْقُه، فهي أم ولد لا سبيل له إلى بيعها.

٢١٨٩٥ ـ «لعن الله اليهود..»: إشارة إلى الحديث المعروف، وسيأتي تخريجه إن شاء الله (٢٢٠٣٥).

٢١٨٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي قال: إذا تلبَّس في الخَلْق الرابع، فكان مُخلَّقاً، أُعتقت به الأَمَة.

٢١٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: إذا أسقطت الأَمَةُ من سيدها فهي حرة.

٦: ٤٠٨ ٢١٨٩٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: تَعتقُ أمُّ الولد إذا أسقطت، إذا عُلم أنه كان سَقطاً.

٢١٩٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة: في أم الولد: إذا وضعته وهو مُضغة: فقد عَتَقت به.

١٨٣ ـ في الرجل يُبْضعُ الرجلَ فيحتاج إليها

٢١٤٨٥ ٢١٩٠١ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء قال: سألته قلتُ: إنا نحمل هذه البضائع للناس، فنحتاج إليها في الطريق، قال: إذا قدمتَ اشتريتَ لأصحابها حاجتَها ولم تحبسْها؟ قلت: بلى، قال: لا بأس، هو خير لصاحب البضاعة.

٢١٩٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في رجل دُفعَتْ إليه دراهم يشتري بها شيئاً، فصرفها في حاجته، ثم ردَّها، فاشترى بها الذي أُمر به، قال: هو ضامن، حتى يسلِّمها إلى ربها.

٢١٨٩٧ ـ «الخلق الرابع»: هو الطور الرابع من مراحل الجنين أي: بعد النطفة، والعلقة، والمضغة، وفسَّره بقوله: فكان مخلَّقاً.

١٨٤ ـ في الرجل يشتري الشيء، فَيستزيد

٢١٩٠٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن سُميع، عن ماهان
٦: ٤٠٩ قال: مرّ ابن مسعود على رجل يَزِنُ ذَريرة، قال: أُرْجِحُ؟ فقال: أقِم لسان الميزان، فإذا استقام فَزِدْه من مالك ما شئت.

٢١٩٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن ابن الهُذيل ـ كذا قال أبو الأحوص ـ قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قَباء، فاستزاده حبلاً، فأبى أن يزيده، فرأيت عماراً ينازعُه إياه، فلا أدري أيُّهما غلب عليه.

٢١٩٠٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن عمار، مثلَه.

٢١٤٩٠ ٢١٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن بَهْدَل أبي الوضاح الشيباني،

٢١٩٠٤ ـ «كذا قال أبو الأحوص»: هذا التنبيه من المصنِّف، ينبِّه إلى خطأ أبي الأحوص في تسمية ابن أبي الهذيل، لذلك أعقبه برواية الخبر عن ابن فضيل، وفيها تسمية الرجل على الصواب.

«اشترى قباء»: كذا هنا وفيما سيأتي برقم (٢١٩٠٨)، ولا مناسبة مع قوله «فاستزاده حبلاً»، واختار شيخنا في تحقيقه لـ«مصنف» عبد الرزاق (١٤٣١٠) أنها «قِنّاء»، واختار هنا: قَتّاً، وهي الرَّطْبة التي يعلف بها الدواب. والله أعلم.

٢١٩٠٥ ـ «ابن أبي الهذيل»: «ابن» من ش، ع، وهو الصواب، وسقطت من النسخ.

٢١٩٠٦ ـ «أبي الوضاح الشيباني»: هكذا في مصادر ترجمته: «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٠٨)، و«الجرح» ٢ (١٧٤٢)، و«الكنى» للدولابي ٢: ١٤٧، و«المقتنى» للذهبي =

عن رجل، عن عليّ: أنه مرَّ على جارية وقد اشترت لحماً وهي تقول له: زِدْني، فقال له: زِدْها، هو أعظم لبركة البيع.

٢١٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستزيد على البيع.

٢١٩٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن رجل من النخَع قال: رأيت عماراً اشترى قَباء من رجل، فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا.

٢١٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عمن سمع ابن عمر يقول: إذا اشتريت لحماً فلا تَزْدادنَّ.

١٨٥ ـ في الجارية متى تجوزُ عطيتها ٦: ٤١١

٢١٩١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال أبو الشعثاء: لا تجوز لامرأةٍ عطيةٌ حتى تَلِد شَرْواها.

(٦٥٠٧)، وفي النسخ: الشامي، تحريف. وذكروا أنه يروي عن شريح، فهل شريح هو «الرجل» المبهم في السند؟.

«مرَّ على جارية»: هكذا في رواية عبد الرزاق (١٤٣٠٩)، والدولابي، وإليه صوّب شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ: مرّ على عائشة! ولا أراه يصح أبداً، وما كانت الحرائر ـ فضلاً عن أمهات المؤمنين ـ يفعلن ذلك.

٢١٩١٠ ـ **«شَرْواها»**: مِثلها.

٢١٤٩٥ **٢١٩١١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها.

٢١٩١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت.

٢١٩١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ولدت الجارية، أو ولد مثلها، جاز لها هبتها.

٢١٩١٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر، عن شريح قال: عهد إليّ عمر: أنْ لا أُجيز هبةَ مُمْلِكةٍ حتى تحول في بيتها حولاً، أو تَلد بطناً.

٢١٩١٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، بمثله.

٦: ٤١٢ **٢١٩١٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك: أن جارية من قريش، قال لها أخوها وهي مُمْلِكةٌ: تصدّقي عليَّ بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت، ثم طلبت ميراثها، فرَدّه عليها.

٢١٩١٤ ـ «عن أبيه»: هو زكريا بن أبي زائدة الآتي برقم (٢١٩٢٠) الذي سيجمع المصنِّف فيه رواية هذا الخبر عن شريح بين هذا الإسناد والإسناد التالي.

«مُمْلكة»: بتثليث حركة اللام، كما في «النهاية» ٤: ٣٥٩ مع التعليق عليها، وهي من ضُرِب عليها الرقّ وأبواها حُرّان.

٢١٥٠٠ **٢١٩١٧** ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن الحسن ومحمد، قال محمد: لا تجوز لامرأةٍ عطيةٌ حتى تحول حولاً، أو تَلِد ولداً، وقال الحسن: حتى تلد ولداً، أو تبلغ إِنَى ذلك.

٢١٩١٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قلت له: أرأيت إن عَنَسَتْ؟ قال: لا يجوز.

٦: ٤١٣ **٢١٩١٩** ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء ومجاهد قالا: لليتيمة خِناقان: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تَلِد ولداً، أو تمضيَ عليها سنةٌ في بيت زوجها.

٢١٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، عن شريح: قال لي عمر: إني لا أُجيز عطية جارية حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد ولداً.

٢١٩١٧ ـ «إِنَى ذلك»: أي: وقت ذلك وحِينه.

٢١٩١٩ ـ «عن عثمان»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: بن عثمان، وهو تحريف.

٢١٩٢٠ ـ «إسماعيل وزكريا»: إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

«قال لي عمر: إني لا أجيز»: في ع، ش: عهد إليَّ عمر أن لا أجيز.

وانظر قول الشعبي هنا وفيما تقدم قبل رقم واحد، وكذلك جاء النقل في «المحلّى» ٨: ٣١٠ (١٣٩٦) عن «المصنَّف»، وفسَّر قوله «يجوز» «يعني: هبتُها».

قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عَنَستْ، يجوز؟ قال: نعم.

١٨٦ ـ في ثمن السنَّور

٢١٩٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهرّ.

٢١٥٠٥ **٢١٩٢٢** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها ثمن السنور وبيعه وأكل لحمه وأن يُنتفع بجلده.

٦: ٤١٤ **٢١٩٢٣** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن ثمن السنَّور؟ فقالا: لا بأس به.

٢١٩٢٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل اشترى هِرّاً، فقال: لا بأس بشرائه، وكَره ثمنه للبائع.

٢١٩٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه؟ فقال: لا بأس به.

٢١٩٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: أرى أبا سفيان ذكره عن

٢١٩٢٦ ـ تقدم الحديث برقم (٢١٣٠٤)، وسيأتي برقم (٣٧٣٨٥).

وورد النهي عن ثمر الهرّ ـ أو السنور ـ والكلب من حديث جابر رضي الله عنه من طرق فيها الصحيح وغيره، عند مسلم ٣: ١١٩٩ (٤٢)، وأبي داود (٣٤٧٤، ٣٨٠١)، والترمذي (١٢٨٠) وقال: غريب، والنسائي (٤٨٠٦، ٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢١٦١).

جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهرّ.

٢١٥١٠ **٢١٩٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن
٦: ٤١٥ أبي هريرة. وَعن أبي الزبير، عن جابر: أنهما كرها ثمن الهر.

١٨٧ ـ في مكاتب مات، وترك ولداً أحراراً

٢١٩٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المُخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب يأمره في المكاتب: إن كان ترك وفاءً لمكاتبته يُدعى مواليه فَيَستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده.

٢١٩٢٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قلت له: إن شُريحاً كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالاً وولداً:
٦: ٤١٦ يؤدَّى عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي ردَّه على ولده، فقال: إن شريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبد الله.

٢١٩٣٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنْ فَضَل شيء كان لمواليه حتى تتمَّ مكاتبته، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

٢١٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١٩٢٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٣٠٥).

٢١٩٢٨ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٢٢٠٤).

٢١٥١٥ **٢١٩٣٢** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: أن عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: إذا مات المكاتب وله مال، فهو لمواليه، وليس لولده شيء.

٦: ٤١٧ **٢١٩٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله: في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحراراً، قال: يؤدَّى ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده.

١٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد وله مال

٢١٩٣٤ ـ حدثنا شريك، عن مُيسَّر، عن أبيه، عن جدّه: أن عبد الله أعتقه، فقال: أما إن مالك لي، ولكنه لك.

٢١٩٣٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أنساً سأل غلاماً له عن ماله؟ فأخبره، فقال: أنت ومالك لك.

٦: ٤١٨ **٢١٩٣٦** ـ حدثنا غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي مليكة: أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكاً، فسألت

٢١٩٣٣ ـ «ابن أبي خالد، عن عبد الله»: عبد الله: هو ابن مسعود، وإسماعيل: لم يدركه، وروى عبد الرزاق (١٥٦٥٥) نحوه ونحو ما تقدم (٢١٩٢٩) عن إسماعيل هذا، عن عامر الشعبي قال: كان عبد الله، فذكره، فاتصل الإسناد.

٢١٩٣٤ ـ ميسَّر: هو ابن عمران بن عمير مولى عبد الله بن مسعود، ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٢١٤٢)، وابن أبي حاتم ٨ (١٩٨٨) وقالا: روى عنه شعبة، فيزاد معه: شريك القاضي. وانظر (٢١٩٣٧).

عائشةَ؟ فقالت: إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله، فمالُه له.

٢١٥٢٠ **٢١٩٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عمران بن عمير، عن أبيه: أن عبد الله أعتق غلاماً له، فقال: أما إن المال مالي، ولكنه لك.

٢١٩٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين: أن أبا أيوب دعا غلاماً له، فسأله عن ماله، فأخبره، فقال: أنت ومالك لك.

٢١٩٣٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا أُعتق العبد تَبعه ماله.

٢١٩٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: المال للعبد، إلا أن يَستثنيه السيد.

٦: ٤١٩ **٢١٩٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

٢١٥٢٥ **٢١٩٤٢** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: إذا أعتق الرجل العبد، وله مال، فمالُ العبد للعبد.

٢١٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا

٢١٩٣٧ ـ عمران بن عمير: هو والد ميسَّر المذكور قبله، وقد ترجمه البخاري أيضاً ٦ (٢٨٤٧)، وابن أبي حاتم ٦ (١٦٧١) وأن مسعراً يروي عنه، فيزاد: أبو العُميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

أُعتق العبد تَبِعه ماله.

٢١٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: في الذي يعتق العبد، وله مال، قال: أُحِبُّ أن يُبيِّن له: إن أراد أن يُمسكه أمسكه، وإن أراد أن يجعله معه جعله.

٢١٩٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا أعتق الرجل مملوكه وله مال، فماله لمملوكه.

٢١٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا أعتقه فالمال للسيد.

١٨٩ ـ في الرجل يُسْلم وله أرض

٦: ٤٢٠

٢١٥٣٠ ٢١٩٤٧ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي، عن عُمَر وعليّ قالا: إذا أسلم، وله أرض، وضعنا عنه الجزية، وأخذنا منه خراجها.

٢١٩٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن سيّار، عن الزبير بن عدي: أن دِهقاناً أسلم على عهد عليّ، فقال له عليّ: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحوَّلت عنها فنحن أحقُّ بها.

٢١٩٤٧ ـ «عن عُمَرَ وعليّ»: هكذا في ع، ش، وكأنه الصواب، وفي باقي النسخ عن عَمرو وعلي، مع فتحة على العين في د.

٢١٩٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦١٢).

٢١٩٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين: أن رجلين من أهل أُلَّيْس أسلما في عهد عمر، فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان بن
٦: ٤٢١ حُنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما، وأن يأخذ الطَّسْق من أرضهما.

٢١٩٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن دِهقانةً من نهر الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

٢١٩٥١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن دِهقانةً أسلمت من نهر الملك، فكتب عمر: أنْ خيِّروها.

٢١٥٣٥ **٢١٩٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أن الرُّفَيل

٢١٩٤٩ ـ «أُلَّيس»: تحرفت في د، م إلى: السبي، وتقدم التعريف بها برقم (٢١١٨٧).

«فكتب لهما»: في د، م: فكتب عمر.

«**الطَّسْق**»: الوظيفة من خراج الأرض المقرَّر عليها. من «النهاية» ٣: ١٢٤.

٢١٩٥٠ ـ سيأتي برقم (٣٣٦١٤).

«**نهر الملك**»: كورة واسعة في بغداد بعد نهر عيسى. قاله ياقوت أيضاً. وفي م، د: ادفعوا إليها ما لها تؤدي عليها الخراج.

٢١٩٥٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٦١٦).

«**الرُّفيل**»: ضبطته هكذا من «معجم البلدان»: نهر الرُّفيل.

٦: ٤٢٢ ـ دِهقان النهرين ـ أسلم، ففرض له عمر في ألفين، ورفع عن رأسه الجزية، ودفع إليه أرضه يؤدِّي عنها الخراج.

٢١٩٥٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن قال: سألتُ عبيد الله بن عمر عمَّن أسلم من أهل السواد؟ فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمةٌ، فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذِمّةَ له، وإنما أُخذ عنوةً، فأرضُه للمسلمين.

قال عبيد الله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز.

٢١٩٥٤ ـ حدثنا حميدٌ، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد، ثم أقام في أرضه أُخذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يُؤخذْ منه الخراج.

١٩٠ ـ في المكاتب يعجِز وقد أدَّى بعض مكاتبته

٢١٩٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن مكاتَباً له عجز، فردَّه مملوكاً، وأمسك ما أخذ منه.

٦: ٤٢٣ **٢١٩٥٦** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

٢١٩٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦١٧).

«**أهل السواد**»: هم أصحاب الأراضي في العراق. قال في «المصباح المنير» (س و د): «والعرب تسمي الأخضر أسود، لأنه يُرى كذلك على بُعد، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه».

لهم ما أخذوا منه.

٢١٥٤٠ **٢١٩٥٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: يجعله في مثله.

٢١٩٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته، فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله، فهو لمولاه.

٢١٩٥٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: يجعله في مثله.

٢١٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: هو لمولاه.

وقال سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: يجعله في الرقاب.

١٩١ ـ في المكاتب يَسأل فيُعطى

٦: ٤٢٤

٢١٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي جعفر الفرّاء، عن جعفر ابن أبي ثَرْوان: أن علياً حثّ الناس على ابن النبّاح، فجمعوا له أكثرَ من مكاتَبته، ففضلت فضلةٌ، فجعلها عليٌّ في المكاتبين.

٢١٥٤٥ **٢١٩٦٢** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: مكاتَب سأل

٢١٩٦١ ـ «فجمعوا له أكثر»: من ش، ع، وفي غيرهما: فجعلوا له من.

في رقبة أو رقبتين، فأُعطيَ عطاء، فلما كثُر في عين أبي موسى ما أُعطي، أمر به وبما أُعطي فأُدخل، ثم نظر الذي سأل فيه، فأعطاه إياه وأخذ الفضل، فجعله في رقبة أو رقاب.

٦: ٤٢٥ **٢١٩٦٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن صبيح بن عبد الله: أن عبد الله بن عباس حثّ الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدّى مكاتبته، وبقيت فضلة، فجعلها عبد الله في المكاتبين.

١٩٢ ـ في الرجل يقول للرجل: قُم على نخلي

٢١٩٦٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يعالج الرجل النخل، ويقوم عليه بالثلث والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

٢١٩٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكره ذلك، إلا بأجر معلوم.

٢١٩٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الفضيل، عن سالم قال

٢١٩٦٣ ـ «صبيح بن عبد الله»: في د، م: صبيح بن عبيد الله؟. وهل هو صبيح بالتصغير أو التكبير؟.

٢١٩٦٤ ـ «هو»: زيادة من ت، ن.

٢١٩٦٦ ـ «في»: زيادة ارتأى إضافتها شيخنا الأعظمي رحمه الله.

في النخل: أن يُعطى مَن عمل فيه منه.

٢١٥٥٠ **٢١٩٦٧** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره كلُّ
٦: ٤٢٦ شيء يُعمل بالثلث والربع.

٢١٩٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُستأجر الأجير يَعمل في الأرض بالثلث والربع.

٢١٩٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلثٌ أو ربعٌ مما تخرج أرضي هذا.

١٩٣ ـ في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب*

٢١٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النسّاج الثوب بالثلث ودرهمٍ، أو بالربع، أو بما تراضيا عليه؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢١٩٦٩ ـ «هذا»: زيادة من ش، ع.

* ـ الأصل في كلمة «الثوب»: أنها قطعة من القماش المنسوج، لكن المراد بها هنا الغزل والخيوط التي يقدمها صاحبها إلى النساج لينسجها له، فتكون ثوباً، والآثار المذكورة تدور حول إعطاء صاحب الغزل أجرة النسّاج من جنس عمله: قطعةً من القماش المنسوج مع زيادة شيء من المال، أو بدون هذه الزيادة، وكراهة من كره منهم هذا العقد تتمشّى مع النهي عن «قفيز الطحان» المعروف في باب الإجارة من كتب الفقه.

٦: ٤٢٧ **٢١٩٧١** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي. وَالحكم، عن إبراهيم: أنهم كرهوا أن يدفع الرجلُ الثوبَ إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢١٥٥٥ **٢١٩٧٢** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

٢١٩٧٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي هلال، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النسّاج بالثلث والربع.

٢١٩٧٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مروان بن معاوية قال: سألت شهر بن حَوْشَب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع إلى الحائك؟ قال: شرط بغير رأس.

٦: ٤٢٨ **٢١٩٧٥** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مبارك، عن الحسن: أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع.

٢١٩٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوبَ إلى النسّاج بالثلث والربع؟ فلم يَرَيا به بأساً.

٢١٩٧٣ ـ «أن يدفع الثوب إلى النساج»: سقط من ت، م، ن، د.

٢١٩٧٤ ـ «بغير رأس»: في ش، ع: شرط بغير لا غير؟!. وينظر معنى هذا وهذا.

١٩٤ ـ في الرجل يضطر إلى مال المُسلم

٢١٥٦٠ **٢١٩٧٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: ذكروا الرجل يُضطر إلى المَيْتة، وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، وقال عبد الله بن دينار: يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد بن المسيب: أصبتَ! إن المَيْتة تَحِلُّ له إذا اضطر، ولا يَحِلُّ له مال المسلم.

٢١٩٧٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حَرُم عليه، فما حرم عليه فهو له حلال.

١٩٥ ـ في الرجل يبيع الجارية أو يَعتقُها ويستثني ما في بطنها*

٦: ٤٢٩

٢١٩٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من باع حُبْلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثُنياه فيما قد استبان خَلْقُه، وإن لم يستبِنْ خلقه فلا ثُنيا له.

٢١٩٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يجيز ثُنياه

٢١٩٧٧ ـ قول سعيد «أصبت»: المخاطب به زيد بن أسلم.

٢١٩٧٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤١٨١، ٢٥١٠٧).

* ـ تكررت آثار هذا الباب في كتاب البيوع، باب رقم (٦٥).

٢١٩٧٩ ـ تقدم برقم (٢٠٩٦٩).

٢١٩٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٩٧٠).

في البيع، ولا يجيزها في العتق.

٦: ٤٣٠ **٢١٩٨١** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد: في الرجل يعتق الأَمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

٢١٥٦٥ **٢١٩٨٢** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: هما حُرّان.

٢١٩٨٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن سفيان، عن جابر، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: له ثُنياه.

٦: ٤٣١ **٢١٩٨٤** ـ حدثنا حرميّ بن عُمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يُعتق الأمة ويستثني ما في بطنها؟ قالا: له ذلك.

٢١٩٨٥ ـ حدثنا قرة بن سليمان، عن محمد بن فَضَاء، عن أبيه، عن ابن

٢١٩٨١ ـ سبق برقم (٢٠٩٧١).

٢١٩٨٢ ـ هذا الأثر من ش، ع فقط، وتقدم عند المصنف برقم (٢٠٩٧٢).

٢١٩٨٣ ـ هذا الأثر من ش، ع فقط، وتقدم برقم (٢٠٩٧٣).

«وعن سفيان»: المرة الأولى زيادة مما تقدم.

٢١٩٨٤ ـ تقدم برقم (٢٠٩٧٤).

٢١٩٨٥ ـ «بن فضاء»: من النسخ، وتقدم (٢٠٩٧٥): بن الفضل، وانظر التعليق عليه.

«عن ابن عمر»: في النسخ: عن عمر، وأثبته هكذا مما تقدم.

عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأَمة، ويستثني ما في بطنها؟ قال: له ثُنْياه.

١٩٦ ـ في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢١٩٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي: في رجل اشترى عبداً فأعتقه، ثم وجد به جنوناً؟ قال: إن كان الداء قبل الصفقة، رَدّ البائعُ على المشتري فضل ما بين الصِّحةِ والداء، ويجعل ما أخذ في مثله.

٢١٥٧٠ ٢١٩٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل
٦: ٤٣٢ اشترى عبداً فأعتقه، ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: كان يوجبه عليه، ولا يرد البائع شيئاً.

٢١٩٨٨ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري قال: كان يرى أن يحطَّ عنه بقدر العيب، إذا وجد بها داء بعد الموت.

٢١٩٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا عهدة بعد الموت.

١٩٧ ـ من قال: القرض حالٌّ*

٢١٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْليِّ وأصحابه.

٢١٩٨٧ ـ «قال: كان يوجبه عليه»: أي: قال يونس: كان الحسن يوجبه على المشتري.

* ـ تقدم هذا الباب وأثره في كتاب البيوع، باب رقم (٦٤).

وَعن عُبيدة، عن إبراهيم قالوا: القرض حالٌّ، وإن كان إلى أجل.

٦: ٤٣٣ وبه يأخذ أبو بكر.

١٩٨ ـ في الرجل تكون تحته الأَمَة فتلدُ منه

٢١٩٩١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر: في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه، ثم يشتريها؟ قالا: يبيعها ما لم تلد في مِلكه.

٢١٥٧٥ **٢١٩٩٢** ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن طاوس قال: يبيعها.

٢١٩٩٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: هي أم ولد.

٢١٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: لا يبيعها، هي بمنزلة أم الولد.

١٩٩ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربةً

٢١٩٩٥ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن حماد: في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة، فقوَّم المتاعَ ألفَ درهم، ثم باعه بتسع مئة، قال: رأس المال تسع مئة.

٢١٩٩٢ ـ هذا الأثر من ش، ع فقط.

٢١٩٩٥ ـ «عن معمر»: زيادة صحيحة من ش، ع.

٢١٩٩٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة، وقوَّماه بينهما، قال: رأس المال ما قُوِّم
٦: ٤٣٤ به المتاع، وليس قيمتها بشيء.

٢١٥٨٠ ٢١٩٩٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كثير بن نُباتة، عن الحكم ابن أبان، عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُقوِّمَ الرجل على الرجل المتاع، فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

٢٠٠ ـ في بيع ده دوازده

٢١٩٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أنه كره بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم.

٢١٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بُكير بن عتيق، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره بيع ده دياذه وده دوازده، قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا، وأبيعُكه بكذا وكذا.

٢٢٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار الدُّهني، عن ابن أبي

٢١٩٩٦ ـ «معاذ بن معاذ»: تحرف في النسخ سوى ش، ع إلى: معن بن معاذ.

«قيمتها»: من ش، ع، وفي سائر النسخ: قيمتهما.

٢١٩٩٨ ـ «بيع ده دوازده»: أي: بيع عشرة باثني عشر.

٢١٩٩٩ ـ «بيع ده دياذه»: أي: بيع عشرة بأحد عشر. ده = عشرة، دياذه = أحد عشر. داوزده = اثنا عشر.

نُعم، عن ابن عمر قال: هو رباً.

٢٢٠٠١ ـ حدثنا وكيع، عن هلال بن ميمون قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل: عن بيع ده دوازده؟ قال: لا بأس به.

٢١٥٨٥ ٢٢٠٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن
٦: ٤٣٥ إبراهيم قال: كنا نكرهه، ثم لم نَرَ به بأساً.

٢٢٠٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده دوازده.

٢٢٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو رباً.

٢٢٠٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحاً أجاز بيع ده دوازده.

٢٢٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن مسروق: أنه كره بيع ده دوازده، قال: يقول: اشتريته بكذا وكذا، وأبيعه بكذا.

٦: ٤٣٦ ٢٢٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: كان يكرهه، وقال عكرمة: هو حرام.

٢٢٠٠٦ ـ «وأبيعه بكذا»: في ش، ع: وأبيعكه بكذا وكذا.

٢٢٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد ابن جُمَيع، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هو رباً

٢٠١ ـ في بيع أمهات الأولاد

٢٢٠٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أيُّما رجلٍ ولدت منه أَمَته، فهي مُعتَقة عن دُبُر منه»**.

٢١٥٩٠ ٢٢٠١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
٦: ٤٣٧ الشعبي، عن عَبيدة، عن عليّ قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو: إذا وَلَدت، أُعتِقَت، فقضى به عمر حياته، وعثمان من بعده، فلما وَليتُ الأمر من بعدهما رأيت أن أُرِقَّها.

قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: ما تَرى؟ قال: رأيُ عمر وعليٍّ في الجماعة، أحبُّ إليَّ من قول عليّ حين أدرك في الاختلاف.

٢٢٠٠٩ ـ حسين بن عبد الله: هو الهاشمي المدني، ضعيف، وفيه كلام شديد.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والبيهقي ١٠: ٣٤٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق شريك: أحمد ١: ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠، والدارمي (٢٥٧٤)، والحاكم ٢: ١٩ وصححه، فتعقَّبه الذهبي وقال: حسين متروك.

٢٢٠١٠ ـ «عمر حياته»: من ع، ش، وفي غيرهما: حياً.

«في الاختلاف»: في ش، ع: في الخلاف.

٢٢٠١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع: أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء، قالا: تركْنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة؟ فقال عبد الله: لكن أبو حفص عمرُ ـ أتعرفانه؟ ـ قال: أيُّما رجلٍ ولَدت منه جارية، فهي له متعةٌ حياتَه، وهي
٦: ٤٣٨ حرةٌ من بعد موته، وأيُّما رجل وطِىءَ جاريةً ثم أضاعها، فالولد له، والضَّيعة عليه.

٢٢٠١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحيِّ، وترك أمَّ ولد، فقال الوليد بن عقبة: يبيعها، فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه؟ فقال: إن كنتم لا بدَّ فاعلين، فاجعلوها من نصيب ابنها.

٢٢٠١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمةَ بن كُهيل، عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فينا، ثم ردَّهنَّ فينا، حتى ردهنَّ حبالى من تُستَر.

٦: ٤٣٩ ٢٢٠١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيمَ قال: أتت علياً أمُّ ولد فقال: إن عمر قد أعتقكنّ.

٢١٥٩٥ ٢٢٠١٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: فشا في عسكر عمر بن عبد العزيز: أنه يَرَى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فإذا عمر أشدّ في عتقهن من الرجل

٢٢٠١٢ ـ «فقال الوليد»: في ع، ش: فقام الوليد.

الذي ذاكره ذلك، وإذا عمر يرى: أن ذلك رأي عمر بن الخطاب.

٢٢٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن عمر قضى أن لا تباع، ولا توهب، ولا تُورثَ، يستمتع منها صاحبها حياته، فإذا مات فهي حرةٌ.

٢٢٠١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عمرو بن قيس، عن زيد بن وهب، عن عبد الله: أنه ذُكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: لكن عمر القويَّ الأمين أعتقهن.

٦: ٤٤٠ ٢٢٠١٨ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قضى عثمانُ في أمِّ الولد: أنها حرة إذا ولدت من سيدها.

٢٢٠١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن سالم بن أبي عروبة، عن ابن عباس: أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

٢٠٢ ـ إذا فجرت يُرِقّها أم لا؟

٢١٦٠٠ ٢٢٠٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا

٢٢٠١٩ ـ «سالم بن أبي عروبة»: من ع، ش، وفي ت، ن: سالم بن أبي عروة، وفي د، م: سالم، عن عروة. وأشعث الذي يروي عنه ابن فضيل هو ابن سوار الكندي، ولم يذكر المزي في شيوخه من اسمه سالم، أما ابن عباس فيروي عنه سالم ابن أبي الجعد. ولم أر من اسمه سالم بن أبي عروبة، أو سالم بن أبي عروة.

أتت أم الولد بفاحشة لا يُرقُّها ذلك، وهي على حالها: إذا مات سيدها عَتَقت.

٢٢٠٢١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الولد وإن بَغَتْ، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

٢٢٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صَمْعَة، عن بكر بن عبد الله
٦: ٤٤١ المزني قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم الولد: هي حرة وإن بَغَت.

٢٢٠٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن الشعبي قال: أم الولد لا يُرقها الحَدَث.

٢٢٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تُباع أم الولد وإن فجرت.

٢١٦٠٥ ٢٢٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سألت سالم ابن عبد الله ـ أو سأله رجل قال ـ: أم الولد إذا فَجَرت أبيعها؟ قال: لا، فجورها على نفسها، وهي امرأة حرَّةٌ.

٢٢٠٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين،
٦: ٤٤٢ عن مالك بن عامر الهَمْداني قال: قال عمر في أم الولد: إن هي أحصنت وأسلمت وعفَّت: عتقت، وإن هي فجَرت، وكفرت، وزَنَت: رُقَّت.

٢٠٣ ـ في العبد يدسُّ إلى الرجل المال فيشتريه

٢٢٠٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل دسَّ إلى

رجل دراهم يشتريه ويعتقه؟ قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه، فله ما أُخِذ من ثمنه، ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أَخَذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعتق.

٦: ٤٤٣ **٢٢٠٢٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يأخذ ثمنه مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي أعتقه.

٢٢٠٢٩ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن الحسن قال: لا شراء له، ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢١٦١٠ **٢٢٠٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبيِّ قال: سئل عن رجلٍ دَسَّ إلى رجل مالاً، فاشتراه فأعتقه، قال الشعبي: لو أخذتُه لعاقبته عقوبةً شديدة.

٢٢٠٣١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطرِّف، عن الحكم: في عبد أتى رجلاً فأعطاه مالاً، فقال: اشترني، فاشتراه فأعتقه، ثم اطُّلع على ذلك، قال: البيع جائز، ويُؤخذ الثمن الذي اشتُري به العبد.

٢٢٠٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر وسالم والقاسم وعطاء: في عبد أعطى رجلاً مالاً فاشتراه فأعتقه، قالوا: لا يجوز.

٦: ٤٤٤ **٢٢٠٣٣** ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبي بكر، عن الشعبيِّ قال: لا يجوز، ويعاقب مَنْ فعله.

٢٢٠٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين

قالا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢٠٤ ـ ما جاء في بيع الخمر

٢١٦١٥ **٢٢٠٣٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمرَ بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر، فقال: ما له قاتله الله؟ ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجَمَلوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها**».

٢٢٠٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن

٢٢٠٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٧ (٧٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٤٥٨٣)، وأحمد ١: ٢٥، والدارمي (٢١٠٤)، وابن حبان (٦٢٥٣)، وغيرهم كثير، بمثل إسناد المصنف.

ووقع في رواية مسلم وابن ماجه عن المصنف تسمية البائع: سمرة، فكأن المصنِّف سماه في «مسنده» الذي يروي عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما، وأبهمه هنا، والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ٤: ٤١٤ ـ ٤١٥ (٢٢٢٣) أربعة أجوبة عن صنيع سمرة رضي الله عنه، فتنظر.

ومعنى «**جَمَلوها**»: أذابوها.

وينظر ما يأتي برقم (٢٢٠٤٠، ٣٧١٥٢).

٢٢٠٣٦ ـ الآية ٩٠ من سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

=

أبي سعيد قال: كان عندنا خمرٌ ليتيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائدة، سألنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**أَهْرِيقوه**».

٦: ٤٤٥　**٢٢٠٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت آيات الربا، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فتلاهنَّ على الناس، ثم حرَّم التجارة في الخمر.

٢٢٠٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

والحديث رواه من طريق مجالد: أحمد ٣: ٢٦، والترمذي (١٢٦٣) وقال: حسن، كما في «تحفة الأشراف» (٣٩٩١)، أي: لغيره، ذلك أن مجالداً: فيه ضعف، لكن يشهد لحديثه ما رواه أحمد نفسه ٣: ١١٩ بإسناد حسن، من حديث أنس: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «أهْرقها» قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا».

وقد أشار الترمذي نفسه إلى هذا الحديث. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٢٠٤٤).

٢٢٠٣٧ ـ رواه أحمد ٦: ١٨٦، والنسائي (٦٢٦١، ١١٠٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٠٨٤) من طريق سفيان، عن منصور، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٠٦ (٦٩) من طريق منصور، به.

وانظر الحديث التالي.

٢٢٠٣٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٦ (٧٠)، وابن ماجه (٣٣٨٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٦، وابن راهويه (١٤٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» =

مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٢٢٠٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن طُعمة بن عمرو، عن عمر ابن بيان التَّغْلِبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال
٦: ٤٤٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من باع الخمر فَلْيُشَقِّص الخنازير**».

٢١٦٢٠ **٢٢٠٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن مطيع بن عبد الله قال: سمعت الشعبيَّ يُحدِّث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلاناً، فإنه أول من أذِن في

ـ قسم التفسير ـ (٤٥١)، وابن حبان (٤٩٤٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٥٩) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٤٨٤)، وأحمد ٦: ٤٦، والدارمي (٢٥٦٩) من طريق الأعمش، به. وشيخه مسلم: هو أبو الضحى المذكور في السند السابق.

٢٢٠٣٩ ـ عمر بن بيان: حديثه حسن، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٦٨.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣، والحميدي (٧٦٠)، كلاهما عن وكيع، وأبو داود (٣٤٨٣) عن ابن إدريس ووكيع به.

ورواه الدارمي (٢١٠٢)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٨٨٤)، والأوسط (٨٥٢٧) من طريق طعمة، به، وتحرف في طبعتيْ الأوسط (٨٥٢٧ = ٨٥٣٢): طعمة، وعمر ابن بيان إلى: طلحة، وعمرو بن دينار.

والتشقيص: التجزئة والتبعيض، كما يشقِّص الجزار الذبيحة، ولمّا كان المسلم لا يذبح الخنزير ليأكله، كان الأمر هنا على غير حقيقته، إنما المراد: من كان يستحلّ بيع لخمر فليستحلّ أكل الخنزير! على التوعّد والزجر.

٢٢٠٤٠ ـ «قال عمر»: هذا هو الصواب، وفي م، د: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم!. وعلى كل فالإسناد صحيح، وانظر ما تقدم برقم (٢٢٠٣٥، ٣٧١٥٢).

بيع الخمر، وإن التجارة لا تصلح فيما لا يحلُّ أكله وشربه.

٢٢٠٤١ ـ حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو حيان، عن أبي الفرات، عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة، وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: ألا إن بائعَ الخمر وشاربَها في الإثم سواء، ألا ومُقْتَني الخنازير وآكلُها في الإثم سواء.

٢٢٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمرَ بن الخطاب أن رجلاً أثْرى من بيع الخمر! فقال: اكسِروا كل آنية له، وسيِّروا كل ماشية له. ٦: ٤٤٧

٢٢٠٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن وَبَرة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عمر يقول: لا يصلُح بيعُ الخمر ولا شربُها.

٢٢٠٤١ ـ سيتكرر الخبر بهذا الإسناد برقم (٢٤٥٦٢).

وأبو حيان: يحيى بن سعيد التيمي، وأبو الفرات: شدَّاد بن أبي العالية الثوري مولاهم، ترجمه الحافظ في «تهذيبه» من زياداته، ولم يترجمه في «التقريب»، وأبو داود: هو مالك الأحمري، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (٩٧٦) عن أبيه: أنه مجهول، وأشار البخاري في «تاريخه» ٧ (١٣١٢) إلى هذا الخبر، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٨٦، لكنه قال: روى عنه الثوري، فوهم، إنما الثوري ـ وهو سفيان ـ يروي عن أبي الفرات، عن الأحمري.

٢٢٠٤٢ ـ «وسيروا كل ماشية»: يريد خذوها.

٢٢٠٤٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن ابن عمر برقم (٢٢٠٤٦).

٢٢٠٤٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن بكر بن عبد الله قال: لما حُرِّمت الخمر أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أنبيعُها فننتفعَ بأثمانها؟ قال: «**أَهْريقوها**».

٢١٦٢٥ ٢٢٠٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طُعْمة مولاهم، سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لُعِنت الخمرة على عشرة وجوه: لُعِنت الخمر بعينها، وعاصرُها، ومعتصرُها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها**».

٦: ٤٤٨

٢٢٠٤٤ ـ مرسل بإسناد صحيح، وعباد بن العوام ممن سمع من حُصين قبل تغيُّره.

ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٢٢٠٣٦)، ومعه حديث أنس الذي ذكرته معه تعليقاً.

٢٢٠٤٥ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥، وأبو داود (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع، به. ووقع عند أبي داود: عن أبي علقمة، بدل: عن أبي طعمة، غلطاً من بعض الرواة عن أبي داود، كما قال المزي في «تهذيبه» ترجمة عبد الرحمن الغافقي، وانظر التعليق على أبي داود.

وانظر أيضاً التعليق على ترجمة الغافقي وأبي طعمة في «الكاشف» و«التقريب».

ورواه البيهقي ٨: ٢٨٧ من طريق أبي طعمة، به.

ورواه أبو يعلى (٥٥٦٦ = ٥٥٩١) من طريق الغافقي، به.

٢٢٠٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران بن أبي الجعد، عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

٢٢٠٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام.

٢٢٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن جَهْمٍ قال: سأل رجلٌ عطاء قال: ورثت غرساً؟ قال: بِعْه عنباً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فبعه عصيراً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فلا تبع الخمر فإنه لا يحلّ بيع الخمر.

٢٠٥ ـ في اللُّقطة، ما يُصنع بها؟ ٦: ٤٤٩

٢٢٠٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها؟

٢٢٠٤٦ ـ تقدم من وجه آخر عن ابن عمر برقم (٢٢٠٤٣).

٢٢٠٤٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٠٧٥٩)، وسيكرره أيضاً تاماً برقم (٢٢٦٨٣، ٣٨١٠٠).

٢٢٠٤٨ ـ «جهم»: في ش: جهيم.

«غرساً»: من م، د، وفي ت، ن مهملة، وفي ع، ش: عرشاً، **وعرش الكرم**: ما يدعم به من الخشب، وهو تحريف.

فقال: عرِّفها على الحجْر سنةً، فإن لم تعرف فتصدقْ بها، فإذا جاء صاحبها فخيِّره الأجرَ أو الغُرم.

٢١٦٣٠ **٢٢٠٥٠** ـ حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبع مئة درهم، فغاب صاحبها فأنشده حولاً ـ أو قال: سنة ـ ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول: اللهم فَلَه، فإنْ ٦: ٤٥٠ أبى فعليّ، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة، أو بالضَّالّة.

٢٢٠٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو

٢٢٠٥٠ ـ تقدم برقم (٢١١٦٩).

«بسبع مئة»: في د، م: بتسع مئة.

«فأنشده»: في د، م، فأنشدها.

٢٢٠٥١ ـ «ما نجد»: في د، م: ما تجد.

وهذا طرف من حديث طويل في اللقطة والضوالِّ، وتقدم طرف منه (١٠٨٧١)، وثمة ذكر أطرافه.

والحديث رواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٣. وفيه عنعنة ابن إسحاق.

لكن رواه أبو داود (١٧٠٧)، والنسائي (٥٨٢٦) وما بعده، والحاكم ٤: ٣٨١، والبيهقي ٤: ١٥٢ من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده حسن، ونقل الحاكم هنا كلمة إسحاق بن راهويه المشهورة: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

و«**السبيل العامرة**» : الطريق المسلوكة.

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللُّقَطة؟ فقال: **«عرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها، وإلاّ فهي لك»**.

٦: ٤٥١ **٢٢٠٥٢** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن شُريح قال: حدثني أبو قَبيل، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: التقطت ديناراً فقال: لا يُؤوي الضّالّةَ إلا ضالٌّ، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به، فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: تُعرِّفه، فإن جاء صاحبه فرُدَّه إليه، وإلا فتصدقْ به.

٢٢٠٥٣ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة؟ فقال: ادفعها إلى الأمير.

٢٢٠٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي السفَر، عن رجل من بني رُؤَاس قال: التقطت ثلاث مئة درهم، فعرَّفتها تعريفاً ضعيفاً، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يَعرِفها، ثم
٦: ٤٥٢ أيسرتُ، فسألت علياً؟ فقال: عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدقْ بها، وإلا فخيِّره بين الأجر وبين أن تَغْرَمها له.

٢٢٠٥٢ ـ «فما أصنع به»: «به» من ش، ع.

«قال: تُعرِّفه»: «قال» من ش، ع، ت، ن.

٢٢٠٥٣ ـ «مسعر»: تحرف في ش، ع إلى: مسعود. وجاء السند في د، م هكذا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا مسعر، خطأ.

٢١٦٣٥ **٢٢٠٥٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفَر، عن رجل من بني رُؤَاس، عن عليّ، مثله، إلا أنه لم يقل: عرِّفْها.

٢٢٠٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تُعرَّفَ اللقطة سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا يتصدقُ بها، فإن جاء صاحبها خيِّر.

٦: ٤٥٣ **٢٢٠٥٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل ابن أبي عقرب، عن أبيه قال: التقطت بَدْرة، فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين! أغنها عني، فقال: وافِ بها الموسم فوافيت بها الموسم، فقال: عرِّفْها حولاً، فعرَّفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيت
٦: ٤٥٤ فقلت: فأغنها عني، فقال: ألا أخبرك بخيرِ سبيلِها: تصدَّقْ بها، فإن جاء

٢٢٠٥٧ ـ «الأسود بن شيبان»: في النسخ جميعاً: بن هلال، وهو غلط، صوابه ما أثبتُّه، كما جاء في رواية الطحاوي في «المشكل» ١٢: ١١٩ (٤٦٩٦)، وهكذا نقله عن المصنف: ابن التُّرْكُماني في «الجوهر النقي» ٦: ١٨٧ وصححه، ولذا أثبتُّه فوق.

«أبي نوفل بن أبي عقرب»: تحرفت «بن» في ت، م، د، ن إلى: عن.

«فقال: عرفها حولاً»: سقط من ت، م، د، ن، وثبت في غيرها، لكن تحرفت كلمة «حولاً» إلى: هؤلاء، فأثبتها مما تقدم.

«فأتيت فقلت»: سقط من ت.

«**أغنها عني**»: كذا في الموضعين، بالغين المعجمة، وأهملت في رواية الطحاوي! ومعناها بالمعجمة: كن نائباً عني في حفظها. انظر «النهاية» ٣: ٣٩٢ حديث عثمان.

صاحبها فاختار المال غرِمتَ له، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له، ولك ما نويت.

٢٢٠٥٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبي قال: تُعرَّفُ اللُّقَطة سنةً، فإن لم تجد لها طالباً، فأعطِها أهلَ بيت من المسلمين فقراءَ، وقل لهم: هذه قرضٌ من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحقُّ بها، فإن لم يجىء فهي صدقة عليكم منه.

٢٢٠٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن سويد بن غَفَلة قال: خرجت أنا وزيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعُذَيْب، التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقِه، فأبيت، فلما أتيت المدينة أتيت أُبيَّ بن كعب فسألته؟ فقال: التقطتُ مئة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «**عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فاعرِفْ عددها، ووعاءَها ووكاءَها، ثم تكون كسبيلِ مالِكَ**». ٦: ٤٥٥

٢٢٠٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٩).

ورواه مسلم ٣: ١٣٥٠ (١٠) عن المصنف، به. وأحال على حديث شعبة قبله.

ورواه ابن ماجه (٢٥٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (٩، ١٠)، وأبو داود (١٦٩٨ ـ ١٧٠٠)، والترمذي (١٣٧٤)، والنسائي (٥٨٢٥)، وأحمد ٥: ١٢٦، ١٢٧ من طريق سلمة، به.

و«**العذيب**»: وادٍ بظاهر الكوفة من منازل الحاجّ. انظر «سنن» أبي داود (١٧٩٥).

٢١٦٤٠ **٢٢٠٦٠** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب عن اللُّقَطة؟ فقال: عرِّفْها سنة، وأنشد ذكرَها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء، فخيِّره بين الأجر واللُّقَطة.

٢٢٠٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال في اللقطة: عرِّفْها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئتَ لم تأخذْها.

٢٢٠٦٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي العلاء، عن مطرِّف، عن عياض بن حِمار قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

٦: ٤٥٦ **«من وجد لُقطة فلْيُشهِد ذا عدل ـ أو ذَوَيْ عدل ـ ثم لا يغيِّر ولا يكتمْ، فإن**

٢٢٠٦٠ ـ «عرفها سنة»: «سنة» من ع، ش.

٢٢٠٦٢ ـ خالد: هو الحذّاء، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، يروي عن أخيه مطرِّف.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٠٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق خالد: أحمد ٤: ١٦١ ـ ١٦٢، ٢٦٦، ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وأبو داود (١٧٠٦)، والنسائي (٥٨٠٨، ٥٨٠٩)، وابن الجارود (٦٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٣٦، وفي «شرح المشكل» (٣١٣٣ فما بعده، ٤٧١٤ فما بعده)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وإسناده صحيح.

وقوله «ذا عدل، أو ذَوَيْ عدل»: حمله الطحاوي في «شرح المشكل» على الشك من الراوي، لا على التخيير، وأنه من شعبة الراوي له عن خالد الحذّاء، مع أنك ترى من رواية المصنف ـ وغيره عند من ذكرتهم ـ أن غير شعبة يرويه بالشك، فالظاهر أنه من شيخهم خالدٍ الحذّاء، ثم رجّح رواية «ذويْ عدل».

جاء ربُّها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

٢٠٦ ـ ما رُخِّص فيه من اللُّقَطة

٢٢٠٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنْبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطة؟ فقال: «**عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستنفِقْها**».

٦: ٤٥٧　**٢٢٠٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخَ مولى أم سلمة قال: سأل رجل أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: لا بأس به، يصلُ به المسلمُ يدَه، قال: والحِذاء؟ قالت: والحذاءَ، قال: والوعاء؟ قالت: لا أُحلُّ ما حرم الله! الوعاء يكون فيه اللقطة.

٢١٦٤٥　**٢٢٠٦٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة ابن مصرِّف، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: «**لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتكِ**».

٢٢٠٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٨).

والحديث رواه البخاري (٩١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٣٤٦ (١ ـ ٤)، وأبو داود (١٧٠١، ١٧٠٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤) من طريق ربيعة، به.

ورواه أبو داود (١٧٠٥) من طريق يزيد، به.

٢٢٠٦٥ ـ تقدم برقم (١٠٨٠٨)، ولاحظ لفظ متنه، وانظر (٣٧٦٨٤).

٢٢٠٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة ابن مصرِّف، عن ابن عمر: أنه وجد تمرة فأكلها.

٢٢٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُرخِّصون من اللقطة في السَّير، والعصا، والسوط.

٦: ٤٥٨ ٢٢٠٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عتبة الكِنانيّ قال: سمعت عطاء قال: لا بأس أن يلتقطَ السَّير، والعصا، والسوط.

٢٢٠٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأَوْدي، عن بشير: أنه رخَّص في اللُّقَطة نحواً من خمسة دراهم.

٢٢٠٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها.

٢١٦٥٠ ٢٢٠٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة: أنها رخَّصت في اللُّقَطة في درهم.

٦: ٤٥٩ ٢٢٠٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن أبي رَزين قال: لو وجدتُها وأنا محتاجٌ إليها لأكلتها.

٢٢٠٦٧ ـ «في السَّيْر»: من ش، ع، وفي غيرهما: اليسير.

٢٢٠٦٩ ـ «عن بشير»: في ش، ع: عن أبي بشر؟.

٢٢٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن ميمونة: أنها وجدت تمرة فأكلَتْها، وقالت: لا يحبُّ الله الفساد.

٢٢٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن شيخ لم يسمِّه قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة، فمسحها، ثم ناولها مسكيناً.

٢٢٠٧٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عقبة بن عبد الله قال: حدثني ميسرة بن عميرة: أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول في اللقطة؟ قال: وما اللقطة؟ قال: الحبل، والزمام، ونحو هذا، قال: تعرِّفه، فإن وجدتَ صاحبه رددتَه عليه، وإلا استمتعتَ به.

٢١٦٥٥ ٢٢٠٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: إذا كان
٦: ٤٦٠ محتاجاً إليها يأكلها.

٢٢٠٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن وَرْدان قال: سألت سالم ابن عبد الله عن ضالة الإبل؟ فقال: معها سِقاؤها وحذاؤها، دَعْها إلا أن تعرف صاحبها، فتدفعها إليه، قال: وسألته عن ضالة الغنم؟ فقال:

٢٢٠٧٥ ـ «عقبة بن عبد الله»: من ت، وفي باقي النسخ: عبيد الله؟!.

وقد ترجم ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٢٦ لميسرة بن عميرة، وقال: «يروي عن أبي هريرة، روى عنه عقبة بن مرزوق». ومرزوق تحريف عن: مسروق، فقد ترجم هو في «الثقات» ٨: ٤٩٩، والبخاري ٦ (٢٩٢٠)، وابن أبي حاتم ٦ (١٧٦٢) لعقبة بن مسروق، وأنه يروي عن ميسرة، وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وميسرة هو هذا. والله أعلم.

عرِّفْها، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، أو لأخيك، أو للذئب.

٢٢٠٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم؟ فقال: «**لك، أو لأخيك، أو للذئب**»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «**ما تريدُ إليها؟! معها سِقاؤها وحذاؤها، تأكل المرعى وتَرِد الماء**».

٢٢٠٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت:
٦: ٤٦١ كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إني وجدت شاةً ضالة فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرِّفي واحلُبي واعلِفي، ثم عادت فسألتها؟ فقالت عائشة: تسأليني أن آمرك أن تذبحيها أو تبيعيها؟! فليس لكِ ذلكِ.

٢٢٠٧٨ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (١٠٨٧١) وثمة تخريجه وأطرافه.

٢٢٠٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٧٠٠).

«عن العالية»: في النسخ كلها: عن أبي العالية، ثم ضُرب على كلمة (أبي) في ن، ت، وكتب الإمام البدر العيني على حاشية ت ما نصه: «العالية بنت أيفع، زوجة أبي إسحاق السبيعي، وأمُّ يونس بن أبي إسحاق، وثَّقها ابن حبان. حرَّره محمود العَيني» رحمه الله تعالى. وهي في «الثقات» ٥: ٢٨٩، و«طبقات» ابن سعد ٨: ٤٨٧.

«تسأليني»: من م، د، وفي غيرهما: تأمريني.

٢٢٠٨٠ ـ حدثنا شريك، عن زهير بن أبي ثابت، عن سَلمى ـ ولا أُراها إلا ابنة كعب ـ قالت: وجدت خاتماً في طريق مكة، فسألت عائشة؟ فقالت: تمتّعي به.

٢١٦٦٠ ٢٢٠٨١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً
٦: ٤٦٢ عند عبد الله بن عمر، فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها، فقال: أصلح إليها، وأنشد، قال: فهل عليّ إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك.

٢٢٠٨٢ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن أيوب، عن عطاء قال: رُخِّص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والنعلين.

٢٢٠٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن معاوية ابن عبد الله بن بدر، عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب، فأتيت بها عمر، فقال: عرِّفها سنة، قلت: فإن لم تُعْرف؟ قال: فاستمتع بها.

٢٠٧ ـ من كره أخذَ اللُّقطة

٦: ٤٦٣ ٢٢٠٨٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لاترفعها من الأرض، فلستَ منها في شيء.

٢٢٠٨٤ ـ «عن أبيه»: سَقَط مطبعياً من رواية عبد الرزاق (١٨٦٢٤). نبَّه إليه هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله ليستدرك هناك.

٢٢٠٨٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حُقَّة فيها جوهر، فلم يَعرِضا لها.

٢١٦٦٥ ٢٢٠٨٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سُرِّيّةِ الربيع بن خُثَيم، عن الربيع: أنه كره أخذ اللقطة.

٢٢٠٨٧ ـ حدثنا حَرَمي بن عُمارة، عن أبي عتبة الدهان قال: سألت جابر بن زيد عن اللقطة: آخذُها من الطريق؟ فكرهها.

٢٢٠٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أو تميم بن سلمة ـ شك منصور ـ قال: كان شريح يمرُّ بالدينار فلا يَعرِض له.

٦: ٤٦٤ ٢٢٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا الضحاك بن يسار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنه رأى ديناراً مطروحاً فداسه برجله، حتى أتى به قريباً من مكان الإمام، فتركه.

٢٢٠٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا واقد بن عبد الله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل: تركُ اللقطة خير أو أخذُها؟ قال: لا، بل تركها.

٢٢٠٨٥ ـ «حُقَّة»: بالضم، وعاء من خشب. من «القاموس».

٢٢٠٨٩ ـ «فداسه برجله»: كذا في النسخ، وفوقها في ش، ع: فدهده برجله، وهو المناسب.

٢١٦٧٠ **٢٢٠٩١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولِمَ أخذتَها؟.

٢٢٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن أبي الفرات المكي قال: سمعت طاوساً، وسأله رجل، فقال: وجدت ديناراً أخذته، أأضعه مكانه؟ قال: قد ضمنتَه.

٦: ٤٦٥ **٢٢٠٩٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي حيان، عن الضحاك، عن

٢٢٠٩٣ ـ «عن أبيه جرير»: زيادة من ش، ع. والحديث هنا موقوف.

أبو حيان: هو التيمي. والضحاك: هو ابن المنذر بن جرير، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٤٨٢ على خلاف قول ابن المديني فيه: لا يعرفونه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٦٠ بمثل إسناد المصنف مرفوعاً.

واختلف على أبي حيان في إسناده.

فرواه عنه يحيى بن سعيد، عند أحمد ٤: ٣٦٢، والنسائي (٥٨٠٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) بمثل رواية ابن أبي زائدة.

ورواه خالد، عند أبي داود (١٧١٧) عن أبي حيان، عن منذر، به. فأسقط الضحاك.

ورواه إبراهيم بن عيينة، عند النسائي (٥٧٩٩) عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن منذر، به. فأدخل أبا زرعة.

ورواه ابن المبارك، عند النسائي (٥٨٠١) عن أبي حيان، عن الضحاك، عن جرير، فأسقط المنذر. وانظر ترجمة الضحاك عند المزي في «تهذيب الكمال».

وأقول: إن هذا القول ـ مرفوعاً كان أو موقوفاً ـ ومثله ما يأتي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ينبغي أن يُحمل على ما إذا أخذ الضالة وهو لا يريد تعريفها، كما جاء =

المنذر بن جرير، عن أبيه جرير قال: الضالة لا يأخذها ـ أو: لا يؤويها ـ إلا ضالّ.

٢٢٠٩٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر ـ وهو مسند ظهره إلى الكعبة ـ: من أخذ ضالّةً فهو ضالٌّ.

٢٢٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن سعيد بن
٦: ٤٦٦ المسيب قال: قال عمر: لا يَضُمُّ الضالّةَ إلا ضالٌّ. وقال عليّ: لا يأكل الضالّةَ إلا ضالٌّ.

٢١٦٧٥ **٢٢٠٩٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيراً، فسألت عمر؟ فقال: عرِّفْه، فعرَّفته فلم أجد أحداً يعرفه، فأتيته فقلت: قد شغلني! قال: فأرسلْه حيث وجدتَه.

٢٠٨ ـ اللُّقَطة تضيع مِن الذي أخذها

٢٢٠٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي قال: من أخذ شيئاً يريد الحِسْبَة فلا ضمان عليه.

٢٢٠٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن

في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً عند مسلم ٣: ١٣٥١ (١٢) وغيره: «من آوى ضالةً فهو ضال ما لم يعرِّفها».

قال: إذا ضاعت اللُّقطة فصاحبها ضامنٌ.

٦: ٤٦٧　**٢٢٠٩٩** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حمّاد بن سلمة، عن حجاج، عن رجل، عن عليّ: في رجل أخذ ضالة، فضلَّت منه، قال: هو أمين.

٢٠٩ ـ من رخَّص في السَّلَم في الحيوان

٢٢١٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وُصَفاء، أحدُهم أبو زائدة، مولانا.

٢١٦٨٠　**٢٢١٠١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عامر: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٢١٠٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن سعيد بن المسيب: أنه لم يرَ بذلك بأساً.

٢٢١٠٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس بالسَّلَم في الحيوان عند أصحاب الشاء، إذا سُميت الآجال والأسنان.

٦: ٤٦٨　**٢٢١٠٤** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه لم ير بأساً أن يُسلم في الحيوان: أسناناً مسماةً إلى أجل مسمّى.

٢٢١٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان لا

٢٢١٠٠ ـ وصفاء: جمع وصيف، وهو الخادم.

يرى بأساً بالسّلَم في الحيوان، وأن يأخذ الرجلُ دون شرطه، وفوقه من الأسنان، إذا طابت بذلك نفس المعطِي والآخِذ.

٢١٦٨٥ ٢٢١٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران الأحول، عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنا نسلم في الوُصَفاء كذا وكذا شبراً.

٢٢١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر ابن سامٍ، عن أبي جعفر
٦: ٤٦٩ قال: لا بأس بالسلم في الحيوان.

٢٢١٠٨ ـ حدثنا رَوّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن الزهري: أنه لم يرَ بأساً بالسلم في الوصفاء، إذا كان سنٌّ معلوم.

٢٢١٠٩ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢٢١١٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان: في الوصفاء؟ فقال: لا بأس به.

٢٢١٠٦ ـ «شبراً»: من ن، د، م، وهي مهملة في ت، وجاءت في ش، ع: شرى. ولعل المراد بـ: كذا وكذا شبراً: وصف طول الخادم وقصره.

٢٢١٠٧ ـ «مَعْمَر ابن سام»: هو معمر بن يحيى بن سام بن موسى، وتحرف في ت، م، ن، د إلى: معتمر بن سليمان!.

٢٢١١٠ ـ «في الحيوان: في الوصفاء»: كذا، وكأن تقدير الكلام على سبيل البدل، لذا وضعت النقطتين.

٢١٠ ـ من كرهه

٢١٦٩٠ **٢٢١١١** ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان
٦: ٤٧٠ عبد الله يكره السلم في الحيوان.

٢٢١١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين: أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السّلَم في الحيوان.

٢٢١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن زيد بن خُلَيدة أسلم إلى عِتْريس بن عُرْقوب في قلائصَ، فسأل ابن مسعود؟ فكره السّلَم في الحيوان.

٢٢١١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يُسلَم في سنّ.

٢٢١١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً رَدّ السّلَم في الحيوان.

٢١٦٩٥ **٢٢١١٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يكره السّلَم في الحيوان.

٢٢١١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن أبي مريم أبو لينة، عن الضحاك: أنه رخّص في السلم في الحيوان، ثم رجع عنه.

٦: ٤٧١ **٢٢١١٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله: لا تُسْلم في الحيوان.

٢٢١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمار صاحب السابِري، قال: سمعت سعيد بن جبير يُسأل عن السّلَم في الحيوان؟ فنهى عنه، فقال: قد كنتَ بأَذْرَبَيْجان سنين أو سنتين، تراهم يفعلونه، ولا
٦: ٤٧٢ تنهاهم؟ فقال سعيد: أَنْشُر بَزِّي عند من لا يريده؟ كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه.

٢٢١٢٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حُميد، عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراءنا تنهانا عنه ـ يعني: السلم في الحيوان في الوُصَفاء ـ قال: فأَطِعْ أمراءك إن كانوا يَنْهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري، وعبد الرحمن بن سمرة.

٢١١ ـ في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

٢١٧٠٠ ٢٢١٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: من وهب هبةً لذي رحم، فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فهو أحق بها، ما لم يُثَبْ منها.

٦: ٤٧٣ ٢٢١٢٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالساً عند فَضالة، فأتاه

٢٢١١٩ ـ «فقال: قد كنتَ»: القائل هو عمار، أو السائل.

وقوله «أنشر بَزّي»: كناية عن إبداء الرأي فيما فيه اختلاف.

٢٢١٢١ ـ «ما لم يُثَب منها»: ما لم يعوَّض عنها.

٢٢١٢٢ ـ الباز والبازي: بمعنى واحد، وهو من سباع الطيور.

رجلان يختصمان في بازٍ، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثُيبني، وأخذ بازي ولم يثبْني، فقال له الآخر: وهب لي بازه، ما سألته ولا تعرَّضت له، فقال: رُدَّ عليه بازه، أو أَثِبْهُ، فإنما يرجع في المواهب النساءُ وأشرار الأقوام.

٢٢١٢٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن الإفريقي قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من وهب هبةً فلم يُثَبْ عليها، وأراد أن يرجع فيها، فليرجع علانيةً، غيرَ سرّ.

٦: ٤٧٤ **٢٢١٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن ابن أبزى، عن عليّ قال: الرجل أحق بهبته ما لم يُثب منها.

٢٢١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرجل أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها**».

٢٢١٢٣ ـ «عن الإفريقي»: سقطت «عن» من ت، م، د، ن، وانظر «المحلّى» ٩: ١٢٩ (١٦٢٩).

٢٢١٢٥ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٨٧)، والدارقطني ٣: ٤٣ (١٨٠) بمثل إسناد المصنف.

وابن مجمِّع: ضعيف. وعمرو بن دينار لم يسمع أبا هريرة.

ورواه الدارقطني ٣: ٤٤ (١٨١)، والبيهقي ٦: ١٨١ من وجه آخر عن ابن مجمِّع، وقال البيهقي: «المحفوظ عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر..، قال البخاري: هذا أصح».

٢١٧٠٥ **٢٢١٢٦** ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هو أحقُّ بها ما لم يُرض منها.

٢٢١٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: من أعطى في صلة، أو قرابة، أو معروف، أو حق: فعطيته
٦: ٤٧٥ جائزة، والجانب المُسْتَغزِر يثاب من هبته، أو تُردُّ عليه.

٢٢١٢٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إبراهيم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: من وهب هبةً لوجه الثواب، فلا بأس أن يَرُدّ.

٢٢١٢٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: من وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع، ما لم يُثِبْه.

٢٢١٣٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن مُطَرِّف، عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحقُّ بها، ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت.

٢٢١٢٦ ـ «عبيد الله»: من ع، ش، و«المحلَّى» ٩: ١٢٩ (١٦٢٩)، وتحرف في ت، م، د، ن إلى: عبد الله، ويحيى لا يروي عن عبد الله.

٢٢١٢٧ ـ «المُسْتَغزِر»: هو الذي يطلب أكثر مما يعطي، والضبط من ت، وهذا نادر جداً فيها.

٢٢١٣٠ ـ «عَبيدة بن حميد»: هو الصواب، وفي النسخ: عبدة، خطأ.

٢١٢ ـ من كره الرجوع في الهبة

٦: ٤٧٦

٢١٧١٠ **٢٢١٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحلُّ لرجل أن يُعطي عطية ثم يرجعَ فيها، فمثلُه كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**».

٢٢١٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لنا مَثَل السَّوءِ: العائدُ في هبته كالكلب يعود في قيئه**».

٦: ٤٧٧ **٢٢١٣٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة

٢٢١٣١ ـ رواه أبو داود (٣٥٣٣)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٥١٧ ـ ٦٥٢٠، ٦٥٣٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧) مختصراً، وأحمد ١: ٢٣٧، ٢: ٢٧، ٧٨، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٢: ٤٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن حسين المعلم بزيادة: «إلا الوالد فيما يعطي ولده».

٢٢١٣٢ ـ رواه أحمد ١: ٢١٧، والنسائي (٦٥٢٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٥٢٨) من طريق أيوب، به.

ورواه النسائي (٦٥٣٠) من طريق خالد، عن عكرمة، به.

٢٢١٣٣ ـ دخل في ت، م، د، ن: متن الذي بعده على إسناد هذا، فصار هذا الإسناد المتصل للمتن المرسل الذي بعده.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٣٨٤) عن المصنف، به، وآخره: «ثم عاد =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَل الذي يعود في عطيته، مثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**».

٢٢١٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحلُّ لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد**».

٢٢١٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

في قيئه فأكله».

ورواه أحمد ٢: ٢٥٩، ٤٣٠، ٤٩٢، وابن راهويه (٤٩٧)، والطحاوي ٤: ٧٨ من طريق عوف، به.

وفيه خِلاس بن عَمرو لم يسمع من أبي هريرة، فيما نقله أبو داود عن أحمد، انظر «سؤالات الآجري» (٩٠٢). نعم، روى له البخاري حديثاً (٣٤٠٤، ٤٧٩٩) عن أبي هريرة لكنه مقرون بمحمد بن سيرين والحسن البصري، وروى له عنه حديثاً آخر (٦٦٦٩) مقروناً بابن سيرين فقط.

وقد تابع ابنُ سيرين خِلاساً على هذا الحديث عن أبي هريرة عند أحمد ٢: ٤٩٢، فثبت الحديث.

٢٢١٣٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل طاوس مقاربة لمراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحب إلي ابن المديني من مراسيل عطاء، فليس فيها حكمٌ جزمٌ.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٥٤٢)، والنسائي (٦٥٣٥)، والبيهقي ٦: ١٧٩ من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، به مرسلاً.

٢٢١٣٥ ـ «صدقته»: في ع، ش: هبته.

والحديث هنا مرسل بإسناد صحيح.

=

أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مثل الذي يعود في صدقته، كمثل الكلب يعود في قيئه**».

٢١٧١٥ **٢٢١٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن طاوس، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**».

٦: ٤٧٨ **٢٢١٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد

وقد رواه ابن ماجه (٢٣٩٠) عن المصنف بهذا الإسناد موصولاً من حديث عمر رضي الله عنه ولفظه: «لا تعد في صدقتك». وانظر «الموطأ» ١: ٢٨٢ (٥٠)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم ٣: ١٢٣٩ (١).

ورواه أحمد ١: ٥٤ بمثل إسناد المصنف لكن من رواية أسلم، عن عمر بن الخطاب، ولفظه سواء.

وقد رَوَى هذا الحديث موصولاً من طريق زيد بن أسلم، به: مالك ١: ٢٨٢ (٤٩)، والبخاري (٢٦٢٣، ٢٦٣٦)، وتنظر أطرافه عند (١٤٩٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٢٣٩٧)، وأحمد ١: ٢٥، ٣٧، ٤٠، وله قصة.

٢٢١٣٦ ـ رواه النسائي (٦٥٣٦) من طريق حنظلة، به، وإسناده صحيح.

٢٢١٣٧ ـ رواه أحمد ١: ٣٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٢١) من طريق هشام الدستوائي، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٤١ (٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٦٥٢٦، ٦٥٢٧)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، وأحمد ١: ٢٩١، ٣٣٩، ٣٤٢، كلهم من طريق قتادة، به.

وله طرق أخرى عن سعيد بن المسيب، عند مسلم (٥ ـ ٧)، والنسائي (٦٥٢٣ ـ ٦٥٢٥)، وأحمد ١: ٢٨٩.

ابن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العائد في هبته، كالعائد في قيئه**».

٢١٣ ـ في شراء السكران وبيعه

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال:

٢٢١٣٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه.

٢٢١٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: أنه قال في السكران: أما بيعه وشراؤه: فلا يجوز، هو بمنزلة السفيه.

٦: ٤٧٩ **٢٢١٤٠** ـ حدثنا عبد السلام، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لا يجيز بيعه ولا شراؤه.

٢١٤ ـ في الرجلين يشتركان في السلعة فتقوَّم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة

٢١٧٢٠ **٢٢١٤١** ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه قال في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة، قالا: إن باعاه مساومةً، أو مرابحة، فهو نصفان بينهما.

٢٢١٣٨ ـ سيأتي برقم (٢٩٠٢٧).

٢٢١٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ والحكم: في رجلين اشتريا سلعة، اشترى أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: إن باعاها مرابحةً فعلى رؤوس أموالهما، وإن باعاها مساومة فالنصف والنصف، وقال الحكم: هو بينهما نصفان.

٦: ٤٨٠ ٢٢١٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: إن باعاها مرابحةً، فالربح على رأس المال، وإن باعاها مساومة، فهو بينهما. وعن قتادة مثل ذلك.

٢٢١٤٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سُئل حماد عن سلعة بين رجلين، تقوّم على أحدهما بأكثر مما تقوّم على الآخر، قال: الربح على قدر رؤوس أموالهما.

٢١٥ ـ في الرهن يقال لصاحبه: إن لم نجىء بفَكاكه إلى كذا وكذا فهو لك

٢٢١٤٥ ـ حدثنا حفص، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن، فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك؟ قال: ليس له ذلك.

٢١٧٢٥ ٢٢١٤٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يرهن

٢٢١٤٢ ـ «نصفان»: في النسخ: نصفين: كذا!.

٢٢١٤٦ ـ «الرهن لا يَغلق»: أي: «لا يستحقُّه المرتهن إذا لم يفتكَّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المعيَّن ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام» قاله في «النهاية» ٣: ٣٧٩.

=

٦: ٤٨١ عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتِكَ به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: الرهن لا يَغلق، وإن قال: إن لم آتك به إلى كذا وكذا، فبعه واقتضِ الذي لك، قال: لا يكن أمينَ نفسه ولا يبعه.

٢١٦ ـ العبد يكون بين الرجلين، فيَعْتِق أحدُهما نصيبه

٢٢١٤٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أعتق شِقْصاً له في مملوك، أو نصيباً، فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسعِيَ العبد في قيمته، غيرَ مشقوقٍ عليه**».

٦: ٤٨٢ **٢٢١٤٨** ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن

«واقتضِ»: في ع، ش، ن: واقبض، وهي مهملة في ت، م، وفي د: واقبضه.

٢٢١٤٧ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٢٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٢٧)، ومسلم ٢: ١١٤٠ (٣)، وأبو داود (٣٩٣٤)، والترمذي (١٣٤٨)، وأحمد ٢: ٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر «التمهيد» ١٤: ٢٧٣ فما بعدها.

والشِّقْص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

٢٢١٤٨ ـ رواه البخاري (٢٥٢٣) من طريق أبي أسامة وحده، بنحوه بتمامه.

ورواه أحمد ٢: ١٤٢ عن ابن نمير وحده بنحوه بتمامه.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٣، ومسلم ٢: ١١٣٩ (بعد ١)، وأبو داود (٣٩٣٩)، والنسائي (٤٩٤٥) من طريق عبيد الله، بنحوه.

=

ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن كان موسِراً ضمن، وإن كان معسِراً أُعتِق منه ما أَعتق**».

٢٢١٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال:

وانظر طرقاً أخرى للحديث عن نافع، عند مسلم (١) والذي بعده، وأبي داود (٣٩٣٦) وما بعده، والترمذي (١٣٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٢٨). وفي ألفاظهم بعض اختلاف.

٢٢١٤٩ ـ «عن حجاج»: هذا هو الصواب الذي في النسخ، سوى ش فسبق نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله فكتب: عن عبيد الله. وحجاج: ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤: ٢٦٨ هذا الإسناد فزاد فيه القاسم بن عبد الرحمن بين حجاج ونافع، ولم يذكر المزي رواية بين حجاج وواحد منهما.

وقال البيهقي ١٠: ٢٨٣: «وروي عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر في السعاية، وهو منكر بمرة» ثم ذكر أن هذا الحديث ذُكر لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: «وهذا أيضاً من أعظم الفرية! كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه عبيد الله بن عمر، ولم يكن في آل عمر أثبتُ منه ولا أحفظُ ولا أوثقُ ولا أشدُّ تقدمة في علم الحديث في زمانه، فكان يقال: إنه واحد دهره في الحفظ، ثم تلاه في روايته مالك بن أنس، ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثلَه أو أجمعَ منه في كثير من الأحوال، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية، رووه جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً أو شقصاً في عبد كُلِّف عِتق ما بقي إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فإنه يَعتِق من العبد ما أعتق». وأطال ابن عبد البر الكلام في هذه الزيادة بما يزيد على هذا ولا يخرج عنه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أعتق شِقصاً له في عبد، ضمن لأصحابه في ماله، إن كان له مال**»، وقال ابن عمر: إن لم يكن له مال سعى العبد.

٢٢١٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
٦: ٤٨٣ عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وبين أمّنا غلام، قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسودُ لعمر، فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه، حتى يَرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه.

٢١٧٣٠ **٢٢١٥١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتقه، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: لا تفسد على شركائك فتضمنَ، ولكنْ تربَّص حتى يَشِبُّوا.

٢٢١٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، مثله.

٦: ٤٨٤ **٢٢١٥٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُضمِّنون الرجل بعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسراً.

٢٢١٥٤ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد: أن عبداً كان بين رجلين، فأعتقه أحدهما، فركب شريكه إلى عمر، فكتب: أن يقوَّم عليه أعلى القيمة.

٢٢١٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إنْ كان شريح لَيَحبِسه به.

٢١٧٣٥ ٢٢١٥٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم:
٦: ٤٨٥ في العبد يكون بين رجلين، فَيُعتق أحدهما نصيبه، قال: يَضمنُ إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسعي العبد.

٢٢١٥٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أسامة بن زيد قال: سألت عنه سليمان بن يسار؟ فقال مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير، فقال: السُّنّة.

٢٢١٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل نصيباً من مملوك، له فيه شِرْك، فإنه يَضمن ما بقي منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استُسعيَ العبد.

٢٢١٥٩ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: في العبد يكون بين اثنين، فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: هو ضامن لنصيب صاحبه.

٢٢١٦٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر: في عبد كان
٦: ٤٨٦ بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: يَتمُّ عتقه، فإن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد في النصف، وكان الولاء للذي أعتق.

٢٢١٦٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٢٢٨٦).

٢١٧٤٠ **٢٢١٦١** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل ابن رجاء، عن أبي مِجْلَز: أن عبداً كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غُنَيمةً له.

٢٢١٦٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قالا: هو عتيق من مال الذي أعتقه، ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.

٢١٧ ـ ما العدل في المسلمين؟

٦: ٤٨٧ **٢٢١٦٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العدل في المسلمين: من لم يُطعنْ عليه في بطن ولا فرج.

٢٢١٦٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن حيّ، عن عامر قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يُصِب حدّاً، أو يُعلَمْ عليه خَرَبة في دينه.

٢٢١٦١ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه ابن أبي ليلى.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٥١٣)، والبيهقي ١٠: ٢٧٦ من طريق المصنف، به، وقال: «هذا منقطع، وقد رواه الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي مجلز بمعناه، وروي من وجه آخر عن القاسم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف». وحديث الثوري عند عبد الرزاق (١٦٧١٦).

٢٢١٦٣ ـ «مغيرة»: من ت، د، م، ن، وهو ابن مقسم، وفي ع، ش: منصور. وكلاهما يصح، ولا مرجح.

٢٢١٦٤ ـ **الخربة**: العيب والزلّة.

٢٢١٦٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن الحسن: أنه كان يجيز شهادة من صلى، إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢١٧٤٥ ٢٢١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب قال: سأل عمر رجلاً عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيراً، فقال عمر: حسبُك.

٢٢١٦٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال
٦: ٤٨٨ شريح: ادّعِ وأكثرْ وأطنبْ، وائتِ على ذلك بشهود عدلٍ، فإنا قد أُمرنا بالعدل، وأنتَ فسلْ عنه، فإن قالوا: الله أعلم، فالله أعلم. يَفْرَقون أن يقولوا: هو مُريب، ولا تجوز شهادة مُريب، فإن قالوا: هو ما علِمناه عدلٌ مسلمٌ: فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته.

٢١٨ ـ الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

٢٢١٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: ابتعتُ جاريةً

٢٢١٦٧ ـ «وأطنب»: من ت، د، م، ن، وفي غيرها: وأرطب.

«بشهود عدل»: في م، د: بشهود عدول، وكلاهما جائز.

«وأنت فسلْ» من: ت، م، د، ن، وفي غيرها: وائت فسل.

«يَفْرَقون»: في النسخ: يعرفون، وهو تحريف عما أثبتُّه، وفي ش: أن يفرقوا.

«هو ما علِمناه عدل مسلم»: في ش: ما علمناه إلا عدلاً مسلماً.

٢٢١٦٨ـ «ابتاعها من امرأته»: من ع، ش، وفي غيرهما: من امرأةٍ، وانظر (٢٢١٧٨). والزهري، عن ابن مسعود: منقطع، وسيأتي أن بينهما عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود.

وشرطَ عليَّ أهلها أن لا أبيع، ولا أَهَب، ولا أَمْهَر، فإذا متُّ فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة؟ فقال: لا بأس به، وسألت مكحولاً؟ فقال: لا بأس به، قلت: تخاف عليّ منه؟ قال: بلى، أرجو لك فيه أجرين، وسألت عطاء ـ أو سُئل ـ؟ فكرهه.

٦: ٤٨٩ قال الأوزاعي: فحدَّثني يحيى بن أبي كثير، عن الحسن قال: البيع جائز، والشرط باطل. وسألت عبدة بن أبي لبابة؟ فقال: هذا فرج سوء. وسألت الزهري؟ فأخبرني: أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحقُّ بها بالثمن؟ فقال عمر: لا تطأ فرجاً فيه شيءٌ لغيرك.

٢٢١٦٩ ـ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة، عن مسعر، عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مَثْنَوِية لغيرك.

٢٢١٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع.

٢١٧٥٠ **٢٢١٧١** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن سعيد بن
٦: ٤٩٠ جبير: في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: لا يقربها.

٢٢١٧٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن

٢٢١٦٩ـ «مثنوية لغيرك»: أي: استثناء شيء يستحقه غيرك.

٢٢١٧١ـ «ولا يهب»: من ت، ن، وفي غيرهما: ولا يهبها.

عروة، عن أبيه: أنه كرهها.

٢٢١٧٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا تطأ فرجاً فيه شرط.

٢٢١٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: ليس بشيء.

٢٢١٧٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ولا يَمْهَر، قال: وددت أني وجدتها، فاشتريتها بهذا الشرط، وأشترط لهم: أنها عتيق إذا متّ.

٢١٧٥٥ ٢٢١٧٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحكم، عن
٦: ٤٩١ إبراهيم أنه قال: كلُّ شرط في بيع يهدِمه البيع إلا العَتاق، وكلّ شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

٢٢١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشتُرِيَتْ على أن لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.

٢٢١٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن

٢٢١٧٧ ـ سيأتي برقم (٢٢٤٥٨).

٢٢١٧٨ ـ «من ابنته زينب»: من النسخ، لكن فوقها في ش: «زوجته» بناء على =

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية، واشترطت عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابنُ مسعود عمر؟ فكره أن يطأها.

٢٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمران بن عمير: أن عمر قال لعبد الله: لا تقربْها.

٢١٩ ـ في الرجل يعتق عبده وليس له مالٌ غيرُه ٦: ٤٩٢

٢٢١٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاه عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دَين؟ قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدَّين.

٢١٧٦٠ ٢٢١٨١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال:

المعروف أن اسم زوجة عبد الله بن مسعود: زينب رضي الله عنهما، ويتأيد هذا بما تقدم (٢٢١٦٨).

٢٢١٨٠ ـ هذا مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة: ضعيف الحديث.

وقد رواه من طريقه أيضاً: عبد الرزاق (١٦٧٦٦)، وسعيد بن منصور (٤٠٦).

وأبو يحيى الأعرج: ذكره العجلي في «ثقاته» (١٧٢٩، ٢٢٨٦)، وابن شاهين (١٤٠٧)، أما ابن حبان فذكره في «المجروحين» ٣: ٣٩، وأنه يُترك ما ينفرد به. وقد روى له مسلم حديث «أسبغوا الوضوء» ١: ٢١٤ (٢٦) لأنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه عند مسلم، وأحمد ٢: ٢١١ يوسف بن ماهَك، كما تقدم (٢٧٠).

سئل عليٌّ عن رجل أعتق عبداً له عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: يعتق، ويسعى في القيمة.

٢٢١٨٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم قال: أعتقتِ امرأة جارية لها، ليس لها مال غيرها، فقال عبد الله: تسعى في قيمتها.

٦: ٤٩٣ ٢٢١٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل أعتق عبداً له في مرضه، ثم مات، وعليه دَيْن، وليس له مال غيره، قال: يسعى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدَّيْن، يسعى للغرماء في دينهم، ونُظر: ما بقي من شيء، فللورثة ثلثاه، وله ثلثه.

٢٢١٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي: في رجل أعتق عبده عند موته، وليس له مالٌ غيره، قال: يُقوَّم قيمة عدل، ثم يسعى في قيمته.

٢٢٠ ـ الرجل يعتق عبده في مرضه

٦: ٤٩٤ ٢٢١٨٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق: أنه سئل عن رجل أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره؟ قال: أُجيزه برمَّته، شيءٌ جعله الله لا أردّه، وقال شريح: أجيز ثلُثه، وأستسعيه في ثلثيه.

٢١٧٦٥ ٢٢١٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل قال: قلت للشعبي:

٢٢١٨٦ ـ «أحبّ إليّ في القضاء»: في ش، ع: أعجبهما في القضاء. ولعل هذا =

أيُّ القولين أعجب إليك؟ قال: قول مسروق أعجبهما إليّ في الفتوى، وقول شريح أحبّ إليّ في القضاء.

٢٢١٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود قال: يعتق ثلثُه.

٢٢١٨٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته، وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه، ويسعى في ثلثيه.

٦: ٤٩٥ ٢٢١٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إذا أوصى الرجل بعتق مملوك له، فهو من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث، يسعى فيما زاد.

٢٢١ ـ من أعتق العبد في مرضه

٢٢١٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: يعتق منه ما عتق، ويُستسعى فيما بقي.

٢١٧٧٠ ٢٢١٩١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في
٦: ٤٩٦ رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: يقام في ثلثه، فإن كان أوصى بوصايا استُسعِيَ العبد.

أقدم نصّ في التفرقة بين القضاء والفتيا.

٢٢١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعتق بعض عبده في مرضه، عتق كلُّه، فإن كان أكثر من الثلث، سَعى فيما بقي من الثلث.

٢٢١٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل هشامٌ عن رجل أعتق شقيصاً من مملوك له عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان، عن الحسن أنه قال: هو في ثلثه، لا يعدو ذلك.

٢٢٢ ـ في شهادة السمع أله أن يشهد بها؟

٢٢١٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن مُطرِّف، عن الشعبي. وَعن عُبيدة، عن إبراهيم قالا: شهادة السمع جائزة.

٦ : ٤٩٧ ٢٢١٩٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً، فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يُشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا.

٢١٧٧٥ ٢٢١٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن فرات، عن أبيه فرات قال: كان لي على رجل خمسون درهماً، فذهبت أتقاضاه ـ ورجل يسمع ـ فقمت به إلى شُريح فَجَحدني، فقال شريح: بيِّنتك؟ فقلت: رجل كان

٢٢١٩٢ ـ «عن حماد»: الثانية: سقطت من د، م. وهو ابن أبي سليمان.

٢٢١٩٣ ـ «شقيصاً»: في ش، ع: شقصاً. والمعنى واحد، وانظر ما تقدم برقم (٢٢١٤٧).

يسمع وهو مقرٌّ لي، فقال: ادعُ به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطِه حقّه.

٢٢١٩٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم ابن الأقمر قال: كان شُريح لا يجيز شهادة مختبىءٍ.

٦: ٤٩٨ ٢٢١٩٨ ـ حدثنا عَبيدة، عن بيانٍ أبي بشر قال: كان الشعبي لا يجيز شهادة مختبىء.

٢٢١٩٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المختبئ.

٢٢٢٠٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء، قال: قال عَمرو بن حريث: كذا يُفعل بالخائن الظالم، أو قال: بالفاجر.

٢٢٢٠١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قال: إذا أتاك المشركون فحكِّموك فيما بينهم بحكم المسلمين فلا تَعْدُهُ إلى غيره، أو أعرضْ عنهم وخلِّهم وأهلَ دينهم.

٢٢١٩٨ ـ «عَبيدة»: من ت، ش، ع وهو الصواب، وفي غيرها: عبدة، تحريف.

٢٢٢٠١ ـ «قال»: كذا في النسخ، والأمر سهل، لكن هكذا جاء هذا الأثر هنا في النسخ، وحقُّه أن يكون تحت الباب التالي.

٢٢٣ ـ في الحكومة بين اليهود والنصارى*

٦: ٤٩٩

٢١٧٨٠ **٢٢٢٠٢** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: سألته عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا؟ قال: احكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين.

٢٢٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: خلّوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

٢٢٢٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن مخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلي عليّ، يسأله عن مسلم فجر بنصرانية؟ فكتب عليٌّ: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا.

٦: ٥٠٠ **٢٢٢٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدّي، عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ﴿وأنِ احكمْ بينهم بما أنزل الله﴾: ﴿أحْكُم بينهم أو

---

* ـ الأحاديث المرفوعة الآتية سيكررها المصنِّف في كتاب الحدود رقم (١٧٨)، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة مسألة رقم (١).

٢٢٢٠٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٩٢٨).

٢٢٢٠٥ ـ الآية الأولى ٤٩ من سورة المائدة ٤٩، والثانية ٤٢ منها أيضاً.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٦: ٢٤٥ من طريق وكيع، به، وذكر عكرمة.

أعرضْ عنهم﴾.

٢٢٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عكرمة، عن عطاء قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

٢١٧٨٥ ٢٢٢٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهودياً بعثتْ به إليه يهودُ مع يهودي ومنافق.

٦: ٥٠١ ٢٢٢٠٨ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن النبي

٢٢٢٠٦ ـ «عن عكرمة»: من أ، ش، والظاهر أنها زيادة مقحمة، وإن كان سفيان الثوري يروي عن عكرمة بن عمار، لكن عكرمة لا يروي عن عطاء، وتتكرر رواية الثوري عن عطاء بن السائب. والله أعلم.

٢٢٢٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٥) بلفظ: رجم يهودياً أو يهودية، وبرقم (٣٧٢٠٦) بلفظ: رجم يهودياً ويَهودية. وهذا مرسل صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً.

وقد اقتصر في «كنز العمال» (١٣٥٥٨) على عزوه إلى المصنِّف مختصراً كاللفظ الآتي برقم (٢٧٢٠٦).

وروى أبو داود (٤٤٤٩) حديث جابر الآتي برقم (٢٢٢١٠) مطوَّلاً، ثم رواه من طريق مغيرة، عن الشعبي وإبراهيم، مرسلاً باختصار، ومن طريق ابن شبرمة، عن الشعبي مرسلاً أيضاً.

٢٢٢٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣١، ٣٧٢٠٢).

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢ (١٩٥٤).

ورواه أحمد ٥: ٩١، ٩٤، ١٠٤، والترمذي (١٤٣٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٥٥٧)، وعبد الله بن أحمد ٥: ٩٦، ٩٧ بمثل إسناد المصنف. وتحسين =

صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٢٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً.

٢٢٢١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، بن سليمان، عن مجالد، عن عامر،

الترمذي له من أجل شريك وسماك.

ورواه أبو يعلى (٧٤١٧ = ٧٤٥١، ٧٤٣٣ = ٧٤٧١) من طريق شريك، به.

٢٢٢٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٤، ٣٧٢٠٣).

وهذا طرف مختصر من حديث طويل.

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٢٧ (٢٨) عن المصنف، عن أبي معاوية وحده، ثم رواه عن ابن نمير وغيره، عن وكيع وحده، وفيها اختصار عن رواية أبي معاوية، أما القَدْر الذي ذكره المصنف فمشترك بينهما.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٦، وأبو داود (٤٤٤٤)، والنسائي (٧٢١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨) من طريق أبي معاوية مطوّلاً.

ورواه أحمد عن وكيع مختصراً ٤: ٢٩٠، ٣٠٠.

ورواه أبو داود ٥: ١٠٥ (٥٣ في التعليق) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به، تاماً.

٢٢٢١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٢، ٣٧٣٠٤).

«عن مجالد»: سقط من النسخ هنا، واستدركته مما سيأتي ومن «سنن» أبي داود. والحديث كله ليس في ش.

وقد رواه أبو داود (٤٤٤٨) من طريق مجالد، به، مطولاً، وتقدم مراراً كثيرة أن =

عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٢١١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

٢٢٤ ـ شهادة شارب الخمر تُقبل أم لا؟

٢١٧٩٠ ٢٢٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن محمد بن كُردوس، عن أبيه: أن رجلاً حُدَّ في الخمر فشهد عند شريح، فسألني عنه؟ فقلت: مِن خير شبابنا، فأجاز شهادته.

٦: ٥٠٢ ٢٢٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن

مجالد ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

إلا أن الحديث رواه مسلم ٣: ١٣٢٨ (٢٨م)، وأبو داود ٥: ١٠٩ (٥٤ في التعليق) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

ونحوه في «المسند» ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ بزيادة، وفي إسناده ابن لهيعة، ولا يضره، لرواية ابن جريج المذكورة.

٢٢٢١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٣، ٣٧٢٠٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٨١٩ (١)، وأحمد ٢: ٥، ٧، ١٧، ٦٢، ٧٦، ١٢٦، والبخاري (١٣٢٩) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٣٢٦ (٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٣)، والترمذي (١٤٣٦)، كلهم من حديث نافع، به مطولاً ومختصراً.

حرب، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عمر: أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إنْ تاب فاقبلْ شهادته.

٢٢٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزةَ، عن الشعبي: أنه أجاز شهادة رجلٍ ضُرب في الخمر.

٢٢٥ ـ في شهادة الأخ لأخيه

٢٢٢١٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن أبي رباح قال: كان بين رجلين من الحيّ خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شريح، فقال الرجل: أنت أخوه، قال: فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال: لا، قال لخصمه: فبأيّ شيء أردّ شهادته؟!.

٢٢٢١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبيِّ قال: أدنى ما تجوز شهادته: شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢١٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عثمان البَتّيّ، عن الشعبيّ، بمثله.

٢٢٢٢٠ ـ حدثنا روح بن عُبادة، عن ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن ابن أبي يزيد، عن ابن الزبير: أنَّه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢٢١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢١٧٩٥ ٢٢٢٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشعبي، عن شريح
٦: ٥٠٣ قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً.

٢٢٢٢٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، عن حرب ابن عبيد الله، عن شريح: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٦ ـ الرجل يُحَلَّف فينكُل عن اليمين

٢٢٢٢٤ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الحارث قال: نكلَ رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي.

٢٢٢٢٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن
٦: ٥٠٤ ابن عباس: أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك.

٢٢٢٢٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم: أن

٢٢٢٢١ ـ هكذا في النسخ سوى ش، ع ففيهما أول الإسناد زيادة: حدثنا ابن مبارك، وهي مقحمة، فمحمد بن عبد الله: هو ابن المثنى، جدّه أنس بن مالك رضي الله عنه، يروي عن إسماعيل بن مسلم المكي، ويروي عنه المصنف مباشرة، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال».

٢٢٢٢٦ ـ تقدم برقم (٢١٢٠١، ٢١٥٠٤).

ابن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم، فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة؟ فأبى أن يحلف، فرده عثمانُ عليه.

٢١٨٠٠ **٢٢٢٢٧** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة وابن شُبْرُمَة قالا: اشترى عبد الله غلاماً لامرىء، فلما ذهب به إلى منزله حُمَّ الغلام، فجاء ليرد الغلام، فخاصمه إلى الشعبي فقال لعبد الله: بيِّنتك أنه دَلَّس لك عيباً، فقال: ليس لي بيِّنة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه ذا داء، فقال الرجل: إني أردُّ ٦: ٥٠٥ اليمين على عبد الله، فقضى الشعبيُّ باليمين عليه، فقال: إما أن تحلف، وإلا جاز عليك الغلام.

٢٢٧ ـ في القاضي يأخذ الرزق

٢٢٢٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع قال: كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء أجراً.

٢٢٢٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن القاسم، عن مسروق: أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً، وذَكر عن القاسم نحوه، أو شيء هذا معناه.

٢٢٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن مروان البصري، عن يونس بن أبي

٢٢٢٢٧ ـ «فجاء ليردّ الغلام»: زيادة من ش، ع.

«**دلَّس لك عيباً**»: في «لسان العرب» ٦: ٨٦: «يقال: دلَّس لي سلعة سَوْء».

الفرات، عن الحسن قال: أكره أن آخذ على القضاء أجراً.

٢٢٢٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحصين، عن القاسم، عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً، ولا صاحبِ مغنمِهم.

٢١٨٠٥ **٢٢٢٣٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه كان لا
٦: ٥٠٦ يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢٢٢٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا ـ أو قال: بلغني ـ أن علياً رزق شريحاً خمس مئة.

٢٢٨ ـ في بيع الثمرة، متى تباع؟ *

٢٢٢٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان يُنهى عن بيع الثمرة حتى تُطعِم، وقال ابن عمر: حتى يبدوَ صلاحها.

٦: ٥٠٧ **٢٢٢٣٥** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن وكيع، عن مسعر، عن القاسم

---

* ـ الأحاديث المرفوعة الآتية سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٤٩).

٢٢٢٣٤ ـ هذا له حكم الرفع، وإسناده صحيح. وانظر (٢٢٢٣٧).

٢٢٢٣٥ ـ «مغضَّفة»: تفسيرها ما بعدها: لم تَطِب، أو: لمّا تطب.

«لم تطب»: في ع، ش: لما تطب.

قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضَّفة لم تَطِب.

٢٢٢٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: لا تُسلِم في نخل حتى يصفرّ أو يحمرّ، ولا في فراخ زرع وهو أخضر، حتى يُسَنْبِل.

٢١٨١٠ **٢٢٢٣٧** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٦: ٥٠٨ **٢٢٢٣٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يباع النخل حتى يشتدَّ نواه، وتُؤمن عليه الآفة.

٢٢٢٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن

٢٢٢٣٦ ـ «لا تسلم»: في ع، ش: لا سَلَمَ.

«فراخ زرع»: الفرخ: كل صغير من الحيوان والنبات.

٢٢٢٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٥٠).

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٦٧ (٥٧)، والنسائي (٦١١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢١٨٣، ٢١٩٩)، والنسائي (٦١١٢) من طريق الزهري، به.

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، في «الموطأ» ٢: ٦١٨ (١٠)، ومن طريقه: البخاري (٢١٩٤)، ومسلم ٣: ١١٦٥ (٤٩)، وأبو داود (٣٣٦٠).

ورواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد ٢: ٦١، ٨٠، والبخاري (١٤٨٦) وتنظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٣٦١)، والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائي (٦١١٠)، وابن ماجه (٢٢١٤).

زيد بن ثابت: أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثُّريا.

٢٢٢٤٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها.

٢٢٢٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن عبد الملك بن أبي كثيرةَ قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الثمرة حتى تزهوَ، وتؤمنَ عليها الآفة.

٢٢٢٤٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن جابر برقم (٣٧٣٥١).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (١٠٧٤) من طريق حجاج، به، وحجاج: ضعيف الحديث.

لكن روى نحوه مسلم ٣: ١١٧٦ (٨٦) من طريق رباح بن أبي معروف، وأبو داود (٣٣٦٦)، وابن ماجه (٢٢١٦) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن جابر.

٢٢٢٤١ ـ عبد الملك بن أبي كثيرة: هكذا في النسخ، و«الجرح» ٥ (١٧١٤)، وفي «التاريخ الكبير» ٥ (١٣٩٦)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ١٠٧: بن أبي كثيرٍ، وفيهما: يروي عنه أزهر السمان، وهو من طبقة يحيى القطان، وفي «الجرح»: يروي عنه أنس بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري، فاختلفت الطبقة كثيراً، وزاد الأمر إشكالاً: أنه نقل آخر الترجمة عن «تاريخ» الدوري ٢: ٣٧٥ (٣٨٤٨) أن ابن معين قال عنه: ثقة، روى عنه يحيى (القطان)، والتنوري ـ لا الثوري ـ (عبد الوارث بن سعيد)، وأبو عبيدة الحداد، وهؤلاء الثلاثة من طبقة يحيى القطان وأزهر السمان، لا من طبقة أنس بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنهم.

٢١٨١٥ **٢٢٢٤٢** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قيل لأنس: ٦: ٥٠٩ وما بُدُوُّ صلاحِها؟ قال: تحمرُّ أو تصفرّ.

٢٢٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن بكير بن عامر، عن عامر قال: لا يباع النخل حتى يحمرَّ أو يصفرّ.

٢٢٢٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا احمرّ بعضه فلا بأس بشرائه.

٢٢٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أم ثور، عن زوجها بِشْر قال: قلت لابن عباس: متى يُباع النخل؟ قال: إذا احمرّ أو اصفرَّ.

٢٢٢٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن زيد بن

٢٢٢٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٦).

وإسناده صحيح. وله طرق كثيرة عن حميد. منها رواية مالك له عن حميد ٢: ٦١٨ (١١)، وعن مالك: البخاري (٢١٩٨)، ومسلم ٣: ١١٩٠ (بعد ١٥).

وانظر من البخاري (٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢٢٠٨)، ومسلم (١٥، ١٦)، وأحمد ٣: ١١٥، وغيرهم.

٢٢٢٤٦ ـ «لا تبيعوا»: في أ: لا تتبايعوا، وكتبت في ع، ش على وجه تقرأ فيه: لا تبتاع، لا تبتاعوا.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٣١٦) عن ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن خارجة ابن زيد، عن زيد بن ثابت، فزاد في الإسناد (خارجة).

=

٦: ٥١٠ ثابت قال: لا تبيعوا الثمرة حتى تطلع الثريا، قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا.

٢١٨٢٠ **٢٢٢٤٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمرة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها.

٢٢٢٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: لا يباع النخل حتى يَحمرّ أو يصفر.

٢٢٢٤٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢٢٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن

و«الثريا»: هي النجم «وطلوعها صباحاً يقع أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النُّضج وطلوع النجم علامة له» قاله في «الفتح» ٤: ٣٩٥ (٢١٩٣).

٢٢٢٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٢).

وإسناد المصنف صحيح، وهو في «المسند» ٢: ٤٦ وِجادَةً من طريق شعبة، وعند أبي يعلى (٥٥٨٥ = ٥٦١١، ٥٦٩٣ = ٥٧١٩) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن زيد، به. وانظر (٢٢٢٣٧).

٢٢٢٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٣).

وقد رواه أبو داود (٣٣٦٢)، وأحمد ٢: ٣٨٧، ٤٧٢ من طريق شعبة، به. وهو =

٦: ٥١١ مولىً لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث معاويةَ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تُحرَز من كل عارض.

٢٢٢٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها.

٢١٨٢٥ **٢٢٢٥٢** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن

حديث ضعيف بهذا الإسناد، لجهالة المولى القرشي، لكنه يتقوّى بأحاديث الباب السابقة واللاحقة.

٢٢٢٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٠٢).

وهو طرف من حديث فرَّقه المصنف هنا، وجمعه، وأول مرة جاء فيها طرف آخر منه برقم (١١٤٦١) وهناك أطرافه وتخريجه.

وهذا الطرف منه: رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٩٢)، و«مسند الشاميين» (٥٦٣).

وانظر ما تقدم. أما المتن فصحيح بشواهده.

٢٢٢٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٤).

وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: سيء الحفظ، وعطية: هو ابن سعد بن جنادة العوفي، صدوق يخطيء كثيراً، وكان مدلساً وقد عنعن. نعم، أحاديث الباب شاهدة له.

وقد أشار الترمذي عقب (١٢٢٧) إلى حديث أبي سعيد هذا فقال شارحه المباركفوري ٤: ٤٢١: «ينظر من أخرجه»، فهذا تخريجه.

أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**»، قالوا: وما بدوُّ صلاحِها؟ قال: «**حتى تذهب عاهتُها، ويَخلُصَ طِيبها**».

٦: ٥١٢ **٢٢٢٥٣** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها.

٢٢٩ ـ الرجل يأخذ من مال عبده أو أَمته

٢٢٢٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: يأخذ السيدُ من مال مملوكه ما شاء.

٢٢٢٥٥ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده؟ فقال: لا أعلم ذلك من الإحسان.

٢٢٢٥٦ ـ حدثنا شَبابة، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن

٢٢٢٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٨)، وهذا طرف من حديث سيرويه المصنف بتمامه برقم (٢٢٩٣٤).

وقد رواه أحمد تاماً أيضاً ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢ بمثل إسناد المصنف. وهو صحيح.

وروى هذا الطرف منه مسلم ٣: ١١٦٧ (٥٦) من طريق فضيل، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٠٩٨٦).

٢٢٢٥٦ ـ «قسيط»: تحرف في ش، ع إلى: فضيل.

=

قُسيط، عن رافع بن خَديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدريِّ قالوا: من كان له عبد مُخارِج، أو أَمَة يطوف عليها، فليس له أن يأخذ مما أعطاهما شيئاً.

٢٣٠ ـ القاضي يقضي في المسجد

٢١٨٣٠ **٢٢٢٥٧** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين قال: كتب عمر بن
٦: ٥١٣ عبد العزيز: أن لا يقعدنَّ قاضٍ في المسجد يدخل عليه فيه المشركون، فإنهم نجس، قال الله تعالى: ﴿إنما المشركون نَجَس﴾.

٢٢٢٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن المثنى بن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرَّحْبة خارجاً من المسجد.

٢٢٢٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي، حدثنا عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيى بن يَعْمُرَ يقضي في المسجد.

٢٢٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان، عن شريح: أنه كان إذا كان يوم مطير قضى في داره.

٦: ٥١٤ **٢٢٢٦١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن ابن أبي غَنية قال: رأيت الحسن يقضي في المسجد.

والعبد المخارج: الذي يؤدّي الخراج.

«أعطاهما»: في ش، ع، ن: أعطاها.

٢٢٢٥٧ ـ من الآية ٢٨ من سورة التوبة.

٢٣١ ـ في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

٢١٨٣٥ **٢٢٢٦٢** ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: أهل الكتاب، والعبد، والصبيُّ إذا كانت عندهم شهادة، فأسلم أهل الكتاب، وعَتَق العبد، وشبَّ الصبيُّ، فشهادتهم جائزة إلا أن تكون رُدَّت وهم كذلك.

٢٢٢٦٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في العبد يشهد بالشهادة فتُردُّ، ثم يُعتق، قال: لا يجوز.

٦: ٥١٥ **٢٢٢٦٤** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول في العبد والذمِّي إذا شهدا، فرُدَّت شهادتهما، ثم عَتَق هذا، أو أسلم هذا: إنها تجوز شهادتهما.

٢٢٢٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته ثم أعتق، قال: لا تجوز، وقال الحكم: تجوز.

٢٢٢٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، ٦: ٥١٦ عن أبيه قال: إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته، ثم أعتق، فإنها لا تجوز.

٢١٨٤٠ **٢٢٢٦٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن

٢٢٢٦٤ ـ «ثم عتق هذا، أو أسلم هذا»: هكذا في النسخ، وله وجه، وأوجه منه: ثم أُعتق هذا، وأسلم هذا.

شريح أنه قال: إذا شهد العبد، فردَّت شهادته ثم أعتق، قال: فإنها لا تجوز.

٢٢٢٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب وعطاء: أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: إذا شهدوا شهادة لم يقيموها حتى يُعتَق، ويُسلم اليهودي والنصراني، فشهادتهم جائزة.

٢٣٢ ـ في الإشهاد يُشهد رجلين أو أكثر

٢٢٢٦٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: حدثني ابن

٢٢٢٦٩ ـ «دير طيايا»: لم أر هذا الاسم أو ما يشابهه عند ياقوت. وسيأتي طرفه الأول برقم (٣٣٦٥٨)، وطرفه الأخير برقم (٣٤١٦٠) وفيهما هذا الرسم: دير طيايا.

«أو تكسر»: من النسخ، وفي رواية سعيد بن منصور: أو تسكن، فكأن المعنى ـ إن صح ـ: أن تسكن من قبل المسلمين.

«**أو تؤوا محدِث مغيلة**»: لعل المعنى: أو تُؤوا قاتلاً.

والخبر رواه سعيد بن منصور (٢٦٠٥) بمثل إسناد المصنف. وقد روى أبو عبيد في «الأموال» (٥١٩) طرفه الأول والأخير عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن سراقة: أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق..، وفي آخره: شهد أبو عبيدة ابن الجراح، وشرحبيل ابن حسنة، وقضاعي بن عامر ـ ولم يذكر يزيد بن أبي سفيان ـ وكُتب سنة ثلاث عشرة، وعنوان الخبر عنده: كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق.

«**معرّة الجيش**»: المعرة: الأمر القبيح المكروه، والأذى، ومعرَّة الجيش: أن =

٦ : ٥١٧ سُراقة: أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا: إني أمَّنتكم على دمائكم، وأموالكم، وكنائسكم أن تُخرَّب، أو تُكسر ما لم تُحدِثوا، أو تُؤوا مُحدِث مَغِيلة، فإن أنتم أحدثتم أو آويتم مُحدثَ مَغِيلة فقد برئت منكم الذمة، وإنَّ عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمّتنا بريئةٌ من مَعَرَّة الجيش. شهد خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحبيل ابن حَسَنة، وقُضاعي بن عامر، وكتب.

٢٢٢٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: مرّ عمر بن الخطاب بكاتبٍ يكتب بين الناس، وهو يُشهد أكثر من اثنين، فنهاه، ثم مرّ به بعدُ فقال: ألم أنهكَ؟! فقال الرجل: أطعت الله وعصيتك.

وكان في صدقة عمر: شهد عبد الله بن الأرقم ومُعَيقيب. وكان في صدقة عليّ: شهد فلان وفلان، وكتب.

٢٢٢٧١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي الجراح قال: حدثني موسى ابن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض، أتتني امرأة بكتاب،
٦ : ٥١٨ زعمت أن الذي أُعتِق أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان ابن فلان، اشترى منه فَتَاهُ ديناراً أو درهماً بخمس مئة درهم

ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم. قاله في «النهاية» ٣: ٢٠٥.

٢٢٢٧١ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٢٢٩١٣).

«أجلى»: تحرف في ت، م، د، ن إلى: أحل.

«أو درهماً»: هكذا في النسخ، والتسمية بـ: دينار، مألوفة، أما بـ: درهم، فلا.

بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن، وأعتقه لوجه الله، فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء، فشهد الزبير بن العوام، وعبد الله بن عامر، وزياد.

٢٣٣ ـ الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢١٨٤٥ **٢٢٢٧٢** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب، وحدث بها عيب آخر، قال: أبطل الآخَرُ الأولَ.

٢٢٢٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول: إذا حدث عنده داء غيرُ الذي دُلِّس له، فإنه يمضي عنده، ويضعُ عنه ما يضعُ ذلك الداءُ من ثمنه.

٢٢٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقال: رُدّ الداء بدائه، فإن حدث عيبٌ فهو من مال المشتري، ويَردُّ البائع قيمة العيب.

٢٢٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين ٥١٩ : ٦ قال: هو من مال المشتري، ويَردُّ البائع قيمة العيب.

٢٢٢٧٢ ـ «إذا اشترى الرجل الجارية عنده»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «في الأصول كلمة (عنده) مثبتة بعد كلمة (الجارية)، وهو خطأ، والصواب عندي: وحدث بها عيب آخر عنده».

٢٣٤ ـ الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا يبيعه مرابحة، فيزداد

٢٢٢٧٦ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارثِ قال: مرّ رجل بقوم، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه ثوب ـ أُراه قال: بُرْد ـ، فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أراه قال هو بزيادة على ثمنه، ثم قال: كذبتُ وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم! فرجع فقال: يا رسول الله ابتعتُه بكذا وكذا، بدون ما كان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدّقْ بالفضل**».

٢٣٥ ـ السَّلَم في اللَّحم والرؤوس

٢١٨٥٠ ٢٢٢٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره السلم في اللحم.

٦: ٥٢٠ ٢٢٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس بالسّلَم في الرؤوس إذا أراه قدراً معلوماً.

٢٢٢٧٦ ـ عبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي المُكْتِب، تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٤) من طريق خالد، عن أبي سنان، وفيه ذكر البعير مكان الثوب.

«أُراه قال..: أي»: أظنه أخبر عن ثمن الثوب بقدر زائد عن الحقيقة، وكأن ضمير «هو» زائد.

«ثم قال..: أي»: في نفسه وضميره.

٢٢٢٧٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عمرو، عن قيس بن سعد، عن طاوس: أنه كره اللحم بالقديد نسيئةً.

٢٢٢٨٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسلَم في اللحم، إذا كان له حدٌّ يُعلم.

٢٣٦ ـ التجارة في السابِريّ*

٢٢٢٨١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كره لبسَ الحرير والسابِريّ الرقيقِ، والتجارةَ فيهما.

٢١٨٥٥ ٢٢٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل قال: سمعت أزهرَ سأل
٦: ٥٢١ عطاء عن بيع الخُمُرِ الرِّقاق؟ فكرهها.

٢٢٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: قال عطاء: الحريرُ أحبُّ إليَّ من السابِريّ.

---

* ـ «السابري»: كل ثوب رقيق عندهم فهو سابري، والأصل فيه: الدروع السابرية، منسوبة إلى سابور. قاله في «النهاية» ٢: ٣٣٤، ونقله ـ كما هو معلوم ـ في «مجمع بحار الأنوار» ٣: ١٧، ونُقل هذا على حاشية ع عن «المجمع» مع شيء من التحريف، فآثرت نقله عن الأصل.

٢٢٢٨٣ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٥٢٠٥).

٢٣٧ ـ العبد بين الرجلين يُعتقه أحدُهما

٢٢٢٨٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر: في عبدٍ بين اثنين فأعتق أحدُهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في رقبته، وكانوا شركاء في الولاء.

٢٢٢٨٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إن كان مُوسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد، وكان الولاء بينهما.

٢٢٢٨٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر قال: يسعى العبد، والولاء يكون للذي أعتق.

٢١٨٦٠ ٢٢٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد: في عبد كان بين
٦: ٥٢٢ رجلين فأعتقه أحدهما، قال: الولاء بينهما. يعني: إذا استُسعي العبد.

٢٢٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عليّ بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الولاء للذي أعتق، سعى العبد أو لم يَسعَ.

٢٢٢٨٤ ـ «رقبته»: المثبت من ت، وفي د، م: في نفسه، وفي ن: في بقيته، وفي أ: في بقية قيمته، وفي ش، ع: في بقية ثمنه.

٢٢٢٨٦ ـ تقدم أتم من هنا برقم (٢٢١٦٠).

٢٣٨ ـ في الحبس في الكفالة

٢٢٢٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: أخبرني حبيب ـ الذي كان يقوم على رأس شريح ـ: أنه حبس ابنه عبد الله في كفالةٍ لرجل، كفل له بنفسه.

٢٣٩ ـ في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة*

٦: ٥٢٣ **٢٢٢٩٠** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا كان الغلام في الضريبة، فاشترى بيعاً ففي رقبته، وقال حماد: إذا أذن له مولاه في البيع ففي رقبته.

٢٢٢٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارثِ وحمادٍ: إنّ الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة، فقد أذِن له.

٢٤٠ ـ في المدبَّر من أين هو؟

٢١٨٦٥ **٢٢٢٩٢** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: المدبّر من الثلُث.

٢٢٢٩٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: المدبر من الثلث.

---

* ـ «الضريبة»: المقدار الذي يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرَّر عليه. من «النهاية» ٣: ٧٩.

٢٢٢٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي: أن علياً كان يجعل المدبّر من الثلث، وأن عامراً كان يجعله من الثلث.

٦: ٥٢٤ **٢٢٢٩٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن أَبْجَر، عن الشعبي، عن شريح قال: هو من الثلث. وقال مسروق: هو فارغ من جميع المال.

٢٢٢٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور والأعمش ومغيرة، عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٠ **٢٢٢٩٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المدبّر من الثلث**».

٦: ٥٢٥ **٢٢٢٩٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: المدبر من الثلث.

٢٢٢٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح

٢٢٢٩٧ ـ خالد: هو الحذّاء، وهذا مرسلٌ رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٦٥٨)، والبيهقي ١٠: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٥٧) من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه عنه مرفوعاً: ابن ماجه (٢٥١٤)، وفي إسناده عليّ بن ظبيان ضعيف، واتُّهم، فلا يعبأ به.

ورواه عنه موقوفاً: الدارمي (٣٢٧٣)، والبيهقي ١٠: ٣١٤، وصحح هو وغيره الوقف.

قال: المدبّر من الثلث.

٢٢٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الربيع، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.

٢٢٣٠١ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن حماد قال: المدبَّر من جميع المال.

٢١٨٧٥ ٢٢٣٠٢ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن العلاء والنعمان، عن مكحول قال: المدبّر من الثلث.

٢٢٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: المدبر من الثلث.

٢٤١ ـ من قال: الكفن من جميع المال

٦: ٥٢٦

٢٢٣٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن: إنه من رأس جملة المال، ليس من الثلث.

٢٢٣٠٠ ـ «عن أبي الربيع»: في أ، ع، ش: عن الربيع، والصواب ما أثبتّه، فأبو الربيع هو السمان، وهو يروي عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، والسمان: متروك. مع العلم أن وكيعاً يروي عن الربيع بن صبيح، لكن ليس بينه وبين أبي بشر رواية.

٢٢٣٠٢ ـ العلاء: هو ابن الحارث أبو وهب الدمشقي، والنعمان: هو ابن المنذر الغساني.

٢٢٣٠٤ ـ «رأس جملة»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: جملة رأس.

٢٢٣٠٥ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إن كان المال كثيراً، فمن جميع المال، وإن كان قليلاً، فمن الثلث.

٢١٨٨٠ ٢٢٣٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: الكفن من جميع المال.

٢٢٣٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن حماد قال: الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث، ولا من غيره.

٦: ٥٢٧ ٢٢٣١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن المسيب، عن قتادة، عن

٢٢٣١١ ـ «عن سعيد بن المسيب»: هكذا في النسخ!! ولا يصح بحال، وفي الرواة عن قتادة: سعيد بن السائب، فلعله هو؟ وإن كان المزي لم يذكر رواية بين وكيع وابن السائب هذا. والله أعلم.

ومن المحتمل القريب أن يكون نظر الناسخ سبق من سعيد الأول إلى سعيد بن المسيب، فكتبه! لكن لا أستطيع دعوى ذلك مع اتفاق النسخ على ما أثبتُّه.

أما سعيد الآتي برقم (٢٢٣١٩) الراوي عن قتادة: فهو ابن أبي عروبة، =

خِلاَس قال: الكفن من الثلث، وقال سعيد بن المسيب: من جميع المال.

٢١٨٨٥ **٢٢٣١٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن جَهْم، عن إبراهيم قال: من جميع المال.

٢٢٣١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن عيسى، عن الشعبي قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فِراس، عن عامر قال: تُكفّن المرأة من نصيبها.

٢٢٣١٧ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢١٨٩٠ **٢٢٣١٨** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر،
٦: ٥٢٨ عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

وكثيراً ما يأتي: سعيد، عن قتادة، عن سعيد، فالأول: ابن أبي عروبة، والثاني: ابن المسيَّب.

٢٢٣١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس قال: تكفن من الثلث.

٢٤٢ ـ من قال: اللَّقيط حر

٢٢٣٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زهير العبسي: أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً، فأعتقه.

٢٢٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع سُنيناً أبا جَميلة يقول:

٢٢٣٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٠٩).

زهير العبسي: هو زهير بن حبيب، المترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٦٧١)، وهو ابن أبي ثابت الآتي برقم (٢٢٣٢٩)، وهناك إسناده المتصل.

٢٢٣٢١ ـ الأثر سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٢٣)، ولفظة «لك» زدتها منه ومن «الموطأ» ٢: ٧٣٨ (١٩)، وابن سعد ٥: ٦٣.

وسُنَين أبو جميلة: صحابي صغير، وقد جاء ضبطه على حاشية ش، ع: «سنين: بمهملة مضمومة ونونين، بينهما تحتية، ابن فرقد، يكنى بأبي جميلة، بجيم وضمة، وتحتية، وتشديدها».

وقوله «تشديدها»: خطأ ولا ريب، وقوله «وضمة»: يريد بجيم مضمومة.

«هو حرّ»: كلمة «حر» ليست في م، د. وهو من معلقات البخاري في كتاب الشهادات ٥: ٢٧٤ الباب ١٦: إذا زكى رجل رجلاً كفاه، ولفظه: «اذهب وعلينا نفقته».

وعلق قول عمر: اللقيط حر: في الفرائض ١٢: ٣٩ الباب ١٩: الولاء لمن أعتق.

ورواه الإمام مالك ٢: ٧٣٨ (١٩)، ولفظه: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، =

وجدت منبوذاً، فذكره عَريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حرّ، وولاؤه لك، ورضاعه علينا.

٢٢٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في
٦: ٥٢٩ اللقيط قال: نيته، إن نوى أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد.

٢٢٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فُضَيل، عن إبراهيم قال: اللقيط حر.

٢١٨٩٥ **٢٢٣٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: اللقيط حر.

٢٢٣٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: اللقيط لا يُسْتَرَقُّ.

٢٢٣٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء

وعلينا نفقته». ومفاده: أن الولاء لمن التقطه، في حين أن رواية المصنِّف هنا تفيد أن ولاءه لبيت المال. قال في «الفتح» ٥: ٢٧٥: «وقد وجّه بعضهم معنى قوله «لك ولاؤه» بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت، أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعي أنه مَلكه»، وزاده توضيحاً في ١٢: ٣٩ فانظره، وقد قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه.

٢٢٣٢٣ ـ الحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، وهو يروي عن أخيه الفضيل المذكور، عن إبراهيم النخعي، ويروي عن النخعي مباشرة.

قال: اللقيط حر.

٢٢٣٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن رجل من الأنصار: أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً.

٦: ٥٣٠ **٢٢٣٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن اللقيط؟ فقالا: هو حر.

قال شعبة: فقلت للحكم: عمّن؟ قال: عن الحسن البصري، عن عليّ.

٢١٩٠٠ **٢٢٣٢٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زهير بن أبي ثابت،

٢٢٣٢٩ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٣٦٠٨).

وفيه ثلاثة تنبيهات: الأول: قوله «أتيت به علياً»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وستتفق فيما يأتي على: فأخبرت به عمر، إلا أن المصادر عامة تؤيد قوله «علياً»، فقد رواه عبد الرزاق (١٣٨٤١)، والبخاري في «تاريخه» ٣ (٩٠٢) بمثل إسناد المصنف، وقرن البخاري بوكيع أبا نعيم.

ورواه من طريق سفيان: أبو عبيد في «الأموال» (٥٨٥)، وعنه البلاذُري في «فتوح البلدان» ص ٤٤٦ = ٥٦٣ (١٠٦٠)، وهو في «المحلّى» ٨: ٢٧٤ (١٣٨٥)، وعندهم: عليّ، وفي طبعتي كتاب البلاذري سقط وتحريف، فيصحح.

كما ذكرت المصادر أيضاً: أن تميم بن مُسَيح يروي عن عليّ، لا: عن عمر، جاء ذلك في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٢٢)، وابن أبي حاتم ٢ (١٧٦٧)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٨٥.

الثاني: قوله في آخره «فألحقه في مائِهِ»: هكذا هنا، وهو الصواب، ورَسْمه في

عن ذُهل بن أوس، عن تميم بن مُسَيح قال: خرجت من الدار، وليس لي ولد، فوجدت لقيطاً، فأتيت به علياً، فألحقه في مائِه.

٢٢٣٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن حُوط، عن إبراهيم قال: قال عمر: هم مملوكون.

٦: ٥٣١ ٢٢٣٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنى، ألحقه عليٌّ في مائِه.

الموضع الآتي يساعد على هذا، يريد: ألحقه بالقوم الذين نزلوا تلك البقعة، على عادة العرب في استيطانهم البقاع التي فيها ماء، فيكون المعنى: ألحقه عليّ بأهل الحيّ، وتحرف في المصادر المتقدمة كلها إلى: على مئة، أو: على مائة.

الثالث: ذكر الدارقطني في «المؤتلف» ٤: ٢٠٩٩، وعبد الغني كذلك ص١٢٢: «أن تميماً هذا يروي عنه زهير بن أبي ثابت» مع أن بينهما واسطة: ذهل بن أوس كما ترى في الإسناد، وتبعهما الذهبي في «المشتبه» ص٥٩٠، وابن حجر في «التبصير» ٤: ١٢٨٧!.

مع أن ابن ماكولا نبّه إلى هذا الوهم في «تهذيب مستمرّ الأوهام» ص٣٢٢، ثم ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٨: ١٥٥، وعَجَب أن ابن ناصر الدين لم يذكر هذا الوهم في كتابه الذي أفرده لهذا الغرض وسماه «الإعلام بما وقع في مشتبه النسبة من الأوهام».

٢٢٣٣٠ ـ الخبر من ش، ع، وفيهما: «هم مملوكين»، وأثبته على الجادة، وكذلك هو في «المحلَّى» ـ الموضع السابق ـ عن هذا المصنَّف.

٢٢٣٣١ ـ سيأتي برقم (٣٣٦١٠).

٢٢٣٣٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة: أن اللقيط حر.

٢٤٣ ـ في المواصفة في البيع*

٢٢٣٣٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يُواصِف الرجل بالسلعة ليسَ عنده.

٢١٩٠٥ ٢٢٣٣٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره المواصفة.

٢٢٣٣٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد: أنه كرهه.

٦: ٥٣٢ ٢٢٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشْتَرِي هذا البيع وأشتريه منك، فكرهه.

٢٢٣٣٢ ـ «عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت»: من ت، ن، ش، ع، وفي غيرها: عبد الله بن أبي ثابت بن حبيب، خطأ وقلب.

* ـ بيع «المواصفة» هو ـ كما قال في «النهاية» ٥: ١٩١ ـ: «أن يبيع ما ليس عنده، ثم يبتاعه، فيدفعه إلى المشتري. قيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر ولا حيازة ملك».

٢٢٣٣٦ ـ «اشتري»: كذا رسمت في النسخ، وهي فعل أمر، و«البيع»: بمعنى: المبيع.

٢٢٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن أبي الفضل قال: سمعت الحسن وسأله رجلٌ عن الرجل يساوم الرجل بالحرير فيقول: ليس عندي، فيقول: اشترِه حتى أشتريه منك؟ فكرهه وقال: هذه المواصفة.

٢٢٣٣٨ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه لم ير به بأساً.

٢٢٣٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني السلعة، وليست عندي، فيقول: اشترِ وأشتري منك، ولولا مكانه ما اشتريتها؟ فكرهه طاوس.

٢١٩١٠ ٢٢٣٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: في
٦: ٥٣٣ الرجل يقول للرجل: اشتري هذا البَزَّ وأشتريه منك، فكرهه.

٢٤٤ ـ بيع اللّبن في الضُّروع

٢٢٣٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن

٢٢٣٣٧ ـ تقدم برقم (٢٠٨٧٩).

«الحكم بن أبي الفضل»: في ش، ع: بن أبي الفضيل.

«يساوم الرجل بالحرير»: هكذا تقدم (٢٠٨٧٩): بالحرير، وفي النسخ هنا: بالحرية، تحريف.

٢٢٣٤٠ ـ «اشتري هذا البَزّ»: في م، د: البر، و«اشتري»: هكذا بالياء إشباعاً للكسرة.

ابن عباس قال: لا تبتاعوا الصُّوف على ظهور الغنم، ولا اللبنَ في الضُّروع.

٢٢٣٤٢ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن زُفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع؟ فنهاني عنه.

٢٢٣٤٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: نهى النبي عليه السلام عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمَّا في ضروعها إلا بكيلٍ. ٦: ٥٣٤

٢٢٣٤٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

٢٢٣٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره شراء اللبن في ضروع الشاء. ٢١٩١٥

٢٢٣٤٦ ـ حدثنا وكيعٌ، عن وهب بن عقبة قال: سألت الشعبي عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياماً معلومة، ثم يبيعونها؟ فقال: لا تصلح إلا يداً بيد.

٢٢٣٤٣ ـ تقدم برقم (١٠٦١١) وثمة تخريجه وأطرافه.

٢٢٣٤٦ ـ «وهب بن عقبة»: في م، د: عتبة، تحريف.

٢٢٣٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فروخ القَتّابُ، سمعه من حبيب بن الزبير، عن عكرمة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُباع
٦: ٥٣٥ لبن في ضرع الشاة، أو سمن في لبن.

٢٢٣٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يُشترى اللبن في ضروع الشاة.

٢٢٣٤٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ومجاهد: أنهما كرها بيع اللبن في الضروع.

٢٢٣٤٧ ـ رواه الدارقطني ٣: ١٥ (٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) من طريق ابن المبارك، عن عمر بن فروخ، به.

ووصله الطبراني في الكبير ١١ (١١٩٣٥)، وفي الأوسط (٣٧٢٠)، والدارقطني ٣: ١٤ (٤٠)، والبيهقي ٥: ٣٤٠ من طرق عن عمر بن فروخ، عن حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً».

قلت: ووافقه الذهبي في «المهذَّب» ٤: ٢١٠٧ (٨٨٧٦) على تليين عمر بن فروخ، في حين أنه ردَّه في «الميزان» ٤ (٦١٨٥)، وكذا العلاء المارديني في «الجوهر النقي» بأن ابن معين وأبا حاتم قد وثقا عمر، فقوله في «التقريب» (٤٩٥٥) «صدوق ربما وهم»: في غير محلّه. وعلى هذا فيبقى الرفع قوياً. نعم، من أرسله ـ وهو وكيع ـ أقوى ممن أسنده عند الدارقطني (٤١)، والبيهقي وهو يعقوبُ بن إسحاق الحضرمي، فإنه صدوق، وقرَّةُ بن سليمان الأَسْدي، فإنه ضعيف، وروايته عند الدارقطني (٤٢).

٢٤٥ ـ في الإمام العادل

٢٢٣٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى: عدناً، حوله البروج والمروج، له خمسة آلاف باب، لا يسكنه، ـ أو: لا يدخله ـ إلا نبيٌّ، أو صدّيقٌ، أو شهيدٌ، أو إمامٌ عادل.

٢١٩٢٠ **٢٢٣٥١** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمار: ثلاثة لا يَستخفُّ بحقّهنّ إلا منافق بيِّنٌ نفاقُه: إمامٌ مقسِط، ومعلمُ ٦: ٥٣٦ الخير، وذو الشيبة في الإسلام.

٢٢٣٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: لَعملُ إمامٍ عادلٍ يوماً، خيرٌ من عمل أحدكم ستين سنة.

٢٢٣٥٠ ـ تقدم الخبر برقم (١٩٧٣٩)، وسيأتي برقم (٣٣٢٢٧). وانظر (١٩٧٢٦).

٢٢٣٥١ ـ «عمار»: في ش، ع: عمر، وهذا موقوف، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

ورواه مرفوعاً الطبراني في الكبير ٨ (٧٨١٩) من حديث أبي أمامة، بإسناد مسلسل بالضعفاء. وعزاه في «كنز العمال» (٤٣٨١١) إلى كتاب «التوبيخ» لأبي الشيخ من حديث جابر، وليس في القسم المطبوع من الكتاب.

٢٢٣٥٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٢٢٦).

«ستين سنة»: في ش، ع: ستين يوماً.

٢٢٣٥٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كِنانة، عن أبي موسى قال: إنّ من إجلال الله: إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحامِلِ القرآن غيرِ الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط.

٢٢٣٥٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢٢٨).

وهذا موقوف أيضاً. والحديث رواه عوف الأعرابي، عن زياد بن مخراق، به، موقوفاً ومرفوعاً. فالموقوف جاء عن عوف من رواية معاذ بن معاذ ـ كما ترى ـ وابن المبارك، عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وهما أجل ممن رفعه.

والذي رفعه: هو عبد الله بن حمران، عند أبي داود (٤٨١٠)، وهو صدوق يخطىء قليلاً. ومدار الحديث على أبي كنانة القرشي، وقد قال عنه في «التقريب» (٨٣٢٧): مجهول. أما الذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٥٤٣) فذكر له هذا الحديث وأنه يروي عنه زياد بن مخراق الثقة «وأما هو فليس بمعروف. وقد روى عنه أيضاً أبو إياس، فهذا الحديث حسن». فأفاد رحمه الله فائدة حسنة: أنه من روى عنه اثنان ولم يُجرح فحديثه حسن عنده.

وقد حسَّن الرواية المرفوعة: النوويُّ في «رياض الصالحين» باب توقير العلماء والكبار (٣٥٤)، والعراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ١٩٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١١٨، أما ابن القطان فقال في «بيان الوهم» ٤: ٣٧١: «ما مِثْلُه صُحِّح».

ومعنى «**غير الغالي فيه**»: غير المتجاوز الحدّ في العمل به، وتتبُّع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه. و«**الجافي عنه**»: أي: التارك له، البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه. قاله في «فيض القدير» ٢: ٥٢٩.

٢٢٣٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعدانُ الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي، عن أبي مُدِلّةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإمام العادل لا تُردُّ دعوته**».

٢٤٦ ـ الرجل يحفر البئر في داره

٦ : ٥٣٧

٢٢٣٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حُشّاً أو حمّاماً قال:

٢٢٣٥٤ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٢٥).

وهو طرف من حديث رواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٢٢) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٤، وابن ماجه (١٧٥٢)، وإسحاق بن راهويه (٣٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سعدان، به: الترمذي (٣٥٩٨) وقال: حسن.

ورواه الطيالسي (٢٥٨٤)، وأحمد ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨، ٧٣٨٧) من طريق سعد، به.

وفي إسناده أبو مدلة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٧٢، ووثقه أيضاً أبو مجاهد الطائي في رواية ابن ماجه المشار إليها. على أنه قد توبع. تابعه عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عند الطبراني في «الدعاء» (١٣١٦) بسند حسن.

وقد حسَّن الحديثَ الحافظ في «أمالي الأذكار»، كما نقله ابن علان عنه ٤: ٣٣٨.

٢٢٣٥٥ ـ **الحشّ** ـ مثلّث الحاء ـ: هو هنا: الكنيف للتخلّي، وهو في أصل معناه: البستان، وكان أكثر ما يتغوّطون في البستان.

مِلكهم يصنعون فيه ما شاؤوا.

٢١٩٢٥ **٢٢٣٥٦** ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن ابن أَشْوَع: أنه سدّ بئراً حفرها جاره خلف حائطه.

٢٢٣٥٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عَمرو، عن الحسن: في حائط في دار قوم، قال: إن شاء نَقَب فيه باباً.

٢٢٣٥٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تَضَارُّوا في الحفر**».

٢٤٧ ـ في رجل قال لغلامه: إن فارقتَ غريمي فأنت حرّ

٢٢٣٥٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو: أن رجلاً قال لغلامه:
٦: ٥٣٨ الزمْ فلاناً فإن فارقتَه فأنت حر، فقال: اشهدوا أني قد فارقتُه، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ـ وهو أمير مكة ـ فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك.

٢٢٣٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني: أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يَعتِق.

٢٢٣٥٨ ـ «عن أيوب»: سقط من أ. والحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٨)، وعنه البيهقي ٦: ١٥٦ عن ابن المبارك وغيره، عن معمر، به، وبيَّنت رواية غير ابن المبارك صورة المضارّة: «وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه».

٢٤٨ ـ الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي

٢١٩٣٠ **٢٢٣٦١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سفيان، عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري، عن عمّه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب، ادّعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدتُ، ولم أقضِ بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد.

٢٢٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الأعلى قال: جاءت امرأة إلى شريح فأتته بشاهد، قال: ائتني بشاهد آخر، قالت: أنت شاهدي، فاستحلفها، وقضى لها.

٢٢٣٦٣ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً.

٦: ٥٣٩ **٢٢٣٦٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي قال: سألته

٢٢٣٦١ ـ «عن عمرو بن إبراهيم»: من ع، ش، وفي غيرهما: بن عمرو: أن إبراهيم، ولم أر ما يؤيد أحدهما.

٢٢٣٦٣ ـ هذا الحديث من أ فقط، وسقط من ع، ش، وقد تداخل في م، د، ت، ن: هذا الإسناد مع متن الذي بعده.

٢٢٣٦٤ ـ هذا الحديث من أ، ع، ش، وذكر متنه في م، د، ت، ن مع إسناد الذي قبله.

وقد رواه البيهقي ١٠: ١٤٤ من طريق سفيان، عن ابن شبرمة، به، مختصراً.

=

عن رجل كان له على رجل مال، فأشهد شاهدين، فاستقضيَ أحدُ الشاهدين؟ فقال الشعبي: جاء رجل إلى شريح يخاصم ـ وأنا جالس معه ـ فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت تشهد لي، فقال شريح: ائت الأمير حتى أشهد لك.

٢٤٩ ـ في شراء تراب الصوّاغين

٢٢٣٦٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره تراب الصوّاغين. يعني: شراءه.

٢٢٣٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره شراء تراب الصوّاغين، إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

٢١٩٣٥ **٢٢٣٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه وقال: هو غَرَرٌ، قال محمد: وكان أبي يشتريه بالعُروض.

٦: ٥٤٠ **٢٢٣٦٨** ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

«ائت الأمير»: في م، د، ن: أنت، وأهملت في ت، وأثبت ما في رواية البيهقي ١٠: ١٤٤.

٢٥٠ ـ رجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيّال؟

٢٢٣٦٩ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن بَرَدان ابن أبي النضر قال: كنت بِعت من رجل طعاماً، فأعطى الرجلُ أجرَ الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك؟ فقال: أعطه أنت، فإنما هو عليك.

٢٥١ ـ جُعْل الآبِق

٢٢٣٧٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالا: ما زلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبِق يوجد خارجاً من الحرم: ديناراً أو عشرة دراهم.

٢٢٣٦٩ ـ «بَرَدان»: لقب، وهو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي.

٢٢٣٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٢٧).

«أو ابن»: هكذا في م، د، ت، ن، و«المحلى» ٨: ٢٠٧ (١٣٢٧) عن المصنِّف، وفي النسخ الأخرى: وَابن، وانظر (٢٢٣٨١).

«قالا»: من «المحلَّى»، ولا إشكال، لكن في النسخ: قالوا، وهذا يؤيد: وَابن.

«يوجد»: تحرفت في م، د، ت، ن إلى: يؤجل.

وهو مرسل، وقد تقدم القول في مراسيل عطاء (١٤٨) وعنعنة ابن جريج عنه. والخبر في «المحلى» من طريق المصنف.

قال ابن حزم: «ولا مرسل أصح من هذا، لأن عَمراً وعطاء وابن أبي مليكة ثقات أئمة نجوم، وكلهم أدرك الصحابة.. لا سيما مع قول اثنين منهما ـ لا نبالِ أيهما كانا ـ إنهما ما زالا يسمعان ذلك».

٦: ٥٤١ **٢٢٣٧١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

٢١٩٤٠ **٢٢٣٧٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر جَعَل في جُعْلِ الآبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً.

٢٢٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ، مثله.

٦: ٥٤٢ **٢٢٣٧٤** ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أن عمر بن عبد العزيز قضى في جُعْل الآبق إذا أُخِذ على مسيرة ثلاثٍ: ثلاثةَ دنانير.

٢٢٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: أن عمر قضى في جُعْلِ الآبق أربعين درهماً.

٢٢٣٧٦ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن جُريس، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بجُعْل الآبق.

٢١٩٤٥ **٢٢٣٧٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: المسلِم يَردُّ على المسلم.

٢٢٣٧٥ ـ «عن أيوب أبي العلاء»: في النسخ: عن أيوب، عن أبي العلاء، غلط.

٢٢٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجُعْل في زمن معاوية أربعين درهماً.

٦: ٥٤٣ ٢٢٣٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح. وَعن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن شريح: أنه كان يقول: إذا أُخذ في المصر فعشرة دراهم، وإذا أُخذ خارجاً من المصر فأربعون درهماً.

٢٢٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم: أنه قال في الآبق يؤخذ، قال: المسلم يردّ على المسلم.

٢٢٣٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم: ديناراً.

٢١٩٥٠ ٢٢٣٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الكريم قال: قلت
٦: ٥٤٤ لعبد الله بن عتبة: أتجتعل في الآبق؟ قال: نعم، قلت: الحرّ؟ قال: لا.

٢٢٣٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن

٢٢٣٨٠ ـ «يؤخذ»: في ع، ش: يوجد.

٢٢٣٨١ ـ تقدم برقم (٢٢٣٧٠) وأن ابن حزم رواه عن المصنف، وفيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن، أما عنعنته فيما تقدم (٢٢٣٧٠) فلا تضر، لأنها عن عطاء، وتقدم (١٤٨) أن ذلك لا يضر. وانظر (٢٩٧٢٧).

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن لم يُعطِه جُعْلاً، فليرسله في المكان الذي أخذه.

٢٥٢ ـ في الوالي والقاضي يُهدَى إليهما*

٢٢٣٨٤ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن منصور، عن الحكم، عن أبي وائل، عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هديةً، فقد أكل السُّحْتَ، وإذا أخذ الرِّشْوة بلغت به الكفر.

٦: ٥٤٥ ٢٢٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن أبيه، عن جده قال: خطب عليٌّ بالكوفة، وبيده قارورةٌ، فقال: ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه، أهداها إليَّ دِهقان.

٢٢٣٨٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يوسف بن المهاجر قال: أهدى الأصْبَهْبذ إلى عبد الحميد أربعين ألفاً، أو أقلَّ، أو أكثرَ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: إن كان يُهدِي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسُبها له من خَراجه.

---

* ـ «يُهدى إليهما»: من م، د، وفي غيرهما: يهدى إليه.

٢٢٣٨٥ ـ «ما أصبت بها منذ دخلتها»: يريد رضي الله عنه: الخلافةَ.

٢٢٣٨٦ ـ «الأَصْبَهبذ»: قائد العسكر، كما في «معجم المعرَّبات الفارسية» للدكتور محمد ألتونجي.

«عبد الحميد»: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو عمر العدوي، استعمله عمر ابن عبد العزيز على الكوفة.

٢١٩٥٥ **٢٢٣٨٧** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: الرِّشْوة في الحكم سُحْت.

٢٢٣٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السُّحت يأكلهما الناس: الرُّشا، ومهر الزانية.

٦: ٥٤٦ **٢٢٣٨٩** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه قال: سألت سعيد بن جبير عن السُّحت؟ فقال: الرُّشا.

٢٢٣٩٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي قَزَعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول.

٢٢٣٩٠ ـ روي هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث عدَّة من الصحابة رضي الله عنهم، وعزا الزَّبيدي في «الإتحاف» ٦: ١٦٢ حديث أبي سعيد إلى الطبراني في الأوسط، وأبي سعيد النقاش، ونقل فيه قول السبكي: «سنده ضعيف لا تقوم به حجة».

قلت: أما أن سنده ضعيف لا تقوم به حجة: فنعم، فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك، وأما عزوه إلى الطبراني في الأوسط: فغالب ظني أنه وهم، فإني لم أره فيه، ولا عزاه إليه الهيثمي في «المجمع»، ولا في «مجمع البحرين»، ولا هو في «كنز العمال»، إنما عزاه في «الكنز» من حديث أبي سعيد إلى كتاب «القضاة» لأبي سعيد النقاش، واسمه الكامل كما ذكره الزبيدي: «الفرق بين القضاة العادلة والجائرة».

نعم، هو في الأوسط للطبراني (٧٨٤٨) من حديث أبي هريرة.

وانظر تخريج تلك الأحاديث في «الإتحاف» ٦: ١٦٢ ـ ١٦٣، و«التلخيص الحبير» ٤: ١٨٩، و«مجمع الزوائد» ٤: ١٥١.

٢٢٣٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن قزعة، عن أبي يزيد المديني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء؟ فقال: هي ـ في نفسي ـ غُلول.

٢١٩٦٠ **٢٢٣٩٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي معاذ، عن طاوس قال: هي سُحْت.

٢٢٣٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قدم معاذ
٦: ٥٤٧ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ادْفعهم إلى أبي بكر، قال: ولِمَ أدفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله، ولم يدفعهم، فبات ليلته ثم أصبح من الغد، فدفعهم إلى أبي بكر، فقال: له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتُني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي إليها، فأخذْتَ بحُجْزتي فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه، فقال: لمن تصلّون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم لله.

٢٢٣٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي

٢٢٣٩٣ ـ «كأني إلى نار أهوي إليها»: هكذا، وقال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الأشبه عندي أن النص: كأني أُلِي ناراً فأهوي إليها.

٢٢٣٩٤ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٤٢١٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، و (٣٤٢١٩) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، فانظرهما.

وهذا إسناد صحيح. وقد رواه من طريق هشام، عن أبيه، به: الطيالسي (١٢١٣)، والبخاري (١٥٠٠، ٦٩٧٩)، ومسلم ٣: ١٤٦٣ (٢٧، ٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٠)، وابن حبان (٤٥١٥).

=

حميد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللُّتْبيَّة على صدقات بني سُلَيْم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «**ما بالُ رجال نُولِّيهم أموراً مما ولاّناها الله، فيجيء أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، أفلا يجلسُ في بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى تأتيَه هديته إن كان صادقاً؟!**».

٦: ٥٤٨ **٢٢٣٩٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عَدي بن عَمِيرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من استعملْناه منكم على عمل، فكَتَمَنا مِخْيطاً فما فوقه، كان**

ورواه البخاري (٦٦٣٦)، والدارمي (١٦٦٩، ٢٤٩٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، به.

٢٢٣٩٥ ـ سيتكرر برقم (٣٤٢٢١)، وسيرويه قبله (٣٤٢٢٠) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، به.

وقد رواه المصنف في مسنده (٧٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٤٦٥ (٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٢٥٨)، والبيهقي ٤: ١٥٨ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٩٢، ومسلم (بعد ٣٠)، وأبو داود (٣٥٧٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٨)، وابن حبان (٥٠٧٨) من طريق إسماعيل، به.

غُلولاً يأتي به يوم القيامة» فقام إليه رجل أسود من الأنصار ـ كأني أنظر
٦: ٥٤٩ إليه ـ فقال: **يا رسول الله!** اقبلْ عنّي عملك، قال: **«وما ذاك؟»** قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: **«فأنا أقوله الآن: من استعملْناه منكم على عمل، فليأتنا بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخذ وما نُهي عنه انتهى»**.

٢٢٣٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن عليّ ابن ربيعة: أن علياً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له: ضُبيعةُ بن زهير، أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إني أُهدِيَ إليّ في عملي أشياء، وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها عليٌّ وقال: لو حبستَها كان غُلولاً.

٢١٩٦٥ **٢٢٣٩٧ ـ حدثنا** ابن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي الخطَّاب، عن أبي

٢٢٣٩٦ ـ «أن علياً»: هكذا صوّبه شيخنا رحمه الله، وفي م، د، ت، ن: أن رجلاً استعمل رجلاً، وليست في سائر النسخ.

٢٢٣٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٥٢٩).

وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وشيخه أبو الخطاب: مجهول. وأبو زرعة: إن كان ابن عَمرو بن جرير: فثقة، وإلا فمجهول. أبو إدريس: فهو الخولاني. وعلى كلّ فالحديث ضعيف.

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢ (١٤١٥).

ورواه أحمد ٥: ٢٧٩، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٣٥٣) ـ من طريق ليث، به، إلا أن أبا إدريس ليس في إسناد أحمد، فهو منقطع، وأبا الخطاب ليس في إسناد البزار، فهو منقطع أيضاً. قال البزار: «قوله الرائش لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل ذَوّاد بن عُلبة =

زُرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: لعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم الراشيَ والمرتشي والرائش. يعني: الذي يمشي بينهما.

٢٢٣٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشيَ والمرتشي. ٦: ٥٥٠

٢٢٣٩٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الحارث بن عمير، عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنَ رواحة إلى أهل خيبر، أَهْدَوا له فردَّه وقال: هو سُحتٌ.

٢٢٤٠٠ ـ حدثنا يعلى، عن الحارث بن عمير، عن يحيى بن سعيد

بينه وبين أبي زرعة رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب ليس بمعروف إلا أنه قد رَوَى عنه ليث غيرَ حديث». قلت: لكن رواية ليث ـ وهو ممن اختلط جداً ـ لا تفيده شيئاً، والله أعلم.

ورواه الحاكم ٤: ١٠٣ من طريق شيخ المصنف، عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان، فأسقط ذكر أبي الخطاب وأبي إدريس، ثم إنه ذكره شاهداً من أجل ليث، كما قال، ووافقه الذهبي.

٢٢٣٩٨ ـ سيكرره أيضاً برقم (٢٢٥٣٠)، وإسناده قوي.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٤، وابن ماجه (٢٣١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٩٠، ٢١٢، وأبو داود (٣٥٧٥)، والترمذي (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ٤: ١٠٢ ـ ١٠٣ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

قال: كتب عمر إلى أهل العراق: إن لنا هدايا دَهاقِيننا.

٢٢٤٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح قال: لُعن الراشي والمرتشي.

٢٥٣ ـ في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

٢١٩٧٠ ٢٢٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن هانىء قال: أخبرني
٦: ٥٥١ أبو حذيفة، عن عبد الملك بن محمد، عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف، فأهدوا إليه هدية، فقال: «**هديةٌ أم صدقة؟**» قالوا: هدية، قال: «**إن الهدية يُطلب بها وجه الرسول**

٢٢٤٠٢ ـ عبد الملك بن محمد: هو ابن نُسَير الكوفي، مجهول، وعبد الرحمن بن علقمة: في صحبته خلاف، ويميل الحافظ في «التهذيب»، و«الإصابة» إلى صحبته.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦١٢) بهذا الإسناد.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧٠)، والنسائي (٦٥٩٣) بمثل إسناد المصنف.

قال المزي في «التحفة» (٩٧٠٧): «رواه جماعة عن أبي بكر بن عياش هكذا، ولم يسموا أبا حذيفة، ورواه أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يزيد أبي خالد الأسدي، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: رواية أحمد بن يونس هذه هي رواية البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٨١١)، ويزيد أبو خالد هو الدالاني، يخطىء كثيراً ويدلس، وهذا الحديث طرف من الحديث الذي ذكر البخاري طرفاً آخر منه هناك.

وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله»، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وشَغَلوه عن الظهر حتى صلاها مع العصر.

٢٢٤٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويُثيبُ ما هو خير منها.

٢٢٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أيوب بن ميسرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَهْدِ لمن لا يُهدي لك، وعُدْ من لا يعودُك**».

٢٢٤٠٣ ـ هذا إسناد معضل.

والحديث رواه أحمد ٦: ٩٠، والبخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٠)، والترمذي (١٩٥٣) وقال: حسن غريب صحيح، وابن راهويه (٧٧٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٠٣)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

قال البخاري عقبه: «لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة». وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس». ونقل الحافظ في «الفتح» ٥: ٢١٠ عن الآجري، عن أبي داود قوله: «تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل.

٢٢٤٠٤ ـ إسناده مرسل. أيوب بن ميسرة: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤: ٢٧ وقال: يروي عن أبي هريرة.

والحديث رواه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ٢٤٦ من طريق أحمد، عن وكيع، به. ومن طريق الدوري، عن يحيى بن معين، عن أبي أسامة، عن هشام، به. وهو في «تاريخ الدوري» ٢: ٥١ (٣٩٢).

٢٢٤٠٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثني
٦: ٥٥٢ عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن سلمان لما أتى المدينةَ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بهدية على طَبَق، فوضعها بين يديه، فقال: «**ما هذا؟**» قال: صدقةٌ عليك وعلى أصحابك، قال: «**إني لا آكل الصدقة**»، فرفعها، ثم

٢٢٤٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٨٣)، وهذا إسناد جيد.

وقد رواه الحاكم ٢: ١٦ من طريق المصنِّف، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعن الحاكم رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ٣٢١، و«الدلائل» ٦: ٩٧.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٥٤، والبزار ـ (٢٧٢٦) من زوائده ـ، والطبراني ٦ (٦٠٧٠) لكن لفظ الطبراني: ابن بريدة، عن أبيه، عن سلمان، فالحديث من مسند سلمان، إلا إذا جعلنا «عن» هنا للقصة والشأن، أي: حدَّث بريدةُ ابنه عبد الله عن قصة إسلام سلمان، كما تقدم (٦٩٩)، وانظر بعد قليل.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٠ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، به.

وقال البزار عقب روايته له: «لا نعلمه يروي إلا عن بريدة» فتعقبه الهيثمي بقوله: «روي من حديث سلمان أيضاً».

قلت: يشير إلى رواية أحمد ٥: ٤٤١ ـ ٤٤٤، وابن سعد ٤: ٧٥ ـ ٨٠، والطبراني ٦ (٦٠٦٥، ٦٠٦٦)، والحاكم ٢: ١٦ ـ وعنه البيهقي ١٠: ٣٢٢، وفي «الدلائل» أيضاً ٢: ٩٢ ـ ٩٧ ـ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان، فذكره.

وانظر ما تقدم برقم (١٠٨١٢).

أتاه من الغد بمثلها، فقال: «ما هذا؟» فقال: هدية لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «كُلُوا».

٢٢٤٠٦ ـ حدثنا مروان، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن

٢٢٤٠٦ ـ مروان: هو ابن معاوية الفزاري، وهو ثقة، والسائب بن يزيد: صحابي صغير يروي عن عمر مباشرة، لكن دلت الروايات الأخرى على أن بينه وبين عمر في هذا الحديث واسطة، بل واسطتين.

وقد رواه غير المصنف دون واسطة بينهما: عبد الرزاق (٢٠٠٤٥) ـ وعنه أحمد ١: ٤٠ ـ عن معمر، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٣ (بعد ١١١) عن ابن شهاب، عن السائب هذا، عن عبد الله ابن السعدي، عن عمر. لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ١٥٣ (٧١٦٣): «جزم النسائي وأبو عليّ ابن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي». ذلك أن بينهما واسطة، هو حويطب بن عبد العزّى.

فقد رواه كذلك: السائب، عن حويطب، عن ابن السعدي: البخاري ـ الموضع المذكور ـ، والدارمي (١٦٤٨)، والنسائي (٢٣٨٦ ـ ٢٣٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٦٥، ٢٣٦٦).

وتابع حويطباً: بسر بن سعيد، فقد رواه من طريق بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي ـ أو الساعدي ـ: مسلم (١١٢) من وجهين، وأبو داود (١٦٤٤، ٢٩٣٧)، والنسائي (٢٣٨٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، وابن حبان (٣٤٠٥)، وانظر «علل» الدارقطني» (١٩٧).

ورواه البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣)، ومسلم (١١٠، ١١١) وغيرهما من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده.

هذا، والإسناد الأول: السائب، عن حويطب، عن ابن السعدي، عن عمر: من =

يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطيني العطاء، فأقول: يا رسول الله! أعطِه من هو أحوجُ إليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذه، فإما أن تَمَوَّلَه، وإما أن تَصَدَّق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غيرُ سائل ولا مشرِف، فخذه، وما لا: فلا تُتْبعْه نفسَك**».

٢١٩٧٥ ٦: ٥٥٣ **٢٢٤٠٧** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمال فرددته، فلما جئته به قال: «**ما حملك على أن تردّ ما أرسلتُ به إليك؟**» قال: قلتَ لي يا رسول الله: «**إن خيراً لك ألا تأخذَ من الناس**» قال: «**إنما ذاكَ أن تسأل الناسَ، وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقَكَه الله**».

٢٢٤٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة: أن الأسود أهدى إلى شريح ناقةً فقبلها.

نوادر الأسانيد التي جاء فيها رواية أربعة من الصحابة عن بعضهم رضي الله عنهم.

٢٢٤٠٧ ـ هشام بن سعد: فيه كلام كثير، لكن قال أبو داود فيه: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم.

على أنه قد توبع، فقد رواه البيهقي ٦: ١٨٤ من طريق جامع بن أبي راشد، وهو ثقة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، في قصة.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٤٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

٢٢٤٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن شريحاً أهدى للأسود ناقة، فسأل علقمةَ فقال: ما ترى؟ قال: أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها، فقبلها.

٦: ٥٥٤ ٢٢٤١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ربما أهدى أبو الهيثم إلى إبراهيم الجملة من القصب فيقبلها.

٢٢٤١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: أُهديَ إلى إبراهيم طِلاء، فكان حلواً، فنبذه.

٢٢٤١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَهادَوْا تَذهبِ السَّخيمة، تصافحوا يذهب الغِلّ**».

٢٢٤١٠ ـ «أبو الهيثم إلى إبراهيم»: في م، د: إبراهيم إلى أبي الهيثم.

«**الجملة**»: من ن، وهي الجماعة من كل شيء، وفي النسخ الأخرى أهملت الجيم.

«القصب»: في ت: القضب، وأهملت في ن.

٢٢٤١٢ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

وقد روى مالك عن عطاء الخراساني نحوه في «الموطأ» ٢: ٩٠٨ (١٦)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٢: «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها»، ثم ذكر كثيراً منها، وهي في الحقيقة شواهد، ولا يخالفه قول المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٣٤: «أُسند من طرق فيها مقال».

وهو متصل بإسناد ضعيف في «تاريخ أصبهان» ٢: ١٨٧ من حديث أنس.

٢١٩٨٠ **٢٢٤١٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن يُسير بن عمرو، عن أبيه: أن أويساً القَرَني عَرِي، فكساه أبي، فقبله.

٢٢٤١٤ ـ حدثنا وكيعٌ، عن محمد بن مهزِّم، عن محمد بن واسع الأَزْدي قال: لا يَطيب هذا المالُ إلا من أربعِ خلالٍ: سهمٍ فيءِ المسلمين، أو تجارةٍ من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهرِ يدٍ، أو ميراث في كتاب الله.

٦: ٥٥٥ **٢٢٤١٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: في رجل عرض عليه رجلان مالاً، أحدهما أخٌ مسلم، والآخر قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل؟ قال: من القرابة.

٢٢٤١٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صِلته، فإن كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان مستغنياً عنه فليضعه في أهل الحاجة.

٢٢٤١٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: وَلَدت امرأة المسيب غلاماً، فاشترى له خيثمةُ ظِئراً، فأرسل بها إليه.

٢١٩٨٥ **٢٢٤١٨** ـ حدثنا عمر بن عبيد الطّنافسيُّ، عن الأعمش، عن أبي

٢٢٤١٣ ـ يُسير بن عمرو: ويقال فيه: أُسير، صحابي صغير، ذكر البخاري في ترجمته ٨ (٣٥٦٥) أنه كان عريفاً زمن الحجاج.

٢٢٤١٤ ـ سيأتي هذا ثانية برقم (٢٢٦٢٨).

٢٢٤١٨ ـ هذا إسناد صحيح.

=

وائل، عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تَردّوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضرِبوا المسلمين**».

٦: ٥٥٦ **٢٢٤١٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أُهدي إليَّ ذراع لقبِلته، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبت**».

٢٢٤٢٠ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٥٣٩٠ = ٥٤١٢) عن المصنف، به، ورواه ابن حبان (٥٦٠٣) عن أبي يعلى.

ورواه البزار ـ (١٢٤٣) من زوائده ـ من طريق عمر بن عبيد، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٣١) من طريق الأعمش، به.

٢٢٤١٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٩، ٤٨١، والبخاري (٢٥٦٨، ٥١٧٨)، والنسائي (٦٦٠٩)، والبيهقي ٦: ١٦٩، كلهم من طريق الأعمش، به

و«**الكُراع**»: ما دون الركبة من الساق. كما في «النهاية» ٤: ١٦٥.

٢٢٤٢٠ ـ تقدم الطرف الأول برقم (١٠٩٠١)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وجاء الطرف الثاني منه ضمن رواية الطبراني ١٢ (١٣٤٨٠، ١٣٥٣٠) من وجهين آخرين عن مجاهد، به.

ويشهد له حديث البخاري الذي أشرت إليه في الحديث الذي قبل هذا (٢٥٧١، ٥١٨١) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبِلت».

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل بالله فأعطوه، ومن أَهدى إليكم كُراعاً فاقبلوه**».

٢٢٤٢١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي قُرَّة الكنديّ، عن سلمان قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بهديةٍ على طبقٍ، فقال لأصحابه: «**كُلوا**».

٢٢٤٢٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ، عن الزهري قال: قال

٢٢٤٢١ ـ تقدم برقم (١٠٨١٢)، سيأتي مطولاً برقم (٣٧٧٦٠) في أواخر قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وقد روى هذا القدر منه: الحاكم ٤: ١٠٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه بطوله: المصنِّف في «مسنده» (٤٦٨) بهذا الإسناد، وهوصحيح

ورواه أحمد ٥: ٤٣٨، وابن سعد ٤: ٨١، والطبراني ٦ (٦١٥٥)، وابن حبان (٧١٢٤) من طريق إسرائيل، به.

وله طريق آخر من حديث ابن عباس، عن سلمان، تقدم ذكره تعليقاً (٢٢٤٠٥).

٢٢٤٢٢ ـ مرسل ضعيف، بإسناد ضعيف، فمراسيل الزهري ضعيفة، والراوي عنه مجهول.

وقد رواه الطبراني ٣ (٢٩٠٣) من حديث الحسين السبط رضي الله عنه، وفيه يحيى بن سعيد العطار: ضعيف، وفيه يحيى بن العلاء: متهم.

وفي الباب حديثان آخران مثله، عن عائشة وأنس، هما في «موضوعات» ابن الجوزي (١٥٢٢، ١٥٢٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعم الشيءُ : الهديةُ بين يدي الحاجة**».

٢٥٤ ـ الرجل يصانع عن نفسه*

٦: ٥٥٧

٢١٩٩٠ **٢٢٤٢٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان لنا شيئاً أنفعَ لنا من الرِّشا.

٢٢٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العُميس، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة، أُخذ في شيء، فأعطى دينارين حتى خلِّي سبيله.

٢٢٤٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: اجعل مالك جُنَّةً دون دِينك، ولا تجعل دِينك جُنّةً دون مالك.

٢٢٤٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء. وَعن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا: لا بأسَ أن يصانع الرجل على نفسه وماله إذا خاف الظلم.

٦: ٥٥٨ **٢٢٤٢٧** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٢١٩٩٥ **٢٢٤٢٨** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى

---

* ـ «**يصانع عن نفسه**» : أي: يرشو عن نفسه.

٢٢٤٢٤ ـ «خلي»: في أ، ش، ع: أخذ.

بأساً أن يعطيَ الرجل من ماله ما يصونُ به عِرضه.

٢٥٥ ـ آكل الربا وما جاء فيه

٢٢٤٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: آكل الربا ومُوكِلُه سواء.

٢٢٤٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع،

٢٢٤٣٠ ـ «مِن أكْل»: في أ، ت: من أن آكل؟.

وقد روى أحمد ٥: ٢٢٥ هذا المعنى مرفوعاً، عن حسين بن محمد المَرُّوذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً، ثم أعقبه بروايته بمثل رواية المصنف هذه سنداً ومتناً عنه، عن كعب الأحبار، فكأنه يريد إعلان الرواية المرفوعة، بل قال الدارقطني في «سننه» ٣: ١٦ (٤٩) بعد ما رواه مرفوعاً وموقوفاً: «هذا أصح من المرفوع». ومن الغرابة بمكان تصحيحُ بعضهم الروايةَ المرفوعة ـ تمسُّكاً بظاهر الإسناد ـ وقولُه عن الموقوف: له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال من قِبَل الرأي! أَوَ مثل هذا يقال في كلام كعب الأحبار؟!.

وانظر «موضوعات» ابن الجوزي (١٢٢٤ ـ ١٢٣٤)، وفروعه، والحديث الثاني عشر من «القول المسدَّد».

وأرى أن الذين صححوا حديث عبد الله بن حنظلة صححوه نظراً لظاهر إسناده ولم يقفوا عند صنيع الإمام أحمد ـ مثلاً ـ.

وكلام العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢: ٩٠ أدق، قال: «رجاله ثقات»، ولم يقل: صحيح، ثم أشار إلى روايته عن كعب الأحبار فقال: «وقيل: عن حنظلة الراهب، عن كعب موقوفاً»، ويصحَّح ما في الطبعة التي أنقل عنها.

=

عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب، عن كعب الأحبار قال: لأَنْ أزني ثلاثاً وثلاثين زَنْية أحبُّ إليّ من أَكْل درهم رباً، يعلم الله أني أكلته حين أكلته، وهو ربا.

٦: ٥٥٩ **٢٢٤٣١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: آكل الربا ومُوكِلُه سواء، وكاتبه وشاهده إذا علموا به، والواشمة والمُستوشمة للحُسن، ولاوي الصدقة، والمرتدُّ أعرابياً بعد هجرته: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٢٤٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن رجل، عن ابن عباس قال: غُلِّقت عليكم أبواب الربا، فأنتم تلتمسون محارمها.

٢٢٠٠٠ **٢٢٤٣٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن

وعلى كل، فينظر شرحه في «فيض القدير» ٣: ٥٢٤. وانظر ما يأتي برقم (٢٢٤٣٦).

٢٢٤٣١ ـ تقدم طرف منه برقم (٩٩٢٧).

٢٢٤٣٣ ـ «جابر بن»: زيادة على ما في النسخ، زدتُها من «سنن» الترمذي عقب حديث (١١١٩)، و«علل» الدارقطني ٣ (٣٢٥)، ولا ذكر في أسانيد هذا الحديث لرجل اسمه «عبد الله» بين الشعبي وعليّ رضي الله عنه. وقد قال الترمذي: «وهم فيه ابن نمير»، وقال الدارقطني: «غيره ـ أي: غير ابن نمير ـ يرويه عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، وهو المحفوظ».

=

عبد الله، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لُعن آكلُ الربا وموكلُه، وكاتبه وشاهداه**».

٦: ٥٦٠ **٢٢٤٣٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن

وكان الترمذي قد رواه قبله من طريق أشعث بن عبد الرحمن الأيامي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله. وَعن ـ الشعبي، عن ـ الحارث، عن عليّ، وضعفه بمجالد، وهذا لا يمنع أن يقال عن طريقه «هو المحفوظ».

وطريق مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: عند الترمذي (١١١٩)، وأحمد ١: ٨٣، والبزار (٨١٩ ـ ٨٢١)، وأبي يعلى (٣٩٨ = ٤٠٢، ٥١٢ = ٥٦١).

ومجالد توبع، تابعه عبد الله بن عون، عند ابن ماجه (١٩٣٥)، والبزار (٨٢٧).

وحصينُ بن عبد الرحمن، عند أحمد ١: ٨٧، ١٥٨، وأبي داود (٢٠٧٠)، والبزار (٨٢٧).

وإسماعيل بن أبي خالد، عند أبي داود (٢٠٦٩)، والبزار (٨٢٣).

وجابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ، عند أحمد ١: ١٠٧، ١٥٠، والبزار (٨٢٥).

وقتادةُ، عند البزار (٨٢٢).

وداود بن أبي هند، عند البزار أيضاً (٨٢٤).

وليث بن أبي سليم، عند البزار (٨٢٦).

ومغيرة بن مقسم الضبي، عند البزار (٨٢٧).

وأما الحارث الأعور: فلم أقف على متابع له، فعلَّة الحديث باقية.

٢٢٤٣٤ ـ هذا طرف آخر من حديث سيأتي برقم (٢٤٢٢٤).

وقد رواه ابن ماجه (٢٧٢٧) عن المصنف وغيره، به.

=

مرَّة الهَمْداني قال: قال عمر: ثلاثٌ لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّنهن لنا، أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكَلالة، والربا.

٢٢٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان ابن بشير يخطب، وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «**الحلالُ بيِّن والحرامُ بَيّن، وبينهما أمورٌ مشتبِهات، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في** ٦: ٥٦١

ورواه الحاكم ٢: ٣٠٤ من طريق سفيان، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!.

ورواه الطيالسي (٦٠)، والبيهقي ٦: ٢٢٥، كلاهما من طريق عمرو بن مرة، به.

قلت: مرّة: هو مرّة الطَّيِّب الهمداني، وهو ثقة جليل، لكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

ولفظة «الخلافة» فيها وقفة، فالمعروف في رواية البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم آخر «صحيحه» ٤: ٢٣٢٢ (٣٢، ٣٣) من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما: أنه خطب الناس، وفيما قال: ثلاثة أشياء وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

٢٢٤٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٠ (بعد ١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٧٠، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٠٧)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من طريق زكريا، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٥، والبخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٠٧، ١٠٨)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٥٢١٩، ٦٠٤٠) من طرق عن الشعبي، به.

الحرام، كالراعي يرعي حول الحِمَى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً، وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

٢٢٤٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ قال: لدرهمٌ ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زَنْية.

٢٢٠٠٥ **٢٢٤٣٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الله بن سعيد المَقبُريّ، عن جده، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**الربا سبعون حُوباً، أيسرها نكاح الرجل أُمَّه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**».

٦: ٥٦٢ **٢٢٤٣٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي هانىء، عن عامر قال: قرأت

٢٢٤٣٦ ـ في إسناد المصنف: ليث، وهو ضعيف الحديث. وانظر (٢٢٤٣٠).

٢٢٤٣٧ ـ عبد الله بن سعيد المقبري: متروك. ومتابعة أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي له عند ابن ماجه (٢٢٧٤): لا تفيده شيئاً لضعفه، بل هو منكر الحديث عند البخاري ٨ (٢٣٩٧).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥ (٢٦٩) من طريق آخر إلى أبي هريرة، وفي إسناده عبد الله بن زياد، قال البخاري: «منكر الحديث». ومن هذا الطريق رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٢٤، ١٢٢٥). وهذا لا يفيده أيضاً.

٢٢٤٣٨ ـ أبو هانىء: هو عمر بن بشير الهَمْداني، ليس بالقوي.

وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الطويل الذي كتبه لأهل نجران: «ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة»، انظره في «زاد المعاد» ٣: ٦٣٥، وانظر «مجموعة الوثائق =

كتاب أهل نَجْران، فوجدت فيه: إن أكلتم الرِّبا فلا صلح بيننا وبينكم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من يأكل الربا.

٢٢٤٣٩ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يَتَخَبَّطه الشيطان من المَسِّ﴾، قال: يُبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق.

٦: ٥٦٣ **٢٢٤٤٠** ـ حدثنا شبابةُ قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومُوكلَه.

٢٢٤٤١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث وداود، عن الشعبيّ قال:

السياسية» للدكتور محمد حميد الله ص ١٧٦، ١٧٩، وانظر مصادره.

وأما الشطر الثاني منه: فلم أقف عليه في مصدر آخر.

٢٢٤٣٩ ـ من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

والأثر رواه ابن جرير ٣: ١٠٢ من طريق جرير، به.

٢٢٤٤٠ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه بهذا الإسناد برقم (١٧٧٦٩)، فانظر تخريجه هناك، وأزيد هنا: رواية البخاري له (٢٠٨٦) من طريق شعبة، وثمة أطرافه.

٢٢٤٤١ ـ «وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح»: في ع، ش: لعلها لا تصلح.

«ولم يبيِّنهن لنا»: في أ: لهم، وفي ع، ش: لكم.

وروى أحمد ١: ٣٦ عن يحيى القطان، و٥٠ عن ابن علية، وابنُ ماجه (٢٢٧٦) من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه نحوه مختصراً، ويحيى القطان وخالد بن الحارث =

خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنا نأمركم بأشياء، لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم آياتُ الربا، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبيِّنْهنَّ لنا، إنما هو الربا والريبة، فدعوا ما يَريبكم إلى ما لا يَريبكم. فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء قال: إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والمُرِيبات.

٢٢٠١٠ **٢٢٤٤٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة، عن الشعبيِّ
٦: ٥٦٤ قال: قال عمر: لقد خفتُ أن نكونَ قد زدنا في الربا عشرة أضعافه، مَخافَتَه.

٢٢٤٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فَتَجَر حتى صارت عشرين ألفاً، ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف، وترك ما سوى ذلك.

٢٢٤٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال: قال عبد الله: الربا بضعٌ وسبعون باباً،
٦: ٥٦٥ والشرك مثل ذلك.

رويا عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وروى مسلم لابن أبي عروبة من رواية ابن علية عنه. وقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٠٧).

٢٢٤٤٣ ـ «فتجر»: في ش، ع: فاتجر.

٢٢٤٤٤ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٥٦ ـ في الرجل يسرق من الرجل الحدَّ أو الأرض

٢٢٤٤٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «**مَن أخذ أرضاً بغير حقها، كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر**».

٢٢٤٤٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

٢٢٤٤٥ ـ أبو يعفور: عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس، وأيمن: هو ابن ثابت الكوفي، ويعلى: هو ابن مرة الطائفي. والإسناد حسن من أجل أيمن.

والحديث رواه عبد بن حميد (٤٠٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان في «الثقات» ٤: ٤٨ ترجمة أيمن بن ثابت، والطبراني في الكبير ٢٢ (٦٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧٢، ١٧٣، والطبراني ٢٢ (٦٩٠) من طريق أبي يعفور، به. وتحرف في المطبوعات إلى: أبي يعقوب.

وله طرق أخرى عند الطبراني ٢٢ (٦٩٣، ٦٩٥).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه عنه أحمد وابنه عبد الله ٤: ١٧٣.

ورواه من طريق المصنِّف: ابن حبان (٥١٦٤)، والطبراني ٢٢ (٦٩٢)، عن حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الربيع بن عبد الله، عن يعلى، بمعناه.

٢٢٤٤٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٣١ (١٤٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٨، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٣٩) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (٢٤٥٢) من وجه آخر عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

=

سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَن أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنَّه يُطوَّقُه من سبع أرَضين**».

٢٢٠١٥ **٢٢٤٤٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: أُخبرت: أنه ما من أحد يسرقُ أرضاً يكون له توبةٌ ما وجد أرضاً يحفِرها.

٦: ٥٦٦ **٢٢٤٤٨** ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ شبراً من الأرض، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين**».

٢٢٤٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيَّان، عن أبي

وينظر ما سيأتي برقم (٢٨٦٢٨).

والحديث معدود في المتواتر، فقد ذكر له السيد الكتاني ص ١٠٧ ثلاثة عشر صحابياً غير سعيد بن زيد.

٢٢٤٤٨ ـ رواه أحمد ٢: ٤٣٢، وابن حبان (٥١٦٢)، والطبراني في الأوسط (٦٢٢٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، بإسناد حسن من أجل ابن عجلان.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٨، ومسلم ٣: ١٢٣١ (١٤١) وغيرهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

٢٢٤٤٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٧ (٤٣)، وأبو يعلى (٥٩٨ = ٦٠٢) بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١١٨، ١٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم =

الطُّفيل قال: كنت جالساً عند عليّ، فأتاه رجلٌ فقال: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم، يُسرُّ إليك؟ فغضب، فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم، يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه حدثني بأربع كلمات، قال: ما هن؟ قال: «**لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدِثاً، ولعن الله من غيَّر منار الأرض**». ٥٦٧ : ٦

٢٢٤٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن

---

(٤٥)، والنسائي (٤٥١١)، وابن حبان (٦٦٠٤)، كلهم من طريق أبي الطفيل، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه عنه مسلم (٤٤)، وعبد الله في «زوائده على مسند أبيه» ١ : ١٠٨ عن أبي خالد الأحمر، عن منصور بن حيان، به.

وسيأتي بعد حديث واحد معنى «منار الأرض».

٢٢٤٥٠ ـ «عبد الله بن محمد بن عقيل»: من ت، ن، وفي غيرهما: عبد الله بن جعفر بن عتيك، تحريف.

وشريك: تقدم كثيراً أنه ـ على جلالته ـ ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغيَّر لما ولي القضاء بالكوفة، ووكيع كوفي.

«من الرجل»: في أ، ش: الرجلان!.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٧٠).

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤ بمثل إسناد المصنف، وعزاه ابن حجر في «الفتح» ٥: ١٠٥ (٢٤٥٢) إلى المصنَّف، وحسَّن إسناده، مع أنه في أربعة مواضع من «مسند» أحمد كما ترى!.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٤١، والطبراني في الكبير ٣ (٣٤٦٣) من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل، به.

=

عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعظم الغُلول عند الله يوم القيامة: ذراع أرض يسرقها الرجل من الرجل، والجاران يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيُطوَّقه من سبع أرضين**».

٢٢٤٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن ابن سابِط قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة: من أَهَلَّ لغير الله، ومن آوى مُحْدِثاً، ومن عقَّ والديه، ومن سرقَ المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

٢٢٠٢٠ **٢٢٤٥٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن
٦: ٥٦٨ مسروق قال: من ظلم شبراً من الأرض، فطوقته ذوات الأرض يوم القيامة لم تحملْه.

٢٢٤٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كُرَيْب، عن

ورواه أحمد ٤: ١٤٠، ٢٠٢، وابن سعد في «طبقاته» ٤: ٢٨٤ من طريق زهير، عن ابن عقيل، به.

والاختلاف في أنه أبو مالك الأشجعي، أو الأشعري لا يضر ما دام صحابياً.

٢٢٤٥١ ـ مرسل بإسناد حسن من أجل طارق، وهو ابن عبد الرحمن البجلي.

وحديث عليّ المتقدم قبل حديث واحد يشهد له.

٢٢٤٥٢ ـ «ذوات»: من أ، ع، ش، وفي ت: دواب، وأهملت في غيرها.

٢٢٤٥٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٧٢).

=

كريب قال: سمعت ابن عباس يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«الملعون مَن انتقص شيئاً من تُخوم الأرض بغير حَقِّه»**.

٢٥٧ ـ من قال: المسلمون عند شروطهم

٢٢٤٥٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء

ورواه أبو يعلى (٢٥١٥ = ٢٥٢١) عن المصنف، به، وفي إسناده: محمد بن كريب: ضعيف لكنه توبع.

فقد رواه من وجه آخر مطولاً: أحمد ١: ٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم ٤: ٣٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه.

٢٢٤٥٤ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أنها ضعيفة. لكن علّقه البخاري بصيغة الجزم بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» في كتاب الإجارة ٤: ٤٥١ ـ الباب ١٤ ـ وهو موصول من رواية خُصيف الجزري، عن عطاء، عن أنس، عند الحاكم ٢: ٤٩ ـ ٥٠ ـ رواه شاهداً ـ، والدارقطني ٣: ٢٧ ـ ٢٨ (٩٩، ١٠٠)، وأشار إليها البيهقي ٦: ٧٩، وخصيف سيء الحفظ.

وهذا اللفظ جاء في حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود (٣٥٨٩)، والحاكم ٢: ٤٩ وقال: هذا أصل في الكتاب، ولم يصرح بتصحيحه، والدارقطني ٣: ٢٧ (٩٦)، والبيهقي ٦: ٧٩، ١٦٦، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عنه، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» في كثير بن زيد: ضعَّفه النسائي ومشاه غيره. وفي «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ. وانظر ما يأتي.

وجاء أيضاً في حديث عمرو بن عوف الذي رواه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم ٤: ١٠١ شاهداً، والطبراني ١٧ (٣٠)، والدارقطني ٣: ٢٧ (٩٨).

وفيه أمران:

=

قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المؤمنون عند شروطهم**».

٢٢٤٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن خالد بن محمد، عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم **عند** شرطه.

٦: ٥٦٩ **٢٢٤٥٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر، عن شريح قال: المسلمون عند شروطهم، ما لم يُعصَ الله.

أولهما: أن الحاكم قال: «شاهده ـ أي: حديث أبي هريرة السابق ـ حديث عمرو ابن عوف، وبه يُعرف»، فكأنه يرى أن الروايات الأخرى منكرة لا تعرف!.

ثانيهما: أن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، يرويه عن أبيه، عن جده. وفي كثير كلامٌ كثير، انظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧)، وفي «الفتح» ٤: ٤٥١ عند الموضع الذي علّق البخاري فيه اللفظ المذكور: «كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوّون أمره». وقد اختلفت نسخ الترمذي في حكاية حكم الترمذي على الحديث، ففي النسخة التي أنقل عنها: حسن صحيح، وفي غيرها: حسن، أي: لغيره، وانظر كلام ابن القيم على الحديث في «حواشيه على مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣٤٤٩). وقال البيهقي بعد ما رواه من طريق كثير بن زيد وكثير بن عبد الله هذا: «رواية كثير بن عبد الله إذا انضمت إلى ما قبلها قَوِيتا».

وجاء أيضاً في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني ٣: ٢٧ (٩٩)، وفيه خصيف.

وتقدم أول الكلام أنه جاء من حديث أنس بن مالك.

وله طرق أخرى عن بعض من ذكرته من الصحابة، لكني اقتصرتُ على ذكر من عنده اللفظ المذكور، مع علمي أن هذا اللفظ طرف من حديث، وبالجملة فالحديث ثابت.

٢٢٠٢٥ **٢٢٤٥٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شَبيب بن غَرْقَدة قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

٢٢٤٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.

٢٢٤٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق الثوري، عن عمرو بن راشد الأشجعي: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، وهو مريض، فاستثنى البائع جلده، فبرأ البعير، فاختصما إلى عمر، ٦: ٥٧٠ فأرسلهما إلى عليّ، فقال عليّ: يقوَّم البعيرُ في السوق، فيكون له شَرْوَى جلدِه.

٢٢٤٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: له شَرْواه.

٢٢٤٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن زيد: في رجل باع من رجل بعيراً واشترط رأسه، فقال: له شَروى الرأس.

٢٢٤٥٧ ـ سيأتي برقم (٢٣٤٧٠).

٢٢٤٥٨ ـ تقدم برقم (٢٢١٧٧).

٢٢٤٥٩ ـ «شروى جلده»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: سوى جلده.

و«شَرْوى»: بمعنى: مِثْل.

٢٢٤٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيراً مريضاً، واشترط رأسه ومَسْكه، فبرأ البعير فلم ينحره، فقال له شريح: أعطِه شَرواه، فذكرته لعامر فقال: قضى عليٌّ وشريح بالشَّرْوى.

٢٢٠٣٠ ٢٢٤٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: المسلمون عند شروطهم.

٢٢٤٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق ٦: ٥٧١ عند الشروط.

٢٥٨ ـ النجْشُ في البيع*

٢٢٤٦٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٢٢٤٦٢ ـ **المَسْك**: الجِلد.

٢٢٤٦٤ ـ تقدم مطولاً برقم (١٦٧٠٦).

ويريد رضي الله عنه: أن الحقوق تنتهي وتنقطع عند الشروط، فـ «الشرطُ أَمْلك، عليك أم لك».

* ـ «**النجش**»: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة أكثر من ثمنها وليس من قصده شراؤها، يفعل ذلك ليوقع غيره في شرائها.

٢٢٤٦٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٠١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٨) من طريق محمد بن عمرو، به، والإسناد حسنٌ من أجله.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تناجَشوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا ـ عبادَ الله ـ إخواناً**».

٢٢٤٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم السَّكسكيّ، عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش آكل ربا خائن.

٢٢٤٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن العوام، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، مثله.

٢٢٠٣٥ **٢٢٤٦٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَناجشُوا**».

٦: ٥٧٢ **٢٢٤٦٩** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر ابن عبد العزيز قال: النّجشُ لا يحلّ.

ورواه النسائي (٦٠٩٧) من طريق أبي سلمة، به.

وله طرق كثيرة جدًّا إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد ٢: ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٠، ٤٢٠، ٤٦٠، ٥١٢، ٥٢٥، والبخاري (٢١٥٠، ٦٠٦٦)، ومسلم ٣: ١١٥٥ (١١، ١٢)، ٤: ١٩٨٥ (٢٩)، وانظر بعد حديثين.

٢٢٤٦٨ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٣ (٥٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٧٤، ٤٨٧، والبخاري (٢١٤٠) وتنظر أطرافه، ومسلم (٥١ ـ ٥٣)، وأبو داود (٣٤٣٠)، والترمذي (١٣٠٤)، والنسائي (٦٠٩٧، ٦٠٩٨)، وابن ماجه (٢١٧٤)، كلهم من طرق عن الزهري، به.

٢٥٩ ـ من كره أكْل ربح ما لم يَضْمَن

٢٢٤٧٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين المعلِّم، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدِّثني حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: لا تأكل شَفّ شيء ليس عليك ضمانه.

٢٢٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

٢٢٤٧٠ ـ **الشَّف**: الزيادة والربح. قاله في «النهاية» ٢: ٤٨٦. قال: «وهو كقوله: نهى عن ربح ما لم يُضمن» وقال في بيان ربح ما لم يضمن ٢: ١٨٢: «هو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح، لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول».

٢٢٤٧١ ـ في إسناد المصنف: حجاج، هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، لكنه توبع.

فقد روى الحديثَ جماعة عن عمرو بن شعيب، منهم: ١ ـ أيوب السختياني، عند أحمد ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩، وأبي داود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٠٤، ٦٢٢٦، ٦٢٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٤٦، والدارقطني ٣: ٧٤ (٢٨٢)، والحاكم ٢: ١٧ وصححه ووافقه الذهبي. ولفظه عند أبي داود وغيره: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، ومع ذلك أدخله المزي في «التحفة» (٨٦٦٤) تحت عنوان: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

وممن رواه من طريق أيوب أيضاً: عبد الرزاق (١٤٢١٥): رواه عن معمر، عن =

أبيه، عن جده قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عتَّاب بن أَسِيد إلى أهل مكة، فقال: «**تدري إلى أين بعثتُك؟ بعثتُك إلى أهل الله**»، ثم قال: «**اِنْهَهُمْ عن أربع: عن بيع وسلفٍ، وعن شرطين في بيع، وعن رِبح ما لم يَضمن، وعن بيع ما ليس عندك**».

٦: ٥٧٣ **٢٢٤٧٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب: أن جده كان إذا بعث تجارةً، نهاهم: عن سلفٍ وبيع، وعن شرطين في بيعٍ، وعن ربح ما لم يَضمنُوا.

أيوب، عن عمرو، به.

ورواه النسائي (٦٢٢٧) من طريق عبد الرزاق، به، وسقط من مطبوعة عبد الرزاق قوله «عن جده» اعتماداً على الأصل الخطي منه، ثم استدرك شيخنا الأعظمي هنا ضرورة إضافته إلى رواية عبد الرزاق بقرينة رواية النسائي.

ومنهم: ٢ ـ حسين المعلِّم، عند الدارمي (٢٥٦٠)، والنسائي (٦٢٢٥).

٣ ـ والضحاك بن عثمان، عند أحمد ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥.

٤ ـ ومحمد بن عجلان، عنده أيضاً ٢: ٢٠٥.

٥ ـ وعامر الأحول، عند الدارقطني ٣: ٧٤ (٢٨٢)، والطحاوي ٤: ٤٦.

٦ ـ وعطاء الخراساني، عند الحاكم ٢: ١٧ وصححه، ووافقه الذهبي!.

٧، ٨، ٩ ـ وداود بن أبي هند، وداود بن قيس، وعبد الملك بن أبي سليمان، عند الطحاوي ٤: ٤٦ ـ ٤٧. وكلهم ما بين ثقة وصدوق، إلا عطاء الخراساني فهو صدوق في نفسه، ضعيف الحديث لكثرة أوهامه، ولتدليسه.

٢٢٤٧٢ ـ تقدم برقم (٢٠٨٣٥).

٢٦٠ ـ من رخَّص في العِينة*

٢٢٠٤٠ **٢٢٤٧٣** ـ حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن معروف بن سعد: أن جابر بن زيد استسلف حريراً في غُرْم أصابهم.

٢٢٤٧٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصِّحة.

٢٢٤٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ. وَسفيان، عن جابر، عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة.

٥٧٤ : ٦ **٢٢٤٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن قُرَير قال: سئل ابن سيرين عن العينة؟ قال: كان الرجل يُخرج متاعه إلى

---

* ـ **العِينة** المشهورة ليس فيها ترخيص، وتقدم تعريفها عند رقم (٢٠٥٢٣)، إنما المراد هنا المعنى الذي ذكره في «القاموس»: السلف، وعلَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «المصنِّف يعني بالعينة: ما يعمّ بيع السلم».

٢٢٤٧٣ ـ «معروف بن سعد»: من النسخ، ومثله جاء في نسخة خطية من «الجرح والتعديل» ٨ (١٤٨٦)، ورجّح محققه غيرها، الذي فيها: معروف بن سعيد، وكذلك جاء في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨١٨): بن سعيد.

٢٢٤٧٦ ـ «عبد العزيز بن قُرير»: في ع، ش: بن رفيع. وابن قرير: يروي عن ابن سيرين، ويروي عنه الثوري، وابن رفيع: من هذه الطبقة، ويروي عنه السفيانان.

«متاعه»: في أ، ع، ش: ساعة.

السوق، فيبيع بالنقد، ويبيع بالنسيئة.

٢٢٤٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو كعبٍ عبدُ ربِّه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير؟ فقال: كان الرجل يشتري المتاع، ثم يضعه، فإن وجد ربحاً بالنقد باعه، وإن وجد ربحاً بالنسيئة باعه.

٢٢٠٤٥ ٢٢٤٧٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت، وليس عندي إلا أنه قد عرف سعر ذلك، أو عرفته فاشتريته، ثم أبيعه إياه إلى أجل؟ قال: نعم.

٢٦١ ـ الرهن في العِينة

٢٢٤٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: خُذْ رهناً في العينة.

٢٢٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بدر بن حُويزة قال: سألت الشعبيَّ عن الرهن في العينة؟ فقال: لا بأس به.

٢٢٤٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مرزوق التَّيميِّ، عن إبراهيم قال في الرهن في العينة: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ٦: ٥٧٥ ودرعُه مرهونةٌ.

٢٢٤٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عقيل، عن

٢٢٤٨١ ـ انظر ما تقدم (٢٠٣٨١، ٢٠٣٨٨، ٢٠٣٨٩).

الضحاك: أنه كرهه.

٢٦٢ ـ بيع السمك في الماء، وبيعُ الآجام*

٢٢٠٥٠ **٢٢٤٨٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع الكاهلي، عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غَرَر.

٢٢٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر ـ يعني: ابن عياش ـ، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره ضربة التاله.

٢٢٤٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره ضربة القانص.

٢٢٤٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء: أنهم كرهوا بيع الآجام.

---

* ـ «**بيع الآجام**»: «الأَجَمة: الشجر الملتفّ، والجمع: آجَمٌ وآجام، وقولهم: بيع السمك في الأَجَمة، يريدون البَطيحة التي هي منبِت القَصَب أو اليَرَاع». قاله في «المُغْرب» ١: ٣٠. **والبطيحة والبطحاء**: مَسيل واسع فيه دُقاق الحصى.

٢٢٤٨٤ ـ «التاله»: كذا في ت، ن، أ، وهي مهملة في ع، ش، وفي م، د: الآلة. والله أعلم. قال شيخنا: «وانظر هل الصواب: ضربة القانص، كما في الرواية التي تليه؟».

٢٢٤٨٦ ـ «أنهم كرهوا..»: كذا بصيغة الجمع.

٦ : ٥٧٦ **٢٢٤٨٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كره بيع الآجام.

٢٢٤٨٨ ـ حدثنا سفيان، عن حماد: أن عمر بن عبد العزيز رخّص في بيع الآجام.

٢٦٣ ـ بيع خدمة المدبَّر

٢٢٠٥٥ **٢٢٤٨٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تباع خدمة المدبَّر إلا من نفسه.

٢٢٤٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدبَّر. وكان الزهري يقوله.

٢٢٤٩١ ـ حدثنا وكيع قال حماد بن زيد: عن أيوب السّختياني ويحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع خدمة المدبَّر من نفسه.

٢٢٤٨٨ ـ سفيان الذي يروي عنه المصنِّف مباشرة هو ابن عيينة، لكن ابن عيينة لا يروي عن أحد الحمادِينَ الثلاثة: ابن زيد، أو ابن سلمة، أو ابن أبي سليمان، إنما الثوري هو الذي يروي عن حماد بن أبي سليمان، لكن المصنف لا يروي عن الثوري مباشرة، إنما يروي عنه بواسطة وكيع، فيكون قد سقط من أول السند: حدثنا وكيع، والله أعلم.

٢٢٤٨٩ ـ تقدم برقم (٢١٧٨١).

٢٢٤٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس: أن رجلين كان بينهما غلام، فأعتقاه على أن يخدمهما ما عاشا، فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه، فسئل عن ذلك ابن سيرين؟ فلم ير به بأساً.

٢٢٤٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة مدبَّر.

٢٦٤ ـ من كره شراء السرقة

٦ : ٥٧٧

٢٢٤٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا دخلت سوق المسلمين فاشترِ ما وجدت، ما لم تعلم أنه خيانة، أو سرقة.

٢٢٠٦٠ ٢٢٤٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد،

٢٢٤٩٣ ـ الحديث من مراسيل أبي جعفر السيد محمد الباقر، وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وقد رواه البيهقي ١٠ : ٣١٢ من طريق المصنف، به. وأشار إلى أنه روي أيضاً من طريق جابر الجعفي وحجاج بن أرطاة، كلاهما عن أبي جعفر. وهما ضعيفان معروفان، وزاد العلاء المارديني في «الجوهر النقي» عبدَ الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة، وقال: «رُوي مسنداً أيضاً من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه».

٢٢٤٩٥ ـ مصعب بن محمد بن عبد الرحمن العبدري، لا بأس به، روى عن أبي أمامة وغيره، لكن شيخه لم يسمَّ، فالإسناد ضعيف به.

والحديث عزاه في «المطالب العالية» (١٣٤٦)، و«إتحاف الخيرة» (٣٦٤٢) إلى =

عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى سرقة، وهو يعلم أنها سرقة فقد شَرَكَ في عارها وإثمها**».

٢٢٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل؟ قال: وهل تسطيع تركه؟.

٢٢٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، بمثله.

ابن أبي عمر بمثل إسناد المصنِّف، وإلى أحمد بن منيع، عن قبيصة، عن سفيان، عن مصعب بن ميناء، عن شيخ من الأنصار.

وزاد البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٣٢٤٨) عزوه إلى الطبراني، أي: مرسلاً.

قلت: ذكر ذلك البيهقي في «سننه الكبرى» ٥: ٣٣٦.

ورواه الحاكم ٢: ٣٥، وعنه البيهقي ٥: ٣٣٥ من طريق مسلم بن خالد الزَّنجي، عن مصعب بن محمد المدني، عن شرحبيل مولى الأنصار، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بضَعْف الزَّنْجي وشرحبيل. وقال المنذري في «الترغيب» ٢: ٥٤٨ بعد ما عزاه للبيهقي فقط: «إسناده محتمِل للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفاً».

وهو عند البيهقي في «الشُّعَب» (٥٥٠٠ = ٥١١٢) من وجه آخر عن الزَّنجي، به.

٢٢٤٩٦ ـ «نيل العمل»: هكذا في النسخ.

٦: ٥٧٨ **٢٦٥ ـ في أجر السِّمسار**

٢٢٤٩٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن سفيان، عن حماد: أنه كره أجرَ السِّمسار إلا بأجر معلوم.

٢٢٤٩٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قلت لابن عباس: ما: «**لا يبيعُ حاضر لبادٍ**»؟ قال: لا يكون سمساراً.

٢٢٠٦٥ **٢٢٥٠٠** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم. وَحماد، عن إبراهيم وابن سيرين قالوا: لا بأس بأجر السمسار، إذا اشترى يداً بيد.

٢٢٥٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ليث أبو عبد العزيز قال: سألت عطاءً عن السّمسرة؟ فقال: لا بأس بها.

٢٢٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره السّمسرة.

٦: ٥٧٩ **٢٦٦ ـ من كان لا يرى في الحيوان شُفعةً**

٢٢٥٠٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: في العبد شفعة؟ قالا: لا.

٢٢٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن

٢٢٤٩٨ ـ «حماد بن خالد»: في أ: حميد بن خالد.

«أنه كره»: في أ، ش، ع: أنه كان يكره.

٢٢٥٠٤ ـ سيكرره المصنف بأتم من هذا برقم (٢٩٦٧٨، ٢٩٧١٤)، وسيرويه =

أبي مُلَيكة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء.

٢٢٠٧٠ **٢٢٥٠٥** ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: ليس في الحيوان شفعة.

٢٢٥٠٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن

برقم (٢٣٢٠٢) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، به.

وهذا مرسل، وابن عياش ثقة في أصله، لكنه لما كبر ساء حفظه، ووَصَفه بالتغيُّر البخاريُّ في جزء «رفع اليدين» ص ٧٠ (٩٨)، ونقله عنه البيهقي في «المعرفة» ٢: ٤٢٩، لكنه توبع.

فقد رواه الترمذي (تحت ١٣٧١) بمثل إسناد المصنف.

وقد تابع ابن عياش: أبو الأحوص عند المصنف برقم (٢٣٢٠٢) فيما سيأتي، والترمذي (تحت ١٣٧١) نحوه، وإسرائيل عند البيهقي ٦: ١٠٩، وشعبة وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش وإسرائيل، ذكرهم الدارقطني ٤: ٢٢٢ (٦٩).

ورُوي الحديث موصولاً، رواه الترمذي (١٣٧١) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء». ورواه الدارقطني والبيهقي ـ الموضعين المذكورين ـ، وجَزَما بأن رفعه خطأ من أبي حمزة، أما الترمذي فقال: «أبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة».

٢٢٥٠٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٣١٩١).

وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٤١٧ عن ابن إدريس، به.

ورواه مالك ٢: ٧١٧ (٤)، وعن مالك: عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦) عن محمد بن عمارة، عن ابن حزم: أن عثمان..، به، دون واسطة أبان.

=

٦: ٥٨٠ عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأُرَف تقطع كل شفعة.

٢٢٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: سألت عطاءً: في الثوب شفعة؟ قال: نعم.

٢٦٧ ـ الكِيسُ يدَّعيه رجلان*

٢٢٥٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى وابن شُبرمة وربيعة الرأي قالوا في الرجلين يكون بينهما الكيس، فيقول هذا: لي بعضه، ويقول هذا: لي كله. قال ابن شبرمة: للذي قال: هو لي كله، نصفه خالصاً، ويكون ما بقي بينهما، وقال ابن أبي ليلى: الثلث والثلثان، وقال ربيعة: هو بينهما نصفان.

٢٢٥٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في رجلين بينهما مال فادعى الواحد نصفه، وادّعى الآخر الثلثين، قال: يُعطى صاحبُ

والفحل: فحل النخل: «أي: الذين يلقحون منه نخيلهم، لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها، ويقسمونها، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفُحّال، لأنه لا يمكن قسمته». قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤١٦ ـ ٤١٧.

و«**الأُرَف**»: الحدود والمعالم، وهي جمع أُرْفة.

* ـ ابتداء من هنا توقفت المقابلة بنسخة د.

٢٢٥٠٩ ـ «نصفين»: في آخر الأثر: كذا هو.

الثلثين نصفَ المال، لأن صاحب النصف قد برىء من النصف، ويعطى الذي يدعي النصف الثلثَ، لأن صاحب الثلثين قد برىء من الثلث، وقد بقي سدس، فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين.

٦: ٥٨١ **٢٦٨ ـ من قال لا يباع الرهن إلا عند سلطان**

٢٢٥١٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

٢٢٠٧٥ **٢٢٥١١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية، وهو على القضاء، فقال: قل له: إن عندي غزلاً رهناً، قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعه.

٦: ٥٨٢ **٢٦٩ ـ من رخّص في الحُكْرة لما لا يضرُّ بالناس**

٢٢٥١٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يحتكر الزيت.

٢٢٥١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخَبّاط

٢٢٥١٢ ـ «يحيى بن سعيد»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: بن شعيب، تحريف.

٢٢٥١٣ ـ «الخباط»: في م، ن: الحناط، وأهملت في ت، أ، وفي ع، ش: الخياط، والأوجه الثلاثة صحيحة. وانظر (٢١٢٨٩).

«**والعجْم**»: في م، ت، ن: والفحم. والعَجْم: نَوَى كل شيء. **والخَبَط**: ورق الشجر اليابس يُنفض عنها ويُجَفّف ويطحن ويخلط بدقيق وغيره.

قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النّوى، والعَجْم، والخَبَط فيحتكِره.

٢٧٠ ـ المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

٢٢٥١٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أنفقتِ المرأة من بيت زوجها غيرَ مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثلُ ذلك**». زاد أبو
٦: ٥٨٣ معاوية: «**من غير أن يَنتقصَ من أجورهم شيئاً**».

٢٢٥١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن

٢٢٥١٤ ـ رواه مسلم ٢: ٧١٠ (٨١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤، ومسلم (بعد ٨١)، والنسائي (٩١٩٨)، وابن ماجه (٢٢٩٤) عن أبي معاوية فقط.

ورواه أحمد ٦: ٤٤، والبخاري (١٤٢٥) وتنظر أطرافه، ومسلم (٨٠)، وأبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٩١٩٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق شقيق، به.

هذا، وقد رُوي هذا الحديث أيضاً من وجه آخر عن شقيق أبي وائل قال فيه: عن عائشة، ولم يذكر مسروقاً، رواه كذلك أحمد ٦: ٩٩، والترمذي (٦٧١) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٣١٩، ٩١٩٦).

قال ابن حزم في «المحلّى» ٨: ٣١٨ (١٣٩٧): «أبو وائل أدرك الجاهلية وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين، ومن مسروق عنها أيضاً».

عكرمة، عن ابن عباس قال: سألته امرأة فقالت: يأتي المسكين، أفأتصدّق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه، وقال لها: أَلَه أن يتصدق بحُلِيِّكِ بغير إذنكِ؟.

٢٢٠٨٠ **٢٢٥١٦** ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لا تَصَدّقُ المرأة إلا من قُوتها، فأمّا من مال زوجها فلا يحلّ لها إلا بإذنه، ويكون الأجرُ بينهما.

٢٢٥١٧ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن الصلْتِ بن بَهرام، عن أم ٦: ٥٨٤ صالح: أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذَ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك، أم نَقَبتْ بيت جارتها فسرقت!.

٢٢٥١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ من ماله، وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف**».

٢٢٥١٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٩٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٠، ٢٠٦، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٠)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٩، والدارمي (٢٢٥٩)، والبخاري (٢٢١١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٣٣٨ (٧)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والنسائي (٥٩٨٢)، كلهم من طريق هشام، به.

٢٢٥١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَغْفَل، عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما أمري وأمرُ صاحبتي؟ قال: «**وأيُّ أمرِكما؟**» قال: تَصَدّقُ من بيتي بغير إذني، قال: «**الأجر بينكما**». قال: أرأيتَ إن منعتُها؟ قال: «**لها ما احتسبَتْ، ولك ما بَخِلت به!**».

٦: ٥٨٥ **٢٢٥٢٠** ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن سعد قال: لما بايعَ النبي صلى الله عليه وسلم النساءَ قامت إليه امرأةٌ جليلة، كأنها من نساء مُضر فقالت: يا رسول الله! إنّا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «**الرَّطْبُ تأكلينه وتُهْدِينه**».

٢٢٠٨٥ **٢٢٥٢١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم قال:

٢٢٥١٩ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٧١٤) القول في مراسيل الحسن.

وقد رُوي عنه من وجهين آخرين عند عبد الرزاق (١٦٦١٦)، وابن حزم في «المحلَّى» ٨: ٣١٩ (١٣٩٧).

٢٢٥٢٠ ـ «**الرَّطْب**»: ما لا يُدَّخَر ولا يبقى، كالفواكه والبقول والأطبخة.

وانظر «المحلَّى» أيضاً.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٤٧)، وأبو داود (١٦٨٣)، والحاكم ٤: ١٣٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ١٣٤ من طريق الثوري، عن يونس، به.

٢٢٥٢١ ـ هذا طرف من حديث خطبة حجة الوداع التي رواها أبو أمامة الباهلي، =

سمعت أبا أمامةَ الباهليَّ يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجته عام حجة الوداع: «**لا تُنفقِ امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه**» قيل: يا رسول الله! ولا الطعامَ؟ قال: «**ذلك أفضلُ أموالنا**».

٢٧١ ـ بيعُ الشريك جائزٌ في شركته

٦: ٥٨٦ **٢٢٥٢٢** ـ حدثنا ابن علية، عَن أشعث، عن الشعبي ومحمد وشريح قالَ: بيع الشريك جائزٌ ما لم يُنْه.

٢٢٥٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبيِّ قال: كلّ شريك بيعُه

وانظر ما تقدم أول مرة برقم (١٧٩٨٤) فثمة ذكر أطرافه.

وقد رواها مطولة من طريق المصنف هذا: الطبراني في الكبير ٨ (٧٦١٥)، و«مسند الشاميين» (٥٤١).

ورواه الطيالسي (١١٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٩٣ ـ، وأحمد ٥: ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٠)، والترمذي (٦٧٠) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٢٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»: رواه الطيالسي (٢٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٤١، ٣٥٤٢)، والنسائي (٦٥٨٩ ـ ٦٥٩٢)، ومدار طرقهم على حبيب المعلِّم وداود بن أبي هند وحسين المعلِّم، ثلاثتهم عن عمرو، به، وهم ما بين ثقة وصدوق.

ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح ـ وهو ضعيف ـ عن عمرو، به.

٢٢٥٢٣ ـ «كل شريك..»: في م: بيع الشريك جائز في شركته إلا شركةً في ميراث.

في شركته جائز، إلا شركةً في ميراث.

٢٧٢ ـ الرجحان في الوزن

٢٢٥٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن سويد بن

٢٢٥٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٣٦٧) مختصراً.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٢٠، ٣٥٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٢، والترمذي (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان (٥١٤٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٦١٨٤، ٩٦٧٠)، والحاكم ٢: ٣٠ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عقب الرواية السابقة من طريق شعبة، عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عَميرة رضي الله عنه قال: بعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رِجْل سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي. وصرَّح أبو داود والنسائي بترجيح رواية سفيان على رواية شعبة.

وأما أحمد فإنه لمَّح بذلك، إذ ذكر رواية أبي صفوان تحت مسند «حديث سويد ابن قيس».

وله شاهد آخر من صنيعه رحمه الله، أشير إليه للفائدة، ذلك هو الحديث القدسي المشهور: «يابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أَكْفِك آخره». انظره في «المسند» ٥: ٢٨٧ من رواية أبي مرة الغطفاني، بين روايات نعيم بن همار، وانظر «تحفة الأشراف» (١٢١٧٢)، و«الإصابة» ترجمة أبي مرة الطائفي ـ القسم الأول ـ، فإنهما حكما على رواية نعيم بن همار له أنها محفوظة، فتكون رواية أبي مرة =

قيس قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفة العبدي بَزّاً من هَجَر، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم، فساوَمَنا سراويل، وعندنا وزّان يزِن بالأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا وزّانُ زِنْ وأَرْجِح**».

٦: ٥٨٧ **٢٢٥٢٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دِثار، عن جابر قال: اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً، فوزن لي ثمنه وأرجحَ لي.

٢٢٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن

شاذة، ويكون ذكر الإمام أحمد لها بين روايات نعيم تلميحاً منه بشذوذها.

والأمر يحتاج إلى تتبُّع واستقراء واسترشاد بكلام الأئمة، وينظر ما يأتي برقم (٣٨٣٢٠).

٢٢٥٢٥ ـ هذا طرف من حديث جَمَل جابر رضي الله عنه، وقد فرَّقه البخاري في ستة وعشرين موضعاً.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٣٠٨٩) معلقاً من رواية معاذ العنبري، عن شعبة، ووصله مسلم ٣: ١٢٢٣ (١١٥).

ورواه النسائي (٦١٨٢) من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث التالي.

٢٢٥٢٦ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣١٩، والبخاري (٤٤٣) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٦١٨٣) من طريق مسعر، به.

=

جابر قال: كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دَين، فقضاني وزادني.

٢٢٥٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان لي على الحسن بن عليّ دَيْن، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمّام، وقد أثّرت الحِنّاء بأظفاره، وجارية له تحكُّ الحناءَ عنه بقارورة، فدعا بقَعْب فيه دراهم، فقال: خذْ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقِّي، قال: خُذْهُ، فأخذته فوجدته يزيد على حقِّي بستين أو سبعين درهماً.

٢٢٠٩٠ **٢٢٥٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس في الرجحان في الوزن.

٢٧٣ ـ الراشي والمُرتَشي

٢٢٥٢٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي، والمرتشي، والرائش. يعني: الذي يمشي بينهما.

وروى مسلم ١: ٤٩٥ (٧١) نحوه من طريق سفيان، عن محارب بن دثار، به.

وينظر الحديث السابق.

٢٢٥٢٧ ـ القَعْب: إناء ضخم كالقصعة.

٢٢٥٢٩ ـ تقدم برقم (٢٢٣٩٧).

٦: ٥٨٨ **٢٢٥٣٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عَمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.

٢٢٥٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح قال: الراشي، والمرتشي، والمفتري.

قال وكيع: يعني المفتري الذي يقول: ارتشى القاضي.

٢٢٥٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم ابن أبي النَّجُود، عن زِرٍّ بن حبيش، عن ابن مسعود قال: السُّحت: الرّشوة.

٢٧٤ ـ الراهن يرهَن العبدَ فيعتقه

٦: ٥٨٩

٢٢٠٩٥ **٢٢٥٣٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل رهن عبداً، فأعتقه، قال: عتقُ العبد جائز، ويتبعُ المرتهنُ الراهنَ.

٢٢٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكاً: عن الرجل يرهن عبده، ثم يُعتِقه؟ قالا: عتقُه جائز. وقال شريك: يسعى العبد للمرتهن. وقال الحسن بن صالح: ليس عليه سِعاية.

٢٢٥٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٣٩٨).

٢٢٥٣١ ـ تنظر قصة ذلك في «طبقات» ابن سعد ٦: ١٣٥.

٢٢٥٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل اشترى من رجل عبداً، فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقُه حتى يقبضه، أو ينقدَه.

٢٢٥٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أَعتقَ الرجلُ عبده، خرج من الرهن، وإذا دبَّره خرج من الرهن، وإذا كانت أمةً فوطئها، فجاءت بولد، خرجت من الرهن، وإن كان السيد موسراً اتبع ٦: ٥٩٠ المرتهن السيدَ بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم، والرهن.

وقال سفيان: يرجع بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، وأم الولد والمدبّرُ لا يرجعان على مولاهما بشيء، لأن خدمتهما للمولى.

٢٧٥ ـ الرجلان يشتركان، فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٢٥٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان، فيجيء هذا بدنانير، والآخر بدراهم، وقال: الدنانير عين كله، فإذا أرادا أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير

٢٢٥٣٥ ـ «حتى أعتقه»: في م: ثم أعتقه.

٢٢٥٣٧ ـ «حدثنا هشام»: في أ: أخبرنا هشام، وفي ش، ع: هشيم، ويزيد بن هارون يروي عن الثلاثة: هشام الدستوائي، وهشام بن حسان، وهشيم بن بشير، والذي يروي عن الحسن ـ وتكلِّم فيه ـ هو هشام بن حسان، وسيأتي آخر الخبر باتفاق النسخ: قال هشام.

دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح.

قال هشام: وكان محمد يحب أن يكون دراهم ودراهم، ودنانير ودنانير.

٢٧٦ ـ في القاضي هل يجالسه أحدٌ على القضاء

٢٢١٠٠ **٢٢٥٣٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي، وعنده أبو عَمرو الشيباني وأشياخٌ نحوه يجالسونه على القضاء.

٦: ٥٩١ **٢٢٥٣٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار، وحماداً والحكم، وأحدُهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر إلى الحكَم مرة، وإلى حماد مرةً، والخصوم بين يديه.

٢٢٥٤٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: قال لي القاسم: اجلس إليّ، وهو يقضي بين الناس.

٢٧٧ ـ الشراء بالعَرْض: الإبل ونحوها

٢٢٥٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي

٢٢٥٤١ ـ هذا مرسل صحيح، وهو طرف من قصة طويلة، اختصرها المصنف كثيراً، فحصل غموض في معرفة قائل: «فأرسلني إلى خولة»، وهو غير مسمّى في أصل القصة، أرسله صلى الله عليه وسلم إلى خولة بنت حكيم بن أمية السُّلمية، وهي هي خُويلة.

=

صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي جزوراً بوَسْقٍ من تمر، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم، فأوفتْه وقال: «**خياركم المُوفون المطيَّبون**».

٢٢٥٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهراً من أعرابي بمئة صاع من تمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: «**انطلق فقل لهم: تأكلون حتى تشبعوا، وتكتالون حتى تستوفوا**». يعني: الكيلَ، فخرجَ الرجل، وهو يَحُكُّ بمرفقيه. يعني: يشتدّ. ٦: ٥٩٢

والحديث رواه أحمد ٦: ٢٦٨ ـ ٢٦٩ مسنداً من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه القصة بتمامها، وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع من هشام.

وهو بنحوه وباختصار عند الحاكم ٢: ٣٢ من وجه آخر عن هشام، وصححه على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن فيه يحيى بن سلام ضعيف، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة.

ورواه تاماً عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٩٩) من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده حسن.

٢٢٥٤٢ ـ «رسول الله صلى الله عليه وسلم»: ليس في النسخ، ولا بدّ منه.

«تأكلون»: في أ: تأكلوا.

«وهو يحكُّ»: في أ: يحتك.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٩) بمثل إسناد المصنف، والرجال ثقات. وقد تقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

٢٢١٠٥ **٢٢٥٤٣** ـ حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قُدِّسَتْ أمةٌ لا يُعطى الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ مُتَعْتَع**».

٢٧٨ ـ القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٢٥٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن، وخاصم إليه رجل عاملاً من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسأله القاسمُ البينةَ، فجاء ببينة، فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم الطعامُ الذي أخذه؟ قالوا: لا ندري ما كيلُه؟ قال: فإني لا أقضي له بشيء حتى تخبروني بكيل ما أُخذ من الطعام.

٢٢٥٤٣ ـ «حدثني أبي»: في ع، ش: حدثنا.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٢٩٩) ـ بهذا السند.

ورواه أبو يعلى (١٠٨٦ = ١٠٩١) عن المصنف، به. والإسناد صحيح.

وهذا طرف من حديث طويل يرويه ابن ماجه (٢٤٢٦) عن ولد المصنِّف: إبراهيم ابن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن محمد بن أبي عبيدة، به، وفيه قصة كقصة الحديث المتقدم (٢٢٥٤١)، وسمى المرأة خولة بنت قيس، وله شاهد من حديث معاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عند الطبراني ١٩ (٩٠٨). قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٠٩: «رجاله ثقات»، لكن فيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

٢٧٩ ـ الرجل يشتري من الرجل الدابَّة

٢٢٥٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: شهدته، واختصم إليه رجلان، اشترى أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم: مُرْه فليعطني كفيلاً إن أدركني في هذه الدابّة ٦: ٥٩٣ دَرَك، فقال: هل كنتَ اشترطتَ عليه ذلك عند عُقدةِ البيع؟ قال: لا، قال: ليس لك ذلك.

٢٨٠ ـ الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٢٥٤٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن جميل بن بشر قال: رأيت سالم بن عبد الله مرّ بصاحب صِير، يعني: صَحْنَاة، فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟.

٢٢٥٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها، يعني: يذوقها.

٢٢٥٤٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا ٢٢١١٠ بأس إذا اشترى الشيء أن يذوقه قبل أن يشتريه.

٢٢٥٤٦ ـ الصِّير، أو الصحناة، أو الصحناء: إدام يتخذ من السمك الصغار ويجعل لها الملح.

وسؤاله «كيف تبيع هذا؟»: يحتمل أن يكون أراد السؤال عن طريقة البيع: كيلاً أو وزناً، مثلاً، ويحتمل أن يكون سؤال إنكار، ففي «النهاية» لابن الأثير ٣: ١٤: «في حديث الحسن: سأله رجل عن الصحناة؟ فقال: وهل يأكل المسلمون الصحناة؟!».

٢٨١ ـ الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها

٢٢٥٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث. وَالشيباني، عن الشعبي. وسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقلَّ مما باعها قبل أن ينتقد، فكره ذلك.

٦: ٥٩٤ **٢٢٥٥٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا قاصّهُ.

٢٨٢ ـ من قال: الكفالة والحوالة سواء

٢٢٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: الكفالة والحوالة سواء.

٢٨٣ ـ القوارير الصِّحاح بالمكسورة

٢٢٥٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة، إذا كانت أفضل من الصحاح. وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

٢٢٥٤٩ ـ «فكره ذلك»: كذا، والمراد: فكرهوا ذلك.

٢٢٥٥٢ ـ **«الوازنة» والموزون**: بمعنى واحد، كأنه يريد: إذا كان المكسور بوزن الصحيح وزيادة.

٢٨٤ ـ اللبن يُغشُّ بالماء

٢٢١١٥ **٢٢٥٥٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُشَابَنَّ لبنٌ لبيع**».

٢٨٥ ـ الرجل يكسر الدرهم عند البقال ٦: ٥٩٥

٢٢٥٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه كره أن يُكسر الدرهم عند البقال، فيأخذَ غيرَ الذي كسره فيه.

٢٢٥٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال، وسئل عن ذلك الحسن؟ فقال: والله ما بلغَ منا هذا.

٢٢٥٥٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن أشعث، عن ابن سيرين: في الرجل يسلِم إلى البقال الدرهم، قال: لا يأخذْ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء.

٢٢٥٥٧ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن محمد: أنه كره أن

٢٢٥٥٣ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات. وقد تقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤) على أنه روي مرسلاً من وجه آخر بإسناد صحيح أيضاً.

فقد رواه عبد الرزاق (٧٢٧٠) عن معمر، عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر، عن زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم مرسلاً.

٢٢٥٥٦ ـ «إلى البقال»: في م، ت، ن: للبقال.

يعطي البقال الدرهم، فيأخذ منه البيع، ولكن يأخذ منه، فإذا تم درهم أعطاه.

٢٨٦ ـ الرجل يشتري المُحَفَّلَةَ فيحلُبُها*

٢٢١٢٠ **٢٢٥٥٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى**

---

* ـ «**المحفَّلة**»: الشاة يتركها صاحبها دون حَلْب، حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فَيُظنُّ عند عرضها للبيع أنها حلوب، فهي كالمصرّاة.

٢٢٥٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٧).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٨١، والترمذي (١٢٥١) بمثل إسناد المصنف، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٦، ٤٦٩ من طريق حماد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٣٠ من طريق محمد بن زياد، به.

ورواه البخاري (٢١٤٨)، وأبو داود (٣٤٣٦) من طريق الأعرج، ومسلم ٣: ١١٥٨ (٢٥، ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٣٩) من طريق ابن سيرين، ومسلم (٢٣، ٢٤، ٢٨) من طريق موسى بن يسار، وأبي صالح السمان، وهمّام بن منبه، وأبو داود (٣٤٣٨) من طريق ثابت بن عياض الأحنف، ستتهم عن أبي هريرة.

والمُصَرَاة: قال البخاري ـ الموضع المذكور ـ: «هي التي صُرِّي لبنها وحُقن فيه وجُمع فلم يُحلب أياماً. وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صرّيتُ الماء إذا حبستَه».

وانظر الحديث الآتي.

٦: ٥٩٦ **مُصرَّاة فهو فيها بالخيار، إن شاء ردّها، وردَّ معها صاعاً من تمر».**

٢٢٥٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى مصرَّاة فهو فيها بأحد النظرين: إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام**».

٢٢٥٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفَّلة، فردَّها فليردَّ معها صاعاً.

٢٨٧ ـ الخُصُّ يدعيه أهل الدارين*

٦: ٥٩٧

٢٢٥٦١ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال:

٢٢٥٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف. وفيه زيادة: النهي عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد. وهذا إسناد صحيح.

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٤: ٣١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١ مختصراً.

* ـ «**الخُصُّ**»: البيت الذي يُعمل من القصب، والمراد هنا جوانبه.

٢٢٥٦١ ـ «**القِمط**»: هي الشُّرُط التي يشد بها الخُصُّ ويوثق، من ليف أو خوص، أو غيرهما. وبعضهم يجعل المفرد: القِمْط، وبعضهم يجعله: قِماط. انظر «النهاية» ٤: ١٠٨.

=

سألته عن الخُصِّ يدعيه أهل هذه الدار، وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم القُمُط، وسألته عن الحائط اللّبِن، يدعيه أهل هذه الدار، وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم الأنصاف.

٢٢٥٦٢ ـ حدثنا حفص، عن زكريا، عن حميد قال: تقدمتُ مع أبي إلى شريح فسمعته يقضي بالخُصّ إلى من كانت إليه القُمُط.

٢٨٨ ـ من كره آجِلاً بآجل

٢٢١٢٥ ٢٢٥٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره كالئاً بكالىء. يعني: دَيناً بدين.

٢٢٥٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الحكم: أنه كره آجلاً بآجل. يعني: دَيناً بدين.

٢٢٥٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أسلم المِنْقَري، عن عطاء: أنه كره آجلاً بآجل. يعني: دَيناً بدَين.

٦: ٥٩٨ ٢٢٥٦٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن

و«الأنصاف»: كذا؟ ولعلها أنصاف الطوب واللّبِن التي يُسدُّ بها خلل الجدار.

٢٢٥٦٢ ـ «عن حميد»: في ت، ن، م: حميدة.

٢٢٥٦٦ ـ في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، كما في «التقريب».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١/١٤٠٣) كما في «المطالب العالية».

=

دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالىءٌ بكالىء. يعني: دَيناً بدين.

٢٨٩ ـ في بيع العصير

٢٢٥٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي، عن أبي بكر بن

ورواه البزار ـ زوائده (١٢٨٠) ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١ من طريق موسى هذا، عن عبد الله بن دينار، وفي زوائد البزار: بن رومان خطأ مطبعي.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٤٠) من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن ابن دينار، به. والأسلميّ أشدّ ضعفاً من الرَّبذي.

ورواه الدارقطني ٣: ٧١ ـ ٧٢ (٢٦٩، ٢٧٠)، والحاكم ٢: ٥٧، كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. وَعن موسى، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، وصححه الحاكم لذلك على شرط مسلم ـ ووافقه الذهبي ـ وغلَّطهما البيهقي ٥: ٢٩٠ في ذلك، وأنه موسى بن عُبيدة، لا ابن عقبة. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤٠ إلى «مسند» إسحاق بن راهويه، وفيه الربذي أيضاً.

وهذا الحديث طرف من حديث رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٧٥) من طريق محمدِ بن يعلى زُنْبورٍ، عن موسى بن عُبيدة ـ وكلاهما ضعيف ـ، عن عيسى بن سهل ابن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع.

نعم، نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٦ عن الإمام أحمد قوله: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دَين بدين». وفي هذا النقل فائدتان: أولاهما: أن الكالئ هو الدَّين، لا النسيئة، كما نبه إليه الحافظ في «التلخيص». ثانيتهما: أن الإمام أحمد قد وقع في كلامه ادعاء الإجماع، لا كما يذهب إليه من ينقل عنه كلمته الأخرى: من ادّعى الإجماع فهو كاذب، نعم، هو مقلّ من دعوى الإجماع، كغيره من الأئمة الآخرين.

أبي موسى: أن أباه كان يبيع العصير.

٢٢٥٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عَقّار بن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم؟ فقال: زبِّبُوه ثم بيعوه.

٢٢١٣٠ **٢٢٥٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان بن دينار، عن مصعب بن
٦: ٥٩٩ سعدٍ: أن صاحب ضيعةِ سعدٍ أتاه فقال: إن الأعنابَ قد كثرت، فقال: اتخذوه زبيباً، بِعْهُ عنباً. فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعدٌ إلى ضيعته فأمر بها، فقلعت، وقال لقَهْرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها.

٢٢٥٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين: أن أبا عَبيدة كان له كرم، فكان يقول لوكلائه: بيعوه عنباً، فإن لم يُشْتَر فبيعوه عصيراً حين تعصرونه.

٢٢٥٧١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وعَن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع العصير ما لم يَغْلِ.

٦: ٦٠٠ **٢٢٥٧٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً، قال: أحبُّ إليّ أن يبيعه من غير من يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس.

٢٢٥٧٢ ـ «يبيع العصير ممن يجعله خمراً»: في م، د، ت، أ: يبيع العصير ثم يتخذه خمراً.

٢٢٥٧٣ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن بيع العصير؟ فقال: بِعه ما كان حلواً.

٢٢١٣٥ ٢٢٥٧٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الحكم: في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيراً، فقال: إذا باعه عصيراً أو عنباً فلا بأس.

٢٢٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي طوق، عن عطاء قال: لا تَبع العنب ممن يجعله خمراً.

٢٢٥٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير؟ فقال: بِع الحلال ممن شئت.

٢٢٥٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تبع العصير ممن يجعله خمراً.

٢٩٠ ـ الرجل يَهَب الهبة ١ : ٧

٢٢٥٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري:

٢٢٥٧٥ ـ «أبي طوق»: هذا الذي في النسخ سوى أ ففيها: أبي مطرف، وليس في «المقتنى» للذهبي ـ على سعته ـ من يكنى أبا طوق، وصوّب شيخنا الأعظمي: «عن مطرف». قلت: إن كان هذا فالأقرب منه أن يكون: عن مُطَّرِح، وهو ابن يزيد، أبو المهلَّب الكوفي، فإن الحسن بن صالح يروي عنه. والله أعلم.

٢٢٥٧٧ ـ «يجعله»: في م، د، ت: يتخذه.

أن عمر قضى في رجل وهب لرجل بهيمة، فولدت، قال: له أن يرجع في القيمة يوم وَهَب.

٢٢١٤٠ **٢٢٥٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب. وكتب: إن الزيادة للموهوب له.

٢٩١ ـ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٢٥٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن

٢٢٥٨٠ ـ الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

«يمينِ صبرٍ»: هذا هو الصواب، وجاء في النسخ: يمين صبراً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٧١) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ١٢٢ (٢٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٤٤٢، ٥: ٢١١ ـ ٢١٢، وابن ماجه (٢٣٢٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٧٩، ٤٢٦، ٥: ٢١١، والبخاري (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) وتنظر أطرافه، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٢٣٧)، والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦)، وابن ماجه (٢٣٢٣) من طريق الأعمش، به.

وعبد الله: هو ابن مسعود، وأبو عبد الرحمن كنيته.

ويمين الصبر: هي التي يَحبس الحالف نفسه عليها، وأُلزم بها عند حاكمٍ ونحوه.

وقوله «**وهو فيها فاجر**»: أي: متعمِّد الكذب، وتسمى يمين الغَموس، انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» ٢: ١٢١، ١٦٠، وصَحِّح بعد ذلك ما في التعليق =

عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمينِ صبرٍ ليقتطع بها مال امرىء مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»، قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق، فيَّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ألكَ بينة؟**» قلت: لا، قال: «**فلك يمينُه**»، فقلت: إذاً يحلفَ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين صبر**»، فذكر مثلَ قول عبد الله، فنزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترونَ بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾. ٢:٧

٢٢٥٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب ابن مالك: أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدِّث: أن أبا أمامة الحارثيّ حدثه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يقتطعُ رجلٌ حقَّ امرىء مسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار**»، قال: فقال

على «صحيح» مسلم ١: ١٢٢.

و«سميت غَموساً لأنها تغمِس صاحبها في الإثم، ثم في النار». قاله في «النهاية» ٣: ٣٨٦.

٢٢٥٨١ ـ رواه مسلم ١: ١٢٢ (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٩٨١)، الطبراني ١ (٧٩٩) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مالك ٢: ٧٢٧ (١١)، وأحمد ٥: ٢٦٠، والدارمي (٢٦٠٣)، والنسائي (٥٩٨٠)، وابن حبان (٥٠٨٧)، والبيهقي ١٠: ١٧٩ من طريق عبد الله بن كعب، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٥٨٦).

رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإن كان سواكاً من أراكٍ**».

٣:٧ **٢٢٥٨٢** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نِسطاس: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سواك أخضر، إلا تبوّأ مقعدَه من النار، أو أوجب له النار**».

٢٢٥٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اقتطعَ مال مسلم بيمينه ظالماً،**

٢٢٥٨٢ ـ رواه أبو داود (٣٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٧٢٧ (١٠) عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، ومن طريق مالك: أحمد ٣: ٣٤٤، والنسائي (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤: ٢٩٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٧) من طريق هاشم ابن هاشم، به.

وهاشم بن هاشم: هو الصواب في اسمه، وجاء في بعض المصادر: هشام بن هشام، وهو تحريف راو، أو ناسخ، أو طابع، وجعل الزرقاني في «شرحه» ٤: ٢ تحريف من رواه هشام بن هشام قولاً في اسمه. والله أعلم.

٢٢٥٨٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٨٠) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٧٧، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم ١: ١٢٣ (٢٢٢) بمثل إسناد المصنف.

وانظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٢٥٨٠).

لقي الله وهو عليه غضبان».

٢٢١٤٥ **٢٢٥٨٤** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن برقان، عن ثابتِ بن
٧: ٤ الحجاج، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنِ اقتطعها بيمينه، كان ممن لا يكلِّمهم الله، ولا ينظرُ إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**».

٢٢٥٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لئنْ حلف على ماله لِيأكلَه ظالماً، ليلقينَّ الله وهو عنه معرِض**».

٢٢٥٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكندي، عن

٢٢٥٨٤ ـ هذا طرف من حديث رواه أبو يعلى (٧٢٣٧ = ٧٢٧٤) عن المصنف، به، مطولاً، وإسناده حسن من أجل جعفر بن برقان.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، وعبد بن حميد (٥٣٨)، والبزار ـ زوائده (١٣٥٩) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٠٩٤) من طريق جعفر بن برقان، به، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٤: ١٧٨، وعزاه إلى الكبير أيضاً، وليس فيما طبع.

٢٢٥٨٥ ـ رواه مسلم ١: ١٢٣ (٢٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٣٢٣٩)، والترمذي (١٣٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩٨٩) بمثل إسناد المصنف.

٢٢٥٨٦ ـ كردوس الثعلبي: وثقه ابن حبان ٥: ٣٤٣، وروى له في «صحيحه»، وكذا الحاكم ووافقه الذهبي، كما سترى.

=

كُردوس الثَّعْلَبي، عن أشعث بن قيس قال: قال النبي عليه السلام: «**من حلف على يمينِ صبرٍ، ليقتطع بها مال امرىء مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو أجذمُ**».

٢٢٥٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور، عن محفوظ بن علقمة، عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمينِ غيبٍ، أصاب فيها مأثماً: صَدَق فيها، أو فَجَر.

٧: ٥ **٢٢٥٨٨** ـ حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد، عن هشام بن

والحديث رواه أحمد ٥: ٢١٢، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٤: ٢٩٥ بمثل إسناد المصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٢١٢، وأبو داود (٣٢٣٨)، والنسائي (٦٠٠٢) من طريق الحارث، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٢٥٨١).

٢٢٥٨٧ ـ «غيبٍ»: جاءت هذا الكلمة مهملة في النسخ، ولعل ما أثبته هو وجه في قراءتها؟ والله أعلم.

٢٢٥٨٨ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٣٦).

ورواه أحمد ٣: ٤٩٥، والترمذي (٣٠٢٠) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢٩٦ وصححه، ووافقه الذهبي، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١٢٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧: ٣٢٧ من طريق ليث، به.

وفي هشام بن سعد كلام كثير، ومع ذلك قال فيه الحافظ في «التقريب» =

سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفذ، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أُنيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما حلف حالف بالله يمينَ صبرٍ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا كانت نكتةً في قلبه إلى يوم القيامة**».

٢٢١٥٠ **٢٢٥٨٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذباً متعمداً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار**».

٢٢٥٩٠ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله
٦ : ٧ عليه وسلم قال: «**من حلف على مال امرىء مسلمٍ ليقتطعه، لم يُبارك له فيه**».

(٧٢٩٤): صدوق له أوهام. ويشهد له ما قبله.

٢٢٥٨٩ ـ رواه أحمد ٤: ٤٣٦، ٤٤١، وأبو داود (٣٢٤٠)، والطبراني في الكبير ١٨ (٤٤٦)، والحاكم ٤: ٢٩٤ وصححه ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف.

٢٢٥٩٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٦٦٣٢).

وقد رواه أحمد ١: ١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٠، وأبو يعلى (٩٥١ = ٩٥٥) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه الطيالسي (٢٣٨) عن ابن أبي ذئب، به.

والحديث حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن.

٢٩٢ ـ في رجل رأى جارية تباع فقالت : إني مسروقة

٢٢٥٩١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطَّان قال: سمعت الحسن ـ وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع، فقالت: إني مسروقة؟ ـ فقال: تُشتَرى ولا تُصدَّق، وسألت قتادة؟ فكره ذلك.

٢٩٣ ـ الرجل يكاتِب المكاتب

٢٢٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كاتب عبدَه، وله عبدٌ أو أَمَةٌ، فهو من مُكاتبته، وإن كان له ولد وكتمهم فليس له ذلك.

٢٢٥٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، بنحوه.

٢٢١٥٥ **٢٢٥٩٤** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال:
٧ : ٧ قلت له: رجل كاتب عبداً له أو قاطعه، فكتمه مالاً له: رقيقاً أو عيناً أو مالاً غيرَ ذلك؟ قال: هو للعبد، وقاله عمرو بن دينار، وسليمان بن موسى.

٢٢٥٩٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال: أمُّ ولدِه وولدُه يدخلون جميعاً في مكاتبته.

٢٢٥٩١ ـ «تُشترى»: في أ، ش، ع: تُشرى.

٢٢٥٩٢ ـ «مكاتبته»: في م، د، ت، ن: مكاتبه.

٢٩٤ ـ الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٢٥٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنَّ رجلاً كاتب غلاماً له، واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدَّى مكاتبته عتق، ثم مات، فخاصم أولياءَه في ميراثه، فأبطل شريح ذلك، فقال المولى: فما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة؟! فقال شريح: شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة.

٨ : ٧ **٢٢٥٩٧** ـ حدثنا ابن علية، عن خالد: أن عدياً كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاماً له، وشرط عليه سَهْماً من ميراثه، فكتب إليه: إنه ليس لأحد شرط ينقضُ ـ أو يَنتقصُ ـ شيئاً من فرائض الله.

٢٢٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كُوتب، واشترط عليه أهلُه أن لنا سهماً من ميراثك؟ قال: لا، شرطُ الله قبل شرطهم.

٢٢١٦٠ **٢٢٥٩٩** ـ حدثنا سويد بن عمرو، عن أبي عَوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، بنحو من قول عطاء.

٢٩٥ ـ في أجر المغنِّية والنائحة ٩ : ٧

٢٢٦٠٠ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه كره أجر المغنية، زاد فيه عبدة: وقال: ما أحبّ أن آكله.

٢٢٥٩٦ ـ «شرط الله قبل..»: يريد: شرط الله تعالى أسبق وأحقّ.

٢٢٦٠١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن: أنه كره أجر النائحة والمغنية.

٢٢٦٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم: أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

٢٢٦٠٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هُبَيْرة ﴿وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ قال: مَهْر البغي، وما كان يأخذُ الكاهن على كِهانتهم.

٢٩٦ ـ الرجل يشتري الصَّكَّ بالبَّز

٢٢١٦٥ ٢٢٦٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم
٧: ١٠ قال: لا بأس أن يشتري الصكَّ بالبزّ على الرجل، نوى أو لم ينو.

٢٢٦٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: سألته عن رجل اشترى من رجل صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح.

٢٢٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي: أنه كرهه، وقال: هو غَرَر.

٢٢٦٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تبيَّن

٢٢٦٠٣ ـ من الآية ٦٣ من سورة المائدة.

٢٢٦٠٧ ـ هذا الأثر لا مناسبة له مع الباب، والله أعلم.

إفلاس الرجل، فلا يجوز عتاقه وعليه دَين، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز.

٢٩٧ ـ إنظارُ المعسِر والرفقُ به*

٧: ١١

٢٢٦٠٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

---

* ـ ستأتي أحاديث الباب المرفوعة ـ إلا حديث رقم (٢٢٦٠٩) ـ في كتاب البيوع، باب رقم (٤٥٥).

٢٢٦٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٧).

«حدثني أبو اليسر»: في ش، ع: حدثنا.

«أنظر»: من أ، وفي سائر النسخ: نظر.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٥) عن المصنف، به، وفيه: «من أنظر..».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٢٧ بلفظ: «أظلَّه الله في ظلّه».

ومن طريق زائدة: رواه أحمد ٣: ٤٢٧، والدارمي (٢٥٨٨)، وعبد بن حميد (٣٧٨)، والطبراني ١٩ (٣٧٢)، ولفظه كلفظ أحمد.

ورواه مسلم ٤: ٢٣٠١ (٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٧)، وابن حبان (٥٠٤٤)، والحاكم ٢: ٢٨ ـ ٢٩ ـ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أنه عند مسلم ـ، كلهم من حديث أبي حَزْرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن أبي اليسر، في خروجه مع أبيه لطلب العلم في أحياء الأنصار. فهذا متابع لعبد الملك بن عمير، يجبر ما قيل فيه من تغيُّر وتدليس.

ورواه ابن ماجه (٢٤١٩) من طريق آخر عن أبي اليسر.

=

عمير، عن رِبْعي قال: حدثني أبو اليَسَر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أنظر معسِراً أو وضع له : أظلَّه الله في ظلِّ عرشه**».

٢٢١٧٠ **٢٢٦٠٩** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي اليَسَر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٢٢٦١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سمعت عبيد بن عمير قال: كان رجل يداين الناس ويبايعهم، وكان له كاتب ومتجازي، فيأتيه المعسر والمستنظِر، فيقول: كُل، وأَنظِر، وتجاوزْ ليومٍ يُتجاوز عنا، قال: فلقي الله ولم يعمل خيراً غيرَه، فَغَفَر له.

٧: ١٢ **٢٢٦١١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، عن أبي

وبنحو لفظ المصنف: رواه الترمذي (١٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٢٦٠٩ ـ «حاتم بن إسماعيل»: في النسخ: حاتم بن سليمان، خطأ، أثبته على الصواب مما يتقدم كثيراً، ومن «الآحاد والمثاني»، والطبراني. وجعفر: هو الصادق.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٣٧٤) من طريق المصنف، به. وانظر ما قبله.

٢٢٦١٠ ـ عمرو: ابن دينار، وعبيد بن عمير: هو الليثي، قاصّ أهل مكة جليل القدر، مات قبل ابن عمر. والرجال ثقات.

«**متجازي**»: هكذا في النسخ إلا ت ففيها: متجازٍ، والأمر سهل، قال في «النهاية» ١: ٢٧١: «المتجازي: المتقاضي، يقال: تجازيت ديني عليه، أي: تقاضيتُه».

٢٢٦١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٢).

=

مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**حوسبَ رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسِراً يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المُعْسِر، فقال الله لملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجاوزوا عنه**».

٢٢٦١٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن رِبْعي، عن أبي مسعود، بنحوٍ منه، ولم يرفعه.

٢٢٦١٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت النبي

و«عن أبي مسعود»: تحرف في أ، ش، ع إلى: أبي مسروق، وفي م، د، ت، ن: مسروق.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٩٥ (٣٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٠، والترمذي (١٣٠٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٤٧) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٢٣٩١، ٣٤٥١) من حديث حذيفة وأبي مسعود، وكذلك هو عند مسلم (٢٧ ـ ٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٠).

٢٢٦١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٣).

وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٠٠ بمثله.

ورواه عبد بن حميد (١٩٥)، وأحمد ٥: ٣٠٨ ـ وذكر قصة ـ، والدارمي (٢٥٨٩) من طريق حماد، به.

صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ نفَّس عن غريمه، أو محا عنه: كان في ظل العرش يوم القيامة**».

٢٢١٧٥ **٢٢٦١٤** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن
٧: ١٣ عمير، عن رِبْعي قال: قال عُقبة بن عَمرو لحذيفة: حدِّثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كان رجل فيمن كان قبلكم، أتاه المَلَكُ ليقبض روحه فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظُر، قال: ما أعلمه إلاّ أني كنت رجلاً أجازف الناس وأخالطهم، فكنت أُنظر المعسِر وأتجاوز عن الموسر. فأدخله الله الجنة**». قال عقبةُ: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٢٦١٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أن سهلاً

٢٢٦١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٥).

وعقبة بن عمرو: هو أبو مسعود البدري المتقدم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٩٥ (٢٨) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، به، فأُمن جانب عبد الملك برواية شعبة له عنه. وانظر (٢٢٦١١).

«**أجازف الناس**»: المجازفة في البيع: المساهلة، وفي أ، ن، م: أحارف، بالمهملة، ومعناها: أكافىء، فيكون قوله: «فكنت أنظر المعسر..» تفريع وبيان للمساهلة أو المكافأة.

والتجاوز عن الموسر: المسامحة معه في اقتضاء الدَّين واستيفائه.

٢٢٦١٥ ـ تقدم برقم (١٩٩٠٣)، وسيأتي برقم (٢٣٤٧٤).

حدَّثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسْرته، أو مكاتَباً في رقبته: أظلَّه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه**».

٢٩٨ ـ في السَّوم في البيع

٧: ١٤

٢٢٦١٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مَعْمر، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بأعرابي يبيع شيئاً، فقال: «**عليك بأول السَّومة**» أو «**بأول السَّوم، فإن الرَّباح مع السَّماح**».

٢٢٦١٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الله بن عمرو بن علقمة، عن ابن أبي حسين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سيدُ السلعة أحقُّ بالسَّوم**».

٢٢٦١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣٢).

والحديث مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري معروفة بالضعف.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (١٦٧) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٦. وختم به الحليمي كتابه «المنهاج» دون إسناد.

وقوله صلى الله عليه وسلم «فإن الرَّباح»: سيأتي بلفظ: «فإن الرِّبح»، وهما بمعنى واحد.

٢٢٦١٧ ـ مرسل رجاله ثقات أيضاً. ابن أبي حسين: هو عمر بن سعيد المكي.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (١٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٥ ـ ٣٦ بمثل إسناد المصنف.

٢٢٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَرْثِم أنفه بالسَّوم.

٢٩٩ ـ في التجارة والرغبة فيها

٧: ١٥

٢٢١٨٠ ٢٢٦١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة، فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلُّه، وقد كنت أصبت من الوَدَك نحواً مما كنت أصبتُ من التجارة. قالت عائشة: فلما مات نظرنا فإذا عبدٌ نُوبيّ يحمل صبيانه، وناضح كان يسقي عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدّي أن عمر بكى، وقال: رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب مَن بعده تعباً شديداً!.

٢٢٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوعُ صِرتم عالةً على الناس.

٧: ١٦ ٢٢٦٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي

٢٢٦١٨ ـ «أَرْثم أنفَه بالسوم»: قال في «النهاية» ٢: ١٩٦: «رَثَمْتُ أنفه: إذا كسَرتَه حتى أدميتَه». فكأن ابن عمر يأمر المشتري بإرغام أنف البائع بالسَّوْم؟.

٢٢٦١٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٨٢).

«قالت: فأخبرني جدّي»: من «طبقات» ابن سعد ٣: ١٩٢. ومن هو جدّ القائلة؟! والذي في النسخ: جزنى، ونحوها؟.

مليكة قال: قالت عائشة: كان أبو بكر أَتجرَ قريش.

٢٢٦٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجراً قبل أن يُبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أَجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة.

٢٢٦٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد، عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان أتجرَ قريش.

٢٢١٨٥ **٢٢٦٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي وائل قال: لَدرهمٌ من تجارة أحبُّ إليَّ من عشرة من عطائي.

٢٢٦٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حجاج بن فُرافِصة،

٢٢٦٢٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٧٥٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٢٢٦٢٥ ـ الحديث رواه عبد بن حميد: «المنتخب» (١٤٣٣) عن عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ١١٠ من طريق الفضيل بن عياض، و٨: ٢١٥ من طريق محمد بن صبيح بن السماك، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٤ = ٩٨٨٩) من طريق وكيع، أربعتهم عن سفيان، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي هريرة، دون ذكر الرجل المبهم، وقال أبو نعيم مؤكداً عدم ذكره ٨: ٢١٥: «غريب من حديث مكحول، لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج» على أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

ثم رواه البيهقي (٩٨٩٠) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن الحجاج، عن رجل، عن أبي هريرة، دون ذكر مكحول، وضعَّف الحديثَ العراقي في «تخريج =

عن رجل، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
٧: ١٧ وسلم: «**من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً على أهله، وتعطّفاً على جاره، لقي الله ووجهُه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثِراً مرائياً، لقي الله وهو عليه غضبان**».

٢٢٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى أبو نَعامة سمعه أو قال: حدثنا حُريث بن الربيع العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كُتِبَتْ عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجهٍ من هذه الوجوه. أبتغي بمالي من فضل الله أحبُّ إليَّ من أن أموت على فراشي، ولو قلتُ إنها شهادة: لرأيت أنها شهادة.

الإحياء» ٢: ٦١، بعد ما عزاه إلى من تقدم، وزاد شارحه الزبيدي ٥: ٤١٤ عزوه إلى الخطيب في «تاريخه» ٨: ١٦٨. وفي إسناده أبو مقاتل حفص بن سَلْم السمرقندي، قال ابن مهدي: لا تحل الرواية عنه، واتهمه هو ووكيع.

وانظر الحديث في «المطالب العالية» (٣٢٨٤) مع التعليق عليه، و«إتحاف الخيرة» (٩٥٦٩).

ثم، إن لفظ الجملة الثانية من الحديث هكذا جاءت في النسخ: حلالاً، وهي كذلك في «المنتخب»، و«الشُّعب» والموضعين من «الحلية»، و«شرح الإحياء» ٥: ٤١٤، ٨: ١٢٢. أما في «المطالب العالية» و«إتحاف الخيرة» ففيهما: حراماً.

٢٢٦٢٦ ـ «سمعه أو قال: حدثنا»: في ش، ع: سمعه وقال: حدثنا.

«حريث بن الربيع»: هو المترجَم في «تاريخ» البخاري ٣ (٢٤٨)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ١٧٤.

٧: ١٨　٢٢٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه قال:

٢٢٦٢٧ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٢٩٨ = ٧٣٣٦)، وعنه ابن حبان (٣٢١١).

ورواه أحمد ٤: ٢٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١: ٩٣، وأحمد ٤: ١٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والحاكم ٢: ٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي ٢: ٢٣٦ صححه على شرط مسلم من أجل موسى بن عليّ، وعلى شرط البخاري من أجل عبد الله بن صالح المصري، كذا قال! وقال الذهبي: صحيح.

ورواه أيضاً ابن حبان (٣٢١٠) مختصراً، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣، ٩٠٠٨) من طريق موسى بن عُلَي، به، وعُزي للكبير أيضاً، ومسند عمرو بن العاص، منه غير مطبوع.

وقوله «**أَزْعَب لك من المال زَعْبة**»: أي: أعطيك دَفعة من المال. قال: والزعب هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعب زعباً، أي: يتدافع. نقله أبو عبيد عن الأصمعي.

«**نَعِمًّا**»: جاء في «المسند» بعد هذا الحديث ٤: ٢٠٢: «قال: كذا في النسخة (نَعِمّا) بنصب النون، وكسر العين، قال أبو عبيد: بكسر النون والعين»، ولعله من زيادة عبد الله ابن الإمام أحمد. وانظر «غريب الحديث» ١: ٩٤، وكذلك ضبطه الحاكم في الموضع الثاني.

قال الزمخشري في «الفائق» ٢: ١١٠ «ما: في نَعِما غير موصولة ولا موصوفة، كأنه قيل: نِعْم شيئاً، وفي نِعْم هاهنا لغتان: فتح النون وكسرها، والعين مكسورة ليس إلا، لئلا يلتقي ساكنان، والباء مزيدة، مثلُها في: كفى بالله». لذلك ضبطتُ النون بالوجهين.

وفي القرآن العظيم: «فَنِعِمّا هي»: قرأ ابن كثير، وحفص، وورش بكسر النون والعين، وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي بكسر العين، وفتح النون. وثم وجه ثالث.

=

سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عمرو! أُشْدُد عليك سلاحك وثيابك، وائتني**». قال: فشددت عليَّ سلاحي وثيابي، ثم أتيته فوجدته يتوضأ فصعَّدَ فيَّ البصر وصوَّبه، فقال: «**يا عمرو! إني أريدُ أن أبعثك وجهاً يسلِّمك الله ويُغَنِّمُك، وأَرْغَبُ لك من المالِ زَعْبة صالحة**». قال: قلت: يا رسول الله! إني لم أُسْلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك! قال: «**يا عمرو نِعِمّا بالمال الصالح للرجل الصالح**».

٢٢٦٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مِهْزَم، عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهمُ فيء المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يدٍ، أو ميراث في كتاب الله.

٢٢١٩٠ **٢٢٦٢٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة،

انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» للإمام مكي بن أبي طالب القيسي ١: ٣١٦.

٢٢٦٢٨ ـ تقدم برقم (٢٢٤١٤).

٢٢٦٢٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٥، وأبو داود (٣٣٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق شريك: أحمد ١: ٣٢٣، وأبو داود (٣٣٣٧) أيضاً، والطبراني ١١ (١١٧٤٣)، والحاكم ٢: ٢٤، وصححه ووافقه الذهبي، وشريك: لا يُصحَّح حديثه، إلا إذا قلنا: إن هذا مما ضبطه، كما تقدم التنبيه لنحوه تعليقاً برقم (١٢٨٩٢).

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤: ١١٠ ـ وليس على شرطه، وفاته ذكر أحمد ـ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

=

عن ابن عباس قال: قَدِمتْ عِيرٌ إلى المدينة فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منها فربح أواقِيَّ، فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، وقال: «**لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه**». ٧: ١٩

٢٢٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب قال: كان أبو قِلابة يحثني على الاحتراف والطلب، وقال أبو قلابة: الغنى من العافية.

٢٢٦٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ قال: التجارة.

٣٠٠ ـ ما نهي عنه من الحَلِف　　٧: ٢٠

٢٢٦٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

والأواقي: جمع أوقية، وتقدم أنها أربعون درهماً، وأن الدرهم عند الحنفية ٣,٥ غرام، فهي ١٤٠ غراماً، وعند غيرهم نحو ٢,٥٢ غراماً، فهي ١٠٠,٨ غراماً تقريباً.

٢٢٦٣١ ـ من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

٢٢٦٣٢ ـ رواه أحمد ٢: ٢٤٢، والحميدي (١٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٤٤٩=٦٤٨٠)، والبيهقي ٥: ٢٦٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً من طريق العلاء، عن أبيه ٢: ٢٣٥، ٤١٣، وأبو يعلى (٦٤٢٩=٦٤٦٠)، وابن حبان (٤٩٠٦).

وهذا إسناد حسن من أجل العلاء، وتوبع.

فقد رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم ٣: ١٢٢٨ (١٣١)، وأبو داود (٣٣٢٨)، =

عن أبي هريرة روايةً قال: «**إن اليمين الفاجرة مَنْفَقة للسِّلعة، مَمْحَقة للكسب**».

٢٢٦٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إياكم وكثرةَ الحلِف فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحق**».

٢٢١٩٥ **٢٢٦٣٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب ابن مالك، عن أبي قتادة: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إياكم وكثرةَ الحَلِف في البيع، فإنه يُنفِّقُ ثم يَمْحق**».

٢١ :٧ **٢٢٦٣٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن محمد بن جُحَادَة، عن زاذان، قال: كان عليّ يأتي السوق فيسلِّم، ثم يقول: يا معشر التجار! إياكم وكثرة الحلِف في البيع، فإنه ينفِّق

والنسائي (٦٠٥٢)، كلهم من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٢٦٣٣ ـ «أخبرنا محمد بن إسحاق»: في أ: حدثنا. وهذا إسناد حسن.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٩٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٥: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ٣٠١، وابن ماجه (٢٢٠٩) من طريق ابن إسحاق، به. وصرّح بالتحديث في الموضع الثاني عند أحمد، وعند ابن ماجه.

وانظر الحديث التالي.

٢٢٦٣٤ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٣: ١٢٢٨ (١٣٢).

ورواه النسائي (٦٠٥٣) بمثل إسناد المصنف. وانظر الحديث السابق.

السِّلعة، ويَمْحَق البركة.

٢٢٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن سلمة بن زياد ابن أخي سالم بن أبي الجعد، عن سالم قال: قال ابن مسعود: الأيمان لِقاح البيوع، وتَمحق الكسب.

٢٢٦٣٧ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن قيس ابن أبي غَرَزة قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمِّي أنفسنا: السماسرة، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: «**يا معاشرَ التجار! إن هذا البيع يحضُره اللغو والحَلِف فَشُوبوه بالصدقة**».

٧: ٢٢　**٢٢٦٣٨** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حدثنا حاتم بن أبي

٢٢٦٣٧ ـ رواه الطبراني ١٨ (٩٠٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٦، ٢٨٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٦، وأبو داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، والترمذي (١٢٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٣٩ ـ ٤٧٤٢، ٦٠٥٥)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والحاكم ٢: ٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شقيق أبي وائل، به.

و«**الأوساق**»: جمع وَسْق، وهو في الأصل الحِمْل، وهو مقدار معيَّن: ستون صاعاً، وتقدم تحرير الصاع (٧١١).

و«**شوبوه بالصدقة**»: اجعلوا معه صدقة لتكون كفارة لما يفرط منكم.

٢٢٦٣٨ ـ إسناد المصنف صحيح، والحديث رواه البيهقي في «الشعب» (٤٨٤٨ = ٤٥٠٧) من طريق عبد الله السهمي، به.

صَغيرة، عن عمرو بن دينار، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث قيس بن أبي غَرَزَة.

٢٢٢٠٠ **٢٢٦٣٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كِدَام السُّلَمي، عن محمد ابن زيد، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحَلِفُ حنْثٌ أو ندم**».

٢٢٦٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مُدْرِك، عن أبي زرعة، عن خَرَشة بن الحُرّ، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنَّانُ، والمُسْبِل، والمُنفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب**».

٢٢٦٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مُجَمِّع الأنصاري قال: سمعت خالد
٧: ٢٣ ابن سعد مولى أبي مسعود قال: سمعت أبا هريرة يقول: الكذب ملح البيع ينفقُ السلعةَ، ويمحقُ الكسب.

٢٢٦٣٩ ـ تقدم الحديث برقم (١٢٧٥٦).

٢٢٦٤٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ١٠٢ (١٧١).

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٢٣٤٤، ٦٠٥٠، ٩٧٠١)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ١٧١)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٤٥، ٦٠٥١، ٩٧٠٢)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، كلهم من حديث خرشة بن الحرّ، عن أبي ذر رضي الله عنه.

٣٠١ ـ من كره أن يكاتب عبده إن لم تكن له حرفة

٢٢٦٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور، عن يونس بن سيف، عن حرام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد: أما بعد: فانْهَ مَنْ قِبَلَك من المسلمين أن يكاتبوا أرقّاءَهم على مسألة الناس.

٢٢٦٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يكاتب الرجل عبدَه إذا لم يكن له حرفة.

٢٢٢٠٥ ٢٢٦٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن
٧: ٢٤ مِهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له فجاءه بنَجْمِه حين حَلَّ، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟! أنت حرٌّ، ولك نَجْمُك هذا.

٢٢٦٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي جعفر الفرَّاء، عن

٢٢٦٤٢ ـ «عمير بن سعد»: تحرف في م، د، أ، ش، ع إلى: عمر، وصوابه كما أثبته.

وهو عمير بن سعد بن عبيد، من بني عمرو بن عوف، وهو صحابي، عمل لعمر ابن الخطاب على حمص، وله معه القصة الطريفة النادرة التي رواها أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٤٧، فانظرها، وترضَّ عنهما.

٢٢٦٤٤ ـ «حدثنا جعفر»: في أ: أخبرنا جعفر.

والنجم هنا: القسط الشَّهري من المقدار المكاتَب عليه.

أبي ليلى الكِنْدي: أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له، فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟! فأبى أن يكاتبه.

٢٢٦٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إن شاء كاتب عبدَه، وإن شاء لم يكاتبه.

٧: ٢٥ ٢٢٦٤٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد، عمن حدَّثه، عن ابن عباس: أنه كاتب عبداً له، واشترط عليه أن لا يستكدَّ الناس.

٣٠٢ ـ من قال: إذا فرضتَ فخذْ ما فرضت

٢٢٦٤٨ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن الحسن قال: إذا فرضت عدداً فخذْ عدداً، وإذا فرضت وزناً فخذ وزناً.

٢٢٢١٠ ٢٢٦٤٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يُسلف عدداً ويأخذ وزناً.

٢٢٦٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن باذام قال: رأيت إياس بن

٢٢٦٤٧ ـ «أن لا يستكدّ الناس»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «المعنى: أن لا يلح في سؤال الناس».

٢٢٦٥٠ ـ رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٩٨٩) وفيه: «ولي سكر بثق بواسط». وفي التعليق عليه: «السَّكر: بفتح فسكون: سدّ النهر، والبثق: كذلك الموضع المنبثق أي: المنفجر من النهر». وانظره أيضاً.

معاوية ولي سكْرَ بثْق، فكان يستقرض القصب وزناً ويردّه وزناً.

٢٢٦٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما قالا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض، فجازت بوزنها، أيقضيه وزناً؟ فكرها ذلك وقالا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.

٢٢٦٥٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حُكيم بن رُزَيق، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: في رجل كان له على رجل ألف لَبِنَة من لَبِن كبار، والكبار تباع: مئتين بدرهم، والصغار خمسين ومئتين، قال: نقصَه من حقه، فهو يحلله إن شاء. ٧: ٢٦

٢٢٦٥٣ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الوزن بالوزن، والعدد بالعدد.

٣٠٣ ـ في الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضاً

٢٢٦٥٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البِيض من الدراهم السود، ما لم يكن شرطاً. ٢٢٢١٥

٢٢٦٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي سعيد، عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً ما لم يكن شرطاً أو نية.

٢٢٦٥٢ ـ قوله «بدرهم»: من ت.

٢٢٦٥٥ ـ «سعيد»: هو ابن أبي عروبة، وأبو سعيد: هكذا في النسخ؟.

٣٠٤ ـ في الرجل يشتري الجارية فتأبِق منه

٢٢٦٥٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل يشتري الجارية فتَأبِقُ منه، فإن دَلَّستْ له أو غررت، رُدَّ عليه الثمن واطلُبْ جاريتَك، قال: وكان شريح يقول: ردَّها بذاتها.

٣٠٥ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرطَ عليه : إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

٧: ٢٧

٢٢٦٥٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيال، قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين، شرطَ على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن يَنْقُده؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٦٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: بعتُ من رجل جارية، وشرطت عليه: إنْ تَبِعَتْها نفسي، قال: فتبعتْها نفسي، فخاصمته إلى شريح فقال: قد أقررتَ بالبيع فبيِّنتك على الشرط.

٢٢٦٥٦ ـ «بذاتها»: في أ، ش، ع: بدائها.

٢٢٦٥٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٢٨٦٩).

«معتمر بن سليمان»: هو الصواب، كما سيأتي باتفاق النسخ، وفي أ، ش، ع: وكيع بن سليمان، وفي غيرها: عبدة بن سليمان، وكلاهما خطأ، وقد ذكر المزي رواية معتمر عن سَلْم هذا.

«شهرين»: من أ، ومما يأتي، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: شرطين.

٢٢٢٢٠ ٢٢٦٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع،
٧: ٢٨ عن شريح: أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

٣٠٦ ـ في المُكاتب يقول لمواليه: أعجِّل لك وتضع عني

٢٢٦٦٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المُكاتب لمولاه: حُطَّ عني وأُعجِّل لك.

٢٢٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتبه: عجِّل لي وأضع عنك.

٢٢٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في رجل قال: لمُكاتبه: أضعُ عنك وعَجِّل لي، فكرهه.

٢٢٦٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في الرجل يكاتب غلامه على دراهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محِلِّ الأجل: عَجِّل لي، وأضع عنك: لم ير به بأساً. قال: ولم أر أحداً كرهه إلا ابن عمر، فإنه كان يكره ذلك إلا بعَرْض.

٢٢٢٢٥ ٢٢٦٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما
٧: ٢٩ كرها في المُكاتِب أن يقول: عجّل لي وأضعُ عنك.

٢٢٦٦١ ـ «حدثنا سفيان»: في أ، ش، ع: عن سفيان.

٢٢٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل يقول لمكاتبه: عجّل لي وأضعُ عنك، قال: لا بأس به.

قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المُكاتَب والدَّين.

٣٠٧ ـ من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتَب عُروضاً

٢٢٦٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن بكر المُزَني، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجلُ من مكاتَبه عُروضاً.

٢٢٦٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: ليأخذ الرجلُ من مكاتبه عُروضاً.

٧: ٣٠ ٢٢٦٦٨ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يقاطع مكاتَبَه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا بعَرْض.

٢٢٢٣٠ ٢٢٦٦٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة، وإلى أهل مكة ـ أو إحداهما ـ ينهاهم عن مقاطعة المُكاتَبين، قال: وهذا لا يرَى به بأساً. يعني: طاوساً.

٢٢٦٦٨ ـ «عن عبيد الله»: في م، د: عبد الله.

٢٢٦٦٩ ـ قوله «يعني: طاوساً»: من ش، ع.

٣٠٨ ـ ما جاء في ثواب القَرض والمَنِيحة

٢٢٦٧٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن سُليم بن أُذُنان، عن علقمة سمعته يقول: لأن أُقرِض رجلاً مرتين أحب إليَّ من أن أعطيه مرة.

٣١: ٧ ٢٢٦٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة، عن

٢٢٦٧٠ ـ روى ابن ماجه (٢٤٣٠) قصة استقراض علقمة من ابن أذنان، وفي آخرها ذكْره من رواية علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرةً»، وهو ضعيف.

لكن يشهد له حديث ابن حبان (٥٠٤٠) عن ابن مسعود أيضاً، وفيه قصة تشبه هذه، وهي غيرها، كما حكاه البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» ٥: ١١ (٣٤٦٩) عن شيخه العراقي.

ويشهد له أيضاً حديث ابن مسعود عند: أحمد ١: ٤١٢، وأبي يعلى (٥٣٤٥ = ٥٣٦٦) بإسناد حسن، ولفظه: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة».

وسيأتي موقوفاً على ابن مسعود وعلقمة برقم (٢٢٦٧٢، ٢٢٦٧٤)، وعن ابن عباس برقم (٢٢٦٧٩). وابن أُذُنان: سُليم، ويقال: سليمان، ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٤٣٥) في فصل الأبناء وقال: الراجح أنه سُليم، ومن سماه سليمان فقد صحَّف، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ٦: ٤١٤ ـ، وختم الترجمة بقوله: «سُليم: ليس من شرط هذا الكتاب، لأن ابن ماجه أخرجه». قلت: ومع ذلك فلم يترجم له الحافظ في «التهذيب» أو «التقريب»!.

٢٢٦٧١ ـ هذا طرفٌ من حديث تقدم طرفٌ منه: «زينوا القرآن بأصواتكم» برقم (٨٨٢٩)، وسيأتي طرفٌ آخر منه «من قال: لا إله إلا الله..» برقم (٣٠٠٦٨) من وجه آخر.

=

عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ منحَ مَنِيحة وَرِقٍ أو مَنِيحةَ لبنٍ أو هَدَى زُقاقاً كان له كعِتق رقبة**».

٢٢٦٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا دَلْهَم بن صالح الكِنْدي، عن حميد بن عبد الله الكِنْدي، عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أُقرِض مالاً مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدق به مرة.

٢٢٦٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن قَبيصة بن حُصَين، أو حصين بن قبيصة، عن ابن مسعود أنه قال: من مَنَح وَرِقاً أو لَبَناً، أو هدى زُقاقاً أو طريقاً فَعِدْل رقبة.

٧: ٣٢ **٢٢٦٧٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم،
٢٢٢٣٥ عن علقمة قال: قرضُ مرتين كإعطاء مرة.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٨٥، ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والترمذي (١٩٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢٦١١، ٧٢٠٢) من طريق ابن عوسجة، به.

وقال الترمذي: «معنى قوله «من منح منيحةَ وَرِق» : إنما يعني به قَرْض الدراهم، وقوله أو هَدَى زُقاقاً: يعني به هداية الطريق»، وهو إرشاد السبيل.

والزُّقاق : الطريق الضيق نافذاً كان أو غير نافذ.

٢٢٦٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة، عن طاوس قال: من منح مَنِيْحة لبن كان له بكل حَلْبة عشرُ حسنات، غزرت أو بكأت.

٢٢٦٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: مَنْ مَنَح لبناً أو أرضاً كان له أجر.

٢٢٦٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك، قال: حدثنا عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نِعْم الإبلُ الثلاثون تَحمِلُ على نجيبها، وتعير أداتها، وتمنح غزيرتها، وتحلُبُها يوم وِرْدِها في أعطانها**».

٧: ٣٣ **٢٢٦٧٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن علقمة بن الزِّبرقان، قال: قلت لأبي هريرة: ما حقُّ الإبل؟ قال: أن تُمْنَح الغزيرة، وأن تُعطى الكريمة، ويُطرقَ الفَحْل.

٢٢٦٧٥ ـ «**غَزرت أو بكأت**»: أي: كثر لبنها، أو قلَّ.

٢٢٦٧٧ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٤٦ ـ ٤٤٧ بمثله.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٦٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.

وروى الطبراني في الكبير ٧ (٦٢٧٦) قوله: «نعم الإبل الثلاثون» ضمن حديث لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده ابن لهيعة.

٢٢٢٤٠ **٢٢٦٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن سِيَاه، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لأن أقرض مئتي درهم مرتين، أحبُّ إلي من أن أتصدَّق بها مرة.

٢٢٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ سنَّةٌ عليَّ أجرهنَّ**» يعني: من عِظمه «**المنيحة، والأُضحية، والرجلُ يحجُّ عن الرجل لم يحج قط**».

٢٢٦٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عليّ بن الأقمر، عن شريح قال: ما أقرض رجل رجلاً قرضاً: منيحة، ولا مالاً إلا كان المُقْرِضُ أفضلَهما، وإن قضى فأحسنُ.

٢٢٦٨٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن سالم بن أبي ٧: ٣٤ الجَعْد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلاً دينارين أَحبُّ إليّ من أن أتصدق بهما، إني إذا أقرضتُهما ورُدَّا عليَّ، فأتصدَّق بهما فيكون لي أجران.

٢٢٦٧٩ ـ «مئتي درهم»: في ع، ش: مئة.

٢٢٦٨٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة كما تقدم (٢٢٥٩). والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم ضامن لأجرهن.

٢٢٦٨١ ـ «**وإن قضى فأحسن**»: أي: وإن قضى المقترض قرض المنيحة فالقضاء أحسن.

٣٠٩ ـ في بيع الأصنام

٢٢٦٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: «**إن الله وَرسولَه حرَّم بيع الخمر، والخنازير، والأصنام، والمَيْتَة**».

٢٢٢٤٥ **٢٢٦٨٤** ـ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق قال: مُرَّ عليه وهو بالسلسلة بتماثيلَ من صُفْر تُباعُ، فقال مسروق: لو أعلم أنه يَنفُقُ لضربتها، ولكني أخاف أن يعذِّبني فيفتنِّي. والله ما أدري أيّ الرجلين؟ رجل قد زُيِّن له سوء عمله، أو رجل قد أيِس من آخرته فهو يتمتَّع من الدنيا.

٧: ٣٥ **٢٢٦٨٥** ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن جرير بن حازم، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أن رجلاً ورث أصناماً من فضة، وخنازيرَ، وخمراً، فسأل عنها رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلُّهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، وكلُّهم نهاه عن بيع الخمر والخنازير.

٢٢٦٨٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٠٧٥٩، ٢٢٠٤٧)، وسيكرره المصنف تاماً برقم (٣٨١٠٠).

٢٢٦٨٤ ـ «**السلسلة**»: مكان بواسط، تقدم التعريف به تحت، رقم (٨٢٠٦).

وقوله «**لضربتها**»: يريد: لضربتها سِكّة وجعلتها نقوداً.

«فيفتني»: هكذا رسمت، وأهملت في ت، أ.

٣١٠ ـ في كسب الأَمَة

٢٢٦٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بَلْج الفزاري، عن عَبَاية بن رفاعة

٢٢٦٨٦ ـ «لعلها لا تجد»: في ت، ن، م، د: لعلها أن لا تجد.

وعباية بن رافع: تابعي ثقة. وجدّه المباشر: هو رافع بن خَديج الأنصاري، وهو مشهور، لكن كانت وفاته بعد السبعين من الهجرة، فالمراد من جدّه هو والد رافع هذا: خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، ترجمه الحافظ في «الإصابة» وقال: ذكره البغوي ومن تبعه، ثم ذكر له هذا الحديث، وذكر وجوه الاضطراب فيه، وختم الترجمة بقوله: «وذكري لخديج هذا على الاحتمال». فرواية عباية هذه عن أبي جدّه: مرسلة أيضاً.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٤٠٨) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (٩٦٩)، وأحمد ٤: ١٤١، والطبراني ٤ (٤٤٠٥ ـ ٤٤٠٧) من وجوه أخرى عن أبي بَلْج يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعة، بأطول مما هنا، وجاء تعليل النهي عن كسب الأمة من كلام شعبة عند أحمد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤: ٩٣: «رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد»! ولم يذكر الطبراني!.

وقد روى أبو داود (٣٤١٩)، والحاكم ٢: ٤٢ النهي عن كسب الأَمَة إلا ما عملت بيدها من حديث طارق بن عبد الرحمن القرشي، عن رفاعة، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمعه من رفاعة، لكن انظر التعليق على ترجمة طارق في «الكاشف» (٢٤٥٤).

ثم ذكر الحاكم للحديث شاهداً، ووافقه الذهبي، من رواية عبيد الله بن هُرير، عن أبيه، عن جده رافع في النهي عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو، وهو عند أبي داود (٣٤٢٠).

ابن رافع الأنصاري: أن جدَّه تُوفي وترك أَمَة تُغِلُّ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكره كسب الأمة وقال: «**لعلها لا تجدُ فتبغي بنفسها؟!**».

٢٢٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الأَمة.

٧: ٣٦ **٢٢٦٨٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي النَّضر، عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تُكَلِّفوا الصغير الكَسْبَ فيسرقَ، ولا تكلفوا الجارية غيرَ ذات الصنع فتكسِبَ بفرجها، وأعِفّوا إذْ أعفّكم الله، وعليكم من المكاسب بما طاب لكم.

٢٢٢٥٠ **٢٢٦٨٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حرام بن عثمان، عن أبي

٢٢٦٨٧ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨٠ بمثل إسناد المصنف، به. وهو إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٢٢٨٣، ٥٣٤٨)، وأبو داود (٣٤١٨)، وأحمد ٢: ٢٨٧، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٥٤، والدارمي (٢٦٢٠)، وابن حبان (٥١٥٩) من طرق عن شعبة، به.

وجاء النهي معللاً عند ابن حبان: «مخافة أن يبغين».

٢٢٦٨٩ ـ حرام بن عثمان: قال فيه الشافعي: الرواية عن حرامٍ حرامٌ. وقد أشار إلى هذا الطريق البيهقي في «السنن الكبرى» ٨: ٨.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٠٤٨)، والبيهقي ٨: ٨ من حديث أبي هريرة، وفيه مسلم بن خالد الزَّنْجي، وهو ضعيف.

=

عتيق، عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خراجِ الأَمة إلا أن تكون في عَمَل واصب.

٣١١ ـ الدينار الشامي بالدينار الكوفي

٢٢٦٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد، عن الحكم: في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، قال: لا
٧: ٣٧ بأس به.

٢٢٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا بأس به.

٢٢٦٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضلُه فضة؟ فكرهه.

٢٢٦٩٣ ـ حدثنا سفيان، عن معمر، عن رجل، عن ابن سيرين: أنه سُئِل عن مئة مثقال بمئة دينار وعشرة دراهم؟ فكرهه.

٢٢٢٥٥ **٢٢٦٩٤** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره دينار
٧: ٣٨ شامي بدينار كوفي ودرهم، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فيعطيك ديناراً شامياً، ويشتري الفضل منه بشيء، ولا يفترقا إلا

وقوله «واصب» : أي: دائم.

٢٢٦٩٣ ـ «معمر»: هو ابن راشد، وهو يروي عنه السفيانان، لكن المصنِّف لا يروي مباشرة إلا عن ابن عيينة، أما الثوري: فلا.

وقد تَصَرَّم ما بينهما.

٢٢٦٩٥ ـ حدثنا يزيد، عن موسى بن مسلم، قال: سألت طاوساً قلت: دينار ثقيل بدينار أخفَّ منه ودرهم؟ قال: لا بأس به.

٣١٢ ـ الرجل يصرفُ الدينار فيَفْضُل القيراط

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر، قال:

٢٢٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الرجل يصرِف عند الرجل الدنانير فيَفْضُل القيراطُ ذهب، قال: لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً.

٢٢٦٩٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: في الرجل يشتري من الرجل الذهبَ بالدراهم، فيزن الدنانير فيزيد، فيأخذ
٧: ٣٩ بفضلها فضة، قال: لا بأس، وكره ذلك ابن سيرين قال: خُذْ به أجمعَ ذهباً.

٢٢٦٩٥ ـ جاء في أ بعد هذا الأثر، في الحاشية: «هنا انتهى الجزء الرابع، من كتاب البيوع. الحمد لله ببلوغ الخامس».

٢٢٦٩٦ ـ «ذهب»: كذا، **والقيراط**: «جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين». قاله في «النهاية» ٤: ٤٢.

٢٢٦٩٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره أن يأخذ بنصف الدنانير ذهباً وبنصفها فضة.

٢٢٦٩٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

٢٢٢٦٠ ٢٢٧٠٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضَه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحكمُ لا يرى بذلك بأساً.

٢٢٧٠١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: سألت محمداً قلت: أشتري الدنانير اليسيرةَ وأقول: أنت بريء من وزنها؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٣١٣ ـ في أجر القسَّام

٢٢٧٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن

٢٢٦٩٩ ـ «الوازنة»: هكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، اعتماداً على رواية عبد الرزاق (١٤٥٥٦)، وهو الملائم للباب هنا. وفي النسخ الخمسة: «الموازنة».

٢٢٧٠٠ ـ «الدينار»: من ش، ع، وهو أوفق للسياق، وفي باقي النسخ: الدنانير.

«بذلك»: من ش، وفي باقي النسخ: به.

٢٢٧٠٢ ـ «دخل عَليٌّ»: في م، د: دخل رجلٌ على، وهو خطأ شديد.

قال في «النهاية» ٣: ٨٤: «وفي حديث عليّ: أنه دخل بيت المال فأضرط به: أي: استخفَّ به».

٧: ٤٠ موسى بن طَريف قال: دخل عليٌّ بيتَ المالِ فأضْرَطَ به وقال: والله لا أُمسي وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد فقال: اقسمه، فقسمه حتى أمسى، فقالوا: لو عوَّضتَه؟ قال: إن شاء، لكنه سُحْت، فقال: لا حاجة لنا في سُحْتكم.

٢٢٧٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: كل حساب يَحْسبه فيأخذ عليه أجراً فهو غير طائل.

٢٢٧٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيد الرِّشْك، عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى في كسب القسَّام؟ فكرهه. قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني. فلم يرخِّص لي فيه. قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبَه. قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فلا أدري ما هو.

٢٢٢٦٥ **٢٢٧٠٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن
٧: ٤١ أبي الحسن قال: إني لأعجبُ من الذي يأتمنه الناس حتى يقضي بينهم، ثم يأخذ على ذلك أجراً!.

٢٢٧٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الحصين، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحِب مغانمهم أن يأخذ أجراً.

٢٢٧٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: أربع لا يؤخذُ عليهن أجر: قراءة القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم.

٣١٤ ـ في أجر الكَسّاح*

٢٢٧٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام قال: سئل الحسن عن كسب
٧: ٤٢ الكَسَّاح؟ فقال: ما تريدون إليهم؟ دعوهم فلولاهم لَسِيل بكم.

٢٢٧٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنهم كانوا يكسحون لهم، فيعطونهم أجورهم.

٢٢٢٧٠ ٢٢٧١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن مطرِّف، عن الحسن: أنه كان يكره أجر الكسَّاح.

٢٢٧١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل مولى أبي عيينة، عن رجل، عن ابن عُمر: أن رجلاً سأله فقال: أصبتُ مالاً من كَنْس هذه الحُشُوش؟ فقال فيه قولاً شديداً.

٢٢٧١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق، عن الشعبي: أنه كره أن يُسْلِم الرجلُ غلامَه كسَّاحاً.

---

* ـ «الكساح»: من يكسح الأرض، أي: يكنسها.

٢٢٧٠٩ ـ «عن هشام»: في أ: عن همام.

٢٢٧١١ ـ «مهدي بن ميمون»: من أ، وفي ت، ن، ش، ع: ابن مهدي بن ميمون، وفي م، د: ابن مهدي، عن ميمون. والصواب ما أثبتُّ، والله أعلم.

«عيينة». تحرفت في م، د، ت، ن إلى: عبيدة.

٢٢٧١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبان بن يزيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقَري: أن ابن عمر سئل عن كسب الكنَّاس؟ فقال: خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لُبْس خبيث.

٣١٥ ـ من كان ينهى عن المُنابذة والمُلامسة　　٧: ٤٣

٢٢٧١٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُنابذة والملامسة.

٢٢٧١٥ ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن　　٢٢٢٧٥

٢٢٧١٣ ـ «الشَّقَري»: هكذا أرى صوابها، وهو أبو عبد الله سلمة بن تمام الشَّقَري، قال ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٨: يروي عن ابن عمر، وفي م، د: السفري، وفي غيرهما: السمهري. وكله تحريف.

٢٢٧١٤ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٢٥٧٢٥).

ورواه ابن ماجه (٢١٧٠) عن المصنف وغيره، به. وهذا إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٢١٤٤، ٢١٤٧)، وانظر «الفتح» (٥٨٢٠، ٦٢٨٤)، ومسلم ٣: ١١٥٢ (٣)، والنسائي (٦١٠١) وما بعده، وأبو داود (٣٣٧٠) من حديث أبي سعيد.

٢٢٧١٥ ـ «حفص بن عاصم»: تحرف في جميع النسخ إلى: حفص بن عامر.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٥٢ (قبل ٢)، وابن ماجه (٢١٦٩) عن المصنف وغيره، به.

وروى الحديث من رواية حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: البخاري (٥٨١٩) وتنظر سائر أطرافه عند الحديث (٣٦٨)، والنسائي (٦١٠٨)، وأحمد ٢: ٤٩٦.

=

خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة.

٢٢٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المُنَابذة والملامسة.

٢٢٧١٧ ـ حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة، منها ما سيأتي بعد حديث واحد.

٢٢٧١٦ ـ في إسناد المصنف موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

ورواه النسائي (٦١٠٧) من رواية جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

قال النسائي: «هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به».

وأشار الترمذي إلى حديث ابن عمر (١٣١٠)، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٤: ٥٣٧ «لم أقف على حديثه». وهو هنا عند المصنف.

٢٢٧١٧ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٦، ٤٨٠، ومسلم ٣: ١١٥١ (بعد ١)، والترمذي (١٣١٠)، من طريق وكيع، عن سفيان، به. فهو الثوري، أما عند المصنف فهو ابن عيينة.

ورواه مالك ٢: ٦٦٦ (٧٦) عن محمد بن يحيى بن حَبّان وأبي الزناد، ثم ٩١٧ (١٧) عن أبي الزناد فقط، به.

ورواه عن مالك: الشافعي ٢: ١٤٤ (٤٨٣)، ومن طريق مالك: البخاري (٢١٤٦، ٥٨٢١).

=

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٣١٦ ـ الرجل يُسْلِم في الطعام　　٧: ٤٤

٢٢٧١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يُسلم إلى الرجل في الطعام، فيحِلُّ الأجلُ، فيجيء إليه فيقول: هذا طعامُك قد كِلْتُه فخُذْه، قال إبراهيم: لا يأخذه حتى يُعيد كيله.

٢٢٧١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ضابىءُ بن عَمرو قال: سألت سالم ابن عبد الله عن الرجل يُسلم إلى الرجل في الطعام، فيجيء إلى المَداسة فيأخذه، ويقول: اشترِ منِّي؟ قال: من شاء خادع نفسه! يقبضه ثم يبيعُه إن شاء.

ورواه عن الشافعي، عن مالك، عن شيخيه: ابن حبّان وأبي الزناد، به: أحمد ٢: ٣٧٩، فيكون قد اجتمع في إسناده الأئمة الثلاثة المتبوعون. وهذا من النوادر.

ورواه أحمد ٢: ٥٢٩، ومسلم (١) من طريق مالك عن ابن حَبّان وحده، عن الأعرج، به.

وهو عند البخاري (٢١٤٦)، والنسائي (٦١٠٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك، عن شيخيه معاً.

ورواه البخاري (٥٨٢١) من طريق مالك، عن أبي الزناد وحده.

٢٢٧١٩ ـ «المداسة»: تحرفت في أ إلى: المدينة.

والمداسة: الموضع الذي يداس فيه الحَبُّ.

٣١٧ ـ في جريب أرضٍ بجريبيْ أرض *

٢٢٢٨٠ **٢٢٧٢٠** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه سُئِل عن جريبِ أرضٍ بجريبيْ أرض، وذراعِ أرضٍ بذراعيْ أرض؟ فكرهه.

٢٢٧٢١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، قال: سألت الحكم عن خمسة عشر جريباً أرضاً بعشرين جريباً أرضاً؟ فلم يَرَ به بأساً.

٣١٨ ـ في غزل الكتَّان بكتَّان غير مغزول

٤٥: ٧ **٢٢٧٢٢** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غزل كتَّانٍ بكتَّان وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٢٢٧٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غزل كتَّان بكتَّان غير مغزول وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٣١٩ ـ الرجلُ يمرُّ برقيق على العاشر

٢٢٧٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، قال: سألتُ الحكم وحماداً

---

* ـ تقدم (١٠٨٢٣) أن الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف قدر مساحة الجريب في تعليقه على كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والتبيان» ص٨١ بـ: ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً.

ويستعمل الجريب في الكيل ـ لا المساحة ـ كما سيأتي برقم (٢٢٧٥٤).

٢٢٧٢٤ ـ «حدثنا وكيع»: في ش، ع، ونسخة شيخنا الأعظمي: حدثنا ابن أبي زائدة، وكل منهما يروي عن شعبة، والمصنِّف يروي عن كل منهما.

=

عن رجل مرَّ برقيق على عاشر، فقال: هؤلاء أحرار؟ قال الحكم: ليس بشيء، وقال حمَّاد: إني أخاف أن يَعْتقوا.

٢٢٢٨٥ **٢٢٧٢٥** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل مرّ بمملوك على عاشر، فقال: هو حرّ. قال: كان لا يَرى أن يَعْتِق بهذا القول، ولا يرى بأساً أن يقوله.

٢٢٧٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يمر بالرقيق على العاشر، فيقول: هم أحرار ـ ينوي: من العمل ـ قال: لا يَعْتقون.

٤٦ : ٧ **٣٢٠ ـ الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة**

٢٢٧٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر فكُسر به، فهلكت ألفان وبقيت ألف فَتَجَر في تلك الألف، فأصاب مالاً، كيف يقتسمان؟ قال: لا يقتسمان حتى تكون ثلاثة آلاف، ثمَّ يقتسمان الربحَ بعدُ.

٢٢٧٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: رأس مال

والعاشر: من يأخذ العُشر على ما فرض الله تعالى.

٢٢٧٢٥ ـ «عن الحسن»: في أ: عن الحكم.

٢٢٧٢٦ ـ «لا يعتقون»: من ش، ع، وفي النسخ الخمسة: لا يعتقوا.

٢٢٧٢٧ ـ «فتجر»: في ش: فاتَّجَر.

المضارب ألف درهم، ويقتسمان الربح كما اشترطا.

٢٢٧٢٩ ـ حدثنا رَوَّاد بن جرَّاح، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أنه قال للحكم بن عُتيبة؟ فقال: إن كان رجع إلى صاحبه، فأعلمه أنه نَقَص من ماله، فقال: اذهب فاعمل بما بقي: فالربح على خمسة آلاف يقتسمانه، فإن لم يكن قال له، فرأس مالِ الرجل عشرة آلاف، ويقتسمان ما زاد.

٢٢٧٣٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه قال في المضارب: الربحُ على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا رُدَّ الربح على رأس المال.

٢٢٢٩٠ ٢٢٧٣١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عوف، عن ابن سيرين: في المضارب
٧: ٤٧ إذا ربح، ثم وضع، ثم ربح، ثم وضع؟ قال: الحساب على رأس المال الأول، إلا أن يكون قبل ذلك قَبضا المال، أو حسابٌ بالقبض.

٢٢٧٣٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن أبي قلابة قال: هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا.

٢٢٧٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة: مضاربٌ

٢٢٧٢٩ ـ «من ماله»: في أ، ش، ع: من مالك.

٢٢٧٣١ ـ «حساب»: في أ، ش، ع: حساباً.

دُفعَ إليه مالٌ مضاربةً على النصف، فدفعه إلى غيره على النصف؟ قال: للآخر النصف، ولصاحب المال النصف. وقال أبو هاشم: للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط.

٣٢١ ـ من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

٤٨ : ٧ **٢٢٧٣٤** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن مطرِّف، عن الشعبي: في الشريكين يشتركان، قال: لا يحتسبان حتى يجتمعا.

٣٢٢ ـ من كره بيع المُرابحة

٢٢٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أنه كره بيع المُشَافَّة. يعني: المرابحة.

٣٢٣ ـ من قال: إذا استُهْلِكت الهبة فلا رجوع فيها

٢٢٢٩٥ **٢٢٧٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر، عن سعيد بن

٢٢٧٣٥ ـ «المشافَّة»: مفاعلة من الشَّفّ، وهو الزيادة.

٢٢٧٣٦ ـ «عن أبي بكر»: تحرفت في ت، ن، أ إلى: أبي بكير.

«عن طارق»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الموضع: «هذا هو الصواب، وأما ما وقع في «مصنف» عبد الرزاق ٩: ١١٢ من قوله: «عن طاوس» فهو تحريف من الناسخ، ذهلت عن ردّه إلى الصواب.. . وطارق: هو ابن عبد الرحمن البَجَلي الأحمسي، يروي عن الشعبي، وعنه: =

جبير. وَعن سفيان، عن طارق، عن الشعبي قال: إذا استُهلكت الهبةُ فلا رجوع فيها.

٢٢٧٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجَّاج، عن الحكم، عن
٧: ٤٩ إبراهيم، عن عمر قال: هو أحقُّ بها ما لم يُثِبه منها، أو يستهلكها، أو يمت أحدهما.

٢٢٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي جرير قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا استُهلِكت الهبةُ، أو أثيبَ منها، أو وُهبت لذي رحِم، فليس له أن يرجع.

٣٢٤ ـ الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٢٧٣٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب، فيقول: أمرتك بقُرْطَق، فيقول الخياط: أمرتَني بقميص؟ قال: هو قول الخياط.

سفيان، وأما طاوس، فهو أجل من أن يروي عن الشعبي، وسفيان أصغر من أن يروي عنه».

٢٢٧٣٨ ـ «عن أبي جرير»: كذا في النسخ، وأرى أن صوابه: عن أبي حريز، وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، من رجال «التهذيب».

٢٢٧٣٩ ـ **القُرْطَقُ**: نوع من اللباس شبيه بالقَباء، من ألبسة العجم، واللفظ فارسي معرَّب، أصله بالفارسية: كُرْتَهْ. والجمع منه: قراطِق. انظر «المعرَّب» للجواليقي ص٥٠٧.

٣٢٥ ـ القوم يمرُّون بالإبل

٢٢٧٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُحْتَلَب المواشي
٥: ٥٠ إلا بإذن أهلها، وقال: «**أيحبُّ أحدُكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه التي فيها طعامه،**

٢٢٧٤٠ ـ «ضروع»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: بطون.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٧، ومسلم ٣: ١٣٥٢ (بعد ١٣) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مالك ٢: ٩٧١ (١٧) عن نافع، به. ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٣)، وأبو داود (٢٦١٦).

ورواه أحمد ٢: ٦، ومسلم (بعد ١٣) عن أيوب، وابن ماجه (٢٣٠٢) عن الليث، كلاهما عن نافع، به.

وللمصنف طريق آخر، به: رواه مسلم (بعد ١٣) عنه، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، به.

وقوله «**مَشْرُبَتُهُ**»: أي: غرفته، وهي بضم الراء وقد تفتح، والجمع: مشارب.

وقوله «**فينتثل**»: أي: يُستَخرج ويؤخذ.

وقد نصّ مسلم ٣: ١٣٥٢ على أن رواية عبيد الله، وأيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: «فينتثل» بالثاء المثلثة. وأن رواية مالك والليث: «فيُنْتَقَل» بالقاف. والذي ذكراه في الصحيحين: رواية مالك، وهي بالقاف.

وقد تحرفت هذه الكلمة في غالب النسخ سوى ت ففيها: «فينتثل» على الوجه. وفي م، د: فيُسَلّ. وفي أ: فينتشل، وكلاهما خطأ لم تأت به الرواية ولو روي لكان له وجه.

فيُكْسَرَ بابها فَيُنْتَلَ ما فيها؟ فإنما ما في ضروع مواشيهم مثلُ ما في مَشارِبكم، ألا فلا يَحِلُّ ما في ضروعها إلا بإذن أهلها».

٢٢٣٠٠ **٢٢٧٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر: إذا مَرَرْتم براعي الإبل فنادُوا: يا راعي، ثلاثاً، فإن أجابكم فاسْتَسْقُوه، وإن لم يجبكم فَأْتوها فحُلُّوها، واشربوا ثم صُرُّوها.

٢٢٧٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عِصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحلُّ لرجل أن يحلب ناقة رجل مَصْرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتَمها صِرارُها، فإنْ أرمَلَ القومُ: فلينادَى الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكْه رجلان وليشربوا.

٥١: ٧ **٢٢٧٤٣** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم، عن

٢٢٧٤٢ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل ابن عصمة. وهو موقوف.

وقد رواه الطحاوي ٤: ٢٤١ من طريق إسرائيل، به، موقوفاً.

ورواه أحمد ٣: ٤٦، والطحاوي ٤: ٢٤١، والبيهقي ٩: ٣٦٠ مرفوعاً، من حديث شريك، عن عبد الله بن عُصْم ـ أو عصمة ـ أبي عُلوان، بنحوه. وشريك ضعيف الحديث.

ورواه من وجه آخر عن أبي سعيد: أحمد ٣: ٨، ٢١، ٨٥ ـ ٨٦، وابن ماجه (٢٣٠٠) مرفوعاً، وجملة أسانيده تجعله قوياً.

٢٢٧٤٣ ـ إسناده حسن أيضاً، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود. وسيأتي (٣٢٤٦١) بزيادة يسيرة في آخره.

«ودعا»: في م، د: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزاد في «المسند»:

=

زِر بن حُبَيْش، عن عبد الله قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبةَ بن أبي مُعيط، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وقد فَرَّا من المشركين، فقالا: يا غلام! هل عندك من لبنٍ تَسقينا؟ فقلت: إني مؤتَمَن، لست بساقيكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل عندك من جذَعةٍ لم يَنْزُ عليها الفَحْلُ؟**» قلت: نعم، قال: فأتيتُهما بها، فاعتقلَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح الضَّرْع ودعا، ثم أتاه أبو بكر بصخرة مُنْقعرة فاحتلبَ فيها، فشرب وشرب أبو بكر وشربت، ثم قال للضَّرْع: «**اِقلِصْ**»، فقلص.

٧: ٥٢

٣٢٦ ـ السلف في الطعام والتمر

٢٢٧٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نَجيح، عن

فحَفَل الضرع، وليست في النسخ.

والحديث رواه المصنف في«مسنده» (٣١٧) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٩، ٤٦٢.

ورواه من طريق حماد: الطيالسي (٣٥٣)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٤٥٥).

ورواه من طريق عاصم: أحمد ١: ٣٧٩، وأبو يعلى (٤٩٦٤ = ٤٩٨٥)، ـ وعنه ابن حبان (٦٥٠٤) ـ، والطبراني ٩ (٨٤٥٦)، وابن حبان (٧٠٦١).

٢٢٧٤٤ ـ «إلى أجل معلوم»: من ش، ع.

ورواه أحمد ١: ٢١٧، والبخاري (٢٢٣٩)، والدارقطني ٣: ٤ (٦) بمثل إسناد المصنف، به. وليس عندهم في آخره: «إلى أجل معلوم».

ورواه البخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣)، ومسلم ٣: ١٢٢٦ (١٢٧)، وأبو داود (٣٤٥٧)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٦٢٠٩)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، كلهم =

عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ والناسُ يُسْلمون في التمر العامَ والعامين والثلاثة، فقال: «**من سلَّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**».

٢٢٧٤٥ ـ حدثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عباس قال: إذا سميتَ في السلَم قفيزاً وَأجلاً فلا بأس.

٢٢٣٠٥ **٢٢٧٤٦** ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَأبي إسحاق، عن الأسود، مثله.

٧: ٥٣ **٢٢٧٤٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عُمر البَهْراني يحيى ابن عبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بالسَّلَم في الطعام، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سألته عن السَّلَم في الطعام؟ فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٣١٠ **٢٢٧٤٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن

من حديث ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به، بالزيادة إلا الموضع الأخير من البخاري، فمن حديث أبي نعيم وعبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري.

٢٢٧٤٧ ـ «أبو عُمر البهراني»: هو الصواب، كما في مصادر ترجمته وكتب الكنى، وفي النسخ: أبو عمرو البهراني.

٧: ٥٤ رَزين بن سليمان الأحمري، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في السلم: لا تؤخِّرْ عنه لتزدادَ عليه، ولا يُعجِّلْ لك لتضعَ عنه.

٢٢٧٥٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يُسلفَ الرَّجلُ في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.

٢٢٧٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد بن أبي المُجَالد، عن ابن أبي أوفى قال: كنا نُسالف نَبَط أهل الشام في البُرِّ والزبيب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا.

٢٢٧٥٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن
٧: ٥٥ جابر: أنه قال في السَّلَم في السَّمن، قال: سمٍّ كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً.

٢٢٧٥٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: كان أبو ميسرة يُسلِم في الحنطة.

٢٢٣١٥ **٢٢٧٥٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن كُليب بن وائل قال: قلت لابن

٢٢٧٥١ ـ لم أر هذا الحديث من طريق أشعث ـ وهو ابن سَوّار الكندي الضعيف ـ عن ابن أبي المجالد. وانظر حديث رقم (٢٢٧٥٧).

٢٢٧٥٤ ـ **الجريب**: يساوي أربعة أَقْفِزة. والقفيز الواحد يساوي /٢٦,١١٢/ كيلو غراماً، فالجريب /١٠٤,٤٨/ كيلو غراماً، كما جاء في التعليق على «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» لابن الرِّفعة ص٧٢، وانظر ما تقدم تحت رقم (١٠٨٢٣).

عمر: أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسمى، كلَّ جريبِ حنطةٍ بدرهم، وجريبيْ شعيرٍ بدرهم؟ قال: حسنٌ.

٢٢٧٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجَّاج، عن وَبَرَة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسَّلَم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٧٥٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم، ما خلا الحيوان.

٢٢٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي المجالد
٧: ٥٦ قال: اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته؟ فقال: كنا نُسْلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد

٢٢٧٥٦ ـ تقدم برقم (٢١٨٢٧).

٢٢٧٥٧ ـ رواه البخاري (٢٢٤٣) بمثل إسناد المصنف، بنحوه، وتنظر أطرافه ثمة.

ورواه من حديث شعبة: أحمد ٤: ٣٥٤، والبخاري (٢٢٤٢)، وأبو داود (٣٤٥٨، ٣٤٥٩)، والنسائي (٦٢٠٧، ٦٢٠٨)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

ومن الرواة مَن سمى ابن أبي مجالد محمداً، ومنهم من سماه عبد الله، ومنهم من أورده على الشك، وذكر البخاري الروايات الثلاث.

ورواه من حديث الشيباني ـ وسمى ابن أبي مجالد: محمداً ـ: أحمد ٤: ٣٨٠، والبخاري (٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥)، وأبو داود (٣٤٦٠).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٢٧٥١).

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟.

٢٢٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السَّلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحلّه وأذِن فيه، ثم قرأ: ﴿إذا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّىً فاكْتُبُوه﴾.

٣٢٧ ـ من كره النُّهْبة ونهى عنها

٢٢٣٢٠ ٢٢٧٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم
٧: ٥٧ قال: أصبْنا غنماً للعدو فانتهبناها، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكْفئت، وقال: «**لا تحلُّ النُّهْبة**».

٢٢٧٥٨ ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢٢٧٥٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٩٣٨) ـ وصححه البوصيري (١٣٧٩) ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٥).

وتابع سعيدُ بن منصور (٢٦٣٧) المصنفَ عن أبي الأحوص، به.

ورواه ابن حبان (٥١٦٩)، والحاكم ٢: ١٣٤ وصححه، من طريق سماك، به، وذكر الحاكم أن ثعلبة رواه عن ابن عباس، وهو كذلك عند الطبراني ١٠ (١٠٦٣٩).

ورواه أحمد ٥: ٣٦٧ عن شعبة، عن سماك قال: سمعت رجلاً من بني ليث، فذكره، وثعلبة بن الحكم ليثي.

٢٢٧٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة.

٢٢٧٦١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن

٢٢٧٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٥١٣) مقتصراً على المثلة.

وإسناد المصنف صحيح، وعبد الله بن يزيد الخَطْمي صحابي صغير، وهو جد عدي بن ثابت لأمه.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٠٧٠) عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٢٤٧٤، ٥٥١٦)، وأحمد ٤: ٣٠٧، والبيهقي ٦: ٩٢، ٣٢٤، ٧: ٢٨٧، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه الطبراني ٤ (٣٨٧٢) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ـ وهو صدوق ـ عن شعبة، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، به. لكن انظر «فتح الباري» ٥: ١٢٠ فإنه أشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

٢٢٧٦١ ـ أبو جعفر: هو الرازي، وهو صدوق سيء الحفظ، والربيع: هو ابن أنس البكري.

والحديث رواه بتمامه أحمد ٣: ١٤٠، والطحاوي ٣: ٤٩، كلاهما من طريق أبي جعفر، عن الربيع وحميد، كلاهما عن أنس.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٧٣٣) ـ من طريق أبي جعفر، عن الربيع وحده، به.

=

أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النُّهْبة وقال: «**من انتهب فليس منَّا**».

٢٢٧٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عاصم بن كليبٍ، عن أبيه قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصابتنا مجاعةٌ، فأصَبْنا غنماً، فانتهبناها قبل أن تُقْسَم، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي مُتَوكِّئاً على قوسه، حتى أتانا على قدورنا فكفأها بقوسه وقال: «**ليست النهبةُ بأحلَّ من الميتة**». ٧: ٥٨

٢٢٧٦٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى

ورواه الترمذي (١٦٠١) من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس، وقال: حسن صحيح غريب.

٢٢٧٦٢ ـ عاصم وأبوه كل منهما صدوق، فالإسناد حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٣٤) عن ابن نمير، عن عاصم، به.

ورواه أبو داود (٢٦٩٨) ـ ومن طريقه: البيهقي ٩: ٦١ ـ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٣٦) من طريق عاصم، به.

٢٢٧٦٣ ـ هذا طرف من حديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن..». تقدم برقم (١٧٩٣٠)، وسيأتي (٢٤٥٤٨، ٣١٠٢٩) بهذا الإسناد، وتقدم (١٧٩٣١)، ويأتي (٣١٠٣٠) من طريق شعبة، عن فراس الهَمْداني.

وإسناد المصنف هنا فيه ليث، وهو ابن أبي سُليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

لكن تابعه عند المصنف فراس الهَمْداني، وهو صدوق، وحديثه حسن، ومن طريق فراس روى الحديثَ: أحمد ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣ بتمامه، وفراس يرويه عن مدرك =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَنتهبُ نُهبةً ذات شرفٍ يرفعُ المسلمون إليها رؤوسَهم وهو مؤمن**».

٢٢٣٢٥ **٢٢٧٦٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خلف، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**من انتهب نُهبةً ذات شرف يَشْهَرُه بها المسلمون فليس منَّا**» قيل لأبي الزبير: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ابن عمارة، وهو ممن ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٤٥.

وقد نَسب الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٩١٧) روايته بهذا الإسناد إلى «غريب الحديث» للحربي، وأن ابن القطان والضياء المقدسي صححاه.

قلت: أما الضياء: فينظر، وأما ابن القطان: فلا، وانظر كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٢٨٥.

ورواه الطيالسي (٨٢٣)، وعبد بن حميد (٥٢٥)، والحارث بن أبي أسامة ـ (٣٢) من زوائده ـ من طريق شعبة، عن الحكم، عن رجل، عن ابن أبي أوفى.
وحديث أبي هريرة في الباب مشهور، رواه البخاري (٢٤٧٥) وتَمّ أطرافه، ومسلم ١: ٧٦ (١٠٠)، وانظر لفظه.

٢٢٧٦٤ ـ «أبو خلف»: في أ: أبو خالد. وأبو خلف: هو ياسين بن معاذ الزيات، يروي عنه وكيع، كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم ٩(١٣٥٠)، وذكر مسلم في «الكنى» (١٠٠٨) روايته عن أبي الزبير، وهو ضعيف جداً.

«يشهره»: في ش، ع: يشهده.

وقد رواه أحمد ٣: ٣١٢، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٨٠، ٣٩٥، وأبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣)، وابن ماجه (٣٩٣٥)، من طرق عن أبي الزبير، به. وأشار إليه الترمذي بعد حديث (١٦٠٠).

٢٢٧٦٥ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحِمْيري، عن أبي الحُصين الحَجْري الهيثم، عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة. ٥٩: ٧

٢٢٧٦٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لَبيد، عن عبد الرحمن بن سَمُرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة.

٢٢٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن

٢٢٧٦٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٧٨٨٧)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٢٥٧٥٢).

٢٢٧٦٦ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل لِمازة بن زبّار، وهو أبو لبيد.

وقد رواه المصنف في«مسنده» (٨٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد ٥: ٦٣ عن عفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٦٢، وأبو داود (٢٦٩٦)، والدارمي (١٩٩٥) من طرق أخرى عن جرير، بنحوه، وفيه قصة. وأشار إليه الترمذي عقب حديث (١٦٠٠).

قال الدارمي: هذا في الغزو إذا غنموا قبل أن يقسم.

٢٢٧٦٧ ـ «أخبرني ابن أبي ذئب»: في أ، ش، ع: أخبرنا. وشيخه لم يسم، فالإسناد ضعيف. لكنك رأيت شواهده الكثيرة.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٦٥).

=

مولى لجُهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن النُّهْبة والمُثْلة.

٣٢٨ ـ في الشركة بالعُروض

٢٢٧٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشَّركة والمُضاربة بالعُروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

٢٢٣٣٠ ٢٢٧٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كره الشركة بالعُروض.

٦٠: ٧ ٢٢٧٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن محمد قال: لا تكون الشركة والمُضاربة بالدَّيْن والوديعة والعُروض والمال الغائب.

٢٢٧٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره الشركة بالعروض.

٣٢٩ ـ في الوالد يأخذ من الولد، أو يبيع له الشيء

٢٢٧٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن بكر قال: زوَّج رجل

والحديث رواه أحمد ٥: ١٩٣ بمثل إسناد المصنف إلا أنه قال: «عن النهبة والخُلْسَة».

ورواه أيضاً ٤: ١١٧، والطحاوي ٣: ٤٩، والطبراني ٥ (٥٢٦٤) من طريق آخر عن ابن أبي ذئب، بلفظه المتقدم أيضاً، لكن عند الطبراني: ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن زيد، لم يذكر الرجل المبهم؟.

من أهل البادية ابنته، وساق مَهْرَها، ثم مات، فخاصمتْ إخوتَها في مهرها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: أمّا ما وجدت من مَهْرِك قائماً بعَيْنه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك.

٢٢٧٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عَمّه، عن الشعبي، عن شُريح: أنه حبس رجلاً في خادم باعها لابنته. قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلاً في خادم باعها لابنته.

٢٢٣٣٥ **٢٢٧٧٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر،
٦١: ٧ عن شُريح وأبي عبد الله الجَدَلي: أنهما حبسا رجلاً في السجن أخذ من مهر ابنته.

٢٢٧٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء ما كان قائماً بعينه فهي أحقُّ به.

٢٢٧٧٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده دَيْن.

٣٣٠ ـ الحرُّ يرهَن نفسه فيقرُّ بذلك

٢٢٧٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا

٢٢٧٧٤ ـ «أخذ من مهر ابنته»: في ش، ع: أخذ مهر ابنته.

٢٢٧٧٥ ـ «فهي أحق به»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: فهو أحق به.

رهن الرجلُ الحرُّ فأقرّ بذلك، كان رهناً حتى يفكَّه الذي رَهَنه أو يفكَّ نفسه.

٣٣١ ـ البَيض الذي يُقامر به

٧: ٦٢ **٢٢٧٧٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان يكره شراء قِمار الصبيان من الصبيان، وكان الحسن يُرخِّص فيه.

٢٢٣٤٠ **٢٢٧٧٩** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

٢٢٧٨٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبَيْض الذي يلعبُ به الصبيان، يعني: شراءه.

٢٢٧٨١ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم قال: لا بأس به.

٣٣٢ ـ رجلٌ قال لرجل: بِعْ غلامك من فلان، ولك خمس مئة

٢٢٧٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في مملوك قال لمولاه: بعني من فلان بكذا وكذا ولك عليَّ خمس مئة درهم، أو: رجل جاءه فضمن، قال: بع غلامك من فلان بكذا وكذا، ولك خمس مئة؟ قال: يبطل شَرْطه.

٢٢٧٧٨ ـ «من الصبيان»: من أ، ش، ع.

٧: ٦٣ **٢٢٧٨٣** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مُطرف، عن الشعبي قال: لا يجوز. أو كلمةً نحوها.

٣٣٣ ـ في المماسحة في البيع*

٢٢٣٤٥ **٢٢٧٨٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي يعقوب الثقفي، عن خالد ابن أبي مالك قال: بايعتُ محمد بن سعد سلعة، فقال: هاتِ يدك أُماسحْك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**البركة في المُماسحة**».

٣٣٤ ـ في البَزِّ يدفع مُضاربة

٢٢٧٨٥ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره البَزَّ مُضاربة.

---

* ـ «**المماسحة في البيع**»: مسح الأيدي والصَّفْق بها من البائع والمشتري. قال في «القاموس»: «تماسحا: تبايعا فتصافقا».

٢٢٧٨٤ ـ حديث مرسل بإسناد ضعيف، من أجل أبي يعقوب الثقفي، وخالد بن أبي مالك. ومحمد بن سعد: لم يُنسب، ولم يعرِّف الحافظ في «الإصابة»: القسم الرابع من حاله شيئاً، أما المزي في «التحفة» (١٩٢٨٩) فقال: محمد بن سعد بن أبي وقاص.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (١٦٨) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٦.

٢٢٧٨٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث قال: كره ابن سيرين البزَّ مضاربة.

٢٢٧٨٧ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه كان يكره أن يدفع الرجلُ إلى الرجل المتاع مضاربة، ويحسُبه عليه دراهم.

٣٣٥ ـ في تزيين السِّلعة

٧: ٦٤

٢٢٧٨٨ ـ حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير، عن ابن سيرين، عن شريح قال: يُزَيِّن الرجل سلعته بما شاء.

٢٢٧٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتزيين، وكره الغشَّ.

٢٢٣٥٠ ٢٢٧٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أنهم مرّوا عليه بجارية قد زُيِّنت، فدعا بها ونظر إليها، وأجلسها في حَجْره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة.

٢٢٧٨٨ ـ «حدثنا خالد»: اتفقت النسخ على هذا، وغالب الظن أنه سقط من قبله: حدثنا وكيع قال، كما سيأتي برقم (٢٣٣٢٥)، وكل الرواة عن خالد الذين ذكرهم المزي في ترجمته شيوخ للمصنِّف. والخبر الآتي ـ مع هذا ـ يفيد أنها نسخة عند وكيع يرويها عنه المصنف.

٢٢٧٩٠ ـ تقدم برقم (١٧٩٦٠).

٢٢٧٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسِّن الجارية فليزيِّنْها وليطوَّف بها، يتعرَّض بها رزق الله.

٢٢٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا العلاء بن عبد الكريم، عن عمار بن
٧: ٦٥ عمران ـ رجلٍ من زيد الله ـ، عن امرأة منهم، عن عائشة: أنها شوَّفتْ جارية، وطافت بها، وقالت: لعلنا نتصيَّد بها بعض شباب قريش.

٢٢٧٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب وابن عون، عن محمد: أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهَرَوِيِّ، فجاء رجل فقال: بكم تبيع الهَرويَّ؟ فسكت ثم ساومه، فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح، فقال: لو استطاع أن يُزَيّن ثوبه بأفضل من ذلك لزيَّنه، فأجازه عليه.

٢٢٧٩٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن ابن أبي بردة، عن

٢٢٧٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٩٦١).

٢٢٧٩٢ ـ سبق برقم (١٧٩٥٩).

٢٢٧٩٣ ـ «لون الهروي»: أي: لون الثوب المنسوب إلى هراة، ـ من بلاد خراسان، وهي الآن في بلاد الأفغان.

«فسكت»: في أ، ش، ع: فمكث.

٢٢٧٩٤ ـ «أتى عمر غلامٌ له»: في أ، ش، ع: أتى عمر غلاماً له.

«نقشها»: كذا في م، د، أ، وأهملت في ت، ن، ش، ع. وفي «القاموس»: نَقَش الشيء استخرجه واختاره.

٧: ٦٦ أبيه قال: أتى عمرَ غلامٌ له يبيع الرُّطَب فقال: نقّشها فإنَّه أحسن، وأتاه غلام له وهو يبيع الحُلل فقال: إذا كان الثوب ضيقاً فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم.

٣٣٦ ـ في العَسَر يُردُّ منه أم لا؟*

٢٢٧٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه كان يَرُدُّ من العَسَر.

٢٢٧٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كان يردّ من العَسَر.

٢٢٣٥٥ ٢٢٧٩٧ ـ حدثنا ابن عون، عن ابن سِيرين، عن شريح: أنه كان يردُّ من الإدفان، ولا يردُّ من الإباق.

٧: ٦٧ والإدفان: الذي يتوارى في المصر، والإباق: الذي يَلْحق بأرضه.

٢٢٧٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن عامر قال: يردُّ من عُوار الظفر، ويردُّ من الشامة الشائِنة.

---

* ـ عَسِرَ فلان: إذا كان لا يعمل إلا بيده اليسرى. أي: هل هذا عيبٌ يردُّ بسببه العبد والأَمَة أوْ لا؟.

٢٢٧٩٧ ـ «الإدفان»: أن يأبق العبد قبل أن يُنتَهى به إلى المصر الذي سيباع فيه.

٢٢٧٩٨ ـ العُوار: العيب.

٢٢٧٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عبيد الله بن جَهْضَم الأزدي قال: خاصمت إلى شريح في بغلةٍ حِمَارةٍ، فردَّها.

٢٢٨٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يردُّ من كل عيب.

٣٣٧ ـ في العِثار

٧: ٦٨ ٢٢٨٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه كان لا يردُّ من العِثار ويقول: كلّ الدواب تعثر.

قال وكيع: قال سفيان: هو عيب يردّ منه.

٢٢٣٦٠ ٢٢٨٠٢ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه كان لا يَرُدُّ من العثار ويقول: كل الدواب تعثر.

٣٣٨ ـ الشاة تأكل الذُّبان*

٢٢٨٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن

٢٢٧٩٩ ـ ذكر عبد الرزاق (١٤٧٤٢) طريق معرفتها عن شريح، قال: تجعل في دار فيها خيل وحمر، فينظر في أيهما تتبع. ومثله عن ابن سيرين في «أخبار القضاة» لوكيع ٢: ٣٧٥.

٢٢٨٠١ ـ عثر: زلّ وكبا.

* ـ «الذبان»: جمع ذُباب.

عبد الرحمن قال: اختُصم إلى شريح في شاة تأكل الذُّبان. قال: لبن طيب، وعلف مجّان، فأجازها.

٣٣٩ ـ العذِرةُ تُعَرُّ بها الأرض*

٧: ٦٩ ٢٢٨٠٤ ـ حدثنا معاذ، عن عمران بن حُدَير، عن الرُّدَيني، عن يحيى بن يعمُر، عن عمر: أنه كان يُكري ويشترط أن لا يُدَمَّنَ بالعُرّة.

٢٢٨٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غَزْوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يُعِرَّها.

٢٢٨٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار: أن رجلاً كان يزرع أرضَه بالعَذِرة، فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تُطعم الناس ما يخرج منهم؟!.

٢٢٣٦٥ ٢٢٨٠٧ ـ حدثنا معتمر، عن زياد أبي الحسن، عن ابن عباس: أنه كره أن تُدْمَلَ الأرضُ بالعَذرة.

---

* ـ «تُعَرُّ بها الأرض»: تُسَمَّد.

٢٢٨٠٤ ـ عَرَّ الأرض: سمَّدها، و«العُرّة»: عذرة الناس.

دَمَّنَ الأرض: أصلحها بالسماد.

٢٢٨٠٧ ـ «زياد أبي الحسن»: في ش، ع: زياد بن الحسن.

ودَمَلَ الأرض: أصلحها.

٧: ٧٠ ٢٢٨٠٨ ـ حدثنا معتمر، عن حجاج بن حسان قال: حدثني صخر، عن أبي جعفر: أنه كره أن تُدْمَلَ الأرض بالعذِرة.

٣٤٠ ـ من رخَّص في ذلك

٢٢٨٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن بابَيْ مولى أم سلمة أو عائشة قال: رأيت سعداً يحمل مِكْتلاً من عَذِرة الناس إلى أرض له يقال لها: زَغَابَة، فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحملُ هذا؟ قال: إنَّ مِكْتل عُرَّة مكتل حَبّ.

٣٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعوا﴾*

٧: ٧١ ٢٢٨١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعوا﴾ قال: إذا كانت عندك الشهادة فقد دُعِيت.

٢٢٨١١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: إذا ابتدأ ليشهدْ،

٢٢٨٠٩ ـ «زغابة»: موضع في المدينة المنورة، غربي قبر حمزة رضي الله عنه، قرب مجتمع السيول.

* ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢٢٨١١ ـ في الجملة الأولى شيء من الغموض. وروى الطبري ٣: ١٢٧ عند تفسير هذه الآية الكريمة، من طريق يونس، عن الحسن قال: «لا يبدأ بها إذا دعاه لِيُشْهِدَه، وإذا دعاه ليقيمها». لكن قرأ الطابع الكلمة الأولى «لا يبذأ» بالذال المعجمة، وفسّرها في التعليق كذلك!.

وإذا دعي ليقمْها.

٢٢٣٧٠ **٢٢٨١٢** ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن سالم، عن سعيد بن جبير: في قوله ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: هو الرجل يشهد على الشهادة، ثم يُدعى لها.

٢٢٨١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير قال: قلت لأبي ٧: ٧٢ مِجْلَز: إني أُدعى إلى الشهادة وأنا أكره! قال: دعْ ما تكره، ولكن إذا شهدت فدُعيتَ فأجب.

٢٢٨١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: من دُعي إلى شهادة فليجبْ، ولكن لا يشهد إلا على ما يعلم.

٢٢٨١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسُئل: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قبل أن يشهدوا أو بعد؟ قال: لا، بل بعد ما شهدوا.

٢٢٨١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا كانوا قد شهدوا.

٢٢٣٧٥ **٢٢٨١٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: الشاهد بالخيار ما لم يشهد.

٢٢٨١٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد قال: الذي عنده الشهادة.

٧: ٧٣ **٢٢٨١٩** ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:

﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

٢٢٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا.

٣٤٢ ـ من قال: إذا أحيى أرضاً فهي له

٢٢٨٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان الناس يتحَجَّرون على عهد عمر، فقال: من أحيى أرضاً فهي له.

٢٢٣٨٠ ٢٢٨٢٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر: أنه من أحيى مَواتاً فهو أحق به.

٧: ٧٤ ٢٢٨٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن ابن رافع،

٢٢٨٢١ ـ «يتحجرون»: بأن يجعل للأرض غير المملوكة لأحد علامات عليها، إيذاناً بوضع يده عليها.

وقد روى هذا الأثر بإسناده ومتنه يحيى بن آدم في كتابه «الخراج» (٢٨٦) ثم قال: «قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها».

٢٢٨٢٣ ـ ابن رافع: هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو «مستور» قاله في «التقريب» (٤٣١٣).

وقد روى الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ٢٨٢ من طريق المصنف، به، وفيه: عن أبي رافع بدلاً من ابن رافع.

ورواه من طريق هشام، عن ابن رافع: أحمد ٣: ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١، والنسائي (٥٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٠٢، ٥٢٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ٢٨١.

=

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهي له صدقة**».

٢٢٨٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: قال

وعلّقه البخاري بصيغة غير الجزم في كتاب الحِرَف والمزارعة: الباب (١٥) ٥: ١٨. وذكر الحافظ في «شرحه» الاضطراب فيه.

لكن تابع ابن رافع: وهب بن كيسان، فرواه أحمد ٣: ٣٠٤، ٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٥٧، ٥٧٥٨)، وابن حبان (٥٢٠٥)، كلهم عن هشام، عن وهب، عن جابر.

وقال ابن حبان عن طريق ابن رافع وابن كيسان: هما طريقان محفوظان. و«العافية»: كل طالب رزق من إنسان وحيوان. والجمع: عوافي.

٢٢٨٢٤ ـ هذا حديث مرسل بإسناد صحيح.

وقد رواه مرسلاً هكذا عن هشام، عن عروة: مالك ٢: ٧٤٣ (٢٦)، والنسائي (٥٧٦٢).

وعن محمد بن عبد الرحمن (يتيم عروة)، عن عروة، عند النسائي (٥٧٦٠).

وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عند أبي داود (٣٠٦٩، ٣٠٧٠).

وعن ابن أبي مليكة، عن عروة، عند أبي داود (٣٠٧١) بنحوه.

وجاء موصولاً عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عند أبي داود (٣٠٦٨)، والترمذي (١٣٧٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٧٦١)، وأشار إلى ترجيح المرسل.

وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عند النسائي (٥٧٥٩)، وأشار إلى ترجيح المرسل أيضاً. وقال الدارقطني في «العلل» ٤ (٦٦٥): «المرسل عن عروة أصح».

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ**».

٢٢٨٢٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن أبي بكر بن حفص، يرفعه قال: «**من أحيى أرضاً على دَعوة من المِصر فله رقبتُها، إلى ما يصيب فيها من الأجر**».

٧: ٧٥ **٢٢٨٢٦** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: من أحيى شيئاً من مَوَتان الأرض فله رقبتها.

٢٢٣٨٥ **٢٢٨٢٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، مثل حديث معتمر.

وقال الإمام مالك في تفسير العرق الظالم: هو كل ما احتُفِر أو أُخذ أو غُرس بغير حق.

٢٢٨٢٥ ـ في إسناد المصنف: ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه نحوه من طريق ليث، عن أبي بكر بن محمد، عن جابر مرفوعاً: أحمد ٣: ٣٦٣، وكأن «أبا بكر بن محمد» خطأ قديم في «المسند» صوابه: ابن حفص، وتبين أنه موصول من روايته عن جابر.

ومعنى الحديث: من أحيى أرضاً تبعد عن المِصر والعِمران قدر ما يُسمع الصوت فهي له.

وقوله «**إلى ما يصيب فيها..**»: أي: له هذا الملك بالإضافة إلى الأجر والثواب. وهذه الجملة ليست في رواية «المسند».

٢٢٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيى أرضاً ميتة فله رقبتها**».

٢٢٨٢٩ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن قال: من أحيى أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له.

قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

٢٢٨٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدَّستوائي، عن عبيد الله بن

٢٢٨٢٨ ـ ابن طاوس: هو عبد الله، وهو ثقة، فالحديث مرسل بإسناد صحيح. وهو عند البيهقي كذلك ٦: ١٤٣.

ومراسيل طاوس قريبة من مراسيل مجاهد، وتقدم (١٢٧٢) أن ابن المديني لم يجزم بحكم على مراسيل مجاهد، إنما قال: هي أحبُّ إليّ من مراسيل عطاء بكثير. على أن أحاديث الباب تشهد له.

٢٢٨٣٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٣٦٥) عن وكيع، عن هشام، به.

وهذا مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم مراراً كثيرة.

ورواه أبو داود (٣٥١٩ مطولاً، ٣٥٢٠) من طريق حماد بن سلمة وأبان العطار، عن عبيد الله بن حميد، به، وزاد في رواية أبان: أن عبيد الله قال للشعبي: عمَّن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فصار موصولاً، وعبيد الله: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٤٤، وأما قول ابن معين «لا أعرفه»: فقد فسَّره ابن أبي حاتم ٥ (١٤٨١) بأنه «يعني لا يعرف تحقيق أمره»، فلا يجرح الرجل بهذا.

وقد رَوى الحديثَ أيضاً من طريق أبي داود: الدارقطني ٣: ٦٨ (٢٥٩)، والبيهقيُّ ٦: ١٩٨.

=

حميد الحميري، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك دابة بمَهْلكة فهي للذي أحياها».

٧: ٧٦　٢٢٨٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القَفْر، فيأخذها رجل فيصلحها، ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لمن أحياها.

٢٢٣٩٠　٢٢٨٣٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

وأما حكم البيهقي على زيادة أبان بالانقطاع: فلا، وقد تعقبه في «الجوهر النقي»، وينظر ص ٢٠٨ من «دراسة حديثية مقارنة» المطبوعة في مجلد ملحق مع «نصب الراية».

٢٢٨٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٣٦٦).

٢٢٨٣٢ ـ رواه أحمد ٥: ١٢، ٢١، وأبو داود (٣٠٧٢)، والنسائي (٥٧٦٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، والطحاوي ٣: ٢٦٨، والطبراني في الكبير ٧ (٦٨٦٣)، كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وفي هذا الإسناد سعيد ـ وهو قد اختلط ـ وعنعنة قتادة، ورواية الحسن عن سمرة.

أما اختلاط سعيد: فلا يضر، لأن عبدة بن سليمان ـ عند المصنف ـ وعبد الوهاب الخفاف، ومحمد بن بشر العبدي عند أحمد، يروون عن سعيد قبل اختلاطه.

وأما عنعنة قتادة: فهي عند جميعهم. وأما رواية الحسن عن سمرة: فمنهم من حمل مرويات الحسن عن سمرة كلها على الاتصال والسماع، ومنهم من خصّها بحديث العقيقة، كما تقدم (٢٨٥٧).

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له**».

٣٤٣ ـ الرجلُ يَهَب للرجلَ الدَّين يكون عليه

٢٢٨٣٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم: في رجل وهب لرجل ديْناً له عليه، قال: ليس له أن يرجع فيه.

٢٢٨٣٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، وسألت حماداً؟ فقال: بلى، له أن يرجع فيه. ٧: ٧٧

٣٤٤ ـ الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم

٢٢٨٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأةٌ لخالٍ لي، وكان مُوسِراً، فتركت خادماً وولداً صغاراً، فقال سعيد بن جبير: لا بأس أن يقوِّم الأبُ أنصباء ولده من الخادم ويطأها.

٢٢٨٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سفيان بن العلاء، قال: سألت الحسن وطاوساً عن ذلك؟ فقالا: لا بأس أن يطأها.

٢٢٨٣٣ ـ «عن شعبة»: تحرفت في م، د، ت، ن إلى: سعيد.

٢٢٣٩٥　٢٢٨٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن موسى بن سعيد: أن جدَّته ماتت عند أبي بردة، فاقتوى أبو بردةَ بعض جواريها، قلت: حدَّثك ابن عون، عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية وُلدْه وهم صغار، قوَّمها عليه قيمة، وأشهدَ لهم بثمنها؟ قال: نعم سمعته.

٧: ٧٨　٢٢٨٣٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسماعيل بن عبد الملك: أن امرأة ماتت وتركت ولداً صغيراً وجارية، فأراد الأب أن يشتري الجارية، فقال سعيد: قوِّمها في السوق قيمة، ثم أَشهِد على نفسك بثمنها، ثم اصنعْ بها ما بدا لك.

٣٤٥ ـ أجر حوانيت السُّوق

٢٢٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ألاّ يُؤخذ من أهل السوق أجر.

٢٢٨٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن الأصبغ بن نُباتة قال: كنا في زمان عليّ: من سَبَق إلى مكان في السوق، كان أحقَّ به إلى الليل.

٢٢٨٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن تميم الراسبي قال:

٢٢٨٣٧ ـ «فاقتوى»: اقتواه: اختصه لنفسه، كما في «القاموس».

٢٢٨٤١ ـ «محمد بن تميم الراسبي»: هو الصواب، انظر «الجرح» ٧ (١١٩٤)، وتحرف تميم في النسخ إلى: نمير، وتحرف الراسبي في ع، ش إلى: الراسيّ، والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ١ (١٠١) وذكر له هذا الخبر، لكن لم ينسبه، وهو في =

سألت الحسن عن دكاكين السوق؟ فكره بيعها وشراءها وإجارتها.

٢٢٤٠٠ **٢٢٨٤٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن زياد بن فيَّاض، عن رجل من أهل المدينة قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكاناً قد أُحدث في السوق فكسره.

٢٢٨٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن، عن مجالد بن سعيد قال: أوَّل مَن أخذ مِن السوق أجراً زيادٌ.

٧: ٧٩ **٣٤٦ ـ في مَطْل الغني ودفعه**

٢٢٨٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا وَبْر بن أبي دُليلة الطائفي، عن

«ثقات» ابن حبان ٧: ٤٠٠ ولم ينسبه أيضاً.

٢٢٨٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٥).

والحسن هو: ابن صالح بن حيّ.

٢٢٨٤٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩١٢) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٤٢٧) عن المصنف وغيره، به. واللفظ لغيره، فإنه قال: «يحل عرضه وعقوبته».

ورواه أحمد ٤: ٢٢٢، ٣٨٨، وابن حبان (٥٠٨٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٩، وأبو داود (٣٦٢٣)، والنسائي (٦٢٨٨، ٦٢٨٩)، والحاكم ٤: ١٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث وَبْر، به.

واتفقوا على لفظ «يحل عرضه» إلا المصنِّف قال: «دينه».

ونقل أحمد تفسير وكيع: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه».

=

محمد بن ميمون بن مُسَيكة ـ قال وكيع: وأثنى عليه خيراً ـ، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ دينَه وعقوبته**».

٢٢٨٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَطْلُ الغني ظلم، ومن أُحِيل على مَليء فَلْيَحْتل**».

قلت: ابن مُسيكة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٧٠، وروى حديثه في صحيحه كما رأيت، وصحح له الحاكم أيضاً، ووافقه الذهبي، وأثنى عليه الراوي عنه خيراً، فهذا أحسن حالاً من «مقبول». والله أعلم.

٢٢٨٤٥ ـ سفيان: هو الثوري.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٧٧، ٤٦٤، والترمذي (١٣٠٨) وقال: حسن صحيح، من طريق الثوري، به.

وتابعه ابن عيينة، رواه عنه أحمد ٢: ٢٤٥، والنسائي (٦٢٨٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

وتابعه كذلك عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد ٢: ٢٥٤.

وتابعه أيضاً مالك، فرواه في «موطئه» ٢: ٦٧٤ (٨٤) عن أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١١٩٧ (٣٣)، والنسائي (٦٢٩٠)، والدارمي (٢٥٨٦).

٧: ٨٠ ٢٢٨٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم، عن مروان أبي عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو كان المَعْكُ رجلاً كان رجلَ سَوء، والمَعْك طرفٌ من الظلم.

٢٢٤٠٥ ٢٢٨٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح قال: المَعْكُ طرف من الظلم.

٢٢٨٤٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: المَطْلُ ظلم.

٢٢٨٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن شريح قال: المَعْك طرفٌ من الظلم.

٣٤٧ ـ في التفريق بين الشهود

٢٢٨٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس

٢٢٨٤٦ ـ «عن مروان أبي عثمان»: هو الصواب كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧ (١٥٨٢)، وابن أبي حاتم ٨ (١٢٤٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٤٢٤. وتحرف في النسخ إلى: هارون أبي عثمان.

٢٢٨٥٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٩١).

«الأودي»: هو الصواب، وقد ذكره المزي في شيوخ إسماعيل بن سالم، وتحرف في النسخ إلى: الأزدي، وأبو إدريس هذا: هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود، ويكنى: أبا داود، وبهذه الكنية ذكره المزي في ترجمته، وذكر أن له ولدين إدريس وداود، فأفاد أنه كان يكنى بهما. وانظر «المقتنى» (٣٦٢، ٢٠٥٢).

=

الأودي: أن دانيال أول من فرَّق بين الشهود.

٨١ : ٧ **٢٢٨٥١** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن أبيه، عن مُحْرِز بن صالح: أن علياً فرق بين الشهود.

٣٤٨ ـ الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن

٢٢٤١٠ **٢٢٨٥٢** ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مُقدَّم، عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت الحكم يقول: يُبدأُ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية.

٢٢٨٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم قال: يُبدأ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية، ثم الميراث.

٢٢٨٥٤ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن قبل الدَّيْن.

٢٢٨٥٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر وإسماعيل، عن الحسن، مثله.

«أن دانيال»: هو الصواب، ولم يتضح رسمها في النسخ ولا سيما حرف اللام، وهذا طرف من خبر رواه البيهقي ٨: ٢٣٥ من طريق إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس في قصة سوسن، فذكر ما هنا، وذكر سبب ذلك. وانظر ما يأتي (٣٧٠٤٨).

٢٢٨٥١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٣٠).

٢٢٨٥٢ ـ في النسخ الخمسة: «سمعت الحكم»، وفي ش، ع: سمعت الحسن.

٢٢٨٥٦ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: يُبدأ بالكفن قبل الدَّين.

٢٢٨٥٧ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصية. ٢٢٤١٥

٣٤٩ ـ الرجل يدفع إلى الرجل الغَنَم ٧: ٨٢

٢٢٨٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عُمَيْر بن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يُعْطونا كذا وكذا من الجُبْن، وكذا وكذا من السَّمن، وكذا وكذا من المَصْل، فسألت علقمة ومسروقاً وعبد الرحمن بن أبي ليلى؟ فكلُّهم نهاني عنه.

٢٢٨٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن رجلاً سأل عَبيدة وغيرَ واحد من أصحاب عبد الله، عنه؟ فكرهوه.

٣٥٠ ـ من قال: لا يتفرق بيِّعان إلا عن تراضٍ

٢٢٨٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

٢٢٨٥٦ ـ «قبل الدَّين»: سقطت من م، د، وزيد مكانها: «ثم الدَّين ثم الوصية».

٢٢٨٥٨ ـ «المصل»: ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر. قال في «القاموس»: والأقط: الحليب يطبخ ثم يترك حتى يمصل. وفي «الهادي إلى لغة العرب» للأستاذ حسن الكرمي: المصل: هو الماء المتقاطر من اللبن الرائب حين يوضع في خرقة لينشَّف.

٢٢٨٦٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وقد رواه كذلك عبد الرزاق (١٤٢٦٨) عن =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتفرق بَيِّعان إلا عن تراضٍ**».

٨٣ : ٧ **٢٢٨٦١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي غياث، عن أبي زرعة: أنه باع فرساً فخيَّر صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: البيع عن تراضٍ.

٢٢٤٢٠ **٢٢٨٦٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما كان

معمر، عن أيوب.

ورواه البيهقي ٥: ٢٧١ من طريق عاصم بن عليّ، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم.

٢٢٨٦١ ـ هذا موقوف كما تراه. وأبو غياث: من النسخ، والظاهر أنه: أبو عتاب، فقد رواه عبد الرزاق (١٤٢٦٧) عن الثوري، عن أبي عتاب، عن أبي زرعة، به. وقال شيخنا الأعظمي في تعليقه هناك عن أبي عتاب: «هو عندي منصور بن المعتمر».

والحديث مرفوع عند أبي داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٢٤٨) وقال: غريب من رواية أبي زرعة هذا ـ وهو ابن عمرو بن جرير البَجَلي ـ عن أبي هريرة.

٢٢٨٦٢ ـ هذا مرسل، وابن طاوس: هو عبد الله، وانظر (٢٢٨٢٨) من أجل مراسيل طاوس.

وقد روى الشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ٢: ١٥٥ (٥٣٧) ـ بمثل إسناد المصنف، وعبد الرزاق (١٤٢٦١) نحوه، عن معمر وسفيان، به. ومن طريق كل منهما رواه البيهقي ٥: ٢٧٠، ٢٧١.

ورواه ابن ماجه (٢١٨٤)، والبيهقي ٥: ٢٧٠ موصولاً من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

التخيير إلا بعد البيع، قال: وبايع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأعراب فخيَّره بعد البيع.

٢٢٨٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان، عن طاوس: أنه كان يَحْلِفُ ما التخيير إلا بعد الرضا.

٨٤: ٧ **٢٢٨٦٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم الجُعْفي، عن أبيه: أنَّ ميمون ابن مهران قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يَحِلُّ لمسلم أن يَغْبِن مسلماً**».

٢٢٨٦٤ ـ حديث مرسل كذلك، في إسناده القاسم الجعفي، نقل في «الجرح والتعديل» ٧ (٧٠٧) عن ابن نمير قوله فيه: «شيخ ليس بمعروف».

وأبوه: هو سليمان الجعفي، وجاء في مطبوعة «تفسير» الطبري ٥: ٣٢ عند قوله تعالى في سورة النساء الآية ٢٩: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾: «عن القاسم، عن سليمان الجعفي»، وهو خطأ مطبعي، صوابه: عن القاسم بن سليمان الجعفي، ومع ذلك فينظر حاله؟.

وجاء على الصواب في إحدى نسخ «تفسير» ابن كثير، كما في التعليق على الطبعة التي حققها الدكتور محمد إبراهيم البنا ٢: ٨٩٤.

ثم إن النسخ اتفقت على: لا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً، وفي المصدرين المذكورين: ..أن يغشَّ مسلماً.

ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٤) عن عبد الله بن المحرَّر ـ وهو متروك ـ عن ثابت أبي الحجاج، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً.

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إنما البيع عن تراضٍ»، رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان مطوّلاً (٤٩٦٧). وصحح إسناده أيضاً البوصيري (٧٧٣).

٢٢٨٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه، ثم قال: إذا أنا مِتُّ فخيِّروها.

٣٥١ ـ الرجل يستأجر الدار أشهراً

٢٢٨٦٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح: في رجل استأجر بيتاً أشهراً ـ أو قال: إلى أجل ـ فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه؟ فقال: إذا أتى بالمفاتيح فقد برىء، وعليه أجر ما سكن.

٢٢٤٢٥ ٢٢٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، بنحو من حديث عباد.

٢٢٨٦٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

٣٥٢ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٧: ٨٥ ٢٢٨٦٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم قال: سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين، وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن يَنْقده؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٨٧٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى ما جئت بثمنها فهي رَدٌّ عليك، قال:

٢٢٨٦٩ ـ تقدم برقم (٢٢٦٥٧).

يبطلُ شرطه، ويجوز عليه البيع.

٢٢٨٧١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كلُّ شرط في بيع فالبيع يَهْدِمه.

٣٥٣ ـ في كراء الأرض البيضاء بالذهب

٢٢٤٣٠ ٢٢٨٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خَديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما يزرع ثلاثة: رجل مُنِح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجل له أرضٌ فهو يزرعها، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة**».

٨٦ : ٧ ٢٢٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كِراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: حلالٌ لا بأس به.

٢٢٨٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم ابن عبد الله قال: سألت سعداً عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض.

٢٢٨٧٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٤٦١٧)، وابن ماجه (٢٤٤٩)، وهو إسناد حسن، من أجل طارق، وهو ابن عبد الرحمن البجلي.

ورواه النسائي مرسلاً (٤٦١٨) من وجه آخر عن طارق، عن سعيد، مرفوعاً، ثم رواه (٤٦١٩) موقوفاً على سعيد. وانظر الحديث رقم (٢٢٨٨٢).

٢٢٨٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستَوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بكراء الأرض بالذهب والفضة.

٧: ٨٧ ٢٢٨٧٦ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن داود، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٢٤٣٥ ٢٢٨٧٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر قال: كان سالم، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري لا يَرَوْن بكراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأساً.

٢٢٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن أمْثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٢٨٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الفضل، عن سالم قال: أما الأرض البيضاء فإنا نكريها بالذهب والوَرِق.

٧: ٨٨ ٢٢٨٨٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن

٢٢٨٧٧ ـ «عن عبيد الله بن عمر»: في ش، ع: عن عبد الله بن عمر، خطأ، وعبيد الله هذا هو القواريري، لا: العمري.

٢٢٨٧٩ ـ «أبي الفضل»: من أ، م، د، وفي ع، ش، ت، ن: أبي الفضيل.

«فإنا نكريها»: في ت، ن: فإنها نكريها.

٢٢٨٨٠ ـ «يستأجر الرجل الأرض»: سقطت كلمة (الرجل) من ن.

يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد أن يستأجرها به.

٢٢٨٨١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع، نستأجرها بالدراهم والدنانير؟ قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.

٢٢٤٤٠ ٢٢٨٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد ابن عكرمة بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع، وما سَعِد بالماء منها، ٨٩: ٧ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نُكريَها بالذهب والورق.

٢٢٨٨٢ ـ «عن إبراهيم»: هو الصواب، كما في كتب التراجم ومصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: عن إسماعيل.

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٢ والدارمي (٢٦١٨)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن حبان (٥٢٠١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٧٨، والنسائي (٤٦٢٢)، وأبو يعلى (٨٠٧ = ٨١١) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وعندهم جميعاً: ابن أبي لبيبة، وهو ضعيف.

و«ما سعد بالماء»: أثبتُّه من مصادر التخريج، وهكذا ذكره في «النهاية» ٢: ٣٦٧ وقال: هو «ما جاء من الماء سَيْحاً لا يحتاج إلى دالية» وفي النسخ: وما صعد بالماء، بالصاد.

٢٢٨٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن يتيم لي له أرض؟ فقال: إن كنتَ مُكريها فأكْرِها بذهب وفضة.

٢٢٨٨٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن معاوية بن إسحاق قال: سألت سعيد بن جبير عن إجارة الأرض؟ فقال: لا بأس بها.

٣٥٤ ـ الرجل يزرع الأرض بغير إذن أهلها

٢٢٨٨٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن

٢٢٨٨٥ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٧٤٥١).

وقد رواه المصنف في«مسنده» (٧٠) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٣٩٦)، والترمذي (١٣٦٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤١، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي ٦: ١٣٦ من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الترمذي (١٣٦٦) عن البخاري من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء، به، وأشار إليه البيهقي ٦: ١٣٦. وقال: عقبة ضعيف لا يحتج به.

ونقل الترمذي قول البخاري عن حديث شريك: «هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك»، وكأن كلامه الذي في «العلل الكبرى» ١: ٥٦٣ ـ ٥٦٤ فيه سَقَط مطبعي.

قال ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٣٣٤ «وهذا يعرف بشريك بهذا الإسناد، وكنت أظن أن عطاء، عن رافع بن خديج مرسل، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء =

خديج رفعه قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع

مرسل ـ وساق إسناده إلى حجاج بن محمد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع، به ـ قال يوسف بن سعيد ـ الراوي عن حجاج ـ: غير حجاج لا يقول عبد العزيز، يقول: عن أبي إسحاق عن عطاء».

وذكر البيهقي ٦: ١٣٦ تفرد شريك، وضعف قيس بن الربيع، والاختلاف في شريك، ثم نقل قول الشافعي: «الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاءٌ رافعاً».

ثم ذكر البيهقي تدليس أبي إسحاق، والانقطاع بين عطاء ورافع.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣: ٩٦: «هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث». ونقل تضعيفه عن موسى الحمّال وعن البخاري ـ ومرَّ آنفاً نقل الترمذي لتحسين البخاري له ـ كما نقل قول أحمد عن حديث رافع: «حديث رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف».

والحديث أشار أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٤٢٧) إلى تقويته بحديث القطان الآتي بعد حديث واحد، عن أبي جعفر الخَطمي، عن ابن المسيب، عن رافع. وقال: روى هذا الحديث غير شريك. قال ابن أبي حاتم: وأما الشافعي فإنه يرفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعاً. قال أبي: بلى قد أدركه.

قال ابن التُّركماني: «ذكر صاحب الكمال أن عطاء سمع رافع بن خديج، وروى البخاري ـ (١٧٨١) ـ من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً؟ فقالوا: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل أن يحج، وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء».

هذا، وذهب الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «الخراج» ليحيى بن آدم ص٩٤ إلى تصحيح الحديث. وأجاب عن كلامهم في شريك وقيس: =

شيء، وتردُّ عليه نفقته».

٢٢٨٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على زرع يهتزُّ فسأل
٧: ٩٠ عنه، فقالوا: رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها، فأمره أن يردها ويأخذ نفقته.

بأنهما يضعَّفان من قِبَل الضبط وليس في عدالتهما مطعن قال: «فاتفاقهما على روايته عن أبي إسحاق يدل على صحته».

ثم أجاب عن قولهم: عطاء لم يسمع من رافع، بأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح، ثم رجّح هو أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشي الأنصاري. قال: «ولم أجد فيما وقع إليَّ من رواياته التصريح بأنه ابن أبي رباح إلا في «نصب الراية» ٤: ١٧١ نقلاً عن «الأموال» لأبي عبيد (الفقرة ٧٠٦) منه.

قلت: بلى في «المسند» أيضاً ٣: ٤٦٥، و«شرح مشكل الآثار» ٧ (٢٦٦٩)، وابن عدي ٤: ١٣٣٤، والطبراني في الكبير ٤ (٤٤٣٧).

ويعتمد حينئذ قول أبي حاتم المتقدم: أدرك عطاء رافعاً، فالحديث بهذا الاعتبار على شرط مسلم، ويعتمد أيضاً تحسين البخاري والترمذي له.

نعم، روى أبو النجاشي حديث المزارعة عن رافع، وهو عند مسلم ٣: ١١٨٢ (١١٤).

٢٢٨٨٦ ـ «بغير إذن صاحبها»: في م، د: بغير إذن أهلها.

والحسن بن محمد: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف أبوه بابن الحنفية.

وهذا مرسل رجاله ثقات. ويشهد له ما قبله، وما يليه، ولفظه هنا أتمّ.

٢٢٤٤٥ **٢٢٨٨٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي قال: بعثني عمي وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى حُدِّث عن رافع بن خديج فيها حديثاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهير، فقال: «**ما أحسنَ زرعَ ظهير!**» فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: «**أليست الأرضُ أرضَ ظُهير؟**» قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: «**فُرُدّوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم**».

قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا.

قال سعيد: أَفْقِرْ أخاك أو أَكْرِهِ بورِقٍ.

٢٢٨٨٧ ـ الحديث سيأتي كذلك برقم (٣٧٤٥٢).

«حتى حُدِّث عن رافع بن خديج فيها»: من أ، ش، ع، ويؤيدها مصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: حتى حدَّث فيها رافع بن خديج حديثاً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٤ (٤٢٦٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٦١٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٧ (٢٦٧٠)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٢٦٧) بمثل إسناد المصنف.

وقوله «**أفقر أخاك**»: جاء في النسخ: فقر أخاك، والصواب ما أثبتُّه.

والمعنى: أعطه أرضك عاريّة ليزرعها، وأصل الإفقار: إعارة البعير ونحوِه للركوب على فَقَار ظهره.

٧: ٩١ **٣٥٥ ـ ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني**

٢٢٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية.

٢٢٨٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي: أن رجلاً من خَثْعَم توفي بدَقُوقاء، فلم يُشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله ما خانا ولا كتما ولا بدَّلا وإنها لَوصيته، فأجاز شهادتهما.

٧: ٩٢ **٢٢٨٩٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من أهل الكتاب.

٢٢٨٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من غير أهل دينكم.

٢٢٤٥٠ **٢٢٨٩٢** ـ حدثنا هشيم، عن التيمي، عن سعيد بن المسيب: أنه قال مثل ذلك.

٢٢٨٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا التيمي، عن أبي مجلز: أنه قال مثل ذلك.

٢٢٨٨٩ ـ «دَقُوقاء»: مدينة بالعراق بين إربل وبغداد. «معجم البلدان» ٢: ٥٢٣.

٢٢٨٩٠ ـ من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

٢٢٨٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عمن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك.

٢٢٨٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور وغير واحد، عن الحسن قال: من غير عشائركم.

٧: ٩٣ ٢٢٨٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن ذلك؟ فقال: من غير أهل دينكم.

٢٢٨٩٧ ـ حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من سائر المِلل.

٢٢٨٩٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجُمحي، عن الزهري: في قوله تعالى ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: هم من أهل الميراث.

٣٥٦ ـ الرجل يكتري الدابة

٢٢٤٥٥ ٢٢٨٩٩ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن.

٢٢٨٩٨ ـ «الجمحي»: كذا في «تهذيب الكمال» ١٥: ٢٢٩، وفي م، د، ت، ن: الجعفي، وفي أ، ش، ع: الجحفي، وفاتت ترجمته الحافظَ رحمه الله في «تقريب التهذيب» فاستدركتها تعليقاً.

٢٢٩٠٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ـ أو قال له إنسان ـ: يَستكري الرجل بضمان؟ قال: لا.

٢٢٩٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الكراء والضمان.

٣٥٧ ـ باب الطِّين : اثنين بواحد

٧: ٩٤

٢٢٩٠٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألته عن الطين الذي يُصبغ به الثياب: اثنين بواحد؟ فكرهه.

٣٥٨ ـ الرجل يُسلم في طعام حديثٍ فلا يلقَى صاحبه

٢٢٩٠٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث، فلم يلقه حتى صار حديثُ ذلك الطعام عتيقاً، قال: له حديثُ سنتِهِ التي لقيه فيها، وكان شريح يقول ذلك.

٢٢٤٦٠ ٢٢٩٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: يعطيه حديثَ سنتِهِ التي يتقاضاه فيها.

٢٢٩٠٠ ـ «بضمان»: في ش، ع: يضمن.

٢٢٩٠٢ ـ «اثنين بواحد»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: اثنان.

٢٢٩٠٣ ـ «فلم يلقه»: من م، د، ت، ن، وفي غيرها: لم يلقاه.

«ذلك الطعام عتيقاً»: في أ، ع، ش: ذلك العام عتيقاً.

٣٥٩ ـ الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يُخرجه

٢٢٩٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن القاسم، عن شريح وعبد الله: كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذنهم: إن له النقض، وإن بنى بإذنهم فله النفقة.

٧: ٩٥ ٢٢٩٠٦ ـ حدثنا حفص ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن أشعث، عن عليّ بن عبيد الله الغَطَفاني، عن عليّ، بنحوه.

٢٢٩٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح قال: من بنى في حُقّ قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حُقّ قوم بإذنهم فله نفقته.

٢٢٩٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال: سألت عامراً عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يَقْلع بناءه؟ قال: يَغرم

٢٢٩٠٥ ـ «جابر، عن القاسم»: في أ، ش: عن القاسم، عن جابر، مقلوب، وجابر: هو الجعفي، والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والقاسم عن جدّه: مرسل.

وهكذا رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١١٩، لكن رواه البيهقي ٦: ٩١ من طريق آخر إلى القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، فوصله، وأفردا رواية القاسم عن شريح.

٢٢٩٠٦ ـ «أو حُدِّثت»: في ع، ش: أو حُدِّثنا.

٢٢٩٠٧ ـ «حُقّ قوم»: الحقّ: الأرض المطمئنة المستديرة.

لصاحب الحائط ما أنفق.

٢٢٤٦٥　٢٢٩٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن إبراهيم: أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط: ضَعْ رجلك حيث شئت. يعني: يقلع بناءه.

٢٢٩١٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة وأبي هاشم ٧: ٩٦ قالا: من أذن لرجل في بناءٍ ثم أراد أن يُخْرِجه فله قيمة البناء.

٢٢٩١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء: أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه، فقال شريح لصاحب الحائط: أُرِدُدْ عليه نفقته.

٣٦٠ ـ القوم يختلفون في النقد

٢٢٩١٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقول إذا اختلفوا في النقد: لك الجيدُ والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فاترك الأسفل.

٢٢٩٠٩ ـ «هشام أبي كليب»: هو الصواب، ترجمه في «الجرح» ٩ (٢٦٠)، ووثّقه، وتحرفت في ش، م، د إلى: ابن كليب.

«ضع رِجْلَكَ حيث شئت»: من ع، ش، ن، وفي أ، ت، د، م: ضَعْ رَحْلَك.

٢٢٩١٠ ـ «وأبي هاشم»: في أ: وأبي هشام.

٢٢٩١٢ ـ «فاترك الأسفل»: في ت، م: فانزل الأسفل.

٢٢٩١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أُعتق أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان اشترى منه فتاه ديناراً أو درهماً بخمس مئة درهم بالجِّيد والطيب والحسن.

٢٢٤٧٠ ٢٢٩١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: اشترى حذيفة من رجلين من النَّخَع ناقة، وشرط ٧: ٩٧ لهما من النَّقد رضاهما، فجاء بهما إلى منزله فأخرج لهما كيساً، فأفْسَلا عليه، ثم أخرج لهما كيساً فأَفْسَلا عليه، فقال حذيفة: إني بالله منكما، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شرط على صاحبه شرطاً لم يفِ له به، كان كالمُدْلي بجاره إلى غير مَنَعة**».

٣٦١ ـ الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمِّنه نقصانه

٢٢٩١٥ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل

٢٢٩١٣ ـ تقدم بتمامه برقم (٢٢٢٧١).

٢٢٩١٤ ـ رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٣٩٦)، و«إتحاف الخيرة» (٣٧٩٧)، مع ذكر قصته، وفيهما تحريفات تصحح مما هنا.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٤، والحارث ـ (٤٥٠) كما في «بغية الباحث» ـ، كلاهما من طريق حجاج بنحوه مختصراً، وتقدم أن حجاجاً ضعيف الحديث.

وقوله «**فأفسلا عليه**»: أي: قالا إنها دراهم زُيوف، وفي «القاموس»: «أفسل عليه متاعه: أرذله، ودراهمه: زيّفها».

وقوله «**كالمدلي بجاره..**»: معناه كالمُوقع جاره في ضرر لا يمنعه منه.

إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص.

٢٢٩١٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدالله، عن عطاء: في رجل يُكاري للطعام إلى أرض بكيل: إن زاد فلهم، وإن نَقَص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرياء وأقرّوا به فلا بأس.

٢٢٩١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين: في الرجل يستأجر الملاَّح على أن عليه النقصانَ، والزيادةَ له، قال: الزيادةُ لصاحب الطعام، والنقصانُ على الملاَّح.

٢٢٩١٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة قال: سمعتُ الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام؟ فقال: الزيادة له، وعليه النقصان.

٧: ٩٨ **٣٦٢ ـ في بيع ما لا يُكال ولا يوزن قبل أن يُقبض**

٢٢٤٧٥ ٢٢٩١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عَبْدِ ربه، عن أبي عياض، عن عثمان: أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيلَ والوزنَ.

٢٢٩٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

٢٢٩١٦ ـ «عن عبيد الله»: من م، ت، ن، وفي غيرها: عن عبد الله، وهو: عبيد الله بن عمر العمري. وانظر (٧٥٠٧).

٢٢٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

٢٢٩٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٢٢٩٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم:
٧: ٩٩ في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: إنما يقول ذلك في الكيل والوزن.

٢٢٩٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما كان النهي فيما يُكال ويُوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثلَه.

٢٢٤٨٠ ٢٢٩٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، مثله.

٢٢٩٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالا: كلُّ شيء لا يُكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٢٢٩٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، قال: قلتُ للقاسم بن

٢٢٩٢٤ ـ فيه حجاج، وهو ابن أرطاة، لكن تابعه عند البخاري (٢١٣٥) سفيان ابن عيينة، عن عمرو.

وجاء في النسخ قبل ذكر أبي خالد الأحمر ما نصه: «حدثنا وكيع قال»، وفيها نظر، بل لا تصح، ولذلك لم أثبتها فوق. والله أعلم.

محمد: الرجلُ يشتري المتاع وهو غائب، أيبعُه قبل أن يَقْدَم؟ قال القاسم: كنا نقول حتى يَقْدَم.

٣٦٣ ـ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٢٩٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمع مالكَ بنَ أوس بن الحَدَثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٢٩٢٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٦٥٧) مختصراً.

وهذا هو اللفظ المثبت في النسخة ش، وانظر «فتح الباري» ٤: ٣٤٨، ٣٧٨ (٢١٣٤، ٢١٧٤). وفي ت، ن، م، د جاء النص هكذا: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». وقال الحافظ في الموضع الأول عن رواية «الذهب بالورق»: «هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري».

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١٠ (قبل ٨٠)، وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩ مختصراً) عن المصنف، به.

وذكر ابن ماجه في الموضع الثاني قول المصنف: «سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق. احفظوا» لذا أثبتُّ ما في ش، وأحال مسلم على لفظ ما قبله، وهو «الوَرِق بالذهب».

ورواه أحمد ١: ٢٤، والبخاري (٢١٣٤) وتنظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٦١٥٠)، وابن ماجه (٢٢٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٦٣٦ (٣٨) وعنده قصة ـ ومن طريقه: أحمد ١: ٤٥ وعنده القصة، والبخاري (٢١٧٤)، وأبو داود (٣٣٤١) ـ، وأحمد ١: ٣٥، ومسلم (٧٩) من طريق الزهري، به.

٧: ١٠٠ **«الذهب بالورق ربا إلا هاءَ وهاءَ، والفضة بالفضة ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».**

٢٢٩٢٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غَزَاة وعلينا معاويةُ، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً يبيعها الناسَ في أُعطياتهم، فسارع الناسُ فيها، فقام عبادة فنهاهم فردوها، فأتى الرجلُ معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بالُ رجالٍ يُحَدِّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ يكذبون فيها لم نسمعها؟! فقام عبادة فقال: والله لنحدِّثنَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا**

٧: ١٠١ **تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عيناً بعين».**

٢٢٤٨٥ **٢٢٩٣٠** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن

٢٢٩٢٩ ـ كلمة «بسواء» في آخر الحديث: من ش فقط.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١٠ (٨٠) مطولاً بالقصة، من طريق أيوب، به.

ورواه أبو داود (٣٣٤٢) بنحوه، والترمذي (١٢٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٥٧)، كلهم من طريق أبي الأشعث، به.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٤) من حديث عبادة رضي الله عنه، بنحوه.

وانظر الحديثين (٢٢٩٣٧، ٢٢٩٣٨).

٢٢٩٣٠ ـ في إسناد المصنف ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعن.

لكن رواه أحمد ٣: ٨١ من طريقه وقال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن =

عبد الله بن قُسَيْط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قَسَم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من التمر مختلفاً: بعضُه أفضلُ من بعض، فذهبنا نتزايد فيه بيننا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلاً بكيل.

٢٢٩٣١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن أبي سعيد: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الدينار بالدنيار، والدرهم بالدرهم ليس بينها فضل، ولا يباع عاجل بآجل**».

٢٢٩٣٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن نافع، عن أبي

أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد.

ورواه أبو يعلى (٩٩٥ = ٩٩٩) من طريقه أيضاً عن يزيد، عن أبي سلمة وعطاء ابن يسار، به.

ورواه بمعناه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم ٣: ١٢١٦ (٩٨)، والنسائي (٦١٤٧، ٦١٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٦)، كلهم من حديث أبي سلمة، عن أبي سعيد.

٢٢٩٣١ ـ حديث أبي سعيد روي قريباً من هذا المعنى.

فقد رواه مسلم ٣: ١٢٠٩ (قبل ٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ومن طريق نافع، رواه مالك ٢: ٦٣٢ (٣٥)، وأحمد ٣: ٤، ٥١، ٥٣، ٦١، ٧٣، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم ٣: ١٢٠٨ (٧٥) وما بعده، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٦١٦٢، ٦١٦٣).

وروى البخاري (٢١٧٨) نحو لفظ المصنف، ببعضه، وزاد قصة، من رواية أبي صالح الزيات، عن أبي سعيد.

٢٢٩٣٢ ـ طريق ابن عون رواها النسائي (٦١٦٣). وانظر ما قبله.

سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٧: ١٠٢ **٢٢٩٣٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَصْلح درهم بدرهمين، ولا صاعٌ بصاعين، الدِّينارُ بالدِّينار، والدرهم بالدرهم**».

٢٢٩٣٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الفضةُ بالفضة، وزن بوزن، مثل بمثلٍ، والذهب بالذهب، وزن بوزن، مثل بمثل، فما زاد فهو ربا، ولا تباعُ ثمرة حتى يبدو صلاحُها**».

٢٢٤٩٠ **٢٢٩٣٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن فضيل بن غزوان قال: حدثني أبو

٢٢٩٣٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو، به. ومحمد بن عمرو حديثه حسن، وتوبع.

فقد رواه أحمد ٣: ٤٩، ٥٠ ـ ٥١، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم ٣: ١٢١٦ (٩٨)، والنسائي (٦١٤٧، ٦١٤٨)، كلهم من طريق أبي سلمة، عن أبي سعيد، به.

٢٢٩٣٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٢٢٥٣)، وانظر (٢٠٩٨٦).

والحديث رواه هكذا تاماً أحمد ٢: ٢٦٢ بمثل إسناد المصنف.

وفرّقه مسلم ٣: ١١٦٨ (٥٨)، ٣: ١٢١٢ (٨٤).

٢٢٩٣٥ ـ «فاشترى بها صاعاً»: في أ، ش، ع: به.

«وكان تمرهم دوناً»: في أ، ش رسمت: دون.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢١، وأبو يعلى (٥٦٨٤ = ٥٧١٠) بمثل إسناد المصنف.

=

دِهْقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفٌ، فقال لبلال: «**ائتنا بطعام**»، فذهب بلال إلى
٧: ١٠٣ صاعين من تمر فاشترى بها صاعاً من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم التمرُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أين هذا التمر؟**»، فأخبره أنه بدّل صاعين بصاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رُدَّ علينا تمرنا**».

٢٢٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن أبي دِهقانة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٢٩٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير**
٧: ١٠٤ **بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه**

ورواه أحمد ٢: ١٤٤، وعبد بن حميد (٨٢٥) عن يعلى، عن فضيل، به.

وأبو دهقانة: ذكره ابن حبان في«الثقات» ٥: ٥٨٠، وفات الحافظ أن يترجمه في «تعجيل المنفعة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ١١٢: «رجال أحمد ثقات» وعزاه إلى الطبراني في الكبير أيضاً، وليس في القسم المطبوع. لكنه في مسند بلال رضي الله عنه ١ (١٠٩٧)، ورجاله ثقات.

ورواه قبلُ (١٠١٧، ١٠١٨) نحوه أطولَ منه.

٢٢٩٣٦ ـ انظر الحديث السابق.

٢٢٩٣٧ ـ تقدم برقم (٢٠٩٨٧)، وسيأتي برقم (٣٧٦٥٨).

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

٢٢٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم ابن جابر، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الذهب بالذهب الكِفَّة بالكِفَّة، والفضة بالفضة الكِفَّة بالكِفَّة**» حتى خصَّ الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية.

٢٢٩٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله

٢٢٩٣٨ ـ رواه أحمد ٥: ٣١٩، والنسائي (٦١٥٩)، والطحاوي ٤: ٦٧ من طريق إسماعيل، به.

ورواه النسائي ـ الموضع السابق ـ من طريق حكيم، به.

وفي سماع حكيم من عبادة وقفة، قال المزي في «التحفة» (٥٠٨٤): «روي هذا الحديث عن حكيم بن جابر قال: أُخبرت عن عبادة، فكأنه لم يسمعه منه، وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب».

وانظر (٢٢٩٢٩) من أجل قول عبادة الذي في آخر الحديث.

٢٢٩٣٩ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٧٦٥٩).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢١١ (٨٢) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٥: ٢٧٨ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٩ ـ ٥٠، ٦٦، ومسلم (بعد ٨٢)، والنسائي (٦١٥٨) من طريق أبي المتوكل، به.

٧: ١٠٥ صلى الله عليه وسلم: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمعطي فيه سواء**».

٢٢٤٩٥ **٢٢٩٤٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن جَبَلة بن سُحَيم، عن عبد الله بن عمر، عن عمر قال: أيها الناس لا تشتروا ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، فإني أخافُ عليكم الرِّمَاء. قيل: وما الرماء؟ قال: هو الذي تَدْعونه الربا.

٢٢٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عباس العامري، عن مسلم بن نُذير السعدي قال: سئل عليّ عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: الربا العَجْلان.

٧: ١٠٦ **٢٢٩٤٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن أربعةَ عَشَرَ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، واتقُوا الفَضْل. منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد وطلحة والزبير.

٢٢٩٤٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة؟ فقال ابن عمر: الذهبُ بالذهب، والفضة بالفضة وزن بوزن.

٢٢٩٤٢ ـ «واتقوا الفضل»: المثبت من م، د، ت، ن، وفي غيرها: وأولو الفضل.

٢٢٩٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك هو الربا العَجْلان.

٢٢٥٠٠ ٢٢٩٤٥ ـ حدثنا ابن إسحاق، عن وُهيب، عن يحيى بن أبي
٧: ١٠٧ إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: نهانا رسول الله أن نبيع الذهبَ بالذهب، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نبيع الذهبَ بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئنا.

٢٢٩٤٦ ـ حدثنا يعلى، عن الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي

٢٢٩٤٤ ـ «لا تبيعوا»: سقط من م، د، ت، ن.

٢٢٩٤٥ ـ ابن اسحاق شيخ المصنف: هو أحمد بن إسحاق الحضرمي، أحد الثقات. وشيخه: وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، ثقة ثبت تغير قليلاً بأَخَرَة وتوبع.

فقد تابعه عباد بن العوام، عند البخاري (٢١٧٥)، ومسلم ٣: ١٢١٣ (٨٨)، والنسائي (٦١٧٠).

وتابعه ابن علية، عند البخاري (٢١٨٢)، وأحمد ٥: ٣٨، ٤٩.

وتابعه يحيى بن أبي كثير، عند مسلم أيضاً (بعد ٨٨)، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق.

٢٢٩٤٦ ـ «وزن بوزن»: في ش، ع في الموضعين: وزناً بوزن.

«سلمة بن السائب»: هو الكلبي، وهو أخو محمد بن السائب الراوي عنه هنا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٠١. أما أخوه الراوي عنه فمتهم بالقبائح والكذب!.

=

رافع، عن أبي بكر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الذهب بالذهب وزنٌ بوزنٍ، والفضة بالفضة وزنٌ بوزنٍ، الزائدُ والمستزيدُ في النار**».

٢٢٩٤٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ١٠٨: ٧

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/١٣٦٩).

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٨٥) عن المصنف وأخيه عثمان، عن يعلى، به.

ورواه عبد بن حميد: «المنتخب» (٦) بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٦٩)، وأبو يعلى (٥١ = ٥٥)، وأبو بكر المروزي (٨١) من طريق الكلبي، به، وفيه قصة، وهذا الطريق هو المعروف لحديث أبي بكر ـ كما قال البزار ـ على ما فيه!.

ورواه البزار (٤٥) من طريق موسى بن أبي عائشة، عن حفص بن أبي حفص، عن أبي رافع، به. وقد قال الدارقطني في «علله» ١ (٤٢) عن حفص: «مجهول.. والحديث غير ثابت عن أبي رافع».

٢٢٩٤٧ ـ «أخبرنا حبيب»: في أ: حدثنا حبيب.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٦٨ عن بهز وعفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٨٩، ٣٦٨، والبخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم ٣: ١٢١٢ (٨٧)، والنسائي (٦١٦٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (٨٦) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، بنحوه.

الورِق بالذَّهب دَيْناً.

٢٢٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن عليّ الجَهْضمي، عن قيس بن رباح الحُدَّاني، عن مَلِكة ابنة هانىء قالت: دخلتْ عليَّ عائشة، وعليَّ سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين أبيعهما بدراهم؟ فقالت: لا، الفضة بالفضة، وزناً بوزن، مِثْلاً بمثل.

٧: ١٠٩ **٢٢٩٤٩** ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدتُ ابن عُمَر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئتُ من عند قومٍ يصْرِفون الدراهم الصِّغارَ فيأخذون بها كباراً! قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا، إلا وزناً بوزن.

٣٦٤ ـ من قال: إذا صرفتَ فلا تفارقْه وبينك وبينه لَبْسٌ

٢٢٥٠٥ **٢٢٩٥٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن

٢٢٩٤٨ ـ «نصر بن علي الجهضمي»: كذا في النسخ، وعلَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «..لكني وجدت في «تاريخ» البخاري ـ ٨ (٢٣٤٤) ـ: «نصر بن عائذ الجهضمي المصري، عن قيس بن رباح». وفي ترجمة قيس منه ـ ٧ (٦٩٨) ـ: قال محمد بن المبارك: سمع نصر بن عائذ الجهضمي، سمع قيس بن رباح الحُدّاني، سمع مليكة بنت هانىء بن أبي صفرة ابنة أخي المهلَّب، سمعت عائشة: الفضة بالفضة، وزناً بوزن. فثبت بهذا أن الصواب: نصر بن عائذ الجهضمي».

«مَلِكة ابنة هانىء»: هكذا في النسخ أيضاً، وتقدم في كلام البخاري أنها مليكة.

٢٢٩٥٠ ـ رواه النسائي (٦١٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٣، ٥٩، ٨٣، ٨٩، ١٠١، ١٣٩، ١٥٤، وأبو داود (٣٣٤٧، =

ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته؟ فقال: «**إذا بايعت صاحبك فلا تفارِقْه وبينك وبينه لَبْسٌ**».

٢٢٩٥١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفتَ ديناراً فلا تَقُم حتى تأخذَ ثمنه.

٢٢٩٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمروٌ ابنَ عمر يقول: قال عمر: إذا استنظرك حلبَ ناقةٍ فلا تُنظِرْه. يعني: في الصرف.

٢٢٩٥٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن طلحة اصطرف دنانيرَ بوَرِق، فنهاه عمر أن يفارِقه حتى يَسْتوفي.

٣٣٤٨)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٦١٨٠، ٦١٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، كلهم من طريق سِماك، به مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي كالإعلال له: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً». وقال البيهقي ٥: ٢٨٤: «الحديث يتفرّد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، من بين أصحاب ابن عمر»

٢٢٩٥٢ ـ قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى مرجِّحاً رواية المصنف على رواية عبد الرزاق: «أخرجه عبد الرزاق ـ (١٤٥٥١) ـ ووقفه على ابن عمر، ولعله سقط من النسخة، أو وهم فيه راوي الكتاب».

٢٢٩٥٣ ـ «بوَرِق»: في ش، ع: بوزن.

٧: ١١٠ **٢٢٩٥٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الربا في النَّسَاء**».

٢٢٥١٠ **٢٢٩٥٥** ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا بِعت ذهباً بفضةٍ فلا تفارقْه وبينك وبينه شرط إلا هاءَ وهاءَ.

٢٢٩٥٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عقبة أبي الأخضر قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة؟ فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه؟ فقال: كلُّ ساعة استنْسأه فهو ربا.

٢٢٩٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يفترقا إلا وقد تصرَّم ما بينهما.

٢٢٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن شباك،
٧: ١١١ عن إبراهيم، عن شريح قال: أحبُّ إليَّ في الصرف أن يتصادرا وليس بينهما لَبْسٌ.

٢٢٩٥٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٢١٨ (١٠٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٦١٧٢) عن عمرو الفلاس، عن ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٠٣، ١٠٤)، والنسائي (٦١٧٣، ٦١٧٤)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، كلهم من حديث ابن عباس، عن أسامة، به.

٢٢٩٥٨ ـ «يتصادرا»: من ت، ش، ع، أ، ن، وفي م، د: يتصارما. والمعنى قريب.

٣٦٥ ـ من كره الصَّرف

٢٢٩٥٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حبيب بن شهيد، قال: جاء بُديل العُقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان.

٢٢٥١٥ **٢٢٩٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف.

٢٢٩٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سَليم بن حيَّان، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: الصرفُ ربا.

٢٢٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن أبي
٧: ١١٢ يعقوب، عن يحيى الطويل قال: سئل عليّ عن الصرف؟ فقال: ذلك الربا العجلان.

٢٢٩٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خَلْدة، عن أبي العالية قال: لو مررت بدار صيرفيّ وأنا عطشان ما استسقيته ماء!.

٢٢٩٥٩ ـ «بن إبراهيم، عن حبيب»: في م، د واسطة «عن حماد» بينهما، وإسماعيل هو ابن علية، وهو لا يروي عمن اسمه حماد، لكن يروي عن حبيب بن الشهيد: حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة. كما في ترجمتهما عند المزي.

وكيفما كان فالحديث مرسل ورجاله ثقات، ومراسيل ابن سيرين تقدم (٦٤٦) أنها صحاح عندهم.

٣٦٦ ـ الرجلُ يشتري العبدَ له المالُ أو النَّخل فيه التَّمر*

٢٢٩٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر: فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المُبْتاع، ومن باع عبداً وله مال: فمالُه للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**».

٢٢٥٢٠ **٢٢٩٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عمن سمع

---

* ـ الأحاديث المرفوعة سيرويها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٨٣).

٢٢٩٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٤).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١١٧٣ (بعد ٨٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، وأبو داود (٣٤٢٥)، والنسائي (٤٩٩١، ٦٢٣٢)، وابن ماجه (٢٢١١).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٩٩٠، ٤٩٩٢)، وابن ماجه (٢٢١١).

ورواه عن نافع، عن ابن عمر: مالك ٢: ٦١٧ (٩) في رواية الليثي، وبرقم (٧٩٢) في رواية محمد بن الحسن الشيباني، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٢٠٤، ٢٧١٦)، ومسلم (٧٧)، وابن ماجه (٢٢١٠).

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم (٧٨) عنه، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وانظر ما يأتي برقم (٢٢٩٦٩).

٢٢٩٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٥).

=

جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**».

٧: ١١٣ **٢٢٩٦٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء وابن أبي مليكة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: أشتريه منك ومالَه، ومن باع نخلاً قد أُبِّر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

والراوي عن جابر مبهم لم يسم.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٠١ بمثل إسناد المصنف، بلفظ: «من باع..».

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود (٣٤٢٧)، وأبو يعلى (٢١٣٦=٢١٣٩) من طريق سفيان، به، ولفظهم أيضاً: «من باع عبداً..».

ورواه البيهقي ٥: ٣٢٦ كذلك وقال: «هو مرسلٌ حسن». أي: منقطع بسبب الراوي المبهم، ثم ذكر له شواهد من رواية علي وعبادة وابن مسعود رضي الله عنهم، وثلاثتها مرسلة. وفي إسناد البيهقي إبراهيم بن أبي الليث أحد المتروكين المتهمين، وقد تعقَّبه بذلك العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، لكن رواية المصنف هذه تعتبر متابعة قاصرة لرواية إبراهيم هذا.

٢٢٩٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٨).

وهذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل عطاء تقدم مراراً أنها ضعيفة، ولم أر نصاً على مراسيل ابن أبي مليكة.

وقد رواه النسائي (٤٩٨٤) تاماً من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز، به، مرسلاً.

وروى عبد الرزاق (١٤٦٢٤) الشطر الثاني منه، من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز أيضاً.

٢٢٩٦٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر. وَعن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قالا: من باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢٢٩٦٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً قد أبِّرت ـ يعني: لُقحت ـ فثمرتُه للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧: ١١٤ ٢٢٩٦٩ ـ حدثنا عبْدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن

٢٢٩٦٧ ـ رواه النسائي (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عطاء، عن جابر، مرفوعاً.

ورواه البيهقي ٥: ٣٢٥ من طريق سليمان بن موسى، به.

ثم روى البيهقي حديث جابر ٥: ٣٢٦ مستقلاً من طريق الإمام أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر.

٢٢٩٦٨ ـ جعفر: هو الصادق، وأبوه: هو محمد الباقر، وروايته عن علي رضي الله عنهم مرسلة. والحديث سيأتي برقم (٢٩٦٧٦، ٣٧٤٧٦)، وشواهده في الموضع الثاني.

وقد رواه البيهقي ٥: ٣٢٦ مرسلاً كذلك، لكن لفظه يفيد أن الجملة الأولى فقط هي المرفوعة.

٢٢٩٦٩ ـ هذا الحديث طرف من الحديث السابق (٢٢٩٦٤)، فهو ذو شقَّين: =

ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبداً وله مال، فماله لسيِّده إلا أن

من باع عبداً وله مال، ومن باع نخلاً بعد أن تؤبَّر، وقد اختلف في رفعه من رواية ابن عمر، وفي وقفه على عمر، والمصنف روى هنا هذا اللفظ عن عبدة بن سليمان موقوفاً من قول عمر، وسيرويه برقم (٣٧٤٧٧) عن عبدة نفسه مرفوعاً من رواية ابن عمر، وهذا ـ إن صح ما في النسخ هنا وهناك ـ فإن الاختلاف فيه من المصنف في الأمرين: في رفعه أو وقفه، وفي كونه عن عمر أو ابنه.

وقد روى هذا الطرف: أبو داود (٣٤٢٦) عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وهو في رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني لـ «الموطأ» برقم (٧٩٣) عن مالك، به.

والكلام طويل، وتنظر روايات الحديث عند مسلم ٣: ١١٧٢ (٧٧) فما بعده، وعند النسائي (٤٩٨٠ ـ ٤٩٩٤)، كما ينظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ٢٨٣، و«الاستذكار» ١٩: ٢٩، والبيهقي ٥: ٢٩٨، ٣٢٤، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٥: ٧٩، و«فتح الباري» ٤: ٤٠١ (٢٢٠٤)، ٥: ٤٩ (٢٣٧٩).

ومن روايات الحديث في «التمهيد» ما رواه من طريق مسدّد وفيها تمييز قصة النخل مرفوعة عن ابن عمر، وقصة العبد من قول عمر، وأعقبه ابن عبد البر بقوله: روى ابن نمير وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر الحديثين: قصة النخل مرفوعة، وقصة العبد من قول عمر. فهذا يؤيد صحة ما جاء في النسخ هنا، لا ما يأتي هناك.

وهذا الطرف المذكور هنا: رواه النسائي (٤٩٨٦) من طريق عُبيد الله، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٢٣) عن عَبْد الله بن عمر العمري، عن نافع، به.

وعبد الرزاق يروي عن عبد الله، وعن عُبيد الله، فأخشى أن يكون قوله «عن عَبد الله» خطأ مطبعياً.

=

يشترط الذي اشتراه.

٢٢٥٢٥ **٢٢٩٧٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة وشريح قالا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

٢٢٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عنه؟ فقال: المال للمشتري.

٢٢٩٧٢ ـ حدثنا عبد الله، عن حنظلة، عن طاوس: سئل عن رجل

ونقله ابن حزم في «المحلَّى» ٨: ٤٢٣ (١٤٤٧) من «سنن» سعيد بن منصور عن هشيم، عن عُبيد الله، به.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الثلاثة ـ أو الأربعة ـ التي اختلف فيها سالم ونافع رفعاً ووقفاً، واختلف في هذا قول الحفاظ، فمسلم والنسائي والدارقطني رجحوا رواية نافع، وأحمد وابن المديني والبخاري وابن عبد البر رجحوا رواية سالم، مع اتفاق الجميع على أن سالماً أجل نافع من حيث الجملة.

وينظر حوار شعبة مع أيوب السختياني في رفع نافع للحديث بجملتين عند أحمد ٢: ٧٨، والنسائي (٤٩٨٢).

ونقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٥٠٠ عن الإمام البخاري تصحيحه للوجهين، مع نقله عنه في «سننه» (١٢٤٤) رجحان رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه المتقدمة برقم (٢٢٩٦٤).

٢٢٩٧٢ ـ «عبد الله»: في أ، ش، ع: عبيد الله. وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، يروي عنه أكثر من واحد يسمَّى عبد الله، كابن المبارك وابن نمير، وهما من شيوخ المصنف، ويروي عنه أيضاً عبيدُ الله بن موسى، وهو من شيوخ المصنف أيضاً. فكلاهما محتمل.

=

اشترى عبداً وشرط مالَه؟ قال: مالُه له، وإن لم يشترط فماله لسيده.

٧: ١١٥ **٢٢٩٧٣** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا بِيع وله مال، فماله للمشتري.

٢٢٩٧٤ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا باعه وله مال فمالُه للمشتري.

٢٢٩٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجلُ غلامه وله مال أن يقول: أبيعُكَه ومالَه.

٣٦٧ ـ في دابة بدابة ودراهم معجَّلة

٢٢٩٧٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً: دابةً بدابة ودراهمَ، الدابةُ معجَّلة، والدراهم نسيئة.

٢٢٥٣٠ **٢٢٩٧٧** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: في بقرةٍ ببقرة بينهما دراهم، الدراهم نسيئة. قال محمد: لا بأس به، وكرهه الحسن.

٧: ١١٦ **٢٢٩٧٨** ـ حدثنا بعض المَشْيخَة، عن قيس، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُباع البعيرُ بالبعير بينهما عشرة دراهم إذا كان الحيوان معجَّلاً والدراهم مؤخَّرة، وكرهه إذا كانت الدراهم

«عن حنظلة»: من ش، ع، وفي سائر النسخ: ابن حنظلة، خطأ.

معجلة والحيوان مؤخراً.

٣٦٨ ـ في العِنب متى يباع؟

٢٢٩٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حُميد، عن أنس قال: سمعته يقول: لا يُباع العنب حتى يسوَدَّ.

٢٢٩٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسوَدَّ.

٣٦٩ ـ في الشُّفعة على رؤوس الرجال

٢٢٩٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شيبة، عن عيسى بن الحارث، عن شريح: أنه قال في الشفعة: على قدر الأنصباء.

٢٢٥٣٥ **٢٢٩٨٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر.
٧: ١١٧ وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الشفعة بالحِصص.

٢٢٩٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن عامر

٢٢٩٨٠ ـ رواه أحمد ٣: ٢٢١، ٢٥٠، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٢٢٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ٢: ١٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد، به، وعندهم زيادة.

٢٢٩٨١ ـ «عن أبي شيبة»: هذا ذكره الذهبي في «المقتنى» (٣٠٩٥)، وهو غير أبي شيبة جدّ المصنف، وإن كان شعبة يروي عنه أيضاً مع أنه جَرَحه بشدّة.

قال: الشفعة على رؤوس الرجال.

٢٢٩٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: الشفعة على رؤوس الرجال. وقال الحسن: هي على قدر الأنصباء.

٢٢٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشُّفعة والقَسَامة والعَقْل على رؤوس الرجال.

٢٢٩٨٦ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن أبي شيبة، عن الحكم قال: هي على رؤوس الرجال.

٢٢٥٤٠ ٢٢٩٨٧ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: الشفعة على
٧: ١١٨ قدر الأنصباء.

٣٧٠ ـ الشفعة بالأبواب والحدود

٢٢٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود، ولا شفعة بالأبواب.

٢٢٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

٢٢٩٨٩ ـ «الشفعة بالأبواب»: في م، د: الشفعة بالأبواب والحدود.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٤٠٠) عن سفيان، به سنداً ومتناً دون قوله: والحدود.

٢٢٩٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: الشفعة للحيطان.

٢٢٩٩١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الشفعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعةُ بالحدود.

٣٧١ ـ الصُّفْر بالحديد نسيئةً

٢٢٥٤٥ ٢٢٩٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن
٧: ١١٩ الصُّفْرِ بالحديد نسيئةً؟ فكره ذلك حمادٌ، ولم ير الحكمُ به بأساً.

٣٧٢ ـ المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

٢٢٩٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المالَ كله، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، فكتب له عثمان عِتْقَه وأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجلُ أخذ المال.

٢٢٩٩٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ضَبّة

٢٢٩٩٣ ـ «كله»: ساقط من م، د، ت، ن.

والعبارة في أ، ع، ش هكذا: «وكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال أو قال».

وتقدم برقم (٢٢٦٤٤) أن النجم: هو القسط الشهري من المقدار المكاتَب عليه.

٢٢٩٩٤ ـ «يحمله»: في ع، ش: بجملته.

«لنفقتي»: في أ، ش، ع: ينفعني.

قال: رُفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال يحمله، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوماً في السنين لنفقتي، ولعلك مع ذلك أن تموت فأرثَك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال، ثم أجراه عليه نجوماً، وأمضى عِتقه.

٢٢٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنّ رجلاً كاتب غلاماً له، فنجَّمها عليه نجوماً، فأتاه بمكاتبته كلِّها، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوماً، فأتى المكاتَبُ عمر، فأرسل إلى مولاه، فجاء فعرض عليه المال، فأبى أن يأخذه، فقال عمر: يا يَرْفَأُ ادفعه إلى بيت المال، وقال للمولى: خذها نجوماً، وقال للمكاتب: اذهب حيثُ شئتَ. ٧:١٢٠

٣٧٣ ـ في الفَلْس بالفَلْسين

٢٢٩٩٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالفَلْس بالفَلْسين يداً بيد.

٢٢٩٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، مثله. ٢٢٥٥٠

٢٢٩٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد.

٢٢٩٩٥ ـ «فأرسل»: في ش، ع: فأرسله.

٣٧٤ ـ الرجل يبيع العبد وعليه دَيْن

٢٢٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن
٧: ١٢١ عبد الله بن عتبة وشريح: في الرجل يبيع العبد وعليه دين، قال: دَيْنُه على مولاه، لا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال، فماله للذي ابتاعه، يعني: المشتري.

٢٣٠٠٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا بِيْع العبد وعليه دين وله مال، فماله للذي ابتاعه، ودَيْنه على الذي باعه.

٢٣٠٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث، عن محمد، عن شريح: في العبد يباع وعليه دَيْن قال: دَيْنه على من باعه وأكل ثمنه.

٢٢٥٥٥ ٢٣٠٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة أُتي في عبد ركبه دَين فقال: ماله بِدَيْنه.

٣٧٥ ـ رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً

٢٣٠٠٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيباً، فخاصمه إلى شريح فقال: أنت أَذنتَ له في ظهرها.

٢٣٠٠١ ـ «أخبرنا ابن عون»: في أ: حدثنا ابن عون.

٢٣٠٠٢ ـ تقدم برقم (٢١٦٩٣).

٧: ١٢٢　٢٣٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم: في رجل اشترى دابة فَهَزَلها، ثم وجد بها عيباً، قال: يردُّها، ويردُّ معها ما بين الهُزَال إلى السِّمن.

٣٧٦ ـ الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٣٠٠٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلين شهدا عند شريح، فأمضى الحُكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

٢٣٠٠٦ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد، قال الحكم: لا تردّ، وقال حماد: تُرد.

٢٢٥٦٠　٢٣٠٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعاً، فحُكِم بها، قال: يردّ الحُكم.

٢٣٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة، فجاء فرجع، فقال شريح: قد قبلنا شهادتك.

٢٣٠٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: إذا مضى الحُكْمُ جازت الشهادة، ويغرَّم الشاهد إذا رجع.

٢٣٠٠٤ ـ «فهزلها»: في أ، ش، ع: فأهزلها، وكلاهما جائز لغةً.

٢٣٠٠٦ ـ «وكيع»: زيادة من أ، ش، ع.

٢٣٠٠٩ ـ «حدثنا سفيان»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: قال سفيان.

٣٧٧ ـ القوم يشتركون في الزَّرْع

٧: ١٢٣

٢٣٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: اشترك أربعةُ رهطٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع، فقال أحدهم: قِبَلي الأرض، وقال الآخر: قِبَلي الفدَّان، وقال الآخر: قِبلي البَذْر، وقال الآخر: عليَّ العمل، فلما استَحْصَدَ الزرع تَفَاتَوْا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الزَّرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدّان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم.

قال واصل: فحدثت به مكحولاً، فقال: لَهذا الحديثُ أحبُّ إليَّ من وصيف.

قال: وكيع: أحبُّ الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام، وهو قول سفيان.

٢٣٠١٠ ـ «عن الأوزاعي»: في أ: قال: حدثنا الأوزاعي.

«من وصيف»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: من وصيفك.

والحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢)، وواصل: قال عنه ابن معين: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٥٩. أما قول ابن معين الآخر «لا شيء»: فمعناه هنا: قليل الحديث، لا شيء في الرواية، فالحديث حسن.

«تفاتوا»: أي: تخاصموا وتحاكموا.

«الفدان»: الثور، أو الثوران يُقرن بينهما للحرث، ولا يقال للواحد فدان، أو هو آلة الثورين، كما في «القاموس».

قال وكيع: ونرجوا أن يكون النصف والثلث والربع جائزاً، لأن الناس
٧: ١٢٤ يعملون به.

٣٧٨ ـ من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا*

٢٣٠١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون بيعهما عن خيار**».

٢٢٥٦٥ **٢٣٠١٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح

---

* ـ سيكرر المصنف الأحاديث الأربعة الأولى في كتاب الرد على أبي حنيفة، المسألة رقم (٣٥).

٢٣٠١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٠).

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا. و«عن خيار»: في ع، ش، ن: على خيار.

والحديث رواه الحميدي (٦٥٥)، وأحمد ٢: ٩، والنسائي (٦٠٧٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١١٦٤ (٤٦)، والنسائي (٦٠٦٧ ـ ٦٠٧١)، والطحاوي ٤: ١٢، وابن حبان (٤٩١٣) من طريق ابن دينار.

ورواه من طرق أخرى عن ابن عمر: البخاري (٢١٠٧) وتنظر أطرافه، ومسلم (٤٣) فما بعده، وأبو داود (٣٤٤٨، ٣٤٤٩)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٦٠٥٧ ـ ٦٠٦٦)، وابن ماجه (٢١٨١).

٢٣٠١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١١).

=

أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

«عن سعيد»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيأتي بهذا الإسناد وفيه: عن شعبة، باتفاق النسخ أيضاً، ويزيد بن هارون يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة، ولم أر مرجحاً، مع العلم أن رواية شعبة للحديث عن قتادة ثابتة كما سيأتي، بل رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤٩٢٧) من طريق روح بن عبادة، عن سعيد وشعبة، لكن المهم معرفة رواية يزيد بن هارون له: عن سعيد أو شعبة؟.

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت قبل اختلاطه. على أن يزيد توبع.

تابعه ابن علية عند أحمد ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، وابن حبان (٤٩٠٤)، والطبراني ٣ (٣١١٨)، وسماع ابن علية من سعيد قبل اختلاطه.

وتابعه أيضاً خالد بن الحارث، عند النسائي (٦٠٥٦)، وسعيد بن عامر عند الدارمي (٢٥٤٧)، ويزيد بن زريع عند الطبراني ٣ (٣١١٨).

وتابع شعبةُ سعيداً عند المصنف كما سيأتي برقم (٣٧٣١١) ـ إن صححنا ما في الموضعين ـ، وأحمد ٣: ٤٠٣، والبخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠)، ومسلم ٣: ١١٦٤ (٤٧)، وأبي داود (٣٤٥٣)، والترمذي (١٢٤٦)، والدارمي (٢٥٤٨).

وتابعه همامٌ، عند البخاري (٢١٠٨، ٢١١٤).

وتابعه أيضاً حماد بن سلمة، عند الشافعي في «مسنده» ـ ترتيب السندي ـ ٢: ١٥٤ ـ ١٥٥ (٥٣٥)، وأحمد ٣: ٤٠٢، والطبراني في الكبير ٣ (٣١١٧).

وله عند بعضهم وعند غيرهم طرق أخرى إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه.

٢٣٠١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حماد بن زيد، عن
٧: ١٢٥ جميل بن مرّة، عن أبي الوَضِيء، عن أبي بَرْزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

٢٣٠١٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أيوب بن عتبة قال: حدثنا أبو كثير السُّحيمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما، أو يكون بينهما خيار**».

٢٣٠١٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

٢٣٠١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٣).

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

والحديث رواه أبو داود (٣٤٥١) مطولاً، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد ٤: ٤٢٥ مختصراً من طريق حماد بن زيد، به.

وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٣١٢): رجال إسناده ثقات.

٢٣٠١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٢).

هاشم بن القاسم الحراني: صدوق تغير. وأيوب بن عتبة: ضعيف.

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلى» ٨: ٣٦٢ (١٤١٧) وضعفه.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٣.

٢٣٠١٥ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

والحديث مرسل ورجاله ثقات، على ضعف مراسيل عطاء لو انفرد. وبمثله جاءت الأحاديث المسندة المتقدمة.

ابن أبي مليكة وعطاء قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا**».

٧: ١٢٦ **٢٣٠١٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

٢٢٥٧٠ **٢٣٠١٧** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٣٠١٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: في رجل اشترى من رجل بِرْذَوناً، فأراد أن يردَّه قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أُتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

٢٣٠١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع،

٢٣٠١٦ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

والحديث مرسل ورجاله ثقات، وشواهده تقدمت. وسيكرره المصنف برقم (٢٣٠٢٢).

٢٣٠١٧ ـ «يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

٢٣٠١٨ ـ «يتفرقا»: في م: يفترقا.

٢٣٠١٩ ـ تقدم مرفوعاً أول حديث في الباب من طريق آخر عن ابن عمر، =

عن ابن عمر قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجبَ البيعَ.

٢٣٠٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي، عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٧: ١٢٧ ٢٣٠٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن زياد، عن سعيد بن المسيب قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٢٥٧٥ ٢٣٠٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

٣٧٩ ـ من كان يوجب البيعَ إذا تكلم به

٢٣٠٢٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.

٢٣٠٢٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن خالد بن محمد،

وانظر تخريجه هناك.

٢٣٠٢٢ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٣٠١٦)، وكان ينبغي حذفه.

٢٣٠٢٤ ـ «خالد بن محمد»: هذا هو الصواب، وكذلك صححه شيخنا رحمه الله، ووقع في جميع النسخ: خالد بن مخلد، مصحفاً. وقد ذكره ابن حجر في «التهذيب» ٣: ١١٦، و«التقريب» (١٦٧٦) تمييزاً مما زاده على المزي رحمهما الله.

٧: ١٢٨ عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: إنما البيع عن صفقة أو خيار.

٢٣٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا.

٣٨٠ ـ الرجل يقول إن بِعْتك غلامي فهو حر

٢٣٠٢٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال لرجل: إن بِعْتكَ غلامي فهو حرّ، وقال الآخر: إن اشتريتُه فهو حر، قال: يَعْتق من مال البائع لأنه حنث قبله.

٢٢٥٨٠ **٢٣٠٢٧** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: هو حرّ من مال البائع لأنه حنث أولَهما.

٣٨١ ـ في المُحاقلة والمُزابنة*

٧: ١٢٩ **٢٣٠٢٨** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب،

---

* ـ قال في «النهاية» ١: ٤١٦: «**المحاقلة**: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسَّراً في الحديث..».

وجاء فيها أيضاً ٢: ٢٩٤: «**المزابنة** هي: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر».

٢٣٠٢٨ ـ طارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، صدوق له أوهام.

والحديث رواه الدارقطني ٣: ٣٦ (١٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٤٦١٧، ٦١٢٦)، وابن ماجه (٢٢٦٧، =

عن رافع بن خَديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار،

٢٤٤٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وفصّل النسائي في الموضع الأول اللفظ النبوي من غيره.

وهو في «الموطأ» ٢: ٦٢٥ (٥) ـ ومن طريقه النسائي (٤٦٢٠) ـ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً، باللفظ المذكور هنا.

٢٣٠٢٩ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٤ (٨١) عن المصنف وغيره، به مطولاً.

ورواه البيهقي ٥: ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (١٢٩٢)، والبخاري (٢٣٨١)، والنسائي (٦١١٤)، وأبو يعلى (١٨٤٠=١٨٤٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٨١، ٨٢)، وأبو داود (٣٣٩٨)، والترمذي (١٢٩٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي (٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٦١١٥، ٦١٤١، ٦٢٢٩)، كلهم من طريق عطاء، به، وبعضهم قرن عطاء بأبي الزبير.

ورواه أبو داود (٣٣٩٧)، والترمذي (١٣١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦١٠، ٦٢٣٠)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٠٣٧).

٢٣٠٣٠ ـ رواه البخاري (٢١٩١)، ومسلم ٣: ١١٧٠ (بعد ٦٩)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٦١٣٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

عن سهل بن أبي حَثْمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمَر بالتمْر، ورخص في العَرِيَّة أن تباع بخَرصِها يأكلها أهلها رطباً.

٢٣٠٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٨٥ **٢٣٠٣٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني بُشَيْر بن
٧: ١٣٠ يسار، مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أُذِن لهم.

ورواه مسلم (٦٧) من طريق يحيى، به.

وانظر لتمام تخريجه رقم (٢٣٠٣٢).

٢٣٠٣١ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٤، والبخاري (٢١٨٧)، والطحاوي ٤: ٣٣، والطبراني ١١ (١١٧٩٥)، والبيهقي ٥: ٣٠٨ بمثل إسناد المصنف.

٢٣٠٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٣٨)، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠٣٠).

و«الثمر بالتمر»: تحرف في م، د، ن إلى: التمر بالتمر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٤) بهذا الإسناد، به.

ورواه مسلم ٣: ١١٧٠ (٧٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٦٣٥)، والبيهقي ٥: ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٤٠، والبخاري (٢٣٨٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٦١٣٤) بمثل إسناد المصنف.

٢٣٠٣٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة والمُزابنة، فالمحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل.

٢٣٠٣٤ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن سَعْد بن إبراهيم، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

٢٣٠٣٣ ـ رواه أحمد ٣: ٦٧، والدارمي (٢٥٥٧)، والنسائي (٤٦١٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مالك ٢: ٦٢٥ (٢٤)، والبخاري (٢١٨٦)، ومسلم ٣: ١١٧٩ (١٠٥)، وابن ماجه (٢٤٥٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

٢٣٠٣٤ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨٤، والنسائي (٤٦١١) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم ٣: ١١٧٩ (١٠٤)، والترمذي (١٢٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣٠٣٥ ـ «الثمَر بالتمْر»: تحرفت في ن إلى: التمر بالتمر، وفي د إلى: التمر بالثمر.

والحديث طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٣٧٤٣٧) من رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت.

وقد رواه الطبراني ٥ (٤٧٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٨، ٥: ١٨٢، ومسلم ٣: ١١٦٧ (٥٧)، والنسائي (٦١٢٣)، وأبو يعلى (٥٣٩٣ = ٥٤١٥، ٥٤٥٣ = ٥٤٧٦)، والحميدي (٦٢٢)، والطحاوي ٤: =

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمَر بالتمْر.

٧: ١٣١ **٢٣٠٣٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني قال: بِعت ما في رؤوس النخل: إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أنه قد رخَّص في العرايا.

٢٢٥٩٠ **٢٣٠٣٧** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: المحاقلة في

٢٨، والبيهقي ٥: ٣٠٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٢٣٠٣٦ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٣٦٩٨٦).

وقد رواه أحمد ٢: ١١، والشافعي ٢: ١٥٠ (٥١٧)، والحميدي (٦٧٣)، والبغوي في «الجعديات» (١٦٤٤)، والطحاوي ٤: ٢٩، والحاكم ٤: ٣٦٥، وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ووقع في «مسند» أحمد: «إن زاد فلهم وإن نقص فلهم»، وعند البغوي في «الجعديات»: «إن زاد فلي وإن نقص فعليَّ».

وقد روي الترخيص في العرايا من حديث ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عند البخاري في مواضع أولها (٢١٧٣)، ومسلم ٣: ١١٦٨ (٥٩) فما بعده. وانظر (٢٣٠٣٩).

٢٣٠٣٧ ـ انظر الحديث رقم (٢٣٠٢٩).

٢٣٠٣٨ ـ «كالمزابنة»: في أ: والمزابنة.

الزرع كالمزابنة في النخل.

٢٣٠٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٤٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس.

٧: ١٣٢ **٢٣٠٤١** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار.

٢٣٠٣٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، ١٩٠، والترمذي (١٣٠٠) من طريق ابن إسحاق، به، وصرح ابن إسحاق بالسماع في الموضع الأول عند الإمام أحمد.

قال الترمذي: «هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخص في العرايا، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق». وكأن الترمذي يريد الإشارة إلى حديث الشيخين المذكور في التعليق على (٢٣٠٣٦).

٢٢٥٩٥ **٢٣٠٤٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة.

٢٣٠٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزابنة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: اشتراء ما في السُّنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

٣٨٢ ـ البُرُّ بالتمر نسيئة، والذُّرَة بالحنطة نسيئة

٢٣٠٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.

٧: ١٣٣ **٢٣٠٤٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير،

٢٣٠٤٢ ـ العمري: هو عبد الله، انظر ما تقدم (٦٤١٢)، وفيه كلام، لكن تابعه أخوه عبيد الله ـ الثقة ـ عند أحمد ٢: ١٦، ومسلم ٣: ١١٧١ (٧٤)، وابن حبان (٤٩٩٦).

ورواه مالك ٢: ٦٢٤ (٢٣) عن نافع، به. ومن طريقه: البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٧٢).

وللمصنف إسنادان آخران به: رواهما عنه مسلم (٧٣): عن محمد بن بشر، و (بعد ٧٣): عن ابن أبي زائدة، كلاهما عن عبيد الله، به.

٢٣٠٤٤ ـ «بن مجمع»: هذا هو الصواب، ونبه إليه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وإن كان في جميع النسخ: «عن مجمّع».

٢٣٠٤٥ ـ «إبراهيم بن يزيد»: تحرفت في ش، ع إلى: هشيم بن يزيد.

عن جابر: أنه كره مُدَّيْ ذُرَة بمدٍّ حنطة نسيئة.

٣٨٣ ـ الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٣٠٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرساً، واستوجبه على إن رضيه، وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده، فَعطبَ الفرسُ، فجعلا بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلِّم ما ابتعتَ، أو رُدَّ ما أخذت، فقال له: قضيتَ بمرِّ الحق!.

قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سُور على قضاء البصرة.

٢٢٦٠٠ **٢٣٠٤٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن أبي قُرة، عن سلمان بن ربيعة الباهلي: في رجل اشترى من رجل سلعة ٧: ١٣٤ على أن ينظر إليها، وقَطَع الثمن، فماتت، فضمَّنه سلمان بن ربيعة.

٢٣٠٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها، فماتت، قال: يضمن المشتري.

٢٣٠٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن الحسن قال: يضمن المشتري إذا كان بالخيار.

٢٣٠٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا

٢٣٠٥٠ ـ «فهلك عنده»: في أ، ش، ع: فهلك من عنده.

اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار، فهلك عنده، قال: إن كان سمَّى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يكن سمَّى الثمن فهو فيه مؤتمن.

٢٣٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البيِّعُ بالخيار، فماتت السلعة فليس على المشتري شيء، وقال سفيان: يضمن القيمة.

٣٨٤ ـ الرجل يسأل: عندك الشهادة؟ فيقول: لا

٧: ١٣٥

٢٢٦٠٥ ٢٣٠٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء فيشهد، فقال: هي جائزة.

٢٣٠٥٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يُذكِّره شيئاً في شهادته، فيقول: لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فَذَكَر والقوم قعود فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادة كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته، وأنا أشهد أن ما قال حق، وأنا أشهد به.

٣٨٥ ـ في بيع المكاتب

٢٣٠٥٤ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن

٢٣٠٥١ ـ «البيّع»: كذا في م، د، ت، ن وفي غيرها: البائع.

٢٣٠٥٢ ـ «هي»: من ش، ع.

ابن مسعود: أنه كان يكره بيع المكاتب.

٢٣٠٥٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، أو عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع المكاتب إذا بقي عليه شيء من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع للرِّق.

٧: ١٣٦ **٢٣٠٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن بَريرةَ أتتها وهي مكاتَبة، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أَشتريها على أن ولاءها لمواليها؟ فقال: «**اشتريها وأعتقيها، فإنما الوَلاء لمن أعتق**».

٢٣٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٠) من وجه آخر عن عائشة.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٢١) عن المصنف وغيره، بنحوه مطولاً.

ورواه أحمد ٦: ٢١٣، ومسلم ٢: ١١٤٣ (٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٧٨٠ (١٧) مطولاً، والبخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٨، ٩)، وأبو داود (٣٩٢٦)، والنسائي (٥٦٤٤) مطولاً، كلهم من حديث هشام بن عروة، به.

وانظر الموضع الآتي المذكور.

وله وجوه كثيرة عن عائشة رضي الله عنها. انظر البخاري (٤٥٦) وأطرافه، ومسلماً (٥) فما بعده.

وللمصنف إسنادان آخران به: رواهما عنه مسلم (١١، ٩) أولهما: عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، به.

وثانيهما: عن المصنف، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

٣٨٦ ـ في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٢٦١٠ **٢٣٠٥٧** ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أن امرأة كُوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتها، ثم ماتت، فسئل عن ذلك عبد الله بن الزبير؟ فقال: إن أقاما بكتابة أمّهما فذلك لهما، فإذا أدّيا عَتَقا.

٢٣٠٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ولدُ المكاتبة بمنزلتها، يَعتِقون بعتقها، ويرقون برقِّها، فإن ماتت سَعوا فيما بقي من مكاتبتها، فان أدوا عَتَقوا وإن عجزوا أُرِقوا.

٧: ١٣٧ **٢٣٠٥٩** ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: ولده بمنزلته في السعي. يعني: المكاتب.

٣٨٧ ـ العُمرى وما قالوا فيها*

٢٣٠٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن حُجْر

٢٣٠٥٧ ـ «إن أقاما»: مثله في البيهقي ١٠: ٣٣٤، ولفظه في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٦٣٢): إن قاما، وهو أولى.

٢٣٠٥٨ ـ «أُرقوا»: في أ، ش، ع: ردوا.

* ـ في «النهاية» ٣: ٢٩٨: «**أَعْمرته الدار عُمري**: أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادتْ إليّ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أُعمر شيئاً فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعاريّة ويتأول الحديث».

٢٣٠٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٢١) بهذا الإسناد.

المَدَري، عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العُمرى للوارث.

٢٣٠٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث، لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٢٦١٥ ٢٣٠٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه أحمد ٥: ١٨٢، والنسائي (٦٥٥٢، ٦٥٥٤)، وابن ماجه (٢٣٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٨٩، وأبو داود (٣٥٥٤)، والنسائي (٦٥٥٠، ٦٥٥٣)، وابن حبان (٥١٣٢ ـ ٥١٣٤) من طريق عمرو، به.

وسيأتي برقم (٢٣٠٦٧) من وجه آخر عن طاوس، عن زيد، لم يذكر حُجراً.

٢٣٠٦١ ـ طارق: هو ابن عمرو المكي القاضي.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢٨) مطولاً بالقصة من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وروى طارق حديث العمرى عن جابر رضي الله عنه، عند أبي داود (٣٥٥٢).

وحديث جابر في العمري له طرق كثيرة، وهو في الصحيحين: البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٠) فما بعده.

٢٣٠٦٢ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٧٩)، عن المصنف، به. وصححه البوصيري (٨٤٠).

=

٧: ١٣٨ سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عُمرى، فمن أَعمر شيئاً فهو له**».

٢٣٠٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى جائزة لمن أُعْمِرها**».

٢٣٠٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى ميراث لأهلها، أو جائزة لأهلها**».

ورواه أحمد ٢: ٣٥٧، والنسائي (٦٥٨٤، ٦٥٨٥)، وابن حبان (٥١٣١) من طريق محمد بن عمرو، به.

٢٣٠٦٣ ـ هذا طرف من حديث رواه تاماً أحمد ١: ٢٥٠ عن أبي معاوية وابن نمير، والنسائي (٦٥٤١) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، به. وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

لكن تابعه سفيان الثوري عند النسائي (٦٥٤٣) عن أبي الزبير، عن طاوس، وتابع أبا الزبير أيضاً: عمرو بنُ دينار، عن طاوس عند النسائي أيضاً (٦٥٥٧).

٢٣٠٦٤ ـ «أو»: زيادة من أ، وسقط ما بعدها من ش، ع.

والحديث رواه أبو داود (٣٥٤٤)، والترمذي (١٣٤٩)، وأحمد ٥: ١٣، ٢٢، من طريق قتادة، به.

وانظر القول في سماع الحسن من سمرة (٢٨٥٧).

٧: ١٣٩ **٢٣٠٦٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَمسِكوا عليكم أموالكم لا تُعْمِروها، فمن أُعمر عُمرى فهي سبيل الميراث**».

٢٣٠٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أُعمِر عُمرى فهي له ولورثته من بعده**».

٢٢٦٢٠ **٢٣٠٦٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٢٣٠٦٥ ـ الحديث سيأتي من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٢٣٠٧٧).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٩٣، ٣١٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ومسلم (٢٧ ـ ٢٨)، والنسائي (٦٥٦٩)، وابن حبان (٥١٤٠، ٥١٤١) من طريق أبي الزبير، به.

٢٣٠٦٦ ـ مرسل، ورجاله ثقات.

٢٣٠٦٧ ـ رواه النسائي (٦٥٤٦) بمثل طريق المصنف.

ورواه النسائي (٦٥٤٩، ٦٥٥١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

وهو عند أحمد ٥: ١٨٩ من طريق الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، بنحوه، ولم يسمّه.

لكن سُمي الرجل عند أحمد ٥: ١٨٢، والنسائي (٦٥٤٧) وما بعده، وابن ماجه (٢٣٨١)، وابن حبان (٥١٣٢) حُجْراً المَدَري، كما تقدم (٢٣٠٦٠)، وانظره.

وسلم: «**العمرى ميراث**».

٢٣٠٦٨ ـ حدثنا عليٌّ بن مُسْهر، عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كُهيل قال: كنا جلوساً عند شريح إذْ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمرى جُعلت لرجل حياتَه، فقال: هي له حياته وموته، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده! فقال شريح: لقد لامَني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧: ١٤٠ **٢٣٠٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أيُّما رجلٍ أُعمِر عُمْرى فهي له يصنع بها ما شاء**».

٢٣٠٧٠ ـ حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن

٢٣٠٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٦).

«لرجلٍ حياته»: تحرفت في أ، ش، ع إلى: لرجل كتابة.

«حياته وموته»: تحرفت في أ، ش، ع إلى: كتابة ومؤنه.

«قضى عليه»: تحرفت في أ إلى: قضى له.

٢٣٠٦٩ ـ مرسل، وانظر ما تقدم (٢١٤٧)، وأن صواب: ابن جابر، هو ابن تميم، وابن جابر: ثقة، أما ابن تميم: فضعيف.

قال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد ١٨: ٧، فيمن روى عنه: «وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظاً».

٢٣٠٧٠ ـ «بتات»: من ت، ن، أ، و«المحلّى» ٩: ١٦٤ (١٦٤٨)، وفي م، د، ش، ع: ثبات، **والبَتات**: البَتُّ والقطع، أي: فيها خروج جازم قاطع عن الملكية.

الحنفية، عن عليّ قال: العمرى بَتَاتٌ.

٢٣٠٧١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي فقال: إني أعطيت ابن أخي ناقةً حياتَه، فَنَمَتْ حتى صارت إبلاً، فما ترى فيها؟ قال: هي له حياته وموته فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة! قال: ذلك أبعدُ لك منها.

٢٢٦٢٥ **٢٣٠٧٢** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السكنى؟
٧: ١٤١ قال: ترجع إلى ورثة المُسْكِن، فقلت: يا أبا عِمْران أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياتَه فهو له حياتَه وموتَه؟ قال: ذلك في العمرى.

٢٣٠٧٣ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن الحسن قال: سمعته يقول: إذا أعطى الرجلُ الرجلَ الدار حياته، فهي له حياته وبعد موته.

٢٣٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن شريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أَمَة أُعمِرها، فقضى بها

٢٣٠٧١ ـ «ابن أخي»: في ت، ن: ابن أختي.

٢٣٠٧٤ ـ «في أمة»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: إلى أمة.

والحديث رجاله ثقات، وجرير بن حازم اختلط لكنه لم يرو شيئاً أيام اختلاطه.

وقد رواه النسائي (٦٥٨٧) من طريق قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، نحوه.

ورواه البيهقي ٦: ١٧٥ من وجهين آخرين إلى ابن سيرين، نحوه.

شريح للذي أَعْمَرها، فقال الرجل: قضيتَ عليَّ؟ فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته.

٧: ١٤٢ **٢٣٠٧٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا قال: هي لك حياتَك فهي له حياتَه وموتَه.

٢٣٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: من أُعمِر عُمرى فهي له ولورثته.

٢٢٦٣٠ **٢٣٠٧٧** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الأنصار: أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعْمِروها، فإنه من أَعمر شيئاً فإنه لمن أُعْمِره**».

٢٣٠٧٨ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن

٢٣٠٧٧ ـ الحديث تقدم من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٢٣٠٦٥).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٧ من طريق حجاج، به. وحجاج هذا: ثقة حافظ.

٢٣٠٧٨ ـ رواه الطحاوي ٤: ٩١، والطبراني في الكبير ١٩ (٧٣٤) من طريق محمد بن إسحاق، به. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ٤: ٩٧، ٩٩، وأبو يعلى (٧٣٣١ = ٧٣٦٩)، والطحاوي ٤: ٩١، والطبراني ١٩ (٧٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن =

محمد بن عَقيل، عن ابن الحنفيَّة قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى جائزةٌ لأهلها**».

٧: ١٤٣ **٢٣٠٧٩** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى له ولعقبه بَتْلةً، ليس للمُعطي فيها شرطٌ ولا ثُنْيا.

٢٣٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن

عقيل، به. وتقدم القول في تقوية ابن عقيل (٤٤).

٢٣٠٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٨٨).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٦ (٢٤)، والنسائي (٦٥٧٩)، والطحاوي ٤: ٩٤ من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٠ ـ ٢٣، ٢٥)، وأبو داود (٣٥٤٥، ٣٥٤٧ ـ ٣٥٥٠)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦٥٧٣، ٦٥٧٤، ٦٥٧٦ ـ ٦٥٧٨، ٦٥٨٠، ٦٥٨١)، وأحمد ٣: ٣٦٠، ٣٩٩، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

«**بتلة**»: صدقة بتلة: أي: منقطعة عن صاحبها، كما في «القاموس».

و«**ثنيا**»: استثناء.

٢٣٠٨٠ ـ رواه من طريق سعيد، وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، به: مسلم ٣: ١٢٤٨ (بعد ٣٢)، وأحمد ٢: ٤٢٩، ٤٨٩.

لكن رواه الآخرون عن قتادة بلفظ: «العمرى جائزة» فقط من غير شك. هكذا رواه البخاري (٢٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٣)، وأحمد ٢: ٣٤٧ من طريق همام، عن قتادة، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٤٨ (٣٢)، والنسائي (٦٥٨٦)، وأحمد ٢: ٤٦٨ من طريق =

النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى جائزة لأهلها**»، أو «**ميراث لأهلها**».

٣٨٨ ـ من قال: لصاحب العمرى أن يرجع

٢٣٠٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: يرجع صاحب العمرى ما داما حيَّين.

٣٨٩ ـ في الرُّقْبى وما سبيلُها*

٢٢٦٣٥ **٢٣٠٨٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن

شعبة، عن قتادة، به.

ورواه النسائي (٦٥٨٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

فظهر أن الشك من سعيد بن أبي عروبة.

ومعنى «**جائزة**»: نافذة للمُعْمَر الموهوب له، لا ترجع بعد ذلك إلى صاحبها الأول.

* ـ «**الرقبى**»: قال في «النهاية» ٢: ٢٤٩: «أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعتْ إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه. والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعاريّة».

٢٣٠٨٢ ـ «حدثنا وكيع»: سقط من م، د، ت، ن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٦، والنسائي (٦٥٦٦) بمثل إسناد المصنف. وزادت رواية النسائي تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر، فزالت شبهة تدليسه.

=

٧: ١٤٤ حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال: «**من أُرْقِب رُقْبى فهي له**».

٢٣٠٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حَنْظلة، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحِلُّ الرقبى، فمن أُرقِب رُقبى فهي في سبيل الميراث**».

٢٣٠٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا رُقْبى، من أُرْقِب رُقبى فهي لورثة المُرْقِب**».

ورواه أحمد ٢: ٣٤، ٧٣، والنسائي (٦٥٦٤، ٦٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٢) من طريق حبيب، بنحوه.

٢٣٠٨٣ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحب إلى ابن المديني من مراسيل عطاء.

ورواه عبد الرزاق (١٦٩١٢)، والنسائي (٦٥٤٥) مرسلاً كذلك.

ورواه أبو داود (٣٥٥٤) تاماً من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجْر، عن زيد بن ثابت، فذكره مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا طرف مما تقدم (٢٣٠٦٠).

٢٣٠٨٤ ـ رواه عبد الرزاق (١٦٩١٣) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، به.

وهذا مرسل رجاله ثقات. وأفادت رواية النسائي (٦٥٣٨) أن بين طاوس والنبي صلى الله عليه وسلم رجلين، فيكون معضلاً.

وانظر الحديث السابق.

٢٣٠٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عليّ: العُمْرى والرُّقْبى سواء.

٢٣٠٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: من أُعمِر عُمرى فهي له ولورثته من بعده، لا ترجع إلى الذي أَعمَرها، والرقبى مثلها.

قلت لمجاهد: ما الرُّقْبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخِر: مني ومنك.

٧: ١٤٥ ٢٣٠٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: العمرى والرقبى سواء.

قال وكيع: العمرى والهبة والعطية والنُّحلة إذا قُبضتْ فهي جائزة.

٣٩٠ ـ في عَسْبِ الفحل*

٢٢٦٤٠ ٢٣٠٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي

٢٣٠٨٥ ـ «حدثنا وكيع قال»: سقط من م، د.

* ـ قال في «النهاية» ٣: ٢٣٤: «عَسْب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما..، والنهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، وإعارة الفحل مندوب إليها».

٢٣٠٨٨ ـ تقدم برقم (٢١٣٠٣، ٢١٣٩١)، وسيأتي برقم (٣٧٣٨٣)، وانظر رقم (١٧٧٧٣).

وقد رواه من حديث عطاء: أحمد ٢: ٥٠٠ وذكر ثمن الكلب، ومهر البغي.

ورواه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢: ٢٩٩، والدارمي (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، =

هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفحل.

٢٣٠٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن
٧: ١٤٦ عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد قال: نُهي عن عسب الفحل.

٢٣٠٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي معاذ قال: كنت تيَّاساً، فنهاني البراء عن عَسْبي.

٢٣٠٩١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: من السُّحت: ضِراب الفحل، ومَهْر البِغيّ، وكسب الحجَّام.

٧: ١٤٧ **٢٣٠٩٢** ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نَهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طَرْق الفحل.

والنسائي (٤٦٩٣، ٦٢٦٩)، وابن ماجه (٢١٦٠) وذكر ثمن الكلب. وأشار إليه الترمذي (بعد ١٢٧٣).

والنهي عن عسب الفحل في البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٣٠٨٩ ـ «أبي كليب»: في النسخ: ابن كليب، والصواب ما أثبته، وهو هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أحد الثقات.

والحديث رواه من طريق وكيع بمثل إسناد المصنف: الدارقطني ٣: ٤٧ (١٩٥)، والبيهقي ٥: ٣٣٩.

ورواه النسائي (٤٦٩٤، ٦٢٧٠) من طريق سفيان، به.

٢٣٠٩٢ ـ رواه مسلم ٣: ١١٩٧ (٣٥)، والنسائي (٦٢٦٦) من طريق ابن جريج، به. وعندهم: «نهى عن بيع ضراب الجمل».

٣٩١ ـ من رخَّص في ذلك

٢٢٦٤٥ **٢٣٠٩٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عيسى السَّعدي قال: قلت للحسن: إن لنا تُيوساً نُؤاجِرها، قال: لا بأس ما لم تُحلب أو تُبْسَر.

٢٣٠٩٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تأخذ على ضِراب الفحل أجراً، ولا بأس أن تعطيَ إذا لم تجد من يُطْرِقك.

٢٣٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع
٧: ١٤٨ قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو يُقْرِعُ غنمه. يعني: يُنزي عليها التيس ويَعلِف ويحلُب.

٣٩٢ ـ من كره أن يُسلِم ما يكال فيما يكال

٢٣٠٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُسلَم ما يكال فيما يكال، ولا يُسلَم ما يوزن فيما يوزن.

٢٣٠٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا تُسلِم طعاماً في طعام، ولا لحماً في لحم، وكان لا يرى بأساً أن يسلم طعاماً في الشاة القائمة.

٢٢٦٥٠ **٢٣٠٩٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم قال: قال الشعبي: لا

٢٣٠٩٣ ـ «تُبْسَر»: بَسر الفحلُ الناقةَ: ضربها. كما في «القاموس».

٢٣٠٩٤ ـ العبارة في ش، ع: ..أن تعطي إذا لم تعلم، إذا لم تجد...

تَشترِ شيئاً يكال بشيء يكال إلى أجل.

٢٣٠٩٩ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عَروبة، عن الحسن وقتادة: أنهما كرها أن يُسلِم طعاماً في طعام.

٧: ١٤٩ **٢٣١٠٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام.

٣٩٣ ـ الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن*

٢٣١٠١ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة على أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

٢٣١٠٢ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: كلُّ شرطٍ في مضاربة فهو ربا.

وهو قول قتادة.

٢٣٠٩٩ ـ «طعاماً في طعام»: عبارة م، د: ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن.

* ـ الباب في ش، ع: شرط الضمان في المضاربة.

٢٣١٠١ ـ «على أنه ضامن»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: قال: إنه ضامن.

٢٢٦٥٥ ٢٣١٠٣ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سُئِل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وضمَّنَه إياه؟ قال: الربح بينهما ولا يُلتفت إلى ضمانه.

٣٩٤ ـ في عبد الذِّمي أو أَمَته تُسلم*

٢٣١٠٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم انتُزِع منه فبيع للمسلمين ورُدَّ ثمنُه على صاحبه.

٧: ١٥٠ ٢٣١٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٣١٠٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني سَعَتْ في قيمتها، وإذا أسلمت أَمته باعها.

٢٣١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أسلم عبدُ الذميِّ فُرِّق بينه وبين مولاه.

٢٢٦٦٠ ٢٣١٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: مَن كان مِن فتيتهم فأسلم فهو حرّ، وما اشتروْا من سبي المسلمين فأسلم، بِيع في المسلمين.

---

* ـ في ش: ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم.

٢٣١٠٨ ـ «من كان»: في م، د، ت، ن: ما كان.

«بيع في المسلمين»: في ن: بيع من المسلمين.

٢٣١٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: إذا أسلم عبدُ الذميِّ رُفع إلى الإمام فباعه في المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه.

وقال الحسن: لا يخدم مسلم كافراً.

٢٣١١٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: مضت السُّنة أن لا يَسْتَرِقَّ كافرٌ مسلماً.

٧: ١٥١ **٣٩٥ ـ من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه***

٢٣١١١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ﴿ولا تَمْنُنْ تَسْتكثر﴾ قال: لا تُعطِ لتزداد.

٢٣١١٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تُعطِ العطية، فتريد أن تأخذ أكثر منها.

٢٢٦٦٥ ٢٣١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك ﴿ولا تمننْ تَستكثر﴾ قال: لا تُعطِ لتعطَى أكثر منه.

٢٣١١٠ ـ رجاله ثقات، إلا أن مراسيل الزهري ضعيفة، لكن فتاوى السلف السابقة كلها على هذا، فلا يكون غيره.

* ـ في ش، ع: من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها.

٢٣١١١ ـ الآية ٦ من سورة المدثر.

«لا تعط»: في أ، ش، ع بالإشباع: لا تعطي.

٢٣١١٢ ـ «لا تعط»: في أ، ش، ع: بالإشباع أيضاً.

٢٣١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روَّاد قال: سمعت الضحاك ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموال الناس فلا يَربُو عند الله﴾ قال: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

٧: ١٥٢ ٢٣١١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن: في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تمنن عملك على ربا لتستكثر على ربك.

٢٣١١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن نافع، عن ابن عمر: في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعطِ شيئاً تطلب أكثر منه.

٢٣١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن سعيد بن جبير قال: الرجل يُعطي ليثاب عليه: ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾.

٢٢٦٧٠ ٢٣١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: الهدايا.

٢٣١١٤ ـ من الآية ٣٩ من سورة الروم.

٢٣١١٥ ـ «على ربا»: من النسخ وكأنها مقحمة غلطاً، فقد رواه الطبري في «تفسيره»: (تفسير المدَّثر) عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، به، ولفظه: «لا تمنن عملك تستكثره على ربك».

٢٣١١٦ ـ جاء هذا الأثر في النسخ الستة، وجاء فيها: عن القاسم بن أبي بَزَّة، بعد: عن ابن عمر، فقدَّمته كما تراه، والقاسم يروي عن نافع، وإن لم يذكر المزي رواية بين أبي أسامة والقاسم، مع أن الطبقة تساعد على ذلك.

٧: ١٥٣ **٢٣١١٩** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: كان الرجل يعطي قرابته ليكثُر بذلك ماله.

٢٣١٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة: ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾: هو الذي يتعاطى الناسُ بينهم من المعروف التماسَ الثواب.

٣٩٦ ـ في الإذن على حوانيت السوق

٢٣١٢١ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على حوانيت السوق إذنٌ.

٢٣١٢٢ ـ حدثنا حفص وابن علية وعبد السلام، عن داود، عن الشعبي قال: إذا فتح السُّوقي بابه وجلس فقد أذِن.

٢٢٦٧٥ **٢٣١٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيثمة وأصحابنا يأتونا في حوانيت السوق، فلا يزيدون على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

٢٣١٢٤ ـ حدثنا غندر، عن عمران بن حُدير، عن عكرمة: أنه قيل
٧: ١٥٤ له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق؟.

٢٣١٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يأتيني

٢٣١٢٥ ـ «فيقول»: في نسخة شيخنا الأعظمي رحمه الله: «فيقف ثم يقول».

=

في حُجرة بُرِّي فيقول: السلام عليكم، ثم يَلج.

٢٣١٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن شعيب قال: كان أبو العالية يأتي في بيت بُرِّي، فيقول: السلام عليكم ألجُ؟ فأقول: رحمك الله إنما هي السوق! فيقول: إن الرجل ربما خلا على حسابه، وربما خلا على الدراهم يتفقدُها.

٢٣١٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة، وخيامٌ للخياطين مُقْبِلة على السوق مما يلي دور بني البكّاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه! قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السَّلام عليكم ألجُ؟ ثم يلج.

٢٢٦٨٠ ٢٣١٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري، عن
٧: ١٥٥ درهم أبي عبيد المحاربي قال: رأيت علياً أصابتْه السماء وهو في السوق، فاستظلّ بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته، وجعل عليٌّ يقول: إنما أستظلُّ من المطر! فأُخْبِر الفارسيُّ بعدُ أنه عليّ، فجعل يضرب صدره!.

٣٩٧ ـ في شهادة النساء في العتق والدَّين والطلاق

٢٣١٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

«حجرة بُرِّي»: لعله يريد متجره الذي يبيع فيه البر، أو يخزنه. والله أعلم.

٢٣١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتقٍ، إحداهما خالة. يعني: معهما رجل.

٢٣١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العَتَاقة والدَّين والوصية. يعني: مع الرجل.

٧: ١٥٦ ٢٣١٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٢٦٨٥ ٢٣١٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بُرد، عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدَّين.

٢٣١٣٤ ـ حدثنا عبدة، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان يجيز شهادة النساء.

٢٣١٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: تجوز شهادتهن في الدَّين وفيما لا بدَّ منه.

٢٣١٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المغيرةُ بن سعيدٍ الشعبيَّ: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في

٢٣١٣٠ ـ «معهما رجل»: في أ، ش، ع: معهن رجل.

٢٣١٣٤ ـ «يجيز»: المثبت من أ، ش، ع، وفي باقي النسخ: نجيز، وسقطت «كان» من أ، ش، ع.

الطلاق؟ قال: نعم.

٢٣١٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد: أن عمر أجاز شهادة نساء في الطلاق.

٣٩٨ ـ في الرجل يبيع ثمرته، ويبرأ من الصدقة

٢٢٦٩٠ ٢٣١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن راشد، عن أبي كثير الحنفي،
٧: ١٥٧ عن أبي هريرة: أنه كره أن يبيع ثمرته ويتبرأ من الصدقة.

٢٣١٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: لا يبرأ من الصدقة.

٢٣١٤٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا بعت ثمرتَك أو ثمرةَ حائطك فالصدقة في الحائط.

وقال ابن أبي مليكة: هي على المبتاع.

٣٩٩ ـ في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٣١٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٢٣١٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٥)، وإسناده صحيح.

والحديث رواه ابن ماجه (٢١٣٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢، وابن حبان (٤٢٦١)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧)، والبيهقي ٧: ٤٨٠ بمثل إسناد المصنف.

=

الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه، وولدُه من كسبه**».

٧: ١٥٨　**٢٣١٤٢** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن محمد بن

ورواه أحمد ٦: ٤٢، ٢٢٠، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧، ١٥٦١)، والنسائي (٦٠٤٥، ٦٠٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٣) من طريق الأعمش، به.

وروى الحاكم نحوه ٢: ٢٨٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٣١٤٤).

٢٣١٤٢ ـ مرسل رجاله ثقات. وتقدم (١٤٠٦٣) أن مراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة.

على أن ابن ماجه رواه (٢٢٩١) موصولاً من حديث ابن المنكدر، عن جابر، بإسناد صحيح، كما قاله البوصيري (٨١١).

وأحاديث الباب كثيرة، ذكر الزيلعي منها في «نصب الراية» ٣: ٣٣٧ ستة من الصحابة.

وفاته حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الآتي برقم (٢٣١٥٦).

وسيروي المصنف هذا المرسل مرة ثانية من وجه آخر عن ابن المنكدر برقم (٣٧٣٦٨).

وأما معناه: فقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»: ليس الحكم فيه على ظاهره من أنّ للأب أن يتصرَّف في مال ابنه كما يشاء، بل على معنى أن يجعل الولد أمر والده نافذاً في ماله، وكأن الوالد متصرف في حاله الخاص به، وبيان ذلك: أن في الحديث حكمين: حكماً على الولد، وحكماً على ماله، فكما أنا لا نقول للوالد: ولدك ملك لك فتصرَّف فيه بيعاً وشراء وهبة ووصيةً ونحو ذلك، فكذلك لا نقول له هذا في حق مال ولده، وإلا فما الفرق بينهما هنا؟!. ثم، إنه لو كان من جملة =

المنكدر: أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٢٢٦٩٥ **٢٣١٤٣** ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الولد من كسب الوالد**».

٢٣١٤٤ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة

مال الابن أمَة مملوكة له، فهل يجوز للوالد أن يتصرف فيها كما يتصرف في مملوكته هو؟! اللهم لا.

ونظيرُ الحديث الذي نحن فيه: الحديث الآتي برقم (٣٢٥٨٩) وفيه قولُ الصدِّيق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله، أي: أنا ومالي تحت تصرفك، أفعلُ فيه ما تأمرني به، فجعل الصدِّيق أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نافذ التصرف في مال الصدِّيق، كما لو أنه يتصرف في ماله الخاص به، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هنا للولد: «أنت ومالك لأبيك»، يعني به ـ والله أعلم ـ: أنت ومالك تحت تصرُّف أبيك فيكما، فيكون الحديث وارداً مورد الحضّ على المبالغة في الطاعة للوالد والبِرّ به، وإنما خصَّ المال بالذكر لقرينة الحال.

وانظر تمام البحث في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ١٥٨، و«مشكلها» له (١٥٩٨)، و«معالم السنن» للخطابي ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦.

٢٣١٤٣ ـ هذا مرسل، وفي سنده خلف بن خليفة صدوق اختلط.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥١٣٢) من طريق محمد بن أبي بلال، عن خلف ابن خليفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

٢٣١٤٤ ـ رواه أحمد ٦: ١٢٦ ـ ١٢٧، ٢٠٢، وأبو داود (٣٥٢٣)، والحاكم ٢: ٤٦ من طرق، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف، =

ابن عمير الليثي، عن أمه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ولد الرجل مِن كسبه، مِن أطيب كسبه**».

٢٣١٤٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

وأَحَد طرقه من طريق الإمام أحمد، لكن في مطبوعة «المستدرك»: عن أبيه، محرَّفاً عن: عن أمه. والتصويب من «إتحاف المهرة» (٢٣٢٨٣).

وأشار إليه الترمذي (١٣٥٨) قال: «وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة».

ولم أقف على شيء يفيد في أمر أمه أو عمته، ولم يفردها المزي ـ ومتابعوه ـ بالترجمة، لكن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، ثم قول الترمذي الآتي: حسن صحيح: يدل على معرفتهم بالأم، وبالعمة، بل: على قبولهم لحديثهما.

وانظر الحديث التالي، وما تقدم برقم (٢٣١٤١).

٢٣١٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٦).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٩٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦٢، والترمذي (١٣٥٨) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣١، ٤١، ١٢٧، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، والدارمي (٢٥٣٧)، وأبو داود (٣٥٢٢)، والنسائي (٦٠٤٣، ٦٠٤٤، ٦٠٤٧)، وابن حبان (٤٢٥٩) من حديث عمارة بن عمير، عن عمته، به.

وقد أشار العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٢٣٤ إلى هذا الإسناد وقال: هو من أحسن أسانيد هذا الحديث.

٧: ١٥٩ **٢٣١٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة، عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

٢٣١٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء.

٢٢٧٠٠ **٢٣١٤٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي غَصَبني مالي! فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٢٣١٤٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيَّب قال: يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه.

٢٣١٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٩).

٢٣١٤٧ ـ «داود بن عبد الله»: هو الأودي، وفي جميع النسخ: داود بن أبي عبد الله، غلط.

٢٣١٤٨ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٣٧٣٦٧)، وأُقحم في إسناده هناك بعد ابن أبي ليلى: «عن أبيه» خطأ.

وتقدم كثيراً أن مراسيل الشعبي صحيحة، لكن في الإسناد إليه ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث.

٧: ١٦٠　**٢٣١٥٠** ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، مثله.

٢٣١٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

٢٣١٥٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن حيّ، عن عامر قال: الرجل في حِلّ من مال ولده.

٢٢٧٠٥　**٢٣١٥٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: صنع رجلٌ في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم، أو أبا بكر، أو عمر؟ فقال: «**أُرْدُدْه عليه، فإنما هو سهم من كنانتك**».

٢٣١٥٤ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

٧: ١٦١　**٢٣١٥٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر،

٢٣١٥٣ ـ «وكيع قال: حدثنا»: سقط هذا من النسخ جميعها، ولا بد منها أو نحوها، إذ يصير هشام بن عروة شيخاً للمصنِّف، وليس كذلك.

«قال أبي»: في م، د: قال أتى فسأل، وهو تحريف.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٦٢٧) عن معمر، عن هشام، بنحوه، وانظره.

٢٣١٥٥ ـ من الآية ٤٩ من سورة الشورى.

عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك، ثم قرأ: ﴿يَهَبُ لمن يشاء إناثاً ويَهَبُ لمن يشاء الذكور﴾.

٢٣١٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي اجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٤٠٠ ـ من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٣١٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: على الولد أن يَبَرَّ والده، وكلُّ إنسان أحق بالذي له.

٢٢٧١٠ **٢٣١٥٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون قال: قال رجل للقاسم

٢٣١٥٦ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٣٧٠).

حجاج: ابن أرطاة، فالإسناد ضعيف به، لكنه توبع.

وقد روى الحديث من طريقه: أحمد ٢: ٢٠٤، وابن ماجه (٢٢٩٢).

وتابعه عند أحمد ٢: ١٧٩، وابن الجارود (٩٩٥) عبيد الله بن الأخنس، وحبيبٌ المعلِّم عند أحمد ٢: ٢١٤، وأبي داود (٣٥٢٤). وحسينٌ المعلِّم عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٥٨.

وروى البزار (٢٩٥) نحوه من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وانظر (٢٣١٤٢، ٣٧٣٧٠).

٢٣١٥٨ ـ تقدم برقم (١٧٤٥٤).

=

ابن محمد: أيعتصرُ الرجل من مال ولده ما شاء؟ فقال: ما أدري ما هذا؟!.

٧: ١٦٢ **٢٣١٥٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيتَه، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

٢٣١٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم: أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جَزُوراً، فجاء سائل فسأل ابنَ عمر؟ فقال عبد الله: ما هي لي، فقال حمزة: يا أبتاه فأنت في حلّ، فأطعِم منها ما شئت.

٢٣١٦١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجاً بقدر ما أنفق عليه.

٢٣١٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن
٧: ١٦٣ محمد ابن الحنفيَّة، عن عليّ قال: الرجل أحقُّ بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتازَ ماله كان أحق به.

٤٠١ ـ ما يحلّ للولد من مال أبيه

٢٢٧١٥ **٢٣١٦٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: قال رجل لجابر بن زيد: إن

«أيعتصر»: تحرف في أ إلى: أيغتصب. واعتصار العطية: ارتجاعها.

٢٣١٦٢ ـ تكرر الحديث السابق برقم (٢٣١٥٦) بعد هذا الحديث في النسخ إلا ش، ع، فاعتمدتها ولم أكرره.

أبي يحرمني ماله يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال: كل من مال أبيك بالمعروف.

٤٠٢ ـ من كان يقضي بالشفعة للجار

٧: ١٦٤ **٢٣١٦٤** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

٢٣١٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عمن سمع علياً وعبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

٢٣١٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٢)، ورجاله ثقات أجلَّة، إلا أن الحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ ولد بعد وفاة عليّ وابن مسعود، وقد أشار المصنف إلى ذلك فأعلَّه بالإسناد التالي: الحكم، عمن سمع علياً وابنَ مسعود، وعلى كلٍّ فأحاديث الباب شاهدة لهذا وللذي بعده.

٢٣١٦٥ ـ حصل هنا تكرار وتداخل بين الأسانيد في ش فقط.

وفي ش: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٤٣٨٣) ـ وعنه أحمد ١: ١١٤ ـ، وابن حزم في «المحلى» ٩: ١٠١ (١٦١١)، كلهم من طريق سفيان، به، وفيه الرجل المبهم، والباقون ثقات.

ورواه النسائي (٦٣٠٤) من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

٧: ١٦٥　**٢٣١٦٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الجار أحقُّ بصَقَبه**».

٢٢٧٢٠　**٢٣١٦٧** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

٢٣١٦٦ ـ «بصقبه»: المثبت من ت، ن، وتحرف في م، د إلى: بصفقته، أما في أ: بشفعته، وفي ش، ع: بالشفعة.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٤٩٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٠، والبخاري (٦٩٧٧)، وأبو داود (٣٥١٠)، والنسائي (٦٣٠١)، وابن ماجه (٢٤٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٠، والبخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١) مطولاً ـ وذكر قصة ـ وتنظر أطرافه، من طريق إبراهيم بن ميسرة، به.

«**بصَقَبه**»: بالسين المهملة، وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والملاصقة. قاله في «فتح الباري» ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

ووردت في بعض المصادر بالسين، وهي كذلك عند ابن ماجه الراوي عن المصنف.

٢٣١٦٧ ـ سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبدة بن سليمان ممن روى عنه قبل اختلاطه.

وقد رواه أحمد ٥: ٨، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٢، وأبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٣٦٨) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (٦٤٤)، والطبراني ٧ (٦٨٠١، ٦٨٠٥، ٦٨٠٦) من طريق قتادة، به.

قال الترمذي: «وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

=

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جار الدَّار أحق بالدار**».

٧: ١٦٦ **٢٣١٦٨** ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال:

وروي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس».

وحديث أنس رواه ابن حبان (٥١٨٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٤٢)، وهما في «المختارة» للضياء المقدسي من طريقهما (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ثم نقل عن الدارقطني نحو كلام الترمذي: توهيم عيسى بن يونس، ثم تعقّبه من عنده بكلام محلّه بياض في النسخة المطبوعة، وتجده منقولاً في التعليق على ابن حبان، خلاصته تصويب رواية عيسى بن يونس. والله أعلم.

٢٣١٦٨ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٢)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك، به.

وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٢٤٣٤) إلى النسائي في الكبرى في الشروط، وفي الشفعة.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث..»، لكن في الطبعة الحمصية لـ«سنن» الترمذي (١٣٦٩) أن الترمذي قال: حسن غريب، وهو كذلك فيما نقله عنه المزي في «التحفة» (٢٤٣٤)، والزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٧٣. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٤٥٥) واحذر التوارد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجار أحق بشُفْعة جاره إذا كان طريقهما واحداً، يُنْتظر بها وإن كان غائباً**».

٢٣١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجُنُب**».

٢٣١٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمر بن راشد

٢٣١٦٩ ـ «من الجار»: المثبت من أ، ش، ع، وكذلك هو عند عبد الرزاق، وفي م، د، ت، ن: بالجار.

وهذا مرسل رجاله ثقات، وهشام بن المغيرة ثقة، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٣٩٠) عن أبي سفيان، عن هشام. وأبو سفيان رجَّح شيخنا الأعظمي هنا أنه وكيع، بعد أن ارتأى غيره في التعليق على «مصنف» عبد الرزاق. وأزيد: أن عبد الرزاق كناه ولم يسمّه لنزول إسناده في الرواية عنه، فإنه يشارك وكيعاً في كثير من شيوخه، ولا سيما في الرواية عن سفيان الثوري، ونزول الإسناد مما يتحاشاه منه المحدثون رحمهم الله تعالى.

٢٣١٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٩٥).

وهذا أيضاً من مراسيل الشعبي، وفيه عمر بن راشد السلمي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٠٠٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦ (٥٦٦) وسكتا عنه. ثم ترجم ابن أبي حاتم (٥٧١) لعمر بن رشيد الثقفي، ونقل عن أبيه أنه مجهول، وكأن الذهبي في «الميزان» ٣ (٦١٠٤) يرى أنهما واحد، وتابعه الحافظ في «اللسان» ٤: ٣٠٤.

وقد روى عبد الرزاق (١٤٣٨٤) هذا اللفظ من رواية سفيان عن محمد بن راشد =

السلمي قال: سمعت الشَّعبي يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

٢٣١٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي بكر بن حفص: أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام.

٢٢٧٢٥ ٢٣١٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: الخليط
٧: ١٦٧ أحقُّ من الشفيع، والشفيع أحقّ من الجار، والجار أحقّ ممن سواه.

٢٣١٧٣ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار.

٢٣١٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

٧: ١٦٨ ٢٣١٧٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَيَّان،

السلمي معضلاً، ومحمد بن راشد هذا هو المكحولي الخزاعي، ذكره المزي في شيوخ الثوري، وهو غير عمر بن راشد السّلمي، فلا يظن الاشتباه أو الخطأ المطبعي.

٢٣١٧١ ـ «أن عمر كتب»: في ش، ع: قال: كتب عمر.

٢٣١٧٢ ـ «والشفيع أحق من الجار»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: والشفيع: الجار.

٢٣١٧٥ ـ «عن أبي حَيَّان»: على حاشية ت، بخط الإمام العيني رحمه الله تعالى:
=

عن أبيه: أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

٢٣١٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قَسْم ولا شِرْك إلا الجوار، قال: «**الجوار أحق بسَقَبه ما كان**».

٢٢٧٣٠ **٢٣١٧٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن

«أبو حيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف، واسمه: يحيى بن سعيد ابن حيان التيمي الكوفي. وثَّقه ابن حبان فافهم». ولا أدري لمَ خصّ ابن حبان بالذكر مع توثيق آخرين له!.

٢٣١٧٦ ـ «عن حسين المعلم»: سقط من جميع النسخ، وأثبته من المصادر.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٤٩٦) عن المصنف، به. وإسناده حسن.

ورواه الطحاوي ٤: ١٢٤، والطبراني ٧ (٧٢٥٣) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق حسين: النسائي (٦٣٠٢)، وأحمد ٤: ٣٨٩، ٣٩٠.

وله طرق أخرى عند أحمد ٤: ٣٨٨، ٣٨٩.

٢٣١٧٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٩ (١٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٧)، والنسائي (٦٢٤٢، ٦٣٠٠)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٣٤) عنه ـ وعن غيره ـ عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وقوله «**أو ربعة**»: المعنى: أو دار ومنزل.

وسيأتي برقم (٢٩٦٥١) من طريق ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له شِرْكة في أرض أو رَبْعَة، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك**».

٤٠٣ ـ في الشُّفعة للذمي والأعرابي

٧: ١٦٩

٢٣١٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي وغيرهما، وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.

٢٣١٧٩ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مهاجر، عن الشعبي قال: ليس لأعرابي ولا لمن لا يسكن المِصر شفعة.

٢٣١٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن الحسن قال: ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة.

٧: ١٧٠ **٢٣١٨١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن المقدام أبي فروة قال: حدثني جار لي: أن شريحاً قضى لنصراني بشفعة.

٢٢٧٣٥ **٢٣١٨٢** ـ حدثنا وكيع، حدثنا قيس بن الربيع، عن خالد الحذَّاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة.

٢٣١٨٠ ـ «عن المقدام»: في ش، ع: عن أبي المقدام. غلط.

«أبي فروة»: في م، د: ابن فروة. غلط.

٢٣١٨٣ ـ حدثنا حسن بن صالح، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ليس ليهودي ولا نصراني شفعة.

٢٣١٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: قال لنا سفيان: لليهودي والنصراني شفعة.

٢٣١٨٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان لا يرى للكفار شفعة.

٤٠٤ ـ في الشفعة للأعرابي

٧: ١٧١ ٢٣١٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن شريح قال: للأعرابي شفعة.

٢٢٧٤٠ ٢٣١٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الحكم قال: للأعرابي شفعة.

قال وكيع: قال له شفعة.

٢٣١٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن أبي حَصين، عن الشعبي قال: لا شفعة للأعرابي.

٢٣١٨٣ ـ «حدثنا حسن بن صالح»: الحسن بن صالح شيخ شيخ المصنف، وتقدمت برقم (٢١٧٠٢) روايةٌ عنه بواسط وكيع، وهناك واسطة بينهما غير وكيع، لكن شيخ الحسن بن صالح غير الشيباني. والله أعلم.

٢٣١٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سعيد ابن أَشْوَع قال: ليس للأعرابي شفعة.

٤٠٥ ـ من قال: إذا صُرِّفت الطرق والحدود فلا شفعة*

٢٣١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣١٨٩ ـ «ابن أَشْوَع»: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهَمْداني قاضي الكوفة، لذا وضعت ألفاً مع كلمة: ابن.

* ـ «صرفت»: من ش، ع، وفي باقي النسخ: عرفت، والمعنى ـ هنا ـ واحد، وهو معرفة طرق كل أرض وحدودها وشوارعها.

٢٣١٩٠ ـ هكذا رواه مالك ٢: ٧١٣ (١).

ورواه ابن ماجه (٢٤٩٧) من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً.

وهو عند البخاري (٢٢١٣) وتنظر أطرافه، من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٤: ٤٣٦ (٢٢٥٧): «اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه، عن أبي سلمة وابن المسيب، مرسلاً، كذا رواه الشافعي وغيره. ورواه أبو عاصم، والماجِشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة، رواه البيهقي.

ورواه ابن جريج، عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهما أو عن أحدهما، رواه أبو داود ـ (٣٥٠٩) ـ.

والمحفوظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه».

بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٧: ١٧٢　**٢٣١٩١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئرٍ ولا فحل، والأُرَف تَقطع كل شفعة.

٢٢٧٤٥　**٢٣١٩٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وَقعت الحدود وعَرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

٧: ١٧٣　**٢٣١٩٣** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن إياس بن معاوية: أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز: ألا يقضي به إلا ما كان من شريكين مختلطين، أو داراً يُغلق عليها بابٌ واحد.

٢٣١٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أخبرني الزبير بن موسى، عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قُسمت الأرض وحُدَّتْ وصُرِفتْ طرقها فلا شفعة.

٢٣١٩١ ـ تقدم برقم (٢٢٥٠٦).

٢٣١٩٢ ـ «أخبرنا يحيى»: في أ: حدثنا يحيى.

٢٣١٩٣ ـ «شريكين مختلطين»: في م، د: من شريكين مختلفين مختلطين، وهي زيادة لا موضع لها.

٢٣١٩٤ ـ «إذا قسمت الأرض وحدَّت»: في م، د، ت، ن: إذا قسمت الأرض ووحدت، والصواب المثبت.

٢٣١٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عون ابن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.

٤٠٦ ـ من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

٢٣١٩٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما.

٢٢٧٥٠ ٢٣١٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم
٧: ١٧٤ يقول: إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة.

٢٣١٩٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الشفعة؟ فقال: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق، ففيها شفعة.

٤٠٧ ـ من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

٢٣١٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا شفعة إلا في تربة.

٢٣٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح

٢٣٢٠٠ ـ تقدم عند الحديث رقم (١٠٨٦٨) تقدير مساحة الجريب بـ: ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً.

قال: لا شفعة إلا في جريب أو عقار.

٢٣٢٠١ ـ حدثنا هُشَيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٢٧٥٥ ٢٣٢٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي
٧: ١٧٥ مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرضِ، والدار، والجارية، والخادم.

قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال ابن أبي مليكة: تسمعني ـ لا أمَّ لك! ـ أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تقول مثل هذا؟!.

٢٣٢٠٢ ـ رواه الترمذي عقب (١٣٧١) مرسلاً بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

كما رواه (١٣٧١) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، بنحوه، ورجح الإرسال، وقال: «هذا ـ الإرسال ـ أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة: ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة».

وكذلك رواه البيهقي ٦: ١٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٢٥، والدارقطني ٤: ٢٢٢ (٦٩) وصوب المرسل أيضاً، لكن جعل الوهم فيه منَ أبي حمزة.

وقد تقدم طرف منه برقم (٢٢٥٠٤)، وسيأتي برقم (٢٩٦٧٨، ٢٩٧١٤)، كلهم عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

٤٠٨ ـ في الدار تباع ولها جاران

٢٣٢٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي قال في جارَيْ الدار: إذا كانا في الجوار سواء فأيُّهما سَبَق فهو أحقُّ بالشفعة.

٢٣٢٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: من بِيعت شفعته وهو شاهد لا يُنْكر: فلا شفعة له.

٧: ١٧٦ ٢٣٢٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر والقاسم: في رجل بِيعت دارُه وهو ساكت لا يُنْكِر قالا: يلزمه وهو جائز عليه.

٢٣٢٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن: أنهما كانا يقولان للمُبْتاع: أقم البيِّنة أنها بِيْعت وهو شاهد لا يُنْكِر.

٤٠٩ ـ في الشفيع يأذن للمشتري

٢٢٧٦٠ ٢٣٢٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشترى: فلا شفعة له.

٢٣٢٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: له الشفعة، لأن حقه وقع بعد البيع.

٢٣٢٠٨ ـ «قال سفيان»: المثبت من أ، وفي باقي النسخ: حدثنا سفيان.

٤١٠ ـ الرجل يقرض الرجل الدراهم*

٢٣٢٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها.

٢٣٢١٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منها.

٧: ١٧٧ ٢٣٢١١ ـ حدثنا قَطَريّ بن عبد الله أبو مُري، عن أشعث الحُدَّاني قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد تجيء الكبار، ولي جاراتٌ، ولهن عطاء فيقترضْنَ مني ونيّتي فضل درهم العطاء على درهمي؟ قال: لا بأس.

٢٣٢١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجلُ

---

* ـ «الرجل» الثانية: زيادة من أ، ش، ع، **والقَرْض**: دينٌ غير محدَّد بأجل.

وانظر ما تقدم برقم (٧٢٤).

٢٣٢٠٩ ـ «عن أبي عثمان»: في م، د: عن أبي عياش.

٢٣٢١١ ـ «قطريّ بن عبد الله أبو مري»: هكذا في النسخ، وهو صحيح، وانظر التعليق على ما تقدم (٧٢٤).

ثم إنه جاء عند ابن حزم ٨: ٧٨ (١١٩٣) نقلاً عن المصنف: «ونيَّتي في فضل..»، وهو أوضح، إذ مراد السائل: ورغبتي في كون درهم العطاء زائداً فاضلاً عن درهمي.

وقوله «تجيء الكبار»: هكذا، وليس في «المحلى».

يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاني خيراً منها، قال: لا بأس، ما لم تشترطْ أو تعطِه، التماسَ ذلك.

٢٢٧٦٥ **٢٣٢١٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن جُويبر، عن الضحاك قال: إذا
٧: ١٧٨ اقترضت شيئاً فقضيت أفضلَ منه، فلا بأس إن لم يكن شرط عند القَرْض.

٢٣٢١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتُهما عن الرجل يقرض الرجلَ الدراهمَ فيأخذُ خيراً من الذي أعطى؟ فقالا: إن لم يكن نوى فلا بأس.

٢٣٢١٥ ـ حدثنا رَوَّاد بن جراح، عن الأوزاعي: في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهمَ فأتَى بعشرةٍ ودانِقَين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابت نفسه! قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس؟!.

٢٣٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد بن دينار، عن عامر: في الرجل يقرض الرجل القرضَ، وينوي أن يُقضَى أجودَ منه، قال: ذلك أخبث.

٢٣٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم فقضاه، فقال له الرجل: إني
٧: ١٧٩ تجاوزت لك من جيِّد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود وقال: مثل دراهمي.

٢٣٢١٤ ـ سيأتي ثانية عن وكيع برقم (٢٣٢١٩).

٢٣٢١٥ ـ **الدانق**: سُدُس الدرهم.

٢٢٧٧٠ **٢٣٢١٨** ـ حدثنا وكيع قال: هشام الدَّسْتوائي، عن القاسم بن أبي بزَّة، عن عطاء بن يعقوب قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهمَ أجودَ من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضْل فهو نائل مني إليك، أتقبلُه؟ قلت: نعم.

٢٣٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً، عن الرجل يُقرض الرجلَ الدراهمَ فيعطى أجودَ منها؟ قال: لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.

٢٣٢٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: سألته عن الرجل يُقرض الرجلَ الدراهمَ فيعطى أجودَ منها؟ قال: لا بأس ما لم يتعمَّد أو يشترط.

٧: ١٨٠ **٢٣٢٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخاً يقال له: المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أُسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجودَ من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.

٤١١ ـ في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٣٢٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: من اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحةً قبل أن يستوجبه فإن الربح لصاحب الثوب.

٢٣٢١٩ ـ تقدم عن غندر برقم (٢٣٢١٤).

٢٢٧٧٥ **٢٣٢٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: من اشترى بيعاً بشرط فباعه قبل أن يستوجبه، فما كان فيه من فضل فهو للأول.

٢٣٢٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه
٧: ١٨١ قال: إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار، فباعه قبل أن يأتي صاحبُه، فقد جاز بيعُه وهو له حِلّ.

٢٣٢٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن مُطَرِّف بن عتبة، عن أبيه ـ وكان صديقاً لشريح ـ قال: قلت لشريح: آتي السوق فأشتري الثوبَ وأشترِطُ أني فيه بالخيار، ثم أنطلقُ، فإن بعته أخذت الربحَ وإلا رددته؟ قال: فلا تفعل.

٤١٢ ـ في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٣٢٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

٢٣٢٢٦ ـ رواه أحمد ٥: ١٣، وابن ماجه (٢٣٣١)، والطحاوي ٤: ١٦٥ بمثل إسناد المصنف. وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

ورواه أحمد ٥: ١٨، والدارقطني ٣: ٢٩ (١٠٥) من حديث يزيد، عن حجاج، به.

ووقع عند أحمد ٥: ١٣، وابن ماجه: عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة.

قال ابن حجر في «أطراف المسند» ٢: ٥١٥: «كذا قال».

والمعروف أنه: سعيد بن زيد بن عقبة. وانظر «تحفة الأشراف» (٤٦٢٩).

ضاع له متاع، أو سُرِق له متاع فوجده في يد رجل فهو أحقُّ به، ويَرجع المشتري على البائع».

٢٣٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِماك، عن حجار بن أبجر، عن عليّ: في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة، فقال
٧: ١٨٢ له عليّ: ادفع إلى هذا ثوبه، واتْبَعْ من اشتريت منه.

٢٢٧٨٠ **٢٣٢٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كانت القضاةُ تقضي فيمن باع شيئاً ليس له، فهو لصاحبه، إذا طلبه، ويؤخذ هذا بالشَّرْوى.

٤١٣ ـ في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٣٢٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الشعبي: في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للآخرين شُفْعة.

٢٣٢٣٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن، مثله.

٢٣٢٣١ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:
٧: ١٨٣ ابتعتُ أنا ورجل داراً، ولرجل سدسٌ وللآخر نصف، فباع ـ يعني: صاحبي ـ، آخذه أنا وهم جميعاً، أو آخذُه دونهم؟ قال: لا، بل تأخذه دونهم.

٢٣٢٢٨ ـ تقدم برقم (٢٠٦٤٨).

٢٣٢٣١ ـ «لا، بل تأخذه دونهم»: سقطت «لا» من ت، ن، وتحرفت «بل» في م، د إلى: لِمَ؟.

٢٣٢٣٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين، عن طاوس قال: هم فيه سواء.

٤١٤ ـ في الرجل يَرْهَن الرهن فيهلِك

٢٢٧٨٥ ٢٣٢٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث: أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهِن: «**ذهب حقُّك**».

٢٣٢٣٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي حصين قال: سمعت شريحاً يقول: ذهبت الرهان بما فيها.

٢٣٢٣٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ٧: ١٨٤ شريح قال: ذهبت الرهان بما فيها.

٢٣٢٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام، عن محمد، عن شريح، مثله.

٢٣٢٣٣ ـ مصعب بن ثابت: ضعيف، ومراسيل عطاء: كذلك ضعيفة.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٨)، والبيهقي ٦: ٤١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٠٢ بمثل إسناد المصنف.

٢٣٢٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٣٩ ـ حدثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك؟ فقال: كان عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان. هو من الأول.

٢٢٧٩٠ ٢٣٢٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن بأكثرَ مما رُهن به فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصاً فأحسنُ ذلك أن يَرُدَّ عليه النقصان.

٧: ١٨٥ ٢٣٢٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٤٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس الأودي، عن إبراهيم بن

٢٣٢٣٩ ـ «هو من الأول»: كذا!، وقال شيخنا الأعظمي: «والصواب: هو من الأقل، فإن الملحوظ في هذا الباب: الأقل والأكثر، دون: الأول والآخر. راجع البيهقي ٦: ٤٣، ومن عبد الرزاق: أبواب الرهون». باب الرهن يهلك (١٥٠٣٧) فما بعده.

٢٣٢٤٠ ـ «فأحسن ذلك»: في أ، ش، ع: فأحسن من ذلك.

٢٣٢٤٣ ـ «إدريس»: في أ، ش، ع: ابن إدريس، غلط.

=

عميرة قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادَّان الفضل.

٢٣٢٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ قال: يترادان الفضل في الرهن.

٢٢٧٩٥ ٢٣٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر
٧: ١٨٦ قال: عن محمد ابن الحنفيَّة، عن عليّ قال: إذا كان الرهن أكثر مما رُهِن به فهلك فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رَدَّ الراهن الفضل.

٢٣٢٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن إبراهيم قال: إذا كان الرهنُ أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ مما رُهن به فهلك، ردَّ الراهن الفضل.

٢٣٢٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن شِباك قال: قلت لإبراهيم: رجلٌ رهن مئة درهم بمئتي درهم، فهلكت المئة، فقال: إن أحسن أن يترادا في الفضل.

٢٣٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: الرهن بما فيه.

«إبراهيم بن عميرة»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: إبراهيم، عن عميرة. غلط، وإبراهيم بن عميرة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٩ وقال: «من أهل الكوفة، شيخ، يروي عن شريح، روى عنه إدريس بن يزيد الأودي».

٢٣٢٤٧ ـ «إن أحسن أن..»: كذا في النسخ.

٧: ١٨٧ **٢٣٢٤٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: الرهن بما فيه.

قال شعبة: قلت للحكَم في قوله: إذا كان أقلَّ أو أكثرَ سواء؟ قال: نعم.

٢٣٢٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٢٣٢٥٠ ـ رواه مرسلاً أبو داود في «مراسيله» (١٨٦، ١٨٧) وقال: «وقوله: له غنمه وعليه غرمه: من كلام سعيد، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح». لذا أخرجته عن الهلالين الصغيرين.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومالك ٢: ٧٢٨ (١٣)، والشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ـ ٢: ١٦٣ (٥٦٧) من طريق الزهري، به.

وروي هذا الحديث مسنداً أيضاً عند: ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣: ٣٢ (١٢٦) وقال: هذا إسناد حسن متصل، والحاكم ٢: ٥١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طرق عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال صاحب التنقيح: «وقد صحح اتصالَ هذا الحديث: الدارقطنيُّ، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك، وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم عن الزهري، عن سعيد، مرسلاً، وكذلك رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ». نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١، وينظر ما نسبه إلى «مراسيل» أبي داود، فليس فيه إلا: معمر، عن الزهري، وابن أبي ذئب، عن الزهري.

وقوله «**لا يغلق الرهن**»: غَلِق الرهن: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنُه على تخليصه، وكان هذا في الجاهلية، وأبطله الإسلام.

سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَغْلَقُ الرهن، هو لمن رَهَنه**» له غُنمه وعليه غُرمه.

٢٢٨٠٠ **٢٣٢٥١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عامر بن
٧: ١٨٨ مسعود الجُمحي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر: أنَّ رجلاً رهن داراً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل قال المرتهن: داري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَغْلَق الرهن**».

٢٣٢٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٣٢٥٣ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عِمْران القطَّان، عن مَطَر، عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٣٢٥٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عِمْران القطَّان، عن مَطَر، عن
٧: ١٨٩ عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر قال: إذا كان الرهنُ أكثرَ مما رُهن به: فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ: رُدَّ عليه.

٢٣٢٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٥١ ـ «حل الأجل»: في ش، ع: حلَّ الرهن.

والحديث رواه البيهقي ٦: ٤٤ وقال: «هذا مرسل». ورجاله ثقات، ومعاوية بن عبد الله: ثقة أيضاً لا «مقبول».

٢٢٨٠٥ **٢٣٢٥٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن جابان قال: خاصمتُ إلى شريح في خاتم ذهب، فقال: الرهن بما فيه.

٤١٥ ـ في التفريق بين الوالد وولده

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٧: ١٩٠ **٢٣٢٥٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن أمِّه فاطمة ابنة حُسين: أن زيد بن حارثة قدم ـ يعني من أيلة ـ، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة

٢٣٢٥٦ ـ جاء على حاشية أ في نهاية هذا الأثر: «هنا انتهى الجزء الخامس من البيوع».

٢٣٢٥٧ ـ «يعني»: كذا في جميع النسخ، والظاهر أنه تحريف قديم. قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «والصواب عندي: قدم بسبي من أيلة، ففي عبد الرزاق (١٥٣١٦): «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سرية، فأصاب سبياً فجاء بهم، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم، فجاءت أمه فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي..».

والحديث رجاله ثقات، غير أن فاطمة بنت الحسين لم تدرك الرواية عن زيد بن حارثة رضي الله عنهم.

ومن أحاديث الباب: ما رواه البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٨٧٣)، والبزار ـ زوائده (١٢٦٩) ـ، كلاهما من طريق حسين بن عبد الله بن ضُميرة، متهم، وسعيد بن منصور (٢٦٦١) وهما قصتان متغايرتان، ومغايرتان لحديثنا هذا.

منهم تبكي، قال: «**ما شأن هذه؟**» فأُخبر أن زيداً باع ولدَها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أُرْدُدْهُ أو اشترِه**».

٢٣٢٥٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عليّ قال: بعث معي النبي صلى الله عليه وسلم بغلامين سَبِيَّيْن مملوكَيْن، أبيعُهما فلما أتيته قال: «**جمعتَ أو فرَّقت؟**» قلت: فرَّقت، قال: «**فأدرِكْ أدرِكْ**».

٧: ١٩١ **٢٣٢٥٩** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن

٢٣٢٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وفيه انقطاع بين الحكم وعليّ رضي الله عنه.

وقد توبع ابن أبي ليلى، فقد رواه أبو داود (٢٦٨٩)، والحاكم ٢: ٥٥ من طريق أبي خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ. أما الحاكم فصححه ووافقه الذهبي، وفيه نظر، وأما أبو داود فأعلّه بالانقطاع بين ميمون وعليّ. ويُزاد أيضاً: إعلاله بضعف الدالاني، وإن كان صدوقاً، لكنه كثير الخطأ، ومدلِّس، وقد عنعن.

وله متابع آخر: فقد رواه الترمذي (١٢٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون، عن علي رضي الله عنه. وحال الحجاج معروفة، كالدالاني.

وأحسن من هذا وذاك: رواية الحاكم له ٢: ٥٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو إسناد حسن قوي، وإن كان عبد الوهاب ابن عطاء من رجال مسلم فقط.

٢٣٢٥٩ ـ «عن عمرو بن دينار، عن فروخ»: علّق هنا شيخنا رحمه الله بقوله:

=

فَرّوخ قال: كتب عمر: أن لا تُفَرِّقوا بين الأخوين.

٢٣٢٦٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فرُّوخَ ـ وربما قال: عن أبيه ـ: أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها.

٢٢٨١٠ **٢٣٢٦١** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال قال: قال عقال ـ أو حكيم بن عقال ـ: كتب عثمان بن عفان إلى عقال: أن يشتري مئة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة، ولا تشتري لي شيئاً تفرق بينه وبين والده.

٧: ١٩٢ **٢٣٢٦٢** ـ حدثنا غندر، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تُسْتَر، كان لا يُفرِّق بين المرأة وولدها في البيع.

٢٣٢٦٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عليّ قال: سمعت ابن أبي جَبَلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم.

«كذا في الأصول، وقد رواه عبد الرزاق ـ (١٥٣١٩، ١٥٣٢٠) ـ عن الثوري وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، فهل ترى ابن عيينة وهم في إسناده، أو أيوب؟ أو هو إسقاط من بعض الناسخين؟».

٢٣٢٦١ ـ «بينه وبين والده»: في أ: بينه وبين ولده. وانظر رقم (٢٣٢٦٦).

٢٣٢٦٢ ـ «تُسْتَر»: أعظم مدينة بخوزستان، وبها قبر البراء بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، فتحت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «معجم البلدان» ٢: ٣٤.

٢٣٢٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافةَ أن يفرقوا بين الولد ووالده، وبين الإخوة.

٢٣٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرِّق بينهم.

٢٢٨١٥ ٢٣٢٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن حميد بن
٧: ١٩٣ هلال، عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان إلى أبي: أنِ اشترِ لي مئة أهل بيت ولا تفرِّق بين والد وولده.

٢٣٢٦٧ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يفرقا بين الأمة وولدها.

٢٣٢٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكرهه

٢٣٢٦٥ ـ رواه أحمد ١: ٣٨٩، وابن ماجه (٢٢٤٨) بمثل إسناد المصنف. وفيه جابر، وهو الجعفي، وهو ضعيف. وعليه مدار طرقه الأخرى عند الطيالسي (٢٨٨، ٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٥٣١٥)، والبيهقي ٩: ١٢٨.

نعم، يشهد له أحاديث الباب المذكورة هنا، وغيرها، وانظر «نصب الراية» ٤: ٢٣، وما بعدها.

وانظر ما يأتي قريباً برقم (٢٣٢٧٤).

٢٣٣٦٦ ـ تقدم من وجه آخر عن حميد، به برقم (٢٣٢٦١).

٢٣٢٦٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٢٧٧).

=

ويقول: لا بأس به إذا أُوصِف أو أُوصفت.

٢٣٢٦٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طُليق بن عِمْران، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُفرَّق بين الأَمَة وولدِها في البيع.

٢٣٢٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع
٧: ١٩٤ أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح أن يُفرِّق بينهم؟ قال: فقال: لا أعلم ذلك حراماً، ولكن يكره عندها.

٢٢٨٢٠ **٢٣٢٧١** ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف، عن رِياح بن عَبيدة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن يبيع رقيقاً من رقيق الإمارة، وأن يبيع أهل البيت جميعاً، ولا يفرق بينهم.

٢٣٢٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: كتب

«أُوصف»: يقال: وَصُفَ الرقيقُ: بلغ حدّ الخدمة، كما في «القاموس». فالمراد: إذا بلغوا من العمر ما يستخدمون فيه، وجاوزوا حدّ الطفولة.

٢٣٢٦٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني ٣: ٦٧ (٢٥٤) بمثل إسناد المصنف، إلا أنهما ذكرا اللعن مكان النهي وزادا: الأخ وأخيه. وإبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمِّع، وهو ضعيف.

ورواه الحاكم ٢: ٥٥ من طريق سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن جده عمران بن حصين، وصححه ووافقه الذهبي. وهذا من بعض الاختلاف في أسانيد هذا الحديث، لذلك ضعفوه بالاضطراب. انظر «نصب الراية» ٤: ٢٥.

عمر: ألاَّ تُفرِّقوا بين السبايا وأولادهن.

٢٣٢٧٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: نُبِّئتُ أن ابناً لابن عمر قال له: تَكْرَهُ أن يفرَّق بين الأمة وبين ابنها، وقد فرقتَ بيني وبين أمي؟!.

٢٣٢٧٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر رفعه قال: كان
٧: ١٩٥ النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم عليه السَّبيُ أعطى أهلَ البيتِ: أهلَ البيتِ، كراهية أن يفرق بينهم.

٤١٦ ـ من رخَّص فيه وفعله

٢٣٢٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه باع بنتَ جاريةٍ له. قال منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق؟ قال: بلى! ولكنْ أمُّها رضيت، وقد وضعْتُها موضعاً.

٢٢٨٢٥ **٢٣٢٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء ومحمد بن عليّ قالوا: لا بأس أن يُفَرَّق بين المولَّدات.

٢٣٢٧٣ ـ «وبين ابنها»: في ش، ع: أختها، وفي أ: أخيها.

٢٣٢٧٤ ـ هذا مرسل ضعيف، من أجل جابر الجعفي. وأبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه.

وتقدم مسنداً من حديث ابن مسعود برقم (٢٣٢٦٥).

٧: ١٩٦ **٢٣٢٧٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به إذا أُوصِف أو أُوْصِفَت.

قال وكيع: السَّبْيُ لا يفرق بينهم، فأما المولَّدات إذا استغنين عن أمهاتهنَّ فلا بأس.

٢٣٢٧٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر وأبي جعفر: أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما المولودون فلا بأس.

٤١٧ ـ في الرجل يبيع البيع فيغلطُ فيه

٢٣٢٧٩ ـ حدثنا شريك، عن فراس، عن عامر قال: قال عبد الله: لا غَلَتَ في الإسلام. يعني: لا غَلَط.

٢٣٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان لا يجيز الغلط.

٢٢٨٣٠ **٢٣٢٨١** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل باع رجلاً ثوباً، فقال: غلطتُ، فقال الشعبي: ليس بشيء، البيع خَدعة. وقال القاسم: يرده.

٢٣٢٧٧ ـ تقدم برقم (٢٣٢٦٨).

٢٣٢٧٨ ـ «المولودون»: في أ: المولدات، وفي ش، ع: المولدين.

٢٣٢٧٩ ـ **«لا غَلَتَ في الإسلام»**: قال في «النهاية» ٣: ٣٧٧ ـ وذكره ـ: «الغَلَتُ في الحساب كالغلط في الكلام، وقيل: هما لغتان».

٧: ١٩٧ **٢٣٢٨٢** ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث، عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة، فجعل يُعْطىٰ بالبعير مئة وثلاثين، ومئة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النَّخَّاسين فقال: قد أخذتُها منك بألفٍ أقرعَ، فباعها، فلما حَسَب حسابها ندم! فخاصمه إلى شريح، فأجاز البيع وقال: البيع خدعة.

٤١٨ ـ في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟

٢٣٢٨٣ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يَجري فيه الصاعان، فتكونُ له زيادته، وعليه نقصانه.

٢٣٢٨٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الله: لم أتبيَّنه، وربما كان قبله راو آخر بينه وبين المصنف. والله أعلم.

«**ألف أقرع**»: ألف تامّ. كما في «القاموس».

٢٣٢٨٣ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، وهو ثقة، وفي روايته عن الحسن كلام، وانظر (١١٩٣) القول في روايته عنه، و (٧١٤) في مراسيل الحسن أيضاً.

وقد روى ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٣: ٨ (٢٤)، والبيهقي ٥: ٣١٦ من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله، وفيه ابن أبي ليلى.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً، رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٢٦٥) ـ، والبيهقي ٥: ٣١٦، وفي إسناده مسلم بن أبي مسلم الجرمي، وحديثه حسن، ولا أقل منه، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٥٨، وقال: ربما أخطأ، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٠٠، ولم يعرفه الهيثمي ٤: ٩٩، وانظر «لسان الميزان» ٦: ٣٢.

٢٣٢٨٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع.

٢٣٢٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين والحسن: أنهما سُئلا عن الرجل يشتري الطعام، أيبيعه بكَيْلِه؟ فقالا: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

٧: ١٩٨　٢٣٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي والحكم: في الرجل يشتري الطعام فيزيد، فقالا: إن كان غلط رَدَّه، وإن كان زيادة رَدَّه.

٢٢٨٣٥　٢٣٢٨٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مُوَرِّقاً العجليَّ يقول: لقد بَعثْنا بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كُرّاً، ما هو إلا فضلُ ما بين الكَيْلين.

٢٣٢٨٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن بعت طعاماً فوجدتَ زيادةً فلك، أو نقصاناً فعليك.

٤١٩ ـ الحرُّ يقرُّ على نفسه بالعبودية

٢٣٢٨٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: إذا أقرَّ على نفسه بالعبودية فهو عبدٌ.

٢٣٢٨٧ ـ الكُرّ: وحدة مكيال قديم، وانظر ما تقدم (٢١١٤٨).

٧: ١٩٩ **٢٣٢٩٠** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي قال: لا يُسْتَرقُّ حرٌّ بإقراره على نفسه بالعبودية.

٢٣٢٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في الرجل يقول: كنت مملوكاً لفلان، أو كان أبي مملوكاً لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: إذا كانوا قد جروا في العتق، وعُرف أنهم موالي لا يكونون بهذا مملوكين للذين يدَّعون إلا أن يجيء بشهود عُدُول، يشهدون أنهم مملوكوه إلى اليوم.

٤٢٠ ـ في المتفاوضين يلحق أحدَهما الدين*

٢٢٨٤٠ **٢٣٢٩٢** ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي غَنيَّة، عن الحكم قال: إذا لحق أحدَ المتفاوضين دَيْن فهو عليهما جميعاً.

٤٢١ ـ من قال: الكفيل غارم

٢٣٢٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر، عن شريح قال: الكفيل غارم.

٧: ٢٠٠ **٢٣٢٩٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت لشريح: كفيلي حِيل دونه، ومالي اقتُضيَ مسمّى، ومالُ غريمي اقتسم دوني، فقال: إن كان الكفيل مخيّراً فالكفيل غارم، وإن كان مالك اقتُضِيَ مسمّى فأنت أحقُّ به، وإن كان مال غريمك اقتُسِم دونك فهو بالحصص.

---

* ـ «المتفاوضين»: الشريكين.

٢٣٢٩٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في عام حجَّة الوداع، يقول: «**الدَّيْنُ مَقضيٌّ، والزعيم غارمٌ**». يعني: الكفيل.

٤٢٢ ـ في قوله تعالى: ﴿فكاتِبُوهم إنْ علمْتُم فيهم خيراً﴾*

٧: ٢٠١ **٢٣٢٩٦** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاوس: في قوله تعالى ﴿فكَاتِبُوهم إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً﴾ قالا: مالٌ وأمانةٌ.

٢٢٨٤٥ **٢٣٢٩٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء: أداؤه وماله.

٢٣٢٩٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: إذا صلى.

٢٣٢٩٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: خيره: أداؤه وماله.

٢٣٣٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن

٢٣٢٩٥ ـ هذا طرف من حديث طويل، وقد تقدم طرف منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه.

* ـ من الآية ٣٣ من سورة النور.

عبد الله قال: إذا صلى.

٢٣٣٠١ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: ﴿فكاتِبوهم إنْ علِمتم فيهم خيراً﴾ قال: دِيناً وأمانة.

٢٣٣٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح قال: أداء وأمانة.

٧: ٢٠٢ ٢٣٣٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: مالاً.

٢٣٣٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك بن مِغْول، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صِدْقاً ووفاءً.

٢٢٨٥٠ ٢٣٣٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عطاء قال: مالاً.

٢٣٣٠٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: ﴿إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً﴾ قال ابن عباس: الخير: المال.

٢٣٣٠٧ ـ حدثنا شبابة، عن وَرْقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: كائنةً أخلاقهم ما كانت.

٢٣٣٠١ ـ «عبيد الله»: المثبت من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: عبد الله.

٢٣٣٠٦ ـ «ابن عباس» الثانية: زيادة من ت، ن، أ.

٧: ٢٠٣ **٢٣٣٠٨** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: الخير: القرآنُ والإسلامُ. وقال سعيد بن أبي الحسن: الإسلام والغنى.

٤٢٣ ـ في الرجل يكْفُل الرجلَ ولم يأمره

٢٣٣٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيدة بن أبي صالح، عن الشعبي قال: من كَفَل عن رجل بكفالة، ولم يأمره بها فأدَّاها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حَمَالةٌ تحمَّلها.

٤٢٤ ـ فيمن لا تجوز له الشهادة

٢٢٨٥٥ **٢٣٣١٠** ـ حدثنا حفص، عن محمد بن زيد، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى حتى انتهى إلى
٧: ٢٠٤ الثَّنية: «**ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنين، وإنَّ اليمين على المدَّعَى عليه**».

٢٣٣١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن شريح قال: أرُدُّ شهادة ستة: الخصم، والمُريب، ودافع المَغْرَم، والشريك

٢٣٣٠٩ ـ «عبيدة بن أبي صالح»: لعله عُبيدة بن معتِّب الضبي، فإنه يروي عن الشعبي، ويروي عنه سفيان، وهو ضعيف، وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ٨٧ عن يعقوب بن سفيان: «كان الثوري إذا روى عنه كناه، قال: أبو عبد الكريم، قال: وسفيان لا يكاد يكني رجلاً إلا وفيه ضعف». فلعل ذكر كنية أبيه من تلك البابة.

٢٣٣١٠ ـ تقدم برقم (٢١٢١٦).

لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده.

٢٣٣١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا تجوز في الطلاق شهادة ظَنين ولا متهم.

٢٣٣١٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: قال شريح: لا أُجيزُ شهادة: خصم، ولا مُرِيب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده.

٤٢٥ ـ في شهادة الولد لوالده

٢٣٣١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته.

٢٢٨٦٠ **٢٣٣١٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم
٧: ٢٠٥ قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منها لصاحبه.

٢٣٣١٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر: أنه كان لا يجيزُ شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجلِ لامرأته.

٢٣٣١٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادةُ الرجلِ لابنه، ولا شهادة الابن

لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

٢٣٣١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شبيب بن غَرْقَدة قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟!.

٧: ٢٠٦ **٢٣٣١٩** ـ حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيزُ شهادة الزوج لامرأته، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٢٨٦٥ **٢٣٣٢٠** ـ حدثنا أبو نُعيم، عن أبي جناب، عن عون، عن شريح: أنه أجاز شهادة أب وزوج.

٢٣٣٢١ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت لأبي عند أبي بكر ابن حزم، فأجاز شهادتي.

٤٢٦ ـ شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض

٧: ٢٠٧ **٢٣٣٢٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني.

٢٣٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضِهم على بعض.

٢٢٨٧٠ **٢٣٣٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزَّة، عن عامر: أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني، أو نصراني على يهودي.

٢٣٣٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي، عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضِهم على بعض بخفافهم نَقْعٌ.

٧: ٢٠٨ ٢٣٣٢٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عون بن معمر، عن إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعاً عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز.

٢٣٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت حماداً؟ فقال: أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٣٣٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: الإسلام مِلَّة، والشرك ملة، تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٢٨٧٥ قال: قال وكيع: وكذلك نقول.

٢٣٣٢٥ ـ «بخفافهم نَقْعٌ»: زيادة من أ، ش، ع. والنقع هنا: الغبار. وانظر (٢٢٧٨٨) من أجل رواية المصنف عن خالد مباشرة أو بواسطة.

٢٣٣٢٦ ـ «عون بن معمر»: تحرفت في م، د، أ إلى: عون عن معمر. وشيخه: هو إبراهيم بن ميمون الصائغ.

٢٣٣٢٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٢١٠٤).

«قال سفيان»: في ش، ع: حدثنا سفيان.

«قال: قال وكيع..»: المثبت من م، د، ت، ن، وفي غيرها: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، وكذلك نقول.

٤٢٧ ـ من قال لا تجوز شهادة ملة إلا على ملَّتها

٢٣٣٢٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا اختلفت الملل لا تجوز شهادةُ بعضهم على بعض.

٧: ٢٠٩ **٢٣٣٣٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين.

٢٣٣٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملَّة على ملة إلا المسلمين.

٢٣٣٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري وحماد قالا: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٢٨٨٠ **٢٣٣٣٣** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٣٣٣٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم والشعبي والحسن قالوا: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل
٧: ٢١٠ ملتها، اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني.

٢٣٣٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جُوَيْبر، عن الضحاك: أنه كان لا يقبل شهادة أهل ملة على غيرهم.

٢٣٣٣٤ ـ «والحسن»: في أ، ش، ع: أو الحسن.

٢٣٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي؟ فقال الحكم: لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين.

٢٣٣٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا تجوز شهادة ملَّة على ملة إلا المسلمين.

قال وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي.

٤٢٨ ـ في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٢٨٨٥ **٢٣٣٣٨** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم قال: تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين.

٧: ٢١١ **٢٣٣٣٩** ـ حدثنا أسباطُ بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

٢٣٣٣٧ ـ هذا موقوف على أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفي إسناده عمر بن راشد، هو اليمامي، وهو ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٢٥) من طريق عمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، مرسلاً.

ورواه البيهقي ١٠: ١٦٣ من طريق عمر، به، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ثم ضعّفه بعمر بن راشد.

٤٢٩ ـ في العبد يَكفُل

٢٣٣٤٠ ـ حدثنا شريك، عن عباس، عن شريح. وَعن جابر، عن عامر قالا: لا كفالة للعبد.

٤٣٠ ـ في شهادة الأقطع

٢٣٣٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد، عن الحسن: أن رجلاً من قريش سرق بعيراً فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده. قال: وكانت تجوز شهادته.

٢٣٣٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الشعبي قال: شهد عند شريح أقطع فأثنى عليه خيراً. فقال شريح: نُجيزُ شهادة صاحب كلِّ حدّ إذا كان يوم يشهدُ عدلاً، إلا القاذفَ فإنَّ توبته فيما بينه وبين الله.

٢٢٨٩٠ **٢٣٣٤٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح: أنه
٧: ٢١٢ أجاز شهادة أقطع.

٢٣٣٤٠ ـ «عَبَّاس»: من م، د، وتحرف في باقي النسخ إلى: عَيّاش.

٢٣٣٤١ ـ مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤). وفي الإسناد قتادة وعنعن، لكن ينجبر بحميد، وعنعنته لا تضرّ.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٥) من طريق حماد، به.

٤٣١ ـ في الصُّلح بين الخصوم

٢٣٣٤٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن عامر قال: أُتي عليٌّ في بعض الأمر ـ وقال وكيع: في شيء ـ فقال: إنه لجورٌ، ولولا أنه صُلْح لرددته.

٢٣٣٤٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: أيما امرأةٍ صُولحت على ثُمُنها، ولم يبيَّن لها ما ترك زوجها: فتلك الريبةُ كلُّها.

٧: ٢١٣ ٢٣٣٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: ما شهدت شريحاً أمر بصُلح إلا مرةً، وذلك: أن رجلاً أسود استَودع امرأةً ثمانين درهماً، فحولت متاعها فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح فقال: أَتتَّهمها؟ قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين.

٢٣٣٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عتبة: أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء، فيقول: اذهبوا فاصطلحوا.

٢٢٨٩٥ ٢٣٣٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي، عن ابن سيرين أنه قال: ربما أتى شريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عَبيدة.

٢٣٣٤٤ ـ «لجور»: المثبت من م، ت، ن، وفي د، ش، ع: يجوز، وفي أ: لا يجوز.

٢٣٣٤٦ ـ «أسود»: من ش، ع.

٢٣٣٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أزهر العطار، عن
٧: ٢١٤ محارب بن دثار، قال عمر: ردِّدوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنَّ فصل القضاء يورث بين الخصوم الضَّغائن.

٢٣٣٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين قال: بَعث عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار قال: فأعطاه أحدَهما، وأعطى الآخر ديناراً من عنده، فبلغَ ذلك عمر فبعث إليه فعزله.

٤٣٢ ـ من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

٢٣٣٥١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن عاصم، عن الشعبي قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال.

٢٣٣٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عَبيدة، فقال: تؤمِّراني عليكما؟ قالا: نعم، فقضى بينهما.

٤٣٣ ـ في كسر الدراهم وتغييرها

٧: ٢١٥

٢٢٩٠٠ **٢٣٣٥٣** ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله ـ يعني: ابن أبي فروة ـ، عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيَّرت هذه الدراهم، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجُنُبِ والمجوسي!!

٢٣٣٤٩ ـ «رددوا»: في ش، ع: ردوا.

قال: أردت أنْ تحتجّ علينا الأمم؟ تريد أن نغيِّر توحيدَ ربِّنا واسمَ نبينا؟!.

٢٣٣٥٤ ـ حدثنا معتمر، عن محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة

٢٣٣٥٤ ـ «محمد بن فضاء»: هذا هو الصواب، وتحرف في م، د، ت، ن إلى: محمد بن الفضل، وفي أ، ش، ع إلى: مجاهد بن الفضل!، ومحمد بن فضاء: ضعيف، وأبوه مجهول.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٩ ـ وعنه أبو داود (٣٤٤٣) ـ، والحاكم ٢: ٣١ وسكت عنه هو والذهبي، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم مرسلاً عن علقمة، وسكت عنه كذلك.

ونبّه سليمان بن حرب إلى وجه آخر في ردّ الحديث، نقله عنه البخاري في «التاريخ الصغير» ٢: ١٤٥، ونقله عن البخاري العقيليُّ ٤: ١٢٥كلاهما في ترجمة محمد بن فضاء هذا.

قال سليمان بن حرب: «إنما ضَرب السِّكَّةَ الحجاجُ بن يوسف، ولم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم». وهذا باب من النقد طريف يعدُّ سليمان بن حرب (١٤٤ ـ ٢٢٤ رحمه الله) من الأوائل فيه، وسواء صحّ هذا النقل عن الحجاج برمّته أو أن أصله لولي أمره عبد الملك بن مروان، أو أن ضرب الدراهم كان من أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه لا بد من تأويل حديث مسلم ٣: ١١٩٥ (٢٨) في الرجل الذي كان قال: «كنت أُنظِر المعسِر وأتجوَّز في السِّكَّة أو في النقد» بأن أصل الرواية «في النقد» وذكر الراوي كلمة «في السكة» لإفهام السامع بكلمة محدَثة جديدة، فتكون «أو» للإضراب عن الكلمة الأولى وإرادة الثانية وإلا، بأن كانت «في السكة» من أصل الكلام النبوي فيتوقَّف في قبول هذا النقد بالتاريخ.

=

ابن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سِكّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٢٣٣٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أَثِم الناس في ضربهم الدراهم البيض.

٤٣٤ ـ في إنفاق الدرهم الزَّيْف　　٧: ٢١٦

٢٣٣٥٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي فَرْوة، سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: من زَافَتْ عليه وَرِقه فلا يُحالف الناس: إنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل من يبيعُني بهذه الدراهم الزُّيوف سَحْق ثوب، أو حاجةً من حاجته.

٢٣٣٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبيه، عن رجل من السَّمَّانين قال: قال عليّ: إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفَق عنه فليبتعْ بها ذهباً، وليبتعْ بالذهب ما ينفَق عنه.

و«**كسر السكة**»: إفسادها بأي وجه كان، وهذا لا يجوز «إلا من بأس». أي: إلا لحاجة ومصلحة للمسلمين.

٢٣٣٥٦ ـ «بن الخطاب»: زيادة من م، د.

«**زافت عليه وَرِقه**»: في «القاموس»: «زافت الدراهم زيوفاً: صارت مردودة لغشٍّ».

«**يحالف الناس**»: يؤكد لهم أنها دراهم سليمة.

السَّحْق من الثياب: الخَلَق البالي.

٢٢٩٠٥ **٢٣٣٥٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مُزاحم قال: باع ابن مسعود نُفَايةَ بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد ٧: ٢١٧ لذلك.

٢٣٣٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنَّ عمر نهى عبد الله أن يبيع نُفَاية بيت المال.

٢٣٣٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن حُوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال، فكنت إذا مَرَّ بي درهم زَيف كسرته.

٢٣٣٦١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن ميمون بن أبي شبيب: أنه كان إذا مرَّ به درهم زَيف كسره ويقول: لا يُغَرُّ به المسلمون.

٢٣٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين: أشتري بالدرهم الزيف وأبيِّنه؟ قال: لا بأس.

٢٣٣٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحْرِز أتى السوقَ ومعه درهم زيف فقال: من

٢٣٣٥٨ ـ «نُفاية»: بالفتح والضم: الشيء الرديء.

٢٣٣٦٣ ـ تقدم برقم (٢٠٧٣٦).

«عِنباً طيباً»: كذا، وعند عبد الرزاق (١٤٩٨٦): عيناً طيباً.

يبيعُني عِنباً طيباً بدرهم خبيث؟! فاشترى ولم يُشهد.

٢٢٩١٠ **٢٣٣٦٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا
٧: ٢١٨ سعيد يجتمع عندي الدراهم النحاس، فأبيعها وأبيِّنها؟ قال: لا بأس.

٢٣٣٦٥ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدَّهان، عن جابر بن زيد: أنه كان إذا وقع في يده درهم زيفٌ كسره وقال: ما يحل أن يُغَرَّ به مسلم.

٢٣٣٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن يعقوب بن قيس: أن سعيد بن جبير كان في يده درهم، فقلت له: أَرِنيه، فأعطانيه، وقال: لو كان رديئاً لم أعطِكه.

٤٣٥ ـ في الرجل يركبه الدَّين

٢٣٣٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري: أن معاذ بن جبل دار عليه دينٌ، فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه.

٧: ٢١٩ **٢٣٣٦٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن منصور، عن

٢٣٣٦٤ ـ «الدراهم النحاس»: كذا.

٢٣٣٦٧ ـ هذا مرسلٌ من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة. وهو طرف من القصة المتقدمة (٢٢٣٩٣)، انظرها عند عبد الرزاق (١٥١٧٧). وقد روى البيهقي طرفاً منها أيضاً ٦: ٤٨ من طريق عبد الرزاق.

شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

٢٢٩١٥ **٢٣٣٦٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبدالرحمن بن دِلاف، عن أبيه، عن عمّ أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يُغالي بالرواحل ويسبق الحاجَّ، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد فإن الأُسَيفع ـ أسيفع جُهينة ـ رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاجَّ، فادَّان مُعْرِضاً، فأصبح قد دِيْنَ به، فمن كان له

٢٣٣٦٩ ـ «عمر بن عبد الرحمن»: من «الموطأ» وغيره، ومن «التاريخ الكبير» ٦ (٢٠٧١)، وابن أبي حاتم ٦ (٦٥٤)، وسيأتي كذلك (٢٦٣٨٣)، وفي النسخ هنا: بن عبد الله، خطأ، واللام منه مخففة، والدال مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة. انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ١: ٢٦٦، والتعليق على «سنن» البيهقي، ولم يذكر فيه تعديل ولا تجريح، ويكفيه رواية مالك عنه.

و«أسيفع»: تحرفت في بعض النسخ إلى: الأسيقع.. الأشيفع.

«فأصبح قد رِيْنَ به»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: دين به، وفي أ، ع، ش: فأصبح دين قد دين به. ومعنى «رين به»: «أحاط الدَّين بماله»، قاله في «النهاية» ٢: ٢٩١.

والحديث رواه مالك ٢: ٧٧٠ (٨) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٤٩ ـ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه: أن رجلاً من جهينة، فذكره، وهذا مرسل، لكنه متصل برواية المصنِّف، وانظر «التلخيص الحبير» ٣: ٤٠ ـ ٤١، كما ينظر «الاستذكار» ٢٣: ٩٦ لفقه المسألة.

وقوله «ادّانَ مُعْرِضاً»: «ادّان»: اقترض واستدان، ويصح ضبطها: فأدّان.

و«معرضاً»: أي: معترضاً لكل من يُقرضه، يقال: عَرَض وأعرض، وتعرَّض واعترض، بمعنى واحد.

عليه شيء فليأتنا حتى نقسمَ ماله بينهم.

٢٣٣٧٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب: أن عمر ابن عبد العزيز كان لا يبيعُ خادمَ الرجل ولا مسكنَه في الدَّيْن.

٢٣٣٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز: أنه فلَّس رجلاً وآجَره.

٧: ٢٢٠ ٢٣٣٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان إذا فلَّس رجلاً جعل ما بقي بين غرمائه.

٤٣٦ ـ في السَّلَم في الحرير من رخص فيه

٢٣٣٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس به.

٢٣٣٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس بالسَّلم في الحرير.

٢٢٩٢٠ قال: قال وكيع: نرجو أن لا يكون به بأس.

٢٣٣٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الفزَع بن عُفَيق قال: قلت

٢٣٣٧٤ ـ «قال: قال وكيع»: في أ، ش، ع: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع.

٢٣٣٧٥ ـ «قلت: الحرير»: من م، د، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (٦١٥) =

لابن عمر: ما تقول في السَّرَق؟ قال: وما السَّرَق؟ قلت: الحرير، أو شُقَق الحرير، قال: يا أهل العراق إنكم تسمون أسماء منكرة أَوَلا تقول: شقق
٧: ٢٢١ الحرير؟! قلت: فإن له في السوق سعراً نشتريه بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك؟ قال: إذا اشتريتَه وقبضتَه، فبعه كيف شئت.

٤٣٧ ـ من كره السَّلَم في الحرير

٢٣٣٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن الوليد المزني، عن رجل، عن ابن مَعْقل: أنه كره السلم في الحرير.

٢٣٣٧٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: سئل طاوس عن السَّلَم في العَرْض ـ أو قال: العُروض ـ؟ قال: لا بأس. وسئل عن السَّلم في الحرير؟ فقال: لا أدري ما الحرير.

٢٣٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشريك، عن أبي إسحاق، عن مسروق: أنه كره السَّلَم في الحرير.

٢٣٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره السَّلم في الحرير.

٤٣٨ ـ في الرجل يرهَن الرهنَ فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٢٩٢٥ ٢٣٣٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي. وعَن مغيرة، عن

ترجمة الفزع بن عفيق. وفي النسخ الأخرى: قال: الحرير. وهذا الترجمة من نوادر زيادات «التاريخ الكبير» على «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

إبراهيم قالا: ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك.

٧: ٢٢٢ **٢٣٣٨١** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: سألته عن رجل ارتهن داراً فاحترقت؟ قال: حقُّه فيما ذهب، وحقه فيما بقي.

٢٣٣٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: في رجل ارتهن داراً، فاحترقت قال: حقه في العَرْصَة.

٢٣٣٨٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل رهن ثوباً فأُتْكِل قال: يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

٤٣٩ ـ من قال إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق به من سائر الغرماء

٢٣٣٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا قبض المرتهنُ الرهنَ، ثم مات الراهنُ وعليه دَيْن، فهو أحق به من الغرماء حتى يُستوفى.

٢٢٩٣٠ **٢٣٣٨٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء
٧: ٢٢٣ وسالم وعامر قالوا: إذا مات الراهن وعليه دَيْن، فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

٢٣٣٨٢ ـ «العَرْصَة»: كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء.

٢٣٣٨٣ ـ «فأُتْكِل»: أكل بعضه بعضاً.

٢٣٣٨٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن مُطَرِّف، عن الحكم: في الرجل يرهن الرهن، ثم يموت صاحبه ولا يدع مالاً غير الرهن، وعليه ديْن سوى دين صاحب الرهن؟ قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

٢٣٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحق به، فإن لم يكن مقبوضاً فهو بين الغرماء.

٤٤٠ ـ في شهادة الرجل وحده

٢٣٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، حدثنا عامر: أن النبي

٢٣٣٨٨ ـ «حدثنا عامر»: في أ: عن عامر.

وهذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧)، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وقد روى أبو داود (٣٦٠٢)، والنسائي (٦٢٤٣) من حديث عمارة بن خزيمة، عن عمه عمارة بن ثابت قصة شهادة خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم على شرائه فرساً من أعرابي ثم أراد الأعرابي نقض البيع وجحده، فقال له عليه الصلاة والسلام: «بمَ تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

ورواه المصنِّف، وعنه أبو يعلى الموصلي في «مسنده الكبير»، وابن أبي عمر العَدَني، ثلاثتهم في مسانيدهم، كما في «المطالب العالية» (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٣٠) من طريق المصنف وأخيه عثمان، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، لا: عن عمه، والاختلاف في الصحابي لا يضر، وصحح الحاكم ٢: ١٨ الوجهين، =

صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خُزَيمة بن ثابت بشهادة رجلين.

٢٣٣٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عِمْران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: شهدت عند زُرَارة بن أوفى على شهادةٍ وحدي، فأجاز شهادتي، وبئس ما صنع!.

٢٢٩٣٥ **٢٣٣٩٠** ـ حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح
٧: ٢٢٤ على شهادةٍ وحدي على وصية، فأجاز شهادتي.

ورجالهم ما بين ثقة وصدوق، ومحمد بن زرارة حفيد خزيمة ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٤١٤.

ورواه من حديث خزيمة أيضاً: أحمد ٥: ٢١٥ عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وفي رواية أبي اليمان عن شعيب كلام.

وذكره الدارقطني في «الأفراد» ـ أطرافه (٢٠٤١) ـ عن الإمام أبي حنيفة، عن الإمام حماد بن أبي سليمان: عن الإمام إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجَدَلي ـ وهو ثقة ـ، عن خزيمة. ونفى أبو داود سماع النخعي من الجدلي، وهذا لا يؤثر على صحة الإسناد إن شاء الله، فالمنقطع والمرسل من بابةٍ واحدة، ومراسيل النخعي صحيحة.

ورواه الحارث في «مسنده» ـ زوائده (١٠٢٦) ـ من حديث النعمان بن بشير، لكن شيخ الحارث الخليل بن زكريا متروك، وشيخه مجالد بن سعيد فيه كلام.

هذا، وقد وقعت الإشارة إلى هذه القصة في حديث جمع زيد بن ثابت للقرآن الكريم، في «صحيح» البخاري (٤٧٨٤)، فينظر.

٢٣٣٩٠ ـ «حدثنا سفيان»: هو ابن عيينة، وهو يروي عن أبي إسحاق السَّبيعي والشيباني.

٢٣٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خَطُّك بيدك وأملى رَزِينٌ عليك؟ قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٣٣٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي قيس: أن شريحاً أجاز شهادته وحده على مُصْحف.

٢٣٣٩٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه أجاز شهادته وحده.

٤٤١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين فيجحده

٢٣٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن مَعْقل: في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، ثم يقدِرُ له على مال؟ قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

٢٣٣٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: هو أسعدُ.

٢٢٩٤٠ ٢٣٣٩٦ ـ حدثنا عبد السَّلام، عن عطاء قال: كان لرجلٍ من أصحابنا

٢٣٣٩٤ ـ «ابن معقل»: تحرف في ش، ع، ن، م إلى: مغفل. وانظر رقم (١١٦٩٩).

٢٣٣٩٥ ـ «هو أسعد»: هو أولى به وأجدر. وسيكرره برقم (٢٣٤٠٦).

٢٣٣٩٦ ـ «ابن معقل»: تحرف في أ، ش، ع، م إلى: مغفل. وانظر ما قبله.

٧: ٢٢٥ على رجل مالٌ فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا؟ فقالوا: يأخذه، وسألت ابن مَعْقِل؟ فقال: يؤدي أمانته ويطلب حَقَّه، فإن كان له بينة أخذ بحقه وإلا استحلفه.

٢٣٣٩٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن خالد، عن محمد بن سيرين: أنه كان إذا سُئل عن هذا قرأ هذه الآية: ﴿وإن عاقَبْتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتُم به﴾.

٢٣٣٩٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن سعيد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يحلِّف.

٢٣٣٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحكمَ عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، فيقع له عنده المال؟ قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم يَخَف أن يستحلف.

قال: قال وكيع: كذلك نقول.

٢٢٩٤٥ **٢٣٤٠٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: مكتوب في
٧: ٢٢٦ التوراة: لا تَخُن الخائنَ، خيانتُه تكفيك.

٢٣٣٩٧ ـ من الآية ١٢٦ من سورة النحل.

٢٣٣٩٩ ـ «يقبض»: تحرفت في أ إلى: يقتص.

«قال: قال وكيع..»: في أ، ش، ع: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع: وكذلك يقول.

٢٣٤٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسكين أبو هريرة التيمي قال: سألت مجاهداً عن ذاك؟ فقال: لا تخونه.

٢٣٤٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن رجل، عن الحسن قال: لا تخونه.

٢٣٤٠٣ ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن أبي مكين: أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل، قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني بدراهم، فصارت له عندي دراهم، أفلا آخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي؟ قال لي: لا تأخذ لكي لا آخذ. قال الآخر: لكني آخذ.

٢٣٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: قال

٢٣٤٠٣ ـ «لا تأخذ»: في م، ت، ن: لا تأخذه.

٢٣٤٠٤ ـ الربيع: هو ابن صَبيح، وهو متكلم في حفظه، وهو مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وروي من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وأبي بن كعب، ورجل من الصحابة لم يسمّ.

فحديث أبي هريرة: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٣١٤٢)، وأبو داود (٣٥٢٩)، والترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، والحاكم ٢: ٤٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق طلق بن غنام، عن قيس بن الربيع وشريك، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا البخاري فلم يسمّ قيساً، أبهمه.

وحديث أنس: رواه الحاكم ٢: ٤٦ شاهداً، والدارقطني ٣: ٣٥ (١٤٣).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أدِّ الأمانة ولا تخنْ مَنْ خانك**».

٢٢٩٥٠ **٢٣٤٠٥** ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يقتصَّ
٧: ٢٢٧ الذهبَ من الذهب، والفضة من الفضة، ولا يقتصُّ عُروضاً ولا حيواناً من ذهب، ولا فضة.

قال: قال وكيع: وكذلك نقول.

٢٣٤٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: هو أسعد به.

٤٤٢ ـ في العبد يفلس فيقرّ بالدَّين

٢٣٤٠٧ ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف بالدَّين فإنه لا يجوز قوله.

٢٣٤٠٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مُطَرِّف، عن الحكم قال: لا يُقضى دَيْنُ المملوك إلا ببينة.

وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني ٨ (٧٥٨٠)، وهو ضعيف.

وحديث أُبيّ بن كعب: رواه الدارقطني ٣: ٣٥ (١٤١).

وحديث الرجل الذي لم يسم: رواه أبو داود (٣٥٢٨)، وراويه عنه هو ابنه، ولم يسم أيضاً.

٢٣٤٠٥ ـ «يقتصّ»: في الموضعين من أ، وهذا أوضح مما في غيرها: يقبض.

٢٣٤٠٦ ـ تقدم قريباً برقم (٢٣٣٩٥).

٢٢٩٥٥ **٢٣٤٠٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة.

٧: ٢٢٨ **٤٤٣ ـ في الرجل يقول للرجل: أدلُّك على المتاع وتُشركني فيه**

٢٣٤١٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يقول: أدلُّك على المتاع وتُشركني فيه.

٢٣٤١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: في رجل قال: أدلُّك على بيع كذا وكذا، وتشرك فيه أخي؟ قال: البيع عن تراضٍ.

٢٣٤١٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن زكريا، عن الشعبي: أنه كان يكره أن يدل الرجلُ الرجلَ على المتاع على أن يشركه.

٤٤٤ ـ في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين*

٢٣٤١٣ ـ حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوَّامين بالقِسْط﴾ قال: الرجلان يجلسان عند
٧: ٢٢٩ القاضي، فيكون ليٌّ القاضي وإكراهه لأحد الرجلين دون الآخر.

---

* ـ «الحكم»: في أ: الحاكم.

٢٣٤١٣ ـ من الآية ١٣٥ من سورة النساء.

و«ليّ القاضي»: قال في «النهاية» ٤: ٢٨٠: «أي: تشدُّده وصلابته».

٢٢٩٦٠ **٢٣٤١٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: ما من حَكَم يحكم بين الناس إلا حُشِر يوم القيامة، ومَلَكٌ آخذٌ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طَرَحه في مَهْوى أربعين خريفاً.

قال: وقال مسروق: لأن أقضيَ يوماً آخذُ بحقّ وعدل، أحبُّ إليَّ من سنةٍ أغزوها في سبيل الله.

٢٣٤١٥ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتُلي به في

٢٣٤١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢١٢).

«عبد الرحيم»: تحرف في أ، ش، ع إلى: عبد السلام.

وقد رواه أحمد ١: ٤٣٠، وابن ماجه (٢٣١١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣١٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، به، مرفوعاً، دون قول مسروق.

ورواه الدارقطني ٤: ٢٠٥ (٩)، والبيهقي ١٠: ٩٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن مجالد، به، مرفوعاً أيضاً، وعندهما قول مسروق.

فمداره على مجالد، وهو ليس بالقوي، وحصل له تغيُّر، ثم إن الدارقطني في «العلل» ٥ (٨٥٨) رجّح وقفه، لكن لا يخفى أن الموقوف في هذا له حكم الرفع.

٢٣٤١٥ ـ رواه النسائي (١٠٩٩٣) مطولاً، والطبري ١: ٤٤٩، كلاهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾ من سورة البقرة من الآية ١٠٢، كلاهما من طريق أبي معاوية، به. وفي الإسناد عنعنة الأعمش، وفي المنهال ابن عمرو كلام.

ناس من أهل الجرادة، وكانت الجرادة امرأةً، وكان هوى سليمان أن يكون الحقُّ لأهل الجرادة، فيقضيَ لهم به.

٢٣٤١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري
٧: ٢٣٠ قال: قال عمر: ويل لديَّان أهلِ الأرض من ديَّان أهل السماء يوم يَلْقونه، إلا من أَمَّ العدلَ وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.

٢٣٤١٧ ـ حدثنا شَبابة بن سَوَّار، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت رُفيعاً أبا العالية قال: قال عليّ: القضاةُ ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، فذكر اللذَيْن في النار، قال: رجل جارَ متعمداً فهذا في النار، ورجل أراد الحقَّ فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب، فهو في الجنة. قال: فقلت لرُفيع: أرأيتَ هذا الذي أراد الحقَّ فأخطأ! قال: كان حقه إذا لم يعلمِ القضاءَ أن لا يكون قاضياً.

٧: ٢٣١ **٢٣٤١٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن

٢٣٤١٧ ـ هذا أصله حديث نبوي مرفوع، رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعاً، رواه أبو داود (٣٥٦٨)، والترمذي (١٣٢٢م) وسكت عنه، والنسائي (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم ٤: ٩٠ من وجهين: صحح الأول منهما، وتعقبه الذهبي، وصحح الثاني منهما على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقوله «**كان حقه إذا لم يعلم القضاء..**»: في هذا زجر شديد لمن يتكلم في دين الله عن غير علم ولا تبصّر! وانظر كلام العلماء في شرح هذا الحديث ونحوه.

قتادة: أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين اللَّيل عن النهار! قال: فبلغ ذلك عمرَ فقال: صدق أبو موسى.

٢٢٩٦٥ **٢٣٤١٩** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن: في قوله ﴿وفَصْلَ الخطاب﴾ قال: العلم بالقضاء.

٢٣٤٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الحكم، عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٣٤٢١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: في قوله ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾ قال: ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقه.

٧: ٢٣٢ **٢٣٤٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن زياد قال: فصل الخطاب: أما بعد.

٢٣٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٢٩٧٠ **٢٣٤٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن

٢٣٤١٩ ـ من الآية ٢٠ من سورة ص.

٢٣٤٢١ ـ من الآية ٢٦٩ من سورة البقرة.

٢٣٤٢٤ ـ «الحكم»: في ش، ع: الحاكم.

وإسناد المصنف صحيح، وانظر تخريج الحديث رقم (٢٣٤٢٦).

=

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحكم الحَكَم بين اثنين وهو غضبان**».

٢٣٤٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح قال: ما شهدتُ على لَهَوات خصم قطّ، ولا لقّنته حجّته.

٧: ٢٣٣ **٢٣٤٢٦** ـ حدثنا عَبيدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه قال: لا يحكم الحكم بين اثنين وهو غضبان.

٤٤٥ ـ ما لا يُحِله قضاء القاضي

٢٣٤٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٣: ١٣٤٣ (قبل ١٧) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

٢٣٤٢٥ ـ «شهدت»: كذا في جميع النسخ، وأثبت شيخنا الأعظمي رحمه الله: شددت، وقال عن (شهدت): تحريف من الناسخين. يريد ما شددت: ما أسكتُّ الخصم.

٢٣٤٢٦ ـ رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم ٣: ١٣٤٢ (١٦)، وأبو داود (٣٥٨٤)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٥٩٦٢)، وابن ماجه (٢٣١٦)، كلهم من حديث عبد الملك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً. وانظر الحديث رقم (٢٣٤٢٤).

٢٣٤٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٨٤، ٣٧٦٤٢).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٣٧ (بعد ٤)، وابن ماجه (٢٣١٧) عن المصنف، به.

=

زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تَخْتَصِمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيء فلا يأخذْه، فإنما أقطع له قطعةً من النار يأتي بها يوم القيامة**».

٢٣٤ : ٧　**٢٣٤٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٩٠٦).

ورواه النسائي (٥٩٨٥)، وأحمد ٦: ٣٠٧ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٧١٩ (١)، والبخاري (٦٩٦٧) وانظر أطرافه تحت رقم (٢٤٥٨)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٩٤٣، ٥٩٥٦)، كلهم من طريق هشام، به.

٢٣٤٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٨٥٦ مختصراً، ٣٧٦٤٣ تاماً).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٢٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٤، والطبراني ٢٣ (٦٦٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وهذا إسناد حسن من أجل أسامة الليثي.

ورواه أبو داود (٣٥٧٩، ٣٥٨٠)، وأبو يعلى (٦٨٦١ = ٦٨٩٧، ٦٩٩٢ = ٧٠٢٧)، والدارقطني ٤: ٢٣٨ (١٢٣)، والحاكم ٤: ٩٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أسامة أيضاً، به. ويشهد لشطره الأول الحديث الذي قبله.

الإسطام والسِّطام: المِسْعار، وهو الحديدة التي يحرَّك بها النار.

النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريثَ بينهما، قد دَرَسَت ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسْطاماً في عنقه يوم القيامة**». قالت: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقّي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما إذْ فعلتما فاذهبا فاقتسما، وتوخَّيا الحقَّ، ثم استَهِما، ثم لْيحلِّلْ كل واحد منكما صاحبه**».

٢٢٩٧٥ **٢٣٤٢٩** ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا محمد بن عمرو
٧: ٢٣٥ قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار**».

٢٣٤٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن

٢٣٤٢٩ ـ «العبدي»: هو الصواب، كما هو معروف مشهور، وكما سيأتي برقم (٣٧٦٤٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٣١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٢ بمثل إسناد المصنف. وهذا إسناد حسن من أجل محمد ابن عمرو بن علقمة. ويزيده قوة أحاديث الباب.

ورواه الطحاوي ٤: ١٥٤، وابن حبان (٥٠٧١)، وأبو يعلى (٥٨٩٤ = ٥٩٢٠، ٥٩١٥ = ٥٩٤١) من طريق محمد بن عمرو، به.

شريح: أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حقَّ مَنْ نَقَصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

٢٣٤٣١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عوف، عن محمد قال: كان شريح مما يقول للخصم: يا عبد الله والله إني لأقضي لك، وإني لأظنّك ظالماً، ولكن لست أقضي بالظنِّ، ولكن أقضي بما أحضرتني من بيِّنتك، وإن قضائي لا يُحل لك ما حُرِّم عليك.

٤٤٦ ـ في القضاء وما جاء فيه

٢٣٤٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر

٢٣٤٣٢ ـ عبد الأعلى الثعلبي: ضعيف الحديث، لا «صدوق يهم»، وشيخه بلال بن أبي بردة بن أبي موسى: قال فيه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: سبكناه فوجدناه خبثاً كله، كما في التهذيبين. وقد جاء كذلك منسوباً في «المختارة» للضياء المقدسي (١٥٨١)، و«أخبار القضاة» ١: ٦٣، كلاهما من طريق المصنف، ومثلهما عند البيهقي ١٠: ١٠٠ من طريق وكيع، بمثله. وعنده طريق آخر: أبو غسان، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس. وهو هو.

وسمي في بعض المصادر الأخرى: بلال بن أبي موسى، وفي بعض آخر: بلال ابن مرداس الفزاري، وفي التهذيبين: يقال هما واحد، وسُمّي عند أبي داود: بلال، فقط دون نَسَب ولا نسبة.

وقد ترجم البخاري ٢ (١٨٦٣) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، و(١٨٦٤) بلال بن مرداس الفزاري، ولم يترجم بلال بن أبي موسى، وكذلك فعل ابن أبي حاتم، ترجم لهذين الاسمين ٢ (١٥٥٥، ١٥٥٦). ثم زاد (١٥٦٣) فترجم لبلال الفزاري، وذكر له حديث «الإسلام بدأ غريباً» مع أن البخاري ذكر هذا الحديث في =

٢٣٦ : ٧ الثَّعلبي، عن بلال بن أبي بردة بنِ أبي موسى، عن أنس بن مالك قال: قال

ترجمة بلال بن مرداس الفزاري.

أما ابن حبان فترجم في «الثقات» في التابعين ٤: ٦٥ بلال بن أبي موسى الأشعري، وقال: يروي عن أنس، روى عنه أهل الكوفة. ثم ترجم بلال بن مرداس الفزاري في أتباع التابعين ٦: ٩٢ وقال: يروي عن شهر بن حوشب، روى عنه السدّي وعبد الأعلى الثعلبي.

وخلاصة ذلك: أن القيل المذكور بأن بلال بن أبي موسى هو بلال بن مرداس الفزاري، في غير محله، بل هما اثنان.

وأظن أن من قال: عن بلال بن أبي موسى، إنما نَسَبه إلى جدّه، والأصل أن يقول: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى. ثم إن ترجمة ابن حبان لبلال بن مرداس الفزاري في أتباع التابعين يجعل الإسناد منقطعاً بين بلال وأنس، ويتعين إدخال خيثمة بينهما، ولهذا قال الترمذي عن طريق الفزاري، عن خيثمة، عن أنس: «حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى»، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، دون واسطة خيثمة. وبهذا يتبيّن أن تعجب ابن القطان في كتابه «بيان الوهَمَ والإيهام» ٣: ٥٤٧ من صنيع الترمذي هذا: في غير محلّه. والله أعلم.

وبعد: فالحديث رواه أحمد ٣: ١١٨، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق وكيع، به. وعلّقه أبو داود (٣٥٧٣) عن وكيع، به. وعندهم: بلال بن أبي موسى.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٠، وأبو داود (٣٥٧٣)، والحاكم ٤: ٩٢ وصححه ووافقه الذهبي، والضياء في «المختارة» (١٥٨٠) من طريق إسرائيل، به، وعندهم بلال بن أبي موسى، إلا أبا داود والضياء فإن بلالاً لم ينسب عندهما.

ورواه الترمذي (١٣٢٤) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة، عن أنس، وعَلَّقَ أبو داود هذا الوجه أيضاً (٣٥٧٣)، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ سأل القضاء وُكِل إلى نفسه، ومن أُجْبِر عليه نَزل عليه ملكٌ فسدَّده**».

٢٣٤٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن الحارث البصري قال: كانت بنو إسرائيل إذا استُقضي الرجلُ منهمُ أونِس له من النبوة.

٢٢٩٨٠ **٢٣٤٣٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وَلي القضاء فكأنما ذُبح بغير سكين**».

٢٣٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن شريح قال: إنما القضاء جَمْر، فادفع الجمر عنك بعودين. يعني: الشاهدين.

٧: ٢٣٧ **٢٣٤٣٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن مَعْن بن عبد الرحمن قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم أَدْعُكما، ولا أنا مانعُكما إنْ

وقال الترمذي: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى.

وبلال الفزاري تقدم أن ابن حبان ذكره في «ثقاته»، وزاد الحافظ في «تهذيبه»: أن ابن خزيمة روى له في «صحيحه». وأما خيثمة البصري: فذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٤، مع تحسين الترمذي لحديثه، كما تقدم. وأما قول ابن معين «ليس بشيء»: فيحمل هنا على معنى: قليل الحديث جداً.

٢٣٤٣٣ ـ «البصري»: المثبت من ن، م، د، وفي أ: النضري، وفي ش، ع: القصري أو القعري وهي مهمة في ت.

«الرجل»: في أ، ش، ع: للرجل.

٢٣٤٣٤ ـ في إسناده رجل مبهم، وانظر تخريجه فيما يأتي برقم (٢٣٤٤١).

قُمْتما، وإنما يقضي أنتما، وإني متحرِّز بكما، فتحرَّزا لأنفسكما.

٢٣٤٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُرات بن أبي بحر قال: سمعت الشعبي ـ وقال له رجل: اقضِ بيننا بما أراك الله ـ قال: إني لست برأيي أقضي.

٢٣٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن عبد الرحمن قال: لما أُمر داود بالقضاء قُطِع به، فأوحى الله إليه: سَلْهم البينة واستحلفْهم.

٢٢٩٨٥ **٢٣٤٣٩** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: كتب الحكم بن
٧: ٢٣٨ أيوب في نفر يَسْتعملهم على القضاء، فقال جابر بن زيد: لو أرسل إليَّ لهربت!.

٢٣٤٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: لما توفي عبد الرحمن بن أُذَينة ذُكِر أبو قلابة للقضاء، فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزلَ صاحبها، فهرب حتى أتى اليمامة! فلقيته بعد ذلك فقال: ما وجدت مَثَل القاضي إلا كمثل رجل سابحٍ في بحر، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق!.

٢٣٤٣٧ ـ «فرات بن أبي بحر»: في النسخ: بن أبي حجر، والتصويب من ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧ (٥٨٠)، و«الجرح» ٧ (٤٥٢) ونقل عن أبيه قوله فيه: كوفي صالح الحديث، ومع ذلك فلم يدخله ابن حبان في «ثقاته»، وأدخله في «المجروحين» ٢: ٢٠٨ لغلوه في التشيع.

٢٣٤٣٨ ـ «عن عبد الرحمن»: من النسخ كلها، والظاهر أنه: عن أبي عبد الرحمن، وهو السُّلمي، فإن أبا حصين يروي عنه.

٢٣٤٤١ ـ حدثنا مُعلَّى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان ابن محمد، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين**».

٤٤٧ ـ في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه　　٧: ٢٣٩

٢٣٤٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن

٢٣٤٤١ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٠٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٥٩٢٥) من طريق ابن جعفر، به.

ورواه أبو داود (٣٥٦٦)، والترمذي (١٣٢٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٥٩٢٣) وما بعده، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٣٦٥، كلهم من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

قال النسائي بعد أن رواه من طريق ابن أبي ذئب (٥٩٢٤): «عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط وليس ابن أبي ذئب عن سعيد والأخنسي ممن يحسَّن حديثه».

وقد رواه الحاكم من هذا الطريق ٤: ٩١ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٣٤٣٤).

٢٣٤٤٢ ـ سيكرر المصنف الحديث برقم (٢٩٧١٠)، وفيه هنا وهناك: الحارث ابن عمرو الهذلي، وهو غير الثقفي، والثقفي هو راوي هذا الحديث، لا الهذلي، ذاك آخر، انظر (٣٢٤٩).

وأبو عون: محمد بن عبيد الله الثقفي، ثقة. والحارث بن عمرو: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٧٣. وانظر «العارضة» أيضاً، وقال عنه في «التقريب» (١٠٣٩): مجهول، ومَن فوقه لم يسمَّوا. لكن لفظه عند الطيالسي (٥٥٩): «سمعت الحارث بن =

عَمرو الثقفي، عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال له: «**كيف تقضي؟**» قال: أقضي بما

عمرو يحدِّث عن أصحاب معاذ من أهل حمص، وقال مرة: عن معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم..». فأفاد أن الحارث يرويه مرة عن أصحاب معاذ، مرسلاً، ومرة يرويه عن أصحاب معاذ، عن معاذ، متصلاً، ومرة يرويه عن معاذ مباشرة، متصلاً.

وأقول: الذي أراه الآن ـ والله أعلم ـ أن الحديث من حيثُ النظرُ في أسانيده محتمِل للأخذ والردّ، فقد صححه جماعة، وأقدم من وقفت على كلامه في ذلك: ابنُ العربي في «العارضة»، وفي «أحكام القرآن» ١: ٤٥٣ عند قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول..﴾ الآية ٥٩ من سورة النساء، ثم ابن تيمية في «مجموع فتاويه» ١٣: ٣٦٤، لما تكلم عن أحسن طرق التفسير، ثم تلميذه ابن كثير الذي أخذ كلام شيخه هذا ووضعه في أول مقدمة «تفسيره»، ولم ينسبه إليه، وفي «الروض الباسم» ١: ١٠٠ لابن الوزير نقلٌ عن ابن كثير بهذا المعنى من كتاب آخر له، وكذلك تلميذه الآخر ابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ١: ١٥٤ ـ ١٥٥.

وكلام الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٥١٥) أسبق من كلام ابن العربي، لكن كلامه ليس صريحاً في تقوية إسناده، إنما هو صريح في تقويته الحديثَ بالشهرة والتلقي بالقبول، وهذا مسلك لبعض المحدثين الجامعين بين الحديث والفقه، الذين اتسعت صدورهم للخروج عن دائرة رسوم الإسناد.

وضعّف الحديث آخرون، تجد أقوالهم في «التلخيص الحبير» ٤: ١٨٢ ـ ١٨٣.

لكن من حيث النظر في فقه علم الإسناد: فالحديث قوي ثابت، وقول الحارث: عن رجال من أهل حمص، من أصحاب معاذ: ليس مراده الجهالة به، أو تجهيلهم، إنما مراده إفادة السامع كثرة عددهم بحيث لا يُحتاج إلى تسميتهم. وانظر «العارضة».

هذا، والحديث رواه أحمد ٥: ٢٣٦، والترمذي (١٣٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٥٩) عن شعبة، ومن طريق شعبة: رواه أبو داود (٣٥٨٧)، =

في كتاب الله، قال: «**فإن جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله؟**» قال: أقضي بسنَّة رسول الله، قال: «**فإن لم تكن سنةٌ من رسول الله؟**» قال: أجتهدُ رأيي،

والترمذي (١٣٢٨)، وأحمد ٥: ٢٣٠، ٢٤٢، والدارمي (١٦٨). وانظر «جامع بيان العلم» الطبعة المحققة (١٥٩٢ ـ ١٥٩٤)، و«الفقيه والمتفقه» الطبعة المحققة أيضاً (٤١٣، ٥١١ ـ ٥١٥).

وقد قال الخطيب عقب هذا الحديث: «إن قول الحارث بن عمرو، «عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ»: يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عُرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه: الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نُسَي رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ. وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبّلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم». ثم ذكر أربعة أحاديث تلقاها العلماء بالقبول لا تعرف لها أسانيد صحيحة، لكن الواقع أن هذه الأحاديث الأربعة صحيحة الأسانيد، ومع ذلك أقول: إن عدم صحة المثال لا يلزم منه عدم صحة القول، فالتلقي بالقبول: مسلك من مسالك التعرف على صحة الحديث عند العلماء.

ثم، إن قول الخطيب «قيل: إن عُبادة بن نُسَي رواه..»: هذا لفظه، وواضح منه أنه تعليق منه لهذا الإسناد، فقول الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ١٨٣، و«النكت الظراف» (١١٣٧٣): «أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه»: غير سديد، والأولى أن يقول: ذكره الخطيب، هذا شيء.

وشيء آخر: إن ابن ماجه روى في مقدمة «سننه» (٥٥) من طريق محمد ابن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تقضينّ ولا تفصلنّ إلا بما تعلم..» ومحمد بن سعيد هذا: هو المصلوب الكذاب المتنبئ، فجعل ابن حجر في «النكت الظراف» طريق عبادة الذي أشار إليه الخطيب: هو هذا! وهذا لا يتفق مع قول الخطيب: إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، فأي ثقة مع هذا =

قال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسول الله**» صلى الله عليه وسلم.

٢٣٤٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله
٧: ٢٤٠ الثقفي قال: لما بَعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: «**يا معاذُ بمَ تقضي؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟**» قال: أقضي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقضِ فيه نبيه، ولم يقضِ فيه الصالحون؟**» قال: أؤمُّ الحقَّ جَهدي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يَرضى به رسول الله**» صلى الله عليه وسلم.

٢٢٩٩٠ **٢٣٤٤٤** ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شُريح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إذا جاءك شيء

الكذاب؟! وأي اتصال مع ذاك الإسناد الذي ذكره الحافظ هناك، وفيه ذاك المبهم؟! هذا لا يتفق أبداً معه، فينبغي البحث عن مخرج آخر يتفق مع هذا الوصف، إلى عبادة ابن نسيّ، فإنْ أصرّ مكابر على ذلك فإنه جارح لعلم الخطيب ودينه ـ وحاشاه رحمه الله ـ والعجب من الحافظ رحمه الله كيف يقول ذلك مع هذه النتيجة المنكرة؟!. والله أعلم.

٢٣٤٤٣ ـ هذا مرسل، محمد بن عبيد الله الثقفي تابعي ثقة.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٢٣٤٤٤ ـ رواه النسائي في الصغرى (٥٣٩٩)، والكبرى (٥٩٤٤) من طريق الشيباني، به، وفي روايته: «فاقضِ بما قضى به الصالحون» بدل قوله هنا: «فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذْ به».

في كتاب الله فاقضِ به، ولا يلفتَنَّك عنه الرجالُ، فإن جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله فانظر سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضِ بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس فيه سُنَّةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذْ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك، فاختر أيَّ الأمرين شئتَ: إن شئت أن تجتهد برأيك وتُقدم فتقدَّم، وإن شئت أن تتأخر فتأخَّر، ولا أرى التأخُّر إلا خيراً لك.

٧: ٢٤١　**٢٣٤٤٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكْثَروا على عبد الله ذات يوم، فقال: يا أيها الناس! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قدَّرَ أن بلغنا من الأمر ما ترون، فمن عَرض له منكم قضاء بعد اليوم

٢٣٤٤٥ ـ «فليقض بما قضى به الصالحون.. لا قضى به نبيُّه صلى الله عليه وسلم»: زيادة لازمة، وليست في النسخ، وهي في رواية النسائي في «الصغرى» (٥٣٩٧) بمثل إسناد المصنف، وقال آخره: «قال أبو عبد الرحمن ـ هو الإمام النسائي ـ: هذا الحديث جيد جيد»، ثم رواه عقبه من وجه آخر عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظُهَير، عن ابن مسعود، به.

«ولا يقول: إني أخاف، إني أخاف»: من النسائي أيضاً، وفي النسخ: «إني أرى، إني أخاف»، وفيها تعارض مع قوله: «فليجتهد رأيه»، فكيف يقول له بعد: «لا يقول: إني أرى» سواء بضم الهمزة أو فتحها!.

والخبر عند البيهقي ١٠: ١١٥ من طريق سفيان وشعبة، عن الأعمش، به.

فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقضِ به نبيه، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيُّه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبيْن ذلك أمورٌ مشتبِهات، فدعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك.

٢٤٢ : ٧ **٢٣٤٤٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، مثلَ حديث أبي معاوية.

٢٣٤٤٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، نحوه، إلا أنه زاد فيه: فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقِرَّ ولا يستحي.

٢٣٤٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

٢٣٤٤٧ ـ «فليقر»: في أ: فليفر، وفي ت، مهملة، ومعناه على الوجهين واضح. وعند عبد الرزاق (١٥٢٩٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١: ٧٦ ما يؤيد لفظ: فليفر.

٤٤٨ ـ شهادة شاهد مع يمين الطالب*

٢٢٩٩٥ **٢٣٤٤٩** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سَيْف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن النبي
٧: ٢٤٣ صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين.

٢٣٤٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جويرية بن أسماء، عن

---

* ـ جلّ أحاديث وآثار هذا الباب ستأتي ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، المسألة رقم (٨٢).

٢٣٤٤٩ ـ «سيف بن سليمان»: الذي في النسخ هنا: بن مسلم، وهو خطأ، وسيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦١، ٣٧٤٧٠) وفيهما: سيف بن سليمان، وهو الصواب، ويقال فيه: سيف بن أبي سليمان، وتنظر مصادر الترجمة والتخريج.

«قضى بشهادة شاهد ويمين»: في أ، ش، ع: قضى بشاهد مع يمين.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٣٧ (٣) عن المصنف وابن نمير، به.

ورواه أحمد ١: ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، وأبو داود (٣٦٠٣)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٢٥٠٥=٢٥١١)، والطحاوي ٤: ١٤٤، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٢٣، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠) من طريق سيف، به.

٢٣٤٥٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٧٣٠).

وقوله «أخبرنا جويرية»: في ش، ع: حدثنا جويرية.

«شاهد»: تحرف في ش، ع إلى: شاهدين. وعبد الله بن يزيد: هو مولى المنبعث.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٨) بهذا الإسناد.

=

عبد الله بن يزيد، عن رجل، عن سُرَّق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد مع يمين.

٢٣٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين، قال: وقضى بها عليٌّ رضي الله عنه بين أظهركم.

٧: ٢٤٤ **٢٣٤٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر: أن

ورواه ابن ماجه (٢٣٧١) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ١٠: ١٧٢ ـ ١٧٣ من طريق جويرية، به، وعندهم الرجل المبهم الراوي عن سُرَّق، ووصف بأنه من أهل مصر. ويشهد له ابن عباس السابق.

٢٣٤٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٠٣، ٣٧٤٦٩)، وهو مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه مالك ٢: ٧٢١ (٥) عن جعفر الصادق، به، مرسلاً.

ورواه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن جعفر مرسلاً، وقال: «هذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورَوى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وأما ما رواه الترمذي (١٣٤٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه ـ وكذلك رواه ابن ماجه (٢٣٦٩) ـ: فقد تقدم كلامه في ترجيح المرسَل عليه.

٢٣٤٥٢ ـ هذا مرسل آخر، فيه خالد بن أبي كريمة، وهو صدوق يخطئ ويرسل. وحديثه يتقوّى بما قبله.

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق.

٢٣٤٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن سوَّار بن عبد الله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهدٍ ويمينِ صاحب الحق؟ قال: وُجد في كتاب سعد.

٢٣٠٠٠ **٢٣٤٥٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد: أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد قال: فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من
٧: ٢٤٥ مشيختهم ـ أو قال: من كبرائهم ـ: شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٣٤٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن حَصين قال: قضى عَليَّ عبدُ الله بنُ عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحقِّ.

٢٣٤٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الحميد العتكي: أن يحيى بن يَعْمَر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين.

٢٣٤٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧١).

«وُجد في كتاب سعد»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: وجدت في كتب سعد.

٢٣٤٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٢).

٢٣٤٥٥ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٧٣).

٤٤٩ ـ في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضياً غيره، أَلَه أن يردها؟

٢٣٤٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي وسُئل عن قاضٍ قضى بجَوْر؟ فقال الشعبي: أما الجَوْرُ فلا أقول فيه ـ يقول: إنه لا ينبغي له أن يجورَ ـ ولكنْ أيُّما قاضٍ قضى، فجاء قاض من بعده، فلا ينبغي له أن ينظر في قضائه، ويوليه من ذلك ما كان تولَّى.

٤٥٠ ـ من قال لا يباع حرٌّ في إفلاس

٧: ٢٤٦ **٢٣٤٥٨** ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: لا يباع حرٌّ في إفلاس، قال: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

٤٥١ ـ في الرجل يدَّعي قِبَل الرجل الشيء

٢٣٠٠٥ **٢٣٤٥٩** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: في رجل ادَّعى قِبَل رجل مالاً، فقال: أعطني كفيلاً حتى آتي ببينتي، قالا: ليس له ذلك.

٢٣٤٦٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن عقبة بن أبي العَيْزار قال: أتيت الشَّعْبي برجل لي عليه حقّ لم يكن لي عليه بينة،

٢٣٤٥٧ ـ «فلا ينبغي»: في ع، ش: قال: ينبغي.

٢٣٤٦٠ ـ «أخبرنا سفيان»: في ش، ع: حدثنا سفيان.

«فقلت: خذْ لي»: الذي في النسخ: فقال، خطأ، فأثبته كذلك.

فقلت: خذْ لي منه كفيلاً، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

٤٥٢ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٣٤٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت
٧: ٢٤٧ عبد الله بن يسار قال: سمعت أبا الدرداء ساوم رجلاً، فحلف الرجل أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم.

٢٣٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن وهب، عن معاذ: أنه ساوم رجلاً يبيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه.

٢٣٤٦٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء، فحلف أن لا يبيعه، فذكر نحوه.

٢٣٤٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت له: الرجل يحلف على الشيء أن لا يبيعه ثم يبيعه، أشتريه منه؟ قال: نعم وأَذْكِرْه يمينه.

٢٣٠١٠ **٢٣٤٦٥** ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، بنحوٍ منه، قال: هو أحرزُ ليمينه.

٧: ٢٤٨ **٤٥٣ ـ في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى**

٢٣٤٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مُرَّة ابن شَراحيل قال: إن صهيباً باع داره من عثمان واشترط سكناها كذا وكذا.

٢٣٤٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن عون بن عبد الله بن عتبة: أن تميماً الداري باع داره وشرط سكناها حياته وقال: إنما مَثَلي مثلُ أم موسى، رُدَّ عليها ابنها وأُعطيت أجر رضاعها.

٢٣٤٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أن امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا سكناهما حياتهما، فقال عامر: تسكنانِ حتى تموتا.

٢٣٤٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا، وأما غيره فكان يردّه.

٢٤٩: ٧ ٢٣٤٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شبيب بن غَرْقدة البارقي قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطُه.

٤٥٤ ـ الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٣٠١٥ ٢٣٤٧١ ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره، فخاصمه جاره إلى شُريح فلم يجبره على بنائه وقال لجاره: اذهب فاستُر على نفسك.

٢٣٤٧٠ ـ تقدم برقم (٢٢٤٥٧).

٤٥٥ ـ في ثواب إنظار المُعسر والرفق به*

٢٣٤٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي
٧: ٢٥٠ مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حُوسب رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلاً موسِراً يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المُعْسِر، فقال: الله تعالى لملائكته: نحن أحقُّ بذلك منه، فتجاوزوا عنه**».

٢٣٤٧٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من نَفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة**».

٢٣٤٧٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن سهل بن حُنَيْف: أن سهل ابن حنيف: حدَّثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسرته، أو مكاتَباً في رقبته أظلَّه الله**

---

* ـ تقدمت أحاديث الباب ـ إلاحديث (٢٣٤٧٦) ـ في كتاب البيوع، باب رقم (٢٩٧).

٢٣٤٧٢ ـ تقدم برقم (٢٢٦١١).

٢٣٤٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٦١٣).

٢٣٤٧٤ ـ سبق برقم (١٩٩٠٣، ٢٢٦١٥).

في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه».

٢٥١ :٧ **٢٣٤٧٥** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعي قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدِّثني بشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كان فيمن كان قبلكم رجلٌ أتاه الملَك ليقبِض روحه، فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: أُنظُر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أحارف الناس في الدنيا وأخالطهم، فكنت أُنظر المُعْسِر وأتجاوز عن الموسر، فأدخله الله الجنة**»، قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٣٠٢٠ **٢٣٤٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذ حَقَّك في عفافٍ،**

٢٣٤٧٥ ـ «أحارف الناس في الدنيا»: هكذا هنا: أحارف، بالمهملة. و«في الدنيا»: ليست في الرواية السابقة (٢٢٦١٤).

٢٣٤٧٦ ـ «وافياً»: في نسخة شيخنا: واف. وكذلك في روايتي ابن ماجه (٢٤٢١، ٢٤٢٢).

والحديث من مراسيل مكحول. والشعيثي: صدوق.

وقد رواه نحوه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم ٢: ٣٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، من حديث نافع، عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٢٤٢٢) من حديث عبد الله بن يامين، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده صحيح أيضاً.

وافياً أو غير وافٍ».

٧: ٢٥٢　**٢٣٤٧٧** ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربْعي، عن أبي اليَسَر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أَنظر مُعْسِراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه».**

٤٥٦ ـ فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلَّم به

٢٣٤٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء ـ قال الأعمش: أراه قال: على بغل ـ فقالا: نشهد أن هذا اشتراه من هذا، قال أحدُ الشاهدين: وأشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قُمْ لا شهادة لك!.

٢٣٤٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن الجعد بن ذكوان قال: تقدم رجل إلى شريح، قال: فدعا بشاهد له فقال: أين ربيعة الكُوَيفر؟ فجاءه، فقال شريح: أقررتَ بكُوَيفر؟! فردَّ شهادته.

٧: ٢٥٣　**٢٣٤٨٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلَّق امرأته، ثم رجعا عن شهادتهما، قال: الطلاق باقٍ، إن لم يكن

٢٣٤٧٧ ـ تقدم برقم (٢٢٦٠٨).

٢٣٤٧٩ ـ «حسن بن صالح»: هذا هو الصواب، وهو ابن حيّ، وتحرف في النسخ إلى: حسين.

٢٣٤٨٠ ـ «حدثنا سفيان»: «حدثنا»: ليست في ت، ن.

دخل بها رجع الزوج عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما. يعني: من الصداق.

٤٥٧ ـ في الرجل يأذن لعبده فيدَّانُ ويموتُ المولى

٢٣٠٢٥ ٢٣٤٨١ ـ حدثنا هشيم، عن عثمان البَتِّي، عن بعض أصحاب إبراهيم، عن إبراهيم: في رجل أذن لعبده فلحقه دَيْن، ومات المولى وعليه دَيْن، قال: يُبدأ بدَيْن المولى قبل دَيْن العبد. قال البَتّي: لا يعجبني ذلك، يُبدأ بدَين العبد قبل دين المولى، لأنه أطلق رَقَبتَه.

٤٥٨ ـ في الرجل يأتي حَرِيفَه فيشتري منه المتاع*

٢٣٤٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آتي حَرِيْفي فأشتري منه المتاع، وأزيده في ثمنه، ولو شئت أخذتُه منه
٧: ٢٥٤ بدون ذلك، أبيعُه منه مُشَافَّة؟ قال: لا. يعني: مرابحة.

٤٥٩ ـ في قبض النخل كيف هو؟

٢٣٤٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن الشعبي قال: قبض النخل: أن ينظُر إليه ويقلِّبه.

٢٣٤٨١ ـ «عن إبراهيم»: زيادة من ت، ن، م.

* ـ «حَريفه»: مثيله في الحرفة والصنعة.

٢٣٤٨٢ ـ «منه» الثالثة: زيادة من ش، ع.

٤٦٠ ـ الضمان يلزمه الرجل

٢٣٤٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين: في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال شريح: إن أخطت يده رجله غَرِم؟.

٢٣٤٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني استودَعْتُ هذا، وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شريح: شهودُك أنَّها ذهبت وهو ينظر!.

٤٦١ ـ القرية تُقبَل وفيها العلوج والنَّخل*

٢٣٠٣٠ **٢٣٤٨٦** ـ حدثنا عليّ، عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن
٧: ٢٥٥ القرية يتقبَّلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر؟ فكره ذلك.

٢٣٤٨٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: سأله

٢٣٤٨٤ ـ «إن أخطت يده رجله»: كذا، وروى عبد الرزاق (١٥٠٣٥) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح خبراً، وفيه: «إن أخطأت يده رجله ذهبت داره؟ اردد إليه داره وخذ مالك».

٢٣٤٨٥ ـ «استودَعْتُ»: المثبت من أ، وفي م، د، ت، ن: أستودعه. وفي ش، ع: استودعته.

«وإنها»: الضمير يعود على الوديعة.

* ـ «تقبل»: من أ، ش، ع وفي غيرها: تتقبل. وفي «القاموس»: «وتقبَّله وقبِلَه، كعلمه، قَبولاً، وقد يضم: أخذه».

رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرضَ فيها العلوج والثمار والبيوت؟ فقال: لا.

٢٣٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره قَبَالة الرؤوس، ولم يَرَ بالقرى بأساً.

٤٦٢ ـ الطريق إذا اختُلِف فيه كم يُجْعل؟

٢٣٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضُّبَعي، عن قتادة، عن بُشير بن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا الطريق سبعة أذرع**».

٢٣٤٨٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٦، وابن الجارود (١٠١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٥٥) عن المثنى، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٩، وأبو داود (٣٦٢٨)، والترمذي (١٣٥٦) وقال: حسن صحيح، من طريق المثنى، به.

ورواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم ٣: ١٢٣٢ (١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٣٥٥) أولاً عن أبي كريب، عن وكيع، به فقال في إسناده: «بَشير بن نهيك، عن أبي هريرة». وظاهر كلام الترمذي أن وكيعاً هو الذي وهم فسمى بَشِير بن نَهيك، بدل: بُشَير بن كعب، مع أنك ترى رواية المصنف! فكأن الوهم من أبي كريب.

٢٥٦ : ٧ **٢٣٤٩٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**».

٤٦٣ ـ في الرجل يجعل خَشَبَة على جدار جاره

٢٣٠٣٥ **٢٣٤٩١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنعْ أحدُكم جاره أن يضع خشبةً على جداره**».

٢٣٤٩٠ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٣٤٩٣).

والحديث رواه أحمد ١ : ٢٣٥، والبيهقي ٦ : ٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٩)، وعبد بن حميد (٦٠٠) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ١ : ٣٠٣، ٣١٧، والطبراني ١١ (١١٧٣٧)، والبيهقي ٦ : ١٥٥ من طريق سماك، به.

وفي إسناد المصنف سماك، عن عكرمة، وسماك: صدوق، ووثقه كثيرون، وعكرمة: ثقة، لكن فيما يرويه سماك عن عكرمة اضطراباً، وتقدم مراراً أن فيه اضطراباً، فيستغرب من البوصيري رحمه الله كيف قال (٨٢٦): إسناده صحيح، رجاله ثقات؟.

وقد رُوي الحديث من وجه صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر الحديث الذي قبله.

٢٣٤٩١ ـ رواه أحمد ٢ : ٤٤٧ بمثل إسناد المصنف. ومنصور بن دينار: مختلف فيه، حديثه، انظر «لسان الميزان» ٦ : ٩٥ فمثله يحسَّن حديثه. لكن أبو عكرمة المخزومي قال عنه في «تعجيل المنفعة» (١٣٤٨): مجهول.

٢٣٤٩٢ ـ حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره**» قال: وقال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرضين؟! والله لأَرمينَّ بها بين أكتافكم!.

٢٣٤٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٦١).

وهذا الطريق: ذكره ابن أبي حاتم لأبيه وأبي زرعة ـ في «العلل» له (١٤١٣) ـ فقالا له: وهِم فيه معمر، إنما هو الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كذا رواه مالك وجماعة، وهو الصحيح»، وكذلك قال الدارقطني في «العلل» ١٠ (٢٠١٥)، وانظره لفوائده.

لكن رواه الحميدي في «مسنده» (١٠٧٦) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ثم قال سفيان: «إني لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري فيه، ما قال فيه: إلا الأعرج، ما قال فيه: سعيد بن المسيب».

وقال الحافظ في «الفتح» ٥: ١١٠ عند شرحه لحديث (٢٤٦٣) نقلاً عن الدارقطني في «العلل»: «رواه هشام الدستوائي، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، بدل: الأعرج، وكذا قال عُقيل: عن الزهري..».

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، كالحميدي: أحمد ٢: ٢٤٠، ومسلم (بعد ١٣٦)، وأبو داود (٣٦٢٩)، والترمذي (١٣٥٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٣٥).

ورواه مالك ٢: ٧٤٥ (٣٢) عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ومن طريق مالك: البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦)، وأحمد ٢: ٤٦٣ وغيرهم.

٧: ٢٥٧ **٢٣٤٩٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بنى بناءاً فليُدَعِّمْه بحائط جاره**».

٤٦٤ ـ ما ذكر في شهادة الزور

٢٣٤٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: عَدَلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرِّجسَ من الأَوثان واجتنبوا قولَ الزُّور﴾.

٢٣٤٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان العُصْفري، عن أبيه،

٢٣٤٩٣ ـ هذا الحديث طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٣٤٩٠)، وفيه ما في ذاك: سماك، عن عكرمة.

ورواه أحمد ١: ٢٣٥، والبيهقي ٦: ٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٠٣، ٣١٧، والطبراني ١١ (١١٧٣٦) من طريق سماك، به.

وتوبع سماك، فقد رواه أحمد ١: ٣١٣، والطبراني ١١ (١١٨٠٦)، والبيهقي ٦: ٦٩ من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وجابر ضعيف أيضاً.

ورواه أبو يعلى (٢٥١٤=٢٥٢٠)، والدارقطني ٤: ٢٢٨ (٨٤) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، به. وداود: ثقة إلا في روايته عن عكرمة. والراوي عن داود عند أبي يعلى ضعيف أيضاً. نعم، له شواهد منها ما تقدم، وغيره.

٢٣٤٩٤ ـ من الآية ٣٠ من سورة الحج.

٢٣٤٩٥ ـ الآيتان ٣٠، ٣١ من سورة الحج.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٤٤) بهذا الإسناد.

=

٢٥٨ : ٧ عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خُريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «**عَدَلت شهادة الزور بالشرك بالله**» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين به﴾.

٢٣٠٤٠ **٢٣٤٩٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يُؤْسَرَنَّ أحد في الإسلام بشهادة الزور، فإنا لا نقبل إلا العدول.

٢٣٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن عمر، عن ابن

ورواه ابن ماجه (٢٣٧٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (٢٣٠٠)، وأحمد ٤: ٣٢١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٧٨، ٢٣٣، ٣٢٢، والترمذي (٢٢٩٩) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خُريم، فذكره، وضعّفه الترمذي. وفاتك: مجهول، وأيمن: مختلف في صحبته، بل قال الترمذي: «لا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم» ثم روى حديث خريم بن فاتك وقال: «هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة..».

٢٣٤٩٦ ـ المسعودي: اختلط، ورواية وكيع عنه قبل اختلاطه.

والخبر رواه مالك ٢: ٧٢٠ (٤) عن ربيعة الرأي، عن عمر، ومن طريقه: أبو عبيد في «الغريب» ٣: ٣٠٧، والبيهقي ١٠: ١٦٦.

و«**لا يُؤْسَرَنّ**»: لا يحبسنّ، من الأسر المعروف.

٢٣٤٩٧ ـ الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

=

الحنفية: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم﴾ قال: شهادة الزور.

٧: ٢٥٩ **٢٣٤٩٨** ـ حدثنا أبو بكر وشريك، عن عاصم، عن وائل بن ربيعة قال: عَدَلت شهادة الزور بالشرك بالله، وتلا أحدهما: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ وتلا الآخر: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾.

٤٦٥ ـ شاهد الزور ما يُصْنَعُ به؟

٢٣٤٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشيةً في إزار ينكت نَفْسَه.

«عن إسماعيل»: في أ: قال: حدثنا إسماعيل.

وإسماعيل هذا: هو ابن سلمان الأزرق التميمي، ضعيف. وابن عمر: هو دينار ابن عمر البزار، وربما كان صوابه في السند: أبو عمر، وهي كنية دينار.

والأثر رواه الطبري في «تفسيره» ١٥: ٨٦ من طريق إسماعيل، به.

٢٣٤٩٨ ـ الآية الأولى ٧٢ من سورة الفرقان، والثانية ٣٠ من سورة الحج.

٢٣٤٩٩ ـ «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة»: في النسخ: عن عامر بن ربيعة. إلا أن عاصماً يروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقد روى عبد الرزاق (١٥٣٨٨) الخبر عن أبي سفيان ـ وهو وكيع نفسه ـ عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، فأثبتّه هكذا.

«**ينكت نفسه**»: قال في «القاموس»: «النكت: أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها».

٢٣٥٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه: إنا قد زيَّفْنا شهادة هذا.

٢٣٠٤٥ ٢٣٥٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن أبي حصين قال:
٧: ٢٦٠ جلس إليَّ القاسم فقال: أيَّ شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه؟ قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يُعْلمهم ذلك منه.

٢٣٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الجَعْد بن ذكوان قال: شهدت شريحاً ضرب شاهد الزور خَفَقات، ونزع عمامته عن رأسه.

٢٣٥٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان، فاتَّهمهم،
٧: ٢٦١ فضربهم سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم.

٢٣٥٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: شاهد الزور يُعزَّر.

٢٣٥٠٠ ـ «زيفنا»: في ش، ع: دفعنا.

٢٣٥٠٢ ـ الجعد بن ذكوان: ترجمه البخاري ٢ (٢٣٢٠)، وابن أبي حاتم ٢ (٢١٩٨)، وابن حبان ٦: ١٥٢: وذكروا أنه يروي عن شريح، وذكر ابن أبي حاتم أن سفيان الثوري والمحاربي يرويان عنه، وانظر ما يأتي (٢٣٥٠٨).

٢٣٥٠٤ ـ سيأتي برقم (٢٩٣٠٣).

٢٣٥٠٥ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يونس، عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئاً، ويعرَّف الناسُ، ويقال: إن هذا شهد بِزور.

٢٣٠٥٠ **٢٣٥٠٦** ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الشعبي قال: شاهد الزور يُضرب ما دون أربعين: خمسةً وثلاثين، ستةً وثلاثين، سبعةً وثلاثين.

٢٣٥٠٧ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الله بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٣٥٠٨ ـ حدثنا المحاربي، عن الجَعْد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أُتي بشاهد الزور خَفَقَه خفقات، ونزع عمامته.

٢٣٥٠٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٣٠١).

«يضرب شيئاً»: كذا.

٢٣٥٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٣٠٢).

٢٣٥٠٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٣٥٠).

٢٣٥٠٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٩٣٠٤).

والجعد أبو عثمان: هو الجعد بن دينار اليشكري البصري، ترجمه البخاري ٢ (٢٣١٧)، وابن أبي حاتم ٢ (٢١٩٥)، وابن حبان ٤: ١١٦ وقال: يخطئ، وقد تقدم قريباً (٢٣٥٠٢) أن الجعد بن ذكروان هو الذي يروي الخبر عن شريح، ويروي عنه المحاربي، ولم يذكر أحد من الأئمة الثلاثة المترجمين لأبي عثمان رواية عن شريح، أو رواية للمحاربي عنه، والله أعلم.

٤٦٦ ـ في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن

٧: ٢٦٢ **٢٣٥٠٩** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن، فتلف العلف، فقال: هو من مال الذي اشتراه. قال: وقال محمد مثل هذا.

٤٦٧ ـ في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ

٢٣٥١٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: إن فعلتُ كذا وكذا فغلامي حرّ، فباعه ثم فعله، قال: ليس عليه شيء.

٢٣٠٥٥ **٢٣٥١١** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب. وعَن حجاج، عن الحكم وعطاء: في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه، قالوا: لا يعتق.

٢٣٥١٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن همّام، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حرّ، ولامرأته: فأنت طالقٌ، قال: إن كان بينهما بيعٌ أو طلاق لم يقع.

٢٣٥١٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شُبرمة: في الرجل يقول: إن فعلت كذا
٧: ٢٦٣ وكذا فغلامه حر، أو امرأته طالق، فيبيع الغلام، أو يطلِّق المرأة، ثم يحنث في يمينه، قالوا: يلزمه العِتْقُ والطَّلاق.

٤٦٨ ـ في القاضي تُرفع إليه القصة ينظر فيها

٢٣٥١٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي. وعن ابن سيرين: أن شريحاً كان يجيز الاعتراف في القصص.

٢٣٥١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي بحر، عن أبيه قال: شهدت شريحاً رفعت إليه قصَّة، فقال: إني لست أقرأ الكتب.

٤٦٩ ـ من كان يستحلف الرجل مع بينته

٢٣٠٦٠ **٢٣٥١٦** ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن حَنَش، عن عليّ: أنه استحلف عبيد الله بن الحرّ مع بينته.

٢٣٥١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ: أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بيِّنته.

٢٣٥١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن المغيرة، عن سعيد بن أشْوع، عن شريح قال: قبَّح الله بيِّنتك إن لم تحلف على حَقِّك.

٧: ٢٦٤ **٢٣٥١٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: قلت للشعبي: أستحلفُ الرجلَ مع بينته؟ قال: نعم.

٢٣٥٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يستحلف مع البينة.

٢٣٥٢١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينة فقال خصمه: يمينه أحب إليَّ من شهوده. فاستحلفه رجل فنكل، فقال شريح: بئس ما أثنيت على شهودك، وردَّ شهادتهم، وقال عبد الله بن عتبة: لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه.

٤٧٠ ـ في الرجل يستأجر السفينة فتغرق

٢٣٠٦٥ ٢٣٥٢٢ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا سفيان، عن ابن شُبْرمة وابن
٧: ٢٦٥ أبي ليلى: في سفينة تؤاجر في البحر فتنكسر وفيها متاع: قال ابن شبرمة: لا يضمن، وقال ابن أبي ليلى: يضمن، وقال سفيان: لا نرى عليه ضماناً.

٤٧١ ـ في رجل استعار دابة فأكراها لمن الكِرى؟

٢٣٥٢٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا سفيان، عن جابر قال: سألت الحكمَ والشعبيّ عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم؟ قال الحكم: الدرهم له، وقال الشعبي: الدرهم لصاحب الدابة.

٤٧٢ ـ في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٣٥٢٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن جابر،

٢٣٥٢١ ـ «وردَّ»: في م، د، ت، ن: اردد.

٢٣٥٢٣ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ، ش، ع: حدثنا سفيان.

٢٣٥٢٤ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ: حدثنا سفيان.

«فتَوِي»: التَّوَى: الهلاك، وهنا: هلاك المال.

عن الشعبي: في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد منهما عشرة آلاف، ٧: ٢٦٦ ولم يخلِطاها، فعمل أحدهما بما عنده فتَوِيَ، فلم يره شريكاً، وقال: النقصان، وما تَوِي: عليه، وليس على الآخر منه شيء.

٢٣٥٢٥ ـ حدثنا عبيدالله قال: قال سفيان: لا تكون شركة بينهما حتى يخلِطا أموالهما.

٤٧٣ ـ في قصار استعان صاحبَ الثوب فدقَّ معه

٢٣٠٧٠ **٢٣٥٢٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن ابن أبي ليلى: أنه قال في قصار استعان صاحب الثوب فدقَّ معه فخرق الثوب قال: يضمن القصَّار.

٤٧٤ ـ في المريض يُبْرِىء الوارث من الدَّيْن

٢٣٥٢٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم: في المريض قال: إذا أبرأ الوارثَ من الدَّيْن برىء.

٢٣٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن مُطَرِّف، عن الحكم، مثله.

٢٣٥٢٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي عبد الرحمن، عن إبراهيم قال: كل شيء يوزن، فمثلٌ ٧: ٢٦٧ بمثل، فإذا اختلف فزِدْ وازدَدْ، وكل شيء يكال فمثل بمثل، فإذا اختلف فَزِدْ وازدَدْ.

٤٧٥ ـ من قال : الحق لا يبطله طول التَّرك

٢٣٥٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: الحقُّ جديدٌ لا يُبْطله طول التَّرك.

٤٧٦ ـ في رجل سَرَق عبداً فباعه

٢٣٥٣١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل سرق عبداً، فباعه من آخر، فمات في يد المشتري قال: ذهبتْ دراهم المشتري، ويَتْبَعُ صاحبُ العبد السارقَ.

٤٧٧ ـ في رجل يشتري الفُلُوس

٢٣٠٧٥ **٢٣٥٣٢** ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهريَّ عن رجلٍ يشتري الفلوس بالدراهم، هل هو صرف؟ فقال: نعم، فلا تفارقه حتى تستوفيه.

٤٧٨ ـ في الرجل يشتري البَزَّ جماعة ٧: ٢٦٨

٢٣٥٣٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبتاع الثوب جماعة، كل ثوب بعشرة دراهم، وبعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خَرَق؟ قال: يرده بعشرة.

٢٣٥٣٣ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ: حدثنا سفيان.

قال سفيان: غيره يقول: يردّه بقيمته من جميع الثمن. قال سفيان: وهو أحب إليَّ.

٤٧٩ ـ في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

٢٣٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضَّل بن مهلهَل، عن مُطَرِّف، عن الشعبي: في الرجل يأذن لعبده في التجارة، ثم يبيعه، قال: يضمن.

٤٨٠ ـ في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٣٥٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح قال: قلت للجعد ابن ذكوان: شهدتَ شريحاً يقول: أجيزُ شهادة الشاهد على الشاهد؟ قال: نعم إذا كان عدلاً.

٢٣٥٣٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شُهد عليهما.

٧: ٢٦٩ **٢٣٥٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد على الشاهد ما دام حيّاً ولو كان باليمن.

٢٣٠٨٠ **٢٣٥٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: كان

٢٣٥٣٧ ـ «ما دام حياً»: من أ، ش، ع.

يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

٤٨١ ـ ما ذكر في المقاواة*

٢٣٥٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمقاواة.

٤٨٢ ـ في الكَسْب

٢٣٥٤٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

٧: ٢٧٠ **٢٣٥٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن وائل بن داود، عن سعيد بن

---

* ـ **التقاوي بين الشركاء**: أن يشتروا سلعة رخيصة، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها. يقال: بيني وبين فلان ثوب فتقاويناه، أي: أعطيته به ثمناً فأخذته، أو أعطاني به ثمناً فأخذه. «النهاية» ٤: ١٢٨.

٢٣٥٤١ ـ «سعيد بن المسيب»: هكذا في النسخ، وكأنه غلط قديم تواردت عليه النسخ. ووائل بن داود يروي عن سعيد بن عمير، وهكذا هو في مصادر التخريج.

وسعيد بن عمير: مختلف في صحبته، ذكره أبو أحمد العسكري وقال: له صحبة، نقله عنه مُغْلطاي في «الإكمال» (٢٠٢٢)، وتبعه ابن حجر في «التهذيب»، لكن لم يذكره مغلطاي في «الإنابة» ولا ذكره ابن حجر في «الإصابة»! وذكره ابن حبان في طبقة التابعين من «ثقاته» ٤: ٢٨٨، وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٠١: لا بأس به، كوفي. وكلمة البخاري الآتية في الأخير تشير إلى أنه تابعي أيضاً، وعلى كل فمثله لا يقال فيه: مقبول.

=

المسيب قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال:

والحديث رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤: ٤٦٩ عن أبي معاوية ومروان ابن معاوية، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، وذكره البيهقي ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ من طريق شريك، عن وائل، به.

ورواه من طريق شريك، عن وائل، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة بن نِيار، وهو صحابي، رواه هكذا: أحمد ٣: ٤٦٦، والحاكم ٢: ١٠، والبيهقي ٥: ٢٦٣، وخطّأه في قوله «عن جميع» بدل: عن سعيد، وفي قوله: «عن خاله أبي بردة».

ومن وجوه الخطأ في رواية شريك قوله في رواية الطبراني ٢٢ (٥١٩): شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير ـ أو: عمير بن جميع ـ، عن خاله أبي بردة ابن نيار، وكانت له صحبة.

ورواه البزار فقال: عن جميع، عن عمه.

ورواه الحاكم: ٢: ١٠ عن سعيد، عن عمه، وصححه ـ ووافقه الذهبي ـ، ونَقَل الحاكم عن ابن معين أن عم سعيد هو البراء بن عازب، وقال: إذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

ورواه المسعودي ـ وهو مختلط ـ عن وائل، عن عباية بن رفاعة بن رافع، رواه أحمد ٤: ١٤١، والبزار ـ (١٢٥٧) من زوائده ـ، والحاكم ٢: ١٠، وعلقّه البيهقي أيضاً وخطّأه.

ووجه آخر للحديث أنه من رواية وائل بن داود مرفوعاً معضلاً، علّقه البخاري هكذا في «تاريخه» ٣ (١٦٦٩).

والإسناد المحفوظ ـ كما قال البيهقي ـ هو: محمد بن عبيد، عن وائل، عن سعيد بن عمير، مرسلاً، وعرَّف سعيداً هذا بأن البراء بن عازب يكون جدَّه لأمه، وسبقه إلى ذلك البخاري في «تاريخه» فقال بعد ما ذكره معضلاً: «أسنده بعضهم، وهو خطأ». وأفاد هذا القول منه ضمناً أن رواية سعيد غير مسندة فهو إذن تابعي.

=

«عملُ الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور».

٤٨٣ ـ في البِطِّيخ والقِثَّاء وأشباهه

٢٣٥٤٢ ـ حدثنا حفص قال: سألت عَمراً: ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد، وما لا يخرج جميعاً؟ قال: كان يقول: لا يُشترى إلا ما يخرج جميعاً.

٤٨٤ ـ في السَّلَم في العِنب

٢٣٠٨٥ **٢٣٥٤٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضّل، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم في العنب؟ فلم يَرَ به بأساً، قال: قلت: أُسْلِمُ في العنب أنأخذ به بُسْراً؟ قال: لا.

٤٨٥ ـ في الرجل يحلف أن لا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

٧: ٢٧١ **٢٣٥٤٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر النَّهْشلي، عن

وقد روى الحديث بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط (٢١٦١) من حديث ابن عمر، وإسناده حسن.

٢٣٥٤٢ ـ «عَمراً»: رسم في أ، ش، ع: عمرواً، وفي م، د، ت، ن: عُمر. والمعروف في الرواية كثيراً عن الحسن: عَمرو بن عبيد، فأثبتّه هكذا.

٢٣٥٤٣ ـ «أنأخذ»: تحتمل أن تقرأ: أيأخذ، فتضبط حينئذ: أَسْلَمَ، ويعود الفاعل على الرجل المذكور أولاً، وهو أولى.

٢٣٥٤٤ ـ رجّح شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون النص: قبل أن نبيعها، =

محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس: أن رجلاً سأله فقال: إني جعلت جاريتي حرةً إن نَقَصتُها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن نبيعها، فترى أن نبيعها بأقلَّ مما قلت؟ قال: إن لم تخف السلطان. أو: لولا أني أخاف السلطان عليك.

٤٨٦ ـ الرجل يشتري البيع، بعضه بنقدٍ وبعضه بنسيئة

٢٣٥٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يشتري الرجل البيع بعضُه بنقد وبعضُه بنسيئة، ثم يبيعه مرابحة، قال: يُعْلِم صاحبَه منه مثلَ ما يعلم.

٤٨٧ ـ في التاجر الصدوق

٢٣٥٤٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرّة قال: سمعت أبا نضرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة.

٧: ٢٧٢ **٢٣٥٤٧** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن أبي

فأرى أن أبيعها. .

٢٣٥٤٥ ـ «قالا: يُعلم»: في النسخ: قال: علم، ولا يستقيم المعنى، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٥٠٠٠).

٢٣٥٤٦ ـ انظر الحديث التالي.

٢٣٥٤٧ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن أبا حمزة واسمه: عبد الله بن جابر البصري، مختلف فيه، فحديثه حسن، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

=

حمزة، عن الحسن قال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء.

قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صَدَق الحسن، أوليس في جهاد؟.

٤٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد، ويشترط خدمته*

٢٣٠٩٠ **٢٣٥٤٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في رجل أعتق عبده وشرط خدمته قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

٢٣٥٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه: أن جارة لشريح دخلت عليه ومعها جارية لها، فقالت: يا أبا أمية إني أعتقتُ جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قالت:

والحديث رواه الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، عند الدارمي (٢٥٣٩)، والترمذي (١٢٠٩) وقال: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٦٦)، والدارقطني ٣: ٧ (١٨)، والحاكم ٢: ٦.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢١٣٩)، والحاكم ٢: ٦ وسكت عنه، وضعفه الذهبي، والبيهقي ٥: ٢٦٦، والدارقطني ٣: ٧ (١٧). وعندهم كلثوم ابن جَوْشَن، ضعيف، وبه ضعفه الذهبي.

* ـ «يعتق العبد»: من ش، ع، وفي باقي النسخ: يشتري العبد.

٢٣٥٤٩ ـ «عن أبيه»: ليس في ش، ع.

وشرطتُ عليها خدمتي ما دمتُ حيَّة، فقال شريح: ها هي هذه، إنْ شاءت فعلت.

٧: ٢٧٣ **٢٣٥٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران، عن الضحاك: في امرأة أعتقت خادماً لها ثم استثنت، قال الضحاك: تعتق.

٢٣٥٥١ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه: أنَّ رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أعتقت أَمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سَيِّدها، إلا الفَرْج ـ أو قال: غير الفرج ـ فلما غلُظت رقبتها قالت: إني حُرّة! قال: ليس ذلك لها، خذْ برقبتها فانطلِقْ بها، فلك ما اشترطت عليها.

٢٣٥٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة: أن أمَّ سلمة أعتقته، واشترطت عليه أن يخدِم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش.

٤٨٩ ـ في الكتاب في السَّلَف

٢٣٠٩٥ **٢٣٥٥٣** ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان قال: أمرني

٢٣٥٥٠ ـ أبو كِبْران: هو الحسن بن عقبة المرادي، وانظر ما تقدم (٦٠).

٢٣٥٥٢ ـ إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمْهان.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٢١، ٦: ٣١٩، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي (٤٩٩٥، ٤٩٩٦)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والحاكم ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤، وصححه ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق سعيد، به.

٧: ٢٧٤ الزهري فكتبت عليه كتاباً: أنه استسلف ذهباً معلوماً، في طعام معلوم، إلى أجل معلوم، من صالح طعام كذا أو شَرْواه.

٤٩٠ ـ في رجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله

٢٣٥٥٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّسْتوائي، عن حماد قال: لو بعتُ رجلاً طعاماً بالحال فنقله إلى بيته، ثم أقلته منه، وقبضتُه في بيته، فإن شئتُ بعتُ منه بنسيئة، وقال قتادة: لا تشتره منه حتى تنقله إلى بيتك.

٤٩١ ـ في كُرٍّ من بُرٍّ بمئة ميزان من عَلَف

٢٣٥٥٥ ـ حدثنا عبد الصمد، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقال: في كُرٍّ من بُرٍّ، بمئة ميزان من علف، نسيئةً: لا بأس به.

٤٩٢ ـ في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٣٥٥٦ ـ حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاماً عتيقاً فقضى مكانه حديثاً؟ قال: إن لم يكن بينهما شرطُه فلا بأس به.

٢٣٥٥٥ ـ تقدم تقدير الكُرّ تحت رقم (٢١١٤٨).

٢٣٥٥٦ ـ «فقضى»: في م، د: يقضي.

٢٧٥ :٧ **٤٩٣ ـ في الرجل يُعينُ أهلَ الذمة ويشتري لهم**

٢٣٥٥٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سهل السرَّاج قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين؟ قال: أوَ ما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي؟.

٢٣١٠٠ **٢٣٥٥٨** ـ حدثنا ابن مهدي، عن بشر بن منصور، عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة.

٤٩٤ ـ في الرجل يبيع الدَّيْن إلى أجل

٢٣٥٥٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن أبي عبد الله الشَّقَري، عن إبراهيم: في رجل باع بيعاً إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أيشتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٣٥٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن هشام، عن الحسن في هذا: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٣٥٥٧ ـ ينظر إلى أيّ حديث يشير الحسن؟، ولعله الحديث الآتي برقم (٣٧٧٩٠)، وفي بعض رواياته ـ عند أحمد وغيره ـ: «وفارقتم المشركين»؟ وسُمّي الأعرابي في بعض رواياته: النَّمِر بن تَوْلب.

٢٣٥٥٩ ـ المواكسة: النقص والخسارة.

٧: ٢٧٦ **٢٣٥٦١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم: أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه فباعه، فسألتُ ابن المسيب؟ فقال: أَبْصِرْ أن يكون أنت هو! قلت: أنا هو، قال: ذاك هو الربا، ذاك هو الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس مالك.

٤٩٥ ـ الرجل يؤاجر داره سِنين*

٢٣٥٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

٢٣٥٦٣ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحكم: في الرجل يؤاجر داره عشر سنين، فيموت قبل ذلك: تنتقض الإجارة، وتبطل العارية.

وقال مكحول: تمضي العارية، وتبطل الإجارة.

وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلى غايتهما.

٧: ٢٧٧ قال أيوب: عن محمد بن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

٢٣٥٦١ ـ تكرار «ذاك هو الربا» من أ فقط.

* ـ «سنين»: في أ، ش، ع: سنتين.

٢٣٥٦٢ ـ تقدم برقم (٢١٤٩٧).

٢٣١٠٥ **٢٣٥٦٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر: أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك؟ فقال عامر لأخيها: هو غلامك إن شئت قبضته، وإن شئت تركته.

٤٩٦ ـ السمسار يَضمن

٢٣٥٦٥ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يضمنَ السمسار.

٤٩٧ ـ في الرجل يدبّر غلامه ثم يموت وعليه دين*

٢٣٥٦٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في رجل دبّر غلاماً له، ثم مات وعليه دَيْن، قال: يسعى فيه.

٤٩٨ ـ في الرجل يَشْرَكُ الرجل بغير وزن

٢٣٥٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حذيفة أبي اليمان قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجلُ الرجلَ ولم ينقد، فليس عليه

٢٣٥٦٤ ـ «لأخيها»: في أ، ش، ع: لأختها.

«قبضته.. تركته»: في أ، ش، ع: قبضتيه.. تركتيه.

* ـ «يدبر»: في ش، ع: يدين.

٢٣٥٦٦ ـ «دبّر»: في ش، ع: دين. وهذا الأثر من أ، ش، ع.

٢٣٥٦٧ ـ «أبي اليمان»: تحرفت في م، د، ن، ش، ع إلى: ابن اليمان.

وضيعة، إنما هي طُعمة أطعمها إيّاه.

٧: ٢٧٨ **٤٩٩ ـ رجل باع غلاماً بِغَنَمٍ**

٢٣١١٠ **٢٣٥٦٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل باع غلاماً له بغنم فتناتجت الغنم فزادت، ثم وُجد بالغلام عيب دُلِّس له، قال: يردّه وله شَرْوى غنمه، أو يعطيها إياه بأعيانها كما أخذها.

٥٠٠ ـ في رجل رهن مصحفاً

٢٣٥٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: في الرجل يرهَن المصحف بالعَرْض قالا: لا يقرأ فيه وإن أَذِن صاحبه، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه، قرأ فيه، وإلا لم يقرأ فيه.

٥٠١ ـ في الرجل يستأجر الدار وغيرها

٧: ٢٧٩ **٢٣٥٧٠** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العَرْصَة فيبني فيها مِن أجرها.

٥٠٢ ـ من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً

٢٣٥٧١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يعجِّل الساكن من الأجر شيئاً.

٢٣٥٦٨ ـ «له شروى غنمه»: له مثلها.

٥٠٣ ـ في الرجل يُستأجر فيُجعل له شيء

٢٣٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان رجل آجَرَ نفسه سنةً بألف درهم، قال: فقال لي: سلْ محمداً فإنهم قد عجَّلوا لي، فسألته؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٥٠٤ ـ في الرجل يُقضى عليه ثم يُستقضَى غيره

٢٣٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاضٍ فقضى عليه، فعُزل ذلك القاضي، فجاء غيره، فكان يقضي للقاسم، فقيل له: لو خاصمت إليه! فقال: لا، إني قد خاصمت إلى قاضٍ فقضى عليَّ.

٥٠٥ ـ في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذتَه كلَّه فبكذا، وإن أخذت نصفه فبكذا

٢٣١١٥ **٢٣٥٧٤** ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس
٧: ٢٨٠ بالثوب أن يقول الرجل: إنْ تأخذْه كله فبعشرة، وإن أخذت نصفه فبأحد عشر.

٥٠٦ ـ في كتاب القاضي إلى القاضي

٢٣٥٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢٣٥٧٢ ـ «سنة»: سقطت من م، د، ت، ن، والمثبت من ش، ع، وفي أ: كل سنة.

عيسى بن أبي عَزَّة قال: كان عامر يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي.

٢٣٥٧٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمر بن أبي زائدة قال: جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت وقد عُزل إياس واستُقضيَ الحسن، فدفعت كتابي إليه فقبِله، ولم يسألني عنه، ففتحه ثم نشره، فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمس مئة درهم، فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى ابن زياد، فقل له: أرسلْ إلى فلان بن فلان، فخذ منه خمس مئة درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل.

٧: ٢٨١ **٢٣٥٧٧** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز.

٥٠٧ ـ من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يُزكيه

٢٣٥٧٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن

٢٣٥٧٦ ـ «بن أبي زائدة»: في النسخ: بن أبي زاهرة، وأثبت شيخنا «زائدة» اعتماداً على «طبقات» ابن سعد ٧: ١٥٩. والخبر فيه بهذا الإسناد مختصراً.

وعمر هذا مترجم في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٠٠١)، و«الجرح» ٦ (٥٦١)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٧٤، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة.

«ففتحه»: كذا في النسخ، وليس لها مع كلمة «نشره» معنى ولا محل، وغالب الظن أنها محرفة عن كلمة «بينة»، ولفظه عند ابن سعد ٧: ١٥٩: «ولم يسألني عليه بيّنةً»، وبها انتهى الخبر عنده.

أبي عَزَّة قال: كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه.

٥٠٨ ـ في رجل اشترى البيع

٢٣١٢٠ **٢٣٥٧٩** ـ حدثنا حماد بن خالد، عن داود بن سنان: أن رجلاً اشترى حائط رمان بثمان مئة درهم، فباع منه بعشرين درهماً، ثم باع ما بقي مُرابحةً، فأخبر صاحبه، فخاصمه إلى أمين السوق، فأبرأه منها، قال: فسألت القاسم وسالماً؟ فقالا: هذا لا يصلح.

٥٠٩ ـ في رجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً

٢٣٥٨٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل الدَّابة فوجد بضرسها عيباً فأراد رَدَّها، فإنه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضرسها ردَّها، وإن كان عيباً سوى ذلك لم يحلف.

٧: ٢٨٢ **٢٣٥٨١** ـ حدثنا هشيم، عن حَنَش بن الحارث، عن عليّ بن مُدرك النَّخعي: أن رجلاً اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراساً، فخاصمه إلى شريح فقال شريح: بينتك أنه باعكها وليس لها أضراس، وإلا فيمينه بالله أنه باعكها ولها أضراس.

٢٣٥٧٩ ـ «أمين»: في ش، ع: أمير، وأهملت في ن، ت، وما أثبته من باقي النسخ.

«يصلح»: في ش، ع: يصح.

٥١٠ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

٢٣٥٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن حَذَّاء حَذا لي نعلين بغير أجر فأفسدهما؟ قال: إني لأكره أن أضمِّنه ولم أعطه أجراً.

٢٣٥٨٣ ـ حدثنا أحمد بن بشير، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي، بنحو منه.

٥١١ ـ في رجل غصب رجلاً طعاماً

٢٣١٢٥ **٢٣٥٨٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في رجل أخذ طعاماً لرجل ـ يعني: غَصَبه ـ قال: عليه مثله.

٧: ٢٨٣ **٢٣٥٨٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عيسى الخباط قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حَمّالاً يحمل عليه طعاماً، فوضع حملاً منها في أهله، ثم قال: انظروا كما تبيعون فاحسِبوه عليَّ؟ فقال سعيد: عليه طعام مثلُ طعامه.

٢٣٥٨٥ ـ «حدثنا سفيان قال»: من م، د.

«انظروا كما تبيعون»: قال شيخنا الأعظمي: «الصواب عندي: ما تبيعون». وانظر بشأن عيسى الخبّاط (٤٦٥١).

٥١٢ ـ في الرجل يُدَّعى على أبيه الدَّين

٢٣٥٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان شريح يُحَلِّف البتة في الرجل يُدَّعى على أبيه دَيْن، فإن حلف وإلا أخذه منه، ويكون لأبيك على إنسان دين تدعيه، فتقيم البيِّنة، فإن حلفت مع بيّنتك وإلا لم يُعْطك.

٢٣٥٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يحلَّف في هذين البابين على علمه.

٢٣٥٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يستحلف البتةَ على ما غاب وشهد، قال: فقلت لعامر: أرأيتَ لو أن رجلاً ادَّعى على أبي مالاً لا علم لي به، أكان عليَّ أن أحلف البتة؟ قال: نعم، فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً، قال: رُدَّ اليمين على من هو أعلم
٧: ٢٨٤ بها منك. قال: وكان عامر يأخذ به.

٢٣٥٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما وَلِيَ الرجل بنفسه استُحلف البتة، وما وليه غيره استحلف على علمه.

٢٣١٣٠ ٢٣٥٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٢٣٥٨٦ ـ «البتة»: تحرف في ش، ع إلى: البينة. وينظر معنى: «ويكون لأبيك..»؟.

٢٣٥٨٧ ـ «على علمه»: في أ: مع علمه.

٢٣٥٨٨ ـ «البتة» الموضع الأول: تحرف في ش، ع إلى: البينة.

قال: يُسْتحلف الرجل فيما ادُّعي على أبيه على علمه.

٢٣٥٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة، قال: اختصم رجلان إلى الحسن فقال له: اِستحلفْه في حق كان لأبيه لم يشهد أباه، قال: فقال الحسن: وهل يحلف على هذا أحدٌ يعقِل؟!.

٥١٣ ـ في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

٢٣٥٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن رجل يصيب المال الحرام، قال: إن سرَّه أن يتبرأ منه فليخرج منه.

٢٣٥٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء ابن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام؟ قال: ليردَّه على أهله، فإن لم
٧: ٢٨٥ يعرف أهله فليتصدقْ به، ولا أدري يُنجيه ذلك من إثمه؟!.

٢٣٥٩٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك بن دينار: أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبُّها، فأنا أريد التوبة؟ قال: رُدَّها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدَّق بها، فما لَكَ في ذلك من أجر، وما أدري هل تسلمُ من وزرها أم لا؟ قال: وسأل مجاهداً؟ فقال مثل ذلك.

٢٣١٣٥ **٢٣٥٩٥** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سأل

٢٣٥٩١ ـ «وهل»: في أ: لم. وهكذا جاء الخبر في النسخ.

٢٣٥٩٤ ـ «وسأل مجاهداً»: في أ، ش، ع: وسألت مجاهداً.

رجل أبا جعفر عن رجل قال: صديق لي أصاب مالاً حراماً، فخالط كل شيء منه من أهله ومالهم، ثم إنه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج وجوار هذا البيت، فما تَرى له؟ قال: أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود.

٢٣٥٩٦ ـ حدثنا حفص، عن سليمان أبي عبد الله قال: قال الحسن:
٧: ٢٨٦ من احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً، وأراد أن يردّه إليه من وجه لا يَعلم، فأوْصله إليه: فلا بأس.

٥١٤ ـ في القوم يكون بينهم المملوك، فيكاتبه أحدهم، ويعتقه الآخر

٢٣٥٩٧ ـ حدثنا معتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك وإياس بن معاوية: سئلا عن مملوك كان بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، وأعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك وترك مالاً؟ فقضى أنس وإياس أن ما تَرَك فهو بينهم بالسَّوية.

٥١٥ ـ في مكاتب مات وله ولد من أمة

٢٣٥٩٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُليّ بن رباح قال:

٢٣٥٩٦ ـ «احتاز من رجل»: هكذا سيأتي برقم (٢٣٨٧٢)، وفي النسخ هنا: احتاز رجلاً، فأثبته من هناك.

«فلا بأس»: أثبتُّه أيضاً مما سيأتي، وفي النسخ هنا: قال: لا بأس.

٢٣٥٩٧ ـ «فقضى أنس»: في النسخ: فقضى الحسن، وهو تحريف، إذ لا ذكر للحسن في الخبر.

٢٣٥٩٨ ـ «الذين»: في ش، ع، م، د: الذي.

٧: ٢٨٧ سألت الزهري عن مُكاتب تزوج حُرَّة فأولدها، واشترى جارية فأولدها فمات، وبقي عليه شيء من مكاتبته، أيُّهما يسعى فيما بقي عليه؟ قال: ولده الذين من جاريته.

٥١٦ ـ في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدَّعونها

٢٣٥٩٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون في الدار حيناً، فيجيء أناس فيقيمون البيِّنة أنها كانت لجدِّهم؟ قال: لا، حتى يشهدوا أنها له اليوم.

٢٣١٤٠ **٢٣٦٠٠** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا كانت الدار خِطّة، فأراد القوم أن يقتسموها، فإنها تُقسم على الميراثِ ميراثِ الميت صاحبِ الخِطة، فإن ادَّعى إنسانٌ من الورثة أو غيرِهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث: فعليه البينة فيما ادَّعى أن فلاناً ـ أو أنه ـ تُصدِّق عليَّ، أو وُهب لي، أو باعني بكذا وكذا. وإن طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بني الميت، فإنه يُكلَّف البينةَ على أن فلاناً ورث فلاناً، أو فلانةً ورثت فلاناً، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبله فورثته، فإنه يأخذ بحقه.

٧: ٢٨٨ وإن كان رجل من ولد صاحب الخِطة يدَّعي فيها وينكرُ الذين في

٢٣٦٠٠ ـ «فإنها تقسم» في أول الخبر: في النسخ: فإنهم تقسم.

وفي الفقرة الأولى كذلك «تُصدِّق عليّ، أو وُهب لي»: هذا الضبط يتناسب مع «أنه»، وينبغي أن تضبط مع «أن فلاناً»: تَصَدَّق عليّ، أو وَهب لي.

أيديهم نصيبه، فعلى المدعي البينةُ أن فلاناً مات قبل فلان وورثه فلان، وورثْتُه أنا بعدُ.

وإذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة وادَّعى أهلها نصيبها فهو ثابت عليهم، وإن قالوا: قد كان طلقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلقها، وإلا فقد وجب الميراث لها. وإذا كانت الدار شراءً، وهي في يد قوم، فهي للذين في أيديهم، فإن ادَّعى إنسان فيها: فعليه البينة أن له فيها حقاً.

٢٣٦٠١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: ما أحدثوا شيئاً أعجبَ إليَّ من قولهم: يَشهد أنها له اليوم.

٥١٧ ـ في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع

٢٣٦٠٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث وحماد قالا: لو أن رجلاً قال لرجل: اذهب إلى باب الدار ولك خمس مئة درهم، قالا: كان له ذلك.

٥١٨ ـ في رجل اشترى عبداً فأعتقه

٢٣٦٠٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في رجل غُرَّ بولد زِنْية في قسمة فأعتقه، ثم علم بعد ذلك، قالا: جاز عتقه، ويعتق من مال الذي غرَّه، والولاء له. ٧: ٢٨٩

٥١٩ ـ في الرجل يساوم بالشيء

٢٣٦٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن إياس بن معاوية: في رجل كان يساوم رجلاً بشيء، فجاء رجل آخر يريد أن يساومه فنهره الرجلُ المساومُ، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.

٥٢٠ ـ في الذي يُردُّ منه

٢٣١٤٥ ٢٣٦٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً باع عبداً له، بقُصاص شَعْره كَيَّةٌ، فخاصمه إلى شريح فقال: كتمتَ الشَّين وواريتَه، فلم يُجزه وردّه.

٥٢١ ـ في الرجل يشتري الدراهم يصيِّرها دنانير*

٧: ٢٩٠ ٢٣٦٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سألت عطاء: أشتري بألف درهم، فأقول قبل عقدة البيع: اجعلها مئة دينار؟ قال: لا بأس.

٢٣٦٠٤ ـ «فنهره الرجل»: من أ، وتشبهها بقية النسخ.

٢٣٦٠٥ ـ «ابن علية»: في ع، ش: ابن عيينة، وكلاهما يروي عن أيوب السختياني، وكلاهما شيخ للمصنِّف.

«بقُصاص شعره كيّة»: أي: في جبهته تحت قُصاص شعر غُرَّته، كما يستفاد من رواية عبدالرزاق له (١٤٧١٦) عن معمر، عن أيوب، به.

* ـ «يصيرها»: في أ، ع، ش: يغيرها.

٥٢٢ ـ ما ذكر في الغشّ

٢٣٦٠٧ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من غَشَّنا فليس منا**».

٢٣٦٠٨ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الغش حرام.

٢٣٦٠٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن

٢٣٦٠٧ ـ رواه مسلم ١: ٩٩ (١٦٤) من طريق سهيل، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٢، ومسلم (بعد ١٦٤)، وأبو داود (٣٤٤٦)، والترمذي (١٣١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٢٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، في قصة.

٢٣٦٠٩ ـ «عن عامر»: زيادة مقحمة ثبتت في النسخ جميعها! وجُميع بن عمير: يروي عن أبي بردة بن نيار مباشرة، وهو خاله، ويقال: عمه. وفي «التقريب» (٩٦٨) أنه: «صدوق يخطىء ويتشيع»، ولعل «عن عامر» محرف عن خاله؟ ثم إمعاناً في الغلط زاد الناسخ بعده ـ أو النساخ ـ: عن، ليزدوج الخطأ، فصار الإسناد: عن عامر، عن أبي بردة؟! وليست هذه الواسطة «عن عامر» في مصدر من مصادر تخريجه.

فقد روى الحديث البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٨١٧) عن المصنف، وفيه: عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة.

ورواه البخاري أيضاً، وأحمد ٣: ٤٦٦، ٤: ٤٥، والبزار ـ (٩٩) من زوائده ـ، والطبراني ٢٢ (٥٢١) من طريق شريك، به.

وتقدم كثيراً أن شريكاً ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيّره، وفي «المسند» ٤: =

عيسى، عن جُميع بن عُمير، عن عامر، عن أبي بُردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من غشنا».

٥٢٣ ـ من كان يحبُّ لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً

٢٣١٥٠ ٢٣٦١٠ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان
٧: ٢٩١ يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحتسبون فيه.

٥٢٤ ـ في الشهود يختلفون

٢٣٦١١ ـ حدثنا عليّ، عن حفص، عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلفت الشهود في الكلام وكان الأصل واحداً: فلا بأس.

٥٢٥ ـ من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

٢٣٦١٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن

٤٥: شريك، عن عبد الله بن عبس، وهو تحريف، صوابه: عبد الله بن عيسى.

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة السابق.

٢٣٦١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٠٧).

وحنش: هو ابن المعتمر، وثّق، وفي ضبطه كلام كثير.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٠ عن أبيه، وعن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٠، والترمذي (١٣٣١) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن، أي: لغيره.

=

حَنَش، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمعْ ما يقول الأول حتى تسمع ما يقول الآخَر، فإنك سوف ترى كيف تقضي**» قال عليّ: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٣٦١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم وعامر أنهما قالا: لا تقبلْ من خصم خصومة حتى يحضر خصمه.

٥٢٦ ـ في الرجل يأخذ جارية ابنه

٢٣٦١٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفَرْج.

٢٣٦١٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن الحكم، مثلَ ذلك.

٢٣٦١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عون قال: قلت للحسن:

ورواه الطيالسي (١٢٥)، وأحمد ١: ٩٦، ١١١، ١٤٩، وأبو داود (٣٥٧٧)، والحاكم ٤: ٩٣ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي ١٠: ٨٦ من طريق سماك، به.

وله وجه آخر عند ابن حبان (٥٠٦٥) لكنه من رواية سماك، عن عكرمة، وفيها اضطراب، إلا أن الظن بابن حبان أن لا يخرج منها شيئاً في «صحيحه» إلا وهو مطمئن إلى موافقتها للثقات، ذلك أن ابن حبان قال عن سماك في «ثقاته» ٤: ٣٣٩: «يخطىء كثيراً»، فعمم خطأه: في مروياته عن عكرمة وغيره، ومع ذلك روى هذا الحديث ـ وأحاديث أخرى ـ من روايته في «صحيحه»، وتشدُّد ابن حبان في الجرح معلوم.

٢٣٦١٥ ـ «حدثنا حسن»: في م، د، ت، ن: أخبرنا.

الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا.

٢٣١٥٥ **٢٣٦١٧** ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن
٧: ٢٩٢ إبراهيم قال: الوالد في حلٍّ من مال ولده إلا الفَرْج.

٥٢٧ ـ في أفنية الدور

٢٣٦١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: كان يقول: أصحاب الدور أحقّ بأفنية دورهم، وأصحاب الأرضين أحقّ بنقوض أرضيهم.

٢٣٦١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غلب الماءَ على شيء فهو له.

٥٢٨ ـ في رجلين اشتركا فينقد أحدهما*

٢٣٦٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عُمر مولى غُفْرة قال: سألت
٧: ٢٩٣ سعيد بن المسيب عن رجلين اشتركا، فنقد أحدُهما عن صاحبه الثمن كلَّه، فقدما المدينة فباعا طائفة من البُرّ فربحا، وبقيت طائفة، فقال الذي نقدَ المالَ لصاحبه: إن شئت أن تنقد ما بقي وأنت على شركتك، وإن

٢٣٦١٨ ـ «حدثنا حماد»: في م، د، ت، ن: أخبرنا. **والنقوض**: الأنقاض.

* ـ «فينقد»: من أ، وفي باقي النسخ: فيقر.

٢٣٦٢٠ ـ «عُمر»: هو الصواب، وفي النسخ: عَمرو، وهو عمر بن عبد الله المدني، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه.

شئت خرجتَ منه ومن ربحه وأبرأتك؟ فقال: لا يحل هذا، وسألت القاسم؟ فقال مثل ذلك.

٢٣١٦٠ **٢٣٦٢١** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال قال: سألت الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه بربحٍ بنقدٍ ونسيئة؟ فقال أحدهما لصاحبه: انقدني رأسَ مالي فما بقي فهو لك، قال: فكره الحسن.

٥٢٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين

٢٣٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين: في الرجل يُقضى من القمار قال: لا بأس.

وقال الحسن في الرجل يُقضى من الربا: لا بأس به.

٥٣٠ ـ في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة

٧: ٢٩٤ **٢٣٦٢٣** ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا هارون البربري قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً، وأشهد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك! فقال الحكم: عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه، وقال حماد: يُصَدَّق فيه كما يصدق في مثله.

٢٣٦٢٣ ـ «منه»: زيادة من أ، ع، ش.

٥٣١ ـ ما يجوز فيه إقرار العبد

٢٣٦٢٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: يجوز إقرار العبد فيما استنجزه فيه أهله.

٢٣٦٢٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله.

٥٣٢ ـ في الرجل يقرض الرجلَ الطعام فيجيء ليأخذه

٢٣١٦٥ **٢٣٦٢٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن سليمان بن يسار: أنه سُئل عن رجل له على رجل كُرّ من بُرّ، فقال: هذا كُرّ قد كِلْتُه، أيأخذه بكيله؟ قال: إن شاء أخذه بكيله.

٥٣٣ ـ في رجل قال لرجل: غلامي لك

٧: ٢٩٥

٢٣٦٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن مكحول: في رجل قال لرجل: غلامي لك ما حييتُ، فإذا متُّ فهو حر، قال: جائز.

٥٣٤ ـ في رجل اشترى طعاماً فوجده بنقصٍ

٢٣٦٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل اشترى

٢٣٦٢٤ ـ «استنجزه»: يعني: طلب أهله إنجازه.

٢٣٦٢٦ ـ انظر تقدير الكُرّ عند رقم (٢١١٤٨).

٢٣٦٢٨ ـ «حصة»: في م، ت، ن: حصته.

من رجل أكراراً من طعام، ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يَفِ، قال: ليردَّ عليه صاحب الطعام ثمنَ ما بقي على حصة ما اشترى، قال: وكان محمد يكرهه.

٥٣٥ ـ في رجل دخل الحمَّام فأعطى صاحب الحمام

٢٣٦٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر البَجَلي قال: دخل رجل الحمام فأعطاه أجراً على دخول الحمام، قال: وأعطاه ثيابه يمسكها قال: فضاعت الثياب، قال: فخاصمه إلى شريح قال: فقال شريح: أعْطَيْتَ على إمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام، فقال له شريح: قمْ فلا شيء لك.

٥٣٦ ـ في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا ٧: ٢٩٦

٢٣٦٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: إن عملت كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: لا بأس به في الإجارة.

٥٣٧ ـ في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

٢٣١٧٠ **٢٣٦٣١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد: أن رجلاً بعث إلى عائشة بصرّة من دنانير عليها: لعائشة أم المؤمنين، فلما انتهى القوم قريباً من المدينة أصابتهم سماء فضاعت الصرة، فمضى القوم فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب، ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومرَّ قوم بذلك المنزل،

فوجدوا الصرة مكتوباً عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة فأرسلت بذلك إلى صاحب الدنانير الأولى، فقالت له: أخبِرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب، فقالت: أُصدُقني، فأخبرها الخبر، قالت: قد أردتَ أن تُطْعمني ما لا يحلُّ لي؟!.

٧: ٢٩٧ **٥٣٨ ـ الرجل يبتاع من الرجل الشيء**

٢٣٦٣٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل اشترى من رجل سلعة قال: إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا، قال: ليس ببيع.

٢٣٦٣٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان مولى البَرْصاء قال: بعتُ من ابن عمر سلعة أو بيعاً، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعاً مستقبلاً.

٥٣٩ ـ في الصُّفْر الصحيح بالمكسور*

٢٣٦٣٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بمَنٍّ من صُفْرٍ صحيحٍ، بمَنَوَين من صفر

٢٣٦٣٢ ـ «عن عطاء»: زيادة من أ، ش، ع.

* ـ «**الصُّفْر**»: النحاس.

٢٣٦٣٤ ـ **المَنّ**: وزن، والتثنية: مَنَّان، والجمع: أمناء. وانظر ما تقدم برقم (٢١٥٠٢).

مكسور، وسئل عن سِكّين بسكينين؟ فلم ير به بأساً.

٢٣٦٣٥ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة، عن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدراع.

٥٤٠ ـ من كان لا يرى شاهداً ويميناً

٧: ٢٩٨

٢٣١٧٥ **٢٣٦٣٦** ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه، قال: لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. قال عامر: مع أن أهل المدينة يقولون: شهادة الشاهدين مع يمين الطالب.

٢٣٦٣٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: هي بدعة، وأوّل من قضى بها معاوية.

٥٤١ ـ في الوكالة في الخصومة

٧: ٢٩٩

٢٣٦٣٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن جهم بن

٢٣٦٣٦ ـ «وامرأتين»: في النسخ: وامرأتان. وانظر كتاب الليث بن سعد إلى مالك بن أنس رضي الله عنهما، وهو كتاب مشهور، موجود في عدد من المصادر وأقدمها حسب ما وقفت عليه «تاريخ» ابن معين رواية الدوري. في آخره، وانظر ص٤٩٣ منه.

٢٣٦٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٢٣).

٢٣٦٣٨ ـ في «النهاية» ٤: ١٩: «**إن للخصومة قحماً**: هي الأمور العظيمة =

أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث: أن علياً كان لا يحضر الخصومة وكان يقول: إن لها قُحَماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عَقيل، فلما كبِر ورقَّ حوَّلها إليَّ، فكان عليّ يقول: ما قُضي لوكيلي فلي، وما قُضي على وكيلي فعليَّ.

٥٤٢ ـ في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

٢٣٦٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: عُهْدة المسلم وإن لم يشترط: لا داء، ولا غائلة، ولا خِبْثة، ولا شَيْن.

٥٤٣ ـ في الرجلين يشتركان فنقد أحدهما على الآخر ٧: ٣٠٠

٢٣٦٤٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم قال: قال رجل لعامر:

الشاقة، واحدتها قحمة».

٢٣٦٣٩ ـ قال في «النهاية» ٣: ٣٢٦: «في حديث عقبة بن عامر: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، هو أن يشتري الرقيق، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويردّ ـ إن شاء ـ بلا بيّنة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يُردّ إلا ببينة». وهكذا يقال هنا في هذا الخبر.

والغائلة في البيع: أن يكون مسروقاً، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مالَ مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه وأهلكه. «النهاية» ٣: ٣٩٧.

«**ولا خِبثة**»: ولا حرام، وفيما لو كان رقيقاً: أن يكون من قوم يحلّ سَبْيهم مثلاً. أو أن يكون من الأصل عبداً لا حراً. انظر «النهاية» أيضاً ٢: ٥.

٢٣٦٤٠ ـ «**فنفق الفرس**»: أي: هلك ومات.

ابتعت فرساً ونقدت ثمنه، وشاركت فيه رجلاً، فنفق الفرس، فقال: احتسب فرسك!.

٥٤٤ ـ في ثواب قضاء الدَّين

٢٣١٨٠ **٢٣٦٤١** ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقّه ليقضيَه كُتبت له بكل خطوة حسنة.

٥٤٥ ـ في الرجل يهدي الرجل فيقبل هديته

٢٣٦٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شدَّاد: أن الحُسين بن عليّ مرَّ براعٍ يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حرٌّ أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردَّها
٧: ٣٠١ عليه، فقال: إنها لي، فقبِلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وأعتقه وجعل الغنم له.

٥٤٦ ـ في الشاهد يُتَّهم

٢٣٦٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان إذا اتَّهم الشاهد لم يسأله عن شيء حتى يقوم.

٢٣٦٤٢ ـ «الحسين»: في ش، ع: الحسن.

٥٤٧ ـ في الرجل يَخْرِق فَرْو الرجل

٢٣٦٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن سيَّار، عن الشعبي: أن رجلاً خَرَق فَرْوَ رجلٍ، فاختصما إلى شريح، فقال: رُقعَة مكان رُقعة.

٢٣٦٤٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: في الرجل يَخْرِق الفرو، قال: ليس عليه إلا أن يَرْقعه.

٥٤٨ ـ من كان لا تُجاز شهادته

٢٣١٨٥ **٢٣٦٤٦** ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني حسين بن واقد قال:
٧: ٣٠٢ حدثني عثمان أبو المُنازل ابن أخي شُريح، عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حَمَام ولا صاحب الحَمَّام.

٢٣٦٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة: أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.

٥٤٩ ـ في الرجل يَشرع المِيزاب*

٢٣٦٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيَّان، عن أبيه، عن شريح

٢٣٦٤٥ ـ روى عبد الرزاق (١٤٩٥٥) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: في قصّار شقَّ ثوباً، قال: يغرم ما نَقَص منه فيردّه إلى صاحب الثوب.

* ـ «يشرع الميزاب»: يجعل مصبّه إلى الشارع فيؤذي المارّة.

٢٣٦٤٨ ـ «عن أبيه»: من أ، ش، ع.

والمِثْعَب: هو الميزاب.

قال: لم يكن له مِتْعَب إلا في جوف داره.

٥٥٠ ـ في الرجل يبيع النصيب المسمَّى من الدار

٧: ٣٠٣ **٢٣٦٤٩** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا بِيع نصيب مسمىً من دارٍ جاز، فإن لم يكن مسمّى لم يجز.

٢٣٦٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة ومغيرة، عن إبراهيم، مثله.

٥٥١ ـ حِمى الكلأ وبيعه

٢٣١٩٠ **٢٣٦٥١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

٢٣٦٥١ ـ هذا طرف من حديث فيه عدم أكل المُحْرِم صيداً، وجواز قتل النساء والصبيان من المشركين إذا بيَّتهم المسلمون من غير تعمد. وهذا الطرف الثاني سيأتي بهذا الإسناد (٣٣٨٠٩). وقد جعله المزي في «التحفة» (٤٩٣٩ ـ ٤٩٤١) ثلاثة أحاديث تبعاً لأصحاب الكتب الأصول إذ فرّقوه في ثلاثة أبواب.

وهذا الطرف رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٥) عن المصنف، به.

ورواه كالمصنف من طريق سفيان بن عيينة، جماعة، منهم: الحميدي (٧٨٢)، وأحمد ٤: ٣٧ ـ ٣٨، ٧٣، وابنه عبد الله ٤: ٧١، ٧٣، والبخاري (٣٠١٢)، والطحاوي ٣: ٢٦٩، وابن حبان (١٣٦).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري جماعة، منهم: يونس، عند أحمد ٤: ٧١، والبخاري (٢٣٧٠)، وأبي داود (٣٠٧٨).

ومنهم: معمر، عند عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وعنه أحمد ٤: ٣٨، وابن الجارود (٤٣٦).

=

عن ابن عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا حِمى إلا لله ورسوله**».

٢٣٦٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَنْع فَضْل الماء ليمنع به الكلأ.

ومنهم: عمرو بن دينار، عند أحمد وابنه ٤: ٧١، وفيه محمد بن ثابت العبدي: ضعيف.

ومنهم: مالك بن أنس، عند النسائي (٥٧٧٥، ٨٦٢٤).

ومنهم: عبد الرحمن بن الحارث بن ربيعة، وحديثه عند أحمد ٤: ٧١، وأبي داود (٣٠٧٩)، والطحاوي ٣: ٢٦٩.

ومنهم: محمد بن عمرو بن علقمة، عند عبد الله بن أحمد ٤: ٧٣، وابن حبان (١٣٧).

ومنهم: زَمْعة الجَنَدي، وهو ضعيف أيضاً، عند الطيالسي (١٢٣٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه الطحاوي ٣: ٢٦٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

وعن عمرو به شعيب، عن أبيه، عن جده، عند الدارقطني ٤: ٢٣٨ (١٢٢)، وإسناده حسن.

والحِمى: المكان المَحْميّ أن يدخله غير صاحبه، والمراد: منع الرّعي في أرض مخصوصة من المباحات.

٢٣٦٥٢ ـ تقدم برقم (٢١٣٤٥).

٢٣٦٥٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس: أنَّ أباه كان يكره بيع الكلأ في مَنبِته.

٧: ٣٠٤ **٢٣٦٥٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حَمَى الرَبَذَة لنَعَم الصدقة.

٢٣٦٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي، عن حَريز بن عثمان، عن أبي خِدَاش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار**».

٢٣٦٥٥ ـ إسناد المصنف صحيح، ثور الشامي: هو ابن يزيد الحمصي.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٦٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٤٧٢) من طريقين عن حريز، به، وفي أحدهما أن الصحابي من المهاجرين، وكذا أبو عبيد في «الأموال» (٧٢٨)، لكن لفظه: «الناس شركاء..» وكأنه من باب الرواية بالمعنى؟، والبيهقي ٦: ١٥٠.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن ابن عباس، وفيه عبد الله بن خراش الشيباني، ضعيف واتهم.

ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر، وفي إسناده يحيى الحِمّاني، عن قيس بن الربيع، وليس في المطبوع من «المعجم الكبير»، لكن نقل إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٩٤.

وروى ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار».

٥٥٢ ـ في العُرْبان في البيع*

٢٣١٩٥ **٢٣٦٥٦** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد

---

* ـ «**العُرْبان**»، **والعُرْبون**، **والعَرَبون**، بمعنى واحد: وهو أن يشتري الرجل شيئاً ويعطي بعض الثمن ويقول: إن تمّ العقد كان من الثمن، وإلا فهو لك ولا آخذه منك. من «المصباح».

واقتصر المصنف على رواية الأحاديث المرفوعة الدالة على إباحته، فكأنه رأيه.

وفي الباب: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع **العُرْبان** رواه مالك ٢: ٦٠٩ (١) عن الثقة عنده، عن عمرو، به. لكن قالوا: هذا الثقة هو عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه.

وقد رواه أحمد ٢: ١٨٣، وأبو داود (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢١٩٢) ثلاثتهم من طريق مالك، به. وانظر «الاستذكار» أول الجزء ١٩، و«التمهيد» ٢٤: ١٧٦، والبيهقي ٥: ٣٤٢. وما دام قد ثبت عن مالك قوله في رواية يحيى الليثي: «بلغني عن الثقة»: فلا بدّ أن يكون سماعه له من ابن لهيعة قبل اختلاطه، لأن ابن لهيعة اختلط سنة ١٦٩، أو سنة ١٧٠، وتوفي مالك سنة، ١٧٩، وكان مالك قد جلس لإقراء «الموطأ» قبل ذلك بزمن طويل.

وحكى ابن عبد البر قولاً أن مالكاً سمعه من ابن وهب، عن ابن لهيعة، وابن وهب أحد العبادلة الأربعة الذين أخذوا عن ابن لهيعة في حال ضبطه وإتقانه. والله أعلم.

وللحديث إسناد آخر عند ابن ماجه (٢١٩٣) لا يعبأ به.

٢٣٦٥٦ ـ هذا مرسل، زيد بن أسلم هو القرشي العدوي، وهو غير محمد بن أسلم الآتي برقم (٢٣٦٦١). وفي إسناد المصنف: هشام بن سعد، له أوهام، لكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم هذا. ويشهد له المرسَل الآتي.

ابن أسلم: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أحلَّ العُربان في البيع.

٧: ٣٠٥ **٢٣٦٥٧** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب قال: لا عُربون في وَدَك، ولا علف، ولا طعام، والعُربون في غيرهن.

٢٣٦٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً.

٢٣٦٥٩ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاَّح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا، وإلا فهو لك.

٢٣٦٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من افتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا.

٢٣٢٠٠ **٢٣٦٦١** ـ حدثنا مُعْتمر بن سليمان، عن محمد بن أسلم: أن النبي

٢٣٦٦١ ـ وهذا مرسل، محمد بن أسلم: ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٦٥ (٢٣١٦)، وابن حجر في «الإصابة» ٦: ١٨٩، القسم الرابع، والبخاري في «التاريخ» ١ (٦٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧ (١١٢٧) وجزموا جميعاً بأن حديثه مرسل، وأن أبا حاتم قال فيه: مجهول. وذكر البخاري وابن أبي حاتم أن محمد بن إسحاق روى عن محمد بن أسلم، فعلى هذا يغلب على ظني أن صواب الإسناد: معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن أسلم. فسليمان التيمي أقرب لأن يكون متابعاً ـ مثلاً ـ لمحمد بن إسحاق من معتمر. والله أعلم.

٧: ٣٠٦ صلى الله عليه وسلم أحلَّ العُربان في البيع.

٢٣٦٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فَرُّوخَ: أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإنْ عمرُ لم يرض فأربع مئة لصفوان.

٢٣٦٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام وابن عون، عن
٧: ٣٠٧ ابن سيرين قال: كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول: إن جئتك إلى كذا وكذا، وإلاَّ فهو لك، قال: فإن لم يَجِئه فهو له.

٢٣٦٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن ابن طاوس، عن أبيه: أنهما كرها العُربان في البيع.

٥٥٣ ـ المتاع يُلقى في البحر فيخرجه الرجل

٢٣٦٦٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُلَيٍّ قال: سألت الزهري عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم؟ قال: هو لمن غَنِمه، وفيه الخُمُس.

٢٣٢٠٥ **٢٣٦٦٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم سَبْي؟ قال: ما ألقى البحر على

٢٣٦٦٦ ـ «الحسن»: زيادة من «المحلى» ٨: ٢٤٠ (١٣٥٤) فإنه ساق الخبر من طريق المصنف.

ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.

٧: ٣٠٨ **٢٣٦٦٧** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عطاء: في البحر يطرح المتاع، قال: هو بمنزلة اللُّقَطة، تُعرَّف.

٥٥٤ ـ في اللحم يُنفخ فيه للبيع

٢٣٦٦٨ ـ حدثنا شريك، عن غالب أبي الهذيل، عن كُليب الجَرْمي: أنه شهد علياً ينهى القَصَّابين عن النفخ. يعني: في اللحم.

٢٣٦٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في اللحم للبيع.

٥٥٥ ـ في المصحف بالمصحف مبادلةً

٢٣٦٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلةً.

٢٣٢١٠ **٢٣٦٧١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالبَدَل: مصحف بمصحف.

٧: ٣٠٩ **٢٣٦٧٢** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم.

٢٣٦٦٩ ـ وهذا مرسل أيضاً، وفيه الأحوص بن حكيم: ضعيف الحفظ.

٥٥٦ ـ من كره أن يقسم المصحف في الميراث

٢٣٦٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت.

٥٥٧ ـ في الرجل يتَّجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحبّ

٢٣٦٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: قال عمر: من تَجَر في شيء ثلاث مرات فلم يُصب فيه، فليتحوَّل منه إلى غيره.

٥٥٨ ـ في الرجل يشتري الجارية فيطؤها

٢٣٦٧٥ ـ حدثنا حفص، عن موسى بن عمير قال: سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أيبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى يبيِّن.

٥٥٩ ـ في السلام على الخصوم*

٧: ٣١٠

٢٣٢١٥ ٢٣٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين قال: كان شريح يسلّم على الخصوم.

---

* ـ هكذا في النسخ كلها إلا ش، ع ففيهما: في السَّلَم على الحِصْرِم!، وكذلك جاءت في كلام ابن سيرين: الخصوم، وفي ش، ع: الحصرم.

٥٦٠ ـ في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً*

٢٣٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع ابن سيرين: يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئاً أن يَشْركه فيه صاحبه.

٥٦١ ـ في شراء سهام القصَّابين

٢٣٦٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن تُقسم.

٥٦٢ ـ في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

٢٣٦٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل؟ قال: إن أعتقه وإلا رَدّه.

٥٦٣ ـ في شهادة الخَصيّ ٧: ٣١١

٢٣٦٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن عمر أجاز شهادة عَلقمة الخصي على ابن مظعون.

٥٦٤ ـ في الرجل يبيع الشيء بالنقد، ثم يشتريه من صاحبه

٢٣٦٨١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن ابن ٢٣٢٢٠

---

* ـ «المتفاوضين»: الشريكين.

أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا ينبغي أن يبيع بدَيْن ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيع بَدْين ويشتري بنقد.

٥٦٥ ـ في الرجل يمرُّ بالعاشر فيستَطْعمه

٢٣٦٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام: أن مُوَرِّقاً العِجْلي كان يمرّ على العاشر فيستطعمه.

٢٣٦٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام قال: كان الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يرى بأسا إن أطعمه أن يأكل.

٢٣٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير قال: أتينا سعيد بن جبير في أسفل الفرات، فأرسل إلى أصحاب القنطرة العشَّارين: إن كان عندكم شيء فأطعمونا، فأطعَمونا فأكل معنا.

٥٦٦ ـ في الرجل يكسر الطُّنبور

٧: ٣١٢

٢٣٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلاً كسر طُنبوراً لرجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمِّنه شيئاً.

٥٦٧ ـ في أجر الدَّلاَّل

٢٣٢٢٥ ٢٣٦٨٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عثمان الشحَّام، عن ابن سيرين: أنه كان يكرهه، وذكر عنده أجر الدلال.

٢٣٦٨٣ ـ «قال: حدثنا هشام»: من ش، ع، وفي باقي النسخ: عن.

٥٦٨ ـ المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء*

٢٣٦٨٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن يزيد بن عطاء، عن سماك، عن حجار بن أبجر: أن رجلاً قال لعليّ: ذهب والله مالي، فقال له عليّ: أنت ضيَّعتَه، أفلا أخذت منه بمعرفة!.

٥٦٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

٢٣٦٨٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها، وفيها مسمعية قال: لا بأس ٧: ٣١٣ به وإن كانت فضة، بعد أن يكون وزناً بوزن.

٢٣٦٨٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمسمعية.

---

* ـ «المعرفة»: شيء يأخذه المشتري حين شرائه شيئاً ممن لا يعرفه، حتى إذا ظهر في المبيع عيب رجع على البائع، وبينهما علامة تذكره بالبيع كان بينهما.

٢٣٦٨٨ ـ «عن عمرو»: هو ابن عُبيد، وفي ع، ش: عن ابن عمرو.

«مسمعية»: كذا في النسخ، ولم أتبيَّن صوابها ولا معناها! وكذا في الذي بعده.

واحتمل شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صوابها: سِمَته، وفسَّر السِّمة بـ: العلامة يعرف بها الشيء.

٥٧٠ ـ في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دُبيلة*

٢٣٦٩٠ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن أشعث، عن عليّ بن مدرك: أن الضحاك بن قيس اختُصِم إليه في جارية وُجد بها الدُّبَيْلة، وهو داء قديم يُعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع.

قال سفيان: وقول الضحاك أحبُّ إليَّ من قول شريح إذا كان يُعرف أنه ليس مما يحدث: أن يُرَدّ ويوجبَ يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.

٥٧١ ـ في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

٢٣٢٣٠ **٢٣٦٩١** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن فضيل قال: أعطاني إنسان
٧: ٢١٤ ديناراً أشتري له به بُرّاً، فهلك، فقلت للحنّاط: كِلْ مكانه، فذكرته لإبراهيم فقال: ما كان عليك.

٢٣٦٩٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عمران الخياط قال: أعطتني امرأة دراهم أشتري لها بها، فهلك منها مثقال، فذكرته لإبراهيم فقال: اجعل مكانه.

٢٣٦٩٣ ـ حدثنا معتمر وأبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان.

---

* ـ «دُبَيلة»: تصغير دُبْلة: وهي دمّل يظهر في الجوف فيقتل صاحبه غالباً.

٢٣٦٩٠ ـ «عبيد الله»: تحرف في م، د، ش إلى: عبد الله.

٢٣٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن عليّ وعبد الله قالا: ليس على مؤتَمَن ضمان.

٢٣٦٩٥ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس على المؤتمن غُرم إلا أن يخالِف.

٥٧٢ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

٢٣٦٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أَفْضُلك عشرين درهماً أو ثلاثين، ولا يرى بأساً أن يقول: أَفْضُلك بثلث أو رُبع أو سدس.

٢٣٢٣٥ ٢٣٦٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن
٧: ٣١٥ سعيد بن المسيب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

٢٣٦٩٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثُلثاً أو رُبعاً أو خُمساً.

٥٧٣ ـ في الضالة يُنتفع منها بشيء

٢٣٦٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ربح المال

٢٣٦٩٩ ـ «قال: فسَّرها:..»: المعنى: قال مغيرة: فسَّرها إبراهيم:.. وسيأتي (٢٣٧٠٣) بلفظ: لا ربح لمال مضمون؟. وعلى كل: فهذا وذاك محلهما في الباب الذي قبل هذا.

مضمون، قال: فسَّرها: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول: أضمن لك، ولك نصف الربح أو ثلثه.

٢٣٧٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرِّفي واعلفي واحلبي، ثم
٧: ٣١٦ عادت فسألتها؟ قالت: تأمريني أن آمرك أن تبيعيها أو تذبحيها؟ فليس ذلكِ لكِ.

٢٣٧٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالَّة وجدتها! فقال: أصلح إليها وانشُد، فقال: فهل عليَّ إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك شيئاً.

٢٣٢٤٠ **٢٣٧٠٢** ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً قال له: وجدت جملاً ضالاً، أدعه يضرب في إبلي؟ قال: لا.

٢٣٧٠٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا ربح لمال مضمون. قال: تفسير هذا: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول:

٢٣٧٠٠ ـ تقدم برقم (٢٢٠٧٩).

٢٣٧٠٣ ـ انظر رقم (٢٣٦٩٩).

«أضمن لك»: من أ، ع، ش، وفي م، د، ت، ن: اضمن لي.

أضمن لك، ولك نصف الربح أو ثلثه.

٥٧٤ ـ في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً

٢٣٧٠٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرِضها على البيع، قال: ليس له أن يردها. ٧: ٣١٧

٢٣٧٠٥ ـ حدثنا شريك، عن عُبيدة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٣٧٠٦ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن شريح قال: إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الدَّاء جازت عليه.

٢٣٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا اشترى الرجل السلعة، ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب: لزمته.

٥٧٥ ـ في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

٢٣٧٠٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر وأبي جعفر قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا وكذا. ٢٣٢٤٥

٢٣٧٠٩ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٣٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سأله

٢٣٧٠٤ ـ «يعرضها»: جاءت في النسخ: «يعرض ما» كذا!.

عن الرجل يشتري البُرَّ بكذا وكذا درهماً: الدينار بعشرة.

٧: ٣١٨ قال: وحدثني مسروق، عن عبدالله قال: لا يصلح صفقتان في صفقة.

٥٧٦ ـ الرجل يشتري الجارية لا تحيض

٢٣٧١١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا تُردُّ الأَمَة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

٥٧٧ ـ الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة

٢٣٧١٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن الرجل يَدَّعي على الرجل أشياء مختلفة؟ قال: يحلِّفه على شيءٍ شيءٍ.

٥٧٨ ـ في الرجل استودع غنماً فباعها

٢٣٢٥٠ **٢٣٧١٣** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن رجل استودع غنماً فتناسلت عنده، فباعها، قال: عليه قميتها يوم باعها.

٥٧٩ ـ في الرجل يلحقه الدَّيْن فيحط عنه

٢٣٧١٤ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن بكير،

٢٣٧١٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦، ٥٨، ومسلم ٣: ١١٩١ (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (٦٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٢١، ٦٢٧٤)، وعبد بن حميد =

عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد
٧: ٣١٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدَّقوا عليه**» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**». يعني: الغرماء.

٢٣٧١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زمْعة، عن الزهري، عن ابن كعب ابن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو ملازم رجلاً في أُوقيَّتَين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل هكذا بيده أي: ضعْ عنه الشطر، فقال له الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «**أدِّ إليه ما بقي من حقه**».

٢٣٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

---

(٩٩٢)، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوي ٤: ٣٥ ـ ٣٦، وابن حبان (٥٠٣٣)، كلهم من طريق ليث، به.

ورواه الحاكم ٢: ٤١ من طريق بكير، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، فذهلا، إذ ليس على شرط الحاكم.

٢٣٧١٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٤ بمثل إسناد المصنف، وفيه: زمعة، وهو ابن صالح الجَنَدي، ضعيف.

لكن رواه أحمد ٦: ٣٩٠، والبخاري (٤٥٧) ـ وتنظر أطرافه ـ، ومسلم ٣: ١١٩٢ (٢٠، ٢١)، وأبو داود (٣٥٩٠)، والنسائي (٥٩٦٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩) جميعهم من طريق الزهري، به.

أبي صالح الحنفي: أنَّ قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله: أن يؤخروا ثلثاً إلى المَيْسرة، ويَحطّوا ثلثاً، ويُعَجِّلوا ثلثاً، ففعلوا.

٧: ٣٢٠ **٥٨٠ ـ في الرجل يقول للرجل: اشترِ مني حتى أقضيك**

٢٣٧١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشترِ مني هذا الدينار وأَقضيَك.

٥٨١ ـ في الرجل يبيع الثمَرة السنتين والثلاث

٢٣٢٥٥ **٢٣٧١٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: نَهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومةً.

٢٣٧١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سِنين.

٢٣٧٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أن

٢٣٧١٨ ـ المعاومة: تفسيرها ما في الباب.

٢٣٧١٩ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٨ (١٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٩، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٦١٢٢، ٦٢٢٣)، وابن ماجه (٢٢١٨) بمثل إسناد المصنف.

٢٣٧٢٠ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٥ (بعد ٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٣، ومسلم بمثل إسناد المصنف.

=

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُعاومة.

٢٣٧٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال: ولِّيت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت محمود بن لبيد فسألته؟ فقال: إن عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين. ٧: ٣٢١

٢٣٧٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنتين؟ قال: كان يكره ما هو أهون من هذا.

٢٣٧٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن سعد مولى عمر: أن أُسَيد بن حُضَير مات وعليه دَيْن، فباع عمر ثمرةَ أرضِه سنتين. ٢٣٢٦٠

٥٨٢ ـ في الهبة يرجع فيها

٢٣٧٢٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: قال سفيان: لا رجوع في هبة إلا عند القاضي. وقال ابن أبي ليلى: يرجع دون القاضي.

ورواه مسلم (٨٥)، وأبو داود (٣٣٦٨، ٣٣٩٧)، والترمذي (١٣١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٢٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، بألفاظٍ عدة وبعضهم مطولاً.

٢٣٧٢٢ ـ «كان يكره»: في ش، ع: كانوا يكرهون.

٢٣٧٢٣ ـ «سعد»: في ش، ع: سعيد.

٢٣٧٢٤ ـ «عبيد الله»: في أ: عبد الله.

٧: ٣٢٢ ٥٨٣ ـ في الرجل يقرُّ عند القاضي

٢٣٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا أقرَّ عند القاضي بشيء ثم كافَرَ أُخذ بإقراره إلا الحدَّ.

٥٨٤ ـ الرجلين يتدارآن في الشيء

٢٣٧٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجلين تدارآن الشيء فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفتَ فهو لك. قال: إن حلف فهو له.

٥٨٥ ـ في بيع جلود النمور

٢٣٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبادة بن مسلم، عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يكره بيعَ جلود النمور، وعظامِ الفيل، وشراءَها.

٢٣٢٦٥ ٢٣٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة، عن الحسن: أنه لم ير بأساً ببيع جلود النمور وشرائها.

٧: ٣٢٣ ٢٣٧٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريَا بأساً بشراء أنياب الفِيَلة، ولا ببيعها بأساً.

٢٣٧٢٥ ـ «كافَرَ»: أي: أنكر.

٢٣٧٢٩ ـ «الفيلة»: في أ، ع، ش: الأفيلة. وفي «لسان العرب» عن ابن السكيت: ولا تقل أفيلة.

٢٣٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن محمد قال: لا بأس بالتجارة في العاج.

٥٨٦ ـ في الحائك يُفسد الثوب

٢٣٧٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: في رجل دفع إلى نسَّاج غزلاً فأفسده، قال: كان شريح يقول: أقمِ البينة أنه أفسده، فإذا أقام البينة قال للنساج: أعطه مثل غزله.

٢٣٧٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور قال: سلَّمتُ غزلاً لأمي إلى نسَّاج فأفسده، فسألت إبراهيم؟ فقال: يضمن.

٥٨٧ ـ من قال لا يبيع إلا من يعقل البيع

٢٣٢٧٠ ٢٣٧٣٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: قال عمر: لا يبيعنّ بسوقكم إنسانٌ إلا إنسان يعقل البيع.

٥٨٨ ـ في الرجلين يودِعان الشيء ٧: ٣٢٤

٢٣٧٣٤ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبتْ حتى كثُر اختلافه إليها، ثم

٢٣٧٣٢ ـ «لأمي»: في أ: لأبي.

أعطته، ثم جاء الآخر بعدُ، فقال: هاتي وديعتي، فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد متَّ، فأخذ وديعتكما مني! فارتفعا إلى عمر، فلما قصَّا عليه القصَّة قال لها عمر: ما أراكِ إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين! اجعل علياً بيني وبينه، قال لعلي: اقضِ بينهما يا عليّ، قال عليّ: هذه الوديعة عندي وقد أمرتُماها ألا تدفعَ إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأتني بصاحبكِ، فلم يُضَمنها، قال: فرأوا أنهما إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

٥٨٩ ـ في الشريك

٢٣٧٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: قال في المضارب يمرُّ على العاشر فيهدي له ويصنعُ له قارورة من الدُّهن، قال: يحسُبه من
٧: ٣٢٥ الربح، فإن لم يكن ربح فمِن رأس المال، قال: يُصانَع بالمال عن المال.

٥٩٠ ـ في الرجل باع أمَّ ولده

٢٣٧٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يبيع سُرِّيَة قد ولدتْ منه، فيشتريها رجل، فيقعُ عليها فتلدُ منه أيضاً، قال: تُردّ إلى الأول ويكون لها صداقُ مثلها، ويكون ولدها من الآخر بمنزلتها، يَعتقون بعتقها، ويأخذُ الآخر ثمنها من الأول، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح: عُوقب، فإن علما كلاهما: عُوقبا.

٢٣٧٣٦ ـ «فتلد منه»: تحرفت في ن، ع، ش إلى: فيلزمه.

٥٩١ ـ رجل اشترى من رجل متاعاً

٢٣٧٣٧ ـ حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن محمد: في رجل باع من رجل متاعاً فوضعه عنده فباعه المبتاع، قال: الربح للأول.

٢٣٢٧٥ ٢٣٧٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجل اشترى من رجل متاعاً، فذهب يجيء بحمَّال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: إن ٧: ٣٢٦ وجد شيئاً بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يُقدر عليه: فلا شيء له، وربحه للذي باعه.

٢٣٧٣٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: شهدت الحكَم سأل إبراهيم فلم يُجبه عنه.

٥٩٢ ـ في الرجل يرهن الرَّهن، على من نفقته؟

٢٣٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي

٢٣٧٣٩ ـ «عنه»: من ش، ع.

٢٣٧٤٠ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٧) بلفظ: «الظهر يُركب..».

وقد رواه ابن ماجه (٢٤٤٠) عن المصنف، به بلفظ: الظهر يركب.

ورواه الترمذي (١٢٥٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٩٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢١) من طريق زكريا، به. وعندهم جميعاً: «الظهر يركب..»، إلا عند البخاري (٢٥١١) فمثل المصنف: «الرهن..».

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرهن يُركب إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّر يُشربُ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقتُه**».

٢٣٧٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن. وَعن عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي: في عبد رُهِن قال: نفقته على الراهن.

٢٣٧٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفضَّل بن مُهَلْهِل، عن سفيان قال: نفقة الرهن على الراهن.

٢٣٢٨٠ **٢٣٧٤٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهِن، لأنه في ضمانه.

٧: ٣٢٧ وقول أبي حنيفة: على الراهن.

٢٣٧٤٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت شريكاً: على من نفقة

و«**الدَّرّ**» هنا: «مصدر، بمعنى الدارَّة، أي: ذات الضرع، وقوله «لبنُ الدرّ»: هو من إضافة الشيء إلى نفسه. وهو كقوله تعالى: ﴿وحبَّ الحصيد﴾»، قاله في «فتح الباري» ٥: ١٤٤.

٢٣٧٤١ ـ «وعن عباد..»: الواو زيادة مني.

وحميد بن عبد الرحمن: هكذا في النسخ، وليس في الرواة بهذا الاسم من يصلح لهذه الطبقة، ويحيى بن آدم يروي عن إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ووفاته سنة ١٧٨، فأخذه عن الشعبي المتوفَّى في حدود سنة ١٠٥ بعيد. والله أعلم.

الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: على الراهن.

٢٣٧٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً، فيعطيني بعضه، ثم يُقْطَع به فلا يجد ما يعطيني، فيقول: بِعني من طعامك حتى أعطيك؟ قال: لا تقربنّ هذا، هذا الربا الصراحية.

٥٩٣ ـ في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر*

٢٣٧٤٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيراً فآجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول.

٢٣٧٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن ابن عمر: أنه كرهه.

٢٣٢٨٥ **٢٣٧٤٨** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل
٧: ٣٢٨ يستكري البيت فيكريه بأكثر مما استأجره، قال: يردّ الفضل.

٢٣٧٤٥ ـ «يعطيني» في الموضعين: من أ، ع، ش، وفي غيرهم: يعطي، وسيأتي كما أثبته برقم (٢٣٨٧١).

* ـ «يؤجر بأكثر»: من ع، ش.

٢٣٧٤٧ ـ «شعبة»: في ش، ع: سفيان.

٢٣٧٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار: في الرجل يستأجر الدار فيُؤاجِرها بأكثر مما استأجرها، فرخَّص فيه اثنان، وكرهه اثنان.

٢٣٧٥٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا تأخذنّ فضلاً من دابةٍ تستأجرها ولا بيتٍ.

٧: ٣٢٩ ٢٣٧٥١ ـ حدثنا معتمر، عن طلحة، عن إياس بن معاوية أنه قال: إذا استأجرت غلاماً أو دكاناً، فلا تؤاجره بأكثر مما استأجرت.

٢٣٧٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال قال: سمعت شَهْر بن حوشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء فيُؤاجره بأكثر مما أُجِّره.

٢٣٢٩٠ ٢٣٧٥٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن الربيع، عن عكرمة قال: هو حرام.

٢٣٧٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هو ربا.

٢٣٧٤٩ ـ «رخص فيه اثنان»: هما عروة وسليمان بن يسار، «وكرهه اثنان»: هما سعيد وأبو سلمة. كما في «المحلّى» ٨: ١٩٧ ـ ١٩٨ (١٣١٥). وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٤٩٦٩).

٢٣٧٥٢ ـ «مما أُجِّره»: في أ، ع، ش: من أجره.

٢٣٧٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: سألته عن الرجل يستأجر الشيء فيُؤاجِره بأكثر مما استأجره؟ فلم ير به بأساً، ثم سألته عنه بعدُ فكرهه.

٢٣٧٥٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون: أنه كرهه.

٧: ٣٣٠ ٢٣٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يُؤاجِرها بأكثر مما استأجرها.

قال: قلت لإبراهيم: فإن آجرها بأكثر، لمن يكون الأجر؟ قال: لصاحبها.

٢٣٢٩٥ ٢٣٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٣٧٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون: لم نشترِ ولم نَبِع؟ فبأي شيء تأكل ماله؟!.

٢٣٧٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب وابن عمر: أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤاجره بأكثر مما استأجره.

٧: ٣٣١ ٢٣٧٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: كان هشام بن هبيرة

٢٣٧٥٥ ـ «عنه»: زيادة من ع، ش.

٢٣٧٦١ ـ «يقضي»: في م، د، ت، ن: يقول. وكان هشام قاضياً.

يقضي: من استأجر شيئاً ثم آجره بأكثر مما استأجره به، أن ذلك الفضل لربِّه.

٢٣٧٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الزِّبْرقان، عن إبراهيم، مثل حديث وكيع، عن منصور.

٥٩٤ ـ من رخَّص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

٢٣٣٠٠ **٢٣٧٦٣** ـ حدثنا حفص، عن أشعث قال: سألت الشعبي والحكم عن الرجل يكتري الإبل، ثم يُكريها بأكثر مما استأجرها؟ قال: لا بأس إذا عمل فيها بنفسه، أو اكترى فيها أجيراً.

٧: ٣٣٢ **٢٣٧٦٤** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجل اكترى إبلاً فأكراها بأكثر من ذلك؟ قال: فتردد ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً في رأيي.

٢٣٧٦٥ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس إذا اكتريت بيتاً أن تُكريه بأكثرَ من أجره.

٢٣٧٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن هشام بن هبيرة: أنه كرهه إلا أن يستعمل أو يسكن في الدار، أو يسكن بعضها.

٢٣٧٦٧ ـ حدثنا ابن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا استأجر

٢٣٧٦٢ ـ «مثل حديث وكيع عن منصور»: هكذا، والذي تقدم (٢٣٧٥٧): وكيع، عن سفيان، عن منصور.

الرجل الدار فآجَرَ بعضها وأسكن بعضها، قال: لا بأس.

٢٣٣٠٥ **٢٣٧٦٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حصين، عن عامر: أنه كرهه إلا أن يُصلح فيها شيئاً.

٢٣٧٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال، عن الحسن قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يؤاجره بأكثر.

٢٣٧٧٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً
٧: ٣٣٣ أن يستأجر الرجل البيت، ثم يؤجره بأكثر مما استأجره به.

٢٣٧٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا دُفع إليه إزميل أو مَرٌّ فَوَاجره بأكثر مما استأجره به فلا بأس.

٢٣٧٧٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤاجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.

٥٩٥ ـ في التخيير بين الغلمان

٢٣٧٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن عَبيدة قال:

٢٣٧٧١ ـ الإزميل: آلة حديدية أحد طرفيها حادّ يُنقر بها الحجر والخشب.

والمَرّ: هو المِجْرَفة والمِسْحاة، من آلات عمال البناء.

٢٣٧٧٣ ـ «التخيير»: في أ، ع، ش: التخايير.

التخيير بين الغلمان حكم.

٢٣٣١٠ ٢٣٧٧٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن بُكير الضخم، عن عليّ قال: هو حكم.

٥٩٦ ـ في الرجل يعطي الرجلَ الدابةَ فيقول: اعمل عليها

٢٣٧٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسنِ. وَمغيرة، عن إبراهيم: أنهما كرها أن يعطي الرجلُ الرجلَ الدابة أو الغلام أو البيت، فيقول: ما كَسَبتَ من شيء فهو بيني وبينك.

٥٩٧ ـ في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم

٢٣٧٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قيل له: إن أناساً من النخَّاسين وأصحاب الدوابّ يسمي أحدهم إصطبل دوابه: ٧: ٣٣٤ خراسان وسِجِسْتَان! ثم يأتي السوقَ فيقول: جاءت من خراسان وسِجِستان! قال: فكره ذلك إبراهيم.

٥٩٨ ـ في بيع البلح قبل أن يدرِك

٢٣٧٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن يَصرِمه حين يشتريه.

٢٣٧٧٥ ـ «ومغيرة»: معطوف على: عن يونس.

٥٩٩ ـ الرجل يستأجر على الميتة

٢٣٧٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن تحمل الميتة إلى مَن يستحلُّ أكلَها، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها مَن ينقلها عنه.

٦٠٠ ـ في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

٢٣٧٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل اشترى بيعاً إلى شهرٍ بكذا، وإلى شهرين بكذا، فاستُهلك البيع، قال: له أوكسُ الثمنين إلى أبعدِ الأجلين.

٢٣٣١٥ ٢٣٧٨٠ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن ابن طاوس،
٧: ٣٣٥ عن أبيه قال: من باع بيعتين إلى أجلين، فله أقَلّ الثمنين إلى أبعد الأجلين.

٦٠١ ـ الراعي عليه ضمان

٢٣٧٨١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يُضَمِّن الراعي إلا من موت.

٢٢٧٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أنه سئل عن الراعي يضمَّن إذا كان أجيراً؟ قال: لا.

٢٣٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يضمَّن الراعي.

٢٣٧٨٤ ـ حدثنا حفص، عن زكريا، عن عامر قال: ليس على الراعي ضمان.

٢٣٣٢٠ ٢٣٧٨٥ ـ حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: لا يضمن الراعي.

٢٣٧٨٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن يونس، عن الزهري قال: ليس على الراعي ضمان.

٧: ٣٣٦ ٢٣٧٨٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ما رأيت شريحاً قط إلا وهو يضمِّن الأجير، إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين حشيشاً، فشردت إحداهما فلم يضمنه.

٢٣٧٨٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: يضمن الراعي إذا كان يرعى لهذا ولهذا، فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان.

٢٣٧٨٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يضمن الراعي.

٦٠٢ ـ في الشهادة عند الإمام الجائر

٢٣٣٢٥ ٢٣٧٩٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن طاوس قال: لو رأيت رجلاً شَجَّ رجلاً فدعاني إلى إمام جائر أشهد له: ما شهدتُ له.

٦٠٣ ـ في الوصي يُتَّهم

٢٣٧٩١ ـ حدثنا قَبِيصة قال: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي والحكم قالا: إذا اتُّهم الوصي استُحلف.

٦٠٤ ـ في الرجلين يكون بينهما سلعة ٧: ٣٣٧

٢٣٧٩٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجلين كانت بينهما أَمَة اشترياها بأربعين ديناراً، فأرادا أن يبيعاها مرابحةً، فأُعطيا بها خمسين ديناراً، فاقتواها أحدهما، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، قال: يبيعها على خمسة وأربعين ديناراً تلك الخمسة ربحها نفسُه.

٦٠٥ ـ في الرجل يتصدق على أُمه بجارية

٢٣٧٩٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: أن رجلاً تصدق على أُمه بجارية، ثم تزوج امرأة فساقها إلى امرأته، فاختصموا إلى شريح فقال لأمه: إن ابنكِ لم يهبكِ صدقته.

٢٣٧٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يجعلها لأمه إلا أن يأتي ببينةٍ أنه أصدَقَها قبل أن يتصدّق بها عليها.

٢٣٧٩١ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ: حدثنا سفيان.

٢٣٧٩٢ ـ «فاقتواها أحدهما»: جعلها لنفسه خاصة.

٢٣٧٩٣ ـ «بجارية»: من أ.

«يهبك»: في ع، ش: يهب.

٧: ٣٣٨ ## ٦٠٦ ـ في الرجلين يختلفان في الشيء

٢٣٣٣٠ **٢٣٧٩٥** ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: في رجلين تَدَارآ في مال كان بينهما، فوضعاه علي يَدَيْ عدل، قال: فالمال على حاله عند العَدْل حتى يقيم أحدُهما البينة.

٦٠٧ ـ في القوم يتراضون بالشيء بينهم

٢٣٧٩٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزَّالين فقالوا: سنَّتْنا فيما بيننا، فقال: سنَّتُكم فيما بينكم.

٦٠٨ ـ في الرجل يُعْتق بالفارسية

٢٣٧٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي عاصم الغَطَفاني، عن الشعبي: أن أم ولدٍ قالت لسيدها: رَقِّصْ صبيَّك إذا بكى عليك، ٧: ٣٣٩ وقل: مادر توآزاد، قال الشعبي: إن كان لا يدري ما الفارسية فليس بشيء.

٢٣٧٩٥ ـ «**على يدي عدل**»: معناه هنا: وضعا المال أمانة عند رجل عدل أمين، نظير ما تقدم برقم (٢١٥١٨).

٢٣٧٩٧ ـ «**مادر توآزاد**»: معناه: أمك حرة، كما أفاده شيخنا الأعظمي رحمه الله.

٦٠٩ ـ في شهادة الأقلف*

٢٣٧٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن حيّان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته.

٢٣٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة! قال: فكان الحسن لا يرى ذلك.

٦١٠ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء

٢٣٣٣٥ ٢٣٨٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زياد بن أبي زياد قال: اشتريت من رجل شاة فنقدته ثمنها، ثم جئت لأقبضها، فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمته إلى شريح، فقال شريح: ردَّ عليه الثمن.

٢٣٨٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أنه سئل عن ٧: ٣٤٠ رجل اشترى عبداً، فقال المشتري للبائع: بِعه لي فهو منك أنفق، فمات العبد في يد البائع؟ فقال: يَغرم البائع ثمنه.

٢٣٨٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

---

* ـ «الأقلف»: الذي لم يختن.

٢٣٧٩٨ ـ «حيان»: هو الأعرج، المترجم في «الجرح» ٣ (١٠٩٥)، و«التهذيب».

٢٣٨٠٢ ـ «إذا اعتقب البائع البيع»: أي: حبسه عنده ليستوفي الثمن.

قال: إذا اعتقبَ البائعُ البيعَ ببعض الثمن، فمات، فهو من مال البائع.

٦١١ ـ في الدار تشترى بالدراهم

٢٣٨٠٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا اشترى داراً بعَرْض، أو بدراهم وعَرْض، أنه ليس فيها شفعة.

٦١٢ ـ في النساج يُدَّعى عليه غزل

٢٣٨٠٤ ـ حدثنا عبيد الله بن سُهيل الغُدَاني، عن منصور بن حيان، عن الشعبي قال: كان نَسَّاج في بيته غُزول الناس، فاحترق بيته، فاحترقت غُزول الناس، فبقي ثلاث كُبَّات، فانطلق بها إلى شريح ومعه امرأتان فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأخرى: لا والله هو غزلي، فخلا بإحداهما فقال: على أيْشٍ كببتِ غزلك؟ قالت: على قشر جوزة، وقال
٧: ٣٤١ للأخرى: على أيْشٍ كببتِ غزلك؟ قالت: على كِسرة خبز، فقال: يا نساج اذهبْ فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كِسرة خبز فادفعه إلى هذه.

٦١٣ ـ في الرجل يقول: يومَ أشتري فلاناً فهو حر

٢٣٣٤٠ ٢٣٨٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: في رجل قال: يوم أشتري فلاناً فهو حرّ، فاشتراه، قال: هو حر.

٢٣٨٠٤ ـ «عبيد الله بن سهيل»: ويقال فيه: عبد الله بن سهل، انظر ترجمته في «الجرح» ٥ (١٥١٠)، وفي النسخ: عبيد بن سهل، خطأ.

٢٣٨٠٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن إبراهيم قال: إذا قال: إن اشتريتُ هذا العبد فهو حر، فاشتراه، فهو حر.

٢٣٨٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر، قال: يوم يشتريه فهو عتيق.

٢٣٨٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الله بن رفاعة الأنصاري قال: قيل لرجل: ذُكر أنك تريد أن تبتاع فلانةَ ـ وليدةً سَمَّوها ـ فقال الرجل: هي حرّة إن ابتعتُها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، وأما عمر بن عبد العزيز فيأباه.

٧: ٣٤٢ ٢٣٨٠٩ ـ حدثنا... وكان القاسم وسالم لا يرخِّصان لأحد في طلاق أو عَتاق.

٢٣٣٤٥ ٢٣٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حرة، أو كلُّ جارية أشتريها عليك فهي حرة: أنه إنْ اشترى شيئاً من ذلك فقد عَتق.

٦١٤ ـ في الرجل يقول لغلامه: أنت لله

٢٣٨١١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة: أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله، قال:

٢٣٨٠٨ ـ «عبد الله»: في ع، ش: عبيد الله. ولم أتبيَّن أمره، وليس هو بالمذكور في «ثقات» ابن حبان ٥: ٦٥، ٦٦، والله أعلم.

٢٣٨٠٩ ـ «حدثنا..»: بياض في النسخ.

فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن أبي سليمان؟ فقالوا: هو حرّ.

٢٣٨١٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأَمَته: أنت عتيق، أنت حرّ، أنت لله، فهو عتيق، إذا قال: أنت مولى بنيَّ فهو عتيق.

٦١٥ ـ العبد يأذن له مولاه

٢٣٨١٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عُمير: أن عبداً أذن له
٧: ٣٤٣ مولاه في الخياطة، وعبداً أذن له في الصِّبغ، قال: فضمَّنهما شريح فضمن الخياطَ ثمن الخيوط والإبر، وضمن الآخرَ الصِّبغ والغَلْي وما أشبه أعمالهم.

٢٣٨١٤ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: إذا أذن له في نوع من التجارة فَتَجَر في نوع غيرِ الذي أذن له فيه: فليس عليه دَيْنه.

٢٣٨١٥ ـ حدثنا حميد، عن حسن بن صالح أنه كان يقول: إذا أذن
٢٣٣٥٠ له في نوع واحد فقد أذن له.

٦١٦ ـ من قال: الشفعة لا تورث

٢٣٨١٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد قال:

٢٣٨١٢ ـ «إذا قال: أنت»: كذا في النسخ دون واو قبل: إذا.

٢٣٨١٦ ـ «عمرو بن سعيد»: كذا في أ، ع، ش، ولعله المترجم في«تهذيب الكمال» ٢٢: ٤٠، وفي ت، ن، م، د: محمد بن سعيد، وابن عون يروي عن ابن سيرين دون واسطة!.

=

قال ابن سيرين: الشفعة لا تورث.

٢٣٨١٧ ـ حدِّثْتُ عن جرير، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لا تورث.

٦١٧ ـ من رخص أن يقضي غرماءَه بعضَهم دون بعض

٧: ٣٤٤

٢٣٨١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه ركبه دين، فكان يقضي غرماءه بعضَهم دون بعض.

٢٣٨١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي قلابة، بنحوٍ منه أو شبيه به.

٦١٨ ـ من كان لا يبرىء من الداء

٢٣٣٥٥ ٢٣٨٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: كان شريح لا يبرىء البائع إلامن داء أعلَمه إياه.

٦١٩ ـ الرجل يطالَب فيموت

٢٣٨٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن شريح: في رجل كان يطلب رجلاً بدين فمات المطلوب، فقال شريح: بَيِّنته على أصل حقه، والبراءة على أهل المتوفَّى أن صاحبهم قد برىء، أو يمينُ

وانظر الخبر بتمامه عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٥٧، ومن طريقه ابن عساكر ٥٣: ١٩٦.

٢٣٨١٧ ـ «حدثنا عن جرير»: في أ: حدثنا جرير.

الطالب أنه مات يوم مات والحقُّ عليه.

٦٢٠ ـ في المتاع يباع مرابحة

٧: ٣٤٥ **٢٣٨٢٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا بعت متاعاً مرابحة فاحسُب ما أنفقتَ عليه ولا تحسُب ما أنفقت على نفسك.

٦٢١ ـ الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

٢٣٨٢٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان يكره أن يعطي الرجلُ الرجلَ الدينار فيقول: اصرِفه بكذا وكذا، ولك ما فَضَل.

٦٢٢ ـ في رجل باع جارية فادعى ولدها

٢٣٨٢٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ربيعة الرأي، عن عمر بن عبد العزيز: في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولدَ قال: يُردُّ عليه بالمِلْك ولا يثبت النَّسب.

٦٢٣ ـ في رجل اشترى قَصيلاً فتركه*

٢٣٣٦٠ **٢٣٨٢٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو شهاب، عن سفيان،
٧: ٣٤٦ عن خالد بن دينار، عن الحارث العُكْلي: في شراء القصيل على أنْ

---

* ـ القصيل: ما اقتُطع من الزرع أخضرَ لعلف الدواب.

يعلفه، قال: إنْ شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به.

٦٢٤ ـ في الرجل يشتري المتاع

٢٣٨٢٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن عمرو، عن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام: أنقُدك إذا وفيتني.

٦٢٥ ـ في رجل قال لعبده: اِخدِمني سنةً وأنت حرّ

٢٣٨٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال لعبده: اخدِمني سنة وأنت حرّ، قال: يخدِمه سنة وهو حر، وإذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل: خدم ولده سنةً من بعده، ويعتق من ثلثه.

٦٢٦ ـ في شهادة ولد الزنى

٢٣٨٢٨ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته! قال: ولِمَ؟ قال: لا يُدرى من أبوه! قال: ائتني بشاهد سواه.

٢٣٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زهير العبسي، عن الشعبي قال: ولد الزنى يؤمُّ، وتجوز شهادته.

٢٣٣٦٥ ٢٣٨٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي
٧: ٣٤٧ كثير، عن رجل، عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنى.

٢٣٨٣١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن حجاج: أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته.

٦٢٧ ـ في الرجل يكون عليه الدَّين وهو موسر فلا يقضيه

٢٣٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان وزهير، عن أبي سنان، عن شيخ من بني الهُجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أيُّما رجلٍ كان عليه دَيْن، فأَيْسَر فلم يقضه كان كآكل سُحْت.

٢٣٨٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: أيما رجل كان عليه دَين إلى أجل، فأيسَرَ ولم يقضه فقد هلك.

٦٢٨ ـ في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت

٢٣٨٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت، قال: هو بالخيار ما كان على شرطه.

٦٢٩ ـ في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل: أبيعك مثله* ٧: ٣٤٨

٢٣٣٧٠ ٢٣٨٣٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب، فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه ثم أتاه به، فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شريح،

---

* ـ «فقال رجل»: سقطت «رجل» من م، د.

٢٣٨٣٥ ـ «فقال رجل»: في م، د: فقال الرجل.

فقال: لا نجدُ شيئاً أشبه به منه، فأجازه عليه.

٦٣٠ ـ في القوم يرثون الميراث، فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

٢٣٨٣٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجلين ورثا أموالاً ومتاعاً، يبيع أحدُهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: نعم.

٢٣٨٣٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يبيعه حتى يقاسمه.

٧: ٣٤٩ ٢٣٨٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.

٦٣١ ـ في مُكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

٢٣٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عيسى بن موسى قال: سأل رجل الحَكَم عن مكاتَب كان بين رجلين أعتقه أحدهما؟ فقال: إنما هو مال وَهَبه له، ليس عليه شيء.

٢٣٨٣٦ ـ «ومتاعاً»: من أ، وفي غيرها: وأمتاعاً!.

٢٣٨٣٨ ـ تقدم برقم (٢١١٨١).

وقد ذكر ابن الأثير رحمه الله هذا في «النهاية» ٢: ٢٠ وقال: «أي: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوا بينهم وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه..».

٦٣٢ ـ في الرجل يكتري بالكفاية*

٢٣٣٧٥ ٢٣٨٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً بكِراء الكفاية إذا لم يعطِه الدراهم.

٦٣٣ ـ في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء*

٧: ٣٥٠ ٢٣٨٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِباك قال: خاصم رجل أخته إلى شريح في حَلْي عليها فقال: هو ميراث أبي، فاسألها البينة أنه لها، فقال: لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك.

٦٣٤ ـ في الرجل يبيع المتاع مرابحة

٢٣٨٤٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يستأجر الأجير سنةً بطعامه، وسنة بخراجٍ بكذا وكذا، قال: لا بأس.

٢٣٨٤٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُؤاجر غلامي على أن أطعمه سنةً، وهو سنةً، وفي الثالثة بخراج

---

* ـ يريد: كفاية المستأجِر للمستأجَر، وذلك بأن يكفيه نفقته في طريق السفر، وقد روى عبد الرزاق (١٤٩٤٤) عن معمر قال: «سألت الزهري عن رجل اكترى من رجل إلى مكة فاشترط عليه نفقته، قال: إن لم يُعطِه وَرِقاً، فلا بأس به إذا أعطاه طعاماً».

* ـ «لأبيه»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: لابنه.

كذا وكذا؟ قال: لا بأس به.

٢٣٨٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جرير بن حازم، عن حماد: أنه كره أن يُسْتأجر الرجلُ بطعامه.

٢٣٣٨٠ **٢٣٨٤٥** ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن مُضارب بن حَزْن، عن أبي هريرة قال: كنت أجيرًا لبُسرة ابنة غزوان بطعامي وعُقبة رِجْلي.

٦٣٥ ـ ما جاء في القُرعة

٧: ٣٥١ **٢٣٨٤٦** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن

٢٣٨٤٥ ـ «ابنة غزوان»: هو الصواب، ولها ترجمة في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ، وفي النسخ جميعها: بسرة ابنة صفوان، هو سبق قلم أو ذهن إلى بسرة بنت صفوان ابنة أخي ورقة بن نوفل رضي الله عنهم جميعاً.

وابن علية ممن روى عن الجُريري قبل اختلاطه.

والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٣٨٠ من طريق ابن علية، به.

وروى هذا الخبر ابن ماجه (٢٤٤٥) من وجه آخر، وصحح إسناده البوصيري (٨٦٧) مع أن فيه حَيان بن بِسطام انفرد ابن حبان بتوثيقه ٤: ١٧١، فيستفاد هذا ـ وغيره ـ من البوصيري، لبيان موقفه من توثيق ابن حبان.

عقبة الرِّجل: المناوبة على الركوب.

٢٣٨٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٣٨).

«عن أبي المهلب»: هو الصواب، وسقط من النسخ أداة الكنية.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٨٨ (٥٦) عن المصنف، به.

=

أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصين: أن رجلاً كان له ستة أَعْبُد، فأعتقهم عند موته، فأَقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق منهم اثنين وأَرَقَّ أربعة.

٢٣٨٤٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أقرعَ.

٢٣٨٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفية: أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦، ومسلم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٤)، والترمذي (١٣٦٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٩٧٣، ٤٩٧٤) وما بعده، وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق أبي قلابة، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٨، ٤٣٠ ـ ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، والنسائي (٢٠٨٥) من حديث الحسن، عن عمران بن حصين، به.

٢٣٨٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٣٩). والإسناد صحيح.

«أخبرنا إسرائيل»: في أ: حدثنا إسرائيل.

والحديث رواه النسائي (٤٩٧٩) بمثل إسناد المصنف مطولاً، بنحو الحديث الذي قبله، ولفظه: فجزأهم أجزاء، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة.

٢٣٨٤٨ ـ في هذا الخبر اختصار شديد، وتقدم بتمامه برقم (١١١٧٢)، وانظر ما علقته عليه.

٢٣٨٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الوليد بن أبي هشام، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوساً عند
٧: ٣٥٢ عثمان فقال: مَنْ هاهنا من أهل الشام؟ فقمت، فقال: أبلغْ معاوية: إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على سهم منها: لله، ثم لْيقرِع، فحيثُ ما خرج منها فليأخذه.

٢٣٣٨٥ ٢٣٨٥٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٨٤٩ ـ سيأتي برقم (٣٣٩٧٤).

«فليكتب على سهم منها»: مما سيأتي وهو الظاهر صوابه، وفي النسخ: فليكتب على كل سهم منها.

ومالك بن عبد الله: تقدم حديثه برقم (١٩٧٣٣)، وتقدم هناك أن الأرجح القول بصحبته، وله ترجمة جيدة في «تعجيل المنفعة» (٩٩٣)، وهي بعض ما عند ابن عساكر في «تاريخه».

٢٣٨٥٠ ـ رواه ابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧) عن المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١١٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ويحيى بن يمان ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيّره. لكنه توبع.

فقد رواه من حديث الزهري: أحمد ٦: ١١٧، والبخاري (٢٥٩٣) وتنظر أطرافه، ومسلم ٤: ٢١٢٩ (٥٦)، وأبو داود (٢١٣١)، والنسائي (٨٩٢٩)، والدارمي (٢٢٠٨).

وانظر الحديث الآتي.

٢٣٨٥١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٣٨٥٢ ـ حدثنا جرير، عن أسلم المِنْقَري، عن سعيد بن جبير: أنه أقرعَ.

٢٣٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم، عن سعيد بن جبير، مثلَه.

٢٣٨٥٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن

٢٣٨٥١ ـ رواه أحمد ٦: ١١٤، والبخاري (٥٢١١)، ومسلم ٤: ١٨٩٤ (٨٨)، والنسائي (٨٩٣٢)، والدارمي (٢٤٢٣)، جميعهم رووه بمثل إسناد المصنف.

وينظر الحديث الذي قبله.

٢٣٨٥٤ ـ الحديث سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٢١٢١).

«مقرع»: في م، د، ت، ن: أقرع.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥١٩) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٥ (٤٩٩٠)، وعنده طرق أخرى قبله وبعده، لا يشك الناظر فيها باضطرابها.

ورواه النسائي (٥٦٨٣، ٦٠٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٤، وأبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٥٦٨٤، ٦٠٣٨)، والحاكم ٢: ٢٠٧، ٣: ١٣٥ ـ ١٣٦، ٤: ٩٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن الأجلح، عن الشعبي، به.

هذا، وقد روي هذا الحديث من طريق صالح الهَمْداني، وهو صالح بن صالح بن حيّ، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، به.

رواه هكذا: عبد الرزاق (١٣٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٦٤)، والنسائي (٥٦٨٢، =

عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم أنه قال: اختصم إلى عليٍّ
٧: ٣٥٣ قومٌ، قال: فقال: إني مُقْرِع بينكم، قال: فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه.

٢٣٣٩٠ **٢٣٨٥٥** ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلين ادَّعيا دابةً، ولم يكن لهما بيّنة، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يَستهِما على اليمين.

٢٣٨٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن

٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والبيهقي ١٠: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وروى أحمد ٤: ٣٧٣ هذا الحديث عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، وهو كذلك في «أطراف المسند» (٢٤٠٨)، والكبير للطبراني ٥ (٤٩٨٨).

والأجلح: «صدوق شيعي»، وينظر كلام الحاكم في المواضع السابقة، مع أن أبا إسحاق تابع الأجلح في روايته عن الشعبي كما ذكره الحاكم.

وقد روي هذا الحديث من طريق سلمة بن كُهيل، عن الشعبي، عن ابن الخليل أو الخليل ـ وعند النسائي وغيره: ابن الخليل أو أبي الخليل ـ، مرسلاً بدون ذكر زيد بن أرقم.

رواه هكذا: أبو داود (٢٢٦٥)، والنسائي (٥٦٨٦) وختم به الطرق السابقة التي وصفها بالاضطراب، وقال: «وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب»، سبقه إلى نحوه: أبو حاتم في «علل» ابنه (١٢٠٤، ٢٣١٧)، وقال البيهقي ١٠: ٢٦٧: وأصح ما روي في هذا الباب ما أخبرنا.. ثم ساق هذا المرسل. والله أعلم.

٢٣٨٥٥ ـ تقدم الحديث برقم (٢١٥٦٨).

٢٣٨٥٦ ـ هذا الحديث طرف من الحديث المشهور: «إنكم تختصمون إليّ» وقد تقدم عند المصنف تاماً برقم (٢٣٤٢٨)، وانظر تخريجه هناك، وسيأتي تاماً كذلك برقم (٣٧٦٤٣).

رافع، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين: «**استَهِما، ثم تَوَخَّيا الحقّ، ثم لْيُحلِّل كلُّ واحد منكما صاحبه**».

٧: ٣٥٤ **٢٣٨٥٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن ابن الزبير أقرعَ.

٢٣٨٥٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن عبيدة: أنه أقرع.

٢٣٨٥٩ ـ حدثنا أزْهرُ السمان، عن ابن عون، قال: بلغ محمدَ بن سيرين: أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال: ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام.

٦٣٦ ـ في قطع الكُنُف*

٢٣٣٩٥ **٢٣٨٦٠** ـ حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن مسعر، عن واصل، عن

٢٣٨٥٨ ـ محمد بن عبيدة: كذا في النسخ إلا أ، ن ففيهما: محمد بن عبيد؟ وأكاد أجزم أن الصواب: محمد، عن عَبيدة. أي: محمد بن سيرين، عن عبيدة السَّلْماني، فهذا إسناد متكرر.

وفي الرواة: محمد بن عُبيدة الرَّبَذي أخو موسى، ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١١، فلذا لم أجزم بما سبق.

٢٣٨٥٩ ـ «هذا إلا من..»: تحرف في أ، ش، ع إلى: فقال: هذا الأمر للاستقسام بالأزلام.

* ـ «**الكُنُف**»: تشبه ما يُسمى الآن بالمظلاّت التي تكون للحوانيت. وفي «النهاية» ٤: ٢٠٥ ذكر حديث أبي بكر حين استخلف عمر رضي الله عنهما: أنه أشرف من كنيف فكلّمهم، وفسّره: «من سُترة، وكل ما سَتر من بناء أو حظيرة فهو كنيف».

٢٣٨٦٠ ـ سيأتي عن وكيع فقط برقم (٢٧٩٢٩).

الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقطع الكُنُف، أو يأمر بقطعها.

٢٣٨٦١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: قال محمد: وودت أن كل كَنيف قطع، وأولُها كَنيف عبد الله.

٢٣٨٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحارث قال: كان شريح لا يدع ظُلَّة لا يمرُّ فيها الفارس برمحه، ويقول: بَنيتم على رمح الفارس!.

٦٣٧ ـ الرجل يشتري بالدَّين

٧: ٣٥٥ ٢٣٨٦٣ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري بالدَّين؟ قال: اتقِ الله وكُلْ بقَدْر مالك.

٢٣٨٦٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: ذُكر لنافع أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قومٍ قد عرفهم وعرفوه، فيُمطلهم السنة والسنتين، وله من الرِّباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.

٦٣٨ ـ الرجل يصرف الدنانير

٢٣٤٠٠ ٢٣٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن: في

٢٣٨٦٢ ـ سيأتي برقم (٢٧٩٣٤).

والظلة: «شيء كالصفّة يستتر به من الحر والبرد». من «القاموس». وهو مما كان يسمى: ساباط، والمراد: أن شريحاً كان ينهى عن الظلَّة إذا كان ارتفاعها دون ارتفاع الفارس الحامل رمحه.

الرجل يصرف الدنانير فيعطَى الدراهم الزَّيف؟ قال: لا بأس أن يستبدله.

٢٣٨٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: وقال سفيان: إن كان سُتُّوقاً رَدَّه، ويكون شريكاً في الدنانير بحصته.

٢٣٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لو أن رجلاً جاء إلى صيرفي بدينار، فصرفه عنده بعشرة دراهم، فقبض الدينار وليس عند
٧: ٣٥٦ الصيرفي دراهم؟ قال: إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن البيع جائز، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه، ولو كان عَرْضا فسد البيع.

٢٣٨٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: في عشرة دراهم بتسعةٍ وفَلْس فكرهه، وعشرة دراهم بتسعةِ دراهم وذهبٍ: لم ير به بأساً.

٢٣٨٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا سمَّى برىء، وإن لم يضع يده.

٢٣٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، سمعت سفيان يقول: إذا قال: برئت من كل عيب: برىء.

٢٣٨٦٦ ـ «سُتُّوقاً»: في أ: زيوفاً، ودرهم سُتوق ـ بفتح السين وضمها ـ: أي: زَيْف بَهْرج.

٢٣٨٦٨ ـ «قال سفيان: في عشرة دراهم بتسعة»: في ع، ش:..حدثنا سفيان: في عشرة دراهم بسبعة...

٢٣٨٧٠ ـ «سمعت سفيان يقول»: في أ، ش، ع: حدثنا وكيع، قال أبو حنيفة؟.

٢٣٤٠٥ ٢٣٨٧١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً فيعطيني بعضه، ثم يقطع به فلا يعطيني فيقول: بعني طعامك حتى أقضيك؟ قال: لا تقربنَّ هذا، هذا الربا الصراحية.

٧: ٣٥٧ ٢٣٨٧٢ ـ حدثنا حفص، عن سليمان أبي عبد الله قال: قال الحسن: من احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً، فأراد أن يردَّه إليه من وجه لا يعلم فأوصله إليه، فلا بأس.

٢٣٨٧٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال قال: سألت الحسن عن شريكين اشتريا متاعاً فباعاه بربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه: انقُدني رأس مالي وما بقي فهو لك؟ فكرهه الحسن.

٦٣٩ ـ في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد وينقص

٢٣٨٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما

٢٣٨٧١ ـ تقدم برقم (٢٣٧٤٥).

٢٣٨٧٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٥٩٦).

«سليمان أبي عبد الله»: في م، د، ش، ع: سليمان بن عبد الله.

٢٣٨٧٣ ـ «فباعاه»: في أ، ش: فباعه.

و«لصاحبه»: من ش، ع.

٢٣٨٧٤ ـ «يكيلها»: في ن، ت: مكيلاً.

القَوْسَرَة والقوسرَّة: كلتاهما لغة في: القَوْصَرَة والقَوْصَرَّة، وهي وعاء التمر. **والحَلَّة**: القطعة من هذا الوعاء.

قالا في الرجل يبيع قَوْسَرَة أو حَلَّة، ثم يعطيه بقيتها عدداً يكيلها: أنهما كرها ذلك.

٢٣٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهماً يشتريه عدداً، ثم يُصيَّر بجرَّة أو بجرتين، ثم يعدُّون بقيته على ما في الجرَّتين، قالا: هو مكروه.

٧: ٣٥٨ **٦٤٠ ـ الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حرّ**

٢٣٤١٠ ٢٣٨٧٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لمملوكه: إنك لحرّ النَّفس، فهو حر.

٢٣٨٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقول لمملوكه: ما أنت إلا حر، قال: فقال الحسن: نيَّته.

٢٣٨٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، مثله.

٢٣٨٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن إسماعيل، عن الشعبي:

هنا انتهى المجلد في ثلاث نسخ: ت، م، ن.

أما ت ففيها: آخر الجزء الرابع، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

يتلوه في الجزء الخامس إن شاء الله: كتاب الطب، من رخّص في الدواء والطب.

ونجز على يد العبد الفقير إلى رحمة ربّه، المستقيل من زَلَله وذنبه: يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه، في اليوم المبارك يوم =

في رجل قاتل غلامه رجلاً، فقال: إنما هو حرٌّ مثلك، قال: هو حرّ.

* * * * *

الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما م ففيها: والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نجز هذا الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الجمعة المبارك عِشري شهر شعبان المكرم من شهور سنة أربع وتسعين وألف، على يد المذنب المفتقر أحمد بن حسن شهاب الدين المنياوي عفا الله عنه. آمين. يتلوه: كتاب الطب. من رخص في الدواء والطب.

وأما ن ففيها: خاتمة الجزء الرابع، فقط.

وعلى حاشية أ: هنا انتهى آخر البيوع، والحمد لله على عونه.

هذا، وقد تمّ بعون الله وفضله المجلد الحادي عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثاني عشر، وأوله:

١٤ ـ كتاب الطب

١ ـ من رخّص في الدواء والطبّ

فهرس أبواب المجلد الحادي عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الحادي عشر ٥
١٠٠ ـ في أجر المعلِّم ٢٧
١٠١ ـ مَنْ كره أجر المعلِّم ٢٩
١٠٢ ـ من كره إذا أسلم السَّلم أن يصرفه في غيره ٣١
١٠٣ ـ في البَيِّعين يختلفان ٣٣
١٠٤ ـ في النُّحْل عند الجَلْوة ٣٥
١٠٥ ـ في الرجل يكلِّم الرجل في الشيء فيُهْدَى له ٣٧
١٠٦ ـ في الرجل يكتب الكتابَ على النَّفَر ٣٨
١٠٧ ـ في العبد المأذون له في التجارة ٤٠
١٠٨ ـ في العبد يَدّان بغير إذن سيده ٤٠
١٠٩ ـ في الرجل يشتري الأَمَة فيطؤها ثم يجدُ بها عيباً ٤١
١١٠ ـ في بيع حاضرٍ لبادٍ ٤٣
١١١ ـ ما جاء في ثمن الكلب ٤٧
١١٢ ـ من رَخص في ثمن كلب الصيد ٥٢
١١٣ ـ في الحبس في الدَّين ٥٣
١١٤ ـ في الرجل يجعل الشيء حُبساً في سبيل الله ٥٥
١١٥ ـ من كان يرى أن يُوقف الدار والمسكن ٥٦
١١٦ ـ في بيع الماء وشرائه ٥٨
١١٧ ـ في شهادة الأعمى ٦٢
١١٨ ـ في شراء المئة في العطاء ٦٤
١١٩ ـ في المضارِب إذا خالف فربح ٦٥

١٢٠ ـ في كسب الحجَّام ٦٦
١٢١ ـ في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردُّها إليه الميراث ٧٣
١٢٢ ـ في الرجل يقرض الرجل القرض ٧٦
١٢٣ ـ في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ٧٧
١٢٤ ـ في شهادة الصِّبيان ٨٠
١٢٥ ـ في القصّار والصباغ وغيره ٨٣
١٢٦ ـ في الأَمَة تزعم أنها حرة ٨٥
١٢٧ ـ في الرجل يحجر على غلامه ٨٦
١٢٨ ـ من كره الحَجْر على الحر، ومن رخَّص فيه ٨٧
١٢٩ ـ من كان يَرُدُّ من الحُمق ٨٧
١٣٠ ـ في الرجل يشتري الغلام فيجد به قَرَعاً أو صلَعاً ٨٨
١٣١ ـ في بيع صِكاك الرَّزق ٨٩
١٣٢ ـ في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما ٩٠
١٣٣ ـ في الرجل يموت، وعليه دينٌ إلى أجل ٩٢
١٣٤ ـ في الرجل يبيع البيع مما يُكال فيَرفع للظروف منه شيئاً ٩٣
١٣٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل السِّلعة ويقول: قد برئت إليك ٩٤
١٣٦ ـ من كره أن يستعمل الأجير حتى يُبينَ له أجره ٩٦
١٣٧ ـ في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب ٩٧
١٣٨ ـ في نَثْر اللوز والسكَّر في العرس ٩٨
١٣٩ ـ في هذه الآية: ﴿ومِن الناس مَن يشتري لهو الحديث﴾ ١٠١
١٤٠ ـ في الرجل يلتقط الصبيَّ فينفق عليه ١٠٢
١٤١ ـ في الرجل يأخذ البعير الضالَّ، فينفق عليه ١٠٣
١٤٢ ـ في بيع الرَّقْم ١٠٤
١٤٣ ـ في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيمُ أحدُهما بينةً ١٠٥
١٤٤ ـ في الرجل يكون له على الرجل الوديعةُ فيدفعُها إليه ١٠٩
١٤٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل الثوبَ فيقطعُه ثم يجد به عَواراً ١١٠

١٤٦ ـ في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلُّهما ١١٢
١٤٧ ـ في الرجل يشتري ثمر النخل ثم يبيعه قبل أن يَصْرِمه ١١٦
١٤٨ ـ من كره للرجل أن يبيع البيع، ويستثني بعضه ١١٨
١٤٩ ـ من رخّصَ في ذلك ١٢٠
١٥٠ ـ من رخّص في اقتضاء الذهب من الورِق ١٢١
١٥١ ـ من كره اقتضاء الذهب من الورق ١٢٣
١٥٢ ـ من لم ير بالمزارعة بالنصف، وبالثلث، وبالربع بأساً ١٢٤
١٥٣ ـ من كره أن يعطيَ الأرضَ بالثلُث والربُع ١٣٠
١٥٤ ـ في كراء الأرض بالطعام ١٣٥
١٥٥ ـ في الرجلين يدَّعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً ١٣٧
١٥٦ ـ في العبد المأذون له في التجارة ١٣٨
١٥٧ ـ في الرجل يشتري المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيباً ١٤٠
١٥٨ ـ في المضارب من أين تكون نفقته ١٤٢
١٥٩ ـ في الشُّفعة تكون للغائب أم لا؟ ١٤٣
١٦٠ ـ في التَّولية: بيعٌ أم لا؟ ١٤٤
١٦١ ـ في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبَق منه ١٤٥
١٦٢ ـ من قال: إذا سمّى الكيل والوزن، فليكِل ١٤٦
١٦٣ ـ في الرجل يشتري الطعام تَوْليةً قبل أن يقْبِضه ١٤٨
١٦٤ ـ من قال: إذا بعتَ بيعاً فلا تبعْه حتى تقبضَه ١٤٩
١٦٥ ـ من كان يحُطُّ عن المكاتَب في أول نجومه ١٥٣
١٦٦ ـ في حريم الآبار: كم يكون ذراعاً؟ ١٥٦
١٦٧ ـ في الرجل يكاتب مدبَّره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء ١٥٩
١٦٨ ـ في مال اليتيم يُدفع مضاربةً ١٦٠
١٦٩ ـ في الأكل من مال اليتيم ١٦٢
١٧٠ ـ في الرجل يُكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك ١٦٦
١٧١ ـ في الرجل تكون عنده الوديعةُ فيعملُ بها، لمن يكون رِبحها؟ ١٦٧

١٧٢ ـ في الرجل يُسْلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا ١٦٨
١٧٣ ـ في السَّلَم في الثياب ١٦٩
١٧٤ ـ من ردَّ المكاتب إذا عجز ١٧٠
١٧٥ ـ في بيع المُجازفة لِما قد عُلِم كيلُه ١٧٢
١٧٦ ـ في المكاتَب يموت ويترك ديناً وبقيةً من مكاتَبته ١٧٤
١٧٧ ـ في البينة إذا استوتا ١٧٦
١٧٨ ـ في تلقي البيوع ١٧٧
١٧٩ ـ في المضاربة والعاريَّة والوديعة ١٧٩
١٨٠ ـ في الرهن إذا كان على يديْ عدل، أيكون مقبوضاً؟ ١٨٣
١٨١ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربةً ١٨٣
١٨٢ ـ في بيع أم الولد إذا أسقطت ١٨٤
١٨٣ ـ في الرجل يُبْضعُ الرجلَ فيحتاج إليها ١٨٥
١٨٤ ـ في الرجل يشتري الشيء، فَيَستزيد ١٨٦
١٨٥ ـ في الجارية متى تجوزُ عطيتها ١٨٧
١٨٦ ـ في ثمن السنَّور ١٩٠
١٨٧ ـ في مكاتب مات، وترك ولداً أحراراً ١٩١
١٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد وله مال ١٩٢
١٨٩ ـ في الرجل يُسْلم وله أرض ١٩٤
١٩٠ ـ في المكاتب يعجِز وقد أدَّى بعض مكاتبته ١٩٦
١٩١ ـ في المكاتب يَسأل فيُعطى ١٩٧
١٩٢ ـ في الرجل يقول للرجل: قُم على نخلي ١٩٨
١٩٣ ـ في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب ١٩٩
١٩٤ ـ في الرجل يضطر إلى مال المُسلم ٢٠١
١٩٥ ـ في الرجل يبيع الجارية أو يَعتقُها ويستثني ما في بطنها ٢٠١
١٩٦ ـ في الرجل يشتري الجارية أو الغلام ٢٠٣
١٩٧ ـ من قال: القرض حالٌّ ٢٠٣

١٩٨ ـ في الرجل تكون تحته الأَمَة فتلدُ منه ٢٠٤
١٩٩ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربةً ٢٠٤
٢٠٠ ـ في بيع ده دوازده ٢٠٥
٢٠١ ـ في بيع أمهات الأولاد ٢٠٧
٢٠٢ ـ إذا فجرت يُرِقّها أم لا؟ ٢٠٩
٢٠٣ ـ في العبد يدسُّ إلى الرجل المال فيشتريه ٢١٠
٢٠٤ ـ ما جاء في بيع الخمر ٢١٢
٢٠٥ ـ في اللُقطة، ما يُصنع بها؟ ٢١٧
٢٠٦ ـ ما رُخِّص فيه من اللُّقَطة ٢٢٣
٢٠٧ ـ من كره أخذَ اللُّقطة ٢٢٧
٢٠٨ ـ اللُّقَطة تضيع مِن الذي أخذها ٢٣٠
٢٠٩ ـ من رخَّص في السَّلَم في الحيوان ٢٣١
٢١٠ ـ من كرهه ٢٣٣
٢١١ ـ في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ٢٣٤
٢١٢ ـ من كره الرجوع في الهبة ٢٣٧
٢١٣ ـ في شراء السكران وبيعه ٢٤٠
٢١٤ ـ في الرجلين يشتركان في السلعة فتقوَّم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة ٢٤٠
٢١٥ ـ في الرهن يقال لصاحبه: إن لم نجىء بفَكاكه إلى كذا وكذا فهو لك ٢٤١
٢١٦ ـ العبد يكون بين الرجلين، فيَعْتِق أحدُهما نصيبه ٢٤٢
٢١٧ ـ ما العدل في المسلمين؟ ٢٤٦
٢١٨ ـ الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ٢٤٧
٢١٩ ـ في الرجل يعتق عبده وليس له مالٌ غيرُه ٢٥٠
٢٢٠ ـ الرجل يعتق عبده في مرضه ٢٥١
٢٢١ ـ من أعتق العبد في مرضه ٢٥٢
٢٢٢ ـ في شهادة السمع أله أن يشهد بها؟ ٢٥٣

٢٢٣ ـ في الحكومة بين اليهود والنصارى ٢٥٥
٢٢٤ ـ شهادة شارب الخمر تُقبل أم لا؟ ٢٥٨
٢٢٥ ـ في شهادة الأخ لأخيه ٢٥٩
٢٢٦ ـ الرجل يُحَلَّف فينكُل عن اليمين ٢٦٠
٢٢٧ ـ في القاضي يأخذ الرزق ٢٦١
٢٢٨ ـ في بيع الثمرة، متى تباع؟ ٢٦٢
٢٢٩ ـ الرجل يأخذ من مال عبده أو أَمته ٢٦٨
٢٣٠ ـ القاضي يقضي في المسجد ٢٦٩
٢٣١ ـ في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد ٢٧٠
٢٣٢ ـ في الإشهاد يُشهد رجلين أو أكثر ٢٧١
٢٣٣ ـ الرجل يشتري السلعة وبها عيب ٢٧٣
٢٣٤ ـ الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا يبيعه مرابحة، فيزداد ٢٧٤
٢٣٥ ـ السَّلَم في اللَّحم والرؤوس ٢٧٤
٢٣٦ ـ التجارة في السابِريّ ٢٧٥
٢٣٧ ـ العبد بين الرجلين يُعتقه أحدُهما ٢٧٦
٢٣٨ ـ في الحبس في الكفالة ٢٧٧
٢٣٩ ـ في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة ٢٧٧
٢٤٠ ـ في المدبَّر من أين هو؟ ٢٧٧
٢٤١ ـ من قال: الكفن من جميع المال ٢٧٩
٢٤٢ ـ من قال: اللَّقيط حر ٢٨٢
٢٤٣ ـ في المواصفة في البيع ٢٨٦
٢٤٤ ـ بيع اللّبن في الضُّروع ٢٨٧
٢٤٥ ـ في الإمام العادل ٢٩٠
٢٤٦ ـ الرجل يحفر البئر في داره ٢٩٢
٢٤٧ ـ في رجل قال لغلامه: إن فارقتَ غريمي فأنت حرّ ٢٩٣
٢٤٨ ـ الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي ٢٩٤

٢٤٩ ـ في شراء تراب الصوّاغين ٢٩٥
٢٥٠ ـ رجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيّال؟ ٢٩٦
٢٥١ ـ جُعْل الآبِق ٢٩٦
٢٥٢ ـ في الوالي والقاضي يُهدَى إليهما ٢٩٩
٢٥٣ ـ في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه ٣٠٥
٢٥٤ ـ الرجل يصانع عن نفسه ٣١٤
٢٥٥ ـ آكل الربا وما جاء فيه ٣١٥
٢٥٦ ـ في الرجل يسرق من الرجل الحدَّ أو الأرض ٣٢٢
٢٥٧ ـ من قال: المسلمون عند شروطهم ٣٢٦
٢٥٨ ـ النجْشُ في البيع ٣٢٩
٢٥٩ ـ من كره أكْل ربح ما لم يَضْمَن ٣٣١
٢٦٠ ـ من رخَّص في العِينة ٣٣٣
٢٦١ ـ الرهن في العِينة ٣٣٤
٢٦٢ ـ بيع السمك في الماء، وبيعُ الآجام ٣٣٥
٢٦٣ ـ بيع خدمة المدبَّر ٣٣٦
٢٦٤ ـ من كره شراء السرقة ٣٣٧
٢٦٥ ـ في أجر السِّمسار ٣٣٩
٢٦٦ ـ من كان لا يرى في الحيوان شُفعةً ٣٣٩
٢٦٧ ـ الكِيسُ يدَّعيه رجلان ٣٤١
٢٦٨ ـ من قال لا يباع الرهن إلا عند سلطان ٣٤٢
٢٦٩ ـ من رخّص في الحُكْرة لما لا يضرُّ بالناس ٣٤٢
٢٧٠ ـ المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها ٣٤٣
٢٧١ ـ بيعُ الشريك جائزٌ في شركته ٣٤٦
٢٧٢ ـ الرجحان في الوزن ٣٤٧
٢٧٣ ـ الراشي والمُرتَشي ٣٤٩
٢٧٤ ـ الراهن يرهَن العبدَ فيعتقه ٣٥٠

٢٧٥ ـ الرجلان يشتركان، فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم ٣٥١
٢٧٦ ـ في القاضي هل يجالسه أحدٌ على القضاء ٣٥٢
٢٧٧ ـ الشراء بالعَرْض: الإبل ونحوها ٣٥٢
٢٧٨ ـ القوم يشهدون للرجل بالشيء ٣٥٤
٢٧٩ ـ الرجل يشتري من الرجل الدابَّة ٣٥٥
٢٨٠ ـ الرجل يشتري الشيء فيذوقه ٣٥٥
٢٨١ ـ الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها ٣٥٦
٢٨٢ ـ من قال: الكفالة والحوالة سواء ٣٥٦
٢٨٣ ـ القوارير الصِّحاح بالمكسورة ٣٥٦
٢٨٤ ـ اللبن يُغشُّ بالماء ٣٥٧
٢٨٥ ـ الرجل يكسر الدرهم عند البقال ٣٥٧
٢٨٦ ـ الرجل يشتري المُحَفَّلةَ فيحلُبُها ٣٥٨
٢٨٧ ـ الخُصُّ يدعيه أهل الدارين ٣٥٩
٢٨٨ ـ من كره آجِلاً بآجل ٣٦٠
٢٨٩ ـ في بيع العصير ٣٦١
٢٩٠ ـ الرجل يَهَب الهبة ٣٦٣
٢٩١ ـ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ٣٦٤
٢٩٢ ـ في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة ٣٧٠
٢٩٣ ـ الرجل يكاتِب المكاتب ٣٧٠
٢٩٤ ـ الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه ٣٧١
٢٩٥ ـ في أجر المغنِّية والنائحة ٣٧١
٢٩٦ ـ الرجل يشتري الصَّكَّ بالبَزِّ ٣٧٢
٢٩٧ ـ إنظارُ المعسِر والرفقُ به ٣٧٣
٢٩٨ ـ في السَّوم في البيع ٣٧٧
٢٩٩ ـ في التجارة والرغبة فيها ٣٧٨
٣٠٠ ـ ما نهي عنه من الحَلِف ٣٨٣

٣٠١ ـ من كره أن يكاتب عبده إن لم تكن له حرفة ٣٨٧
٣٠٢ ـ من قال: إذا فرضتَ فخذْ ما فرضت ٣٨٨
٣٠٣ ـ في الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضاً ٣٨٩
٣٠٤ ـ في الرجل يشتري الجارية فتأبِق منه ٣٩٠
٣٠٥ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرطَ عليه: ٣٩٠
إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها ٣٩٠
٣٠٦ ـ في المُكاتب يقول لمواليه: أعجِّل لك وتضع عني ٣٩١
٣٠٧ ـ من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتَب عُروضاً ٣٩٢
٣٠٨ ـ ما جاء في ثواب القَرض والمَنِيحة ٣٩٣
٣٠٩ ـ في بيع الأصنام ٣٩٧
٣١٠ ـ في كسب الأمَة ٣٩٨
٣١١ ـ الدينار الشامي بالدينار الكوفي ٤٠٠
٣١٢ ـ الرجل يصرفُ الدينار فيَفْضُل القيراط ٤٠١
٣١٣ ـ في أجر القسَّام ٤٠٢
٣١٤ ـ في أجر الكَسّاح ٤٠٤
٣١٥ ـ من كان ينهى عن المُنابذة والمُلامسة ٤٠٥
٣١٦ ـ الرجل يُسْلِم في الطعام ٤٠٧
٣١٧ ـ في جريب أرضٍ بجريبيْ أرض ٤٠٨
٣١٨ ـ في غزل الكَتَّان بكَتَّان غير مغزول ٤٠٨
٣١٩ ـ الرجلُ يمرُّ برقيق على العاشر ٤٠٨
٣٢٠ ـ الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ٤٠٩
٣٢١ ـ من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا ٤١١
٣٢٢ ـ من كره بيع المُرابحة ٤١١
٣٢٣ ـ من قال: إذا استُهْلِكت الهبة فلا رجوع فيها ٤١١
٣٢٤ ـ الخياط وصاحب الثوب يختلفان ٤١٢
٣٢٥ ـ القوم يمرُّون بالإبل ٤١٣

٣٢٦ ـ السلف في الطعام والتمر ٤١٥
٣٢٧ ـ من كره النُّهْبة ونهى عنها ٤١٩
٣٢٨ ـ في الشركة بالعُروض ٤٢٤
٣٢٩ ـ في الوالد يأخذ من الولد، أو يبيع له الشيء ٤٢٤
٣٣٠ ـ الحرُّ يرهَن نفسه فيقرُّ بذلك ٤٢٥
٣٣١ ـ البَيض الذي يُقامر به ٤٢٦
٣٣٢ ـ رجلٌ قال لرجل: بِعْ غلامك من فلان، ولك خمس مئة ٤٢٦
٣٣٣ ـ في المماسحة في البيع ٤٢٧
٣٣٤ ـ في البَزِّ يدفع مُضاربة ٤٢٧
٣٣٥ ـ في تزيين السِّلعة ٤٢٨
٣٣٦ ـ في العَسَر يُردُّ منه أم لا؟ ٤٣٠
٣٣٧ ـ في العِثار ٤٣١
٣٣٨ ـ الشاة تأكل الذُّبان ٤٣١
٣٣٩ ـ العذِرةُ تُعَرُّ بها الأرض ٤٣٢
٣٤٠ ـ من رخَّص في ذلك ٤٣٣
٣٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعوا﴾ ٤٣٣
٣٤٢ ـ من قال: إذا أحيى أرضاً فهي له ٤٣٥
٣٤٣ ـ الرجلُ يَهَب للرجلَ الدَّين يكون عليه ٤٤٠
٣٤٤ ـ الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم ٤٤٠
٣٤٥ ـ أجر حوانيت السُّوق ٤٤١
٣٤٦ ـ في مَطْل الغني ودفعه ٤٤٢
٣٤٧ ـ في التفريق بين الشهود ٤٤٤
٣٤٨ ـ الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن ٤٤٥
٣٤٩ ـ الرجل يدفع إلى الرجل الغَنَم ٤٤٦
٣٥٠ ـ من قال: لا يتفرق بيِّعان إلا عن تراضٍ ٤٤٦
٣٥١ ـ الرجل يستأجر الدار أشهراً ٤٤٩

٣٥٢ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل ٤٤٩
٣٥٣ ـ في كراء الأرض البيضاء بالذهب ٤٥٠
٣٥٤ ـ الرجل يزرع الأرض بغير إذن أهلها ٤٥٣
٣٥٥ ـ ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني ٤٥٧
٣٥٦ ـ الرجل يكتري الدابة ٤٥٨
٣٥٧ ـ باب الطِّين: اثنين بواحد ٤٥٩
٣٥٨ ـ الرجل يُسلم في طعام حديثٍ فلا يلقَى صاحبه ٤٥٩
٣٥٩ ـ الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يُخرجه ٤٦٠
٣٦٠ ـ القوم يختلفون في النقد ٤٦١
٣٦١ ـ الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمِّنه نقصانه ٤٦٢
٣٦٢ ـ في بيع ما لا يُكال ولا يوزن قبل أن يُقبض ٤٦٣
٣٦٣ ـ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٦٥
٣٦٤ ـ من قال: إذا صرفتَ فلا تفارقْه وبينك وبينه لَبْسٌ ٤٧٤
٣٦٥ ـ من كره الصَّرف ٤٧٧
٣٦٦ ـ الرجلُ يشتري العبدَ له المالُ أو النَّخل فيه التَّمر ٤٧٨
٣٦٧ ـ في دابة بدابة ودراهم معجَّلة ٤٨٣
٣٦٨ ـ في العِنب متى يباع؟ ٤٨٤
٣٦٩ ـ في الشُّفعة على رؤوس الرجال ٤٨٤
٣٧٠ ـ الشفعة بالأبواب والحدود ٤٨٥
٣٧١ ـ الصُّفْر بالحديد نسيئةً ٤٨٦
٣٧٢ ـ المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً ٤٨٦
٣٧٣ ـ في الفَلْس بالفَلْسين ٤٨٧
٣٧٤ ـ الرجل يبيع العبد وعليه دَيْن ٤٨٨
٣٧٥ ـ رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً ٤٨٨
٣٧٦ ـ الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما ٤٨٩
٣٧٧ ـ القوم يشتركون في الزَّرْع ٤٩٠

٣٧٨ ـ من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٤٩١
٣٧٩ ـ من كان يوجب البيعَ إذا تكلم به ٤٩٥
٣٨٠ ـ الرجل يقول إن بِعْتك غلامي فهو حر..... ٤٩٦
٣٨١ ـ في المُحاقلة والمُزابنة..... ٤٩٦
٣٨٢ ـ البُرُّ بالتمر نسيئة، والذُّرَة بالحنطة نسيئة..... ٥٠٢
٣٨٣ ـ الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه ٥٠٣
٣٨٤ ـ الرجل يسأل: عندك الشهادة؟ فيقول: لا ٥٠٤
٣٨٥ ـ في بيع المكاتب..... ٥٠٤
٣٨٦ ـ في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها..... ٥٠٦
٣٨٧ ـ العُمرى وما قالوا فيها..... ٥٠٦
٣٨٨ ـ من قال: لصاحب العمرى أن يرجع..... ٥١٤
٣٨٩ ـ في الرُّقْبى وما سبيلُها ٥١٤
٣٩٠ ـ في عَسْبِ الفحل..... ٥١٦
٣٩١ ـ من رخَّص في ذلك..... ٥١٨
٣٩٢ ـ من كره أن يُسلِم ما يكال فيما يكال..... ٥١٨
٣٩٣ ـ الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن..... ٥١٩
٣٩٤ ـ في عبد الذِّمي أو أَمَته تُسلم ٥٢٠
٣٩٥ ـ من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه ٥٢١
٣٩٦ ـ في الإذن على حوانيت السوق ٥٢٣
٣٩٧ ـ في شهادة النساء في العتق والدَّين والطلاق..... ٥٢٤
٣٩٨ ـ في الرجل يبيع ثمرته، ويبرأ من الصدقة..... ٥٢٦
٣٩٩ ـ في الرجل يأخذ من مال ولده ٥٢٦
٤٠٠ ـ من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه ٥٣٢
٤٠١ ـ ما يحلّ للولد من مال أبيه ٥٣٣
٤٠٢ ـ من كان يقضي بالشفعة للجار ٥٣٤
٤٠٣ ـ في الشُّفعة للذمي والأعرابي..... ٥٤٠

٤٠٤ ـ في الشفعة للأعرابي ٥٤١
٤٠٥ ـ من قال: إذا صُرِّفت الطرق والحدود فلا شفعة ٥٤٢
٤٠٦ ـ من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه ٥٤٤
٤٠٧ ـ من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار ٥٤٤
٤٠٨ ـ في الدار تباع ولها جاران ٥٤٦
٤٠٩ ـ في الشفيع يأذن للمشتري ٥٤٦
٤١٠ ـ الرجل يقرض الرجل الدراهم ٥٤٧
٤١١ ـ في الرجل يأخذ من الرجل المتاع ٥٤٩
٤١٢ ـ في الرجل يبيع الشيء ليس له ٥٥٠
٤١٣ ـ في القوم يكونون شركاء في الدار ٥٥١
٤١٤ ـ في الرجل يَرْهَن الرهن فيهلِك ٥٥٢
٤١٥ ـ في التفريق بين الوالد وولده ٥٥٧
٤١٦ ـ من رخَّص فيه وفعله ٥٦٢
٤١٧ ـ في الرجل يبيع البيع فيغلطُ فيه ٥٦٣
٤١٨ ـ في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟ ٥٦٤
٤١٩ ـ الحرُّ يقرُّ على نفسه بالعبودية ٥٦٥
٤٢٠ ـ في المتفاوضين يلحق أحدَهما الدين ٥٦٦
٤٢١ ـ من قال: الكفيل غارم ٥٦٦
٤٢٢ ـ في قوله تعالى: ﴿فكاتِبُوهم إنْ علمْتُم فيهم خيراً﴾ ٥٦٧
٤٢٣ ـ في الرجل يكْفُل الرجلَ ولم يأمره ٥٦٩
٤٢٤ ـ فيمن لا تجوز له الشهادة ٥٦٩
٤٢٥ ـ في شهادة الولد لوالده ٥٧٠
٤٢٦ ـ شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ٥٧١
٤٢٧ ـ من قال لا تجوز شهادة ملة إلا على ملَّتها ٥٧٣
٤٢٨ ـ في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٥٧٤
٤٢٩ ـ في العبد يكفُل ٥٧٥

٤٣٠ ـ في شهادة الأقطع ٥٧٥
٤٣١ ـ في الصُّلح بين الخصوم..... ٥٧٦
٤٣٢ ـ من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ٥٧٧
٤٣٣ ـ في كسر الدراهم وتغييرها ٥٧٧
٤٣٤ ـ في إنفاق الدرهم الزَّيْف ٥٧٩
٤٣٥ ـ في الرجل يركبه الدَّين..... ٥٨١
٤٣٦ ـ في السَّلَم في الحرير من رخص فيه ٥٨٣
٤٣٧ ـ من كره السَّلَم في الحرير ٥٨٤
٤٣٨ ـ في الرجل يرهَن الرهنَ فيذهب بعضه عند المرتهن ٥٨٤
٤٣٩ ـ من قال إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق به من سائر الغرماء ٥٨٥
٤٤٠ ـ في شهادة الرجل وحده ٥٨٦
٤٤١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين فيجحده..... ٥٨٨
٤٤٢ ـ في العبد يفلس فيقرّ بالدَّين..... ٥٩١
٤٤٣ ـ في الرجل يقول للرجل: أدلُّك على المتاع وتُشركني فيه..... ٥٩٢
٤٤٤ ـ في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين ٥٩٢
٤٤٥ ـ ما لا يُحِله قضاء القاضي ٥٩٦
٤٤٦ ـ في القضاء وما جاء فيه ٥٩٩
٤٤٧ ـ في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه..... ٦٠٣
٤٤٨ ـ شهادة شاهد مع يمين الطالب..... ٦٠٩
٤٤٩ ـ في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضياً غيره، أَلَه أن يردها؟ ٦١٢
٤٥٠ ـ من قال لا يباع حرٌّ في إفلاس..... ٦١٢
٤٥١ ـ في الرجل يدَّعي قِبَل الرجل الشيء ٦١٢
٤٥٢ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء..... ٦١٣
٤٥٣ ـ في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى..... ٦١٣
٤٥٤ ـ الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط..... ٦١٤
٤٥٥ ـ في ثواب إنظار المُعسر والرفق به ٦١٥

٤٥٦ ـ فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلَّم به ٦١٧
٤٥٧ ـ في الرجل يأذن لعبده فيدَّانُ ويموتُ المولى ٦١٨
٤٥٨ ـ في الرجل يأتي حَرِيفَه فيشتري منه المتاع ٦١٨
٤٥٩ ـ في قبض النخل كيف هو؟ ٦١٨
٤٦٠ ـ الضمان يلزمه الرجل ٦١٩
٤٦١ ـ القرية تُقْبَل وفيها العلوج والنَّخل ٦١٩
٤٦٢ ـ الطريق إذا اختُلِف فيه كم يُجْعل؟ ٦٢٠
٤٦٣ ـ في الرجل يجعل خَشَبَة على جدار جاره ٦٢١
٤٦٤ ـ ما ذكر في شهادة الزور ٦٢٣
٤٦٥ ـ شاهد الزور ما يُصْنَعُ به؟ ٦٢٥
٤٦٦ ـ في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن ٦٢٨
٤٦٧ ـ في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ ٦٢٨
٤٦٨ ـ في القاضي تُرفع إليه القصة ينظر فيها ٦٢٩
٤٦٩ ـ من كان يستحلف الرجل مع بينته ٦٢٩
٤٧٠ ـ في الرجل يستأجر السفينة فتغرق ٦٣٠
٤٧١ ـ في رجل استعار دابة فأكراها لمن الكِرى؟ ٦٣٠
٤٧٢ ـ في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه ٦٣٠
٤٧٣ ـ في قصار استعان صاحبَ الثوب فدقَّ معه ٦٣١
٤٧٤ ـ في المريض يُبْرِىء الوارث من الدَّيْن ٦٣١
٤٧٥ ـ من قال: الحق لا يبطله طول التَّرك ٦٣٢
٤٧٦ ـ في رجل سَرَق عبداً فباعه ٦٣٢
٤٧٧ ـ في رجل يشتري الفُلُوس ٦٣٢
٤٧٨ ـ في الرجل يشتري البَزَّ جماعة ٦٣٢
٤٧٩ ـ في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه ٦٣٣
٤٨٠ ـ في شهادة الشاهد على الشاهد ٦٣٣
٤٨١ ـ ما ذكر في المقاواة ٦٣٤

٤٨٢ ـ في الكَسْب ٦٣٤
٤٨٣ ـ في البِطِّيخ والقِثَّاء وأشباهه ٦٣٦
٤٨٤ ـ في السَّلَم في العِنب ٦٣٦
٤٨٥ ـ في الرجل يحلف أن لا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه ٦٣٦
٤٨٦ ـ الرجل يشتري البيع، بعضه بنقدٍ وبعضه بنسيئة ٦٣٧
٤٨٧ ـ في التاجر الصدوق ٦٣٧
٤٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد، ويشترط خدمته ٦٣٨
٤٨٩ ـ في الكتاب في السَّلَف ٦٣٩
٤٩٠ ـ في رجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله ٦٤٠
٤٩١ ـ في كُرٍّ من بُرٍّ بمئة ميزان من عَلَف ٦٤٠
٤٩٢ ـ في الرجل يستقرض الطعام العتيق ٦٤٠
٤٩٣ ـ في الرجل يُعينُ أهلَ الذمة ويشتري لهم ٦٤١
٤٩٤ ـ في الرجل يبيع الدَّيْن إلى أجل ٦٤١
٤٩٥ ـ الرجل يؤاجر داره سِنين ٦٤٢
٤٩٦ ـ السمسار يَضمن ٦٤٣
٤٩٧ ـ في الرجل يدبّر غلامه ثم يموت وعليه دين ٦٤٣
٤٩٨ ـ في الرجل يَشْرَكُ الرجل بغير وزن ٦٤٣
٤٩٩ ـ رجل باع غلاماً بِغَنَمٍ ٦٤٤
٥٠٠ ـ في رجل رهن مصحفاً ٦٤٤
٥٠١ ـ في الرجل يستأجر الدار وغيرها ٦٤٤
٥٠٢ ـ من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً ٦٤٤
٥٠٣ ـ في الرجل يُستأجر فيُجعل له شيء ٦٤٥
٥٠٤ ـ في الرجل يُقضى عليه ثم يُستقضَى غيره ٦٤٥
٥٠٥ ـ في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذتَه كلَّه فبكذا، ٦٤٥
وإن أخذت نصفه فبكذا ٦٤٥
٥٠٦ ـ في كتاب القاضي إلى القاضي ٦٤٥

٥٠٧ ـ من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يُزكيه ٦٤٦
٥٠٨ ـ في رجل اشترى البيع ٦٤٧
٥٠٩ ـ في رجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً ٦٤٧
٥١٠ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء ٦٤٨
٥١١ ـ في رجل غصب رجلاً طعاماً ٦٤٨
٥١٢ ـ في الرجل يُدَّعى على أبيه الدَّين ٦٤٩
٥١٣ ـ في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٦٥٠
٥١٤ ـ في القوم يكون بينهم المملوك، فيكاتبه أحدهم، ويعتقه الآخر ٦٥١
٥١٥ ـ في مكاتب مات وله ولد من أمة ٦٥١
٥١٦ ـ في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدَّعونها ٦٥٢
٥١٧ ـ في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع ٦٥٣
٥١٨ ـ في رجل اشترى عبداً فأعتقه ٦٥٣
٥١٩ ـ في الرجل يساوم بالشيء ٦٥٤
٥٢٠ ـ في الذي يُردُّ منه ٦٥٤
٥٢١ ـ في الرجل يشتري الدراهم يصيِّرها دنانير ٦٥٤
٥٢٢ ـ ما ذكر في الغشّ ٦٥٥
٥٢٣ ـ من كان يحبُّ لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً ٦٥٦
٥٢٤ ـ في الشهود يختلفون ٦٥٦
٥٢٥ ـ من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه ٦٥٦
٥٢٦ ـ في الرجل يأخذ جارية ابنه ٦٥٧
٥٢٧ ـ في أفنية الدور ٦٥٨
٥٢٨ ـ في رجلين اشتركا فينقد أحدهما ٦٥٨
٥٢٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين ٦٥٩
٥٣٠ ـ في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ٦٥٩
٥٣١ ـ ما يجوز فيه إقرار العبد ٦٦٠
٥٣٢ ـ في الرجل يقرض الرجلَ الطعام فيجيء ليأخذه ٦٦٠

٥٣٣ ـ في رجل قال لرجل: غلامي لك ٦٦٠
٥٣٤ ـ في رجل اشترى طعاماً فوجده بنقصٍ ٦٦٠
٥٣٥ ـ في رجل دخل الحمَّام فأعطى صاحب الحمام ٦٦١
٥٣٦ ـ في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا ٦٦١
٥٣٧ ـ في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ٦٦١
٥٣٨ ـ الرجل يبتاع من الرجل الشيء ٦٦٢
٥٣٩ ـ في الصُّفْر الصحيح بالمكسور ٦٦٢
٥٤٠ ـ من كان لا يرى شاهداً ويميناً ٦٦٣
٥٤١ ـ في الوكالة في الخصومة ٦٦٣
٥٤٢ ـ في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه ٦٦٤
٥٤٣ ـ في الرجلين يشتركان فنقد أحدهما على الآخر ٦٦٤
٥٤٤ ـ في ثواب قضاء الدَّين ٦٦٥
٥٤٥ ـ في الرجل يهدي الرجل فيقبل هديته ٦٦٥
٥٤٦ ـ في الشاهد يُتَّهم ٦٦٥
٥٤٧ ـ في الرجل يَخْرِق فَرْو الرجل ٦٦٦
٥٤٨ ـ من كان لا تُجاز شهادته ٦٦٦
٥٤٩ ـ في الرجل يَشرع المِيزاب ٦٦٦
٥٥٠ ـ في الرجل يبيع النصيب المسمَّى من الدار ٦٦٧
٥٥١ ـ حِمى الكلأ وبيعه ٦٦٧
٥٥٢ ـ في العُرْبان في البيع ٦٧٠
٥٥٣ ـ المتاع يُلقى في البحر فيخرجه الرجل ٦٧٢
٥٥٤ ـ في اللحم يُنفخ فيه للبيع ٦٧٣
٥٥٥ ـ في المصحف بالمصحف مبادلةً ٦٧٣
٥٥٦ ـ من كره أن يقسم المصحف في الميراث ٦٧٤
٥٥٧ ـ في الرجل يتَّجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحبّ ٦٧٤
٥٥٨ ـ في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ٦٧٤

٥٥٩ ـ في السلام على الخصوم ٦٧٤
٥٦٠ ـ في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً ٦٧٥
٥٦١ ـ في شراء سهام القصَّابين ٦٧٥
٥٦٢ ـ في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه ٦٧٥
٥٦٣ ـ في شهادة الخَصيّ ٦٧٥
٥٦٤ ـ في الرجل يبيع الشيء بالنقد، ثم يشتريه من صاحبه ٦٧٥
٥٦٥ ـ في الرجل يمرُّ بالعاشر فيستَطْعمه ٦٧٦
٥٦٦ ـ في الرجل يكسر الطُّنبور ٦٧٦
٥٦٧ ـ في أجر الدَّلاَّل ٦٧٦
٥٦٨ ـ المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء ٦٧٧
٥٦٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدراهم ٦٧٧
٥٧٠ ـ في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دُبيلة ٦٧٨
٥٧١ ـ في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع ٦٧٨
٥٧٢ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة ٦٧٩
٥٧٣ ـ في الضالة يُنتفع منها بشيء ٦٧٩
٥٧٤ ـ في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً ٦٨١
٥٧٥ ـ في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا ٦٨١
٥٧٦ ـ الرجل يشتري الجارية لا تحيض ٦٨٢
٥٧٧ ـ الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة ٦٨٢
٥٧٨ ـ في الرجل استودع غنماً فباعها ٦٨٢
٥٧٩ ـ في الرجل يلحقه الدَّيْن فيحط عنه ٦٨٢
٥٨٠ ـ في الرجل يقول للرجل: اشترِ مني حتى أقضيك ٦٨٤
٥٨١ ـ في الرجل يبيع الثمَرة السنتين والثلاث ٦٨٤
٥٨٢ ـ في الهبة يرجع فيها ٦٨٥
٥٨٣ ـ في الرجل يقرُّ عند القاضي ٦٨٦
٥٨٤ ـ الرجلين يتدارآن في الشيء ٦٨٦

٥٨٥ ـ في بيع جلود النمور ٦٨٦
٥٨٦ ـ في الحائك يُفسد الثوب ٦٨٧
٥٨٧ ـ من قال لا يبيع إلا من يعقل البيع ٦٨٧
٥٨٨ ـ في الرجلين يودِعان الشيء ٦٨٧
٥٨٩ ـ في الشريك ٦٨٨
٥٩٠ ـ في الرجل باع أمَّ ولده ٦٨٨
٥٩١ ـ رجل اشترى من رجل متاعاً ٦٨٩
٥٩٢ ـ في الرجل يرهن الرَّهن، على من نفقته؟ ٦٨٩
٥٩٣ ـ في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر ٦٩١
٥٩٤ ـ من رخَّص في ذلك إذا عمل فيه بشيء ٦٩٤
٥٩٥ ـ في التخيير بين الغلمان ٦٩٥
٥٩٦ ـ في الرجل يعطي الرجلَ الدابةَ فيقول: اعمل عليها ٦٩٦
٥٩٧ ـ في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم ٦٩٦
٥٩٨ ـ في بيع البلح قبل أن يدرِك ٦٩٦
٥٩٩ ـ الرجل يستأجر على الميتة ٦٩٧
٦٠٠ ـ في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا ٦٩٧
٦٠١ ـ الراعي عليه ضمان ٦٩٧
٦٠٢ ـ في الشهادة عند الإمام الجائر ٦٩٨
٦٠٣ ـ في الوصي يُتَّهم ٦٩٩
٦٠٤ ـ في الرجلين يكون بينهما سلعة ٦٩٩
٦٠٥ ـ في الرجل يتصدق على أُمه بجارية ٦٩٩
٦٠٦ ـ في الرجلين يختلفان في الشيء ٧٠٠
٦٠٧ ـ في القوم يتراضون بالشيء بينهم ٧٠٠
٦٠٨ ـ في الرجل يُعْتق بالفارسية ٧٠٠
٦٠٩ ـ في شهادة الأقلف ٧٠١
٦١٠ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء ٧٠١

٦١١ ـ في الدار تشترى بالدراهم ٧٠٢
٦١٢ ـ في النساج يُدَّعى عليه غزل..... ٧٠٢
٦١٣ ـ في الرجل يقول: يومَ أشتري فلاناً فهو حر ٧٠٢
٦١٤ ـ في الرجل يقول لغلامه: أنت لله..... ٧٠٣
٦١٥ ـ العبد يأذن له مولاه ٧٠٤
٦١٦ ـ من قال: الشفعة لا تورث ٧٠٤
٦١٧ ـ من رخص أن يقضي غرماءَه بعضَهم دون بعض ٧٠٥
٦١٨ ـ من كان لا يبرىء من الداء ٧٠٥
٦١٩ ـ الرجل يطالَب فيموت ٧٠٥
٦٢٠ ـ في المتاع يباع مرابحة..... ٧٠٦
٦٢١ ـ الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه..... ٧٠٦
٦٢٢ ـ في رجل باع جارية فادعى ولدها ٧٠٦
٦٢٣ ـ في رجل اشترى قَصيلاً فتركه ٧٠٦
٦٢٤ ـ في الرجل يشتري المتاع..... ٧٠٧
٦٢٥ ـ في رجل قال لعبده: اُخدِمني سنةً وأنت حرّ..... ٧٠٧
٦٢٦ ـ في شهادة ولد الزنى ٧٠٧
٦٢٧ ـ في الرجل يكون عليه الدَّين وهو موسر فلا يقضيه ٧٠٨
٦٢٨ ـ في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت ٧٠٨
٦٢٩ ـ في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل: أبيعك مثله ٧٠٨
٦٣٠ ـ في القوم يرثون الميراث، فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها ٧٠٩
٦٣١ ـ في مُكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما ٧٠٩
٦٣٢ ـ في الرجل يكتري بالكفاية ٧١٠
٦٣٣ ـ في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء..... ٧١٠
٦٣٤ ـ في الرجل يبيع المتاع مرابحة..... ٧١٠
٦٣٥ ـ ما جاء في القُرعة ٧١١
٦٣٦ ـ في قطع الكُنُف ٧١٦

٦٣٧ ـ الرجل يشتري بالدَّين ٧١٧
٦٣٨ ـ الرجل يصرف الدنانير ٧١٧
٦٣٩ ـ في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد وينقص ٧١٩
٦٤٠ ـ الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حرّ ٧٢٠
فهرس أبواب المجلد الحادي عشر ٧٢٣

* * * * *

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد الثاني عشر

الطب - الأشربة - العقيقة - الأطعمة - اللباس

٢٣٨٨٠ - ٢٥٨١١

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

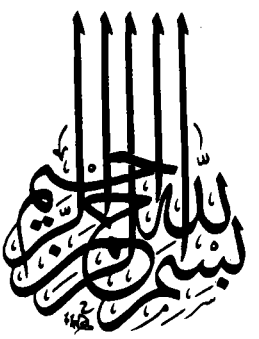
بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

لابن أبي شيبة

(١٢)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أيّ جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٨٠٠٤٠٠ دلة. س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤-٥٠١٣ - فاكس: ٩٦١١/٦٥٩٠٧٣..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثاني عشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٧ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

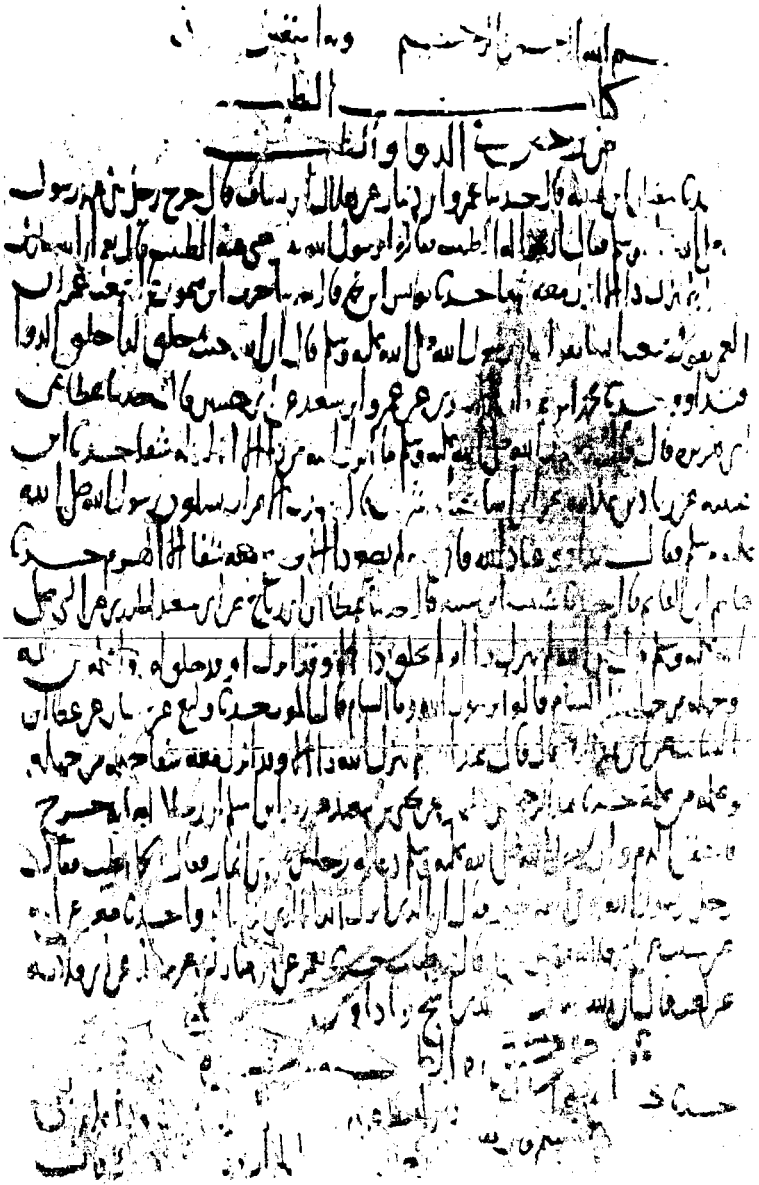

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

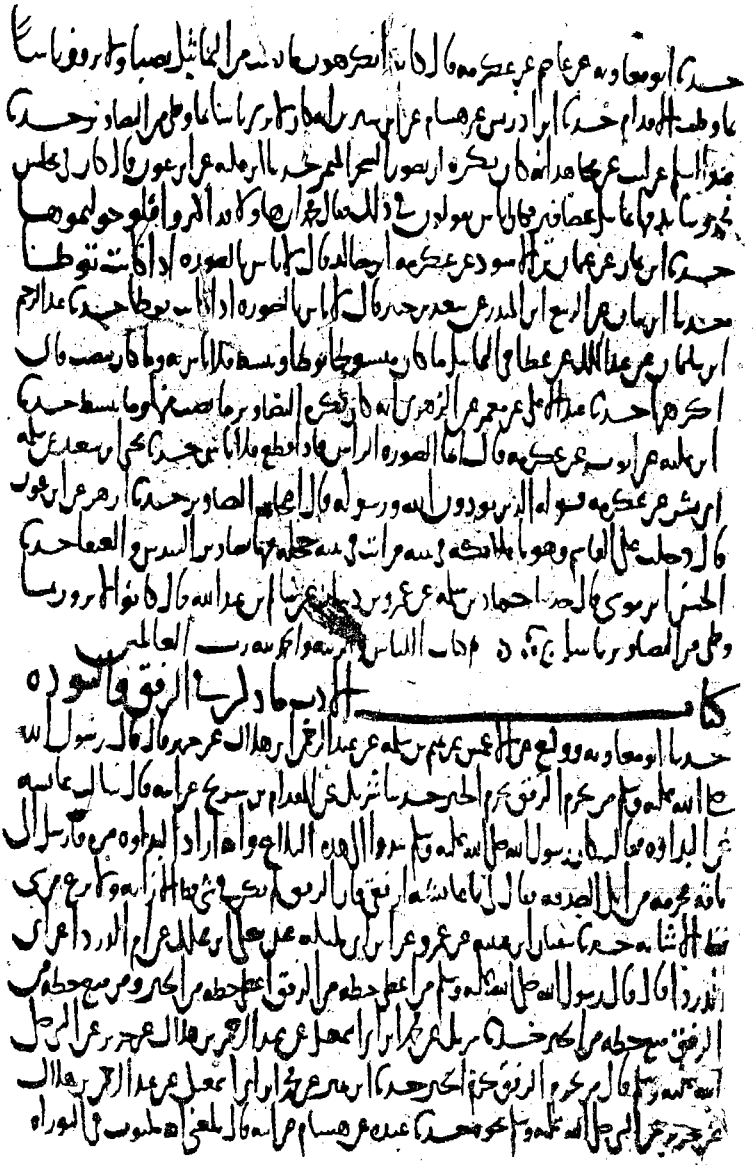

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

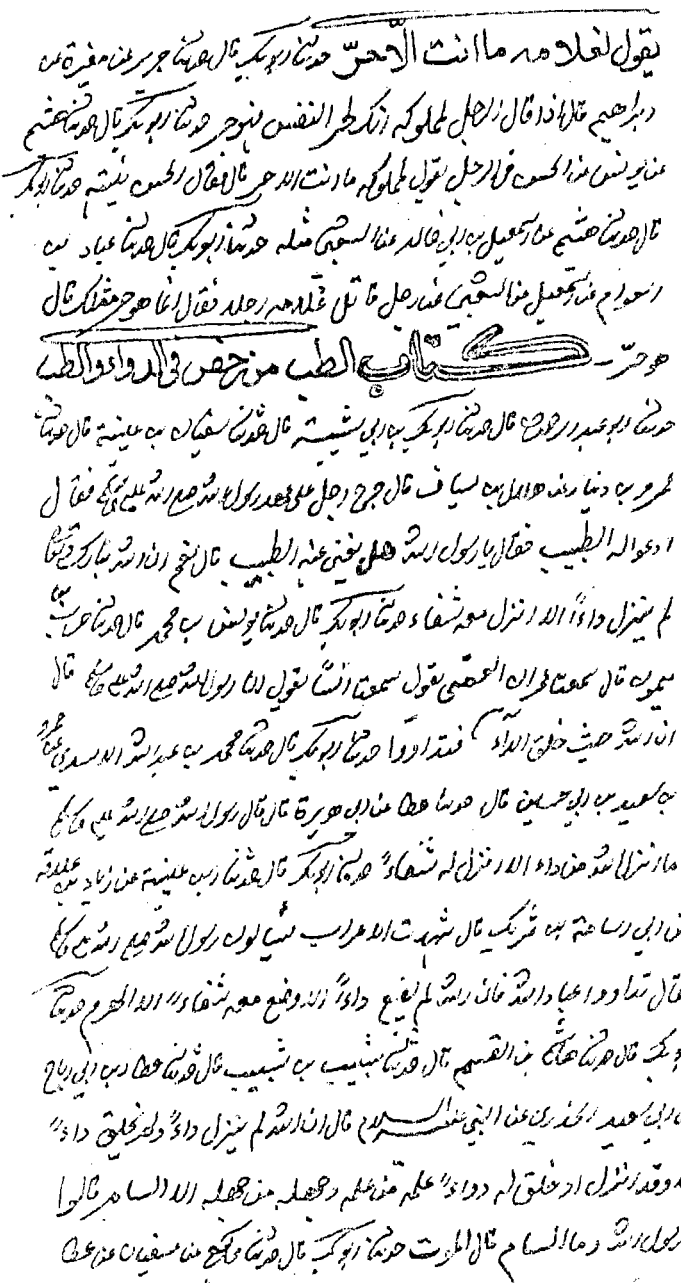

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

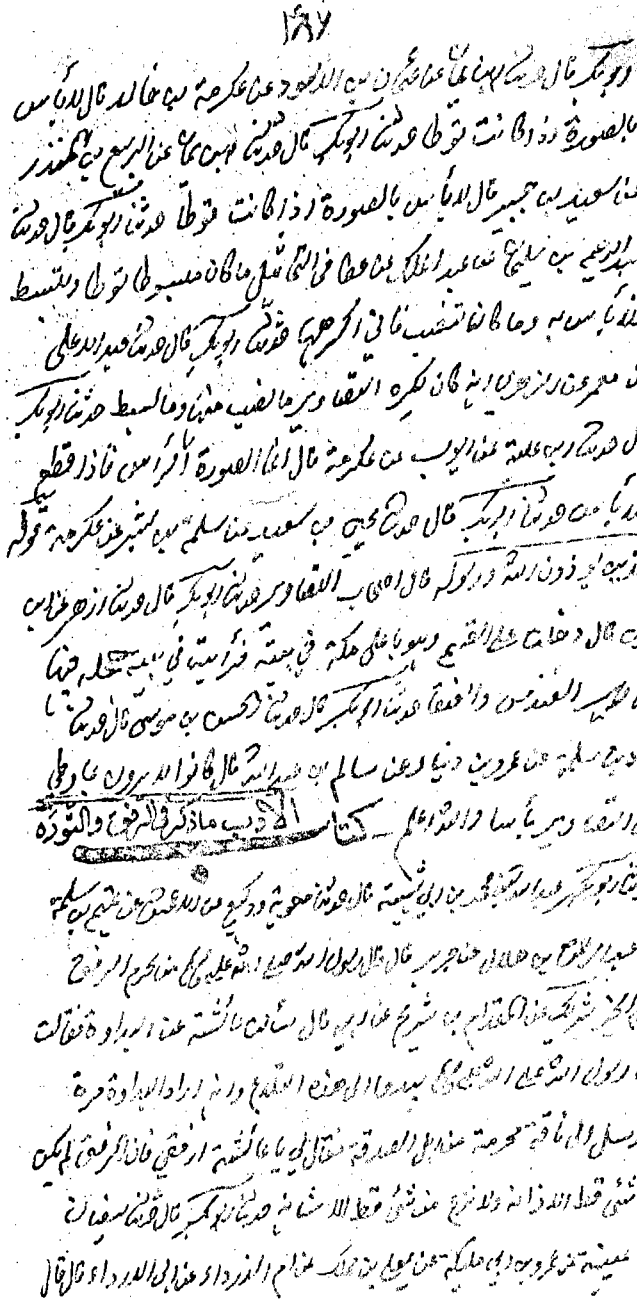

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

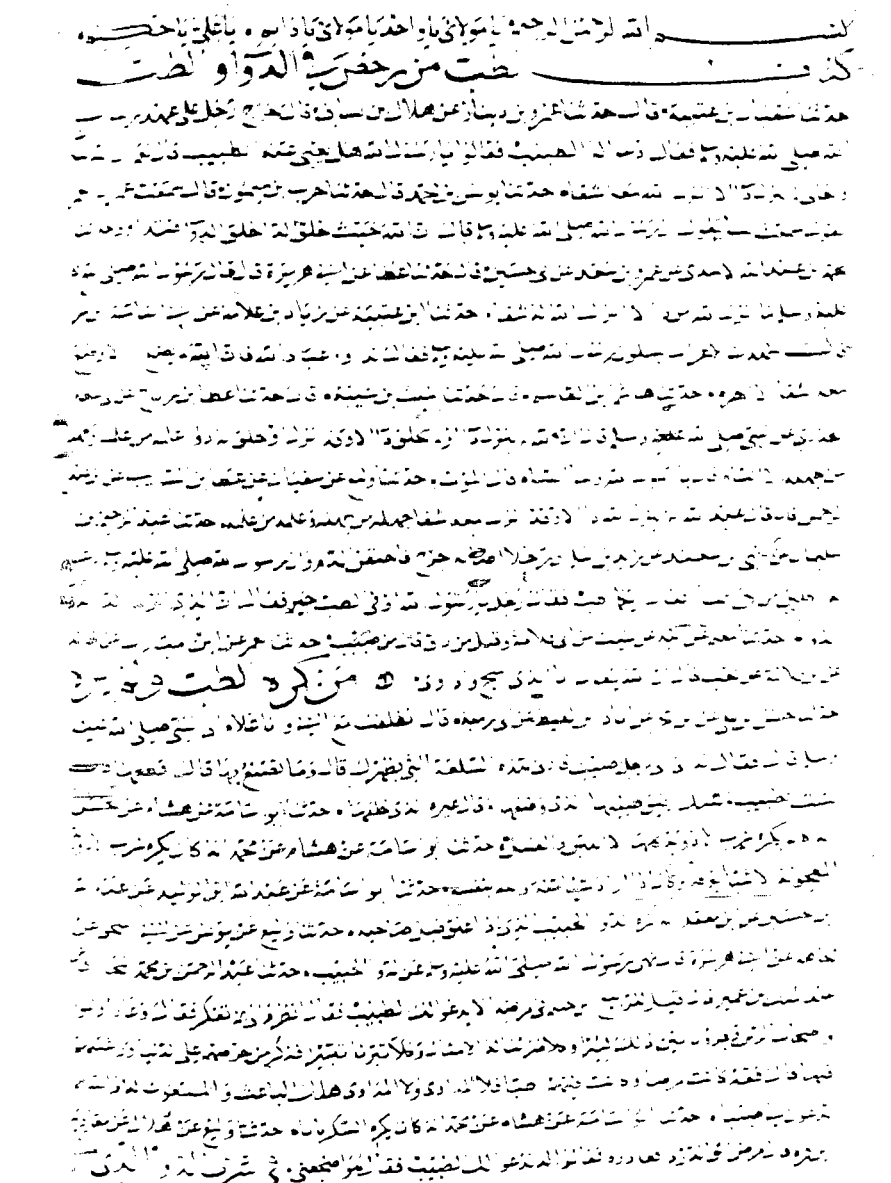

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

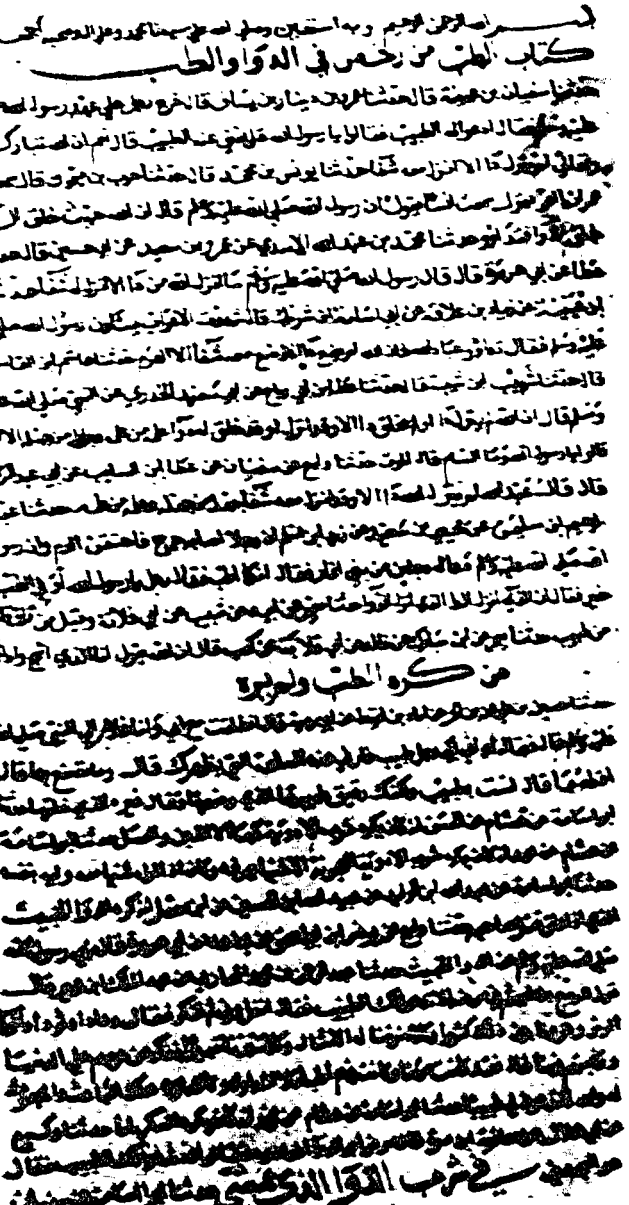

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

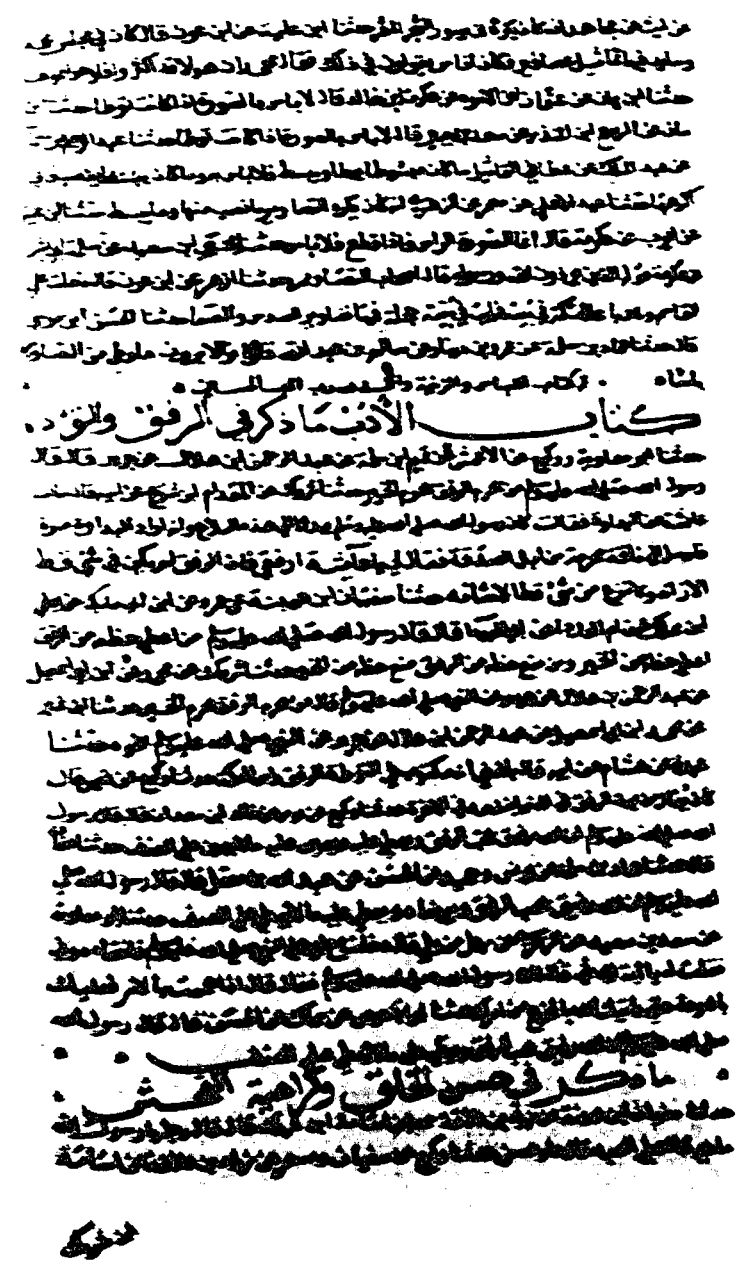

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

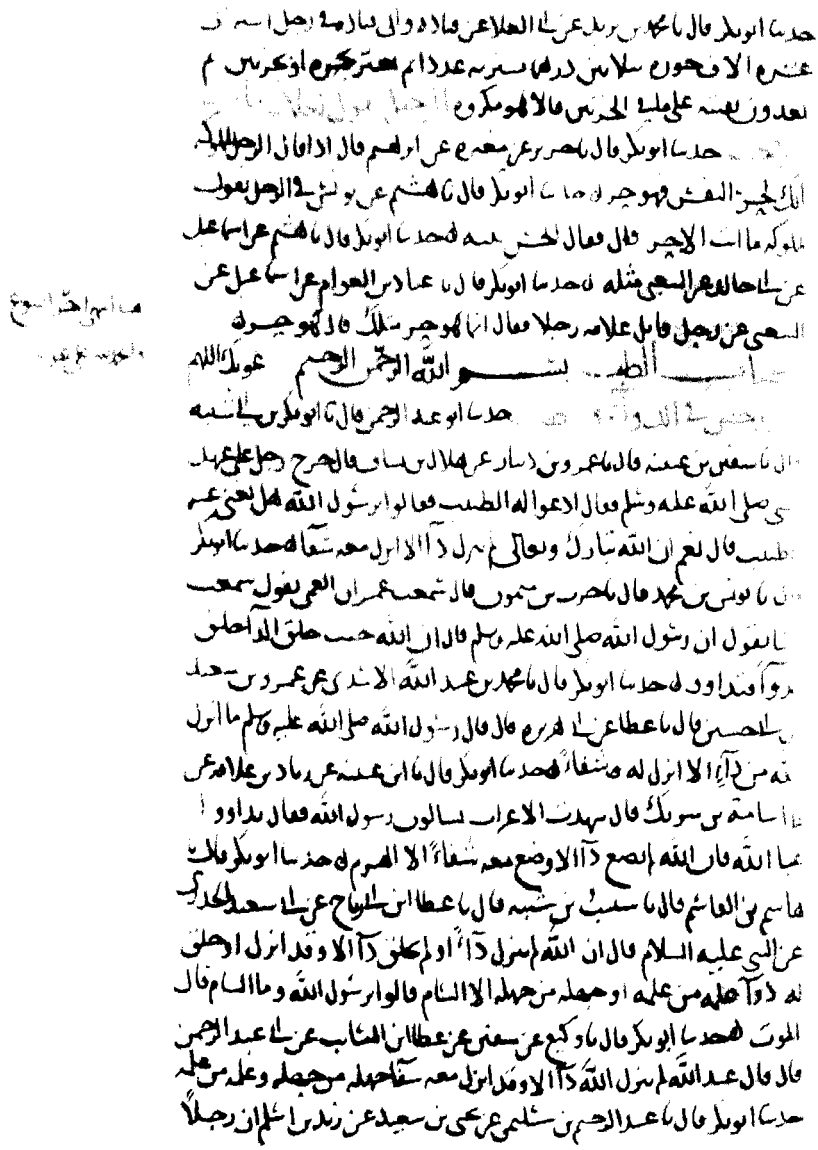

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

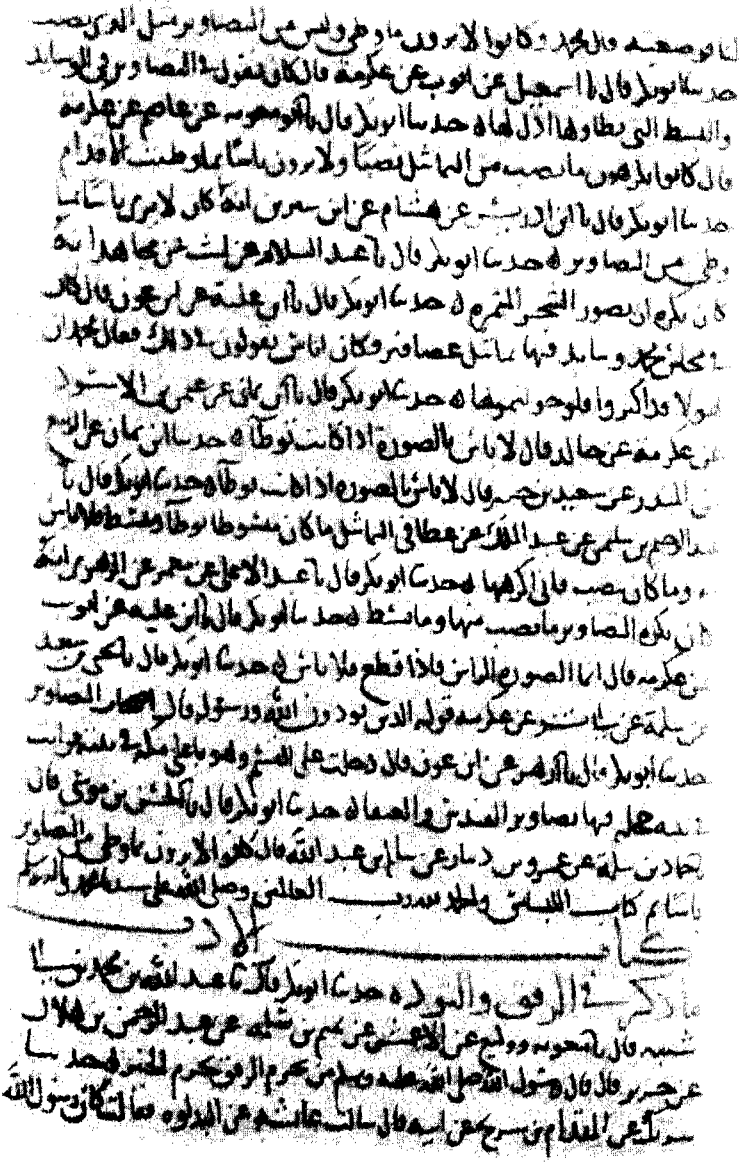

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

١٤ ـ كتاب الطب

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٤ ـ كتاب الطب

١ ـ من رخَّص في الدواء والطِّب

٧: ٣٥٩

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٢٣٨٨٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن هلال بن يَساف قال: جُرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**اُدعوا له الطبيب**» فقالوا: يا رسول الله! هل يغني عنه الطبيب؟ قال: «**نعم، إن الله تبارك وتعالى لم يُنزل داء إلا أنزل معه شفاء**».

---

* ـ البسملة: من ت، ن.

٢٣٨٨٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

والحديث رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن هلال، به، لم يذكر عمرو بن دينار، وأظنه سَقَطاً مطبعياً.

ورواه أحمد ٥: ٣٧١، وابن منيع، كما في «إتحاف الخيرة» (٥٢٧٧) من وجه آخر عن هلال بن يساف، عن ذكوان، هو أبو صالح السمان، عن رجل من الأنصار، فذكره، وهو صحيح.

٢٣٤١٥ **٢٣٨٨١** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حرب بن ميمون قال: سمعت عِمران العَمِّي يقول: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله حيثُ خلق الداء خلق الدواء، فتداوَوْا**».

٢٣٨٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**».

٧: ٣٦٠ **٢٣٨٨٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شَرِيك

٢٣٨٨١ ـ رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٥٢٧٥).

ورواه عن المصنف: أبو يعلى، كما في «نصب الراية» ٤: ٢٨٥، و «إتحاف الخيرة» (٥٢٧٦).

ورواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٥٦.

والإسناد حسن، من أجل عمران العَمّي، وهو ابن قدامة، وحديثه حسن، انظر ترجمته في «الجرح» ٦ (١٦٨٤)، وقال البوصيري: إسناد حسن، عمران مختلف فيه.

وهو على شرط من ألَّف في رجال «المسند»، ولم يترجموه.

٢٣٨٨٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٣٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي (٧٥٥٥) بمثل إسنادالمصنف.

٢٣٨٨٣ ـ هذا طرف من حديث طويل ستأتي أطراف أخرى منه برقم (٢٥٨٢٣، ٢٦٠٥٥)، وأكتفي بتخريجه هنا. وانظر رقم (٢٥٨٢٤).

=

قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**تداوَوْا عبادَ الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم**».

٢٣٨٨٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شبيب بن شيبة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله لم يُنزل داء**» أو «**لم يَخلق داءً إلا وقد أنزل**» أو «**خلق له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا**

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٨١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٧، ٢٦٦٨) عن المصنف، به، وصححه البوصيري (١١٩١).

ورواه الطبراني ١ (٤٦٩) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم ٤: ٤٠٠ بمثل إسنادالمصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طرق عن زياد بن عِلاقة: أحمد ٤: ٢٧٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥١)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٥٣، ٧٥٥٤).

٢٣٨٨٤ ـ رواه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٤٠١ من طريق هاشم بن القاسم بمثل إسناد المصنف، وسكت عنه هو والذهبي، وليس لهما اصطلاح فيما يسكتان عنه، انظر أول حديث في «المستدرك» وما قاله الذهبي عليه.

ورواه الطبراني في الصغير (٩٢)، والأوسط (٢٥٥٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٠١٦) ـ، كلهم من طريق شبيب بن شيبة، به نحوه. وأشار البزار إلى أن شبيباً وهم في قوله: عن أبي سعيد، والصواب رواية ابن أبي حسين، عن أبي هريرة، المتقدمة قبل حديث واحد.

السَّامَ»، قالوا: يا رسول الله! وما السامُ؟ قال: «الموت».

٣٦١ : ٧ **٢٣٨٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لم ينزل الله داء ـ أو: لم يخلق داء ـ إلا وقد أنزل معه شفاء، جهله من جهله، وعلمه من علمه.

٢٣٤٢٠ **٢٣٨٨٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

٢٣٨٨٥ ـ «أو: لم يخلق داء»: زيادة من ش، ع.

والحديث روي موقوفاً ـ كما هنا ـ ومرفوعاً، وكلاهما ثابت. وإسناد المصنف حسن. ورواية الثوري عن عطاء بن السائب كانت قبل اختلاطه.

وقد رواه أحمد ١: ٤١٣ عن مؤمَّل، عن الثوري، به، مرفوعاً.

ورواه أيضاً ١: ٣٧٧ عن ابن عيينة، عن عطاء، به مرفوعاً. ورواية ابن عيينة عن عطاء أيضاً كانت قبل اختلاطه.

ورواه ثالثة أحمد ١: ٤٥٣ عن عفان، عن همام، عن عطاء، به مرفوعاً أيضاً، ورواية همام كانت بعد اختلاط عطاء.

٢٣٨٨٦ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات.

والحديث رواه مالك ٢: ٩٤٣ (١٢) عن زيد بن أسلم مرسلاً أيضاً، وفيه: أن الذي دعا الرجلين من بني أنمار هو الرجل المريض، لا النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤: «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطعاً، عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «أيكما أطب»، وأما «أنزل الدواءَ الذي أنزل الأدواء» فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثارٌ مسنَدة صحاح».

زيد بن أسلم: أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رجلين من بني أَنْمار فقال: «**أيُّكما أَطَبُّ؟**» فقال رجل: يا رسول الله أَوَ في الطبّ خير؟ فقال: «**إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء**».

٢٣٨٨٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن شَبيب، عن أبي قِلابة ﴿وقِيْلَ مَن راقٍ﴾ قال: مِن طبيب.

٧: ٣٦٢ **٢٣٨٨٨** ـ حدثنا معتمر، عن ابن مبارك، عن خالد، عن أبي قلابة، عن كعب قال: إن الله يقول: أنا الذي أُصحّ وأداوي.

٢ ـ من كره الطب ولم يره

٢٣٨٨٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبجر، عن إياد بن لَقِيْط،

٢٣٨٨٧ ـ الآية ٢٧ من سورة القيامة.

والأثر رواه الطبري ٢٩: ١٩٤ من طريق سليمان التيمي والد معتمر، به، بلفظ: هل من طبيب شافٍ؟.

٢٣٨٨٨ ـ «معتمر»: من ع، ش، ن، وهو الصواب، وفي أ، ت، م، د: يعمر، تحريف. ورواية معتمر عن ابن المبارك من رواية الأقران.

٢٣٨٨٩ ـ سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٥٥٨٥).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٠) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧ عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٢٠٤)، والترمذي (٢٨١٢) وقال: حسن غريب، والنسائي =

عن أبي رِمْثة قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال له أبي: إني رجل طبيب فأرِني هذه السَّلْعة التي بظهرك، قال: «**ما تصنع بها؟**» قال: أقطعُها، قال: «**لستَ بطبيب، ولكنك رفيق، طبيبُها الذي وضعها**» وقال غيره: «**الذي خلقها**».

٢٣٨٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره شرب الأدوية كلِّها إلا اللبنَ والعسل.

٢٣٤٢٥ **٢٣٨٩١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره
٧: ٣٦٣ شرب الأدوية المعجونة إلا شيئاً يعرفه، وكان إذا أراد شيئاً منه وَلِيَه بنفسه.

٢٣٨٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل: أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل صاحبه.

٢٣٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن

(٩٣٥٦)، وأحمد ٢: ٢٢٦، ٢٢٧، وابنه عبد الله ٢: ٢٧٧، ٢٢٨، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم ٢: ٤٢٥، ٦٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن إياد، به مختصراً ومطولاً.

و «**السَّلعة**»: بكسر السين وسكون اللام، وبفتحها مع فتح اللام: «غدَّة تظهر بين الجلد واللحم إذا غُمزت باليد تحركت». قاله في «النهاية» ٢: ٣٨٩. وكان سؤال هذا الرجل عن خاتم النبوة.

٢٣٨٩٢ ـ «عن ابن معقل»: في ع، ش: عن ابن مغفل. وأهملت في ت. وهو عبد الله بن معقل المحاربي، كما تقدم برقم (١٢٦٠٤).

٢٣٨٩٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٥٩) عن المصنف، بزيادة: «يعني: السّمّ».

=

أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث.

٢٣٨٩٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الملك ابن عمير قال: قيل للربيع بن خُثيم في مرضه: ألا ندعوا لك الطبيب؟ فقال: أَنْظِروني، ثم تفكر فقال: ﴿وعاداً وثمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقروناً بين ذلك كثيراً * وكلاًّ ضربنا له الأمثالَ وكُلاًّ تبَّرْنا تتبيراً﴾ فذكر من
٧: ٣٦٤ حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت مرضى، وكان فيهم أطباء، فلا المُداوي ولا المُداوَى، هلك الناعتُ والمنعوت له، والله لا تدعوا لي طبيباً.

٢٣٨٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره السَّكَر ويأباه.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٦، ٤٧٨ بمثل إسنادالمصنف بالزيادة. وإسناده حسن من أجل يونس.

ورواه أبو داود (٣٨٦٦)، والترمذي (٢٠٤٥)، والحاكم ٤: ٤١٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يونس، به.

٢٣٨٩٤ ـ الآيتان الكريمتان ٣٨، ٣٩ من سورة الفرقان.

وسيتكرر الخبر برقم (٣٦٠٠٤)، ومن وجه آخر برقم (٣٦٧٠٧).

٢٣٨٩٥ ـ «السَّكَر ويأباه»: أو: السَّكر ويأبى، وقد رسمت الكلمة في النسخ: السكر ابا، هكذا دون نقط، وكذلك عند شيخنا الأعظمي والطبعة الهندية، ولعل صوابها أحد الوجهين اللذين ذكرتهما.

والسَّكر: عصير الرُّطب إذا اشتدّ، وانظر ما يأتي تعليقاً على الباب الآتي برقم ١٢.

٢٣٤٣٠ **٢٣٨٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن معاوية بن قرة قال: مرض أبو الدرداء فعادوه، فقالوا له: ندعوا لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني.

٣ ـ في شرب الدواء الذي يُمْشي

٢٣٨٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم
٧: ٣٦٥ قال: كانوا لا يرون بالاستمشاء بأساً، قال: وإنما كرهوا منه مخافةَ أن يُضعفهم.

٢٣٨٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا بأس أن يستمشي المُحْرِم.

٢٣٨٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي

٢٣٨٩٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٥٧٣٦).

٢٣٨٩٩ ـ هذا مرسل رجاله ثقات. ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

والحديث عزاه البيهقي ٩: ٣٤٦ إلى «مراسيل أبي داود»، ومن بعده المزي في «التحفة» (١٨٨٦٠)، وهو في طبعة الدكتور القلعجي لـ: «المراسيل» (٤١٠)، وليس في طبعة مؤسسة الرسالة التي صدرت بتحقيق فضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط، وليس هو في الأصل المخطوط الذي اعتمده وأخرج الكتاب عنه، وهو بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله، أما عزو الأستاذ عبد الصمد شرف الدين رحمه الله له في تحقيقه لـ: «تحفة الأشراف» إلى «المراسيل» فإنما يريد الطبعة المجرَّدة من أسانيدها التي كان طبعها محمد علي صبيح بمصر سنة ١٣٥٦.

والحديث روى الترمذي نحوه من حديث ابن عباس (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٥٣) =

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خير الدواء: اللَّدود والسَّعوط والمَشِيُّ والحجامة والعَلَق**».

٢٣٩٠٠ ـ حدثنا عبدالأعلى، عن داود، عن الشعبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٣٤٣٥ **٢٣٩٠١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن

وقال في الموضع الثاني والثالث: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢٠٩ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن عباداً ضعفوه. وانظر (٢٣٩٥٦) من أجل عباد.

ولم يذكر واحد منهم: «العَلَق».

و «**اللدود**»: هو الدواء الذي يُعطاه المريض عن طريق الفم، وكلُّ جانب من جانبي الفم يسمى لَدِيداً.

و «**السَّعوط**»: هو الدواء الذي يكون عن طريق الأنف.

و «**المَشِيّ**»: هو الدواء المُسْهِل.

و «**العَلَق**»: دُوَيبة حمراء تكون في الماء، تَعْلق بالبدن وتمصّ الدم.

٢٣٩٠٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات أيضاً. وانظر ما قبله.

٢٣٩٠١ ـ زرعة بن عبد الرحمن، ويقال: ابن عبد الله، ويقال في اسمه: عتبة بن عبد الله، وكذلك سمّي في رواية الترمذي للحديث، وكذلك عنون به الطبراني في الكبير، لكنه سُمّي في الإسناد كما هنا، لأنه رواه من طريق المصنف. وعلى كل فهو مجهول، وكذلك شيخه المبهم.

والحديث رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله ٦: ٣٦٩، وابن ماجه (٣٤٦١).

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٩٧) من طريق المصنف، به.

=

عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء بنت عُميس قالت: قال
٣٦٦: ٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بماذا كنتِ تَسْتَمْشين؟**» قلت: بالشُّبْرُم، قال: «**حارّ جارّ**» ثم استمشيت بالسَّنا فقال: «**لو كان شيء يشفي من الموت كان السَّنا**» أو: «**السنا شفاء من الموت**».

٤ ـ ما رُخص فيه من الأدوية

٢٣٩٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس

ورواه الترمذي (٢٠٨١) وقال: غريب من طريق البُرساني، والطبراني ٢٤ (٣٩٨)، والحاكم ٤: ٢٠١ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي ٩: ٣٤٦ من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عتبة بن عبد الله، عن أسماء، دون مولى التيمي.

ووقع في «سنن» ابن ماجه زيادة «عن معمر التيمي» بين ذكْر مولاه وأسماء، وهي غلط.

وقوله صلى الله عليه وسلم «حارّ جار»: رجحوا أن كلمة «جارّ» إتباع لكلمة «حارّ». وانظر «زاد المعاد» ٤: ٧٤.

ويشهد له ويقويه حديث أنس مرفوعاً: «ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسَّنُّوت» قال محمد بن عمارة أحد رواته: ونسيت الثالثة. رواه النسائي (٧٥٧٧) بإسناد حسن.

وفي الباب: حديث أَبي أُبيّ ابن أم حرام عند ابن ماجه (٣٤٥٧)، لكن في إسناده عمرو بن بكر السكسكي، وهو متروك.

٢٣٩٠٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٤ (٨٦) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٦) عن المصنف، به.

=

ابنة مِحْصَن قالت: دخلت بابنٍ لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أَعلقتُ عليه من العُذرة فقال: «**على مَ تَدْغَرن أولادَكنّ؟ عليكنّ بهذا العِلاق، عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعةَ أشفيةٍ: يُسعط به من العُذرة، ويُلدُّ به من ذات الجَنْب**». ٧: ٣٦٧

٢٣٩٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

ورواه الحميدي (٣٤٤)، وأحمد ٦: ٣٥٥، والبخاري (٥٦٩٢، ٥٧١٣)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٨٧٣)، والنسائي (٧٥٨٣)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٧١٥، ٥٧١٨)، ومسلم (٨٧)، وأحمد ٦: ٣٥٦ من طريق الزهري، به.

و«**العُذْرة**»: تهيُّج في الحلق من الدم، وقيل: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرِض للصبيان غالباً. **والإعلاق**: معالجتُها. وكذا: العِلاق. وانظر «زاد المعاد» ٤: ٩٥.

«**تدغرن**»: الدَغْر: غمز الحلق.

و«**يُلَدّ**»: يُسقى في أحد جانبي الفم.

٢٣٩٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٢٤٤١) ـ بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، والبزار ـ (٣٠٢٤) من زوائده ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (١٩٠٧=١٩١٢، ٢٠٠٥=٢٠٠٩، ٢٢٧٦=٢٢٨٠)، والحاكم ٤: ٢٠٥ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، من طريق الأعمش، وعند الجميع: السيدة عائشة بدل السيدة أم سلمة.

=

جابر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندها صبي يبتدر مَنْخَراه دماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما هذا؟**» قالوا: به العُذْرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**على مَ تعذِّبن أولادكنَّ؟ إنما يكفي إحداكنّ أن تأخذ قُسطاً هندياً، فتحكّه بماء سبع مرات، ثم تُوجِرَه إياه**» قال: ففعلوه فبرأ.

٧: ٣٦٨ **٢٣٩٠٤** ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامةُ، والقُسْطُ العربي، لصبيانكم من العُذْرَة، ولا تعذبوهم بالغَمْز**».

٢٣٩٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

ورواه النسائي (٧٥٨٥)، وأبو يعلى (٤٣٦٦=٤٣٨٣) عن جابر، عن عائشة، مختصراً.

ورواه البزار (٣٠٢٥) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: عبد الله بن رجاء، عن المسعودي، ورواية عبد الله كانت قبل اختلاط المسعودي.

و«تُوجِره إياه»: تصبُّه في حلقه.

٢٣٩٠٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٤١٤٥) بلفظ: «القسط الهندي».

والحديث رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦٢ ـ ٦٤)، والنسائي (٧٥٨١، ٧٥٨٢) من طريق حميد، به، وعندهم: القُسْط البحري، والمعروف أن القسط هندي وبحري، وهما المعروفان في الإرشاد الطبي النبوي ـ لا كما يشعر كلام النووي في «شرح مسلم» ١٠: ٢٤٣ أنهما شيء واحد ـ، أما العربي: فلعله الذي قال عنه ابن البيطار في «الجامع» ٤: ٢٦٦: «القسط الشامي هو الراسن»، وتكلم عنه في ٢: ٤٢١.

٢٣٩٠٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٥ ـ ١٧٣٦ (بعد ٨٨) عن المصنف وغيره، به.

=

هريرة قال: «**عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء**» قيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٢٣٤٤٠ **٢٣٩٠٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة ومطر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الشُّوْنِيز فيه شفاء من كل داء إلا السامَ**» قالوا: يا رسول الله وما السامُ؟ قال: «**الموت**».

٧: ٣٦٩ **٢٣٩٠٧** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن

ورواه الترمذي (٢٠٤١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٧٨)، وأحمد ٢: ٢٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٨٨)، وأحمد ٢: ٢٤١، ٢٦٨، وابن ماجه (٣٤٤٧) من طريق الزهري، به. وعندهم ـ إلا أحمد ـ قُرن سعيد بن المسيَّب بأبي سلمة.

٢٣٩٠٦ ـ إسناد المصنف فيه إسماعيل بن مسلم، هو المكي، وهو ضعيف، لكنه توبع متابعة قاصرة.

فقد رواه أحمد ٥: ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤ عن ابن بريدة، عن أبيه.

و «**الشونيز**»: هو الحبة السوداء، وهي كلمة فارسية.

٢٣٩٠٧ ـ «أخبرنا إسرائيل»: في أ: حدثنا إسرائيل.

والحديث رواه البخاري (٥٦٨٧)، وابن ماجه (٣٤٤٩) عن المصنف، به، وفيه قصة.

ورواه أحمد ٦: ١٣٨، ١٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

خالد بن سعد، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عليكم بهذه الحبةِ السوداء، فإن فيه شفاءً من كل داء**» يعني: الشُّونيز.

٥ ـ في الحُقنة من كرهها

٢٣٩٠٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن عليّ: أنه كان يقول في الحُقنة أشدّ القول.

٢٣٩٠٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكرهها.

٢٣٩١٠ ـ حدثنا شريك وعباد، عن حُصين، عن مجاهد قال: إني لأتَفَحَّشها.

٢٣٤٤٥ **٢٣٩١١** ـ حدثنا شريك، عن جابر قال: سئل عامر عن الحقنة للصائم؟ فقال: إني لأكرهها للمفطر، فكيف للصائم؟!.

٢٣٩١٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إني لأتفحَّشُها.

٧: ٣٧٠ **٢٣٩١٣** ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة والحسن: أنهما كرها الحقنة.

٢٣٩١٤ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة، عن ليث،

٢٣٩١١ ـ تقدم برقم (٩٣٨٤).

عن علقمة بن مرثد، عن المعرور، عن عليّ: أنه كره الحقنة.

٢٣٩١٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: هي طرف من عمل قوم لوط. يعني: الحقنة.

٢٣٤٥٠ **٢٣٩١٦** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها الحقنة.

٦ ـ من رخَّص في الحقنة

٢٣٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بها.

٢٣٩١٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: هي دواء.

٢٣٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: أنه احتقن.

٢٣٩٢٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

٢٣٩١٦ ـ «عن جابر»: في أ: عن حماد. وجابر الجعفي يروي عن مجاهد، ويروي عنه إسرائيل.

٢٣٩١٨ ـ «شريك»: تحرف في م، د إلى: إسرائيل.

«عن جابر»: زيادة من ت، ن، أ، وهي لازمة.

٢٣٤٥٥ **٢٣٩٢١** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مغيرة قال:
٧: ٣٧١ حدثني أبو معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

٧ ـ في تعليق التمائم والرُّقَى*

٢٣٩٢٢ ـ حدثنا جرير ومعتمر، عن الرُّكَين، عن القاسم بن حسان،

---

* ـ «**التمائم**»: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلِّقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. «النهاية» ١: ١٩٧.

و «**الرّقى**»: جمع رُقية، وهي التعويذة التي يُرقى بها صاحب الآفة، كالحمّى والصرع وغير ذلك. وفي بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها. «النهاية» ٢: ٢٥٤. ومن أخبار الباب يعرف الجائز منها من غير الجائز.

٢٣٩٢٢ ـ «جرير ومعتمر»: تحرف في أ إلى: جرير عن مغيرة.

وهذا طرف من حديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال، وذكر منها هذه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٨٥) بهذا الإسناد مطوَّلاً.

ورواه من طريق جرير فقط: أحمد ١: ٣٨٠، وأبو يعلى (٥١٢٩= ٥١٥١)، والبيهقي ٧: ٢٣٢، ٩: ٣٥٠.

ورواه من طريق معتمر فقط: أبو داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٢=٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣)، والحاكم ٤: ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ١: ٣٩٧ من طريق الثوري، و٤٣٩ من طريق شعبة، كلاهما عن الركين، به.

وطريق شعبة عند ابن حبان أيضاً (٥٦٨٣) مقرون بالمعتمر.

=

عن عمِّه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عقد التَّمائم.

٢٣٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الله

وفي عبد الرحمن بن حرملة وحديثه كلام، إلا أن للحديث شواهد.

٢٣٩٢٣ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن القاضي المشهور، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٣١٠ وفيه قصة، والبيهقي ٩: ٣٥١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق ابن أبي ليلى: أحمد ٤: ٣١١ بمعناه، والترمذي (٢٠٧٢) وقال: «حديث عبد الله بن عُكَيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والحاكم ٤: ٢١٦، وسكت عنه هو والذهبي.

وذَهَل الهيثمي فذكره في «المجمع» ٥: ١٠٣ ـ وليس على شرطه ـ وقال: «رواه الطبراني ـ ٢٢ (٩٦٠) ـ في ترجمة «أبي معبد الجهني» في الكنى، وقد قيل: إنه عبد الله بن عكيم». قلت: فإن كان هو فقد صرح بقوله: سمعت، في الرواية المشار إليها، لكن في إسناده ابن أبي ليلى نفسه، ولفظه عند الحاكم ٤: ٢١٦: «عن أبي معبد الجهني وهو عبد الله بن عكيم»، وأورده أحمد في مسند عبد الله بن عُكيم.

والحديث له شواهد، منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: رواه أحمد ٤: ١٥٤، والحاكم ٤: ٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٥)، والبيهقي ٩: ٣٥١ من مراسيل الحسن، وفي إسناد عبد الرزاق: أبان، وهو ابن أبي عياش، متروك.

ابن عُكيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَعَلَّق عَلاقة وُكِل إليها**».

٢٣٩٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط
٧: ٣٧٢ معلَّق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رُقي لي فيه من الحمَّى، فقطعه وقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك!.

٢٣٩٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئاً قد تعلَّقه، فنزعه منه نزعاً عنيفاً وقال: إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك.

٢٣٤٦٠ **٢٣٩٢٦** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عمران

٢٣٩٢٥ ـ «هشيم»: في ع، ش: هشام.

٢٣٩٢٦ ـ «أخبرنا يونس»: في أ: حدثنا.

والحديث رواه موقوفاً: عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر، والطبراني ١٨ (٣٥٥) من طريق إسحاق بن الربيع العطار، كلاهما عن الحسن، به، وإسحاق العطار: إلى الضعف أقرب، والحسن لم يسمع عمران بن حصين.

ورواه مرفوعاً: ابن ماجه (٣٥٣١)، وأحمد ٤: ٤٤٥، وابن حبان (٦٠٨٥)، والطبراني (٣٩١) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، به مرفوعاً، ومبارك بن فضالة يدلس تدليس التسوية، فلا يقبل منه إلا إذا صرح بالسماع هو وشيخه، ولا شيء من ذا، فتصريح الحسن بسماعه له من عمران لا يعتدّ به، راجع «تهذيب التهذيب».

=

ابن الحصين: أنه رأى في يد رجلٍ حلْقة من صُفْر فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، قال: لم يزدك إلا وهناً، لو مِتَّ وأنت تراها نافعتَك لَمتَّ على غير الفطرة.

٧: ٣٧٣ **٢٣٩٢٧** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عمران ابن الحصين، مثل ذلك.

٢٣٩٢٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده، فانطلق وانطلقت معه، فدخل عليه ودخلت معه، فلمس عضده، فرأى فيه خيطاً، فأخذه فقطعه، ثم قال: لو متَّ وهذا في عضُدك ما صليتُ عليك.

ورواه من طريق أبي عامر صالح الخزاز، عن الحسن، به: الحاكم ٤: ٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي! وهو غريب منهما، فالخزاز ضعيف لكثرة خطئه.

ورواه الطبراني ١٨ (٤١٤) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ـ وهو متهم ـ عن هشيم، عن الحسن، به.

و «**الواهنة**»: مرض يأخذ في العضد، وربما عُلِّق عليها جنس من الخرز، وهي تأخذ الرجال دون النساء. قاله في «النهاية» ٥: ٢٣٤.

٢٣٩٢٧ ـ «هشيم»: في ع، ش: هشام.

«منصور»: في ش، ع: أبو منصور.

قلت: وهذا هو إسناد الطبراني الذي ذكرته قبل سطرين، إلا أن ذاك من رواية الواسطي، عن هشيم، مرفوعاً، وهذا من رواية المصنف، عن هشيم موقوفاً، فيكون الواسطي هو المتهم برفعه. ويبقى الإشكال في سماع الحسن من عمران.

٢٣٩٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن حذيفة قال: دخل عليٌّ على رجل يعوده، فوجد في عضده خيطاً، قال: فقال: ما هذا؟ قال: خيط رُقي لي فيه، فقطعه، ثم قال: لو متّ ما صليتُ عليك.

٢٣٩٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كره تعليق شيء من القرآن.

٢٣٤٦٥ **٢٣٩٣١** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك.

٧: ٣٧٤ **٢٣٩٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: من تعلَّق عَلاقة وُكِلَ إليها.

٢٣٩٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التَّمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن.

٢٣٩٣٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يكره ذلك.

٢٣٩٣٠ ـ «عن سفيان»: في ع، ش: قال حدثنا سفيان.

٢٣٩٣٣ ـ «هشيم»: في ع، ش: هشام، تحريف، إذ ليس في شيوخ المصنف من اسمه هشام، وليس في الرواة عن مغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي ـ إلا هشيم.

«أخبرنا مغيرة»: في أ، ش، ع: حدثنا.

٢٣٩٣٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أُعلِّق في عضُدي هذه الآية: ﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ من حُمّى كانت بي؟ فكره ذلك.

٢٣٤٧٠ **٢٣٩٣٦** ـ حدثنا شريك، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من علَّق التمائم وعَقَد الرُّقى، فهو على شُعبة من الشرك**».

٧: ٣٧٥ **٢٣٩٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم والرُّقى والنُّشَر.

٢٣٩٣٨ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن سُوقة: أن سعيد بن جبير رأى إنساناً يطوف بالبيت في عنقه خرزةٌ فقطعها.

٢٣٩٣٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: من قطع تميمة عن إنسان كان كعِدل رقبة.

٢٣٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن واقع بن سَحبان

٢٣٩٣٥ ـ من الآية ٦٩ من سورة الأنبياء.

٢٣٩٣٦ ـ هذا مرسل ضعيف من أجل شريك، ومَن فوقه ثقات، وهلال: هو ابن أبي حميد الوزان.

٢٣٩٣٧ ـ **النُّشْرة**: «ضرب من الرُّقى والعلاج، يُعالج به من كان يُظَن أن به مَسّاً من الجن، سميت نُشْرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء. أي: يُكشف ويزال». من «النهاية» ٥: ٥٤.

قال: قال عبد الله: من علَّق شيئاً وُكِل إليه.

٢٣٤٧٥ **٢٣٩٤١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب، عن سعيد بن جبير قال:
٧: ٣٧٦ كانت به شَقيقة، قال: فقال له رجل: أَرقيك منها؟ قال: لا حاجة لي بالرُّقى.

٢٣٩٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يكره المَعَاذة للصبيان ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء.

٨ ـ ما ذكروا في تمر عجوة هو للسِّمّ وغيره

٢٣٩٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر ابن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من تَصبَّح بسبع تمراتٍ، عجوةً، لم يضرَّه ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحر**».

٢٣٩٤٤ ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد،

٢٣٩٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦١٨ (١٥٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٦٩)، وأبو داود (٣٨٧٢) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (٥٤٤٥) وتنظر سائر أطرافه، ومسلم (١٥٤) بمعناه، والنسائي (٦٧١٣)، وأحمد ١: ١٦٨، ١٧٧، ١٨١ مطولاً، كلهم من طريق عامر، به.

وهو عند أحمد ١: ١٨١ من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها، به.

٢٣٩٤٤ ـ عباد بن منصور: يدلّس تدليس التسوية، فلا يقبل منه إلا إذا صرح =

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العجوة من الجنة وهي شفاء من السّم**».

بالسماع هو وشيخه، ولم أر الحديث من طريقه عن القاسم، إنما رأيته عند الدارمي (٢٨٤٠) عن يزيد، عن عباد، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢١ من طريق عباد وغيره، عن شهر أيضاً، به.

ورواه الترمذي (٢٠٦٨) وقال: حسن، والنسائي (٦٦٧١، ٦٦٧٢، ٦٧١٩، ٦٧٢٠)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وأحمد ٢: ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١، كلهم من طريق شهر بن حوشب، به مطولاً ومختصراً.

ورواه النسائي (٦٦٧٠، ٦٧٢١)، وأحمد ٢: ٣٢٥ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي هريرة، به، والراوي عن ابن أبي عروبة: عبد الأعلى وروح بن عبادة، وهما يرويان عنه قبل الاختلاط، لكن تبقى عنعنته وعنعنة قتادة، وقال النسائي: أدخل ابن أبي عروبة بين شهر وبين أبي هريرة: عبد الرحمن بن غَنْم.

ورواه أحمد ٣: ٤٨، والنسائي (٦٧١٥ ـ ٦٧١٨)، وابن ماجه (٣٤٥٣) من طريق شهر، عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما.

ورواه النسائي (٦٦٦٩) من وجه آخر عن شهر، عن ابن عباس، به. وهذا الاختلاف على شهر من آثار ما في ضبطه من كلام.

لكن تابع شهراً: أبو نضرة، فرواه عنهما أيضاً، وحديثه عند النسائي وابن ماجه أيضاً والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٧٤)، ومع ذلك فإن المزي في «التحفة» (٢٢٨١، ١٣٤٩٦) يصوِّب طريق شهر، عن أبي هريرة، ويزيد الأمر تأكيداً وأن الحديث لأبي هريرة رضي الله عنه: رواية الترمذي للحديث (٢٠٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٧٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. والله أعلم.

٢٣٩٤٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن
٧: ٣٧٧ عائشة: أنها كانت تأمر من الدُّوَام ـ أو الدُّوَار ـ بسبع تمراتٍ عجوةٍ في سبع غَدوات على الريق.

٢٣٤٨٠ **٢٣٩٤٦** ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في عجوةِ العاليةِ شفاء**» أو: «**إنها تِرياقٌ، في أول البُكْرة على الريق**».

٩ ـ في التمر يُحَنك به المولود

٢٣٩٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن أنس بن

٢٣٩٤٥ ـ «أخبرنا هشام»: في أ: حدثنا هشام.

٢٣٩٤٦ ـ «أو: إنها»: من أ، وهكذا في مصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى ورواية النسائي (٧٥٥٨، ٧٥٥٩): وإنها.

والحديث رواه النسائي (٦٧١٤) بمثل إسناد المصنف، بلفظ: أو إنها.

ورواه مسلم ٣: ١٦١٩ (١٥٦)، والنسائي (٧٥٥٨، ٧٥٥٩)، وأحمد ٦: ٧٧، ١٠٥، ١٥٢ من طريق شريك، به.

٢٣٩٤٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٨٩ (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٧٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري أيضاً (٥٤٧٠، ٥٨٢٤) وانظر أطرافه، ومسلم (قبل ٢٤)، وأبو داود (٤٩١٢)، وأحمد ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦، ١٠٦، ١٧٥، ١٨١، ١٩٦، ٢١٢، ٢٨٧ ـ ٢٨٨، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

سيرين، عن أنس: أن أم سليم ولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احملْه حتى تأتيَ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث معه بتمرات، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «معه شيء؟» قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فِيه فجعله في فيِّ الصبي، ثم حنكه به، وسمَّاه عبد الله. ٧: ٣٧٨

٢٣٩٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: وُلد لي غلام فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمَّاه إبراهيم وحنَّكه بتمرة.

٢٣٩٤٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن ابن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بابن

٢٣٩٤٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٩٠ (٢٤)، وأحمد وابنه عبد الله ٤: ٣٩٩ عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٦٧، ٦١٩٨)، ومسلم (٢٤) من طريق أبي أسامة، به.

٢٣٩٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٧٧).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٩١ (بعد ٢٦)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في «الأوائل» (١٠٩٨).

ورواه البخاري (٣٩٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري أيضاً (٥٤٦٩) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٥)، وأحمد ٦: ٣٤٧، وأبو عروبة في «الأوائل» (٦٦) من طريق هشام، به مطولاً.

الزبير حين وضعته، وطلبوا تمرة حتى وجدوها فحنكه بها، فكان أولَ شيء دخل بطنَه ريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٥٠ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالصبيان فيبرِّكُ عليهم ويحنِّكهم.

١٠ ـ في الإثمد من أمر به عند النوم*

٧: ٣٧٩

٢٣٤٨٥ **٢٣٩٥١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم،

٢٣٩٥٠ ـ رواه مسلم ١: ٢٣٧ (١٠١)، ٣: ١٦٩١ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ١: ٢٣٧ (١٠١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٠٢) وتنظر أطرافه (٢٢٢)، ومسلم (١٠٢)، وأبو داود (٥٠٦٥)، وأحمد ٦: ٢١٢، من طرق عن هشام، به مطولاً ومختصراً.

وللمصنِّف إسناد آخر: رواه ابن ماجه (٥٢٣) عنه، عن وكيع، عن هشام، به.

* ـ هذا الباب سيكرره المصنف في كتاب الأدب، باب رقم (٤٥).

٢٣٩٥١ ـ سيأتي برقم (٢٦١٤٦).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٩٦) عن المصنف، به.

ورواه عبد بن حميد «المنتخب» (١٠٨٥) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. وإسماعيل ضعيف، لكن تابعه محمد بن إسحاق عند الترمذي في «الشمائل» (٥١)، وأبي يعلى (٢٠٥٤ = ٢٠٥٨) بإسناد جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فيتقوى بما قبله.

كما تابعه هشام بن حسان القردوسي عند ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٥٢، وهشام والراوي عنه أبو خداش ثقتان.

=

عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يشدُّ البصرَ ويُنبت الشعرَ**».

٢٣٩٥٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ أكحالِكم الإِثْمدُ، يجلو البصر، وينبت الشعر**».

١١ ـ كم يُكْتحل في كل عين؟*

٢٣٩٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن

وأما رواية ابن عدي الأخرى ٣: ١١٥١ من طريق سلاّم بن أبي خبزة، عن ابن المكندر: فلا يفرح بها، فسلاّم ضعيف بل قد اتهم.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث.

٢٣٩٥٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦١٤٥)، وهو طرف آخر من الحديث الذي تقدم تخريجه كاملاً برقم (١١٢٣٨).

* ـ ستتكرر أحاديث وآثار الباب في كتاب الأدب، باب رقم (٤٦).

٢٣٩٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦١٤٩).

وهذا مرسل بإسناد حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ١: ٤٨٤ من طريق عبد الحميد، به.

ووصله أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» =

عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد، ويَكْحَل اليمنى ثلاث مَراود، واليسرى مِرْوَدَين.

٧: ٣٨٠ **٢٣٩٥٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس: أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين.

٢٣٩٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أنه كان يكتحل اثنتين في ذِهِ، واثنتين في ذِهِ، وواحدة بينهما.

ص١٤٧ من طريق عبد الحميد، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي الطبعة التي أعزو إليها منه: وفي اليسرى ثلاثاً، وهو خطأ مطبعي أو تغيير متعمد من مصححه!!، إذ لم يستقم في فهمه: في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرتين! وقد جاء الخبر في الطبعة الأولى من الكتاب المذكور التي قام بإخراجها وتصحيحها شيخنا عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله ص١٨٢ جاء على الصواب: وفي اليسرى ثنتين، وهكذا جاء الحديث في «الأنوار في شمائل النبي المختار» صلى الله عليه وسلم للبغوي ٢: ٦٩٠ (١٠٩٥) من طريق أبي الشيخ نفسه.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٣٥٣)، والأوسط (٨٨١)، وفي إسناده ضعف، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٩٦ إلى البزار أيضاً، فينظر؟.

ووجه صنيعه صلى الله عليه وسلم ذلك ـ لو صح ـ: أنه بمجموع الاكتحال بالطرفين يتم الإيتار، كما تشير إليه رواية الطبراني.

٢٣٩٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦١٤٧).

٢٣٩٥٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٦١٤٨).

٢٣٤٩٠ **٢٣٩٥٦** ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن

٢٣٩٥٦ ـ سيكرره أيضاً برقم (٢٦١٥٠).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٩).

ورواه الطيالسي (٢٦٨١)، وابن سعد ١: ٤٨٤، وأحمد ١: ٣٥٤، وعبد بن حميد (٥٧٣)، والترمذي (١٧٥٧، ٢٠٤٨)، وفي «الشمائل» (٥٠)، وأبو يعلى (٢٦٨٦ = ٢٦٩٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٥٤، والترمذي (١٧٥٧)، وفي «الشمائل» (٤٩، ٥٠)، والحاكم ٤: ٤٠٨ من طريق عباد، به.

وقال الترمذي في الموضعين: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعباد لم يتكلَّم فيه بحجة، وتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو حجة.

قلت: فيه عباد بن منصور، وتقدم (٢٣٨٩٩) قول الذهبي متعقباً تصحيح الحاكم: «عباد ضعفوه». وهو قد ضعّفه الأكثر، وهو يدلِّس، وقد تغيَّر أيضاً. وزاد النقاد تضعيف ما يرويه عباد، عن عكرمة، ففي التهذيبين عن أبي حاتم: نُرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وعن يحيى بن سعيد القطان: قلت لعباد بن منصور: سمعتَ حديث: ما مررتُ بملأ من الملائكة..، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثاً ـ يعني: من عكرمة ـ؟ فقال: حدثهن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة.

وعمم ذلك ابن حبان فقال في «المجروحين» ٢: ١٦٦: كل ما روى عباد عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عنه، فدلَّسها عن عكرمة. وقال البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه وهذا يؤول إلى تعميم ابن حبان.

لكن يعكّر على ما تقدم: الأحاديثُ (٢٤١٤١، ٢٤١٥١، ٢٦١٥٠)، فقد رواها الترمذي في حديث واحد (٢٠٥٣) قال: «حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا النضر بن =

عباس قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مُكْحُلة يكتحل بها ثلاثاً في كل عين.

١٢ ـ في الخمر يُتداوى بها والسَّكَر*

٢٣٩٥٧ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن

شُميل، حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول» فصرَّح عباد بالسماع من عكرمة لهذا الحديث، وفيه حديث المرور بالملائكة وتوصيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة، وهو أحد الحديثين اللذين ورد ذكرهما في القصة. وعبد بن حميد: إمام، والنضر بن شميل ثقة ثبت. والله أعلم.

* ـ «**السَّكر**»: عصير الرُّطَب إذا اشتدَّ. قاله في «المُغْرِب» و «المصباح»، ويتعيَّن هذا المعنى مع قول ابن مسعود الآتي: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم. وانظر «فتح الباري» ٨: ٣٨٧ (تفسير سورة النحل). و١٠: ٧٩ في شرح قول ابن مسعود هذا قبل الحديث (٥٦١٤)، وفسَّره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٦ بـ «نقيع التمر الذي لم تمسَّه النار».

٢٣٩٥٧ ـ الحديث صحيح. وفي إسناده اختلافان لا يضران: هل هو من مسند وائل بن حُجْر، أو سويد بن طارق؟ وكلاهما صحابي، فهذا لا يضره.

وهل هو سويد بن طارق، أو طارق بن سويد؟ والاختلاف في اسم الصحابي لا يضر أيضاً.

أما الأول فمقتضى صنيع المصنف هنا أنه من مسند وائل بن حجر، ومعه في هذا: الطيالسي (١٠١٨)، وأحمد ٤: ٣١٧، ٦: ٣٩٩، ومسلم ٣: ١٥٧٣ (١٢)، والترمذي (٢٠٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٣٩٠).

والذي في مطبوعة الطيالسي: علقمة يحدث أن سويداً، وفي آخره: قال أبو بشر ـ وهو يونس بن حبيب راوية «المسند» ـ: «ليس في كتابي: عن أبيه، وقال أبو مسعود: =

وائل، عن أبيه: أنَّ رجلاً من جُعْفَى يقال له: سويد بن طارق، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه عنها، فقال: يا رسول الله! إنما نصنعها لدواءٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها داءٌ وليست بدواء**».

٣٨١ : ٧ **٢٣٩٥٨** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل: أن رجلاً أصابه الصَّفَر، فنُعت له السَّكَر، فسأل عبد الله عن ذلك؟ فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم.

عن أبيه». ورواية الترمذي المشار إليها هي من طريق الطيالسي وفيها: عن أبيه، ويؤكد ثبوتها أن الطيالسي ذكر الحديث تحت عنوان: حديث وائل بن حجر.

ومقتضى صنيع المصنف في «مسنده»، بل صريح صنيعه: أنه من مسند طارق بن سويد، وكذا ابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد ٤: ٣١١، ٥: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، وابن أبي عاصم (٢٤٧٦، ٢٦٢١)، والطحاوي ١: ١٠٨ من «شرح المعاني»، وابن حبان (١٣٨٩)، والطبراني ٨ (٨٢١٢). والله أعلم.

أما الاختلاف الثاني: سويد بن طارق، أو طارق بن سويد: فذكره الحافظ في ترجمة طارق من «الإصابة» بأكثر مما يمكن استخلاصه من الطرق المتقدمة، وذكر البخاري في ترجمة طارق من «تاريخه الكبير» ٤ (٣١١١) اختلافاً آخر: هل هو طارق ابن زياد، أو زياد بن طارق، وليس في الطرق المتقدمة ذكر لهذا الوجه.

٢٣٩٥٨ ـ سيكرر المصنف هذا الخبر برقم (٢٤٣٠٤).

وقد علق البخاري قول ابن مسعود هذا بصيغة الجزم في الباب ١٥ من كتاب الأشربة. والرجل المصاب: خيثم بن العَدّاء.

و «**الصَّفَر**»: داء في البطن يصفِّر الوجه، كما في «القاموس».

وانظر ما يأتي برقم (٢٤٢٩٦).

٢٣٩٥٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن نافع قال: كانت لابن عمر بُختية، وإنها مرضت، فوصف لي أن أداويها بالخمر فداويتها، ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر! قال: ففعلتَ؟ قلت: لا ـ وقد كنت فعلت ـ! قال: أما إنك لو فعلت عاقبتُك.

٢٣٩٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن الحسن
٧: ٣٨٢ قال: قال ابن عامر وابن زياد: لا أُوتى بأحد سَقَى صبياً خمراً إلا جلدتُه. قال ابن عون: وحفظي: ابن زياد.

٢٣٤٩٥ **٢٣٩٦١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تُسقى البهائمُ الخمرَ.

٢٣٩٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم: أنه كان يكره

٢٣٩٥٩ ـ الخبر سيتكرر برقم (٢٤٥٥٣).

«بختية»: في ش، ع: نجيبة. **والنجيبة**: صفة للناقة القوية، وانظر (١٦٠٠٤).

والبختية: الإبل الخراسانية.

٢٣٩٦٠ ـ «قال ابن عامر وابن زياد»: كذا في والظاهر أنه: أو ابن، بدليل قول ابن عون الآتي، فإنه يشير إلى ترجيح أن الرواية في حفظه وذاكرته: عن ابن زياد. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٣٩٦٥).

وابن عامر وابن زياد: قال المزي أول ترجمة الحسن البصري في «تهذيب الكمال» ٦: ٩٧: «كان كاتباً للربيع بن زياد الحارثي والي خراسان من جهة عبد الله بن عامر، في عهد معاوية» فلعلهما هذان؟.

٢٣٩٦٢ ـ «**الحَلَم**»: جمع حَلَمة: دودة تقع في الجلد فتأكله، فإذا دُبغ وَهَى =

أن يُتداوى بالخمر، وبدم الحَلَم، وبالنار.

٢٣٩٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن صبي يشتكي، نُعت له نقطة من خمر؟ قال: لا.

٢٣٩٦٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عائشة كانت تقول: من تداوى بالخمر فلا شفاه الله.

٢٣٩٦٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن عامر قال: قال ابن عامر: من سقى صبياً خمراً جلدنا الذي سقاه.

٢٣٥٠٠ **٢٣٩٦٦** ـ حدثنا عبدة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم: أن ابن عمر
٧: ٣٨٣ كره أن يُداوى دَبَر الإبل بالخمر.

١٣ ـ في التلبينة*

٢٣٩٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا أيمن بن نابل، عن أم

موضعُ الأكل. كما في «القاموس».

٢٣٩٦٣ ـ «نقطة»: في ش، ع: قطرة.

٢٣٩٦٥ ـ «ابن عامر»: في ش، ع: ابن عمر. وانظر رقم (٢٣٩٦٠).

٢٣٩٦٦ ـ «**دَبَر الإبل**»: هو الجرح الذي يكون في ظهر البعير.

* ـ «**التلبينة**: حَسَاء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل». «النهاية» ٤: ٢٢٩.

٢٣٩٦٧ ـ رواه أحمد ٦: ٧٩، ١٣٨، ١٥٢، وابن راهويه (١٦٥٨)، والنسائي =

كلثوم ابنة عمرو، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بالبغيض النافع ـ يعني: التلبينة ـ، فوالذي نفسي بيده إنه ليغسِلُ بطن أحدكم كما يغسل أحدُكم وجهه من الوسخ**»، وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تَزَل البُرْمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه.

(٧٥٧٤)، وابن ماجه (٣٤٤٦) من طريق أيمن، به مختصراً ومطولاً.

ورواه النسائي (٧٥٧٥، ٧٥٧٦)، وأحمد ٦: ٢٤٢، والحاكم ٤: ٢٠٥، ٤٠٧ وصححه على شرط الشيخين في الموضع الأول، وعلى شرط البخاري في الموضع الثاني ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق أيمن، عن فاطمة، عن أم كلثوم، به. وفاطمة: بنت أبي ليث، كما عند أحمد، أو بنت أبي عقرب، كما عند النسائي، وأن أم كلثوم خالة فاطمة، أو هي فاطمة بنت المنذر، كما عند الحاكم في الموضعين. لذلك صحح الحديث على شرطهما أو على شرط البخاري.

ورواه البخاري (٥٦٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً مختصراً.

وروى أحمد ٦: ٣٢، والترمذي (٢٠٣٩)، والنسائي (٧٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، والحاكم ٤: ٢٠٥ من طريق ابن علية، عن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة نحوه، وقال الحاكم: احتج مسلم بمحمد بن السائب، مع أن محمد بن السائب ليس من رجال مسلم فضلاً عن أن يكون احتج به. وأمه: رمز لها الحافظ في التقريب» (٨٧٦٦): ت ق، فيزاد رمز س. وقد قال الترمذي عن حديثها: حسن صحيح.

و «**البغيض النافع**»: المبغوض للمريض، لكراهة طعمه، وهو نافع له.

ومعنى **حتى يأتي على أحد طرفيه**: هو ما جاء في بعض الروايات: إما حياة وإما موت.

١٤ ـ في الحجامة أين توضع من الرأس

٢٣٩٦٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم أسفل من الذؤابة ويسميها منقذاً.

٧: ٣٨٤ **٢٣٩٦٩** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً على الأَخْدَعين، وعلى الكاهل واحدة.

٢٣٩٧٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال:

٢٣٩٦٨ ـ هذا مرسل بإسناد حسن: من أجل عبد العزيز بن عمر.

«ويسميها منقذاً»: هكذا، والله أعلم بصوابه.

٢٣٩٦٩ ـ رواه أبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد ٣: ١١٩، ١٩٢، وابن حبان (٦٠٧٧) من طريق جرير، بنحوه، ومتابعة همام تجبر ما قيل في رواية جرير عن قتادة.

ورواه الترمذي (٢٠٥١) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢١٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، من طريق همام وجرير، به مطولاً.

وكان احتجامه صلى الله عليه وسلم على الكاهل من أجل أكله من الشاة المسمومة. روي ذلك عند أبي داود (٤٥٠٣) بإسناد ضعيف.

والأخدعان: عِرقان في جانبي العنق. و «**الكاهل**»: ما بين الكتفين، أو: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق.

٢٣٩٧٠ ـ تقدم في كتاب الحج برقم (١٤٨١٦) عن معلَّى بن منصور، =

حدثني علقمة بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت عبد الله ابن بُحَيْنَة يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلَحْيِ جَمَلٍ وهو مُحْرِم وسَط رأسه.

٢٣٥٠٥ **٢٣٩٧١** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن يزيد، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بمكان بطريق مكة بمعدِن يُدعى لَحْيَ جَمَل، وهو محرم، فوق رأسه.

٧: ٣٨٥ **٢٣٩٧٢** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن منصور

عن سليمان، به.

وقد رواه المصنف في مسنده برقم (٨٤١).

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٨١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٨٣٦).

ورواه أيضاً (٥٦٩٨)، والنسائي (٣٨٣٣) من طريق سليمان، به.

٢٣٩٧١ ـ «يحيى بن يزيد»: كذا في النسخ، فإن صح ذلك فهو الهُنائي لمناسبة طبقته، إلا أني لم أجد من ذكر رواية بينه وبين يزيد بن هارون أو سليمان بن يسار، بل الذي ذكر بينهما هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد تقدمت رواية المصنف لهذا المرسل (١٤٨١٧) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، فهل (يزيد) محرَّفة عن: سعيد؟ الله أعلم.

٢٣٩٧٢ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

وروى نحوه النسائي (٣٨٣٢) من حديث قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

=

قال: قلت لمجاهد: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إلا أن رِجْلَه وُثِئت فحجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به.

١٥ ـ في الرخصة في القرآن يُكتب لمن يُسقاه

٢٣٩٧٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عَسِر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صَحْفة، ثم تُغسل فتسقى منها: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ السموات السبع، وربِّ العرش العظيم، ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾،

ومعنى «وثِئَت»: أي: أصابها وهن دون الخلع والكسر. قاله في «النهاية» ٥: ١٥٠.

٢٣٩٧٣ ـ تقدم من طريق أخرى عن ابن عباس برقم (١٤٨٠٨).

«أخبرنا هشام»: في ش، ع: حدثنا هشام.

والحديث رواه أبو داود (١٨٣٢)، وأحمد ١: ٢٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٩٩ معلقاً، ٥٧٠٠، ٥٧٠١)، وأحمد ١: ٢٣٦، ٢٤٩، ٣٧٢، والنسائي (٧٥٩٩)، وابن حبان (٣٩٥٠) من طريق هشام، به.

٢٣٩٧٤ ـ الآية الأولى من سورة النازعات: ٤٦، والآية الثانية من سورة الأحقاف: ٣٥.

﴿كأنهم يومَ يَرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يُهْلَك إلا القوم الفاسقون﴾.

٧: ٣٨٦ **٢٣٩٧٥** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوَّذ في الماء، ثم يصبّ على المريض.

٢٣٥١٠ **٢٣٩٧٦** ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قِلابة. وَليث، عن مجاهد: أنهما لم يريا بأساً أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفَزَع.

٢٣٩٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج قال: أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء؟ فقال: ما سمعنا بكراهيته إلا من قِبَلكم أهلَ العراق.

٢٣٩٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة قال: أخبرنا قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: سألته عن النُّشَر فأمرني بها، قلت: أرويها عنك؟ قال: نعم.

٢٣٩٧٩ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود: أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النُّشر؟ فقالت: ما تصنعون

٢٣٩٧٧ ـ «أخبرنا حجاج»: في ش، ع: حدثنا حجاج.

٢٣٩٧٨ ـ تقدم (٢٣٩٣٧) معنى النُّشَر.

٢٣٩٧٩ ـ سيأتي نحوه برقم (٢٣٩٨٣).

و «**الجِرية**»: بكسر الجيم، اتجاه جريان الماء.

بهذا؟ هذا الفراتُ إلى جانبكم، يَستنقع فيه أحدكم سبعاً يستقبل الجِرْية.

١٦ ـ من كره ذلك

٧: ٣٨٧

٢٣٩٨٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم: أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آياتٍ من القرآن فيسقاه المريض؟ فكره ذلك.

٢٣٥١٥ **٢٣٩٨١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن النُّشَرَ؟ فقال: سحر.

٢٣٩٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي رجاء

٢٣٩٨٠ ـ «أخبرنا ابن عون»: في أ: حدثنا ابن عون.

٢٣٩٨٢ ـ «ابن عيينة و»: زيادة من ش، ع.

وروى البزار ـ (٣٠٣٤) من زوائده ـ من طريق شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن قال: سئل أنس عن النشرة؟ قال: ذُكِر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها، قال: «هي من عمل الشيطان». وإسناده حسن.

ورواه الطبراني في الأوسط ـ «مجمع البحرين» (٤١٨٣) ـ من طريق شعبة أيضاً، إلا أن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال متكلم فيه بشدة.

ولفظ أنس عنده: ذكروا أنها من عمل الشيطان. وهذا يؤول إلى لفظ البزار.

وإنما عزوت الحديث إلى الطبراني في الأوسط بواسطة «مجمع البحرين» لأن الحديث غير موجود في طبعتي الأوسط، وهو في الورقة الساقطة من مخطوطته. انظر رقم (١١٢٠) من طبعة دار المعارف، و(١١١٦) من طبعة دار الحرمين.

=

قال: سألت الحسن عن النُّشر؟ فذَكَر لي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هي من عمل الشيطان**».

١٧ ـ في الرجل يُسحر ويسمُّ فيعالج

٢٣٩٨٣ ـ حدثنا عَثَّام بن علي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: من أصابه نُشرة أو سمّ أو سحر، فليأتِ الفُرات فليستقبل الجِريَة فيغتمسَ فيه سبع مرات.

٧: ٣٨٨ **٢٣٩٨٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حَيان، عن زيد بن أرقم قال: سَحَر النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من اليهود،

ويحتمل أن يكون شيخ الطبراني فيه: أحمد بن إسحاق الخشاب، وقد ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢١: ٥١، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، انظر التعليق على طبعة دار الحرمين (١١١٨).

٢٣٩٨٣ ـ «عثام»: تحرف في ش، ع إلى: عفَّان. وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٣٩٧٩).

٢٣٩٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥١٣) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٥ (٥٠١٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٣٥٤٣)، وأحمد ٤: ٣٦٧، وعبد بن حميد: «المنتخب» (٢٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ٣٦٠ ـ ٣٦١ من حديث ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم، وصححه على شرط الشيخين، وقال الذهبي: لم يخرجا لثمامة شيئاً وهو صدوق. قلت: وقال هو في «الكاشف» (٧١٧)، وابن حجر في «التقريب» (٨٥٤): ثقة.

فاشتكى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: «**إن رجلاً كذا من اليهود سحرك، عَقَد لك عُقَداً**»، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فاستخرجها فجاء به، فجعل كلما حَلَّ عقدة وجد لذلك خِفّة، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نُشِط من عِقال، فما ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك اليهوديَّ، ولا رآه في وجهه قط.

٢٣٩٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة

٢٣٩٨٥ ـ «أخرجته»: في أ، ع، ش: أحرقته.

«منه شراً»: في أ، ع، ش: منه شيئاً.

وجملة «فأمر بها فدفنت»: جاءت في «صحيح» مسلم: «فأمرتُ بها فدفنت» فهي من جملة اللفظ النبوي حينئذ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٤٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٧، ومسلم ٤: ١٧١٩ (٤٣)، وابن حبان (٦٥٨٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٢٥٩)، وابن راهويه (٧٣٧)، وأحمد ٦: ٦٣، ٩٦، والبخاري (٣١٧٥) وتنظر أطرافه، ٥٧٦٣)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (٧٦١٥)، كلهم من طريق هشام، به.

ومعنى «**مطبوب**»: مسحور. والمشط: آلة تسريح الشعر. والمُشَاطة: الشعر الذي يخرج مع التسريح.

والجُفّ: وعاء طلع النخل، يقال للذكر والأنثى منه.

وللمبتدعة القُدامى والمحدَثين كلام مستنكر حول هذا الحديث وغيره من =

قالت: سَحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديٌّ من يهود بني زُرَيق يقال له: لبيد بن الأَعْصَم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيَّل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، حتى إذا كان ذاتَ يوم، أو ذاتَ ليلة، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا، ثم قال: «**يا عائشةُ أشعرتِ أن الله**
٧: ٣٨٩ **قد أفتاني فيما استَفتيته فيه؟ جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجليّ ـ أو الذي عند رجليّ للذي عند رأسي ـ: ما وَجَعُ الرجل؟ قالوا: مَطْبوب، قال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشط ومُشاطة، وجُفِّ طَلْعةِ ذَكَر، قال: وأين هو؟ قال في بئر ذي أَرْوان**»، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال: «**يا عائشة! كأنما ماؤها نُقاعة الحِناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين!**» قال: فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجتَه؟ فقال: «**لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أُثير على الناس منه شراً**». فأمر بها فدفنتْ.

٢٣٥٢٠ **٢٣٩٨٦** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن سعيد بن أبي

أحاديث الباب، ولا مجال للإطالة بذكره وبيان فساده، وما قاله علماؤنا السابقون في الردّ على أولئك المبتدعة، يقال نفسه في الردّ على هؤلاء، ونسأل الله تعالى الهداية لما ثبت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٨٦ ـ رواه البخاري في مواضع أولها (٣١٦٩)، وأحمد ٢: ٤٥١، والدارمي (٦٩) من طريق الليث، به، كلهم بتمام القصة، إلا الموضع الثاني عند البخاري فباختصار، ووقع في "المسند": «عن سعيد، عن أبيه»، وجاء في «أطراف المسند» للحافظ رحمه الله (٩٤٤٣) «عن سعيد، عن أبي هريرة».

=

٧: ٣٩٠ سعيد، عن أبي هريرة قال: لما فُتحت خيبر أُهديتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سُمّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود**»، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل جعلتم في هذه الشاة سُماً؟**» قالوا: نعم، قال: «**ما حملكم على ذلك؟**» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرَّك.

٢٣٩٨٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأتي المُؤْخَذُ عن أهله، والمسحورُ: من يُطلِق عنه.

٢٣٩٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش قال: سألت عطاء الخراساني عن المُؤْخَذ والمسحور يأتي من يُطْلِق عنه؟ قال: لا بأس بذلك إذا اضطُّر إليه.

٢٣٩٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

ورواه أبو داود (٤٥٠١)، والبيهقي ٨: ٤٦ من طريق سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مختصراً، لكن في إسناده سفيان بن حسين الواسطي، عن الزهري، وسفيان ضعيف في الزهري خاصة.

ورواه النسائي (١١٣٥٥) من طريق الليث، ولم يذكر فيه هذه الجملة، بل قال: وساق الحديث.

٢٣٩٨٨ ـ «يأتي من يطلق»: في أ، ع، ش: يأتي يُطلق. وقد قال ابن الأثير رحمه الله ١: ٢٨: «**التأخيذ**: حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء».

٢٣٩٨٩ ـ قول سعيد «من استطاع أن ينفع..»: هذا لفظ حديث نبوي سيأتي قريباً برقم (٢٣٩٩٦) فانظره.

قال: قلت له: رجل طُبَّ بسِحْر، يُحَلُّ عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل.

٣٩١ :٧ **١٨ ـ من كره إتيان الكاهن والساحر والعرَّاف**

٢٣٩٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكهَّان! قال: «**فلا تأتِهم**».

٢٣٥٢٥ **٢٣٩٩١** ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني، عن جامع بن

٢٣٩٩٠ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرفٌ منه برقم (٨١٠٤)، وسيأتي طرفه الآخر برقم (٣٠٩٧٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٥) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨١ (٣٣) عن المصنف وغيره، ثم أعاده مختصراً ٤: ١٧٤٩ (بدون رقم) من طرق كثيرة، منهم عن المصنف وغيره.

ورواه أبو داود (٩٢٧)، والدارمي (١٥٠٣)، وأحمد ٥: ٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، ومسلم ١: ٣٨٢ (قبل ٣٤)، وأبو داود (٩٢٧، ٣٢٧٦)، وأحمد ٥: ٤٤٨، وأصله في النسائي (٥٥٦)، وابن خزيمة (٨٥٩)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني ١٩ (٩٤٠ ـ ٩٤٤)، كلهم من طريق يحيى، به.

٢٣٩٩١ ـ هكذا جاء الخبر في نسخنا سنداً ومتناً، وجاء في «المطالب العالية» (٢/٢٥٠٣) عن «المسند» لابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، حدثنا =

شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عليّ: إن هؤلاء العرافين كُهّان العجم، فمن أتى كاهناً يؤمن بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: لَدرهمُ مينٍ خير من قلب رجلٍ يأتي العَرَّاف.

٢٣٩٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حُلْوان الكاهن.

٧: ٣٩٢ **٢٣٩٩٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم ووكيع قالا: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عبد الله قال: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عرّاف فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

الشيباني، عن أبي إسحاق، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله.

٢٣٩٩٢ ـ «لدرهم مين»: كلمة «مين» جاءت في النسخ مرسومة غير منقوطة، ولعلها كما أثبتُّ، بمعنى: كذب، يقول: لدرهم مين كاذب، أي: زيف.

٢٣٩٩٣ ـ هذا طرف من حديث تقدمت أطراف أخرى منه برقم (١٧٧٦٧، ٢١٣٠٢)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٣٧٣٨٢).

«أن النبي صلى الله عليه وسلم»: في ش، ع: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

١٩ ـ في رُقية العقرب والحُمَة، من رخَّص فيها*

٢٣٩٩٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالَ: سألتها عن الرقية من الحُمَة؟ فقالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرُّقية من كل ذي حُمة.

٢٣٥٣٠ **٢٣٩٩٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

* ـ «والحُمَة»: المثبت من ش، ع، وهو المتناسب مع الأحاديث والآثار الآتية، ومصادر تخريجها.

والحُمَة: السمّ، ويطلق على إبرة العقرب. وفي باقي النسخ: والحيَّة.

٢٣٩٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٢٤ (٥٢)، وأبو يعلى (٤٩١٧ = ٤٩٣٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤١)، والنسائي (٧٥٣٩)، وأحمد ٦: ٦١، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٥٤ من طريق الشيباني، به.

ورواه مسلم (٥٣)، وابن ماجه (٣٥١٧)، وأحمد ٦: ٣٠ من طريق الأسود، به.

٢٣٩٩٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٢٦ (٦٣)، وأحمد ٣: ٣١٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٦٢)، وأحمد ٣: ٣١٥، وابن ماجه (٣٥١٥) من طرق عن الأعمش، بنحوه.

وهو عند مسلم (٦١)، والنسائي (٧٥٤٠)، وأحمد ٣: ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣ من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم (٦٢) عنه، عن وكيع، عن الأعمش، به.

وانظر رقم (٢٤٠٠١).

٧: ٣٩٣ جابر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقَى، وكان عند آل عمرو بن حزم رقيةٌ يرقون بها من العقرب، قال: فأَتَوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعرضوها عليه وقالوا: إنك نهيتَ عن الرقى، فقال: «**من استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعلْ**».

٢٣٩٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن بعض

٢٣٩٩٧ ـ في إسناد المصنف مجالد، وهو ابن سعيد الهَمْداني، وتقدم كثيراً أنه ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

وهذا الحديث يروى موقوفاً ويروى مرفوعاً.

فالموقوف من كلام عمران بن حصين، وبريدة بن الحصيب.

والمرفوع من روايتهما، ورواية أنس، ورواية جابر.

أما الموقوف على عمران: فهو عند البخاري (٥٧٠٥) ضمن حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب. قال في «تحفة الأشراف» (١٩٤٥): «وهو المحفوظ».

وأما المرفوع من روايته: فرواه أبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٢٠٥٧)، وأحمد ٤: ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦.

وأما الموقوف على بريدة: فهو عند مسلم ١: ١٩٩ (٣٧٤)، وأحمد ١: ٢٧١ ضمن حديث ابن عباس المذكور.

وأما المرفوع من روايته: فهو في «سنن» ابن ماجه (٣٥١٣)، وعلّقه الترمذي (بعد ٢٠٥٧). قال الحافظ في «النكت الظراف» (١٠٨٣٠) بعد ما نقل كلام الترمذي: «يريد أنه اختُلف على الشعبي في حديث: لا رقية إلا من عين». وما أظنه اختلافاً مؤثراً على صحة رفعه، فقد رجّح أبو حاتم هذا الوجه، كما في «علل الحديث» لابنه (٢٥٦٦).

=

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَة**».

٢٣٩٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لدغتني عقرب فابتدر مَنْخَراي دماً، فرقاني الأسود فبرَأتُ.

٢٣٩٩٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن منصور، عن الحسن: أنه كان لا يرى برقية الحُمة بأساً.

٧: ٣٩٤ **٢٤٠٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: رُخِّص في الرقى من الحُمة والنملة والنفْس.

وأما حديث أنس: فرواه أبو داود (٣٨٨٥)، والحاكم ٤: ٤١٣ وصححه على شرط مسلم، وسكت الذهبي، وفي مطبوعته: عامر بن أنس، تحريف، صوابه: عامر، عن أنس.

وقد أشار البزار إليه آخر كلامه على حديث جابر الآتي. واختلف شيخا أبي داود في وصله وإرساله، وعندهما: شريك، وهو ضعيف الحديث كما تقدم مراراً لكثرة خطئه ولتغيّر حفظه.

وأما حديث جابر: فرواه البزار ـ (٣٠٥٦) من زوائده ـ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥١) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، ومجالد: تقدم القول فيه.

وبالجملة، فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

٢٤٠٠٠ ـ «**النملة**»: قروح تخرج في الجنب.

و «**النَفْس**»: العين.

٢٣٥٣٥ **٢٤٠٠١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عُمارة، عن أبي بكر بن محمد: أن خالدةَ بنتَ أنس أمَّ بني حزم الساعديّ جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقَى فأمرها بها.

٢٤٠٠٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحُمَة.

٢٤٠٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن عامر قال: رأى ابن

٢٤٠٠١ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٥١٤) وصحح إسناده البوصيري (١٢٢٦).

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٣٩٩٦).

٢٤٠٠٢ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر من هذا الحديث برقم (٢٤٠٠٧).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٥ (٥٨) عن المصنف وغيره بزيادة «والنملة».

ورواه الترمذي (٢٠٥٦) وقال: حسن غريب، والنسائي (٧٥٤١)، وأحمد ٣: ١٢٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦)، وأحمد ٣: ١١٨، وابن حبان (٦١٠٤) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (٥٧) من طريق عاصم الأحول، به.

٢٤٠٠٣ ـ «قصبة»: هكذا في ن، وأهملت في ت، م، د، وفي أ: قبصة، وفي ش، ع: فصة. وانظر رقم (٢٤٠١٠).

وقوله «من **الحمى**» : أي: بسبب الحمى.

٧: ٣٩٥ مسعود على ابنه قَصَبَةً من الحمّى، فقطعها، فقال: لا رقية إلا من عين أو حُمَة.

٢٤٠٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه استرقى من العقرب.

٢٤٠٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان لآل الأسود رقية يَرقُون بها في الجاهلية من الحُمَة، قال: فعرضها الأسود على عائشة، قال: فأمرتْهم أن يرقُوا بها، قال: وقالت عائشة: لا رقية إلا من عين أو حمة.

٢٠ ـ من رخص في رقية النملة

٢٣٥٤٠ **٢٤٠٠٦** ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجدّته الشِّفاء بنت عبد الله: «**علِّمي حفصة رقيتك**».

٢٤٠٠٥ ـ «من الحُمَة»: من أ، ع، ش، وفي م، د، ت، ن: من الحمى.

٢٤٠٠٦ ـ ابن أبي حثمة: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات. وسيأتي بعد حديث واحد موصولاً من طريقه عن جدته.

وقد رواه موصولاً أحمد ٦: ٢٨٦ عن وكيع وأبي عامر العَقَدي، والنسائي (٧٥٤٢) من طريق وكيع فقط، والحاكم ٤: ٤١٤ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق يحيى القطان ومحمد بن كثير وأبي حذيفة، خمستهم عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن ابن أبي حثمة، عن حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للشِّفاء: «علِّميها حفصة». أي: رقية النملة.

قال أبو بشر ـ يعني: إسماعيل ابن علية ـ: فقلت لمحمد: ما رقيتها؟ قال: رقيةُ النملة.

٢٤٠٠٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من النملة. ٧: ٣٩٦

٢٤٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: حدثني صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة: أن الشِّفَاء ابنةَ عبد الله قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال: «**ما يمنعك أنْ تعلِّمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة**».

٢٤٠٠٧ ـ «عن عاصم»: هو الصواب، كما تقدم، وفي النسخ: عن عامر!.

وهذه الرواية تتمة الحديث السابق رقم (٢٤٠٠٢).

٢٤٠٠٨ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٧٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٧٩٠) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٧٥٤٣) من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه أبو داود (٣٨٨٣)، وأحمد ٦: ٣٧٢، والطحاوي ٤: ٣٢٦، والبيهقي ٩: ٣٤٩، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر، به، نحوه.

وأُدخل بين صالح بن كيسان وابن أبي حثمة: إسماعيلُ بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أحدُ الثقات، في رواية الحاكم ٤: ٥٦ ـ ٥٧، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. فهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

٢١ ـ من رخص في تعليق التعاويذ

٢٤٠٠٩ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ؟ فقال: لا بأس به إذا كان في أديم.

٢٤٠١٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: إن كان في أديم فلتنزِعه، وإن كان في قصبة فضة، فإن شاءت وضعته، وإن شاءت لم تضعه.

٢٣٥٤٥ **٢٤٠١١** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير قال: كان مجاهد
٧: ٣٩٧ يكتب للناس التعويذ فيعلِّقه عليهم.

٢٤٠١٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يَكتب القرآن في أديم، ثم يعلِّقه.

٢٤٠١٣ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن

٢٤٠١٠ ـ قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «القصبة: كل عظم أجوف فيه مخ، والمراد هنا: ما صنع من الفضة مثل ذلك العظم، ويجعل فيه التعويذ مكان المخ في العظم». والله أعلم.

٢٤٠١٣ ـ سيأتي برقم (٢٤٠٧١، ٣٠٢٣٧) بزيادة: بسم الله، في أوله وليس فيه فعل عبد الله ـ وهو ابن عَمرو ـ. وإسناد المصنف حسن، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ومع ذلك حسَّنه الحافظ في «نتائج الأفكار»، ومن سيأتي ذكره.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٨٦) من طريق المصنف، بلفظ تلك الرواية.

ورواه أبو داود (٣٨٨٩)، والترمذي (٣٥٢٨) وقال: حسن غريب، والنسائي =

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضُرون**»، فكان عبد الله يعلِّمها ولده من أدرك منهم، ومَن لم يدرك، كتبها وعلَّقها عليه.

٧: ٣٩٨ **٢٤٠١٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

٢٤٠١٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب: أنه رأى في عضد عُبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

٢٣٥٥٠ **٢٤٠١٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس أن يعلَّق القرآن.

٢٤٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبان بن تَغْلِب، عن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلَّق على الصبيان؟ فرخص فيه.

٢٤٠١٨ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك: أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلِّق الرجل الشيءَ من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط.

(١٠٦٠١، ١٠٦٠٢)، وأحمد ٢: ١٨١، والحاكم ١: ٥٤٨ وصححه، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

٢٤٠١٨ ـ «إذا وضعه»: أي: نزعه عنه.

٢٢ ـ في رقية العقرب ما هي؟

٢٤٠١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن مطرّف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن عليّ قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلِّي، فوضع يده على الأرض فلدغتْه عقرب، فتناولها
٧: ٣٩٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: «**لعن الله العقرب لا تَدَعُ مصلِّياً ولا غيرَه**» أو «**نبياً ولا غيره**»، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبُّه على إصبَعه حيثُ لدغته، ويمسحها ويعوِّذها بالمعوِّذتين.

٢٤٠١٩ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٢٠)، ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٧٥ = ٢٣٤٠).

ورواه هو في «الشعب» (٢٥٧٦ = ٢٣٤١)، والطبراني في الصغير (٨٣٠) من طريق مطرف بن طريف، به مختصراً، وحسَّن الهيثمي ٥: ١١١ إسناد الطبراني.

وذكره الديلمي في «الفردوس» (٥٤٤٢) عن عليّ رضي الله عنه.

وله شاهد عند ابن ماجه (١٢٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً بمعناه، قال عنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك، لكن لم ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به».

وروى المصنف حديثاً في قتل العقرب في الصلاة (٥٠٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح.

٢٤٠٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان يَرقي بالحِمْيَرية.

٢٣٥٥٥ ٢٤٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم قال:

٢٤٠٢٠ ـ «إبراهيم، عن الأسود»: هو إبراهيم النخعي، والأسود: هو يزيد، وفي النسخ: إبراهيم بن الأسود، تحريف.

٢٤٠٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٢١)، وهو موقوف على إبراهيم النخعي، ورجاله ثقات، القعقاع: هو ابن يزيد بن شبرمة، ترجمه ابن أبي حاتم ٧ (٧٦٦)، ونقل توثيقه عن أحمد وابن معين.

ورُوي هذا مرفوعاً، رواه ابن مسعود، وزيد بن عبد الله الأنصاري.

فحديث ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٥٠)، والأوسط (٥٢٧٢) بإسناد واحد، لكن جاء في الكبير من رواية إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، ولم يذكر علقمة في إسناد الأوسطِ في كلتا طبعتيه: هذه، والثانية مطبوعة دار الحرمين بالقاهرة (٥٢٧٦)، وإسناد «مجمعِ البحرين» (٤٧٠٩)، وهو عند ابن السنّي (٥٧٣) من طريق موسى بن أعين أيضاً، وفيه علقمة، قال عبد الله بن مسعود: ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رقية الحيّة، فقال «اِعرضوها عليَّ» فعرضوها، وذكروا له هذه الكلمات، فقال: «هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود عليهما السلام، ولا أرى بها بأساً».

وحديث زيد بن عبد الله الأنصاري: رواه الطبراني في الأوسط أيضاً (٨٦٨١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن الحسن البصري، عن زيد بن عبد الله رضي الله عنه. وفيه كاتبُ الليث، وانقطاعٌ بين الليث المولود سنة ٩٤ بمصر، والحسن البصري المتوفَّى بالبصرة سنة ١١٠، ويؤكِّد ذلك: رواية البخاري للحديث في «تاريخه» ٣ (١٢٨٤) عن كاتب الليث أيضاً، عن الليث، عن إسحاق بن رافع، عن سعد بن معاذ الأنصاري، عن الحسن، عن زيد بن عبد الله. فبينهما واسطتان. ورواه ابن السني (٥٧٥) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بمثل إسناد =

رقية العقرب: شَجَّة قَرَنية مِلْحة بحر قَفْطا.

٢٤٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم، عن الأسود قال: عرضتها على عائشة فقالت: هذه مواثيق.

٢٤٠٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن الزهري، عن طارق

البخاري. فقول الهيثمي في «المجمع» ٥: ١١١ عن إسناد الطبراني حسن: فيه نظر.

أما إسنادُ البخاري وابن السني ـ المتصلُ ـ: فمن الممكن تحسينه، من أجل كاتبِ الليث، وإسحاقِ بن رافع الذي قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقويّ، ليّن» كما في «الجرح» ٢ (٧٥٤)، مع ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٨: ١٠٦. وسعدِ بن معاذ الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٧٧.

ثم إن الضبط الذي أثبتُّه لكلمات الرقية أخذتُه من «تحفة الذاكرين» للشوكاني ص ٢٦٨ نقلاً عن «مفتاح الحصن» لابن الجزري نفسه، وأنه قال: «هي كلمات لا يعرف معناها يُرقى بها كما ورد»، ثم قال الشوكاني: «في الحديث دليل على أنه تجوز الرقية بالألفاظ التي لا تعرف معناها إذا حصل التجريب بنفعها وتأثيرها، لكن لا بدَّ أن يَعرف الراقي أنها ليست من السحر الذي لا يجوز استعماله».

٢٤٠٢٢ ـ «عن القعقاع»: هكذا هنا، وأحتمل أن يكون سبق نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله، وأن الصواب: «عن المغيرة» كما سيأتي برقم (٣٠٤٢٢)، وكما نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٨٧٠ عن المصنف.

وقوله «عرضتُها على عائشة»: الضمير يعود على الرقية المتقدمة.

٢٤٠٢٣ ـ الحديث سيتكرر برقم (٣٠٤١٩).

وفي إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وتابعه عند النسائي (١٠٤٣٤) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، وهو ابن =

ابن أبي مُخاشِن، عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلٍ لدغته عقربٌ فقال: «**أما إنه لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات، من شر ما خلق، لم يُلدغ**» أو «**لم يضرَّه**».

٧: ٤٠٠

٢٣ ـ من كان يكره أن ينفُث في الرُّقَى*

٢٤٠٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَرقون ويكرهون النَّفْث في الرُّقى.

٢٤٠٢٥ ـ حدثنا عَرْعَرَة بن البِرِنْد، عن أبي الهَزْهاز قال: دخلتُ على الضحاك وهو وَجِع فقلت: أَلاَ أعوِّذك يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولا تَنْفُث،

أخي الإمام الزهري، لكن ضعَّفه النسائي بعد إخراج حديثه هذا بأنه ليس بذاك القوي، وأن له أحاديث مناكير عن عمه.

وله متابع آخر عند أبي داود (٣٨٩٥)، والنسائي (١٠٤٣٥) هو محمد بن الوليد الزُّبيدي، وهو ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، لكن راويه عنه بقية بن الوليد الحصمي، وقد عنعن، وتدليسه شرّ التدليس.

ورواه النسائي (١٠٤٣٦) من طريق الزهري بلاغاً عن أبي هريرة، وهو إسناد ضعيف، لحال مراسيل الزهري.

لكن روى الحديث مالك ٢: ٩٥١ (١١) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٧٥، والنسائي (١٠٤٢٥)، وابن حبان (١٠٢١) ـ، ومسلم ٤: ٢٠٨١ (٢٧٠٩)، وابن ماجه (٣٥١٨)، وابن حبان (١٠٢٠، ١٠٢٢)، كلهم من طرق متعددة إلى أبي هريرة. فالحديث صحيح بهذه الطرق.

* ـ **النفْث**: نفخ النَّفَس، وهو أقلّ من التفل، إذ مع التفل شيء من الريق.

قال: فعوَّذته بالمعوِّذتين.

٢٣٥٦٠ ٢٤٠٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قال عكرمة: أكره أن أقول
٧: ٤٠١ في الرقية: بسم الله، أُفْ.

٢٤٠٢٧ ـ حدثنا أبو قَطَن، عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنهما كرها التفْل في الرُّقى.

٢٤ ـ من رَخَّص في النفْث في الرُّقى

٢٤٠٢٨ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال:

٢٤٠٢٧ ـ «أبو قَطَن»: هو الصواب، وهذه نسخة يرويها المصنف هكذا، وقد تقدم أول مرة برقم (١٢٣٩٧)، وتحرف في النسخ هنا إلى: أبو فطر.

٢٤٠٢٨ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٢٤٠٤١).

وشريك: ضعيف الحديث، كما تقدم، لكن روى طرفاً من القصة الطيالسيُّ (١١٩٤)، وأحمد ٣: ٤١٨ عن شعبة، عن سماك، به. والحديث من حيث هو ثابت.

ورواه أحمد ٣: ٤١٨، ٤: ٢٥٩، والطبراني ١٩ (٥٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٩٤) ـ ومن طريقه ابن سعد في القسم المتمم (٦٥٢) بتحقيق الدكتور السلمي ـ والنسائي (٧٥٣٨، ١٠٨٦٣ ـ ١٠٨٦٥)، وأحمد ٤: ٢٥٩، وابن سعد (٦٥١، ٦٥٣)، والطبراني ١٩ (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩)، وابن حبان (٢٩٧٦) من طرق عن سماك، بمعناه.

ورواه أحمد ٣: ٤١٨، ٤: ٢٥٩، ٦: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، وابن حبان (٢٩٧٧)، والحاكم ٤: ٦٢ ـ ٦٣، والطبراني ٢٤ (٩٠٢)، كلهم عن محمد بن حاطب، عن أمه مطولاً، بمعناه.

=

دَبَبْتُ إلى قِدْر لنا فاحترقتْ يدي، فأتتْ بي أمي إلى شيخ بالبَطْحاء فقالت: هذا محمد، قد احترقت يده، فجعل ينفُث عليها ويتكلم بكلام لا أحفظه، فلما كان في إمرةِ عثمان، قلت: من الشيخُ الذي ذهبتِ بي إليه؟ قالت: رسول الله.

٢٤٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد العزيز بن عمر قال: حدثني رجلٌ من بني سَلاَمان بن سعد، عن أمه: أنَّ خالها حبيب ابن فُوَيك حدَّثها: أنَّ أباه خَرَج به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٠٢ : ٧ وعيناهُ مُبْيَضّتان لا يُبصرُ بهما شيئاً، فسأله ما أصابه؟ فأخبره، فنفث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه، فرأيته يُدخل الخيط في الإبرة

ورواه أحمد ٤: ٢٥٩ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بلفظ: فانطُلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٠٢٩ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٢٤٦٤) وفيه بيان سبب بياض عينيه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ (٣٨٠٥) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٥٤٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٧، ٥٥٦)، و «معرفة الصحابة» ٢: ٨٣١ (٢١٨١)، والبيهقي في «الدلائل» أيضاً ٦: ١٧٣، كلهم من طريق المصنف وأخيه عثمان، به. وفي الإسناد الرجلُ وأمُّه: لم يسميا.

ثم رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٢١٨٢) وسمى الرجل السلاماني: الجليس، عن أمه، عن جدها حبيب، وفي «الإصابة»: الحلبس، والله أعلم بصوابه.

وحبيب بن فويك يقال فيه: ابن فريك، وفديك. بالراء وبالدال المهملة. قاله في «الإصابة» في ترجمة حبيب وأبيه.

وإنه لابنُ ثمانين وإن عينيه لمُبيضّتان!.

٢٤٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينفُث في الرقية.

٢٣٥٦٥ **٢٤٠٣١** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني

٢٤٠٣٠ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٢٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٧٥٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٤٢ ـ ٩٤٣ (١٠) ومن طريقه: البخاري (٥٠١٦)، ومسلم ٤: ١٧٢٣ (٥١)، وأبو داود (٣٨٩٧)، والنسائي (٧٥٤٤، ٧٥٤٩)، وأحمد ٦: ١٠٤، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣، به مطولاً.

ورواه البخاري ٨: ١٣١ (٤٤٣٩) و(٥٠١٧، ٥٧٣٥، ٥٧٤٨، ٥٧٥١، ٦٣١٩)، ومسلم ٤: ١٧٢٣ ـ ١٧٢٤ (بعد ٥١)، وأحمد ٦: ١١٤، ١٢٤، كلهم من حديث الزهري، به مطولاً.

٢٤٠٣١ ـ «عثمان بن حكيم»: تحرف في ش، ع إلى: عفان بن حكيم.

والحديث تقدم طرف منه برقم (٢٠٢٩٨). وسيتكرر هذا الطرف قريباً بزيادة (٢٤٠٥٥)، وسيأتي تاماً برقم (٣٢٤١٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد العزيز، سكت عنه ابن أبي حاتم ٥ (١٢٢٩) فهو مجهول عنده، فالإسناد به ضعيف.

وقد رواه عن يعلى: عبد الرحمن هذا، وقد علمتَ حاله، والمنهال بن عمرو، وحديثه حسن، لكن لم يسمع من يعلى، فروايته عنه منقطعة. وحبيب بن أبي جَبيرة، وهو ممن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٤٠، ٦: ١٧٨ وعبد الله بن حفص، وهو مجهول. وعبد الله بن يعلى بن مرة، ذكره البخاري في «ضعفائه الصغير» (٢٠٠) وقال: فيه نظر. فهؤلاء خمسة، وروايتهم عن يعلى لأطراف مفرقة من الحديث عند أحمد ٤: ١٧٠ ـ ١٧٣ إلا رواية عبد الله بن يعلى بن مرة فإني أثبتُّ اسمه كذلك، مع أنه سُمي =

عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: رأيتُ رسول الله

في «دلائل النبوة» للبيهقي ٧: ٤٢: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، فقط وأبوه عبد الله ليس صحابياً، فالظاهر أنه عبد الله بن يعلى، كما أثبته، وجاء عنده ٦: ٢٢: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده. وعلى كل فهو أيضاً ضعيف.

وقد رأيت أنه لا يخلو إسناد منها من مقال، نعم الحديث بمجموع طرقه يكون له أصل، وأيضاً فإنه لا يخلو طرف من أطرافه من شاهد له أو شواهد.

وطريق المنهال بن عمرو: يُروى من طريق وكيع، عن الأعمش، عن المنهال، عن يعلى، به، كما هو في كتابه «الزهد» (٥٠٨) ويروى بهذا الإسناد، وفي آخره زيادة: عن أبيه، وكان وكيع يشك في هذا، فيزيده مرة، ومرة لا يذكره. كما هو عند أحمد ٤: ١٧٢.

وروي عن المنهال من غير طريق وكيع: رواه أحمد ٤: ١٧٣ عن أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش ـ وهو غير إسماعيل بن عياش ـ، عن حبيب بن أبي عَمرة، عن المنهال، عن يعلى، وتقدم أن المنهال لم يسمع من يعلى.

وقد نقل البيهقي في «الدلائل» ٦: ٢٢ عن البخاري أن وكيعاً وهم في قوله: عن يعلى، عن أبيه، وأن الصواب: عن يعلى فقط، واستدرك عليه البيهقي بأن يونس بن بكير رواه عن الأعمش، عن المنهال، عن يعلى، عن أبيه، فوافق وكيعاً في هذه الزيادة، وقال: «فيحتمل أن يكون الوهم من الأعمش. والله أعلم».

وطريق يونس هذه رواها الحاكم ٢: ٦١٧ وصححها ووافقه الذهبي، مع أنه من رواية المنهال عن يعلى، وقد علمت أنه لم يسمع منه.

ثم، إن هذا الطرف من الحديث جاء في رواية أحمد التامة من طريق ابن نمير، به، ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٤) من طريق المصنف، به. وجاء في رواية الحاكم كما ذكرتُ الآن.

صلى الله عليه وسلم رفعتِ امرأةٌ إليه صبيّاً، فجعله بينه وبين واسطة الرَّحْل، ثم فَغَر فاه فنفث فيه.

٢٤٠٣٢ ـ حدثنا حفص، عن عثمان بن قيس، عن قيس بن محمد ابن الأشعث قال: ذُهِب بي إلى عائشة وفي عينيّ سوء، فَرَقَتْني ونفثتْ.

٢٤٠٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن الرقية يُنفث فيها؟ فقال: لا أعلم بها بأساً.

٢٥ ـ في المريض ما يُرقى به وما يعوَّذ به* ٧: ٤٠٣

٢٤٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

---

* ـ سيكرر المصنف جلَّ هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٥٣).

٢٤٠٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٧).

«بن عبيد الله»: من حاشية ش، وهو الصواب، وجاء في النسخ: عبد الله. وهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فيه ضعف، وانظر ما تقدم (١٨٨٥).

وزياد بن ثويب: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٢٥١، ولم يذكر راوياً عنه إلا عاصماً هذا على ضعفه.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٦ بمثل إسناد المصنف، مع اختلاف يسير في اللفظ.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٦ أيضاً، والنسائي (١٠٨٤١)، وابن ماجه (٣٥٢٤)، والحاكم ٢: ٥٤١ من طريق سفيان، به نحوه.

وفي الباب ما يشهد له من حديث عائشة وأبي سعيد عند مسلم ٤: ١٧١٨ (٣٩ ـ ٤٠).

زياد بن ثُويب، عن أبي هريرة قال: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكي، فقال: «**أَلاَ أَرقيك برقية علَّمَنيها جبريل: بسم الله أرقيك، والله يَشفيك، من كل إربٍ يؤذيك، ومن شرِّ النفاثات في العُقد، ومن شر حاسد إذا حسد**».

٢٤٠٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد ربه، عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض يبُزاقه بإصبَعه: «**بسم الله، تربةُ أرضنا، برِيقة بعضنا، يُشفى سقيمنا، بإذن ربنا**».

٢٣٥٧٠ **٢٤٠٣٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

٢٤٠٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٦).

«تربة أرضنا»: من ش، ع، وفي غيرهما: بتربة.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٤ (٥٤)، وابن ماجه (٣٥٢١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٨٩١)، والنسائي (٧٥٥٠، ١٠٨٦٢)، وأحمد ٦: ٩٣، وابن حبان (٢٩٧٣)، والحاكم ٤: ٤١٢، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، به.

وقوله «**ببزاقه**»: أي: بريقه القليل، بدليل قوله «**برِيقة**»، **والريقة**: أقل من الريق. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤: ١٨٤.

٢٤٠٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٢)، وسيأتي طرف آخر من الحديث برقم (٢٩٩٤٦).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٢ (قبل ٤٧)، وابن ماجه (١٦١٩) عن المصنف، به.

=

مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ بهذه
٧: ٤٠٤ الكلمات: «**أَذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَماً**»، قالت: فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذتُ بيده فجعلتُ أمسحُها وأقولُها، قالت: فنزع يده من يدي، وقال: «**اللهم اغفر لي، وألحقني بالرفيق الأعلى**»، قالت: فكان هذا آخرَ ما سمعتُ من كلامه.

٢٤٠٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٤٦)، وأحمد ٦: ٤٥، ١٢٦، ١٢٧ من طرق إلى الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه البخاري (٥٧٥٠) عنه، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن الأعمش، به.

وإسناد ثالث: رواه مسلم (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٢٠) عنه، عن جرير، عن منصور، عن مسلم أبي الضحى، به. وطريق جرير هذه رواها النسائي أيضاً (٧٥٠٨، ١٠٨٤٩).

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن عائشة رضي الله عنها.

٢٤٠٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٣).

وقد رواه أحمد ١: ١٢٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٤٣) عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٣٥٦٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٨٩٧)، وأحمد ١: ٨٣، ٨٤، ١٠٧، وعبد بن حميد (٧٣)، وابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم ٢: ٦٢٠ ـ =

ابن سلمة، عن عليّ قال: اشتكيتُ فدخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وأنا أقول: إنْ كان أجلي قد حضر فأَرِحني، وإنْ كان متأخراً فاشْفِني، أو عافني، وإن كان بلاءً فصبِّرني، قال: فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**كيف قلتَ؟**» قال: فقلت له، قال: فمسحني بيده ثم قال: «**اللهم اشفِهِ**» أو «**عافه**»، فما اشتكيت ذلك الوجعَ بعدُ.

٢٤٠٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجَّاج، عن المنهال

---

٦٢١ من طريق شعبة، به. وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه عبد الله بن سلمة المرادي، وصفه الحافظ في «التقريب» (٣٣٦٤) بالتغيُّر، وانظر تفسير الآية (١٠١) من سورة الإسراء من «تفسير» ابن كثير، وكأن هذا الحديث مما ضبطه، فحكم عليه الترمذي والحاكم والذهبي بما رأيت.

٢٤٠٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٨).

حجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتدليسه، لكنه توبع.

وقد رواه عبد بن حميد (٧١٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٨٨٣)، وأحمد ١: ٢٣٩، ٣٥٢، والحاكم ٤: ٢١٣ من طريق حجاج، به.

وتابع حجاجاً: يزيد أبو خالد الدالاني: رواه أحمد ١: ٢٣٩، ٢٤٣، وأبو داود (٣٠٩٩)، والترمذي (٢٠٨٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠٨٨٧)، والحاكم ١: ٣٤٢، ٤: ٢١٣، ٤١٦ لكن من طريق شعبة، عن الدالاني، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدل: عبد الله بن الحارث. والدالاني هو كالحجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، ويدلِّس، لكن رواية شعبة عنه تدفع الأمرين، لا سيما التدليس، وقد تقدم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وقد صحح الحاكم الحديث في الموضع الأول على شرط البخاري، وجعله في الموضع الثالث =

٧: ٤٠٥ ابن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**منْ دخلَ على مريض لم تحضُر وفاته فقال: أسألُ الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك ـ سبع مرات ـ: شُفي**».

٢٤٠٣٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أخبرني عمير بن هانىء قال: سمعت جُنادة بن أبي أمية يقول: سمعتُ عبادة بن الصامت يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّ جبريل

على شرطهما، ووافقه الذهبي! مع أن يزيد ليس من رجالهما ولا من رجال أحدهما.

٢٤٠٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٩).

«من كل حاسد»: من أ، ش، وفي غيرها: من شر حاسد.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٨٧) عن المصنف، به، ولفظه كما أثبتُّه.

وفي ابن ثوبان كلام، وقد حسَّن الحديثَ الحافظ في «أمالي الأذكار» كما في «الفتوحات الربانية» ٥: ٦٧، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٣٠).

ورواه أحمد ٥: ٣٢٣، وابن حبان (٩٥٣، ٢٩٦٨)، والحاكم ٤: ٤١٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، من طريق زيد بن الحباب، به، إلا أن لفظ الحاكم «من كل غم» بدل «عين».

ورواه ابن ماجه (٣٥٢٧)، وأحمد ٥: ٣٢٣، والبزار في «مسنده» (٢٦٨٤) من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، به، نحوه.

ورواه النسائي (١٠٨٤٢)، وأحمد ٥: ٣٢٣ من طريق سلمان ـ رجلٍ من أهل الشام ـ عن جنادة، به.

وسلمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤١٧، وقد توبع من قِبل عمير بن هانىء، كما ترى.

رقاه وهو يُوعَك، فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل داء يؤذيك، من كل حاسد إذا حسد، ومن كلِّ عين، واسمُ الله يَشفيك**».

٢٤٠٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال: «**أَذهبِ الباس ربَّ الناس، واشف أنتَ الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك**».

٢٣٥٧٥ **٢٤٠٤١** ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا زكريا قال:

٢٤٠٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٥).

«إلا شفاؤك»: في أ، ش: لا شفاء إلا أنت.

والحارث: هو الأعور، ضعيف.

والحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (١١٠٩) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٥٦٥) وقال: حسن، أي: لغيره، وأحمد ١: ٧٦، وعبد بن حميد (٦٦)، والبزار (٨٤٧) من «مسنده»، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ويشهد له حديثُ عائشة المتقدم برقم (٢٤٠٣٦). وحديثُ أنس عند البخاري أيضاً (٥٧٤٢).

٢٤٠٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٠)، وقد تقدم عند المصنف من وجه آخر برقم (٢٤٠٢٨)، وتقدم تخريجه هناك.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني ١٩ (٥٤٠)، ٢٤ (٩٠٣)، وفي «الدعاء» له (١١٠٧).

ورواه ابن سعد في «الطبقات» القسم المتمم (٦٥٠) ـ تحقيق الدكتور السلمي ـ، =

٧: ٤٠٦ حدثني سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولتُ قِدْراً لنا فاحترقت يدي، فانطلقتْ بي أمي إلى رجلٍ جالس في الجبّانة، فقالت: يا رسول الله! فقال: «**لبيكِ وسعديكِ**»، ثم أَدْنَتْني منه، فجعل ينفِثُ ويتكلم بكلام لا أدري ما هو، فسألتُ أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ فقالت: كان يقول: «**أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شافيَ إلا أنت**».

٢٤٠٤٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو شهاب، عن داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاه جبريل فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل شيء يؤذيك، من كل حاسد وعينٍ، والله يشفيك**».

٧: ٤٠٧ **٢٤٠٤٣** ـ حدثنا يعلى، عن سفيان، عن منصور، عن المِنْهال، عن

والنسائي (١٠٨٦٤) بمثل إسناد المصنف. وانظر ما تقدم.

٢٤٠٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٧).

والحديث رواه عبد بن حميد: «المنتخب» (٨٨١) بمثل إسناد المصنف، ونَسَب شيخه أحمدَ إلى جده: يونس، وكذلك في رواية الطبراني في «الدعاء» (١٠٩١)

ورواه مسلم ٤: ١٧١٨ (٤٠)، والترمذي (٩٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٨٤٣)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وأحمد ٣: ٥٨، ٧٥ وفيه: أو عن جابر بن عبد الله، كلهم من طريق أبي نضرة، به مطولاً.

٢٤٠٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٢).

وقد رواه الترمذي (٢٠٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٠٤)، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي =

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ الحسن والحسين يقول: «**أُعيذُكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وَهامَّة، ومن كل عين لامَّة، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوِّذ ابنيه إسماعيلَ وإسحاق**».

٢٤٠٤٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله أو نحوه.

٢٤٠٤٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا من الأوجاع كلِّها ومن الحمى

(٧٧٢٦، ١٠٨٤٤، ١٠٨٤٥)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، وأحمد ١: ٢٣٦، ٢٧٠، كلهم من طريق منصور، به، بنحوه.

٢٤٠٤٤ ـ انظر الحديث السابق. وانظر لزاماً ما سيأتي برقم (٣٠١١١).

٢٤٠٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٥).

ابن أبي حبيبة: ضعّفوه، إلا ما كان من الإمام أحمد والعجلي فقد وثّقاه.

وقد رواه الترمذي (٢٠٧٥)، وضعّفه بابن أبي حبيبة هذا، وابن ماجه (٣٥٢٦)، وأحمد ١: ٣٠٠، والحاكم ٤: ٤١٤ وصححه ووافقه الذهبي وقال: «قلت: إبراهيم وثقه أحمد»، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

وقال في «النهاية» ٥: ٨١: «**نَعَر العرق بالدم**: إذا ارتفع وعلا. وجُرح نعار ونَعُور: إذا صوَّت دمه عند خروجه».

هذا الدعاء: «**بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شرّ كل عِرق نَعّار، ومن شر حرِّ النار**».

٢٣٥٨٠ **٢٤٠٤٦** ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن
٧: ٤٠٨ فرقد السَّبَخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأةً جاءت بابن لها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند عَشائنا وغَدائنا فيخبُثُ، قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرَه ودعا له، فَثَعَّ ثَعَّةً فخرج من جوفه مثلُ الجَرْو الأسود.

٢٤٠٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن قالت: اشتكتْ عائشة أمُّ المؤمنين، وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقيها، فقال: اِرْقِيها بكتاب الله.

٢٤٠٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٠٤).

وفرقد السَّبَخي: صدوق في نفسه عابد، لكنه ليّن الحديث كثير الخطأ، فيحمل حديثه على الضعف، ويصلح للمتابعات، ولحديثه هذا شواهد، منها ما يأتي برقم (٣٢٤١٢، ٣٢٤١٣).

وقد رواه الدارمي (١٩)، وأحمد ١: ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٦٨، والطبراني ١٢ (١٢٤٦٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٥)، والبيهقي كذلك ٦: ١٨٢ من طريق حماد بن سلمة، به بألفاظ متقاربة، وبعض الروايات أطول من بعض.

والثَّعُّ: القيء. **والجرو**: هو هنا: صغار الحنظل والقثّاء.

٢٤٠٤٧ ـ «ويهودية ترقيها»: أثبتُّه هكذا مما سيأتي برقم (٣٠١١٨)، والذي في النسخ هنا: ويهودي يرقيها!.

٧: ٤٠٩ **٢٤٠٤٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن فضيل بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى عليّ، فقال: إن فلاناً شاكٍ قال: فيسرُّك أنْ يبرأ؟ قال: نعم، قال: قل: يا حليمُ يا كريمُ اشفِ فلاناً.

٢٤٠٤٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

٢٤٠٤٨ ـ سيأتي الخبر برقم (٣٠١١٦) وفي آخره: اشفِ، ثلاثاً.

٢٤٠٤٩ ـ «عن عُمر بن عبد الله»: هكذا في النسخ هنا وفيما سيأتي برقم (٣٠١١٤)، وهو قول قاله يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، ونقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ١٠: ٢١٠ (٤١٣١)، وعنه أخذه ابن حجر في «تهذيبه» ٨: ٦٧، كما هو معلوم. وجاء كذلك عند عبد بن حميد (٣٨٢) لأنه روى الحديث عن المصنف. وصرّح الطبراني في «الدعاء» (١١٣٢) بأن زهير بن محمد هو الذي يسميه كذلك في روايته للحديث عن ابن خُصَيفة، عن عُمر، أما غير زهير: مالك بن أنس وإسماعيل ابن جعفر الأنصاري الزُّرقي أحد الأثبات أيضاً فإنما سمياه: عَمراً، وهو المعروف في مصادر ترجمته. ويعكر على هذا: أن ابن ماجه روى الحديث (٣٥٢٢) عن المصنف وسُمي في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور بشار عواد: عَمراً، ويؤيدهما ظاهر كلام المزي في «التحفة» (٩٧٧٤)، وأما الدكتور الأعظمي فأثبته في طبعته (٣٥٦٧) عمراً، ونبَّه أن في الأصل: عُمر.

والحديث رواه مالك ٢: ٩٤٢ (٩) عن يزيد، به، ومن طريقه: أحمد ٤: ٢١، وأبو داود (٣٨٨٧)، والترمذي (٢٠٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٤٦، ١٠٨٣٧).

ورواه أحمد ٤: ٢١٧، ومسلم ٤: ١٧٢٨ (٦٧)، والنسائي (١٠٨٣٨، ١٠٨٣٩) من طريق نافع بن جبير، به.

ورواه النسائي (١٠٨٤٠) من طريق نافع، مرسلاً.

=

يزيد ابن خُصَيفة، عن عُمر بن عبد الله بن كعب، عن نافع، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يُبْطلني، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعل يدكَ اليمنى عليه، ثم قل: بسم الله، أعوذُ بعزّة الله وقدرته من شر ما أجدُ، سبع مرات**»، ففعلت ذلك، فشفاني الله.

٢٤٠٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن
٧: ٤١٠ سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمه أمِّ جندب قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبِعَتْه امرأةٌ من خَثْعم معها صبي لها به بلاء، فقالت: يا رسول الله إنَّ هذا ابني وبقيةُ أهلي، وبه بلاءٌ لا يتكلَّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ائتوني بشيء من ماء**»، فأُتي به فَغَسلَ فيه يديه، ومضمض فاه ثم أعطاها، فقال: «**اسقيه منه، وصُبِّي عليه منه، واستشفي الله له**».

ومعنى «**كاد يبطلني**»: كاد يهلكني، كما جاء في بعض الروايات.

٢٤٠٥٠ ـ سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٢٤١٤)، وتقدم طرف منه في رمي جمرة العقبة برقم (١٤٠٨٩).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٣)، وعبد بن حميد: «المنتخب» (١٥٦٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٨٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به، وفيه: عبد الرحمن بن سليمان، خطأ مطبعي.

فلقيتُ المرأةَ فقلتُ: لو وَهَبْتِ لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلَى، فلقيت المرأة من الحَوْل فسألتها عن الغلام؟ فقالت: بَرَأ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس.

٢٣٥٨٥ **٢٤٠٥١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن أبي حَيَّة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن أبي الحسين، عن عمر بن الخطَّاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**نزل ملكان فجلس أحدُهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما به؟ قال: حُمَّى شديدة، قال: عوِّذْه، قال: فما نفث ولا نفخ، فقال: بسم الله أَرقيك، والله يشفيك، خذْها فَلْتَهنيك**».

٢٦ ـ في الأخذ على الرقية، مَنْ رخَّص فيه

٧: ٤١١ **٢٤٠٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا، عن عامر قال: حدثني

٢٤٠٥١ ـ رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٩٣) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ويحيى بن أبي حية: هو أبو جناب الكلبي، ضعفوه لكثرة تدليسه.

ثم رواه من وجه آخر عن أبي جناب، به، وفيه: دخلت أنا وأبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٩) من طريق عباد بن العوام، عن أبي جناب، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي الحسين، عن رجل من قريش، عن عمر رضي الله عنه قال: دخلت أنا وأبو بكر..، فزاد عباد ذكر هذا الرجل من قريش.

٢٤٠٥٢ ـ خارجة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١١، وفيه ـ كسائر شيوخ =

خارجة بن الصلت: أنَّ عمه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فلما رجع مرَّ على أعرابي مجنون مُوْثَق في الحديد، فقال بعضهم: أعندك شيء تُداويه به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقيتُه بأمِّ القرآن ثلاثة أيام كلَّ يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مئة شاة، فلما قدمتُ أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «**أَقلتَ غير هذا؟**» فقلت: لا، قال: «**كُلْها، بسم الله، فلعمري لَمَنْ أكلَ برقيةِ باطلٍ لقد أكلتَ برقية حقّ**».

٢٤٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن

الشعبي ـ توثيق ضمني من ابن معين، انظر «الجرح» ٦ (١٨٠٢)، وصحح له ابن حبان والحاكم والذهبي، كما سيأتي، فحديثه حسن، لا: مقبول. والحديث حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٣١، ٦٣٢) عن يزيد بن هارون وعلي بن مسهر، عن زكريا، به.

ورواه من طريق زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ: أحمد ٥: ٢١٠ ـ ٢١١، وأبو داود (٣٨٩٢)، وابن حبان (٦١١٠، ٦١١١)، والطبراني ١٧ (٥٠٩)، والحاكم ١: ٥٥٩ ـ ٥٦٠ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود (٣٨٩٣) و٤: ٣٣٥ تعليقاً، والنسائي (٧٥٣٤، ١٠٨٧١) من طريق غندر، وأبو داود (٣٤١٣، ٣٨٩٣) و٤: ٣٣٥ تعليقاً من طريق معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشعبي، به.

وعمّ خارجة: هو عِلاقة بن صُحار السَّليطي رضي الله عنه، على المشهور.

٢٤٠٥٣ ـ رواه أحمد ٣: ١٠، والترمذي (٢٠٦٣) وقال: حسن، والنسائي (١٠٨٦٩)، وابن ماجه (٢١٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠٨٦٦، ١٠٨٦٩)، وعبد بن حميد (٨٦٦)، وابن حبان (٦١١٢)، والحاكم ١: ٥٥٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من =

أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكباً في سَرية، قال: فنزلنا بقوم فسألناهم القِرى فلم يَقْرونا، قال: فلُدِغَ سيِّدُهم، قال: فأتونا فقالوا: أفيكم أحدٌ يَرْقي من العقرب؟ قال: قلت: نعم، لكني لا أَرْقيه حتى تعطونا غنماً، قال: فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاةً، قال: فقبلنا، قال: فقرأت فاتحة الكتاب سبع مرات، قال: فبرأ، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما قدمنا عليه قال: فذكرتُ له الذي صنعت، قال: «**أوَ ما علمت أنها رقية؟! اقسِموا الغنم واضربوا لي معكم بسهم**». ٧: ٤١٢

٢٤٠٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: إني رَقَيت فلاناً، وكان به جنون، فأُعطيتُ قطيعاً من غنم، وإنما رَقَيْتُه

طريق الأعمش، به.

قلت: وقد أعلّ الترمذي وابن ماجه هذا الوجه: جعفر، عن أبي نضرة، وصوّبوا: جعفر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، فقال الترمذي: هذا أصح، وقال ابن ماجه: الصواب أبو المتوكل، ونَقَل الحافظ في «الفتح» ٤: ٤٥٥ (٢٢٧٦) ترجيحه عن الدارقطني وقال: «والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان..».

وقد روى طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتوكل، به: البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم ٤: ١٧٢٧ (٦٥)، وأبو داود (٣٤١١، ٣٨٩٦)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي (١٠٨٦٧، ١٠٨٦٨)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وأحمد ٣: ٢، ٤٤.

٢٤٠٥٤ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات. وقيس: تابعي مخضرم جليل.

بالقرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ برقيةِ باطلٍ فقد أخذت برُقْية حقّ**».

٢٤٠٥٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة
٧: ٤١٣ جالسة ومعها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسول الله! ابني هذا به بلاءٌ وأصابنا منه بلاءٌ، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرةً! فقال: «**ناولينيه**»، فرفعتْه إليه فجعلَه بينه وبين واسطة الرَّحْل، ثم فغَرَ فاه ثم نفث فيه ثلاثاً «**بسم الله، أنا عبد الله، إخسأْ عدوَّ الله**»، ثم ناولها إياه ثم قال: «**اِلْقَينا في الرَّجعة في هذا المكان، فأخبرينا ما فعل**»، قال: فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياهٌ ثلاث، فقال: «**ما فعل صبيُّكِ؟**» فقالت: والذي بعثك بالحقّ ما أحسَسْنا منه بشيء حتى الساعة، فاجْتَزِرْ هذه الغنم، قال: «**انزلْ فخذْ منها واحدة، وردَّ البقية**».

٢٣٥٩٠ **٢٤٠٥٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبدٍ، عن عليٍّ قال: لا رقية إلا مما أَخذ سليمانُ منه الميثاق.

٢٤٠٥٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٠٣١) وثمة تخريجه، وتقدم طرف آخر منه برقم (٢٠٢٩٨)، وسيرويه المصنف مطولاً برقم (٣٢٤١٢).

وقولها «فاجتزِر»: معناه خذ هذه الغنم فاذبحها. وفي «المسند»: فاجترِرْ.

٢٤٠٥٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (٢٤٠٢١).

٢٧ ـ من رخَّص في الرُّقية من العين

٧: ٤١٤

٢٤٠٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عروة بن عامر، عن عبيد ابن رفاعة الزُّرقي قال: قالت أسماءُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بَني جعفرٍ تُسرع إليهم العين، فأسترقي لهم من العين؟ قال: «**نعم، فلو كان شيء سابَقَ القدر لسبقتْه العين**».

٢٤٠٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن

٢٤٠٥٧ ـ أسماء: هي بنت عُميس زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٥١٠)، به.

ورواه الحميدي (٣٣٠)، والترمذي (٢٠٥٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٤٣٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٤٦)، والطبراني ٢٤ (٣٧٩)، والبيهقي ٩: ٣٤٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٧٥٣٧)، والبيهقي ٩: ٣٤٨ من طريق عمرو بن دينار، به.

وللحديث شاهد في «الصحيح» من رواية جابر وابن عباس عند مسلم ٤: ١٧٢٦، ١٧١٩ (٦٠، ٤٢).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٠٥٩).

٢٤٠٥٨ ـ «عن نافع»: كذا في النسخ، وليس في مصادر التخريج أو كتب التراجم ما يؤيد إثباته.

والحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه مالك ٢: ٩٤٠ (٤) عن يحيى بن سعيد، عن سليمان، به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ١٥٣: «هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في «الموطأ»، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة».

=

سليمان بن يسار: أنَّ عروة بن الزبير أخبره: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أمِّ سلمة فإذا صبي في البيت يشتكي، فسألهم عنه؟ فقالوا: نظن أنَّ به العين، فزعم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا تَسترْقون له من العين!**».

٧: ٤١٥ **٢٤٠٥٩** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نَجيح، عن عبد الله بن بابَيْه مولى جبير بن مطعم قال: قالت أسماء بنت عُميس: قلت: يا رسول الله! إن العين تُسرع إلى بَني جعفر فأسترقي لهم؟ قال: «**نعم، فلو قلتُ لشيء يسبق القدر لقلتُ: إن العين تسبقه**».

٢٤٠٦٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمَّار بن رُزَيق، عن

ورواه أبو يعلى (٦٨٤٣ = ٦٨٧٩)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٥٦٨)، والصغير (٤٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان، عن عروة، عن أم سلمة.

ورواه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم ٤: ١٧٢٥ (٥٩) من طريق الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة موصولاً، وقال البخاري: وقال عُقيل عن الزهري: أخبرني عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤٠٥٩ ـ «بابيه»: تحرف في ش، ع إلى: ثابت. وعبد الله بن بابَيْه: يقال فيه: عبد الله بن باباه، أحد الثقات. وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق.

والحديث رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٢٧، والطبراني ٢٤ (٣٧٧) من طريق ابن إسحاق، به.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٠٥٧).

٢٤٠٦٠ ـ أمية بن هند: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٧٠، والآخرون ثقات.

والحديث رواه أبو يعلى (٧١٦٠ = ٧١٩٥) عن المصنف، به، وكلمة «ما يعجبه» =

عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخَمَر، فوجدنا خَمَراً أو غديراً، وكان أحدُنا يستحي أنْ يغتسل وأحدٌ يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أنْ قد فعل: نزع جبَّةً عليه من كساء، ثم دخل الماء، فنظرت إليه فأعجبني خَلقه، فأصبته منها بعين، فأخذَتْه قَفْقَفَةٌ وهو في الماء، فدعوته فلم يُجبني! فانطلقتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر، فقال
٧: ٤١٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قوموا**».

فأتاه فرفع عن ساقه ثم دخل إليه الماء، فلما أتاه ضرب صدره ثم قال: «**اللهم أَذهِبْ حرَّها وبرْدها ووَصَبها**» ثم قال: «**قم**» فقام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه**

في آخره زيادة منه.

ورواه النسائي (٧٥١١، ١٠٠٣٩، ١٠٨٧٢)، وابن ماجه (٣٥٠٦) مختصراً، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٧، والحاكم ٤: ٢١٥ ـ ٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي من طريق عبد الله بن عيسى، به.

ورواية المصنف والآخرين فيها: أن العائن هو عامر بن ربيعة، إلا رواية أحمد ففيها: أن العائن سهل بن حُنيف، وهو وهم.

وانظر الحديث التالي.

«**نلتمس الخَمَر**»: بفتحتين: ما سترك من شجر وغيره.

«**قفقفة**»: قفقف: ارتعد من البرد وغيره، أو اضطرب حنكاه واصطكت أسنانه، كما في «القاموس».

ما يعجبه فليدع بالبركة، فإنَّ العين حقٌّ».

٢٣٥٩٥ **٢٤٠٦١** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٢٤٠٦١ ـ «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك»: كذا! وفي رواية الطبراني من طريق المصنف: فأمر النبي.. بذَنوب من ماء. وهو الصواب، والذَّنوب: الدلو الممتلئة ماء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٠) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٦ (٥٥٧٨) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (١٠٠٣٧) من طريق الزهري، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٦ ـ ٤٨٧ من طريق أبي أمامة، به.

ورواه من طريق الزهري: مالك ٢: ٩٣٩ (٢)، والنسائي (٧٦١٧ ـ ٧٦١٩، ١٠٠٣٦، ١٠٠٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وابن حبان (٦١٠٦)، به، مرسلاً، مختصراً ومطولاً.

ورواه النسائي (٧٦١٦)، وابن حبان (٦١٠٥) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به، مرسلاً أيضاً.

وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» ٤: ٣٢١: «ظاهره الإرسال، لكنه سمع ذلك من والده» وذكر رواية المصنف هذه.

«**ولا جلد مخبّأة**»: كناية عن شدة بياضه، كأنه لم يتعرض لأشعة الشمس.

«**فلُبِط به**»: سقط ووقع على الأرض.

وطريقة استغسال العائن وغسل المَعين: جاءت عند الطبراني (٥٥٧٧) بزيادة، ومثله عند البيهقي ٩: ٣٥٢.

وقوله هنا في أواخر الكيفية «ثم يغسل يده اليمنى فيغسل يده اليسرى»: كأن =

أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أنَّ عامراً مرَّ به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم قطُّ ولا جِلدَ مُخبَّأة! فلُبِط به حتى ما يعقلُ لشدة الوجع، فأُخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتغيَّظ عليه، وقال: «**قتلته! على مَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألاَ بَرَّكْتَ؟!**» فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فقال: «**اغسلوه**» فاغتسل ٧: ٤١٧ فخرج مع الركب.

وقال الزهري: إن هذا من العلم: غسل الذي عانه، قال: يؤتى بقدحِ ماءٍ فيُدْخِل يده في القدح، فَيُمَضْمِضُ ويَمُجُّه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصبّ بيده اليسرى على كفِّه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفِّه اليسرى، ويُدْخِل يده اليسرى فيصبّ على مِرْفَق يده اليمنى، وبيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يغسل يده اليمنى، فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل اليمنى فيغسل الركبتين، ويأخذ داخِلةَ إزاره فيصبّ على رأسه صبةً واحدة، ولا يَدَع القدح حتى يفرغ.

٢٤٠٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها كانت تأمر المَعِين أنْ يتوضأ فيغتسلَ الذي أصابته العين.

صوابه: ثم يدخل يده اليمنى..، ثم رأيته كذلك عند البيهقي أيضاً وقد ساق الكيفية من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري، مع مغايرات وزيادة.

٢٤٠٦٢ ـ «تأمر المعين»: كذا، وصوابه العائن، كما في «سنن» أبي داود (٣٨٧٦): عن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المَعين.

٢٤٠٦٣ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العينُ حقّ، وإذا استُغْسِل فلْيغْتَسِلْ**».

٢٨ ـ في الرجل يفزع من الشيء*

٧: ٤١٨

٢٤٠٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

٢٤٠٦٣ ـ رواه الترمذي (٢٠٦٢) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٦١٠٧) بمثل إسناد المصنف، ولفظه أتم.

ورواه مسلم ٤: ١٧١٩ (٤٢)، والنسائي (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٠٨) من طريق وهيب، به، كذلك.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧٧٠) من طريق طاوس، مرسلاً، كذلك.

وقال الحاكم ٤: ٢١٥ عند حديث عائشة: «اتفقا على حديث ابن عباس: العين حق»، ولم أره في البخاري. والله أعلم.

* ـ سيكرره المصنف بعض أحاديث هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٨٤).

٢٤٠٦٤ ـ «حديث نَفْسٍ وَجَده»: الكلمة الثانية تحرفت في النسخ إلى: لغر، وصححتها مما سيأتي برقم (٣٠٢٣٥). والوليد بن الوليد: هو أخو سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

والحديث رواه أحمد ٤: ٥٧، ٦: ٦ من طريق يحيى بن سعيد، به، ولفظه: «قال: يا رسول الله إني أجد وحشة..» الحديث.

قلت: قال الحافظ في «الإصابة» ٦: ٣٢٤ في ترجمة الوليد: «وهو منقطع، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه، وقد رواه أبو داود من رواية ابن إسحاق، عن =

محمد بن يحيى: أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثَ نَفْسٍ وَجَدَه، وإنه قال: «**إذا أتيتَ فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامَّة من غضبه وعقابه وشرّ عباده، ومن هَمَزات الشياطين، وأن يحضُرونِ، فوالذي نفسي بيده لا يضرك شيء حتى تصبح**».

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان الوليد بن الوليد يفزع في منامه، فَذَكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث». وهذا القول سبقه إليه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥٥٨ (٢٧٢٤).

قلت: رواية ابن إسحاق أن الوليد كان يفزع: رواها البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٤٧)، وفيه: محمد بن إسماعيل، خطأ مطبعي، أما رواية أبي داود (٣٨٨٩) فلفظها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات..» وليس فيها ذكر الوليد، وقد رواها غير أبي داود: الترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي (١٠٦٠١)، وأحمد ٢: ١٨١، والحاكم ١: ٥٤٨، وانظر (٢٤٠١٣).

وورد في روايات أخرى أن القصة كانت لخالد بن الوليد أخي الوليد رضي الله عنهما، روى ذلك النسائي (١٠٦٠٢) من طريق ابن إسحاق، به.

وروى مالك ٢: ٩٥٠ (٩) عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أُروَّع في منامي، فذكره. وانظر «التمهيد» ٢٤: ١٠٩، «والاستذكار» ٢٧: ٩٢.

وروى الطبراني في الأوسط (٩٣٥) من حديث أبي أمامة الباهلي أن القصة لخالد أيضاً، لكن بإسناد تالف.

قال ابن عَلان في «الفتوحات الربانية» ٣: ١٧٩ بعد أن ذكر طرقاً لحديث الوليد: «..وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد، كما سيأتي قريباً، فيحتمل أن يكون وقع لكل من خالدٍ والوليدِ وإن اتحد الدعاء. والله أعلم».

٢٤٠٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن يحيى بن جَعْدة قال: كان خالد بن الوليد يفْزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه، فخشي عليه أن يصيب أحداً، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنَّ جبريل قال لي: إن عفريتاً من الجن يَكيدك، فقل: أعوذ بكلمات الله التامَّة التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر، من شرِّ ما ينزل من السَّماء وما يعرُج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن**
٤١٩ : ٧ **شرّ فتن الليل والنهار، ومن شرّ كل طارقٍ إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**» فقالهن خالد، فذهب ذلك عنه.

٢٤٠٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٣٦).

«لا يجاوزهن»: في أ، ش، ع: يجاوزها.

«ذرأ»: في ش، ع: بثَّ.

«ومن شرِّ كل طارق»: كلمة «شر» من ش، ع.

ومصعب بن شيبة: ليّن الحديث، وأحاديث يحيى بن جعدة عن ابن مسعود المتوفَّى سنة ٣٢ مرسلة، فأحاديثه عن خالد بن الوليد المتوفَّى سنة ٢١ مرسلة من باب أولى.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٣٨) من طريق أبي العالية، عن خالد رضي الله عنه، وفي الأوسط أيضاً (٥٤١١) من طريق هشام بن حسان، عن حطيم ـ كذا ـ عن خالد رضي الله عنه، ولعله «الحطم» المترجَم في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٥٨)، و «الجرح» ٣ (١٤٠٨)، و «ثقات» ابن حبان ٤: ١٩٣.

وفي إسناد «المعجم الكبير» المسيَّب بن واضح، وهو ضعيف، وفي إسناد الأوسط زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير: قال الهيثمي ١٠: ١٢٦: لم أعرفه، قلت: لعله المترجم في «الميزان» ٢ (٢٨٨٧)، و«اللسان» ٢: ٤٨٣.

٢٤٠٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا مكحول: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة تلقَّته الجنُّ بالشَّرَرِ يرمونه، فقال جبريل: «**يا محمد تعوَّذْ بهؤلاء الكلمات**»، فزُجروا عنه، فقال: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يُجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شرّ ما بثّ في الأرض وما يخرج منها، ومن شرّ فتنِ الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**».

٢٣٦٠٠ ٢٤٠٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن

٢٤٠٦٦ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٣٤، ٣٨٠٩٣).

والحديث مرسل، وفيه أيضاً: ما تقدم التنبيه إليه أن أبا أسامة كان يهم في اسم شيخه عبد الرحمن بن يزيد، فينسبه: ابن جابر، وهو في الواقع: ابن تميم، أحد الضعفاء.

واقتصر في «كنز العمال» (٣٩٨٠) على عزوه إلى ابن أبي شيبة من مراسيل مكحول.

وانظر الحديث الآتي برقم (٢٤٠٦٨).

٢٤٠٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٠٧).

«قراءتي»: من أ، ش، ع ـ وهكذا سيأتي ـ وفي غيرها: قرآني.

«فاتفل على يسارك»: مما سيأتي، ومن رواية مسلم، واتفقت النسخ هنا: فاتفل عن يسارك.

وفي إسناد المصنف الجُريري وقد اختلط.

لكن الحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٩ (أول الصفحة) عن المصنف، به.

=

عثمان بن أبي العاص: أنَّه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنَّ الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي، قال: «**ذلك شيطانٌ يقال له: خِنْزَبٌ، فإذا ما أحسَسْتَه فاتفُل على يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ بالله من شره**».

٢٤٠٦٨ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو

ورواه عبد الرزاق (٢٥٨٢، ٤٢٢٠) ـ وعبد بن حميد (٣٨٠) ـ عن الثوري، عن الجريري، به، ورواية الثوري عن الجريري كانت قبل اختلاطه.

ورواه من طريق عبد الرزاق: أحمد ٤: ٢١٦، ومسلم ٤: ١٧٢٩ (قبل ٦٩).

ورواه مسلم أيضاً (٦٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثم من طريق سالم ابن نوح، كلاهما عن الجريري. وعبد الأعلى ممن روى له البخاري ـ ومسلم ـ عن الجريري، وإن لم ينصوا على روايتهما عنه قبل الاختلاط.

ورواه الحاكم ٤: ٢١٩ من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، به، وصححه ووافقه الذهبي ـ مع أن الحديث ليس من شرط الحاكم ـ، وتقدم (٨٠) أن يزيد روى عن الجُريري بعد اختلاطه لكن ليس فيما رواه عنه شيء ينكر.

٢٤٠٦٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٢٣٨).

«عبد الله بن خنبش»: هكذا قال عفان في رواية المصنف.

والحديث رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢: ٨٣١ من طريق المصنف، وسماه: عبد الرحمن بن خنبش.

ورواه أحمد ٣: ٤١٩ من طريق عفان وقال: عبد الرحمن.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو يعلى (٦٨٠٩ = ٦٨٤٤)، وابن السني (٦٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ١١٣ من طريق جعفر بن سليمان، به. والحديث حسن من =

التَّيَّاح قال: سأل رجلٌ عبد الله بن خَنْبَش: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادتْه الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله
٧: ٤٢٠ صلى الله عليه وسلم من الأودية، وتحدَّرتْ عليه من الجبال، وفيهم

أجل جعفر بن سليمان، إلا أن الحافظ نقل في «الإصابة» ترجمة عبد الرحمن بن خَنْبَش عن البخاري قوله: «ذكره البخاري في الصحابة وقال: في إسناده نظر» أي: في الإسناد فيما يُروى من حديث عبد الرحمن نظر، أي: في الإسناد إليه نظر، وكأنه يعني عدم معرفة شيخ أبي التياح الذي سأل عبد الرحمن: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلا أن أبا يعلى سماه عبد الرحمن بن حُبشي، وهو قول في اسم أبيه، وتبع أبا يعلى عليه تلميذُه ابن حبان في «الثقات» ٣: ٢٥٦، فلم يُحْسِن الأستاذ إرشاد الحق الأثري في تصرّفه في «مسند» أبي يعلى ولا الأستاذ ألطاف حسين في تصحيحه لـ «ثقات» ابن حبان، إذ أثبتا ما في المصادر ـ عبد الرحمن بن خنبش ـ، وتركا ما في أصولهما!.

هذا تنبيه، وتنبيه آخر: أن الحافظ حكى في «الإصابة» عن «ثقات» ابن حبان أنه رأى فيه بخط الصدر البكري: بن حبشي، لكن قال: «أظنه تصحيفاً»، وليس كذلك، فهو هكذا عند أبي يعلى، ومسبوق به.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة عبد الرحمن بن خنبش: «حكى ابن أبي حاتم ـ «الجرح» ٥ (١٩٦) ـ أن عفان رواه عن جعفر فقال: عن عبد الله بن خنبش، قال: وعبد الرحمن أصح». وقال: «وفي رواية أبي بكر ـ يعني: المصنف ـ سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش، فذكره»، بل نقل ابن أبي حاتم ٥ (١٠٧٩) عن أبي زرعة تخطئة من يقول: عبد الله.

قلت: في رواية عفان عن جعفر كما ذكر: عبد الله، لكن حكايته أن في رواية المصنف: عبد الرحمن، فيها غرابة، فأمامك: «سأل رجل عبد الله بن خَنْبَش»: والاحتمال قائم أن يكون هذا من التحريفات المطبعية الكثيرة جداً في «الإصابة» أو أن =

شيطان معه شعلة من نار يريد أن يُحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُرعب منه ـ قال جعفر: أحسبه جعل يتأخَّر ـ وجاء جبريل فقال: «**يا محمد! قل**» قال: «**وما أقول؟**» قال: «**قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شر ما خلق، وذَرأ وبَرأ، ومن شرِّ ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**» قال: فطَفِئت نار الشياطين وهَزَمهم الله.

٢٤٠٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاءً وأرى خيالاً، فسألت ابن عبَّاس؟ فقال: أخبرني على ما رأيت، ولا تفرَقَنَّ منه، فإنه يَفْرَق منك كما تَفْرَقُ منه، ولا تكن أجبنَ السَّوادين! قال مجاهد: فرأيته فأسندت عليه
٧: ٤٢١ بعصا حتى سمعتُ وقعته.

٢٤٠٧٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم النَّخعي

يكون نقله عن «مسند» ابن أبي شيبة، لكني لم أقف على مخالفة بين ما في «المسند» و «المصنف» حين اشتراكهما في حديث ما.

وهذا الصحابي على شرط ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ولم يذكره.

وروى مالك ٢: ٩٥٠ (١٠) عن يحيى بن سعيد الأنصاري حديثاً مرسلاً نحوه، وقد أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ١١٢ من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف.

٢٤٠٦٩ ـ السواد: هو الشخص، والمعنى: لا تكن أجبن من الذي أمامك.

٢٤٠٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٦٢، ٣١١٦٨)، وإسناده صحيح.

=

قال: كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسلُه، من شرِّ ما رأيت في منامي أنْ يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

٢٤٠٧١ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله، أعوذُ بكلمات الله التامَّة من غضبه، وسوء عقابه، وشر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضُرون**».

٢٣٦٠٥ **٢٤٠٧٢** ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا حَسَّ أحدكم بالشيطان فلينظر إلى الأرض وليتعوّذ.

٢٩ ـ في الكيِّ مَنْ رخَّص فيه

٢٤٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ

و«كانوا»: في أ: كان.

وقد عزاه الحافظ في «الفتح» ١٢: ٣٧١ (٦٩٨٥) إلى سعيد بن منصور وعبد الرزاق، وقال: بأسانيد صحيحة، يريد إسناد عبد الرزاق (٢٠٣٦٦)، أما (٢٠٣٥٩) فضعيف فيه رجل مبهم، ولعله يفسَّر بهذا.

٢٤٠٧١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤٠١٣)، وسيأتي برقم (٣٠٢٣٧).

٢٤٠٧٢ ـ «حَسَّ» وأحَسَّ: بمعنى واحد.

٢٤٠٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٩٤) بمثل إسناد المصنف.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعداً في أَكْحَله مرَّتين.

٧: ٤٢٢ **٢٤٠٧٤** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خَبَّاب نعوده وقد اكتوى سبعاً في بطنه.

٢٤٠٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اكتوى من اللَّقوة، واسترقى من العقرب.

٢٤٠٧٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك ابن

ورواه مسلم ٤: ١٧٣١ (٧٥)، وأبو داود (٣٨٦٢)، والترمذي (١٥٨٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ٣١٢، ٣٥٠، ٣٨٦، والدارمي (٢٥٠٩)، والحاكم ٤: ٤١٧، كلهم من طريق أبي الزبير، به بعضهم مطولاً، وبعضهم بمعناه مختصراً.

ورواه الحاكم ٤: ٤١٧ وصححه على شرط مسلم، وزاد الذهبي البخاريَّ أيضاً. وعلى كلٍّ: فالحديث ليس على شرط «المستدرك».

وسعد: هو ابن معاذ رضي الله عنه. والأَكْحل: الوريد الذي في وسط الذراع.

٢٤٠٧٤ ـ هذا طرف من حديث طويل، رواه البخاري (٥٦٧٢) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ٢٠٦٤ (١٢)، والنسائي (١٩٤٩)، وأحمد ٥: ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ٦: ٣٩٥، كلهم من طريق قيس، به.

ورواه الترمذي (٩٧٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ١١٠، ١١١ من حديث خبّاب رضي الله عنه.

٢٤٠٧٥ ـ «**اللَّقوة**»: داء يصيب الوجه يعوجُّ منه الشِّدْق. قاله في «المعجم الوسيط».

٢٤٠٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٠٨٥) عن وكيع، عن سفيان، به.

=

أبجر، عن سيَّار، عن قيس، عن جرير قال: أقسم عليَّ عمر لأكتوينَّ.

٢٣٦١٠ **٢٤٠٧٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أنه اكتوى من اللَّقوة.

٢٤٠٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كواني أبو طلحة، واكتوى من اللَّقوة.

٧: ٤٢٣ **٢٤٠٧٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن

وعبد الملك نُسب إلى جدّ أبيه، فهو: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر، أحد الثقات.

٢٤٠٧٩ ـ يحيى: هو ابن أسعد بن زرارة، صحابي صغير. والرجال ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٢).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٢ (٧٣٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٢).

ورواه ابن ماجه أيضاً، والطبراني ١ (٨٩٦)، والحاكم ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥، من طريق شعبة، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه مالك ٢: ٩٤٤ (١٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بلاغاً له.

و«**الذَّبح**»، **والذُّبْحة**: وجع في الحلق ينسدّ به الحلق وينقطع النّفس فيقتل.

ومعنى «**لأُبلغنّ أو لأُبلينَّ**»: لأبالغن ولأجتهدن في معالجة أبي أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه حتى لا يبقى عذر لمعتذر لو توفي.

سعد بن زرارة: سمعت عمي يحيى ـ وما أدركت رجلاً منا به شبيهاً ـ يحدِّث: أنَّ سعد بن زرارة أخذه وجعٌ في حلقه يقال له: الذَّبْح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأُبْلِغَنّ أو لأُبْلِيَنّ في أبي أمامة عذراً**» فكواه بيده، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِيتةُ سَوْءٍ لليهود، يقولون: فهلاّ دفع عن صاحبه! وما أملك له ولا لنفسي شيئاً**».

٢٤٠٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن شيبان اللحَّام قال: كواني ابن الحنفيَّة في رأسي.

٢٤٠٨١ ـ حدثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه دخل عليه وقد كوى غلاماً.

٢٣٦١٥ ٢٤٠٨٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن إسحاق بن سويد، عن مُطرِّف بن
٧: ٤٢٤ شِخِّير قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكيّ، ثم اكتوى بعدُ.

٢٤٠٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكيِّ فابتُلي فاكتوى، فجعل بعد ذلك يَعَجّ ويقول: اكتويت كيةً بنارٍ ما أبرأتْ من ألم، ولا شَفَت من سَقَم!.

٢٤٠٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق،

٢٤٠٨٣ ـ «ولا شفت»: في أ، ش، ع: ولا أشفت.

٢٤٠٨٤ ـ «أو ارضِفوه»: في ش، ع: وارضفوه.

والمعنى: اكووه بالرَّضْف. **والرضف**: الحجارة المحماة.

=

عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل نُعِتَ له الكيّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اُكْووه أو ارضِفوه**».

٢٤٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن سعيد بن
٤٢٥: ٧ حيَّان، عن سيار أبي حمزة، عن قيس، عن جرير قال: أقسم عليَّ عمر لأكتوينّ.

٢٤٠٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن الحسن بن سعد،

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٣٠٢)، وأحمد ١: ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٢٦، والنسائي (٧٦٠١)، والحاكم ٤: ٢١٤، ٤١٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان (٦٠٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٢٠، والبيهقي ٩: ٣٤٢، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه أبو يعلى (٥٠٧٣ = ٥٠٩٥)، والطبراني ١٠ (١٠٢٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وعندهم جميعاً أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً، وزاد أحمد ١: ٤٢٦: ثم سألناه الثالثة فقال: «ارْضِفوه إن شئتم» كأنه غضبان، وعند ابن حبان: ثم سألوه ثلاثاً فسكت، وكره ذلك، وعند الطيالسي والنسائي فقال: «ارضِفوه، احرقوه» وكره ذلك، وقال الطحاوي بعد إيراده الحديث: ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كما قال تعالى: ﴿واستفزِزْ منِ استطعتَ منهم﴾. وكل هذا يعكر على إيراد المصنف لهذا الحديث تحت هذا الباب.

٢٤٠٨٥ ـ تقدم برقم (٢٤٠٧٦).

عن أبيه قال: كانت للحسن بن علي بُخْتية قد مال سنامها على جنبها فأمرني أن أقطعه وأكويه.

٢٣٦٢٠ **٢٤٠٨٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: أن ابن عمر كوى ابناً له وهو مُحْرِم.

٣٠ ـ في كراهية الكيِّ والرُّقى

٢٤٠٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن
٧: ٤٢٦ ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُرِضَتْ عليَّ الأمم فإذا سواد عظيم، فقلت: هذه أمتي؟، فقيل: هذا موسى وقومه، قال: ثم قيل لي: انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد قد ملأ الأفق، قال: فقيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة، سواها سبعون ألفاً بغير حساب**».

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم، فأفاض القوم، فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، قال: فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

٢٤٠٨٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٠٠ (٣٧٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٥٤١) ـ وانظر أطرافه (٣٤١٠) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري، ومسلم (٣٧٤)، والترمذي (٢٤٤٦)، والنسائي (٧٦٠٤)، وأحمد ١: ٢٧١ من طريق حصين، به مطولاً.

وفي رواية مسلم هذه زيادة في أوله «لا يرقون»، والكلام فيها معروف، وانظر «فتح الباري» ١١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ (٦٥٤١).

عليه وسلم فقال: «**هم الذين لا يَسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكَّلون**».

٢٤٠٨٩ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشَّعبي، عن جابر ابن عبد الله قال: اشتكى رجلٌ منا شكوى شديدةً، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكيِّ، فأراد أهله أن يكووه، فقال بعضهم: لا، حتى نَستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأمروه، فقال: «**لا**» فبرأ الرجل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هذا صاحبُ بني فلان؟**» قالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ هذا لو كُوِي قال الناسُ إنما أبرأه الكيُّ!**». ٤: ٢٧

٢٤٠٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن

٢٤٠٨٩ ـ في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد الهَمداني، تقدم مراراً أنه ليس بالقوي، وقد تغير حفظه.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» بهذا الإسناد. انظر «المطالب العالية» (٢٥٠٤).

٢٤٠٩٠ ـ رواه الطبراني ٢٠ (٨٩٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف، وفي إسناده قصة.

ورواه الترمذي (٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٦٠٥)، أحمد ٤: ٢٥٣ أيضاً، وابن حبان (٦٠٨٧)، والبيهقي ٩: ٣٤١ من طريق منصور، عن مجاهد، عن عقار، به، بدون ذكر حسان.

ورواه أحمد ٤: ٢٥١، والحميدي (٧٦٣)، ومن طريقه الحاكم ٤: ٤١٥، وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، من غير ذكر حسان أيضاً.

=

حسان بن أبي وَجْزة قال: حدثني عقّار، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لم يتوكلْ مَن استرقَى واكتوى**».

٢٤٠٩١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن قتادة،

ورواه أحمد ٤: ٢٤٩، وابن ماجه (٣٤٨٩) من طريق ليث، عن مجاهد، به. من غير ذكر حسان كذلك. وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً. وليس بالإمام الليث بن سعد، إذ لا رواية بينهما.

وعدم ذكر حسان لا يؤثر على اتصال الحديث، ذلك أن مجاهداً سمع الحديث من عَقَّار، لكنه لم يُتقن حفظه له، ثم استثبت ذلك بواسطة حسان، كما أفادته رواية أحمد ٤: ٢٥٣، والنسائي.

وأفادت رواية ابن ماجه المذكورة أن للمصنف إسناداً آخر بهذا الحديث، فإنه رواه عن المصنف، عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، به. وقد أُقحمتْ رواية ابن ماجه هذه في الطبعة الهندية للمصنَّف ٧: ٤٦٧ بعد الحديث الآتي برقم (٢٤٠٩٤)، اعتماداً على أنه من روايته عن ابن أبي شيبة! وهو تصرف فاحش الخطأ!.

٢٤٠٩١ ـ في الإسناد عنعنة قتادة. والحسن البصري: لم يسمع عمران بن حصين، لكنه توبع من قِبل العلاء بن زياد، وهو ثقة، سمع عمرانَ بن حصين.

وقد روى الحديثَ المصنفُ في «مسنده» (٤٠١) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه أبو يعلى (٥٣١٨ = ٥٣٣٩) من طريق الحسن بن موسى، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥١٩)، وعنه أحمد ١: ٤٠١ عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٠، ٤٢١، والطبراني ١٠ (٩٧٦٩) من طريقين إلى قتادة، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٠، ٤٢١ أيضاً، والبزار (١٤٤٠، ١٤٤١)، والطبراني ١٠ (٩٧٦٥، ٩٧٦٨) من طريق قتادة، عن الحسن والعلاء بن زياد، عن عمران، به.

=

عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود قال: تحدَّثْنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سبعون ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يَكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**».

٢٣٦٢٥ **٢٤٠٩٢** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مجلز قال: من اكتوى كيةً بنارٍ خاصم فيه الشيطان.

٢٤٠٩٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، ٧: ٤٢٨ عن جدِّه قال: أَخَذَتْني ذاتُ الجَنْب في زمن عمر، فدعي رجلٌ من العرب أن يكويني، فأبى إلا أن يأذن له عمر، فذهب أبي إلى عمر، فأخبره القصة، فقال عمر: لا تقربِ النار، فإن له أجلاً لن يَعْدُوَه ولن يقصُر عنه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١١)، وأحمد ١: ٤٥٤، وابن حبان (٦٠٨٤)، وأبو يعلى (٥٣١٩ = ٥٣٤٠)، والحاكم ٤: ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زِر، عن عبد الله بن مسعود، به، وعاصم: حديثه حسن.

ورواه ابن حبان (٦٠٨٩)، والطبراني ١٨ (٦٠٥) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، من غير ذكر عبد الله بن مسعود.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٤٢)، ومسلم ١: ١٩٧ (٣٦٧، ٣٦٨)، وغيرهما.

٢٤٠٩٣ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وعلقمة هذا راوي حديث «إنما الأعمال بالنيات» عن عمر رضي الله عنه.

٢٤٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنهى عن الحميم وأكره الكيَّ**».

٣١ ـ من رخَّص في قطع العروق

٧: ٤٢٩ ٢٤٠٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٢٤٠٩٤ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٢) من طريق عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ، والطبراني في الكبير ٦ (٥٤٨٠)، والأوسط (٩٠٨٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، كلاهما عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعد بن النعمان الظَّفَري رضي الله عنه. وإسناد الطبراني حسن، وشيخ ابن أبي عاصم: هو يعقوب بن حميد هو ابن كاسب، فيه كلام كثير، ومع ذلك قال عنه في «التقريب» (٧٨١٥): صدوق ربما وهم.

وقول الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن ابن حرملة إلا أبو ضمرة: يستدرك عليه بإسناد ابن أبي عاصم.

وروى أحمد ٤: ١٥٦، والطبراني ١٧ (٩٣٢) معناه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي إسنادهما ابن لهيعة، لكنه عند الطبراني (٩٣٤) من رواية عبد الله ابن يزيد المقرىء، فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

٢٤٠٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٠ (٧٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، وأبو داود (٣٨٦٠)، وأبو يعلى (٢٢٨٤ = ٢٢٨٨)، والطحاوي ٤: ٣٢١ بمثل إسناد المصنف.

=

جابر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه.

٢٣٦٣٠ **٢٤٠٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكِين، عن ابن سيرين، عن عمران ابن حصين: أنه قطع العروق.

٢٤٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكِين قال: رأيت ابن سيرين عند مائي فقلت له: أيُّ شيء تصنع هاهنا؟ فقال: أقطع عرقَ كذا لابن أخي.

٢٤٠٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: قُطعتْ منِّي عرق أو عروق.

٢٤٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء، يعني: الأَكِلة، فقطع رجله من الركبة.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٧١، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق الأعمش، به بمعناه.

ورواه الحاكم ٤: ٢١٤ من طريق أبي معاوية، به، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وليس على شرط الكتاب، وتحرف في مطبوعة «المستدرك»: «عن أبي سفيان» إلى: عن أبي إسحاق. نعم يأتي عند الحاكم ٤: ٤١٧: أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، فاختلفا.

٢٤٠٩٦ ـ سقط هذا الأثر وتاليه من م، د، ت، ن.

٢٤٠٩٧ ـ «عند مائي»: كذا.

٢٤٠٩٩ ـ «**الأَكِلة**»: داء في العضو يأتكل منه. قاله في «القاموس». وقصة عروة في ذلك مشهورة، انظرها في ترجمته من «وَفيات الأعيان» ٣: ٢٥٥، وغيره.

٧: ٤٣٠ ٢٤١٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبجر، عن عامر قال: يمسح على العرق.

٣٢ ـ من كره قطع العروق

٢٣٦٣٥ ٢٤١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن: أنَّه كره البطَّ، وقطع العروق.

٣٣ ـ ما قالوا في قطع الخُرَاج*

٢٤١٠٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت، عن أبي رافع قال: رآني عمر معصوبةً يدي أو رجلي، فانطلق بي إلى الطبيب، فقال: بُطَّه، فإن المِدّة إذا تُركتْ بين العظم واللحم أكلته، قال: فكان الحسن يكره البطّ.

٢٤١٠٣ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن الحسن: أنه كان يكره أن يبط الجرح ويقول: يوضع عليه دواء.

٢٤١٠٠ ـ تقدم برقم (١٤٥٩).

«على العرق»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: على العروق.

* ـ «الخُراج»: القروح. والمثبت من م، د، ت، ن، وفي غيرها: ما قالوا في بطّ الجرح، أي: شَقّه.

٢٤١٠٢ ـ «يكره البط»: في ش، ع: يكره ذلك، والمِدَّة: القيح.

٢٤١٠٣ ـ «معتمر»: في أ: معمر.

٣٤ ـ في قطع اللَّهَاة*

٢٤١٠٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يكره قطع اللهَاة، ولا أُراه كرهه لشيء من الدِّين.

٧: ٤٣١ **٢٤١٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن سهل أبي الأسد، عن عبد الله بن عتبة قال: جاء ظِئر لنا إلى عبد الله بصبيّ لهم قد سقطت لَهَاته، فأرادوا أن يقطعوها، فقال ابن مسعود: لا تقطعوها، ولكنْ إن كان في أجله تأخير بَرَأَ، وإلا: لم تكونوا قطعتموها.

٣٥ ـ من أجاز ألبان الأُتُن ومن كرهها

٢٣٦٤٠ **٢٤١٠٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عبد الله بن المختار قال: سئل الحسن

---

* ـ «اللهاة»: هي ما يُعرف بمزمار الحلق. وأظنه يريد اللحمتين اللتين تكونان على جانبي اللهاة، وهما المعروفتان الآن بـ: اللوزتين. وانظر قوله الآتي: سقطت لهاته. والله أعلم.

٢٤١٠٤ ـ «ولا أُراه كرهه لشيء..»: في م، د، ت، ن: ولا أراه كرهه إلا لشيء...

٢٤١٠٥ ـ «سهل أبي الأسد»: من ت، وتحرف في م، د، ش، ع إلى: بن الأسد، وفي أ إلى: أبي الأسود. قال الحافظ في «التقريب» (٤٨١٨): «غلط شعبة في اسمه وكنيته» قال شعبة: علي أبو الأسود.

٢٤١٠٦ ـ هذا مرسل من مراسيل الحسن، وإسناده حسن من أجل عبد الله بن المختار، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

عن ألبان الأُتُن؟ فقال: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومها وألبانها.

٢٤١٠٧ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لحوم الحُمُر وألبانها حرام.

٢٤١٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بشرب ألبان الأُتن بأساً.

٢٤١٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يُتداوى بألبان الأتن، وقالا: هي حرام.

٧: ٤٣٢ ٢٤١١٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: سألته عن شرب ألبان الأتن؟ فكره ذلك.

٢٣٦٤٥ ٢٤١١١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن مَجْزأة بن زاهر، عن أبيه: أنه اشتكى ركبتيه، فنُعِت له أن يَستنقع في ألبان الأتن، فكره ذلك.

٢٤١١٢ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن إسماعيل بن أميَّة، عن عطاء قال: كان لا يرى بألبان الأتن بأساً أن يُتداوى بها.

٢٤١٠٧ ـ سيأتي برقم (٢٤٨٢٢).

٢٤١٠٩ ـ «ومحمد»: في أ: ومجاهد، والذي يتكرر دائماً: الحسن ومحمد.

٢٤١١٠ ـ «ألبان الأتن»: جاءت في هذا الموضع والثلاثة بعده في م، د، ت، ن: ألبان الإبل.

٢٤١١٣ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ألبان الأُتن؟ فقالا: من كَره لحومَها كَره ألبانَها.

٢٤١١٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم، مثله.

٣٦ ـ في شرب أبوال الإبل ٧: ٤٣٣

٢٤١١٥ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن حجَّاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو

٢٤١١٥ ـ سيأتي برقم (٣٧٣٧٢).

«بن أبي عثمان»: تحرف في أ، م، د، ت، ن إلى: عن أبي عثمان، وهو حجاج الصواف، وسيأتي على الصواب.

«عن أبي قلابة»: زيادة من أ، ش، ع، ومما سيأتي.

والحديث طرف من حديث رواه مسلم ٣: ١٢٩٦ (١٠)، وأبو يعلى (٢٨٠٨ = ٢٨١٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٣: ١٨٦، وابن حبان (٤٤٧٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٩٣، ٤٦١٠)، ومسلم (١١، ١٢)، والنسائي (٣٤٨٧) من طريق أبي رجاء، به.

ورواه من حديث أنس رضي الله عنه: البخاري (٢٣٣) وتنظر أطرافه، ومسلم (٩، ١٣، ١٤)، وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨)، والترمذي (١٨٤٥، ٢٠٤٢)، والنسائي (٣٤٨٨ ـ ٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

وله مواضع كثيرة في «مسند» الإمام أحمد (مسند أنس) رضي الله عنه. وينظر ما علَّقته على الحديث السابع من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَندي.

=

رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة قال: حدثني أنس بن مالك: أنَّ نفراً من عُكْل ثمانيةً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخَموا الأرض، وسَقُمت أجسادهم، فشكَوْا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألا تَخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟**»، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.

٢٣٦٥٠ **٢٤١١٦** ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن ابن طاوس: أنَّ أباه كان يشرب أبوال الإبل ويتداوى بها.

٧: ٤٣٤ **٢٤١١٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بأبوال الإبل أن يُتداوى بها.

٢٤١١٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهها.

٢٤١١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن شرب أبوال الإبل؟ فيقول: لا أدري ما هذا.

٢٤١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كان

وللمصنّف إسناد آخر به: رواه مسلم (٩) عنه، عن هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد، عن أنس، به.

٢٤١٢٠ ـ «جُبار المشرقي»: من ت، ن، وفي غيرهما: حبان، والمِشْرَقي: في ش، ع: المسرقي. وانظر ترجمته في «الجرح» ٢ (٢٢٥٦)، وذكر له هذا =

جُبَار المِشْرَقي يصف أبوال الإبل، ولو كان به بأسٌ لم يصفها.

٢٤١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَستنشق أبوال الإبل.

٢٣٦٥٥ **٢٤١٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن حبيبة بنت يسار، عن أمها، عن عائشة: أنها سئلت عن الصبي يُنقع في البول أو يُوْجَر؟ فكرهته.

٢٤١٢٣ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كان رجلٌ به خنازير، فتداوى بأبوال الإبل والأراك: تطبخ أبوال الإبل والأراك، فأخذ الناس يسألونه فيأبى، فلقي ابنَ مسعود فقال: أخبِرِ الناس به.

٣٧ ـ في التِّرياق*

٢٤١٢٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن الأوزاعي، عن مكحول وعبدة، عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان، عن أبيها: أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأساً.

الأثر، وزاد: ألبان الإبل.

٢٤١٢٢ ـ «**يُوجَر**»: يسقاه في فمه.

٢٤١٢٣ ـ **الخنازير**: قروح تحدث في الرقبة، كما في «القاموس».

* ـ «**الترياق**»: دواء مركب، ومما فيه: لحوم الأفاعي، انظر «القاموس»، وانظر (٢٤١٢٦، ٢٤١٣٠).

٧: ٤٣٥ **٢٤١٢٥** ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمرو السَّكْسكي: أن عمر بن عبد العزيز لما ولَّى الوليد بن هشام القرشي وعمرو ابن قيس السَّكوني بَعْث الصائفة، زوّدهما الترياق من الخزائن، وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطوه إياه.

٢٤١٢٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن خالد الحذَّاء قال: وصف لي أبو قلابة صفة الترياق، فقال: يَخرج رجال عليهم خِفاف من خشب، وبأيديهم شيء قد ذكره، فيصيدون الحيَّات، فيمسحون ما يلي رؤوسَها وأذنابها، ليجمع ما كان من دم ثم يطرحونها في القِدر فيطبخونها، فذاك أجود الترياق.

٢٣٦٦٠ **٢٤١٢٧** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن خالد، عن ابن سيرين قال: ذكرته له فقال: أوليس قد نُهِي عن كل ذي ناب؟ فهي ذات أنياب وحُمَة!.

٢٤١٢٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن عونٍ، عن ابن سيرين قال: أمر ابن عمر بالترياق فسُقي، ولو علم ما فيه ما أَمر به.

٣٨ ـ من كره التِّرياق

٧: ٤٣٦

٢٤١٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كرهه. يعني: الترياق.

٢٤١٢٥ ـ «بعث الصَّائفة»: تحرف في أ، ش، ع إلى: بعث الطائفة.

«زودهما»: في أ، ش، ع: زودهم.

٢٤١٣٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن جرير بن حازم، عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الترياق وقيل له: إنه يُجعل فيه الأوزاغ؟ فكرهه.

٢٤١٣١ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: حدثنا سعيد بن أبي

٢٤١٣١ ـ «أبي أيوب»: في النسخ: أيوب، فقط، خطأ.

شَرَاحيل: يقال فيه: شرحبيل بن يزيد، كما جاء عند أبي داود، ومن طريقه البيهقي. ويقال فيه: شرحبيل بن شريك، كما جاء عند أحمد في موضعين.

وانظر آخر ترجمة شرحبيل بن شريك في «تهذيب التهذيب» ٤: ٣٢٤.

وشيخه عبد الرحمن بن رافع: قال عنه في «الميزان» ٢ (٤٨٦٠): «حديثه منكر، لكن لعل تلك النكارة جاءت من قِبَل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم الإفريقي». وهكذا قال ابن حبان في «الثقات» ٥: ٩٥ في ابن رافع: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله».

ثم ذكر له الذهبي حديث أبي داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) من طريق ابن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن ابن عَمْرو مرفوعاً: «إذا رفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته». وقال: هذا من مناكيره.

قلت: وهذا الحديث أحد الأحاديث الستة التي استنكرها الثوري أيضاً على ابن أنعم، كما تقدم (٥٣).

على أن الذهبي نفسه قد عصَّب نكارة هذا الحديث ـ «ما أبالي ما أتيت..» ـ بعبد الرحمن بن رافع، فقال في «المهذَّب» (١٥١٨٦): «قلت: هذا حديث منكر، تكلِّم في ابن رافع من أجله، أو لعله من خصائصه عليه السلام، فإنه رَخَّص في الشعر لغيره».

«عبد الله بن عَمرو»: في أ، ش: بن عمر، خطأ.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٢٣، وأبو داود (٣٨٦٥)، ومن طريقه البيهقي ٩: =

أيوب قال: حدثنا شَرَاحيل بن يزيد المَعَافري قال: سمعت عبد الرحمن بن رافع التنوخي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما أبالي ما أتيتُ وما ارتكبت: إنْ أنا شربتُ تِرياقاً، أو تَعلَّقتُ تميمةً، أو قلتُ شِعراً من قِبَل نفسي**».

٣٩ ـ في الحِمية للمريض

٧: ٤٣٧

٢٣٦٦٥ **٢٤١٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن رِزام بن سعيد، عن أبي المعارك، عن

---

٣٥٥ بمثل إسناد المصنف، إلا أن عند أحمد: شرحبيل بن شريك، وعند أبي داود ومن طريقه البيهقي: شرحبيل بن يزيد.

ورواه أحمد ٢: ١٦٧ من طريق شرحبيل بن يزيد، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٩٥٥)، وعنه أبو نعيم في «الحلية»، من طريق أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمرو، وفيه موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي شيخ الطبراني فيه: قال الهيثمي ٥: ١٠٣: «لم أعرفه». لكنه مترجم في «تاريخ الإسلام» للذهبي في وَفيات سنة ٢٨٧، ونقل عن ابن قانع، عن النسائي أنه ليس بثقة، وهو في «لسان الميزان» أيضاً ٦: ١٢٦ وأن النسائي كتب عنه وقال: «حمصيّ لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً».

وفيه أيضاً: معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، فتسمية الراوي عن عبد الله بن عمرو: أبا عبد الرحمن الحبلي: لا تصح، والله أعلم، فلذا لم أعتبره متابعاً.

٢٤١٣٢ ـ «عن أبي المعارك»: تحرف في م، د إلى: المعادل، وفي ع، ش إلى: المعالي.

«مريضاً»: في أ، ع، ش: مريضه.

ابن عمر قال: لا يمنعنَّ أحدُكم مريضاً طعاماً يشتهيه، لعلَّ الله أن يشفيه، فإن الله يجعل شفاءه حيثُ شاء.

٢٤١٣٣ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أمِّ المنذر العدَوية قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عليٌّ وهو ناقِهٌ، ولنا دوالي معلَّقة، قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل، وقام عليٌّ فأكل، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مهلاً فإنَّك ناقهٌ**» قال: فجلس عليٌّ وأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صنعتُ لهم سِلقاً وشعيراً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لعليٍّ: «**مِن هذا أَصِبْ**». ٧: ٤٣٨

٢٤١٣٤ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم قِناعٌ من تمر وعليٌّ محموم قال: فنبذ إليه تمرة، ثم أخرى، حتى ناوله سبعاً، ثم كفَّ يده وقال: «**حسبُك**».

٢٤١٣٣ ـ «وقام عليّ فأكل»: في أ: يأكل.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٤٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٤، والحاكم ٤: ٤٠٧ وصححه، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (بعد ٢٠٣٧) وقال: هذا حديث جيد غريب، وابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد ٦: ٣٦٣، ٣٦٤، كلهم من طريق فليح، به، وعند بعضهم زيادة.

٢٤١٣٤ ـ هذا مرسل، ورجال إسناده ثقات.

٤٠ ـ في الماء للمحموم

٢٤١٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الحمَّى من فيح جهنم فأبرِدوها بالماء**».

٢٤١٣٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تُؤتى بالمرأة الموعوكة، فتدعو بالماء، فتصبُّه في جَيْبها وتقول: إنَّ
٧: ٤٣٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أبرِدوها بالماء فإنها من فيح جهنم**».

٢٣٦٧٠ **٢٤١٣٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن

٢٤١٣٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٧٣٢ (٨١)، وابن ماجه (٣٤٧١)، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٠، ومسلم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٢٦٣، ٥٧٢٥)، ومسلم (بعد ٨١)، والترمذي (٢٠٧٤)، والنسائي (٧٦٠٧)، وأحمد ٦: ٥٠، ٩٠ ـ ٩١ من طريق هشام، به.

٢٤١٣٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٢ (٨٢)، وابن ماجه (٣٤٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (بعد ٢٠٧٤) بمثل إسناد المصنف، وصححه.

وهو عند مالك ٢: ٩٤٥ (١٥) عن هشام، نحوه، ومن طريقه البخاري (٥٧٢٤)، والنسائي (٧٦١١).

ورواه مسلم (قبل ٨٣)، وأحمد ٦: ٣٤٦ من طريق هشام، به.

٢٤١٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٧٣٣ (٨٤) عن المصنف وغيره، به.

=

رفاعة قال: أخبرني رافع بن خَديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الحمّى من فور جهنم فأبردوها بالماء**».

٢٤١٣٨ ـ حدثنا ابن نمير ومحمد بن بشر قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ شدَّة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**».

٢٤١٣٩ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا همَّام، عن أبي جَمْرة قال: كنت

ورواه البخاري (٣٢٦٢)، وأحمد ٤: ١٤١ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٢٦)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (٢٠٧٣)، والنسائي (٧٦٠٦)، وابن ماجه (٣٤٧٣) مطولاً، وأحمد ٣: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، كلهم من طريق سعيد بن مسروق والد سفيان، به.

٢٤١٣٨ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٢ (قبل ٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن ماجه (٣٤٧٢) من طريق ابن نمير، به.

ورواه النسائي (٧٦٠٩) من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه البخاري (٣٢٦٤، ٥٧٢٣)، ومسلم (٧٨ ـ ٧٩)، وأحمد ٢: ٢١ من طريق نافع، به.

٢٤١٣٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٩١، والنسائي (٧٦١٤)، وأبو يعلى (٢٧٢٤ = ٢٧٣٢)، وابن حبان (٦٠٦٨)، والطبراني ١٢ (١٢٩٦٧)، والحاكم ٤: ٤٠٣ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ـ وليس على شرطه ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٢٦١) بمعناه من طريق همام، به.

أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتُبست أياماً، فقال: ما حَبَسك؟ قلت: الحمى، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الحمى من فيح جهنم، فأبرِدوها بماء زَمْزم**».

٧: ٤٤٠ **٢٤١٤٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه كان إذا حُمَّ بلَّ ثوبه، ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

٤١ ـ في أي يوم تُستحب الحجامة فيه

٢٤١٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**خير يوم**

٢٤١٤١ ـ هذا طرف من حديث، وسيأتي طرف آخر منه (٢٤١٥١)، وفي الإسناد عباد، عن عكرمة. وانظر له ما تقدم (٢٣٩٥٦).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥٤، وعبد بن حميد (٥٧٤)، والحاكم ٤: ٢١٠ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق يزيد، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٦٦) عن عباد، به.

ورواه الترمذي (٢٠٥٣) وقال: حسن غريب، والبيهقي ٩: ٣٤٠ من طريق عباد، به.

وقد روى الحاكم من طريق عباد أيضاً ٤: ٤٠٩ هذا الحديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه، وخالفه الذهبي.

ورواه الطبراني ١١ (١١٠٧٦)، والبزار ـ زوائده (٣٠٢٣) ـ عن ابن عباس، بزيادة ونقص، وفي إسنادهما ليث بن أبي سُليم، وتقدم أنه ضعيف الحديث.

تَحتجمون فيه سبعَ عَشْرةَ، وتسعَ عشْرةَ، وإحدى وعشرين».

٢٤١٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل ويزيد بن هارون، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان يعجبه أن يَحتجم من السبعَ عشرة إلى العشرين.

٢٣٦٧٥ **٢٤١٤٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وَضَحٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه**».

٢٤١٤٤ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاج قال: قال رسول الله صلى الله

٢٤١٤٣ ـ هذا مرسل، وفيه: ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه واختلاطه.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨١٦)، والبزار كما أفاده الهيثمي في «كشف الأستار» (٣٠٢٢)، كلاهما من حديث الزهري مرسلاً، والراوي له عن الزهري عند عبد الرزاق: معمر، أما عند البزار فسليمان بن أرقم، وهو متروك.

ورواه الحاكم ٤: ٤٠٩ ـ ٤١٠ وسكت عنه، والبيهقي ٩: ٣٤٠، والبزار (٣٠٢٢) من حديث أبي هريرة. قال الذهبي: «سليمان متروك» يعني: ابن أرقم.

ورواه ابن ماجه (٣٤٨٧)، والحاكم ٤: ٢١١، ٤٠٩ من طرق إلى نافع، عن ابن عمر، وفي جميعها ضعاف.

ورواه ابن عدي ٢: ٧٨٠ من طريق حسان بن سِياه، عن ثابت، عن أنس، وأعله بحسان.

٢٤١٤٤ ـ هذا معضل، أعضله حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه. وهذا الحديث والذي قبله كل واحد منهما يُضعف الآخر.

عليه وسلم: «**من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت**».

٤٢ ـ في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به

٢٤١٤٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أَمْثل ما تداويتم به: الحجامة، والقُسْط الهندي لصبيانكم**». ٧: ٤٤١

٢٤١٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الحَجْم شفاء**».

٢٤١٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عبد الرحمن بن

٢٤١٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٩٠٤).

٢٤١٤٦ ـ «يُسَير بن عمرو»: هو الصواب، وتحرف يُسير إلى: بشير، في النسخ كلها، وتحرف عمرو إلى: عمير، في ش، ع. ويُسَير هذا صحابي صغير له رؤية، ويقال في اسمه: أُسير، وقيل في نسبته: محاربي، أو عبدي، أو كِنْدي، أو قِتْباني. وعلى كل فمثله لا يُسأل عن عدالته. والإسناد إليه صحيح.

ويشهد له حديث جابر، عند مسلم ٤: ١٧٢٩ (٧٠)، وحديث عبد الله بن سَرْجِس في «الحلية» ٣: ١٢١، وعزاه في «كنز العمال» (٢٨١٣٦)، إلى سمّويه والضياء المقدسي.

٢٤١٤٧ ـ مرسل. وحصين هو: ابن عبد الرحمن السلمي، اختلط وتغيّر، ولم تتميَّز رواية ابن إدريس عنه هل كانت قبل الاختلاط أم بعده.

وقد ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٤٣ من طريق حصين بن عبد الرحمن بنحوه، وقال: «قوله: طبٌّ يعني: سُحِر»، وحصول ذلك لسيدنا =

أبي ليلى قالوا: طُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى رجل فَحَجَمه.

٢٣٦٨٠ **٢٤١٤٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَحتجم، فقال: ما هذا؟ قال: «**خير ما تداوتْ به العرب**».

٢٤١٤٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنْ كان في شيء مما تَدَاوَوْا به خيرٌ، ففي الحجامة**».

٧: ٤٤٢ **٢٤١٥٠** ـ حدثنا أبو نعيم، عن زهير، عن عبد الملك بن عمير قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت، وقد تقدم برقم (٢٣٩٨٤ـ ٢٣٩٨٦).

٢٤١٤٨ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل إبراهيم معروفة بالصحة أيضاً.

وعيينة بن حصن فزاري، وهو المراد ـ والله أعلم ـ بالرجل الفزاري في الحديث الآتي بعد حديث واحد.

٢٤١٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٧٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٢، ٤٢٣، وأبو داود (٢٠٩٥، ٣٨٥٣)، وأبو يعلى (٥٨٨٥ = ٥٩١١)، وابن حبان (٦٠٧٨)، والحاكم ٤: ٤١٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد، به.

٢٤١٥٠ـ «فألزمها»: في أ، ش، ع: فألزمهم.

وقد رواه الحاكم ٤: ٢٠٨، والطبراني ٧ (٦٧٨٦) من طريق زهير، به.

ورواه الطيالسي (٨٩٠)، وأحمد ٥: ٩، ١٥، ١٩، والنسائي (٧٥٩٦)، =

حدثني حصين بن أبي الحرّ، عن سمرة بن جندب قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حجّاماً فأمره أن يحجمه، فأخرج مَحَاجم من قرون فألزمها إياه، وشَرَطه بطرف شَفرة، فصبّ الدمُ وأنا عنده، فدخل عليه رجلٌ من بني فَزارة، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ على مَ تُمكِّن هذا من جلدك يقطعه! قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**هذا الحَجْم**» قال: وما الحجم؟ قال: «**مِن خير ما تداوى به الناس**».

٢٤١٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمَّد**».

والطبراني ٧ (٦٧٨٤، ٦٧٨٥، ٦٧٨٧)، والحاكم ٤: ٢٠٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبد الملك، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٨٣٣).

٢٤١٥١ ـ تقدم طرف منه قريباً برقم (٢٤١٤١).

والحديث رواه أحمد ١: ٣٥٤، والحاكم ٤: ٢٠٩ وصححه ووافقه الذهبي من طريق يزيد، به.

ورواه الترمذي (٢٠٥٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٤٧٧)، والطبراني ١١ (١١٨٨٧)، والحاكم ٤: ٤٠٩ وصححه، فخالفه الذهبي، من طريق عباد، به.

وانظر فيما تقدم برقم (٢٣٩٥٦) القول في رواية عباد، عن عكرمة.

٧: ٤٤٣ **٢٤١٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل من الأنصار من بني سَلِمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنْ كان في شيء مما تُعالجون به شفاءٌ: ففي شَرْطةٍ من محْجم، أو في شَرْبة من عسل، أو لَذْعة من نار يصيب بها ألماً، وما أحبُّ أن أكتوي**».

٢٣٦٨٥ **٢٤١٥٣** ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا ابن الغَسيل، عن عاصم بن عمر

٢٤١٥٢ ـ ابن إسحاق: مدلّس، وقد عنعن. ويزيد بن أبي حبيب: له رواية عن بعض متأخّري الصحابة وفاةً: أبي الطفيل وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي. فالرجل الأنصاري السَّلَمي يحتمل أن يكون صحابياً، وأن يكون تابعياً، ولا يبعد أن يكون هو جابر بن عبد الله صاحب الحديث التالي، وهو أنصاري سَلَمي، فيكون يزيد قد أرسله ولم يذكر الواسطة بينهما؟.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٩٠) عن ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ مسند ابن عباس ـ (٨٠٢) من طريق يزيد ابن هارون، عن ابن إسحاق، به. وانظر عنده (٨٠١، ٨٠٣)، وأما (٧٩٨، ٧٩٩) ففيهما معاوية بن حُدَيج وهو سَكُونيّ كِنْدي، لا سَلَميّ.

٢٤١٥٣ ـ «الداء»: من ش، ع ومصادر التخريج، فلذا أثبته، وفي غيرها: ألماً.

الفضل: هو ابن دُكين، وابن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة.

والحديث رواه البخاري (٥٦٨٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً (٥٧٠٢، ٥٧٠٤)، ومسلم ٤: ١٧٢٩ (٧١)، وأحمد ٣: ٣٤٣ من طريق ابن الغسيل، به.

=

ابن قتادة قال: سمعتُ جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنْ كان في شيء من أدويتكم خير: ففي شَرطة مِحْجم، أو في شربة من عسل، أو لذعة بنارٍ توافق الداء، وما أحبّ أن أكتوي**».

٤٣ ـ ما قالوا في العسل

٢٤١٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أخي استطلق بطنُه قال: «**اسْقِهِ عسلاً**»، فسقاه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ٧: ٤٤٤

ورواه مختصراً البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٧٠)، والنسائي (٧٥٩٣)، وأحمد ٣: ٣٣٥، والحاكم ٤: ٤٠٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عاصم، عن جابر، بلفظ: «إن فيه شفاء» أي: الحَجْم.

٢٤١٥٤ ـ رواه عبد بن حميد (٩٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٩، وأبو يعلى (١٢٥٦ = ١٢٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم ٤: ١٧٣٦ (٩١)، والترمذي (٢٠٨٢)، والنسائي (٦٧٠٥، ٧٥٦٠، ٧٥٦١)، وأحمد ٣: ٩٢ من طريق قتادة، به، بنحوه.

ووهم الحاكم فرواه ٤: ٤٠٢ من طريق شعبة، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤١٥٨).

إني سقيته فلم يَزِده إلا استطلاقاً! قال: «**اسقِهِ عسلاً**»، فسقاه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني سقيته فلم يَزِدْه إلا استطلاقاً! قال: «**اسقه عسلاً**»، فإما في الثالثة وإما في الرابعة حسبْتُه قال: فشفي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صدق الله، وكذب بطن أخيك**».

٢٤١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السّدي، عن يعفور بن المغيرة، عن عليّ قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم

٢٤١٥٥ ـ السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن. ويعفور: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يعقوب، وهو يعفور بن المغيرة بن شعبة، وثقه العجلي (٢٠٤٧)، وابن حبان ٥: ٥٥٩، وذكره ابن سعد في «طبقاته» ٦: ٢٧٠، والبخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٨٥)، وأصحاب كتب الرسم: الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤: ٢٣٣٧ فمن بعده.

ويشير عليّ رضي الله عنه إلى ثلاث آيات كريمات: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً..﴾ في سورة ق: ٩، و﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ الآية الرابعة من سورة النساء، و﴿يَخرج من بطونها شرابٌ مختلِفٌ ألوانه فيه شفاء للناس﴾ الآية ٦٩ من سورة النحل.

وقد ساق ابن كثير عند آية النساء هذا الأثر بإسناد ابن أبي حاتم، من طريق ابن مهدي، عن السدي، به، وتحرف فيه يعفور إلى: يعقوب.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٧٠ (٥٧١٦) إلى ابن أبي حاتم وقال: بسند حسن، وعزاه في «كنز العمال» (٢٨٤٩٢) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي مسعود الرازي، وعزاه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٩: ٢٣٩ إلى البخاري في «تاريخه» معلقاً على قبيصة، وينظر؟.

من صداقها، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السَّماء، فيجمع الله الهنيء المريء، والماء المبارك، والشِّفاء.

٤٤٥ : ٧ ٢٤١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير، عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثَيم قال: ما للنفساء عندي إلا التمر، ولا للمريض إلا العسل.

٢٤١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن خَيْثَمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين: القرآنِ والعسل.

٢٣٦٩٠ ٢٤١٥٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: أتى رجلٌ النبيَّ

٢٤١٥٦ ـ نُسَير: هو ابن ذُعْلوق الثوري.

٢٤١٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٦٤٢).

«خيثمة، عن الأسود»: هكذا في النسخ، ولم يذكر المزي رواية بينهما، وفي «المستدرك» ٤: ٢٠٠: خيثمة والأسود.

وهذا رواه مرفوعاً: ابن ماجه (٣٤٥٢) وصححه البوصيري (١٢٠١)، والحاكم ٤: ٢٠٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

ورواه موقوفاً: الحاكم ٤: ٢٠٠ من طريق الأعمش، عن خيثمة والأسود، به. ومن طريق المصنف، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

ورواه البيهقي ٩: ٣٤٤ عن الحاكم، به، مرفوعاً، وقال: «رفعه غير معروف، والصحيح موقوف»، لكن انتصر لرفعه في «الجوهر النقي».

٢٤١٥٨ ـ حديث معضل، وتقدم موصولاً برقم (٢٤١٥٤).

صلى الله عليه وسلم فشكى إليه بطن أخيه، فقال: «**عليك بالعسل**» ثم عاد إليه، فقال: كأنه، فقال: «**كذب بطن أخيك وصدق القرآن، عليك بالعسل**».

٢٤١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبّون للنفساء الرُّطب.

٢٤١٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: ما للنفساء إلا الرطب، لأن الله تعالى جعله رزقاً لمريم.

٤٤ ـ في الكَمْأة ٤٤٦ : ٧

٢٤١٦١ ـ حدثنا معتمر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حُريث، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٤١٥٩ ـ أخذاً من قوله تعالى في سورة مريم آية ٢٥: ﴿وهُزِّي إليك بجذع النخلة تُساقط عليك رطباً جنيّاً﴾.

٢٤١٦١ ـ سيأتي من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير، به برقم (٢٤١٦٥).

والحديث رواه أحمد ١ : ١٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨)، ومسلم ٣: ١٦١٩ (١٥٧، ١٥٨)، والترمذي (٢٠٦٧)، والنسائي (٦٦٦٧، ٧٥٦٤، ٧٥٦٥)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وأحمد ١ : ١٨٨، من طريق عبد الملك بن عمير، به مطولاً ومختصراً.

ورواه مسلم (١٥٩)، والنسائي (٧٥٦٣)، وأحمد ١ : ١٨٧ من طريق عمرو بن حريث، به.

«الكمأة من المنِّ، وهي شفاءٌ للعين».

٢٤١٦٢ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده أَكْمُؤٌ، فقال: «هؤلاء من المنِّ، وهي شفاءٌ للعين».

٢٣٦٩٥ ٢٤١٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبَّاد بن منصور، عن القاسم،

٢٤١٦٢ ـ «أخبرنا شيبان»: في أ: حدثنا شيبان.

والحديث رواه النسائي (٦٦٧٨)، وابن حبان (٦٠٧٤)، وأبو يعلى (١٣٤٣ = ١٣٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٦٦٧٦، ٦٦٧٧)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد ٣: ٤٨ من طريق الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر، به.

وحسَّن البوصيري (١٢٠٢) إسناده من أجل شهر، إلا أن النسائي وابن ماجه قرنا به أبا نضرة العبدي، فصار صحيحاً.

ومع ذلك فقد قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢٢٨١): «وقع في رواية الأُسيوطي وغيره ـ لـ «سنن» النسائي ـ: عن شهر، عن أبي هريرة، بدل: أبي سعيد وجابر، في رواية محمد بن بشار ـ (٦٦٧٣) ـ، وهو الصواب كما يأتي بيانه (١٣٤٩٦)».

٢٤١٦٣ ـ في إسناده عباد بن منصور، وقد عنعن وكان قد تغيَّر، فالإسناد به ضعيف، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٩٥٦). والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

=

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكمأة من المنِّ، وهي شفاءٌ للعين**».

٧: ٤٤٧ **٢٤١٦٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عمر بن حسين، عن رجل من ولد حذيفة، عن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين**».

وقد رواه الدارمي (٢٨٤٠) بمثل إسناد المصنف.

والحديث معروف من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، وهو الطريق الذي صوَّبه المزي، كما تقدم في الحديث السابق.

ورواه عن شهر بن حوشب جماعة، منهم: ١ ـ جعفر بن إياس، عند أحمد ٢: ٣٠١، ٤٨٨.

٢ ـ وقتادة، عند أحمد أيضاً ٢: ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٩٠، ٥١١، والترمذي (٢٠٦٨) وقال: حسن، والنسائي (٦٦٧١). وجمع بينهما أحمد ٢: ٤٢١.

٣ ـ وخالد الحذّاء، عند النسائي (٦٦٧٢).

٤ ـ ومطر الوراق، عند ابن ماجه (٣٤٥٥).

وتقدم أن أحاديث شهر حِسانٌ، إلا أنه كثير الإرسال، وكأن هذا الحديث من ذاك القبيل، فقد رواه النسائي (٦٦٧٠) من طريق شهر، عن عبد الرحمن بن غَنم، عن أبي هريرة، وكانت وفاة شهر سنة ١١٢، ووفاة أبي هريرة قبل سنة ٦٠، فبينهما في الوفاة نحو ٧٥ سنة.

٢٤١٦٤ ـ «للعين»: في م، د، ت، ن: من العين.

وعامر: يحتمل أن يكون الشعبيَّ، أو ابنَ سعد بن أبي وقاص، فالحديث مرسل، وفيه رجلٌ مبهَم. وانظر في معناه الأحاديث المسندة السابقة.

٢٤١٦٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين**».

٤٥ ـ في الدَّابة يوضع على جرحها شعر الخنزير

٢٤١٦٦ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن شيخ من أهل واسط قال:

٢٤١٦٥ ـ تقدم الحديث من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير، به برقم (٢٤١٦١).

و«الفضل بن دكين»: اتفقت النسخ على هذا، ويؤيدها رواية البخاري له (٤٤٧٨) بمثل هذا الإسناد، وصرح الحافظ في شرحه لهذا الحديث أن سفيان هذا هو ابن عيينة، لكن رواه ابن أبي عاصم (٢٢٧) عن المصنف، عن سفيان بن عيينة مباشرة بدون ذكر الفضل، ويؤيد هذا ما رواه الحميدي (٨١)، وأحمد ١: ١٨٧ ـ وهما من طبقة المصنف ـ عن سفيان مباشرة أيضاً، وما رواه أبو يعلى (٩٦١ = ٩٦٥) ـ وهو ممن يروي عن المصنف ـ عن القواريري، عن سفيان بن عيينة أيضاً.

ولم أجزم بإقحام الفضل بن دكين هنا، لأن المصنف يروي عنه، عن سفيان بن عيينة في عدة مواضع تقدمت، منها: (١١٩٤٦).

ثم، إن لفظ الحديث في النسخ كلها: «شفاء من العين»، وفي مصادر التخريج كلها: «شفاء للعين»، وكذلك تقدمت رواية معتمر له، عن عبد الملك: «شفاء للعين»، وعليه أحاديث الباب، فلذا أثبتُّه، والمعنى مختلف، كما هو ظاهر.

٢٤١٦٦ ـ «عن شعبة»: هو الصواب، كما سيأتي برقم (٢٥٧٩١) باتفاق النسخ، وتحرف هنا إلى: عن سعيد.

«شعر الخنزير»: هكذا هنا في الأثر وفي الباب، وهكذا سيأتي في عدد من النسخ، =

سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة؟ فكرهه.

٤٦ ـ في دم العقيقة يُطلى به الرأس

٢٤١٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنَّهما كانا يكرهان أن يُطلى رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن: رجس.

٤٧ ـ في مرارة الذئب يُتداوى بها ٤٤٨ :٧

٢٣٧٠٠ ٢٤١٦٨ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: أنه كره مرارة الذئب.

٤٨ ـ في قطع البواسير

٢٤١٦٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن بشير بن عقبة الناجي قال: سألت محمداً عن قطع البواسير؟ فكرهه وقال: اجعل عليه دهنَ خلّ.

٤٩ ـ في الرجل يُعالج الدابة ويسطو عليها

٢٤١٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسطو على الناقة؟ قال: ما أرى ذلك إلا من الفساد.

لكن في بعضها الآخر ـ كما سيأتي ـ: شحم الخنزير، وهو أولى، إذ لا شأن بالشعر مع الجرح، أما الشحم فكأنهم يستعملونه كالمرهم والمعجون في أيامنا. والله أعلم.

٢٤١٦٩ ـ «خلّ»: من جميع النسخ، وأثبت شيخنا في نسخته: «حَل» بالمهملة، وقال: يعني: زيت السِّمْسم. والحاء مفتوحة، كما في «القاموس».

٤٤٩ :٧ **٢٤١٧١** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكرهه.

٥٠ ـ في الجندبادستر*

٢٤١٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا كان الجندبادستر ذكياً فلا بأس.

٢٣٧٠٥ **٢٤١٧٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد: أنَّه سئل عن الجندبادستر؟ فقال: إذا كان ذكياً فلا بأس به، وكان يكره غير الذكي.

٥١ ـ في لحم الكلب يُتداوى به

٢٤١٧٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود قال: سئل الشَّعبي: رجلٌ يَتداوى بلحم كلب؟ فقال: إنْ تداوى به فلا شفاه الله!.

٢٤١٧٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن

---

* ـ قال الدميري في «حياة الحيوان» ١: ٣٠٨: «حيوان كهيئة الكلب.. ويسمى القندر.. ويسمى السمّور أيضاً، وهو على هيئة الثعلب، أحمر اللون، ليس له يدان..». ولم يضبطه.

٢٤١٧٢ ـ «ذكيّا»: في أ، ش، ع: ذُكي.

٢٤١٧٥ ـ هكذا جاء هذا الأثر هنا، ومحلّه اللائق تحت الباب التالي.

وحمّى الرِّبع: هي الحمى تأتي الإنسان يوماً، وتتركه يومين، ثم تعود إليه في =

أبي معشر، عن إبراهيم: أنه أصابته حمّى رِبْع فَنُعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله.

٥٢ ـ في حمّى الرِّبْع وما يوصف منها

٧: ٤٥٠ ٢٤١٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن عائشة قالت: إذا كانت حمّى رِبْع فليأخذ ثلاثةَ أرباع من سَمْن، ورُبُعاً من لبن، ثم يشربه.

٥٣ ـ في الضِّفْدع يُتداوى بلحمه

٢٤١٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن خالد، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر

اليوم الرابع، وتسمى: ملاريا الرِّبْع. من «المعجم الوسيط».

٢٤١٧٦ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ، ش، ع: حدثنا سفيان.

٢٤١٧٧ ـ «سعيد بن خالد»: هو الصواب، وفي م، د، ت، ن: سعيد بن أبي خالد.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٥٣، ٤٩٩ بمثل إسناد المصنف، وفي مطبوعته في الموضعين: سعيد بن جبير، بدل: سعيد بن خالد، خطأ، والتصويب من «أطراف المسند» (٥٨٦٦).

ورواه أبو داود (٣٨٦٧، ٥٢٢٧)، والنسائي (٤٨٦٧)، وأحمد ٣: ٤٩٩، والدارمي (١٩٩٨)، والحاكم ٤: ٤١١ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ابن أبي ذئب، به.

طبيبٌ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم دواءً يجعل فيه الضِّفدِع، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدِع.

٢٣٧١٠ ٢٤١٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي الحكم البَجَلي، عن عبد الله بن عَمْرٍو قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها الذي تسمعونَ تسبيحٌ.

٥٤ ـ في الثعلب يُتداوى بلحمه

٤٥١: ٧ ٢٤١٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همَّام، عن الحسن قال: الثعلب من السِّباع.

٥٥ ـ فيمن ينعت له أن يشرب من دمه

٢٤١٨٠ ـ حدثنا مَخْلَد بن يزيد ـ وكان ثقة ـ، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه سُئل عن رجل وجع كبده، فَنعِتَ له أن يُسْرَم على كبده، وأن

٢٤١٧٨ ـ «حدثنا شعبة»: سقط من م، د، ت، ن.

وابن عَمْرو: صحيح صواب، وإن كان المزي ذكر رواية أبي الحكم عن ابن عُمر فقط.

وهذا إسناد صحيح، أبو الحكم: هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم، والخبر رواه تاماً البيهقي ٩: ٣١٨ من وجه آخر عن زرارة بن أوفى، وصححه.

٢٤١٨٠ ـ «أن يُسْرَم»: أي: يقطَّع، ورسمت الميم في م، د، ت، ن بين الحاء والميم، وفي أ، ش، ع: يسره. وأثبت شيخنا الأعظمي رحمه الله «أن يُشْرَط» اعتماداً على رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج (١٧١٢٤). والمعنى قريب، وهذا ألطف.

يشرب من دمه؟ فقال: لا بأس، هي ضرورة.

قال ابن جريج: قلت له: أليس الدم حراماً؟ قال: ذلك من ضرورة.

٢٤١٨١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اضطُر إلى ما حَرُم عليه فما حَرُم عليه فهو له حلالٌ.

٥٦ ـ في المرأة تموت وفي بطنها ولدها، ما يُصْنع بها؟

٢٤١٨٢ ـ حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المرأة تموت وفي بطنها ولد، يسطو عليه الرجل فيستخرجه؟ فكره ذلك.

٢٣٧١٥ **٢٤١٨٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا
٧: ٤٥٢ يرى بأساً أن يسطوَ الرجل على المرأة إذا لم يقدروا على امرأةٍ تعالج.

٢٤١٨٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قالت أم سنان: إذا أنا متُّ فشقوا بطني، فإن فيه سيِّد غطفان، قال: فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سِناناً!.

٢٤١٨١ ـ تقدم برقم (٢١٩٧٨)، وسيأتي برقم (٢٥١٠٧).

٢٤١٨٢ ـ «مخلد»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: محمد.

٢٤١٨٤ ـ سنان: هو ابن أبي حارثة المُرّي الغَطَفاني، وهو والد هَرِم بن سنان المشهور ممدوح زهير بن أبي سُلْمى. لهما ترجمة في «الأعلام»، وانظر مصادره، وغيرها.

٥٧ ـ في الشمس من يكرهها، ويقول: هي داءٌ

٢٤١٨٥ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير قال: قال الحارث ابن كَلَدة ـ وكان طبيب العرب ـ: أكره الشمس لثلاث: تُثقل الريح، وتُبلي الثوب، وتخرج الداء الدفين.

٢٤١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في الشمس فقال: «**تحوَّل إلى الظلِّ فإنه مبارك**».

٢٤١٨٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس وأبو أسامة، عن إسماعيل، عن

٢٤١٨٥ ـ «تُثقل الريح»: كذا، ولعلها: تنقل الريح، أو: تنتن الريح.

وقد جاء هذا مرفوعاً بإسناد موضوع، رواه الحاكم ٤: ٤١١ وسكت عنه من طريق محمد بن زياد الطحان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً: «إياكم والجلوسَ في الشمس، فإنها تُبلي الثوب، وتنتن الريح، وتُظهر الداء الدفين». قال الذهبي في «تلخيصه»: «ذا من وضع الطحان».

وفي الباب قول عمر وعلي رضي الله عنهما، ذكرهما في «كنز العمال» (٢٥٧٥٣، ٢٥٧٥٥).

وقد فسر الدكتور محمد علي البار في تعليقاته على «الطب النبوي» لعبد الملك ابن حبيب الأندلسي ص٢٩٣، فسّر الداء الدفين بالسرطان.

٢٤١٨٦ ـ «عن ثور»: في أ: حدثنا ثور.

وهذا معضل، وإسناده حسن من أجل محفوظ، وانظر الحديث الآتي.

٢٤١٨٧ ـ تقدم برقم (٥٢٥٧)، وسيأتي برقم (٣٧٥٧٨).

قيس قال: جاء أَبِي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحوِّل إلى الظِّل.

٢٣٧٢٠ **٢٤١٨٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سمرة قال: قال
٧: ٤٥٣ عمر: استقبِلوا الشمس بجباهكم فإنها حمّام العرب.

٥٨ ـ من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء

٢٤١٨٩ ـ حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له.

٢٤١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء: في ماء زمزم يُخرج به من الحرم، فقال: انتقلَ كعب بثنتيْ عَشْرة راويةً إلى الشام يستشفون بها.

٢٤١٩١ ـ حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن حباب، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ماء زمزم لما شرب له**».

٧: ٤٥٤ ## ٥٩ ـ في وضع الماء في الشِّنان وأيُّ ساعة يصبُّ عليه*

٢٤١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم بن سليمان، عن

٢٤١٩١ ـ تقدم برقم (١٤٣٤٠) من هذا الوجه.

* ـ «**الشنان**»: جمع شَنّ، وهو القِرْبة البالية الصغيرة.

٢٤١٩٢ ـ هذا مرسل، لكن أبو عثمان: مخضرم كبير، وعاصم: هو الأحول، =

أبي عثمان النَّهْدي: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأصحابه، فمرّ قوم مُسغِبون ـ يعني: جياعاً ـ بشجرة خضراء، فأكلوا منها، فكأنَّما مرت بهم ريحٌ فأخمدتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قرِّسوا الماء في الشِّنان، ثم صُبّوه عليكم فيما بين الأذانين من الصبح، واحدُروا الماء حدْراً، واذكروا اسم الله عليه**»، ففعلوا ذلك، فكأنما نُشِطوا من عُقُل.

٦٠ ـ في توسّد الرجل عن يمينه إذا أكل

٢٣٧٢٥ **٢٤١٩٣** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم الأحول قال: أكل ابن سيرين يوماً ثم اتكأ على يمينه، قال: فقلت: إنَّ الأطباء يكرهون أن يأكل الرجل ويتكىء على يمينه، فقال: إن كعباً لم يكن يكره ذلك، كان يقول: توسّد يمينك ثم استقبل القبلة فإنها وفاؤُه.

٦١ ـ في ماء الفرات وماء دجلة

٧: ٤٥٥ **٢٤١٩٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: مرض رجلٌ بالمدائن ـ قال: أُراه من المنافقين ـ فقال

والرجال ثقات، وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٣٩ بمثل إسناد المصنف، مختصراً، وعزاه في «كنز العمال» (٢٨٢٤٢) للبغوي عن بعض الصحابة. وزاد لبيان معناه: «قاله للمحمومين».

و «**قرِّسوا الماء**»: أبردوه جداً، لأن القَرْس: البرد الشديد.

٢٤١٩٤ ـ «أبي حازم»: سبق نظر ناسخ ش، فكتب: أبي الفرات.

حذيفة: احمِلوه على ماء الفرات، فإنَّ ماء الفرات أخفُّ من ماء دِجْلة، قال: فحمل فمات.

٦٢ ـ من كره الدواء يُجعل فيه البول*

٢٤١٩٥ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره الدواء يُجعل فيه البول، ويَنهى عنه.

٦٣ ـ في الرجل يجبِّر المرأةَ من الكَسر أو الشيء

٢٤١٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن عطاء: في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبِّرها الرجل.

٢٤١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن الوليد المزني، عن امرأة من أهله، عن عبد الله بن مغفَّل: أنه قال في امرأة بها جرح: يُجْعلُ نِطَع ثم يقوِّره ثم يداويها.

٢٣٧٣٠ **٢٤١٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة قال: قلتُ لجابر بن
٧: ٤٥٦ زيد: المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع أجبره؟ قال: نعم.

---

* ـ «يجعل فيه البول»: في أ:..يجعل في فيه البول.

٢٤١٩٧ ـ «نطع»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: نطعاً نطعاً. والمراد: أن الرجل يأتي بجلد فيقوِّر منه مقدار جرح المرأة ثم يجعله عليها، ويداويها من هذا المكان المُقَوَّر، وذلك ستراً لها.

٢٤١٩٩ ـ حدثنا عليّ بن غراب، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام قال: سألت طاوساً عن المرأة يكون بها الجرح، كيف يداويها الطبيب؟ قال: يُجيب موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب.

٢٤٢٠٠ ـ حدثنا شريك، عن ابن أبجر، عن الشَّعبي: سئل عن المرأة يكون بها الجرح؟ قال: يخرق موضعه ثم يداويها الرجل.

٢٤٢٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبِّرها الرجل.

٢٤٢٠٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سمعتُ ابن أبجر يقول: دعْ عَشاء الليل إلا أن تكون صائماً.

٦٤ ـ دواء الضعف

٢٣٧٣٥ ٢٤٢٠٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سمعت ابن أَبْجَر يقول: اللحم
٧: ٤٥٧ كلّه حارّ.

٢٤٢٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني مرزوق بن عبد الرحمن أبو

٢٤١٩٩ ـ «يجيب»: بتخفيف الياء. من: جابه يجيبه، إذا قوَّر جيبه. وجيَّبه ـ بالتشديد ـ: جعل له جيباً. من «المصباح المنير».

٢٤٢٠٢ ـ حقّ هذا الأثر أن يكون بعد العنوان التالي.

٢٤٢٠٣ ـ «قال: سمعت ابن أبجر»: في نسخة شيخنا: عن ابن أبجر قال: سمعته. وكان أبجر طبيباً حاذقاً.

حسان المؤذِّن قال: حدثنا مطر الوراق: أنَّ نبياً من الأنبياء شكى إلى الله الضَّعف، فأمره أن يطبخ اللحم باللبن، فإنَّ القوة فيهما.

٦٥ ـ رقْية الرَّهْصة*

٢٤٢٠٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صبيح مولى بني مروان، عن مكحول قال: سمعتُه يقول في الرَّهْصة: بسم الله، اللهم أنت الواقي، وأنت الباقي، وأنت الشافي، قال: ثم يعقد خيطاً فيه حديد أو شعر، ثم يربط به الرهصة.

تم كتاب الطب

* * * * *

* ـ «**الرهصة**»: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء.

١٥ ـ كتاب الأشربة

٧: ٤٥٨ ## ١٥ ـ كتاب الأشربة

١ ـ من حرَّم المُسْكر وقال: هو حرام، ونَهى عنه

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢٤٢٠٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال: بعثه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسأله عن أشربةٍ تُصنع بها: البِتْعِ والمِزْرِ والذّرة؟ فقال: «**كلُّ مسكر حرام**».

٢٤٢٠٦ ـ رواه النسائي (٥١١٤) من طريق الشيباني، به. وعلَّق البخاري هذا الطريق مع رقم (٤٣٤٣).

ورواه البخاري (٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، ومسلم ٣: ١٥٨٦ (٧٠)، والنسائي (٥١٠٥، ٦٨١٥)، وابن ماجه (٣٣٩١) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، به.

ورواه أبو داود (٣٦٧٧) من طريق عاصم بن كليب، والنسائي (٥١٠٦) من طريق أبي إسحاق، و(٥١٠٧، ٥١١٢) من طريق طلحة بن مصرِّف اليامي، ثلاثتهم عن أبي بردة، به.

ورواه النسائي (٥١١٣، ٦٨١٦) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى.

والحديث من الأحاديث المتواترة، ذكره بلفظه وبمعناه ابن حجر في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٥) عن واحد وثلاثين صحابياً، قال: «وأكثر الأحاديث عنهم جياد».

و «**البِتْع**»: نبيذ العسل. و «**المِزْر**»: نبيذ الحنطة والشعير والذرة.

٢٤٢٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة
٧: ٤٥٩ تبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

٢٣٧٤٠ ٢٤٢٠٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن

٢٤٢٠٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٨٦ (٦٩)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، به.

ورواه الطيالسي (١٤٧٨)، والحميدي (٢٨١)، وأحمد ٦: ٣٦، والبخاري (٢٤٢) وانظر أطرافه، ومسلم أيضاً، والنسائي (٥١٠١)، وابن حبان (٥٣٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٨٤٥ (٩) عن الزهري، ومن طريقه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٦٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٥١٠٢ وما بعده، ٦٨١٤)، وأحمد ٦: ١٩٠.

ورواه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٦٨، ٦٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والنسائي (٥١٠٣، ٥١٠٤، ٦٨١٤)، وأحمد ٦: ٩٦ ـ ٩٧، ٢٢٥ ـ ٢٢٦، كلهم من طريق الزهري، به.

٢٤٢٠٨ ـ سقط قول ابن عمر من أ. وانظر (٢٤٢١٩).

وليث هو: ابن أبي سُليم، فالإسناد ضعيف به.

ولكن الحديث معروف بالصحة من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، كما سيأتي (٢٤٥٣٥).

ومن رواية أيوب السختياني، عن نافع، به، رواه أحمد ٢: ٩٨، ومسلم ٣: ١٥٨٧ (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (١٨٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٦٨١٢، ٦٨١٣) ونقل تصحيحه عن أحمد.

ومن رواية ابن عجلان، عن نافع، به، عند أحمد ٢: ١٣٧، والنسائي (٦٨١١).

=

عمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**». قال: وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٤٢٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**».

٢٤٢١٠ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عليّ بن بَذيمة، عن قيس ابن حَبْتَر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**».

ورواه غير نافع: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، رواه أحمد ٢: ٢٩، وابن ماجه (٣٣٩٠).

٢٤٢٠٩ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم أيضاً.

لكن رواه ابن راهويه (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٢)، وأحمد ٦: ٧٢، ١٣١، وأبو داود (٣٦٨٠)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: حسن، وأبو يعلى (٤٣٤٣ = ٤٣٦٠)، والطحاوي ٤: ٢١٦، وابن حبان (٥٣٨٣)، كلهم من طريق مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان، به مطولاً، ومهدي: ثقة.

وثمة متابع آخر، هو الربيع بن صَبيح، أشار إلى متابعته الترمذي، وروايته عند أحمد ٦: ٧١، وابن راهويه (٩٥٢)، لكنه سيء الحفظ. والعمدة على متابعة مهدي.

٢٤٢١٠ ـ رجاله ثقات. وهو طرف من حديث رواه أبو داود (٣٦٧٢) من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده إبراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، كما في «التقريب» (٢٢٣)، مع أنه قال عنه في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٥): رواه أبو داود من طريق جيد، والبزار من طريق لين. لكن شواهده ـ كما ترى ـ كثيرة.

٢٤٢١١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، عن دَيْلَم الحِمْيري قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرضٍ باردة نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى بَرْد بلادنا؟ قال: «**هل يُسْكر؟**» قلت: نعم، قال: «**فاجتنبوه**» قال: ثم جئته من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: «**هل يسكر؟**» قلت: نعم، قال: «**فاجتنبوه**» قلت: إنَّ الناس غيرُ تاركيه! قال: «**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**». ٤٦٠ : ٧

٢٤٢١٢ ـ حدثنا مُلازم بن عمرو، عن سِراج بن عقبة، عن عمته

٢٤٢١١ ـ في إسناده ابن إسحاق، وقد عنعن.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٧٣) هكذا.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤٢٠٥) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٢، والبيهقي ٨: ٢٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٦٧٦)، والطبراني ٤ (٤٢٠٥) من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣١ ـ ٢٣٢، ومن طريقه الطبراني ٤ (٤٢٠٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد، به، فهذه متابعة حسنة لابن إسحاق، فصحّ الحديث.

٢٤٢١٢ ـ رواه الطبراني ٨ (٨٢٥٩) من طريق ملازم، به.

وطلق: هو ابن علي الحَنَفي اليَمَامي رضي الله عنه.

=

خالدة بنت طَلْق قالت: حدثني أبي قال: كنا جلوساً عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء صحارُ عبد القيس، فقال: يا رسول الله! ما ترى في شرابٍ نصنعه من ثمارنا؟ قال: فأعرضَ عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، حتى سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى الصلاة قال: «**مَن السائلُ عن المُسْكر؟ يا سائلاً عن المسكر! لا تشربه ولا تَسقِه أحداً من المسلمين، فوالذي نفس محمدٍ بيده ما شربه قطّ رجلٌ ابتغاءَ لذةِ سُكرِه فيسقيه الله خمراً يوم القيامة**». ٧: ٤٦١

٢٤٢١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٧٠: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «وقد سقط الحديث من النسخة المطبوعة لـ «مسند» أحمد، مع أنه كان في النسخة التي بين يدي الهيثمي، وكذا في النسخة التي كانت بين يدي الحافظ، لأنه ذكر خالدة بنت طلق، وسراج بن عقبة في رجال «المسند» في «التعجيل»، وقد نص في «الإصابة» ـ ترجمة صُحار بن عبد القيس ـ: أن عبد الله بن أحمد رواه في «مسند» أبيه، فقال: وجدت بخط أبي».

قلت: وذكره الحافظ في «أطراف المسند» (٢٩٥٠). وهو أحد ثلاثة أحاديث من أحاديث طلق بن علي لم تذكر في طبعات «المسند» جميعها، كما سقط اثنا عشر إسناداً لسبعة أحاديث أخرى من مسند طَلْق نفسه، وهي في «أطراف المسند».

و «خالدة»: هكذا في النسخ، وهو قول، وقيل: خلدة.

٢٤٢١٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٢٤٢٥١) عن محمد بن بشر ومحمد بن عبيد.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر حرام**».

٢٣٧٤٥ **٢٤٢١٤** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبد الله البَجَلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر حرام**».

وقد رواه ابن ماجه (٣٤٠١) عن المصنف، به تاماً، وصحح البوصيري (١١٧٩) إسناده.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٩، ٥٠١، والنسائي (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، وأبو يعلى (٥٩١٨ = ٥٩٤٤)، وابن حبان (٥٤٠٨)، وابن الجارود (٨٥٨) من طريق أبي سلمة، به مطولاً عند بعضهم.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٦) إلى النسائي وحسنّ إسناده.

قال الترمذي ٤: ٢٥٨ (١٨٦٤) بعد أن ذكر حديث ابن عمر: «وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وكلاهما صحيح. رواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

٢٤٢١٤ ـ رواه أحمد ٢: ١٨٥ من طريق أبان، به. وحديثه حسن.

ورواه أبو داود (٣٦٧٨)، وأحمد ٢: ١٥٨، ١٧١، والبيهقي ١٠: ٢٢١ من حديث عبد الله بن عمرو، به مطولاً، وطريق المصنف أقوى.

ورواه النسائي (٥١١٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد ٢: ١٦٧، ١٧٩ من طريق عمرو بن شعيب، به بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». والإسناد حسن.

٢٤٢١٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحسن بن عمرو، عن الحكم، عن شهر بن حَوْشب، عن أمِّ سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتِّر. ٧: ٤٦٢

٢٤٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كنت نهيتكم عن الأشربة في ظُروف الأُدُم، فاشربوا في كل وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكراً**».

٢٤٢١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سِنَان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً**».

٢٤٢١٥ ـ «عن الحكم»: من أ، ش، ع، ومصادر التخريج.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٩، والطبراني ٢٣ (٧٨١) بمثل إسناد المصنف. وهو حديث حسن.

ورواه أبو داود (٣٦٧٩)، والبيهقي ٨: ٢٩٦ من طريق الحسن بن عمرو، به.

وعزاه الحافظ في «الفتح» أيضاً ١٠: ٤٤ (٥٥٨٦) إلى أبي داود وحسّن إسناده.

٢٤٢١٦ ـ هذا طرف آخر من وجه آخر مما تقدم برقم (١١٩٢٦).

والحديث رواه البيهقي ٨: ٣١١ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٦٩١) من طريق معرِّف، به.

٢٤٢١٧ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء تقدم الموضع الأول منه برقم (١١٩٢٦) فانظره فثمة تخريجه وأطرافه.

٢٤٢١٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أبي حيَّان، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، عن عائشة أنها قالت: كل مسكر حرام.

٢٣٧٥٠ ٢٤٢١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
٧: ٤٦٣ كلُّ مسكر حرام، وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٤٢٢٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: قال عمر: إنَّ هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء: من التمر، والزَّبيب، والعسل، والبُرّ، والشعير، فما خمَّرته منها ثم عتَّقْتَه فهو خمر.

٢٤٢٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن المختار قال: سألت أنساً عن

٢٤٢١٨ ـ سيأتي مطولاً برقم (٢٤٢٢٢).

٢٤٢١٩ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٢٠٨).

٢٤٢٢١ ـ سيأتي برقم (٢٤٢٧٢) من وجه آخر عن المختار، به. والمختار ـ هو ابن فلفل ـ حديثه حسن.

وقد رواه أحمد ٣: ١١٢ مطولاً، ١١٩، والنسائي (٥١٥٢)، وأبو يعلى (٣٩٤١ = ٣٩٥٤، ٣٩٥٣ = ٣٩٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٥٤، والبزار ـ زوائده (٢٩٢٠) ـ مختصراً من حديث المختار، به.

وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠: ٤٨ (٥٥٨٨) طرفاً آخر منه وعزاه إلى المصنف ـ ولم أره هنا ـ وصحح سنده.

وروى مسلم ٣: ١٥٧٧ (٣٠، ٣١) ـ وغيره ـ من طريق الزهري، عن أنس النهي عن الانتباذ في الظروف المزفتة.

النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفَّتة وقال: «**كل مسكر حرام**».

٢٤٢٢٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن مريم بنت طارق قالت: دخلتُ على عائشة في نساء من نساء الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظّروف التي ينبذ فيها؟ فقالت: يا نساء المؤمنين! إنكن لَتُكثرن ظُرُفاً، وتسألن عنها، ما كان كثيرٌ منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه وإن أسكر ماءُ حُبّها، فإنَّ كلَّ مسكر حرام. ٧: ٤٦٤

٢٤٢٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: قليل ما أسكر كثيرُه حرامٌ.

٢٤٢٢٤ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أبي حيَّان، عن الشَّعبي، عن ابن عمر ٢٣٧٥٥

٢٤٢٢٢ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٢١٨)، ومنه ومن مصادر التخريج زدتُ «عن أبيه».

والحديث رواه الحاكم ٤: ١٤٧ ـ ١٤٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق جرير، والبيهقي ٨: ٣١١ من طريق يحيى القطان، كلاهما عن أبي حيان، به.

و«**ماءُ حبِّها**»: الحُبُّ: الخابية والجَرَّة، فالمعنى: وإن سكر الشارب من الماء القُراح الذي يشربه فعليه اجتنابُه.

٢٤٢٢٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٣٢٢ (بعد ٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٦٦١)، والنسائي (٥٠٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٦١٩) وتنظر أطرافه، ومسلم (٣٣) وما بعده، والترمذي =

قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة يقول: يا أيُّها الناس! ألا إنّه نزل تحريمُ الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب والتَّمر والعسل والحنطة والشعير، والخمرُ ما خامر العقل.

٧: ٤٦٥ **٢٤٢٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذُكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شراباً بالشام، وأنا سائل عنه، فإن كان مسكراً جَلدْتهم.

٢٤٢٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن السَّائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدُّهم.

٢٤٢٢٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثنا

(١٨٧٤) مختصراً، والنسائي (٥٠٨٩) من طريق أبي حيان، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٣٢) عنه، عن علي بن مسهر، عن أبي حيان، به. وتتمة هذا الخبر هو الذي تقدم برقم (٢٢٤٣٤). وانظر التعليق على (٢٤٢٤٤).

٢٤٢٢٥ ـ عبيد الله: هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٤٢٢٧ ـ معاوية بن صالح: حديثه حسن، وحاتم: صدوق، لا مقبول، وابن أبي مريم: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٨٦، وروى له في «صحيحه» كما ترى. ولحديثه شواهد كما سيأتي كلام البيهقي.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٤٢، وأبو داود (٣٦٨١) مختصراً، وابن حبان (٦٧٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٩٦٧)، ٧ (٩٥٦)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، =

حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطِّلاء، فدخل علينا عبد الرحمن بن غَنْم فتذاكرناه، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يشربُ أناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يُضرب على رؤوسهم بالمعازف والقَيْنات، يَخْسِف الله بهم الأرض، ويجعلُ منهم القِردة والخنازير**».

٧: ٤٦٦ **٢٤٢٢٨** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سعد بن أوس، عن بلال

والطبراني ٣ (٣٤١٩)، والبيهقي ٨: ٢٩٥، ١٠: ٢٢١، كلهم من طريق معاوية بن صالح، به.

قال البيهقي ١٠: ٢٢١: «ولهذا الحديث شواهد من حديث عليّ، وعمران بن حصين، وعبد الله بن بُسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

و «**الطلاء**»: الشراب المطبوخ من عصير العنب.

٢٤٢٢٨ ـ «بلال بن يحيى»: هو الصواب، وفي النسخ: بلال بن أبي يحيى، خطأ.

«ابن محيريز»: كنيته أبو محيريز، فربما ذُكر بكنيته. وهو عبد الله بن محيريز.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٨٥) بمثل إسناد المصنف، ولفظه: «يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه». والحديث على شرط البوصيري في الزوائد ولم يذكره.

ورواه أحمد ٥: ٣١٨، والبزار في «مسنده» (٢٦٨٩) من طريق سعد بن أوس، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٧٥: «رواه أحمد، وفيه ثابت بن السمط، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات».

=

ابن يحيى، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن مُحَيريز، عن ابن السِّمْط، عن عبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيَسْتَحِلَّنَّ آخرُ أمتي الخمر باسمٍ تسميها**».

٢٣٧٦٠ **٢٤٢٢٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن ذرّ بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: سألت أبيَّ بن كعب عن النبيذ؟ قال: عليك بالماء، عليك بالسَّويق، عليك بالعسل، عليك باللّبن الذي نَجَعت به، قال: فعاودتُه فقال: الخمرَ تريد؟.

٧: ٤٦٧ **٢٤٢٣٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن عَبيدة قال: أَحْدَثَ الناس أشربةً ما أدري ما هي، فليس لي شراب منذ عشرين سنةً إلا الماء واللّبن والعسل.

قلت: ثابت: قال في «التقريب» (٨١٦): «صدوق» وليس بمستور، فقد قال عنه ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٩١: «روى عنه أهل الشام».

ورواه أحمد ٤: ٢٣٧، والطيالسي (٥٨٦)، والنسائي (٥١٦٨) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. ولفظ الطيالسي: عن رجل أو عن رجال..

وسيأتي مرسلاً برقم (٢٤٢٤٢).

٢٤٢٢٩ ـ «**نجعتَ به**»: تهنّأتَ بأكله أو بشربه.

٢٤٢٣٠ ـ انظر التعليق على الباب الآتي برقم ٥.

٢٤٢٣١ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الخمرُ من هاتين الشجرتين : من العنبة والنخلة**».

٢٤٢٣٢ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشجّ قال: أُراه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**». ٧: ٤٦٨

٢٤٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية

٢٤٢٣١ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٧٣ ـ ١٥٧٤ (١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٣) فما بعده، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (١٨٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٨٢، ٥٠٨٣)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، وأحمد ٢: ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧ ـ ٥١٨، ٥٢٦، والدارمي (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٣٤٤)، كلهم من طريق أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن، به.

٢٤٢٣٢ ـ «أراه عن عامر»: هكذا بالشك، وكأنه من زيد بن الحباب، ولم يشك غيره. والضحاك هو: ابن عثمان الأسدي، وحديثُه حسن.

ورواه أحمد في «الأشربة» (٩) من طريق الضحاك، به، مرسلاً أيضاً.

ورواه النسائي (٥١١٨، ٥١١٩)، والدارمي (٢٠٩٩)، وأبو يعلى (٦٩٠ = ٦٩٤، ٦٩١ = ٦٩٥)، وابن حبان (٥٣٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٦، والدارقطني ٤: ٢٥١ (٣٠، ٣١)، والبيهقي ٨: ٢٩٦، كلهم من طريق الضحاك، به، مسنداً متصلاً.

٢٤٢٣٣ ـ «أنا شهدت مع رسول الله.. نهى»: لفظ «المسند»: أنا شهدت =

ـ أو غيره ـ، عن ابن مُغَفَّل قال: أنا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجَرّ، وأنا شهدته رخَّص وقال: «**اجتنبوا كلَّ مسكر**».

٢٣٧٦٥ **٢٤٢٣٤** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن

رسول الله.. حين نهى.

«وأنا شهدته رخص»: في رواية «المسند» أيضاً: وأنا شهدته حين رخص.

والحديث رواه أحمد ٤: ٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٨٤)، والطحاوي ٤: ٢٢٩، والحارث ـ «بغية الباحث» (٥٤٦) ـ من طريق أبي جعفر الرازي، به، نحوه.

وأبو جعفر والربيع بن أنس في ضبطهما كلام، وفي رواية أبي جعفر عن الربيع كلام أكثر، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

نعم، النهي عن كل مسكر ثابت في أحاديث أخرى تشهد لهذا.

٢٤٢٣٤ ـ رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١: ١٣٢ عن المصنف، به، بزيادة النهي عن خاتم الذهب والمِيثرة والقَسِّيّ، وسيأتي هذا الطرف (٢٥٧٥٠).

وروى ابن ماجه (٣٦٥٤) النهي عن الخاتم والميثرة، عن المصنف، به، دون ذكر الجِعة.

ورواه تاماً الترمذي (٢٨٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٤٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٩٤٦٩) من طريق أبي إسحاق، به.

وأصله عند أبي داود (٤٠٤٨)، والنسائي (٩٤٦٨)، وابن حبان (٥٤٣٨).

و «**الجِعة**»: شرابٌ يصنع من الشعير والحنطة.

=

عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجِعَة.

٢٤٢٣٥ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطين قال: سألت أبا عمروٍ الشيباني عن الجعة؟ فقال: شراب يُصنع باليمن من الشَّعير.

٢٤٢٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الجُويرية قال: سألت ابن عباس عن البادَق؟ فقال: سَبَق محمدٌ الباذق! أنا أوَّل العرب سأل ابنَ عباس عن ذلك.

٧: ٤٦٩ **٢٤٢٣٧** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال: كان قومٌ على شرابٍ فسكر رجلٌ منهم، فجلدهم كلَّهم.

والمِيْثَرة: شيء من حرير أو ديباج أحمر يصنع يجعله الراكب تحته بعد ما يُحْشَى بقطن أو صوف.

والقَسِّيّ: ثياب من كتان مخلوط بحرير.

٢٤٢٣٥ ـ سيأتي برقم (٢٤٤٢٥).

٢٤٢٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٣٦).

والحديث رواه الشافعي ٢: ٩٢ (٣٠٣)، والحميدي (٥٣٤)، والنسائي (٥١٩٧، ٦٨١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري من طريق سفيان الثوري (٥٥٩٨)، والنسائي (٥١١٦) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي الجويرية، به.

و «**الباذق**»: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخةٍ فصار شديداً.

٢٤٢٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن العلاء بن المنهال، عن هشام ابن عروة قال: أُتي عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب، معهم رجلٌ صائم، فضربهم وقال: لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

٢٣٧٧٠ **٢٤٢٣٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها، واجتنبوا ما أسكر**».

٧: ٤٧٠ **٢٤٢٤٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قلت له: كان أبوك يشرب النبيذ؟ قال: نعم حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه.

٢٤٢٤١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو

٢٤٢٣٩ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء تقدم الموضع الأول منه برقم (١١٩٢٨) فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٤٢٤١ ـ من الآية ٤٣ من سورة النساء.

والحديث رواه النسائي (٥٠٤٩)، والحاكم ٤: ١٤٣ وصححه ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٥٣، وأبو داود (٣٦٦٢)، والبيهقي ٨: ٢٨٥ من طريق إسرائيل نحوه، مطولاً.

وأصلُه عند الترمذي (٣٠٤٩).

ابن شُرحبيل، عن عمر قال: كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصَّلاة نادى: ﴿لا تقربوا الصَّلاة وأنتم سكارى﴾.

٢٤٢٤٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن مُحَيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليشربنَّ طائفةٌ من أمتي الخمر باسم يسمونها إيَّاه**».

٢٤٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: السُّكْر من الكبائر.

٢٤٢٤٢ ـ هذا مرسلٌ، وتقدم موصولاً برقم (٢٤٢٢٨).

والشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وأبو بكر: هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو يروي عن عبد الله بن محيريز، فيما ذكر المزي في ترجمتيهما.

ورواه عبد الرزاق مرسلاً (١٧٠٥٥) عن الثوري، عن الشيباني، به.

ورواه مرسلاً أيضاً الحارث ـ «بغية الباحث» (٥٤٨) ـ من طريق الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الرحمن بن محيريز، رفعه، فسمي عبد الرحمن؟.

وجاء موصولاً في «تاريخ بغداد» ٦: ٢٠٥ من طريق محمد بن عبد الواهب أبي شهاب، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، مرفوعاً.

٢٤٢٤٣ ـ «**السُّكْر**»: وتحتمل قراءتها وضبطها: السَّكَر. وهو كما تقدم عند حديث رقم (٢٣٩٥٧) عن أبي عبيد: «نقيع التمر الذي لم تمسَّه النار» وانظر (٢٤٢٩٦) فما بعده.

٢٣٧٧٥ **٢٤٢٤٤** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم

٢٤٢٤٤ ـ رواه من طريق المصنف: الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢١٣.

وهذا الحديث رواه عن الشعبي، عن النعمان بن بشير جماعة، منهم:

١ ـ إبراهيم بن مهاجر، وفيه ضعف، وحديثه عند أحمد ٤: ٢٦٧، وأبي داود (٣٦٦٨)، والترمذي (١٨٧٢، ١٨٧٣)، والنسائي (٦٧٨٧)، والدارقطني ٤: ٢٥٣ (٣٨، ٣٩).

٢ ـ والسري بن إسماعيل الكوفي، وهو متروك، وحديثه عند أحمد ٤: ٢٧٣، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والدارقطني (٤١)، والحاكم ٤: ١٤٨، وصححه، فتعقبه الذهبي.

٣ ـ وأبو حريز عبد الله بن الحسن الأزدي، وهو ممن يحسَّن حديثه ـ على بدعته الشديدة! ـ وليس بالقوي، وحديثه عند أبي داود (٣٦٦٩)، وابن حبان (٥٣٩٨)، والدارقطني (٣٣)، وروى الطحاوي ٤: ٢١٧ طرفه الأخير.

٤ ـ ومجالد بن سعيد، رواه الدارقطني (٣٦)، وتقدم مراراً أن مجالداً ليس بالقوي.

٥ ـ وسلمة بن كهيل، عند الدارقطني أيضاً (٣٧)، لكنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، والثلاثة ضعفاء، وسلمة ثقة.

ويمكن مع جمع هذه الطرق تحسين الحديث، بل حسّن ابن حجر حديث أبي داود في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٦) لكن قال الترمذي عقب روايته: «حديث غريب.. وروى أبو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: إن من الحنطة خمراً، فذكر هذا الحديث». ثم ذكر إسناده به إلى أبي حيان التيمي وقال: «هذا أصح من حديث إبراهيم بن المهاجر» وضعّفه عن يحيى القطان. وقوله هذا تقدم (٢٤٢٢٤).

=

٤٧١: ابن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**من الحِنْطة خمرٌ، ومن الشَّعير خمر، ومن الزَّبيب خمرٌ، ومن العسل خمر**».

٢٤٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن فرات بن سَلْمان،

هذا، واتفقت النسخ على ذكر أربعة أشياء يكون منها الخمر، وزادت المصادر ذكر التمر معها.

٢٤٢٤٥ ـ «بن سلمان»: من أ، ش، ع، وفي باقي النسخ: سليمان، وهو تحريف فقد ترجمه البخاري ٧ (٥٧٩)، وابن أبي حاتم ٧ (٤٥٤)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٢٢ على أنه: ابن سلمان.

وشيخ فرات: مبهم، فالإسناد ضعيف به.

وزاد إسحاق بن راهويه (٩٢٣) بعده من طريق وكيع نفسه: «عن القاسم» وليس في النسخ. وكأنه من خطأ النساخ لا الانقطاع؟ ورواه أبو يعلى (٤٧١٢ = ٤٧٣١) من طريق وكيع، عن جعفر، عن فرات، عن القاسم، عن عائشة. وهذا إسناد قوي، قال البوصيري في «مختصر إتحاف المهرة» (٤٤٧١): «رواه أبو يعلى متصلاً بسند رواته ثقات».

وتوبع فرات بن سلمان، تابعه أبو وهب الكَلاَعي عند الدارمي (٢١٠٠)، وسليمان بن موسى عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٧٤٩)، و «الأوائل» (١٠٧٩)، كلاهما عن القاسم، به.

ومع ذلك فظاهر كلام الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٦٩٠) ـ ووافقه الحافظ في «اللسان» ٤: ٤٣١ ـ إعلالُ هذا الوجه ـ فرات، عن القاسم ـ بالوجه الذي رواه المصنِّف وابن راهويه: فرات، عن رجل من جلساء القاسم، عن القاسم.

وكأن الذهبي استفاد هذا من صنيع ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٥١، فإنه ساق =

عن رجل من جلساء القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ما يُكفأُ الإسلام بشرابٍ يقال له: الطِّلاء**».

٢٤٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيَّان، عن الشَّعبي، عن عائشة قالت: حَدَثَتْ أشربةٌ لو كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. ٤٧٢ :٧

٢٤٢٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لابن عمر: إن أهلنا ينبِذون شراباً لهم غدوةً فيشربونه عشيةً، وينبذونه عشيةً فيشربونه غُدوةً، قال ابن عمر: أنهاك عن السُّكْر قليله وكثيره، وأُشْهد الله عليك أن أهل خَيبر ينبذون شراباً لهم من كذا وكذا يسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فَدَك ينبذون شراباً من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، فعدَّ أربعةَ أشربةٍ أحدها العسل.

طريق وكيع أولاً، ثم طريق المحاربي، ففهم الذهبي من ذلك إعلال الأول بالثاني. لكن تعبيرهما «هذا حديث منكر»: فيه وقفة، فابن عدي قال بعد أسطر: «لم أر في روايته حديثاً منكراً».

ومما ينبَّه إليه ليستفاد: أنه سقط من حكاية الذهبي ـ وابن حجر ـ لرواية المحاربي «عن القاسم»، وهي ثابتة في كلام ابن عدي، وكأنه سقط قديم عند الذهبي، تابعه عليه ابن حجر، والله أعلم.

و«**الطِّلاء**»: تقدم (٢٤٢٢٧) أنه الشراب المطبوخ من عصير العنب.

٢٤٢٤٦ ـ «عن عائشة»: من أ، ش، ع.

«قالت»: في م، د، ت، ن: «قال» لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر في الإسناد، فصار الكلام للشعبي.

قال ابن عون: وكان ابن سيرين يسميها كلَّها إلا العسل.

٢ ـ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نَهى عنه من الظُّروف

٢٤٢٤٨ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن عمير: أنّ صَعْصعة بن صُوحان أتى علياً فسلّم عليه، فقال: يا أمير المؤمنين إنْهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ٤٧٣ :٧ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحَنْتَم والمُقَيَّر والجِعَة.

٢٤٢٤٨ ـ إسناده جيد، ومالك بن عمير: تابعي مخضرم، مختلف في صحبته، فلا يسأل عن عدالته.

ورواه أحمد ١: ١٣٨، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٩٤٧٢، ٩٤٧٣) من حديث إسماعيل بن سميع، به، بزيادة.

ورواه النسائي (٩٤٧١) من طريق إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان قال: قلت لعلي.

وانظر (٢٤٢٣٤).

و «**الدباء**»: هو القرع اليابس. والحنتم: جمع مفرده حنتمة، والحنتم: جِرار خُضْر، أو حُمْر، أو أنواع الجرار كلها. وقيل: هي التي يؤتى بها من مصر وقد طُليت من داخلها بالقار «الزفت». قال النووي رحمه الله: كان ناس ينتبذون فيها يضاهون الخمر بنبيذها.

و «**المُقَيَّر**»: هو المزفَّت أو نحوه، فهو ما طُلي بالقار، أو بالزفت. وانظر «شرح صحيح مسلم» ١: ١٨٥. وتقدم قريباً أن الجِعة شراب يتخذ من شعير أو حنطة.

٢٣٧٨٠ **٢٤٢٤٩** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشَّيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنقير.

٢٤٢٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيّان، عن سعيد ابن جبير قال: أشهد على ابن عباس وابن عمر: أنهما شهدا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّباء والحنتم والمزفّت والنقير.

٢٤٢٥١ ـ حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن عبيد، عن محمد بن

٢٤٢٤٩ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن حبيب، به برقم (٢٤٢٧١).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٧٩ (٤٠) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٠٦٦) من طريق الشيباني، به مطولاً.

ورواه أحمد ١: ٢٧٦، ٣٠٤، والنسائي (٥٠٥٨، ٥٠٦٨) من طريق حبيب بن أبي عمرة، به.

وقد روى الحديثَ: البخاري (٥٣) وتنظر أطرافُه، ومسلم ١: ٤٦ ـ ٤٨ (٢٣ ـ ٢٥)، و٣: ١٥٧٩ (٣٩)، وأبو داود (٣٦٨٥)، والنسائي (٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ١١٧٦٢)، من طريق أبي جَمْرة نصر بن عمران، عن ابن عباس، به مطولاً.

و «**النقير**»: جذع شجرة يُنْقَر ويفرَّغ وسطه، ثم ينبذ فيه.

٢٤٢٥٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٨٠ (٤٦) عن المصنّف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥٢، ٢: ٤٨، ١٠٤، ١١٢، ١٥٣، وأبو داود (٣٦٨٣)، والنسائي (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٤٠٣) من طريق سعيد، به، وبعضهم رواه مطولاً.

٢٤٢٥١ ـ تقدم طرف آخر منه عن محمد بن بشر فقط برقم (٢٤٢١٣).

=

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذَ في المزفّت والدباء والحنتم والنقير.

٧: ٤٧٤ **٢٤٢٥٢** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عمارة بن عاصم العَنَزي قال: دخلتُ على أنس بن مالك فسألته عن النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت، فأعدتها عليه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّباء والمزفّت، فأعدتها عليه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت.

٢٤٢٥٣ ـ حدثنا عليّ بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن وِقَاء، عن

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٠١) عن المصنف، عن محمد بن بشر وحده، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٠١، وابن الجارود (٨٥٨)، وأبو يعلى (٥٩١٨ = ٥٩٤٤)، وابن حبان (٥٤٠٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤١، ٤٢٩، ومسلم ٣: ١٥٧٧ (بعد ٣١)، والنسائي (٥١٤٠، ٥١٤٥)، وابن حبان (٥٤٠٤) من طريق أبي سلمة، به مختصراً ومطولاً.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤٢٦٣).

٢٤٢٥٢ ـ رواه أحمد ٣: ١٦٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم ٣: ١٥٧٧ (٣٠، ٣١)، والنسائي (٥١٣٩)، والدارمي (٢١١٠)، وأحمد ٣: ١١٠، ١٦٥ من حديث أنس رضي الله عنه بمعناه.

٢٤٢٥٣ ـ «وِقَاء»: تحرف في ش، ع إلى: ورقاء، وهو كذلك محرف في «مسند» أحمد. وهو وقاء بن إياس، وهو ليّن الحديث.

=

عليّ بن ربيعة، عن سمرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبّاء والمزفَّت.

٢٣٧٨٥ **٢٤٢٥٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّبّاء والنقير والمزفّت.

٤٧٥ :٧ **٢٤٢٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّبّاء والحنتم والمزفَّت، قال:

والحديثُ رواه أحمد ٥: ١٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٧، وابنه عبد الله، والطحاوي ٤: ٢٢٧، والطبراني ٧ (٦٧٥٨) من طريق ابن المبارك، به.

٢٤٢٥٤ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٤، ٣٥٧، والنسائي (٥١٥٨، ٥١٥٩) من طريق عبد الملك، به.

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العَرْزمي، وهو ثقة، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٤٥٥)، لا: صدوق له أوهام!.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٤، ومسلم ٣: ١٥٨٣ (٥٩)، والنسائي (٥١٥٧)، وأبو يعلى (١٧٨٢=١٧٨٨)، وابن حبان (٥٤١٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مطولاً ومختصراً.

٢٤٢٥٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٨، وأبو يعلى (٥٦٤٥ = ٥٦٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١٥٨٢ (٥٤)، والنسائي (٥١٤٤)، وأحمد ٢: ٤٢ ـ ٤٣ من طريق محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وأراه قال: والنَّقير.

٢٤٢٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ذات يومٍ فجئتُ وقد فَرغ، فسألت الناس: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: نهى أن يُنْبَذَ في المزفَّت والقَرْع.

٢٤٢٥٧ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن سلمة قال: قال أبو الحكم:

٢٤٢٥٦ ـ رواه من طريق عبيد الله، عن نافع: مسلم ٣: ١٥٨١ (٤٩)، وأحمد ٢: ٣، ٥٤، ١٠٢.

ورواه عن نافع جماعة، منهم: ١ ـ مالك ٢: ٨٤٣ (٥)، ومن طريقه مسلم (٤٨).

٢ ـ والليث بن سعد، عند مسلم (٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠٢).

٣ ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري، عند مسلم (٤٩)، وأحمد ٢: ١٠، ٧٧، وعبد الرزاق (١٦٩٦٠).

٤ ـ وأيوب السختياني، عند مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٨.

٥، ٦ ـ والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد الليثي، كلاهما عند مسلم كذلك.

٢٤٢٥٧ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد ١: ٢٧ في مسند عمر، والدارمي (٢١١١) مطولاً من حديث شعبة، به.

وأبو الحكم: عمران بن الحارث السلمي، وأخوه: مالك، وهما ثقتان. والحديث صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٦٦، والنسائي (٥١٤٣)، وأبو يعلى (١٣٠٢ = ١٣٠٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بمعناه مختصراً.

=

حدثني أخي، عن أبي سعيد: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجَرّ والدّباء والمزفّت.

٢٤٢٥٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن

وانظر رقم (٢٤٢٦٧، ٢٤٤٩١).

٢٤٢٥٨ ـ «والحنتم»: ليس في م، د، ت، ن، ويؤيدها مصادر التخريج ـ إلا رواية ابن ماجه ـ.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٥٦).

ورواه الترمذي في أواخر «العلل الصغرى» ٥: ٧١٣، و «الكبرى» ٢: ٧٨٧، والنسائي (٥١٣٨)، وابن ماجه أيضاً، كلهم من طريق شبابة، به.

وهذا إسناد صورته صورة الصحيح ـ أو الحسن ـ، لكنه لا يصح، تفرَّد به شعبة ـ كما نقله ابن أبي عاصم (٩٥٧) عن المصنف ـ وهِم عليه شبابة، وإنما الحديث بهذا الإسناد: حديث «الحج عرفة» الذي رواه المصنف في «مسنده» (٧٣١)، وابن أبي عاصم (٩٥٧) ـ وغيرهما ـ.

قال الترمذي في «العلل الصغرى»: هذا حديثٌ غريبٌ من قِبَل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجُه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدبّاء والمزفّت، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة».

والحديث ذكره الترمذي هناك مثالاً على ما هو غريب سنداً لا متناً.

وقال في «العلل الكبرى» ٢: ٧٨٧: «قال البخاري: ولا يصح هذا الحديث عندي».

=

٧: ٤٧٦ عبد الرحمن بن يَعْمُرَ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفَّت والحنتم.

٢٣٧٩٠ **٢٤٢٥٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحنتم والمزفّت، وقالت: الحنتم جرار يجاءُ بها من مصر يعمل فيها الخمر.

٢٤٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أشعث

وانظر «علل» ابن أبي حاتم (١٥٥٧)، وشرح الحافظ ابن رجب على «العلل» ١: ٤٤٢، ٤٤٣، و «تهذيب التهذيب» ترجمة شبابة وبكير.

٢٤٢٥٩ ـ «وقالت: الحنتم»: في م، د: الحنتم، وإبراهيم عن عائشة: منقطع، لكنه داخل في عموم مراسيله، وسيأتي (٢٤٢٧٦) من رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقد رواه هكذا أحمد ٦: ١١٥، ١٣٣، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٧٨، والبخاري (٥٥٩٥)، ومسلم ٣: ١٥٧٨ (٣٥)، والنسائي (٥١٣٦).

٢٤٢٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٣٦).

ورواه أبو يعلى (٦٨١٦ = ٦٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٧ (١٢٢) من طريق المصنف، به.

قلت: محمد بن فضيل ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه، ومع ذلك فقد عزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة عمير بن جُودان ـ والد الأشعث ـ إلى هؤلاء الثلاثة، فذكره، وقال: إسناده حسن، نعم، ذكر البخاري في «تاريخه» ١ (١٣٨١) متابعين لابن فضيل: أبا حمزة، وأبا عوانة، أما أبو حمزة فينظر، وأما أبو عوانة فهو اليشكري، =

ابن عُمير العبدي، عن أبيه قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وفدُ عبد القيس فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبي صلى الله عليه وسلم كلَّ شيء سمعتم منه، فسلوه عن النبيذ؟ فأتوه فقالوا: يا رسول الله! إنا بأرض وَخِمة، لا يُصلحنا فيها إلا الشراب، قال: فقال: «**وما شرابكم؟**» ٤٧٧: ٧ قالوا: النبيذ، قال: «**في أي شيء تشربونه؟**» قالوا: في النقير، قال: «**فلا تشربوا في النقير**».

قال: فخرجوا فقالوا: والله لا يُصالحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، ثم عادوا، فقال لهم: «**لا تشربوا في النقير فيضربَ منكم الرجلُ ابنَ عمِّه ضربةً لا يزال منها أعرجَ إلى يوم القيامة**»، قال: فضحكوا، قال: «**من أي شيء تضحكون؟**» قالوا: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقيرٍ لنا، فقام بعضنا إلى بعضٍ فضرب هذا ضربة عَرَج منها إلى يوم القيامة.

٢٤٢٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن

وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده.

٢٤٢٦١ ـ «أخبرنا سليمان»: في أ: حدثنا سليمان.

والآية الأولى ٧ من سورة الحشر، والثانية من الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

وأنس: ترجم له البخاري ٢ (١٥٨٦) ـ دون ابن أبي حاتم! ـ، وابن حبان في «الثقات» ٤: ٥٠.

أما أسماء: فلم أر لها ذكراً في «ثقات» ابن حبان ولا غيره، وقال عنها في «التقريب» (٨٥٣٣) مقبولة!.

=

أسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له: أنس: أنه سمع ابن عباس
٧: ٤٧٨ يقول: ألم يقل الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟ قالوا: بلى، قال: ألم يقلِ الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً﴾؟ قال: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ النَّقير والمزفَّت والدّباء والحَنْتم.

٢٤٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شِمْر الضُّبعي قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم، والدُّباء، والمزفَّت، والنقير، قال: فقلت له: عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم.

والحديث علَّقه البخاري في «تاريخه» في ترجمة أنس هذا بمثل إسناد المصنف.

ورواه قبلُ هو والنسائي (٥١٥٤، ٦٨٢٥) من طريق سليمان التيمي، به.

ويقوّي هذا الإسناد: ثبوت النهي عن هذه الأربعة من حديث ابن عباس ـ وغيره ـ فيما تقدم (٢٤٢٤٩، ٢٤٢٥٠، ٢٤٢٧١).

٢٤٢٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٢١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٨ (٢/٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٦٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٩٧) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٥: ٦٥، والطبراني ١٨ (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٦ من طريق شعبة، به.

وأبو شِمْر: روى له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٩، لذا قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٥٨: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

٢٤٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرِّ والدُّباء والمزفَّت وعن الظروف كلِّها.

٢٣٧٩٥ **٢٤٢٦٤** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: كنَّا عند عبد الله بن مغفَّل فتذاكرنا الشراب فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام في كتاب الله، ٧: ٤٧٩ قال: فأيَّ شيء تريد؟ تريد ما سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

٢٤٢٦٣ ـ رواه أحمد ٢: ٥٤٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٥١٤٥)، وابن ماجه (٣٤٠٨)، والطحاوي ٤: ٢٢٧، ٢٢٦، وابن حبان (٥٤٠٤)، كلهم من طريق الأوزاعي، بنحوه.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥١).

٢٤٢٦٤ ـ فضيل بن زيد: هو الرقاشي، وقد نقل ابن أبي حاتم ٧ (٤١٢) توثيقه عن ابن معين، وهو في «ثقات» ابن حبان أيضاً ٥: ٢٩٤، فالإسناد صحيح.

ومما ينبه إليه ليستفاد: أن الراوي عن فضيل هذا هو عاصم بن سليمان الأحول، كما في «تاريخ» الدوري عن ابن معين ٢: ٤٧٦ (٤٧٢٥)، و «التاريخ الكبير» ٧ (٥٣٣)، و «الثقات» لابن حبان ٥: ٢٩٤، و «تهذيب الكمال» ١٣: ٤٨٦، وتحرف في «الجرح والتعديل» ٧ (٤١٢)، و «تعجيل المنفعة» (٨٥٨) إلى: عامر الأحول.

والحديث رواه أحمد ٤: ٨٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٨٧، ٥: ٥٧، والدارمي (٢١١٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٦) من طريق عاصم الأحول، به.

وعزاه الهيثمي ٥: ٥٨ إلى الطبراني في الكبير، ومسند عبد الله بن مغفَّل لم يطبع.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الدُّباء والحنتم والمزفّت.

٢٤٢٦٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا كليب بن وائل قال: حدثتني ربيبةُ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أحسَبها زينب ـ قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحنتم، وأُرى فيه: النقير.

٢٤٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أنه كره المزفَّت وقال: لأن أشرب بول حمارٍ أحبُّ إليَّ من أن أشرب في مزفّت.

٢٤٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفَّت.

٢٤٢٦٥ ـ رواه البخاري (٣٤٩٢)، والطبراني ٢٤ (٧١٦) من حديث عبد الواحد ابن زياد، به مطولاً.

«أحسبها زينب»: قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٥٢٩: كأن الشك فيه من عبد الواحد.

٢٤٢٦٧ ـ أبو هارون العبدي: عمارة بن جوين، وهو متروك متهم، وكانت وفاته سنة ١٣٤، وولادة وكيع سنة ١٢٧، أو ١٢٨، أو ١٢٩، فمتى يأخذ عن أبي هارون؟.

والحديث طرف من حديث طويل رواه عبد الرزاق (١٦٩٣٠) عن ابن جريج، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥٧)، وما سيأتي برقم (٢٤٤٩١).

٢٤٢٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا نبيذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت.

٢٣٨٠٠ ٢٤٢٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن
٧: ٤٨٠ نافع قال: سألت ابن عمر عن الطِّلاء يُطبخ؟ فقال: لا بأس، قلت: إنه في مُزَفّت! قال: لا تشربه في مزفّت.

٢٤٢٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلز، عن رجل، عن أبي هريرة: أنه نهى عن المزفّت.

٢٤٢٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت والحنتم والنقير، وأن يُخلط البلح بالزَّهْو.

٢٤٢٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ؟ قال: اجتنبْ مُسْكِرَه في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زُفّت في دَنّ أو قِربة أو قرعة أو جَرّة.

٢٤٢٦٨ ـ «لا نبيذ»: في ش، ع: لا ينبذ، وهكذا سيأتي برقم (٣٤٤٤٠).

٢٤٢٧١ ـ تقدم من وجه آخر عن حبيب بن أبي عمرة، به برقم (٢٤٢٤٩).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٨٠ (٤١).

ورواه النسائي (٥٠٥٧) بمثل إسناد المصنف.

٢٤٢٧٢ ـ تقدم برقم (٢٤٢٢١) من وجه آخر عن المختار بن فلفل.

٢٤٢٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الخالق بن سلَمة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عمر يقول عند هذا المنبر ـ وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الأشربة؟ ٧: ٤٨١ فنهاهم عن الدّباء والنقير والحنتم.

فقلت: يا أبا محمد: المزفت؟ وظننا أنه نَسِيه، فقال: لم أسمعه يومئذ من ابن عمر.

٢٣٨٠٥ **٢٤٢٧٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي

٢٤٢٧٣ ـ «أخبرنا عبد الخالق»: في أ: حدثنا عبد الخالق. وسلَمة: بكسر اللام، ويقال: بفتحها. وأبو محمد: كنية سعيد بن المسيب.

والحديثُ رواه مسلم ٣: ١٥٨٣ (٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤١، وأبو يعلى (٥٥٨٦ = ٥٦١٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٤، ٧٨، والنسائي (٥١٤٢، ٦٨٣٢) من طريق عبد الخالق، به.

٢٤٢٧٤ ـ هذا طرف من حديث سيأتي برقم (٢٥١٥١) وفيه زيادة النهي عن التختم بالذهب، والحرير. وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٤٣، والطحاوي ٤: ٢٢٦، ٢٤٦، والطبراني في الكبير ١٨ (٤٩١) من طريق حماد، به.

ورواه الطيالسي (٨٤٣)، وأحمد ٤: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ٤٤٣، والترمذي (١٧٣٨)، والنسائي (٩٥٠٠)، والطحاوي ٤: ٢٤٦، وابن حبان (٥٤٠٦)، والطبراني ١٨ (٤٩٢)، كلهم من طريق أبي التياح، به. وبعضهم رواه مطولاً، وبعضهم رواه =

التيَّاح، عن حفص الليثي، عن عمران بن الحصين: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الحَنْتَم.

٢٤٢٧٥ ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت.

٢٤٢٧٦ ـ حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قلت لعائشة: ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأشربة؟ قالت: نهى عن الدباء والمزفَّت.

قال إبراهيم: فقلت للأسود: فالحنتم والجِرار الخُضْر؟ فقال: تريد أن نقول ما لم يُقَلْ؟!.

مختصراً، وبعضهم قال فيه: عن رجلٍ من بني ليث، وبعضهم سماه حفصاً الليثي.

وقال الترمذي: حديث حسن، لكن في «التهذيب»، و «تحفة الأشراف» (١٠٨١٨): حسن صحيح. وهذا يشدُّ من أزر حفص بن عبدالله الليثي الذي لم يذكره سوى ابن حبان في «ثقاته» ٤: ١٥١.

٢٤٢٧٥ ـ رواه أحمد ٦: ٢٠٣، ومسلم ٣: ١٥٧٩ (بعد ٣٦)، والنسائي (٦٨٣٠، ٦٨٣١) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (٣٥)، والنسائي (٥١٣٦)، وأحمد ٦: ١١٥، ٢٧٨ من طريق منصور، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥٩).

٢٤٢٧٦ ـ انظر الحديث السابق.

٣ ـ مَن كره الجَرَّ الأخضر ونهى عنه*

٢٤٢٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة ـ جارٍ لهم ـ قال: سمعت هلالاً ـ رجلاً من بني مازن ـ يحدِّث عن سويد بن مقرِّن قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جَرة، فسألته؟ فنهاني عنه، فأخذت الجَرَّة فكسرتها. ٧: ٤٨٢

٢٤٢٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرِّ

---

* ـ «**الجَرّ والجِرار**: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفَخار، وأراد بالنهي الجرار المدهونة، لأنها أسرع في الشدّة والتخمير». قاله في «النهاية» ١: ٢٦٠.

٢٤٢٧٧ ـ أبو حمزة جار شعبة: روى له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٨٩. وهلال المازني: اثنان، هذا، وهلال بن يزيد المازني، ذكرهما ابن حبان أيضاً ٥: ٥٠٤، فالحديث حسن أو صحيح بشواهده الكثيرة.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٦٤) عن شعبة، وأحمد ٥: ٤٤٤، والبيهقي ٨: ٣٠٢ من طريق شعبة، به.

٢٤٢٧٨ ـ رواه أحمد ٣: ٣، ٩، ومسلم ٣: ١٥٨٠ (٤٣)، والترمذي (١٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٠٤) من طريق سليمان، به نحوه. وانظر «مسند» أبي يعلى (١٢٠٦ = ١٢١١).

ولفظ مسلم وأحمد ٣: ٩: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرّ أن ينبذ فيه.

الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٤٢٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أُمَيْنة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرّ.

٢٣٨١٠ **٢٤٢٨٠** ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال:

٢٤٢٧٩ ـ التيمي: هو سليمان بن طَرْخان، كما سيأتي التصريح به (٢٤٣٤٢). وأُمينة، ويقال فيها: أُمية بنت عبد الله، المترجمة في «التقريب» (٨٥٣٩)، و «تعجيل المنفعة» (١٦٢٥)، وقد روى لها الترمذي حديثاً عن عائشة في آخر تفسير سورة البقرة (٢٩٩١) وقال: حسن غريب.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٦٩٦٤) عن معتمر، وأحمد ٦: ٩٩ عن عبد الوهاب الخفّاف، كلاهما عن سليمان التيمي، به.

ورواه ابن ماجه (٣٤٠٧) من طريق معتمر، عن أبيه سليمان التيمي، عن رميثة، وأحمد ٦: ٢٣٥، ٢٤٤ من طريق شُميسة، كلتاهما عن عائشة. فهذه ثلاث نسوة يروينه عن عائشة. وقد قال قتادة عند أحمد ٦: ٩٦، وأبي يعلى (١٢٠٦ = ١٢١١): حدثني خمس نسوة، عن عائشة، به.

وقد حسّن البوصيري في زوائد ابن ماجه (١١٨١) إسناد ابن ماجه الذي فيه رميثة.

وللحديث إسناد آخر عند أبي يعلى (٤٨٥١=٤٨٧١) ومتنه أتمّ، وإسناده جيد، وطرفه عند الحاكم ١: ٣٧٦ وسكت عنه، وصححه الذهبي.

هذا، وقد علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله هنا استدراكاً على نفسه لتصحيح أميمة التي جاءت في «مصنف» عبد الرزاق خطأ مطبعياً، فصوّب اسمها إلى أُمينة.

٢٤٢٨٠ ـ رواه البخاري (٥٥٩٦)، والنسائي (٥١٣١، ٥١٣٢)، والشافعي ٢: ٩٤ (٣٠٨)، وأحمد ٤: ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٠، والحميدي (٧١٥)، وعبد الرزاق =

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جَرّ الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٤٢٨١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن
٧: ٤٨٣ عبد العزيز بن أُسَيْد قال: قال رجل لابن الزبير: أَفْتنا في نبيذ الجر، قال:

(١٦٩٢٨)، والطيالسي (٨١٤)، والطحاوي ٤: ٢٢٦، وابن حبان (٥٤٠٢) من حديث الشيباني، به.

قلت: هكذا لفظ البخاري: نهى عن الجرّ الأخضر، ورواية غيره: نهى عن نبيذ الجرّ الأخضر. ولفظ البخاري أيضاً: «قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا». قال الحافظ في شرحه ١٠: ٦١ «القائل: هو الشيباني» فالمجيب إذاً: هو ابن أبي أوفى. ويؤيد صحة الجواب بالنهي رواية الحميدي والنسائي الثانية: نهى عن الشرب في الجرّ الأخضر والأبيض. ورواية الشافعي: نهى عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

هذا، وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٣٧٨)، والموضع المذكور من «فتح الباري»، والآثار الأخرى (٢٤٣٧٣) فما بعده.

٢٤٢٨١ ـ «عبد العزيز بن أَسِيد»: هو الصواب، كما في ترجمته ومصادر التخريج، وفي النسخ: عبد العزيز بن أبي أسيد.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ـ قطعة من الجزء ١٣ (٣١٥) ـ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣، وأبو يعلى (٦٧٧٦ = ٦٨٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٥١٢٨)، والبزار (٢٢٢٧) من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧، ٣٧ ـ ٣٨، ٤: ٦، والدارمي (٢١١١) من طرق أخرى عن ابن الزبير ضمن الحديث الطويل الذي تقدم طرفه (٢٤٢٥٧) عن أبي سعيد الخدري.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجَر.

٢٤٢٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيّان، عن عباية بن رفاعة: أن جدَّه رافع بن خديج رأى جرةً خضراء لأهله في الشمس، فأخذ جُلْموداً فرماها فكسرها فإذا فيها سمن، فقال: أدرِكوا سمنكم.

قال يحيى: ظن فيها نبيذاً.

٢٤٢٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حصين، عن امرأة من بني شيبان: أن زوجها أتاهم فحدثهم: أن أمير المؤمنين علياً نهاهم عن نبيذ الجر، قال: فكسرنا جرَّة لنا.

٢٤٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن أبا بردة قدم من سفر، فبدأ بمنزل أبي بكرةَ، فرأى في البيت جرَّة، فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها نبيذ لأبي بكرةَ، فقال: وددت أنكم حولتموها في سقاءٍ.

٢٣٨١٥ **٢٤٢٨٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فَراهِيج قال: سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجَر.

٧: ٤٨٤ **٢٤٢٨٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير ـ وذكروا النبيذ ـ فقال: لا أرى به بأساً في السقاء، وأكرهه في الجرِّ الأخضر.

٢٤٢٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن مالك بن

٢٤٢٨٢ ـ الجلمود: الصخرة.

دينار: أن جابر بن زيد والحسن كانا يكرهان نبيذ الجر.

٢٤٢٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن ثابت قال: قلت لابن عمر: نُهي عن نبيذ الجَرّ؟ قال: زعموا ذاك، قلت: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: زعموا ذاك، قلت: أنتَ سمعته؟ قال: زعموا ذاك، قال: وصَرَفه الله عني.

٢٤٢٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن أبي جَمْرة:

٢٤٢٨٨ ـ سيكرره المصنف بشيء من الاختصار برقم (٢٦٣١٦).

وقد رواه أحمد ٢: ٧٨، وابنه عبد الله وجادة ٢: ٤٧ من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٨١ (٥٠)، وأحمد ٢: ٣٥، ٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٤ من طريق ثابت، به.

«قال: وصرفه الله عني»: القائل: هو ثابت البُناني، يشير إلى ما جاء في رواية: أحمد: أن ابن عمر ـ وغيره ـ كان إذا قيل له: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يغضب ويخاصم سائله، لكنه هنا لم يخاصم ثابتاً ولم يغضب منه.

٢٤٢٨٩ ـ «أخبرنا شعبة»: في أ: حدثنا شعبة.

«أبو جمرة»: هو: نصر بن عمران الضُبَعي، ويتحرف في المطبوعات والمخطوطات إلى: أبو حمزة، وانظر لزاماً بحث المؤتلف والمختلف من مقدمة ابن الصلاح، وفروعها.

وهذه القصة هي مقدمة رواية ابن عباس لحديث وفد عبد القيس، كما بينت ذلك رواية مسلم ١: ٤٧ (٢٤) عن المصنف وغيره.

وقد روى هذه القصة كما هي عند المصنف: النسائي (٥٢٠١) من طريق شعبة، به.

أنَّ امرأة أتت ابن عباس ـ وقد كنت حلفتُ أن لا أسأل عن نبيذ الجر ـ فقالت لي: سَلْه، فأبيت أن أسأله، فسأله رجلٌ عن نبيذ الجر؟ فنهاه، ٤٨٥ :٧ فقلت: يا أبا عباس إني أنتبذ في جرّ أخضر فأشربه حلواً طيباً فيُقَرْقِرُ بطني، فقال: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل.

٢٣٨٢٠ **٢٤٢٩٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن طاوس: أنَّ رجلاً أتى ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ فقال ابن عمر: نعم، فقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٢٤٢٩١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني يعلى

٢٤٢٩٠ ـ «أخبرنا سليمان»: في أ، ش، ع: حدثنا سليمان.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٨٦٧) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٢٩، ١١٥، ومسلم ٣: ١٥٨٢ (قبل ٥١)، والترمذي (١٨٦٧)، والنسائي (٥١٢٤، ٥١٢٥) من طريق سليمان التيمي، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥، ٤٧، ٥٦، ١٠٦، ١٥٥، ومسلم (٥١ ـ ٥٣)، والنسائي (٥١٢٥) من طريق طاوس، به.

٢٤٢٩١ ـ «ما على إحداكن»: ما: من أ، ش، ع.

«تمرها»: هكذا في أ، ش، ع، و «المسند»، «ومجمع الزوائد»، وفي م، د: ثَمَرها، وأهلمت في باقي النسخ.

«صُهَيرة»: هكذا في النسخ، ومصادر التخريج، وذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٦٤٧) بهذا الاسم وقال: «ويقال: ضَمْرة»، مع أنها سميت في عدد من مصادره: ضميرة، كما في التعليق عليه، وسميت في «طبقات» ابن سعد: ٨: ٤٨٢ صخيرة، وأظنه تحريفاً، وأشار ابن سعد إلى هذا الحديث. وصهيرة هذه: تابعية، قال =

ابن حكيم، عن صُهيرة بنت جَيْفَر سمعه منها قالت: حَججْنا ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حُيَي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتنّ سألنا وسمعتُن، وإن شئتنّ اسألن وسمعنا، قلن: سلنَ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، وسألن عن نبيذ الجرّ، فقالت: أكثرتنَّ يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر! حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، ما على إحداكن أن تطبخ تَمْرها ثم تدلكه ثم تُصفّيه، فتجعلُه في سقائها وتوكىءُ عليه، فإذا طاب شربتْ وسقتْ زوجها؟. ٧: ٤٨٦

٢٤٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن شُميسة أمِّ سلمة العَتَكية قالت: سمعت عائشة تقول: لا تشربْنَ في راقود ولا جرّة ولا قرعة.

٢٤٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن كريمة بنت همّام، عن عائشة أنها سمعتها تقول: إياكم ونبيذَ الجرِّ الأخضر.

الحافظ: لا تعرف، وأغرب صاحب «القاموس» بقوله عنها في مادة «ج ف ر»: صحابية!.

والحديثُ رواه أحمد ٦: ٣٣٧، وأبو يعلى (٧٠٨١ = ٧١١٧)، والطبراني ٢٤ (١٩٩) من طريق جرير، به.

٢٤٢٩٢ ـ شُميسة: وثقها ابن معين في رواية عثمان الدارمي (٤١٨)، ويزيد بن الهيثم البادي (٣٣٣)، ويستفاد من هنا معرفة كنيتها. ويقال في اسمها: سمية. انظر ما سيأتي برقم (٢٤٦٩٠).

«راقود»: هو إناء من خزف مستطيل يُطلى بالقار، وهو الزفت. فهذا النهي من قبيل النهي عن الجرار الخضر المقيَّرة. انظر «النهاية» ٢: ٢٥٠.

٢٤٢٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الأعلى بن كيسان قال: سمعت ابن
٤٨٧: ٧ أبي الهذيل يقول: ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه، وكان إمامَ عدل.

٢٣٨٢٥ **٢٤٢٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عباس قال: لا تشرب نبيذ الجر.

٤ ـ في السَّكَر ما هو*

٢٤٢٩٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السَّكَر خمر.

٢٤٢٩٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: السَّكَر خمر.

٢٤٢٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشَّعبي وإبراهيم وأبي رَزين قالوا: السكَر خمر.

---

* ـ تقدم عند حديث (٢٣٩٥٧) النقل عن أبي عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٦ قوله «**السكر**: نقيع التمر الذي لم تَمَسّه النار»، وقيل غير ذلك، وانظر تفسير قوله تعالى في سورة النحل ﴿تتخذون منه سكَراً ورزقاً حسناً﴾ في كتب التفسير.

٢٤٢٩٦، ٢٤٢٩٧ ـ «السكر خمر»: في أ: السكر حرام.

٢٤٢٩٨ ـ «السكر خمر»: من النسخ سوى أ ففيها: السكر حرام، وقد جاء هذا الأثر كما أثبتّه عند أبي عبيد في «الغريب» ٢: ١٧٦ بمثل إسناد المصنف.

٢٤٢٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة بن عَمرو بنِ جرير قال: هي الخمر وهي ألأَم من الخمر.

٢٣٨٣٠ **٢٤٣٠٠** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: هي الخمر.

٧: ٤٨٨ **٢٤٣٠١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حَرْب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه سئل عن السكَر؟ فقال: الخمر ليس لها كنية.

٢٤٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: جاء إلى عبد الله نفرٌ من الأعراب يسألونه عن السكر؟ فقال: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم.

٢٤٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله، مثله.

٢٤٣٠٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: اشتكى رجلٌ من الحيِّ بطنَه فقيل له: إن بك الصَّفَر، فنعتوا له السَّكَر، فأرسل إلى

٢٤٢٩٩ ـ «ألأم»: في أ: آلم.

ورواه أبو عبيد أيضاً بمثل إسناد المصنف ولفظه كالذي أثبتّه.

٢٤٣٠١ ـ كأن ابن عمر يريد: السكر هو هو الخمر، وتسمية الخمر بالسكر كناية وتسمية لها بغير اسمها، ولا يجوز أن ينطلي هذا على عاقل.

٢٤٣٠٤ ـ «فنعتوا»: في ن، م، د: فبعثوا. والخبر تقدم برقم (٢٣٩٥٨).

٧: ٤٨٩ عبدالله يسأله عن ذلك؟ فقال عبد الله: إنَّ الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم.

٢٣٨٣٥ **٢٤٣٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ وسفيانَ، عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير قال: السكَر خمر.

٢٤٣٠٦ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن تمام، عن عامر قال: السكَر خمر.

٥ ـ في نقيع الزَّبيب ونبيذ العنب*

٢٤٣٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، عن عاصم، عن زِرّ، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: نبيذ العنب خمر.

٢٤٣٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثتني ميمونة بنت عبد الرحمن بن معقل: أنَّ أباها سئل عن نبيذ نقيع الزبيب؟ فكرهه.

٢٤٣٠٥، ٢٤٢٣٠٦ ـ «السكَر خمر»: في أ: السكر حرام.

* ـ قال البخاري في كتاب الأشربة وهو الباب التاسع منه ـ: «باب نقيع التمر ما لم يُسكر» فعلَّق عليه الحافظ بقوله: «أشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب: محمولٌ على ما تغيَّر وكاد يبلغ حدَّ الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة، كما سيأتي عن عَبيدة السَّلْماني» وذكر قوله المتقدم برقم (٢٤٢٣٠).

قلت: يدل على هذا قول سعيد بن جبير: نبيذ زبيب معتق، وحديث ابن عباس الآتي برقم (٢٤٣١٤).

٧: ٤٩٠ **٢٤٣٠٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن بكير مولى لعبد الله بن مسعود، عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يُستقَى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتَّق.

٢٣٨٤٠ **٢٤٣١٠** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء: أنهم كرهوا نبيذ العنب.

٢٤٣١١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه سئل عن نقيع الزبيب؟ فقال: الخمر اجتنبوها.

٢٤٣١٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن بكير، عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يُستقَى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتَّق.

٢٤٣١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير قال: اشرب نبيذ الزبيب المنقّع ما دام حلواً يَحْرو اللسان.

٢٤٣١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر، عن ابن

٢٤٣١٢ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٤٣٠٩).

٢٤٣١٣ ـ «**يَحْرو اللسان**»: في النسخ: يحدو، ويحدي، ولعل صوابه ما أثبتُّه، ففي «القاموس»: «الحَرْوة: حرقة في الحلق والصدر والرأس من الغيظ والوجع، وحَرافةٌ في طعم الخردل كالحراوة».

٢٤٣١٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٨٩ (٨١) عن المصنف، به.

=

٧: ٤٩١ عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْقَع له الزبيب، فيشربه اليومَ، والغدَ، وبعد الغد، إلى أنْ يُمسي الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى أو يُهَرَاق.

٢٤٣١٥ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال: ٢٣٨٤٥ سمعت أبي يحدث عن أمه قالت: كنت أمغَثُ لعثمان الزبيب غُدوةً فيشربه عشيةً، أو أمغَثه عشيةً فيشربه غُدوةً، فقال لها عثمان: لعلك تجعلين فيه زَهواً؟ قالت: ربما فعلت، قال: فلا تفعلي.

٢٤٣١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: كان يُنبذ لعليّ زبيبٌ في جَرّة بيضاء فيشربه.

٧: ٤٩٢ **٢٤٣١٧** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع قال: قلت لابن عمر: إني أنبِذ نبيذ زبيب، فيجيء ناسٌ من أصحابنا فيقذفون فيه التمر فيفسدونه عليَّ، فكيف ترى؟ قال: لا بأس به.

٢٤٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عكرمة: في

ورواه أحمد ١: ٢٢٤، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٧٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٧٩)، والنسائي (٥٢٤٧، ٥٢٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، وابن حبان (٥٣٨٤، ٥٣٨٦) من طريق أبي عمر يحيى بن عبيد البَهْراني، به.

٢٤٣١٥ ـ «**كنت أمغث**»: أمرس وأدْلك.

٢٤٣١٧ ـ «عن عبد الملك بن نافع»: هو الصواب، ومثله في «المحلَّى» ٧: ٥١٢ (١١٠٠)، وتحرف في النسخ إلى: عبد الملك، عن نافع.

نبيذ العنب، قال: كان أعلاه حراماً وأسفله حراماً.

٢٤٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ العصير.

٢٣٨٥٠ **٢٤٣٢٠** ـ حدثنا ابن نمير، عن حلام بن صالح، عن سليك بن مسحل قال: خرج عمر حاجّاً أو معتمراً، فنزل على ماء فدعا بسُفرة فأكل وأكل القوم، ثم دعا بشراب فأُتي بقدح من نبيذ، فقال: ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف، فلما شمَّه ردَّه، ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص، فلما شمَّه ردَّه، قال: فهاتِه، فذاقه، فقال: يا عجلانُ ـ يعني: غلامه ـ: ما ٧: ٤٩٣ هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين! جعلت زبيباً في سقاء ثم علَّقته ببطن الراحلة، وصببتُ عليه من الماء، قال: ائْتِ بشاهدين على ما تقول، فجاء بشاهدين، فشهدا، فقال: أيْ بُنَيَّ اغسل سقاءك يلن لنا شرابه، فإن السِّقاء يَغْتَلم.

٢٤٣٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن منصور بن حيَّان، عن سعيد ابن جبير قال: سأله رجل فقال: نعمِد إلى الزبيب فنغسله من غباره، ثم نجعله في دَنّ أو في خابية، فندعه في الشتاء شهرين، وفي الصيف أقل من ذلك؟ فقال سعيد: تلك الخمر اجتنبوها.

٢٤٣٢٠ ـ «**السقاء يغتلم**»: الاغتلام مجاوزة الحدّ. والمراد هنا مجاوزة النبيذ الذي فيه حدَّ عدم الإسكار إلى حدّ الإسكار، لكون السقاء من الظروف التي تُهيج الأنبذة التي فيها.

٦ ـ في شرب العصير من كرهه إذا غلا

٢٤٣٢٢ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وَعن حمَّاد، عن إبراهيم قالا: لا بأس بشرب العصير ما لم يَغْلِ. قال سعيد: إذا غلا فهو خمر اجتنبه، وقال إبراهيم: إذا غلا فدعه.

٢٤٣٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا غلا فلا تشربه.

٧: ٤٩٤ ٢٤٣٢٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط، عن سعيد بن المسيب: أنَّه كان لا يرى بالعصير بأساً ما لم يُزْبِد فإذا أَزْبد نَهى عنه، وقال: إنما يُزْبِدُ الخمر.

٢٤٣٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خصيف قال: سألت سعيداً عن العصير؟ فقال: اشربه من يوم وليلة.

٢٣٨٥٥ ٢٤٣٢٦ ـ حدثنا محمد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عكرمة قال: اشرب العصير ما لم يَهدِر.

٢٤٣٢٤ ـ «ما لم يُزبد»: ما لم يظهر على وجه النبيذ الزَّبَد، وهو الرِّغوة على وجهه.

٢٤٣٢٦ ـ «ما لم يهدِر»: ما لم يَغْلِ.

٢٤٣٢٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي يعفور عبد الرحمن ابن عبيد العامري، عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالساً عند ابن عبَّاس فجاءه رجلٌ فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما دام طرياً. ٧: ٤٩٥

٢٤٣٢٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن داود، عن الشعبي قال: لا بأس بشرب العصير ما لم يَغْلِ ثلاثاً.

٢٤٣٢٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: اشربه ثلاثاً ما لم يغلِ.

٢٤٣٣٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر ووكيع، عن هشام بن عائذ قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ فقال: اشربه ما لم يتغيَّر.

٢٤٣٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغلِ. ٢٣٨٦٠

٢٤٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وأبي جعفر وعطاء قالوا: اشرب العصير ابنَ يوم وليلة. ٧: ٤٩٦

٢٤٣٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن دينار، عن الحسن قال: اشرب العصير ما لم يتغيَّر.

٢٤٣٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن

٢٤٣٢٧ ـ «أيمن أبي ثابت»: هو أيمن بن ثابت، وكنيته أبو ثابت. وفي م، د: أيمن بن أبي ثابت، غلط.

ابن عمر: أنه سُئل عن العصير؟ قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث.

٢٤٣٣٥ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا بشير بن عقبة قال: سألت ابن سيرين عن عصير العنب؟ فقال: عصير يومه في مَعْصَرته، قال: اشربه في يومه فإني أكره إذا حوِّل في إناء أو وعاء، وقال: عليكم بسُلافة العنب فإنها أطيبه، فاشربه.

٧ ـ في الرُّخصة في النبيذ ومن شربه

٢٣٨٦٥ **٢٤٣٣٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
٧: ٤٩٧ جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل: ألا نَسقيك نبيذاً؟ قال: «بلى»، قال: فخرج الرجل يشتدُّ، فجاء بقدح فيه

٢٤٣٣٥ ـ «قال: اشربه»: كذا، ولعلها: وقال...

وسلافة كلِّ شيء عَصَرْتَه: أوَّلُه. قاله في «الصحاح».

٢٤٣٣٦ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٩٣ (٩٤).

ورواه أحمد ٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٧٢٧) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، ومسلم (٩٥) من طريق الأعمش، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٠٠).

ومعنى «**تعرُض عليه**»: أن تضع على عرض الإناء شيئاً، وهو خلاف الطول. ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم لكونه نبيذاً بحلّ أو حرمة.

نبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا خمَّرتَه ولو أن تَعْرُض عليه عُوداً**».

٢٤٣٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السِّقاية فقال: «**اُسقُوني من هذا**»، فقال العباس: ألا نَسقيك مما نصنع في البيوت؟ قال:

٢٤٣٣٧ ـ لم أقف على الحديث بهذه الرواية إلا عند البيهقي ٨: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ معلقاً على جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، ويزيد بن أبي زياد يمكن تمشية حاله ما لم يُغرب كما هنا.

وقصة استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم العباسَ يوم حجة الوداع، ومراجعة العباس له، وتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم عليه أن يسقيه من سقاية الناس: جاءت في «صحيح» البخاري (١٦٣٥) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. بل هي في «المسند» ١: ٢١٤ ـ ٢١٥ عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس.

أما أنه صلى الله عليه وسلم أُتي بقدح من نبيذ..: فلم أر ذلك من حديث ابن عباس متصلاً بقصة الاستسقاء من السقاية العامة.

نعم، المعروف هو رواية ابن عمر وأبي مسعود البدري التاليتين، ومن رواية المطلب بن أبي وداعة، عند الدارقطني ٤: ٢٦١ (٨١)، والبيهقي ٨: ٣٠٤ من رواية محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، عن أبي صالح باذان، وهو ضعيف.

ثم، إن في حديث ابن عباس هذا، وحديث ابن عمر وأبي مسعود كلاماً طويلاً لا يتسع له المقام، وكان مولانا الأعظمي رحمه الله ـ الحجة الناقد ـ كتب صفحات قليلة جداً في العدد، لكنها لباب اللباب في هذه المسألة فقهاً وحديثاً، وذلك في آخر الصفحات التي باحثَ فيها الألبانيَّ في بعض شذوذاته وأخطائه.

«**لا، ولكنِ اسقوني مما يشرب الناس**»، قال: فأُتي بقدح من نبيذ فذاقه، فقطَّب ثم قال: «**هلمُّوا ماءً**» فصبَّه عليه، ثم قال: «**زِدْ فيه**» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «**إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا**».

٢٤٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قرَّة العجلي، عن عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر قال: كنا عند النبي صلى الله عليه
٧: ٤٩٨ وسلم فأُتي بقدح فيه شراب فقرَّبه ثم ردَّه، فقال له بعض جلسائه: حرامٌ

٢٤٣٣٨ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٤٦٩١).

و «إذا اغتلمتْ»: في أ فقط: فإذا اغتلمت.

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وقرة العجلي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٤٢ وقال: يخطىء. وعبد الملك: يقال فيه: ابن القعقاع، كما هنا، والأشهر أنه: عبد الملك بن نافع، وهو ضعيف مجهول.

والحديث رواه البيهقي ٨: ٣٠٥ من طريق إسماعيل، به.

ورواه النسائي (٥٢٠٤، ٥٢٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢١٩ من طريق عبد الملك، به. وسُمي في رواية الدارقطني ٤: ٢٦٢ (٨٣): مالك بن القعقاع، وقال: «هو رجل ضعيف مجهول، والصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام». وسبقه النسائي إلى هذا فالحديث ضعيف إسناداً ومتناً.

وقوله «**إذا اغتلمت عليكم**»: اغتلام الأشربة: مجاوزتها حدّها الذي لا يسكر لتصير مسكرة.

«**فاقطعوا متونها**»: اكسروا شدتها.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٣٥٩).

هو يا رسول الله؟ قال: فقال: «**ردوه**»، فردوه، ثم دعا بماءٍ فصبَّه عليه، ثم شرب فقال: «**انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمتْ عليكم فاقطعوا متونها بالماء**».

٢٤٣٣٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد ابن سعد، عن أبي مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت حول الكعبة، فاستسقَى فأُتي بنبيذ من السِّقاية، فشمَّه فقطَّب، فقال: «**عَلَيَّ بذَنُوبٍ من زمزم**»، فصبَّ عليه وشرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا**».

٢٤٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

٢٤٣٣٩ ـ رواه النسائي (٥٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩، والطبراني ١٧ (٦٧٥)، والدارقطني ٤: ٢٦٣ (٨٤، ٨٥)، والبيهقي ٨: ٣٠٤، كلهم بمثل إسناد المصنف، وضعفه النسائي بسوء حفظ يحيى بن يمان، وأنه تفرد به من بين أصحاب الثوري، في حين أن الدارقطني رواه ٤: ٢٦٤ (٨٦) من طريق اليَسَع بن إسماعيل، عن زيد بن الحباب، عن الثوري، به، لكن قال بعدَه: «لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه غير اليَسَع بن إسماعيل، وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح، والله أعلم»، بل قال البيهقي ٨: ٣٠٤: «سرقه اليَسَع بن إسماعيل..». وكأنه سقط من مطبوعة الطبراني قوله: عن سفيان.

٢٤٣٤٠ ـ إسناد المصنف ضعيف، أشعث: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف.

لكن الحديث صحيح، فقد رواه مسلم ٣: ١٥٨٤ (قبل ٦١)، وأبو داود (٣٦٩٥)، والنسائي (٥١٢٣، ٥١٥٧، ٥١٥٨)، وابن ماجه (٣٤٠٠)، وأحمد ٣: ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٨٤، وابن حبان (٥٣٨٧، ٥٣٩٦)، كلهم من طريق =

جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُنبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء نُبذ له في تَوْر. قال أشعث: والتورُ من لِحَاء الشجر.

٢٣٨٧٠ ٢٤٣٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن زاذان
٧: ١٩٩ قال: سألت ابن عمر عن النبيذ؟ فقلت له: إن لنا لغةً غيرَ لغتكم ففسِّره لنا بلغتنا، فقال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتمة، وهي الجرّة، ونهى عن الدُّباءِ وهي القرعة، وعن المزفَّت، وهي المقيَّر، وعن النقير، وهي النَّخلة، وأَمر أن يُنبذ في الأسقية.

٢٤٣٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أُمَيْنة: أنها سمعت عائشة تقول: أتعجِز إحداكن أن تتخذ من مَسْك أضحيتها سقاءً في كل عام، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ـ أو: منع ـ عن نبيذ الجرِّ والمزفَّت، وأشياءَ نسيها التيمي.

٢٤٣٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن رجل:

أبي الزبير، به.

وتفسير أشعث التورَ بلحاء الشجر ـ أي: قشرها ـ: ضعيف، مثله، لم أره في كتب اللغة، إنما هو إناء من حجارة أو نحاس. والله أعلم.

٢٤٣٤١ ـ رواه أحمد ٢: ٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٩٣٩) عن شعبة، به.

ورواه أحمد، ومسلم ٣: ١٥٨٣ (٥٧)، والترمذي (١٨٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٥٥) من حديث شعبة، به، بنحوه.

٢٤٣٤٢ ـ تقدم برقم (٢٤٢٧٩).

أنه سأل الحسن بن عليّ عن النبيذ؟ فقال: اشرب، فإذا رَهِبْتَ أن تَسكر فَدَعْه.

٧: ٥٠٠ **٢٤٣٤٤** ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن نبيذ السقاء الذي يُوكَى ويعلّق؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٢٤٣٤٥ ـ حدثنا خالد بن حرملة العبدي، عن الوليد بن عمرو ابن أخي أبي نضرة: أنه سأل الحسن عن الجُفّ؟ فقال: وما الجُفّ؟ قال: سقاء على ثلاث قوائم، يُوكَى من أعلاه ومن أسفله، قال: لا بأس به.

٢٣٨٧٥ **٢٤٣٤٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن
٧: ٥٠١ ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فلْيَمْزِجه بالماء.

٢٤٣٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فدعا بعُسٍّ من نبيذ قد كاد يصير خلاً فقال: اشرب، فأخذته فشربته فما كدت أن أُسيغه، ثم أخذه فشربه، ثم قال: يا عتبة! إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا.

٢٤٣٤٦ ـ «أبي إسحاق»: تحرف في م، ت، ن إلى: ابن.

٢٤٣٤٧ ـ انظر القصة بزيادة في «سنن» الدارقطني ٤: ٢٦٠ (٧٧).

والعُسُّ: القدح الكبير.

٢٤٣٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام
٧: ٥٠٢ قال: أُتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطَّائف، قال: فلما ذاقه قطَّب، فقال: إن لنبيذ زبيب الطائف لَعُراماً، ثم دعا بماء فصبَّه عليه، فشرب، وقال: إذا اشتدَّ عليكم فصبّوا عليه الماء واشربوا.

٢٤٣٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب: أن قوماً من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة، فدعاهم بأنبذتهم، فأتوه بقدح من نبيذ فقرَّبه من فِيه، ثم دعا بماء فصبَّه عليه مرَّتين أو ثلاثاً، فقال: اكسِروه بالماء.

٢٤٣٥٠ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجل مِعْجار البطن، أو مِشْعار البطن، فأشرب هذا السويق فلا يلائمني، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمني، وأشرب هذا النَّبيذ الشديد فيسهِّل بطني.

٢٣٨٨٠ ٢٤٣٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن
٧: ٥٠٣ غَفَلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدَّرداء وأصحاب رسول الله

٢٤٣٤٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٤٦٨٨).

٢٤٣٥٠ ـ «مشعار»: في ش: مسعار.

والعُجَر: العُقَد، جمع عُجرة، فالمعنى ـ والله أعلم ـ: أنه شديد إمساك البطن، والنبيذ يسهِّلها.

٢٤٣٥١ ـ «**الحِباب العظام**»: جمع حُبّ، وهو الخابية أو الجرة الكبيرة.

صلى الله عليه وسلم بالشَّام في الحِباب العِظام.

٢٤٣٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشَّماس قال: قال عبد الله: ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال حتى يصير عليهم حراماً.

٢٤٣٥٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعِنَ عمر أتاه الطبيب فقال: أيُّ الشراب أحبُّ إليك؟ قال: النبيذ.

٢٤٣٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن أبي حَصين قال: رأيت زِرَّ بن حُبيش يشرب نبيذ الخَوابي.

٢٣٨٨٥ **٢٤٣٥٥** ـ حدثنا حفص، عن حميد بن سليمان، عن مجاهد، عن
٧: ٥٠٤ عائشة قالت: كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخذ القُبْضة من الزبيب فألقيها فيه.

٢٤٣٥٢ ـ الشمّاس: هو ابن لبيد، ترجم له البخاري ٤ (٢٧٣٣) وروى له هذا الأثر، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٦٩.

٢٤٣٥٥ ـ في إسناد المصنف حميد بن سليمان، سكت عنه البخاري ٢ (٢٧٢٨)، وابن أبي حاتم ٣ (٩٨٠)، ومأ أظنه الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٥١.

وقد روي هذا المعنى عن السيدة عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه عند أبي داود (٣٧٠٠، ٣٧٠١)، وابن ماجه (٣٣٩٨)، وفيها ضعف، والحديث بمجموعها ثابت. وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٤٠٣).

٢٤٣٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد قال: قال عامر: اشربوا نبيذ العُرس ولا تسكروا منه.

٢٤٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن المسيّب، عن الشَّعبي، عن ابن أبي ليلى قال: أَشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العُرس.

٢٤٣٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: يكفيني كلَّ يوم شربة من ماء، أو شَربة من نبيذ، أو شربة من لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح.

٢٤٣٥٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد؟ فقال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً بمكة فجاءه رجل فجلس إلى جنبه، فوجد منه ريحاً شديدة، فقال: «**ما هذا الذي شربت؟**» فقال: نبيذ، فقال: جئني منه، قال: فدعا بماء فصبَّه عليه، وشرب ثم قال: «**إذا اغتلمت عليكم أسقيتكم فاكسروها بالماء**». ٧: ٥٠٥

٢٤٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق ٢٣٨٩٠

٢٤٣٥٨ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٥٨٣٠) عن أبي معاوية، به.

«أبو معاوية»: في ش، ع: أبو أسامة، فيحتمل أن يكون المصنف يرويه عنهما.

«يكفيني»: في ش، ع: يكفي. وانظر (١٠٨٢٣) لتقدير القفيز بما يعادله من الكيلو غرام.

٢٤٣٥٩ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٣٣٨).

قال: صنعت طعاماً فدعوت أصحاب عبد الله: عمرو بن شرحبيل، وعبد الله بن ذئب، وعمارة، ومرَّة الهَمْداني، وعمرو بن ميمون، فسقيتهم النبيذ والطِّلا فشربوا، فقال الأعمش: قلت له: كانوا يرون الخوابي؟ قال: نعم، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها.

٢٤٣٦١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يشرب النبيذ ينبذ له غُدوةً فيشربه عشيةً.

٢٤٣٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيّان، عن يوسف قال: كان الحسن يدعى إلى العُرس فيشرب من نبيذهم.

٢٤٣٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: أعرستُ فدعوتُ أصحاب عليٍّ وأصحاب عبد الله، من أصحاب عليّ: عُمارة بن عبدٍ، وهُبيرة بن يَريم، والحارث الأعور، ومن أصحاب عبد الله: علقمة بن قيس، وعبد الرحمن بن يزيد، وعبد الله بن ذئب، فنبذت لهم في الخَوَابي، فكانوا يشربون منها، فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم ينظرون إليها. ٧: ٥٠٦

٢٤٣٦٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر قال: النبيذ حلال.

٢٤٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن سفيان العطَّار قال: سأل رجلٌ ماهانَ الحنفيَّ فقال: يا أبا سالم ما تقول في النبيذ؟ فقال: أقول في النبيذ: إن من حرَّم ما أحلَّ الله، كمن أحلَّ ما حرَّم الله. ٥٣٨٩٥

٢٤٣٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الجُريري، عن أبي العلاء قال: انتهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأشربة إلى أن قال: «**لا تشربوا ما يُسَفِّه أحلامَكم وما يُذهب أموالكم**».

٢٤٣٦٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن محمد: أنه كان لا ينبذ إلا في سقاء موكى.

٧: ٥٠٧ ٢٤٣٦٨ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عُجيبة بن عبد الحميد، عن

٢٤٣٦٦ ـ الجُريري: سعيد بن إياس، اختلط، ولم يعرف وقت أخذ حفص بن غياث منه، لكن رواه عبد الرزاق (١٧٠١٢) عن الثوري، عنه، وحديثه عنه قبل اختلاطه، فبقي إرساله، لأن أبا العلاء ـ وهو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير ـ تابعي ولد في خلافة عمر رضي الله عنه.

لكن رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الشخير ـ والد يزيد ـ، كما قاله الهيثمي ٥: ٦٦، وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة». ومسند يزيد بن الشخير لم يطبع بعد. وانظر رقم (٢٤٤٠٤).

٢٤٣٦٨ ـ إسناده حسن، أما عُجيبة بن عبد الحميد: فوثقة ابنُ معين فيما رواه عنه عثمان الدارمي (٤٨٨)، وابنُ حبان ٧: ٣٠٧، وفات الذهبيَّ في «الميزان» ٣ (٥٥٨٨)، وابنَ حجر في «اللسان» ٤: ١٦٠ توثيقُ ابن معين، فلذا قال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، وتابعه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٦٥، وظنه ابن حبان امرأة فقال: عجيبة بنت عبد الحميد، وسماه الذهبي: عجيب، وهو كذلك عند الطبراني. ولعل سلف الذهبيِّ وابن حجر والبوصيري في «الإتحاف» (٥١٢٢): هو ابنُ حزم في «المحلَّى» ٧: ٤٨٣ (١٠٩٨) فإنه قال عنه: «مجهول لا يدرى من هو!» ومَن حفظ: حجة على من لم يحفظ.

وهو: عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق، فقوله «عن عمه قيس بن طلق»: =

عمِّه قيس بن طَلْق، عن أبيه طلق بن عليّ قال: جلسنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وَفْد عبد القيس فقال: «**ما لكم قد اصفرَّتْ ألوانكم، وعظُمت بطونكم، وظهرت عروقكم؟**» قال: قالوا: أتاك سيِّدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فَنَهَيْتَه عنه، وكنا بأرض مُجَمَّة، قال: «**فاشربوا ما طاب لكم**».

٢٤٣٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا خير في النبيذ إذا كان حلواً.

٢٤٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن مسروق قال: دعانا رجلٌ إلى طعام فأكلنا، ثم أتانا بشراب، فشرب القوم ولم أشرب قال: فنظر إليَّ بكر ـ يعني: ابن ماعز ـ نظرةً ظننت أنه مَقَتني!.

٢٤٣٧١ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: إذا دخلت على ٢٣٩٠٠
أخيك فسله عن شرابه، فإن كان نبيذَ سِقاءٍ فاشرب.

٢٤٣٧٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي مسكين، عن هزيل بن

فيه تجوُّز، فهو عمّ أبيه عبد الحميد، وعقبة وقيس أخوان.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٣٠).

ورواه الطبراني ٨ (٨٢٥٦) من طريق المصنف، به.

وعزاه في «المطالب العالية» ـ المجرَّدة ـ (١٧٦٩، ١٧٩٥) لمسدد وأبي يعلى، وليس في النسخة المسندة.

و «**أرض مُجَمَّة**»: ذات حُمَّى، أو كثيرة الإصابة بالحمّى.

٧: ٥٠٨ شُرَحبيل قال: مرَّ عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم، فقالوا: أخبؤوا نبيذكم، فسقوه ماءً، فقال: اسقوني من نبيذكم يا معشر ثقيف، قال: فسقوه، فأمر الغلام فصبَّ، ثم أمسك بيده ثم قال: يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد، فأيُّكم رابه من شرابه شيء فليكسِره بالماء.

٨ ـ من رخَّص في نبيذ الجَرِّ الأخضر

٢٤٣٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يُنْبذُ له في الجَر الأخضر.

٢٤٣٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المجالد بن أبي راشد قال: دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجة قال: فقال عبد الله: يا جارية اسقينا نبيذاً، فسقته من جرّ أخضرَ.

٢٤٣٧٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أم ولد لأبي مسعود الأنصاري قالت: كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر.

٢٣٩٠٥ **٢٤٣٧٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أم معبد قال: قالت: يا بني إن مُحَرِّم ما أحلَّ الله، كمستحلٍّ ما حرَّم الله، إني كنت

٢٤٣٧٣ ـ صحح الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦١ (٥٥٩٦) رواية المصنِّف في هذا عن ابن مسعود.

٢٤٣٧٤ ـ «أبي راشد»: في أ: أبي شداد، تحريف.

٧: ٥٠٩ أنبذ النبيذ لقَرَظة بن كعب، وكان رجلاً قد آتاه الله خيراً كثيراً، فيسقيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ـ وكان يغشاه منهم: معاذ بن جبل وزيد بن أرقم ـ في الدَّنّ المزفّت والجرِّ الخضر.

٢٤٣٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمّه: أن أبا برزة كان يرى أهله ينبِذون في الجَرّ ولا ينهاهم.

٢٤٣٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مسلم قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجَرّ الأخضر.

٢٤٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: كنت أنبِذ لعليّ في الجر الأخضر.

٢٤٣٨٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي هارون الغَنَوي، عن أبي مِجْلَز قال: صنع قيس بن عُبَاد لأناسٍ من القرَّاء طعاماً، ثم سقاهم نبيذاً، ثم قال: تدرون ما النبيذُ الذي سقيتكم؟ قالوا: نعم سقيتنا نبيذاً،
٧: ٥١٠ قال: لا، ولكنه نبيذ جَرّ، أو جِرار، ثم انطلق إلى معقل بن يسار قال: فقال: فيما يُنبذ لك؟ فدعا الجارية فجاءت بجرٍّ أخضر، فقال: يُنْبذُ لي في هذا.

٢٣٩١٠ **٢٤٣٨١** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة

٢٤٣٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٢٨٠)، و«فتح الباري» ١٠: ٦١ (٥٥٩٦).

٢٤٣٨٠ ـ انظر خبر معقل بن يسار فيما يأتي برقم (٢٤٤٠٧).

قال: دخلت على أنس بن مالك فأكلنا عنده، ثم دعا بجُرَيرة خضراء فيها نبيذ فسقانا.

٢٤٣٨٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام قال: كان يُنبذ لعبد الله النبيذُ في جِرار خضرٍ فيشربه، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه.

٢٤٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن شقيق قال: كان ابن مسعود يُنْبذُ له في الجر الأخضر، وكان شقيق يشرب النبيذ في الجر الأخضر.

٧: ٥١١ ٢٤٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، وأبي مسعودْ، وأسامة: أنهم كانوا يشربون نبيذ الجَرّ.

٢٤٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر الأخضر بعد ما يسكن غليانه.

٢٣٩١٥ ٢٤٣٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي فروة قال: سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى في جر أخضر وفيه دُرْدِيّ، وسقيته منه.

٢٤٣٨٣ ـ «النبيذ»: زيادة من أ.

٢٤٣٨٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤٤٥٢).

الدُّرْديّ: الثُّفْل، الذي يبقى في أسفل الإناء.

٢٤٣٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي فروة الجهني، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله قال: كان يشرب نبيذ الجر الأخضر.

٥ : ٥١٢ ٢٤٣٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان عمرو بن شرحبيل يَنْبِذُ في الدَّنّ، ويَنْبذُ في الجرِّ الأخضر.

٢٤٣٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان ابن الحنفية يشرب نبيذ الجرِّ الأخضر.

٢٤٣٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حمران بن عبد العزيز قال:

٢٤٣٨٧ ـ عبد الله: هو ابن عباس رضي الله عنهما، ولا تعرف رواية لسعيد بن جبير عن ابن مسعود.

٢٤٣٩٠ ـ أم حفص: هي سُرّية عمران بن حصين، كما سيأتي برقم (٢٤٣٩٦). وقد روى عنها هذا الخبر غير حمران: أبو خالد خليد، كما في ترجمته عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٦٧٧)، وابن أبي حاتم ٣ (١٧٦١).

وأم حفص هذه غير أم حفص بن النضر السُّلمي، التي روى عنها ولدها حفص وصية عمران بن حصين التي رواها ابن سعد «طبقاته» ٤: ٢٩٠ ـ٢٩١، ٧: ١٢ من طريق حفص هذا «حدثتني أمي، عن أمها، وهي بنت عمران بن حصين».

وأم حفص هذه اسمها رملة بنت محمد بن عمران بن حصين، سماها ابن أبي حاتم في «الجرح» في ترجمة حفص ٣ (٨١٢).

فإن أعدنا الضمير في قوله «وهي» على أقرب مذكور ـ وهو الأصل ـ فهي أم رملة زوجة محمد بن عمران بن حصين، وهي كَنَّة عمران، وإن أعدنا الضمير على أم حفص المذكورة في قوله «حدثتني أمي» فتكون هي رملة بنت محمد بن عمران بن حصين.

=

حدثتني أمُّ حفص قالت: كنت أنبِذ لعمران بن حصين في جَرّ.

٢٣٩٢٠ **٢٤٣٩١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشر، عن أبيه، عن مسروق: أنه كان يشرب نبيذ الجر.

٢٤٣٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: دخلت على إبراهيم والشَّعبي وهلال بن يِساف وشقيق وسعيد بن جبير وهم في بيوتهم فرأيتهم يشربون نبيذ الجرِّ الأخضر.

٢٤٣٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه دعاهم في عُرسه، فسقاهم نبيذ جر أخضر، قال: وكان إبراهيم يدعوهم في عُرسه فيسقيهم في جر أخضر.

٢٤٣٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مالك بن دينار، عن أبي رافع: أنه كان يشرب نبيذ الجَر.

٧: ٥١٣ **٢٤٣٩٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: إنا نَنْبِذُ في الجَر الأخضر، ثم نضيفه في الدورق المقيَّر، أو في الإناء المقيَّر؟ قال: لا بأس به.

وعلى كلّ فلا يصلح وصفها بأم الولد ولا بالسُّرية. والله أعلم.

٢٤٣٩٢ ـ «سعيد بن جبير»: في أ، ش، ع: سعد بن عبيدة، وحصين يروي عنه أيضاً.

٢٤٣٩٥ ـ «نضيفه»: في أ: نصفّيه.

٢٣٩٢٥ **٢٤٣٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن حُمران بن عبد العزيز قال: حدثتني أم حفص سُرِّية عمران بن حصين قالت: كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجرّ الأخضر فيشربه.

٢٤٣٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مالك، عن الضحاك: أنه كان يشرب نبيذ السويق.

٢٤٣٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٤٣٩٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن غَيْلان، عن ٧: ٥١٤ عبد الله بن يزيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يشرب النبيذ في جرٍّ أخضر، وقال: إن مُحَرِّم ما أحلَّ الله كمستحلٍّ ما حرَّم الله.

٢٤٤٠٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو قال: شربته عند إبراهيم نبيذاً في جر أخضر.

٢٣٩٣٠ **٢٤٤٠١** ـ حدثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي المغيرة، عن أبيه: أن أبا برزة كان يُنْبَذُ له في جرّ أخضر.

٢٤٤٠٢ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن ابن أبي رافع: أن أباه كان يُنبَذ له في جرّ فكان يشربه حلواً بالسَّويق.

٢٤٣٩٦ ـ تقدم برقم (٢٤٣٩٠) عن الفضل بن دكين، عن حمران، به.

٢٤٤٠٣ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيّب، عن حكيم ابن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جرٍّ أخضر.

٢٤٤٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن الضحاك بن يسار، عن يزيد بن عبد الله ابن الشِّخِّير، عن عبد الرحمن بن صُحار، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل مِسْقام، فَأُذن لي في جرة أنتبذ فيها، فأذِن لي.

٧: ٥١٥ ٢٤٤٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن سهلٍ أبي الأسد،

٢٤٤٠٣ ـ خلف بن خليفة: اختلط، وفيه كلام. وحكيم بن جبير: ضعيف.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه (١٥٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٨)، كلاهما من طريق حكيم بن جبير، به. وانظر (٢٤٣٥٥).

٢٤٤٠٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٠) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٨٣، والبزار ـ زوائده (٢٩١٠) ـ، والطبراني ٨ (٧٤٠٣) من طريق الضحاك بن يسار، به.

وفي الإسناد: الضحاك بن يسار، ضعفوه إلا أبا حاتم فإنه قال ٤ (٢٠٤٠): «لا بأسَ به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٨٣. وانظر «لسان الميزان» ٣: ٢٠١.

وعبد الرحمن بن صحار: ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ٥: ٩٥.

٢٤٤٠٥ ـ «سهل أبي الأسد»: ترجمه المزي ومن تابعه في: علي أبو الأسود، وفي مطبوعة «تهذيب الكمال»: علي أبو الأسد، خطأ مطبعي.

و«مُسَرَّد»: هكذا أثبته شيخنا الأعظمي، وهو الصواب، وهو كذلك في «إكمال» =

عن مُسْرَد قال: كان نبيذ سعد في جرة خضراء، قال: وقال: لا تقل اسقني محطماً.

٢٣٩٣٥ ٢٤٤٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حدثتني أم أبي عُبيدة ـ أو أم عبيدة ـ: أنهم كانوا ينبِذون في الجَر الأخضر، فيراهم عبد الله ولا ينهى عن ذلك.

٥١٦: ٧ ٢٤٤٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد الطويل، عن عقبة بن ميسرة قال: كنا عند معقل بن يسار، فدعا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بقدح من نبيذ فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له، فأبى أن يشرب، فأخذ معقل عصا كانت عنده فضرب بها رأسه، فشجَّه ثم قال له: أتفعل كذا وكذا ـ وذكر من مساوئه ـ وتأبى أنْ تشرب من شراب شربه أبوه وعمومته، لأنه نبيذ جرّ؟!.

ابن ماكولا ٧: ٢٠٥، وضبطه: مِسْرَد، ومُسَرَّد، وتحرف في النسخ إلى: سرد.

و«محطماً»: كأنه ينهاه عن تسمية هذا النبيذ الحلال باسم منفِّر!.

٢٤٤٠٦ ـ القاسم بن عبد الرحمن: حفيد مباشر لعبد الله بن مسعود، ولعبد الله ولد مشهور في الرواية: هو أبو عبيدة، عم القاسم، وأخو عبد الرحمن، لكن كأن عبد الرحمن وأبا عبيدة أخوان لأب وليسا شقيقين، وإلا لقال القاسم: حدثتني جدتي.

وقد روى عبد الرزاق هذا الأثر (١٦٩٥٣) عن إسرائيل، عن سماك، به، ولم يشك القاسم بل قال: عن أم أبي عبيدة.

٢٤٤٠٧ ـ انظر التعليق على رقم (٢٤٣٨٠).

وهذا الخبر هو الذي عناه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦١ (٥٥٩٦).

٢٤٤٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مِسْحاج بن موسى قال: كنت نازلاً في دار أنس فرأيته يشرب النبيذ في جر أخضر.

٢٤٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد قال: حدثني عاصم بن بَهْدلة قال: أدركت رجالاً كانوا يتخذون هذا الليل جَمَلاً، يشربون نبيذ الجَر ويلبسون المعصفَر، منهم زِرّ وأبو وائل.

٢٤٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يشرب النبيذ لثلاثٍ.

٩ ـ بابٌ في الشراب في الظروف

٢٣٩٤٠ ٢٤٤١١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن

٢٤٤٠٩ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٥٢١٥).

و «عن حماد بن زيد»: سقطت من النسخ هنا، وثبتت فيما يأتي، فأثبتها من هناك، ولا بدّ منها لاتصال السند.

و «**يتخذون هذا الليل جَمَلاً**»: أي: كانوا عبّاداً غاية في التعبُّد والتنسّك، حتى إنهم ليحيون الليل كلَّه في العبادة، ومع ذلك كانوا يشربون النبيذ، ويلبسون المعصفر، شأن المترفّهين.

٢٤٤١١ ـ رواه الطبراني ٢٢ (٥٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٥١٨٧) بمثل إسناد المصنف، وقال: «هذا حديث منكر، غَلِط فيه أبو الأحوص سلاّم بن سليم، لا نعلم أنّ أحداً تابَعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث»، ثم ذكر النسائي مخالفة شريك وأبي عوانة له =

٧: ٥١٧ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة ـ يعني: ابن نِيار ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**».

٢٤٤١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن الحارث التَّيمي، عن عمرو بن عامر، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال: «**نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاءه على إثم**».

٢٤٤١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً**».

٢٤٤١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن يحيى ابن الحارث، عن عمرو ابن عامر، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأنبذة في الأوعية ثم قال بعدُ: «**إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية، فاشربوا فيما**

برقم (٥١٨٨، ٥١٨٩).

٢٤٤١٢ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٩٢٧)، وسيأتي بعد حديث واحد.

ويحيى ابن الحارث: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، والمُجبر.

ومعنى «**من شاء أوكى سقاءه على إثم**»: أن الظروف والآنية لا تحلل بذاتها ولا تحرم، إنما إرادة صاحبها أن يكون النبيذ مسكراً هو متعلق التحريم.

٢٤٤١٣ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء، تقدم الموضع الأول تحت رقم (١١٩٢٦) فانظره فثمة تخريجه وأطرافه.

٢٤٤١٤ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٤١٢).

شئتم، من شاء أوكأ سقاءه على إثم».

٧: ٥١٨ **٢٤٤١٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس كلُّ الناس يجدُ وعاءً، فأَذِن لهم في شيء منه. يعني: الظروف.

٢٣٩٤٥ **٢٤٤١٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر**».

٢٤٤١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن الحارث

٢٤٤١٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٨٥ (٦٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، والبخاري (٥٥٩٣)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٥١٦٠) بمثل إسناد المصنف، بنحوه.

ورواه أبو داود (٣٦٩٣) من طريق أبي عياض، بنحوه.

٢٤٤١٦ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء، تقدم الموضع الأول منه برقم (١١٩٢٨) فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٤٤١٧ ـ «الرُّسَيِم»: بالتصغير والتكبير، صحابي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٣٤٤)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢: ١٠٤٧، وابن ماكولا في «الإكمال» ٤: ٦٥ ـ ٦٦، وفي «تهذيب مستمر الأوهام» (ص٢٤٣)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٤: ١٨٦، وابن حجر في «الإصابة» ٢: ٢٠٧.

وابنه: ذُكر هكذا مبهماً عند الجميع، إلا أن ابن أبي حاتم قال في ترجمة «يحيى =

٧: ٥١٩ التيمي، عن يحيى بن غسَّان التيمي، عن ابن الرُّسَيم ـ وكان رجلاً من أهل هَجَر، وكان فقيهاً ـ حَدَّث عن أبيه: أنه انطلق إلى النبي صلى الله عليه

ابن غسان» ٩ (٧٤٦): «يحيى بن غسان بن رسيم: روى عن أبيه غسان بن رسيم، وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فسماه غسان، وجعله صحابياً؟. وانظر «تعجيل المنفعة» (١٤٤٩).

ويقارب هذا ما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٢٥٥، وابن حجر في «الإصابة» ٥: ١٨٩ في ترجمة غسان العبدي، فجعلا غسان صحابياً أيضاً.

ومن أجل ما ترى من الاختلاف قال ابن عبد البر: «إسناد حديثه في الأشربة والأوعية مضطرب». ونحوه في «تعجيل المنفعة» (١١٧٠).

أما كلام ابن أبي حاتم ٧ (٢٨٤) فاعترضه الحافظ في «الإصابة» آخر ترجمة غسان العبدي، وأوَّله في «تعجيل المنفعة» (٨٤٥) باحتمال أن يكون «مراده بـ: أبيه، جدَّه الرسيم، وليست لغسان رواية عن ابن الرسيم نفسه».

ولفظ رواية عبد العزيز بن مسلم التي عند أحمد ـ الرواية الثانية ـ وعند البخاري في «تاريخه» ٧ (٤٧٢): «عن أبيه قال»، و «عن يحيى بن غسان قال: كان أبي» يكون فاعل «قال» هو غسان، وأبوه هو الرسيم، وهذا يؤيد احتمال الحافظ، إلا أن هذا لا يتلاءم مع إسناد المصنِّف، ومهما يكن فإن الاضطراب غير مدفوع عن الإسناد، وقد أشار إلى ضعفه الحافظ في ترجمة غسان أيضاً بقوله: «قلت:..لوكان إسناده صحيحاً».

والراوي عن يحيى بن غسان هو: يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أو المجبر، وهو «لين الحديث».

والحديث رواه أحمد، وابنه عبدالله ٣: ٤٨١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٨٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٥ (٤٦٣٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨١ من طريق يحيى بن عبدالله بن الحارث، به.

وسلم في وفدٍ في صدقةٍ يحملها إليه، قال: فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم، وهي أرض تِهامة حارة، فاستوخَموها، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله! إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها، وشقَّ ذلك علينا! فقال: «**اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاءه على إثم**».

٢٤٤١٨ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف، فشكت إليه الأنصارُ فقالوا: ليس لنا أوعية، فقال: «**فلا إذن**».

٢٤٤١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد قال: حدثنا فرقد السَّبَخي قال: حدثنا جابر بن يزيد قال: حدثنا مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني نهيتكم عن هذه الأوعية، وإنَّ**

٢٤٤١٨ ـ عمر بن سعد: هو أبو داود الحَفَري، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وهما ثقتان.

والحديث رواه الترمذي (١٨٧٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان: البخاري (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والنسائي (٥١٦٦)، والطحاوي ٤: ٢٢٨.

٢٤٤١٩ ـ تقدم ما يتعلق منه بزيارة القبور (١١٩٣١)، وثمة تخريجه.

وكتب الإمام العيني رحمه الله تعالى هنا على حاشية ت ما نصه: «جابر بن يزيد هذا مجهول، وليس هو بجابر بن يزيد الجعفي، فافهم».

الأوعية لا تُحل شيئاً ولا تُحرِّمه فاشربوا فيها».

٧: ٥٢٠ **٢٤٤٢٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كلُّ حلالٍ في كل ظرفٍ: حلالٌ، وكلُّ حرامٍ في كلِّ ظرفٍ: حرامٌ.

٢٣٩٥٠ **٢٤٤٢١** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن سعيد التَّغلبي، عن أبي الشعثاء الكِنْدي، عن ابن عمر قال: سمعته يقول: الأوعيةُ لا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحرِّمه.

٢٤٤٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن صالح، عن الشعبي قال: نبيذ المِزْر أشدُّ من نبيذ الدَّن، وما حرَّم إناءٌ ولا أحلَّ.

٢٤٤٢٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي قال: ذُكر عند شريح الأسقية التي تُنْبذ فيها، فقال شريح: ما يُحلِّلْن شيئاً ولا يُحرِّمن، ولكنِ انظروا ما تجعلون فيه من حلال أو حرام.

٢٤٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل من بني بَجيلة، عن ابن عباس قال: كلُّ حلالٍ في كلِّ ظرفٍ: حلالٌ، وكلُّ ٧: ٥٢١ حرامٍ في كلِّ ظرفٍ: حرامٌ.

٢٤٤٢١ ـ «التَّغْلبي»: هذا هو الصواب، وتحرف في جميع النسخ إلى: البعلي.

٢٤٤٢٢ ـ سيأتي آخر الباب أن المِزْر نبيذ الشعير.

١٠ ـ فيما فُسِّر من الظروف وما هي*

٢٤٤٢٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطِين قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن الجِعَة؟ قال: شرابٌ يصنع باليمن من الشعير.

٢٣٩٥٥ ٢٤٤٢٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عمارة ابن عاصم، عن أنس قال: الحَنْتَم جِرارٌ حمرٌ كانت تأتينا من مصر.

٢٤٤٢٧ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع، عن الصَّلت بن بهرام قال: سألت إبراهيم عن الحنتم؟ فقال: كانت جِراراً حمراً مقيَّرة يؤتَى بها من الشَّام يقال لها: الحنتم.

٢٤٤٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أم معبد

---

* ـ مما يفيد الرجوع إليه: «غريب الحديث» للإمام أبي عبيد ٢: ١٧٦، فإنه جمع هذه الأسماء وزيادة، وفسَّرها.

٢٤٤٢٥ ـ تقدم برقم (٢٤٢٣٥).

٢٤٤٢٦ ـ «عن عمارة بن عاصم»: قال الحسيني في «الإكمال» (٦٢٤)، و«التذكرة» (٤٨٦٠): لا يدرى من هو، ويرى الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٧٦١): أنه عاصم بن عمير العَنَزي، فإنه يروي عن أنس، ويروي عنه محمد بن أبي إسماعيل، وهو مترجم عند المزي، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٢٣٨، فلذا قال عنه في «التقريب» (٣٠٧٤): مقبول. وانظر ما تقدم فيه برقم (٢٤١١).

٢٤٤٢٨ ـ «فحناتم العجم»: لعلها كذلك، ورسمت في النسخ: فجنائح.

وقولها «يدخل فيها الرجل»: تريد أنها كبيرة.

٧: ٥٢٢ قال: قلت: ما قال في هذه الأوعية؟ فقالت: على الخبير سقطتَ، أما الحناتم: فَحناتُم العجم التي يدخل فيها الرجل فَيكنُسها كنساً: ظروف الخمر، وأما الدُّباء: فالقرع، وأما المزفَّت: فالزِّقاق المقيَّرةُ أجوافُها الملوَّنةُ أشعارُها بالقارِ: ظروفِ الخمرِ، وأما النَّقير: فالنخلة الثابتةُ عروقُها في الأرض المنقورَة نقراً.

٢٤٤٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كانت الحناتم جِراراً حمراً مزفَّتة يؤتى بها من مصرَ، وليست بالجرار الخضر.

٢٤٤٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الحنتم: جرار خضر كان يجاء بها من مصر فيها الخمر.

٢٣٩٦٠ **٢٤٤٣١** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الحنتم: الجرار كلُّها.

٢٤٤٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشَّيباني قال: قلت ٧: ٥٢٣ لأبي بردة: ما البِتْع؟ قال: نبيذ العسل، والمِزْر: نبيذ الشَّعير.

١١ ـ في النبيذ في الرَّصاص، من كرهه

٢٤٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الحسن

«الملونة»: في ت، ن: الملوَّنة.

٢٤٤٣٠ ـ «يجاء»: في ع، ش: يؤتى.

وابن سيرين قال: سألتهما عن النبيذ في الرصاص؟ فكرهاه.

٢٤٤٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن المختار قال: سألت أنساً فقلت: القارورة والرصاص؟ فقال: لا بأس بهما، فقلت: إنَّ الناس يقولون! قال: فدعْ ما يَريبُك إلى ما لا يريبك.

٢٤٤٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي سلمة قال: جئتُ وهم يذكرون نبيذ الجَرِّ عند عكرمة، فسأله إنسانٌ عن الرصاص؟ فقال: ذاك أخبثُ، أو: أشرّ.

٢٣٩٦٥ **٢٤٤٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبانَ بن صَمْعة، عن الحسن: أنه كرهه في الرَّصاص.

١٢ ـ من رخَّص في النبيذ في الرَّصاص

٥٢٤ : ٧

٢٤٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعي، عن أبيه، عن جده قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص؟ فرخَّص لي في ذلك، فكان لجدِّي جرَّة من رصاص يَنْبذُ فيها.

٢٤٤٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب قال: رأيت إبراهيم وخيثمة والمسيب بن رافع معهم نبيذ في رصاص يشربونه.

٢٤٤٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٤٤٧).

٢٤٤٣٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن خالد الحذّاء قال: كان أبو قلابة يُنبذ له في سقاء، ثم يحوله في باطِيَة من رصاص.

٢٤٤٤٠ ـ حدثنا الفضل، عن أبي خَلْدة قال: حدثني غيلان بن عَميرة قال: لقيت ابن عمر فسألته عن الأشربة؟ فرخَّص لي في الرصاص.

٢٤٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن شعبة، عن الحكم: أنه كان يُنْبذُ له في جرة من رصاص.

١٣ ـ النبيذ في القوارير والشرب فيها

٧: ٥٢٥

٢٣٩٧٠ ٢٤٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر: أنه كان ينبذ له في القوارير.

٢٤٤٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صمعة، عن الحسن: أنه رخَّص في الزجاج. يعني: النبيذ.

٢٤٤٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل قال: حدثتني والدتي، عن امرأة يقال لها: بنت الأقعص، وكانت كَنّةً لعبد الله بن عمر: أنها أتت ابن عمر بجرّة خضراء فقال: ما هذا؟ قالت: ننبذ في

٢٤٤٣٩ ـ **الباطية**: الإناء الكبير للخمر.

٢٤٤٤٤ ـ «فقال: ما هذا»: من أ، وفي سائر النسخ: فقالت.

«قالت: ننبذ»: «قالت»: زيادة ليست في النسخ، أضفتها ليستقيم الحوار.

هذه، فأدخل ابن عمر يده في جوفها فقال: عزمت عليكِ لتشربِنَّ فيها، فإنما هي مثل القارورة.

٢٤٤٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: رأيت محمداً يشرب في القوارير.

٢٤٤٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي برزة: أنه كره الشرب في الزجاج.

٢٣٩٧٥ **٢٤٤٤٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً
٧: ٥٢٦ فقلت: القارورة والرَّصاصة؟ قال: لا بأس بهما، قلت: فإن الناس يقولون! قال: دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبُك.

٢٤٤٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حبيب بن أبي عمرة قال: جئت إلى سعيد بن جبير بِجَرة خضراء، فأدخل يده فيها، فقلت: أَنَبِذ في هذه؟ قال: نعم، هي بمنزلة القارورة.

٢٤٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمر قال: شربت عند إبراهيم ثلاث قوارير من نبيذ.

٢٤٤٤٦ ـ «عن أمه»: هكذا في أ، وهو الظاهر، وفي سائر النسخ: عن أبيه، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (٢٢): «الحسن بن حكيم».. روى عن أمه مولاة أبي برزة، روى عنه.. وكيع.

٢٤٤٤٧ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٤٤٣٤).

١٤ ـ من رخّص في الدُرْدِيّ في النبيذ*

٢٤٤٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن النَّضر بن مطرِّف، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان عبد الله يُنبذ له في جرّ ويجعل له فيه عَكَر.

٢٤٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد بن المعدّل، عن ابن عمر: أن عمر أُتي بنبيذ من نبيذ الشَّام، فشرب منه وقال: أقللتم عكره.

٢٣٩٨٠ **٢٤٤٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي فروة قال: سقاني
٧: ٥٢٧ عبد الرحمن بن أبي ليلى نبيذ جرٍّ وفيه دُرْدي، وسقيته منه.

٢٤٤٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن أبي وائل قال: كان يسقينا نبيذاً يؤذينا ريح دُرْدِيِّه.

٢٤٤٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر قال: سألت أبا جعفر عن الرَّوبة قال: وما الرَّوبة؟ قلت: الدُرْدِيُّ، قال: لا بأس به.

---

* ـ «**الدردي**»: تقدم برقم (٢٤٣٨٦) أنه: الثُّفْل الذي يكون في قعر الإناء، وهو هو العَكَر.

٢٤٤٥٢ ـ تقدم برقم (٢٤٣٨٦).

٢٤٤٥٤ ـ «**الرَّوبة**» بالفتح: خميرة من الحامض تلقى في اللبن ليروب (ليخثر)، و**الرُّوبة** بالضم: اللبن الخاثر، وتقال للرَّوبة أيضاً. من «المعجم الوسيط».

٢٤٤٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان ينبِذ الطِّلاء يَجعل فيه الدردي.

٢٤٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم والشعبي: أنهما كانا يجعلان في نبيذهما الدرديَّ.

١٥ ـ من كره العَكَر في النبيذ

٢٣٩٨٥ ٢٤٤٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد:
٧: ٥٢٨ أنهما كانا يكرهان العَكَر.

٢٤٤٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يكره العكر.

٢٤٤٥٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه كره العكر وقال: هو خمر.

١٦ ـ في الطِّلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه*

٢٤٤٦٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٢٤٤٥٥ ـ سيأتي برقم (٢٤٥٢١).

٢٤٤٥٩ ـ على حاشية أ: «تم الكتاب بحمد الله».

* ـ «الطلاء»: تقدم أنه الشراب المطبوخ من عصير العنب. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٧: «وإنما سمي بذلك لأنه شُبِّه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده».

قتادة، عن أنس: أنَّ أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٩٠ **٢٤٤٦١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيّب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب ٧: ٥٢٩ أجازه للناس؟ قال: هو الطِّلاء الذي قد طُبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ميمون، عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه.

٢٤٤٦٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاج، عن ميمون، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أنه كان يشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن رجل قد سمَّاه قال: كان عليٌّ يَرزق الناسَ من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل

٢٤٤٦١ ـ انظر (٢٤٤٨٤، ٣٧٠٣٩).

٢٤٤٦٢ ـ «ما ذهب ثلثاه..»: هكذا في النسخ.

٢٤٤٦٥ ـ «**المنصَّف**»: ما طُبخ من عصير العنب حتى يذهب نصفه قبل أن يغلي. قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٧.

ابن عمرو قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في الطِّلاء؟ قال: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وما أرى بالمنصَّف بأساً.

٧: ٥٣٠ **٢٤٤٦٦** ـ حدثنا وكيع، عن بشير بن المهاجر، عن الحسن قال: اشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاءً حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشَّربة على إثر الطعام.

٢٣٩٩٥ **٢٤٤٦٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم قال: اشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أعرابياً سأل سعيد بن المسيب عن الطِّلاء على النصف؟ فكرهه، وقال: عليك باللبن.

٧: ٥٣١ **٢٤٤٧٠** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي جحيفة قالَ: كان عليٌّ يرزقنا الطِّلاء، قال: قلت: كيف كان؟ قال: كنا نَأْتدِمُه بالخبز ونَحْتاسه بالماء.

٢٤٤٧٠ ـ «**نحتاسه**»: أي: نخلطه بالماء، وفي ت، ن، م، د: نختاضه، يريد: أنه كان ثخيناً، بحيث إنا نزيده ماء ونخوضه بالمِخْوَض، وهي الآلة التي يُخلط بها ويحرَّك. وفيه بُعد. وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧١١٦).

٢٤٤٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عليّ بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: إني لأشرب الطِّلاء الحلو القارص.

٢٤٤٧٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن سالم بن سالم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يشرب طلاء الرُّبِّ.

٢٤٤٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عثمان بن قيس قال: خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمَّام له بالعاقول فأُتينا بطعامٍ فأكلنا، ثم أُتينا بعسل وطلاء فقال جرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء وقال: إنه يُستنكر منكم ولا يستنكر مني! قلت: أيُّ الطِّلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك. وأومأ بيده إلى أقصى حَلْقة في القوم.

٢٤٠٠٠ ٢٤٤٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،
٧: ٥٣٢ عن المغيرة بن المنتشِر ابن أخي مسروق قال: قلت له: كان مسروق يشرب الطِّلاء؟ قال: نعم، كان يطبخه ثم يشربه.

٢٤٤٧١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤٦٧٧).

واشتبه رسم كلمة «القارص» في النسخ هنا وهناك، ولعل معناها ـ على ما أثبتُّه ـ: الحلو الشديد الحلاوة، يقرُص اللسان من حلاوته.

٢٤٤٧٢ ـ «طلاء الرُّبّ»: الطلاء المعقود كثيراً بطبخه حتى كأنه الرُّبُّ. والرُّب: دِبس الرُّطب إذا طبخ. قاله في «المصباح المنير».

٢٤٤٧٣ ـ تقدم طرفه الأول برقم (١١٧٧).

٢٤٠٠٥ ٢٤٤٧٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي جرير، عن
٧: ٥٣٣ النَّضر بن أنس قال: غزا أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشَّام، فقيل لأبي عبيدة: إنَّ هاهنا شراباً تشربه النصارى في صومهم، قال: فشرب منه أبو عبيدة.

٢٤٤٧٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل، عن مغيرة، عن شريح: أنَّ خالد بن الوليد كان يشرب الطِّلاء بالشام.

٢٤٤٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر قال: ذُكر عند ابن عباس الطِّلاء، وذكروا طبخه، فقال ابن عباس: إنَّ النار لا تحلُّ شيئاً ولا تحرمه، لأن أوَّله كان حلالاً.

٢٤٤٧٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن الحكم، عن شريح: أنَّه كان يشرب الطِّلاء الشديد.

٢٤٤٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عليّ بن بَذيمة، عن أبي عبيدة: أنه كان يشرب الطِّلاء عند مروان ما يحمّر وجنتيه.

٢٤٤٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان

٢٤٤٧٧ ـ «يحيى بن عبيد أبي عمر»: هكذا في «سنن» البيهقي ٨: ٢٩٤، وهو البَهْراني، يروي عن ابن عباس، ويروي عنه الأعمش، كما في ترجمته عند المزي، وسقط من النسخ «عبيد» فصار: عن يحيى بن أبي عمر، خطأ.

وانظر ما يأتي مختصراً برقم (٢٤٥١٩).

٢٤٤٧٩ ـ «يشرب الطلاء»: كذا، ولعلها: يشرب من الطلاء.

يشتري الطِّلاء ممن لا يدري مَن صَنَعه ثم يشربه.

٢٤٤٨١ ـ حدثنا شريك، عن السدّي، عن شيخ من الحضرميين قال: قسم عليٌّ طلاء، فبعث إليَّ بقدر، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامَخ.

٢٤٤٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: كانت لعبد الرحمن بن بشر الأنصاري قرية يُصنع له بها طعام، فدعا ناساً من أصحابه فأكلوا، ثم أُتوا بشراب من الطِّلاء وفيهم أناسٌ من أهل بدر، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: شراب يصنعه ابن بشر لنفسه، فقالوا: هو الرجل لا يُرغَبُ عن شرابه، فشربوا.

٧: ٥٣٤ **٢٤٤٨٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: كان يرزقنا الطِّلاء، فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسودُ يأخذه أحدنا بإصبعه.

٢٤٠١٠ **٢٤٤٨٤** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال: حدثني عبد الملك بن عمير، عن أبي الهيَّاج: أنَّ الحجَّاج دعاه فقال:

٢٤٤٨١ ـ «**الكامَخ**»: كلمة فارسية، وهو ما يجعل مع الطعام من المشهِّيات، كالمخلَّل ونحوه.

٢٤٤٨٢ ـ «قرية»: أو: قِرْبة؟.

٢٤٤٨٤ ـ «**ذهب رَسّه**»: الرَّسُّ من الأضداد، يقال للإصلاح وللإفساد، وهنا للإفساد.

وانظر (٢٤٤٦١، ٣٧٠٣٩).

أَرِني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطِّلاء، فخرج وهو حزين، فلقيه الشعبي فسأله، فأخبره عما قال له الحجاج، فقال له الشعبي: هلمّ صحيفةً ودواةً، فوالله ما سمعته من أبيك إلا مرَّة واحدة، فأملى عليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمَّار بن ياسر، أما بعد: فإني أُتيتُ بشرابٍ من قِبلَ الشام، فسألت عنه كيف يُصنع؟
٧: ٥٣٥ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإذا فُعل ذلك به ذهب رسُّه وريح جنونه، وذهب حرامه وبقي حلالُه ـ قال عبد الله: وأُراه قال: والطيبُ منه ـ فإذا أتاك كتابي هذا فمُرْ مَن قِبَلك فليتوسَّعوا به في أشربتهم. والسلام.

٢٤٤٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كره المُنَصَّف، وبعث إلى أهل الأمصار ينهاهم.

٢٤٤٨٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أرأيتَ هذا العصير الذي يُطبخ على النِّصف والثلث ونحو ذلك؟ قال: أرأيتَ هذا الذي من نحو العسل، إن شئت أكلت به الخبز، وإن شئت صببت عليه ماءً فشربته، وما دونه فلا تشربه ولا تبعه ولا تنتفعنَّ بثمنه.

٧: ٥٣٦ **٢٤٤٨٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن المهاجر، عن عكرمة

٢٤٤٨٥ ـ «وبعث»: في أ، ش، ع: وكتب.

و «**المنصَّف**»: ما طبخ من عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه، كما تقدم في التعليق على (٢٤٤٦٥) عن أبي عبيد.

والحسن قالا: اشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

١٧ ـ في الخليطين من البسر والتَّمر والزَّبيب، مَن نهى عنه

٢٤٤٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: كنا ننبِذ الرُّطب والبُسر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نزل تحريم الخمر هَرَقناهما من الأوعية ثم تركناهما.

٢٤٠١٥ **٢٤٤٨٩** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النَّجْراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنَّا بأرض ذاتِ تمر وزبيب، فهل يُخْلط التمر والزبيب فننبِذُهما جميعاً؟ قال: لا، قلت: لمَ؟ قال: إن رجلاً سكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي به النبيُّ وهو سكرانُ، فضربه،

٢٤٤٨٨ ـ إسناد المصنف صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه الطحاوي ٤: ٢١٣ بمثل إسناد المصنف، وفيه: يزيد بن أبي مريم، وهو تحريف شائع في الكتب.

و «هرقناهما»: وهو أوجه مما في النسخ: هرقناها. والله أعلم.

٢٤٤٨٩ ـ النجراني: رجل من أهل نجران، مجهول، كما في «التقريب» (٨٥٠٢). وينبغي أن يضاف إلى رموز ترجمته عند المزي ومتابعيه: رمز (س)، وانظر «تحفة الأشراف» (٨٥٩٦) والإسناد ضعيف به.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥، ٥١، ٥٨، وابنه عبد الله وجادة ٤٦، والنسائي (٥٢٩٤)، وأبو يعلى (٥٧٥٦ = ٥٧٨٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

لكن يشهد له ويقويه حديث أبي قتادة التالي.

ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبيذاً، قال: «**أيَّ نبيذ؟**»، قال: نبيذَ تمر وزبيب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تخلِطوهما، فإن كل**
٧: ٥٣٧ **واحد منهما يكفي وحده**».

٢٤٤٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجَّاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنبِذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تنبِذوا الزَّهْو والرطب، وانبِذوا كلَّ واحد منهما على حِدَة**».

٢٤٤٩١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي

٢٤٤٩٠ ـ سيتكرر الحديث برقم (٣٧٣٤١).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٧٥ (بعد ٢٤).

ورواه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (٢٤)، وأبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٧٠، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٣٩٧) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

و «**الزَّهْو**» : هو البُسْر إذا صار لونه خالص الصفرة أو الحمرة.

٢٤٤٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٢). وفي إسناده أبو أرطاة: مجهول، وإن قال عنه في «التقريب» (٧٩٣٠): مقبول.

والحديث رواه أحمد ٣: ٥٨ ـ ٥٩، والنسائي (٥٠٥٩، ٦٧٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (١١٧١=١١٧٦) من طريق الأعمش، به.

فالحديث من طريق أبي أرطاة ضعيف، لكن رواه عن أبي سعيد جماعة، منهم:

=

أرطاة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزَّهْو والتمر، وعن الزَّبيب والتمر.

٢٤٤٩٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُخلط التَّمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البُسر والتمر جميعاً، وكتب

---

١ ـ أبو نضرة، كما سيأتي برقم (٢٤٥٠٤).

٢ ـ وأبو المتوكل الناجي، عند مسلم ٣: ١٥٧٥ (٢٢، ٢٣).

٣ ـ ومالك بن الحارث السُّلمي أخو أبي الحكم، عند أحمد ٣: ٦٢، والنسائي (٥٠٦٢)، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥٧).

٤ ـ وأبو الوداك، وحديثه عند أحمد أيضاً ٣: ٣٤، ٤٦.

وأما متابعة أبي هارون العبدي التي تقدمت برقم (٢٤٢٦٧) فلا تفيد، إذ هو متروك متهم.

والبُسْر: من ثمر النخل، وهو الغضُّ من كل شيء، فإذا خلص لون البسرة في الحمرة أو الصفرة قيل له: زَهْو.

٢٤٤٩٢ ـ وهذا سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٣٤٠).

ورواه مسلم ٣: ١٥٧٦ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٣٥٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٣٦، والنسائي (٥٠٦٦، ٥٨٦١)، وابن الجارود (٨٦٤) من طرق عن الشيباني، به.

و «**جُرَش**»: بلد باليمن، ووقع عند النسائي في الموضع الأول: «أهل هَجَر»؟.

إلى أهل جُرَش ينهاهم عن خلط التمر والزبيب.

٧: ٥٣٨ **٢٤٤٩٣** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنْبَذَ التمر والزبيب جميعاً، والتمر والبسر جميعاً.

٢٤٠٢٠ **٢٤٤٩٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن عقبة بن عبد الغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أنْ يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٤٩٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأساً بالتمر والزبيب، ويقول: حلالان اجتمعا أو تفرقا، قال: وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٤٩٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سِماك بن موسى الضَّبِّي قال: رأيت جاريةَ أنسِ بن مالك تقطع التَّذنيب من البُسْر فتنبِذه على حِدة، وتنبذ البُسر على حِدة.

٢٤٤٩٣ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٣٣٩).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٠، ٣١٧، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم ٣: ١٥٧٤ (١٦ ـ ١٨)، والنسائي (٥٠٦٤) من طريق ابن جريج وغيره، عن عطاء، به.

٢٤٤٩٦ ـ «**التَّذنيب**» **والتَّذنوب**: شيء واحد، وهو البُسْرة إذا بدأت تنتقل إلى مرحلة الرُّطَب، ويكون ذلك غالباً من أسفلها (ذنبها). ونحو هذا الخبر ما يأتي (٢٤٥٣٠).

٧: ٥٣٩ **٢٤٤٩٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن أبي مُصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حُرِّمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنَّب، ثم يأخذ البسر فيفضخُه ثم يشربه.

٢٤٤٩٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محارب، عن جابر قال: البسر والتَّمر خمر.

٢٤٠٢٥ **٢٤٤٩٩** ـ حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: سأل رجلٌ عمر عن الفَضيخ؟ فقال: وما الفَضيخ؟ قال: بُسر يُفضخ ثم يُخلط بالتمر، فقال: ذاك الفَضُوخ، قال: حرمت الخمر وما شرابٌ غيره.

٧: ٥٤٠ **٢٤٥٠٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره خلط البسْر والتمر، والزبيب والتمر.

٢٤٥٠١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ؟ قال: وما الفضيخ؟ قلت: البسر

٢٤٤٩٧ ـ «ثم يأخذ البسر..»: هكذا في النسخ، وسيأتي مختصراً (٢٤٥٢٧) بلفظ: كنا نأخذ البسر.

ومعنى «**يفضخه**»: يشقّ البسرة الواحدة وينبذها في الماء ثم يشربها.

٢٤٤٩٩ ـ «**الفَضوخ**»: قال في «القاموس»: هو «الشراب يفضخ شاربه، أي: يكسره ويسكره».

والتمر، فقال: والله لأنْ تأخذ الماء وتغليه فتجعله في بطنك خيرٌ من أن تجمعهما جميعاً في بطنك.

٢٤٥٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنَّب من البسر، فينبِذُ كل واحد منهما على حدة.

٧: ٥٤١ **٢٤٥٠٣** ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا المثنى بن عوف قال: حدثنا أبو عبد الله الجَسْريّ، عن معقل بن يسار: أنَّه سأله عن الشراب؟ فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرةَ التمر، فحرَّم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ. قال: جاء رجل يسأله عن أمِّه، قد بلغت سِنّاً لا تأكل الطَّعام، أيسقيها النبيذ؟ قال: قلت له: يا معقل بن يسار، قال: ما أمرته به؟ قال: أمرتُه أن لا يسقيها.

٢٤٠٣٠ **٢٤٥٠٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن

٢٤٥٠٣ ـ «قال: جاء رجل»: كذا، والقائل هو أبو عبد الله الجَسْري، ولو وضع واواً قبل «جاء» لكان أولى.

«قال: ما أمرتَه»: هكذا، ولا يستقيم المعنى، ولو حذفت «قال» لاستقام.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٥ ـ ٢٦، والطبراني ٢٠ (٥٠٤، ٥٢١)، كلاهما مختصراً بمثل إسناد المصنف. وكلهم ثقات.

ورواه الطيالسي (٩٣٤) عن المثنى بن عوف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٥٠٥) من حديث معقل، به.

٢٤٥٠٤ ـ «التيمي»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: المثنى.

=

أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب يُخلطان، وعن البسر والتمر يخلطان.

٧: ٥٤٢ **٢٤٥٠٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: كنَّا في بيت أبي طلحة ومعنا سهيل بن بيضاء وأبيّ بن كعب وأبو عبيدة، وهم يشربون شراباً لهم، إذْ نادى منادٍ: ألا إن الخمر قد حرِّمت، فوالله ما نظروا أصدقٌ أو كذبٌ حتى قالوا: يا أنس أكفِىء ما بقي في الإناء، فأكفأناه، وهو يومئذ البسر والتمر، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله.

٢٤٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن

والحديث رواه أحمد ٣: ٣، ٩، ومسلم ٣: ١٥٧٤ (٢٠)، والترمذي (١٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٠٤) من طريق التيمي، به.

٢٤٥٠٥ ـ رواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٨١، وابن حبان (٥٣٦١، ٥٣٦٣)، والطحاوي ٤: ٢١٣.

ولهذه القصة طرقٌ أخرى كثيرة عن أنس رضي الله عنه، منها: عند البخاري في مواضع أولها (٢٤٦٤)، ومسلم ٣: ١٥٧٠ (٣) فما بعده، وأبي داود (٣٦٦٥) وغيرهم.

٢٤٥٠٦ ـ محمد بن مصعب: هو القَرْقَساني، وهو في نفسه صدوق، لكنه كثير الغلط، فإسناده ضعيف.

لكن رواه أحمد ٢: ٤٤٥، ٥٢٦، ومسلم ٣: ١٥٧٦ (٢٦م)، والنسائي (٥٠٨٠)، وابن ماجه (٣٣٩٦)، وابن حبان (٥٣٨١) من طرق عديدة إلى عكرمة بن عمار، عن أبي كثير السُّحيمي الغُبَري، عن أبي هريرة، وعكرمة حديثه حسن، إلا في =

أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تجمعوا بين الزَّهْو والرطَب، والزبيب والتمر، انبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَة**».

٢٤٥٠٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزيق، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرَّجل يمرُّ
٧: ٥٤٣ على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين: الزبيبَ والتَّمر.

١٨ ـ من رخص في شرب الطِّلاء على النِّصف

٢٤٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب: أنه كان يشرب الطِّلاء على النصف.

٢٤٠٣٥ **٢٤٥٠٩** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن جبر قال: رأيت أبا جُحَيفة يشرب الطلاء على النصف.

٢٤٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير: أنَّ جريراً كان يشربه على النصف.

٧: ٥٤٤ **٢٤٥١١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن عُبيدة، عن خيثمة، عن أنس: أنه كان يشربه على النصف.

٢٤٥١٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر: أن ابن

يحيى بن أبي كثير فضعيف مضطرب.

أَبْزى كان يشرب الطِّلاء على النصف.

٢٤٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر، عن ابن الحنفيَّة: أنه كان يشرب الطِّلاء المقدى. يعني: ما طُبِخَ على النصف.

٢٤٠٤٠ **٢٤٥١٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن الحكم قال: كان شريحٌ يشرب الطِّلاء على النصف، يشرب الطِّلاء الشَّديد. يعني: المنصَّف.

٢٤٥١٥ ـ حدثنا شريك، عن أيوب قال: رأيت أبا عبيدة يشربه على النصف.

٢٤٥١٦ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن إسماعيل، عن قيس: أنه كان يشربه على النصف.

٧: ٥٤٥ **٢٤٥١٧** ـ حدثنا ابن فضيل، عن دينار الأعرج، عن سعيد بن جبير قال: شرب عندي الطِّلاء على النصف.

٢٤٥١٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش: أنَّ إبراهيم كان يشربه على النصف.

٢٤٥١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن يحيى قال: رأيته يشرب الطِّلاء على النصف.

٢٤٥١٣ ـ «المقدى»: من أ، وأهملت القاف في ش، ع، وليست الكلمة في النسخ الأخرى، وينظر صوابها ومعناها؟.

٢٤٥١٩ ـ انظر ما يأتي برقم (٢٤٤٧٧)، ويحيى: هو ابن عبيد البَهْراني.

٢٤٠٤٥ **٢٤٥٢٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشَّعبي، عن شريح: أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف، قال: فشرب وسقاني.

١٩ ـ في الطِّلاء يُنْبذُ والبُخْتُج*

٧: ٥٤٦ **٢٤٥٢١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يُنْبذ له الطِّلاء ويجعل فيه دُرْدِيٌّ.

٢٤٥٢٢ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان، عن ثابت، عن الضحاك: أنه كان ينبذ البُخْتُج.

٢٤٥٢٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن عبد الله بن جابر، عن مجاهد: في نبيذ البُخْتُج، قال: كان نائماً فأنبهتَه.

٢٤٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البُخْتُج.

٢٤٠٥٠ **٢٤٥٢٥** ـ حدثنا وكيع، عن أبي حُجَير قال: سقانا الضحاك نبيذ البُخْتُج.

---

* ـ «البُخْتُج»: في «النهاية» ١: ١٠١: «هو العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية: مَيْبُخْتَه».

٢٤٥٢١ ـ تقدم برقم (٢٤٤٥٥).

٢٠ ـ في فَضيخ البُسْرِ وحده*

١ : ٨

٢٤٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن فضيخ **البُسْر** وحده؟ قال: لا أدري ما هو.

٢٤٥٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: كنا نأخذ البسر فنفضخه ثم نشربه.

٢٤٥٢٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شرب الفَضيخ عند مسجد الفَضيخ.

٢٤٥٢٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن قالا: لا بأس أن يفتضخ العِذق بما فيه.

---

* ـ «**فضيح البسر**»: أي: البسر المفضوخ، وهو الذي يُشَق وينبذ.

٢٤٥٢٧ ـ تقدم أتم من هذا برقم (٢٤٤٩٧).

٢٤٥٢٨ ـ هذا مرسل، وإسناده ضعيف، لكثرة خطأ شريك، وتغيره، ولتدليسه، وضعف جابر الجعفي أيضاً.

ورواه أحمد ٢: ١٠٦، وأبو يعلى (٥٧٠٧=٥٧٣٣) عن وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفضيخ في مسجد الفضيخ، فشربه، فلذلك سُمي.

وعبد الله: هو ابن نافع مولى ابن عمر، ضعيف.

٢٤٠٥٥ **٢٤٥٣٠** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مِسْحَاج قال: سمعت أنساً وهو يأمر خادمه أن يقطع الرّطب من البسر فيَنْتَبِذَ كلَّ واحد منهما على حِدة.

٢ : ٨ **٢٤٥٣١** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كره الفضيخ وإن كان محضاً.

٢٤٥٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: لا بأس بالتَّذنوب.

٢١ ـ في المُرِّي يجعل فيه الخمر*

٢٤٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول: أنه كان يكره المُرِّي الذي يُجعل فيه الخمر.

٢٤٥٣٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن داود بن عمرو، عن مكحول،

٢٤٥٣٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٤٩٦).

٢٤٥٣٢ ـ «**التذنوب**»: تقدم (٢٤٤٩٦) أنه البُسْرة إذا بدأت تنتقل إلى مرحلة الرُّطَب، ويكون ذلك غالباً من أسفلها.

* ـ «**المُرِّيُّ**»: هو مثل الكامَخ الذي تقدم (٢٤٤٨١) أنه ما يُجعل مع الطعام من المشهِّيات كالمخلَّل ونحوه.

٢٤٥٣٤ ـ «بن يزيد»: سبق قلم ناسخ أ فكتب: بن فضيل.

«داود بن عمرو»: تحرف في ع، ش إلى: داود، عن عمرو.

=

عن أبي الدرداء: في المرِّي يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به، ذَبَحَتْه الشمسُ والملح.

٢٢ ـ في الخمر وما جاء فيها

٨: ٣

٢٤٠٦٠ **٢٤٥٣٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**».

والخبر في «مصنف» عبد الرزاق (١٧١٠٩) بأتم منه.

٢٤٥٣٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرفه الأول (٢٤٢٠٨) من طريق ليث بن أبي سُليم، عن نافع، وتقدم هناك أنه روي من طرق صحيحة عن نافع، من غير رواية الليث عنه.

وقد رواه مسلم ٣: ١٥٨٨ (٧٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١ ـ ٢٢، ١٤٢، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (٣٣٧٣)، كلهم من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه عن نافع غير عبيد الله: مالك في «موطئه» ٢: ٨٤٦ (١١)، ومن طريقه: أحمد ٢: ١٩، ٢٨، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٧٦، ٧٧)، والنسائي (٥١٨١)، والدارمي (٢٠٩٠).

وموسى بن عقبة، وحديثه عند مسلم (بعد ٧٨)، وأحمد ٢: ٢٨.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٠٦ عن وكيع، عن العمري، عن نافع، به. والعمري هذا هو عبد الله كما تقدم (٦٤١٢)، وفيه ضعف.

والمصنف رواه هنا عن أبي أسامة، وله إسناد آخر، به: رواه مسلم (٧٨) عنه، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به.

٢٤٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاةٌ سبعاً، إن مات فيها مات كافراً، فإن أذهبتْ عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كافراً**».

٢٤٥٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن حسان
٤:٨ ابن أبي وَجْزة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أشرب خمراً، إني إذا شربت الخمر تركت الصَّلاة، ومن ترك

٢٤٥٣٦ ـ «ابن عَمرو»: هكذا في النسخ، وهو في «سنن» النسائي، و «تحفة الأشراف» (٨٩٢١)، وانظر ما يأتي (٢٤٥٦٤).

والحديث رواه النسائي (٥١٧٩) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه الطبراني أيضاً ١٢ (١٣٤٩٢) من طريق ابن فضيل كذلك، لكن قال فيه: «عن ابن عمر»، وجاءت الرواية عنده تحت عنوان «روايات مجاهد عن ابن عمر»! وهكذا سمي في «مجمع الزوائد» ٥: ٧١، وعندهم يزيد هذا، وهو ابن أبي زياد، ويتواردون على ضعفه، لكن انظر ما تقدم (٧١٣).

وروى نحوه من طريق ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو: أحمد ٢: ١٧٦، والدارمي (٢٠٩١)، والنسائي (٥١٧٤، ٥١٨٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧).

والأحاديث التي فيها هذا الوعيد الشديد ونحوه كثيرة، ومعناها على ما قال ابن حبان ـ وغيره ـ عقب إخراجه حديث ابن عباس (٥٣٤٧): «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن»: قال: «يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: من لقي الله مدمن خمر مستحلاً لشربه، لقيه كعابد وثن، لاستوائهما في حالة الكفر».

الصَّلاة فلا دِينَ له.

٢٤٥٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن العوام بن حوشب، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: مُعاقِر الخمر كعابد اللاَّتِ والعزَّى.

٢٤٥٣٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن وائل بن أبي بكر، عن أبي بكر، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي أَشربت الخمر أم عَبَدت هذه السارية من دون الله.

٢٤٠٦٥ **٢٤٥٤٠** ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب: أنَّ ابن عمر قال: لو أدخلتُ إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إليَّ.

٢٤٥٤١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رُويم قال:

٢٤٥٣٨ ـ روى الحارث بن أبي أسامة نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ـ زوائده (٥٤٩) ـ لكن في إسناده شيخ الحارث وهو الخليل بن زكريا الشيباني، وهو متروك.

و «**معاقر الخمر**»: مدمن شربها.

٢٤٥٣٩ ـ «وائل بن أبي بكر، عن أبي بكر»: كذا في النسخ، وفي النسائي (٥١٧٣) «ابن فضيل، عن وائل بن بكر، عن أبي بردة» وهو الصواب.

٣٤٥٤٠ ـ «ابن مبارك»: في النسخ: مبارك، وزدت «ابن» من الإسناد التالي.

٢٤٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣١).

وابن المبارك والأوزاعي: إمامان، وعروة: تابعي صدوق، فالحديث مرسل =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ما نهاني ربي: عن شرب الخمر، وعبادة الأوثان، وملاحاة الرِّجال**».

٨: ٥ **٢٤٥٤٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن ابن شدَّاد قال: قال ابن عباس: حُرِّمتْ الخمر بعينها: قليلِها وكثيرِها، والسُّكر من كل شراب.

٢٤٥٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنَّه سمع عثمان يخطب فذكر الخمر، فقال: هي مجمع الخبائث ـ أو هي

بإسناد حسن.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥٠٦) بمثل إسناد المصنف، لكن لفظه: «أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان: شرب الخمر..».

وهذا المعنى روي مرفوعاً من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك معاً، انظر الطبراني ٨ (٧٦٥٩) لكن في إسناده متهم.

وسيأتي بإسناد ضعيف موصولاً مرفوعاً من حديث أم سلمة برقم (٣٧١١١).

٢٤٥٤٣ ـ موقوف بإسناد صحيح، ولا يعرف لعثمان رضي الله عنه أخذٌ عن أهل الكتاب، فالظاهر أن له حكم الرفع.

وقد رواه موقوفاً بتمامه: القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٣١) من طريق إبراهيم بن سعد، به، نحوه.

ورواه كذلك النسائي (٥١٧٦)، والبيهقي ٨: ٢٨٧، ٢٨٨، ١٠: ٥ من وجه آخر.

ورواه ابن حبان (٥٣٤٨) عن عثمان مرفوعاً، لكن في إسناده ضعف، لذلك صحح الدارقطني في «علله» ٣ (٢٧٤) الموقوف.

أم الخبائث ـ، ثم أنشأ يُحدِّث عن بني إسرائيل فقال: إنَّ رجلاً خيِّرَ بين أن يقتل صبياً، أو يمحو كتاباً، أو يشرب خمراً، فاختار الخمر، فما برح حتى فعلهنَّ كلَّهنَّ.

٢٤٥٤٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طلحة، عن مسروق قال: شارب الخمر كعابد الوثن.

٢٤٠٧٠ **٢٤٥٤٥** ـ حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه،

٢٤٥٤٥ ـ محمد بن سليمان: قال عنه في «التقريب» (٥٩٣٠)، صدوق يخطىء، فمثله يحسَّن حديثه. وانظر ما يأتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٣٨٦)، وابن ماجه (٣٣٧٥)، وأبو الشيخ في «طبقاته» ٢: ١٨١ من طريق محمد بن سليمان هذا، ورواه البخاري أيضاً من طريق سليمان ـ هو ابن بلال ـ عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً. ومحمد بن عبد الله هذا: قال أبو حاتم ـ «الجرح» ٧ (١٦٧٨) ـ: مجهول. وقال البخاري بعد ما ساق الطريقين: «لا يصح حديث أبي هريرة في هذا».

لكن في الباب: عن ابن عباس، رواه ابن حبان (٥٣٤٧)، والبزار (٢٩٣٤)، والطبراني ١٢ (١٢٤٢٨)، وفي أسانيدهم ضعف.

ورواه أحمد ١: ٢٧٢ من طريق محمد بن المنكدر قال: حدِّثت عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق (١٧٠٧٠) عن ابن أبي نجيح، عن ابن المنكدر، عن ابن عباس، دون واسطة، وتقدم (٧٩٩٣) قول ابن عيينة في ابن المنكدر: «ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُسأل عمن هو، من ابن المنكدر» نقله في «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٧٥ وزاد مفسِّراً وموضحاً: «يعني: لتحريه». وبالجملة: فالحديث ثابت إن شاء الله.

٦:٨ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مدمن الخمر كعابد الوثن**».

٢٤٥٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كنا عند عائشة فمرتْ جلَبة على بابها فسمعت الصوتَ، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضُرِب في الخمر، قالت: سبحان الله! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**» فإياكم، إياكم.

٢٤٥٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٢٤٥٤٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١٧٩٣٩)، وسيأتي برقم (٣١٠٢٨).

٢٤٥٤٧ ـ سيعيد المصنف رواية الحديث (٣١٠٢٧)، وانظر (١٧٩٤٠).

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

والحديث منتشر في كتب السنة تاماً ومختصراً، أشير إلى بعض طرقه.

فقد رواه من طريق أبي سلمة: عن أبي هريرة: النسائي (٧١٢٦)، والدارمي (٢١٠٦).

وقرن أبا سلمة بسعيد بن المسيب: النسائي (٧١٢٧، ٧١٣٢).

وزاد معهما أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢)، ومسلم ١: ٧٦ (١٠٠ ـ ١٠٢)، والنسائي (٥١٧٠).

ورواه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن فقط: النسائي (٥١٦٩، ٧١٣١)، وابن ماجه (٣٩٣٦).

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبةً يرفع الناس فيها أبصارَهم وهو مؤمن**».

٨: ٧ **٢٤٥٤٨** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى

ورواه عن أبي هريرة آخرون، منهم: ١، ٢ ـ عطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، عند مسلم (١٠٣).

٣، ٤ ـ وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، عند أحمد ٢: ٣٨٦، والحسن لم يُثبت الجمهور سماعه من أبي هريرة، كما تقدم (٩٣٧).

٥ ـ وأبو صالح السمان ذكوان، عند البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (١٠٤، ١٠٥)، وأحمد ٢: ٤٧٩، وأبو داود (٤٦٥٦)، والنسائي (٧٣٥٤ ـ ٧٣٥٧)، والترمذي (٢٦٢٥) وقال: حسن صحيح.

٦ ـ وطاوس، عند عبد الرزاق (١٣٦٨٢).

٧ ـ والأعرج، عند أحمد ٢: ٢٤٣، والحميدي (١١٢٨)، وأبي يعلى (٦٢٧٠ = ٦٢٩٩ موقوفاً، ثم ٦٢٧١ = ٦٣٠٠ مرفوعاً).

٨ ـ وعكرمة، عند النسائي (٧١٣٣)، وأعقبه بروايته عن عكرمة، عن ابن عباس من وجهين.

٩ ـ وهمام بن منبه، عند عبد الرزاق (١٣٦٨٤)، وعنه أحمد ٢: ٣١٧.

١٠ ـ وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عند مسلم (بعد ١٠٣).

٢٤٥٤٨ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (١٧٩٣٠، ٢٢٧٦٣)، وسيأتي (٣١٠٢٩).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

٢٤٥٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كان ينهى أن تُسقى البهائم الخَمْر.

٢٤٥٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر.

٢٤٥٥٠م ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه بلغه: أن نساءً يمتشطنَ بالخَمْر، فقال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصَّة!.

٢٤٠٧٥ **٢٤٥٥١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي السَّفَر، عن امرأته: أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعَسَلَة فيها الخمر؟ فنهت عن ذلك أشدَّ النهي.

٢٤٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: تَمتشط بالخمر؟! لا طيَّبها الله.

٢٤٥٥٠ ـ «**الحاصّة**»: العلّة التي تحصّ الشعر وتذهبه. «النهاية» ١: ٣٩٦.

٢٤٥٥١ ـ «**العَسَلة**»: هي قطعة من العسل، ويُمتشط بالعسل لوقاية الشعر من القمل والصِّئبان، كما كان يفعل الحاجّ إذ يلبِّد شعر رأسه بالصمغ من أجل هذا.

٨ : ٨ **٢٤٥٥٣** ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن نافع قال: كانت لابن عمر بُختية، وإنها مرضت، فوصف لي أن أداويها بالخمر فداويتها، ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر، قال: ففعلت؟ قلت: لا ـ وقد كنت فعلت ـ قال: أما إنك لو فعلت لعاقبتك.

٢٤٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل الجنةَ مدمن خمر، ولا عاقٌّ، ولا منَّان.

٢٤٥٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن

٢٤٥٥٣ ـ تقدم برقم (٢٣٩٥٩).

٢٤٥٥٤ ـ هذا موقوف، وفيه يزيد، وهو ابن أبي زياد. انظر القول فيه برقم (٧١٣).

على أنه روي مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس، وأبي موسى، وابن عباس.

فحديث ابن عمرو: رواه النسائي (٥١٨٢)، وأحمد ٢: ١٦٤، ٢٠١، ٢٠٣، والدارمي (٢٠٩٣، ٢٠٩٤). وسيأتي برقم (٢٥٩٢٣).

وحديث أبي سعيد: هو الحديث التالي.

وانظر أحاديث الصحابة الآخرين في «مجمع الزوائد» ٥: ٧٤.

٢٤٥٥٥ ـ سيأتي برقم (٢٥٩١٧، ٢٧١٢١).

والحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد أيضاً، وتُكلِّم في سماع مجاهد من أبي سعيد، لكن لم يُتكلم في سماع سالم منه.

وقد رواه البيهقي في «الشعب» (٧٨٧٤ = ٧٤٩٠) من طريق المصنف.

=

٩: ٨ سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مدمن، ولا منَّان**».

٢٤٠٨٠ **٢٤٥٥٦** ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن بكر بن سَوَادة، عن قيس بن سعد بن عبادة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ ربي حرَّم عليَّ الخمر والكُوبة والقِنِّين**» يعني: العود، ثم قال: «**إياكم والتغبيرَ، فإنها خَمْر العالم**».

٢٤٥٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثني

ورواه من طريق يزيد: النسائي (٤٩٢٠)، وينظر «السنن» لمعرفة اختلاف الناقلين له.

٢٤٥٥٦ ـ إسناده حسن، من أجل عبيد الله بن زَحْر، وشواهده كثيرة.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٢، والبيهقي ١٠: ٢٢٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ١٨ (٨٩٧) من طريق يحيى بن أيوب، به.

ثم روى أحمد أيضاً عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، وأبو يعلى (١٤٣٢ = ١٤٣٦)، والطبراني (٨٩٨)، كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، عن ابن لهيعة، وفيه «إياكم والغبيراء»، وحديث المقرىء عن ابن لهيعة من صحيح حديثه، لكن في الإسناد شيخ من حِمْير، لم يسم.

و«**الكوبة**»: النَّرْد، أو الطبل، أو البَرْبَط. و«**القِنِّين**»: فسَّره بالعود، وقيل: هو الطنبور بلغة الحبشة، أو لعبة يُقامَر بها. **والغُبيراء**: شراب مسكر يتخذ من الذرة. انظر ذلك في «النهاية».

٢٤٥٥٧ ـ رواه البخاري (٤٦١٦)، والبيهقي ٨: ٢٩٠ ـ ٢٩١ بمثل إسناد المصنف قريباً من لفظه.

=

نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسةَ أشربة، كلّها يدعونها الخمر، ما فيها خمر العنب.

٢٤٥٥٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن
٨: ١٠ عبد الله بن شدَّاد قال: لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أُتي بدابة، حتى أتى بيت المقدس فأُتي بإناءين: في واحدٍ خمر، وفي الآخر لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: «**هُدِيْتَ وهُدِيَتْ أمتُك**».

٢٤٥٥٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن وائل بن داود التيمي، عن إبراهيم التيمي قال: قال الأشعري: لأن أصلي لسارية أحبُّ إليَّ من أن أشرب الخمر.

وهو في البخاري (٤٦١٩)، ومسلم ٤: ٢٣٢٢ (٣٢، ٣٣) وغيرهما من رواية الشعبي عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، وانظر (٢٤٢٢٤).

٢٤٥٥٨ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٢٣٥٧، ٣٧٧٣٢).

وهذا مرسل، وإسناده صحيح، وعبد الله بن شداد: هو ابن الهاد الليثي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٩: ١٥ من طريق الشيباني، به.

وقد صح هذا المعنى عن عدة من الصحابة موصولاً، منهم: ١ ـ أبو هريرة، عند البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم ١: ١٥٤ (٢٧٢).

٢ ـ ومالك بن صعصعة، عند البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم ١: ١٤٩ (٢٦٤، ٢٦٥).

٣ ـ وأنس، عند البخاري (٥٦١٠).

٢٤٥٦٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يسرُّني أني شربت إناءً من خمر وأني تصدقت بمثله ذهباً**».

٢٤٠٨٥ **٢٤٥٦١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن قيس، عن مكحول قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهلي ألا يشرب الخمر، فإنَّ شربها مفتاح كلِّ شر.

٨: ١١ **٢٤٥٦٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيَّان قال: أخبرني أبو الفرات، عن أبي داود قال: كنت عند منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء.

٢٤٥٦٣ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن خيثمة: أنه سمعه يقول: كنت قاعداً عند عبد الله بن عمرو، فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر، فكأن رجلاً تهاون بها، فقال عبد الله بن عمرو: لا يشربها رجلٌ مصبِحاً إلا ظلَّ مشركاً حتى يمسي.

٢٤٥٦٠ ـ هذا مرسل، رواته ثقات. وقد تقدم القولُ في مراسيل الحسن (١١٩٣).

٢٤٥٦١ ـ «بعض أهلي»: كذا في النسخ!.

وهذا مرسل، وفيه ليث، وهو ابن أبي سُليم: ضعيف الحديث.

٢٤٥٦٢ ـ تقدم برقم (٢٢٠٤١).

٢٤٥٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن أبي عيَّاش قال: أرسلْنا إلى عبد الله بن عَمْرو نسأله عن أيِّ الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول فقال: الخمر، إنه من شربها لم تقبل له صلاةٌ سبعاً، فإن سَكِر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات مِيتةً جاهليةً.

٨: ١٢ ٢٤٥٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الدَّيلمي قال: سألت عبد الله بن عمرو عن شارب الخمر؟ فقال: لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً.

٢٤٠٩٠ ٢٤٥٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الحُبِّ تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم، قال: يُهَراق.

٢٣ ـ في الخمر يخلَّل

٢٤٥٦٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن التيمي، عن أم حراش: أنها رأت علياً يصطبغ بخلِّ الخمر.

٢٤٥٦٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهرية، عن جبير بن نفير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خلِّ الخمر، فسألا أبا الدَّرداء؟ فقال: لا بأس به.

٢٤٥٦٤، ٢٤٥٦٥ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٥٣٦) مع التعليق عليه.

٢٤٥٦٧ ـ «أم حراش»: من أ، ع، ش، و «مصنف» عبد الرزاق (١٧١٠٧، ١٧١٠٨)، وفي ت، ن: خداش، وفي م، د: خراش.

٨: ١٣ **٢٤٥٦٩** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن مُسَرْبَل العبدي، عن أمِّه قالت: سألت عائشة عن خلِّ الخمر؟ قالت: لا بأس به، هو إدام.

٢٤٥٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أنَّه كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمراً فصار خلاًّ.

٢٤٠٩٥ **٢٤٥٧١** ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد لا يقول: خلُّ خمر، ويقول: خلُّ العنب، وكان يصطبغ فيه.

٢٤٥٧٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بخلِّ الخمر.

٢٤٥٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يصطبغ بخلِّ خمرٍ.

٢٤٥٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس بخل خمر.

٢٤ ـ في الخمر تُحَوّل خلاًّ

٨: ١٤ **٢٤٥٧٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدّي، عن يحيى بن

٢٤٥٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٠).

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٩، ١٨٠، وأبو داود (٣٦٦٧)، وأبو يعلى (٤٠٣٨ = ٤٠٥١) بمثل إسناد المصنف.

=

عباد، عن أنس: أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، أيجعله خلاًّ؟ فكرهه.

٢٤١٠٠ **٢٤٥٧٦** ـ حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط: أنْ لا تَحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركتَ فاجعله خلاًّ.

٢٤٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم قال: قال عمر: لا بأس بخلٍّ وجدَته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمدوا فسادها بعد ما صارت خمراً.

٢٤٥٧٨ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يحوّل الخمر خلاًّ.

٢٥ ـ من رخَّص في الشرب قائماً

١٥: ٨ **٢٤٥٧٩** ـ حدثنا ابن عيينة وحفص، عن عاصم، عن الشَّعبي، عن

ورواه مسلم ٣: ١٥٧٣ (١١)، والترمذي (١٢٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (٨٥٤)، وأبو يعلى (٤٠٣٢ = ٤٠٤٥)، كلهم من طريق سفيان، به مختصراً. طريق سفيان، به مختصراً.

٢٤٥٧٩ ـ «عن عاصم»: زيادة من المصادر، وليست في النسخ، وهو عاصم بن سليمان الأحول.

فالحديث رواه أحمد ١: ٢٢٠، والحميدي (٤٨١)، ومسلم ٣: ١٦٠٢ (١١٨)، وابن خزيمة (٢٩٤٥) بمثل إسناد المصنف.

=

ابن عباس قال: ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة من زمزم فشربها وهو قائم.

٢٤٥٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مسلم قال: رأيت ابن عمر يشرب قائماً.

٢٤١٠٥ **٢٤٥٨١** ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

٢٤٥٨٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً كان يشرب وهو قائم.

٢٤٥٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري: أنَّ سعداً وعائشة كانا لا يريان بأساً بالشرب قائماً.

٨: ١٦ **٢٤٥٨٤** ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر: أنه شرب من قربة وهو قائم.

وأما حفص ـ وهو الشيخُ الثاني للمصنف في هذا الحديث ـ فهو حفص بن غياث المولود سنة ١١٧، أي: بعد وفاة الشعبي باثني عشر عاماً، فلا بد من واسطة بينهما، وقد تقدمت رواية حفص عن الشعبي بواسطة عاصم في مواضع، منها (٤٤٥٦).

هذا، وقد روى الحديثَ من طريق عاصم الأحول عن الشعبي: البخاري (١٦٣٧، ٥٦١٧)، ومسلم ٣: ١٦٠١ (١١٧) وما بعده، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٣٩٥٦) وما بعده، وابن ماجه (٣٤٢٢)، وأحمد ١: ٢١٤.

٢٤٥٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: رأيت علياً شرب قائماً، فقلت: شربتَ قائماً! فقال: لئن شربت قائماً، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً، ولئن شربت قاعداً لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً.

٢٤١١٠ **٢٤٥٨٦** ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر: أنه رأى عمر يشرب قائماً.

٢٤٥٨٥ ـ عطاء بن السائب: اختلط، وتقدم أن رواية محمد بن فضيل عنه كانت قبل اختلاطه.

وقد رواه أحمد ١: ١١٤، ١٣٦، وابنه عبد الله ١: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف، إلا أن ابن فضيل توبع.

تابعه حماد بن سلمة ـ وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه ـ عند أحمد ١: ١٠١، وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي، وهو ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه، وروايته عند أحمد ١: ١٣٤ أيضاً.

ثم إن عطاء يرويه هنا عن ميسرة، وهو عند أحمد من طريق حماد بن سلمة: عن عطاء، عن زاذان أبي عمر الكندي مولاهم الكوفي، وجَمَع بينهما خالد الطحان في روايته عن عطاء، عن ميسرة وزاذان.

وميسرة: يحتمل أن يكون ابن يعقوب الطُّهَوي الكوفي صاحب راية علي رضي الله عنه، أو أبا صالح الكندي مولاهم الكوفي، وهذا أقرب، وكلاهما الطُّهوي والكندي صدوق، لا: مقبول. فالحديث ثابت، ورواية حماد بن سلمة وحدها في رتبة الحسن.

وقد رُوي الشرب قائماً عن عليّ رضي الله عنه من طرق أخرى عند: البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦)، وأبي داود (٣٧١١)، والنسائي (١٣٣).

٢٤٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبَّاد بن منصور قال: رأيت سالماً يشرب وهو قائم.

٢٤٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: سألت إبراهيم عنه؟ فقال: لا بأس به إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً.

٢٤٥٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد قال: رأيت الشعبي يشرب قائماً وقاعداً.

٢٤٥٩٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واقد، عن زاذان قال: لا بأس بالشرب قائماً، والجلوس حلم.

٨: ١٧ ٢٤٥٩١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحرّ ابن صيَّاح قال: سأل رجلٌ ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائماً؟ فقال ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم، وآكل وأنا أمشي.

٢٤١١٥ ٢٤٥٩٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حُدير، عن يزيد بن

٢٤٥٩٠ ـ «والجلوس حلم»: كذا.

٢٤٥٩٢ ـ «قال ابن عمر»: في أ، ع، ش: قال عمر!.

«ونحن نسعى»: كذا! فإن صح: فالمراد: المشي السريع. وفي المصادر: نمشي.

ورجال إسناد المصنف ثقات سوى أبي البَزَرَى، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٤٧، وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح» ٩ (١١٨٧) ـ لم يرو عنه غير عمران بن حدير، وليس ممن يحتج به، والأكثر على ضبط الراء بالفتح. وقال الحافظ في «تبصير المنتبه» ١: ١٣٨: ياؤه خفيفة، وجعل ابن ناصر الدين =

عُطاردٍ أبي البَزَرَى قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٥٩٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سألت طاوساً وسعيد بن جبير عن الشرب قائماً؟ فلم يريا به بأساً.

٢٤٥٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أخبرني من رأى علياً بالكوفة يشرب قائماً.

٢٤٥٩٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: رأيت أبي يشرب وهو قائم.

٢٤٥٩٦ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

الراء ممالة في «توضيح المشتبه» ١: ٤٣٧.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٢: ١٢، ٢٤ عن ابن إدريس ووكيع، ورواه الطيالسي (١٩٠٤) عن حماد بن سلمة، والدارمي (٢١٢٥) عن عثمان بن عمر، وابن الجارود (٨٦٧) من طريق يزيد بن هارون، وابن حبان (٥٢٤٣) من طريق بشر بن المفضَّل، ستتهم عن عمران بن حدير، به.

وقد نقل الحافظ في أواخر ترجمة حفص بن غياث من «التهذيب» ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨ عن ابن المديني أن الحديث حديث أبي البَزَرَى هذا. وانظر ما يأتي برقم (٢٤٥٩٦).

٢٤٥٩٦ ـ الحديث رجاله ثقات، لكنه معلَّل.

وقد رواه أحمد ٢: ١٠٨، والدارمي (٢١٢٦)، وعبد بن حميد (٧٨٥) =

١٨ : ٨ كنا نشرب ونحن قيامٌ، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٥٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قال لي سعيد بن جبير: اشربْ قائماً.

٢٤١٢٠ **٢٤٥٩٨** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسين شرب وهو قائم.

٢٦ ـ من كره الشُّرب قائماً

٢٤٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أبي

عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٨٨٠) وقال: صحيح غريب، وابن ماجه (٣٣٠١)، وابن حبان (٥٣٢٢، ٥٣٢٥) بمثل إسناد المصنف.

وقد أعلّ الحديث ابن المديني وابن معين وأحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود، تجد أقوالهم في «تهذيب التهذيب» ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨ أواخر ترجمة حفص ابن غياث، و «العلل الكبير» للترمذي ٢: ٧٩١، مع أنه نفسه صحح الحديث كما تقدم، و «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٠٠) وأشار إلى رواية المصنف هذه، وقال: «إنما هو حفص عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد».

قلت: والعرزمي متروك، وانظر «سؤالات الآجري» (٥٨٠).

٢٤٥٩٧ ـ «لي»: من أ، ع، ش.

٢٤٥٩٩ ـ رواه أحمد ٣: ٣٢ عن وكيع، عن همام، عن قتادة، به. هكذا جاء: =

عيسى الأُسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شرب قائماً.

٢٤٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أنس ابن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً.

٨: ١٩ **٢٤٦٠١** ـ حدثنا معتمِر، عن معمَر، عن قتادة، عن أنس: أنه سأله عن الشرب قائماً؟ فكرهه.

عن همام، وصرّح المصنف هنا بأنه هشام الدستوائي، فلا مجال للشك بتحريف هشام عن: همام، ووكيع يروي عن كليهما، وهما يرويان عن قتادة.

ورواه مسلم ٣: ١٦٠١ (١١٤)، وأبو يعلى (٩٨٤ = ٩٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٧٢ من طريق همام، عن قتادة، به.

ثم رواه أحمد ٣: ٤٥، ومسلم (١١٥)، وأبو يعلى (٩٨٥ = ٩٨٩)، وابن الجارود (٨٦٦)، من طريق قتادة، به.

٢٤٦٠٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠١ (قبل ١١٤) عن المصنف، وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٧١٠)، والطحاوي ٤: ٢٧٢ من طريق هشام، به.

ورواه مسلم (١١٢) من طريق همام، عن قتادة، به.

ورواه مسلم أيضاً (١١٢، ١١٣)، والترمذي (١٨٧٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٤٢٤) من طريق قتادة، به. وسأل قتادة عن الأكل؟ فقال: ذلك أشرّ أو أخبث.

٢٤٦٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان يكره الشرب قائماً.

٢٤١٢٥ **٢٤٦٠٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنما كُره الشرب قائماً لداء يأخذ البطن.

٢٧ ـ في الشُّرب من فِي السِّقاء

٢٤٦٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن الحسن، عن جابر قال:

٢٤٦٠٤ ـ عزاه في «المطالب العالية» (٢/٢٤٣٤)، و «إتحاف الخيرة» (٥٠١٩) للمصنِّف في «مسنده».

لكن رواه هنا عن أبي معاوية ـ محمد بن خازم ـ عن هشام، عن الحسن، وهشام هذا: هو هشام بن حسان، وجاء في «المطالب العالية»، و «الإتحاف»: أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحسن.

ثم، إن رجال إسناد المصنف هؤلاء ثقات، وتُكلِّم في رواية هشام بن حسان عن الحسن، لصغره، لكن انظر ما تقدم (١١٩٣).

كما أن الحسن لم يسمع من جابر، في قول ابن معين وابن المديني وأبي زرعة، وهشام بن حسان هو الذي يروي أحياناً عن الحسن يقول: حدثنا جابر، وأنكر ذلك أبو حاتم فقال: هو كتاب.

والحديث رواه أيضاً الحارث في «مسنده» ـ زوائده (٥٤٤) ـ من طريق عطاء، عن جابر.

وشيخ الحارث: خالد بن القاسم المدائني متروك واتهم، وراويه عن عطاء هو ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشُّرب من أفواه الأسقية.

٢٤٦٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد قال: شرب رجلٌ من سقاءٍ فانساب في بطنه جانّ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية.

٢٤٦٠٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
٨: ٢٠ الشرب من فِي السِّقاء.

٢٤٦٠٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله أئمة.

رواه البخاري (٥٦٢٥) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٠٠ (١١٠، ١١١)، وأبو داود (٣٧١٣)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨) من طريق الزهري، به.

ولم يذكر أحد منهم سبب النهي، لكن عزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٩٠ إلى المصنِّف في «مسنده»، والإسماعيلي في «مستخرجه» من طريق المصنف وأخيه، عن يزيد. ونحو هذا السبب جاء في حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٣٤١٩) بإسناد ضعيف.

ومعنى «**جانّ**»: صغار الحيّات. **واختناث السقاء**: أن يكسر فمه ويُثنى، وينكَّس ويشرب منه.

٢٤٦٠٦ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه برقم (٢٠٢١٦)، فانظر تخريجه هناك.

٢٤٦٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فِي السقاء.

٢٨ ـ من رخَّص في الشرب من فِي الإداوة

٢٤١٣٠ ٢٤٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن ابن بنت

٢٤٦٠٧ ـ مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن ابن أبي نجيح ربما دلس.

وتقدم القولُ في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

٢٤٦٠٨ ـ ابن بنت أنس: اسمه البراء بن زيد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٧٧، والراوي عنه، عبد الكريم هو ابن مالك الجزري الثقة، والباقون ثقات. والحديث ـ كما ترى ـ من مسند أنس رضي الله عنه، وهكذا رواية الترمذي الآتية في «الشمائل» (٢١٤).

لكن رواه أحمد ٦: ٣٧٦، ٤٣١ والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٧٤ من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الكريم، عن البراء، عن أنس قال: حدثتني أمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، أي: على أم سليم، وأم الحسن: خيرة، وكانت مولاة لأم سلمة. وتابع زهيراً على هذا: ابنُ جريج، عند أحمد ٦: ٤٣١، وصرح بالسماع من عبد الكريم، وشريكٌ، عند الدارمي (٢١٢٤).

ورواه الترمذي في «الشمائل» صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٤) عن الدارمي، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن البراء بن زيد، عن أنس.

وفي رواية لأحمد والترمذي: أن أم سليم قامت إلى رأس القِربة فقطعته واحتفظت به عندها.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٠٧) بهذا الإسناد: أبو عاصم، عن ابن جريج، عن =

أنس بن مالك، عن أنس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سُليم وفي البيت قِربة معلَّقة، فشرب من فِيها وهو قائم.

٢٤٦٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالشرب من فِي الإداوة.

٢٤٦١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يشرب من فِي الإداوة.

٨: ٢١ **٢٤٦١١** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روّاد، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يشرب من في السِّقاء.

٢٤٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبَّاد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبد الله يشرب من فِي الإداوة.

٢٩ ـ في الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٤١٣٥ **٢٤٦١٣** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن

عبد الكريم، أن البراء بن زيد أخبره عن أم سليم، به، فأرسله. وصرَّح عبدالكريم بالسماع له من البراء بن زيد، فنفي علي ابن المديني لسماعه من البراء ـ الذي حكاه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٨٣) ـ يريد به البراء بن عازب، كما هو المعهود عند الإطلاق.

٢٤٦١١ ـ هذا طرف مما يأتي برقم (٢٤٦٣٥).

٢٤٦١٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣٤ (بعد ١) عن المصنف وآخرين، به.

=

عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أمِّ سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم**».

ورواه الطبراني٢٣ (٩٢٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٨٧٢)، وأحمد ٦: ٣٠٦، وأبو يعلى (٦٩٦٢=٦٩٩٨)، وابن حبان (٥٣٤١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به.

ورواه عن نافع جماعة تابعوا عبيد الله، منهم ـ عند مسلم فقط الموضع السابق ـ: الليث بن سعد، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن السرّاج، وقد شارك مسلماً في إخراج طرقهم جماعة من الأئمة.

منهم: مالك في «موطئه» ٢: ٩٢٤ (١١)، ومن طريقه: رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (١)، وغيرهما

وقد قال مسلم في آخر الحديث: «ليس في حديث أحدٍ منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر».

قلت: لعلي بن مسهر تفردات وغرائب بعد ما أضرّ ببصره، حتى قال الإمام أحمد وقد سئل عنه ـ: «لا أدري كيف أقول؟! كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه»، وانظر التعليق على (١٨٣٩). فإن كان مسلم يريد من قوله هذا تفردَ ابن مسهر من بين مَن ساق طرقهم: فمسلَّم له، وهو الظاهر، بدليل قوله «..أحدٍ منهم..». وإن كان يريد تفرّده مطلقاً: فلا يسلم، للرواية الآتية.

وينظر «فتح الباري» ١٠: ٩٧ من أجل هذا، ومن أجل ضبط «يُجرجِر في بطنه نارَ جهنم».

٨: ٢٢ **٢٤٦١٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أمِّ سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٤٦١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دِهقان بإناء من فضَّة فيه شراب، فأراد أن يضرب به وجهه، فقيل له: إن الدَّهاقين يكرمون الأمراء بهذا، قال: إني كنت نهيته واتَّخذت عليه

٢٤٦١٤ ـ «مثله»: أي: إن رواية أبي أسامة مثل رواية علي بن مسهر السابقة، فيها ذكر الأكل والذهب. فعليٌّ بن مسهر لم يتفرد بذلك، كما ظنّ بعضهم.

٢٤٦١٥ ـ في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد، وهو إلى الضعف أقرب مع ما قدمته من الكلام فيه (٧١٣).

وقد روى مسلم ٣: ١٦٣٧ (دون رقم) الحديث من طريقه متابعة مع مجاهد، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به. وهذا هو الحديث الفرد الذي ليزيد بن أبي زياد في «صحيح» مسلم، متابعة.

وروى متابعةَ مجاهد: النسائي (٦٨٧٠، ٦٨٧١)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والدارمي (٢١٣٠).

وتابعه أيضاً الحكم بن عتيبة، عند البخاري (٥٦٣٨، ٥٨٣١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ. وأبي داود (٣٧١٦)، والترمذي (١٨٧٨).

ولحذيفة رضي الله عنه قصة أخرى مع هذا الدهقان ـ أو غيره ـ تأتي برقم (٣٣٣٥٣).

الحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في الفضة والذهب.

٢٤٦١٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرِّن، عن البراء بن عازب قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة، فإنَّه من شرب فيه
٨: ٢٣ في الدنيا لم يشرب فيه في الآخرة.

٢٤٦١٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء، عن يعلى بن النعمان قال: قال عمر: من شرب في قدح مفضَّض سقاه الله يوم القيامة جمْراً.

٢٤١٤٠ ٢٤٦١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن رجل، عن أنس بن مالك: أنه أُتي بجامٍ من فضة فيه خبيص، فأمر به فحوِّل على رغيف ثم أكله.

٢٤٦١٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون في آنية الذهب والفضة، ولا يَدَّهنون في مَداهن الذهب والفضة.

٢٤٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن بشير بن أبي مسعود: أنه أُتي بإناء من فضة فكرهه.

٢٤٦١٦ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٤٦١٩ ـ «ولا يدهنون..»: زيادة من أ، ع، ش.

٨: ٢٤ **٣٠ ـ في الشرب من الإناء المفضَّض، من رخَّص فيه***

٢٤٦٢١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير يشربون من الآنية المفضَّضة.

٢٤٦٢٢ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يشرب في إناء مُضَبَّب بفضة، ويشرب في قدح فيه حلْقة من ورِق.

٢٤١٤٥ **٢٤٦٢٣** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران أبي العوَّام القطان، عن قتادة: أنَّ عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضَّض.

٢٤٦٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن حميد قال: دخلت على القاسم بن محمد وهو محموم وعلى صدره قدح مفضَّض فيه ماء.

٢٤٦٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي، عن محمد
٨: ٢٥ ابن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيت طاوساً يشرب في قدح مضبَّبٍ بورِق.

---

* ـ «**الإناء المفضَّض**»: ما كان عليه شيء من فضة، كالحلقة والضبة، كما يستفاد من الأخبار الآتية.

٢٤٦٢٢ ـ «ويشرب»: في ع، ش: ولا يشرب! **والإناء المضبَّب**: الإناء إذا كُسِر تجمع قِطَعه بقِطَع من حديد أو صُفْر أو فضة فيُصلح بها، وتسمى كل قطعة: ضَبَّة.

٢٤٦٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح مفضَّض، فوضع فاه بين الضبَّتين فشرب، وقال: لا تُعيداه عليَّ.

٢٤٦٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر قال: رأيت أبا جعفر يشرب في قدح جيشاني كثير الفضة، وسقاني.

٢٤١٥٠ ٢٤٦٢٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سألت معاوية بن قرة قلت: آتي الصَّيارف فأُوتىٰ بقدح من فضة، أشربُ فيه؟ قال: لا بأس.

٣١ ـ من كره الشرب في الإناء المُفَضَّض

٢٤٦٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبَّة فضة.

٢٦:٨ ٢٤٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين: أنه أُتي بقدح مفضَّض، فكره أن يشرب فيه.

٢٤٦٢٦ ـ يزيد بن زياد: هذا غير الذي تقدم مراراً، أولها (٧١٣)، وآخرها (٢٤٦١٥)، ذاك كوفي، أما هذا فدمشقي متروك، والأكثر في اسمه: أنه يزيد بن زياد، ويقال فيه: ابن أبي زياد.

٢٤٦٢٧ ـ «قدح جيشاني»: هكذا أحتمل صوابها، وجيشان: بلد باليمن، فلعل القدح منسوب إلى صنعه فيها؟ وأهملت الكلمة كلها في ت، وفي غيرها: حيشاني، وأثبتَها ـ مع التوقف ـ شيخنا الأعظمي رحمه الله: قدح حساني.

٢٤٦٢٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٠٤).

٢٤٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُضَبَّب القدح بذهب أو فضة.

٢٤٦٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة.

٢٤١٥٥ **٢٤٦٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس قال: أتيت المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب بقدح مفضض فلم يشرب فيه.

٢٤٦٣٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.

٢٤٦٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في إناء مفضَّض.

٢٤٦٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن سالم: أنه كرهه.

٨: ٢٧ **٢٤٦٣٧** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم

٢٤٦٣٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٦١١).

٢٤٦٣٧ ـ «عن أم عمرو بنت أبي عمرو»: كذا في النسخ، ومحمد: هو ابن سيرين، وقد روى الخبر البيهقي في «السنن» ١: ٢٩ عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن عمرة، به.

ومما يذكر: أن لمحمد بن سيرين أختاً اسمها عمرة، وكان أبوها سيرين يكنى بها: أبا عمرة، فهل الإسناد: محمد، عن أخته عمرة بنت أبي عمرة؟.

عمرو بنت أبي عمرو قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلَّى الذهب، أو نضبِّب الآنية أو نحلِّقها بالفضة، فما برحنا حتى رَخَّصتْ لنا وأذنتْ لنا أن نتحلَّى الذهب، وما أذنت لنا ولا رَخَّصت لنا أن نحلِّق الآنية أو نضبِّبها بالفضة.

٢٤٦٣٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن منصور، عن الحسن: أنه كره أن يشرب في قدح مفضَّض.

٣٢ ـ في الشرب من الثُّلْمة تكون في القدح*

٢٤١٦٠ **٢٤٦٣٩** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان يُكره أن يشرب من ثُلمة القدح، أو من عند أُذُن القدح.

٢٤٦٤٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:
٢٨: ٨ كانوا يكرهون أن يشرب من الثُّلمة تكون في الإناء، أو يشرب من قبل أذنه.

٢٤٦٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يشرب مما يلي عُروة القدح، أو الثُّلمة تكون فيه.

---

* ـ «من الثلمة»: من ع، ش، وفي باقي النسخ: في الثلمة. والثُّلْمة: موضع الكَسْر من القدح.

٢٤٦٣٩ ـ إسناده حسن من أجل إبراهيم بن مهاجر.

٣٣ ـ من رخَّص في الشرب بالنفَس الواحد*

٢٤٦٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سالم، عن عطاء: أنه كان لا يرى بالشرب بالنفَس الواحد بأساً.

٢٤٦٤٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: لم أرَ أحداً كان أعجل إفطاراً من سعيد بن المسيّب، كان لا ينتظر مؤذناً، ويُؤتى بقدح من ماء فيشربه بنفَس واحد لا يقطعه حتى يفرغ منه.

٢٤١٦٥ **٢٤٦٤٤** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: نبِّئت عن ميمون بن مِهران قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابي وأتنفَّس فقال: إنما نُهي أن يُتنفَّس في الإناء، فإذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

٢٤٦٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: رآني أبي ونحن نشرب بنفس واحد فنهانا، أو: نهاني.

٢٩: ٨ **٢٤٦٤٦** ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كره الشرب بنفس واحد وقال: هو شرب الشيطان.

٣٤ ـ في النفس في الإناء: من كرهه

٢٤٦٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن

---

* ـ أي: دفعة واحدة.

٢٤٦٤٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٤٦٥٩).

=

عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتنفَّس في الإناء، وأن يُنفخ فيه.

٢٤١٧٠ ٣٠: ٨ **٢٤٦٤٨** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يَتَنفسْ في الإناء**».

٢٤٦٤٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان يكره أن يتنفَّس في الإناء.

وعبد الكريم: جاء منسوباً في رواية الترمذي وغيره: الجزري، وهو الثقة، لا ابن أبي المُخارق الضعيف.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٤٢٩) مختصراً، والدارمي (٢١٣٤)، وأبو يعلى (٢٣٩٨=٢٤٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٣٢٨٨، ٣٤٣٠) من طريق عبد الكريم، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٣٤٢٨)، وابن حبان (٥٣١٦)، والطبراني ١١ (١١٩٧٨)، والحاكم ٤: ١٣٨ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، به.

٢٤٦٤٨ ـ رواه أحمد ٥: ٢٩٦، والبخاري (١٥٣)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي (٤١)، وابن خزيمة (٧٨)، وابن حبان (٥٢٢٨) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٠) عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٥٤)، ومسلم ١: ٢٢٥ (٦٥)، ٣: ١٦٠٢ (١٢١)، وأبو داود (٣٢) ـ بمعناه ـ. من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٢٤٦٦٥).

٣٥ ـ من كان يَستحبُّ أن يتنفس في الإناء

٢٤٦٥٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عَزْرة بن ثابت، عن ثُمامة قال: كان أنس إذا شرب تنفَّس مرتين أو ثلاثاً، وحدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤٦٥١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: رأيت

٢٤٦٥٠ ـ إسناده جيد قوي. وهكذا جاء فعل أنس في النسخ: تنفّس مرتين أو ثلاثاً!.

والحديث المرفوع رواه البخاري (٥٦٣١)، عن أبي عاصم وأبي نعيم، عن عزرة، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٤ عن يحيى بن سعيد، عن عزرة، وفيه: أن أنساً كان يتنفَّس ثلاثاً.

ثم رواه ٣: ١٢٨ عن أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل، عن عزرة، وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفّس مرتين أو ثلاثاً، وكان أنس يتنفس ثلاثاً.

ورواه النسائي (٦٨٨٤) من طريق خالد، عن عزرة، به، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (٣٤١٦) عن المصنف، عن ابن مهدي، عن عزرة، به.

ورواه من طريق ابن مهدي: الترمذي (١٨٨٤) وقال: حسن صحيح، وانظر ما يأتي برقم (٢٤٦٥٤، ٢٤٦٥٥).

وقوله رضي الله عنه «**تنفَّس في الإناء ثلاثاً**»: يُحمل على معنى: تنفَّس في الشراب ثلاثاً. أي: أثناء الشراب، وانظر «فتح الباري» ١٠: ٩٣ (٥٦٣١).

ابن سيرين يتنفس ثلاثاً إذا شرب.

٨: ٣١ **٢٤٦٥٢** ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا شربت فتنفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤١٧٥ **٢٤٦٥٣** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جلس رجلٌ إلى ابن عباس فقال له: من أين جئتَ؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: إذا شربتَ منها فاستقبل الكعبة، واذكُر اسم الله، وتنفَّس ثلاثاً.

٢٤٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبي عصام، عن أنس قال:

٢٤٦٥٤ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٠٢ (١٢٢).

ورواه من طريق وكيع، به: النسائي (٦٨٨٥).

وانظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٤٦٥٠)، وانظر لزاماً كيف عَرَض الإمام مسلم أحاديث المسألة وألفاظها، بدقّة.

٢٤٦٥٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٠٣ (قبل ١٢٤).

ورواه من طريق وكيع: النسائي (٦٨٨٧)، وأحمد ٣: ١١٨ ـ ١١٩.

ورواه من طريق هشام: أحمد أيضاً ٣: ١٨٥.

ورواه من طريق أبي عصام: مسلم (١٢٣)، والترمذي (١٨٨٤) وقال: حسن

=

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفَّس في الإناء ثلاثاً، ويقول: «**هو أهنأ وأمرأ وأبرأ**».

٣٦ ـ من كره النفخ في الطعام والشراب

٢٤٦٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار فأُتي بعضهم بشراب، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه، فقال بعض القوم: مهلاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنه. ٨: ٣٢

٢٤٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن حبيب مولى بني زُهرة، عن أبي المثنى الجهني قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد فقال له: سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن

غريب، والنسائي (٦٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٣٠).

وأبو عصام هذا: قيل هو ثمامة المتقدم، فتجمع هذه الطرق حينئذ إلى ما تقدم. وقيل: هو خالد بن عبيد العَتَكي، وهو متروك، فينظر في قول الترمذي حينئذ: حسن غريب.

٢٤٦٥٦ ـ هذا معضل، وسماك صدوق، فحديثُه حسن.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٦٤٧)، وما سيأتي.

٢٤٦٥٧ ـ رواه مالك ٢: ٩٢٥ (١٢)، ومن طريقه: رواه الترمذي (١٨٨٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢١٢١)، والحاكم ٤: ١٣٩ وصححه ووافقه الذهبي.

وروى أبو داود (٣٧١٥) النهي عن النفخ في الشراب من وجه آخر عن أبي سعيد.

النفخ في الشراب؟ قال: نعم، قال: فقال رجل: إني لا أروى بنفس واحد، قال: أَبِنِ الإناءَ عن فيك ثم تنفَّس، قال: فإن رأيتُ قذراً؟ قال: فأهرقه.

٢٤٦٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّفخ في الطعام والشراب، قال: ولم أر أحداً أشدَّ في ذلك من عمر بن عبد العزيز.

٢٤١٨٠ ٢٤٦٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن
٨: ٣٣ عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه.

٢٤٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن يزيد ذي الأرش، عن مولاة لثوبان قالت: أتيت ثوبان بشراب فنفخت فيه، فأبى أن يشرب.

٢٤٦٥٨ ـ مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن في رواية يونس عن الزهري وهماً قليلاً، كما أنه تقدم القولُ في ضعف مراسيل الزهري (٢٢٥٩).

٢٤٦٥٩ ـ تقدم برقم (٢٤٦٤٨) بإسناده ومتنه.

٢٤٦٦٠ ـ «يزيد ذي الأرش»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: ذي الأرنين، وهو مترجم عند البخاري ٨ (٣٢٠٤) وتحرف فيه إلى: ذي الأرؤس، وعند ابن أبي حاتم ٩ (١٢٥٢)، وفرق البخاري بين: يزيد ذي الأرش هذا، ويزيد بن نصر الألهاني الذي ترجمه برقم (٣٣٤٦)، أما ابن أبي حاتم فجمع بينهما فقال: «يزيد بن نصر ذو الأرش الألهاني»، وهو ظاهر صنيع ابن حبان فإنه ترجم ٧: ٦٣٠ ليزيد بن نصر الألهاني فقط، ولم يقل: ذو الأرش. وقد أشار البخاري إلى هذا الأثر في الموضع الثاني للمترجم.

٢٤٦٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هاشم بن البَريد، عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن عليّ قال: استسقى عليّ فأتيته بشراب فنفخت فيه، فأبى أن يشربه، وقال: اشربه أنت.

٢٤٦٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يكره النفخ في الطعام والشراب.

٢٤٦٦٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكرهه.

٢٤١٨٥ ٢٤٦٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجَّاج، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم: أنه كره النفخ في الطعام والشراب.

٨: ٣٤ ٢٤٦٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الإناء.

٣٧ ـ من رخَّص في النفخ في الطعام والشراب

٢٤٦٦٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن واصل، عن

٢٤٦٦١ ـ «هاشم بن البَريد»: تحرف في النسخ إلى: هشام بن يزيد، والصواب ما أثبتُّه، فقد جاء كذلك في «تاريخ» البخاري الكبير ٧ (٧٥١)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٣٣٥، وجاء كذلك عند المزي في ترجمته وترجمة وكيع، وتحرف في «الجرح» ٧ (٦٨٩) إلى: هاشم بن يزيد.

٢٤٦٦٤ ـ «الطعام»: من أ، وفي غيرها: الصلاة.

٢٤٦٦٥ ـ إسناده صحيح، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٦٤٨).

مجاهد: أنه لم يكن يرى بالنفخ في الطعام والشراب بأساً.

٢٤٦٦٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس: أنه كان ينفخ في الطعام والشراب.

٣٨ ـ في عرض الشراب

٢٤٦٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: أُتي عبد الله بشراب فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٢٤١٩٠ ٢٤٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بنحو منه.

٢٤٦٧٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: أُتيَ عبد الله بشراب فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٨: ٣٥ ٢٤٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن مُحرز قال: استسقى طاوس فأُتي بشراب فعرضه على عبد الله بن الحسن فقال: اشرب.

٣٩ ـ من كان إذا شرب ماءً بدأ بالأيمن

٢٤٦٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن غيلان بن يزيد قال: دُعي أبو عبيدة إلى وليمة فأُتي بشراب فناوله مَنْ على يمينه.

٢٤٦٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: أتي عمر بشراب، وهو بالموقف عشيَّة عرفة، فشرب ثم ناول سيِّد أهل اليمن وهو عن يمينه، فقال: إني صائم، فقال: عزمت عليك إلا أفطرتَ وأمرتَ أصحابك فأفطروا.

٢٤١٩٥ **٢٤٦٧٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمعه من أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر، وتوفي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين، وكنَّ أمهاتي يَحْثُثْنَنِي على خدمته، فدخل علينا دارَنا، فحلبنا له من شاة داجن لنا، وشِيْبَ له من بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله، ٣٦: ٨ وأعرابي عن يمينه، وكان عمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله أعطِ أبا بكر، فأعطى الأعرابيَّ وقال: «**الأيمنَ فالأيمنَ**».

٤٠ ـ ما يستحبُّ من الأشربة

٢٤٦٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

٢٤٦٧٣ ـ «فأفطروا»: في ش، ع: أن يفطروا.

٢٤٦٧٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٣ (١٢٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك ٢: ٩٢٦ (١٧) عن الزهري، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (١٢٤).

٢٤٦٧٥ ـ هذا طرفٌ من حديث طويل، فيه ذكر سبب نزول أول سورة التحريم.

وقد رواه البخاري (٥٥٩٩)، وابن ماجه (٣٣٢٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٦١٤)، ومسلم ٢: ١١٠١ (٢١)، وأبو داود (٣٧٠٨)، =

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ العسل ويحبُّ الحلواء.

٢٤٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الزهري: كان أحبَّ الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلوُ البارد.

٢٤٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عليّ بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: إني لأشرب الطِّلاء الحلو القارص.

٣٨: ٨ ٢٤٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الشراب أحبُّ إليك؟ قال: «**الحلو البارد**».

٢٤٢٠٠ ٢٤٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُنقع له الزبيب في قِربة عشيةً فيشربه غُدوةً، وينقع

والترمذي (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣) بمثل إسناد المصنف.

٢٤٦٧٦ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن في رواية يونس عن الزهري وهماً قليلاً، وتقدم القولُ في مراسيل الزهري (٢٢٥٩).

وهكذا رواه الترمذي (١٨٩٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري، مرسلاً، وصحح الإرسال على الوصل، وأشار إلى متابعة عبد الرزاق ـ «المصنَّف» (١٩٥٨٣) ـ لابن المبارك، عن معمر.

ثم رواه الترمذي (١٨٩٥)، والنسائي (٦٨٤٤) من طريق ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

٢٤٦٧٧ ـ تقدم برقم (٢٤٤٧١).

٢٤٦٧٨ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات. ويشهد له ما قبله.

له غدوةً فيشربه عشية.

٢٤٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن أم غراب، عن بُنانة قالت: كنت أنقع لعثمان الزبيب عشاء، فيشرب منه ويأكل منه.

٢٤٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليّ وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن ينقع الزبيب غُدوة، ويشرب عشية.

٢٤٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بنقيع الزَّبيب، قال سفيان: ما لم يَغْلِ.

٢٤٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم بن مسكين، عن الحسن قال: لا بأس بنبيذ الزَّبيب.

٢٤٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مالك، عن الضحاك ـ قال مرَّة: عن ابن عباس ـ قال: إنما النبيذ: الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول التَّرك جودةً فلا خير فيه.

٨: ٣٨ ٢٤٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل يقال له: عيسى، عن

٢٤٦٨٠ ـ «عن بُنانة»: هكذا ينبغي أن يكون، وتقدم ضبطها (١٥٨٥)، فيصحح ما جاء في مطبوعة «المؤتلف» للدارقطني ١: ٢٥٧. وجاء عند الدارقطني أيضاً: أنبذ لعبد الله، وهنا: لعثمان، وبنانة خادم كانت لأم البنين زوجة عثمان رضي الله عنه.

٢٤٦٨٤ ـ نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٩٩ عن «المصنَّف» بهذا اللفظ، إلا أنه جزم: عن الضحاك، عن ابن عباس.

عمر بن عبد العزيز، مثله.

٤١ ـ في غُبيراء السكر*

٢٤٢٠٥ **٢٤٦٨٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن أبي الشَّعثاء، عن معاذ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غُبيراء السكر.

٢٤٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن خارجة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غبيراء السكر.

---

* ـ تقدم أن **الغُبيراء**: شراب يتخذ من الذرة، وكان شراب أهل الحبشة.

وقوله «**غبيراء السكر**»: هكذا في النسخ وفي الأثرين التاليين، وظاهر ما في «النهاية» ٢: ٣٨٣، ٣: ٣٣٨ أنه غبيراء السُّكُرْكَة، وقال: «نوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي لفظة حبشية، وقد عُرِّبت فقيل: السُّقُرْقَع».

٢٤٦٨٦ ـ رجاله ثقات، أشعث: هو ابن أبي الشعثاء: سُلَيم بن الأسود، وهو وأبوه ثقتان، وأبوه أدرك الأجلة من الصحابة: العبادلة الأربعة، وأبا ذر، وأبا موسى، وحذيفة، وأمثالهم رضي الله عنهم، لكن ما أراه أدرك معاذاً، وقد جاء الإسناد عند أحمد في «كتاب الأشربة» له (٢٢٣): «عن أشعث، عن ابن أبي الشعثاء، عن رجل لم يسمه، عن معاذ» فكلمة «ابن» مقحمة، والله أعلم.

٢٤٦٨٧ ـ مرسل، وفيه خارجة بن مصعب، وهو واهٍ متروك.

لكن رواه مالك ٢: ٨٤٥ (١٠) عن زيد، عن عطاء بن يسار، وعنه الشافعي في «ترتيب مسنده» ٢: ٩٣ (٣٠٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٦٦: «ما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب» ثم ساق سنده به إلى عطاء بن يسار، عن ابن عباس، مرفوعاً.

٤٢ ـ من كان يقول : إذا اشتدَّ عليك فاكسره بالماء

٢٤٦٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام بن الحارث قال: أتي عمر بنبيذ زبيب، فشرب منه فقطَّب، فدعا بماء فصبَّه عليه ثم شرب.

٢٤٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون قال: أتى عمرُ قوماً من ثقيف قد حضر طعامهم، فقال: كلوا الثريد قبل اللّحم، فإنه يسدُّ مكان الخلل، وإذا اشتدَّ نبيذكم فاكسِروه بالماء ولا تسقوه الأعراب.

٨: ٣٩ **٢٤٦٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن سميَّة قالت: سمعت عائشة تقول: إنْ خشيتَ من نبيذك فاكسره بالماء.

٢٤٢١٠ **٢٤٦٩١** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قرَّة

٢٤٦٨٨ ـ تقدم مطولاً من حديث أبي معاوية، عن الأعمش (٢٤٣٤٨).

٢٤٦٨٩ ـ «أبي عون»: تحرف في م، د، ن، ش، ع إلى: ابن عون.

٢٤٦٩٠ ـ «قالت»: في ت، ن، م، د: قال.

وهكذا جاء الإسناد في النسخ: وكيع، عن سمية، دون واسطة بينهما، وتقدم (٢٤٢٩٢): وكيع، عن شعبة، عن شُميسة، عن عائشة، وكأن قولها هنا طرف متمم لما هناك. وسمية قولٌ في شميسة. انظر «المسند» ٦: ٩٥، ١٤٥، ٣٣٧.

ثم رأيت الحافظ رحمه الله يميل إلى هذا في «أطراف المسند» ٩: ٣٠٩، وانظر معه «تحفة الأشراف» و «النكت الظراف» (١٧٨٤٤، ١٧٨٤٥).

٢٤٦٩١ ـ تقدم برقم (٢٤٣٣٨) بإسناده ومتنه.

العجلي، عن عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتيَ بقدح فيه شراب، فقرَّبه إلى فِيه ثم ردَّه، فقال له بعض جلسائه: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: فقال: «**ردُّوه**»، فرَدُّوه، ثم دعا بماء فصبَّه عليه، ثم شربه فقال: «**انظروا هذه الأشربة، فإذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء**».

٢٤٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدَّوسي: أنه سمع أبا هريرة يقول: من رابه من نبيذه فليشُنَّ عليه الماءَ، فيذهبُ حرامه ويبقى حلاله.

٨: ٤٠ **٢٤٦٩٣** ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمَّار، عن أبي كثير الحنفي، عن أبي هريرة قال: من رابه من شرابه شيء فليكسِره بالماء.

٢٤٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن نافع ابن عبد الحارث قال: قال عمر: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية، فإنه يقيم الصلب، ويهضِم ما في البطن، وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء.

٤٣ ـ في الكرع في الشراب*

٢٤٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن منذر بن أبي المنذر

٢٤٦٩٢ ـ «فليشن»: في م، د: فليسنَّ. **والشنّ**: الصب المنقطع، **والسَّنّ**: الصبّ المتصل. «النهاية» ٢: ٥٠٧.

* ـ «**الكرع**»: الشرب من الحوض أو النهر مباشرة دون واسطة الكفين أو الإناء.

قال: رأيت ابن عباس يكرَع في حوض زمزم وهو قائم.

٢٤٢١٥ **٢٤٦٩٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عمارة، عن عكرمة: أنه كره الكرع في النهر.

٢٤٦٩٧ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد ابن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله صلى الله عليه
٤١: ٨ وسلم على رجلٍ من الأنصار، وهو يُؤَتِّي الماء في حائط ومعه صاحب له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل عندك ماءٌ باتَ في هذه الليلة في شنٍّ وإلا كَرِعنا**».

٢٤٦٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن

٢٤٦٩٦ ـ «في النهر»: في ع، ش: في الماء.

وعمارة: هو ابن أبي حفصة، يروي عنه ابن علية، وهو يروي عن عكرمة.

٢٤٦٩٧ ـ «في حائط»: في أ، ش، ع: حائطه.

والحديث رواه أبو داود (٣٧١٧)، وابن ماجه (٣٤٣٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥، والبخاري (٥٦١٣، ٥٦٢١)، والدارمي (٢١٢٣)، وابن حبان (٥٣١٤، ٥٣٨٩) من طريق فليح، به.

وفليح: قال في «التقريب» (٥٤٤٣): «صدوق كثير الخطأ»، فمثله ضعيف الحديث لكثرة خطئه. وقال نفسه في «الفتح» ٢: ٤٧٢ (٩٨٦): «حديثه من قبيل الحسن».

ومعنى «**يُؤَتِّي الماء**»: يشقّ لها طُرُقها في الأرض.

٢٤٦٩٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٣٣)، وأبو يعلى (٥٦٧٥=٥٧٠١) بمثل إسناد المصنف.

=

عمر قال: مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بِرْكة ماء، فجعلنا نكرعُ فيها، فقال: «**لا تكرَعوا، ولكنِ اغسلوا أيديَكم، واشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيبُ من اليد**».

٢٤٦٩٩ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الله بن عثمان قال: أفضتُ مع سعيد بن جبير عشية النَّحر، فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده، فشرب منه.

٤٤ ـ في تخمير الشراب وإيكاء السقاء*

٢٤٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ أبا

ورواه أبو يعلى (٥٧٥٢ = ٥٧٧٩) من طريق ليث، به. وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيفُ الحديث. وسعيد بن عامر: مجهول.

قلت: ورواه أحمد ٢: ١٣٧ من طريق معمر، عن رجل، عن ابن عمر، ففيه رجلٌ مبهم. وتكون هذه متابعة قاصرة لليث.

٢٤٦٩٩ ـ تقدم مختصراً برقم (١٣٢٠٩، ١٣٤٩٠).

* ـ «**وإيكاء**»: في ش، ع: ووكاء. ومعناه: ربط السقاء.

٢٤٧٠٠ ـ رواه أحمد ٣: ٢٩٤، والنسائي (٦٦٣٣، ٦٨٨٠) من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٣٣٦).

ورواية أحمد ـ كما هنا ـ: وهو بالبقيع، وعند البخاري ومسلم ـ في الرواية المتقدمة ـ: بالنقيع، ونقل في «الفتح» ١٠: ٧٢ (٥٦٠٥) عن القرطبي قوله: «الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة»، وقال قبله بثلاثة =

حميد أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بشرابٍ وهو بالبقيع، فقال: «**ألا خمَّرته ولو أن تَعرُض عليه عوداً**».

٢٤٢٢٠ **٢٤٧٠١** ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال
٨: ٤٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غلِّقوا أبوابكم، وخمِّروا آنيتكم، وأوكئوا أسقيتكم**».

٢٤٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك

أسطر: «قيل: هو الموضع الذي حُمي لرَعْي الغنم، وقيل غيره».

٢٤٧٠١ ـ «وأوكئوا»: في أ، ش: وأوكوا.

والحديثُ رواه أحمد ٣: ٣٠١ عن وكيع، به.

ورواه ابن خزيمة (١٣٢، ٢٥٦٠) من طريق فطر، به.

ورواه الحميدي (١٢٧٣) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به.

ورواه مالك ٢: ٩٢٨ ـ ٩٢٩ (٢١) عن أبي الزبير، به.

ومن طريقه: البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٢٢١)، ومسلم ٣: ١٥٩٤ (بعد ٩٦)، وأبو داود (٣٧٢٥)، والترمذي (١٨١٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٢٧١).

ورواه من طريق أبي الزبير أيضاً: مسلم (٩٦)، وابن ماجه (٣٤١٠).

٢٤٧٠٢ ـ «يونس، عن أبي..»: في أ، ش، ع: يونس بن أبي.. ويونس وأبوه كلاهما يروي عن أبي الودّاك.

وإسناد المصنف حسن، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وتقدم (٧٤٩) ترجيح القول بأن أبا إسحاق شاخ ونسي، على القول باختلاطه.

جَبْر بن نَوْف، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نؤمر أن نُوْكِيَ الأسقية.

٢٤٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن حبيب بن جُرَيّ، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الإناء المُطْبَق.

٨: ٤٣ ٢٤٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن زاذان قال: إذا بات الإناء غيرَ مخمَّر تَفَل فيه الشيطان، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: أو شرب منه.

٢٤٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سلام بن القاسم، عن أمه، عن أم سعيد

٢٤٧٠٣ ـ هذا مرسل، وحبيب بن جري العبسي: قال عنه ابن معين: رجلٌ صالح، كما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٤٥٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٧٨.

والحديث ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢٧) وعزاه لمسدَّد، وإسناده: عن عبد الله بن داود الخُرَيبي، عن حبيب بن جُري، عن أبي جعفر، مرسلاً، وأحاديث الباب شاهدة له.

و «المطبق»: هو الصواب، واعتمده شيخنا الأعظمي رحمه الله بعد أن أثبتها في «المطالب»: المنطبق.

٢٤٧٠٤ ـ «عن أبي جعفر محمد بن..» في ش، ع: عن أبي جعفر، عن محمد..: غلط، وهو من رجال «التهذيب».

«فذكرت»: في ش، ع: فذكر. والمتكلم: منصور.

٢٤٧٠٥ ـ «سلام بن القاسم، عن أمه»: أقحم بينهما في م، د، ت، ن: عن أبيه، انظر ترجمة سلام في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٢٢٧)، و «الجرح» ٤ (١١٣١)، وأفادا أن أم سعيد هذه هي أم ولدٍ لعليّ رضي الله عنه. وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٨: ٢٩٦.

قالت: أتيت علياً بسَحور فوضعته بين يديه وهو يصلي، فلما صلَّى قال: هلا خمَّرتيه! هل رأيتِ الشيطان حين ولغ فيه؟ أهرقيه، وأبى أن يشربه.

٤٥ ـ في شرب سَويق اللَّوز

٢٤٢٢٥ **٢٤٧٠٦** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن هارون مولى قريش قال: رأيت المطَّلب بن حنطب يشرب سَويق لوز ممسَّك.

٤٦ ـ ساقي القوم

٢٤٧٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن شعبة، عن أبي المختار، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ساقي القوم آخرهم**».

٤٤ : ٨ **٢٤٧٠٨** ـ حدثنا شبابة بن سوَّار، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت،

٢٤٧٠٧ ـ أبو المختار: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٣، وفي شيوخ شعبة توثيق إجمالي، كما هو معروف.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٥٤، ٣٨٢، وأبو داود (٣٧١٨)، وعبد بن حميد (٥٢٨)، والبيهقي ٧: ٢٨٦، كلهم من طريق شعبة.

وذهل الهيثمي عن رواية أبي داود له في «السنن» فأورده في «المجمع» ٥: ٨٣ وقال: «رواه أحمد، ورجالُه ثقات».

٢٤٧٠٨ ـ هذا طرف من آخر حديث الآتي بطوله برقم (٣٨١٢١) من وجه آخر عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة.

وكذلك هو آخر الحديث الذي رواه بطوله مسلم ١: ٤٧٢ (٣١١)، والدارمي =

عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ساقي القوم آخرهم**».

٢٤٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن بكر بن عبد الله المُزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ساقي القوم آخرهم**».

٤٧ ـ في الشرب من ماء الصَّدقة

٢٤٧١٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس بشرب الماء الذي يوضع للصَّدقة.

(٢١٣٥) مختصراً كما هنا، من طريق سليمان، به.

ورواه الترمذي (١٨٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٦٧)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأحمد ٥: ٣٠٣، وابن حبان (٥٣٣٨)، كلهم من طريق ثابت، به.

٢٤٧٠٩ ـ مبارك: هو ابن فضالة، وهو صدوق في نفسه، لكنه يدلس تدليس التسوية.

فالإسناد ضعيف بهذا، لكنه حديث صحيح بما تقدم، وبرواية الإمام أحمد ٥: ٢٩٨ من وجهين عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن بكر، به.

٢٤٧١٠ ـ «حدثنا أزهر»: أزهر هذا هو ابن سعد السمان، وكانت وفاته سنة ٢٠٣، فهو من الطبقة المتوسطة من شيوخ المصنف، ولا حاجة إلى واسطة بينهما، وقد أُقحم في ش بينهما: حدثنا أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة الكوفي، المتوفى سنة ٢٠١، ولا حاجة إلى ذلك. والله أعلم.

٢٤٧١١ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر ابنة المِسْوَر قالت: كان المسوَر لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد ويكرهه، ويرى أنه صدقة.

٢٤٢٣٠ ٢٤٧١٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن قال: قال سعد بن

٢٤٧١٢ ـ يونس: هو ابن عبيد، أحد الأجلّة، والحسن البصري لم يدرك سعد بن عبادة، ولد الحسن بعد وفاة سعد، وأقرب الألفاظ إليه رواية أحمد ٥: ٢٨٤ عن هاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، به، وتقدم قبل حديثين أن المبارك يدلس تدليس التسوية، لكن متابعة يونس له هنا تجبر ضعفه.

ثم رواه أحمد عقبه، و٦: ٧ من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد، وأن ذلك كان بمناسبة وفاة أم سعد، وهكذا هو عند النسائي (٦٤٩٣)، والطبراني ٦(٥٣٨٣، ٥٣٨٤).

وروي من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد بن عبادة، رواه كذلك أبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٦٤٩١، ٦٤٩٢)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٦، ٢٤٩٧) لكن قال: إن صح الخبر، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم ١: ٤١٤ وصححه على شرطهما فتعقبه الذهبي بأنه غير متصل، لأن سعيد بن المسيب كانت ولادته تقريباً سنة وفاة سعد بن عبادة: سنة ١٥هـ.

وجُمع بين سعيد والحسن في بعض الطرق، جاء ذلك عند أبي داود (١٦٧٧)، والحاكم وصححه أيضاً على شرطهما، مع أن الشيخين لم يخرجا لسعيد ولا للحسن عن سعد شيئاً.

وأقول: إن هذا لا يضرّ الحديث ولا يعكرّ على صحته، فلئن كان في مراسيل الحسن وقفة، فمراسيل سعيد من صحاح المراسيل عندهم، وليكن هذا منها.

=

عبادة: يا رسول الله مُرني بصدقة، قال: «اسقِ الماء»، قال: فنصبَ سقاءينِ، فلم يزالا منصوبين، ربما سعيت بينهما وأنا غلام.

تم كتاب الأشربة

* * * * *

ثم، إن أبا داود روى الحديث (١٦٧٨) عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل، عن سعد. وهذا ضعيف، للإبهام الذي فيه.

١٦ ـ كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتاب العقيقة

٨: ٤٦

١ ـ في العقيقة : مَنْ رآها

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيُّ بن مَخْلَد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :

٢٤٧١٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب العُكْلي، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

٢٤٧١٣ ـ ابن بريدة: هو عبد الله. والإسناد صحيح.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٦١، والنسائي (٤٥٣٩)، والطبراني في الكبير ٣ (٢٥٧٤) من طريق حسين بن واقد، به.

وفي الباب: عن ابن عباس عند أبي داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٥٤٥)، وعن أنس عند ابن حبان (٥٣٠٩).

وعن عائشة عند ابن حبان أيضاً (٥٣١١)، والحاكم ٤: ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٤٧١٤ ـ حدثنا شَبابة قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

٨: ٤٧ ٢٤٧١٥ ـ حدثنا أبو خالد ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة قال: عُقَّ عن الحسن والحسين.

٢٤٧١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٤٧١٤ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٥٩).

«حدثنا شبابة قال»: من أ، ش، ع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٢٣٠٤) ـ بهذا الإسناد، به.

ورواه أبو يعلى (١٩٢٩ = ١٩٣٣) عن المصنف، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤: ٥٧: ورجاله ثقات، وحسَّنه البوصيري في «الإتحاف» (٦٥٣٧).

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٥٧٣) من طريق شبابة، به، وفات الهيثميَّ ذكره.

٢٤٧١٥ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وانظر ما قبله.

٢٤٧١٦ ـ «عن عليّ»: سقط من م، د، ت، ن.

ومحمد بن علي بن حسين: هو السيد الباقر، ولم يدرك الرواية عن عليّ رضي الله عنهم.

والحديث رواه الترمذي (١٥١٩) بمثل إسناد المصنف وقال: حسن غريب، وأعلّه بمثل ما تقدم، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

وروى مالك ٢: ٥٠١ (٢،٣) عن جعفر الصادق وربيعة الرأي، كلاهما عن =

عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن حُسين، عن عليّ قال: عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَسَن بشاة، فقال: «**يا فاطمةُ اِحلقي رأسَه وتصدَّقِي بزِنَة شعره**» فوزنوه فكان وزنه درهماً أو بعضَ درهم.

٢٤٢٣٥ **٢٤٧١٧** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن ابن عَقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع قال: قالت فاطمة: يا رسول الله ألا أعقُّ عن ابني دماً، قال: «**لا، احلِقي رأسه وتصدَّقي بوزنه على المساكين أواقيَ من وَرِقٍ أو فِضَّة**».

٤٨: ٨ **٢٤٧١٨** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد قال: لو أعلم أنه لم يُعَقَّ عني لعققت عن نفسي.

محمد الباقر أنه قال: وزنتْ فاطمة رضي الله عنها شعر حسن وحسين ـ وفي رواية جعفر الصادق ـ وزينب وأم كلثوم. فتصدقت بِزِنة ذلك فضةً.

٢٤٧١٧ ـ «عقيل»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: فضيل، وهو عبد الله بن محمد بن عَقيل، وتقدم القول فيه برقم (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٩٠ ـ ٣٩١، والطبراني في الكبير (٩١٧)، والبيهقي في «سننه» ٩: ٣٠٤، كلهم من طريق شريك، به، وشريك ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيُّر حفظه، لكن تابعه عند أحمد ٦: ٣٩٢ عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة، وسعيد بن سلمة عند الطبراني ١ (٩١٨)، والبيهقي ٩: ٣٠٤، وهو صدوق صحيح الكتاب يخطئ إذا حدث من حفظه، فثبت الحديث والحمد لله.

والوَرِق: الدراهم المضروبة. **والفضة**: غير المضروبة.

٢٤٧١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كان يُؤمر بالعقيقة ولو بعُصْفور.

٢٤٧٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الغلام رهينة بعقيقته يُذبَح عنه**».

٢٤٧١٩ ـ سبق نظر ناسخ ش عند «ابن فضيل» إلى ما قبله فكتب: حفص، عن أشعث.

ومحمد بن إبراهيم: هو ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، وينظر في المراد بقوله: «كان يؤمر»، ففي «الموطأ» ٢: ٥٠١ (٥) عن ربيعة الرأي، عن محمد هذا قال: «سمعت أبي يَستحب العقيقة ولو بعصفور».

ورواه البيهقي في «معرفة السنن» ١٤: ٧١ من طريق الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: «تستحبُّ العقيقة ولو بعصفور، وهو بهذا اللفظ في «الأم» ٧: ٢١٧.

٢٤٧٢٠ ـ هذا طرف من حديث ستأتي تتمته قريباً برقم (٢٤٧٣٧)، وسيأتي تاماً برقم (٣٧٤٦٠).

وقد رواه أحمد ٥: ٧ ـ ٨، ١٢، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٥: ١٧، ٢٢، والدارمي (١٩٦٩)، وأبو داود (٢٨٣٠) من طريق قتادة، به.

ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق الحسن، به.

واتفقوا على سماع الحسن من سمرة حديثَ العقيقة، انظر (٢٨٥٧).

٢٤٧٢١ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن حفصة ابنة سيرين، عن سلمان بن عامر: أنَّه سمعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن مع الغلام عقيقته، فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**».

٢٤٢٤٠ **٢٤٧٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رَجُل من
٨: ٤٩ بني ضمرة، عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: «**لا يحبُّ الله العقوقَ، مَنْ وُلد له منكم ولد فأحبَّ أن ينسُك عنه فليفعل**».

٢٤٧٢١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣١٦٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧ ـ ١٨، ٢١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان الضبي: أحمد ٤: ١٧ ـ ١٨، ٢١٤، والدارمي (١٩٦٧).

ورواه عن حفصة، عن الرباب بنت صُليع، عن عمها سلمان الضبي: أحمد ٤: ١٧، ٢١٤، والبخاري تعليقاً (مع ٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٢)، والترمذي (١٥١٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤: ١٨، ٢١٤، ٢١٥ من طريق ابن سيرين، عن سلمان، به، مرفوعاً وموقوفاً.

٢٤٧٢٢ ـ رواه مالك ٢: ٥٠٠ (١) عن زيد بن أسلم، به. وفيه الرجل الضَّمْري وأبوه مبهمان، وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥: ٣٦٦: «لا أعلمه يُروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، وطريق عمرو بن شعيب هو الآتي برقم (٢٤٧٨٨).

٢ ـ في العقيقة: كم عن الغلام، وكم عن الجارية

٢٤٧٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْز، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «عن ٨: ٥٠ **الغلام شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاةٌ، لا يضركم إناثاً كُنَّ أم ذُكْراناً**».

٢٤٧٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٥٧).

وقد رواه ابن ماجه (٣١٦٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٤٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٨١، وأبو داود (٢٨٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والحميدي (٣٤٥)، وابن حبان (٥٣١٢)، والطبراني ٢٥ (٤٠٦)، والحاكم ٤: ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٤٥٤٣) من طريق سفيان، به، وليس فيه قوله: عن أبيه.

ورواه أبو داود (٢٨٢٩) وقال: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهَم، والنسائي (٤٥٤٤)، والدارمي (١٩٦٨) من حديث عبيد الله، به نحوه، دون قوله «عن أبيه».

ورواه أحمد ٦: ٤٢٢، والترمذي (١٥١٦) من طريق سباع بن ثابت: أن محمد ابن ثابت بن سباع، أخبره أن أم كرز، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله «شاتان مكافئتان»: هكذا رسمت في النسخ، فالفاء مكسورة، وهو وجه، وتأتي مفتوحة: مكافأتان.

ومال الخطابي إلى الأول، وسوّى بين الوجهين الزمخشري في «الفائق» ٣: ٢٦٧، وانظر «النهاية» ٤: ١٨٠، و «فتح الباري» ٩: ٥٩٢ (٥٤٧٢).

٢٤٧٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْزٍ سمعتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عن الغلام شاتان مكافَأتان، وعن الجارية شاة**».

٢٤٧٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أسلم، عن عطاء: أنَّ أم السِّباع سألتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَعُقُّ عن أولادي؟ قال: «**نعم، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**».

٢٤٧٢٤ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٤٥٨).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٠١) من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٦: ٣٨١، وأبو داود (٢٨٢٧)، والنسائي (٤٥٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٢، والدارمي (١٩٦٦)، وابن أبي عاصم (٣٢٨١)، والطبراني ٢٥ (٤٠٢) من طريق عطاء، به.

و «**مكافأتان**»: هكذا رسمت في النسخ، فالفاء مفتوحة، انظر ما تقدم، وجاءت في «سنن» أبي داود: مكافئتان، وقال: «سمعت أحمد قال: مكافئتان: أي: مستويتان أو مقاربتان».

٢٤٧٢٥ ـ أسلم: هو المِنقري، ثقة.

والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أم السباع، وعزاه إلى ابن سعد فقط، وهو عنده ٨: ٣٠١ بمثل إسناد المصنف، ورجاله ثقات، ولم يذكر ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ترجمة أم السباع.

٢٤٧٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق، مَنْ ولد له مولود، فأحب أن ينسُك عنه فليفعل: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**».

٢٤٢٤٥ **٢٤٧٢٨** ـ حدثنا شهاب بن محمد الغاضِري، عن عثمان بن الأسود،
٨: ٥١ عن مجاهد قال: في العقيقة شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٧٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن

٢٤٧٢٧ ـ وهذا الحديث طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٧٨٨) حسب رواية أبي داود.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٦١) ـ ومن طريقه: أحمد ٢: ١٨٢ ـ عن داود، به، وهو الفراء، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢: ١٩٤، وأبو داود (٢٨٣٥) تاماً، والنسائي (٤٥٣٨) من حديث داود بن قيس، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨٥ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي ـ وهو ضعيف ـ، عن عمرو بن شعيب، به.

٢٤٧٢٩ ـ عبد الله بن عثمان: هو ابن خُثَيم، وحديثه حسن.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٨ بمثل إسناد المصنف.

=

عثمان، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَعُقَّ: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

٢٤٧٣٠ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: السُّنَّة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

٣ ـ من قال: يسوَّى بين الغلام والجارية

٢٤٧٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: عن الجارية وعن الغلام شاةٌ شاة.

٨: ٥٢ **٢٤٧٣٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاةً شاةً.

٢٤٢٥٠ **٢٤٧٣٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يعقّ عن الغلام والجارية شاة شاة.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٥١، ٣١، والترمذي (١٥١٣) وقال: حسن صحيح، وابن راهويه (١٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٢٩ = ٤٦٤٨)، وابن حبان (٥٣١٠) من حديث يوسف بن ماهَك، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٨٩).

٢٤٧٣٠ ـ إسناده حسن، ويشهد له أيضاً ما قبله.

٢٤٧٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن أبي جعفر قال: شاة شاة.

٢٤٧٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن أبيه قال: هما سواء.

٢٤٧٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنَّه كان يقول في العقيقة: يُعَق عن الغلام والجارية شاة شاة.

٤ ـ في أيِّ يوم تذبح العقيقة؟

٢٤٧٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يذبح عنه يوم السَّابع ويحلق رأسه ويُسمَّى**».

٢٤٢٥٥ ٢٤٧٣٨ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بالعقيقةِ يوم السَّابع للمولود، ووضعِ الأذى، وتسميتِه.

٢٤٧٣٦ ـ «عبد الأعلى»: في ش، ع: عبد الرحمن.

٢٤٧٣٧ ـ تقدم بتمامه برقم (٢٤٧٢٠)، وسيأتي تاماً برقم (٣٧٤٦٠).

٢٤٧٣٨ ـ حديث مرسل، فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أفراده ثابتة، يشهد لها الحديث الذي قبله وغيره.

و «**وضع الأذى**» عنه: هو حلق رأسه.

٨: ٥٣ **٢٤٧٣٩** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً أن يعق قبل السابع أو بعده، وكان يقول: اجعل لحم العقيقة كيف شئت.

٢٤٧٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أنَّه قال: في العقيقة شاة مُسِنَّة تذبح عنه يومَ سابعه، ويحلق رأسه، ويسمَّى.

٢٤٧٤١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الملك بن أَعْيَن، عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تَعُق عن ولدها يوم السابع، وتسمِّيه، وتَخْتِنُه، وتحلِق رأسَه، وتتصدَّق بوزنه وَرِقاً.

٢٤٧٤٢ ـ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر قال في العقيقة: تذبح عنه
٨: ٥٤ يوم السَّابع، ويحلق رأسُه، ويتصدق بوزن شعره فِضَّة، ويلطخ رأسه بالدم.

٥ ـ في العقيقة يؤكل مِنْ لحمها

٢٤٢٦٠ **٢٤٧٤٣** ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأُضحية، قال: وهي عندهما بمنزلة الأضحية يأكل ويُطعِم.

٢٤٧٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء،

٢٤٧٤٤ ـ «**تجعل جُدُولاً**»: قال في «النهاية» ١: ٢٤٨: «الجُدُول: جمع جَدْل، =

عن عائشة قالت: تجعل جُدُولاً، فيطبخ فيأكل ويُطعِم.

٦ ـ مَنْ قال: لا يكسر للعقيقة عَظْم

٢٤٧٤٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة التي عَقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين يبعثوا إلى القابلة منها برِجْل، قال: «**ولا يُكسر منها عظم**».

٨: ٥٥ ٢٤٧٤٦ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة قالت: تطبخ جُدُولاً، ولا يكسر منها عظم.

٢٤٧٤٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: يُكسر عظامها ورأسها، ولا يُمسَّ الصبيُّ بشيء من دمها.

٢٤٢٦٥ ٢٤٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن النَّهَّاس بن قَهْم قال: سمعتُ عطاءً

بالكسر والفتح، وهو العضو».

٢٤٧٤٥ ـ حديث مرسل أيضاً رجاله ثقات.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه البيهقي ٩: ٣٠٢.

٢٤٧٤٧ ـ «يكسر عظامها»: هكذا في النسخ كلها، ومثلها في «المحلّى» ٧: ٥٢٩ (١١١٣)، وأثبتها شيخنا الأعظمي: لا يكسر عظامها.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ١٥: ٣٨٥ عن الزهري: لا بأس أن تكسر عظامها.

يقول: كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عَظْم.

٢٤٧٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُلطخ رأسُ الصبيِّ بشيء من دم العقيقة، وقال الحسن: الدم رِجْسٌ.

٧ ـ من قال: إذا ضحَّى عنه أجزأته من العقيقة

٨: ٥٦

٢٤٧٥٠ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا ضَحَّوا عن الغلام فقد أجزأت عن العقيقة.

٢٤٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: تُجزىء عنه من العقيقة الأضحيةُ.

٢٤٧٥٢ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة قال: لا تجزىء عنه حتى يعق عنه.

٨ ـ ما يقال على العقيقة إذا ذُبحت

٢٤٢٧٠ **٢٤٧٥٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة قال: يُسمَّى على العقيقة كما يسمَّى على الأُضحية: بسم الله عقيقة فلان.

٨: ٥٧ **٢٤٧٥٤** ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن سعيد قال: سُئِل قتادة كيف

٢٤٧٥٠ ـ «أجزأت عن العقيقة»: في أ، ش، ع: أجزت عنه من العقيقة.

تنحر العقيقة؟ قال: يَستقبل بها القِبْلة، ثم يَضع الشَّفرة على حلقها، ثم يقول: اللهم مِنْكَ ولك، عقيقةُ فلان، بسم الله والله أكبر، ثم يذبحها.

٩ ـ من كان يعق بالجُزُر*

٢٤٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن حريث بن السَّائب، عن الحسن: أنَّ أنسَ ابن مالك كان يَعقُّ عن ولده بالجُزُر.

١٠ ـ من قال: ليس على الجارية عقيقة**

٢٤٧٥٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يَريان عن الجارية عقيقة.

٢٤٧٥٧ ـ حدثنا حُرَيث، عن جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل قال: ٨: ٥٨ لا يعقُّ عن الجارية ولا تُكْرم.

* * * * *

---

* ـ «بالجُزُر»: هذه الكلمة هنا وفي حديث الباب جاءت في أ، ش، ع: بالجَزور. والجَزور مفرد جُزُر.

** ـ «على الجارية»: في أ: عن الجارية.

٢٤٧٥٦ ـ «عن الجارية»: في ش، ع: على الجارية.

١٧ ـ كتاب الأطعمة

١٧ ـ [كتاب الأطعمة]*

١ ـ في أكل الأرنب

٢٤٢٧٥ **٢٤٧٥٨** ـ حدثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنَّ رجلاً سأله عن الأرنب؟ فقال: لا بأس بها، قال: إنها تحيض! قال: إن الذي يعلم حَيْضها يعلم طهرها، وإنما هي حامل من الحوامل.

٢٤٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن

---

* ـ هذا العنوان زيادة مني، اعتماداً على ما سيأتي بعد رقم (٢٥١١٢) نقلاً عن نسخة ت.

٢٤٧٥٨ ـ «عن هارون بن أبي إبراهيم»: هو الصواب، وهو المترجم في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٧٩٨)، و «الجرح» ٩ (٣٩٩)، ونَقَل توثيقه عن الأئمة: أحمد وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، وفي النسخ: عن إبراهيم بن أبي إبراهيم.

٢٤٧٥٩ ـ رواه أحمد ٣: ١١٨ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٥٧٢) ـ وتنظر أطرافه ـ، ومسلم ٣: ١٥٤٧ (٥٣)، والترمذي (١٧٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٢٤)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، كلهم من حديث شعبة، به.

ورواه أبو داود (٣٧٨٥) من حديث هشام، بنحوه مختصراً.

ومعنى «**أَنْفَجْنا أرنباً**»: أَثَرْناها.

=

٨: ٥٩ أنس قال: سمعته يقول: أَنْفَجْنا أرنباً بمرِّ الظهران، فسعى عليها الغلمان حتى لَغَبوا، ثم أدركتها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها، ثم بعث معي إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بوَرِكها، فقبلها.

٢٤٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة: أنَّ رجلاً سأل عمر عن الأرنب؟ فقال عمر: لولا أني أكره أن أزيد في الحديث أو أنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل، فأرسل إلى عمَّار فجاء فقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا في موضع كذا وكذا، قال:

و «**لَغَبوا**» : تعبوا أشدّ التعب.

و «**مرّ الظهران**» : هو ما يسمّى الآن: وادي فاطمة، أو الجموم، قبل مكة المكرمة بنحو خمسة وعشرين كيلو متراً للقادم إليها من جهة المدينة المنورة.

٢٤٧٦٠ ـ إسناد المصنف حسن.

لكن رواه الطيالسي (٤٤)، وأحمد ١: ٣١ من طريق المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحَوْتكية قال: أُتي عمر..، والمسعودي مختلط، والراوي عنه الطيالسي وأبو النضر سمعا منه بعد الاختلاط. وحكيم بن جبير ضعيف أيضاً.

وللمصنِّف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٤٣)، عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، به.

ورواه أبو يعلى (١٦٠٩ = ١٦١٢) عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به، وهؤلاء ثقات، وأفاد الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن ابن حبان ذكر ابن الحوتكية في «ثقاته» وليس في النسخة المطبوعة من «الثقات» ذكر له.

وانظر «مجمع الزوائد» ٣: ١٩٥، ٤: ٣٦.

فأهدى إليه رجلٌ من الأَعْراب أرنباً، فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيتُ دَماً فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لا بأس**».

٢٤٧٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هَمَّام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد: أنه أكلها، قال فقلت لسعيد: ما تقولُ فيها؟ قال: كنت آكلها.

٢٤٧٦٢ ـ حدثنا الفَضْل بن دكين، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عبيد بن سعد: أَنَّ بلالاً رمى أرنباً بعصى فكسر قوائمها، فذبحها فأكلها.

٢٤٢٨٠ **٢٤٧٦٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى
٨: ٦٠ بأكل الأرنب بأساً.

٢٤٧٦٤ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الأرنبُ حلال.

٢٤٧٦٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي الوسيم قال: سألت حسن ابن حسن بن عليّ عن الأرنب؟ فقال: أعافُها ولا أحرِّمها على المسلمين.

٢٤٧٦٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشَّعبي، عن محمد ابن صيفي قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما بمروة، فأمرني بأكلهما.

٢٤٧٦٦ ـ تقدم برقم (٢٠١٧٢).

٢٤٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي الأحوص.

٢ ـ مَنْ كره أكل الأرنب

٨: ٦١

٢٤٢٨٥ ٢٤٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه كره أكلها.

٢٤٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة: أنَّه كرهها.

٢٤٧٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عَمرو ـ أو ابن عُمر ـ: أنه كرهها.

٢٤٧٧١ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٤٧٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠١٧٣).

٢٤٧٦٩ ـ «أبي مكين»: تحرف في م، د إلى: ابن مكين.

٢٤٧٧١ ـ هذا طرف من حديث خزيمة بن جَزْء، وهو أعرابي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل عدد من الحيوانات: الذئب والثعلب والضبّ والأرنب والضبع.

وفي إسناد المصنف عنعنة ابن إسحاق، وفيه شيخه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٢٣٧، ٣٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١١).

=

عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جَزْء، عن أخيه خزيمة بن جَزْء
٨: ٦٢ قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكلُه ولا أحرمه**» قلت: فإني آكل مما لم تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «**أنْبئت أنها تَدْمَى**».

٣ ـ في أكل الضَّبُع

٢٤٧٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: قيل لابن عمر: إن سعداً يأكل الضِّبَاع! فلم ينكر ذلك.

٢٤٢٩٠ **٢٤٧٧٣** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بأكلها، وقال: هي صيد.

ومن طريق المصنف رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٧٩٦).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣ (٧٠٥) من طريق يحيى بن واضح، به.

ومدار طرقه هذه، وغيرها عند الترمذي (١٧٩٢)، وعند الطبراني (٣٧٩٥، ٣٧٩٧)، وابن أبي عاصم (١٤١٢) على إسماعيل بن مسلم المكي، عن عبد الكريم هذا. وإسماعيل ضعيف أيضاً. وقد ضعَّفه الترمذي بهما، وقال البخاري: «لا يتابع عليه».

و «**أحناش الأرض**»: فُسِّر بهوامّ الأرض، وبكلّ ما يصاد من الطير والهوامّ.

و «خزيمة بن جَزْء»: هذا وجه في ضبطه، وعليه مشى الحافظ في «التقريب» (١٧١١)، ووجه آخر: جَزِيْ، قاله ابن ماكولا في «الإكمال» ٢: ٧٩، وجوَّز في «تبصير المنتبه» ص٢٥٤ وجهاً ثالثاً: جَزِيّ، فانظره. وهكذا يقال في أخيه الراوي عنه: حبان بن جزء.

٢٤٧٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال نصر بن أوس، عن عَمِّه عبد الله بن زيد قال: سألتُ أبا هريرة عن الضَّبُع؟ قال: نعجة من الغنم.

٢٤٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء، عن جابر قال: لَضَبُعٌ أحبُّ إليَّ من كَبْشٍ.

٨: ٦٣ ٢٤٧٧٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عبيد الله بن إبراهيم المكي، عن مولى لهم، عن جابر قال: الضَّبُعُ صيد فكُلْها ولا تَصِدْها في الحرم.

٢٤٧٧٧ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن حِبَّان بن جَزْء، عن أخيه خزيمة بن جَزْء قال: قلتُ: يا رسول الله! ما تقول في الضَّبُع؟ قال: «**ومن يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟!**».

٢٤٢٩٥ ٢٤٧٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: كانت العربُ تأكلُ الضَّبُع.

٢٤٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد ٨: ٦٤ قال: كان أحدُنا لأن يُهدى إليه الضَّبُع الملونة أحبّ إليه من الدَّجاجة السَّمينة.

٢٤٧٧٧ ـ هذا طرف آخر من الحديث رقم (٢٤٧٧١).

٢٤٧٧٩ ـ «**الملوَّنة**»: في أ، ش، ع: المكونة، وتحتمل: المكوَّفة، ويحمل على معنى: السمينة.

٤ ـ في العتيرة والفَرَعَة*

٢٤٧٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا فَرَعَة ولا عتيرة**».

٢٤٧٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا فَرَعَة ولا عتيرة**».

قال الزهري: أما **الفَرَع**: فإنه أول نِتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه

---

* ـ **العَتيرة والفَرَع**: العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب، ويسمونها الرجبية.

والفَرَع: أول نِتاج البهيمة من إبل أو بقر أو غنم، كانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم. وقيل غير ذلك فيهما. وستأتي الأخبار في ذلك.

٢٤٧٨٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٤ (٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٩، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٥٤٨)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والدارمي (١٩٦٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٢٩٨، ٢٣٠٧)، وأحمد ٢: ٢٢٩، والنسائي (٤٥٤٩) من طريق الزهري، به.

٢٤٧٨١ ـ رواه النسائي (٤٥٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٩٨) ـ وعنه أحمد ٢: ٢٧٩، ومسلم ٣: ١٥٦٤ (٣٨)، والترمذي (١٥١٢) ـ، والطيالسي (٢٣٠٧)، والبخاري (٥٤٧٣)، والنسائي (٤٥٤٩)، وابن حبان (٥٨٩٠)، كلهم من طريق معمر، به.

لآلهتهم، والعتيرة في رجبٍ.

٢٤٧٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق: أنَّ علياً وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة.

٢٤٣٠٠ ٢٤٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن القاسم قال: سألته عن العتيرة؟ قال: تلك الرَّجَبِيَّة ذبائح أهل الجاهلية.

٨: ٦٥ ٢٤٧٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألتُ الشعبيَّ عن العتيرة؟ فقال: جيرانك أفعل الناس لها، قلت: ما هي؟ قال: في عشر بقين من رجبٍ.

٢٤٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: العتيرة ذبائح أهل الجاهلية.

٢٤٧٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: أنبأني أبو رملة، عن مِخْنَفَ بن سُليم، ذكر وقوفاً مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: «**يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحىً وعتيرةً،**

٢٤٧٨٦ ـ رواه ابن ماجه (٣١٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٧٦، والنسائي (٤٥٥٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢١٥، وأبو داود (٢٧٨١)، والترمذي (١٥١٨) وقال: حسن غريب، جميعهم من طريق ابن عون، به، وأبو رملة ـ واسمه عامر ـ: لم يذكر فيه جرح ولا تعديل سوى تحسين الترمذي لحديثه، فيكفيه.

أتدرون ما العتيرة؟» قال: «**هي التي يُسميها الناسُ الرَّجبيَّة**».

٢٤٧٨٧ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يذبح في كل رجب، قال معاذ: ورأيت عتيرة ابن عون.

٢٤٣٠٥ **٢٤٧٨٨** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئِل رسول الله ٦٦: ٨ صلى الله عليه وسلم عن الفَرَع؟ قال: «**الفَرَع حق، ولأن تتركَه حتى يكون شُغْزُبّاً ابنَ مَخاض أو ابنَ لبون فتحملَ عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملةً: خيرٌ من أن تذبحه تُلصِق لحمه بوَبَره، وتكفيءَ إناءك، وتولِّهَ ناقتك**».

وسأله عن العتيرة؟ فسكتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألَ بعضُ القوم عُمر عن العتيرة؟ فقال: كنا نسميها الرَّجَبيّة، ويذبح أهل البيت الشاة في رجب فيأكلونها.

٢٤٧٨٨ ـ رواه من طريق داود بن قيس: أحمد ٢: ١٨٢، ١٨٧، وأبو داود (٢٨٣٥) والنسائي (٤٥٥١)، والحاكم ٤: ٢٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ٣١٢.

و «**شُغْزُبّاً**»: في ضبطها وأصلها كلام كثير، انظر التعليق على رواية أبي داود. والمعنى: لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير لك من ذبحه فينقطع لبن أمه فتكبَّ إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها. **وابن المخاض وابن اللبون**: هو ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية أو الثالثة. وانظر رقم (٢٤٧٢٢) فهما حديث واحد بإسنادين مختلفين.

٢٤٧٨٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حمّاد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالتْ: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفَرَع في كل خمس شياهٍ شاةٌ. ٨: ٦٧

٢٤٧٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس، عن أبيه قال: سُئِل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الفَرع؟ فقال: «**فرِّعوا إن شئتم، وأنْ تغذوه حتى يبلغَ فتحمِلوا عليه في سبيل الله، أو تَصِلوا به قرابةً: خيرٌ من أن تذبحوا يختلطُ لحمه بشعره**».

٢٤٧٩١ ـ حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أبو عَوَانة قال: حدثنا يعلى بن

٢٤٧٨٩ ـ إسناد المصنف حسن، كإسناد عبد الرزاق وأبي داود.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٩٧) عن ابن جريج، وأبو داود (٢٨٢٦) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ابن خثيم، به.

ولفظ الأول منهما: «من كل خمسين بواحدة»، ولفظ الثاني: «من كل خمسين شاةً شاةٌ»، والقصد أنهما اتفقا على كلمة: خمسين. وفي النسخ ـ كما أثبتُّ ـ: خمسِ شياهٍ، وغالب الظن أنه خطأ، كما أني أرى هذا والذي تقدم برقم (٢٤٧٢٩) حديثاً واحداً.

٢٤٧٩٠ ـ مرسل رجاله ثقات، ومثله تماماً عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٩١).

٢٤٧٩١ ـ وكيع العُقيلي: هو ابن عُدُس ـ أو: حُدُس ـ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٩٦، وروى له الترمذي ثلاثة أحاديث قال عن اثنين منها: حسن صحيح، وقال عن الثالث: حسن، انظر «تحفة الأشراف» (١١١٧٣) فما بعده.

=

عطاء، عن وكيع العُقيلي، عن عَمِّه أبي رَزين ـ وهو لَقيط بن عامر ـ أنَّه قال: يا رسول الله إنَّا كنا نذبح في رَجَب ذبائح فنأكل منها ونُطْعِم من جاءنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا بأس بذلك**». قال: فقال وكيع: لا أدعها أبداً.

٥ ـ ما قالوا في أكل لحوم الخيل*

٦٨ : ٨ **٢٤٧٩٢** ـ حدثنا أبو خالد ووكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عَهْدِ

وانظر تمسّك وكيع بالعمل بحديثه.

والحديث رواه أحمد ٤: ١٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٢ ـ ١٣، والدارمي (١٩٦٥)، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن حبان (٥٨٩١)، والطبراني ١٩ (٤٦٧)، كلهم من حديث أبي عوانة، به.

* ـ الأحاديث الثلاثة الأولى ستتكرر في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٣٣).

٢٤٧٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٩٠) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٠٢) من طريق المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٦، ٣٥٣، ومسلم ٣: ١٥٤١ (٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٣٢٢)، وأحمد ٦: ٣٤٥، ٣٥٣، والبخاري (٥٥١٠) وتنظر أطرافه، ومسلم، والنسائي (٤٤٩٥، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٦٦٤٤)، والدارمي (١٩٩٢)، وابن حبان (٥٢٧١) من حديث هشام بن عروة، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا من لحمه، أو: أصبْنَا من لحمه.

٢٤٣١٠ **٢٤٧٩٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أَكَلْنا لحوم الخيل يوم خَيْبَر ولحوم الحُمُر الوحشيَّة.

٢٤٧٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو، عن جابر بن عبد الله قال: أطْعَمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومَ الخيلِ، ونهَانَا عن لُحوم الحُمُر.

٢٤٧٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٦).

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٢، ومسلم ٣: ١٥٤١ (٣٧)، والنسائي (٤٨٥٥) وزاد النهي عن لحوم الحمر، وابن ماجه (٣١٩١) من حديث ابن جريج، به.

ورواه النسائي (٤٨٤١)، وابن حبان (٥٢٦٩، ٥٢٧٠)، والحاكم ٤: ٢٣٥ من طريق أبي الزبير، نحوه مرفوعاً، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٨١٢).

٢٤٧٩٤ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٢٤٨١١)، ومثله كما هنا برقم (٣٧٣٠٥).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٤٨٤٠).

قال الترمذي: «هكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح. قال: وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

وحديث حماد بن زيد: عند البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) وانظر لزاماً كلام الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٤٩ (٥٥٢٠).

٨: ٦٩ **٢٤٧٩٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلونَ لحومَ الخيل في مغازيهم.

٢٤٧٩٦ ـ حدثنا ابن مَهْدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: نحر أصحابُ عبد الله فرساً فقسموه بينهم.

٢٤٧٩٧ ـ حدثنا سلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأكلون لحوم الخيل.

٢٤٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنَّ الأسود أكلَ لحم فرس.

٢٤٣١٥ **٢٤٧٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أنَّ شريحاً أكل لحم فرس.

٨: ٧٠ **٢٤٨٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن لحوم الخيل؟ فلم ير بها بأساً.

٢٤٨٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس بها.

٢٤٨٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق

٢٤٧٩٥ ـ مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الحسن فيها اختلاف. انظر ما تقدم (٧١٤).

٢٤٨٠٠ ـ «أبو أسامة»: سقط من م، د، ت، ن.

قال: أدركتهم يقتسمون لحوم الخيل.

٢٤٨٠٣ ـ حدثنا وكيع وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المِنْهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عَبَّاس قال: سأله رجلٌ عن أكل الفرس؟ وقال وكيع: عن أكل الخيل، فقرأ هذه الآية ﴿والأنْعَامَ خَلَقَهَا لكم فيها دِفْءٌ﴾ الآية، قال: فكرهها.

٢٤٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس بلحم الفرس.

٦ ـ ما قالوا في لحوم البِغَال

٨: ٧١

٢٤٣٢٠ ٢٤٨٠٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن مولى نافع بن علقمة: أنَّ ابن عباس كان يكره لحومَ الخَيْل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿والأنْعَامَ خلقها لكم فيها دِفءٌ ومنافعُ ومنها تَأْكُلون﴾ فهذه للأكلِ، ﴿والخيلَ والبِغَالَ والحَمير لتركبوها﴾ فهذه للركوب.

٢٤٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجَزَري، عن

٢٤٨٠٣ ـ من الآية ٥ من سورة النحل.

٢٤٨٠٥ ـ الآيتان ٥، ٨ من سورة النحل.

٢٤٨٠٦ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات، عبد الكريم الجزري: ثقة.

والحديث رواه عبد الرزاق (٨٧٣٣) عن معمر والثوري، به.

=

عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل لحومَ الخيل، فأما البغال فلا.

٢٤٨٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره لحم البغل.

٢٤٨٠٨ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنَّه
٨: ٧٢ سُئل عن لحوم الخيل؟ فقال: ﴿والخيلَ والبِغَالَ والحَمير لتركبوها﴾ كأنه كره لحومها.

٢٤٨٠٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن حميد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بأكل لحم البغل.

٧ ـ في الحُمُر الأهليَّة

٢٤٣٢٥ ٢٤٨١٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

ورواه البيهقي ٩: ٣٢٧ من طريق وكيع، به. وأيضاً: من طريق شريك وفرات بن سلمان، عن عبد الكريم، به.

ورواه ابن جرير ١٤: ٨٣ من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم، به.

٢٤٨٠٨ ـ «كأنه كره لحومها»: زيادة من أ، ش، ع، وأيضاً ليست في «الدر المنثور» ٤: ١١١.

٢٤٨٠٩ ـ «لا بأس..»: في أ، ش، ع: لا تأكل لحم البغل.

٢٤٨١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٤٦).

«فكفأناها»: في أ، ش: فأكفأناها.

=

عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط ـ وكان بدرياً ـ قال: لقد أتانا نهيُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أَكْلِ الحُمُر ونحن بخَيْبَر، وإنَّ القُدُور لتفور بها فكفأناها على وجوهها.

٨: ٧٣ **٢٤٨١١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو بن دينار، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لُحوم الحُمر.

٢٤٨١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحُمُر الأهلية.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٤٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أحمد، وابنه عبد الله ٣: ٤١٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٨).

ورواه الطبراني في الكبير ١ (٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٤، كلاهما من طريق المصنف، به.

وفي رواية أحمد تصريح ابن إسحاق بالسماع، وكذلك في رواية الطبراني من طريق أخرى (٥٧٨).

والفزاري وشيخه ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٧، ٧: ٣٢.

٢٤٨١١ ـ تقدم أتمَّ منه برقم (٢٤٧٩٤).

٢٤٨١٢ ـ سيرويه المصنف مطولاً من غير هذا الوجه عن جابر رضي الله عنه برقم (٣٨٠٤٨)، وانظر الحديث السابق، و(٢٤٧٩٣).

٢٤٨١٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد، عن أبيهما: أن علياً قال لابن عباس: أما علمتَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُتْعَة، وعن لحوم الحُمُر الأهلية.

٢٤٨١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أصاب الناسَ يوم خيبر جوعٌ شديد، فأصابوا حُمراً أهلية فطبخوا منها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت.

٢٤٨١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن لحوم الحُمر الأهلية يوم خيبر.

٢٤٨١٣ ـ تقدم برقم (١٧٣٤٨).

٢٤٨١٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٣٩ (٢٩)، وأحمد ٤: ٢٩١، ٣٠١ من طريق أبي إسحاق، عن البراء، به.

ورواه من طرق أخرى عن البراء: أحمد ٤: ٢٩٧، ٣٥٤، ٣٥٦، والبخاري (٤٢٢٢) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٠، ٣١)، والنسائي (٤٨٥٠)، وابن ماجه (٣١٩٤).

وعند بعضهم النهي عنه نضيجاً ونِيْئاً.

٢٤٨١٥ ـ رواه النسائي (٤٨٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢١٧، ٤٢١٨)، ومسلم ٣: ١٥٣٨ (٢٤)، والنسائي (٤٨٤٨)، وأحمد ٢: ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٤٤ من حديث عبيد الله، به، وقرن سالماً بنافع في الموضع الثاني من البخاري، ومسلم، والنسائي، والموضع الأخير عند أحمد.

٢٤٣٣٠ ٢٤٨١٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني
٨: ٧٤ الحسن بن جابر، عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدي: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أشياء حتى ذكر الحُمر الإنسية.

٢٤٨١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسَّان، عن

٢٤٨١٦ ـ رواه عن المصنف هكذا: ابن ماجه (٣١٩٣)، وصحح البوصيري (١١٠٣) إسناده.

وأقول: إن هذا الحديث طرف من الحديث المشهور في حجية السنة النبوية، الذي يحذر فيه صلى الله عليه وسلم من قول القائل: بيننا وبينكم كتاب الله! ثم قوله: «ألا وإن ما حرَّم رسول الله مثلُ ما حرّم الله».

وهذا الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٢٧)، وأحمد ٤: ١٣٢، وأبو داود (٤٥٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٢، ٣١٩٣).

وقد جمعه المصنف في رواية «المسند»، وأبو داود، وفرقه أحمد وابن ماجه، واقتصر الترمذي على ما يتعلق منه بحجية السنة.

أما أبو داود فرواه من وجه آخر عن المقدام. وأما أحمد: فرواه عن زيد بن الحباب وابن مهدي معاً، ورواه قبله عن ابن مهدي فقط، عن معاوية، به. وكذا الترمذي رواه من طريق ابن مهدي، عن معاوية، به.

وأما ابن ماجه فرواه في الموضعين عن المصنف، كما تقدم.

والحسن بن جابر: هو المكنيّ بأبي عبد الرحمن الكندي عند أحمد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٢٥، وحسَّن له الترمذي كما رأيت، وصحح البوصيري إسناد ابن ماجه، وهو فيه.

٢٤٨١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٤٤).

وقد رواه أحمد ٣: ١٢١ من طريق يزيد بن هارون، به.

=

محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما كان يومُ خيبر ذبح الناس الحمر، فأَغْلوا بها القُدور، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحةَ فنادى: إنَّ الله ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس، فأكفِئت القدور.

٢٤٨١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أُمامة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يومَ خيبر عن أكل الحمار الأهلي.

٨: ٧٥ ٢٤٨١٩ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن الشيباني قال: سألتُ عبد الله بن

ورواه من طرق أخرى عن ابن سيرين: أحمد ٣: ١١١، ١١٥، ١٦٤، والبخاري (٢٩٩١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٤٠ (٣٤، ٣٥)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٣١٩٦)، والدارمي (١٩٩١).

٢٤٨١٨ ـ «حدثنا القاسم»: في أ، ش، ع: أخبرنا القاسم.

وهذا الحديث طرف آخر من الحديث الذي فرَّقه المصنف في مواضع، أولها (١١٤٦١) فانظر هناك أطرافه وتخريجه.

وهذا الطرف منه رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٤٣).

٢٤٨١٩ ـ «أكفئوا»: من م، د، وفي أ، ش، ع، ت، ن: ألقوا.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٣٨ (٢٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣١٩٢) بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٢٢٠)، والنسائي (٤٨٥١) من حديث الشيباني، به.

وعند ابن ماجه: السائل لابن أبي أوفى هو الشيباني، وذكَر ابن أبي أوفى أن علة =

أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرناها، وإنَّ قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنْ أكفئوا القدور، ولا تَطْعَموا من لحوم الحمر شيئاً، فقلنا: حَرَّمَها تحريمَ ماذا؟ فقال: تَحَدثْنا بيننا فقلنا: حرمها البتَّة، وحَرّمها من أجل أنها لم تُخَمَّس.

٢٤٨٢٠ ـ حدثنا حُسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّم يومَ خَيْبرَ الحمار الإنسي.

٢٤٣٣٥ **٢٤٨٢١** ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن، عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا أبو الوَدَّاك قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه
٨: ٧٦ وسلم: أنه مر بالقدور وهي تغلي، فقال لنا: «**ما هذه الحُمُر: أهليةٌ أم**

التحريم أنها تأكل العَذِرة.

٢٤٨٢٠ ـ رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ١٤١ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٧٩٥) بمثل إسناد المصنف وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٦ من حديث زائدة، به.

وهذا الحديث طرف من حديث ذكر فيه: كل ذي ناب من السباع، والمجثَّمة.

٢٤٨٢١ ـ إسناد المصنف حسن، والحديث طرف من حديث رواه أحمد ٣: ٨٢ بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه هو ٣: ٩٨، وأبو يعلى (١١٧٨ = ١١٨٣) من حديث يونس، به.

وحشية؟» فقلنا: لا، بل أهلية، قال: «**فأكفِئوها**» قال: فكفأناها وإنا لجياع نشتهيه.

٢٤٨٢٢ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لحومها وألبانها حرام.

٨ ـ من قال: تُؤكل الحمر الأهلية

٢٤٨٢٣ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٤٨٢٢ ـ تقدم برقم (٢٤١٠٧).

٢٤٨٢٣ ـ هكذا رواه المصنف في «مسنده» (٦٥٦، ٩٩١) بهذا الإسناد.

وفي الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وإبهام الصحابي لا يضرّ. أما سُلمى بنت نصر: فالسين مفتوحة عند عبد الغني الأزدي ص٧١، ومضمومة عند ابن ماكولا ٤: ٣٢٦. وأبوها نصر: هكذا رسم في النسخ بدون الألف واللام في أوله، في حين أنها ذكرت في المصدرين المذكورين: سلمى بنت النضر، وزادها ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٠٨ (٩٩٦) تعريفاً فقال: «سلمى بنت النضر الخُضْرية، ولا يدرى من هي».

في حين أن الطبراني أفرد لها مسنداً في «معجمه الكبير» ٢٤: ٣٠٢ وقال: «يقال: لها صحبة»، وذكر لها حديثاً فيه سؤالها السيدةَ عائشة عن إعتاق ولد الزنى، فقالت لها: أعتقيه، وتبعه أبو نعيم وأبو موسى المديني ـ وعنهما ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧: ١٥٠ ـ وابن حجر في «الإصابة» ٨: ١١٢.

كما أفرد الطبراني ٢٥: ١٦١، وابن عبد البر ٤: ١٩٦٢، وابن منده، وأبو نعيم ٦: ٣٧٥٠ (٤١٩٢)، وعنهم ابن الأثير ٧: ٤٠٢ ـ وابن حجر في «الإصابة» ـ الموضع المذكور ـ مسنداً وترجمةً لأم نصر المحاربية، وذكروا لها حديثَ: سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، فذكروه كما هنا، من طريق =

عاصم بن عمر بن قتادة الظَّفَري، عن سُلمى بنت نصر، عن رجل من بني مرة قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسول الله إن جلَّ مالي الحُمُر أفأصيب منها؟ قال: «**أليس ترعى الفلاة، وتأكل الشجر؟**» قلت: بلى، قال: فأَصِب منها.

٨: ٧٧ **٢٤٨٢٤** ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن

ابن إسحاق، عن عاصم، عن أم نصر.

وأقول: ها هنا أمران، أولهما: أنني لا أُبعد أن تكون سلمى بنتُ نصر هذه هي أمَّ نصر المحاربية، دلّني على ذلك اتحادُ مخرج الحديث، وقولُ ابن حزم: الخُضْرية، وخُضْر قبيلة من قيسِ عيلان، وهي من محارب بن خَصَفَة، فالخُضْرية والمحاربية مآلهما واحد، وتكون سلمى قد سمَّت ولدها الكبير باسم أبيها.

ثانيهما: أنني لا أُبعد أيضاً أن يكون حديث الطبراني وابن عبد البر ـ ومن بعدهما ـ مرسلاً، أرسلته أم نصر، فظُنَّ أنها صحابية، كما يراه الناظر في كتب تراجم الصحابة والرواة كثيراً، وأن الصواب رواية ابن أبي شيبة: عنها، عن رجل من بني مرة، ويؤكد هذا صيغة روايتها: سأل رجلٌ رسول الله، وصيغة روايته: أتيت رسول الله.

فإن قيل: إن عاصماً له رواية عن بعض الصحابة، فما يمنع أن تكون أم نصر ـ أو سُلمى ـ صحابية؟.

والجواب: أن ابن حجر ذكر في «تبصير المنتبه» ٢: ٦٨٧ أن سُلمى زوجة عاصم، والزوجان ـ في العادة ـ متقاربان في السنّ، ونقول ها هنا: متقاربان في الطبقة. والله أعلم.

هذا، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٥٦ (٥٥٢٩) عن رواية الطبراني، ورواية المصنف: في إسنادهما مقال. وقد عرُف بيانه مما تقدم.

٢٤٨٢٤ ـ غالب بن ذيخ: قول في اسم غالب بن أبجر، ويقال: ابن دِيخ، بالدال =

غالب بن ذِيخ قال: قلت: يا رسول الله! أصابتنا سنة، وسمينُ مالي في الحُمُر، فقال: «**كُلْ من سمين مالك، فإنما قَذِرتُها من جَوالِّ القرية**».

٢٤٨٢٥ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كُرهت إبقاءً على الظهر. يعني: لحوم الحمر.

المهملة، ويقال: بن ذَريح، بالراء وبالحاء المهملتين. انظر التهذيبين.

والحديث رواه عن المصنِّف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٢).

ورواه الطبراني ١٨ (٦٧٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٨٠٣) من طريق عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن غالب. ثم رواه عن: ابن معقل، وسماه عند عبد الرزاق (٨٧٢٨) عبد الله بن معقل، وهما أخوان، وعند البيهقي ٩: ٣٣٢: عبيد، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، وسمي مرةً: عن عبد الله بن بشر، ومثله عند الطيالسي (١٣٠٥)، ومن طريق ابن أبي عاصم (١١٣٤).

والحديث ضعيف مضطرب، ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلذلك حملوه على حال الاضطرار، انظر «سنن» البيهقي، و«نصب الراية» ٤: ١٩٧، و«فتح الباري» ٩: ٦٥٦ (٥٥٢٩).

وجوالُّ القرية: جمع جالَّة، وهي الجلالة التي تأكل العذِرة.

٢٤٨٢٥ ـ روي نحوه من حديث أبي وائل، عن ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط (٩٤٦٣)، والكبير ١١ (١٢٢٢٦)، وإسنادهما ضعيف، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٥٥ (٥٥٢٩) إلى ابن ماجه، ولم أره فيه، ولا لأبي وائل رواية عن ابن عباس في الكتب الستة.

٢٤٣٤٠ ٢٤٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن ابن
٨: ٧٨ معقل، عن أُناس من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: لم يَبْق من مالي إلا أحمرة؟ قال: «**أطعم أهلك من سمين مالك**»، قال: «**إنما كرهت لكم جوالَّ القرية**».

٩ ـ ما قالوا في أكل الضب

٢٤٨٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حَسَنة قال: كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبنا ضِباباً فكانت القدور تغلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما هذا؟**» فقلنا: ضِبابٌ أصبناها، قال: «**إنَّ أمةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ، وأنا أخشى أن تكون هذه!**» قال: فأكفأها وإنا لجِياع.

٢٤٨٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

٢٤٨٢٦ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٨٢٤).

٢٤٨٢٧ ـ «فأكفأها»: من أ، ش، ع، و «المسند» للمصنف، وفي النسخ الأخرى: فكفأناها. ولفظ أحمد وأبي يعلى من طريق وكيع: فأكفأناها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٣٧) بمثل ما هنا، وهو إسناد صحيح.

وكذلك رواه أحمد ٤: ١٩٦، وأبو يعلى (٩٢٧ = ٩٣١) ـ ومن طريقه ابن حبان (٥٢٦٦) ـ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه من طرق أخرى عن الأعمش: أحمد ٤: ١٩٦، والبزار ـ زوائده (١٢١٧) ـ.

٢٤٨٢٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٤٢ (٤١)، وأحمد ٢: ١٣، ٦٠ من طريق عبيد الله، به.

=

عن ابن عمر قال: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن الضَّبِّ؟ فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**».

٨: ٧٩ **٢٤٨٢٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا بأرض مُضِبَّةٍ فما تأمرني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أمةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابَّ، ولا أدري في أيِّ الدوابِّ هي**» فلم يأمر ولم يَنْه.

٢٤٨٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن زيد بن وهب،

ورواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم ٣: ١٥٤١(٣٩ ـ ٤٢)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٤٨٢٦، ٤٨٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤٢) ـ مقتصراً على: «لا أحرِّمُ» ـ، ومالك ٢: ٩٦٨ (١١)، وأحمد في مواضع كثيرة منها ٢: ٩، ١٠، ٣٣، والدارمي (٢٠١٥)، كلهم من حديث ابن عمر.

٢٤٨٢٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ١٩، ٦٦، وأبو يعلى (١١٧٩ = ١١٨٤)، والبيهقي ٩: ٣٢٤ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٤٦ (٥٠)، وابن ماجه (٣٢٤٠)، وأحمد ٣: ٥، من حديث داود، به.

٢٤٨٣٠ ـ إسناده صحيح.

رواه أحمد ٤: ٢٢٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٢٠) عن شعبة، عن هشام بن الحكم، عن زيد، به، فيكون قد أُقحم فيه «هشام بن».

=

عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بَضَبٍّ فقال: «**أمة مسخت، والله أعلم**».

٢٤٣٤٥ ٨: ٨٠ **٢٤٨٣١** ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضَبٌّ فلم يأكل منه قالت: فقلتُ: يا رسول الله! ألا أُطْعِمه السُّؤَّال؟ قال: «**لا تُطعمي السُّؤَّال إلا مما تأكلين**».

ورواه أحمد ٤: ٢٢٠، والدارمي (٢٠١٦)، والنسائي (٤٨٣٤، ٦٦٤٩) من طريق شعبة، عن الحكم، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٠، ٥: ٣٩٠، والنسائي (٤٨٣٣) من طريق شعبة، عن عدي ابن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت، لم يذكر البراء.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٢٣٨) عنه، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت، أتم منه.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي (٤٨٣٢) من طريق حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت.

وفي الموضعين من «المسند»: قال شعبة: وقال حصين: عن زيد بن وهب، عن حذيفة، وأسنده البزار ـ زوائده (١٢١٥) ـ، ومع أن الاختلاف في تسمية الصحابي: هل هو ثابت، أو حذيفة، فإن أكثر الطرق تدل على أنه من حديث ثابت لا حذيفة.

٢٤٨٣١ ـ «إلا مما تأكلين»: في أ، ش، ع: ما لا تأكلين منه.

والحديث رواه أبو يعلى (٤٤٤٤ = ٤٤٦١) عن المصنف، ولفظه: «لا أطعم السُّؤَّال إلا ما آكل». وإسناده صحيح.

ورواه أحمد ـ ورجاله ثقات ـ ٦: ١٠٥، ١٢٣، ١٤٤ من طريق إبراهيم، به.

٢٤٨٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أُهدي لنا ضبٌّ فصَنعته، فدخل عليها رجلان من قومها فأتحفَتهما به، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يأكلان، فوضع يده ثم رفعها، فطرحا ما في أيديهما، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلاَ فإنكما أهلَ نجد تأكلونها، وإنَّا أهلَ المدينة نعافُها**».

٨: ٨١ **٢٤٨٣٣** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك

٢٤٨٣٢ ـ عزاه في «المطالب العالية» (٢٣٢٣) للمصنف إلا أن لفظه: «وإنا أهل تهامة نعافها».

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٤٨) من طريق المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٠٣٤)، وأبو يعلى (٧٠٤٨ = ٧٠٨٤)، والطبراني ٢٣ (١٠٥٧) من طريق جرير، عن يزيد، به.

وتقدم القول في يزيد (٧١٣) وأن الحافظ حسَّن له هذا الحديث في «الدراية» ٢: ٢١٠.

وينظر «صحيح» مسلم ٣: ١٥٤٣ـ ١٥٤٥ (٤٣ـ ٤٧)، ومن بينها الرواية الآتية برقم (٢٤٨٣٤).

٢٤٨٣٣ ـ رجال إسناد المصنف ثقات، وهكذا رواه المصنِّف في «مسنده» كما في المطالب العالية» (٢٣٢٥).

إلا أن حصيناً الفزاري في تعيينه وقفة، ذلك أنهما رجلان: حصين بن عقبة، وحصين بن قبيصة، ففي «تهذيب التهذيب» أن عبد الملك بن عمير يسمي والد حصين: عقبة، وهذا ما كتبته أولاً، ثم رأيت الإمام أحمد ٥: ١٩، ٢١، والطبراني في الكبير ٧ (٦٧٨٨) روياه من طريق أبي عوانة وعبيد الله بن عمرو الرقي، كلاهما عن =

ابن عمير، عن حصين ـ رجلٍ من بني فزارة ـ، عن سمرة بن جندب قال: أتى نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ وهو يخطب، فقطع عليه خُطبته،

عبد الملك، عن حصين بن قبيصة، به. ولا أثر لهذا الاختلاف هنا، فابن عقبة صدوق، وابن قبيصة ثقة، كما في «التقريب» (١٣٧٧، ١٣٨٠).

لكن الطبراني ترجم في الكبير ٧: ١٨٥: «حصين بن أبي الحر عن سمرة» وروى تحته حديثين: حديث الحجامة، وحديثنا هذا، أما حديث الحجامة فذكره من أربعة طرق (٦٧٨٤ ـ ٦٧٨٧) إلى عبد الملك، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة. وأما حديثنا: فذكره من طريقين: الرقي وأبي عوانة إلى عبد الملك، عن حصين بن قبيصة، ثم من طريق شيبان، عن عبد الملك، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة، ثم من طريق أبي عوانة أيضاً، عن عبد الملك: «عن حصين بن أبي الحر، عن أبي الحر، عن سمرة»، وطريق شيبان هذه جاءت في «المسند» ٥: ١٩ وسمي: حصين بن قبيصة لا: ابن أبي الحر.

وأما طريق أبي عوانة الأخيرة، وفيها: «عن حصين بن أبي الحر، عن أبي الحر»: فأعتقد أن قوله «عن أبي الحر» زيادة خطأ من جملة الأخطاء الكثيرة الواقعة في الكتاب ـ على أهميته ـ، وصوابه، كما في رواية البزار ـ زوائده (١٢١٦) ـ: عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة.

والقصد من هذا أن جزم الحافظ بأن عبد الملك يسميه حصين بن عقبة: في محل النظر، وأن الطبراني ساق مرويات الرجلين تحت عنوان واحد، ونحوه فعل الحافظ في «أطراف المسند» ٢: ٥١٢. وابن عقبة أو ابن قبيصة فزاريان وسمرة فزاري، أما حصين بن أبي الحر فعنبري، ولا صلة بين القبيلتين، ويبقى النظر في سبب جمع الطبراني وابن حجر بين حديث الرجلين معاً.

هذا، وقد روى الحديثَ هذا: الطبراني في الأوسط (٢٢٢٤)، والصغير (١٤٠) من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، وأظنه وهماً وسبق لسان من أحد الرواة، وشيخ الطبراني فيه ليس بالقوي، ومن طريقه رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤: ١٣٤.

=

فقال: يا رسول الله كيف تقول في الضَّب؟ قال: «**إن أمةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ، فلا أدري أيَّ الدوابّ مسخت**».

٢٤٨٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصمّ قال: دعانا عَروس بالمدينة فقَربّ إلينا ثلاثة عشر ضباً، فآكِلٌ وتَاركٌ، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرتُه، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا آكُلُه ولا أنهى عنه، ولا أُحلُّه ولا أحرِّمه**»، فقال ابن عباس: فبئس ما قلتم! إنما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محِلاًّ ومحرِّماً، بينما هو عند ميمونةَ وعنده الفضلُ بن عباس
٨: ٨٢ وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرِّب إليه خِوان عليه لحم، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكفَّ يده وقال: «**إن هذا اللحم لم آكله قط**» وقال لهم: «**كلوا**»، فأكل منه الفَضْل بن عباس، وخالد بن الوليد، والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل إلا

وحديث الحجامة تقدم برقم (٢٤١٥٠) من رواية عبد الملك، عن ابن أبي الحر، عن سمرة.

٢٤٨٣٤ ـ «إذْ قرب إليه»: في أ، ش، ع: قرب إليهم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٤٥ (٤٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٩٤، ٣٢٦، وابن سعد ١: ٣٩٦، والطبراني ١٢ (١٣٠٠٨) من طريق الشيباني، به.

وانظر القصة التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما: عند البخاري (٥٣٩١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٤٣ (٤٣، ٤٤)، وأبي داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٤٨٢٨، ٤٨٢٩)، وابن ماجه (٣٢٤١).

من شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٨٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الزِّبْرقان قال: أُهدي لشقيق بن سلمة ضَبٌّ مشوي فأكلتُ منه.

٢٤٣٥٠ **٢٤٨٣٦** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجاً، فأصابتهم مجاعة، فأتاه رجلٌ ومعه ضِبَاب فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إليها فقال: «**مُسِخَ سِبْط من بني إسرائيل دواباً في الأرض**»، فلم يأكله ولم ينه عنه.

٢٤٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ ريح ضَبٍّ فرخَّصَ لهم في أكله.

٨: ٨٣ **٢٤٨٣٨** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن زياد بن عِلاقة: أَنَّ عُمر رأى رجلاً حَسَنَ الجسم، فسأله أو أخبره فقال: مِن أكل

٢٤٨٣٦ ـ مرسل رجاله ثقات، وتقدم (١١٢١) أن مراسيل النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما.

٢٤٨٣٧ ـ سيأتي من وجه آخر عن مسعر برقم (٢٤٨٤٥).

«أبي عون»: من أ، ش، ع وهو محمد بن عبيد الله الثقفي، وتحرف في م، د، ت، ن إلى: ابن عون.

وهذا مرسل أيضاً رجاله ثقات، وابن أبي ليلى تابعي كبير، تقدم (١٩١٧) ترجيح القول بسماعه من عمر رضي الله عنه.

الضِّبَاب، فقال عمر: وددت أن في كل جُحرِ ضبٍّ ضبين.

٢٤٨٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الضَّبِّ؟ فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**».

٢٤٨٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن أبي نَضْرة قال: قال عمر: إنَّ الله لينفع بالضَّبِّ، فإنه لطعامُ عامة الرعاة، ولو كان عندي لطَعِمْت منه.

٢٤٣٥٥ **٢٤٨٤١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن سعد ابن معبد: أنَّ عمر رأى رجلاً من محارب سميناً في عام سَنَة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضِّباب، قال: وددت أن في كل جُحرِ ضبٍّ ضبين.

٨: ٨٤ **٢٤٨٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال عمر: ضبّ أحب إليَّ من دجاجة.

٢٤٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي

٢٤٨٣٩ ـ مرسل رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٧٣) عن معمر، عن هشام، به.

٢٤٨٤٠ ـ «أخبرنا داود»: من أ، ش، ع، وهو داود بن أبي هند، وفي غيرها: أخبرنا أبو داود، خطأ.

٢٤٨٤٣ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم مراراً كثيرة.

والحديث رواه البيهقي من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، بأتم =

قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبِّ؟ فقال: «**حلالٌ لا بأس به، ولكني أعافُه**».

٢٤٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال، عن عمِّه قال: سألتُ أبا هريرة عن الضَّبِّ؟ فقال: لست بآكله ولا زاجرٍ عنه.

٢٤٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وجدَ ريح ضب فقال: «**إني**» أو «**إنا من قومٍ لا نأكله**» ورخَّص لهم في أكله.

٢٤٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن عَريب الهَمْداني، عن الحارث، عن علي: أنَّه كره الضب.

٢٤٣٦٠ **٢٤٨٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألتُ
٨: ٨٥ ابن الحنفية عن الضَّبِّ؟ فقال: إنْ أعجبك فكُلْه.

٢٤٨٤٨ ـ حدثنا عَبْدة، عن الرُّكَيْن، عن عِصْمة بن ربعي قال: قدمنا على عُمر، ونحن أناسٌ سِمان حسنةٌ هيئتُنا قال: فقال: ما طعامكم؟ قلنا:

مما هنا ٩: ٣٢٣.

وأصله في الصحيحين: عند البخاري (٧٢٦٧) من رواية غندر، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن ابن عمر، ومسلم ٣: ١٥٤٢ (٤٢) من رواية غندر ومعاذ، عن شعبة، به.

٢٤٨٤٥ ـ تقدم من وجه آخر عن مسعر برقم (٢٤٨٣٧).

«أبي عون»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: ابن، خطأ.

الضِّباب، قال: فقال عُمر: وتجزيكم؟ قلنا: نعم، فقال: وددت أنَّ مع كل ضبّ مثلَه.

١٠ ـ في أكل الطِّحال

٨: ٨٦

٢٤٨٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: آكل الطحال؟ قال: نعم، إنَّما حُرِّم الدَّم المسفوح.

٢٤٣٦٥ **٢٤٨٥٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: إني آكل الطِّحال وما يعجبني، ولكني أكره أن أحرِّمه.

٢٤٨٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنَّه كان لا يرى بالطحال بأساً.

٢٤٨٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن فِطْر، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية: أنَّه كان إذا سئل عن الجِرِّيّ والطحال ـ قال وكيع: ٨: ٨٧ وأشياءَ مما يُكره ـ؟ تلا هذه الآية: ﴿قُلْ لا أجدُ في ما أُوحيَ إليَّ محرماً﴾.

٢٤٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ـ أو غيره ـ، عن إبراهيم قال: لا بأس بالطحال.

٢٤٨٥٢ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

و «**الجِرِّيَ**»: نوع من السمك يشبه الحية. قاله في «النهاية» ١: ٢٦٠.

٢٤٨٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن عليّ بن أبي طالب قال: كان لا يأكل الجِرِّيث والطحال.

٢٤٣٧٠ ٢٤٨٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الطِّحال لقمة الشيطان.

١١ ـ ما قالوا فيما يُؤكل من طعام المجوس

٢٤٨٥٦ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه: أنَّ امرأةً سألتْ عائشةَ قالت: إن لنا أظآراً من المجوس، وإنَّه يكون لهم العيد فيُهدون لنا؟
٨: ٨٨ فقالت: أما ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم.

٢٤٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي

٢٤٨٥٤ ـ «الجِرّيث»: قال فيه ابن الأثير في «النهاية» ١: ٢٥٤ ما قاله في الجِرّي: نوع من السمك يشبه الحية.

٢٤٨٥٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٤١).

«إن لنا أظآراً»: في م، د، ت، ن: لجاراً.

٢٤٨٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٤٢).

و«النيروز»: تقدم عند الحديث رقم (٩٨٣٢) أنه عيد الفرح للفرس، وهو اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار (مارس) من السنة الميلادية.

أما «المِهْرجان»: فهو ثاني أعياد الفرس من حيث الأهمية عندهم، ويوافق اليوم السادس عشر من مِهْرْماه، ومِهْرْماه: هو أول فصل الخريف الذي يوافق الثالث والعشرين من شهر أيلول (سبتمبر)، فيكون يوم المِهرجان هو اليوم الثامن من شهر =

بَرزْة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يُهْدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهةٍ فكلوه، وما كان من غير ذلك فردُّوه.

٢٤٨٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جُبنهم ومن خبزهم، فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

٢٤٨٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان يكره أن يأكل مما طَبخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأساً أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك: خبزاً أو سمناً أو كامَخاً أو شيرازاً أو لبناً.

٢٤٨٦٠ ـ حدثنا حفص، عن حَجَّاج، عن عطاء قال: لا بأس بخبز ٢٤٣٧٥
المجوس.

٢٤٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن لَيْث، عن مجاهد قال: لا

تشرين الأول (أكتوبر)، كما يستفاد من «المصباح المنير»، و«المعجم الذهبي» ص٥٥١، و«معجم المعرَّبات الفارسية» ص١٧١ كلاهما للدكتور محمد ألتونجي، وقد أخذ في الكتاب الثاني عبارة «المصباح».

٢٤٨٥٩ ـ الكامَخ: كلمة معرَّبة، وهي تطلق على ما يُؤْتَدم به بجانب الطعام من المشهِّيات، كالمخلَّل.

والشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه.

٢٤٨٦٠ ـ «بخبز»: في أ: بجبن.

٢٤٨٦١ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٤٧).

٨: ٨٩ تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة.

٢٤٨٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بَرْزة قال: كنا في غزاة لنا فلقيَنا أناسٌ من المشركين، فأجهضناهم عن مَلّة لهم، فوقعنا فيها، فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سَمِن، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدُنا ينظر في عِطْفيه: هل سمن؟.

٢٤٨٦٣ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشتريه أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيأكلونه، ونحن نأكله.

٢٤٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألتُ إبراهيمَ عن السمن الجَبَلي؟ فقال: العربيُّ أحبُّ إليَّ منه، وإنَّا لنأكلُ من الجبلي.

٢٤٣٨٠ **٢٤٨٦٥** ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى

٢٤٨٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٤٣).

«أناس»: في ش، ع: فلقِيْنا أناساً.

«**أجهضناهم**»: أزلناهم وأزحناهم.

«**عن مَلَّة**»: المَلَّة ـ بفتح الميم ـ: الرماد الحارّ الذي يُحمى ليدفن الخبز فيه لينضج.

و«**عِطْفيه**»: عِطف الشيء: طرفه وجانبه، فـ: ينظر في عِطفيه: ينظر في جانبيه وطرفيه.

٢٤٨٦٤ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٥٠).

بالسمن الجبلي بأساً.

٨: ٩٠ **٢٤٨٦٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السَّمْن ولا نأكل الوَدَك، ولا نسأل عن الظروف.

٢٤٨٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنَّ عامر بن عبد الله كان يكره من السمن ما يجيء من هذا ـ يعني: الجبل ـ ولا يرى بأساً بما يجيء من هاهنا ـ يعني: البادية ـ.

٢٤٨٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل السمن المائي بأساً.

٢٤٨٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رَزين قال: كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن.

١٢ ـ في الأكل في آنية الكفار

٢٤٣٨٥ **٢٤٨٧٠** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حَجَّاج، عن مكحول، عن

٢٤٨٦٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٤٩)، وسيأتي أتم منه من وجه آخر برقم (٣٤٤٦٨) عن عاصم، به.

٢٤٨٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٥١).

وهذا طرف من الحديث السابق (١٩٩٣٧) من طريق يزيد، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة فانظره. وفي إسناد المصنف هنا وهناك حجاج، وهو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

=

أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قلتُ: يا رسول الله! إنا نغزو أرض العدو فنحتاج إلى آنيتهم، قال: «**استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها، وكلوا فيها واشربوا**».

٩: ٩١ **٢٤٨٧١** ـ حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن برد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضَ المشركين فلا نَمتنعُ أنْ نأكل في آنيتهم، ونشرب في أسقيتهم.

٢٤٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال، عن ابن سيرين قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٢ (٥٦٨).

٢٤٨٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٥٢).

إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في غيرهم، وبُرْدٌ: شامي، فالإسناد حسن، وقد تُوبع إسماعيل، وبُرْد.

والحديث رواه أبو داود (٣٨٣٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٤)، والبيهقي ١: ٣٢، ١٠: ١١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩، والحارث في زوائده (٦٨)، والطحاوي ١: ٤٧٣، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٥)، والبيهقي ١: ٣٢، ١٠: ١١ من طريق عطاء، به.

٢٤٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجيّ: أن حذيفة استسقى فأتاه دِهقان بباطِيَة فيها خمر فغسلها وشرب فيها.

٨: ٩٢ ٢٤٨٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بُدّاً غسلوها وطبخوا فيها.

٢٤٣٩٠ ٢٤٨٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قُدُور المجوسِ وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها.

٢٤٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّي قال: سألت سعيد ابن جبير عن قدور المجوس؟ فقال: اغسلها واطبخ فيها.

١٣ ـ ما قالوا في الفأرة تقع في السَّمن

٢٤٨٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

٢٤٨٧٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٥٣).

«جابر، عن عبد الله بن نجيّ»: هو الصواب، وجابر هو الجعفي، وفي ش، ع: جابر بن عبد الله بن بكير، وفي أ: جابر، عن عبد الله بن يحيى.

الباطية: إناء يشرب به الخمر.

٢٤٨٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٥٦).

٢٤٨٧٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٥٧)، وفيه: «قدور المشركين».

٢٤٨٧٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٥٨).

٢٤٨٧٧ ـ رواه من طريق ابن عيينة: البخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٣٧)، =

عباس عن ميمونة: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: «**أَلقوها وما حولها وكُلُوه**».

٢٤٨٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن فأرة ماتت في سمن؟ فقال: فأمر بها أن تُؤخَذ وما حولها فتُطرح.

٩ : ٩٣ **٢٤٨٧٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن

والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٥٨٤)، والدارمي (٢٠٨٣).

وقال البخاري: «قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مراراً».

وقال الترمذي: حديث ابن عباس عن ميمونة أصح، ثم ذكر رواية معمر، وقال: وهو حديث غير محفوظ، ونقل قول البخاري: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».

ورواه من طريق الزهري: مالك ٢: ٩٧١ (٢٠)، وأحمد ٦: ٣٣٠، والبخاري (٢٣٥) وتنظر أطرافه، والنسائي (٤٥٨٥)، والدارمي (٢٠٨٦).

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٧٨، ٢٧٩) مع تعليق الشيخ رحمه الله عليه.

٢٤٨٧٨ ـ رواه أبو داود (٣٨٣٨) من حديث معمر، وقال: «قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسنده كذلك (٣٨٣٩)، وهو عند النسائي (٤٥٨٦)، ولفظ عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٩): «وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهري..».

ميسرة، عن عليّ: في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان ذائباً فأهرقه، وإن كان جامداً فألقها وما حولها وكُلْ بقيّتَه.

٢٤٣٩٥ **٢٤٨٨٠** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنَّ الأشعري سئل عن سمن مات فيه وَزَغ؟ فقال: بيعوه بيعاً، ولا تبيعوه من مسلم.

٢٤٨٨١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع: أن جُرُذاً وقع في قِدْر لآل ابن عمر، فسئل؟ فقال: انتفعوا به، ادْهَنوا به الأَدَم.

٢٤٨٨٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي ٨: ٩٤ عبيد: أنَّ جَرّاً لآل ابن عُمر فيه عشرون فَرْقَاً من سمن أو زيادة، وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عُمر أن يَستصبِحوا به.

٢٤٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمران بن أَعْيَن، عن أبي حرب ابن أبي الأسود قال: سُئِل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: إنما حَرَّمَ الله من الميتة لحمها ودمها.

٢٤٨٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني أبو قَبيل، عن تُبيعٍ ابنِ امرأة كعب، عن عبد الله بن عَمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة فتموت: إنه لا يحلُّ أكلهُ لمسلمٍ ولا ليهودي ولا لنصراني.

٢٤٤٠٠ **٢٤٨٨٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن جميل بن عبيد الطائي قال:

٢٤٨٨٢ ـ الجَرّ: واحده جَرّة، وهي الوعاء من الخزف. **والفَرْق**: تقدم تحرير وزنه (٧١٢).

حدثني ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن جده أنس: أنهَّ سئل عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت؟ قال: إن كان جامداً أُخذت وما حولها فأُلقي وأكِلَ ما بقي، وإن كان ذائباً استصبحوا به.

٢٤٨٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن جعفر بن بُرْقَان، عن ثابت بن الحجاج قال: قالت عائشة: إن كان جامداً فألقها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكله.

٨: ٩٥ ٢٤٨٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وقع الجُرَذُ في السمن الذائب فمات فيه لم يؤكل، وإن كان جامداً أُلقي الجرذُ وما حوله وأُكل ما سوى ذلك.

٢٤٨٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرني يونس: أنَّ الحَسَن ومحمداً قالا: له ذلك.

٢٤٨٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، مثل ذلك.

٢٤٤٠٥ ٢٤٨٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عَطاء قال: إنْ كان جامداً فألقها وما يليها وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فاستصبح به ولا تأكله.

٢٤٨٩١ ـ حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن بُرد، عن مكحول: أنَّ فأرة

٢٤٨٩١ ـ حديث مرسل، والثقفي حجبه أولاده عن الرواية حين اختلاطه، كما =

وقعت في زيتٍ فسألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**استصبِحوا به ولا تأكلوه**»، وكان مكحول يقول: إذا وقعت في السَّمن فكان جامداً ألقي وما حوله وأُكِلَ ما سوى ذلك، وإن كان ذائباً لم يؤكل منه شيء.

٢٤٨٩٢ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: سُئِل عن فأرة وقعت في سمن جامدٍ؟ فأمر أن يُلقى ما حولها ٨: ٩٦ ويؤكل بقيته.

١٤ ـ في الجبن وآكله

٢٤٨٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حَمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن؟ قال: ضع السكين فيه، واذكر اسم الله وكُلْ.

٢٤٨٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حَيَّان الأزدي قال: سألتُ ابن عُمر

قاله أبو داود في «سؤالات الآجري» له (١٣٢٣)، ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ٣: ٧٥، واعتُمد. وبُرْد: صدوق.

وتقدمت شواهد له.

٢٤٨٩٣ ـ «أخبرنا أبو حمزة»: في ش، ع: حدثنا أبو حمزة.

٢٤٨٩٤ ـ «عن أبي حيان الأزدي»: كذا في النسخ، والظاهر أن أداة الكنية (أبي) مقحمة غلطاً، صوابه: عن حيان الأزدي، وهو حيان بن إياس الأزدي المترجم في «التاريخ الكبير» ٣ (٢٠٤)، و «الجرح والتعديل» ٣ (١٠٨٣)، و «الثقات» لابن حبان ٤: ١٧٠، ووصف عند المزي ٢٢: ٤٥٣ في ترجمة عون بن صالح البارقي بأنه: صاحب ابن عمر، وفي «الجعديات» (١٣٥٨) خبر له عن ابن عمر، لكن عند كل من ذكرته أن الراوي عن حيان هو شعبة، فمن المحتمل سقوط ذكر شعبة هنا، وهشيم =

عن الجبن؟ فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه.

٢٤٨٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن قَرظة قال: قال عمر: كُلُوا الجبن فإنه لَبَأٌ ولبن.

٢٤٤١٠ **٢٤٨٩٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن تَمْلِك قالت: سألتُ أمَّ سلمة؟ فقالت: ضع فيه سكِّينك، واذكر اسم الله جلَّ وعزَّ، ٨: ٩٧ وكُلْ.

٢٤٨٩٧ ـ حدثنا سلاَّم، عن سعيد بن مسروق، عن منذر، عن ابن الحنفية قالوا: كلوا الجبن عُرضاً.

٢٤٨٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن ربيعة، عن

يروي عن شعبة، والله أعلم.

٢٤٨٩٦ ـ «عن تَمْلِك»: في ن فقط: مالك، لكنها مرسومة على الطريقة القديمة: ملك، وتحريفه عن «تملك» قريب. وتَمْلِكُ: صحابية عبدرية شيبية، ذكرها الحافظ وغيره في «الإصابة». لكن بعدها في النسخ كلها: «قال»: للمذكر، إلا ن ففيها: «قالت». وفيها كلها من قول أم سلمة رضي الله عنها: ضَعْ.. وأذكُر.. وكُلْ، للمذكر أيضاً. ويؤيّد ما أثبتُّه عن النسخ سوى ن رواية البيهقي للأثر ١٠: ٦ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن تملك، عن أم سلمة أنها قالت في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله عز وجل، فليس فيه ما يدل على مذكّر أو مؤنث.

٢٤٨٩٧ ـ «**كُلوا الجبن عُرْضاً**»: قال في «النهاية» ٣: ٢١٠ «كُلِ الجبن عُرْضاً: أي: اشترِه ممن وجدتَه ولا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره، مأخوذ من: عُرْض الشيء، وهو ناحيته».

خالته قالت: جاءنا جُبْنٌ من العراق، فأرسلتُ إلى عائشة، فقالت: كلي وأطعميني.

٢٤٨٩٩ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كتب عُمَر: اذكروا اسم الله على الجبنِ وكُلُوا، قال إبراهيم: فلما سافرنا إلى هذه الجبال، فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا كرهناه إلا أن نسأل عنه.

٢٤٩٠٠ ـ حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن عبيد بن أبي
٨: ٩٨ الجعد، عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

٢٤٤١٥ **٢٤٩٠١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن سويد ـ غلامٍ كان لسلمان، وأثنى عليه خيراً ـ قال: لَمَّا افتتحنا المدائنَ خرجَ الناسُ في طلب العدو، قال: قال سلمان ـ وقد أصبنا سَلَّة ـ فقال: افتحوها فإنْ كان طعاماً أكلناهُ، وإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحناها فإذا أرغفةٌ حُوّارى وإذا جبنة وسكين، قال: وكان أول ما رأت العرب الحُوَّارى، فجعل سلمانُ يَصفُ لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال: بسم الله كُلُوا.

٢٤٩٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين

٢٤٨٩٩ ـ ينظر ما يأتي برقم (٢٤٩٠٥، ٢٤٩٠٦).

٢٤٩٠٠ ـ «قيس بن السكن»: تحرف في أ: إلى قيس بن مسكين.

٢٤٩٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٠٢١، ٣٦٩٢٩).

قالا: لا بأس بما صنع أهل الكتاب من الجبن.

٨: ٩٩ **٢٤٩٠٣** ـ حدثنا عَبَّاد، عن عبد الملك قال: سألتُ سعيدَ بن جبير عن الجبن؟ فقال: ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

٢٤٩٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لا تأكلْ من الجُبْن إلا ما صنعَ المسلمون واليهودُ والنصارى، فأما المجوس فلا تَحِلُّ لنا ذبائحُهُم، فكيف يحل لنا جُبْنُهم؟.

٢٤٩٠٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قَدِم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من خبزهم وجبنهم، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك، ووُصِفَ الجبنُ لعمر، فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوه.

٢٤٤٢٠ **٢٤٩٠٦** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لما أتينا الجبل فرأينا صنيعهم: كرهناه.

٢٤٩٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسى، عن عليّ قال: إذا لم تدروا مَنْ صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه.

٨: ١٠٠ **٢٤٩٠٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عُمر، فقلنا له: إنه يُصنع فيه أنافح الميتة!

٢٤٩٠٨ ـ الأنافح: جمع: إنْفَحَة، قال في «القاموس»: «شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة فيغْلُظ كالجبن».

فقال: سمُّوا عليه وكُلوه.

٢٤٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جحش، عن معاوية بن قرة، عن الحسن بن عليّ: أنه سئل عن الجبن؟ فقال: لا بأس به، ضع السكين واذكر اسم الله عليه وكُلْ.

٢٤٩١٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عمرو بن عثمان، عن موسى ابن طلحة قال: سمعته يذكر: أنَّ طلحة كان يَضَعُ السِّكِّين، ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل.

٢٤٤٢٥ **٢٤٩١١** ـ حدثنا حفص، عن الزِّبْرقان، عن أبي رَزين قال: لا بأس بالجبن.

٢٤٩١٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: كانوا يتزودون الجبنَ في أسفارهم.

٢٤٩١٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو بن منصور، عن

٢٤٩٠٩ ـ «جحش»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: جحيش.

٢٤٩١٣ ـ هذا مرسل إسناده حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧).

ورواه أبو داود (٣٨١٥) من طريق إبراهيم بن عيينة ـ أخي سفيان ـ، عن عمرو ابن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر.

وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد ١: ٢٣٤، ٣٠٢ ـ ٣٠٣ والبزار ـ زوائده (٢٨٧٨) ـ، لكن في إسناده جابر الجعفي، وهو معروف بالضعف.

٨: ١٠١ الشَّعبي قال: أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعُه المجوس، فقال: «**اذكروا اسم الله عليه وكلوه**».

٢٤٩١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم: أنه كان يأكل الجبن الكوفي.

٢٤٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشَّحَّام قال: حدثنا النّوشجان أبو المغيرة قال: سألتُ ابنَ عباس عن الجبن؟ فقال: ما يأتينا من العراق فاكهة أعجبُ إلينا من الجبن.

٢٤٤٣٠ **٢٤٩١٦** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد ابن عبيدة قال: سأل رجلٌ ابن عُمَر عن الجبن؟ فقال له ابن عمر: وما الجبن؟ قال: من اللبن، فقال له ابن عُمر: كُل الجبنَ واشربه، فقال: إن فيه ميتة! فقال له ابن عمر: فلا تأكلُ الميتة.

٨: ١٠٢ **١٥ ـ من قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكُلْ من طعامه**

٢٤٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عليّ الأزدي قال: قلتُ لابن عمر: إنَّا نُسافر فنمرُّ بالرُّعيان والصبي والمرأة، فيطعمونا لحماً ما تدري ما جنسه؟ فقال: ما أطعمك المسلمون فَكُل.

٢٤٩١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: إذا دخلتَ على أخيك المسلم فأطعمك طعاماً فكُلْ ولا تسأل، فإن سقاك شراباً فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشجَّه بالماء.

٢٤٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إذا دخلتَ على رجل لا تتهمه في بطنه، فكل من طعامه واشرب من شرابه.

٨: ١٠٣ **٢٤٩٢٠** ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما وجدتَ في بيت المسلم فكُلْ.

٢٤٤٣٥ **٢٤٩٢١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلنا على راعٍ دعانا لطعام وأتانا بنبيذ فكرهته فأخذه عليٌّ ـ قال أبو بكر: ينبغي أن يكون ابنَ الحسين بن عليّ ـ فشربه، وقال: إذا دخلتَ على أخيك المسلم فكُل من طعامه واشرب من شرابه.

٢٤٩٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: إذا دخلت بيت مسلم فكُلْ مِن طعامه واشرب من شرابه.

٢٤٩٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالوا يا رسول الله! إنَّ الأعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو، ذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمُّوا عليه وكُلُوه**».

٢٤٩٢٣ ـ رواه ابن ماجه (٣١٧٤) عن المصنف، وزاد: وكانوا حديث عهد بكفر.

ورواه الدارمي (١٩٧٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٠٥٧) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٥٢٥) من طريق هشام، به.

١٦ ـ في الأكل والشرب بالشمال

٢٤٩٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله يخبر عن جده، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله، فإذا أكلَ أحدكم فليأكل بيمينه وَلْيشرب بيمينه**». ٨: ١٠٤

٢٤٩٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن

٢٤٩٢٤ ـ جدّ أبي بكر: هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٩٨ (١٠٥) عن المصنف، به

ورواه أحمد ٢: ٨، ومسلم، وأبو داود (٣٧٧٠)، والنسائي (٦٧٤٨)، والدارمي (٢٠٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٢٢ (٦)، عن ابن شهاب، ومن طريقه: أحمد ٢: ٣٣، ومسلم (بعد ١٠٥)، والدارمي (٢٠٣٠).

ورواه أحمد ٢: ١٠٦، ١٤٦، والترمذي (١٧٩٩) وقال: حسن صحيح، من طرق أخرى عن الزهري، به.

٢٤٩٢٥ ـ عبد الله بن دهقان ـ أو عبيد الله ـ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٦٨ وذكر أن هشام بن عروة وهشام بن حسان رويا عنه. فهذا إسناد حسن.

وقد رواه أبو يعلى (٤٢٥٧ = ٤٢٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مختصراً هو ٣: ٢٠٢، ٢٥٤، وأبو يعلى (٤٢٥٦ = ٤٢٧٢، ٤٢٥٨ = ٤٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٢٧٥) من طريق هشام بن حسان، به.

=

عبد الله بن دِهْقان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله**».

٢٤٤٤٠ **٢٤٩٢٦** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الملك، عن عبيد بن سلمان، عن الضَّحَّاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: لا تأكلوا بشمائلكم، ولا تشربوا بشمائلكم، فإن آدم أكل بشماله ونسي، فأورثه ذلك النسيانَ.

٢٤٩٢٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وَهْب بن كَيْسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حِجْر النبيِّ صلى الله عليه

وأدخله الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٧٢، ٢٢٧٣) من طريقي الطبراني وأحمد، وقال: «له شاهد في الصحيح من حديث ابن عمر»، يريد الحديث السابق.

٢٤٩٢٦ ـ «ونسي»: كذا، ولعلها: وشرب، وسقطت الكلمة من أ.

وهذا إسناد حسن، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعبيد: هو أبو الحارث الباهلي، حكى في «الجرح» ٥ (١٨٩١) عن أبيه: أنه لا بأس به، والضحاك: صدوق.

٢٤٩٢٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨١٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: مسلم ٣: ١٥٩٩ (١٠٨)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٩ (٨٣٠٤)، والبيهقي ٧: ٢٧٧.

ورواه أحمد ٤: ٢٦، والبخاري (٥٣٧٦) بمثل إسناد المصنف، وتنظر أطرافه.

ورواه البخاري (٥٣٧٧)، ومسلم (١٠٩)، والدارمي (٢٠١٩) من طريق وهب، به.

وسلم وكانت يدي تَطِيش في الصَّحْفَة فقال لي:«**يا غلام! سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**».

٢٤٩٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي وَجْزة السَّعْدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: «**اجلس يا بني وقل: بسم الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**».

٨: ١٠٥ **٢٤٩٢٩** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عُمَارة بن مُطَرِّف، عن

٢٤٩٢٨ ـ رواه النسائي (١٠١٠٨) عن عبدة، به، لكن لم يذكر عروة، وأشار إليه الترمذي ٤: ٢٥٤.

ورواه النسائي (٦٧٥٦) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، عقب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، به، وقال: هذا هو الصواب عندنا.

ورواه أبو داود (٣٧٧١) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة.

٢٤٩٢٩ ـ روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الآثار» (٨٦٨) تحت: باب فضائل الصحابة..، «قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر قال: كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يُطعم الناس بالمدينة، وهو يطوف عليهم، بيده عصا، فمرّ برجل يأكل بشماله فقال: يا عبد الله، كلْ بيمينك، فقال: يا عبد الله إنها مشغولة، قال: فمضى. ثم مرّ به وهو يأكل بشماله، فقال: يا عبد الله كلْ بيمينك، قال: يا عبد الله إنها مشغولة، ـ ثلاث مرات ـ، قال: وما شغلها؟ قال: أصيبت يوم مؤتة!.

قال: فجلس عمر عنده يبكي، فجعل يقول له: من يُوضِّئك؟ من يغسل رأسك وثيابك؟ من يصنع كذا وكذا؟ فدعا له بخادم، وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له، حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون الله لعمر، =

بُرَيد بن أبي مريم، عن أبيه قال: رأى عُمُر بن الخطاب رجلاً وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها، قال: لا، إلا أن تكون يدك عليلة أو معتلَّة.

٢٤٩٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جابر بن صُبْح، عن عبيد الله ابن أبي جَرْوة، عن عمته: أنَّ عائشة رأت امرأةً تأكلُ بشمالها فنهتها.

٢٤٩٣١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: شربتُ عند محمد بشمالي فلم ينهني.

٢٤٤٤٥ **٢٤٩٣٢** ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن عكرمة بن عَمَّار، عن إياس بن سلمة: أنَّ أباه حدَّثَهُ: أنَّ رجلاً أكلَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: «**كل بيمينك**» قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**» ما منعه إلا الكِبْر، قال: فما رفعها إلى فيه.

٨: ١٠٦ **٢٤٩٣٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي

مما رأوا من رقته بالرجل واهتمامه بأمر المسلمين».

٢٤٩٣٠ ـ «صُبْح»: تحرف في ش، ع إلى: صبيح.

٢٤٩٣٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٩٩ (١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٥، ٤٦، ٥٠، وعبد بن حميد (٣٨٨)، والدارمي (٢٠٣٢)، وابن حبان (٦٥١٢، ٦٥١٣) من طريق عكرمة، به. وسمِّي الرجل عند أحمد، وعبد ابن حميد، والدارمي، وابن حبان: بسر بن راعي العَيْر الأشجعي.

٢٤٩٣٣ ـ إسناد المصنف جيد.

وقد روى مسلم ٣: ١٥٩٨ (١٠٤)، ٣: ١٦٦١ (٧٠)، وأبو داود (٤١٣٤)، =

الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكلَ أحدُنا بشماله.

١٧ ـ في لعق الأصابع

٢٤٩٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا طَعِم أحدُكم فلا يمسحْ يدَهُ حتى يَمَصَّها، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يُبَارِكُ له فيه**».

٢٤٩٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن

والنسائي (٦٧٤٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر حديثاً فيه النهي عن الأكل بالشمال، وعند بعضهم زيادة.

٢٤٩٣٤ ـ رواه أحمد ٣: ٣١٥، ومسلم ٣: ١٦٠٧ (بعد ١٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٣٥)، وأبو عوانة (٨٢٧٧، ٨٢٧٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (٣٢٧٠) من طريق أخرى إلى جابر رضي الله عنه.

وانظر رقم (٢٤٩٤٢، ٢٤٩٤٣).

٢٤٩٣٥ ـ «فلا يمسحها»: كذا، ورواية مسلم وغيره: فلا يمسح يده.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٠٥ (١٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم، والنسائي (٦٧٧٥)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والدارمي (٢٠٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٦٧٧٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أكلَ أحدكم طعاماً فلا يمسحها حتى يَلْعَقها أو يُلعِقها**».

٢٤٩٣٦ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكلَ لَعَقَ أصابعه الثلاث، وقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نسلُتَ الصَّحْفَة وقال: «**إن أحدكم لا يدري في أيِّ طعامه يُبَارَكُ له فيه**».

٢٤٤٥٠ **٢٤٩٣٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن
٨: ١٠٧ عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَقَ أصابعه الثلاثَ من الطعام.

٢٤٩٣٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن عطاء قال: قال

٢٤٩٣٦ ـ رواه أحمد ٣: ١٧٧، ٢٩٠، ومسلم ٣: ١٦٠٧ (١٣٦)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٨٠٣)، وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٦٧٦٥، ٦٧٦٦)، كلهم من حديث حماد بن سلمة، به.

وأبعد ابن حزم في «المحلّى» ٧: ٤٣٤ (١٠٣٥) إذ ذكر هذا الحديث وحديث ابن عباس في لعق الأصابع، وجعل كل ذلك فريضة: أكل ما سقط من الطعام، ولعق الأصابع، ولعق الصحفة إذا لم يبق فيها طعام.

٢٤٩٣٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٥ (١٣١) عن المصنف، به، وذكر أن المصنف سمى في روايته ابن كعب: عبد الرحمن.

ورواه مسلم، والنسائي (٦٧٥٢) بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن ابن كعب.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٩٥٥).

عمر: لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً أن يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها.

٢٤٩٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابن عُمر يتوضأ من طعام قط، وكان يلعق أصابعَه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب.

٢٤٩٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قُرِبَ الطعامُ لا يمسحون أيديَهم حتى يُنْقُوها باللَّعْق.

٨: ١٠٨ **٢٤٩٤١** ـ حدثنا ابن عيينة قال: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: كنتَ تشهدُ طعامَ ابن عباس؟ قال: نعم، قلت: فأَيْشٍ كنتَ تراه يصنع؟ قال: كنت أراه يَلْعَق أصابعَه الثلاث.

٢٤٤٥٥ **٢٤٩٤٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ بلعق الأصابع والصَّحْفة وقال: «**إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة**».

٢٤٩٣٩ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٤٩٤٤).

٢٤٩٤٠ ـ «كان»: في أ، ش، ع: كانوا، على لغة: «يتعاقبون فيكم ملائكة».

«لا يمسحون»: في ش، ع: لم يمسحوا.

٢٤٩٤٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٦ (١٣٣) عن المصنف، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٤٩٣٤)، والآتي برقم (٢٤٩٤٣).

٢٤٩٤٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يُبارك له**».

٢٤٩٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عُمر: أنَّه كان يَلْعق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه
٨: ١٠٩ وسلم: «**إنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة**».

١٨ ـ في اللُّقمة تسقط، مَن قال: تُؤكل ولا تُترك

٢٤٩٤٥ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وقعت اللقمةُ من يدِ أحدِكم فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها**».

٢٤٩٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٧ (قبل ١٣٦) عن المصنف، به.

وانظر الحديث (٢٤٩٣٤، ٢٤٩٤٢).

٢٤٩٤٤ ـ الحديث صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٧، والبزار ـ زوائده (٢٨٨٥) ـ عن ابن فضيل، به. وانظر (٢٤٩٣٩).

٢٤٩٤٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٧ (قبل ١٣٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣٢٧٩) بمثل إسناد المصنف.

وانظر الأحاديث المتقدمة (٢٤٩٣٤، ٢٤٩٤٢، ٢٤٩٤٣).

٢٤٩٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أنَّ لُقمة سقطتْ من يده فطلبها حتى وجدها، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِطْ ما عليها، ثم ليأكلْها ولا يدعْها للشيطان**».

١٩ ـ في الأكل من وسط القصعة

٨: ١١٠

٢٤٤٦٠ **٢٤٩٤٧** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وُضع الطعامُ فكلوا من حافَاته ودعوا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه**».

٢٤٩٤٦ ـ «ثم ليأكلها»: في أ: وليأكلها.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٨٠٦ = ٣٨١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٠ من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس.

وهو طرف من حديث رواه حماد، عن ثابت، عن أنس، وتقدم برقم (٢٤٩٣٦).

٢٤٩٤٧ ـ «حافاته»: في ش: حافته. والفاء مخففة لا مشددة.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٢٧٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٧٦٦)، والترمذي (١٨٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٧٦٢)، وأحمد ١: ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٤، والدارمي (٢٠٤٦)، كلهم من حديث عطاء، به.

٢٤٩٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: إذا وضعت القصعة فكلوا من حواليها، وذروا ذِروتها فإن في ذِروتها البركة.

٢٠ ـ في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ

٢٤٩٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن حويرث، سمعت ابن عباس يقول: كنا عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأُتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «**لم أصلِّ فأتوضأ**».

٢٤٩٥٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه قال: خرج عمر بن

٢٤٩٤٨ ـ «يزيد، عن مقسم»: في ش، ع: زيد، وهو يزيد بن أبي زياد.

٢٤٩٤٩ ـ رواه مسلم ١: ٢٨٣ (١١٩) عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والبيهقي ١: ٤٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢، ٢٨٣، ومسلم (١١٨)، والطيالسي (٢٧٦٥)، وابن حبان (٥٢٠٨) من طريق عمرو بن دينار، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٨، ٢٨٤، ٣٤٧، ٣٤٨ من طريق ابن جريج، عن سعيد بن حويرث، به.

ورواه الترمذي (١٨٤٧) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس وقال: حسن صحيح.

٢٤٩٥٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١٦٢٧).

=

الخطاب من الخلاء وأتي بطعام فقالوا: ندعوا بوَضوء فقال: إنما آكل بيميني وأستطيب بشمالي، فأكلَ ولم يمسَّ ماءً.

٨: ١١١ **٢٤٩٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه: أن ابن مسعود دعا رجلاً إلى طعامه فقال: إني قد بلت! قال: إنك لم تبلْ في يدك!!.

٢٤٩٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبيه قال: دعا عبد الله رجلاً إلى طعامه فقال: إني قد بُلت! قال: بولك ليس في يدك!!.

٢١ ـ في الأكل بكم إصبع هو؟

٢٤٤٦٥ **٢٤٩٥٣** ـ حدثنا مَعْن بن عيسى، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري قال: أخبرتني أختي أنها رأت الزهريَّ يأكل بالخمس، فسَألَتْه عن

«بوَضوء»: في م، د، ت، ن: بطعام.

٢٤٩٥٣ ـ في إسناد المصنف ابنة أخي الزهري، لم تسمَّ. ومراسيل الزهري ضعيفة.

وقد اقتصر العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٣٧٠، والزَّبيدي في «شرحه» ٧: ١١٧ على عزو الحديث إلى المصنِّف. ولما ذُكر هناك أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الشريفة الثلاث، أراد الزَّبيدي الجمع بين هذين الحديثين فقال: «وأما مرسل الزهري فمحمول على المائع، وذلك لأن الاقتصار على الثلاث محلُّه ما إذا كفتْ، وإلا زاد بحسب الحاجة».

فدلَّ ذلك على أن استعمال الأصابع يكون بحسب الحاجة زيادة ونقصاناً.

ذلك؟ فقال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس.

٢٤٩٥٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يأكلان بثلاث أصابع.

٢٤٩٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن ابنٍ لكعب، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الثلاث ويَلعقُهن.

٢٢ ـ من قال: يؤكل الثوم

٨: ١١٢

٢٤٩٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان إذا اشتكى صدره صُنع له الحَسْو فيه الثُّوم، فيحسوه.

٢٤٩٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن نافع: أنَّ ابن عُمر كان إذا اشتكى صدره صُنع له الحَساء فيه الثوم فيحسوه.

٢٤٩٥٥ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (١٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٨٦، ومسلم ٣: ١٦٠٥ (بعد ١٣١)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والدارمي (٢٠٣٣، ٢٠٣٤) من حديث هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، به، فزادوا ذكر: عبد الرحمن بن سعد.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٩٣٧).

٢٤٤٧٠ **٢٤٩٥٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي عبيد حاجب سليمان، عن نعيم بن سلامة قال: دخلتُ على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثوماً مسلوقاً بملح وزيت.

٢٤٩٥٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عِمران بن حدير قال: سئل عكرمة عنه؟ فقال: إنا لنأكله الأسبوع والأسبوعين، ولكنا نخرج من المدينة.

٢٤٩٦٠ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن منصور، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بالثوم والبصل نِيْئاً بأساً.

٢٤٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنَّا لنأكل الثوم والبصل والكُراث.

٨: ١١٣ **٢٤٩٦٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالثوم في الطبيخ.

٢٤٤٧٥ **٢٤٩٦٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال عمر: من أكل من هاتين الشجرتين شيئاً، فليُذهب ريحهما نضجاً. يعني: البصل والكراث.

٢٤٩٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: ما أعلمُ بأكل الثوم بأساً، إلا أن يَكْرَه رجلٌ ريحَه.

٢٤٩٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُنضجه في القدور ويأكله.

٢٣ ـ من كان يكره أكل الثوم*

٢٤٩٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن
٨: ١١٤ أم أيوب قالت: نزل علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصنعنا له طعاماً فيه مِنْ بعض البقول، فكرهه، وقال: «**إني لستُ مثلَكم، إني أخاف أن أوذيَ صاحبي**».

٢٤٩٦٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَكَلَ من هذه البقْلة فلا يقرب المسجدَ حتى يذهب ريحُها**». يعني: الثوم.

٢٤٤٨٠ **٢٤٩٦٨** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن عبد الله بن يزيد، عن طبَّاخِ حذيفةَ قال: كان حذيفةُ يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثاً.

٢٤٩٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عدي، عن زِرّ ابن حبيش، عن حذيفة قال: من أكل الثومَ فلا يقربنا ثلاثاً.

٢٤٩٧٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن حُميد بن

---

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٩٣) سوى مرسل أبي بردة وحديث أبي أيوب.

٢٣٩٦٦ ـ تقدم برقم (٨٧٥٠).

٢٤٩٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٤٥).

٢٤٩٧٠ ـ «عصاب»: في ش، ع: عصابة.

=

هلال، عن أبي بُردة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وجدَ من المغيرة ريح ثوم، فقال: «**ألم أنهكم عن هذه الشجرة؟**» فقال: يا رسول الله! أقسمت عليك لتُدخلَنَّ يدَكَ ـ قال: وعليه جُبَّة أو قميص ـ فأدخل يده، فإذا على صدره عِصاب، قال: «**أرى لك عذراً**».

٨: ١١٥ **٢٤٩٧١** ـ حدثنا الفَضْل بن دُكين، عن الحكم بن عطية، عن أبي الرَّبَاب، عن معقل بن يسار قال: سمعته يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فقال: «**مَنْ أكلَ مِنْ هذه الشجرة فلا يقربنَّ مُصلانا**».

٢٤٩٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: رأى الحسنُ مع أمه كُراثاً، فقال: يا أمَّتاه! ألقِ هذه الشجرة الخبيثة.

٢٤٤٨٥ **٢٤٩٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أكل من هذه البقْلة فلا يقربنَّ مسجدنا**» أو قال: «**المسجد**».

٢٤٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن

والحديث مرسل ورجاله ثقات. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤٩٧٤).

٢٤٩٧١ ـ تقدم برقم (٨٧٤٦).

٢٤٩٧٢ ـ «حدثنا وكيع قال»: من ع، ش.

٢٤٩٧٣ ـ تقدم برقم (٨٧٤٤).

٢٤٩٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٤٧)، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٩٧٠).

هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً ثم أتيتُ مصلَّى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمتُ أقضي، فوجد الريحَ فقال: «**من أكل مِنْ هذه البقلة فلا يقربنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحُها**»، قال: المغيرة: فلما قضيتُ الصلاةَ أتيتهُ فقلت: يا رسول الله! إنَّ لي عذراً، ناولني يدَك، قال: فوجدته والله سهلاً، فناولني يده، فأدخلتها إلى صدري، فوجده معصوباً، فقال: «**إن لك عذراً**».

٨: ١١٦ **٢٤٩٧٥** ـ حدثنا الفضلُ بن دُكين، عن يونس بن أبي إسحاق، عن عمير بن قُمَيم، عن شريك بن حنبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**» يعني: الثوم.

٢٤٩٧٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة: أنَّ عمر بن الخطاب قال: إنكم

٢٤٩٧٥ ـ سبق برقم (٨٧٤٨) عن وكيع، عن يونس، به.

٢٤٩٧٦ ـ هذا طرف من حديث طويل من خطبة سيدنا عمر رضي الله عنه، وقد تقدم برقم (٨٧٤٩)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨٢١٧).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٧ (قبل ٧٩)، ٣: ١٢٣٦ (بعد ٩)، وابن ماجه (٣٣٦٣، ١٠١٤، ٢٧٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٥، ٢٧ ـ ٢٨، ٤٨ ـ ٤٩، ومسلم (٧٨) مطولاً، والنسائي (٧٨٧)، وابن سعد ٣: ٣٣٥، وابن خزيمة (١٦٦٦)، من حديث قتادة، به.

لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحُه منه، فيؤخذ بيده حتى يُخرجَ به إلى البقيع، فمن كان آكلَهُما لا بدَّ فَلْيُمِتْهما طبخاً.

٨: ١١٧ **٢٤٩٧٧** ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رُهم السماعي: أن أبا أيوب حَدَّثه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن فيه بصلاً فكلوه، وكرهت أكلَه مِنْ أجله**» يعني المَلَك «**وأما أنتم فكلوه**».

٢٤٤٩٠ **٢٤٩٧٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أكل الثوم والبصل والكُراث.

٢٤٩٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن قال: ما يَسُرُّني أني أكلته ـ يعني: الثوم ـ ولا أنَّ لي زِنته ذهباً.

٢٤٩٧٧ ـ إسناده صحيح، وأبو رُهْم السَّماعي ـ أو السَّمَعي ـ اسمه أحزاب بن أسيد، مختلف في صحبته. والليث: هو ابن سعد.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١١) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي ٤: ٢٣٩ من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه بنحوه: أحمد ٥: ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ومسلم ٣: ١٦٢٣(١٧٠، ١٧١) من طرق أخرى إلى أبي أيوب.

٢٤ ـ في القِرَان بين التمرتين*

٨: ١١٨ **٢٤٩٨٠** ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الشيباني، عن جبلة بن سُحَيم، عن ابن عُمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران إلا أن تستأذن أصحابك.

٢٤٩٨١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن دِهقان قال: رأيتُ سالم بن عبد الله يأكل التمر كفاً كفاً.

٢٤٩٨٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي جحش،

---

* ـ «القران»: في أ، ش، ع: الإقران.

٢٤٩٨٠ ـ «القران»: في أ، ش، ع، ورواية «المسند»: الإقران. وانظر «فتح الباري» ٩: ٥٧٠ (٥٤٤٦).

والحديث رواه أحمد ٢: ٧، وأبو داود (٣٨٣٠)، وأبو يعلى (٥٧١٠ = ٥٧٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٤، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١، ١٠٣، ١٣١، والبخاري (٥٤٤٦)، ومسلم ٣: ١٦١٧ (١٥٠، ١٥١)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١)، والدارمي (٢٠٥٩) من طريق جبلة، به.

ونقل البخاري ومسلم قول شعبة: «لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان».

وانظر تعليق الحافظ عليه في «الفتح».

٢٤٩٨١ ـ «كفاً كفاً»: في أ، ش، ع: كف كف.

٢٤٩٨٢ ـ «أبي جحش»: من ع، ش، وفي غيرهما: أبي جحيش؟ ولم أر هذا =

عن أبي هريرة: أنه أكل مع أصحابه تمراً، فقال: إني قد قارنت فقارنوا.

٢٤٤٩٥ **٢٤٩٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن حبيبة بنت عباد، عن أمها قالت: سألتُ عائشة عن القِران بين التمرتين؟ فقالت: لو كان حلالاً كان دناءةً.

٢٥ ـ من كان يستحب التمر في أهله

٢٤٩٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن

ولا ذاك في كتب الكنى.

لكن روى البيهقي الحديث مرفوعاً في «الشعب» (٥٨٧٤ = ٥٤٨٥) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بن السائب، عن أبي جُحَيش، عن أبي هريرة، وقال: «كذا وجدته في كتابي: عن أبي جحيش».

ورُوي مرفوعاً، رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص١٧٧ من طريق جرير، عن عطاء، عن ابن جبير، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومحمد بن فضيل وجرير رويا عن عطاء بعد الاختلاط، وعمرو بن أبي قيس لا يعرف متى كانت روايته عنه.

وفي مطبوعة كتاب أبي الشيخ: عن أبي جبير، وأثبته مصححه: عن ابن جبير، كذلك جاء في كتابي البغوي: «شرح السنة» (٢٨٩٢)، و «الأنوار» (٩٨٥): ابن جبير. وسعيد بن جبير يروي عن أبي هريرة، وعنه عطاء بن السائب.

٢٤٩٨٤ ـ رواه أحمد ٦: ١٧٩، ١٨٨، والدارمي (٢٠٦٠) من طريق يعقوب، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦١٨ (١٥٣)، وأحمد ٦: ١٠٥ من طريق أبي الرجال، به.

ورواه مسلم (١٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والترمذي (١٨١٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٢٧)، والدارمي (٢٠٦١)، وابن حبان (٥٢٠٦)، كلهم من =

طحلاء قال: حدثنا أبو الرجال، عن أمه عَمْرة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة! بيتٌ ليس فيه تمرٌ جياعٌ أهلُه**».

٨: ١١٩ **٢٤٩٨٥** ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن أبي منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن لا يفارق بيوتَهم التمر، قال إبراهيم: وسأفسره: كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته، حبسوه وقربوه من قريب، فإن أكل منه أكرموه، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم.

قال إبراهيم: وأُخرى: يجيء السائل وليس عند أهل البيت خبز ولا يُواتي أنفسَهم أن يَحثُوا له من الدقيق والحنطة، فيعطونَه التمرة والتمرتين ونحو ذلك، فيغني عن أهل البيت، ويَستقيم به السائل.

٢٤٩٨٦ ـ حدثنا حفص، عن مصعب بن سليم، عن أنس قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يأكل مُقْعياً تمراً.

طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٢٤٩٨٥ ـ «فيغني عن..»: كذا هو الأقرب، وفي أ، ش، ع: فيعبر، وفي غيرها نحوه من غير نقط.

«أبو منصور»: هو ميمون الجهني، ترجمه البخاري ٧ (١٤٧١)، وابن أبي حاتم ٨ (١٠٥٩) ـ ونقل عن ابن معين توثيقه ـ وابن حبان ٧: ٤٧٣.

٢٤٩٨٦ ـ «يأكل مقعياً تمراً»: وفي أ، ش، ع، وحاشية م: يأكل معي تمراً.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦١٦ (١٤٨) عن المصنف، به، باللفظ الذي أثبتُّه.

ورواه من طريق مصعب: أحمد ٣: ١٨٠، ٢٠٣، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائي (٦٧٤٤)، والدارمي (٢٠٦٢).

٢٦ ـ في التسمية على الطعام*

٢٤٩٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله لَيرضى عن العبد أن يأكلَ الأَكْلَة فيحمَدَه عليها، أو يشرب الشَّرْبَة فيحمده عليها**».

٢٤٥٠٠ **٢٤٩٨٨** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

---

* ـ جلُّ أحاديث هذا الباب وآثاره ستأتي في كتاب الدعاء، باب رقم (٦٧).

٢٤٩٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٢).

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩٥ (٨٩)، وأبو يعلى (٤٣١٦ = ٤٣٣٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٤٣١٧ = ٤٣٣٣) عن المصنف، عن محمد بن بشر فقط، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١١٧، والترمذي (١٨١٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٨٩٩) بمثل إسناد المصنف، عن أبي أسامة فقط، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٠، ومسلم (بعد ٨٩) من طريق زكريا، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه أبو يعلى (٤٣١٨ = ٤٣٣٤) عنه، عن إسحاق بن يوسف، عن زكريا، به.

٢٤٩٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٣).

«فلا يضرُّه»: من أ، وفي غيرها: فيضرَّه.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٧) بشأن تسمية أبي أسامة لشيخه عبد الرحمن.

٨: ١٢٠ قال: حدثنا بشر بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عِتْريس بن عُرقوب قال: قال عبد الله: من قال حين يوضع طعامُه: بسم الله خير الأسماء، لله ما في الأرض وفي السماء، لا يضر مع اسمه داء، اللهم اجعل فيه بركة وعافيةً وشفاء: فلا يضُرُّه ذلك الطعام ما كان.

٢٤٩٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا طَعِمت فنسيتَ أن تسمي، فقل: بسم الله في أوله وآخره.

٢٤٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سَلَمة قال: حُدِّثتُ أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه وحمِده على آخره، لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام.

٢٤٩٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
٨: ١٢١ الحارث بن سويد قال: كان سلمانُ إذا طعِم يقول: الحمدُ لله الذي كفانا المؤونة، وأوسع لنا الرزق.

٢٤٩٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن رِياح بن عَبيدة،

٢٤٩٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٦).

«منصور، عن تميم»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: منصور، عن إبراهيم، عن تميم، ومنصور يروي مباشرة عن كليهما. وتميم: تابعي ثقة.

٢٤٩٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٧٨).

٢٤٩٩٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠١٧٧).

وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث. كما تقدم مراراً.
=

عن مولىً لأبي سعيد، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومولى أبي سعيد مجهول.

وقد رواه ابن ماجه (٣٢٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٤٥٧) وسكت عنه، من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه الترمذي أيضاً (٣٤٥٧) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، به، إلا أنه قال: عن ابن أخي أبي سعيد بدل: عن مولى أبي سعيد، وهو أيضاً مجهول.

ورواه أحمد ٣: ٣٢، ٩٨، وأبو داود (٣٨٤٦)، والنسائي (١٠١٢١) من طريق سفيان، عن أبي هاشم، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد. وليس في النسائي الشك.

وفي مطبوعة «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» لأبي الشيخ ص١٨٨ من طريق سفيان، عن أبي هاشم، عن إسماعيل، عن أبي سعيد، دون واسطة ولا شك.

ورواه قبله مباشرة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن رياح بن عبيدة ابن أخت أبي سعيد، وهو وجه ذكره المزي في ترجمة إسماعيل بن أبي إدريس.

ونقل ابن عَلاّن في «شرح الأذكار» ٥: ٢٢٩ عن الحافظ ابن حجر تحسينه لطريق الإمام أحمد، وكذا في «فيض القدير» ٥: ١٥١، وفي هذا اعتماد ضمني لذكر ابن حبان لإسماعيل في «ثقاته» ٦: ٣٨، مع أنه في «التقريب» (٤٤٤) اعتمد تجهيل ابن المديني له.

هذا، وينبغي أن يكون الرمز لترجمة إسماعيل: (د ت س)، ولأبيه: (٤)، كما يستخلص مما تقدم، فيستدرك على رموز «التقريب» في ترجمتهما. وسُمي إسماعيل في رواية النسائي (١٠١٢٢): إسماعيل بن أبي إدريس، وقال في «التقريب» (٤٣٣): أظنه ابن رباح، مجهول.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤٩٩٥).

إذا أكل طعاماً قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**».

٢٤٥٠٥ **٢٤٩٩٣** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن هلال، عن عروة: أنه كان إذا وضع الطعام قال: سبحانك ما أحسن ما تُبلينا، سبحانك ما أحسنَ ما تعطينا، ربَّنا وربَّ أبنائنا ورب آبائنا الأولين، قال: ثم يسمي الله جلَّ ثناؤه ويضع يده.

٢٤٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن ذكوان أبي صالح، عن عائشة: أنه قدِّم إليها طعام فقالت: ائتدموه، فقالوا: وما إدامه؟ قالت: تحمدون الله عليه إذا فرغتم.

٢٤٩٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إسماعيل بن
٨: ١٢٢ أبي سعيد قال: كان أبو سعيد الخدري إذا وُضع الطعامُ قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

٢٤٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي

٢٤٩٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٥). ومعنى «تُبلينا»: تنعم به علينا.

٢٤٩٩٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠١٨١).

٢٤٩٩٥ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٠١٧٩).

«إسماعيل بن أبي سعيد»: في هذا نظر، وانظر ما يليه، ولم أر في الرواة أحداً بهذا الاسم إلا إسماعيل بن أبي سعيد مولى المَهْري المترجم عند البخاري ١(١١٣٠)، وابن أبي حاتم ٢ (٥٨٨)، وهو غير هذا.

٢٤٩٩٦ ـ لفظ المطبوع من «كتاب الدعاء» لابن فضيل (١١٢): «حدثنا ابن =

سعيد، عن أبيه، بمثله.

٢٤٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُريري، عن أبي الورد، عن ابن أعْبُد ـ أو ابن معبد ـ قال: قال عليّ: تدري ما حقُّ الطعام؟ قلت: وما حقُّه؟ قال: تقول: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، قال: تدري ما شكره؟ قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٤٥١٠ **٢٤٩٩٨** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم التيمي: أنه كان يقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٤٩٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم التيمي: أنه كان يقول: الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأحسن لنا الرزق.

٨: ١٢٣ **٢٥٠٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي لا يؤتى بطعام

فضيل، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن إسماعيل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان أبو سعيد..». ونبَّه المعلق إلى أن في الأصل: عن إسماعيل بن أبي سعيد، وأنه تحريف!، لكن من هو اسماعيل؟.

وقول المصنِّف «عن أبيه»: يفيد صحة ما في النسخ هنا، وفي الذي قبله مباشرة، وفي الرقم الآتي (٣٠١٧٩) لكن: هل هو صحيح روايةً؟، وسُمي في رواية النسائي (١٠١٢٢): إسماعيل بن أبي إدريس، وانظر ترجمته عند المزي وفروعه، وترجمة إسماعيل بن رياح أيضاً.

٢٤٩٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٠).

«ابن أعبد»: في م: ابن معدّ، وهو تحريف عن: ابن معبد.

٢٥٠٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٤).

=

ولا شراب، حتى الشَّربةِ من الدواء، فيطعمَه أو يشربَه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا، وسقانا ونعَّمنا، الله أكبر، اللهم أَلْفَتْنا نعمتُك بكل شر، وأصبحنا وأمسينا منها بكل خير، نسألك تمامها وشكرَها، لا خير إلا خيرُك، ولا إله غيرك، إلهَ الصالحين، وربَّ العالمين، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

٢٥٠٠١ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حمَّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم أشبعتَ وأرويتَ فهَنِّئنا، ورزقْتَنا فأكثرتَ وأطيبتَ فزِدْنا.

٢٥٠٠٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا عمار بن رزيق، عن إبراهيم بن أبي حفصة، عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا وضع الطعام فسمّيتَ فكلُّ ما جِيء به فإنه يُجزئك التسميةَ الأولى.

٢٧ ـ من كان يأكل متكئاً

٨: ١٢٤

٢٤٥١٥ **٢٥٠٠٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد قال:
٨: ١٢٥ أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً.

٢٥٠٠٤ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

و«**أَلْفتنا نعمتك**..»: أي: لما جاءتنا نعمتك يا رب كنا على غير ما يرضيك عنا.

٢٥٠٠٤ ـ «إلا مرة قال»: كذا، ونقله الحافظ في «الفتح» ٩: ٥٤١ (٥٣٩٨) وفيه زيادة: «إلا مرة، ثم نزع فقال».

مجاهد قال: ما أكلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً قطّ إلا مرةً قال: «**اللهم إني عبدك ورسولك**».

٢٥٠٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين قال: لما قدم خالدُ بن الوليد هاهنا إذا هو بمَسْلحة لآل فارس عليهم رجل يقال له: هزارمرد، قال: فذكروا من عِظَم خَلْقه وشجاعته، قال: فقتله خالدُ بن الوليد، ثم دعا بغَدائه فتغدى وهو متكىء على جيفته! يعني: جسده.

٢٥٠٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: إن كنا نأكل ونحن متكئون.

٨: ١٢٦ **٢٥٠٠٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكاةً مخافة أن تعظُم بطونهم.

٢٤٥٢٠ **٢٥٠٠٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال: رأيتُ ابن سيرين يأكل متكئاً.

٢٥٠٠٥ ـ سيأتي برقم (٣٤٤٢١).

«هشيم»: في ع، ش: هشام.

«خَلْقه»: في أ: حَلَقه. يعني: سلاحه.

«جيفته»: في ش، ع: جثته.

٢٥٠٠٧ ـ «**تُكَاةً**»: يعني: متكئين، جمع تاكىءٍ. أفاده شيخنا الأعظمي. وجاء في «الفتح» ٩: ٥٤٢ «اتكاءة».

٢٥٠٠٩ ـ حدثنا شريك، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة يرفعه قال: أما أنا فلا آكل متكئاً.

٢٥٠١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسام بن مِصَكّ، عن ابن سيرين قال: دخلتُ على عَبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكئاً؟ فأكل متكئاً.

٢٨ ـ الرجل يشترى لأهله اللحم

٢٥٠١١ ـ حدثنا وكيع وأبو بكر بن عياش، عن أبي عمرو الشيباني

٢٥٠٠٩ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٢ (٣٤٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص١٦٨ ـ ١٦٩، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٩٤ (٦٢٩).

ورواه الترمذي (١٨٣٠) وقال: حسن صحيح، وأبو الشيخ ص١٦٨ ـ ١٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٨، ٣٠٩، والبخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والدارمي (٢٠٧١)، كلهم من طريق علي بن الأقمر، به.

٢٥٠١٠ ـ «أخبرنا حسام»: في أ، ش، ع: حدثنا حسام.

٢٥٠١١ ـ وكيع وابن عياش لم يدركا أبا عمرو الشيباني، وقد روى القصة الطبراني في الكبير ٩ (٨٩٨٩) من طريق ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي عمار عَرِيب بن حميد، عن الشيباني، فذكر نحوه، فيكون قد سقط واسطتان من الإسناد، والكلُّ ثقات.

=

قال: رأى عبد الله بن مسعود مع رجل دراهم، فقال: أيَّ شيء تصنع
٨: ١٢٧ بهذه الدراهم؟ فقال: هذه يا أبا عبد الرحمن ثلاثون درهماً أريد أن أشتري بها سمناً لرمضان، فقال: تجعله في السُّكُرُّجة وتأكله؟ قال: نعم، قال: اذهب فادفعها إلى امرأتك، ومرها أن تشتري كل يوم بدرهم لحماً فهو خير لك.

٢٥٠١٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عمن حدثه قال: مرّ جابر على عمر بلحم قد اشتراه بدرهم، قال: فقال له عمر: ما هذا؟ قال: اشتريته بدرهم، قال: أكلَّما اشتهيتَ شيئاً اشتريته؟ لا تكن من أهل هذه الآية ﴿أذهبتمْ طيِّباتِكُم في حياتِكم الدُّنيا﴾.

٢٤٥٢٥ **٢٥٠١٣** ـ حدثنا ابن علية، عن حمزة بن عبد الله: أن الحسن كان له كلَّ يوم نصفُ درهم لحماً.

٢٥٠١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن رجاء بن أبي سلمة قال: كان عمر بن عبد العزيز يصنع طعاماً يُحضره، فلا يأكل منه فلا يأكلون، فقال: ما

و «**السُّكُرُّجة**»: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم.

٢٥٠١٢ ـ من الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.

«لا تكن»: في أ، ش، ع: لا تكون.

٢٥٠١٣ ـ «نصف درهم لحماً»: في أ، ش، ع: بنصف درهم لحم.

٢٥٠١٤ ـ «ما شأنهم لا يأكلون»: في أ، ش، ع: ما شأنكم لا تأكلون؟.

«كلّ يوم»: من أ، ع، ش.

شأنهم لا يأكلون؟ فقالوا: إنك لا تأكل فلا يأكلون، فأمر بدرهم كل يوم من صلب ماله فأنفقها في الطبخ، فأكل وأكلوا.

٨: ١٢٨ **٢٥٠١٥** ـ حدثنا حميد والفضل، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: كان الشعبي يشتري كل جمعةٍ بدرهم لحماً.

٢٥٠١٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: قال عمر: يكفي أهلَ البيت في الشهر بثلاثة دراهم لحم.

٢٥٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة قال: كان لعلي امرأتان كان يشتري كل يوم لهذه بنصف درهم لحماً، ولهذه بنصف درهم لحماً.

٢٩ ـ من كره مداومة اللحم

٢٤٥٣٠ **٢٥٠١٨** ـ حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام، عن أبيه قال: قال عمر لبنيه: لا تُديموا أكل اللحم، ولا تُلظّوا بالماء العذب، ولا تديموا لبس القميص.

٢٥٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن القعقاع بن

٢٥٠١٦ ـ كلمة «لحم»: من أ فقط.

٢٥٠١٧ ـ كلمة «لحماً» آخر الخبر: من أ فقط.

والقائل: هو سعيد بن عبيد.

٢٥٠١٨ ـ «**لا تُلِظوا**..»: لا تكثروا شرب الماء العذب.

حكيم قال: قالت عائشة: يا بني تيم! لا تديموا أكل اللحم، فإن له ضَراوةً كضَراوة الخمر.

٨: ١٢٩ **٢٥٠٢٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن كان الرجل ليعابُ بأن لا يصبر عن اللحم.

٣٠ ـ الأكل مع المجذوم

٢٥٠٢١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهيد، عن ابن بريدة: أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكلُ معهم.

٢٥٠٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي معشر، عن رجل: أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضعَ يدِ المجذوم.

٢٤٥٣٥ **٢٥٠٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفدٌ من ثقيف، فأُتي بطعام، فدنا القوم وتنحى رجل به هذا الداء ـ يعني: الجذام ـ فقال له أبو بكر: اُدْنُه، فدنا، فقال: كلْ، فأكلَ وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده.

٢٥٠٢١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٨٠٦).

«شهيد»: تحرف في أ، ش، ع إلى: سعيد.

«ابن بريدة»: تحرف في ت، ن إلى أبي بريدة.

٢٥٠٢٤ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن مفضَّل بن فضالة، عن حبيب ابن شهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة، فقال: «**كلْ بسم الله، ثقةً بالله، وتوكلاً على الله**». ٨: ١٣٠

٢٥٠٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: جاء رجلٌ أسود به جُدَري قد تقشَّر، لا يجلس إلى جنب أحد إلا أقامه، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه إلى جنبه.

٢٥٠٢٤ ـ المفضل بن فضالة: ضعيف إلا ما كان من توثيق ابن حبان له في «ثقاته» ٧: ٤٩٦، و «صحيحه» (٦١٢٠)، وتلميذه الحاكم إذ صحح له حديثه هذا.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٤٢)، وأبو يعلى (١٨١٦= ١٨٢٢) عن المصنف، به.

ورواه الطحاوي ٤: ٣٠٩ عن فهد، وابن السني (٤٦٣) عن أبي يعلى، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٩٢١)، والترمذي (١٨١٧)، وابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم ٤: ١٣٦ ـ ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي بمثل إسناد المصنف، وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضَّل بن فضالة..، وقد رَوى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة: أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح»، فهذا ترجيح منه للموقوف، كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٦٠ (٥٧٠٧).

٢٥٠٢٥ ـ مرسل رجاله ثقات. ولم أره في مصدر آخر.

٢٥٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكير، عن عكرمة قال: لِزق بابن عباس مجذومٌ، فقلت له: تلزق بمجذوم؟ قال: فامضي، فلعله خير مني ومنك.

٢٥٠٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن مقسم قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس على الأعمى حَرَجٌ ولا على الأعرجِ حرجٌ ولا على المريض حرجٌ﴾.

٢٤٥٤٠ ٢٥٠٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر، عن الربيع بن خثيم

٢٥٠٢٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٦٩٢٨) ويلاحظ لفظه.

«أبي بكير»: من أ، م، د، وفي غيرها: أبي بكر، تحريف، وهو مرزوق التيمي، انظر ترجمته عند المزي، وقد جاء على الصواب في «تهذيب الآثار» للطبري (مسند عليّ) ص٢٩ (٧٨، ٧٩)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٨٧.

«فامضي»: هكذا، وبإثبات الياء، وعند الطبري: يا ماصُّ، في الموضعين.

٢٥٠٢٧ ـ من الآية ٦١ من سورة النور.

٢٥٠٢٨ ـ الخبر سيأتي مرة ثانية برقم (٣٥٩٩٩)، وانظر رقم (٣٦٣٨٧).

«لكن الله يدري»: فيه إطلاق الدراية على الله عز وجل، وهذا جاء من الربيع رضي الله عنه من باب المشاكلة اللفظية، وإطلاقها على الله تعالى ابتداء لا يجوز، لأن الدراية تحصيل العلم بالشيء بتعمُّل وتكلُّف وتحصيل، والله عز وجل منزه عن هذا. نبّه إليه الراغب في «مفرداته» مادة (درى)، وعنه المناوي في «فيض القدير» شرح الحديث (١٠٦).

وأما حديث أبي ذر عند أحمد ٥: ١٦٢، والطيالسي (٤٨٠) وغيرهما مرفوعاً:

=

٨: ١٣١ أنه قال لأهله: اصنعوا لي خَبيصاً، قال: فصنعوا، قال: فدعا رجلاً كان به خَبَلٌ، قال: فجعل الربيع يُلقمه ولعابُه يسيل، فلما أَكَلَ وخرجَ قالت له أهله: تكلَّفنا وصنعنا فيه، أطعمتَه؟ ما يدري هذا ما أكل! قال الربيع: لكن الله يدري.

٢٥٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن القاسم، عن جدته أم القاسم، عن عائشة قالت: كان لي مولىً مجذوم، فكان ينام على فراشي، ويأكل في صِحافي، ولو كان عاش كان بقي على ذلك.

٣١ ـ من كان يتقي المجذوم

٢٥٠٣٠ ـ حدثنا هشيم وشريك، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن

«يا أبا ذرّ أتدري فيمَ ينتطحان؟» قلت: لا، قال: «لكن الله يدري، وسيقضي بينهما»: فهذا لا يصح دليلاً للجواز، لضعفه، فإنه من رواية منذر الثوري، عن أشياخ له، عن أبي ذر، وكون معناه يشهد له أحاديث أخرى: لا يفيد، لأن المهم هنا إثبات لفظة معينة.

٢٥٠٢٩ ـ هذا طرف من خبر طويل رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عليّ) ص٣٠ (٨٢) ـ وعزاه إليه الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٥٩ (٥٧٠٧) ـ من طريق نافع هذا، عن جدَّته وسماها فُطَيمة.

٢٥٠٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٩٣٤).

«هشيم»: هكذا سيأتي أيضاً، ومثله في «صحيح» مسلم عن المصنف، وأحمد ٤: ٣٩٠، وجاء في النسخ: هاشم، ومثله عند أحمد ٤: ٣٨٩، وهو ابن القاسم. وأثبته هشيماً لما تقدم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٩) بهذا الإسناد.

=

٨: ١٣٢ الشَّريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إنا قد بايعناك فارجِعْ**».

٢٥٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن النهَّاس بن قَهْم، عن شيخ قال: سمعت

ورواه مسلم ٤: ١٧٥٢ (١٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٠، ومسلم، والنسائي (٧٥٩٠)، وابن ماجه (٣٥٤٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٧٠) عن شريك، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٩ عن هاشم بن القاسم، عن شريك، به.

٢٥٠٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٩٣٦).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٣ وعنده أيضاً الشيخ المبهم، والنَّهاس بن قَهْم أيضاً ضعيف. لكن هو طرف من حديث:«لاعدوى»، ذكره البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً بصيغة الجزم على شيخه عفان بن مسلم، عن سَليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة، به، فهذا تعليق صوريّ، كما يسميه ابن الصلاح.

قال الحافظ في الفتح ١٠: ١٥٩: «لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في «الطب» لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في كتاب «التوكل» له شاهداً من حديث عائشة، ولفظه: «لا عدوى، إذا رأيت المجذوم ففرَّ منه كما تَفِرُّ من الأسد». وقال قبله ١٠: ١٥٨: «وصله أبو نعيم ـ في «مستخرجه» ـ من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سَلْم بن قتيبة، كلاهما عن سَليم بن حيان، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق، عن سَليم بن حيان، لكن موقوفاً». قلت: رواية عمرو بن مرزوق، عن سليم بن حيان، عند البيهقي ٧: ١٣٥ مرفوعاً.

ورواه البخاري في «تاريخه» ١ (٤١٧)، والبيهقي ٧: ٢١٨ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**».

٢٥٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمِّه فاطمة بنت حسين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُدِيموا النَّظر إلى المجذومين**».

٢٥٠٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٩٣٥). وإسناده حسن.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٣٣، وابن ماجه (٣٥٤٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٩٩، والبخاري في «تاريخه» ١ (٤١٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والبيهقي ٧: ٢١٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو، به، وهذا إسناد حسن أيضاً.

وذكره الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٥٩ (٥٧٠٧) وعزاه إلى ابن ماجه وقال: «سنده ضعيف»، فإن كان من أجل عبد الله بن سعيد ـ بن أبي هند ـ: فإن الأكثر على توثيقه، كما يظهر من «مقدمة فتح الباري» ص٤١٣، وإن كان من أجل محمد بن عبد الله: فإنه قال في «التقريب» (٦٠٣٨): صدوق.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس، رواها الطبراني في الكبير ١١ (١١١٩٣)، لكن في إسناده ابن لهيعة.

نعم، روى الحديث أبو يعلى (٦٧٤١ = ٦٧٧٤) من حديث الحسين السبط الشهيد، ورواه أحمد ١: ٧٨ من حديثه عن أبيه عليّ، ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عليّ) ص٢٠ (٤٧) من حديثه عن أمه فاطمة الكبرى رضي الله عنهم، فهل هذا اختلاف مؤثر؟ لكن في أسانيدهم فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

٢٤٥٤٥ **٢٥٠٣٣** ـ حدثنا محمد بن سواء، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه كان يعجبه أن يتَّقى المجذوم.

٣٢ ـ من قال: المؤمن يأكل في مِعَىً واحد

٨: ١٣٣

٢٥٠٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن يأكل في مِعَىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

٢٥٠٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن يأكل في مِعىً واحد،**

٢٥٠٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٩٤٠).

وقد رواه عبد الرزاق (١٩٥٠٨، ٢٠٣٣١، ٢٠٣٣٢) عن معمر، عن أيوب وخالد، عن أبي قلابة مرفوعاً مرسلاً.

٢٥٠٣٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣١ (بعد ١٨٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٣٩٤) وتنظر أطرافه، مسلم (١٨٢)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي (٦٧٧١)، وابن ماجه (٣٢٥٧) من حديث عبيد الله، به.

وقد أفاض الحافظ رحمه الله ورضي عنه في معنى «الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٥٠٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣١ (بعد ١٨٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٨٤)، وأحمد ٣: ٣٥٧، ٣٩٢، وأبو عوانة (٨٤٠٨) من حديث سفيان، به، وقرن مسلم جابراً بابن عمر.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٣، والدارمي (٢٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٠٦٦ = ٢٠٧٠)، وأبو عوانة (٨٤١٠، ٨٤١٢، ٨٤١٣)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٥٠٣٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

٢٥٠٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: أظنُّ أبا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعىً واحد**».

٢٤٥٥٠ **٢٥٠٣٨** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني

٢٥٠٣٦ ـ رواه أحمد ٢: ٤٣٥، والدارمي (٢٠٤٣)، وأبو يعلى (٢٠٦٥ = ٢٠٦٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة: عند البخاري (٥٣٩٦، ٥٣٩٧)، ومسلم ٣: ١٦٣٢ (١٨٦) والترمذي (١٨١٩)، والنسائي (٦٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٥٦).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٢٥٦) عنه، عن عفان، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

٢٥٠٣٧ ـ إسناد المصنف حسن قوي، وانظر ترجمة أبي خالد الوالبي في «الكاشف» (٦٦٠١) مع التعليق، ويضاف إليها أن الحاكم صحح له حديثاً ١: ٣١٠ ووافقه عليه الذهبي.

والحديث رواه الطبراني ٢٤ (٦٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٥ والطبراني ٢٤ (١٣) بمثل إسناد المصنف.

٢٥٠٣٨ ـ في إسناد المصنف موسى بن عُبيدة الرَّبَذي: ضعيف.

=

٨: ١٣٤ عبيد الأغرّ، عن عطاء بن يسار، عن جَهْجَاهٍ الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معىً واحد**».

٣٣ ـ من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٥٠٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة**».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٥) بهذا الإسناد، مطولاً.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٨)، وأبو يعلى (٩١٢ = ٩١٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢١٥٢) من طريق المصنف، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٨٩١) ـ، وأبو يعلى أيضاً، والطبراني كذلك بمثل إسناد المصنف، به.

فإسناد المصنف ضعيف، لكن شواهده تقدمت.

٢٥٠٣٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٣٠ (١٨٠).

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٨١)، والترمذي بعد (١٨٢٠) من طريق الأعمش، به.

ورواه من حديث أبي الزبير، عن جابر: أحمد ٣: ٣٠١، ومسلم (١٧٩)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والدارمي (٢٠٤٤).

٣٤ ـ بابُ الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر

٢٥٠٤٠ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يأكل تمراً ويتمجَّع لبناً، فقال: هلمَّ وسمِّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميهما الأطيبين. ٨: ١٣٥

٢٥٠٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: دخلت على عليٍّ في يوم شات، وفي يده شراب، فناولني فقال: اشرب، قلت: وما هو؟ قال: ثلثٌ عسلٌ، وثلثٌ سمنٌ، وثلثٌ لبنٌ، فقلت: لا أريده، فقال: أما إنك لو شربته لم تزل دفيئاً شبعاناً سائرَ يومك.

٢٥٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب قال: رأيت إبراهيم وخيثمة يأكلان أليةً بعسل.

٢٥٠٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ٢٤٥٥٥

٢٥٠٤٠ ـ رواه أحمد ٣: ٤٧٤ عن وكيع، عن إسماعيل، به.

وأبو خالد ـ والد إسماعيل ـ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٠٠ وسماه سعداً، وروى له الترمذي حديثاً (١٨٥٣) وقال عنه: حسن صحيح، فحديثه هذا كذلك يقال فيه.

ومعنى «**يتمجَّع**»: يحسو حسوة لبن ويُتبعها بتمرة.

٢٥٠٤٣ ـ هكذا في النسخ: يحيى عن إبراهيم، وهو صحيح، وقد علا سند الإمام أحمد فيه على سند المصنف، إذ يرويه عن إبراهيم مباشرة.

فهو في «المسند» ١: ٢٠٣، والبخاري (٥٤٤٠) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٦١٦(١٤٧)، وأبي داود (٣٨٣١)، والترمذي (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٣٢٥)، =

أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرُّطَبَ بالقِثَّاء.

٨: ١٣٦ **٢٥٠٤٤** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل البِطيخ بالرطَب.

٣٥ ـ الرجل يَرِدُ على الرجل فيتحفه بالشيء*

٢٥٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدة قال: أتينا ابن سيرين فقال: ما

والدارمي (٢٠٥٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، به.

٢٥٠٤٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات. وقد رواه النسائي (٦٧٢٣) كذلك.

ورُوي موصولاً بذكر عائشة، رواه كذلك: أبو داود (٣٨٣٢)، والترمذي (١٨٤٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٦٧٢٢).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، ورواه النسائي (٦٧٢٧) بزيادة الزهري بين يزيد وعروة، مع اتحاد مخرجهما.

وفي الباب عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٤٢، ١٤٣، وابن حبان (٥٢٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٩٩).

وعن سهل بن سعد الساعدي، عند ابن ماجه (٣٣٢٦) لكنه بإسناد ضعيف جداً.

* ـ «الرجل يرد على الرجل..»: في ش، ع: الرجل يدعو الرجل.. .

٢٥٠٤٥ ـ «أبي خلدة»: هذا هو الصواب، وتصحف في النسخ على وجوه، وهو خالد بن دينار التميمي.

والشُّهْدة: قال في «القاموس»: «الشَّهد: العسل، ويضم، والشُّهدة: أخصّ».

أدري ما أُطعِمكم، ليس منكم رجل إلا وفي بيته، ثم أخرج لنا شُهْدة فجعل يُطعمُنا.

٣٦ ـ في لحم القرد

٢٥٠٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام.

٣٧ ـ في لحم القُنْفُذْ

٢٥٠٤٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره القنفذ.

٢٤٥٦٠ **٢٥٠٤٨** ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه:
٨: ١٣٧ أنه كان لا يرى بأكل الوَبْر بأساً.

٣٨ ـ في أكل الجراد

٢٥٠٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى قال:

٢٥٠٤٨ ـ «**الوَبْر**»: «حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب أطحل اللون أي: بين الغبرة والسواد، قصير الذنب، يحرك فكه السفلى كأنه يجترُّ، ويكثر في لبنان. والأنثى وَبْرة». قاله في «المعجم الوسيط».

٢٥٠٤٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٤٦ (بعد ٥٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٤٨٦٩) بمثل إسناد المصنف.

=

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد.

٢٥٠٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن شبيب، عن جندب ـ رجلٍ منهم ـ سأل ابن عباس عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس به.

٢٥٠٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذُكر لعمر جراد بالرَّبَذة، فقال: لوددت أن عندنا منه قَفْعَة أو قفعتين.

٨: ١٣٨ **٢٥٠٥٢** ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم قال: كنَّ أمهاتُ المؤمنين يتهادَيْن الجراد.

٢٤٥٦٥ **٢٥٠٥٣** ـ حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: أنه كان ينقِّي لعليٍّ الجراد فيأكله.

٢٥٠٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد؟ فقال: أكله عمر، والمقداد بن الأسود، وصهيب، وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر:

ورواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٥٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي (٤٨٦٨)، وأبو داود (٣٨٠٦) من حديث أبي يعفور، به.

٢٥٠٥١ ـ القَفْعة: شيء يشبه الزنبيل ليس بالكبير يُعمل من خوص.

٢٥٠٥٢ ـ «كنّ أمهاتُ المؤمنين»: ينظر ما تقدم تعليقاً برقم (٢٧٩٩).

وحفص: هو ابن غياث، والحسن بن عبيد الله: هو النخعي، ثقتان. وروى الخبر عبد الرزاق (٨٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٢٠) عن ابن عيينة، عن أبي سعد البقال، عن أنس من قوله، وأبو سعد سعيد بن المرزبان البقال: ضعيف.

وددت أن عندي قفعة أو قفعتين.

٢٥٠٥٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عمر: أنه ذكر الجراد فقال: وددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين.

٢٥٠٥٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي
٨: ١٣٩ ثابت، عن أبي وائل، عن عمر، بنحو حديث زائدة، عن الشيباني.

٢٥٠٥٧ ـ حدثنا عبيد الله والفضل، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر كان يأكل الجراد.

٢٥٠٥٨ ـ حدثنا زكريا، عن الشَّعبي، عن ابن عمر قال: رأيت عمر يتحلَّب فُوه، قال قلت: يا أمير المؤمنين! قال: أشتهي جراداً مقلياً.

٢٤٥٧٠ **٢٥٠٥٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مثنى بن سعيد أبي غفار قال:
٨: ١٤٠ سمعت جابر بن زيد يقول: لقصعةٌ من جراد أحبُّ إليَّ من قصعة من ثريد.

٢٥٠٦٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر قال: رأيت أبي يأكل الجراد.

٢٥٠٦١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن محمد بن خالد الضَّبي، عن الأخضر بن العَجلان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجراد؟ فقال: كُلْه مقلياً بزيت.

٢٥٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

عبد الملك بن الحارث، عن أبيه قال: سئل عليٌّ عن الجراد؟ فقال: هو طيِّبٌ كصيد البحر.

٢٥٠٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل الجراد بأساً.

٣٩ ـ من كان لا يأكل الجراد

٢٤٥٧٥ **٢٥٠٦٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، عن زينب
٨: ١٤١ امرأة أبي سعيد قال: كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد، فلا ينهانا ولا يأكله، فلا أدري تقذّراً منه أو يكرهه؟.

٢٥٠٦٥ ـ حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن مرجانة قال: كان ابن عمر لا يأكل الجراد، قلت: ما يمنعك من أكله؟ قال: أستقذره.

٢٥٠٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان لا يأكل الجراد.

٢٥٠٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل الجراد يتقذّره.

٢٥٠٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن

٢٥٠٦٨ ـ مرسل رجاله ثقات. وهو عند عبد الرزاق (٨٧٥٧) عن معتمر، عن أبيه سليمان التميمي، به.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد؟ فقال: «**أكثر جنود الله، لا آكله ولا أنهى عنه**».

٢٤٥٨٠ **٢٥٠٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن كعب قال: الجراد نَثْرة حوت.

٨: ١٤٢ **٢٥٠٧٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: هو نثرة حوت.

٤٠ ـ الطير يقع في القِدْر فيموت فيها

٢٥٠٧١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في طير وقع في قدر فمات فيها، قال: يُصَبُّ المَرَقُ ويؤكل اللحم.

٢٥٠٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: سألته عن طير وقع في قدر وهي تغلي، فمات؟ فقال: يُهراق المرق ويؤكل اللحم.

ورواه البيهقي ٩: ٢٥٧ من طريق سليمان التميمي، به.

وقد رواه أبو داود (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، وابن ماجه (٣٢١٩) من حديث أبي عثمان، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وأشار أبو داود إلى هذا المرسل: التيمي، عن أبي عثمان، وإلى مرسل آخر: فائد أبي العوام، عن أبي عثمان، يريد إعلال الرواية الموصولة، وقد صرّح أبو حاتم بذلك، فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٤٩٥)، وكذلك قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٢٢ (٥٤٩٥).

٤١ ـ في الجِرِّيِّ*

٢٥٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن شَوْذَب، عن عمرة بنت الطبيخ قالت: أرسلتني أمي فاشتريت جرِّيّاً فجعلته في زِنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمرَّ بي عليٌّ أمير المؤمنين فرآه فقال: هذا كثير طيب يشبعُ العيال.

٢٤٥٨٥ ٢٥٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مجاشع أبي الربيع، عن كهيل، عن أبيه
٨: ١٤٣ قال: كان عليٌّ يمر علينا والجرّي على سفرنا ونحن نأكله لا يرى به بأساً.

٢٥٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الجرِّيِّ؟ فقال: لا بأس به، إنما تُحرِّمه اليهود ونحن نأكله.

٢٥٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجرِّيِّ، إنما هذا شيء يروونه عن عليٍّ رحمه الله في الصحف.

٢٥٠٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألت سعيد بن جبير عن الجرِّيِّ؟ فقال: هو من السمك إن أعجبك فكله.

---

* ـ **الجِرّي**: قال في «النهاية» ١: ٢٦٠: «نوع من السمك يشبه الحية، ويسمى بالفارسية: ومارماهي».

والجرّي والجرّيث شيء واحد، ولذلك أدخل المصنف أثر النخعي والحسن آخر الباب في الجريث، وقد ابن الأثير ١: ٢٥٤ في الجرّيث ما قاله هنا في الجرّي.

٢٥٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن فطر، عن منذر الثوري أبي يعلى قال: سئل ابن الحنفية عن الجرِّيِّ والطحال وأشباههما مما يكره؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لا أَجِد في ما أُوحيَ إليَّ محرَّماً﴾.

٢٤٥٩٠ **٢٥٠٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن أبي سلمة الصائغ قال: سألت عطاء بن
٨: ١٤٤ أبي رباح عن الجِرِّي؟ قال: كل ذَنَب سمين منه.

٢٥٠٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: عليك بأذنابه.

٢٥٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن قال: الجرِّيُّ من صيد البحر.

٢٥٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: لا بأس بالجرِّيِّ والمارماهيك.

٢٥٠٧٨ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

٢٥٠٧٩ ـ «كل ذنب»: لعل الصواب: كُلْ كلَّ ذَنَب سمين منه؟. وانظر ما بعده. ثم رأيته كما صوَّبته في «عمدة القاري» ١٧: ٢٢٢ في شرح الباب ١٢ من كتاب الذبائح والصيد.

٢٥٠٨١ ـ «بن الحسن»: من النسخ، واستظهر شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صوابه: بن حنين.

٢٥٠٨٢ ـ «**المارماهيك**»: كذا، وهي في الكتب، ومنها «فتح الباري» ٩: ٦١٥: المارماهي، وفي «النهاية» ١: ٢٥٤، ٢٦٠، و«عمدة القاري» ١٧: ٢٢٢: المارماهي، وكذلك في بعض المعاجم الفارسية، ومعناه: ثعبان السمك.

٢٥٠٨٣ ـ حدثنا حفص قال: سمعت جعفراً يقول: ما ليس فيه قشر من السمك فإنَّا نعافه ولا نأكله.

٢٥٠٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجِرِّيث.

٢٤٥٩٥ ٢٥٠٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأكل الجِرِّيث بأساً.

٤٢ ـ في لحوم السَّلاحِفِ والرَّق*

٨: ١٤٥ ٢٥٠٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر: أنَّه أتي بُسلَحفاة فأكلها.

٢٥٠٨٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي هريرة قال: كان فقهاء المدينة يشترون الرَّق ويغالون بها حتى بلغ ثمنها ديناراً.

٢٥٠٨٨ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجَّاج، عن عطاء قال: لا بأس بأكلها يعني: السُّلَحفاة.

٢٥٠٨٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأكل السُّلحفاة بأساً.

---

* ـ «الرَّق»: «العظيم من السلاحف، أو دويبة مائية». من «القاموس».

٢٤٦٠٠ **٢٥٠٩٠** ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس بأكلها.

٤٣ ـ باب التخلُّل من الطعام

٨: ١٤٦

٢٥٠٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يأمر بالتخلل ويقول: إن ذلك إذا تُرك وَهَّن الأضراس.

٤٤ ـ في لحوم الجلاَّلة*

٢٥٠٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء: أنه كان يكره لحوم الجلاَّلة وألبانها.

٢٥٠٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلاَّلة وألبانها.

٨: ١٤٧ **٢٥٠٩٤** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاَّلة أن يؤكل

---

* ـ «**الجلاَّلة**»: كل حيوان يأكل الْجِلة، وهي البعر.

٢٥٠٩٣ ـ هذا مرسل ضعيف، من أجل ليث: وهو ابن أبي سُليم، ومراسيل مجاهد تقدم القول فيها (١٢٧٢). لكن يشهد له ما يأتي (٢٥١٠٠).

٢٥٠٩٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (٢٣٤٧). وذكره في «الفتح» ٩: ٦٨٤ (٥٥١٨) واقتصر على عزوه إلى المصنف وقال: «بسند حسن» من أجل المغيرة بن مسلم.

لحمها أو يُشرب لبنها.

٢٤٦٠٥ **٢٥٠٩٥** ـ حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بالجلالة بأساً أن يحجَّ عليها، وتؤكل إذا كان أكثر علفها غير الجلّة، وإن كان أكثر علفها الجلّة فإنه كرهها.

٢٥٠٩٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكلها بأساً.

٢٥٠٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: نُهي عن ألبان الجلالة ولحومها، وأن يُحجَّ عليها وأن يعتمر.

٢٥٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يحبس الدَّجاجة الجلاَّلة ثلاثاً.

٢٥٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الشَّاة الجلاَّلة.

٢٥٠٩٧ ـ هذا مرسل ضعيف من أجل يحيى بن يمان، فإنه صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيّره، مثل حجاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم.

٢٥٠٩٨ ـ عزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٤٨ (٥٥١٨) إلى المصنف، وقال: «بسند صحيح».

٢٥٠٩٩ ـ مرسل أيضاً بإسناد حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

ورواه أتم منه أبو داود (٣٧٨٠) والترمذي (١٨٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٣٧) من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

٢٤٦١٠ **٢٥١٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد
٨: ١٤٨ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الشاة الجلالة.

٢٥١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ألبان الجلالة.

٢٥١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان عنده إبلٌ جلالة فأصدرها إلى الحمى ثم ردَّها، فحمل عليها الزوامل إلى مكة.

٤٥ ـ منْ قال: نِعمَ الإدام الخلُّ

٨: ١٤٩ **٢٥١٠٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أبي زينب

٢٥١٠٠ ـ هذا مرسل صحيح إلى مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢). لكن رُوي النهي عن لحم الجلالة ولبنها من حديث ابن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، عند أبي داود (٣٧٧٩)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، قال الترمذي: «حسن غريب. وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».

وانظر ما تقدم برقم (٢٥٠٩٣).

٢٥١٠١ ـ إبراهيم بن مهاجر: هو البجلي: صدوق ليّن الحفظ، ويشدُّه ما قبله.

٢٥١٠٢ ـ **الزاملة**: البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه. وأما الراحلة: فهي البعير القوي على الأسفار والأحمال، فيكون: إذا حُمِّل سمي زاملة.

٢٥١٠٣ ـ «أخبرنا حجاج»: في ش: حدثنا حجاج.

=

قال: حدثنا أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نِعم الإدامُ الخلُّ**».

٢٥١٠٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن محارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نِعم الإدامُ الخلّ**».

٢٤٦١٥ **٢٥١٠٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نِعم الإدام الخلُّ**».

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٢٢ (١٦٩) عن المصنف، به مطولاً وذكر قصة.

ورواه أبو داود (٣٨١٧)، والنسائي (٤٧٣٨) من حديث طلحة بن نافع، به.

ورواه الترمذي (١٨٣٩) من حديث مبارك بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر.

٢٥١٠٤ ـ رواه أبو داود (٣٨١٦)، والترمذي (١٨٣٩، ١٨٤٢) من طريق معاوية بن هشام، به، وقال الترمذي: «هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد» للفارق الكبير بين محارب ومبارك.

ورواه أحمد ٣: ٣٧١، وابن ماجه (٣٣١٧) من حديث محارب بن دثار، به.

٢٥١٠٥ ـ عبد الله بن المؤمَّل: ضعيف. لكن رواه مسلم ٣: ١٦٢١ (١٦٤)، والترمذي (١٨٤٠) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٣١٦) من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٤٦ ـ الرجل يُضْطَر إلى الميتة

٢٥١٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في المضطر إلى الميتة قال: يأكل ما يقيمه.

٢٥١٠٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرِّم عليه فهو له حلال.

٨: ١٥٠ **٢٥١٠٨** ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء: في رجل أُكره على لحم الخنزير وشرب الخمر، قال: إن أكل فرخصةٌ، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنَّة.

٤٧ ـ الأَخْوِنة يؤكل عليها*

٢٥١٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سلام بن مسكين قال: دخلت على جابر بن زيد وهو يأكل على خِوانٍ خَلَنْج.

٤٨ ـ المجوسية تخدِم الرجل

٢٤٦٢٠ **٢٥١١٠** ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في

٢٥١٠٧ ـ تقدم برقم (٢١٩٧٨، ٢٤١٨١).

* ـ «**الأَخْوِنة**»: جمع قِلَّة لكلمة خِوان، وهو «مرتفَع يهيأ ليؤكل الطعام عليه». من «شرح الباجوري على الشمائل» ص٢٦٣، وهو (طاولة الطعام).

٢٥١٠٩ ـ «**خَلَنْج**»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: هو شجر، فارسي معرب، يتخذ من خشبه الأواني.

٨: ١٥١ الخادم المجوسية تكون للرجل المسلم، فتطبخ له، وتعمل له، فلم ير بذلك بأساً.

٢٥١١١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب قال: دخلت على سلمان وعنده عِلْجة تُعاطيه.

٤٩ ـ في أكل السِّباع

٢٥١١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، فرأيت على إخوانه ألوان السباع، أو قال: سباع من الطَّير.

[تم كتاب الأطعمة، والحمد لله]*

* * * * *

٢٥١١١ ـ «تعاطيه»: في ش، ع: تعالجه.

٢٥١١٢ ـ «إخوانه»: أي: خِوانه، وهو وجه في كلمة: خوان.

* ـ زيادة من ت.

١٨ ـ كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ [كتاب اللباس]*

١ ـ من رخص في لبس الخزّ**

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢٥١١٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مِطْرف خزّ، ورأيت على القاسم مِطْرَف خزّ،

---

* ـ البسملة من أ، و «كتاب اللباس»: زيادة من ت.

** ـ **الخزّ**: يطلق على الثياب المنسوجة من صوف وحرير، وهذا لا حرج في لبسه، ويطلق أيضاً على المنسوج كله من الحرير.

٢٥١١٣ ـ المِطْرَف: «رداء من خزّ مربع ذو أعلام». «القاموس».

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢٨: «**الخزّ المعروف أولاً**: ثياب تنسج من صوف وإِبريسَم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزِيّ المترفين، وإنْ أُريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإِبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخز والحرير». والله أعلم.

ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزّاً.

٨: ١٥٢ **٢٥١١٤** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العَيزار بن حُريث قال: رأيت الحسين بن عليّ وعليه كساء خزّ، وكان يخضِب بالحناء والكَتَم.

٢٤٦٢٥ **٢٥١١٥** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مِطْرف خزّ.

٢٥١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان لأبي بكرةَ مِطرف خزّ سَدَاه حرير فكان يلبسه.

٢٥١١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على عبد الرحمن بن أبي ليلى مطرف خزّ، فلبسه حتى تقطَّع، ثم نقضه مرة أخرى.

٢٥١١٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنه كان لها كساء خزّ، فكسته ابن الزبير.

٨: ١٥٣ **٢٥١١٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف بن قيس على بغلة، ورأيت عليه عمامة خزّ، ومطرف خزّ.

٢٥١١٦ ـ السَّدَى: هي الخيوط الطولية في نسج الثوب ونحوه. والخيوط العَرْضية تسمى: لُحْمة.

٢٢١١٩ ـ سيأتي برقم (٢٥٤٧٤).

٢٤٦٣٠ **٢٥١٢٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على قيس بن أبي حازم، وشُبيل بن عوف، والشعبي مطارف الخزّ، ورأيت على شُريح مِطْرف خزّ وبرنس خزّ.

٢٥١٢١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطَّان قال: أخبرني عمار قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خزّ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خزّ، ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي.

٢٥١٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع قال: رأيت على أبي عبيدة بن عبد الله برنس خزّ.

٨: ١٥٤ **٢٥١٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أكسية خزّ.

٢٥١٢٤ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على القاسم وأبي جعفر جبتين من خزّ، وجبّة أبي جعفر من خزّ أَدْكَن.

٢٤٦٣٥ **٢٥١٢٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن حبيب قال: كان لعليّ ابن الحسين كساء خزّ يلبسه كل جمعة.

٨: ١٥٥ **٢٥١٢٦** ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن عليّ بن زيد قال: جلست إلى سعيد بن المسيّب وعليَّ جبة خزّ، فأخذ بكُمِّ جُبَّتي

٢٥١٢٤ ـ «أدكن»: أي: مائل إلى السَّواد.

وقال: ما أجودَ جبتَك هذه! قال: قلت: وما تغني، وقد أفسدوها عليَّ؟! قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم، قال: إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك، قال: فذكرت قولهما للحسن فقال: إن من صلاح القلب تركَ الخزّ.

٢٥١٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمدّ سألته، قلت: كانوا يلبسون الخزّ؟ قال: كانوا يلبسونه ويكرهونه، ويرجون رحمة الله.

٢٥١٢٨ ـ حدثنا عباد بن العوّام، عن الشيباني قال: رأيت محمد بن عليّ بعرفات وعليه مطرف من خزّ أصفر.

٢٥١٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن صفوان بن عبد الله قال: استأذن سعدٌ على ابن عامر، وتحته مرافقُ من حرير، فأمر بها فرفعت، فلما دخل سعد دخل وعليه مِطرف من خزّ! فقال له: استأذنتَ عليَّ وتحتي مرافقُ من حرير، فأمرت بها فرفعت! فقال له سعد: نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله: ﴿أذهبتم طيِّباتِكم في حياتكم الدنيا﴾ والله
٨: ١٥٦ لأن أضطجع على جمر الغضى أحبُّ إليّ من أن أضطجع عليها، قال: فهذا عليك شطره حرير وشطره خزّ؟! قال: إنما يلي جلدي منه الخزُّ.

٢٤٦٤٠ **٢٥١٣٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني شعبة، عن محمد بن

٢٥١٢٩ ـ من الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.

«**جمر الغَضَى**»: قال في «المصباح»: «الغضى: شجر، وخشبه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمه صلابة».

زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خزّ قد ثَنَاه.

٢٥١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن خيثمة: أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون خزّاً.

٢٥١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة مطرف خزّ، ورأيت على عمر بن عبد العزيز مطرف خزّ أبيض. ٨: ١٥٧

٢ ـ في لبس الحرير وكراهية لبسه

٢٥١٣٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

٢٥١٣٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلّة من حرير، فأهداها لعليّ

٢٥١٣٢ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٢٥١٣٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤٥ (٢١)، وابن ماجه (٣٥٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠١، ومسلم، والنسائي (٩٥٨٢) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند أحمد ٣: ٢٨١، والبخاري (٥٨٣٢) من طريق عبد العزيز، به.

وانظر الحديث رقم (٢٥١٥٤).

٢٥١٣٤ ـ هذا مرسل بإسناد حسن. وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٣٧).

فلبسها عليٌّ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني أكره لك ما**
٨: ١٥٨ **أكره لنفسي، اجعلها خُمُراً بين النساء**».

٢٤٦٤٥ **٢٥١٣٥** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير وأبو أسامة، عن

٢٥١٣٥ ـ سيأتي الحديث ثانية من طريق عبد الرحيم بن سليمان فقط برقم (٢٥٢٨٤).

وقد رواه الترمذي (١٧٢٠) بمثل إسناد المصنف ـ من طريق ابن نمير فقط ـ وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق عبيد الله، به: أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠٧، والنسائي (٩٤٤٩).

ورواه النسائي (٩٤٥٠) من طريق نافع، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٢، ٣٩٣ من طريق سعيد، عن رجل، عن أبي موسى، به.

ومقتضى قول الترمذي «حسن صحيح»: أنه يرى الاتصال بين سعيد هذا وأبي موسى، مع أن أبا حاتم ـ كما في «مراسيل» ابنه (٢٦٤) ـ، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» عقب حديث (٥٤٣٤) ـ، والدارقطني في «العلل» ٧ (١٣٢٠) جزموا بعدم سماع سعيد من أبي موسى.

هذا، وقد تكلم الدارقطني في «العلل» ٧ (١٣١٩، ١٣٢٠) على حديثين من رواية سعيد، عن أبي موسى، هذا ثانيهما، وأولهما حديث «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» الآتي برقم (٢٦٦٦٥)، وقد حصل سبق نظر للحافظ ابن حجر، أو خلل في نسخته من الكتاب، فنقل كلاماً للدارقطني على حديث النرد في حديث الحرير والذهب، وذلك في كتابيه «التهذيب» ٤: ٩٤، و «النكت الظراف» (٨٩٩٨).

ثم، إن الحديث معروف بالتواتر، عدَّد شيخ شيوخنا السيد الكتاني له سبعة عشر صحابياً في «نظم المتناثر» ص٩٨، وسيرويه المصنِّف من حديث ثلاثة عشر منهم، =

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحرير والذهب حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٢٥١٣٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدِّيباج والحرير والإستبرق.

٢٥١٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة

لكن ينبغي تمييز ألفاظهم ففي بعضها الجمع بين تحريم الذهب والحرير، وفي بعضها تحريم الحرير فقط وليس من باب الاختصار ولا الاقتصار.

٢٥١٣٦ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٥١٣٧ ـ سيكرره المصنف تحت رقم (٣٢٧٥٠). وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه كلام كثير، وتقدم القول فيه (٧١٣).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٦) عن المصنف، به.

وللحديث طرق أخرى ستأتي (٢٥١٣٩، ٢٥١٥٨، ٢٥٢٨٣، ٣٤١٢٨).

ويزاد طريق عبد الله بن حنين، عن عليّ، عند أحمد ١: ٩٢، والنسائي (٩٥٦٨). وأصله في «صحيح» مسلم وغيره، لكن ليس فيه محل الشاهد.

و «**الفواطم**»: ذكر في «النهاية» ٣: ٤٥٨ أنهن السيدة فاطمة الزهراء زوجته، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت عمه حمزة رضي الله عنهن. وانظر «فتح الباري» ١٠: ٢٩٧ (٥٨٤٠).

و «**حلَّة مُسَيَّرة**»: «فيها خطوط من إبْريسَم كالسُّيُور» قاله في «النهاية» ٢: ٤٣٤.

=

٨: ١٥٩ قال: حدثني هبيرة بن يَرِيم، عن عليّ: أنه أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلَّةٌ مسيَّرة بحرير إما سَداها أو لُحمتها، فأرسل بها إليَّ، فأتيته فقلت: يا رسول الله ما أصنعُ بها؟ ألبسُها؟ قال: «**لا، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي، ولكنِ اجعلْها خُمُراً بين الفواطم**».

٢٥١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نلبس الحرير والدِّيباج، وقال: «**هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

٢٥١٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة

والسُّيور: جمع سَيْر وهو ما يُقَدّ من الجلد ويجعل للحذاء أو للقَبْقاب ليمسك مقدَّم القدم.

٢٥١٣٨ ـ فيه يزيد بن أبي زياد أيضاً، وسيروي المصنف بعد حديث واحد متابعةَ الحكم له.

وقد رواه من طريقه: مسلم ٣: ١٦٣٧ (بعد ٤)، والنسائي (٩٦١٥).

وتابعه الحكم بن عتيبة ـ كما سيأتي ـ ومجاهد عن ابن أبي ليلى عند: البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٣، ٥٨٣٧)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٨٧٨).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٤٠، ٢٥١٤٨).

٢٥١٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٧٥١)، وانظر (٢٥١٣٧).

و«جعدة بن هُبيرة»: هو الصواب، وفي ت، ن: جعفر، عن، وفي غيرهما: جعفر بن. وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

=

قال: حدثني جعدة بن هبيرة، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة.

٢٤٦٥٠ ٨: ١٦٠ **٢٥١٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وقال: «**هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**».

٢٥١٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن

والحديث رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ من طريقين عن يزيد، به، وجعل الفواطم أربعاً: الثلاثة المذكورات فيما تقدم تعليقاً، وزاد رابعة نسيَ اسمَها يزيد.

٢٥١٤٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣٧ (قبل ٥)، وابن ماجه (٣٥٩٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٢، ٥٨٣١)، ومسلم (قبل ٥)، وأبو داود (٣٧١٦)، والترمذي (١٨٧٨)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر (٢٥١٣٨، ٢٥١٤٨).

٢٥١٤١ ـ «عبيد الله»: تحرف في أ، ش إلى: عبد الله. ولم يذكر المزي رواية بين عبد الرحيم هذا وعبد الله العمري.

«من حرير»: تحرف في أ إلى: خزّ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٩١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢، ٥٨٤١)، ومسلم ٣: ١٦٣٨ (٦)، وأبو داود (١٠٦٩، ٤٠٣٧)، والنسائي (١٦٨٦، ٩٥٧١)، كلهم من طريق نافع، عند ابن عمر.

وهو عند النسائي (١٦٨٦، ٩٥٧١) من روايته عن ابن عمر، عن عمر، وجعله =

نافع: أن ابن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب رأى حلَّةً سِيَراء من حرير، فقال: يا رسول الله لو ابتعتَ هذه الحلَّة للوفد وليوم الجمعة؟ فقال: «**إنما يلبس هذه مَن لا خَلاَق له في الآخرة**».

٢٥١٤٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد ويزيد بن هارون، عن محمد بن

الدارقطني في «العلل» ٢ (٨٥) خطأ، وكأن الحديث حديث عمر وذويه: ابنه عبد الله، وابنته حفصة كما سيأتي برقم (٢٥١٥٠).

وأما رواية أحمد له ٢: ٣٣٧ عن أبي هريرة، عن عمر: فقد قال الدارقطني في «العلل» ٢ (٨٥): «وَهِم سالم بن راشد في ذكر عمر». وأبو هريرة إنما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة كما في «المسند» ٢: ٣٢٩، على ضعف في إسناده.

والحلَّة السِّيراء: ما كانت من الحرير الصافي الصِّرْف، في قول أهل العلم، أما أهل اللغة فيطلقونها على ما يخالطها الحرير. انظر «فتح الباري» ١٠: ٣٠٠ (٥٨٤٠ ـ ٥٨٤٢).

٢٥١٤٢ ـ رواه أحمد ٤: ١٥٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٤٣ من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه البخاري (٣٧٥، ٥٨٠١)، ومسلم ٣: ١٦٤٦ (٢٣)، والنسائي (٨٤٦)، وأحمد ٤: ١٤٩، ١٥٠، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

والفَرُّوج: هو القَبَاء، كما قال هنا، أو قباء مفتوح من الخلف.

ولعقبة بن عامر حديث آخر في تحريم الذهب والحرير على الرجال، رواه ـ في قصة ـ أحمد ٤: ١٥٦، وأبو يعلى (١٧٤٥= ١٧٥١)، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٠٤)، والبيهقي ٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وإسناده حسن، كما قال الحافظ في «التلخيص» ١: ٥٣ ـ ٥٤ بعد أن اقتصر على عزوه إلى البيهقي، وعزاه هو ومِن قبله الزيلعي في =

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن عقبة ابن عامر الجهني قال: صلىّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب وعليه فَرُّوج ـ يعني: قَباء ـ من حرير، فلما قضى صلاته نزعه نزعاً عنيفاً، فقلت: يا رسول الله صليتَ وهو عليك، قال: «**إن هذا لا ينبغي للمتقين**».

٨: ١٦١ **٢٥١٤٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر: أنَّه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا، ثم أشار بإصبعه، ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه.

٢٥١٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن

«نصب الراية» ٤: ٢٢٥ إلى ابن يونس في «تاريخ مصر».

وهشام بن أبي رقية الذي في إسناده: ذكره العجلي في «ثقاته» (١٨٩٩)، وابن حبان ٥: ٥٠١، وكأن الحافظ لما قال في «التلخيص» عنه «لم يخرجوا له»: أراد الكتب الستة، وإلا فإنه من رجال المسند، وله ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١١٣٢).

٢٥١٤٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٤٢ (١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠، والبخاري (٥٨٢٨) وما بعده، ومسلم (١٢)، وأبو داود (٤٠٣٩)، والنسائي (٩٦٢٦، ٩٦٢٧)، كلهم من طريق أبي عثمان، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٧١).

٢٥١٤٤ ـ «عن أبي كنف»: لعل ضبطه كالجادة: كَنَف. وشيخه: هو عبد الله بن مسعود، كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم ٩ (٢١٣٩).

أبي كنف قال: انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره، فأتاه بنونَ له، عليهم قمصُ حرير فخرقها، وقال: انطلقوا إلى أمكم فلتُلْبِسْكم غيرَ هذا.

٢٤٦٥٥ **٢٥١٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن المهاجر بن شمَّاس، عن عمه قال: رأى ابن مسعود ابناً له عليه قميص من حرير فشقَّه، وقال: إنما هذا للنساء.

٢٥١٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أبي المغيرة
٨: ١٦٢ العبسي، عن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كُسي ولده الحرير، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته.

٢٥١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف ـ ومعه ابنٌ له ـ على عمر عليه قميص حرير، فشقَّ القميص.

٢٥١٤٨ ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن خليفة بن كعب أنه

٢٥١٤٦ ـ «سليمان بن أبي المغيرة»: سقطت أداة الكنية من النسخ، فأثبتها لأن ابن أبي المغيرة العبسي هو الذي يروي عن سعيد بن جبير، أما ابن المغيرة القيسي فلم يذكر المزي رواية بينهما.

٢٥١٤٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤١ (١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧، والبخاري (٥٨٣٤)، والنسائي (٩٦٢٢، ١١٣٤٣) من طريق شعبة، به.

قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال: قال: ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه
٨: ١٦٣ وسلم: «**لا تلبسوا الحرير فإنه مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

٢٥١٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهَمْداني، عن عبد الله بن زُرَير الغافقي، سمعه يقول: سمعت عليَّ بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه. ثم رفع بهما يديه فقال: «**إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي، حِلّ لإناثهم**».

٢٤٦٦٠ **٢٥١٥٠** ـ حدثنا عفان قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أنس

٢٥١٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٩٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٦، والنسائي (٩٤٤٨)، والبزار في «مسنده» (٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٦٧ = ٢٧٢، ٣٢٠ = ٣٢٥)، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أحمد ١: ١١٥، والبزار (٨٨٧) من طريق يزيد، به.

ورواه أبو داود (٤٠٥٤)، والنسائي (٩٤٤٥) من طريق يزيد، عن أفلح، دون ذكر ابن أبي الصعبة، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١٠١٨٣).

وفي الموضع الأول من «المسند» و «أطرافه»: ابن أبي الصعبة، عن ابن زُرير، دون ذكر أبي أفلح، وهو كذلك في رواية ابن حبان (٥٤٣٤)، وأشار إليها الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٩٤)، لكنها رواية زيد بن أبي أنيس، لا ابن إسحاق.

٢٥١٥٠ ـ إسناده صحيح.

=

ابن سيرين، عن أبي مِجلز، عن حفصة: أن عُطارِد بن حاجب جاء بثوب ديباجٍ كساه إياه كسرى، فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله؟ قال: «**إنما يَلبسه من لا خلاق له**».

٢٥١٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحَنْتم، والتختم بالذهب والحرير. ٨: ١٦٤

٢٥١٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الإفريقي، عن

ورواه أحمد ٦: ٢٨٨، والنسائي (٩٦١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٨، والطبراني ٢٣ (٣٥٧، ٣٩٥) من طريق حماد، به.

وهذا الحديث رواه البخاري (٨٨٦) من وجه آخر، وتقدم برقم (٢٥١٤١).

٢٥١٥١ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٤٢٧٤) وثمة تخريجه.

٢٥١٥٢ ـ في إسناده عبد الرحمن بن رافع، وهو ضعيف. أما الإفريقي: فهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، وتقدم برقم (٥٣) أنه جيد الحديث، ولا ينبغي إطلاق القول بضعفه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٩٧) عن المصنف، به، وضعّفة البوصيري (١٢٥٤) بابن رافع أيضاً.

ورواه الطبراني في الكبير ـ (١٢٦) من القطعة المفردة ١٣ ـ من طريق الإفريقي، به.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٢٤ إلى إسحاق بن راهويه والبزار وأبي يعلى أيضاً، وفي أسانيدهم ابن رافع كذلك. ومهما يكن من أمر فالحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «**إن هذين محرَّم على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٢٥١٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عليّ بن عبد الله بن عليّ قال: أخبرني أبي: أنه سمع معاوية وهو على المنبر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب.

٢٥١٥٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد قال: سئل أنس عن الحرير؟ فقال: نعوذ بالله من شره، كنا نسمع أنه مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

٢٥١٥٣ ـ رواه أحمد ٤: ١٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٩٦، ١٠١ من طريق عمر بن سعيد، به.

وعلي بن عبد الله ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢١٢، وترجمه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٧٥٢)، وأبوه عبد الله ذكره ابن حبان أيضاً ٥: ٤٠، وليس له ترجمة في «التهذيب» وفروعه، ولا ذكره ابن حجر في «التعجيل»، وحصل للحافظ رحمه الله في الترجمة (٧٥٤) من «تعجيل المنفعة» أكثر من إحالة غير صحيحة.

والحديث عند النسائي من طرق متعددة إلى معاوية رضي الله عنه بذكر الحرير والذهب، أو أحدهما، أو الذهب إلا مقطعاً، يعني: كباراً. انظره (٩٤٥٦) فما بعده، و(٩٩٦٥) فما بعده.

٢٥١٥٤ ـ إسناده صحيح، وتدليس حميد لا يضر، كما هو معلوم، وانظر ما تقدم برقم (٢٥١٣٣).

٢٤٦٦٥ **٢٥١٥٥** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن طاوس: أنه كان
٨: ١٦٥ يكره لبس الحرير.

٢٥١٥٦ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: كان يكره قليل الحرير وكثيره.

٢٥١٥٧ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سَداه قطناً أو كتاناً.

٢٥١٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن عليّ قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّة سِيَراء فرحت فيها، فرأيت الغضب في وجهه قال: فشَقَقْتها بين نسائي.

٢٥١٥٥ ـ رجال هذا الإسناد: حفص: هو ابن غياث، وليث: هو ابن أبي سُليم، وعطاء: ابن أبي رباح، وطاوس: ابن كيسان. حفص: يروي عن ليث، وليث: يروي عن عطاء وعن طاوس، أما عطاء وطاوس: فكلاهما من طبقة واحدة، ولم يذكر المزي رواية بينهما، وسيأتي هذا الإسناد والخبر برقم (٢٥١٨٧): حفص، عن ليث، عن طاوس، فقط، فالظاهر أن «عن عطاء» مقحم هنا خطأ، أو أن الصواب: عن عطاء وطاوس، وحينئذ يؤوَّل قوله: «أنه كان يكره» على: أن كلاً منهما كان يكره.

٢٥١٥٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤٥ (١٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٤٠)، والنسائي (٩٥٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٩٠، ٩٧، ١٥٣، والبخاري (٢٦١٤، ٥٣٦٦) من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٥١٣٧).

٢٥١٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سعيد، عن قتادة، عن داود السَّراج، عن أبي سعيد قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في ٨: ١٦٦ الآخرة.

٣ ـ من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، ومن كرهه*

٢٤٦٧٠ **٢٥١٦٠** ـ حدثنا ريحان بن سعيد، عن مرزوق بن عَمرو قال: قال

٢٥١٥٩ ـ هذا موقوف له حكم الرفع، وقد رواه موقوفاً النسائي (٩٦٠٩، ٩٦١٠) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

اتفقت النسخ هنا على: سعيد، عن قتادة، وأحتمل أن يكون صوابها: شعبة، عن قتادة.

وقد رواه مرفوعاً صراحة من طريق قتادة: أحمد ٣: ٢٣، والنسائي (٩٦٠٧، ٩٦٠٨)، وابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم ٤: ١٩١ وصححه ووافقه الذهبي.

وداود السرّاج: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٧، وتراه روى حديثه في «صحيحه»، وصحح له الحاكم والذهبي.

وقد فات هذا الحديثَ السيد الكتاني فلم يذكره في «نظم المتناثر» ص٩٨ بين رواة هذا الحديث.

* ـ «ومن كرهه»: سقط من أ، ش، ع، وسيكرر المصنف جلَّ هذه الآثار في كتاب السير، باب رقم (١٠).

٢٥١٦٠ ـ «مرزوق بن عمرو»: هو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٦٦٦)، و «الجرح» ٨ (١٢١١)، و «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٨٨، واتفقت النسخ هنا وفيما سيأتي برقم (٣٣٢٦٧) على: بن عمر!.

«**تجافيف**»: جمع تِجفاف، بالكسر، قال في «النهاية» ١: ٢٧٩: «شيء من سلاح =

أبو فرقد: رأيت على تَجَافيفِ أبي موسى الدِّيباجَ والحرير.

٢٥١٦١ ـ حدثنا حفص، عن هشام قال: كان لأبي يَلْمَقٌ من ديباج يلبسه في الحرب.

٨: ١٦٧ **٢٥١٦٢** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس به إذا كان جبَّة أو سلاحاً.

٢٥١٦٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس بلبس الحرير في الحرب.

٢٥١٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن

يُترك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضاً».

٢٥١٦١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٦٨).

اليَلْمَق: جمعه يلامق، وهو: القَباء، فارسي معرب (يَلْمَه).

٢٥١٦٢ ـ «حفص، عن ليث»: أُقحم بينهما في النسخ: عن هشام، ولا يصح، وأثبتُّ ما سيأتي برقم (٣٣٢٦٩). وهو الصواب.

٢٥١٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٧٠).

٢٥١٦٤ ـ «حدثنا سعيد»: الذي في النسخ: حدثنا شعبة، وهو تحريف عن: سعيد، وهو ابن أبي عروبة.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٤٦ (بعد ٢٤)، وابن ماجه (٣٥٩٢) وفيهما: عن سعيد.

ورواه من طريق سعيد: أحمد ٣: ٢١٥، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٤)، =

أنس بن مالك أنبأهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص للزبير بن العوَّام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجعٍ كان بهما: حِكَّةٍ.

٢٤٦٧٥ **٢٥١٦٥** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام قال: كتبت إلى ابن مُحَيريز أسأله عن لبس اليَلاَمِق والحرير في دار الحرب؟ قال: فكتب: أنْ كُنْ أشدَّ ما كنت كراهية لما تكره عند القتال، حين تعرِّض نفسك للشهادة.

٨: ١٦٨ **٢٥١٦٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة: أنه كرهه في الحرب، وقال: أرجى ما يكون للشهادة.

٢٥١٦٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت

وأبو داود (٤٠٥٣)، والنسائي (٩٦٣٥، ٩٦٣٦)، ولا يُنكر أن الحديث رواه شعبة، لكن من غير طريق المصنف عن محمد بن بشر، ومن معه، فقد رواه مسلم (٢٥) عن المصنف، عن وكيع، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٧، ٢٥٥، ٢٧٣، ومسلم (بعد ٢٥)، وابن حبان (٥٤٣١) من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق قتادة: أحمد ٣: ١٢٢، ١٩٢، ٢٥٢، والبخاري (٢٩٢٠)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٩٦٣٧).

٢٥١٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٧٥).

٢٥١٦٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٢٧٣).

٢٥١٦٧ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٣٢٧٢). ومحمد ـ المسئول ـ هو ابن سيرين.

محمداً عن لُبس الديباج في الحرب؟ فقال: من أين كانوا يجدون الديباج؟!.

٢٥١٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشَّعبي، عن سويد ابن غَفَلة قال: شهدنا اليرموك قال: فاستقبلَنا عمر، وعلينا الديباج والحرير، فأمر برَمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟ قال: فنزعناه وقلنا: كره زِيَّنا، فلما استقبلْناه رحَّب بنا وقال: إنكم جئتموني في زِيّ أهل الشرك، إن الله لم يرضَ لمن قبلكم الديباج ولا الحرير.

٢٥١٦٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت على زينبَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حريرٍ سِيَراء.

٤ ـ مَنْ كره الحرير للنساء

٨: ١٦٩

٢٤٦٨٠ **٢٥١٧٠** ـ حدثنا معتمر، عن ثابت بن زيد قال: حدثني حمادة، عن

٢٥١٦٨ ـ سيأتي برقم (٣٣٢٧٧، ٣٤٥٢٩).

٢٥١٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٢٨٥).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٥٧٦) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٥٨٤٢)، والنسائي (٩٥٧٧) من طريق الزهري، لكن فيه: أم كلثوم بدل: زينب، وهو المحفوظ، كما قاله في «فتح الباري» ١٠: ٣٠٠ (٥٨٤٢).

٢٥١٧٠ ـ ثابت بن زيد: هو ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم، تكلموا فيه =

أُنيسة بنت زيد: أن أباها دخل عليها في بيتها، وعليها قميص من حرير فخرج وهو مغضَب.

٥ ـ من رخص في العَلَم من الحرير في الثوب*

٢٥١٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد ابن غَفَلَة، عن عمر أنه قال: لا يصلُح منه إلا هكذا: إصبعاً، أو إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

٨: ١٧٠ **٢٥١٧٢** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن حبيب، عن

لمناكير وقعت في مروياته، وقد وصفه بذلك الإمام أحمد، ومع ذلك قالوا له: هو ضعيف؟ قال: أنا أروي عنه..

أما حمادة: فلم أعرفه، أو: لم أعرفها؟ وتقدم هذا الإسناد بعينه برقم (١١٨٨٧) فينظر ما كتبته هناك.

والكلام الذي بعده هنا هو مقدمة الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١٢٥) من طريق ثابت هذا، عن عمته أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها، مرفوعاً: «الذهب والحرير: حِلّ لأناث أمتي، وحرام على ذكورها». وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٢٥ إلى «مسند» ابن أبي شيبة بالسند نفسه ـ وليس في المطبوع ـ وهو في «الضعفاء» للعقيلي كذلك ١ (٢١٧)، لم يذكر في أسانيدهم حمادة، فالله أعلم.

وأنيسة: روى عنها جماعة، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤: ٦٣.

* ـ **العَلَم**: العلامة، تتخذ من الحرير لتزيين الثوب وتحليته.

٢٥١٧١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥١٤٣).

زرّ قال: قال عمر: لا تلبَسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة.

٢٥١٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بالأعلام بأساً.

٢٥١٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها عَلَم فدعا بالجَلَمين فقصه، فذكرت ذلك لها، فقالت: بؤساً لعبد الله! يا جاريةُ هاتي جبَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت بجبةٍ مكفوفةِ الكمَّين والجيب والفرجين بالدِّيباج.

٢٤٦٨٥ **٢٥١٧٥** ـ حدثنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كانت

٢٥١٧٣ ـ انظر «سنن» أبي داود (٤٠٥٢).

٢٥١٧٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٩٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٤١ (١٠) مطولاً، وأبو داود (٤٠٥١)، والنسائي (٩٦١٩) من حديث مولى أسماء، به.

«**الجَلَمين**»: هما المقصّ.

«**بؤساً**»: المراد بها التعجب، لا الدعاء.

وقولها «**مكفوفة**»: أي: جُعِل على الكُمّين وأطراف فتحة الجبّة كُفَّة من الديباج. والكُفَّة: قطعة النسيج (القماش) التي توضع على هذه الأطراف لتزيينها.

و «**الفرجين**»: هما طرفا الفتحة الأمامية للجبة.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٩٠).

٢٥١٧٥ ـ مرسل ضعيف، لضعف مراسيل عطاء، لكن وصله أحمد في =

٨: ١٧١ لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة طيالسةٍ عليها لِبْنة من دِيباج كِسرواني، كان يلبسها.

٢٥١٧٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سَداه حرير أو لُحمته، ولا يرون بالأعلام بأساً.

٢٥١٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يلبس طيلساناً مدبَّجاً.

٢٥١٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة قال: كان لأبي بَرَكانٌ فيه علمُ أربع أصابع ديباج.

٨: ١٧٢ **٢٥١٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة قال: رأيت على الأسود بن هلال طيلساناً مدبَّجاً طولاً.

«المسند» ٦: ٣٤٨، ٣٥٤ من حديث هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن مولى أسماء، عن أسماء بهذا اللفظ.

وهو طرف من الحديث الذي قبله، وهذا اللفظ عند مسلم بذاك الطريق.

وقوله «**طيالسة**»: جمع طيلسان، فكأنَّ الجبة كانت مصنوعة مما تُصنع منه الطيالسة.

و «**لِبْنة**»: هي الرقعة تكون في جيب القميص. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤: ٤٤. وجيب القميص: فتحة الثوب التي عند الصدر.

٢٥١٧٨ ـ «**بَرَكان**»: كساء أسود. كما في «القاموس».

٢٥١٧٩ ـ **مُدَبَّج**: مطرَّز بالديباج.

٢٤٦٩٠ **٢٥١٨٠** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد طيلساناً مدبَّجاً مُدَحرجاً.

٢٥١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة، عن إسماعيل بن عمران العبدي قال: رأيت على سعيد بن المسيّب طيلساناً مدبَّجاً.

٢٥١٨٢ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن ابن عون قال: رأيت على القاسم عمامة علمها حرير أبيض.

٢٥١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على ٨: ١٧٣ أبي جعفر رداءً سابِرياً معلماً.

٢٥١٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد مولى حذيفة قال: رأيت على عبد الله بن معقل طيلساناً فيه أزرار ديباج.

٢٤٦٩٥ **٢٥١٨٥** ـ حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: اجتنبوا ما خالط الحرير من الثياب.

٢٥١٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو داود الحَفَري، عن مسعر، عن وبَرَة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تَزْرير.

٢٥١٨٠ ـ مدحرجاً: مدوَّراً.

٢٥١٨٣ ـ سيأتي ثانية قريباً برقم (٢٥٢٠٢).

٢٥١٨٤ ـ «مَعْقِل»: في ن، ع، ش: مغفل.

٦ ـ من كره العَلَمَ ولم يرخِّص فيه

٢٥١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن مسلم البَطِين، عن أبي عمرو الشيباني قال: جاء شيخ فسلم على عليٍّ، وعليه جبة من طيالسة في مقدَّمها ديباج، فقال عليٌّ: ما هذا النَّتن تحت لحيتك؟ فنظر الشيخ يميناً وشمالاً فقال: ما أرى شيئاً! قال: يقول رجل: إنما يعني: الديباج، قال: يقول الرجل: إذن نُلقيه ولا نعود. ٨: ١٧٤

٢٥١٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن حذيفة: أنه رأى رجلاً عليه طيلسان، عليه أزرار ديباج فقال: متقلِّد قلائد الشيطان!.

٢٥١٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها العَلَم في الثوب.

٢٥١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد: أن ابن عمر اشترى عمامة فرأى فيها عَلَماً فقطعه. ٢٤٧٠٠

٢٥١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن النضر بن عبد الله: أن قيس بن عُبَاد وفد إلى معاوية فكساه رَيْطة، ففتق عَلَمها وارتدى بها. ٨: ١٧٥

٢٥١٩٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥١٧٤).

٢٥١٩١ ـ الرَّيطة: قطعتا (قماش) توصلان ببعضهما. أو الثوب اللَّيِّن الرقيق.

٢٥١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن خالد بن يسار، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقطع الأعلام.

٧ ـ في القَزِّ والإِبْرِيسَم للنساء

٢٥١٩٣ ـ حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكسو بناته خُمُر القَزّ ونساءَه.

٢٥١٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قلت لسالم: الرجل يكسو أهله القزّ والخُمُر والثياب، فقال: قد كنت لا أكسوهن إياه، فما زالوا بي حتى كسوتُهن إياه، وإن لم تكسه فهو والله خير.

٢٤٧٠٥ **٢٥١٩٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان القَزّ والإبريسَم.

٨ ـ في لبس الثياب السابِرية*

٨: ١٧٦ **٢٥١٩٦** ـ حدثنا مسعر، عن عطية قال: رأيت ابن عمر أخذ مُلاَءة سابِرية أو رقيقة، فجمعها بيده ثم رمى بها.

٢٥١٩٤ ـ «**والخُمُرَ والثياب**»: في ش، ع: والخَزَّ والثياب، ولا يستقيم المعنى إلا أن تكون «من» بدل الواو.

* ـ «**السَّابِرِية**»: السَّابِري: ثوب رقيق جيد، كما في «القاموس».

٢٥١٩٦ ـ «حدثنا وكيع»: زيادة مني على ما في النسخ، فإنها بُدئت: «حدثنا مسعر»، وأثبتُّه كذلك اعتماداً على ما تقدم (٧٢٠)، فكأنهما من نسخة واحدة.

٢٥١٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يكره لبس الثوب السابري الرقيق.

٢٥١٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد قال: رأيت على القاسم رداءً شَطَوياً له علَم.

٢٥١٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: قال: ابن علية، عن خالد، عن أُنَيس أبي العُريان قال: رأيت على الحسن بن محمد بن عليّ قميصاً رقيقاً وعمامة رقيقة.

٢٥٢٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حَيّان، عن حبيب قال: رأيت على ابن عباس قميصاً سابِرياً رقيقاً، استشفَّ إزاره من رقته.

٢٥٢٠١ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا أبو إسرائيل قال: كان الحكم ٢٤٧١٠

٢٥١٩٨ ـ «**شَطَوياً**»: لعله منسوب إلى محل صنعه، وفي «القاموس»: شَطاة: قرية بمصر، وفي أ، ش، ع: سطري، هكذا، وفي «القاموس» أيضاً: سَطْرَى: قرية بدمشق.

٢٥١٩٩ ـ «أبو بكر»: هو المصنف، وآثرت إبقاءه للبدء بـ «حدثنا».

وخالد: هو ابن مهران الحذّاء، وأنيس أبو العُريان: هو أُنَيس المجاشعي، جاء ذلك في في «التاريخ الكبير» ٢ (١٦٢٨)، و«الجرح» ٢ (١٢٦٥)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٨١، وجاء في النسخ: أنس بن العريان، تحريف.

«رأيت على الحسن بن محمد بن علي»: هو الصواب، كما في المصادر الثلاثة السابقة، وأصرح منها ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٥: ٣٢٨ فإنه روى الخبر نفسه بمثل إسناد المصنف، وفيه: الحسن بن محمد بن علي، في ترجمة الحسن هذا، ومحمد بن علي هذا هو محمد ابن الحنفية، وفي النسخ كلها: رأيت على الحسن بن علي، خطأ.

يعتمّ بعمامة سابري.

٢٥٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على أبي جعفر رداء سابِرياً معلَماً.

٢٥٢٠٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن
٨: ١٧٧ مجاهد: أنه كان يكره الثياب الرِّقاق.

٢٥٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت على القاسم رداءً رقيقاً.

٢٥٢٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: الحرير أحبُّ إليَّ من السابِري.

٢٥٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن الخياط، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان له رداء رقيق.

٩ ـ في لبس المُعَصْفَر للرجال، ومن رخص فيه*

٢٤٧١٥ **٢٥٢٠٧** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيت

٢٥٢٠٢ ـ تقدم قريباً برقم (٢٥١٨٣).

٢٥٢٠٥ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٢٢٨٣).

«أحب إليَّ»: في أ: إلى النساء.

* ـ **المعصفر**: الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو نبت معروف، صِبْغه أصفر.

٢٥٢٠٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٥٥٨٤).

=

أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجَّلاً في حُلَّةٍ حمراء.

٢٥٢٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعَرْج وعليه مُعَصفر.

٨: ١٧٨ **٢٥٢٠٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوَّام قال: رأيت على إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي على كل واحد منهما مِلْحفة حمراء.

٢٥٢١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة: أن طلحة كان يلبس المعصفر.

٢٥٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان قال: رأيت على أبي جعفر مِلْحفة حمراء.

٢٤٧٢٠ **٢٥٢١٢** ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم قال: رأيت على إبراهيم ثوباً معصفراً.

٢٥٢١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد: كان لا يرى

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٥٥١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٨١٨ (٩١، ٩٢)، وأبو داود (٤١٨٠)، والترمذي (١٧٢٤، ٣٦٣٥)، والنسائي (٩٣٢٦) وما بعده، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ومعنى «مرجَّلاً»: مُسَرَّح الشعر، ولفظ ابن ماجه: مترجلاً. أي: مُسَرِّحاً شعره.

٢٥٢٠٨ ـ تقدم برقم (١٣٠٣١).

بأساً بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران.

٢٥٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول قال: رأيت على الشعبي ملحفة حمراء.

٨: ١٧٩ **٢٥٢١٥** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة قال: أدركت أقواماً كانوا يتخذون هذا الليل جَمَلاً يلبسون المعصفَر، منهم: زِرّ، وأبو وائل.

٢٥٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن نصر بن أوس قال: رأيت على عليّ بن الحسين مِلحفة حمراء.

٢٥٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنا آلَ محمد نلبس المعصفر.

٢٤٧٢٥ **٢٥٢١٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد قال: كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئاً هدمه في الإسلام، وكان لا يرى به بأساً.

٢٥٢١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يُصبغ له الثوب بدينار فيلبسه.

٨: ١٨٠ **٢٥٢٢٠** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن سلمة بن بُخْت

٢٥٢١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٤٠٩).

٢٥٢٢٠ ـ «**رَدْعاً من الخلوق**»: أثراً من الخلوق، أصاب بعض الثوب، =

قال: رأيت على أبي جعفر المعصفرات أو المعصفر، ورأيت عليه رَدْعاً من الخَلوق.

٢٥٢٢١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبيه قال: رأيت على إبراهيم ملحفة حمراء مُشْبَعة.

٢٥٢٢٢ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا، فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران.

والخلوق: طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة.

٢٥٢٢١ ـ «**حمراء مشبعة**»: احمرارها زائد: شديدة الاحمرار.

٢٥٢٢٢ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل زيد بن الحباب.

والحديث سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٢٨٥٣).

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٤، وأبو داود (١١٠٢)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (١٨٠١)، وابن حبان (٦٠٣٨)، والحاكم ٤: ١٨٩ ـ ١٩٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف، مع أن زيد بن الحباب من رجال مسلم فقط.

ورواه الترمذي (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٧٣١، ١٧٩٠، ١٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٩)، والحاكم ١: ٢٨٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين بن واقد، به، وحق الحاكم أن يقول: على شرطهما.

١٠ ـ مَنْ كره المعصفر للرجال

٢٤٧٣٠ **٢٥٢٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفَير الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعليَّ ثوبٌ معصفر فقال: «**ألقِها فإنها ثياب الكفَّار**».

٨: ١٨١ **٢٥٢٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن حنين قال: سمعت علياً يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ولا أقول

٢٥٢٢٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤٧ (بعد ٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٤، ١٩٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٦٢، ٢٠٧، ٢١١، ومسلم (٢٧)، والنسائي (٩٦٤٧)، والحاكم ٤: ١٩٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي من طريق يحيى، به، وجبير ابن نفير من رجال مسلم فقط.

٢٥٢٢٤ ـ في إسناد المصنف أسامة بن زيد، فالحديث حسن.

وتابعه إبراهيم بن عبد الله بن حنين عند مالك ١: ٨٠ (٢٨).

ومن طريق مالك: رواه مسلم ٣: ١٦٤٨ (٢٩)، وأبو داود (٤٠٤١)، والترمذي (١٧٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٤٨٣).

والحديث عند مسلم فمن بعده، والنسائي (٩٤٧٧، ٩٦٤٩) فما بعدهما من طرق أخرى إلى إبراهيم هذا.

وكان مسلم قد روى منه طرف النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١: ٣٤٩ (٢١٣) من طريق مالك وغيره.

نهاكم ـ عن لبس المُعَصفر.

٢٥٢٢٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجَّاج، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن حنين، عن ابن عباس، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**ولا تلبسوا ثوباً أحمرَ متورِّداً**».

٢٥٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد، عن عمرو بن

٢٥٢٢٥ ـ في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث.

وقد نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦: ١٧٢ عن المصنّف، ومنه أثبتُّ كلمة «متورِّداً»، وهي في النسخ: مبروداً.

والثوب المتورِّد: هو الثوب الأحمر، كلون الورد، كما جاء في رواية النسائي (٩٤٧٦)، وأبي عوانة (١٨٣٥) من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس قال: نُهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع. وروى مسلم ١: ٣٥٠ (٢١٤) من طريق غندر، طرف النهي عن القراءة راكعاً فقط، للاختصار.

ورواه النسائي عقبه عن ابن عباس، عن علي، وذكر الحديث السابق.

٢٥٢٢٦ ـ محمد شيخ ابن بشر: هو ابن أبي حميد الأنصاري، وهو ضعيف، لكن تابعه هشام بن الغازِ عند: أحمد ٢: ١٩٦، وأبي داود (٤٠٦٣)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

وتابعه عطاء بن أبي رباح، عند الحاكم ٤: ١٩٠ وصححه ووافقه الذهبي.

«**ثنية أذاخر**»: موضع قريب من مكة المكرمة.

والرَّيطة: تقدم معناها قريباً (٢٥١٩١).

و «**مضرَّجة**»: مصبوغة بالحمرة دون المُشْبَعة، وفوق المورَّدة.

=

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنيةِ أذاخِر، فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطة مضرَّجة بالعُصْفر، فقال: «ما
٨: ١٨٢ هذه؟!» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجُرون تنُّورهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «**يا عبد الله! ما فعلتِ الرَّيطة؟**» فأخبرته، فقال: «**ألا كسوتَها بعض أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء**».

٢٥٢٢٧ ـ حدثنا عليّ، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسِّيّة، والمُفَدَّم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدَّم؟ قال: المُشْبَع بالعصفر.

٢٤٧٣٥ **٢٥٢٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن تميم الخزاعي قال:

و «**يسجرون التنور**»: يوقدونه.

٢٥٢٢٧ ـ في إسناد المصنف يزيد، وفيه كلام كثير، وتقدم القول فيه برقم (٧١٣).

وقد رواه ابن ماجه (٣٦٠١) عن المصنف، به، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٥٦) مع ما في يزيد من كلام.

ورواه أحمد ٢: ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق يزيد، بنحوه.

و «**المفَدَّم**»: المشبع بالحمرة جداً. وهكذا ضبطه أبو الحسن السندي رحمه الله في «حاشيته على النسائي الصغرى» ٢: ١٨٩، ٢١٧: بتشديد الدال المهملة المفتوحة.

٢٥٢٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٢٣٨).

والبراقات: الأشياء التي تلمع وتبرق، وتحرفت في أ، م، ت، ن، إلى: الترافات.

حدثتنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوباً معصفراً ضربه وقال: ذَروا هذه البرّاقات للنساء.

٨: ١٨٣ **٢٥٢٢٩** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن نافع: أن ابن عمر رأى على ابنٍ له معصفراً فنهاه.

٢٥٢٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال.

٢٥٢٣١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره المعصفر للرجال.

٢٥٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عبيد الله بن عبد الله

٢٥٢٣٢ ـ عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٧٢، وروى له ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١٤)، وقال فيه الإمام أحمد: لا يعرف، انظر «الجرح» ٩ (٦٩٢). وسها الحافظ الذهبي في «الميزان» ٣ (٥٣٧٥) فنسب إلى أحمد قوله في عبيد الله: له أحاديث مناكير، مع أن الإمام أحمد قالها في ابنه يحيى. وابن أخيه عبيد الله فيه كلام، وهو محتمل. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٥٦٧).

والحديث بهذا الإسناد يعتبر من مسند عثمان. وكذلك جاء في «مسند» أحمد ١: ٧١، والبزار (٣٥٢)، بمثل إسناد المصنف، مطولاً، وزادا فيه قولَ عليّ لعثمان رضي الله عنهما: لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني.

وذكره الشيخ عبد الله بن عناية الله في (مسند عثمان) الذي أُلحق بـ «مسند» أبي يعلى طبعة دار القبلة (٣٧).

=

ابن مَوْهَب قال: حدثني عمي، عن أبي هريرة، عن عثمان قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر.

١١ ـ في المعصفر للنساء

٢٥٢٣٣ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيراهن في اللُّحف الحُمُر، قال: وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأساً.

٢٤٧٤٠ **٢٥٢٣٤** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً بالحمرة للنساء.

٨: ١٨٤ **٢٥٢٣٥** ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة دِرعاً ومِلحفة مُشْبَعتين بالعصفر.

٢٥٢٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرِمة.

٢٥٢٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم:

ثم رواه البزار أيضاً (٤٧٦) في مسند عليّ بمثل إسناد المصنف إلى أبي هريرة، عن عليّ: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر.

٢٥٢٣٥ ـ «مشبعتين»: في ش، ع: مصبغتين.

أن عائشة كانت تلبس الثياب المورَّدة بالعصفر وهي محرمة.

٢٥٢٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز قالت: قال عمر: ذروا هذه البرّاقات للنساء.

٢٤٧٤٥ **٢٥٢٣٩** ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرِمة.

٢٥٢٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير: أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

٢٥٢٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً بالمعصفر للنساء.

٨: ١٨٥ **٢٥٢٤٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أخته سُكينة قالت: دخلت مع أمي على عائشة فرأيت عليها درعاً أحمر وخماراً أسود.

٢٥٢٣٨ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٥٢٢٨).

٢٥٢٣٩ ـ تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (١٣٠٣٣).

٢٥٢٤٢ ـ «أخبرنا إسماعيل»: في ش، ع: حدثنا إسماعيل.

ودرع المرأة: القميص الذي تلبسه، والقميص في عرفنا اليوم هو الثوب الخارجي الذي يلبسه الرجل والمرأة.

١٢ ـ في الثياب الصفر للرجال

٢٥٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن سعيد، عن يحيى بن عبد الله ابن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة.

٢٤٧٥٠ **٢٥٢٤٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمر بن جاوان، عن الأحنف بن قيس قال: جاء عثمان وعليه مُلَيَّة له صفراء قد قنع بها رأسه.

٢٥٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان عليه يوم أصيب ثوبٌ أصفر.

٢٥٢٤٣ ـ إسناد المصنف حسن، لكنه معضل.

وهشام: هو ابن سعد المدني، وهو ممن يحسَّن حديثه. وسعيد: هو ابن أبي هلال، وحديثه حسن أيضاً. ويحيى بن عبد الله بن مالك، جدُّه مالك هو المعروف بمالك الدار وكان خازن بيت المال لعمر رضي الله عنه.

والحديث رواه ابن سعد ١: ٤٥٢ عن الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، به، وحصل في مطبوعته سقط وتحريف: عن هشام بن سعد، وصوابه: عن هشام بن سعد، عن سعيد.

وروى أحمد ٢: ٩٧، ١٢٦، وأبو داود (٤٠٦١)، والنسائي (٩٣٥٨، ٩٤٠٦) من حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مثله وأتم منه، بإسناد قوي.

والصَّبغ بالصفرة ثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عند البخاري (٥٨٥١)، ومسلم ٢: ٨٤٤ (٢٥).

٢٥٢٤٤ ـ هذا طرف مما سيأتي مطوَّلاً برقم (٣٢٦٨٦، ٣٨٩٥٣).

٨: ١٨٦ **٢٥٢٤٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت على عليّ قميصاً وإزاراً أصفر.

٢٥٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير يقال له: عباد بن حمزة: أن الزبير بن العوام كانت عليه عمامة صفراء مُعْتجِراً بها، فنزلت الملائكة وعليهم عمائمُ صُفر.

٢٥٢٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: رأيت على ابن الحنفية مِطْرفاً أصفر.

٢٤٧٥٥ **٢٥٢٤٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على مصعب بن سعد إزاراً أصفر وهو يجلس مع المساكين.

٢٥٢٤٧ ـ «يقال له: عباد بن حمزة»: هكذا هنا، وينظر (٣٣٣٩٤، ٣٧٨٥٨، ٣٧٨٥٩) فإنه سيكرره المصنف هناك، لكن سيأتي بمثل هذا الإسناد (٣٣٣٩٣) وفيه: «يقال له: يحيى بن عباد»، ومثله في «تفسير» ابن أبي حاتم (٤١١٣) من طريق وكيع، به، ومثله ـ وزيادة ـ في رواية ابن سعد ٣: ١٠٣ عن وكيع أيضاً.

ورواه الحاكم ٣: ٣٦١ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، به، وسكت عنه هو والذهبي، وعباد هذا، وابنه يحيى، وابن أخيه عباد بن حمزة المذكور هنا وفيما سيأتي كلهم ثقات، لكن لم تذكر لهم رواية عن جدّهم الزبير. نعم، آل الرجل الأدْنَون ـ كما هنا من هذه الطبقة ـ مأمونون على مناقبه.

قلت: وصنيع الزبير هذا كان منه يوم بدر، كما تفيده الروايتان الآتيتان.

ومعنى «**معتجراً**»: أنه لفّ عمامته على رأسه ولم يجعل منها شيئاً تحت ذقنه.

٢٥٢٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت على عليٍّ إزاراً أصفر وخميصة.

٨: ١٨٧ ٢٥٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن مرزوق قال: رأيت على إبراهيم إزاراً أصفر.

٢٥٢٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حنش بن الحارث قال: رأيت على إبراهيم رداء أصفر وثوباً أصفر.

٢٤٧٦٠ ٢٥٢٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْول، عن أُكَيل قال: ما رأيت إبراهيم في صيفٍ قطُّ إلا وعليه ملحفة صفراء وإزار أصفر.

٢٥٢٥٤ ـ حدثنا مالك بن مِغْول قال: رأيت حماداً يصلي وعليه إزار أصفر.

٨: ١٨٨ ٢٥٢٥٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: رأيت على عبد الله بن الحسن

٢٥٢٥٠ ـ «أبي ظبيان»: في ت، ن: عن أبي المنهال، وفي ترجمة الأعمش: أنه يروي عن أبي ظبيان حصين بن جندب.

والخميصة: ثوب من خزّ أو صوف مُعْلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلمة.

٢٥٢٥٤ ـ هكذا في جميع النسخ، لم يذكر واسطة بين المصنف أبي بكر ومالك ابن مغول، ولا بد منها، وقد روى الخبر ابن سعد ٦: ٣٣٣ عن ابن نمير، عن مالك ابن مغول، به، فلعله هنا كذلك.

٢٥٢٥٥ ـ «بن الحسن»: في ش، ع: ابن الحسين.

ملحفة صفراء يحتبي بها في المسجد الحرام.

٢٥٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن

٢٥٢٥٦ ـ سيأتي طرف آخر من الحديث برقم (٢٥٩٨٢)، وطرف آخر من وجه آخر برقم (٣٣٠١٧).

وابن أبي ليلى: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، ومحمد بن شرحبيل: مجهول، لكن سماه بعضهم عمرو بن شرحبيل، وهو أبو ميسرة أحد الثقات المخضرمين.

والحديث رواه أبو يعلى (١٤٣١= ١٤٣٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٨ (٨٨٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٦ ـ ٧، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠١٥٦)، والطبراني ١٨ (٨٩٠) من طريق ابن أبي ليلى، به.

وفيه عندهم عمرو بن شرحبيل بدلاً من: محمد بن شرحبيل، وهذا وجه من وجوه الاختلاف في الحديث.

ورواه أحمد ٣: ٤٢١، وأبو داود (٥١٤٣)، والنسائي (١٠١٥٧)، والطبراني ١٨ (٩٠٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن قيس، وفيه الدعاء لآل سعد بن عبادة، لا للأنصار عامة الذي هو محل الشاهد هنا. وقد قال المزي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن: الصحيح أن بينه وبين قيس بن سعد بن عبادة رجلاً، أي: فهاهنا انقطاع، وهذه علّة أخرى، وأيضاً ففي أسانيده اختلاف آخر، أشار إليه أبو داود، وساق له النسائي طرقاً أخرى وعنون لها بقوله: ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث.

وللحديث إسناد أقوى من هذا: رواه أحمد ٣: ٤٢٢، وابن أبي عاصم (٨٥٣) من «الآحاد والمثاني»، والطبراني في الأوسط (١٩٤٨)، والكبير ١٨ (٨٩٢) من طريق ابن مليل، عن عبد الرحمن بن أبي أمية: أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن =

عبد الرحمن، عن محمد بن شُرحبيل، عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرَّد به، فاغتسل، ثم أتيته بمِلْحَفة صفراء فرأيت أثر الورس على عُكَنه.

١٣ ـ في لبس الفراء

٢٥٢٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن يسار، عن الشعبي قال: سئل عن الفِراء؟ فقال: أحبُّها إليّ ألينها.

٢٥٢٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: رأيت على إبراهيم مستُقَة فراء.

٢٥٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران قال: رأيت على الضحاك مُسْتُقَة فِراء.

٢٤٧٦٥ **٢٥٢٦٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن مجاهد قال: أبصر ابن عمر على رجل فروا فأعجبه لينه فقال: لو أعلم هذا ذُكِّيَ لسرَّني أن يكون لي منه ثوب.

٨: ١٨٩ **٢٥٢٦١** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت قال:

سعد، في قصة، وذكر الحديث، وهذا إسناد حسن.

٢٥٢٥٨ ـ «**المستُقة**»: بضم التاء وفتحها: فَرو طويل الكُمين.

٢٥٢٥٩ ـ أبو كِبْران: بالباء الموحدة، وتقدم برقم (٦٠).

٢٥٢٦١ ـ «علي بن هاشم»: هو ابن البَرِيد الخزاز، يروي عن ابن أبي ليلى =

كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتاه رجل ذو ضَفْرين ضخم، فقال له: يا أبا عيسى، قال له: نعم، قال له: حدِّثني ما سمعت في الفِراء، فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلِّي في الفِراء؟ قال: «**فأين الدباغ؟**».

٢٥٢٦٢ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد ونافع: أن عائشة أمرت إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروه.

٢٥٢٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبر قال: رأيت على سعيد بن جبير مُسْتَقَة فِراء، فقال: ما لبستُها إلا لتُرى عليَّ، أو لأُسأل عنها.

٢٥٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أنه قال في الفِراء من جلود الميتة: لوددت أن عندي منها فروا ٨: ١٩٠ فألبسَه.

القاضي، وعنه المصنف، وهذا هو الصواب، كما جاء في «المسند»، وفي النسخ: بن هشام، خطأ.

«ضخم»: في ع، ش: فخم.

والحديث رواه أحمد، وابنه عبد الله ٤: ٣٤٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٠) عن المصنف، به، ووقع عندهما تسمية الرجل الضخم: سويد بن غَفَلة. وفي الإسناد ابن أبي ليلى أيضاً.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٥٦)، والبيهقي ١: ٢٤ من طريق ابن أبي ليلى، به.

٢٤٧٧٠ **٢٥٢٦٥** ـ حدثنا يونس بن محمد، عن سلام بن أبي مطيع قال: حدثني أبو حصين، عن الشعبي قال: خرجت مع أبي وائل حتى أتينا الفَرّائين فاشترى فروًا، فقال صاحب الفرو: أما إني أزيدك يا أبا وائل إنه ذكيّ، فقال: ما يسرُّني أني اشتريت الذي قلتَ بقيراط.

قال أبو حصين: وكان إبراهيم يقول ذلك، وكان سعيد بن جبير يقول ذلك.

١٤ ـ في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت

٢٥٢٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر**».

٢٥٢٦٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن

٢٥٢٦٦ ـ رواه مسلم ١: ٢٧٨ (قبل ١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢١٩، ومسلم، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٨) وقال: حسن صحيح، ونَقَل عن البخاري تصحيحه إياه، والنسائي (٤٥٦٧)، والدارمي (١٩٨٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٤٩٨ (١٧)، وأحمد ١: ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، ومسلم (١٠٥) من طريق زيد بن أسلم، به.

٢٥٢٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٩) بهذا الإسناد.

=

حوشب، عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاةٌ فماتت فمرّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما ضرَّ أهلَها لو انتفعوا بإهابها؟!**».

٨: ١٩١ **٢٥٢٦٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن شاةً لمولاة ميمونة مُرَّ بها قد أُعْطِيتها من الصدقة ميتةً، فقال: «**هلاَّ أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟!**» قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة! قال: «**إنما حُرِّم أكلها**».

٢٥٢٦٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي قال:

ورواه ابن ماجه (٣٦١١) عن المصنف، به. وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث. كما تقدم مراراً. وشَهْر: حديثه حسن. وانظر إسناد آخر بهذا اللفظ برقم (٢٥٢٧٥).

٢٥٢٦٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٧٦ (١٠٠)، وابن ماجه (٣٦١٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم، وأبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٤٥٦٠) بمثل إسناد المصنف، لكن عند النسائي أن الشاة كانت لميمونة.

ورواه مالك ٢: ٤٩٨ (١٦)، والبخاري (١٤٩٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٧٦ (١٠١)، والنسائي (٤٥٦١) من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد حكى الترمذي (١٧٢٨) عن البخاري احتماله كلا الوجهين: أن يكون الحديث من مسند ابن عباس، أو خالته ميمونة رضي الله عنهم.

٢٥٢٦٩ ـ «قالت»: من ت، ن، وهو الصواب الموافق لما في المصادر، وفي باقي النسخ: قال.

=

أخبرنا عكرمة، عن ابن عباس: أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت، قالت: فدبغنا جلدها فكنا ننبذ فيه حتى صار شنّاً.

٢٤٧٧٥ **٢٥٢٧٠** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة لسودة بنت زمعة، فقال: «**ألا انتفعوا بإهابها! فإن دبغها طَهورها**».

٨: ١٩٢ **٢٥٢٧١** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن سعيد بن جبير قال: دباغها طهورها.

٢٥٢٧٢ ـ حدثنا خالد، عن مالك بن أنس، عن يزيد ابن قُسيط، عن

والحديث رواه الطبراني ٢٤ (٩٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي (٤٥٦٦)، وأحمد ٦: ٤٢٩، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

«**صار شَنّاً**»: أي: قِربة بالية.

٢٥٢٧٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

٢٥٢٧٢ ـ يزيد: هو ابن عبد الله بن قسيط، ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان، أحد الثقات، وأمه: ذكرها ابن حبان في «الثقات» على ما ذكره الحافظ في «تهذيبه»، ولم أرها في المطبوع، وروى حديثها هذا في «صحيحه» هو ومالك في «موطئه»، فكفاها. وانظر «نصب الراية» ١: ١١٧ (٤٨٣).

و«عن أمه»: هو الصواب. فما جاء في طبعتي «سنن» النسائي الكبرى و«الصغرى» «عن أبيه»: تحريف، لا ريب فيه، فإن النسائي يرويه من طريق مالك، وهو فيه: عن أمه، ومثله في التحريف ما جاء في طبعة «التمهيد» ٢٣: ٧٥، وجاء على الصواب في =

محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسْتَمتع بجلود الميتة.

٢٥٢٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة لمولاةٍ لميمونة ميتة، فقال: «**هلاَّ انتفعوا بإهابها؟!**».

٢٥٢٧٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء،

«الاستذكار» ١٥: ٣٣٨.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦١٢) عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (١٩٨٧) بمثل إسناد المصنف.

وهو في «الموطأ» ٢: ٤٩٨ (١٨)، وعنه ومن طريقه كثيرون، منهم: عبد الرزاق (١٩١)، وأحمد ٦: ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣، وأبو داود (٤١٢١)، والنسائي (٤٥٧٨)، وابن حبان (١٢٨٦).

٢٥٢٧٣ ـ رواه مسلم ١: ٢٧٧ (١٠٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧٧، ٣٦٦، ومسلم (١٠٢)، والنسائي (٤٥٦٤) من طرق عن عطاء، به.

٢٥٢٧٤ ـ «أخبرنا ابن جريج»: في ش، ع: حدثنا.. .

والحديث رواه مسلم ١: ٢٧٧ (١٠٣)، والنسائي (٤٥٦٣)، وأحمد ١: ٢٧٧، ٣٦٦، ٣٧٢ من طريق عطاء، به.

وفي بعض روايات الحديث أن الشاة كانت لميمونة، جاء ذلك عند النسائي (٤٥٦٠، ٤٥٦٤)، وأحمد ١: ٣٧٢.

عن ابن عباس، عن ميمونة قال: ماتت شاة لإحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألاّ انتفعتم بإهابها؟!**».

٢٤٧٨٠ **٢٥٢٧٥** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم
٨: ١٩٣ قال: حدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة، فقال: «**ما ضرَّ أهلَها لو انتفعوا بإهابها؟!**».

٢٥٢٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن صدقة، عن جدِّه رياح بن الحارث، عن ابن مسعود قال: ذكاته دباغه.

٢٥٢٧٧ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن مُحَبَّق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذكاة الجلود دباغها**».

٢٥٢٧٥ ـ مرسل رجاله ثقات، وانظر رقم (٢٥٢٦٧).

٢٥٢٧٧ ـ شيخ المصنف تقدم القول فيه برقم (٤٤١)، فإن صح ما احتملته هناك فيكون متابَعاً عند أحمد ومن معه، وجَوْن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٩، ولم يجرح بجارح، ومع ذلك فانظر «نصب الراية» ١: ١١٧ـ ١١٨.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٦، ٥: ٧، والنسائي (٤٥٦٩)، والطحاوي ١: ٤٧١، والطبراني في الكبير ٧ (٦٣٤٢)، والدارقطني ١: ٤٥ (١٢، ١٣)، والحاكم ٤: ١٤١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام، به.

وانظر الحديث الآتي.

٢٥٢٧٨ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن مُحَبَّق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٥٢٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، ولم يذكر منصورٌ سلمة بن مُحَبَّق.

٢٥٢٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها.

٢٥٢٧٨ ـ «عن جَوْن بن قتادة»: من أ، ش، ع، ومصادر التخريج. وللحديث قصة، وكان ذلك يوم تبوك، إلا رواية ابن أبي عروبة ففيها: يوم حنين!.

والحديث رواه ابن حبان (٤٥٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤١٢٢)، أحمد ٥: ٦، والطبراني ٧ (٦٣٤٠)، والدارقطني ١: ٤٦ (١٥)، والبيهقي ١: ١٧، كلهم من طريق همام، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٧٦ من طريق هشام وهمام، به.

كما رواه ٥: ٦ من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٢٥٢٧٩ ـ مرسل، وانظر ما قبله، وانظر ترجمة جون في التهذيبين.

وجاء الحديث في «المسند» للمصنِّف (٧٥٩) من طريق هشيم، به، وذكر سلمة ابن المحبق، مع تصريحه هنا بعدم ذكره، فالظاهر أن ذكره هناك مقحم، والله أعلم.

٢٥٢٨٠ ـ المغيرة: ابن مقسم، وهو يدلس عن إبراهيم.

١٥ ـ من رَخَّصَ للنساء في لبس الحرير

٨: ١٩٤

٢٤٧٨٥ **٢٥٢٨١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء؟ فقال: إنما هنّ لُعَبكم، فزيِّنوهن بما شئتم.

٢٥٢٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد قال: أُرخِص للنساء في الحرير والذهب، ثم قرأ ﴿أومَنْ يُنَشَّؤُ في الحِلْية وهو في الخِصَام غير مبين﴾.

٢٥٢٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن أبي

٢٥٢٨١ ـ «عن ابن مسعود»: من ع، ش.

٢٥٢٨٢ ـ الآية ١٨ من سورة الزخرف.

٢٥٢٨٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١٢٨).

«أبي عون»: تحرف في ع، ش إلى: ابن عون، وهو محمد بن عبيد الله الثقفي أحد الثقات.

«الحنفي»: تحرف في أ، ع، ش إلى: الجهني، وهو معروف، اسمه عبد الرحمن ابن قيس، ثقة.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٤٥ (١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٣٠، ومسلم، وأبو يعلى (٤٣٣ = ٤٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٣٩، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٤٠٤٠)، والنسائي (٩٥٦٦)، والبزار (٧٣١) من طريق أبي عون، به. وله طرق أخرى إلى أنس رضي الله عنه.

وانظر ما تقدم برقم (٢٥١٣٧).

صالح الحنفي، عن عليّ: أن أُكَيدِرَ دُوْمة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: «**شَقِّقْه خُمُراً بين النسوة**».

٢٥٢٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب: «**حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٨: ١٩٥ **٢٥٢٨٥** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، أخبره عن الزهري، عن أنس قال: رأيت على زينبَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سِيَراء.

٢٤٧٩٠ **٢٥٢٨٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالحرير والدِّيباج للنساء، إنما يكره لهنَّ ما يصفُ أو يَشِفُّ.

٢٥٢٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إني لأَكسُو بناتي الحرير وأحلِّيهنَّ الذهب.

١٦ ـ في لباس القَبَاطي للنساء*

٢٥٢٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيّوب، عن أبي يزيد

٢٥٢٨٤ ـ تقدم برقم (٢٥١٣٥).

٢٥٢٨٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥١٦٩).

* ـ «**القَباطي**» : ثياب تنسب إلى نَسْج القِبط المصريين.

المزني قال: كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطيّ، فقالوا: إنه لا يشفُّ، فقال: إلا يشفُّ فإنه يصفُ.

٨: ١٩٦ **٢٥٢٨٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح: قال عمر: لا تُلبِسوا نساءكم القَباطي فإنه إلاّ يشفُّ يصفُ.

٢٥٢٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكره للنساء لبس القباطي، وقال: إنه إلا يشفُّ يصفُ.

٢٤٧٩٥ **٢٥٢٩١** ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن نافع قال: كسا ابن عمر مولى له يوماً من قباطي مصر، فانطلق به، فبعث ابن عمر فدعاه فقال: ما تريد أن تصنع؟ فقال: أريد أن أجعله درعاً لصاحبتي، فقال ابن عمر: إن لم يكن يشفُّ فإنه يصفُ.

١٧ ـ في لبس الثوب فيه الصليب

٢٥٢٩٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن دِقْرة، عن عائشة قالت: إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب.

٢٥٢٩٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن أبي الجحاف قال: سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل؟ فقال:

٢٥٢٩١ ـ «**درعاً لصاحبتي**»: الدرع تقدم (٢٥٢٤٢) أنه القميص الذي تلبسه المرأة، والقميص: الثوب الخارجي الذي يلبسه الرجل أو المرأة. وصاحبة الرجل: زوجته.

حدثني من رأى عمر يحرق ثوباً فيه صليب، ينزع الصليب منه.

٨: ١٩٧ **٢٥٢٩٤** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فقضب.

١٨ من كان يلبس القميص لا يزرّ عليه*

٢٥٢٩٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن ثابت بن عدي قال: ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارَّيْن عليهما قميصهما قطُّ.

٢٤٨٠٠ **٢٥٢٩٦** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن العَيزار، عن سعيد المدني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة، فرأيته مصفَّر اللحية، محلَّل الأزرار.

٨: ١٩٨ **٢٥٢٩٧** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن عروة بن عبد الله

٢٥٢٩٤ ـ مرسل رجاله ثقات، محمد: هو ابن سيرين، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله صحيحة.

* ـ «يزرّ»: في أ، ش، ع: لا يتزر.

٢٥٢٩٦ ـ سيأتي الخبر برقم (٢٥٥٤١).

«مصفَّر اللحية»: في ش: مصفِّراً للحيته.

٢٥٢٩٧ ـ إسناده صحيح. وصحابي الحديث: قرة بن إياس المزني.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٧٨) عن المصنف، به.

=

ابن قُشير قال: حدثني معاوية بن قرَّة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، وإن قميصه لمطلَق، قال عروة: فما رأيت معاويةَ ولا ابنَه في شتاء ولا حرّ إلا مطلقةً أزرارُهما.

٢٥٢٩٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيَّب شاداً عليه إزاره قطُّ.

٢٥٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة قال: ما رأيت سالماً زارّاً عليه.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٥٨) عن الحسين بن حريث، عن الفضل، به.

ورواه الطيالسي (١٠٧٢)، وأحمد ٣: ٤٣٤، ٤: ١٩، ٥: ٣٥، وأبو داود (٤٠٧٩)، وابن حبان (٥٤٥٢) من طريق زهير، به.

وقوله «**فما رأيت معاوية ولا ابنه**»: فسَّره حسنٌ الأشيب شيخ الإمام أحمد في الموضع الأول قال: «يعني: أبا إياس» مع أنه قال في الموضع الثاني: فما رأيت معاوية ولا أباه، وهذا واضح، ثم عاد وقال في الموضع الثالث: «فما رأيت معاوية ولا ابنه ـ قال: وأُراه يعني إياساً ـ» فكأنه سبق لسان عروة فقال: أباه، فصحح له الراوي قوله بأنه يريد إياس بن معاوية القاضي المشهور.

ثم إن هذه الرواية وغيرها يؤكد أن الشك الذي جاء في رواية الترمذي في «الشمائل» إنما هو من شيخ الترمذي حسين بن حريث، وهو قوله: وإن قميصه لمطلق، أو قال: زرّ قميصه مطلق.

٢٥٢٩٨ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣٩٧٣).

وهذا الأثر من د فقط، وهكذا جاء فيها: إزاره، مع أن الباب معقود للأزرار، لا للإزار، والشدُّ يكون للإزار كما هنا، لا للأزرار، ومع ذلك فيقرِّب أن المراد الأزرار الأثر الآتي برقم (٢٥٣٠٢).

٢٥٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطر قال: رأيت سالماً محلَّلة أزراره.

٢٥٣٠١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن المنذر، عن أبيه: أنه رأى على محمد ابن الحنفية حِبَرة محلَّلة الأزرار، وكان له بُرْنُس خزّ.

٢٤٨٠٥ **٢٥٣٠٢** ـ حدثنا وكيع، عن هلال بن ميمون قال: ما رأيت سعيد بن
٨: ١٩٩ المسيّب محلِّلاً أزراره.

١٩ ـ في جرِّ الإزار وما جاء فيه

٢٥٣٠٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان وجرير، عن الرُّكين، عن القاسم

٢٥٣٠٠ ـ «محللة»: في أ، ع، ش: محلِّلاً.

٢٥٣٠١ ـ «خزّ»: في ع، ش: قزّ. **والقزّ**: الحرير الخالص، **والخزّ**: قد يكون كذلك، وقد يكون مخلوطاً بغيره، كما تقدم أول كتاب اللباس.

٢٥٣٠٢ ـ ينظر ما تقدم قريباً برقم (٢٥٢٩٨).

٢٥٣٠٣ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٦٦٦٩).

وشيخا المصنف والرُّكين: ثقات، والقاسم: ثقة أو صدوق، لا مقبول، وانظر ما تقدم بشأنه برقم (٨٣٥٨)، وعمه عبد الرحمن: قال فيه البخاري في «تاريخه» ٥ (٨٧٥): لم يصح حديثه، وظاهر كلام العقيلي ٢ (٩٢٣) أن البخاري أراد هذا الحديث، لكن فسّر ابن عدي ٤: ١٦١٩ كلمة البخاري بسبب عدم سماع عبد الرحمن ابن حرملة من ابن مسعود، ثم رأيت تصريح ابن أبي حاتم بهذا ٧ (٦٢٣)، فإدخال البخاري له في كتابه «الضعفاء الكبير» من أجل ذلك، ولهذا رأى أبو حاتم ـ «الجرح» ٥ (١٠٥١) ـ أنه لا بأس بحديثه، وأن يحوَّل من كتاب البخاري.

=

ابن حسَّان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود: أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جرّ الإزار.

٢٥٣٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن جَبَلة ومحارب ابن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من جرَّ ثوبه من مَخِيلة لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة**».

٢٥٣٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

أما الذهبي فحكم على الحديث بالنكارة في «الميزان» في ترجمة عبد الرحمن ٢ (٤٨٤٩)، وهذا سليم، لكنه في ترجمة القاسم ٣ (٦٧٩٩) حَمَل كلمة عليه، فخالف بذلك من هو أقعد منه بكلام البخاري، وهو العقيلي وابن عدي، كما بيّنتُه فيما تقدم برقم (٨٣٥٨).

والحديث رواه من طريق معتمر: أبو داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٢ = ٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣).

ورواه أحمد ١: ٣٨٠، وأبو يعلى (٥١٢٩ = ٥١٥١) من طريق جرير، به.

ورواه من طريق الركين: الطيالسي (٣٩٦)، وأحمد ١: ٣٩٧، ٤٣٩.

٢٥٣٠٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٥٢(بعد ٤٣) عن المصنف، به.

ورواه من طريق الشيباني: مسلم أيضاً، وأبو عوانة (٨٥٩٣ ـ ٨٥٩٧).

ورواه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٤٢)، والنسائي (٩٧٣٠ ـ ٩٧٣٢)، وأحمد في مواضع كثيرة منها ٢: ٤٤، ٤٦، ٨١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٥٣٠٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٦٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٥١ (بعد ٤٢) عن المصنف وابن نمير، به.

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الذي يجرُّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**».

٨: ٢٠٠ **٢٥٣٠٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من جرَّ إزاره من الخُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قال: فلقيت ابن عمر بالبَلاط، قال: فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فأشار إلى أذنيه: سمعتْه أذناي ووعاه قلبي.

٢٤٨١٠ **٢٥٣٠٧** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٦٧٧، ٩٧١٩)، وأبو عوانة (٨٦٠٠) من طريق عبيد الله، به.

ولهذا الحديث طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر «صحيح» البخاري (٣٦٦٥) وأطرافه، ومسلم (٤٢)، و «سنن» أبي داود (٤٠٨٢، ٤٠٩١)، والترمذي (١٧٣٠، ١٧٣١)، والنسائي (٩٦٧٦، ٩٦٧٨، ٩٧١٨ ـ ٩٧٢٠).

٢٥٣٠٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٧٠) عن المصنف، به.

وفي الإسناد عطية العَوْفي، وفيه كلام كثير، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٨٢٠)، وينبغي أن يضعَّف حديثه إلا ما تبيَّن أنه ضبطه، كهذا. وانظر (٢٥٣١٨).

٢٥٣٠٧ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٧١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٣ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: مرَّ بأبي هريرة فتىً من قريش، وهو يجرّ سَبَله، فقال: يابن أخي! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

٢٥٣٠٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن أشعث ابن أبي الشعثاء قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله لا ينظر إلى مُسبِل**».

٨: ٢٠١ **٢٥٣٠٩** ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي

وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم ٣: ١٦٥٣(٤٨).

و «سَبَله»: ثوبه المسبَل.

٢٥٣٠٨ ـ «أخبرنا شيبان»: في ش، ع: حدثنا شيبان. وإسناد المصنف صحيح.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٢٢، والنسائي (٩٦٩٨)، والطبراني ١٢ (١٢٤١٣) من طريق شيبان، به.

ورواه النسائي (٩٦٩٧، ٩٦٩٩)، والطبراني ١٢ (١٢٤١٤) من طريق أشعث، به.

٢٥٣٠٩ ـ «بن عُمر»: اتفقت النسخ ـ إلا ت ففيها بياض وأَرَضة ـ على: ابن عَمرو، وأثبتُّه كذلك لاتفاق مصادر التخريج على أنه ابن عُمر، ولأن محمد بن عبد الرحمن، وهو ابن ثوبان، يروي عن ابن عُمر، ولم تذكر له رواية عن ابن عَمرو. بل لم أقف على حديث لابن عَمرو في الباب، والله أعلم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢١١) بهذا الإسناد.

=

كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أنَّه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى الذي يجرُّ إزاره خيلاء**».

٢٥٣١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خَرَشة بن الحرّ، عن أبي ذرّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ والمنفِّق سلعته بالحَلِف الكاذب**».

ورواه ابن خزيمة (٧٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٦٩ عن حسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، به.

وهذان إسنادان صحيحان.

وللحديث طرق كثيرة عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، وقد ذكر كثيراً منها الأستاذ حسين أسد في تخريج «مسند» أبي يعلى (٥٥٧٢). وفاته هذا الطريق مع أنه في «المسند».

٢٥٣١٠ ـ «عليّ بن مدرك»: في النسخ: علي بن مبارك، وهو تحريف، أثبته كذلك من مصادر التخريج. أما عليّ بن مبارك الهُنائي فهو من طبقة تلامذة ابن مدرك، وكلاهما ثقة.

والحديث رواه مسلم ١: ١٠٢ (١٧١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٢٠٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٤٤، ٦٠٥٠، ٩٧٠١) من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (بعد ١٧١)، وأبو داود (٤٠٨٥)، النسائي (٢٣٤٥، ٦٠٥١، ٩٧٠٢) من طريق خَرَشة، به.

٢٥٣١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد قال: كان يقال: من مسَّ إزارُه كعبيه لم تقبل له صلاة، قال: وقال ذرّ: من مسَّ إزارُه الأرض لم تقبل له صلاة.

٢٤٨١٥ **٢٥٣١٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: دخل شابٌّ على عمر، فجعل الشاب يثني عليه، ٨: ٢٠٢ قال: فرآه عمر يجر إزاره، قال: فقال له: يابن أخي: ارفع إزارك، فإنه أتقى لربِّك، وأنقى لثوبك، قال: فكان عبد الله يقول: يا عجباً لعمر أنْ رأى حق الله عليه، فلم يمنعه ما هو فيه أنْ تكلَّم به!.

٢٥٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: أنه كان يسبل إزاره، فقيل له، فقال: إني رجل حَمْش الساقين.

٢٠ ـ موضع الإزار أين هو؟

٢٥٣١٤ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل

٢٥٣١١ ـ «لم تُقبل له صلاة» في الموضع الأول: في ت، ن: لم يقبل الله له صلاة.

٢٥٣١٢ ـ وكان ذلك يوم أُصيب بطعنات أبي لؤلؤة المجوسي الكافر، فلهذا كان عبد الله بن مسعود يقول قوله هذا.

٢٥٣١٣ ـ **«حَمْش الساقين»** : دقيقهما.

٢٥٣١٤ ـ رجاله ثقات. أبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر، وقال المزي في ترجمة ابن أبي الهذيل: في سماعه من أبي بكر الصديق نظر، بل جزم أبو زرعة =

قال: سأل أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موضع الإزار؟ فقال: «**مُستدَقُّ الساق، لا خير فيما أسفلَ من ذلك، ولا خير فيما فوق ذلك**».

٢٥٣١٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير، عن حذيفة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عَضَلَة ساقي أو ساقه، فقال: «**هذا موضع الإزار، فإن أبيتَ فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حقَّ للإزار في الكعبين**». ٨: ٢٠٣

٢٥٣١٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق قال: سمعت

فقال: مرسل، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤٠٧).

والحديث رواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٢٣) بمثل إسناد المصنف، نحوه.

٢٥٣١٥ ـ «نُذير»: في أ، ت، ن: يزيد، وكلاهما قد قيل في اسمه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٧٢) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٧٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٦٨٧) بمثل إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عند النسائي (٩٦٨٨) وما بعده، وأحمد ٥: ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، والبزار (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٠٠، ٢١٠٠)، وابن حبان (٥٤٤٥) من حديث أبي إسحاق، به، وقال ابن حبان (عقب ٥٤٤٩): «سمع هذا الخبر أبو إسحاق عن مسلم بن نذير..» فزالت تهمة العنعنة.

٢٥٣١٦ ـ «يعلى بن عبيد»: من ش، ع، وتحرف في سائر النسخ إلى: يعلى بن حميد.

=

أبا نبيه يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تحت الكعب من الإزار : في النار**».

٢٤٨٢٠ **٢٥٣١٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: رأيت ابن عُمَر وإن إزاره إلى نصف ساقيه، أو قريبٍ من نصف ساقيه.

٢٥٣١٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله

والحديث رواه ابن راهويه (١٧٥٩)، وأحمد ٦: ٥٩، ٢٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن راهويه (١٧٥٩)، والبخاري في «تاريخه» ٩ (٧٣٦)، وأحمد ٦: ٢٥٤ من طريق ابن إسحاق، به. وهذا إسناد حسن، وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع، وأبو نُبَيه: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٧١، وعلَّق له هذا الحديث، وعرَّف به أنه أخو محمد بن إبراهيم التيمي، أما البخاري في «الكنى» (٧٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٩(٢٢٨٤) فذكراه بكنيته فقط، وعلّقا له الحديث.

٢٥٣١٨ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠ ـ ٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩١٤ (١٢) ـ ومن طريقه أبو عوانة (٨٦٠٢)، وابن حبان (٥٤٤٧) ـ عن العلاء، به.

ورواه أبو داود (٤٠٩٠)، والنسائي (٩٧١٤) وما بعده، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد ٣: ٥، ٦، ٤٤، ٥٢، ٩٧ من طريق العلاء، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٥٦ (٥٧٨٧): «رجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه..». وانظر ما تقدم برقم (٢٥٣٠٦).

والإِزْرة: بكسر الهمزة، للهيئة: هيئة وضع المِئزر، إنها تكون إلى نصف الساق.

صلى الله عليه وسلم: «**إِزْرة المؤمن إلى نصف الساق، فما كان إلى الكعب فلا بأس، وما كان تحت الكعب ففي النار**».

٨: ٢٠٤ **٢٥٣١٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي تَميمة الهُجَيمي، عن أبي جُرَيّ الهُجَيمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «**لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيةَ الموتى**» قال: قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**الإزار إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإياك والمَخِيلة فإن الله لا يحبُّ المَخِيلة**».

٢٥٣٢٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر قال: كان ميمون يشمِّر إزاره إلى أنصاف ساقيه.

٢٥٣١٩ ـ هذا طرف من حديث طويل في قصة إسلام أبي جُرَيّ الهُجَيمي، رواها المصنف في «مسنده» (٧٩٢) بهذا الإسناد، وسيروي المصنف طرفه الأول برقم (٢٦٢٢٢)، ويروي طرفاً آخر منه برقم (٢٧١٠٦).

ورواها أبو داود (٤٠٨١)، والنسائي (١٠١٥٠) من طريق أبي غفار، به.

وروى ما رواه المصنف هنا: الحاكمُ ٤: ١٨٦ من طريق أبي السَّليل الجُرَيري ضُريب بن نُقَير، وهو ثقة، عن أبي تميمة، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وروى الشطر الأول منه: أبو داود (٥١٦٧) ـ عن المصنف ـ، والترمذي (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٤٩) من طريق أبي تميمة.

وله طرق أخرى متشعبة عند أحمد ٥: ٦٣، ٦٤، ٣٧٧ ـ ٣٧٨، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي، الموضع المذكور، و(٩٦٩١ ـ ٩٦٩٦).

٢٥٣٢١ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي قَزَعة، عن الأسقَع بن الأسلَع، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أسفلَ من الكعبين من الإزار: في النار**».

٢٤٨٢٥ **٢٥٣٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكين، عن خالد، عن أبي أمية: أنَّ علياً اتَّزر فلحق إزارُه بركبتيه.

٨: ٢٠٥ **٢٥٣٢٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: موضع الإزار مُسْتَدَقُّ الساق.

٢٥٣٢٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير فيما هو أسفلُ من ذلك.

٢٥٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق.

٢٥٣٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر،

٢٥٣٢١ ـ حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه أحمد ٥: ٩ بمثل إسناد المصنف، ثم رواه بأعلى منه ٥: ١٥، والبخاري في «تاريخه» ٢ (١٦٩٨)، والنسائي (٩٧٢٢) من طريق داود، به.

٢٥٣٢٦ ـ «ذباذبه»: أطراف الثوب وأهدابه.

«على عقبيه»: في ش، ع: على عقبه.

عن خَرَشة: أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك، قال: فكأني أنظر إلى ذَبَاذِبه تسيل على عقبيه.

٢٤٨٣٠ **٢٥٣٢٧** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق قال: رأيت ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأتزرون على أنصاف سوقهم، فذكر أسامة بن زيد، وابن عمر، وزيد بن أرقم، والبراء ٨: ٢٠٦ ابن عازب.

٢٥٣٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن عكرمة قال: رأيت ابن عباس يأتزر فيرسل إزاره من بين يديه، حتى تقع حاشيتهما على ظهر قدميه ويرفعهما من مؤخَّره.

٢٥٣٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سليمان المكتب، عن أبيه قال: رأيت عليّاً عليه إزار نَجْرانيّ إلى أنصاف ساقيه.

٢٥٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن دهقان قال: رأيت أبا سعيد

٢٥٣٢٧ ـ «وابن عُمر»: في ن: وابن عَمرو.

٢٥٣٢٨ ـ «فيرسل»: في ش، ع: فأرسل.

ورواه أبو داود (٤٠٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٩٦٨١) من طريق ابن أبي يحيى، به، وزاد قول ابن عباس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها» واللفظ لأبي داود وهو إسناد حسن من أجل محمد بن أبي يحيى، هو الأسلمي.

٢٥٣٣٠ ـ «أزرهما»: في أ، ش، ع: إزارهما.

وابن عمر أُزُرهما إلى أنصاف سُوقهما.

٢٥٣٣١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن عثمان بن عفان كان إزاره إلى نصف ساقيه، قال: فقيل له في ذلك؟ فقال: هذه إِزْرة حبيبي. يعني: النبي صلى الله عليه وسلم. ٨: ٢٠٧

٢٥٣٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك، عن عبد الملك ٢٤٨٣٥

٢٥٣٣١ ـ «موسى بن عبيدة»: هو الصواب، وهو الرَّبَذي، وتقدم كثيراً أنه ضعيف، وتحرف في النسخ إلى: بن عيينة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه البزار في «مسنده» (٣٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (١٢١) من طريق ابن المبارك، عن موسى هذا، به.

والإِزْرة: هيئة الإتزار. كما تقدم قريبا (٢٥٣١٨).

٢٥٣٣٢ ـ «أخبرنا شريك»: في ش، ع: حدثنا شريك، وهو القاضي، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغيَّر.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (١٠٢٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٠، ٢٥٣، والنسائي (٩٧٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٦، ٢٥٠، وابن حبان (٥٤٤٢)، والبغوي في «الجعديات» =

ابن عمير، عن حصين بن قبيصة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا سفيانُ بن سهل لا تُسبِل، فإن الله لا يحب المُسبِلين**».

٢١ ـ من كان يكره لبس الخِفاف والنعال التي لم تذكَّ

٢٥٣٣٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن أُسَير بن

(٢٢٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٢٣)، من طريق شريك، به، ولم يُذكر حُصينٌ في الموضع الثاني من «المسند»، وليس سَقَطاً مطبعياً، فهو كذلك في «أطراف المسند» (٧٣٤٣) مع التنبيه. والصحابي المخاطب: هو سفيان بن سهل، أو ابن أبي سهل الثقفي رضي الله عنه.

وحصين هذا: هو ابن قبيصة، ويقال له: ابن عقبة، في قول المزي، ورجح الحافظ التفرقة بينهما وأن راوي هذا الحديث هو ابن عقبة، لأنه سمي كذلك في المصادر الثلاثة المذكورة. مع أنه كذلك في «المسند» فقط ٤: ٢٥٠، ٢٥٣، أما الموضع الأول ٢٤٦، و «الجعديات» فلم ينسبه. والموضع الثاني ٢٥٠ لم يذكره أبداً.

وأما عند النسائي وابن ماجه وابن حبان فهو: بن قبيصة، وكذلك هو هنا عند المصنِّف.

وأما الطبراني فرواه من طريق المصنف وفيه حصين بن عقبة، ورواه من طريق أبي الوليد الطيالسي ويحيى الحِمّاني عن شريك، وفيه حصين بن قبيصة، وقال مرة: قبيصة بن جابر.

وعلى كل فالثلاثة ثقات.

ثم، إن البوصيري قال في «مصباح الزجاجة» (١٢٤٩): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» مع أن فيه شريكاً كما ترى، نعم، له شواهد فيكون حسناً لغيره.

جابر: كان يكره الخفاف والنعال التي لم تذكَّ.

٢٠٨: ٨ **٢٥٣٣٤** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن عائشة كانت تكره الفِراء التي لم تذكَّ.

٢٥٣٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذكَّ: عمر، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعائشة، وأُسير بن جابر.

٢٢ ـ في طول القميص كم هو، وإلى أين هو في جرِّه

٢٥٣٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مهاجر قال: كانت قُمُص عمر بن عبد العزيز وثيابه ما بين الكعب والشِّراك.

٢٤٨٤٠ **٢٥٣٣٧** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبي روَّاد، عن سالم، عن

٢٥٣٣٦ ـ «وثيابه»: من النسخ، وعند ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٤٠٣ عن روح ابن عبادة، عن الأوزاعي، به: وجبابه.

٢٥٣٣٧ ـ ابن أبي رواد: هو عبد العزيز، فالإسناد حسن.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٧٦) عن المصنف، به، ونقل عن المصنف قوله: «ما أغربَه!».

ورواه أبو داود (٤٠٩١)، والنسائي (٩٧٢٠) بمثل إسناد المصنف. وأعقبه بروايته من وجه آخر: موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، نحوه، وفيه قصة الصدِّيق رضي الله عنه.

أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة**».

٨: ٢٠٩ **٢٥٣٣٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد قال: جرُّ القميص والإزار سواء.

٢٥٣٣٩ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا إسماعيل، عن شعيب بن يسار قال: ذكروا عند عكرمة جرَّ القميص والإزار فقال: هو ـ والله ـ شرٌّ وأشر.

٢٥٣٤٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن طاوس قال: كان قميصه فوق الإزار، والرداء فوق القميص.

٢٥٣٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن داود بن قيس قال: رأيت القاسم قميصه إلى الكعب.

٢٤٨٤٥ **٢٥٣٤٢** ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن مغيرة قال: كان إبراهيم قميصه على ظهر القدم.

٢٥٣٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عمير قال: رأيت قميص سالم مشمَّراً فوق الكعبين، فقال: إني رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا.

٢٥٣٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٤٨٨).

٢٥٣٤٣ ـ «كان قميصه»: في ت، ن: فكان، وفي م، د: مكان.

٨: ٢١٠ **٢٣ ـ في طول كمِّ القميص إلى أين**

٢٥٣٤٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن عليّ قال: ابتاع عليّ قميصاً سُنْبُلانياً بأربعة دراهم، ودعا الخياط فمدَّ كمَّ القميص، وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه.

٢٥٣٤٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا سعيدٌ الجُريري، عن أبي عثمان النَّهدي: أن عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطعَ كمَّ قميصِ عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه، وكان عليه قميص سُنْبُلاني، فقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين، إني أستحي أن تقطعه عند الناس، فتركه.

٨: ٢١١ **٢٥٣٤٦** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي

٢٥٣٤٤ ـ السُّنْبلاني من الثياب: هو السابغ الطويل، الذي قد أُسبل، كما في «لسان العرب».

٢٥٣٤٦ ـ «قميص مدري»: هكذا في م، د، ت، ن، وفي أ، ع، ش: داريّ ولعل المعنى على الوجه الأول: قميص لونه لون المدر، وهو الطين. وعلى الثاني: قميص يشبه قميص الداريّ، وهو العطار.

واضطرب رسم الكلمة الثانية ففي النسخ الأربع الأولى: راري، وفي غيرها: راقي.

وأثبتهما شيخنا «**رازي أو رازقيّ**»: وقال: «الرازقي: ثياب كَتان بيض، وقيل: كلُّ ثوب رقيق رازقيٌّ». وهذا في «النهاية» ٢: ٢١٩. وأما الرازي: فهكذا جاء في «طبقات» ابن سعد ٣: ٢٧، «والزهد» لهناد (٧١٣)، فيكون نَسَبه إلى بلد صنعه: الريّ. والله أعلم بالصواب.

=

الهذيل قال: رأيت علياً عليه قميص مَدَريّ أو رازقيّ، إذا أرسله بلغ نصف ساقيه، وإذا مدَّه لم يجاوز ظُفُريه.

٢٤٨٥٠ **٢٥٣٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن أبي البَخْتَري قال: رأيت أنس بن مالك وكمُّ قميصه إلى الرُّصغ.

٢٥٣٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى المعلِّم، عن بُديل العُقيلي قال: كان كمّ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرُّصغ.

٢٤ ـ في الإزار أين موضعه من الحَقْو؟

٢٥٣٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبو العلاء قال: رأيت علياً يأتزر فوق السُّرَّة.

٨: ٢١٢ **٢٥٣٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن قدامة بن موسى، عن أبيه قال: صليت إلى جنب ابن عمر، وقد ائتَزر فوق السرة، فجذبه حتى جعله أسفلَ منها.

«إذا أرسله بلغ..»: «بلغ»: زيادة من «الطبقات» أيضاً.

٢٥٣٤٨ ـ بُديل العقيلي: من ثقات صغار التابعين، فحديثه ـ غالباً ـ معضل. وموسى المعلِّم: هو ابن ثَرْوان، ثقة أيضاً.

والحديث رواه هناد (٧١٤) بمثل إسناد المصنف.

رواه النسائي (٩٦٦٧) كذلك معضلاً، من طريق موسى، به.

ورواه موصولاً أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (١٧٦٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٦٦٦) من طريق الدستوائي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، به.

٢٥٣٥١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كاناَ يتَّزران إلى أسفلَ من السرة.

٢٥ ـ في لبس القلانس

٢٤٨٥٥ **٢٥٣٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد قال: رأيت على عليّ ابن الحسين قلنسوة بيضاء مضرَّبة.

٢٥٣٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رفّ كان يستظلُّ بها إذا طاف بالبيت.

٢٥٣٥٢ ـ «قلنسوة.. مُضَرَّبة»: أي: قلنسوة ذات طاقين جُعلا على بعضهما وخِيْطا كذلك. وهي ما تزال مشهورة متداولة.

٢٥٣٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٤٩٣).

هذا الوصف لقلنسوة ابن الزبير يشبه وصف (البرنيطة) التي أشاعها الكفرة في هذه الأزمان المتأخرة، وهي في أصل استعمالها حلال، وحرمتها لا لذاتها، بل خشية الوقوع في المشابهة بهم، فإذا زال اعتبارها شعاراً لهم بتركهم لها، أو بشيوعها بين المسلمين أيضاً، أو في وقت دون وقت، كاستعمالها في ساعات العمل أيام الصيف: زال القول بحرمتها. انظر «فتح الباري» ١٠: ٢٧٥، ٣٠٧ (٥٨٠٧، ٥٨٤٩).

وتسمى هذه القلنسوة: البُرْطلة.

وإلباسها من جملة المسلسلات الحديثية التي كان يجيز بها شيخنا العلامة المفنَّن مسنِد عصره الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي المتوفَّى ليلة السابع والعشرين من ذي الحجة عام ١٤١٠ هـ رحمه الله تعالى.

٢٥٣٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوةً مكفوفةً بثعالب أو سَمّور.

٨: ٢١٣ **٢٥٣٥٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح قال: رأيت على الضَّحاك قلنسوة ثعالب.

٢٥٣٥٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن أشعث، عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة فمسح عليها.

٢٦ ـ في لبس التُّبَّان*

٢٥٣٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن عليّ ٢٤٨٦٠ ابن ربيعة قال: رأيت علياً يتزر، فرأيت عليه تباناً.

٢٥٣٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كانت

٢٥٣٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٥٠٠).

والمراد: مكفوفة أطرافها بِفرو من جلد الثعلب والسَّمُّور. والسمور: حيوان معروف، وثمن فروه غالٍ ثمين.

٢٥٣٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٤٩٩).

٢٥٣٥٦ ـ تقدم الحديث برقم (٢٢٢).

* ـ «**التُّبان**»: سراويل صغير يستر العورة الغليظة فقط.

٢٥٣٥٨ ـ «**يشعرون**»: المراد: أنهم كانوا إذا ركبوا البغلة انحسر عن عورتهم الإزار أو الثوب فتنكشف عوراتهم، فأمرتهم بلبس التبابين. وفي «القاموس»: كل ما =

عائشة إذا خرجت حاجَّة أو معتمِرة أخرجت معها عبيدها يرحِّلون هودجها، فكانوا يُشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين.

٨: ٢١٤ **٢٥٣٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن أبي الهيثم قال: قال سلمان: نِعم الثوبُ التبّان.

٢٥٣٦٠ ـ حدثنا أسباط، عن العلاء بن حبيب قال: رُئي على عمار ابن ياسر تُبانٌ وهو بعرفات.

٢٥٣٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: كان أبي يلبس تباناً تحت الإزار.

٢٤٨٦٥ **٢٥٣٦٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت أبا صادق يتَّزر فرأيت تحت إزاره تبَّاناً.

٢٥٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت على عليٍّ بن ربيعة الوالبي تبَّاناً، قال: كان الشيخ ـ يعني: علياً ـ يلبسه.

٢٥٣٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرِمون.

٢٥٣٦٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة،

ألزقته بشيء: أشعرتَه.

٢٥٣٦٢ ـ «يتزر»: في رواية ابن سعد ٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦: يتبرز.

عن ثابت، عن أنس قال: كان أبو موسى إذا نام لبس تبَّاناً مخافةَ أن تبدو عورته.

٢٧ ـ في لبس السَّراويلات*

٨: ٢١٥

٢٥٣٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنِ قطِّعوا الرُّكُب، وانْزوا على الخيل نَزْواً، وألقوا الخفاف، واحتذوا النعال، وألقوا السراويلات، واتَّزروا، وارموا

---

* ـ هذا جمع مفرده: سراويل، وقيل: السراويل أيضاً جمع، مفرده: سِروال وسِروالة.

٢٥٣٦٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٥٩٣).

وقوله «**قطِّعوا الرُّكُب**»: جمع ركاب، يأمرهم أن لا يكون للفرس ركاب لِيثبَ عليه راكبه وثباً، كما قال: وانزوا على الخيل نزواً، وذلك ليكون أدعى للقوة.

«واحتذوا النعال»: في أ: واتخذوا النعال.

«واتَّزِروا»: في ش،ع: وابْرُزوا، ورجَّحها شيخنا الأعظمي برواية عبد الرزاق (١٩٩٩٤): «استقبلوا بوجوهكم الشمس»، ولفظ ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٤): «وعليكم بالشمس».

و«**الأغراض**»: جمع غرض، وهو الهدف. وقال في «النهاية» ٤: ٣٤٢ عن اللِّبسةِ المَعَدِّية: أي: خشونة اللباس.

وهدي العجم: الترفُّه والتنعُّم في العيش.

قلت: هذا كتاب جدير أن تجمع رواياته وألفاظه ويلقَّنَ أطفالَ المسلمين في مدارسهم، ليتخلَّقوا بالأخلاق الإسلامية العربية.

الأغراض، وعليكم باللِّبْسة المَعَدِّية، وإياكم وهديَ العجم، فإن شر الهَدْي هديُ العجم.

٢٤٨٧٠ **٢٥٣٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد ٨: ٢١٦ ابن قيس قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل.

٢٥٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن أبيه، عن جده قال: خطبنا عليّ بالكوفة وعليه سراويل.

٢٥٣٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن حفص بن أبي منصور قال: رأيت على الشَّعبي سراويل.

٢٥٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي قال: كان الحسن إذا كان الشتاء لَبِسَ سراويل حِبَرة، وقَباء حِبرة.

٢٥٣٧١ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: جاء كتاب عمر: أنْ ألقُوا السراويلات، والبسوا الأُزُر.

٢٤٨٧٥ **٢٥٣٧٢** ـ حدثنا جرير بن حازم، عن واصل مولى أبي عيينة قال: إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم: إنك أكرم الخلق عليَّ، فإذا صليتَ فلا تُرِ الأرض عورتك، واتخذ سراويلاً.

٢٥٣٦٧ ـ تقدم برقم (٢٢٥٢٤) مطولاً.

٢٥٣٧١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥٣٦٦).

٢٥٣٧٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي خلدة قال: رأيت أبا العالية عليه سراويل، قال: فقلت له؟ قال: إنها من لباس الرجال. ٨: ٢١٧

٢٨ ـ من قال: البَسْ ما شئتَ ما أَخطأك سَرَف أو مَخِيلة

٢٥٣٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همَّام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٢٥٣٧٣ ـ «قال» الأولى: من أ.

٢٥٣٧٤ ـ في ش، ع: حدثنا همام.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٠٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨١، والنسائي (٢٣٤٠) بمثل إسناد المصنف.

وعلقه البخاري أول كتاب اللباس من «صحيحه» بصيغة الجزم، وهذا مصير من البخاري إلى تقوية نسخة: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٥٣ (٥٧٨٣)، وللحديث تتمة: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده».

وهو بتمامه عند أحمد ٢: ١٨٢، والحاكم ٤: ١٣٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق همام، به.

ورواه الطيالسي أيضاً (٢٢٦١) لكن: عن همام، عن رجل، عن عمرو، به، فأبهم قتادة.

وروى الترمذي (٢٨١٩) هذه التتمة فقط من طريق همام أيضاً، وقال: حسن.

وقُرن قتادة بالمثنى بن الصباح ـ وهو ضعيف ـ عند الحارث بن أبي أسامة (٥٧١) من «بغية الباحث».

وسلم: «**كلُوا واشربوا وتصدَّقوا، والبسوا ما لم يخالطْه إسراف ولا مَخِيْلة**».

٢٥٣٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كُلْ ما شئت، والبَسْ ما شئت ما أخطأتك خلتّان: سَرَف أو مَخِيلة.

٢٥٣٧٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿والذين إذا أَنْفَقوا لم يُسْرِفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَواماً﴾ قال: لا
٨: ٢١٨ تُجِيعهم، ولا تُعْريهم، ولا تنفقُ نفقة يقول الناس إنك أسرفتَ فيها.

٢٤٨٨٠ **٢٥٣٧٧** ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عثمان الحاطبي قال: أخبرني من رأى على عثمان ثوباً قُوْهياً.

٢٥٣٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي

٢٥٣٧٥ ـ وهذا الأثر علقه كذلك البخاري بصيغة الجزم مع الحديث الذي قبله.

والمعنى ـ كما قال في «الفتح» ١٠: ٢٥٤ ـ: «تناول ماشئت من المباجات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك». وفيه: أن «أو» بمعنى الواو، أي: سَرَف ومَخيلة، كقوله تعالى: ﴿ولا تُطعْ منهم آثماً أو كفوراً﴾ أي: آثماً وكفوراً.

٢٥٣٧٦ ـ الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

٢٥٣٧٧ ـ «**قوهياً**»: قال شيخنا رحمه الله: القوهي: نسبة إلى قوهستان، ضرب من الثياب بيض، والكلمة فارسية.

٢٥٣٧٨ ـ «**قَهْز**»: ثيابٌ بِيضٌ يخالطها حرير، كما في «النهاية» أيضاً.

=

رَزين قال: خرج عليّ بن أبي طالب وعليه قميص من قَهْز، وعليه بردان قِطْريان.

٢٥٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن عطاء أبي محمد قال: رأيت على عليّ قميصاً من هذه الكرابيس غيرَ غسيل.

٢٥٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن ميمون أبي القاسم قال: رأيت على عطاء قميصاً زُطِّياً.

٢٥٣٨١ ـ حدثنا وكيع، عن خالد أبي العلاء قال: رأيت على الحسن قميصاً زُطياً.

٨: ٢١٩ **٢٥٣٨٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت عليه قميصاً غليظاً.

٢٤٨٨٥ **٢٥٣٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب الطائفي، عن

«**بُردان قِطْريان**»: والقِطْري: «ضرب من البرود فيه حُمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة» كما في «النهاية» ٤: ٨٠، وانظر تمامه هناك.

وفي أ، ع، ش: بُرد من فُطْرُس. ولا وجه له هنا والله أعلم؟ وانظر (٢٥٣٨٣).

٢٥٣٧٩ ـ تقدم برقم (٦٣٧١).

٢٥٣٨٠ ـ في «القاموس»: «**الزُّط**: بالضم، جيل من الهند، معرب (جَت) بالفتح، والقياس يقتضي فتح معرَّبه أيضاً. الواحد: زُطّي»، وزاد في «النهاية» أنهم جيل من السودان والهند.

٢٥٣٨٣ ـ «**ثوبين قِطْريين**»: في ش، ع: برنس فُطْرُس! تحريف شديد. والثوب =

محمد بن السائب بن أبي هندية، عن أبيه قال: رأيت على عمر ثوبين قِطْريين.

٢٥٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مُطَير بن ثعلبة، عن أبي النوار قال: رأيت علياً اشترى قميصين غليظين خيَّر قُنْبر أحدهما.

٢٥٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة قال: رأيت على عليّ ثوبين قِطْرِيَّين.

٢٥٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان منْ قبلكم أسفق ثياباً وأشفق قلوباً.

القِطْري: هو ـ كما قال في «النهاية» ٤: ٨٠ ـ: «ضربٌ من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حُلَل جياد تُحمل من قِبَل البحرين»، وقيل: هي نسبة إلى قَطَر الدولة المعروفة، وغيَّروا في النسب تخفيفاً.

على أن هناداً روى الخبر في كتابه «الزهد» (٧٠٨) بمثل إسناد المصنف، بلفظ: ثوبين قُطْنِيَّيْن.

٢٥٣٨٤ ـ «مطير»: تحرف في أ، ش، ع إلى: مطر.

«حين مسر»: رسمتا رسماً في أ، ش، وكتبتا على حاشية م، د، ت، ن ولم تظهرا، وأثبتُّ ما جاء في رواية هناد (٧١٠)، و«صفة الصفوة» ١: ٣١٨. وينظر الخبر في زيادت عبد الله ابن الإمام أحمد على «الزهد» ص١٦٥، وعلى «فضائل الصحابة» (٩١١).

٢٥٣٨٥ ـ «قِطْريين»: في أ، ش، ع: مِطْرفين.

٢٥٣٨٦ ـ «أَسْفَق ثياباً»: أغلط ثياباً، وتقال: بالسين والصاد، وثوب صفيق: ثخين. لكنهم كانت قلوبهم أشدَّ خوفاً لله تعالى.

٢٥٣٨٧ ـ حدثنا يزيد، عن الجُريري، عن أبي طلحة قال: خرج طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان مُمَصَّران.

٢٩ ـ في ذيل المرأة كم هو

٨: ٢٢٠

٢٤٨٩٠ **٢٥٣٨٨** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجرُّ المرأة من ذيلها؟ قال: «**شبراً**»، قالت: إذاً ينكشفَ عنها! قال: «**فذراعاً، لا تزيد عليه**».

٢٥٣٨٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي

٢٥٣٨٧ ـ «**مُمَصَّران**»: الثياب الممصَّرة التي فيها صفرة خفيفة.

٢٥٣٨٨ ـ «معتمر»: من أ، ع، ش، وهو كذلك في ابن ماجه، وفي م، د، ت، ن: عبدة.

والحديث صحيح، وقد رواه ابن ماجه (٣٥٨٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩١٦) من طريق المصنف، عن أبي أسامة ومعتمر، به.

ورواه النسائي (٩٧٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ٦: ٢٩٣، ٣١٥، وأبو داود (٤١١٥)، والنسائي (٩٧٤٣)، وأبو يعلى (٦٨٥٤ = ٦٨٩٠)، والطبراني ٢٣ (٥٧٩) من طريق عبيد الله، به.

وله روايات أخرى عند أبي داود، والنسائي (٩٧٣٥ ـ ٩٧٤٥) مختلفة. وانظر الحديث الآتي.

٢٥٣٨٩ ـ «ذراعاً»: من أ، ع، ش، وهي موافقة لرواية ابن ماجه عن المصنف، =

الصِّدِّيق، عن ابن عمر: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رُخِّص لهنّ في الذَّيل شبراً، فكنَّ يأتيننا فنذرعُ لهنَّ بالقصب ذراعاً.

٢٥٣٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَر لفاطمة شبراً ثم قال: «**هذا قدر ذيلكِ**».

فأثبتها، وفي غيرها: ذرعاً.

وفي إسناد المصنف ـ وغيره ـ: زيد العَمّي، وهو ضعيف. لكن الحديث صحيح كما تقدم.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٨١) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤١١٦)، أحمد ٢: ١٨، ٩٠ من طريق زيد العمي، به، ولفظهما صريح بالرفع: رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٣٩٠ ـ حديث مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٨٥) من طريق حفص بن سليمان، عن الحسن مرسلاً.

وروى أبو يعلى (٦٨٥٦ = ٦٨٩٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَر لفاطمة من نطاقها شبراً.

لكن رواه الترمذي (١٧٣٢)، وأحمد ٦: ٢٩٩ من طريق حماد، عن عليّ، عن أم الحسن، عن أم سلمة، وأشار الترمذي إلى أنه يروى من طريق حماد، عن عليّ، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة. فكأن هذا الاضطراب من عليّ بن زيد.

وروى الطبراني في الأوسط (٥٩٣٢) من حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: «هذا ذيل المرأة»، وفيه ضرار بن صرد، وهو متروك عند البخاري وغيره.

٨: ٢٢١ **٢٥٣٩١** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أو لأم سلمة: «**ذيلُكِ ذراع**».

٢٥٣٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن يونس بن أبي خالد قال: كان يُؤمر أن تَجعل المرأة ذيلَها ذراعاً.

٣٠ ـ في صوف الميتة

٢٤٨٩٥ **٢٥٣٩٣** ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا لا يرون بأساً بصوف الميتة وشعر الوبَر.

٢٥٣٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حمَّاد: في

٢٥٣٩١ ـ «أخبرنا حماد»: في أ، ش، ع: حدثنا حماد.

وفي إسناد المصنف ـ وغيره ـ أبو المهزِّم، وهو متروك، لكن تقدم أن الحديث صحيح من غير هذا الوجه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٨٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٦٣، ٤١٦ من طريق حماد، به.

٢٥٣٩٢ ـ «حدثنا إسماعيل»: في ش، ع: أخبرنا إسماعيل.

ويونس بن أبي خالد: لعله المترجم في «تاريخ» البخاري ٨ (٣٥٠٩)، ولْتصحح ترجمته التي في «الجرح» ٩ (١٠٠٢). وأظنه ليس أخاً لإسماعيل بن أبي خالد الراوي عنه، إذ لم يذكره المزي مع إخوة إسماعيل الذين ذكرهم أول ترجمة إسماعيل. والله أعلم.

صوف الميتة: إذا غُسل فهو ذكاته.

٨: ٢٢٢ **٢٥٣٩٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بأساً بصوف الميتة أن يُنتفع به، وقال الحسن: يُغسل.

٢٥٣٩٦ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد قال: كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمِرْعِزَّى والوبر بأساً، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد.

٢٥٣٩٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطَّان، عن حماد، عن إبراهيم: في الريش والعقب والصوف والعظام من الميتة، قال: إذا غسل فهو طَهوره.

٢٤٩٠٠ **٢٥٣٩٨** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنَّ بنات حسين بن عليّ كنّ يلبسنَ القُمُص، فإذا بلغن وتزوَّجن يلبسن الدّروع.

٢٥٣٩٦ ـ «أخبرنا ابن عون»: في أ: حدثنا ابن عون، وفي ش، ع: أنبأنا ابن عون.

«**المِرْعِزَّى**»: الزغب الذي تحت شعر العنز، كما في «القاموس».

٢٥٣٩٧ ـ «**العَقَب**»: العَصَب الذي تُعمل منه الأوتار.

٢٥٣٩٨ ـ «**القمص**»: في أ، ش، ع: القميص. ومازَ في «القاموس» الدرع عن القميص بأنه لا يكون إلا من صوف.

٢٥٣٩٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن حمَّاد قال: لا بأس بريش الميتة.

٣١ ـ في لبس الصوف والأكسية وغيرها

٨: ٢٢٣

٢٥٤٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع قال: رأيت أبا بكر وكان له كساء فَدَكيّ يَخُلُّه عليه إذا ركب، ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا، وهو الكساء الذي عيَّرتْه به هوازن، قالوا: ذا الخلالِ نبايع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!.

٢٥٤٠١ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حجَّ أبو موسى على جمل أحمر ملبِّداً رأسه، عليه عباءة له.

٢٥٤٠٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كانت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أكسية تسمَّى المُروط، غيرُ واسعة ـ والله ـ ولا لينة.

٢٥٣٩٩ ـ «بريش الميتة»: من أ، وهو كذلك عند عبد الرزاق (٢٠٦)، وفي النسخ الأخرى: بريشة الميتة.

٢٥٤٠٠ ـ «فدكي»: منسوب إلى فدك، وهي قرية تقع بين المدينة المنورة وخيبر، وهي التي أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحاً في سنة سبع يوم خيبر.

٢٤٩٠٥ **٢٥٤٠٣** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إليَّ إزاراً غليظاً من التي تُصنع باليمن، وكساءً من هذه الأكسية التي تدعونها الملبَّدة
٨: ٢٢٤ فأقسمت: لَقُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما.

٢٥٤٠٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه قال: فقال لي: يا بنيّ لو شهدتَنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابتنا السماء لَحَسِبت أنَّ ريحنا ريحُ الضأن.

٢٥٤٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن خراش قال: رأيت أبا ذرّ وكان يجلس على قطعة المِسْح والجُوالق.

٢٥٤٠٦ ـ حدثنا معتمر، عن عبّاد بن عبّاد المازني، عن أبي مِجْلز قال: قَرَسَ أصحابَ ابن مسعود البردُ، قال: فجعل الرجل يستحي أن يجيء في الكساء الدُّونِ أو الثوبِ الدونِ، قال: فأصبح أبو عبد الرحمن

٢٥٤٠٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٥١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣١٠٨، ٥٨١٨)، ومسلم ٣: ١٦٤٩ (٣٤، ٣٥)، وأبو داود (٤٠٣٣) والترمذي (١٧٣٣) وقال: حسن صحيح، من طريق حميد، به.

٢٥٤٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٠٣٠)، والترمذي (٢٤٧٩) وقال: حديث صحيح، وأحمد ٤: ٤٠٧، ٤١٩ من طريق قتادة، به.

٢٥٤٠٦ ـ **«يتراجعون»**: في أ: يتواضعون، وهو المعنى المراد من: يتراجعون، وأبو عبد الرحمن: كنية عبد الله بن مسعود. وأفاد هذا الخبر أن العباءة دون الكساء.

٨: ٢٢٥ في عباءة، ثم أصبح فيها، ثم أصبح فيها في اليوم الثالث، فجعل الناس يتراجعون.

٢٥٤٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن عُبادة بن نُسيّ، عن سلمان: أنه كان له حُباً من عباء، وهو أمير الناس.

٢٤٩١٠ **٢٥٤٠٨** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان عيسى ابن مريم يلبس الشعر.

٣٢ ـ من كان يغالي بالثياب

٢٥٤٠٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن سعيد، عن مغيرة قال: كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الثوب بخمسين درهماً. يعني: الطيلسان.

٢٥٤١٠ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق قال: كان لا يُغالي بثوب إلا بطيلسان.

٢٥٤١١ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن محمد قال: كان

٢٥٤٠٧ ـ «حُباً»: جمع حُبوة، وهي ما يُحتبى به.

والخبر رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٨٨ بمثل إسناد المصنف.

٢٥٤١٠ ـ سيكرره من وجه آخر برقم (٢٥٤١٣).

٢٥٤١١ ـ «يصلي فيه»: في أ، ش، ع: فيصلي.

وتميم: هو تميم الداري رضي الله عنه.

=

لتميم رداء اشتراه بألف، يصلي فيه.

٨: ٢٢٦ **٢٥٤١٢** ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر يكسوا الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الحلة بتسع مئة.

٢٤٩١٥ **٢٥٤١٣** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق لا يغالي بثوب إلا بطيلسان.

٣٣ ـ في لبس الكتّان

٢٥٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق يلبس الكتّان تحت القطن.

٢٥٤١٥ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد قال: قلت لابن سيرين: ما

والخبر في «كتاب التهجد من قيام الليل» لابن أبي الدنيا (٣٢٢) عن علي بن الجعد، عن همام، به، ورواه قبلُ (٢١٠، ٣٢١) على أنه اشتراها لصلاة قيام الليل خاصة، ثم روى (٣٢٣) أنه اشترى حلّة بأربعة آلاف درهم ليلبسها في الليلة التي يُرجى أن تكون ليلةَ القدر من رمضان.

٢٥٤١٢ ـ «بتسع مئة»: في ش، ع: بسبع مئة.

٢٥٤١٣ ـ «إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق»: اتفقت النسخ على هذا، دون واسطة، وليس بلازم.

٢٥٤١٥ ـ **الثوب المُمَشَّق**: المصبوغ بالمِشْق، والمِشْق: هو المَدَر الأحمر، المعروف بالمَغْرَة، فهو الثوب المصبوغ بالحمرة.

كان لباس أبي هريرة؟ قال: مثل ثوبيَّ هذين، وعليه ثوبان كتّانٍ مُمَشَّقان، فتمخَّط مرة، فقال: بخٍ بخٍ يتمخَّط أبو هريرة في الكتان!.

٣٤ ـ بأي الرِّجلين يبدأ إذا لبس نعليه؟

٢٥٤١٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي
٨: ٢٢٧ هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى**».

٢٥٤١٧ ـ حدثنا حفص، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا انتعل بدأ باليمنى، وإذا خلع بدأ باليسرى.

٢٤٩٢٠ **٢٥٤١٨** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنَّه كان يستحب إذا لبس أن يبدأ باليمنى، وإذا خلع أن يبدأ باليسرى.

٢٥٤١٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٦١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٧ بمثل إسناد المصنف بزيادة فيه.

ورواه مسلم ٣: ١٦٦٠ (٦٧)، وأحمد ٢: ٢٣٣، ٢٨٣، والطبراني في الصغير (٤٨)، كلهم من طريق محمد بن زياد، به.

ورواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن أبي الزناد: رواه مالك ٢: ٩١٦ (١٥)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٤٦٥، والبخاري (٥٨٥٦)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي (١٧٧٩).

ورواه ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند أحمد ٢: ٢٤٥.

٢٥٤١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا لبستَ فابدأ باليمنى وإذا خلعتَ فابدأ باليسرى.

٢٥٤٢٠ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن ابن عم لعبيد بن عمير قال: كان عبيد بن عمير يبدأ فيخلع اليسرى، ثم يخلع اليمنى فيجعلها على اليسرى.

٣٥ ـ في المشي في النعل الواحدة، من كرهه

٢٥٤٢١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَمْشِ أحدُكم في نعل واحدة ولا في خفّ واحدة، لِيَخْلَعْهما جميعاً أو ليمشِ فيهما جميعاً**». ٨: ٢٢٨

٢٥٤١٩ ـ «عن أبي صالح»: زيادة من أ، ش،ع، ولا بدّ منها لاتصال السند.

٢٥٤٢١ ـ «لا يمش»: في أ، ع، ش: لا يمشي. وهي رواية البخاري ـ ولم يُذكر الخفُّ إلا في روايته ورواية ابن ماجه عنه.

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عجلان، واختلاط أحاديث سعيد عليه لا يضره، انظر (١٥١١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦١٧) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٩١٦ (١٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم ٣: ١٦٦٠ (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٣)، والترمذي (١٧٧٤).

٢٥٤٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن أبي هريرة قال: خرج إلينا يضرب بيده على جبهته، ثم قال: إنكم تَحَدَّثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم! أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا انقطع شِسْع أحدِكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها**».

٢٤٩٢٥ **٢٥٤٢٣** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: في الذي يمشي في نعل واحدة قال: يكرهونه، ويقولون: لا، ولا خطوة.

٢٥٤٢٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٠ (٦٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٦) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤، والنسائي (٩٧٩٧) من طريق الأعمش، به، وله زيادة عندهما: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، وقد روى هذه الزيادة فقط ابن ماجه (٣٦٣) عن المصنف، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، فيُملأ الفراغ الذي في «تحفة الأشراف» (١٤٦٠٨) بهذا الرقم.

ورواه مسلم (بعد ٦٩) من طريق الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، به، وأفرد النسائي (٩٧٩٦) رواية أبي صالح. وانتُقِد مسلم على هذه الرواية، كما في «تقييد المهمل» ٣: ٩٠١، وردَّه النووي ١٤: ٧٥، لكنه من رواية مسلم عن عليّ بن مسهر ـ وانظر ماتقدم (١٨٣٩) ـ، وأيضاً: أخّر مسلم هذا الإسناد إلى الأخير.

وشِسْع النعل: هو السَّير الذي يُدخل بين الإصبعين، ويُدخل طرفُه في النقب الذي في مقدمة النعل المشدود في الزمام. والزمام: هو السَّير الآخر الذي يُعقد فيه الشِّسع. قاله النووي ١٤: ٧٤.

٢٥٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا تمشِ في النعل الواحدة.

٢٥٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمشي في النعل الواحدة.

٢٥٤٢٦ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري، عن سفيان، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير انقطع شسعه فخلع نعله حتى أصلحه.

٣٦ ـ من رَخَّص أن يمشي في نعل واحدة حتى يُصلح الأخرى ٨: ٢٢٩

٢٥٤٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل من مزينة قال: رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمدائن، كان يُصلح شسعه.

٢٥٤٢٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه، ما بينه وبين أن يصلح شسعه.

٢٥٤٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن ٢٤٩٣٠

٢٥٤٢٤ ـ «لا تمش»: في أ، ش، ع: لا يمشي.

٢٥٤٢٥ ـ هكذا اتفقت النسخ على وَقْفه على أبي هريرة، مع أنه في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٨) مرفوع بهذا الإسناد والمتن، وانظر التعليق على (٢٥٤٢٢).

٢٥٤٢٩ ـ «أن عائشة»: في ع، ش: عن عائشة.

«**لأحنقن**»: تريد: لأغيظنَّ، وفي ع، ش: لأُحمِّقنَّ.

عائشة كانت تمشي في خف واحدة، وتقول: لأُحنِقَنَّ أبا هريرة.

٢٥٤٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زيد بن محمد: أنَّه رأى سالم ابن عبد الله يمشي في نعل واحدة.

٣٧ ـ في انتعال الرجل قائماً

٨: ٢٣٠

٢٥٤٣١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: ذُكر عند محمد انتعال الرجل قائماً فقال: لا أعلم به بأساً.

٢٥٤٣٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عقبة قال: رأيت إبراهيم يُدخل رجليه في نعليه وهو قائم.

٢٥٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: رأيت يحيى ابن وثّاب ينتعل قائماً.

٢٥٤٣٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو قال: رأيت الحسن ينتعل قائماً.

٢٤٩٣٥ **٢٥٤٣٥** ـ بلغني عن حفص، عن الأعمش قال: بلغنا أنَّ علياً انتعل قائماً.

٢٥٤٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٥٤٣٦ ـ إسناده صحيح، وتابع المصنفَ عليُّ بن محمد الطنافسي، أحد الثقات، رواه عنه ابن ماجه (٣٦١٨)، عن أبي معاوية، به، ولفظه أصرح في الرفع: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قائماً.

هريرة: أنه كُرِه أن ينتعل الرجل قائماً.

٣٨ ـ في صفة نعالهم: كيف كانت؟

٢٥٤٣٧ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين: أن نعلَ النبي
٨: ٢٣١ صلى الله عليه وسلم كان لها قِبَالان، ونعلُ أبي بكر وعمر.

٢٥٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همّام، عن قتادة، عن أنس

٢٥٤٣٧ ـ مرسل رجاله ثقات، ومراسيل ابن سيرين تقدم (٦٤٦) أنها من صحاح المراسيل عندهم.

وعند النسائي (٩٨٠٢) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن عمرو بن أوس، مثله. وعمرو: تابعي كبير، ذُكر في الصحابة غلطاً.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٨٦)، والطبراني في الصغير (٢٥٤) عن أبي هريرة، به، وزادا: أن أول من عقد عقداً واحداً هو عثمان رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٣٨: رجال الطبراني ثقات.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٩٦١) ـ وأبو عروبة في «الأوائل» (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن قيس أبي معاوية الزعفراني، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يذكر البزار الشيخين رضي الله عنهما. وتلطّف فقال عن عبد الرحمن بن قيس: «في حديثه لين»، وفي «التقريب» (٣٩٨٩): «متروك كذبه أبو زرعة وغيره».

والقِبال: هو السَّير الذي يكون بين الإصبعين.

٢٥٤٣٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٦١٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٢، وابن سعد ١: ٤٧٨ بمثل إسناد المصنف.

=

قال: كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبالان.

٢٥٤٣٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت نعل ابن عمر لها قِبالان.

٢٤٩٤٠ **٢٥٤٤٠** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كان حَذْو رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصَّرتين معقَّبتين.

٢٥٤٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن

ورواه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣١)، والترمذي (١٧٧٢، ١٧٧٣)، و «الشمائل» (٧٥)، والنسائي (٩٨٠١) من حديث همام، به.

٢٥٤٤٠ ـ هذا مرسل ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وقد رواه ابن سعد ١: ٤٧٨ نحوه من طريق جابر أيضاً.

والمخصَّرتان: الضيّقتان من وسطهما.

والمعقَّبتان: ما كان لهما عقبٌ ممتد من الخلف بحيث يكون عليه عقب الرِّجْل، فلا تصيب الأرضَ. والرواية الآتية بعد حديث واحد تفيد أن العقب من النعل كانت ممتدة زائدة على قدر عقب قدم النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٥٤٤١ ـ هذا مرسل صحيح، عبد الله بن الحارث: هو الأنصاري، نسيب ابن سيرين، تابعي ثقة.

ورواه ابن سعد ١: ٤٧٨ من طريق سفيان، به، كذلك مرسلاً.

لكن رواه الترمذي في «الشمائل» (٧٦) عن أبي كريب، وابن ماجه (٣٦١٤) عن عليّ بن محمد الطنافسي، كلاهما عن وكيع، به، عن ابن عباس، فوصلاه: وهو إسناد صحيح، كما قال: البوصيري (١٢٦٠).

الحارث قال: كانت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها شراكان قبالان مُثنيٌّ شراكُهما.

٢٥٤٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن، عن يزيد بن أبي
٨: ٢٣٢ زياد قال: رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مخصَّرة ملسَّنة لها عقبٌ خارج.

٣٩ ـ في الجلاجل للصبيان*

٢٥٤٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان: سمع عامر بن

٢٥٤٤٢ ـ مرسل، وقد رواه أبو الشيخ ص١١٨ من طريق المصنف، ومن طريق أبي الشيخ: محيي السنة البغويُّ في «الأنوار» (٨١٩)، وفيهما: الحسن، بل وصرّح البغوي بأنه الحسن بن صالح، واتفقت النسخ على: حسين، فصححتها بناء على هذا التصريح. وفي يزيد بن أبي زياد كلام، تقدم (٧١٣).

ورواه ابن سعد ١: ٤٧٨ عن يحيى بن عباد الضُّبعي، وهو صدوق، عن حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، نحوه وأتم منه، فيقوّي كل منهما الآخر.

ومعنى «ملسَّنة»: «كانت دقيقة على شكل اللسان، وقيل: هي التي جعل لها لسان، ولسانُها: الهنة الناتئة في مقدَّمها». قال في «النهاية» ٤: ٢٤٩.

* ـ «الجلاجل»: جمع جُلجُل، وهو كل ما يعلق للصبي أو للشاة ونحوهما ليصوِّت، ويقال لصوته: الجَلْجلة.

٢٥٤٤٣ ـ هذا الخبر طرف آخر من الخبر الآتي برقم (٢٦١٨٦).

وريحانة: ظاهر من هذا الخبر أنها كانت مولاة لآل الزبير، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود (٤٢٢٧) المطوَّلة لهذه القصة، وفيها قول عمر رضي الله عنه لها، =

عبد الله بن الزبير قال: حدثتني ريحانة: أن أهلها أرسلوها ومعها صبيٌّ عليه أجراس فقال: أخبري أهلك أن هذا يتبعه الشيطان.

٢٥٤٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعي تِبر، فقال: أتريد أن تحلِّي به مصحفاً؟ قلت: لا، قال: تحلِّي به سيفاً؟ قال: قلت: أحلِّي به ابنتي، قال: هل عسيت أن تجعلها أجراساً؟ فإنها تُكره.

٢٤٩٤٥ **٢٥٤٤٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الله بن حنش قال: رأيت ابن عمر وأُتي بصبيّ عليه أوضاح، فجعل يُهازِله.

وقد أُرسِلتْ إليه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن مع كل جَرَس شيطاناً».

وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» ٨: ٩٠ ـ القسم الثالث ـ لريحانة، ولم ينسبها، وذكر لها الطرف الآتي وعزاه إلى سعيد بن منصور، ولم يعرِّف بها بأكثر منه. فيستفاد هذا الجمع لزيادة المعرفة بها.

٢٥٤٤٤ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٨٨٨٩)، وسيأتي كذلك برقم (٣٠٨٦٦)، أما طرفه الثاني فسيأتي برقم (٣٣٢٦٢).

٢٥٤٤٥ ـ «عبد الله بن حنش»: في النسخ: عبد الرحمن، خطأ، وصوابه: عبد الله ابن حنش، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٧٤)، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عُمر، ويروي عنه شعبة، ونقل توثيقه عن ابن معين، وعن أبيه: أنه لا بأس به.

وقد تقدم خبر بهذا الإسناد تماماً برقم (٢١١٦٧).

والأوضاح: جمع وَضَح، وهو نوع من الحليّ يُصنع من الفضة.

٨: ٢٣٣ **٢٥٤٤٦** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: أُدخلتْ على عائشة صبيةٌ عليها جلاجل، فقالت: ما لي أراك منفِّرةً الملائكة؟! أخرِجوها عني!.

٢٥٤٤٧ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: نبِّئت أن محمداً كان يقطع الجلاجل التي تكون على الصبيان.

٢٥٤٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: حلَّى إبراهيم بنتين له صغيرتبن جلاجلَ من ذهب يصوِّتن.

٢٥٤٤٩ ـ حدثنا أصحابنا، عن حفص، عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فرأيت ابنتين له وعليهما أوضاح.

٤٠ ـ في العمائم السُّود

٢٤٩٥٠ **٢٥٤٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن مساور، عن جعفر بن عمرو بن حريث،

٢٥٤٤٦ ـ نفرة الملائكة الكرام من الجلاجل ثابتة: انظر «صحيح» البخاري (٣٠٠٥) وشرحه، ومسلم ٣: ١٦٧٢ (١٠٣، ١٠٤). وكتاب شيخ مشايخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى «بلوغ القصد والمرام فيما تنفر منه الملائكة الكرام».

٢٥٤٤٧ ـ محمد: هو ابن سيرين.

٢٥٤٥٠ ـ الحديث سيأتي قريباً بأتم منه برقم (٢٥٤٨١) من وجه آخر، وهناك تخريجه، وأقتصر هنا على تخريج هذا الإسناد.

فقد رواه أحمد ٤: ٣٠٧، وابن سعد ١: ٤٥٥، عن وكيع، به، وسقط من ابن =

عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء.

٨: ٢٣٤ **٢٥٤٥١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت على عليٍّ عمامة سوداء يوم قتل عثمان.

٢٥٤٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامةٌ سوداء.

سعد مطبعياً «عن جابر»، والله أعلم.

رواه من طريق وكيع: مسلم ٢: ٩٩٠ (٤٥٢)، والترمذي في «الشمائل» (١١٦).

٢٥٤٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٧٣).

وقد رواه ابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥) عن المصنف، به.

ورواه ابن سعد ١: ٤٥٥، والترمذي في «الشمائل» (١١٤) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٣، وأبو داود (٤٠٧٣)، والترمذي (١٧٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧٥٧) من حديث حماد، به.

ورواه مسلم ٢: ٩٩٠ (٤٥١)، والنسائي (٣٨٥٢، ٩٧٥٥) من طريق معاوية بن عمار الدُّهْني، عن أبي الزبير، به.

ورواه مسلم (بعد ٤٥١)، والنسائي (٩٧٥٦) من طريق شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، به.

لكن رواه الترمذي (١٦٧٩) من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، به بلفظ «..ولواؤه أبيض»، فحصل ليحيى فيه وهم، لذا قال الترمذي: غريب.

٢٥٤٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العنبس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: رأيت على عليٍّ عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه.

٢٥٤٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن قال: كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء.

٢٤٩٥٥ **٢٥٤٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس
٨: ٢٣٥ عمامة سوداء على غير قلنسوة، قد أرخاها من خلفه.

٢٥٤٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه قال:

٢٥٤٥٣ ـ «عمرو بن مروان»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: عمرو بن ميمون، وسيأتي على الصواب باتفاق النسخ برقم (٢٥٤٧٩).

٢٥٤٥٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٢٩٠).

وهذا حديث مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وأبو الفضل: لعله فضيل بن غزوان، أحد الثقات، وهو من أقران سفيان الثوري الذين روى عنهم، ولعلّه دلّس في اسمه لهذا؟.

والحديث في «طبقات» ابن سعد ١: ٤٥٥ بمثله، لكن تحرف: عن أبي الفضل، إلى: عن ابن أبي الفضل، ثم أعقبه ابن سعد بروايته من وجه آخر عن سفيان، عمن سمع الحسن، وأتم منه لفظاً.

ويشهد لكون عمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء: حديث جابر وعمرو بن حريث المذكورين قبلُ.

٢٥٤٥٥ ـ «وكيع، عن»: سقط هنا من جميع النسخ، ولا بدّ منه، فأثبته مما سيأتي برقم (٢٥٤٨٠).

رأيت ابن الزبير اعتمّ بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع.

٢٥٤٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة عمامة سوداء.

٢٥٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن مِلْحان بن ثَرْوان قال: رأيت على عمار عمامة سوداء.

٢٥٤٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا دينار أبو عُمر قال: رأيت على الحسن عمامة سوداء.

٢٥٤٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر قال: أخبرني من رأى علياً قد اعتمَّ بعمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

٢٤٩٦٠ **٢٥٤٦١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي صخرة
٨: ٢٣٦ قال: رأيت على عبد الرحمن بن يزيد عصابة سوداء.

٢٥٤٦٢ ـ حدثنا جرير، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير

٢٥٤٥٩ ـ «أبو عُمر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ، و«التاريخ الكبير» ٣ (٨٤٩) إلى: أبو عَمرو، وهو في «الجرح» ٣ (١٩٧١)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٢٩٠، و«المقتنى» (٤٥١١): أبو عُمر، وترتيبه في «المقتنى» يحتِّم ذلك.

٢٥٤٦١ ـ «عصابة»: في ش، ع: عمامة سوداء.

٢٥٤٦٢ ـ جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ويعقوب: هو ابن عبد الله الأشعري، وجعفر: هو ابن أبي المغيرة الخزاعي.

قال: كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء.

٢٥٤٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت على ابن الحنفية عمامة سوداء.

٢٥٤٦٤ ـ حدثنا البكراوي، عن أبي عيسى، عن أبيه زياد قال: قدم شيخ يقال له: سالم قال: رأيت على أبي الدَّرداء عمامة سوداء.

٢٥٤٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على الأسود عمامة سوداء.

٢٤٩٦٥ **٢٥٤٦٦** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم
٨: ٢٣٧ الفتح وعليه شِقة سوداء.

٢٥٤٦٥ ـ «حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال»: ليس في النسخ، وزدته من «طبقات» ابن سعد ٦: ٧٤.

٢٥٤٦٦ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنف بتمامه برقم (٣٨٠٧٤) بهذا الإسناد، وبزيادة في إسناده، وفيه موسى بن عُبيدة الرَّبذي، وتقدم مراراً أنه ضعيف.

وقد روى هذا الطرف منه ابن ماجه (٣٥٨٦) عن المصنف، به، ولفظه: عمامة سوداء. وينظر تمام تخريجه فيما سيأتي.

ويشهد له حديث عمرو بن حُريث وجابر أول الباب، وهما في «صحيح» مسلم وغيره.

والشِّقَّة: هي القطعة من الثياب (القماش).

٢٥٤٦٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا شريك قال: حدثنا حَزْن الخَثْعَمي قال: رأيت على البراء عمامة سوداء.

٢٥٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن مخارق، عن عطاء قال: رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء.

٢٥٤٦٩ ـ حدثنا معن، عن حسين بن يونس قال: رأيت على واثلة عمامة سوداء.

٢٤٩٧٠ **٢٥٤٧٠** ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي رَزِين قال: خطبنا الحسن بن علي يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء.

٢٥٤٧١ ـ حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة قال: رأيت أبا نضرة وعليه عمامة سوداء.

٤١ ـ في لبس العمائم البيض

٨: ٢٣٨

٢٥٤٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبيه قال: رأيت على الشَّعبي عمامة بيضاء قد أرخى طرفها ولم يرسله.

٢٥٤٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال:

٢٥٤٧٠ ـ «الحسن»: في ش، ع: الحسين.

٢٥٤٧١ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٥٤٨٦).

٢٥٤٧٣ ـ «حدثنا إسماعيل»: في أ: عن إسماعيل.

رأيت على سعيد بن جبير عمامة بيضاء.

٤٢ ـ في عمامة الخزّ

٢٥٤٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف واقفاً على بغلة، ورأيت عليه عمامة خزّ.

٢٤٩٧٥ **٢٥٤٧٥** ـ حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد أبي طالوت قال: رأيت على أنس بن مالك عمامة خزّ.

٢٥٤٧٦ ـ حدثنا عباد، عن ابن عون.

٤٣ ـ في إرخاء العمامة بين الكتفين

٨: ٢٣٩

٢٥٤٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر يعتمُّ ويُرخيها بين كتفيه.

قال عبيد الله: أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمّون ويُرخونها بين أكتافهم.

٢٥٤٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام قال: رأيت ابن الزبير معتمّاً قد

٢٥٤٧٤ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥١١٩).

٢٥٤٧٦ ـ هكذا في أ، ع، ش فقط، وكتب في أ فوقه: «صح. كذا».

٢٥٤٧٧ ـ «أخبرنا عبيد الله»: في ش، ع: حدثنا عبيد الله.

٢٥٤٧٨ ـ «عَبْدة»: هو عبدة بن سليمان الكلابي، شيخ مشهور للمصنف، =

أرخى طرفي العمامة بين يديه.

٢٥٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العَنْبس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: رأيت على عليٍّ رضي الله عنه عمامة قد أرخى طرفها.

٢٥٤٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عمامة قد أرخاها من خلفه.

٢٤٩٨٠ **٢٥٤٨١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مساور قال: حدثني جعفر بن عمرو ابن حريث، عن أبيه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانفردت ش بـ: عبيدة، وهو شيخ آخر للمصنف مشهور.

٢٥٤٧٩ ـ تقدم برقم (٢٥٤٥٣).

٢٥٤٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٤٥٥).

٢٥٤٨١ ـ سبق برقم (٢٥٤٥٠) عن وكيع، عن مساور، به، وهناك تخريج ذاك الوجه.

وأزيد هنا: أن الحديث بهذا الوجه رواه مسلم ٢: ٩٩٠ (٤٥٣)، وابن ماجه (٢٨٢١، ٣٥٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٠٧٤)، والنسائي (٩٧٥٨) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مسلم (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٠٤، ٣٥٨٤) من طريق مساور، به.

وعند بعضهم زيادة أن تلك الخطبة كانت على المنبر، وليس بمكة منبر يومئذ، وأوَّل ذلك بعضهم بأن الخطبة كانت على باب الكعبة المعظمة، وهو مكان مرتفع، فهو (منبر لغة).

وعليه عمامةٌ سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

٨: ٢٤٠ **٢٥٤٨٢** ـ حدثنا شريك، عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتماً قد أرخى العمامة من بين يديه ومن خلفه، ولا أدري أيهما أطول.

٢٥٤٨٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: رأيته يعتمّ ولا يرخي طرف العمامة.

٢٥٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: رأيت على شُريح عمامة قد أرخاها من خلفه.

٢٥٤٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم: كانا يرخيان عمائمهم بين أكتافهم.

٢٥٤٨٦ ـ حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة قال: رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من تحت عنقه.

٢٤٩٨٥ **٢٥٤٨٧** ـ حدثنا شبابة، عن سليمان قال: رأيت الحسن يعتمُّ بعمامة سوداء قد أرخى طرفها خلفه.

٨: ٢٤١ **٤٤ ـ من كان يعتم بكَوْر واحد**

٢٥٤٨٨ ـ حدثنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يعتم بكَوْر واحد.

٢٥٤٨٦ ـ تقدم برقم (٢٥٤٧١).

٢٥٤٨٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائمَ كرابيسَ سودٍ وبيضٍ وحمْر وخضر وصُفر، يضع أحدهم العمامة على رأسه، ويضع القَلَنْسُوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا، يعني: على كَوْره، لا يخرجها من تحت ذَقَنه.

٢٥٤٩٠ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ورداء وعمامة.

٢٥٤٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أسامة بن زيد: كان يكره أن يعتم إلا أن يجعل تحت لحيته وحلْقه من العمامة.

٤٥ ـ في لبس البَراطِل*

٢٤٩٩٠ **٢٥٤٩٢** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن جبير: رأيت على عبد الله بن الزبير بُرْطُلَة.

٨: ٢٤٢ **٢٥٤٩٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رَفّ. يعني: بُرْطُلَة.

---

* ـ «**البَراطِل**»: جمع بُرْطُل، ويجوز تشديد اللام، والبرطلة: المظلّة الضيّقة، وصحح شارح «القاموس»: أنها المظلة الصيفية، لا: الضيّقة، والخبر الثاني عن ابن الزبير تقدم برقم (٢٥٣٥٣) فانظر التعليق عليه.

٤٦ ـ في لبس البرانس

٢٥٤٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن طَهْمان قال: رأيت على أنس ابن مالك بُرْنُساً.

٢٥٤٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: رأيت على شريح بُرنساً.

٢٥٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب قال: رأيت على سعيد بن جبير بُرنساً.

٤٧ ـ في لبس الثعالب

٢٤٩٩٥ **٢٥٤٩٧** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير. وَعن أشعث، عن الحسن قالا: البَس الثعالب ولا تصلِّ فيها.

٢٥٤٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَدير، عن أبي جعفر قال:

٢٥٤٩٧ ـ تقدم برقم (٦٥٣٨).

٢٥٤٩٨ ـ «سَدير»: هو الصواب، وتحرف في ع، ش إلى: سويد، وأهمل في أ، وتحرف في الباقي إلى: شديد، وهو سَدِير بن حُكَيم الصيرفي، غاية ما فيه أنه كان غالياً في الرَّفض، أما غير ذلك فكما قال أبو حاتم ٤ (١٤١٢): صالح الحديث، بل وثقه ابن معين في رواية الدوري ٢: ١٨٩. أما كلمة ابن عيينة فيه «كان يَكْرُب»: فغالب الظن أنها كناية عن اتهامه، وهي بمنزلة قول النسائي فيه: ليس بثقة، وقول الدارقطني: متروك، كما في «الميزان» ٢ (٣٠٨١)، وينظر كلام ابن حجر في «اللسان» تعليقاً عليها، وكلام المعلِّمي في التعليق عليها في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٥٤٧)، وقد أشار البخاري إلى هذا الخبر في ترجمة سدير.

=

٨: ٢٤٣ كان لعليّ بن حسين سَبَنْجونة ثعالب.

٢٥٤٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح قال: رأيت على الضحاك قلنسوة ثعالب.

٢٥٥٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوةً مكفوفة بثعالب أو سَمُّور.

٤٨ ـ في الخضاب بالحِنَّاء*

٢٥٥٠١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع أبا سلمة وسليمان بن

«سَبَنْجونة»: هو الصواب أيضاً، وتحرف في النسخ إلى: سمور، والسمّور: حيوان غير الثعلب، فلا يضاف إليه، وتحرف في «التاريخ الكبير» إلى: سخور، وأثبتُّ ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٥: ٢١٧، و«النهاية» لابن الأثير ٢: ٣٤٠ وقال: «هي فروة. وقيل: هي تعريب آسْمان جُون، أي: لون السماء». والجيم من «جون» تلفظ جيماً مصرية، لا جيماً عربية: كَون.

وعليّ بن الحسين: هو عليّ زين العابدين رضي الله عنهما.

٢٥٤٩٩ ـ «رأيت على الضحاك»: من أ، ع، ش، ومما تقدم باتفاق النسخ (٢٥٣٥٥)، وفي النسخ الأخرى: رأيت على عبد الله!.

٢٥٥٠٠ ـ تقدم الخبر وتفسيره برقم (٢٥٣٥٤). ووقع هنا: حدثنا فضيل، وأثبته «ابن فضيل» من أ، ش، ع، ومما تقدم.

* ـ ينظر كتاب «العلل ومعرفة الرجال» من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه وغيره (١٢٢٤) مَن خضب من المحدثين، ويضاف إلى هذا الفصل الطريف من ذكره هناك تحت رقم (٢٧٢٩).

٢٥٥٠١ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٣ (٨٠)، وابن ماجه (٣٦٢١) عن المصنف، به.

=

يسار يخبران عن أبي هريرة، يبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ اليهود والنصارى لا يَصبِغون فخالفوهم**».

٢٥٠٠٠ **٢٥٥٠٢** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

ورواه أحمد ٢: ٢٤٠، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (٩٣٤٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١، والبخاري (٣٤٦٢)، والنسائي (٩٣٣٨ ـ ٩٣٤١، ٩٣٤٣)، كلهم من طريق الزهري، به.

وفي بعض المواضع ذِكر أبي سلمة وحده، وفرَّقهما ابن سعد ١: ٤٣٩، ٤٤٠.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ آخر: عند الترمذي (١٧٥٢) وقال: حسن صحيح.

٢٥٥٠٢ ـ «فليغيروه»: كذا في النسخ، وفي طبعات «سنن» ابن ماجه: فلتغيِّره. وفي طبعة هندية لابن ماجه عزى شيخنا إليها: فليغيِّرنه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٢٤) عن المصنف، به، وهذا إسناد ضعيف بليث ابن أبي سُليم، لكنه توبع.

ورواه أحمد ٣: ٣١٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣٢٢، ٣٣٨، ومسلم ٣: ١٦٦٣ (٧٨، ٧٩)، وأبو داود (٤٢٠١)، والنسائي (٩٣٤٧، ٩٣٤٨)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٣: ٢٤٤، ٢٤٥ وسكت عنهما ـ حسب المطبوع ـ وصحح الذهبي الموضع الأول على شرط مسلم، وسكت عن الثاني أيضاً، كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٦٩).

=

٨: ٢٤٤ جيء بأبي قُحَافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنَّ رأسه ثَغَامة، فقال: «**اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيِّروه، وجنِّبوه السواد**».

٢٥٥٠٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أحسن ما غيَّرتم به الشيبَ الحناء والكَتَم**».

٢٥٥٠٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن طلحة،

و«**الثَّغامة**»: «نبت أبيض الزَّهر والثمر، يشبَّه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيضُّ كأنها الثلج». قال في «النهاية»١: ٢١٤.

٢٥٥٠٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ١: ٤٣٩، وأحمد ٥: ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩، والترمذي (١٧٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣٥٠ ـ ٩٣٥٢) من طريق الأجلح، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٤٧، ١٥٠، وأبو داود (٤٢٠٢)، وابن حبان (٥٤٧٤)، من طريق ابن بريدة، به.

ورواه النسائي (٩٣٥٣)، وابن سعد ١: ٤٣٩ عن ابن بريدة مرسلاً، وصوَّب الدارقطني الموصول في «العلل» ٦ (١١٣٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٥٠٨).

والكَتَم: نبت يُخلط مع نبت آخر يقال له: الوَسِمة، ويُخضب بها، لئلا يكون الشعر أسود تام الاسوداد، بل يكون أقرب إلى اللون المتعارف عليه في زماننا (البُنّي)، أما الوَسِمة فيأتي قريباً أول الباب التالي أنها للخضاب الأسود.

٢٥٥٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٢٧) عن المصنف، به.

=

عن حميد بن وهب، عن طاوس ـ أو ابن طاوس ـ عن ابن عباس قال: مرَّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ قد خَضَبَ بالحناء، فقال: «**ما أحسنَ هذا!**»، ثم مرَّ عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: «**هذا أحسن من هذا**»، قال: ثم مرَّ عليه آخر قد خضب بصفرة فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**». وكان طاوس يصفِّر. ٨: ٢٤٥

٢٥٥٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر لَكَأن رأسه ولحيته كأنهما جَمْر الغَضَى.

٢٥٥٠٦ ـ حدثنا حفص، عن الأشعث، عن الحسن قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ ما غيَّرتم به الشيب الحناءُ والكَتَم**».

ورواه أبو داود (٤٢٠٨) بمثل إسناد المصنف. وفيهما: عن ابن طاوس، عن طاوس.

ورواه ابن سعد ١: ٤٤٠ من طريق محمد بن طلحة، وعنده: عن بني طاوس، عن أبيهم طاوس.

وحميد بن وهب: ضعيف، بل منكر الحديث عند البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٧٤٥)، وأشار إلى حديثه هذا، لا: لين الحديث. وفي محمد بن طلحة ـ وهو اليامي ـ كلام.

٢٥٥٠٥ ـ «**الغَضَى**»: شجر، وخشبه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمه صلابة. قاله في «المصباح».

٢٥٥٠٦ ـ مراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤). والراوي عنه أشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف. لكن يشهد له حديث أبي ذر قبله.

٢٥٠٠٥ **٢٥٥٠٧** ـ حدثنا علي بن مُسهر، عن الشيباني قال: رأيت ابن الحنفية وإنَّ رأسه ولحيته قانيتان قد خَضَبَهُما بالحناء والكتم.

٢٥٥٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى له ضَفْران مصبوغان بالحناء.

٢٥٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: رأيت أنساً يخضب بالحناء.

٢٤٦ : ٨ **٢٥٥١٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: قلت لأبي جعفر: هل خضب النبيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قال: قد مَسَّ شيئاً من الحِناء والكَتَم.

٢٥٥١١ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا سلاَّم بن أبي مطيع،

٢٥٥٠٨ ـ «**ضفران**»: يريد: ضفيرتان، وتحرف في النسخ إلى: ظفران، وأثبتُّه كما جاء في «العلل» للإمام أحمد (٥٥٨٩) من رواية ابنه من طريق إسماعيل.

٢٥٥١٠ ـ حديث مرسل، أبو جعفر: هو محمد الباقر، ويزيد: هو ابن أبي زياد، وتقدم الكلام عليه (٧١٣).

وانظر حديث أبي ذر المتقدم برقم (٢٥٥٠٣).

٢٥٥١١ ـ عثمان ابن موهب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب، ينسب إلى جده. والإسناد صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦٢٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن سعد ١ : ٤٣٧ بمثل إسناد المصنف.

=

عن عثمان ابن مَوْهَب قال: دخلت على أمِّ سلمة، فأخرجتْ إليَّ شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكتم.

٢٥٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن نابل قال: رأيت طاوساً يخضِب بالحناء.

٢٥٠١٠ **٢٥٥١٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضِرَام عَرْفَج، من الحناء والكتم.

٢٥٥١٤ ـ حدثنا شريك، عن سليمان المقعد، عن عامر قال: إنما ٨: ٢٤٧ خضب عليّ مرة.

٢٥٥١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل قال: رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر.

ورواه ابن سعد أيضاً، والبخاري (٥٨٩٦ ـ ٥٨٩٨) وأحمد ٦: ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢، والطبراني ٢٣ (٧٦٤، ٧٦٥) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، به.

٢٥٥١٣ ـ «ضِرام عَرْفَج»: الضِّرام: لهب النار، والعرفج: شجر صيفي صغير. فالمعنى: أنَّ لحيته رضي الله عنه تشبه جَمْر شجر العرفج إذا اشتعلت فيه النار، من استعماله الحناء والكتم، وخصَّ العرفج بالذِّكر لكونه سريع الاشتعال.

٢٥٥١٤ ـ «عن سُليمان المقعد»: كذا، وفي «العلل» للإمام أحمد (٣٨٧٥) قال ابنه عبد الله: «قلت ليحيى ـ بن معين ـ: شريك عن شيخ يقال له: سَلْمان المقعد؟ قال: لا أعرفه».

٢٥٥١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم.

٢٥٥١٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة شعراتٍ من شَعَر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبوغةً بالحناء.

٢٥٠١٥ **٢٥٥١٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن
٨: ٢٤٨ محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغُوث، وكان جليساً لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلت إليَّ البارحة جاريتها فأقسمتْ عليَّ لأصبغنّ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

٢٥٥١٩ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا حسن، عن سماك، عن عكرمة قال: رأيت ثمود فرأيتهم مخضَّبةً لحاهم!.

٢٥٥١٦ ـ «كان الحسين»: في أ: كان الحسن.

وقد رواه الطبراني من حديث العيزار، وقرن معه أخاه الحسن رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥: ١٦٣: «ورجاله رجال الصحيح».

٢٥٥١٧ ـ الخبر رواه ابن سعد ١: ٤٣٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه: ابن زمعة، وتحرف في النسخ هنا: بن ربيعة، وأبو عبيدة هذا: سبط أم المؤمنين أم سلمة، ابن ابنتها زينب رضي الله عنهم، له ترجمة في «الجرح» ٩ (١٩٤٣).

٤٩ ـ من رخّص في الخضاب بالسَّواد

٢٥٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس مولى خباب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد.

٨: ٢٤٩ **٢٥٥٢١** ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوَسِمَة.

٢٥٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب قال: رأيتُ نافع بن جبير يختضب بالسواد.

٢٥٥٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالخضاب بالسواد.

٢٥٠٢٠ **٢٥٥٢٤** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن الخضاب بالسواد؟ فيقول: لا أعلم به بأساً.

٢٥٥٢٥ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: أنه كان يخضب بالسواد.

٢٥٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالوَسِمة إنما هي بقلة.

٢٥٥٢١ ـ **الوَسِمة**: بكسر السين أكثر من سكونها، نبت يَخضب به من أراد اللون الخالص السواد.

٢٥٠٨ **٢٥٥٢٧** ـ حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهلَ البيت.

٢٥٥٢٨ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو جعفر يختضب بثلثي حناء وثُلث وسمة.

٢٥٠٢٥ **٢٥٥٢٩** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني أبو عَشَّانة المَعَافِري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول:

نسوِّد أعلاها وتأبى أصولُها

٢٥٥٣٠ ـ حدثنا المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر: أنه كان يصبغ شعر رأسه بشجرة يقال لها: الصَّبيب كأشدّ السواد.

٢٥٥٣١ ـ حدثنا ابن يمان، عن عليّ بن صالح، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: كان يختضب بالوسمة.

٢٥٥٢٩ ـ «عقبة بن عامر»: هو الجهني، الصحابي المشهور، دفين قَرافة مصر، والليث بن سعد، والمعافري، مصريان أيضاً.

والخبر رواه ابن سعد ٤: ٣٤٣ عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، به، في ترجمة عقبة بن عامر هذا، وزاد: وكان شاعراً.

والخبر التالي يؤكد أنه ابن عامر، لذا أثبته كذلك مع أن في النسخ: عقبة بن عمرو.

٥٠ ـ من كره الخضاب بالسواد

٢٥١ : ٨ **٢٥٥٣٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هو مما أحدثه الناس، قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً منهم يخضب بالوسمة! ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصُّفْرة.

٢٥٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رباح، عن مجاهد: أنه كره الخضاب بالسواد، وقال: أول من خضب به فِرْعون.

٢٥٥٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن مجاهد: أنه كره الخضاب بالسواد.

٢٥٠٣٠ **٢٥٥٣٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أنه كره الخضاب بالوسمة، وقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم.

٢٥٥٣٦ ـ حدثنا عبيدة، عن صاعد بن مسلم قال: سئل الشَّعبي عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه.

٢٥٥٣٢ ـ سيتكرر مختصراً برقم (٢٥٥٣٩) عن يحيى بن يمان، عن عبد الملك، به.

٢٥٥٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٦٨).

و «أبي رباح»: من ش، ع، م، د، وفي ن: رياح، وأهملت في ت، أ والصواب ما أثبتُّه، وهو المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (٢٤٤).

٢٥٥٣٧ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن موسى بن نجدة، عن جدِّه يزيد بن عبد الرحمن قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا يجد المختضب بها ريح الجنة.

٨: ٢٥٢ **٢٥٥٣٨** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير ـ وسئل عن الخضاب بالوسمة؟ ـ فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يُطفئه بالسواد؟!.

٢٥٥٣٩ ـ حدثنا ابن يمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الخضاب بالوسمة، فقال: مُحْدَث.

٥١ ـ في تصفير اللحية

٢٥٥٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن سعد قال: رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزَّوراء على بغلة شهباء مصفِّراً لحيته.

٢٥٠٣٥ **٢٥٥٤١** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن العيزار، عن سعيد المدني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة، وكان مصفِّراً للحيته.

٢٥٥٣٩ ـ تقدم تاماً من وجه آخر برقم (٢٥٥٣٢).

٢٥٥٤٠ ـ «بن سعد»: كذا في ع، ش، م، د، وفي أ: أسعد، وفي ت، ن: زيد. والصواب ما أثبته، وهو عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان، كما صرح به في رواية ابن سعد ٣: ٥٧ عن يزيد بن هارون، به، ويصحح ما فيه من أخطاء مطبعية.

٢٥٥٤١ ـ تقدم بزيادة برقم (٢٥٢٩٦).

٨: ٢٥٣ **٢٥٥٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن هلال قال: حدثني سوادة بن حنظلة قال: رأيت علياً أصفر اللحية.

٢٥٥٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت زيد بن وهب يصفِّر لحيته.

٢٥٥٤٤ ـ حدثنا غندرٌ محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن عمر يصفِّران لِحَاهما.

٢٥٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصفر لحيته.

٢٥٠٤٠ **٢٥٥٤٦** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يصفر.

٨: ٢٥٤ **٢٥٥٤٧** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن جرير قال: رأيت عبد الله ابن بسر يصفِّر لحيته ورأسه.

٢٥٥٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصفر لحيته.

٢٥٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل قال: رأيت قيساً يصفِّر لحيته، ورأيت شُبيل بن عوف يصفِّر لحيته، وكان من أهل الطيالسة.

٢٥٥٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: رأيت أنساً وأبا العالية وأبا السوّار يصفِّرون لحاهم.

٢٥٠٤٥ **٢٥٥٥١** ـ حدثنا وكيع، عن فِطر قال: رأيت أبا وائل والقاسم وعطاء يصفِّرون لِحاهم.

٨: ٢٥٥ **٢٥٥٥٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود أبي اليمان قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى يصفِّر لحيته.

٢٥٥٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد: أن ابن جريج سأل ابن عمر قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر: أما تصفير لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته.

٢٥٥٥٤ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جرير بن عبد الله يخضب بالصفرة والزعفران.

٢٥٥٥٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، فرَّقه بعضهم، وفيه ذكر خصال أربع كان يصنعها ابن عمر رضي الله عنهما. وابن جريج: هو عبيد بن جريج التيمي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٢٦) عن المصنف، به.

ورواه مالك ١: ٣٣٣ (٣١) عن سعيد، به، ومن طريقه: رواه أحمد ٢: ٦٦، ١١٠، والبخاري (١٦٦، ٥٨٥١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ٨٤٤ (٢٥)، وأبو داود (١٧٦٩).

ورواه أحمد ٢: ١٧ من طريق أخرى عن سعيد، به.

ورواه النسائي (٩٣٥٩) من طريق أخرى عن ابن جريج، به

٢٥٥٥٥ ـ حدثنا المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الأسود وابن الأسود يصفران لحاهما.

٢٥٠٥٠ ٢٥٥٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرّ بن الريَّان، عن أبي
٨: ٢٥٦ الجوزاء: أنه كان يصفر لحيته، وأن أبا نضرة كان يصفِّر لحيته.

٢٥٥٥٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن عيسى بن طَهْمان قال: رأيت أنساً يصفِّر لحيته.

٢٥٥٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن الغَسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتانا جابر بن عبد الله ـ وقد أصيب بصره ـ مصفّراً لحيتَه ورأسَه بالوَرْس.

٢٥٥٥٩ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا ابن الغسيل قال: رأيت سهل بن سعد مصفِّر اللحْيَة، له جُميمة.

٢٥٥٦٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن سماك قال: رأيت جابر بن سمرة يصفر لحيته.

٥٢ ـ مَنْ كان يُبيض لحيته ولا يَخضِب

٢٥٥٦١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن،

٢٥٥٥٩ ـ **الجُميمة**: تصغير جُمّة، والجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

٢٥٥٦١ ـ «عُتَيّ التميمي»: عتيّ: هو ابن ضمرة، وهو تميمي، لكن تحرّف في =

عن عُتَيّ التميمي قال: رأيت أَبِيَّ أبيضَ الرأس واللحية.

٢٥٠٥٥ **٢٥٥٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه.

٨: ٢٥٧ **٢٥٥٦٣** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو عامر صالح بن رستُم قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثني الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فدخلت مسجدها، فبينا أنا أصلي إذ دخل رجلٌ طويل آدم، أبيض اللحية والرأس، محلوق يشبه بعضه بعضاً، فخرجت فاتَّبعته، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر.

٢٥٥٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرِّ قال: رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية.

٢٥٥٦٥ ـ حدثنا الفضل، عن فطر قال: رأيت مجاهداً شديد بياض الرأس واللحية، ورأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية.

٢٥٥٦٦ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً أصلع أبيض الرأس واللحية.

٢٥٠٦٠ **٢٥٥٦٧** ـ حدثنا شريك، عن سَدِير بن الصيرفي، عن أبيه قال: رأيت

النسخ إلى: عيسى، وعتيّ: يروي عن أُبيّ بن كعب، فقوله «رأيت أبي»: جاء في النسخ بهذا الرسم، ورسمه على المشهور: رأيت أبياً، لكن انظر التعليق على الحديث برقم (٢٣٧) من «سنن» أبي داود.

٢٥٥٦٧ ـ «سَدِير بن الصيرفي»: كذا، وهو سدير بن حُكيم الصيرفي.

علياً أبيض الرأس واللحية.

٨: ٢٥٨ **٢٥٥٦٨** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد العزيز بن أبي سليمان أبي مودود قال: رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية.

٢٥٥٦٩ ـ حدثنا شبابة، عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية، ورأيت طاوساً أبيض اللحية.

٢٥٥٧٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حَرِيز، عن عبد الله بن بُسْر السُّلَمي قال: أتيناه ونحن غلمان، فلم ندرِ عن أي شيء نسأله، فقلت له ـ أو قال له بعضنا ـ: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاباً أو شيخاً؟ قال: كان في عَنْفَقَتِه شعراتٌ بِيضٌ.

٢٥٥٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن

٢٥٥٧٠ ـ رواه البخاري (٣٥٤٦)، وأحمد ٤: ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، وعبد بن حميد (٥٠٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٤٥)، كلهم من طريق حريز، به.

ورواه الحاكم ٢: ٦٠٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: ذاك من ثلاثيات البخاري!.

٢٥٥٧١ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٤٥٨٣).

«عن أبي إسحاق»: في النسخ: بن أبي إسحاق، والصواب ما أثبتُّه من المصادر، ومما سيأتي.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٩، ومسلم ٤: ١٨٢٢ (١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٢٨)، وأبو يعلى (٨٩٥ = ٨٩٩)، كلهم من طريق زهير، به.

=

٢٥٩ :٨ أبي جُحَيْفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء. يعني: عَنْفَقته.

٥٣ ـ في اتخاذ الجُمَّة والشعر

٢٥٠٦٥ **٢٥٥٧٢** ـ حدثنا المطلب بن زياد، عن السدِّي قال: رأيت الحسين ابن عليّ وجُمَّته خارجة من تحت عمامته.

٢٥٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم هانئ: دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر. تعني: ضفائر.

ورواه البخاري (٣٥٤٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق أبي إسحاق، به.

٢٥٥٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٧٢).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٣١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (١٠٤٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤١، ٤٢٥، وأبو داود (٤١٨٨)، والترمذي (١٧٨١) وقال: حسن غريب، وابن سعد ١: ٤٢٩، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٥، والترمذي (بعد ١٧٨١) وقال: حسن غريب، وابن سعد ١: ٤٢٩ من طريق إبراهيم بن نافع المكي، وابن سعد ١: ٤٢٩ أيضاً من طريق مسلم ابن خالد، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به.

قال الترمذي: قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء.

٢٥٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام قال: رأيت ابن عمر وجابراً ولكل واحد منهما جمة.

٨: ٢٦٠ ٢٥٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان لعبد الله شعر يضعُه على أذنيه.

٢٥٥٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أفلح قال: رأيت للقاسم جمة.

٢٥٠٧٠ ٢٥٥٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان لعبيد بن عمير خصلتان.

٢٥٥٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال:

٢٥٥٧٥ ـ «يضعه»: المثبت من أ، م، د، وفي ش، ع: يصفه، وفي ت، ن: يقصّه.

٢٥٥٧٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٢٧٢).

«لأَجُزَّنَّ»: تحرفت في ع، ش: احذر، ولها مسوِّغ من حيث المعنى.

«السُّكّ»: في ش، ع: السدر، تحريف أيضاً. والسُّكّ: نوع من الطِّيب، ولتصنيعة طريقة خاصة ذكرها صاحب «القاموس» وغيره.

وهذا إسناد معضل، ولم أره عند غير المصنف.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧: ٧٧ وفيه: «لك مكانها اثنان» كأنه يريد: لك مكانها أسيران. وفي آخره: يتخذ لها المسك.

نعم، روى النسائي (٩٣١٣) بإسناد صحيح عن أبي قتادة قال: كانت لي جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجّل كل يوم.

=

مازح النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة قال: «**لأَجُزَنَّ جُمَّتك**»، قال: لك مكانَها أسيرٌ! فقال له بعد ذلك: «**أكرمها**»، فكان يتخذ لها بعد ذلك السُّكَّ.

٢٥٥٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن زيد، عن أبيه: أنَّه كان في رأس الحسن بن عليّ ذؤابة، وأن الحسين بن عليّ جبذه بها حتى أدماه أو أقرحه. ٨: ٢٦١

٢٥٥٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن مُعَيْقيب ـ قال: وكان تَفَقَّه ـ قال: حدثني من لا أتهم من أهلي أنه رأى معيقيباً مرسِلاً ناصيتَه بين عينيه، ورأى سعد بن مالك كذلك.

وروى الطبراني في الأوسط (٦٧٥) أمره صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة بإكرامه جمته من حديث جابر رضي الله عنه، لكن في إسناده إسماعيل بن عياش ـ وهو هنا ضعيف ـ، ولفظه: «أكرِمها وادَّهِنها».

٢٥٥٧٩ ـ «أدماه»: في أ، ش، ع: أدناه.

٢٥٥٨٠ ـ «عن ابن إسحاق»: في م، د، ت، ن: عن أبي إسحاق، وهو تحريف، إذ الراوي عن عبيد الله بن المغيرة: هو محمد بن إسحاق.

«**وكان تَفَقَّه**»: وتحتمل: وكان يُفَقَّه، أي: يذكره أهله وأصحابه بالعلم والفقه، والخبر ذكره البخاري في «تاريخه» ٥ (١٢٨٩) وفيه كلمات تقوَّم من هنا، وفيه «وكان يفقهه»، لكن في «التهذيب» للحافظ ٦: ٥٠: كان يتفقه.

ثم، إن في مطبوعة «التاريخ الكبير»: «قال عباس»، وفي «التهذيب»: «قال لي عباس»، فهو موصول لا معلَّق.

٢٥٥٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يَسدِلُون أشعارهم، وكان المشركون يفرُقون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما
٨: ٢٦٢ لم يؤمر به، قال: فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصِيَتَه ثم فرقَ بعدُ.

٢٥٠٧٥ **٢٥٥٨٢** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أَفْرُقُ خلفَ يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسدل ناصيته.

٢٥٥٨١ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٣٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٤٦، ٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم ٤: ١٨١٧ (٩٠)، وأبو داود (٤١٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواه أحمد ١: ٢٨٧، ٣٢٠، والبخاري (٣٥٥٨، ٣٩٤٤)، ومسلم (قبل ٩١)، والترمذي في الشمائل (٧٠)، والنسائي (٩٣٣٤) من طريق الزهري، به.

٢٥٥٨٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٤٣٩٦= ٤٤١٣) من طريق إبراهيم، به.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن إسحاق.

فقد رواه أحمد ٦: ٩٠، ٢٧٥، وأبو داود (٤١٨٦)، وأبو يعلى (٤٥٥٩ = ٤٥٧٧، ٤٧٩٨ = ٤٨١٧) من طرق عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، مصرِّحاً بالتحديث في هذه المواضع إلا الموضع الأول عند أحمد ومثله عند أبي يعلى.

٢٥٥٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعراً رَجِلاً بين أذنيه ومَنْكبيه.

٢٥٥٨٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيت أجملَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجِّلاً في حلَّة حمراء.

٢٥٥٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عليّ بن صالح قال: حدثني إياد

٢٥٥٨٣ ـ «أخبرنا جرير»: في ش، ع: حدثنا جرير.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٣٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٣٥، والبخاري (٥٩٠٥، ٥٩٠٦)، ومسلم ٤: ١٨١٩ (٩٤)، والنسائي (٩٣٠٨، ٩٣١١) من طريق جرير، به.

وهذا طرف من حديث أنس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وله طرق أخرى، منها: حميد، عن أنس: عند مسلم (٩٦)، وأبي داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب.

ومنها: ثابت، عن أنس: عند أبي داود (٤١٨٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، والنسائي (٩٣٢٣).

٢٥٥٨٤ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٢٠٧).

٢٥٥٨٥ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٣٨٨٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٠١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤١)، وعبد الله =

ابن لَقيط، عن أبي رِمْثة قال: أقبلت فرأيت رجلاً جالساً في ظل الكعبة،
٨: ٢٦٣ فقال أبي: تدري من هذا؟ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انتهينا إليه إذا رجلٌ ذو وفرة وبه رَدْعٌ، عليه ثوبان أخضران.

٢٥٥٨٦ ـ حدثنا الفضل، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت ابن الزبير وله جمَّة إلى العنق، وكان يفرُق.

٢٥٠٨٠ **٢٥٥٨٧** ـ حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما جمَّة.

٢٥٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن فطر، عن حبيب قال: رأيت ابن عباس وله جمَّة.

٢٥٥٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد

ابن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» ٢: ٢٢٧.

وقوله «به رَدْع»: به أثر من صفرة الزعفران.

ورواه من طريق علي بن صالح: أحمد ٤: ١٦٣، والطبراني في الكبير ٢٢ (٧٢١).

٢٥٥٨٩ ـ «السكينة»: هكذا رسمت في النسخ! وعند ابن سعد: السُّكَيْنيَّة، مع الضبط مطبعياً!.

وهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ، وراشد بن سعد ثقة كثير الإرسال.

والخبر عند ابن سعد ١: ٤٣٠ من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه حكيم بن عمير وراشد بن سعد معاً.

ابن سعد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفَرْق ونهى عن السكينة.

٢٥٥٩٠ ـ حدثنا الفضل، عن فِطر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كنا جلوساً عند عليٍّ فدعا ابناً له يقال له: عثمان، فجاء غلام له ذؤابة. ٨: ٢٦٤

٢٥٥٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن رَضيّ بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كنا على باب ابن الحنفية، فخرج ابنٌ له ذؤابة.

٢٥٥٩٢ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عُمارة بن ٢٥٠٨٥

٢٥٥٩١ ـ رَضيّ بن أبي عقيل: تقدم ضبطه برقم (٣٢٦٧).

٢٥٥٩٢ ـ هذا مرسل، سواء أكان من رواية عبد الرحمن، أم من رواية أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، مالك: هو ابن إسماعيل أبو غسان النهدي، وزهير: هو ابن معاوية، وكلاهما ثقة، وعمارة: لا بأس به.

ويشهد له حديث أبي داود (٤١٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له شعر فليكرمه»، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٦٨ (٥٩٢٦).

وذكر في «كنز العمال» (١٧١٧٩) حديث أنس مرفوعاً: «الشَّعر الحَسَن أحد الجَمالَيْن، يكسوه الله المرء المسلم»، وعزاه إلى زاهر بن طاهر في «خماسياته».

«**وكان يكره إذالته**»: أي: إهانته، لأنه خلاف ما أُمر به «فأكرموه»، ورسمت هذه الكلمة في ن: إزالته، بالزاي، أي: حلقه، لأنه خلاف ما مَدَحه النبي صلى الله عليه وسلم: «من كسوة الله».

وقوله في آخره «التضييع»: من م، د، وأهملت في غيرهما.

غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن القاسم ـ قال زهير: يُرى عُمارة: أنه عن أبيه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الشعر الحسن**» أو «**الجميل**» **من كِسوة الله، فأكرِموه**»، قال: وكان يكره إذالته، زعم زهير أنه التضييع.

٢٥٥٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: رأيت لابن عمر جمَّةً مفروقةً تضرب منكبيه.

٢٥٥٩٤ ـ حدثنا مالك، عن كامل، عن حبيب قال: كأني أنظر إلى ابن عباس وله جُمَّة فَيْنانة.

٥٤ ـ ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد*

٢٥٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمَّل به في الناس**». ٨: ٢٦٥

٢٥٥٩٤ ـ «**جمّة فينانة**»: جمة طويلة وفيرة.

* ـ سيتكرر هذا الفصل ـ عدا الأثر رقم (٢٥٦٠٠) ـ في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٦).

٢٥٥٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٣).

وهذ الحديث مرسل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه، لكنه يتقوى بما بعده.

٢٥٥٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أصبغ بن زيد قال: حدثنا أبو العلاء، عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمَّل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في حياتي، ثم عَمَد إلى الثوب الذي أَخْلَق**» أو قال: «**ألقى فتصدَّق به كان في كَنَفِ الله، وفي حفظ الله، وفي سَتر الله حياً وميتاً**» قالها ثلاثاً.

٢٥٥٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٢).

وفي إسناد المصنف أبو العلاء، هو الشامي، مجهول، كما في «التقريب» (٨٢٨٨). وانظر ما قبله.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٥٧) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: هذا حديث غريب.

ورواه الحاكم ٤: ١٩٣ من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وقال: لم يحتج الشيخان بإسناده، وتفرَّد به ابن المبارك، وآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله، وسكت عنه الذهبي ولم ينقل هذا الكلام.

قلت: كأنه يقول: ضعيف يُعمل به في الفضائل، والألهاني ضعيف، وفي ابن زَحْر والقاسم كلام في حفظهما. وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٩٣) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، فهذه متابعة لابن المبارك، نبَّه إليها ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥٤٠٧) مستدرِكاً على الحاكم دعواه تفرد ابن المبارك.

و«**كنف الله**» هنا: رحمته بالعبد ولطفه به.

٢٥٠٩٠ **٢٥٥٩٧** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من

٢٥٥٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٤).

أبو الأشهب: هو النخعي، واسمه جعفر بن الحارث الواسطي، قال في «التقريب» (٩٣٦): «صدوق كثير الخطأ»، فهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وليس هو أبا الأشهب العُطاردي جعفر بن حيان، الثقة، كما وقع للحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ١٣٧. فقد جاء منسوباً (النخعي) في «علل» ابن أبي حاتم (١٤٧٠)، والدارقطني ٢ (٢٢٠)، إلا أنه ليس عند الدارقطني قوله: «عن رجل من مزينة».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٣: ٣٢٩ بمثل إسناد المصنف.

وللحديث إسناد آخر: فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٣٨٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه عنه: أحمد في «المسند» ٢: ٨٨ ـ ٨٩، وفي «فضائل الصحابة» (٣٢٢، ٣٢٣)، وعبد بن حميد (٧٢٣)، والنسائي (١٠١٤٣)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، وابن حبان (٦٨٩٧)، وأبو يعلى (٥٥٢٠ = ٥٥٤٥)، والطبراني ١٢ (١٣١٢٧).

وقال النسائي عقبه: «هذا حديث منكر، أنكره يحيى القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غيره، وقد رُوي عن معقل، واختلف عليه فيه، فقيل: عن معقل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلاً، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري».

وكذلك أنكره على عبد الرزاق: أحمدُ في رواية الأثرم عنه، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢: ٥٨٥.

ونقل المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٩٠) قول حمزة الكناني الحافظ: «لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح».

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢ (٢٢٠) رواية هذا المعنى من طريق القَسْمَلي، عن =

مزينة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً غسيلاً فقال: «**أجديدٌ ثوبُك هذا؟**» قال: غسيلٌ يا رسول الله، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البَسْ جديداً، وعِشْ حميداً، وتَوَفَّ شهيداً: يعطِكَ الله قرة عين في الدنيا والآخرة**». ٨: ٢٦٦

٢٥٥٩٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي وهب، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: إذا لبس الإنسان الثوب الجديد فقال: اللهم اجعلها ثياباً مباركةً نشكر فيها نعمتك، ونحسن فيها عبادتك، ونعمل فيها بطاعتِك: لم يجاوز تَرْقُوَته حتى يُغْفر له.

٢٥٥٩٩ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا: تُبلي ويُخلف الله عليك.

٢٥٦٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: إنما نعيش في الخَلَف.

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلاً، ثم قال: «وهو وهم، والصواب: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي، مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

٢٥٥٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٥).

وينظر من هو أبو وهب؟.

٢٥٥٩٩ ـ «عليك»: من ش، ع، وليست في الموضع الآتي رقم (٣٠٣٧٧).

٢٥٦٠٠ ـ «الخَلَف»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: الخَلَق.

٢٥٦٠١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عون ابن عبد الله قال: لبس رجلٌ ثوباً جديداً فحمد الله، فأُدْخِل الجنة، أو: غُفِر له، قال: فقال رجل: لا أرجعُ إلى أهلي حتى ألبَسَ ثوباً جديداً وأحمَدَ الله عليه.

٥٥ ـ من كان يكره كثرة الشَّعر

٨: ٢٦٧

٢٥٠٩٠ ٢٥٦٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أسامة قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا كان يوم الجمعة بعث الأحراس فيأخذون بأبواب المسجد، فلا يجدون رجلاً موفِّر شيء من الشعر إلا جزُّوه.

٢٥٦٠٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة، عن سفيان، عن

٢٥٦٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٦).

وهذا مرسل رجاله ثقات، واقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٤: ١٦٢ ـ ١٦٣ على عزوه إلى المصنِّف أول تفسير سورة الإسراء.

٢٥٦٠٢ ـ انظر الحديث (٥٥) من التكملة التي ألحقتُها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَندي.

٢٥٦٠٣ ـ «رآني»: تحرف في أ، ش، ع إلى: نهاني.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٣٦) عن المصنف، به. وإسناده حسن.

ورواه أبو داود (٤١٨٧)، والنسائي (٩٣٠٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٣٣٢)، والطبراني ٢٢ (٩٩) من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب، به.

=

عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل، فقال: «ذبابٌ، ذباب» فانطلقتُ فأخذته، فرآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني لم أَعْنِك، وهذا أحسنُ**».

٢٥٦٠٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن قدامة قال: دخل رجلٌ على ابن سيرين، وعليه شعر طويل، فقال: هذا يكره، ثم دخل عليه من الغد وقد استأصله، فقال: هذا يكره.

٥٦ ـ نقش الخاتَم وما جاء فيه

٨: ٢٦٨ **٢٥٦٠٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن

وقوله «ذبابٌ، ذباب»: أي: هذا شؤم. قاله ابن الأثير ٢: ١٥٢.

٢٥٦٠٤ ـ «ابن قدامة»: في ش، ع: أبي قدامة.

٢٥٦٠٥ ـ سيأتي مختصراً من هذا الوجه برقم (٢٥٦٣٥، ٢٥٦٧١).

«على نقش خاتمي هذا»: هذا لفظ مسلم وابن ماجه عن المصنِّف، أما الذي في النسخ: «على خاتمي هذا».

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٥٦ (٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص١٠٢، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٤٢١٦)، والنسائي (٩٥٤٩)، والحميدي (٦٧٥) بمثل إسناد المصنف مختصراً.

ورواه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٧٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، به مختصراً.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٦٣٨).

عمر قال: اتخذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خاتماً من وَرِق ثم نقش عليه: «**محمد رسول الله**»، ثم قال: «**لا يَنْقُشْ أحد على نقش خاتمي هذا**».

٢٥٦٠٦ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً فقال: «**إنا قد اصطنعنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقُشْ عليه أحد**».

٢٥١٠٠ **٢٥٦٠٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن

٢٥٦٠٦ ـ «اصطنعنا»: في ش، ع: صغنا.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٥٦ (بعد ٢٠٩٢)، وابن ماجه (٣٦٤٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٥١٠)، وابن حبان (٥٤٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٨٧٤، ٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي (٩٥١١، ٩٥٣٣، ٩٥٣٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

٢٥٦٠٧ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٢٥٦٦١).

«بن يزيد»: من أ، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: بن زيد. وهو موسى ابن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، أحد الثقات.

وأمه: أم موسى بنت حذيفة بن اليمان، كما في ترجمة موسى عند ابن سعد ٦: ٢٩٧.

والكُرْكيّ: طائر كبير، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يُرى على سطح الماء أحياناً.

يزيد، عن أمه، عن حذيفة قالت: كان في خاتمه كُركيّان متقابلان بينهما مكتوب: الحمد لله.

٢٥٦٠٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد والحسن قالا: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم: «**محمد رسول الله**». ٨: ٢٦٩

٢٥٦٠٩ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد قال: كان نقش خاتم أنس: أسدٌ رابض حوله فرائس.

٢٥٦١٠ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد: أنه كان نقش خاتم الأشعري: أسد بين رجلين.

٢٥٦١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء، عن أبيه قال: كان خاتم عمران بن حصين نقشُه تمثالُ رجل متقلِّد سيفاً، قال إبراهيم: فرأيته أنا في خاتم عندنا في طين، فقال أبي: هذا خاتم عمران بن حصين.

٢٥٦١٢ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن ٢٥١٠٥

٢٥٦٠٨ ـ مرسل، وانظر ما تقدم برقم (٢٥٦٠٥).

٢٥٦٠٩ ـ «**فرائس**»: جمع فَريسة.

وتقدم أن مراسيل محمد بن سيرين عندهم صحاح (٦٤٦).

٢٥٦١٢ ـ «الخُمُس»: في أ: الخلق، وفي ش، ع: الحمد، وهكذا هو في «فتح الباري» ١٠: ٣٢٨ (٥٨٧٧) عن «المصنف»، وفي سائر النسخ كما هو المثبت، والضبط من م.

وعلَّق هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله: «وفي «الجامع» لعبد الرزاق برواية =

الجراح: الخُمُس لله.

٨: ٢٧٠ ٢٥٦١٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن مجاهد قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله.

الرمادي، وهذا «الجامع» جزء من «المصنف» لعبد الرزاق برواية الدَّبَري، عن قتادة: كان نقش خاتم أبي عبيدة: الخُمُس لله. من نسخة خطية مقروءة على عدّة من جلّة أعلام المحدثين، وفي أولها وآخرها سماعات كثيرة، وكلمة الخُمُس مضبوطة بالإعجام والحركات. انظر الورقة: ٣».

والمطبوع آخر «مصنَّف» عبد الرزاق هو رواية الدَّبَري للمصنَّف، وكان شيخنا رحمه الله ينبِّه أحياناً للفوارق والمغايرات بين رواية الدَّبَري وبين رواية الرمادي، ولم يلتزم إثبات جميع ذلك، ومن جملة ما لم يثبته هذا الأثر.

وأغرب من هذا أن الناشر للطبعات اللاحقة لـ«مصنف» عبد الرزاق بعد وفاة شيخنا الأعظمي جعل في الصفحة ٣٧٩ من المجلد العاشر عنواناً نصُّه: «ومعه كتاب «الجامع» للإمام معَمَّر ـ كذا، خطأ ـ بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، وأحاديثه من الرقم (١٩٤١٩) إلى الرقم (٢١٠٣٣) وهو آخره».

ولم يُثبت شيخنا من هذا الكلام شيئاً في طبعته الأولى إلا كلمة «كتاب الجامع».

وكان رحمه الله كتب مقالاً ونشره في مجلة «البعث الإسلامي» ـ الهندية ـ في عشر صفحات. تجده في العدد العاشر من المجلد ٢٩، شهر رجب ـ ١٤٠٥، أكَّد فيه المعنى الذي قدَّمته. فليتنبَّه لتصرفات بعض الناشرين.

وأقول بالمناسبة: إن شيخنا رحمه الله كان يصرّ على أن «الجامع» الذي في آخر «مصنف» عبد الرزاق هو لعبد الرزاق، لا لمعمر، خلافَ ما يوهمه صنيع الناشر في الطبعة التي أصدرها بعد الطبعة الأولى وكتب على وجه كل مجلد: المصنَّف.. ومعه كتاب «الجامع» للإمام معمر.. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، فكأن الشيخ يقول بذلك!! في حين أنه تقويل له.

٢٥٦١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد قال: كان خاتم عبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر.

٢٥٦١٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله.

٢٥٦١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد قال: كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله.

٢٥٦١٧ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥١١٠ ٢٥٦١٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور قال: كان نقش خاتم
٨: ٢٧١ إبراهيم: يا الله. وله ذُباب.

٢٥٦١٩ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: كان في خاتم

٢٥٦١٦ ـ مرسل، وانظر ما تقدم برقم (٢٥٦٠٥)، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

٢٥٦١٧ ـ سيأتي برقم (٢٥٦٣٢).

٢٥٦١٨ ـ «وله ذُباب»: ذُباب السيف: حدُّه، أو طرفه المتطرف، قاله في «القاموس». ولفظ منصور عند ابن سعد ٦: ٢٨٣: «ذباب، لله، ونحن له»، وفي «فتح الباري» ١٠: ٣٢٨ (٥٨٧٧): «بالله» فقط.

٢٥٦١٩ ـ «قال: كان»: أي: قال جعفر، وله نظائر كثيرة تقدمت، وانظر قول جعفر فيما سيأتي من وجه آخر برقم (٢٥٦٣٠).

أبي: العزة لله جميعاً.

٢٥٦٢٠ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد قال: كان نقش خاتم عبيد الله بن زياد: تُدْرُجَة.

٢٥٦٢١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان نقش خاتم محمد: كنيته.

٢٥٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن الحسن قال: كان نقش خاتمه خطوطاً، قال ابن أبي عدي: وجدته مكتوباً عندي.

٢٥١١٥ **٢٥٦٢٣** ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة قال: رأيت على القاسم وسالم
٨: ٢٧٢ خاتمين، في خاتم القاسم اسمه، وفي خاتم سالم اسمه.

٢٥٦٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحو هذا.

٢٥٦٢٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن قتادة، عن أنس: أن عمر قال: لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

٢٥٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر

٢٥٦٢٠ ـ «**تُدْرُجَة**»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «جنس طير من فصيلة الدجاجيات يكون بأرض فارس». وذكره الجواليقي في «المعرَّب» ص٢٢٥ بدون الهاء في آخره.

٢٥٦٢١ ـ محمد: هو ابن سيرين، وكنيته: أبو بكر.

قال: كان في خاتم عليٍّ: الله المَلِكُ.

٢٥٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم
٨: ٢٧٣ قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة، فيه: محمد رسول الله.

٥٧ ـ في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن

٢٥١٢٠ **٢٥٦٢٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يكتب الآية كلها في الخاتم، ولا يرى بالخاتم فيه ذكر الله بأساً.

٢٥٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن ينقش في الخاتم الآية التامة.

٢٥٦٣٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله، قال جعفر: وكان في خاتم أبي: العزة لله جميعاً.

٢٥٦٣١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن صدقة بن يسار قال: قلت لسعيد بن المسيّب: ما أكتب في خاتمي؟ قال: اكتب فيه

٢٥٦٢٧ ـ مرسل رجاله ثقات، وهو كذلك عند ابن سعد ١: ٤٧٣ من طريق سفيان، به. وتقدم مراراً أن مراسيل النخعي صحيحة عندهم سوى حديثين ليس هذا منهما. وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٥٦٠٥).

٢٥٦٣٠ ـ تقدم قول جعفر من وجه آخر برقم (٢٥٦١٩).

ذكر الله، وقل: أمرني به سعيد.

٢٥٦٣٢ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥١٢٥ **٢٥٦٣٣** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن عبد الله بن
٨: ٢٧٤ المختار قال: سمعت الحسن يقول: لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلَّها.

٢٥٦٣٤ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن حريث، عن الشعبي: أنه كره أَنْ تنقش الآية في الخاتم.

٥٨ ـ في الخاتم الفضة

٢٥٦٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورِق.

٢٥٦٣٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس

٢٥٦٣٢ ـ تقدم برقم (٢٥٦١٧) من رواية جرير، به. لكن جاء هنا في ش فقط: جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، به، وهي زيادة مقحمة لا محل لها، والله أعلم، فجرير يروي عن إبراهيم بدون واسطة.

٢٥٦٣٥ ـ تقدم مطولاً برقم (٢٥٦٠٥)، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢٥٦٧١).

٢٥٦٣٦ ـ مرسل، وحبيب: هو ابن أبي ثابت، وهو ثقة كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، لكن رواه ابن سعد ١: ٤٧٠ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن طاوس مرسلاً بزيادة، وفيه: «اتخذ خاتماً من ذهب».

قال: كان لرسول الله خاتم من فضة في يده، فقال النبي صلى الله عليه
٨: ٢٧٥ وسلم: «**لكم نظرة، ولهذا نظرة، لقد عنَّاني هذا اليوم**»، فنزعه فأعطاه رجلاً.

٢٥٦٣٧ ـ حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أنس قال: كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة، وكان فَصُّه حبشياً.

٢٥١٣٠ **٢٥٦٣٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٢٥٦٣٧ ـ «حدثنا عثمان بن عمر»: في النسخ: حدثنا عمر، وزيادة «عثمان بن» من حاشية ت، ومصادر التخريج، وهو الصواب، وهو ابن فارس العبدي، وهو ثقة، والمصنِّف يروي عن أكثر من رجل يسمى عمر، ليس فيهم واحد يروي عن يونس.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٠٩، والنسائي (٩٥٠٩، ٩٥١٣)، وابن ماجه (٣٦٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٥، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم ٣: ١٦٥٨ (٦١، ٦٢)، وأبو داود (٤٢١٣)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (٩٥١٢، ٩٥١٤)، وابن ماجه (٣٦٤٦) من حديث يونس، به.

وفصّ الخاتم: القطعة التي تُركَّب عليه من غيره. **والحبشي**: قال في «النهاية» ١: ٣٣٠: «يحتمل أنه أراد من الجَزْع ـ الخرز اليماني ـ أو العقيق، لأن معدنهما من الحبشة، أو نوعاً آخر ينسب إليها».

٢٥٦٣٨ ـ رواه أحمد ٢: ٢٢، ١٤١، والبخاري (٥٨٧٣)، ومسلم ٣: ١٦٥٦ (٥٤)، والترمذي في «الشمائل» (٩٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٩٤، والبخاري (٥٨٦٥) وتنظر أطرافه، ومسلم (٥٣)، وأبو =

قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورِق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أَرِيس، وكان نقشه «**محمد رسول الله**».

٥٩ ـ في خَاتم الحديد

٢٥٦٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى على عبد الله خاتماً من حديد.

٨: ٢٧٦ **٢٥٦٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: رأيت على إبراهيم خاتم حديد.

٢٥٦٤١ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: حدثنا

داود (٤٢١٥)، والنسائي (٩٥٠٩)، كلهم من طريق عبيد الله، به، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

و «**بئر أَريس**»: كان في الجهة الغربية من مسجد قُباء. وانظر ما تقدم برقم (٢٥٦٠٥).

٢٥٦٤١ ـ «أخبرنا محمد بن راشد»: في أ، ش، ع: حدثنا محمد بن راشد.

«حدثنا مكحول»: في ش، ع: أخبرنا مكحول.

وإسناد المصنف مرسلٌ حسن.

وقد رواه ابن سعد ١: ٤٧٣ كذلك عن الفضل بن دكين وموسى بن داود، عن محمد بن راشد بلفظ: «..عليه فضة، غير أن فَصَّه باد»، فأحتمل أن يكون لفظ المصنِّف: عليه فضة، فَصُّه بادي، فسقطت كلمة «فَصّة» ظناً أنها تكرار مع كلمة «فضة».

مكحول قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديداً ملْويٌّ عليه فضة، بادي.

٢٥٦٤٢ ـ حدثنا يزيد، عن هشام قال: سئل محمد عن خاتم الحديد؟ فقال: لا بأس، إلا أن يكره ريحه.

٢٥١٣٥ **٢٥٦٤٣** ـ حدثنا شريك، عن منصور قال: رأيت على إبراهيم خاتماً من حديد قال: فقلت له، قال: كان خاتم عبد الله من حديد.

٦٠ ـ مَنْ كره خاتم الحديد

٢٥٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم بن جابر: أن عمر رأى على رجل خاتم حديد فكرهه.

٨: ٢٧٧ **٢٥٦٤٥** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حكيم بن الدَّيلم قال: سمعت الضَّحاك قال: سئل عطاء عن خاتم من فضة فصّه حديد؟ فكرهه.

٦١ ـ مَنْ كره خاتم الذهب

٢٥٦٤٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد،

٢٥٦٤٦ ـ **«يوم مهران»**: يوم من أيام المسلمين مع الفرس أيام عمر رضي الله عنه، انظر خبره في «فتوح البلدان» للبلاذُري ص ٢٥٣، ويسمى: يوم النُّخيلة، ويوم البُوَيب، وكان عام ١٣هـ.

«فكسره»: تحرف في ش إلى: فكرهه.

ويزيد بن أبي زياد: لا يحتج به، وتقدم القول فيه (٧١٣)، لكن هذا الحديث من =

عن أبي الكَنود قال: أصيب عظيمٌ من عظمائهم يوم مهران، فأصبتُ عليه خاتماً فلبسته، فرآه عليٌّ ابنُ مسعود، فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره ثم رمى به إليَّ ثم قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن خاتم الذهب.

٢٥٦٤٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يزيد، عن الحسن بن سهيل،

رواية شعبة، عنه، عند بعض مخرجيه.

وأبو سعيد: هو الأزدي الأرحبي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٨.

وأبو الكنود: وثقه ابن سعد في «طبقاته» ٦: ١٧٧، وابن حبان ٥: ٤٤، وكلاهما من رجال «التهذيب».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٣٨٦)، وأحمد ١: ٣٧٧، ٣٩٢، ٤٠١، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٦٠، ٢٦١، وأبو يعلى (٥١٣٠ = ٥١٥٢)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٩٤)، كلهم من طريق يزيد، به. وليس في الموضع الأول من «المسند» قوله: عن أبي سعد، وليس سقطاً مطبعيا فهكذا جاء في أصل «أطراف المسند» (٥٧٨٨).

ويشهد له من حديث ابن مسعود نفسه النهيُ عن التختم بالذهب، في عشر خصال عن النبي صلى الله عليه وسلم، عند أبي داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وابن حبان (٥٦٨٣)، وفيه كلام، انظر «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٤٠٥٨).

٢٥٦٤٧ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٤٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق يزيد أيضاً مطولاً، وذكر مناهي أخرى، وللبخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٥١٨) وقفة ـ على حسب شرطه ـ في سماع الحسن بن سُهيل من عبد الله بن عمر.

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب.

٢٥٦٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب.

٢٥١٤٠ **٢٥٦٤٩** ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد
٨: ٢٧٨ ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أهدى النجاشيُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فيه فَصّ حبشي، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وإنه لَمعرِض عنه، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه، ثم دعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: «**تحلَّيْ بهذا يا بُنية**».

٢٥٦٥٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: كان في إصبعي خاتم من ذهب، فتناوله عمر بن

٢٥٦٤٨ ـ هذا طرف من حديث طويل، انظر تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٥٦٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وابن سعد ٨: ٤٠ عن المصنف، به. وتحرف عند ابن سعد «عن أبيه» إلى: عن أمه.

ورواه أحمد ٦: ١١٩، وأبو داود (٤٢٣٢)، وأبو يعلى (٤٤٥٣ = ٤٤٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود، فثبت الحديث.

٢٥٦٥٠ ـ «فرأيت»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: فأريت.

الخطاب فرأيت أنه إنما ينظر إليه فأرخيت يدي فأخذه، فَخَذَف به، فلم أسأله عنه ولم أطلبه.

٨: ٢٧٩ **٢٥٦٥١** ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب، فخرج على الناس فطفِقُوا ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمى به.

٢٥٦٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرتني أمي، عن أبي قال: دخلت على أمِّ سلمة وأنا غلام وعليَّ خاتم من ذهب، فقالت: يا جارية ناولينيه، فناولَتْها إياه، فقالت: اذهبي به إلى أهله واصنعي له خاتماً من ورق، فقلت: لا حاجة لأهلي فيه، قالت: فتصدقي به واصنعي له خاتماً من ورِق.

٢٥٦٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: رأى عبد الله في يد خبَّاب خاتماً من ذهب، فقال: أما آن لهذا أن يُطْرح بعد؟! فقال: بلى لا تراه عليَّ بعدها.

٢٥١٤٥ **٢٥٦٥٤** ـ حدثنا عبيد الله، عن أسامة، عن مكحول، عن عوف بن مالك
٨: ٢٨٠ قال: أتيت عمر وفي يدي خاتم من ذهب، فضرب يدي بعصا كانت معه.

٢٥٦٥١ ـ هذا مرسل صحيح، وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ١: ٤٧١ مختصراً، والبيهقي ٤: ١٤٣ مطولاً، كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، به، وفي آخره عند ابن سعد: «فخرج على الناس».

٢٥٦٥٥ ـ حدثنا جرير، عن عبد الملك قال: رأى سعيد بن جبير على شابٍّ من الأنصار خاتماً من ذهب، فقال له: أما لك أختٌ؟ قال: بلى، قال: فأعطه إياها.

٢٥٦٥٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره خاتم الذهب.

٢٥٦٥٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عقبة بن وسَّاج قال: سألت ابن عمر عن الذهب؟ قال: كنا نكرهه للرجال.

٢٥٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس: أنه كره خاتم الذهب.

٢٥١٥٠ ٢٥٦٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: رأى عمر في يد رجل خاتماً من ذهب، فنهاه عنه.

٦٢ ـ من رَخَّصَ فيه

٨: ٢٨١ ٢٥٦٦٠ ـ حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب.

٢٥٦٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أمه، عن حذيفة قالت: كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوتة.

٢٥٦٦٠ ـ «أبو بكر»: هو ابن عيَّاش. وانظر ما يأتي قريباً برقم (٢٥٦٦٦).

٢٥٦٦١ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٥٦٠٧).

٢٥٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه كان يلبس خاتماً من ذهب.

٢٥٦٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد ابن إسماعيل قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وسعداً ـ وذكر ستة أو سبعة ـ عليهم خواتيم الذهب.

٢٥١٥٥ ٢٥٦٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب، فإذا كبر ألقاه. أو قال: طرحه.

٨: ٢٨٢ ٢٥٦٦٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن سماك قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب.

٢٥٦٦٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن أبي السَّفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب.

٢٥٦٦٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد خاتماً من ذهب.

٢٥٦٦٨ ـ حدثنا ابن دكين قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا حمزة

٢٥٦٦٦ ـ ذكر هذا الأثر الحافظُ في «الفتح» ١٠: ٣١٧ (٥٨٦٣) وصححه، وتقدم قريباً برقم (٢٥٦٤٨) رواية البراء النهي عن ذلك، قال الحافظ: «..فالجمع بين روايته وفعله: إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له..»، ثم ذكر ما يؤيد الاحتمال الثاني.

ابن أبي أُسَيد والزبير بن المنذر بن أَبي أُسَيد قالا: نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدريّاً.

٢٥١٦٠ **٢٥٦٦٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي القاسم الأزدي قال:
٨: ٢٨٣ سألت أنس بن مالك: أَتَختم بخاتم من ذهب؟ فقال: نعم، وإن شئت من فضة، لا يضرّك، ولكن لا تَطْعَم في إناء ذهب ولا فضة.

٦٣ ـ من كان يجعل فَصَّه مما يلي كَفّه

٢٥٦٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يجعل فصَّه مما يلي كفَّه.

٢٥٦٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يجعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه.

٢٥٦٧٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي روَّاد قال: كان عكرمة إذا دخل الخلاء جعل فصَّه مما يلي بطن كفِّه.

٦٤ ـ من كان يلبس خاتمه في يساره

٢٥٦٧٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.

٢٥٦٧١ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٥٦٠٥، ٢٥٦٣٥).

٢٥٦٧٣ ـ رواه الترمذي (١٧٤٣) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

٢٥١٦٥ **٢٥٦٧٤** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر،
٨: ٢٨٤ عن أبيه: أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان تختموا في يسارهم.

٢٥٦٧٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله قال: رأيت القاسم وسالماً يتختمان في يسارهما.

٢٥٦٧٦ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل قال: رأيت على إبراهيم خاتماً في يساره.

٢٥٦٧٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتختم في يساره.

٢٥٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: رأيت خاتم إبراهيم في يساره.

٢٥١٧٠ **٢٥٦٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن الصَّلت، عن ابن سيرين: أنَّ النبيَّ
٨: ٢٨٥ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم.

٢٥٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق قال: رأيت خاتم

٢٥٦٧٩ ـ الصلت: هو ابن دينار، وهو ضعيف، وإن كانت مراسيل ابن سيرين صحيحة.

٢٥٦٨٠ ـ «إسماعيل الأزرق»: في ش، ع: إسماعيل بن الأزرق، وهو إسماعيل ابن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق، وهو ضعيف. لكن تختمه صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى ثابت في «صحيح» مسلم ٣: ١٦٥٩ (٦٣) من حديث أنس مختصراً، وعند ابن سعد مطولاً ١: ٤٧١.

عمرو بن حريث في يساره.

٦٥ ـ من رَخَّصَ أن يتختم في يمينه*

٢٥٦٨١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن جعفر بن عبد الله بن جعفر: أن جعفر بن أبي طالب تختَّم في يمينه.

٢٥٦٨٢ ـ حدثنا معن، عن المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن عليّ يتختم في يمينه.

٢٥٦٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن الصَّلت بن

---

* ـ قول المصنف رحمه الله «من رخَّص أن يتختم في يمينه»: مشعر بأن الأصل ـ أو الأكثر ـ التختم في اليسار، في حين أنه سيأتي في التعليق على (٢٥٦٨٥) نقلاً عن البخاري أن التختم باليمين أصح شيء في الباب، ونحوه عن أبي زرعة في «فتح الباري» ١٠: ٣٢٧ (٥٨٧٦). وبما أن الأمرين صحّا عنه صلى الله عليه وسلم فقد جمع العلماء بينهما على عدَّة وجوه، انظرها في «الفتح».

٢٥٦٨١ ـ «بن جعفر»: هو الصواب، وفي النسخ: بن نجيح، وقد روى الخبر بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٤: ٣٦، والطبراني في الكبير ٢ (١٤٥٨)، فجعفر يحكي فعل جدِّه جعفر الأكبر بن أبي طالب.

٢٥٦٨٢ ـ معن: هو ابن عيسى القزّاز أحد الأثبات.

٢٥٦٨٣ ـ رواه من طريق ابن إسحاق: أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي (١٧٤٢) ونقل الترمذي قول البخاري: «حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح»، كما في طبعة الترمذي الحمصية والمصرية و «تحفة الأحوذي» ٥: ٤٢٢، لكن في «تحفة الأشراف» (٥٦٨٦) والتهذيبين: حسن، فقط.

عبد الله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه، ولا أحسب إلا أنه ذكر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كذلك كان يلبسه.

٢٥١٧٥ ٨: ٢٨٦ **٢٥٦٨٤** ـ حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

٢٥٦٨٥ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة قال: أخبرني ابن

٢٥٦٨٤ ـ إبراهيم بن الفضل: هو المخزومي المدني، وهو متروك، أما ابن عقيل فحديثه حسن قويّ.

وقد روى الحديثَ ابن ماجه (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٦٧٦٦ = ٦٧٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى أيضاً (٦٧٦١ = ٦٧٩٤) بمثل إسناد المصنف. لكن انظر الحديث التالي.

٢٥٦٨٥ ـ «وزعم..» إلى آخره: سقط من ش، ع.

وابن أبي رافع: هو عبد الرحمن، نَقَل في «الجرح والتعديل» ٥ (١١٠٢) عن ابن معين قوله فيه: «صالح»، ومثل هذا يحسَّن حديثه، فقط، لا يصحح كما فعل صاحب «إرواء الغليل» (٨٢٠).

والحديث رواه أحمد ١: ٢٠٥، وابن سعد (٤٩٣) ـ تحقيق السلمي ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٠٤، والترمذي (١٧٤٤) ونقل قول البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب، والنسائي (٩٥٢٧) من طريق حماد، به.

وعلّقه البخاري في «التاريخ» ٥ (٩١٤) ترجمة عبد الرحمن هذا على شيخه =

أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّ عبد الله بن جعفر كان يتختم في يمينه، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

٦٦ ـ مَنْ رَخَّص في الخِفاف السُّود ولبسها

٢٥٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا دَلْهم بن صالح الكندي، عن حُجير بن عبد الله الكندي، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم خفّين ساذَجَين أسودين فلبِسهما. ٨: ٢٨٧

٢٥٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سوادة بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن عُمر قال: عليكم بهذه الخفاف السُّود فالبَسوها، فهو أجدر أن تمسحوا عليها.

عمرو بن علي الفلاس، عن عفان، به، ثم ذكر متابعة يزيد بن هارون له، عن عفان، به.

وانظر ما قبله.

٢٥٦٨٦ ـ «دَلْهم»: هو الصواب، مما تقدم برقم (١٨٧٣)، ومن مصادر التخريج، ، وفي النسخ: حكيم، تحريف. وقد ضعّفه ابن معين وابن حبان، ونقل الآجري عن أبي داود قوله: لا بأس به.

وقد تقدم تخريجه تحت رقم (١٨٧٣).

٢٥٦٨٧ ـ تقدم الخبر برقم (١٩١٢).

«عن عبد الله بن عُمر»: من أ، وهو الصواب، كما أشرت إليه فيما تقدم، وفي النسخ الأخرى: ابن عَمرو، تحريف.

٦٧ ـ في السيوف المحلاَّة واتخاذها

٢٥٦٨٨ ـ حدثنا شريك، عن عروة بن عبد الله بن قُشير قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان قائم سيف عمر فضةً، فقلت: أمير المؤمنين؟ قال: أمير المؤمنين.

٢٥١٨٠ **٢٥٦٨٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قَبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.

٢٥٦٨٨ ـ «بن قُشَير»: هو الصواب، وفي النسخ: بن بشير، وسيذكر برقم (٣٨٨٨٣) بكنيته: أبو مَهَل.

سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري، وهو من الثقات، وحديثه هذا مرسل.

٢٥٦٨٩ ـ وقد رواه أبو داود (٢٥٧٧)، والنسائي (٩٨١٤) من طريق الدَّستوائي، به، وذكر أبو داود قول قتادة: «ما علمت أحداً تابعه على ذلك»، ثم قال: «أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف».

ورواه أبو داود (٢٥٧٦)، والترمذي (١٦٩١) وقال: حسن صحيح، من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

ورواه النسائي (٩٨١٣) وقال: «هذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد ابن أبي الحسن»، أي: مرسلاً، نسبه إليه المزي في «التحفة» (١١٤٦)، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٤٧١)، وليس في المطبوع من «السنن الكبرى» ولا «الصغرى».

وقبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف ومقبِضه.

٢٥٦٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان سيف الزبير محلَّى بالفضة.

٢٥٦٩١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

٨: ٢٨٨ **٢٥٦٩٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن مِغْول، عن نافع قال: كان سيف عمر محلّى، فقلت له: عمر حلاّه؟ قال: قد رأيت ابن عمر يتقلده.

٢٥٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبو العُمَيس، عن القاسم قال: كان سيف عبد الله محلّى.

٢٥٦٩٤ ـ حدثنا أبو نعيم، عن قرة بن خالد، عن أبي وحشية الصيْقَل قال: دعاني مصعب فأخرج إليَّ سيفين، فقال: أيّ هذين خير؟ فقلت: هذا، وعلى قائمه حبَّةٌ من فضَّة، فقال الناس: هذا سيف أبي بكر الصديق.

٢٥١٨٥ **٢٥٦٩٥** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله قال: رأيت على مكحول سيفاً محلّى.

٢٥٦٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان سيف مسروق محلى.

٢٥٦٩٣ ـ عبد الله: هو ابن مسعود.

٨: ٢٨٩ **٢٥٦٩٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: أخرج إلينا عليٌّ بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قَبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضةٌ، قال: فسألته فإذا هو قد نُحِل، كان سيف منبه بن الحجاج السهمي، اتخذه النبيُّ صلى الله عليه وسلم لنفسه يوم بدر، قال: وأخرج إلينا درعَه فإذا هي يمانية رقيقة ذات زُرافين، فإذا علقت بِزُرافينهما شمرت، وإذا أرسلت مَسَّت الأرض.

٢٥٦٩٨ ـ قال أبو نُعيم، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحلَّى السيف.

٦٨ ـ مَنْ كان يحلِّي سيفه بالحديد

٢٥٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مخارق، عن طارق قال:

٢٥٦٩٧ ـ جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف، وهو في مصادر التخريج الآتية.

فقد رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» مفرّقاً ص١٢٣، ١٢٤ من طريق المصنف. ومن طريقه البغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم» (٨٨٠، ٨٨٩).

ورواه ابن سعد ١: ٤٨٦، ٤٨٨ من طريق إسرائيل، به.

و«**الزُّرافين**» ـ بضم الزاي وكسرها ـ هنا: الحلقات التي تكون للدرع. وانظر «المعرَّب» للجواليقي ص٣٥٨.

وقوله «**قد نُحِل**»: أي: أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتخذه لنفسه.

٢٥٦٩٨ ـ «قال أبو نعيم»: كذا جاء في النسخ.

خطبنا عليّ وعليه سيفٌ حليته من حديد.

٢٥١٩٠ **٢٥٧٠٠** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ابن حبيب
٨: ٢٩٠ المحاربي، عن أبي أمامة الباهلي صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد افتتح الفتوحَ أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهبَ ولا الفضةَ، إنما كانت حليتها العَلابيَّ والآنُك والحديد.

٦٩ ـ في الصوَر في البيت

٢٥٧٠١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

٢٥٧٠٠ ـ تقدم برقم (١٩٨٠٩).

و«ابن حبيب»: هو سليمان بن حبيب، كما جاء في مصادر التخريج، وفي النسخ: أبي حبيب.

والحديث رواه البخاري (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٨٠٧) من طريق الأوزاعي، به.

و«**العَلابيّ**»: فسَّره الأوزاعي وأبو الحسن القطان راوية «سنن» ابن ماجه بالعَصَب، وذلك بأن يؤخذ رطباً فَيُشدَّ على جفن السيف، أو على الرمح إذا انكسر، فإذا جفّ هذا العصب استمسك جداً. والعلابي ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ: جمع، مفرده: عِلباء. وأُنكِر على من فسّره بالرصاص. انظر «فتح الباري» ٦: ٩٦. أما الآنُك فهو الرصاص الخالص.

٢٥٧٠١ ـ «ابن عيينة»: من حاشية ت، وعليها: صح، وفي الجميع. ابن علية.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٦٥ (٨٣)، وابن ماجه (٣٦٤٩) عن المصنف، عن ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩، والبخاري (٣٣٢٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع =

عباس، عن أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة**».

٢٥٧٠٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي

السابق ـ، والنسائي (٤٧٩٣، ٩٧٦٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الزهري: أحمد ٤: ٢٨، والترمذي (٢٨٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧٦٨) وما بعده. أما طريقه الآخر (٩٧٦٧) فليس فيه ذكر ابن عباس، ونقل المزي في «التحفة» (٣٧٨٢) عن النسائي أنه قال عنه: خطأ، وليس في المطبوع من الكبرى ولا الصغرى شيء.

٢٥٧٠٢ ـ «عبد الله بن نُجَي»: هو الصواب، وفي النسخ: عبد الله بن يحيى، وهو تحريف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٥٠) عن المصنف، به.

ورواه البزار (٨٨٠) عن محمد بن المثنى، عن غندر، به.

ورواه أبو داود (٢٢٩، ٤١٤٩)، والنسائي (٧٥٢، ٤٧٩٢)، وأحمد ١: ٨٣، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم ١: ١٧١ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ١: ٨٥، والبزار (٨٧٩) من طريق عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن عليّ.

ورواه أحمد ١: ٨٠، ١٠٧، ١٥٠ من طريق عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه دون واسطة نُجيّ.

وكلا الوجهين صحيح، فعبد الله يروي عن عليّ رضي الله عنه مباشرة، وبواسطة أبيه نُجيّ، كما نص على ذلك أبو حاتم ـ في «الجرح» ٥ (٨٥٨) ـ، والبزار في «مسنده» ٣ (٨٨٤)، وابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠.

=

زرعة، عن عبد الله بن نُجي، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٨: ٢٩١ **٢٥٧٠٣** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: واعد النبيَّ صلى الله عليه وسلم جبريلُ ساعة يأتيه فيها، فراث عليه، فخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإذا هو بجبريل قائماً على الباب، فقال له: «**ما منعك أن تدخل؟**» قال: «**إن في البيت كلباً، وإنَّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

٢٥٧٠٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن أبانَ بن صالح، عن القَعْقَاع بن حكيم، عن سَلْمى أم رافع، عن أبي رافع قال: أتى جبريل يستأذن على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأذن له فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه، فقام إليه وهو بالباب، فقال

ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٩٩) عن ابن معين أن عبد الله لم يسمع من عليّ، بينهما أبوه نجيّ، لكن مرَّض الدارقطني حكاية هذا القول، ولم ينسبه إلى قائل، في «العلل» ٣: ٢٥٨ (٣٩٣).

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ١: ٣٩٢ (٢٨٦) وقال: «فيه نُجيّ، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم»، ثم جمع بينه وبين كونه صلى الله عليه وسلم كان يرقد وهو جنب، وجلُّ روايات حديثنا فيها زيادة «ولا جنب».

٢٥٧٠٣ ـ تقدم برقم (٢٠٢٨٠) طرفه الأخير دون القصة.

٢٥٧٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير مطولاً ١ (٩٧٢) بمثل إسناد المصنف، وعنده أيضاً: موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف. لكن يشهد له ما قبله وغيره.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد أذِنَّا لك!**» قال: «**أجلْ، ولكنَّا لا ندخلُ بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٢٥١٩٥ **٢٥٧٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي، عن خالد بن سعد قال: دُعي أبو مسعود إلى طعام، فرأى في البيت صورةً فلم يدخل حتى كُسرت.

٨: ٢٩٢ **٢٥٧٠٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: لما قدم عمر الشَّام أتاه رجلٌ من الدَّهاقين، فقال: إني قد صنعت لك طعاماً فأحبُّ أن تجيء فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك ـ أو كما قال ـ، فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس ـ أو قال: هذه البِيَع ـ التي فيها هذه الصُّوَر.

٢٥٧٠٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره الصور في البيوت.

٢٥٧٠٨ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورة.

٢٥٧٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٣٨).

٢٥٧٠٨ ـ هذا موقوف، وهو معروف مرفوعاً، فقد رُوي من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً عند: أحمد ٢: ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٩٠، ٤٧٨، ومسلم ٣: ١٦٧٢ (١٠٢)، وأبي داود (٤١٥٥)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧٩٣).

٢٥٧٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم قال: حدثني أبي: أنه بنى على أخيه، فدخل ابن عمر فرأى صورة في البيت فمحاها أو حكَّها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٢٥٢٠٠ **٢٥٧١٠** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخل**
٨: ٢٩٣ **الملائكة بيتاً فيه كلب**».

٢٥٧١١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول قال: كان في تُرس النبي صلى الله عليه وسلم كبشٌ مصوَّر، فشقَّ ذلك عليه، فأصبح وقد ذهب الله به.

٢٥٧١٢ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن كريب

٢٥٧٠٩ ـ أسامة بن زيد هذا: ضعيف من قِبَل حفظه.

لكن رواه البخاري (٣٢٢٧، ٥٩٦٠) من حديث سالم، عن أبيه، به.

٢٥٧١٠ ـ تقدم برقم (٢٠٣١٨).

٢٥٧١١ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٢٤٣٩).

وهذا مرسل رجاله ثقات، ورواه كذلك ابن سعد ١: ٤٨٩ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

٢٥٧١٢ ـ تقدم برقم (٢٠٢٨٤)، وثمة تخريجه.

«عن أسامة»: سقط من ت، ن.

=

مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلتُ وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكآبة فقلت: ما لك يا رسول الله؟! قال: «**إن جبريل وعدني أن يأتيني، فلم يأتني منذ ثلاث**»، فجاز كلب، قال أسامة: فوضعتُ يدي على رأسي وصِحت، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما لك يا أسامة؟**» قلت: جاز كلب، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقتله، فقُتل، فأتاه جبريل فهشَّ إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لك أبطأتَ وقد كنتَ إذا وعدتني لم تُخلفني؟!** فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير».

٢٥٧١٣ ـ حدثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتاً فيه صورة، وأن علياً كان لا يدخل بيتاً فيه صورة.

٨: ٢٩٤ **٧٠ ـ مَنْ رخَّص أن يدخل البيت فيه تصاوير**

٢٥٧١٤ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: أوَ لم يكن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يدخلون الخانات فيها التصاوير؟.

٢٥٢٠٥ **٢٥٧١٥** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى قال: دخلت مع مسروق صفَّة فيها تماثيل، فنظر إلى تمثال منها فقال: ما

«فجاز»: في أ، ش، ع: فأجاز.

٢٥٧١٣ ـ حديث مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

هذا؟ قالوا: تمثال مريم.

٢٥٧١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل.

٢٥٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما نُصب نصباً. يعني: الصورة.

٧١ ـ في المصوِّرين وما جاء فيهم ٨: ٢٩٥

٢٥٧١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة

٢٥٧١٦ ـ أُقحم في نسخة أ بين جرير ومغيرة قوله: عن منصور. والسند متصل بدونها.

٢٥٧١٨ ـ رواه عن المصنف ـ وغيره ـ: مسلم ٣: ١٦٦٧ (آخر الصفحة).

ورواه الحميدي (٢٥١)، وأحمد ٦: ٣٦، والنسائي (٩٧٧٨)، وأبو يعلى (٤٥٠٧ = ٤٥٢٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٩١) فما بعده من طريق الزهري، به.

ورواه الحميدي (٢٥١)، وابن راهويه (٩١٨، ٩١٩)، والبخاري (٥٩٥٤، ٥٩٥٧، ٥٩٦١)، والنسائي (٩٧٧٩، ٩٧٨٠) من طريق القاسم، عن عائشة، به.

ورواه مسلم من طرق كثيرة (٩٢)، منها عن المصنف وغيره إلى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وبالجملة فطرقه وألفاظه كثيرة. وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٩٤).

قالت: دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقد استترتُ بِقِرام فيه تماثيل، فلما رآه تغيَّر لونه وهتكه بيده، ثم قال: «**إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة الذي يشبِّهون بخلق الله**».

٢٥٧١٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون**».

٢٥٢١٠ **٢٥٧٢٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يعذَّب المصوِّرون يوم**
٨: ٢٩٦ **القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

٢٥٧١٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٦) عن أبي معاوية، فقط، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٦ كالمصنف هنا: عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٠ (بعد ٩٨)، عن المصنف وغيره، عن أبي معاوية، به.

ورواه من طريق أبي معاوية، به، النسائي (٩٧٩٤).

ورواه مسلم (٩٨) عن الأشج، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٩٨) وما بعده من طريق الأعمش، به.

ورواه النسائي (٩٧٩٥) من طريق أبي الضحى، به.

٢٥٧٢٠ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٣: ١٦٦٩ (٩٧).

ورواه أحمد ٢: ٢٠، ٥٥، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم، والنسائي (٩٧٨٦) من طريق عبيد الله، به.

٢٥٧٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**يقول الله: ومن أظلم ممن ذَهَب يخلُق خلقاً كخلقي؟ فَلْيخلُقوا حبَّة، ولْيخلُقوا ذرَّة، وليخلقوا شَعيرة**» قال: ثم دعا بوَضوء فتوضأ.

٢٥٧٢٢ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن

٢٥٧٢١ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٦١١).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١) عن المصنف وغيره، به.

رواه أحمد ٢: ٢٣٢، والبخاري (٧٥٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩١، والبخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (بعد ١٠١) من طريق عمارة، به.

٢٥٧٢٢ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٨٠٦٥).

وإسناده حسن قوي، فعبد الرحمن بن مهران ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٩٣، وصحح له الحاكم حديثاً ١: ٢٠٨ ووافقه الذهبي، وفيه توثيق إجمالي هو قولهم في شيوخ ابن أبي ذئب: كلهم ثقات ما خلا أبا جابر البَيَاضي، فمثل هذا لا يقال فيه: مجهول، والله أعلم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٦٢) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (٦٢٣) عن ابن أبي ذئب، به، فهذه متابعة لشبابة قوية، أما متابعة خالد بن يزيد العمري له التي رواها الطبراني في الكبير ١ (٤٠٧): فلا يعتّد بها، لأن خالداً هذا متهم، فقول الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٧٣: لم أعرفه: مستغرب منه، وهو الذي قال عنه ٣: ٢٩٦: كذاب، وفي ٤: =

مهران، عن عُمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الكعبة، فرأى في البيت صورةً، فأمرني فأتيته بدلو من ماء، فجعل يضرب تلك الصورة، ويقول: «**قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون**».

٢٥٧٢٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن النَّضر بن أنس ابن مالك قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى سأله رجلٌ، فقال: إني رجلٌ أصوِّر هذه الصور؟ فقال له ابن عباس: أُدْنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**منْ صوَّر صورةً في الدنيا كلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ**». ٨: ٢٩٧

٢٥٧٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة: في قوله ﴿إنَّ الذين يؤذون الله ورسوله﴾ قال: أصحاب التصاوير.

٤٤: ضعيف جداً، وفي ٤: ٧١: اتُّهم بالوضع!.

٢٥٧٢٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٤١، ٣٥٠، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٩٩)، والنسائي (٩٧٨٢)، كلهم من طريق سعيد، به.

٢٥٧٢٤ ـ من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

وسيأتي الخبر ثانية برقم (٢٥٨٠٩).

٧٢ ـ ما كُرِه من اللباس

٢٥٢١٥ **٢٥٧٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيعتين، وعن لِبستين، فأمَّا البيعتان: فالملامسة والمنابذة، وأما اللِّبستان: فاشتمال الصَّماء، والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فَرْجِه منه شيء.

٨: ٢٩٨ **٢٥٧٢٦** ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٥٧٢٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٢٧١٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٦، وأبو داود (٣٣٧٠)، والنسائي (٩٧٤٧)، والدارمي (٢٥٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٦، والبخاري (٢١٤٧) من حديث الزهري، به.

ورواه أحمد ٣: ٦، ومسلم ٣: ١١٥٢ (٣) من حديث أبي سعيد.

وانظر «سنن» النسائي ٥: ٤٩٦: النهي عن اشتمال الصماء وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي سعيد في ذلك.

و «**اشتمال الصمّاء**»: أن يتجلَّل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً. ويستعمل بمعنى: أن يتغطَّى الرجل بثوب واحد فقط، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. وانظر، (٢٥٧٢٩).

٢٥٧٢٦ ـ «مفضياً»: في ش، ع: تفضي. ومعناه: الآتي برقم (٢٥٧٢٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٦٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٤) عن أبي أسامة، به.

=

خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لِبستين: عن اشتمال الصمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد مُفْضياً بفرجك إلى السماء.

٢٥٧٢٧ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأنت مُفْضٍ بفرجك.

٢٥٧٢٨ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العَتَكي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله

ورواه أحمد ٢: ٤٩٦ عن ابن نمير وحده، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٧٨ من طريق العمري، به.

ورواه البخاري (٥٨١٩) من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥٧٢٧ ـ «سعد بن سعيد»: هو الصواب، وتحرف في ت، ن إلى: سعيد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وحديثه حسن حتى عند ابن القطان في «بيان الوهم» ٣: ٣٤، كما تقدم برقم (٦٤٠١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٦١) عن المصنف، به، وصححه البوصيري (١٢٤٤).

٢٥٧٢٨ ـ أبو المنيب العَتَكي: يخطىء، لكن جميع أفراد حديثه هذا لها شواهد، فأُمن جانب غلطه، وقد رَوى النهيَ عن الجلوس بين الظل والشمس: ابنُ ماجه (٣٧٢٢) عن المصنف، وحسَّنه البوصيري (١٣٠٢).

وروى أبو داود (٦٣٧) النهي عن اللبستين من طريق أبي المنيب، به، وإسناده حسن أيضاً. وانظر «المسند» ٣: ٤١٣ ـ ٤١٤، و «المستدرك» ٤: ٢٧٢.

صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن لِبستين، وعن مجلسين، أما اللبستان:
٨: ٢٩٩ فتصلي في السَّراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشَّح به، والمجلسان: يحتبي بالثوب الواحد فتبصَرُ عورتُه، ويجلسُ بين الظِّلِّ والشمس.

٢٥٧٢٩ ـ حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: الصماء وهو: أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبيه عن منكبيه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء. يعني: ستراً.

٧٣ ـ في واصلة الشعر بالشعر

٢٥٢٢٠ **٢٥٧٣٠** ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٥٧٢٩ ـ «عن الزهري»: سقط من أ. وجعفر بن بُرقان: صدوق لكنه يهم في حديث الزهري، وهذا منها.

والحديث رواه النسائي (٩٧٤٨) بمثل إسناد المصنف، وفي متنه سَقَط مطبعي ثم أعقبه النسائي (٩٧٤٩) بروايته من طريق جعفر قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فأفاد أنه منقطع بالوجه الأول غير متصل، وزاد ضعفاً على ضعف، لكنك ترى أحاديث الباب كثيرة تشدّ من أزْره.

٢٥٧٣٠ ـ رواه ابن ماجه (١٩٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٧ (١١٩) من طريق ابن نمير وحده، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١، والبخاري (٥٩٣٧) وتنظر أطرافه، ومسلم، وأبو داود =

نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصِلة، والواشمة والمستوشِمة.

٨: ٣٠٠ **٢٥٧٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن يوم خيبر الواصلةَ والموصولةَ، والواشمة والموشومة، والخامشةَ وجهَها، والشاقَّة جيبَها.

٢٥٧٣٢ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن

(٤١٦٥)، والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣)، والنسائي (٩٣٧٦) من حديث عبيد الله، به.

٢٥٧٣١ ـ تقدم طرف من هذا الحديث أول مرة برقم (١١٤٦١)، فانظر هناك أطرافه وتخريجه.

٢٥٧٣٢ ـ «عُرَيِّس»: في م، د، ت، ن: عانس، تحريف، وهو تصغير عروس.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٧٦ (بعد ١١٥)، وابن ماجه (١٩٨٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٠٩) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١١١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، والبخاري (٥٩٣٦، ٥٩٤١)، ومسلم، والنسائي (٩٣٧٣، ٩٣٧٤) من طريق هشام، به.

والحصبة: مرض مُعْدي، يكون في حمّى شديدة يصحبها طَفْح جِلدي وبثُور وسُعال وزكام، يشبه الجُدَريّ. وتمرَّق شعرها: تساقط.

ابنتي عُرَيِّس، وقد أصابتها الحَصْبة، فتمرَّق شعرها، أفأَصِل لها فيه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».

٢٥٧٣٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل، عن عبد الله قال: لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة.

٨: ٣٠١ **٢٥٧٣٤** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي أسامة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنَ الواشمة والمتوشّمة، والواصلة والموصولة.

٢٥٧٣٣ ـ «الموشومة»: في أ، ش، ع: والمستوشمة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٤٨، والنسائي (٥٦٠٩)، والطبراني ١٠ (٩٨٧٨)، والبيهقي ٧: ٢٠٨ بمثل إسناد المصنف، وذكر خصالاً أخرى.

ورواه أحمد ١: ٤٤٨، ٤٦٢، وأبو يعلى (٥٣٢٩ = ٥٣٥٠) من طريق سفيان، به.

وروى الترمذي منه (١١٢٠) ذكر المُحِلَّ والمحلَّل له فقط، وقال: حسن صحيح.

٢٥٧٣٤ ـ إسناد المصنف صحيح.

وأبو أسامة: هو زيد الحجام، وهو ثقة.

ولعكرمة عن ابن عباس حديث فيه النهي عن الوصل وتشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، رواه أحمد ١: ٢٥١، ٣٣٠، وفي إسناده ابن لهيعة.

٢٥٢٢٥ **٢٥٧٣٥** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشَّعبي، عن ابن عبد الله، عن عليّ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والموشومة.

٢٥٧٣٦ ـ حدثنا حفص، عن رَزين قال: سمعت فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلة الشعر بالشعر.

٢٥٧٣٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة

٢٥٧٣٥ ـ مجالد: هو ابن سعيد الهَمْداني، ليس بالقويّ، وتغيَّر، وابن عبد الله: هو هنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وهذا الحديث طرف من حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عَشَرة.

وقد أشار الترمذي تحت رقم (١١١٩) إلى هذا الإسناد، وحكم على ابن نُمير بالوهم فيه وأن الصواب فيه ما ذكره أولاً: الشعبي، عن جابر بن عبد الله. والشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليّ.

وتقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٩٩٢٥). وانظر تخريجه من حيث الجملة هناك، وانظر «مسند» البزار (٨٢١)، و «علل» الدارقطني ٣ (٣٢٥).

٢٥٧٣٦ ـ مرسل إسناده حسن، فرزين هذا: هو بياع الأنماط، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٣٠٨، وانظر ما تقدم من الأحاديث المسندة، فكلُّها شواهد له.

٢٥٧٣٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٧٧ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٥١٦) بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٥٦٤)، وأحمد ٦: ١١١، ٢٢٨، والبخاري (٥٢٠٥، ٥٩٣٤)، ومسلم، والنسائي (٩٣٧٨)، وابن حبان (٥٥١٤)، كلهم من طريق =

قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدِّث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أنَّ جاريةً من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرَّط شعرها، فأرادوا أن يَصِلوه، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة. ٨: ٣٠٢

٢٥٧٣٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن سعيد بن المسيّب قال: قدم معاوية المدينة، فخطبنا وأخرج كُبَّة من شعر، فقال: ما كنت أُرى أن أحداً يفعله إلا اليهود! إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزُّور.

٢٥٧٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه كره العِقصة التي تجعلها النساءُ في رؤوسهن.

الحسن بن مسلم، به.

٢٥٧٣٨ ـ «إلا اليهود»: زيادة من مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٨٠ (١٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٩١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٣٦٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٩٤، ١٠١، والبخاري (٣٤٨٨، ٥٩٣٨) من حديث شعبة، به.

وانظر الحديث (٢٩) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي وتخريجي له.

٢٥٧٣٩ ـ «**العِقصة**»: في ش، ع: القُصَّة. والعِقصة ـ والعقيصة ـ: الضَّفيرة من الشعر، والقُصة: الخَصلة من الشعر أيضاً.

٢٥٢٣٠ **٢٥٧٤٠** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصِلة، والواشمة والمستوشِمة**».

٢٥٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالعَقْصة تُوضَع وضعاً.

٨: ٣٠٣ **٢٥٧٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن أبي عقيل، عن بهيَّة، عن عائشة: أنها نَهَت عن الوصل في الشعر.

٢٥٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي ثور،

٢٥٧٤٠ ـ علَّقه البخاري على المصنف (٥٩٣٣) بصيغة الجزم.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٩ بمثل إسناد المصنف.

قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «كأنه نقله البخاري من هنا، وكأنه لم يكن له سماع لهذا المصنف، فلذا ذكره تعليقاً». والله أعلم. ومما يستغرب أن الحافظ ابن حجر لم يعزُ هذا التعليق إلى «المسند» لا في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» ٥: ٧٦، ولا العيني ١٨: ٩٦.

وأيضاً: فُليح هو ابن سليمان، وهو كثير الخطأ، بل اتفقت كلمة المتقدمين على تضعيفه، مع اعتمادِ البخاري له في «صحيحه»، كما قال ابن عدي، واتفاق الشيخين عليه، كما قاله الحاكم.

٢٥٧٤١ ـ قال في «النهاية» ٣: ٢٧٥: «أصل **العقص**: اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله».

٢٥٧٤٢ ـ «الوصل»: في أ، ش، ع: الوصال.

عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً.

٧٤ ـ في الركوب بالمياثر الحُمر والرحائل الحمر*

٢٥٧٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: رأى على رحل ابن عمر قَطيفةً قيصرانية.

٢٥٢٣٥ **٢٥٧٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سعيد ابن المسيّب قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قبَّح الله ـ كل رحلٍ أُحَيْمِرَ.

٢٥٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن المَعْرور، عن

---

* ـ «**المياثر**»: جمع مِيثرة، وهي هنا المركب من الحرير والديباج. أما الرحائل: فجمع رِحالة، وهي سَرج من جلود ليس فيه خشب، كانوا يتخذونه للركض الشديد. قاله في «لسان العرب».

٢٥٧٤٤ ـ القطيفة: كساء له خَمْل وأهداب. والقيصرانية: كأنها ـ إن صح النص ـ نسبة إلى بلدة من بلاد الروم منسوبة إلى قيصر.

٢٥٧٤٥ ـ مرسل رجاله ثقات، ومراسيل ابن المسيب صحيحة، كما تقدم (٢١٧٠).

٢٥٧٤٦ ـ «سيور حمر»: هكذا في م، د، وفي أ: ستور حمر، وأهملت في ت، ن، وفي ش، ع: سوراً أحمر.

والسيور: جمع سَيْر، وأورد في «النهاية» ٢: ٤٣٤، «حلَّة مسيَّرة» وفسَّره بقوله: «أي: فيها خطوط من إِبْرِيْسَم كالسيور».

٨: ٣٠٤ حذيفة: أنَّ عمر رأى امرأةً على رَحلها سُيور حُمُر، قال: فأمرني أن أقطعها، قال: فقلت: إنها خشب، فتركها.

٢٥٧٤٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنَّ ابن مسعود استعار دابةً فأُتي بها عليها صُفَّة أُرْجُوانٍ فنزعها ثم ركب.

٢٥٧٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هارون، عن ابن سيرين: أنَّ الأشعري أُتي بدابة عليها صُفَّة أُرْجوانٍ، فأمر أن تُنْزَع.

٢٥٧٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خَديج قال: خرجنا مع

٢٥٧٤٧ ـ سيتكرر قريباً برقم (٢٥٧٥٩)، ثم برقم (٣٧٥٧٢).

و «**صُفَّة أُرْجُوان**»: الصُّفَّة: شيء موطَّأ ليِّن هو للسَّرْج بمنزلة الميثرة من الرحْل، ليستريح الراكب، والأرجوان: اللون الأحمر.

٢٥٧٤٩ ـ في إسناد المصنف الرجل الحارثي المبهم، ولعله بشير بن يسار الثقة، فإن له رواية في الصحيحين عن رافع بن خديج.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٤٤٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٠٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٣ من طريق محمد بن عمرو، به.

وروى أحمد ٤: ١٤١ طرفاً منه من وجه آخر عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن رافع رضي الله عنه، ولم تعرف رواية بينهما، فهو منقطع.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨: ٣٠٥ رواحلنا، وعلى إبلنا أكسيةٌ فيها خيوطُ عِهْنٍ حمرٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أَرى هذه الحمرةَ قد عَلَتْكم؟!**» فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نَفَر بعض إبلنا، قال: فأخذنا الأكسية فنزعناها منها.

٢٥٢٤٠ **٢٥٧٥٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن المِيْثَرة. يعني: الحمراء.

٢٥٧٥١ ـ حدثنا عليّ بن حصين قال: أخبرنا الماجشون عبد العزيز ابن عبد الله، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس قال: رأيت

٢٥٧٥٠ ـ «عن أبي إسحاق»: سقط من النسخ، واستدركته مما تقدم برقم (٢٤٢٣٤)، فهذا الحديث طرف آخر من ذاك.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٥٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ١٣٢ عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٨٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٤٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٠٤٨)، والنسائي (٩٤٦٨) وما بعده، وأحمد ١: ٩٣ ـ ٩٤، ١٠٤، ١٢٧، ١٣٧، وابنه عبد الله ١: ١٣٣، جميعهم من حديث أبي إسحاق، عن هُبيرة، به.

وصرّح أبو إسحاق بالسماع من هبيرة في أكثر المواضع التي في «المسند»، وهو أيضاً من رواية شعبة عن أبي إسحاق.

السائب بنَ أختِ نمرٍ يركب بالميثرة الحمراء.

٧٥ ـ في ركوب النُّمور*

٨: ٣٠٦ **٢٥٧٥٢** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب قال: أخبرني عيَّاش بن عباس الحِمْيري، عن أبي الحُصين الحَجْري الهيثم، عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور.

٢٥٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الخزِّ والنمور.

قال ابن سيرين: وكان معاوية لا يُتَّهمُ في الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

* ـ المعنى: في ركوب جلود النمور. أي: اتخاذ جلود النمور كالسرْج يُركب عليه.

٢٥٧٥٢ ـ تقدم طرفآن آخران له برقم (١٧٨٨٧، ٢٢٧٦٥).

٢٥٧٥٣ ـ إسناده صحيح، أبو المعتمر: هو يزيد بن طهمان، من الثقات.

وقد رواه ابن ماجه (٣٦٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٩٣، وأبو داود (٤١٢٦) بمثل إسناد المصنف.

وانظر حديث معاوية رضي الله عنه في النهي عن الركوب على جلود النمور من وجه آخر عند أحمد ٤: ٩٣، والنسائي (٩٨١٦ ـ ٩٨٢٤).

٢٥٧٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بجلود النمور إذا دُبغَت.

٢٥٢٤٥ **٢٥٧٥٥** ـ حدثنا عبدة، عن هشام: أنَّ أباه كان يكون على سُروجه النمور أو جلود السباع.

٨: ٣٠٧ **٢٥٧٥٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: ذُكر عند محمد جلود النمور، فقال: إنما يكره أن يصلَّى عليها، وكان محمد لا يرى بأساً بالركوب عليها، وقال: ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً.

٢٥٧٥٧ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عليّ بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمور؟ فقال: تُكره جلودُ السباع.

٢٥٧٥٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الحجَّاج، عن الحكم: أنَّ عمر كتب إلى أهلِ الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السِّباع.

٢٥٧٥٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنَّ ابن

٢٥٧٥٥ ـ «أو جلود»: في ش، ع: وجلود السباع.

و«**تأثماً**»: تجنّباً للإثم وابتعاداً عن الحرام.

٢٥٧٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٧٣).

٢٥٧٥٨ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٧٥٧٤).

٢٥٧٥٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥٧٤٧)، وسيأتي برقم (٣٧٥٧٢)، وتعبيره هنا بـ: صُفَّة النمور، كأنها كانت مخطَّطة كهيئة جلد النمر.

=

مسعود استعار دابةً، فأُتي بها عليها صُفَّة نمور، فنزعها ثم ركب.

٧٦ ـ في سَتر الحيطان بالثياب

٢٥٢٥٠ **٢٥٧٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن عليّ ابن حسين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستر الجَدْر.

٨: ٣٠٨ **٢٥٧٦١** ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: بلغ عمرَ أن ابناً له سَتَر حيطانه، فقال: والله لئنْ كان كذلك لأَحرقنَّ بيته.

٢٥٧٦٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

«عن ابن سيرين»: سقط من ت، ن، وأثبتُّه مما سيأتي.

«عليها صفة»: في ش، ع: على صفة، تحريف.

٢٥٧٦٠ ـ هذا من مراسيل علي زين العابدين رضي الله عنه، وحكيم بن جبير هو الأسدي، وهو ضعيف.

ورواه البيهقي ٧: ٢٧٢ من طريق ابن وهب، عن سفيان، به. وقال: هذا منقطع، أي: مرسل.

٢٥٧٦٢ ـ «**بجنادى أخضر**»: هكذا في الموضعين، وفي «إتحاف السادة الخيرة»: بجناد أخضر، وصوَّبه شيخنا الأعظمي في التعليق على «المطالب العالية» (٢١٧٤) إلى: بنجاد أخضر، وهو سِتر يعلَّق على الجدار للزينة.

قلت: ويحتمل أن يكون: ببجاد أخضر، **والبجاد**: كساء مخطط.

والخبر رواه البيهقي ٧: ٢٧٢، وعزاه في «المطالب العالية» إلى مسدَّد.

الزهري، عن سالم بن عبد الله قال: أعرستُ في عهد أبي فآذنَ أبي الناسَ، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترتُ بيتي بجنادى أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت مستر بجنادى أخضر، فقال: أي عبد الله! تسترون الجَدْر؟ فقال أبي ـ واستحيى ـ: غلبنا النساء يا أبا أيوب، ٨: ٣٠٩ قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلا أخشى أن يغلبْنَك، لا أَطْعم لك طعاماً، ولا أدخل لك بيتاً، ثم خرج.

٧٧ ـ في ركوب النِّساء السروج

٢٥٧٦٣ ـ حدثنا حفص، عن ميمون أبي عبد الله، عن الضَّحَّاك بن مزاحم: أنه كره ركوب النساء السروج.

٢٥٧٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم قال: كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل.

٢٥٢٥٥ **٢٥٧٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون زِيَّ الرجال للنساء، وزِيَّ النساء للرجال.

٧٨ ـ في المرأة: كيف تأتزر

٢٥٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن حمَّاد بن سلمة، عن أم شبيب، عن أم عمر: أنَّ امرأة الزبير قالت: سمعت عمر يقول: يا معشر النساء أَخْفِين

٢٥٧٦٦ ـ «عن أم عمر: أن»: يحتمل أن تقرأ: عن أم عمران.

و «**الحُجَز**»: جمع حُجْزة، وهي معقد الإزار.

الحنَّاء وارفعنَ الحُجَز، وسمعته يقول: أَنشد الله امرأةً تصلي في الحُجَز.

٧٩ ـ في لِبس شِسْع الحديد

٨: ٣١٠

٢٥٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام قال: سألت، أو سمعت، أو سئل عن شسع الحديد؟ فقال: لا بأس به.

٢٥٧٦٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك وهذه الرُّكُبَ الحديد.

٨٠ ـ في شَدِّ الأسنان بالذَّهب

٢٥٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن طُعمة الجعفري قال: رأيت موسى بن طلحة قد شدَّ أسنانه بذهب.

٢٥٢٦٠ ٢٥٧٧٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيتُ نافعَ ابن جبير مربوطةً أسنانه بِخُرْصان الذهب.

٢٥٧٦٧ ـ «أو سئل»: في أ، ش، ع: وسئل.

٢٥٧٦٨ ـ «إياك وهذه»: المثبت من ن، أ، وفي م، د، ت: إياي وهذه، وفي ش، ع: إياي وهذا.

و «الرُّكُبَ»: جمع: ركاب، وهو موضع قدم الراكب على الفرس.

٢٥٧٧٠ ـ «خِرْصان الذهب»: الخرصان جمع: خُرْص، وهو الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة.

٨: ٣١١ **٢٥٧٧١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن حميد: أنَّ الحسن شدَّ أسنانه بذهب.

٢٥٧٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جعفر بن حيَّان، عن حمَّاد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب، قال: فسألت إبراهيم؟ فقال: لا بأس به.

٢٥٧٧٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جعفر بن حيَّان، قال: حدثني ابن

٢٥٧٧٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦١٨) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ٢٣ عن المصنف، به.

ورواه أحمد وابنه عبد الله من طرق عدة ٥: ٢٣، وأبو داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٧٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٤٦٣، ٩٤٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١١)، وابن حبان (٥٤٦٢) من حديث ابن طرفة، به. وابن طرفة: هو عبد الرحمن بن طَرَفة بن عرفجة.

وقوله «**أن جده أصيب**»: يريد: جدّ عبد الرحمن، وهو عرفجة بن أسعد التميمي البصري، وهو الصحابي.

«**يوم الكُلاَب**»: الكلاب: ماء بين البصرة والكوفة، وكان عنده في الجاهلية يومان، أولهما: بين سلمة بن الحارث بن عمرو المقصور، آكلِ المِرار، وأخيه شرحبيل، والثاني: كان لتميم على مَذْحج، وبما أن عرفجة تميمي، فالظاهر أن حادثته هذه كانت في يوم الكُلاب الثاني، والله أعلم.

وينظر لشرح أحداث اليومين كتاب «أيام العرب في الجاهلية» للأستاذ محمد أحمد جاد المولى وزميليه رحمهم الله تعالى، ص٤٦، ١٢٤، وبعض أخبارهما عند ياقوت أيضاً في «معجم البلدان».

طَرَفة بن عَرْفَجة: بأن جدَّه أُصيب أنفه يوم الكُلاَب، فاتخذ أنفاً من ورِق فأنتن عليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٢٥٢٦٥ **٢٥٧٧٤** ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا حماد قال: رأيت ثابتاً البُنَاني مشدود الأسنان بذهب.

٨: ٣١٢ **٨١ ـ من كره أن يَلْبَس المشهور منَ الثياب**

٢٥٧٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن المهاجر قال:

٢٥٧٧٤ ـ «أخبرنا حماد»: في أ، ش، ع: حدثنا حماد.

٢٥٧٧٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٧٨).

«ليث، عن المهاجر»: ليث: هو ابن أبي سليم، والمهاجر: سيأتي قريباً (٢٥٧٧٨) أنه المهاجر أبو الحسن، وهو الصائغ الكوفي الثقة، فينبغي أن يعيَّن هذا بذاك، في حين أن المزي ذكر من شيوخ ليث: المهاجر الشامي، وهو ابن عمرو النبال الشامي، وهو في «ثقات» ابن حبان فقط ٥: ٤٢٨، فالله أعلم.

وأنت ترى أن ليثاً رواه هنا موقوفاً، وخالفه عثمان بن أبي زرعة ـ وهو ثقة ـ، فرواه عن المهاجر النبال، عن ابن عمر مرفوعاً، عند: أبي داود (٤٠٢٥) والنسائي (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد ٢: ٩٢، ١٣٩، لكن عندهم: شريك، عن عثمان، وشريك ضعيف الحديث، لكثرة خطئه وتغيّره.

ورواه أبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٦٠٧) من طريق أبي عوانة الوضاح، عن عثمان، فهذه متابعة قوية لشريك.

وروى ابن ماجه (٣٦٠٨) من حديث أبي ذر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»، وحسَّنه البوصيري في «زوائده» (١٢٥٨).

قال ابن عمر: من لبس رداءَ شهرة، أو ثوبَ شهرة ألبسه الله ناراً يوم القيامة.

٢٥٧٧٦ ـ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن الحصين قال: كان زُبيد اليامي يلبس بُرْنُساً، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس قد كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحدٌ اليوم شَهَروه وأشاروا إليه بالأصابع!.

٢٥٧٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن شهر، عن أبي الدرداء قال: من ركب مشهوراً من الدواب، أو لبس مشهوراً من الثياب، أعرض الله عنه ما دام عليه، وإن كان عليه كريماً.

٢٥٧٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مهاجر أبي الحسن، عن ابن عمر قال: من لبس شهرة من الثياب ألبسه الله ذِلّةً.

٨٢ ـ في القَزَع يكون في رؤوس الصبيان*

٨: ٣١٣

٢٥٢٧٠ ٢٥٧٧٩ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن

٢٥٧٧٧ ـ وهذا له حكم الرفع. وليث: هو ابن أبي سُليم.

٢٥٧٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥٧٧٥). وليث: هو ابن أبي سُليم أيضاً.

* ـ «القَزَع»: حلق بعض الرأس دون بعض. كما سيأتي قريباً برقم (٢٥٧٨١).

٢٥٧٧٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٣٨) عن المصنف، به.

=

ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع.

٢٥٧٨٠ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن قال: سمعتُ أمِّي فاطمةَ بنت الحسين تنهى عن القزع.

٢٥٧٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. والقزع: أن يُحْلَقَ من رأس الصبيِّ موضعٌ ويتركَ موضع.

٢٥٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أبي سلام قال:

ورواه البخاري (٥٩٢١) من طريق ابن دينار، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٨١).

٢٥٧٨٠ ـ «سمعت أمي»: في م، د، ت، ن: سمع أبي.

٢٥٧٨١ ـ السند المثبت هو الصواب، وهو الذي رواه مسلم، وابن ماجه، عن المصنف، وقد سقط من م، د، ت، ن: ذِكر «عمر بن نافع» واضطرب الكلام في أ، ش، ع.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٧٥ (بعد ١١٣)، وابن ماجه (٣٦٣٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٤١٩٠، ٤١٩١)، والنسائي (٩٣٠٠، ٩٣٠١، ٩٣٠٦) من طريق عمر بن نافع.

ورواه النسائي (٩٣٠٣ ـ ٩٣٠٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وأشار النسائي إلى أن ذكر عمر بن نافع في الإسناد أولى بالصواب.

دخلت على عائشة وفي رأسي قزع، فأمرت به فجُزَّ أو حُلق.

٨٣ ـ من كان لا يتختم

٨: ٣١٤

٢٥٧٨٣ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت سعيد بن المسيّب قلت: رجلٌ في خاتمه مثل رأس الطير؟ فقال: يابن أخي! ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم لا أبا بكر ولا عمر، ولا فلاناً ولا فلاناً، حتى عدَّ ناساً من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأعدتُ عليه مراراً فكأنه يكره الخاتم.

٢٥٢٧٥ **٢٥٧٨٤** ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا همَّام، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يتختمون.

٨٤ ـ من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عَصَب

٢٥٧٨٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن

٢٥٧٨٥ ـ عبد الله بن عُكَيم: من المخضرمين، فالإسناد مرسل، وفيه انقطاع أيضاً واضطراب، وإن كان رجاله ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦١٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٥٧٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣١٠، والنسائي (٤٥٧٥، ٤٥٧٧) من حديث ابن عُكيم رضي الله عنه.

٨: ٣١٥ ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ النبي صلى الله عليه وسلم: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب**».

قلت: عبد الله بن عكيم: أورد حديثه الإمام أحمد في «مسنده» ـ كما رأيت ـ وهذا ذَهاب منه إلى إثبات صحبة ابن عكيم، وهذا مقتضى صنيع ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥: ٣٦ (رقم الترجمة ٨٣٥)، وابن حزم في «المحلّى» ١: ١٢١ إذ صحح حديثه هذا.

وصرح بهذا خليفة في «طبقاته» انظر ص١٢٠، ١٢١ مع ص٦٠، وص١٣٩ مع ص١٢٦، وكذلك ابن حبان ٤: ٩٦ (١٢٧٩).

والأكثر من أهل العلم على أنه تابعي مخضرم، ذهب إلى هذا: ابن سعد ٦: ١١٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٦٧) قال: «لا يعرف له سماع صحيح»، وأخذ هذا اللفظ وقاله ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥ (٥٥٦).

ولم يُثْبِتْ له الصحبة أيضاً الترمذيُّ (١٧٢٩)، وابن منده، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٢٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٦١٠)، والخطابي، والبيهقي، وذكره في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ وذكر كلمة البخاري، وأحال على القسم الثالث، وذكره في الثالث وأحال على الأول ولم يذكر فيه شيئاً آخر، لكن جزم في «التقريب» بأنه مخضرم من الطبقة الثانية، وانظر لفظه الآتي برقم (٢٥٧٨٧).

وجاء في بعض رواياته: عنه، عن أشياخ من جهينة، فأخذ بعضهم هذه اللفظة فقط، وجعل الحديث موصولاً بها، على أنهم صحابة، وأن جهالتهم لا تضرّ، وهذا صحيح لو لم تكن هناك ألفاظ أخرى تؤدي إلى القول بالاضطراب في السند والمتن إذا جمعت إلى بعضها، وهو كذلك، والكلام فيه يطول.

وفي متنه اختلاف أيضاً، وأدخلوه في الناسخ والمنسوخ، فانظر كتاب ابن شاهين (١٥٨)، والحازمي ص٥٨، و «التلخيص الحبير» ١: ٤٧ ـ ٤٨.

وأخذ الجمهور بحديث ابن عباس: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر».

٢٥٧٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ونحن بجهينة: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

٢٥٧٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن

٢٥٧٨٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦١٣) عن المصنف، به. وعلَّته كسابقه.

ورواه الترمذي (١٧٢٩) من طريق الشيباني والأعمش، به، وقال: حسن.

وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

٢٥٧٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٨٧)، وانظر ما قبله.

وقد رواه ابن ماجه (٣٦١٣) عن المصنف، به، وعلَّته كالذي قبله.

ورواه الطيالسي (١٢٩٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٥٧٥)، أحمد ٤: ٣١٠، ٣١١، وابن حبان (١٢٧٨) من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق الحكم: أحمد ٤: ٣١٠، وأبو داود (٤١٢٥)، والترمذي (١٧٢٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٥٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧)، ونقل الترمذي عن أحمد تَرْكه العمل به آخر أمره لاضطرابه.

ورواه شريك، عن هلال الوزان، عن ابن عكيم، عند أحمد ٤: ٣١٠، والنسائي (٤٥٧٧).

ورواه ابن حبان (١٢٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٦٨، والبيهقي ١: ٢٥ من طريق القاسم بن مخيمِرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جُهينة، وقال ابن حبان كلاماً طويلاً في =

أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأنا غلام: «**أن لا تنتفعوا بإهابِ ميتةٍ ولا عَصَب**».

٨٥ ـ في شعر الخنزير يخرز به الخُفّ

٢٥٧٨٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمَّاداً عن شعر الخنزير: يُعمل به؟ فكرهاه.

٢٥٢٨٠ **٢٥٧٨٩** ـ حدثنا حفص، عن أبي الحسن، عن أبي جعفر. وَعن
٨: ٣١٦ إسماعيل، عن الحسن: أنهما رخَّصا في شعر الخنزير يُخرز به.

٢٥٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين: أنه كان لا يلبسُ خفّاً خرز بشعر خنزير.

٢٥٧٩١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن شيخ من أهل

بيان أن هذا ليس اضطراباً في الرواية، وسوّغه.

وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد، عن خالد الحذّاء، عن الحكم، به، عند أحمد ٤: ٣١٠.

٢٥٧٨٨ ـ قال القرطبي في «تفسيره» ٢: ٢٢٣: «لا خلاف أن جملة الخنزير محرَّمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخرازة به». فما هنا يُحمل على الكراهة التي هي دون التحريم، مع أن الرازي الجصاص حكى في «أحكام القرآن» ١: ١٥٣ عن الشافعي تحريم الانتفاع بالشعر أيضاً، وحكاية القرطبي الجواز هي عند السادة المالكية، انظر «حاشية الدسوقي» ١: ٤٩.

٢٥٧٩١ ـ تقدم برقم (٢٤١٦٦).

=

واسط قال: سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة؟ فكرهه.

٨٦ ـ في الخاتم في السبابة والوسطى

٢٥٧٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم، عن أبي بردة، عن عليّ

«شعر»: في م، د، ت، ن: شحم، وهو أولى، وانظر ما علَّقته على الأثر فيما تقدم.

٢٥٧٩٢ ـ «نهانا»: من م، د، ت، ن، وفي أ: نهى، وفي ع، ش: نهاني.

«نتختم»: هكذا، وفي ابن ماجه عن المصنف: أتختم.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٤٨) عن المصنف، به، لكن وقع التفسير عنده مخالفاً لما هنا، قال: «يعني: الخنصر والإبهام».

ورواه مسلم ٣: ١٦٥٩ (٦٤) بمثل إسناد المصنف، وفيه: هذه أو التي تليها، لم يدر عاصم في أيّ الثنتين.

وقد رواه عن عاصم جماعة، منهم: أبو الأحوص، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وبشر بن المفضل.

فرواية أبي الأحوص: عند مسلم (٦٥)، والنسائي (٩٥٣٧)، وفيها: «هذه أو هذه» أي: الوسطى أو التي تليها، ورجحها النسائي على رواية سفيان التي رواها أولاً، أما لفظه في «الصغرى» (٥٢٨٧) فـ: والتي تليها؟.

ورواية شعبة: عند النسائي (٩٥٤٠)، وفيها: السبابة والوسطى.

ورواية سفيان: عند الترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٩٥٣٦، ٩٥٣٨، ٩٥٣٩) بلفظ: في هذه وفي هذه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وساق مسلم السند وقال: بنحوه. أي: بنحو حديث ابن إدريس الذي رواه أولاً، وقدَّمت لفظه عنده.

=

قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتختم في هذه وهذه. يعني: السبابة والوسطى.

٨: ٣١٧ **٢٥٧٩٣** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث قال: كان إبراهيم يكرهه.

٨٧ ـ الرجل يتكىء على المرافق المُصَوَّرَة

٢٥٢٨٥ **٢٥٧٩٤** ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن

ورواية بشر بن المفضَّل: رواها أبو داود (٤٢٢٢) بلفظ: في هذه أو في هذه: السبابة والوسطى، والنسائي (٩٥٤١) بلفظ: في هذه وَهذه، وأشار بِشْر بالسبابة والوسطى، قال: وقال عاصم: أحدهما.

هذا، وقد قال العلامة السندي في حاشية النسائي ٨: ١٩٤: «قالوا: يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتيها كراهة تنزيه، ويجوز للمرأة في كل الأصابع إلا الحنابلة فعندهم اختلاف، وانظر «أحكام الخواتيم» لابن رجب ص٩٤، و «غذاء الألباب» ٢: ٢٩٥.

٢٥٧٩٤ ـ «عن أبيه»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج، ووقع في جميع النسخ: عن أمه، تحريف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٥٣) عن المصنف، به.

وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي، وتابعه عبيد الله بن عمر عند البخاري (٢٤٧٩)، وبكير بن عبد الله بن الأشج، عند مسلم ٣: ١٦٦٨ (٩٥)، والنسائي (٩٧٧٦)، وشعبة عند أحمد ٦: ١٧٢، ومسلم (٩٣)، والدارمي (٢٦٦٢)، والنسائي (٩٧٧٧).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٩٢) عنه، عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن، به.

=

القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: سترتُ سَهْوة لي ـ تعني الداخل ـ بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم هتكه، فجعلت منه مِنْبَذَتين، فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على إحداهما.

٢٥٧٩٥ ـ حدثنا حفص، عن الجعد ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ قال: حدثتني ابنة سعد: أنَّ أباها جاء من فارس بوسائدَ فيها تماثيلُ فكنا نبسُطها.

٨: ٣١٨ **٢٥٧٩٦** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراءَ فيها تماثيل، فقلت له؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصِبه ويصنعه.

٢٥٧٩٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيلُ: الطيرُ والرجال.

٢٥٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن حطان بن عبد الله قال: أتى عليَّ صاحبٌ لي فناداني فأشرفت عليه فقال: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته سِتر منصوبٌ فيه تصاوير لمَا وضعه، فكرهت أن أبيت عاصياً، فقمنا إلى قِرام لنا فوضعته، قال محمد: وكانوا لا يرون ما وُطئ وبُسِط من التصاوير مثلَ الذي نُصب.

ورواه أيضاً (٩٤) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن، به.

وتقدم برقم (٢٥٧١٨) من طريق الزهري، عن القاسم، به. وانظر تخريجه.

٢٥٧٩٨ ـ «وبسط»: في أ: ولُبس.

٢٥٢٩٠ **٢٥٧٩٩** ـ حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة قال: كان يقال في التصاوير في الوسائد والبُسُط التي توطأ: هو ذلٌّ لها.

٢٥٨٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وَطِئت الأقدام.

٨: ٣١٩ **٢٥٨٠١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بما وُطئ من التصاوير.

٢٥٨٠٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يصوّر الشجر المثمِر.

٢٥٨٠٣ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناسٌ يقولون في ذلك! فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا فلو حوَّلتموها.

٢٥٢٩٥ **٢٥٨٠٤** ـ حدثنا ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

٨: ٣٢٠ **٢٥٨٠٥** ـ حدثنا ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

٢٥٨٠٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن

٢٥٧٩٩ ـ «توطأ: هو ذلٌّ لها»: في أ: نطؤها: أذل لها.

عطاء: في التماثيل: ما كان مبسوطاً يوطأ ويبسط فلا بأس به، وما كان ينصب فإني أكرهها.

٢٥٨٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره التصاوير ما نُصب منها وما بُسط.

٢٥٨٠٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن عكرمة قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

٢٥٣٠٠ **٢٥٨٠٩** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة قوله: ﴿الذين يؤذون الله ورسوله﴾ قال: أصحاب التصاوير.

٨: ٣٢١ **٢٥٨١٠** ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكَّة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة فيها تصاوير القُنْدُس والعَنْقاء.

٢٥٨٠٩ ـ الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

وتقدم الخبر برقم (٢٥٧٢٤).

و«سلمة أبي بشر»: من م، د، ت، ن، وفي ش، ع: سلمة بن بشر، وكلاهما صحيح، فهو أبو بشر سلمة بن بشر الدمشقي.

وتحرف في أ إلى: سلمة، عن أبي بشر.

٢٥٨١٠ ـ «**القُنْدُس**»: قال في «المعجم الوسيط»: حيوان قارض، وَوَضَع له صورة، وزاد في أوصافه.

و«**العنقاء**»: قال في «القاموس»: «حيوان معروف الاسم مجهول الجسم».

٢٥٨١١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله قال: كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأساً.

تم كتاب اللباس والزينة والحمد لله رب العالمين

* * * * *

تمّ بعون الله وفضله المجلد الثاني عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثالث عشر، وأوله:

١٩ـ كتاب الأدب

١ ـ ما ذُكر في الرفق والتُّؤَدَة

فهرس أبواب المجلد الثاني عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثاني عشر ٥
١٤ ـ كتاب الطب ٢٣
١ ـ من رخَّص في الدواء والطِّب ٢٣
٢ ـ من كره الطب ولم يره ٢٧
٣ ـ في شرب الدواء الذي يُمْشي ٣٠
٤ ـ ما رُخص فيه من الأدوية ٣٢
٥ ـ في الحُقنة من كرهها ٣٦
٦ ـ من رخَّص في الحقنة ٣٧
٧ ـ في تعليق التمائم والرُّقَى ٣٨
٨ ـ ما ذكروا في تمر عجوة هو للسِّمّ وغيره ٤٤
٩ ـ في التمر يُحَنك به المولود ٤٦
١٠ ـ في الإثمد من أمر به عند النوم ٤٨
١١ ـ كم يُكْتحل في كل عين؟ ٤٩
١٢ ـ في الخمر يُتداوى بها والسَّكَر ٥٢
١٣ ـ في التلبينة ٥٥
١٤ ـ في الحجامة أين توضع من الرأس ٥٧
١٥ ـ في الرخصة في القرآن يُكتب لمن يُسقاه ٥٩
١٦ ـ من كره ذلك ٦١
١٧ ـ في الرجل يُسحر ويسمُّ فيعالج ٦٢

١٨ ـ من كره إتيان الكاهن والساحر والعرَّاف ٦٦
١٩ ـ في رُقية العقرب والحُمَة، من رخَّص فيها ٦٨
٢٠ ـ من رخص في رقية النملة ٧٢
٢١ ـ من رخص في تعليق التعاويذ ٧٤
٢٢ ـ في رقية العقرب ما هي؟ ٧٦
٢٣ ـ من كان يكره أن ينفُث في الرُّقَى ٧٩
٢٤ ـ من رَخَّص في النفْث في الرُّقى ٨٠
٢٥ ـ في المريض ما يُرقى به وما يعوَّذ به ٨٤
٢٦ ـ في الأخذ على الرقية، مَنْ رخَّص فيه ٩٥
٢٧ ـ من رخَّص في الرُّقية من العين ٩٩
٢٨ ـ في الرجل يفزع من الشيء ١٠٤
٢٩ ـ في الكيِّ مَنْ رخَّص فيه ١١١
٣٠ ـ في كراهية الكيِّ والرُّقى ١١٦
٣١ ـ من رخَّص في قطع العروق ١٢٠
٣٢ ـ من كره قطع العروق ١٢٢
٣٣ ـ ما قالوا في قطع الخُرَاج ١٢٢
٣٤ ـ في قطع اللَّهَاة ١٢٣
٣٥ ـ من أجاز ألبان الأُتُن ومن كرهها ١٢٣
٣٦ ـ في شرب أبوال الإبل ١٢٥
٣٧ ـ في التِّرياق ١٢٧
٣٨ ـ من كره التِّرياق ١٢٨
٣٩ ـ في الحِمية للمريض ١٣٠
٤٠ ـ في الماء للمحموم ١٣٢
٤١ ـ في أي يوم تُستحب الحجامة فيه ١٣٤

٤٢ ـ في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به ١٣٦
٤٣ ـ ما قالوا في العسل ١٤٠
٤٤ ـ في الكَمْأة ١٤٣
٤٥ ـ في الدَّابة يوضع على جرحها شعر الخنزير ١٤٦
٤٦ ـ في دم العقيقة يُطلى به الرأس ١٤٧
٤٧ ـ في مرارة الذئب يُتداوى بها ١٤٧
٤٨ ـ في قطع البواسير ١٤٧
٤٩ ـ في الرجل يُعالج الدابة ويسطو عليها ١٤٧
٥٠ ـ في الجندبادستر ١٤٨
٥١ ـ في لحم الكلب يُتداوى به ١٤٨
٥٢ ـ في حمّى الرِّبْع وما يوصف منها ١٤٩
٥٣ ـ في الضِّفْدِع يُتداوى بلحمه ١٤٩
٥٤ ـ في الثعلب يُتداوى بلحمه ١٥٠
٥٥ ـ فيمن ينعت له أن يشرب من دمه ١٥٠
٥٦ ـ في المرأة تموت وفي بطنها ولدها، ما يُصْنع بها؟ ١٥١
٥٧ ـ في الشمس من يكرهها، ويقول: هي داءٌ ١٥٢
٥٨ ـ من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء ١٥٣
٥٩ ـ في وضع الماء في الشِّنان وأيُّ ساعة يصبُّ عليه ١٥٣
٦٠ ـ في توسّد الرجل عن يمينه إذا أكل ١٥٤
٦١ ـ في ماء الفرات وماء دجلة ١٥٤
٦٢ ـ من كره الدواء يُجعل فيه البول ١٥٥
٦٣ ـ في الرجل يجبِّر المرأةَ من الكَسر أو الشيء ١٥٥
٦٤ ـ دواء الضعف ١٥٦
٦٥ ـ رقْية الرَّهْصة ١٥٧

١٥ ـ كتاب الأشربة ١٦١
١ ـ من حرَّم المُسْكر وقال: هو حرام، ونَهى عنه ١٦١
٢ ـ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نَهى عنه من الظُّروف ١٨١
٣ ـ مَن كره الجَرَّ الأخضر ونهى عنه ١٩٥
٤ ـ في السَّكَر ما هو ٢٠٢
٥ ـ في نقيع الزَّبيب ونبيذ العنب ٢٠٤
٦ ـ في شرب العصير من كرهه إذا غلا ٢٠٨
٧ ـ في الرُّخصة في النبيذ ومن شربه ٢١٠
٩ ـ بابٌ في الشراب في الظروف ٢٣٠
١٠ ـ فيما فُسِّر من الظروف وما هي ٢٣٦
١١ ـ في النبيذ في الرَّصاص، من كرهه ٢٣٧
١٢ ـ من رخَّص في النبيذ في الرَّصاص ٢٣٨
١٣ ـ النبيذ في القوارير والشرب فيها ٢٣٩
١٤ ـ من رخّص في الدُّرْدِيّ في النبيذ ٢٤١
١٥ ـ من كره العكَر في النبيذ ٢٤٢
١٦ ـ في الطِّلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٢٤٢
١٧ ـ في الخليطين من البسر والتَّمر والزَّبيب، مَن نهى عنه ٢٤٩
١٨ ـ من رخص في شرب الطِّلاء على النِّصف ٢٥٦
١٩ ـ في الطِّلاء يُنْبذُ والبُخْتُج ٢٥٨
٢٠ ـ في فَضيخ البُسْرِ وحده ٢٥٩
٢١ ـ في المُرِّي يجعل فيه الخمر ٢٦٠
٢٢ ـ في الخمر وما جاء فيها ٢٦١
٢٣ ـ في الخمر يخلَّل ٢٧٣

٢٤ ـ في الخمر تُحَوّل خلاًّ ٢٧٤
٢٥ ـ من رخَّص في الشرب قائماً ٢٧٥
٢٦ ـ من كره الشُّرب قائماً ٢٨٠
٢٧ ـ في الشُّرب من فِي السِّقاء ٢٨٢
٢٨ ـ من رخَّص في الشرب من فِي الإداوة ٢٨٤
٢٩ ـ في الشرب في آنية الذهب والفضة ٢٨٥
٣٠ ـ في الشرب من الإناء المفضَّض، من رخَّص فيه ٢٨٩
٣١ ـ من كره الشرب في الإناء المُفَضَّض ٢٩٠
٣٢ ـ في الشرب من الثُّلْمة تكون في القدح ٢٩٢
٣٣ ـ من رخَّص في الشرب بالنفَس الواحد ٢٩٣
٣٤ ـ في النفس في الإناء: من كرهه ٢٩٣
٣٥ ـ من كان يَستحبُّ أن يتنفس في الإناء ٢٩٥
٣٦ ـ من كره النفخ في الطعام والشراب ٢٩٧
٣٧ ـ من رخَّص في النفخ في الطعام والشراب ٢٩٩
٣٨ ـ في عرض الشراب ٣٠٠
٣٩ ـ من كان إذا شرب ماءً بدأ بالأيمن ٣٠٠
٤٠ ـ ما يستحبُّ من الأشربة ٣٠١
٤١ ـ في غُبيراء السكر ٣٠٤
٤٢ ـ من كان يقول: إذا اشتدَّ عليك فاكسره بالماء ٣٠٥
٤٣ ـ في الكرع في الشراب ٣٠٦
٤٤ ـ في تخمير الشراب وإيكاء السقاء ٣٠٨
٤٥ ـ في شرب سَويق اللَّوز ٣١١
٤٦ ـ ساقي القوم ٣١١
٤٧ ـ في الشرب من ماء الصَّدقة ٣١٢

١٦ ـ كتاب العقيقة ٣١٧
١ ـ في العقيقة: مَنْ رآها ٣١٧
٢ ـ في العقيقة: كم عن الغلام، وكم عن الجارية ٣٢٢
٣ ـ من قال: يسوَّى بين الغلام والجارية ٣٢٥
٤ ـ في أيِّ يوم تذبح العقيقة؟ ٣٢٦
٥ ـ في العقيقة يؤكل مِنْ لحمها ٣٢٧
٦ ـ مَنْ قال: لا يكسر للعقيقة عَظْم ٣٢٨
٧ ـ من قال: إذا ضحَّى عنه أجزأته من العقيقة ٣٢٩
٨ ـ ما يقال على العقيقة إذا ذُبحت ٣٢٩
٩ ـ من كان يعق بالجُزُر ٣٣٠
١٠ ـ من قال: ليس على الجارية عقيقة ٣٣٠
١٧ ـ كتاب الأطعمة ٣٣٣
١ ـ في أكل الأرنب ٣٣٣
٢ ـ مَنْ كره أكل الأرنب ٣٣٦
٣ ـ في أكل الضَّبُع ٣٣٧
٤ ـ في العتيرة والفَرَعَة ٣٣٩
٥ ـ ما قالوا في أكل لحوم الخيل ٣٤٣
٦ ـ ما قالوا في لحوم البِغَال ٣٤٦
٧ ـ في الحُمُر الأهليَّة ٣٤٧
٨ ـ من قال: تُؤكل الحمر الأهلية ٣٥٣
٩ ـ ما قالوا في أكل الضب ٣٥٦
١٠ ـ في أكل الطِّحال ٣٦٥
١١ ـ ما قالوا فيما يُؤكل من طعام المجوس ٣٦٦

١٢ ـ في الأكل في آنية الكفار ٣٦٩
١٣ ـ ما قالوا في الفأرة تقع في السَّمن ٣٧١
١٤ ـ في الجبن وآكله ٣٧٥
١٥ ـ من قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكُلْ من طعامه ٣٨٠
١٦ ـ في الأكل والشرب بالشمال ٣٨٢
١٧ ـ في لعق الأصابع ٣٨٦
١٨ ـ في اللُّقمة تسقط، مَن قال: تُؤكل ولا تُترك ٣٨٩
١٩ ـ في الأكل من وسط القصعة ٣٩٠
٢٠ ـ في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ ٣٩١
٢١ ـ في الأكل بكم إصبع هو؟ ٣٩٢
٢٢ ـ من قال: يؤكل الثوم ٣٩٣
٢٣ ـ من كان يكره أكل الثوم ٣٩٥
٢٤ ـ في القِرَان بين التمرتين ٣٩٩
٢٥ ـ من كان يستحب التمر في أهله ٤٠٠
٢٦ ـ في التسمية على الطعام ٤٠٢
٢٧ ـ من كان يأكل متكئاً ٤٠٧
٢٨ ـ الرجل يشترى لأهله اللحم ٤٠٩
٢٩ ـ من كره مداومة اللحم ٤١١
٣٠ ـ الأكل مع المجذوم ٤١٢
٣١ ـ من كان يتقي المجذوم ٤١٥
٣٢ ـ من قال: المؤمن يأكل في مِعَىً واحد ٤١٨
٣٣ ـ من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين ٤٢٠
٣٤ ـ بابُ الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر ٤٢١
٣٥ ـ الرجل يَرِدُ على الرجل فيتحفه بالشيء ٤٢٢

٣٦ ـ في لحم القرد ٤٢٣
٣٧ ـ في لحم القُنْفُذْ ٤٢٣
٣٨ ـ في أكل الجراد ٤٢٣
٣٩ ـ من كان لا يأكل الجراد ٤٢٦
٤٠ ـ الطير يقع في القِدْر فيموت فيها ٤٢٧
٤١ ـ في الجِرِّيِّ ٤٢٨
٤٢ ـ في لحوم السَّلاحِفِ والرَّق ٤٣٠
٤٣ ـ باب التخلُّل من الطعام ٤٣١
٤٤ ـ في لحوم الجلاَّلة ٤٣١
٤٥ ـ منْ قال: نِعمَ الإدام الخلُّ ٤٣٣
٤٦ ـ الرجل يُضْطَر إلى الميتة ٤٣٥
٤٧ ـ الأَخْوِنة يؤكل عليها ٤٣٥
٤٨ ـ المجوسية تخدِم الرجل ٤٣٥
٤٩ ـ في أكل السِّباع ٤٣٦
١٨ ـ كتاب اللباس ٤٣٩
١ ـ من رخص في لبس الخزّ ٤٣٩
٢ ـ في لبس الحرير وكراهية لبسه ٤٤٣
٣ ـ من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، ومن كرهه ٤٥٥
٤ ـ مَنْ كره الحرير للنساء ٤٥٨
٥ ـ من رخص في العَلَم من الحرير في الثوب ٤٥٩
٦ ـ من كره العَلَمَ ولم يرخِّص فيه ٤٦٣
٧ ـ في القَزِّ والإِبْرِيسَم للنساء ٤٦٤
٨ ـ في لبس الثياب السابِرية ٤٦٤

٩ ـ في لبس المُعَصْفَر للرجال، ومن رخص فيه ٤٦٦
١٠ ـ مَنْ كره المعصفر للرجال..... ٤٧٠
١١ ـ في المعصفر للنساء..... ٤٧٤
١٢ ـ في الثياب الصفر للرجال..... ٤٧٦
١٣ ـ في لبس الفراء ٤٨٠
١٤ ـ في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ٤٨٢
١٥ ـ من رَخَّصَ للنساء في لبس الحرير ٤٨٨
١٦ ـ في لباس القَبَاطي للنساء..... ٤٨٩
١٧ ـ في لبس الثوب فيه الصليب ٤٩٠
١٨ من كان يلبس القميص لا يزرّ عليه ٤٩١
١٩ ـ في جرِّ الإزار وما جاء فيه ٤٩٣
٢٠ ـ موضع الإزار أين هو؟..... ٤٩٨
٢١ ـ من كان يكره لبس الخِفاف والنعال التي لم تذكَّ ٥٠٥
٢٢ ـ في طول القميص كم هو، وإلى أين هو في جرِّه..... ٥٠٦
٢٣ ـ في طول كمِّ القميص إلى أين ٥٠٨
٢٤ ـ في الإزار أين موضعه من الحَقْو؟..... ٥٠٩
٢٥ ـ في لبس القلانس ٥١٠
٢٦ ـ في لبس التُّبَّان..... ٥١١
٢٧ ـ في لبس السَّراويلات ٥١٣
٢٨ ـ من قال: البَسْ ما شئتَ ما أخطأك سَرَف أو مَخِيلة..... ٥١٥
٢٩ ـ في ذيل المرأة كم هو..... ٥١٩
٣٠ ـ في صوف الميتة ٥٢١
٣١ ـ في لبس الصوف والأكسية وغيرها..... ٥٢٣
٣٢ ـ من كان يغالي بالثياب ٥٢٥

٣٣ ـ في لبس الكَتَّان ٥٢٦
٣٤ ـ بأي الرِّجلين يبدأ إذا لبس نعليه؟ ٥٢٧
٣٥ ـ في المشي في النعل الواحدة، من كرهه ٥٢٨
٣٦ ـ من رَخَّص أن يمشي في نعل واحدة حتى يُصلح الأخرى ٥٣٠
٣٧ ـ في انتعال الرجل قائماً ٥٣١
٣٨ ـ في صفة نعالهم: كيف كانت؟ ٥٣٢
٣٩ ـ في الجلاجل للصبيان ٥٣٤
٤٠ ـ في العمائم السُّود ٥٣٦
٤١ ـ في لبس العمائم البيض ٥٤١
٤٢ ـ في عمامة الخزّ ٥٤٢
٤٣ ـ في إرخاء العمامة بين الكتفين ٥٤٢
٤٤ ـ من كان يعتم بكَوْر واحد ٥٤٤
٤٥ ـ في لبس البَراطِل ٥٤٥
٤٦ ـ في لبس البرانس ٥٤٦
٤٧ ـ في لبس الثعالب ٥٤٦
٤٨ ـ في الخضاب بالحِنَّاء ٥٤٧
٤٩ ـ من رخّص في الخضاب بالسَّواد ٥٥٤
٥٠ ـ من كره الخضاب بالسواد ٥٥٦
٥١ ـ في تصفير اللحية ٥٥٧
٥٢ ـ مَنْ كان يُبيض لحيته ولا يَخضِب ٥٦٠
٥٣ ـ في اتخاذ الجُمَّة والشعر ٥٦٣
٥٤ ـ ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد ٥٧٠
٥٥ ـ من كان يكره كثرة الشَّعر ٥٧٤
٥٦ ـ نقش الخاتَم وما جاء فيه ٥٧٥

٥٧ ـ في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن ٥٨١
٥٨ ـ في الخاتم الفضة ٥٨٢
٥٩ ـ في خَاتم الحديد ٥٨٤
٦٠ ـ مَنْ كره خاتم الحديد ٥٨٥
٦١ ـ مَنْ كره خاتم الذهب ٥٨٥
٦٢ ـ من رَخَّصَ فيه ٥٨٩
٦٣ ـ من كان يجعل فَصَّه مما يلي كَفّه ٥٩١
٦٤ ـ من كان يلبس خاتمه في يساره ٥٩١
٦٥ ـ من رَخَّصَ أن يتختم في يمينه ٥٩٣
٦٦ ـ مَنْ رَخَّص في الخِفاف السُّود ولبسها ٥٩٥
٦٧ ـ في السيوف المحلاَّة واتخاذها ٥٩٦
٦٨ ـ مَنْ كان يحلِّي سيفه بالحديد ٥٩٨
٦٩ ـ في الصوَر في البيت ٥٩٩
٧٠ ـ مَنْ رخَّص أن يدخل البيت فيه تصاوير ٦٠٤
٧١ ـ في المصوِّرين وما جاء فيهم ٦٠٥
٧٢ ـ ما كُرِه من اللباس ٦٠٩
٧٣ ـ في واصلة الشعر بالشعر ٦١١
٧٤ ـ في الركوب بالمياثر الحُمر والرحائل الحمر ٦١٧
٧٥ ـ في ركوب النُّمور ٦٢٠
٧٦ ـ في سَتر الحيطان بالثياب ٦٢٢
٧٧ ـ في ركوب النِّساء السروج ٦٢٣
٧٨ ـ في المرأة: كيف تأتزر ٦٢٣
٧٩ ـ في لِبس شِسْع الحديد ٦٢٤
٨٠ ـ في شَدِّ الأسنان بالذَّهب ٦٢٤

٨١ ـ من كره أن يَلْبَس المشهور منَ الثياب ٦٢٦
٨٢ ـ في القَزَع يكون في رؤوس الصبيان ٦٢٧
٨٣ ـ من كان لا يتختم ٦٢٩
٨٤ ـ من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عَصَب ٦٢٩
٨٥ ـ في شعر الخنزير يخرز به الخُفّ ٦٣٢
٨٦ ـ في الخاتم في السبابة والوسطى ٦٣٣
٨٧ ـ الرجل يتكىء على المرافق المُصَوَّرَة ٦٣٤
فهرس أبواب المجلد الثاني عشر ٦٣٩

* * * * *

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد الثالث عشر

كتاب الأدب

٢٥٨١٢ - ٢٧٢٦٠

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

(١٣)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤ - ٥٠١٣ - فاكس: ٩٦١١/٦٥٩٠٧٣..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث عشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٧ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

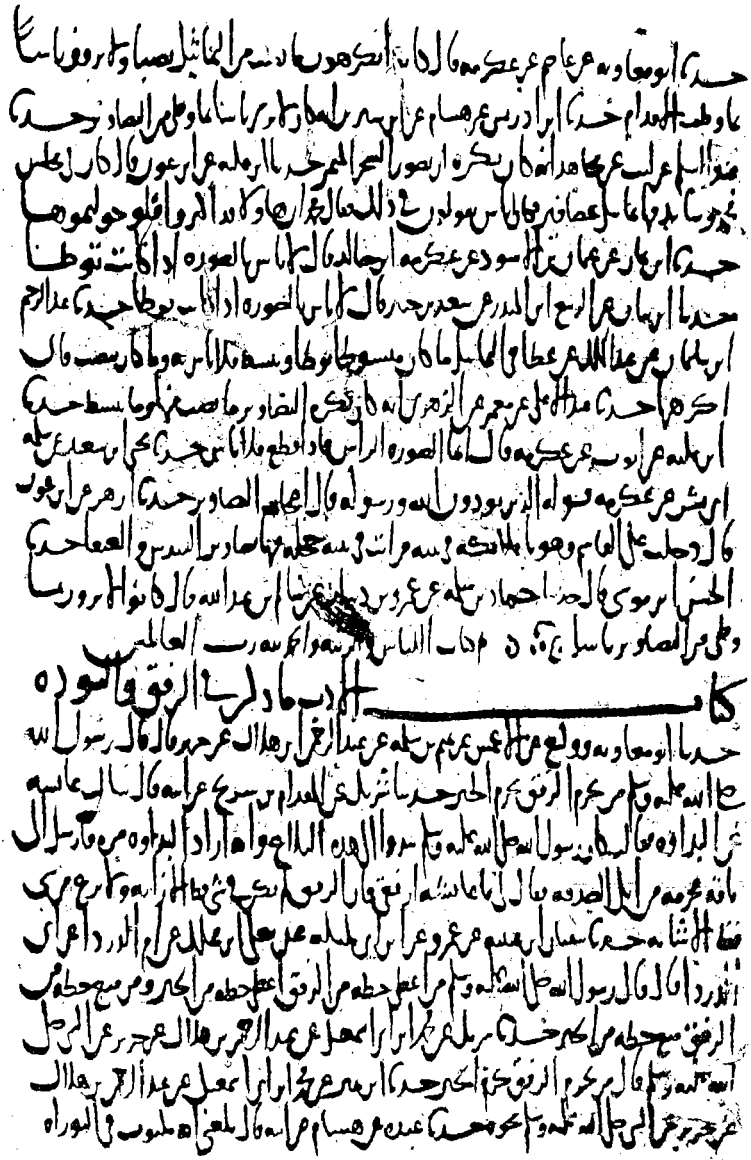

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

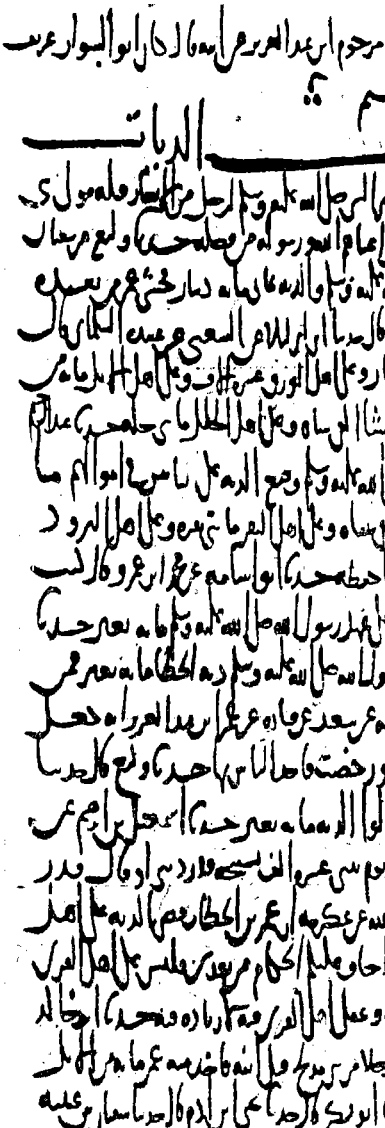

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

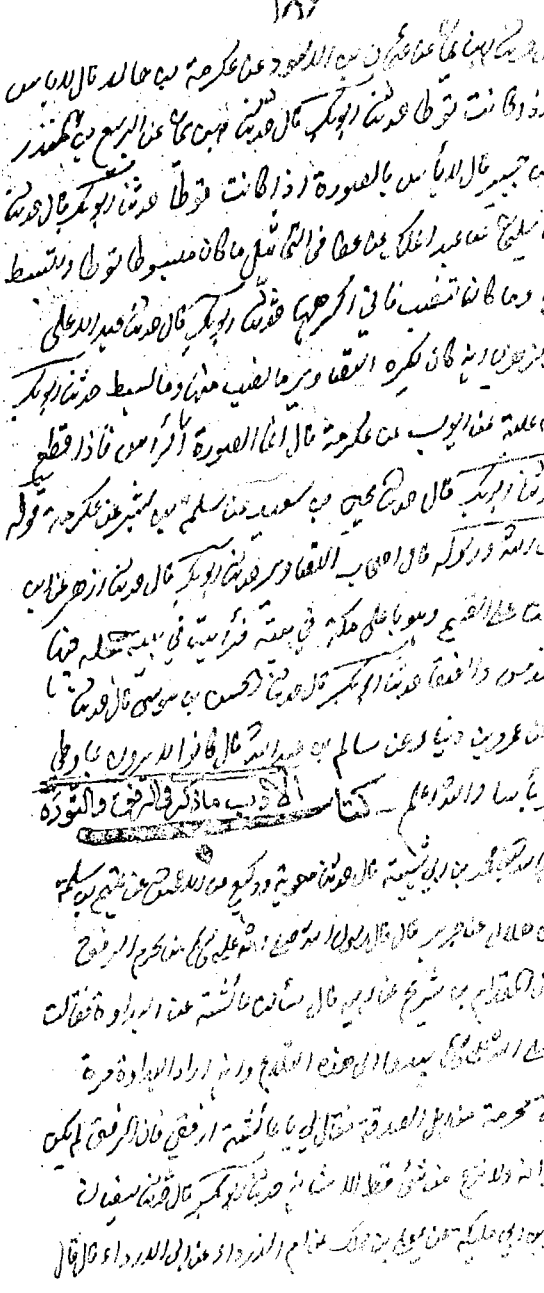

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

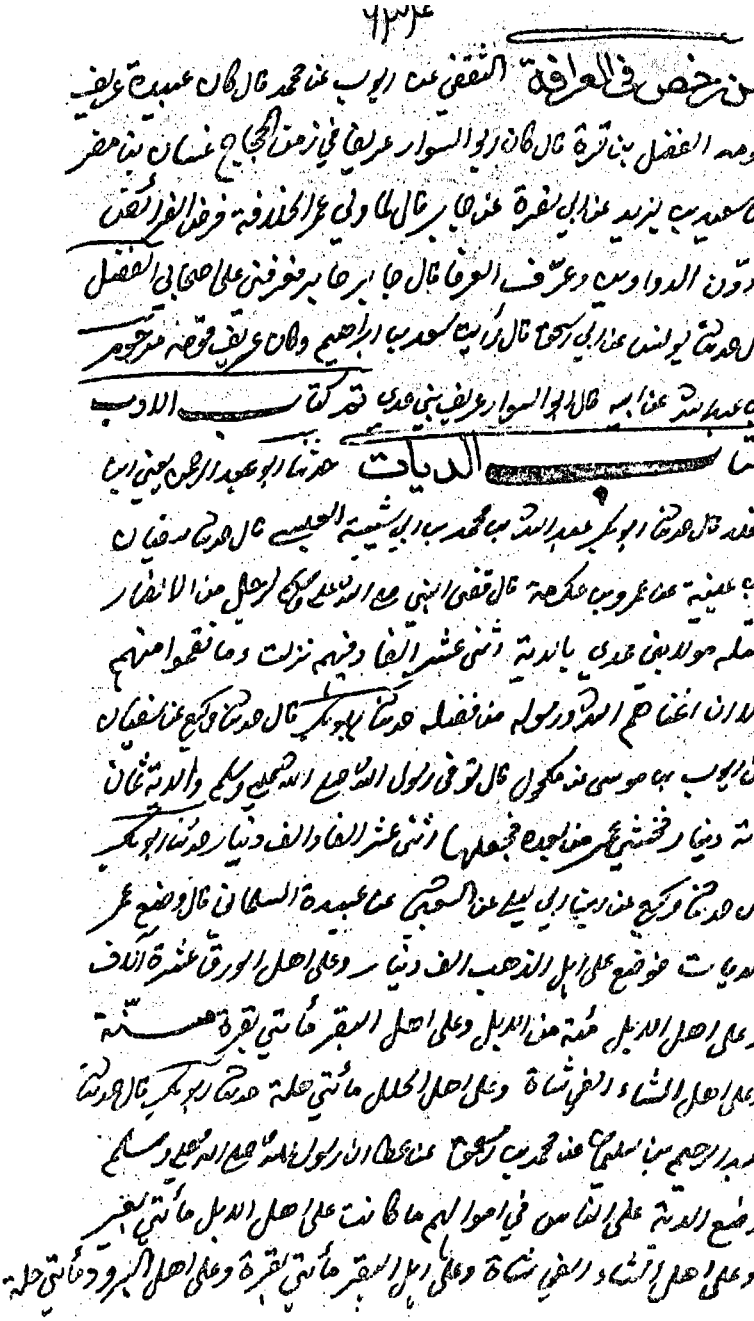

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

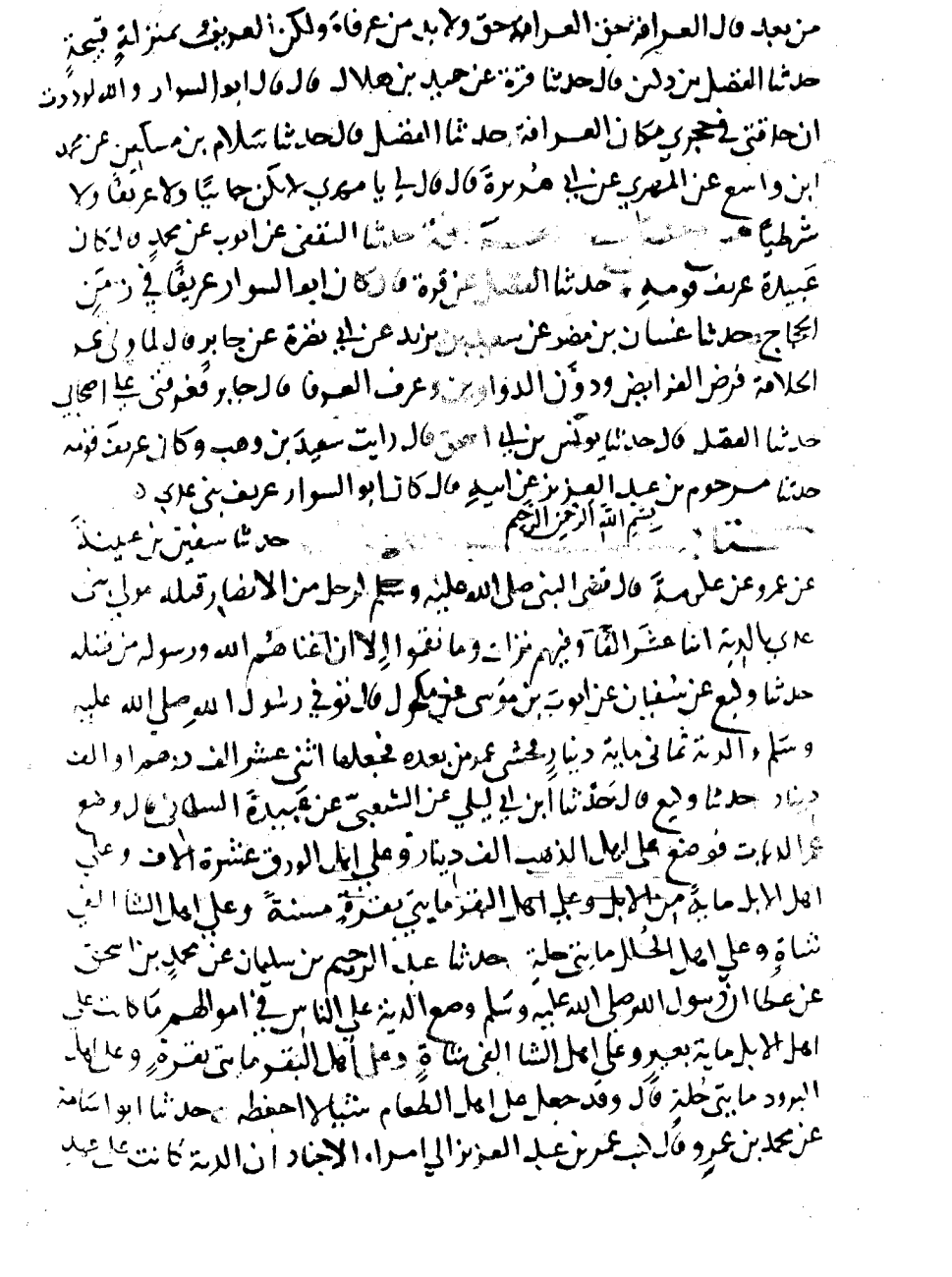

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

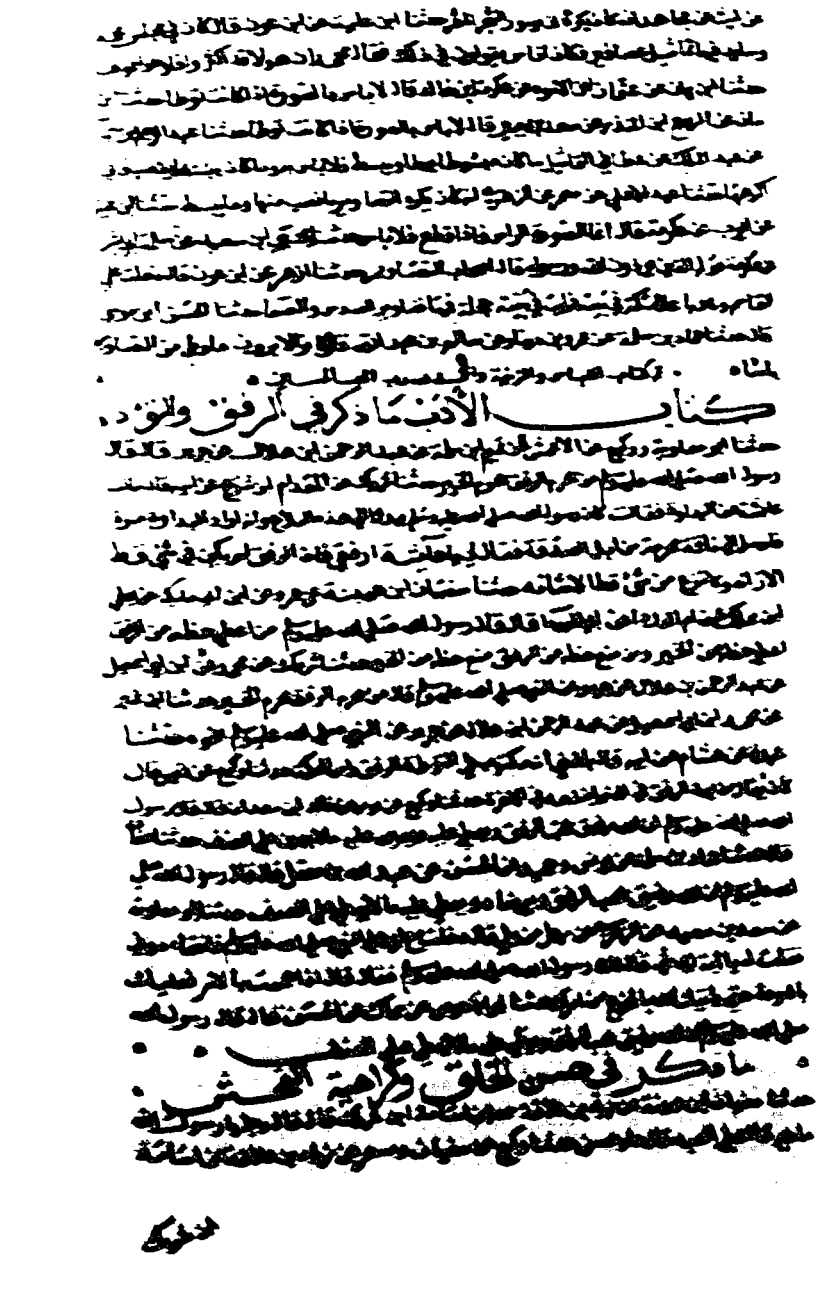

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

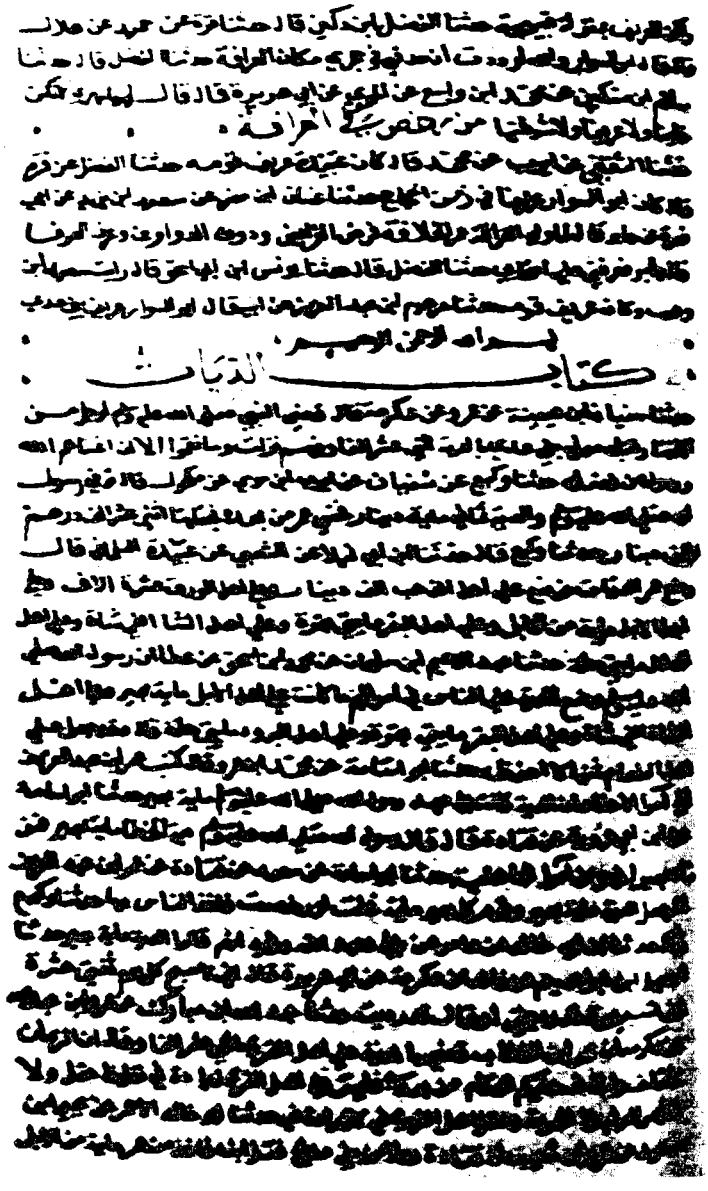

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

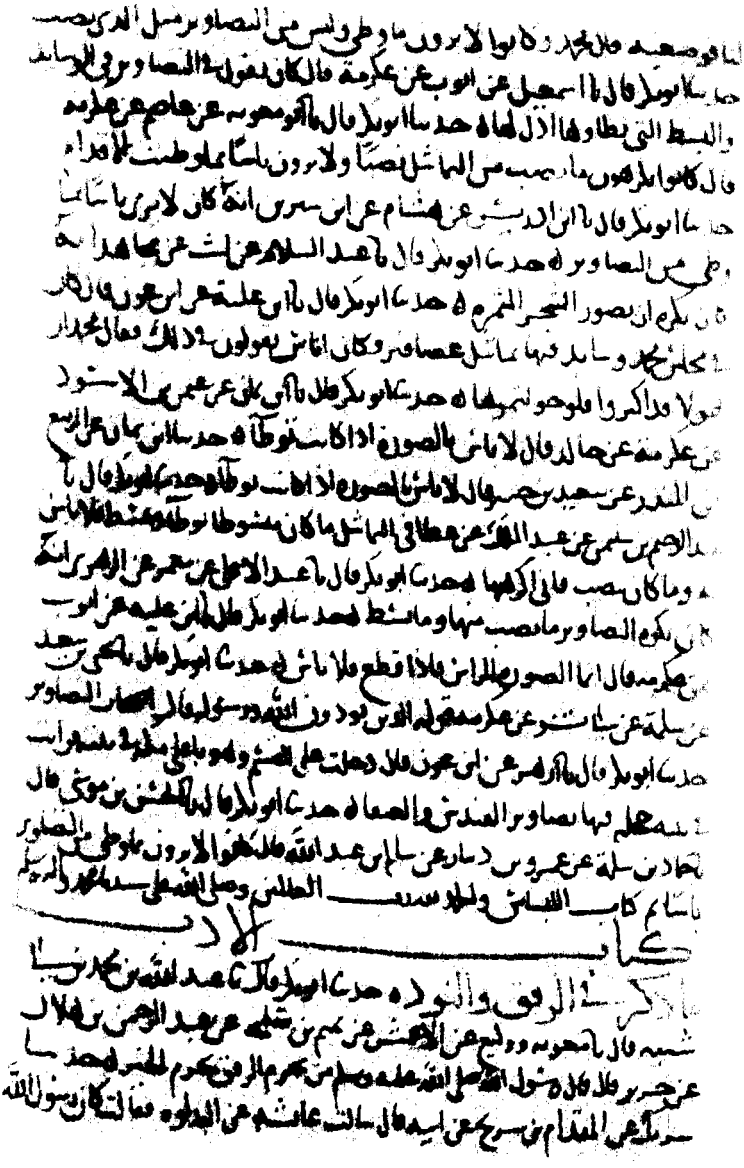

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

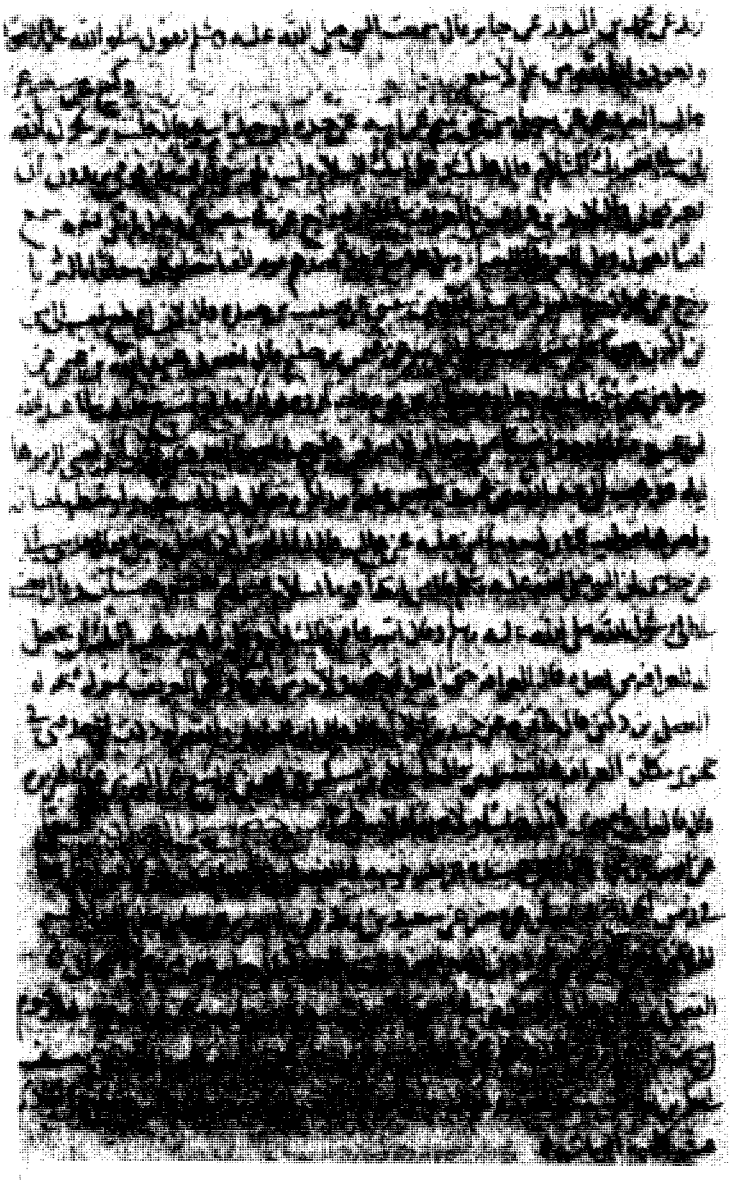

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

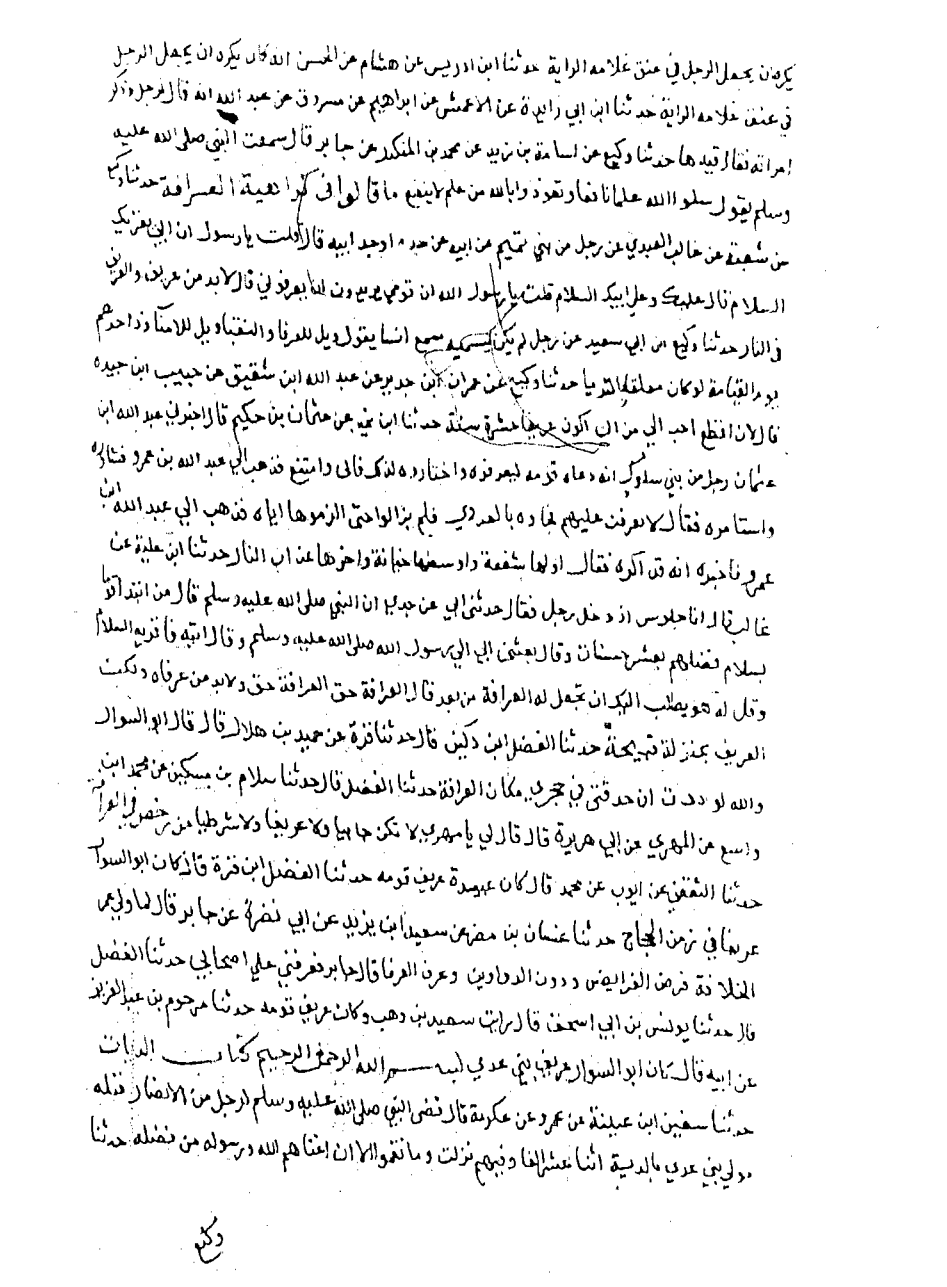

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

١٩ ـ كتاب الأدب

بسم الله الرحمن الرحيم *

٨: ٣٢٢ ١٩ ـ كتاب الأدب

١ ـ ما ذُكر في الرفق والتُّؤَدَة

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢٥٨١٢ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يُحْرَمِ الرفقَ يُحْرَم الخير**».

---

* ـ أضفت البسملة لإفتتاحية المجلد.

٢٥٨١٢ ـ رواه وكيع في «الزهد» (٤٦١).

ورواه أبو داود (٤٧٧٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٠٣ (٧٥) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه هنّاد في «الزهد» (١٤٣١)، وأحمد ٤: ٣٦٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٨٧) من طريق وكيع، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٨١٥، ٢٥٨١٦).

٢٥٨١٣ ـ حدثنا شَريك، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن البَداوة؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى
٨: ٣٢٣ هذه التِّلاع، وإنه أراد البداوة مرةً فأرسل إليَّ ناقة محرَّمة من إبل الصدقة، فقال لي: «**يا عائشةُ اِرفقي، فإن الرِّفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانه، ولا نُزِع من شيء قطّ إلا شانه**».

٢٥٣٠٥ **٢٥٨١٤** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة،

٢٥٨١٣ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٣٦٢٢).

وشريك: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيرّه، لكنه توبع من قِبَل شعبة وغيره.

وقد رواه أبو داود (٢٤٧٠) عن المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٨، ٢٢٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن راهويه (١٥٨٦)، وأحمد ٦: ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ووكيع في «الزهد» (٤٦٤)، وهناد فيه أيضاً (١٤٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٩، ٤٧٥)، ومسلم ٤: ٢٠٠٤ (٧٨، ٧٩)، كلهم من طريق المقدام، به.

و«**التِّلاع**»: قال في «النهاية» ١: ١٩٤: هي: مَسَايل الماء من علو إلى سُفْل، واحدها تَلْعة، وقيل: هو من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض، وأشرف منها.

٢٥٨١٤ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٥٨٣٢) من وجه آخر عن أم الدرداء، به.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٤) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٢١٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٤١)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من الخير، ومن منع حظَّه من الرفق منع حظه من الخير**».

٢٥٨١٥ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من يُحْرم الرفق يُحْرم الخير**».

٢٥٨١٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن
٨: ٣٢٤ عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٢٥٨١٧ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه قال: بلغني أنه مكتوب في التوراة: الرِّفْقُ رأسُ الحكمة.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٤) عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، به. وعبد الله يحتمل أن يكون المسندَي أو المصنف.

ورواه الحميدي (٣٩٣)، وأحمد ٦: ٤٥١، والترمذي (٢٠٠٢، ٢٠١٣) وقال: حسن صحيح، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٩٧٥) ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وذكْرُ الهيثمي له في «كشف الأستار» مخالف لشرطه.

٢٥٨١٥ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٥٨١٢) بإسناد صحيح، أما هذا ففيه شريك، وتقدم أنه ضعيف الحديث. وانظر ما بعده.

٢٥٨١٦ ـ انظر ما قبله، وهذا إسناد صحيح.

٢٥٨١٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس قال: كان يقال: من يُؤتى الرفقَ في الدنيا ينفعه في الآخرة.

٢٥٣١٠ ٢٥٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله رفيق يحبُّ الرفق، ويُعطي عليه، ويعين عليه ما لا يعين على العُنْف**».

٢٥٨٢٠ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن يونسَ وحميدٍ، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويُعطي عليه ما لا يعطي على العنف**».

٨: ٣٢٥ ٢٥٨٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سعد بن سعيد، عن الزهري، عن

٢٥٨١٨ ـ «حدثنا ابن أبي خالد»: زيادة أثبتُّها من «الزهد» لوكيع (٤٦٠) شيخ المصنف في هذا الأثر، وابن أبي خالد: هو إسماعيل، وقيس: هو ابن أبي حازم، مخضرم جليل.

٢٥٨١٩ ـ وهذا مرسل رجاله ثقات، وهو في «الزهد» لوكيع (٢٣٦، ٤٥٩)، وشواهده كثيرة.

٢٥٨٢٠ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات.

وقد رواه أحمد ٤: ٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢)، وعبد بن حميد (٥٠٤)، والدارمي (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٧٧٤)، وهناد في «الزهد» (١٤٤٢) من طريق حماد، به.

٢٥٨٢١ ـ مدار الحديث على سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، =

رجل من بَليّ قال: دخلت مع أبي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فانتجاه دوني، فقلت له: يا أبت! أيَّ شيء قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: قال: «**إذا هممتَ بالأمر فعليك بالتُّؤدة حتى يأتيك الله بالمخرج من أمرك**».

٢٥٨٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن الحسن قال: قال

وهو متكلم فيه من قِبَل ضبطه، وأطلق بعضهم توثيقه، فحديثه حسن، كما تقدم (٦٤٠١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٥٥) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٨)، والحارث في «مسنده» ـ زوائده (٨٦٧) ـ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١٨٧ = ١١٤٣)، كلهم من طريق ابن المبارك، عن سعد بن سعيد، به.

أما الرجل البَلَوي: فواضح أنه صحابي، ومن الغرابة بمكان قول بعضهم: مجهول، وإعلال الحديث به!.

ومعنى «**انتجاه**»: ناجاه، أي: حادثه وكلَّمه سراً.

٢٥٨٢٢ ـ هذا مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وشواهده كثيرة.

وقد رواه مثله سنداً ومتناً: هناد في «الزهد» (١٢٨٤، ١٤٢٩).

وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عند ابن ماجه (٣٦٨٨).

ومن حديث عليّ رضي الله عنه عند: أحمد ١: ١١٢، والبخاري في «تاريخه» ١ (٩٧٥)، والنسائي (٧٧٠٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله تعالى رفيقٌ يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف**».

٢ ـ ما ذُكر في حسن الخُلق وكراهية الفُحْش

٢٥٨٢٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة: سمعه من أسامة بن شريك قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! ما خيرُ ما أُعطي العبد؟ قال: «**خلُق حسن**».

٢٥٣١٥ **٢٥٨٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر، عن زياد بن عِلاقة، عن

٢٥٨٢٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٣٨٨٣) وثمة تخريجه، وسيأتي طرف آخر منه أيضاً برقم (٢٦٠٥٥).

٢٥٨٢٤ ـ رواه وكيع في كتاب «الزهد» له (٤٢٣)، وعنه المصنف كما ترى، ومع المصنف هنّاد بن السَّريّ في «الزهد» كذلك (١٢٥٩)، ورواه ابن حبان (٤٧٨) من طريق هناد، عن وكيع، به.

ورواه الطبراني ١ (٤٧٠) من طريق المصنف، به.

ورواه هو أيضاً (٤٦٨)، والحاكم ٤: ١٩٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي من طريق الثوري، به.

ورواه الطبراني (٤٧٥)، والحاكم ٤: ٣٩٩ وصححه ووافقه الذهبي من طريق مسعر، به.

ورواه الطيالسي (١٢٣٣)، وأحمد ٤: ٢٧٨، والطبراني (٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٧٩ ـ ٤٨٢، كلهم من طرقٍ عن زياد، به.

وانظر ما قبله.

٨: ٣٢٦ أسامة بن شريك قالوا: يا رسول الله! ما أفضلُ ما أُعطي المسلم؟ قال: «**خُلُق حسن**».

٢٥٨٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي يحيى، عن عمران بن رياح، عن عليّ بن عُمارة، عن جابر بن سمرة قال: كنت في مجلسٍ فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو سمرةَ جالسٌ أمامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الفُحش والتفحُّش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خُلقاً**».

٢٥٨٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن

٢٥٨٢٥ ـ «زكريا بن أبي يحيى»: هكذا في النسخ، وهكذا حكاه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «المسند» ٥: ٩٩، وصوابه: زكريا أبي يحيى، وهو زكريا بن سِياه الثقفي، ترجمه في «الجرح» ٣ (٢٦٩٣) ونقل توثيقه عن ابن معين. وعمران: هو ابن مسلم بن رِياح، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٢٣.

والحديث رواه أحمد وابنه ٥: ٨٩، وابنه أيضاً ٥: ٩٩، والبخاري في «تاريخه» ٦ (٢٤٣٧)، وأبو يعلى (٧٤٣٠ = ٧٤٦٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢ (٢٠٧٢) من طريق المصنف، به.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ٩٩، والطبراني ٢ (٢٠٧٢) بمثل إسناد المصنف. والإسناد حسن.

٢٥٨٢٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٨١٠ (بعد ٦٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦١ عن أبي معاوية، و١٩٣ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٨٩، ١٩٣، والبخاري (٣٥٥٩) وتنظر أطرافه، ومسلم (٦٨)، والترمذي (١٩٧٥)، وابن حبان (٤٧٧، ٦٤٤٢) من طريق الأعمش، به، =

مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحِّشاً، وكان يقول: «**إن من خياركم محاسنَكم أخلاقاً**».

٨: ٣٢٧ **٢٥٨٢٧** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكملُ الناس إيماناً: وأفضلُ المؤمنين إيماناً: أحسنُهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**».

٢٥٨٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن

على أن عنعنته من حيث الجملة لا تضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين احتمل الأمة تدليسهم لقلته في جنب ماروووا.

وعنعنة الأعمش هنا لا تضر، فقد رواه البخاري والترمذي من طريق شعبة، عن الأعمش، به، على أن عنعنته من حيث الجملة لا تضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم لقلته في جنب ما رووا.

٢٥٨٢٧ ـ سيرويه المصنف هكذا برقم (٣١٠٠٧)، وقبله (٣١٠٠٦) لكن عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.

وقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩١) من طريق حفص، به.

ورواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٧٢، وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (١١٦٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٧٩، ٤١٧٦)، والحاكم ١: ٣ وصححه على شرط مسلم ـ وليس كذلك ـ، وصححه الذهبي.

٢٥٨٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٠٨).

وقد رواه النسائي (٩١٥٤) من طريق حفص، به.

=

عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً وألطفُهم بأهله**».

٢٥٣٢٠ **٢٥٨٢٩** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحبَّكم إليّ وأقربكم مني يوم القيامة: أحاسنُكم أخلاقاً، وإن أبعدَكم مني وأبغضَكم إليّ: مساوئكم أخلاقاً: الثرثارون، المُتَشَدِّقون، المُتَفَيْهِقون**».

ورواه أحمد ٦: ٤٧، ٩٩، والترمذي (٢٦١٢)، كلاهما من طريق خالد الحذّاء، به، وقال الترمذي: «حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد ـ رضيع لعائشة ـ عن عائشة غير هذا الحديث».

وقد رواه الحاكم ١: ٥٣ من طريق خالد أيضاً وصححه على شرط الشيخين، ولم يتكلم عليه بشيء، مع أنه أشار إليه ١: ٣ عقب حديث أبي هريرة السابق وقال: «أنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه عن عائشة». وجزم الذهبي بأن فيه انقطاعاً.

٢٥٨٢٩ ـ «أحاسنكم»: في أ: أحسنكم.

والحديث رواه أحمد ٤: ١٩٣، ١٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٩٧، و٥: ١٨٨، وابن حبان (٤٨٢، ٥٥٥٧)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٥٨٨) من طريق داود، به.

ورجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة.

لكن الحديث رواه الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر بمثله، وزاد: قالوا: فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون» وقال حسن غريب، ثم فسَّر **الثرثار**: بالكثير الكلام، **والمتشدق**: بالذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم. أي: يتكلم معهم بكلام بذيء.

٨: ٣٢٨ **٢٥٨٣٠** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً**».

٢٥٨٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن حارثة ابن وهب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنةَ الجوَّاظ ولا الجَعْظَري**». والجوَّاظ: الفظُّ الغليظ.

٢٥٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن القاسم بن أبي بَزّة، عن

٢٥٨٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٠٩). وابن عجلان: حديثه حسن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٢٧، والدارمي (٢٧٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦ = ٢٦) بمثل إسناد المصنف، وكذا الحاكم ـ وهو أول حديثه عنده ـ، وسكت عنه، قال الذهبي: وهو صحيح، وأفاد أنه لا اصطلاح للإمام الحاكم فيما يسكت عنه من أحاديث كتابه، فقد يسكت عن الصحيح والواهي.

٢٥٨٣١ ـ رواه أبو داود (٤٧٦٨)، وعبد بن حميد (٤٨٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٦، ومسلم ٤: ٢١٩٠ (٤٧) بمثل إسناد المصنف، أتم منه.

ورَوَى نحوه من طريق سفيان، به: البخاري (٤٩١٨) وتنظر أطرافه، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦).

ورواه من طريق شعبة، عن معبد بن خالد: البخاري (٦٦٥٧)، ومسلم (٤٦)، والنسائي (١١٦١٥)، وابن حبان (٥٦٧٩).

وهكذا جاء تفسير الجواظ، والذي في كتب اللغة أن هذا تفسير الجعظري، أما الجواظ: فهو الجَموع المنوع، أو الكثير اللحم المختال في مِشيته. انظر مثلاً «النهاية».

٢٥٨٣٢ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٨١٤) من وجه =

عطاء الكَيْخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من شيء أثقلُ في الميزان من خُلق حسن**».

٨: ٣٢٩ **٢٥٨٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

آخر عن أم الدرداء، به.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٠) عن أبي أسامة ويزيد، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٩٧٨) عن شعبة، به.

رواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ٤٤٦، ٤٤٨، وأبو داود (٤٧٦٦)، وعبد بن حميد (٢٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠م)، وابن حبان (٤٨١).

ورواه من طريق عطاء الكَيْخاراني: أحمد ٦: ٤٤٢، والترمذي (٢٠٠٣) وقال: غريب من هذا الوجه، وسُمي عند أحمد: عطاء بن نافع، وسماه أبو داود: عطاء بن يعقوب.

وكان الترمذي رواه قبلُ برقم (٢٠٠٢) من طريق ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وقال: حسن صحيح. وظاهرٌ أن رجال الإسناد الأول ثقات أيضاً، لكن هكذا استغربه الترمذي.

وقد رواه بهذا الإسناد أيضاً: الحميدي (٣٩٤)، وابن حبان (٥٦٩٣، ٥٦٩٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٨٤٦).

٢٥٨٣٣ ـ ميمون بن أبي شبيب: تابعي توفي سنة ٨٣، قال في «التقريب» (٧٠٤٦): صدوق كثير الإرسال، وقد رَوَى عن جمهرة من الصحابة، لكن لم يصرح بسماعه من أحد منهم، كما قال الفلاس، وذكر أبو حاتم منهم أبا ذر وعائشة. تنظر «تحفة التحصيل» (١٠٨٨)، وصيغته هنا صيغة انقطاع.

=

ميمون بن أبي شبيب: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معاذ» وقد قال وكيع بأخرَة: «يا أبا ذرّ: أَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالقِ الناسَ خلقاً حسناً».

٢٥٣٢٥ **٢٥٨٣٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن

ثم إنه اختُلف: هل يَروي هذا الحديث عن معاذ أو عن أبي ذر؟ والصواب ما عليه الأكثر قوله: عن أبي ذر، وإنما وهم سفيان مرة بقوله: عن معاذ.

وينظر من أجل هذا: أحمد ٥: ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، و٥: ٢٢٨، ٢٣٦، والدارمي (٢٧٩١)، والترمذي (١٩٨٧)، والحاكم ١: ٥٤، والأكثر كما قلت: عن ميمون، عن أبي ذر، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذلك قال الترمذي: حسن صحيح، قال الحافظ في «التهذيب» ١٠: ٣٨٩ آخر ترجمة ميمون: «صحح له الترمذي روايته عن أبي ذر لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها قال: حسن فقط». يريد هذا الحديث، إذ ليس لميمون عن أبي ذر سوى هذا الحديث الواحد في الكتب الستة. والأظهر أن يكون الترمذي قال فيه: حسن فقط، أي: لغيره، لما علمتَ من رجحان القول بالإرسال بين ميمون وأبي ذر، وبينه وبين معاذ من بابٍ أولى.

وهذا هو الحديث الثامن عشر من الأربعين النووية، فانظر شرحه لابن رجب وابن حجر الهيتمي رحمهما الله تعالى.

٢٥٨٣٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٢ (٧٣) عن المصنف وغيره، به، مطولاً بقصته، واللفظ لغيره.

ورواه أحمد ٦: ٣٨، والبخاري (٦٠٥٤)، وتنظر أطرافه عند (٦٠٣٢)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والترمذي (١٩٩٦)، وابن حبان (٤٥٣٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن شرار الناس يوم القيامة الذي يُتَّقَى مخافة فُحشه**».

٢٥٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أَلأَمُ أخلاقِ المؤمن: الفُحشُ.

٢٥٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر قال: قال رجلٌ لرجل: أوصني، قال: أَتبعِ السيئةَ الحسنة تمحُها، وخالقِ الناسَ خلقاً حسناً.

٨: ٣٣٠ **٢٥٨٣٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد قال: كان زيد بن ثابت من أفكهِ الناسِ إذا خلا مع أهله، وأَزْمَتِه إذا جلس مع القوم.

ورواه ابن راهويه (٨٣٣)، وعبد بن حميد (١٥١١)، والبخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (قبل ٧٤)، كلهم من طريق ابن المنكدر، به.

٢٥٨٣٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٤٠٢).

وأصله وصية نبوية لأبي ذر رضي الله عنه: «اتَّقِ الله حيثما كنتَ، وأَتْبِع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالقِ الناسَ بخلُق حسن»، رواها الترمذي (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن، وهو أقرب، وهو الحديث الثامن عشر من «الأربعين النووية»، وينظر «جامع العلوم والحكم».

٢٥٨٣٧ ـ «أَزْمَته»: هو أفعل من الزَّميت، والزِّمِّيت: الحليم الساكن، القليل الكلام، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان من أَزْمَتِهم في المجلس، أي: من أَرْزَنهم وأوقرهم. انظر «النهاية» ٢: ٣١١.

٢٥٨٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لها: «**يا عائشةُ لا تكوني فاحشة**».

٢٥٣٣٠ ٢٥٨٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن الجَدَلي أبي عبد الله قال: قلت لعائشة: كيف كان خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان أحسنَ الناس خُلقاً، لم يكن فاحشاً، ولا متفحِّشاً، ولا سَخَّاباً في الأسواق.

٢٥٨٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن رجل من

٢٥٨٣٨ ـ هذا طرف من حديث رواه مسلم ٤: ١٧٠٦ (١١)، وأحمد ٦: ٢٢٩ بمثل إسناد المصنف.

والحديث طرف من قصة اليهود حين قالوا: السام عليكم، وهي عند البخاري (٢٩٣٥) وتنظر أطرافه، والترمذي (٢٧٠١)، وابن ماجه (٣٦٩٨).

٢٥٨٣٩ ـ رواه أحمد ٦: ٢٣٦، وابن حبان (٦٤٤٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٥٢٠)، وأحمد ٦: ١٧٤، ٢٤٦، والترمذي (٢٠١٦) وقال: حسن صحيح، والبيهقي ٧: ٤٥ من طريق أبي إسحاق، به.

والسَّخَب والصَّخَب ـ شيء واحد ـ: الصِّياح.

٢٥٨٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٥٠٥).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٢٧) عن المصنف، به، وظاهر صنيعه أن الرجل الجهني صحابي، فإن كان كذلك فالحديث رجاله ثقات.

=

جهينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ ما أُعطي المؤمنُ خُلق حسن، وشرُّ ما أُعطي الرجل قلبُ سوءٍ في صورةٍ حسنة**». ٨: ٣٣١

٢٥٨٤١ ـ حدثنا يزيد بن المِقدام بن شُريح، عن أبيه المقدام بن

والحديث في «المطالب العالية» (٢٥٧٤) وعزاه إلى المصنِّف ـ في «مسنده» ـ ومسدَّد.

٢٥٨٤١ ـ يزيد بن المقدام بن شريح بن هانىء: روى المصنف رحمه الله بهذه السلسلة الإسنادية ثلاثة أحاديث، هذا أولها، وثانيها برقم (٢٦٤٢١)، وثالثها برقم (٣٤١٢١).

وجاء الإسناد في الموضعين الأولين كما تراه هنا، الصحابي هو الرجل الرابع: هانىء، وهو ابن يزيد بن نَهيك المَذْحِجي. وجاء في الموضع الثالث ـ باتفاق النسخ ـ: يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده هانىء بن يزيد، فيكون في سلسلة النسب اختصار وتجوّز.

هذا شيء، وشيء ثانٍ، جاء اسم الجدّ في الموضع الثالث: هانىء بن يزيد، وهو صواب لا شيء فيه، أما في الأولَيْن فجاء في النسخ: هانىء بن شريح، وكذلك عند ابن أبي عاصم ٤: ٤٣٤: هانىء بن شريح، في العنوان وفي سياقة السند، عن المصنف، به. وغالب ظني أنه تحريف عن: هانىء أبي شريح، فقد كناه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك.

والحديث بتمامه المذكور في المواضع الثلاثة: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وابن حبان (٥٠٤).

وروى هذا الطرف منه: ابن حبان أيضاً (٤٩٠)، والحاكم ١: ٢٣ وقال: حديث مستقيم ليس له علة، ووافقه الذهبي، والطبراني ٢٢ (٤٧٠)، خمستهم بمثل إسناد المصنف.

=

شريح، عن أبيه شريح، عن جدِّه هانىء بن شريح قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بشيء يُوجِب لي الجنة؟ قال: «عليك بحسن الكلام، وبَذْل الطعام».

٢٥٨٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن

وروى أبو داود (٤٩١٦)، والنسائي (٥٩٤٠) ما يتعلق منه بكراهية تكنية أبي الحكم، بمثل إسناد المصنف.

وروى هذا الطرف منه ابن سعد ٦: ٤٩ من طريق المقدام، به.

٢٥٨٤٢ ـ في إسناد المصنف: عبد الله بن سعيد، وهو ابن أبي سعيد المَقبري، وهو متروك.

وقد رواه من طريق ابن إدريس: أبو نعيم في «الحلية» ١٠: ٢٥، وفيه: ابن سعيد هذا، عن جده، كما هو هنا عند المصنف.

ورواه البزار ـ (١٩٧٧) من زوائده ـ عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومثله الحاكم ١: ١٢٤ ـ من وجهين إلى عبد الله هذا ـ وقال: هذا حديث صحيح معناه يقرب من الأول، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٥٤ = ٧٦٩٥).

ثم أشار البيهقي إلى رواية البزار له (١٩٧٩) من طريق ابن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال البزار: «لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا الأسود بن سالم، وكان ثقة بغدادياً»، قلت: والراوي له عن الأسود: هو شيخ البزار محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرِّمي، وهو ثقة، فالإسناد رجاله ثقات والله أعلم.

وكأن المنذري في «الترغيب» ٣: ٤١١ (٣٧)، والعلائي ـ كما في «فيض القدير» ٢ (٢٥٤٥) ـ أرادا هذا الإسناد، فتأنَّ ولا تتهوَّر وراء «السلسلة الضعيفة» (٦٣٤)، فإن نصَّ البيهقي عنده مبتور كأنه تابع فيه الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٦: ٢٢٠، وهذه من فوائد الرجوع إلى المصادر الأولى.

=

٨: ٣٣٢ أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لن تَسَعُوا الناسَ بأموالكم، فليسعْهُم منكم بَسْطُ وجهٍ، وحسن خُلق**».

٢٥٨٤٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: قال عمر: حَسَب الرجل: دينه، ومروءته: خلُقه، وأصلُه: عقله.

٢٥٣٣٥ **٢٥٨٤٤** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: أخبرني عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه: أنه سمع النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِّر والإثم؟ قال: «**البِرُّ حسنُ الخلق، والإثمُ ما حاك في نفسك وكرهتَ أن يطَّلع عليه الناس**».

٢٥٨٤٥ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبو التيَّاح

وله إسناد آخر إلى أبي هريرة: عند البزار (١٩٧٨) من طريق طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة، وقال: طلحة ليِّن الحديث.

ثم أشار البيهقي إلى روايته عن السيدة عائشة، وضعفه.

٢٥٨٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٤٦٦)، ويرويه من وجه آخر عن الشعبي برقم (٢٦٤٦٤).

٢٥٨٤٤ ـ رواه أحمد ٤: ١٨٢، والترمذي (٢٣٨٩) وقال: حسن صحيح، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٨٢، والبخاري في «الأدب» (٢٩٥، ٣٠٢)، ومسلم ٤: ١٩٨٠ (١٤، ١٥)، والترمذي (٢٣٨٩)، والدارمي (٢٧٩٠)، والحاكم ٢: ١٤ ـ وليس على شرطه ـ، كلهم من طريق معاوية بن صالح، به.

٢٥٨٤٥ ـ هذا مقدمة الحديث الشهير: حديث النُّغَير، وهو في الصحيحين.

=

قال: حدثنا أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خلقاً.

٨: ٣٣٣ **٢٥٨٤٦** ـ حدثنا شَريك، عن خلف بن حوشب، عن ميمون بن مِهران قال: قلت لأم الدرداء: ما سمعتِ من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ قالت: نعم دخلت عليه وهو جالس، أو قالت: في المسجد، أو ذكرتْ غيره، فسمعتُه يقول: «**أولُ ما يوضع في الميزان الخلُق الحسن**».

٢٥٨٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: مكتوبٌ في التوراة: ليكن وجهُك بسطاً، وكلمتك طيبة، تكنْ أحبَّ إلى الناس من الذين يُعطونهم العطاء.

وهذا الطرف رواه أحمد ٣: ٢٧٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٧)، ٤: ١٨٠٥ (٥٥)، وأحمد ٣: ٢١٢ من حديث عبد الوارث، به.

٢٥٨٤٦ ـ في إسناد المصنف شريك، أما خلف وميمون: فثقتان.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٥٧٦).

ورواه عن المصنِّف: عبد بن حميد (١٥٦٣).

ورواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٤ (٦٤٧)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٧٥.

ورواه من طريق شريك: الطبراني ٢٥ (١٧٨)، والقضاعي (٢١٤). فالمدار على شريك. لكن انظر (٢٥٨٣٢).

٣ ـ ما ذكر في الحياء وما جاء فيه

٢٥٨٤٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن سهيل، عن
٨: ٣٣٤ عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان بضع وستون باباً**» أو «**بضع وسبعون باباً، أعظمُها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

٢٥٣٤٠ **٢٥٨٤٩** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه قال:

٢٥٨٤٨ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير من وجه آخر عن عبد الله بن دينار، به برقم (٢٥٨٥٠).

وقد رواه الجماعة بعضهم مختصراً، وبعضهم مطولاً.

فقد رواه النسائي (١١٧٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٩)، ومسلم ١: ٦٣ (٥٨)، وأبو داود (٤٦٤٣)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (١١٧٣٥)، وابن ماجه (٥٧) من طريق عبد الله بن دينار، به.

٢٥٨٤٩ ـ «عن أبيه أنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً»: في ش، ع: عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً.

والحديث رواه مسلم ١: ٦٣ (٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٩، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٢٦١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٨)، وأبو يعلى (٥٤٠١ = ٥٤٢٤، ٥٤٦٣ = ٥٤٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٠٥ (١٠) عن الزهري، به.

=

سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يعظُ أخاه في الحياء، فقال: «الحياء من الإيمان».

٢٥٨٥٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء شعبة من الإيمان».

٢٥٨٥١ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس قال: ذكر عبد الرحمن بن أبي

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٤)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (١١٧٦٤).

ثم رواه البخاري (٦١١٨) من طريق الزهري، به.

٢٥٨٥٠ ـ هذا طرف من وجه آخر عن أول أحاديث الباب (٢٥٨٤٨).

وقد رواه ابن ماجه (٥٧) عن المصنف به.

ورواه النسائي (١٩٧٣٧) من حديث ابن عجلان، به.

وانظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٥٨٤٨).

٢٥٨٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣١٦٨).

وعبد الرحمن بن أبي بكرة: أدرك الرواية عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي التهذيبين أنه يروي عن الأشج العصري والرجل لم يذكر بتدليس، وإن كانت صيغته لا تفيد ذلك، ومع هذا فقد أعلّ الهيثميُّ الحديثَ بالانقطاع بينهما في «المجمع» ٩: ٣٧٨٨.

وقد روى الحديث عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤٣)، وفي «السنة» (١٩٠).

=

بكرةَ قال: قال أَشَجُّ بني عَصَر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن فيك لخُلُقين يحبُّهما الله**» قال: قلت: ما هما؟ قال: «**الحلم والحياء**»، قال: ٨: ٣٣٥
قلت: أقديماً كانا أو حديثاً؟ قال: «**لا، بل قديماً**»، قلت: الحمد لله الذي جَبَلني على خُلُقين يحبهما الله.

٢٥٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن رباح، عن أبي السَّوَّار، عن

ورواه بمثل إسناده: أحمد ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥١)، والنسائي (٧٧٤٦، ٨٣٠٦)، ولفظ يونس عند أحمد: زعم عبد الرحمن، ولفظه عند النسائي: عن عبد الرحمن.

ورواه من طريق يونس: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٥٠، ١٥٢)، وأبو يعلى (٦٨١٣ = ٦٨٤٨).

ورُوي من وجوه أخرى إلى الأشج العَصَري: عند أبي داود (٥١٨٣)، وأبي يعلى (٦٨١٤ = ٦٨٤٩)، وعنه ابن حبان (٧٢٠٣).

وهذا الحديث طرف من حديث وفد عبد القيس الآتي طرف منه برقم (٣٣١٦٦). وقد رواه البخاري في أحد عشر موضعاً من «صحيحه» أولها برقم (٥٣)، وليس فيها محل الشاهد، أما مسلم فرواه ١: ٤٦ ـ ٤٩ (٢٣ ـ ٢٧) وعنده الطرف المرفوع الأول فقط.

٢٥٨٥٢ ـ خالد بن رباح: هو الهذلي، ثقة، مترجم في «الجرح» ٣ (١٤٨٢)، فإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٢٦ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٨٥٤)، والطبراني في الكبير ١٨ (٥٠١ ـ ٥٠٣)، والصغير (٢٣١) عن خالد بن رباح، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦، والبخاري (٦١١٧)، ومسلم ١: ٦٤ (٦٠)، من حديث =

عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء خيرٌ كلُّه**».

٢٥٨٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن حبيب، عن ميمون ابن أبي شبيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله يحبُّ الحييَّ الحليم المتعفِّف، ويبغض الفاحش البذيء السائل المُلْحِف**».

٢٥٣٤٥ **٢٥٨٥٤** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

أبي السوّار، وفيه قصة.

ورواه أبو داود (٤٧٦٣) من حديث عمران رضي الله عنه.

٢٥٨٥٣ ـ هذا مرسل، وتقدم ذكر ميمون بن أبي شبيب برقم (٢٥٨٣٣)، وفيه عنعنة الأعمش، لكنها لا تضر، كما تقدم (٢٥٨٢٦).

وهو طرف من حديث رواه الطبراني عن ابن مسعود ١٠ (١٠٤٤٢)، ثم رواه عنه، عن السيدة فاطمة رضي الله عنها ٢٢ (١٠٢٤)، وفي إسناده سوار بن مصعب، متروك.

ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وفيه محمد بن كثير، ضعيف جداً، كما في «مجمع الزوائد» ٨: ٧٥ ـ ٧٦.

وقال عبد الرزاق في «المصنف» عقب (٢٠١٤٥): «قال معمر: وبلغني أن الله يحب..».

وانظر «تخريج أحاديث الكشاف» عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾.

٢٥٨٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٣١).

وقد رواه الترمذي (٢٠٠٩) من طريق محمد بن بشر، به، وقال: حسن صحيح.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار**».

٢٥٨٥٥ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مولى لأنس يقال له: عبد الله، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ حياءً من عذراءَ في خِدْرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه. ٨: ٣٣٦

ورواه أحمد ٢: ٥٠١، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٦٠٨)، والحاكم ١: ٥٢ ـ ٥٣ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، من طريق محمد بن عمرو، به، وتقدم (٣٢٩٤، ١٢١٢٠) أن محمد بن عمرو من رجال مسلم فقط، وليس على شرطه.

ثم رواه ابن حبان (٦٠٩) من طريق أبي سلمة، به.

وروي هذا اللفظ من حديث أبي بكرة الثقفي، رواه ابن ماجه (٤١٨٤)، وابن حبان (٥٧٠٤)، والحاكم ١: ٥٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وانظر ما يأتي برقم (٢٥٨٦٠).

٢٥٨٥٥ ـ مولى أنس: هو عبد الله بن عتبة، أو: ابن أبي عتبة البصري، أحد الثقات.

والحديث رواه الطيالسي (٢٢٢٢) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣: ٩١ عن الطيالسي، به. ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٨)، وعبد بن حميد (٩٧٨) من طريق الطيالسي.

ورواه من طرق إلى شعبة: أحمد ٣: ٧١، ٨٨، ٩٢، والبخاري (٣٥٦٢) وثمة أطرافه، ومسلم ٤: ١٨٠٩ (٦٧)، وابن ماجه (٤١٨٠).

٢٥٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: دخل عيينة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يستأذن، فقالت عائشة: يا رسول الله من هذا؟ قال: «هذا أحمقُ مطاعٌ في قومه» قال: ثم أُتي بشراب فاستتر ثم شرب، فقال: يا رسول الله! ما هذا؟ قال: «هذا الحياء خَلَّة فيهم، أُعطوها ومُنِعتموها».

٢٥٨٥٧ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن رِبعي، عن أبي مسعود

٢٥٨٥٦ ـ «مُنعتموها»: من النسخ ورواية الطبراني، وأثبتها شيخنا: ضيعتموها.

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وهو مخضرم، لم يدرك الواقعة.

وقوله «ثم أتى بشراب فاستتر»: يفيد أنه هو عمران بن حصين، وحينئذ يشكل تمام الكلام الآتي، في حين أن رواية الطبراني تقول: «دخل عيينة بن حصين على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده رجل، فاستسقى، فأُتي بماء فستره فشرب فقال: ما هذا؟»، وظاهره أن الرجل المبهم هو الذي استسقى، وقائل «ما هذا؟»: هو ابن عيينة، والذين أُعطوا الحياء: هم قوم ذاك الرجل، والذين مُنعوه ـ أو: ضيَّعوه ـ هم قوم عيينة. ومع ذلك انظر لفظ الطبراني عند الهيثمي في «المجمع» ٥: ٨١، والإشكال باقٍ.

وقد روى الطبراني الحديث في الكبير ٢ (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) فرَّقه: روى قصة الشراب أولاً، ثم قصة الاستئذان، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «هذا أحمق مطاع في قومه».

وفي إسناديه يحيى بن محمد بن مطيع الشيباني ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢٦٧، لكنه نُسب عند الطبراني إلى جده: يحيى بن مطيع، فلذا لم يعرفه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٨١.

٢٥٨٥٧ ـ «الناس»: من ش، ع فقط.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**آخرُ ما أدرك الناسُ من كلام النبوة: إذا لم تستحيْ فافعل ما شئت**».

٨: ٣٣٧ **٢٥٨٥٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن سعيد بن المسيّب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قلة الحياء كفر**».

٢٥٣٥٠ **٢٥٨٥٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير، عن يعلى بن حكيم قال: أكبر

وفي إسناد المصنف: شريك، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع فقد رواه أحمد ٤: ١٢١، ١٢٢، و٥: ٢٧٣، والبخاري (٣٤٨٣) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٤٧٦٤)، وابن ماجه (٤١٨٣) من طرق إلى منصور، به. وانظر التعليق على أبي داود.

٢٥٨٥٨ ـ مرسل، ومراسيل سعيد عندهم من أصح المراسيل، لكن الأحوص ابن حكيم ضعيف.

والحديث في «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي ص٣٦١ من الأصل ٢٦١، ومعلوم أن النسخة المطبوعة مجردة من الأسانيد.

٢٥٨٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠١٠).

وهو موقوف رجاله ثقات، وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٣) موقوفاً أيضاً من طريق جرير، به.

وروي مرفوعاً. رواه الحاكم ١: ٢٢، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٢٧ = ٧٣٣١) كلاهما من طريق التبوذكي، عن جرير، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، ونقل المناوي في «فيض القدير» ٣: ٤٢٦ عن العراقي قوله: «صحيح غريب، إلا أنه اختلف على جرير بن حازم في رفعه ووقفه».

=

ظني أنه عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: إن الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً، فإذا رُفع أحدهما رفع الآخر.

٢٥٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن بكر قال: الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار.

٢٥٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير ﴿وسَيِّداً﴾ قال: الحليم.

٨: ٣٣٨ ٢٥٨٦٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال:

قلت: ذكر البيهقي عقب روايته له أن الاختلاف من أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، رواه عن جرير مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

٢٥٨٦٠ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٥٨٥٤).

٢٥٨٦١ ـ من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

والخبر سيأتي برقم (٣٢٥٧١).

٢٥٨٦٢ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، وليزيد ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١١٨١).

والحديث رواه الباغندي (٩٢) في «مسند عمر بن عبد العزيز» فخرَّجته هناك، وخلاصته: أنه روي مسنداً من حديث أربعة من الصحابة: أنس، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاذ.

فحديث أنس: رواه الباغندي نفسه، وابن ماجه (٤١٨١)، والطبراني في الصغير (١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥: ٣٦٣، والخطيب في «تاريخه» ٧: ٢٣٩، ٨: ٤، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٧١)، وفيه معاوية بن يحيى، ضعيف.

=

أخبرني سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن رُكانة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكل شيء خُلُقاً، وخُلُق الإيمانِ الحياءُ**».

٢٥٨٦٣ ـ حدثنا حفص، عن الأشعث، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من الحياء ضعفاً، وإن منه وقاراً لله**».

وحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٤١٨٢)، وأبو نعيم ٣: ٢٢٠، والخرائطي (٢٧٢)، وفيه صالح بن حسان النضري، وهو أشد ضعفاً من معاوية بن يحيى.

وحديث أبي هريرة: رواه أبو نعيم ٦: ٣٤٦، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي كذَّبه المصنِّف وغيره.

وأما حديث معاذ: فقد ذكره السيوطي في «تنوير الحوالك» ٣: ٩٨، وأزيد هنا: أن ابن عبد البر رواه في «الاستذكار» ٢٦: ١٣٠ من طريق آدم بن أبي إياس، عن معن ابن الوليد، عن ثور بن زيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ، مرفوعاً، وهؤلاء كلهم ثقات، إلا أن خالداً لم يدرك معاذاً.

وذكر ابن عبد البر قبله أن وكيعاً وَهِم مرة وقال: عن يزيد بن طلحة، عن أبيه، فأسنده، وأن ابن معين أنكر ذلك على وكيع.

وعلى كل: فإسناد المصنِّف، وإسناد حديث معاذ أقوى الطرق كلها، وهي كلها مجتمعةً تُكسب الحديث قوة وثبوتاً.

٢٥٨٦٣ ـ هذا من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وقد رواه غيره موقوفاً من كلام بُشير بن كعب، نقلاً عن الكتب السابقة، قاله لعمران بن حصين، كما تجده عند مسلم ١: ٦٤ (٦١)، وأبي داود (٤٧٦٣).

وانظر الحديث رقم (٢٥٨٥٢).

٤ ـ ما ذكر في الرحمة من الثواب

٢٥٣٥٥ ٢٥٨٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوسَ مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

٢٥٨٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن نافع بن جبير، عن جرير

٢٥٨٦٤ ـ «من في الأرض»: في أ، ش، ع: أهل الأرض.

والحديث هو المشهور بحديث الرحمة، أو المسلسل بالأولية، وقد أُفرد بمؤلفات، وطرّق أسانيده به الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في «مجالسه» التي أملاها في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين إذْ بعث فيهم رسولاً..﴾ وكتبت حققتُه وأخرجته عن خطّ مؤلِّفه في مجلد، والحمد لله.

وقد رواه أبو داود (٤٩٠٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (١٩٢٤) بزيادة، وقال: حسن صحيح، والحميدي (٥٩١) ـ وعنه البخاري في «الكنى» (٥٧٤) ـ، والحاكم ٤: ١٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وممن صححه الحافظ الضياء المقدسي في «المسلسلات الجياد» ـ انظر «التنويه والتبيين» ص٣٩٤ ـ والذهبي في «معجم شيوخه» ١: ٢٣، وابن حجر في «عوالي المجيزين» ص٦٥ مع التعليق عليه، وابن ناصر الدين في كتابه المذكور.

ومعلوم أنه يجوز في الميم من قوله «يرحمكم» رفعها وجزمها، قال الكوثري رحمه الله في تحبته «التحرير الوجيز» ص٨: «الرفع أقوى من الجزم رواية، وأبلغ دراية».

٢٥٨٦٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٠٩ (بعد ٦٦) عن المصنف، به.

=

٨: ٣٣٩ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرحمُ اللهُ مَن لا يرحمُ الناس**».

٢٥٨٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرحمُ اللهُ من لا يرحم الناس**».

٢٥٨٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

وانظر الحديثين التاليين.

٢٥٨٦٦ ـ فرّق المصنف طريق أبي ظبيان عن طريق زيد بن وهب، وكذلك فعل أحمد ٤: ٣٥٨، وقد جمعها البخاري في «صحيحه» (٧٣٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٩٦)، ومسلم ٤: ١٨٠٩ (٦٦).

٢٥٨٦٧ ـ رواه أحمد ٤: ٣٥٨، ٣٦٢، والبخاري (٧٣٧٦)، ومسلم ٤: ١٨٠٩ (٦٦) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند أحمد ٤: ٣٥٨، والبخاري أيضاً (٦٠١٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٨ من طريق عبيد الله بن جرير، عن أبيه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧)، والترمذي (١٩٢٢) وقال: حسن صحيح، من طريق قيس بن أبي حازم، عن جرير.

ورواه الطيالسي (٦٦١) من طريق زياد بن عِلاقة، عن جرير.

ورواه أيضاً (٦٦٢) عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن جرير، في قصة، ومن طريق الطيالسي: البيهقي ٩: ٤١.

جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٥٨٦٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عبيد الله بن

٢٥٨٦٨ ـ رواه عن المصنف وغيره: أبو داود (٤٩٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٩٧٦ = ١٠٤٧١).

ورواه ابن عيينة الحميدي (٥٨٦)، ومن طريقه: الحاكم ١: ٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي في «الشُّعب» (١٠٩٧٧ = ١٠٤٧٢) وانظر ما يأتي.

ورواه أحمد ٢: ٢٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤) عن عليّ ابن المديني، عن سفيان، به.

ثم، إن الراوي عن عبد الله بن عمرو: هو عبيد الله بن عامر المكي، وقد وثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه (٤٦٩).

ورواية أبي داود ـ عن المصنف ـ جاء فيها: عن ابن عامر، وروى ابن داسه وابن العبد عن أبي داود: أنه عبد الرحمن بن عامر، وخولف، بأن الصواب: عبيد الله بن عامر.

ومعلوم أن أبا داود ـ وغيره ـ ممن يروي عن المصنِّف إنما يروي عنه من «مسنده» لا من «مصنَّفه»، والذي في «مصنَّفه»: عبيد الله، كما ترى.

وأيضاً، فإنه سُمي في رواية الحميدي: عبيد الله، ومن الغريب أنه جاء عند الحاكم: عبد الله، فظنه عبد الله بن عامر اليحصبي أحدَ رجال مسلم، لذلك صحح الحديث على شرط مسلم، وتبعه في هذا الظن الذهبي، وقد نبَّه إلى هذا الوَهَم من الحاكم تلميذُه البيهقي في «الشعب».

وعلى كلّ، فالحديث صحيح، وإن لم يكن على شرط مسلم.

ورواه الترمذي (١٩٢٠) من حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، =

عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه قال: «**من لم يرحمْ صغيرنا، ويعرفْ حقَّ كبيرنا فليس منا**».

٢٥٣٦٠ **٢٥٨٦٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقَ المصدوق أبا القاسم صاحبَ هذه الحجرة يقول: «**لا تُنْزع**

عن أبيه، عن جده، وقال: حسن صحيح، فهذا إسناد آخر لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وكذلك: فالحديث روي عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وواثلة بن الأسقع، وجابر، وأنس، وأبي أمامة.

وأقواها: حديث عبادة: عند أحمد ٥: ٣٢٣، والبزار (٢٧١٨)، والحاكم ١: ١٢٢، وحديث أبي هريرة، عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣)، والحاكم ٤: ١٧٨ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٥٨٦٩ ـ أبو عثمان: هو التبّان، ذكر الحافظ أنه في «ثقات» ابن حبان، فكأنه سقط من أصل النسخة المطبوعة.

«عن منصور»: سها ناسخ أ فكتب: عن إبراهيم.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٢٩)، ومن طريقه: الترمذي (١٩٢٣) وقال: حسن، وأحمد ٢: ٤٦١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٠٣)، وابن حبان (٤٦٢) من طرق إلى شعبة.

وهو في «المسند» ٢: ٤٤٢ من طريق عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن منصور، وعمار متكلَّم فيه من قبل ضبطه، ومتابعة شعبة تقوّيه.

الرحمة إلا من شقي». قال شعبة: وجدته مكتوباً عندي.

٢٥٨٧٠ ـ حدثنا ابن علية، عن زياد بن مِخْراق، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه: أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة إذا ذبحتُها، فقال: «إن الشاة إنْ رحمتَها رحمك الله» مرتين. ٨: ٣٤٠

٢٥٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد السَّدوسي، عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أخيه مطرِّف بن عبد الله بن الشخير قال: إن الله ليرحم برحمة العصفور.

٢٥٨٧٢ ـ حدثنا وكيع وعبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن قيس،

٢٥٨٧٠ ـ زياد بن مخْراق: ثقة. وقرَّة: هو ابن إياس صحابي.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٩ (٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٦، ٥: ٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٢٢١) ـ، والطبراني (٥)، والحاكم ٤: ٢٣١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن علية، عن زياد، به.

ورواه عن زياد غير ابن علية، جماعة، منهم: حجاجُ بن الأسود، وعبد الله بن المختار، ومالك بن أنس، ويونس بن عبيد، تجد أسانيدهم مجموعة عند الطبراني ١٩ (٤٤ ـ ٤٧)، وطريق يونس عند الحاكم ٣: ٥٨٦، وتعقّبه الذهبي، مع أن الحاكم سكت عنه.

٢٥٨٧١ ـ سيتكرر برقم (٣٦٢٨٩).

٢٥٨٧٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥٨٦٥) وما بعده.

عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرحمُ اللهُ مَن لا يرحم الناس**».

٢٥٨٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: ارحمْ مَن في الأرض يرحمْك من في السماء.

٢٥٣٦٥ **٢٥٨٧٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: بلغني ٨: ٣٤١ أنه مكتوب في التوراة: كما تَرحمون تُرحمون.

٢٥٨٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة ابن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما يرحمُ اللهُ من عباده الرحماء**».

٢٥٨٧٦ ـ حدثنا وكيع وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لا يَرحم لا يُرحم**».

٢٥٨٧٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم تاماً برقم (١٢٢٥٠) فانظره فثمة تخريجه.

٢٥٨٧٦ ـ الحديث تقدم طرف منه (١١٤٦٢)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، فهو ضعيف به.

لكن هذه الجملة ثابتة في الصحيحين من حديث أبي هريرة، قالها صلى الله عليه وسلم للأقرع بن حابس حين استغرب من النبي صلى الله عليه وسلم تقبيله لريحانته الحسن رضي الله عنه: البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم ٤: ١٨٠٨ (٦٥).

٥ ـ ما لا ينبغي من هِجران الرجل أخاه

٢٥٨٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

٢٥٨٧٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٢٥٨٧٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٩٨٤ (بعد ٢٥).

ورواه بمثل إسناده: الطيالسي (٥٩٢)، والحميدي (٣٧٧)، وأحمد ٥: ٤١٦، والبخاري (٦٢٣٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٩٣٢).

ورواه مالك ٢: ٩٠٦ ـ ٩٠٧ (١٣) عن الزهري، ومن طريقه: البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥)، وأبو داود (٤٨٧٥)، وابن حبان (٥٦٦٩، ٥٦٧٠).

٢٥٨٧٨ ـ أول هذا الحديث: «سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، ولا..».

وقد رواه كالمصنف سنداً ومتناً: أحمد ١: ١٨٣. وصحابيُّ الحديث هو سعد بن أبي الوقاص.

ورواه قبلُ ١: ١٧٦ تاماً عن عبد الرزاق ـ (٢٠٢٢٤) ـ عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد ـ لا: محمد بن سعد ـ عن أبيه.

ومن طريق عبد الرزاق: النسائي (٣٥٦٧)، وعبد بن حميد (١٣٨)، والطبراني ١ (٣٢٤) بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٠٥١) ـ، وأبو يعلى (٧١٦ = ٧٢٠) من طريق إسرائيل، وأحمد ١: ١٧٨ من طريق زكريا، وابن ماجه (٣٩٤١) من طريق شريك، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، به. مقتصرين على تحريم السباب أيضاً.

=

محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

٢٥٣٧٠ **٢٥٨٧٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن
٨: ٣٤٢ أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث.

٢٥٨٨٠ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن يحيى المعافري، عن فَضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: من هاجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلا أن يتداركه الله منه بتوبة.

٢٥٨٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن أنس،

ورواه البخاري في «التاريخ» ١ (٢٤٦) من طريق محمد وعمر ابني سعد بن أبي وقاص، وقال: «الأول أصح».

٢٥٨٧٩ ـ «عمارة بن عمير»: في ش، ع: عمارة بن عمر.

وسيأتي برقم (٢٥٨٣) من كلام أنس.

وروي معناه مرفوعاً: انظر «مجمع الزوائد» ٨: ٦٦.

٢٥٨٨١ ـ سفيان بن حسين: هو الواسطي، وهو ثقة إلا في روايته عن الزهري، فضعيف. ثم هو منقطع بينه وبين أنس، وقد اتفقت النسخ على هذا دون واسطة بينهما.

والحديث معروف من رواية أنس رضي الله عنه، وعنه الزهري وغيره، وعن الزهري جماعة.

فقد رواه مسلم ٤: ١٩٨٣ (٢٣) فما بعده من طريق مالك، والزُّبيدي، ويونس، وابن عيينة، ومعمر.

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يهجرن أحدكم أخاه فوق ثلاثة أيام».

٢٥٨٨٢ ـ حدثنا عبيد بن سعيد القرشي، عن شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت سليم بن عامر يحدث، عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط: أنه سمع أبا بكر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

٨: ٣٤٣

ورواه من طريق مالك ـ غير مسلم ـ: البخاري (٦٠٧٦)، وأبو داود (٤٨٧٤)، وهو في «الموطأ» ٢: ٩٠٧ (١٤).

ورواه من طريق ابن عيينة أيضاً: أحمد ٣: ١١٠، والترمذي (١٩٣٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٦٠٦٥) من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وتابع الزهريَّ عند مسلم (٢٤): قتادة، عن أنس.

هذا، وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٨: ٩٦ ما خلاصته: قال العلماء: التنافس: أول درجات الحسد، والتدابر: أول التباغض.

٢٥٨٨٢ ـ هذا طرف من حديث مرفوع خطب به الصديق الأكبر رضي الله عنه. وقد رواه ابن ماجه (٣٨٤٩) عن المصنف وغيره مطولاً.

ورواه الطيالسي (٥)، والحميدي (٧)، وأحمد ١: ٣، ٩، ٧، والنسائي (١٠٧١٨) من طرق عن شعبة، وعندهم جميعاً هذا الطرف المذكور هنا.

ورُوي أطراف أخرى من الحديث، تجدها عند النسائي ـ أيضاً ـ، والحميدي (٢)، وابن حبان (٩٥٢، ٥٧٣٤)، والحاكم ١: ٥٢٩ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٥٨٨٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أنس قال: لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاث.

٢٥٣٧٥ **٢٥٨٨٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوم يجرُّون حَجَراً فقال: ما هذا؟ قالوا: حجر الأشداء! قال: «**ألا أخبركم بأشد من هذا؟ الذي يكون بينه وبين أخيه فيغلبُ شيطانَه فيأتيه فيكلِّمه**».

٢٥٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.

٨: ٣٤٤ **٢٥٨٨٦** ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن

٢٥٨٨٣ ـ تقدم برقم (٢٥٨٧٩) من كلام ابن مسعود.

٢٥٨٨٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل مجاهد لم يصرَّح فيها بحكم، إنما هي أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة.

ورواه هناد في «الزهد» (١٣٠٥) عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن تقدم الكلام فيها (٧١٤).

نعم، روى البزار ـ زوائده (٢٠٥٣، ٢٠٥٤) ـ حديثين من رواية أنس رضي الله عنه مرفوعاً يفيدان معاً مضمون هذا، وفي إسنادهما شعيب بن بيان، وعمران القطان، وحديث كلّ منهما حسن. وعزاه في «كنز العمال» (٨٧٥٠) إلى «الأمثال» للعسكري.

٢٥٨٨٥ ـ «قال عبد الله»: في ش، ع: قال عمر.

٢٥٨٨٦ ـ محمد بن هلال بن أبي هلال المدني: صدوق، وأبوه ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٠٣.

=

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

٦ ـ ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل

٢٥٨٨٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تَعدُّون الصُرَعة فيكم؟**» قال: قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «**لا، ولكنه الذي يملكُ نفسه عند الغضب**».

٢٥٨٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس

والحديث رواه أبو داود (٤٨٧٦) من طريق محمد بن هلال، به تاماً.

وهو عند أحمد ٢: ٣٧٨، ومسلم ٤: ١٩٨٤ (٢٧)، وأبي داود (٤٨٧٨)، وغيرهم بمعناه من حديث أبي هريرة.

٢٥٨٨٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٢) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٠١٤ (بعد ١٠٦)، وأبو داود (٤٧٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٨٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وهناد في «الزهد» (١٣٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم تاماً (١٠٦)، وابن حبان (٢٩٥٠) من طريق جرير، و(٥٦٩١) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به.

٢٥٨٨٨ ـ سيكرر المصنف الجملة الأولى منه بهذا السند برقم (٢٧٠١٠).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البزار: من زوائده (١٥٢).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يسِّروا ولا تعسروا**» قالها ثلاثاً «**فإذا غضبتَ فاسكتْ**».

٢٥٣٨٠ **٢٥٨٨٩** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

ورواه هناد مقتصراً على محل الشاهد في «الزهد» (١٣٠٨) عن أبي الأحوص وفضيل، عن ليث، به.

ومدار الحديث على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، فقد رواه عنه جماعة، منهم: ١ ـ شعبة: عند الطيالسي (٢٦٠٨)، وأحمد ١: ٢٣٩، والطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٥١).

٢ ـ وسفيان عند أحمد ١: ٢٨٣، ٣٦٥.

٣، ٤ ـ وابن فضيل، وعبد الواحد بن زياد عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥، ١٣٢٠).

٥ ـ وجرير عند البزار (١٥٣). وغيرهم.

وشواهده متعددة، منها: حديث أبي موسى الآتي برقم (٢٧٠١١).

ومنها: عند البخاري (٦٩)، ومسلم ٣: ١٣٥٩ (٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومما ينبه عليه ليستفاد: أنه جاء رمز مخرجي الحديث في مطبوعة «كنز العمال» (٥٤٢٨): «هـ د» أي: ابن ماجه وأبو داود، وصوابه: ط طب، أي: الطيالسي والطبراني في الكبير، كما جاء في مصوَّرة مخطوطة «الجامع الكبير» للسيوطي ١: ١٠٠١.

٢٥٨٨٩ ـ رواه عن المصنِّف: ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٧).

ومن طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢ (٢١٠٢).

=

٨: ٣٤٥ الأحنف بن قيس، عن ابن عم له من تميم، عن جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله! قل لي قولاً وأقِلَّ لَعلّي أعِيه، قال: «لا تغضب»، فأعاد عليه مراراً، كلُّ ذلك يقول: «لا تغضب».

٢٥٨٩٠ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس،

ورواه ابن سعد في «طبقاته» ٧: ٥٦، وأحمد ٥: ٣٤، والطبراني في الكبير ٢ (٢١٠٣) بمثل إسناد المصنف. لكن عند أحمد والطبراني: الأحنف، عن عم يقال له: جارية، وقال الطبراني أول مسند جارية: «عمّ الأحنف بن قيس، وليس بعمه أخي أبيه، ولكنه كان يدعوه عمَّه على سبيل الإعظام».

ورواه أحمد ٣: ٤٨٤، ٥: ٣٧٢، والحاكم في «مستدركه» ٣: ٦١٥ وسكت عنه هو والذهبي، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن عمّ له يقال له: جارية، وقال في ٥: ٣٧٠ من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن الأحنف، عن ابن عم لي.

ورواه الطبراني في الكبير بخمسة عشر إسناداً ٢ (٢٠٩٣ ـ ٢١٠٧) أبان فيها عن الاختلافات الكثيرة على هشام، وعلى أبيه عروة. وانظر ابن حبان (٥٦٨٩، ٥٦٩٠)، والحاكم ٣: ٦١٥ وسكت عنه هو والذهبي.

والحديث معروف من حديث أبي هريرة: عند البخاري (٦١٠٦)، وعبد الله بن عمرو: عند أحمد ٢: ١٧٥، وابن حبان (٢٩٦).

ومن حديث أبي الدرداء: عند الطبراني في الأوسط (٢٣٧٤)، لكن عزاه الهيثمي ٨: ٧٠ إلى الكبير، وأن رجال أحد إسناديه ثقات.

وإذا كان بعض العلماء يقولون: إن الله عز وجل جمع نصف الطب في قوله الكريم: ﴿وكُلُوا واشربوا ولاتسرفوا﴾، فإني أقول: لقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم النصف الثاني من الطب في قوله: «لا تغضب»، ونحوه مما في معناه.

٢٥٨٩٠ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٨).

=

عن جارية بن قدامة، عن ابن عم له من بني تميم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٥٨٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صُرَد قال: استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل أحدهما تحمَرُّ عيناه وتنتفخ أوْداجه، فقال رسول الله صلى الله عليه
٨: ٣٤٦ وسلم: «**إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، فقال الرجل: وهل تَرى بي من جنون؟.

٢٥٨٩٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢ (٢١٠٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (١٢٩٩).

والمصنِّف رحمه الله يشير برواية هذا الحديث على هذين الوجهين إلى شيء من الاضطراب فيه، أما الطبراني فقد توسَّع كثيراً، كما ذكرت في التخريج السابق.

٢٥٨٩١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٩٧) عن حفص، عن الأعمش، به.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٧٤٨١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠١٥ (١٠٩)، وهناد في «الزهد» (١٣٠٦) ـ وعنه النسائي (١٠٢٢٥) ـ من طريق أبي معاوية، به.

٢٥٨٩٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٩٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد في «الزهد» (١٣٠٧)، والنسائي (١٠٢٢٢).

ورواه أحمد ٥: ٢٤٠، ٢٤٤، وأبو داود (٤٧٤٧)، والترمذي (٣٤٥٢)،

=

عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: استبَّ رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى إنه لَيخيلُّ إليَّ أن أنفه يتمزَّع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعرف كلمة لو قالها هذا الغضبان ذهب غضبه: أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم**».

٢٥٨٩٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عليّ بن زيد، عن

والنسائي (١٠٢٢١) من طريق عبد الملك، به. وقال الترمذي: ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

ورواه النسائي (١٠٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيّ بن كعب، وهذا متصل. قاله المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٦١٢).

ومعنى «يتمزَّع»: يتقطع.

٢٥٨٩٣ ـ هذا طرف من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم من بعد صلاة العصر إلى مُغَيْرِبان الشمس، وهي غير الخطبة التي رواها أبو سعيد أيضاً، ورواها البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم ٢: ٧٢٧ (١٢١)، وستأتي عند المصنِّف برقم (٣٥٥٢٢).

أما هذه الخطبة ـ وهذا طرف منها ـ فمدارها على عليّ بن زيد بن جُدعان، وهو ممن يحسَّن حديثه، لا سيما فيما ليس من أحاديث الأحكام، انظر ما تقدم (٥٢).

وقد رواه عنه جماعة، منهم: معمر بن راشد، عند عبد الرزاق (٢٠٧٢٠) ـ ومن طريقه: أحمد ٣: ٦١ ـ. وحماد بن سلمة، عند الطيالسي (٢١٥٦)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، وأحمد ٣: ١٩، وأبي يعلى (١٠٩٦ = ١١٠١)، والحاكم ٤: ٥٠٥ وقال: لم يحتج الشيخان بابن جدعان، وعلَّق عليه الذهبي بأنه: صالح الحديث.

ومنهم: حماد بن زيد، وحديثه عند الترمذي (٢١٩١) وقال: حسن صحيح، هكذا في المطبوع، لكن عند المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٤٨، والمزي في «التحفة» =

أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اتَّقوا الغضب، فإنها جمرة توقد في قلب ابن آدم، ألم تر إلى** ٨: ٣٤٧ **انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه، فمن أحسَّ من ذلك شيئاً فليلزِق بالأرض**».

٢٥٣٨٥ **٢٥٨٩٤** ـ حدثنا داود بن عبد الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**».

٢٥٨٩٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن

(٤٣٦٦): حسن، فقط، وابن ماجه (٢٨٧٣، ٤٠٠٠) مختصراً جداً.

ومنهم سفيان بن عيينة، عند الحميدي (٧٥٢) مطولاً.

وغير هؤلاء من أجلّة الرواة.

٢٥٨٩٤ ـ رواه مالك ٢: ٩٠٦ (١٢)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٢٣٦، ٥١٧، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم ٤: ٢٠١٤ (١٠٧)، والنسائي (١٠٢٢٦).

وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

٢٥٨٩٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٨ بمثل إسناد المصنف.

وهو عند أحمد أيضاً ٥: ٣٧٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به، بنحوه.

ورواه مالك ٢: ٩٠٥ ـ ٩٠٦ (١١) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، مرسلاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ٢٤٥، «والاستذكار» ٢٦: ١٤٠: «من =

عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: أوصني بكلمات ولا تُكثر عليَّ، قال: «**اجتنبِ الغضب**»، فأعاد عليه، فقال: «**اجتنب الغضب**»، فأعاد عليه، فقال: «**اجتنب الغضب**».

٧ ـ ما قالوا في البر وصلة الرحم

٢٥٨٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن

رواه عن حميد، عن أبي هريرة، أو عن حميد، عن أبيه: فقد أخطأ».

٢٥٨٩٦ ـ «عاد أبا الرداد»: في النسخ: عاد أبا الدرداء، وهو تحريف، صوابه ما أثبتُّه من مصادر التخريج، ويقال فيه: الرداد. وصيغة أبي سلمة «أن عبد الرحمن بن عوف» لا تدل على اتصال، واشتهر أنه لم يسمع من أبيه، لكن قدَّمتُ في التعليق على (٨٩٦٢) أن لأبي سلمة سماعاً من أبيه من حيث الجملة، اعتماداً على بحث الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق على «المسند» (١٦٦٠).

والحديث رواه أبو داود (١٦٩١) عن المصنف وغيره، به، لم يذكر العيادة.

ورواه أحمد ١: ١٩٤، والترمذي (١٩٠٧)، والحميدي (٦٥) ـ ومن طريقه الحاكم ٤: ١٥٨ ـ، والبزار (٩٩٢)، وأبو يعلى (٨٣٦ = ٨٤٠) بمثل إسناد المصنف، وذكر العيادة فيه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٣٤) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن رداداً الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف، به.

قال الترمذي: «حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، وروى معمر هذا الحديث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف. ومعمر كذا يقول. قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: وحديث معمر خطأ».

=

عبد الرحمن: أنَّ عبد الرحمن بن عوف عاد أبا الرداد، فقال: خيرُهُم
٨: ٣٤٨ وأوصلُهُم، أبو محمد ـ يعني: ابن عوف ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**قال الله: أنا الله وأنا الرحمن، وهي الرَّحم، شققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلتُه ومن قطعها بَتَتُّه**».

٢٥٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن معاوية بن أبي مزرِّد، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرَّحمُ معلقةٌ بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**».

٢٥٨٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن

وحديث معمر: عند أحمد ١: ١٩٤، وأبي داود (١٦٩٢).

وله رواية من وجه آخر عند أحمد ١: ١٩١، ١٩٤ من حديث عبد الرحمن بن عوف ليس فيه ذكر لرداد الليثي.

وانظر شرح العلامة فضل الله الجيلاني على الحديث (٥٣) من «الأدب المفرد»، ففيه فوائد وتحقيقات.

٢٥٨٩٧ ـ الحديث رواه وكيع في «الزهد» (٤٠٤)، وعن وكيع رواه المصنِّف ـ كما ترى ـ وهنّاد في «الزهد» أيضاً (١٠٠٣)، وأحمد ٦: ٦٢.

ورواه مسلم ٤: ١٩٨١ (١٧)، وأبو يعلى (٤٤٢٩ = ٤٤٤٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٩٨٩)، والحاكم ٤: ١٥٨ ـ ١٥٩، كلاهما من طريق سليمان ابن بلال، عن معاوية، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وهو ليس على شرطه.

٢٥٨٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٢٥٤، ٣٦٩٩٧).

=

عبد الله بن سَلاَم قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفلَ الناسُ نحوه، فأتيتُه فلما نظرت إليه عرفتُ أنَّ وجههُ ليس بوجه كذاب، فكان أولَ شيء سمعته يقول: «**يا أيُّها الناس! أَفشُوا السلام، وصِلُوا الأرحام، وأطعِموا الطعام، وصلُّوا بالليل والناس نيام**».

٢٥٣٩٠ **٢٥٨٩٩** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن عطاء بن أبي مروان، عن
٨: ٣٤٩ أبيه، عن كعب قال: والذي فلق البحر لبني إسرائيل: إن في التوراة

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٢٥١)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٧٩) كلاهما بزيادة: «تدخلوا الجنة بسلام» وهي عند غيرها.

والحديث رواه عن عوف ـ هو الأعرابي ـ جماعة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، عند أحمد ٥: ٤٥١، والترمذي (٢٤٨٥) وقال: صحيح، وابن ماجه (١٣٣٤)، والحاكم ٤: ١٥٩ ـ ١٦٠ وصححه، وأحال الذهبي على ما تقدم هناك ٣: ١٣، وكان الحاكم قد صححه على شرطهما ووافقه الذهبي!.

وغندر، عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه ـ الموضع نفسه عندهم ـ.

وسعيد بن عامر، عند عبد بن حميد (٤٩٦)، والدارمي (١٤٦٠، ٢٦٣٢).

وعبد الوهاب الثقفي، وابن أبي عدي، عند الترمذي، وابن ماجه ـ الموضع المذكور.

وهَوْذة بن خليفة عند الحاكم ٣: ١٣ وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. وهوذة من رجال ابن ماجه فقط.

وأعاده ٤: ١٦٠ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وقال: صحيح الإسناد!.

ومعنى «**انجفل الناس**»: أسرعوا إليه.

٢٥٨٩٩ ـ «البحر»: في ش، ع: فلق الحبة والنوى.

مكتوباً: ابن آدم! اتَّقِ ربك، وابْرَرْ والديك، وصِلْ رَحِمك، أمدُّ لك في عمرك، وأيسِّر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك.

٢٥٩٠٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن مَغْراء، عن ابن عمر قال: من اتقى ربَّه، ووصل رحمه: نُسيء له في عمره، وثَرَا مالُه، وأحبَّه أهله.

٢٥٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن محمد بن

٢٥٩٠٠ ـ مغراء: هو العبدي، وحديثه حسن، فقد نقل ابن القطان في «بيان الوهم» ٣: ٩٦ عن العجلي أنه قال فيه: لا بأس به. والآخرون ثقات.

والخبر رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥) موقوفاً هكذا.

والشاهد الصحيح لقول ابن عمر هذا: حديث أنس عند البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم ٤: ١٩٨٢ (٢١، ٢٢): «من سره أن يُبسط عليه رزقه، أو ينسأ في أَثَره، فليصلْ رحمه».

ورواه البخاري أيضاً (٥٩٨٥) عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢٥٩٠١ ـ هذا له حكم الرفع. وقد رواه وكيع في «الزهد» (٤٠٢)، وعنه المصنف ـ كما ترى ـ، وهناد في «الزهد» أيضاً (١٠٠٠).

وليس فيهما جملة «بلسانٍ له ذُلَق» الأولى.

والحديث رواه الطيالسي (٢٢٥٠) وصرح برفعه.

وابن قارب: هو أبو العنبس، كما جاء في رواية البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤)، و«التاريخ» ١ (٤٣٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٧٢. وانظر ما بعده، وشواهده كثيرة.

عبد الله بن قارب قال: سمعت عبد الله بن عَمرو يقول بلسان له ذُلَق: إنَّ الرحم معلقةٌ بالعرش تنادي بلسان لها ذُلَق: اللهم صِلْ من وصلني، واقطع من قطعني.

٨: ٣٥٠ **٢٥٩٠٢** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة قال: أخبرنا قتادة، عن أبي ثمامة الثقفي، عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**توضع الرحم يوم القيامة ولها حُجْنَة كحُجْنَةِ المِغزل تَكَلَّم بألسنة طُلَق ذُلَق، فتصلُ من وصلها، وتقطع من قطعها**».

٢٥٩٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن محمد بن

٢٥٩٠٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٨٩.

ورواه من طريق حماد: أحمد ٢: ١٨٩، ٢٠٩، والبخاري في «التاريخ» ١ (٤٣٨)، والحاكم ٤: ١٦٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

وأبو ثمامة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٧، لكن نسبه حنفياً.

و«**حُجْنة المغزل**»: صُنَّارته المعوَجَّة التي في رأسه.

و«**طُلَق ذُلَق**»: هكذا الرواية، والمعنى: بلسان فصيح.

٢٥٩٠٣ ـ محمد بن عبد الجبار الأنصاري: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١٥، وروى عنه شعبة وحده، وفي شيوخ شعبة توثيق عام إجمالي، كما هو معلوم، وجَهِله ابن معين والعقيلي.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٤٣)، وأحمد ٢: ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥)، وابن حبان (٤٤٢، ٤٤٤)، والحاكم ٤: ١٦٢ من طريق شعبة، به.

=

عبد الجبار، عن محمد بن كعب القُرظي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرحم شِجْنة من الرحمن تجيء يوم القيامة، تقول: يا رب قُطعتُ، يا رب ظُلمتُ، يا رب أسيء إليّ**».

٢٥٣٩٥ **٢٥٩٠٤** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا موسى بن عُبيدة قال: حدثنا المنذر بن جهم الأسلمي، عن نوفل بن مُساحِق، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرحم شُجْنة آخذةٌ بحُجْزة** ٨: ٣٥١ **الرحمن تُناشدُ حقَّها، فيقول: ألا ترضينَ أن أَصِل من وَصَلك، وأقطعَ من قطعك؟ من وصلك فقد وصلني، ومن قطعك فقد قطعني**».

قلت: وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال المنذري في «الترغيب» ٣: ٣٣٩ (١٩): «بإسناد جيد قوي» وشواهده كثيرة.

و«**الرحم شِجنة**»: بضم الشين وكسرها: الشجنة: الشعبة من غصون الشجرة، فالمعنى: قَرابة مشتبكة كاشتباك عروق الشجرة، على المجاز. قاله في «النهاية» ٢: ٤٤٧.

٢٥٩٠٤ ـ موسى بن عُبيدة **الرَّبَذي**: ضعيف، تقدم مراراً.

والمنذر بن الجهم: ذكره ابن أبي حاتم ٨ (١١٠٣) وسكت عنه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٥٢٢) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٣٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٧٠) من طريق المصنف، به.

وأصل معنى **الحُجْزة**: معقد الإزار، والمعنى هنا: اعتصمتْ به والتجأت إليه مستجيرة به. كما في «النهاية» ١: ٣٤٤.

٢٥٩٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا فطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الرحِم معلَّقة بالعرش، وليس المُواصِل بالمكافئ، ولكن المواصل الذي إذا انقطعتْ رحمُه وصلها**».

٢٥٩٠٦ ـ حدثنا شَريك، عن سماك، عن عبد الله بن عَميرة، عن

٢٥٩٠٥ ـ فِطْر: هو ابن خليفة، في ضبطه كلام، وقد روى له البخاري (٥٩٩١) هذا الحديث الواحد مقروناً بالحسن بن عمرو الفُقَيمي ـ وهو ثقة ثبت، واشتركا في رفع الحديث ـ وبالأعمش، ولم يرفع الحديث، ومثلُها تماماً جاءت رواية أبي داود له (١٦٩٤)، أما الترمذي فقرنه (١٩٠٨) ببشير بن سَلْمان الكندي أبي إسماعيل، قال عنه في «التقريب»: ثقة يغرب.

وقد روى الحديث غيرُ من تقدم: أحمد ٢: ١٩٣ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٣، ١٩٣، وابن حبان (٤٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٣٠١ من طريق فِطر، به.

وهكذا جاءت في النسخ هاتان الكلمتان: المواصل ـ بالميم ـ و: انقطعت، وفي المصادر: الواصل، و: قُطعتْ.

٢٥٩٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٧٣٥)، ومنه ومن رواية الطبراني أضفت: «عن عبد الله بن عَميرة». وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٦٢٥) ففيه الوجهان، لكن من غير طريق المصنف.

وعبد الله بن عميرة ذُكروا ثلاثةً، وهم واحد في تحقيق ابن حجر في «التهذيب» ٥: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، وهم: كوفي، وعجلي، وقيسي، وبنو عجل وقيس يجتمعون في الصعب بن بكر بن علي بن وائل، يروي عن عبد الله بن عميرة سماكُ بن حرب، وعبد الله يروي عن عمر بن الخطاب المتوفى سنة ٢٣، وحذيفة المتوفى سنة ٣٦، =

زوج دُرّة، عن دُرّة قالت: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتقى الناس؟ قال: «**آمرُهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، وأوصلُهم للرحم**».

والأحنف بن قيس المتوفى سنة ٦٧، أو ٧٣، وذكر أبو نعيم أنه كان مخضرماً، لذا جعله الحافظ في «التقريب» من الطبقة الثانية، ثم إنه في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٢.

ودرة: بنت أبي لهب، صحابية، رضي الله عنها، ذكر ابن سعد في ترجمتها ٨: ٥٠ أن لها زوجين: الحارث بن عامر بن نوفل، قتل مع المشركين يوم بدر، والثاني: دحية بن خليفة الكلبي، وكانت وفاته في خلافة معاوية، أي: بين سنة ٤٠ ـ ٦٠، وحكى الحافظ في ترجمتها من «الإصابة» تزوُّجَها من زيد بن حارثة أيضاً.

فرواية عبد الله بن عميرة ـ وتقدمت طبقته ـ عن دحية أو عن زيد تكون متصلة على شرط مسلم، ولا يلزم من نفي البخاري في «تاريخه» ٥ (٤٩٤) سماعه من الأحنف أن يُنفى عن غيره مِن طبقته أو مَن قبله. والله أعلم.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٦٥٧) من طريق المصنف، به، فالإسناد ضعيف بشريك، لكن قال البخاري في ترجمة عبد الله بن عميرة ٥ (٤٩٤): «روى محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج بنت أبي لهب، وقال أبو نعيم: عن إسرائيل، عن سماك..»، ولم يذكر متن الحديث، فإن كان البخاري يريد هذا الحديث فهذه متابعة لشريك.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٢، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، وابن أبي عاصم (٣١٦٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٨٣٦، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٦٢٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٦٨، ٤٣١ ـ ٤٣٢ من طريق شريك، عن سماك، عن عبد الله ابن عميرة، عن درة، به.

٨ ـ ما ذكر في برّ الوالدين

٢٥٩٠٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريَه فيعتقَه**».

٨: ٣٥٢ **٢٥٩٠٨** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيْزار، عن سعد بن إياس أبي عَمْرو الشيباني، عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لميقاتها**»، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**».

٢٥٤٠٠ **٢٥٩٠٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٢٥٩٠٧ ـ رواه مسلم ٢: ١١٤٨ (٢٥)، وابن ماجه (٣٦٥٩) عن المصنف، به.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٢٥) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٩٠٦) وقال: حسن، والنسائي (٤٨٩٦)، والبيهقي ١٠: ٢٨٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٠، ومسلم (بعد ٢٥)، وأبو داود (٥٠٩٤) من طريق سهيل، به.

٢٥٩٠٨ ـ هذا طرف من حديث مشهور، وتمامه: قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». وتقدم مطولاً ومختصراً برقم (٣٢٢٩، ١٩٦٥٤).

٢٥٩٠٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٧) بهذا الإسناد.

وعطاء بن السائب: قوي في ذاته لكنه اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، فإسناد المصنف ضعيف لهذا، لكنه توبع.

=

عبد الرحمن، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئتَ فاحفظه، وإن شئت فضيِّعه**».

٢٥٩١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: للأم ثلثا البِرِّ، وللأب الثلث.

٢٥٩١١ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن عبيد الله بن عليّ، عن أبي

فقد رواه عنه السفيانان وشعبة ـ وهم ممن روى عنه قبل الاختلاط ـ وشريك، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه واختلاطه أيضاً.

فرواية الثوري: عند عبد الرزاق، وعنه أحمد ٦: ٤٤٥، ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

ورواية ابن عيينة: عند أحمد ٦: ٤٥١، والترمذي (١٩٠٠) وقال: صحيح، وابن ماجه (٣٦٦٣).

ورواية شعبة: عند أحمد ٥: ١٩٦، وابن ماجه (٢٠٨٩).

ورواية شريك: عند أحمد ٥: ١٩٧ ـ ١٩٨، ولم أَرَ نصاً على رواية شريك عن عطاء: قبل الاختلاط أو بعده.

٢٥٩١١ ـ «السلامي»: رسمها في ت رسماً طريفاً: «السلمي امي»، يريد أنه يقال فيه: السلمي، السلامي، واسمه خِداش بن سلامة، وقيل غير ذلك. وقد قال البخاري في «تاريخه» ٣ (٧٤٣): «لم يتبين سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم»، مع أنه جاء في رواية الحاكم للحديث ٤: ١٥٠: «عن خداش بن سلامة رجل من الصحابة».

أما الراوي عنه: عبيد الله بن علي، فقد ترجمه المزي ١٩: ١٢٣: عبيد الله بن عرْفُطة السلمي، وسلفه فيه ـ والله أعلم ـ الإسناد الذي ساقه المزي في ترجمة خداش ٨: ٢٣١ من طريق عبيد الله بن رجاء، عن شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوي أبي معاوية، عن منصور، عن عبيد الله بن علي بن عرفطة، عن خداش، وهو كذلك في الأوسط =

سلامة السلامي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُوصي امرأً بأمه**

للطبراني (٢٤٧٠)، وتحرف في «المعجم الكبير» ٤ (٤١٨٤) إلى: عن عرفطة.

في حين أنه جاء في رواية آدم بن أبي إياس، عن شيبان التي عند البخاري ـ الموضع السابق ـ، و«الكنى» للدولابي ١: ٧٢ عن عبيد الله بن علي، عن عرفطة، عن خداش، وفي «الكنى» للدولابي ١: ٣٧: ابن عرفطة، فهل هذا من اختلاف شيوخ الدولابي في الرواية عن آدم بن أبي إياس، أو من التحريف المطبعي؟ فإن طبعة «الكنى» ـ كغيرها من المطبوعات الكثيرة ـ لا يوثق بها في مثل هذه الدقائق، وعلى هذا: فلا يقال: هذا من الاختلاف على الراوي، فالاحتمال الكبير أن يكون من التحريفات المطبعية، ويؤيد ذلك: أن طريق الدولابي هذه ١: ٣٧ التي فيها: ابن عرفطة جاءت عند ابن أبي عاصم (٢٦٣٣) وفيها: عن عرفطة.

ويؤكد أنها «عن» لا: ابن: قول ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (١٧٨٧) في ترجمة خداش: «روى سفيان الثوري، عن منصور، عن عبيد بن علي، عنه، وأدخل شيبانُ بين عبيد وأبي سلامة: عرفطةَ السلمي» ومقتضى هذا أن يكون قوله «بن عرفطة» في رواية عبد الله بن رجاء التي ساقها المزي: غلطاً منه أو من غيره، وأن الصواب في نقل رواية شيبان هو رواية آدم بن أبي إياس التي فيها: عن عرفطة، كما قال ابن أبي حاتم، وعلى هذا فينبغي أن يؤسِّس المزي الترجمة على قوله: عبيد الله بن علي السلمي، عن عرفطة، عن خداش، وقيل فيه: عبيد الله بن علي بن عرفطة، عن خداش، والله أعلم.

وقد ترجم البخاري أيضاً ٥ (١٤٨٢) ـ وهي من التراجم النادرة التي عند البخاري، وفاتت ابن أبي حاتم ـ لعبيد بن علي، وهو هو، وفيها: «قال جرير: عن منصور، عن عبيد الله بن خداش»، وغالب الظن أن الصواب هو ما جاء في رواية الطبراني الكبير ٤ (٤١٨٥): عبيد الله، عن خداش. والله أعلم.

ومما يحسن ذكره: أن مسدداً روى الحديث في «مسنده»، وسمِّي فيها: علي بن عبيد الله، انقلب اسمه على الراوي، وليس هذا من باب الاختلاف في اسمه، جاء هذا في ترجمة خداش عند البخاري، وكذا البيهقي ٤: ١٧٩. وعلى =

ـ ثلاثاً ـ، أُوصي امرأً بأبيه، أُوصي امرأً بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه
٨: ٣٥٣ **منه أذىً يؤذيه»**.

٢٥٩١٢ ـ حدثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع وابن شُبْرُمة، عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

كل: فعبيد الله هذا مجهول.

والحديث ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٧٤٣) عن المصنِّف.

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٧)، وابن أبي عاصم (٢٦٣٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤١٨٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣١١، والبخاري في «تاريخه» ـ الموضع السابق ـ تعليقاً، وابن أبي عاصم (٢٦٣٣)، والطبراني ٤ (٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨٧)، والحاكم ٤: ١٥٠ وسكت عنه هو والذهبي، من طرق عن منصور، به. ومع هذه المتابعة لشريك تبقى الوقفة في عبيد الله بن علي.

٢٥٩١٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٩٧٤ (٣)، وابن ماجه (٢٧٠٦) عن المصنف، به.

ووقع عند ابن ماجه بحذف واو العطف في قوله: وابن شبرمة من الطبعة التي أعزو إليها وثبتت في طبعة الدكتور الأعظمي (٢٧٣٨) والدكتور بشار.

ورواه أحمد ٢: ٣٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (١، ٢، ٤)، وابن ماجه (٣٦٥٨) من حديث أبي زرعة، به.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**نعم وأبيك**»: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٦: ١٠٣: «لا يراد به حقيقة القَسَم، بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام، وقيل غير ذلك».

يا رسول الله نبئني بأحق الناس منِّي بحُسن الصحبة؟ فقال: «**نعم وأبيك لتُنَبّأنّ: أمُّك**» قال: ثم مَنْ؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

٢٥٩١٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عمارة أبي سعيد قال: قلت للحسن: إلى مَ ينتهي العقوق؟ قال: أن تحرمهما وتهجرهما، وتُحدَّ النظر إلى وجه والديك، يا عمارة كيف البرُّ لهما!!.

٢٥٤٠٥ **٢٥٩١٤** ـ حدثنا ابن علية، عن أسماء بنت عبيد، عن يونس بن عبيد
٨: ٣٥٤ قال: يُرجى للمرهَق بالبرّ الجنةُ، ويُخاف على المتألِّه بالعقوق النارُ.

٢٥٩١٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: قال

٢٥٩١٣ ـ «عمارة أبي سعيد»: هو عمارة بن مهران أبو سعيد البصري، وقد تحرف في النسخ إلى: عمارة أبي معبد.

٢٥٩١٤ ـ «**المتألِّه**»: رسمت في النسخ الخمسة: المسلة، مهملة. وزادها غموضاً في حاشية م: المتلهي! والصواب ما أثبتّه من «الحلية» ٣: ٢٣. ومعنى هذا: أنه يُرجى لمن كان مسرفاً على نفسه وأرهقته الذنوب ـ لكنه كان باراً ـ يرجى له الجنة، كما أنه يخشى على من كان عاقاً النارُ، وإن كان متعبداً متنسكاً.

٢٥٩١٥ ـ مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وتقدم (٥٢٠٢) استظهار أن يكون أشعث هو الحمرانيَّ، وهو ثقة.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٤٥٤٧٤)، وفي «إتحاف السادة المتقين» ٦: ٣١٤ إلى المصنِّف فقط.

ويشهد له الأحاديثُ الأخرى التي فيها ردُّ النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد من أراد الذهاب إليه، لأن أمه على قيد الحياة، فقال له: «الزم رجليها فثمَّ الجنة»، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بر الوالدين يجزئ من الجهاد**».

٢٥٩١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن سعد بن مسعود، عن ابن عباس قال: ما من مسلم له أبوان فيصبح وهو محسنٌ إليهما إلا فتح الله له بابين من الجنة، ولا يُمسي وهو مسيء إليهما إلا فتح الله له بابين من النار، ولا سَخِط عليه واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى عنه، قال: قلت: وإن كانا ظالمينِ؟ قال: وإن كانا ظالمين.

٢٥٩١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله
٨: ٣٥٥ عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مدمن خمر، ولا منَّان**».

٢٥٩١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عروة بن الزبير قال: ما بَرَّ والده من شدَّ الطَّرْفَ إليه.

٢٥٤١٠ **٢٥٩١٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد ﴿فلا تقلْ لهما أفٍّ﴾ قال: إذا بلغا من الكِبَر ما كانا يليان منه في الصغر فلا يقل لهما أفٍّ.

وسيأتي برقم (٢٥٩٢٠)، ولأن أبويه أحياء فقال له: «ارجع ففيهما فجاهد»، رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم ٤: ١٩٧٥ (٥).

وقد عقد المصنف باباً خاصاً لذلك، انظر رقم (٣٤١٤١) فما بعده.

٢٥٩١٧ ـ تقدم برقم (٢٤٥٥٥)، وسيأتي برقم (٢٧١٢١).

٢٥٩١٩ ـ من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

٢٥٩٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن معاوية بن جاهِمة السُّلمي، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني أريد الجهاد معك
٨: ٣٥٦ في سبيل الله، قال: فقال: «**أمُّك حيةٌ؟**» قال: قلت: نعم يا رسول الله،

٢٥٩٢٠ ـ الحديث سيأتي مرة ثانية برقم (٣٤١٤٥). وفيه عنعنة ابن اسحاق، لكنه توبع.

«محمد بن طلحة بن معاوية..»: هذا تحريف قديم، نبَّه إليه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جاهمة بن العباس بن المرداس السُّلمي، قال: «ورواه عبد الرحيم ـ في المطبوع: عبد الرحمن خطأ ـ بن سليمان، عن ابن إسحاق فقال: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غلط نشأ عن تصحيف وقلب..». قلت: وهذا هو لفظ المصنِّف في الموضع الثاني المشار إليه.

وعلى كل: فالحديث لجاهمة، لا لطلحة بن معاوية، ولا لمعاوية بن جاهمة السلمي، كما جاء في بعض الروايات المذكورة في «الإصابة». وانظر «تهذيب التهذيب» أيضاً ترجمة معاوية بن جاهمة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٣) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٧٨١) مطولاً من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة قال: أتيت..، ورواه ابن أبي عاصم (١٣٧٢) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية السلمي قال.

ورواه من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة، به: أحمد ٣: ٤٢٩، والنسائي (٤٣١٢)، وابن ماجه (عقب ٢٧٨١)، والحاكم ٢: ١٠٤، وابن أبي عاصم (١٣٧١).

ورواه الحاكم ٤: ١٥١ من طريق أبي عاصم، عن محمد بن طلحة، وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبي.

قال: «**الزَمْ رِجليها فثمَّ الجنة**».

٢٥٩٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه ﴿فلا تقلْ لهما أفّ﴾ قال: لا تمنعهما شيئاً أراداه، أو قال: أحبَّاه.

٢٥٩٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب قال: قيل لمعاذ بن جبل: ما حقُّ الوالد على الولد؟ قال: لو خرجتَ من أهلك ومالك ما أدَّيت حقهما.

قال شعبة: وإنما حدثني به منصور بن زاذان، عن الحكم.

٢٥٩٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي

٢٥٩٢٢ ـ تقدم برقم (٢٥٨٣٣) أن ميموناً عن معاذ منقطع.

٢٥٩٢٣ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٢٧١٢٤)، وتقدم من وجه آخر موقوفاً على ابن عَمرو برقم (٢٤٥٥٤).

والحديث بهذا الإسناد رواه أحمد ٢: ٢٠١، والنسائي (٥١٨٢) من طريق غندر، به.

وتابع غندراً في الرواية عن شعبة: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٩٥)، وعبد الرحمن بن مهدي، وحديثه عند الدارمي (٢٠٩٤)، وابن حبان (٣٣٨٤).

وكثير من طرق هذا الحديث مدارها على منصور، ورواه عنه جماعة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وجرير، وهمام.

فحديث شعبة: تقدم تخريجه، وفيه: سالم، عن نُبَيط، عن جابان.

وحديث سفيان: رواه أحمد ٢: ٢٠٣، والدارمي (٢٠٩٣)، والنسائي (٤٩١٥)، =

الجعد، عن نُبيط بن شَريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يدخل الجنةَ عاقٌّ، ولا مُدْمن خمر، ولا مَنّان**».

وابن خزيمة «في التوحيد» (٥٨٤)، وابن حبان (٣٣٨٣).

وحديث جرير: عند النسائي (٤٩١٦)، وابن خزيمة (٥٨٣).

وحديث همَّام: عند أحمد ٢: ١٦٤، وليس عند هؤلاء ذكر لنُبَيط في الإسناد، وقد قال ابن حبان عقب (٣٣٨٤): «..الخبر متصل عن سالم، عن جابان، فمرة روي كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان». فالوجهان صحيحان عنده.

ويستفاد من هذا أيضاً: أن جابان قد روى عنه رجلان: سالم بن أبي الجعد، ونبيط بن شريط، ونبيط جاء منسوباً إلى أبيه شَريط، عند كل من روى طريق شعبة، فقول المزي، والحافظ ابن حجر في كتابيه: «التهذيب» ١٠: ٤١٨، و«التقريب» (٧٠٩٦): نبيط، غير منسوب، عن جابان، مقبول، ذكره ابن حبان في «الثقات»: في محلّ النظر، إذ هو منسوب عند من ذكرتهم أولاً، وعند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٤٦ وكأن عمدة المزي ـ ومتابعيه ـ ابن أبي حاتم ٨ (١٣١٣).

ثم، إن البخاري قال في «تاريخه» ٢ (٢٣٨١): «لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط». وهذا على مذهبه الذي يشترط فيه ثبوت اللقاء بين الرواي وشيخه، وقد نقل المزي قوله هذا في «التهذيب» ٤: ٤٣٣ وقال: «ليست هذه علة قادحة، وقد أحسن مسلم وأجاد في الردّ على من ذهب هذا المذهب في مقدمة صحيحه».

وكأن ابن حبان لا يشترطه، فلذا رواه في «صحيحه»، وكذا يقال في شأن ابن خزيمة، فكتابه «التوحيد» باب من أبواب «صحيحه». والله أعلم.

٨: ٣٥٧ **٩ ـ باب ما جاء في حق الولد على والده**

٢٥٤١٥ **٢٥٩٢٤** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله والداً أعان ولده على بِرّه**».

١٠ ـ ما جاء في حق الجوار

٢٥٩٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان، عن يحيى بن

٢٥٩٢٤ ـ هذا مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة، لكن الراوي عنه هو أبو شيبة الواسطي ضعيف.

ورواه هناد في «الزهد» (٩٩٥) عن أبي معاوية الضرير، عن عبد الرحمن بن إسحاق هذا، عن الشعبي مرسلاً.

وذكره الغزالي في «الإحياء» مرفوعاً فقال الحافظ العراقي ٢: ٢١٧: «رواه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» من حديث علي، وابن عمر بسند ضعيف، ورواه النَّوقاني من رواية الشعبي مرسلاً».

٢٥٩٢٥ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٢٥ (١٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٣٨، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم، وأبو داود (٥١٠٨)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه مسلم (بعد ١٤٠) من حديث عروة، وأحمد ٦: ٩١، ١٢٥، ١٨٧ من حديث مجاهد، كلاهما عن عائشة.

وللحديث طرق أخرى من رواية ابن عمر، رواه عنه الشيخان: البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٤١)، وغيرهما، وعدَّد الترمذي صحابة آخرين.

سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه**».

٢٥٩٢٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن بشير بن سَلْمان، عن مجاهد
٨: ٣٥٨ قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن عَمرو فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى حَسِبنا أو رأينا أنه سيوَرِّثه.

٢٥٩٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن

٢٥٩٢٦ ـ «بشير بن سلمان»: هو الصواب كما في كتب التراجم ومصادر التخريج، وفي النسخ: بشر بن سلمان.

«حتى حسبنا»: في أ، ش، ع: حتى خشينا.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ (٢٧٤٠) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والترمذي (١٩٤٣) وذكر قصة وقال: حسن غريب، كلهم من طريق بشير، عن مجاهد، به.

٢٥٩٢٧ ـ «أبي حَصِين»: من مصادر التخريج، وهو الصواب، ولذا أثبته، وتحرف في جميع النسخ إلى: أبي حسين.

«يؤذي»: من أ، ع، ش، و«صحيح» مسلم، وفي النسخ الأخرى والمصادر الأخرى: فلا يؤذِ.

والحديث طرف من حديث مشهور فيه التنبيه إلى هذا، وإلى إكرام الضيف، وإلى التكلم بخير أو السكوت.

=

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره**».

٢٥٩٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سلاَّم بن مسكين قال: حدثنا شَهْر بن حوشب، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلاَم: **أن**

وقد رواه مسلم ١: ٦٨ (٧٥)، وابن ماجه (٣٩٧١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٠١٨)، وابن حبان (٥٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٣، والبخاري (٦١٣٦) من حديث أبي حَصين، به.

وله طرق أخرى عند مسلم وغيره.

٢٥٩٢٨ ـ «أخبرنا سلام بن مسكين»: في أ، ش، ع: حدثنا سلاّم بن مسكين.

ومحمد بن يوسف: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٦٨، فالحديث مرسل من أجله ومن أجل شهر بن حوشب.

وقد رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٥) عن عليّ بن الجعد، عن سلام بن مسكين، به.

ولأبي هريرة حديث نحوه عند أبي داود (٥١١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، والحاكم ٤: ١٦٥ وصححه، وسكت عند الذهبي حسب المطبوع.

وفي الباب: عن أبي جحيفة: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والحاكم ٤: ١٦٦، والبزار ـ زوائده (١٩٠٣) ـ، والطبراني ٢٢ (٣٥٦)، وجعله الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، مع أن فيه «شريك، عن أبي عمر»، وشريك ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره، وأبو عمر: ذكروا أنه المَنْبِهي، وهو مجهول، لكن نسبه الحاكم: أبو عمر الأزدي وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٣٥٥ إلى «الطبراني والبزار بإسناد حسن».

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: آذاني جاري، فقال: «**اصبر**»، ثم أتاه الثانية فقال: آذاني جاري، فقال: «**اصبر**»، ثم أتاه الثالثة فقال: آذاني جاري، فقال: «**اِعمِد إلى متاعك فاقذِفه في السِّكة، فإذا مرّ بك أحدٌ فقل: آذاني جاري، فتحقُّ عليه اللعنة**»، أو: «**تجبُ عليه اللعنة**».

٢٥٤٢٠ **٢٥٩٢٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فَراهِيج قال: سمعت
٨: ٣٥٩ أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أوصاني جبريل بالجار حتى ظننت أنه يورِّثه**».

٢٥٩٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن

٢٥٩٢٩ ـ رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٨٩٨) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٩، ٤٥٨، ٥١٤، وابن راهويه (١٤١)، وابن حبان (٥١٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠١) من طريق شعبة، به.

وداود بن فراهيج: مختلف فيه، فحديثه حسن.

وتابعه عند أحمد ٢: ٣٠٥، ٤٤٥، وابن ماجه (٣٦٧٤)، والخرائطي ـ الرقم السابق ـ: مجاهد، عن أبي هريرة، وصحح البوصيري (١٢٨١) إسناد ابن ماجه.

٢٥٩٣٠ ـ إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عجلان.

والحديث رواه أبو يعلى (٦٥٠٥ = ٦٥٣٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧)، وابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم ١: ٥٣٢، ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف.

ومن طريق ابن عجلان: رواه النسائي (٧٩٣٩).

وتابع ابن عجلان: عبد الرحمن بن إسحاق المدني الصدوق ـ لا الواسطي =

أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إني أعوذ بك مِن جارِ سوءٍ في دار المُقامة، فإن جار البادية يتحوَّل**».

٢٥٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما هو بمؤمنٍ مَن لم يأمنْ جارُه بوائقه**».

٢٥٩٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة

الضعيف ـ عند أحمد ٢: ٣٤٦، والحاكم ١: ٥٣٢ وصححه على شرط مسلم.

٢٥٩٣١ ـ «أخبرنا محمد بن إسحاق»: في ش، ع: حدثنا. .

وفي إسناد المصنف عنعنة ابن إسحاق، لكنه توبع.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٢٣٦ = ٤٢٥٢).

لكن تابعه عند الحاكم ٤: ١٦٥: سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد، به. وسعيد ثقة ثبت.

ويشهد له حديث البخاري (٦٠١٦) عن أبي شُريح الخزاعي مسنداً، وعن أبي هريرة تعليقاً، وهو مسند عند مسلم ١: ٦٨ (٧٧).

٢٥٩٣٢ ـ عبدة بن أبي لبابة: تابعي، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

ورواه الطبراني ٢٣ (٥٣٥) من حديث أم سلمة مرفوعاً، قال الهيثمي ٨: ١٧٠: ورجاله ثقات. قلت: نعم إلا شيخ الطبراني أحمد بن رِشْدين، واسمه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدين، فإن أحمد بن صالح المصري الإمام وغيره اتهمه وأطلق عليه: كذاب، ووثقه آخرون أيضاً، وينظر ما تقدم (١٥٠١٠).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قليل من آذى الجار**».

٢٥٩٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن
٨: ٣٦٠ مهران قال: كان رجل من المسلمين يصوم فكان يجعل لسحوره قرصاً، فجاءت الشاة، فأخذت القرص، فقامت المرأة ففكت لحيي الشاة فأخذت القرص، فثغت الشاة، فقال الرجل: ما يدريك ما بلغ ثغاؤها من أذى جارك؟.

٢٥٤٢٥ **٢٥٩٣٤** ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني جار النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يُرْمى بالأرجام والجِيَف، فقال: «**يا معشر قريش أيُّ مجاورة هذه؟!**».

١١ ـ ما جاء في اصطناع المعروف

٢٥٩٣٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي مالك الأشجعي، عن

٢٥٩٣٣ ـ **ثُغَاء الشاة**: صُراخها. وانظر طُرَفاً من هذه المكارم في كتاب «مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا، فصل: التذمّم للجار، ص٨٠ فما بعدها.

٢٥٩٣٤ ـ رواه ابن جرير في «تاريخه» ١: ٥٥٣ من طريق ابن إسحاق، عن عمر ابن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن جده عروة، مرسلاً، وهشام، عن أبيه، أقوى من: عمر، عن جده. ورواه ابن سعد ١: ٢٠١ عن شيخه الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، والواقدي مكشوف الحال إلا في هذه السِّيَر والمغازي فأمره قريب.

و«**الأرجام**»: جمع رَجْم، وهو ما يُرجم به من الحجارة ونحوه.

٢٥٩٣٥ ـ «عن حذيفة»: هكذا في النسخ موقوفاً، مع أن الإمام مسلماً رواه ٢: =

رِبْعي، عن حذيفة قال: كل معروف صدقة.

٢٥٩٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال
٨: ٣٦١ عبد الله: كل معروف صدقة.

٢٥٩٣٧ ـ حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب

---

٦٩٧ (٥٢) عن المصنف بإسناده هذا، وفيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٣٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٣)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٤٩٠٨) من طريق أبي مالك الأشجعي، به.

٢٥٩٣٧ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٢٦٧٩٦).

وقد رواه هنّاد في «الزهد» (١٢٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البيهقي في «السنن» ١٠: ١٠٩ من طريق أشعث، عن عليّ بن زيد، به، مرسلاً وسكت عنه.

ورواه في «الشُّعَب» (٨٤٤٦ = ٨٠٨٨) من طريق هشيم، عن عليّ، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «وصله منكر، وإنما يروى منقطعاً»، يريد: مرسلاً، ثم رواه كذلك من طريق الإمام أحمد، عن هشيم، به، وقال: «قال أحمد: لم يسمعه هشيم من عليّ بن زيد، هذا الحديث يعرف بأشعث بن بُراز، عن عليّ بن زيد..، فدلّسه هشيم»، ومثله في «تاريخ بغداد» ١٤: ١٢٥ عن ابن المديني، وكذلك قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢١٧٨).

قلت: أشعث هذا ضعيف منكر الحديث. وقد رواه البيهقي في «الشعب» من طريقه (٩٠٥٤ = ٨٦٣٦) وقال: «هذا هو المحفوظ، مرسل». ثم أعقبه مسنداً من حديث أبي هريرة أيضاً وقال: في هذا الإسناد ضَعْف.

وقد روى الطرفَ الأول منه البزار ـ زوائده (١٩٤٥) ـ، والطبراني في الأوسط =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس، ولن يَهلِك رجل بعد مَشُورة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة**».

٢٥٩٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال:

(٦٠٦٧)، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٩٨٧ من طريق عبيد بن عمرو القيسي الحنفي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وضعّف البزار وابن عدي عبيد بن عمرو، ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢١٥) عن الدارقطني: أن المرسل أصح، ولا يلزم من هذا أن يكون المرسل صحيحاً، كما هو معلوم.

٢٥٩٣٨ ـ رواه عبد الله بن الإمام أحمد في آخر كتاب «الزهد» لأبيه ص٤٧٨ من طريق عاصم، به مرسلاً، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول الثقة، وأبو عثمان: هو النهدي، مخضرم جليل.

وجاء موصولاً عند الطبراني في الصغير (١٩٩) من طريق الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي ٧: ٢٦٣: «رجاله وثّقوا، وفي بعضهم كلام لا يضر».

قلت: وشيخ الطبراني أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب الدمشقي: ذكره ابن منظور في «مختصر تاريخ ابن عساكر» ١: ١٢، والذهبي في «السِّيَر» ١٥: ٣٣٢، وأرّخا وفاته سنة ٣٣٣، وذكراه بخير وأنه من بيت علم.

ومن أحاديث الباب: حديث أنس، عند الحاكم ١: ١٢٤ من طريق إسحاق بن محمد بن إسحاق العَمي، عن أبيه، وقال الحاكم: لم نعرفهما بجرح، وأشار الذهبي إلى ضعفه.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (٦٠٨٢) لكن في إسناده عبيد الله بن الوَصّافي، وهو ضعيف.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة**».

٢٥٤٣٠ **٢٥٩٣٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من صنع معروفاً إلى غني أو فقير فهو صدقة.

٢٥٩٤٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الجبار بن عباس، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم ٨: ٣٦٢ قال: «**كل معروف صدقة**».

٢٥٩٤٠ ـ عبد الله بن يزيد الأنصاري الخَطْمي صحابي صغير، وهو جدُّ عديّ بن ثابت لأمه، وعدي يروي عن أبيه، ويروي عن جده لأمه. وهذا إسناد حسن من أجل عبد الجبار.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣١) من طريق ابن المبارك، عن عبد الجبار، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٩٦٤) من طريق عبد الجبار، عن عديّ، عن أبيه، عن جده.

والحديث مذكور في الأحاديث المتواترة، ذكره السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (٥٩) عن ثمانية من الصحابة، وأوصلهم السيد الكتاني (١١٩) إلى أربعة عشر صحابياً.

٢٥٩٤١ ـ حدثنا محمد بن حسن الأزدي قال: حدثنا عبد الحميد البصري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل معروف صدقة**».

٢٥٩٤٢ ـ حدثنا مالك، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: كل معروف صدقة.

٢٥٩٤١ ـ شيخ المصنف وشيخ شيخه: لم أتبيَّن أمرهما، والمعروف أن المصنِّف يروي عن محمد بن الحسن بن الزبير الأسَدي، ولو كان: الأسْدي، لكان هو هو الأزدي المذكور هنا، وعبد الحميد: لم أر من ينسب بصرياً لمثل هذه الطبقة، إنما رواه الدارقطني ٣: ٢٨ (١٠١)، والحاكم ٢: ٥٠ من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن محمد بن المنكدر، وهو كوفي سكن الريّ، لا بصري.

والحديث رواه من طريق محمد بن المنكدر، به: البخاري (٦٠٢١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٤)، وابن حبان (٣٣٧٩)، وهو طرف حديث عند الدارقطني والحاكم، كما تقدم. وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه، قلت: هو في «التقريب» (٣٧٥٨): صدوق يخطئ.

ورواه أحمد ٣: ٣٤٤، ٣٦٠، والترمذي (١٩٧٠) من طريق المنكدر بن محمد ابن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، وقال الترمذي: حسن، أي: لغيره، وكأنَّ ذلك من أجل المنكدر (الابن)، فإنه ليِّن الحديث.

ثم، إن البخاري روى الحديث في «الأدب المفرد» (٢٢٤) بإسناده الذي في «صحيحه»: عليّ بن عياش، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، لكن صريح كلام ابن حجر في شرحه أن إسناده في «الأدب المفرد»: «من طريق محمد بن المنكدر، عن أبيه»! وأن في متنه زيادة! والواقع أن هذا هو إسناد الترمذي ولفظه، لكن: المنكدر بن محمد، عن أبيه.

١٢ ـ في العطف على البنات

٢٥٩٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٥٩٤٣ ـ سفيان بن حسين: هو الواسطي، وهو هنا ثقة.

واتفقت النسخ على هذا: سفيان بن حسين، عن محمد بن المنكدر، ويؤيدها أن أبا يعلى روى الحديث (٢٢٠٧ = ٢٢١٠) بمثل إسناد المصنف، وفيه هكذا، لكن رواه البيهقي في «الشعب» (٨٦٨٥ = ٨٣١٦): «عن سفيان بن حسين، حدثني علي بن زيد بن جُدْعان، عن محمد بن المنكدر»، وعلي بن زيد مذكور عند من سأخرج الحديث عنهم، لكن من غير رواية سفيان بن حسين عنه. والله أعلم. وفي علي بن زيد كلام، وتقدم القول فيه برقم (٥٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**يكفيهن**»: هكذا في م، د، و«الأدب المفرد»، وفي غيرهما: يكفهن، ولعلها محرفة عن: يكفلهن، كما جاءت في «المسند». وعلى حاشية م إشارة إلى نسخة فيها: يكبعهنّ، وفي «القاموس»: **كبع**: نقد الدراهم والدنانير، فيكون المعنى: ينفق عليهن ويقوم على شئون حاجاتهن.

والحديث رواه أبو يعلى (٢٢٠٧ = ٢٢١٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٩٠٨) ـ، والطبراني في الأوسط (٤٧٥٧، ٥١٥٣) من طريق محمد بن المنكدر، به.

زاد أحمد وغيره: قيل: يا رسول الله فإن كانت اثنتين؟ قال: «وإن كانت اثنتين» قال: فرأى بعض القوم: أن لو قالوا له: واحدة، لقال: واحدة.

وقد قال المنذري في «الترغيب» ٣: ٦٨ عن إسناد أحمد: جيد، وأفرده بالحكم عن البزار والطبراني؟. وانظرالحديث الآتي برقم (٢٥٩٤٩) فهو شاهد لهذا.

قال: «**من عال ثلاثَ بناتٍ يكفيهنَّ ويرحمهنَّ ويَرفُق بهن فهو في الجنة**» أو قال: «**فهو معي في الجنة**».

٢٥٤٣٥ **٢٥٩٤٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن زياد بن

٢٥٩٤٤ ـ رواه أبو داود (٥١٠٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود أيضاً، وأحمد ١: ٢٢٣، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٨٦٩٩ = ٨٣٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ١٧٧ من طريق أبي مالك الأشجعي، به. وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: زياد بن حدير هكذا جاء مسمّى هنا عند المصنف، وعند الحاكم، وزياد: ثقة، يروي عن عمر وعليّ وابن مسعود، ولما جاء هذا الراوي عند أبي داود غيرَ مسمّى (ابن حُدير) فقط، احتمل المزي أن يكونا اثنين: زياد بن حدير، وابن حدير ـ غير مسمى ـ، فأبدى توقفاً في آخر ترجمة زياد: هل الراوي عن ابن عباس، وعنه أبو مالك الأشجعي هو هو أو غيره؟. ولما وصل إلى آخر الكتاب ـ قسم الأبناء ـ أفرد بالترجمة: ابن حدير.

وجزم ابن حجر في كتابيه بالتفرقة بينهما، وألغى في اختصاره توقف المزي في الموضع الأول، ولو أبقاه لكان أولى.

ومن المعلوم المقطوع به أن أبا داود ـ وغيره من الرواة عن ابن أبي شيبة ـ إنما يروون عنه من كتاب «المسند» لا «المصنَّف». فأبو داود أخذ هذا الحديث من «المسند» وأدخله في «سننه» كما أخذه: ابن حدير، والمصنف هو هو سماه هنا: زياد ابن حدير، فدلّ على أنهما ـ عنده ـ رجل واحد، وتأيد هذا برواية الحاكم.

فدلّ على أن توقفَ المزي مؤيَّد مرجَّح. والله أعلم. وكم في التابعين من يروي عن الطبقة العليا من الصحابة، وعن الطبقة الوسطى منهم، فيروي عن عمر وعلي =

٨: ٣٦٣ حدير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وُلدت له ابنة فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يُؤثِر ولده عليها**» يعني: الذكور «**أدخله الله الجنة**».

٢٥٩٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صَحِبَتَاه، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين**» يعني: السبابة والوسطى.

٢٥٩٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن فِطْر، عن شُرحبيل بن سعد، عن

وابن مسعود، وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة؟! فلا داعي إلى إفرادهما ولا إلى القول بأن الأول من الثانية، والثاني من الرابعة.

هذا ما بدا لي، والله أعلم، مع علمي بأن لابن حجر سلفاً من الأئمة ذهبوا إلى ما يدلّ على التفرقة بينهما، منهم: المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩٨٣)، والذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٧٦٧)، مع أن صنيع الذهبي في «تلخيص المستدرك» يدل على أنهما سواء عنده. والله أعلم.

٢٥٩٤٥ ـ في إسناد المصنف: الرقاشي، وهو يزيد بن أبان، ضعيف، لكن الحديث صحيح، فقد روى مسلم ٤: ٢٠٢٧ (١٤٩)، والترمذي (١٩١٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨، وابن حبان (٤٤٧) من طريقين عن أنس، به. ولفظ أحمد وابن حبان: «من عال ابنتين أو ثلاثاً، أو أختين أو ثلاثاً حتى يَبِنَّ أو يموت عنهن، كنت أنا وهو كهاتين». وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٩٤٨).

٢٥٩٤٦ ـ شرحبيل بن سعد: فيه كلام كثير، تقدم (٤٩٦٢)، ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب» (٢٧٦٤): صدوق يخطيء.

=

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أدركتْ له ابنتان فأحسنَ إليهما ما صحبتاه أو صحبهما، أدخله الله الجنة بهما**».

٨: ٣٦٤ **٢٥٩٤٧** ـ حدثنا داود بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد،

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٨٣٦) من طريق فطر، به.

ورواه ابن ماجه (٣٦٧٠)، وأحمد ١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وأبو يعلى (٢٥٦٤ = ٢٥٧١، ٢٧٣٤ = ٢٧٤٢) ـ وعنه ابن حبان (٢٩٤٥) ـ، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، والحاكم ٤: ١٧٨ وصححه، كلهم من طريق شرحبيل، به، وتابعه المنذري في «الترغيب» ٣: ٦٧.

لكن تعقّب الذهبيُّ الحاكم بقوله: «شرحبيل بن سعد واهٍ»، وكذا ضعّفه البوصيري به (١٢٧٩). وأفاد رحمه الله أن أحمد بن منيع روى الحديث في «مسنده» عن أبي معاوية، به، فيكون قد رواه بمثل إسناد المصنف. وللحديث شواهد تقدم بعضها. وسيأتي البعض الآخر.

٢٥٩٤٧ ـ مدار طرق هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح، وهو ثقة عند كثيرين، ووصفه الحافظ بالتغيُّر بأَخَرة، لكن قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٣٦٠٤): «اعتلَّ بعلَّة فنسي بعض حديثه». وسعيد بن عبد الرحمن: هو سعيد الأعشى، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٥١.

وقد رُوي عنه على ثلاثة وجوه، تلخيصها:

١ ـ هل بين سهيل وأبي سعيد الخدري رجل واحد، هو سعيد الأعشى، وهو ابن عبد الرحمن بن مُكْمِل، كما جاء عند الترمذي (١٩١٢)، وسكت عنه، إلا أنه قال: «زادوا في هذا الإسناد رجلاً»، أو: بينهما رجلان، هما سعيد الأعشى، وأيوب ابن بشير المُعَاوي؟ وكيف جاء ذكرهما في الأسانيد؟:

=

عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل، عن أيوب بن بشير المُعَاويّ، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يكونُ لأحدكم ثلاثُ بنات، أو ثلاثُ أخوات، فيحسنُ إليهن، إلا دخل الجنة**».

٢٥٩٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن محمد بن

---

٢ ـ سهيل، عن سعيد، عن أيوب، كالمصنِّف، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩)، وأحمد ٣: ٤٢، ٩٧، وأبي داود (٥١٠٤، ٥١٠٥).

٣ ـ أو: سهيل، عن أيوب، عن سعيد، كالترمذي (١٩١٦) وقال: غريب، وابن حبان (٤٤٦).

وقد ذكر المزي في آخر ترجمة أيوب بن بشير هذا الحديث وقال: «مختلف في إسناده..» وذكره، ثم إنه ذكره في ترجمة سعيد الأعشى وصحح الوجه الذي ذكرتُه ثانياً: سهيل، عن سعيد، عن أيوب.

أقول: صحح الوجه الثاني، ولا أقول: صحح الحديث والإسناد، نعم، الإسناد فيه سعيد الأعشى، ولم يُذكر بجرح، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما تقدم، وروى عنه سهيل هذا وشريك بن عبد الله أبي نَمِر، ومثل هذا كافٍ لقبول حديثه، ما دام لم يأتِ بما ينكر، بل للحديث شواهد متعددة.

٢٥٩٤٨ ـ الأسدي: هو أبو أحمد الزبيري، ومحمد بن عبد العزيز: هو الجَرْمي البصري، وعبيد الله: حفيد أنس بن مالك، والثلاثة ثقات.

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٢٧ (١٤٩) من طريق الزبيري الأسدي، به.

ورواه الترمذي والبخاري في «الأدب المفرد».

أما رواية الترمذي (١٩١٤) فهي من طريق محمد بن عبد العزيز هذا، لكن قال: عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أنس. ثم قال آخر حديث (١٩١٦): =

عبد العزيز، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا**» **وضم إصبعيه**.

٢٥٤٤٠ **٢٥٩٤٩** ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا مَنْدل، عن ابن

«..والصحيح: هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس» أي: كما جاء عند مسلم.

وأما رواية «الأدب المفرد» (٨٩٤) ففيها: «محمد بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، عن أبيه، عن جده» فازدوج الخطأ، وقد ذكر هذا الحافظ في «التقريب» (بعد ٤٢٧٦) وعزاه إلى «الأدب المفرد» وقال: «الصواب: عن عبيد الله بن أبي بكر، عن جده، قاله الترمذي» يشير إلى كلمة الترمذي التي سبقت.

وانظر ما تقدم برقم (٢٥٩٤٥).

٢٥٩٤٩ ـ رواه أحمد ٢: ٣٣٥، والحاكم ٤: ١٧٦ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ابن جريج، به.

قال الدارقطني في «العلل» ١١ (٢١٦١): يرويه ابن جُريج، واختُلف عنه، فرواه حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وحديث أبي ثعلبة: رواه أحمد ٦: ٣٩٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١١)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٥٧) بلفظ: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما» ونقل الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة أبي ثعلبة الأشجعي عن الدارقطني أنه قال: إن بعضهم قال: «الخُشَني، وإن بعضهم قال: عن أبي هريرة بدل أبي ثعلبة، والصواب الأول» أي: الخشني. وعمر بن نبهان: ذكره ابن حبان ٥: ١٢٥.

=

٨: ٣٦٥ جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له ثلاثُ بناتٍ، فصبر على لأوائهنّ وسَرّائهنّ وضَرّائهنّ، أدخلْنه الجنة بفضل رحمته إياهنّ**»، قال رجل: يا رسول الله واثنتان؟ قال: «**واثنتان**»، قال رجل: وواحدة؟ قال: «**وواحدة**».

١٣ ـ ما قالوا في التصبّح: نومةِ الضحى، وما جاء فيها

٢٥٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: مرَّ بي عَمرو بن بُليل، وأنا متصبّح في النخل، فحركني برجله، فقال: أترقُد في الساعة التي ينتشر فيها عباد الله؟!.

٢٥٩٥١ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الزبير ينهى بنيه عن التصبُّح، قال: وقال عروة: إني لأَسمع بالرجل يتصبَّح فأَزهدُ فيه.

٢٥٩٥٢ ـ حدثنا حفص، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخَ، عن طلحة بن عبيد الله: أنه مر بابن له قد تصبَّح، فذكر أنه قَفَده ونهاه عن ذلك.

قلت: وشواهده متعددة.

٢٥٩٥٢ ـ «**قَفَده**»: قال في «النهاية» ٤: ٨٩: «القَفْد: صَفْع الرأس ببسط الكفّ من قِبَل القفا».

٨: ٣٦٦ **٢٥٩٥٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: التقى ابن الزبير وعبيد بن عمير، فتذاكرا شيئًا، فقال له الآخر: أما علمتَ أن الأرض تَعِجُّ إلى ربِّها من نومة علمائها؟!.

٢٥٤٤٥ **٢٥٩٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: إني لأزهد في الرجل يتصبَّح.

٢٥٩٥٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، عن عبيد الله قال: كان سالم لا يتصبَّح، وكان يَقيل.

٢٥٩٥٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، عن عبيد الله بن عبد الله، مثله.

٢٥٩٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول، مثلَه.

١٤ ـ مَنْ رخَّصَ في التصبّح

٨: ٣٦٧ **٢٥٩٥٨** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تَصَبَّح.

٢٥٤٥٠ **٢٥٩٥٩** ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٥٩٥٩ ـ «بن عمر»: كذا في النسخ، وشعبة يروي عنه، لكن الذي يروي عن عبد الله بن شماس هو عبيد الله بن عمران القُرَيعي، انظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» (٦٩٣)، ومصادر ترجمته هناك تعليقاً.

=

عبد الله بن الشماس قال: أتيت أم سلمة فوجدتها نائمة. يعني: بعد الصبح.

٢٥٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: أن عائشة كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى.

٢٥٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: أتيت سعيد بن جبير فوجدته نائماً نومة الضحى.

٢٥٩٦٢ ـ قال: قال حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين: أنه كان يتصبَّح.

٢٥٩٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني قال: غدا عمر على صهيب فوجده متصبِّحاً، فقعد حتى استيقظ، فقال صهيب: أمير المؤمنين قاعد على مقعدته، وصهيب ناعم مُتصبِّح! فقال له عمر: ما كنت أحبُّ أن تدَع نومةً ترفُق بك.

١٥ ـ في الرجل يؤدبُ امرأته

٨: ٣٦٨

٢٥٤٥٥ **٢٥٩٦٤** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: كان

«عبد الله بن شماس»: من النسخ، وهو الذي في «مسند» أحمد ٦: ٩٧، وكأنه يميل إليه الحافظ في «تعجيل المنفعة (٥٥٤)، أما الحسيني فترجمه في «الإكمال» (٥٧٠): عبيد الله، ثم عَدَل إلى عبد الله فترجمه في «التذكرة» (٣٣٦١) بـ: عبد الله، انظر التعليق عليه.

٢٥٩٦٤ ـ «**المشاجب**»: جمع مِشْجَب، وهو الذي تعلَّق عليه الثياب.

الزبير شديداً على النساء، وكان يكسر عليهن عِيدان المشاجب.

٢٥٩٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كان عمر يضرب النساء والخدم.

٢٥٩٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا تضرب خادمك، واضرب امرأتك وولدك.

٢٥٩٦٧ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن رجالاً

٢٥٩٦٧ ـ إسناده مرسل، ويشهد له حديث عائشة التالي.

والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وهو تابعي شهير، فالحديث مرسل، ومَن قبله ثقة أيضاً.

ورواه ابن سعد ٨: ٢٠٤ من وجه آخر إلى القاسم، لكن عن شيخه الواقدي. وعنده أحاديث أخرى.

ورواه البيهقي ٧: ٣٠٤ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ـ عمة القاسم ـ رضي الله عنهم، وفي آخره قال يحيى بن سعيد: «وحسبت أن القاسم قال: ثم قيل لهم بعدُ: ولن يضرب خياركم».

وفي الباب: حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب مرفوعاً: «لا تضربوا إماء الله..» وفي آخره: «وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم».

رواه عبد الرزاق (١٧٩٤٥) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن إياس هذا.

ورواه البيهقي ٧: ٣٠٤ من طريق عبد الرزاق.

ورواه الحميدي (٨٧٦) عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ـ أخي =

نُهوا عن ضرب النساء، وقيل: لن يضرب خياركم، قال القاسم: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرَهم: كان لا يضرب.

٢٥٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

المذكور قبله ـ، عن إياس.

ومن طريق الحميدي: رواه الحاكم ٢: ١٨٨، ١٩١، وعنده أيضاً: عبيد الله، وكذا عند ابن سعد ٨: ٢٠٥، لكن عن شيخه الواقدي، وفيه اسم شيخ الزهري: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة! ومثله في الطبراني ١ (٧٨٦) وأخشى أن يكون ابن عتبة محرفاً عن: ابن عمر؟.

والحديث رواه أبو داود (٢١٣٩) عن شيخه ابن أبي خلف وابن السرح، عن سفيان، عن الزهري، به. وصرح أبو داود بأن ابن السرح سمى شيخ الزهري: عبيد الله بن عبد الله، فيكون ابن أبي خلف قد سماه: عبد الله بن عبد الله، ويكون ما جاء في «سنن» الدارمي (٢٢١٩): عبيد الله، خطأ مطبعياً.

ورواه النسائي (٩١٦٧) وفيه عبد الله بن عبد الله، وأفاد طابعه أن فوق «عبد الله» الأول، في الأصل المخطوط: صحـ، وكذلك جاء عند ابن ماجه (١٩٨٥) في طبعة فؤاد عبد الباقي، والدكتور الأعظمي (١٩٩٣)، وأصل مطبوعة الدكتور بشار عواد، فيكون ما جاء في «تحفة الأشراف» (١٧٤٦): عبيد الله، معزواً إلى النسائي وابن ماجه في محل النظر، وفي محل النظر أيضاً تغيير الدكتور بشار ما جاء في أصله الذي اعتمده، إلى ما جاء في «التحفة». والله أعلم.

وهو ـ وإن كان الأخوان ثقتين ـ لكنّ الكلام في إثبات: ما الذي جاء في الرواية.

٢٥٩٦٨ ـ هذا حديث صحيح، وله تتمة: «إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيْلَ منه شيء قط فينتقمَ من صاحبه إلا أن يُنْتهك شيء من محارم الله، فينتقمَ لله عز وجل».

وقد رواه مسلم ٤: ١٨١٤ (بعد ٧٩) عن المصنف وغيره، عن وكيع وعبدة، به.

=

٨: ٣٦٩ قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً، ولا امرأة، ولا ضرب شيئاً بيده.

٢٥٤٦٠ **٢٥٩٦٩** ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقيط بن صَبْرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تضربنَّ ظعينتك ضَرْبَك أَمَتك**».

٢٥٩٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب قال: قال عمار: من ضرب عبده ظلماً أُقيدَ منه.

٢٥٩٧١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله

ورواه ابن ماجه (١٩٨٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٦، والنسائي (٩١٦٥) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١ ـ ٣٢، ٢٢٩، ورواه عبد الله عن أبيه ٢٨١ وجادة، ومسلم (٧٩) وما بعده من طريق هشام، به.

ورواه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد ٦: ٢٣٢، والدارمي (٢٢١٨) من طريق عروة، به.

٢٥٩٦٩ ـ رجاله ثقات إلا شيخ المصنف ففي حفظه وضبطه كلام، إلا أنه توبع، وهو طرف من حديث لِلَقيط بن صَبِرة، تقدم تخريجه برقم (٨٤).

٢٥٩٧١ ـ رواه مسلم ٤: ٢١٩١ (٤٩)، وابن ماجه (١٩٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧، ومسلم أيضاً بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٧، والبخاري (٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢)، والترمذي (٣٣٤٣)، والدارمي (٢٢٢٠)، كلهم من طريق هشام بن عروة، به.

ابن زمعة قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن، فقال: «**إلى مَ يَجلِد أحدُكم امرأته جلد الأَمَة، ولعله أن يضاجعها من آخر يومه**».

١٦ ـ ما جاء في ذي الوجهين

٨: ٣٧٠

٢٥٩٧٢ ـ حدثنا شريك، عن الرُّكين، عن نعيم بن حنظلة، عن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له وجهان في الدنيا،**

٢٥٩٧٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٣١) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٨٤٠)، وأبو يعلى (١٦١٧ = ١٦٢٠) ـ وعنه ابن حبان (٥٧٥٦) ـ عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٧٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠) من طريق شريك، به.

وهو في «مسند» الطيالسي (٦٤٤) بلفظ: «وروى هذا الحديث أبو نعيم وغيره، عن شريك، فذكر الإسناد بتمامه، وكأنها من زيادات يونس بن حبيب جامع «مسند» الطيالسي، إذ لا تعرف رواية بين الطيالسي وأبي نعيم هذا.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣: ١٥٨: «سنده حسن»، وفي التهذيبين نقلاً عن عليّ ابن المديني أن إسناد هذا الحديث حسن أيضاً.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه نحوه.

رواه أبو يعلى (٢٧٦٣ = ٢٧٧١، ٢٧٦٤ = ٢٧٧٢)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٠٢٥) ـ، والطبراني في الأوسط (٨٨٨٠)، والخطيب في «تاريخه» ١٢: ١٠٣ من طرق عن أنس، به، ومفرداتها لا تخلوا من ضعف، ولكنها بمجموع طرقها تتقوى.

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة، عند الطبراني في الأوسط (٦٦٨١).

كان له يوم القيامة لسانان من نار».

٢٥٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن عامر، عن الزهري: أن رجلاً سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مرات، فلم يردَّ عليه، فقيل له: لم؟ فقال: «**إنه ذو وجهين**».

٢٥٤٦٥ **٢٥٩٧٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تجدُ من شر الناس عند الله يومَ القيامة ذا الوجهين**».

٢٥٩٧٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن

٢٥٩٧٣ ـ إسناده مرسل، وعبد الله بن عامر: هو الأسلمي، ضعيف. ومراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم مراراً.

٢٥٩٧٤ ـ رواه الترمذي (٢٠٢٥) من طريق أبي معاوية، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٦٠٥٨)، وأحمد ٢: ٣٣٦، ٣٩٨، ٤٩٥ من طريق الأعمش، به. زاد البخاري: «الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» وفي رواية عند أحمد: «يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، ويأتي هؤلاء بحديث هؤلاء».

ورواه مالك ٢: ٩٩١ (٢١)، والبخاري (٣٤٩٤، ٧١٧٩)، ومسلم ٤: ١٩٥٨ (١٩٩)، ٤: ٢٠١١ (٩٨ ـ ١٠٠)، وأبو داود (٤٨٣٩)، وأحمد ٢: ٢٤٥، ٣٠٧، ٤٥٥، ٤٦٥، ٥١٧، ٥٢٤ ـ ٥٢٥، من طرق عن أبي هريرة، به.

٢٥٩٧٥ ـ رُوي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما ينبغي لذي الوجْهَين أن يكون أميناً»: رواه أحمد ٢: ٣٦٥، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠: ٢٤٦ من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن =

عكرمة قال: قال لقمان: ذو الوجهين لا يكون عند الله أميناً.

٨: ٣٧١ **٢٥٩٧٦** ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن مالك بن أسماء بن خارجة، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن ذا اللسانين، له لسانان من نار يوم القيامة.

١٧ ـ كيف يتمخّط الرجل، وبأيّ يديه

٢٥٩٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش قال: رآني إبراهيم وأنا أتمخَّط بيميني فنهاني وقال: عليك بيسارك، ولا تعتادنَّ تَمْتَخطُ بيمينك.

٢٥٩٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن

عبيد الله بن سليمان الأغر، عن أبيه، عنه رضي الله عنه، وفيه محمد بن عجلان، وهذا إسناد حسن.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن سليمان، دون واسطة ابن عجلان، وقد ذكر المزي رواية بين سليمان وعبيد الله.

٢٥٩٧٦ ـ هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً. وفي إسناد المصنف المسعودي، وقد اختلط، لكن رواية وكيع عنه قبل اختلاطه. ومالك بن أسماء بن خارجة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٨٩، وكذا أبوه أسماء ٤: ٥٩.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٩ (٩١٦٨) موقوفاً من رواية الفضل بن دكين، عن المسعودي، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه كذلك.

٢٥٩٧٨ ـ تقدم برقم (١٦٢٥).

=

مسروق، عن عائشة قالت: كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته، وكانت شمالُه لما سوى ذلك.

٢٥٤٧٠ **٢٥٩٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسافر، عن رُزيق بن سوّار: أن الحسن
٨: ٣٧٢ ابن عليّ امتخطَ بيمينه.

والحديث إسناده ضعيف، للإبهام الذي فيه.

وقد رواه أحمد ٦: ١٦٥ من طريق ابن فضيل، به.

ورواه البخاري (١٦٨) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٢٦ (٦٦، ٦٧)، وأبو داود (٤١٣٧)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١١٦، ٩٣٢٠)، وابن ماجه (٤٠١)، وأحمد ٦: ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ٢٠٢، كلهم من طرق عن مسروق، عنها رضي الله عنها، بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ التيمن في شأنه كله، في نعليه وترجّله وطهوره».

ورواه أبو داود (٣٤)، وأحمد ٦: ١٧٠ من طريق النخعي، عن عائشة، وهو منقطع بينهما، ولا يضر، على أن أحمد ٦: ٢٦٥، وأبا داود (٣٥) روياه موصولاً من طريق النخعي، عن الأسود بن يزيد، عنها.

ولحديث الباب شاهد من حديث حفصة رضي الله عنها بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

رواه أبو داود (٣٣) من طريقين عن حارثة بن وهب الخزاعي، عنها، به. وإسناده صحيح.

٢٥٩٧٩ ـ «رزيق بن سوّار: أن الحسن»: هذا هو الصواب كما جاء في «التاريخ الكبير» ٣ (١٠٨٦)، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٢٨٣)، و«الثقات» لابن حبان ٤: ٢٣٩، واتفقت النسخ على: زريق بن سوار: أن الحسين.

٢٥٩٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يمتخط الرجل بيمينه.

٢٥٩٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن الحكم أبي معاذ قال: رأيت الحسن يمتخط بيمينه.

١٨ ـ ما قالوا في الرجل أَحقُّ بصدر دابته وفراشه

٢٥٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن شُرحبيل، عن قيس بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرجلُ أَحقُّ بصدر دابته**».

٢٥٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى

٢٥٩٨٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٢٥٦)، وثمة تخريجه.

٢٥٩٨٣ ـ إسناد المصنف ضعيف من أجل إسماعيل بن رافع، ومحمد بن يحيى ابن حَبان: ثقة، وعمُّه: واسع بن حبان، وهو مختلف في صحبته.

وينظر تخريج الطرف الأول منه مع الذي قبله.

أما الأدب الثاني الذي في متن الحديث: «وإذا رجع إلى مجلسه..»: فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رواه مسلم ٤: ١٧١٥ (٣١)، وأبو داود (٤٨١٩) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به».

وروى المصنف في «مسنده» (٦٢٥)، وأحمد ٣: ٤٢٢، والترمذي (٢٧٥١) وقال: حسن صحيح غريب، ثلاثتهم من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبان قال: حدثني عمي واسع بن حَبان، =

ابن حبان، عن عمه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرجلُ أحقُّ بصدر دابته، وإذا رجع إلى مجلسه فهو أحقُّ به**».

٢٥٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: الرجل أحقُّ بصدر دابته وفراشه.

٢٥٤٧٥ **٢٥٩٨٥** ـ حدثنا محمد بن الفضيل، عن سفيان العطار قال: رأيت
٨: ٣٧٣ الشعبي مرتدِفاً خلفَ رجل، قال: وكان يقول: صاحب الدابة أحق بمقدَّمها.

٢٥٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: قال عبد الله: الرجل أحقُّ بصدر دابته، والرجل أحقُّ بصدر فراشه.

٢٥٩٨٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حبيب بن شهيد، عن

عن وهب بن حذيفة، مرفوعاً نحوه، وانظر ما بعده.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢ عن وكيع، به، فخالف إسماعيلُ عَمرو بن يحيى بن عمارة وهو ثقة، كما تراه مع الإسناد الذي قبل أسطر.

٢٥٩٨٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٩٠٢).

و«سفيان العطار»: من النسخ، ولم أره في التراجم، وفي الرواة عن الشعبي: سفيان التمار، أو: القصار، ذكره بهاتين النسبتين البخاري في «تاريخه» ٤: (٢٠٧٣)، وهو ابن دينار، أحد الثقات، فغالب الظنّ أنه هو، وهو من رجال «التهذيب»، تحرَّف على النساخ.

٢٥٩٨٧ ـ ابن بريدة: تابعي ثقة، لم يدرك معاذاً فحديثه مرسل.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البيهقي ٥: ٢٥٨، وأشار إليه الدارقطني في =

عبد الله بن بريدة: أن معاذ بن جبل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رَبُّ الدابة أَحقُّ بصدرها**» قال: فقال معاذ: فهي لك يا نبي الله، فركب النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأردف معاذاً.

١٩ ـ مَنْ كان لا يُحفي شاربه

٢٥٩٨٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: رأيت حميد بن هلال والحسن وابن سيرين وعطاء وبكر بن عبد الله: لا يحفون شواربهم.

٢٥٩٨٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن هلال قال: رأيت سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسالماً وعروة بن الزبير وجعفر بن
٨: ٣٧٤ الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام: لا يحفون شواربهم جداً، يأخذون منها أخذاً حسناً.

٢٥٩٩٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس، عن نافع بن جبير وعِراك بن مالك، مثله.

«العلل» ٦ (٩٩٠)، ونقله عن «المصنَّف» الحافظ في «تغليق التعليق» ٥: ٨١، وفيه خطأ مطبعي فاحش.

ورواه أبو داود (٢٥٦٥)، والترمذي (٢٧٧٣) وقال: حسن غريب، وأحمد ٥: ٣٥٣، وابن حبان (٤٧٣٥)، والبيهقي ٥: ٢٥٨، كلهم من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

٢٠ ـ ما قالوا في الأَخذِ من اللّحية*

٢٥٤٨٠ **٢٥٩٩١** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن سماك بن يزيد قال: كان عليّ يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

٢٥٩٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن أيوب ـ من ولد جرير ـ، عن أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القُبضة.

٢٥٩٩٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت عطاء
٨: ٣٧٥ ابن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يُعفوا اللحية، إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.

٢٥٩٩٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يأخذ من لحيته، ولا يُوجبه.

٢٥٩٩٥ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن الحسن قال: كانوا يُرخِّصون فيما زاد على القُبضة من اللحية: أن يؤخذ منها.

٢٥٤٨٥ **٢٥٩٩٦** ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح قال: كان القاسم إذا حلق رأسه، أخذ من لحيته وشاربيه.

---

* ـ نَقَل ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» ١٣: ١١٦ ـ ١١٧ جملة من آثار هذا الباب.

٢٥٩٩٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأخذ ما فوق القُبضة. وقال وكيع: ما جاز القبضة.

٨: ٣٧٦ **٢٥٩٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: قال جابر: لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة.

٢٥٩٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمر بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أنه كان يأخذ من لحيته ما جاز القبضة.

٢٦٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين؟ فقالا: لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك.

٢٥٤٩٠ **٢٦٠٠١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُبَطِّنون لِحاهم، ويأخذون من عَوارِضها.

٢٥٩٩٧ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، لكن رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣: ١١٧ من طريق ابن أبي عمر العَدَني ـ شيخُ الإمام مسلم، وصاحبُ «المسند» المعروف ـ، عن سفيان ـ هو ابن عيينة ـ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكر نحوه، وهذا إسناد صحيح. وابن عمر هو راوي حديث «اعفوا اللحى»، وصنيعه هذا تفسير منه وتطبيق عملي لمعنى ما روى، وهو أعلم به، كما قال ابن عبد البر في الصفحة التي قبل هذه.

٢٥٩٩٩ ـ «عمر بن أيوب»: هو الكوفي المترجَم في «الجرح» ٦ (٥١٢)، ونَقَل عن أبيه قوله فيه: شيخ كوفي، مع ما في شيوخ شعبة من توثيق إجمالي.

٢٦٠٠١ ـ «**كانو يبطِّنون لحاهم**»: أي: يأخذون الشعر من تحت الحنك والذقَن.

٢١ ـ ما قالوا في التحذيف*

٢٦٠٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسين، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يتحذَّف كِلْ او كِردَ يَرْكُوش.

٢٢ ـ ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأَخذ من الشارب

٢٦٠٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَنهِكوا الشوارب، وأعفُوا اللحى**».

٢٦٠٠٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يوسف بن صهيب، عن

---

* ـ **التحذيف**: الأخذُ من نواحي اللحية وتسويتُها.

٢٦٠٠٢ ـ هكذا رسمت الكلمات، والضبط من م.

٢٦٠٠٣ ـ رواه البخاري (٥٨٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٢٢ (٥٢)، والترمذي (٢٧٦٣) والنسائي (١٣، ٩٢٩٤)، وأحمد ٢: ١٦، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٣، ٥٤)، وأبو داود (٤١٩٦)، والترمذي (٢٧٦٤)، وأحمد ٢: ٥٢، ١٥٦ من طرق عن ابن عُمر، به.

٢٦٠٠٤ ـ يوسف بن صُهيب، وحبيب بن يسار: كِنْديان كوفيان ثقتان.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥١٨) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٧٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٤، ٩٢٩٣)، وأحمد ٤: ٣٦٦، ٣٦٨ من طريق يوسف بن صهيب، به.

٨: ٣٧٧ حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا مَن لم يأخذ مِن شاربه**».

٢٦٠٠٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان الحاطبي قال: رأيت ابن عمر يُحفي شاربه.

٢٥٤٩٥ **٢٦٠٠٦** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب قال: رأيتُ ابن عمر قد جَزَّ شاربه، كأنه قد حلقه.

٢٦٠٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يُحفيان شواربهما.

٢٦٠٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: رأيت عبد الله يحفي شاربه.

٢٦٠٠٩ ـ حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد ورافع بن خديج
٨: ٣٧٨ وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا أُسيد يَنهكون شواربهم أخا الحلق.

٢٦٠١٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن ابن

٢٦٠٠٨ ـ يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو يروي عن أكثر من واحد اسمه عبد الله، فينظر من هو؟.

٢٦٠١٠ ـ إسحاق بن منصور: هو السَّلولي، لا الكوسج، وهريم: هو ابن سفيان =

عجلان، عن مكحول، عن عبد الله بن عمرو قال: أمرنا أن نَبْشُر الشوارب بَشْراً.

٢٥٥٠٠ **٢٦٠١١** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد العزيز بن عمر قال: سئل عمر بن عبد العزيز ما السنةُ في قصِّ الشارب؟ قال: قال: يُقصُّ حتى يبدوَ الإطار، ويقطع فضل الشاربين.

٢٦٠١٢ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن ميمون قال: كان ابن عمر
٨: ٣٧٩ يعترض شاربه فيجزه كما يُجَزُّ الغنم.

٢٦٠١٣ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا أبو العُميس، عن

البَجَلي، وهما وابن عجلان: كل منهم صدوق. وهذا حديث حسن لو ثبت سماع مكحول من عبد الله بن عمرو.

وفي الباب: حديث عُبيد قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتفاء، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٦٦ تحت: باب ما جاء في الشارب واللحية وغير ذلك، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، ولعله عبيد بن عمير بن قتادة، مختلف في صحبته. **والاحتفاء**: الاستئصال.

وفيه حديث ابن عمر المتقدم برقم (٢٦٠٠٣).

وقوله «**نَبْشُر الشوارب بَشْراً**»: أي: نُحْفيها حتى تتبيَّن بَشَرَتُها، والبَشَرة ظاهر الجلد. كما في «النهاية» ١: ١٢٩.

٢٦٠١٢ ـ «كان ابن عمر»: زيادة من «سنن» البيهقي ١: ١٥١.

٢٦٠١٣ ـ أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي، وعبد المجيد بن سهيل: اتفقت النسخ على: عبد الحميد، وهو تحريف. وهما ثقتان. وعبيد الله: نُسب في النسخ إلى جده: ابن عتبة، فأضفت بينهما: عبد الله، وهو إمام حجة =

عبد المجيد بن سُهيل، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد حلق لحيته، وأطال شاربه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟!» قال: هذا في ديننا قال: «**لكن في ديننا أنْ نَجُزَّ الشارب وأنْ نعفيَ اللحية**».

٢٦٠١٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أخذ الشارب من الدين.

في التابعين، فهو حديث مرسل.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الحسن بن علي العامري في «الأمالي والقراءة» (٤٣).

واقتصر السيوطي في «الدّر المنثور» ١: ١١٢ على عزوه إلى المصنف عند قوله تعالى: ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾.

وفي الباب: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «جُزُّوا الشوارِبَ، وأرْخُوا اللِّحَى، خالفوا المجوس»: رواه مسلم ١: ٢٢٢ (٥٥)، وأحمد ٢: ٣٦٥، ٣٦٦.

٢٦٠١٤ ـ تقدم أن مرويات سماك عن عكرمة مضطربة ضعيفة، وهذا مرسل أيضاً.

وقد رُوي موصولاً من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: رواه الترمذي (٢٧٦٠) وقال: حسن غريب، وأحمد ١: ٣٠١، وأبو يعلى (٢٧٠٧ = ٢٧١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٣٠، ولفظ أبي يعلى: «كان يَحُفُّ شاربه». وعندهم زيادة: وكان إبراهيم صلى الله عليه وسلم يفعله، ولفظ أحمد: وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقصّ شاربه، وهذا صريح في أن هذه الزيادة من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. وتحسين الترمذي للحديث من قَبيل ما تقدم (١٢٧٧٦): انتقاء أحاديث السيء الحفظ ونحوه.

٢٦٠١٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن، عن سماك، عن عكرمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه، أو: من شاربيه.

٢٦٠١٦ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نؤمر أن نُوفِّي السِّبال ونأخذ من الشوارب.

٢٥٥٠٥ ٢٦٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق
٨: ٣٨٠ ابن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِن الفطرة قصُّ الشارب وإعفاء اللحية**».

٢٦٠١٦ ـ إسناده ضعيف، فيه أشعث وهو ابن سوَّار الكندي.

وقد روى أبو داود (٤١٩٨) من حديث جابر أيضاً: كنا نُعْفي السِّبال إلا في حج أو عمرة.

وروى أحمد ٥: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من حديث أبي أمامة أنه قيل: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ـ أطراف لحاهم ـ ويوفِّرون سِبالهم، فقال لهم: «قُصّوا سبالكم، ووفِّروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب».

و«**السِّبال**»: جمع: سَبَلة، وهي: «الدائرة في وسط الشفة العليا، أو ما على الشارب من الشَّعَر، أو طرفه، أو مجتمع الشاربين أو ما على الذَّقَن إلى طرف اللحية كلها، أو مقدَّمها خاصة». انتهى من «القاموس» والمناسب لعنوان الباب: ما على الذقَن إلى طرف اللحية كلها. والمعنى المشهور للسَّبَلة هو الشعر الذي على أطراف الشاربين، لكنه لا يناسب الباب.

٢٦٠١٧ ـ هذا طرف من حديث طويل، أوله: «عشر من الفطرة..»، وقد تقدم بتمامه برقم (٢٠٥٨)، فانظره مع التعليق على (٤٨٦).

٢٣ ـ في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى

٢٦٠١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠١٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن يحيى ابن عبد الله بن مالك، عن أبيه قال: دخل على عمر أو رُئي مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٢٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث: أنه رأى أسامة بن زيد جالساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠١٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٢ (٧٦) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم أيضاً، والترمذي (٢٧٦٥)، وأحمد ٤: ٤٠، والدارمي (٢٦٥٦)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ١٧٢ (٨٧) عن الزهري، به.

ومن طريق مالك: البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٧٥)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والنسائي (٨٠٠)، وأحمد ٤: ٣٨.

ورواه إبراهيم بن سعد: عند البخاري (٥٩٦٩)، ومعمر بن راشد: عند أحمد ٤: ٣٨، ٤٠، ويحيى بن جُرجة ـ وحديثه حسن ـ: عند أحمد ٤: ٣٩، ثلاثتهم عن الزهري أيضاً، به.

٢٦٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع قال: كان ابن عمر يضطجع فيضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٥٥١٠ ٢٦٠٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع قال: كان ابن عمر
٨: ٣٨١ يستلقي على قفاه، ويضع إحدى رجليه على الأخرى، لا يرى بذلك بأساً، ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك بأساً.

٢٦٠٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة قال: إنما ينهى عن ذلك أهل الكتاب، وقال عامر ومحمد بن عليّ: لا بأس به.

٢٦٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن الغسيل قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو: أن بلالاً فعله: وضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز ابنِ الماجِشون، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان كانا يفعلانه.

٢٦٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه قال: رأيت ابن مسعود في الأراك، مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، وهو يقول: ﴿ربنا لا تجعلْنا فتنةً للقوم الظالمين﴾.

٢٦٠٢٥ ـ رواه البخاري (٤٧٥)، وأبو داود (٤٨٣٤) من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ١: ١٧٣ (دون رقم) عن الزهري، به.

وانظر ما علَّقتُه على الحديث (٦١) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٢٦٠٢٦ ـ من الآية ٨٥ من سورة يونس.

٢٥٥١٥ **٢٦٠٢٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران ـ يعني: ابن
٨: ٣٨٢ مسلم ـ قال: رأيت أنساً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن الحكم قال: سألت أبا مجلز عن الرجل يجلسُ فيضعُ إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهتْه اليهود، قالوا: إنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجِلسة!!.

٢٦٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين: أن هارون ابن رئاب قال له وهو جالس على سريره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى: يكره هذا يا أبا بكر؟! قال: لا.

٢٦٠٣٠ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني الربيع بن المنذر قال: حدثني أبي قال: رأيت محمد ابن الحنفية واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٣١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إسرائيل قال: قيل له: أرأيتَ الشعبي يضع إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: نعم.

٢٤ ـ من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى

٢٥٥٢٠ **٢٦٠٣٢** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي

٢٦٠٢٩ ـ المسؤول هو ابن سيرين، وهو المكنيُّ أبو بكر.

٢٦٠٣٢ ـ «إسماعيل بن أبي إسماعيل: راشدٍ»: هذا هو الصواب كما جاء في =

٨: ٣٨٣ إسماعيل: راشدٍ، قال: استلقيت فرفعت إحدى رجلي على ركبتي، فرماني سعيد بحَصَيات، ثم قال: إن ابن عباس كان ينهى عن هذا.

٢٦٠٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أنه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى.

٢٦٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن واصل: أن جريراً جلس ووضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال له كعب: ضعها، فإن هذا لا يصلُح لبشر.

٢٦٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن عمرو بن عتبة بن فرقد: أن كعباً قال له: ضعها، فإن هذا لا يصلح لبشر.

٢٦٠٣٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب قال: رآني محمد وقد وضعت رجلي هكذا، ووضع قدمه اليمنى على فخذه اليسرى، قال: فقال: ارفعها، فقد تواطؤوا على الكراهية لها، قال: فذكرت ذلك للحسن، قال: كانت اليهود يكرهونه، فخالفهم المسلمون.

«التاريخ الكبير» ١ (١١١٤)، و«الجرح والتعديل» ٢ (٥٦٧)، وفي النسخ: إسماعيل ابن أبي راشد.

٢٦٠٣٤ ـ قول كعب «ضعها، فإن هذا لا يصلح لبشر»: تكرر منه، انظر الخبر التالي، والآتي برقم (٣١٣٣٤)، وهذا الرقم الثاني أفاد أن كعباً هو ابن عجرة، لا كعب الأحبار، والله أعلم.

٢٦٠٣٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يجلس الرجل فيضع عقبه على فخذه وقال: هو التورُّك.

٢٥٥٢٥ ٢٦٠٣٨ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: أنه نهى عنه.

٢٦٠٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أنه كره التربع ٨: ٣٨٤ وقال: جِلسة مملكة.

٢٥ ـ ما يؤمر به الرجل في مجلسه

٢٦٠٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المجالد قال: أخبرني عامر، عن ابن عباس قال: قال العباس لابنه عبد الله بن عباس: يا بني إني أرى أمير المؤمنين يقرِّبك، ويَستشيرك مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخلو بك، فاحفظ عني ثلاثاً: اتَّقِ لا يُجرّبنَّ عليك كِذبة، ولا تُفشينَّ له سراً، ولا تَغتابنّ عنده أحداً. قال: فقلت لابن عباس: يا أبا عباس! كلٌّ واحدة منهن خير من ألف، قال: ومن عشرة آلاف!.

٢٦٠٤١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن إبراهيم

٢٦٠٣٧ ـ قارن هذا بما في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤: ٤٢٣، ومتابعيه.

٢٦٠٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (٦١٩٥).

٢٦٠٤١ ـ سيكرره المصنف بهذا الإسناد برقم (٣٥٥٩١)، ويرويه بإسناد آخر إلى عمر برقم (٣٥٦١٧) ولفظه: «لا تعترض لما لا يعنيك».

=

ابن مرة، عن محمد بن شهاب قال: قال عمر: لا تَعترِضْ فيما لا يعنيك، واعتزلْ عدوك، واحتفظ من خليلك إلا الأمينَ، فإن الأمين من القوم لا يعادله شيء، ولا تصاحب الفاجر فيعلِّمَك من فجوره، ولا تُفشِ إليه
٨: ٣٨٥ بسرِّك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله.

٢٦٠٤٢ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا تحدِّث بالحديث من لا يعرفه، فإن من لا يعرفه يَضره ولا ينفعه.

٢٥٥٣٠ **٢٦٠٤٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كنت مع الغلمان، فمرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسلم علينا، ثم بعثني في حاجة، وجلس في جدار ـ أو في ظلّ ـ حتى أتيته، فأبلغته حاجته، فلما أتيت أم سُليم قالت: ما حبسك اليوم؟ قلت: بعثني النبي

وقد رواه عن المصنف: أبو داود في «كتاب الزهد» (١٠٤).

ومعنى «**لا تعترض**»: لا تتعرَّض له.

٢٦٠٤٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦١٤٢).

٢٦٠٤٣ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٢٦٢٨٨).

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٩ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٩)، وأبو داود (٥١٦١) مختصراً، وابن ماجه (٣٧٠٠)، وأحمد ٣: ١٠٩ من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ٤: ١٩٢٩ (١٤٥)، وأحمد ٣: ١٩٥، ٢٢٧ ـ ٢٢٨ من طريق ثابت، عن أنس، به، نحوه، وزادا قول أنس لثابت: والله لو حدّثت به أحداً لحدثتك يا ثابت.

صلى الله عليه وسلم في حاجة، قالت: ما هي؟ قلت: إنها سرّ، قالت: فاحفظ سرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فما حدثت بها أحداً قط.

٢٦ ـ في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء، من قال: يُرِيه

٢٦٠٤٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي هُبيرة يحيى بن عبّاد قال: المسلم مرآة أخيه، فإذا أَخَذ عنه شيئاً فليُرِه.

٨: ٣٨٦ **٢٦٠٤٥ ـ** حدثنا عباد بن العوام، عن غالب قال: سألت الحسن ـ أو سأله رجل ـ عن الرجل يأخذ عن الرجل الشيء فيقول: لا يكن بك السوء، أو صُرِف عنك السوء؟ قال: فقال: يقول: لا يكن بك السوء، فإنه إلا يكن به: خيرٌ من أن يكون به ثم يُصْرَف.

٢٦٠٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، **عن برد**، عن سليمان بن موسى قال: قال عمر: إذا أخذ أحدكم عن أخيه شيئاً فليرِه إياه.

٢٦٠٤٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن يحيى بن عبيد الله التيمي قال:

٢٦٠٤٧ ـ في إسناد المصنف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي، وهو متروك.

والحديث رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٧٣٠) ـ ومن طريقه الترمذي (١٩٢٩) ـ عن يحيى بن عبيد الله التيمي، به.

وفي الباب حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكفُّ عليه ضَيْعته، ويحوطُه مِن ورائه».

رواه أبو داود (٤٨٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩) من طريق كثير بن =

سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أحدُكم مرآة أخيه، فإذا رأى أذىً فليمطْه عنه**».

٨: ٣٨٧ **٢٧ ـ ما قالوا في النهي عن الوقيعة في الرجل والغيبة**

٢٥٥٣٥ **٢٦٠٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن طارق بن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام، قال: فتناول رجل خالداً عند سعد، قال: فقال سعد: مَهْ، فإن ما بيننا لم يبلغ ديننا!.

زيد، عن الوليد بن رباح، عنه رضي الله عنه، وحسَّن العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء ٢: ١٨٢.

وضَيْعة الرجل: ما يكون منه سبب معاشه.

وقلت في التعليق على رواية أبي داود: «إنما اختار النبي صلى الله عليه وسلم تشبيه المؤمن الناصح لأخيه المؤمن بالمرآة: لأن المرآة المَجْلوّة تتصف بصفتين: صامتة، وصادقة، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول للمؤمن الناصح: كنْ لأخيك كالمرآة، إذا رأيت منه ما يحتاج إلى نصح: انصحه في السرّ دون العلانية، وكن صادقاً دقيقاً في دلالته على خلله، كما أن المرآة لا تزيد ولا تنقص على ما يُعرض أمامها».

وأزيد هنا فأقول: إن هذا التفسير بالنسبة للناظر في المرآة، أما المرآة فهي أيضاً مثال المؤمن الصالح الناصح الصادق لأخيه المؤمن ذي العَثَرات والسَّقَطات إذا جالس المؤمنَ الصالحَ ونظر إلى أخلاقه وسلوكه، انكشف له ما في نفسه وخلقه من مؤاخذات وهَنَات فاتَّعظ من ذاك الصالح، واستفاد من خُلُقه وهديه الكريم، فكان مرآةً صادقة ناصحة له.

٢٦٠٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٢٨٤). ورضي الله عن سعد ما أعقلَه!.

٢٦٠٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن زيد بن صُوحان قال: قال عمر: ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس أن لا تغيِّروا عليه، قالوا: نتَّقي لسانه، قال: ذاك أدنى أن تكونوا شهداء.

٢٦٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: أن عمرو بن العاص مرَّ على بغل ميْت فقال لأصحابه: لأنْ يأكلَ أحدكم من هذا حتى يملأ بطنه: خيرٌ من أن يأكل لحم أخيه المسلم.

٢٦٠٥١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له: ما الغيبة يا رسول الله؟ قال: «**ذِكرك أخاك بما يكره**» قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يا رسول الله؟ قال: «**إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه**». ٨: ٣٨٨

٢٦٠٥١ ـ «أنه قال له»: من ش، ع، وفي غيرهما: أنه قيل له.

وإسناد المصنف حسن، فعبد الرحمن: هو المدني القاصّ، وهو المترجم عند البخاري ٥ (٨٢٩)، وابن أبي حاتم ٥ (٩٩٧)، وأنه لا بأس به، بل نقل عن ابن معين توثيقه.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٠١ (٧٠)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١٩٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥١٨)، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٣٨٦، ٤٥٨، والدارمي (٢٧١٤)، وابن حبان (٥٧٥٨، ٥٧٥٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي، به.

و«بَهَتَّه»: قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٦: ١٤٢: «بَهَتَّه: قلتَ فيه البهتان، وهو الباطل، وأصل البَهْت: أن يقال له الباطل في وجهه».

٢٦٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابنٍ لأبي الدرداء: أن رجلاً وقع في رجل فردَّ عنه آخر، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ذبَّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار**».

٢٥٥٤٠ **٢٦٠٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون قال: وقع رجل في رجل، فردَّ عليه آخر، فقالت أم الدرداء: لقد غَبَطتك: إنه من ذبَّ عن عرض أخيه وقاه الله ـ قال مسعر ـ نَفْحَ أو لفْحَ النار.

٢٦٠٥٢ ـ «ذبَّ»: في ت: رَدَّ.

وإسناد المصنف ضعيف بابن أبي ليلى، وبابن أبي الدرداء الذي لم يسمّ.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦: ٤٥٠، والترمذي (١٩٣١) وقال: حسن، كلاهما من طريق مرزوق التيمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

ومرزوق التيمي جعله الحافظ في «التقريب» اثنين (٦٥٥٦، ٦٥٥٧) وقال عن الأول في «التهذيب»: «أظنه الذي بعده»، فإن صح ذلك فحديثه جيد قوي.

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «من ذبّ عن لحم أخيه بالغَيبة كان حقّاً على الله أن يعتقه من النار»: رواه أحمد ٦: ٤٦١، والطبراني ٢٤ (٤٤٢، ٤٤٣) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء، به، قال في «المجمع» ٨: ٩٥: «إسناد أحمد حسن». وعبيد الله هذا هو القداح، قال في «التقريب» (٤٢٩٢): «ليس بالقوي»، والأمر قريب.

٢٦٠٥٣ ـ عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الأجلاء، فرجاله ثقات.

٢٦٠٥٤ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا قلت ما في الرجل، فلم تُزكِّه.

٢٦٠٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك
٨: ٣٨٩ قال: شهدتُ الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم: علينا حَرَجٌ في كذا وكذا؟ فقال: «**عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض من عِرْضِ أخيه شيئاً، فذلك الذي حَرِج**».

٢٦٠٥٦ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن معاوية بن قرة قال: لو رأيتَ أقطع فذكرتَه، فقلتَ: الأقطع: كانت غيبة، قال: فذكرتُه لأبي إسحاق، فقال: صدق.

٢٦٠٥٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الله بن بكر، عن أبيه قال: قال أبو موسى الأشعري: لو رأيتُ رجلاً يرضع شاة في الطريق فسخِرتُ منه خفتُ أن لا أموت حتى أرضعها.

٢٥٥٤٥ **٢٦٠٥٨** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حسن، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: إذا قلتَ ما هو فيه وهو لا يسمع، فقد اغتبته، وإذا قلتَ ما ليس فيه، فقد بهتَّه

٨: ٣٩٠ **٢٦٠٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لو سخرتُ من كلب لخشيتُ أن أكون كلباً.

٢٦٠٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه (٢٣٨٨٣، ٢٥٨٢٣)، وتقدم تخريجه مطولاً في الموضع الأول.

٢٦٠٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: البلاء موكَّل بالقول.

٢٦٠٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: إذا قلتَ ما فيه، فقد اغتبتَه، وإذا قلت ما ليس فيه، فقد بهته.

٢٦٠٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن الحارث قال: كنت آخذاً بيد إبراهيم، ونحن نريد المسجد، قال: فذكرت رجلاً فاغتبته، قال: فقال لي إبراهيم: ارجع فتوضأ، كانوا يعدّون هذا هُجراً.

٢٨ ـ في الرجل يمتشط بالمِشط العاج ويدَّهن بالعاج

٨: ٣٩١

٢٥٥٥٠ ٢٦٠٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن عروة: أنه كان له مِشط من عظام الفيل، ومُدْهُن من عظام الفيل.

٢٦٠٦٤ ـ حدثنا عبدة، عن هشام قال: رأيت أبي يدَّهن في مُدْهُن من عظام الفيل.

٢٦٠٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أنه كان له مُدْهُن من عاج يَدَّهن فيه.

٢٦٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن إسماعيل بن أمية،

٢٦٠٦٢ ـ تقدم برقم (١٤٣٩).

عن أمه، عن سُرِيَّة لعمر بن عبد العزيز قالت: أتيته بمدهن من عاج، أو مشط، فكرهه، وقال: هو ميتة.

٢٦٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره العاج.

٢٥٥٥٥ **٢٦٠٦٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: أنه كره العاج.

٨: ٣٩٢ **٢٦٠٦٩** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن طاوس: أنه كره العاج كلَّه، وأن يتخذ منه مشطاً.

٢٩ ـ في الدُّهن كلَّ يوم

٢٦٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجُّل إلا غِباً.

٢٦٠٧٠ ـ إسناده مرسل رجاله ثقات، أبو خزيمة: هو العبدي، ثقة، لكن تقدم مراراً أن مراسيل الحسن فيها مقال، انظر (٧١٤)، وكأن شيخه في هذا الحديث هو عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه.

فقد رواه أبو داود (٤١٥٦)، والترمذي (١٧٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣١٥) من طريق هشام بن حسّان، عن الحسن، عن ابن مغفَّل. وانظر (١١٩٣) أيضاً من أجل الكلام في رواية هشام، عن الحسن.

وانظر الحديث التالي بعد حديث واحد.

٢٦٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن جويرية بن أسماء، عن نافع: أن ابن عمر كان ربما ادهن في اليوم مرتين.

٢٦٠٧٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غِباً.

٢٥٥٦٠ ٢٦٠٧٣ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبو هلال، عن شيبة بن هشام، عن المغيرة بن الحارث، عن أبي هريرة قال: الترجل غِباً.

٢٦٠٧٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون الترجُّل كل يوم.

٨: ٣٩٣ **٣٠ ـ في الثلاثة، يَتَسارُّ اثنان دون الآخر**

٢٦٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا: حدثنا

٢٦٠٧٢ ـ رواه مرسلاً من طريق قتادة، به: النسائي (٩٣١٦)، ثم أفاد أن يونس ابن عبيد رواه من قول الحسن ومحمد بن سيرين: «الترجُّل غِبٌّ».

٢٦٠٧٣ ـ «الترجّل غِبّاً»: هكذا، والوجه: الترجل غِبّ.

٢٦٠٧٥ ـ «عبيد الله»: في النسخ عبد الله، والتصويب من مصادر التخريج، وتقدم (٧٥٠٦) أن ابن نمير يروي عن عبيد الله، لا: عن أخيه عبد الله.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧١٧ (بعد ٣٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ١٤١ من طريق ابن نمير، به.

ورواه مسلم، وأحمد ٢: ١٧ من طريق عبيد الله، به.

=

عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتَسَارَّ اثنان دون الآخر**». وقال ابن نمير: «**يَتَنَاجَ**».

٢٦٠٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن

وممن رواه عن نافع: مالك ٢: ٩٨٩ (١٤)، ومن طريقه: البخاري في «الصحيح» (٦٢٨٨)، وفي «الأدب المنفرد» (١١٦٨)، ومسلم (٣٦).

ومن طريق نافع: رواه أحمد ٢: ٤٥، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٦.

ورواه عن ابن عمر جماعة غير نافع، منهم: عبد الله بن دينار، وحديثه عند مالك ٢: ٩٨٨ (١٣)، ومن طريقه ابن حبان (٥٨٢).

ومن طريق ابن دينار: أحمد ٢: ٩، ٦٠، ٦٢، ٧٣، ٧٩، وابن ماجه (٣٧٧٦).

ومنهم: أبو صالح السمان، عند أحمد ٢: ١٨، ٤٣، ١٤١، وأبي داود (٤٨١٨)، وغيرهم.

٢٦٠٧٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرفه الآخر برقم (١٧٨٨٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨٢) تاماً.

ورواه مسلم ٤: ١٧١٨ (٣٧) عن المصنف وغيره، وساق لفظ غيره.

ورواه البخاري (٦٢٩٠)، و«الأدب المفرد» (١١٧١)، ومسلم أيضاً، وأحمد ١: ٤٣٨، ٤٤٠ من طريق منصور، به.

ورواه مسلم (٣٨)، وأبو داود (٤٨١٧)، والترمذي (٢٨٢٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٧٥)، وأحمد ١: ٣٧٥، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١ ـ ٤٣٢، =

عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثةً أن يتناجى اثنانِ دون واحد، أجلَ أن يُحْزِنَه حتى يختلط بالناس.

٢٦٠٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا كان ثلاثةُ نفر، فلا ينتجِ اثنان دون واحد، فإن ذلك يسوؤه.

٢٥٥٦٥ ٢٦٠٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد قال: رأيت ابن عمر وهو يناجي رجلاً، فأدخلت رأسي بينهما، فضرب ابن عمر صدري وقال: إذا رأيت اثنين يتناجيان، فلا تدخل بينهما إلا بإذنهما.

٢٦٠٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن
٨: ٣٩٤ عمر قال: إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما.

٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٤، والدارمي (٢٦٥٧) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، به.

٢٦٠٧٩ ـ إسناده صحيح موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وعنعنة الأعمش لا تضر.

ورواه أبو داود (٤٨١٨) من طريق الأعمش، به، ولفظه: قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرّك، وهو في «المسند» ٢: ١٨ بلفظ «قال: قلنا»، وهذا يفيد الرفع، إذْ إن كلمة «قال: قلنا» تَرِد عادة في المرفوعات، في حوار الصحابة واستفساراتهم من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان المُحاوِر والسائل لابن عمر هو أبا صالح السمان لقال: قلت. والله أعلم.

٣١ ـ ما نُهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً

٢٦٠٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو: سمع جابراً يقول: مرَّ رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمسِكْ بنصالها**».

٢٦٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن بُرَيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبيه قال: إذا مرَّ أحدكم في المسجد بنَبل فليمسِك بنصالها.

٢٦٠٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم، عن الحسن: أن

٢٦٠٨٠ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٨١٤٠).

٢٦٠٨١ ـ هكذا جاء إسناد المصنف موقوفاً هنا!، وتقدم مرفوعاً برقم (٨١٤١).

٢٦٠٨٢ ـ إسناده مرسل، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، ثقة أيضاً.

وقد رواه أحمد ٥: ٤١ ـ ٤٢، والحاكم ٤: ٢٩٠ وصححه ووافقه الذهبي من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، به، ولفظه: «لعن الله من فعل هذا، أوَ ليس قد نَهَيْتُ عن هذا»! ثم قال: «إذا سلّ أحدكم سيفه، فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه، فَلْيُغْمِده ثم يناولْه إياه».

ومبارك بن فضالة يدلِّس تدليس التسوية، لكن لفظ عفان شيخ الإمام أحمد فيه: «حدثنا المبارك قال: سمعت الحسن يقول: أخبرني أبو بكرة». فجاء التصريح بالسماع منه ومن شيخه، فزالت تهمة تدليسها.

وللحديث شاهد عن بَنَّة ـ بموحدة بعدها نون مشددة ـ الجهني نحو حديث أبي بكرة.

رواه أحمد ٣: ٣٤٧، وابن سعد ٤: ٣٥٣، والطبراني في الكبير ٢ (١١٩٠)، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتعاطَوْن سيفاً مشهوراً، فقال: «**لعن الله هؤلاء**»، فقلت للحسن: إنه كان في المسجد؟ فقال: لا، بل في رحبة من رحاب المسجد.

٢٥٥٧٠ **٢٦٠٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال:
٨: ٣٩٥ ملعون من ناول أخاه السيف مسلولاً في المسجد.

٢٦٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلمَ المِنْقَري، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبزى: أنه كره سلَّ السيف في المسجد.

٢٦٠٨٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن الحسن قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ناول أخاه السيف فليُغْمِده**».

٢٦٠٨٦ ـ وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن

والأوسط (٢٥٩١)، ولفظ ابن سعد: «أُخبرت عن الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة..» مختصر.

وابن لهيعة: ضعيف الحديث لاختلاطه، وممن روى عنه قبل اختلاطه: عبد الله ابن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرىء. أما الأول: فذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١: ١٨٨ (٢٢٢).

وأما الثاني: فذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ١: ٢٤٧، كلاهما في ترجمة بَنَّة رضي الله عنه فثبت الحديث، والحمد لله.

٢٦٠٨٥ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وانظر التعليق الذي قبله.

٢٦٠٨٦ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

=

جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتعاطَى السيف مسلولاً.

٢٦٠٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، عن الحسن قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُتعاطى السيف مسلولاً، ومرَّ بقوم يَتعاطون سيفاً مسلولاً، فقال: «**ألم أنهكم عن هذا؟! لعن الله من فعل هذا**».

٣٢ ـ ما كُره مِن قيام الرجل للرجل مِن مجلسه

٨: ٣٩٦

٢٥٥٧٥ ٢٦٠٨٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَقُمْ رجل لرجل، ولكن ليوسع له**».

ورواه أيضاً ٣: ٣٦١، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (٢١٦٣) وقال: حسن غريب من حديث حماد بن سلمة، ـ وأشار إلى حديث بَنَّة الجهني ـ، وابن حبان (٥٩٤٦)، والحاكم ٤: ٢٩٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد، عن أبي الزبير، به.

٢٦٠٨٧ ـ هذا من مراسيل الحسن، وابن جدعان متكلّم فيه.

ورواه أحمد ٣: ٣٦١ من طريق حميد، عن الحسن، مرسلاً، معطوفاً على ما قبله: عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد. وليس هو من رواية الحسن، عن جابر، ليقال: إنه منقطع بين الحسن وجابر.

وانظر ما تقدم برقم (٢٦٠٨٢) وما بعده.

٢٦٠٨٨ ـ يقال في إسناده ماقيل في الذي قبله.

٢٦٠٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه من مجلسه، ثم يجلسَ فيه**»، قال: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل عن مجلسه لم يجلسَ فيه.

٢٦٠٩٠ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٦٠٨٩ ـ رواه مسلم ٤: ١٧١٤ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٩٣، ١٩٧٩٣) عن معمر، به.

ومن طريق عبد الرزاق: رواه أحمد ٢: ٨٩، ومسلم (قبل ٣٠)، والترمذي (٢٧٥٠) وقال: حديثٌ صحيح.

٢٦٠٩٠ ـ رواه مسلم ٤: ١٧١٤ (٢٨) عن المصنف، عن ابن نمير وأبي أسامة ومحمد بن بشر، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٢ عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري في «الصحيح» (٦٢٧٠)، و«الأدب المفرد» (١١٤٠، ١١٥٣)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ١٦، ١٧، ١٠٢، والدارمي (٢٦٥٣) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وتابع عبيدَ الله عن نافع: جماعةٌ، منهم: ابنُ جريج، عند عبد الرزاق (٥٥٩٢)، وعنه أحمد ٢: ١٤٩، والبخاري (٩١١).

ومنهم: مالكٌ في «موطئه» رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٧٥)، ومن طريقه: البخاري (٦٢٦٩).

ومنهم: أيوب، عند أحمد ٢: ٤٥، ١٢٦، والترمذي (٢٧٤٩) وقال: حسن صحيح.

=

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقيمنَّ الرجلُ الرجلَ عن مقعده، ثم يقعدَ فيه، ولكنْ تفسَّحوا وتوسعوا**».

٢٦٠٩١ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد، عن مولى لأبي موسى، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي بكرة: أنه دُعي إلى شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى إذا قام الرجل للرجل عن مجلسه أن يجلس فيه، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسوْ. ٨: ٣٩٧

٢٦٠٩٢ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح، عن أيوب بن

ومنهم: شعيب بن أبي حمزة، عند أحمد ٢: ١٢١.

والليث بن سعد، عند أحمد ٢: ١٢٤، ومسلم (٢٧).

ومنهم: عبد الله بن عمر العمري أخو عبيد الله، عند عبد الرزاق (٥٥٩٤)، وعبد ابن حميد (٧٦٤).

٢٦٠٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، مولى أبي موسى، هو أبو عبد الله مولى آل أبي بردة الأشعري، قال الحافظ في «التقريب» (٨٢١٥): مجهول. وعبد ربه: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، ثقة، وسعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري، ثقة أيضاً.

والحديث رواه أبو داود (٤٧٩٤)، وأحمد ٥: ٤٤، ٤٨، والحاكم ٤: ٢٧٢ من طريق شعبة، به. لكن قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على حديث القيام، ولم يخرجا حديث الثوب، وهو صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!.

٢٦٠٩٢ ـ أيوب بن عبد الرحمن: هو ابن صعصعة الأنصاري، هكذا صوابه، =

عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقوم الرجل للرجل عن مجلسه، ولكنِ افسَحوا يفسَحِ الله لكم**».

٢٥٥٨٠ **٢٦٠٩٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن أبي البَخْتَري قال: كان يكره أن يقوم الرجل من مجلسه للرجل ليجلس فيه.

٣٣ ـ في الرجل يقوم للرجل إذا رآه*

٢٦٠٩٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن مسعر، عن أبي العَنْبس، عن أبي

وهكذا جاء في النسخ إلا ش، ع ففيهما: عن عبد الرحمن، خطأ، وهو صدوق، أما فليح: فكثير الخطأ، وقال الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٧٢ (٩٨٦): حديثه من قبيل الحسن.

«لا يقوم»: في م، د، ت، ن: لا يقم.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٣٨ عن يونس، به.

ورواه أيضاً ٢: ٤٨٣، ٥٢٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٣٤٤) من طريق فُليح، به.

* ـ بوَّب البخاري في «صحيحه» في كتاب الاستئذان، الباب ٢٦: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم، وأطال الحافظ النفس في شرحه، والمحاكمة بين الإمامين النووي وابن الحاج، وختم بحثه بقوله: «قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره، وهذا تفصيل حسن».

٢٦٠٩٤ ـ هذا طرف آخر من حديث سيأتي برقم (٢٩٩٦٣).

=

العدبَّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج علينا

وأبو العَنْبَس: هو العدوي الكوفي، والعَدَبَّس: هو الكوفي الأصغر، قال في «التقريب» عن الأول (٨٢٨٣): مقبول. وقال عن الثاني (٨٢٤٨): مجهول. وقال عن أبي مرزوق (٨٣٥٣): ليِّن. وقال عن أبي غالب (٨٢٩٨): صدوق يخطىء.

والحديث رواه أبو داود (٥١٨٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٣ عن ابن نمير، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٣٦) عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة، هكذا في المطبوع، وهو في بعض مخطوطاته المتأخرة، كما نبه إليه المزي في «التحفة» (٤٩٣٤)، وصوابه كما هو عند المصنف وأبي داود.

ومع ما قدَّمته في الكلام عن رجال الإسناد فإن الحافظ المنذري قال في «الترغيب» ٣: ٤٣١: «رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده حسن، فيه أبو غالب..، فيه كلام طويل، والغالب عليه التوثيق، وقد صحح له الترمذي وغيره» وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٧٧٦)، ونقل الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٠ (٦٢٦٢) عن الطبري أنه حديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لا يعرف.

وفي الباب حديث جابر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد، والناس وراءه قيام، وفيه: «إنْ كِدْتم آنفاً لتفعلون فِعْل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»: رواه مسلم ١: ٣٠٩ (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٥٣٥، ١١٢٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، كلهم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ففعل فارس والروم مع ملوكهم وتعظيمهم لهم كان كذلك: يقومون عند رؤوس عظمائهم تعظيماً لهم، أما القيام للقادم: فغير داخل تحت هذا الحديث.

رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظِّم بعضها بعضاً**». ٨: ٣٩٨

٢٦٠٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن شهيد، عن أبي مجلز قال: دخل معاوية بيتاً فيه عبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير، فقام عبد الله بن عامر ولم يقم عبد الله بن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من سرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٠٩٦ ـ عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس قال: ما كان شخص أحبَّ إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لِمَا يعلمون من كراهيته لذلك.

٢٦٠٩٥ ـ «أن يتمثل»: كذا في ش، ع، ت، ن، وفي أ، م، د: يَمْثُل.

والحديث رواه الترمذي (٢٧٥٥)، وعبد بن حميد (٤١٣) من طريق أبي أسامة، به، وقال: حسن.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥١٨٦)، وأحمد ٤: ٩١، ٩٣، ١٠٠ من طريق حبيب بن الشهيد، به.

وذكر المنذري ٣: ٤٣١ هذا الحديث وقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح، والترمذي وقال: حديث حسن» أي: لغيره، وقد نقلتُ في تخريج الحديث (١٣) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١: ٥٠ (٦٢٦٢) لمَ اقتصر الترمذي على قوله «حسن» فقط.

٢٦٠٩٦ ـ رواه الترمذي (٢٧٥٤) من طريق عفّان، به. وقال: حسن صحيح.

٣٤ ـ في الوِساد يُطرح للرجل

٢٦٠٩٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبيه، عن طارق قال: كنا

٢٦٠٩٧ ـ هذا مرسل حسن، وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، ومراسيل الشعبي تقدم (٢١٥٧) أنها صحيحة.

وجرير هذا: هو جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، وجرير هذا الجّد: هو الصحابي المعروف، وهو أحد رواة هذا الحديث من الصحابة، كما سيأتي.

وقد أدخل ابن الجوزي الحديث في «موضوعاته» (١٥٢٤)، وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» ٢: ٣٩٩ فقال: «عجباً من المؤلف ـ ابن الجوزي ـ كيف يهجم على ردّ الأحاديث الثابتة من غير تثبّت ولا تتبّع، فإن حديث «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» ورد من رواية أكثرَ من عشرة من الصحابة، فهو متواتر على رأي من يكتفي في التواتر بعشرة، فأخرجه ابن خزيمة والطبراني والبيهقي في «الشعب» من حديث جرير، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن ضمرة، ومن حديث معاذ ابن جبل، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي من حديث أبي قتادة، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من حديث أنس، ومن حديث عدي ابن حاتم، ومن حديث جابر ـ كذا ـ البَجَلي، وأخرجه الدولابي في «الكنى» وابن عساكر من حديث أبي راشد».

قلت: فهؤلاء أحد عشر صحابياً، وطرق أحاديثهم لا تخلوا أفرادها من ضعف، وقد يكون شديداً، لكن بمجموعها، واختلاف مخارجها، مع هذا المرسل القوي لا ريب أن يكون الحديث ثابتاً.

وقد أتى عليها كلِّها مع زيادة في التخريج: الحافظ السخاوي في «المقاصد» =

جلوساً عند الشعبي، فجاء جرير بن يزيد فدعا له الشعبي بوسادة، فقلنا له: يا أبا عَمرو نحن عندك أشياخ دعوت لهذا الغلام بوسادة؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**».

٢٥٥٨٥ **٢٦٠٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي قال:
٨: ٣٩٩ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**».

٢٦٠٩٩ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن عاصم قال: طرح أبو قلابة لرجل وسادة، فقال: أبو قلابة: إنه كان يقال: لا ترد على أخيك كرامته.

٢٦١٠٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: دخل عليٌّ ورجل، فطُرح لهما وسادتين، فجلس عليّ ولم يجلس الآخر، فقال

---

(٥٠) وقال آخره: «وبهذه الطرق يقوى الحديث، وإن كانت مفرداتها كما أشرنا إليه ضعيفة».

ولا بدّ من التنبيه إلى أن النصّ الذي نقلته عن «اللآلئ المصنوعة» هكذا هو في مطبوعته، ولا ريب أن فيه خللاً، يظهر بالمقابلة بينه وبين تخريجه الذي في «الجامع الصغير» (٣٤٥)، و«كنز العمال» (٢٥٤٨٤، ٢٥٤٨٧).

٢٦٠٩٨ ـ «عن طارق»: في أ: حدثنا طارق.

وقد رواه عن المصنِّف: أبو داود في «مراسيله» (٥١١) وصحح إسناده السخاوي في «المقاصد» (٥٠)، وقال أبو داود عقبه: «رُوي متصلاً، وهو ضعيف. وليس بشيء»، لكن تقدم الحكم على مجموعها بالثبوت.

علي: اجلس لا يرد الكرامة إلا حمار.

٣٥ ـ من قال: خذ الحُكْم ممن سمعته*

٢٦١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خذِ الحُكْم ممن سمعتَه، فإنما هو مثلُ الرِّمية من غير رامٍ.

٣٦ ـ في الرجل: مَن يؤمر أن يُجالِس ويداخِل*

٢٦١٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال:
٨: ٤٠٠ حدثني عليّ بن الأقمر: أن أبا جُحَيفة كان يقول: جالسوا الكُبراء، وخالطوا الحكماء، وسائلوا العلماء.

---

* ـ **الحُكْم**: هو «العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم» قاله في «النهاية» ١: ٤١٩.

٢٦١٠١ ـ «عن الحسن»: الحسن هذا هو ابن صالح بن حيّ، كما جاء مصرَّحاً به عند الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٤٥٥)، والبيهقي في «المدخل» (٨٤٣). ونسبه أيضاً السخاوي في «المقاصد» (٤١٥) إلى العسكري في «الأمثال» من طريق سليمان بن معاذ، عن سماك، به. والحسن بن صالح: ثقة، أما سليمان: فضعيف الحفظ، وأيضاً: مرويات سماك، عن عكرمة فيها اضطراب.

وانظر ما يأتي برقم (٣٦٨٣١).

* ـ «مَن»: زيادة مني.

٢٦١٠٢ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٥٩٨١) عن حميد بن عبد الرحمن، عن زكريا، به.

٢٦١٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي: أن جدَّه ـ وهو عمير بن حبيب ـ أوصى بنيه فقال: يا بَنيَّ إياكم ومجالسةَ السفهاء، فإن مجالستهم داء، إنه من يحلُم عن السفيه يُسرّ بحلمه، ومن يحبه يندم، ومن لا يقرُّ بقليل ما يجيء به السفيه يقرُّ بالكثير، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فليوطِّن نفسه على الصبر على الأذى، فإنه من يصبر لا يجدُ للأذى مسّاً.

٢٦١٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال: قال أبو الدرداء: إن من فِقه الرجل ممشاه ومدخلَه، قال أبو قلابة: قاتل الله الشاعر حيث يقول:

٨: ٤٠١ عن المَرْء لا تسأل وأَبْصِر قرينه وكل قرين بالمُقارِن مُهتدي

٢٦١٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن مرّة ـ أو هُبيرة ـ قال: قال عبد الله: اعتبِروا الناس بأخدانهم.

٢٦١٠٣ ـ «أخبرنا حماد»: في أ: حدثنا حماد.

٢٦١٠٤ ـ تكرر صدر هذا البيت في النسخ سوى أ.

والخبر بتمامه في «الزهد» لابن المبارك (٩٨٨) لكن من زيادات الحسين المروزي، عن ابن علية، به.

وقول أبي قلابة «**قاتل الله الشاعر**»: جاء منه على «معنى التعجب من الشيء كقولهم تربتْ يداه» قاله في «النهاية» ٤: ١٢.

وأصل البيت ـ مع بعض المغايرات ـ من معلَّقة طَرَفة بن العبد.

٣٧ ـ من قال: إذا دخلتَ على قوم فاجلس حيث يُجلسونك

٢٦١٠٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ميمون الجهني أبي منصور قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا دخل أحدكم بيتاً فأينما أجلسوه فليجلس، هم أعلم بعورة بيتهم.

٣٨ ـ الرجل يمشي وهو مختصِر*

٢٦١٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شُريحاً يمشي مختصِراً.

٢٥٥٩٥ ٢٦١٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن حميد
٨: ٤٠٢ ابن هلال قال: إنما يُكره الاختصار في الصلاة، لأن إبليس أُهبط مختصِراً.

٣٩ ـ من قال: إذا حدَّث الرجل بالحديث فقال: اكتم عليَّ فهي أمانة

٢٦١٠٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن يقول: إذا حدَّث الرجلُ الرجلَ بحديث وقال: اكتم عليَّ، فهي أمانة.

٢٦١١٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، مثلَه.

---

* ـ أي: واضع يديه على خَصره.

٢٦١٠٨ ـ تقدم برقم (٤٦٣١).

٢٦١١١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عَتيك، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا حدث الرجلُ الرجلَ بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة**».

٤٠ ـ ما جاء في الكذب

٢٦١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله

٢٦١١١ ـ عبد الرحمن بن عطاء: هو ابن أبي لبيبة، وينبغي أن يقال فيه ـ والله أعلم ـ: ثقة إلا في روايته عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

والحديث رواه أبو داود (٤٨٣٥) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٧٦١)، والترمذي (١٩٥٩) وقال: حسن، وأحمد ٣: ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٧٩ ـ ٣٨٠، والطبراني في الأوسط (٢٤٧٩)، والبيهقي ١٠: ٢٤٧، كلهم من طريق عبد الرحمن بن عطاء، به.

٢٦١١٢ ـ «عن عبد الله»: في أ: حدثنا عبد الله.

والحديث رواه أبو داود (٤٩٥٠) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠١٣ (١٠٥)، وأحمد ١: ٤٣٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٩٧١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٣٨٤، ٤٣٢، وابن حبان (٢٧٢) من طريق الأعمش، به.

وهو في البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (١٠٣)، كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، به.

=

٤٠٣ : ٨ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والكذبَ، فإن الكذبَ يَهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذبُ ويتحرَّى الكذب حتى يكتبَ عند الله كذّاباً، وعليكم بالصدق، فإن الصدق بِرّ، والبرَّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل يصدُق ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقاً**».

٢٥٦٠٠ **٢٦١١٣** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عَمرو بن مرة، عن مرة ابن شَراحيل، قال: قال عبد الله: إن الرجل ليصدُقُ ويتحرَّى الصدق، حتى ما يكونُ للفجور في قلبه موضعُ إبرة يستقرُّ فيه، وإنه ليكذِب ويَتَحرَّى الكذب، حتى ما يكونُ للصدق في قلبه موضعُ إبرة يستقر فيه.

٢٦١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه المصنف في «مسنده» (٣٧٩) عن عفان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، فذكره مطولاً.

وله إسناد آخر أيضاً: فقد رواه مسلم (١٠٤) عنه وعن هناد بن السريّ، كلاهما عن أبي الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، به، مرفوعاً.

٢٦١١٤ ـ من الآية ١١٩ من سورة التوبة.

وعطْف مجاهد وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، فالأعمش يروي عن الثلاثة، وأسانيدهم عند الطبري ١١ : ٦٣، لكن شيخ عمرو بن مرة عنده هو أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود.

وأسانيد المصنف الثلاثة صحيحة، والانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود لا يضر، كما هو معلوم.

وهو عند أحمد ١ : ٤١٠، وأبي يعلى (٥٣٤٢ = ٥٣٦٣) من وجه آخر =

وعن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله. وَعن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري، عن عبد الله قال: لا يصلُح الكذب في جِدّ ولا هزل، ثم تلا عبد الله: ﴿اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾.

٨: ٤٠٤ ٢٦١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال أبو بكر: إياكم والكذبَ، فإنه مجانِبُ الإيمان.

٢٦١١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: المؤمن يُطوى على الخِلالِ كلِّها غيرَ الخيانة والكذب.

٢٦١١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل،

صحيح عن عبد الله.

وهو طرف من حديث رواه ابن ماجه (٤٦) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً، وفيه ضعف.

لكن رواه مرفوعاً من وجه آخر عن ابن مسعود: الدارمي (٢٧١٥)، والحاكم ١: ١٢٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٢٦١١٦ ـ سيتكرر برقم (٣٠٩٧٦).

٢٦١١٧ ـ هذا موقوف، وإسناده صحيح، وسيأتي ثانية برقم (٣٠٩٧٥).

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٢٨) عن شعبة، عن سلمة، به. وكذلك البيهقي ١٠: ١٩٧ من طريق شعبة، به.

ورواه البزار في«مسنده» (١١٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٧ = ٧١١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٢)، ثلاثتهم من طريق داود بن رُشيد، عن علي بن هاشم بن =

عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: المؤمن يُطبع على الخِلال كلِّها غيرَ الخيانة والكذب.

٢٥٦٠٥ **٢٦١١٨** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: ذُكر عند عامر: أن المنافق الذي إذا حدَّث كذب، فقال عامر: لا أدري ما تقولون! إن كان كذاباً فهو منافق.

٢٦١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عمر قال: لا تبلغُ حقيقةَ الإيمان حتى تدعَ الكذبَ في المُزاح.

٢٦١٢٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا عون قال: ذُكر الكذب عند محمد في الحرب: أنه لا بأس به، فقال محمد: لا أعلم الكذب إلا حراماً.

البريد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، مرفوعاً.

قال في «المجمع» ١: ٩٢: «رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»، وعزاه ابن حجر في «الفتح» ١٠: ٥٠٨ (٦٠٩٤) إلى البزار فقط وقال: سنده قوي، وهذا ينطبق على الآخرين، لاتحاد إسنادهم.

قلت: لكن عندهم عنعنة الأعمش وأبي إسحاق، وقد اتفقت كلمة أبي زرعة والدارقطني على ترجيح وقفه على سعد رضي الله عنه. انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٥٠٦)، و«العلل» للدارقطني (٦٠٢)، وتَبعهما البيهقي في الكبرى ١٠: ١٩٧. بل: هذا مفاد كلام البزار أيضاً عقب إخراجه، قال: «هذا الحديث يُروى عن سعد من غير وجه موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد».

٨: ٤٠٥ **٢٦١٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حدِّثت عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُطوى المؤمن على الخِلال كلها، غيرَ الخيانة والكذب**».

٢٦١٢٢ ـ حدثنا شبابة، عن الليث، عن ابن عجلان: أن رجلاً من

٢٦١٢١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٩٧٧).

وقد رواه أحمد ٥: ٢٥٢ من طريق وكيع، به، وفيه شيخ الأعمش مبهم. وانظر (٢٦١١٧).

٢٦١٢٢ ـ رواه أبو داود (٤٩٥٢)، وأحمد ٣: ٤٤٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (١٨) من طريق الليث، به.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٢٥١ ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٠: ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٤٨)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

وسمّى يعقوب بن سفيان وابن أبي الدنيا مولى عبد الله بن عامر: زياداً، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢٤٩٥) وسكت عنه.

ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: عند أحمد ٢: ٤٥٢، و«مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا (١٥٠)، و«الصمت» له (٥١٩): «من قال لصبيّ: تعالَ هاكَ، ثم لم يُعطه، فهي كِذْبة». وهو منقطع بين ابن شهاب الزهري وأبي هريرة، نبه إليه ابن حزم ٨: ٢٩ (١١٢٥) في «المحلّى».

لكنه موقوف عند ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٥) على أبي هريرة.

ويشهد له أيضاً حديث ابن مسعود المرفوع، الذي تقدم تخربجه مرفوعاً وموقوفاً في الحديث المتقدم برقم (٢٦١١٤).

موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدَّثه، عن عبد الله بن عامر قال: دعتْني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وما أردتِ أن تُعطيَه؟**» قالت: تمراً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما إنك لو لم تعطِهِ شيئاً كُتبتْ عليك كِذْبة**».

٤١ ـ ما ذكر من علامة النِّفاق

٢٥٦١٠ **٢٦١٢٣** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربعٌ من كنَّ فيه فهو منافق خالص، ومن كانت فيه خَلّة منهن، كانت فيه خلَّة من نفاق حتى يَدَعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَر**».

٤٠٦: ٨

٢٦١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن

٢٦١٢٣ ـ رواه مسلم ١: ٧٨ (١٠٦)، وأبو داود (٤٦٥٥) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٢٦٣٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ١٨٩ من طريق ابن نُمير، به.

ورواه البخاري (٣٤)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٨٧٣٤، ١١٧٥١)، وأحمد ٣: ١٨٩، ١٩٨ من طريق الأعمش، به.

٢٦١٢٤ ـ رجاله ثقات، هو موقوف على عبد الله بن مسعود.

ورواه النسائي (١١٧٥٤) من طريق منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود =

ابن يزيد قال: قال عبد الله: اعتبر المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد خلف، وإذا عهد غدر.

٢٦١٢٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن صبيح بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: ثلاث من كن فيه فهو منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، قال: وتلا هذه الآية: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله﴾ إلى قوله ﴿نفاقاً في قلوبهم﴾ إلى قوله ﴿بما كانوا يكذبون﴾.

٢٦١٢٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يزيد، عن مجاهد قال: قال

موقوفاً عليه بلفظ: «وإذا اؤتمن خان» بدل: «وإذا عهد غدر».

وروي عنه مرفوعاً: رواه البزار في «مسنده» (١٦٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٢٩ من طريق منصور، وأبو نعيم في «الحلية» ٦: ٢٥٥ من طريق عاصم بن أبي النجود، كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به مرفوعاً.

قال في «المجمع» ١: ١٠٨: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥ (٧٣١): الموقوف أصح. يريد: من طريق منصور، به، لا مطلقاً، كما نبه إلى هذا عمرو بن عليّ الفلاس شيخ البزار في هذا الحديث، ونقل كلامه ابن عديّ، فانظره لزاماً.

٢٦١٢٥ ـ من الآية ٧٥ ـ ٧٧ من سورة التوبة.

٢٦١٢٦ ـ إسناده مرسل ضعيف، فمراسيل مجاهد أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة لكن لم يجزم فيها بحكم، ويزيد: هو ابن أبي زياد الدمشقي، فيه كلام، وضُعِّف مع ما قدَّمته فيه (٧١٣).

والحديث معروف من رواية أبي هريرة: رواه البخاري (٣٣) وانظر أطرافه، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق: الذي إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمن خان**».

٢٦١٢٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن ليث، عن مجاهد قال: ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وقال: إني مسلم: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف.

٨: ٤٠٧ **٢٦١٢٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي

ومسلم ١: ٧٨ (١٠٧)، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي (١١٧٥٢)، وأحمد ٢: ٣٥٧ من طريق نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «آية المنافق ثلاث..» فذكره.

ويروى من حديث أنس بإسناد ضعيف: رواه أبو يعلى (٤٠٨٤ = ٤٠٩٨) من حديثه، وفيه يزيد الرَّقاشي.

٢٦١٢٨ ـ الحديث رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص٩، وابن ماجه (٤١)، كلاهما عن المصنف، به. إلا أن مسلماً قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، فزاد شعبة.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٢ عن وكيع، عن سفيان وشعبة، ثم ٤: ٢٥٥ عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان فقط، وعن بهز بن أسد، عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٢٦٦٢) وقال: حسن صحيح، وهناد في «الزهد» (١٣٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٢١) من طريق سفيان، به.

وقوله «يُرى»: الرواية بضم الياء، ويجوز فتحها.

و«**الكاذبين**»: بصيغة الجمع، ويجوز فيها التثنية. انظر «شرح» النووي ١: ٦٤ ـ ٦٥. وانظر أيضاً كلام الدارمي على هذا الحديث الذي نقله الترمذي عنه.

=

شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حدث عني بحديث، وهو يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**».

٢٥٦١٥ **٢٦١٢٩** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حدث عني حديثاً، وهو يُرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**».

٢٦١٣٠ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث سمرة.

ثم إن الحديث صحيح متصل على شرط مسلم وموافقيه في الاكتفاء بإمكان اللقاء بين الراوي وشيخه. من أجل ما يقال في ميمون بن أبي شبيب وروايته عن المغيرة.

على أن مسلماً روى معه الحديث التالي عند المصنف عن وكيع، وهو إسناد صحيح لا غبار عليه.

٢٦١٢٩ ـ رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص٩، وابن ماجه (٣٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠، وابن حبان (٢٩) من طريق وكيع، به.

ورواه ابن ماجه في المقدمة (٣٩)، وأحمد ٥: ٢٠، والطيالسي (٨٩٥)، من طريق شعبة، به. وقد قال الترمذي عقب (٢٦٦٢): «وكأن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة عند أهل الحديث أصح».

٢٦١٣٠ ـ رواه ابن ماجه في المقدمة (٣٨) عن المصنف، به، وفي إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه.

لكن تابعه الأعمش: عند ابن ماجه (٤٠). وتقدمت متابعة شعبة في الذي قبله.

٤٢ ـ ما كره للرجل أن يحدِّث بكل ما سمع

٢٦١٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة قال: حدثني خُبيب، عن

٢٦١٣١ ـ «عن شعبة»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: عن سعيد، تحريف. وهكذا جاء الحديث في النسخ مرسلاً.

وقد رواه أبو داود (٤٩٥٣) عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، به، مرسلاً، كما نبّه إليه أبو داود، ورواه أيضاً مع الحوضي من طريق عليّ بن حفص المدائني، عن شعبة، به، وقال: لم يسنده إلا هذا ـ علي بن حفص ـ.

ورواه مسلم ١: ١٠ (٥) أولاً من طريق معاذ العنبري وشعبة، عن خبيب، به، مسنداً موصولاً من حديث أبي هريرة.

ثم رواه عن المصنِّف، عن عليّ بن حفص المدائني، عن شعبة، به، مسنداً موصولاً أيضاً. هكذا وقع في النسخ المطبوعة من «صحيح» مسلم التي أعزو إليها: طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وطبعة إصطنبول، والمتن المطبوع مع «شرح» النووي ١: ٧٣، ٧٤.

ونبّه العلماء إلى أن مسلماً رواه أولاً مرسلاً من غير ذكر أبي هريرة، ثم رواه مسنداً موصولاً عن المصنِّف، عن عليّ بن حفص المدائني، به.

هكذا في نسخ «صحيح» مسلم إلا نسخةَ أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي، وهو أخذها عن أبي أحمد الجُلودي، عن إبراهيم بن سفيان، عن الإمام مسلم، أما أكثر النسخ ففيها الرواية المرسلة.

تجد التنبيه إلى هذا في شرح القاضي عياض «إكمال المعلم» ١: ١١٤، والقرطبي في «المفهم» ١: ١١٦، والنووي ١: ٧٤، وأخذ كلامه السنوسي في «مكمّل إكمال الإكمال» ١: ٤٤، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٧: ٢٨١.

وهكذا وصلت الرواية عن مسلم إلى الدارقطني ـ مرسلة ـ، فأدخل الحديث في =

٨: ٤٠٨ حفص بن عاصم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كفى بالمرء كذِباً أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع**».

٢٦١٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان، قال: قال عمر: حسبُ امرىء من الكذب أن يحدِّث بكل ما سمع.

٢٦١٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: بحسب امرىء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

٤٣ ـ ما قالوا: في الحِلم وما ذكر فيه

٢٥٦٢٠ **٢٦١٣٤** ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، عن رجل قال: قال شريح: الحلم كنز موفَّر.

٢٦١٣٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول قال: قال الشعبي: زينُ العلم حِلم أهله.

٨: ٤٠٩ **٢٦١٣٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه قال: قال

كتابه «التتبُّع» ص١٣٠ وقال: الصواب مرسل. وانظر جواب النووي عن مسلم.

وجوابٌ آخر هو: أن مسلماً رواه في مقدمة «صحيحه» لا في صلب «الصحيح»، ولهذا رواه الحاكم في «مستدركه» ١: ١١٢، وانظر لزاماً ما كتبته في دراسة «تقريب التهذيب» ص٦٩ ـ ٧٠ من الإخراج الجديد له أو صفحة ٤٩ ـ ٥٠ من الطبعات القديمة.

٢٦١٣٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١١٩٩).

معاوية: لا حلم إلا التجارِب.

٢٦١٣٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: ما جُعل العلم ـ أو: ما حُمل العلم ـ في مثل جِرابِ حلمٍ.

٢٦١٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن زيد قال: سمعت برداً، عن سليمان بن موسى قال: ما جُمع شيء إلى شيء أزينُ من علم إلى حلم.

٢٥٦٢٥ **٢٦١٣٩** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عرعرة بن البِرِنْد، عن ابن عون، عن الحسن قال: قال الأحنف بن قيس: إني لستُ بحليم، ولكني أتحالم!.

٤٤ ـ من قال: لا يحدَّث بالحديث إلا من يريده

٢٦١٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله قال: لا تنشُر بَزَّك إلا عند من يبغيه.

٢٦١٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: لا تنشر بَزَّك إلا عند من يريده.

٨: ٤١٠ **٢٦١٤٢** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا تحدِّث

٢٦١٤٠ ـ منصور: هو ابن المعتمر، وعبد الله: أحتمل أن يكون هو ابن مسعود، وانظر ما سيأتي برقم (٢٦٣٠٨).

وقد رواه الإمام أحمد في «العلل» (٣٦٠) بمثل إسناد المصنف.

٢٦١٤٢ ـ تقدم برقم (٢٦٠٤٢).

بالحديث إلا من يعرفه، فإن من لا يعرفه يضرُّه ولا ينفعه.

٢٦١٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمار الدُّهْني، عن سعيد بن جبير قال: لا أنشر بَزِّي عند من لا يريده.

٢٥٦٣٠ **٢٦١٤٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن ابن مسعود قال: لا تنشر سلعتك إلا عند من يريدها.

٤٥ ـ في الاكتحال بالإثمد*

٢٦١٤٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ أكحالِكُمُ الإثمد، يجلو البصر، ويُنبت الشعر**».

٤١١ : ٨ **٢٦١٤٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يشدُّ البصر وينبت الشعر**».

٢٦١٤٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٦٧٢٨).

وابن معقل هو: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن.

* ـ تقدم هذا الباب وما تحته في كتاب الطب، باب رقم (١٠).

٢٦١٤٥ ـ تقدم هذا الحديث برقم (٢٣٩٥٢)، وتقدم طرف آخر منه برقم (١١٢٣٨).

٢٦١٤٦ ـ تقدم برقم (٢٣٩٥١).

٤٦ ـ في الكُحل: وكم في كل عين، ومن أمر به*

٢٦١٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس: أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين.

٢٦١٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أنه كان يكتحل اثنتين في ذِهِ، واثنتين في ذِهِ، وواحدة بينهما.

٢٥٦٣٥ **٢٦١٤٩** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد، يكحل اليمنى ثلاثَةَ مَراود، واليسرى مِرْوَدَين.

٢٦١٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مُكْحُلة، يكتحل منها
٨: ٤١٢ ثلاثاً في كل عين.

٢٦١٥١ ـ حدثنا حسين بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن النضر بن أنس: أنه قال في الكحل: أما أنا فإني أكتحل ثلاثاً هاهنا، وثلاثاً

---

* ـ تقدمت الآثار الأربعة الأولى في كتاب الطب، باب رقم (١١).

٢٦١٤٧ ـ تقدم برقم (٢٣٩٥٤).

٢٦١٤٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٩٥٥).

٢٦١٤٩ ـ تقدم كذلك برقم (٢٣٩٥٣).

٢٦١٥٠ ـ سبق برقم (٢٣٩٥٦).

هاهنا، وواحدة بينهما، فذكرت ذلك لمحمد، فقال: أما أنا فإني أكتحل ثلاثاً هاهنا، واثنتين هاهنا، وواحدة بينهما.

٢٦١٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أبي معشر، عن أبي المغيرة، عن أبي هريرة قال: من اكتحل فليوتر.

٤٧ ـ في الرجل يأخذ للرجل بركابه

٢٦١٥٣ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن سَدير قال: كنت عند أبي جعفر فلما أردت أن أركب أخذ بالركاب وقال: ما عليك أن أؤجر، وليس به بأس.

٢٦١٥٢ ـ أبو معشر: هو زياد بن كليب، ثقة، أما أبو المغيرة: فلم أعرف من حاله شيئاً، إنما ذكره الذهبي في «المقتنى» (٥٩٨٣) قال: «أبو المغيرة، عن أبي هريرة، وعنه: أبو معشر زياد».

وهذا إسناد موقوف على أبي هريرة، ورُوي طرفاً من حديث مرفوع طويل من رواية أبي هريرة.

فقد رواه أحمد ٢: ٣٥١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس سُليم بن جبير والأعرج، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وابن لهيعة هنا مختلط الحديث.

وروي مطولاً بإسناد آخر عن حُصَين الحِمْيري ثم الحُبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، به، نحوه في حديث طويل، وفيه: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود (٣٦)، وابن ماجه (٣٣٨، ٣٤٩٨)، وأحمد ٢: ٣٧١، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم ٤: ١٣٧ من طريق ثور بن يزيد، عنه، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه حصين الحميري وشيخه أبو سعد أو أبو سعيد الحبراني، مجهولان، وانظر لزاماً «عمدة القاري» ٢: ٢٨٨.

٢٥٦٤٠ **٢٦١٥٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأجلح، عن عامر قال: دعا عمر زيد بن صُوحان فَضَفَنَه على الرحل كما تَضْفِنون أنتم لأمرائكم، ثم التفت ٤١٣ : ٨ إلى الناس، فقال: افعلوا بزيد وأصحابه مثل هذا.

٢٦١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: ربما أمسك لي ابن عباس أو ابن عمر بالركاب.

٢٦١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس قال: رأيت إبراهيم غلاماً أعور آخذاً لعلقمة بالركاب، أحسَبه قال: يوم جمعة.

٢٦١٥٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا عبد الله بن صُبيح الحنفي، وذهب ليركب فأخذ رجل بركابه، فقال: بلغني أن مطرِّفاً كان يقول: ما كنت لأمنع أخاً لي يريد كرامتي أن يكرمني.

٢٥٦٤٥ **٢٦١٥٨** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا غالبٌ القطان قال: أردت يوماً أن أركب حماراً فجاء شعيب يمسك بالركاب، فسألت الحسن؟ فقال: اِقبل كرامة أخيك.

٢٦١٥٤ ـ «فضفنه.. تَضْفِنون»: ضَفَنه على الرحل: حَمَله عليه، كما في «القاموس»، وتحرفت الكلمات في النسخ إلى: فصفه.. تصفون، والتصويب من «طبقات» ابن سعد ٦: ١٢٤، والخبر عنده من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

٨: ٤١٤ **٤٨ ـ في تعليم النجوم: ما قالوا فيها؟**

٢٦١٥٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهَك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن اقتبس علماً مِن النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد**».

٢٦١٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتعلم من النجوم والقمر ما يهتدي به.

٢٦١٦١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب قال: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ينظرون في النجوم، وفي حروف أبي جاد، قال: أرى أولئك قوماً لا خلاق لهم.

٢٦١٥٩ ـ عبيد الله بن الأخنس: ثقة، وثقه الأئمة، كما قاله في «الفتح» ١٠: ١٩٩ (٥٧٣٧). والوليد: هو العَبدري، ثقة أيضاً.

والحديث رواه أبو داود (٣٩٠٠)، وابن ماجه (٣٧٢٦) عن المصنف، به، وصحح إسنادهما العراقي في «تخريج الإحياء» ٤: ١١٧.

ورواه أبو داود أيضاً، وأحمد ١: ٢٢٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

ورواه أحمد ١: ٣١١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧١٤)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٢٧٨) من طريق عبيد الله بن الأخنس، به.

٢٦١٦١ ـ «ينظرون في النجوم»: كذا في النسخ، ولفظ رواية عبد الرزاق (١٩٨٠٥): إن قوماً..

٢٦١٦٢ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: قال عمر: تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسِكوا.

٤٩ ـ من كان يعلّمهم ويضربهم على اللحن

٨: ٤١٥

٢٥٦٥٠ ٢٦١٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضرب ولده على اللحن.

٢٦١٦٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فتفقهوا في السنَّة، وتفقهوا في العربية.

٢٦١٦٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود لابنه: من أراد أن يَغيظ عدوَّه فلا يرفع العصا عن ولده.

٢١٦٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يقولون: أكرِم ولدك، وأحسن أدبه.

٢٦١٦٣ ـ سيأتي برقم (٣٠٥٣٩).

و«بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر»: هذا هو الصواب، كما هو في ترجمتيهما عند المزي، وجاء في النسخ: بن إدريس، عن عبد الله بن عمر.

٢٦١٦٤ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٠٥٣٤).

٢٦١٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سئل محمد عن النحو؟ قال: ما أعلم به بأساً إن لم يكن فيه بغي.

٥٠ ـ من كره أن يقول: لا، بحمد الله

٨: ٤١٦

٢٥٦٥٥ ٢٦١٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن عمرو ابن ميمون: أنه كره: لا، بحمد الله.

٢٦١٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول الرجل: لا، بحمد الله، ولكن قولوا: نعم، بحمد الله.

٢٦١٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يقال: يكره أن يقول الرجل: لا، بحمد الله، ولكن يقول: لا، والحمد لله.

٥١ ـ ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلَّم أظفاره، أو قلع ضرسه

٢٦١٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا محمد بن دينار، عن هشام: أن محمداً كان إذا قلَّم أظفاره دفنها.

٢٦١٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: أخبرنا حبيب بن شهيد، عن معاوية بن قرة قال: استأذنت على مسلم بن

٢٦١٧٠ ـ «لا، والحمد لله»: انظر لحلاوة وقع حرف الواو هنا ما كتبه الثعالبي في «ثمار القلوب» ص٦١٠ (١٠١٦): «حَشْو اللَّوْزينج».

يسار فجلست، ثم أذن لي فدخلت عليه، فقال: لقد استأذنت عليَّ، وإني لأدفن بعض ولدي، قال: وكان بعض نسائه أسقطت فدفنه.

٢٥٦٦٠ **٢٦١٧٣** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن يزيد بن عبد الملك، عن
٨: ٤١٧ محمد بن عليّ: أنه أمر حجاماً يحجُمه أن يُفرِغ مِحْجمة دمٍ لكلب يَلَغُها.

٢٦١٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن رجل من بني

٢٦١٧٤ ـ عبد الجبار: صدوق، والرجل الهاشمي: لم يسمّ وهو تابعي أو دون التابعي من حيث الطبقة.

وروي هذا المعنى في عدة أحاديث، منها: حديث مِيل بنت مِشْرح قالت: رأيت أبي قَلَّم أظفاره ثم دفنها، وقال: أيْ بنية! هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٠٩٤)، والبزار ـ (٢٩٦٨) من زوائده ـ، والطبراني ٢٠: (٧٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢١٤، والبيهقي في آخر الشعبة الأربعين من «شعب الإيمان» (٦٤٨٧ = ٦٠٦٨)، كلهم من طريق محمد بن سليمان ابن مسمول، عن عبيد الله بن سلمة بن وَهْرام، عن أبيه، عنها، به.

قال في «المجمع» ٥: ١٦٨: «رواه من طريق عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وُثق».

قلت: سلمة بن وهرام قال عنه في «التقريب» (٢٥١٥): صدوق. أما ابنه فضعيف، ترجمه في «اللسان» ٤: ١٠٥، وهو في «الجرح» ٥ (١٥١١).

ومحمد بن سليمان بن مسمول: ضعيف جداً، كما قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة مِشْرَح. وانظر «اللسان» أيضاً ٥: ١٨٥.

وفي «الآداب» للبيهقي ص٣٨٣ (٨٣٣) ما نصه: «وروى سفيان الثوري، عن ابن =

هاشم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظُّفر والدم.

٢٦١٧٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أنه كان إذا قلم أظفاره دفنها، أو أمر بها فدفنت.

٢٦١٧٦ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يدفن شعره بمِنى.

٢٦١٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي قال: دخلنا على محمد ابن سيرين يوم الجمعة بعد العصر، فدعا بمقصّ، فقلَّم أظفاره فجمعها، قال مهدي: فأنبأنا هشام أنه كان يأمر بها أن تدفن.

جريج قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الشعر، وهذا منقطع.

ورُوي بإسناد ضعيف عن وائل بن حُجْر مرفوعاً: أنه كان يأمر بدفن الشعر والأظفار.

وعن سَفينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فأمر بدفن الدم». انتهى كلام البيهقي.

ونقل في «الفتح» ١٠: ٣٤٦ (٥٨٨٩) حديثاً عن ابن عمر بهذا المعنى من «سؤالات مهنّأ» للإمام أحمد، فانظره أيضاً.

ثم رأيت في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» لأبي الشيخ ص٢١٧ ـ ٢١٨ من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا احتجم أو أخذ من شعره أو من ظفره بعث به إلى البقيع فدفنه، لكنه من رواية يعقوب بن الوليد الأزدي. قال في «التقريب» (٧٨٣٥): كذبه أحمد وغيره!.

٥٢ ـ في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه

٢٥٦٦٥ **٢٦١٧٨** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي بردة قال: دخلت مسجد المدينة فإذا عبد الله بن سَلاَم، فسلَّمت ثم جلست فقال: يابن أخي! إنك جلست إلينا ونحن نريد القيام.

٢٦١٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أشعث قال: حدثني رجل: أن رجلاً جلس إلى الحسن، فقال له: جلستَ إلينا على حين قيام منا، أفتأذن؟!.

٨: ٤١٨ **٢٦١٨٠** ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: إذا جلس إليك رجل متعمداً فلا تقم حتى تستأذنه.

٢٦١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن رجل، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٦١٨٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن إبرهيم بن

٢٦١٨٢ ـ إسناده صحيح. ورواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٨٢٨) ـ مطولاً بهذا الإسناد.

وبمعناه عدة أحاديث من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، منها: حديث هند ابن أبي هالة الطويل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الترمذي مفرَّقاً في كتابه «الشمائل»، وفيه (٣٣٦): «من جالسه أو فاوضه في حاجة صابَرَه حتى يكون هو المنصرفَ».

وفيه أيضاً (٣٥١): «لا يقطع على أحد حديثه حتى يجوز، فيقطعه بنهي أو قيام». ومعنى «**يجوز**»: يتجاوز الحدَّ أو الحقَّ.

وفي حديث أبي داود (٤٧٦١) عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً التقم =

محمد بن المنتشِر، عن أنس بن مالك قال: ما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ قط فقام حتى يقوم.

٢٥٦٧٠ ٢٦١٨٣ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: كان لا يرى بأساً إذا جلس الرجل إلى الرجل، أن يقوم ولا يستأذنه.

٢٦١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع، قال: قعدت إلى سعيد ابن جبير، فلما أراد أن يقوم، قال: أتأذنون؟ إنكم جلستم إليّ.

٥٣ ـ في الاستئذان

٢٦١٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعي قال:

أُذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحيَ رأسه حتى يكونَ الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يَدَع يده.

وفي كلا الحديثين ضعف، إلا أن الأول منهما اعتمده كل من صنف في الشمائل وتلقاه بالقبول، على ما إسناده من ضعف وجرح.

٢٦١٨٥ ـ إسناد المصنف صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضرّ.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥١٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤)، والنسائي (١٠١٤٨)، وأحمد ٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ من طريق منصور، به.

وله شاهد من حديث كَلَدة بن حنبل، نحوه: رواه أبو داود (٥١٣٣)، والترمذي (٢٧١٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠١٤٧) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان: أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كَلَدة، به.

حدثني رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أَلِجُ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: «**اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان، وقل له: قل: السلام عليكم، أدخلُ؟**» ٨: ٤١٩ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل.

٢٦١٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان: سمع عامر ابن عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني ريحانة: أن أهلها أرسلوها إلى عمر، فدخلت عليه بغير إذن، فعلمها فقال لها: اُخرجي فسلِّمي، فإذا رُدَّ عليكِ فاستأذني.

٢٦١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب،

٢٦١٨٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٤٤٣).

٢٦١٨٧ ـ أبو سورة: هو ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، ضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٧٠٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨: ٢٥٦٧ (١٤٣٤٨)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦٥) من طريق المصنف، به.

وقال ابن كثير في «تفسيره» عند الآية ٢٧ من سورة النور: حديث غريب! وعزاه إليه الحافظ في «الفتح» ١١: ٨ في شرح الباب الثاني من كتاب الاستئذان، وضعَّفه، وعجيبٌ من هذين الحافظين عزوهما الحديث إلى ابن أبي حاتم، والحديث في «سنن» ابن ماجه!.

=

عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا: يا رسول الله! هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: «**يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح، ويؤذِن أهلَ البيت**».

٢٥٦٧٥ **٢٦١٨٨** ـ حدثنا يحيى بن محمد القرشي أبو زكير: سمع زيد بن
٨: ٤٢٠ أسلم يقول: بعثني أبي إلى ابن عمر، فقلت: أَلِجُ؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: وعليكم، فادخل.

٢٦١٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن المغيرة، عن الحارث، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ قال: كان لي من النبي صلى الله عليه وسلم مَدخَلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي، يتنحنحُ لي.

٢٦١٩٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي بالظلام ففتح لي.

وضعَّفه أيضاً البوصيري في زوائده (١٢٩٣) بأبي سورة.

على أن ضعف الحديث لا يمنع الداخلَ من أن يكون استئذانه واستئناسه بهذه الأساليب.

٢٦١٨٩ ـ تقدم برقم (٧٣٤١)، وانظر صفحة ٤١ من كتابي «أثر الحديث الشريف».

٢٦١٩٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٧٣٣٤)، وسيأتي برقم (٣٧٤٣٠).

«بالظلام»: من م، واضطربت في غيرها.

٨: ٤٢١ **٥٤ ـ في الرجل يردُّ السلام على الرجل، كيف يردُّ عليه**

٢٦١٩١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يَساف، عن زُهرة بن حُميضة قال: رَدِفت أبا بكر، فكنا نمرُّ بالقوم فنسلم عليهم، فيردون علينا أكثر مما نسلِّم، فقال أبو بكر: ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم.

٢٦١٩٢ ـ حدثنا غندر وأبو أسامة، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: كنت رِدف أبي بكر، فذكر مثله، ثم قال: لقد فَضَلنا الناسُ اليوم بخير كثير.

٢٥٦٨٠ **٢٦١٩٣** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَري، قال: جاء رجل إلى عليّ، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليكم، فظنّ أنه لم يسمع، فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليكم، فقال: ألا تردُّ عليَّ كما أقول لك؟ قال: أليس قد فعلت؟.

٨: ٤٢٢ **٢٦١٩٤** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد

٢٦١٩٤ ـ هذا طرف من الحديث المشهور بـ: حديث المسيء صلاته، وتقدم تاماً برقم (٢٩٧٦) من رواية المصنف، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

وقد رواه ابن ماجه (١٠٦٠، ٣٦٩٥) عن المصنف، عن ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٦٢٥١)، والترمذي (٢٦٩٢) من طريق ابن نمير، به.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلَّم عليه، فقال: «**وعليك السلام**».

٢٦١٩٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: قدم أبو ذر من الشام، فدخل المسجد، وفيه عثمان، فقال: السلام عليكم، فقال: وعليكم السلام، كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير، كيف أنت يا عثمان؟ قال: بخير.

٢٦١٩٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون: أن رجلاً سلَّم على سلمان الفارسي فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال سلمان: حسبك، حسبك، ثم ردّ عليه الذي قال، ثم زاد أخرى، فقال له الرجل: أتعرفني يا أبا عبد الله؟ فقال: أما روحي فقد عرف روحك.

٨: ٤٢٣ **٢٦١٩٧** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يردُّ السلام كما يقال له: السلام عليكم.

٢٥٦٨٥ **٢٦١٩٨** ـ حدثنا ابن علية، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة قال: أوصاني أبي، قال: إذا سُلِّم عليك فلا تقل: وعليك، قل: وعليكم، فإن معه ملائكة.

٢٦١٩٥ ـ سيكرره باختصار برقم (٢٦٢١٣).

٢٦١٩٦ ـ «عرف روحك»: الروح مذكر، وقد يؤنث على معنى: النفْس.

٢٦١٩٨ ـ سيأتي تاماً برقم (٢٦٢١٠).

٢٦١٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي حَيان، عن عبد الرحمن الرحّال قال: كان الربيع بن خُثيم إذا ردَّ السلام يقول: وعليكم. يعني: ينوي الردّ على ما سُلِّم عليه.

٢٦٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق: أن شريحاً إذا ٨: ٤٢٤ ردّ قال: وعليكم.

٢٦٢٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: أنه كان إذا سُلِّم عليه قال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

٢٦٢٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا ردّ الرجل فليقل: وعليكم. يعني: معه الملائكة.

٢٦٢٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل وابن عون، عن إبراهيم: أنه كان إذا ردَّ قال: وعليكم ورحمة الله.

٢٦٢٠٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد إذا ٢٥٦٩٠ ردّ قال: وعليكم.

٢٦١٩٩ ـ «عن أبي حيان»: هذا هو الصواب، وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، وسقط من النسخ أداة الكنية.

«عبد الرحمن الرحال»: كذا في النسخ، وجاء عند ابن سعد في «طبقاته» ٦: ١٨٩: سفيان، عن أبي حيان، عن أبي عبد الرحمن الرحال، ولم يتبين لي من هو أبو عبد الرحمن الرحال أو عبد الرحمن الرحال. والله أعلم، وسيرد ذكره كما هنا برقم (٢٧٠٠٤).

٢٦٢٠٢ ـ انظر مايأتي برقم (٢٦٢١٧).

٥٥ ـ في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له

٢٦٢٠٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن غالب قال: إنا لَجلوس

٢٦٢٠٥ ـ «غالب»: هكذا سُمي هنا، وفيما يأتي برقم (٢٧٢٥٣)، وفي رواية المصنف للحديث في «مسنده» (٥٥٧)، ولم يُنسب فيها، وسيأتي برقم (٢٧٢٤٩، ٣٣٧٢٨) عن وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدي.

ورواه أبو داود (٥١٨٩) عن المصنف بإسناده المذكور هنا، فلم ينسبه.

لكن رواه أبو داود (٢٩٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٦١ ـ عن مسدَّد، عن بشر بن المفضل، عن غالب القطان، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٦، والنسائي (١٠٢٠٥) ـ وعنه ابن السُّنّي (٢٣٨) ـ عن غندر، عن شعبة، عن غالب القطان، به.

ورواه ابن عدي ٦: ٢٠٣٥ من طريق عبد الصمد، عن شعبة، عن غالب القطان، عن رجل، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٥٨، والخطيب في «تاريخه» ١٠: ٤٣٤ من طريق مسعر، عن غالب القطان، به.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٧٧) عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن غالب، به، قال البغوي: «يعني القطان، لم يقله عليّ» ابن الجعد.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٨٩٢٠ = ٨٥٢٤) من طريق شعبة، عن غالب القطان، به.

وقد ترجم البخاري في «تاريخه» ٧ (٤٤٢) لغالب القطان، ثم ترجم (٤٤٥) لغالب التمار العبدي البصري، وتبعه ابن أبي حاتم ٧ (٢٧٠، ٢٧٤)، وابن حبان ٧: ٣٠٨، وتبعهم من المتأخرين المزيُّ ومن معه، لكن قال ابن أبي حاتم في ترجمة العبدي: «روى عن حميد بن هلال.. ورجلٍ من بني نمير»، في حين أن المزي جعل =

٨: ٤٢٥ بباب الحسن إذ جاء رجل، فقال: حدثني أبي، عن جدي قال: بعثني أبي

الراوي عن الرجل النميري هو غالباً القطان، ولم أجد في مصادر ترجمته ما يؤيد قول المزي، والقلب إلى كلام المتقدمين أميل إلا ببينة قوية، والله أعلم.

«إذْ جاء رجل»: هذا الرجل الجائي هو من بني نمير، كما تقدم في كلام ابن أبي حاتم والمزي، وهو كذلك عند المزي في «التحفة» (١٥٧١١)، وغير مصدر: النسائي، وأحمد ـ كما تقدم ـ، والترمذي أشار إليه (في الباب) عقب (٢٦٩٣)، والبغوي في «الجعديات»، ولم يُذكر في رواية المصنِّف له في «مسنده» أثناء السند، لكنه قال في العنوان: النميري.

وتحرف في عدد من المصادر إلى: رجل من بني تميم، منها: «الحلية»، و«تاريخ بغداد»، وابن السُّني، و«شعب الإيمان»، و«فتح الباري» ١١: ٣٨ (٦٢٥٣)، وجعل المعلِّق على «شعب الإيمان» الصواب خطأ!.

هذا، وغالب التمار العبدي: صدوق، وغالب القطان: ثقة، وتضعيف ابن عدي له ردَّه الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٦٤٢)، وابن حجر في «التهذيب»، على أن الإسناد ضعيف لعدم معرفة الرجل النميري وأبيه، وذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» كما تقدم، وعزاه إلى النسائي وسكت عنه، وليس من شرطه ـ في هذه الحال ـ أن لا يسكت إلا عن صحيح أو حسن.

نعم، روى البخاري (٣٨٢٠) عن أبي هريرة في مناقب السيدة خديجة رضي الله عنها: أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ عليها السلام من ربِّها ومني»، وممن رواه غير البخاري: النسائي (٨٣٥٨)، ثم أعقبه النسائي بحديث أنس، وفيه قول جبريل عليه السلام: «إن الله يقرئ خديجة السلام» فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل وعليك السلام، ورحمة الله وبركاته. فسلَّمت رضي الله عنها على من سلَّم عليها، وعلى من بلَّغها السلام. صلى الله عليه وسلم.

ثم، إنه قد عُرف مما تقدم تخريج الحديث. والله أعلم.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته، فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «**وعليك وعلى أبيك السلام**».

٢٦٢٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن محمد بن أبي المجالد، عن ابن أبي أوفى قال: قلت له: إن بني أخيك يقرئونك السلام، ثم أهلُ المسجد، قال: وعليك وعليهم.

٢٦٢٠٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال لي عبد الله: إذا لقيت عمر ـ أو كلمةً نحوها ـ فأقرئه السلام، قال: فلقيته فأقرأته فقال: عليه، أو: وعليه السلام، ورحمة الله.

٢٦٢٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي،

٢٦٢٠٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٢٩٥٢).

وقد رواه مسلم ٤: ١٨٩٥ (٩٠)، وأبو داود (٥١٩٠)، وابن ماجه (٣٦٩٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٣ (٩٢).

ورواه البخاري (٦٢٥٣)، والترمذي (٢٦٩٣، ٣٨٨٢) وقال أولاً: حسن صحيح، وقال ثانياً: صحيح، كما في «التحفة» (١٧٧٢٧)، وأحمد ٦: ٥٥، ١١٢، ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ٢٢٤ ـ ٢٢٥ من طريق زكريا، به.

ورواه من طريق الزهري، عن أبي سلمة: البخاري (٣٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩)، ومسلم (٩١)، والترمذي (٣٨٨١)، والنسائي (٨٩٠٢، ١٠٢٠٨، ١٠٢٠٩)، وأحمد ٦: ٨٨، ١١٧.

عن أبي سلمة: أن عائشة حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**إن جبريل يقرأ عليك السلام**» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

٢٥٦٩٥ **٢٦٢٠٩** ـ حدثنا معاذ بن معاذ وأبو أسامة، عن ابن عون، قال: كان محمد إذا قيل له: إن فلاناً يقرئك السلام، قال: وعليك وعليه السلام.

٨: ٤٢٦ **٥٦ ـ من كان يكره إذا سلّم أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: عليكم**

٢٦٢١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: أوصاني أبي، قال: إذا لقيت رجلاً فلا تقل السلام عليك، قل: السلام عليكم.

٢٦٢١١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن زياد بن بيان، عن ميمون بن مهران: أن رجلاً سلَّم على أبي بكر، فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: من بين هؤلاء أجمعين؟!.

٢٦٢١٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن حسن بن

٢٦٢١٠ ـ هذا تمام المتقدم برقم (١٦١٩٨).

٢٦٢١٢ ـ «خالد بن أبي الصلت»: هو الصواب، وهو المتقدم برقم (١٦٢٣، ٢١٥٤٩)، وفي النسخ: خالد بن الصلت، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، كما في مصادر ترجمته.

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، وخالد بن أبي الصلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٥٢، وفيه إلى جانب هذا، توثيق إجمالي، فقد قال ابن كثير في «تاريخه» ٩: ٢١٦: «صرّح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز =

صالح، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن خالد بن أبي الصلت قال: دخل ابن سيرين على ابن هبيرة فقال: السلام عليكم، فقال ابن هبيرة: ما هذا السلام؟ فقال: هكذا كان يسلِّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨: ٤٢٧ **٢٦٢١٣** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: قدم أبو ذر من الشام، فدخل المسجد وفيه عثمان، فقال: السلام عليكم.

٢٥٧٠٠ **٢٦٢١٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن سلمة بن

ثقة»، وهذا كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز. وانظر التعليق على الحديث (٩٥) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

أما ابن هبيرة: فهو يزيد بن عمر بن هبيرة، كان والي البصرة والكوفة للأمويين آخر دولتهم.

وأحاديث الباب كثيرة، انظر منها ما تقدم برقم (٢٦١٨٥). ومنها: ما سيأتي عقب هذا،

ومنها: حديث عمران بن حُصَين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فردّ عليه السلام ثم جلس.. الحديثَ: رواه أبو داود (٥١٥٣)، والترمذي (٢٦٨٩) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي (١٠١٦٩).

٢٦٢١٣ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٦١٩٥).

٢٦٢١٤ ـ «جاء عمر»: في ش، ع: جاء رجل.

«السلام على»: في أ: السلام عليكم يا.

والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٥) عن المصنف، به.

=

كُهَيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى باب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم.

٢٦٢١٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن، عن مجالد قال: كان يسلَّم على عمر: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليكم، يعني: على من عنده.

٢٦٢١٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: السلام عليكم.

٢٦٢١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا سلَّم
٨: ٤٢٨ الرجل على الرجل وإن كان وحده، فليقل: السلام عليكم، يعني: معه الملائكة.

٢٦٢١٨ ـ أبو أسامة، عن عبد المؤمن قال: سلَّمت على رجل يمشي مع مسلم بن يسار، فقلت: السلام عليك، فقال لي مسلم: مَهْ، فقلت:

ورواه النسائي (١٠١٥٤)، وأحمد ١: ٣٢٥، كلاهما من طريق يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، به، فزاد فيه الحسن بن صالح: أباه صالح بنَ حيّ.

وهكذا رواه غيرُ يحيى بن آدم عن حسن، رواه أبو داود (٥١٥٩)، والنسائي (١٠١٥٣)، وأحمد ١: ٣٠٣ من طريق أسود بن عامر، عن الحسن، عن أبيه، به، إلاّ أن أبا داود جعله من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال المنذري في «تهذيب السنن» (٥٠٣٨): وهو الصواب.

٢٦٢١٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٢٠٢).

إني عرفته، فقال: وإنْ، إذا سلمت فقل: السلام عليكم، فإن معه حفظة.

٥٧ ـ في الرجل يقول: أقرىء فلاناً السلام

٢٥٧٠٥ **٢٦٢١٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي عثمان قال: جاء رجل إلى سلمان، فقال: إن فلاناً يقرئك السلام، فقال: منذ كم؟ فذكر أياماً، فقال: أما لو لم تفعل لكانت أمانةً تؤديها.

٢٦٢٢٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرجمن، عن حسن، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفيَّة في الرجل يقول: أقرىءْ فلاناً السلام، قال: هي أمانة، إلا أن ينسى.

٢٦٢٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: قلت لأبي مجلَز: قول الرجل للرجل: أقرىء فلاناً السلام ولا حرج، قال: هي أمانة، وإذا قال: أُبلِّغ عنك؟ كان في سعة.

٥٨ ـ من كره أن يقول: عليك السلام

٨: ٤٢٩

٢٦٢٢٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي تَميمة الهُجَيمي، عن أبي جُرَيّ الهُجَيمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «**لا تقل: عليك السلام، فإنَّ**

٢٦٢٢٢ ـ هذا طرف من حديث تقدم برقم (٢٥٣١٩) أتم من هذا، وهو طويل فيه قصة إسلام أبي جُريّ الهجيمي رضي الله عنه.

وسيأتي طرف ثالث منه برقم (٢٧١٠٦).

عليك السلام تحيةُ الموتى».

٢٦٢٢٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن رجلاً سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عليك السلام يا نبيَّ الله، فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**تِيْكَ تحيةُ الموتى**».

٢٥٧١٠ **٢٦٢٢٤** ـ حدثنا عبيد الله، عن حسن، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن يقول: عليكم السلام، إنما قال: وسلام على المرسلين.

٥٩ ـ الرجل يسلِّم على الرجل كلَّما لقيه

٢٦٢٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن نافع قال:

٨: ٤٣٠ كنت أسير مع عبد الله بن أبي زكريا في أرض الروم، فبالتْ دابتي، فقامت فبالتْ، فلحقتُه، فقال: ألا سلَّمت؟! فقلت: إنما فارقتك الآن، قال: وإنْ فارقتني، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَسَايَرون فتفرُق بينهما الشجرة، فيلتقون فيسلِّم بعضهم على بعض.

٢٦٢٢٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن

٢٦٢٢٣ ـ عبدة بن سليمان: ثقة، وروايته عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ كانت قبل اختلاطه. فالحديث مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل قتادة ضعيفة.

نعم، يشهد له حديث أبي جُريّ المتقدم قبله، بل كأنَّ قتادة أرسل هذا الحديث نفسه.

٢٦٢٢٥ ـ إسناده حسن.

٢٦٢٢٦ ـ وهذا إسناد حسن أيضاً.

مجاهد قال: كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتسايران، فتفرُق بينهما الشجرة، فيلتقيان فيسلِّم أحدُهما على الآخر.

٢٦٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري وسعيد بن جبير: أنهما كانا يشكيان بطونَهما، فيجيئان فيسلِّمان.

٢٦٢٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان لا يفارقني إلا على سلام، أجيء ثم أذهب، فيسلِّم عليّ، ثم أجيء ثم أذهب، فيسلم عليّ.

٢٥٧١٥ ٢٦٢٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: إن كان الرجل منهم ليفارق صاحبه، ما يحول بَيْنَه وبَيْنَه إلا شجرة، ثم يلقاه فيسلِّم عليه.

٨: ٤٣١ **٦٠ ـ في المصافحة عند السلام من رخَّص فيها**

٢٦٢٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك قال: تذاكروا المصافحة فقال النعمان بن حميد: دخلت على سلمان مع خالي عبّاد بن شُرحبيل فلما رآه صافحه سلمان.

٢٦٢٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي

٢٦٢٢٩ ـ هذا إسناد صحيح.

٢٦٢٣٠ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٥٨٠٧).

٢٦٢٣١ ـ رواه أبو داود (٥١٧٠)، وابن ماجه (٣٧٠٣) عن المصنف، به.

=

إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يتفرقا**».

٢٦٢٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة السدوسي، عن أنس قال: قلنا: يا رسول الله أيصافحُ بعضنا بعضاً؟ قال: نعم.

٢٦٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصافح بعضهم بعضاً.

٢٥٧٢٠ **٢٦٢٣٤** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن غالب قال: قلت للشعبي: إن
٨: ٤٣٢ ابن سيرين كان يكره المصافحة، قال: فقال الشعبي: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه.

ورواه الترمذي (٢٧٢٧) وقال: «حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء»، وأحمد ٤: ٢٨٩، ٣٠٣ من طريق ابن نُمير، به.

وأحاديث المصافحة كثيرة.

٢٦٢٣٢ ـ حنظلة السدوسي: ضعيف.

وقد رواه الترمذي (٢٧٢٨) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد ٣: ١٩٨، وعبد بن حميد (١٢١٧)، وأبو يعلى (٤٢٧١ = ٤٢٨٧) من طريق حنظلة، به. وشواهده كثيرة، ومنها الحديث التالي.

٢٦٢٣٣ ـ رواه البخاري (٦٢٦٣)، والترمذي (٢٧٢٩) من طريق قتادة، به.

٢٦٢٣٤ ـ إسناده حسن من أجل غالب، سواء أكان القطانَ أم العبديَّ.

٢٦٢٣٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: سألت ابن عون عن المصافحة؟ قال: كان محمد لا يفعله بنا ولا نفعله به، وكان إذا مدَّ رجل يده، لم يمنع يده من أحد.

٢٦٢٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن ابن الأسود قال: إنَّ من تمام التحية المصافحةَ.

٢٦٢٣٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: إن من تمام التحية المصافحة.

٢٦٢٣٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تمامُ تحيتِكم المصافحة**».

٦١ ـ في مصافحة المشرك

٢٥٧٢٥ ٢٦٢٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عبد الله العسقلاني قال: أخبرني من رأى ابن مُحَيْرِيز يصافح نصرانياً في مسجد دمشق.

٢٦٢٣٨ ـ هذا طرف من حديث رواه الترمذي (٢٧٣١) وقال: ليس بالقوي، وأحمد ٥: ٢٦٠ من طريق ابن المبارك، به.

ويشهد له حديث ابن مسعود عند الترمذي (٢٧٣٠) وضعفه وقال: غريب.

على أن البخاري روى بإسناد حسن في «الأدب المفرد» (٩٦٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: من تمام التحية أن تصافح أخاك.

٨: ٤٣٣ **٢٦٢٤٠** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يصافح المسلمُ اليهوديَّ والنصرانيَّ.

٢٦٢٤١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: إنما المشركون نجس فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ.

٢٦٢٤٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سألته عن مصافحة المجوسي؟ فكره ذلك.

٦٢ ـ في المعانقة عند ما يلتقي الرجلان

٢٦٢٤٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي: أن النبي

٢٦٢٤٣ ـ سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٢٨٧٠، ٣٤٣٧٠، ٣٧٧٩٨).

وهذا مرسل بإسناد حسن إلى الشعبي، ومراسيل الشعبي صحيحة عندهم، كما تقدم (٢١٥٧).

وقد رواه عن المصنف هكذا: أبو داود (٥١٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٣).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢ (١٤٦٩).

وهو في «طبقات» ابن سعد ٤: ٣٤ ـ ٣٥، و«شرح معاني الآثار» ٤: ٢٨١ من طريق الأجلح، به.

وتابع الأجلحَ على إرساله: إسماعيلُ بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة عند الحاكم ٣: ٢١١، ورجحه على الرواية الموصولة عنده من طريق الأجلح، عن الشعبي، عن جابر.

=

صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه، وقبّل ما بين عينيه.

فالحديث بهذه الوجوه صحيح.

على أنه روي موصولا من حديث جابر، وابن عمر، وأبي جحيفة، وعائشة رضي الله عنهم.

فحديث جابر: رواه الحاكم ٢: ٦٢٤ وصححه ووافقه الذهبي، وأعاده ٣: ٢١١ وسكت عنه، ثم رواه مرسلاً من طريق إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة، ورجّحه كما تقدم.

وحديث ابن عمر: رواه الحاكم أيضاً ١: ٣١٩ وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه! ووافقه الذهبي! حسب المطبوع منه، إلا أن العلامة الزَّبيدي نقل في «شرح الإحياء» ٣: ٤٧٩ عن «أمالي الأذكار» لابن حجر قوله: وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بأن في سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني. كذَّبه الدارقطني». نعم، رواه البيهقي في «الدلائل» ٤: ٢٤٦ من وجه آخر وضعَّفه.

وحديث أبي جحيفة: رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة: في الكبير ٢ (١٤٧٠)، والأوسط (٢٠٢٤)، والصغير (٣٠) وشيخه فيها أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح، وهو ضعيف، له ترجمة في «لسان الميزان» ١: ١٦٥، لكنه رواه ثانية في الكبير ٢٢ (٢٤٤) عن أحمد بن خالد هذا مقروناً بأنس بن سلم الخولاني الذي ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» في وفيات ٢٨١ ـ ٢٩٠ ص١٢٩ وأفاد أنه من المكثرين، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وجزم في «التذكرة» ٢: ٦٥٠ أنه توفي سنة ٢٨٩.

فالحديث بهذا إسناده محتمل للتحسين.

وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: رواه الدارقطني، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٢٥ وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك. وانظر «نصب الراية» ٤: ٢٥٥.

٢٥٧٣٠ **٢٦٢٤٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج بن دينار، عن عتبة بن أبي عثمان: أن عمر اعتنق حذيفة.

٨: ٤٣٤ **٢٦٢٤٥** ـ حدثنا هشيم، عن أبي بَلْج قال: رأيت عَمرو بن ميمون والأسود بن هلال التقيا واعتنق كل واحد منهما صاحبه.

٢٦٢٤٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبّاد بن عباد قال: رأيت أبا مِجْلز وخالداً الأَثْبج التقيا فاعتنق كلٌّ منهما صاحبه.

٢٦٢٤٧ ـ حدثنا معتمر، عن إياس بن دَغْفَل قال: رأيت أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن.

٢٦٢٤٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن معاذة العدوية قالت: كان أصحاب صِلة بن أَشْيَم إذا دخلوا عليه يلتزم بعضهم بعضاً.

٨: ٤٣٥ **٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يسلِّم عليه وهو يبول**

٢٥٧٣٥ **٢٦٢٤٩** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا جرير بن حازم قال:

٢٦٢٤٤ ـ «عتبة بن أبي عثمان»: هكذا في أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: عتبة، عن أبي عثمان، فإن صح، فأبو عثمان هو النهدي، ومع ذلك فمن هو عتبة؟.

٢٦٢٤٥ ـ «الأسود بن هلال»: اتفقت النسخ على ذلك، وجاء عند ابن سعد في «طبقاته» ٦: ٧٥ من طريق أبي عوانة، عن أبي بلج وفيه: الأسود بن يزيد، وكلاهما محتمل. والله أعلم.

٢٦٢٤٩ ـ «حدثنا جرير»: في أ: أخبرنا جرير.

=

حدثنا الحسن، عن المهاجر بن قُنفذ: أنه سلَّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فلم يردَّ عليه حتى فرغ.

٢٦٢٥٠ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: مرَّ رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه.

«يبول»: من ش، وهو كذلك في أكثر الروايات، وفي باقي النسخ: يتوضأ.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد رواه هكذا: الحسن، عن المهاجر: أحمد ٥: ٨٠ ـ ٨١، والطبراني ٢٠ (٧٧٩) من رواية حماد بن سلمة، عن خاله حميد الطويل ـ وغيره ـ، عن الحسن، به.

وكأن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمعه من المهاجر، فقد رواه أبو داود (١٨)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد ٤: ٣٤٥، ٥: ٨٠، والدارمي (٢٦٤١)، وابنُ خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣، ٨٠٦)، والحاكم ١: ١٦٧، كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن حُضَين بن المنذر، عن المهاجر، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وحُضَين: من رجال مسلم فقط.

ووقع في مطبوعة «المستدرك»: شعبة، بدل: سعيد، وهو تحريف مطبعي. والله أعلم.

٢٦٢٥٠ ـ رواه أبو داود (١٧) عن المصنف وأخيه عثمان، به.

ورواه ابن ماجه (٣٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٨١ (١١٥)، والترمذي (٩٠، ٢٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٣٧)، كلهم من طريق سفيان، به.

٦٤ ـ ما قالوا في إفشاء السلام

٢٦٢٥١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الأَلْهاني، عن أبي أمامة قال: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نُفْشِي السلام.

٢٦٢٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**للمسلم على المسلم: يسلِّم عليه إذا لقيه**».

٨: ٤٣٦ **٢٦٢٥٣** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

٢٦٢٥١ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٩٣)، والطبراني في الكبير ٨ (٧٥٢٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٢٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١٦) ـ وفيه قصة ـ من طريق بقيّة بن الوليد، حدثنا محمد بن زياد الأَلْهاني، به. قال البوصيري (١٢٩١): إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وحسّن الحافظ ابن حجر طريق إسماعيل بن عياش، وجوّد إسناد بقية لتصريحه بالتحديث. نقله ابن عَلاّن في «شرح الأذكار» ٥: ٢٨٠.

٢٦٢٥٢ ـ هذا طرف من حديث فيه بيان حقوق المسلم على المسلم الستة. وتقدم تخريجه برقم (١٠٩٤٧).

٢٦٢٥٣ ـ «عبد الله بن عمرو»: هو الصواب، وبه جزم شيخنا الأعظمي أيضاً، وفي ت، ن: عبد الرحمن بن عمر، وفي غيرهما: عبد الرحمن بن عمرو.

ومحمد بن فضيل: ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه، فإسناد المصنف ـ وابن ماجه ـ ضعيف.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٩٤).

=

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُعبدوا الرحمن، وأَفشوا السلام**».

٢٥٧٤٠ **٢٦٢٥٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زُرارة بن أوفى قال: حدثني عبد الله بن سَلاَم قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، انجفل الناس قِبَله، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبيَّنتُ وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أولَ شيء سمعته يتكلم به أن قال: «**يا أيها الناس! أفشوا السلام**».

٢٦٢٥٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإفشاء السلام.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨١) عن محمد بن سلام، عن ابن فضيل، به.

ورواه عن عطاء أيضاً: أبو الأحوص، عند الترمذي (١٨٥٥) وقال: حسن صحيح، وأبو عوانة وعبد الوارث التنُّوري، عند أحمد ٢: ١٧٠، وهمام، عنده أيضاً ٢: ١٩٦، وجرير، عند الدارمي (٢٠٨١)، وابن حبان (٤٨٩، ٥٠٧)، وزائدة بن قدامة، عند عبد بن حميد ٥ (٣٥٥)، وهؤلاء الستة كلهم ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، فتوارد الرواة الستة على روايته عن عطاء على هذا الوجه مما يدل على أن عطاء ضبطه ولم يضطرب فيه، والله أعلم، ومن هنا قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

٢٦٢٥٤ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٨٩٨)، وسيأتي برقم (٣٦٩٩٧).

٢٦٢٥٥ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٦٢٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي
٨: ٤٣٧ صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تَحَابُّوا، أَلاَ أدلُّكم على أمرٍ إذا فعلتموه تَحَاببتم؟ أفشُوا السلام**».

٢٦٢٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

٢٦٢٥٦ ـ «لا تدخلوا»: وفي م، د، ت، ن: لا تدخلون.

«ولا تؤمنوا»: وفي م، د: ولا تؤمنون.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٧)، ومصادر التخريج، وفيها: «لا تدخلوا.. ولا تؤمنوا».

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٩٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ١: ٧٤ (٩٣)، وابن ماجه (٦٨) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه الترمذي (٢٦٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٣٦) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٥ عن ابن نمير، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٩١، ٤٤٢، ٤٧٧، ومسلم (٩٤)، وأبو داود (٥١٥١) من طريق الأعمش، به.

٢٦٢٥٧ ـ تقدم الحديث برقم (٣٥١٠٥).

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف، على أن الحديث حسن بشواهده.

والحديث رواه هناد في «الزهد» (١٢٣)، وأبو يعلى (٤٢٤ = ٤٢٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذيُّ (١٩٨٤، ٢٥٢٧) وأعلّه بعبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الله بن =

النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجنة غرفاً تُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها**»، فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «**هي لمن قال طيِّب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلّى بالليل والناسُ نيام**».

٢٦٢٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي

أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٥ ـ ١٥٦، وأبو يعلى (٤٣٤ = ٤٣٨)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وله شاهد رواه عبد الرزاق (٢٠٨٨٣)، وعنه: أحمد ٥: ٣٤٣ ، ومن طريق عبد الرزاق: ابن خزيمة (٢١٣٧) وجَهِل ابنَ معانق، وابن حبان (٥٠٩)، والطبراني ٣ (٣٤٦٦) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن معانق، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وحسّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٥٤، وابن معانق: وثقة العجلي (٩٧٤)، وذكره ابن حبان في موضعين من «الثقات» ٥: ٣٦ مع التابعين لروايته عن أبي مالك الأشعري، ثم في ٧: ٥٢ مع أتباع التابعين لتوقفه في صحة سماعه من أبي مالك، فإنه قال هنا: وما أراه شافهه.

قلت: من المعلوم أن عمدة ابن حبان في كتابه هذا: هو «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل»، وعبارة الإمام البخاري فيه ٥ (٦١٤)، وأبي حاتم ٥ (٧٧٧) تفيد صحة سماعه منه. والله أعلم، على أن ابن حبان روى هذا الحديث ـ كما ترى ـ في «صحيحه».

وله شاهد آخر: رواه أحمد ٢: ١٧٣، والحاكم ١: ٣٢١ وصححه على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! من طريقين عن حُيَي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنه، وفي إسنادهما ابن لهيعة، أما شيخه حيي بن عبد الله المعافري فأمره قريب محتمل، حتى إن المنذري عزاه في «الترغيب» ١: ٤٢٤، ٢: ٦٣ إلى الطبراني في الكبير وحسَّن إسناده، وهو في القطعة المفردة ١٣ (١٠٣).

٢٦٢٥٨ ـ «حدثنا شيبان»: في م، د، ت، ن: أخبرنا شيبان.

=

كثير، عن يعيش بن الوليد، عن مولى للزبير، عن الزبير قال: قال

وهذا الحديث طرف من حديث مشهور أوله: «دَبّ إليكم داء الأمم قبلكم..».

وقد رواه أحمد ١: ١٦٤ ـ ١٦٥، والبيهقي ١٠: ٢٣٢ من طريق يزيد، عن هشام الدستوائي وشيبان، عن يحيى، به، دون ذكر مولى الزبير، مع ثبوتِه هنا ـ كما ترى ـ وثبوتِه في «علل» الدارقطني ٤ (٥٤٤).

ونحو ذلك عند عبد بن حميد (٩٧): من طريق شيبان، عن يحيى، عن يعيش قال: حدِّثت عن الزبير.

وانظر الطيالسي (١٩٣)، والترمذي (٢٥١٠)، والبيهقي ١٠: ٢٣٢، و«الشُّعَب» (٨٧٤٧ = ٨٣٧٣)، و«الآداب» له (١٥١).

واختلف في الحديث على وجوه، خلاصتها: إما إثبات مولى الزبير بين يعيش والزبير ـ والمولى مجهول أمره ـ، وإما بعدم ذكره، فهو منقطع بين يعيش والزبير، وإما برفع مولى الزبير الحديثَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حينئذ مرسل، لكن كل جملة من جُمل هذا الحديث لها شواهد يثبت الحديث بها.

وأنبِّه إلى أمرين:

أولهما: مولى الزبير هذا قال الحافظ في «التقريب» آخر فصل المبهمات: «يعيش ابن الوليد، أن مولى للزبير حدّثه، اسم المولى: خباب، سماه الطبراني» في الأوسط (٦٩١٢)، والصغير (٩٧٠)، لكن من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن خباب، عن الزبير. وتحرّف في «تهذيب التهذيب» إلى: حبان.

وروى الترمذي (٣٥٦٩)، وعبد بن حميد (٩٨) من طريق أبي حكيم مولى للزبير، عن الزبير مرفوعاً، قال في «التقريب» (٨٠٦١): مجهول، فهل يصلح أن يكون هو هو؟ أو أن للزبير أكثر من مولىً يروي عنه؟ والاحتمال الثاني هو الأظهر، والله أعلم.

ثانيهما: أن البزار روى الحديث في مسنده «البحر الزخار» (٢٢٣٢)، و«كشف الأستار» (٢٠٠٢): عن أحمد بن منصور بن سيار، عن خلف بن موسى بن خلف، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تَحَابَبتم؟ أَفْشُوا السلام بينكم**».

٢٥٧٤٥ **٢٦٢٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن
٨: ٤٣٨ عبد الله قال: إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه.

٢٦٢٦٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن المنهال، عن مجاهد،

عن أبيه موسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير، مرفوعاً، ثم أشار البزار إلى طريق الدستوائي التي فيها: يعيش، عن مولى الزبير، عن الزبير، وقال: هشام أحفظ.

والذي أريد التنبيه إليه: أن المنذري عزا الحديث في «الترغيب» ٣: ٤٢٤ إلى البزار بإسناد جيد على أنه من حديث ابن الزبير، ثم ذكره ص٥٤٨ على أنه من حديث الزبير وعزاه إلى البزار بإسناد جيد، وإلى البيهقي وغيرهما، وجاء هذا أيضاً في طبعة دار ابن كثير (٣٩٨٠، ٤٢٥٨).

وكلامه رحمه الله في الموضع الأول متفق مع ما في «مسند» البزار، أما في الموضع الثاني فلا، فهو عند البزار من حديث ابن الزبير كما قدمته، ولا شيء منه في مسند الزبير، نعم، هو في «سنن» البيهقي ١٠: ٢٣٢ من حديث الزبير.

وكون إسناد البزار جيداً: قال ذلك الهيثمي ٨: ٣٠، وفيه ملاحظات: فيه أن يعيش لم تذكر رواية بينه وبين ابن الزبير، لكنه يتمشى على مذهب الإمام مسلم، وفيه: أن مولى ابن الزبير أو الزبير: رجل آخر، ويعيش لم يوصف بذلك. وفيه: المخالفة التي ذكرها البزار نفسه فكأنه يقول: هذا إسناد شاذّ.

والهيثمي إنما ذكر الحديث في موضع واحد ٨: ٣٠، أما ما تجده في التعليق على «البحر الزخار»: (مجمع الزوائد ٨/٣٧): فهذا أخذه من التعليق على «كشف الأستار» للحديث (٢٠٠٣) لا (٢٠٠٢) تقليداً دون تثبّت بنفسه، مع أنه رحمه الله من أعداء التقليد!.

عن ابن عمر قال: إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة، إلا أن أسلِّم ويسلَّم علي.

٢٦٢٦١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: إن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام.

٦٥ ـ في أهل الذمة يُبدؤون بالسلام

٢٦٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار الدُّهْني، عن رجل، عن
٨: ٤٣٩ كريب، عن ابن عباس: أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك.

٢٦٢٦٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كتبتَ إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأْه بالسلام، وقال مجاهد: اكتب: السلام على من اتبع الهدى.

٢٥٧٥٠ ٢٦٢٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن عون

٢٦٢٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٢٩).

«عن سفيان»: مما سيأتي، ومن رواية عبد الرزاق، وتحرَّف في النسخ هنا إلى: عن سليمان.

والأثر في «مصنف» عبد الرزاق (٩٨٤٨) وهذا لفظه سنداً ومتناً، ليقارن بينه وبين رواية المصنف، لما بينهما من مفارقات مهمة، قال عبد الرزاق: «أخبرنا الثوري، عن عمار الدهني، عن رجل، عن ابن العباس: أنه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلِّم عليه، فقال له: كذبتَ في ذلك، إن الله هو السلام». وليس لكريب ذكر فيه، فلا أدري إن كان سقط منه مطبعياً؟.

٢٦٢٦٤ ـ الآية ٨٩ من سورة الزخرف.

ابن عبد الله قال: سأل محمدُ بن كعب عمرَ بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام؟ فقال: تردُّ عليهم ولا تبتدئهم، فقلت: فكيف تقول أنت؟ فقال: ما أرى بأساً أن تبدأهم، قلت: لم؟ قال: لقول الله: ﴿فاصفحْ عنهم وقلْ سلام فسوف يعلمون﴾.

٢٦٢٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني وشُرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة: أنه كان لا يمرُّ بمسلمٍ ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام.

٨: ٤٤٠ ٢٦٢٦٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن عجلان: أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام.

٢٦٢٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن عجلان، عن أبي عيسى قال: قال عبد الله: إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت.

٢٦٢٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم، عن الشعبي قال: كتب أبو بردة إلى رجل من أهل الذمة يسلم عليه، فقيل له: لمَ قلت له؟ فقال: إنه بدأني بالسلام.

٢٦٢٦٦ ـ عبد الله: هو ابن مسعود، ولفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ٩١ منسوباً إلى هؤلاء الثلاثة: أهل الذمة، ونقله العيني في «العمدة» ١٢: ١٥ عن ابن عبد البر بلفظ: أهل الكتاب.

٢٦٢٦٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٥٦٩١)، ويستفاد منه أن عبد الله هو ابن مسعود، أما أبو عيسى: فينتظر؟.

٨: ٤٤١ **٦٦ ـ في الذي يبدأ بالسلام**

٢٥٧٥٥ **٢٦٢٦٩** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن عطية ـ وكان كاتباً لعبد الله بن مطرِّف بن الشِّخِّير ـ قال: سمعت عبد الله بن مطرِّف بن الشِّخِّير يقول: ما على وجه الأرض رجل يبدأ آخر بالسلام إلا كان ذلك صدقة عليه إلى يوم القيامة.

٢٦٢٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: إن الرجل إذا مرّ بالقوم فسلّم عليهم، فردوا عليه، كان له فضل درجة عليهم، لأنه أذكَرَهم السلامَ.

٢٦٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي عاصم قال: قال عبد الله: البادىء بالسلام يُرْبِي على صاحبه في الأجر.

٢٦٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح قال: ما التقى رجلان قطُّ إلا كان أَولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام.

٨: ٤٤٢ **٦٧ ـ في ردِّ السلام على أهل الذمة**

٢٦٢٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

٢٦٢٧٢ ـ إسناده صحيح موقوف على شريح، وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً.

ذكره في «كنز العمال» (٢٥٢٨٠) وعزاه إلى ابن جرير في «تهذيب الآثار».

٢٦٢٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٩٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٠٦ (١١)، وأحمد ٦: ٢٢٩ من طريق أبي معاوية، به.

=

مسروق، عن عائشة: أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال: «**وعليكم**».

٢٥٧٦٠ **٢٦٢٧٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سلم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم**».

٢٦٢٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

ورواه البخاري (٢٩٣٥ وتنظر أطرافه، ٦٠٢٤)، والترمذي (٢٧٠١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٢١٣ ـ ١٠٢١٦)، وأحمد ٦: ٣٧، ١١٦، ١٣٤ ـ ١٣٥، ١٩٩ من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

٢٦٢٧٤ ـ «عن سعيد»: اتفقت النسخ على: عن شعبة، وهو تحريف، صوابه: عن سعيد، وهو ابن أبي عروبة، ودليل ذلك: أن ابن ماجه رواه (٣٦٩٧) عن المصنِّف، عن محمد بن بشر وعبدة بن سليمان، ورواه أبو يعلى (٢٩٠٩ = ٢٩١٦) عن المصنف، عن عبدة بن سليمان، كلاهما عن سعيد، به. وقد اتفقت طبعات ابن ماجه على هذا: طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور الأعظمي (٣٧٤١)، وطبعة الدكتور بشار عواد، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١٢٢٧).

وكذلك طبعتا «مسند» أبي يعلى: طبعة دار القبلة، وطبعة الأستاذ حسين أسد.

وقد رواه شعبة، عن قتادة، به، رواه كذلك مسلم ٤: ١٧٠٥ (٧)، وأبو داود (٥١٦٥)، والنسائي (١٠٢١٨ ـ ١٠٢١٩)، وأحمد ٣: ١١٥، ٢٠٢، ٢٢٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٩٠.

٢٦٢٧٥ ـ محمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن هنا، لكن صرح بالسماع عند أحمد ٤: ١٤٤، ٢٣٣. وأبو عبد الرحمن الجهني: يقال: اسمه زيد، وهو غير عقبة بن عامر.

ورواه المصنِّف في «مسنده» (٧٢٩) بمثل ما هنا سنداً ومتناً.

ورواه ابن ماجه (٣٦٩٩)، وابن أبي عاصم (٢٥٧٧) عن المصنف، به، ومن =

حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني راكب غداً إلى يهودَ، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم**».

٢٦٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن اليهود إذا لقوكم وقالوا: السلام عليكم فقولوا: وعليكم**». ٨: ٤٤٣

٢٦٢٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن ابن عون، عن حميد بن

طريق المصنف: الطبراني ٢٢ (٧٤٣).

ورواه ابن سعد في «طبقاته» ٤: ٣٥١، وأبو يعلى (٩٣٢ = ٩٣٦)، والطحاوي ٤: ٣٤١، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٤٤ ضمن مسند عقبة بن عامر الجهني، ٢٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٤١ من طريق ابن إسحاق، به.

لكن قال أحمد: «خالفه ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ عبدُ الحميد بن جعفر وابن لهيعة قالا: عن أبي بَصرة» يعني: أنهما روياه عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، وليس من مسند أبي عبد الرحمن الجهني.

رواه هكذا ومن مسند أبي بَصرة الغفاري: أحمد ٦: ٣٩٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٤١، والطبراني ٢ (٢١٦٤).

ورواه النسائي (١٠٢٢٠)، والطحاوي أيضاً، والطبراني ٢ (٢١٦٢) وما بعده من طريق يزيد، به.

وانظر ما يأتي برقم (٢٦٢٧٨).

٢٦٢٧٧ ـ حميد بن زادويه: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٤٨، وهو غير حميد الطويل، وهو حميدٌ الأزرق، كما وُصف عند عبد الرزاق (٩٨٣٨).

=

زادويه، عن أنس قال: نُهينا أو أُمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم.

٢٦٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن أبي بَصْرة الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنا غادون إلى يهودَ فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم**».

٢٥٧٦٥ ٢٦٢٧٩ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من سلَّم عليكم من خلق الله، فرُدُّوا عليهم وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً.

٨: ٤٤٤ ٢٦٢٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن معن، عن إبراهيم قال: إذا سلَّم عليك الرجل من أهل الكتاب فقل: وعليك.

٢٦٢٨١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن

وقد رواه عبد الرزاق، وأحمد ٣: ١١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٤٣ من طريق ابن عون، به.

٢٦٢٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٢٧٥). وحديث عبد الحميد بن جعفر حسن.

و«مرثد بن عبد الله اليزني»: زدته من رواية المصنِّف له، وأحمد وغيره المذكورين في آخر تخريج الحديث السابق (٢٦٢٧٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٦٨) بمثل ما هنا سنداً ومتناً.

ورواه عن المصنِّف: ابن أبي عاصم (١٠٠٥)، لكن سقط من أصله الخطيّ «عن مرثد».

٢٦٢٧٩ ـ في رواية سماك عن عكرمة اضطراب، كما تقدم مراراً.

عامر قال: إذا سلّم عليكم يهودي أو نصراني فقولوا: وعليكم.

٢٦٢٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن زمْعة، عن سَلَمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: كان إذا سلَّم عليه اليهودي والنصراني قال: علاك السلام.

٦٨ ـ في الرجل يقول للرجل: حيَّاك الله، مَن كرهه حتى يقول بالسلام

٢٦٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: إذا قلت: حيَّاك الله، فقل: بالسلام.

٢٥٧٧٠ **٢٦٢٨٤** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبد المجيد قال: كان الحسن يكره أن يقول الرجل: حيّاك الله إلا أن يقول: بالسلام.

٢٦٢٨٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن محمد بن سُوقة ٨: ٤٤٥ قال: جاءنا ميمون بن مهران فقال له رجل: حيَّاك الله، فقال: لا تقل هكذا، هذه تحية الشباب، ولكن قل: حيّاكم الله بالسلام.

٢٦٢٨٢ ـ «**علاك السلام**»: فسّره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ٩٣: «أي: ارتفع عنك السلام»، وقال: هذا لا وجه له، مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم..».

٢٦٢٨٤ ـ «عبد المجيد»: في أ فقط: عبد الحميد، ولم أجد فيمن يروي عنه معتمر بن سليمان من اسمه عبد المجيد أو عبد الحميد، لكن ذكر في «الجرح والتعديل» ٦ (٣٣٧)، و«التاريخ الكبير» ٦ (١٨٧٢) عبد المجيد بن أبي زريق البصري، سمع الحسن البصري، وذكر المزي ومن تبعه في ترجمة الحسن البصري: أنه سمع منه عبد الحميد بن مهران. والله أعلم.

٢٦٢٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل: حيَّاك الله، أن يقول: بالسلام.

٦٩ ـ في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده

٢٦٢٨٧ ـ حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني علقمة ابن مرثد، عن عطاء بن أبي رباح: أنه كره، أو قال: كان يُكره السلام باليد، ولم يرَ بالرأس بأساً.

٧٠ ـ في السَّلام على الصبيان

٢٦٢٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: أتانا

٢٦٢٨٨ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٦٠٤٣).

وقد روى هذا القدر منه ابن ماجه (٣٧٠٠) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٥١٦١) من طريق خالد بن الحارث، عن حميد، به.

ورواه عن أنس غير حميد: ثابت البناني، فرواه أحمد ٣: ١٦٩ مختصراً، ١٩٥ مطولاً، وأبو داود (٥١٦٠)، والنسائي (١٠١٦٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم ٤: ١٧٠٨ (١٤، ١٥)، والترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي (١٠١٦٢)، والدارمي (٢٦٣٦)، وأحمد ٣: ١٣١، كلهم من طريق سيار، عن ثابت، به.

وعند مسلم ـ وغيره ـ طريفة إسنادية، قال سيار: كنت أمشي مع ثابت البناني فمرّ بصبيان فسلّم عليهم، وحدَّث ثابت: أنه كان يمشي مع أنس فمرّ بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث أنس: أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ بصبيان فسلّم =

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا.

٢٥٧٧٥ **٢٦٢٨٩** ـ حدثنا وكيع، عن حُبَيِّب بن حُجْر القيسي، عن ثابت، عن
٨: ٤٤٦ أنس قال: مرَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فقال: «**السلام عليكم يا صبيان**».

٢٦٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن الحكم، عن شريح: أنه كان يسلِّم على الصبيان.

٢٦٢٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم: أن شُريحاً كان يمرُّ على الصبيان فيسلِّم عليهم.

٢٦٢٩٢ ـ حدثنا وكيع وحفص، عن حنش بن الحارث قال: كان عمرو بن ميمون يمرُّ علينا ونحن صبيانٌ فيسلِّم علينا.

٢٦٢٩٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أُبيّ بن عبد الله قال: كان

عليهم، فهذا تسلسل في ثلاث طبقات.

٢٦٢٨٩ ـ «حُبَيِّب بن حجر»: انظر من أجل ضبطه «المؤتلف» للدارقطني ٢: ٦٢٦، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٢٩٩، مع التعليق عليهما.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٨٣ بمثل إسناد المصنف، وهو حديث حسن من أجل حُبَيِّب القيسي.

ورواه الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٦٢٧ من طريق يزيد بن هارون، عن حُبَيِّب، به.

وتقدم قبل هذا تخريجه من الصحيحين وغيرهما من حديث ثابت، عن أنس.

إبراهيم يمرّ علينا ونحن صبيان فيسلِّم علينا.

٢٦٢٩٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يسلم على الصبيان ولا يُسمعهم.

٧١ ـ في السلام على النساء

٢٥٧٨٠ **٢٦٢٩٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي حسين سمعه من شَهْرٍ
٨: ٤٤٧ يقول: أخبرتْه أسماء بنت يزيد قالت: مرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسلم علينا.

٢٦٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن جابر، عن طارق التميمي،

٢٦٢٩٥ ـ ابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن، ثقة. وشهر: هو ابن حوشب، تقدم مراراً أنهم يحسّنون حديثه، وتوبع.

والحديث رواه أبو داود (٥١٦٢)، وابن ماجه (٣٧٠١) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٥٢ ـ ٤٥٣ من طريق سفيان بن عينية، به.

ورواه الترمذي (٢٦٩٧) وقال: حسن، وأحمد ٦: ٤٥٧ ـ ٤٥٨، والدارمي (٢٦٣٧) من طريق شهر، به.

وتابعه عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) فرواه من طريق محمد بن المهاجر، عن أبيه المهاجر بن أبي مسلم، عن مولاته أسماء. والمهاجر: ممن وثقه ابن حبان ٥: ٤٢٧، وروى عنه جماعة.

٢٦٢٩٦ ـ رواه أبو يعلى (٧٤٦٨ = ٧٥٠٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٣، والطبراني في الكبير ٢ (٢٤٨٦) من طريق وكيع، به.

=

عن جرير: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على نسوة فسلم عليهن.

٢٦٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد: أن ابن عمر مرَّ على امرأة في ظُلَّة فسلم عليها.

٢٦٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن بشر بن حرب قال: رأيت ابن عمر مرَّ على امرأة فسلَّم عليها.

٢٦٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن ذَرّ، عن مجاهد: أن عمر مرَّ على نسوة فسلَّم عليهن.

٢٦٣٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زُرْزُر قال: سألت عطاء عن السلام على النساء؟ فقال: إنْ كنَّ شَوَابَّ فلا.

ولأحمد شيخان وطريقان فيه: الأول: كالمصنف تماماً، وهو الذي قدّمته. والثاني ٤: ٣٥٧، ٣٦٣: غندر، عن شعبة، عن جابر، عن رجل، عن طارق، عن جرير. فزاد «عن رجل». وهذا من صنيع جابر، أفاده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ترجمة طارق التميمي (٤٨٩). وجابر: هو الجعفي، وهو معروف بالضعف.

وكلام الهيثمي في «المجمع» ٨: ٣٨ على إسناد هذا الحديث فيه اضطراب وتكرار ـ خطأ مطبعياً ـ، ولعله يستخلص منه قوله: «طارق: لم أعرفه، وجابر: إن كان هو الجعفي فهو ضعيف». وقد جزم الحافظ في «تعجيل المنفعة» بأنه الجعفي كما قدمتُ. لكن يشهد لحديثه حديث أسماء بنت يزيد السابق.

٢٦٢٩٩ ـ «ابن ذر»: هو عمر بن ذر الهَمْداني، أبو ذر.

٢٦٣٠٠ ـ «عن زُرْزُر»: هو زُرْزُر بن صُهيب، ترجمه البخاري ٣ (١٥٠١)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٨٢١)، وابن حبان ٦: ٣٤٨.

٢٥٧٨٥ ٢٦٣٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أُسلِّم على المرأة؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٨: ٤٤٨ ٢٦٣٠٢ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى أن يسلم الرجل على المرأة، إلا أن يدخل عليها في بيتها فيسلِّمَ عليها.

٢٦٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن قُرَير قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: أُسلِّم على النساء؟ قال: الحَقْ بأهلك.

٢٦٣٠٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الحسن، عن عبيد الله قال: كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان.

٢٦٣٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى ابن طلحة مرَّ على نسوة جلوس فسلَّم عليهن.

٢٥٧٩٠ ٢٦٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن السلام على النساء؟ فكرهه حماد على الشابة والعجوز، وقال الحكم: كان شريح يسلِّم على كل أحد، قلت: النساء؟ قال: على كل أحد.

٧٢ ـ من كره أن يقول: زعموا

٢٦٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة

٢٦٣٠٧ ـ صحابيّ هذا الحديث: هو أبو عبد الله، أو أبو مسعود، وكلاهما صحابي فلا يضر الاختلاف. لكن: من هو أبو عبد الله؟ وهل سمع منه أبو قلابة؟ أو بينهما واسطة؟.

=

قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد لله لأبي مسعود: ما

روى الإمام أحمد هذا الحديث ٥: ٤٠١ عن وكيع ـ وسقط ذكره من الطبع ـ، عن الأوزاعي، بمثل ما عند المصنف، وزاد تعيين من هو أبو عبد الله فقال: «يعني: حذيفة». وتبعه تلميذه أبو داود فقال بعد ما روى الحديث عن المصنِّف (٤٩٣٣): «أبو عبد الله هذا: حذيفة».

ورواه ابن حزم في «الإحكام» المجلد الثاني: ٣٠٣ ـ ٣٠٤ من طريق ابن الأعرابي، عن أبي داود، عن المصنِّف، به، وأدخل الجزمَ بأنه حذيفة على الرواية على الرواية، فهل هذا من صنيعه، أو من رواية ابن الأعرابي؟ الله أعلم.

ومع ذلك فقد حكموا على رواية أبي قلابة عن حذيفة بالانقطاع، فقول النووي في «الأذكار» (٩٩٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح: في محل النظر، ولم يتعقبه شارحه ٧: ١٦٤.

وقد روى الحديثَ من طريق الأوزاعي: البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢)، والطحاوي في «المشكل» (١٨٦).

وقد أورد الحافظ في «الإصابة» في ترجمة: «أبو عبد الله، غير منسوب، آخر»، هذا الحديث وعزاه إلى الحسن بن سفيان من طريق «الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزعي: حدثنا يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة: حدثني أبو عبد الله» فذكره وقال: «سنده صحيح متصل، أُمِن فيه من تدليس الوليد وتسويته»، ثم ذكر رواية أبي داود وتعيينه أبا عبد الله أنه حذيفة، وقال: «فيه نظر، لأن أبا قلابة لم يدرك حذيفة»، ومع ذلك فقد رجّح في تمام كلامه رواية الوليد بن مسلم.

قلت: أخذ السخاوي في «المقاصد» (٣٠٨) كلام شيخه المتقدم فقال: «رواه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والطحاوي، ومن طريقه القضاعي، من جهة الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي» إلى آخر السند، فأوهم أن إسناد الطحاوي والقضاعي مثل إسناد الحسن بن سفيان في التصريح بالسماع، وليس كذلك، وكلام الحافظ لاغبار عليه، لكن السخاوي أدخل على كلام شيخه زيادة عزو الحديث إلى الطحاوي =

سمعتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول في: زعموا؟ قال: سمعت النبي

والقضاعي، فوقع الخطأ.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، وعنه أحمد ٤: ١١٩، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مسعود، قال: قيل له: ما سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في: زعموا؟، فذكره، قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٥٥١ (٦١٥٨) بعد ما عزاه إلى أبي داود وأحمد: إن فيه انقطاعاً فشمل رواية أبي قلابة عن حذيفة، وروايته عن أبي مسعود، بل قال السخاوي في «المقاصد» (٣٠٨): «جزم ابن عساكر بأن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود».

ورواه الطحاوي في «المشكل» (١٨٥) ـ ومن طريقه: القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٣٥) ـ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو قلابة، حدثني أبو عبد الله، مرفوعاً، وقال القضاعي عقبه: «أظن أبا عبد الله المذكور: حذيفة بن اليمان»، بل جزم بذلك ابن حزم في «الإحكام».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٣)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٦٨٨)، كلاهما من طريق عمر بن يونس اليَمَامي، عن يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، أن عبد الله بن عامر قال: يا أبا مسعود ما سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في: زعموا؟ فذكره، قال السخاوي: «رجاله موثوقون، فثبت اتصاله». فالحديث ثابت بهذا الإسناد.

وإضافة أخرى إلى تخريج الحديث، هي أن البيهقي روى الحديث في «سننه» ١٠: ٢٤٧ من طريق العباس بن مَزْيد: «سمعت الأوزعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجَرْمي قال: قال أبو عبد الله الجرمي لأبي مسعود» فذكره، والعباس بن مزيد «ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس» فهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم، وفيها إفادة جديدة: أن أبا عبد الله هو الجرمي، وهو غير حذيفة بن اليمان، ولكن من هو؟ وما حاله؟ الله أعلم، على أن الذهبي قال في «المهذب» (١٦٣٤٦): فيه إرسال، ويستفاد من التعليق عليه أن محل الانقطاع بين الَجرْميَّنْ.

=

٨: ٤٤٩ صلى الله عليه وسلم يقول: «**بئس مطيةُ الرجلِ: زعموا**».

٢٦٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله: أنه كره: زعموا.

وأما قول الحافظ في «الفتح» ١٠: ٥٥١ (٦١٥٨) إن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانىء، وفيه قولها للنبي صلى الله عليه وسلم عن أخيها عليّ رضي الله عنهما: زعم ابن أمي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجَرْتُه، ولم ينكر عليها قولها: فالجواب عنه: أن حديثنا هذا محمول على من كثُر منه هذا القول، بخلاف موقف أم هانىء، كما قاله ابن بطال، وكما بوَّب عليه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٨٨): «ما يكره للرجل الإكثار من قول: زعموا».

وقد سكت النبي صلى الله عليه وسلم على ضِمام بن ثعلبة ولم ينكر عليه حين أتاه وقال له: أتانا رسولك فزعم كذا وكذا، و«زعم» تستعمل في الإشارة إلى القول غير المحقَّق، وتستعمل في القول المحقَّق، انظر «فتح الباري» ١٠: ٥٥١ (٦١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي ١: ١٧٠.

والمذمومُ منها هنا: نقل كلامٍ لا سند له ولا يثبت، أو اتخاذ المتكلم لها دريئة في إضعاف كلامه، حتى إذا نُوقش فيه: قال أنا لم أجزم بما قلت أو نقلت، فيتخلَّص من التبِعة.

وأقول: كأن المصنف روى حديث ابن عمر الآتي للجمع بين الحديثين، والله أعلم.

٢٦٣٠٨ ـ منصور: هو ابن المعتمر، وعبد الله: هو ابن مسعود، ومنصور لم يدركه، وإنما جزمت بأنه ابن مسعود لأن الحافظ السيوطي أورد هذه الآثار في «زعموا» كلها في كتابه «الدر المنثور» ٦: ٢٢٧ أول سورة التغابن، وصرّح بأنه: عبد الله بن مسعود وعزاه إلى ابن المنذر أيضاً.

٢٦٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبد ربه، عن مجاهد: أنه كره: زعموا، ثم قرأ سفيان: ﴿زعم الذين كفروا﴾.

٢٦٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن شريح قال: زعموا: زاملة الكذب.

٢٦٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن قيس، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عون قال: زعموا: زاملة الكذب، فلا تكوننَّ للكذب زاملة.

٢٥٧٩٥ ٢٦٣١٢ـ حدثنا عمر بن سعد أبو داود، عن سفيان، عن يحيى ابن هانىء قال: قال لي أبي: يا بنيَّ هبْ لي من الحديث: زعموا، وسوف.

٨: ٤٥٠ ٢٦٣١٣ ـ حدثنا ابن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن يحيى ابن وثاب قال: قال لي شريح: إنَّ زعموا: كنية الكذب.

٢٦٣٠٩ ـ من الآية ٧ من سورة التغابن. وانظر كلام الطحاوي في «المشكل» بعد (١٨٦).

٢٦٣١٢ ـ رواه عن المصنف: عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص٢٦٤.

ورواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٨٩) من طريق سفيان، هو الثوري، به.

وقوله «**من الحديث**»: أي: من حديثك وكلامك، بدليل رواية الخرائطي: هبْ لي من كلامك كلمتين، فذكرهما.

٧٣ ـ من رخص في : زعموا*

٢٦٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب قال: سألت أبا قلابة؟ فقال: زعموا.

٢٦٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن قرة قال: سمعت الحسن يقول: زعموا والله.

٢٦٣١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن ثابت قال: قلت لابن عمر: أَنُهي عن نبيذ الجَر؟ فقال: زعموا ذلك، قال: قلت: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: زعموا ذلك.

٢٥٨٠٠ **٢٦٣١٧** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن شيء؟ فقال: زعموا.

٢٦٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت القاسم عن الرجل يوتر على راحلته؟ قال: زعموا أنَّ ابن عمر كان يوتر بالأرض.

٧٤ ـ في الرجل يقال له : كيف أصبحت؟ ٨: ٤٥١

٢٦٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن

---

* ـ يُلاحظ في كل أثر ملابسته ومناسبته.

٢٦٣١٦ ـ تقدم برقم (٢٤٢٨٨).

٢٦٣١٩ ـ رجاله ثقات، وابن أبي عمرة: اسمه عبد الرحمن، مختلف في طبقته، =

أبي الجعد، عن أبي عمرة قال: قيل يا رسول الله! كيف أصبحتَ؟ قال:

فقيل: تابعي ثقة، وقيل: صحابي، وقيل: صحابي رؤيته لا رواية، وقد ترجم له الحافظ في «الإصابة» القسم الثاني، وقال: «ذكره مطيَّن وابن السكن في الصحابة، وأخرجوا له من طريق سالم..» وذكر له هذا الحديث، ولم يخرِّج في التعليق على «المطالب العالية» (٢٥٩٤).

وأثبتَه شيخنا الأعظمي رحمه الله: سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، بناء على أن أبا يعلى رواه (٢٦٦٨ = ٢٦٧٦) عن ابن عباس، مع أنه ليس بينهما التقاء في السند أبداً.

وقد رأيت الحديث عن ثلاثة آخرين من الصحابة: عن جابر، وعن ابن عباس، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم.

فحديث جابر: هو التالي بعد هذا مباشرة.

وحديث ابن عباس: رواه أبو يعلى ـ كما مرَّ ـ، وحسّن إسناده الهيثمي ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وهو عند البيهقي في «الشُّعَب» (٩١٩٨، ٩٢٥٥) بمثل إسناد أبي يعلى، وهذان الرقمان لـ «الشُّعب» من الطبعة اللبنانية، وسقط الأول من الطبعة الهندية، ومحله ١٦: ٢٠٧ بعد الرقم (٨٧٦٣)، أما الموضع الثاني فمذكور فيه برقم (٨٨١٧).

وحديث أبي هريرة: رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٢٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» ٢: ٤٧، كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد: «لم يصبح صائماً». وهذا إسناد حسن أيضاً من أجل عمر بن أبي سلمة.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٧٦٦) عن محمد بن راشد الخزاعي المكحولي، عن مكحول، مرسلاً، ولا أقل تحسين حديث الخزاعي.

أما معناه: فـ«خير» هنا بمعنى: أخير، أي: إنه صلى الله عليه وسلم أحسن حالاً وعلى خير ممن لم يفعل شيئاً من هذه الأعمال الصالحة: شهود الجنازة، وعيادة المريض، والصيام، فهذا ترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المذكورات.

«**بخير من قوم لم يشهدوا جنازة، ولم يعودوا مريضاً**».

٢٦٣٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن مسلم، عن عبد الرحمن بن سابِط، عن جابر قال: قلت: كيف أصبحتَ يا رسول الله؟ قال: «**بخير من رجل لم يصبحْ صائماً ولم يَعُد سقيماً**».

٢٦٣٢١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن خيثمة قال: سألت عائشة كيف أصبحتِ؟ قالت: بنعمة من الله.

٢٥٨٠٥ **٢٦٣٢٢** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: مررت بعامرٍ
٨: ٤٥٢ الشعبي وهو جالس بفِنائه، فقلت: كيف أنت؟ فقال: كان شريح إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بنعمة، ومدَّ إصبعه السبابة إلى السماء.

٢٦٣٢٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون قال: حدثني بكر قال: قال رجل لأبي تَميمة الهُجَيْمي: كيف أنتم؟ قال: بين نعمتين، بين ذنب مستور، وثناء لا يعلم به أحد من هؤلاء الناس، والله ما بلغته، ولا أنا بذلك.

٢٦٣٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: سمعت إبراهيم ـ وسُلِّم عليه فقال: وعليكم، فقيل له: كيف أنت؟ قال: بنعمة من الله.

٢٦٣٢٠ ـ تقدم برقم (١٠٩٤٨). وهو ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز، لكن يشهد له ما قبله.

٢٦٣٢٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا أبا عَمرو؟ فقال: بنعمة، قلت: ممن؟ قال: من الله. ٨: ٤٥٣

٢٦٣٢٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان علي إذا سئل وهو مريض: كيف أنت؟ قال: بشرٌّ، وقرأ هذه الآية: ﴿ونبلوكم بالشرِّ والخير فتنةً﴾.

٢٦٣٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيت رجلاً لقي عكرمة بالمدينة، فقال: كيف أنت؟ قال: أنا بشرّ: يَدايَ مُتَشقِّقتان، وأنا كذا، وأنا كذا، قال: وكان يتأوَّل هذه الآية: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنةً وإلينا ترجعون﴾. ٢٥٨١٠

٢٦٣٢٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب: أن أبا عبد الرحمن السُّلَمي كان إذا قيل له: كيف أنت؟ قال: بخير، نحمد الله.

قال عطاء: فذكرت ذلك لأبي البختري فقال: أنَّي أخذها؟! ـ ثلاثاً ـ.

٢٦٣٢٩ ـ حدثنا إسماعيل، عن ابن عون قال: لقي رجل محمداً فقال: كيف أنت؟ قال: بشرٍّ أجوع فلا أستطيع أن أشبع، وأعطش فلا أستطيع أن أروى. ٨: ٤٥٤

٢٦٣٢٦ ـ من الآية ٣٥ من سورة الأنبياء.

٧٥ ـ باب من كره أن يُوطأ عقبه*

٢٦٣٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن تُوطأ أعقابهم.

٢٦٣٣١ ـ حدثنا سويد بن عَمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب ابن عبد الله بن عَمرو، عن أبيه قال: ما رُئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلُ متكئاً قط، ولا يَطأ عقبَيْه رجلان.

---

* ـ أي: يتبعه الناس ويمشون وراءه.

٢٦٣٣٠ ـ هذا إسناد صحيح، ورواه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٤٧) عن زائدة، به.

ورواه الدارمي (٥٢٤) من طريق جرير، عن منصور، به، ثم من وجه آخر (٥٢٦) عن إبراهيم، بلفظ: «إياكم أن توطأ أعقابكم».

٢٦٣٣١ ـ «عقبَيْه»: كذا في م، د، ت، ن، و«سنن» ابن ماجه. وشعيب: هو والد عمرو بن شعيب، الراوي المشهور، وهو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو العاص، وقوله «عن أبيه» يريد به: جدَّه عبد الله، وهكذا فهم الحافظان المزي في «التحفة» ٦: ٣٠٢، وابن حجر في «أطراف المسند» ٤: ٢٦، وعندهما حديث آخر مع هذا، في صيام عبد الله بن عمرو، رواه أحمد ٢: ١٦٥، والنسائي (٢٧٠٤)، وفي هذه المواضع كلها يقول ثابت: عن شعيب، عن أبيه عبد الله.

وقد رواه ابن ماجه (٢٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٧٦٤)، وأحمد ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦، ١٦٧، والبيهقي في «الآداب» (٦٧٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

وشعيب: صدوق، وقد ثبت سماعه من جده، كما هو معلوم، فالحديث حسن.

٢٥٨١٥ **٢٦٣٣٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
٨: ٤٥٥ الحارث بن سويد: أن عماراً دعا على رجل، فقال: اللهم إن كان كاذباً فابسُط له الدنيا، واجعله موطَّأ العَقِبين.

٧٦ ـ في الرجل يدخل منزله: ما يقول*

٢٦٣٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: حدثنا عمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: انطلق سلمان وأبي، حتى أتيا دار سلمان، ودخل سلمان الدار، فقال: السلام عليكم، ثم أذِن لأبي قرَّة.

٢٦٣٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم ﴿تحيةً من عند الله مباركة طيبة﴾.

٢٦٣٣٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن أبي مالك الغفاري قال: إذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم.

٨: ٤٥٦ **٢٦٣٣٦** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي خلدة قال: دخلت مع أبي العالية بيته، فسلَّم وليس فيه أحد، وقال شيئاً لم أفهمه.

٢٦٣٣٢ ـ ذكره في «النهاية» ٥: ٢٠٢ وقال: «أي: كثير الأتباع، دعا عليه أن يكون سلطاناً، أومقدَّماً، أو ذا مال».

* ـ انظر لزاماً ما تقدم برقم (٣٤٣٧) مع التعليق عليه.

٢٦٣٣٣ ـ تقدم برقم (١٧٩٠٦).

٢٦٣٣٤ ـ من الآية ٦١ من سورة النور.

٢٥٨٢٠ **٢٦٣٣٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد: في قوله تعالى ﴿والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم﴾ قال: كان أهلونا يعلموننا أن نسلِّم، وكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم، أيدخل فلان؟.

٢٦٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا معقل، عن عبد الكريم قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا دخل بيتاً قال: بسم الله، والحمد لله، ولا قوة إلا بالله، والسلام على نبي الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني مُدْخل صِدْق وأخرجني مُخْرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، وهبْ لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب، اللهم احفظني من فوقي أن أُخْتَطف، ومن تحت رجليّ أن يُخْسف بي، وعن يميني وعن شمالي من الشيطان الرجيم.

٢٦٣٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة قال: كان عبد الله إذا دخل داره استأنس وتكلَّم، ثم رفع صوته.

٧٧ ـ في اليهودي والنصراني يُدعا له*

٨: ٤٥٧

٢٦٣٤٠ ـ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة: أن يهودياً حَلَب

٢٦٣٣٧ ـ من الآية ٥٨ من سورة النور.

«أخبرنا ابن عون»: في ش، ع: حدثنا ابن عون.

* ـ سيتكرر هذا الباب ـ إلا الأثر الأخير ـ في كتاب الدعاء، باب رقم (١٤٤).

٢٦٣٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٥٣، ٣٢٤١٦).

=

للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: «**اللهم جمِّله**»، فاسودَّ شَعره.

٢٦٣٤١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تقول لليهودي: هداك الله.

٢٦٣٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادعُ الله لي، فقال: «**كثَّر الله مالك وولدك، وأصَحَّ جسمك، وأطال عمرك**».

٢٥٨٢٥ **٢٦٣٤٣** ـ حدثنا الفضل، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، لقلت: وفيك.

«حلب»: في م، د فقط: جلب، والصحيح المثبت. انظر مصادر التخريج.

وهذا مرسل صحيح إلى قتادة، لكن مراسيل قتادة ضعيفة.

ورواه عن المصنف: أبو داود في «مراسيله» (٤٩٢).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٦٢) عن معمر، به، وزاد: قال معمر: وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش نحواً من سبعين سنة لم يَشِب.

وقد وصله ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٥) فرواه من طريق الخليل بن عَمرو البغوي، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، به، والخليل: صدوق.

٢٦٣٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٥٢).

٢٦٣٤٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٤٥١).

وإسناده إلى إبراهيم صحيح، ومراسيل إبراهيم معروفة بالصحة.

٧٨ ـ في الرجل يستأذن ولا يسلِّم

٢٦٣٤٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألته عن الرجل يَستأذن عليّ ولا يسلم، آذن له؟ قال: أكره أن آذن له، والناس يفعلونه.

٨: ٤٥٨ **٢٦٣٤٥** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لا تأذَنوا حتى تُؤذَنوا بالسلام.

٢٦٣٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا دُعيت فهو إذنك فسلِّم ثم ادخل.

٢٦٣٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن ابن بريدة قال: استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو قائم على الباب ـ فقال: أدخل؟ ثلاث مرات، وهو ينظر إليه، فلم يأذن له، ثم قال له: السلام عليكم أدخل؟ فقال له: اُدخل، ثم قال: لو أقمتَ إلى الليل تقول: أدخل، ما أذنتُ لك حتى تبدأ بالسلام.

٢٥٨٣٠ **٢٦٣٤٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن صالح القُدادي قال: بعثني أهلي إلى
٨: ٤٥٩ سعيد بن جبير بهدية، فانتهيت إلى الباب وهو يتوضأ فقلت: أدخل؟ فسكت ثلاثاً، قال: قل: السلام عليكم، قال: فدخلت، فقال: لم أرك

٢٦٣٤٨ ـ «القدادي»: في م، د: القلادي، وينظر من هو؟، وقد ذكر السمعاني في «الأنساب» ٤: ٤٥٩ هذه النسبة (القُداوي)، وضبطها بضم القاف، وأنهم بطن من بجيلة، فينظر هل هذا منهم؟.

تهتدي إلى السُّنة فعلَّمتك.

٢٦٣٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنا أنا!**».

٧٩ ـ في الرجل يقال له: ادخل بسلام

٢٦٣٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلز قال: كان ابن عمر إذا استأذن فقيل له: اُدخل بسلام، رجع، قال: لا أدري أَدْخُلُ بسلام أو بغير سلام؟.

٨: ٤٦٠ **٢٦٣٥١** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن أبي الجراح، عن رجل من أهل الحجاز قال: قالت لي امرأتي: ائتني بأبي هريرة حتى أستفتيه عن بعض شأني، فأتيته فجاء معي، فلما انتهينا إلى الباب قال: اُدخل الدار، فدخلت، فقلت: هذا أبو هريرة قد جاء، فقال: السلام عليكم أدخل؟

٢٦٣٤٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٩٧ (٣٩)، وابن ماجه (٣٧٠٩) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٣٨)، وأبو داود (٥١٤٥)، والترمذي (٢٧١١)، والنسائي (١٠١٦٠)، وأحمد ٣: ٢٩٨، ٣٢٠، ٣٦٣، والدارمي (٢٦٣٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

٢٦٤٥١ ـ «بعض شأني»: في أ، ش، ع: بعض شيء.

فقلنا: ادْخُل بسلام، فعاد، فقال: السلام عليكم أَدخل؟ فقلنا: ادخل بسلام، قال: قولوا: ادخل، فقال: السلام عليكم أدخل؟ فقلنا له: ادخل، فدخل.

٨٠ ـ في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد

٢٦٣٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٥٨٣٥ **٢٦٣٥٣** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: في الرجل يدخل في البيت أو المسجد ليس فيه أحد، قال: يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٦٣٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: قل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٨: ٤٦١ **٢٦٣٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنانٍ، عن ماهانَ: في قوله تعالى ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلِّموا على أنفسكم﴾ قال: يقول: السلام علينا من ربنا.

٢٦٣٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٦٣٥٥ ـ من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

٢٦٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: إذا دخلتَ بيتاً ليس فيه أحد فقل: بسم الله، الحمد لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢٦٣٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا من ربنا.

٨١ ـ في الرجل يكتب: بسم الله لفلان

٢٦٣٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين: أن
٨: ٤٦٢ رجلاً كتب لابن عمر: بسم الله لفلان، فقال: ابن عمر: مَهْ، إن اسم الله هو له وحده.

٢٥٨٤٠ ٢٦٣٦٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يكتب أول الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم لفلان، ولا يرى بأساً أن يكتب في أول العُنوان.

٢٦٣٦١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر قال: أكتبُ: إلى فلان، ولا أكتب: لفلان.

٢٦٣٦٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن

٢٦٣٥٩ ـ «قال: حدثنا ابن عون»: في م، د، ت، ن: عن ابن عون.

٢٦٣٦٠ ـ «أول العنوان»: في أ، ش، ع: العُلوان، وهو لغة.

٢٦٣٦١ ـ «ولا أكتب»: في ش، ع: ولا تكتب.

سلمان، عن دينار، عن ابن الحنفيَّة قال: لا بأس أن يكتب: بسم الله لفلان.

٢٦٣٦٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن الشعبي، مثلَه.

٨٢ ـ في الرجل يكتب إلى الرجل كيف يكتب

٢٦٣٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان إذا كتبَ كتبَ: السلام عليك، فيما أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، تبارك وتعالى، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٨٣ ـ في الرجل يكتب: أما بعد

٨: ٤٦٣

٢٥٨٤٥ ٢٦٣٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سُوقة قال: أتيت نعيم بن أبي هند، فأخرج إليَّ صحيفة فإذا فيها: من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، إلى عمر بن الخطاب، سلامٌ عليك، أما بعد. فكتب إليهما: من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، سلام عليكما، أما بعد.

٢٦٣٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن العباس بن ذَريح، عن الشعبي قال: كتبت عائشة إلى معاوية: أما بعد.

٢٦٣٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثني مَن قرأ كتاب عثمان، أو مَن قرىء عليه: أما بعد.

٢٦٣٦٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: قرأت
٨: ٤٦٤ رسائل النبي صلى الله عليه وسلم كلما انقضت قصة قال: «**أما بعد**».

٢٦٣٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول: قال زياد: إن فصل الخطاب الذي أُعطي داود: أما بعد.

٢٦٣٦٨ ـ هشام بن عروة: تابعي صغير ـ من حيث الطبقة ـ فحديثه هذا معضل ـ أو مرسل ـ، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٦٣٧٢).

واستعماله صلى الله عليه وسلم «أما بعد» في خُطبه ونحوها أمر متواتر عنه.

قال الحافظ: في «الفتح» ٢: ٤٠٦ (٩٢٧): تتبَّع ذلك الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في خطبة «الأربعين المتباينة الأسانيد» فرواه عن اثنين وثلاثين صحابياً. كذا قال الحافظ.

لكن نقل النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ٢٩ ـ ٣٠ أسماءهم منه فبلغوا تسعة وعشرين صحابياً فقط حسب المطبوع منه، ونقل الزرقاني في «شرح المواهب» ١: ١٢ عن الرُّهاوي أيضاً أنهم أربعون صحابياً. وأوصلهم السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص٧٥ ـ ٧٦ إلى خمسة وثلاثين صحابياً.

وسيرويه المصنِّف من حديث سمرة بن جندب، وأبي حميد الساعدي، وعائشة، والطُّفيل بن سَخْبرة أخي عائشة من الرضاع، وزيد بن أرقم، ورواه أولاً من مراسيل هشام بن عروة.

ومن مشاهير كتبه صلى الله عليه وسلم التي كتب في أولها «أما بعد»: كتابه إلى هرقل، الذي رواه البخاري أول «صحيحه» (٧) وانظر أطرافه، ومنها (٦٢٦٠)، ومسلم ٣: ١٣٩٣ (٧٤) وغيرهما، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد..».

٢٥٨٥٠ **٢٦٣٧٠** ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب في رسالة: أما بعد، ثم قال: كان في رسائل النبي صلى الله عليه وسلم: «أما بعد».

٢٦٣٧١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر، فرأيته يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد.

٢٦٣٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: قرأت في رسائل من ٨: ٤٦٥ رسائل النبي صلى الله عليه وسلم كلما انقضى أمر قال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٣ ـ حدثنا عمر بن سعدٍ أبو داود، عن سفيان، عن الأسود بن

٢٦٣٧٠ ـ رواه ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٣٨٢ عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به.

ورجاله ثقات، وعمر بن عبد العزيز أجلّ من أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يصح عنده.

وينظر الحديث (٥٢) من التكملة التي كمَّلتُ بها «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٢٦٣٧٢ ـ وهذا معضل ـ أو مرسل ـ وتقدم برقم (٢٦٣٦٨) عن عبدة بن سليمان، عن هشام، به.

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢١) عن روح بن عبد المؤمن، عن أبي أسامة، به.

٢٦٣٧٣ ـ هذا طرف من حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعد =

قيس، عن ثعلبة بن عِبَاد، عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا حميد الساعدي حدثه: أن النبي صلى الله عليه

صلاة الكسوف، وينظر ما تقدم (٨٣٩٩).

وقد رواه النسائي (١٨٨٨)، وأحمد ٥: ١٦ ـ ١٧ عن عمر بن سعد، به مختصراً.

ورواه ابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥٦)، والحاكم ١: ٣٢٩ ـ ٣٣١، ٣٣٤، والطبراني ٧ (٦٧٩٨، ٦٧٩٩) من طريق الأسود بن قيس، به.

وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، في الموضع الأول، وصححه على شرطهما، في الموضع الثاني، فتعقبه الذهبي بأن ثعلبة مجهول ولم يخرجا له شيئاً! وانظر ما علقته على ترجمته من «الكاشف» (٧٠٩)، وصححه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي تِحْيى.

وللحديث روايات أخرى عندهم لم أذكرها، لعدم ذكر المقصود فيها.

٢٦٣٧٤ ـ هذا طرف من حديث طويل في قصة ابن اللُّتْبِيَّة لما رجع من جباية الزكاة.

وقد رواه مسلم ٣: ١٤٦٤ (٢٨) عن المصنف، عن عبد الرحيم، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٩٢٥) وانظر أطرافه، ومسلم ٢٦ ـ ٢٨، والدارمي (٢٤٩٣) من طريق عروة، به.

وللحديث روايات أخرى عندهم لكن ليس فيها محل الشاهد فتركتها.

وسلم خطب فقال: «**أما بعد**».

٢٥٨٥٥ **٢٦٣٧٥** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلَّم فقال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٦ ـ حدثنا ميمون الزعفراني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك

٢٦٣٧٥ ـ هذا طرف من حديث طويل في قصة الإفك.

رواه مسلم ٤: ٢١٣٧ (٥٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٣١٨٠) وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وأحمد ٦: ٥٩ ـ ٦٠ من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٥٦، ٥٧)، وأحمد ٦: ١٩٤ ـ ١٩٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عنها رضي الله عنها.

٢٦٣٧٦ ـ هذا طرف من حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة.

رواه مسلم ٢: ٥٩٢ (٤٣)، وابن ماجه (٤٥)، وأحمد ٣: ٣١٠ ـ ٣١١ من طريق جعفر بن محمد، به.

وفي مواضع أخرى لم يذكر فيها: أما بعد.

٢٦٣٧٧ ـ حديث الطفيل بن سَخْبَرة هذا في رؤيا منامية رآها، ثم قصَّها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعِد المنبر وخطب الصحابة ونهاهم أن يقولوا: ما =

ابن عُمير، عن رِبْعي بن حِراش، عن الطُّفيل بن سَخْبرة أخٍ لعائشة من
٨: ٤٦٦ الرضاعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال: «**أما بعد**».

٢٦٣٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كتب أبو الدرداء إلى مَسلمة بن مُخَلَّد وهو أمير بمصر: أما بعد.

شاء الله وما شاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم ما شاء محمد، ونحوها.

والحديث بطوله رواه أحمد ٥: ٧٢ عن عفان، به، وليس عنده محل الشاهد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٣) عن هُدْبة بن خالد، عن حماد، به، وهدبة: ثقة، وعنده محل الشاهد.

وعلقه البخاري في «التاريخ» ٤ (٣١٥٨) من أكثر من وجه إلى عبد الملك بن عمير، به.

ورواه ابن ماجه (بعد ٢١١٨) وليس فيه محل الشاهد، والدارمي (٢٦٩٩)، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢١٤، ٨٢١٥)، والحاكم ٣: ٤٦٢ ـ ٤٦٣ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، به، وليس عند أحد منهم الشاهد.

٢٦٣٧٨ ـ هذا طرف من حديث غدير خُمّ، وفيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في فضل آله رضوان الله عليهم، وتقدم طرف منه برقم (١٠٨١٥).

وقد رواه مسلم ٤: ١٨٧٤ (قبل ٣٧)، وأبو داود (٤٩٣٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ من طريق أبي حيان التيمي، به.

٢٥٨٦٠ **٢٦٣٨٠** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن هُبيرة قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان: أما بعد، وكتب سلمان إلى أبي الدرداء: أما بعد.

٢٦٣٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد ابن أبي بردة، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد.

٢٦٣٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ٨: ٤٦٧ عبيد الله القرشي، عن عبد الله بن عُكيم قال: خطبنا أبو بكر فقال: أما بعد.

٢٦٣٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن ابن دِلاف، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد.

٢٦٣٨٤ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كتب أبو

٢٦٣٨٢ ـ «عبيد الله القرشي»: من ت، ن، وفي غيرهما: عبد الله، وعُبيد الله هو المذكور في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق عند المزي.

«عبد الله بن عكيم»: هذا هو الصواب، وفي النسخ كلها: عبد الله بن حكيم، تحريف.

٢٦٣٨٣ ـ هذا طرف من الخبر الذي تقدم بتمامه برقم (٢٣٣٦٩)، وانظره.

٢٦٣٨٤ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٦٤٠٣).

«يدعى ابن»: كلمة «ابن» زيادة على النسخ، والرجل من أجلاء التابعين مشهور.

موسى إلى عامر بن عبد الله الذي كان يُدعى ابن عبد القيس: أما بعد.

٨٤ ـ في السلام على أهل الذمة، ومن قال: للصحبة حقٌّ

٢٥٨٦٥ **٢٦٣٨٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أقبلت مع عبد الله من السَّيْلَحين، فصحبه دَهاقينُ من أهل الحِيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم فرآهم قد
٨: ٤٦٨ عَدَلوا، فأتبعهم السلام، فقلت: أتسلِّم على هؤلاء الكفار؟! فقال: نعم، إنهم صحِبوني، وللصحبة حق.

٢٦٣٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ما زادهم عبد الله على الإشارة.

٢٦٣٨٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب بن الحبحاب قال: كنت مع علي بن عبد الله البارقي فمرَّ علينا يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام، فسلم عليه عليٌّ، فقال شعيب: فقلت: إنه يهودي أو نصراني! فقرأ عليّ آخرَ سورة الزخرف ﴿وقِيْلِهِ يا ربِّ إن هؤلاء قوم لا يؤمنون * فاصفحْ عنهم وقلْ سلامٌ فسوف يعلمون﴾.

٢٦٣٨٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: حدثنا

٢٦٣٨٥ ـ «من السَّيْلَحين»: هو الظاهر، والسيلحين: إحدى القرى القريبة من الحيرة في العراق، وينسب إليها بعض الرواة، منهم يحيى بن إسحاق السيلحيني، من رجال «التهذيب»، وفي النسخ: من السايحين.

٢٦٣٨٧ ـ الآيتان ٨٨ ـ ٨٩ من سورة الزخرف.

معمر قال: بلغني: أن أبا هريرة مرَّ على يهودي فسلم عليه، فقيل له: إنه يهودي! فقال: يا يهودي رد عليّ سلامي، وأدعو لك قال: قد رددته، قال: اللهم أكثر ماله وولده. ٨: ٤٦٩

٨٥ ـ في الراكب يسلِّم على الماشي

٢٦٣٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن محمد قال: يسلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، فإذا التقيا بدأ خيرهما.

٢٦٣٩٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين قال: كنت أنا والشعبي فلقِينا رجلاً راكباً فبدأه الشعبي بالسلام فقلت: أتبدأه ونحن راجلانِ وهو راكب؟! فقال: لقد رأيت شُريحاً يسلم على الراكب. ٢٥٨٧٠

٢٦٣٩١ ـ حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول وسليمان بن موسى قالا: يسلِّم الصغير على الكبير، والقائم على القاعد، ويسلم الراكب على الماشي، والقليلون على الكثيرين.

٨٦ ـ في اتخاذ كاتب نصراني ٨: ٤٧٠

٢٦٣٩٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حَيان التيمي، عن أبي الزِّنْباع، عن أبي الدِهْقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً من أهل الحِيرة، لم يُرَ قَطّ أحفظُ منه ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً بين يديك؟ إذا كانت لك الحاجة شهدك، قال: فقال عمر: قد اتخذت إذاً بِطانة من دون المؤمنين.

٢٦٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: كان

لعبد الله كاتب نصراني.

٢٦٣٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عياض الأشعري: أن أبا موسى كان له كاتب نصراني. ٨: ٤٧١

٨٧ ـ من كان له كاتب ورخص في اتخاذه

٢٥٨٧٥ **٢٦٣٩٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاءنا كتاب أبي بكر ونحن بالقادسية: وكتب عبد الله بن الأرقم.

٢٦٣٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد: أَنَّ عبيد الله بن أبي رافع كاتِبَ عليٍّ أخبره.

٢٦٣٩٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عبيد بن السبَّاق، عن زيد بن ثابت: أن أبا بكر قال له: قد كنتَ تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمع القرآن فاكتبه.

٢٦٣٩٥ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٤٤٤١)، وانظر التعليق عليه.

٢٦٣٩٦ ـ «أن عبيد الله»: في ش، ع: عن عبيد الله.

٢٦٣٩٧ ـ هذا طرف من حديث قصة جمع سيدنا الصديق رضي الله عنه للقرآن الكريم. وإسناد المصنف هذا ضعيف بإبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمِّع الأنصاري.

لكن الحديث رواه البخاري في مواضع (٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩)، والترمذي (٣١٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٩٩٥)، وأحمد ١: ١٠، ١٣، ٥: ١٨٨ ـ ١٨٩، كلهم من طرق إلى الزهري، به.

٢٦٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن كاتبٍ لعليّ.

٢٦٣٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع قال: حدثني ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة.

٢٥٨٨٠ **٢٦٤٠٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن بَجَالة قال: كنب
٨: ٤٧٢ كاتباً لجَزِي بن معاوية.

٢٦٤٠١ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن عطية كاتبٍ لعبد الله بن مطرِّف.

٨٨ ـ من كان إذا كتب بدأ بنفسه

٢٦٤٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن

٢٦٤٠٠ ـ جَزِي بن معاوية: هكذا رُسم في النسخ، وهو وجه وجيه، وله رسم آخر: جَزْء بن معاوية، انظر «المؤتلف» للدارقطني ١: ٤٩١ مع التعليق عليه، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٧٨ ـ ٨١.

٢٦٤٠٢ ـ هذا مرسل، ابن سيرين لم يدرك العلاء بن الحضرمي، لكن مراسيل ابن سيرين عندهم صحاح.

والحديث رواه أبو داود (٥٠٩٢)، والحاكم ٣: ٦٣٦ وسكتا عنه، من طريق منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء بن الحضرمي، به.

ورواه أبو داود (٥٠٩١) عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن منصور، عن ابن =

ابن سيرين: أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه.

٢٦٤٠٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كتب أبو موسى: من عبد الله بن قيس إلى عامر بن عبد الله.

٢٦٤٠٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن برقان، عن ميمون
٨: ٤٧٣ ابن مِهران: أن ابن عمر كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب: من عبد الله بن عمر إلى عمر.

قال جعفر: قال ميمون: إنما هو شيء يعظِّم به الأعاجمُ بعضُها بعضاً.

٢٥٨٨٥ ٢٦٤٠٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كَهْمَس قال: قال لي عبد الله ابن مسلم بن يسار ـ أَوَ حرجٌ عليَّ ـ: أن لا أبدأ به في الكتاب؟! فإنه لا يبدأ إلا بأمين ويبدأ الرجل بأبيه.

٢٦٤٠٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: كتبتُ إلى شعبة ببغداد فبدأت باسمه، فكتب إليَّ ينهاني ويذكر أن الحَكَم كان يكرهه.

سيرين، قال أحمد: قال مرة ـ يعني: هشيماً ـ عن بعض ولد العلاء، أن العلاء. قال الحافظ في «التقريب» (٨٤٨٤): مقبول، وأظن اسمه عبد الله.

٢٦٤٠٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٣٨٤).

٢٦٤٠٥ ـ «لا يبدأ إلا بأمين..»: كذا.

٨٩ ـ في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به

٢٦٤٠٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن شيخ: أن زيد ابن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ بمعاوية.

٢٦٤٠٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: كان عمر بن عبد العزيز يُكتب إليه فيُبدأ به، فلم ير به بأساً.

٢٦٤٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية، فأراد أن يكتب إليه، فقالوا: لو بدأت به، فلم يزالوا به حتى كتب: بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية. ٨: ٤٧٤

٢٦٤١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: كتب رجل كتاباً من الحسن إلى صالح بن عبد الرحمن، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. من الحسن إلى صالح، فقال الرجل: يا أبا سعيد لو بدأتَ به، فبدأ به. ٢٥٨٩٠

٢٦٤١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن إسماعيل المكي، عن الحسن والنخعي: أنهما لم يريا بأساً أن يكتب الرجل إلى الرجل فيبدأ به.

٢٦٤١٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن الحكم قال: لا بأس أن تبدأ بغيرك إذا كتبت إليه.

٩٠ ـ في تغيير الأسماء

٢٦٤١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال:
٨: ٤٧٥ سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها بَرّة فقيل: تزكّي نفسها! فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «زينب».

٢٦٤١٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية،

٢٦٤١٣ ـ «عطاء بن أبي ميمونة»: هو الصواب، كما في مصادر التخريج، والتراجم، وفي النسخ: عطاء بن أبي معاوية، وهو تحريف.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٨٧ (١٧)، وابن ماجه (٣٧٣٢)، كلاهما عن المصنف، به.

وهو عند البخاري (٦١٩٢)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٣٠، والدارمي (٢٦٩٨) من طريق شعبة، به.

وانظر فصلاً ممتعاً في هذا الباب كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «تحفة المودود» الباب الثامن منه، وانظر أيضاً من «الأدب المفرد» للإمام البخاري من (٨١١ ـ ٨٥٣).

٢٦٤١٤ ـ «عبيد الله بن عمر»: من مصادر التخريج والترجمة، وفي النسخ: عبد الله.

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٨٧ (١٥)، وابن ماجه (٣٧٣٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (١٤)، وأبو داود (٤٩١٣)، والترمذي (٢٨٣٨) وقال: حسن غريب، وأحمد ٢: ١٨، والدارمي (٢٦٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم «**جميلة**».

٢٥٨٩٥ **٢٦٤١٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم «**عبد الرحمن**».

٢٦٤١٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله

٢٦٤١٥ ـ العلاء بن المسيَّب: هو الكاهلي، ثقة ربما وهم. وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة، ثقة، ولأبيه وجدّه صحبة.

والحديث رواه أحمد ٤: ١٧٨، وابن حبان (٥٨٢٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٦: ٢٨٦، والحاكم ٤: ٢٧٦ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق خيثمة، به.

وظاهرُ إسناد المصنف وأسانيد من ذكرتهم الإرسالُ، فإن خيثمة تابعي يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى أباه عبد الرحمن، ولم يقل ـ مثلاً ـ: عن أبي.

إلا أن الإسناد الأول والثاني عند أحمد يقول فيهما خيثمة: عن أبيه، وكذا الإسناد الثالث يقول فيه: أن أباه، وهذا يفيد الاتصال.

٢٦٤١٦ ـ هذا مرسل صحيح إلى عروة، وهو عند ابن سعد ٣: ٥٤١ عن ابن نمير، عن هشام، به.

وقد رواه الترمذي (٢٨٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٠٢، كلاهما من طريق أبي بكر بن نافع البصري، عن عمر بن علي المقدَّمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

أما الترمذي فنقل عن شيخه أبي بكر: أن المقدَّمي كان يرويه أحياناً مرسلاً لا يذكر عائشة رضي الله عنها.

وأما ابن عدي فرواه ثانية من طريق المقدَّمي هذا بهذا الإسناد، وجعله عن أبي =

عليه وسلم إذا سمع الاسم القبيح حوّله إلى ما هو أحسنُ منه.

٨: ٤٧٦ ٢٦٤١٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا المسعودي، عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: كان اسم جويرية: بَرّة، فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها.

هريرة مكان: عائشة رضي الله عنهما، وقال: «اختلفوا على هشام بن عروة، فمنهم من أرسله، ومنهم من أوقفه، ومنهم من قال: عن عائشة، ومنهم من قال: عن أبي هريرة».

والمقدَّمي: ثقة لكنه شديد التدليس، هو صاحب التدليس الذي سماه ابن حجر: تدليس القطع.

وللحديث طرق أخرى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، منها: طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، عن هشام بن عروة، به، رواه ابن عدي ٤: ١٣٣٤، وحديث الطفاوي حسن.

ومنها: طريق شريك بن عبد الله النخعي، وحديثه عند الطبراني في الصغير (٣٤٩)، وشريك: ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً.

٢٦٤١٧ ـ محمد بن عبد الرحمن: ثقة، والمسعودي: اختلط، إلا أن رواية الفضل بن دكين عنه كانت قبل اختلاطه، على أنه توبع.

وقد رواه أحمد ١: ٣١٦، ٣٢٦، ٣٥٣ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء ويزيد بن هارون، كلاهما عن المسعودي، ويزيد سمع منه بعد الاختلاط، أما المقرىء فالله أعلم.

لكن تابع المسعوديَّ سفيانُ بن عيينة عند مسلم ٣: ١٦٨٧ (١٦)، وأبي داود (١٤٩٨).

٢٦٤١٨ ـ حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن أبيه: أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم «**عبد الله**» وقال: «**الحباب شيطان**»، قال: وكان اسم رجل: المضطجع، فسماه «**المنبعث**».

٢٦٤١٨ ـ هذا معضل ـ أو مرسل ـ.

وقد روى طرفه الأول ابن سعد ٣: ٥٤١ عن ابن نمير، عن هشام، به.

ثم رواه مرسلاً عن أبي بكر بن حزم وعن الشعبي، وهذه المراسيل تقوّي بعضها.

وروى ابن سعد من طريق آخر عن هشام، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عبد الله بن أُبيّ ابن سلول، وكان اسمه حُباب، فقال: «أنت عبد الله، فإن حُباباً اسم شيطان».

ومن أحاديث الباب: حديث خيثمة بن عبد الرحمن المتقدم برقم (٢٦٤١٥)، وفيه: «لا تسمه الحباب، فإن الحُباب شيطان، ولكن هو عبد الرحمن».

قال في «المجمع» ٨: ٥٠: «رواه الطبراني وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك».

أما قول عروة بن الزبير في الحديث: «وكان اسم رجل المضطجع، فسماه المنبعث»: فقد جاء في ترجمة المنبعث في «الإصابة» قال: «جاء ذكره في حديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب «الكنى» عن محمد بن إسماعيل بن سالم، عن محمد بن فضيل، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يقال له: المضطجع فسماه المنبعث».

وانظر كلام أبي داود على الحديث (٤٩١٧) من «سننه».

٢٦٤١٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: لم يدرك الإسلام من عصاة قريش، غير مطيع، وكان اسمه: العاص، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم «**مطيعاً**».

٢٥٩٠٠ **٢٦٤٢٠** ـ حدثنا يحيى بن يعلى أبو المُحَيّاة، عن عبد الملك بن عمير
٨: ٤٧٧ قال: حدثني ابن أخي عبدِ الله بن سَلاَم، عن عبد الله بن سلام قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسمّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم «**عبد الله بن سلام**».

٢٦٤٢١ ـ حدثنا يزيد بن المِقْدام بن شُريح، عن المقدام بن شريح،

٢٦٤١٩ ـ هذا مرسل، ورواه موصولاً البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٦)، ومسلم ٣: ١٤٠٩ (٨٩)، وأحمد ٣: ٤١٢، ٤: ٢١٣، وابن حبان (٣٧١٨) من طريق زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، به.

٢٦٤٢٠ ـ «ابن أخي عبد الله بن سلام»: قال في«التقريب» (٨٤٩٤): مجهول.

وقد رواه أحمد ٥: ٤٥١، وعبد بن حميد (٤٩٨)، وابن ماجه (٣٧٣٤)، وأبو يعلى (٧٤٦٠ = ٧٤٩٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٣ ـ القطعة المفردة ـ (٣٥٧، ٣٩٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٢٥٦) وقال: حسن غريب ـ وفي «تحفة الأشراف» (٥٣٤٤) «غريب» ـ و(٣٨٠٣) وقال: غريب، من طريق يحيى بن يعلى، به.

وروى الحاكم ٣: ٤١٣ ـ ٤١٤ عن ابن معين والواقدي: أن عبد الله بن سلام كان اسمه الحصين، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبد الله.

٢٦٤٢١ ـ «عن جده هانىء بن شريح»: هكذا في النسخ، وغالب الظن أنها محرفة عن: هانىء أبي شريح، انظر ما تقدم برقم (٢٥٨٤١)، وما سيأتي (٣٤١٢١).

=

عن أبيه، عن جده هانئ بن شريح قال: وفد النبي صلى الله عليه وسلم في قومه فسمعهم يسمون رجلاً: عبد الحجر، فقال له: «**ما اسمُك؟**» قال: عبد الحجر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما أنت عبد الله**».

٩١ ـ ما يكره من الأسماء

٢٦٤٢٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عَقيل قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الأجدع شيطان**».

٨: ٤٧٨ **٢٦٤٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن ابن عمر: أنه كره: عبد ربه.

«وفد النبي صلى الله عليه وسلم»: هكذا، وفي «الأدب المفرد» (٨١١): «لما وفَدَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

٢٦٤٢٢ ـ «عمر»: زيادة من م، د، ت، ن.

وقد رواه أبو داود (٤٩١٨)، وابن ماجه (٣٧٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣١، والبزار (٣١٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار (٣١٨)، والدولابي في «الكنى» ٢: ٤٩، والحاكم ٤: ٢٧٩ من طريق مجالد، به. وفي إسنادهم مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره. قاله في «التقريب» (٦٤٧٨).

٢٦٤٢٣ ـ «عن سفيان»: ليس في م، د، ت، ن، ويصح حذفه وإثباته. والله أعلم.

٢٦٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن قيس الأسدي، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أنه كره: عبد ربه.

٢٥٩٠٥ ٢٦٤٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: كره الله: مالكاً.

٢٦٤٢٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الرُّكين، عن أبيه، عن سمرة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ونافع، ورَباح، ويسار.

٢٦٤٢٤ ـ «الأسدي»: هو الصواب في نسبة الرجل، وفي م، د، ت، ن: الرازي، وفي غيرها: الداري.

٢٦٤٢٥ ـ «مالكاً»: في ش، ع: ملكاً. والمراد: إن الله تعالى يكره التسمية بـ: مالك.

٢٦٤٢٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٨٥ (١٠)، وابنُ ماجه (٣٧٣٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٩٢٠)، وأحمد ٥: ١٢، والدارمي (٢٦٩٦)، وابن حبان (٥٨٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٢)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٨٣٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٧ من طريق هلال بن يَساف، عن الربيع بن عُميلة وهو والد الرُّكين، به. وزاد هلال: «فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا». وعندهم: نجيح، بدل: نافع.

٢٦٤٢٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني عَسَيت إن شاء الله أن أنهى أمتي أن يُسموا نافعاً، وأفلح، وبركة**». قال الأعمش: لا أدري ذكر رافعاً أم لا «لأن الرجل إذا جاء يقول: أثَمَّ بركة؟ فيقولون: لا». ٨: ٤٧٩

٢٦٤٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: تفعلون شراً من ذلك! تُسمّون أولادكم أسماء الأنبياء، ثم تلعنونهم!.

٩٢ ـ ما يستحب من الأسماء

٢٦٤٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن.

٢٦٤٣٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب ٢٥٩١٠

٢٦٤٢٧ ـ «إني عَسَيْتُ»: هكذا في النسخ، وله وجه، وفي مصادر التخريج: إن عِشْتُ.

«ذكر رافعاً»: كذا في م، د، ت، ن، وفي ش، ع: رابعاً، أي: اسماً رابعاً إلى جانب هؤلاء الثلاثة، وهي غير واضحة في أ، وعند أبي داود ـ عن المصنف ـ والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق الأعمش: نافع! لكنه مذكور في الأسماء الثلاثة.

والحديث رواه أبو داود (٤٩٢١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣)، وأحمد ٣: ٣٣٦، ٣٨٨، وابن حبان (٥٨٣٩ ـ ٥٨٤١) من طرق عن جابر، به، وزاد فيها بعضهم ونَقَص.

قال: أَحبُّ الأسماء إليه أسماء الأنبياء.

٢٦٤٣١ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن**».

٩٣ ـ من رخصَّ أنْ يُكنى بأبي القاسم

٢٦٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن ابن الحنفية كان يُكنى: أبا القاسم.

٨: ٤٨٠ **٢٦٤٣٣** ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة،

٢٦٤٣١ ـ العُمري: هو عبد الله بن عمر العُمري، وفيه كلام ولين، لكنه توبع.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٢٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٨٢ (٢) من طريق عبيد الله ـ الثقة ـ وأخيه عبد الله ابنيْ عمر العُمريين، عن نافع، به.

ورواه أبو داود (٤٩١٠)، والدارمي (٢٦٩٥) من طريق عبيد الله، به.

ورواه الترمذي (٢٨٣٤) وقال: غريب، وأحمد ٢: ١٢٨ من طريق عبد الله بن عمر العمري، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤ عن وكيع، عن العمري، به، وتقدم (٦٤١٢) أن وكيعاً إنما يروى عن عبد الله.

ورواه الترمذي (٢٨٣٣) من طريق ثالث عن عبد الله بن عثمان، عن نافع، به، وقال: حسن غريبٌ.

عن إبراهيم قال: كان محمد بن الأشعث ـ وكان ابنَ أخت عائشة ـ وكان يُكنَى: أبا القاسم.

٢٦٤٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن فِطر، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليّ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: إنْ ولد لي غلام بعدك أسمّيه باسمك؟ وأكنيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**».

٩٤ ـ في إطفاء النار عند المبيت

٢٥٩١٥ **٢٦٤٣٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**».

٢٦٤٣٤ ـ منذر: هو ابن يعلى الثوري، ثقة، والراوي عنه فطر بن حنيفة، صدوق، وهو من رجال البخاري لكن ليس على شرطه، ولم يرو له مسلم.

والحديث رواه أبو داود (٤٩٢٨) عن المصنف، وغيره، به.

ورواه من طريق فطر: البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٣)، والترمذي (٢٨٤٣) وقال: صحيح، وأحمد ١: ٩٥، والحاكم ٤: ٢٧٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! زاد ابن الحنفية: فكانَتْ رخصةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليّ.

٢٦٤٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٩٦ (١٠٠)، وابن ماجه (٣٧٦٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (١٨١٣)، وأحمد ٢: ٨ من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٢: ٧، ٤٤ من طريق الزهري، به.

٢٦٤٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: احترق بيتٌ بالمدينة على أهله، فحُدِّث النبي صلى الله عليه وسلم بشأنهم، فقال: «**إنما هذه النار عدوّ لكم، فإذا نِمتم فأطفئوها عنكم**». ٨: ٤٨١

٢٦٤٣٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا، فأمرنا أن نطفىء سُرُجنا.

٢٦٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان يكره أن نَدَع السراج حتى نصبح.

٢٦٤٣٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٩٦ (١٠١)، وابن ماجه (٣٧٧٠)، وأحمد، وابنه عبد الله ٤: ٣٩٩ عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٩٤) بمثل إسناد المصنف.

٢٦٤٣٧ ـ هذا طرف من حديث فيه عدة آداب، وقد رواه هكذا مختصراً ابن ماجه (٣٧٧١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٩٤ (٩٦) في حديث طويلٍ من طريق الليث، عن أبي الزبير، به، وفيه «وأطفئوا السراج»، ومن طريق سفيان، عن أبي الزبير، به، وزاد فيه: «والفُويسقة تُضرِم البيت على أهله».

ورواه البخاري (٦٢٩٥، ٦٢٩٦)، ومسلم (٩٧)، وأبو داود (٣٧٢٤، ٣٧٢٦)، والنسائي (١٠٥٨١)، وأحمد ٣: ٣١٩ من طريق عطاء، عن جابر، به، وفيه «وأطفِئْ سراجك» ونحوه.

٢٦٤٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: «**لا توقدوا ناراً بليل**»، ثم قال: «**أوقدوا وأَطفِئوا، فإنه لن يدرك قوم مدَّكم ولا صاعكم**».

٢٥٩٢٠ **٢٦٤٤٠** ـ حدثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك،

٢٦٤٣٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٠٠٨).

ومحمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه: سمعان الأسلمي، وكلاهما حديثه حسن.

«**وأطفئوا**»: من ت، ن، وفي غيرهما: واصطنعوا، وأثبتُّ الوجه الأول لترجيح تبويب المصنف له، إلا أن الذي في مصادر التخريج يتفق مع الوجه الثاني: واصطنعوا، ويرجحه تبويب النسائي، وفسَّره في «النهاية» ٣: ٥٦: «أي: اتخذوا صنيعاً يعني: طعاماً تنفقونه في سبيل الله».

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٦، والنسائي (٨٨٥٥)، وأبو يعلى (٩٨٠ = ٩٨٤)، والحاكم ٣: ٣٦ بمثل إسناد المصنف، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ٧: ٤٤٣ (٤١٥٣).

٢٦٤٤٠ ـ أسباط بن نصر: أحد رجال مسلم الذين انتقد أبو زرعة مسلماً على إخراج حديثه، وهو وإن كان صدوقاً في نفسه، لكنه «كثير الخطأ يُغرب».

وفي أحاديث سماك عن عكرمة اضطراب. لكن كأن تصحيح الأئمة المذكورِين لاحقاً، يدل على أن هذا الحديث مما سلم من خطأ المذكورَيْن، كما تقدم التنبيه إلى مثل هذا (١٢٨٩٢). والله أعلم.

والحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عمرو بن طلحة: أبو داود (٥٢٠٥)، وابن حبان (٥٥١٩)، =

٨: ٤٨٢ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا نِمتم فأطفئوها**».

٩٥ ـ باب كنس الدار ونظافتها والطريق

٢٦٤٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن أبي إسحاق، عن أبي زياد، عن أم ولدٍ لعبد الله بن مسعود قالت: كان عبد الله يأمر بداره فتُكْنَس، حتى لو التمستَ فيها تِبنة أو قَصَبة ما قدرتَ عليها!.

٢٦٤٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سُرِّيَّة الربيع قالت: كان الربيع يأمر بالدار تنظفُ كلَّ يوم.

٢٦٤٤٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين قال: لما

والحاكم ٤: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وصححه ووافقه الذهبي.

وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

ويضاف إليها حديث عبد الله بن سَرْجِس، عند الحاكم ١: ١٨٦، والبيهقي ١: ٩٩.

٢٦٤٤١ ـ «أبو العُميس»: هو الصواب، وهو عتبة بن عبد الله المسعودي، وفي النسخ: أبي العَنْبس.

والقَصَبة: كذا بالصاد المهملة، فإن صح فهي واحدة القَصَب، وهو كل نبات يكون ساقه أنابيب، وأحتمل أن يكون صوابها بالضاد المعجمة: قَضْبة، وهي الفِصفِصة التي تكون علفاً للدواب.

٢٦٤٤٣ ـ «فيما تقولون»: كذا وليس في رواية الدارمي (٥٦٠)، وإسناد المصنف رجاله ثقات.

=

قدم الأشعري البصرة قال لهم: فيما تقولون إن أمير المؤمنين بعثني إليكم لأعلّمكم سنتكم، وأنظّف لكم طرقكم.

٨: ٤٨٣ **٩٦ ـ في الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه**

٢٦٤٤٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم: «**سَمُّوا باسمي، ولا تَكَنَّوْا بكُنيتي**».

٢٥٩٢٥ **٢٦٤٤٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

وقد رواه الدارمي من طريق صالح بن رستم ـ وفيه ضعف ـ، عن الحسن البصري، عن أبي موسى. والحسنُ وابن سيرين لم يسمعا أبا موسى، لكن مراسيل ابن سيرين صحيحة.

٢٦٤٤٤ ـ أيوب: هو السَّختِياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٨٤ (٨)، وأبو داود (٤٩٢٦)، وابن ماجه (٣٧٣٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٥٣٩، ٦١٨٨)، ومسلم أيضاً، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٢٤٨ عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٧٠ من طريق أيوب، به.

٢٦٤٤٥ ـ حديث صحيح، رواه ابن ماجه (٣٧٣٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٣، وأبو يعلى (١٩١٨ = ١٩٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٣٧ عن أبي معاوية، به.

وممن روى هذا الحديثَ عن جابر: أبو الزبير: روى حديثه أبو داود (٤٩٢٧)، =

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي**».

٢٦٤٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى رجلٌ آخَرَ: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لم أعنكَ يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي**».

٢٦٤٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر

والترمذي (٢٨٤٢) وقال: حسن غريبٌ من هذا الوجه، وأحمد ٣: ٣١٣، وابن حبان (٥٨١٦). وانظر رقم (٢٦٤٤٧).

٢٦٤٤٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٧٣٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧)، ومسلم ٣: ١٦٨٢ (١)، وأحمد ٣: ١١٤، ١٢١، ١٦٩ ـ ١٧٠ من طريق حميد الطويل، به.

٢٦٤٤٧ ـ سالم: هو ابن أبي الجعد.

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٨٣ (بعد ٥)، وأحمد ٣: ٣١٣، وأبو يعلى (١٩١٩ = ١٩٢٣) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه مسلم أيضاً (٥) عن المصنِّف وغيره، عن وكيع، عن الأعمش، به.

ورواه مسلم أيضاً (٧) عن المصنف أيضاً وغيره، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، به.

ورواه البخاري (٦١٨٧، ٦١٩٦) وأطرافه (٣١١٤)، ومسلم (٣) فما بعده، وأحمد ٣: ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٦٩، ٣٨٥، وأبو يعلى (١٩١٠ = ١٩١٥) من طرق مختلفة إلى سالم، به.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تسمَّوا باسمي، ولا تَكَنوا بكنيتي، فإنما جعلتُ قاسماً أقسمُ بينكم**».

٨: ٤٨٤ **٢٦٤٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة، عن عمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي**».

٢٦٤٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع جابراً

٢٦٤٤٨ ـ سفيان: هو الثوري، وهو يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري الثقة، وعن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، الضعيف. لكن صرح أحمد في الموضعين، وابن سعد ١: ١٠٧ أنه الجزري.

وعمّ عبد الرحمن: صحابي لم يسمّ، وقد أدخل الإمام أحمد الحديث تحت عنوان «رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم» و«أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٧) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٤ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً ٣: ٤٥٠ من طريق سفيان، به.

ورواه ابن سعد ١: ١٠٧ من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، فصار الحديث مرسلاً، لكن هل هكذا أصل الرواية عنده، أو حصل سَقَط مطبعي؟ الله أعلم.

٢٦٤٤٩ ـ رواه البخاري (٦١٨٦، ٦١٨٩)، ومسلم ٣: ١٦٨٤ (قبل ٨)، وأحمد ٣: ٣٠٧ عن ابن عيينة، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن المنكدر، به.

=

يقول: ولد لرجل منا غلام، قال: فسماه القاسم، قال فقلنا: لا نَكْنيه أبا القاسم ولا نُنْعمه عيناً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذَكَر له ذلك، فقال: «**أَسْم اِبنَك عبدَ الرحمن**».

٢٥٩٣٠ **٢٦٤٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أكان يكره أن يُكنَّى الرجل بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً؟ قال: نعم.

٢٦٤٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمانَ الأحول قال: كنا نطوف ومعنا مِقْسَم، فجعل طاوس يحدِّثه ويقول: إيهاً، فقلنا: أبو القاسم، فقال: والله لا أكنيه بها.

٨: ٤٨٥ **٩٧ ـ في لعن البهيمة**

٢٦٤٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي

وهو عند مسلم من جملة روايات حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر، المتقدمة.

ومعنى «**لا نُنْعِمك عيناً**»: لا نُقرُّ عينك بذلك.

٢٦٤٥١ ـ مِقْسَم: هو ابن بُجْرة، المعروف بمولى ابن عباس، ولم يكن مولاه، إنما عُرف بهذا لشدة ملا زمته لابن عباس حتى كأنه مولى له، وكنيته أبو القاسم، و«**إيهاً**»: كلمة تقال للأمر بالسكوت.

وكأن مقسماً يأمر طاوساً بالسكوت لمراعاة حال الطواف، ولما خاطبه الطائفون معه بكنيته: أبو القاسم، قال لهم طاوس: لا أكنيه بها.

٢٦٤٥٢ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٤ (٨٠) عن المصنف وغيره، به.

=

المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأةٌ من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة**»، قال عمران بن حصين: فكأني أراها تَجول في السوق ما يَعرِض لها أحد.

٢٦٤٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي برزة: أن جارية بينما هي على بعير أو راحلة، عليها متاعٌ للقوم بين جبلين، فتضايق بها الجبل، فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أبصرتْه جعلتْ تقول: حَلْ، اللهم العنه، حَلْ، اللهم العنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن صاحب الراحلة؟ لا يصحبنا بعير أو راحلة عليها لعنة من الله**». أو كما قال.

ورواه أحمد ٤: ٤٣١ عن ابن علية، به.

ورواه أبو داود (٢٥٥٤)، والنسائي (٨٨١٦)، وأحمد ٤: ٤٢٩، والدارمي (٢٦٧٧) من طريق أبي قلابة، وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي، به.

٢٦٤٥٣ ـ رواه أبو يعلى (٧٣٩١ = ٧٤٢٨) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٧٤٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٠٥ (٨٢)، وأحمد ٤: ٤١٩ ـ ٤٢٠، ٤٢٣ من طريق سليمان التيمي، به.

و«**حَلْ**. . **حَلْ**»: كلمة زجر للإبل، ويجوز فيها هذان الوجهان، ووجه ثالث: كسر اللام دون تنوين.

٢٦٤٥٤ ـ حدثنا شَبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه
٨: ٤٨٦ وسلم يسير في ناس من أصحابه إذ لعن رجل منهم بعيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لعن بعيره؟**» فقال: أنا يا رسول الله، قال: «**أخِّره عنا، فقد أُجِبتَ**».

٢٥٩٣٥ **٢٦٤٥٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَمِر، عن يحيى بن وَثّاب، عن عائشة: أنها قُرِّب إليها بعير لتركبه، فالتوى عليها، فلعنته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تركبيه، فإنك لعنتيه**».

٢٦٤٥٤ ـ رواه النسائي (٨٨١٥)، وعنه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٤٠) من طريق الليث، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٨ من طريق ابن عجلان، به.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان، وانظر ما تقدم برقم (١٥١١).

٢٦٤٥٥ ـ شَمِر: هو ابن عطية الكاهلي، صدوق. ويحيى بن وَثّاب: ثقة، لكن في ترجمته في التهذيبين: «أرسل عن ابن مسعود وعائشة».

والحديث رواه أحمد ٦: ١٣٨، وأبو يعلى (٤٧١٦ = ٤٧٣٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٢، ٢٥٧ ـ ٢٥٨، والطبراني في الأوسط (٨٥٩١) من طريق عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عنها رضي الله عنها.

ولفظها: أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلعنتْ بعيراً لها، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرَدّ وقال: «لا يصحبني شيء ملعون». وهذا إسناد حسن.

٢٦٤٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي عثمان قال: بينما عمرُ يسيرُ في أصحابه، وفي القوم رجل يسير على بعير له من القوم يضعه حيث شاء، فلا أدري بما التوى عليه، فلعنه، فقال عمر: من هذا اللاعن؟ قالوا: فلان، قال: تخلَّفْ عنا أنت وبعيرُك، لا تصحبُنا راحلة ملعونة.

٩٨ ـ من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة

٢٦٤٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى قال: إن لكل شيء شرفاً، وأشرفُ المجالس ما استُقبل به القبلة، وقال: ما رأيت سفيان يجلس إلا مستقبل القبلة. ٨: ٤٨٧

٢٦٤٥٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد إذا نام استقبل القبلة، وربما استلقى.

٢٦٤٥٧ ـ «وقال: ما رأيت..»: القائل هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، وهو زميل الثوري وابن عيينة في الرواية عن بُرد بن سنان، فالله أعلم أيَّ السفيانين أراد.

وفي الباب ثلاثة أحاديث مرفوعة، ذكرها المنذري في «الترغيب» ٣: ٥٩، والهيثمي في «المجمع» ٨: ٥٩، أولها: عن أبي هريرة وقالا: رواه الطبراني ـ في الكبير ـ بإسناد حسن، ثانيها: عن ابن عمر، ثالثها: عن ابن عباس، وضعّفاهما، بل هما شديدا الضعف، وحديث ابن عباس في «المستدرك» وهو شبه الموضوع، واعتذر الحاكم بقوله «لم أستجز إخلاء هذا الموضع منه، فقد جمع آداباً كثيرة»، وهو الحديث (٤١) من التكملة التي ألحقتها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، فينظر التعليق عليه. وهذا مثال آخر على باب فيه أحاديث مرفوعة لم يذكر المصنف منها شيئاً تحته.

٢٦٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود جلس مستقبل القبلة.

٢٥٩٤٠ ٢٦٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن مكحول قال: أفضلُ المجالس مستقبل القبلة.

٢٦٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن سليمان بن موسى قال: لكل شيء سيّدٌ، وسيدُ المجالس ما استَقبل القبلة.

٩٩ ـ في فضل العقل على غيره

٢٦٤٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء قال: ما ٨: ٤٨٨ أعطي عبدٌ بعد الإسلام أفضلَ من عقل صالح يُرزقه.

٢٦٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: قال عمر: حَسَب المرء: دينه، ومروءته: خلُقه، وأصله: عقله.

٢٦٤٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي السفَر، عن الشعبي، عن زياد بن حُدَير، عن عمر، بنحوه.

٢٥٩٤٥ ٢٦٤٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: ﴿فإنْ آنستُم منهم رُشْداً﴾ قال: عقلاً.

٢٦٤٦٣ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٢٥٨٤٣)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٢٦٤٦٦).

٢٦٤٦٥ ـ من الآية ٦ من سورة النساء.

٢٦٤٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قال عمر: حسَب المرء: دينه، ومروءته: خُلُقه، وأصله: عقله.

٢٦٤٦٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿قَسَمٌ لذي حِجْر﴾ قال: لذي النُّهى والعقل.

٨: ٤٨٩ ٢٦٤٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة: في قوله: ﴿قَسَمٌ لذي حِجْر﴾ قال: لذي لُبّ، ولذي عقل.

٢٦٤٦٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن هلال بن خبّاب، عن مجاهد: ﴿قَسَم لذي حِجْر﴾ قال: لذي عقل.

٢٦٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأغرّ، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس: ﴿قسم لذي حِجْر﴾: لذي لبّ.

٢٥٩٥٠ ٢٦٤٧١ ـ حدثنا عبدة، عن جُويبر، عن الضحاك: ﴿قَسَم لذي حِجر﴾ قال: لذي عقل.

١٠٠ ـ في نتف الشيب

٢٦٤٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو

٢٦٤٦٦ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٥٨٤٣، ٢٦٤٦٣).

٢٦٤٦٧ ـ من الآية ٥ من سورة الفجر.

٢٦٤٧٢ ـ هذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه توبع.

=

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتفِ الشيب وقال: «**هو نورُ المؤمن**».

٢٦٤٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن

وقد رواه ابنُ ماجه (٣٧٢١) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٨٢١) وقال: حسن، وأحمد ٢: ٢٠٦ من طريق عبدة به، وليس عند أحمد قوله: «هو نور المؤمن».

وتابع ابنَ إسحاق جماعة ما بين مختصر ومطوَّل، منهم: محمدُ بنُ عجلان، عند أحمد ٢: ١٧٩، وأبي داود (٤١٩٩).

وليث بن أبي سُليم، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن الحارث، عند أحمد ٢: ١٧٩، ٢١٠، ٢١٢، وليث: ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً.

وعمارةُ بن غَزية، عند النسائي (٩٣٣٧).

٢٦٤٧٣ ـ يوسف: هو ابن ماهَك، وهو ثقة. وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

ورواه ابن سعد ١: ٤٣٣ عن وكيع، به، وفي مطبوعته تحريف يصحح من هنا.

وله شواهد، منها: الحديث الذي قبله.

ومنها: حديث أبي نَجِيح السُّلمي عمرو بن عَبَسَة مرفوعاً: «من شاب شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»: رواه الترمذي (١٦٣٥) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٣٥٠)، وأحمد ٤: ١١٣، ٣٨٦، وابن حبان (٢٩٨٤)، وانظر «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٧٩).

ومنها: حديث أبي هريرة: عند ابن حبان (٢٩٨٥).

ومنها: حديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: عند ابن حبان أيضاً (٢٩٨٣).

أما الشيب في لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم: فقد روى البخاري (٣٥٤٧)، =

٨: ٤٩٠ يوسفَ، عن طلق بن حبيب: أن حجّاماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم، فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: «**من شاب شيبةً في الإسلام كانتْ له نوراً يوم القيامة**».

٢٦٤٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن المثنى، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يَكره نتف الشيب.

٢٦٤٧٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن جبير قال: عُذِّب رجل في نتف الشيب.

٢٥٩٥٥ **٢٤٤٧٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان يقول: لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة.

٢٦٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كَرِه نتف الشيب، ولم يَرَ بقصّه بأساً.

ومسلم ٤: ١٨٢٤ (١١٣) عن أنس رضي الله عنه: أنه لم يكن في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته عشرون شعرةً بيضاء. وانظر ما كتبتُه على الحديث السابع من «مسند عمر ابن عبد العزيز» للباغَندي.

٢٦٤٧٤ ـ هذا مختصر، وقد روى مسلم ٤: ١٨٢١ (١٠٤) من طريق المثنى، عن قتادة، عن أنس قال: يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

٢٦٤٧٥ ـ أقحم في ع، ش، بين قتادة وسعيد: عن أنس، وهو من سبق نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله.

١٠١ ـ في القعود بين الظلِّ والشمس

٢٦٤٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال:
٨: ٤٩١ سمعت عبد الله بن عَمرو يقول: القعودُ بين الظل والشمس مقعدُ الشيطان.

٢٦٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد الرجلُ بين الظل والشمس.

٢٦٤٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن زياد مولى بني مخزوم،

٢٦٤٧٩ ـ مرسل من مراسيل قتادة، وتقدم مراراً أنها ضعيفة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٠٠) عن قتادة من قوله: يكره أن يجلس الإنسانُ بعضُه في الظل، وبعضُه في الشمس.

وله شواهد، منها: ما سيأتي لدى المصنف.

ومنها: حديث أبي حازم البَجَلي رضي الله عنه: أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ، فقام في الشمس، فأمر به فَحُوِّل إلى الظل:

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٤)، وأبو داود (٤٧٨٩)، وأحمد ٣: ٤٢٦، ٤٢٧، و٤: ٢٦٢، وابن حبان (٢٨٠٠)، والحاكم ٤: ٢٧١ من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، ثم رواه الحاكم مرسلاً من حديث شعبة، عن إسماعيل، عن قيس، وقال: هذا صحيح الإسناد وإن أرسله شعبة، فإن منجاب بن الحارث وعليّ بن مسهر ـ اللذين روياه مسنداً ـ ثقتان. يريد الحاكم تصحيح الإسناد الموصول.

٢٦٤٨٠ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وزياد: هو ابن أبي زياد: ميسرة، انظر ترجمته في التهذيبين و«تعجيل المنفعة» (٣٥٠).

=

عن أبي هريرة قال: حرفُ الظلِّ مقعدُ الشيطان.

٢٥٩٦٠ **٢٦٤٨١** ـ حدثنا وكيع، عن قرة، عن نُفيع الجمال، عن سعيد بن المسيب قال: حرف الظل مَقِيل الشيطان.

٢٦٤٨٢ ـ حدثنا عليّ بن الجعد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن أبي عياض، عن عبيد بن عمير قال: حدُّ الظل والشمس مقاعد الشيطان.

٢٦٤٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة: في الذي يقعد بين الظل والشمس قال: ذاك مقعد الشيطان.

وهذا إسناد موقوف، وقد رُوي عنه نحوه مرفوعاً:

رواه أبو داود (٤٧٨٨)، وأحمد ٢: ٣٨٣ من طريق محمد بن المنكدر، عنه رضي الله عنه.

لكن قال أبو داود في سنده: «عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة» ففيه واسطة أبهمها ابن المنكدر، ولا يضر ذلك إن شاء الله، انظر ما قدَّمته برقم (١٤٠٦٣).

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٥٣٤ من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة، عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، به، وابن المغيرة ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧٩٩، ١٩٨٠١) عن معمر وعن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان، عن ابن المنكدر، به. موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الحاكم ٤: ٢٧١ من طريق همام بن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن عياض، عنه رضي الله عنه مرفوعاً. وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٨: ٤٩٢ **٢٦٤٨٤** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المُنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نَهى أن يُقعد بين الشمس والظل.

١٠٢ ـ في الذي يستمع حديث القوم

٢٦٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير قال: سمعت عكرمة يقول: مَن استمع حديثَ قومٍ وهم له كارهون، صُبَّ في أُذُنه الآنُكُ يوم القيامة: يعني: الرَّصاص.

١٠٣ ـ في طول الوقوف على الدابة

٢٥٩٦٥ **٢٦٤٨٦** ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن

٢٦٤٨٤ ـ أبو المنيب: عبيد الله بن عبد الله العَتَكي. وابن بريدة: هو عبد الله. وهذا إسناد حسن من أجل أبي المنيب.

وقد رواه ابنُ ماجه (٣٧٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أيضاً الحاكم ٤: ٢٧٢ مطولاً من طريق أبي المنيب، ولفظه: «نهى عن مجلسين وملبسين»، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: «أبو المنيب عبيد الله قوّاه أبو حاتم واحتج به النسائي».

٢٦٤٨٥ ـ إسناده إلى عكرمة صحيح، وهو موقوف عليه، لكن له حكم الرفع.

وقد رواه من طريقه عن ابن عباس مرفوعاً: البخاري (٧٠٤٢)، وأبو داود (٤٩٨٥)، والترمذي (١٧٥١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٢١٦، ٢٤٦، ٣٥٩.

٢٦٤٨٦ ـ هذا معضل، عطاء بن دينار لم يسمع أحداً من الصحابة. ومَن قبله ثقة.

=

عطاء بن دينار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَتَّخذوا ظهور الدوابّ، كراسيَّ لأحاديثكم، فربَّ راكبِ مركوبةٍ هي خيرٌ منه، وأطوعُ لله وأكثر ذكراً**».

٨: ٤٩٣ **٢٦٤٨٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعيد الزُّبيدي، عن إبراهيم التيمي: أن عمر كره الوقوف على الدابة.

٢٦٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن كامل، عن حبيب قال: كان يكره طول الوقوف على الدابة، وأن تُضرب وهي محسنة.

٢٦٤٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن موسى الجهني قال: رأيت الشعبي

وله شاهدٌ من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه أحمد ٣: ٤٣٩، والطبراني في الكبير ٢٠ (٤٣٢) من طريق زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عنه، نحو حديث عطاء بن دينار، وزبان: ضعيف، وسهل بن معاذ: لا بأس به إلا ما كان من رواية زبان عنه.

ورواه أحمد ٣: ٤٤١ من حديث سهل بن معاذ بن أنس، عنه، به، وفيه ابن لهيعة، اختلط.

وروي بسند قوي عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «اركبوا هذه الدواب سالمة، ولا تتخذوها كراسيَّ»:

رواه أحمد ٣: ٤٤٠، ٤: ٢٣٤، والدارمي (٢٦٦٨)، وابن حبان (٥٦١٩)، والحاكم ١: ٤٤٤، ٢: ١٠٠، وسكت عنه ـ حسب المطبوع ـ في الموضع الأول، وصححه في الموضع الثاني، وصححه الذهبي في الموضعين.

٢٦٤٨٩ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف اليامي، والله أعلم، أما سعد بن طلحة: فينظر؟

=

وطلحة متواقِفَيْنِ على دار سعد بن طلحة.

١٠٤ ـ في الاستئذان: كم يستأذن مرةً؟

٢٦٤٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فلم يأذنْ له، قال: فانصرف، فأرسل إليه عمر: ما ردَّك؟ قال: استأذنت الاستئذان الذي أَمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فإن أُذن لنا دخلنا، وإن لم يؤذن لنا رجعنا، قال: لتأتين على هذا ببينة، أو لأفعلنَّ وأفعلنَّ، فأتى مجلس قومه فناشدهم، فشهدوا له فخلَّى عنه.

٨: ٤٩٤ **٢٦٤٩١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عَمرو، عن الحسن قال: قال عليّ: الأولى: إذنٌ، والثانية: مؤامرة، والثالثة: عزمة، إما أن يأذنوا، وإما أن يُردوا.

والذي في «كتاب الأدب» للمصنِّف (٣٠٨): سعيد بن قيس، فإن صح فلعله أحد المترجمين عند البخاري ٣: ٥٠٧.

٢٦٤٩٠ ـ رواه أحمد ٤: ٤١٠، ٤١٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٩٥ (٣٥)، وأحمد ٤: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ٤٠٣، والدارمي (٢٦٢٩) من طرق عن أبي نضرة، به.

ورواه مالك ٢: ٩٦٤ (٣)، والبخاري (٢٠٦٢) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٣) فما بعده، وأبو داود (٥١٣٨، ٥١٤٠)، وأحمد ٣: ٦، ٤: ٤٠٠، من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٥٩٧٠ **٢٦٤٩٢** ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن قال: الاستئذان ثلاث، فإن أُذِن لك وإلا فارجع.

١٠٥ ـ في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟!

٢٦٤٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في القوم يستأذنون قال: إنْ قال رجل منهم: السلام عليكم أندخل؟ أجزأ ذلك عنهم.

٢٦٤٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: دخلنا على أبي رَزين ونحن ذوو عَدَد، فكان كل إنسان منا يسلِّم ويستأذن، فقال: إنه إذا أُذن لأوَّلكم ٨: ٤٩٥ أُذن لآخرِكم.

١٠٦ ـ في تشميت العاطس، من قال: لا يشمَّت حتى يَحمَد الله

٢٦٤٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فشمَّت ـ أو سَمَّت ـ أحدَهما، ولم يُشَمت الآخر، فقيل: يا رسول الله عطس عندك رجلان، فشمتَّ أحدهما ولم تشمتِ الآخر؟ فقال: «**إن هذا حمِد الله، وإن هذا لم يحمد الله**».

٢٦٤٩٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٧١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٢١، ٦٢٢٥)، ومسلم ٤: ٢٢٩٢ (٥٣)، وأبو داود (٥٠٠٠)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي (١٠٠٥٠)، وأحمد ٣: ١٠٠، ١١٧، ١٧٦، والدارمي (٢٦٦٠)، كلهم من طريق سليمان التيمي، به.

٢٦٤٩٦ ـ حدثنا قاسم بن مالك المُزَني، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة قال: دخلت على أبي موسى ـ وهو في بيت بنت الفضل ـ فعطستُ، فلم يشمتني، وعطسَتْ فشمَّتَها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تشمتْه، وعطستْ فشمتَّها قال:
٨: ٤٩٦ إن ابنك عطس ولم يحمد الله، فلم أشمته، وعطست هذه وحمدتِ الله فشمتُّها، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه**».

٢٥٩٧٥ ٢٦٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

٢٦٤٩٦ ـ «فرجعتُ.. فَشَمَّتَّها»: زدتها من «صحيح» مسلم و«المسند».

وقد رواه من طريق المصنف: البيهقي في «الشُّعب» (٩٣٣٠ = ٨٨٨٧).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤١)، ومسلم ٤: ٢٢٩٢ (٥٤)، وأحمد ٤: ٤١٢، والحاكم ٤: ٢٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق القاسم المزني، به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٩٣٣١ = ٨٨٨٨) من طريق عباد بن العوام، عن عاصم، به.

وقوله «في بيت بنت الفضل»: هي أم كلثوم بنت الفضل بن العباس بن عبد المطلب، تزوجها أبو موسى الأشعري بعد فراق الحسن بن علي رضي الله عنهما لها، وولدت لأبي موسى، ومات عنها، فتزوجها بعده عمران بن طلحة بن عبيد الله، وماتت بالكوفة، قاله النووي في «شرح مسلم» ١٨: ١٢٢. وأفاد ابن سعد ٤: ٥٤ أنه لم يولد للفضل غيرها، وأمها صفية بنت محميّة بن جَزْء الزَّبيدي.

٢٦٤٩٧ ـ هذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وهو طرف من حديث رواه بتمامه ابنُ ماجه (١٤٣٥) عن المصنف، به، ولفظه:
=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِن حق المسلم على المسلم: تشميتُ العاطس إذا حمِد الله**».

٢٦٤٩٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي مُنَين، عن أبي حازم، عن

«خمس من حق المسلم على المسلم: ردّ التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حَمِد الله».

ورواه من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة: البخاري (١٢٤٠)، والنسائي (١٠٠٤٩)، وأحمد ٢: ٥٤٠، وراويه عن الأوزاعي عند النسائي: بقية بن الوليد، وقد عنعن، لكنه توبع عند الآخرين.

ورواه عند مسلم ٤: ١٧٠٤ (٤) عن الزهري: يونس ومعمر، وعند أبي داود (٤٩٩١) معمر فقط، وطريق معمر عند عبد الرزاق (١٩٦٧٩) لكنه من مراسيل الزهري، وانظر التعليق عليه، و«فتح الباري» ٣: ١١٣.

وأرى أن هذا من اختلاف روايات «المصنَّف» عن عبد الرزاق، كما نجده في كتب السنة الأخرى، فالراوي عن عبد الرزاق عند مسلم وأبي داود غير الدَّبَري صاحب الرواية المتداولة.

ومعلوم أن للحديث رواية أخرى عن أبي هريرة أيضاً فيها: حق المسلم على المسلم ستّ، وزاد: «وإذا استنصحك فانصحه».

٢٦٤٩٨ ـ أبو مُنَين: هو يزيد بن كيسان اليشكُري، وحديثه حسن.

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٠) من طريق يعلى بن عُبيد، به.

وله طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «جَلَس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف منهما، فلم يحمد الله ولم يَشَمِّته، وعَطَس الآخر فحمد الله، فشمّته النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الشريف: عَطَسْتُ عندك فلم تُشَمِّتْني، وعَطَس هذا الآخر فشمَّتَّه؟ فقال: «إن =

أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فحمِد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يرحمك الله**»، ثم عطس آخر، فسكت فلم يقل له شيئاً، فقال: يا رسول الله عطس هذا فقلتَ له: «رحمك الله»، وعطستُ فلم تقل لي شيئاً! فقال: «**إن هذا حمِد الله، وأنت سكتَّ**».

٢٦٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن غالب قال: كان الحسن وابن سيرين لا يشمِّتان العاطس حتى يحمد الله.

٢٦٥٠٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله قال: عطس رجل عند القاسم، فقال له القاسم: قل: الحمد لله، فلما قال، شمتَه. ٨: ٤٩٧

١٠٧ ـ كم يشمَّت

٢٦٥٠١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن

هذا ذكر الله فذكَرْتُه، وأنت نَسِيْتَ الله فنَسيْتُك».

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٢)، وأحمد ٢: ٣٢٨، والطبراني في الأوسط (١٤٠٢)، وفي «الدعاء» (١٩٩٥) عن عبد الرحمن، وهو ابن إسحاق المدني، وهو صدوق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن.

٢٦٥٠١ ـ «**مضنوك**»: أي: مزكوم. قال في «النهاية» ٣: ١٠٣: «الضُّنَاك: الزُّكام، يقال: أضنكه الله وأزكمه، والقياس: أن يقال: مُضْنَك ومُزْكم، ولكنه جاء على: أُضْنِك وأُزْكم». وينظر «الموطأ» ٢: ٩٦٥ (٤).

«بن عَمرو»: هكذا في النسخ، ويؤيدها ما في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤: =

عبد الله بن عمرو: أن رجلاً عطس عنده فشمَّته، ثم عطس فشمَّته، ثم عاد في الثالثة فقال: إنك مضنوك.

٢٥٩٨٠ **٢٦٥٠٢** ـ حدثنا وكيع، عن فِطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: شمِّتِ العاطس ما بينك وبينه ثلاثاً، فإن زاد فهو ريح.

٢٦٥٠٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع: أن أباه حدثه: أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**رحمك الله**»، ثم عطس الثانية فقال: «**هو مزكوم**».

٢٦٥٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن
٤٩٨: ٨ مصعب بن عبد الرحمن بن ذُؤيب قال: عطس رجل عند ابن الزبير فشمته، ثم عطس فشمّته، ثم عطس في الثالثة فشمته، ثم عطس في الرابعة فقال له ابن الزبير: إنك مضنوك فامتَخِط.

---

٣٧٥ ـ على اختلاف في الإسناد إليه ـ، والذي في ترجمة النعمان بن سالم أنه يروي عن ابن عُمر، ومثله في «الفتح» ١٠: ٦٠٤ (٦٢٢٢) معزواً إلى المصنَّف.

٢٦٥٠٣ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٩٢ (٥٥)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (٢٧٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٠٥١)، وابن ماجه (٣٧١٤)، وأحمد ٤: ٤٦، والدارمي (٢٦٦١) من طرق عن عكرمة بن عمار، به، ولفظ ابن ماجه: «يُشَمَّت العاطِسُ ثلاثاً، فما زاد فهو مَزكوم».

وروى الترمذي من طريق يحيى بن سعيد، عن عكرمة، به، نحوه إلا أنه قال في الثالثة: «أنت مزكوم» ثم قال: «هذا أصح» يعني: من الرواية التي فيها أنه قال ذلك في الثانية.

٢٦٥٠٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قال عمرو بن العاص: إذا عطس أحدكم ثلاث مرات فشمتوه، فإن زاد فلا تشمتوه، فإنما هو داء يخرج من رأسه.

٢٦٥٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن رجلاً عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس الرابعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنك مضنوك فامتخِط**».

٢٥٩٨٥ ٢٦٥٠٧ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يعطس مراراً، قال: شمِّته مرة واحدة.

٢٦٥٠٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: يجزئه أن ٨: ٤٩٩ يشمته مرة واحدة.

٢٦٥٠٦ ـ «أخبرنا محمد بن إسحاق»: كذا في م، د، ت، ن، وفي أ، ش، ع: حدثنا.

وهذا إسناد مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً، لكنه يتقوى بالمرسل الآخر الذي رواه مالك ٢: ٩٦٥ (٤) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرفوعاً مرسلاً، وفي آخره: قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري، أبَعد الثالثة أو الرابعة؟.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧: ٣٢٥: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة».

١٠٨ ـ في الإذن على أهل الذمة

٢٦٥٠٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي المنبِّه قال: سألت الحسن عن الرجل يحتاج إلى الدخول على أهل الذمة من مطر أو برد أيستأذن عليهم؟ قال: نعم.

٢٦٥١٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كيف أستأذن على أهل الكتاب؟ قال: إن شئتَ قلتَ: السلام على من اتبع الهدى، أَلِجُ؟.

٢٦٥١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن أبي مالك الغِفاري قال: إذا دخلتَ بيتاً فيه المشركون فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يحسَبون أنك قد سلمتَ عليهم، وقد صرفتَ السلام عنهم.

٢٥٩٩٠ **٢٦٥١٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان يستأذن على أهل الذمة.

٨: ٥٠٠ **٢٦٥١٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: لا تدخل على أهل الكتاب إلا بإذن.

٢٦٥١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن

٢٦٥٠٩ ـ أبو المنبِّه: عمر بن مزيد ـ أو: يزيد ـ السعدي، ترجمه ابن أبي حاتم ٦ (٧٣٣) ونقل توثيقه عن ابن معين.

٢٦٥١٤ ـ «أندرآيم»: كلمة فارسية معناها: أدخل؟، انظر «مصنف» عبد الرزاق =

الأسود: أنه كان يقول: أندرآيم.

١٠٩ ـ ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته

٢٦٥١٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي المنبِّه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: عطس رجل عند ابن عمر، فقال: أشهبَّ، قال ابن عمر: أشهبَّ اسم شيطان، وضعه إبليس بين العطسةِ والحمدِ لله، ليُذكر.

٢٦٥١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره
٨: ٥٠١ أن يقول: أشهبَّ، إذا عطس.

١١٠ ـ في الرجل يعطِس وحده، ما يقول؟

٢٥٩٩٥ ٢٦٥١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن إبراهيم قال: إذا عطس وهو وحده فليقل: الحمد لله ربّ العالمين، ثم ليقل: يرحمنا الله وإياكم، فإنه يشمّته مَن سمعه مِن خلق الله.

٢٦٥١٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: إذا عطستَ وأنت وحدك، فَرُدَّ على من معك، يعني: من الملائكة.

(٩٨٤٩) والتعليق عليه.

٢٦٥١٥ ـ «أشهبَّ»: الضبط من م. ورجاله ثقات.

٢٦٥١٧ ـ رجاله ثقات.

٢٦٥١٨ ـ ابن عياش: حصل له تغيُّر بأخَرة، وعاصم: هو ابن أبي النجود.

١١١ ـ ما يقول إذا عطس، وما يقال له

٢٦٥١٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن

٢٦٥١٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٧١٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٢٠ عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٩٧٧) من طريق المصنف.

ورواه الترمذي (بعد ٢٧٤١)، والنسائي (١٠٠٤٠)، وأحمد ١: ١٢٢، وأبو يعلى (٣٠١ = ٣٠٦)، والحاكم ٤: ٢٦٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، به.

وقد ضعَّف الحديث من أجل محمد بن عبد الرحمن الأئمة: الترمذي والنسائي والحاكم، والدارقطني في «العلل» ٣ (٤٠٣).

وفي الباب: حديثُ أبي أيوب الذي أشار إليه الترمذي: وقد رواه هو (٢٧٤١)، والنسائي (١٠٠٤١)، وأحمد ٥: ٤١٩، ٤٢٢، والدارمي (٢٦٥٩)، والحاكم ٤: ٢٦٦ من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، وقال الذهبي في التلخيص: «كذا رواه شعبة عنه، وهو غلط».

لكن في الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن جعفر، وعائشة، وأم سلمة، سوى حديث عليّ، وأبي أيوب رضي الله عنهم.

ويضاف إليهم حديث ابن مسعود ـ التالي تخريجه ـ لكن لفظه الأخير: يغفر الله لي ولكم.

تجد أحاديثهم عند الطبراني في «الدعاء» (١٩٧٦ ـ ١٩٨٤) مع تخريجها، وفيها كلها ضعف، سوى حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٦٥٢٦).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليردَّ عليه مَن حوله: رحمك الله، وليردّ عليهم: يَهديكم الله ويُصلح بالكم**».

٨: ٥٠٢ **٢٦٥٢٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل مَن عنده: يرحمك الله، وليردَّ عليهم: يغفر الله لنا ولكم.

٢٦٥٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله، قالوا: يرحمنا الله وإياك، ويقول هو: يغفر الله لنا ولكم.

٢٦٥٢٠ ـ هذا موقوف، وفي إسناده عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد الاختلاط.

لكن رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤)، والحاكم ٤: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، والبيهقي في «الشُّعب» (٩٣٤٦ = ٨٩٠٣) من طريق الثوري، عن عطاء، به، والثوري روى عن عطاء قبل اختلاطه، فصحتْ الرواية الموقوفة.

ورواه مرفوعاً: الطبراني في «الدعاء» (١٩٨٣)، والحاكم ٤: ٢٦٦، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٤٧ = ٨٩٠٤)، ثلاثتهم من طريق أبيض بن أبان ـ وزاد الحاكم: جعفر ابن سليمان الضُّبَعي ـ عن عطاء، به، ورجح الأئمة الثلاثة الرواية الموقوفة، وجعفر أحسن حالاً من أبيض.

وانظر ما يأتي عن إبراهيم النخعي وارث علوم ابن مسعود برقم (٢٦٥٢١، ٢٦٥٢٣، ٢٦٥٢٤).

٢٦٠٠٠ **٢٦٥٢٢** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا شمّتَ العاطس قال: يرحمنا الله وإياكم، فإذا عطس هو فشُمِّتَ قال: يغفر الله لنا ولكم، ويرحمنا وإياكم.

٢٦٥٢٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن الحارث، عن إبراهيم قال: كان عبد الله إذا عطس فشُمِّت قال: يغفر الله لنا ولكم.

٢٦٥٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا شَمَّتوا العاطس قالوا: يغفر الله لنا ولكم.

٢٦٥٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا شمَّتَّ العاطس فقل: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم.

٢٦٥٢٦ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: أخبرنا الماجِشون، عن عبد الله

٢٦٥٢٦ ـ «أخبرنا الماجشون»: من م، د، ت، ن، وفي أ، ش، ع: حدثنا.

والحديث رواه البخاري (٦٢٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩٢١، ٩٢٧) وقال: هذا أصح ما ورد في الباب، وأبو داود (٤٩٩٤)، والنسائي (١٠٠٦٠)، وأحمد ٢: ٣٥٣، كلهم من طريق الماجشون، وهو عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

وهذا طرف من الحديث، وهو بتمامه عند من ذكرتهم: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه ـ أو صاحبه ـ: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
٨: ٥٠٣ قال: «**إذا ردَّ فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**».

٢٦٥٢٧ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عروة بن الزبير ويحيى وعيسى بن أبي طلحة وإبراهيم بن محمد بن طلحة يقولون: إذا عطس أحدكم، فقيل له: يرحمك الله، قال: يهديكم الله ويصلحُ بالكم.

١١٢ ـ الرخصة في الشِّعر

٢٦٠٠٥ **٢٦٥٢٨** ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال:

٢٦٥٢٧ ـ «فقيل له»: هذا هو الظاهر، وفي النسخ: فليقل.

و«عيسى بن طلحة»: هو الصواب، وفي النسخ: بن أبي طلحة، خطأ، وهو أخو يحيى الذي قبله، وهما عم إبراهيم الذي بعده.

٢٦٥٢٨ ـ رواه أبو داود (٤٩٧١)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، كلاهما عن المصنف، به.

وقد أُقحم في طبعة ابن ماجه في أول إسناده: «حدثنا أبو أسامة». وهو خطأ وقع في طبعة فؤاد عبد الباقي والدكتور بشار عواد، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي (٣٨٠٠)، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (٥٩).

ورواه البخاري (٦١٤٥)، وأحمد ٣: ٤٥٦، ٥: ١٢٥ ـ ١٢٦، وابنه عبد الله في زياداته ٥: ١٢٦، والدارمي (٢٧٠٤) من طريق الزهري، به.

وقد وهم فيه بعض الرواة فجعل: عبد الله بن الأسود مكان: عبد الرحمن بن الأسود، نبّه على ذلك عبد الله بن أحمد في زياداته.

حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أُبيٍّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن مِن الشعر حِكمة**».

٢٦٥٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من الشعر حِكمة**».

٢٦٥٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن

٢٦٥٢٩ ـ هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

وقد وصله عبد الرزاق (٢٠٤٩٩)، وعنه: أحمد ٥: ١٢٥ من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح.

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠: ٥٣٩ ـ ٥٤٠ (٦١٤٥): أنه اختُلِف على الزهري في سنده، وأن الأكثر على إثبات أبي بكر بن عبد الرحمن، مكان: عروة.

٢٦٥٣٠ ـ تقدم أن أحاديث سماك، عن عكرمة مضطربة، لكنه توبع.

وقد رواه ابن ماجه (٣٧٥٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٢)، وأبو داود (٤٩٧٢)، والترمذي (٢٨٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، وابن حبان (٥٧٨٠)، من طرق عن سماك، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٨٨٨) من طريق سلام بن سليمان أبي المنذر، عن مطر الوراق، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس، به.

ورواه الحاكم ٣: ٦١٣ من طريق الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، =

٨: ٥٠٤ ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إن من الشعر حُكْماً**».

٢٦٥٣١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا حسام بن المِصَكّ، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من الشعر حُكْماً**».

٢٦٥٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه

ولفظه: «إن من البيان سحراً». وفي سماع الحكم له من مقسم وقفة.

ثم رواه الحاكم من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن، عن أبيه، عن أبي بكرة، بتمامه.

لهذا ـ والله أعلم ـ قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وأدخله ابن حبان في «صحيحه»، فهو مما يُنتقى من حديث سماك، عن عكرمة، كما تقدم التنبيه لهذا مراراً.

ومعنى «**حُكْماً**»: كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفَه، والحُكْم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو بمعنى: الحِكمة. انظر «النهاية» ١: ٤١٩.

٢٦٥٣١ ـ حسام بن المِصَكّ: قال عنه في «التقريب» (١١٩٣): ضعيف يكاد أن يترك، لكنه توبع. وابن بريدة: هو عبد الله.

والحديث رواه البزار ـ زوائده (٢١٠٠) ـ عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن أبي بكير، به.

لكن رواه أبو داود (٤٩٧٣) من طريق صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد حسن، ومتابعة حسنة لحسام بن مصكّ.

٢٦٥٣٢ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات.

=

وسلم قال: «**إن من الشعر حكماً**».

٢٦٠١٠ **٢٦٥٣٣** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن الشَّريد، أو يعقوب بن عاصم: سمع أحدهما الشَّريدَ يقول: أردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فقال: «**هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟**» قال: قلت: نعم، قال: «**هِيهِ**» فأنشدته بيتاً، فقال: «**هيه**»، فلم ٨: ٥٠٥ يزل: «**هيهِ. هيهِ**» حتى أنشدته مئة.

ورواه البزار من طرق، أحدُها ـ زوائده (٢١٠٣) ـ عن علي بن حرب، عن عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به. وقال: «رواه غير واحد عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وأسنده يعقوب»، فكأنه يرجح المرسل.

وهو عند الطبراني الأوسط من طرق عن السيدة عائشة أيضاً (١٤٩٨، ٢٥٠٢، ٩٠١٧)، قال الهيثمي ٨: ١٢٣ بعد ما عزاه إليهما: «وأحَد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح»، وأظنه أراد الإسناد الذي ذكرته. وعلى كلّ فما تقدم يشهد لهذا المرسل.

٢٦٥٣٣ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (٢٦٥٣٥).

«ابن الشريد»: هو عمرو الثقفي الطائفي، أحد الثقات. ويعقوب: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٥٢، وجدُّه هو عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩١٠) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنِّف: مسلم ٤: ١٧٦٧ (بعد ١)، وأحمد ٤: ٣٩٠، وعندهما ـ أيضاً ـ الشك: ابن الشريد أو يعقوب بن عاصم، والنسائي (١٠٨٣٦).

ورواه مسلم (١)، بدون شك، بمثل إسناد المصنف.

و«هِيْهِ»: معناها الاستزادة من الكلام السابق، كأنه يقول له: زِدْني مما أنت فيه.

٢٦٥٣٤ ـ حدثنا طَلْق بن غنام، عن قيس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من الشعر حُكماً، وإن من البيان سحراً**».

٢٦٥٣٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

٢٦٥٣٤ ـ «قيس»: هو ابن الربيع الأسدي، وهو صدوق في نفسه، لكنه تغيَّر لما كبر.

«عَبيدة»: هو السَّلْماني، وجاء في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٩: ابن عبيدة، خطأ. وهذا إسناد كوفي من أوله إلى آخره.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٩ من طريق قيس بن الربيع، به.

ورواه الطحاوي من طريق قيس أيضاً، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، به.

ورواه الترمذي (٢٨٤٤) عن أبي سعيد الأشج، عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن عاصم، عن زرٍّ، به، مختصراً في الشعر فقط.

وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما رفعه أبو سعيد الأشج، عن ابن أبي غنيّة، وروى غيره عن ابن أبي غنيَّةَ هذا الحديثَ موقوفاً، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

فإن كان قوله «روي هذا الحديث من غير هذا الوجه..»: يشير به إلى غير طريق قيس بن الربيع: فالله أعلم، وإن كان يشير به إليه: فقد علمتَ ما فيه.

٢٦٥٣٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩١٣) بهذا الإسناد.

=

يعلى، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت يقول بين كل قافية: «هِيهِ» وقال: «**إنْ كاد لَيسلِم**».

٢٦٥٣٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٦٧ (قبل ٢)، وأحمد ٤: ٣٨٨، ٣٨٩ والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٩) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن عمرو بن الشريد، به.

٢٦٥٣٦ ـ «يعقوب بن عتبة»: هو الثقفي، وهو ثقة، وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالسماع عند ابن خزيمة، والراوي عنه يونس بن بكير، وفي أخذه عن ابن إسحاق كلام.

وقد رواه أحمد وابنه ١: ٢٥٦، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٧ = ٢٤٨٢)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٥٩١)، خمستهم عن المصنف، به، وزادوا بعد «يتوردُ» البيت الآتي برقم (٢٦٦٠٥) ولفظه عندهم:

تأْبَى فما تطلعْ لنا في رِسْلها إلاّ مـعـذّبـةً وإلاّ تُـجْـلَـدُ

ورواه الدارمي (٢٧٠٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٩، والطبراني في الكبير ١١ (١١٥٩١) من طريق عبدة بن سليمان، به.

ثم رواه ابن خزيمة (١١٢) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني يعقوب بن عتبة، به.

وقوله في البيت الأول: زُحَل ـ بالزاي المعجمة والحاء المهملة ـ: هكذا في =

يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه
٨: ٥٠٦ وسلم صدَّق أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره، أو قال: في بيتين من شعره، فقال:

زُحَل وثـورٌ تحـت رجـلِ يمينـه والنَّسْر للأخرى وليـثٌ مُرْصَـدُ

قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق**».

والشمسُ تطلُـع كـلَّ آخـرِ ليلـة حمـراءَ يُـصبِح لونهـا يتـورَّدُ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق**».

٢٦٥٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن

النسخ وفي كثير من المصادر، وفي بعضها الآخر: رَجُل، وجعله الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢٣١٤) هو الصواب.

٢٦٥٣٧ ـ رجاله ثقات، لكن تقدم كثيراً أن رواية سماك، عن عكرمة فيها اضطراب، وأيضاً فقد رواه البزار ـ (٢١٠٦) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٦٣) من طريق أبي أسامة، به، وقال البزار: «تفرد زائدة بهذا، ورواه غيره عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة»، فكأنه يجعل التَّبعة على زائدة، لا: من سماك عن عكرمة.

والحديث معروف من حديث عائشة، فقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٢) من حديث الوليد بن أبي ثور ـ وهو ضعيف ـ عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١، ١٤٦، والنسائي (١٠٨٣٣) من طريق هشيم، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عائشة، وأثبت أبو داود ـ في «سؤالات الآجري» (٢١٩) ـ سماع الشعبي من عائشة، ونفاه ابن معين في رواية الدوري ٢: ٢٨٦ (٢٣٧٢)، وأبو حاتم =

ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثَّل من الأشعار:

«ويأتيك بالأخبار مَن لم تُزَوِّدِ»

٢٦٠١٥ **٢٦٥٣٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أصدقَ كلمة قالها الشاعر: كلمةُ لبيد**»، ثم تمثَّل أوله، وترك آخره:

٨: ٥٠٧ **«ألا كلُّ شيء ما خلا اللهَ باطل**

وكاد أميَّةُ بن أبي الصلت أن يُسلِم».

في «مراسيل» ابنه (٥٩١). على أن من نفاه فإنما يثبت بينهما مسروقاً، وهو إمام.

ورواه النسائي (١٠٨٣٤) من طريق آخر إلى الشعبي، به.

وانظر ما يأتي برقم (٢٦٥٨٤).

ورواه أحمد ٦: ١٣٨، ١٥٦، ٢٢٢، والترمذي (٢٨٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٨٣٥) من حديث المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، لكنها نَسَبَت البيت إلى عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

وفي «الأدب المفرد» (٧٩٣) عن ابن عباس قال: «إنها كلمة نبي: ويأيتك بالأخبار من لم تزوِّد». وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

٢٦٥٣٨ ـ رجاله ثقات. وقد رأيته بهذا الإسناد في «تاريخ أصفهان» لأبي نعيم ١: ٢٧٠. وعبيد: هو ابن ربيعة العامري رضي الله عنه.

وانظر ما بعده.

٢٦٥٣٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:**

ألا كلّ شيء ما خلا الله باطلُ

وكاد أمية بن أبي الصلت يُسلم».

٢٦٥٤٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن أبي حيان، عن حبيب بن

٢٦٥٣٩ ـ رواه عن أبي نعيم: أحمد ٢: ٣٩٣، والبخاري (٣٨٤١).

ورواه ابن مهدي، عن سفيان ـ هو الثوري ـ عن عبد الملك، به: أحمد ٢: ٤٧٠، والبخاري (٦١٤٧)، ومسلم ٤: ١٧٦٨ (٣).

ورواه من طريق شعبة، عن عبد الملك: أحمد ٢: ٤٥٨، والبخاري (٦٤٨٩)، ومسلم (٥).

ورواه من طريق شريك، عن عبد الملك: أحمد ٢: ٣٩١، ٤٤٤، ٤٨٠ ـ ٤٨١، ومسلم (٢)، والترمذي (٢٨٤٩) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٨، ومسلم أيضاً (٤) من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، به.

ورواه مسلم (٦) من طريق إسرائيل، به.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٧) من طريق ابن عيينة، به.

٢٦٥٤٠ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو يعلى (٢٦٤٥ = ٢٦٥٣) عن عبد الله، عن عَبْدَةَ، به.

وعبد الله: هو ابن عمر بن أبان، بقرينة ما قبله وما بعده، ويَحتمل أن يكون هو =

أبي ثابت: أن حسان بن ثابت أنشد النبي صلى الله عليه وسلم أبياتاً فقال:

شـــهدت بـــإذن الله أن محمَّـــداً رسولُ الذي فوق السموات من عَلُ
وأن أبا يحـيى ويحـيى كلاهمـا لـــه عمـــل في دينـــه متقبَّـــلُ
٨: ٥٠٨ وأن أخا الأحقاف إذ قـام فـيهمُ يقـول بذات الله فيهـم ويعـــدل

٢٦٥٤١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي قال: استأذن حسانُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في قريش، قال: «**كيف تصنع بنسبي فيهم؟**» قال: أسلُّك منهم كما تسلُّ الشعرة من العجين.

المصنِّفَ ابنَ أبي شيبة، لِما تراه هنا، وهو بعيد، إذْ من عادة أبي يعلى أن يذكر المصنف بكنيته (أبو بكر) إذا روى عنه.

وعلى كل، فلا يضعَّفُ هذا الحديثُ بشيخ أبي يعلى: عبد الله بن عمر بن أبان، لمتابعة ابن أبي شيبة له.

والأبيات في ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه بشرح البَرْقوقي ص٣٧٢، وعنده زيادة بيتين قبل البيت الأخير.

و«**الأحقاف**»: هي ديار عادٍ بظاهر اليمن، وأخوهم هو سيدنا هود عليه الصلاة والسلام.

وانظر البيتين الأولين فيما يأتي برقم (٢٦٥٤٧).

٢٦٥٤١ ـ إسناده مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة، لولا أن مجالداً ليس بالقوي وقد تغيَّر.

وشاهده حديث السيدة عائشة الآتي عقبه.

٢٦٥٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي قال: ذكر عند عائشة حسان، فقيل لها: إنه قد أعان عليك وفعل وفعل، فقالت: مهلاً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله يؤيد حسانَ في شعره بروح القُدُس**».

٢٦٠٢٠ **٢٦٥٤٣** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي: **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اُهْجُ المشركين، فإن روح القدس معك**».

٢٦٥٤٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حسان ابن ثابت سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يهجو أبا سفيان، قال:

٢٦٥٤٢ ـ في إسناده مجالد أيضاً. وفيه الاختلاف في سماع الشعبي من عائشة، ومن نفاه فإنما يثبت بينهما مسروقاً، وهو إمام.

لكن رواه بنحوه البخاري (٦١٥٠)، ومسلم ٤: ١٩٣٥ (١٥٧)، وأبو داود (٤٩٧٦)، والترمذي (٢٨٤٦)، وأحمد ٦: ٧٢ من طرق مختلفة عن عائشة رضي الله عنها.

٢٦٥٤٣ ـ في إسناده مجالد أيضاً، وهو من مراسيل الشعبي.

وسيأتي برقم (٢٦٥٤٥) موصولاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٢٦٥٤٤ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات.

ورواه موصولاً البخاري (٦١٥٠، ٣٥٣١) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٩٣٤ (١٥٦)، وأبو داود (٤٩٧٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

«**فكيف بقرابتي؟!**» قال: والذي أكرمك لأسُلَنَّك منهم سلَّ الشعرة من العجين.

٨: ٥٠٩ **٢٦٥٤٥** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت: «**اُهْجُ المشركين، فإن جبريل معك**».

٢٦٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي قال: كنا نجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار، ويذكرون أمر الجاهلية.

٢٦٥٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع قال: كانت لعبد الله

٢٦٥٤٥ ـ رواه أحمد ٤: ٢٨٦، ٣٠٣ من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، به.

ورواه البخاري (٦١٥٣، ٣٢١٣) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٩٣٣ (١٥٣)، والنسائي (٦٠٢٤، ٦٠٢٥)، وأحمد ٤: ٢٩٩، ٣٠٢، كلهم من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، به.

٢٦٥٤٧ ـ إسناده منقطع بين نافع وعبد الله بن رواحة. والبيتان تقدما برقم (٢٦٥٤٠) من شعر حسان.

رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٣: ٣٤١ من طريقين عن نافع، به.

وقد روي من طريق آخر نحو هذه القصة مع اختلاف في الأبيات، وزاد فيها: قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقرأ، فقال:

=

ابن رواحة جارية، فكان يكاتم امرأته غِشيانها، قال: فوقع عليها ذات يوم فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها، فأنكر ذلك، فقالت له: اقرأ إذاً القرآن، فقال:

شـــهدت بـــإذن الله أن محمَّـــداً رسول الذي فوق السمواتِ مِن عَلُ
وأن أبا يحـيى ويحـيى كلاهمـا لـــه عمـــل في دينـــه متقبَّـــل

فقالت: أولى لك.

٢٦٠٢٥ **٢٦٥٤٨** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن

أتانـــا رســـول الله يتلـــو كتابـــه كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطعُ
أتى بالهـدى بعـد العمـى فقلوبنـا بـه موقنـاتٌ أن مـا قـال واقـع
يبيـتُ يجـافي جنبـه عـن فراشـه إذا استثقلتْ بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه صلى الله عليه وسلم.

رواه الدارقطني ١: ١٢٠ ـ ١٢١ (١١ ـ ١٤) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، ومرةً أرسله زمعة على عكرمة ولم يذكر ابن عباس، وزمعة: ضعيف، وسَلَمة وثق، لكنه ضعيف فيما يرويه عنه زمعة.

وفي رقم (١١، ١٢) رواية إسماعيل بن عياش عن زمعة، وإسماعيل ضعيف إذا روى عن غير الشاميين، وزمعة جَنَدي يمني.

وفي القصة نكارة من جهة أخرى، إذ فيها عدم تمييز المرأة العربية بين الشعر والقرآن الكريم!!.

٨: ٥١٠ خيثمة قال: أتى عمرَ شاعرٌ فقال: أنشدك؟ فاستنشده، فجعل هو ينشده فذكر محمداً فقال:

غفر الله لمحمد بما صبر

قال: يقول عمر: قد فعل.

ثم أبا بكر جميعاً وعمر

فقال: ما شاء الله.

٢٦٥٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مصعب بن سُليم، عن أنس قال: تمثّلُ البراء بيتاً من شعر، فقلت: تَمَثَّلُ أخي ببيتٍ من شعر؟ لا تدري لعله آخرُ شيء تكلمتَ به! قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلتُ من المشركين والمنافقين مئةً إلا رجلاً.

٢٦٥٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي قال: كنت أجلس مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلهم لا يذكرون إلا الشعر حتى يتفرقوا.

٢٦٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن أبي الجَحّاف، عن الشعبي قال: كان أبو بكر شاعراً، وكان عمر شاعراً، وكان عليّ شاعراً.

٢٦٥٤٩ ـ تقدم برقم (١٩٧٤٥). والبراء هذا: هو البراء بن مالك بن النضر أخو أنس بن مالك رضي الله عنهما.

٨: ٥١١ **٢٦٥٥٢** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد قال: أخبرني عامر قال: أخبرنا رِبْعي بن حِراش: أنه أتى على عمر في نفرٍ من غَطَفان، فذكروا الشعر، فقال عمر: أيُّ شعرائكم أشعرُ؟ فقالوا: أنت أعلم يا أمير المؤمنين، قال: فقال عمر: من الذي يقول؟:

أتيتــك عاريــاً خَلَقــاً ثيــابي ... علــى خــوف تُظــنُّ بي الظنــونُ

فألفيــت الأمانــة لم تَخُنْهــا ... كــذلك كــان نــوحٌ لا يخــونُ

قلنا: النابغة، ثم قال مثل ذلك، ثم قال: من الذي يقول؟:

حلفتُ فلم أتــرك لنفــسكَ ريبــةً ... ولــيس وراءَ الله للمــرء مــذهبُ

ثم قال: من الذي يقول؟:

إلا ســليمانَ إذْ قــال الإلــه لــه ... قم في البرية فازجُرها على الفَنَد

قلنا: النابغة، قال: هذا أشعر شعرائكم.

٢٦٠٣٠ **٢٦٥٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى: أن

٢٦٥٥٢ ـ «أتى على عمر»: «على»: زيادة من ت، ن.

٢٦٥٥٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧١٠٥) بلفظ: ما استنشدني أحد، وهذا الذي هنا أقرب، ويؤيده رواية ابن سعد ٦: ٨٥، وما جاء في «الإصابة» ترجمة معدي كرب المِشْرَقي، في القسم الثالث، فينظر لتخريج الخبر أيضاً، وينظر معه ترجمة: معدي كرب الهمداني، من القسم الأول. ومعدي كرب: هو المشرَقي، ومِشْرَق: موضع باليمن، قاله ابن سعد أيضاً ٦: ١٨١، ومن قال: بطن من هَمْدان: فكأنهم نزلوا هذا الموضع فنسب إليهم.

أبا بكر استنشد مَعْدي كَرِبَ فأنشده وقال: ما استنشدتُ في الإسلام أحداً قبلك.

٨: ٥١٢ **٢٦٥٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعرُ الكلمة الحكيمة.

٢٦٥٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن هانىء قال: سمعت علياً يقول:

أُشْـدُدْ حَيازِيمـك للمـوتِ فـإن المـوت لاقيكـا
ولا تجـزعْ مـن المـوت إذا حـلّ بِوادِيكـا

٢٦٥٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: قال عليّ ابن أبي طالب للمرادي:

أريـدُ حياتَـه ويريـدُ قتلـي عـذيرَك مـن خليِّـك مـن مـراد

٢٦٥٥٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي حيان، عن مجمِّع قال: بنى

٢٦٥٥٥ ـ «**أُشدد حيازيمك**»: حيازيمك: «جمع حيزوم، وهو الصدر، وقيل: وسطه، وهذا الكلام كناية عن التشمُّر للأمر والاستعداد له». قاله في «لسان العرب» ١٢: ١٣٢.

٢٦٥٥٦ ـ «حياته»: في م، د: حِباءَه. **والحِباء**: العطاء. والمرادي: هو عبد الرحمن بن ملجم، لعنه الله، قاتل عليّ رضي الله عنه.

٢٦٥٥٧ ـ «ألم تريني»: في ش، ع: ألم تر.

والكيِّس: العاقل، **والكيْس**: العقل، **والمكيَّس**: المعروف بالعقل.

=

عليٌّ سِجناً فسمّاه نافعاً، ثم بدا له فكسره وبنى أحصنَ منه، ثم قال بيت شعر:

٨: ٥١٣ ألم تَـــرَيْني كيِّـــسا مكيَّـــساً بَنيـــتُ بعـــد نـــافع مُخَيَّـــسا

٢٦٠٣٥ **٢٦٥٥٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن عمر كتب إلى المغيرة أن يَستنطق الشعراء عنده.

٢٦٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة قال: كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى عرفات، فكنت أنشده الشعر ويفتحه عليَّ.

٢٦٥٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله قال: خرجت مع عمران بن حصين إلى الكوفة، فكان لا يأتي عليه يوم إلا أنشدنا فيه الشعر.

٢٦٥٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن
٨: ٥١٤ كثير بن أفلح قال: كان آخرُ مجلس جلسنا فيه مع زيد بن ثابت، مجلساً تَنَاشَدنا فيه الشعر.

٢٦٥٦٢ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدمنا

ونافع: اسم لسجن بناه عليّ رضي الله عنه أولاً من قصب، فهرب منه بعضهم، فبنى المخيَّس من مدر، وأجاز ابن الأثير فيه فتح الياء وكسرها. انظر «النهاية» ٤: ٢١٨، ٢: ٩٢.

٢٦٥٦٢ ـ هذا طرف من حديث رواه البخاري (١٨٨٩) وثمة أطرافه.

=

المدينة وهي وَبيئة فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، قالت: فكان أبو بكر ـ تعني: إذا أفاق ـ يقول:

كـلُّ امـرىءٍ مـصبِّح في أهلـه والموتُ أدنى مـن شـراك نعلـه

قالت: وكان بلال إذا أفاق يقول:

ألا ليت شعري هـل أبـيتنَّ ليلـةً بـوادٍ وحـولي إِذْخِـرٌ وجليـلُ
وهـل أَرِدَنْ يومـاً ميـاه مَجَنَّـة وهل يَبْدُوَنْ لي شـامة وطَفيـل؟

٢٦٠٤٠ **٢٦٥٦٣** ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
٨: ٥١٥ قال: كانت تتمثل هذين البيتين من قول لبيد:

ذهب الذين يُعـاش في أكنـافهم وبقيتُ في خَلْف كجلد الأجـربِ
يَتَواكلـون مـشيحةً وخيانـةً ويُعـاب قائلـهم وإن لم يَـشْغَب

وقوله «بوادٍ»: يريد وادي مكة. **والإذخر**: نبت طيب الرائحة يوضع لسقوف البيوت الخشبية.

والجليل: هو نبت الثُّمام. **ومَجَنَّة**: موضع بأسفل مكة على أميال، وفتح الميم أكثر من كسرها. **وشامة وطفيل**: جبلان عند الجمهور، وصوَّب الخطابي أنهما عينان.

٢٦٥٦٣ ـ هكذا جاء البيت في النسخ، وهو في «ديوان لبيد بن ربيعة» رضي الله عنه ـ القصيدة ١١ ـ: **يتأكَّلون مَغَالة وخيانة..**، **والمغالة**: الوشاية والإفساد. **ويتأكّلون**: يأكل بعضهم بعضاً.

والشَّغْب: ـ بالسكون ـ: تهييج الشرّ والفتنة. **والخَلْف من القول**: الرديء الساقط، وهو من الناس كذلك.

٢٦٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان عمر يتمثَّل بهذا البيت:

إليك تعدو قَلِقاً وَضِينُها معترِضاً في بطنها جنينُها

مخالفاً دينَ النصارى دينُها

٢٦٥٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخل عليها حسان بن ثابت بعد ما كُفّ بصره، فقيل لها: أتُدخِلين عليكِ هذا الذي قال الله: ﴿والذي تولَّى كِبْره منهم له عذاب عظيم﴾؟! قالت: أوليس في عذاب عظيم؟! قد كُفَّ بصره، قال: فأنشدها بيتاً قاله لابنته:

٨: ٥١٦ حَصَان رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبةٍ وتُصبح غَرْثَى من لحوم الغَوافِل

قالت: لكنْ أنت لست كذلك.

٢٦٥٦٤ ـ تقدم برقم (١٥٨٨٩) من وجه آخر عن علي بن هاشم، عن هشام، عن أبيه قال: كان عمر.

٢٦٥٦٥ ـ من الآية ١١ من سورة النور.

والحديث رواه البخاري (٤١٤٦)، ومسلم ٤: ١٩٣٤ (١٥٥) من طريق الأعمش، به.

ومعنى **حَصَان**: عفيفة. **رَزَان**: عالقة. **ما تُزَنُّ**: ماتُتَّهم. **غرثى**: جائعة لأنها لا تتناول بلسانها أعراض الناس ولا تغتابهم. **والغوافل**: جمع غافلة، وهي العفيفة الغافلة عن الشر، والمراد: تبرئتها من اغتياب الناس، ولذلك قالت له رضي الله عنها وعنه: أنت لست كذلك، تذكره بما فَرَط منه.

٢٦٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن الحكم: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنشد شعراً في المسجد والمؤذِّنُ يقيم.

٢٦٥٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بشعر، ولا فريضة، ولا أعلم بفقه: من عائشة.

٢٦٠٤٥ ٢٦٥٦٨ ـ حدثنا شريك، عن فرات، عن سعيد بن جبير قال: ﴿القانع﴾: السائل، ثم أنشد بيت شَمَّاخ وقال:

لَمالُ المرء يُصلِحه فيُغني مَفَاقِرَه أعفُّ من القُنوع

٢٦٥٦٩ ـ حدثنا شريك، عن بيان، عن عامر: ﴿فإذا هُمْ بالساهرة﴾

٢٦٥٦٧ ـ سيأتي برقم (٣١٦٨٥).

٢٦٥٦٨ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٠٦٠٨).

والقانع: كلمة من الآية ٣٦ من سورة الحج.

والمَفَاقِر: أسباب الفقر ووجوهه. **والقنوع**: السؤال.

والشمَّاخ: هو ابن ضِرار، ترجمه الحافظ في القسم الأول من حرف الشين من «الإصابة».

٢٦٥٦٩ ـ الآية ١٤ من سورة النازعات.

والخبر سيأتي ثانية برقم (٣٠٦٠٧).

والشعر لأمية بن أبي الصلت، وهكذا جاء لفظه هنا، وسيأتي: وفيها لحم ساهرة وبحر، وهو بتمامه:

وفيها لحمُ ساهرةٍ وبحر وما فاهوا به لهمُ مقيم

=

قال: بالأرض، ثم أنشد بيتاً لأمية:

٨: ٥١٧ فأتانا بلحم بساهرة وبحر

٢٦٥٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: ما سمعت الحسن يتمثّل ببيت من شعرٍ قطُّ إلا هذا البيت:

ليس من مات فاستراحَ بميْتٍ إنما الميْتُ ميِّت الأحياء

ثم قال: صدق والله، إنه ليكون حياً وهو ميْت القلب.

٢٦٥٧١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام قال: سمعت أبي يقول: تركتُها ـ يعني: عائشة ـ قبل أن تموت بثلاث سنين، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله، ولا بسنةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بشعر، ولا فريضةٍ: منها.

٢٦٥٧٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن مِسْمَع بن مالك اليَرْبوعي

٨: ٥١٨ قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من القرآن،

«وفيها»: أي: الجنة، **والساهرة**: الأرض، «**فاهوا به**»: تكلموا به.

فالمعنى: يقدَّم لأهل الجنة في الجنة لحم من لحم الأرض اليابسة، ولحم من لحم البحر، وكلٌّ ما تكلَّموا به وجدوه حاضراً أمامهم. انظر «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢: ٢٨٥، و«فضائل القرآن» لأبي عبيدٍ ص٢٠٦، و«تفسير» الطبري ٣٠: ٣٦ مع التعليق عليه.

٢٦٥٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٣٦٧).

٢٦٥٧٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٦٠٥).

أنشد أشعاراً من أشعارهم.

٢٦٠٥٠ **٢٦٥٧٣** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبجر قال: مرَّ عامر برجلين عند مجمع طريقين، وهما يغتابانه ويقعان فيه، فقال:

هنيئـاً مَرِيئـاً غـيرَ داءٍ مخـامِرِ لعزَّةَ من أعراضنا مـا استحلَّتِ

٢٦٥٧٤ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٦٥٧٤ ـ الآية ٢٢٤ وما بعدها من سورة الشعراء.

وأبو الحسن البرّاد: أثبتُّه كذلك مع أنه جاء في م، د، ع، ش: البزار، وفي ت، ن: البزاز، لأنه تقدم (٢٠٨١٧) باتفاق النسخ: أبو الحسن البراد، وليس في المصادر ما يؤيد الذي جاء هنا سوى ما في «الكنى» للبخاري (١٧٠): البزاز، واتفقت المصادر على أنه: البراد.

فقد جاء كذلك: البراد في «الجرح والتعديل» ٩ (١٦١٠)، و«الكنى» لأبي أحمد الحاكم ٣ (١٥٧٠)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٧٣، و«المقتنى» (١٥٨٣)، و«الاستغنا» (١٤٨٨).

ومثلها في «تفسير» ابن جرير ١٩: ١٢٩، وابن كثير ـ الطبعة المحققة ـ الآية ٢٢٤ وما بعدها من سورة الشعراء، و«الجوهر النقي» ٦: ٢٢ لما نقل عن «المصنَّف» الخبر الذي أشرت إليه أولاً برقم (٢٠٨١٢).

وساق ابن جرير إسناداً ١٩: ١٢٨ ـ ١٢٩، ثم كرره ١٣٠ فيه: أبو الحسن سالم البراد، ولا أدري ممن الوهم هنا، فسالم البراد كنيته: أبو عبد الله، وهو من رجال «التهذيب» فينظر، وتنظر مصادره وفروعه.

كما أنه نُسب في رواية أبي داود في «الناسخ والمنسوخ» له، كما يستفاد من «تهذيب الكمال» ٣٣: ٢٤٥، ورواية ابن أبي حاتم ـ التي نقلها ابن كثير أيضاً ـ، =

يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي الحسن البرّاد قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿والشعراءُ يتَّبعهم الغاوون﴾ جاء عبد الله بن رواحة، وكعب بن
٨: ٥١٩ مالك، وحسان بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون، فقالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية، وهو يعلم أنا شعراء، فقال: «**اقرؤوا ما بعدها: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ أنتم ﴿وانتصروا﴾ أنتم**».

٢٦٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عكرمة ﴿والشعراءُ يتَّبعهم الغاوون﴾ قال: عصاة الجن.

والحاكم ٣: ٤٨٨: أبو الحسن مولى بني نوفل، والبراد: مولى تميم الداري عند جميع مترجميه. والله أعلم.

وأما ما جاء في «تفسير» القرطبي ١٣: ١٥٣ «أبو الحسن المبرد»: فتحريف ناسخ لا شك فيه.

ثم، إن ابن كثير ساق ثلاث روايات في هذا الصدد، وثلاثتها صريحة في أن نزول هذه الآيات ـ وفيها استثناء: ﴿إلا الذين آمنوا..﴾ ـ كان بالمدينة، لذكر حسان وابن رواحة وكعب بن مالك في الأخبار التي ذكرها، ولذلك قال عقبها: «هذه السورة مكية، فكيف يكون سبب نزول هذه الآية في شعراء الأنصار؟! في ذلك نظر، ولم يتقدم إلا مرسلات لا يعتمد عليها. والله أعلم».

قلت: لكن نقل السيوطي في «الإتقان» ١: ٢٤ عن «الناسخ والمنسوخ» للنحاس بسنده إلى مجاهد، عن ابن عباس خبراً طويلاً فيه ما نزل بمكة والمدينة، وفيه أن سورة الشعراء مكية إلا هذه الآيات التي في آخرها، وقال السيوطي: إسناده جيد رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين.

٢٦٥٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبني المسجد، وعبدُ الله بن رواحة يقول:

أفلح من يعالج المساجدا ٨: ٥٢٠

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**قد أفلح من يعالج المساجد**».

يتلو القرآن قائماً وقاعدا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ويقرأ القرآن قائماً وقاعداً**»، وهم يبنون المسجد.

٢٦٥٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد، عن عامر: أن حارثة بن بدر التميمي ـ من أهل البصرة ـ قال:

ألا أبلغَنْ هَمْدانَ إما لقيتَها سلاماً فلا يسلمْ عدوّ يَعيبُها

٢٦٥٧٦ ـ أبو جعفر الخَطْمي: عمير بن يزيد، ثقة، وحديثه هذا معضل، ورجاله ثقات.

ولم يعزه السمهودي في «وفاء الوفا» ١: ٣٣٠ لغير المصنِّف. وانظر «الفتح» ٧: ٢٤٧ (٣٩٠٦).

٢٦٥٧٧ ـ «حدثنا مجالد»: في م، د، ت، ن: عن مجالد.

وحارثة: ترجمه الحافظ في القسم الثالث من «الإصابة»، وأرخ وفاته سنة ٦٤.

لعَمْري يميناً إن هَمْدان تتقي الإلهَ ويقضي بالكتاب خطيبُها

وقال:

فشيَّب رأسي واستخفّ حلومَنا رعودُ المنايا حولها وبُروقها

وإنا لَتَستَحلي المنايا نفوسُنا ونتركُ أخرى مُرة ما نذوقها

٨: ٥٢١ قال عامر: فحُدِّث بهذا الحديث عبد الله بن جعفر فقال: كنا نحن أحقَّ بهذه الأبيات من هَمْدان.

٢٦٠٥٥ **٢٦٥٧٨** ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجُمحي قال:

٢٦٥٧٨ ـ سيكرر المصنف هذا الخبر في كتاب الجَمَل برقم (٣٩٠٢٢).

وعبد الملك بن قدامة: ضعيف، وعمر بن شعيب: لم أر فيه شيئاً.

وأول القصة ـ وهو غير مذكور هنا ـ جاء عند ابن سعد في القسم المتمم ص١٢٢ ترجمة عُمر بن شعيب.

وروى القصة بطولها الحارث بن أبي أسامة ـ (٧٥٦) من زوائده ـ، ومن طريقه الحاكم ٣: ٥٢٧ وسكت عنها هو والذهبي، وأطول منها رواية الطبراني على ما في «مجمع الزوائد» ٧: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وابن عساكر ٣١: ٢٧٦ من طريق يزيد هذا، ثم من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الملك هذا.

وجملة «أطع أباك»: تأتي برقم (٣٩٠٠٠).

وعُمر بن شعيب ـ في هذا الإسناد ـ هو الصواب، لا عمرو، له ترجمة عند ابن سعد ـ الموضع المذكور ـ، وفي كتاب «الإخوة والأخوات» لعلي ابن المديني (٦٦٧)، ولأبي داود أيضاً (٥٠١)، وفي المصدر الأول والأخير النصُّ على رواية عبد الملك عن عمر هذا.

=

حدثني عُمر بن شعيب، أخو عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

أما غريب الشعر: ففي البيت الأول: **مفرع الحارك**: أي: عريض أعلى الكاهل. **والكاهل**: أعلى الظهر، وقيل غيره.

و«**ملوِيّ الثبج**»: هكذا في النسخ، وفي زوائد «مسند الحارث»: مرويّ الثبج، وهكذا في «المطالب العالية» (٤٤٢٦)، و«تاريخ» ابن عساكر، والثبج: ما بين الكاهل والظهر. ومرويُّه: أي: غليظه ومفتوله.

وفي البيت الثاني: «**ونَتِ الخيل**»: فَتَرت وضعفت. «**مَعَجْ**»: نوع من أنواع سير الفرس، وهو السهل السريع.

وفي البيت الثالث: «**جُرْشُع أعظمه**»: أي: عظيم الصدر منتفخ الجنبين. و«**جفرة الفرس**»: وسطه. **وحَدَج الفرس**: إذا نظر إلى شخص، أو سمع صوتاً فأقام أُذُنه نحوه مع عينيه، وهذا يكون منه حال التأهب منه للإقدام على هجوم آخر.

ومن الغريب الذي فيها في البيت الأول من الأبيات البائية: «**جُمْل**»: اسم امرأة. وفي البيت الثاني: «**الجنائب**»: جمع جَنوب، وهي الريح التي تهب من الجنوب.

وفي البيت الثالث: «**نردِّي**»: إن كان لفظها هكذا: نردِّي، فالمعنى: نوقع أعداءنا في الردى والمهالك. وأثبتها شيخنا الأعظمي في «المطالب العالية»: تردي، بالتاء، وفسّرها: مِن: ردّتْ الفرسُ إذا رَجَمت الأرضَ بحوافرها.

وفي البيت الرابع: «**سراة النهار**»: ارتفاعه. و«**ما تولي المناكب**»: أي: ما تولي ولا تدبر.

وفي البيت الخامس: «**ارجحنَّتْ**»: مالت وتحركت.

وفي البيت السادس «**تُضاربوا**»: من «المستدرك»، وفي غيره: نضارب، وتضارب.

ومما يلزم التنبيه إليه ليصح العزو إلى أحمد والحارث والحاكم: أن الحارث روى =

لما رفعَ الناس أيديَهم من صِفين قال عمرو بن العاص:

شبَّتِ الحرب فأعددتُ لها ... مُفرَعَ الحارِك مَلْوِيَّ الشَّبَجْ
يصلُ الشدَّ بشدٍّ فإذا ... وَنَتِ الخيل من الشدِّ مَعَجْ
جُرْشُعٌ أعظمُه جُفْرتُه ... فإذا ابتلَّ من الماء حَدَجْ

٨: ٥٢٢ قال: وقال عبد الله بن عمرو:

لو شهدتْ جُمْلٌ مَقامي ومشهدي ... بصفّين يوماً شاب منها الذوائبُ
غداةَ أتى أهلُ العراق كأنهم ... سحابُ ربيعٍ رفَّعته الجنائب
وجئناهم نُرَدِّي كأن صفوفنا ... من البحر مَدٌّ موجُه متراكب
ودارتْ رحانا واستدارتْ رحاهمُ ... سَراةَ النهار ما تُولّي المناكب
إذا قلت: قد وَلّوْا سِراعاً بدتْ لنا ... كتائبُ منهم، فارْجَحنَّتْ كتائب
فقالوا لنا: إنا نرى أن تُبايعوا ... علياً، فقلنا: بل نَرى أن تُضارِبوا

هذه الأبيات ونسبها كلَّها لعمرو بن العاص، أما رواية الحاكم للقصة من طريق الحارث: فليس فيها إلا الأبيات البائية، ونسبها لعبد الله! وفي هذا غرابة ونكارة، وكذلك في رواية الطبراني. وأيضاً رواياتُ حديث «أطع أباك» كلُّها تقول: إن عبد الله قال لأبيه عمرو: أنا معكم ـ أي في الخروج إلى القتال ـ ولست أقاتل، وإسناده جيد قوي، في حين أن رواية الحارث ـ والحاكم ـ بمثل إسناد المصنف تقول: إن عبد الله خرج وقاتل، فهذه نكارة ثانية، ورواية الطبراني تقول: «فخرج متقلِّداً سيفين»، وهي تحتمل مشاركته الفعلية في القتال، وتحمل المشاركة الصورية. وعلى كل: فالإسناد ضعيف لضعف الجمحي، وجهالة أمر عُمر بن شعيب.

٨: ٥٢٣ **٢٦٥٧٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حمزة أبي عمارة قال: قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما لك وللشعر؟ قال: وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفُث!.

٢٦٥٨٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنت إذا لقيتُ عبيد الله بن عبد الله فكأنما أفجِّر به بحراً.

٢٦٥٨١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن أبي

٢٦٥٧٩ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣١٢٩٨).

وحمزة أبو عمارة: كأنه حمزة بن نجيح البصري، من رجال «التهذيب»، وفيه ضعف.

والمصدور: الذي يشتكي صدره، **والنَّفْث**: شبيه بالنفح، وهو أقلّ من التَّفْل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الرِّيق. ورواية أبي عبيد في «الغريب» ٤: ٤٤ بشطر من الرجز: لا بدَّ للمصدور من أن يَسْعلا. قال في «النهاية» ٣: ١٦: «صُدِر: فهو مصدور، يعني: أنه يحدُث للإنسان حال يتمثل فيه بالشعر ويطيِّب به نفسه ولا يكاد يمتنع منه».

٢٦٥٨٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣١٢٩٧، ٣٥٠٠٩).

عُبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الأجلة.

٢٦٥٨١ ـ الخبر سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦١٠٤).

والوليد: هو ابن عبد الله بن جُميع، وهو يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كما ذكره المزي، ويؤكده أن الحافظ ذكر هذا الخبر في «الفتح» ١٠: ٥٤٠ (٦١٤٥) فقال: «أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن» فذكره، في حين أن المصنف سيكرر هذا الخبر تحت عنوان: «حبيب أبو سلمة =

سلمة قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَحزِّقين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر
٨: ٥٢٤ جاهليتهم، فإذا أريدَ أحدُهم على شيء من دينه، دارت حَمَاليقُ عينيه كأنه مجنون.

٢٦٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرُمة قال: سمعته يقول: كان الفرزدق من أشعر الناس.

٢٦٥٨٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سفيان السعدي قال: سمعت الحسن يتمثل هذا البيت:

يسرُّ الفتى ما كان قدَّم من تُقـى إذا عرف الداءَ الـذي هـو قاتلُـه

٢٦٠٦٠ **٢٦٥٨٤** ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم

رحمه الله»! ولم يقل أحد في اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه حبيب، فالله أعلم.

«**متحزِّقين**»: هو الصواب، وتحرفت الكلمة في النسخ على وجوه، قال في «النهاية» ١: ٣٧٨: «أي: متقبِّضين مجتمعين». وقال ٤: ٣٧٠: «تماوت الرجل إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف».

وحماليق العينين: جمع حُملاق، وهو ـ هنا ـ ما غطَّته الأجفان من بياض المُقْلة.

٢٦٥٨٣ ـ سيتكرر ثانية برقم (٣٦٣٧٢).

٢٦٥٨٤ ـ في إسناد المصنف شيخه محمد بن الحسن، وهو ابن الزبير الأسدي، وإبراهيم بن مهاجر، وكلٌّ منهما صدوق في نفسه، لكنه ليّن الحفظ.

لكن رواه أحمد ٦: ٣١، ١٤٦، والنسائي (١٠٨٣٣) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عائشة، وانظر رقم (٢٦٥٣٧).

=

ابن مهاجر، عن عامر، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراث الخبرَ تمثَّل ببيت طَرَفة:

«ويأتيك بالأخبار مَن لم تزوِّد»

٢٦٥٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي في المسجد، فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية.

٢٦٥٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك، عن سماك بن

وقولها رضي الله عنها «**إذا استراث**»: معناه: إذا استبطأ الخبرَ وتأخر عنه، يقال: راث يَرِيث رَيْثاً: إذا تأخر.

٢٦٥٨٦ ـ في إسناده شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو كما تقدم مراراً ضعيف لكثرة خطئه، ولتغيّره، ومن عادة المصنِّف أن يروي عنه مباشرة، لكن جاءت الرواية عنه هنا بواسطة، وقد توبع شريك.

وقد روى الحديث من طريق شريك: الترمذي (٢٨٥٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٨٦، ٨٨، ٩١، ١٠٥، إلا أن أحمد لم يذكر حديث الجاهلية.

لكن تابع شريكاً أبو خيثمة زهير بن حرب، عن سماك، به: رواه كذلك مسلم ١: ٤٦٣ (٦٧٠)، ٤: ١٨١٠ (٦٩)، ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح.

والطرف الأول منه: رواه الطيالسي (٧٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٧٩٢)، والترمذي (٢٧٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٨٩٩)، وأحمد ٥: ٩١، ٩٨، ١٠٧ ـ ١٠٨، وأبو يعلى (٧٤١٩ = ٧٤٥٣)، وابن حبان (٦٤٣٣)، كلهم من طريق شريك، به، مقتصراً على =

حرب، عن جابر بن سمرة قال: كنا نأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم
٨: ٥٢٥ فيجلس أحدُنا حيثُ ينتهي، وكانوا يتذاكرون الشعرَ، وحديثَ الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينهاهم وربما تبسم.

٢٦٥٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن مطرّف قال: صحبت عمران بن حصين في سفر، فما كان يوم إلا ينشد فيه شعراً.

٢٦٥٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام قال: سأل رجل محمداً وهو في المسجد والرجل يريد أن يصلي: أيتوضأ من ينشد الشعر؟ وينشد الشعر في المسجد؟ قال: فأنشده أبياتاً من شعرِ حسانَ ذلك الرقيقِ، ثم افتتح الصلاة.

٢٦٠٦٥ ٢٦٥٨٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن علي بن زيد،

الجلوس حيث ينتهي بهم المجلس.

٢٦٥٨٧ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (٢٦٦٢٠)، وهو في «الأدب المفرد» للبخاري (٨٥٧، ٨٨٥) من طريق شعبة، به، وإسناده صحيح، وصرح قتادة بالسماع من مطرف في الموضع الأول عند البخاري، وانظر ما يأتي.

٢٦٥٨٩ ـ «عن علي بن زيد»: من م، د، ت، ن، ومن «المطالب العالية» (٢٦٠٨).

وعلي بن زيد: فيه كلام، ويمكن تحسين حديثه، كما تقدم أول مرة (٥٢)، على أنه قد توبع.

وعبد الرحمن بن أبي بكرة: لا يصح سماعه من الأسود بن سريع، كما نقله =

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن الأسود بن سريع قال: قلت يا رسول الله! إنيِّ مدحت الله مِدْحة ومدحتك أخرى قال: «**هاتِ، وابدأ بمدحك الله**».

٢٦٥٩٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا دَيْلم بن غزوان قال: حدثنا ثابت، عن أنس قال: حضرت حرباً فقال عبد الله بن رواحة: يا نفسُ: ٥٢٦ : ٨

ألا أراكِ تكـرهينَ الجنـةْ أحلِـف بـالله لتنزِلنَّـهْ

طـائـعـةً أو لتُكْـرَهِـنَّـه

المزي في «تهذيبه» ترجمة الأسود.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٢٦٠٨) ـ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٥، ٤: ٢٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٥٨)، والطبراني في الكبير ١ (٨٤٢، ٨٤٣) من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، كلاهما عن عليّ بن زيد، به.

وله وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عند الطبراني في الكبير (٨٤٤)، والحاكم ٣: ٦١٥، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بأن معمر بن بكار السعدي له مناكير. قلت: معمر: قال فيه أبو حاتم ٩ (٢٦٧): مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٩٦، وصدَّر الذهبي ترجمته في «الميزان» ٤ (٨٦٨٠) بقوله: صويلح.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٥ من طريق عوف، والطحاوي ٤: ٢٩٨ من طريق يونس بن عبيد، والحاكم ٣: ٦١٤ من طريق عبد الله بن بكر المزني، ثلاثتهم عن الحسن البصري، عن الأسود. فهذه متابعة لعليّ بن زيد، ولعبد الرحمن بن أبي بكرة. وما قاله ابن المديني من عدم صحة سماع الحسن من الأسود: يخالفه صنيع البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٤٢٥)، وهو كذلك في رواية الطحاوي. والله أعلم.

٢٦٥٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن القاسم، عن عائشة قالت: تمثلتُ بهذا البيت وأبو بكر يَقضي:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغمام بوجهه ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامِل

٢٦٥٩١ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٣٠). وعليّ بن زيد: تقدم القول فيه قبله.

وقد رواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٣٩) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ١: ٧، والبزار في «مسنده» (٥٨) وحسَّن إسناده، من طريق حماد ابن سلمة، به.

وعلَّقه البخاري (١٠٠٩) بصيغة الجزم قال: «وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالمٌ، عن أبيه: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يَستسقي، فما ينزل حتى يَجِيشَ كلُّ ميزابٍ:

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغمام بوجهه ثِمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامِل

وهو قول أبي طالب».

ووصله ابن ماجه (١٢٧٢)، وأحمد ٢: ٩٣ من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي، عن عمر بن حمزة، به.

ورواه البخاري (١٠٠٨) مختصراً من طريق آخر عن عبد الله بن دينار، قال: «سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيضَ يُستسقى..» إلى آخره.

وقولها «**وأبو بكر يقضي**»: أي: هو في حال النزع والاحتضار.

و«**ثمال اليتامى**»: ملجؤهم ومُطعمهم في الشدائد.

فقال أبو بكر: ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٥٩٢ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئاً من الشعر إلا قد قيل له إلا هذا: ٨: ٥٢٧

«هـذا الحِمـالُ لا حِمـالُ خيـبرْ هـذا أَبـرُّ ربَّنـا وأطهـرْ»

٢٦٥٩٢ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة.

وقد رواه ابن سعد ١: ٢٤١ من طريق معتمر، به.

وروى البخاري (٣٩٠٦) من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وفيه: «ثم بناه مسجداً، وطفِق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللَّبِن في بُنْيانه ويقول ـ وهو ينقل اللَّبِن ـ:

هـذا الحِمـالُ لا حمـال خيـبرْ هـذا أبـرُّ ربَّنـا وأطهـرْ

ويقول:

اللـهم إن الأجـر أجـر الآخـرةْ فـارحمِ الأنـصار والمهـاجرةْ

فتمثَّل بشعر رجل من المسلمين لم يُسمَّ لي.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات».

وقد وصله الحاكم ٣: ١١ من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن الزبير رضي الله عنه، ولكن لفظه مختصر، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

و«**الحمال**»: هو المحمول من اللَّبِن. والممتنع عن النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده، ووضعتُ سكوناً على آخر «الآخرةْ. والمهاجرةْ»: إشارة إلى نفي ما قيل: إنه صلى الله عليه وسلم كان لا يُطلق القافية بل كان يقولها متحركة التاء، وهذا لا يصح. انظر «الفتح» ٧: ٢٤٧ (٣٩٠٦).

٢٦٥٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وكان كثير شَعَر الصَّدْر، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة، وهو يقول:

«لاهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدَّقنا ولا صلينا
فأنزِلَنْ سكينةً علينا وثبِّت الأقدام إنْ لاقينا
إنَّ الأُلى قد بَغَوا علينا وإنْ أرادوا فتنةً أبينا»

٢٦٠٧٠ **٢٦٥٩٤** ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما ولَّى

٢٦٥٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٦٧).

وقد رواه البخاري (٣٠٣٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه البخاري أيضاً (٤١٠٤، ٤١٠٦)، ومسلم ٣: ١٤٣٠(١٢٥)، وأحمد ٤: ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩١، ٣٠٢، والدارمي (٢٤٥٥) من طريق أبي إسحاق، به.

وقوله «**كان كثير شعر الصدر**»: المعروف «في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان دقيق المَسْرُبة، أي: الشعرِ الذي في الصدر إلى البطن، فيمكن أن يُجمع بأنه كان مع دقَّته: كثيراً، أي: لم يكن منتشراً بل كان مستطيلاً، والله أعلم» قاله في «الفتح» ٧: ٤٠١ (٤١٠٤). وفي حديث هند ابن أبي هالة ـ على ضعفه ـ: «أشعرَ الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر»، فيحمل هذا على ذاك. والله أعلم.

٢٦٥٩٤ ـ هذا الإسناد ضعيف من أجل شريك، وسيكرره المصنف برقم (٣٤٢٦٩، ٣٨١٣٩)، إلا أن شريكاً توبع عند المصنف وغيره.

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٣٢٨٢، ٣٨١٣٨) عن أبي أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وقد رواه الرُّوياني في «مسنده» (٢٨٨) بمثل إسناد المصنف.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم دُبُره يوم حنين، قال: والعباس وأبو سفيان آخذانِ بلجام بغلته، قال: وهو يقول:

«أنـــا الـــنبيُّ لا كـــذبْ أنـــا ابـــنُ عبـــد المطلـــبْ»

٨: ٥٢٨ **٢٦٥٩٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن جندب ابن سفيان: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في غارٍ فنُكب فقال:

ورواه البخاري (٢٨٦٤) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٤٠٠ (٧٨ ـ ٨٠)، والترمذي (١٦٨٨)، والنسائي (٨٦٣٨)، وأحمد ٤: ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٤ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأبو سفيان المذكور مع العباس رضي الله عنهما: هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٦٥٩٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٢١ (١١٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٣٣٤٥) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٦١٤٦)، وأحمد ٤: ٣١٣ من طريق الثوري، عن الأسود، به.

ورواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١١٢)، والنسائي (١٠٤٥٦)، وأحمد ٤: ٣١٢ من طريق الأسود بن قيس، به.

وقوله «**كان في غار**»: في رواية البخاري (٢٨٠٢): «في بعض المشاهد»، ورواية النسائي: «في بعض المغازي»، فلذا فسَّر القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٦: ١٧٠ «الغار هنا بالجيش والجمع، لا واحد الغيران التي هي الكهوف، وفي حديث عليّ: ما ظنَّك بامريء جمع بين هذين الغَارَيْن، أي: الجمعين والعسكرين». وحديث عليّ هذا هو الآتي برقم (٣٨٩٦٧). ومعنى «نُكِب»: أصيب.

«هـل أنـتِ إلا إصـبَعٌ دَمِيـتِ وفي سـبيل الله مـا لقيـتِ»

٢٦٥٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إن العـيش عـيش الآخـرةْ فـاغفر للأنـصار والمهـاجرةْ»

٢٦٥٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي المعلَّى، عن سعيد بن جبير،

٢٦٥٩٦ ـ سيأتي من وجه آخر أتم منه برقم (٣٣٠٣٨، ٣٧٩٦٨).

والحديث رواه البخاري (٢٨٣٤) وانظر أطرافه، والنسائي (٨٣١٧، ٨٨٥٩)، وأحمد ٣: ١٧٠، ١٧٨، ٢٠٥، ٢١٦ من طريق حميد وهو الطويل، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٣١ (١٢٧ ـ ١٣٠)، والترمذي (٣٨٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٧٤٢)، وأحمد ٣: ١١٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٠، ٢١٠، ٢١١ ـ ٢١٢، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٨ من طرق عن أنس رضي الله عنه.

٢٦٥٩٧ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٠٦١٠).

و﴿دارَسْتَ﴾ من الآية ١٠٥ من سورة الأنعام، وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير، ورواية حفص عن عاصم: دَرَسْتَ.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٧: ٣٠٦ عن شيخه سفيان بن وكيع، عن ابن علية، به، دون الشاهد الشعري، ثم من طريق آخر إلى أبي المعلَّى، به، من غير الشاهد الشعري أيضاً.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٣٨ ـ مع الشاهد ـ وعزاه إلى المصنف فقط، بلفظ: دارسٌ.

و«الصاب»: شجر مرّ الطعم جداً.

عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ﴿دارَسْتَ﴾ ويقول:

دِارسٌ كطعم الصابِ والعلقم

٨: ٥٢٩ **٢٦٥٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، عن شيخ يُكنى أبا عبد الرحمن، عن ابن عباس قال: الزَّنيم: اللئيم المُلزَق، ثم أنشد هذا البيت:

زَنـيم تَـداعاه الرجـال زيـادةً كما زِيْدَ في عَرْض الأديم الأَكارع

٢٦٠٧٥ **٢٦٥٩٩** ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: أخبرنا مسعود بن سعد،

٢٦٥٩٨ ـ سيعيده المصنف ثانية برقم (٣٠٦٠٩).

وزنيم: كلمة من الآية ١٣ من سورة القلم.

والبيت نسبه في «اللسان» للخَطيم التميمي أحد الجاهليين، ولحسان بن ثابت رضي الله عنه، وسبقه إلى ذلك المبرّد في «الكامل» ٣: ١١٤٦، ولم أره في «ديوانه» المطبوع بشرح البرقوقي، وكأن الأمر كما يرى محقِّق «الكامل» الدكتور الدالي: سَبْق ذهن من بيت إلى بيت، وكذلك قال في تعليقه على «مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس» ص١٠٨.

٢٦٥٩٩ ـ «أخبرنا مسعود»: في ش، ع: حدثنا.

عطاء بن السائب: صدوق لكنه اختلط، وابن عِبَاد: اسمه ربيعة، وأبوه عِبَاد: ابن عَمرو الدئلي، وهو بكسر العين وتخفيف الباء، وصوَّبه ابن معين، أو: بفتح العين وتشديد الباء.

ولربيعة ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري ٣ (٩٦٠) وقال: له صحبة، و«الجرح» ٣ (٢١١٣)، و«الإصابة» ٢: ٢٢٠. وانظر «الآحاد والمثاني» (٩٥٩)، =

عن عطاء بن السائب، عن ابن عِبَاد، عن أبيه: أن رجلاً من بني ليث أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أَنشدك؟، قال: «**لا**»، ثلاثاً. فأنشده في الرابعة مِدحةً له، فقال: «**إنْ كان أحد من الشعراء يُحسِن فقد أحسنتَ**».

٢٦٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ما كنت أدري ما قولُه ﴿ربَّنا افتحْ بيننا وبين قومنا بالحقِّ﴾ حتى سمعت بنت ذي يَزَن تقول: تعالَ أُفاتحْك.

٨: ٥٣٠ **٢٦٦٠١** ـ حدثنا أحمد بن بشر، عن مجالد، عن عامر: أن الزبير استنشد أبيات خالد وهو يطوف بالبيت.

٢٦٦٠٢ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة قال: كان ابن

ولعباد: ترجمة عند البخاري أيضاً ٦ (١٥٨٩) وقال: له صحبة، و«الإصابة» ٤: ٢٤.

والحديث ذكره البخاري في ترجمة عباد: عن مالك بن إسماعيل، به. ونسبه في «الإصابة» إلى ابن أبي خيثمة من طريق مسعود، به. فليس في إسناده إلا اختلاط عطاء.

٢٦٦٠٠ ـ من الآية ٨٩ من سورة الأعراف.

والخبرسيكرره المصنف برقم (٣٠٦٠٦)، وهو عند ابن جرير في «تفسيره» ٩: ٣ من طريق مسعر، به.

وقد ذكره في «النهاية» ٣: ٤٠٧ وفسَّره: «أي: أحاكمُك».

٢٦٦٠١ ـ «أن الزبير»: كذا في النسخ، والظاهر أن صوابه: ابن الزبير، لما سيأتي (٢٦٦٠٤) مع التعليق على (٢٦٦٠٣).

٢٦٦٠٢ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٨٤٩١).

=

الزبير يحمل عليهم حتى يخرجهم من الأبواب، ويقول:

لو كان قِرْني واحداً كُفيته

ويقول:

ولسنا على الأعقاب تَدْمَى كُلومنا　　ولكنْ على أقدامنا تقطُر الـدِّما

والخبر في «الحلية» ١: ٣٣٣ بمثل إسناد المصنف.

وقوله «لو كان قِرنْي واحداً..»: هذا شطر من رجز قاله دُوَيْد بن زيد بن نَهد، أحد المعمَّرين، ينظر «القاموس» و«شرحه» مادة (د و د)، و«طبقات فحول الشعراء» ١: ٣١، و«معجم ما استعجم» ١: ٣٤، و«جمهرة الأمثال» للعسكري ١: ٧٢، وغيرها.

والقِرْن: الكفء والنظير، و«كُفيته»: ضُبطت في بعض المصادر المذكورة: كَفَيْتُه، وفي بعضها: كُفِيتُه، والوزن مستقيم مع دخول علة (الطيِّ) عليه.

«تقطر الدَّما»: في أ، ش، ع: يقطر الدم، والمشهور أن هذا البيت أحد ثلاثة أبيات للحُصَين بن الحُمَام المُرّي، ثم تمثَّل بها خالد بن الأعلم الخزاعي ـ أو العقيلي ـ، لا أنها لخالد كما جاء في «السيرة» لابن هشام ٣: ٥ فيمن أُسر يوم بدر من قريش. وتنظر «خزانة الأدب» لعبد اللطيف البغدادي ٧: ٤٩٠ فما بعدها، وفيها ضبط وروايات هاتين الكلمتين: تقطر الدما.

يريد: أنه لا يفرُّ من عدوه، فإن الذي يفر إذا أُصيب يسيل دمه على عقبه، لأن إصابته من خلفه، لكنه يصفُ نفسه بالإقدام ومواجهة العدو، فلذلك تسيل الدماء على أقدامه. والمعروف أن ابن الزبير أنشد هذا البيت لما أصابته رمية المنجنيق على رأسه. انظر «الحلية» ١: ٣٣٢.

٢٦٦٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن أهل الشام كانوا يقاتلون ابن الزبير، ويَصيحون به: يابن ذاتِ النطاقين، فقال ابن الزبير:

وتلك شكَاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها

٨: ٥٣١ فقالت أسماء: عيّروك به؟ قال: نعم، قالت: فهو والله حق.

٤٦٠٨٠ ٢٦٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل: أن ابن الزبير كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت.

٢٦٦٠٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود: أن سعيد بن المسيب

٢٦٦٠٣ ـ الخبر في «صحيح» البخاري (٥٣٨٨) من رواية هشام، عن أبيه ووهب بن كيسان، وشطر البيت: أوله:

وعيَّرهـا الواشـون أني أحبَّهـا وتلك شكَاة ظاهرٌ عنك عارُها

وهو من قصيدة تزيد على الثلاثين بيتاً لأبي ذؤيب الهذلي، ورجح الحافظ أن ابن الزبير تمثل بهذا المصراع من البيت، لا أنه أنشأه من عنده، وقال: «كان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر، وقلما أنشأه»، وهذه من نوادر الفوائد.

ورواه ابن راهويه (٢٢٣٤) من طريق هشام، عن وهب بن كيسان، وفيه: أن المتمثل بالشعر هو السيدة أسماء رضي الله عنها.

أما رواية أحمد ٦: ٣٤٦، ومسلم ٤: ١٩٧١ (٢٢٩) فليس فيها التمثل بالشعر.

٢٦٦٠٥ ـ «أن سعيد»: في م، د، ت، ن: عن سعيد.

وداود: هو ابن أبي هند، وهو ثقة، وحديث أبي خالد الأحمر حسن.

=

قال: لا تطلُع الشمس حتى يَصحَبها ثلاثُ مئةِ ملَكٍ وسبعون ملكاً، أمَا سمعتَ أمية بن أبي الصلت يقول:

ليستْ بطالعةٍ لنا في رِسْلها إلا معذبةً وإلا تُجلَدُ

١١٣ ـ من كره أن يكتب أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦٦٠٦ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان يَكره أن يكتب أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم.

١١٤ ـ من كره الشعر وأن يَعِيه في جوفه

٢٦٦٠٧ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي

والبيت من قصيدة هي أطول قصائد أمية بن أبي الصلت، وانظر ماتقدم برقم (٢٦٥٣٦).

٢٦٦٠٧ ـ الحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١٤).

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٩) عن المصنِّف، عن شيوخه الثلاثة المذكورين.

ورواه مسلم ٤: ١٧٦٩ (٧) عن المصنف، عن حفص وأبي معاوية، به. وعن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، به. وقالا: «قال أبو بكر ـ المصنِّف ـ: إلاّ أن حفصاً لم يقل: يَرِيَه».

ورواه مسلم أيضاً عن أبي معاوية، به.

وطريق وكيع عند أحمد ٢: ٤٧٨.

وطريق حفص عند البخاري (٦١٥٥).

ورواه أبو داود (٤٩٧٠)، والترمذي (٢٨٥١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢:

=

٨: ٥٣٢ صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن**

٢٨٨، ٣٥٥، ٤٧٨ من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣١ من طريق أبي معمر، عن أبي صالح، به.

وقوله «**حتى يَرِيَه**»: هذا فعل مضارع، من: وَرَى يَرِي وَرْياً، وذلك إذا دخل القَيْح جوفاً حتى أتلفه. ويجوز في ضبطه: وَرِيَ يَرِي. انظر «النهاية» ٥: ١٧٨.

وقد روي في بعض طرق هذا الحديث زيادة في آخره، ولفظه: «لأن يمتلىء جوفُ أحدكم قيحاً أو دماً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً هُجيت به».

رُوي ذلك من حديث جابر، وابن عباس، وعائشة.

أما حديث جابر: فرواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٥٢ = ٢٠٥٦) من طريق أحمد ابن محرز الأزدي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

ورواه ابن عدي ٧: ٢٤٩٤ من طريق النضر بن محرز، به.

قال الحافظ في «اللسان» ٦: ١٦٥ في ترجمة النضر بن محرز: «أحمد بن محرز لم أقف له على ترجمة، فلعله من تغيير بعض الرواة، أو النضر لقبه».

ونسبة هذا القول إلى العقيلي سهوة غريبة من الأستاذ حسين أسد.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن عدي ٦: ٢١٣١ من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، به. والكلبي متهم بالكذب.

وأما حديث عائشة: فرواه ابن عدي أيضاً ٦: ٢١٣٢، والكمال ابن العديم ـ مؤرخ حلب ـ في كتابه «الإنصاف والتحرّي في دفع الظلم والتجرّي عن أبي العلاء المعري» الذي نشره الأستاذ الشيخ راغب الطباخ رحمه الله في تاريخه «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» ضمن ترجمة أبي العلاء ٤: ١٠٨، رواه ابن العديم من طريق أبي العلاء، عن أبي زكريا يحيى بن مسعر التنوخي، كلاهما التنوخي وابن عدي، عن أحمد بن خالد بن عبد الملك الحراني، عن عمه أبي وهب الوليد بن عبد الملك، عن =

يمتلىء جوف الرجل قيحاً حتى يَرِيَه خير له من أن يمتلىء شعراً» إلا أن حفصاً لم يقل: جوف.

٢٦٦٠٨ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن

أبي يوسف ـ القاضي صاحب أبي حنيفة ـ وتابعه هنا إسماعيل بن عياش عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٩٦، كلاهما عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة الحديث، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً هُجيت به». وقد علمتَ حال الكلبي. فهذه الزيادة لا تصح روايةً، أما نفي أبي عبيد لها دراية في «غريب الحديث» ١: ٣٦: ففيه نظر، قال: «..إن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفراً..، ووجهه عندي: أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله..». وهذا غريب من الإمام أبي عبيد، فشطر من بيت شعر كفر لو كان قائله هو المنشىءَ له، أما الراوون له ولغيره، كعلماء السِّيرة الذي دوّنوا ما كان يقوله مشركو قريش في النبي صلى الله عليه وسلم، وما ينشدونه أثناء الغزوات: فلا شيء عليهم ولا على مَن حفظها من كتبهم. والله أعلم. ومع ذلك فالزيادة غير صحيحة.

ثم رأيت كلَّ هذا وزيادة في «فتح الباري» ١٠: ٥٤٩ (٦١٥٥).

وقد أدخل السيوطي رحمه الله الحديث في المتواتر في كتابه «قطف الأزهار المتناثرة» (٥٦).

٢٦٦٠٨ ـ «سعيد بن عبد الله»: في ت، ن: سعد بن عبد الله، وكلاهما تحريف في ظني، صوابه: يزيد بن عبد الله، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ، كذلك جاءت رواية الليث عنه في مصادر التخريج كلها.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤١ عن يونس، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٨٨)، ومسلم ٤: ١٧٦٩ (٩)، وأحمد =

سعيد بن عبد الله، عن يحنَّس مولى مصعب بن الزبير، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا الشيطان**» أو «**أمسكوا الشيطان؛ لأنْ يمتلىء جوف الرجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً**».

٢٦٠٨٥ **٢٦٦٠٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن يمتلىء الرجل قيحاً، خير من أن يمتلىء شعراً**».

٨: ٥٣٣ **٢٦٦١٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً، خير من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٦١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان قال: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً خير له

٣: ٨، والبيهقي ١٠: ٢٤٤، كلهم من طريق الليث، به.

و«**العَرْج**»: وادٍ من أودية الحجاز يقع جنوبي المدينة المنورة على بعد ١١٣ كيلو متراً. قاله في «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» ص١٨٨.

٢٦٦٠٩ ـ رواه البخاري (٦١٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٨٧٠)، والدارمي (٢٧٠٥)، والبيهقي ١٠: ٢٤٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩، ٩٦، وأبو يعلى (٥٤٩١ = ٥٥١٦، ٥٥٤٨ = ٥٥٧٣)، والطحاوي ٤: ٢٩٥ من طريق حنظلة، به.

من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٦١٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عائذ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً، خير من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٦١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو ابن حريث قال: قال عُمر: لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً، خير من أن يمتلىء شعراً.

٢٦٠٩٠ **٢٦٦١٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أنه تمثّل مرة ببيت شعر فسكت عن آخره، وقال: إني لأكره أن ٨: ٥٣٤ يكتب في صحيفتي بيتُ شعر.

٢٦٦١٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال: سئلت عائشة: هل كان رسول الله صلى الله عليه

٢٦٦١٢ ـ إسناده موقوف حسن، وقد تقدم مرفوعاً برقم (٢٦٦٠٧) من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٢٦٦١٥ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٦: ١٣٤ عن عفان، به. دون زيادة.

ثم رواه هو ٦: ١٤٨، ١٨٨ ـ ١٨٩، والبيهقي ١٠: ٢٤٥ من طريق الأسود، بزيادة حبه صلى الله عليه وسلم جوامع الدعاء.

وروى أبو داود (١٤٧٧) من طريق الأسود أيضاً ما يتعلق بجوامع الدعاء فقط.

وسلم يُتَسامع عنده الشعر؟ قالت: كان أبغضَ الحديث إليه.

٢٦٦١٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن العوام، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الشعر ما ضاهى القرآن.

٢٦٦١٧ ـ حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأَنْ يمتلىء جوفُ أحدِكم قيحاً يَرِيَه، خير من أن يمتلىء شعراً**».

١١٥ ـ من كره المعاريض، ومن كان يحب ذلك

٨: ٥٣٥ ٢٦٦١٨ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: سمعت حبيب بن شَهيد، يذكر عن معاوية بن قرة: أن عمر بن الخطاب قال: ما يسرُّني أن لي بما أعلم من معاريض القول مثلُ أهلي ومالي، أوَلا يحسبون أني أودّ أن لي مثل أهلي ومالي، وددت أن لي مثلَ أهلي ومالي، ثم مثل أهلي ومالي.

٢٦٠٩٥ ٢٦٦١٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: قال

٢٦٦١٧ ـ رواه من طريق شعبة: مسلم ٤: ١٧٦٩ (٨)، وأحمد ١: ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، والترمذي (٢٨٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٦٠)، وأبو يعلى (٧٣٩ = ٧٩٧، ٨١٢ = ٨١٦، ٨١٣ = ٨١٧)، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (٨١).

وتقدم في التعليق على (٢٦٦٠٧) معنى «يَرِيَه»، وأن الحديث متواتر.

عمر: إن في المعاريض ما يكفّ أو يُعِفّ الرجلَ عن الكذب.

٢٦٦٢٠ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف ابن الشِّخِّير، عن عمران بن حصين قال: إن في المعاريض لَمَندوحةً عن الكذب.

٢٦٦٢١ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: بلغني عن ابن عباس أنه

٢٦٦٢٠ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٢٦٥٨٧) عن يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

وهو بتمامه في «الأدب المفرد» للبخاري (٨٥٧، ٨٨٥)، وعند الطبراني في الكبير ١٨ (٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠: ١٩٩، والإسناد صحيح.

وروي مرفوعاً عن عمران بن حصين نفسه، لكنه بإسناد فيه داود بن الزِّبرقان ـ وهو متروك ـ، رواه ابن عدي ١: ٤٩، ٣: ٩٦٣، والبيهقي ١٠: ١٩٩ من طريق ابن عدي وغيره.

أما إسناد ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧) إلى شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران مرفوعاً: فهو حسن وفوق الحسن، لكنه مخالف للرواة له الثقات عن شعبة موقوفاً، وفي إسناده: الفضل بن سهل الأعرج، ومع دفاع الذهبي عنه في «الميزان» ٣ (٦٧٢٨) قال آخر الترجمة: «ومن مناكيره» وذكر حديثاً، فمثل هذا تخشى منه المخالفة في رفعه، والله أعلم.

أما معناه: فقال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٢١٢: «**المعاريض**: جمع مِعْراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول».

وقال أيضاً ٥: ٣٥ في معنى **المندوحة**: «أي: سَعَة وفسحة، يعني: أن في التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمد الكذب».

وينظر شرح الباب ١٦٦ من كتاب الأدب من «صحيح» البخاري ١٠: ٥٩٤.

قال: ما أحبُّ أن لي بالمعاريض كذا وكذا.

٢٦٦٢٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لهم كلام يتكلمون به، يدرؤون به عن أنفسهم مخافة الكذب.

٥: ٥٣٦ ٢٦٦٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن شهيد، عن عمرو بن سعيد قال: قال حميد بن عبد الرحمن: ما أحبُّ أن لي بنصيبي من المعاريض مثلَ أهلي ومالي، ولعلكم تَرون أني لا أحبّ أن لي مثل أهلي ومالي، وددت أن لي مثلَ أهلي ومالي.

١١٦ ـ ما يكره أن يقول الرجل لأخيه

٢٦١٠٠ ٢٦٦٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: لا تقل لصاحبك: يا حمار، يا كلب، يا خنزير، فيقول لك يوم القيامة: أتُراني خُلقت كلباً أو حماراً أو خنزيراً؟!.

٢٦٦٢٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: استسقى موسى لقومه فقال: اشربوا يا حمير! قال: فقال الله له: لا تُسَمِّ عبادي حميراً.

٢٦٦٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا قال الرجل للرجل: يا حمار، يا كلب، يا خنزير، قال الله له يوم القيامة: أتراني خَلقتُه كلباً أو حماراً أو خنزيراً؟!.

٢٦٦٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن

٢٦٦٢٧ ـ تقدم برقم (٥٣٤٦).

عبد الله المزني، عن علقمة بن عبد الله: أن ابن عمر قال لرجل كلَّم صاحبه يوم الجمعة والإمامُ يخطب: أمّا أنت فحمار، وأما صاحبك فلا جمعة له.

١١٧ ـ ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك

٨: ٥٣٧

٢٦٦٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد وأبي بكرةَ كلاهما قال: سمعتْه أذناي، ووعاه قلبي محمداً صلى الله عليه

٢٦٦٢٨ ـ سيتكرر من وجه آخر عن عاصم، به برقم (٣٧٢٠١) من زوائد مسلمة بن القاسم، به.

والحديث رواه مسلم ١: ٨٠ (١١٥) عن المصنف، عن يحيى بن أبي زائدة وأبي معاوية، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦١٠)، وأبو عوانة (٧٩، ٨٠) عن أبي معاوية، به.

ورواه شعبة، عن عاصم ـ وهو الأحول ـ: عند البخاري (٤٣٢٦)، والدارمي (٢٥٣٠، ٢٨٦٠)، وأبي عوانة (٧٦ ـ ٧٨).

ورواه زهير، عن عاصم: عند أبي داود (٥٠٧٢).

ورواه سفيان، عن عاصم: عند أحمد ١: ١٧٤، وأبي عوانة (٧٥).

وابن علية، عن عاصم: عند أحمد أيضاً ١: ١٧٩ ـ ١٨٠، ٥: ٣٨، وأبي عوانة (٨١).

وتابع عاصماً عن أبي عثمان: خالد الحذاء عند: البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧)، ومسلم ١: ٨٠ (١١٤)، وأحمد ١: ١٦٩، ٥: ٤٦. وانظر ماسيأتي برقم (٣٧٢٠١).

وقوله «محمداً صلى الله عليه وسلم»: قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» ٢: ٥٣: «نَصَب محمداً على البدل من الضمير في: سمعته أذناي».

وسلم يقول: «**منِ ادّعى إلى غيرُ أبيه، وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنة عليه حرام**».

٢٦١٠٥ **٢٦٦٢٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو رفعه قال: «**منِ ادَّعى إلى غير أبيه، فلن يَرِيحَ رِيح الجنة**» فلما رأى ذلك نعيم بن أبي أمية، وكان معاوية أراد أن يدَّعيه، قال لمعاوية: إنما أنا سهم من كِنانتك فاقذِفْني حيثُ شئتَ.

٢٦٦٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

٢٦٦٢٩ ـ الحكم: هو ابن عتيبة أحد الأجلاء. والحديث صحيح.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٩٤.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٢٢٧٤) ـ ومن طريقه: ابن عساكر ١١: ٢٩٧ ـ، وأحمد ٢: ١٧١، وعندهم زيادة: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»، وعندهما: جنادة بن أبي أمية، لا: نعيم، ولم أر من اسمه كذلك، ولم يصرَّح باسم معاوية رضي الله عنه في رواية أحمد، ولم أر جواب جنادة ـ أو نعيم ـ عند أحد من مخرجي الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٦١١) من طريق سفيان، عن عبد الكريم ـ هو الجزري الثقة ـ عن مجاهد، به. وصحح إسناده أيضاً البوصيري (٩٢٥).

ثم رأيت الخطيب رواه في «تاريخه» ٢: ٣٤٧ وفيه: الحكم بن مجاهد، عن عبد الله بن عُمر، فيصححان.

٢٦٦٣٠ ـ «أخبرنا محمد»: من م، د، ت، ن، وفي ش: حدثنا محمد.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، فإنه ابن علقمة الليثي. ولم أر الحديث عند غير المصنف بهذا الإسناد.

=

٨: ٥٣٨ أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**منْ تولّى غيرَ مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين**».

٢٦٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لَتَقْصَع بِجِرَّتها، وإن لُعابها ليَسيل بين كتفيّ فقال: «**من ادَّعى إلى غير أبيه، أو تولَّى غير مواليه، فعليه لعنة الله، لا يُقبل منه صرف ولا عدل**»

لكن رواه مسلم ٢: ١١٤٦ (١٨)، وأبو داود (٥٠٧٣)، وأحمد ٢: ٣٩٨ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من تولّى قوماً بغير إذْن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عدلٌ ولا صَرْف»، وهذا لفظ مسلم.

وللمصنِّف إسناد آخر بالحديث: فقد رواه مسلم (١٩) عن المصنف، عن حسين ابن عليّ الجعفي، عن زائدة، عن سليمان ـ هو الأعمش ـ عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وفي معنى **العَدْل والصَّرْف** أقوال، منها: الفريضة والنافلة.

٢٦٦٣١ ـ «أخبرنا سعيد»: من م، د، ت، ن، وفي ش، ع: حدثنا سعيد، وهي غير واضحة في أ.

ويزيد بن هارون سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه. وسعيد من أثبت الناس في قتادة: ولعل هذا يجبر عنعنة قتادة. وشهر بن حوشب: حديثه حسن.

والحديث طرف من حديث طويل، تقدم طرف منه برقم (٥٩٠٩، ١٧٩٨٧)، وسيأتي طرف منه برقم (٣١٣٦٠).

أو قال: «**عدل ولا صرف**».

٢٦٦٣٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن سعيد بن زيد قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول: «**من تولَّى مولىً بغير إذنه فعليه لعنة الله**».

٢٦٦٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

٢٦٦٣٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٢٥٩٠)، وهناك تخريجه.

٢٦٦٣٣ ـ «عبد الله بن مرة»: من م، وهو الصواب، وفي غيرها: عبد الله بن أبي مرّة، خطأ.

وأبو معمر: عبد الله بن سَخْبَرة، ثقة.

وهذا إسناد موقوف، وقد رواه كذلك الدارمي (٢٨٦١)، وعبد الرزاق (١٦٣١٥، ١٦٣١٦) من طريق الأعمش، به.

ورُوي مرفوعاً: رواه الدارمي (٢٨٦٣)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٩٠)، والبزار في «مسنده» (٧٠) من طريق السّرِيّ بن إسماعيل، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه، والسريّ هذا متروك، ومن تلطّف البزار في النقد قوله الآتي فيه: ليس بالقوي!.

قال البزار: «هذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي بكر عنه» ثم قال: «ورواه أبو معمر، عن أبي بكر، واختلفوا في رفع حديث أبي معمر، فرواه جماعة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن أبي معمر، عن أبي بكر موقوفاً، وأسنده بعضهم، والذي أسنده فليس بالحجة في الحديث، والسري بن إسماعيل ليس بالقوي، وقد حدّث عنه الزهري وجماعة واحتملوا حديثه».

=

أبي معمر قال: قال أبو بكر: كَفَر بالله من ادَّعى نسباً لا يُعلم، وتبرأ من نسبٍ وإنْ دقَّ.

٢٦١١٠ **٢٦٦٣٤** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم قال:

وكذا قال في موضع آخر (٩١)، وقال الدارقطني في «العلل» ١ (٤٨): «الموقوف أشبه بالصواب».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧١٠، والخطيب في «تاريخه» ٣: ١٤٤، كلاهما من طريق عمر بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن الأعمش، به. قال ابن عدي: «وهذا حديث موقوف، لم يرفعه إلاّ عمر بن موسى هذا» وقد اتهمه ابن عديّ نفسه بسرقة الأحاديث!.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه (٢٧٤٤)، وأحمد ٢: ٢١٥ من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «كفرٌ بامرىء ادّعاءُ نَسَبٍ لا يعرفه، أو جَحْدُه وإن دَقّ». وإسناد ابن ماجه حسن، وإسناد أحمد ضعيف، فيه المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيف، وعلي بن عاصم الواسطي، وفيه كلام.

قال البوصيري (٩٧١): «هذا إسناد صحيح، وهو في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في «الأطراف»، وأظنه من زيادات أبي الحسن عليّ بن إبراهيم القطان».

قلت: واستدركه الحافظ في «النكت الظِّراف» (٨٨١٧) من طبعة عبد الصمد شرف الدين، وقال: «ثبت في بعض النسخ، وأغفله المزي»، هكذا قال، ولم يُشر إلى احتمال كاحتمال البوصيري.

٢٦٦٣٤ ـ «التابعة»: في ع، ش فقط: الثابتة، وأثبتُّها كما ترى من النسخ الأخرى ومصادر التخريج.

=

٨: ٥٣٩ سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ادّعى إلى غير أبيه، وانتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله التابعةُ إلى يوم القيامة**».

٢٦٦٣٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان،

وهذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه بطوله الترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ٢٦٧ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وروى أطرافاً أخرى منه: أبو داود (٢٨٦٢، ٣٥٦٠)، وابن ماجه في مواضع (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣) من طريق إسماعيل، به.

٢٦٦٣٥ ـ إسناده جيد.

وقد رواه أحمد ١: ٣٢٨، وأبو يعلى (٢٥٣٤ = ٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٤٧٥) من طريق عفان، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٩) من طريق محمد بن أبي الضيف، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، به.

وفي طريق المصنف متابعة قوية لابن أبي الضيف، فإنه مستور.

وله طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه.

منها: عكرمة عن ابن عباس بلفظ طويل، وفيه: «لَعَن الله من تولّى غير مواليه»: رواه أحمد ١: ٣٠٩، ٣١٧، وأبو يعلى (٢٥٣٣ = ٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم ٤: ٣٥٦ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

=

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ادَّعى إلى غير أبيه، أو تولَّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

١١٨ ـ ما جاء في طلب العلم وتعليمه

٢٦٦٣٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زِرّ قال: أتيت صفوان بن عسّال المُرادي فقال لي: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاءَ العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم.

٨: ٥٤٠ **٢٦٦٣٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَمِر، عن سعيد بن

ومنها: شهر بن حوشب عن ابن عباس، نحو حديث سعيد بن جُبير، عنه: رواه أحمد ١: ٣١٨، والدارمي (٢٨٦٤)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٠١١)، وابن عدي ٤: ١٣٥٧ من طريق عبد الحميد بن بَهرام، عنه، به، وأعلّه ابن عدي بشهر بن حوشب، وتقدم قريباً برقم (٢٦٦٣١) أن حديثه حسن.

٢٦٦٣٦ ـ تقدم هذا الطرف وزيادة برقم (١٨٧٩)، وهناك تخريجه.

٢٦٦٣٧ ـ هذا موقوف له حكم الرفع، وشمر: هو ابن عطية، صدوق، فالإسناد حسن.

وقد رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي في المقدمة (٣٤٣) من طريق الأعمش، به.

ورواه ابن عبد البر (١٨٠) من طريق آخر، عن أبي حمزة، عن سعيد بن جبير، به، وأبو حمزة: لم أتيقَّنْه، لكن يحتمل عندي أن يكون أبا حمزة الأعور، واسمه ميمون، صاحب إبراهيم النخعي، وهو ضعيف، والله أعلم.

=

جبير، عن ابن عباس قال: معلّم الخير، يستغفر له كلُّ شيء حتى الحوتُ في البحر.

٢٦٦٣٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن

وعلى كل: فقد روي مرفوعاً من حديث جابر، رواه الطبراني في الأوسط (٦٢١٥) بإسناد حسن.

وفي الباب: حديث أبي الدرداء، وحديث أبي أمامة.

فحديث أبي الدرداء: رواه أحمد ٥: ١٩٦، وأبو داود (٣٦٣٦)، والترمذي (٢٦٨٢) وضعّفه من هذا الوجه وأشار إلى غيره أصح منه، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، وغيرهم، وحسَّنه حمزة بن محمد الكناني تلميذ النسائي، وله شواهد عدة يتقوى بها، كما في «الفتح» ١: ١٦٠، وهو الحديث الذي شرحه الحافظ ابن رجب شرحاً نفيساً، وطبع عدة مرات.

وما ينبغي التنبيه إليه: أن الحافظ عزا الحديث إلى الحاكم وأنه صححه، وليس فيه، إنما فيه ١: ٨٩ أوله من حديث أبي هريرة وصححه على شرطهما، وهو الآتي برقم (٢٦٦٤١).

وحديث أبي أمامة: رواه الترمذي (٢٦٨٥) وقال: حسن صحيح غريب، كما في «تحفة الأشراف» (٤٩٠٧).

٢٦٦٣٨ ـ إسناده موقوف حسن.

وهو طرف من حديث رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٧) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي في مقدمة «السنن» (٣٤٥) من طريق هارون، به.

ورواه تاماً وكيع في «الزهد» (٥١٧)، وعنه أبو خيثمة في «العلم» (١٧) ـ طرفاً منه ـ من طريق عنترة، به.

=

ابن عباس قال: ما يسلكُ رجل طريقاً يلتمسُ فيه العلم، إلا سهّل الله له طريقاً إلى الجنة.

٢٦١١٥ **٢٦٦٣٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس

ومعلوم أن هذه الجملة طرف من حديث طويل مرفوع عند مسلم ٤: ٢٠٧٤ (٣٨) من حديث أبي هريرة، أوّله: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا..» وفيه: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً..».

وسيأتي بعد حديثين.

ورواه مختصراً كالمصنف من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أبو داود (٣٦٣٨).

٢٦٦٣٩ ـ سيتكرر الحديث برقم (٣٥٥٤٦) مرفوعاً، وسيأتي موقوفاً على مطرِّف برقم (٣٦٧٥٠).

وهذا إسناد معضل، عمرو بن قيس من أتباع التابعين، توفي سنة ١٤٧، وكلهم ثقات.

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ: «فضل العلم أحب إليَّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع».

رواه البزار في «مسنده» (٢٩٦٩)، والطبراني في الأوسط (٣٩٧٢)، والحاكم ١: ٩٢ ـ ٩٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ٢١١ ـ ٢١٢ من طريق عباد بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير، عن حذيفة، رضي الله عنه.

وعزاه المنذري في «الترغيب» ١: ٩٣، ٢: ٥٦٠ إلى الطبراني والبزار بإسناد حسن، لكنْ ذكر الحديثَ الترمذي في «العلل الكبرى» ٢: ٨٦٠ عن عباد بن يعقوب هذا، به، وقال: «سألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فلم يعدَّ هذا الحديث محفوظاً، ولم يعرف هذا عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم».

=

المُلاَئي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فضل العلم خير من فضل العبادة، ومِلاك دينكم الورع**».

٢٦٦٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن

وإلى هذا يؤدي كلام البزار، ورجّحوا أنه من قول مطرِّف راويه عن حذيفة، وسيأتي هكذا برقم (٣٦٧٥٠)، وانظر «العلل المتناهية» (٧٦ ـ ٧٨).

ورواه بإسناد أضعف من هذا: الطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٦٥) من حديث ابن عباس، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك.

لكن له شاهد آخر أقوى منهما، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رواه الحاكم ١: ٩٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، إلا أن حمزة بن حبيب الزيات ـ الإمام المقرئ ـ من رجال مسلم فقط.

والمعنى: أن نافلة العلم والاستزادة منه خير من نوافل العبادة والاستزادة منها.

و«**ملاك الدين**»: قوامه ونظامه وما يعتمد عليه فيه.

٢٦٦٤٠ ـ رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٠٩) من طريق المصنف، وسقط منه مطبعياً: «عن الأحنف»، فإن ذكره ثابت في النسخ كلها، وثابت عند ابن حجر في «الفتح» ١: ١٦٦ نقلا عن المصنِّف.

ورواه الدارمي في مقدمة «سننه» (٢٥٠) من طريق ابن عون، به.

ورواه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (٩) من طريق ابن عون، به، وتحرف فيه «ابن عون» إلى: أبي عون، وسقط منه أيضاً قوله: «عن محمد»، وهو ابن سيرين.

وعلَّقه البخاري في كتاب العلم ـ باب الاغتباط في العلم والحكمة ـ الباب (١٥) بصيغة الجزم، وانظر «تغليق التعليق» ٢: ٨١، فقد وصله الحافظ هناك من كتاب أبي خيثمة، ومنه صوَّبت ما تقدم.

=

٨: ٥٤١ الأحنف قال: قال عمر: تفقَّهوا قبل أن تُسَوَّدوا.

٢٦٦٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة**».

٢٦٦٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس

والمعنى: تعلَّموا قبل أن تصيروا سادة، فيعوقكم القيام بواجباتها عن التعلُّم، أو: تمنعكم السيادة وعظمتها فتأنفوا عن تواضع التعلّم. وخصّ بعضهم السيادة بالزواج وأن يصير الرجل زوجاً وأباً، وهذه ـ في الحقيقة ـ صورة من صورها لا أنها قاصرة عليها. وانظر «فتح الباري».

٢٦٦٤١ ـ «عن الأعمش»: هو الصواب، كما في مصادر الترجمة والتخريج، وتحرف في النسخ إلى: عن الأحنف.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٤ (٣٨)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥) عن المصنف، به. وأوله: «من نفَّس عن مؤمن كربة..».

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه أيضاً، وأحمد ٢: ٢٥٢، وابن حبان (٨٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٦٣٨)، والترمذي (٢٦٤٦، ٢٩٤٥) وقال في الموضع الأول: «حسن» ـ وانظر «الفتح» لزاماً ١: ١٦٠ شرح الباب ١٠ ـ، وأحمد ٢: ٢٥٢، ٣٢٥، والدارمي (٣٤٤)، والحاكم ١: ٨٩ ـ وليس على شرطه ـ من طريق الأعمش، به.

كما أن هذا الطرف هو أولُ حديثِ أبي الدرداء المشهور الذي تقدم تخريجه في التعليق على (٢٦٦٣٧).

٢٦٦٤٢ ـ في إسناد المصنف ليث، وهو ابن أبي سليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف =

قال: منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا.

٢٦٦٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: تعلّموا، فإن أحدكم لا يدري متى يُختلُّ إليه!.

٢٦١٢٠ **٢٦٦٤٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: أُغْدُ عالماً أو متعلماً، ولا تغدُ بين ذلك.

الحديث، ولا أقول: إنه هو ضعيف، والإسناد كما ترى موقوف.

وقد رواه عن المصنف: عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «كتاب الزهد» لأبيه ص٢٦٤.

وكذلك ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٨٤)، وقال: «روي مرفوعاً من حديث أنس وغيره».

ورواه الدارمي (٣٣٤) من طريق ابن إدريس، به.

وحديث أنس الذي أشار إليه ابن عبد البر: رواه الحاكم ١: ٩٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه عنعنة قتادة.

ورواه ابن عباس، وابن مسعود أيضاً.

فحديث ابن عباس: رواه أبو خيثمة في «كتاب العلم» (١٤١)، والبزار ـ زوائده (١٦٣) ـ، والطبراني في الكبير ١١ (١١٠٩٥)، والأوسط (٥٦٦٦)، وعندهم ليث بن أبي سليم نفسه.

وحديث ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير أيضاً ١٠ (١٠٣٨٨)، وابن عدي ٤: ١٤٥٧ وفي إسناده أبو بكر الداهري: عبد الله بن حكيم، ضعيف جداً، بل رمي بالكذب.

٢٦٦٤٣ ـ «**يُختلُّ إليه**»: يُحتاج إليه.

٨: ٥٤٢ **٢٦٦٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: تعلّموا قبل أن يرفع العلم، فإن العالم والمتعلم في الأجر سواء.

٢٦٦٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن سالم قال: قال أبو الدرداء: معلِّم العلم ومتعلِّمه في الأجر سواء.

٢٦٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إنّ الرجل لا يولد عالماً، وإنما العلم بالتعلُّم.

٢٦٦٤٨ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، مثلَه.

١١٩ ـ في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدِّث به

٢٦١٢٥ **٢٦٦٤٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي، عن سيّار، عن

٢٦٦٤٦ ـ «معلم العلم»: في م، د، ت، ن: معلم الخير.

٢٦٦٤٧ ـ «إنما العلم بالتعلّم»: هذا طرف من حديث علَّقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب العلم الباب (١٠)، وقال الحافظ في «الفتح» ١: ١٦١: «أورده ابن أبي عاصم ـ في «كتاب العلم» له ـ والطبراني ـ في الكبير ١٩ (٩٢٠) ـ من حديث معاوية أيضاً بلفظ: «يا أيها الناس تعلَّموا، إنما العلم بالتعلّم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». إسناده حسن إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً ـ (٢٠٥٥، ٢٠٥٦) ـ ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً» في «الحلية» ٣: ٢٦٩، ٤: ١٠٧.

٢٦٦٤٩ ـ «أخبرنا التيمي»: هذا هو الصواب كما في «الزهد» لابن المبارك (٤٥)، =

عائذ الله قال: الذي يتتبع الأحاديث ليحدِّث بها لا يجدُ ريح الجنة.

٨: ٥٤٣ ٢٦٦٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال: من طلب الحديث ليجاريَ به السفهاء، أو ليماريَ به العلماء، أو ليصرفَ به وجوه الناس إليه، فهو في النار.

٢٦٦٥١ ـ حدثنا سُريج بن النعمان قال: حدثنا فُليح، عن أبي طُوَالة

فقد رواه عن سليمان التيمي، عن سيار، وتحرف في جميع النسخ إلى: السهمي، وعائذ الله: هو أبو إدريس الخولاني، كما قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٣١).

٢٦٦٥٠ ـ هذا موقوف على مكحول، رجاله ثقات.

وقد رواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص٢٦٤.

ورواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٣٢).

ورواه الدارمي هكذا (٣٧٣) من طريق سفيان، به، ولفظه عندهم: «ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء».

ثم رواه الدارمي (٣٧٤) من طريق آخر عن يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مكحول، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وإسناده حسن. وانظر ما بعده.

وقد روي هذا المعنى مرفوعاً عن عدد من الصحابة، وأقوى الروايات رواية جابر عند ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم ١: ٨٦ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٠) على شرط مسلم.

٢٦٦٥١ ـ رواه أبو داود (٣٦٥٦)، وابن ماجه (٢٥٢) عن المصنف، به.

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٨ من طريق سُريج، به.

=

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تعلَّم علماً مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا: لم يجدْ عَرْف الجنة يوم القيامة**». يعني: ريحها.

١٢٠ ـ في الرحلة في طلب العلم

٢٦٦٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن مجالد، عن الشعبي
٨: ٥٤٤ قال: ما علمت أحداً من الناس كان أطلبَ للعلم في أفق من الآفاق: من مسروق.

٢٦٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل لم يسمه: أن مسروقاً رحل في حرف، وأن أبا سعيد رحل في حرف.

٢٦١٣٠ **٢٦٦٥٤** ـ حدثنا عليّ بن صالح، عن أبيه قال: حدثنا الشعبي بحديث

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٣٨، وأبو يعلى (٦٣٤٢ = ٦٣٧٣)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم ١: ٨٥ من طريق فليح ـ وهو ابن سليمان الخزاعي ـ به، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وفليح: قال عنه في «التقريب» (٥٤٤٣): صدوق كثير الخطأ، لكن قال في «الفتح» ٢: ٤٧٢ (٩٨٦): حديثه من قبيل الحسن، وانظر «هدي الساري» ص٤٣٥.

٢٦٦٥٣ ـ «أبا سعيد»: في أ: أبا مسعود.

٢٦٦٥٤ ـ قال الشعبي هذا بعد ما حدّث بحديث أبي موسى: «ثلاثة يؤتَون أجرهم مرتين»، رواه البخاريُّ (٥٠٨٣)، ومسلم ١: ١٣٤ (٢٤١)، وابن ماجه =

ثم قال لي: أعطيتُكَه بغير شيء، وإنْ كان الراكب ليركبُ إلى المدينة فيما دونه.

٢٦٦٥٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن رجل قال: قال لي الشعبي: أحاديث أعطيناكها بغير شيء، وإنْ كان الراكب لَيركبُ فيما دونها إلى المدينة.

٢٦٦٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن عُمارة، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُباد قال: خرجت إلى المدينة أطلب العلم والشرف.

١٢١ ـ تذاكر الحديث*

٨: ٥٤٥

٢٦٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي

(١٩٥٦)، وأحمد ٤: ٤٠٢، والدارمي (٢٢٤٤) من طريق صالح بن صالح بن حيّ الهَمْداني، به.

ولفظ أحمد: «خذها بغير شيء، ولو سِرْتَ فيها إلى كِرمان لكان ذلك يسيراً».

٢٦٦٥٦ ـ سيأتي أتم من هذا برقم (٣١٣٣٧).

* ـ من شعر الإمام الحافظ أبي الحجاج المزي، وإليه نسبه الحافظ ابن ناصر الدين رحمهما الله تعالى، كما تجده ص٢١٠ في التعليق على آخر المجلس العاشر من «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منّ الله على المؤمنين﴾»:

من حاز العلم وذاكَرهُ ... صلحتْ دنياه وآخرتُهْ

فأدِمْ للعلم مذاكرةً ... فحياة العلم مذاكرتُهْ

نضرة، عن أبي سعيد قال: تحدَّثوا، فإن الحديث يَهيج الحديث.

٢٦٦٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمَس بن الحسن، عن عبد الله ابن بريدة قال: قال عليّ: تَزاوروا وتَذاكروا الحديث، فإنكم إنْ لا تفعلوا يَدْرُس.

٢٦١٣٥ **٢٦٦٥٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر، عن شيخ قال: سمعت عكرمة يقول: تذاكروا الحديث، فإن إحياءه ذكره.

٢٦٦٦٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء:

٢٦٦٥٩ ـ فِطْر: هو ابن خليفة، وهو الصواب، وتحرف في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٨٤) إلى: مطر.

«عكرمة»: هكذا في النسخ، وغالب الظن أنه تحريف صوابه: علقمة، هكذا جاء عند ابن عبد البر في «جامعه» (٦٢٧) من طريق المصنف.

ورواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٨٨٤) من طريق قبيصة، عن فِطْر ـ لا: مطر ـ عن شيخ، عن علقمة، به.

ورواه أبو خيثمة في «العلم» (٧١)، والدارمي (٦٠٣)، والرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (٧٢٤، ٧٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ١٠١، كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، به. وإسناده صحيح.

وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه:

رواه الدارمي (٦١٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٢٦) من طريق أبي إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عنه رضي الله عنه بلفظ: «تذاكروا هذا الحديث، فإن حياته مذاكرته». وعطاء مختلط.

أنه كان يأتي صبيانَ الكُتّاب فيعرِض عليهم حديثه كي لا ينسى.

٨: ٥٤٦ ٢٦٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن المسيب قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا سمعت حديثاً فحدّث به حين تسمعه، ولو أنْ تحدث به من لا يشتهيه، فإنه يكون كالكتاب في صدرك.

٢٦٦٦٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إحياءُ الحديث مذاكرته، فقال له عبد الله بن شداد: كم من حديث قد أحييتَه في صدري.

٢٦٦٦٣ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال: قال رسول الله

٢٦٦٦٣ ـ حديث معضل، موقوف على الأعمش.

وقد رواه ابن عبد البر في «جامعه» (٦٩٠) من طريق المصنف، به.

ورواه الدارمي (٦٢٤) من طريق الأعمش، به.

ورواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٩٣) موقوفاً على الأعمش من كلامه، ورجال إسناده ثقات.

ورويت الجملة الأولى منه موصولة مسندة ضمن حديث رواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٦٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤) من طريق أبي رجاء محمد بن عبد الله الحَبَطي، وهو كذاب، عن شعبة، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن الحارث الأعور، وهو ضعيف، عن عليّ رضي الله عنه، مرفوعاً.

ثم رواه القضاعي (٧٥) من طريق أبي إسماعيل حماد بن عمرو النَّصيبي، وهو متهم، عن السري بن خالد، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جده، عن علي، رضي الله عنهم، مرفوعاً.

=

صلى الله عليه وسلم: «**آفةُ العلم النسيان، وإضاعتُه: أن تحدث به غيرَ أهله**».

٢٦١٤٠ **٢٦٦٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن القاسم قال: قال عبد الله: آفة العلم النسيان.

٨: ٥٤٧ **١٢٢ ـ في اللعب بالنَّرْد وما جاء فيه***

٢٦٦٦٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو أسامة، عن

واقتصار بعض المخرجين على حكاية السند الأول من شعبة، إلى آخره: قصور، إذ ليس فيه علّة بعده سوى الحارث الأعور، وهو ضعيف!.

* ـ «**النرد**»: لعبة وصفها في «المعجم الوسيط» بقوله: «لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصّ [الزَّهر]، وتُعرف عند العامة بـ [الطاولة]». والفَصُّ المذكور هنا: هو المذكور في الآثار الآتية بـ: الكِعاب، جمع كعب، أو كعبة.

ويسمى أحياناً: النردشير، يضاف إلى شِير بن بابك أول من وضع هذه اللعبة، كما في «القاموس».

٢٦٦٦٥ ـ «عبيد الله بن عمر»: من م، د، وهو الصواب. كما في مصادر الترجمة والتخريج. فعبد الرحيم وأبو أسامة يرويان عن عبيد الله، ولا يرويان عن أخيه عبد الله، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: عبد الله.

وسعيد بن أبي هند، عن أبي موسى: منقطع، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٢٦٤)، و«علل» الدارقطني ٧ (١٣٢٠)، وقاله ابن حبان أيضاً في «الإحسان» (٥٤٣٤).

=

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لعبَ بالنرد فقد عصى الله ورسولَه**».

وسيرويه المصنف من وجه آخر، عن سعيد، به، برقم (٢٦٦٧٧).

وقد رواه ابن ماجه (٣٧٦٢) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٩٥٨ (٦) عن موسى بن ميسرة، عن سعيد هذا، به. ومن طريقه: أحمد ٤: ٣٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٩)، وأبو داود (٤٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٧٢).

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٢)، والحاكم ١: ٥٠ من طريق سعيد بن أبي هند، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

وتابع نافعاً: أسامةُ بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرَّة مولى عقيل، عن أبي موسى الأشعري.

هكذا رواه أحمد ٤: ٣٩٤، والدارقطني في «العلل» ٧ (١٣١٩)، والآجري في «تحريم النَّرْد والشِّطْرنج والملاهي» ص١١٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة ابن زيد، به، وقال الدارقطني عن رواية ابن المبارك: «هو أشبه بالصواب»، وعلى هذا فإسناده حسن.

ويقوّيه طريق آخر: رواه أحمد ٤: ٤٠٧، وأبو يعلى (٧٢٥٢ = ٧٢٨٩)، والبيهقي ١٠: ٢١٥ من طريق محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى بلفظ: «لا يُقَلِّبُ كَعَبَاتِها رجلٌ ينظر ما تأتي به إلاّ عَصَى الله ورسوله» ورجال إسناده ثقات، إلا حميد بن بشير فقد انفرد ابن حبان بتوثيقه ٤: ١٥٠، ولم يذكر بجرح. وانظر «مساوىء الأخلاق» (٧٥٢).

٢٦٦٦٦ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لعب بالنردشِير فكأنما غَمس يده في لحم خنزيرٍ ودمه**».

٢٦٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله.

٢٦٦٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: بلغنا

٢٦٦٦٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٧٦٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم ٤: ١٧٧٠ (١٠)، وأبو داود (٤٩٠٠)، وأحمد ٥: ٣٥٧، وابن حبان (٥٨٧٣)، والبيهقي ١٠: ٢١٤ من طريق سفيان، به.

٢٦٦٦٧ ـ هذا مرسل، وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٢، ٣٦١ عن وكيع، به موصولاً، وقال أحمد في الموضع الأول منه: «ولم يُسنده وكيع مَرَّةً».

٢٦٦٦٨ ـ هذا من مراسيل قتادة، وتقدم مراراً أنها ضعيفة. وروى الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٧٥٥) من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكعبين، وفيه عنعنة قتادة.

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تُزْجَران زجراً، فإنهما من ميسر العجم»: رواه أحمد ١: ٤٤٦، والبيهقي ١٠: ٢١٥ مرفوعاً، وفي إسناده إبراهيم الهجري، وهو ضعيف. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٨: ١١٣ إلى أحمد والطبراني وقال: «رجال الطبراني رجال الصحيح»، ولم أره في المطبوع.

والموقوف عند عبد الرزاق (١٩٧٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٠)، =

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: سُئل عن اللعب بالكعبين؟ فقال: «**إنها ميسر الأعاجم**». قال: وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء، حتى يكرهُ اللعب بالعصا.

٢٦١٤٥ **٢٦٦٦٩** ـ حدثنا معتمر وجرير، عن الرُّكين، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله
٨: ٥٤٨ عليه وسلم عن الضرب بالكِعاب.

٢٦٦٧٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عَمرو قال: مثلُ الذي يلعب بالكعبين ولا يقامر كمثل المُدَّهِن بشحمه ولا يأكل لحمه.

٢٦٦٧١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حبيب بن أبي عَمرة، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لأن أضعَ يدي في لحم خنزير أحبُّ إليَّ من أن ألعب بالنرد.

٢٦٦٧٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

والآجري في «تحريم النرد» ص ١٢٧، وإسنادهما صحيح، وأشار البيهقي إلى إسناد البخاري، وقال: المحفوظ هو الموقوف.

و«**الكعبين**» : هما الفَصّان اللذان يُلعب بها، كما تقدم في التعليق على أول الباب.

٢٦٦٦٩ ـ هذا طرف من حديثٍ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٣٠٣)، وهناك تخريجه.

٢٦٦٧٢ ـ «برد بن معمر بن يزيد»: هكذا في النسخ، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

برد بن معمر بن يزيد قال: سألت عائشة عن النردشير؟ قالت: قبَّح الله النردشير، وقبّح من لعب بها.

٢٦٦٧٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن سُميع قال: حدثنا أبو الأشعث النخعي قال: سمعت ابن عباس يقول: لأن يتلطَّخ الرجل بدم خنزير حتى يستوسع منه، خيرٌ له من أن يلعب بالكِعاب.

٢٦١٥٠ ٢٦٦٧٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: النرد أو الشِّطرنج من الميسر.

٢٦٦٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن ٨: ٥٤٩ نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا وجد نرداً في بيت كسرها، وضرب من لعب بها.

٢٦٦٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص ـ قال سفيان: عن عبد الله، وقصَّر به مسعر ـ: إيّاكم وهذه الكعابَ الموسومة التى تُزْجَر زجراً، فإنها من الميسر.

٢٦٦٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي

٢٦٦٧٣ ـ «حدثنا أبو الأشعث»: في م، د، ت، ن: أخبرنا...

٢٦٦٧٦ ـ «وقصّر به مسعر»: أي: جعله من كلام أبي الأحوص، أما سفيان فجعله من كلام عبد الله بن مسعود.

٢٦٦٧٧ ـ «أسامة بن زيد»: هذا هو الصواب، وتحرف في أ إلى: أبو أسامة بن زيد، وفي الباقي إلى: أبو أسامة، عن يزيد. وتقدم من وجه آخر عن سعيد بن أبي =

هند ـ سمعه منه ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**».

٢٦٦٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلاَّم بن مسكين، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: من لعب بالنرد قِماراً كان كآكل لحم الخنزير، ومن لعب بها غيرَ قمار كان كالمدَّهن بوَدَك الخنزير.

٢٦١٥٥ **٢٦٦٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام قال: سألت أبا
٨: ٥٥٠ جعفر عن اللعب بالنرد؟ فكرهه.

٢٦٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت

هند، به برقم (٢٦٦٦٥)، وهناك تخريجه، وأسامة بن زيد: حديثه حسن، لكن تقدم أن سعيداً لم يسمع أبا موسى.

٢٦٦٧٩ ـ جاء أول السند في النسخ: حدثنا بسام، وسيأتي طرف منه برقم (٢٦٦٨٣): حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام، فأثبتُّه كذلك.

٢٦٦٨٠ ـ كامل أبو العلاء: هو كامل بن العلاء التميمي، ممن يحسَّن حديثه، والصَّلْت: هو ابن عمر الدهان، أدخله ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٧٩.

«**بِجِواءِ قِدْرٍ**»: هكذا الصواب، **والجواء**: وعاء القدر، أو شيء توضع عليه من جلد أو خَصَفَة. وهكذا رسمت الكلمة في «النهاية» ١: ٣١٨، و«القاموس»، وغيرهما، والخبر ـ بمثل إسناد المصنف ـ عند أبي عبيد في «الغريب» ورسمت فيه الكلمة: بجؤاء، فوق الواو همزة.

وقد قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٢: ٧١: «**الخَلوق**: طيب معروف مركّب يتخذ من الزعفران وغيره، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء، وكنَّ أكثر استعمالاً له منهم».

=

صَلْتاً الدهان ـ منذ أربعين سنة ـ عن عليّ قال: لأن أَطَّليَ بِجِواءِ قِدْرٍ أحبُّ إليَّ من أن أطَّليَ بخَلوق، ولأن أقلِب جمرتين أحبُّ إليّ من أن أقلب كعبين.

٢٦٦٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد، عن فضيل بن مسلم، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان إذا مرّ بهم وهم يلعبون بالنردشير، عقلهم إلى نصف النهار.

١٢٣ ـ في اللعب بالشِّطرنج

٢٦٦٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهديّ قال: مر عليٌّ على قوم يلعبون بالشِّطرنج، فقال: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾؟!.

٢٦٦٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر، عن بسام، عن أبي جعفر:
٨: ٥٥١ أنه كره اللعب بالشطرنج.

٢٦١٦٠ ٢٦٦٨٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: في الشطرنج قال: كانوا يُنزلون الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير، والذي يقلِبها كالذي يقلب لحم الخنزير.

فهذا النهي خاص بالرجال.

٢٦٦٨٢ ـ من الآية ٥٢ من سورة الأنبياء.

٢٦٦٨٣ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٧٧٩).

١٢٤ ـ في اللعب بأربعةَ عشَر

٢٦٦٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع: أنه كان ينهى بنيه عن اللعب بأربعة عشر أشدَّ النهي.

٢٦٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان ابن عمر ينهى عن اللعب بالشهارده.

٢٦٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه مرَّ على قوم يلعبون بأربعة عشر، فكسرها على رأس أحدهم.

٨: ٥٥٢ ٢٦٦٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الكريم أبي أمية، عن أم قُثم قالت: دخل علينا عليٌّ ونحن نلعب بأربعة عشر، فقال: ما هذا؟! فقلنا: نحن صيام نتلهى به! قال: أفلا أشتري لكم بدرهم جوزاً تلهون به وتدعونها؟ قال: فاشترى لنا بدرهم جوزاً.

٢٦١٦٥ ٢٦٦٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن بسام، عن أبي جعفر قال: كان عليّ ابن الحسين يلاعب أهله بالشهارده.

٢٦٦٩٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني الضحاك بن عثمان قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر دخل على جاريتين له تلعبان بالشهارده،

٢٦٦٨٥ ـ «عن عبيد»: هو عبيد بن زيد، المتقدم برقم (٢١٥٠).

٢٦٦٨٦ ـ «الشهارده»: كلمة فارسية تعني: أربعة عشر.

فضربهما بها حتى تكسّرت.

٢٦٦٩١ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع ينهى بنيه أن يلعبوا بأربعة عشر، ويقول: إنهم يكذبون فيها ويفجُرون.

٨: ٥٥٣ **٢٦٦٩٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد ابن جبير: أنه كره اللعب بالشهارده.

١٢٥ ـ في لعب الصبيان بالجَوْز

٢٦٦٩٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يكره القِمار ويقول: إنه من الميسر، حتى لعبُ الصبيان بالجوز والكِعاب.

٢٦١٧٠ **٢٦٦٩٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن نَجيح قال: رأيت ابن سيرين مرَّ على غلمان يوم العيد، بالمِرْبد، وهم يتقامرون بالجوز، فقال: يا غلمان! لا تُقامِروا، فإن القمار من الميسر.

٢٦٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كلُّ شيء فيه خَطَر: فهو من الميسر.

٢٦٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء ومجاهد

٢٦٦٩٣ ـ القمار: هو جعل الشيء ـ من المال ونحوه ـ لمن يغلب، مطلقاً، في أي شيء كان، وهذا الشيء من المال ونحوِه يسمَّى: خَطَراً، ويسمى: سَبَقاً، ويسمى: رِهاناً.

وطاوس ـ أو اثنين منهم ـ قالا: كلُّ شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعبُ الصبيان بالجوز.

١٢٦ ـ في السلام على أصحاب النرد

٨: ٥٥٤ **٢٦٦٩٧** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أسلم المنقري قال: كان سعيد بن جبير إذا مرَّ على أصحاب النرد: لم يسلِّم عليهم.

٢٦٦٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن زياد بن حُدير: أنه مرّ على قوم يلعبون بالنرد فسلَّم وهو لا يعلم، ثم رجع فقال: رُدُّوا عليّ سلامي.

١٢٧ ـ من كان يَتَمَطَّر في أول مَطْرة*

٢٦١٧٥ **٢٦٦٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن أم غراب، عن بُنَانة: أن عثمان كان يتمطَّر في أول مطرة.

٢٦٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن ابن أبي مليكة:

---

* ـ يَتَمطَّر: يتعرَّض للمطر، وذلك لأمر نبَّه إليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآتي آخر الباب.

٢٦٦٩٩ ـ بُنَانة: هو الصواب، ووهَّم الدارقطني رواية الغلابي عن ابن معين أنها: نُباتة، انظر ما تقدم (٦٥٢، ١٥٨٥).

٢٦٧٠٠ ـ عبد الله بن المؤمَّل: ضعيف، لكن روى البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٨) بإسناد قوي من طريق السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس:
=

أن ابن عباس كان يتمطَّر: يُخرج ثيابه، حتى يُخرجُ سَرْجه في أول مطرة.

٢٦٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطَّر في أول مَطْرة.

٨: ٥٥٥ ٢٦٧٠٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن سعد بن رَزين، عمن حدثه عن عليّ: أنه كان إذا رأى المطر خلع ثيابه وجلس ويقول: حديثُ عهد بالعرش.

أنه كان إذا مطرت السماء يقول: يا جارية أخرجي سرجي، أخرجي ثيابي، ويقول: ﴿ونزَّلْنا من السماء ماءً مباركاً﴾.

٢٦٧٠١ ـ «مَطْرَة»: كذا في أ، ش، ع، وحاشية م، وفي ت، ن، م، وعليها علامة صح: مرّة.

ويزيد بن أبان: هو الرَّقاشي، وهو ضعيف.

والحديث رواه أبو يعلى، عن أبي خيثمة، عن وكيع، به، ولفظه: كان يتمطَّر في أول مطرة فينزع ثيابه إلا الإزار. انظر «المطالب العالية» (٧٤٨).

ومعنى «يتمطر»: يتعرّض للمطر، وهذا ثابت في «صحيح» مسلم ٢: ٦١٥ (١٣) ويشهد له حديث أنس الآتي عند المصنف بعد حديث واحد.

ومن أحاديث الباب: ما روى أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» ص٢١٩ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجرَّد للمطر، ويأمر أهل بيته بذلك، وفي إسناده مجاشع بن عمرو، متهم، عن يوسف بن عطية الصفار، متروك.

ثم روى نحوه عن أبي هريرة، وفيه أيوب بن مدرك، وهو متهم أيضاً.

٢٦٧٠٢ ـ «سعد بن رزين»: في أ فقط: سعيد بن رزين، ولم أر هذا ولا ذاك، ولعل صوابه: سعيد بن زَرْبي.

٢٦٧٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحَسَر ثوبه عنه حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله لمَ صنعتَ هذا؟ قال: «**لأنه حديثُ عهدٍ بربه**».

١٢٨ ـ في إتيان القُصّاص ومجالستهم، ومَن فعله

٢٦١٨٠ **٢٦٧٠٤** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا حاتم بن أبي

٢٦٧٠٣ ـ رواه أحمد ٣: ٢٦٧، وأبو عوانة (٢٥٠٥) عن عفان، به.

ورواه أحمد ٣: ١٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١)، ومسلم ٢: ٦١٥ (١٣)، وأبو داود (٥٠٥٩)، والنسائي (١٨٣٧)، وأبو يعلى (٣٤١٣ = ٣٤٢٦)، وابن حبان (٦١٣٥)، والحاكم ٤: ٢٨٥، كلهم من طريق جعفر بن سليمان، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، فاستدرك عليه الذهبي بأنه في «صحيح» مسلم.

٢٦٧٠٤ ـ هذا طرف حديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٥٤٠، ٣٣٧٧٣).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩٢٩) عن المصنف، به، في حديث طويل، وصححه البوصيري (١٣٧٣).

ورواه الطبراني ١ (٥٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٨، والنسائي (٣٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢١٣ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، به.

ورواه أحمد ٤: ٨ من طريق ابن أبي صغيرة، به.

ورواه الطيالسي (١١١٠)، وأحمد ٤: ٨، والنسائي (٣٤٤٤)، والدارمي =

صَغيرة، عن النعمان بن سالم: أن عَمرو بن أوس أخبره: أن أباه أوساً قال: إنا لَقعودٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقصُّ علينا ويذكِّرنا.

٢٦٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل قال: قال أبو عبد الرحمن السُّلمي: لا تجالسوا من القُصاص إلا أبا الأحوص.

٨: ٥٥٦ ٢٦٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: ذكروا عند الشعبي الجلوس مع القصاص كعَدْل عِتق رقبة! فقال: لأن أعتق رقبة، أحبُّ إليّ من أن أجلس مع القصاص أربعة أشهر.

٢٦٧٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم التيمي يذكِّر في منزل أبي وائل، فجعل أبو وائل ينتفضُ كما ينتفضُ الطير.

٢٦٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان الحسن يقصّ، وكان سعيد بن جبير يقص.

٢٦١٨٥ ٢٦٧٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقيهنا، وبقاصّنا، وبمؤذننا، وبقارئنا، فقيهنا:

(٢٤٤٦)، والطبراني (٥٩٢) من طريق شعبة، والنسائي (٣٤٤٣)، وأبو يعلى (٦٨٢٧ = ٦٨٦٢)، والطبراني (٥٩٣) من طريق سماك، كلاهما عن النعمان بن سالم، عن أوس، دون ذكر لعمرو بن أوس. والنعمان يروي عن عمرو، وعن أبيه أوس. وقد صرح شعبة بسماع النعمان من أوس عند أحمد والنسائي والدارمي والطبراني.

٢٦٧٠٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٧٥٧ مختصراً، ٣١٣١٥).

ابن عباس، ومؤذننا: أبو محذورة، وقاصّنا: عبيد بن عمير، وقارئنا:
٨: ٥٥٧ عبد الله بن السائب.

٢٦٧١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن يزيد ابن شَجَرة: أنه كان يقصُّ، وكان يوافق قولَه فعلُه.

٢٦٧١١ ـ حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن

٢٦٧١٠ ـ الخبر سيكرره المصنف برقم (٣٦١٢٦).

«بن شجرة»: في ت، ن: بن سخبرة، خطأ.

٢٦٧١١ ـ كُردوس الثعلبي: قال ابن معين ـ «الجرح والتعديل» ٧ (٩٩٦) ـ: مشهور، ونُسب في رواية لأحمد ٣: ٤٧٤: كردوس بن قيس، وفي هذا خلاف، وعلى كل فهو أحد الأربعة الذين ذكرهم ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٤٢، ٣٤٣، والآخرون ثقات.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٦ بمثل إسناد المصنف، وجعل الصحابي من أهل بدر. وروى الكلمة الأولى منه يعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه» ٢: ١١٢ من طريق غندر، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٤ عن بهز وعن هاشم بن القاسم، عن شعبة، به، قال: شعبة: قلت: أيَّ مجلس تعني؟ قال: كان قاصّاً. وجعل الصحابي بدرياً أيضاً.

وللحديث شاهد عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: رواه أحمد ٥: ٢٦١، والطبراني في الكبير ٨ (٨٠١٣) من طريق شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا الجعد يحدث عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قاصٍّ يقصُّ، فأمسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قُصَّ، فلأَنْ أَقْعُدَ غُدوة إلى أن =

ميسرة، عن كُردوس قال: كان يقصُّ فقال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لأَنْ أجلس في مثل هذا المجلس أحبُّ إليّ من أن أعتق أربع رقاب**». يعني: القصص.

٢٦٧١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رأيت تميماً الداريَّ يقصُّ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٦٧١٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت محمد بن كعب القُرظي يقصّ.

تشرق الشمس أحبُّ إليّ من أن أُعتق أربع رقاب، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أُعتق أربع رقاب».

قال في «المجمع» ١: ١٩٠: «فيه أبو الجعد عن أبي أمامة، فإن كان هو الغَطَفاني فهو من رجال الصحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه».

قلت: لأبي الجعد عن أبي أمامة في «المسند» حديثان، هذا، وحديث آخر ٥: ٢٥٢ من رواية قتادة عنه، وصرح في هذا الموضع الثاني بأنه أبو الجعد مولى لبني ضُبيعة، ولم أر له ترجمة في «التهذيب» وفروعه، ولا في «تعجيل المنفعة» وأشباهه، وهو مذكور في «الكنى»: لمسلم (٥٦٣)، وأبي أحمد الحاكم (١٦٣).

ويستفاد من هذين الحديثين أنه يروي عن أبي الجعد هذا رجلان: أبو التياح يزيد ابن حميد الضُّبَعي، وقتادة، ولم يذكر بجرح.

٢٦٧١٢ ـ في إسناد حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، كما أن في حديث أبي معاوية عن غير الأعمش لين، وانظر التعليق على ما يأتي برقم (٢٦٧٢٦).

١٢٩ ـ من كره القَصص وضرب فيه

٢٦١٩٠ ٢٦٧١٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله،
٨: ٥٥٨ عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يُقَصَّ زمانَ أبي بكر ولا عمر، إنما كان القصص زمن الفتنة.

٢٦٧١٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن سعيد الجُريري، عن أبي عثمان قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قوماً يجتمعون، فيدْعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أَقبِل وأَقبِل بهم معك، فأَقبَل، وقال عمر: للبواب أعِدّ لي سوطاً، فلما دخلوا على عمر، أقبل على أميرهم ضرباً بالسوط، فقال يا أمير المؤمنين: إنا لسنا أولئك الذين يعني، أولئك قوم يأتون من قِبَل المشرق.

٢٦٧١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً رأى رجلاً يقصُّ، فقال: علمتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ.

٨: ٥٥٩ ٢٦٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن

٢٦٧١٤ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٦٧٢٦).

٢٦٧١٧ ـ «فلما رجعت»: في ش، ع: فلما رجع.

«قرن قد طلع»: في ش، ع: طالع.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٦٧٢١).

=

أبي الهذيل، عن عبد الله بن خباب قال: رآني أبي وأنا عند قاصّ، فلما رجعتُ أخذ الهِراوة، قال: قَرن قد طلع! العمالقة!.

٢٦٧١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه قال: سمعت إبراهيم التيمي قال: إنما حملني على مجلسي هذا، أني رؤيت كأني أقسم ريحاناً بين الناس، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إن الريحان له منظر، وطعمه مر.

٢٦١٩٥ ٢٦٧١٩ ـ حدثنا شَبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عقبة ابن حريث قال: سمعت ابن عمر، وجاء رجل قاص وجلس في مجلسه فقال ابن عمر: قم من مجلسنا، فأبى أن يقوم، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط: أقمِ القاصَّ، فبعث إليه فأقامه.

٢٦٧٢٠ ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن علقمة قال: قيل له: ألا تقصُّ علينا؟ قال: إني أكره أنْ آمركم بما لا أفعل.

وذكره في «النهاية» ٣: ٣٠١، ٤: ٥٢، وقال في تفسير القَرن: «أراد قوماً أحداثاً نبغوا بعد أن لم يكونوا. يعني القصاص»، وقال في تفسير العمالقة: «**العمالقة**: الجبابرة، الذين كانوا بالشام، ويقال لمن يخدع الناس ويخلُبهم: عِمْلاق، العَمْلَقة: التعمق في الكلام، فشبّه القصّاص بهم..».

٢٦٧١٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١١٦٣).

«مجلسي هذا»: يريد: اعتزاله القَصص بعد أن كان يقصّ، وسبب ذلك تأويل إبراهيم النخعي لرؤياه المذكورة، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٦٧٢٤).

٢٦٧١٩ ـ انظر ما يأتي برقم (٢٦٧٢٢).

٨: ٥٦٠ **٢٦٧٢١** ـ حدثنا شريك، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن خباب قال: رأى ابنه عند قاصّ، فلما رجع ائتزر وأخذ السوط، وقال: أمع العمالقة؟! هذا قرن قد طلع!.

٢٦٧٢٢ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد قال: دخل قاصّ فجلس قريباً من ابن عمر، فقال له: قم، فأبى أن يقوم، فأرسل إلى صاحب الشرط، فأرسل إليه شرطياً فقام.

٢٦٧٢٣ ـ حدثنا شريك، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بلغ عمرَ أن رجلاً يقصُّ بالبصرة. فكتب إليه: ﴿الر تلك آيات الكتاب المبين * إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون * نحن نقصُّ عليك أحسنَ القَصص﴾ إلى آخر الآية قال: فعرف الرجلُ، فتركه.

٢٦٢٠٠ **٢٦٧٢٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن أُكَيل قال: قال إبراهيم: ما أحدٌ ممن يُذكِّر أرجى في نفسي أن يَسلم: منه ـ يعني إبراهيم التيمي ـ ولوددتُ أنه يَسلم منه كَفَافاً: لا عليه ولا له.

٨: ٥٦١ **٢٦٧٢٥** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الدرداء جارٍ لسلمة قال: قلت لعائشة، أو قال لها رجل: آتي القاصَّ يدعو لي؟ فقالت: لأن تدعوَ لنفسك خير من أن يدعو لك القاصُّ.

٢٦٧٢١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٧١٧).

٢٦٧٢٢ ـ إبراهيم: هو ابن مهاجر البجلي. وينظر ما تقدم قريباً برقم (٢٦٧١٧).

٢٦٧٢٣ ـ الآيات فاتحة سورة يوسف.

٢٦٧٢٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: لم يكن قاصّ في زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا زمنَ أبي بكر، ولا زمنَ عمر، ولا في زمن عثمان.

٢٦٧٢٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا

٢٦٧٢٦ ـ إسناده مرسل، وانظر ما تقدم برقم (٢٦٧١٤).

وقد روي موصولاً عن نافع، عن ابن عمر.

رواه ابن حبان (٦٢٦١) من طريق سفيان، عن عبيد الله، به، وزاد إنما كان القصص زمن الفتنة.

ورواه ابنُ ماجه (٣٧٥٤) من طريق وكيع، عن العُمري، عن نافع، به، ولم يذكر زمن عثمان. والعمري: هو عبد الله بن عمر العُمَري، وهو إلى اللين أقرب، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٢٨٧٠).

وهذا النفي فيه نظر، ففي «طبقات» ابن سعد ٥: ٤٦٣: أن رجلاً سأل عطاء بن أبي رباح: مَن أولُ مَن قصَّ؟ فقال عطاء: عبيد بن عمير. وهذا أولى من الخبر الذي قبله عن ثابت البناني أنه قال: أول من قصّ عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب، لأن ثابتاً لم يلق عبيداً، وأما عطاء فيروي عنه، وكانت وفاة عبيد بن عمير قبل ابن عمر.

وأسبقُ منه في القصص: تميم الداري رضي الله عنه، ففي «المسند» ٣: ٤٤٩ عن السائب بن يزيد: أن أول من قصَّ تميم الداري، استأذن عمر أن يقصّ على الناس قائماً، فأذن له. وله شواهد عدَّة، منها: ما تقدم برقم (٢٦٧١٢) على ضعفه، ومنها: رواية الطبراني في الكبير ٢(١٢٤٩)، ومنها: ما عند ابن المبارك في «الزهد» (١٤٤٩).

وعلى كل: فأولية تميم الداري تحمل على أنه أول من قصَّ من الصحابة، وأولية عبيد بن عمير تحمل على أنه أول القُصاص من التابعين.

يحيى بن سعيد الكَلاَعي، عن جبير بن نُفير الحضرمي: أن أم الدرداء بعثته إلى نوفل بن فلان، وقاصٌ معه يقُصان في المسجد، فقالت: قل لهما: ليتقيا الله، وتكنْ موعظتُهما للناس لأنفسهما.

٢٦٧٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل قال: كان رجل لا يزال يقصُّ فقال: له ابن مسعود: انشر سلعتك على من يريدها.

١٣٠ ـ في الرجل يقبّل يد الرجل عند السلام

٢٦٢٠٥ **٢٦٧٢٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن
٨: ٥٦٢ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر قال: قبّلنا يدَ النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٦٧٢٨ ـ تقدم الجزء برقم (٢٦١٤٤)، و«عبيد بن الحسن»: أثبتُّه هنا من هناك، وسقط من النسخ هنا، ولا بّد منه هنا، وابن معقل: هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرِّن.

٢٦٧٢٩ ـ يزيد بن أبي زياد: هو الدمشقي، وفيه كلام كثير، وانظر تمشية حاله فيما تقدم (٧١٣).

وهذا طرف من حديث رواه ابن ماجه (٣٧٠٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣، وأبو يعلى (٥٧١١ = ٥٧٣٧) من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه أبو داود (٢٦٤٠، ٥١٨١)، والترمذي (١٧١٦) ولم يذكر فيه التقبيل، وقال: «حسن، لا نعرفه إلاّ من حديث يزيد بن أبي زياد»، وأحمد ٢: ٧٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، به، وبعضهم ذكره مطولاً.

٢٦٧٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٦٧٣١ ـ حدثنا ابن إدريس وغندر وأبو أسامة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلِمة، عن صفوان بن عسّال: أن قوماً من اليهود قبّلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه.

٢٦٧٣٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٢٦٧٣١ ـ هذا طرف من حديث طويل أيضاً، رواه ابن ماجه (٣٧٠٥)، وابن أبي عاصم (٢٤٦٦) عن المصنف، عن ابن إدريس وأبي أسامة وغندر، به، مثله.

ورواه الترمذي (٢٧٣٣) من طريق عبد الله بن إدريس وأبي أسامة، به، مطولاً، وقال: حسن صحيح.

ورواه النسائي (٣٥٤١) من طريق عبد الله بن إدريس، به وقال: هذا حديث منكر، وذكر كلمة عمرو بن مرة في عبد الله بن سلِمة: تَعرف وتُنكر.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٩، والحاكم ١: ٩ ـ ١٠، وصححه ووافقه الذهبي من طريق غندر، به.

ورواه الترمذي (٣١٤٤) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١١٦٤)، كلاهما من طريق شعبة، به.

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ١١: ٥٧ (٦٢٦٥)، وفي «التلخيص الحبير» ٤: ٩٣ وعزاه فيه إلى «أصحاب السنن بإسناد قوي». وتقدم قول النسائي فيه، ونحوه قول ابن كثير في «تفسيره» للآية ١٠١ من سورة الإسراء، قال: حديث مشكل.

وهذا ـ فيما أرى ـ تضعيف بالفهم، والفهم يختلف من شخص لآخر، والكلام طويل، وينظر «روح المعاني» للآلوسي وغيره عند هذه الآية.

٢٦٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن تميم ابن سلمة: أن أبا عُبيدة قبَّل يد عمر، قال تميم: والقُبلة سُنة.

٢٦٧٣٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مالك، عن طلحة قال: قبّل خيثمة يدي. قال مالك: وقبّل طلحة يدي.

١٣١ ـ في الرجل يصغّر اسم الرجل

٢٦٢١٠ **٢٦٧٣٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يقول الرجل: ذَيّا.

٨: ٥٦٣ **٢٦٧٣٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سعاد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية: أنه سمع رجلاً يقول: يا هَنَاه، فنهاه.

٢٦٧٣٦ ـ حدثنا حفص، عن عيسى بن المسيّب: أنه كره كل شي يكون آخره: وَيْه.

٢٦٧٣٢ ـ رجاله ثقات، لكن تميم لم يدرك القصة، توفي سنة مئة، وأبو عبيدة: هو ابن الجراح رضي الله عنه، وعزا الخبر في «الفتح» ١١: ٥٧ إلى «جامع سفيان الثوري» وتراه هنا من رواية وكيع، عنه.

ورواه البيهقي ٧: ١٠١ من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، به.

٢٦٧٣٦ ـ وكان ابن عمر وإبراهيم النخعي يقولان: «وَيْه، اسم الشيطان»، رواه عنهما أبو عمرو النَّوقاني في كتابه «معاشرة الأهلين»، كما قاله في «المقاصد الحسنة» (١٢٧٣).

١٣٢ ـ التقنع وما ذُكر فيه

٢٦٧٣٧ ـ حدثنا ابن يونس، عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مُخَيمرة قال: قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بنيّ إيّاك والتقنعَ، فإنه مَخْوَفَة بالليل، مَذَلَّة ـ أو: مذمَّة ـ بالنهار.

٢٦٧٣٨ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن عبيدة قال: رأيت طاوساً عليه مُقَنَّعة مثلُ مُقَنَّعة الرهبان.

٢٦٢١٥ ٢٦٧٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء قال: رأيت الحسن بن عليّ يصلي مقنِّعاً رأسَه.

١٣٣ ـ في الرجل يبيت وفي يده غَمَر

٨: ٥٦٤ ٢٦٧٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله: أن رسول الله

٢٦٧٣٨ ـ «المنهال بن خليفة»: هو الصواب، كما في ترجمته وترجمة من قبله يحيى بن يمان. وتحرف في النسخ إلى: سهل بن خليفة.

٢٦٧٤٠ ـ عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الأجلاء، وهذا مرسل رجاله ثقات أئمة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٤٠) عن معمر، عن الزهري، به، مرسلاً، وفيه: «فأصابته بلية».

وقد رواه موصولاً الطبراني في الكبير ٦ (٥٤٣٥) من طريق عُقيل، عن الزهري، عن عبيد الله هذا، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو صدوق في نفسه صحيح الكتاب، فإذا حدث من حفظه غلط، وقد حسَّنه =

صلى الله عليه وسلم قال: «**من نام وفي يده رِيح غَمَرٍ فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه**».

٢٦٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: إن الشيطان يحضُر الدَّسَم.

٢٦٧٤٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن سهيل، عن

المنذري في «الترغيب» ٣: ١٥٤، والهيثمي في «المجمع» ٥: ٣٠.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٠٢) من طريق الزبير بن بكار ـ وهو ثقة إمام ـ عن ابن عيينة، به.

ورواه البزار ـ زوائده (٢٨٨٦) ـ من طريق صالح بن أبي الأخضر ـ وهو ضعيف يعتد به ـ عن الزهري، به.

وله طريق آخر في «الأدب المفرد» (١٢١٩) ضعيف أيضاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، هو الحديث التالي، وهو حديث صحيح.

وشاهد آخر من حديث عائشة، ضعيف، عند الطبراني في الأوسط أيضاً (٥٤٣٧)، والصغير (٨١٦).

ومعنى «غَمَر»: دُسومة وزُهومة.

وقوله «فأصابه شيء»: قال المناوي في «فيض القدير» ٦: ٩٢ (٨٥٤٨): «أي: إيذاء من بعض الحشرات..، لأن الهوامّ وذاوت السموم ربما نقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه»، وحدَّدت رواية أبي سعيد الخدري المشار إليها قبل قليل «الشيء» بـ «وَضَحٌ»، وهو البرص، وهذا لا يتقى منه بنظافة البيت وسلامته من الحشرات، كما كان مؤلوفاً.

٢٦٧٤٢ ـ رواه من طريق زهير ـ هو ابن معاوية ـ به: أحمد ٢: ٢٦٣، =

أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نام وفي يده غَمَر لم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه**».

١٣٤ ـ في مخالطة الناس ومخالقتهم

٢٦٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبيب قال: قال صَعْصَعة لابن أخيه: إني كنتُ أحبُّ إلى أبيك منك، فأنت أحبُّ إليّ من ابني، إذا لقيت المؤمن فخالطه، وإذا لقيت الفاجر فخالقه.

٥٣٧، وأبو داود (٣٨٤٨)، ومن طريق أبي داود: البيهقي ٧: ٢٧٦. وقال الحافظ في «الفتح» ٩: ٥٧٩ (٥٤٥٦) وقد عزاه إلى أبي داود: سنده صحيح على شرط مسلم.

ورواه من طريق سهيل بن أبي صالح: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، والدارمي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١).

ومن طريق أبي صالح: رواه الترمذي (١٨٦٠) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (١٨٥٩)، والحاكم ٤: ١١٩، ١٣٧، من وجه آخر: يعقوب بن الوليد الأزدي المدني ـ لا: المزني ـ عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأوله: «إن الشيطان حسّاس لحّاس، فاحذروه على أنفسكم..»، وقال الترمذي: غريب، وصححه الحاكم على شرطهما في الموضع الأول!! فتعقبه الذهبي بأن يعقوب بن الوليد هذا كذبه أحمد والناس!.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٢: ٣٤٤، والبيهقي ٧: ٢٧٦: معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهذا عالٍ في الصحة.

٢٦٢٢٠ ٢٦٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يحيى بن
٨: ٥٦٥ وثَّاب، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمنُ الذي يخالط الناس ويصبِر على أذاهم، أفضل من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**».

٢٦٧٤٤ ـ «أفضل من الذي لا يخالط»: هكذا في مصادر التخريج، وفي النسخ: أفضل من الذي يخالط، والصحابي الذي لم يسمّ: هو ابن عمر رضي الله عنهما، كما سيأتي، وعدم تسميته لا يوثر على صحة الحديث.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: هناد بن السريّ في «الزهد» (١٢٤٦)، والبيهقي ١٠: ٨٩.

ورواه الترمذي (٢٥٠٧)، وأحمد ٥: ٣٦٥ من طريق الأعمش، به.

وقال الترمذي: عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال بعد روايته الحديثَ عن ابن أبي عدي قال: كان شعبة يرى أنه ابن عمر، وشعبة أخذ هذا عن الأعمش، كما أفادته رواية أحمد ٢: ٤٣، ولذلك رواه في: مسند ابن عمر.

ورواه بالجزم أنه ابن عُمر غير واحد عن الأعمش.

رواه ابن ماجه (٤٠٣٢) من طريق إسحاق الأزرق، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، والبيهقي ١٠: ٨٩ من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن يحيى ابن وَثّاب، عن ابن عُمر مرفوعاً.

وفي إسناد ابن ماجه: عبد الواحد بن صالح راويه عن إسحاق الأزرق، قال عنه في «التقريب» (٤٢٤٢): مجهول، ومع ذلك فقد حسَّنه الحافظ نفسه في «الفتح» ١٠: ٥١٢ (٦١٠٠)، وفي أواخر «بلوغ المرام» (١٥٦٤).

٢٦٧٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه قال: قال عبد الله بن مسعود: خالِطوا الناس وزايلوهم وصافِحوهم، ودينَكم فلا تَكْلِمونه.

١٣٥ ـ في هيبة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٧٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: حدثني مسلم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود خميساً إلا أتيته، قال: فما سمعته يقول لشيء قط: قال

٢٦٧٤٥ ـ علَّقه البخاري ١٠: ٥٢٦ تحت الباب (٨١) من كتاب الأدب بصيغة الجزم قال: قال ابن مسعود: «خالِطِ الناس، ودينك لا تَكْلِمَنَّه».

ورواه وكيع في «الزهد» (٥٣١)، وهناد في «الزهد» (١٢٤٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٢٠٤، والطبراني في الكبير ٩ (٩٧٥٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به، وإسناده صحيح.

٢٦٧٤٦ ـ «عن أبيه»: سقط من ش، ع.

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٥٢ من طريق معاذ بن معاذ، به.

ورواه أحمد أيضاً، والدارمي (٢٧٠)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٦١٧)، والحاكم ١: ١١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريقين عن ابن عون، به، وسقط من مطبوعة الطبراني قوله «عن أبيه».

ورواه الدارمي (٢٨١)، والخطيب في «الكفاية» ص٢٠٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٦٢)، والحاكم ١: ١١٠ ـ ١١١ وصححه على شرطهما أيضاً ووافقه الذهبي، من طريقين آخرين عن ابن مسعود، به مختصراً.

٨: ٥٦٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فنكَّس، قال: فنظرت إليه وهو قائم منحلَّة أزرارُ قميصه، قد اغرورقتْ عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك.

٢٦٧٤٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦٧٤٨ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي قال: حدّث بحديث فقيل له: أترفع هذا؟ فقال: دونه أحبُّ إلينا، إن كان خطأ في ذلك، أو زيادة، أو نقصاناً، كان أحب إلينا.

٢٦٢٢٥ **٢٦٧٤٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي

٢٦٧٤٧ ـ رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠٥ من طريق معاذ بن معاذ، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٣٥، والدارمي (٢٧٦)، والخطيب في «الكفاية» ٢٠٦، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١١١٦، ١١١٧) من طريقين عن ابن سيرين، به، وإسناده صحيح.

قلت: وهذا الصنيع من الإمام الشعبي ـ وله نظائر عن غيره ـ ينبغي الانتباه إليه، واعتماده أيضاً في مجال إعلال الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة.

٢٦٧٤٩ ـ ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، وهو ثقة.

ورواه ابن ماجه (٢٥) عن المصنف، به.

=

ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا، قال: كبِرنا ونسينا، والحديثُ على
٨: ٥٦٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

٢٦٧٥٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد قال: خرجت مع سعد بن مالك، من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث حديثاً حتى رجعنا.

٢٦٧٥١ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا توبةُ العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيتَ الحسنَ حين يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم! لقد جلست إلى ابن عمر فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بضبّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنه ليس من طعامي، وأما أنتم فكلوه**».

ورواه أحمد ٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١ عن غندر، به.

ورواه الطيالسي (٦٧٦)، والبغوي في «الجعديات» (٦٨)، كلاهما عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٠، ٣٧٢، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والطبراني في الكبير ٥ (٤٩٧٨) من طريق شعبة، به.

وإسناده صحيح.

٢٦٧٥١ ـ رواه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم ٣: ١٥٤٣ (قبل ٤٣)، والدارمي (٢٧٢)، وأحمد ٢: ٨٤، ١٣٧ من طريق شعبة، به، ولفظهم: «قاعدتُ ابن عمر قريباً من سنتين أو سنةٍ ونصف». وانظر ما بعده.

٢٦٧٥٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي قال: جلست إلى ابن عمر سنة، فما سمعته يحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء.

٨: ٥٦٨ **٢٦٧٥٣** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: قال عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي مسعود عقبة بن عمرو ـ أحسب ـ: ما هذا الحديثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم!! قال: وأحسَبه حَبَسهم بالمدينة حتى أُصيب.

١٣٦ ـ ما كره من اطّلاع الرجل على الرجل

٢٦٢٣٠ **٢٦٧٥٤** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري: سمع سهل بن سعد

٢٦٧٥٢ ـ «حدثنا أبو بكر»: من ع، ش، وهو أبو بكر بن عياش.

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٦)، وأحمد ٢: ١٥٧، والدارمي في المقدمة (٢٧٣) من طريق شعبة، به، وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٤٤ في شرح الرواية السابقة: يُجمع بأن مدة مجالسته كانت سنةً وكسراً، فألغى الكسر تارة، وجبره أخرى».

٢٦٧٥٤ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٤٠٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٦٩٨ (بعد ٤١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٦٦٣) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٩٢٤، ٦٢٤١)، ومسلم أيضاً، والحميدي (٩٢٤)، والترمذي =

يقول: اطلع رجل من جُحْر في حُجْرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه مِدْرىً يحكُّ به رأسه فقال: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما الاستئذان من البصر**».

٢٦٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن بركة بن يعلى التيمي، عن أبي سويد العبدي قال: كنا بباب ابن عمر نستأذن عليه، فحانت مني التفاتة، فرآني، فقال: أيُّكم اطَّلع في داري؟ قال: قلت: أنا ـ أصلحك الله ـ حانتْ مني التفاتة فنظرت، قال: ويحك! لك أن تطَّلع في داري؟!. ٨: ٥٦٩

٢٦٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن

(٢٧٠٩)، وأحمد ٥: ٣٣٠ من طريق سفيان بن عينية، به.

ورواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٤٠) وما بعده، والنسائي (٧٠٦٤)، وأحمد ٥: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، والدارمي (٢٣٨٤، ٢٣٨٥) من طرق عن الزهري، به.

وزاد عليهم الطبراني ٦ (٥٦٦٠ ـ ٥٦٧٣) فرواه من طريق ثلاثة عشر رجلاً عن الزهري.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه الطبراني ٦ (٥٦٦٤) عن عبيد بن غنام، عن المصنِّف، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عمه، عن الزهري، به.

٢٦٧٥٥ ـ «التيمي»: من النسخ، و«المسند» ٢: ٩٢ ـ ٩٣، وله ولشيخه أبي سويد ترجمة في «تعجيل المنفعة» (٨٦، ١٣٠٢)، وانظر فيه الاختلاف في: التيمي أو التميمي. وفي آخر القصة رواية ابن عمر لحديث: «بني الإسلام على خمس».

٢٦٧٥٦ ـ إسناد المصنف صحيح. وسعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه. هكذا في المصادر، وقد رواه أبو داود (٥١٣١) عن المصنف، عن حفص، وعن أخيه عثمان، عن جرير، كلاهما عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل، عن سعد، به.

=

الهزيل بن شُرحبيل: أن سعداً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر**».

٢٦٧٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن الحسن قال: قال

ورواه أيضاً (٥١٣٢) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، عن رجل، عن سعد، نحوه، ففسَّره المنذري في «تهذيبه» (٥٠١١) بأنه ابن أبي وقاص، وأدخله المزي في مسند سعد بن أبي وقاص في «تحفة الأشراف» (٣٩٤٦).

ورواه الطبراني له في الكبير ٦ (٥٣٨٦) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، عن طلحة، عن هزيل، عن سعد بن عبادة، وذكر المزي في ترجمة هزيل أنه يروي عن السعْدَيْن: ابن أبي وقاص، وابن عبادة، والله أعلم.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» ٨: ٤٣، ٤٤: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢٦٧٥٧ ـ عوف: هو الأعرابي. وهذا مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الحسن متكلَّم فيها. انظر ما تقدم (٧١٤).

وقد رواه أبو عبيد في «غريبه» ١: ١٤٣ عن هشيم، عن عوف، به.

وله شاهد متصل مرفوع عن أبي أمامة: رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٠٥) من طريق عبد الله بن رجاء الشيباني، عن السفَر بن نُسير، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «ومن كان يشهد أني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأنس ويسلم، فإذا نظر في قَعْر البيت فقد دخل». والسَّفَر بن نُسير ضعيف. والشيباني: لم يعرفه الهيثمي ٨: ٤٣، وهو مترجم عند المزي ١٤: ٥٠٤، والذهبي في «الميزان» ٢ (٤٣١٠)، ونقل الذهبي عن أبي حاتم قوله فيه: مجهول، أما ابن حجر في «التقريب» (٣٣١٤) فقال: مقبول.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن سَبَقه بصره إلى البيوت، فقد دَمَر**». يعني: دخل.

٢٦٧٥٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**هكذا عنك، هكذا، فإنما الاستئذان من النظر**».

٢٦٧٥٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، ٢٦٢٣٥

وهكذا جاء في أصل الرواية تفسير: دمر، بـ: دخل، أي: بغير إذن، وهو واضح، وأكّده أبو عبيد رحمه الله.

٢٦٧٥٨ ـ إسناده صحيح، وقد رواه أبو داود (٥١٣١) عن المصنف، به.

وتقدم تخريجه برقم (٢٦٧٥٦).

٢٦٧٥٩ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٤٠٩). وإسناده حسن من أجل خالد بن مخلد، لكن توبع من كثير.

فقد رواه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، ومسلم ٣: ١٦٩٩ (٤٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، وأحمد ٢: ٢٦٦، ٥٢٧، والطحاوي في «المشكل» (٩٣٦)، والبيهقي ٨: ٣٣٨ من طريق سهيل، به.

ورواه البخاري (٦٨٨٨، ٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (٧٠٦٦)، وأحمد ٢: ٢٤٣، ٤٢٨ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، وأحمد ٢: ٤٢٨ من طريق عجلان والد محمد، كلاهما عن أبي هريرة، به، ولفظه: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفتَه بحصاة، ففقأتَ عينه، ما كان عليك من جُناح».

ورواه النسائي (٧٠٦٥)، والطحاوي (٩٣٩) من طريق بشير بن نَهيك، عن أبي =

٨: ٥٧٠ عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أنَّ أحداً اطلع على ناس بغير إذنهم : حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه**».

٢٦٧٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطّلع رجل من خَلَل الباب، فسدَّد النبي صلى الله عليه وسلم عليه بمِشْقَص، فتأخر الرجل.

٢٦٧٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن

هريرة، به، ولفظه: «فلا دية ولا قصاص».

٢٦٧٦٠ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٤٠٨).

وحميد: هو الصواب، كما سيأتي، وكما هو ملاحظ من تكرار هذه السلسلة: يزيد، عن حميد، عن أنس، وهي من ثلاثيات المصنف، وفي النسخ: نمير!!.

و«من خلل الباب»: في النسخ: من خلف الباب، وأثبتُّه هكذا مما سيأتي، ومن مصادر التخريج.

و«فسدَّد» من ع، ش، ومصادر التخريج، وفي باقي النسخ: فشدَّ.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٠٨، ١٢٥، ١٧٨، والبخاري (٦٨٨٩)، والترمذي (٢٧٠٨) وقال: حسن صحيح، من طريق حميد، به.

وللحديث طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه:

منها: رواية حفيده عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عنه: رواها أحمد ٣: ٢٤٢، والبخاري (٦٢٤٢، ٦٩٠٠)، ومسلم ٣: ١٦٩٩ (٤٢)، وأبو داود (٥١٢٨)، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله.

والمِشْقَص : سهم فيه نصل عريض.

نذير قال: استأذن رجل على حذيفة، فأدخل رأسه، فقال له حذيفة: قد
٨: ٥٧١ أدخلتَ رأسك، فأدخِلْ استَك!!.

١٣٧ ـ في تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه

٢٦٧٦٢ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك، عن عبد الرحمن بن

٢٦٧٦٢ ـ عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن مسعود، وفي «التقريب» (٣٩٢٤): سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً.

وهذا الحديث أشهر الأحاديث المتواترة، وأشدّها تواتراً، والحمد لله، إذ بلَّغ ابن الجوزي رحمه الله رواته من الصحابة إلى ثمانية وتسعين صحابياً، وذلك في مقدمة كتابه «الموضوعات» ١: ٥٤ ـ ١٢٩، وانظر الفصل الأول من كتاب السيوطي «تحذير الخواص».

وقد جمع طرقه عدد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين في أجزاء حديثية، قال الحافظ في «الفتح» ١: ٢٠٣ (١١٠): «تحصّل من مجموع ذلك كله رواية مئة من الصحابة..، ونقل النووي ـ في «شرح مسلم» ١: ٦٨ ـ أنه جاء عن مئتين من الصحابة».

قال العراقي في «شرح ألفيته» ٢: ٢٧٧: «وأنا أستبعد وقوع ذلك. والله أعلم».

قال السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ١٨ ـ ١٩: «ووجّهه غيره: بأنها في مطلق الكذب..، ولكن لعله ـ كما قال شيخنا ابن حجر ـ: سَبْق قلم من: مئة». وزاد في التعليق عليه نقلاً عن إحدى نسخه الخطية: «قلت: أو: من ثمانين، وهو أقرب».

وانظر تمام كلامه هناك، وقارنه بأصله، وهو كلام شيخه ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣ (١١٠) ففيه فوائد، وبعض مغايرات بينهما.

=

عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس قال: قال

ثم، إن المصنف رواه عن أربعة عشر صحابياً، والخامس عشر (رجل) لم يسمّ.

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» عن أربعة وعشرين صحابياً ١: ٣٥٢ ـ ٣٦٩.

أما حديث أنس هذا: فقد رواه ابن ماجه (٣٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (٢٢٥٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٣٨٩، ٤٠١، ٤٣٦ من طرقٍ عن سماك، به.

ورواه الترمذي (٢٦٥٩)، وأحمد ١: ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٥٤ من طريق عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود، به.

وحكم عليه بالصحة ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٠٣، والسخاوي في «فتح المغيث» ٤: ١٩، وهكذا كل ما سأعزوه إلى هذين الكتابين ـ في تخريج هذا الحديث ـ فمن هذا المكان.

٢٦٧٦٣ ـ رواه أبو يعلى (٤٠١٢ = ٤٠٢٥) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٣، والطبراني في الأوسط (٣٢٥١).

وورد في «الصحيح» وغيره من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه: فقد رواه البخاري (١٠٨)، ومسلم ١: ١٠ (٢)، والترمذي (٢٦٦١)، والنسائي (٥٩١٣، ٥٩١٤)، وابن ماجه (٣٢)، وأحمد ٣: ٩٨، ١١٦، ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٧٢، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، والدارمي (٢٣٥، ٢٣٦) من طرق عن أنس رضي الله عنه.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٦٧٧٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٢٤٠ **٢٦٧٦٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن

٢٦٧٦٤ ـ «مثل حديث..»: هكذا جاء في النسخ، وهو يُشعر بسياق الحديث من هذا الطريق قبل هذا الإسناد، ولذلك علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله: «لعله سقط هذا الأثر من الأصل؟».

قلت: حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن ثعلبة بن يزيد الحِماني، عن عليّ: لفظه: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار»، رواه هكذا أحمد ١: ٧٨، وهو عند أبي يعلى (٤٩٦) من طرق إلى ابن فضيل، به.

ثم رواه (٥٨٨) من طريق آخر إلى الأعمش، به.

ومن طريق أبي يعلى: رواه الضياء في «المختارة» (٤٠٥).

أما طريق: ابن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ: فلم أرَ به هذا اللفظ النبوي، إنما رأيت به اللفظ الآخر: «من حدث حديثاً يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، فيشكل حينئذ قول المصنف: «مثل حديث ابن فضيل»، فإنه ينبغي ـ على حسب المألوف عند أهل هذه الصناعة ـ أن يقال: نحو حديث ابن فضيل، ولا يصلح ادعاء أن المصنف يسوّي بينهما، فإنه فرَّق بينهما.

وهذا هو الذي رأيته، ففي «المختارة» للضياء (٦٤٧) من طريق أبي نعيم، عن الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن المصنِّف، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، مرفوعاً: «من حدَّث عني حديثاً..»، ولم أر الحديث من هذا الوجه في «الحلية»، ولا في «تاريخ أصبهان»، ولا في أحد معاجم الطبراني الثلاثة، ولا في «مسند الشاميين» له، وهو فيها من حديث عليّ بقريب من هذا الإسناد أو بعيد.

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، مثل حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب.

٨: ٥٧٢ **٢٦٧٦٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن

وأقربها رواية أبي نعيم له في «الحلية» ٨: ١١٩، و«تاريخ أصبهان» ٢: ٩٤ من طريق الحِماني، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش، به.

وروى الحديثَ عن عثمان أخي المصنِّف، عن ابن فضيل، به: عبد الله بن الإمام أحمد ١: ١١٣، وابن ماجه (٤٠) ولفظه: «من روى عنّي حديثاً وهو يُرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذِبَيْن» وإسناده صحيح، وأُقحم في مطبوعة «المسند»: «حدثني أبي» ـ أي: الإمام أحمد ـ وهو خطأ. انظر «أطراف المسند» (٦٣٣٩).

ورواه من طريق المصنف وأخيه عثمان معاً، عن ابن فضيل، به: الطبراني في «طرق حديث من كذب عليّ» (١٨).

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٣٨) عن المصنف، عن عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، به.

ورواه البزار في «مسنده» (٦٢١) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، به، باللفظ المذكور، وابن أبي ليلى ضعيف الحديث من قِبَل حفظه، كما تقدم كثيراً.

على أن الحديث معروف صحيح من جهة عليّ رضي الله عنه، مخرّج في الصحيحين وغيرهما، وتقدم برقم (٢٦٧٧٠).

٢٦٧٦٥ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٠١٨).

وقد رواه أحمد ٢: ٢٠٢ من طريق ابن نُمير، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠١٥٧، ١٩٢١٠)، وأحمد ٢: ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤، والدارمي (٥٤٢)، والبخاري (٣٤٦١)، والترمذي (بعد ٢٦٦٩) من طريق الأوزاعي، به.

=

أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شدّاد، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: يا أَبَتِ ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً؟! فقال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعت منه كلمة: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا، عن خالد بن

وله قصة عند الطبراني في الأوسط (٢١١٢).

٢٦٧٦٦ ـ «متعمداً»: ليس في ش، ع، أ.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦).

ورواه من طريق المصنف: الشاشي في «مسنده» (٤٠).

ورواه أحمد ١: ١٦٥، وابن ماجه (٣٦)، والبزار (٩٧٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٧) عن أبي الوليد، والنسائي (٥٩١٢) عن خالد، وأحمد ١: ١٦٦ ـ ١٦٧ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن شعبة، به، وليس عندهم «متعمداً». قال الحافظ في «الفتح» ١: ٢٠١: «والاختلاف فيه على شعبة».

ورواه أبو داود (٣٦٤٣) من طريق وَبَرة، عن عامر، به.

٢٦٧٦٧ ـ «خالد بن سلمة»: هو الصواب، وهو ابن العاص المخزومي، وتحرف في النسخ إلى: خالد بن سليم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٦٩) بهذا الإسناد.

=

سلمة، عن مسلم مولى خالد بن عُرْفُطَة: أن خالد بن عرفطة ذكر المختار،
٨: ٥٧٣ فقال: كذاب، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من جهنم**».

٢٦٧٦٨ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن محمد بن إسحاق،

ورواه عن المصنف: أحمد ٥: ٢٩٢ وشاركه ابنه عبد الله، وعن عبد الله: رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤١٠٠).

ورواه أبو يعلى (٦٨٣٣ = ٦٨٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٧) من طريق محمد بن بشر، به.

وفي أسانيدهم: مسلم مولى خالد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٩٣.

وجعله الحافظ ابن حجر والسخاوي من الأحاديث الحسان التي وردت في الباب.

٢٦٧٦٨ ـ هذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ومعبد بن كعب.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٧، والدارمي (٢٣٧)، والحاكم ١: ١١١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٤) من طريق ابن إسحاق، به، وقد صرّح بالسماع عند أحمد، لكنه قال: «حدثني ابنٌ لكعب بن مالك»، وهو معبد، كما في الروايات الأخرى.

ويحتمل أن يكون أخاه عبد الرحمن، فقد رواه الحاكم ١: ١١١ ـ ١١٢ شاهداً من طريق آخر، عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أبي قتادة.

ورواه الطحاوي (٤١٣) من طريق آخر عن عُقيل، عن معبد بن كعب، به. وانظر «الأدب المفرد» (٩٠٤).

=

عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر: «**إياكم وكثرة الحديث عليّ، فمن قال: فليقل حقاً أو صدقاً، ومن تقوَّل عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٢٤٥ **٢٦٧٦٩** ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه

وذكره الحافظ في «الفتح» ١: ٢٠٣، والسخاوي في «فتح المغيث» من الأحاديث التي صحَّت وليست في الصحيحين.

٢٦٧٦٩ ـ «عبيد الله بن عمر»: من ش، ع، ومصادر التخريج، وتقدم (١٦٩٢٦) أن أبا أسامة يروي عن عبيد الله. وأبو بكر: هو ابن سالم بن عبد الله بن عمر. وهذا إسناد صحيح.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣١٥٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٢ بمثل إسناد المصنف، عن أبي أسامة فقط.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٠٣، ١٤٤، والبزار ـ زوائده (٢١٠) ـ، والطحاوي في «المشكل» (٣٩٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وجاء في الموضع الثاني من «المسند» ٢: ١٤٤: «عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه» فقط، فأوهم أنه مرسل، وهو سَقَط من النسخ، ومقتضى كلام الحافظ في «أطراف المسند» (٤٢٦٥) زيادة: عن جده، وهو عبد الله بن عمر، فاتصل السند، وانظر لزاماً كلام الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على «المسند» (٦٣٠٩).

وجعله الحافظان ابن حجر والسخاوي مما صحّ من أحاديث الباب وليس في الصحيحين.

وسلم قال: «**إنّ الذي يكذِب عليّ يُبنى له بيت في النار**».

٨: ٥٧٤ **٢٦٧٧٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش: أنه سمع علياً يخطب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تكذبوا عليَّ، فإنه من يكذبْ عليّ يَلِج النار**».

٢٦٧٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليّ ـ أحسَبه: قال: متعمداً ـ فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٠ ـ هذا أول حديث في «صحيح» مسلم، وقد رواه عن المصنف.

ورواه مسلم، وأحمد ١: ١٢٣، ١٥٠، والبزار (٩٠٢) من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (١٠٦)، والنسائي (٥٩١١)، وأحمد ١: ٨٣، ١٢٣ من طريق منصور، به.

ورواه الترمذي (٢٦٦٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣١) من طريق شريك، عن منصور، وفي شريك كلام ينجبر حديثه بمتابعة شعبة له، ورواية عليّ رضي الله عنه لهذا الحديث لها قصة، هي الآتية برقم (٣٢٧٤٤).

٢٦٧٧١ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٠١٩).

وقد رواه أحمد ٣: ٥٦ عن عفان، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٢٩٨ (٧٢)، وأحمد ٣: ٣٩، ٤٦ من طريق همام، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٠) من طريق شعبة، عن أبي مَسْلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

٢٦٧٧٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٣ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان ـ مسلم بن يسار ـ عن أبي

٢٦٧٧٢ ـ عطية: هو ابن سعد العوفي، صدوق في نفسه، لكنه يخطئ كثيراً ويدلِّس، وقد عنعن.

وقد رواه ابن ماجه في المقدمة (٣٧) من طريق مطرف، وأحمد ٣: ٣٩ من طريق فراس بن يحيى الهَمْداني، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠١) من طريق الإمام أبي حنيفة، ثلاثتهم عن عطية، به.

٢٦٧٧٣ ـ هذا إسناد حسن من أجل مسلم بن يسار.

وقد رواه ابن راهويه (٣٣٤)، وأحمد ٢: ٣٢١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١١)، والبيهقي ١٠: ١١٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، به، وعند أحمد فقط زيادة: «عن عمرو بن أبي نَعِيمة» بعد بكر ابن عمرو.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٥، والطحاوي (٤١٠)، والبيهقي أيضاً، من طريقين عن بكر ابن عمرو، عن عمرو بن أبي نَعِيمة، عن أبي عثمان، به. وعمرو هذا لا أقل من تحسين حديثه، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» مع ما في «المستدرك» للحاكم ١: ١٠٣.

ورواه البخاري (١١٠)، ومسلم ١: ١٠ (٣)، والنسائي (٥٩١٥)، وابن ماجه (٣٤)، وأحمد ٢: ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٩، ٥٠١، ٥١٩ من ثلاثة طرق عن أبي هريرة، نحوه.

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تقوّل عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٢٥٠ **٢٦٧٧٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن مرَّة، عن
٨: ٥٧٥ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**قد رأيتموني، وسمعتم مني، وستُسألون عني، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٥ ـ قال: حدِّثت عن هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٤ ـ عمرو بن مرة: هو الجَمَلي. ومرّة: هو مرّة الطيِّب الهَمْداني. وهذا إسناد صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضر.

وقد رواه أحمد ٥: ٤١٢ من طريق شعبة، به، في حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

٢٦٧٧٥ ـ «متعمداً»: من ش، ع، ومصادر التخريج الثلاثة، وقد علَّقه المصنِّف كما ترى.

لكن رواه أحمد ٣: ٣٠٣ عن هشيم، به.

ورواه الدارمي (٢٣١) عن محمد بن عيسى، وابن ماجه (٣٣)، وأبو يعلى (١٨٤٢ = ١٨٤٧) عن زهير بن حرب، كلاهما عن هشيم، فاتصل الإسناد به من طريق أئمة أربعة.

وذكره الحافظان ابن حجر والسخاوي فيما صح من أحاديث الباب وليس في الصحيحين.

٢٦٧٧٦ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**». وربما قال: «**فليتبوأ مقعده من النار متعمداً**».

٢٦٧٧٧ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٦ ـ «أخبرنا سليمان»: من م، د، ت، ن، وفي أ، ش، ع: حدثنا سليمان.

والحديث إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ١١٦، ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٧٦، وابنه عبد الله ٢٧٨، والدارمي في المقدمة (٢٣٦)، والنسائي (٥٩١٤)، وأبو يعلى (٤٠٥٧ = ٤٠٧٠) من طرق عن سليمان التيمي، به. وانظر ما تقدم برقم (٢٦٧٦٣).

٢٦٧٧٧ ـ رواه الترمذي (٢٩٥١) بمثل إسناد المصنف وقال: حسن، أي: لغيره، من أجل شيخه سفيان بن وكيع وعبد الأعلى، وقد رواه غير واحد عن أبي عوانة.

ورواه أحمد ١: ٢٩٣، ٣٢٣، ٣٢٧، والدارمي (٢٣٢)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٣٩٣) من طريق أبي عوانة، به.

وأعقبه الطبراني، بروايته من طريق سفيان، عن عبد الأعلى، به.

وعبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي، قال في «التقريب» (٣٧٣١): «صدوق يَهم». وهو إلى الضعف أقرب، ومع ذلك ذكر الحافظ حديثه مع جملة الأحاديث الحسان الواردة في الباب، ولم يذكره السخاوي فيها.

٨: ٥٧٦ **٢٦٧٧٨** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنّ كَذِباً عليّ ليس ككَذِبٍ على أحدٍ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٧٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: وجدت في كتاب أبي: محمدِ بنِ أبي

٢٦٧٧٨ ـ رواه البخاري (١٢٩١) من طريق أبي نعيم وهو الفضل بن دُكين، به.

ورواه مسلم ١: ١٠ (٤)، وأحمد ٤: ٢٤٥، ٢٥٢ من طريق سعيد بن عبيد، به.

٢٦٧٧٩ ـ محمود بن لبيد: صحابي صغير، وجلُّ روايته عن الصحابة.

والحديث رواه أحمد ١: ٧٠، والبزار (٣٨٤) في مسنديهما، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

قال البزار: «ولا نعلم سمع محمود بن لبيد عن عثمان، وإن كان قديماً»، وهذا القول من البزار يدل على ذهابه مذهب البخاري وغيره في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه، وقد روى مسلم ٤: ٢٢٨٧ (٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان مرفوعاً: «من بنى مسجداً لله، بنى الله له في الجنة مثله». فهذا على شرط مسلم. وذكر ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٧٧ أن محموداً سمع من عمر رضي الله عنهما.

وللحديث طريق آخر: رواه أحمد ١: ٦٥، والطيالسي (٨٠)، والبزار (٣٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٢) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عنه رضي الله عنه.

والحديث بهذين الإسنادين من قسم الصحيح، وقد ذكره الحافظ في جملة ما صحّ من أحاديث الباب وهو في غير الصحيحين، ولم يذكره السخاوي أبداً.

شيبة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٢٥٥ ٢٦٧٨٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار**».

٢٦٧٨٠ ـ الحديث طرف آخر مما سيأتي برقم (٣٢٣٣٨) عن يعلى، وبرقم (٣٥٢٩٢) عن علي بن مسهر، كلاهما عن أبي حيان، به.

«عن أبي حيان»: هو الصواب، كما سيأتي، وكما في «مسند» المصنِّف (٥١٧)، ومصادر التخريج، وفي النسخ: عن محمد بن حيان، خطأ، وهو أبو حيان التيمي. واسمه يحيى بن سعيد بن حيان، أحد الثقات. والإسناد صحيح.

رواه كذلك الطبراني في الكبير ٥ (٥٠٢٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ومن طريقه الطبراني (٥٠١٨) ـ، والبزار ـ زوائده (٢١٧) ـ، والطبراني (٥٠١٩، ٥٠٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٩) من طريق أبي حيان هذا، به.

ورواه الطبراني (٥٠١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن يزيد بن حيان، به.

وهو عند الطبراني في الأوسط (٨١٧٩) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن زيد ابن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما.

والحديث ذكره الحافظان ابن حجر والسخاوي من جملة ما صح من أحاديث الباب وهو في غير الصحيحين.

هذا، وجاء هنا في نسخة أ ما نصه: هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب الأدب.

١٣٨ ـ في الرجل يُسأل أنت أكبر أم فلان : ما يقول؟

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

٢٦٧٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رَزين العُقيلي قال: قيل للعباس: أنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو أكبر مني وولدت أنا قبله.

٨: ٥٧٧ ٢٦٧٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه قال: قيل لأبي وائل: أيُّكما أكبر: أنت أكبر أو الربيع بن خُثيم؟ قال: أنا أكبر منه سناً، وهو أكبر مني عقلاً.

٢٦٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي وائل، بنحو منه.

٢٦٧٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٢٢).

والحديث إسناده صحيح. وقد رواه الحاكم ٣: ٣٢٠ من طريق جرير هذا، به.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٩: ٢٧٠ إلى الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، ومسند العباس رضي الله عنه غير مطبوع.

ومن هذا القبيل: ما روى الترمذي (٣٦١٩): «أن عثمان بن عفان سأل قُبَاث بن أشْيَم ـ أخا بني يعمُر بن ليث ـ: أأنت أكبرُ أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر منّي، وأنا أقدم منه في الميلاد». قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق».

٢٦٧٨٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٦٢٣). وانظر ما بعده.

٥ : ٩ ## ١٣٩ ـ في الرجل يمدح الرجل

٢٦٧٨٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثُوا في وجوه المدّاحين التراب.

٢٦٢٦٠ **٢٦٧٨٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن

٢٦٧٨٤ ـ «نحثوا»: كذا في أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: نحثي، وكلاهما صحيح، فالفعل واوي ويائي.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» هكذا (٤٨٤).

ورواه مسلم ٤: ٢٢٩٧ (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٥، ٢٩٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٥٧٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥، ومسلم، والترمذي (٢٣٩٣) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

٢٦٧٨٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن منصور برقم (٢٦٧٩٤).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٥٧٧) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٢٩٧ (٦٩)، وأحمد ٦: ٥ ـ ومن طريقه الطبراني ٢٠ (٥٧٧) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٧٧١) من طريق منصور، به.

=

همام بن الحارث: أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمَد المقداد فجثا على ركبتيه ـ قال: وكان رجلاً ضخماً ـ، فجعل يحثو في وجهه الحصى، فقال له عثمان: ما شأنك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم المداحين، فاحثُوا في وجوههم التراب**».

٢٦٧٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن
٦:٩ معبد الجهنيّ، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إيّاكم والتمادحَ، فإنه الذَّبح**».

ورواه أحمد ٦: ٥ من طُرُق عن المقداد رضي الله عنه، نحوه.

٢٦٧٨٦ ـ هذا طرف آخر من حديث سيأتي برقم (٣١٦٩٢، ٣٥٥٢٥).

وقد روى هذا الطرف ابن ماجه (٣٧٤٣) عن المصنف، به.

وقال البوصيري (١٣٠٨): «هذا إسناد حسن، معبد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

قلت: هو حسن، من أجل معبد، قال في «التقريب» (٦٧٧٧): «صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة»، لكن كون معبدٍ مختلَفاً فيه الاختلاف الحديثي المعروف جرحاً وتعديلاً: فهذا في محل النظر، ومن تكلم فيه فلبدعته. والله أعلم.

ورواه أحمد ٤: ٩٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٤: ٩٢، والطبراني ١٩ (٨١٥) من طريق شعبة، به.

ثم رواه أحمد ٤: ٩٨ ـ ٩٩، والطبراني (٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد، به.

٢٦٧٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا قعوداً عند عمر بن الخطاب، فدخل عليه رجل فسلّم عليه، فأثنى عليه رجل من القوم في وجهه، فقال له عمر: عقرتَ الرجل، عقرك الله، تثني عليه في وجهه في دينه؟!.

٢٦٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر يقول: المديحُ: الذبحُ.

٢٦٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا طلب أحدكم الحاجة، فليطلبها طلباً يسيراً، ولا يأتي الرجلَ فيثني عليه في وجهه فيقطعَ ظهره، فلا يمنعُه شيئاً. ٧ : ٩

٢٦٧٩٠ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذّاء، ٢٦٢٦٥

٢٦٧٨٧ ـ سيأتي الخبر من وجه آخر برقم (٢٦٧٩٥).

وأصل معنى العَقْر: الذبح، وفي «النهاية» ٣: ٢٧٢: «ظاهره الدعاء، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف»، ومع ذلك فقد قال العلامة فضل الله الحيدر آبادي في «فضل الله الصمد» ١: ٤٢٧ (٣٣٥): «إن قيل: كيف جاز لعمر رضي الله عنه الدعاء على الرجل؟ أقول: إذا فعل الرجل بأخيه ما فيه هلاك دينه، جاز لعمر الدعاء عليه بهلاك دنياه».

٢٦٧٨٨ ـ رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٦) من طريق عُبيد الله، به، بلفظ: «المَدْح: الذبح»، وقال البخاري عقبه: «يعني: إذا قَبِلها» يعني: إذا اغترّ الممدوح بكلام المادح له.

٢٦٧٩٠ ـ رواه مسلم ٤: ٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٧ (بعد ٦٦)، وابن ماجه (٣٧٤٤)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: مدح رجل رجلاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ويحك، قطعتَ عنق صاحبك**» مراراً، ثم قال: «**إنْ كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالةَ، فليقل له: أحسَب، ولا أُزكي على الله أحداً**».

٢٦٧٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم قال: قلت لغُنَيم: أيُكره للرجل أن يمدح أخاه وهو شاهد؟ قال: نعم، فقلت: وإن كان غائباً؟ قال: كان يقال: لا تمدح أخاك.

٢٦٧٩٢ ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا أزكّي بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً.

٢٦٧٩٣ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

ورواه من طريق شعبة: البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٦٦)، وأحمد ٥: ٤١.

ورواه البخاري (٢٦٦٢، ٦١٦٢)، ومسلم (٦٥)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وأحمد ٥: ٤٦، ٤٧ من طرق عن خالد الحذّاء، به.

٢٦٧٩١ ـ عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وهو يروي عن غُنيم بن قيس المازني، كما في «الجرح» ٧ (٣٣٣)، فما جاء في «التاريخ الكبير» ٧ (٤٩٢) «كناه أبو عاصم»: «صوابه ـ غالباً ـ: كناه عاصم، والله أعلم، وترجم ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٩٣ لغنيم، وأرّخ وفاته سنة ٩٠.

٢٦٧٩٢ ـ «لا أزكي بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً»: في ش، ع: لا أزكي على الله أحداً.

٢٦٧٩٣ ـ علي بن الحكم: هو البُنَاني، ثقة، وعطاء: تقدم القول في سماعه من =

٨ : ٩ عليّ بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً كان يمدح رجلاً عند ابن عمر، فجعل ابن عمر يحثو التراب نحو وجهه بأصابعه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم المادحين فاحْثُوا في أفواههم التراب**».

٢٦٢٧٠ **٢٦٧٩٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثاه في وجهه وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا لقيتم المدَّاحين فاحْثُوا في وجوههم التراب**».

٢٦٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن

ابن عمر برقم (٩٨٠٢).

والحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بهذا الإسناد.

وقد رواه أحمد ٢: ٩٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٠)، وعبد بن حميد (٨١٢)، وابن حبان (٥٧٧٠)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٥٨٩)، والأوسط (٢٥١٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

٢٦٧٩٤ ـ تقدم من وجه آخر عن منصور برقم (٢٦٧٨٥).

والحديث رواه أبو داود (٤٧٧١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥ من طريق وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١١٥٨)، وأحمد ٦: ٥، ومسلم ٤: ٢٢٩٧ (٦٩)، والطبراني ٢٠ (٥٧٥) من طريق منصور، به.

٢٦٧٩٥ ـ تقدم الخبر قريباً برقم (٢٦٧٨٧) من وجه آخر، واتفقت النسخ هنا =

إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا جلوساً عند عمر فأثنى رجل على رجل في وجهه، حين أدبر، فقال عمر: عقرتَ الرجل، عقرك الله.

١٤٠ ـ في المشورة من أمر بها

٢٦٧٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب
٩: ٩ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لن يَهلِك امرؤ بعد مَشُورة**».

٢٦٧٩٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال سليمان بن داود لابنه: يا بنيّ لا تقطع أمراً حتى تُؤامِر

وهناك على قوله: كنا جلوساً عند عمر، وهو الصواب، إلا نسخة ش هنا، ففيها: عند ابن عمر، خطأ، والخبر عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٥) وفيه وفي شرحه «فضل الله الصمد»: عند عمر، ولم يذكر المزي رواية لوالد إبراهيم التيمي ـ واسمه: يزيد بن شريك ـ عن ابن عمر، إنما ذكر له رواية عن عمر، ورمز له «بخ» رمز «الأدب المفرد»، فهذا يؤكد الخطأ، ويؤيد الصواب.

٢٦٧٩٦ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٥٩٣٧).

وروى البيهقي في «الشعب» (٧٥٢٤ = ٧١٣٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «أمَا إن الله ورسوله غنيان عنها ـ أي: المَشُورة ـ، ولكنْ جعلها الله رحمة لأمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رَشَداً، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غَيّاً». وهو ضعيف، وإنْ حسَّنه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ٩٠.

ومن شواهد حديث الباب: ما جاء في «الجامع» لابن وهب (٢٨١، ٢٩١، ٢٩٢).

٢٦٧٩٧ ـ «قال سليمان بن داود»: في ش، ع: قال سليمان بن عيسى: قال داود!!.

مرشِداً، فإنك إذا فعلتَ لم تحزن عليه.

٢٦٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الضحاك قال: ما أمر الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالمشورة إلا لِمَا يعلم فيها من الفضل، ثم تلا: ﴿وشاورْهم في الأمر﴾.

٢٦٧٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا اختلف الناس في شيء، فانظر كيف صنع فيه عمر، فإنه كان لا يصنع شيئاً حتى يسأل ويشاور.

٢٦٢٧٥ **٢٦٨٠٠** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إياس بن دَغْفَل قال: حدثنا
٩: ١٠ الحسن قال: ما تَشَاور قوم إلا هُدُوا لأرشدِ أمرِهم.

١٤١ ـ ما ذكر في طلب الحوائج

٢٦٨٠١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر قال:

٢٦٧٩٨ ـ من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

٢٦٨٠١ ـ عيسى بن يونس: ثقة، وعبد الحميد: صدوق ربما وهم. وأبو مصعب: قال في «الجرح والتعديل» ٩ (٢٢١٨): أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت عنه.

وقد ذكر الحديثَ ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٥٣ ـ ١٠٦٨) من حديث ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأبي هريرة، ويزيد القَسْملي، وعائشة. وزاد عليه السيوطي في «اللآلئ» ٢: ٨١: حديث أبي بكرة: عند تمام في «فوائده» ـ (١٢٨٦) من ترتيبها ـ، وعليّ رضي الله عنه عند ابن النجار. وله طرق أخرى.

=

حدثني أبو مصعب الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أُطْلُبوا الحوائج إلى حسان الوجوه**».

٢٦٨٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن طلحة، عن عطاء قال:

وظاهر كلام العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤: ١٠٥، والسخاوي في «المقاصد» (١٦١) الحكم عليه بالضعف لا الوضع، ونقل مثل ذلك عن شيخه ابن حجر.

أما السيوطي فقد قال في «اللآلىء»: «هذا الحديث في معتقدي حسن صحيح ـ كذا، وفي «تنزيه الشريعة»: نقدي ـ، وقد جمعت طرقه في جزء»، ونقل كلامه ابن عَرّاق ٢: ١٣٤ وسكت، وقال ابن هِمّات في «التنكيت والإفادة» ص١٠٩: «لا ينزل عن درجة الحسن ولا بدّ».

وفسِّر **حُسْن الوجوه**: بحسنها واستبشارها عند الطلب وارتياحها عنده، وفسَّره الغزالي في «الإحياء» ٤: ١٠٦: بَمْن كان حَسَن القامة، متناسب الخِلْقة والقوام والأعضاء. وقد يفسَّر حُسْنها: بنورها بنور العبادة، كما قيل في قول الفقهاء: أَوْلى الناس بالإمامة: أعلمهم ثم أقرؤهم.. ثم أحسنهم وجهاً، قال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٣٠٣: «فسَّر في «الكافي» حُسْن الوجه بأن يصلي بالليل».

٢٦٨٠٢ ـ طلحة: هو ابن عمرو الحضرمي المكي، متروك، ومراسيل عطاء ضعيفة أيضاً.

وهذا اللفظ روي عن أبي هريرة مرفوعاً.

رواه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥٣) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن عمران بن أبي أنس، عنه رضي الله عنه، وعمران: لم يدرك أبا هريرة، ويزيد بن عبد الملك النوفلي: ضعيف.

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابتغوا الخير عند حسان الوجوه**».

٢٦٨٠٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التمسوا المعروف عند حسان الوجوه**».

وانظر «ترتيب فوائد تمام» (١٢٨٩)، و«موضوعات» ابن الجوزي (١٠٦٤).

٢٦٨٠٣ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم، إلا عند أحمد بن صالح المصري (٢٢٥٩).

وروي هذا اللفظ مرفوعاً من طريق يزيد بن عبد الله بن خُصيفة، عن أبيه، عن جدِّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوا الخير عند حسان الوجوه».

رواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٩٨٣) في ترجمة أبي خُصَيْفة، من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عنه، به. ويحيى ضعيف، وتقدم قبله أن أباه يزيد ضعيف أيضاً.

قال في «الإصابة» ٧: ٥٢ في ترجمة أبي خصيفة: «قال العلائي شيخ شيوخنا في كتاب «الوَشْي»: إن كان يزيد بن خصيفة هذا هو يزيدَ بن عبد الله بن خصيفة ـ الثقة المشهور ـ الراوي عن السائب بن يزيد، فلا أعْرف لأبيه ذكراً في أسماء الرواة، ولا لجدِّه خصيفة ذكراً في الصحابة، وإن كان غيرَه، فلا أعرفه، ولا أباه، ولا جدّه»، ثم قال الحافظ: «قلت: هو المشهور، فقد ذكر المزي في «التهذيب» يزيد بن عبد الملك في الرواة عنه، وذكر أن اسم والد خصيفة: عبد الله بن يزيد، وقيل: هو خصيفة بن يزيد، وعلى هذا فصحابي هذا الحديث هو خصيفة».

فيستدرك هذا على الطبراني، وعلى ما جاء في «ترتيب فوائد تمام» أيضاً.

١٤٢ ـ في الرجل يخرج أحسن حديثه

١١ : ٩

٢٦٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرِج الرجل أحسن حديثه.

١٤٣ ـ في الكلام بالفارسية من كرهه

٢٦٢٨٠ ٢٦٨٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن بريدة، قال عمر: ما تعلَّم الرجل الفارسية إلا خَبُثَ، ولا خَبُث إلا نَقَصَتْ مروءته.

٢٦٨٠٤ ـ روى هذا الأثر عن إبراهيم النخعي جماعة عن ابن عون، منهم: ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢٢٩، وبوَب عليه ابن المبارك: باب العمل والذكر الخفي، وفي آخره: «أحسنَ حديثه، أو أحسنَ ما عنده»، فالمعنى حينئذ: أحسنَ عمله.

لكن روى الخبر أيضاً الرامهرمزيُّ في «المحدِّث الفاصل» (٧٦٥، ٧٦٦)، والخطيب في «الجامع» (١٣٣١)، وبوّب عليه الأول: باب من كره أن يروي أحسن ما عنده، وبوّب عليه الثاني: استحبابُ رواية المشاهير، والصُّدوفِ عن الغرائب والمناكير، ثم فسَّره الخطيب بقوله: «عَنَى إبراهيم بالأحسن الغريبَ، لأن الغريبَ غيرَ المألوف يُستحسن أكثرَ من المشهور المعروف، وأصحابُ الحديث يعبِّرون عن المناكير بهذه العبارة» وانظر تمام كلامه.

٢٦٨٠٥ ـ رواه الحافظ ابن ناصر الدين في آخر كتابه «المجالس في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منّ الله على المؤمنين..﴾» ص٤٧٣ من طريق علي بن الجعد، عن أبي هلال، به، وإسناده حسن، وانظر «المستدرك» ٤: ٨٧ ـ ٨٨، و«موضوعات» ابن الجوزي (١٤٨٧)، «شعب الإيمان» (١٦٧٥ = ١٥٥٥، ١٦٧٦ = ١٥٥٦)، و«تاريخ» الطبري ٢: ٥٠٢ آخر الصفحة.

٢٦٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن عطاء قال: لا تَعَلَّموا رَطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السَّخْطة تنزل عليهم.

٢٦٨٠٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن داود بن أبي هند: أن محمد ابن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية، فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفيّة؟!.

١٤٤ ـ من رخص في الفارسية

٢٦٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خلدة قال: كلمني أبو العالية بالفارسية.

٩: ١٢ ٢٦٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن النَّهَّاس بن قَهْم قال: سمعت شيخاً بمكة يقول: أشرف أبو هريرة من هذا الباب على هذا السوق، فقال: يا بني فَرُّوخَ سَخْت ودَسْت.

٢٦٢٨٥ ٢٦٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بتمر من الصدقة، فتناول الحسن ابن علي تمرة، فَلاكَها في فِيه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**كِخْ كِخْ لا تحل لنا الصدقة**».

٢٦٨٠٩ ـ كأنه رضي الله عنه يقول لهم: أنتم يا أيها العجم مُمْسكون قليلو الإنفاق والبذل، وفي معاملتكم صعوبة وخشونة، هكذا يستفاد من «المعجم الذهبي» للدكتور محمد ألتونجي.

٢٦٨١٠ ـ تقدم برقم (١٠٨٠٦)، وسيأتي برقم (٣٧٦٧٨).

٢٦٨١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن منذر الثوري قال: سأل رجل ابن الحنفية عن الجبن؟ فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به ينيراً، فاشترت به پنيراً ثم جاءت به. يعني: الجبن.

١٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يَكتني قبل أن يولَد له، وما جاء فيه

٢٦٨١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن الزهري قيل له: أيكتني الرجل قبل أن يولد له؟ قال: كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله
٩: ١٣ عليه وسلم يكتنون قبل أن يُولَد لهم.

٢٦٨١٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كَنَّانِي عبد الله بأبي شِبْل، وكان علقمة لا يُولد له.

٢٦٨١٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن أبي عوانة، عن هلال بن أبي حميد قال: كَنَّانِي عروة قبل أن يُولَد لي.

٢٦٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن مولىً للزبير، عن عائشة: ٢٦٢٩٠

٢٦٨١٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٧٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٨٦، ٢١٣، والطبراني ٢٣ (٣٨) بمثل إسناد المصنف. وعندهما: «عن رجل من ولد الزبير» مكان: مولىً للزبير.

ورواه أبو داود (٤٩٣١)، وأحمد ٦: ١٠٧، ١٥١، ١٨٦، ٢٦٠ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وإسناده صحيح.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، وأحمد ٦: ٩٣ ـ وأشار إليه أبو داود ـ، والحاكم ٤: ٢٧٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام بن عروة، =

أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! كلَّ أزواجك قد كنَيته غيري، قال: «**فأنتِ أم عبد الله**».

٢٦٨١٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عنها، وعباد بن حمزة ثقة.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٠) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن حمزة، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد أشار الحافظ في «التقريب» (بعد ٧٥٧٣) إلى هذا الإسناد فقال: «يحيى بن عباد بن حمزة بن الزبير، صوابه: عن عباد بن حمزة، وما ليحيى مدخل في ذلك. بخ»، فكأن البخاري روى أولاً الإسناد الموهوم، ثم أعقبه بالوجه الصحيح.

٢٦٨١٦ ـ يحيى وزهير: ثقتان، وابن عَقيل: حديثه حسن وفوق الحسن، وتقدم القول فيه (٤٤)، وحمزة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٦٨، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٠٧) عن هذا الحديث: «إسناد حسن، عبد الله بن محمد: مختلف فيه». فأفاد: أنه صحيح لولا عبد الله هذا، مع أن فيه حمزة بن صهيب، فيحفظ هذا من البوصيري، على اعتماده توثيق ابن حبان بانفراده.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٨٣) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه ابن ماجه (٣٧٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦، وابن سعد ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، والبزار في «مسنده» (٢٠٩٤)، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل، به. وحسَّنه البوصيري ـ كما رأيت ـ وزاد عزوه إلى أبي يعلى، وكأنه في الرواية الكبيرة.

وله إسناد آخر عند أحمد ٤: ٣٣٣: عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم: أن عمر قال لصهيب..، فذكره بتمامه، وهذا منقطع بين زيد وعمر، والمعهود: أن تكون الواسطة بينهما أباه أسلم.

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب: أنّ عمر قال لصهيب:
١٤:٩ ما لك تكتني بأبي يحيى، وليس لك ولد؟!، قال: كنّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى.

٢٦٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أَبي التياح، عن أَنس قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأتينا فكان يقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عُمَير ما فعل النُغير؟**».

٢٦٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يَكتَني الرجلُ قبل أن يُولَد له.

١٤٦ ـ ما يستحب من الكلام

٢٦٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن شيخ قال: سمعت ابن عمر، أو جابراً قال: كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل.

٢٦٨١٧ ـ تقدم الحديث برقم (٤٠٦٥) بزيادة في متنه، وإسناده كهذا.

٢٦٨١٩ ـ إسناده ضعيف من أجل الشيخ المبهم.

وقد رواه أبو داود (٤٨٠٥) ـ ومن طريقه البيهقي ٣: ٢٠٧ ـ، وابنُ سعد ١: ٣٧٥، وابن أبي الدنيا في «الصمت وحفظ اللسان» (٦٨٠)، كلّهم من طريق مِسْعر، به، وعندهم جابر، فقط.

لكن يشهد له حديث أنس عند البخاريِّ (٩٤، ٩٥) وغيرِه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه. ونحوه حديث عائشة الآتي بعد حديث.

٢٦٢٩٥ **٢٦٨٢٠** ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عطية، عن ابن عمر قال: الانبعاق في الكلام من شقاشِق الشيطان.

٩: ١٥ **٢٦٨٢١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسامة، عن الزهري، عن

٢٦٨٢٠ ـ «الانبعاق في الكلام»: هو التوسع فيه والتكثُّر منه. و**«شقاشق»**: جمع شِقْشقة، والمراد هنا: الفصاحة الزائدة في الكلام، وإنما نسبها إلى الشيطان: لِما يدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يبالي بما قال فيه. تنظر «النهاية» ١: ١٤١، ٢: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «..تشقيق الكلام من الشيطان»، ثم روى (٨٧٦) عن عمر نفسه موقوفاً: «إن كثرة الكلام في الخطب من شقاشق الشيطان». وينظر الآتي برقم (٢٦٨٢٣).

٢٦٨٢١ ـ «عن سفيان»: ليس في النسخ، وهو من مصادر التخريج.

وأسامة: هو ابن زيد الليثي، وحديثه حسن.

وقد رواه أبو داود (٤٨٠٦) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود أيضاً، وأحمد ٦: ١٣٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٦٣٩) وقال: حسن، والنسائي (١٠٢٤٦)، وأحمد ٦: ٢٥٧، وابن سعد ١: ٣٧٥، والبيهقي ٣: ٢٠٧ من طريق أسامة، به، ولفظه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام كسردكم هذا، ولكن كان إذا تكلم، تكلم فَصْلاً يبيِّنه، يحفظه من سمعه».

ورواه النسائي (١٠٢٤٥)، والبيهقي من طريق أسامة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها نحوه، ونقل البيهقي قول الطبراني: «أسامة، عن القاسم والزهري، صحيحان جميعاً».

وحديث عائشة هذا أصله في الصحيحين بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه =

عروة، عن عائشة قالت: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كلُّ من سمعه.

٢٦٨٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا نافع بن عمر الجُمَحي،

وسلم لم يكن يسْرُدُ الحديث كسردكم.

ذكره البخاري (٣٥٦٨) معلَّقاً بصيغة الجزم، قال: قال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم ٤: ١٩٤٠ (١٦٠)، وأبو داود (٣٦٤٧)، كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه البخاري (٣٥٦٧)، وأبو داود (٣٦٤٦) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدِّثُ حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحْصَاه.

٢٦٨٢٢ ـ «عن أبيه»: من أ، وهو الصواب، وتحرفت في م، د، ت، ن، إلى: عن أمه. وعاصم: هو ابن سفيان بن عبد الله الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٣٦.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٥، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٧١ = ٤٦١٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٥٣) وقال: حسن غريب، وأحمد ٢: ١٨٧، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٧٢٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٤٧)، والبيهقي في «الشعب» أيضاً، من طريق نافع بن عُمر، به.

وقد رواه وكيع في «الزهد» (٣٠٢) عن نافع بن عمر، عن بشر، عن أبيه مرسلاً، فقصّر، وصحح أبو حاتم الوجهين معاً: المرسل والموصول.

وقد قال المناوي في شرحه في «فيض القدير» ٢: ٢٨٣: «إن الله يبغض البليغ من =

عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو ـ قال نافع: أراه رفعه ـ قال: «**إنَّ الله يُبغِضُ البليغَ من الرجال الذي يتخلَّل بلسانِه تَخلُّلَ الباقِرة بلسانها**».

٢٦٨٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أَبي خالد، عن عبد الملك بن عمير قال: قام رجلٌ فتكلم بين يديّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حتى أَزبد

الرجال: أي: المُظْهِر للتفصُّح تِيهاً على الغير، وتفاصحاً واستعلاء ووسيلة إلى الاقتدار على تصغير عظيم، أو تعظيم حقير.. الذي يتخلل بلسانه تخلُّل الباقرة ـ جماعة البقر ـ بلسانها: أي: الذي يتشدق بلسانه كما تتشدق البقرة. ووجه الشبه: إدارة لسانه حول أسنانه وفمه حال التكلم كما تفعل البقرة بلسانها حال الأكل».

٢٦٨٢٣ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

قال في «الإصابة» ١: ٢٢١ في ترجمة جابر بن طارق بن أبي طارق الأحمسي البجلي، قال: «روى ابنُ السكن من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر ـ وكان من أهل القادسية ـ، عن أبيه، فذكر حديثاً، وهو عند الشيرازي في «الألقاب» بدون قوله «وكان من أهل القادسية»: أن أعرابياً مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزبدَ شدقه، فقال: «عليكم بقلّة الكلام، فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان». قال السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٣٢٣: «فيه بكر بن خُنَيس، وهو متروك» ومثله في «كنز العمال» (٩٠١٣).

قلت: بكر ضعيف، لا متروك، ولا «صدوق له أغلاط». وكلام ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦٤٣) يوهم أنه في «مسند» الإمام أحمد.

و«**شَقاشِق الكلام**»: جمع شِقشقة، قال في «النهاية» ٢: ٤٨٩: «الشقشقة: الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها فتظهر من شِدقه. شبَّه الفصيح المِنْطيق بالفحل الهادر ـ الذي يردِّد صوته في حَنْجَرته ـ ولسانَه بشِقْشِقته، ونسبها إلى الشيطان: لِما يدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يبالي بما قال».

١٦ : ٩ شِدقاه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تعلَّموا، وإياكم وشَقاشِقَ الكلام، فإن شقاشق الكلام من شقاشق الشيطان**».

١٤٧ ـ من كره أن يُسمع المبتلى التعويذ

٢٦٨٢٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يزيد، عن أبي جعفر: أنه كان يَكرَه أن يُسمِع المُبتَلى التعويذَ من البلاء.

١٤٨ ـ ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به

٢٦٣٠٠ **٢٦٨٢٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: كان يَكره أن يقول: اللهم لا تبتليني إلا بالتي هي أحسن، ويقول: قال الله تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنةً﴾.

١٤٩ ـ في إحراق الكتب ومحوها

٢٦٨٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا اجتمعت عنده الرسائلُ أَمر بها فأُحرقت.

١٧ : ٩ **٢٦٨٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن النعمان بن قيس: أن عَبيدة أوصى أن تُمَحى كتبه.

٢٦٨٢٥ ـ من الآية ٣٥ من سورة الأنبياء.

وعبد الكريم اثنان: ابن مالك الجزري الثقة، وابن أبي المخارق الضعيف، فكلٌّ منهما شيخ لسفيان. وراوٍ عن مجاهد.

٢٦٨٢٨ ـ حدثنا معتمر، عن كهمس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن مسلم بن يسار قال: كان إذا جاءه الكتاب، محا ما كان فيه من ذكر الله، ثم ألقاه.

٢٦٨٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: أُتي عبد الله بصحيفة فيها حديث، فأتى بماءٍ فمحاها، ثم غسلها، ثم أمر بها فأُحْرِقت.

١٥٠ ـ في الرجل يجد الكتاب يقرؤه أم لا؟

٢٦٣٠٥ ٢٦٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: وجدت كتاباً، أقرؤه؟ قال: لا.

١٥١ ـ كتاب الحديث في الكراريس ٩: ١٨

٢٦٨٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الوليد بن ثعلبة الطائي، عن الضحاك: أنّه كان يكره أن يُكتبَ الحديث في الكراريس.

٢٦٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله مؤذن

٢٦٨٢٩ ـ عبد الله: هو ابن مسعود، فالإسناد كلّه كوفيّ، ولم تُذكر للأسود بن هلال رواية عن أحد من عبادلة الصحابة غير ابن مسعود.

٢٦٨٣٠ ـ «وجدت كتاباً، أقرؤه»: يريد كتاباً خاصاً و(رسالة) خاصة من فلان إلى فلان، وفي الباب حديث ابن عباس: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار»، رواه أبو داود (١٤٨٠) وضعّفه.

٢٦٨٣٢ ـ «المصحف»: في م، د، ت، ن: المصاحف.

الضحاك، عن الضحاك قال: لا تتخذوا للحديثِ كراريس ككراريس المصحف.

٢٦٨٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره الكراريس.

٢٦٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن سليمان بن أبي العتيك، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كرهها.

١٥٢ ـ ما ينهى الرجل أن يسبَّه

٢٦٣١٠ ٢٦٨٣٥ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا

٢٦٨٣٥ ـ ابن أبي ليلى ـ الأول ـ: هو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف الحديث من قِبل حفظه. والحديث مرسل أيضاً.

وقد رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٦١٥) من طريق ابن أبي ليلى، به، وتحرف فيه «عبد الرحمن بن أبي ليلى» إلى «أبيه أبي ليلى».

ورُوِيَ من طريق آخر عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً نحوه.

رواه أبو يعلى (٢١٩١ = ٢١٩٤) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، به، وفيه ضعيفان: سفيان، وابن أبي ليلى.

ورواه الطبراني في الأوسط من وجهين عن سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر، وادعى في الموضعين (٤٦٩٥، ٦٧٩١) تفرد سعيد به عن أبي الزبير، مع ما تراه من رواية أبي ليلى له، عن أبي الزبير. وسعيد بن بشير ضعيف.

تَسبُّوا الليل ولا النهار، ولا الشمس ولا القمر، ولا الريح، فإنها تُبعث عذاباً على قوم، ورحمةً على آخرين».

٢٦٨٣٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي، عن الزهري قال:
١٩: ٩ حدثنا ثابت الزرقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسبُّوا الريح، فإنها من رَوْح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكنْ سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها**».

٢٦٨٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٨٢٨).

ثابت: هو ابن قيس الأنصاري الزُّرقي، وهو ثقة. وهذا إسناد صحيح.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦ ـ ٤٣٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٥٠٥٦)، والنسائي (١٠٧٦٧، ١٠٧٦٨)، وأحمد ٢: ٢٦٨، ٤٠٩، ٥١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠، ٩٠٦)، وابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم ٤: ٢٨٥ وصححه على شرط الشيخين وقال الذهبي: صحيح، فقط، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (١٠٧٦٥) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

ورواه أيضاً (١٠٧٦٦) عن الزهري، عن عمرو بن سُليم، عن أبي هريرة، نحوه.

وله شاهد من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: رواه الترمذي (٢٢٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧٦٩ ـ ١٠٧٧٥).

ومعنى «من رَوْح الله»: من رحمته بعباده.

٢٦٨٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن الحسن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سير فهبَّت ريح،

٢٦٨٣٧ ـ إسناده مرسل ورجاله ثقات، لكنه من مراسيل الحسن.

وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً نازعَتهُ الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تَلْعَنْها فإنها مأمورة، وإنه من لَعَن شيئاً ليس له بأهْلٍ، رجعت اللعنة عليه».

رواه أبو داود (٤٨٧٢)، وانظر ما يأتي، والترمذي (١٩٧٨) وقال: غريبٌ، وابن حبان (٥٧٤٥)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧٥٧)، والصغير (٩٥٧)، كلهم من طريق بشر بن عمر، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: كلام الترمذي بتمامه: «حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر» ومعلوم أن الترمذي يريد بالغرابة الضعفَ غالباً، فيكون قوله «لا نعلم أحداً أسنده غير بشر» كالتفسير لتضعيفه وإعلاله، وبيانُه عند أبي داود، فإنه رواه (٤٨٧٢) عن أبان بن يزيد العطار من وجهين، أولهما: عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ثانيهما: عن بشر بن عمر، أما مسلم فأوصله إلى أبي العالية، وأرسله، وأما بشر بن عمر فأسنده وذكر ابن عباس، انظر «سنن» أبي داود (٤٨٧٢) مع التعليق عليه.

ومسلمٌ الفراهيديُ أشدّ اختصاصاً وحفظاً لحديث أبان العطار، فترجيح روايته المرسلة له وجاهته.

كما أنه من الممكن القول بأن زيادة بشر بن عمر ـ ذِكْر ابن عباس ـ مقبولة، على أنها زيادة ثقة لم يُعرف فيه كلام، كما قال المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٧٥، وفي «تهذيب سنن أبي داود» (٤٧٤٠)، وهو ممن احتج به الشيخان، وعلّة أخرى، هل هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي سمعها قتادة من أبي العالية أوْ لا؟ مع ما تراه من تدليس قتادة.

فكشفت عن رجلٍ قطيفةً كانت عليه، فلعنها، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**ألعنتها؟**» قال: يا رسول الله كشفتْ قطيفتي! فقال: «**إذا رأيتها فسلِ الله من خيرها، وتعوّذ بالله من شرِّها، ولا تلعنها فإنَّها مأمورة**».

١٥٣ ـ ما يكره للرجل أن يُتْبَع أو يُجتمع عليه

٢٦٨٣٨ ـ حدثنا شَبابة قال: حدثنا شعبة، عن الهيثم قال: رأى عاصم ابن ضمرة قوماً يتبعون رجلاً، فقال: إنَّها فتنة للمتبوعِ، مذلةٌ للتابع.

٩: ٢٠ **٢٦٨٣٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن حبيب بن أبي ثابت قال: تَبع ابنَ مسعود ناسٌ، فجعلوا يمشون خلفه، فقال: ألكم حاجةٌ؟ قالوا: لا، قال: ارجعوا، فإنها ذِلة للتابع، فتنة للمتبوع.

٢٦٣١٥ **٢٦٨٤٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن سُليم بن حنظلة قال: أتينا أُبيَّ بن كعب لنتحدث عنده، فلما قام قمنا نمشي معه، فلحقه عمر فرفع عليه الدِّرة، فقال: يا أمير المؤمنين، اعلم ما تصنع! قال: إن ما تَرى فتنةٌ للمتبوع، ذلة للتابع.

٢٦٨٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم قال: لم يكن ابن سيرين يترك أحداً يمشي معه.

٢٦٨٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عاصم قال: كان أبو العالية إذا جلس إليه أكثرُ من أربعة قام.

٢٦٨٤٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٢٤٤).

١٥٤ ـ ما ينبغي للرجل أن يتعلَّمه ويُعلِّمه ولدَه

٩: ٢١

٢٦٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك ابن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: يا بَنيَّ تعلموا الرمي، فإنه خيرٌ لعبكم.

٢٦٨٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن رافع بن سالم الفزاري قال: مرَّ عمر بن الخطاب بنا فقال: اُرموا، فإنَّ الرَّمي عُدة وجلادة.

٢٦٨٤٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة قال: قال سعيد بن العاص: إذا علَّمتُ ولدي القرآن، وأحججتُه وزوَّجتُه، فقد قضيتُ حقه، وبقيَ حقي عليه.

٢٦٣٢٠ **٢٦٨٤٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تحضر الملائكةُ شيئاً من لهوِكم غيرَ الرهان والرمي، نِعمَ مُتَلَهَّى المؤمن: القوس والنَّبل.

١٥٥ ـ من تعلَّم الرميَ ثم تركه كانت نعمة يكفرها

٢٦٨٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن

٢٦٨٤٧ ـ «من أسلم»: هي زيادة من م، د، ت، ن، لكن فيها: من سلم، وأثبتها هكذا بقرينة ما يأتي في الحديث التالي.

=

شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرّ على أناس
٩: ٢٢ من أسلمَ يرمون، فقال: «**خذوا وأنا مع ابن الأدرع**»، فقالوا: يا رسول الله! نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض! فقال: «**خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل**».

٢٦٨٤٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن أبي حَدْرَدٍ الأَسلمي قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٠٠٢) بهذا الإسناد.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث. ولم أر الحديث من هذا الطريق، إنما هو معروف من حديث سلمة بن الأكوع، وابن عباس.

أما حديث سلمة بن الأكوع: فرواه البخاري (٢٨٩٩، ٣٣٧٣، ٣٥٠٧) وأحمد ٤: ٥٠، وابن حبان (٤٦٩٣، ٤٦٩٤)، كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد، عنه، به. بلفظ «وأنا مع بني فلان»، وانظر «الفتح» ٦: ٩١ (٢٨٩٩)، وسبق قلم الحافظ في «الإصابة»، ترجمة مِحْجن بن الأدرع، فنسب إلى البخاري رواية: وأنا مع ابن الأدرع.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابنُ ماجه (٢٨١٥) ـ وصححه البوصيري (٩٩٦) ـ، والحاكم ٢: ٩٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٢٦٨٤٨ ـ عبد الله بن سعيد: هو المقبري، وهو متروك.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٢٩) بهذا الإسناد.

وفي «الإصابة» في ترجمة محجن بن الأدرع الأسلمي: «ذكر ابن إسحاق في «المغازي» عن سفيان بن فروة الأسلمي، عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل..» وذكر قصة كهذه. وانظر ما قبله.

بناس من أسلمَ، وهم يتناضلون فقال: «**أُرموا يا بني إسماعيلَ، فإنّ أباكم كان رامياً، أُرموا وأنا مع ابن الأدرع**»، فأمسك القوم بأيديهم، فقال: «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: يا رسول الله! أنرمي؟ وقد قلتَ: «**أنا مع ابن الأدرع**»، وقد علمنا أنَّ حزبك لا يُغلَب! قال: «**أُرموا وأنا معكم كلِّكم**».

٢٦٨٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن رجل من أسلم يُقال له: ابن الأدرع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَمَعْدَدوا، واخْشَوْشِنوا، وانتَضِلوا، وامشُوا حُفاة**».

٢٦٨٤٩ ـ عبد الله بن سعيد: هو المذكور في الحديث السابق، وهو متروك.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» هكذا (٥٩٧).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٨٤) من وجه آخر عن يحيى بن زكريا، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي، به.

ورواه أيضاً ٢٢ (٨٨٥) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حدرد، به، ولم يذكر: «وانتضلوا».

ورواه في الأوسط (٦٠٥٨) من طريق صفوان بن عيسى، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد، وجعله الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٣٦ أيضاً من حديث عبد الله بن أبي حدرد!، وفي إسناد الكل: عبد الله بن سعيد. وهذه الكلمات ستأتي من قول عمر رضي الله عنه برقم (٢٦٨٥٤).

و«**تمعددوا**»: تشبهوا بعيش معدّ بن عدنان، ودَعَوا التنعُّم وزيَّ العجم. ويشبهه قوله «اخشوشنوا».

و«**انتضلوا**»: ارموا بسهامكم للسَّبْق.

٢٦٨٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلاَّم، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الله لَيدخِل بالسهم الواحد الثلاثةَ الجنةَ: صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والراميَ به، والمُمدَّ به**» وقال: «**اُرْمُوا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكلُّ ما يلهو به المرءُ المسلم باطلٌ إلا: رميَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتَه أهلَه، فإنهنَّ من الحق**». ٩: ٢٣

٢٦٨٥١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا أبو سلاَّم الدمشقي، عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه إلا أنه قال: «**ومُنَبِّلَه**». ٢٦٣٢٥

٢٦٨٥٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن بلال بن سعد قال: أدركتهم يشتدُّون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان

٢٦٨٥٠ ـ تقدم برقم (١٩٨٩٨).

٢٦٨٥١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٩٧٧٩)، إلا أن خالداً لم ينسب هناك جهنياً، ونُسب هكذا في رواية النسائي (٤٢٢٠)، ونسب في رواية الإمام أحمد ٤: ١٤٨: أنصارياً.

والحديث رواه النسائي (٤٤٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٥٠٥)، والنسائي (٤٣٥٤)، وأحمد ٤: ١٤٦، ١٤٨، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٢)، والحاكم ٢: ٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

الليل كانوا رهباناً.

٢٦٨٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيتُ حذيفة يشتدُّ بين الهدفين.

٢٦٨٥٤ ـ حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن أَبي العَدَبَّس قال: سمعت عمر يقول: أخيفوا الهوامَّ قبل أن تُخيفكم، وانتضِلوا، وتَمَعْددوا، واخْشَوشِنوا، واجعلوا الرأس رأسين، وفرِّقوا عن المنيَّة، ولا تُلِثُّوا بدار مَعْجِزة، وأَخيفوا الحياتِ قبل أن تخيفكم، وأصلحوا مثاويكم. ٩: ٢٤

١٥٦ ـ ما يستحب للرجل أن يوجد ريحُه منه

٢٦٨٥٥ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن يونس بن عبيد، عن أبي قلابة:

٢٦٨٥٣ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٣٤٢٤٧).

٢٦٨٥٤ ـ تقدم برقم (٢٦٨٤٩) معنى: انتضلوا، وتمعددوا واخشوشنوا.

«واجعلوا الرأس رأسين، وفرِّقوا عن المنية»: قال في «النهاية» ٣: ٤٣٩: «يقول: إذا اشتريتم الرقيق أو غيره من الحيوان فلا تُغالوا في الثمن، واشتروا بثمن الرأس الواحد رأسين، فإن مات الواحد بقي الآخر، فكأنكم قد فرَّقتم مالكم عن المنية».

و**«لا تُلِثّوا بدار معجِزة»**: «ألثَّ بالمكان يُلِثّ: إذا أقام، أي: لا تقيموا بدار يُعجزكم فيها الرزق والكسب» قاله في «النهاية» أيضاً ٤: ٢٣١. والجيم يجوز فيها الفتح والكسر، أفاده في «النهاية» ٣: ١٨٦ كذلك.

و**«مثاويكم»**: جمع مثوى، وهو المنزل.

وينظر كتاب عمر إلى أبي موسى بهذا المعنى، الآتي برقم (٣٣٥٩٣).

أنَّ ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عَرف جيران الطريق أنه قد مرَّ، من طِيب ريحه.

٢٦٣٣٠ **٢٦٨٥٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عبد الله يتطيبُ بطيبٍ فيه مسك.

٢٦٨٥٧ ـ حدثنا عليّ بن حفص قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبيد الله، مولى لسعد بن أبي وقاص قال: رأيتُ ابن عُمر وأبا هُريرة وأبا قتادة وأبا أُسَيد الساعديَّ يمرون علينا، ونحن في الكُتَّاب، ٩: ٢٥ فنجد منهم ريح العبِير، وهو الخَلوق.

٢٦٨٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

٢٦٨٥٦ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٦٨٥٨ ـ إبراهيم: هو النخعي، فالحديث من مراسيله، وهي صحيحة، والإسناد إليه صحيح.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٣٤)، وابن سعد ١: ٣٩٩، وأبو داود في «مراسيله» (٤٤٥) من طريق الأعمش، به مرسلاً.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أبو يعلى (٣١١٣ = ٣١٢٥)، والبزار ـ (٢٤٧٨) من زوائده ـ والطبراني في الأوسط (٢٧٧٢) من طريق عمر بن سعيد الأبحّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، به، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ في الطريق من طريق المدينة، وُجِد منه رائحة المسك، قالوا: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق اليوم.

والأبح: «منكر الحديث» عند البخاري، على ما في «الميزان» ٣ (٦١٢٤) ـ والاستدراك الذي في «اللسان» ٤: ٣٠٩ في غير محله ـ، و«ليس بالقوي» عند أبي =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف بريح الطّيب إذا أقبل.

٢٦٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن جُحَادة، عن طلحة بن مصرِّف قال: كان ابن مسعود يُعرف بريح الطِّيب.

٢٦٨٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن سليمان بن ميناء، عن نفيع مولى عبد الله قال: كان عبد الله من أطيب الناس ريحاً، وأنقاهم ثوباً أبيضَ.

٢٦٣٣٥ ٢٦٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: كان

حاتم، كما في «الجرح» ٦ (٥٨٨)، ولم أر فيه توثيقاً، فقول الهيثمي ٨: ٢٨٢ «رجال أبي يعلى وثقوا»: غير مسلَّم، كما أن عمر بن سعيد عندهم جميعاً، فلا وجه لتخصيص رجال أبي يعلى بالذكر.

وأشدّ منه غرابةً قول الزَّبيدي في «شرح الأحياء» ٧: ١٠٤ وقد عزاه إلى البزار وأبي يعلى: «بسند صحيح»!.

ورواه ابن سعد ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩ من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس، والرقاشي ضعيف.

بقي إسناد آخر للحديث علَّقه البزار بقوله عقب الموضع المذكور: «ورواه أيضاً معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف برائحة الطيب»، وهذا إسناد صحيح لو سلم الإسناد إلى معاذ بن هشام، ومن عنعنة قتادة.

٢٦٨٦٠ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٦٨٦١ ـ تقدم برقم (٣٦٥٧)، وسيأتي برقم (٢٦٨٨٣).

عبد الله بن جعفر يسحقُ المسك، ثم يجعله على يافوخه.

١٥٧ ـ من كره للمرأة أن تَطَيب إذا خرجت

٢٦٨٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد فمرَّ بالنساء، فوجد ريح رأس امرأة، فقال: من صاحبةُ هذا؟! أما لو عرفتها لفعلتُ وفعلت، إنّما تطيَّب المرأة لزوجها، فإذا خرجتْ لبستْ أُطَيْمِرها أو أُطَيمر خادمها، فتحدَّث النساء أنها قامت عن حَدَث. ٩: ٢٦

٢٦٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عُمارة، عن غُنيم بن قيس، عن

٢٦٨٦٢ ـ **الطِّمْر**: الثوب الخَلَق البالي، **والأُطيمر**: تصغير تحقير له، يريد عمر رضي الله عنه: أن تخرج المرأة بحجاب لا يلفت نظر الرجال إليها.

٢٦٨٦٣ ـ إسناده موقوف، ورواه هكذا موقوفاً: الدارمي (٢٦٤٦) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ثابت، به، ثم قال: «قال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا».

قلت: رفعه جماعة عن ثابت بن عمارة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وحديثه عند أبي داود (٤١٧٠)، والترمذي (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٤: ٤٠٠.

وخالد بن الحارث الهُجَيمي، وحديثه عند النسائي (٩٤٢٢).

ومروان بن معاوية، عند أحمد ٤: ٤١٤.

وعبد الواحد بن واصل، وروح بن عُبادة، عند أحمد ٤: ٤١٨.

والنضر بن شُميل، عند ابن حبان (٤٤٢٤).

=

أبي موسى قال: أيُّما امرأةٍ استعطرتْ، ثم خرجت لِيوجد ريحها، فهي فاعلة، وكلُّ عين فاعلة.

٢٦٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أيُّما امرأةٍ تطيبتْ، ثم خرجت إلى المسجد، لِيوجدَ ريحُها: لم تُقبل لها صلاة حتى تَغتسل اغتسالها من الجنابة**».

٢٦٨٦٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن يعقوب

وروح، عند الحاكم ٢: ٣٩٦ وصححه ووافقه الذهبي.

فهؤلاء كلهم من الحفاظ، وفيهم أئمة، رووه مرفوعاً.

٢٦٨٦٤ ـ عاصم بن عبيد الله: ضعيف، وانظر ما تقدم برقم (١٨٨٥). وعبيد: هو ابن أبي عبيد مولى أبي رُهْم، هو في «ثقات» ابن حبان ٥: ١٣٥.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٤٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤١٧١)، وأحمد ٢: ٢٤٦، ٢٩٧، ٤٦١، والحميدي في «مسنده» (٩٧١)، وعبد بن حُميد (١٤٦١)، وأبو يعلى (٦٤٤٨ = ٦٤٧٩) من طرق عن عاصم بن عبيد الله، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٤٠٠٢) عنه، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، به.

ويشهد للحديث ما قبله.

٢٦٨٦٥ ـ «عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج»: هكذا في النسخ، وهو غريب، فالمعروف ـ هنا ـ أنه من رواية بكير، ولم أجرؤ على تغييره في نصّ الكتاب، لبُعْد الشبه بين الاسمين: يعقوب وبكير، وهما أخوان، وأن الذين رووه عن المصنِّف، =

ابن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرجتْ إحداكنَّ إلى المسجد فلا تمسَّ طيباً**».

وبمثل إسناده: عن يحيى، عن ابن عجلان، ذكروا شيخ ابن عجلان: بكير بن عبد الله، لا يعقوب، مع العلم أن يعقوب وبكيراً رووياه، ورواه عنهما محمد بن عجلان، لكن يحيى بن سعيد رواه عن ابن عجلان، عن بكير، لا غير.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٨ (١٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢١٢) عن المصنف، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن بكير، به.

ورواه من طريق المصنِّف: الطبراني ٢٤ (٧٢٠) عن مطيَّن، عن المصنف، عن يحيى، عن ابن عجلان، عن بكير، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٣، والنسائي (٩٤٢٦)، وابن خزيمة (١٦٨٠)، وعنه ابن حبان (٢٢١٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف: يحيى، عن ابن عجلان، عن بكير، به.

وتابع يحيى على روايته عن ابن عجلان، عن بكير: جريرُ بنُ عبد الحميد الضبي، رواه النسائي كذلك (٩٤٢٧) وقال: «حديث يحيى وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد» الذي رواه (٩٤٢٥) عن ابن عجلان، عن يعقوب، به.

وللحديث وجه آخر.

رواه مسلم ١: ٣٢٨ (١٤٣)، والنسائي (٩٤٢٤) من طريق يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، لا: عن زينب الثقفية، لكن قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد على قوله: عن أبي هريرة». وأما مسلم فأشار إلى ذلك بأنْ أخّر الرواية إلى آخر الباب، كما هي عادته التي شرحتها في المقدمة صفحة ١٠٢.

٢٧ : ٩ ٢٦٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أنه وجد من امرأته ريح مِجْمَر، وهي بمكة، فأقسمَ عليها ألا تخرج تلك الليلة.

٢٦٣٤٠ ٢٦٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن أمه قالت: نزل بي حَمَوَيَّ، فمسِست طيباً ثم خرجت، فأرسلتْ إليَّ حفصةُ: إنما الطِّيبُ للفراش.

٢٦٨٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها فأذِن لها، فوجدَ بِها ريح دُخْنة فحبسها وقال: إن المرأة إذا تطيبتْ ثم خرجتْ، فإنما طِيبها شَنار فيه نار.

٢٦٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن المنكدر قال: زارت أسماءُ أختَها عائشة، والزبيرُ غائب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فوجدَ ريح طيب، فقال: «**ما على امرأة أن لا تَطَيَّب وزوجُها غائب**».

٢٦٨٦٨ ـ «فحبسها»: في م، د: فجلّسها.

والدُّخْنة: ذَريرة تدخَّن بها البيوت. **والشَّنار**: ذكره في «النهاية» ٢: ٥٠٤ وقال: هو «العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار».

٢٦٨٦٩ ـ موسى بن عُبيدة: هو الرَّبذي، وهو ضعيف.

والحديث رواه الطبراني ٢٤ (٢٨٠) من طريق وكيع، به.

١٥٨ ـ في تنحية الأذى عن الطريق

٢٦٨٧٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن
٩: ٢٨ دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان ستون، أو سبعون، أو بضعة ـ وأحدُ العدَدَين ـ: أَعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إِماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

٢٦٨٧٠ ـ سيأتي برقم (٣١٠٥٥).

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة (بعد ٥٧) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١١٧٣٧) من طريق ابن عجلان، به.

ورواه البخاري (٩)، ومسلم ١: ٦٣ (٥٧، ٥٨)، وأبو داود (٤٦٤٣)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (١١٧٣٥، ١١٧٣٦)، وابن ماجه (٥٧)، وأحمد ٢: ٤١٤، ٤٤٢، ٤٤٥، كلهم من طريق عبد الله بن دينار، به.

هذا، واختلفوا جميعاً في ألفاظه: فعند البخاري: «الإيمان بضع وستون شعبة»، وعند مسلم في إحدى طرقه: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون»، وعند ابن ماجه: «الإيمان بضع وستون، أو سبعون باباً»، وعند الباقي: «الإيمان بضع وسبعون».

ولفظ البخاري وبعض روايات النسائي وأحمد مختصر، ليس فيه: «إماطة الأذى»، ولفظ أبي داود وأحمد في بعض رواياته: «إماطة العظم» بدل: «إماطة الأذى»، كذا روياه من طريق حماد بن سلمة، عن «سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله ابن دينار، به، ورواه الآخرون عن سهيل بلفظ: «إماطة الأذى».

٢٦٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صَمْعة، عن أبي الوازع، عن أبي برزة قال: قلت: يا رسول الله دُلّني على عمل أنتفع به، قال: «**نحِّ الأذى عن طريق المسلمين**».

٢٦٣٤٥ ٢٦٨٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف، عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

٢٦٨٧١ ـ في إسناد المصنف أبان بن صمعة، وهو ضعيف، روى له مسلم هذا الحديث الواحد متابعة.

وقد رواه ابن ماجه (٣٦٨١)، وأبو يعلى (٧٣٩٠ = ٧٤٢٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٠، ٤٢٣، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٠، ومسلم ٤: ٢٠٢١ (١٣١) من طريق أبان، به.

وتابع أبانَ أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، وهو ثقة، وحديثه عند أحمد ٤: ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ومسلم (١٣٢) من طريق أبي الوازع، به.

ولفظ مسلم ـ الموضع الثاني ـ: «وأَمِرَّ الأذى..»، ولفظه عند أحمد ـ الموضع الأول ـ: «وأَمِزْ الأذى..» وانظر شرح القاضي عياض «إكمال المُعْلِم» ٨: ٩٨، فهو بالزاي المعجمة في نسخة أبي عبد الله الحسين بن عليّ الطبري.

٢٦٨٧٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٨٩٩٢) وثمة ذكر أطراف أخرى، وإسناده حسن.

«**من عاد مريضاً، أو أنفق على أهله، أو ماز أذىً عن طريقٍ، فحسنةٌ بعشرةِ أمثالها**».

٢٩: ٩ **٢٦٨٧٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبان قال: خرج رجل مع معاذ، فجعل لا يرى أذىً في طريقٍ إلا نحَّاه، فلما رأى ذلك الرجل جعل لا يمرّ بشيء إلا نحَّاه فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: الذي رأيتك تصنع، قال: قد أصبتَ أو أحسنت، إنه مَن أماط أذىً عن طريق كتبت له حسنة، ومن كتبت له حسنة دخل الجنة.

٢٦٨٧٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: سمعت أبا هلال قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: كانت شجرة على طريق الناس، فكانت تؤذيهم، فعزلها رجل عن طريق الناس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فلقد رأيته يتقلَّب في ظلِّها في الجنة**».

٢٦٨٧٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٦٨٧٤ ـ أبو هلال: هو محمد بن سُليم الراسبي، قال عنه في «التقريب» (٥٩٢٣): صدوق فيه لين، وتُكلِّم في حديثه عن قتادة خاصة، وهذا منه.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٥٤، ٢٣٠، وأبو يعلى (٣٠٤٨ = ٣٠٥٨) بمثل إسناد المصنف.

وقد عزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٦٢١ إلى أحمد وأبي يعلى وقال: «لا بأس بإسناده في المتابعات». نعم، يشهد له الحديث التالي.

٢٦٨٧٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٨٢) عن المصنف، به.

=

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كان على طريقٍ غصن شجرةٍ يؤذي الناس، فأماطه رجلٌ، فأُدخل الجنة**».

٢٦٨٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عَقيل، عن يحيى بن يعمُر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عُرضت عليّ أمتي بأعمالها**

ورواه أحمد ٢: ٤٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ١٣١ (٦) عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك: البخاري (٦٥٢، ٢٤٧٢)، ومسلم ٣: ١٥٢١ (١٦٤)، ٤: ٢٠٢١ (١٢٧)، والترمذي (١٩٥٨) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طرق أخرى إلى أبي صالح: أبو داود (٥٢٠٣)، وأحمد ٢: ٢٨٦، ٣٤١، ٤٠٤، وفي بعضها ضعف.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواها أحمد ٢: ٣٠٤، ٣٤٣، ٤١٦ من طريق أبي رافع، و٢: ٤٣٩ من طريق عروة، و٢: ٤٨٥ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب أبي العلاء الحُرَقي، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، نحوه.

٢٦٨٧٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٧٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٣٩٠ (٥٧)، وأحمد ٥: ١٧٨، ١٨٠ من طريق واصل، به، لكنهما زادا أبا الأسود الديلي بين يحيى بن يعمر وأبي ذر رضي الله عنه، وكرّره أحمد ٥: ١٧٨ مرتين، جاء في أولاهما: «وكان واصل ربما ذكر أبا الأسود الديلي». ويحيى ابن يعمر قد لَقي كلاً من أبي الأسود الديلي وأبي ذرّ رضي الله عنه، وسمع منهما.

٩: ٣٠ **حسنها وسيئها، فرأيتُ في محاسن أعمالها: الأذى ينحّى عن الطريق، ورأيت في سيّء أعمالها: النخامة في المسجد لا تُدفن».**

١٥٩ ـ في التحشُّش على الطريق*

٢٦٣٥٠ **٢٦٨٧٧** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل بن قيس قال: سمعت سعداً يقول: اتقوا هذه المَلاعن، ثم قال إسماعيل: يعني: التحشُّش على ظهر الطريق.

٢٦٨٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عون بن عبد الله، **عن**

---

* ـ **التحشُّش على الطريق**: التخلِّي على الطريق، قال في «النهاية» ١: ٣٩٠: «الحَشّ: البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين»، فالتحشُّش هنا: اتخاذ الطريق مكاناً للتغوّط كالحَشّ، أي: جعله كالبستان.

٢٦٨٧٨ ـ «**وتحت الشجرة**»: هكذا، والمراد: التخلّي تحت الشجرة، كما يستفاد مما يأتي.

وهذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وعون بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وقد روي مرفوعاً من طريق آخر عن أبي هريرة.

رواه مسلم ١: ٢٢٦ (٦٨)، وأبو داود (٢٦)، وأحمد ٢: ٣٧٢، وأبو يعلى (٦٤٥٢ = ٦٤٨٣)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ١: ١٨٥ ـ ١٨٦ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْن» قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق الناسِ، أو في ظِلِّهم».

=

أبي هريرة قال: إيّاكم والملاعنَ، قالوا: وما الملاعن؟ قال: الجلوس على قارعة الطريق، وتحت الشجرة يَستظلُّ تحتها الراكب.

٢٦٨٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنزِلوا على جوادّ الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات**».

١٦٠ ـ التطيُّب بالمسك

٢٦٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن أبي

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عن قتيبة، وقال الذهبي: أخرجه مسلم، وهو ـ عند مسلم كما تقدم ـ عن قتيبة وغيره.

٢٦٨٧٩ ـ هذا طرف من حديث تقدم برقم (٧٨٢٩)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٣٦٠)، فينظر.

٢٦٨٨٠ ـ الحديث رواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣١، ٤٧، والترمذي (٩٩٢) وقال: حسن صحيح، لكن في إسناده سفيان بن وكيع!، والحاكم ١: ٣٦١ وصححه هو والذي بعده ووافقه الذهبي.

ورواه خليد بن جعفر، والمستمرّ بن الريان الزهراني: عن أبي نضرة، ورواه عنهما منفردين ومجتمعين: شعبة، ورواه عن المستمرّ غير واحد سوى شعبة.

فروايه شعبة عن خليد ـ كما هي عند المصنف ـ: عند أحمد ٣: ٨٧ ـ ٨٨، والترمذي (٩٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٣٢، ٩٤١٢).

ورواية شعبة عن المستمر: عند النسائي (٢٠٣٣).

وروايته عن خليد والمستمر معاً: رواها مسلم ٤: ١٧٦٦ (١٩)، والنسائي =

٩: ٣١ نضرة، عن أبي سعيد: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المسك فقال: «هو أطيبُ طِيبكم».

٢٦٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: أطيب طيبكم المسك.

٢٦٨٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد مولى سلمة، عن سلمة: أنَّه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه ويديه.

٢٦٣٥٥ **٢٦٨٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحقُ المسك، ثم يجعله على يافُوخه.

(٩٤١٣)، وأحمد ٣: ٦٨.

ورواه سوى شعبة عن المستمر جماعة، منهم: مسلم بن إبراهيم، عند أبي داود (٣١٥٠).

وعند أحمد ٣: ٣٦، ٤٠، ٤٦، ٦٢: عن ابن مهدي، وعثمان بن عمرو، وعبد الصمد بن الوارث، وزيد بن الحباب.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٤: ١٧٦٥ (١٨) عن المصنف، عن أبي أسامة، عن شعبة، به.

٢٦٨٨٢ ـ إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمِّع الأنصاري، وهو ضعيف، وعبيد: هو ابن زيد ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٨٨٥)، وقد سبق مثل هذا برقم (٢١٥٠).

٢٦٨٨٣ ـ تقدم برقم (١٣٦٥٧، ٢٦٨٦١).

٢٦٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين، قال: لا بأس بالمسكِ للحيّ والميْت.

١٦١ ـ من كره المسك

٢٦٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أَبي رَوّاد، عن الضحاك قال: المسكُ ميتة ودم.

٩: ٣٢ ٢٦٨٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يُجعل المسك في المصحف.

٢٦٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كان يكره المسك للحيّ والميْت.

١٦٢ ـ في المبيت على السَّطح

٢٦٣٦٠ ٢٦٨٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن عليّ بن عُمارة قال: جاء أبو أيوب فأراد أن يبيت على سطح لنا أجلح، قال: كدتُ أن أبيتَ الليلة لا ذمةَ لي.

٢٦٨٨٩ ـ حدثنا مروان، عن العلاء بن عبد الرحمن قال: سألتُ

٢٦٨٨٨ ـ **السطح الأجلح**: الذي ليس عليه جدار يمنع من السقوط عنه.

٢٦٨٨٩ ـ «عن العلاء بن عبد الرحمن»: كذا في النسخ، والذي يروي عن مجاهد هو العلاء بن عبد الكريم اليامي.

مجاهداً عن الرجل ينام فوق السطح ليس عليه حائط؟ فقال مجاهد: إنما قيل ذاك لمن سقط فمات.

١٦٣ ـ في الرجل يَصِل من كان أبوه يَصِل

٢٦٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عمرو بن علقمة، عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقطعْ من كان يصلُ أباك، يَطْفأ بذلك نورُك، إن ودَّك ودُّ أبيك**».

٩: ٣٣ **٢٦٨٩١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: صِلْ من كان أبوك يواصل، فإنَّ صلةً للميت في

٢٦٨٩٠ ـ إسناده معضل، فابن أبي حسين: هو عمر بن سعيد بن أبي حسين المكّي، لم يروِ عن صحابي، وهو ثقة. وابن عمرو بن علقمة: هو محمد، وهو صدوق.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنه مرفوعاً: «احفظ ودّ أبيك، لا تَقْطَعْه فيطفئَ الله نورَك».

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠)، والطبراني في الأوسط (٨٦٢٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحسَّن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٨: ١٤٧، مع أن عبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط، وإن روى من كتابه فهو ثَبْت.

ورواه مسلم ٤: ١٩٧٩ (١١)، وأبو داود (٥١٠٠)، والترمذي (١٩٠٣) وقال: صحيح، من طرق عن عبد الله بن دينار، به، ولفظه: «إنَّ من أبرِّ البرِّ صلةَ الرجل أهلَ وُدّ أبيه بعد أن يُوَلّي».

قبره: أن تَصِل من كان يواصل.

٢٦٨٩٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن بلال، عن أبيه قال: إن مِن صلة الرجل أباه أن يَصِل إخوانه الذين كان يصلُهم.

قال حماد: أحسبه عن أَبي موسى، قيل لحماد: بلال بن أبي بردة؟ قال: نعم.

٢٦٣٦٥ **٢٦٨٩٣** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: أحبِبْ حبيبك وحبيبَ أبيك.

١٦٤ ـ في تتريب الكتاب*

٢٦٨٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو عقيل قال: حدثنا سلمة ابن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: ترِّبوا صُحُفكم أنجحُ لها.

٢٦٨٩٢ ـ «عن بلال»: هذا هو الصواب، كما يفسّره كلام حماد الآتي، وتحرف في جميع النسخ إلى: بن بلال، وهو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

* ـ **تتريب الكتاب**: عادة مألوفة عند المتقدمين، وذلك أن يرشّوا رشّاً خفيفاً لشيء من التراب الناعم على الصفحة بعد أن تُكتب، لئلا ينطمس الكلام بسبب وفرة الحبر الذي كُتب به.

ومنهم من كان يستعمل نُشارة الخشب، كما تجده في «الجامع» للخطيب (٥٨٨)، ثم صاروا يستعملون الرمل، ويصطحبه معه الكاتب أو الناسخ كما يصطحب معه المَحبرة والقلم والورقة.

٢٦٨٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بقية قال: حدثنا أبو أحمد الدمشقي، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تَرِّبوا صحفكم أنجحُ لها، والتراب مبارك**».

٩: ٣٤ **٢٦٨٩٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو شيبة، عن رجل،

٢٦٨٩٥ ـ بقية: صدوق في نفسه، لكنه يدلِّس تدليس التسوية، ولا يزيل التهمة عنه إلا تصريحه بالسماع من شيخه، وتصريح شيخه بالسماع أيضاً من شيخه، ولم يحصل هذا، كما ترى. ثم إن شيخه أبا أحمد هو أحد شيوخ بقية المجهولين، واسمه: عمر بن أبي عمر.

وقد رواه ابنُ ماجه (٣٧٧٤) عن المصنّف، به، ولم يتكلم البوصيري (١٣٢٠) على إسناده، واكتفى بعزوه إلى الترمذي ونقل كلامه عليه، كما يأتي.

ورواه الترمذي (٢٧١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ١: ٢٩١ من طريق حمزة بن أبي حمزة: «ترِّبوا الكتاب، فإنه أعظم للبركة، وأنجح للحاجة».

قال الترمذي: «هذا حديثٌ منكر، لا نعرفه عن أبي الزبير إلاّ من هذا الوجه، قال: وحمزة هو عندي ابنُ عمرو النَّصيبي، هو ضعيفٌ في الحديث». قلت: حمزة هذا متروك متهم بالوضع، كما قال في «التقريب» (١٥١٩).

وقال العقيلي: «لا يحفظ هذا الحديث بإسناد جيّد»، وضعّفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٢) فما بعده، وقال: «ليس في هذه الأحاديث ما يصحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ونقل في «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (٥٨٨) عن ابن معين حكماً عاماً على تتريب الكتاب: «ذاك إسناد لا يَسْوى فلساً».

٢٦٨٩٦ ـ هذا مرسل. وأبو شيبة: هو جدُّ الإمام المصنِّف، وهو مشهور بالضعف متروك. وشيخه مبهم.

عن الشّعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ترِّبوا صحفكم أعظمُ للبركة**».

١٦٥ ـ في ردّ جواب الكتاب

٢٦٨٩٧ ـ حدثنا شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إني لأرى لجواب الكتاب عليَّ حقاً كردّ السلام.

٢٦٨٩٧ ـ هذا موقوف وفي إسناده ضعف من أجل شريك.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البغوي في «الجعديات» (٢٣٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٧).

وله إسناد آخر موقوف على ابن عباس عند البيهقي في «الشُّعب» (٩٠٩٧ = ٨٦٧٦) فيتقويان.

ورواه مرفوعاً من حديث ابن عباس: القضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٠١٠) من طريق شريك، به، لكن نقل تضعيفه عن شيخه الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري.

وذكره الديلميُّ في «الفردوس» (٧٨٠) طبعة دار الكتاب العربي، و(٧٨٣) طبعة دار الكتب العلمية، ويستفاد من «فيض القدير» للمناوي ٢: ٥٠٥ (٢٣٩٧) أن في إسناده جويبر بن سعيد، وهو متروك.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١: ١٧٦، ٢: ٧٣٥ مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه، وضعّفه جداً، وذكره في الموضع الثاني بإسناد المصنف الموقوف، ورجّحه.

وانظر «المقاصد الحسنة» (٢٢٩)، و«اللآلئ المصنوعة» ٢: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

١٦٦ ـ في ركوب ثلاثة على دابة

٢٦٣٧٠ **٢٦٨٩٨** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عامر، عن ابن عمر قال: ما كنت أبالي لو كنت عاشرَ عشرةٍ على دابة بعد أن تُطِيقنا.

٢٦٨٩٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد، عن عكرمة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه غلامان من بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه.

٢٦٩٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة

٢٦٨٩٩ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٨٢) عن أيوب، عن عكرمة قال: ركب النبيّ صلى الله عليه وسلم دابّةً، وحَمَل قُثَم بين يديه، وأردف الفضل بن عباس خلفه.

وقد وصله البخاري (٥٩٦٦) من طريق آخر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حَمَل قُثَم بين يديه، والفضلَ خَلْفه، أو قُثَم خلفه، والفضل بين يديه.

٢٦٩٠٠ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٨٥ (٦٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠٣ عن ابن عليّة، به، ولفظه في آخره: «قال: نعم، قال: فحملَنا وتركك»، وقال إسماعيل ـ ابن علية ـ مرة: «أتذكر إذْ تلقَّينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابنُ عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك». واللفظ الأول يفيد أن المتروك ابن الزبير، بسبب زيادة «قال» قبل «فحملنا»، وهي مستند النووي في تأويله للحديث ١٥: ١٩٦ من شرح مسلم، أما اللفظ الثاني فموهم. والذي رجّحه القاضي عياض في «شرح مسلم» ٧: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والنووي في شرحه أيضاً، وابن حجر في =

قال: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذْ تلقَّيْنا رسول الله صلى الله
٩: ٣٥ عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملَنا وتركَك.

٢٦٩٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم قال: حدثنا

«الفتح» ٦: ١٩٢ (٣٠٨٢) هو أن المتروك ابنُ الزبير، لكن انظر ما حكاه النووي عن عياض وراجع كلامه!.

ورواه البخاري (٣٠٨٢) من طريق حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم: أتَذْكرُ إذ تلقَّينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابنُ عباس؟ قال: «نعم، فحملنا وتركك». فجعل القائلَ ابن جعفر، والمتروكَ ابن الزبير.

ورواه أحمد ٤: ٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ومؤداها كرواية المصنِّف: المتروك هو عبد الله بن جعفر، لكن إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيف، كما هو حاله هنا.

وهو مثال على الحديث المقلوب متنه، ولا عَتْب على مسلم، فإنه أشار إلى الصواب، كما أشار إليه المصنف هنا.

قال الحافظ في «الفتح» ٦: ١٩٢ بعد ما حكم عليه بالقلب: «والذي في البخاري أصح، ويؤيّده ما تقدم في الحج ـ (١٧٩٨) ـ عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبلتْه أُغَيلمة من بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه، وآخر خلفه». وهو في اللباس (٥٩٦٨) أيضاً من طريق خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

٢٦٩٠١ ـ رواه مسلم ٤: ١٨٨٥ (٦٧)، وابن ماجه (٣٧٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٥٥٩)، والنسائي (٤٢٤٦)، وأحمد ١: ٢٠٣، والدارمي (٢٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٥٨ = ٦٧٩١) من طريق عاصم، به.

مورِّق العجلي قال: حدثني عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تُلقِّيَ بنا، قال: فتلقِّيَ بي وبالحسنِ أو بالحسين، قال: فحمل أحدَنا بين يديه، والآخر خلفه، حتى دخلنا المدينة.

٢٦٩٠٢ ـ أخبرنا ابن فضيل، عن سفيانَ العطار قال: رأيت الشعبي مرتَدِفاً خلف رجل، قال: وكان يقول: صاحبُ الدابة أحقُّ بمقدَّمها.

١٦٧ ـ من كره ركوب ثلاثة على الدابة

٢٦٣٧٥ **٢٦٩٠٣** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد بن سيرين: أنه كان يكره أن يركب ثلاثة على دابة.

٢٦٩٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأجلح، عن الشعبي قال: أيُّما ثلاثةٍ ركبوا على دابة فأحدُهم ملعون.

٩: ٣٦ **٢٦٩٠٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن جبريل بن أحمر، عن ابن بريدة قال: رآني أبي رِدْفَ ثالث، فقال: ملعون.

٢٦٩٠٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: خرجت إلى الحِيرة أنظر إلى الفيل، فرأيت الحارث الأعور راكباً وخلفه رِدْف قال: فقال: لو صلَح ثلاثة حملناك.

٢٦٩٠٢ ـ تقدم برقم (٢٥٩٨٥).

٢٦٩٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن حسن، عن مهاجر بن قُنفذ قال: كنا نتحدَّث معه إذْ مرَّ ثلاثة على حمار، فقال للآخِرِ منهم: انزل لعنك الله، قال: فقيل له: تلعن هذا الإنسان؟! قال: فقال: إنا قد نُهينا عن هذا: أن يركب الثلاثة على الدابة.

٢٦٣٨٠ ٢٦٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العَنْبَس، عن زاذانَ قال: رأى ثلاثةً

٢٦٩٠٧ ـ عبد الرحيم: ثقة، وإسماعيل: هو ابن مسلم المكي، أحد الضعفاء، والحسن: هو البصري، والمهاجر: صحابي.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٨٢) من طريق أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل، به، بلفظ: «الثالث ملعون»، واقتصر الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٩٦ (٥٩٦٥) على عزوه إلى المصنِّف وضعفه، وفيه شيخ الطبراني أيضاً: المقدام بن داود، والأكثر على تضعيفه، أما نقل الهيثمي في «المجمع» ٨: ٢٣٣ عن ابن دقيق العيد قوله فيه: إنه وثق: فكأنه يعني قول مسلمة بن القاسم: لا بأس برواياته، كما في «اللسان» ٦: ٨٤ وهذا لا يقابل ما قيل فيه من جرح.

وروى الطبراني في الأوسط (٧٥٠٨) من حديث جابر شاهداً له، لكن فيه سليمان الشاذكوني، وهو ضعيف، بل متهم، وضعّفه الحافظ أيضاً ١٠: ٣٩٥، ثم قال: «أخرج الطبري، عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين» وفي سنده لين».

٢٦٩٠٨ ـ زاذان: أبو عمر الكندي، تابعي كبير، صدوق، وأبو العنبس: هو الملائي الكوفي الأصغر، واسمه: سعيد بن كثير بن عبيد، وهو ثقة. فهذا مرسل حسن.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٩٩) عن المصنف، به.

واقتصر الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٩٦ (٥٩٦٥) على عزوه إلى المصنِّف.

=

على بغل، فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث.

١٦٨ ـ من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس

٢٦٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب قال: كان عبد الله إذا صلى الفجر لم يدع أحداً من أهله صغيراً ولا كبيراً يُطرِق حتى تطلع الشمس.

٩: ٣٧ **٢٦٩١٠** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن مهاجر بن شمّاس، عن عمه قال: كنت أخرج إلى جبّانة من هذه الجَبَابِين أنصب بفخّ لي، فخرجت ثلاث غُدُوات أرى رجلاً بعد الفجر جالساً في مكان، قلت: يا عبد الله من أنت؟ قال: أنا حذيفة بن اليمان، قال: قلت: أيَّ شيء تصنع هاهنا؟ قال: أنظر إلى الشمس من أين تطلُع.

٢٦٩١١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني

وهذا المرسل مع حديث أبي سعيد الذي نقلته عن الحافظ في تخريج الذي قبله: يتقويان، ويتعيَّن حينئذ الجمع بينهما وبين حديث البخاري عن ابن عباس (٥٩٦٥) من أن النهي عن ذلك فيما إذا كانت الدابة لا تطيق حَمل ثلاثة، وأن الجواز فيما إذا أطاقت ذلك. وانظر «الفتح».

٢٦٩٠٩ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

و«**يُطرق**»: يُطرق طَرْفه أو رأسه، للنوم.

٢٦٩١٠ ـ «**الجبابين**»: جمع جبّانة.

قيس بن أبي حازم، عن مدرك بن عوف قال: مررت على بلال وهو بالشام جالس غُدوةً، فقلت: ما يُجلسك يا أبا عبد الله؟ قال: أنتظر طلوع الشمس.

٢٦٩١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلُع الشمس.

٢٦٣٨٥ **٢٦٩١٣** ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك قال: عجباً لأصحاب عبد الله! إنهم ينظرون إلى الشمس من حيثُ تطلع، أولا يعلمون أن الفجر إذا طلع من موضع طلعت منه الشمس.

٢٦٩١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن أبي بشر، عن جندب ابن عبد الله البَجَلي ثم القَسْري قال: استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم ٩: ٣٨ يؤذن لي، فرجعت، فإذا رسوله قد لحقني، فقال: ما ردَّك؟ قلت: ظننت أنك نائم، قال: ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع الشمس.

قال: فحدّثت به محمداً فقال: قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٦٩١٢ ـ تقدم برقم (٧٨٥٠).

٢٦٩١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٥٥).

«قال: فحدَّثت به محمداً»: القائل: هو عبد الله بن عون، ومحمد: هو ابن سيرين.

١٦٩ ـ في الرجل يبيت في البيت وحده*

٢٦٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا تَبِتْ في بيت وحدَك، فإن الشيطان أشدُّ ما يكون وَلَعاً.

٢٦٩١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت في بيت وحده.

---

* ـ الأخبار الثلاثة الآتية سيكررها المصنف في كتاب السير، باب رقم (١٨١).

٢٦٩١٥ ـ أبو جعفر: هو السيد الباقر. وجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف.

والوَلَع هنا ـ والوَلُوع، فيما سيأتي برقم (٣٤٣٢٩) ـ مصدر وَلِع به، ومعناه: استخفّ به. فالمعنى: أشدّ ما يكون الشيطان استخفافاً بالإنسان وجراءة عليه: إذا بات وحده.

٢٦٩١٦ ـ سيأتي أيضاً من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٣٤٣٢٨).

والحديث مرسل، رجاله ثقات، لكن مراسيل عطاء ضعيفة.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣١١) عن المصنف، به.

ويشهد له حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحْدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يُسافر وحده: رواه أحمد ٢: ٩١ عن أبي عُبيدة الحداد، عن عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهم. وهو صحيح.

وزيادة أبي عبيدة الحداد في النهي عن مبيت الرجل وحده زيادةٌ مستقلة، لا زيادةٌ مخالفة.

٢٦٩١٧ ـ حدثنا وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلم أحدكم ما في الوَحدة ما سار أحدكم بالليل**».

١٧٠ ـ من كان يُسرُّ حديثه من أهله

٩: ٣٩

٢٦٣٩٠ ٢٦٩١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: كان أبي لا يأتمن على حديثه أهله، كان يخلو هو وأصحابُه في غرفة يتحدثون.

١٧١ ـ ما قالوا في الطِّيرة

٢٦٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن عيسى بن

٢٦٩١٧ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٦٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٤، ٦٠، وابن حبان (٢٧٠٤).

ورواه البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٢٣، ٨٦، ١٢٠، والدارمي (٢٦٧٩)، والحاكم ٢: ١٠١ وصححه ووافقه الذهبي، وليس على شرطه، كلهم من طريق عاصم، به، نحوه.

٢٦٩١٨ ـ «محمد بن عبد الله بن يزيد»: اتفقت النسخ على هذا، وينظر من هو؟ والخبر في «العلل» للإمام أحمد (١٤١) بمثله تماماً وفيه: عن موسى بن عبد الله بن يزيد، وهو الخَطْمي، فلعله الصواب.

٢٦٩١٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٥٣٨) عن المصنف، به.

=

عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منّا إلا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل**».

٢٦٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

ورواه أحمد ١: ٣٨٩، وأبو يعلى (٥١٩٧ = ٥٢١٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩٠٥)، والترمذي (١٦١٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٤٤٠، والطيالسي (٣٥٦)، وابن حبان (٦١٢٢)، والحاكم ١: ١٧ ـ ١٨، ١٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٣٩ من طريق سلمة بن كهيل، به.

وقوله «وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»: هذا من قول ابن مسعود، كما نقله الترمذي، عن البخاري، عن عبد السلام بن حرب، انظر ما علّقته على «سنن» أبي داود (٣٩٠٥).

و«**الطِّيرة**» ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ: هي التشاؤم بالشيء.

«**وما منا إلا**»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٥٢: «هكذا جاء في الحديث مقطوعاً، ولم يذكر المستثنى، أي: إلاّ وقد يعتريه التطيُّر، وتسبق إلى قلبه الكراهة، فحُذِف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع».

ثم قال: «وإنما جَعَل الطيرة من الشرك: لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضراً إذا عملوا بموجَبه، فكأنهم أشركوه مع الله في ذلك.

وقوله «**ولكن الله يذهبه بالتوكل**»: معناه أنه إذا خطر له عارضُ التطيُّر، فتوكل على الله وسلّم إليه، ولم يعمل بذلك الخاطر: غفر الله له ولم يؤاخذه به».

٢٦٩٢٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٥٨): عن وكيع، عن الأعمش، وانظره.

«عروة بن عامر»: في النسخ: عقبة بن عامر، وهو تحريف، صوابه ما أثبتّه، =

عروة بن عامر قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطِّيرة؟ فقال: «**أحسنُها الفأل، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم من ذلك ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات، ولا يدفع السيئاتِ إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**».

٢٦٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جَنَاب، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

وانظر التخريج، والرجال كلهم ثقات.

والحديث رواه أبو داود (٣٩١٤) عن المصنف وأحمد بن حنبل، عن وكيع، به.

ورواه البيهقي ٨: ١٣٩ من طريق سفيان، به.

قال في «الإصابة» ٤: ٢٣٧ في ترجمة عروة بن عامر القرشي: «مختلف في صحبته» ثم ذكر حديثه هذا، وقال: «رجاله ثقات، دون المراسيل، لكن حبيب كثير الإرسال، وأخرج أبو داود له في «السنن» ما يُشْعِر بأنه عنده صحابي، وقد جزم أبو أحمد العسكري بأن رواية عروة هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة، وكذلك البيهقي في الدعاء».

وقال في «التهذيب» ٧: ١٨٥: «أثبت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً، والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة»، فإن لم يكن الإرسال منه، فالإرسال ممن دونه. والله أعلم.

٢٦٩٢١ ـ هذا إسناد ضعيف، فأبو جناب الكلبي قال في «التقريب» (٧٥٣٧): ضعّفوه لكثرة تدليسه.

وأبوه: أبو حيَّة الكوفي، واسمه: حيّ، قال فيه أبو زرعة ـ «الجرح والتعديل» ٩ (٥٨٧) ـ: محله الصدق. واختلف فيه قول ابن حجر في «التقريب» (١٦٠٤) مع آخر حرف الحاء من الكنى.

وعلى كل، فهذا إسناد ضعيف، لكن الحديث معروف مشهور بالصحة، وأقرب =

٩: ٤٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى، ولا طيرةَ، ولا هامةَ**» فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! البعير يكون به الجرب، فتجربُ الإبل، قال: «**ذلك القدر، فمن أجربَ الأولَ؟!**».

٢٦٩٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

الألفاظ إليه رواية البخاري له (٥٧١٧، ٥٧٧٠)، ومسلم ٤: ١٧٤٢ ـ ١٧٤٣ (١٠١، ١٠٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، و(٥٧٧٥) عند البخاري، و(١٠٣) عند مسلم، من طريق الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدُّؤَلي، عن أبي هريرة.

أما نفي العدوى والطيرة والهامة فقط، أو معها نفي الصفر: فهذا مروي عن أكثر من صحابي، وسيأتي بعض ذلك.

٢٦٩٢٢ ـ تقدم مراراً أن أحاديث سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وكلمة «لا عدوى» زدتها من ابن ماجه وغيره.

والحديث رواه ابنُ ماجه (٣٥٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦٩، ٣٢٨ من طريق زائدة وأبي عوانة، كلاهما عن سماك، به.

وتابع سماكاً: الحكم بن أبان عند الطبري في «تهذيب الآثار» ـ مسند عليّ ـ (٣١)، والطبراني ١١ (١١٦٠٥)، وهو صدوق عابد له أوهام، لكن راويه عنه عندهما: الحسين بن عيسى الحنفي، وهو ضعيف.

ومتابع آخر عند الطبري (٣٢)، هو يزيد بن أبي زياد، وفيه كلام، وتقدم بعضه (٧١٣).

وبهذا يصلح حال الحديث، لكن قول البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٣٤) عن إسناد ابن ماجه: «إسناد صحيح رجاله ثقات»: في محل النظر.

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى، ولا طِيَرة، ولا هامةَ، ولا صفر**».

٢٦٣٩٥ **٢٦٩٢٣** ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن المُضَارب بن حَزْن قال: قلت لأبي هريرة: أسمعتَ من نبيك شيئاً؟ فحدثنيه، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، وخيرُ الطيرة الفأل، والعين حقّ**».

٢٦٩٢٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٢٦٩٢٣ ـ الجريري: ممن اختلط، لكن كان سماع ابن علية منه قبل اختلاطه.

وقد روى ابن ماجه منه (٣٥٠٧) عن المصنف قوله «العين حق» فقط.

ورواه أحمد ٢: ٤٨٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧٦)، والطبري في مسند عليّ من «تهذيب الآثار» (١٤)، كلُّهم من طريق ابن عُلَيَّة، به، وإسناده حسن.

ثم ساقه الطبري (١٥) من طريق وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن مضارب، به.

وقد صح حديث أبي هريرة هذا من طرق أخرى عنه رضي الله عنه: رواه مسلم ٤: ١٧٤٦ (١١٤) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عنه رضي الله عنه مرفوعاً: «لا عدوى ولا هامة ولا طيرة، وأحبُّ الفأل الصالح»، ورواه البخاري (٥٧١٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنه رضي الله عنه، ولم يذكر الفأل.

وأما قوله «العين حق»: فرواه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم ٤: ١٧١٩ (٤١)، وأبو داود (٣٨٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عنه رضي الله عنه.

٢٦٩٢٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٣٦) ـ وصححه البوصيري (١٢٣٣) ـ، وأحمد ٢: ٣٣٢، وابنُ حبان (٦١٢١) من طريق محمد بن عمرو، به.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ الفأل الحسن، ويكره الطِّيرة.

٩: ٤١ **٢٦٩٢٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى، ولا طيرة، وأُحب الفأل الصالح**».

٢٦٩٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تَضُرُّ الطيرة إلا من تطيَّر.

٢٦٩٢٧ ـ حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا الفرات بن سليمان، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر

وروى البخاري (٥٧٥٤، ٥٧٥٥) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طِيَرة، وخيرُها الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

٢٦٩٢٥ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ كلها من مراسيل قتادة، وأكاد أجزم أنه سقط منها زيادة قوله: «عن أنس».

فقد رواه ابن ماجه (٣٥٣٧) عن المصنف بهذا الإسناد واللفظ، عن أنس موصولاً.

ورواه الطيالسي (١٩٦١)، والبخاري (٥٧٧٦)، ومسلم ٤: ١٧٤٦ (١١٢)، وأحمد ٣: ١١٨، ١٣٠، ١٧٣، ٢٧٧ ـ ٢٧٨ من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (١١١)، وأبو داود (٣٩١١)، والترمذي (١٦١٥)، وأحمد ٣: ١١٨، ١٥٤، ١٧٨، ٢٥١ من طرق عن قتادة، به.

قال: فأقبلت الظِّباء نحوه حتى إذا دنتْ منه رجعت، فقال له رجل: أيها الأمير ارجع، فقال له سعد: أخبرني من أيها تطيرتَ؟ أمن قرونها حين أقبلت؟ أم من أدبارها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطِّيرة لَشُعبة من الشرك.

٢٦٤٠٠ ٢٦٩٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مرزوق أبي بكير التيمي،
٩: ٤٢ عن عكرمة: أن ابن عباس لزِق بمجذوم، فقلت له: تلزق بمجذوم؟! قال: فامضِ، وقال: لعله خير منك.

٢٦٩٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن

٢٦٩٢٨ ـ تقدم برقم (٢٥٠٢٦)، وانظر التعليق عليه.

٢٦٩٢٩ ـ إسناد المصنف حسن.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٠٧) عن مُطيَّن، عن المصنف، به. لكن دون قوله «عن أبيه».

ورواه الطيالسي (١٦٣٤) عن سفيان، دون قوله «عن أبيه» أيضاً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٨١، وأبو داود (٢٨٢٨)، والحميدي (٣٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٤)، وابنُ حبان (٦١٢٦)، والحاكم ٤: ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم يقول: «عن أبيه»، وقد قال الإمام أحمد بعد ثلاثة أحاديث بعد هذا الحديث، كلها يرويها سفيان، عن عبيد الله، عن أبيه، عن سباع: «سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت». قلت: فهذا يؤيد إسناد الطيالسي والطبراني!.

«مَكِناتها»: أي: أمكِنتها، قال في «النهاية» ٤: ٣٥٠: «كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكْره فنفّره، فإن طار ذات اليمين =

سِباع بن ثابت، عن أم كُرز قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَقِرُّوا الطير على مَكِنَاتها**».

٢٦٩٣٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سليمان بن القاسم، عن أمه قالت: سألت أمَّ سعيد سُرّيةَ عليّ: هل كان الحسن والحسين يتطيران؟ قالت: كانا يحسّان ويَمضيان.

٢٦٩٣١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن حَيان، عن قَطَن

مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنُهوا عن ذلك. أي: لا تزجروها وأقِروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع». وانظر «مشكل الآثار» ٢: ٢٥٨.

٢٦٩٣١ ـ على حاشية ت بخط الإمام العيني: «عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، روى له الجماعة. وحَيّان: بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف، غير منسوب، ويقال: حيان بن العلاء، ويقال: حيان بن عمير، وقال ابن حبان: حيان بن مخارق، وذكره في «الثقات» ٦: ٢٣٠.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٤) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٩٠٢)، والنسائي (١١١٠٨)، وأحمد ٣: ٤٧٧، ٥: ٦٠، وعبد الرزاق (١٩٥٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣١٢ ـ ٣١٣، وابن حبان (٦١٣١)، والطبراني في الكبير ١٨ (٩٤١ ـ ٩٤٥)، والبيهقي ٨: ١٣٩ من طريق عوف، به.

وفي مطبوعة «شرح معاني الآثار»: «حدثنا ابن المبارك» وهو خطأ صوابه: وابن المبارك، كما في «اتحاف المهرة» (١٦٣٠٣). وفيه حبان ـ بالموحدة ـ بن قطن، عن قبيصة بن المخارق، وصوابه: حَيان، عن قطن، عن قبيصة بن المخارق.

=

٩: ٤٣ ابن قبيصة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العِيافة، والطيرة، والطَّرْق من الجِبت**».

٢٦٩٣٢ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن أبي الدرداء قال: ثلاث من كنّ فيه فهو منافق: من تكهَّن، أو استقسم، أو رَجَعَتْه طِيَرة من سفر.

٢٦٤٠٥ **٢٦٩٣٣** ـ حدثنا عليّ بن الجعد، عن يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا غُولَ، ولا صَفَر**».

و«**العيافة**»: «زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها». و«**الطَّرْق**»: «الضرب بالحصا الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخطُّ في الرمل». قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٣٣٠، ١٢١.

و«**الجِبْتُ**»: «هو كل ما عُبِد من دون الله». قاله الراغب في «المفردات».

٢٦٩٣٢ ـ «رجعته»: في أ، ش، ع: زحفته.

٢٦٩٣٣ ـ الحديث رواه البغوي في «الجعديات» (٣٠٦٢) عن يزيد، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٤٥ (١٠٨) من طريق يزيد بن إبراهيم، به.

ورواه البغوي أيضاً (٢٥٩٩)، وأحمد ٣: ٢٩٣، ٣١٢ من طريق زهير، ومن طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به.

الغُوْل: «واحد الغِيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغُول في الفلاة تتراءى للناس، فتتغوّل تغوُّلاً: أي: تتلون تلوّناً في صور شتَّى، وتَغُوْلُهم أي: تُضِلّهم عن الطريق وتُهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله» قاله في «النهاية» ٣: ٣٩٦.

١٧٢ ـ من رخّص في الطيرة

٢٦٩٣٤ ـ حدثنا شريك وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عَمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: كان في وَفْدِ ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنا قد بايعناك، فارجع**». ٩: ٤٤

٢٦٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُدِيموا النظر إلى المجذومين**».

٢٦٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن النهاس بن قَهم، قال: سمعت شيخاً بمكة يحدِّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فِرّ من المجذوم فِرارك من الأسد**».

٢٦٩٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن الوليد بن

٢٦٩٣٤ ـ تقدم برقم (٢٥٠٣٠).

٢٦٩٣٥ ـ الحديث تقدم برقم (٢٥٠٣٢).

وفي الأصل «عبد الله بن عمرو بن عثمان»، وفيما تقدم، والمصادر الأخرى: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو الصواب، وعبد الله ثقة، وهو الملقب بالمُطْرَف، وابنه محمد هو المعروف بالديباج، لحسنه، ووثِّق إلا في بعض روايته عن أبي الزناد، وهذا ليس منها، وقال عنه في «التقريب» (٦٠٣٨): صدوق.

٢٦٩٣٦ ـ تقدم برقم (٢٥٠٣١).

٢٦٩٣٧ ـ وكيع يروي عن إسماعيل بن مسلم العبدي، وهو ثقة. والوليد بن عبد الله: يحتمل أن يكون ابنَ جُميع الزهري، وهو صدوق يهم. فهذا مرسل حسن.

٩: ٤٥ عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على مجذوم فخمَّر أنفه، فقيل له: يا رسول الله أليس قلتَ: «**لا عدوى، ولا طيرة؟!**» قال: «**بلى**».

٢٦٤١٠ **٢٦٩٣٨** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُورَد المُمْرِضُ على المُصِحّ**».

٢٦٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع بن جبير قال: قال كعبٌ لعبد الله بن عَمرو: هل تَطَيَّر؟ قال: نعم، قال: فما تقول؟ قال: أقول: اللهم لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرك، ولا ربَّ لنا غيرُك، قال: أنت أفقه العرب.

٢٦٩٤٠ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة: أنه كان يُعجبه أن يُتَّقى المجذوم.

٢٦٩٣٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٤١) عن المصنف، به، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وقد توبع.

ورواه أحمد ٢: ٤٣٤، والطبري في مسند عليّ من «تهذيب الآثار» (٣٦) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٤٣ (١٠٤، ١٠٥) في حديث طويل من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٦٩٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٠١٥٩).

٢٦٩٤٠ ـ تقدم برقم (٢٥٠٣٣).

١٧٣ ـ من كان يستحب أن يُسأل، ويقول: سلوني

٢٦٩٤١ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن عكرمة
٩: ٤٦ قال: ما لكم لا تسألوننا، أَفْلستم؟!.

٢٦٩٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ما سألني رجل عن مسألة، إلا عرفت فقيُهُ هو أو غيرُ فقيه.

٢٦٤١٥ **٢٦٩٤٣** ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: ما أحدٌ يسألني!.

٢٦٩٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال لنا عروة: ائتوني فتلقَّوْا مني.

٢٦٩٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: كان عروة يتألف الناس على حديثه.

٢٦٩٤٦ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذانَ قال: سألت ابن مسعود عن أشياءَ ما أحدٌ يسألني عنها.

٢٦٩٤٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة قال: أتيت الرَّحْبة فإذا أنا بنفر جلوس قريباً من ثلاثين أو أربعين رجلاً،
٩: ٤٧ فقعدت معهم، فخرج علينا عليٌّ فما رأيته أنكر أحداً من القوم غيري، فقال: ألا رجلٌ يسألني فينتفعَ وينتفعَ جلساؤه.

٢٦٤٢٠ **٢٦٩٤٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ـ قال: نُراه عن سعيد

ابن المسيب ـ قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: سلوني إلا عليّ بن أبي طالب.

١٧٤ ـ من كره النظر في كتب أهل الكتاب

٢٦٩٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر: أن عمر

٢٦٩٤٩ ـ مجالد: هو ابن سعيد الهَمْداني، ليس بالقوي، وتغيّر.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٩٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٧، والبزار ـ زوائده (١٢٤) ـ، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧ = ١٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار أيضاً ـ زوائده (١٢٤) ـ من طريق «حماد بن زيد، حدثنا خالد، حدثني عامر» وخالد هذا ـ إن صح مطبعياً ـ: فهو خالد بن سلمة الفأفاء، وهو صدوق، لأن حماد بن زيد يروي عنه، وهو يروي عن عامر الشعبي. وحينئذ فهذه متابعة حسنة لمجالد، والحديث ثابت، ويحتمل أن يكون تحريفاً مطبعياً عن: مجالد، فيبقى الحديث ليناً به. على أن له شواهد.

منها: حديث عبد الله بن ثابت رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٠١٦٤) وعنه أحمد ٤: ٢٦٥ عن الثوري، عن جابر الجعفي وهو ضعيف، عن الشعبي، عنه، به.

ومنها: مرسل أبي قلابة: أن عمر مرّ برجل يقرأ كتاباً، بنحوه: رواه عبد الرزاق (١٠١٦٣) عن معمر، عن أيوب، عنه، به.

وروى أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٢٩ عن معاذ العنبري، عن عبد الله بن عون، عن الحسن البصري، بنحوه مرسلاً، وهؤلاء ثقات، إلا أن مراسيل الحسن فيها كلام، كما تقدم (٧١٤).

=

ابن الخطاب أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض الكتب، فقال: يا رسول الله! إني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب وقال: «**أَمتهوِّكون فيها يابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاءَ نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقّ فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً اليومَ ما وسعه إلا أن يتبعني**».

٢٦٩٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن

وبمجموع هذه المراسيل مع حديث الباب يقوى الحديث ويثبت.

٢٦٩٥٠ ـ من الآية ١٣٦ من سورة البقرة.

«يستحبّون»: كذا، ولعلها: يُسيخون، كما جاءت في رواية عبد الرزاق، وفسّرها شيخنا الأعظمي هناك: «من أساخ يسيخ، أي: يُصغون ويستمعون». واستعمال هذه الكلمة بالصاد أكثر وأشهر: أصاخ يصيخ.

والحديث رجاله ثقات، وهو مرسل، وقد رواه هكذا مرسلاً عبد الرزاق (١٠١٦١) عن معمر، عن سعد بن إبراهيم، به.

ورواه موصولاً: عبد الرزاق (١٠١٦٠)، وأحمد ٤: ١٣٦، وأبو داود (٣٦٣٩) من طريق الزهري، عن ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه، نحوه.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعِبرانية، ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمنا بالله وما أنزل..﴾ الآية»، رواه البخاري (٤٤٨٥)، والنسائي (١١٣٨٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه رضي الله عنه.

عطاء بن يسار قال: كانت اليهود تجيء إلى المسلمين، فيحدثونهم
٩: ٤٨ فيستحسنون ـ أو قال: يستحبّون ـ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تصدِّقوهم ولا تكذبوهُم ﴿قولوا: آمنا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إليكم﴾**» إلى آخر الآية.

٢٦٩٥١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقربُ الكتب عهداً بالله! تقرؤونه محضاً لم يُشَب.

٢٦٩٥٢ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فتكذِّبوا بحق أو تصدقوا بباطل، فإنهم لن يَهدوكم ويُضِلون أنفسهم،
٩: ٤٩ وليس أحدٌ منهم إلا في قلبه تالية تدعوه إلى دينه كتالية المال.

١٧٥ ـ من رخص في كتاب العلم

٢٦٤٢٥ **٢٦٩٥٣** ـ حدثنا حسين بن علي، عن الربيع بن سعد قال: رأيت جابراً يكتب عند ابن سابِط في ألواح.

٢٦٩٥٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن حرملة قال:

٢٦٩٥١ ـ رواه البخاري (٢٦٨٥) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٦٩٥٣ ـ جابر المذكور يحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء، أو جابر بن يزيد الجعفي، والأول أقرب. والله أعلم.

كنت سيء الحفظ فرخَّص لي سعيد بن المسيب في الكتاب.

٢٦٩٥٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الملك ابن سفيان، عن عمه: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قيِّدوا العلم بالكتاب.

٢٦٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال ابن عباس: قيِّدوا العلم بالكتاب.

٢٦٩٥٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن

٢٦٩٥٥ ـ رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٩٦) من طريق المصنف، به، وعنده ـ كما هنا ـ: عبد الملك ابن سفيان، منسوب إلى جدّه، فإنه: عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ١١٦، وصحح له الحاكم خبره هذا.

ورواه الدارمي في المقدمة (٤٩٧)، والخطيب في «تقييد العلم» ص٨٨، والحاكم ١: ١٠٦ وصححه، ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف.

٢٦٩٥٧ ـ الوليد بن عبد الله: هو ابن أبي مغيث العبدري، كما صرِّح به في إسناد أبي داود، وهو ثقة.

والحديث صحيح، فقد رواه أبو داود (٣٦٤١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٩٢، والدارمي (٤٨٤)، وأبو داود، والحاكم ١: ١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث قد احتجَّا بهم عن آخرهم غيرَ الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبد الله، وقد عُلمت على أبيه الكتبة، فإن كان كذلك فقد احتج به مسلم». ووافقه الذهبي، وهذا مستدرك عليهما بما قدَّمته.

=

الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب كلَّ شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الرضا والغضب! قال: فأمسكت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بيده إلى فِيه، فقال: «**اكتبْ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ**». ٩: ٥٠

٢٦٩٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن قال: أخرج إليّ عبد الرحمن بن عبد الله كتاباً، وحلف لي أنه خطُّ أبيه بيده.

٢٦٩٥٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بكتاب الأطراف. ٢٦٤٣٠

٢٦٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران قال: سمعت الضحاك يقول: إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو في حائط.

وله إسناد آخر عند الحاكم ١: ١٠٤ ـ ١٠٥ من طريق الليث بن سعد، عن خالد ابن يزيد المصري، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو، وصححه ووافقه الذهبي.

٢٦٩٥٨ ـ معن: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فهو هنا يروي عن أبيه عبد الرحمن أنه أخرج إليه كتاباً هو بخط أبيه عبد الله بن مسعود، فيكون ابن مسعود أحدَ كتبة الحديث النبوي في ذلك العهد.

والخبر عند ابن عبد البر في «الجامع» (٣٩٩) من طريق المصنِّف.

٢٦٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل قال: أملى عليَّ الضحاك مناسك الحج.

٢٦٩٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز، عن بَشير بن نَهيك قال: كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي، فقلت: هذا سمعته منك، قال: نعم.

٩: ٥١ ٢٦٩٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: كنت ألقى عبيدة بالأطراف فأسأله.

٢٦٩٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكون مع ابن عباس، فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل، فإذا نزل نسخه.

٢٦٤٣٥ ٢٦٩٦٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: الكتاب أحبُّ إلي من النسيان.

٢٦٩٦٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي المليح قال: يعيبون علينا الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿علمُها عند ربي في كتاب﴾.

٢٦٩٦٧ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن

٢٦٩٦١ ـ تقدم برقم (١٤٩١٨).

٢٦٩٦٦ ـ من الآية ٥٢ من سورة طه.

ابن عبد الله: أنه كان إذا سمع شيئاً كتبه.

٢٦٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن حنش قال: رأيتهم عند البراء يكتبون على أكفِّهم بالقصب.

١٧٦ ـ من كان يكره كتاب العلم ٩: ٥٢

٢٦٩٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن جابر، عن عبد الله بن يسار قال: سمعت علياً يخطب يقول: أعزِم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حيثُ تتبَّعوا أحاديث علمائهم، وتركوا كتاب ربهم.

٢٦٤٤٠ ٢٦٩٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كهمس، عن أبي نضرة قال: قلنا لأبي سعيد الخدري: لو أكتبتنا الحديث، فقال: لا نكتبكم، خذوا عنا، كما أخذنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم.

٢٦٩٧١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سليمان بن أسود المحاربي قال: كان ابن مسعود يكره كتاب العلم.

٢٦٩٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان عمر يكتب إلى عماله: لا تُخلِّدُنَّ عليَّ كتاباً.

٢٦٩٦٨ ـ «عبد الله بن حَنَش»: من م، د، ن، وهو الصواب، وفي غيرها: بن حبش، تحريف.

٢٦٩٧٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال لي عَبيدة:
٩: ٥٣ لا تخلِّدُنَّ عليّ كتاباً.

٢٦٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة قال: كتبت عن أبي كتاباً كبيراً، فقال: ائتني بكُتبك، فأتيته بها، فغسلها.

٢٦٤٤٥ **٢٦٩٧٥** ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين قال: إنما ضلّت بنو إسرائيل بكتبٍ ورثوها عن آبائهم.

٢٦٩٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مروان دعا زيد بن ثابت وقوماً يكتبون وهو لا يدري فأعلموه، فقال: أتدرون؟ لعل كل شيء حدثتكم ليس كما حدثتكم.

٢٦٩٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: أُتي عبد الله بصحيفة فيها حديث، فدعا بماء

٢٦٩٧٣ ـ عَبيدة: هو السَّلْماني. وانظر رقم (٢٦٩٨١).

٢٦٩٧٧ ـ «لانْتَعَلْتُ»: كذا في ت، ن، وفي م، د، ش، ع: لابْتَلغْتُ، وفي «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٣٥٠)، وقد ذكره عن المصنف بسنده: «لَبَلَغْتُها».

وأما عبد الله: فهو ابن مسعود. ودير هند: ذكر ياقوت ثلاثة مواضع يقال فيها: دير هند، الأول: دير هند بنت النعمان بن المنذر، وذكر قصة دخول خالد بن الوليد رضي الله عنه عليها وهي في الدير منقطعة لعبادتها النصرانية، ويقال له: دير هند الصغرى. والثاني: دير هند الكبرى، وهي بنت الحارث بن عمرو بن حُجْر آكل المُرار، وكلاهما في الحيرة، من العراق. والثالث: دير هند، من قرى دمشق. وفي «القاموس»: انتعل الأرض: سافر إليها راجلاً.

فمحاها، ثم غسلها، ثم أمر بها فأحرقت، ثم قال: أُذَكِّر بالله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به، والله لو أعلم أنها بدير هند لانْتَعَلْتُ إليها، بهذا
٩: ٥٤ هلك أهل الكتاب قبلكم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون.

٢٦٩٧٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كهمس، عن عبد الله بن مسلم، عن أبيه قال: كلَّ الكتاب أكره، قال: أُراه يعني: ما كان فيه من ذكر الله، قلت لمعتمر: يعني: الخاتم؟ قال: نعم.

٢٦٩٧٩ ـ حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون، عن القاسم: أنه كان لا يكتب الحديث.

٢٦٤٥٠ **٢٦٩٨٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير قال: كنا نختلف في أشياء، فكتبتها في كتاب، ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيا، فلو علم بها كانت الفيصلَ فيما بيني وبينه.

٢٦٩٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: قال عَبيدة: لا تُخلِّدن عليَّ كتاباً.

٢٦٩٨٠ ـ الخبر في «جامع بيان العلم» (٣٥٥) من طريق المصنف، بلفظ: خفيا، كما هو في النسخ.

٢٦٩٨١ ـ «لا تخلدن علي كتاباً»: في «سنن» الدارمي (٤٦٢): لا تجلدن عني كتاباً. وهو تحريف.

وانظر ما تقدم برقم (٢٦٩٧٣).

٩: ٥٥ **٢٦٩٨٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه رخصَّ له أن يكتب ولم يَكَد.

١٧٧ ـ في الرجل يكتم العلم

٢٦٩٨٣ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا عُمارة بن زاذان قال: حدثنا عليّ بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من رجل حفظ علماً، فسئل عنه، فكتمه إلا جيء به يوم القيامة ملجَماً بلجام من نار**».

٢٦٩٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي

٢٦٩٨٣ ـ عمارة: صدوق كثير الخطأ، ففي حديثه ضعف، لكنه توبع.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦١) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٢٥٣٤)، وأحمد ٢: ٤٩٥، والترمذي (٢٦٤٩) وقال: حسن، وأبو يعلى (٦٣٥٢ = ٦٣٨٣) من طريق عمارة، به.

لكن رواه من طريق حماد بن سلمة، عن عليّ بن الحكم: أحمد ٢: ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، وأبو داود (٣٦٥٠)، وابنُ حبان (٩٥)، وهذا إسناد صحيح.

٢٦٩٨٤ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن.

وهذا إسناد موقوف، وقد رفعه غير واحد عن حجاج بهذا الإسناد.

رواه أحمد ٢: ٢٩٦، ٤٩٩، ٥٠٨، والخطيب في «تاريخه» ٢: ٢٦٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٤، ١٣٥) من أربعة طرق عن حجاج، به مرفوعاً.

وله طرق أخرى عن عطاء بن أبي رباح، به.

=

هريرة قال: من كتم علماً عنده، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

١٧٨ ـ من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع، ومن رخص في ذلك

٢٦٤٥٥ ٢٦٩٨٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: كان ممن
٩: ٥٦ يتَّبع أن يحدث بالحديث كما سمع: محمدُ بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حَيْوَة، وكان ممن لا يتبع ذلك: الحسنُ، وإبراهيم، والشعبي، قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن فلاناً لا يتَّبع أن يحدث بالحديث كما سمع، فقال: أما إنه لو اتبعه كان خيراً له.

٢٦٩٨٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر: أنه كان يتبع اللحن في الحديث، كي يجيء به كما سمع.

٢٦٩٨٧ ـ حدثنا صفوان، عن أشعث، عن الحسن والشعبي: أنهما

منها: طريق سماك بن حرب، عنه، رواه البيهقي في «المدخل» (٥٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» ١: ٣٠١ (١٤٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سماك، به. قال البغوي: «إسناده حسن».

وفي الباب عن جماعة، ذكر منهم المنذري في «الترغيب» ١: ١٢١ جابراً وأنساً وعبد الله بن عَمرو، وابن مسعود، وعمرو بن عَبَسة، وعلي بن طلق.

والعلم المتوعَّد على كاتمه بهذا الوعيد: هو علم الفرائض، لا نافلة العلم، وقيل: الشهادةُ، أي: لو علم إنسان بواقع أمر ما ودُعي إلى الشهادة فلم يُجب. انظر «معالم السنن» ٤: ١٨٥، و«شرح السنة». وهذا الثاني مستبعد إلا إذا اعتبرناه وجهاً من الوجوه التي يشملها الحديث، لا أنه هو المراد.

٢٦٩٨٦ ـ أبو معمر: هو عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي، أحد الثقات.

كانا لا يريان بأساً بتقديم الحديث وتأخيره، وكان ابن سيرين يتكلَّفه كما سمعه.

٢٦٩٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعاً على إقامة اللحن في الحديث فيأبى.

٩: ٥٧ **٢٦٩٨٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش قال: قلت لأبي الضحى: المصوِّرون؟ قال: المصوِّرين.

٢٦٤٦٠ **٢٦٩٩٠** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: قلت له: أسمع اللحن في الحديث؟ قال: أَقِمه.

١٧٩ ـ الرجل يجعل في يده الخيط يَستذكِر به*

---

* ـ وهذا هو الذي تسميه العرب: الرَّتِيمة، وقالوا:

إذا لم تكن حاجاتنا في نفوسكم فليس بمغْنٍ عنك عقدُ الرتائمِ

واستذكارُ الحاجة بربط الرتيمة وارد في المرفوع عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عمر، وواثلة بن الأسقع، ورافع بن خَديج.

فحديث ابن عمر: رواه ابن عدي ـ وغيره ـ في ترجمة أبي الفيض سالم بن عبد الأعلى، أو ابن عبد الرحمن، أو ابن غيلان، من طرق متعددة إليه، وقال البخاري في «تاريخه» ٤ (٢١٥٨) في سالم: تركوه، وسُمّي سالم في «بغية الباحث» (٤٧): سالم بن العلاء، وانظر ما يأتي بعد قليل.

وحديث واثلة: رواه ابن عدي أيضاً في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري ٢: ١٣، وهو ممن اتهم بالوضع.

=

٢٦٩٩١ ـ حدثنا أبو عاصم، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل في يده الخيط، يَستذكر به للرجل في الشيء.

٢٦٩٩٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود،

وحديث رافع بن خديج: رواه الطبراني في الكبير من وجهين ٤ (٤٤٣٠، ٤٤٣١)، وفي الأول منهما: غياث بن إبراهيم النخعي، وهو معدود فيمن يضع الحديث، وقصته مع الخليفة العباسي المهدي معروفة. وفي الثاني منهما: بقية بن الوليد، عن أبي عبد الرحمن من بني تميم، وقد قال ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ٦١: «إذا لم يسم بقيةُ الرجلَ وكنّاه فاعلم أنه لا يساوي شيئاً»، ولا يتوهم أن أبا عبد الرحمن هو غياث بن إبراهيم، فإنه كنيته أبو عبد الرحمن، لأن غياثاً نخعي، وهذا يقول: من بني تميم.

فالحديث بهذه الطرق تالف جداً شبه موضوع، وقد ذكر هذه الطرق ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٩٠)، إلا طريق أبي عبد الرحمن هذا فإنه استدركه السيوطي في «اللآلئ» ٢: ٢٨٣.

وقد ذكر السيوطي نفسُه هذا الحديث في «الجامع الصغير» ٥: ١٣٢ (٦٥٧٧) ـ من «فيض القدير» ـ وعزاه إلى ابن سعد والحكيم الترمذي. أما الحكيم الترمذي فالحديث في أول الأصل الثامن من «نوادر الأصول» دون سند، كما هو معلوم. وأما ابن سعد فهو في «طبقاته» ١: ٣٨٦: عن سعيد بن محمد الثقفي، عن سالم أبي النضر، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا أنظف إسناد للحديث، فسعيد الثقفي أوسط الأقوال فيه أنه ضعيف، وقد قيل فيه: ليس بالقوي، وقيل فيه: متروك، ويستغرب من السيوطي رحمه الله أنه لم يستدركه في «اللآلئ المصنوعة».

وكأن هذا الفعل مروي عن ابن عمر من فعله، انظر قصة طريفة للبُهلول بن راشد ذكرها له أبو بكر المالكي في «رياض النفوس» ١: ١٨٢ ضمن ترجمة عبد الله بن فروخ الفارسي رحمهم الله تعالى.

عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يربط الخيط في الخاتم يستذكر به الحاجة.

١٨٠ ـ من كره الدُّفّ

٢٦٩٩٣ ـ ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مَغْراء العبدي، عن شريح: أنه سمع صوت دفّ، فقال: إن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دفّ.

٢٦٩٩٤ ـ يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم قال: قال لي خيثمة: أما سمعتَ سويداً يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دفّ؟!.

٢٦٤٦٥ **٢٦٩٩٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن
٩: ٥٨ إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهنَّ الدفوفُ فيشقُّونها.

١٨١ ـ في الخِتانة: من فعلها

٢٦٩٩٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد

٢٦٩٩٤ ـ تقدم برقم (١٦٦٦٩).

٢٦٩٩٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٦٧٠).

٢٦٩٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٢٠).

والحديث إسناده موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

=

ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن إبراهيم اختتن بالقَدُوم وهو ابن مئة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

٢٦٩٩٧ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب

رواه كذلك من طريق يحيى بن سعيد: أبو عروبة في «الأوائل» (٢٤).

وقد ورد من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: رواه البخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨)، ومسلم ٤: ١٨٣٩ (١٥١)، وأحمد ٢: ٣٢٢، ٤١٨ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه رضي الله عنه.

ورواه أحمد ٢: ٤٣٥ من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عنه رضي الله عنه.

و«القَدُوم»: بفتح القاف، وتخفيف الدال، كما قال ذلك أبو الزناد في رواية أحمد والبخاري الأولى، وحكى البخاري في الرواية الثانية التشديد، ورجَّح الحافظ في الشرح التخفيف وأنه اسم لآلة النجار، أما التشديد فاسم موضع يقال: قرية قرب حلب، كان يجلس فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وانظر «الأوائل» للطبراني (١٠٣٩).

٢٦٩٩٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل سعيد مشهور أنها من أصح المراسيل.

والخبر رواه مالك ٢: ٩٢٢ (٤) عن يحيى بن سعيد، به، دون تقليم الأظافر والاستحداد.

ورواه أبو عروبة في «الأوائل» (٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن عدي ٤: ١٥١١ من طريق عبد الله بن واقد، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر الاستحداد، وفي إسناده عبد الله بن واقد: واهٍ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٩٠ (٣٣٤٩): «وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام =

قال: كان إبراهيم أولَ الناس أضاف الضيف، وأولَ الناس قصَّ شاربه وقلَّم أظفاره واستحدَّ، وأول الناس اختتن، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا ربِّ! ما هذا؟ قال: الوقار، قال: ربِّ زدني وقاراً.

٢٦٩٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن رجل، عن أبي

أوليات أخرى كثيرة ـ غير: أنه أول من يكسى يوم القيامة ـ، منها: أول من أضاف الضيف، وقصَّ الشارب، واختتن، ورأى الشيب، وغير ذلك، وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي: إقامة الدلائل على معرفة الأوائل».

و«**استحدَّ**»: استعان، أي: حَلَق عانته.

وسيأتي مفرقاً من وجه آخر برقم (٣٢٤٩١، ٣٢٤٩٢، ٣٦٨٨٨، ٣٦٨٨٩).

٢٦٩٩٨ ـ إسناد المصنف ضعيف من أجل حجاج، وهو ابن أرطاة، ومن أجل شيخه الذي لم يسمّ، وللانقطاع بين أبي المَليح وشداد بن أوس.

والحديث روي عن أربعة من الصحابة: شداد بن أوس، وأسامة بن عمير والد أبي المليح، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري.

فحديث شداد هذا: رواه الطبراني في الكبير ٧ (٧١١٢، ٧١١٣)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٢٣١) من طريق حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد، به، ولم يذكر (الرجل)، وفي طبعة محبّ الدين الخطيب والدباسيّ: عن ابن أبي المليح، خطأ.

وحديث أسامة بن عمير: رواه أحمد ٥: ٧٥ من طريق حجاج أيضاً، عن أبي المليح، عن أبيه أسامة، به، ولم يذكر شداداً. وحجاج: معروف بكثرة الخطأ، وقد ضعَّف ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ٥٩ الحديث به، لأنه يدور عليه، وأشار ابن حجر في «التلخيص» ٤: ٨٢ إلى تعقب كلمة ابن عبد البر هذه، بأنه يُروى عن ابن عباس من غير طريق حجاج.

=

المَليح، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الختان سُنَّة للرجال، مَكْرُمة للنساء**».

٢٦٩٩٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خمسٌ من الفطرة**» قال: فذكر «**الختان**».

وحديث ابن عباس له ثلاثة طرق: أولها: عند الطبراني ١١ (١١٥٩٠)، والبيهقي ٨: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ من طريق ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وضعّفه البيهقي، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ٨٢: رواته موثّقون إلا أن فيه تدليساً.

ثانيها: عند البيهقي ٨: ٣٢٥ من طريق وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وسعيد ضعيف، وفيه عنعنة قتادة.

ثالثها: عند الطبراني ١١ (١٢٠٠٩) وفيه أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري الواسطي، وهو متروك متهم.

وحديث أبي أيوب الأنصاري: أشار إليه ابن أبي حاتم في «العلل» (بعد ٢٢٣١)، وأسنده البيهقي ٨: ٣٢٥ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي أيوب، وضعَّفه بالحجاج، وبأن مكحولاً لم يسمع من أبي أيوب. وكأن أبا حاتم يرجِّح رواية مكحول له مرسلاً: النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

وظاهر كلام الحافظ في «التلخيص الحبير» أن حديث مكحول، عن أبي أيوب رواه أحمد، ولم أره فيه.

٢٦٩٩٩ ـ تقدم الحديث تاماً برقم (٢٠٥٩).

٢٦٤٧٠ ٢٧٠٠٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن منصور، عن
٩: ٥٩ مجاهد وإبراهيم قالا: الختان من السنة.

١٨٢ ـ في الأخذ بالرُّخَص*

٢٧٠٠١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شُرحبيل: أن عبد الله قال: إن الله يحبُّ أن تُقبل

٢٧٠٠٠ ـ رجاله ثقات.

* ـ في هذا الباب أحاديث مرفوعة مسندة، منها حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عمر: فهو الآتي قريباً برقم (٢٧٠٠٣).

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٨٨٠)، والبزار (٩٩٠) ـ من زوائده ـ، وإسناده صحيح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه ابنُ حبان في «الثقات» ٧: ١٨٥، وابنُ عدي في «الكامل» ٥: ١٧١٨ من طريق عُمر بن عبيد بياع الخُمُر، عن هشام، عن أبيه، عنها رضي الله عنها بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». ذكره ابن حبان واستنكره من بين أحاديث عمر بن عبيد، وقال ابن عدي: «حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ».

فهذا مثال على باب فيه الصحيح المرفوع المسند، ولم يرو المصنِّف فيه شيئاً منه، بل إنه اقتصر على ذكر الوجه الموقوف من بين ما روي موقوفاً ومرفوعاً!.

وأيضاً: فمما يحسن ذكره تحت هذا الباب قول ثابت البناني الآتي تحت رقم (٣٦٨٣٥): «عندي من الرُّخَص رُخَص لو حدثتكم بها لاتَّكَلْتم».

٢٧٠٠١ ـ إسناده صحيح. ومالك بن الحارث: هو السُّلَمي الرقي.

رُخَصه، كما يحب أن تُؤتى عزائمه.

٢٧٠٠٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إن الله يحب أن تؤتى رُخَصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٧٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن تميم بن سَلَمة، عن ابن عمر قال: إن الله يحبُّ أن تُؤتى مَياسِره، كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه.

٢٧٠٠١ ـ هذا موقوف صحيح، وقد رواه موقوفاً العُقيلي في «الضعفاء» ٤: ٢٠٧ من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه رضي الله عنه.

ورواه مرفوعاً العقيلي أيضاً ٤: ٢٠٧، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٣٠)، والأوسط (٢٦٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ١٠١ من طريق معمر بن عبد الله الأنصاري، عن شعبة، بالإسناد السابق، وفيه معمر بن عبد الله، قال العقيلي: «لا يتابع على رفع حديثه، وقال: الموقوف أولى».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣: ١٦٢، ونقل كلام العقيلي في معمر.

ويشهد له التخريج الذي على الباب.

٢٧٠٠٣ ـ إسناده موقوف صحيح.

وقد روي مرفوعاً بإسناد آخر قوي عن ابن عمر: رواه أحمد ٢: ١٠٨، والبزار ـ زوائده (٩٨٨، ٩٨٩) ـ، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبّان (٢٧٤٢، ٣٥٦٨) من طريق عمارة بن غَزِيّة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

٢٧٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه قال: ذكرته لعبد الرحمن الرحال قال: قال ابن عباس: إن الله يحبُّ أن تؤتى مَياسِره، كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه.

٢٦٤٧٥ ٢٧٠٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن المنكدر
٩: ٦٠ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب أن تُقبل رُخَصه، كما يحب أن تؤتى فريضته**».

٢٧٠٠٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

٢٧٠٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: إن الله يحب أن تؤتى مَياسِرُه، كما يحب أن يُطاع في عزائمه.

٢٧٠٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن النضر بن عربي، عن عطاء قال: إذا تنازعك أمران فاحملِ المسلمين على أيسرهما.

٢٧٠٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما

٢٧٠٠٤ ـ «عبد الرحمن الرحال»: انظر ما تقدم برقم (٢٦١٩٩).

٢٧٠٠٥ ـ إسناد مرسل ضعيف، فيه موسى بن عُبيدة، وهو الرَّبَذي.

٢٧٠٠٩ ـ رواه مسلم ٤: ١٨١٤ (قبل ٧٩) من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٦: ٣١ ـ ٣٢، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٩، وابن راهويه (٨١١) من طريق هشام، به.

ورواه مالك ٢: ٩٠٢ (٢) عن الزهري، عن عروة، به.

=

خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدُهما أيسرُ من الآخر، إلا أخذ الذي هو أيسر.

٢٦٤٨٠ ٢٧٠١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يسِّروا ولا تعسروا**».

٢٧٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه،

ورواه من طريق مالك: البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦)، ومسلم (٧٧)، وأبو داود (٤٧٥٢)، وأحمد ٦: ١١٥ ـ ١١٦، ١٨٢، ١٨٩، ٢٦٢.

وله طرق أخرى عندهم وعند غيرهم.

٢٧٠١٠ ـ تقدم برقم (٢٥٨٨٨) من هذا الوجه، وذكرت له شاهداً هناك من حديث أنس، والحديثَ التالي.

٢٧٠١١ ـ هذا طرف من حديث بعثِ النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن.

وقد رواه مسلم تاماً ٣: ١٣٥٩ (٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٠٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤١٢ عن وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، فقط، فيكون مرسلاً، وفي آخره: «قال أبو عبد الرحمن ـ هو عبد الله ابن الإمام أحمد ـ: أظنه: عن أبي موسى».

ورواه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (بعد ٧) من طريق سعيد بن أبي بردة، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم ٣: ١٣٥٨ (٦) عن المصنف ـ وساق لفظه ـ وغيره، ورواه أبو داود (٤٨٠٢) عن عثمان أخي المصنف، كلاهما عن أبي أسامة، عن بريد، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى بلفظ: «يسَّروا ولا تعسِّروا».

٩: ٦١ عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه هو ومعاذاً إلى اليمن قال: «**يسِّرا ولا تعسِّرا**».

١٨٣ ـ من قال: ابن أخت القوم منهم

٢٧٠١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابن أخت القوم منهم**».

٢٧٠١٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال

٢٧٠١٢ ـ سيأتي طرف آخر من هذا الحديث برقم (٣٣٠٥٦، ٣٨٨٧٤).

والحديث رجاله ثقات إلا أبا كنانة فحديثه حسن، كما قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» ٤ (١٠٥٤٣)، وحصل للحافظ تحريف في ترجمته من «التهذيب»، وبَنَى عليه في «التقريب»، فيراجع كلام المزي في «التهذيب» ليصحح.

وقد روى طرفاً منه عن المصنف: أبو داود (٥٠٨١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢١).

ورواه تاماً من طريق المصنف: ابن بشكُوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢: ٨٤٩.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٦ عن أبي أسامة، به.

ورواه هو، والبزار ـ (١٥٨٢) من زوائده ـ من طريق عوف، به.

ويشهد له حديث أنس التالي.

٢٧٠١٣ ـ رواه أحمد ٣: ١٨٠، ٢٧٧، والنسائي (٢٣٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٥٢٨، ٦٧٦٢)، ومسلم ٢: ٧٣٥ (١٣٣)، والترمذي =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابن أخت القوم من أنفسهم**».

٢٧٠١٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: قلت لمعاوية بن قرَّة: سمعتَ أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن مقرِّن: «**ابن أخت القوم من أنفسهم**»؟ قال: نعم.

٢٧٠١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيْم، عن إسماعيل بن

(٣٩٠١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٧٥، ٢٧٦ ـ ٢٧٧ من طريق شعبة، به.

٢٧٠١٤ ـ «عن شعبة»: في ش، ع زيادة بعدها وهي: عن قتادة، خطأ.

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٩، والنسائي (٢٣٩٢)، وأبو يعلى (٤١٣٣ = ٤١٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٢ عن هاشم أبي النضر، و٢٣١ عن أبي قَطَن، والدارمي (٢٥٢٧) عن أبي نعيم، ثلاثتهم عن شعبة، عن معاوية بن قرة، به.

ورواه البخاري (٣٥٢٨) عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، بنحو قصة النعمان بن مقرِّن.

ورواه النسائي (٢٣٩٣) عن وكيع، والبخاري (٦٧٦٢) عن أبي الوليد، وأحمد ٣: ١٧١، ١٧٢ عن غندر، كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، من غير سؤال ولا جواب.

وجمع شعبة بين قتادة ومعاوية، فيما رواه البخاري (٦٧٦١) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن معاوية بن قرة وقتادة، عن أنس، بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم» أو كما قال.

٢٧٠١٥ ـ سيكرره المصنف أتم من هذا برقم (٣٣٠٥٠).

=

عبيد الله بن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فقال: «**هل فيكم مِن غيركم؟**» قالوا: لا، إلا ابنُ أختنا وحليفُنا ومولانا، فقال: «**ابنُ أختكم منكم، وحليفُكم منكم، ومولاكم منكم**».

٩: ٦٢ **١٨٤ ـ في الرخصة في حديث بني إسرائيل**

٢٦٤٨٥ **٢٧٠١٦** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

وابن خثيم: عبد الله بن عثمان.

وإسماعيل بن عبيد الله ـ أو ابن عبيد ـ بن رفاعة بن رافع الزُّرقي: حديثه حسن، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٢٨، وروى له حديثاً في «صحيحه» (٤٩١٠)، والحاكم ٢: ٦ وصححه ووافقه الذهبي، ومن قبلهما الترمذي (١٢١٠) وقال: حسن صحيح، وروى له الحاكم هذا الحديث وصححه ووافقه الذهبي، كما سيأتي.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٥٤٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٤٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥)، وأحمد ٤: ٣٤٠، والطبراني في الكبير (٤٥٤٤ ـ ٤٥٤٦)، والبزار ـ (٢٧٨٠) من زوائده ـ، والحاكم ٢: ٣٢٨، ٤: ٧٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن خُثيم، به.

٢٧٠١٦ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو: ابن علقمة.

ورواه أبو داود (٣٦٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي (١١٠٦٥)، وأحمد ٢: ٤٧٤، ٥٠٢، وابنُ حبان (٦٢٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٥) من طريق محمد بن عمرو، به.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**».

٢٧٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع بن سعد، عن ابن سابِط، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تحدَّثوا عن بني إسرائيل، فإنه كانت فيهم أعاجيب**».

٢٧٠١٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأوزاعي، عن حسّان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج**».

والحديث عند البخاري من حديث عبد الله بن عَمرو، وعند مسلم من حديث أبي سعيد، كما سيأتي برقم (٢٧٠١٨، ٢٧٠١٩).

٢٧٠١٧ ـ الربيع بن سعد: قال فيه أبو حاتم كما في «الجرح» ٣ (٢٠٧٧): لا بأس به، فهذا إسناد حسن.

والحديث رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٩٢) ـ من طريق الربيع بن سعد، به.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أحمد ٣: ١٢ ـ ١٣ من طريق إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، في حديث طويل، وفيه: فقلنا: يا رسول الله أنتحدَّث عن بني إسرائيل؟ قال: «نعم تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنكم لا تَحَدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجبُ منه».

وعبد الرحمن بن زيد: ضعيف.

٢٧٠١٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٧٦٥)، وهناك تخريجه.

٢٧٠١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**».

١٨٥ ـ ما ذكر في التخنيث

٩: ٦٣

٢٧٠٢٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن

٢٧٠١٩ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٧٧١)، فينظر.

وقد رواه أحمد ٣: ٥٦ من طريق عفان، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٢٩٨ (٧٢)، وأحمد ٣: ٣٩ من طريق همام، به، تاماً، لكن لفظ مسلم: «وحدثوا عني ولا حرج»، ولفظ أحمد: «حدثوا عني».

٢٧٠٢٠ ـ يزيد بن أبي زياد: فيه كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣).

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وقد ورد عند غير المصنف مرفوعاً لفظاً.

فقد رواه أحمد ١: ٢٥٤، وأبو يعلى (٢٤٢٧ = ٢٤٣٣) من طريق يزيد بن أبي زياد مرفوعاً، ولعل هذا الاختلاف في رفعه ووقفه من تغيّر يزيد.

وقد رواه جماعة غيره عن عكرمة مرفوعاً، منهم: قتادة، وروايته عند أحمد ١: ٣٣٩، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبي داود (٤٠٩٤)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

ويحيى بن أبي كثير، وروايته عند أحمد ١: ٢٢٥، ٢٣٧، والبخاري (٥٨٨٦، ٦٨٣٤)، وأبي داود (٤٨٩٢)، والنسائي (٩٢٥٤).

وقُرِن معه في بعض الروايات: أيوب، جاء ذلك عند أحمد ١: ٣٦٥، والترمذي (٢٧٨٥) وقال: حسن صحيح.

=

عكرمة، عن ابن عباس قال: لعن الله المُتَخنثين من الرجال، والمترجِّلاتِ من النساء، قال: قلت لعكرمة: ما المترجِّلات؟ قال: المتشبهات بالرجال.

٢٦٤٩٠ ٢٧٠٢١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله، عمن حدَّث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجِّلات من النساء اللاتي يتشبهنَ بالرجال.

٢٧٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم

ومنهم: هشام بن حسان، عند أحمد ١: ٢٢٧.

ومنهم: أبو الأسود يتيم عروة، عند أحمد ١: ٢٥١، وعنه ابنه وِجادة ١: ٣٣٠، لكن الراوي عن أبي الأسود: ابن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه.

٢٧٠٢١ ـ «عمن حدث»: ساقط من ش، ع. والإسناد به ضعيف.

لكن روي من طرق أخرى عن أبي هريرة.

فقد رواه أبو داود (٤٠٩٥)، والنسائي (٩٢٥٣) من طريق سليمان بن بلال، وابن ماجه (١٩٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، بنحو رواية سليمان، وحسنه البوصيري (٦٨٦)، كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه رضي الله عنه، نحوه.

ورواه أحمد ٢: ٢٨٧، ٢٨٩ مختصراً ومطوّلاً عن أيوب بن النجار، عن الطيب ابن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عنه رضي الله عنه. وأيوب ثقة مدلس، وقد عنعن، والطيب بن محمد تعارض فيه ذكر ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٤٩٣، والعقيلي في «ضعفائه» ٢ (٧٨١). وقال: «يخالف في حديثه».

٢٧٠٢٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٧١٥ (٣٢)، وأبو داود (٤٨٩١)، وابنُ ماجه =

سلمة، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فسمع مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية أخيها: إنْ يفتحِ الله الطائفَ غداً دللتك على امرأة تُقبِل بأربع، وتُدبر بثمانٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أخرِجوهم من بيوتكم**».

٩: ٦٤ **٢٧٠٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتاً فيه مخنَّث.

٢٧٠٢٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: لَعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال.

٢٧٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو حيان، عن يونس، عن الحسن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لُعِن من الرجال**

(١٩٠٢، ٢٦١٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم، وأحمد ٦: ٣١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم، والنسائي (٩٢٤٥، ٩٢٤٩) وأحمد ٦: ٢٩٠ من طريق هشام، به.

٢٧٠٢٣ ـ إسناده مرسل. ورجاله ثقات.

٢٧٠٢٤ ـ هذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، وتقدم له شواهد.

٢٧٠٢٥ ـ وهذا مرسل صحيح، لكن مراسيل الحسن فيها كلام كما تقدم (٧١٤)، وهو بشواهده المتقدمة صحيح. وأبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

المتشبهُ بالنساء، ولُعن من النساء المتشبهةُ بالرجال، المترجِّلةُ».

٢٦٤٩٥ **٢٧٠٢٦** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة قال: المتشبهةُ بالرجال من النساء ليست منا، ولسنا منها.

١٨٦ ـ في كفّ اللسان

٢٧٠٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أيُّ المسلمين أفضل؟ فقال: «**مَن سلم المسلمون مِن لسانه ويده**».

٢٧٠٢٧ ـ رواه أحمد ٣: ٣٧٢، وأبو يعلى (٢٢٦٩ = ٢٢٧٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد ٣: ٣٧٢، والدارمي (٢٧١٢) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم ١: ٦٥ (٦٥) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

فحديث عبد الله بن عمرو: هو التالي لهذا.

وحديث أبي موسى: رواه البخاري (١١)، ومسلم (٦٦)، والترمذي (٢٦٢٨) وقال: صحيح غريب حسن.

وحديث أبي هريرة: رواه الترمذي (٢٦٢٧) وقال: حسن صحيح.

٢٧٠٢٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «**أن يسلم المسلمون من يدك ولسانك**».

٩: ٦٥

٢٧٠٢٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن

٢٧٠٢٨ ـ تقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (١٩٦٧٠)، وثمة تخريجه، وسيأتي بمثل هذا الإسناد برقم (٢٧١٣٩، ٣٦٣٩١).

وقد رَوَى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ١٩٥.

وروى هذا الطرف من طرق عن ابن عَمرو رضي الله عنهما: البخاري (١٠، ٦٤٨٤)، ومسلم ١: ٦٥ (٦٤)، وأبو داود (٢٤٧٣)، وأحمد ٢: ١٦٣، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٤، والدارمي (٢٧١٦).

٢٧٠٢٩ ـ الحديث تقدم طرف منه برقم (١٩٦٥٨)، وسيكرره برقم (٣٠٩٥٠). وقد جاء جماعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قال لمعاذ الجملة الأولى، فخشي معاذ أن تفوته الفائدة فذكَّر النبي صلى الله عليه وسلم به.

وعروة بن النزال: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٩٦، وهو قد أدرك معاذاً، لكن لم يسمع منه هذا الحديث، كما في رواية أحمد ٥: ٢٣٣، ونقله المزي في «تحفة الأشراف» (١١٣٤٧)، إلا أن عروة توبع، كما يأتي.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٣٧ من طريق غندر، به، مطولاً.

ورواه النسائي (٢٥٣٦) من طريق غندر، عن الحكم مقتصراً على قوله: «الصوم جُنة».

ورواه أحمد ٥: ٢٣٣ عن روح، عن شعبة، به، مطولاً.

=

النزّال يحدث عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**ألا أدلُّك على أملكِ ذلك كلِّه؟**»، قال: قلت: يا رسول الله! قولُك «**ألا أدلُّك على أملكِ ذلك كله**»، قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى لسانه، قال: قلت: يا رسول الله وإنا لنؤاخذُ بما نتكلَّم به؟! قال: «**ثكلتْك أمُّك يا معاذ! وهل يَكُبُّ الناسَ على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم؟**».

ورواه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد ٥: ٢٣١ من طريق عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي وائل، عن معاذ رضي الله عنه بطوله، نحوه، وأبو وائل عن معاذ: منقطع أيضاً، كما في «تحفة التحصيل» للعراقي ص ١٩٣.

ورواه النسائي (٢٥٣٤، ٢٥٣٥) من طريق الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ رضي الله عنه مقتصراً على: «الصوم جنة»، وميمون عن معاذ منقطع أيضاً، على أن المزِّي صوَّب في «التحفة» (١١٣٦٧) طريق عروة بن النزال على طريق ميمون هذا.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٦، ٢٤٥ من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ، به، مختصراً ومطوَّلاً، وشهر ممن يحسَّن حديثه، فهذا هو العمدة، وما سواه فمؤيدات تجعل الحديث صحيحاً.

ومما يشهد لهذا الطرف منه خاصة: حديث أبي اليَسَر كعب بن عمرو السَّلَمي: أن رجلاً قال: يا رسول الله دُلَّني على عمل يُدخلني الجنة، قال: «أمسك هذا» وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه فقال: «ثكلتك أمك، هل يكبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم»، رواه البزار ـ (٣٥٧٢) من زوائده ـ وقال: إسناده حسن، ومتنه غريب.

ومشهور أن قوله صلى الله عليه وسلم «ثكلتك أمك» لا يراد به حقيقة الدعاء.

قال شعبة: وقال الحكم: وحدثني ميمون بن أبي شبيب، وسمعته منه منذ أربعين سنة.

٢٧٠٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حَيان، عن
٩: ٦٦ عَنْبَس بن عقبة: قال عبد الله: والذي لا إله غيره ما على الأرض شيء أحوجُ إلى طول سَجْن من لسان.

٢٦٥٠٠ ٢٧٠٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه هكذا يقول: ها إنّ ذا أوردني الموارد.

٢٧٠٣٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله

٢٧٠٣٠ ـ رواه أبو داود في «كتاب الزهد» له (١٥٩) عن المصنف، به.

٢٧٠٣٢ ـ هذا حديث صحيح، وصحابيّ الحديث هو سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، وهذا الحديث طرف من حديثه الآخر المشهور الذي قال فيه للنبي صلى الله عليه وسلم: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك ـ أو: غيرك ـ فقال له صلى الله عليه وسلم: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، وهو في «صحيح» مسلم ١: ٦٥ (٦٢) من غير هذا الطريق.

والحديث رواه تاماً: أحمد ٣: ٤١٣، والنسائي (١١٤٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، والدارمي (٢٧١٠)، والنسائي (١١٤٨٩)، وابن أبي الدنيا في أول كتابه «الصمت وآداب اللسان» من طريق يعلى بن عطاء، به.

ورواه الترمذي (٢٤١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد ٣: ٤١٣، والدارمي (٢٧١١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧)، وابن حبان (٥٦٩٨ ـ ٥٧٠٠، ٥٧٠٢) من حديث سفيان بن عبد الله، به.

=

ابن سفيان، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أيَّ شيء أتَّقي؟ فأشار بيده إلى لسانه.

٢٧٠٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: أحقُّ ما طهَّر المسلم: لسانه.

١٨٧ ـ ما يُكره للرجل أن يتكلم به

٢٧٠٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل

ووقع عند النسائي في الرواية الثانية من طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، عن يعلى، عن سفيان بن عبد الله، عن أبيه، وأشار المزي في «تحفة الأشراف» (٤٤٧٨) إلى أن رواية بشر، خطأ، وأن الصواب رواية غندر.

٢٧٠٣٣ ـ رواه أبو داود في «كتاب الزهد» (٣١٥) عن المصنف، به.

٢٧٠٣٤ ـ أبو أمامة: اسمه أسعد، أو سعد، وهو صحابي رؤيةً لا روايةً، فهو بهذا كالمرسل، والمعروف أن أبا أمامة يرويه عن أبيه سهل بن حنيف، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم أر من رواه هكذا إلا النسائي، فإنه رواه (١٠٨٩١) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، به. وتابع معمرٌ ابنَ عيينة، فرواه عبد الرزاق (٢٠٩٩١) عن معمر، عن الزهري، به.

رواه هكذا البخاري (٦١٨٠)، ومسلم ٤: ١٧٦٥ (١٧)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي (١٠٨٩٠)، كلهم من طريق يونس، عن الزهري، به، وقَرَن النسائي بيونس إسحاقَ بن راشد.

وأشار البخاري في «الصحيح»، وفي «الأدب المفرد» (٨١٠) أيضاً إلى متابعة عُقيل له، عن الزهري، وأفاد الحافظ في الشرح أنها عند الطبراني ٦ (٥٥٧٠).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقل أحدُكم إني خبيثُ النفس، وليقل: إني لَقِسُ النفس**». ٩: ٦٧

٢٧٠٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن

كما أشار النسائي إلى أن رواية سفيان التي ذكرتها أولاً جاءت مخالفة لرواية يونس وإسحاق بن راشد التي رواها النسائي أولاً.

فتكون رواية المصنِّف من انفردات ابن عيينة. والله أعلم.

ومعنى «**إني لَقِسُ النفس**»: قال في «النهاية» ٤: ٢٦٣: «اللَّقْس: الغثيان، وإنما كره «خَبُثت» هرباً من لفظ الخبْث والخبيث». ولم ترد هذه اللفظة في الكتاب والسنة إلا في معرض الذم، وفاقاً لابن حجر، وخلافاً لما يوهمه كلام ابن بطال. انظر «الفتح» ١٠: ٥٦٤.

قلت: وفي هذا زجر وتأديب من النبي صلى الله عليه وسلم لمن يصف نفسه بألفاظ قبيحة يظن أنه يتواضع ويحسن صنعاً، مع أنه يخالف هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم وذوق الإسلام وآدابه.

٢٧٠٣٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٦٥ (١٦)، عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٨٨٨)، والحميدي (٢٦٢)، وابن راهويه (٨٠٠)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري (٦١٧٩)، وابن حبان (٥٧٢٤)، كلاهما من طريق الثوري، عن هشام، به، ولم ينسب «سفيان» عندهما وإنما نسبته «الثوري» اعتماداً على صنيع المزي في «التحفة» (١٦٩١٤)، مع أن العيني جعله في «عمدة القاري» ١٨: ٢٥٢ ابن عيينة، والله أعلم.

ورواه مسلم، وأبو داود (٤٩٤٠)، وأحمد ٦: ٥١، ٢٠٩، ٢٣١ من طريق هشام بن عروة، به.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقل أحدكم: خَبُثتْ نفسي، وليقل: لَقِسَتْ نفسي**».

٢٦٥٠٥ **٢٧٠٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يكره أن يقول: إني كسلان.

٢٧٠٣٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي راشد: أن أختاً لعبيد بن عمير استشفعتْ لرجل عليه، فقالت: إنما هو بالله وبك، فغضب، فقال: إنما هو بالله.

٢٧٠٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن مختار قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يكره أن يقول: اللهم تصدَّق عليّ، ولكن ليقل: اللهم امنن عليّ.

١٨٨ ـ في الثناء الحسن

٢٧٠٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن حفصة، عن ٩: ٦٨ الربيع بن زياد، عن كعب قال: والله ما استقام لعبدٍ ثناءٌ في الأرض حتى استقرَّ له في أهل السماء.

٢٧٠٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب قال: التقيت أنا وإياس بن معاوية بذات عِرق، فذكرنا إبراهيم التيمي، فقال إياس: لولا كرامته عليّ لأثنيت عليه، فقلت: هل تعرفه؟ قال: نعم، قلت:

٢٧٠٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٦٤٤٢)، وكعب: هو الأحبار.

فلمَ تكره الثناء عليه؟! قال: إنه كان يقال: إن الثناء من الجزاء.

٢٦٥١٠ **٢٧٠٤١** ـ حدثنا معاذ، عن حميد، عن أنس قال: قالت المهاجرون: يا رسول الله! ما رأينا مثلَ قوم قدِمنا عليهم أحسنَ بذلاً من كثير، ولا أحسن مواساة في قليل، كفوْنا المُؤْنة، وأشركونا في المَهْنأ، قد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: «**لا، ما أثنيتم عليهم، ودعوتم الله لهم**».

١٨٩ ـ في الحديث للناس والإقبال عليهم

٩: ٦٩ **٢٧٠٤٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشعث بن سوار، عن كُردوس، عن عبد الله قال: إن للقلوب نشاطاً وإقبالاً، وإن لها لتولياً وإدباراً، فحدِّثوا الناس ما أقبلوا عليكم.

٢٧٠٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث، عن أبي السَّليل قال: قدم علينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يجتمعون عليه، فصعِد على ظهر بيت فحدثهم.

٢٧٠٤١ ـ رواه أحمد ٣: ٢٠٤ عن معاذ، به، سواء.

وتابع معاذاً عند الترمذي (٢٤٨٧): ابنُ أبي عدي، وقال: صحيح حسن غريب، ويزيدُ بن هارون، عند أحمد ٣: ٢٠٠، وخالد الطحان عند أبي يعلى (٣٧٦١ = ٣٧٧٣)، ثلاثتهم عن حميد، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٧)، وأبو داود (٤٧٧٩) والنسائي (١٠٠٠٩)، والحاكم ٢: ٦٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.

٢٧٠٤٤ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا أبو العُمَيس، عن أبي طلحة قال: قدم أنس بن مالك الكوفة، فاجتمعنا عليه، قال: فقلنا: حدثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وهو يقول: أيها الناس انصرِفوا عني، حتى ألجأناه إلى حائط القصر، فقال: لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، أيها الناس انصرفوا عني، فانصرفنا عنه.

٢٧٠٤٤ ـ الحديث بهذا الإسناد موقوف، وسيكرره المصنف برقم (٣٥٩٠٦) بهذا الإسناد مقتصراً على قول أنس موقوفاً عليه: «لو تعلمون ما أعلم..».

مع أن وكيعاً تابع جعفر بن عون، فرواه في كتابه «الزهد» (١٧) عن أبي العميس، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس، مرفوعاً: «لو تعملون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

ورواه أحمد ٣: ١٨٠ عن وكيع، به.

وأبو العميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، وأبو طلحة الأسدي: لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكنه توبع في رواية الحديث عن أنس من قِبَل موسى بن أنس، وقتادة، والمختار بن فُلفل.

فمتابعة موسى بن أنس: رواها المصنِّف برقم (٣٥٥٣٤)، والطيالسي (٢٠٧١)، والبخاري (٤٦٢١، ٦٤٨٦)، ومسلم ٤: ١٨٣٢ (١٣٤).

ومتابعة قتادة: عند أحمد ٣: ١٩٣، ٢١٠، وابن حبان (٥٧٩٢) قَرَنه بموسى بن أنس.

ومتابعة المختار بن فلفل: عند مسلم ١: ٣٢٠ (١١٢، ١١٣) عن المصنِّف وغيره لكن بلفظ: «لو رأيتم ما أرى..»، وتقدمت عند المصنف برقم (٧٢٣٣) مقتصراً على لزومه متابعة الإمام وعدم مبادرته.

٢٧٠٤٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا الحسن قال: حدِّثوا الناس ما أقبلوا عليكم بوجوههم، فإذا التفتوا فاعلموا أن لهم حاجات.

٢٦٥١٥ **٢٧٠٤٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله

٢٧٠٤٥ ـ أبو هلال: هو محمد بن سُليم الراسبي.

وقد رواه الدارمي (٤٤٩) عن سليمان بن حرب، عن أبي هلال قال: سمعت الحسن يقول: «كان يقال: حدِّث القوم..».

وهذا مرسل بإسناد حسن، وفي مراسيله كلام، كما تقدم (٧١٤).

٢٧٠٤٦ ـ رواه مسلم ٤: ٢١٧٢ (٨٢) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ومدار الحديث على شقيقٍ أبي وائل، رواه عنه الأعمش، ومنصور، وعمرو ابن مرة.

أما الأعمش: فرواه عنه ـ سوى أبي معاوية ـ سفيان الثوريُّ، وروايته عند أحمد ١: ٣٧٧، والبخاري (٦٨)، ومسلم (قبل ٨٣)، والترمذي (٢٨٥٥).

ورواه حفصُ بنُ غياث، عند البخاري (٦٤١١).

وكذا ابنُ إدريس وابن نمير وشعبةُ ووكيعٌ، عند أحمد ١: ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٣، وابن إدريس وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس، عند مسلم (قبل ٨٣).

وأما منصور: فرواه عنه جريرٌ، عند البخاري (٧٠)، ومسلم (٨٣)، وأحمد ١: ٤٢٧، وفضيل بن عياض، عند مسلم (٨٣)، وعَبيدة بن حميد، عند أحمد ١: ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

=

٩: ٧٠ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخوّلنا بالموعظة مخافةَ السآمة علينا.

٢٧٠٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان إذا رأى من أصحابه هَشَاشاً ـ يعني: انبساطاً ـ ذكَّرهم.

٢٧٠٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار قال: قال عمر: لا تُبَغِّضوا اللهَ إلى عباده، يكون أحدكم إماماً فيطوِّل عليهم ما هم فيه، ويكون أحدكم قاصّاً، فيطوِّل عليهم ما هم فيه.

١٩٠ ـ في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً

٢٧٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن ثابت،

وأما عمرو بن مرة: فرواه مسلم (قبل ٨٣) من طريق الأعمش، عنه، عن شقيق، به.

و«يتخوّلنا بالموعظة»: يتعهَّدنا، والمعنى: كان صلى الله عليه وسلم: «يراعي الأوقات في موعظته، ويتحرَى منها ما يكون مظنة القبول، ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم» قاله الخطابي في «أعلام الحديث» ١: ١٩٤، وفيه خطأ مطبعي صححته من «الفتح» ١: ١٦٢ (٦٨).

٢٧٠٤٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٠٤٣).

٢٧٠٤٩ ـ «أحدكم»: في ش، ع: الرجل.

=

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قال أحدكم لأخيه: جزاك الله خيراً: فقد أبلغ في الثناء**».

٢٧٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال عمر: لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك الله خيراً: ٩: ٧١ لأكثرَ منها بعضُكم لبعض.

١٩١ ـ ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ

٢٦٥٢٠ **٢٧٠٥١** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

موسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذي، وهو ضعيف، تقدم مراراً.

وقد رواه الحميدي (١١٦٠)، وعبد الرزاق (٣١١٨)، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٩٤٤) ـ من طريق الربَذي، به.

لكن رواه الترمذي (٢٠٣٥) وقال: حسن جيد غريب، والنسائي (١٠٠٠٨)، وابن حبان (٣٤١٣) من طريق سُعير بن الخِمْس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

٢٧٠٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٩٠٦).

وأقرب الروايات إلى رواية المصنِّف هي رواية النسائي (١٠٦٠٩، ١٠٦١٤)، والطبراني في الأوسط (٣٤٥٣) من حيث إن ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، وأكثر الروايات الآتية على أن ذلك تعليم للبراء، أو لرجل، انظر (٢٧٠٥٧، ٢٧٠٦٣).

وقد رواه الترمذي (٣٣٩٤) وقال: حسن صحيح غريب، كما في «تحفة الأشراف» (١٨٥٨)، والنسائي (١٠٦١٤)، وأحمد ٤: ٢٩٩، ٣٠١ ـ ٣٠٢ من طريق =

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجَعه قال: «**اللهم إليك أسلمتُ نفسي، وإليك وجهت وجهي، وإليك فوضتُ أمري، وإليك ألجأت ظهري، رغبةً ورهبة إليك، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلتَ، وبنبيك ـ أو برسولك ـ الذي أرسلت**».

٢٧٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعيّ، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال: «**اللهم باسمك أحيى وأموت**»، فإذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**».

٢٧٠٥٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

سفيان، به.

ورواه البخاري (٦٣١٣)، ومسلم ٤: ٢٠٨٢ ـ ٢٠٨٣ (٥٨)، والنسائي (١٠٦٠٩ ـ ١٠٦١٣)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، وأحمد ٤: ٢٨٥، والدارمي (٢٦٨٣) من طريق أبي إسحاق، به.

٢٧٠٥٢ ـ سيكرره المصنف في كتاب الدعاء من هذا الوجه برقم (٢٩٩١٠) ومن وجه آخر برقم (٢٩٩٠٩، ٢٩٩١١).

والحديث رواه أبو داود (٥٠١٠) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٨٠)، وأحمد ٥: ٣٨٥، بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٣١٢، ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤)، والترمذي (٣٤١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٦٩٢، ١٠٦٩٣)، وأحمد ٥: ٣٩٧، ٤٠٧، والدارمي (٢٦٨٦) من طريق عبد الملك بن عُمير، به.

٢٧٠٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٩١٢).

=

قال: كنت قاعداً عند عمار، فأتاه رجل فقال: ألا أعلمك كلمات؟ ـ قال: كأنه يرفعهنّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ «**إذا أخذتَ مضجَعك من**
٩: ٧٢ **الليل، فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، آمنت بكتابك المُنْزل، ونبيك المرسل، نفسي خلقتَها، لك محياها ومماتها، فإن كَفَتَّها فارحمها، وإن أخّرتها فاحفظها بحفظ الإيمان**».

٢٧٠٥٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت

«كَفَتَّها»: في ت، ن: أمَتَّها. وهما بمعنى واحد هنا.

وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٧) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (١٦٢١ = ١٦٢٤)، وابنُ السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٧) من طريق ابن فضيل، به.

وعزاه الهيثمي ١٠: ١٢٤ إلى الطبراني في الأوسط، وأعلَّه بمثل ما ذكرته، ولم يتيسر لي الوقوف عليه فيه؟، ثم رجعت إلى مصوَّرة «الجامع الكبير» ١: ٣٥، و«كنز العمال» (٤١٣٠١) فرأيته رمز للحديث برمز الطبراني في «معجمه الكبير»، ومسند عمار منه غير مطبوع، والله أعلم.

٢٧٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٨٨٤).

وقد رواه النسائي (٧٧١٥، ٩٨٣٩)، وأحمد ٢: ٢٩٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٩، ٢٥٨٢)، والدارمي (٢٦٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٣٣٩٢) وقال: حسن =

عَمرو بن عاصم يحدث: أنه سمع أبا هريرة: أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبِرني بشيء أقوله إذا أمسيت، وإذا أصبحت، قال: «**قل: اللهم عالمَ الغيب والشهادة، فاطرَ السموات والأرض، ربَّ كلِّ شيء ومليكَه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن الشيطان وشَرَكِه. قُلْه إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ، وإذا أخذت مضجَعك**».

٢٧٠٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر قال: سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدِّث عن البراء: أن النبي صلى الله عليه
٩: ٧٣ وسلم كان إذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**» ـ قال شعبة: هذا أو نحو هذا ـ، وإذا نام قال: «**اللهم باسمك أحيى، وباسمك أموت**».

٢٦٥٢٥ **٢٧٠٥٦** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن

صحيح، والنسائي (٧٦٩١، ٧٦٩٩)، وأحمد ١: ٩، ١٠ ـ ١١، وابن حبان (٩٦٢)، والحاكم ١: ٥١٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يعلى بن عطاء، به.

و«شَرَكِه»: يجوز في ضبطها الوجهان، وانظر التعليق على «سنن» أبي داود.

٢٧٠٥٥ ـ سيأتي كذلك برقم (٢٩٩١٣).

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٢، والنسائي (١٠٥٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٨٣ (٥٩)، والنسائي (١٠٦٠٨)، وأحمد ٤: ٢٩٤ من طريق شعبة، به.

٢٧٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٩١٥)، وسيأتي طرف منه قريباً برقم (٢٧٠٧٠).

=

أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه، فلينزع داخِلةَ إزاره، ثم لينفِضْ بها فراشه، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شِقّه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعتُ جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكتَ نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**».

٢٧٠٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعد بن

وقد رواه ابن ماجه (٣٨٧٤) عن المصنف، به.

وقد اختُلف على عبيد الله بن عمر، فمنهم من يرويه عنه، عن سعيد، عن أبي هريرة، ـ كرواية المصنف ـ، ومنهم من يرويه عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد رواه البخاري في موضعين من «صحيحه» ـ سيأتي ذكرهما ـ مرة بالواسطة، ومرة بدونها، ونبّه في الموضعين إلى الاختلاف.

فرواه ـ كالمصنف ـ: سعيد، عن أبي هريرة: البخاري (٧٣٩٣)، والترمذي (٣٤٠١) من رواية ابن عجلان وقال: حسن، وعنده زيادة، والنسائي (١٠٦٢٨، ١٠٦٢٩)، وأحمد ٢: ٢٤٦، ٢٨٣، ٢٩٥، ٤٣٢، والدارمي (٢٦٨٤).

ورواه من طريق سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم ٤: ٢٠٨٤ (٦٤)، وأبو داود (٥٠١١)، والنسائي (١٠٦٢٧)، وأحمد ٤: ٤٢٢.

وهذا اختلاف لا يضرّ.

٢٧٠٥٧ ـ سيأتي أيضاً برقم (٢٩٩٠٨)، وأوله في بعض الروايات: «إذا أخذت مضجَعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل..».

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٠ من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (٢٤٧، ٦٣١١)، ومسلم ٤: ٢٠٨١ (٥٦)، وأبو داود (٥٠٠٧)، =

عُبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال لرجل: «**إذا أخذت مضجعك، فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا مَنْجا ولا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن متَّ: متَّ على الفطرة**».

٢٧٠٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عبد الله

والترمذي (٣٥٧٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٦١٦ ـ ١٠٦٢١)، وأحمد ٤: ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦ من طريق سعد بن عبيدة، به. وانظر (٢٧٠٥٧، ٢٧٠٦٣).

وعندهم: أن البراء كرّر هذه الكلمات يستذكرهنّ أمام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: آمنت برسولك الذي أرسلت، فقال له عليه الصلاة والسلام: «قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت»، ذلك أن البراء غيَّر اللفظ المأثور وبدّله، فردّه إلى ما قاله له، فلا يسوغ الاحتجاج بهذا الحديث على عدم جواز المحدَثات.

٢٧٠٥٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٩٩١٩)، وهذا موقوف له حكم الرفع، ورُوي مرفوعاً، لذلك وضعته بين هلالين صغيرين، والحديث صحيح، وعنعنة الأعمش لا تضرُّ، على أنه توبع، وكذلك عنعنة حبيب بن أبي ثابت، كما سيأتي.

فالحديث رواه النسائي (١٠٦٤٧) من طريق شعبة وسفيان، عن حبيب، به.

فهذه متابعة منهما للأعمش، وأيضاً: رواية شعبة له عن حبيب يُؤمن بها تدليس حبيب، كما تقدم (٣٥٥) النقل عن الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣) أن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، وأزيد هنا قوله في «التلخيص الحبير» ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨: إنه لا يأخذ عن شيوخه ما دلّسوا فيه ولا ما لُقِّنوا.

ورواه ابن حبان (٥٥٢٨)، وابن السني (٧٢٢) من طريق مِسْعر بن كِدام، عن حبيب، به، مرفوعاً.

=

٩: ٧٤ ابن باباه، عن أبي هريرة قال: «**من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر، غُفرت ذنوبه وإنْ كانت مثلَ زَبَد البحر**».

٢٧٠٥٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن أبي

وزَبَد البحر: رِغْوته، وهو هنا كناية عن المبالغة في كثرة الذنوب.

ونَقَل المناوي في «فيض القدير» ٦: ١٩٠ (٨٨٩٨) فقال: «لا يظنَّ ظانٌّ أن من أدمن الذكر، وأصرّ على ما شاء من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته: أن يلتحق بالمطهَّرين المقدَّسين، ويبلغ منازل الكاملين، بكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى ولا عملٌ صالح».

٢٧٠٥٩ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٩١٦).

وقد رواه الدارمي (٣٤٢٧) من طريق الفضل بن دكين، به.

وهذا الحديث يرويه نوفل بن فروة الأشجعي، ويرويه عنه ولداه: فروة وعبد الرحمن. ورواية عبد الرحمن تلي هذا، أما رواية فروة فرواها عنه أبو إسحاق السَّبيعي، ورواها عنه جماعة، منهم:

حفيده إسرائيل بن يونس، وحديثه عند أحمد ٥: ٤٥٦، والترمذي (٣٤٠٣) وقال: هذا أصح من حديث شعبة ـ وستأتي روايته ـ، والنسائي (١٠٦٣٨)، والحاكم ١: ٥٦٥ وصححه ووافقه الذهبي.

ومنهم: زهير بن معاوية، وروايته عند أبي داود (٥٠١٦)، والنسائي (١٠٦٣٧)، وابن حبان (٧٩٠، ٥٥٢٦، ٥٥٤٦)، والحاكم ٢: ٥٣٨ وصححه ووافقه الذهبي، وابن السني (٦٨٩).

ومنهم: زيد بن أبي أنيسة، وحديثه عند ابن حبان (٧٨٩، ٥٥٢٥، ٥٥٤٥).

=

إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنهم: شريك وسفيان الثوري، عند النسائي (١٠٦٣٦، ١٠٦٣٩، ١٠٦٤٠)، لكن انظر ما يأتي.

ومنهم: شعبة بن الحجاج، وحديثه عند الترمذي (٣٤٠٣)، لكن إسناده: شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن فروة: أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأدخل واسطة مبهمة، وجعل الصحبة لفروة، وهي لأبيه.

ثم ذكر الترمذي رواية إسرائيل وزهير وقال عنهما ما قدَّمته، ثم قال: «اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث».

ومن وجوه اضطرابهم أيضاً: رواية النسائي (١٠٦٣٦): «عن شريك، عن أبي إسحاق، عن فروة، عن جبلة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم..».

وروايته (١٠٦٣٩): «عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي فروة الأشجعي، عن ظئرٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم..»، وقال الحافظ في «التقريب» (بعد ٨٣٠٦): «أبو فروة الأشجعي، صوابه: فروة».

وكان ينبغي له أن يضع بجانبه رمز النسائي، كما فعل ذلك المزي.

وفي رواية النسائي (١٠٦٣٨) أن الآتي ظئر لزيد بن ثابت!.

وروايته (١٠٦٤٠): عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن فروة الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل...

ولهذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥١٣: «مختلف فيه، مضطرب الإسناد، لا يثبت» فَعَمَّم الحكم على الحديث، وكأنه قَصَرَ تتبُّعه لطرق رواية أبي إسحاق، بخلاف الترمذي فإنه قَصَرَ حكمه بالاضطراب على أصحاب أبي إسحاق.

لذا تعقَّب ابنَ عبد البر الحافظُ في «الإصابة» برواية أبي مالك الأشجعي للحديث عن عبد الرحمن بن نوفل، عن أبيه، وهي الرواية التالية.

قال له: «**مجَيءٌ ما جاء بك؟**» قال: جئت يا رسول الله تعلِّمني شيئاً عند منامي قال: «**إذا أخذت مضجعك، فاقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك**».

٢٧٠٦٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبِرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «**اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك**».

٢٧٠٦١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: إذا أخذت مضجَعك فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحين تُدخل الميت قبره.

٢٧٠٦٠ ـ سيأتي أيضاً برقم (٢٩٩١٨)، وأبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق، وعبد الرحمن بن نوفل: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١١٢، وظاهر كلام الحافظ في «الإصابة» ـ ترجمة نوفل بن فروة الأشجعي ـ اعتماد هذا الإسناد.

وقد رواه عن المصنف، بنحوه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٤)، وأفصحت روايته عن السبب الذي من أجله جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله هذا، فعلَّمه صلى الله عليه وسلم هذه القراءة، وأنها براءة من الشرك، وذلك قوله: «قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بشرك، فَمُرني بأمر يُبرئني من الشرك، قال: اقرأ..». وهذا أولى مما قاله ابن حبان عند الحديث (٧٩٠، ٥٥٢٦، ٥٥٤٦).

٢٧٠٦١ ـ سيأتي برقم (٢٩٩٢٢).

٢٦٥٣٠ ٢٧٠٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن
٩: ٧٥ عاصم، عن سواء، عن حفصة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه قال: «**ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك**».

٢٧٠٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال

٢٧٠٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٩٢١). وهذا طرف من وجه آخر من الحديث الآتي برقم (٢٧٠٦٦)، وعاصم: هو ابن أبي النجود، وفيه سَوَاءٌ الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٤٧، وروى له ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «تهذيب التهذيب»، لذا حسَّنه الحافظ ابن حجر، كما في «شرح الأذكار» ٣: ١٤٨، وقال: «أشار الحافظ إلى اختلافٍ في سنده بين رواته». وسيأتي.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (١٠٥٩٧)، وأبو يعلى (٧٠٢٢ = ٧٠٥٨)، وابن السني (٧٢٩).

ورواه أحمد ٦: ٢٨٧، وأبو يعلى (٦٩٩٩ = ٧٠٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٨) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٨، وأبو داود (٥٠٠٦)، والنسائي (١٠٥٩٨) ـ وعنه ابن السني (٧٣٢) ـ من طريق أبان العطار فأدخل معبد بن خالد بين عاصم وسواء.

ورواه النسائي (١٠٥٩٩) ـ وعنه ابن السني (٧٣١) ـ من طريق سفيان، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، به.

ورواه النسائي (١٠٦٠٠) ـ وعنه ابن السني (٧٣٠) ـ من طريق زائدة، عن عاصم لكن قال: عن المسيب، عن حفصة.

وتزيد وجوه الاختلاف مع التتبُّع اليسير، انظر مثلاً «سنن» النسائي (٢٦٧٣، ٢٦٧٤).

٢٧٠٦٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٩٠٧)، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٧٠٥١، ٢٧٠٥٧).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «**يا فلان إذا أويتَ إلى فراشك، فقل: اللهم أسلمتُ نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وولَّيت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلتَ، فإنك إن متَّ من ليلتك: متَّ على الفطرة، فإن أصبحتَ أَصبْتَ خيراً**».

٢٧٠٦٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله بن

وقد رواه البخاري (٧٤٨٨)، ومسلم ٤: ٢٠٨٢ (٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عن أبي إسحاق جماعة غير أبي الأحوص، منهم: شعبة والسفيانان.

فرواية شعبة: عند أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٠، والبخاري (٦٣١٣)، ومسلم (قبل ٥٩)، والنسائي (١٠٦١١)، والدارمي (٢٦٨٣)، وابن حبان (٥٥٢٧).

ورواية سفيان الثوري: رواها أحمد ٤: ٢٩٩، ٣٠١ ـ ٣٠٢، والنسائي (١٠٦١٢)، وابن ماجه (٣٨٧٦).

وأَخْذ شعبة والثوري عن أبي إسحاق قديم، إن قلنا باختلاط أبي إسحاق، مع أنني قدَّمت في التعليق على الحديث (٧٤٩) اعتماد قول الذهبي أن أبا إسحاق شاخ ونسي ولم يختلط.

ورواية ابن عيينة: تقدمت برقم (٢٧٠٥١).

٢٧٠٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٩١٧).

وجعفر بن عون: هو المخزومي، صدوق. والإفريقي: هو عبد الرحمن بن زياد ابن أنعُم، وتقدم (٥٣) أنه جيد الحديث وقويّ إلا في ستة أحاديث ذكرها أبو العرب القيرواني عن الثوري، ونقلها ابن حجر في آخر ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وليس هذا منها. وعبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن الحُبُلي، ثقة.

=

يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار: «**كيف تقول حين تريد أن تنام؟**» قال: أقول: باسمك وضعت جنبي فاغفر لي، قال: «**قد غفر لك**».

٢٧٠٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأمروننا ونحن غلمان، إذا أوينا إلى فُرشنا أن نسبّح
٩: ٧٦ ثلاثاً وثلاثين، ونحمَد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين.

١٩٢ ـ من كان يقول: إذا أخذت مضجَعَك فضعْ يدك اليمنى تحت خدّك الأيمن

٢٦٥٣٥ **٢٧٠٦٦** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن

والحديث رواه الطبراني ـ قطعة من الجزء ١٣ (٥١) ـ، والخطيب في «تاريخه» ٢: ٣٢١ من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

ورُوي هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

فروى أحمد ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، والنسائي (١٠٦٠٦) ـ وعنه تلميذه ابن السني (٧١٤) ـ من طريق حُيَيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اضطجع للنوم يقول: «اللهم باسمك ربي، وضعت جنبي، فاغفر لي ذنبي»، ووجود ابن لهيعة في إسناد الإمام أحمد يجبره رواية ابن وهب عنه في رواية النسائي وابن السني. نعم، في قول الهيثمي ١٠: ١٢٣ «رواه أحمد وإسناده حسن»: نظر.

٢٧٠٦٦ ـ «تحت خده»: في ش، ع: على خده.

والحديث تقدم طرف منه برقم (١٦٢٦، ٩٣١٩)، وانظر (٢٧٠٦٢)، وهو بهذا الإسناد عند أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (١٠٦٠٠) ـ وعنه ابن السني (٧٣٠) ـ.

=

المسيب، عن حفصة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجَعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن.

٢٧٠٦٧ ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن أبي المؤمَّل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

ورواه أحمد أيضاً، والنسائي (٢٦٧٦) بهذا الإسناد بزيادة: «وكان يصوم الاثنين والخميس»، لذلك رواه النسائي في كتاب الصيام. وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ابن أبي النَّجُود، مع أن الحافظ صححه في «الفتح» ١١: ١١٥ (٦٣١٤).

٢٧٠٦٧ ـ عبيد بن سعيد: هو الأموي، ثقة، وأبو المؤمَّل: ذكره البخاري في «الكنى» (٧١٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (٢٢٧٠) ولم يذكراه بجرح ولا تعديل، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٦٦٤.

وقد روى الشطر الأول منه ـ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ـ: مالك ١: ١٢٠ (٨)، والبخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ٦٣١٠)، ومسلم ١: ٥٠٨ (١٢١، ١٢٢)، وأبو داود (١٣٢٩، ١٣٣٠)، والترمذي (٤٤٠ ـ ٤٤١)، والنسائي (٤١٨، ٤١٩، ٤٤٥، ١٤١٨)، وأحمد ٦: ٣٤، ٣٥، ٤٨ ـ ٤٩، ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ١٤٣، ١٦٧ ـ ١٦٨، ١٨٢، ٢١٥، كلهم من طريق الزهري، به.

وتقدم عند المصنف برقم (٦٤٣٩) من روايته عن ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، به، نحو هذا الذي خرّجته.

أما وضعه صلى الله عليه وسلم يده اليمنى تحت خدّه الأيمن: فمروي في «ضعفاء» العقيلي ٤: ٣٤٣ من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعّفه، لكن يشهد لها ما تقدم في حديث حفصة الذي قبله، وما يليه مباشرة من حديث البراء وابن مسعود.

كما يشهد لها حديث حذيفة عند أحمد ٥: ٣٨٢، والترمذي (٣٣٩٨) وقال: حسن صحيح.

صلى ركعتي الفجر اضطجع، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن.

٢٧٠٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء

٢٧٠٦٨ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٩٩٢٣).

وزكريا: هو ابن أبي زائدة، لكنه وصف بالتدليس، وأن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرة إن قلنا باختلاط أبي إسحاق، ومع ذلك فإن زكريا تُوبع.

فقد رواه من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء: أحمد ٤: ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٣، والبخاري في «الأدب المفرد» ٣ (١٢١٥)، والنسائي (١٠٥٨٩)، وعزا الحافظ في «الفتح» ١١: ١١٥ (٦٣١٤) هذا الطريق والذي قبله إلى النسائي وقال: سنده صحيح.

ورواه من طريق زهير، عن أبي إسحاق: النسائي (١٠٥٨٨).

ومن طريق إسرائيل، عن جدِّه أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء: أحمد ٤: ٣٠٠، ٣٠١، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٤)، وأشار إليه في «السنن» (٣٣٩٩)، والنسائي (١٠٥٩١)، وعبد الله بن يزيد هو الأنصاري الخَطْمي، صحابي رؤية، ومعلوم أن إسرائيل من أحفظ الناس لحديث جده. وهذا أحد وجهين أشار الترمذي في «العلل» ٢: ٩٠٨ إلى ترجيحهما من بين طرق هذا الحديث المختلِفة.

ورواه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ورجل آخر، عن البراء: أحمد ٤: ٢٨١، والنسائي (١٠٥٩٠)، قال الترمذي في «العلل» ٢: ٩٠٨: «لعل الرجل أن يكون عبد الله بن يزيد».

ورواه إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي مرة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، ومرة عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن البراء، أسند ذلك النسائي (١٠٥٩٣، ١٠٥٩٤)، وقال النسائي عقب هذه الرواية: «يشبه أن يكون فيه: عن أبيه، عن أبي إسحاق».

=

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام توسَّد يمينه تحت خدِّه، ويقول: «**قِنِيْ عذابك يوم تبعثُ عبادك**».

٢٧٠٦٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي

وقد روي من طريق إسرائيل، عن جده، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، انظر الحديث الذي بعده.

وأؤكد هنا أيضاً أن أبا عبيدة سمع من أبيه شيئاً من حيثُ الجملة، فهذا إسناد صحيح متصل من حيث الجملة، كما قدمته مراراً، أولها (١٦٥٥).

ومما يذكر: أن هذه الجملة الكريمة رواها البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قالها عقب فراغه من الصلاة. روى ذلك مسلم ١: ٤٩٢ (٦٢)، وأحمد ٤: ٢٩٠، ٣٠٤.

٢٧٠٦٩ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٩٩٢٤).

ورواه أبو يعلى (٤٩٨٤ = ٥٠٠٥) من طريق عبيد الله، به.

ورواه أحمد ١: ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٤٣، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٥)، والنسائي (١٠٥٩٢)، وابن ماجه (٣٨٧٧)، وأبو يعلى (٤٩٩٩ = ٥٠٢١) من طريق إسرائيل، به. وهذا هو الوجه الثاني الذي أشار الترمذي في «العلل» ٢: ٩٠٨ إلى ترجيحهما.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٢٧) عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به، وسقط من مطبوعته ذكر يحيى بن آدم، فأثبته من رواية أبي يعلى له عن المصنِّف (٤٩٩٩ = ٥٠٢١).

وتقدم تخريج الحديث في الذي قبله: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن البراء، ورجّح الدارقطني كونه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه فقال في «العلل» ٥ (٨٩٤): «يشبه أن يكون حديث أبي عبيدة عن عبد الله محفوظاً». وكأن =

إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان
٩: ٧٧ إذا نام قال: «**اللهم قِني عذابك يوم تجمع عبادك**» وكان يضع يمينه تحت خدِّه.

٢٧٠٧٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه، فليضطجع على شقه الأيمن**».

١٩٣ ـ في الرجل ما يقول إذا أصبح؟

٢٦٥٤٠ ٢٧٠٧١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل،

المصنِّف أعقب هذه الرواية بالتي قبلها إشارة إلى هذا المعنى.

ويشهد له حديث حفصة رضي الله عنها المتقدم.

٢٧٠٧٠ ـ «حدثنا عبيد الله، عن سعيد»: أقحم بينهما في ش، ع: عن إسماعيل، خطأ.

وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

والحديث تقدم بتمامه من هذا الوجه برقم (٢٧٠٥٦) فينظر.

٢٧٠٧١ ـ سيكرر المصنف روايته برقم (٢٩٨٨٧). وسفيان: هو الثوري.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٠٧، والنسائي (٩٨٢٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٧، والدارمي (٢٦٨٨)، والنسائي (١٠١٧٥، ١٠١٧٦) من طريق سفيان، به.

=

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال: «**أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمّد صلى الله عليه وسلم، وملّة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين**».

٧٨ : ٩ **٢٧٠٧٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني أبو

وعزاه النووي في «الأذكار» ص١٢٥ (١٩٢) إلى ابن السني فقط! وصحح إسناده.

وتابع عبدَ الله بنَ عبد الرحمن أخوه سعيد، فرواه النسائي (٩٨٣٠، ٩٨٣١)، وأحمد ٣: ٤٠٦، ٤٠٧ من طريق سلمة بن كُهيل، عن ذَرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه.

ورواه مرةً عن أبيّ بن كعب، رواه كذلك عبد الله بن الإمام أحمد ٥: ١٢٣ من طريق سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، نحوه، لكن إسناده ضعيف جداً.

٢٧٠٧٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٩٨٩٢).

«عن أبي سلاّم خادم رسول الله»: أشار إليه الحافظ في «التقريب» (٨١٥٦) فقال: «كذا وقع، والصواب: عن أبي سلام، وهو ممطور الحبشي، عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم». وممطور هذا تابعي.

وأبو عقيل: هاشم بن بلال: ثقة. وسابق: هو ابن ناجية، ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٤٣٣.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٨٠) هكذا.

ورواه ابنُ ماجه (٣٨٧٠) عن المصنف، به، هكذا، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢١)، و«الدعاء» (٣٠١) من طريق المصنف، به.

=

عَقيل، عن سابق، عن أبي سلاّمٍ خادمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مسلم أو إنسان أو عبد**

ورواه أبو داود (٥٠٣٣)، والنسائي (١٠٤٠٠)، وأحمد ٤: ٣٣٧، ٥: ٣٦٧ من طريق أبي عقيل، به، إلاَّ أنهم قالوا: «عن أبي سلام، عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم».

ولفظ أبي داود، وأحمد ـ وقد روياه من طريق شعبة، عن أبي عقيل، به ـ: «عن أبي سلاّم أنه كان في مسجد حمص، فمرَّ به رجل، فقالوا: هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه فقال: حدِّثني بحديث سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول..»، فذكر الحديث، ورجح رواية شعبة الحافظان المزي وابن حجر في التهذيبين، وابن حجر في «الإصابة»، ترجمة أبي سلاّم ـ القسم الأول ـ.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٧ أيضاً من طريق أبي عقيل قال: سمعت سابق بن ناجية، رجلاً من أهل الشام، يحدث عن أبي سلام البراء، رجلٍ من أهل دمشق قال..». فسماه: البراء، ولم أر له ترجمة عند الحسيني ومتابعيه، ولا في المصادر الأخرى.

لكن رواه الحاكم ١: ٥١٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق الإمام أحمد، وفيه: «سمعت أبا عقيل هاشم بن بلال يحدث عن أبي سلام سابق بن ناجية قال..»، فأفاد أن أبا سلام كنية سابق بن ناجية، وما يزال في الأمر غموض.

ومما يُذكر: أن البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٥٧) عزاه إلى أحمد والحاكم بهذه السياقة، ولم أره في «المسند»؟.

وسُمِّي خادم النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي (٣٣٨٩): ثوبان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، مع أن في إسناده: أبا سعد البقّال، «وقد ضعّفه الجمهور لأنه كان يدلِّس وتغيَّر بأَخَرة» كما قاله الحافظ، ونقله عنه في «شرح الأذكار» ٣: ١٠٢، ونَقَضَ على النووي دعواه اتفاق الحفاظ على =

يقول حين يمسي ويصبح ثلاث مرات: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة».

٢٧٠٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش، عن رجل من النخَع، عن سلمان قال: من قال إذا أصبح: اللهم أنت ربي لا شريك لك، أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله، لا شريك له، وإذا أمسى مثل ذلك، كان كفارةً لما أحدث بينهما.

ضعفه بتحسين الترمذي له.

ويَحتمل أن يكون هو أبا سَلمى راعي النبي صلى الله عليه وسلم. انظر تفصيل ذلك في «شرح الأذكار»، هكذا أبو سَلمى، لا: سَلمى، كما قاله البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٤٧٦)، وخالفوه، انظر التعليق عليه.

٢٧٠٧٣ ـ سيأتي الحديث مختصراً برقم (٢٩٩٠٠)، ومن وجه آخر برقم (٢٩٨٩٩).

وقوله «الملك لله»: هكذا في، ت، ن، أ، وفي م ضبة فوق «لله»، وضرب عليها في ش، ع، وليست في د، فأصبح النص فيها هكذا: وأصبح الملكُ والحمدُ: لله.

وهذا موقوف له حكم الرفع، وفي إسناده الرجل النخعي المبهم.

ولم أره من حديث سلمان رضي الله عنه.

إنما روى البزار ـ زوائده (٣١٠٥) ـ من حديث أبي هريرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أصبح قال: «أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله، لا شريك له، لا إله إلاّ هو، وإليه النشور»، وإذا أمسى قال: «أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا شريك له، لا إله إلا هو، وإليه المصير». وقال في «المجمع» ١٠: ١١٤: إسناده جيد.

٢٧٠٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن تميم بن سلمة، عن عبد الله بن سَبْرة، عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: اللهم اجعلني من أفضل عبادك الغداةَ ـ أو العشيةَ ـ نصيباً من خيرٍ تقسِمه، أو نورٍ تَهدي به، أو رحمةٍ تنشرها، أو رزقٍ تبسُطه، أو ضرّ تكشفه، أو بلاء تدفعه، أو فتنةٍ تصرفها، أو شرٍ تدفعه.

٧٩: ٩ ٢٧٠٧٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرّة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول إذا أصبحتم وأمسيتم مما تدعون به؟ قال نقول: أعوذ بوجه الله الكريم، وبسم الله العظيم، وكلمة الله التامة، من شر السآمة والعامّة، ومن شر ما خلقت أي ربِّ وشر ما أنت آخذ بناصيته، ومن شر هذا اليوم، ومن شر ما بعده، وشر الدنيا والآخرة.

٢٦٥٤٥ ٢٧٠٧٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى الجهني قال: حدثني رجل،

٢٧٢٧٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٨٩٨).

٢٧٠٧٦ ـ الآية الكريمة ١٧ من سورة الروم.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٩٠١).

وإسناده مرسل، وفيه رجل مبهم، ولفظه موقوف له حكم الرفع.

وقد روى ابن عساكر عن الحسن البصري نحو هذا القول في الآية الكريمة، كما في «الدر المنثور» ٥: ١٥٤.

وروي من حديث ابن عباس موصولاً: رواه أبو داود (٥٠٣٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٩٩١)، و«الدعاء» (٣٢٣) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن بَشير، عن محمد بن عبد الرحمن البَيْلَماني، =

عن سعيد بن جبير أنه قال: من قال: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ حتى يفرغ من الآية ثلاث مرات، أدرك ما فاته من ليلته، ومن قالها ليلاً أدرك ما فاته من يومه.

٢٧٠٧٧ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه.

وسعيد بن بشير والرجلان بعده ضعفاء.

٢٧٠٧٧ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٢٩٩٠٢).

«عن أبي عياش»: في النسخ: عن ابن عباس، والصواب ما أثبتُّه من مصادر التخريج، ومنها «المسند» للمصنِّف. وقد اتفقت الروايات عن حماد بن سلمة، عن سهيل: أنه أبو عياش، وفي رواية المصنف وابن أبي عاصم والنسائي وابن السني زيادة النص على أنه: الزرقي، وهو مقتضى رواية أحمد والبخاري في «تاريخه» أيضاً، لأنهما ساقا رواية حماد في ترجمة: زيد بن صامت أبو عياش الزرقي. فعدم التصريح بذلك في رواية المصنف هنا ـ وأبي داود ـ لا يلزم أن يكون رجلاً آخر كنيته أبو عياش، كما يشعر به كلام الحافظ في «التهذيب»، وكأنه رجع عنه في «التقريب» (٨٢٩١) وما بعده.

وانظر التعليق على ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (١٢٨٠).

ثم إن البخاري أشار إلى الاختلاف في كنيته على وجوه: ابن عائش، وهكذا حكاه أبو داود عن ثلاثة من الرواة عنه، وابن أبي عائش، وهو قول وهيب، كما جاء عند البخاري وأبي داود أيضاً.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٨١٦) بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٨٦٧) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٨٥٥)، وأحمد ٤: ٦٠ بمثل إسناد المصنف.

=

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي عياش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له كعِدل رقبة من ولد إسماعيل، وكُتب له بها عشر حسنات، وحُطَّ عنه بها عشر** ٩: ٨٠ **سيئات، ورفعتْ له بها عشر درجات، وكان في حِرز من الشيطان حتى يمسي، وإذا أمسى مثل ذلك حتى يصبح**».

١٩٤ ـ في التخللِ بالقصب، والسواكِ بعود الريحان

٢٧٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، عن رجل لم يمسه: أنَّ عمر كتب: لا تَخَللوا بالقصب.

٢٧٠٧٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر الغساني، عن ضمرة

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٢٨٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، كلاهما من طريق حماد ـ ووهيب ـ، وذكره ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٩) معلَّقاً على حماد.

ورواه ابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي صالح، به.

٢٧٠٧٩ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه أبو بكر الغساني، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيف.

وروى ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢١٦٩ في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري أحد المتهمين، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتخلَّل بالآس والقَصَب وقال: «إنهما يسقيان عِرق الجُذام».

ابن حبيب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: «**يحرِّك عِرق الجُذام**».

١٩٥ ـ في الجلوس في المجالس

٢٧٠٨٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي

٢٧٠٨٠ ـ «أعينوا»: من النسخ ـ ومصادر التخريج ـ إلا ت، ن، ففيهما: أغيثوا.

ولأبي إسحاق أحاديث كثيرة عن البراء، إلا أن هذا الحديث لم يسمعه منه، كما سيأتي، فالحديث رجاله ثقات، لكنه منقطع.

وقد رواه أحمد ٤: ٢٩٣ من طريق يحيى بن آدم، به.

ورواه الترمذي (٢٧٢٦) وقال: حسن غريب، وأحمد ٤: ٢٨٢، ٢٩١، ٣٠١، والدارمي (٢٦٥٥)، وأبو يعلى (١٧١١ = ١٧١٧، ١٧١٢ = ١٧١٨)، والطيالسي (٧١١)، وابن حبان (٥٩٧) من طريق أبي إسحاق، به.

وقال شعبة ـ كما رواه عنه أحمد ٤: ٢٨٢، ٢٩١، ٣٠١، وأبو يعلى، والدارمي ـ: «قلت لأبي إسحاق: أسمعتَه من البراء؟ قال: لا» فإسناده منقطع.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إياكم والجلوسَ بالطرقات» قالوا: يا رسول الله! ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أبيتم إلاّ المجلس فأعطوا الطريق حقّه»، قالوا: وما حقُّه؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: رواه البخاري (٢٤٦٥، ٦٢٢٩)، ومسلم ٣: ١٦٧٥ (١١٤)، ٤: ١٧٠٤ (٣)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد ٣: ٣٦، ٤٧ من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ويشهد لقوله «فاهدوا السبيل»: ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

إسحاق، عن البراء قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس للأنصار، فقال: «**إن أبيتم إلا تجلسوا، فاهدوا السبيل، وردّوا السلام، وأعينوا المظلوم**».

٢٦٥٥٠ ٢٧٠٨١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن

نحوه، وفيه: «وإرشاد السبيل»: رواه أبو داود (٤٧٨٣)، وابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ٤: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كلهم من طريق بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عنه رضي الله عنه.

ويشهد لقوله «وأعينوا المظلوم»: ما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً نحوه وفيه: «وتُغيثوا الملهوف، وتَهْدوا الضالّ»: رواه أبو داود (٤٧٨٤) من طريق إسحاق بن سويد، عن ابن حُجَير العدوي، عنه رضي الله عنه، وابن حجير: مستور.

٢٧٠٨١ ـ «وأرشدوا الأعمى»: من أ، ش، ع، و«المسند» للمصنِّف، وفي النسخ الأخرى: وأرشِدوا الأغمار، والإغمار: جمع غُمْر، وهو الجاهل الغِرُّ الذي لم يجرِّب الأمور.

وموسى بن عُبيدة: هو الربذي، وهو ضعيف، وشيخه أيوب بن خالد: «فيه لين، من الرابعة» كما قاله في «التقريب» (٦١٠)، ومن كان من الطبقة الرابعة فوفاته في سنة ١٢٥ تقريباً تزيد قليلاً وتنقص قليلاً، ومن كانت وفاته في حوالي هذا التقدير فروايته في الأكثر الأغلب عن مالك بن التيِّهان منقطعة. ومالك بن التيِّهان: كنيته أبو الهيثم، كما قال المصنِّف أول باب الكنى (٣٤٧٤٠)، والأكثر على أن وفاته سنة ٢٠ أو ٢١، ونقل ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤: ٣٥ عن المصنِّف ـ وليس في «المصنَّف» ـ أنه أرَّخ وفاة أبي الهيثم سنة ٢٠.

ويؤيد الانقطاع بين أيوب بن خالد ومالك بن التيهان: ما أسند ابن أبي عاصم بعد النقل الذي قدمتُه، من طريق أبي أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، =

٨١ : ٩ خالد، عن مالك بن التَّيِّهان قال: اجتمعتْ جماعة منّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنا أهلُ سافلة، وأهلُ عالية، نجلس هذه المجالس، فما تأمرنا؟ قال: «**أعطوا المجالس حقَّها**»، قلنا: وما حقُّها؟ قال: «**غُضُّوا أبصاركم، وردُّوا السلام، وأرشدوا الأعمى، وأمُروا بالمعروف، وانهَوْا عن المنكر**».

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن مالك بن التيهان مرفوعاً: «من قال: السلام عليكم، كُتِب له عشر حسنات..».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٨٥) بهذا الإسناد.

وهذا الحديث من نوادر أحاديث هذا «المصنف» فلم أره في مصدر آخر: لم يذكره ابن أبي عاصم، ولا ابن حجر في «الإصابة»، وليس له مسند عند الإمام أحمد، ولا السيوطي في «الجامع الكبير».

وروى له الإمام بقيّ بن مخلد حديثاً واحداً في «مسنده» كما يستفاد من كتاب «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» لابن حزم (٨٤٦)، فهل هو هذا الحديث، أو حديث «السلام عليكم» الذي نقلته من عند ابن أبي عاصم؟ الله أعلم.

هذا، وأحاديث الباب شاهدة له.

وسافلة المدينة وعاليتها: قال السمهودي رحمه الله في «وفاء الوفا» ٤: ١٢٣٠، ١٢٦٠ ما خلاصته: المعروف أن ما كان من جهة قبلة المدينة على ميل أو ميلين فأكثر من المسجد النبوي فهو عالية المدينة، وعلى هذا فحيّ قباء وقربان وما جاورهما من عالية المدينة.

والسافلة: هو ما كان من جهة شاميّ المدينة، يريد: شماليّها، وهو الطريق الذي يسلكه المسافر منها إلى بلاد الشام.

٢٧٠٨٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني أبي قال: قال أبو طلحة: كنا جلوساً بالأفنية، فمرَّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما لكم ولمجالس الصُّعُدات؟! اجتنبوا مجالس الصُّعُدات**» قال: قلنا: يا رسول الله إنا جلسنا بغير ما بأسٍ، نتذاكر ونتحدث، قال: «**فأعطوا المجالس حقَّها**»، قال: قلنا: وما حقُّها يا رسول الله؟ قال: «**غضُّ البصر، وردُّ السلام، وحسن الكلام**».

٢٧٠٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي قال: ما جلس الربيع بن خثيم مجلساً منذ تَأَزَّر بإزار، قال: أخاف أن يُظلم رجل
٩: ٨٢ فلا أنصره، أو يفتريَ رجل على رجل فأكلَّف الشهادةَ عليه، ولا أغضَّ البصر، ولا أهدي السبيل، أو تقع الحاملةُ فلا أحمل عليها.

٢٧٠٨٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٠٣ (٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠، والطبراني في الكبير ٥ (٤٧٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٧٢٥) من طريق مسدَّد، عن عبد الواحد، به.

ورواه أبو يعلى (١٤١٧ = ١٤٢١) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن عبد الواحد، به، لكن في طبعتيه: إسحاق بن عبد الله قال: قال أبو طلحة..، دون قوله «عن أبيه»، وأظنه سَقَطاً من الناسخ؟.

ورواه النسائي (١١٣٦٢) من حديث الفضل بن العلاء، عن عثمان بن حكيم، به.

٢٧٠٨٣ ـ سيأتي برقم (٣٦٠٠٠).

٢٧٠٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يكرهون إذا اتخذوا المجالس أن يُعْروها للسفهاء.

١٩٦ ـ في الرجل يقول لابن غيره: يا بني!

٢٧٠٨٥ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن الصعب بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول: يابن أخي، ثم سألني، فانتسبت له، فعرف أن أبي لم يدرك الإسلام، فجعل يقول: يا بنيّ يا بنيّ!.

٢٦٥٥٥ ٢٧٠٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس،

٢٧٠٨٤ ـ «يُعْروها للسفهاء»: يتركوها لهم خشية أن يسيئوا للمارّة.

٢٧٠٨٥ ـ الصعب: هو ابن حكيم بن شريك بن نملة، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٩٩٠) وروى هذا الخبر عن المصنِّف.

٢٧٠٨٦ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

«أخبرنا إسماعيل»: في أ، ش، ع: حدثنا إسماعيل.

«وما يُنْصِبُك منه»: من النَّصَب، وهو التعب والمشقة، وفي ش، ع: وما يُصِيْبُك منه، وقال في «النهاية» ٥: ٦٢: «وروي: وما يُضنيك منه، من الضَّنَا، الهُزال والضعف والمرض».

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٩٣ (٣٢)، ٤: ٢٢٥٨ (بعد ١١٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع الأول ـ، وأحمد ٤: ٢٤٨ بمثل إسناد المصنف.

=

عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته، فقال: «**أيْ بنّي وما يُنْصبك منه**».

٩: ٨٣ ٢٧٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبي وَجْزة السعدي، عن

ورواه مسلم (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧٣)، وأحمد ٤: ٢٤٦، ٢٥٢ من طريق إسماعيل، به.

قال مسلم: وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة «أي بُنَيّ» إلاّ في حديث يزيد وَحْده.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه مسلم عنه وعن ابن نمير، قالا: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

٢٧٠٨٧ ـ هشام: ابن عروة. وأبو وجزة: يزيد بن عبيد الشاعر، ثقة. وشيخه مبهم، فالإسناد ضعيف.

والحديث رواه الطبراني ٩ (٨٢٩٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦ من طريق وكيع، به.

ورواه النسائي (١٠١٠٧، ١٠١٠٨) من طريق هشام، به.

وقد علَّقه الترمذي عقب (١٨٥٧) على هشام وقال: اختلف أصحاب هشام في رواية الحديث، ونقل المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٦٢٩)، والمزي في «التحفة» (١٠٦٩٠) عن النسائي قوله: «هذا هو الصواب عندنا» يريد ترجيح الإسناد الذي فيه الراوي المبهم، وليس في مطبوعة «السنن» شيء.

لكن رواه أبو داود (٣٧٧١)، وأحمد ٤: ٢٧ من طريق سليمان بن بلال، عن أبي وجزة، أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول..، فذكره، فأسقط سليمانُ بن بلال الرجلَ المُزَني من الإسناد، فلعل أبا وجزة ـ وهو يزيد بن عبيد الشاعر ـ سمع الحديث من عمر بن أبي سلمة مباشرة، كما سمعه منه بواسطة المزني، والله أعلم.

=

رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة: أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتي بطعام فقال: «**يا عمر يا بني: سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**».

٢٧٠٨٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يا بني**».

٢٧٠٨٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُمارة بن زاذان، عن مكحول الأزدي قال: سئل ابن عمر عن الرجل يُحرم من سمرقند، أو من خراسان، أو من

وللحديث طرق أخرى عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

منها: ما رواه المصنِّف في «مسنده» (٨١٠)، وأحمد ٢: ٢٦ عن ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة، فذكراه.

ورواه عن المصنِّف: مسلم ٣: ١٥٩٩ (١٠٨)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

ورواه البخاري (٥٣٧٦) عن ابن المديني، عن سفيان، به. وغيرهم.

ومنها: عُروة، عن عمر بن أبي سلمة: رواه الترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٥)، وأحمد ٤: ٢٦ من طريق هشام بن عروة، عنه، به.

٢٧٠٨٨ ـ الجعد أبو عثمان: هو الجعد بن دينار اليشكُري الصيرفي، أحد الثقات.

وقد رواه أحمد ٣: ٢٨٥ عن عفان، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٩٣ (٣١)، وأبو داود (٤٩٢٥)، والترمذي (٢٨٣١) وقال: حسن صحيح غريبٌ، من طريق أبي عوانة، به.

٢٧٠٨٩ ـ «ننفلت»: من م، د، ومما تقدم (١٢٨٣٠)، وفي ش، ع: ننقلب، وفي ن: نتقلب، وفي أ: نتقبل، ومهملة في ت.

الكوفة؟ فقال: يا ليتنا ننفلت من وقتنا يا بني.

٢٧٠٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة قال: حدثنا إياس، عن قتادة، عن قيس بن عُبَاد: أن أُبي بن كعب قال له: يا بنيَّ لا يَسوُءُك الله.

٢٦٥٦٠ ٢٧٠٩١ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن عليّ أنه قال: يا
٩: ٨٤ بنيّ.

٢٧٠٩٢ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن نعيم قال: سألت عاصماً عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فناداها من تحتها﴾؟ قال: مَنْ تحتها، مفتوحة، قلت: عمن تروي؟ قال: عن زِرّ يا بني!.

٢٧٠٩٣ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبرقان قال: قال لي أبو وائل: يا بُني.

١٩٧ ـ من كره أن يقول لابن غيره: يا بني

٢٧٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لابن صاحبٍ لي: يا بُنيّ، فكره ذلك إبراهيم.

٢٧٠٩٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن محارب، عن شُتَيْر بن شكَل: أن امرأة قالت له: يا بُنيَّ، فقال: ولدتِني؟

٢٧٠٩٢ ـ من الآية ٢٤ من سورة مريم.

قالت: لا، قال: فأرضعتِني؟ قالت: لا، قال: فلم تكذبين.

١٩٨ ـ ما رُخِّصَ فيه من الكذب

٢٧٠٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لم يكذب من قال خيراً، أو نَمَى خيراً، أو أصلح بين اثنين**».

٢٦٥٦٥ **٢٧٠٩٧** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن عبد الله

٢٧٠٩٦ ـ سفيان بن حسين: هو الواسطي، وهو ثقة في غير رواياته عن الزهري، أما فيما يرويه عن الزهري فضعيف، لقصة معروفة عندهم، فإسناد المصنِّف ضعيف. وأم حميد: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط رضي الله عنها.

وقد توبع سفيان بن حسين، فرواه عن الزهري عند البخاري (٢٦٩٢): صالح بن كيسان.

وعند مسلم ٤: ٢٠١١ ـ ٢٠١٢ (١٠١): يونس، وصالح أيضاً، ومعمر.

وعند أحمد ٦: ٤٠٣، ٤٠٤: عبد الرحمن بن إسحاق، وصالح، ومعمر، وابن جريج، وعبد الوهاب بن أبي بكر.

وعند أبي داود (٤٨٨٤، ٤٨٨٥): سفيان بن عيينة، وإسماعيل، ومعمر، وعبد الوهاب بن أبي بكر.

وعند الترمذي (١٩٣٨): معمر، وقال: حسن صحيح.

٢٧٠٩٧ ـ الأسدي: ثقة قد يخطىء في حديث سفيان الثوري. وابن خُثَيم: صدوق. وشهر: هو ابن حوشب، يحسَّن حديثه. فالحديث حسن.

=

٩: ٨٥ ابن عثمان بن خُثَيم، عن شَهْر، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يصلُح الكذب إلا في ثلاث: كذبُ الرجل امرأتَه ليرضيها، أو إصلاح بين الناس، أو كذبٌ في الحرب**».

١٩٩ ـ في السَّتر على الرجل وعون الرجل لأخيه

٢٧٠٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن

فقد رواه أحمد ٦: ٤٦٠ ـ ٤٦١، والترمذي (١٩٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٩٣٩) وقال: حسن، وأحمد ٦: ٤٥٤، ٤٥٩، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤١٩ ـ ٤٢٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، به.

وذكر الترمذي أنه روي من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلاً، لكنه أشار إلى ضعفه.

٢٧٠٩٨ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٩٦، والنسائي (٧٢٨٤).

ورواه النسائي أيضاً (٧٢٨٥) من طريق هشام، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٣٣) عن معمر، عن محمد بن واسع، به، وعنه أحمد ٢: ٢٧٤.

ورواه عن ابن واسع: الحمادان: حماد بن زيد وحماد بن سلمة، فرواية ابن زيد عند النسائي (٧٢٨٦) وفيها: عن محمد بن واسع، عن رجل، عن أبي صالح، به.

ورواية حماد بن سلمة، عند أحمد ٢: ٥١٤ وسُمِّي المبهم: محمد بن المنكدر، وعند النسائي (٧٢٨٧)، وابن حبان (٥٣٤)، وفيها: عن محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح، فسمَّى الأعمش، وقرن ابنُ حبان بابن واسع رجلاً آخر سماه: أبا سورة؟.

=

محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الآخرة، ومن نفَّس عن أخيه كربةً من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُرب يوم القيامة، واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

٢٧٠٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نفّس عن مسلم كُربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كُربة من كُرَب الآخرة يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسّر على معسِر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

٩: ٨٦

٢٧١٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال:

وللحديث طرق كثيرة إلى أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، منها الطريق التالي.

٢٧٠٩٩ ـ «عن مسلم» في أوله: زيادة من مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٤ (٣٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، وابن ماجه (٢٢٥، ٢٥٤٤)، ثلاثتهم عن المصنف، به.

ورواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه (٢٢٥)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٣٨)، والترمذي (١٤٢٥، ٢٩٤٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه أبو داود (٤٩٠٧)، والترمذي (١٩٣٠) من طريق الأعمش لكنه قال: حُدِّثت عن أبي صالح، لذلك قال الترمذي: حديث حسن.

٢٧١٠٠ ـ رواه أبو داود (٤٨٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ٤: ٣٧٧ من طريق الأعمش، به، وقال: صحيح الإسناد، وسكت =

أُتي ابنُ مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً! فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسُّس، ولكنْ إنْ يَظْهر لنا منه شيء نأخذْه به.

٢٧١٠١ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس قال: لا يَهتِك الله سترَ عبدٍ في قلبه مثقالُ ذرة من خير.

٢٦٥٧٠ ٢٧١٠٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: سمعت إسحاق بن

عنه الذهبي ـ حسب المطبوع ـ.

٢٧١٠١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦٥٢٥)، وهو في «الحلية» ٥: ١٢٤ من طريق المصنف.

٢٧١٠٢ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد ٦: ١٦٠ عن عفّان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٤٥، وأبو يعلى (٤٥٤٨ = ٤٥٦٦)، والحاكم ١: ١٩، ٤: ٣٨٤ من طريق همام، به، وصححه الحاكم في الموضع الأول، فتعقّبه الذهبي بأن شيبة الخُضْري روى له النسائي هذا الحديث الواحد وفيه جهالة. قلت: شيبة هذا خُضْري، ويقال: حضرمي، جاء ذلك في أكثر من مصدر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٤٥، وعزا المنذري الحديث في «الترغيب» ١: ٢٤٤، ٤: ٢٨ إلى أحمد وقال: إسناده جيد.

وفي الباب: عن ابن مسعود، وهو ما ذكره أبو يعلى عقب الرواية عن عائشة، فقال: «قال إسحاق: وحدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله» وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٩٩، ٨٨٠٠) موقوفاً على ابن مسعود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ سواء.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٠٢ (٧١) من طريق سهيل، عن أبيه، عنه رضي الله عنه.

عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني شيبة الخُضْري: أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يسترُ الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة**».

٢٧١٠٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد ابن قيس، عن أبي هريرة قال: من أطفأ عن مؤمن سيئة فكأنما أحيى مؤودة. ٩: ٨٧

٢٠٠ ـ ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه

٢٧١٠٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، عن أُسَير بن جابر: أن أويساً القَرَني كان إذا حدَّث وقع حديثه من قلوبنا موقعاً لا يقعه حديثُ غيره.

٢٧١٠٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يسار بن سلامة، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس أنه قال: إذا حدَّث الرجلُ القومَ فإن حديثه يقع من قلوبهم موقعه من قلبه.

٢٠١ ـ من قال: لا تسبَّ أحداً ولا تلعنه

٢٧١٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي تميمة

٢٧١٠٣ ـ سيأتي برقم (٣٥٨٥٤).

٢٧١٠٦ ـ هذا إسناد حسن، وأبو غفار: المثنى بن سعد الطائي، وأبو تميمة: طريف بن مجالد الهُجَيمي.

=

٩: ٨٨ الهُجَيمي، عن أبي جُريّ الهُجَيمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت: يا رسول الله اعهَدْ إليّ، قال: «**لا تسبَّ أحداً**»، قال: فما سببت أحداً: عبداً ولا حراً، ولا شاة ولا بعيراً.

٢٦٥٧٥ **٢٧١٠٧** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أكبر الذنب عند الله أن يسبَّ الرجل والديه**» قالوا: وكيف يسبُّ الرجل والديه؟! قال: «**يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه**».

٢٧١٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، يبلغ به

والحديث طرف من حديث طويل تقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٣١٩، ٢٦٢٢٢).

وهذا الطرف جاء في رواية أبي داود (٤٠٨١)، وأحمد ٥: ٦٣ ـ ٦٤ بأسانيد أخرى إلى أبي تميمة.

٢٧١٠٧ ـ رواه مسلم ١: ٩٢ (بعد ١٤٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ١٩٥، وابن حبان (٤١٢) من طريق غندر، وهو محمد بن جعفر، به.

ورواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٥٠٩٨)، والترمذي (١٩٠٢)، وأحمد ٢: ١٦٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦ من طريق سعد بن إبراهيم، به.

٢٧١٠٨ ـ أبو نَجيح: اسمه يسار، وهو تابعي، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

=

النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من أربى الربا، تفضُّلَ الرجل في عرض أخيه بالشتم، وإن أكبر الكبائر شتم الرجل والديه**»، قيل: **يا** رسول الله! وكيف يشتم والديه؟ قال: «**يسبُّ الناسَ فيستَسبُّ لهما**».

٢٧١٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل سبَّ شيئاً قط، إلا أنه ذكر الحجاج مرة، فقال: اللهم أطعمه طعاماً من ضريع، لا يُسمن ولا يغني من جوع، ثم قال: إن كان أحبَّ إليك.

كذا رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١٧٤) من طريق ابن عيينة مختصراً.

ورواه موصولاً: الطبراني في الكبير ١٨ (٨٩٩) من طريق طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن قيس بن سعد مرفوعاً. وطاهر وأبوه وثقهما الدارقطني، انظر «الميزان» ٢ (٣٩٧٧) مع التعليق عليه، و«اللسان» ٣: ٢٠٦. وصدَّر الذهبي ترجمة طاهر بقوله: «صدوق له ما يُنكَر».

وشواهد الشطر الأول كثيرة، منها: حديث أحمد ١: ١٩٠، وأبي داود (٤٨٤٢)، كلاهما من حديث أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، مرفوعاً: «إن من أربى الربا الاستطالةَ في عرض المسلم بغير حق». وهذا إسناد صحيح.

وحديث أبي داود ٥: ٣٠٤ (٩١ تعليقاً) عن أبي هريرة مثله، وزاد: «ومن الكبائر: السِّبَّتانِ بالسَّبَّة».

أما الشطر الثاني: فشواهده كثيرة أيضاً، منها: حديث عبد الله بن عمرو الذي قبل هذا.

٢٧١٠٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٢٤٠).

٩: ٨٩

٢٠٢ ـ ما ذُكر في الكِبْر

٢٧١١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبةِ خردلٍ من كِبْر.

٢٧١١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الأغرِّ أبي

٢٧١١١ ـ هذا طرف من حديث، تتمته: «ومن تقرّب إليّ شبراً..، ومن جاءني يمشي..، ومن ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأ..». وسيأتي هذا الطرف الأخير برقم (٣٠٠٩٣) عن عفان، عن حماد، عن عطاء، به.

وعطاء بن السائب: اختلط، وتقدم مراراً أن رواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه، فإسناد المصنف ضعيف بهذا.

لكن توبع ابن فضيل من قِبَل جماعة روى بعضهم عن عطاء قبل الاختلاط، ومنهم بعد الاختلاط. ومنهم من لم يذكر قبلُ أو بعد.

فممن تابع ابنَ فضيل وروايته قبل اختلاط عطاء:

حمادُ بن سلمة، وروايته عند أحمد ٢: ٤١٤، وأبي داود (٤٠٨٩). وأُقحم في إسناد أحمد بعد ذكر حماد: عن سهيل، وهي زيادة خطأ، وليست في «أطراف المسند» (٨٩٨١). وانظر ما يأتي برقم (٣٠٠٩٣).

وسفيان بن عيينة، وروايته عند أحمد ٢: ٢٤٨.

وممن تابع ابنَ فضيل وروايتُه عن عطاء كانت بعد اختلاطه:

إسماعيل ابن علية، وروايته عند أحمد ٢: ٤٢٧.

وتابعه أيضاً جماعة لم يُعرف أخذهم عن عطاء هل كان قبل اختلاطه أو بعده، منهم: أبو الأحوص، وروايته عند أبي داود (٤٠٨٧)، وابن ماجه (٤١٧٤).

=

مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «**يقول الله : العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار**».

٢٦٥٨٠ **٢٧١١٢** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن

ومنهم: عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، وحديثه عند أحمد ٢: ٤٤٢، وأيضاً: فعمار فيه كلام.

بقي، أن الإمام مسلماً روى الحديث ٤: ٢٠٢٣ (١٣٦) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذَّبته». فلم يُنْسَب فيه الحديث إلى الله عز وجل صراحة، لكن الضمير في «إزاره.. رداؤه» يجعله صريحاً في ذلك.

قال القاضي عياض رحمه الله في «شرح مسلم» ٨: ١٠١ في بيان معنى هذا الحديث: «هذا مجاز واتّساع على عادة العرب، وهم يقولون: فلان شعاره الزهد والورع، ودِثاره التقوى، ولا يريدون بذلك الثوب الذي هو شِعار ـ ثوب داخلي ـ ودِثار ـ ثوب خارجي ـ، وإنما يريدون أنه صفته ونعته..، وكذلك العرب يقولون: فلان غَمْر الرداء، إذا كان واسع العطية، تجوزاً أيضاً بذلك، فعلى هذا يُحمل هذا الحديث، لأن الدليل العقلي قام على أن اللباس من صفات الأجسام، وهو سبحانه ليس بجسم، ولا يمسُّه جسم، ولا يستره جسم، وهذا واضح لكل متأمل».

وهذا الحديث هو الحديث التاسع في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فينظر شرحه فيه.

٢٧١١٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤١٢ عن عفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٤١٦، ومسلم ١: ٩٣ (١٤٨)، وأبو داود (٤٠٨٨)، =

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنةَ أحد في قلبه مثقالُ حبةٍ من كِبْر، ولا يدخل النارَ أحدٌ في قلبه مثقال حبةِ خردلٍ من إيمان**».

٢٧١١٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيان، عن أبيه قال: التقى
٩: ٩٠ عبد الله بن عَمرو وابن عُمر فانتجيا بينهما، ثم انصرف كل واحد منهما إلى أصحابه، فانصرف ابن عمر وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟ قال: أبكاني الذي زعم هذا أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبةِ خردلٍ من كبْر**».

والترمذي (١٩٩٨) وقال: حسن صحيح، وابنُ ماجه (٥٩، ٤١٧٣)، وابن حبان (٢٢٤)، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ٤٥١ مختصراً، ومسلم (بعد ٩٣)، والترمذي مطوَّلاً (١٩٩٩) وقال: حسن صحيح غريب، من طريق فضيل بن عمرو، عن النخعي، به. وقال الترمذي: «قال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، إنما معناه: لا يُخلَّد في النار». أي: لا يدخلها دخول خلود.

٢٧١١٣ ـ «فقالوا له»: في ت، ن: فقيل له.

وأبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. والرجال ثقات.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٤ عن يعلى بن عبيد الطنافسي، عن أبي حيان، به.

ثم رواه ٢: ٢١٥ من طريق إبراهيم بن أبي عَبْلَة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال: التقى عبد الله بن عُمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره، وإسناده صحيح أيضاً، وقال المنذري في «الترغيب» ٣: ٥٦٦، والهيثمي ١: ٩٨: رواته رواة الصحيح.

٢٧١١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يجيء المتكبِّرون يوم القيامة ذرّاً مثلَ صُوَر الرجال، يعلوهم كلُّ شيء من الصَّغار**» قال: «**ثم يُساقون إلى سجن في جهنم، يقال له: بُوْلَس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من طِينة الخَبال: عُصارةِ أهل النار**».

٢٧١١٥ ـ ابن إدريس وابن عيينة وأبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عديّ بن الخِيار قال: قال عمر: إنّ العبد إذا تعظَّم وعَدَا طَوْره

٢٧١١٤ ـ رواه أحمد ٢: ١٧٩، والحميدي (٥٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢) وقال: حسن صحيح، من طريق ابن عجلان، به.

وعزاه المزي في «التحفة» (٨٨٠٠) إلى النسائي.

و«بُوْلَس»: هكذا ضبطه المنذري في «الترغيب» ٣: ٥٦٧.

و«**نار الأنيار**»: المراد: نار الله الكبرى، أي: أعظم نار تكون، فالإضافة للمبالغة، كما يقال: ليلٌ أَلْيَل، وجمع نار على أنيار غير مسموع لغة، لكن عَدَل إليه لئلا يشتبه بأنوار، جمع نور، والأصل: نار النيران.

٢٧١١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٦٠٢)، واتفقت النسخ هنا على عدم ذكر صيغة التحديث في أوله.

ومعنى «وَهَصَه الله»: رمى به رمياً شديداً.

والخبر رواه عن المصنِّف وغيره: أبو داود في «كتاب الزهد» (٧٣).

وَهَصَه الله إلى الأرض، وقال: اخسأ أخسأك الله، فهو في نفسه كبير، وفي
٩ : ٩١ أنفس الناس صغير، حتى لَهو أحقرُ عند الناس من خنزير!.

٢٧١١٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخلُ حظيرة القدس متكبِّر.

٢٠٣ ـ ما جاء في النميمة

٢٦٥٨٥ ٢٧١١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام

٢٧١١٦ ـ انظر الآتي برقم (٢٧١٢٢)، وفسَّر حظيرة القدس في «النهاية» ١: ٤٠٤: بالجنة.

٢٧١١٧ ـ رواه مسلم ١: ١٠١ (١٧٠) عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، وأبو داود (٤٨٣٨) عن المصنف، عن أبي معاوية فقط، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٨٢، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٦٩، ١٧٠)، والترمذي (٢٠٢٦)، وأحمد ٥: ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤ من طريق إبراهيم، وهو النخعي، به.

والقَتَّات: النمام، وكذلك جاء في بعض الروايات، وهما بمعنى واحد، أو: النمام من كان مع جماعة يتحدّثون حديثاً فَنَمَّه عليهم، والقتات: من تسمَّع عليهم وهم لا يعلمون به، ثم نمّ عليهم. قاله المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٩٦، وفي رواية مسلم التي عن المصنِّف وغيره: أن همام بن الحارث قال: كنا جلوساً مع حذيفة في المسجد، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فقيل لحذيفة: إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء، فقال حذيفة ـ إرادةَ أن يسمعه ـ، وذكره مرفوعاً.

ابن الحارث، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنةَ قَتّات**».

٢٧١١٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن واصل، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنا نتحدَّث: أنه لا يدخل الجنة قَتّات.

٢٧١١٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: لما رفع الله موسى نَجِياً، رأى رجلاً متعلقاً بالعرش، فقال: يارب! من هذا؟ فقال: عبد من عبادي صالح، إن شئتَ أخبرتك بعمله، قال: يا رب أخبِرني، قال: كان لا يمشي بالنميمة.

٩: ٩٢ **٢٧١٢٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كانت لنا جارية أعجمية، فمرضت، فجعلت تقول عند الموت: هذا فلان تمرّغ في الحَمْأة، فلما أنْ ماتتْ سألنا عن

٢٧١١٨ ـ هذا موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، بل جاء التصريح برفعه، وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه مسلم ١: ١٠١ (١٦٨)، وأحمد ٥: ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٦، والبزار في «مسنده» (٢٨٩٨) من طريق واصل، به. وسَقَط مطبعياً من مطبوعة «مسند» أحمد ٥: ٣٩١ ذكر أبي وائل، كما في «أطراف المسند» (٢٢٣٤).

٢٧١١٩ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٢٧١٢٥).

وعمرو بن ميمون مخضرم جليل، والآخرون ثقات أجلاء أيضاً، إلا عنعنة أبي إسحاق.

٢٧١٢٠ ـ **الحَمْأة**: الطين الأسود المنتن.

الرجل؟ قال: فقال: ما كان به بأس إلا أنه كان يمشي بالنميمة.

٢٠٤ ـ ما جاء في المنَّان

٢٧١٢١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد وسالم بن أبي الجعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة منّان**».

٢٦٥٩٠ ٢٧١٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت نافع بن عاصم يُحدِّث، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل حظيرة القدس منّان.

٢٧١٢٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي

٢٧١٢١ ـ هذا طرف من حديث تقدم (٢٤٥٥٥، ٢٥٩١٧).

٢٧١٢٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٧١١٦)، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٥٥٥)، وتقدم مرفوعاً برقم (٢٥٩٢٣) كالآتي برقم (٢٧١٢٤).

٢٧١٢٣ ـ رواه مسلم ١: ١٠٢ (١٧١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٢٣٤٤، ٦٠٥٠، ٩٧٠١، ١١٠١٣)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، وأحمد ٥: ١٦٢ من طريق غندر، به.

ورواه مسلم (بعد ١٧١)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٦٠٥١) من طريق يحيى القطان، عن الثوري، ورواه أحمد ٥: ١٥٨، ١٦٨، والنسائي (٢٣٤٥، ٩٧٠٢) من طريق غندر، عن شعبة، كلاهما الثوري وشعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة، به.

=

زرعة، عن خَرَشة بن الحُرّ، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسبِل، والمنّان، والمنفِّق سلعتَه بالحلِف الكاذب**». ٩: ٩٣

٢٧١٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نُبيط بن شَريط، عن جابان، عن عبد الله بن عَمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخلُ الجنةَ منّان**».

٢٠٥ ـ ما جاء في الحسد

٢٧١٢٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: لما رفع الله موسى نجياً رأى رجلاً متعلقاً بالعرش، فقال: يا ربِّ! من هذا؟ قال: عبد من عبادي صالحُ، إن شئتَ أخبرتك بعمله،

ورواه أحمد ٥: ١٤٨، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٦٠٥)، كلهم من طريق شعبة، عن عليّ بن مدرك، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٨، ١٧٧ ـ ١٧٨، وابن ماجه (٢٢٠٨) من طريق وكيع، عن المسعودي، عن علي بن مدرك، عن خرشة، عن أبي ذر، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٨ عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن علي بن مدرك، عن خرشة، عن أبي ذر، به.

٢٧١٢٤ ـ هذا طرف من حديث تقدم برقم (٢٥٩٢٣). فانظره.

٢٧١٢٥ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٢٧١١٩).

قال: يا ربِّ أخبِرني، قال: كان لا يحسد الناس ما آتاهم الله من فضله.

٩: ٩٤ ٢٧١٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن

٢٧١٢٦ ـ في إسناد المصنف: يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أنس، وأبي هريرة.

فحديث أنس: رواه ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٤٤ = ٣٦٥٦) من طريق محمد بن أبي فُديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس رضي الله عنه أتمّ منه. والحناط متروك.

لكن رواه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٢٢٧ من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن أبي هلال محمد بن سُليم الراسبي، عن قتادة، عن أنس، قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٤٥: سنده حسن.

وحديث أبي هريرة: رواه أبو داود (٤٨٦٧) من طريق سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أَسيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه جدُّ إبراهيم بن أبي أسيد لم يُسمّ، وباقي الرجال ثقات، والحديث ثابت بمجموع هذه الطرق.

وجدُّ إبراهيم: لعله سالم البراد أحد الثقات في اجتهاد المزي ٣٥: ٦٤ من «تهذيب الكمال»، والذهبي في «الكاشف» ٢: ٤٩٧ أول فصل المبهمات. أما ابن حجر فقال في «التقريب» (٨٥٠٣): لا يعرف، يريد: لا يعرف اسمه، لا أنه مجهول.

ومما يفيد التنبيه إليه: أن البخاري ترجم في «تاريخه» ١ (٨٧٦) لإبراهيم هذا، وذكر له هذا الحديث، وقال في أول الترجمة: «إبراهيم بن أبي أسيد المدني البراد، عن جدّه، وذكر الحديث، ثم قال: «روى عنه سليمان بن بلال وأبو ضمرة، ويقال: ابن أبي أُسيد، ولا يصح». فقوله «لا يصح» متوجِّه نحو حكاية الضم في همزة أُسيد، لا أن الحديث لا يصح، يؤيد ذلك ما تجده في «إكمال» ابن ماكولا ١: ٦٤.

=

أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الحسد ليأكلُ الحسنات، كما تأكل النار الحطب**».

٢٦٥٩٥ **٢٧١٢٧** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيدَ الرقاشي، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كاد الحسد أن يغلِب القَدَر، وكادتِ الفاقةُ أن تكون كفراً**».

أما جعل العراقي ذلك لتضعيف البخاري الحديثُ ـ ومتابعةُ غيره له ـ: فلا، والله أعلم.

٢٧١٢٧ ـ إسناده مرسل، والحسن: هو البصري، وتقدم القول في مراسيله (٧١٤). ويزيد الرقاشي ضعيف.

ورُوي موصولاً من طريق آخر عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه: رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٤٣٧)، والدولابي في «الكنى» ٢: ١٣١ في كنية (أبو المنذر)، والعقيلي في «الضعفاء» ١ (٣٠٧) ترجمة حسين أبي المنذر، و٤ (١٧٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ١٠٩، كلهم من طريق يزيد الرقاشي، به.

وأشار إليه البخاري في ترجمة حسين أبي المنذر ٢ (٢٨٨٠) وقال: لم تصح روايته، وفسَّر العقيلي مراده بهذا الحديث.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٠٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده عمرو بن عثمان الكلابي، وهو ضعيف أيضاً.

ويشهد للشطر الثاني ما رواه النسائي (٧٩٢٠)، وابن حبان (١٠٢٦)، والحاكم ١: ٥٣٢، ثلاثتهم من حديث درّاج أبي السَّمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أعوذ بالله من الكفر والدَّين»، فقال رجل: يا رسول الله وتعدل الكفرَ بالدَّين؟! قال: «نعم»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن مشهور أن دراجاً أبا السمح صدوق إلا ما كان حديثه عن أبي الهيثم ففيه ضَعْف.

٢٧١٢٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن: ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ قال: الحسد.

٢٠٦ ـ في الإسراف في النفقة

٢٧١٢٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسرِفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَوَاماً﴾ قال: لا يُجِيعهم ولا يُعْرِيهم، ولا ينفق نفقة يقول الناس: إنه أسرف فيها.

٩: ٩٥ ٢٧١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن المنهال، عن سعيد بن جبير ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يُخْلِفه وهو خير الرازقين﴾ قال: في غير إسراف ولا تقتير.

٢٧١٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن يحيى ابن الجزَّار، عن أبي العُبَيدينِ: أنه سأل ابن مسعود عن التبذير؟ فقال: إنفاق المال في غير حقه.

٢٦٦٠٠ ٢٧١٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن داود قال: قلت للحسن: أشتري لامرأتي في السنة طِيباً بعشرين درهماً، أَسَرفٌ هذا؟ قال: ليس هذا بسرفٍ.

٢٧١٢٨ ـ من الآية ٩ من سورة الحشر.

٢٧١٢٩ ـ الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

٢٧١٣٠ ـ من الآية ٣٩ من سورة سبأ.

٢٧١٣٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: اِلبسْ ما شئت، وكُلْ ما شئت، ما أخطأتك
٩: ٩٦ خَلّتان: سَرَف أو مَخِيلة.

٢٧١٣٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل عن إضاعة المال؟ قال: أن يرزقك الله رزقاً، فتنفقَه فيما حرّم عليك.

٢٧١٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام قال: قال كعب: أنفقوا، لَخَلَفٌ يأتيكم.

٢٧١٣٦ ـ حدثنا عفان، عن سُكين بن عبد العزيز، عن الهَجَري، عن

٢٧١٣٦ ـ سُكين: صدوق يروي عن ضعفاء، منهم الهَجَري هذا، وهو إبراهيم ابن مسلم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٠) بهذا الإسناد، إلا أنه سقط من مطبوعته: «حدثنا عفان».

ورواه أحمد ١: ٤٤٧، والشاشي في «مسنده» (٧١٤)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٤٦)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١١٨)، والقضاعي (٧٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦٥٦٩ = ٦١٤٩) من طريق سُكين بن عبد العزيز، به.

ثم رواه البيهقي من طريقين ضعيفين من حديث ابن عباس.

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: رواه البزار في «مسنده» (٩٤٦) عن عمران بن هارون البصري، عن عبد الله بن محمد القرشي، عن محمد بن =

أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما

طلحة بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، عنه رضي الله عنه وفيه قصة وطول، والشاهد منه قوله «من اقتصد أغناه الله».

وعمران: ذكره الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٣١٧) وقال: «شيخ لا يعرف حاله، أتى بخبر منكر، ما تابعه عليه أحد» وذكر له هذا الحديث، وكأن الذهبي يستنكر منه الطرف الذي ذكره منه، وهو قصة صيامه صلى الله عليه وسلم وما أصابه من جهد شديد بسببه، فقط.

وعبد الله القرشي: قال الذهبي أيضاً في الموضع المذكور: لا يدرى من هو.

ومحمد بن طلحة: قال في «التقريب» (٥٩٨١): لا يعرف حاله. وهكذا قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٥٩٥.

ومعنى الحديث كما قال السخاوي في «المقاصد» آخر (١٤٠): «ما افتقر من أنفق قصداً، ولم يجاوزه إلى الإسراف».

وأرى أن الحديث يتقوّى بمجموع ما تقدم: من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وطلحة رضي الله عنهم.

وللفائدة أقول: قال البزار في رواية حديث طلحة: «حدثنا عمران بن هارون البصري، وكان شيخاً مستوراً، وكان عنده هذا الحديث وحده، وكان ينزل ناحية الخُرَيبة ـ موضع بالبصرة ـ، وكان الناس ينتابونه في هذا الحديث يسمعونه عنه».

والذي أقصده بالتنبيه من هذا النقل: كلمة «مستور»، فالذي يظهر لي منه أنه يريد: كان شيخاً صالحاً فاضلاً عفيفاً، ونحو ذلك، كما شرحته بالأمثلة الكثيرة في: دراسات الكاشف للذهبي ص٤٠ فما بعدها، ولا يريد «مستور» بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين: عدل الظاهر خفيّ الباطن، والله أعلم.

عال من اقتصد».

٢٦٦٠٥ **٢٧١٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن يوسف، عن أبي السرية بن الحسن قال: ليس في الطعام إسراف.

٩٧ : ٩ **٢٧١٣٨** ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن زياد مولى مصعب، عن الحسن: أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه ما نفقتُنا على أهلينا؟ فقال: «**ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله**».

٢٧١٣٧ ـ «بن أبي السرية»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: عن أبي السرية، وأبو السرية: كنية عمير بن نمير عند ابن أبي حاتم ٦ (٢٠٩٥)، لكن كناه البخاري في «التاريخ» ٦ (٣٢٣٨): أبا وبرة، وانظر «الكنى» لمسلم (١٥٧٢، ٣٥٢٢)، و«المقتنى» للذهبي (٦٤٩١).

وثمة رجل آخر يكنى أبا السرية، اسمه راشد، ذكره مسلم أيضاً (١٥٧٣)، وغيره، وهما من هذه الطبقة، لكن من هو يوسف حينئذ؟.

٢٧١٣٨ ـ إسناده مرسل، وهو من مراسيل الحسن، وفيها كلام كما تقدم (٧١٤). وزياد: هو المصفِّر، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦ : ٣٢٨، وهو في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٥٠١) باسم: زياد المهزول، وهو هو، ونقل عن أبيه قوله: كوفي لا بأس بحديثه.

والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٤ = ٦١٣٤) من طريق جعفر ابن عون، به.

٢٠٧ ـ ما ذكر في الشحّ*

٢٧١٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إيّاكم والشحَّ، فإنه أهلك من قبلكم، أمرهم: بالقطيعة فقطعوا، وبالبخل فبخِلوا، وبالفجور ففجَروا**».

٢٧١٤٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن صفوان ابن سُليم، عن حُصين بن اللجلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

* ـ قال في «النهاية» ٢: ٤٤٨: «**الشحُّ**: أشدّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والبخل عامّ، وقيل: البخل بالمال، والشحّ بالمال والمعروف».

٢٧١٣٩ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (١٩٦٧٠) ثم بمثل هذا الإسناد تقدم برقم (٢٧٠٢٨)، وسيأتي برقم (٣٦٣٩١).

وقد رواه أحمد ٢: ١٩٥ عن غندر، به مطولاً.

ورواه الطيالسي (٢٢٧٢)، وأحمد ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠، وأبو داود (١٦٩٥)، وابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم ١: ١١، ٤١٥ من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٢: ١٩١، والحاكم ١: ١١ من طريق عمرو بن مرة، به.

قال الحاكم في الموضع الأول: رواية صحيحة سليمة من رواية المجروحين، وقال في الموضع الثاني: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٢٧١٤٠ ـ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه برقم (١٩٨٣٠)، فينظر تخريجه هناك.

صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمعُ الشحُّ والإيمان في جوف رجل مسلم**».

٩: ٩٨ **٢٧١٤١** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**شرُّ ما في الرجل: شحٌّ هالع، وجُبن خالع**».

٢٦٦١٠ **٢٧١٤٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال:

٢٧١٤١ ـ موسى بن عُلَيّ ـ بالتصغير، وكان يغضب من ذلك ـ، وأبوه عُليّ بن رباح اللخمي.

وعبد العزيز: هو والد عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٠٢، ٣٢٠، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (١٥١٤)، وأبو داود (٢٥٠٣)، وابنُ حبان (٣٢٥٠)، والبيهقي ٩: ١٧٠ من طريق موسى بن عُليّ، به.

وإسناده جيد كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣: ٢٥٣.

والهلع: أشدُّ الجزع والضجر. **والخالع**: نحوه: ما يخلع القلب من شدة الخوف.

٢٧١٤٢ ـ الحديث فيه اختصار بعد قوله صلى الله عليه وسلم «كذا وكذا»، ولفظه من «صحيح» مسلم: «فقُبِض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين فقدم على أبي بكر بعده، فأمر منادياً فنادى: مَن كانت له على النبي عِدَةٌ أو دَين فليأتِ».

وقد رواه البخاري (٣١٣٧، ٤٣٨٣)، وأحمد ٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨ من طريق سفيان، به، نحو لفظ المصنف.

ورواه البخاري (٢٥٩٨)، ومسلم ٤: ١٨٠٦ (٦٠) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٣١٦٤)، ومسلم (٦١) من طريق محمد بن المنكدر، به.

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ قد جاء مال البحرين: لقد أعطيتك كذا وكذا**»، فأتيت أبا بكر فقلت: تبخل عني؟! قال: وأيُّ داء أدوأ من البخل؟! ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك.

٢٧١٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال له: خشيت أن تصيبني هذه الآية: ﴿ومن يُوقَ شُحّ نفسه﴾ الآية، ما أستطيع أن أعطي شيئاً أطيق منعه قال: قال عبد الله: ذاك البخل، وبئس الشيء البخل.

٢٧١٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كهمس، عن أبي العلاء، عن ابن
٩٩:٩ الأحمس قال: قلت لأبي ذر: حديثٌ بلغني عنك تحدِّثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سمعتُه منه وقلتُه، فذكر: «**ثلاثةٌ يَشْنَؤُهم الله: البخيل، والمنّان، والمختال**».

ورواه البخاري (٢٢٩٦، ٢٦٨٣)، ومسلم (٦٠، ٦١) من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر رضي الله عنه.

٢٧١٤٣ ـ من الآية ٩ من سورة الحشر.

٢٧١٤٤ ـ تقدم طرف آخر له من هذا الوجه برقم (١٩٧٠١)، وتقدم كذلك من وجه آخر برقم (١٩٦٦٤).

وأبو العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشخير، وسقطت أداة الكنية من النسخ، فأثبتّها من مصادر التخريج.

وابن الأحمس: هكذا في أ، ع، ش، وفي غيرها: ابن الأخنس، تحريف.

٢٧١٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان وعبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل**».

٢٧١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذ من البخل.

٢٦٦١٥ **٢٧١٤٧** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٧١٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ٩: ١٠٠ صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذ من البخل.

٢٧١٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن سليمان بن

٢٧١٤٥ ـ تقدم الحديث برقم (١٢١٥٨)، ويأتي تاماً برقم (٢٩٧٣٤).

٢٧١٤٦ ـ لفظ الحديث بتمامه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذ من الجبن والبخل، وفتنة الصدر، وعذاب القبر. وعند بعضهم زيادة التعوذ من الكسل، وغير ذلك. وتقدم أتم من هنا برقم (١٢١٥٦).

٢٧١٤٧ ـ سيأتي برقم (٢٩٧٤٤)، وانظر رقم (١٢١٥٦). ويونس بن أبي إسحاق حديثه حسن.

٢٧١٤٨ ـ تقدم تاماً برقم (١٢١٦١)، وسيأتي بتمامه أيضاً برقم (٢٩٧٤٧).

٢٧١٤٩ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وتراه قد عنعن. وسليمان بن سحيم: ثقة، لا صدوق. وطلحة هذا: تابعي، فالحديث مرسل، وقد ظنه الهيثم بن كليب الشاشيُّ الصحابيَّ المشهور فروى حديثه =

سُحَيم، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال رسول الله صلى الله عليه

هذا في «مسنده» (٢٠) فوهم، وسَرَى هذا الوهم إلى البيهقي رحمه الله إذ قال في «الشعب» (بعد ١٠٨٤٠ = بعد ١٠٣٤٦): «في هذا الإسناد انقطاع بين سليمان بن سحيم وطلحة» ظناً منه أنه طلحة أحد العشرة المبشرين، أما بين سليمان وطلحة بن عبيد الله بن كَريز فلا انقطاع، وسيأتي كلامه في «الأسماء والصفات».

ثم سرى هذا الوهم إلى السيوطي رحمه الله فذكره في «الجامع الصغير» (١٧٢٣) ولم ينبه إلى إرساله، بل عزاه معه إلى «الحلية» من حديث ابن عباس المسند المتصل. والله أعلم.

والحديث رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢، ٦٢٨) من طريق حجاج، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٥٠) عن معمر، والحاكم ١: ٤٨ من طريق الثوري ـ ومن طريق عبد الرزاق: البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٩) ـ كلاهما معمر والثوري عن أبي حازم، عن طلحة، به، مرسلاً، وقال البيهقي هنا: هذا منقطع. أي: مرسل.

وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد بلفظ: «إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق، ويُبْغض سَفْسافها».

رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء» وهو أول حديث فيه، والحاكم ١: ٤٨ وصححه، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٥٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٨) من طريق أحمد بن يونس، عن الفضيل بن عياض، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن أبي حازم، عنه رضي الله عنه مرفوعاً، لكن علّق الذهبي على تصحيح الحاكم بقوله: علّته أن ابن المبارك رواه عن الثوري، عن أبي حازم، عن طلحة، مرسلاً.

وأما رواية أبي نعيم له في «الحلية» ٥: ٢٩ من حديث ابن عباس ففي إسناده «نوح بن أبي مريم، عن الحجاج بن أرطاة». ونوح: هو المعروف بنوح الجامع، =

وسلم: «**إن الله جواد يحبُّ الجُود، ويحبُّ معالي الأخلاق، ويكره سَفْسَافها**».

٢٧١٥٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم من سعد بن عبادة جَفْنةٌ تدور معه حيث ما دار من نسائه، وكان يقول في دعائه: اللهم ارزقني مالاً، فإنه لا يُصلح الفِعالَ إلا المالُ.

والكلام فيه شهير، وفيه توارد أيضاً.

وقوله «إن الله جوادٌ يحب الجود»: جاء في حديث سعد بن أبي وقاصٍ مرفوعاً: رواه الترمذي (٢٧٩٩) وفي سنده خالد بن إلْياس، قال في التقريب (١٦١٧): «متروك الحديث»، وبه ضعفه الترمذي فقال: «هذا حديث غريبٌ، وخالد بن إلياس يُضَعَّف».

وروى الطبراني في الكبير ٣ (٢٨٩٤)، والخطيب في «الجامع» (٤٠) من حديث الحسين السبط الشهيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفسافها»، وفيه خالد بن إلياس أيضاً.

وهو في «الجامع» للخطيب (٣٩) من حديث جابر مرفوعاً.

٢٧١٥٠ ـ مرسل، بل معضل، فيحيى بن أبي كثير رأى أنس بن مالك من بين الصحابة، ولم يثبت سماعه منه، ورجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠: ٢٥٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أيضاً بمثل إسناد المصنف، ولفظه: «وكان إذا انصرف من صلاة مكتوبة قال: اللهم ارزقني مالاً أستعين به على خصالي..».

وذكره ابن سعد ٣: ٦١٤ عن الواقدي، من كلام طويل، ولم يسنده الواقدي.

وانظر ما بعده.

٢٧١٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن سعد بن عبادة كان يدعو: اللهم هبْ لي حمداً، وهبْ لي مجداً، لا مجدَ إلا بفِعال، ولا فِعال إلا بمال، اللهم لا يُصلحُني القليل، ولا أصلح عليه.

٢٦٦٢٠ **٢٧١٥٢** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: أدركت سعد بن عبادة وهو ينادي على أُطُمه: مَن أحبَّ شحماً ولحماً فليأتِ سعد
٩: ١٠١ ابن عبادة، ثم أدركت ابنه بعد ذلك يدعو به، ولقد كنت أمشي في طريق المدينة وأنا شابّ فمر عليّ عبد الله بن عمر منطلقاً إلى أرضه بالغابة، فقال: يا فتى انظر، هل ترى على أُطُم سعد بن عبادة أحداً ينادي؟ فنظرت فقلت: لا، فقال: صدقت.

٢٧١٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان قيس ابن سعد بن عبادة ارتحل نحو المدينة ومعه أصحابٌ، فجعل ينحر كلَّ يوم جزوراً حتى بلغ صِرار.

٢٧١٥١ ـ رواه ابن سعد ٣: ٦١٤، والحاكم ٣: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ بمثل إسناد المصنف.

٢٧١٥٢ ـ «بالغابة»: من النسخ، ويؤيدها ما في «التمهيد» لابن عبد البر ٦: ٢٩٦، وفي «طبقات» ابن سعد ٣: ٦١٣: بالعالية. **والغابة**: المكان المعروف اليوم في شماليّ المدينة المنورة باسم: الخُلَيل.

٢٧١٥٣ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣١٢٢٢).

وصِرار: موضع ظاهر المدينة المنورة يقابل حرَّة واقم (الحرة الشرقية) منها، انظر ما تقدم برقم (٦٧).

٢٧١٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قَسَم ناساً من أهل الصفة بين أناس من أصحابه، فكان الرجل يذهب بالرجل، والرجل بالرجلين، والرجل بالثلاثة، حتى ذكر عشرة، قال: وكان سعد بن عبادة يرجع إلى أهله كلَّ ليلة بثمانينَ منهم يعشِّيهم.

٢٧١٥٥ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن

٢٧١٥٤ ـ «ابن سيرين»: في أ: إسرائيل تحريف.والخير ذكره الحافظ في «الإصابة» ترجمة سعد بن عبادة، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا.

٢٧١٥٥ ـ هذا طرف من الحديث المشهور في معارضة جبريل القرآنَ الكريم مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٩٢٠، ٣٢٤٧١).

وقد رواه ابن سعد ٢: ١٩٥، وأحمد ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، وعبد بن حميد (٦٤٧) عن يعلى بن عبيد، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٣٢٦ عن محمد بن عبيد أخي يعلى، عن أبي إسحاق، به.

وفي أسانيد هؤلاء ـ مع المصنف ـ عنعنة ابن إسحاق، لكنها لا تضر، فقد توبع، والحديث صحيح.

تابعه يونس، ومعمر.

فمتابعة يونس: رواها البخاري (٦، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤)، ومسلم ٤: ١٨٠٤ (قبل ٥١).

والنسائي (٢٤٠٥، ٧٩٩٣)، وأحمد ١: ٢٨٨، ٣٧٣.

=

عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه
٩: ١٠٢ وسلم أجودَ من الريح المرسَلة.

٢٧١٥٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون حين يلقاه جبريل.

٢٠٨ ـ في الجلوس إلى الأُسطوانة*

٢٦٦٢٥ ٢٧١٥٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سلمة بن أبي يحيى الأنصاري قال: رأيت أنس بن مالك يجلس إلى سارية.

٢٧١٥٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن المختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يجلس إلى سارية.

ومتابعة معمر: عند البخاري (٦) أيضاً، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

وتابعه أيضاً: إبراهيم بن سعد الزهري، وهي الرواية التالية عند المصنف.

٢٧١٥٦ ـ رواه البخاري (١٩٠٢، ٤٩٩٧)، ومسلم ٤: ١٨٠٣ (٥٠)، وأحمد ١: ٣٦٣، وابن خزيمة (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٤٤٠) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

* ـ تقدم أولَ المقدمة صفحة ٨ النقلُ عن «الكامل» لابن عدي ١: ١٣٨ أن ابن مسعود كان يجلس إلى أسطوانة المسجد الجامع بالكوفة، وجلس إليها من بعده علقمة، ثم إبراهيم النخعي، ثم منصور بن المعتمر، ثم سفيان الثوري، ثم وكيع ابن الجراح، ثم آل ذلك إلى المصنِّف ابن أبي شيبة، ثم إلى مطيَّن، ثم إلى ابن سعيد، وهو أحمد بن محمد بن سعيد، المعروف بابن عقدة.

٢٧١٥٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع ابن جبير يجلس إلى سارية.

٢٧١٦٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله يجلس إلى سارية.

٢٠٩ ـ من كان لا يجلس إلى سارية

٢٧١٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم لا يجلس
٩: ١٠٣ إلى أُسطوانة.

٢٦٦٣٠ ٢٧١٦٢ ـ حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: لم أر سالم بن عبد الله يجلس إلى سارية.

٢١٠ ـ في الكوكب يُتبعه الرجلُ بصره

٢٧١٦٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين

٢٧١٦١ ـ ينظر التعليق السابق، فكأن النفي والإثبات كانا في وقتين مختلفين: كان لا يجلس أولاً، ثم جلس.

٢٧١٦٣ ـ إسناده صحيح، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٩٩، والحاكم ٤: ٢٨٦ من طريق ابن سيرين، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ولفظ أحمد ـ ونحوه لفظ الحاكم ـ: إنا قد نُهينا أن نُتْبعه أبصارنا، فصار مرفوعاً.

قال: نزل علينا أبو قتادة الأنصاري، فانقضَّ كوكب فأتبعناه أبصارنا، فنهانا عن ذلك.

٢٧١٦٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتبع الرجلُ بصرَه الكوكبَ إذا رُمي به.

٢٧١٦٥ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي قتادة، مثل حديث عبد الرحيم، عن عاصم.

٢٧١٦٦ ـ حدثنا قاسم بن القاسم قال: حدثنا أبو عَقيل قال: حدثنا عمرو بن خالد القرشي قال: سمعت زيد بن عليّ يحدث عن أبيه، عن جده، عن عليّ: أنه كان إذا رأى الكوكب منقضّاً قال: اللهم صوِّبه، وأصِب به، وقِنَا شرَّ ما يتْبع. ٩: ١٠٤

٢١١ ـ من كره أن يقول للشيء: لا شيء

٢٦٦٣٥ ٢٧١٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذّاء، عن غيلان بن جرير، عن مطرِّف قال: لا يَكذبنَّ أحدكم مرتين، يقول للشيء: لا شيء، ليس بشيء.

٢٧١٦٥ ـ إسناده صحيح أيضاً.

٢٧١٦٦ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٠٤٩٨)، وانظره.

٢١٢ ـ فيمن يؤخذ منه العلم

٢٧١٦٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد قال: كان يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه.

٢١٣ ـ من كره أن يقول: ليس في البيت أحد

٢٧١٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول: ليس في البيت أحد، ولا بأس أن يقول: ليس في البيت أحد من الناس.

٢١٤ ـ في إعادة الحديث

٢٧١٧٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب
٩: ١٠٥ قال: حدثنا سعيد بن جبير ذاتَ يوم حديثاً، فقمت إليه فقلت: أعِده،

٢٧١٦٨ ـ «أخبرنا ابن عون»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: حدثنا ابن عون.

ورواه الدارمي في المقدمة (٤١٩، ٤٢٤) من طريق ابن عون، به، وبه ختم الترمذي كتابه «الشمائل».

ورواه مسلم في المقدمة ص١٤ من طريق أيوب وهشام، والدارمي (٤٢٩) من طريق هشام، كلاهما عن ابن سيرين.

وهذا القول يروى موقوفاً، ويروى مرفوعاً، ولا يصح، وأدخله السيوطي رحمه الله كتابه «الجامع الصغير» مرفوعاً.

٢٧١٧٠ ـ رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٨٠) عن عبدان، عن المصنف، به.

فقال: إني ما كلُّ ساعة أُحلبُ فأُشرَب.

٢٧١٧١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الجبار قال: سمعت ابن شهاب يقول: تَرداد الحديث أشدُّ من نقل الحجارة.

٢١٥ ـ الرجل يوضىء الرجل أين يقوم منه

٢٧١٧٢ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا أبو حيّان، عن عَباية قال: وضّأت ابن عمر فقمت عن يمينه أُفرغ عليه الماء، فلما فرغ صعّد فيَّ بصره، فقال: مِن أين أخذتَ هذا الأدب؟! فقلت: من جدِّي رافع، قالَ: قالَ: هنيئاً لك.

٢١٦ ـ الرجل يلقى الرجل: يسأله من حيثُ جاء؟

٢٦٦٤٠ ٢٧١٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لقيت أخاك فلا تسأله: من أين جئت؟ ولا أين تذهب؟ ولا تُحِدَّ النظر إلى أخيك.

٩: ١٠٦ ٢١٧ ـ إسراع المشي عند الحائط المائل

٢٧١٧٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حجاج الصواف قال:

٢٧١٧١ ـ «ابن شهاب»: في النسخ: أنس بن شهاب، إقحام وغلط، وقد رواه الرامهرمزي أيضاً (٧٧٦) عن عبدان، عن المصنف، به.

٢٧١٧٤ ـ إسناد معضل، ورجاله ثقات.

=

حدثني يحيى بن أبي كثير قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إذا مرَّ أحدكم بهَدَف مائل، أو صَدَف هائل، فليسرع المشي، وليسألِ الله المعافاة**».

٢١٨ ـ الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه

٢٧١٧٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عمران القصير قال: أخبرني

وذكره أبو عبيد في «غريبه» ١: ٧٧ على أنه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وبلفظ: «كان إذا مرّ بهدف مائل، أو صدف هائل أسرع المشي». وفسّر الهدف بكل عظيم مرتفع، والصدف: نحوه، ولم يسنده أبو عبيد ـ حسب المطبوع ـ.

٢٧١٧٥ ـ عمران القصير: هو ابن مسلم المِنْقري، وسعيد بن سليمان: هكذا في النسخ، وهو قول في اسم أبيه، وترجموه في: سعيد بن سلمان، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٣٦٥. ويزيد بن نعامة: اعتبره المصنف صحابياً، كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب»، وعلى هذا جاء صنيع البخاري في «تاريخه الكبير» ٨ (٣١٤٤)، وابن حبان ٣: ٤٤٢، في حين أن الترمذي نقل في «العلل الكبرى» ٢: ٨٣٣ عن البخاري نفسه أن حديثه مرسل، وأعاد ترجمته (٣٣٤٤) بين طبقة التابعين، وعلّق العلامة المعلِّمي على الموضع الأول (٣١٤٤): كأن البخاري إنما ذكره هنا ـ بين الصحابة ـ للاحتمال. والله أعلم. وهذا صحيح.

وقد غلّط أبو حاتم البخاريَّ في ذكره ليزيد بين الصحابة «الجرح» ٩ (١٢٤٧)، وعلَّق عليه المعلِّمي إنكار وجود ذلك في «التاريخ الكبير»، وهذا غير صحيح، ذلك أن البخاري سمى كتابه «الطبقات والتاريخ»، فكتابه: تاريخ للرواة، مرتَّب على الطبقات، يقدِّم أولاً الصحابة، ثم التابعين وغيرهم، وهنا قدَّم ترجمة يزيد بن نعامة فذكره أول: باب يزيد، ولم يرتبهم على حسب آبائهم، ثم قال: =

سعيد بن سليمان، عن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا آخى الرجلُ الرجلَ، فليسأله: عن اسمه، واسم أبيه، وممن هو؟ فإنه أوصلُ للمودة**».

٢٧١٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فسأل عنه؟ فقال رجل: أنا أعرف وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس تلك بمعرفة**».

باب الألف، وترجم ليزيد بن الأصم..، ومن هنا جزم أبو حاتم على البخاري أنه يقول بصحبة يزيد. وقد نبهت إلى هذا المعنى فيما علّقته على ترجمة محمود بن لبيد في «الكاشف» (٥٣٢٤).

والحديث رواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣١٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ١٨١ من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده: هناد في «الزهد» (٤٨٦)، وعنه الترمذي في «سننه» (٢٣٩٢ مكرر) واستغربه، لأنه مرسل، وذكر أن من أحاديث الباب حديثاً عن ابن عمر، ولا يصح إسناده.

أما ابن سعد فقال في «الطبقات» ٦: ٦٥: «أُخبرت عن حاتم..».

قلت: حديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي: رواه القضاعي في «مسنده» (٧٦٥)، وبنحوه في قصة عند الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٣٦١). وأشار إليه المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩٦١) ونقل عن ابن طاهر المقدسي: أنه صحيح على شرط الشيخين. وثمة أحاديث أخرى في الباب.

٢٧١٧٦ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل مجاهد تقدم القول فيها (١٢٧٢) وأنها مقاربة.

٢١٩ ـ في نفقة الرجل على أهله ونفسه

٢٧١٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية ويزيد، عن مسعر وعبيد بن الحسن، عن ابن مغفَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نفقة الرجل على أهله صدقة**».

٢٦٦٤٥ ٢٧١٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: إن من
٩: ١٠٧ النفقة التي تضاعف بسبع مئة ضعف: نفقةَ الرجل على نفسه وأهل بيته.

٢٧١٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نفقة الرجل على أهله صدقة**».

٢٧١٧٧ ـ «ابن مُغَفَّل»: الضبط من م، وما أراه يصح، فعبيد بن الحسن: قال عنه في «التقريب» (٤٣٦٧): من الخامسة، فتكون وفاته في حدود ١٤٠، وابن مغفل الصحابي عبد الله: توفى سنة ٥٧ أو بعدها. فاللقاء بينهما فيه بُعد، وصوابه ـ والله أعلم ـ: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، فهو المذكور في ترجمة عبيد أنه يروي عنه. فهو: ابن معقل، أي: عبد الرحمن. لا أخوه عبد الله. وعبد الرحمن: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

ويشهد له حديث أبي مسعود البدري الآتي بعد حديث.

٢٧١٧٩ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٨٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١)، ومسلم ٢: ٦٩٥ (٤٨)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٢٣٢٥)، وأحمد ٤: ١٢٠، ١٢٢، ٥: ٢٧٣، والدارمي (٢٦٦٤) من طريق شعبة، به.

٢٧١٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثنا بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أنفق على أهله، أو مازَ أذى عن طريق، فهي حسنة بعشر أمثالها**».

٢٧١٨١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله، وجهاد في سبيله**»، قال: قلت: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «**أنفَسُها عند أهلها وأغلاها ثمناً**»، قلت: فإن لم أُطِق ذلك؟ قال: «**تُعِين صانعاً، أو تَصنع لأخرق**»، قال: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: «**فَدَعِ الناس من الشر، فإنّها صدقة تَصَدَّق بها على نفسك**». ٩: ١٠٨

٢٧١٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن

٢٧١٨٠ ـ «ماز»: في ش، ع: ماط.

والحديث طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٨٩٩٢) وثمة ذكر أطراف أخرى له، وانظر لتخريج هذا الحديث ما تقدم برقم (٢٦٨٧٢).

٢٧١٨١ ـ تقدم برقم (١٩٦٥٣) مختصراً من وجه آخر عن هشام، به، وينظر تخريجه هناك.

٢٧١٨٢ ـ «يعمل بيده»: في رواية مسلم: يعتمل بيديه، ويعتمل: أبلغ في الدلالة مِن: يعمل.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٩٩ (٥٥) عن المصنف، به.

=

أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**على كل مسلم صدقة**»، قال: قيل: أرأيتَ إن لم يَجد؟ قال: «**يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق**»، قال: أرأيتَ إن لم يستطع؟ قال: «**يُعين ذا الحاجةِ الملهوفَ**» قال: أرأيتَ إن لم يستطع؟ قال: «**يأمر بالمعروف أو الخير**» قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «**يُمسك عن الشر فإنها صدقة**».

٢٢٠ ـ في الرجل ينقطع شِسْعه فيسترجع

٢٦٦٥٠ **٢٧١٨٣** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن دينار التمار، عن
٩: ١٠٩ عون بن عبد الله قال: كان عبد الله يمشي مع ناس من أصحابه ذات يوم، فانقطع شِسْع نعله فاسترجع، فقال له بعض القوم: يا أبا عبد الرحمن! تسترجع على سَيْر؟ قال: ما بي أن لا تكون السُّيور كثيرة، ولكنها مصيبة.

٢٧١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر بن الخطاب: أنه انقطع شِسْعه فاسترجع، وقال: كلُّ ما ساءك: مصيبة.

٢٧١٨٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب قال: انقطع قِبَال عمر، فقال: إنا لله

ورواه البخاري (١٤٤٥، ٦٠٢٢)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٢٣١٨)، وأحمد ٤: ٣٩٥، ٤١١، والدارمي (٢٧٤٧) من طريق شعبة، به.

٢٧١٨٣ ـ «ما بي أن لا تكون»: في النسخ: ما بي إلا أن تكون، فعدّلته هكذا.

٢٧١٨٥ ـ **قِبال النعل**: هو زمام ما بين الإصبع الوسطى والتي تليها.

وإنا إليه راجعون، فقالوا: يا أمير المؤمنين! أفي قِبال نعلك؟ قال: نعم، كلُّ شيء أصاب المؤمنَ يكرهه فهو مصيبة.

٢٢١ ـ من كره أن يقول: لا نبيّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم*

٢٧١٨٦ ـ حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن
٩: ١١٠ محمد، عن عائشة قالت: قولوا: خاتم النبيين، ولا تقولوا: لا نبي بعده.

٢٧١٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد قال: أخبرنا عامر قال: قال رجل عند المغيرة بن شعبة: صلى الله على محمد خاتم الأنبياء لا نبيّ بعده، قال المغيرة: حَسْبك إذا قلتَ: خاتم الأنبياء، فإنا كنا نحدَّث أن عيسى خارج فإنْ هو خرج، فقد كان قبله وبعده.

---

* ـ صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة قوله: «لا نبيّ بعدي»، من ذلك قوله لعليّ رضي الله عنه الآتي (٣٢٧٣٧) وثمة تخريجه: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»، ومن ذلك قوله في حديث أبي هريرة الآتي أيضاً (٣٨٤١٥) وثمة تخريجه: «كانت بنو إسرائيل تَسُوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيّ، خَلَفه نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي»، وهذا على معنى: لا نبوة جديدةً بعدي، بهذا جاء لفظ حديث عليّ عند الترمذي (٣٧٢٤): «إنه لا نبوّة بعدي»، فمن قال: لا نبيَّ بعد محمد صلى الله عليه وسلم، وأراد: لا نبوة مستأنفة بعده، فلا إشكال، إذ وجود عيسى عليه الصلاة والسلام آخر الزمان ـ وهو نبيّ كريم ـ إنما يكون بنبوته السابقة، لا بنبوة مستأنفة.

وأنتهز هذه الفرصة والمناسبة لأقول: إن كثيراً جداً من أقوال السلف: صحابةٍ وتابعين، يبدو من ظاهرها التعارض مع النصوص الواضحة، فكيف يكون هذا منهم؟ وقد غفل المعترِض عن ملاحظة الاعتبارات والملابسات والمناسبات.

٢٢٢ ـ في قتل النمل

٢٦٦٥٥ **٢٧١٨٨** ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الزهري قال: نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل والنحل.

٢٧١٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا آذاك النمل فاقتله.

٢٧١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: رأيت أبا العالية رأى نملاً على بساطٍ فقتلهن.

٩: ١١١ **٢٧١٩١** ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن سليمان الأحول،

٢٧١٨٨ ـ مرسل رجاله ثقات، لكن تقدم القول أن مراسيل الزهري (٢٢٥٩) ضعيفة.

وقد ورد موصولاً من طرق أخرى عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدْهد، والصُّرَد، رواه أبو داود (٥٢٢٥)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد ١: ٣٣٢، والدارمي (١٩٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٠) من طريق عبد الرزاق، وهو في «المصنَّف» (٨٤١٥) عن معمر، عن الزهري، به، وإسناده صحيح.

وقد تابع معمراً على وصله: إبراهيمُ بن سعد، عن الزهري، به، عند البيهقي ٩: ٣١٧.

ورواه ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق حَبان بن علي، عن ابن جريج وعُقيل، عن الزهري، به نحوه، وحبان: ضعيف، وما تقدم متابع له.

عن طاوس قال: إنا لنفرِّق النمل بالماء، يعني: إذا آذتنا.

٢٢٣ ـ المعارضة بالحديث

٢٧١٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي: كتبت؟ قال: قلت: نعم، قال: عارضتَ؟ قلت: لا، قال: لم تكتب.

٢٢٤ ـ في الرجل يرفع القصة للرجل

٢٦٦٦٠ **٢٧١٩٣** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سوّار بن عبد الله قال: كان محمد يكره أن يرفع قصة لا يعلم ما فيها.

٢٢٥ ـ الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف يبزق

٢٧١٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث قال: كان عبد الله يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في غير صلاة، فقال له أبان: عمن؟ قال: عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله.

٢٧١٩٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين له باب عن يساره مسدود، وكان يلتفت إليه فيبزق فيه.

٢٧١٩٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعته يقول: مِن عقل الرجل موضعُ بزاقه.

٢٧١٩٢ ـ رواه الرامهرمزي (٧١٨) عن عبدان، عن المصنِّف، به.

٢٧١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي إسحاق، عن
٩: ١١٢ عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله جالساً مستقبل القبلة، فأراد أن يبزق عن شماله، وكان مشغولاً، فكره أن يبزق عن يمينه.

٢٦٦٦٥ ٢٧١٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال: أن معاذاً تفل ذات يوم عن يمينه، ثم قال: هاه! ما صنعت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: منذ أسلمت.

٢٧١٩٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو هلال، عن حميد ابن هلال قال: بزق أبو بكر ـ أو تفل ـ عن يمينه في مرضةٍ مرضها، فقال: ما فعلته إلا مرة، أو قال: غير هذه المرة.

٢٢٦ ـ في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه

٢٧٢٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن عون قال: اعتذرت إلى إبراهيم من شيء بلغه عني، فقال: لا تعتذر، قد عذرناك غيرَ معتذِر.

٢٧٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع الطائي قال: أتيت أبا بكر فقلت: أمرتَني بما أمرتني به، ودخلت فيما دخلت فيه، فما زال يعتذر إليَّ حتى عذرته.

٩: ١١٣ ٢٧٢٠٢ ـ حدثنا حفص وابن نمير ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتقوا ـ وقال حفص: إيّاكم ـ والمعاذر، فإن كثيراً منها كذب.

٢٦٦٧٠ ٢٧٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن

طارق، عن الشعبي قال: خرج إلينا شُريح يعتذر.

٢٧٢٠٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: كنت أمشي مع الحكم، فرأينا أبا معشر، فقال الحكم: إن هذا قد بلغه عني شيء أني قلته، ولا والله الذي لا إله إلا هو ما قلته، قال: فلما جاء أبو معشر اعتذر إليه الحكم، وقال: قد حلفت لشعبة أني لم أقل الذي بلغك عني.

٢٧٢٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عمه قال: سمعت الشعبي يقول: أتاني إبراهيم يعتذر إليّ من أمرٍ ما بلغني عنه.

٢٢٧ ـ ما يكره للرجل أن يَكتني به

٢٧٢٠٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن عُليّ، عن أبيه: أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن عيسى لا أبَ له**».

٢٧٢٠٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن عمر بن حفص،

٢٧٢٠٦ ـ هذا مرسل بإسناد حسن. وقال العراقي في «تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين» ٢: ٥٤: «رواه أبو عمر النَّوقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ولأبي داود ـ (٤٩٢٤) ـ أن عمر ضرب ابناً له تكنَّى أبا عيسى، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسى، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كنَّاني، وإسناده صحيح».

وانظر «مقدمة تحفة الأحوذي» ١: ٣٤٣.

٢٧٢٠٧ ـ رواه عبد الرزاق (١٩٨٥٧) من وجه آخر.

عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر ضرب ابناً له اكتنى بأبي عيسى وقال: إن عيسى ليس له أب.

٢٢٨ ـ ما ذُكر في الضحك وكثرته

٢٧٢٠٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قال: كثرة الضحك تُميت القلب.

٢٧٢٠٩ ـ حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن ١١٤ : ٩ قال: ضحك المؤمن غفلة من قلبه.

٢٦٦٧٥ **٢٧٢١٠** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون قال: كان النبي

٢٧٢٠٨ ـ إسناده إلى الحسن صحيح، وروي مرفوعاً من رواية الحسن، عن أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥) وضعّفه فقال: غريب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢١٧) من طريق واثلة ابن الأسقع، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وله طريق آخر إلى أبي هريرة صحيح في «الأدب المفرد» (٢٥٣)، وابن ماجه (٤١٩٣).

وهو طرف من حديث أبي ذر الطويل الذي رواه بطوله: ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والطبراني في الكبير ٢ (١٦٥١)، وغيرهما، وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني متروك متهم، وانظر ما تقدم برقم (٣٤٤٢).

٢٧٢١٠ ـ عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد التابعين الثقات الأجلّة، فالحديث مرسل رجاله ثقات.

=

صلى الله عليه وسلم لا يضحك إلا تبسُّماً، ولا يلتفت إلا معاً.

٢٢٩ ـ ما ذكر في القائلة نصفَ النهار

٢٧٢١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد قال: بلغَ عُمرَ أنَّ عاملاً له لا يَقيل، فكتب إليه عمر: قِلْ، فإني حدِّثت أن الشيطان لا يَقيل. قال مجاهد: إن الشياطين لا يقيلون.

٢٧٢١٢ ـ حدثنا محمد بن بشر ووكيع قالا: حدثنا مسعر قال: حدثني ثابت بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن خوَّات بن جبير ـ وكان بدرياً ـ قال: نوم أول النهار خُرْق، وأوسطه خُلُق، وآخره حُمْق.

٢٧٢١٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن
٩: ١١٥ جابر، عن مكحول: أنه كان يكره النوم بعد العصر، وقال: يُخاف على صاحبه من الوسواس.

أما قوله «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحك إلا تبسُّماً»: فورد في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، الآتي برقم (٣٢٤٦٦)، وهو من حيث الجملة ثابت، كما سيأتي في تخريجه.

٢٧٢١١ ـ رجال ثقات، لكن مجاهد لم يدرك عن عمر رضي الله عنه.

٢٧٢١٢ ـ **الخُرْق والحُمْق**: متقاربان جداً في كتب اللغة، فالخُرْق: عدم حسن التصرُّف في الأمور. والحُمْق: قلة العقل. أما الخُلُق: فالطبيعة. فكأنه يقول: النوم وسط النهار ـ وهو القيلولة ـ عادة وطبيعة مألوفة للناس.

٢٣٠ ـ الرجل ينبطح على وجهه

٢٧٢١٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجُلٍ منبطحٍ على بطنه فقال: «**إن هذه ضِجْعة لا يحبها الله**».

٢٦٦٨٠ **٢٧٢١٥** ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن

٢٧٢١٤ ـ رواه الترمذي (٢٧٦٨) وسكت عنه، من طريق عبدة بن سليمان، به.

ورواه الترمذي، وأحمد ٢: ٢٨٧، ٣٠٤، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم ٤: ٢٧١ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به، وإسناده حسن، لكن محمد بن عمرو ـ كما تقدم ـ من رجال مسلم في المتابعات، وليس على شرطه. وانظر ما بعده.

٢٧٢١٥ ـ صحابيّ هذا الحديث هو: قيس بن طِخْفَة الغفاري، وهو مختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، انظر «تهذيب الكمال» ١٣: ٣٧٥، وما تراه في التخريج فهو قليل من ذاك الكثير، كما أنه اختلف في إسناده كثيراً.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٧) بطوله، بهذا الإسناد، وفيه هذا الطرف.

ورواه ابن ماجه (٧٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٥٠٠١)، والنسائي (٦٦٢١)، وأحمد ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٥: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٢٧، ٨٢٢٨) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طِخْفة بن قيس، عن أبيه.

ورواه النسائي (٦٦٢٠)، والحاكم ٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن قيس بن طِخفة الغفاري، عن أبيه، به.

=

أبي كثير، عن أبي سلمة: أن يعيش بن قيس بن طِخْفَة حدثه، عن أبيه ـ قال: وكان أبي من أصحاب الصُفَّة ـ، قال: بينا أنا نائم على بطني من السَّحَر إذْ دفعني رَجُل برِجْله، فقال: «**هذه ضِجْعة يبغضها الله**» قال: فرفعتُ رأسي، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣١ ـ ما قالوا فيما يُستحب أن يَبدأ به من الكلام

٢٧٢١٦ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلُّ خُطبة ليس فيها تشهد : كاليد الجَذْماء**». ٩: ١١٦

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧) من طريق موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، به، وقال: عن ابن طِخْفة الغفاري، عن أبيه.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٠، ٥: ٤٢٦، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٢٦) من طريق محمد بن عمرو بن طلحة، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي طخفة الغفاري، عن أبيه.

قال الحاكم: «هذا حديث مختلف في إسناده على يحيى بن أبي كثير، وآخره أن الصواب قيس بن طخفة الغفاري». وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢: ٧٧٤ في ترجمة طِهْفة: «اختُلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً».

٢٧٢١٦ ـ رواه إسحاق بن راهويه (٢٦٥)، وأحمد ٢: ٣٠٢، ٣٤٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٨٦)، وأبو داود (٤٨٠٨)، وابن حبان (٢٧٩٦) من طريق عبد الواحد، به.

ورواه الترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، من طريق عاصم، به.

و«**اليد الجذماء**» : اليد المقطوعة.

٢٧٢١٧ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء، عن أبي البختري قال: كلُّ حاجة ليس فيها تشهد فهي بتراء.

٢٧٢١٨ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت حميد بن هلال يقول: كلُّ خُطبة ليس فيها تشهد فهي بتراء.

٢٧٢١٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الأوزاعي، عن قرة،

٢٧٢١٩ ـ قرّة: هو ابن عبد الرحمن المعافري. قال في «التقريب» (٥٥٤١): صدوق له مناكير.

وقد رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٤٨٠٧)، والنسائي (١٠٣٢٨)، وابن حبان (١، ٢)، والدارقطني ١: ٢٢٩ (١) من طريق الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٩، والدارقطني (٢) من طريق الأوزاعي، به، وعندهما «بذكر الله» بدلاً من: «بحمد الله».

قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».

وقال الدارقطني: «تفرد به قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقرّة ليس بقوي في الحديث.. والمرسل هو الصواب». واستقر الأمر على أن حديث فضيلة البدء بالحمدلة ـ هذا ـ ثابت، وأما حديث البدء بالبسملة: فلا، وللمتأخرين كتب في هذا، ألطفها وأكثرها فوائدَ: كتابُ شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى «الأقاويل المفصَّلة لبيان حال الابتداء بحديث البسملة» وطبع قديماً.

عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل كلام ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**».

٢٣٢ ـ الغلام يشتدّ خلف الرجل وهو راكب

٢٧٢٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يشتدُّ خلفه غلام، فقال: اِحمِله، فإنه أخوك المسلم، وروحُه مثل روحك.

٢٦٦٨٥ **٢٧٢٢١** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يوسف بن المهاجر قال: رأيت أبا جعفر راكباً على بغل أو بغلة، معه غلام يمشي جَنَبَتيه.

٢٣٣ ـ في أدب اليتيم

٢٧٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة قال: حدثتني شُميسة قالت:
٩: ١١٧ سمعت عائشة ـ وسئلت عن أدب اليتيم ـ؟ فقالت: إني لأضربُ أحدهم حتى ينبسط.

٢٧٢٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن العُرَني: أن رجلاً

٢٧٢٢١ ـ «يمشي جَنَبَتيه»: يريد: مرة عن يمينه، ومرة عن يساره.

٢٧٢٢٣ ـ تقدم من وجه آخر مطولاً عن عمرو بن دينار، به برقم (٢١٧٩٢).

والحديث رواه الطبري في «تفسيره» ٤: ٢٦٠ عند الآية السادسة من سورة =

قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ممّ أضرب يتيمي؟ قال: «**اضرِبه مما كنت ضارباً منه ولدَك**».

٢٧٢٢٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي: أن أباه سأل سعيد بن المسيب، أو قال: أرسل مولىً له وأنا معه، يسأله: ممّ يضربُ الرجل يتيمه؟ قال: مما يضرب الرجل ولده، قال أبو جعفر: وسأل محمدَ بن كعب؟ فقال مثل ذلك.

٢٣٤ ـ في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان

٢٧٢٢٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: قرأت كتاباً فيه: ما شاء الله والأمير، فقال: ما شاء الأمير بعد الله.

٢٦٦٩٠ **٢٧٢٢٦** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن

النساء، والبيهقي ٦: ٤ من طريق ابن عيينة، به.

٢٧٢٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٨).

وإسناده صحيح، عبد الله بن يسار هو الجهني، ثقة.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٩٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٤٣٠) عن شعبة، به.

ورواه أبو داود (٤٩٤١)، والنسائي (١٠٨٢١)، وأحمد ٥: ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٦)، والبيهقي ٣: ٢١٦، كلهم من =

يسار، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**».

٢٧٢٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم،
٩: ١١٨ عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه ببعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئتَ، فقال: «**جعلتَني لله عِدْلاً، لا، بل ما شاء الله**».

٢٣٥ ـ ما يكره أن يظهر من جسد الرجل

٢٧٢٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سالم، عن زرعة بن مسلم بن

طرق عن شعبة، به.

٢٧٢٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٩).

وهذا إسناد حسن، من أجل الأجلح، وهو: ابن عبد الله الكندي. ويزيد: ابن خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وقد رواه الطبراني ١٢ (١٣٠٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧) مختصراً، وأحمد ١: ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٥)، والطبراني ١٢ (١٣٠٠٥)، كلهم من طريق الأجلح، به.

٢٧٢٢٨ ـ «بن جرهد»: في النسخ: عن جرهد، وهو تحريف، ويقال له: زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد، بل هو الصواب عند ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٢٦٨، وهو ثقة. وهو يروي عن جده، وقيل: عن أبيه، عن جده.

=

جرهد، عن جدِّه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصره في المسجد وعليه

والحديث رواه الحميدي (٨٥٧)، والدارقطني ١: ٢٢٤ (٢)، والحاكم ٤: ١٨٠ من طريق ابن عيينة، به، وصححه ووافقه الذهبي. وسقط من أول سند الحميدي ذكر سفيان.

ورواه مالك (٢١٢٢) ـ من رواية أبي مصعب ـ عن سالم، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

ومن طريق مالك: رواه أبو داود (٤٠١٠)، وأحمد ٣: ٤٧٨، والبيهقي ٢: ٢٢٨.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨٠٨)، ومن طريقه: أحمد ٣: ٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٨) وقال: حسن، والحميدي (٨٥٨)، والدارقطني ١: ٢٢٤ (١)، كلهم من طريق أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه، وقال بعضهم: «آلُ جَرهد» مكان: ابن جرهد.

ورواه ابن حبان (١٧١٠) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد، به.

ورواه الترمذي (٢٧٩٧)، وأحمد ٣: ٤٧٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن جَرهد، عن أبيه. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقد قال البخاري في «صحيحه» الباب ١٢ من كتاب الصلاة ١: ٤٧٨: «باب ما يذكر في الفخذ. ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة». وقال أنس: حَسَر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه، وحديثُ أنسٍ أسند، وحديث جرهدٍ أحوط، حتى يُخرَج من اختلافهم».

فحديث ابن عباس: هو التالي تخريجه.

وحديث جَرهد: هو هذا.

=

بردة، قد انكشف فخذه، فقال: «**إن الفخذ من العورة**».

٢٧٢٢٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن صالح، عن منصور قال: قال عمر: فخذ الرجل من العورة.

٢٧٢٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: الفخذ من العورة.

٢٦٦٩٥ **٢٧٢٣١** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال:
٩: ١١٩ خروج الفخذ في المسجد من العورة.

وحديث محمد بن عبد الله بن جحش: رواه أحمد ٥: ٢٩٠، والحاكم ٤: ١٨٠، وسكت عنه هو والذهبي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٧٤، وغيرهم، وفي إسناده أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، قال عنه في «التقريب» (٨٣٢٥): «ثقة، من الثانية، ويقال: له صحبة».

وفي الباب أيضاً: حديثُ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «..وإذا زوجَ أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السُّرَّة وفوق الركبة»: رواه أبو داود (٤٩٧)، وأحمد ٢: ١٨٧، والبيهقي ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، وإسناده حسن.

وحديثُ عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت»، رواه أبو داود (٣١٣٢، ٤٠١١)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم ٤: ١٨٠ ـ ١٨١، وسكت عنه هو والذهبي، وأعله بالانقطاع أبو داود في الموضعين، وكذلك أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٣٠٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٨ ـ ٢٣٩.

٢٧٢٣٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الفخذ من العورة**».

٢٣٦ ـ فيما آخى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينه وبينه

٢٧٢٣٣ ـ جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء.

٢٧٢٣٢ ـ أبو يحيى: هو القتات الكوفي، مختلف فيه، شبَّهه ابن معين للكوفيين، بثابت البناني للبصريين! مع كلام ابن حبان فيه في «المجروحين» ٢: ٥٣ «فَحُش خطؤه، وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات»، وقال في «التقريب» (٨٤٤٤): لين الحديث.

والحديث رواه عبد بن حميد (٦٤٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد ١: ٢٧٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٤٧٤، والحاكم ٤: ١٨١، والبيهقي ٢: ٢٢٨ من طريق إسرائيل، به، وسكت عنه الترمذي والحاكم والذهبي، وكأن الحاكم رواه هو وحديث محمد بن عبد الله بن جحش، وحديث عليّ التي ذكرتها قبلُ: شواهد لحديث جرهد.

٢٧٢٣٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، رواه البخاري (١٩٦٨، ٦١٣٩)، والترمذي (٢٤١٣) وقال: صحيح، كلاهما عن محمد بن بشار، عن جعفر بن عون، به.

وانظر«صحيح» البخاري الباب ٥٠ من كتاب مناقب الأنصار ٧: ٢٧٠ ـ ٢٧١ من «الفتح».

٢٧٢٣٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك.

٢٧٢٣٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي فروة قال:

٢٧٢٣٤ ـ بشير بن عبد الرحمن: تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٧٢، فهذا مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣: ١٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به، فهذا مرسل آخر.

وهذا لا يعكِّر على ما رواه الحاكم ٣: ٣١٤ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم آخي بين الزبير وابن مسعود، فهذه مؤاخاته صلى الله عليه وسلم الأولى، وكانت بين المهاجرين خاصة بمكة، أما رواية المصنِّف ففيها الخبر عن مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، فالزبير مهاجريّ، وكعب بن مالك أنصاري، وانظر «فتح الباري» ٧: ٢٧٠ وما بعدها (٣٩٣٧).

٢٧٢٣٥ ـ أبو فروة: هو الهَمْداني، واسمه عروة بن الحارث، أحد الثقات، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن. فالإسناد مرسل، ورجاله ثقات.

وعزاه الحافظ ٧: ٥٠٥ (٤٢٥١) إلى «الإكليل» للحاكم، وأبي سعيد في «شرف المصطفى» بسند ضعيف.

والخبر في «طبقات» ابن سعد ٣: ٤٤، لكن عن شيخه الواقدي، وزاد في آخره: «وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد بن حارثة وأُسيد بن حُضير».

=

قال ابن أبي ليلى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وحمزة.

٢٦٧٠٠ ٢٧٢٣٦ ـ حدثنا قبيصة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس:
٩: ١٢٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة بن الجراح.

٢٧٢٣٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

وزيد وحمزة من المهاجرين، وهذه هي المؤاخاة الأولى، وزيد وأسيد: مكي وأنصاري، فهذه هي المؤاخاة الثانية.

ثم، إن المؤاخاة بين زيد وحمزة تستفاد من حديث البخاري (٤٢٥١) عن البراء في باب عمرة القضاء، وفيه: «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة..، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر..، وقال زيد: ابنة أخي» يريد هذه المؤاخاة.

٢٧٢٣٦ ـ هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الحاكم ٣: ٢٦٨ من طريق فهد بن عوف، عن حماد بن سلمة، به، وصححه على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بأن «فهد بن عوف تركوه». لكن إسناد المؤلف صحيح لا غبار عليه.

٢٧٢٣٧ ـ وهذا مرسل وإسناده حسن، وقد عزاه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الصعب بن جَثّامة إلى أبي بكر بن لال في كتاب «المتحابين» من طريق جعفر ابن سليمان، عن ثابت، نحوه.

وفي «الطبقات» لابن سعد ٤: ٢٨٠ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن أبي سنان، عن بعض أصحابه: أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أبي الدرداء وبين عوف بن =

شهر بن حوشب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين عوف بن مالك والصعب بن جَثَّامة.

٢٧٢٣٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم،

مالك الأشجعي. وهذا إسناد ضعيف كما ترى.

٢٧٢٣٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٨٠٤)، وطرف آخر له برقم (٣٢٨٦٦)، وهذا طرف من حديث تخاصم علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة.

والحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، ومدلس، وعنعن، والحكم: لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انظرها في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (١١٨٥).

والحديث رواه أبو يعلى (٢٣٧٥ = ٢٣٧٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٠ عن ابن نمير، به.

ورُوي بسند ضعيف عن ابن عمر: رواه الترمذي (٣٧٢٠) وقال: حسن غريب!، والحاكم ٣: ١٤ وسكت عنه، من طريق عليّ بن صالح بن حيّ، عن حكيم بن جُبَيْر، عن جُميع بن عمير التيمي، عنه قال: «آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فجاء عليٌّ تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله آخَيْتَ بين أصحابك، ولم تؤاخِ بيني وبين أحد! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنْتَ أخي في الدنيا والآخرة».

قلت: حكيم بن جبير ضعيف، وتابعه عند الحاكم سالم بن أبي حفصة ـ وهو صدوق وغالٍ في تشيّعه ـ، وحديثه ـ كما ترى ـ في مناقب عليّ! وعلى كلٍّ فجميع بن عمير التيمي ضعيف، وفيه كلام شديد، لذلك قال الذهبي معلِّقاً على رواية الحاكم لحديثه: جميع بن عمير اتُّهم.

ومع هذا فالحديث صحيح، انظر ما يأتي (٣٢٨٦٥، ٣٢٨٦٧، ٣٢٨٦٨).

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليّ: «**أنت أخي وصاحبي**».

٢٧٢٣٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع.

٢٣٧ ـ في الرجل يأخذ من مال أخيه

٢٧٢٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: ما ترك الرجل أن يأخذ من دراهم صديقه. ٩: ١٢١

٢٧٢٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد رأيتُنا وما الرجلُ المسلم بأحقَّ بديناره ولا درهمه، من أخيه المسلم. ٢٦٧٠٥

٢٧٢٣٩ ـ رواه أحمد ٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ من طريق معاذ بن معاذ، به.

ورواه البخاري (٢٠٤٩) وانظر أطرافه، والترمذي (١٩٣٣)، وأحمد ٣: ١٩٠ من طريق حميد، به، وفيه قصة المؤاخاة، وزواج عبد الرحمن بن عوف.

ورواه أحمد ٣: ٢٧١ من طريق ثابت، عن أنس.

٢٧٢٤٠ ـ ينظر معنى قول محمد بن سيرين؟.

وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان» (١٦١) بمثل إسناد المصنف، وفيه الوقفة أيضاً، ولعل صوابه: ما يُذل الرجلَ أن يأخذ..، والله أعلم.

٢٧٢٤١ ـ إسناده صحيح.

٢٣٨ ـ الرجل يقول للرجل : لبيك

٢٧٢٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال له علقمة: يا أبا عمرو؟ فقال: لبيك، فقال له علقمة: لبَّيْ يديك.

٢٧٢٤٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي وائل قال: كان إذا دُعي قال: لبَّيِ الله، ولا يقول: لبيك.

٢٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يُقيِّد غلامه

٢٧٢٤٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال: قالوا لطاوس في عبد له، فقال: ما لَه مالٌ فأكاتبه، ولا هو صالح فأزوِّجه، وكان يكره الضرب، ويقول: القيد.

٢٧٢٤٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عمن حدثه،

٢٧٢٤٢ ـ الخبر في «طبقات» ابن سعد ٦: ٧٤، وانظر ٤: ٨٧ منه، ونقل في «النهاية» ٤: ٢٢٢ تفسيره عن الخطابي في «غريب الحديث» ٣: ١٢ قوله: «معناه: سلمت يداك وصَحَّتا..، وإنما ترك الإعراب في قوله: لبَّيْ يديك، وكان حقه أن يقول: يداك، لتأتلف الكلمتان وتزدوجا».

ثم نقل عن الزمخشري في «الفائق» ٣: ٢٩٦ قوله فيه: «أُطيعك وأتصرَّف بإرادتك، وأكون كالشيء الذي تُصرّفه بيديك كيف شئت».

٢٧٢٤٣ ـ الخبر عند ابن سعد أيضاً ٦: ١٠٠، وتفسيره كالذي قبله.

٢٧٢٤٥ ـ «الراية»: قال في «النهاية» ٢: ٢٩١: «حديدة مستديرة على قدر العنق تُجعل فيه». أما القيد: فيوضع في الرِّجل.

عن جابر بن عبد الله: أنه كان يكره أن يجعل الرجلُ في عنق غلامه الراية.

٢٦٧١٠ **٢٧٢٤٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره
٩: ١٢٢ أن يجعل الرجل في عنق غلامه الراية.

٢٧٢٤٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله: أنه قال لرجل ـ وذكر امرأته ـ، فقال: قيِّدها.

٢٧٢٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**سلوا الله علماً نافعاً، وتعوَّذوا بالله من علم لا ينفع**».

٢٧٢٤٨ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٣٢، ٣٥٤٩٩)، وينظر في مناسبته للباب هنا؟.

وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي المدني.

وقد رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٩٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٨٢) عن الحسن بن سفيان، عن المصنف.

ورواه ابن ماجه (٣٨٤٣) عن وكيع، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩٠٤٦) من طريق عبد الله بن يوسف وعثمان بن صالح، كلاهما عن ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، به، بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أسألك عِلْماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع» وحسَّن إسناده الهيثمي ١٠: ١٨١ ـ ١٨٢ مع أن فيه ابن لهيعة كما ترى. نعم، متابعة أسامة بن زيد هذه تجبره.

٢٤٠ ـ ما قالوا في كراهية العِرافة

٢٧٢٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدي، عن رجل من بني نُمير، عن أبيه، عن جده ـ أو جدِّ أبيه ـ قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي يقرِئك السلام، قال: «**عليك وعلى أبيك السلام**»، قلت: يا رسول الله! إن قومي يريدون أن يَعرِفوني، قال: «**لا بدَّ من عريف، والعريف في النار**».

٢٧٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي سعيد، عن رجل لم يكن يسميه:

٢٧٢٤٩ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه بهذا الوجه برقم (٣٣٧٢٨)، وانظر تخريجه فيما تقدم برقم (٢٦٢٠٥).

ولهذا الطرف شاهد من حديث أنس: رواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١: ١٠٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢: ١٤٨، ٣١٧ (مختصراً) من طريق العلاء بن أبي العلاء، عن جدّه مرداس، عنه رضي الله عنه، والعلاء بن أبي العلاء، وجدّه مرداس، لم أجد لهما ترجمة غير ما ذُكر عندهما: العلاء كان مؤذناً، وجدُّه كان قيّم الجامع.

وقوله «يَعرِفوني»: بضم الراء في الماضي من باب: كرُم، وبفتحها، من باب ضرب، والمعنى: يجعلوني عريفاً عليهم.

٢٧٢٥٠ ـ «أبي شعبة»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: أبي سعيد، ومن شيوخ وكيع ويكنى أبا سعيد: سليمان بن المغيرة القيسي، أحد الثقات. ويحتمل أن صوابه: وكيع، عن شعبة، أُقحمت أداة الكنية.

وقد روي مرفوعاً بإسناد حسن عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنَّين أقوام يوم القيامة أنّ ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء»، =

٩: ١٢٣ سمع أنساً يقول: ويل للعُرفاء والنقباء، ويل للأمناء، وَدَّ أحدهم يوم القيامة لو كان معلقاً بالثريا.

٢٦٧١٥ **٢٧٢٥١** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق، عن حبيب بن حيدة قال: لأن أُقَطّع أحبُّ إليَّ من أن أكون عريفاً على عشرةٍ سنةً.

٢٧٢٥٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الله ابن عثمان ـ رجلٌ من بني سَلول ـ: أنه دعاه قومه ليعرِفُوه، واختاروه لذلك، فأبى وامتنع، فذهب إلى عبد الله بن عمرو فشاوره واستأمره، فقال: لا تعرِفَنَّ عليهم، فجاؤوه بالغُدوة، فلم يزالوا حتى ألزموها إياه، فذهب إلى عبد الله بن عمرو، فأخبره أنه قد أُكره، فقال: أوّلها شفعة، وأوسطها خيانة، وآخرها عذاب النار.

٢٧٢٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن غالب قال: إنا لجلوس إذ دخل

رواه أحمد ٢: ٣٥٢، ٥٢١، والطيالسي (٢٥٢٣)، وأبو يعلى (٦١٨٩ = ٦٢١٧)، والحاكم ٤: ٩١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٠: ٩٧، كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن عباد بن أبي عليّ، عن أبي حازم، عنه رضي الله عنه.

ورواه ابن حبان (٤٤٨٣) من طريق هشام بن حسان، عن عباد، بنحوه.

٢٧٢٥١ ـ حبيب بن حيدة: ذكره مسلم في «المنفردات» (١١٨) فيمن تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق العقيلي، ولم أقف على ذكر آخر له.

٢٧٢٥٢ ـ «بالغدوة»: تحرف في ع، ش إلى: بالعدوى.

٢٧٢٥٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٦٢٠٥) من هذا الوجه، وتقدم قريباً برقم =

رجل، فقال: حدثني أبي، عن جدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ابتدأ قوماً بسلام، فضَلهم بعشر حسنات**»، وقال: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ائته فأقْرِئْه السلام، وقل له: هو
٩: ١٢٤ يطلب إليك أن تجعل له العِرافة من بعد، قال: «**العِرافة حق، العِرافة حق، ولا بدَّ من عرفاء، ولكن العريف بمنزلةٍ قبيحة**».

(٢٧٢٤٩) عن وكيع، عن شعبة، عن غالب.

وقد روى أبو داود (٥١٨٩) عن المصنف، ما يتعلق منه بإقراء السلام.

وقوله صلى الله عليه وسلم «من ابتدأ قوماً بسلام..»: رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩١٦) من طريق غالب، به.

وفي فضيلة المبادرة بالسلام أحاديث، منها: حديث ابن مسعود، وفيه: «إن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلَّم عليهم، فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ بتذكيره إياهم السلام».

رواه البزار في «مسنده» (١٧٧٠، ١٧٧١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٩١، ١٠٣٩٢)، وقال المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٢٧ ـ ٤٢٨ عن الإسناد الأول للبزار: جيد قوي، وعنه وعن الإسناد الثاني للطبراني قال الهيثمي ٨: ٢٩: رجاله رجال الصحيح، مع ترجيح الدارقطني في «العلل» ٥ (٧٢٣) للراوية الموقوفة.

وروى البزار (٨٠٨) عن عليّ رضي الله عنه حديثاً في آخره: «يا عليّ من مرّ على مجلس فسلَّم عليهم كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»، وفيه ضعيفان. وروى الحديثَ ابن حبان في «روضة العقلاء» ص٧٤ بمثل الإسناد الجيد الذي عند البزار والطبراني وقال بعده: «من سلّم على عشرة كان له عتق رقبة». والله أعلم.

٢٧٢٥٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا قرة، عن حميد بن هلال قال: قال أبو السوّار: والله لوددتُ أنّ حَدَقتي في حِجْري مكان العِرافة.

٢٧٢٥٥ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا سلاّم بن مسكين، عن محمد بن واسع، عن المَهْري، عن أبي هريرة قال: قال لي: يا مَهْري! لا تكن جابياً، ولا عَريفاً، ولا شُرطياً.

٢٤١ ـ من رخص في العِرافة

٢٦٧٢٠ **٢٧٢٥٦** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: كان عَبيدة عريف قومه.

٢٧٢٥٧ ـ حدثنا الفضل، عن قرة قال: كان أبو السوّار عريفاً في زمن الحجاج.

٢٧٢٥٨ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر قال: لما وَلي عمر الخلافة فرض الفرائض، ودوّن الدواوين، ٩: ١٢٥ وعرّف العرفاء، قال جابر: فعرّفني على أصحابي.

٢٧٢٥٤ ـ كأن أبا لسوار العدوي رحمه الله قال ما قال ندماً على ما كان منه، انظر (٢٧٢٥٧)، ويستفاد مما يأتي (٢٧٢٦٠) أن عرافته كانت على جماعته من بني عدي.

٢٧٢٥٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٥٢، ٣٦٩٣٨).

٢٧٢٥٩ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن وهب، وكان عريف قومه.

٢٧٢٦٠ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه قال: كان أبو السوّار عريفَ بني عديّ.

تم كتاب الأدب

* * * * *

٢٧٢٥٩ ـ «يونس بن أبي إسحاق»: كذا في النسخ، ولعل الأولى: يونس، عن أبي إسحاق، وسعيد بن وهب: هو الأولى أيضاً، لا سعيد بن إبراهيم.

هنا توقفت المقابلة بنسخة أ إلى نهاية الكتاب.

وقد تمّ بعون الله وفضله المجلد الثالث عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الرابع عشر، وأوله:

٢٠ ـ كتاب الديات

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مخلد . . . .

فهرس أبواب المجلد الثالث عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث عشر ٥
١٩ ـ كتاب الأدب ٢٣
١ ـ ما ذُكر في الرفق والتُّؤَدَة ٢٣
٢ ـ ما ذُكر في حسن الخُلق وكراهية الفُحْش ٢٨
٣ ـ ما ذكر في الحياء وما جاء فيه ٤١
٤ ـ ما ذكر في الرحمة من الثواب ٥٠
٥ ـ ما لا ينبغي من هِجران الرجل أخاه ٥٦
٦ ـ ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل ٦٠
٧ ـ ما قالوا في البر وصلة الرحم ٦٦
٨ ـ ما ذكر في برّ الوالدين ٧٤
٩ ـ باب ما جاء في حق الولد على والده ٨٣
١٠ ـ ما جاء في حق الجوار ٨٣
١١ ـ ما جاء في اصطناع المعروف ٨٨
١٢ ـ في العطف على البنات ٩٣
١٣ ـ ما قالوا في التصبّح: نومةِ الضحى، وما جاء فيها ٩٩
١٤ ـ مَنْ رخَّصَ في التصبّح ١٠٠
١٥ ـ في الرجل يؤدبُ امرأته ١٠١
١٦ ـ ما جاء في ذي الوجهين ١٠٥

١٧ ـ كيف يتمخّط الرجل، وبأيّ يديه ١٠٧
١٨ ـ ما قالوا في الرجل أحقُّ بصدر دابته وفراشه ١٠٩
١٩ ـ مَنْ كان لا يُحفي شاربه ١١١
٢٠ ـ ما قالوا في الأخذِ من اللّحية ١١٢
٢١ ـ ما قالوا في التحذيف ١١٤
٢٢ ـ ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب ١١٤
٢٣ ـ في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى ١١٩
٢٤ ـ من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى ١٢١
٢٥ ـ ما يؤمر به الرجل في مجلسه ١٢٣
٢٦ ـ في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء، من قال: يُرِيه ١٢٥
٢٧ ـ ما قالوا في النهي عن الوقيعة في الرجل والغيبة ١٢٦
٢٨ ـ في الرجل يمتشط بالمُشط العاج ويدَّهن بالعاج ١٣٠
٢٩ ـ في الدُّهن كلَّ يوم ١٣١
٣٠ ـ في الثلاثة، يَتَسارُّ اثنان دون الآخر ١٣٢
٣١ ـ ما نُهي عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً ١٣٥
٣٢ ـ ما كُره مِن قيام الرجل للرجل مِن مجلسه ١٣٧
٣٣ ـ في الرجل يقوم للرجل إذا رآه ١٤٠
٣٤ ـ في الوِساد يُطرح للرجل ١٤٣
٣٥ ـ من قال: خذ الحُكْم ممن سمعته ١٤٥
٣٦ ـ في الرجل: مَن يؤمر أن يُجالِس ويداخِل ١٤٥
٣٧ ـ من قال: إذا دخلتَ على قوم فاجلس حيث يُجلسونك ١٤٧
٣٨ ـ الرجل يمشي وهو مختصِر ١٤٧
٣٩ ـ من قال: إذا حدَّث الرجل بالحديث فقال: اكتم عليَّ فهي أمانة ١٤٧
٤٠ ـ ما جاء في الكذب ١٤٨

٤١ ـ ما ذكر من علامة النِّفاق ١٥٣
٤٢ ـ ما كره للرجل أن يحدِّث بكل ما سمع ١٥٧
٤٣ ـ ما قالوا: في الحِلم وما ذكر فيه ١٥٨
٤٤ ـ من قال: لا يحدَّث بالحديث إلا من يريده ١٥٩
٤٥ ـ في الاكتحال بالإثمد ١٦٠
٤٦ ـ في الكُحل: وكم في كل عين، ومن أمر به ١٦١
٤٧ ـ في الرجل يأخذ للرجل بركابه ١٦٢
٤٨ ـ في تعليم النجوم: ما قالوا فيها؟ ١٦٤
٤٩ ـ من كان يعلّمهم ويضربهم على اللحن ١٦٥
٥٠ ـ من كره أن يقول: لا، بحمد الله ١٦٦
٥١ ـ ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلَّم أظفاره، أو قلع ضرسه ... ١٦٦
٥٢ ـ في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه ١٦٩
٥٣ ـ في الاستئذان ١٧٠
٥٤ ـ في الرجل يردُّ السلام على الرجل، كيف يردُّ عليه ١٧٣
٥٥ ـ في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ١٧٦
٥٦ ـ من كان يكره إذا سلّم أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: عليكم ١٧٩
٥٧ ـ في الرجل يقول: أقرىء فلاناً السلام ١٨٢
٥٨ ـ من كره أن يقول: عليك السلام ١٨٢
٥٩ ـ الرجل يسلِّم على الرجل كلَّما لقيه ١٨٣
٦٠ ـ في المصافحة عند السلام من رخَّص فيها ١٨٤
٦١ ـ في مصافحة المشرك ١٨٦
٦٢ ـ في المعانقة عند ما يلتقي الرجلان ١٨٧
٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يسلَّم عليه وهو يبول ١٨٩
٦٤ ـ ما قالوا في إفشاء السلام ١٩١

٦٥ ـ في أهل الذمة يُبدؤون بالسلام ١٩٧
٦٦ ـ في الذي يبدأ بالسلام..... ١٩٩
٦٧ ـ في ردِّ السلام على أهل الذمة ١٩٩
٦٨ ـ في الرجل يقول للرجل: حيَّاك الله، مَن كرهه حتى يقول بالسلام..... ٢٠٣
٦٩ ـ في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده..... ٢٠٤
٧٠ ـ في السَّلام على الصبيان ٢٠٤
٧١ ـ في السلام على النساء ٢٠٦
٧٢ ـ من كره أن يقول: زعموا ٢٠٨
٧٣ ـ من رخص في: زعموا..... ٢١٣
٧٤ ـ في الرجل يقال له: كيف أصبحت؟ ٢١٣
٧٥ ـ باب من كره أن يُوطأ عقبه ٢١٧
٧٦ ـ في الرجل يدخل منزله: ما يقول..... ٢١٨
٧٧ ـ في اليهودي والنصراني يُدعا له ٢١٩
٧٨ ـ في الرجل يستأذن ولا يسلِّم..... ٢٢١
٧٩ ـ في الرجل يقال له: ادخل بسلام ٢٢٢
٨٠ ـ في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد..... ٢٢٣
٨١ ـ في الرجل يكتب: بسم الله لفلان..... ٢٢٤
٨٢ ـ في الرجل يكتب إلى الرجل كيف يكتب ٢٢٥
٨٣ ـ في الرجل يكتب: أما بعد ٢٢٥
٨٤ ـ في السلام على أهل الذمة، ومن قال: للصحبة حقٌّ..... ٢٣٢
٨٥ ـ في الراكب يسلِّم على الماشي ٢٣٣
٨٦ ـ في اتخاذ كاتب نصراني ٢٣٣
٨٧ ـ من كان له كاتب ورخص في اتخاذه..... ٢٣٤
٨٨ ـ من كان إذا كتب بدأ بنفسه ٢٣٥

٨٩ ـ في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به ٢٣٧
٩٠ ـ في تغيير الأسماء ٢٣٨
٩١ ـ ما يكره من الأسماء ٢٤٣
٩٢ ـ ما يستحب من الأسماء ٢٤٥
٩٣ ـ من رخصَّ أنْ يُكنى بأبي القاسم ٢٤٦
٩٤ ـ في إطفاء النار عند المبيت ٢٤٧
٩٥ ـ باب كنس الدار ونظافتها والطريق ٢٥٠
٩٦ ـ في الجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه ٢٥١
٩٧ ـ في لعن البهيمة ٢٥٤
٩٨ ـ من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة ٢٥٧
٩٩ ـ في فضل العقل على غيره ٢٥٨
١٠٠ ـ في نتف الشيب ٢٥٩
١٠١ ـ في القعود بين الظلِّ والشمس ٢٦٢
١٠٢ ـ في الذي يستمع حديث القوم ٢٦٤
١٠٣ ـ في طول الوقوف على الدابة ٢٦٤
١٠٤ ـ في الاستئذان: كم يستأذن مرةً؟ ٢٦٦
١٠٥ ـ في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟! ٢٦٧
١٠٦ ـ في تشميت العاطس، من قال: لا يشمَّت حتى يَحمَد الله ٢٦٧
١٠٧ ـ كم يشمَّت ٢٧٠
١٠٨ ـ في الإذن على أهل الذمة ٢٧٣
١٠٩ ـ ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته ٢٧٤
١١٠ ـ في الرجل يعطِس وحده، ما يقول؟ ٢٧٤
١١١ ـ ما يقول إذا عطس، وما يقال له ٢٧٥
١١٢ ـ الرخصة في الشِّعر ٢٧٨

١١٣ ـ من كره أن يكتب أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم ٣١٩
١١٤ ـ من كره الشعر وأن يَعِيه في جوفه ٣١٩
١١٥ ـ من كره المعاريض، ومن كان يحب ذلك ٣٢٤
١١٦ ـ ما يكره أن يقول الرجل لأخيه..... ٣٢٦
١١٧ ـ ما يكره للرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك ٣٢٧
١١٨ ـ ما جاء في طلب العلم وتعليمه..... ٣٣٣
١١٩ ـ في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدِّث به ٣٣٩
١٢٠ ـ في الرحلة في طلب العلم..... ٣٤١
١٢١ ـ تذاكر الحديث ٣٤٢
١٢٢ ـ في اللعب بالنَّرْد وما جاء فيه ٣٤٥
١٢٣ ـ في اللعب بالشِّطرنج..... ٣٥١
١٢٤ ـ في اللعب بأربعةَ عشَر ٣٥٢
١٢٥ ـ في لعب الصبيان بالجَوْز..... ٣٥٣
١٢٦ ـ في السلام على أصحاب النرد ٣٥٤
١٢٧ ـ من كان يَتَمَطَّر في أول مَطْرة ٣٥٤
١٢٨ ـ في إتيان القُصّاص ومجالستهم، ومَن فعله ٣٥٦
١٢٩ ـ من كره القَصص وضرب فيه..... ٣٦٠
١٣٠ ـ في الرجل يقبّل يد الرجل عند السلام ٣٦٤
١٣١ ـ في الرجل يصغّر اسم الرجل..... ٣٦٦
١٣٢ ـ التقنع وما ذُكر فيه..... ٣٦٧
١٣٣ ـ في الرجل يبيت وفي يده غَمَر..... ٣٦٧
١٣٤ ـ في مخالطة الناس ومخالقتهم ٣٦٩
١٣٥ ـ في هيبة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧١
١٣٦ ـ ما كره من اطّلاع الرجل على الرجل..... ٣٧٤

١٣٧ ـ في تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه ٣٧٩
١٣٨ ـ في الرجل يُسأل أنت أكبر أم فلان: ما يقول؟ ٣٩٢
١٣٩ ـ في الرجل يمدح الرجل ٣٩٣
١٤٠ ـ في المشورة من أمر بها ٣٩٨
١٤١ ـ ما ذكر في طلب الحوائج ٣٩٩
١٤٢ ـ في الرجل يخرج أحسن حديثه ٤٠٢
١٤٣ ـ في الكلام بالفارسية من كرهه ٤٠٢
١٤٤ ـ من رخص في الفارسية ٤٠٣
١٤٥ ـ ما قالوا في الرجل يَكتني قبل أن يولَد له، وما جاء فيه ٤٠٤
١٤٦ ـ ما يستحب من الكلام ٤٠٦
١٤٧ ـ من كره أن يُسمع المبتلى التعويذ ٤١٠
١٤٨ ـ ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به ٤١٠
١٤٩ ـ في إحراق الكتب ومحوها ٤١٠
١٥٠ ـ في الرجل يجد الكتاب يقرؤه أم لا؟ ٤١١
١٥١ ـ كتاب الحديث في الكراريس ٤١١
١٥٢ ـ ما ينهى الرجل أن يسبَّه ٤١٢
١٥٣ ـ ما يكره للرجل أن يُتْبَع أو يُجتمع عليه ٤١٥
١٥٤ ـ ما ينبغي للرجل أن يتعلَّمه ويُعلِّمه ولدَه ٤١٦
١٥٥ ـ من تعلَّم الرميَ ثم تركه كانت نعمة يكفرها ٤١٦
١٥٦ ـ ما يستحب للرجل أن يوجد ريحُه منه ٤٢٠
١٥٧ ـ من كره للمرأة أن تَطَيب إذا خرجت ٤٢٣
١٥٨ ـ في تنحية الأذى عن الطريق ٤٢٧
١٥٩ ـ في التحشُّش على الطريق ٤٣١
١٦٠ ـ التطيُّب بالمسك ٤٣٢

١٦١ ـ من كره المسك ٤٣٤
١٦٢ ـ في المبيت على السَّطح ٤٣٤
١٦٣ ـ في الرجل يَصِل من كان أبوه يَصِل ٤٣٥
١٦٤ ـ في تتريب الكتاب ٤٣٦
١٦٥ ـ في ردّ جواب الكتاب ٤٣٨
١٦٦ ـ في ركوب ثلاثة على دابة ٤٣٩
١٦٧ ـ من كره ركوب ثلاثة على الدابة ٤٤١
١٦٨ ـ من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٤٤٣
١٦٩ ـ في الرجل يبيت في البيت وحده ٤٤٥
١٧٠ ـ من كان يُسرُّ حديثه من أهله ٤٤٦
١٧١ ـ ما قالوا في الطِّيرة ٤٤٦
١٧٢ ـ من رخّص في الطيرة ٤٥٥
١٧٣ ـ من كان يستحب أن يُسأل، ويقول: سلوني ٤٥٧
١٧٤ ـ من كره النظر في كتب أهل الكتاب ٤٥٨
١٧٥ ـ من رخص في كتاب العلم ٤٦٠
١٧٦ ـ من كان يكره كتاب العلم ٤٦٤
١٧٧ ـ في الرجل يكتم العلم ٤٦٧
١٧٨ ـ من كان يحب أن يجيء بالحديث كما سمع، ومن رخص في ذلك ٤٦٨
١٧٩ ـ الرجل يجعل في يده الخيط يَستذكِر به ٤٦٩
١٨٠ ـ من كره الدُّفّ ٤٧١
١٨١ ـ في الخِتانة: من فعلها ٤٧١
١٨٢ ـ في الأخذ بالرُّخَص ٤٧٥
١٨٣ ـ من قال: ابن أخت القوم منهم ٤٧٩
١٨٤ ـ في الرخصة في حديث بني إسرائيل ٤٨١

١٨٥ ـ ما ذكر في التخنيث ٤٨٣
١٨٦ ـ في كفّ اللسان ٤٨٦
١٨٧ ـ ما يُكره للرجل أن يتكلم به ٤٩٠
١٨٨ ـ في الثناء الحسن ٤٩٢
١٨٩ ـ في الحديث للناس والإقبال عليهم ٤٩٣
١٩٠ ـ في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً ٤٩٦
١٩١ ـ ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ ٤٩٧
١٩٢ ـ من كان يقول: إذا أخذت مضجَعَك فضعْ يدك اليمنى تحت خدّك الأيمن ٥٠٨
١٩٣ ـ في الرجل ما يقول إذا أصبح؟ ٥١٢
١٩٤ ـ في التخللِ بالقصب، والسواكِ بعود الريحان ٥١٨
١٩٥ ـ في الجلوس في المجالس ٥١٩
١٩٦ ـ في الرجل يقول لابن غيره: يا بني! ٥٢٣
١٩٧ ـ من كره أن يقول لابن غيره: يا بني ٥٢٦
١٩٨ ـ ما رُخِّصَ فيه من الكذب ٥٢٧
١٩٩ ـ في السَّتر على الرجل وعون الرجل لأخيه ٥٢٨
٢٠٠ ـ ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه ٥٣١
٢٠١ ـ من قال: لا تسبَّ أحداً ولا تلعنه ٥٣١
٢٠٢ ـ ما ذُكر في الكِبْر ٥٣٤
٢٠٣ ـ ما جاء في النميمة ٥٣٨
٢٠٤ ـ ما جاء في المنَّان ٥٤٠
٢٠٥ ـ ما جاء في الحسد ٥٤١
٢٠٦ ـ في الإسراف في النفقة ٥٤٤
٢٠٧ ـ ما ذكر في الشحّ ٥٤٨
٢٠٨ ـ في الجلوس إلى الأُسطوانة ٥٥٦

٢٠٩ ـ من كان لا يجلس إلى سارية ٥٥٧
٢١٠ ـ في الكوكب يُتبعه الرجلُ بصره..... ٥٥٧
٢١١ ـ من كره أن يقول للشيء: لا شيء..... ٥٥٨
٢١٢ ـ فيمن يؤخذ منه العلم..... ٥٥٩
٢١٣ ـ من كره أن يقول: ليس في البيت أحد ٥٥٩
٢١٤ ـ في إعادة الحديث..... ٥٥٩
٢١٥ ـ الرجل يوضىء الرجل أين يقوم منه ٥٦٠
٢١٦ ـ الرجل يلقى الرجل: يسأله من حيثُ جاء؟ ٥٦٠
٢١٧ ـ إسراع المشي عند الحائط المائل..... ٥٦٠
٢١٨ ـ الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه ٥٦١
٢١٩ ـ في نفقة الرجل على أهله ونفسه ٥٦٣
٢٢٠ ـ في الرجل ينقطع شِسْعه فيسترجع..... ٥٦٥
٢٢١ ـ من كره أن يقول: لا نبيّ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٦
٢٢٢ ـ في قتل النمل ٥٦٧
٢٢٣ ـ المعارضة بالحديث..... ٥٦٨
٢٢٤ ـ في الرجل يرفع القصة للرجل..... ٥٦٨
٢٢٥ ـ الرجل يبزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف يبزق..... ٥٦٨
٢٢٦ ـ في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه ٥٦٩
٢٢٧ ـ ما يكره للرجل أن يَكتني به ٥٧٠
٢٢٨ ـ ما ذُكر في الضحك وكثرته ٥٧١
٢٢٩ ـ ما ذكر في القائلة نصفَ النهار..... ٥٧٢
٢٣٠ ـ الرجل ينبطح على وجهه ٥٧٣
٢٣١ ـ ما قالوا فيما يُستحب أن يَبدأ به من الكلام ٥٧٤
٢٣٢ ـ الغلام يشتدّ خلف الرجل وهو راكب..... ٥٧٦

٢٣٣ ـ في أدب اليتيم..... ٥٧٦
٢٣٤ ـ في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان..... ٥٧٧
٢٣٥ ـ ما يكره أن يظهر من جسد الرجل..... ٥٧٨
٢٣٦ ـ فيما آخى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينه وبينه..... ٥٨١
٢٣٧ ـ في الرجل يأخذ من مال أخيه ٥٨٥
٢٣٨ ـ الرجل يقول للرجل: لبيك ٥٨٦
٢٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يُقيِّد غلامه..... ٥٨٦
٢٤٠ ـ ما قالوا في كراهية العِرافة ٥٨٨
٢٤١ ـ من رخص في العِرافة..... ٥٩١
فهرس أبواب المجلد الثالث عشر ٥٩٣

* * * * *

المُصَنَّف

لِابْنِ أَبِي شَيْبَة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد الرابع عشر

الديات - الحدود

٢٧٢٦١ - ٢٩٦٤٩

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

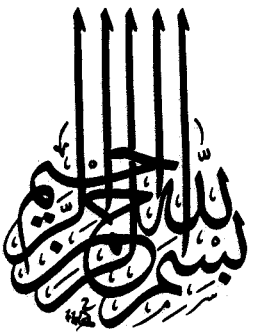
بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

لابن أبي شيبة

(١٤)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة. س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٣-٥٠٧٣ - ١٤ - فاكس: ٦٥٩٠٧٣/٩٦١١..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الرابع عشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

٩ ـ نسخة مكتبة كوبرلي (ك)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

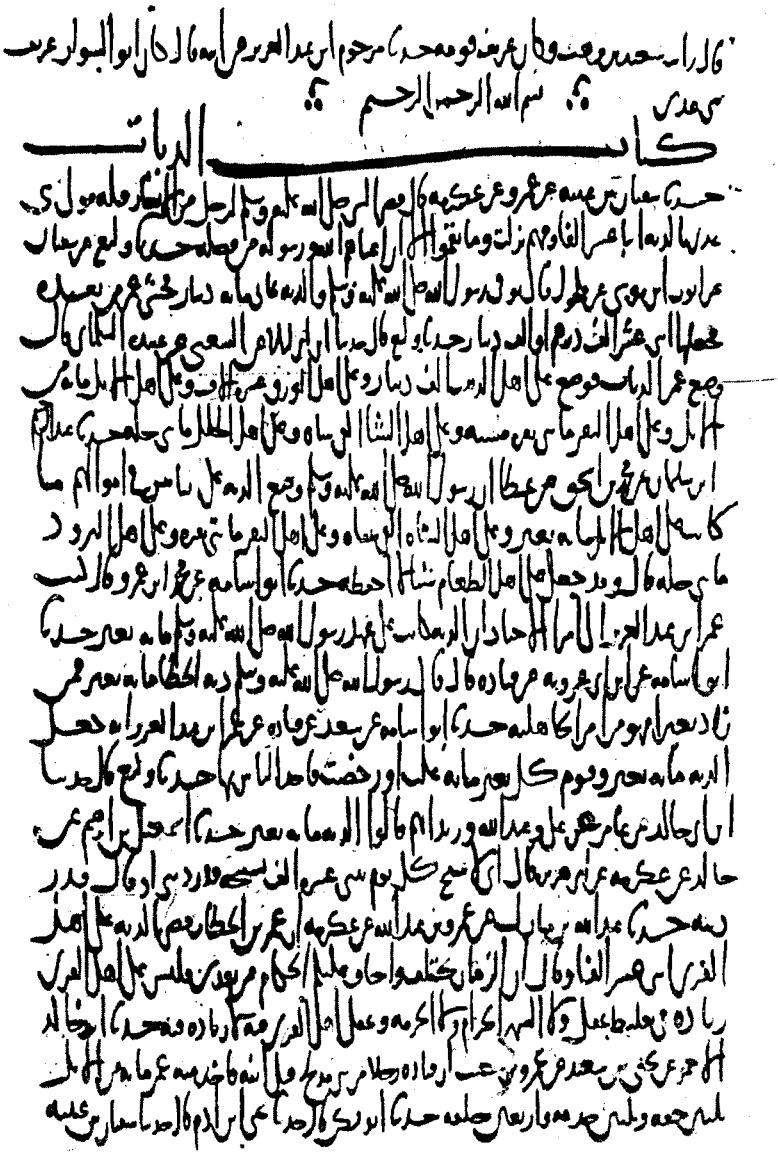

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

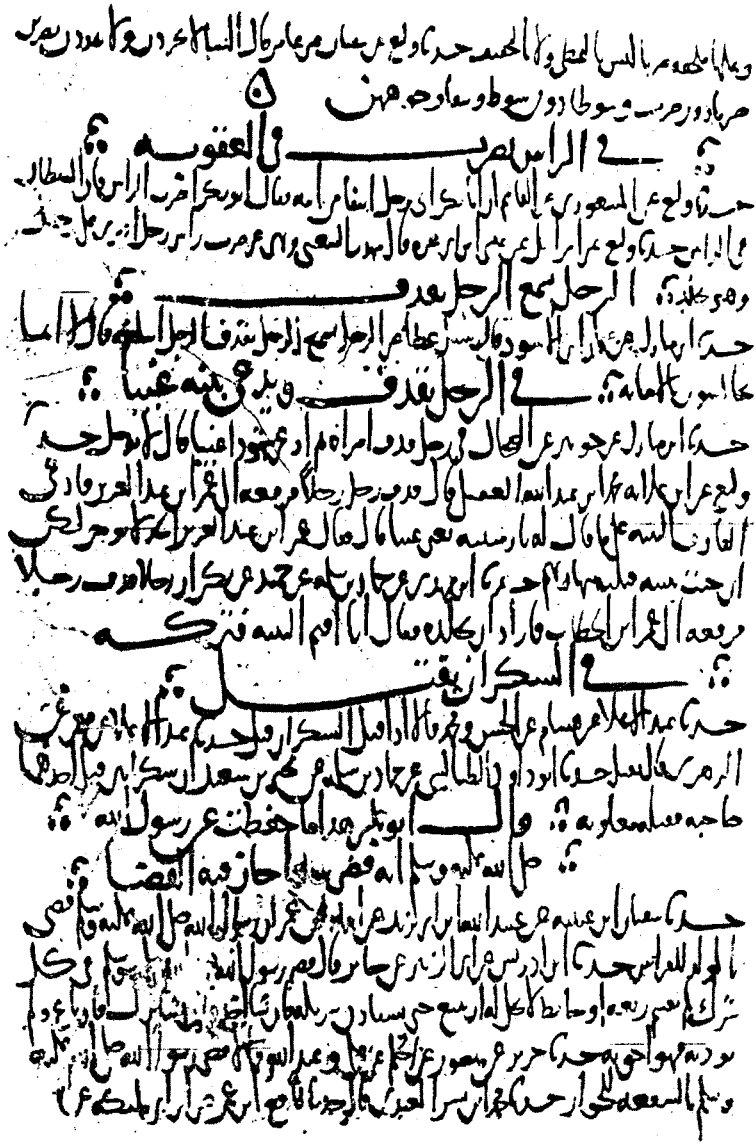

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

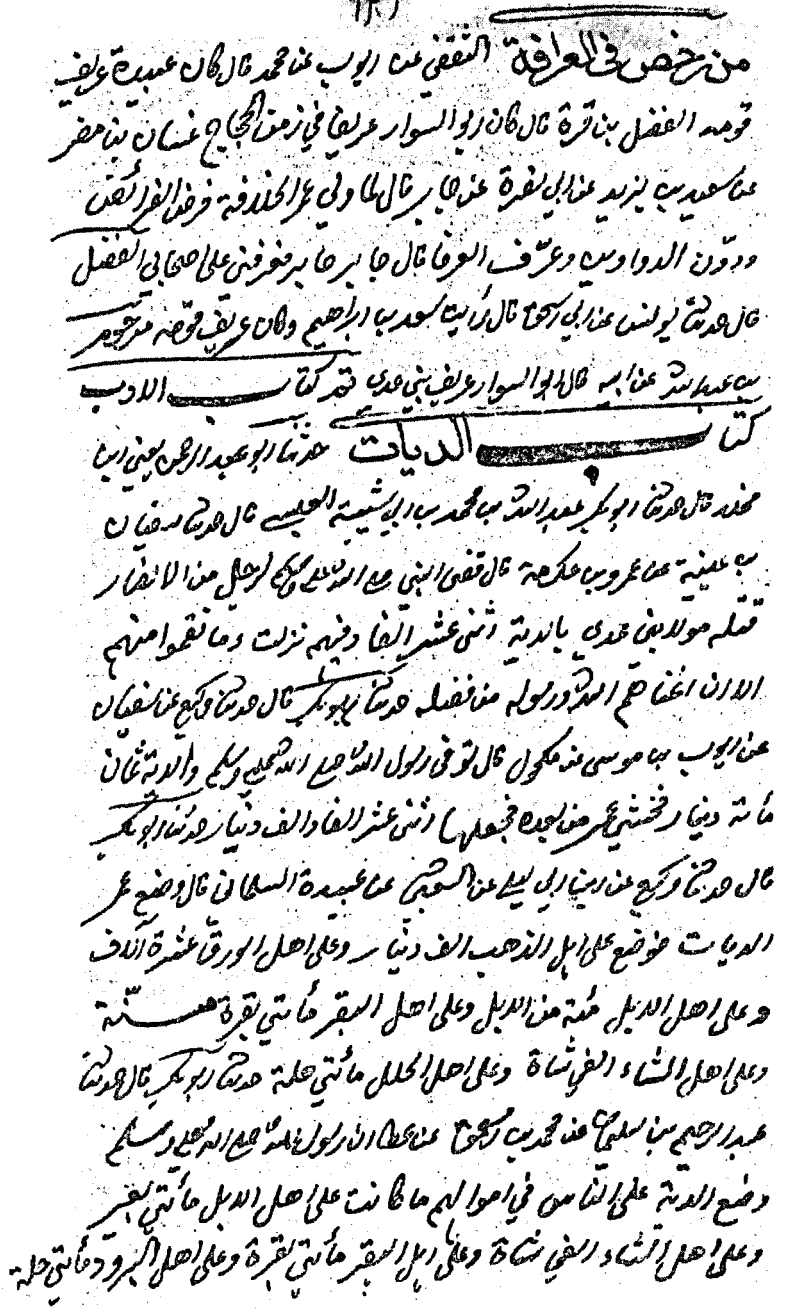

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

٨٧٦

في الرجل يقذف ويدعي بينة غيبا حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن
جويبر عن الضحاك في رجل قذف امرأته ثم ادعى شهودا غيبا قال لا يوجل حدثنا
ابو بكر قال حدثنا وكيع عن ابي علاقة محمد بن عبد الله العقيلي قذف رجل رجلا فرفعه
الى عمر بن عبد العزيز فادعى القاذف البينة على ما قال له بارقيشية يعني غيبا
قال فقال عمر بن عبد العزيز الحد لله الذي لكمت ان حببت بينة قبلت شهادتهم
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن محمد عن بكر ان رجلا قذف رجلا
فرفعه الى عمر بن الخطاب فاراد ان يجلده فقال انا راقيم البينة فتركه

في السكران يقتل حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن علي عن هشام عن الحسن ومحمد
قالا اذا قتل السكران قتل وحدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن علي عن معمر عن الزهري
قال يقتل وحدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
ان سكرانين قتل احدهما صاحبه فقتله معوية قال ابو بكر هذا ما حفظت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقفت عنه واجازته القضي

كتاب اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن
بن زياد بن خالد قال حدثنا ابو بكر قال وحدثنا سفيان عن عيينة عن عبد الله بن يزيد عن ابيه
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وحدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرط لم يقسم
ربعه او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فان باع ولم يؤذنه فهو احق به وحدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله
قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار وحدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن بشر
العبدي قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن رسول ملكية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

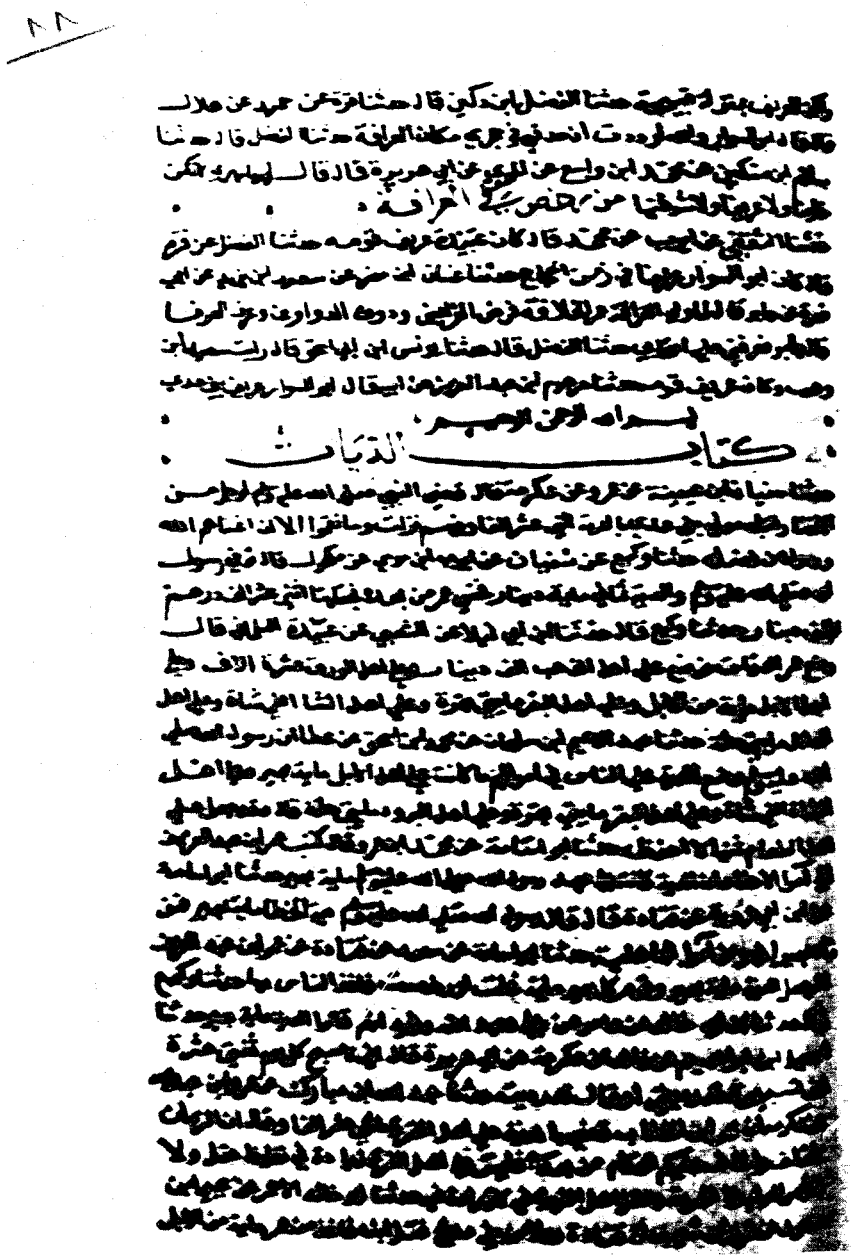

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

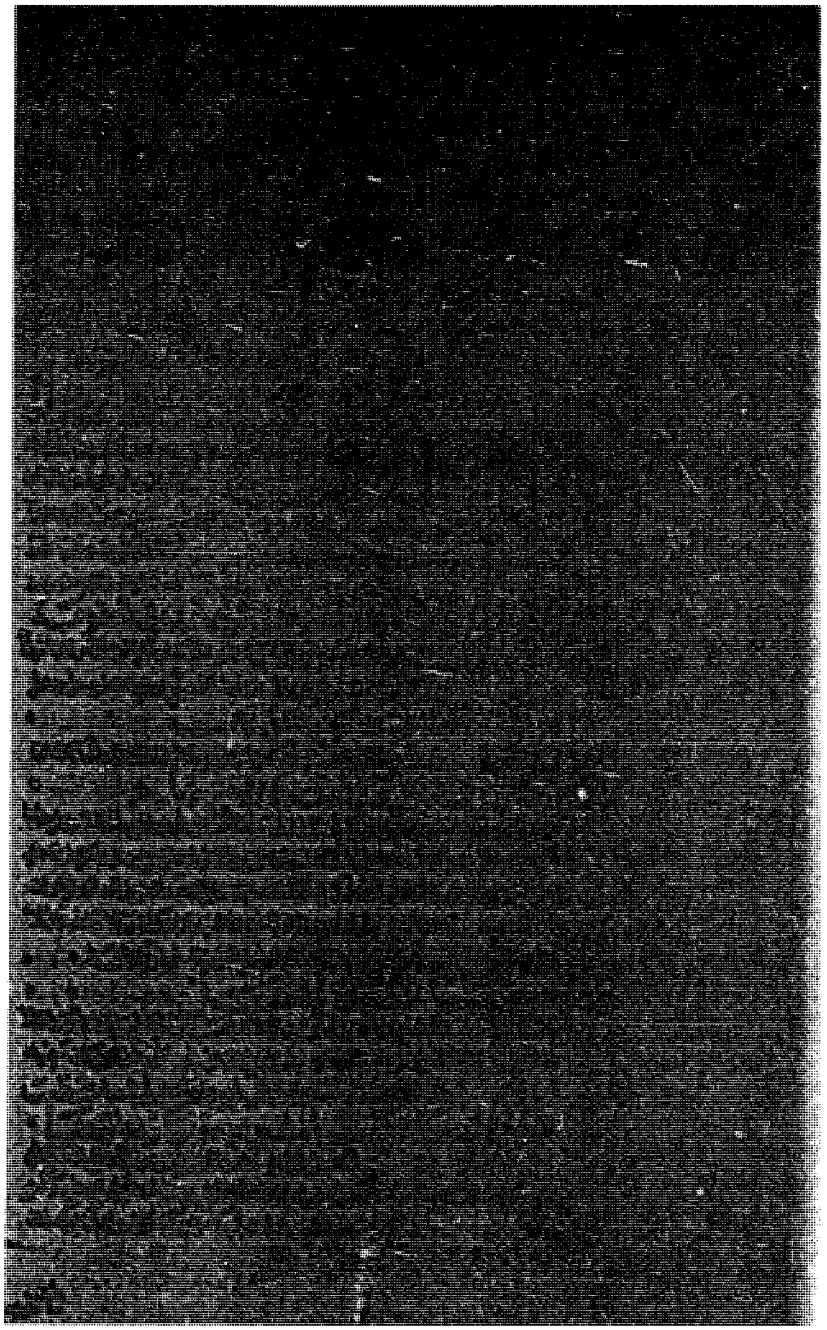

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما ٥

كتاب الربا ٥

حدثنا ابو عبد الرحمن يحيى بن بكير قال ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي سلمة العنسي قال سمعت ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من الانصار وله مولا على بالدين اما عسر الغا وهم برئ وما تقدموا الا ان اعسام الله ورسوله من فضله ٥ حدثنا ابو بكر قال وكيع عن سفيان عن ابي موسى عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين ما ناه دينار فجعل عمر من بعده فجعلها اثني عشر الف درهم او الف دينار ٥ حدثنا ابو بكر قال وكيع قال اخبرنا اسامة عن سعيد عن عبد السلماني قال وضع عمر الديان فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل ما ناه من الابل وعلى اهل البقر ما ثنى بقرة من مسنة وعلى اهل الشاء التي تجب عليها وعلى اهل الحلل ما ثني حلة ٥ حدثنا ابو بكر قال عبد الرحمن بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم ما دانت على اهل الابل ما ناه بعير وعلى اهل الشاء الفي شاه وعلى اهل البقر ما ثني بقرة وعلى اهل الحلل ما ثني حلة قال وقد جعل على اهل الطعام سبعا الا احمله ٥ حدثنا ابو بكر قال ابو اسامة عن محمد بن عمرو قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امراء الاجناد ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه ما ناه بعير ٥ حدثنا ابو بكر قال ابو اسامة عن ابي عروبة عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه دية الخطا ما ناه بعير فمن زاد بعيرا فهو من امر الجاهلية ٥ حدثنا ابو بكر قال ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز انه جعل الدية ما ناه بعير وقوم كل بعير ما ناه على قدر حصص قاله الناس بها ٥ حدثنا ابو بكر قال وكيع قال ابو عوانة عن ابي عامر عن علي وعبد الله وزيد انهم قالوا الدية ما ناه بعير ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي عامر عن عكرمة عن ابن عباس قال الاصبح كل يوم ينزل عسر الغ يسبحه فدرديني او قال فدردسه ٥ حدثنا ابو بكر قال عبد الله بن مبارك عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قضا بالدية على اهل القرا اثني عشر الفا وقال ان الزمان تحلف فاحلوا عليكم الحكام من بعدي فلس على

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

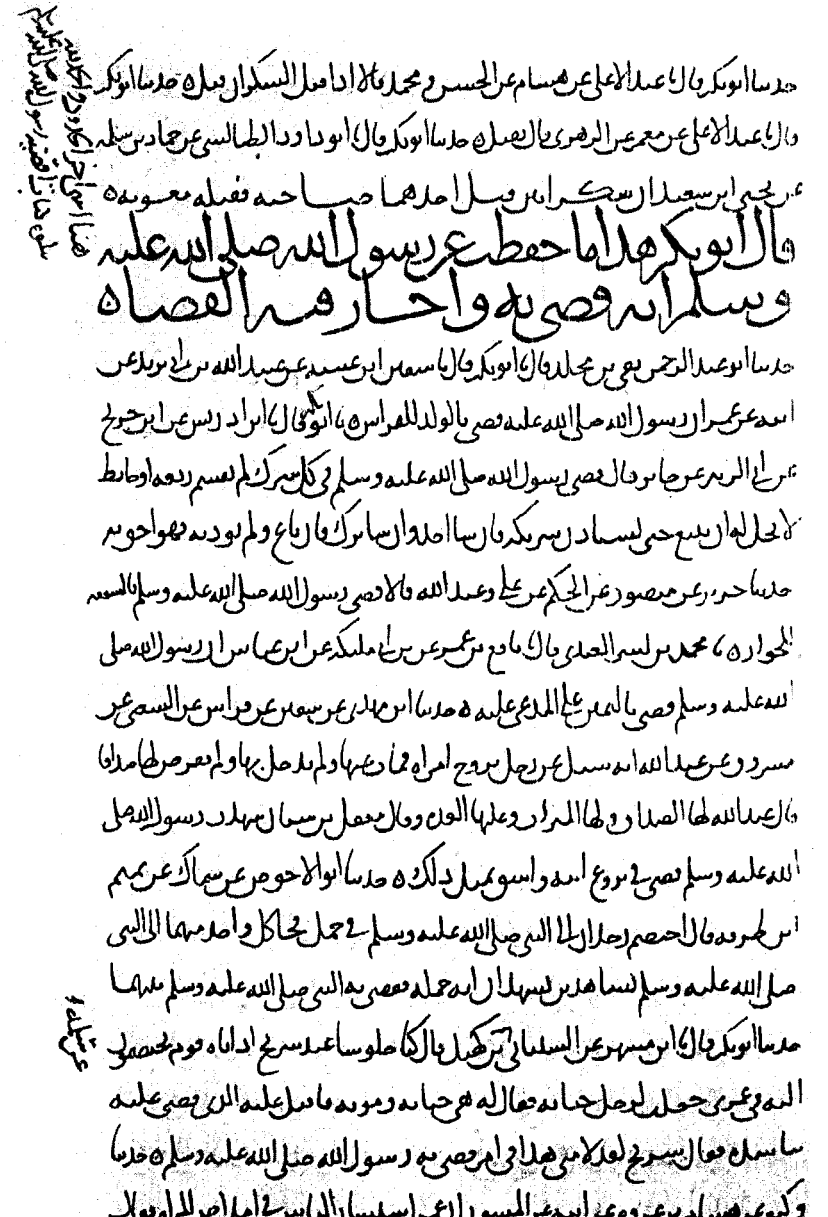

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

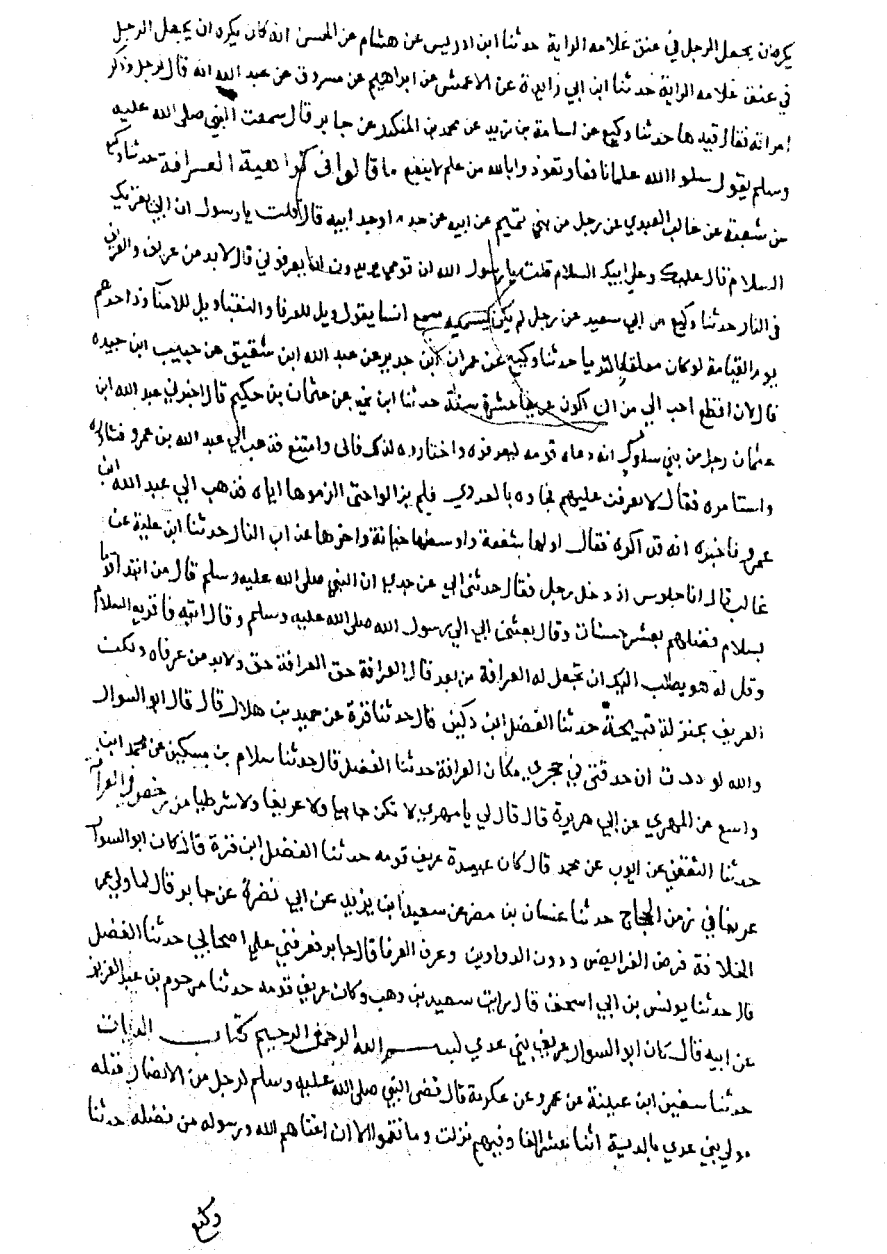

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

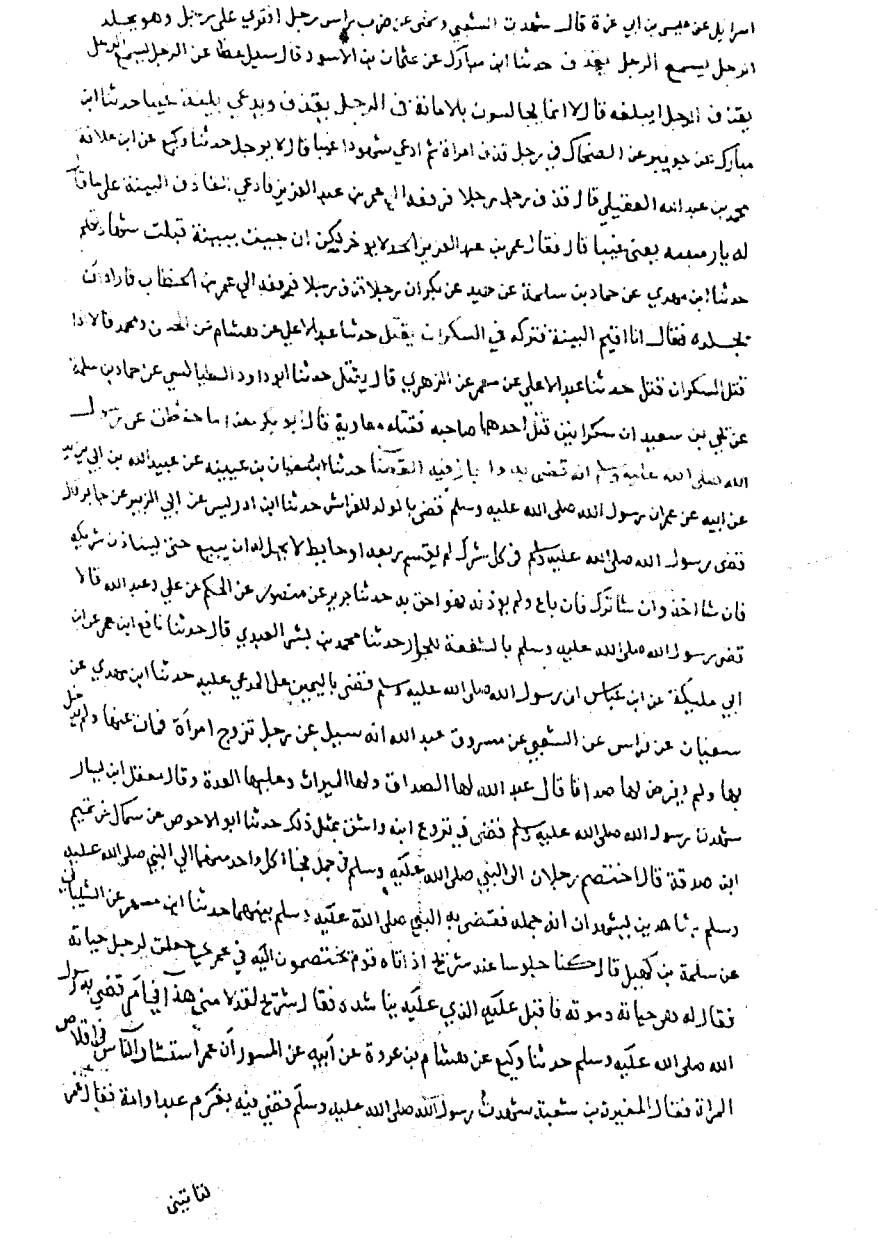

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

الله ما يجد الا من قذف ٥ مسلما ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابن يمان عن سفين
عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل يا شارب خمر قال لا يضرب

في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم في رجل لاعن امرأته ففرق
بينهما ثم اكذب نفسه قال يجلد ويلزق به الولد ٥ حدثنا ابو بكر قال
نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال
يضرب وهو خاطب ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن مطرف
قال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها فان اكذب نفسه بعد ذلك جلد
ويلزق به الولد ورددت اليه امرأته ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر عن
مغيرة عن ابرهيم في الملاعن يكذب نفسه قال يجلد الحد ٥ حدثنا ابو
بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال سألته عن الرجل يلاعن امرأته
ثم اقر بالولد قال يضرب الحد ويلزق به الولد ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو
عاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته او ينتفي من ولد امرأته
ثم يكذب نفسه قال يجلد ٥ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفين عن
ابن شبرمة عن الحارث وعن سفين عن ابن جريج عن عطاء وعن سفين عن
جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه قالوا يضرب ٥

في الرجل يلاعن وتابا المرأة ٥

حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمن عن محمد بن الزبير عن مكحول قال اذا لاعن
الرجل وابت المرأة ان تلاعن رجمت ٥ حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

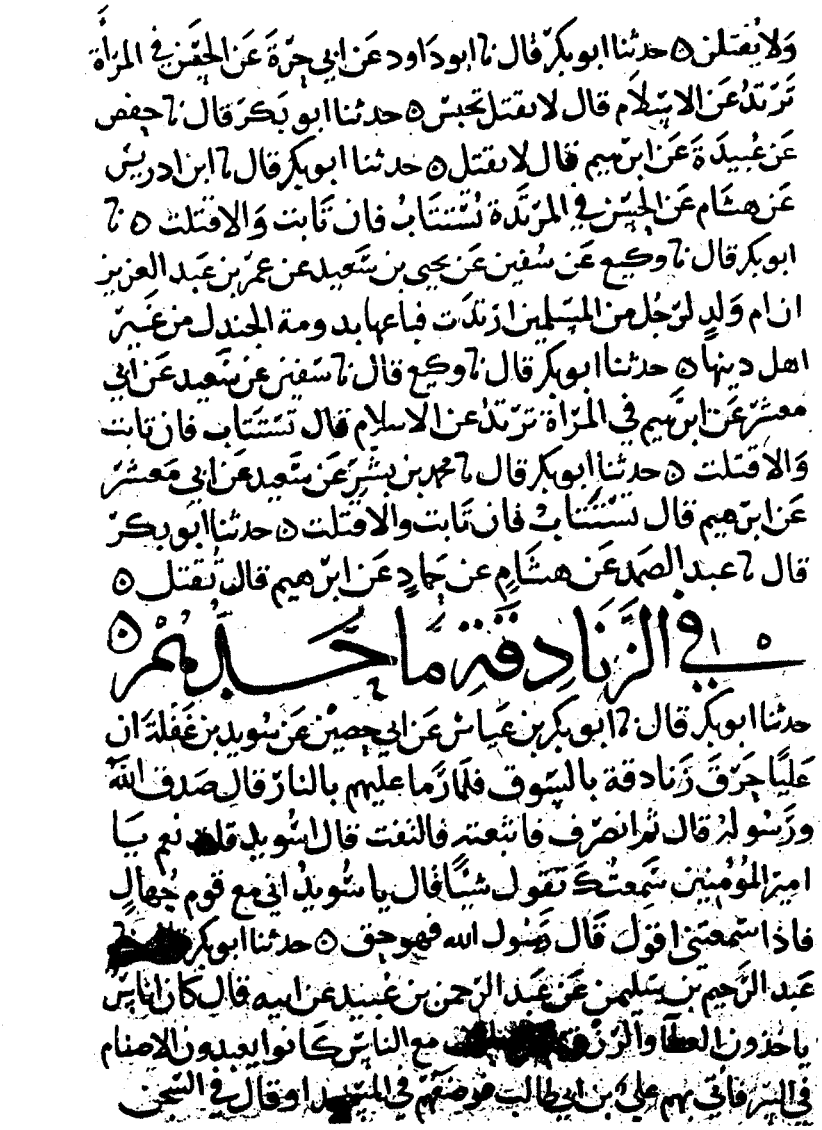
ولا يقتل ٥ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود عن ابي حرة عن الحسن في المرأة
ترتد عن الاسلام قال لا تقتل تحبس ٥ حدثنا ابو بكر قال ثنا حفص
عن عبيدة عن ابرهيم قال لا تقتل ٥ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابن ادريس
عن هشام عن الحسن في المرتدة تستتاب فان تابت والا قتلت ٥ ثنا
ابو بكر قال ثنا وكيع عن سفين عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز
ان ام ولد لرجل من المسلمين ارتدت فباعها بدومة الجندل من غير
اهل دينها ٥ حدثنا ابو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا سفين عن سعيد عن ابي
معشر عن ابرهيم في المرأة ترتد عن الاسلام قال تستتاب فان تابت
والا قتلت ٥ حدثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن ابي معشر
عن ابرهيم قال تستتاب فان تابت والا قتلت ٥ حدثنا ابو بكر
قال ثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن ابرهيم قال يقتل ٥

٥ باب في الزنادقة ما حكمهم ٥

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة ان
عليا حرق زنادقة بالسوق فلما رآهم علم بالنار قال صدق الله
ورسوله قال ثم انصرف فاتبعته فالتفت قال اسويد قلت نعم يا
امير المؤمنين سمعتك تقول شيئا فقال يا سويد اني مع قوم جهال
فاذا سمعتني اقول قال رسول الله فهو حق ٥ حدثنا ابو بكر [illegible]
عبد الرحيم بن سليمن عن عبد الرحمن بن غبيد عن ابيه قال كان الناس
ياخذون العطاء والرزق [illegible] مع الناس كما نوا يعبدون الاصنام
في الدهر فاتى بهم علي بن ابي طالب فوضعهم في المسجد اوقال في السجن

نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

٢٠ ـ كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً*

٢٠ ـ كتاب الدّيات** ٩: ١٢٦

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

٢٦٧٢٥ **٢٧٢٦١** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: قضى

---

* ـ الافتتاحية من ظ، وهنا عادت المقابلة بها.

** ـ «الديات»: جمع دِيَة، وهو المال الذي يُدفع بدل النفْس، ويلاحظ أن أكثر أحاديث وآثار هذا الكتاب مفرَّقة حسب أبوابها، والتزمت الربط بين المرفوع منها فقط.

٢٧٢٦١ ـ من الآية ٧٤ من سورة التوبة.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٧٩).

وهو مرسل من مراسيل عكرمة، ورجال إسناده ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٧٢٧٣) بمثله سنداً ومتناً.

ورواه الترمذي (١٣٨٩)، والطبري في «تفسيره» ١٠: ١٨٧ من طريق سفيان بن عيينة، به، مرسلاً.

=

النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قَتَله مولى بني عديّ بالدية اثنيْ عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وما نَقَموا إلاّ أنْ أغناهم الله ورسوله من فضله﴾.

٢٧٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن

وذكره أبو داود (٤٥٣٤) معلّقاً على ابن عيينة، به، وقال: «لم يذكر ابن عباس».

ووصله محمد بن مسلم الطائفي فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه.

وروي موصولاً: رواه أبو داود (٤٥٣٤)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٧٠٠٧)، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢)، والدارمي (٢٣٦٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٤١)، كلهم من طُرق عن محمد بن مسلم الطائفي، به، ولفظ بعضهم مختصر.

وأشار أبو داود عقبه إلى إعلان هذا الطريق الموصول، بالطريق المرسل المذكور، أما الترمذي فقال: «لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم»، ونحوه قال النسائي: «محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل» وكذلك رجح الإرسال أبو حاتم، كما في «علل الحديث» لابنه (١٣٩٠).

٢٧٢٦٢ ـ إسناده مرسل، ورجال إسناده ثقات.

والحديث ذكره ابنُ حزم في «المحلى» ١٠: ٣٩٥ (٢٠٢٣) عن وكيع، به، سنداً ومتناً، لكن فيه «وألف دينار» خطأ مطبعياً.

ورواه الشافعي ـ «ترتيب المسند» ٢: ١٠٩ (٣٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٧٦، ٩٥ تاماً ـ من طريق أيوب بن موسى، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء بن أبي رباح، وفيه عدا الإرسال: مسلم بن خالد الزَّنجي وهو ضعيف من قِبَل حفظه.

ويشهد له حديث أبي داود (٤٥٣٠)، وفيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، =

٩: ١٢٧ مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والديةُ ثمانُ مئةِ دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثنيْ عشر ألفَ درهم، أو ألف دينار.

٢٧٢٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عَبيدة السَّلْماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرةَ آلاف، وعلى أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرةٍ مسنَّة، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاة، وعلى أهل الحُلل مئتيْ حُلَّة.

٢٧٢٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في
٩: ١٢٨ أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مئة بعير، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل البُرود مئتي حُلّة. قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

وهو ضعيف أيضاً، وهو مطوَّل عنده.

٢٧٢٦٤ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم (١٤٨) أنها ضعيفة، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه أبو داود (٤٥٣١) من طريق ابن إسحاق، به، مرسلاً.

ثم وصله (٤٥٣٢) من طريق ابن إسحاق قال: ذَكَر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدلّ على أنه دلّسه ولم يسمعه من عطاء.

وقوله «قال: وقد جعل على..»: القائل هو محمد بن إسحاق، كما تفيده رواية أبي داود.

٢٧٢٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: إن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئةَ بعير.

٢٦٧٣٠ ٢٧٢٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ديةُ الخطأ مئةُ بعير، فمن زاد بعيراً فهو من أمر الجاهلية**».

٢٧٢٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه جعل الدية مئة بعير، وقوَّم كلَّ بعير مئةً، غَلَتْ أو رَخُصت، فأخذ الناس بها.

٢٧٢٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر، عن عليّ وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مئة بعير.

٢٧٢٦٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن عكرمة، عن

٢٧٢٦٥ ـ هذا مرسل، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة، ولم يذكر سماعاً لكتاب عمر بن عبد العزيز.

ومثله مرسل طاوس عند عبد الرزاق (١٧٢٦٢) عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مئة من الإبل.

٢٧٢٦٦ ـ هذا من مراسيل قتادة، وهي شبه الريح عند يحيى القطان، وكون دية الخطأ مئة بعير: أمر ثابت في أحاديث أخرى.

٢٧٢٦٩ ـ «قَدْر دِيَتي»: هذا هو الصواب، والمعنى واضح، ويتحرف في بعض الكتب إلى: قدر ذَنْبي!، منها «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١ : ٣٥، فيصحح كي لا يَستغلّ =

٩: ١٢٩ أبي هريرة قال: إني لأسبِّح كلَّ يوم ثنتيْ عشْرة ألفِ تسبيحة، قَدْرَ دِيَتي. أو قال: قدر ديته.

٢٧٢٧٠ ـ حدثنا عبد الله مبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القُرى: اثنيْ عشر ألفاً وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكّام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادةٌ في تغليظِ عَقْلٍ، ولا الشهرِ الحرام ولا الحرمة، وعَقْل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه.

٢٦٧٣٥ ٢٧٢٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو

هذا الخطأ بعض من في قلبه مرض نحو هذا الصحابي العظيم رضي الله عنه، ورواية المصنف لهذا القول تحت هذا الباب وفي هذا السياق يحتّم أن هذا هو الصواب، وأن ذاك هو التحريف.

٢٧٢٧٠ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٨١٨١)، ومنه أثبتُّ: «عن معمر»، وقد سقط من النسخ هنا، ولا بدّ منه.

«ولا الحرمة»: كذا، ولعلها: ولا الحَرَم، وانظر رواية عبد الرزاق (١٧٢٧٠).

والعَقْل هنا: «الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شَدَّها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه». قاله في «النهاية» ٣: ٢٧٨.

٢٧٢٧١ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٢٠٤٤)، وفيه: أن أبا قتادة.

والحِقّة من الإبل: التي طعنت في السنة الرابعة من عمرها. **والجذعة**: التي طعنت في السنة الخامسة. **والخَلِفة**: هي الناقة الحامل، كما سيأتي في الحديث التالي، وستتكرر الحاجة إلى هذه الكلمات في الأبواب القادمة.

ابن شعيب: أن قتادة ـ رجلاً من بني مُدْلِج ـ قَتل ابنه، فأخذ منه عمر مئة من الإبل: ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفَة.

٢٧٢٧٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عليّ ابن زيد بن جُدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقام على درج الكعبة فقال: **«الحمد لله الذي صدق وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزاب وحدَه، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا، فيه الديةُ مغلَّظةً: مئةٌ من الإبل، أربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها»**. ٩: ١٣٠

٢٧٢٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في أسنان

٢٧٢٧٢ ـ ابن جدعان: ليس في مقام من يحتج بحديثه، على ما قدمته بشأنه (٥٢).

والحديث رواه أحمد ٢: ١١، والحميدي (٧٠٢) عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه النسائي (٧٠٠٢)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٤٩ = ٥٦٧٥) من طريق سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٢) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٦ ـ، وأبو داود (٤٥٣٦) من طريق ابن جدعان، به.

وأشار أبو داود إلى الاختلاف هل هو من حديث ابن عُمر، أو ابن عَمرو، قال ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٥: ٤١٠: «..لا يضره الاختلاف»، ورجّح ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٩) أنه عن ابن عُمر، وفي الحديث اختلاف شديد في أسانيده وألفاظه، وانظر دفاع الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في كلامه على «المسند» ٦: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

٢٧٢٧٣ ـ **«ابنة مخاض»**: التي دخلت في السنة الثانية. **وابنة اللبون**: التي دخلت في السنة الثالثة.

الإبل في الدية قال: ثلاثون خَلِفة، وثلاثون جَذَعة، وعشرون ابنة مَخاض، وعشرون ابنة لبون.

٢٧٢٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر قال: كان الزهري يقول: مئتي بقرة أو ألفيْ شاة.

٢٧٢٧٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا سعيد بن عبيد، عن
٩: ١٣١ بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وَدَى رجلاً بمئة من الإبل.

١ ـ الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

٢٦٧٤٠ ٢٧٢٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: مئةٌ من الإبل، أو قيمتها من غيره.

٢٧٢٧٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: يعطي أهلُ الإبل الإبلَ، وأهل البقر البقر، وأهل الشاء

٢٧٢٧٥ ـ هذا طرف من الحديث الطويل في القَسَامة، وسيأتي تاماً برقم (٢٨٣٨٦م، ٢٨٣٩٥، ٣٧٥٩٣).

وقد رواه البخاري (٦٨٩٨) عن الفضل بن دكين، به.

ورواه الدارقطني ٣: ١١٠ (٩٥، ٩٦) من طريق الفضل، به.

ورواه البخاري (٢٧٠٢) وهنا أطرافه، ومسلم ٣: ١٢٩١ ـ ١٢٩٤ (١ ـ ٥)، وأبو داود (٤٥٠٩)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٦٩١٥ ـ ٦٩٢٠)، كلهم من طريق بشير بن يسار، به.

الشاء، وأهل الوَرِق الوَرِق.

٢٧٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أن عمر وعثمان قوَّما الدية، وجعلا ذلك إلى المعطي، إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة.

٢٧٢٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عَمرو: أن عمر بن عبد العزيز قال: إنْ كان الذي أصابه من الأعراب فديته مئةٌ من الإبل، لا
٩: ١٣٢ يُكلَّف الأعرابي الذهبَ ولا الورِق، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مئة من الإبل، فإن لم تجد العاقلة إبلاً فعَدْلها من الشاء ألفا شاةٍ.

٢٧٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج، عن ابن طاوس قال: قال أبي: يعطُون من أيّ صنفٍ كان بقيمة الإبل يومئذٍ ما كانت، إنِ ارتفعت وإنِ انخفضت: فقيمتها.

٢٦٧٤٥ ٢٧٢٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: إن شاء القَروي أعطى مئة ناقة، أو مئتي بقرة، أو ألفي شاة، ولم يعطِ ذهباً؟ قال: إن شاء أعطى إبلاً ولم يعط ذهباً.

قال: وقال عطاء: كان يقال: على أهل الإبل إبل، وعلى أهل البقر بقر، وعلى أهل الشاءِ شاءٌ.

٢٧٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرنا

٢٧٢٧٩ ـ «العاقلة»: «هي العَصَبَة والأقارب من قِبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ». «النهاية» ٣: ٢٧٨. «والعصبة: هم الأقارب من جهة الأب» كما قال ابن الأثير نفسه ٣: ٢٤٥، فقوله هنا «العصبة والأقارب» يكون من قبيل عطف التفسير.

عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن الحسن قال: إن شاء صاحب البقر
٩: ١٣٣ والشاء أعطى الإبل.

٢٧٢٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء فكلٌ بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله البقر فكل بعير ببقرتين.

٢ ـ دية الخطأ كم هي؟

٢٧٢٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن حجاج، عن زيد

٢٧٢٨٤ ـ «خِشْف»: هذا هو الصواب، واتفقت النسخ على: خصيف، وهو تحريف، وهو خِشْف بن مالك الطائي، أحد الثقات. وعبد الله: هو ابن مسعود.

وفي الإسناد حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٣٨٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به، ورجَّح وقفه.

ورواه أحمد ١: ٣٨٤، والدارمي (٢٣٦٧)، والدارقطني ٣: ١٧٥ (٢٦٨) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أبو داود (٤٥٣٣) ورجَّح وقفه، والنسائي (٧٠٠٥) وضعّفه بحجاج، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأحمد ١: ٤٥٠، والبيهقي ٨: ٧٥ من طرق عن حجاج، به.

ورواه الدارقطني في «السنن» ٣: ١٧٣ ـ ١٧٦ (٢٦٥ ـ ٢٦٩) من وجوه عدة، وقال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث» وقال: «يشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسِّر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج..» وانظر تمام كلامه فيه.

=

ابن جبير، عن خِشْف، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بناتُ لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض**».

٢٧٢٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن
٩: ١٣٤ علقمة بن قيس، عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون.

٢٦٧٥٠ **٢٧٢٨٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، مثلَه.

٢٧٢٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عليّ قال: كان يقول: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٧٢٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: دية الخطأ أخماساً.

٩: ١٣٥ **٢٧٢٨٩** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن

وتقدم قريباً تفسير كلماته برقم (٢٧٢٧١، ٢٧٢٧٢).

٢٧٢٨٩ ـ «في الخطأ ثلاثون جذعة»: هكذا في النسخ، ويؤكد صحتها الخبر =

المسيب. وَعن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان وزيد قالا: في الخطأ ثلاثون جَذَعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مخاض.

٢٧٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد: في دية الخطأ: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حِقة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.

٢٧٢٩١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن الحسن قال: دية الخطأ أخماساً.

٣ ـ دية شبه العمد كم هي؟*

٢٦٧٥٥ **٢٧٢٩٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: شِبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

٢٧٢٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: كان
٩: ١٣٦ ابن مسعود يقول: في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

التالي، وعند أبي داود (٤٥٤١): ثلاثون حِقة، وهو كذلك في الخبر التالي.

* ـ «شبه»: زدتها لأن الأخبار كلها في شبه العمد.

٢٧٢٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنيةٍ إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفَة.

٢٧٢٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيةً إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفة.

٢٧٢٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن
٩: ١٣٧ المسيّب. وَعن عبد ربه، عن أبي عياض: أن عثمان وزيد بن ثابت قالا: في المغلَّظة أربعون جذعةً خلِفةً، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بنات لبون.

٢٦٧٦٠ ٢٧٢٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلَّظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنيةً إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفة.

٢٧٢٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: كان زيد بن ثابت يقول: في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلُّها خلفة، وكان عليّ يقول في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنيةٍ إلى بازل عامها كلُّها خلفة.

٢٧٢٩٤ ـ **الثنية**: التي طعنت في السنة السادسة، **والبازل**: طعنت في السنة التاسعة، فالمعنى: أربعون ناقة أسنانها تتراوح بين السادسة إلى التاسعة، وكلها حوامل أولادها في بطونها.

٢٧٢٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: شبه العمد تُغلَّظ عليهم الدية في أسنان الإبل.

٢٧٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: شبه العمد: الضربة بالخشبة، أو القَذْفة بالحجر العظيم، والديةُ أثلاث: ثُلثٌ حِقاق، وثلثٌ جِذاع، وثلث ما بين ثنيةٍ إلى بازلِ عامها كلُّها خلِفة. ٩: ١٣٨

٢٧٣٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: تُغَلظ الدية في شبه العمد، ولا يقتل به.

٢٧٣٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الدية؟ قال: أربعون خلِفة، وثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة.

٢٧٣٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في التغليظ: أربعون ثنيةً إلى بازلِ عامها كلُّها خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت مخاض. ٢٦٧٦٥

٢٧٣٠٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما التغليظ في شبه العمد في أسنان الإبل.

٢٧٣٠٢ ـ «الدية»: في ظ، ش، ع: الإبل.

٢٧٣٠٣ ـ «أربعون ثنية»: في النسخ: أربعون خلفة ثنية، فحصل تكرار مع ما بعده.

٤ ـ شبه العمد ما هو؟

٢٧٣٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: شبه العمد: بالحجر العظيم والعصا.

٩: ١٣٩ ٢٧٣٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قتيلُ السوط والعصا شبهُ عمد**».

٢٧٣٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي وحكم وحماد قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا، فأتى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظةً.

٢٧٣٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: شبهُ العمد كلُّ شيء يُعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.

٢٧٣٠٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٨٢٦١).

٢٧٣٠٦ ـ إسناده مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه، إلا أن هذا المعنى وارد في عدة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، الذي رواه أبو داود (٤٥٣٥)، والنسائي (٦٩٩٤، ٦٩٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، وأحمد ٢: ١٦٤، ١٦٦، والدارمي (٢٣٨٣)، وابن حبان (٦٠١١)، وإسناده صحيح، وهو أيضاً طرف من حديث خطبة فتح مكة الذي تقدم برقم (٢٧٢٧٢).

٢٧٣٠٧ ـ سيأتي برقم (٢٧٩٩٠)، وطرف آخر له برقم (٢٨٥٩٦).

٢٦٧٧٠ ٢٧٣٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من قتلٍ
٩: ١٤٠ بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٧٣١٠ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: شبه العمد: أن يضرب الرجلُ الرجلَ في الثأر يكون بينهما، ولا يريد قتله، فيمرض من ذلك فيموت.

٥ ـ في الخطأ ما هو؟

٢٧٣١١ ـ حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن

٢٧٣٠٩ ـ سيأتي برقم (٢٧٩٨٦)، وطرف آخر منه برقم (٢٨٣٣٨).

٢٧٣١١ ـ «حدثنا أبو الأحوص»: سقط من م، ن، د، ت، وابتدئ الإسناد فيها بقوله: «قال: حدثنا»، وأثبتُّه من ظ، ش، ع، وحينئذ فسفيان هو الثوري، ويؤيده رواية المصنف الآتية للخبر برقم (٢٨٢٥٤) عن وكيع، عن سفيان، وهو الثوري أيضاً. ويزيده تأييداً أن الطرق التي ستأتي في التخريج كلها تدور على الثوري.

ثم، إنه أقحم بين أبي الأحوص وسفيان في النسخ الثلاثة ظ، ش، ع: عن أبي إسحاق، وهذا لا يصح، فأبو إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ شيخ لسفيان لا راو عنه، وإن كان أبو الأحوص يروي عنه.

والحديث سيرويه المصنف برقم (٢٨٢٥٤) عن وكيع، عن سفيان، به، ويرويه من مراسيل الحسن برقم (٢٨٢٩٥).

وهو حديث ضعيف، مدار طرقه على جابر الجعفي، وهو معروف بالضعف، وعلى أبي عازب، وهو مستور، قاله في «التقريب» (٨١٩٤)، وهو مترجم في التهذيبين، ويروي عنه جابر الجعفي والحارث بن زياد الكوفي، فيستدرك على الذهبي قوله في «الميزان» ٤ (٨٥٠١): ما روى عنه سوى جابر الجعفي، مع أنه قال في =

أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلُّ شيء خطأ إلا السيفَ، ولكل خطأ أَرْش**».

٢٧٣١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخطأ: أن تريدَ الشيء فتصيبَ غيره.

«الكاشف» (٦٧٠١): روى عنه جابر والحارث بن زياد. ثم كرّر ترجمته في «الميزان» ٤ (١٠٣٤٠)، ولم يقل فيها هذا الحصر.

والحديث رواه من طريق الثوري: عبد الرزاق (١٧١٨٢)، وأحمد ٤: ٢٧٢، وابن ماجه (٢٦٦٧)، والبزار (٣٢٤٤)، والدارقطني في «سننه» ٣: ١٠٦ (٨٤).

ثم رواه أحمد ٤: ٢٧٥ من طريق زهير، عن جابر، به.

وتابع الثوري وزهيراً: شعبةُ، عند البيهقي ٨: ٤٢.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والدارقطني ٣: ١٠٥ (٨٢)، والبيهقي ٨: ٦٣ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة الثقفي، والمبارك ضعيف، بل نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٨)، عن أبيه ـ وقد ذكر له هذا الإسناد ـ فقال له: هذا حديث منكر.

والحديث روي عن غير النعمان بن بشير من الصحابة رضي الله عنهم، والأسانيد إليهم كلها ضعيفة لا تفيد، منهم: أبو سعيد الخدري عند الدارقطني ٣: ١٠٧ (٨٩)، وفي إسناده أبو شيبة ـ جدّ المصنف، وهو ضعيف جداً ـ عن جابر، وهو الجعفي، عن أبي عازب، فهو مسلسل بالضعفاء.

ومنهم: أبو هريرة، وعليّ، وابن مسعود، وحديثهم عند الدارقطني أيضاً ـ وغيره ـ ٣: ٨٧ ـ ٨٨ (٢٠ ـ ٢٣)، وفي إسناد كل واحد منهم ضعيف أو أكثر.

هذا، **والأرش**: هو الدية تدفع مقابل الجراحة، وليس بدية النفس.

٢٧٣١٢ ـ «حدثنا وكيع»: من ظ، ش، ع فقط.

٩: ١٤١ **٢٧٣١٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخطأ: أن تصيب الإنسان ولا تريدَه، فذلك على العاقلة.

٦ ـ في المُوضِحَة كم فيها؟*

٢٦٧٧٥ **٢٧٣١٤** ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة الأسدي قال: شهدت شُريحاً قضى في موضحةٍ بخمس مئة درهم.

٢٧٣١٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الدَّيلم قال: أتيت شريحاً في موضحة، فقضى فيها بخمس قلائص.

٢٧٣١٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن شيبة بن

---

* ـ «**الموضحة**»: الشَّجة تكون بالرأس والوجه، وتكشف وَضَح العظم وبياضه. «النهاية» ٥: ١٩٦.

٢٧٣١٥ ـ القلائص: جمع قَلوص، وهي الناقة الفَتِيَّة.

٢٧٣١٦ ـ هذا مرسل أو معضل، ورجاله ثقات. وسيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦٤).

وقد رواه عبد الرزاق (١٧٣١٦) عن معمر والثوري، عن بعض أشياخهم: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.

وله شواهد يأتي بعضها، ومنها: ما رواه عبد الرزاق (١٧٣١٣): عن معمر وابن جريج، أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، رفعه: «في الموضحة خمس». و(١٧٣١٤) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، رفعه، مثله. وجده: محمد بن عمرو بن حزم، صحابي رؤية لا رواية، فهو مرسل.

مساور، عن عمر بن عبد العزيز: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المُوضِحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك.

٩: ١٤٢ ٢٧٣١٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة خَمْساً خمساً.

٢٧٣١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٧٣١٧ ـ «خَمْساً خَمْساً»: في ظ، ش، ع: خمس خمس.

والحديث طرف من حديث طويل تقدم أول طرف منه برقم (٧٤٠٥)، وهناك ذكر أطرافه.

وإسناد المصنف حسن من أجل مطر الوراق. ورواية محمد بن بشر، عن سعيد ابن أبي عروبة كانت قبل اختلاط سعيد.

وقد رواه البيهقي ٨: ٨٩ من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١٥، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي (٢٣٧٢)، كلهم من طريق سعيد، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٥)، والترمذي (١٣٩٠)، وقال: حديث حسن، والنسائي (٧٠٥٧)، وأحمد ٢: ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٧، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به.

٢٧٣١٨ ـ هذا طرف من حديث سيأتي أطراف أخرى منه، بعضها من وجوه أخرى، برقم (٢٧٣٥٣، ٢٧٤٧٣، ٢٧٦٣٣، ٢٩٦٩٠).

وإسناده مرسل، وفيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ويشهد له ما قبله، وما سيأتي بعده.

مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك.

٢٦٧٨٠ **٢٧٣١٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الإبل.

٢٧٣٢٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله قالا: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر ابن عبد العزيز قال: فيها خمسٌ من الإبل.

٢٧٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الموضحة خمس فرائض.

٩: ١٤٣ **٢٧٣٢٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن

٢٧٣١٩ ـ هذا تكرار لما قبله لولا قوله «فصاعداً».

٢٧٣٢٣ ـ **الفرائض**: جمع فريضة، قال في «النهاية» ٣: ٤٣٢: «هو البعير المأخوذ في الزكاة، سُمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتُّسع فيه حتى سُمي البعير فريضة في غير الزكاة».

عبد العزيز قال: في الموضحة خمس من الإبل، أو عَدْل ذلك من الذهب أو الورِق.

٢٦٧٨٥ **٢٧٣٢٥** ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم وحماد قالا: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢٦ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الموضحة خمسٌ**».

٢٧٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن

٢٧٣٢٧ ـ إسناده قوي، وهذا طرف من أطراف كثيرة للحديث، تقدم ذكرها أول موضع برقم (٧٤٠٥).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٤٦) عن المصنف، به، وسقط من سنده مطبعياً: «عمرو بن شعيب».

ورواه أحمد ٢: ٢٠٧ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٥)، والترمذي (١٣٩٠) وقال: حسن، والنسائي (٧٠٥٧)، وأحمد ٢: ١٧٩، ١٨٩، وابن الجارود (٧٨٥) من طريق حسين المعلِّم، به.

٢٧٣٢٨ ـ ستأتي أطراف أخرى منه بهذا الإسناد (٢٧٣٤٦، ٢٧٣٨٦، ٢٧٤٠٧، ٢٧٤٧١، ٢٧٤٨٩، ٢٧٥٢٣، ٢٧٥٤٤، ٢٧٦٢٦، ٢٧٦٤٥).

وإسناده مرسل، وفيه ابنُ أبي ليلى ضعيف الحديث، والرجل المبهم.

=

رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الموضحة خمس**».

٩: ١٤٤ **٢٧٣٢٩** ـ حدثنا ابن علية، عن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يزاد في الموضحة على خمسين ديناراً، قال خالد: يريد الموضحة في الوجه.

٢٦٧٩٠ **٢٧٣٣٠** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٧ ـ إبل المُوضحة ما هي؟

٢٧٣٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ قال: في الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربعٌ جِذاع، وربعٌ حِقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

والحديث ذكره البيهقي ٨: ٨٦ ـ ٨٧ عن وكيع، به.

وقد وصله البزار في «مسنده» (٢٦١)، والبيهقي ٨: ٨٦ من طريق ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، في حديث طويل.

قلت: أبو بكر هذا: نَسَبَه الكامل: أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبوه عبيد الله شقيق سالم بن عبد الله بن عمر، وهو يروي عن أبيه عبد الله، ولم يدرك الرواية عن جده، رضي الله عنهم، ففيه انقطاع.

ويشهد له حديث عمرو بن حزم، عند مالك ٢: ٨٤٩ (١)، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أحمد ٢: ٢١٧.

٢٧٣٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الإبل أخماساً.

٢٧٣٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق وشُريح أنهما قالا: في الموضحة خمس من الإبل: حِقَّة، وجذعة، وبنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون.

٢٧٣٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم: في السن والموضحة خمسٌ من الإبل: ابنا مخاض أنثى وذكر، وابنة لبون، ٩: ١٤٥ وجَذَعة، وحِقّة.

٢٦٧٩٥ ٢٧٣٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في دية الموضحة: بنت مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحِقة، وجذعة.

٨ ـ في الآمّة كم فيها؟*

٢٧٣٣٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

---

* ـ «الآمّة»: هي الشَّجَّة التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي أشدّ الشِّجَاج، ويقال لها أيضاً: المأمومة.

٢٧٣٣٦ ـ مرسل مكحول: فيه عنعنة ابن إسحاق. ومرسل الزهري: فيه أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف كما أن مراسيل الزهري من حيث هي ضعيفة.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي (٧٠٦٠) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم. وهذا إسناد صحيح إلى الزهري.

=

مكحول. وَعن أشعث، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الآمّة ثُلثَ الدية.

٢٧٣٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في الآمّة ثلثُ الدية.

وقد رُوي من طريق أخرى عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وفيه: «وفي المأمومة ثلث الدية».

رواه هكذا أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩)، والنسائي (٧٠٥٨)، والدارمي (٢٣٦٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٧، كلهم من طريق الحكم ابن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، به.

وصححه الحاكم وغيره ظنّاً منهم أن سليمان هو ابن داود الخولاني، لكن خطَّأ الأئمةُ الحكمَ بنَ موسى لأنه وَهِم في سليمان بن أرقم فسماه سليمان بن داود، وسليمان بن أرقم متفق على ضعفه، وذكروا أن الصواب إرساله.

ويشهد له حديث مالك في «الموطأ» ٢: ٨٤٩ (١) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: «..وفي المأمومة ثلث الدية..»، وهذا مرسل، وينظر «سنن» الدارقطني ٣: ٢٠٩ (٣٧٧).

وروى أحمد ٢: ٢١٧ ولفظه: «قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب..، والمأمومة ثُلُث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل..» فصيغته هنا صيغة انقطاع، لكن تابعه عند أبي داود (٤٥٦٤) سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو، به. وأبو بكر صاحب أبي داود: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم العطار الأُبُلّي، نقله المزي في «التهذيب» ١: ٤٢٨. عن ابن داسة.

٢٧٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الآمة ثلثُ الدية أخماساً.

٩: ١٤٦ ٢٧٣٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٦٨٠٠ ٢٧٣٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٧٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٧٣٤٢ ـ حدثنا عبد الوهّاب، عن جويبر، عن الضحاك قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٧٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: في المأمومة الثلثُ.

٢٧٣٤٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن شريحاً قضى في الآمة بأربعة آلاف.

٩ ـ في المنقِّلة كم فيها؟*

٢٦٨٠٥ ٢٧٣٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن

---

* ـ «المنقِّلة»: بفتح القاف وكسرها: هي الشَّجة التي تَخرج منها العظام.

٩: ١٤٧ عليّ قال: في المنقِّلة خمسَ عشرة.

٢٧٣٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، رفعه قال: «**في المنقِّلة خمس عشرة**».

٢٧٣٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في المنقِّلة خمس عشرة من الإبل، أو عَدل ذلك من الذهب أو الورق.

٢٧٣٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في المنقِّلة خمس عشرة.

٢٧٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في المُنَقِّلة خمس عشرة.

٢٧٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: فيها خمس عشرة.

٢٦٨١٠ **٢٧٣٥١** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن

٢٧٣٤٦ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٢٧٣٢٨)، وتشهد له آثار الباب، ومرسل مكحول الآتي برقم (٢٧٣٥٣).

وهو كذلك في حديث كتاب عمرو بن حزم الذي تقدم ذكره في تخريج (٢٧٣٣٦).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في «المسند» ٢: ٢١٧.

٢٧٣٤٩ ـ «**المُنَقِّلة**»: في ظ، ش، ع: المنقولة.

٩: ١٤٨ عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماساً.

٢٧٣٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عليّ: في المنقلة خمسَ عشْرة من الإبل أرباعاً: ربعٌ جِذاع، وربعٌ حِقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

٢٧٣٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقلة خمس عشرة.

١٠ ـ فيما دون المُوضِحة*

٢٧٣٥٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان عليّ

٢٧٣٥٣ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف منه من طريق عبد الرحيم، عن ابن إسحاق، به برقم (٢٧٣١٨، ٢٧٣١٩)، وسيأتي مطولاً بسنده كما هنا برقم (٢٩٦٩٠).

ويشهد له حديث الرجل من آل عمر، الذي تقدم برقم (٢٧٣٤٦)، ومرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه برقم (٢٧٣٣٦).

ويشهد له أيضاً مرسل طاوس، وعمرو بن شعيب، رواهما عبد الرزاق (١٧٣٦٧، ١٧٣٦٨، ١٧٣٦٩).

* ـ تقدم عند الباب السادس أن **الموضحة**: هي الشجة التي يصل أثرها إلى عظم الرأس والوجه، بحيث ينكشف ويظهر بياضه ووَضَحه، والآثار هنا فيما لم يكشف العظم، بل يكاد يصل إلى العظم فيكشفه، ويغطي العظم قشرة رقيقة تسمى السِّمْحاق، أو المِلْطاة، فإذا وصلت الشجّة إلى هذه القشرة ففيها أربع من الإبل، أو نصف دية الموضحة، أو غير ذلك، حسبما يأتي.

يجعل في التي لم تُوضِح وقد كادت: أربعاً من الإبل.

٢٧٣٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في السِّمْحاق: أربعٌ من الإبل. وذكر عن الحكم، عن عليٍّ مثل ذلك.

٢٧٣٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن سعيد بن المسيّب: أن عُمر وعثمان قضيا في المِلْطاة ـ وهي السِّمْحاق ـ نصف دية المُوضحة.

٢٦٨١٥ ٢٧٣٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ما دون
٩: ١٤٩ الموضحة ففيه الصلح.

٢٧٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: قال: ما دون الموضحة أجر الطبيب.

٢٧٣٥٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ليس فيما دون الموضحة عقلٌ إلا أجرُ الطبيب.

٢٧٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة حُكم.

٩: ١٥٠ ٢٧٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطبيب.

٢٧٣٥٥ ـ «وذكر عن الحكم..»: هكذا، وينظر موقعه.

٢٦٨٢٠ **٢٧٣٦٢** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الخَدْش أو الشيء؟ قال: صلحٌ، ما لم يبلغ فريضة.

٢٧٣٦٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يوقِّت فيما دون الموضحة شيئاً.

٢٧٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن عُلاثة، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة: أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجرَ الطبيب.

١١ ـ المُوضِحة في الوجه: ما فيها؟

٢٧٣٦٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحةُ في الوجه والرأس سواءٌ.

٩: ١٥١ **٢٧٣٦٦** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن الموضحة في الوجه والرأس سواء، فيها خمسٌ من الإبل.

٢٦٨٢٥ **٢٧٣٦٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس، إلا أن يكون في الوجه شَيْنٌ فعلى قدر ذلك إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة.

٢٧٣٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الموضحة في الوجه والرأس.

٢٧٣٦٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: الموضحة في الوجه والرأس سواءٌ، إلا أن يكون في الوجه شَين فيزيد على قدر الشَّيْن.

٩: ١٥٢ ٢٧٣٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: الموضحةُ في الوجه والرأس والأنف سواءٌ.

٢٧٣٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الموضحة في الرأس والوجه سواء.

٢٧٣٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: المُوضحة في الوجه مثل المُوضحة في الرأس.

٢٦٨٣٠ ٢٧٣٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن شُريح والحسن قالا: الموضحة في الوجه مثلُ الموضحة في الرأس.

٢٧٣٧٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن حُمران، عن إياس بن معاوية قال: الموضحة هوْنا وهوْنا سواء. وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه.

٢٧٣٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة: أن عمر بن

٢٧٣٦٩ ـ «عن بُرْد»: زيادة مني اعتماداً على ما يتكرر في الكتاب كله بهذه السلسلة: حاتم، عن برد، عن مكحول.

٢٧٣٧٤ ـ «هونا وهونا»: كذا رسمت، وتتمة الكلام تفيد أن المعنى: هنا وهنا.

عبد العزيز قال: خمسٌ، خمس.

٢٧٣٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: الموضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر.

٩: ١٥٣ ٢٧٣٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن عامر قال: الموضحة في الوجه لها ديتان.

١٢ ـ الأُذن: ما فيها من الدية؟

٢٦٨٣٥ ٢٧٣٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الأذن نصف الدية.

٢٧٣٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: إذا اصطُلمت الأُذن ففيها ديتها.

٢٧٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال أبو بكر: في الأذن خمسَ عشرة، من أجل أنه ليس يضرُّ سمعَها، ويغشِّيها الشعرُ والعمامة.

٩: ١٥٤ ٢٧٣٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كان يقول: في الأذن إذا استُؤصلت خمسون من الإبل.

٢٧٣٧٩ ـ «اصطُلمت»: أي: استؤصلت.

٢٧٣٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الأذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل.

٢٧٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أنّ في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية، أو عَدل ذلك من الذهب.

٢٦٨٤٠ **٢٧٣٨٤** ـ حدثنا وكيع، عن أبي بكر، عن الشعبي، عن شريح قال: في الأذن نصف الدية.

٢٧٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الأذن إذا استُؤصلت نصف الدية أخماساً، فما نقص منها فبحسابٍ.

١٣ ـ الأنف: كم فيه؟

٢٧٣٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن ٩: ١٥٥ خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«في الأنف إذا استُؤصل مارِنُه: الدية»**.

٢٧٣٨٣ ـ ستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٧٤٨٣، ٢٧٨١١)، وانظر (٢٧٤٠٤).

٢٧٣٨٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٢٨)، وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

ويشهد له حديث عمرو بن حزم الآتي برقم (٢٧٣٨٩).

٢٧٣٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الأنف الدية.

٢٧٣٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عليّ قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحسابِ.

٢٦٨٤٥ ٢٧٣٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم: «**في الأنف إذا استُوعب مارنُه : الدية**».

٩: ١٥٦ ٢٧٣٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الأنف الدية، وما نَقَص من الأنف فبحسابه.

٢٧٣٨٨ ـ «أشعث، عن عليّ»: كذا في النسخ، وبينهما سَقَط ولا بدّ، وتعدّد الوسائط بينهما، وأقرب ما يكون هنا: الشعبي، كما جاء برقم (٢٩٥٨٩)، والله أعلم.

٢٧٣٨٩ ـ هذا طرف من حديث ستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٧٤٠٥، ٢٧٤٩٠)، وإسناده كما ترى مرسل، وقد جوّد ابن كثير هذا الإسناد في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾.

ومحمد بن عمارة يرويه عن ابن عمه أبي بكر بن حزم، وقد ليّن أبو حاتم ضبط محمد بن عمارة، مع توثيق ابن معين وابن حبان له. لكن تابعه عند مالك ٢: ٨٤٩ (١) عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أبي بكر: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «..وفي الأنف إذا أُوعِي جدعاً مئةٌ من الإبل..». وانظر ما تقدم تعليقاً على رقم (٢٧٣٣٦).

والمارن : هو ما لانَ من الأنف.

٢٧٣٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السنّ، ما نقص منه فبحسابٍ.

٢٧٣٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله: في الأنف إذا أُوْعِب جَدْعُه، أو قُطع المارن: الدية أخماساً، فما نقص منه فبالحساب.

٢٧٣٩٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الرَّوْثة ثُلث الدية، فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافيةً، فإن أصيب من الروثة الأرنبةُ أو غيرُها ما لم يبلغ العظم فبحسابِ الرَّوثة.

٢٦٨٥٠ **٢٧٣٩٤** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن
٩: ١٥٧ موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: في الأنف إذا أُوعب جَدْعه الديةُ كاملةً، فما أصيب من الأنف فبحسابٍ.

٢٧٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: في العِرْنين الدية.

٢٧٣٩١ ـ سيأتي برقم (٢٧٦٠١).

٢٧٣٩٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٧٤٠٠).

«الرَّوثة»: طرف الأنف حيث يقطر الدم.

٢٧٣٩٥ ـ **العِرْنين**: أعلى الأنف، وهو ما تحت مجتمع الحاجبين.

٢٧٣٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في المارن الدية.

٢٧٣٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر قال: في الأنف الدية.

١٤ ـ أرنبة الأنف والوَتَرة وجائفة الأنف*

٩: ١٥٨ **٢٧٣٩٨** ـ حدثنا يزيد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن أسلم قال: في الأرنبة: ثلثُ دية الأنف، وفي الوَتَرة: ثلثُ دية الأنف.

٢٦٨٥٥ **٢٧٣٩٩** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج وعمر بن عامر، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الخَرَمات الثلاث في الأنف الديةُ، وفي كل واحدة ثلثُ الدية.

٢٧٣٩٦ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٤٨٥).

«سلاّم»: من ظ، ش، ع، وهو أبو الأحوص سلاّم بن سليم، وتحرف في غيرها إلى: سالم.

* ـ «**الوَتَرة**»: هو هذا الحجاب الذي بين المنخرين. **والجائفة**: الجراحة التي تصل إلى الجوف.

٢٧٣٩٩ ـ **الخَرَمات**: «جمع خَرْمة، وهي.. الحُجُب الثلاثة في الأنف: اثنان خارجان عن اليمين واليسار، والثالث الوَتَرة. يعني: أن الدية تتعلق بهذه الحجب الثلاثة».

٢٧٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الرَّوثة ثلث الدية، وإن أصيب من الرَّوثة الأرنبةُ أو غيرُها ما لم يبلغ العظمَ فبحسابٍ.

٢٧٤٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: نعم.

٢٧٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلثُ الدية، فإن أَنفذ فالثلثان.

١٥ ـ في كسر الأنف ٩: ١٥٩

٢٧٤٠٣ ـ حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي: سئل عن رجلٍ كسرَ أنفَ رجلٍ فبرىء على عَثْمٍ؟ قال: فيه حكم.

٢٧٤٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان ابن أبي سليمان: أن مملوكاً لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتيْ أنفِ مولىً لعطاء بن بُخْت، وإن ابن سُراقة سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك؟ فقال عمر: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيُّما عظمٍ كُسر ثم جُبر كما كان: ففيه حِقتان، فراجع ابنُ سراقة عمر فقال: إنما كُسرت إحدى ٢٦٨٦٠

٢٧٤٠٠ ـ تقدم برقم (٢٧٣٩٣).

٢٧٤٠٣ ـ العَثْم: إنجبار العظم على غير استواء وصحة.

٢٧٤٠٤ ـ انظر أطرافاً أخرى لكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند المصنف (٢٧٣٨٣، ٢٧٤٨٣، ٢٧٨١١).

القَصَبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحِقتين وافيتين.

١٦ ـ العين: ما فيها؟

٢٧٤٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «**وفي العين خمسون**».

٩: ١٦٠ ٢٧٤٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في العين نصف الدية.

٢٧٤٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في العين خمسون**».

٢٦٨٦٥ ٢٧٤٠٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ قال: قال عطاء: في العين خمسون.

٢٧٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماساً.

٢٧٤١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين نصف الدية.

٢٧٤٠٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٩)، فينظر.

٢٧٤٠٧ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٧٣٢٨)، وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

١٧ ـ الحاجبان : ما فيهما؟

٢٧٤١١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن
٩: ١٦١ سعيد بن المسيَّب: في الحاجبين إذا اجْتِيحا: الديةُ، وفي أحدهما: نصف الدية.

٢٧٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش وابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الحاجبين الدية.

٢٧٤١٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٦٨٧٠ ٢٧٤١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره بمُوضِحتين: عشرٍ من الإبل.

٢٧٤١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ابن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية.

٩: ١٦٢ ٢٧٤١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: في كل اثنين من الرجل والمرأة: الديةُ: اليدين والحاجبين، وقال الشعبي: في كل شيء من الإنسان اثنين: الدية.

٢٧٤١٤ ـ تقدم معنى الموضحة برقم (٢٧٣١٤).

٢٧٤١٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق: أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن في الحاجب يَتَحَصْحَصُ شَعَره: أن فيه كلِّه الربعَ، وفيما ذهب منه فبحسابٍ.

٢٧٤١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين من الإنسان: الديةُ، وفي كل واحد منهما: نصفُ الدية، وما كان من واحد: ففيه الدية.

١٨ ـ شعر الرأس إذا لم ينبت

٢٦٨٧٥ ٢٧٤١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المنهال بن خليفة العجلي، عن
٩: ١٦٣ سلمة بن تمّام الشَّقَري قال: مرّ رجل بقِدْر، فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرُفع إلى عليّ فأجَّله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه عليّ بالدية.

٢٧٤٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الشعر إذا لم ينبت فالدية.

٢٧٤٢١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: فيه الدية.

٢٧٤١٧ ـ «يتحصحص شعره»: يتناثر من مرض به.

٢٧٤١٨ ـ سيتكرر برقم (٢٧٤٦٥).

٢٧٤٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر؟ ـ يعني: أرشاً ـ قال: لم أعلم.

٩: ١٦٤ **١٩ ـ الأشفار: ما قالوا فيها؟**

٢٧٤٢٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: في الشُّفْر الأعلى نصف الدية، وفي الشُّفر الأسفل ثلث الدية.

٢٦٨٨٠ ٢٧٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بيانٍ أبي بشر، عن الشعبي قال: كانوا لا يوَقّتون في الأشفار شيئاً.

٢٧٤٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الأشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية.

٢٧٤٢٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صاعد، عن الشعبي قال: في كل شُفر ربع الدية.

٩: ١٦٥ ٢٧٤٢٧ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عبد الله بن شُبْرمة قال: كان إبراهيم يقول: في الأشفار حُكم ذَوَيْ عدل.

٢٧٤٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني

٢٧٤٢٢ ـ «له نذر»: في النسخ: له وزن؟، ولا معنى له، فأثبتُّه هكذا من «مصنف» عبد الرزاق (١٧٣٧٢)، والبيهقي ٨: ٩٩، والنذر: الأرش، كما قاله هنا، وكما نقله البيهقي عن الربيع، عن الإمام الشافعي.

وجملة «قال: لم أعلم»: أثبتُّها من «مصنف» عبد الرزاق، ولا شيء في النسخ.

عبد العزيز بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: في شُفْر العين الأعلى إذا نُتف نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث دية العين.

٢٠ ـ في الأجفان

٢٦٨٨٥ **٢٧٤٢٩** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: في الجَفن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث.

٢٧٤٣٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الأجفان في كل جَفن ربع الدية.

٢٧٤٣١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا نَدَرا عن العين الديةَ، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أجزأُ عن العين من الأسفل، يَستُر ويكفُّ عنها.

٢١ ـ الشارب: ما فيه إذا نُتف؟ ٩: ١٦٦

٢٧٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن

٢٧٤٣١ ـ **«أجزأ عن العين»**: في ش، ع، ظ: أجزى عن العين، وهي لغة في: أجزأ، والمعنى: أن الجفن الأعلى يغني ويكفي عن الجفن الأسفل، لأنه يستر العين ويكف عنها الأذى.

٢٧٤٣٢ ـ هذا حكم عن اجتهاد جماعي في بعض أحكام الديات قام به الخليفة الراشد المجتهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع علماء الأمصار الكبرى، =

عمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: وإن مُرِط الشارب ففيه ستون ديناراً، وإن مُرِطا جميعاً ففيهما مئة وعشرون ديناراً.

٢٢ ـ في الفم

٢٧٤٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشقّ الدية.

٢٣ ـ إذا ذهب سمعه وبصره

٢٦٨٩٠ **٢٧٤٣٤** ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: إذا ضُرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية.

٩: ١٦٧ **٢٧٤٣٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل ضُرب فذهب سمعه وبصره وكلامه، قال: له ثلاث ديات.

٢٧٤٣٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة

المنتشرين في سلطانه، وتنظر أطرافه برقم (٢٧٤٥١، ٢٧٤٥٤، ٢٧٤٨٦، ٢٧٦٨٦، ٢٧٧١٧).

و«الشارب»: هو شعر الشَّفَة العليا، وبعضهم يقولون: الشاربان، باعتبار الطرفين، وهذا الأثر جاء على هذا القول. ومُرِط: نُتِف.

٢٧٤٣٣ ـ «إذا انشقّ»: من ع، ش، وفي غيرهما: إذا انتسف!.

٢٧٤٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٧٩٢٠).

ابن الأشعث ـ فنعتَ نعته، قالوا: ذاك أبو المهلَّب عمُّ أبي قلابة ـ قال: رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذَكَره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٢٧٤٣٧ ـ حدثنا عمر بن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: في السمع الدية.

٩: ١٦٨ ٢٧٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون.

٢٦٨٩٥ ٢٧٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه: ما قَدْرُه أكثرُ من ديته؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء، وإني لأظنه سيعطَى بكل ما أصيب منه، وإن كان أكثرَ من ديته.

٢٧٤٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه، قال: يُحسب ذلك كلُّه.

٢٧٤٤١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن الحسن سئل عن رجل رُميَ بحجر، أو ضرب على رأسه، فذهب سمعه وبصره، وانقطع كلامه؟ فقال: دياتٌ، في سمعه دية، وفي بصره دية، وفي لسانه دية، فقيل للحسن: ربح! فقال: والله ما ربح ولا أفلح.

٢٧٤٣٧ ـ «عمر بن يونس»: انظر التعليق على ما تقدم برقم (١٠٢٠٢).

٢٤ ـ إذا ادّعى أن سمعه قد ذهب

٩: ١٦٩ **٢٧٤٤٢** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني أن عمر ابن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال: ضربني فلان حتى صُمَّت إحدى أذنيّ، فقال: كيف نعلم؟ فقال: أُدعوا الأطباء، فدعوهم فشمَّوها فقالوا: هذه الصماء.

٢٧٤٤٣ ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الرجل يدَّعي أنه قد ذهب سمعه، قال: يُحلَّف عليه.

٢٧٤٤٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن بعض أصحابه، عن شُريح: أن رجلاً ادّعى ذهاب سمعه، فأمر أن يُحلَّف عليه.

٢٧٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في رجل ادّعى أن سمعه قد ذهب، قال: ينظر إليه الدارون. يعني: الأطباء.

٢٦٩٠٠ **٢٧٤٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا سمع الرعد فَغُشي عليه ففيه الدية.

٢٧٤٤٣ ـ «يحلَّف عليه»: أي: يحلَّف على ذهاب سمعه، هكذا هنا وفي الأثر التالي، والظاهر: أن صوابه في الموضعين: يُجلَب عليه، أي: يُصاح به، لكن يكون هذا على حين غفلة منه، كما في أثر النخعي الآتي (٢٧٤٤٧)، والله أعلم.

٢٧٤٤٥ ـ «الدارون»: يعني: أصحاب الدراية والمعرفة، وهم الأطباء، فهي جمع: داريْ.

٢٧٤٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن إبراهيم قال: يُغتفَل فَيصاحُ به.

٢٧٤٤٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا الزبير بن جُنادة قال: سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وقد كان سميعاً؟ قال: يُترك، فإذا استثقلَ نوماً أُجلِب حوله، فإن لم يَسْتَنْبِه كانت الدية، ٩: ١٧٠ وإن استنبه كانت حكومة.

٢٥ ـ إذا ذهب صوتُه: ما فيه؟

٢٧٤٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عمن سمع القاسم بن محمد، وسئل عن رجل ضَرب حَنْجَرة رجل فذهب صوته؟ فقال: فيه الدية.

٢٧٤٥٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: إذا ضُرب الرجل فَحَدِب، أو غُنّ، أو بُحّ: ففي كل واحدة الدية.

٢٦٩٠٥ ٢٧٤٥١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحَنْجَرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل: الديةُ كاملةً.

٢٧٤٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: إذا ذهب كلامه فالدية.

٢٧٤٥١ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة ذكر أطراف أخرى.

٩: ١٧١ **٢٦ ـ إذا أصابه الصَّعَر : ما فيه؟***

٢٧٤٥٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في الصَّعَر الدية.

٢٧٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف: خمسون ديناراً.

٢٧ ـ الرجل تُضرب عينه فيذهبُ بعض بصره

٢٧٤٥٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أصاب عينَ رجل، فذهب بعضُ بصره وبقي بعض، فَرُفع ذلك إلى عليّ، فأمر بعينه الصحيحة فعُصبت، وأمر رجلاً
٩: ١٧٢ ببيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصرُه، ثم خطَّ عند ذلك عَلَماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجدوه سواءً، فقال: فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

٢٧٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في

---

* ـ «الصَّعَر» : ميل في العنق أو الوجه إلى أحد الشِّدْقين.

٢٧٤٥٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة ذكر أطراف أخرى.

٢٧٤٥٥ ـ «ثم خطّ عند ذلك عَلَماً»: هكذا صوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله عن «سنن» البيهقي ٨: ٨٧، وفي النسخ: ثم حطّ ـ بالحاء المهملة ـ عند ذلك عليها. ولا معنى له. وينظر التعليق على البيهقي.

رجل فقأ عين رجل، وهو يبصر بها، قال: يغرَّم بقدر ما نقص منها.

٢٦٩١٠ **٢٧٤٥٧** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: في العين خمسون، قال: فذهب بعض بصرها وبقي بعضٌ، قال: بحساب ما ذهب، قال: يمسك على الصحيحة فينظر بالأخرى، ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة، فيحسب ما ذهب منها.

قلت: ضعفت عينه من كِبَر فأصيبت؟ قال: نذرها وافياً.

٢٧٤٥٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن بيان، عن الشعبي قال: ذُكر قول عليّ في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال
٩: ١٧٣ الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها! فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها وهو يبصر بها، ولكنْ أمثلُ من ذلك: أن ينظر طبيب ما يرى، فينظر ما نَقَص منها.

٢٨ ـ الشفتان: ما فيهما؟

٢٧٤٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في الشفة السفلى ثلثا الدية، لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي

٢٧٤٥٧ ـ **«يمسك على الصحيحة»**: أي: يُغمض، أو يَعصِب.

«نذرها وافياً»: تقدم برقم (٢٧٤٢٢) أن النذر بمعنى الأرش، فالمراد هنا: أرشها وافياً كاملاً.

٢٧٤٥٨ ـ هكذا جاء الخبر في النسخ.

العليا ثلث الدية.

٢٧٤٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيَّب: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

٢٧٤٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق أنه قال: في الشفتين الدية: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩١٥ ٢٧٤٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الشفتين
٩: ١٧٤ الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

٢٧٤٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح: في الشفتين الدية.

٢٧٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف.

٢٧٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

٢٧٤٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية: مئةٍ من الإبل.

٢٧٤٦٤ ـ عامر: هو الشعبي، وانظر ما يأتي (٢٧٤٧٠).

٢٧٤٦٥ ـ تقدم برقم (٢٧٤١٨).

٢٦٩٢٠ ٢٧٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:
٩: ١٧٥ الشفتان ما فيهما؟ قال: خمسونَ، خمسونَ من الإبل في كل واحدة، قلت: أيُفضل بينهما؟ قال: السفلى تفضل، زَعَموا، قلت: بكم؟ قال: لا أدري.

٢٧٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: في الشفتين خمسونَ خمسونَ، وتفضَّل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضَّل بالزيادة في عدد، ولكن الخمسين فيها تغليظ في أسنان الإبل.

٢٧٤٦٩ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الشفتان سواء: النصف والنصف.

٢٧٤٧٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الشفتين الدية: في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث.

٢٩ ـ اللسان ما فيه إذا أصيب

٢٧٤٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن

٢٧٤٧١ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨) إلا أن هذه اللفظة لم ترد إلا عند النسائي (٧٠٥٨) من طريق سليمان بن داود الخولاني، وتقدم برقم (٢٧٣٣٦) إعلالها.

وروى البيهقي ٨: ٨٩ ـ وضعّفه ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «في =

خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
٩: ١٧٦ «**في اللسان الدية كاملة**».

٢٦٩٢٥ **٢٧٤٧٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في اللسان إذا استُؤصِل الديةُ كاملةً**».

٢٧٤٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، رفعه، مثله.

اللسان الدية إذا منع الكلام..».

وله شاهد آخر عن مكحول مرسلاً انظره بعد حديث واحد.

٢٧٤٧٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٣٦)، وسيكرر المصنف طرفاً آخر من وجه آخر برقم (٢٧٥٥١).

وهذا إسناد مرسل، ومراسيل الزهري معروفة بالضعف، وأشعث: هو ابن سوّار الكندي، ضعيف أيضاً. وانظر ما قبله.

٢٧٤٧٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (٢٧٣١٨) وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٦١) عن موسى التَّبوذَكي، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وهو أيضاً طرف من حديث كتاب عمرو بن حزم، رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٦٠)، وهو عند النسائي مرسلاً (٧٠٦٠) وأحال لفظه على رواية سليمان بن أرقم ـ قبله ـ عن الزهري، وسليمان هذا متروك.

٢٧٤٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في اللسان الدية.

٢٧٤٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله: في اللسان إذا استُؤصل الديةُ أخماساً، فما نقص فبالحساب.

٩: ١٧٧ ٢٧٤٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في اللسان الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يَمنع الكلامَ ففيه الدية كاملة.

٢٦٩٣٠ ٢٧٤٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في عُكَدة اللسان.

٢٧٤٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٢٧٤٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في اللسان إذا انشقّ ثم التأم عشرون بعيراً.

٢٧٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسانُ يقطع كله؟ قال: الدية.

٢٧٤٧٧ ـ «عُكَدة اللسان»: أصله، وتحتمل قراءتها: عَكَرَةَ اللسان، بالراء، والمعنى واحد. والجارُّ متعلِّق بخبر مقدَّم، ومبتدؤه معلوم من سياق الآثار، تقديره: الديةُ كاملةً.

٢٧٤٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قُطع: بالدية إذا أُوعِب
٩: ١٧٨ من أصله، وإذا قُطع أسَلَتُه فتكلم صاحبه: ففيه نصف الدية.

٢٦٩٣٥ ٢٧٤٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: في كتاب عمر بن عبد العزيز: ما قُطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كلَّه ففيه الدية، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

٢٧٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب: في اللسان إذا استؤصل الديةُ كاملةً، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام، ففيه الدية كاملة، وفي لسان المرأة الدية كاملة، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه.

٢٧٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عاصم، عن عليّ قال: في اللسان الدية.

٢٧٤٨١ ـ **أَسَلَة اللسان**: طرفه، وأصل معنى الأَسَلة: طرف الشيء المُسْتَدِقّ، أما هنا فمطلقاً.

٢٧٤٨٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٣) وثمة ذكر أطرافه.

«كاملة» الثانية: في ت، ن: تامة.

٩: ١٧٩ ٢٧٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: فيه الدية.

٣٠ ـ الذقَن واللَّحيان : ما فيهما؟

٢٧٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الذقن ثلثُ الدية.

٢٦٩٤٠ ٢٧٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي أنه قال: في اللَّحْي إذا كُسر أربعون ديناراً.

٢٧٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدِّثْت عن سعيد بن المسيّب أنه قال: في فَقْمَيِ الإنسان: أن يَثني إبهامه، ثم يجعل
٩: ١٨٠ قصبته السفلى، ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه، فما نقص من فتحه فاه مِن قصبة إبهامه السفلى كان بحسابه.

٣١ ـ اليد : كم فيها؟

٢٧٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن

٢٧٤٨٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٩٦).

٢٧٤٨٦ ـ تقدم طرف آخر منه أيضاً برقم (٢٧٤٣٢) وثمة ذكر أطراف أخرى.

٢٧٤٨٨ ـ الفَقْمان : اللَّحْيان. والأثر عند عبد الرزاق (١٧٥٧٦) عن معمر وابن جريج، به، ومنه أضفت «مِن» التي في آخر النص.

٢٧٤٨٩ ـ «قال: حدثنا ابن أبي ليلى»: في ش، ع: عن ابن أبي ليلى.

=

خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في اليد خمسون**».

٢٧٤٩٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم: «**في اليد خمسون**».

٢٧٤٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في اليد نصف الدية.

وهذا طرف من الحديث الذي تقدم بعضه برقم (٢٧٣٢٨) وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رواه أبو داود (٤٥٥٣)، وأحمد ٢: ٢١٧، ٢٢٤ من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، بلفظ: «وفي اليد نصف العقل»، و«في اليد نصف الدية»، والحديث عند النسائي (٧٠٠٤)، وليس فيه محل الشاهد، وضعَّفه.

وهو في مرسل عمرو بن حزم التالي.

٢٧٤٩٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٩، ٢٧٤٠٥).

وهو كذلك مرسل عند الدارقطني ٣: ٢٠٩ (٣٧٧)، والبيهقي ٨: ٨٧ ـ ٨٨، ٩٣ من طريق محمد بن عمارة، به.

ورواه النسائي (٧٠٥٩) وفيه سليمان بن أرقم، متروك، وأبو داود في المراسيل (٢٥٧) عن الزهري: أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم، لكن تقدم برقم (٢٧٣٨٩) تخريجه عن «الموطأ» ٢: ٨٤٩ (١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، به.

٢٦٩٤٥ **٢٧٤٩٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ
٩: ١٨١ قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعاً: ربعٌ جِذاع، وربع حِقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاص.

٢٧٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في اليد نصف الدية.

٢٧٤٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عبد الله قال: في اليد نصف الدية أخماساً.

٢٧٤٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها، ولم يأتزر، ولم يَسْتطبْ بها: فقد تمّ عَقْلها، فما نقص فبحسابٍ.

٢٧٤٩٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: في اليد تُستأصل خمسون، قلت: أمن المَنْكِب أو من الكتف؟ قال: لا، بل من المنكب.

٩: ١٨٢ **٢٧٤٩٧** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إن قطعت الأصابع فالدية، وإن قطعت الكفّ فخمسون من الإبل.

٢٧٤٩٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٦٢٢).

«**ولم يَسْتطب**»: لم يستطع الاستنجاء بها.

٢٦٩٥٠ **٢٧٤٩٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا قُطعت اليد من المَفْصِل ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية.

٢٧٤٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: اليدان سواء.

٣٢ ـ اليد يُقطع منها بعد ما قطعت

٢٧٥٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قطعت الكفّ من المَفْصِل فإن فيها ديتَها، فإنْ قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومةُ عدل، وإذا قطعت من العضد أو أسفلَ من العضد شيئاً، فإن فيها ديتها.

٩: ١٨٣ **٢٧٥٠١** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إنْ قُطعت اليد من شطر الذراع؟ قال: خمسون، قلت: فقُطع شيء مما بقي بعدُ؟ قال: جرح، لا أحسَب إلا ذلك إلا أن يكون في ذلك سُنّة.

٢٧٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي

٢٧٥٠٢ ـ الخبر رواه عبد الرزاق (١٧٦٨٩) وفيه: «من اليد كلها أو الذراع»، وفي بعض نسخه: إلا الذراع. وكلمة «نذر اليد» في الموضعين: هكذا في ش، ع، ظ، و«مصنف» عبد الرزاق، وفي ت، م، د، ن: قدر اليد. وتقدم (٢٧٤٢٢) أن معنى «نذر»: أرش.

وقوله «فجرح يرى فيه»: أثبتُّه هكذا من رواية عبد الرزاق، وهو الصواب، =

نَجيح، عن مجاهد قال: إن قُطعت الكفُّ فخمسون من الإبل، فإن قطع ما بقي من اليد كلِّها، أو الذراع، أو قُطع نصف الذراع: فنصف نذر اليد أيضاً: خمسة وعشرون، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها، أو
٩: ١٨٤ الذراع بعد الكف: قال ـ مجاهد يقول ذلك ـ: فنصفُ نذر اليد، فإنْ قطع ما بقي كله: فجرحٌ يُرى فيه.

٣٣ ـ التَّرْقُوة: ما فيها؟

٢٦٩٥٥ **٢٧٥٠٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر، قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جَمَل.

٢٧٥٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن جندبٍ القاصّ، عن أسلمَ مولى عمر: أنه قضى في الترقوة ببعير.

٢٧٥٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيَّب قال: في الترقوة بعير.

٢٧٥٠٦ ـ حدثنا وكيع وأبو خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة بعيران.

٢٧٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: في التَّرْقُوة حُكْم.

وتحرف في النسخ إلى: جرح يداويه.

٩: ١٨٥ **٢٧٥٠٨** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مجاهد والشعبي قالا: إن كُسرت فأربعون ديناراً.

٢٦٩٦٠ **٢٧٥٠٩** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يَعِشْ فله الدية كاملة، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل.

٢٧٥١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن قتادة قال: إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعرة. يعني: مَثَلَ بالوَجُور.

٣٤ ـ كم في كل سنّ؟

٢٧٥١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قضى

٢٧٥١٠ ـ «مَثَل بالوَجُوْر»: من م، د، وفي ظ، ش، ع، ت، ن: بياض محلها.

وفسَّر شيخنا الأعظمي رحمه الله «مَثَل» بِـ: قام منتصباً. و«الوَجور» بِـ: صبٌّ الدواء في الحلق، ولم يظهر لي هذا التفسير. والله أعلم.

٢٧٥١١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٧٥٣٠ مقتصراً على كلام طاوس، ٢٩٦٦٦). وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، وابن طاوس الذي يروي عنه ابن عيينة هو عبد الله، وهو ثقة.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٧٤٩٠) عن معمر، عن ابن طاوس، به.

ويقوِّيه حديثُ عبد الله بن عمرو التالي، وحديثُ ابن عباس الذي سأذكره في تخريجه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦١) من طريق ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً ولفظه: «وفيما أقبل من الأسنان خمسُ فرائض»، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنّ بخمسٍ من الإبل.

قال: وقال أبي: يفضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٩: ١٨٦ **٢٧٥١٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**في الأسنان خمسٌ خمسٌ**».

وهو في كتاب عمرو بن حزم الذي رواه الدارقطني ٣: ٢٠٩ (٣٧٧) مرسلاً، وتقدم (٢٧٣٨٩) أن ابن كثير جوَّد إسناده عند تفسير قوله تعالى: ﴿لا يمسُّه إلا المطهرون﴾.

٢٧٥١٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم أول طرف منه برقم (٧٤٠٥)، وهناك ذِكر سائر أطرافه، وإسناده قوي.

وقد رواه البيهقي ٨: ٨٩ من طريق محمد بن بشر، به. ورواية محمد بن بشر كانت عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه النسائي (٧٠٤٦)، والدارقطني ٣: ٢١٠ (٣٨٠)، كلاهما من طريق سعيد ابن أبي عروبة، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٣)، وأحمد ٢: ١٨٢، ٢١٧ من طريقين آخرين عن عمرو ابن شعيب، به.

وإسناد أبي داود حسن، فهو يقوّي إسناد أحمد.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى في السن خَمْساً من الإبل، رواه ابن ماجه (٢٦٥١) من طريق أبي حمزة السكري، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، عنه، قال البوصيري في «زوائده» (٩٣٦): «إسناده صحيح».

٢٧٥١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في السِّنِّ خمس».

٢٦٩٦٥ ٢٧٥١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عَمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في السنّ خمسٌ من الإبل، أو عَدل ذلك من الذهب أو الوَرِق.

٢٧٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن داود بن حصين، عن أبي غَطَفان المُرِّي، عن ابن عباس قال: الأسنان سواء، اعتبِرْها بالأصابع.

٢٧٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن شُريح قال: الأسنان سواء.

٩: ١٨٧ ٢٧٥١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقيُّ من عند عمر: أن الأصابع والأسنان في الدية سواءٌ.

٢٧٥١٣ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه أول مرة مع ذكر أطرافه الكثيرة برقم (٧٤٠٥).

وقد رواه أبو داود (٤٥٥٢)، والنسائي (٧٠٤٥) من طريق حسين المعلِّم، به، وإسناده قوي.

٢٧٥١٥ ـ هو في «الموطأ» ٢: ٨٦٢ (٨).

٢٧٥١٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٧٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: إنْ كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة.

٢٧٥١٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه قال: هي سواء.

٢٦٩٧٠ ٢٧٥٢٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: هي في الدية سواء.

٢٧٥٢١ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق: أنهما جعلا الأصابع والأسنان في الدية سواء.

٢٧٥٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن
٩: ١٨٨ ضمرة قال: في السنِّ خمسٌ من الإبل.

٢٧٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنِّ خمسٌ من الإبل.

٢٧٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان ابن موسى: أن في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: وفي

٢٧٥٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٧٥٣٩).

٢٧٥٢٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨)، فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

وتقدم للحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

الأسنان خمسٌ من الإبل.

٢٦٩٧٥ **٢٧٥٢٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في السن خمس من الإبل أخماساً.

٢٧٥٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الأسنانُ سواء.

٩: ١٨٩ **٢٧٥٢٧** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: في الأسنان خمسٌ خمسٌ.

٣٥ ـ من قال: تُفضَّل بعض الأسنان على بعض

٢٧٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: في الأسنان الثنيتين والرَّبَاعِيَتين والنابيْن خمسٌ خمسٌ، وفيما بقي بعيرانِ، بعيرانِ، أعلى الفمِ من ذلك وأسفلُه سواء، ثنيتا ورَبَاعِيَتا ونابا أعلى الفمِ وأسفلِه سواءٌ، وأضراسُ أعلى الفم وأضراسُ أسفل الفم سواء.

٢٧٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ مثلَ قول عطاء ـ قال: الأسنانُ من أعلى الفم وأسفلِه، والأضراسُ من أعلى الفم وأسفله: سواءٌ.

٢٧٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: قال أبي: يفضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٢٧٥٣٠ ـ تقدم برقم (٢٧٥١١).

٢٦٩٨٠ **٢٧٥٣١** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن مسلم: أنه سمع طاوساً يقول: تُفَضَّلُ الستُّ في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، وأنه قال: في الأضراس صغار الإبل.

٩: ١٩٠ **٢٧٥٣٢** ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمسِ فرائضَ خمسٍ، وذلك خمسون ديناراً، قيمةُ كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بعيرٌ بعير.

وذكر يحيى: أن ما أقبل من الفم: الثنايا والرَّباعِيَاتُ والأنيابُ.

قال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيه خمسَ فرائضَ. قال سعيد: لو أصيب الفم كلُّه في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

٣٦ ـ الأصابع: مَنْ سوّى بينها؟

٢٧٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن

٢٧٥٣٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٦٥٢)، وأحمد ١: ٣٤٥ من طريق وكيع، به، زاد ابن ماجه: «والبِنْصر»، ولفظ أحمد: «ضمَّ بين إبهامه وخِنْصره».

ورواه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٩٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٠٥٢)، وابن ماجه، وأحمد ١: ٣٣٩، والدارمي (٢٣٧٠) من طريق شعبة، به.

=

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذه وهذه سواء**». يعني: الخِنْصِر والإبهام.

٩: ١٩١ **٢٧٥٣٤** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن الأصابع في الدية سواء.

٢٧٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: الأصابع سواء.

٢٧٥٣٦ ـ حدثنا أبو خالد ووكيع، عن هشام، عن أبيه أنه قال: هي سواء.

٢٦٩٨٥ **٢٧٥٣٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: الدية في الأصابع سواء.

٢٧٥٣٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدت في كتابي، عن حميد، عن بكر، عن هشام بن هبيرة: أن ابن عمر وابن عباس قالا: الأصابع سواء، أو: هذه وهذه سواء.

٢٧٥٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية، عن عاصم، عن

ثم رواه النسائي (٧٠٥٣) من طريق شعبة، و(٧٠٥٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

٢٧٥٣٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٧٥٣٩ ـ تقدم برقم (٢٧٥٢١).

الشعبي قال: أشهد على شُريح ومسروق: أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء.

٩: ١٩٢ **٢٧٥٤٠** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: الأصابع سواء عشرٌ عشر.

٣٧ ـ كم في كل إصبع؟

٢٧٥٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالبٍ التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**في الأصابع عشرٌ عشرٌ**».

٢٦٩٩٠ **٢٧٥٤٢** ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن سعيد، عن غالب

٢٧٥٤١ ـ رواه أحمد ٤: ٤٠٤، وأبو يعلى (٧٢٩٧ = ٧٣٣٥)، والدارقطني ٣: ٢١١ (٣٨٣)، والبيهقي ٨: ٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٧٠٤٨)، وأحمد ٤: ٣٩٧، ٣٩٨، والدارمي (٢٣٦٩)، والدارقطني ٣: ٢١١ (٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥)، والبيهقي ٨: ٩٢ من طُرُقٍ عن غالب، به.

وقد شك شعبة عند أحمد في تسمية مسروق فقال: مسروق بن أوس، أو أوس ابن مسروق، قال البيهقي: «رواه شعبة بن الحجاج، عن غالب، فذكر فيه سماع غالب من مسروق، إلاّ أنه لم يُقِم اسمه في أكثر الروايات عنه».

ورجال إسناده ثقات، ومسروق بن أوس: وثقة ابن حبان ٥: ٤٥٦، وطبقته عالية، ففي التهذيبين أنه غزا في خلافة عمر. ويشهد للحديث ما بعده.

٢٧٥٤٢ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٩٦٦٨) سنداً ومتناً.

التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر من الإبل.

٢٧٥٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن مَطَر، عن عمرو بن
٩: ١٩٣ شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٣، والدارقطني ٣: ٢١٠ ـ ٢١١ (٣٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٥٤٤)، والنسائي (٧٠٤٩)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وأحمد ٤: ٤٠٣، والدارقطني ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة، به.

ورواه يزيد بن زُريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب، عن مسروق، به: عند النسائي (٧٠٤٨).

ومحمد بن بشر وأبو أسامة ويزيد بن زُريع، ثلاثتهم رووا عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، ومع ذلك فقد نبّه الدارقطني عقب روايته الحديث إلى أن سعيداً خالف الجماعة، في ذكره حميد بن هلال بين غالب ومسروق.

٢٧٥٤٣ ـ مَطر: هو ابن طهمان الوراق، وتحرف في النسخ إلى: مطرِّف، وحديثُ مطر حسنٌ.

وهذا الحديث طرف مما تقدم أولاً برقم (٧٤٠٥)، وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، وأحمد ٢: ٢١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَر، به، قال البوصيري (٩٣٧): إسناده حسن.

ورواه أبو داود (٤٥٥١)، والنسائي (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، وابن الجارود (٧٨١، ٧٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٧٠٢) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

الأصابع: عشرٌ عشرٌ.

٢٧٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل**».

٢٧٥٤٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالا: في الأصابع في كل إصبع عُشْرُ الدية.

٢٧٥٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمْرة، عن عليّ قال: في الإصبع عشر الدية.

٢٦٩٩٥ ٢٧٥٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عَمرو، عن عمر بن عبد العزيز: في كل إصبع عشرٌ من الإبل، أو عَدْل ذلك من ذهب أو وَرِق.

٢٧٥٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في كل إصبع خُمُس الدية أخماساً.

٩: ١٩٤ ٢٧٥٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: الأصابع كلها سواء، فيها العُشْر.

٢٧٥٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في كل

٢٧٥٤٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨) فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

إصبع عَشْر فرائض.

٢٧٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبَع مما هنالك عُشر الدية.

٢٧٥٥٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها بكفّك نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بستّ فرائض.

٢٧٠٠٠ **٢٧٥٥٣** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: الأصابع: عشر عشر.

٢٧٥٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ وابن ٩: ١٩٥ مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلِّها: عشرٌ عشرٌ.

٢٧٥٥٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عَمرو بن سلمة قال: كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله: أن الأصابع أثلاثاً، وقَرَن خالد بين الخِنْصِر والبِنْصِر، وبين الوسطى والتى تليها، والإبهام على حِدَة.

٢٧٥٥١ ـ هذا طرف آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٢٧٣٣٦، ٢٧٤٧٢). وأشعث: هو ابن سوار الكندي، ومراسيل الزهري ضعيفة. وانظر ما تقدم هناك.

٢٧٥٥٢ ـ تقدم برقم (٢٧٣٢٣) أن معنى الفريضة هنا: البعير.

٢٧٥٥٤ ـ «عن قتادة»: من ظ، ش، ع، وسقط من غيرها.

٢٧٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في كل مَفْصِل من الأصابع ثُلثُ ديةِ الإصبع إلا الإبهامَ، فإن في كل مَفصل نصفَ ديتها.

٢٧٥٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الإبهام خمسَ عشْرة، وفي التي تليها عشْر، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمانٍ، وفي التي تليها سبعٌ.

٢٧٠٠٥ ٢٧٥٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن زيد أنه قال: في الأصابع في كل مَفصل ثُلث دية الإصبع، إلا الإبهامَ فإن فيها نصفَ ديتها إذا قطعت من المفصل، لأن فيها مفصلين.

٣٨ ـ من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء

٩: ١٩٦ ٢٧٥٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل.

٢٧٥٥٨ ـ «حجاج، عن زيد»: هكذا في النسخ، والذي تكرر وروده فيما سبق: حجاج، عن مكحول، عن زيد، انظر مثلاً: (٢٧٣٧٠، ٢٧٣٧٩، ٢٧٣٩٨، ٢٧٣٩٩)، وانظر أيضاً مما سيأتي برقم (٢٧٦٣٦، ٢٧٦٤٠، ٢٧٧٠٣، ٢٧٧٢٢، ٢٧٧٢٤، ٢٧٧٣٣).

وسمي زيد بن أسلم عند (٢٧٣٩٨)، وسمي زيد بن ثابت عند (٢٧٣٩٩، ٢٧٦٤٠، ٢٧٧٠٣، ٢٧٧٣٣).

٢٧٥٦٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أن هشام بن هبيرة كتب إلى شُريح يسأله، فكتب إليه: إن أصابع الرجلين واليدين سواء.

٢٧٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

٢٧٥٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

٣٩ ـ الأعور تُفقأ عينه

٢٧٥٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستَوائي، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تُفقأ عينه؟ فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية.

٢٧٠١٠ ٢٧٥٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن
٩: ١٩٧ أبي عياض: أن عثمان قضى في أعور أُصيبت عينُه الصحيحةُ الديةَ كاملة.

٢٧٥٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء أن تُفقأ عينٌ مكانَ عين ويأخذَ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

٢٧٥٦٣ ـ انظر (٢٧٥٦٧).

٢٧٥٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: إذا فُقئت عين الأعور ففيها دية كاملة.

٢٧٥٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد: أنه سأل ابن عمر ـ أو سأله رجل ـ عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ ٩: ١٩٨
فقال ابن صفوان ـ وهو عند ابن عمر ـ: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يابن عمر، فقال: تسألني؟ هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة!.

٢٧٥٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة، ولم يكن أخذ للأخرى أرشاً فقالوا: الدية كاملة، فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم، فقضى فيها عثمان دية العينين كلتيهما، فسألنا عن غَوْر ذلك، فطلبناه فلم نجد له نفاذاً، فَبرد.

٢٧٥٦٦ ـ «حدثنا عبد الأعلى»: تحرف في «الجوهر النقي» ٨: ٩٤ إلى: عبد الله، فيصحح.

٢٧٥٦٧ ـ رواه البيهقي ٨: ٩٤ من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن قتادة، به.

وانظر (٢٧٥٦٣).

٢٧٥٦٨ ـ «غَوْر»: الضبط من م، يريد: عن صحة هذا النقل عن عثمان رضي الله عنه.

وقوله «فبرد»: مهملة في النسخ سوى م فإنها معجمة فيها كما أثبتّ، ولعل الصواب: فَتُرك؟.

٢٧٠١٥ **٢٧٥٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين إذا لم يبقَ من بصره غيرها ثم أصيبت: الدية كاملة.

٢٧٥٧٠ ـ حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في أعور فقئت عينه، قال: فيها الدية كاملة.

٩: ١٩٩ **٤٠ ـ من قال: فيها نصف الدية**

٢٧٥٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شُريح أنه قال: في الرجل تُفْقأُ عينه، وليس له عين غيرُها، قال: القصاص، وإن فقئت خطأً فنصف الدية.

٢٧٥٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة، قال: فيها نصفٌ. أنا أَدِي قتيل الله؟!.

٢٧٥٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في الأعور تقفأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين.

٢٧٥٧٢ ـ «أنا أَدِي قتيل الله»: يريد مسروق الردَّ على من أوجب الدية كاملة، فيقول: في عينه التي أصابها الآن ما أصابها من قِبَل إنسان: نصف الدية، ولو قلت: عليه الدية كاملة أكون قد أوجبت عليه نصف دية مقابلَ عينه التي اعورَّتْ خِلْقة من قِبَل الله عز وجل. والرواية الآتية برقم (٢٧٥٧٧) أوضح من هذه قليلاً.

٢٧٥٧٤ ـ حدثنا وكيع وعبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن عبد الله بن مغفَّل: في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين، ما أنا فقأت عينه الأولى.

٢٧٠٢٠ ٢٧٥٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح قال: فيها نصف الدية.

٢٧٥٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: فيها نصف الدية.

٩: ٢٠٠ ٢٧٥٧٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن فراس، عن عامر، عن مسروق: أنه سئل عن أعور فقئت عينه؟ فقال: لا أَدِي قتيل الله، إنما على الذي أصابها ديةُ عينٍ واحدة.

٤١ ـ الأعور يَفقأ عين إنسان

٢٧٥٧٨ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن عامر: في أعور فقأ عين رجل، فقال: العين بالعين.

٢٧٥٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الأعور إذا فَقأ عين إنسان: فقئت عينه.

٢٧٥٧٥ ـ «قال: حدثنا إسرائيل»: في م، د، ت، ن: عن إسرائيل.

٢٧٥٧٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٧٥٧٢).

٢٧٠٢٥ **٢٧٥٨٠** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد قال: العين بالعين.

٤٢ ـ السنّ إذا أصيبت فاسودَّت

٢٧٥٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا اسودّت السنّ تَمَّ عقلها.

٩: ٢٠١ **٢٧٥٨٢** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٧٥٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: إذا اسودَّت السنّ فعقلُها تام.

٢٧٥٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا اسودَّت فعقلها تام.

٢٧٥٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن شريح: أنه كان إذا اسودت السن قَضَى فيها بديتها.

٢٧٠٣٠ **٢٧٥٨٦** ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في السن إذا اسودّت، أو تحركت، أو رَجَفت فهو سواء.

٩: ٢٠٢ **٢٧٥٨٧** ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم: في السنّ ترجف قال: عقلها تام.

٢٧٥٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن جابر، عن الشعبي قال: إذا اسودت السن، أو اصفرّت ففيها ديتها.

٢٧٥٨٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ليث، عن الزهري قال: إذا اسودت السنّ فقد تمّ عقلها.

٢٧٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في السن يُستأنى بها، فإن اسودَّت فالعقل تام.

٤٣ ـ السن إذا أصيبت: كم يُتربَّص بها

٢٧٠٣٥ ٢٧٥٩١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: يُتَربص بها حولاً.

٢٧٥٩٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد، مثلَه.

٢٠٣ : ٩ ٢٧٥٩٣ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٧٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في السن يُستأنى بها سنةٌ.

٢٧٥٩٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن فراس، عن الشعبي: في السنّ قال: يتربَّص بها سنة.

٢٧٠٤٠ ٢٧٥٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد، عن شريح قال: إذا كُسرت السنّ أجَّله سنة.

٢٧٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ينتظر بها سنة، فإن اسودت، أو اصفرت ففيها العقل.

٤٤ ـ السن يُكسر منها الشيء

٢٧٥٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ: في السن إذا كُسر بعضها أعطى صاحبَها بحساب ما نقص منها.

٩: ٢٠٤ ٢٧٥٩٩ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثله.

٢٧٦٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. وَعن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثله.

٢٧٠٤٥ ٢٧٦٠١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السنّ، ما نقص منه فبحسابٍ.

٢٧٦٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز: في السنّ خمسٌ من الإبل، فما كُسر منها إذا لم يَسْوَدَّ فبحسابٍ.

٢٧٦٠٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أسامة، عن هشام، عن

٢٧٦٠١ ـ تقدم برقم (٢٧٣٩١).

محمد، عن شريح: أنه كان يجعل فيها قدرَ ما نقص منها.

٢٧٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما كُسر منها إذا لم يسودَّ فبحساب ذلك.

٩: ٢٠٥ ٢٧٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله ابن مسلم، عن سعيد بن جبير: في السن إذا اسودّ بعضُها فبحساب منزلة الكسر.

٢٧٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إن كُسر منها نصفٌ أو ثلث وهي بيضاء فبحسابِ ما كُسر منها.

٤٥ ـ السنّ السوداء تُصاب

٢٧٠٥٠ ٢٧٦٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم: في السن السوداء إذا أصيبت، ففيها حكومة ذويْ عدل.

٢٧٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في السنّ السوداء حكومة.

٢٧٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٦٠٧ ـ «الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم»: هكذا جاء في النسخ، وسيتكرر برقم (٢٧٦٦٩).

٩: ٢٠٦ ٢٧٦١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: فيها ثلث دِيتها.

٢٧٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٥٥ ٢٧٦١٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس، عن عمر: في السن السوداء ثلث دِيتها

٢٧٦١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نُزعت وكانت ثابتة ثلثُ ديتها.

٤٦ ـ العين القائمة تُبْخَص*

٩: ٢٠٧ ٢٧٦١٤ ـ حدثنا حفص وعبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت: أنه قضى

٢٧٦١١ ـ جاء بعد هذا الأثر في الطبعة الهندية ٩: ٢٠٦ (٧١٠٦) والطبعات المعتمدة عليها، أو المتوكِّئة عليها ما نصه: «حدثنا حفص، عن حجاج، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية»، ولا وجود له في شيء من النسخ، وهو أثر مركب من متن الذي قبله وإسناد الذي بعده، على خلاف العادة المتكررة في تداخل خبرين متتالين.

* ـ «العين القائمة»: التي ذهب بصرها والحدقة صحيحة. و«تُبخص»: تقلع بشحمها.

في العين القائمة إذا طُفئت: مئةَ دينار.

٢٧٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٦١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: فيها ثلث ديتها.

٢٧٠٦٠ ٢٧٦١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط: أن عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة بُخِصت بمئة دينار.

٢٧٦١٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالوا: في العين القائمة حكم ذويْ عَدل.

٩: ٢٠٨ ٢٧٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا بُخصت ثلثُ ديتها.

٢٧٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: في العين العوراء حُكم.

٢٧٦٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله

٢٧٦٢١ ـ كتب على حاشية ظ عند آخر هذا الأثر: «هنا انتهى الجزء الأول من الديات».

ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر: في العين العوراء إذا بُخصت وكانت قائمة: ثلثُ ديتها.

٤٧ ـ باب الرِّجْل: كم فيها؟

٢٧٠٦٥ **٢٧٦٢٢** ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية: أن الرِّجْل إذا بَسَطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها ٩: ٢٠٩ فلم يبسطها، أو قَلَصت عن الأرض فلم تبلغها فما نقص فبحسابٍ.

٢٧٦٢٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في الرِّجل نصف الدية.

٢٧٦٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الرِّجل نصف الدية.

٢٧٦٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالا: في اليد تُصاب فَتُشَلُّ، أو الرِّجل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة: فقد تمّ عقلها.

٢٧٦٢٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٩٥).

ومحمد بن إسحاق: يروي عن حكيم بن حكيم، ويروي عن عمرو بن شعيب مباشرة، وقد روى ابن حزم في «المحلَّى» ١٠: ٤٤٢ (٢٠٤٤) هذا الأثر من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، دون واسطة.

٢٧٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الرِّجل خمسون».

٢٧٠٧٠ ٢٧٦٢٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله
٩: ٢١٠ قال: في الرِّجل خمسون من الإبل أخماساً.

٢٧٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان، عن زيد بن ثابت: إذا قَزِلَتْ الرِّجل ففيها نصف الدية.

٤٨ ـ الجائفة: كم فيها؟*

٢٧٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن

٢٧٦٢٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨) وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٧٦٢٨ ـ «قَزِلَتْ الرجل»: أصيبت بأسوأ العَرَج، أو دقَّتْ ساقها لذهاب لحمها أو هما معاً. من «القاموس».

* ـ «الجائفة»: هي الطعنة تبلغ الجوف أو تنفذه، ولا يقال لها ذلك إلا إذا بلغت جوفاً كالبطن والدماغ، أما إذا بلغت عظم الفخذ ـ مثلاً ـ فلا تسمى جائفة. هكذا في «المصباح» وغيره.

ويبدو من الباب التالي أن الجائفة إذا أُطلقت يراد بها ما تقدم، وإذا أريد بها أصابةُ غير البطن والدماغ ـ مثلاً ـ فينبغي تقييدها، فيقال: جائفة اليد، أو الرجل، ونحو ذلك.

ضمرة، عن عليّ قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٦٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٦٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماساً.

٢٧٦٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٧٥ **٢٧٦٣٣** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول. وَعن أشعث، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ٩: ٢١١ الجائفة بثلث الدية.

٢٧٦٣٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الجائفة في البطن والفخذ: ديتها ثلث الدية.

٢٧٦٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأً فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره فدُووِي فبرأ، فرفع إلى

٢٧٦٣٣ ـ هذا مرسل، وهما حديثان تقدم طرف مرسل مكحول منهما برقم (٢٧٣١٨)، ومرسل الزهري برقم (٢٧٣٣٦).

٢٧٦٣٤ ـ سيأتي برقم (٢٧٦٤١).

أبي بكر فقضى فيه بجائفتين.

٢٧٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مئة دينار.

٢٧٦٣٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول قال: الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان.

٢٧٠٨٠ ٢٧٦٣٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عمرو، عن الحسن: في
٩: ٢١٢ رجل رمى رجلاً فأنفذه قال: فيه جائفتان.

٢٧٦٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية.

٤٩ ـ الجائفة في الأعضاء

٢٧٦٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ابن ثابت قال: في كل نافذةٍ في عضو من اليد والرجل: مئةُ دينار.

٢٧٦٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الجائفة في الفخذ ديتها ثلث الدية.

٢٧٦٤٢ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب

٢٧٦٣٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٧٣٦٩).

٢٧٦٤١ ـ تقدم برقم (٢٧٦٣٤).

قال: كلُّ نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو.

٢٧٠٨٥ ٢٧٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن
٩: ٢١٣ شعيب قال: لكل عظم جائفة، فكل عظم أُجِيف فجائفته من حساب ذلك العظم.

٢٧٦٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كلّ رميةٍ نافذةٍ في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو.

٥٠ ـ الذكَر: ما فيه؟

٢٧٦٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الذكَر الدية**».

٢٧٦٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٤٥ ـ هذا طرف آخر من الذي تقدم برقم (٢٧٣٢٨).

وله شاهد من حديث طاوس مرسلاً: رواه عبد الرزاق (١٧٦٣٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس قال: عند أبي كتابٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه: وإذا قُطِعَ الذَّكَر ففيه مئة ناقة، قد انقطعت شهوتة وذَهَب نسله.

وسيأتي مرسل الزهري عند المصنف برقم (٢٧٦٥١).

٢٧٦٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الذكر الدية أخماساً.

٢٧٠٩٠ ٢٧٦٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الذكر الدية.

٩: ٢١٤ ٢٧٦٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٥١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية.

٢٧٦٥٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: استُؤصل الذكَر؟ قال: الدية، قلت: أرأيتَ إن أصيبتِ الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي؟ قال: جرح.

٢٧٦٥١ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٧٦٥٥، ٢٩٦٨٦).

وإسناده مرسل، وتقدم مراراً أن مراسيل الزهري ضعيفة، وفيه أشعث بن سوّار الكندي ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٥) من طريق عبد الرزاق (١٧٦٣٣) عن معمر، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر بالدية، وسنده صحيح إلى الزهري.

٢٧٠٩٥ ٢٧٦٥٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي
٩: ٢١٥ نجيح، عن مجاهد قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٥٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته: مئةٍ من الإبل.

٥١ ـ الحَشَفة: تصاب كم فيها؟

٢٧٦٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر إذا استُؤصِل، أو قطعت حَشَفته: الديةُ كاملةً مئةٌ من الإبل.

٢٧٦٥٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن أشعث، عن عامر، عن عليّ وعبد الله قالا في الحشفة إذا قطعت: الدية، فما نقص منها فبحسابٍ.

٢٧٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا أو إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الحشفة الدية.

٢٧٦٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الحشفة الدية.

٢٧٦٥٥ ـ يقال في إسناده ما قيل في الذي قبله سواء.

وتقدم برقم (٢٧٦٥١)، وسيكرره برقم (٢٩٦٨٣).

٢٧٦٥٧ ـ «أو إسرائيل»: في ش، ع: عن إسرائيل، خطأ، فوكيع يروي عن زكريا وعن إسرائيل كليهما، لكن زكريا لا يروي عن إسرائيل.

٢٧١٠٠ **٢٧٦٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحشفة الدية.

٩: ٢١٦ **٢٧٦٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: في الحشفة الدية.

٢٧٦٦١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الحشفة وحدها الدية.

٢٧٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إن أصيبت الحشفة؟ قال: الدية، قلت لعطاء: أَثَبْتٌ؟ قال: قد قالوا ذلك.

٢٧٦٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الحشفة الدية.

٥٢ ـ اليد الشلاّء تُصاب

٢٧١٠٥ **٢٧٦٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق: في اليد الشّلاء إذا قُطعت حُكْم، وفي الضرس حُكْم. يعني: المأكول.

٢٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ٩: ٢١٧ سعيد بن المسيّب قال: في اليد الشلاء إذا قطعتْ ثلث الدية.

٢٧٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمُر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: في اليد الشلاّء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: في اليد الشلاّء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم: في اليد الشلاّء قالوا: فيها حكم ذويْ عدل.

٥٣ ـ اليدُ أو الرِّجل تكسر ثم تبرأ

٢٧١١٠ ٢٧٦٧٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا
٩: ٢١٨ كُسرت اليد أو الرِّجل ثم بَرَأت ولم ينقص منها شيء: أَرْشُها مئة وثمانون درهماً.

٢٧٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن إبراهيم: في اليد أو الرجل إذا كُسرت صُلْح.

٢٧٦٧٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عبد الله بن ذكوان: أن عمر قضى في رجُل كُسرت ساقه فجُبرت واستقامت، فقضى فيها بعشرين ديناراً. قال: قيل له: إنها وَهَنت.

٢٧٦٧٢ ـ كأن في آخر الأثر سقطاً؟.

٢٧٦٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين، عن شريح: في رجل كَسر يد رجل فجبرت، فقال شريح: على الكاسر أجر الجابر، أمَا يحمدُ الله حيث ردّ عليه يده!.

٢٧٦٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيّب قال: في الأعضاء كلها حكومة.

٢٧١١٥ ٢٧٦٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن
٩: ٢١٩ زيد بن ثابت: في الساق تُكسر خمسون ديناراً، وإذا بَرَأت على عَثْم ففيها خمسون ديناراً، وفي العَثْم ما فيه.

٢٧٦٧٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كُسرت ثم جُبرت: قَلوصان، قَلوصان.

٢٧٦٧٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قلت له: كُسرت اليد أو الرجل أو التَّرْقُوة فجُبرت فاستوت، قال: في ذلك شيء، وما بلغني ما هو.

٢٧٦٧٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رَجل كُسرت يده قال: يعوَّض من يده. قال: وقال محمد: قال شريح: يُعطى أجر الطبيب.

٢٧٦٧٥ ـ «عَثْم»: عَثْم العظم: انجباره على غير استواء واستقامة.

٢٧٦٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن: في الذي يكسر
٩: ٢٢٠ ذراعه ثم يُجبر قال: يُرضخ له شيء.

٥٤ ـ الظُّفُر يَسوَدّ ويَفسد

٢٧١٢٠ ٢٧٦٨٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت، أو نبت متغَيِّراً: عشرة دنانير، وإن خرج أبيضَ ففيه خمس دنانير.

٢٧٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن عمرو بن هرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في الظفُر إذا أَعْوَرَ خُمُس دية الإصبع.

٢٧٦٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوّار، عن عبد الله بن ذكوان، عن ابن عباس: قضى في ظفرِ رجلٍ أصابه رجل فأعْوَرَ بعُشْر دية الإصبع.

٢٧٦٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الظفر إذا نبت: فإن كان فيه عيب فبعيرٌ.

٢٧٦٧٩ ـ «يُرضخ له شيء»: أي: يُعطى عطاء غير كثير. واستعمال هذا الفعل بمعنى الخضوع: خطأ شائع.

٢٧٦٨١ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٧٦٨٩).

وقوله «خمس»: في ظ: خمسي.

٢٧٦٨٤ ـ حدثنا الضحّاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عمرو
٩: ٢٢١ ابن شعيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعْرَنْجَم وفسد بقَلوص.

٢٧١٢٥ ٢٧٦٨٥ ـ حدثنا الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم: في الظفر إذا لم ينبت ففيه ناقتان، فإن نبتت عمياءَ ليس لها وَبيص: ففيها ناقة.

٢٧٦٨٦ ـ حدثنا الضحّاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في الظفُر إذا لم ينبت ففيه بنت مخاض، فإن لم توجد ففيه بنت لبون.

٢٧٦٨٧ ـ حدثنا الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الظفر إذا لم ينبت؟ فقال: قد سمعت فيه بشيء، ولا أدري ما هو؟.

٩: ٢٢٢ ٢٧٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الظفر إذا نُزع فَعَنِت أو سقط أو اسودّ: العُشْرُ من دية الإصبع: عشرةُ دنانير.

٢٧٦٨٤ ـ قوله «وفسد»: عطف تفسير لقوله: اعرنجم. وتقدم برقم (٢٧٣١٥) تفسير القلوص.

٢٧٦٨٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة أطراف أخرى.

«فعنت»: من م، د، أ، والنقط من م، وفي ت، ن: فتغيّبَ، وفي ش، ع: فنبت.

٢٧٦٨٩ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عمرو بن هرِم، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس: في الظفر إذا أَعْوَرَ خُمُس دية الإصبع.

٥٥ ـ الرجل يصيب سنَّ الرجل

٢٧١٣٠ ٢٧٦٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص في سنّ، وقال: «**كتابَ الله القصاصَ**».

٢٧٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أزهر، عن محارب ٩: ٢٢٣ ابن دِثار قال: جاء رجلان إلى شريح قد كَسَر هذا ضِرس هذا، وهذا ضرس هذا، قال: هذه ثنيَّة بضرس، قُوما.

٢٧٦٩٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحسن قالا: ليس في العظام قصاص ما خلا السنَّ أو الرأس.

٢٧٦٨٩ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٧٦٨١).

٢٧٦٩٠ ـ رواه النسائي (٦٩٥٤) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه البخاري (٦٨٩٤)، وانظر أطرافه في (٢٧٠٣)، وأبو داود (٤٥٨٥)، والنسائي (٦٩٥٨، ٦٩٥٩)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وأحمد ٣: ١٢٨، ١٦٧ من طريق حميد الطويل، به في قصة الرُّبَيِّع بنت النضر لما كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امرأة.

وانظر «الفتح» ١٢: ٢٢٤ من أجل ضبط: «كتابُ الله القصاصُ»، ومعناه.

٢٧٦٩١ ـ أزهر: هو العطار، وتقدم مثل هذا الإسناد برقم (٢٣٣٤٩)، وهو هو في الإسناد الآتي برقم (٢٧٧١٩).

٢٧٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُقاد من السنّ.

٢٧٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العينُ يقاد منها؟ قال: نعم، والسنُّ.

٥٦ ـ الضِّلَع إذا كسرتْ

٢٧١٣٥ ٢٧٦٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندُب، عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضِّلَع جَمَل.

٩: ٢٢٤ ٢٧٦٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الضلع إذا كُسرتْ بعيران، فإذا انجبرتْ فبعير.

٢٧٦٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيّب: في الضلع بعير.

٢٧٦٩٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن شُريح ومسروق أنهما قالا: في الضلَع ونحوها إذا كُسرت فجُبرت على غير عَثْم قالا: فيه أجر الطبيب.

٢٧٦٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن

٢٧٦٩٨ ـ تقدم قريباً برقم (٢٧٦٧٥) أن العثم: انجبار العظم على غير استقامة، فقوله هنا «على غير عثم»: أي: انجبر العظم على استواء واستقامة.

زيد بن ثابت قال: فيه عشرة دنانير.

٢٧١٤٠ ٢٧٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن الحكم قال: في الضلَع بعير، وفي الضرْس بعير.

٥٧ ـ البيضتان: ما فيهما؟

٢٧٧٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في إحدى البيضتين نصفُ الدية.

٢٧٧٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، مثلَه.

٩: ٢٢٥ ٢٧٧٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ابن ثابت.

وَعن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ.

وَعن حجاج، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

وَعن حجاج، عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضتان سواء.

٢٧٧٠٠ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ! ولا يصح بحال، وغالب الظن أن صواب: سعيد بن المسيب، هو: سعيد بن مسروق، والد الإمام الثوري، لأن والد وكيع ـ واسمه الجراح بن مليح ـ يروي عن سعيد بن مسروق، وإن كنت لم أر رواية بين سعيد هذا والحكم بن عتيبة، والله أعلم.

٢٧٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: في البيضتين الديةُ وافيةً: خمسون خمسون.

٢٧٧٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد: البيضتان سواء خمسونَ، خمسونَ، ولم أسمعه من ثَبْتٍ.

٢٧٧٠٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء. قال: قلت له: البيضتان؟ قال: خمسون، خمسون ولم أسمعه من ثَبْت.

٢٧٧٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: البيضتان سواء.

٢٧١٤٥ ٢٧٧٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق،
٩: ٢٢٦ عن عبد الله قال: الأُنثيان سواء.

٢٧٧٠٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن سعيد بن المسيّب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: لِمَهْ؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

٢٧٧٠٥ ـ هذا الأثر من م، د، ت، ن، ولعله تداخل سند الأثر الذي قبله بمتن الأثر التالي.

وقوله «عن مجاهد: البيضتان»: سقط من ت، ن.

وقوله «سواء»: سقط من م، د.

٢٧٧٠٦ ـ هذا الأثر من ظ، ع، ش.

٢٧٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: هما سواء.

٥٨ ـ في لسان الأخرس وذكَر العنِّين

٢٧٧١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: في لسان الأخرس حُكْم.

٢٧١٥٠ ٢٧٧١٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: في لسان الأخرس الديةُ كاملةً.

٩: ٢٢٧ ٢٧٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في لسان الأخرس حُكم، وفي ذكَر الخَصِيّ حُكم.

٢٧٧١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن قتادة قال: في لسان الأخرس الثلُث مما في لسان الصحيح.

٢٧٧١٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن عمرو، عن الحسن قال: في لسان الأخرس الدية كاملةً.

٢٧٧١٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في

٢٧٧١٣ ـ «الخَصِيّ»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: الحَصور. والاختصاء: استلال الخُصْيتين. والحَصور: «الذي لا يأتي النساء إما من العُنّة، وإما من العفّة» قاله الراغب.

٢٧٧١٦ ـ «يُوفى نذره»: يوفى أرشه، كما تقدم برقم (٢٧٣١١).

ذكَر الذي لا يأتي النساءَ مِثْلُ ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قال: نعم، وقال لي: أرأيتَ الذي قد ذهب ذلك منه أليس يُوفَى نذرُه.

٥٩ ـ المَنْكِبُ يُكسر ثم يُجبر

٢٧٧١٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن
٩: ٢٢٨ عبد العزيز في المَنكب إذا كُسر ثم جبر في غير عَثْم ففيه أربعون ديناراً.

٢٧١٥٥ ٢٧٧١٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي: في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً.

٦٠ ـ من فتق المَثانة

٢٧٧١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أزهر العطار، عن أبي

٢٧٧١٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة أطراف أخرى.

وقوله «في غير عَثْم»: ينظر له ما تقدم برقم (٢٧٦٩٨).

٢٧٧١٩ ـ قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «رواه البخاري في «تاريخه» ١ (١٤٧٠) في ترجمة أزهر بن محارب، ووقع فيه: العنق، بدل الفتق، وهو تحريف من النساخ، وخفي ذلك على المعلِّمي. وأخرجه عبد الرزاق على الصواب، لكن وقع في إسناده: عن الثوري، عن زهير، خطأ إما من الناسخ، وإما من الدَبَري راوي الكتاب عن عبد الرزاق. انظر ٩: ٣٧٩. وقد ذهلت عن التنبيه على وقوع الخطأ، مع أن الإسناد قد مر على الصواب في عبد الرزاق ٩: ٣٤٧ عن الثوري، عن أزهر».

قلت: وتتمته أن يقال: إن أزهر بن محارب، هكذا جاء في «التاريخ الكبير» =

عون الثقفي، عن شريح قال: في الفَتْق ثلث الدية.

٢٧٧٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز قال: في فتق المثانة ثُلُث الدية.

٢٧٧٢١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن
٩: ٢٢٩ الشعبي قال: في المثانة إذا خُرِقت فلم يَستمسك البول ثلثُ الدية.

٢٧٧٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في الفتق الدية.

٦١ ـ الصُّلب: كم فيه؟

٢٧١٦٠ ٢٧٧٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى

المطبوع، وأصوله الخطية، كما أكّد ذلك المعلِّمي في تعليقه على «الجرح والتعديل» ٢ (١١٨٢)، لكن الظاهر أن الصواب هو ما جاء في «الجرح والتعديل» ٢ (١١٨٢)، أزهر العطار، عن محارب بن دثار، انظر ترجمته فيه، مع ما تقدم برقم (٣٣٤٩، ٢٧٦٩١).

٢٧٧٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٩١).

وهذا مرسل، وفيه أشعث: هو ابن سوار الكندي، وتقدم أنه ضعيف.

وقد رواه البيهقي ٨: ٩٥ من طريق أشعث، به، نحوه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٣) من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن الزهري مرسلاً، وإسناده صحيح إلى الزهري.

وله شاهد من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، تقدم تخريجه =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصُّلْب الدية.

٢٧٧٢٤ ـ حدثنا أبو خالد وأبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: في الصلب الدية.

٢٧٧٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الصُّلب الدية.

٢٧٧٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الزهري قال: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية.

٢٧٧٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن
٩: ٢٣٠ عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: في الصلب الدية.

٢٧١٦٥ **٢٧٧٢٨** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صُلب الرجل إذا كُسر ثم جُبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له.

تحت رقم (٢٧٣٣٦).

وله شاهد آخر عن سعيد بن المسيب قال: إن السنة مضَتْ في العقل بأن في الصلب الدية. رواه البيهقي ٨: ٩٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عنه.

وله شاهد ثالث عن مجاهد مرسلاً ولفظه: في الصلب إذا كُسِر فذهب ماؤه الديةُ كاملةً، وإن لم يذهب الماء فنصف الدية. قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٦) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عنه.

٢٧٧٢٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إنْ أُصيب الصلب أو كُسر فجُبر وانقطع منيّه: فالديةُ وافيةً، فإن لم ينقطع المنيّ وكان في الظهر ميل فإنه يُرى فيه.

٢٧٧٣٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الصلب يكسر؟ قال: الدية.

٩: ٢٣١ **٢٧٧٣١** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد ابن الحارث بن سفيان: أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره: أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كُسر صلبه، فاحْدَوْدَب ولم يقعد، وهو يمشي وهو محدودب فقال: امشِ فمشى، فقضى له بثلثي الدية.

٢٧٧٣٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبيدة، عن يزيدَ الضخْم، عن عليّ قال: إذا كسر الصلب، ومنع الجماع ففيه الدية.

٦٢ ـ الثديان: ما فيهما؟

٢٧١٧٠ **٢٧٧٣٣** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: أنه قضى في حَلَمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حَلَمة ثدي الرجل ثُمن ديته.

٢٧٧٢٩ ـ «وانقطع منيُّه.. يُرى فيه»: من «مصنف» عبد الرزاق (١٧٦٠١). وفي النسخ: ولم ينقطع منيّه.. يداويه. والجملة الأولى خطأ قطعاً.

٢٧٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الثديين الدية.

٩: ٢٣٢ ٢٧٧٣٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في ثدي المرأة فما فوقه: الدية كاملةً، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٧٧٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الثديين الديةُ، وفي أحدهما نصفُ الدية.

٢٧٧٣٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة؟ فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد.

٢٧٧٣٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حَلَمته بخَمْس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعَشْر من الإبل إذا لم يصب إلا حَلَمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمسةَ عَشر من الإبل.

٢٧١٧٥ ٢٧٧٣٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عمن أخبره، عن عكرمة: أن أبا بكر جعل في حَلَمة ثدي المرأة مئة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً.

٢٧٧٣٤ ـ أبو بكر: هو ابن عياش. والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

٩: ٢٣٣ ٢٧٧٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم: أن عبد الملك بن مروان قضى في قتال غسانَ وأصابوا النساء. في الثدي بخمسين ديناراً.

٢٧٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة.

٢٧٧٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقراً.

٦٣ ـ العبد يجني الجناية

٢٧٧٤٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حُصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: ما جَنَى العبد: ففي رقبته، ويخيَّر مولاه: إن شاء فَدَاه، وإن شاء دفعه.

٢٧١٨٠ ٢٧٧٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طاوس، عن الشعبي
٩: ٢٣٤ قال: جناية العبد في رقبته، ويخيَّر مولاه: إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

٢٧٧٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمَن رقبته.

٢٧٧٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شُريح قال: ما جنى العبد ففي رقبته، أو يؤدي عنه سيدُه.

٢٧٧٤٧ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن محمد قال: قلت له: عبد جَنَى جناية، قال: في رقبته.

٢٧٧٤٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: خُبِّرْتُ عن سالم ابن عبد الله قال: إن شاء أهل المملوك فَدَوْه بعقل جرح الجارح، وإن شاؤوا أسلموه.

٢٧١٨٥ ٢٧٧٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إن قَتَل خطأ: إن شاء سيدُه فداه، وإن شاء دفعه برمته.

٢٧٧٥٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول في العبد يجني الجناية، قال: مولاه بالخيار:
٩: ٢٣٥ إن شاء أن يدفع العبدَ بالجناية، وإن شاء أعطى الجناية وأمسك العبد.

٦٤ ـ العبد يجني الجناية فيُعْتقُه مولاه

٢٧٧٥١ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا جنى جناية فَعَلِم بجنايته فأعتقه: فهو ضامن لجنايته.

٢٧٧٥٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، مثله.

٢٧٧٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد يجرُّ الجريرة فيعتقه سيده: أنه يجوز عتقه، ويضمن سيده ثمنه.

٢٧٧٤٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٧٧٥٤).

٢٧٧٥٤ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن محمد: في العبد يجني الجناية، قال: في رقبته، قلت: فإن أعتقه مولاه؟ قال: عليه قيمته.

٢٧٧٥٥ ـ حدثنا ابن أبي عديّ، عن أشعث، عن الحسن: في عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه، قال: يسعى العبد في جنايته.

٢٧١٩٠ ٢٧٧٥٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد: سئل عن العبد يصيب الجناية؟ قال: سيده بالخيار إن شاء دفعه، وإن شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أُعتق.

٢٧٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق، عن الشعبي: في عبد قتل رجلاً حراً، فبلغ مولاه فأعتقه، قال: عتقه جائز، وعلى مولاه الدية.

٢٧٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إن كان مولاه أعتقه
٩: ٢٣٦ وقد علم بالجناية فهو ضامن للجناية، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد.

٦٥ ـ العبد يقتل الحرَّ فيُدفع إلى أوليائه

٢٧٧٥٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا قَتل العبد الحرَّ دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا

٢٧٧٥٤ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٧٧٤٧).

قتلوه، وإن شاؤوا استَحْيَوه.

٢٧٧٦٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم الدم إلا لأهله: إن شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا وَهبوا، وإن شاؤوا استقادوا.

٢٧١٩٥ ٢٧٧٦١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: في عبد قتل حراً فأُعطيَ ورثتَه أن يقتلوه، قال: إن شاؤوا استرقُّوه.

٢٧٧٦٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُدفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا استرقوا.

٩: ٢٣٧ ٢٧٧٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا استرقوا.

٢٧٧٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: في عبد قتل حراً متعمداً قال: يُعْطى هؤلاء: أهلُ المقتول: إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقّوه.

٢٧٧٦٥ ـ حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم:

٢٧٧٦١ ـ تقدم من وجه آخر عن يونس، به برقم (٢١٦٩٠).

٢٧٧٦٤ ـ «يعطى هؤلاء: أهلُ المقتول»: «أهلُ المقتول» بدل من: هؤلاء، لذا وضعت بينهما النقطتين، وفي ظ، ع، ش ونسخ شيخنا: على هؤلاء أهل المقتول. وقال شيخنا «هل الصواب: قال عليٌّ: هو إلى أهل المقتول؟»، ولا إشكال فيما أثبتُّه.

في العبد يَقتل الحرَّ عمداً قال: ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفَوْا عنه.

٦٦ ـ إذا عُفي عن المملوك: ما يكون حاله؟

٢٧٢٠٠ ٢٧٧٦٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في العبد يقتل الحرَّ متعمداً، ثم يعفو وليُّ الدم عن الدم، قال: يَرجع إلى مولاه.

٩: ٢٣٨ ٢٧٧٦٧ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إن عفَوْا عنه رجع عبداً إلى سيده.

٢٧٧٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد: في عبد قَتل حراً فدُفع إلى أوليائه، قال: إن عفَوْا عنه رجع إلى سيده، وليس لهم أن يستخدموه.

قال وكيع: وهو قول سفيان.

٦٧ ـ الحرُّ يقتل العبدَ خطأ

٢٧٧٦٩ ـ حدثنا حفصٌ وعليّ وعبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: قيمته بالغةً ما بلغت.

٢٧٧٧٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر وسوادة ابن زياد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قيمته يومَ يُصاب.

٢٧٢٠٥ ٢٧٧٧١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن

٩: ٢٣٩ أيوب بن موسى، عن عطاء ومكحول وابن شهاب قالوا: قيمته يوم يصاب.

٢٧٧٧٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: قيمته يوم يصاب بالغةً ما بلغت.

٢٧٧٧٣ ـ حدثنا معمر، عن حجاج، عن مكحول قال: قيمته يوم يصاب.

٢٧٧٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن قالا: قيمته يوم يصاب بالغةً ما بلغت.

٢٧٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عليّ وعبد الله وشُريح قالوا: ثمنُه وإِنْ خَلَف دية الحرّ.

٢٧٢١٠ ٢٧٧٧٦ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: هو مالٌ ما بلغ.

٢٧٧٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء ٩: ٢٤٠ قال: يبلغُ ما بلغ.

٦٨ ـ من قال: لا يُبْلَغ به دية الحرّ

٢٧٧٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن

٢٧٧٧٥ ـ «خَلَف دية الحرّ»: يريد: ساوى دية الحرّ.

العاص جعل دية عبدٍ قُتل خطأ أربعةَ آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك وقال: أكره أن أجعل ديته أكثرَ من دِية الحر.

٢٧٧٧٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: لا يُبلَغ به ديةُ الحر.

٢٧٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يُزاد السيد على دِية الحر.

٢٧٢١٥ ٢٧٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا يُبلغ بدية العبد ديةُ الحرّ في الخطأ.

٩: ٢٤١ ٢٧٧٨٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ديةُ المملوك أنقصُ من دية الحر.

٦٩ ـ العبد تُفقأ عيناه جميعاً

٢٧٧٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثَمَنه، وإذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثَمَنه كلُّه، ويدفعه إلى الذي أصابه.

٢٧٧٨٠ ـ «لا يزاد السيد على..»: من النسخ، وتقديره: لا يزاد للسيد في دية مملوكه على دية الحر، وفي رواية عبد الرزاق (١٨١٦٩): لا يزاد العبد، على دية الحر.

٢٧٧٨٣ ـ «ويدفعه»: في ظ، ش، ع: أو يدفعه، خطأ.

٢٧٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: إذا فُقِئت عين العبد، أو قطعت يده أو رِجله: فعليه نصف قيمته، وإذا فُقِئت عيناه، أو قُطعت يداه، أو رجلاه: دَفَعه وعليه قيمته.

٢٧٧٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في المملوك إذا فُقئت عينه ففيها نصفُ ثمنه.

٢٧٢٢٠ ٢٧٧٨٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية: في رجل قطع يد عبدٍ عمداً أو فقأ عينه، قال: هو له، وعليه ثمنه.

٢٧٧٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الحرّ يَجرح العبد قال: إن فقأ عينه ففيها نصف ثمنه.

٩: ٢٤٢ **٧٠ ـ في سنّ العبد وجراحه**

٢٧٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن النَّهّاس بن قَهْم، عن عطاء: في مُوضِحة العبد نصفُ عشْر ثمنه.

٢٧٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في موضحة العبد نصفُ عشْر ثمنه.

٢٧٧٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: قضى في سنّ العبد ومُوضحته على قدر قيمته من ثمنه: نصفُ عُشْر

٢٧٧٨٨ ـ تقدم (قبل٢٧٣١٤) أن **الموضحة** هي: الشّجة تكون بالرأس والوجه وتكشف وَضَح العظم وبياضَه.

قيمته، كنحوٍ من دية الحرّ في السنّ والموضحة.

٢٧٢٢٥ **٢٧٧٩١** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، بنحو ذلك.

٢٧٧٩٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: جِراحة العبد من ثَمَنه كجراحة الحرّ من ديته: العُشر ونصف العشر.

٢٧٧٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال:
٩: ٢٤٣ عقلُ العبد في ثمنه.

٢٧٧٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: جراحةُ العبد في ثمنه مثلُ جِراحة الحرّ في ديته، وقال الزهري: قال أُناس: إنما هو مال، فعلى قدر ما انتقص من ثمنه.

٢٧٧٩٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٢٧٢٣٠ **٢٧٧٩٦** ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن: في حر أصاب من عبد شيئاً، قال: يُردّ على مولاه ما نَقَص من ثمنه.

٢٧٧٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: عقلُ العبد في ثمنه مثلُ عقل الرجل الحرّ في ديته.

٩: ٢٤٤ **٢٧٧٩٨** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج،

عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: تَجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٧١ ـ الحرّ يَشُجُّ العبد أو يجرحه

٢٧٧٩٩ ـ حدثنا هشيم وابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: في عبد جرح حراً، قال: إن شاء اقتصَّ منه، وإن شاء أخذ بخُماشته أرْشاً.

٢٧٨٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا شَجّ الحرُّ العبدَ متعمداً فإنما هي دية، ليس له عليه قَوَد.

٢٧٢٣٥ ٢٧٨٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يُقاد الحرُّ من العبد.

٢٧٨٠٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي والحسن. وَعن الحكم، عن إبراهيم قال: ليس بين المملوكِين والأحرار قصاصٌ فيما دون النفس.

٢٧٧٩٩ ـ **الخُماشة**: «هي كل ما كان دون القتل والدية من: قطع أو جَدْع، أو جرح، أو ضرب أو نهب، ونحو ذلك من أنواع الأذى». قاله في «النهاية» ٢: ٨٠.

٢٧٨٠١ ـ سيأتي برقم (٢٨٠٩٤).

٢٧٨٠٢ ـ «وعن الحكم»: لفظة «عن»: زدتها ليستقيم الإسناد، اعتماداً على ما يأتي قريباً (٢٧٨٠٧)، فهو كالتكرار لهذا.

٩: ٢٤٥ ٢٧٨٠٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبدُ يَشجُّ الحرَّ أو يفقأ عينه، فيريد الحرُّ أن يستقيد من العبد، قال: لا يستقيدُ حرّ من عبدٍ. وقال مثلَ ذلك مجاهد وسليمان بن موسى.

٢٧٨٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن سالم قال: لا يَستقيد العبدُ من الحر.

٢٧٨٠٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا قودَ بين الحر والعبد، إلا أن العبد إذا قتل الحرَّ قُتل به.

٧٢ ـ العبد يَجرح العبد

٢٧٢٤٠ ٢٧٨٠٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: ليس بين المملوكين قصاص.

٢٧٨٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي والحسن. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالوا: ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس.

٢٧٨٠٨ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: ليس بين المملوكين قصاص، وليس بين الصبيان قصاص.

٢٧٨٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ٩: ٢٤٦ سالم أنه قال: إذا عَمَد المملوكُ فقتل المملوكَ أو جرحه فهو به قَوَد.

٢٧٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن

عبد العزيز قال: يقادُ المملوكُ من المملوك في كل عمد يبلغ قيمةَ نفسه فما دون ذلك من الجِراحات.

٢٧٨١١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر: أن في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب: يقادُ المملوكُ من المملوك في عمد يبلغ نفسَه فما دون ذلك.

٢٧٢٤٥ ٢٧٨١٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: إن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمدٍ ولا خطأ إلا في قتلٍ عمد.

٩: ٢٤٧ ٢٧٨١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى القصاص بين العبيد.

٢٧٨١٤ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث قال: قال: رأيت نوفل بن مُساحق يقتصّ للعبيد بعضِهم من بعض.

٧٣ ـ الرجل يقتله النفر فيُدفعون إلى أوليائه

٢٧٨١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذّاء، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً في الرجل يقتله الرجلان أن يُقتل أحدُهما،

٢٧٨١١ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٣) وثمة ذكر أطرافه.

٢٧٨١٤ ـ «قال: قال»: كذا، فكأن فاعل «قال» الأولى هو ابن أبي ذئب، وفاعل الثانية هو الحارث.

وتؤخذَ الدية من الآخر.

٢٧٨١٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي: في الرجل يقتله النفر قال: يُدفعون إلى أولياء المقتول، فَيَقتلون من شاؤوا، ويعفون عمن شاؤوا.

٢٧٢٥٠ ٢٧٨١٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا عفا عن أحدهم فليعفُ عنهم جميعاً.

٢٧٨١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه قال في رجل قتله ثلاثة نفر، فأراد وليُّه أن يعفوَ عن بعضٍ، ويقتل بعضاً، ويأخذ من بعض الدية، قال: ليس له ذلك.

٩: ٢٤٨ ٢٧٨١٩ ـ حدثنا بهز بن أسد، عن أبانَ العطار، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في الرجل يقتله النفر، قال: يعفو عمن شاء، ويقتل من شاء، ويأخذ الدية ممن شاء.

٢٧٨٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم، عن إبراهيم في الرجل يقتله النفر، قال: يقتل من شاء، ويعفو عمن شاء، ويأخذ الدية ممن شاء.

٧٤ ـ في جنين الأَمَة

٢٧٨٢١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: جنين الأَمَة عشرة دنانير.

٢٧٢٥٥ ٢٧٨٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال:

في جنين الأمة حُكم.

٢٧٨٢٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: جنين الأَمة إذا استَهلّ فقيمته يوم استهلّ. ٩: ٢٤٩

٢٧٨٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحكم قال: كانوا يأخذون جنين الأَمة من جنين الحرة.

٢٧٨٢٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه قال في جنين الأَمة من ثَمنها، كنحوٍ من جنين الحرّة من ديتها: العشر، ونصف العشر.

٢٧٨٢٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: إنْ وقع حيّاً فعليه ثمنه، وإن وقع ميتاً فعليه عُشر ثمنِ أُمّهِ.

٢٧٨٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في جنين الأَمة عُشر ثمنها. ٢٧٢٦٠

٢٧٨٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: عُشر ثمنها.

٢٧٨٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: ونحن نقول: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية

٢٧٨٢٣ ـ سقط متن هذا الأثر من ن إلى آخر سند الأثر الآتي برقم (٢٧٨٣٢).

٢٧٨٢٩ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو المصنف، وآثرت إبقاءه ليكون الخبر بـ: حدثنا.

فعُشر قيمتها لو كانت حية.

٧٥ ـ جنين البهيمة : ما فيه؟

٩: ٢٥٠ **٢٧٨٣٠** ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: في جنين الدابة قيمته.

٢٧٨٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحكم قال: كانوا يأخذون جنين الدابة من جنين الأَمَة.

٢٧٢٦٥ **٢٧٨٣٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في جنين الدابة عُشر ثمن أُمّه.

٢٧٨٣٣ ـ حدثنا عمر، عن يونس، عن الزهري: في جنين البهيمة قال: نرى البهيمة سِلعةً يقيِّم جنينَها الحاكمُ، ما رأى برأيه.

٢٧٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في ولد البهيمة حكومة.

٢٧٨٣٢ ـ «عن الحسن»: نهاية السقط في ن.

٢٧٨٣٣ ـ «عن يونس»: تحرف في ت، ن إلى: بن يونس.

وقوله «يقيِّم جنينَها»: هكذا جاء بالياء، على خلاف المعروف صوابه: يقوِّم، بالواو، لكنه يؤيد ما اختاره «مجمع اللغة العربية» بالقاهرة، ومشى عليه «المعجم الوسيط» ٢: ٧٧١: الجدول الثالث، وكذلك الأستاذ محمد العدناني في كتابه «معجم الأخطاء الشائعة» ص٢١٢، ٣١٧.

٧٦ ـ في جنين الحرّة

٢٧٨٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين: عبداً أو أَمَة، فقال الذي قضى عليه: أيُعقل مَنْ لا
٩: ٢٥١ شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهلّ؟ ومِثلُ ذلك يُطَلُّ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا ليقول بقول شاعر، فيه غُرَّة: عبدٌ أو أَمة**».

٢٧٨٣٥ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن محمد بن عمرو، به برقم (٢٩٦٧١).

والحديث رواه أبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٣٩)، وأحمد ٢: ٤٣٨، ٤٩٨، وابن حبان (٦٠٢٢)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مالك ٢: ٨٥٥ (٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل. ومن طريق مالك: أحمد ٢: ٢٣٦، والبخاري (٥٧٥٩، ٦٩٠٤)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٤)، والنسائي (٧٠٢٣).

ورواه مطولاً من طريق يونس، عن الزهري: البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦)، وأحمد ٢: ٥٣٥، وأبو داود (٤٥٦٥)، والنسائي (٧٠٢٢)، والدارمي (٢٣٨٢).

ورواه مالك ٢: ٨٥٥ (٦) عن ابن شهاب، عن سعيد، مرسلاً: ومن طريقه البخاري (٥٧٦٠)، والنسائي (٧٠٢٤).

وقوله «**ومثل ذلك يُطَلّ**»: أي: يُهدَر، فلا قيمة له. وفي بعض أصول البخاري وأبي داود: بَطَل، والمعنى سواء، انظر «الفتح» و«معالم السنن» ٤: ٣٤.

٢٧٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِسْور ابن مَخْرَمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، فقال المغيرة ابن شعبة: شهدت النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغُرَّة: عبدٍ أو أَمَة، قال: فقال له عمر: ائتني بمن شهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٧٢٧٠ ٢٧٨٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قال

٢٧٨٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٧).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣١١ (٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٩)، وأحمد ٤: ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧، ٧٣١٨)، وأبو داود (٤٥٦٠)، وأحمد ٤: ٢٤٤ من طريق هشام بن عروة، به.

وله طريق آخر عن إبراهيم النخعي، عن عبيد بن نَضْلة، عن المغيرة مختصراً، لم يذكر فيه استشارة عمر، رواه مسلم ٣: ١٣١٠ (٣٧)، وأبو داود (٤٥٥٧)، والترمذي (١٤١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٠٢٥ ـ ٧٠٣٠)، وأحمد ٤: ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، والدارمي (٢٣٨٠) من طرق عنه، به.

و«إملاص المرأة»: إسقاطها جنينَها قبل وقت الولادة.

٢٧٨٣٧ ـ إسناده مرسل، وتقدم أن مراسيل عطاء ضعيفة. لكن روى عبد الرزاق (١٨٣٣٩، ١٨٣٤٤) ـ ومن طريقه الدارقطني ٣: ١١٧ (١١٧)، والبيهقي في الكبرى ٨: ١١٥ ـ من طريق ابن طاوس، عن أبيه مرسلاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في المرأة وفي الجنين بغرّة: عبد أو أَمَة أو فرس.

وروى أبو داود (٤٥٦٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨/أ نسخة المحمودية) من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الجنين غُرَّةٌ: عبدٌ، أو أَمَة، أو بغل**».

٢٧٨٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: فيه عبد أو أَمَة أو فرس.

٢٧٨٣٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: غرّةٌ: عبدٌ أو أَمَة لأُمِّه، أو لأقرب الناس منه.

٢٧٨٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين والحكم قالا: جنين الحرَّة عبدٌ أو أَمة.

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرةٍ: عبدٍ، أو أمةٍ، أو فرس، أو بغل.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد ابن عمرو، لم يذكرا: أو فَرَس أو بغل». يشير إلى أن الزيادة المذكورة تفرد بها عيسى ابن يونس عن سائر أصحاب محمد بن عمرو، منهم: عبد الرحيم بن سليمان، وروايته تقدمت قبل حديثين. ويحيى القطان ويزيد بن هارون عند أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٩٨. وابن أبي زائدة عند الترمذي (١٤١٠)، ومحمد بن بشر عند ابن ماجه (٢٦٣٩)، هؤلاء سوى حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله اللذين ذكرهما أبو داود، ولم أقف على روايتهما.

وهو الذي صرّح به ابن المنذر في ـ الموضع السابق ـ فقال: «أخشى أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطاً من عيسى بن يونس، لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ، فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل»، ونحوه كلام الخطابي في «معالم السنن» ٤: ٣٦، وذهب البيهقي إلى أن الزيادة المذكورة من كلام طاوس، وليس من الحديث، وذكر أن المرفوع ليس بمحفوظ، فهي زيادة شاذة. وانظر «فتح الباري» ١٢: ٢٤٩ (٦٩٠٤).

٩: ٢٥٢ ٢٧٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: في رجل ضربَ بطنَ امرأته فأسقطت، قال: عليه غرّة، يرثها وترثه.

٢٧٢٧٥ ٢٧٨٤٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن طاوس ومجاهد قالا: في الغرّة عبد أو أَمة أو فرس.

٢٧٨٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: عبد أو أَمة أو فرس.

٢٧٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في امرأة شربت دواءً فأسقطت، قال: تُعتِق رقبةً وتعطي أباه غرّة.

٢٧٨٤٥ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه

٢٧٨٤٥ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر من الحديث برقم (٢٧٨٥٦).

«عن مجالد»: هو ابن سعيد، وهو ليس بالقويّ. وتحرف في ظ، إلى: عن مجاهد، وهذا الحديث مختصر من حديث المرأتين من هذيل.

وقد رواه مطولاً: المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (١/١٩٠١) مطولاً.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الديات» (٥٢)، وأبو يعلى (١٨١٧ = ١٨٢٣)، كلاهما بهذا الإسناد.

وروى القصة دون لفظ الباب: أبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه مختصراً (٢٦٤٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

وقد تقدم الحديث من طرق أخرى يصح بها برقم (٢٧٨٣٥).

وسلم أنه قال: «في الغُرّة عبدٌ أو أَمة».

٩: ٢٥٣ ٢٧٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: في أصل كل حَبَل غُرّة، قال: وقال الحكم: فيه صلح حتى يَستبين خَلقه.

قال وكيع: وقول الحكم أحسن من قول الشعبي.

٧٧ ـ الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟

٢٧٢٨٠ ٢٧٨٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن. وَحجاج، عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنيناً: إن عليه عتقَ رقبة مع الغُرَّة.

٢٧٨٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعته يقول: إذا ضُربت المرأةُ فألقتْ جنيناً فإن صاحبه يُعتِق.

٢٧٨٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع قالا: حدثنا عمر بن ذرّ، عن مجاهد: أن امرأة مَسَحَت بطن امرأة فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تُعتِق.

٧٨ ـ في قيمة الغُرّة: ما هي؟

٢٧٨٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي

٢٧٨٤٨ ـ تقدم برقم (١٢٤٠٣).

٢٧٨٤٩ ـ «مسحت بطن امرأة»: ضربتها.

قال: الغرة خمس مئة.

٩: ٢٥٤ **٢٧٨٥١** ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن حبيب بن أبي ثابت قال: قيمة الغرّة أربع مئة درهم.

٢٧٢٨٥ **٢٧٨٥٢** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قوَّم الغُرّة خمسين ديناراً.

٧٩ ـ الغرّة: على مَنْ هي؟

٢٧٨٥٣ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغُرّة على العاقلة.

٢٧٨٥٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الغرّة على العاقلة.

٢٧٨٥٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: في ماله.

٩: ٢٥٥ **٢٧٨٥٦** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد،

٢٧٨٥٣ ـ حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحاح عندهم. وانظر ما يلي.

٢٧٨٥٤ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

٢٧٨٥٥ ـ «ابن سالم»: هو أبو سهل محمد بن سالم الكوفي أحد الضعفاء، وتقدم تصريحه بذلك (١٦٧٦٨، ١٧٦٣٤).

٢٧٨٥٦ ـ هذا طرف من حديث سبق بعضُه برقم (٢٧٨٤٥)، وأن فيه مجالد بن =

عن المجالد، عن الشعبي، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غُرّة على عاقلةِ القاتلة، وبَرَّأَ زوجها وولدها.

٢٧٢٩٠ **٢٧٨٥٧** ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية، وفي الحمْل غُرّة.

٢٧٨٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسيط، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر جعل الغُرّة على أهل القرية، والفرائضَ على أهل البادية.

٢٧٨٥٩ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: دية الجنين على الذي أصابه في ماله، وليس على قومه شيء.

سعيد، ليس بالقوي، وتغيَّر، ولفظ أبي داود: «جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرّأ زوجها وَولدها»، ولفظ ابن أبي عاصم وأبي يعلى: «فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وتَرَكَ زَوْجها وولدها»، ولفظ ابن ماجه: «جعل الدية على عاقلة القاتلة».

ويشهد لهذا الطرف رواية البخاري (٦٧٤٠، ٦٩٠٩، ٦٩١٠)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٥، ٣٦) من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢٧٨٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٨، ٢٩٧٠٩).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣١٠ (٣٧)، وأبو داود (٤٥٥٧) من طريق منصور، به. وتقدم تخريجه برقم (٢٧٨٣٦).

٢٧٨٥٨ ـ ينظر لمعنى الفرائض ما تقدم برقم (٢٧٣٢٣).

٨٠ ـ من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقِّلة*

٢٧٨٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق، عن الضحاك، عن عليّ أنه قال: ليس في الجائفة، ولا المأمومة، ولا المُنَقَّلة قصاص.

٢٧٨٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الآمّة والمنقَّلة والجائفة قَوَد، إنما عَمْدها الدية في مال الرجل. ٩: ٢٥٦

٢٧٨٦٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يقاد من الجائفة، ولا من المأمومة، ولا من المنقَّلة، ولا من شيء يُخاف فيه على النفس، ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبُه. ٢٧٢٩٥

٢٧٨٦٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكَلاعي، عن مكحول قال: لا يقاد من الجائفة والمأمومة والمنقَّلة والناخرة.

٢٧٨٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس في الآمّة ولا في الجائفة ولا في كسر العظام قِصاصٌ.

---

* ـ تقدم تفسير هذه الألفاظ برقم (قبل ٢٧٦٢٩، قبل ٢٧٣٣٦، قبل ٢٧٣٤٥).

٢٧٨٦٢ ـ «ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه»: لفظ عبد الرزاق (١٨٠١٧) عن ابن جريج، عن عطاء: «..وكلُّ شيء لا يُستطاع أن يأتي مثله فلا يُقِدْ منه» أي: إذا خيف من الزيادة في القود فلا يُقاد منه.

٢٧٨٦٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن عيسى، عن الشعبي قال: ليس في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص، ولا في الفخِذ إذا كُسرت.

٢٧٨٦٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي بكر بن حفص قال: ٩: ٢٥٧ رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة. قال: فرأيتهما يمشيان مأمومَيْن جميعاً.

٢٧٣٠٠ ٢٧٨٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد: أن ابن الزبير أقاد من منقِّلة.

٢٧٨٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس، أو جعل الناس يعجبون.

٨١ ـ العظام من قال: ليس فيها قصاص

٢٧٨٦٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن عمر قال: إنا لا نُقيد من العظام.

٢٧٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص.

٩: ٢٥٨ ٢٧٨٧١ ـ حدثنا جرير، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ما كان من كسرٍ في عظمٍ فلا قصاص فيه.

٢٧٨٦٨ ـ «فأعجب الناس»: على معنى: فعجب الناس.

٢٧٣٠٥ ٢٧٨٧٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر قالا: لا قصاص في عظم.

٢٧٨٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ليس في شيء من العظام قصاص إلا الوجهَ والرأس.

٢٧٨٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس في كسر العظام قصاص.

٢٧٨٧٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحسن قالا: ليس في عظمٍ قصاص.

٢٧٨٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا كُسرت اليد والساق فليس على كاسرها قَود، ولكنْ عليه الدية.

٨٢ ـ السائق والقائد: ما عليه؟

٩: ٢٥٩

٢٧٣١٠ ٢٧٨٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: أنه كان يضمِّن القائد والسائق والراكب.

٢٧٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح. وَعن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن طارق، عن الشعبي، قالوا: يُضمَّن القائد والسائق والراكب.

٢٧٨٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سَوقاً رفيقاً فلا ضمان عليه، وإذا أعْنَفَ في سَوقها، فأصابت: فهو ضامن.

٢٧٨٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يضمَّن السائق والقائد.

٢٧٨٨١ ـ حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه.

٢٧٨٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يغرَّم القائِد، قلت: والسائق يغرم عن اليد والرجل؟ قال: زعموا أنه يغرم عن اليد، فراددته، فقال: يقول: الطريقَ الطريقَ.

٢٧٣١٥ ٢٧٨٨٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحُرّ، عن
٩: ٢٦٠ الحكم قال: إن السائق والقائد والراكب يغرم ما أصابت دابته بيدٍ أو رِجْل، وَطِئت أو ضربت.

٢٧٨٨٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن ليث، عن طاوس قال: يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بمقدَّمها.

٨٣ ـ الرِّدف : هل يضمَّن؟

٢٧٨٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس،

٢٧٨٨٢ ـ «عن عطاء»: سقط من ظ، وهو في النسخ الأخرى ورواية عبد الرزاق (١٧٨٦٤).

٢٧٨٨٣ ـ «الحسن بن الحر»: من م، د، وهو مشهور، وفي ظ، ش، ع، ت، ن: الحسن بن أبجر، تحريف.

٢٧٨٨٥ ـ «الرديفان»: رسمت في ظ بالوجهين: الرديفاين، وذلك تبعاً لضبط: يضمِّن.

عن عليّ قال: يضمن الرَّديفان.

٢٧٨٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شُريح قال: ليس على الرِّدْف ضمان.

٢٧٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن الشيباني، عن الشعبي: في الردْف قال: هما شريكان.

٢٧٣٢٠ ٢٧٨٨٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: الراكب والردف سواء ما أوطأ فهو بينهما نصفان.

٢٧٨٨٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: يضمن الرِّدفُ ما يضمن المقدَّم.

٩: ٢٦١ ٢٧٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يضمَّن الردف.

٨٤ ـ العقل: على من هو؟*

٢٧٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العقل على أهل الديوان.

---

* ـ تقدم برقم (٢٧٢٧٠) أن العقل هنا: هو الدية.

٢٧٨٩١ ـ «عن مغيرة»: في ش، ع: حدثنا مغيرة.

٢٧٨٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: العقل على أهل الديوان.

٢٧٣٢٥ ٢٧٨٩٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم قال: عُمَرُ أولُ من جعل الدية عشرةً عشرةً في أُعطيات المقاتلة دون الناس.

٨٥ ـ جناية المدبَّر: على من تكون؟

٢٧٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن ابنٍ لمحمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السَّلولي، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة ابن الجراح قال: جناية المدبَّر على مولاه.

٩: ٢٦٢ ٢٧٨٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جناية المدبَّر على مولاه.

٢٧٨٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني يُسَيْر المُكْتِب: أن امرأة دبَّرت جارية لها، فجنتْ جناية، فقضى عمر بن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية.

٢٧٨٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في جناية المدبَّر

٢٧٨٩٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠١٤).

٢٧٨٩٦ ـ «يُسَير المكتب»: من م، د، مع الضبط، وفي ن، ش، ع: بشير، وأهمل في ظ، ت.

قال: هو عبدٌ إن شاء مولاه أسلمه، وإن شاء فَدَاه.

٢٧٣٣٠ **٢٧٨٩٨** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قتل المدبَّر قتيلاً أو فَقَأ عيناً، قيل لمولاه: ادفعه أوِ افْدِه

٢٧٨٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن عامر قال: جناية المدبَّر وأم الولد على عاقلة مواليها.

٢٧٩٠٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: على مواليهم الدية إذا قَتلوا، وإن قُتلوا فديتهم دية المملوك.

٢٧٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن ٩: ٢٦٣ إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده.

٢٧٩٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته. قال ابن أبي ليلى في المدبر: عليه جميع الجناية.

٨٦ ـ جناية المكاتَب: ما فيها؟

٢٧٣٣٥ **٢٧٩٠٣** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: جناية المكاتب في رقبته يُبدأ بها.

٢٧٩٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن حماد قال: يسعى فيها وفي المكاتبة بالحِصص.

٢٧٩٠١ ـ ستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٧٩٠٦، ٢٧٩١٣).

٢٧٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: جناية المكاتب في رقبته.

٢٧٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية المكاتب على سيده.

٢٧٩٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، أو عن إبراهيم قال: ما جنى المكاتب فهو في رقبته، يؤدِّي جنايته ومكاتبته جميعاً. ٩: ٢٦٤

٢٧٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، سمعت سفيان يقول: جناية المكاتب في رقبته. ٢٧٣٤٠

٨٧ ـ المكاتَب يُجنَى عليه

٢٧٩٠٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما جُني على المكاتب فهو له يستعين به في كتابته. كذا كان يقول من كان قبلكم.

٢٧٩١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما جُني على المكاتب فهو له.

٢٧٩١١ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا جُنِي عليه كان له دون مولاه.

٢٧٩٠٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٩٠١)، وسيأتي طرف آخر منه كذلك برقم (٢٧٩١٣).

٨٨ ـ في أمِّ الولد تَجني

٢٧٩١٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الحكم: ٩: ٢٦٥ أنه كان يقول في جناية أم الولد: لا تَعدو قيمتَها. وقال حماد: دية ما جَنَت.

٢٧٣٤٥ **٢٧٩١٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.

٢٧٩١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في أم الولد إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتُها.

٢٧٩١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في أم الولد تجني قال: تُقوَّم على سيدها.

٢٧٩١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، قال: سئل عامر عن سُرِّية قتلت امرأة، ومولاها حيٌّ لم يُعتقها، وقد ولدت له؟ قال: هي أَمَة إن شاء مولاها أدَّى عنها، وإن شاء أسلمها برمَّتها.

٨٩ ـ في العقل*

٢٧٩١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن

٢٧٩١٣ ـ تقدمت أطراف أخرى له برقم (٢٧٩٠١، ٢٧٩٠٦).

٢٧٩١٦ ـ «أدَّى»: من ت، ن، ش، ع، وحاشية م، وفي ظ، م، د: ودى.

* ـ **العقل** هنا: اللبُّ والحِجَا، وله تعريفات كثيرة مختلفة أو متقاربة.

زيد قال: في العقل الدية.

٢٧٩١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في العقل الدية.

٢٧٩١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل أفزعَ رجلاً فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمّنه.

٢٧٣٥٠ **٢٧٩٢٠** ـ حدثنا سليمان بن حيَّان، عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل
٩: ٢٦٦ فتنة ابن الأشعث ـ فَنَعت نعته، قالوا: ذاك أبو المهلَّب عمُّ أبي قلابة ـ قال: رَمَى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكَره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٩٠ ـ الرجل يُخرِج من حدِّه شيئاً فيصيب إنساناً

٢٧٩٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجّاج، عن حصين، عن
٩: ٢٦٧ الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: مَن أخرج حجراً أو مِرْزاباً أو زاد في ساحته ما ليس له: فهو ضامن.

٢٧٩٢٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: مَن بنى في غير سمائه فهو ضامن.

٢٧٩٢٠ ـ تقدم برقم (٢٧٤٣٦).

وقوله «يقرب»: في ت، ن: يُصِب.

٢٧٣٥٥ **٢٧٩٢٣** ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن شُريح قال: كان يضمِّن أصحابَ البلاليع التي يتخذونها في الطريق، وبواري البغال، والخشب الذي يجعل في الحيطان، وكان لا يضمِّن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبّانة، والتي في المقابر، وما جُعل منفعةً للمسلمين.

٢٧٩٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: من أوتد وتِداً في غير أرضه ولا سمائه ضمِن ما أصاب، ومن احتفر بئراً في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

٢٧٩٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شُريح قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فأصاب شيئاً فهو له ضامن: مِن حجر أو عود أو حفْرِ بئرٍ في طريق المسلمين، تؤخذ ديته ولا يُقاد منه.

٩: ٢٦٨ **٢٧٩٢٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن.

٢٧٩٢٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن عمرو، عن الحسن رفعه قال: «من

٢٧٩٢٣ ـ **«بواري البغال»**: طرقها، جمع بوري، وهو الطريق، وهي معرَّبة، أفاده في «القاموس».

٢٧٩٢٧ ـ حديث مرسل من مراسيل الحسن، وراويه عنه هو عمرو بن عبيد القَدَري المتهم. وكذلك رواه عبد الرزاق (١٨٤٠٧) عن ابن عيينة، عن عمرو.

ورواه البزار في «مسنده» (٣٦٦٤) من طريق حماد بن مالك الصائغ، عن الحسن، عن أبي بكرة، مرفوعاً، فوصله، لكن حماد الصائغ كذّبه الفلاس، كما في «الجرح» ٣ (٦٦٥)، وكذا شيخ البزار عمرو بن مالك الواسطي الأنماطي أبو عثمان، =

أخرج من حدِّه شيئاً فأصاب شيئاً فهو ضامن».

٢٧٣٦٠ **٢٧٩٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أخرج الرجل الصَّلاَية أو الخشبة في حائطه ضمن.

٢٧٩٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن واصلٍ الأحدب الأسدي، عن الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقطع الكُنُفَ، أو يأمر بقطعها.

٩: ٢٦٩ **٢٧٩٣٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن شُريح: أنه كان يضمّن باريَّ السوقيِّ وعموده ويقول: أخرجَه في غير ملكه.

٢٧٩٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عمرو بن الحارث بن المصطلِق حفر بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها بغل فانكسر، فضمَّنه شريح.

انظر «لسان الميزان» ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، مع «الجرح» ٦ (١٤٢٨).

وكلمة «حدّه» الواردة في الخبر: بمعنى طرف الشيء وجهته، وتحرفت كلمة «حده» إلى: هذه، في نسخة المتقي الهندي من «الجامع الكبير»، لذلك وضع الخبر في جملة الأخبار التي لم يتضح له معناها ليدخلها في بابها المناسب لها. انظر (٤٦٦٠٨) من «كنز العمال».

٢٧٩٢٨ ـ **«الصَّلاية»**: آلة دقِّ الطِّيب، وينظر موقعه من الكلام.

٢٧٩٢٩ ـ تقدم عن ابن إدريس ووكيع برقم (٢٣٨٦٠).

٢٧٩٣٠ ـ **«باريّ السوقي»**: الباريّ: الحصير، فكأن المراد: تضمين صاحب الحانوت إذا خرج حصيره خارج حانوته، فعطب بسببه إنسان من المارة.

٢٧٩٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن دينار، عن أبيه: أن عمرو بن الحارث حفر بئراً في طريق المسلمين، فمرّ بغل فوقع فيها، فانكسر فضمَّنه شريح قيمة البغل مئتي درهم وأعطاه البغل.

٢٧٩٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن الحسن أبي مسافر: أن كَنيفاً لجارٍ له وقع على صبيّ فقتله أو جرحه، فقال شريح: لو أُتيتُ به لضمَّنته.

٢٧٣٦٥ **٢٧٩٣٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الحارث، عن شريح: أنه كان لا يدع ظُلَّة لا يمرُّ فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتم على رمح الفارس.

٩١ ـ الدابة تنفح برِجلها*

٩: ٢٧٠

٢٧٩٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يغرِّمون من الوطء، ولا يغرِّمون من النَفْحة.

٢٧٩٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٢٧٩٣٣ ـ «أن كنيفاً»: الكنيف هنا يحتمل أن يكون بمعنى: الترس. ويحتمل أن يكون: تصغير كِنْف، وهو وعاء الراعي يضع فيه أدواته، وهو حينئذ بضم الكاف: كُنيفاً.

٢٧٩٣٤ ـ تقدم برقم (٢٣٨٦٢).

* ـ **نفحت الدابة**: ضربت بحدّ حافرها، فهو أخفُّ وقعاً وضرراً مما في الباب التالي.

قال: لا يضمَّن صاحب الدابة من النفحة.

٢٧٩٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه بَرَّأ من النفحَة.

٩٢ ـ الدابة تضرب برِجلها

٢٧٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل

٢٧٩٣٨ ـ «هُزَيل»: هو ابن شُرحبيل، تابعي مخضرم كبير، ثقة، فالحديث مرسل، والرجال ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٣٧٦)، والدارقطني ٣: ١٥٣ (٢١٣) ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٤٤ من طريق سفيان، به.

وروي موصولاً من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة.

أما حديث ابن مسعود: فرواه الدارقطني ٣: ١٥٤ (٢١٤) من طريق محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان وهو أبو قيس، عن هُزَيل، عن عبد الله ـ أظنه مرفوعاً ـ قال: «العجماء جُبار، والمعدِن جُبار، والبئر جبار، والرِّجل جبار، وفي الركاز الخُمُس».

وأما حديث أبي هريرة: فذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ٢٥ من طريقين عنه، وأعلّ أولهما بزياد بن عبد الله البكّائي، وأنه لا يحتج به إذا خالفه مثل الثوري.

وأعلّ ثانيهما بأنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري. وهذا رواه أبو داود (٤٥٨٠)، والدارقطني ٣: ١٥٢ (٢٠٨)، والطبراني في الصغير (٧٤٢)، والبيهقي ٨: ٣٤٣. وانظر معه «الجوهر النقي».

وأزيدُ عليه: ما رواه الإمام محمد في «الآثار» (٥٧٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرِّجْل جُبَار**». يعني: هدْراً.

٢٧٣٧٠ **٢٧٩٣٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي قال:
٩: ٢٧١ صاحب الدابة ضامن لِمَا أصابت الدابة بيدها أو برِجلها حتى ينزل عنها.

٢٧٩٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل واقفٍ على دابته فضربتْ برجلها؟ قال حماد: لا يضمَّن، وقال الحكم: يضمن.

٢٧٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمِّنون من الرِّجل إلا ما ردّ العِنان.

٢٧٩٤٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا ضربتَ الدابة أو كبحْتَها فأنت ضامن.

٩٣ ـ الفحل والدابة والمعدِن والبئر

٢٧٩٤٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة

ومراسيله صحيحة إلا حديثين ليس هذا أحدهما.

٢٧٩٤١ ـ تفسيره بما بعده.

٢٧٩٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٣٥ (أول الصفحة) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٥٨١)، وأحمد ٢: ٢٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٥٨٣١ ـ ٥٨٣٤)، وأحمد ٢: ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ومالك ٢: =

وسعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**العَجْماء جَرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدِن جبار، وفي الرِّكاز الخُمُس**».

٢٧٣٧٥ **٢٧٩٤٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن

---

٨٦٨ (١٢)، ومن طريقه الدارمي (١٦٦٨، ٢٣٧٨)، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق المصنف، به، لكنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن، وكذا رواه الترمذي (١٣٧٧) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٥، ٥٠١، والدارمي (٢٣٧٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (٢٣٥٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٢، والدارمي (٢٣٧٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

و«**العجماء جرحها جبار**»: أي: إصابة البهيمة هدر غير مضمونة. والبئر: إذا تلف فيها إنسان، وهي محفورة في ملك صاحبها، فلا ضمان عليه.

والمعدِن جبار: وذلك إذا اكترى إنسان عاملاً لحفر ـ مثلاً ـ منجماً من مناجم الذهب أو نحوه، فمن كان يحفر فيه وتلف: فلا يُضْمن.

أما **الركاز**: فقال في «النهاية» ٢: ٢٥٨: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت»، وإنما يجب الخُمُس فيه إذا استوفى شروطه الأخرى.

٢٧٩٤٤ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨٢ عن وكيع، به.

=

٩: ٢٧٢ زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه، إلا أنه لم يذكر: جَرحها.

٢٧٩٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار، والمعدِن عقله جبار، والبئر عقلها جبار، وفي الرِّكاز الخُمُس.

٢٧٩٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن أبي الحرّ: أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجُل، وضمّن الرجُل ثمن البعير.

٢٧٩٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل، وضمَّن الرجلَ قيمةَ البعير.

٢٧٩٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يغرّم قاتل البهيمة، ولا يغرَّم أهلُها ما قتلت.

ورواه البخاري (٦٩١٣)، ومسلم ٣: ١٣٣٥ (بعد ٤٦)، وأحمد ٢: ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، من طريق محمد بن زياد، به.

٢٧٩٤٥ ـ هذا موقوف إسناده صحيح. وروي عنه مرفوعاً:

رواه الطحاوي ٣: ٢٠٤ من طريق عبد الله بن عون، به، مرفوعاً.

ورواه النسائي (٥٨٣٥، ٥٨٣٦)، وأحمد ٢: ٢٢٨، ٤١١، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧ من طرق عن ابن سيرين، به، مرفوعاً أيضاً، بإسناد صحيح.

٢٧٣٨٠ **٢٧٩٤٩** ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه
٩: ٢٧٣ قال: اقتلوا الفحْل إذا عدا عليكم، ولا غُرْم عليكم.

٢٧٩٥٠ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم: أن فحْلاً عدا على رجل فقتله، فَرُفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال: بهيمة لا تَعقل.

٢٧٩٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن الحيّ: أن غلاماً من قومه دخل على نَجيبة لزيد بن صُوحان في داره، فخبطتْه فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرُفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام، وضمَّن أباه ثمن النجيبة.

٢٧٩٥٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يَلقَى البهيمة فيخافها على نفسه، قال: يقتلها وثمنُها عليه.

٢٧٩٥٣ ـ حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن
٩: ٢٧٤ عطاء: في رجل عدا عليه فحلٌ فضربه بالسيف، أيضمَّن؟ قال: نعم. إلا أن ابن نمير قال: يضمَّن.

٢٧٩٥٠ ـ «محمد بن ميسَّر»: من م، ظ، د، وهو أبو سعد الصاغاني، وفي ت: ميسرة، وفي ش، ع: محمد بن بشر، وكلاهما تحريف.

٢٧٩٥١ ـ «نجيبة»: في الموضعين: من ن، ش، ع، وهي الناقة القوية، وفي م، د: بختيّة، وهي من الإبل الخراسانيّة، وأهملت في ت، ظ. وانظر ما تقدم برقم (١٦٠٠٤).

٩٤ ـ المُهر يتبع أمَّه فيصيب

٢٧٣٨٥ ٢٧٩٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه سئل عن المهر يتبع أمَّه؟ قال: هو ضامن، لأنه أرسله.

٢٧٩٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم: في المهر يتبع أمه، قال: يضمن.

٢٧٩٥٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شعبة، عن الحكم وحماد: سألتهما عن المُهر يتبعُ أمه فيصيب؟ قالا: يضمن.

٢٧٩٥٧ ـ حدثنا البَكْراوي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يضمن.

٩٥ ـ الدابة المرسَلَة أو المُنْفلتة تصيب إنساناً

٢٧٩٥٨ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن القاسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلتُ فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلتَ ضمن.

٢٧٣٩٠ ٢٧٩٥٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن عمرو، عن الحسن وابن سيرين: في الدابة المرسَلة تصيبُ؟ قالا: ليس عليه ضمان.

٩: ٢٧٥ ٢٧٩٦٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي قال: كل مرسَلة فصاحبها ضامن.

٢٧٩٥٩ ـ «المرسلة»: سقط من ت، ن.

٢٧٩٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل انفلتتْ دابته وهو في أَثَرها، فأصابت إنساناً، قال: ليس عليه شيء، وقال الحَكَم مثل ذلك.

٩٦ ـ في عين الدابة

٢٧٩٦٢ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمر قال: في عين الدابة رُبُع ثمنها.

٢٧٩٦٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: في عين الدابة ربعُ ثمنها.

٢٧٣٩٥ ٢٧٩٦٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: قضى عمرُ في عين الدابة ربعَ ثمنها.

٩: ٢٧٦ ٢٧٩٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة؟ فكتب إليه: إن في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٩٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل يقال له: حبيب، عن شريح أنه قال: في عين الدابة رُبُعُ ثمنها.

٢٧٩٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد ـ أو: عن يزيد بن الوليد، عن حماد ـ: في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء، قال: يؤدي قيمتَها عوراءَ ويأخذ الدابة.

٢٧٩٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروةُ البارقيُّ من عند عمر: أن في عين الدابة ربعَ ثمنها.

٩٧ ـ في الدابة يقطع ذنبها

٢٧٤٠٠ ٢٧٩٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن شريح قال: في ذَنَب الدابة إذا استُؤصل: ربعُ ثمنها.

٢٧٩٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي: أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها؟ قال: ما نَقَصَها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة.

٩: ٢٧٧ ٢٧٩٧١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: في رجل قطعَ ذنب دابة، قال: عليه ثمنها، وتُدفع إليه الدابة.

٩٨ ـ الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده

٢٧٩٧٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: قال عليّ: من استعمل مملوكَ قومٍ صغيراً أو كبيراً فهو ضامن.

٢٧٩٧٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنِت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن.

٢٧٩٦٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٧٤٠٥ **٢٧٩٧٤** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا استعنت مملوكَ قومٍ فأنت ضامن لما أصابه.

٢٧٩٧٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يأمر الصبيّ بالشيء يعمله بغير إذن أهله، فيهلِكُ الصبي، قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه، وفي العبد مثلُ ذلك.

٢٧٩٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال:
٢٧٨: ٩ سمعته يقول: إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم فأصاب شيئاً، فهو على الذي حمله، وإن كان قد بلغ فأصاب شيئاً، فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

٢٧٩٧٧ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنِ استأجره بغير إذنهم فمات غرِم.

٩٩ ـ المرأة تجني الجناية

٢٧٩٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مَعْمر، عن الزهري قال:

٢٧٩٧٦ ـ «فأصاب شيئاً»: من ت، ن، وفي ظ، م، د: فأصابت شيئاً، وفي ش، ع: فأصابه شيء. وهذا له وجه وجيه، وأثبتُّ الأول بقرينة قوله بعده: فأصاب شيئاً.

٢٧٩٧٨ ـ مرسل، ورجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم كثيراً.

وهو في «مراسيل» أبي داود (٢٦٧) من طريق معمر أيضاً.

وانظر ما تقدم برقم (٢٧٨٥٦، ٢٧٨٥٧).

قال المغيرة بن شعبة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المرأة تعقل عنها عصبتُها، ويرثُها بنوها**».

٢٧٤١٠ **٢٧٩٧٩** ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي سمعته يقول: ولدُ المرأة الذكورُ أحقُّ بميراث مواليها من عصبتها، وإن كانت جنايةٌ عقلَ عصبتُها.

٢٧٩ : ٩ **٢٧٩٨٠** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن شريح: في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم، قال: وكان عامر يقول: الولاء لولدها والعقل عليهم.

٢٧٩٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر البُرْساني، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَعقِل عن المرأة عصبتها وإن كان لها ولد ذكور.

١٠٠ ـ العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

٢٧٩٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يُستطاع فيه القصاص: فهو على الجارح في ماله دون عاقلته.

٢٧٩٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن العمد الذي

٢٧٩٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٢١٦٩).

٢٧٩٨٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢١٧٠).

لا يُستطاع أن يُستقاد منه؟ فقال: على العاقلة، وسألت حماداً؟ فقال: في ماله.

٢٧٤١٥ ٢٧٩٨٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة قال: كل شيء لا يُقاد منه فهو على العاقلة.

٢٧٩٨٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام، ٩: ٢٨٠ عن أبيه قال: كل عمد ليس فيه قودٌ فعقلُه في مال المصيب، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب: إنْ قطع يميناً عمداً وكانت يمينُ القاطع قد قُطعت قبل ذلك فعقلُها في مال القاطع، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته، فإن كانت له يدٌ يسرى لم يُقَدْ منها، والعقل كذلك، والأعضاء كلها كذلك.

١٠١ ـ شبه العمد: على من يكون؟

٢٧٩٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من قتلٍ بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٧٩٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد؟ فقال: في مال القاتل، وقال الحكم: هو على العاقلة.

٩: ٢٨١ ٢٧٩٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل، عن الحارث وابن شُبرمة قالا: هو عليه في ماله.

٢٧٩٨٦ ـ تقدم برقم (٢٧٣٠٩)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٨٣٣٨).

٢٧٤٢٠ **٢٧٩٨٩** ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، مثله.

٢٧٩٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصيبَ به من سوط أو حجر أو عصا، فأَتَى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الديةُ مغلَّظةً على العاقلة.

٢٧٩٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قتيل السوط والعصا: شبه العمد، فيها مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادُها**».

١٠٢ ـ الرجل يقتل العبد خطأ

٢٧٩٩٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يَعقل العبدُ، ولا يُعقل عنه.

٩: ٢٨٢ **٢٧٩٩٣** ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الرجل يقتل العبدَ من يعقله؟ يعقلُه هو أم قومه؟ قال: قومه.

٢٧٤٢٥ **٢٧٩٩٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد والحكم أنهما قالا: في رجل قتل دابة خطأ، قالا: في ماله، وإن قتل عبداً فهو على العاقلة.

٢٧٩٩٠ ـ تقدم برقم (٢٧٣٠٧)، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢٨٥٩٦).

٢٧٩٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٣٠٦)، وانظر (٢٧٢٧٢).

٢٧٩٩٤ ـ «عبداً»: تحرف في ش، ع إلى: عمداً.

٢٧٩٩٥ ـ حدثنا عمر، عن يونس، عن الزهري: في حرّ قتل عبداً خطأً قال: قيمته على العاقلة.

٢٧٩٩٦ ـ حدثنا وكيع ويزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: إذا قتل الحرُّ العبدَ خطأ يُعتق رقبة وعليه الدية.

٢٧٩٩٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء.

١٠٣ ـ العمد والصلح والاعتراف

٢٧٩٩٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً.

٢٧٤٣٠ ٢٧٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا تعقل
٩: ٢٨٣ العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً.

٢٨٠٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا: الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

٢٨٠٠١ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: لا تعقل العاقلة في العمد إلا أن تشاء، وإنما تعقل العشيرة الخطأ.

٢٨٠٠٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: اصطلح

٢٧٩٩٧ ـ في ظ على الحاشية: «بلغ».

المسلمون على أن لا تَعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً.

٩: ٢٨٤ ٢٨٠٠٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: مضت السنّة أن العاقلة لا تَعقِل ديةَ عمدٍ إلا عن طِيب نفس.

١٠٤ ـ جناية الصبيِّ العمدَ والخطأ

٢٧٤٣٥ ٢٨٠٠٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن عليّ ابن ماجدة قال: قاتلت غلاماً فَجَدَعت أنفه، فأُتيَ بي أبو بكر فقاسني، فلم يجد فيَّ قصاصاً فجعل على عاقلتي الدية.

٢٨٠٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن أنه قال: في الصبي والمجنون خطؤهما وعمدُهما سواءٌ على عاقلتهما.

٢٨٠٠٦ ـ حدثنا عباد، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: عمْد الصبيّ وخطؤه على العاقلة.

٢٨٠٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحكم. وحماد، عن إبراهيم قال: عمد الصبي وخطؤه سواء.

١٠٥ ـ الدية في كم تؤدَّى؟

٢٨٠٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي.

٢٨٠٠٤ ـ «فقاسني»: كذا.

٢٨٠٠٨ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٦٩٥٤)، وانظر (٣٦٩٩٠).

وَعن الحكم، عن إبراهيم قالا: أولُ من فرض العطاء عمرُ بن الخطاب، وفرض فيه الديةَ كاملةً في ثلاث سنين: ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

٢٨٠٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الدية في ثلاث سنين: أولُها في السنة التي يصاب فيها، والثلثان في السنتين، والثلث في سَنة.

٢٧٤٤٠ ٢٨٠١٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: الدية في ثلاث سنين: ثلثاها ونصفها في سنتين، والثلث في سنة.

٢٨٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي قال: الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثُلُث.

١٠٦ ـ في اعتراف الصبي

٢٨٠١٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبي، فإن قامت عليه البينة بقتلٍ فهو على العاقلة.

٢٨٠١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عيسى بن ٩: ٢٨٦ أبي عَزّة، عن الشعبي: أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات.

٢٨٠١٠ ـ أبو هاشم: هو الرمّاني، مترجم في الكنى عند المزي ومتابعيه.

١٠٧ ـ من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٨٠١٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: كان يقول: ديةُ أهل الكتاب مثلُ دية المسلم.

٢٧٤٤٥ ٢٨٠١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عليّ بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديتُه دية الحرّ المسلم.

قال سفيان: ثم قال عليٌّ بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك.

٢٨٠١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحرّ المسلم.

٢٨٠١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: دية المعاهَد مثل دية المسلم.

٢٨٠١٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء قالا: دية المعاهَد مثل دية المسلم.

٩ : ٢٨٧ ٢٨٠١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن الحكم

٢٨٠١٥ ـ «ثم قال عليّ»: هو عليّ بن أبي طلحة.

٢٨٠١٩ ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

وحماد، عن إبراهيم قالا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلَّمة إلى أهله﴾.

٢٨٠٢٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري قال: سمعته يقول: دية المعاهَد دية المسلم، وتلا هذه الآية: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.

٢٧٤٥٠ ٢٨٠٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ديةُ أهل العهد من المشركين مثلُ دية المسلمين.

١٠٨ ـ من قال: دية الذمي على النصف أو أقلَّ

٢٨٠٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٨٠٢٢ ـ رواه أبو داود (٤٥٧٣)، وأحمد ٢: ١٨٠، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٨: ٢٩ من طريق ابن إسحاق، به، مطولاً، وقد صرّح ابن إسحاق عند البيهقي بالسماع.

وجاء لفظ أبي داود: «دية المعاهد نصف دية الحر».

ورواه الترمذي (١٤١٣) وقال: حسن، والنسائي (٧٠٠٩، ٧٠١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والدارقطني ٣: ١٧١ (٢٦٠)، كلهم من طُرُق عن عمرو بن شعيب، به.

ولفظ النسائي في روايته الأولى وابن ماجه: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٧٠) عنه، عن ابن نمير، عن ابن إسحاق، به، هذا إن صح ما في المطبوعة التي أنقل =

٩: ٢٨٨ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دية الكافر نصفُ دية المؤمن**».

٢٨٠٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهَد على النصف من دية المسلم.

٢٨٠٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: أن دية اليهودي والنصراني على الثلُث من دية المسلم.

٢٨٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانُ مئة.

٢٨٠٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة والحسن قالا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانُ مئة.

٢٨٠٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمان مئة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم.

عنها، وهي فاحشة الأخطاء المطبعية كمّاً وكيفاً!.

٢٨٠٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة.

٢٩٠ : ٩ ٢٨٠٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن نافع وعمرو بن دينار أنهما كانا يقولان: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

٢٧٤٥٥ ٢٨٠٣٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن
٢٨٩ : ٩ المسيب: أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

١٠٩ ـ من قال: إذا قتل الذميَّ المسلمُ قُتل به

٢٧٤٦٠ ٢٨٠٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن ربيعة بن

٢٨٠٣١ ـ هذا مرسل، وفيه حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، وابن البيلماني ضعيف أيضاً.

وقد رواه الدارقطني ٣: ١٣٥ (١٦٧) من طريق المصنف، به.

وحجاج توبع، تابعه الثوري عند عبد الرزاق (١٨٥١٤)، ومن طريقه: الدارقطني (١٦٦)، والبيهقي ٨: ٣١.

وتابعه أيضاً: سليمان بن بلال، عن ربيعة، به، وروايته هذه عند أبي داود في «مراسيله» (٢٥٠)، والطحاوي ٣: ١٩٥.

وكذلك توبع ابن البيلماني، تابعه ابن المنكدر، عند الطحاوي أيضاً، لكن في الإسناد إليه: محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف.

وتابعه أيضاً عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، عند أبي داود في «مراسيله» (٢٥١)، لكن الحضرمي والراوي عنه مجهولان.

ورُوي الحديثُ موصولاً من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة =

أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قَتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القِبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: «**أنا أحقُّ من وَفَى بذمته**».

٢٨٠٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله أنهما قالا: إذا قَتل يهودياً أو نصرانياً قُتل به.

٢٨٠٣٣ ـ حدثنا معتمر، عن حميد، عن ميمون بن مهران: أنه أخبره
٩: ٢٩١ قال: مرّ رجل من المسلمين برجل من اليهود، فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أنِ ادفعوه إلى وليه، قال: فدفعناه إلى أمه فَشَدَخت رأسه بصخرة أو بصَلاية، لا أدري: قامت عليه بينة أو اعترف.

٢٨٠٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن

الرأي، وهو ابن أبي عبد الرحمن نفسه، عن ابن عمر، رواه كذلك الدارقطني (١٦٥) ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٠، لكن الأسلمي متروك.

٢٨٠٣٢ ـ «عن الحكم، عن عليّ وعبد الله»: هكذا في ش، ع، ظ، ويؤيده ما جاء باتفاق النسخ (٢٨٠٥٢)، وفي النسخ الأخرى: عن الحكم وعلي وعبد الله. والحكم: هو ابن عتيبة، وعليّ: هو ابن أبي طالب، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنهما، والحكم لم يسمع منهما ولم يدركهما.

٢٨٠٣٣ ـ **الصَّلاية**: تقدم برقم (٢٧٩٢٨) أنه ما يدقُّ به الطِّيب خاصة، وليس الهاوَن الذي يُدقّ فيه كل مدقوق.

٢٨٠٣٤ ـ سيأتي أتم من هذا برقم (٢٨٠٤١) من وجه آخر.

=

ميسرة، عن النزّال بن سَبْرة قال: قَتل رجل من فرسان أهل الكوفة عِبادياً من أهل الحِيرة، فكتب عمر: أنْ أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العِباديّ فقتله، ثم جاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه، وقد قتله.

٢٨٠٣٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يقتل المسلم بالمعاهَد.

٢٧٤٦٥ ٢٨٠٣٦ ـ حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في المسلم يَقتل الذمي عمداً قال: يُقتل به.

٩: ٢٩٢ ٢٨٠٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة قال: حُدِّثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة.

٢٨٠٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب: أنه أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحِيرة.

٢٨٠٣٩ ـ حدثنا حفص، عن المُساور قال: سمعته يقول: من اعترض ذمة محمد بقتلهم فاقتلوه.

٢٨٠٤٠ ـ حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن

«العِباديّ»: الضبط من م، وعليها: صح، وهي «نسبة إلى العباد، قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية بالحِيرة». وفاتت هذه الكلمة ابنَ الأثير رحمه الله في «النهاية».

٢٨٠٣٩ ـ «سمعته يقول»: في النسخ: سمعت يقول؟.

٢٨٠٤٠ ـ قتل الغيلة: قتل الخديعة.

عبد الرحمن: أن رجلاً من النَّبَط عدا عليه رجلٌ من أهل المدينة فقتله قَتْل غِيلة، فأُتِيَ به أبانُ بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قَتل الذميّ أن يقتل.

٢٧٤٧٠ ٢٨٠٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن
٩: ٢٩٣ عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سَبْرة: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحِيرة، فكُتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أنِ اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغَضَب قال: فبلغ عمرَ أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر: أنْ لا تُقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قُتل.

١١٠ ـ من قال: لا يقتل مسلم بكافر

٢٨٠٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن أبي

٢٨٠٤١ ـ الخبر رواه الطحاوي ٣: ١٩٦ من طريق شعبة، عن عبد الملك، به، وفيه ما يفيد أن اسم أخيه: جبير، وفي نسخة: حنين. وكلمة «الغضب» جاءت كذلك في النسخ، وضبطت في م بفتحتين، ويؤيدها رواية الطحاوي: حتى يجيء الغيظ. ولم يذكر هنا سبب عدول عمر رضي الله عنه عن قتل الرجل «أنه من فرسان المسلمين» وهو ضروري.

٢٨٠٤٢ ـ رواه البخاري (٦٩٠٣)، والنسائي (٦٩٤٦)، وأحمد ١: ٧٩ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (١١١) وانظر أطرافه، والترمذي (١٤١٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والدارمي (٢٣٥٦) من طريق مطرِّف، به.

جُحيفة قال: قلنا لعليّ: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلقَ الحبةَ وبرأَ النسَمة، إلا أن يُعطي الله رجلاً فهماً في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقْل، وفَكَاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

٩: ٢٩٤ **٢٨٠٤٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو

٢٨٠٤٣ ـ «ابن أبي زائدة»: هو الصواب، وفي النسخ: ابن أبي إسحاق، وصوَّبتُه من ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥: ١٧٦ فقد رواه من طريق المصنف عن ابن أبي زائدة، به.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢: ١٨٠، وأبو داود (٢٧٤٥)، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠).

ورواه الترمذي (١٤١٣) من طريق أسامة بن زيد الليثي، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨، وأبو داود ٥: ١٣٥ (٥٧ تعليقاً) من طريق سليمان بن موسى.

ورواه ابن ماجه (٢٦٤٤، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش.

ورواه أبو داود (٢٧٤٥، ٤٥٢٠)، وابن الجارود (٧٧١، ١٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، أربعتهم: أسامة وسليمان وعبد الرحمن ويحيى، عن عمرو بن شعيب، به، وبعضهم أتم لفظاً من بعض.

وروى ابن أبي عاصم في «الديات» ص١٦٢ عن المصنف، عن ابن نمير، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بلفظ: «دية الكافر على النصف من دية المسلم، ولا يقتل مسلم بكافر».

وانظر ما تقدم برقم (٧٤٠٥) وأطرافه.

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُقتلُ مؤمن بكافر**».

٢٨٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**».

٢٨٠٤٥ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المَليح: أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فَرُفع إلى عمر ابن الخطاب، فأغرمه أربعة آلاف، ولم يُقِد منه.

٢٧٤٧٥ ٢٨٠٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: سئل عمن
٩: ٢٩٥ يقتل يهودياً أو نصرانياً؟ قال: لا يقتل مؤمن بكافر وإن قتله عمداً.

٢٨٠٤٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يُغَرم الدية.

٢٨٠٤٤ ـ إسناده مرسل، ومراسيل عطاء ضعيفة كما تقدم كثيراً.

لكن له شاهد قوي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو مسند ظهره الشريف إلى الكعبة، تقدم تخريجه مفصلاً تحت رقم (٧٤٠٥).

وله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نحوه.

رواه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٦٩٣٦)، وأحمد ١: ١٢٢، والطحاوي ٣: ١٩٢، والحاكم ٢: ١٤١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد، عنه رضي الله عنه.

وينظر الحديثان قبله.

٢٨٠٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال عليّ: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حرّ بعبد.

١١١ ـ في الرجل يقتل المرأة عمداً

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مَخْلَد، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

٢٨٠٤٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن

٢٨٠٤٨ ـ إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وتقدمت شواهد شطره الأول، وانظر لشطره الثاني الأبواب الآتية برقم (١١٥ ـ ١١٧).

٢٨٠٤٩ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٨٢٦٥) من وجه آخر عن قتادة، به.

وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية علي بن مسهر عنه عند مسلم، كما يستفاد من ترجمتهما عند المزي، وكما في «الكواكب النيرات» ص٢٠٢، ومع ذلك فقد توبع عليّ عن سعيد، كما توبع سعيد عن قتادة.

فقد رواه البخاري (٦٨٨٥) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٣: ١٧٠ عن غندر ومحمد بن بكر البُرْساني، والنسائي (٦٩٤٢) من طريق عبدة بن سليمان، أربعتهم عن سعيد. ويزيدُ وحده روى عنه قبل الاختلاط، وحال الآخرين مثل علي بن مسهر، بل قال ابن مهدي: سمع غندر من سعيد في اختلاطه.

وتابع سعيداً عن قتادة: همام بن يحيى العَوْذي عند البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٨٤)، ومسلم ٣: ١٣٠٠ (١٧)، وأبو داود (٤٥١٦)، والتعليق على (٤٥٢٣)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٦٩٤٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، والدارمي (٢٣٥٥)، وأحمد ٣: ١٨٣.

وتابع سعيداً أيضاً: أبانُ بن يزيد العطار عند أحمد ٣: ٢٦٢، والنسائي =

يهودياً رَضَخ رأس امرأة بحَجَر فقتلها، فرضخ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسَه بين حجرين.

٢٩٦ : ٩ **٢٨٠٥٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة.

٢٧٤٨٠ **٢٨٠٥١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي قالا: يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً.

٢٨٠٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود.

٢٨٠٥٣ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُقتل وليس بينهما فضل.

١١٢ ـ من قال: لا يُقتل حتى يؤدي نصف الدية

٢٨٠٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سِماك، عن الشعبي قال:
٢٩٧ : ٩ رُفع إلى عليّ رجلٌ قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدُّوا نصف الدية واقتلوه.

(٦٩٤٣)، وحمادُ بن سلمة عند أحمد ٣: ١٩٣.

٢٨٠٥٠ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠٧٣) عن معمر، عن قتادة، به، وانظر عنده (١٨٠٧٦ ـ ١٨٠٧٩)، و«الموطأ» ٢: ٨٧١ (١٣)، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨٢٦٧).

٢٨٠٥٢ ـ «عن الحكم، عن عليّ..»: انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٨٠٣٢).

٢٨٠٥٥ ـ حدثنا غندر، عن عوف، عن الحسن قال: لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدَّى نصف الدية إلى أهله.

٢٧٤٨٥ ٢٨٠٥٦ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقتل المرأة قال: إن قتلوه أدَّوْا نصف الدية، وإن شاؤوا قبلوا الدية.

١١٣ ـ القصاص بين الرجال والنساء

٢٨٠٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عمر بن عبد العزيز قال: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس.

٢٨٠٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم.
٩: ٢٩٨ وعن جابر، عن الشعبي قالا: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء.

٢٨٠٥٩ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن حماد: أنه كان لا يرى بين الرجال والنساء قصاصاً فيما دون النفس.

وقال الحكم: ما سمعنا فيهما بشيء، وإنَّ القصاص بينهما لَحَسن.

٢٨٠٦٠ ـ حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السنّة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها: أن لا تقتصَّ منه، ويعقلَ لها.

٢٧٤٩٠ ٢٨٠٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: لا يُقَصُّ للمرأة من زوجها.

٢٨٠٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: في رجل أبركَ امرأته أن يجامعها، فدقَّ سنَّها قال: يضمن.

٢٨٠٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد.

٩: ٢٩٩ ٢٨٠٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن: في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تعجلْ بالقرآن مِن قبلِ أن يُقضَى إليك وحيه﴾، ونزلت: ﴿الرجالُ قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض﴾.

٢٨٠٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحُدّاني، عن محمد بن زياد قال: كانت جدَّتي أمَّ ولد لِعثمان بن مظعون، فلما مات عثمان جرحها ابنُ عثمان جرحاً، فذكرتْ ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: أعطِها أرْشاً مما صنعتَ بها.

٢٨٠٦٢ ـ «أبركَ»: في م: ابترك، وفي د: ابتكر. وعند عبد الرزاق (١٨١٠٢) ما أثبته.

٢٨٠٦٤ ـ الآية الأولى ١١٤ من سورة طه، والثانية ٣٤ من سورة النساء.

وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، إلا أن في مراسيل الحسن كلاماً، كما تقدم (٧١٤). والحديث رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٥: ٥٨، والواحدي في «أسباب النزول» في تفسير قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ص١٥١ ـ ١٥٢، من طرق عن الحسن البصري به مرسلاً نحوه.

١١٤ ـ في جراحات الرجال والنساء

٢٧٤٩٥ ٢٨٠٦٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السنّ والمُوضِحة.

٩: ٣٠٠ ٢٨٠٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروةُ البارقيُّ من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السنّ والموضحة، وما فوق ذلك فديةُ المرأة على النّصف من دية الرجل.

٢٨٠٦٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه: إن دية المرأة على النّصف من دية الرجل إلا في السنِّ والموضحة.

٢٨٠٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا وابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: كان عليّ يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دَقَّ وَجلَّ.

وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النّصف من دية الرجل إلا السنَّ والمُوضِحة فهما فيه سواء.

وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلثَ الدية، فما زاد فهي على النّصف.

٢٨٠٦٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٨٠٦٨ ـ سيأتي من وجه آخر عن شريح، به برقم (٢٨٠٧٧).

٢٨٠٧٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث.

٩: ٣٠١ ٢٨٠٧١ ـ حدثنا معتمِر، عن ابن عون، عن الحسن قال: تستوي جراحات الرجال والنساء على النصف، فإذا بلغت النّصف فهي على النّصف.

٢٧٥٠٠ ٢٨٠٧٢ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب قال: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى الثلث: إصبَعُها كإصبعه، وسنُّها كسنّه، ومُوضِحتها كموضحته، ومنقّلتها كمنقّلته.

٢٨٠٧٣ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني وإسماعيل، عن الشعبي، عن عليّ قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

٢٨٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزّناد، عن عمر بن عبد العزيز قال: في موضحة المرأة ومنقّلتها وسنّها مثلُ الرجل في الدية.

٢٨٠٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن عروة بن الزبير قال: منقلتها وموضحتها وسنُّها مثل الرجل في الدية.

٩: ٣٠٢ ٢٨٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ربيعة بن أبي

٢٨٠٧٦ ـ رواه مالك ٢: ٨٦٠ (٦)، وعبد الرزاق (١٧٧٤٩)، والبيهقي ٨: ٩٦ من طريقين عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيّب: كم في هذه من المرأة؟ ـ يعني: الخِنْصِر ـ فقال: عشرٌ من الإبل، قال: قلت: في هذين؟ ـ يعني: الخنصر والتي تليها ـ قال: عشرون، قال: قلت: فهؤلاء؟ ـ يعني: الثلاثة ـ قال: ثلاثون، قال: قلت: ففي هؤلاء؟ ـ وأومأ إلى الأربع ـ قال: عشرون. قال: قلت: حين آلَمَتْ جراحها وعظُمت مصيبتها كان الأقلُّ لأَرْشها؟! قال: أعراقيٌّ أنت؟! قال: قلت: عالم متثبت، أو جاهل متعلِّم! قال: يابن أخي السنّة.

٢٧٥٠٥ ٢٨٠٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن الحكم بن عتيبة
٩: ٣٠٣ قال: كتب شُرَيح إلى هشام بن هبيرة: أن دية المرأة على النّصف من دية الرجل إلا السنَّ والمُوضحة.

٢٨٠٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب. وعَن مكحول، عن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا: يُعاقِل الرجلُ المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان.

١١٥ ـ الرجل يقتل عبده

٢٨٠٧٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٢٨٠٧٧ ـ تقدم من وجه آخر عن شريح، به برقم (٢٨٠٦٨).

٢٨٠٧٩ ـ «حدثنا ابن أبي عروبة»: زيادة من الرواية الآتية برقم (٣٧٣٣٣)، ذلك أن عبد الرحيم: وهو ابن سليمان، لم تذكر له رواية عن قتادة، وعبد الرحيم يروي عن سعيد، كما في «سنن» أبي داود (٣٦٠٩)، و«تحفة الأشراف» (٩٠٨٨)، وفات المزيَّ أن يذكر ذلك في «تهذيب الكمال» حسب مطبوعته ومخطوطته المصورة، فليستدرك، =

الحسن، عن سمرة بن جُندب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَع عبده جَدَعناه**».

وهذا من نوادره رحمه الله.

وسعيد: اختلط، ولا تعرف رواية عبد الرحيم متى كانت عنه، لكنه توبع.

والحديث رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤١٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (٦٩٣٨ ـ ٦٩٤٠، ٦٩٥٥، ٦٩٥٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ٥: ١٠، ١١، ١٢، ١٩، والدارمي (٢٣٥٨)، والحاكم ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق قتادة، به.

وراويه عن قتادة عند أحمد ٥: ١٠، ١١، وأبي داود، والنسائي (٦٩٥٥)، والدارمي هو شعبة، فأُمن تدليس قتادة.

ورواه من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة: أبو داود (٤٥٠٦)، والنسائي (٦٩٣٩)، وابن ماجه.

ورواه أحمد ٥: ١٨، والحاكم ٤: ٣٦٧ من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، به، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وتقدم القول في رواية هشام عن الحسن برقم (١١٩٣).

ورواه أحمد ٥: ١٨ عن يزيد بن هارون، عن أبي أمية، عن الحسن، به، وأبو أمية: قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٢٢٤): «لعله: أيوب بن خُوْط»، قلت: إن كان هو فهو متروك.

ثم، إنه تقدم (٢٨٥٧) أن في سماع الحسن من سمرة اختلافاً، وقد جاء في رواية أحمد التي تقدمت الإشارة إليها ٥: ١٠: «شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه» وذكر الحديث.

هذا، وسيروي المصنف الحديث برقم (٣٧٣٣٣) من مراسيل الحسن.

٢٨٠٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا قتل عبده عمداً قُتِل به.

٢٨٠٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل به.

٩: ٣٠٤ ٢٨٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقتل عبده عمداً؟ قال: أُراه يقتل به.

١١٦ ـ الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به

٢٧٥١٠ ٢٨٠٨٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن إسحاق بن أبي فروة،

٢٨٠٨٣ ـ في إسناد المصنف: ابن أبي فروة، وهو متروك، وهو مدني، فرواية إسماعيل بن عياش عنه ضعيفة أيضاً.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٨٤) عن المصنف، وتحرف فيه: إسماعيل بن عياش، إلى: أبو بكر بن عياش!!.

ورواه البيهقي ٨: ٣٦ من طريق المصنف، عن إسماعيل بن عياش، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٤)، والحارث ـ زوائده (٥٢٤) ـ، وأبو يعلى (٥٢٧ = ٥٣١)، والدارقطني ٣: ١٤٤ (١٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

نعم، رواه الدارقطني ٣: ١٤٣ (١٨٧)، وعنه البيهقي ٨: ٣٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد حسن، وراويه عن ابن عياش: محمد بن عبد العزيز الرملي، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب» (٦٠٩٣)، فحديثه حسن ـ مع أن الحافظ نفسه أعلّ الحديث به في «التلخيص الحبير» ٤: ١٦ ـ إلا أن راويه عنه، وهو محمد بن =

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة جلدة، ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِده منه.

٢٨٠٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٨٠٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن عامر قال: إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يُقتل به.

٩: ٣٠٥ ٢٨٠٨٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لَهِيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالماً والقاسم عن رجل قتل عبده؟ قالا: عقوبته أن يُقتل، ولكن لا يقتل به.

٢٨٠٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب: أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يُقتل المولى بعبده، ولكن يُضرب، ويُطال حبسُه، ويُحرم سهمَه.

الحكم الرملي يحتاج إلى كشف عنه، ولا يضرّ، فقد تابعه عند الطحاوي ٣: ١٣٧ ـ ١٣٨ شيخه ابن أبي داود، وهو إبراهيم بن أبي داود: سليمان بن داود البُرُلُّسي، وهو ثقة، فثبت الحديث.

٢٨٠٨٤ ـ رواه البيهقي ٨: ٣٧ من طريق المصنف، وفي إسناده ما تقدم، فانظره.

١١٧ ـ الحرُّ يقتل عبدَ غيرِه

٢٧٥١٥ ٢٨٠٨٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ يقتلُ العبد.

٣٠٦ : ٩ ٢٨٠٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل الحرُّ العبدَ فهو به قَوَد.

٢٨٠٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل العبدُ بالحرِّ، والحرُّ بالعبد.

٢٨٠٩١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن رجل حرّ قتل مملوكاً؟ قال: يقتل به، ثم رجعتُ إليه فقال: يقتل به، ثم قال: والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به.

٢٨٠٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن المسيّب عن الحرِّ يقتل العبدَ عمداً؟ قال: اقتله، ولو اجتمع عليه أهل اليمن.

٢٧٥٢٠ ٢٨٠٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح، عن أبي الوَضِينِ

٢٨٠٨٨ ـ «عن حجاج»: ليس في النسخ، وزدته من رواية البيهقي ٨: ٣٤ للخبر من طريق المصنف، وكانت ولادة عباد بن العوام قريباً جداً من سنة وفاة عمرو بن شعيب.

٢٨٠٩٢ ـ «عن الحر»: من ظ، ش، ع، م، د، وفي ت، ن: الرجل.

قال: سألت الشعبي عن الحر يقتلُ العبدَ عمداً؟ قال: اقتله به صاغراً لئيماً.

٢٨٠٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن
٩: ٣٠٧ عبد العزيز قال: لا يقاد الحرُّ من العبد.

٢٨٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يقتل الرجل بعبدِ غيرِه ولا يقتل بعبده، كما لوقتل ابنَه لم يقتل به.

٢٨٠٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: وسمعت سفيان يقول: لا يقتل الرجل بعبده ويُعَزَّر.

١١٨ ـ الجنين إذا سقط حيّاً ثم مات أو تحرك أو اختَلَج

٢٨٠٩٧ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في السِّقْط يقع فيتحرك، قال: كمُلت ديته: استهلَّ أو لم يستهلّ.

٢٧٥٢٥ ٢٨٠٩٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: في الجنين إذا سقط حيّاً ففيه الدية، وإن سقط ميتاً ففيه غُرَّة.

٢٨٠٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: إذا ضرب الرجلُ بطنَ الحامل فأسقطتْ ميتاً ففيه غُرَّةٌ: عبد أو أَمَة في ماله، وإن كان حيّاً فالدية.

٢٨١٠٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري

٢٨٠٩٤ ـ تقدم برقم (٢٧٨٠١).

٩: ٣٠٨ قال: إذا استهلَّ الجنين ثم مات ففيه الدية.

٢٨١٠١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولداً، فشهد نسوة أنه اختَلَج ووُلد حيّاً، ولم يشهدنَ على الاستهلال، قال شريح: الحيّ يرث الميت، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدنَ على استهلاله.

١١٩ ـ الصبيّ الصغير تصاب سِنُّه

٢٨١٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن جندب القاصّ، عن أسلم مولى عمر، عن عمر: أنه قضى في سن الصبّي إذا سقطت قبل أن يُثْغِر: بعيراً.

٢٧٥٣٠ ٢٨١٠٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: ليس في سن الصبّي إذا لم يُثْغِر إلا الألم.

٩: ٣٠٩ ٢٨١٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: إذا أصاب سنّه ولم يُثغر ففيه حكم.

٢٨١٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في غلام صغير لم يُثْغِر كَسَرَ سنَّ غلام آخر، قال: عليه الغرم بقدر ما يرى الحَكَم.

٢٨١٠٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: في سن الصبّي إذا لم يثغر قال: يَنظر فيه ذوا عدل، فإن نبتت جعل له شيء،

٢٨١٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢١٤٢).

وإن لم تنبت كان كسنّ الرجل.

١٢٠ ـ المجنون يجني الجناية

٢٨١٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: ما أصاب المجنونُ في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أُقيد منه.

٢٧٥٣٥ ٢٨١٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه قال في المجنون
٩: ٣١٠ والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرّة والمرتين قال: إذا ذهب عنه ذاك، فصام وصلّى وعَقَل وأصاب شيئاً: فهو عليه.

٢٨١٠٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز: أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

٢٨١١٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع: أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً فلا يُرى به بأسٌ، ويعود به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذْ دخل البيتَ بخِنْجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يُخلع من ماله، ويُدفع إلى أهل المقتول.

١٢١ ـ المسلم يقتل الذّمي خطأ

٢٨١١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا

٢٨١١١ ـ تقدم الخبر برقم (١٢٥٧٠).

قتل المسلم الذميَّ فليس عليه كفارة.

٣١١ : ٩ ٢٨١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي: في المسلم يقتل الذمي خطأ، قال: كفارتهما سواء.

٢٧٥٤٠ ٢٨١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كفارتهما سواء.

١٢٢ ـ الرجل يُقتل فتعفو امرأته

٢٨١١٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن يزيد الجعفي، عن الشعبي: في الرجل يُقتل فتعفو المرأة، قال: يؤدي القاتل سبعة أثمان الدية.

٢٨١١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن امرأة عَفَتْ عن دم زوجها، قال: صارت دية، ويرفع عنه الثُّمُن.

٢٨١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن صالح، عن ليث، عن طاوس: في امرأة قُتل زوجها فَعَفت، قال: عفوها جائز، ويُرفع نصيبها من الدية.

٢٨١١٢ ـ تقدم برقم (١٢٥٧١)، و«سفيان» زدته من هناك، ولا يستقيم الإسناد دونه.

٢٨١١٦ ـ «ابن صالح»: في ش، ع: أبي صالح، وهو تحريف، فهو الحسن بن صالح بن حيّ.

٢٨١١٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن إبراهيم قال: لكل ذي سهم عفوٌ.

٢٧٥٤٥ ٢٨١١٨ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنهما قالا في
٩: ٣١٢ الرجل يَقتل الرجل فتعفو المرأة قالا: من عفا من رجل أو امرأة فإنه يَدْرأ عنه القتل.

١٢٣ ـ من قال: لا عفو لها

٢٨١١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما.

٢٨١٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول.

٢٨١٢١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، وإن عفا أحدٌ من الورثة جاز عفوه وصارت الدية.

٢٨١٢٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: في رجل قُتل وترك ابنته وأخته وامرأتيه، فعفت إحدى المرأتين، قال الشعبي: ليس للمرأة عفو إلا امرأةٌ لها رحمٌ ماسَّة وسهمٌ في الميراث.

٩: ٣١٣ **١٢٤ ـ المرأة ترث من دم زوجها**

٢٧٥٥٠ **٢٨١٢٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكِلابي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبابيِّ من دية زوجها.

٢٨١٢٤ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قام عمر بمِنىً فسأل الناس فقال:

٢٨١٢٣ ـ «للعاقلة»: في ش، ع: على العاقلة.

ورجال إسناده ثقات أئمة، ورواية سعيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حكمها حكم المتصل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٦) بهذا الإسناد، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٦٣، ٦٣٦٤)، وأحمد ٣: ٤٥٢، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه مالك ٢: ٨٦٦ (٩)، والنسائي (٦٣٦٥، ٦٣٦٦) من طرق عن الزهري، به، إلا أن مالكاً والنسائي في الرواية الثانية لم يذكرا سعيد بن المسيب في الإسناد.

٢٨١٢٤ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٩٩) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٣٦٥، ٦٣٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وتقدم التنبيه إلى أن النسائي لم يذكر سعيداً في الرواية الثانية.

من عنده علمٌ من ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقام الضحّاك بن سفيان الكلابي فقال: اُدخُلْ قُبتك حتى أخبرك، فدخل فأتاه فقال: كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أورِّثَ امرأة أشيمَ الضِّبابي من عقل زوجها.

٢٨١٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يُقتل عمداً فيعفو بعض الورثة، قال: لامرأته ميراثُها من الدية.

٩: ٣١٤ ٢٨١٢٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن هشام، عن الحسن قال: ترث المرأة من دم زوجها.

٢٨١٢٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا قُبِل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها.

٢٧٥٥٥ ٢٨١٢٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر أنه قال: يرث من الدية كلُّ وارث، والزوجُ والمرأة في الخطأ والعمد.

١٢٥ ـ من قال: تُقسم الدية على من يُقسَم له الميراث*

٢٨١٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ

---

* ـ «له»: زدتها على ما في النسخ.

٢٨١٢٩ ـ أبو عمرو العبدي: هو الأجدع، المترجَم عند البخاري في «الكنى» (٤٧٢)، وابن أبي حاتم ٩ (١٩٨٠)، وسيتكرر ذكره برقم (٣٢٠٤٩).

قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

٢٨١٣٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدية للميراث، والعقل على العصبة**».

٩: ٣١٥ ٢٨١٣١ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه كان يتحدَّث: أن الدية سبيلُها سبيلُ الميراث.

٢٨١٣٠ ـ هذا حديث مرسل رجال إسناده ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، وسيتكرر (٢٨١٥٢، ٢٩٧١٣).

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٩) عن عيسى بن يونس، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٦٨) عن الثوري، عن الأعمش، به.

ويشهد له حديث عبد الرزاق الذي قبله عن معمر، عن الزهري، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً، لكنه منقطع بين الزهري والمغيرة.

ولطرفه الأول شاهد من حديث الشعبي، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدية تقسم على فرائض الله»: رواه سعيد بن منصور (٣٠٢) من طريق هشيم، عن أشعث، عنه، به، وأشعث: هو ابن سوار الكندي ضعيف.

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فَضَل فللعصبة»: رواه أبو داود (٤٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي ٨: ٥٨ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأبو بكر صاحب أبي داود: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأُبُلِّي العطار، أفاده المزي في «تهذيب الكمال» ١: ٤٢٨، فثبت الحديث.

٢٨١٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي. وَجَهْم، عن إبراهيم قالا: الدية للميراث.

٢٧٥٦٠ ٢٨١٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: على كتاب الله كسائر ماله.

٢٨١٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس: أن أباه كان يقول ويقضي: بأن الوُرَّاث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٨١٣٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العقل كهيئة الميراث؟ قال: نعم، قلت: ويرث الإخوةُ من الأم فيه؟ قال: نعم.

٩: ٣١٦ ## ١٢٦ ـ من كان يورِّث الإخوة من الأم من الدية

٢٨١٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن

٢٨١٣٢ ـ «جَهْم»: هو الصواب، وفي النسخ: جهيم، تحريف. والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٢٩٤)، و«الجرح» ٢ (٢١٦٧)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ١٥١، وأنه صدوق، من قدماء أصحاب النخعي.

٢٨١٣٥ ـ «من الأم فيه»: من النسخ، وفي «المحلى» ١٠: ٤٧٥ (٢٠٧٦) من طريق ابن جريج: «من الأم منه».

٢٨١٣٦ ـ «عبد الله بن محمد بن علي»: محمد بن علي: هو ابن الحنفية، وابنه عبد الله هو معروف بكنيته: أبو هاشم، وليست له رواية عن جده عليّ رضي الله عنه. وانظر (٢٨١٤٣).

عليّ قال: قال عليّ: قد ظَلَم من لم يورِّث الإخوة من الأم من الدية.

٢٨١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر: أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية.

٢٧٥٦٥ ٢٨١٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس وابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الإخوةُ من الأم يرثون من الدية، وكلٌّ وارث.

٢٨١٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عمر بن عبد العزيز قال: كتب في الإخوة من الأم: يرثون من الدية.

٢٨١٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرث الإخوة من الأم؟ ـ يعني: من العقل ـ قال: نعم.

٢٨١٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: سألت ٩: ٣١٧ إبراهيم: أيرثُ الإخوة من الأم من الدية؟ قال: نعم.

٢٨١٤٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن؟ فقال: لهم كتابُ الله.

٢٧٥٧٠ ٢٨١٤٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ قال: لقد ظَلَم من لم يورِّث الإخوة من الأم من الدية.

٢٨١٣٨ ـ «عن الشعبي»: من ظ، ش، ع.

٢٨١٤٢ ـ «عن همام»: من ظ، ش، ع.

«كتاب الله»: لفظ الجلالة ليس في ت، ن.

١٢٧ ـ الرجل يَقتل فيعفو بعض الأولياء

٢٨١٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فَرُفع إلى عمر، فَوَهب بعضُ إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.

٢٨١٤٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فَرُفع ذلك إلى عمر، فقال لعبد الله: قلْ فيها، فقال: أنت أحقُّ أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قَوَد، يُحطُّ عنه حصة الذي عفا، ولهم بقية الدية. فقال عمر: ذاك الرأي، ووافقتَ ما في نفسي.

٩: ٣١٨ ٢٨١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة يُتْبع العفو من ذلك.

٢٨١٤٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له.

٢٧٥٧٥ ٢٨١٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية.

٢٨١٤٥ ـ «فقال لعبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٨١٤٦ ـ في آخر الخبر زيادة: فرفع، في ظ، ش، ع.

٢٨١٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الزهري قال: صاحب العفو أولى بالدم.

١٢٨ ـ العقل على من يكون؟

٢٨١٥٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين

٢٨١٤٩ ـ هكذا جاء في النسخ، وفي «المحلى» ١٠: ٤٧٨ (٢٠٧٦) عن المصنِّف: «صاحب الدم أولى بالعفو».

٢٨١٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٩٢٧).

وفي إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، كما تقدم كثيراً.

والحديث رواه أبو يعلى (٢٤٧٩ = ٢٤٨٤) عن المصنف، به.

ورواه ابن حزم في «المحلى» ١١: ٤٥ (٢١٤٠) أول كتاب العواقل من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧١ من طريق حجاج، به.

والحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ سمع من مقسم خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انظرها في آخر ترجمته من «تهذيب التهذيب» ٢: ٤٣٤.

ورواه أحمد ١: ٢٧١، ٢: ٢٠٤ من طريق أخرى عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، ومدار الإسنادين على حجاج بن أرطاة.

وقوله «**أن يعقلوا معاقلهم**»: المعاقل: هي «الديات التي كانت في الجاهلية». قاله في «القاموس». «وأن يَفْدوا عانِيَهم»: أي: أن يفكّوا أسيرهم.

والأنصار: أن يَعقِلوا مَعاقِلهم، وأن يَفْدُوا عانيَهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

٩: ٣١٩ **٢٨١٥١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار.

٢٨١٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة.

٢٧٥٨٠ **٢٨١٥٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: اختصم عليّ والزبير في ولاء موالي صفية إلى عمر، فقضى عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على عليّ.

٢٨١٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد العزيز بن عمر قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في رجل قال مواليه: لا نعقل عنه، فكتب إلى

٢٨١٥١ ـ هذا مرسل في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وقد رواه ابن حزم ١١: ٤٥ (٢١٤٠) من طريق وكيع أيضاً، ومنه أضفت على النص: «على قريش»، وليس في النسخ.

٢٨١٥٢ ـ مرسل صحيح، وهذا طرف مما تقدم (٢٨١٣٠)، وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش، به، برقم (٢٩٧١٣).

وعصبة الرجل: أقاربه من جهة أبيه.

٢٨١٥٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٢٠٨) وفيه: في مولىً لصفية.

القاضي: أنْ ألزِمْهم العقل، فما أشك أنهم كانوا آخذي ميراثه.

٢٨١٥٥ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان: أن عمر بن
٩: ٣٢٠ عبد العزيز كتب: لو لم يَدَع قرابةً إلا مواليه كانوا أحقَّ الناس بميراثه، فاحملْ عليهم عقله كما يرثونه.

٢٨١٥٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الميراث للرحم، والجرائر على من أعتق.

٢٨١٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون، قال: يتوارثان بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما.

٢٧٥٨٥ ٢٨١٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: جناية المولى على عاقلة مواليه.

٢٨١٥٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرَّجت منها ورفعتها إليك، فقال: أرأيتَ لو جنى جناية، على من كانت تكون؟ قال: عليَّ، قال: فميراثه لك.

٢٨١٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال:

٢٨١٥٦ ـ «الجرائر»: جمع جريرة، وهي الجناية.

٢٨١٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٢٠٧).

٢٨١٥٩ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٢٣١).

العقل على من له الميراث.

٩: ٣٢١ ٢٨١٦١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبى القومُ أن يعقلوا عن مولاهم؟ قال عطاء: إنْ أبى أهلُه والناسُ أن يعقلوا عنه فهو مولى المُصَاب.

٢٨١٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجلُ رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.

٢٧٥٩٠ ٢٨١٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل تولى قوماً قال: إذا عقل عنهم فهو منهم.

١٢٩ ـ الطبيب والمداوي والخاتن

٢٨١٦٤ ـ حدثنا حفص، عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض

٢٨١٦٢ ـ سيتكرر برقم (٣٢٢٣٢) وفيه: «وعليه عقله».

٢٨١٦٤ ـ حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه شيخ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز مُبهم، ومَن فوقه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٣) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٥٧٧) من طريق حفص، به. وينظر «مصنف» عبد الرزاق (١٨٠٤٤).

وقوله «فأعنت»: قال في «النهاية» ٣: ٣٠٦: «العنت: المشقة والفساد، والهلاك والإثم، والغلط والخطأ، والزنى، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه»، ثم ذكر هذا الحديث وفسَّره بما أضرّ بالمريض وأفسده.

=

الذين قدموا على أبي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما طبيبٍ تطبَّب على قوم، ولم يُعرف بالطب قبل ذلك، فأعنتَ فهو ضامن**»، قال عبد العزيز: أَمَا إنه ليس بالنَّعْت، ولكنه قطعُ العروق والبَطُّ.

٢٨١٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا جاوز الطبيب ما أُمر به فهو ضامن.

والبَطُّ: شقُّ الدُّمَّل والخُراج.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه:

رواه أبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٧٠٣٤، ٧٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦ (٣٣٥ ـ ٣٣٦)، ٤: ٢١٥ ـ ٢١٦ (٤٢ ـ ٤٤)، والحاكم ٤: ٢١٢ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٤١، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه عنعنة ابن جريج، وقد أعلَّه أبو داود فقال: «لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟» وكأنه يريد: لم يروه مسنداً إلا الوليد، بدليل قول الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيرُه يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وجعله البيهقي مرسلاً على وجه آخر فقال: «رواه محمود ابن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر أباه» هكذا، مع أن رواية محمود بن خالد رواها النسائي في «الصغرى» (٤٨٣١) وفيه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وكلام عبد العزيز بن عمر يفيد أن المتطبِّب الضامن هو الطبيب الجرّاح فقط، لا عامة الأطباء المعالجين الذين يصفون الدواء لمن يعالجونه، وفي هذا الحصر نظر شديد، بل الذي عليه العلماء تضمين الجميع: الجراحين وغيرهم، حتى قال الخطابي في «المعالم» ٤: ٣٩: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه: متعدّي».

٢٨١٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون، عن ابن جريج، ٩: ٣٢٢ عن عطاء: في الطبيب يَبُطُّ فيموت قال: ليس عليه عقل.

٢٨١٦٧ ـ حدثنا إسماعيل، عن هشام بن الغازِ الجُرَشي، عن أبي قرة: أن عمر بن عبد العزيز ضمَّن الخاتن.

٢٧٥٩٥ ٢٨١٦٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير: أن امرأة خفضت جارية فأعنَتَتْها، فماتت، فضمَّنها عليٌّ الدية.

٢٨١٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن أبي عون الثقفي، عن شريح قال: ليس على المداوي ضمان.

٢٨١٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس، عن جابر، عن عامر قال: ليس على مداوٍ ضمان.

٩: ٣٢٣ ٢٨١٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: ليس على حَجَّام ولا بَيطار ولا مداوٍ ضمان.

٢٨١٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في بيطار نزع ظُفْرةً من عين فرس فنفَق الفرس، قال: يضمّن.

٢٨١٦٨ ـ «عن سعيد بن يوسف»: تحرف في م، ت، د، ن إلى: عن شعيب.

٢٨١٧٢ ـ الظُّفْرة: الثآليل. وقوله «فنفق الفرس»: أي: هلك ومات.

٢٧٦٠٠ ٢٨١٧٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المَليح أن خَتَّانةً بالمدينة خَتَنَتْ جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيتِ كذا، وجعل ديتها على عاقلتها.

٢٨١٧٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن امرأة كانت تخفِض جوارٍ فأعنتت، فضمّنها عُمر وقال: ألا أبقيتِ كذا.

١٣٠ ـ الرجل يُقتل فيعفو عن دمه

٩: ٣٢٤ ٢٨١٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: الرجل يقتل فيعفو عن دمه، قال: جائز، قال: قلت: خطأً أم عمداً؟ قال: نعم.

٢٨١٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

٢٨١٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن

٢٨١٧٤ ـ «فأعنتت»: في ظ، ش، ع: فاعتدت. ومعناه: فأضرَّت بالجارية.

٢٨١٧٧ ـ هذا مرسل، ومراسيل قتادة ضعيفة. وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية محمد بن بشر عنه قبل اختلاطه.

وقد رواه الطبراني ١٧ (٣٧٤)، والحاكم ٣: ٦١٥ ـ ٦١٦ وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٢٩٩، من مراسيل عروة بن الزبير، وفي إسناده ابن لهيعة.

ورواه الطبراني أيضاً ١٧ (٣٧٥) من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة أيضاً.

ورواه الطبراني ١١ (١٢١٥٦) مسنداً عن ابن عباس، بلفظ: «ما أشبه هذا =

عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله وإلى رسوله، فرماه رجل منهم بسهم فمات، فعفا، فَرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأجاز عفوه وقال: «**هو كصاحب ياسين**».

٢٧٦٠٥ **٢٨١٧٨** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن وهبَ الذي يُقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث، إنما هو من مالٍ يوصي به.

٩: ٣٢٥ **٢٨١٧٩** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عمر بن عبد العزيز قال: من الثلث.

١٣١ ـ الرجل يُقْتَل في الحُرُم*

٢٨١٨٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق قال:

بصاحب ياسين»، وفيه أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، ضعيف، وعثمان الجزري مجهول.

فالحديث ثابت بهذه الوجوه المتعددة.

٢٨١٧٨ ـ «من»: زيادة من ظ، ش، ع.

* ـ «في الحُرُم»: الضبط من م، والآثار الآتية محتملة لهذا و: في الحَرَم.

٢٨١٨٠ ـ «عبد الرحمن بن أبي زيد»: في ش، ع: عبد الرحمن بن أبي زائدة، وزائدة: تحريف، وفي غيرهما: بن زيد، سقطت منها أداة الكنية، والصواب ما أثبتُّه، وهو الذي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥ (١١١٨).

=

حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحُرُم أربعة آلاف، والمقتول في الحَرَم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحِرْمي عشرين ألفاً.

٢٨١٨١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن عمر بن الخطاب: قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام بعدي، فليس على أهل القرى زيادةٌ في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا الحرمة، ٩: ٣٢٦ وعقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه.

٢٨١٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه: أن عثمان قضى في امرأة قُتلت في الحَرَم بديةٍ وثلثِ دية.

٢٧٦١٠ ٢٨١٨٣ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا: إذا قَتَل في البلد الحرام فديةٌ وثلث دية، وإذا قَتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلَّظة.

٢٨١٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن

وقوله «دية الحِرْمي» : هكذا بكسر الحاء وسكون الراء، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٥: ٤٤: قال الليث: المنسوب إلى الحَرَم: حِرْمي.. وإذا نسبوا غير الناس قالوا: ثوب حَرَمي، قلت ـ الأزهري ـ: وهو كما قال.

٢٨١٨١ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٢٧٠).

٢٨١٨٤ ـ «يقتل في الحرم»: جاءت مرتين، ولم أضبطهما، فكأن المرة الأولى: =

عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا: في الذي يَقتل في الحرم ديةٌ وثلث دية. وقال أحدهم ـ أحسبه قال سعيد بن جبير ـ: والذي يَقتل في
٩: ٣٢٧ الحرم دية وثلث دية.

٢٨١٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري أنه قال: في الرجل يقتل في الحرم، أو في أشهر الحرم: دية وثلث دية.

١٣٢ ـ من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم

٢٨١٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: دية الذي يَقتل في الحرم وغير الحرم سواء.

٢٧٦١٥ ٢٨١٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ديتهما سواء.

٢٨١٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قَتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

٩: ٣٢٨ ٢٨١٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يزاد على دية واحدة، مثلَ قول إبراهيم.

٢٨١٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تُغَلَّظ الدية في الشهر الحرام، والحرمة، والمُحْرِم، وفي الجار.

الحُرُم، أي: الأشهر الحُرُم، والثانية: الحَرَم، أي: حدود مكة. انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧٢٧٩، ١٧٢٩٦).

٢٨١٩١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الجار وفي الشهر الحرام تغليظٌ**».

٢٨١٩٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار وسليمان الأحول: أنهما سمعا طاوساً يقول: في الحرم والشهر الحرام والجار: تغليظٌ.

٢٧٦٢٠ ٢٨١٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يزاد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في الحلّ.

٩: ٣٢٩ **١٣٣ ـ الرجل يخنق الرجل**

٢٨١٩٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن سِماك بن الفضل: أن رجلاً خنق صبياً على أوضاحٍ له، قال: فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أن يُقْتل.

٢٨١٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا خنقه حتى يقتله قُتِلَ به.

٢٨١٩١ ـ مرسل بإسناد حسن من أجل محمد بن بكر، وقد صرّح ابن جريج بالسماع في رواية عبد الرزاق (١٧٢٨٨). ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء.

٢٨١٩٤ ـ «أوضاح»: جمع وَضَح، وهو الخَلْخال.

٢٨١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا خنق الرجلُ الرجلَ فلم يرفعْ عنه حتى يقتله فهو قود، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلَّظة.

٢٨١٩٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن رجلاً خنق رجلاً فقتله فجُعِلت عليه الدية مغلَّظة.

٢٧٦٢٥ ٢٨١٩٨ ـ حدثنا أبو قتيبة وأبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حماد
٩: ٣٣٠ قال: هو خطأ.

١٣٤ ـ الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت

٢٨١٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً مِن ضربه حتى مات ألزمتُه الدية، فإن كان عامداً فالقَوَد، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

٢٨٢٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضنىً على فراشه حتى يموت، قال: فيه القود.

٢٨٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة قال:

٢٨١٩٨ ـ أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشَّعيري.

٢٨٢٠١ ـ تكرار كلام الشاهدين وكلمة شريح «تشهدان أنه قتله»: جاء في النسخ سوى ش، ع، ورواية عبد الرزاق (١٨٣٠٠)، والبيهقي ٨: ١٣٤ ـ ١٣٥ تؤيدهما.

شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا: نشهد أن هذا صَرَع هذا، فلم يزلْ يعصره بمِرْفقه حتى مات، فقال شريح: تشهدان أنه قتله؟ فقالا: نشهد أنه صرعه، فلم يزل يعصره بمرفقه حتى مات، فقال: تشهدان أنه قتله؟.

٩: ٣٣١ **٢٨٢٠٢** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجلٌ من جهينة رجلاً من بني غِفار، أو رجل من بني غفار رجلاً من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك. فأحلفهم عمر خمسين رجلاً منهم من المدعين فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدَّعَى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية.

٢٧٦٣٠ **٢٨٢٠٣** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن ابن مسلم: أن أَمَةً عَضَّتْ إصبعاً لمولى لبني زيد فَطمِر فيها فمات، فاعترفت الجارية بعضَّتها إياه، فقضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو زيد خمسين يميناً تُردَّد عليهم الأيمان: لَمَات من عضتها، ثم الأَمَةُ

٢٨٢٠٢ ـ «**أوطأ**»: يقال: وطئه وأوطأه ـ بمعنى واحد ـ: داسه.

وقوله «من بني غفار.. من ذلك»: سقط من ت.

والخبر رواه عبد الرزاق (١٨٢٩٧) من طريق ابن شهاب، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢: ٨٥١ (٤) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ١٢٥ ـ عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار، بنحوه.

٢٨٢٠٣ ـ «لبني زيد»: في رواية عبد الرزاق (١٨٢٩٩): لبني أبي زيد.

«**فطَمِر**»: أي: ورم. «ثم الأَمَة لهم»: في النسخ: ثم لهم، وزدت «الأَمَة» من رواية عبد الرزاق، ليتضح المعنى.

لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوْا أن يحلفوا.

١٣٥ ـ الرجل يصدم الرجل*

٩: ٣٣٢

٢٨٢٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي عون، عن شريح: أن رجلاً لقي رجلاً بكرسيّ، فصدمه فقتله، فقال شريح: ضَمِن الصادم للمصدوم.

٢٨٢٠٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن عليّ: في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمَّن الحيَّ الميتَ.

٢٨٢٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا فغرقت إحداهما؟ فقال: ليس على الآخرين ضمان، ولكنْ أيُّما رجلٍ أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابت: فهو ضامن.

٢٨٢٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، عن علي: في الفارسين يصطدِمان قال: يضمنُ الحيُّ دية الميت.

٢٧٦٣٥ ٢٨٢٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن قتادة، عن كعب ٩: ٣٣٣ ابن سُوْر: أن رجلاً كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زقاق،

---

* ـ في «المصباح المنير»: صدمه: دفعه، وتصادم الفارسان واصطدما: أصاب كل واحد الآخَرَ بِثِقَله وحِدَّته.

فنفر الحمار فصُرِع الرجل فأصابه شيء، فلم يضمِّن كعب بن سُور صاحبَ البعير شيئاً.

٢٨٢٠٩ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن المطَّلب بن السائب السَّهمي، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان قضى أنَّ كل مقْتَتِلين اقتتلا ضَمِنا ما بينهما.

١٣٦ ـ الحائط مائل يُشْهَد على صاحبه

٢٨٢١٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أُشهد على صاحب الحائط المائل، فوقع فأصاب: فهو ضامن.

٢٨٢١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلاً فأُشهد عليه: ضمن.

٢٨٢١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٧٦٤٠ ٢٨٢١٣ ـ حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء الخفّاف، عن سعيد، عن
٩: ٣٣٤ قتادة: أنه كان يقول في الحائط المائل إذا شهدوا على صاحبه، فقتل إنساناً: فهو ضامن.

١٣٧ ـ الرجل يقع على الرجل أو يَثِب عليه

٢٨٢١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي عون، عن شريح: أن غلاماً وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فضمَّن الأعلى، ولم يضمِّن الأسفل.

٢٨٢١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: لو صُرِع رجلٌ على رجلٍ فمات أحدُهما ضمن الباقي، قال: قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لا يُطَلّ دم مسلم.

٢٨٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن غلامين كانا يلعبان التحية، فصرع أحدهما الآخر، فشُج أحدُهُما وانكسرت ثنية الآخر، فضمن الأعلى الأسفلَ، ولم يضمن الأسفلُ الأعلى.

٩: ٣٣٥ ٢٨٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح: في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات الأعلى، قال شريح: أُضمِّن الأرض؟!.

٢٧٦٤٥ ٢٨٢١٨ ـ حدثنا شريك قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر

٢٨٢١٦ ـ «التحية»: من م ـ مع النقط ـ، د، ت، ن، وسقطت من ظ، ش، ع. وينظر صوابها ومعناها؟.

٢٨٢١٨ ـ «حدثنا شريك»: هذا أحد احتمالين، هو أقربهما، والثاني: حدثنا سُريج، وهو ابن النعمان الجوهري، وهو من شيوخ المصنف أيضاً، لكن لم تذكر المصادر رواية بين شريح أو سُريج وبين إسرائيل.

والذي في النسخ: حدثنا شريح، وفي م كتب أولاً: وكيع، ثم ضرب عليه وكتب: شريح، ورواية المصنف عن وكيع، عن إسرائيل كثيرة.

ثم بدا لي احتمال ثالث: أن يكون الإسناد: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، والمصنف يروي بهذه الوجه عدة مرات.

قال: إن مات الأسفل ضمِّن الأعلى.

٢٨٢١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عليّ بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدُهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشُجَّ الأسفل، فضمن بعضَهم بعضاً.

٢٨٢٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات أحدهما، قال: يضمَّن الحيُّ منهما.

٢٨٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب، وشُجَّ الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب، وضمَّنه شَجّة الموثوب عليه.

١٣٨ ـ الرجل يَعَضُّ الرجلَ فينتزع يده

٩: ٣٣٦

٢٨٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال:

٢٨٢٢١ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن عياش.

٢٨٢٢٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٠١ (٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٩٣ مختصراً) ومن قبل (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧)، ومسلم (بعد ١٨، ٢٠، ٢٢)، وأبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٦٩٦٨ ـ ٦٩٧٢)، وأحمد ٤: ٢٢٣، ٢٢٤، كلهم من طريق عطاء، به.

ورواه النسائي (٦٩٧٣) من طريق عطاء، عن صفوان: أن أجيراً ليعلى، فذكره، =

أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعضَّ أحدُهما يدَ الآخر ـ قال عطاء: لقد أخبرني صفوان أيُّهما عضَّ الآخر ـ فانتزع المعضوضُ يده من فِي العاضِّ، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدر ثنيته.

٢٧٦٥٠ **٢٨٢٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن

وهذا صورته صورة المرسل، هكذا جاء الإسناد في «السنن الكبرى» من الطبعة التي أعتمد العزو إليها، ومثله في طبعة مؤسسة الرسالة برقم (٦٩٤٧)، و«السنن الصغرى» (٤٧٧١)، لكن في «تحفة الأشراف» (١١٨٣٧): «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، نحوه» وهذا ـ إن صح ـ فهو موصول. والله أعلم.

ورواه المصنِّف في «مسنده» (٦٤٥) من طريق آخر معلل، رواه من طريق محمد ابن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عمَّيه سلمة ويعلى ابني أمية، بأتم من هذا، ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٦٥٦)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (١٩٩٤)، والنسائي (٦٩٦٧)، كلاهما من طريق أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق، به.

وقال البخاري عقبه: «**يخالف فيه**»: أي: يخالف فيه ابن إسحاق، وانظر «سنن» النسائي، هذا بالإضافة إلى عنعنة ابن إسحاق.

٢٨٢٢٣ ـ سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو ممن اختلط، لكن روى مسلم لأبي أسامة عن سعيد، على أن أبا أسامة توبع في روايته عن سعيد كما توبع سعيد في روايته عن قتادة.

وقد رواه الطبراني في الكبير ١٨ (٥٣٣) من طريق المصنف، به.

وتابع أبا أسامة جماعة، منهم: يزيد بن هارون عند أحمد ٤: ٤٢٨، والنسائي (٦٩٦١)، ويزيد روى عن سعيد قبل اختلاطه.

=

عمران بن حصين قال: فأطلَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٨٢٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: أن رجلاً عضَّ يدَ آخرَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فانتزع ثنيته، فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩: ٣٣٧ ٢٨٢٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئتُ أن رجلاً عضَّ يد رجل، فانتزع يده من فِيه،

ورواه من طريق سعيد بن أبي عروبة: أحمد ٤: ٤٢٨، والنسائي (٦٩٦١)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

ورواه من طريق شعبة، عن قتادة: البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم ٣: ١٣٠٠ (١٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٦٩٦٢، ٦٩٦٣)، وأحمد ٤: ٤٢٧، ٤٣٥، والدارمي (٢٣٧٦).

ومعنى «فأطلَّها»: فأبطلها، وكذلك جاءت الكلمة في ش، و«صحيح» مسلم.

٢٨٢٢٤ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد تقدم موصولاً من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه برقم (٢٨٢٢٢).

٢٨٢٢٥ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة.

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٠١ (٢١)، والنسائي (٦٩٦٠)، وأحمد ٤: ٤٣٠ من طريقين عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، به، موصولاً.

وتقدم تخريجه من وجه آخر عن عمران بن حصين برقم (٢٨٢٢٣).

فأسقط ثنيةً أو ثنيتين من فِيه، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له: «**أَفَيدعُ يدَه في فِيك تأكلُها؟! إن شئتَ دفعتَ يدك إليه يَعَضُّها ثم انْتَزِعها**».

٢٨٢٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن جدِّه: أن إنساناً أتى أبا بكر، وعضَّه إنسان فنزع يده منه، فَنَدَرت ثنيته، فقال أبو بكر: بَعِدتْ ثنيته!.

٢٨٢٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج: أن أبا بكر وعمر أبطلاها.

٢٧٦٦٥ **٢٨٢٢٨** ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله، عن شريح: في رجل عضّ رجلاً فنزع يده، فانتُزِعت ثنيته، فأبطلها شريح.

١٣٩ ـ الرجل يضرب الرجل حتى يُحْدِث

٩: ٣٣٨

٢٨٢٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سَلَح، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيّب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح هل في ذلك أَمْر مضى أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية.

٢٨٢٢٨ ـ انظر (٢٨٢٢٢، ٢٩٧١٨).

٢٨٢٢٩ ـ «سَلَح»: خرج منه الغائط.

٩: ٣٣٩ **١٤٠ ـ الرجل يشجُّ الرجل، فيُقتصُّ له، فيموت**

٢٨٢٣٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل إذا أصاب بجراحة فاقتُصَّ منه فمات، قال: يُدفع من دية الميت جراحةُ الأول. قال عبد الله بن ذكوان: ليس له من دية الميت شيء.

٢٨٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُرفع عنه بقدْر الجراحة.

٢٨٢٣٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون ضامناً لبقية الدية.

٢٧٦٦٠ **٢٨٢٣٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا مات الذي يُقْتصُّ منه فالمُقتصُّ ضامن للدية.

٢٨٢٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: في المقتصِّ منه: أيُّهما مات وُدِي.

٩: ٣٤٠ **٢٨٢٣٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: استأذنت زياد ابن جبير في الحج، فسألني عن رجل شَجّ رجلاً، فاقتُص له منه، فمات المقتَص منه؟ فقلت: عليه الدية، ويُرفع عنه بقدر الشجّة، ثم هِبْتُ ذلك فجاء إبراهيم فسألته؟ فقال: عليه الدية.

٢٨٢٣١ ـ أبو بكر: هو ابن عياش، لا المصنِّف.

٢٨٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ذلك؟ فقالا: عليه الدية، وقال حماد: يرفع عنه بقدر الشجَّة.

٢٨٢٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: عليه الدية، ويرفع عنه بقدر الشجة.

٢٧٦٦٥ ٢٨٢٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مَعْمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: عليه الدية ولا يرفع عنه شيء.

٣٤١ : ٩ **١٤١ ـ من قال: ليس له دية إذا مات في قصاص**

٢٨٢٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عامر. وَعن حجاج، عن عمير بن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ أنه قال: من مات في قصاص بكتاب الله فلا دية له.

٢٨٢٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد، عن عمر، مثله.

٢٨٢٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يُقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله.

٢٨٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يموت في القصاص، قال: لا دية له.

٢٧٦٧٠ ٢٨٢٤٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا بكر وعمر قالا: من قتله حدّ فلا عقل له.

٩: ٣٤٢ **٢٨٢٤٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: في الرجل يُقام عليه الحد فيموت قالا: لا دية له.

٢٨٢٤٥ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: قال عليّ: إذا أقيم على الرجل الحدُّ في الزنى أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له.

٢٨٢٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن أبي حَصين، عن عُمير بن سَعيد النخعي قال: قال عليّ: ما كنت لأقيمَ على رجل حداً فيموتَ فأجدَ في نفسي منه شيئاً إلا صاحبَ الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُه. وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه.

٩: ٣٤٣ **٢٨٢٤٧** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن علياً وعمر قالا: مَن قتله قصاص فلا دية له.

١٤٢ ـ من قال: العمد بالحديد

٢٧٦٧٥ **٢٨٢٤٨** ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عليّ وعبد الله قالا: العمد السلاح.

٢٨٢٤٦ ـ «عُمير بن سَعيد»: انظر لزاماً ما كتبه الإمام النووي في ضبطه في «شرح مسلم» ١١: ٢٢٠، ثم «فتح الباري» ١٢: ٦٧ ـ ٦٨ (٦٧٧٨)، وهو في «المحلّى» ١١: ٢٢ (٢١١٩)، ٣٦٤ (٢٢٨٧): عمير بن سعد.

«فإنه لو مات»: زيادة من رواية البخاري للخبر ـ الموضع المذكور ـ، ومسلم ٣: ١٣٣٢ (٣٩)، فإنهما روياه من طريق سفيان، به.

٢٨٢٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، مثله.

٢٨٢٥٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن سعيد ابن المسيّب قال: العمدُ: بالإبرة فما فوقها.

٢٨٢٥١ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: العمد بالحديدة.

٩: ٣٤٤ ٢٨٢٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشعبي قال: كل شيء بحديدة فهو عمد.

٢٧٦٨٠ ٢٨٢٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يقاد من ضارب إلا أن يَضرب بحديدة.

٢٨٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل شيء خطأ إلا السيفَ، ولكلٍّ خطأ أرش**».

٢٨٢٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم

٢٨٢٥٤ ـ تقدم برقم (٢٧٣١١) عن أبي الأحوص، عن سفيان، به. وكلمة «أرش»: زدتُها من هناك. وسيأتي مرسلاً برقم (٢٨٢٩٥).

وهو بهذا الإسناد عند أحمد ٤: ٢٧٢، والدارقطني ٣: ١٠٦ (٨٤).

ووهم أحد الرواة، وهو أحمد بن بُديل، فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن النعمان بن بشير، به، روى هذا الطريق الدارقطنيُّ (٨٥) وقال: كذا قال، وأحمد بن بديل: صدوق له أوهام.

قال: العمد بالسلاح.

١٤٣ ـ إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

٢٨٢٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن زياد بن عِلاقة، عن رجل: أن رجلاً رمى رجلاً بجُلْمود، فقتله، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩: ٣٤٥ ٢٨٢٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الضرب بالصخرة عمدٌ، وفيها القود.

٢٧٦٨٥ ٢٨٢٥٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيد ابن عمير قال: يعمِد الرجل الأَيْد ـ يعني: الشديد ـ إلى الصخرة، أو إلى

٢٨٢٥٦ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٨: ٤٣ من طريق حجاج بن أرطاة، عن زياد بن علاقة قال: أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكره، وهذا ـ مع ضعفه ـ كالمتصل.

ورُوي مسنداً من حديث مرداس بن عروة العامري أو الثقفي رضي الله عنه.

رواه البخاري في «تاريخه» ٧ (١٩٠٣)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧١٠)، وابن السكن كما في «الإصابة» ٦: ٧٩ في ترجمة مرداس، والبيهقي ٨: ٤٣ من طريق الوليد ابن أبي ثور، عن زياد بن علاقة، عن مرداس بن عروة، نحوه، وابن أبي ثور ضعيف.

وتابعه عند ابن عدي ٦: ٢١٦١ ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٤٣ ـ: محمد بن جابر الحنفي السحيمي، وهو ضعيف الحديث أيضاً.

والجُلمود: الصخر.

الخشبة، فيشدخُ بها رأس الرجل، وأيُّ عمدٍ أعمَدُ من هذا؟!.

٢٨٢٥٩ ـ حدثنا شريك، عن زيد بن جبير، عن جَرْوَة بن حُميل، عن أبيه قال: قال عمر: يَعْمِدُ أحدُكم إلى أخيه، فيضربه بمثل آكلة اللحم! لا أُوتى برجل فعل ذلك فقتلَ إلا أقدتُه منه.

٩: ٣٤٦ ٢٨٢٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري قال: أيضربه بالعصا عمداً؟! إذاً قتلتُ صاحبها قتلَ الضارب.

٢٨٢٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: شبه العمد: بالعصا والحجر العظيم.

٢٨٢٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن الشعبي قال: إذا ضرب بالعصا فأعاد وأبدأ: قُتِل.

٢٧٦٩٠ ٢٨٢٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يضربُ الرجلَ بالعصا فيقتل؟ قال الحكم: ليس عليه قود، وقال حماد: يُقتل.

٢٨٢٥٩ ـ «آكلة اللحم»: هي السكين، وهي هنا: العصا المحدَّدة، بقرينة قوله: «بمثل».

٢٨٢٦١ ـ تقدم برقم (٢٧٣٠٥).

٢٨٢٦٣ ـ «قال: سألت»: من ظ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: عن.

«فيقتل؟»: في ع، ش: فيقتله؟.

٢٨٢٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال:
٩: ٣٤٧ إذا عَلا بالعصا فهو قود.

٢٨٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين.

١٤٤ ـ الرجل يقتله النفر

٢٨٢٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر قَتَل به سبعة نفر، وقال: لو تَمَالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.

٢٨٢٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٨٢٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: ٢٧٦٩٥

٢٨٢٦٤ ـ «علا»: في ظ: عُلي.

٢٨٢٦٥ ـ تقدم برقم (٢٨٠٤٩) من رواية علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

٢٨٢٦٦ ـ رواه مالك ٢: ٨٧١ (١٣) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، نحوه. وانظر قصة ذلك مفصلة عند عبد الرزاق (١٨٠٧٩)، والبيهقي ٨: ٤١.

٢٨٢٦٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٨٠٥٠).

٩: ٣٤٨ أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٨٢٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: خرج رجالٌ سَفْرٌ فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهلُه، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرَّق بينهم، فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن القَرْم، فأمر بهم فقُتلوا.

٢٨٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت سليمان ابن موسى قال في القوم يُدلون جميعاً في الرجل: يقتلهم جميعاً به.

٢٨٢٧١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلين حرَّين عمداً؟ قال: هو بهما قَوَد.

٢٨٢٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة: أنه قتل سبعةً برجل.

٩: ٣٤٩ **١٤٥ ـ من كان لا يقتل منهم إلا واحداً**

٢٧٧٠٠ **٢٨٢٧٣** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

٢٨٢٦٩ ـ «القَرْم»: المقدَّم في الرأي بالمعرفة وتجارب الأمور.

٢٨٢٧١ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠٨٧) كما هنا، والباب وآثاره في عَدَدٍ قتلوا واحداً، وهذا: واحد قتل عدداً.

حبيب بن أبي ثابت قال: لا يُقتلُ رجلان برجل.

٢٨٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحداً.

٢٨٢٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: لا يُقتل منهم إلا واحد.

٢٨٢٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن ذُهْل بن كعب: أن معاذاً قال لعمر: ليس لك أن تقتل نَفْسين بنفس.

١٤٦ ـ الرجل يصيب نفسه بالجرح

٢٨٢٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه، فضربه بعصاً معه، فطارت منها شَظِيّة، فأصابت عينه ففقأَتْها، فرفع ٩: ٣٥٠ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي يدٌ من أيدي المسلمين لم يُصِبْها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته.

٢٧٧٠٥ ٢٨٢٧٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ، عليه بينة؟ قال: تعقله عاقلته.

٢٨٢٧٤ ـ عبد الملك: هو ابن مروان، وكان فقيهاً.

١٤٧ ـ الإمام يخطىء في الحدّ

٢٨٢٧٩ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجلين شهدا على رجل، فقطعت يده، فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبدٌ؟ قالا: يضمَّن الإمام.

١٤٨ ـ الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٨٢٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس ليَشُورَه، فنخس به وصَوَّت به، فقتله، فجعل ديته على عاقلته، ولم يورِّث الأبَ شيئاً.

٢٨٢٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:
٩: ٣٥١ الرجل يقتل ابنه خطأ؟ قال: تعقله عاقلته.

٢٨٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار: أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه، فقال: في مالكَ خاصة.

١٤٩ ـ القوم يشجّ بعضهم بعضاً

٢٧٧١٠ ٢٨٢٨٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن

٢٨٢٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٤٦٩).

«ليشوره»: ليروِّضه ويذلِّله.

القعقاع قال: دعوت إلى بيتي قوماً فطعِموا وشربوا، فسكروا، وقاموا إلى سكاكين البيت، فاضطربوا بها فجَرح بعضهم بعضاً، وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل عليٌّ الدية على الأربعة جميعاً، وقصَّ للمجروحَيْن ما أصابهما من جراحتهما.

٢٨٢٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أن الحسن بن
٩: ٣٥٢ عليّ أُتي برجلين قتلا ثلاثة، وقد جُرح الرجلان، فقال الحسن بن علي: على الرجلين ديةُ الثلاثة، ويُرفع عنهما جراحة الرجلين.

٢٨٢٨٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: لو أن رجلاً قتل رجلاً، وجَرح المقتولُ القاتلَ جرحاً: قُتل القاتل، ووَدَى أهلُ المقتول جرح القاتل.

٢٨٢٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وُجد في بيتٍ قتلى وشِجاج، فجُعل بعضهم ببعض.

٢٨٢٨٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: خرج قوم من زرارة، فاقتتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، فضمن عليٌّ دية المقتولين، ورفع عن المجروحين بقدر جراحتهم.

٢٨٢٨٥ ـ رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٤).

٢٨٢٨٧ ـ «المقتولين»: في ظ: المقتول.

١٥٠ ـ الكلب يَعقِر الرجل*

٢٧٧١٥ ٢٨٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار، فأذِن أهل الدار للرجل فدخل فعقره، ضمِنوا، وإن دخل بغير إذنٍ فعقره لم يضمنوا.

٢٨٢٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: إن عَقَر كلبهم خارجاً من دارهم شبراً فما فوقه: ضمنوا.

٩: ٣٥٣ ٢٨٢٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس: سمعه من الشعبي قال: إذا أدخل الرجلُ الرجلَ داره فهو ضامن له حتى يُخرجه كما أدخله.

٢٨٢٩١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا دخل بإذنهم فعقره ضمِنوه، وإذا دخل بغير إذنهم فعقره لم يضمنوا.

٢٨٢٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت عند شريح فجاءه سائل قد خُرق جرابه وخُمِشت ساقه، فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم، فقال شريح: إن كان أذنوا لك فهم ضامنون، وإلا فلا ضمان عليهم.

٢٧٧٢٠ ٢٨٢٩٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن شعبة، عن الحكم: في الكلب

---

* ـ «يعقر الرجل»: يجرحه. «وكل سَبُع يعقر: أي: يجرح ويقتل ويفترس». «النهاية» ٣: ٢٧٥.

العقور قال: لا يُضمن.

٢٨٢٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عامر قال: كان يقول في الكلاب: إذا غشيها الرجل وهي مع الغنم فعقرته، فليس عليه ضمان، وإن تعرضت للناس في الطريق فأصابت أحداً: فعليه الضمان.

١٥١ ـ من قال: لا قود إلا بالسيف

٩: ٣٥٤

٢٨٢٩٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أشعث وعَمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قود إلا بالسيف**».

٢٨٢٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقتلُ الرجل بالحصى أو يمثِّلُ به، قال: إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المُثْلة.

٢٨٢٩٥ ـ كأن هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٩١٨١).

وعيسى بن يونس: هو السَّبيعي، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمْراني، وعمرو: هو ابن عبيد القَدَري المتَّهم، هكذا نقله ابن حزم ١٠: ٣٧٣ (٢٠٢٢) عن المصنّف، «عن عيسى بن يونس، عن أشعث وعمرو بن عبيد، به.

والحديث تقدم مسنداً من رواية المصنف عن أبي الأحوص (٢٧٣١١)، وعن وكيع (٢٨٢٥٤)، كلاهما عن سفيان، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، فانظره.

٢٨٢٩٦ ـ «بالحصى»: هكذا في النسخ، وصوَّبه شيخنا في نسخته: «بالخَصْي»، وفسّره: «نزع الخصيتين أو قطع الذكر»، وهو متلائم مع قوله «يمثِّل به».

٢٨٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٧٧٢٥ ٢٨٢٩٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي
٩: ٣٥٥ معشر، عن إبراهيم قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٨٢٩٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثله.

١٥٢ ـ العبد يجني الجنايات

٢٨٣٠٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: في العبد يجني الجنايات قال: يُدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات.

٢٨٣٠١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك، عن الشعبي: في عبد شجَّ رجلاً، ثم شج آخَر، ثم شج آخر، فقضى به للآخِرِ.

٢٨٣٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد وربيعة قالا: يقتسمونه بالحصص.

١٥٣ ـ من قال: ليس لقاتلِ المؤمنِ توبة

٢٧٧٣٠ ٢٨٣٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن كَرْدَم: أن رجلاً
٩: ٣٥٦ سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمناً، فهل له من توبة؟ فكلُّهم قال: يستطيع أن يُحييه؟! يستطيع أن يبتغيَ نَفَقاً في الأرض أو سلَّماً في السماء؟! يستطيع أن لا يموت؟!.

٢٨٣٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر ويحيى الجابر، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس أرأيت رجلاً قَتل متعمِّداً، ما جزاؤه؟ قال: ﴿جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه﴾ الآية. قال: أرأيتَ إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ فقال: وأنَّى له التوبةُ ثكلتك أمك؟! إنه يجيء يوم القيامة آخذاً برأسه، تشخَبُ أوداجه حتى يقف به عند العرش، فيقول: يا رب سلْ هذا فيمَ قتلني!.

٢٨٣٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرف، عن أبي السفَر، عن ناجية، عن ابن عباس قال: هما المبهَمَتان: الشرك والقتل.

٢٨٣٠٤ ـ من الآية ٩٣ من سورة النساء.

والحديث إسناده موقوف، وقد ورد مرفوعاً:

رواه النسائي (٣٤٦٢)، وابن ماجه (٢٦٢١)، وأحمد ١: ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤، والحميدي (٤٨٨)، والطبراني ١٢ (١٢٥٩٧)، كلهم من طرق عن سالم بن أبي الجعد، به، وإسناده صحيح.

ولفظه عند أحمد في إحدى رواياته ١: ٢٤٠: قال: وأنّى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثكلتْه أمّه! رجلٌ قتل رجلاً متعمداً..» إلى آخر الحديث.

ورواه الترمذي (٣٠٢٩) من طريق ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عنه رضي الله عنه، نحوه، وقال: حسن غريب.

٢٨٣٠٥ ـ «المبهمتان»: أي: الخطيئتان المعضلتان اللتان ليس لهما حلّ، ولا منهما مَنْجا.

٩: ٣٥٧ ٢٨٣٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حُريث بن السائب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما نازلتُ ربي في شيء: ما نازلتُه في قاتل المؤمن، فلم يُجبْني**».

٢٨٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هارون بن سعد، عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فُسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر: ﴿ومَن يقتلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الآية، فانظر من قتلتَ!.

٢٧٧٣٥ ٢٨٣٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك قال:

٢٨٣٠٦ ـ «حريث بن السائب»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: جرير بن السائب. انظر ترجمة حريث عند المزي.

والحديث من مراسيل الحسن، وقد تقدم الكلام عليها (٧١٤)، والإسناد إليه حسن.

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ١٩٧ إلى عبد بن حميد في «تفسيره» من مراسيل الحسن أيضاً.

ويشهد له حديث أحمد ٤: ١١٠، ٥: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والنسائي (٨٥٩٣)، والحاكم ١: ١٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٣)، وفي «الآحاد والمثاني» (٩٤٢)، والطبراني ١٧ (٩٨٠)، كلهم من رواية بشر بن عاصم الليثي، عن عقبة بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله أبى عليّ من قتل مؤمناً» قالها ثلاث مرات. وحديث بشر بن عاصم حسن.

ومعنى «**نازلت ربي**»: راجعته وسألته مرة بعد مرة.

٢٨٣٠٧ ـ من الآية ٩٣ من سورة النساء.

٩: ٣٥٨ ليس لقاتل المؤمن توبة.

٢٨٣٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: قال أبو موسى: ما من خصم يوم القيامة أبغضُ إليّ من رجل قتلته، تشخَّب أوداجه دماً يقول: يا ربّ سلْ هذا على مَ قتلني؟.

٢٨٣١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مزاحم قال: لأن أتوب من الشرك أحبُّ إليّ من أن أتوب مِن قتل مؤمن.

٢٨٣١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك ﴿ومن يقتلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ قال: ما نَسَخها شيء منذ نزلت.

٢٨٣١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عائِذ، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتَنَدَّ بدم حرام دخل الجنة**».

٢٨٣١٢ ـ «عن عبد الرحمن»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: بن عبد الرحمن، فصار: إسماعيل بن عبد الرحمن خطأ، وعبد الرحمن: ثقة، والإسناد صحيح.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦١٨)، وأحمد ٤: ١٥٢، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٣٦)، والحاكم ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢ وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٤٨ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقوله «لم يَتَندَّ»: أي: لم يُصِب منه شيئاً.

٢٧٧٤٠ ٢٨٣١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا يزال الرجل في فُسحة من دينه ما نَقِيتْ كفُّه من الدم، فإذا غَمَس يده في دم حرام نُزِع حياؤه.

٢٨٣١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شِمْر، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة، فيجلس على الجادَّة فإذا مرّ به القاتل قام إليه فأخذ بتَلْبيبه، فيقول: يا رب سلْ هذا فيمَ ٣٥٩: ٩ قتلني!، قال: فيقول: أمرني فلان، قال: فيؤخذ القاتل والآمِر فيلقَيان في النار.

٢٨٣١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحماً الضبّي يحدث الحسن، عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض

٢٨٣١٤ ـ «أمرني فلان»: كلمة «فلان»: زدتها من رواية ابن أبي عاصم، ومحلها بياض في م، د، ت، ن. وهذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً، على أنه قد صرّح برفعه في المصادر الأخرى، وهذا إسناد حسن من أجل شِمْر وشهر.

فقد رواه مرفوعاً ابن أبي عاصم في «الديات» (١١) من طريق الأعمش، عن شِمْر، عن شَهْر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً، فزاد في الإسناد: عن أم الدرداء. ونحوه في «كنز العمال» (٣٩٩٣٣، ٣٩٩٣٤) وعزاهما إلى الطبراني عن أبي الدرداء.

وقال الهيثمي ٧: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ عن الأول: رجاله ثقات. وعن الثاني: فيه شهر بن حوشب وقد وثق وفيه ضعف، وتقدم كثيراً أن حديثه حسن.

٢٨٣١٥ ـ **الذَّود من الإبل**: ما بين الثلاث إلى العشر، وخصّها بعضهم بالنُّوق. **والأَخِر**: الأبعد المطرود.

له ينتظر ذَوْداً تَرِد عليه إذْ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرِد؟ قال: لا. قال: فتنحى، فعقل راحلته، فلما رأت الماء دنتْ من الحوض، ففجَّرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض فأخذ سيفاً من عنقه، ثم ضربه به حتى قتله!.

قال: فخرج يستفتي، فسأل رجالاً من أصحاب محمد لست أسميهم، وكلُّهم يُؤْيسه، حتى أتى رجلاً منهم فقال: هل تستطيع أن تُصدِره كما أوردتَه؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تبتغيَ نفقاً في الأرض أو سلَّماً في السماء؟ فقال: لا، قال: فقام الرجل فذهب غيرَ بعيد، فدعاه فردَّه، فقال: هل لك من والدين؟ قال: نعم، أمي حيّة، قال: احمِلها وبَرَّها، فإنْ دخل الأَخِر النار فأبعد الله مَن أبعده.

٩: ٣٦٠ **٢٨٣١٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سلاّم بن مسكين قال: حدثني سليمان بن عليّ، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل له: في هذه الآية ﴿مَنْ قتل نفْساً بغير نفْس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾: أهيَ لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إيْ والذي لا إله إلا هو.

١٥٤ ـ من قال: لقاتل المؤمن توبة

٢٨٣١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة.

٢٨٣١٦ ـ من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

٢٧٧٤٥ **٢٨٣١٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم.

٢٨٣١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار.

٩: ٣٦١ **٢٨٣٢٠** ـ حدثنا الفضل، عن الصباح بن ثابت، عن عكرمة قال: للقاتل توبة.

٢٨٣٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت، فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا تيأس، وقرأ عليه من حم المؤمن: ﴿غافِرِ الذنب وقابلِ التوبِ شديدِ العقاب﴾.

٢٨٣٢٢ ـ حدثنا ابن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز ﴿فجزاؤه جهنم﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل.

٢٧٧٥٠ **٢٨٣٢٣** ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن شعبة، عن سيار، عن أبي صالح، نحوه.

٢٨٣٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم،

٢٨٣٢١ ـ من الآية ٣ من سورة غافر.

٢٨٣٢٢ ـ من الآية ٩٣ من سورة النساء.

٢٨٣٢٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٠٤٤)، ابن ماجه (٤٢٥٢) وصححه البوصيري (١٥٢١)، وأحمد ١: ٣٧٦، والحميدي (١٠٥)، وأبو يعلى (٤٩٤٨ = ٤٩٦٩، ٥١٠٧ = ٥١٢٩)، =

عن ابن معقل قال له: أسمعتَ أباك يقول: سمعت عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**التوبة ندم**»؟ قال: نعم.

والحاكم ٤: ٢٤٣ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق الثوري، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: أحمد ١: ٤٣٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤)، والبيهقي ١٠: ١٥٤، وفيه أيضاً: معمر، عن عبد الكريم، به.

ورواه الطيالسي (٣٨١) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد ١: ٤٢٢ من طريق كثير بن هشام، وأبو يعلى (٥٠٥٩ = ٥٠٨١) من طريق شريك، ثلاثتهم عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به، ولفظ الطيالسي: «عن زياد وليس بابن أبي مريم».

ورواه البغوي في «الجعديات» (١٧٣٨، ١٧٣٩) عن الثوري، وعن شريك، ثم جمع بينهما في (٢٢٥٦)، ولم ينسب زياداً، ورواه البيهقي ١٠: ١٥٤ من طريق زهير ابن معاوية، ولم ينسب زياداً أيضاً.

أما الثوري فنسبه ابنَ أبي مريم، كما تقدم في إحدى روايات أحمد، والقضاعي، وإحدى روايتي البيهقي.

وأما شريك: فنسبه ابنَ الجراح عند أبي يعلى، وكذلك زهير عند الطيالسي.

هذا، وقد رجّح أبو حاتم في «علل الحديث» لابنه (١٧٩٧)، وكذا ابنه في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٣٨٣). وتبعهما الحافظ في «التهذيب» ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ أنه ابن الجراح، ولا حرج على ثبوت الحديث، فكلاهما ثقة.

وتنبيه آخر: نَقَّل المناوي في «فيض القدير» ٦: ٢٩٨ أن ابن حجر حسّن الحديث في «الفتح»، وهو إنما ذكره فيه ذكراً ١١: ١٠٣ آخر الصفحة في شرح الباب ٤ من كتاب الدعوات.

٩: ٣٦٢ **٢٨٣٢٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل: أنَّ أباه معقلَ بن مقرِّن المُزني قال لابن مسعود: أسمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**التوبة ندم**»؟ قال: نعم.

٢٨٣٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عُبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تُفتينا، كنتَ تفتينا أنَّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بالُ هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضَباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أَثَره فوجدوه كذلك.

٢٨٣٢٥ ـ رواه أحمد ١: ٤٣٣، والبغوي في «الجعديات» (١٧٣٨، ٢٢٥٦)، والشاشي في «مسنده» (٢٦٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٣٥ ـ ١٣٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤)، كلهم من طريق الثوري، به.

وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

٢٨٣٢٦ ـ سعد بن عبيدة: يروي عن ابن عمر وطبقته، فروايته عن ابن عباس متصلة ـ والله أعلم ـ وإن لم يذكرها المزي. فالإسناد صحيح رجاله ثقات، وهذا من الفقه في الدين والفتيا الذي حظي به ابن عباس رضي الله عنهما ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، وهو مما يجب على أيّ متكلِّم بفتيا في دين الله أن يتحلَّى به، وله نظائر في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، وانظر على سبيل المثال ما تقدم برقم (٩٥٢٥، ٩٥٢٧).

١٥٥ ـ في تعظيم دم المؤمن

٢٨٣٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن
٩: ٣٦٣ عباس: أنه نظر إلى الكعبة، فقال: ما أعظمَ حُرمَتك، وما أعظم حقَّك، وَلَلمسلمُ أعظمُ حرمةً منك، حرم الله ماله، وحرم دمه، وحرم عرضه وأذاه، وأن يُظَن به ظنٌّ سوء.

٢٧٧٥٥ ٢٨٣٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قتلُ المؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا.

٢٨٣٢٧ ـ هذا موقوف على ابن عباس، وفي إسناده مجالد بن سعيد، ليس بقوي، وتغيَّر.

وروي عن ابن عُمر موقوفاً ومرفوعاً. فالموقوف: رواه الترمذي (٢٠٣٢) وقال: حسن غريب. والمرفوع: رواه ابن ماجه (٣٩٣٢)، وفي شيخه ضعف، وتحرف فيه: ابن عمر، إلى: ابن عَمْرو، فليصحح.

٢٨٣٢٨ ـ هذا موقوف، وروي مرفوعاً. فقد رواه موقوفاً ـ كالمصنف ـ: البيهقي ٨: ٢٢ من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٣٤٥١) من طريق منصور، عن يعلى، به.

ورواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٤٥٠)، والبيهقي ٨: ٢٢ من طريق شعبة، عن يعلى، ورجح الترمذي والبيهقي وقفه.

ورواه مرفوعاً: الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٤٤٩)، والبيهقي ٨: ٢٢ من طريق يعلى، به.

ويشهد له حديث عبد الله بن بريدة، عند النسائي (٣٤٥٢)، وحديث البراء عند ابن ماجه (٢٦١٩)، وصححه البوصيري (٩٢٩)، وفيه نظر.

٢٨٣٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ قال: مَن أَوْبَقَها ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ قال: من كفَّ عن قتلها.

٢٨٣٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿ومن أحياها﴾ قال: من أنجاها مِنْ غرق أو حرق فقد أحياها.

٢٨٣٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ قال: من كفَّ عن قتلها فقد أحياها.

٢٨٣٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي المقدام، عن حبَّة ابن جُوين الحضرمي، عن عليّ ﴿ربنا أرِنا اللَّذَينِ أضلاّنا من الجن والإنس﴾: ابنَ آدم الذي قتل أخاه، وإبليسَ الأبالس. ٩: ٣٦٤

٢٨٣٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مالك بن حُصين، عن أبيه، عن عليّ قال: ابنُ آدم الذي قتل أخاه وإبليسُ.

٢٨٣٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

٢٨٣٢٩ ـ من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

٢٨٣٣٢ ـ من الآية ٢٩ من سورة فصلت.

٢٨٣٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١٢٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٦) بهذا الإسناد.

=

مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُقتلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوّلِ كِفْل من دمها، لأنه أولُ من سنَّ القتل**».

٢٧٧٦٠ **٢٨٣٣٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ والشيطانِ كِفْل منها.

٢٨٣٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد ﴿ظهر الفسادُ في البر والبحر بما كسبتْ أيدي الناس﴾ قال: في البر ابنُ آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً.

٢٨٣٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشيم، عن إسماعيل بن

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٣ (٢٧)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ٣٨٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٨٦٧، ٣٣٣٥، ٧٣٢١)، ومسلم (قبل ٢٨)، والترمذي (٢٦٧٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٤٧، ١١١٤٢)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وأحمد ١: ٤٣٠، ٤٣٣، كلهم من طريق الأعمش، به.

٢٨٣٣٦ ـ من الآية ٤٠ من سورة الروم.

٢٨٣٣٧ ـ من الآية ١٩ من سورة القصص.

«قال أخبرنا»: من م، ت، د، ن، وفي ظ، ع، ش: قال حدثنا.

قلت: وهُشَيم: صواب وليس بخطإ، فالمصنف يروي عن يزيد، عن هشيم، =

٩: ٣٦٥ سالم، عن الشعبي قال: من قتل رجلين فهو جَبَّار، وتلا ﴿أتريدُ أن تقتلني كما قتلتَ نفساً بالأمسِ إنْ تريدُ إلا أن تكون جباراً﴾ الآية.

١٥٦ ـ مَنْ قال: العمد قَوَد

٢٨٣٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بسلاح عمدٍ ففيه القود.

٢٨٣٣٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال عليّ: العمد كلُّه قود.

٢٧٧٦٥ ٢٨٣٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: العمد قود.

٢٨٣٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار،

ويزيد يروي عن هشيم بن بشير الواسطي، ويروي عن هشام الدستوائي، وعن هشام ابن حسان.

٢٨٣٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٠٩، ٢٧٩٨٦).

٢٨٣٤١ ـ هذا طرف من حديث رواه الدارقطني ٣: ٩٤ (٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه، كما في «نصب الراية» ٤: ٣٢٧ من طريق إسماعيل بن مسلم، به، تاماً، وساق لفظه هناك.

وروى أبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٨٤)، والنسائي (٦٩٩٢، ٦٩٩٣)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قُتِل في عِمِّيا أو رِمِّيَّا تكون بينهم بحجر =

عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمد قَوَد إلا أن يعفوَ وليّ المقتول**».

٩: ٣٦٦ **٢٨٣٤٢** ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما كان من ضربةٍ بسوطٍ أو عصا أو حجر فكان دون النفْس: فهو عمد، وفيه القود.

١٥٧ ـ الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٨٣٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل، قُتل الرجل، وعلى عاقلة الغلامُ الديةُ كاملةً.

٢٨٣٤٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل وصبيّ قَتلا رجلاً عمداً؟ قال: أما الرجل يُقتل، وأما الصبي فعلى أوليائه حصته من الدية.

٢٧٧٧٠ **٢٨٣٤٥** ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعانه مَن لا يقاد به فإنما هي دية.

٩: ٣٦٧ **٢٨٣٤٦** ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اجتمع صبيّ وعبد على قتلٍ فهي دية، فإذا اجتمعا فضرب هذا

أو سوطٍ أو بِعصاً فعقلُه عقلُ خطإٍ، ومن قتل عمْداً فقَوَدُ يده، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل». وهو في «سنن» الدارقطني ٣: ٩٣ (٤١، ٤٢). ونقل في «نصب الراية» ٤: ٣٣٢ عن «التنقيح» لابن عبد الهادي: إسناده جيد، لكنه روي مرسلاً.

بسيف، وهذا بعصا فهي دية.

٢٨٣٤٧ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن الحسن: في القوم يَقتلون عمداً وفيهم الصبي والمعتوه، قال: هي دية خطأ على العاقلة.

١٥٨ ـ رجل قتل رجلاً عمداً فحبِس ليُقادَ منه

٢٨٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم عن إبراهيم. وَعن قتادة، عن الحسن قالا: في رجل قُتل عمداً، فحُبس القاتل ليقاد بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، قالا: ديته لأهل المحبوس، وقال عطاء: لأهل المقتول الأول.

٢٨٣٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن قال: الدية لأهل المقتول.

٢٨٣٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، مثلَ قول الحسن.

١٥٩ ـ الرجل يُقتل وله ولد صغار

٢٧٧٧٥ ٢٨٣٥١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قُتل وله ولد صغار، قال: ذاك إلى أوليائه.

٢٨٣٤٨ ـ «وعن قتادة»: العطف على: عن أبي هاشم، فأبو العلاء يروي عن أبي هاشم وقتادة. وسقطت الواو من ش، وتقدمت في م، د، ت، ن فصارت: وعن إبراهيم. وهذه النسخ بمثابة نسخة واحدة.

٩: ٣٦٨ **٢٨٣٥٢** ـ حدثنا ابن مهدي، عن جرير بن حازم قال: سمعت حماداً يقول في رجل قُتل وبعض أوليائه صغار، قال: يَقْتُل أولياؤه الكبار إن شاؤوا ولا ينتظروا.

٢٨٣٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حسين، عن زيد، عن بعض أهله: أن الحسن بن عليّ قتل ابن مُلْجَم الذي قتل علياً وله ولد صغار.

٢٨٣٥٤ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن خالد، عن عمر بن عبد العزيز قال: يُستأنَى به حتى يكبَروا.

١٦٠ ـ الزَّند يكسر

٢٨٣٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع بن عبد الحارث قال: كتبتُ إلى عمر أسألُه عن رجل كُسر أَحَد زَنديه؟ فكتب إليَّ عمر: أن فيه حُقتين بَكْرتين.

٢٧٧٨٠ **٢٨٣٥٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن

٢٨٣٥٢ ـ «ولا ينتظروا»: هكذا بدون نون الرفع في آخره، وهو مذهب مشهور.

٢٨٣٥٣ ـ «عن حسين، عن زيد»: في ش، ع: عن حسن، عن زيد، وكتب شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «الصواب عندي: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ابن أبي طالب. ولاه المنصور المدينة خمس سنين، روى عن أبيه وابن عمه عبد الله بن الحسن وعكرمة ومعاوية بن عبد الله بن جعفر وغيرهم، كما في «التهذيب».

قلت: ويروي عنه وكيع ومالك وغيرهما، وهؤلاء طبقة عبد الرحمن بن مهدي الراوي عنه هنا، فهذا مما يؤيد تصويب شيخنا رحمه الله.

٩: ٣٦٩ زيد بن ثابت قال: في الساعدين ـ وهما الزَّندان ـ خمسون ديناراً.

١٦١ ـ الرجل يُجرح: من كان لا يقتصُّ به حتى يبرأ

٢٨٣٥٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا يُقتصُّ لمجروح حتى تبرأ جراحه.

٢٨٣٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يُقتص من الجارح حتى يبرأ صاحب الجرح.

٢٨٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُنتظر بالقَوَد أن يبرأ صاحبه.

٢٨٣٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن

٢٨٣٦٠ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٣٤)، والدارقطني ٣: ٨٩ (٢٧)، والبيهقي ٨: ٦٦ من طريق المصنف، به.

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق عثمان أخي المصنِّف، عن ابن علية أيضاً، به.

قال الدارقطني ـ ووافقه البيهقي ـ: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً». أما أبو داود فجعل الوهم في «مراسيله» (٢٥٤) من ابن علية.

وابنا أبي شيبة وابن علية أئمة حفاظ لا يستغرب تفردهم بأشياء، وانظر لزاماً «الجوهر النقي»، ولو أن الدارقطني التزم ما نقله عن شيخ شيخه في هذا الحديث لكان أولى له، فإنه نقل عن ابن عُبدوس قوله: «ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان» ابنا أبي =

جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرْن في ركبته، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: فَعَنِتَتْ رجلُه، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**ليس لك شيء، أَبَيتَ**».

شيبة، فهذا حكم عليهما بالتفرد لا بالخطأ والشذوذ.

ثم، إن الحديث روي مسنداً ومرسلاً عن جماعة، فقد روي مسنداً من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس.

فحديث جابر: رواه الطبراني في الصغير (٣٧٧)، والدارقطني ٣: ٨٨ (٢٥)، والبيهقي ٨: ٦٧، وهذه الرواية لا تخالف الرواية التي نحن بصدد تخريجها، بل كأنها اختصار لها.

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد ٢: ٢١٧، والدارقطني ٣: ٨٨، ٩٠ (٢٤، ٣١)، والبيهقي ٨: ٦٧ ـ ٦٨.

وحديث ابن عباس: رواه البيهقي ٨: ٦٧.

وروي مرسلاً: من مراسيل محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧)، وأبو داود في «مراسيله» (٢٥٢ ـ ٢٥٤)، والدارقطني ٣: ٨٩ (٢٨ ـ ٣٠)، والبيهقي ٨: ٦٦، كلاهما من طريق عبد الرزاق، قال أبو زرعة ـ كما في «علل» ابن أبي حاتم (١٣٩١) ـ: هذا أشبه، وقال أبو داود: «هذا أصح».

ومن مراسيل مجاهد: رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٩).

ومن مراسيل عمرو بن شعيب: رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني ٣: ٩٠ (٣٠).

وبهذه الطرق والأسانيد يقوى الحديث ويثبت ولا شك، مع أن الحديث المخرَّج صحيح بذاته، وإعلال الدارقطني والبيهقي له: في محل النظر. والله أعلم.

١٦٢ ـ الرجل يأمر الرجل فيَقتلُ آخر

٩: ٣٧٠

٢٧٧٨٥ ٢٨٣٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؟ قالا: يُقتل القاتل، وليس على الآمر قَوَد.

٢٨٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في رجل أمر عبده فقتل رجلاً عمداً، قال: يُقتل العبد.

٢٨٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يأمر الرجل فيَقتل، قال: هما شريكان.

قال وكيع: هذا عندنا في الإثم، فأما القود فإنما هو على القاتل.

٢٨٣٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن أميرٍ أمر رجلاً فقتل رجلاً؟ قال: هما شريكان في الإثم.

٩: ٣٧١ ٢٨٣٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مزاحم: في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل، فقال الضحاك: كنْ أنت المقتول.

٢٧٧٩٠ ٢٨٣٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يأمر عبده يقتل الرجلَ، قال: يُقتل الرجل.

٢٨٣٦٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه.

٢٨٣٦٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة: في الرجل يأمر عبده فيقتلُ رجلاً، قال: يُقتل المولى.

١٦٣ ـ الرجل يريد المرأة على نفسها

٩: ٣٧٢ ٢٨٣٦٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف إنساناً من هُذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها فرمته بفِهر فقتلته، فرُفع إلى عمر بن الخطاب قال: ذلك قتيل الله لا يُودى أبداً.

٢٨٣٧٠ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أن رجلاً أراد امرأة على نفسها فرفعت حجراً فقتلته، فرُفع ذلك إلى عمر فقال: ذاك قتيل الله.

٢٧٧٩٥ ٢٨٣٧١ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس، فذكرت له أن إنساناً استفتح عليها بابها، وأنها استغاثت فلم يُغِثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب وأخذت رحى فرمته بها، فقتلته، فبعث معها، وإذا هو لصّ من اللصوص، وإذا معه متاع، فأبطل دمه.

١٦٤ ـ الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

٢٨٣٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال:

٢٨٣٦٩ ـ الفِهْر: حَجَر ملء الكفّ.

٢٨٣٧٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٩٧٠٤).

=

٩: ٣٧٣ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر: أن يُقتل القاتل، ويحبس المُمْسِك.

٢٨٣٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن عليّ: أنه قضى بقتل القاتل وبحَبْس الممسِك.

٢٨٣٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يُمْسك الرجل ويقتله آخر؟ قالا: يقتل القاتل.

٢٨٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت سليمان ابن موسى يقول: الاجتماع فينا على المقتول: أن يُمسِك الرجل ويضربَه الآخر: فهما شريكان عندنا في دمه يقتلان جميعاً.

وهذا حديث مرسل رجال إسناده ثقات.

وقد رواه الدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٧)، والبيهقي ٨: ٥٠ ـ ٥١ من طريق وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥، ١٨٠٩٢)، والدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٥) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

وروي مرفوعاً: رواه الدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٦)، والبيهقي ٨: ٥٠ من طريق أبي داود الحَفَري، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال البيهقي: «هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وحَبْس الممسِك يكون إلى وفاته، (الحبس المؤبّد) كما سيأتي في كلام عليّ رضي الله عنه آخر الباب، وكما جاء في رواية عبد الرزاق (١٨٠٨٩) للأثر التالي.

٢٨٣٧٣ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠٨٩) عن الثوري، به، وزاد في آخره: «حتى يموت».

٩: ٣٧٤ ٢٨٣٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أُتي برجلين قَتَل أحدُهما وأمسَك الآخر، فقتل الذي قتل وقال: للذي أمسك: أمسكتَه للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.

١٦٥ ـ فيما تَعقِل العاقلة

٢٧٨٠٠ ٢٨٣٧٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب: أن عمر بن عبد العزيز أمر أن تُعقل المُوضِحة.

٢٨٣٧٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلثَ فما زاد.

٢٨٣٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمر بن عبد الرحمن السَّهمي، عن رجل: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في موضحة، فقال: إنا لا نتعاقل المُضَغَ بيننا.

٢٨٣٧٧ ـ تقدم قبل الحديث رقم (٢٧٣١٤) أن المُوضِحة: هي شجَّة تكشف عظم الرأس.

٢٨٣٧٩ ـ «عمر بن عبد الرحمن»: هو ابن مُحيصن الإمام المقرىء، وبه ترجمه المزي ومتابعوه، ويقال في اسمه: محمد بن عبد الرحمن، وبه ترجمه الذهبي في «معرفة القراء» (٣٨)، وابن الجزري في «غاية النهاية» ٢: ١٦٧.

«المضغ»: من م، د، ت، ن، وليست في غيرها، وهي جمع مضغة: وهي القطعة من اللحم قدر ما يُمضع. يريد تصغيرها وتقليل شأنها. وانظر «النهاية» ٣: ٢٧٩، ٤: ٣٣٩.

٩: ٣٧٥ ٢٨٣٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى، عن الشعبي قال: ليس فيما دون المُوضحة عَقْل.

٢٨٣٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يبلغ العقلُ أن تعقله العاقلة عامةً أجمعون، إذا بلغ الثلث؟ قال: نعم، إخالُ، ولا أشكُّ أنه قال: وما لم يبلغ الثلثَ فعلى قومِ الرجلِ خاصةً.

٢٧٨٠٥ ٢٨٣٨٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الله بن مؤمَّل قال: حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي أمية الأخنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالساً فجاء رجل من بني غِفار فقال: إن ابني شُجَّ، فقال: إن هذه المُضَغَ لا يتعاقلها أهل القرى.

٩: ٣٧٦ **١٦٦ ـ ما جاء في القَسَامة**

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر قال:

٢٨٣٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن

٢٨٣٨٢ ـ «المضغ»: من م، د، ت، ن، وليست في غيرها. وانظر «النهاية» ٣: ٢٧٩ لمعنى الحديث.

وجاء على حاشية ظ: «هنا انتهى الجزء الثالث من الديات».

٢٨٣٨٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٩١).

وهو من مراسيل ابن المسيب، ورجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيله صحيحة.

=

الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرَّها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وُجِد في جبّ لليهود قال: فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود، فكلَّفهم قَسامةَ خمسينَ، فقالت اليهود: لن نحلِف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «أفتحلِفون؟» فأبت الأنصار أن تحلفَ، فأغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودَ ديته، لأنه قُتل بين أظهرهم.

٢٨٣٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري قال: دعاني

وقد روى الشطر الأول منه ـ وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأُقِرتْ ـ مسلم ٣: ١٢٩٥ (٧، ٨)، والنسائي (٦٩١٠، ٦٩١١) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل ـ أو رجال ـ من الصحابة.

وروى الشطر الأول منه عبد الرزاق (١٨٢٥٢) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلاً، ومن طريقه النسائي (٦٩١٢).

ثم عطف عبد الرزاق على ابن المسيب فقال: وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من الصحابة، وذكر باقيه، وهذا الوجه رواه النسائي (٦٩١١) من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب، عنهما، به.

٢٨٣٨٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٨٧، ٣٧٥٩٢).

وهذا حديث مرسل من مراسيل الزهري، رجال إسناده ثقات، لكن تقدم (٢٢٥٩) أن مراسيل الزهري ضعيفة.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٨٢٧٩) عن معمر، به وزاد: «وإنك إنْ تتركْها أوشك رجل أن يُقتل عند بابك، فيُطَلَّ دمُه، فإن للناس في القسامة حياةً».

ويشهد له ما تقدم قبله من أحاديث الباب.

عمر بن عبد العزيز فسألني عن القَسامة؟ فقال: قد بدا لي أن أردَّها، إن الأعرابي يشهد، والرجلَ الغائب يجيء فيشهد! فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردَّها، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده!.

٣٧٧ : ٩ ٢٨٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن سليمان بن يسار حدَّث: أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قطُّ أُقيدَ بها، والله يقول: ﴿وأشهدوا ذَوَيْ عَدْل منكم﴾، وقالت الأسباط: ﴿وما شهدْنا إلا بما علِمنا وما كنا للغيب حافظين﴾، وقال الله: ﴿إلا من

٢٨٣٨٥ ـ الآيات: الأولى ٢ من سورة الطلاق، والثانية ٨١ من سورة يوسف، والثالثة ٨٦ من سورة الزخرف.

والحديث سيأتي برقم (٢٨٤١٦، ٢٩٧١٥، ٣٧٥٩٥).

«إذْ خرج»: في م، د: إذْ جُرح.

و«أن يأخذ»: من ن، ش، ع، وفي م، د: نأخذ، ومهملة في ظ، ت.

والحديث مرسل، ورجال إسناده ثقات، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، إلا أن محمد بن بشر العبدي روى عنه قبل الاختلاط.

وقد رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٣٧١) من طريق محمد بن بِشر، به، شك فيه سعيد قال: «أظنه عن قتادة».

وقوله صلى الله عليه وسلم «أدفعه إليكم برمَّته»: قال ابن الأثير رحمه الله ٢: ٢٦٧: «الرُّمة ـ بالضم ـ: قطعة جبل يُشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قِيد إلى القصاص، أي: يسلَّم إليهم بالحبل الذي شُدَّ به، تمكيناً لهم لئلا يهرب، ثم اتَّسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمّته، أي: كلَّه».

شهد بالحق وهم يعلمون﴾.

وقال سليمان بن يسار: القسامة حقٌّ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بصاحبهم يتشحَّط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: قتلتْنا اليهود ـ وسمَّوا رجلاً منهم ـ، ولم تكن لهم بيِّنة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمّته**»، فلم تكن لهم بينة، فقال: «**استحِقّوا بخمسين قسامةً أدفعْه إليكم برمَّته**»، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نكره أن نحلف على
٩: ٣٧٨ غيب، فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله إن اليهود لا يبالون الحَلِف، متى ما نقبل هذا منهم يأتونَا على آخرنا! فَوَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

٢٨٣٨٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

٢٨٣٨٦ ـ سيتكرر الحديث برقم (٣٧٥٩٤)، وأثبتُّ هنا قوله «بخمسين» من الرواية الآتية.

وعبد الله وعبد الرحمن: هما ابنا سهل بن زيد الحارثي الأنصاري، وهما ابنا عمّ حُوَيِّصة ومُحَيِّصة.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٧٨) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن، لكنه توبع.

=

أبيه، عن جده: أن حُوَيِّصة ومحيِّصة ابنيْ مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابنيْ فلان خرجوا يمتارون بخيبر، فعُدِي على عبد الله، فقُتِل، قال: فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تُقْسِمون بخمسين فتستحقون**»، قالوا: يا رسول الله! كيف نُقسِم ولم نشهد؟ قال: «**فتُبرِئكم يهود**» يعني: يحلفون. قال: فقالوا: يا رسول الله إذاً
٩: ٣٧٩ تقتلُنا اليهود! قال: فَوَداه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من عنده.

٢٨٣٨٦م ـ قال أبو خالد: فأخبرني يحيى بن سعيد، عن ابن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا إلا أنه قال: ذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» قال: فتكلم الكُبْر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُقسمون بخمسين**

تابعه عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به:

رواه النسائي (٦٩٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٩٧٦)، وفيه: «أقِمْ شاهدين على من قَتَلَه أدفعْه إليكم برمَّته». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢: ٢٣٤ (٦٨٩٨): «هذا السند صحيح حسن».

٢٨٣٨٦م ـ ابن يسار: هو بُشَير بن يسار الحارثي، تابعي ثقة، فهذا مرسل.

وقد رواه مالك ٢: ٨٧٨ (٢) عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار: أنه أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة، فذكره، وهذا مرسل أيضاً، ورواه عن مالك: عبد الرزاق (١٨٢٥٨)، ومن طريقه: النسائي (٦٩٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٩٧.

والحديث موصول من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال، فذكره، رواه هكذا البخاري (٣١٧٣)، ومسلم ٣: ١٢٩٢ (٢)، وغيرهما. وينظر (٢٧٢٧٥، ٢٨٣٩٥).

يميناً فتستحقون، أو تُقسِم لكم بخمسين؟» قال: فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قومٍ كفار؟ قال: فَوَداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.

٢٧٨١٠ ٢٨٣٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى مِنى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقصّا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين: إن ابن عم لنا قُتل ونحن إليه شرع
٩: ٣٨٠ سواءٌ في الدم، وهو ساكتٌ عنهما لا يرجعُ إليهما شيئاً، حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكَّراه اللهَ فكفَّ عنهما، ثم قال عمر: ويلٌ لنا إذا لم نذكِّر بالله، وويل لنا إذا لم نَذكُر الله، فيكم شاهدان ذوا عدلٍ تَجِيئان بهما على من قتله فنقيدُكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله: ما قتلنَا ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية.

٢٨٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق: أن قتيلاً وُجد في بني سَلول، فجاء الأولياء فأبرؤوا بني سَلول، وادَّعوا على حيّ آخر، وأتوا شُريحاً ببني سلول فسألهم البينة على المدَّعَى عليهم.

٢٨٣٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم
٩: ٣٨١ قال: إذا وجد قتيل في حيّ أُخذ منهم خمسون رجلاً فيهم المدَّعى عليه، وإن كانوا أقلَّ من خمسين ردَّت عليهم الأيمانُ: الأولُ فالأولُ.

٢٨٣٨٧ ـ قوله في آخره «فنقيدكم منه»: هكذا سيأتي برقم (٢٨٤١٧)، وجاء هنا في النسخ: فنقيدكما منه.

٢٨٣٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأَزْمَع قال: وُجد قتيل باليمن بين وَادِعة وأرْحَب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عُمر: أَنْ قِس ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقربَ فخذْهم به، قال: فقاسوا، فوجدوه أقرب إلى وادعة، قال: فأخذَنا وأغْرَمَنا وأحلَفَنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين أتحلّفنا وتغرّمنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلاً بالله: ما فعلت ولا علمت قاتلاً.

٢٨٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن
٩: ٣٨٢ قتيلاً وُجد باليمن بين حيَّيْن قال: فقال عمر: انظروا أقربَ الحيين إليه فأحلِفوا منهم خمسين رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يكون عليهم الدية.

٢٧٨١٥ ٢٨٣٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر: أن الزهري سئل عن قتيل وُجد في دار رجل، فقال رب الدار: إنه طرقني ليسرقَني فقتلته، وقال أهل القتيل: إنه دعاه إلى بيته، فقتله، فقال: إنْ أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله: أُقيد به، وإن نكلوا غرِّموا الدية، قال الزهري: فقضى ابن عفان في قتيل من بني باقرة أبىٰ أولياؤُه أن يحلفوا، فأغرمهم عثمان الدية.

٢٨٣٩٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٨٤٣١).

٢٨٣٩٢ ـ «باقرة»: في ش، ع: قرة.

٢٨٣٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في القتيل يؤخذ غِيلة قال: يُقسِم من المدَّعَى عليهم خمسون خمسين يميناً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا فقد برئوا، وإن نكلوا أقسم من المدَّعِين خمسون: أنّ دَمَنا قِبَلكم، ثم يُودَى.

٩: ٣٨٣ ٢٨٣٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، في القسامة: لم يزل يُعمل بها في الجاهلية والإسلام.

٢٨٣٩٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عُبيد، عن بُشير ابن يسار زعم: أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه: انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدَنا قتيلاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قَتل**»، فقالوا: ما لنا بيّنة، قال: «**فيحلفون لكم**» قالوا: لا نَرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطَل دمه، فوداه بمئة من إبل الصدقة.

٢٨٣٩٣ ـ «ثم يُودى»: من النسخ، وفي «المُحلَّى» عن المصنف ١١: ٦٧ (٢١٤٨): ثم يُودوا، والمؤدى واحد.

٢٨٣٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٧٢٧٥)، وسيأتي برقم (٣٧٥٩٣).

٩ : ٣٨٤ **١٦٧ ـ اليمين في القَسامة**

٢٨٣٩٦ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة: أن اليمين على المدَّعى عليهم.

٢٧٨٢٠ **٢٨٣٩٧** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله ابن عمر: أنه سمع أصحاباً لهم يحدِّثون: أن عمر بن عبد العزيز بدأ المدَّعى عليهم باليمين، ثم ضمَّنهم العقل.

٢٨٣٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مطيع، عن فضيل بن عمرو، عن ابن عباس: أنه قضى بالقسامة على المدَّعى عليهم.

٢٨٣٩٦ ـ رجال الإسناد ثقات، لكنه من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، وسيأتي ثانية برقم (٢٩٧٢١)، ومن وجه آخر برقم (٢٨٤٠٠).

وقد ورد موصولاً نحوه من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: رواه أبو داود (٤٥١٥) بإسناد صحيح.

وروي أيضاً موصولاً من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة.

أما حديث رافع بن خديج: فرواه أبو داود (٤٥١٣).

وأما حديث سهل بن أبي حثمة: فرواه البخاري (٦٨٩٨)، وأبو داود (٤٥١٢، ٤٥١٤).

٢٨٣٩٨ ـ «مطيع»: لم أتبيَّنه، ولعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (١٨٣٣)، ولكن هكذا جاء الإسناد في «الاستذكار» ٢٥: ٣٢١، و«المحلّى» ١١: ٦٦ (٢١٤٨)، كلاهما عن المصنّف.

٩: ٣٨٥ **٢٨٣٩٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يرى القسامة على المدَّعى عليهم.

٢٨٤٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقَسامة على المدَّعى عليهم.

١٦٨ ـ كيف يُستحلفون في القسامة

٢٨٤٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: القسامة في الدم على العلم أم على البتَّة؟ قال: على البتة.

٢٧٨٢٥ **٢٨٤٠٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال في القسامة: أُؤَثِّمهم وأنا أعلم، يعني: أستحلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٨٤٠٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم ٩: ٣٨٦ قال: يُستحلف كل رجل منهم: بالله ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً، ثم يَدِيه.

٢٨٤٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: وُجد قتيل باليمن في وَادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا

٢٨٤٠٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٣٩٦).

٢٨٤٠١ ـ «أم على البتَّة؟»: هكذا في النسخ، وهو الصواب، وقد اعتذر شيخنا رحمه الله عما وقع سهواً مطبعياً في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٢٧٢): أم على البينة، فيصحح هناك.

ولا علمنا قاتلاً، ثم وَدَاه.

٢٨٤٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن الحسن قال: يُسْتَحلف عن القسامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٨٤٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أن شريحاً استحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

١٦٩ ـ القَود بالقَسامة

٢٧٨٣٠ ٢٨٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة: أن
٩: ٣٨٧ عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة.

٢٨٤٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إن القسامة يُقاد بها.

٢٨٤٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عمر: إن القسامة إنما تُوجب العقل ولا تُشيط الدم.

٢٨٤١٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عَمرو، عن الحسن: أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

٢٨٤١١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل،

٢٨٤٠٩ ـ «ولا تُشيط الدم»: لا تُهدره وتبطله.

٢٨٤١١ ـ «عبد الرحيم، عن الحسن بن عمرو»: هكذا في النسخ، والظاهر أن =

عن إبراهيم قال: القود بالقسامة جَوْر.

٩: ٣٨٨ **٢٨٤١٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: القسامة يستحقون بها الدية ولا يُقاد بها.

٢٧٨٣٥ **٢٨٤١٣** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معشر، عن النخعي قال: القسامة يُستحق بها الدية ولا يقاد بها.

٢٨٤١٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

٢٨٤١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلابة، عن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذِن لهم، فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضبَّ

صوابه: عبد الرحمن، وهو ابن محمد المحاربي، عن الحسن بن عمرو، والله أعلم، إذ ليس بين عبد الرحيم والحسن رواية.

٢٨٤١٥ ـ «حدثني أبو رجاء»: في ش، ع: حدثنا أبو رجاء.

وهذا الحديث طرف من حديث مرفوع سيأتي أتم من هذا برقم (٢٨٤٣٣).

والحديث رواه البخاري (٦٨٩٩) مطوّلاً، مع ذكر قصة العُرنيين عن أنس من طريق ابن عُلَيَّة، به.

ورواه أيضاً (٤١٩٣) من طريق أيوب وحجاج بن أبي عثمان، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٣) من طريق ابن علية، به.

وقوله «**فأضبّ الناس**»: أي: نهضوا في الأمر جميعاً.

الناس فقالوا: نقول: القسامة القودُ بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء.

٩: ٣٨٩ **١٧٠ ـ الدم: كم يجوز فيه من الشهادة؟**

٢٨٤١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**شاهدان من غيركم**».

٢٨٤١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا: يا أمير المؤمنين إنَّ ابن عم لنا قُتل ونحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما قال: شاهدان ذوا عدلٍ تجيئان به على من قتله، فنقيدُكم منه.

٢٧٨٤٠ ٢٨٤١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل،

٢٨٤١٦ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم بطوله برقم (٢٨٣٨٥).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «أقِم شاهدين على من قتله أدفعْه إليكم برمّته»، وتقدم تخريجه تحت رقم (٢٨٣٨٦).

ويشهد له أيضاً حديث رافع بن خديج، وفيه: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟»: رواه أبو داود (٤٥١٣) من طريق هشيم، عن أبي حيان التيمي، عن عباية بن رفاعة، عنه، به. وإسناده صحيح.

٢٨٤١٧ ـ الحديث تقدم برقم (٢٨٣٨٧).

«ونحن إليه شرع سواء»: في ت، ن: شرع ونحن سواء.

عن إبراهيم قال: شاهدان على الدم.

٩: ٣٩٠ ٢٨٤١٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يجوز في القود إلا شهادة أربعة.

٢٨٤٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي قال: شاهدان.

١٧١ ـ القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

٢٨٤٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامةُ كرّروا حتى يحلفوا خمسين يميناً.

٢٨٤٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شُريح قال: جاءت قسامة فلم يُوفُوا خمسين، فردَّد عليهم القسامة حتى أَوْفَوا.

٢٧٨٤٥ ٢٨٤٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا كانوا أقل من خمسين رُدّدَت عليهم الأيمان.

٢٨٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن يزيد الهُذَلي، عن أبي مَليح: أن عمر بن الخطاب ردَّد عليهم الأيمان.

٢٨٤٢٠ ـ «حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي»: من ش، ع، ظ، وفي م، د، ت، ن: حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن، وهذه النسخ الأربعة كالنسخة الواحدة، فكأن الناسخ الأول سَبَق نظره إلى الإسناد الذي قبله فكرره.

٩: ٣٩١ ٢٨٤٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردِّدت عليهم الأيمان، الأولُ فالأول.

٢٨٤٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه ردَّد الأيمان على سبعة نفر في القسامة، أحدُهم خالي.

٢٨٤٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجلٌ لم نُجِزْها.

٢٨٤٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أما الذي عليه الناسُ اليوم فترديدُ الأيمان.

٩: ٣٩٢ ١٧٢ ـ القتيل يوجد بين الحيين

٢٧٨٥٠ ٢٨٤٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أن علياً كان إذا وُجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما.

٢٨٤٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي قال: قُتل قتيل بين حيين من هَمْدان: بين وادعة وخَيوان، فبعث معهم عمرُ المغيرةَ ابن شعبة فقال: انطلق معهم فقسْ ما بين القريتين، فأيَّتُهما كانت أقربَ فألحقْ بهم القتيل.

٢٨٤٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٢٨٤٢٩ ـ «القريتين»: في ت، ن: الفريقين.

٢٨٤٣١ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٨٣٩٠).

الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأَرْحَب، فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر: أَنْ قِسْ ما بين الحيين، فإلى أيِّهما كان أقربَ فخذهم به.

١٧٣ ـ القسامة: مَن لم يَرها

٩: ٣٩٣

٢٨٤٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: ـ وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغدَ في القسامة ـ فقال: يالَعباد الله! لَقومٌ يحلفون على ما لم يروه، ولم يحضروه، ولم يشهدوه، ولو كان لي، أو إليّ من الأمر شيء لعاقبتهم، أو لنكَّلْتهم، أو لجعلتهم نكالاً، وما قبلت لهم شهادة.

٢٨٤٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضبَّ الناس فقالوا: نقول: القسامة القودُ بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، قلت: يا أمير
٩: ٣٩٤ المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمصَ أنه قد سَرَق ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا، قلت: وما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يُقتل بجريرة نَفْسه، أو رجل زنى بعد

٢٨٤٣٢ ـ «تيسَّر قوم»: تهيؤوا واستعدوا.

٢٨٤٣٣ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٨٤١٥).

إحصانه، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

١٧٤ ـ الرجل يُقتل في الزحام

٢٧٨٥٥ **٢٨٤٣٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء: أن الناس أُجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال.

٢٨٤٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن ٣٩٥: ٩ مذكور، سمعاه من يزيد بن مذكور: أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأُفرِجوا عن قتيل، فوداه عليّ بن أبي طالب من بيت المال.

٢٨٤٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن رجلاً قُتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال عليّ: ديتُه على المسلمين، أو في بيت المال.

٢٨٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

٢٨٤٣٥ ـ «مسلم»: هو الصواب، كما في مصادر ترجمته: «التاريخ الكبير» ٧ (١١٧٣)، و«الجرح» ٨ (٨٧٦)، وتحرف في ت، م، د، ظ إلى: سلم، وفي ش، ع، ن إلى: سالم.

«فأفرجوا»: في ت، ن: فأرجعوا.

٢٨٤٣٧ ـ «حجر عائر»: تفسيره ما بعده: لا يُعلم مَن صاحبه.

«ابن نسطاس بن عامر بن عبد الله بن نسطاس»: هكذا في النسخ، وفي رواية عبد الرزاق للقصة (١٨٣٠٢): ابن نسطاس عمّ عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس.

أتى حَجَر عائر في إمرة مروان، فأصاب ابنَ نِسْطاس بن عامر بن عبد الله بن نِسطاس، لا يُعْلم مَنْ صاحبه، فقتله، فضرب مروان ديته على الناس.

٣٩٦ : ٩ **٢٨٤٣٨** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في قوم تناضلوا، فأصابوا إنساناً لا يُدرى أيُّهم أصابه، قال: الدية عليهم كلِّهم.

١٧٥ ـ المكاتَب يُقتل أو يَقتل*

٢٧٨٦٠ **٢٨٤٣٩** ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُودى المكاتبُ بقدر ما عتق منه ديةَ الحرّ، وبقدر ما رقَّ منه ديةَ العبد**».

---

* ـ «أو يُقتل»: من ع، ش، وظاهر الأخبار أن الصواب: المكاتب يُقتل.

٢٨٤٣٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ١ : ٢٢٢، ٢٢٦ من طريق إسماعيل ابن علية، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٨٦)، وأحمد ١ : ٢٦٠، والنسائي (٥٠١٩)، والطبراني ١١ (١١٩٩٣)، والبيهقي ١٠ : ٣٢٦ من طريق هشام، به.

ورواه أبو داود (٤٥٧١)، والنسائي (٥٠٢٠، ٧٠١١ ـ ٧٠١٣)، وأحمد ١ : ٢٩٢، ٣٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١١١، والحاكم ٢: ٢١٨، والبيهقي ١٠ : ٣٢٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به، وفي ألفاظه اختلاف. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

٢٨٤٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال عليّ: يُوَدى من المكاتب بقدر ما أدّاه.

٢٨٤٤١ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً ومروان كانا يقولان في المكاتب: يُودَى منه ديةُ الحر بقدر ما أدّى، وما رَقَّ منه ديةُ العبد.

٩: ٣٩٧ ٢٨٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

٢٨٤٤٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تُودَى جراحته بحساب ما أدّى.

٢٧٨٦٥ ٢٨٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

١٧٦ ـ رجل رَمى بنار فأَحرق دار قوم

٢٨٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا؟ قالا: ليس عليه قود، لا يقتل.

٢٨٤٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن حصين، عن يحيى بن

٢٨٤٤٦ ـ وكيع: إمام، ويحيى الغساني هو: ابن يحيى بن قيس، ثقة جليل. أما عبد العزيز بن حصين: فلم أر بهذا الاسم في هذه الطبقة إلا ابن الترجمان الذي ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٧٧٧) وضعَّفه، بل ضعفوه، وانفرد الحاكم بقوله عنه أول =

٣٩٨ : ٩ يحيى الغساني قال: أحرق رجل تِبناً في قَرَاح له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب

«المستدرك» ١ : ١٧ : ثقة!! واستنكره منه ابن حجر في «اللسان»، وأزيدُ: أن ابن حزم نقل في «المحلّى» ١١ : ٢٠ (٢١١٧) هذا الخبر عن المصنِّف بسنده ومتنه، ولم يضعِّفه بعبد العزيز هذا، بل قال: «صدق رضي الله عنه، النار عجماء، فهي جُبار»، فالله أعلم.

والحديث من مراسيل عمر بن عبد العزيز، بل هو معضل.

وقوله «العجماء جُبار»: تقدم تخريجه برقم (٢٧٩٤٣، ٢٧٩٤٥)

هذا، وقد ورد أن النار جُبار في الحديث المرفوع.

فقد روى أبو داود (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٦٢)، والدارقطني ٣: ١٥٢ (٢١٠)، ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٤٤، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبِّه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «النار جبار». ولم أر هذه اللفظة في «مصنف» عبد الرزاق ولا «مسند» أحمد، وهي في «صحيفة همام بن منبه» ٦٧٩ (١٣٨)، ولفظه فيها: «العجماء جرحها جبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، والنار جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس». وأتى ابن ماجه منه على ذكر النار والبئر.

وروى لفظة «النار جبار» فقط: النسائي (٥٧٨٩) من الطريق نفسه لكن موقوفاً على أبي هريرة.

وفي هذه الكلمة «النار جبار» كلام كثير، فقد أسند الدارقطني إلى عبد الرزاق، عن معمر أنه قال: لا أراه إلا وهماً، وأسند هو والبيهقي إلى أحمد أنه باطل، ليس في الكتب، ليس بشيء، ليس بصحيح، وأن عبد الرزاق لُقِّن هذه اللفظة، وأن أهل اليمن يكتبون النار: النير، فأشبهت كتابتها كلمة: البئر، وحين الرواية روى كلمة: «البئر جبار» بلفظ: النار جبار! ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ٢٦ عن ابن معين قوله:

=

إليَّ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جُبار» وأرى أن النار جبار.

٢٨٤٤٧ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل أحرق داراً فأحرق فيها قوماً؟ قالا: لا يُقتل.

١٧٧ ـ بين المسلم والذمي قصاص؟

٢٨٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادةُ بنُ الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يُمسكها، فأبى عليه فشجَّه مُوضِحة، ثم دخل المسجد فلما خرج عمر صاح النَّبَطيُّ إلى عمر، فقال عمر: من صاحب

«أصله: البئر جبار، ولكنه صحفه معمر». وتعقب ابن عبد البر هذا الاتهام من ابن معين لمعمر، وانتصر ابن حجر في «الفتح» ١٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ (٦٩١٢) لابن معين، ومال الدارقطني والبيهقي إلى اتهام أحمد لعبد الرزاق.

واتهام معمر: غريب، لما نقلته عنه أنه قال: لا أراه إلا وهماً!، ولكونه أقام مدة مديدة باليمن وكانت وفاته بها، فعرف مصطلحهم في الكتابة، وأما عبد الرزاق: فكذلك صنعاني يماني. وأيضاً: الجمع بين اللفظين في رواية واحدة ينفي دعوى تصحيف إحداهما عن الأخرى. وانظر لزاماً ما علّقه شيخنا عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله تعالى على «التمهيد».

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن العراقي نسب في «طرح التثريب» ٤: ١٦ إلى النسائي لفظ «النار جبار، والبئر جبار» مع أن هذا لفظ ابن ماجه، ثم إن رواية النسائي موقوفة، وكلامه يوهم ويقتضي أنها مرفوعة.

والقَراح: أرض لا ماء فيها ولا شجر.

٩: ٣٩٩ هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، قال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكُها فأبى، وكنتُ امرأً فيّ حَدٌّ، قال: إمّا لا، فاقعد للقَوَد، فقال له زيد بن ثابت: ما كنتَ لتقيدَ عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيتُ لك عن القود لأُعْنِتَنَّك في الدية، أعطِه عقلها مرتين.

٢٧٨٧٠ **٢٨٤٤٩** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا قودَ بين النصراني والحرّ المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم.

١٧٨ ـ رجل شجَّ رجلاً فذهبت عينه

٢٨٤٥٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن خالد النِّيلي، عن الحكم وحماد: أنهما قالا في رجل شَجَ رجلاً، فذهبت عينه، فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربَه يوم ضربَه وهي صحيحة فهو جائز.

٩: ٤٠٠ **١٧٩ ـ القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء**

٢٨٤٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر

٢٨٤٥٠ ـ «فذهبت عينه، فقال الحكم»: نقله ابن حزم في «المحلّى» ١٠: ٤٢٥ (٢٠٢٧) بلفظ: «فذهبت عينه من غير تلك الشجة، فقال الحكم»، وينظر في صحة هذه الزيادة.

٢٨٤٥١ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٧٠٦).

وقد رواه أحمد ١: ٧٧، ١٢٨، ١٥٢، والطيالسي (١١٤)، والبزار في «مسنده» =

قال: حُفِرت زُبيةٌ باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدرِ الناسُ كيف يصنعون، فجاء عليّ فقال: إن شئتم قضيتُ بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هوى في البئر ربعَ الدية، وللثاني ثلثَ الدية، والثالث نصفَ الدية، والرابع كاملة، قال: فتراضوْا على ذلك، حتى أتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبروه بقضاء عليّ فأجاز القضاء.

٢٨٤٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عامر، عن مسروق: أن ستة غِلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، ٤٠١ : ٩

---

(٧٣٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٩٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١: ٩٥، ٩٧، والبيهقي ٨: ١١١ من طرق عن سماك، به.

قال البزار: «لا نعلمه يروى إلاّ عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم له طريقاً عن علي إلاّ عن هذا الطريق». وفيه حنش بن المعتمر ضعَّفوه، إلا أبا داود فوثقه، ومدار الحديث عليه، والله أعلم.

ثم رأيت أن الحديث طرف من خبر بَعْث النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه إلى اليمن، عند الصالحي في «سيرته» ٦: ٣٦٤.

والزُّبْيَة: حُفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطَّى رأسها بما يسترها، ليقع فيها، كما في «النهاية» ٢: ٢٩٥.

فقضى عليٌّ أن على الثلاثة خُمُسيِ الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

٢٨٤٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: أنه جعل الدية أسباعاً، أربعةً على ثلاثة، وثلاثةً على أربعة.

٢٧٨٧٥ **٢٨٤٥٤** ـ حدثنا ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم فرُفع ذلك إلى عليّ، فضمَّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية.

٢٨٤٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مالك، عن عليّ بن الأقمر: أن
٩: ٤٠٢ رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله جميعاً فوقع عليهم، فمات أحدهم، فاختصموا إلى شُريح فقضى على الباقين بثلثي الدية.

٢٨٤٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه سئل عن أُجراء استؤجِروا يهدمون حائطاً، فخرّ عليهم، فمات بعضهم؟: أنه يَغْرم بعضٌ لبعض، والديةُ على من بقي.

٢٨٤٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُليّ، عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

يـا أيهـا النـاس لقيـت منكـراً هل يَعقِل الأعمى الصحيحَ المبصِرا

خرًّا مـعاً كلاهـمـا تكـسَّرا؟

٩: ٤٠٣ قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، فوقع عليه، فإما قتله وإما جرحه، فضمِّن الأعمى.

١٨٠ ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها

٢٨٤٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خَيْبَريّ، وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها أو قتلهما، فرُفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أنْ سلْ علياً عن ذلك، فسأل أبو موسى علياً؟ فقال: إن هذا لشيءٌ ما هو بأرضنا، عزمتُ عليك لَتخبرنِّي، فأخبره، فقال عليّ: أنا أبو حسن! إنْ لم يجىء بأربعة شهداء، فليدفعوه برمَّته.

٢٧٨٨٠ ٢٨٤٥٩ ـ حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن سلمة قال: رُفع إلى
٩: ٤٠٤ مُصعب رجل وَجَد مع امرأته رجلاً فقتله، فأبطل دمه.

٢٨٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن الشعبي قال: كان

٢٨٤٥٨ ـ «فقتلها أو قتلهما»: رواه مالك ٢: ٧٣٧ (١٨) عن يحيى بن سعيد، به، ولفظه: «فقتله أو قتلهما جميعاً»، وعنه الشافعي ٦: ١٣٧، ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٣١.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩١٥) عن ابن جريج والثوري، عن يحيى، به، ولفظه: «فقتله أو قتلهما، قال الثوري: فقتله».

وتقدم برقم (٢٨٣٨٥) معنى: برمّته.

٢٨٤٦٠ ـ «الرَّبَلات»: جمع رَبْلة، وهي كل لحمة، أو هي باطن الفخذ. والفئام: يريد هنا: الوِطاء للهوادج.

=

رجلان أَخَوان من الأنصار، يُقال لأحدهما: أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدِّثها؟! فصعِد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة وهو يقول:

وأشعثُ غرَّه الإسلام مني ... خلوتُ بعِرْسه ليلَ التِمام

أبيتُ على حشاياها ويُمسي ... على دهماءَ لاحقة الحزام

كأن مواضع الرَّبَلات منها ... فِئامٌ قد جُمعن إلى فئام

قال: فوثب إليه الرجل، فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه فأصبح
٩: ٤٠٥ قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علمٌ إلا قام به، فقام رجل فأخبره بالقصة، فقال: سَحِق وبَعُد.

٢٨٤٦١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله: أيهدرُ دمه؟ قال: ما من أمر إلا بالبينة، قلت: إنْ شُهد عليه أنه زاني في أهلي، قال: وإن شهد، لا أمر إلا بالبينة، لا أمر إلا في بينة.

٢٨٤٦٢ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

والخبر عند ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢: ١٥٣ عن المصنِّف، وعند عبد الرزاق (١٧٩٢٠) من وجه آخر، وفي ألفاظه مغايرات.

٢٨٤٦١ ـ «زاني في أهلي»: هكذا في ت، وأهملت الزاي في النسخ الأخرى: رآني.

٢٨٤٦٢ ـ سيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٧٢٣٥).

=

عبد الله قال: بينا نحن ليلةً في المسجد إذ جاء رجل فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، أو تكلم جلدتموه! لأذكرنَّ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه فذكر ذلك له، فسكت عنه، فنزلت آية اللعان، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه، فجاء الرجل بعدُ يقذف امرأته، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: «**عسى أن تجيء به أسودَ جعداً**»، فجاءت به أسودَ جعداً.

٢٨٤٦٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك، عن
٩: ٤٠٦ ورّاد، عن المغيرة قال: بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربته بالسيف غيرَ مُصْفَحٍ، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتعجبون من غَيرة سعد؟! فوالله لأَنَا أغيرُ من سعد، والله أغيرُ مني، ومن أجل غَيرة الله حرَّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن**».

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٢١٨) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١١٣٤ (قبل ١١) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٠٦٨) عن عبدة، به.

ورواه مسلم (١٠)، وأبو داود (٢٢٤٧)، وأحمد ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢، ٤٤٨ من طريق الأعمش، به.

٢٨٤٦٣ ـ تقدم دون كلام سعد برقم (١٨٠٠٤).

وقوله «غيرَ مصفَح»: أي: غير ضارب له بصفح السيف، وهو جانبه، بل ضارب له بحدِّه. ويجوز فتح الفاء، فهو حال من السيف، أو من الضارب به.

٢٧٨٨٥ ٢٨٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن هانىء بن حزام ـ زاد فيه يحيى بن آدم: عن مالك بن أنس، عن هانىء بن حزام ـ: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر فيه كتابين: كتاب في العلانية يقتل، وكتاب في السر: تؤخذ الدية.

١٨١ ـ الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أَمَتَه

٢٨٤٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الربيع بن النعمان، عن أمه: أن امرأة من بني ليث يقال لها: أم هارون، بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذْ شدَّ كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابنٌ لها فوقعت السكين في بطنه مُرْتَزَّة، فمات فَوَداه عليّ من بيت المال.

٩: ٤٠٧ ٢٨٤٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس

٢٨٤٦٤ ـ هانيء بن حِزام: له ترجمة في «الجرح والتعديل» ٩ (٤٢٥) قال: «ويقال: ابن حَرام».

«زاد فيه يحيى بن آدم..»: علَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «لعله قول بقي ابن مخلد». يعني: أن بقيّ بن مخلد راوي «المصنف» زاد من عنده الإشارة إلى زيادة «عن مالك بن أنس» بين المغيرة بن النعمان وهانيء بن حزام، وفيه: أن يحيى بن آدم شيخ للمصنف تقدم ذكره مراراً، وسيأتي كذلك، فلا حاجة ـ والله أعلم ـ إلى هذا الاحتمال.

٢٨٤٦٥ ـ «مرتزَّة»: من رَزَّ: أي: ثبت وتمكّن.

قال: رمى رجل أمّه بحجر فقتلها، فطلب ميراثَها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى عليّ، فأخرجه من الميراث، وقضى عليه بالدية وقال: حظُّك منها ذلك الحجر.

٢٨٤٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حَجّاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وَعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وَعن قتادة، عن أبي المَليح. وَعن عطاء: أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تَسْتأمي أمي، والله لا تَسْتأميها أكثرَ مما استأميتَها، قال: إنك لهاهنا؟ فخذفه بالسيف، فقتله، فكَتب في ذلك سُراقة بن جُعْشُم إلى عمر، فكتب إليه: وافِني به وبعشرين ومئة ـ قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئةٍ ـ فأخذ منها ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين ما بين ثنيةٍ إلى بازِلِ عامها كلُّها خَلِفة، فقسمها بين إخوته ولم يورثْه شيئاً. ٤٠٨ : ٩

٢٨٤٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: كان عمر بن حيان الحِمّاني يصنع الخيل، وإنه حمل ابنَه على فرس، فخرّ فتقطَّر من الفرس، فمات، فجُعِلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة.

٢٨٤٦٧ ـ «تستأمي أمي»: أي: تتخذها أمة.

«فخذفه بالسيف»: رماه به. وتقدم (٢٧٢٧١، ٢٧٢٩٤) تفسير الحقّة وما بعدها.

٢٨٤٦٨ ـ «يصنع الخيل»: قال في «القاموس»: «وَصْنعةُ الفرس: حسنُ القيام عليه، صنعتُ فرسي صَنْعاً وصَنْعة. والصنيع: ذلك الفرس».

و«تقطَّر من الفرس»: وقع على أحد قُطْريه، أي: شِقَّيْه.

٢٧٨٩٠ ٢٨٤٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس ليشُورَه، فنخس به، وصوَّت به فقتله، فجُعلت ديته على عاقلته، ولم يورِّث الأب شيئاً.

١٨٢ ـ الرجلان يشهدان على الرجل بالحدّ

٢٨٤٧٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس، ٩: ٤٠٩ عن عليّ: أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده ثم جاءا بآخر، فقالا: هو هذا، قال: فاتّهَمَهما على هذا، وضمَّنهما دية الأول.

١٨٣ ـ الرجل يجب عليه القتل، فيُدفع إلى الأولياء

٢٨٤٧١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني

٢٨٤٦٩ ـ تقدم برقم (٢٨٢٨٠).

و«ليشوره»: ليعرضه للبيع.

٢٨٤٧١ ـ «أخبرنا ابن جريج»: في ش، ع: حدثنا ابن جريج.

وعَمَرَّد: هو ابن الحسن، ترجمه ابن أبي حاتم ٧ (٢٣٩) بما لا يزيد على هذا الإسناد.

«حُيي»: هكذا في النسخ و«التاريخ الكبير» ٣ (٢٦٥)، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (١٢٢٥): حَيّ. وأبوه: يعلى بن أمية الثقفي، كان عاملاً لعمر على نجران.

«قاتلي هذا»: كذا، والخبر رواه عبد الرزاق (١٧٩١٠) ولفظه: قاتل أخي.

«رؤوا»: رسمت في النسخ: رُئِوا.

«فجاء يعلى»: زاد في رواية عبد الرزاق: «فقال: قاتل أخي». أي: فجاء أخو =

عَمَرَّد: أن حُيَيّ بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى يخبر: أن رجلاً أتى يعلى، فقال له: قاتلي هذا، فدفعه إليه يعلى، فجدَعوه بسيوفهم حتى رُؤوا أنهم قتلوه، وبه رمق، فأخذه أهله فداووه، حتى بَرَأ، فجاء يعلى، فقال: أولستُ قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد شُلِّلَ، فحُسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمرُ وعليّ على قضاء يعلى: أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاضٍ، ثم ردّه إلى عمله. ٩: ٤١٠

١٨٤ ـ الرجل يقتل ابنه

٢٨٤٧٢ ـ حدثنا عباد وأبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب،

المقتول فقال ليعلى مرة ثانية: هذا قاتل أخي، وإنه لم يمتْ!.

«شُلِّل»: الشَّلَل: أن يصيب الثوب سواد ولا يذهب بغسله، فكأنه يريد هنا أن آثار جراحاته باقية ظاهرة في جسده. وتُصحح هي وما بعدها في «مصنف» عبد الرزاق.

«فاستأدى على يعلى»: فاستعدى عليه.

٢٨٤٧٢ ـ رواه الدارقطني ٣: ١٤١ (١٨١) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٢)، وعبد بن حميد (٤١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٣٧) عن المصنف، عن أبي خالد، به.

ورواه الترمذي (١٤٠٠) من طريق أبي خالد، به.

والحجاج بن أرطاة ضعيف الحديث، لكنه توبع. فرواه أحمد ١: ٢٢ من حديث ابن لهيعة، وابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٩) من حديث محمد بن عجلان، وابن أبي عاصم (٣٧) من حديث المثنى بن الصبّاح، ثلاثتهم عن عمرو بن =

عن أبيه، عن جده، عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يُقتل الوالد بالولد**».

٩: ٤١١ ٢٨٤٧٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبْراً.

١٨٥ ـ الرجل تُخرق أُنثياه

٢٧٨٩٥ ٢٨٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب قال: كُتب إلى عمر في امرأة أَخذت بأُنثييْ رجل فخرقت الجلد ولم تخرِق الصِّفاق، قال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: إجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

١٨٦ ـ الرجل يَستكره المرأة فيُفضيها

٢٨٤٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً

شعيب، به، وبمجموع الطرق يقوى الحديث.

٢٨٤٧٤ ـ «**خرقت الجلد ولم تخرق الصِّفاق**»: أي: خرقت الجلد الظاهر الذي عليه الشعر، ولم تخرق الجلد الباطن الأسفل.

والجائفة: تقدم (٢٧٦٢٩) أنها الطعنة التي تبلغ الجوف.

٢٨٤٧٥ ـ «هشيم»: هو الصواب، وفي النسخ: هشام، خطأ.

«**أفضاها**»: أي: جعل مسلكيها واحداً.

استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر الحدّ، وغرَّمه ثلث ديتها.

٩: ٤١٢ ٢٨٤٧٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذّاء، عن أبان بن عثمان: أنه رُفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها، فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يُجامع مثلُها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

٢٨٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شيخ، عن قتادة، عن زيد بن ثابت: في الرجل يُفضي المرأة قال: إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث، وإن لم يمسك فالدية.

١٨٧ ـ الرجل يستسقي فلا يُسقى حتى يموت

٢٨٤٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمَّنهم عمر ديته.

٢٨٤٧٧ ـ «عن شيخ»: إن كان عبد الله بن محرَّر المذكور في سند عبد الرزاق (١٧٦٦٧): فهو متروك.

«في الرجل يفضي المرأة»: هو الصواب، بقرينة الباب، ورواية عبد الرزاق المشار إليها، وفي النسخ: يعقر المرأة، ولا وجه له هنا، وتقدم قبل هذا أن الإفضاء جعلُ مسلكي المرأة واحداً. فضمير التثنية في قوله «إذا أمسك أحدهما عن الآخر»: كناية عن أحد المسلكين.

١٨٨ ـ ما يحلُّ به دم المسلم

٩: ٤١٣

٢٧٩٠٠ ٢٨٤٧٩ ـ حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ما قُتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجلٌ من المسلمين إلا في زنى، أو قتلٍ، أو حاربَ الله ورسوله.

٢٨٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرّة،

٢٨٤٧٩ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، وعبد الوهاب الثقفي ما ضرّه تغيُّره الذي طرأ عليه، كما هو معلوم.

وهذا الحديث طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه، من وجه آخر برقم (٢٨٤١٥، ٢٨٤٣٣).

«عن أيوب، عن أبي قلابة»: هكذا دون واسطة بينهما، وقد أشار البخاري إلى هذا الإسناد تعليقاً آخر الحديث عنده برقم (٤١٩٢) فانظره وانظر كلام ابن حجر عليه، وأيوب يروي عن أبي قلابة مباشرة وبواسطة أبي رجاء مولاه.

٢٨٤٨٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٦٤٦) عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٢٤٤) عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع.

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٢ (٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٣) عن المصنف، عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع، به.

ورواه من طريق المصنف، عن الثلاثة: البيهقي ٨: ٢١٣.

ورواه ابن ماجه (٢٥٣٤)، وأحمد ١: ٤٤٤، وابن الجارود (٨٣٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (قبل ٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي =

عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحلُّ دمُ امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحدُ ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة**».

٩: ٤١٤ ٢٨٤٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجلٌ قَتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أُحصِن،**

(١٤٠٢)، والنسائي (٣٤٧٩، ٦٩٢٣)، وأحمد ١: ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٦٥، والدارمي (٢٢٩٨، ٢٤٤٧) من طريق الأعمش، به.

٢٨٤٨١ ـ رجال إسناد المصنف ثقات. وعمرو بن غالب: ثقة أيضاً، راجع التعليق على ترجمته في «الكاشف». لكن فيه عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه أحمد ٦: ٢٠٥، ٢١٤ بمثل إسناد المصنف. وقَرن في الموضع الأول إسرائيل بسفيان.

ورواه النسائي (٣٤٨٠)، وأحمد ٦: ٥٨، ١٨١، والطيالسي (١٥٤٣) من طريق أبي إسحاق، به. وقال النسائي: وقفه زهير، ثم أسنده من طريقه موقوفاً.

قلت: زهير هذا هو ابن معاوية بن حُديج أبو خيثمة الكوفي، وهو «ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرة».

فلا يعارض رواية سفيان وإسرائيل المرفوعة.

وجاء الحديث من رواية عبيد بن عمير، عن السيدة عائشة.

رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٣٥١١، ٦٩٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣٧٧٢)، والدارقطني ٣: ٨١ (١)، والحاكم ٤: ٣٦٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد بن عمير، به، نحوه، إلاّ أنه ذكر المحارب بدل: المرتد.

أو رجل ارتد بعد إسلامه».

٢٨٤٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٨٤٨٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معشر، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما حلَّ دمُ أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحلَّ ثلاثة أشياء: قتلَ النفس بالنفس، والثيّبَ الزاني، والمفارق جماعة المسلمين. أو: الخارج من جماعة المسلمين.

٢٨٤٨٢ ـ رواه أبو يعلى (٤٦٥٧ = ٤٦٧٦) من طريق أبي الأحوص، به.

وانظر ما قبله.

٢٨٤٨٣ ـ «عن أبي معشر»: كذا في النسخ، وعند الدارقطني: أبو معمر، وهو الظاهر، وهو عبد الله بن سخْبَرة، وعند الحاكم مرة: أبو معمر، ومرة: أبو يعمر، وليس في «المقتنى» للذهبي من كنيته: أبو يعمر. وقد روى الدارقطني ٣: ٨٣ (٧) الحديث من طريق المصنف، به، هكذا موقوفاً.

ورواه هو ٣: ٨٣ (٥)، والحاكم ٤: ٣٥٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، به، مرفوعاً.

واختلف على إبراهيم بن طهمان، فرواه عنه هكذا مرفوعاً عبد الرحمن بن مهدي، عند الدارقطني، وأبو حذيفة: عند الحاكم، كما تقدم، ورواه عنه موقوفاً حفص بن عبد الله عند الحاكم، وعبد الملك بن عمرو العَقَدي أبو عامر، عند الدارقطني. وقال الذهبي عن طريق حفص بن عبد الله الموقوفة: أصح من طريق أبي خليفة عن إبراهيم بن طهمان المرفوعة. وتقدم تعليقاً برقم (٢٨٤٨١) تخريجه عن النسائي موقوفاً.

٢٧٩٠٥ ٢٨٤٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن أبي حَصين: أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أما علمتم أنه لا يحلُّ دم امرىء مسلم إلا أربعةٌ: رجلٌ قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أُحصنَ، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عمِل عمَل قوم لوط.

٩: ٤١٥ ## ١٨٩ ـ العبد يوجد قتيلاً

٢٨٤٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر

٢٨٤٨٤ ـ سيتكرر الطرف الأخير منه برقم (٢٨٩٣٨).

ومحمد بن قيس: هو الأسدي الوالبي، وأبو حَصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وهما ثقتان، وأبو حصيف: روى عن عدد من الصحابة، كابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك، وأسبقهم وفاة: عمران بن حصين، المتوفَّى سنة ٥٢ هـ. فهل أدرك يوم الدار سنة ٣٥؟.

وقد رُوي هذا المعنى من حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، مقتصراً على الثلاث الأولى، كما هو مشهور، من ذلك ما رواه أبو داود ٥: ١٣١ (٥٦ تعليقاً)، والترمذي (٢١٥٨) وقال: حسن، والنسائي (٣٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد ١: ٦١ ـ ٦٢، ٦٥، ٧٠، والدارمي (٢٢٩٧) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، عن عثمان رضي الله عنه.

ورواه النسائي (٣٥٢٠)، وأحمد ١: ٦٣، وفي «فضائل الصحابة» (٧٥٢) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عثمان، به.

أما الأمر الرابع: فلم أقف عليه من كلام عثمان رضي الله عنه في مصدر آخر، وانظر شرح الحديث الرابع عشر من «جامع العلوم والحكم» ص٣٢٠، و«كنز العمال» ٥: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

قال: وجدت مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة، فخاصمته إلى شُريح فقال: بينتَك أنهم أكرهوه، وإلا أقسمَ لكَ مِن أهل الدار مَن شئت.

٢٨٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبد قسامة، ولا تردُّ به القَسامة، إنما هي الأثمان كهيئة الحقِّ يدَّعى.

٢٨٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قضى هشام ابن عبد الملك في عبدِ أيوبَ مولى ابن نافع بخمسين يميناً على أيوب، فحلف فأخذ ثَمَنه.

١٩٠ ـ الدم يَقضي فيه الأمراء

٢٨٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال سلمان: أمَّا الدم فيقضي فيه عمر.

٢٧٩١٠ ٢٨٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،

٢٨٤٨٦ ـ جعل عبد الرزاق هذا الأثر والذي بعده أثراً واحداً برقم (١٨٣١٢)، وكلمة «الأثمان» أثبتُّها منه، وهي في النسخ: الأيمان.

٢٨٤٨٧ ـ قوله «مولى ابن نافع»: عند عبد الرزاق: مولى نافع.

٢٨٤٨٩ ـ «قال: حدثنا مسعر»: في ش، ع، عن مسعر. وعمر: هو ابن الخطاب رضي الله عنه، فالنزَّال قد قيل فيه: له صحبة، وكلمته: يفسِّرها ما بعدها، أي: لا يقتل أحد إلا بعلمه.

٩: ٤١٦ عن النزَّال بن سَبْرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أنْ لا تُقتل نفس دوني.

٢٨٤٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان لا يُقضى في دمٍ دون أمير المؤمنين.

٢٨٤٩١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سَحَرتها، ووجدوا سِحرها، واعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمانَ فأنكره واشتدَّ عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره: أنها سَحَرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذنه.

١٩١ ـ المعاهَد يُقتل

٢٨٤٩٢ ـ حدثنا حفص قال: سألت عمراً: ما كان الحسن يقول في
٩: ٤١٧ المعاهَد يُقتل؟ قال: إنْ كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كانوا لا يتعاقلون فَدَيْن عليه في ماله.

٢٨٤٩٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي: في المعاهد

٢٨٤٩١ ـ الخبر سيأتي برقم (٢٩٥٨٣).

وعبد الرحمن بن زيد: هو ابن زيد بن الخطاب، ابن عمّ حفصة رضي الله عنهم.

٢٨٤٩٢ ـ «فدينٌ عليه في ماله»: في «المحلّى» ١١: ٦٢ (٢١٤٥) من طريق المصنّف: «فدينٌ عليه في ماله وذمته».

يقتل، قال: ديته للمسلمين وعقله عليهم.

٢٧٩١٥ ٢٨٤٩٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة: في رجل من أهل الذمة فقأ عينَ رجل مسلم، قال: ديته على أهل طَسُّوجه.

١٩٢ ـ أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم*

٢٨٤٩٥ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن حماد: في أربعةٍ شهدوا على رجل بالزنى فرجم، ثم رجع أحدهم، قال: عليه ربع الدية.

٢٨٤٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن مطر، عن عكرمة: في أربعة شهدوا على رجل بحدّ، ثم أكذبَ أحدُهم نفسه، قال: يغرَّم ربع الدية.

٩: ٤١٨ ٢٨٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقتل، وعلى الآخرين الدية.

٢٨٤٩٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، ثم رجع أحدهم: عليه ربعُ الدية، وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأتُ وأردتُ غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدتُ قتله قُتل به.

٢٨٤٩٤ ـ «طَسُّوجه»: ناحيته.

* ـ «بالرجم»: كذا في النسخ.

١٩٣ ـ الرجل يُصيب ابنَه الشيءُ فَيَهَبه

٢٧٩٢٠ ٢٨٤٩٩ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا وهب الأبُ الشجةَ الصغيرةَ التي تُصيب ابنَه جازت عليه.

١٩٤ ـ الرجل يقطع يد السارق

٢٨٥٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في رجل قُطعت يده في السرقة، ثم قَطع رجل يده الأخرى بعدُ، قال: فيها ٩: ٤١٩ نصف الدية.

١٩٥ ـ الرجل يصبُّ الماء في الطريق

٢٨٥٠١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل توضأ فصبَّ ماءً في الطريق؟ قال حماد: يضمَّن، وقال الحكم: لا يضمَّن.

٢٨٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في القصاب والقصار ينضح بابه، قال: يضمّن.

٢٨٥٠٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل السُّوقي ينضح بين يدي بابه، فيمرّ به إنسان، فيزلق فيَعْنَت، قال حماد: يضمّن، وقال الحكم: لا يضمن.

٢٨٥٠٣ ـ «فيعنت»: سقطت من ت، ن. أي: فيتضرَّر.

١٩٦ ـ الرجل يُقتصّ له : أيحبس؟

٢٧٩٢٥ ٢٨٥٠٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف قال: شهدت عبد الرحمن
٩: ٤٢٠ ابن أُذينة أَقَصَّ رجلاً حارصتين في رأسه، ثم حَبَس المُقتصَّ له حتى ينظر المقتصُّ منه. قال: وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.

٢٨٥٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: للجروح قصاصٌ، وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نَسِيّاً، لو شاء لأمر بالسَّجن والضرب.

١٩٧ ـ المُثْلة في القتل

٢٨٥٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن

٢٨٥٠٤ ـ «حارصتين» : في ش، ع، ظ: حرصتين. والحارصة: الشَّجة تشقّ الجلد قليلاً. وورد الخبر في «أخبار القضاة» ١: ٣٠٥، وتحرف فيه «ثم حبس» إلى: ثم جلس. وفيه: حتى ينظر ما يصنع المقتصُّ منه.

٢٨٥٠٦ ـ إسناده صحيح، وهُنَيّ: ثقة، لا «مقبول». وسيأتي موقوفاً برقم (٢٨٥١١) على ابن مسعود.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٦٨٢)، وأحمد ١: ٣٩٣، وأبو يعلى (٤٩٥٣ = ٤٩٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٨٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٦٥٩)، والطيالسي (٢٧٤)، وابن حبان (٥٩٩٤)، وأبو يعلى (٤٩٥٢ = ٤٩٧٣) من طريق مغيرة، به، ولم يُذكر شِبَاك في إسناد الطيالسي وابن حبان.

=

إبراهيم، عن هُنيّ بن نُويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعفُّ الناس قِتلة أهلُ الإيمان**».

٢٨٥٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه مرَّ على ابن مُكعبَر، وقد قطع زيادٌ يديه ورجليه، فقال: سمعت عبد الله
٩: ٤٢١ يقول: إنَّ أعفَّ الناس قِتلة أهل الإيمان.

٢٨٥٠٨ ـ حدثنا حفص، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس رفعه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل**».

٢٧٩٣٠ **٢٨٥٠٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسلمة بن نوفل، عن صفية بنت المغيرة

ورواه ابن ماجه (٢٦٨١)، وأحمد ١: ٣٩٣ من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وفيه عنعنة مغيرة، عن إبراهيم، وعُرفت الواسطة بينهما من إسناد المصنف ومن ذُكر معه، وهو شباك، وهو ثقة، ووصفه بالتدليس لا يضر، فهو من رجال المرتبة الأولى الذين يُقبل منهم ولو لم يصرِّحوا بالسماع.

٢٨٥٠٨ ـ رواه ابن الجارود (٨٩٩) من طريق حفص، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٤٩ (دون رقم)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والترمذي (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٩٤، ٤٥٠١، ٤٥٠٣، ٨٦٥٨)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد ٤: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، والدارمي (١٩٧٠) من طريق خالد الحذّاء، به.

وسيأتي بعد حديث واحد عن إسماعيل ابن علية، عن خالد، به.

٢٨٥٠٩ ـ إسناد مرسل.

=

ابن شعبة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة.

٢٨٥١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي

ومسلمة: هو ابن نوفل بن عروة بن المغيرة بن شعبة، وينسب أحياناً بإسقاط عروة، وهو ثقة، كما في «الجرح» ٨ (١٢١٧). وصفية: أخت عروة، وهي عمة نوفل والد مسلمة، ويقال لها: عمة مسلمة تجوّزاً بإسقاط عروة من عمود نسب مسلمة، ولم أقف لها على ترجمة، إنما ذكرت في ترجمة مسلمة، وفي ترجمة ابنها: المغيرة بن صفية بنت المغيرة بن شعبة في «الجرح» ٨ (١٠٠٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٤٠٨.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٤٦ عن وكيع، عن مسلمة، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، وهذا المبهم غالب الظنّ أنه المغيرة بن صفية، فقد رواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٨٩٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسلمة، عن المغيرة ابن بنت المغيرة بن شعبة، نحوه.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٨٣ من طريق القاسم بن مالك المزني ـ وفيه لين ـ عن مسلمة، عن المغيرة بن صفية، عن جده المغيرة ابن شعبة، به.

ومما ينبه إليه: أن الزيلعي نقل الحديث في «نصب الراية» ٣: ١١٩ بسنده عن المصنف، عن وكيع، عن سلمة بن نوفل، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة. وفيه تحريف: سلمة عن مسلمة، وحمزة عن صفية، وزيادة «عن المغيرة» فصار الحديث مسنداً، وهو كما ترى مرسل. وفي الباب عدَّة أحاديث في النهي عن المثلة.

٢٨٥١٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٤٨ (٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٩)، كلاهما عن المصنف، به.

الأشعث، عن شداد بن أوس رفعه قال: «**إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح**».

٢٨٥١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أعفُّ الناس قِتلة أهل الإيمان. ٩: ٤٢٢

٢٨٥١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبيد بن تِعْلَى قال: غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية، فبينا نحن عنده إذْ أتاه رجل فقال: أُتي الأمير آنفاً بأعلاج أربعة، فأمر بهم فصُبِروا: يُرْمون بالنَّبل حتى قُتلوا، قال: فقام أبو أيوب فزِعاً، حتى أتى عبد الرحمن، فقال: أَصْبَرتَهم؟! لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٧١٢٠)، والبيهقي ٩: ٦٨، كلاهما من طريق المصنف، به.

ومن طريق إسماعيل ابن علية: رواه النسائي (٤٤٩٤)، وأحمد ٤: ١٢٣.

وانظر ما تقدم قبل حديث واحد.

٢٨٥١١ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو صدوق، لكنه اختلط، إنما سماع الكوفيين ـ ووكيع منهم ـ كان قبل اختلاطه، والباقون ثقات، وله طرق أخرى إلى ابن مسعود موقوفة عليه، بعضها أصح من هذا الوجه لكنْ أيّ مانع أن يصح قولٌ ما مرفوعاً وموقوفاً! وانظر ما تقدم برقم (٢٨٥٠٦).

٢٨٥١٢ ـ تقدم الحديث برقم (٢٠٢٢٤).

وسلم ينهى عن صَبْر البهيمة، وما أحبُّ أني صَبَرت دجاجة وأن لي كذا وكذا! قال: فأعظَمَ ذلك، فدعا عبد الرحمن بغلمانٍ له أربعةٍ فأعتقهم مكانَ الذي صنع.

٩: ٤٢٣ **٢٨٥١٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة.

٢٧٩٣٥ **٢٨٥١٤** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن،

٢٨٥١٣ ـ تقدم الحديث بزيادة برقم (٢٢٧٦٠).

وجاء هنا في النسخ: حدثنا سعيد، فأثبتُّه على الصواب مما تقدم.

٢٨٥١٤ ـ الحديث صحيح، وفي إسناد المصنف عنعنة قتادة والحسن، وأما هياج: فتنظر ترجمته في «الكاشف» (٦٠١٣) مع التعليق عليها، وقل: من عرف حجةٌ على من لم يعرف.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٢٨، والطبراني في الكبير ١٨ (٥٤٣)، والبيهقي ٩: ٦٩، ١٠: ٧١ من طريق عفان، به.

ورواه أبو داود (٢٦٦٠)، وأحمد ٤: ٤٢٨، والطبراني ١٨ (٥٤١، ٥٤٢)، وابن الجارود (١٠٥٦)، والبيهقي ٩: ٦٩، كلهم من طريق قتادة، به.

وورد عن عمران بن حصين وحده.

رواه الطبراني ١٨ (٥٤٣) من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، وابن حبان (٤٤٧٣)، والطحاوي ٣: ١٨٢، والطبراني في الكبير ١٨ (٣٢٥ ـ ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٨٦، ٣٨٨)، والحاكم ٤: ٣٠٥ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من =

عن هيّاج بن عمران البُرْجُمي، عن عمران بن حصين وسمُرة بن جندب قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة.

٢٨٥١٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن عبد الله بن حفص، عن

طرق عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، والحسن لم يسمع عمران بن حصين.

وورد أيضاً عن سمرة بن جندب وحده.

رواه أحمد ٥: ١٢، ٢٠، والطحاوي ٣: ١٨٢، والطبراني ٧ (٦٩٤٤) من طريقين عن الحسن البصري، عن سمرة، نحوه، وفي سماع الحسن من سمرة غيرَ حديث العقيقة: اختلاف ـ كما تقدم (٢٨٥٧) ـ، وخاصة هذا الحديث لو جمعنا بين رواياته التي في «المسند» ٥: ١٢، ٢٠، ٤: ٤٢٨.

٢٨٥١٥ ـ عطاء: هو ابن السائب، وقد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه. وعبد الله بن حفص: مجهول.

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٤: ١٧٢ عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧٣ من طريق وهيب، والطبراني ٢٢ (٦٩٧) من طريق خالد، كلاهما عن عطاء، به. ووهيب وخالد ـ الطحان الواسطي ـ، كلاهما روى عن عطاء بعد اختلاطه أيضاً.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٩٨، ٦٩٩) من طريق ورقاء بن عمر، وجرير، عن عطاء، عن غير واحد من ثقيف، وعن أناس من قومه، عن يعلى.

قلت: ورقاء: لا يعرف وقت أَخْذه عن عطاء: قبل اختلاطه أو بعده، وجرير أخذ عنه بعد اختلاطه. وشيوخ عطاء غير معروفين أيضاً، وقد أبانت هاتان الروايتان ـ على ضعفهما ـ أن عطاء لم يسمع الحديث مباشرة من يعلى، كما هو ظاهر الأسانيد السابقة. ولو قلنا إن رواية ابن فضيل هذه تتقوى بمتابعة وهيب وخالد، فإن جهالة =

يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**قال الله: لا تمثِّلوا بعبادي**».

٢٨٥١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن طلق بن حبيب: في قوله ﴿فلا يُسرفْ في القتل﴾ قال: أن تقتل غيرَ قاتلك، أو تُمَثل بقاتلك.

٩: ٤٢٤ ٢٨٥١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير ﴿فلا يُسْرِف في القتل﴾ قال: أن يقتل اثنين بواحد.

٢٨٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن

شيخ عطاء باقٍ. والله أعلم.

نعم، يتقوى الحديث بشواهده الكثيرة المحرِّمة للتمثيل.

٢٨٥١٦ ـ من الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

٢٨٥١٨ ـ هذا طرف من حديث طويل في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمراء السرايا والجيوش، فرّقه المصنف في «مصنفه» برقم (٣٣٣٠٠، ٣٣٥٩٤، ٣٣٧٢٥، ٣٣٧٨٨، ٣٤٠٨٨، ٣٤٢١٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٧) بهذا الإسناد بطوله.

ورواه مسلم ٣: ١٣٥٦ (٢) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٩: ١٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٦٠٥)، وأحمد ٥: ٣٥٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨٦، ٨٦٨٠، ٨٧٦٥)، وابن ماجه =

سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال: «**لا تمثِّلوا**».

٢٧٩٤٠ **٢٨٥١٩** ـ حدثنا عقبة بن خالد السَّكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثَّل بالبهائم.

١٩٨ ـ الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٨٥٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي، عن سَعْد ابن إبراهيم: أن أبا موسى كتب إلى عمر: إن الرجل يموت قِبَلنا وليس له رحم ولا وليّ، قال: فكتب إليه عمر: إنْ ترك ذا رحِم فالرحِم، وإلا فالوَلاء، وإلا فبيتُ المال يرثونه ويعقلون عنه.

٩: ٤٢٥ **٢٨٥٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي. وعَن يونس، عن الحسن: في الرجل يُسلِم وليس له مولى قالا: ميراثه للمسلمين وعقلُه عليهم.

٢٨٥٢٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم

(٢٨٥٨)، وأحمد ٥: ٣٥٨، والدارمي (٢٤٣٩)، وابن حبان (٤٧٣٩)، كلهم من طريق علقمة بن مرثد، به، مطوّلاً.

٢٨٥١٩ ـ تقدم برقم (٢٠٢٢٠).

٢٨٥٢١ ـ سيأتي برقم (٣٢٢٤٠).

٢٨٥٢٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٢٣٣).

الرجل على يد الرجل فله ميراثُه، ويَعقِل عنه.

١٩٩ ـ في قتل المعاهَد

٢٨٥٢٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرْمُلة، عن أبي بكرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٢٨٥٢٣ ـ رجاله ثقات، وهو صحيح.

وقد رواه الحاكم ١: ٤٤ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

ورواه النسائي (٦٩٥٠، ٨٧٤٣)، وأحمد ٥: ٣٨، وابن حبان (٤٨٨٢) من طُرُق عن يونس، به.

وورد من طريق حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة نحوه: رواه النسائي (٨٧٤٤)، وابن حبان (٤٨٨١)، والحاكم ١: ٤٤ من طُرُق عنه، به، وزاد: وإن ريحها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام.

تابع حماداً على هذا: شريكُ بن الخطاب العنبري، عن يونس، به: رواه الحاكم ١: ٤٤.

وحمادُ بن زيد، عند ابن حبان (٧٣٨٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث ابن علية، وابن علية أثبت من حماد ابن سلمة». يعني بحديث ابن علية حديثَه الذي تقدمت الإشارة إليه (٦٩٥٤، ٨٧٤٨)، لكن قال الحاكم: «قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، والذي يسكن إليه القلب أن هذا إسناد، وذاك إسناد آخر، لا يعلِّل أحدُهما الآخر، فإن حماد بن سلمة إمام، وقد تابعه عليه أيضاً شريك ابن الخطاب، وهو شيخ ثقة من أهل الأهواز، والله أعلم».

قلت: وكذلك تابعه أيضاً حماد بن زيد عند ابن حبان، كما مرّ.

وسلم: «من قتل نفساً معاهَدة بغير حلِّها حرَّم الله عليه الجنة أنْ يَشَمَّ ريحَها».

٢٧٩٤٥ **٢٨٥٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحكم، عن أشعث، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٤٢٦:٩ **٢٨٥٢٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفساً معاهدة في غير كُنْهه حرَّم الله عليه الجنة».

٢٨٥٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن

٢٨٥٢٤ ـ رواه أحمد ٥: ٣٦ من طريق وكيع، به، وهو صحيح.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٥٢، والبخاري في «تاريخه» ١ (١٣٨٠)، والبيهقي ٩: ٢٠٥ من طريق الثوري، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٢٨٥٢٥ ـ إسناده صحيح أيضاً.

وقد رواه أبو داود (٢٧٥٤)، وأحمد ٥: ٣٦، والحاكم ٢: ١٤٢ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق وكيع، به.

ورواه النسائي (٦٩٤٩)، وأحمد ٥: ٣٨ ـ ٣٩، والدارمي (٢٥٠٤)، والطيالسي (٨٧٩)، وابن الجارود (٨٣٥، ١٠٧٠)، والبيهقي ٩: ٢٣١ من طرق عن عيينة، به.

وانظر الحديثين اللذين قبله.

و«في غير كنهه»: في غير حقّه.

٢٨٥٢٦ ـ الحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، وهو ثقة ثبت.

=

مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من قتل معاهداً بغير حق لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنه لَيوجدُ ريحُها من مسيرة أربعين عاماً»**.

٢٠٠ ـ أول ما يقضى بين الناس

٢٨٥٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن

والحديث رواه البيهقي ٨: ١٣٣، ٩: ٢٠٥ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٨٦) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤) من طريق الحسن بن عمرو، به.

ورواه النسائي (٦٩٥٢، ٨٧٤٢)، وأحمد ٢: ١٨٦، وابن الجارود (٨٣٤)، والبيهقي ٨: ١٣٣، ٩: ٢٠٥، كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن الحسن ابن عمرو الفُقَيمي، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، به، فزادوا في الإسناد جُنادة، ومروان: ثقة حافظ. لذا وفق الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٧٠ (٣١٦٦) بين الإسنادين باحتمال أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة، ثم لقي عبد الله بن عمرو، أو سمعاه معاً، وثبَّته فيه جنادة، فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة، وعن جنادة تارة أخرى.

وسقط من إسناد أحمد ذكر مجاهد، وهو في «أطراف المسند» (٥١١٣).

٢٨٥٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠١٧)

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٤ (٢٨) عن المصنف، عن عبدة ووكيع، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٣٩٧)، وابن ماجه (٢٦١٥) من طريق وكيع، به.

=

عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أولُ ما يقضى بين الناس يوم القيامة : في الدماء**».

٢٨٥٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء، يجيءُ الرجل آخذاً بيد الرجل قال: فيقول: يا ربّ هذا قتلني! فيقول: فيمَ

ورواه البخاري (٦٥٣٣، ٦٨٦٤)، ومسلم (بعد ٢٨)، والترمذي (١٣٩٦) والنسائي (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، وأحمد ١: ٣٨٨، ٤٤٠ ـ ٤٤١، ٤٤٢ من طريق الأعمش، به.

٢٨٥٢٨ ـ عمرو بن شرحبيل: تابعي مخضرم جليل، توفي سنة ٦٣.

وهكذا جاء الإسناد هنا موقوفاً على عمرو، فهو حديث مقطوع لفظاً مرفوع حكماً، وهو صحيح، لكن سيرويه المصنف برقم (٣٧٠١٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أبي سلمة، عنه، مرفوعاً مرسلاً، وهو صحيح أيضاً.

وقد رَوَى الشطر الأول منه: النسائي (٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٦، ٣٤٥٩) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، وأبانَ عن اختلافهم في رفعه وفي وقفه على عبد الله، حتى إن سفيان الثوري رواه عن الأعمش موقوفاً ومرفوعاً برقم (٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٦).

أما الشطر الثاني منه: فقد رواه النسائي (٣٤٦٠)، والطبراني ١٠ (١٠٠٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٤٧، والبيهقي ٨: ١٩١، كلهم من طريق سليمان التيمي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، وهو صحيح.

وقول الله تعالى للعبد «**بُؤْ بعملك**»: طردٌ للعبد من موقف الحساب مع تحميله وزر عمله.

٩: ٤٢٧ قتلتَه؟ فيقول: قتلتُه لتكونَ العزّةُ لفلان، فيقال: إنها ليست له، بُؤْ بعملك، ويجيءُ الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول: فيمَ قتلتَه؟ فيقول: قتلتُه لتكون العزَّة لك. قال: فيقول: إن العزة لي.

٢٧٩٥٠ **٢٨٥٢٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن التيمي، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُبَاد قال: قال عليّ: أنا أول من يَجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة.

٢٨٥٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العَوْفي، عن عبد الرحمن بن جندب، عن عليّ: أنه سئل عن قتلاه وقتلى معاوية؟ فقال: أجيء أنا ومعاوية فنختصم عند ذي العرش، فأيُّنا فَلَج: فَلَج أصحابه.

٢٨٥٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: أولُ ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء.

٢٨٥٢٩ ـ رواه البخاري (٣٩٦٥، ٤٧٤٤)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٣) من طريق التيمي، به.

٢٨٥٣٠ ـ «فَلَج: فَلَج أصحابه»: جاءت الكلمتان في ش: أفلح، وهو تحريف، وأثبتُّ ما في سائر النسخ، و«النهاية» ٣: ٤٦٨. والفَلَج: الغلبة بالحجة.

٢٨٥٣١ ـ هذا حديث له حكم المرسل المرفوع، فيه إبراهيم بن المهاجر: صدوق لين الحفظ، وبقية رجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

ويشهد له أول أحاديث الباب.

٢٠١ ـ الرجل يموت في القصاص

٢٨٥٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا
٩: ٤٢٨ أصيب الرجل بجراحة فاقتَصّ من صاحبه كانت ديةُ المقتصّ منه على عاقلة القاصّ.

٢٨٥٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم: في الذي يُقتصّ منه فيموت: يُرفع عن الذي اقتصّ منه دية جراحته، وعليه ديته على عاقلته.

٢٧٩٥٥ ٢٨٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الذي يُقتص منه فيموت، قال: الدية على عاقلته.

٢٠٢ ـ السنّ الزائدة تصاب

٢٨٥٣٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في السنّ الزائدة قال: حكومة.

٢٨٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدِّثت عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلُث السنّ.

٢٠٣ ـ الرجل ينخَس الدابة فتضرِب ٩: ٤٢٩

٢٨٥٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن

٢٨٥٣٧ ـ سلمان بن ربيعة: هو الصحابي المشهور بسَلْمان الخيل رضي الله عنه، =

عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمرّ على رجل واقف على دابة، فنخس الرجلُ الدابة، فرفعت الدابة رِجلها فلم تخطىء عين الجارية، فرُفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمَّن الراكبَ، فبلغ ذلك ابنَ مسعود، فقال: عليّ الرجل، إنما يضمَّن الناخس.

٢٨٥٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن رجل نخس دابةَ رجُل؟ فقال: يضمَّن الناخس.

٢٧٩٦٠ **٢٨٥٣٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمَّن الناخس.

٢٠٤ ـ رجل جَدع أنفَ عبد

٢٨٥٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وَحماد، عن إبراهيم أنهما قالا: في رجل جدَع أنفَ عبد كلَّه، قال: يغرَّم ثمنه.

٢٠٥ ـ الرجل يصيب الرجل، فيصالَح عليه ثم يموت*

٩: ٤٣٠

٢٨٥٤١ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي عبيد الله، عن ابن عباس: في رجل قطعت يده، فصالح عليها، ثم انتقضت يدُه فمات، قال: الصلح مردود، ويؤخذ بالدية.

وهو أول قاضٍ على الكوفة.

* ـ «الرجل يصيب الرجل»: من ش، ع، وفي غيرهما: الرجل يصيب الصلح.

٢٠٦ ـ فيما يصاب في الفتن من الدماء

٢٨٥٤٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمع رأيهم على أنه لا يُقاد ولا يُودَى ما أصيب على تأويل القرآن، ولا يردُّ ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما يوجد بعينه.

٢٠٧ ـ الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدرى ٩: ٤٣١

٢٨٥٤٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يُطيِّر حماماً فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام؟ فقال إبراهيم: لعلّهم يقولون: لعله أمره بشيء!.

٢٧٩٦٥ ٢٨٥٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: لو قلتَ لرجل وهو على مقتله ـ يعني: مهلكهِ ـ جسراً أو حائطاً: باعِدْ، اتَّقِه، فصُرع: غُرِّمتَه.

٢٨٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبياً: استأخِر، فخرَّ، فمات؟ قال: يَرْوُون عن عليّ أنه يغرِّمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنادى كبيراً؟ قال: ما أراه إلا مثله، فراددته، فكان يرى أن يُغَرَّم.

٢٨٥٤٢ ـ «إلا ما يوجد بعينه»: من ت، ن، وفي غيرهما: إلا مالٌ يوجد بعينه. وكلاهما صحيح، انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٨٥٨٤)، و«سنن» سعيد بن منصور (٢٩٥٣)، و«سنن» البيهقي ٨: ١٧٥.

٢٠٨ ـ رجلان شَجّا رجلاً آمّة وموضِحة*

٢٨٥٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجلين شجّا رجلاً، فشجه أحدهما آمّة، وشجَّه الآخر مُوضحة، لا يُعلم ولا يُدرى أيُّهما شجَّ الموضحة، ولا أيهما شَجّ الآمة، فقال: على كل واحد منهما نصفُ الآمة، ونصف المُوضحة. ٩: ٤٣٢

٢٠٩ ـ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم

٢٨٥٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في خطبته وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبة قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى**

---

* ـ تقدم تفسيرهما برقم (قبل ٢٧٣٣٦، ٢٧٣١٤).

٢٨٥٤٧ ـ خليفة بن خياط هذا: هو جدّ خليفة بن خياط المشهور، صاحب «التاريخ» و«الطبقات»، وهو ثقة لا «مقبول»، حكى ابن أبي حاتم ٣ (١٧٢٧) توثيقه عن ابن معين، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٦٩.

وهذا طرف من حديث طويل فرَّقه المصنف هنا، وتقدم ذكر مواضعه عند أول مرة برقم (٧٤٠٥).

وقد روى هذا الطرف أحمد ٢: ١٩٢ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٥٨) عن خليفة بن خياط، به.

ورواه أبو داود (٢٧٤٥، ٤٥٢٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ٢: ١٨٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢، ١٠٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، به، وإسناده قوي.

بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم».

٢٨٥٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم**».

٢٧٩٧٠ **٢٨٥٤٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عليّ بن صالح، عن

٢٨٥٤٨ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وقد تقدم الكلام على مراسيل الحسن (٧١٤).

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٥٠٦) عن ابن جريج، أخبرني أبو قَزَعة، عن الحسن، نحوه، وفيه زيادة.

إلا أن الحديث جاء موصولاً بإسناد صحيح، فقد روي عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن علي رضي الله عنه.

رواه هكذا أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٦٩٣٦)، وأحمد ١: ١٢٢، والبزار (٧١٣، ٧١٤)، وأبو يعلى (٦٢٤ = ٦٢٨) من طريقين عن الحسن، به.

وروي أيضاً من طريق الحسن، عن معقل بن يسار، به:

رواه ابن ماجه (٢٦٨٤)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٤٧١)، لكن راويه عن الحسن عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف.

٢٨٥٤٩ ـ الآيتان ٤٢، ٥٠ من سورة المائدة.

والحديث رواه أبو داود (٤٤٨٨)، والنسائي (٦٩٣٤)، والطبري في «تفسيره» ٦: ٢٤٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٢)، وابن حبان (٥٠٥٧)، والدارقطني ٣: ١٩٨ (٣٤٤)، والحاكم ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٤، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى، به.

=

٩: ٤٣٣ سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قُريظة والنَّضير، وكانت النضير أشرفَ من قريظة، فكان إذا قَتل رجل من قُريظة رجلاً من النَّضير قُتل به، وإن قَتل رجل من النضير رجلاً من قريظة وَدَاه مئة وَسْق من تمر، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم، قَتل رجل من النضير رجلاً من قُريظة، قالوا: ادفعوه إلينا نقتلْه، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأتوه، فنزلت: ﴿وإنْ حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ فالقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أفحُكْم الجاهلية يبغون﴾.

٢٨٥٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس

وفي إسناد المصنف وأسانيدهم سماك، عن عكرمة، وأحاديث سماك عن عكرمة فيها اضطراب، كما تقدم مراراً، لكن ينبغي أن يقال أمام تصحيح ابن الجارود للحديث، وابن حبان، والحاكم ـ وموافقة الذهبي ـ: إن هذا الحديث مما ضبطه سماك، وإن تصحيح هؤلاء له لِما علموه من ذلك، وانظر ما تقدم (٣٥٥، ١٢٨٩٢).

ورواه أبو داود (٣٥٨٦)، والنسائي (٦٩٣٥)، وأحمد ١: ٣٦٣، والطبري في «تفسيره» ٦: ٢٤٣، والطبراني في الأوسط (١١٠٦)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به، وداود ضعيف في عكرمة. وابن إسحاق صرح بالسماع.

٢٨٥٥٠ ـ من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

والحديث رواه البخاري (٤٤٩٨، ٦٨٨١)، والنسائي (٦٩٨٣، ١١٠١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٥)، والدارقطني ٣: ١٩٩ (٣٤٧)، والطحاوي ٣: ١٧٥، والبيهقي ٨: ٥١، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢: ١٠٧، وابن حبان (٦٠١٠)، والدارقطني ٣: ٨٦ (١٥) من طريق مجاهد، به.

قال: كان في بني إسرائيل القِصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِب عليكم القِصاص في القتلى الحرُّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾ فالعفو: أن تُقبل الدية في العمد، ﴿ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة﴾ قال:
٩: ٤٣٤ فعلى هذا: أن يَتبع بالمعروف، وعلى ذاك: أن يُؤدِّي إليه بإحسان ﴿فمنِ اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾.

٢٨٥٥١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قولُه ﴿الحرُّ بالحر والعبد بالعبد﴾؟ قال: العبدُ يَقتل عبداً مثلَه فهو به قَوَد، وإن كان القاتل أفضل لم يكن لهم إلا قيمة المقتول.

٢٨٥٥٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن ابن أَشْوَع، عن الشعبي قال: كان بين حيَّيْن من العرب قتال، فقُتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال أحد الحيين: لا نرضى حتى نقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**القتل بَوَاءٌ**»، أي: سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات. قال: فحَسَبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد، فقضى لأحد الحيَّيْن على الآخر، قال: فهو قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القِصاص
٩: ٤٣٥ في القتلى الحرُّ بالحر والعبد وبالعبد والأنثى بالأنثى﴾. قال سفيان: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء﴾ قال: فمن فَضَل له على أخيه شيء فليؤدِّه

٢٨٥٥١ ـ «أفضل..لهم»: هاتان الكلمتان من رواية عبد الرزاق (١٨١٥٨).

بالمعروف، وليَتْبعه الطالب بإحسان، إلى قوله: ﴿عذاب أليم﴾.

٢١٠ ـ الدابة والشاة تُفسد الزرع

٢٨٥٥٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غنم سقطت في زرع قوم؟ قال حماد: لا يضمَّن، وقال الحكم: يضمَّن.

٢٧٩٧٥ **٢٨٥٥٤** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي: أن شاة دخلت على نسَّاج فأفسدت غزله، فلم يضمِّن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٨٥٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحَرَام بن سعد:

٢٨٥٥٤ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٧٤٥٦).

وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، وقد ذكر المزي رواية بينهما، وسيأتي هناك: طاوس، ولم يذكر المزي رواية بينهما، فلذلك أثبته هناك: طارق، كما هنا.

٢٨٥٥٥ ـ «عن سعيد وحرام»: في النسخ: عن سعيد، عن حرام، خطأ، والصواب ما أثبتُّه مما يأتي (٢٩٦٦٧، ٣٧٤٥٣)، ومن «سنن» الدارقطني ٣: ١٥٦ (٢٢٢)، و«التمهيد» ١١: ٨٢.

والحديث إسناده مرسل ورجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل سعيد بن المسيب عندهم من الصحاح.

وقد رواه مرسلاً: أحمد ٥: ٤٣٦، وعبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٦)، والبيهقي ٨: ٣٤٢ من طرق عن سفيان ابن عيينة، به، مرسلاً.

ورواه مرسلاً كذلك: مالك ٢: ٧٤٧ ـ ٧٤٨ (٣٧)، وعنه الشافعي في «ترتيب =

أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، فأفسدتْ عليهم، فقضى

مسند» ٢: ١٠٧، وأحمد ٥: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

ورواه مرسلاً ابن ماجه (٢٣٣٢)، والطحاوي ٣: ٢٠٣، والدارقطني ٣: ١٥٦ (٢٢٢)، ثلاثتهم من طريق الزهري، عن حرام بن سعد بن محيِّصة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٨٢: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول».

وروي موصولاً: فقد رواه المصنِّف (٣٧٤٥٤)، وابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى ـ زاد النسائي (٥٧٨٦) معه: إسماعيل بن أمية ـ، عن الزهري، عن حرام، عن البراء.

وروي أيضاً موصولاً من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به:

رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والنسائي (٥٧٨٥)، وأحمد ٤: ٢٩٥، والطحاوي ٣: ٢٠٣، والحاكم ٢: ٤٧ ـ ٤٨ وصححه، كلهم عن الأوزاعي، به.

وروي موصولاً من وجه آخر، قال عبد الرزاق (١٨٤٣٧): «عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: أن ناقة للبراء..». ومن طريق معمر: رواه أحمد ٥: ٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٤)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥ (٢١٦) وقال: خالفه (يعني: عبدَ الرزاق) وُهيبٌ وأبو مسعود الزّجاج عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه، وقال البيهقي مثله ٨: ٣٤٢ ولم يعزه إلى الدارقطني.

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٨١ عن ابن داسَةْ قال: سمعت أبا داود يقول: لم يتابع أحدٌ عبدَ الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه». والاختلاف على الزهري فيه كثير، وانظر «بيان الوَهَم» ٢: ٣٢٧، و«الجوهر النقي»، فالراجح فيه الإرسال، ولا يضرّه.

٩: ٤٣٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّ حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشيةُ بالليل.

٢٨٥٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد. وَإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن شاة أكلت عجيناً ـ وقال الآخر: غزلاً ـ نهاراً، فأبطله شُريح وقرأ ﴿إذْ نَفَشَتْ فيه غنم القوم﴾ فقال في حديث إسماعيل: إنما كان النفْش بالليل.

٢٨٥٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن شاةَ هذا قطّعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهاراً؟ فإن كان نهاراً فقد برىء، وإن كان ليلاً فقد ضمِن، وقرأ: ﴿إذْ نفشت فيه غنم القوم﴾ وقال: إنما كان النفش بالليل.

٢٨٥٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مرَّة بن شَراحيل، عن مسروق ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال: كان كرماً، فدخلت فيه ليلاً، فما أبقت فيه خضراء.

٢١١ ـ المكفوف يصيب إنساناً

٩: ٤٣٧

٢٧٩٨٠ ٢٨٥٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال: قال عثمان: مَنْ جالس أعمى، فأصابه الأعمى بشيء فهو هَدَر.

٢٨٥٥٦ ـ من الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

والأثر سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٥٥).

٢١٢ ـ في جناية ابن المُلاعَنة

٢٨٥٦٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الحارث بن حَصيرة، عن زيد بن وهب: أن علياً لما رجم المرأة قال لأوليائها: هذا ابنكم تَرِثونه ويرثكم، وإنْ جنى جناية فعليكم.

٢٨٥٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرِّق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وأُلحق الولد بعصبة أمه يرثونه ويعقلون عنه.

٢٨٥٦٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ميراثه كلُّه لأمه، ويعقل عنه عصبتها، كذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمُّه مسلمة.

٢١٣ ـ رجل قتل رجلاً فحُبس فقتله رجل عمداً

٩: ٤٣٨ ٢٨٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي

٢٨٥٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٠٠٧).

٢٨٥٦١ ـ تقدم مختصراً برقم (١٧٦٦١).

«يرثونه»: في ت، ن: ترثه.

٢٨٥٦٢ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣١٩٦٩، ٣٢٠٠٦).

عمر: هو ابن إبراهيم العبدي، بقرينة رواية عباد بن العوام عنه.

«ويعقل عنه»: في م، د، ت، ن: ويعقل عنها.

هاشم قالا في رجل قتل رجلاً عمداً، فحُبِس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً، قالا: لا يقاد به.

٢٧٩٨٥ ٢٨٥٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قتل الرجل متعمداً، ثم قَتل القاتلَ رجل متعمداً: قُتل الأوسط.

٢١٤ ـ في قوله تعالى: ﴿فمن تصدَّق به فهو كفارة له﴾*

٢٨٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو ﴿فمن تصدَّق به فهو كفارة له﴾ قال: هُدِم عنه من ذنوبه مثلُ ذلك.

٩: ٤٣٩ ٢٨٥٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم ﴿فمن تَصدَّق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح، وقال مجاهد: للجارح.

٢٨٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالا: كفارة للجارح، وأجرُ الذي أصيب: على الله.

٢٨٥٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح.

٢٧٩٩٠ ٢٨٥٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال:

---

* ـ من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٢٨٥٦٥ ـ معناه: غفر له من ذنوبه بقدر ما يعفو من حقه عن أخيه.

٢٨٥٦٩ ـ «فهو كفارة»: من ش، ع، ت، ن، وفي م، د، ظ: كفارته.

سمعته يقول: إن عفا عنه، أو اقتصَّ منه، أو قبِل منه الدية، فهو كفارة.

٢٨٥٧٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالا: كفارةٌ للذي تُصُدِّق عليه، وأجر الذي أصيب: على الله.

٩: ٤٤٠ ٢٨٥٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للجارح، وأجرُ المتصدق على الله.

٢٨٥٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمارة، عن أبي عقبة، عن جابر بن زيد ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للجارح.

٢٨٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة ابن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**تُبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَزنوا، ولا تَسرقوا، فمن أصاب من ذلك شيئاً**

٢٨٥٧٢ ـ «للجارح»: في «المحلّى» ١٠: ٤٧٢ (٢٠٧٣) نقلاً عن المصنف، وابن جرير في تفسير الآية المذكورة ٦: ٢٦٠ عن جابر بن زيد: للمجروح.

٢٨٥٧٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٣٣ (٤١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٨٩٤، ٦٧٨٤)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٧٢٩٢، ٧٨٣٥، ١١٥٨٨، ١١٧٣٣)، وأحمد ٥: ٣١٤، كلهم من طرق عن ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (١٨، ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٧٧٨٤، ٧٨٠١)، وأحمد ٥: ٣٢٠، والدارمي (٢٤٥٣) من طرق عن الزهري، به.

فعوقب به فهو كفارته».

٢٧٩٩٥ ٢٨٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: للذي تَصَدق به.

٢١٥ ـ الرجلُ يصاب بخَبْل أو دم

٩: ٤٤١ ٢٨٥٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٨٥٧٥ ـ ابن أبي العوجاء: اسمه سفيان، وهو ضعيف، لكنه توبع بنحوه. وابن إسحاق صرَّح بالسماع عند الطحاوي والطبراني ٢٢ (٤٩٦).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٢٣) عن المصنف وأخيه عثمان، عن أبي خالد وجرير وعبد الرحمن، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٤٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد ٤: ٣١، والدارمي (٢٣٥١)، وابن الجارود (٧٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٧٥، والطبراني ٢٢ (٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧)، والدارقطني ٣: ٩٦ (٥٦)، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه ـ الموضع المذكور ـ عن المصنف وأخيه، عن جرير وعبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، به.

وتابع ابنَ أبي العوجاء: سعيد المقبري، فرواه أحمد ٦: ٣٨٥، والترمذي (١٤٠٦) وقال: حسن صحيح، والطحاوي، والدارقطني ٣: ٩٦ (٥٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح، مرفوعاً، وفيه: «من قُتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خِيرتَيْن: إما أن يَقتلوا، وإما أن يأخذوا العقل» ولم يذكر العفو، وهذا في «المسند» ٤: ٣٢ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، به.

وهذا اللفظ رواه الترمذي (١٤٠٥) من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح.

=

الحارث بن فضيل، عن ابن أبي العوجاء، عن أبي شُرَيح الخُزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أصيب بدم أو خَبْل**» والخَبْل: الجرح «**فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يَقتل، أو يَعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً**».

٢٨٥٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حمزة أبي عمر، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتي بالقاتل يُجرّ في نِسْعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: «**أتعفو عنه؟**»، قال: لا، قال: «**فتأخذ الدية؟**» قال: لا، قال: «**فتقتلُه؟**»، قال: نعم، فأعاد عليه ثلاثاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه
٩: ٤٤٢ وسلم: «**إن عفوتَ عنه فإنه يبوء بإثمه**» قال: فعفا، فرأيته يَجُر نِسْعته قد عُفي عنه.

والخَبْل: فساد الأعضاء، ورجل خبِل: أصيب بقتل نفس أو قطع عضو ـ من «النهاية» ٢: ٨ ـ، وأنت ترى أنه فسِّر في الرواية بالجرح، وفي مصادر التخريج بالجراح، ولا تضادّ.

٢٨٥٧٦ ـ رواه الدارمي (٢٣٥٩) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٧ (٣٢)، وأبو داود (٤٤٩٣ ـ ٤٤٩٥)، والنسائي (٥٩٧٥، ٥٩٧٦، ٦٩٢٥ ـ ٦٩٢٩، ٦٩٣١) من طريق علقمة بن وائل، به، نحوه.

والنِّسْعة: سَيْر مضفور يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنسج عريضةً على صدر البعير.

٢٨٥٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: «**يا رسول الله ما أردتُ قتله**» قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي: «**أمَا إنْ كان صادقاً ثم قتلتَه دخلتَ النار**»، قال: فخلَّى سبيله. قال: وكان مكتوفاً بنسعةٍ، قال: فخرج يجرّ نِسْعته، قال: فسمِّي ذا النسعة.

٢١٦ ـ حرٌّ وعبدٌ اصطدما فماتا

٢٨٥٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن حرٍ وعبدٍ اصطدما فماتا؟ قالا: أما دية الحرّ فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة.

٢١٧ ـ قوله ﴿وإنْ كان مِن قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾*

٢٨٠٠٠ ٢٨٥٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سماك،

٢٨٥٧٧ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٤٤٩٢)، والترمذي (١٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٩٢٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

* ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

٢٨٥٧٩ ـ لفظ عكرمة وإبراهيم عند ابن جرير ٥: ٢٠٧: ليس فيه الدية، وفيه الكفارة. والمؤدَّى واحد.

٩: ٤٤٣ عن عكرمة. وَعن مغيرة، عن إبراهيم ﴿وإنْ كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ﴾ قالا: الرجل يُسلم في دار الحرب فيقتله الرجل: ليس عليه الدية، وعليه الكفارة.

٢٨٥٨٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة ودِيةٌ مسلَّمة إلى أهله﴾: إذا قُتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين ﴿فإنْ كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن﴾: الرجل المسلم يَقتل وقومه مشركون ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة، وإن قتل مسلماً من قوم مشركين، وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد: فعليه تحرير رقبة مؤمنة، وتؤدَّى ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عقله لقومه المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فيرث المسلمون ميراثه، ويكون عقله لقومه لأنهم يعقلون عنه.

٩: ٤٤٤ ٢٨٥٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن مغيرة، عن الشعبي: في قوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: من أهل العهد وليس بمؤمن.

٢٨٥٨٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: ﴿فإنْ كان من قوم عدوّ

٢٨٥٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١١٤).

٢٨٥٨٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٤١١٥).

لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة﴾ قال: كان الرجل يأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُسْلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأً في سَرية أو غزاة، فيُعتق الذي يصيبه رقبةً، ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: هو الرجل يكون معاهَداً ويكون قومه أهلَ عهد، فيسلِم إليهم الديةَ، ويعتق الذي أصابه رقبةً.

٢١٨ ـ القَوَد من اللطمة

٢٨٥٨٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن

٢٨٥٨٣ ـ هذا حديث مرسل، فيه يحيى بن عبد الملك: صدوق له أفراد، وبقية رجاله ثقات. والحكم: هو ابن عتيبة.

وقد روي بمعناه من طريق آخر موصولاً، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاده من العباس، ولكن يظهر أن الرجل عفا عنه.

رواه النسائي (٦٩٧٧)، وأحمد ١: ٣٠٠، والحاكم ٣: ٣٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلى: أنه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس: أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: ليلطمَنَّه كما لَطَمه، فَلَبِسوا السلاحَ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فصعِد المنبر فقال: «أيّها الناس، أي أهل الأرضِ تعلمون أكْرمُ على الله عز وجل؟» فقالوا: أنت، فقال: «إن العباس مني، وأنا منه، لا تسبُّوا موتانا فتُؤْذوا أحياءَنا»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا.

هذا لفظ النسائي.

ورواه بالإسناد نفسه: الترمذي (٣٧٥٩) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٨١٧٣) مختصراً بلفظ: «العباس مني وأنا منه» وعبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي حديثه حسن.

الحكم: أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلاً، فأقاده النبي صلى الله عليه
٩: ٤٤٥ وسلم من العباس، فعفا عنه.

٢٨٠٠٥ ٢٨٥٨٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي: عبد الله بن عبد الملك ابن أبي عُبيدة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه: أن علياً قال في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتصَّ.

٢٨٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن مُخارق، عن

٢٨٥٨٤ ـ «المسعودي: عبدالله»: في النسخ: المسعودي، عن عبد الله، وهو تحريف، صوابه ما أثبتُّه، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (٤٨٠)، ونَقَل عن أبيه أنه حسن الحديث لا بأس به، عنده غرائب، وجدّه: هو ابن أبي عُبيدة، كما أثبتُّه، من «الجرح»، وفي النسخ: بن أبي غنية، تحريف، تأثر الناسخ بالإسناد قبله.

والتصويب الأول اعتمدته من «الجرح»، ومن «تغليق التعليق» ٥: ٢٥٣، ومن «عمدة القاري» ١٩: ٣٣٨، لكن فيها: ابن أبي غنية، فيصحح إلى: ابن أبي عبيدة، وستأتي رواية ثانية عن المسعودي هذا قريباً (٢٨٥٩٠).

وناجية أبو الحسن: لم أستطع الجزم بترجمته، ولعله: ناجية بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وهو يروي عن أبيه، عن ابن مسعود، له ترجمة عند البخاري ٨ (٢٣٦٩)، وابن أبي حاتم ٨ (٢٢٢٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٣٩.

«للملطوم»: في ت، ن، ظ، ش، ع: للمظلوم، تحريف.

٢٨٥٨٥ ـ هذا اختصار للخبر الذي رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٠) عن ابن عيينة، عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم عم خالد بن الوليد رجلاً منا، فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا، إلا ما فضَّل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال خالد: اقتصَّ، فقال الرجل لابن أخيه: الطِم واشدُد! فلما رفع يده قال: دعها لله!.

طارق بن شهاب: أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مُراد من لطمةٍ لطمه ابن أخيه.

٢٨٥٨٦ ـ حدثنا شَريك، عن مُخارق، عن طارق: أن خالد بن الوليد أقاد من لطمة.

٢٨٥٨٧ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن شُريح: أنه أقاد من لطمة وخُماش.

٢٨٥٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن
٩: ٤٤٦ شريح: أنه أقاد من لطمة.

٢٨٥٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن الزبير: أنه أقاد من لطمة.

٢٨٥٩٠ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي، عن زرارة بن يحيى، عن أبيه: أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة.

٢٨٠١٠ ٢٨٥٩١ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قطُّ! مَنَعه ولطمه! فقال أبو بكر: إن هذا أتاني لِيستحملَني، فحملته فإذا هو يبيعُهم، فحلفت أن لا أحمله، والله لا حملته ـ ثلاث مرات ـ، ثم قال له: اقتصَّ، فعفا الرجل.

٢٨٥٨٧ ـ «خُماش»: هو ما دون الدية كقطع يد أو أذن.

٢٨٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح قال: قلت لابن أبي ليلى: أقدتَ من لطمة؟ قال: نعم، ومن لطمات.

٩: ٤٤٧ ٢٨٥٩٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: أنه أقاد من لطمة.

٢١٩ ـ الضربة بالسوط

٢٨٥٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن جِلْوازاً قنَّع رجلاً بسوط، فأقاده منه شريح.

٢٨٥٩٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن مغفَّل قال: كنت جالساً عند عليّ فجاءه رجل فسارَّه، فقال عليّ: يا قَنْبَر، فقال الناس: يا قَنْبَر، قال: أخرِج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه قد زاد عليَّ ثلاثةَ أسواط. فقال له عليّ: ما يقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذِ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قَنبر إذا جلدتَ فلا تَعَدَّ الحدود.

٢٨٥٩٤ ـ «الجلواز»: الشُّرطي. والجَلْز: أغلظ السِّنان. فكأنهم لا يقولون للشرطي جِلوازاً إلا إذا كان غليظاً.

و«قنَّع رجلاً بسوط»: غشيه وضربه به.

٢٨٥٩٥ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٩٢٣٩). وابن مغفَّل: هو الصواب: انظر (١١١٤٩).

٢٨٠١٥ ٢٨٥٩٦ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي والحكم وحماد
٩: ٤٤٨ قالوا: ما أُصيب به: سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس فهو عمد، ديته القود.

٢٢٠ ـ الرجل يستعير الدابة فيُرْكضها

٢٨٥٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان، لأن الرجل يُركض فرسه.

٢٨٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله، قال: لا يضمن، إلا أن يكون عبداً أو صبياً.

٢٢١ ـ رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده

٩: ٤٤٩ ٢٨٥٩٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن عامر: في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده، قال: يُضمَّنه.

٢٢٢ ـ الرجل يوقف دابته

٢٨٦٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي قال: من أوقف

٢٨٥٩٦ ـ تقدم طرف آخر له برقم (٢٧٣٠٧، ٢٧٩٩٠).

«ديته القود»: في ت، ن: ديته دية القود.

٢٨٥٩٧ ـ تقدم برقم (٢٠٩٣٢).

دابته في طريق المسلمين، أو وضع شيئاً: فهو ضامن لجنايته.

٢٨٠٢٠ ٢٨٦٠١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: من ربط دابة في طريق فهو ضامن.

٢٢٣ ـ الدامية والباضعة والهاشمة*

٢٨٦٠٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يوقِّت في الهاشمة شيئاً.

٢٨٦٠٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة.

٢٢٤ ـ العبدان يجرح أحدهما

٩: ٤٥٠

٢٨٦٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن حماد، عن إبراهيم: في العَبْدين يفقأ أحدُهما عينَ صاحبه، قال: إن كانت قيمتهما سواءً، فالعين بالعين، وإن كانت قيمة أحدهما أكثرَ من الآخر ردَّ الأكثر على الأقل.

---

* ـ «الباضعة»: الشجَّة التي تشق العظم، ولا يسيل منها دم. فإن سال: فهي الدامية. و«الهاشمة»: الهَشْم: كسر الشيء الأجوف، ومنه: الهاشمة التي تهشم العظم.

٢٨٦٠٣ ـ «المتلاحمة»: الشجة التي تشق اللحم ولا تصدع العظم ثم تلتحم بعد شقها.

٢٨٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يقتل العبد عمداً، والمقتول خيرٌ من القاتل؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتلُ عبدهم، ليس لهم غيره، وقالها عمرو بن دينار: ليس لهم إلا قاتل عبدهم، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقّوه.

٢٢٥ ـ الرجل يقدَم بأمان فيقتله المسلم

٢٨٠٢٥ ٢٨٦٠٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن زياد بن مسلم: أن رجلاً
٩: ٤٥١ من أهل الهند قدم بأمانٍ عَدَنَ، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: أن لا تقتلَه، وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأَمَر به فسُجن.

٢٨٦٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يوسف بن يعقوب: أنَّ

٢٨٦٠٥ ـ «والمقتول خير»: الواو زيادة مني.

٢٨٦٠٦ ـ «معمر، عن زياد بن مسلم: أن رجلاً»: الذي في النسخ: عن مغيرة: أن رجلاً، ففيها سقط وتحريف، قوَّمته من رواية المصنِّف للخبر برقم (٣٤١١٠)، ومن رواية سعيد بن منصور برقم (٢٨٢٦).

ومعمر: هو ابن راشد، وابن المبارك يروي عنه، وزياد بن مسلم: ترجمه البخاري ٣ (١٢٥٧)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٤٦٣)، وابن حبان ٦: ٣٢٩، وذكروا أنه يروي عن عمر بن عبد العزيز، ويروي عنه معمر بن راشد، لا المغيرة.

وقوله «بأخيه»: يفسِّره الخبر التالي.

٢٨٦٠٧ ـ سيتكرر برقم (٣٤١١٢)، و«جعلها عليه في ماله»: الذي في النسخ: وجعله، فأثبتُّه من هناك.

رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين، ثم دخل بأمان، فقتله أخوه فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية، وجعلها عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

٢٨٦٠٨ ـ حدثنا الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن الحسن: أنَّ رجلاً من المشركين حَجَّ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ديته إلى أهله.

٢٨٦٠٩ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في قوم لقُوا العدوّ فاستأجلوهم خمسة أيام، فقتل بينهم قتيل، قال: على المسلمين ديته.

٢٢٦ ـ النسوة يشهدنَ على القتيل

٩: ٤٥٢ ٢٨٦١٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي طلق، عن أخته هند بنت طلق

٢٨٦٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١١١).

وهذا حديث مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وفي إسناده حبيب المعلِّم: صدوق. والثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثقة، تغيَّر، لكن حجبه أولاده عن الناس والرواية، فما ضرّه تغيّره.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٧) من طريق الثقفي نفسه.

٢٨٦١٠ ـ «عن أبي طلق»: كذا في ظ، ع، ش، و«المحلّى» ٩: ٣٩٨ (١٧٨٦) نقلاً لهذا الخبر عن المصنّف، ولم أعرفه، ولعله جدٌّ حفص، فإنه حفص بن غياث بن معاوية بن طلق النخعي، وذكر المزي أن حفصاً يروي عن جدّه معاوية هذا. وأما هند: فلم أر لها ذكراً أيضاً إلا هنا و«المحلَّى».

قالت: كنت في نسوة وصبيٌّ مسجّىً، قالت: فمرت امرأة فوطئته، قلت: الصبيَّ قتلْته والله!! قالت: فشهدنَ عند عليّ عشرُ نسوةٍ أنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين.

٢٢٧ ـ التغليظ في الدية

٢٨٠٣٠ ٢٨٦١١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل.

٢٢٨ ـ امرأة ضُربت فأسقطت

٢٨٦١٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في امرأة ضُربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: أرى أن في كل واحد منهم غُرّةً، كما أن في كل واحد منهم الدية.

٢٢٩ ـ الاستهلال الذي تجب فيه الدية*

٢٨٦١٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالاً.

---

* ـ أهلَّ المولود إهلالاً، واستُهِلَّ استهلالاً، صرخ وصاح لحظة ولادته، وهذا علامة ولادته حياً، فلذلك تثبت له سائر الحقوق.

٢٨٦١٣ ـ سيأتي برقم (٣٢١٤٦).

٩: ٤٥٣ ٢٨٦١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: استهلالُه صياحه.

٢٨٦١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: الاستهلال: النداء أو العطاس.

٢٨٠٣٥ ٢٨٦١٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الاستهلال: الصياح.

٢٣٠ ـ في شعر اللحية إذا نُتف فلم ينبت

٢٨٦١٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: في اللحية الديةُ إذا نتفت فلم تنبت.

٢٣١ ـ في المملوك يضربه سيده

٢٨٦١٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يُعْدِي المملوكَ على سيده إذا استعداه، قال محمد: استَعْدى أبي على أنسٍ عُمرَ.

٢٨٦١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الحارث: أن عبداً أتى

٢٨٦١٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٢١٤٥).

٢٨٦١٦ ـ تقدم برقم (٣٢١٤٣).

٢٨٦١٨ ـ «يُعدي المملوك»: يعينه وينصره.

علياً قد وَسَمه أهله، فأعتقه.

٣٣٢ ـ في قتل اللص

٩: ٤٥٤ **٢٨٦٢٠** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا دخل اللصُّ دارَ الرجل فقتله فلا ضِرار عليه.

٢٨٠٤٠ **٢٨٦٢١** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: أُقتل اللصَّ وأنا ضامن أن لا تتبعَك منه تَبِعة.

٢٨٦٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أنه وجد سارقاً في بيته فأصلتَ عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله.

٢٨٦٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن حُجَير بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين: أرأيتَ إن دخل عليّ داخل يريدُ نفسي ومالي؟ فقال: لو دخل عليّ داخل يريد نفسي ومالي لرأيتُ أنْ قد حلَّ لي قتله.

٩: ٤٥٥ **٢٨٦٢٤** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن

٢٨٦٢٠ ـ **الضِّرار** هنا: الجزاء على الفعل.

٢٨٦٢٢ ـ سيأتي برقم (٢٨٦٢٧) من وجه آخر.

٢٨٦٢٤ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٢٤) عن أبي الأحوص، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٤٦) من طريق المصنف، به.

=

المُخارق، عن أبيه قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «**ذكِّره الله**»، قال: فإن لم يذكُر؟ قال: «**فاستعنْ عليه بمن حولك من المسلمين**»، قال: فإن لم يكن أحد حولي من المسلمين؟ قال: «**فاستعنْ عليه بالسلطان**»، قال: فإنْ نأى عني السلطان؟ قال: «**فقاتلْ دون مالك حتى تمنع مالك وتكون في شهداء الآخرة**».

٢٨٦٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سمعته يقول: ما علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق، أو يطرُقه في بيته، تأثُّماً من ذلك.

٢٨٠٤٥ **٢٨٦٢٦** ـ حدثنا عباد، عن عوف، عن الحسن قال: اقتل اللص

ورواه النسائي (٣٥٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧٤٦)، من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٤، ٢٩٤ ـ ٢٩٥، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧٤٧ ـ ٧٤٩)، وفي الأوسط (١٦٣٤) من طريق سماك، به.

وإسناده حسن، وقال الدارقطني في «العلل»، كما جاء في «نصب الراية» ٤: ٣٤٩ بعد ما ذكر الاختلاف في وصله وإرساله عن سماك قال: «والمسند أصح»، ونحوه في «الإصابة».

قلت: وممن رواه مرسلاً: عبد الرزاق (١٨٥٧٢) عن الثوري، عن سماك، عن قابوس، لم يذكر: عن أبيه، وأبوه: مخارق الشيباني، أو أبو مخارق، وترجمه ابن حجر في حرف الميم، لكن في القسم الرابع: الذين ذُكروا في الصحابة غلطاً.

٢٨٦٢٦ ـ «**والمستعرض**»: ثبتت الواو في النسخ جميعها، وظاهر كلام أبي =

والحروريَّ والمستعرض.

٩: ٤٥٦ ٢٨٦٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أصلتَ ابن عمر على لصّ بالسيف، فلو تركناه لقتله.

٢٨٦٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن

موسى المديني في «المجموع المغيث» ٢: ٤٢٥ ـ وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٢١٥ ـ حذف الواو، ففيه: «في حديث الحسن أنه كان لا يتأثم من قتل الحروري المستعرِض، قال: وهو الذي يعترض الناس يقتلهم. يقال: استعرض الخوارجُ الناسَ، إذا خرجوا بأسيافهم لا يبالون من قتلوا».

والحروري: نسبة إلى «حروراء، بالمدّ والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها»، أي: الخوارج.

٢٨٦٢٧ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٨٦٢٢).

٢٨٦٢٨ ـ هذا طرف من حديث رواه أكثرهم تاماً بلفظ: «من ظَلَم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين، ومن قُتل..»، ونحو هذا، وفرّقه المصنف فروى هذا الطرف هنا، وروى الطرف الأول (٢٢٤٤٦)، ومثله البخاري (٢٤٥٢).

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٧، والحميدي (٨٣) عن ابن عيينة، به.

ومن طريق ابن عيينة: رواه النسائي (٣٥٥٣)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأبو يعلى (٩٤٥ = ٩٤٩، ٩٤٩ = ٩٥٣)، وابن حبان (٣١٩٤، ٤٧٩٠)، وعلّقه الترمذي (آخر ١٤١٨).

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٦٤) عن معمر، عن الزهري، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد، به.

ومن طريق عبد الرزاق: الترمذي (١٤١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ١٨٨، وابن الجارود (١٠١٩)، وابن حبان (٣١٩٥).

=

سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٨٦٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن

وذكر الترمذي وأحمد وابن حبان وعبد الرزاق قول معمر: «بلغني عن الزهري ـ ولم أسمعه منه ـ زاد في هذا الحديث: «ومن قُتل دون ماله فهو شهيد».

وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف بدون ذكر عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد، به.

رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن، والنسائي (٣٥٥٧، ٣٥٥٨)، وأحمد ١: ١٩٠ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنه، به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ١٠٤ (٢٤٥٢) وهو يجمع بين الإسنادين: «ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد ابن زيد، وثَبَّتَه فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه، والله أعلم».

وينظر ما تقدم برقم (٢٢٤٤٦).

هذا، والحديث متواتر، ذكره السيد الكتاني في كتابه «نظم المتناثر» ص٩٦، وذكر له خمسة عشر صحابياً سوى سعيد بن زيد.

٢٨٦٢٩ ـ «عمرو بن شعيب، عن عبد الله»: هكذا في النسخ، وهو منقطع. لكن للحديث طرق أخرى متصلة صحيحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فقد رواه البخاري (٢٤٨٠)، والنسائي (٣٥٤٩، ٣٥٥٠) من طريق عكرمة، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أبو داود (٤٧٣٨)، والترمذي (١٤٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٥٥١، ٣٥٥٢)، وأحمد ٢: ١٩٣، ١٩٤ من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، عنه.

=

شعيبٍ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٨٦٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن جُوَيبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٨٦٣١ ـ حدثنا مروان، عن يزيد بن سنان، عن ميمون بن مهران،

ورواه النسائي (٣٥٤٧، ٣٥٤٨) من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو.

٢٨٦٣٠ ـ هذا الحديث سقط من ش، ع.

وجويبر: هو الصواب، وهو متروك، وتحرف في النسخ إلى: جرير، وليس بين جرير وهشيم والضحاك أي علاقة في الرواية، وكذلك جاء على الصواب في مصادر التخريج.

فالحديث رواه الطبراني ١٢ (١٢٦٤٢) من طريق هشيم، به، ولم يسق لفظه.

ورواه هو (١٢٦٤١)، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٤٥ من طريق حماد بن زيد، عن جويبر، به، ولفظه: «المقتول دون ماله شهيد..».

وأكدّ ذلك الهيثمي في «المجمع» فقال ٦: ٢٤٥: «فيه جويبر، وهو متروك».

وله طريق آخر عن ابن عباس.

رواه أحمد ١: ٣٠٥ عن موسى بن داود، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنه رضي الله عنه مرفوعاً: «من قُتِل دُون مَظْلِمته فهو شهيد». ورجاله ثقات، إلا أن سعد ابن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس.

٢٨٦٣١ ـ في إسناد المصنف يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الرُّهاوي، ضعيف. وقد رواه ابن ماجه (٢٥٨١) بمثل إسناد المصنف، فأعلَّه البوصيري بيزيد بن سنان في =

٩: ٤٥٧ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٣٣ ـ العقل على رؤوس الرجال*

٢٨٠٥٠ **٢٨٦٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سأله ابن هبيرة عن العقل: على رؤوس الرجال، أو على الأُعطية؟ قال: لا، بل على رؤوس الرجال.

٢٨٦٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: العقل والقَسَامة والشُّفعة على رؤوس الرجال.

٢٣٤ ـ الشيء يسقط فيقع على إنسان

٢٨٦٣٤ ـ حدثنا جرير، عن رَقَبة، عن حماد، عن إبراهيم: في الجرَّة توضع على الجدار، فتصيب إنساناً، قال: إن كان أصل الجدار لصاحب الجرّة لم يضمَن ما أصابت، وفي الشيء يوضع عليه الشيء من ملكه.

«مصباح الزجاجة» (٩١٣)، وأشار إلى رواية المصنف هذه وقال: «رواه مسدَّد في «مسنده» من طريق ميمون، عن ابن عمر، به»، ولكن مَن راويه عن ميمون، هل هو أبو فروة، أو تابعه عليه غيره؟».

ورواه أبو يعلى الموصلي في «معجم شيوخه» (١١٣) من طريق وهيب، عن أيوب وخالد، عن أبي قِلابة، عنه رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

* ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٢٧٠) أن المراد هنا: الدية. وابن هبيرة: هو عمر، والي العراق وخراسان.

٢٣٥ ـ الرجلُ يقتصُّ له فيما دون النفس

٩: ٤٥٨

٢٨٦٣٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى أن يقتصَّ الرجل من الرجلين فيما دون النفس.

٢٣٦ ـ المرأة تضرب وهي حامل

٢٨٦٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري كان يقول: إذا قُتلت المرأة وهي حامل فَدِية وغُرَّة وإن لم تُلقِه.

٢٨٠٥٥ ٢٨٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن سَواء، عن سعيد، عن قتادة: في المرأة تُقتل وهي حامل، في جنينها شيء؟ قال: كان يقول: ليس فيه شيء حتى تقذِفه.

٢٣٧ ـ إذا قتل العبد العبدَ عمداً

٢٨٦٣٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات: أن عمر بن عبد العزيز قال: أيُّما عبدٍ قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثمنُ الأول فأخرِجْه من بيت المال فأعطِه مواليه.

٢٣٨ ـ القتيل يوجد في سوق

٩: ٤٥٩ ٢٨٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت قتيلاً في سوق الجزّارين؟ فقال: أما القتيل فديته من بيت المال.

٢٣٩ ـ الرجل يُكري الدابة*

٢٨٦٤٠ ـ حدثنا شبابة بن سَوَّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المُكاري يسوق بالمرأة؟ فأكثر علمي أنهما قالا: ليس عليه ضمان.

٢٤٠ ـ الوالي يأمر القوم بالشيء

٢٨٦٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المجالد قال: حدثني عريفٌ لجهينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بأسير في الشتاء، فقال لأناس من جهينة: «**اذهبوا به فأَدْفُوه**» قال: وكان الدِّفْء بلسانهم عندهم: القتل، فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدُ؟ فقالوا: يا رسول الله ألم تأمرنا أن نقتله؟ قال: «**وكيف قلت**

---

* ـ لا مناسبة بين العنوان والخبر تحته، والظاهر أن صوابه: **يُغْرِي الدابة**: أي: يسوقها بعنف. وأما زيادة «فيركبها» على الباب في بعض النسخ: فتزيد الإشكال والغرابة، حتى كأنه سقط الأثر المناسب له، مع الباب المناسب لأثر شبابة هذا، والله أعلم.

٢٨٦٤١ ـ الحديث مرسل ضعيف، فيه مجالد بن سعيد الهَمْداني: ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وفيه العريف الجهني: مبهم لم يسمّ. وقد علَّق الحديث أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٣٣ على مجالد، به.

أراد بقوله «فأدفوه»: فأدفئوه، بالهمز، فخففه بحذف الهمزة، فظنوا: فأدفوه، فاقتلوه. وقوله في آخره «قال: فحدَّثت..»: القائل هو مجالد، حدَّث به عامراً الشعبيَّ.

لكم؟!» قال: قلتَ لنا: «اذهبوا به فأَدْفُوه»! قال: فقال: «قد شرِكتكم إذاً، اِعقِلوه وأنا شريككم».

قال: فحدَّثت هذا الحديث عامراً قال: صدق، وعَرَف الحديث.

٢٤١ ـ امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها

٢٨٠٦٠ ٢٨٦٤٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: نذرت
٩: ٤٦٠ امرأة أن تُقاد مزمومةً بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها فخُرم أنفها، فأتت علياً تطلب عقلها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله.

٢٤٢ ـ فيمن قتل رجلاً خطأً ثم آخر عمداً

٢٨٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إنْ قتل رجل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً، قال: فليؤدِّ الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد، قال له إنسان: وقتل عمداً ثم قتل خطأ؟ قال: فلا يؤدِّ، من أجل أنه قد غَلِق دمه.

٢٤٣ ـ رجل قَتل عمداً ففرّ فلم يُقدر عليه

٢٨٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:

٢٨٦٤٢ ـ «عقلها»: في ش: حقها.

«نذرتيه»: من ظ، ع، ش، وفي غيرها: ندرته.

٢٨٦٤٤ ـ انظر الخبر في «مصنف» عبد الرزاق (١٧٨٣٠).

رجل قتل رجلاً عمداً ففرَّ فلم يُقدر عليه حتى مات، وترك مالاً، فديته في ماله دية المقتول، قيل له: سُجن القاتل حتى مات؟ قال: قد قتلوه! حبسوه حتى مات في السجن.

٢٤٤ ـ الرجل يوجد مقطَّعاً*

٩: ٤٦١

٢٨٦٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء، رأسه في حيّ؟ ورجلاه في حيّ، ووسطه في حيّ، قال الشعبي: يصلَّى على الوسط، وعلى أهل الوسط: الديةُ، وقَسَامةٌ: ما قتلْنا ولا علمْنا قاتلاً.

٢٤٥ ـ من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلَّظة

٢٨٦٤٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: ليس في الدية: الدنانير والدراهم مغلَّظة، إنما المغلَّظة في الإبل.

٢٤٦ ـ الرجل يصالح على الدية، ثم يقتل القاتل

٢٨٠٦٥ ٢٨٦٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن القاسم بن الفضل، عن هارون، عن عكرمة: في رجل قَتل بعد أخذه الدية، قال: يُقتل، أما سمعتَ الله يقول ﴿فله عذاب أليم﴾؟.

---

* ـ «مقطعاً»: في ظ، ش، ع: مقطوعاً.

٢٨٦٤٥ ـ تقدم مختصراً برقم (١٢٠٢٦).

٩: ٤٦٢ ٢٨٦٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: قال: تؤخذ منه الدية ولا يُقتل.

٢٨٦٤٩ ـ حدثنا أبو داود، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن: في رجل قُتل له قتيل فعفا عنه، ثم راح فقتله، قال الحسن: لا يقتل.

٢٤٧ ـ امرأة حملت من الزنى

٢٨٦٥٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر: في امرأة حملت من الزنى، فحبست لتضع ما في بطنها ثم تُرجم، فدخل عليها رجل فقتلها، قال: قال عامر: لا أعلم فيها شيئاً، غير أن الولد إلى السلطان يحكمُ فيه ما شاء.

قال: وحدثني حماد، عن إبراهيم قال: ليس أحدٌ من المسلمين بأحقَّ بها، بعضهم من بعض، وقال حماد: في الولد غُرَّة.

٢٤٨ ـ صاحب المَعْبر يعبرُ بدواب

٢٨٦٥١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جابر، عن عامر: في صاحب المَعْبر عَبَر بدوابَّ فغرقت، قال: لا ضمان عليه.

٢٨٦٥٠ ـ «قال: وحدثني..»: الظاهر أن القائل هو زهير، وهو ابن معاوية بن حُديج.

٩: ٤٦٣ **٢٤٩ ـ في شحمة الأذن**

٢٨٠٧٠ **٢٨٦٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم وابن نمير، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلُث دية الأذن.

٢٨٦٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر قال: اختُصم إلى عليّ في ثور نطح حماراً فقتله، فقال عليّ: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.

٢٨٦٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: يُقْتَص لبعضهم من بعض، ثم تقام الحدود. يعني: في القوم يَجرح بعضهم بعضاً.

* * * * *

٢٨٦٥٣ ـ ينظر في مناسبة هذا الخبر للباب.

٢٨٦٥٤ ـ ينظر أيضاً في مناسبة هذا الخبر للباب.

وخُتم بعده في ظ، ش، ت: «تم كتاب الديات»، وزاد في ظ: «والحمد لله».

٢١ ـ كتاب الحدود

٩: ٤٦٤ بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

٢١ ـ كتاب الحدود

١ ـ ما جاء في التشفُّع للسارق

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:*

٢٨٦٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي

---

* ـ الإسناد إلى المصنف من ظ، ش، ع.

«حدثنا بقي»: من ظ، وفي ع، ش: حدثني بقي.

٢٨٦٥٥ ـ هذا مرسل من مراسيل محمد الباقر رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤: ٦٩ بمثل إسناد المصنف دون قوله: «وكان إذا شَفَع شفعه».

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٦٦١).

والأحاديث والآثار في الباب متعددة سوى ما عند المصنف، انظر «فتح الباري» ١٢: ٨٧ الباب ١٢ من كتاب الحدود.

صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: «**يا أسامةُ لا تشفع في حدّ**»، وكان إذا شَفَع شفَّعَه.

٢٨٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن كعب قال: لا تشفع في حدّ.

٢٨٠٧٥ ٢٨٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة،
٩: ٤٦٥ عن الفُرافِصة الحنفي قال: مرّوا على الزبير بسارق فتشفَّع له، فقالوا: أتشفعُ لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤتَ به إلى الإمام، فإذا أُتي به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إنْ عفا عنه.

٢٨٦٥٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن عبد الله بن عروة، عن الفُرافِصة، عن الزبير، مثلَه.

٢٨٦٥٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن هشام، عن أبي حازم: أن علياً شفع لسارق، فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يُفعل ما لم يُبْلَغ به الإمام، فإذا بُلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه.

٢٨٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن سليمان بن أبي كبشة: أن سارقاً مُرَّ به على سعيد بن جبير وعطاء، فشفَعا له، فقيل لهما: وتَرَيان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يُؤت به إلى الإمام.

٢٨٦٥٨ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

٢٨٦٦١ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن
٩: ٤٦٦ ابن عمر قال: من حالتْ شفاعته دون حدّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في خلقه.

٢٨٠٨٠ ٢٨٦٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن

٢٨٦٦١ ـ «خلقه»: في م، د: حكمه.

والحديث إسناده موقوف رجاله ثقات، عبد الوهاب بن بُخت المكي، ثقة.

وقد ورد مرفوعاً: رواه أبو داود (٣٥٩٢)، وأحمد ٢: ٧٠، والحاكم ٢: ٢٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٨٢، ٨: ٣٣٢ من طريق زهير بن معاوية، عن عُمارة بن غَزيّة، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «فقد ضادّ الله في أمْره». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣: ١٩٨: «إسناد جيد».

٢٨٦٦٢ ـ هذا هو الحديث المعروف في شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنهما بالمرأة المخزومية التي سرقت: أن لا تُقطع يدها، وكان اسمها فاطمة، فلذا ذكر صلى الله عليه وسلم ابنته رضي الله عنها.

وقد رواه النسائي (٧٣٨٤) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم ٣: ١٣١٥ (٨) وما بعده، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٧٣٨٥ ـ ٧٣٨٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والدارمي (٢٣٠٢)، كلهم من طريق الزهري، به.

وأدخل بعضهم أيوب بن موسى بين ابن عيينة والزهري، كما تجده في رواية البخاري (٣٧٣٣)، والنسائي (٧٣٨١ ـ ٧٣٨٣)، وأحمد ٦: ٤١.

وجاء عند بعض هؤلاء من رواية الليث، عن الزهري، كابن ماجه، وفيها: أن الليث ـ وهو ابن سعد الإمام ـ كان يقول: «قد أعاذها الله أن تسرق، وكلٌّ مسلم ينبغي =

النبي صلى الله عليه وسلم كُلِّم في شيء فقال: «**لو كانت فاطمةَ ابنةَ محمد لأقمتُ عليها الحدَّ**».

٢٨٦٦٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها مسعود قال: لما سَرقت المرأة تلك القَطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظَمْنا ذلك، وكانت المرأة من قريش، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلِّمه، وقلنا: نحن نَفديها بأربعين أوقيةً! قال: «**تَطَهَّرُ خيرٌ لها**»، فلما سمعنا لِين قولِ رسول الله صلى الله عليه

له أن يقول هذا». ونَقَل الحافظ في «الفتح» ١٢: ٩٥ (٦٧٨٨) عن الإمام الشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: «فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة. قال: واستحسنوا ذلك منه، لما فيه من الأدب البالغ». وانظر التعليق على الحديث (٣١١٤) من «سنن» أبي داود.

٢٨٦٦٣ ـ في آخره «نزلت به»: «به» زيادة من ظ، وفي ش، ع: نزلت بها.

وفي إسناد المصنف عنعنة ابن إسحاق. ومحمد بن طلحة: هو ابن طلحة بن يزيد ابن ركانة، وهو ثقة، وتقدم شاهده في الحديث قبله.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٤٨) عن المصنف، به، وفيها: «نزلت به».

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٩٣) من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٩، والطبراني ٢٠ (٧٩٢، ٧٩٣)، والحاكم ٤: ٣٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٨١، كلهم من طريق ابن إسحاق، به. أما البوصيري فأعلَّه (٩٠٦) بعنعنة ابن إسحاق.

وجاء عند بعضهم: عن خالته، وعند بعضهم: أخت مسعود، والصواب: أنها بنت مسعود.

٩: ٤٦٧ وسلم أتينا أسامة فقلنا: كلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيباً فقال: «**ما إكثارُكم عليّ في حدّ من حدود الله وقع على أَمَةٍ من إماء الله؟ والذي نفسي بيده لو كانت فاطمةَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلتْ بالذي نزلت به لقطع محمد يدها**».

٢ ـ السَّتر على السارق

٢٨٦٦٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زُبَيْد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذتُ شارباً لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله.

٢٨٦٦٥ ـ حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة قال: سُرِقت عَيْبة لعمار بالمزدلفة، فوضع في أثرها جَفْنة، ودعا القافة، فقالوا:

٢٨٦٦٤ ـ «زُبيد بن الصلت»: بياءَين بعد الزاي، هو الصواب، انظر «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١١٤٥، ونظراءه، ويتحرَّف كثيراً في الكتب ـ حتى المحقَّقة المتقنة ـ إلى: زبيد، بالباء الموحدة بعد الزاي. وقع ذلك في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٩٦)، وهو تابعي ثقة.

ومما يستفاد من إسناد المصنف ـ وهو صحيح ـ: أن زبيداً صرح بسماعه من الصدِّيق رضي الله تعالى عنه، فهذا يصحِّح ما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢٨١٦) عن أبيه: «روى عن أبي بكر رضي الله عنه، مرسل، وعن عمر وقد أدركه». أما البخاري فقال في «تاريخه»: «روى عن عمر بن الخطاب» ـ وتوبع ـ، وسكت عن أمر روايته عن الصدِّيق.

حبشي، فاتَّبعوا أثره حتى انتهوا إلى حائط، وهو يقلِبها، فأخذها وتركه، فقيل له؟ فقال: أَستر عليه لعل الله أن يستر عليّ!. ٩: ٤٦٨

٢٨٦٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة: أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلَّوْا سبيله، فقلت لابن عباس: بئس ما صنعتم حين خلَّيتم سبيله! فقال: لا أمّ لك، أما لو كنتَ أنتَ لسرَّك أن يخلَّى سبيلُك!.

٣ ـ في السارق من قال: يُقطع في أقلَّ من عشرة دراهم

٢٨٠٨٥ ٢٨٦٦٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مِجنّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

٢٨٦٦٧ ـ الحديث سيتكرر برقم (٣٧٣٨٨).

و«قيمته»: من م، د، ت، ن، وفي ظ، ش، ع: ثمنه.

وقد رواه مسلم ٣: ١٣١٤ (قبل ٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٥٤، ١٤٣، والدارمي (٢٣٠١)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وله طرق أخرى عن نافع، عن ابن عمر: تجدها عند البخاري (٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٨)، ومسلم (٦)، وأبي داود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٧٣٩٤ ـ ٧٣٩٧)، وأحمد ٢: ٦، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٥.

٩: ٤٦٩ ٢٨٦٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم ابن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزهري، عن عَمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**القطع في رُبُع دينار فصاعداً**».

٢٨٦٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزّة،

٢٨٦٦٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٨٩).

وقد رواه مسلم ٣: ١٣١٢ (بعد ١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٨٩)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي (٢٣٠٠)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١، ٢) وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٤٠٣ ـ ٧٤٠٨)، وأحمد ٦: ٣٦، ١٦٣، كلهم من طريق الزهري، به.

٢٨٦٦٩ ـ الحديث سيتكرر ثانية برقم (٣٧٣٩٠).

والشعبي: لم يدرك عبد الله بن مسعود، لكن هذا داخل تحت مراسيل الشعبي، وتقدم مراراً كثيرة أنها صحيحة. وعيسى بن أبي عزة حديثه حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٠٨) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٣)، والنسائي (٧٤٢٨)، وأبو يعلى (٥٣٣٣ = ٥٣٥٤)، والبيهقي ٨: ٢٦١، كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وروى النسائي (٧٣٩٣) عن ابن عمر: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجنّ قيمتُه خمسة دراهم، ثم صحح رواية من رواه: ثلاثة دراهم، وانظره وما بعده.

وانظر الحديث التالي.

عن الشعبي، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم.

٢٨٦٧٠ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب قال: حدثنا أبو واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقطع السارق في ثَمن المجنّ**».

٩: ٤٧٠ ٢٨٦٧١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه قطع يد سارق في بيضةِ حديد ثمنُها ربع دينار.

٢٨٠٩٠ ٢٨٦٧٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٨٦٧٠ ـ «حدثنا أبو واقد»: في ظ: أخبرنا، وأبو واقد منكر الحديث.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٨٦)، وأحمد ١: ١٦٩، وأبو يعلى (٧٩٥ = ٧٩٩)، والطحاوي ٣: ١٦٣، والبيهقي ٨: ٢٥٩ من طريق وهيب، به، إلا أن في رواية البيهقي: ثمنه خمسة دراهم، وانظر ما قبله، و«فتح الباري» ١٢: ١٠٥ (٦٧٩٨).

٢٨٦٧٢ ـ إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، وهذا طرف من حديث طويل فيه أسئلة عديدة عن ضالة الإبل والغنم، والثمر المعلَّق، وحَرِيسة الجبل، على أن تحديد القطع بثمن المجنّ ثابت في بعض طرقه من غير رواية ابن إسحاق.

وقد رواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧، وعند أبي داود (١٧١٠) طرف مختصر منه.

ورواه عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد عدد كثيرٌ، وفيه الأسئلة المشار إليها:

منهم: هشام بن سعد، وعمرو بن الحارث، عند النسائيِّ (٧٤٤٧)، وابنِ الجارود (٨٢٧)، والدارقطني ٤: ٢٣٦ (١١٤)، والحاكم ٤: ٣٨١ وقال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. أي: هو من =

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**القطع في ثَمن المجنّ**».

٢٨٦٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن

أعلى الصحيح، وعمرو بن الحارث: ثقة كبير، أما هشام ففيه كلام كثير.

ومنهم: عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن الحارث، عند أحمد ٢: ١٨٦.

ومنهم: عبيد الله بن الأخنس، عند أبي داود (١٧٠٩)، والنسائي (٧٤٤٥)، والبيهقي ٨: ٢٦٣.

ومنهم: محمد بن عجلان، عند أبي داود (١٧٠٧، ٤٣٩٠)، والنسائي (٧٤٤٦).

ومنهم: الوليد بن كثير، وحديثه عند أبي داود (١٧٠٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

ومنهم: سفيان بن حسين الواسطي، عند الدارقطني ٣: ١٩٤ (٣٣٣).

والمعنى المراد هنا مذكور عند الجميع: القطع في ثمن المجن.

٢٨٦٧٣ ـ هذا إسناد موقوف، وقد تقدم مرفوعاً برقم (٢٨٦٦٨) من طريق الزهري، عن عمرة، به.

وقد رواه النسائي (٧٤١١ ـ ٧٤١٣)، والطحاوي ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥ من طريق يحيى بن سعيد، به موقوفاً.

وورد مرفوعاً من طريق يحيى بن سعيد، به: رواه النسائي (٧٤٠٩، ٧٤١٠)، والطحاوي ٣: ١٦٤، وابن حبان (٤٤٦٥).

ورواه مالك ٢: ٨٣٢ (٢٤) عن يحيى بن سعيد، به، ومن طريقه النسائي (٧٤١٤)، وابن حبان (٤٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (١٩٣١)، والبيهقي ٨: =

عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٢٨٦٧٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس: في كم تُقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرُّني أنه لي بخمسة دراهم، أو ثلاثة دراهم.

٩: ٤٧١ ٢٨٦٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن رجلاً سرق مِجَناً على عهد أبي بكر، فقُطع.

٢٨٦٧٦ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال:

٢٦٢، وفيه عندهم زيادة قول عائشة رضي الله عنها: «ما نسيتُ ولا طال عليّ».

وقال النسائي: «وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد: «قالت» على أن الحديث مرفوع» أي: دلالة على أن الحديث مرفوع، وذلك في قولها: «ما طال عليّ ولا نسيت».

ورواه الطحاوي ٣: ١٦٥ من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن عمرة، به، وفيه قول عائشة رضي الله عنها: «ما نسيت..».

ورواه مرفوعاً عن عمرة غير الزهري. منهم محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال، عنها، وحديثه عند البخاري (٦٧٩١)، والنسائي (٧٤١٨ ـ ٧٤٢٠).

ومنهم: سليمان بن يسار، عنها، روى حديثه مسلم ٣: ١٣١٢ (٣)، والنسائي (٧٤٢٢، ٧٤٢٣، ٧٤٢٥).

ومنهم: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عنها، وحديثه عند مسلم (٤)، والنسائي (٧٤١٥، ٧٤١٦)، وأحمد ٦: ٨٠.

ومنهم: محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري، عنها، وحديثه عند أحمد ٦: ٢٤٩، ٢٥٢.

تقطع اليد في ثمن المِجنّ، قال: قلت: ذُكر لك ثمنه؟ قال: أربعة أو خمسة.

٢٨٠٩٥ ٢٨٦٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فَرَاهِيج: أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً.

٩: ٤٧٢ ٢٨٦٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: قد علمت أن عثمان قطع في أُترجّة قوِّمت ثلاثةَ دراهم.

٢٨٦٧٨ ـ ينظر ما يأتي برقم (٢٨٦٨٦).

وقد رواه مالك ٢: ٨٣٢ (٢٣)، وعنه الشافعي في «الأم» ٦: ١٤٧، ورواه البيهقي ٨: ٢٦٢ من طريق الشافعي ومن طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به، وإسناده صحيح، صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (باب حد السرقة، الأثر الرابع)، وفيه زيادة على رواية المصنف هذه: فقوِّمت بثلاثة دراهم، من صَرْف اثني عشر درهماً بدينار»، فيتفق هذا مع الرواية التالية عن عائشة.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٧٢) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به، نحوه، «قال: **والأُترنجة**: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي». هكذا جاء عند عبد الرزاق، ولم يسم هذا القائل، وفي «المنتقى» للباجي ٧: ١٥٩ عن ابن وهب، عن ابن سمعان نحوه.

وروى البيهقي ٨: ٢٦٠ عن الشافعي، عن مالك، الخبرَ وفي آخره: «قال مالك: هي الأُترنجة التي يأكلها الناس»، قال الباجي بعد ما تقدم: «قال مالك: والدليل على ذلك أنها قوِّمت، ولو كانت من ذهب لم تقوَّم، لأن شأن الذهب والورِق إذا سُرِقا أن لا يقوما، وإن كانا مصوغَيْن..».

٢٨٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قَطع عمر في أُترجة.

٢٨٦٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: يقطع السارق في ثَمن المِجن.

٢٨٦٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن أبي عروبة. وَإسماعيل، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: لا تقطع الخَمْس إلا في خَمْس.

٢٨٦٨٢ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمسُ إلا في خمس.

٢٨١٠٠ ٢٨٦٨٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن
٩: ٤٧٣ القاسم، عن أبيه: أن ابن الزبير قطع في نعلين.

٢٨٦٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يَتَسارقون السِّياط في طريق مكة، فقال عثمان: لئن عُدتم لأقطعنّ فيه.

٢٨٦٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٨٦٨٥ ـ رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤: ١٦٦ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٣١٤ (٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣) عن المصنف، به.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله السارق يسرقُ البيضة فتقطعُ يده، ويَسرق الحبل فتقطع يده**».

٢٨٦٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد قال: أُتي عثمان برجل سرق أُترجّة فقوَّمها ربعَ دينار فقطع يده.

٤ ـ من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم ٩: ٤٧٤

٢٨٦٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دونِ ثمنِ المجنّ، وثمنُ المجنِّ عشرة دراهم.

٢٨١٠٥ ٢٨٦٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان يقول: ثمن المِجنّ عشرة دراهم.

٢٨٦٨٩ ـ حدثنا ابن مبارك ووكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود أنه قال: لا يُقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٧٣٥٨)، وأحمد ٢: ٢٥٣، والبيهقي ٨: ٢٥٣ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (بعد ٧) من طريق الأعمش، به.

وقال ابن عبد البر عقبه: «هذا حديث شاذّ، يحتمل أن يكون معناه: القليل، لأن مقدار ما تقطع فيه يد السارق في جناية العبد قليل»، وأفاض الحافظ في «الفتح» في المشار إليها، بذكر المعاني والتأويلات والمذاهب، فرحمه الله تعالى.

٢٨٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: قيمةُ المجنِّ دينار الذي تُقطع فيه اليد.

٩: ٤٧٥ ٢٨٦٩١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجنّ، وكان يقوَّم المِجن في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم.

٢٨٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترسٍ أو حَجَفَة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.

٢٨١١٠ ٢٨٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُقطع في ثَمن المجن، وكان المجنُّ يومئذ له ثَمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه.

٢٨٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس،
٩: ٤٧٦ عن أبيه قال: يقطع في ثمن المجن.

٢٨٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم قال:

٢٨٦٩٣ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٨٩٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٨: ٢٥٦ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسيأتي موصولاً عن عائشة رضي الله عنها برقم (٢٨٦٩٧).

٢٨٦٩٥ ـ «حدثنا وكيع»: من ت، ن، م، د، وعليها في م: صح صح، وفي =

أُتي عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إنَّ سرقته لا تسوى عشرة دراهم! قال: فأمر بها عمر فقوِّمت ثمانيةَ دراهم فلم يقطعه.

٢٨٦٩٦ ـ حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشرة دراهم.

ظ، ش، ع، وحاشية م: شريك.

«عطية بن عبد الرحمن»: الذي في النسخ: عطية بن مِقْسَم، وأثبتُّه كما ترى لأني لم أر من اسمه: عطية بن مقسم، ولأن عبد الرزاق رواه في «مصنفه» (١٨٩٥٣)، والبيهقي في «سننه» ٨: ٢٦٠، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٧٧ رووه على أنه عطية بن عبد الرحمن، ونسبوه ثقفياً، زاد ابن حبان: «وقد قيل: ابن أبي عبد الرحمن» فلعل أبا عبد الرحمن كنية مِقْسَم؟ وقال: «هذا ليس يصح عن عمر، لأنه منقطع، والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب»، وكذلك قال البيهقي.

ثم، إن ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (٢١٣٠)، وابن حبان لم يذكرا راوياً عن عطية إلا الثوري وشريكاً، ولولا إشارة التصحيح على اسم وكيع في نسخة م لأثبتُّه شريكاً. والله أعلم.

٢٨٦٩٦ ـ في إسناد المصنف المثنى، وهو ابن الصبَّاح: ضعيف واختلط أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٩٥١)، وعيسى بن أبان في كتاب «الحجج» ـ كما ذكره عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨: ٢٥٩ ـ، كلاهما من طريق المثنى بن الصباح، به. وانظره.

٢٨٦٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن يُقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه
٩: ٤٧٧ وسلم في الشيء التافه.

٥ ـ في السارق يؤخذ قبل أن يَخرج من البيت بالمتاع

٢٨١١٥ ٢٨٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن

٢٨٦٩٧ ـ هذا حديث إسناده صحيح، وعزاه في «نصب الراية» ٣: ٣٦٠ إلى ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده».

وروى مسلم ٣: ١٣١٣ (بعد ٥) عن المصنف، عن عبد الرحيم، به بلفظ: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقلَّ من ثمن المجن: حَجَفة أو كرسي، وهو يومئذ ذو ثمن.

ورواه البخاري (٦٧٩٢ ـ ٦٧٩٤)، ومسلم (٥)، والنسائي (٧٤٢٧)، والحاكم ـ وليس على شرطه ـ ٤: ٣٧٨، من طريق هشام، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٧٣٩)، والبيهقي ٨: ٢٥٥ على أنه من كلام عروة، وزاد في كلامه أيضاً لفظ المصنف.

وروى إسحاق (٧٣٨)، والبيهقي ٨: ٢٥٦ من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام: أن رجلاً سرق قدحاً، فأُتي به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام: فقال أبي: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجنّ أو ترس.

وهذا الحديث يذكر في كتب علوم الحديث: النوع الثامن ـ الحديث المقطوع ـ مثالاً على أن إضافة الصحابي أمراً ما إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الرفع، ينظر «النكت على ابن الصلاح» للزركشي ١: ٤٢٢، ولابن حجر ٢: ٥١٦، وانظر آخر التعليق على الحديث السابق برقم (٩٥٢).

عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يَخرج بالمتاع من البيت.

٢٨٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يَخرج بالمتاع من البيت.

٢٨٧٠٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يُقطع حتى يَخرج بالمتاع من البيت.

٢٨٧٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: أُتي برجل قد نقب، فأُخذ على تلك الحال، فلم يقطعه.

٩: ٤٧٨ ٢٨٧٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كوَّرها، فأُدرك قبل أن يخرج من البيت؟ قال: ليس عليه قطع.

٢٨١٢٠ ٢٨٧٠٣ ـ حدثنا ابن مسهر، عن زكريا، عن الشعبي قال: ليس عليه قطع حتى يُخرج المتاع من البيت.

٢٨٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به، زعموا، قال: وقال عمرو بن دينار: ما أَرى عليه قطعاً.

٩: ٤٧٩ ٢٨٧٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن لصاً نقب بيت قوم، فأدركه الحرّاس فأخذوه، فرفع إلى أبي

الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال: البائس أراد أن يسرق فأعجلتموه، فجلده خمسة وعشرين سوطاً.

٢٨٧٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد: أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق: لا يقطع حتى يَخرج بالمتاع من الدار، لعله تعرِض له توبة قبل أن يَخرج من الدار.

٢٨٧٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشةَ أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكّيناً لقطعته.

٦ ـ في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

٢٨١٢٥ ٢٨٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا زنى وسرق وقتل وعمِل حدوداً، قال: يقتل، ولا يزاد على ذلك.

٢٨٧٠٩ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حَدَّان، أحدهما القتل، أتى القتلُ على الآخَر.

٩: ٤٨٠ ٢٨٧١٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلُّها عليه.

٢٨٧١١ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قُطعتْ أربَعُهُ.

٢٨٧١٢ ـ حدثنا ابن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن رجل من أهل الشفاء: أن عثمان بن عفان ضرب عنق قيناس بعد أن قطعت أربَعُهُ.

٢٨١٣٠ ٢٨٧١٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحدُّ.

٢٨٧١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٤٨١ : ٩ ٢٨٧١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٨٧١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا كانت حدود فيها قتلٌ فإن القتل يأتي على ذلك أجمع.

٧ ـ في السارق تقطع يده، يُتْبع بالسرقة؟

٢٨٧١٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل

٢٨٧١٢ ـ «الشفاء»: كذا رسمت في النسخ، ولعله المكان الذي ذكره أبو عبيد البكري في «معجمه» ص٨٠٤: «الشَّفا»: بالفتح، ومن غير همز، وأنه في شِقّ بلاد هذيل، وكانت في منتصف الطريق بين الحرمين الشريفين تقريباً.

«قيناس»: كذا في م، وأهملت في غيرها.

٢٨٧١٧ ـ «يوجد»: من ش، ع، ن، وفي غيرها: يؤخذ.

٩: ٤٨٢ يسرق فتقطع يده، قال: ليس عليه شيءٌ إلا أن يوجد معه شيء، وقال حماد: يُتْبع بها.

٢٨٧١٨ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي. وَأشعث، عن ابن سيرين قالا: ليس عليه شيء إذا قطعت يده، إلا أن يوجد شيء بعينه.

٢٨١٣٥ ٢٨٧١٩ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه قال في السارق: إن وجدت السرقة عنده بعينها أُخذت منه وقُطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه.

٢٨٧٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَأشعث، عن ابن سيرين، مثلَه.

٢٨٧٢١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقةُ بعينها فتؤخذ منه.

٢٨٧٢٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يضمِّن السارق بعد ما يُقطع.

٢٨١٤٠ ٢٨٧٢٣ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن قريش بن حيان
٩: ٤٨٣ العجلي، عن مطرٍ الوراق قال: سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده، أيغرمُ السرقة؟ قال: كفى بالقطع غُرماً.

٢٨٧١٨ ـ «يوجد»: في م، د: يؤخذ.

٨ ـ في العبد الآبق يسرق، ما يصنع به؟

٢٨٧٢٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يُقطع؟ فقلت: ما بلغني فيه شيء، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قَطع عبداً له سارقاً آبِقاً.

٢٨٧٢٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: في العبد الآبق يسرق، قال: يُقطع.

٢٨٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يقطع.

٩: ٤٨٤ ٢٨٧٢٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم ابن عامر: أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة عنه؟ فقال: يقطع.

٢٨١٤٥ ٢٨٧٢٨ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا: العبد الآبق إذا سَرق قُطع.

٢٨٧٢٩ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن الحسن: سئل عن العبد الآبق يسرق، تقطع يده؟ قال: نعم.

٩ ـ من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه

٢٨٧٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه.

٢٨٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: لا يُقطع.

٩: ٤٨٥ ٢٨٧٣٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق.

٢٨١٥٠ ٢٨٧٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ويحيى، عن نافع قال: سرق عبدٌ لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص، فقال: إن هذا سرق، فاقطعه، قال: لا يقطع العبد الآبق.

٢٨٧٣٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن سالم، عن عائشة قالت: ليس عليه قطع.

١٠ ـ في الغلام يسرق أو يأتي الحدّ

٢٨٧٣٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي حَصين، عن عبد الله قال: أُتي عثمان بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مُؤْتَزَره هل أنبتَ؟.

٩: ٤٨٦ ٢٨٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عثمان، بمثله.

٢٨٧٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن

٢٨٧٣٣ ـ عبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

٢٨٧٣٧ ـ «ابتهر غلام منا»: قال في «النهاية» ١: ١٦٥ وقد ذكر هذا الأثر: «الابتهار: أن يقذف المرأة بنفسه كاذباً، فإن كان صادقاً فهو الابتيار».

=

يحيى بن حَبان قال: ابتهر غلام منا في شِعْره بامرأة، فرفع إلى عمر، فشكّ فيه، فنظر إليه، فلم يوجد أنبتَ، فقال: لو وجدتُك أنبتَّ لجلدتك. أو لحَدَدْتك.

٢٨١٥٥ ٢٨٧٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس: أن أبا بكر أُتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه، فَشَبَره فنقص أُنْمُلة، فتركه فلم يقطعه.

٢٨٧٣٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُصَّ منه، واقتُصَّ له.

٩: ٤٨٧ ٢٨٧٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: أُتي ابن الزبير بعبدٍ لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشُبِر وهو وَصيف، فبلغ ستة أشبار، فقطعه.

٢٨٧٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يُقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم.

٢٨٧٤٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، في الصبي يسرق قال: لا قطع عليه حتى يحتلم، وقال عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

وقد رواه أبو عبيد في «غريبه» ٣: ٢٨٩ بمثل إسناد المصنف وزاد: «وبعضهم يرويه عن عثمان رحمه الله».

٢٨١٦٠ ٢٨٧٤٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يقطع حتى يعقل. يعني: يحتلم.

٢٨٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: لا حدَّ ولا قودَ على من لم يبلغ الحُلُم.

٩: ٤٨٨ ٢٨٧٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى، عن سليمان بن يسار قال: أُتي عمر بغلام قد سرق، فأمر به فَشُبِر فوجد ستة أشبار إلا أُنْمُلة فتركه، فسمِّي الغلام: نُمَيْلة.

١١ ـ ما جاء في الجارية تصيب حداً

٢٨٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن القاسم قال: أُتي عبد الله بجارية سرقت لم تَحِض فلم يقطعها.

٢٨٧٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الجارية تُزوَّج فَيُدخل بها، ثم تصيب فاحشة، قال: ليس عليها حدّ حتى تَحيض.

٢٨١٦٥ ٢٨٧٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس على الجارية حدّ حتى تحيض.

٩: ٤٨٩ ٢٨٧٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس

٢٨٧٤٩ ـ «لِداتُها»: أقرانها. جمع لِدَة.

على الجارية حدّ حتى تَحيضَ، أو تحيضَ لِداتُها.

٢٨٧٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: ليس على الجارية حدّ حتى تحيض أو تحيض لِداتها.

٢٨٧٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه أُتي بجارية لم تبلغ الحيض، أخذت غلاماً فقتلته، وغيَّبتْ ما عليه، فلما رآها قد احتالت حِيلة الكبير أمر بها فقتلت.

١٢ ـ ما جاء فيما يوجب على الغلام الحدَّ

٢٨٧٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمسَ عشْرة سنة جازت شهادته، ووجبت عليه الحدود.

١٣ ـ في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟

٢٨١٧٠ ٢٨٧٥٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً، وإذا قذف مراراً فإنما عليه حدّ واحد.

٩: ٤٩٠ ٢٨٧٥٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يؤخذ وقد زنى غيرَ مرة بامرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من النساء؟ قال: حدّ واحد، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً: مثلُ ذلك.

٢٨٧٥٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان يقول ـ أو: يقال ـ: إذا سَرَق الرجل من شَتّى، ثم قطع لواحدٍ كان لهم جميعاً.

٢٨٧٥٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّستوائي، عن حماد قال: إذا سرق مراراً فلم يقدِروا عليه إلا بعدُ، فإنما تقطع يد واحدة.

٢٨٧٥٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شَتّى، فقُطع لبعضهم: لم يقطع بعدُ إلا أن يُحْدث سرقة.

٢٨١٧٥ ٢٨٧٥٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا سرق، ثم سرق، ثم أُتي به: فحدٌّ واحد، وكذلك في الزنى.

٩: ٤٩١ ٢٨٧٥٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل سرق، ثم شُهد عليه أنه قد سَرَق قبل ذلك مراراً، أو اعترف مع عقوبته؟ قال: تقطع يده، وقال ابن شهاب: في رجل زنى فشُهِد عليه أو اعترف بذلك، قال: يقام عليه حدّ واحد.

٢٨٧٥٥ ـ «من شتّى»: شَتَّى: صفة لموصوف محذوف، تقديره: من جهاتٍ شتّى، وهذه الكلمة «شتّى» لا تأتي إلا صفة، ومن الأخطاء الشائعة قولهم ـ مثلاً ـ: من شتّى الجهات.

١٤ ـ في العبد يقرّ بالجَلد : هل يجوز ذلك عليه؟

٢٨٧٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: يجوز إقرار العبد فيما أقرَّ به من حدٍّ يقام عليه، وما أقرَّ به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز.

٢٨٧٦١ ـ حدثنا ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق: أن عبداً أقرّ عند شُريح بالسرقة، فلم يقطعه.

٢٨٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابرٍ وَعبد الله بن عيسى، عن الشعبي أنه قال: ليس على العبد يقرّ بالسرقة قطْع.

٢٨١٨٠ ٢٨٧٦٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن سليمان بن
٩: ٤٩٢ موسى قال: لا يجوز اعتراف العبد إلا ببينة.

٢٨٧٦٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز اعتراف العبد.

٢٨٧٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي الضحى والشعبي قالا: لا يقام على عبدٍ حدّ باعتراف إلا ببينة.

٢٨٧٦٦ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفسَ في خطأ ولا عمد.

٢٨٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هُرْمُز والحيُّ، عن هُرمز: أنه أتى علياً فقال: إني أصبت حداً، فقال: تبْ إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين طهِّرني، قال: قم يا قَنْبر

فاضرِبه الحدَّ وليكن هو يَعُدّ لنفسه، فإذا نهاك فانتهِ، وكان مملوكاً.

١٥ ـ ما قالوا إذا أُخذ على سرقة: يُقطع أو لا؟ ٩: ٤٩٣

٢٨٧٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهَك: أن

٢٨٧٦٨ ـ رجاله ثقات، لكنه مرسل. أبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية، ويوسف بن ماهَك: توفي بعد المئة، وللحديث طرق أخرى عديدة، عن صفوان، منها:

١ ـ رواية مالك له في «الموطأ» ٢: ٨٣٤ (٢٨) عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية: أن جده صفوان بن أمية، به.

وعنه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٨٥). وأكثر الرواة له عن مالك هكذا رووه: أن صفوان، كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٦. ورواه بلفظ «عن جده»: أبو عاصم النبيل، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان، عن جده صفوان، قاله في «التمهيد» أيضاً، وأفاد أن أبا عاصم تفرّد بهذا. قلت: وروايته عند الطبراني في الكبير ٨ (٧٣٢٥).

ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه صفوان، به.

هكذا رواه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن المصنِّف، عن شبابة، به. وكذلك رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٦ وأفاد أن أبا علقمة الفَرْوي ـ وهو ثقة ـ تابع مالكاً على روايته عن عبد الله كذلك.

والاضطراب المتوهَّم من رواية الزهري له مرة عن صفوان بن عبد الله، ومرة عن عبد الله نفسه: أجاب عنه الطحاوي «احتُمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدَّث به مرة هكذا، ومرة هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدِّث عنه». ووافقه ابن عبد البر على هذا ـ ثم =

عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوانَ بن أمية، فأُتيَ به النبيُّ صلى الله

قرَّب سماع الزهري من عبد الله بأن عُمُر الزهري كان أربع عشرة سنة يوم وفاة عبد الله ابن صفوان.

وممن رواه عن الزهري عن صفوان: أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٥ عن رَوْح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

ورواه الطبراني ٨ (٧٣٣٨، ٧٣٤١) من طريق سعدان بن يحيى اللخمي، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، به. إلا أن رَوْحاً أوثق بكثير من اللخمي، فهذا يحمل على الغلط. ويبقى النظر في سماع صفوان من جده صفوان بن أمية، قال العلامة قاسم بن قُطْلوبُغا في كتابه «من روى عن أبيه، عن جده» ص٢٨٧: «صفوان بن عبد الله تابعي كبير، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وحفصة أم المؤمنين، فلا يبعد سماعه من جده».

٢ ـ ورواه عن صفوان: ابنُ أخته حميد. رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٧٣٦٩)، وابن الجارود (٨٢٨)، والدارقطني ٣: ٢٠٤ (٣٦٢)، والحاكم ٤: ٣٨٠ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حميد المذكور، به. وأسباط: صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، فهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وحميد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٥٠، إلا أن ابن حزم في «المُحلَّى» ١١: ١٥٣ قال عنه: مجهول، وتبعه ابن القطان ٣: ٥٧٠. ونَفَى البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٩٢٠) سماع حميد من صفوان فيما يَعلم.

وسُمّي حميد هذا جعيداً في رواية أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٦، وإسنادها أشدّ ضعفاً من إسناد الرواية السابقة: أبي داود، والنسائي..

٣ ـ وروى المصنِّفُ الحديثَ فيما سيأتي برقم (٣٧٤٩٣) عن جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان صفوان، وذكره. وهذا إسناد صحيح، لكن صيغة مجاهد فيه صيغة إرسال، وإن كان سماع مجاهد من صفوان ممكناً، فقد كان عُمُر مجاهد يوم وفاة صفوان بن أمية خمس عشرة سنة. ومراسيل مجاهد أحب إلى ابن =

عليه وسلم، فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله تقطعُه من أجل ثوبي؟ قال: «**فهلاّ قبل أن تأتيني به!**».

٢٨١٨٥ **٢٨٧٦٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في العبد يسرق، قال: يُقطع.

المديني من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة.

٤ ـ ورواه المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٩٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قيل لصفوان، فذكره. وهو عند أحمد ٣: ٤٠١ من طريق طاوس أيضاً، بمثله. وهذا إسناد صحيح أيضاً، وصيغة طاوس صيغة إرسال كذلك، إلا أن سماع طاوس من صفوان ممكن عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٩، وابن القطان في كتابه أيضاً ٣: ٥٦٩ ـ ٥٧٠، ثم أشار ابن عبد البر إلى رأي الطحاوي في «مشكل الآثار» ٦: ١٦١، وأشار ابن القطان إلى رأي البزار، وكلاهما يستبعد سماعه منه. والله أعلم.

٥ ـ ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٠١ عن غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن المرقّع، عن صفوان. وغندر روى عن ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، لكن تابع ابنَ أبي عروبة حمادُ بن سلمة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٨٥). وطارق: قيل بصحبته، والراجح خلافه.

٦ ـ ورواه الدارقطني ٣: ٢٠٥ (٣٦٦)، والحاكم ٤: ٣٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق أبي عاصم النبيل، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن صفوان بن أمية، فذكره.

وكل هذه الطرق متفقة على قوله صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٦٩ عن «التنقيح» لابن عبد الهادي أنه حديث صحيح.

٢٨٧٧٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، عن أبي الزناد: أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره: أن أبا بكر قطعَ يد عبدٍ سرق.

١٦ ـ في أربعة شهدوا على الرجل بالزنى فلم يُعدِّلوا

٢٨٧٧١ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي: في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فكان أحدهم ليس بعدل؟ قال: يُدرأ عنه الحدّ لأنهم أربعة.

٩: ٤٩٤ ٢٨٧٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة بالزنى ثم لم يكونوا عدولاً لم أجلدهم.

٢٨٧٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا شهد أربعة بالزنى على رجل فلم يعدِّلوا، دُرِىء عنه الحدّ، ولم يُجلد أحد منهم.

١٧ ـ في الرجل يقرُّ بالسرقة: كم يردَّد مرةً؟

٢٨١٩٠ ٢٨٧٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت قاعداً عند عليّ فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت،

٢٨٧٧١ ـ «لأنهم أربعة»: كذا.

٢٨٧٧٣ ـ «درئ عنه»: من د، وهو أولى، وفي غيرها: درئ عنهم.

فقال له عليّ: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلَّقة. يعني: في عنقه.

٢٨٧٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن غالب أبي الهُذيل قال: سمعت سُبيعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن عليّ وأُتي برجل أقرَّ بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلستَه ـ لكي يقول: لا ـ حتى أقرَّ عنده مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع. ٩: ٤٩٥

٢٨٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق؟ قال: حسبُه.

١٨ ـ في الرجل يقذف القوم جميعاً

٢٨٧٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي. وَعن هشام، عن الحسن أنهما قالا: إذا قذف قوماً جميعاً جُلد حدّاً واحداً، وإذا قذف شتَّى جُلد لكل واحد منهم حدّاً.

٢٨٧٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: يُجلد لكل إنسان منهم حدّاً.

٢٨٧٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حدّ واحد. ٢٨١٩٥

وقال قتادة، عن الحسن: لكل رجل منهم حدّ.

٩: ٤٩٦ ٢٨٧٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: يجلد حداً واحداً.

٢٨٧٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قَذَف مراراً فحدٌّ واحد.

٢٨٧٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا قذف الرجلُ القومَ بقذفٍ واحد فإنما عليه حدّ واحد.

٢٨٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: في رجل افترى على قوم جميعاً، قال: عليه حدّ واحد.

٢٨٢٠٠ ٢٨٧٨٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في
٩: ٤٩٧ رجل دخل على أهل بيت فقذفهم، قال: حدّ واحد.

٢٨٧٨٥ ـ حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: حدّ واحد.

٢٨٧٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد قال: يُجلد حداً واحداً.

٢٨٧٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: في الرجل يقذف القوم جميعاً قال: إنْ كان في كلام واحد فحدّ واحد، وإذا فرّق فعليه لكل واحد منهم حدّ، والسارق مثلُ ذلك.

٢٨٧٨٧ ـ «لكل واحد»: في ظ، ش، ع: لكل رجل.

١٩ ـ في المسلم يقذف الذميَّ، عليه حدّ أم لا؟

٢٨٧٨٨ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهودياً أو نصرانياً فلا حدّ عليه.

٢٨٢٠٥ ٢٨٧٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مطرِّف، عن الشعبي: أنه قال مثل ذلك.

٩: ٤٩٨ ٢٨٧٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

٢٨٧٩١ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن هشام، عن أبيه قال: ليس على قاذفِ أهلِ الذمة حدّ.

٢٨٧٩٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس ومجاهد والشعبي. وَالحكم، عن إبراهيم، قالوا: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاعنة، وليس على قاذفهما حدّ.

٢٨٧٩٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أم يهودية أو نصرانية فلا حدّ عليه.

٢٨٢١٠ ٢٨٧٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قُذف

٢٨٧٩٢ ـ «والحكم»: التقدير: وعن الحكم، يعني: والليث، عن الحكم، مع أن المزي لم يذكر رواية بينهما.

٢٨٧٩٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٩٤٩٢).

اليهودي والنصراني عزِّر قاذفه.

٩: ٤٩٩ ٢٨٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدة، عن عكرمة قال: لو أُتيت برجل قذف يهودياً أو نصرانياً وأنا والٍ لضربته.

٢٠ ـ في اليهودية والنصرانية تُقذف ولها زوج أو ابن مسلم

٢٨٧٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل قذف نصرانية؟ قال: يضرب إن كان لها زوج مسلم.

٢٨٧٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في النصرانية واليهودية تُقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد، قال: على قاذفها الحدُّ.

٢٨٧٩٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حدّ عليه.

٢٨٢١٥ ٩: ٥٠٠ ٢٨٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص: أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطاً.

٢١ ـ في الذمي يَقذف المسلم

٢٨٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في النصراني يقذف المسلم، قال: يجلد ثمانين.

٢٨٨٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين.

٢٨٨٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا قذف النصرانيُّ المسلمَ جُلد الحدَّ.

٢٨٨٠٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال في أهل الذمة: يُجلدون في الفِرية على المسلمين.

٢٨٢٢٠ ٢٨٨٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: أتاني مسلمٌ
٩: ٥٠١ وجَرْمَقانيٌّ، قد افترى كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت الجَرمَقاني وتركت المسلم، فأتى عمرَ بن عبد العزيز فذكَر ذلك له فقال: أحسنَ.

٢٨٨٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: شهدت الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً فقال: اضرِب، ولا يُرى إبطك.

٢٢ ـ في العبد يقذف الحرَّ: كم يُضرب؟

٢٨٨٠٦ ـ حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء

٢٨٨٠١ ـ «طارق»: من ظ، ش، ع، وهو طارق بن عبد الرحمن البجلي، وتحرف في م، د، ت، ن إلى: طاوس.

٢٨٨٠٤ ـ **الجرمقاني**: جمعه جرامقة: قوم في الموصل، أصلهم من العجم، وجرامقة الشام: أنباطها.

٢٨٨٠٦ ـ «عن ابن عباس»: ليس في ش، ع.

ابن أبي الخُوار، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: في المملوك يَقذف الحر، قال: يُجلد أربعين.

٢٨٨٠٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن مكحول وعطاء: أن عُمر وعلياً كانا يضربان العبد يَقذف الحرَّ أربعين.

٩: ٥٠٢ ٢٨٨٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

٢٨٨٠٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مطرف، عن الشعبي قال: يُضرب أربعين.

٢٨٢٢٥ ٢٨٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن، مثلَه.

٢٨٨١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: يضرب أربعين.

٩: ٥٠٣ ٢٨٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان، عن مجاهد قال: أربعين.

٢٨٢٣٠ ٢٨٨١٦ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير، عن قيس بن سعد، عن طاوس قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فقالا: يضرب أربعين.

٢٨٨١٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: يضرب أربعين.

٢٣ ـ من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٢٨٨١٩ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين.

٢٨٨٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يضرب ثمانين.

٢٨٢٣٥ ٢٨٨٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن المسعودي، عن القاسم بن

٢٨٨١٦ ـ «أبو داود»: من ظ، ش، ع، وسقطت (أبو) من غيرها.

عبد الرحمن قال: يضرب ثمانين.

٢٨٨٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد: كتبتَ تسأل عن العبد يقفو الحرّ كم يُجلد، وذكرتَ أنه بلغك أني كنت أجلده إذْ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدتُه في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جَلدي الأول كان رأياً رأيته، وإن جلدي الأخير وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة. ٩: ٥٠٤

٢٨٨٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر قال: ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يَقذف ثمانين.

٢٤ ـ في الرجل يقذف ابنه: ما عليه؟

٢٨٨٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن رُزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جُلد أبي اعترفت، فكتب إليه عمر: اجلده إلا أن يعفو عنه.

٢٨٨٢٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يقذف ابنه، فقال: لا يجلد.

٢٨٨٢٢ ـ «يقفو»: في ش، ع: يقذف. والمعنى واحد. يقال: قفوتُ الرجل قفواً إذا قذفتَه بالفجور صريحاً.

٢٨٨٢٤ ـ «رُزيق»: في ن، ش، ع: زُريق، وكلاهما صحيح، لكن إن قدمنا الراء فأبوه: حُكَيم، بالتصغير، وإن قدمنا الزاي فأبوه: حَكيم، بالتكبير. انظر «التقريب» (١٩٣٥).

٢٨٢٤٠ ٢٨٨٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن: في الرجل
٩: ٥٠٥ يقذف ابنه، قال: ليس عليه حدّ.

٢٥ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبيه وأمه

٢٨٨٢٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن القاسم، عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حَدَّ إلا على رجلين: رجلٍ قذف محصنة، أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أمُّه أَمَة.

٢٨٨٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا نفى الرجلُ الرجلَ من أبيه فإن عليه الحدَّ، وإن كانت أُمه مملوكة.

٢٨٨٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعيد الزُّبيدي، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: لستَ لأبيك ـ وأمُّه أَمَةٌ أو يهودية أو نصرانية ـ قال: لا يجلد.

٩: ٥٠٦ ٢٨٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شيخ من الأزد: أن ابن هبيرة سأل عنه الحسن والشعبي؟ فقالا: يضرب الحد، يقول في الرجل يَنفي الرجلَ من أبيه وأمُّه أمة.

٢٦ ـ ما قالوا في قاذف أم الولد

٢٨٢٤٥ ٢٨٨٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: أم الولد لا يجلد قاذفها.

٢٨٨٢٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٤٩١).

٢٨٨٣٢ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وَعن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالوا: ليس على قاذف أم الولد حدّ.

٢٨٨٣٣ ـ حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل قذف رجلاً أُمُّه أمّ ولد، قال: ليس عليه حدّ حتى تُعتَق.

٢٨٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: ليس على قاذف أم الولد شيء.

٥٠٧: ٩ ٢٨٨٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يُجلد قاذفُ أم الولد.

٢٨٢٥٠ ٢٨٨٣٦ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: ليس على قاذف أم الولد حَدّ.

٢٧ ـ من قال: يضرب قاذف أم الولد

٢٨٨٣٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع: أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قُذفت؟ فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين.

٢٨٨٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: يجلد قاذف أم الولد.

٢٨٨٣٨ ـ «يحيى بن سعيد»: من ش، ع، وفي غيرهما: يحيى وسعيد!.

و«قاذف أم ولد»: في م، ظ: قاذف ابن أم ولد.

٢٨٨٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب قال: استبَّ ابنُ صريحةٍ وابنُ أم ولد، فسبَّ ابنُ الصريحة ابنَ أمِّ الولد فجلد.

٩: ٥٠٨ ٢٨٨٤٠ ـ حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي يزيد المدني: أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلاً قذف أم ولدِ رجلٍ لم تعتق.

٢٨٢٥٥ ٢٨٨٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد: أن عدِيّاً كتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أنِ اجلِدْه الحدّ.

٢٨ ـ في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرةً

٢٨٨٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تُقذف وقد كانت مُلكت؟ فكتب إليّ: أنّ قاذفها يجلد ثمانين.

٢٨٨٤٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في أم الولد إذا أُعتقت ثم قُذفت: جُلد قاذفها.

٢٨٨٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا مُلكت المرأة مرةً ثم أعتقت: فإن على قاذفها الحد.

٢٨٨٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن

٢٨٨٣٩ ـ «ابنُ صريحة»: قال في «المصباح المنير»: «عربي صريح: خالص النسب».

الحسن: في امرأة ملكت مرة ثم قذفت، قال: لا يجلد قاذفها.

٩: ٥٠٩ **٢٩ ـ في السارق يَسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود**

٢٨٢٦٠ ٢٨٨٤٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى. وَعن مغيرة، عن الشعبي قالا: كان عليّ يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعتُه السجن.

٢٨٨٤٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليّ لا يزيد على أن يَقطع السارقَ يداً ورجلاً، فإذا أُتي به بعد ذلك، قال: إني لأستحيي أن لا يتطهَّر لصلاته، ولكن أمسكوا كَلَبَه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.

٩: ٥١٠ ٢٨٨٤٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.

٢٨٨٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكلْ بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكنِ احبِسوه عن المسلمين.

٢٨٨٤٦ ـ «يده ورجله»: من م، د، ت، ن، ويؤيدها ما يليه، وفي ظ: يديه ورجليه، وتحرف في ع، ش إلى: يده ورجليه.

٢٨٨٤٧ ـ «أمسكوا كَلَبَه»: كفّوا أذاه وشرّه.

٢٨٨٥٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يترك ابن آدم كالبهيمة! يُتركُ له يدٌ يأكل بها.

٢٨٢٦٥ ٢٨٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن أبا بكر أراد أن يقطع الرِّجل بعد اليد والرجل، فقال عمر له: السُّنة اليد.

٩: ٥١١ ٢٨٨٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجُل بعد يده ورجله.

٢٨٨٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: سئل أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يحبس.

٢٨٨٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نَجْدة إلى ابن عمر يسأله: هل قطع النبي صلى الله عليه

٢٨٨٥٠ ـ «لا يترك»: في ش، ع: لا تتركوا.

٢٨٨٥١ ـ القاسم والد عبد الرحمن: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، لم يدرك جدّه أبا بكر رضي الله عنه، وإن كان الرجال ثقات. وقد روى البيهقي الخبر في «سننه» ٨: ٢٧٣ وقال عقبه: «يشبه أن يكون عمر عرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأنت ترى الخلاف في الآثار، وانظر ما عند البيهقي وصاحب «الجوهر النقي»، وغيرهما.

٢٨٨٥٤ ـ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، يحيى بن أبي كثير لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر ما بعده.

وسلم الرِّجل بعد اليد؟ فكتب إليه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرِّجل بعد اليد.

٢٨٨٥٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربّه

٢٨٨٥٥ ـ الحديث مرسل، وفيه ضعف.

وقد رواه من طريق ابن جريج: أبو داود في «المراسيل» (٢٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٧٧٣)، وعزاه في «المطالب العالية» (١٨٦٥) إلى «مسند» إسحاق والحارث، وانظر البيهقي ٨: ٢٧٣، ولم أره في «بغية الباحث».

وفي إسناده عبد ربه بن أبي أمية، ويقال: عبد الله بن أبي أمية، وفي «التقريب» (٣٧٨٢): مجهول، ونحوه قول ابن التركماني في «الجوهر النقي»، أما البيهقي فقال بعد ما روى الحديث من طريقه «هذا مرسل بإسناد صحيح! وهذا المرسل يقوِّي الموصول قبله، ويقوِّي قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم». وانظر كلام النسائي الآتي فإنه ضعَّف الحديث.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، والحارث بن حاطب رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق فقال: «اقتلوه».

أما حديث جابر: فرواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٧٤٧١)، والطبراني في الأوسط (١٧٢٧)، والبيهقي ٨: ٢٧٢.

وأما حديث الحارث بن حاطب: فرواه النسائي (٧٤٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٤)، والطبراني في الكبير ٣ (٣٤٠٨)، والحاكم ٤: ٣٨٢ وصححه وتعقبه الذهبي بأنه منكر، والبيهقي ٨: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

وقد ضعَّف النسائي الحديثين فقال أولاً عن حديث جابر: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ويحيى القطان لم يتركه. وهذا الحديث ليس بصحيح» ثم ضعف أحاديث الباب ومنها حديث الحارث بن حاطب فقال: «ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم».

ابن أبي أمية بن الحارث، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أنه حدَّثه وعبد الرحمن بن سابِط أيضاً حدثاه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي
٩: ٥١٢ بعبدٍ قد سرق، فقطع يده، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أُتي به فقطع يده، ثم أتي به فقطع رِجْله.

٢٨٢٧٠ ٢٨٨٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي. وَعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة: أن علياً أُتي بسارق، فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أُتي به الثالثة فقال: إني لأستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها.

وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه.

٢٨٨٥٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة قال: كان عليّ يقول في السارق إذا سرق: قطعتُ يده، فإن عاد قطعتُ رِجله، فإن عاد استودعته السجن.

٩: ٥١٣ ٢٨٨٥٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن دينار: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق؟ فكتب إليه بمثل قول عليّ.

٢٨٨٥٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول عليّ.

٣٠ ـ في الرجل يزني مملوكُه: يُقام عليه الحدّ أم لا؟

٢٨٨٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن ثُمَامة: أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكُه ضربه الحدَّ.

٢٨٢٧٥ ٢٨٨٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن

٢٨٨٦١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٠).

وشبل: ذكره ابن حجر في القسم الأول من «الإصابة» وسماه: شبل بن خليد، ونسبه في «التقريب» (٢٧٣٦): ابن حامد أو ابن خليد، وجعله تابعياً.

وقال الترمذي: هو شبل بن خالد، أو خليد، وأن ابن عيينة قال فيه: ابن حامد، وهو خطأ.

وعلى كل: فإن رواية ابن عيينة للحديث وجَمْعه لأبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وقولهم: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فيه تجوّز، لذلك قال النسائي (٧٢٦٠): «شبل في هذا الحديث خطأ». والوهم في ذلك من ابن عيينة، كما قال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٣)، وأفاد الترمذي (١٤٣٣) أن شبلاً إنما يرويه عن عبد الله بن مالك الأوسي.

ورواية أحمد في «مسنده» ٤: ١١٦ عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأَمَة..، وهي أولى من رواية المصنف له، لعدم إيهامها أن شبلاً صحابي كان حاضر القصة.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٥٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٢).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٥ (٥٢٠٣).

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٥)، والنسائي (٧٢٦٠)، وأحمد ٤: ١١٦، والحميدي (٨١٢)، والطبراني ٥ (٥٢٠٣)، والبيهقي ٨: ٢٤٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقال الترمذي (١٤٣٣) بعد أن روى حديث العسيف بمثل إسناد المصنف، وأشار أيضاً إلى حديث الأَمَة هذا قال: «هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي =

أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الأَمة تزني قبل أن تُحصَن؟ قال: «**اجلِدوها، فإن زنتْ فاجلدوها**»، قال في الثالثة أو في الرابعة: «**فبيعوها ولو بِضَفير**».

هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وَهِم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزُّبيدي، ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم..، والزهري عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم..». ثم قال: «وهذا الصحيح عند أهل الحديث». وانظر «سنن» البيهقي ٨: ٢٢٢.

وقد رُوي الحديث من طرق عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد فقط.

رواه عن الزهري: مالك ٢: ٨٢٦ (١٤)، ومن طريقه: أحمد ٤: ١١٧، والبخاري (٢١٥٣، ٦٨٣٧)، ومسلم ٣: ١٣٢٩ (٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والدارمي (٢٣٢٦)، وله طرق أخرى لا سيما عند الشيخين إلى الزهري، انظر البخاري (٢١٥٣ أطرافه)، ومسلم الموضع المذكور.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه البخاري في مواضع أولها (٢١٥٢) وهنا أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤٤٦٥)، وأحمد ٢: ٢٤٩، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤، من طرق عنه رضي الله عنه.

وأما حديث شبل: فرواه النسائي (٧٢٦١ ـ ٧٢٦٣)، وأحمد ٤: ٣٤٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٤، ١١١٥)، والطحاوي ٣: ١٣٥، والبيهقي ٨: ٢٤٤، كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٨٧٥).

٩: ٥١٤ ٢٨٨٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن عليّ قال: أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأَمة لهم فَجَرت، فأرسلني إليها فقال: «**اذهبْ فأقمْ عليها الحدّ**»، فانطلقتُ فوجدتها لم تجفَّ من دمائها، فقال: «**أفرغتَ؟**» فقلت: وجدتها لم تجفّ من دمائها! قال: «**إذا جفّت من دمائها فاجلدها**»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وَأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**».

٢٨٨٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٤١) باختصار القصة.

«وأقيموا الحدود»: الواو ثابتة في النسخ، وهي تتفق مع رواية أبي داود.

والحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٣٥ عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٦٩)، وعبد الله في زوائده أيضاً ١: ١٣٥، والطحاوي ٣: ١٣٦ ـ ووقع في مطبوعته: أبو حميد بدلاً من: أبي جميلة ـ، والبيهقي ٨: ٢٤٥، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أبو داود (٤٤٦٨)، والنسائي (٧٢٦٧، ٧٢٦٨) وضعّفه بعبد الأعلى، وأحمد ١: ٨٩، ٩٥، ١٣٦، ١٤٥، وأبو يعلى (٣١٥ = ٣٢٠)، والدارقطني ٣: ١٥٨ (٢٢٨)، والبيهقي ٨: ٢٢٩، ٢٤٥، كلهم من طريق عبد الأعلى، به.

وللحديث طريق آخر عن عليّ رضي الله عنه: رواه مسلم ٣: ١٣٣٠ (٣٤)، والترمذي (١٤٤١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ١٥٦ من طريق السُّدي، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عنه رضي الله عنه.

وقد أفادت هذه الرواية أن مراده من قوله «**لم تجفَّ من دمائها**»: دماء نفاسها.

٢٨٨٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقِل المزني إلى عبد الله فقال: جاريتي زنتْ، فاجلدوها! قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين، فقال: عادت، فقال: اجلدها.

٢٨٨٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد بن
٩: ٥١٥ عليّ: أن فاطمة حَدَّت جارية لها.

٢٨٨٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد: أنه حدَّ جارية له.

٢٨٢٨٠ ٢٨٨٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: أن أبا المهلَّب كان يجلد أمته إذا فَجَرت في مجلس قومه.

٢٨٨٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زَنَين يجلدونهنَّ في المجالس.

٢٨٨٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضرب أَمته إذا فَجَرت.

٢٨٨٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت

٢٨٨٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٩٧٤)، وهذا الخبر متصل بما سيأتي برقم (٢٨٨٧٤).

٢٨٨٦٩ ـ الآية الكريمة طرف من الآية الثانية من سورة النور.

=

أبا برزة ضرب أَمة له فَجَرت، قال: وعليها مِلحفة قد جُلِّلت بها، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: ثم قرأ: ﴿وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾.

٩: ٥١٦ ٢٨٨٧٠ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ أشياخ الأنصار إذا زنت الأَمة يضربونها في مجالسهم.

٢٨٢٨٥ ٢٨٨٧١ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما كانا يقيمان الحدود على جواري الحيّ إذا زنينَ في المجالس.

٢٨٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا تُطَهِّر في الحيّ إلا ما ملكت يمينك.

٢٨٨٧٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه كان يضرب إماءَ قومه يُطَهِّرهن.

٢٨٨٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل فقلت: أرأيتَ الأَمة التي سأل عنها أبوك عبدَ الله أنها فجرت، فأمره

وسيكرره المصنف برقم (٢٨٩١٦، ٢٩٣٢٠)، وسيأتي طرف منه آخر، من وجه آخر برقم (٢٩٢٦٩، ٢٩٦٣٩).

«له»: زيادة من ظ، ش، ع، ومن الموضعين الآتيين.

٢٨٨٧٤ ـ هذا يتصل بالخبر المتقدم برقم (٢٨٨٦٣).

بجلدها: كانت تزوجت؟ قال: لا.

٥١٧ : ٩ ٢٨٨٧٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا زنتْ خادمُ أحدِكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبعْها ولو بحبل من شَعر**».

٣١ ـ من قال: ليس على الأَمَة حدّ حتى تَزَوّج

٢٨٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ابن عباس. وَعن سفيان، عن منصور، عن مجاهد. وَعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قالوا: ليس على الأَمَة حدّ حتى تزوج.

٢٨٢٩٥ ٢٨٨٧٧ ـ حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: لا تُجلد الأمة حتى تُحصن.

٢٨٨٧٥ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات، وعنعنة الأعمش لا تضرُّ، لكن شيخه حبيب بن أبي ثابت ـ وهو ثقة ـ كان كثير الإرسال والتدليس.

وقد رواه النسائي (٧٢٤٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٤٣)، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، وليس عندهما ذكر لحبيب في الإسناد، إنما هو: الأعمش، عن أبي صالح.

ورواه النسائي (٧٢٤٠، ٧٢٤١) من طريق الثوري عن حبيب، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٨٨٦١).

٢٨٨٧٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فَجَرت الأمة، ولم تكن تزوجت قبل ذلك: لا يُقام عليها الحدّ.

٩: ٥١٩ ٢٨٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الأَمة حدّ حتى تُحصن بزوج.

٣٢ ـ في المكاتَب يصيب الحدّ

٢٨٢٩٠ ٢٨٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك.

٢٨٨٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

٢٨٨٨٢ ـ حدثنا عبدة، عن صالح بن حَيّ، عن الشعبي قال: حدّ المملوك ما بقي عليه شيء.

٢٨٨٨٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن صالح بن حَيّ، عن الشعبي قال: يُضرب المكاتب حدَّ العبد حتى يعتق.

٩: ٥١٨ ٢٨٨٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: حدُّه حدُّ العبد.

٢٨٨٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عليّ: في المكاتب إذا أصاب حداً قال: يضرب بحساب ما أدّى.

٣٣ ـ في الامتحان في الحدود

٢٨٨٨٦ ـ حدثنا هشيم وعبد الرحيم، عن مجالد، عن عامر قال: لا امتحان في حدّ.

٢٨٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: المحنة في الضنة: أن تُوعِده، وتَجلِبَ عليه، وإن ضربته سوطاً واحداً فليس اعترافه بشيء.

٢٨٣٠٠ ٢٨٨٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن أبي عيينة بن المهلَّب قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من أقرَّ بعد ما ضُرب سوطاً واحداً فهو كذاب.

٢٨٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر والحكم قالا: المحنة بدعة.

٢٨٨٨٧ ـ «المحنة في الضنة»: هكذا رسمت الكلمة الثانية، دون نقط، ولم يتبيَّن لي معناها هكذا، وعسى أن تكون: الظِّنَّة، بمعنى: التهمة والارتياب في الرجل.

وقد أورد ابن الأثير ٤: ٣٠٤ قول الشعبي الآتي بعد خبر واحد: «المحنة بدعة» وفسَّر المحنة بقوله: «هي أن يأخذ السلطانُ الرجلَ فيمتحنَه ويقول: فعلت كذا وفعلت كذا، فلا يزال به حتى يسقط ويقول ما لم يفعله، أو ما لا يجوز قوله. يعني: أن هذا الفعل بدعة».

فيكون المعنى هنا: أن يتوعَّد القاضي ـ مثلاً ـ المتَّهم بالضرب والتعذيب، أو أن يجلب عليه، بمعنى: أن يزجره، هذا كله من المحنة، والاعتراف الناتج عن هذا ليس بشيء.

٢٨٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن شريح
٩: ٥٢٠ قال: القيد كُرْه، والسَّجن كره، والوعيد كره.

٢٨٨٩١ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عليّ بن حنظلة، عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إنْ أجعتَه أو أخفته أو حبسته.

٢٨٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جُلد، قال: ليس عليه حدّ.

٢٨٣٠٥ ٢٨٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: قال عمر: رَوِّع السارق ولا تُراعه.

٢٨٨٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طارق الشامي: أنه أُتي برجل أُخذ في سرقة فضربه، فأقرَّ،
٩: ٥٢١ فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك؟ فقال له ابن عمر: لا تقطعه، فإنه إنما أقرَّ بعد ضربك إياه.

٢٨٨٩٣ ـ «رَوِّع السارق ولا تُراعه»: هكذا في النسخ، ومعنى روِّع السارق: أخِفْه، ومعنى لا تُراعه: لا ترفق به، ففي «النهاية» ٢: ٢٣٦: «المراعاة: الحفظ والرفق وتخفيف الكُلَف والأثقال»، وفي «القاموس»: «راعيته: لاحظته محسناً إليه». ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى أن صواب النص: روِّغ السارق ولا تُرِعه، اعتماداً على رواية عبد الرزاق (١٨٩٣٢): «روِّغ السارق ولا تروعه» وفسَّر روِّغ السارق: أي: راودْه، من المراوغة.

٣٤ ـ في الرجل يقول لامرأته : لم أجدْك عذراء

٢٨٨٩٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته لم أجدكِ عذراء؟ قال: ليس عليه شيء، إن العُذْرة تَذهب من الوَثْبة، والمرض، وطول التَّعْنيس.

٢٨٨٩٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن سالم قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قال: لا بأس، العُذْرة تُذْهبها الوَثْبة والشيء.

٩: ٥٢٢ ٢٨٨٩٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل يتزوج البِكر ثم يقول: لم أجدكِ عذراء، قال: ليس بشيء.

٢٨٣١٠ ٢٨٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى ذلك قذفاً.

٢٨٨٩٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حدّ عليه.

٢٨٩٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ليس بقذف.

٢٨٨٩٥ ـ «سألته»: في ظ، ش، ع: سألت.

٢٨٨٩٦ ـ الخبر في «مصنف» عبد الرزاق (١٢٤٠٤)، وفيه: الحيضة والوثبة.

٢٨٩٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن: في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قالوا: إن العُذرة تُذهبها النيطة والليطة.

٩: ٥٢٣ ٢٨٩٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمن أخبره، عن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تَذهب من الوثبة والحيضة والوضوء.

٣٥ ـ من قال: عليه الحدّ

٢٨٣١٥ ٢٨٩٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء، قال سعيد: حدّ ولا ملاعنة.

٢٨٩٠٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لَهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن رجل قد سمّاه: أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قالا: إن تَبَرّأ جُلد الحدّ، وكانت امرأتَه، وإن لم يتبرأ لاعنها وفُرِّق بينهما.

٢٨٩٠٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال: لم أجدها عذراء، قال: يضرب الحدَّ

٢٨٩٠١ ـ «النيطة والليطة»: لم أر لهما معنى مناسباً هنا، ولعلهما محرفتان عن: النَّطة واللَّبطة؟ بمعنى: الوثبة والضربة.

٢٨٩٠٢ ـ «عن عائشة»: في ش، ع: أن عائشة.

ولا يلاعِن، لأنه لم يقل: إني رأيتكِ تزنين.

٣٦ ـ في القاذف تُنزع عنه ثيابه، أو يضرب فيها؟

٢٨٩٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبرمة قال: كنت عند الشعبي، فأُتي برجل قد أُخذ في حدّ أو قذْف، فضربه الحدَّ وعليه قميص ما أدري ما تحته. ٩: ٥٢٤

٢٨٩٠٧ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد. وَعن المغيرة، عن إبراهيم قالا: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٣٢٠ ٢٨٩٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: إني لأذكر مَسْك شاة أَمرتْ بها أمي فذُبحت حين ضَرب عمر أبا بكرة، فجعل مَسْكها على ظهره من شدة الضرب.

٢٨٩٠٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: يُضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فَرو أو قَباء محشوٌّ، حتى يجد مسَّ الضرب.

٢٨٩٠٧ ـ «وَعن المغيرة»: معطوف على: عن ليث.

٢٨٩٠٨ ـ سيأتي نحوه من وجه آخر برقم (٢٨٩١٣).

و«مَسْك شاة»: جِلْد شاة.

٢٨٩٠٩ ـ «حتى يجدَ»: أي: يُنزع عنه الفرو أو القَباء المحشوّ، حتى يجد.

٩: ٥٢٥ ٢٨٩١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك: أن أبا عبيدة بن الجراح أُتي برجل في حدّ، فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنبِ أن يُضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تَدَعوه ينزع قميصه، فضربه عليه.

٢٨٩١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٩١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا قَذف الرجل في الشتاء لم يُلبس ثيابَ الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قَذف فيها، وإذا قَذف في الصيف لم يُلبس ثياب الشتاء، يُضرب فيما قَذف فيه.

٢٨٣٢٥ ٢٨٩١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، ٩: ٥٢٦ عن أمه قالت: إني لأذكر مَسْك شاة، ثم ذكر نحواً من حديث ابن علية.

٣٧ ـ في الرجل يقول للرجل: يا فاعلٌ بأمه

٢٨٩١٤ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن المجنون قال: قلت لرجل يا

٢٨٩١٠ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٨٩١٨).

٢٨٩١٣ ـ تشير إلى ما تقدم برقم (٢٨٩٠٨) من حكاية ابنها.

٢٨٩١٤ ـ «سلمة بن المجنون»: من ظ، ش، ع، و«سنن» البيهقي ٨: ٢٥١، وهو الصواب. وفي م، د، ت، ن، ونسخة على حاشية «سنن» البيهقي: المحبق. وفي حاشية تلك النسخة من السنن: «بخط الحافظ ابن عساكر: صوابه: المجنون».

فاعلٌ بأمه، قال: فقدَّموني إلى أبي هريرة فضربني. قال: وما أوجعني إلا سوطٌ وقع على سوط.

٣٨ ـ في الزانية والزاني يُخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما؟

٢٨٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحيّ: أنَّ امرأة من الصَّبِيريِّين زَنَت، فألبسها أهلها درعاً من حديد فرُفعتْ إلى عليّ فضربها وهو عليها.

٩: ٥٢٧ ٢٨٩١٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أَمَة له فجرت، وعليها مِلْحفة.

٢٨٩١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: أما الزاني فيُخلع عنه ثيابه، وتلا: ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ قلت: هذا في

٢٨٩١٥ ـ «عن الحيّ»: يعني: عن رجال من قومي. وكأن هذا الخبر متصل بالخبر الآتي برقم (٢٩٣٩٥).

«الصَّبِيريين»: نسبة إلى صَبِير، جبل باليمن، والله أعلم، ويقرِّبه: أن أبا إسحاق يقول: عن الحيّ، وأبو إسحاق سَبِيعيّ، نسبة إلى سَبِيع بطن من همْدان، وأصلهم من اليمن نزلوا الكوفة.

«حديد»: هذا هو الصواب، ورسمت في النسخ: حرير، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٣٥٣١).

٢٨٩١٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٨٦٩)، وسيأتي برقم (٢٩٣٢٠).

وفي ع، ش: عن ابن سوار، خطأ. وفي غيرهما: فحدَّتْ، تحريف عن: فَجَرتْ.

الحُكم، قال: هذا في الحُكم والجلد.

٢٨٣٣٠ **٢٨٩١٨** ـ حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك قال: أُتي أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسدَ المذنبَ لأهلٌ أن يضرب، قال: فنزع عنه قَبَاءه، فأبى أنْ يضربه، وردّ عليه قباءه.

٣٩ ـ في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٥٢٨ : ٩ **٢٨٩١٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه قال: أُتي عبد الله برجل وُجِد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعينَ أربعينَ، قال: فخرجوا إلى عمر فاستعدَوا عليه، فلقي عُمرُ عبد الله، فقال: قوم استعدَوْا عليك في كذا وكذا، قال: فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك ترى؟ قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه!.

٢٨٩٢٠ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا وُجد الرجل مع المرأة جُلد كلٌّ واحد منهما مئة.

٢٨٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سلمة، عن الحسن العُرني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلاً كان له عسيف، فوجده مع امرأته في لحاف، فضربه عمر أربعين.

٢٨٩١٨ ـ تقدم قريباً من وجه آخر برقم (٢٨٩١٠).

و«الوليد بن أبي مالك»: تحرف في ش، ع إلى: الوليد عن أبي مالك.

«يضربه»: في ش، ع، ظ: يضرب.

٢٨٩٢٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نَجيح، عن ظَبيان
٥٢٩:٩ ابن عُمارة قال: أُتي عليٌّ برجل وامرأة، وقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، قال: فقال عليّ: مُرِيبان خبيثان! فجلدهما، ولم يذكر حدّاً.

٢٨٣٣٥ ٢٨٩٢٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن الحسن قال: تُجَزُّ رؤوسُهما ويُجلدان، فذكر جلداً لا أحفظه.

٤٠ ـ في امرأة تشبهت بأَمة رجل فوقع عليها

٢٨٩٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي روح: أن امرأة تشبهت بأمةٍ لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يَرى أنها أَمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى عليّ، فقال: اضرب الرجل حداً في السرّ، واضرب المرأة في العلانية.

٤١ ـ في اللوطي حدٌّ كحد الزاني

٢٨٩٢٥ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حدُّ اللوطي؟ قال: يُنظر إلى أعلى بناء في القرية فيُرمى منه منكَّساً، ثم يُتبع الحجارة.

٥٣٠:٩ ٢٨٩٢٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خُثيم، عن مجاهد وسعيد بن جبير: أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد ـ أو يؤخذ ـ على اللوطية: أنه يرجم.

٢٨٩٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد،

عن يزيد بن قيس: أن علياً رجم لوطياً.

٢٨٣٤٠ **٢٨٩٢٨** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يأتي الرجل، قال: سُنَّته سنَّة المرأة.

٢٨٩٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُرجم، أحُصِن أو لم يُحصن.

٢٨٩٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: حدّ اللوطي حدّ الزاني: إن كان محصَناً فالرجم، وإن كان بِكراً فالجلد.

٩: ٥٣١ **٢٨٩٣١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: اللوطيّ بمنزلة الزاني.

٢٨٩٣٢ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: اللوطي بمنزلة الزاني.

٢٨٣٤٥ **٢٨٩٣٣** ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: في اللوطي قال: لو كان أحد يُرجم مرتين رجم هذا!.

٢٨٩٣٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يُرجم اللوطي إذا كان محصناً، وإن كان بكراً جُلد مئة.

٢٨٩٣٣ ـ «أخبرنا حماد»: في ظ: حدثنا.

٢٨٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن الشيباني، عن الحكم: في اللوطي يضرب دون الحدّ.

٢٨٩٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال: عليه الرجم، قِتْلَةَ قوم لوط.

٩: ٥٣٢ ٢٨٩٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: حرمةُ الدُّبر أعظم من حرمة كذا. قال قتادة: نحن نحمله على الرجم.

٢٨٣٥٠ ٢٨٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن أبي حَصين: أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أما علمتم أنه لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بأربعة: رجل عمِل عمَل قوم لوط.

٤٢ ـ في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحدّ

٢٨٩٣٩ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن سنان بن سلمة أنه قال له: نِعم الرجلُ إن كان لوطياً.

٩: ٥٣٣ ٢٨٩٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس أنه كان يقول: ليس

٢٨٩٣٦ ـ «قِتْلة قوم لوط»: في ظ، ع، ش: قتلة عمل قوم لوط.

٢٨٩٣٨ ـ تقدم تاماً برقم (٢٨٤٨٤).

٢٨٩٣٩ ـ أراد: نعم الرجلُ هو إن كان منتسباً إلى قوم نبي الله لوط عليه السلام، كما في رواية عبد الرزاق (١٣٧٤٦): «نعم الرجلُ أنتَ إن كنتَ من قوم لوط».

عليه حدٌّ إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٩٤١ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك، بنحوٍ من قول طاوس.

٢٨٩٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن أبي خالد الواسطي، عن الشعبي قال: لا أعلم عليه حداً.

٢٨٣٥٥ ٢٨٩٤٣ ـ حدثنا عبد الوهَّاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن فَرقد السَّبَخِي: أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن ومحمداً؟ فقالا: ليس عليه حد، وقال الحسن: إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: ليس عليه شيء.

وقال أبو هاشم: إذا قال: إنك تنكح فلاناً في دبره، قال: اجلده الحدّ.

٢٨٩٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: يرحم الله لوطاً، ولم يره شيئاً.

٩: ٥٣٤ ٢٨٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُجلد مَن فعله ومَن رُمي به.

٤٣ ـ من قال: عليه الحدّ إذا قال: يا لوطي

٢٨٩٤٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من

قذف به إنساناً جُلد، ويُبتغى فيه من الشهود كما يبتغى في شهود الزنى.

٢٨٣٦٠ **٢٨٩٤٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ بعمل قومِ لوط أو بالبهيمةِ جُلد.

٢٨٩٤٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: عليه الحدّ.

٢٨٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان، عن عبد الحميد بن جبير: أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل يقول: يا لوطي! يا محمدي! قال: فضربه بضعةَ عشَر سوطاً، ثم أخرجه من الغدِ، فأكمل له الحدّ.

٩: ٥٣٥ **٢٨٩٥١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن الحسن وعكرمة: قال الحسن: ليس عليه حد، وقال عكرمة: عليه الحد.

٤٤ ـ في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحدّ، ثم يقذفه أيضاً

٢٨٩٥٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ أقيم عليه الحد، فإن أعاد عليه القذف فلا حد عليه، إلا أن يُحدث له قذفاً آخر.

٢٨٩٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن

٢٨٩٥٣ ـ «على ما تجلده؟»: هكذا رسمت «ما» بإثبات الألف: وهو وجه معروف، وقرئ شاذاً: «عمّا يتساءلون».

عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة فقال: زنى المغيرة، فأراد عمر أن يجلده فقال له عليّ: عَلَى ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال! فتركه.

٢٨٣٦٥ ٢٨٩٥٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل قذف رجلاً، فجُلد ثم قذفه أيضاً، فقال: لا يُجلد.

٩: ٥٣٦ **٤٥ ـ في الرجل يقذف الرجل، تكون عليه يمين؟**

٢٨٩٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الشعبي قال: ليس على قاذفٍ يمينٌ.

٢٨٩٥٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب: أن عمر ابن عبد العزيز أحلف رجلاً قَذَف.

٤٦ ـ في الرجل يَعرِض للرجل بالفِرَى، ما في ذلك؟

٢٨٩٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول لرجل: يابن الخياط، أو يابن الحجام، أو يابن الجزار، وليس أبوه كذلك؟ فقال القاسم: قد أدركناه وما تقام الحدود إلا في القذف البيِّن، أو في النفي البين.

٢٨٩٥٨ ـ حدثنا ابن المبارك وعبد الرزاق، عن معمر، عن

٢٨٩٥٧ ـ «أدركناه»: في ظ، ش، ع: أدركنا.

عبد الكريم، عن سعيد بن المسيّب قال: لا حدّ إلا على من نصب الحدَّ نصباً.

٢٨٣٧٠ ٢٨٩٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم: أنّ رجلين كان بينهما
٩: ٥٣٧ لِحَاء، فقال أحدهما للآخر: ما وُلد بالكوفة ولد زنى إلا في الأَخِرِ شَبَه منه، وقال الآخَر: لو كُشِف ما عند الأَخِرِ ما بقيتْ بالكوفة فاجرةٌ إلا عَرَفَته، فسئل عن ذلك الشعبي؟ فقال: ليس على واحد منهما حدّ.

٢٨٩٦٠ ـ حدثنا أبو داود، عن زمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى في التعريض حداً.

٢٨٩٦١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: ليس عليه حدّ حتى يقول: يا زانٍ، يا زانية، أو يابن الزانية.

٢٨٩٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل يقول للرجل: إن في ظهرك حدَّ الزنى، قال: إن شاء قال: إنما قلتُ: إن في ظهرك لموضعاً! قال: ليس عليه حد.

٢٨٩٦٣ ـ حدثنا غندر، عن عوف، عن الحسن أنه قال: لا يجلد الحدَّ إلا في القذف المصرَّح.

٢٨٩٥٩ ـ «الأَخِر»: بفتح الهمزة وكسر الخاء. معناه: الأبعد المطرود المزجور.

٢٨٩٦١ ـ «يا زانية»: من ت، ن فقط.

٢٨٩٦٢ ـ «إن شاء قال..»: يريد حماد: إن في وُسع هذا القائل أن يفسِّر قوله الأول بهذا القول الثاني، فيدرأ عن نفسه الحدّ.

٤٧ ـ من كان يرى في التعريض عقوبة

٢٨٣٧٥ **٢٨٩٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد ابن المسيّب: أن رجلاً قال لرجل: يابن كراثة، قال: يضرب الحدَّ.

٩: ٥٣٨ **٢٨٩٦٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن أُمه عَمْرة قالت: استبَّ رجلان، فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزانٍ! فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غيرُ هذا! فضربه.

٢٨٩٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة: أن رجلاً قال لرجل: يابن شامَّةِ الوَذْر، فاستعدى عليه عثمانَ بن عفان فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجُلد الحد.

٢٨٩٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في التعريض عقوبة.

٩: ٥٣٩ **٢٨٩٦٨** ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن

٢٨٩٦٤ ـ **«يابن كراثة»**: من النسخ، وفي رواية عبد الرزاق (١٣٧٠٩): «يابن أبي كِرانة»، ولعل الصواب: يابن كِرانة، فالكران: العود والصَّنْج، والكَرِينة: المغنية الضاربة بالكِران. فالمعنى: يابن المغنية.

٢٨٩٦٦ ـ **«يابن شامّة الوَذْر»**: الوَذْر: جمع وَذْرة، وهي القطعة من اللحم، قال في «النهاية» ٥: ١٧٠: «هذا القول من سباب العرب وذمِّهم، ويريدون به: يابن شامَّة المذاكير، يعنون الزنى..».

أبيه قال: فيه الحدّ.

٢٨٣٨٠ ٢٨٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن سمرة قال: من عرَّض عرَّضنا له.

٢٨٩٧٠ ـ حدثنا معاذ، عن عوف، عن أبي رجاء: أن عمر وعثمان كانا يعاقِبان في الهجاء.

٢٨٩٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يرى الضرب في التعريض.

٢٨٩٧٢ ـ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن الزهري: أنه كان يَجلد الحدَّ في التعريض.

٤٨ ـ في الأَمة والعبد يزنيان

٩: ٥٤٠

٢٨٩٧٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار، عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماءٍ زَنَيْن من رقيق الإمارة، فضربناهنَّ خمسينَ خمسينَ.

٢٨٣٨٥ ٢٨٩٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام،

٢٨٩٧٣ ـ «ابن أبي ربيعة»: لفظة «ابن» زدتها من «الموطأ» ٢: ٨٢٧ (١٦)، و«مصنف» عبد الرزاق (١٣٦٠٨، ١٣٦٠٩). وهو عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. مختلف في صحبته.

٢٨٩٧٤ ـ تقدم برقم (٢٨٨٦٣)، وانظر (٢٨٨٧٤).

عن عمرو بن شُرحبيل قال: جاء مَعقِل المزني إلى عبد الله فقال: إن جاريتي زنت، فقال: اجلدها خمسين.

٢٨٩٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بالزنى جلده سيدُه خمسين سوطاً.

٤٩ ـ في العبد يشرب الخمر: كم يضرب؟ ٩: ٥٤١

٢٨٩٧٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطاً.

٢٨٩٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر: أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين.

٥٠ ـ في الرجل يسرق الصبيَّ والمملوك

٢٨٩٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن معروف بن سويد: أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية، فقال عُلَي ابن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب، فلم يَرَ عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلاَّبون.

٢٨٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن قال: من ٢٨٣٩٠

٢٨٩٧٨ ـ «خلاّبون»: يريد: محتالون.

٢٨٩٧٩ ـ «صغيراً»: في ش، ع: صبياً.

٩: ٥٤٢ سرق صغيراً قُطع.

٢٨٩٨٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: تُقطع يده.

٢٨٩٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معن ـ أو معمر ـ، عن ابن شهاب قال: سألته عن رجل سرق عبداً أعجمياً؟ قال: تقطع يده.

٢٨٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أُخبرت أن عمر ابن الخطاب قطع رجلاً في غلام سَرَقه.

٥١ ـ في قليل الخمر: فيه حدّ أم لا؟

٢٨٩٨٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: في قليل الخمر وكثيره ثمانون.

٢٨٩٨٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في
٩: ٥٤٣ الخمر قليله وكثيره ـ وإنْ حُسْوةً ـ فيها الحدُّ.

٢٨٣٩٥ ٢٨٩٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن

٢٨٩٨٢ ـ «في غلام سرقه»: هو الصواب، كما في رواية عبد الرزاق (١٨٨٠٨) عن ابن جريج، بلفظه، وعنه ابن حزم في «المحلَّى» ١١: ١٣٣٦ (٢٢٧٢)، وفي النسخ: في غلام سرق، ولا يتلاءم مع الباب.

٢٨٩٨٥ ـ «ضرب حداً»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: حُدَّ.

الشعبي قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضُرب حداً.

٢٨٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن شرب رجل من المسكر ما بلغ أن يُسكر: فقد وجب عليه الحدّ.

٢٨٩٨٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: مَن شرب مِن الخمر قليلاً أو كثيراً ضُرب الحد.

٢٨٩٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حدّ حتى يُسكر إلا في الخمر.

٢٨٩٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: يُضرب في الخمر في قليلها وكثيرها.

٥٢ ـ النبيذ: من رأى فيه حدّاً

٢٨٤٠٠ ٢٨٩٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حُصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: حدُّ النبيذ ثمانون.

٥٤٤: ٩ ٢٨٩٩١ ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مُخارق قال: بلغني أن رجلاً سايَرَ عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قِربة لعمر معلَّقة فيها نبيذ قد خَضْخَضَها البعير، فشرب

٢٨٩٨٩ ـ «وكثيرها»: في ش، ع: أو كثيرها.

منها فسكر، فضربه عمر الحدّ، فقال له: إنما شربت من قربتكَ؟! فقال له عمر: إنما جلدناك لسُكرك.

٢٨٩٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في السكران من النبيذ، قال: يضرب ثمانين.

٢٨٩٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: يضرب الحدَّ في النبيذ.

٢٨٩٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن أبي وائل قال: ليس فيه حدّ.

٢٨٩٩٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي عون، عن عبد الله ابن شداد، عن ابن عباس قال: في السُّكر من النبيذ ثمانون.

٢٨٤٠٥ ٢٨٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن شقيق الضبيّ قال: فيه
٩: ٥٤٥ الحدُّ، يضرب ثمانين.

٢٨٩٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان عليّ يرزق الناس الطِّلاء في دِنانٍ صغار، فسكر منه رجل، فجلده عليّ ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه إنما سكر من الذي رزقهم، قال: ولمَ شرب منه حتى سكِر؟!.

٢٨٩٩٧ ـ «الطِّلاء»: ذكر ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٣٧ هذا الأثر وفسَّر الطلاء بالشراب المطبوخ من عصير العنب.

٥٣ ـ في حد الخمر كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟

٢٨٩٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حُضَين أبي ساسان: أنه ركب أناس من أهل الكوفة إلى عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة مِن شرب الخمر، فكلَّمه في ذلك عليّ، فقال عثمان: دونك ابنَ عمك، فأقمْ عليه الحدَّ، فقال عليّ: قم يا حسنُ فاجلده، فقال: فيمَ أنت من هذا؟ ولِّ هذا غيرَك قال: بل ضَعُفتَ ووَهَنت وعَجَزت، قم يا عبد الله بن جعفر، فجعل يجلده ويعدّ عليٌّ، حتى بلغ أربعين فقال: كُفَّ، أو أمسِكْ، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلٌّ سنّة. ٥٤٦ : ٩

٢٨٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أن عمر ضرب في الخمر ثمانين.

٢٩٠٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٢٨٩٩٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٣١(٣٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٥٧١)، وأحمد ١: ٨٢، وأبو يعلى (٥٩٤ = ٥٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٤٧٥، ٤٤٧٦)، والنسائي (٥٢٦٩، ٥٢٧٠)، وأحمد ١: ١٤٠، ١٤٥، والدارمي مختصراً (٢٣١٢) من طريق عبد الله الداناج، به.

٢٩٠٠٠ ـ من الآية ٩٣ من سورة المائدة.

«عن أبي عبد الرحمن»: على حاشية ت بخط الإمام العيني رحمه الله:

«أبو عبد الرحمن هذا: هو عبد الله بن حبيب السُّلَمي».

عبد الرحمن، عن عليّ قال: شرب قوم من أهل الشام الخمرَ وعليهم يزيد ابن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طَعِموا﴾ الآية، قال: فكَتَب فيهم إلى عمر، فكتب: أنِ ابعث بهم إليّ قبل أن يُفسدوا مَن قِبَلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نَرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعليٌّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتَهم ثمانينَ ثمانينَ لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربتَ أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانينَ ثمانينَ.

٢٨٤١٠ **٢٩٠٠١** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال:

٢٩٠٠١ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن الزهري، به، برقم (٣٨١٠١).

«أبو سلمة»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: أبي أسامة. وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة. وعبد الرحمن بن أزهر صحابي صغير.

وقوله هنا «يوم حنين»: لا يختلف مع قوله هناك: عام الفتح، فهو من قبيل قولهم: مجاز المجاورة.

والحديث رواه الطحاوي ٣: ١٥٦ من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٢٨٤ ـ ٥٢٨٦)، والحاكم ٤: ٣٧٤ من طريق محمد بن عمرو، به، إلاّ أنهما لم يذكرا الزهري في الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود ٥: ١٢٥ (٥٥ تعليقاً)، والنسائي (٥٢٨١)، ويعقوب بن سفيان =

حدثنا أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهري، عن عبد الرحمن بن الأزهر
٩: ٥٤٧ قال: أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس: «**قوموا إليه**»، فقام إليه الناس فضربوه بنعالهم.

٢٩٠٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن زيدٍ

في «تاريخه» ١: ٢٨٣ من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، به، وفي سماع الزهري من عبد الرحمن بن الأزهر نظر، انظر كلام العراقي في «التقييد والإيضاح» النوع التاسع، المسألة الثانية.

لكن روى أبو داود (٤٤٨٣)، والنسائي (٥٢٨٣) من طريق ابن أبي السَّرْح قال: وجدتُ في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه عبد الرحمن رضي الله عنه، فذكره، قال النسائي: هذا أولى بالصواب من الذي قبله، ورجحه كذلك أبو زرعة وأبو حاتم، كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٤٤)، وعبد الله بن عبد الرحمن: روى عنه الزهري وجعفر بن ربيعة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٧ فهذا إسناد حسن.

على أن الحديث متصل من رواية أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم التيمي، عنه.

٢٩٠٠٢ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو مختلط، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، وزيد العَمّي: ضعيف أيضاً.

والحديث رواه أحمد ٣: ٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٥٧ من طريق يزيد بن هارون، به، إلا أن في رواية الطحاوي: «عن أبي الصديق أو أبي نَضْرة» ورواية أبي الصديق تأتي بعد حديث واحد. وانظره. على أن كون الثمانين جلدةً سنّة تقدم برقم (٢٨٩٩٨) أنها من فعل عمر، وتسمية عليّ له سنة، رضي الله عنهما.

العَمّي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلينِ أربعينَ، فجعل عمر مكان كلِّ نعل سوطاً.

٢٩٠٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدير، عن السُّمَيط بن عُمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد فصلى أربعاً، فقال رجل لصاحبه: رأيتَ ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذاه فأتيا به أبا موسى الأشعري فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً، فقال: هل غير؟ فقالا: لا، قال: إن هذه لريبةٌ، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين.

٥٤٨: ٩ ٢٩٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زيد العَمّي، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ضرب في الخمر أربعين.

٢٩٠٠٣ ـ «أخبرنا عمران»: في ش، ع: حدثنا عمران.

«هل غير؟»: الكلمة مهملة، فلعل المعنى: هل غيَّر في صلاته شيئاً سوى أنه صلاها أربعاً؟ وتحتمل: هل غبَّر؟ يعني: هل أسرع فيها؟.

٢٩٠٠٤ ـ زيد العمي: تقدم قبله أنه ضعيف.

وقد رواه الترمذي (١٤٤٢) وقال: حسن، أي: لغيره، وأحمد ٣: ٣٢، ٩٨، وأبو يعلى (١٢٠٠ = ١٢٠٥) من طريق وكيع، به. وانظر (٢٩٠٠٢)، فتحسين الترمذي هذا الإسناد من أجل ذلك الشاهد، والله أعلم.

ورواه من طريق مسعر، به: النسائي (٥٢٩٣).

٥٤ ـ ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟

٢٩٠٠٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر قال: حدثني عبد الحكيم بن فلان بن يعلى، عن أبيه: أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب ـ أو كَتَب إليه ـ إنا نُؤتَى بقوم قد شربوا الشراب، فعلى مَن نقيم الحدَّ؟ فقال: استقرِئه القرآن، وألقِ رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه، فأقمْ عليه الحد.

٢٨٤١٥ ٢٩٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال: أُراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد إلا فيما خَلَس العقل.

٩: ٥٤٩ ٢٩٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن عبد الله بن عتبة قال: أُراه عن عمر قال: لا حدَّ إلا فيما خلس العقل.

٥٥ ـ في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يُقطع أم لا؟

٢٩٠٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سعيد بن سعيد، عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمي خمراً، قُطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع.

٢٩٠٠٩ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن عامر: أن شُريحاً ضمّن

٢٩٠٠٥ ـ «عبد الحكيم»: هو الصواب، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٦ (١٩١٠)، و«الجرح» ٦ (١٨٣)، وأشارا إلى هذا الخبر، وتحرف في ظ إلى: عبد الكريم.

مسلماً خمراً أهَراقها لذميّ.

٢٩٠١٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن قال: من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة: قُطع.

٥٦ ـ باب في المستكرَهة

٢٨٤٢٠ ٢٩٠١١ ـ حدثنا مُعَمّر بن سليمان الرَّقّي، عن حجاج، عن

٢٩٠١١ ـ «الرَّقي»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ جميعاً إلى: الزرقي. وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث، لتدليسه ولكثرة خطئه.

والحديث رواه الطبراني ٢٢ (٦٤)، والبيهقي ٨: ٢٣٥، كلاهما من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٥٩٨)، وأحمد ٤: ٣١٨، والطبراني ٢٢ (٦٤)، والدارقطني ٣: ٩٢ ـ ٩٣ (٤٠)، والبيهقي ٨: ٢١٥، كلهم من طريق مُعَمَّر بن سليمان، به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل»، وقال: «سمعتُ محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حُجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه». وكذلك قال البيهقي وزاد: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار أيضاً.

قلت: وانظر ما علّقتُه على ترجمة عبد الجبار في «الكاشف» (٣٠٨٨)، وقد حكى الذهبي هناك عن ابن معين أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ثم قال: «وقال غيره: سمع منه»، ولم أر هذا في مصدر آخر، نعم، قال المزي في ترجمة عبد الجبار: «روى عن أبيه وائل بن حجر، وقيل: لم يسمع منه»، فأفاد أنه قيل: سمع منه، وتقدم (٨٠٤٢) أن الدارقطني صحح في «سننه» ١: ٣٣٤ (٥) حديثاً لعبد الجبار، عن أبيه في أن النبي صلى الله عليه وسلم مدَّ صوته في: آمين. والله أعلم.

٩: ٥٥٠ عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: استُكْرِهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحدَّ.

٢٩٠١٢ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أُتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمانٌ من غلمان الإمارة، فضرب الغلمانَ، ولم يضرب الإماء.

٢٩٠١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع: أن رجلاً أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرُفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة.

٢٩٠١٤ ـ حدثنا معمّر بن سليمان الرقّي، عن حجاج: أن حبشياً استكره امرأة منهم، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحدّ وأمكنها من رقبته.

٢٩٠١٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري والشعبي والحسن قالوا: ليس على مستكرَهة حدّ.

٢٨٤٢٥ ٢٩٠١٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن الحسن والزهري قالا:
٩: ٥٥١ ليس على مستكرهة حدّ.

٢٩٠١٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرّة، عن الحسن قال: استكره عبدٌ امرأة فوطئها، فاختصما إلى الحسن وهو قاضٍ يومئذ، فضربه الحدّ، وقضى بالعبد للمرأة.

٢٩٠١٤ ـ «الرقي»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ جميعاً إلى: الزرقي.

٢٩٠١٨ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مملوك افترع جارية؟ فقالا: عليه الحدّ، وليس عليه الصداق.

٥٧ ـ ما جاء في السكران يَقتُل

٢٩٠١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا قَتَل السكرانُ قُتِل.

٢٩٠٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يقتل.

٢٨٤٣٠ ٢٩٠٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد:
٩: ٥٥٢ أن سكرانين قَتَل أحدُهما صاحبه، قال: فقتله معاوية.

٥٨ ـ باب في السكران يسرق: يُقطع أم لا؟

٢٩٠٢٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن بُرد، عن مكحول والزهري قالا: يجوز طلاق السكران، ويُقطع إن سَرق.

٢٩٠٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم سئل عن السكران يسرق؟ فقال: إن كان يُعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه، وإلا فلا.

٢٩٠١٨ ـ «افترع جارية»: افتضَّ بكارتها.

٢٩٠١٩ ـ سيكرر المصنف الخبر برقم (٢٩٦٤٧).

٢٩٠٢١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٦٤٩).

٢٩٠٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: في النشوان: يُقطع إن سرق، ويؤخذ بجناياته كلها.

٢٩٠٢٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في
٩: ٥٥٣ السكران إذا أعتق أو طلق: جاز عليه، وأقيم عليه الحدّ.

٢٨٤٣٥ ٢٩٠٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إن سرق قُطع، وإن قَتل قُتل.

٢٩٠٢٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما تكلّم به السكران من شيء أقيم عليه.

٢٩٠٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن سرق قُطع.

٥٩ ـ من قال: الحدود إلى الإمام

٢٩٠٢٩ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الحسن قال: أربعة إلى
٩: ٥٥٤ السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء.

٢٩٠٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن جَبَلة بن عطية، عن ابن مُحَيريز قال: الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان.

٢٩٠٢٧ ـ تقدم برقم (٢٢١٣٨).

٢٨٤٤٠ **٢٩٠٣١** ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان: الزكاةُ، والجمعة، والحدود.

٢٩٠٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان وليّ من حارب الدِّين وإن قَتل أخا امرىء أو أباه.

٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٢٩٠٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قال لرجل: يا شارب خمر، قال: ليس عليه حد.

٩: ٥٥٥ **٢٩٠٣٤** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران، قال: كان لا يرى عليه حداً.

٢٩٠٣٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يقول للرجل: يا شاربُ، يا سارقُ، قال: ليس عليه حد، ولكنْ سِياط.

٢٨٤٤٥ **٢٩٠٣٦** ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سألنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل: يا شاربَ خمر، أو يا مشركُ، أو يا سكران، قلنا: يحدُّ؟ قال: سبحان الله! ما يحدُّ إلا من قذف مسلماً.

٢٩٠٣٢ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٣٤٧٠)، وطرفه الأول برقم (٢٩٦٢٠).

٢٩٠٣٦ ـ «سبحان الله»: من هنا البدء بمقابلة نسخة كوبرلي، ورمزها: ك.

٢٩٠٣٧ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: لا يضرب.

٦١ ـ في الرجل يلاعِن امرأته ثم يُكْذِب نفسه ٩: ٥٥٦

٢٩٠٣٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل لاعن امرأته، ففُرِّق بينهما، ثم أكذب نفسه، قال: يُجلد، ويُلزق به الولد.

٢٩٠٣٩ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: في الملاعِن يُكذب نفسه، قال: يُضرب، وهو خاطب.

٢٩٠٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جُلد ويلزق به الولد، وردَّت إليه امرأته.

٢٨٤٥٠ ٢٩٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الملاعن يكذب نفسه، قال: يجلد الحدَّ.

٩: ٥٥٧ ٢٩٠٤٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقرَّ بالولد؟ قال: يضرب الحدَّ، ويلزق به الولد.

٢٩٠٤٣ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يقذف امرأته، أو ينتفي من ولد امرأته، ثم يُكذب نفسه! قال: يُحدّ.

٢٩٠٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٧٦٦٨).

٢٩٠٤٣ ـ «أو ينتفي»: في ت، ن: وينتفي.

٢٩٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن الحارث. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: في الملاعِن يكذب نفسه، قالوا: يضرب.

٦٢ ـ في الرجل يلاعِن وتأبى المرأة

٢٩٠٤٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن الزبير، عن مكحول قال: إذا لاعَن الرجل وأبتِ المرأة أن تلاعِن: رُجمت.

٢٨٤٥٥ ٢٩٠٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: تُحبس.

٩: ٥٥٨ ٢٩٠٤٧ ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك: في الرجل يقذف امرأته فتأبى أن تلاعنه، قال: تُجلد مئة وتُرجم.

٢٩٠٤٨ ـ حدثنا عمر، عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف، أقيم عليه الحد.

٢٩٠٤٨ ـ «عمر»: في ش، ع: معمر، تحريف، وهو عمر بن شبيب المُسْلي، أو عمر بن هارون البلخي.

«الخيَّاط»: في ك: الحناط، وكلاهما صحيح، وانظر (٤٦٥١).

«غير»: من ظ، وتحرفت في ش، ع، ك إلى: عند، وسقطت من م، د، ت، ن.

وقال عيسى: سمعت غير الشعبي يقول: يُجبران على اللعان، ويُحبسان حتى يتلاعنا.

٢٩٠٤٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن مطرفٍ وجابرٍ، عن الشعبي. وعَن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا دُرِىء في اللعان ألزق به الولد.

٦٣ ـ في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

٢٩٠٥٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها، قال: يضرب. وقال عامر: لا يضرب.

٢٨٤٦٠ ٢٩٠٥١ ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلدُ، فيقول: ليس هذا مني؟ قالا:
٩: ٥٥٩ يُضرب.

٢٩٠٥٢ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن لاعنتْه ثم قذفها لم يحدَّ، قال: قلت: وكيف وقد أكذب نفسه؟! قال: لا يحدُّ، قد باء بلعنة الله ط كتاب الله.

٦٤ ـ في المحدود يَقذِف امرأته

٢٩٠٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال:

٢٩٠٥٢ ـ سقط هذا الأثر من ش، ع، وفي آخره في النسخ الأخرى بياض قدر كلمة مع رمز «ط» إشارة إلى أنه كذلك في النسخ التي أُخِذَت عنها.

إذا قذف المجلود امرأته جُلد، ولا لعان بينهما.

قال: وسألت الحسن وعامراً؟ فقالا: يلاعِن.

٢٩٠٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن منصور وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ـ وقد كان جلد الحدّ ـ جُلد، ولا يلاعن، لأنه لا تجوز شهادته.

٦٥ ـ في الملاعِن يُكْذب نفسه قبل الملاعنة

٢٩٠٥٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن
٩: ٥٦٠ إبراهيم قال: إذا أكذب الرجل نفسه ما بقي من ملاعنتها شيء: جُلد وهي امرأته.

٢٩٠٥٦ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثله.

٢٨٤٦٥ **٢٩٠٥٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة جلد وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء.

٢٩٠٥٥ ـ «ما بقي من ملاعنتها»: كذا في النسخ، والظاهر أن يكون: وبقي من ملاعنتها. انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٢٤٢٤).

٦٦ ـ في قاذف الملاعَنة أو ابنها

٢٩٠٥٨ ـ حدثنا جرير، عن بيان، عن الشعبي قال: من قذف ابن الملاعنة أو قذف أُمه: ضُرب.

٩: ٥٦١ ٢٩٠٥٩ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن مجاهد. وَعن جابر وابن سالم، عن عامر قالوا: من قذف ابن الملاعَنة جلد.

٢٩٠٦٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: في الرجل يقول لابن الملاعنة: يابن الزانية! قال: يجلد ثمانين.

٢٨٤٧٠ ٢٩٠٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قذف ابن الملاعَنة جلد.

٢٩٠٦٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران، عن عكرمة قال: من قال لابن الملاعنة: يابن الهَنَةِ: جُلد الحدَّ.

٢٩٠٦٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن عامر قال: إذا قيل لابن الملاعنة: لستَ بابن فلان الذي لاعَنَ أمك، قال: يجلد الذي يقول له ذلك.

٢٩٠٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعنة أو أُمَّه: جلد.

٢٩٠٦٠ ـ «عن مجاهد وطاوس.. قال»: كذا في النسخ أيضاً، وتقدم له نظائر.

٩: ٥٦٢ **٢٩٠٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهم، عن الحسن قال: يُضرب قاذف ابن الملاعَنة.

٢٨٤٧٥ **٢٩٠٦٦** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إنْ قذفها إنسان جلد قاذفُها.

٦٧ ـ في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمَة

٢٩٠٦٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: في الأَمة تكون تحت الحرّ فيقذفها، قال: لا يضرب الحدَّ ولا يلاعِن.

٢٩٠٦٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن مطرف، عن عامر: في الأَمة تكون تحت الحر فيقذفها، قال: لا حدَّ عليهما ولا لعانٌ.

٢٩٠٦٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس ومجاهد. وَالحكم، عن إبراهيم والشعبي: في الرجل تكون تحته الأَمة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما تلاعنٌ، وليس على قاذفها حدّ.

٩: ٥٦٣ **٢٩٠٧٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في العبد تكون تحته الحرّة فيقذفُها، قالا: ليس بينهما ملاعنة، ويجلد.

٢٩٠٦٧ ـ «ولا يلاعن»: في نسخة: ولا يلاعنها.

٢٩٠٦٩ ـ «والحكم»: أي: وعن الحكم. والعطف على: عن ليث، فمعتمر يرويه عن ليث والحكم.

٢٨٤٨٠ ٢٩٠٧١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في اليهودية تُلاعِن المسلم؟ قال: لا، ولا العبدُ الحرةَ، ولكنْ يجلد العبد.

٢٩٠٧٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم وعامر: في المملوك تكون له امرأة حرة فتجيء بولد فينتفي منه، قال: يُضرب، ولا لعان بينهما، ويُلزق به الولد.

وقال عامر والحكم في الحرّ تحته الأمة، فجاءت بولد، فانتفى منه قالا: ليس بينهما لعان، ويُلزق به الولد.

٢٩٠٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد إذا كان تحته الحرة: أنه إذا قذفها جُلد ولا يُلاعِن، وإذا كان حُرّ تحته أَمة فقذفها، فإنه لا يجلد ولا يلاعن، وإذا كان عبد تحته أَمة فقذفها، فإنه لا يجلد ولا يلاعن.

٩: ٥٦٤ **٦٨ ـ في رجل طلق امرأته فوُجدَ يغشاها، وشُهد عليه وأنكر أن يكون طلقها**

٢٩٠٧٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأنكر، وأقرّ بغشيان المرأة، فقال:

٢٩٠٧٣ ـ «وإذا كان عبد تحته أمة فقذفها فإنه لا يجلد»: في ش، ع:.. فإنه يحد.

وجاء في آخر الحديث في ت، ن حرف العطف الواو وبعده بياض مقدار كلمتين.

٢٩٠٧٤ ـ «لأنه مخاصِم»: لأنه خصم منكِر.

لا حدّ عليه، لأنه مخاصِم.

٢٩٠٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد ـ وهو قول قتادة ـ أنهما قالا: يفرَّق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة.

٢٨٤٨٥ ٢٩٠٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد قال: نبؤوا عن حبيب بن أبي ذئب، عن عمر قال: يفرق بينهما بشهادة أربعة فأكثر، فإن عاد رُجم.

٢٩٠٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد قال: نَبَّؤوا عن إبراهيم قال: يفرَّق بينهما بشهادة أربعة، وأكثر من ذلك رجْم.

٩: ٥٦٥ ٢٩٠٧٨ ـ حدثنا هُشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثاً، فَجَحد ذلك، وأنه كان يغشاها؟ قال: فقال الشعبي: يُدرأ عنه الحدّ لإنكاره.

٢٩٠٧٩ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين، ثم قدم القريةَ التي بها المرأة، فغشيها وأقرّ بأنْ قد أصابها، وأنكر أن يكون طلقها، فقال عطاء: تجوز شهادتهما، ويفرّق بينهما ولا يُحد.

٢٩٠٨٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة: أن رجلاً طلق امرأته

٢٩٠٧٦ ـ حبيب بن أبي ذئب: كذا، ولم أر له ذكراً في مصدر آخر.

ثلاثاً، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار؟ فقال: لئن قَدَرت على هذا لأرجمنَّه.

٢٩٠٨١ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عمار، بنحوه.

٢٨٤٩٠ ٢٩٠٨٢ ـ حدثنا حميد وعبد الرحمن، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل، فنزلوا به، فطلق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدَّموه إلى شُريح، فقالوا: إن هذا طلق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها، فأنكر، فقال: تشهدون أنه زانٍ؟ فأعادوا عليه القولَ كما قالوا، فقال: تشهدون أنه زانٍ؟ فأعادوا عليه، ففرق بينهما ولم يحدَّهما، وأجاز شهادتهما.

٦٩ ـ في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زانٍ

٩: ٥٦٦

٢٩٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زنيت، قال: ليس عليه حدّ لأنه أضافه إلى غيره.

٢٩٠٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الشعبي: أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زانٍ، قال: إن جاء بالبينة وإلا ضُرب الحدَّ.

٢٩٠٨٢ ـ «حدثنا حميد وعبد الرحمن»: هكذا في النسخ، فإن صح: فهو حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي (الحفيد)، وعبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور، وكلاهما شيخ للمصنف، وإلا: فصوابه: حميد بن عبد الرحمن، وهو الرؤاسي المذكور.

٧٠ ـ في درء الحدود بالشبهات*

٢٩٠٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطِّل الحدود بالشبهات أحبُّ إليّ من أن أُقيمها في الشبهات.

٩: ٥٦٧ ٢٩٠٨٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه: أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحدُّ فادرأه.

٢٨٤٩٥ ٢٩٠٨٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن امرأة زنت، فقال عمر: أُراها كانت تصلي من الليل، فخشعت فركعت فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغواة فَتَجَثَّمها، فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فخلّى سبيلها.

٢٩٠٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.

---

* ـ هذا باب آخر يقتصر فيه الإمام ابن أبي شيبة على ذكر موقوفات فيه ومقاطيع، ولا يذكر فيه مرفوعاً، وقد روى الإمام أبو حنيفة في «مسنده» عن مِقْسَم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح: أبو حنيفة إمام، ومقسم: ثقة، انظره وشرحه في «تنسيق النظام» للسِّنْبَهلي ص١٥٧، وانظر «المقاصد الحسنة» (٤٦).

٢٩٠٨٧ ـ «فتجثَّمها»: من ك، ش، ع، ظ، وفي ت، ن، م، د: فجثمها. من تجثَّم الطائر أُنثاه، إذا علاها للسِّفاد.

٢٩٠٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن الزهري قال: ادفعوا الحدود لكل شبهة.

٢٩٠٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ادرؤوا القتل والجَلْد عن المسلمين ما استطعتم.

٩: ٥٦٨ ٢٩٠٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال: أُطردوا المعترِفين.

٢٨٥٠٠ ٢٩٠٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: قال أبو موسى: أُتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى، فسألتها؟ فقالت: ما تسأل

٢٩٠٩١ ـ في «سنن» البيهقي ٨: ٢٧٦ ما لفظه: «وعن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اطردوا المعترفين. قال سفيان: يعني: المعترفين بالحدود».

٢٩٠٩٢ ـ «رَقَّصني»: هي هكذا والله أعلم، وفي النسخ: رفصني، بالفاء، وليس لها معنى، أما بالقاف: ففي «القاموس»: تَرَقَّص: ارتفع وانخفض، فيكون: رَقَّصني: رفعني وخفضني.

«وافني»: في ش، ع: ايتني.

«بالموسم»: من ش، ع، وتحرف في غيرهما إلى: بالموسى.

«يُفعل»: من ك، ش، ع، وفي م: بفعلٍ. وأهملت في غيرها.

في آخره: «نُوَمة»: كثيرة النوم، والمراد: ثقيلة النوم، كما جاءت الرواية التالية: ثقيلة الرأس. وفي النسخ: نومت.

وقوله «فمارها»: أي: أعطاها الميرة، وهي الحنطة.

عن امرأة حبلى ثيِّب من غير بعل؟ أما والله ما خاللت خليلاً، ولا خادنت خدْناً منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفِناء بيتي، والله ما أيقظني إلا رجل رقَّصني، وألقى في بطني مثلَ الشهاب، ثم نظرت إليه مقفِّياً ما أدري من هو من خلق الله!. فكتبتُ فيها إلى عمر، فكتب عمر: وافِني بها وبناسٍ من قومها. قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبهَ الغضبان: لعلكَ قد سبقتَني بشيء
٩: ٥٦٩ من أمر المرأة؟ قال: قلت: لا، هي معي وناسٌ من قومها، فسألها، فأخبرتْه كما أخبرتْني، ثم سأل قومها فأثنوا خيراً، قال: فقال عمر: شابةٌ تِهامية نُوَمة، قد كان يُفْعَل، فمارَها وكَساها وأوصى قومها بها خيراً.

٢٩٠٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرة قال: بينما نحن بمِنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام يقولون: زنيتِ، فلما انتهت إلى عمر، قال: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استُكرهت! فقالت: كنت امرأةً ثقيلةَ الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مُقَفياً ما أدري من هو مِن خلق الله! فقال عمر: لو قتلتُ هذه خشيت على الأخشبين النار! ثم كتب إلى الأمصار: أن لا تُقتل نفس دونه.

٢٩٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد البصري، عن الزهري، عن

٢٩٠٩٤ ـ «يزيد بن زياد البصري»: كذا، ولم أره، والمعروف بين شيوخ وكيع، وبين الرواة عن الزهري: يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك، وبهذا صرَّحت رواية البيهقي للخبر ٨: ٢٣٨ وقال عن يزيد: فيه ضعف، وقال الذهبي في المهذَّب» (١٣٣٤٢) مستدرِكاً عليه: تركه النسائي.

=

٩: ٥٧٠ عروة، عن عائشة قالت: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أنْ يُخطىءْ في العفو خيرٌ من أن يخطىء في العقوبة.

١٠: ٥ **٧١ ـ من قال: لا حدّ على من أتى بهيمة**

٢٩٠٩٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن عاصم، عن

ورواه من طريق يزيد، مرفوعاً: الترمذي (١٤٢٤) وأعلّه، والحاكم ٤: ٣٨٤ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن يزيد متروك، والبيهقي ٨: ٢٣٨، وبه أعلَّ الحديثَ البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذي في «علله الكبير» ٢: ٥٩٥ ـ ٥٩٦، ومع قول الترمذي عن رواية وكيع الموقوفة: إنها أصح من الرواية المرفوعة، فإن يزيد بن زياد موجود في إسناد الموقوف أيضاً.

٢٩٠٩٥ ـ رواه أبو داود (٤٤٦٠) من طريق شريك وأبي الأحوص وابن عياش، والترمذي (١٤٥٥) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٧٣٤١) من طريق أبي حنيفة، كلهم عن عاصم، به، وقد أعلَّ أبو داود والترمذي بهذا الخبر الموقوف ذاك الحديث المرفوع الآتي برقم (٢٩١١١).

وعاصم: هو ابن أبي النجود، كما حققه شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص١٢٧، لا كما فسَّره النسائي فقال: «عن عاصم هو ابن عمر» أي: عاصم بن عمر العمري أخو عبيدِ الله وعبدِ الله ابن عمر العُمريين، لذلك ضعَّف النسائي الخبر بعاصم هذا، مع أن عاصم بن أبي النجود صدوق حديثه حسن. هذه فائدة.

والثانية: أن المزي ترجم لأبي حنيفة وذكر من شيوخه عاصماً هذا، وكتب بجانب اسمه رمز (س)، في حين أنه لما ترجم عاصماً فاته أن يذكر الإمام أبا حنيفة من شيوخه، وأن يرمز له هذا الرمز، فيستدرك عليه.

أبي رَزين، عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

٢٩٠٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم: فيمن أتى بهيمة، قال: يُجلد، ولا يُبْلَغ به الحدُّ.

٢٨٥٠٥ ٢٩٠٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء: في الذي يأتي البهيمة، قال: يعزَّر.

١٠: ٦ ٢٩٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس على من أتى بهيمة حدّ، ولا على من رُمي بها.

٢٩٠٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد.

٢٩١٠٠ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

٧٢ ـ من قال: على من أتى بهيمة حد

٢٩١٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بديل، عن جابر بن زيد أنه قال: إذا أتى الرجل البهيمة أُقيم عليه الحد.

٢٨٥١٠ ٢٩١٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن

٢٩١٠٢ ـ «أخبرنا سفيان»: في ش، ع: حدثنا سفيان. والرحبي: هو الملقَّب بحنش، متروك.

أبي عليّ الرَّحبي، عن عكرمة قال: سئل الحسن بن عليّ عن رجل أتى بهيمة؟ قال: إن كان محصَناً رُجم.

٧:١٠ ٢٩١٠٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن ابن أبي فروة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار: أنه كان يقيم عليه الحد.

٢٩١٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: عليه الحد.

٢٩١٠٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الحدَّ تاماً، ومن رمى امرأة بالبهيمة فعليه الحدّ.

٢٩١٠٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن يزيد، عن مسروق: في الذي يأتي البهيمة، قال: إذا فعل بها، قال: ذبحت.

٢٨٥١٥ ٢٩١٠٧ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود قال: قال مسروق: يُرجم وتُرجم الحجارة التي رُجم بها ويعفَّى أثره. يعني: في الذي يأتي البهيمة.

٨:١٠ ٢٩١٠٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم قال: من أتى البهيمة أُقيم عليه الحد.

٢٩١٠٦ ـ هكذا في النسخ، ولا محل لـ«قال» الثانية.

٢٩١٠٧ ـ «وترجم الحجارة»: في ت، ن: وترجم بالحجارة.

٢٩١٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: من أتى بهيمة لم تُقم له قيامة.

٢٩١١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الذي يأتي البهيمة قال: عليه أدنى الحدَّين: أُحصن أم لم يُحصن.

٢٩١١١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن

٢٩١٠٩ ـ «تقم له قيامة»: من ك، ظ، ش، ع، وفي م، د: له قيمة، وفي ت، ن: عليه قيمة.

٢٩١١١ ـ إسناد المصنف ضعيف من أجل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وداود: ضعيف في عكرمة أيضاً.

ورواه من طريق إبراهيم، عن داود، به: ابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد ١: ٣٠٠، والطبراني ١١ (١١٥٦٧، ١١٥٦٨)، والدارقطني ٣: ١٢٦ (١٤٢)، والبيهقي ٨: ٢٣٤.

ورواه ابن عدي ١: ٢٢٣، والطبراني ١١ (١١٥٦٩)، والبيهقي ٨: ٢٣٢ من طريق ابن جريج، عن إبراهيم الأسلمي المتروك، عن عكرمة، به، وأشار إليه أبو داود (٤٤٥٧).

وللحديث إسناد خير من هذا: رواه أحمد ١: ٢٦٩، وأبو داود (٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي (٧٣٤٠)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو يعلى (٢٤٥٦ = ٢٤٦٢، ٢٧٣٥ = ٢٧٤٣)، والدارقطني ٣: ١٢٦ (١٤٣)، والحاكم ٤: ٣٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٣٣، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، به.

وعمرو: قال في «التقريب» (٥٠٨٣): «ثقة ربما وهم»، وقد أنكروا عليه هذا الحديث خاصة، انظر التهذيبين، وقد أعلَّ أبو داود والترمذي هذا الحديث المرفوع =

داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقتلوا الفاعلَ بالبهيمةِ والبهيمةَ**».

٧٣ ـ في الجارية تكون بين الرجلين، فيقع عليها أحدهما*

٢٨٥٢٠ **٢٩١١٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمير بن نُمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها

برواية ذاك الموقوف المتقدم برقم (٢٩٠٩٥).

نعم، قال البيهقي ٨: ٢٣٤: «لا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ».

قلت: ورواية عباد بن منصور، عن عكرمة: لا تفيده شيئاً، لأنه ضعيف في حفظه ومدلس، وقد دلَّس هذا الحديث عن إبراهيم الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وتقدم حالهما. وروايته رواها أحمد ١: ٣٠٠، والحاكم ٤: ٣٥٥ شاهداً، وأشار إليها أبو داود (٤٤٥٧).

* ـ هنا عادت المقابلة بنسخة خ ذات الخط المغربي، وهي ـ كما تقدم ـ نسخة جيدة متقنة خزائنية.

وأولها: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد النبي وآله.

«فيقع»: في ظ، ك، ش، ع: فوقع.

٢٩١١٢ ـ عمير بن نمير: هو المذكور بكنيته في إسناد عبد الرزاق (١٣٤٦٣): أبو السَّرية، وبه كناه ابن أبي حاتم ٦ (٢٠٩٥)، لكن كناه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٣٢٣٨)، وكأنه مصدر أبي أحمد الحاكم ـ «المنتقى» للذهبي (٦٤٩٠) ـ: أبا وبرة. وساق البخاري ـ الموضع المذكور ـ الخبر من طريق إسماعيل، به، وتحرف فيه كلمة «خائن» إلى: جائز، فلتصحح.

١٠: ٩ أحدهما؟ قال: ليس عليه حدّ، هو خائن تقوَّم عليه قيمة ويأخذها.

٢٩١١٣ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: يضرب تسعة وتسعين سوطاً.

٢٩١١٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبدة، عن شُريح: أنه درأ عنه الحدَّ وضمَّنه.

٢٩١١٥ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: في الأَمة تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم، قال: يضرب مئة.

٢٩١١٦ ـ حدثنا روّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن مكحول: في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، فقال: عليه أدنى الحدَّين مئة، وعليه
١٠: ١٠ ثلثا ثَمنها، وثلثا عُقْرها، ويلي قيمة الولد إن كان.

٢٨٥٢٥ ٢٩١١٧ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: يعزَّر ويقوَّم عليه.

٢٩١١٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أُتي بجارية كانت بين رجلين، فوطئها

٢٩١١٦ ـ **العُقْر**: هو ما تعطاه المرأة بسبب وطء الشبهة، وهو لكثرة استعماله صار يقال للجارية الصبيَّة الصغيرة، كما هنا، وكما سيأتي (٢٩٥٧٥)، وللكبيرة الثيِّب.

«ويلي»: في ظ، ش، ع: وثلثي، ولعلها أولى.

أحدهما، فاستشار فيها سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير فقالوا: نرى أن يجلد دون الحدّ، ويقوِّموها قيمة، فيدفعَ إلى شريكه نصف القيمة.

٢٩١١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونسَ: في رجل يقع على جارية بينه وبين شريكه، قال: تقوَّم عليه.

٢٩١٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما فحملت، قال: تقوَّم عليه.

١٠: ١١ ٢٩١٢١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس: في الجارية تكون بين الرجلين فيطؤها أحدهما، قال: عليه العُقْر بالحصَّة.

٧٤ ـ في الرجل يطأ الجارية من الفيء

٢٨٥٣٠ ٢٩١٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الحكم: أنه قال في رجل وطىء جارية من الفيء، قال: ليس عليه حدّ، له فيها نصيب.

٢٩١١٩ ـ «عن يونس»: المعهود في هذا الإسناد أن يكون: يونس، عن الحسن، لكن اتفقت النسخ على هذا، وانظر (٢٩١٢٥).

٢٩١٢١ ـ العُقر: تقدم (٢٩١١٦).

٢٩١٢٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: ليس عليه حدّ إذا كان له فيها نصيب.

٢٩١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن بكير بن داود: أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخُمُس الحدَّ.

٢٩١٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كان له في الفيء شيء عزِّر وتقوَّم عليه، وكذلك في جارية بينه وبين رجل.

٧٥ ـ في الرجل يقع على جارية امرأته

١٠ : ١٢

٢٩١٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم: أن رجلاً

٢٩١٢٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩١٥٨).

٢٩١٢٥ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٩١١٩).

٢٩١٢٦ ـ في إسناد المصنف عنعنة هشيم، وفيه أبو بشر، وهو جعفر بن أبي وحشية، لم يسمع من حبيب بن سالم. وفي أسانيد الحديث اضطراب.

فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٥ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٥٢)، والنسائي (٥٥٥٢، ٧٢٢٦)، وأحمد ٤: ٢٧٧، والطيالسي (٧٩٦) من طريق هشيم، به.

وأعلَّه الترمذي والبزار بالانقطاع، قال الترمذي: «وأبو بشر لم يسمع من حبيب ابن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عُرفطة»، وقال البزار نحوه في «مسنده» (٣٢٣٩).

=

وقع بجارية امرأته، فأتت امرأتُه النعمان بن بشير فأخبرتْه فقال: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أحدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنتِ أذنتِ له جلدتُه مئة، وإن كنتِ لم تأذني له رجمته.

ورواية أبي بِشر، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم رواها أبو داود (٤٤٥٤)، والنسائي (٥٥٥١، ٧٢٢٥)، وأحمد ٤: ٢٧٧، والدارمي (٢٣٣٠)، والحاكم ٤: ٣٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق شعبة، عنه، به.

وخالد بن عرفطة: قال فيه أبو حاتم في «الجرح» ٣ (١٥٣٢)، والبزار ـ الموضع السابق ـ: مجهول، لكن ذكره ابن حبان له في «الثقات» ٦: ٢٥٨.

وروي الحديث من طريق قتادة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: رواه كذلك الترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٥٥٥٥، ٧٢٢٩)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد ٤: ٢٧٢، ٢٧٧، والبزار (٣٢٣٩) من طريق قتادة، به.

قال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرفطة».

وطريق قتادة، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم: رواها أبو داود (٤٤٥٣)، والنسائي (٥٥٥٤، ٧٢٢٨)، وأحمد ٤: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ٢٧٦، والدارمي (٢٣٢٩).

قلت: جاء آخر رواية أبي داود وأحمد: قال قتادة: كتبتُ إلى حبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا.

هذا، وقد ضعَّفَ الحديث غير واحد، قال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب»، وقال في «علله الكبرى» ٢: ٦١٥ بعد أن ذكر له ثلاثة أسانيد: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أنفي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم». وقال النسائي (٧٢٢٩): «أحاديث النعمان هذه مضطربة». وقال البزار في الموضع السابق: «هذا الحديث لا يثبت».

٢٨٥٣٥ ٢٩١٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى عليّ فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: إن تكوني صادقةً رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناكِ، ثم تَضَرَّب الناسُ حتى اختلطوا فذهبت المرأة.

٢٩١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى عليّ فقالت: يا ويلَها! إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنتِ صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناكِ.

١٠: ١٣ ٢٩١٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجَّاج، عن مكحول قال: قال عمر: لا أُوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت.

٢٩١٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: كانا إذا سئلا عن الرجل يقع على جارية امرأته يَتْلوان هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكتْ أيمانُهم فإنهم غيرُ مَلُومين﴾.

٢٩١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن بشير بن سَلْمان قال: سمعت إبراهيم يقول: تعزيرٌ ولا حدٌّ.

٢٩١٢٧ ـ «تَضَرَّب الناسُ»: اضطربوا.

٢٩١٣٠ ـ الآيتان في فواتح سورة المؤمنون.

«على جارية»: هنا انتهى القسم المتقن من م.

٢٩١٣١ ـ «بشير بن سلمان»: في ش، ع: بشر بن سليمان!.

٢٨٥٤٠ **٢٩١٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن معبد وعبيد بني حُمران، عن ابن مسعود: أنه ضربه دون الحدِّ.

١٤: ١٠ **٢٩١٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: قال علقمة: ما أبالي وقعت على جاريةِ امرأتي، أو جاريةِ عَوْسَجة ـ رجلٍ من الحيّ ـ.

٢٩١٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: في رجل يأتي جارية امرأته أنه قال: ما أبالي أتيتها، أو جاريةً من الطريق.

٢٩١٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: عليه الحدّ.

٢٩١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أُتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمتُه.

٢٨٥٤٥ **٢٩١٣٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي عَروبة، عن

٢٩١٣٢ ـ «بني حمران»: كذا، ولعلها: ابني حمران، وهما مترجمان عند البخاري وابن أبي حاتم، إلا أنه حصل خطأ مطبعي أو تحريف في نسخ «الجرح والتعديل» إذ جاء فيه في ترجمة عبيد بن حمران ٥ (١٨٧٤): أبو معبد، وصوابه: أخو معبد. وفيه في ترجمة معبد ٨ (١٢٨١): معبد بن حبران، وصوابه: بن حمران. والبياض الذي في ترجمته يُملأ من هنا.

٢٩١٣٧ ـ «أخبرنا ابن أبي عروبة»: في ش: حدثنا ابن أبي عروبة.

«ثم..»: هنا بياض قدر أربع كلمات في النسخ كلها، لعله: ثم أمر فلاناً وفلاناً وقال...

=

١٠: ١٥ إياس بن معاوية، عن نافع قال: جاءت جارية إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن المغيرة يطؤني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنتُ لها فانْهَهُ عن غِشياني، وإن كنت له فَانْه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟، قال: وهبتْها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتْها لك لا ترجعُ إلى أهلك إلا مرجوماً، ثم...، وقال: انطَلِقا إلى امرأة المغيرة فأَعلِماها: لئن لم تكوني وهبتِها له لنرجمنَّه، قال: فأتياها فأخبراها، فقالت: يا لَهفاه! أيريد أن يَرجم بَعْلي! لاها الله إذاً، لقد وهبتُها له، قال: فخلَّى عنه.

٢٩١٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أتى رجل ابنَ مسعود، فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستتر، فبلغ ذلك علياً، فقال: لو أتاني الذي أتى ابنَ أمِّ عبدٍ لرضختُ رأسه بالحجارة.

١٠: ١٦ **٧٦ ـ من قال: ليس في جارية امرأته حدّ**

٢٩١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر،

«أتريدان أن»: في ك: أيريد أن يرجم، وفي م، د: بالتاء فيهما، ورسمت في خ بما يمكن به أن تقرأ بالوجهين.

«فخلى»: في ت، ن، م، د: يخلى.

٢٩١٣٨ ـ «فاستتر»: في ك، ش، ع: فاستر.

٢٩١٣٩ ـ «حُرقوس»: بالسين، وفي ت، م، ن، د: حرقوص، بالصاد، وكلاهما قيل، انظر «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤٠)، و«الجرح» ٣ (١٤٠٤)، و«ثقات» ابن =

عن حُرْقُوس، عن عليّ: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه الحدّ.

٢٩١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله أنه قال: لا حدَّ عليه.

٢٩١٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وقعت على جارية امرأتي فقال: اتقِّ الله ولا تَعُد.

٢٩١٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعيّ، عن عقبة بن جَبّار، عن عبد الله قال: لا حدَّ عليه.

٢٨٥٥٠ ٢٩١٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن الشيباني،

حبان ٤: ١٩٣، وفي رواية البيهقي: عرقوص، وما أراه إلا تحريفاً، وليس هو من بابة: وكيع بن حُدُس، أو: عُدُس.

ورواه من طريق سفيان: عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، والبيهقي ٨: ٢٤١، وفي آخره عند عبد الرزاق زيادة: «كأنه درأ عنه بالجهالة»، ونحوه هذا عند البيهقي في الخبر الذي قبله من كلام الشافعي، وفي الخبر الذي بعده من كلامه هو.

٢٩١٤٠ ـ سقط هذا الأثر من ش، ع.

«لا حد عليه»: في خ: لا جلد عليه، وفي ظ، ش، ع: لا جلد ولا، (وبعده بياض).

٢٩١٤٢ ـ «عقبة بن جَبّار»: هذا هو الصواب، وذكره الدارقطني في «المؤتلف» ١: ٤٠٣ وروى هذا الخبر مطولاً من طريق منصور، به.

وتحرف في النسخ إلى ما يشبه رسم حنان، ورسمت حبّان في ك، وحيّان في م، ش.

١٠ : ١٧ عن الشعبي، عن عامر بن مطر، عن عبد الله: في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهَها فهي حرة وعليه مثلُها لسيدتها، وإن كانت طاوعتْه فهي له، وعليه مثلُها لسيدتها.

٢٩١٤٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن جرير، عن قيس، عن عطاء قال: لا حدّ عليه.

٢٩١٤٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن الحسن، عن سلمة

٢٩١٤٥ ـ الحسن: هو البصري، ولم يسمع من سلمة بن المحَبَّق، كما في «تاريخ» البخاري ٤ (١٩٩٢)، و«علل» ابن أبي حاتم (١٣٤٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٥٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٢) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني ٣: ٨٤ ـ ٨٥ (١١) من طريق عبد السلام، به.

ورواه أبو داود (٤٤٥٦)، والنسائي (٥٥٥٧، ٧٢٣٠ ـ ٧٢٣٢)، وأحمد ٣: ٤٧٦، ٥: ٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٦)، والطبراني ٧ (٦٣٣٧، ٦٣٣٨)، والبيهقي ٨: ٢٤٠، كلهم من طريق الحسن، به.

وروي من طريق الحسن البصري، عن قبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحَبَّق: رواه أبو داود (٤٤٥٥)، والنسائي (٥٥٥٦، ٧٢٣٣)، وأحمد ٣: ٤٧٦، ٥: ٦، والطبراني ٧ (٦٣٣٦، ٦٣٣٩)، والطحاوي ٣: ١٤٤، والبيهقي ٨: ٢٤٠ من طريق الحسن، به، ولفظ بعضهم مختصر.

وقد صحح الحديثَ ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤: ١٤٩ ـ ١٥٠، وضعّفه البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن المنذر والخطابي والبيهقي.

أما البخاري: فقال في «تاريخه الكبير» ٤ (١٩٩٢): «لم يسمع الحسن من سلمة، =

ابن مَحَبَّق: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه النبيُّ صلى الله

بينهما قبيصة، ولا يصح». أي: لا يصح الحديث ولو مع ذِكْر قبيصة، فذِكْره يفيد لبيان الواسطة بين الحسن وسلمة، ولا يفيد الصحة، بدليل قوله الآخر الذي نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ٣ (١٥٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٧٣ ترجمة قبيصة هذا، والبيهقي في «سننه» ٨: ٢٤٠: «في حديثه نظر». أما لفظةُ «وهو أصح» التي جاءت في نقل الترمذي عن البخاري ـ في «علله الكبرى» ٢: ٦١٧ ـ: فهذه لترجيح زيادة قبيصة في الإسناد بين الحسن وسلمة، كما تقدم، ولا تفيد صحة الحديث ولا أصحيته.

وأما أبو حاتم: فكلامه واضح في «علل الحديث» لابنه (١٣٤٦).

وأما النسائي فقال (٧٢٣٣): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٧٠/آ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة: «خبر سلمة لا يثبت».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣: ٣٣١: «هذا حديث منكر».

وقال البيهقي بعد ما نقل كلام البخاري السابق: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود».

قلت: علَّق البيهقي هذا على ثبوت الحديث، فأفاد أنه لا يرى ثبوته.

وأما دعواه الإجماع: فيؤيده قول البخاري الذي نقله عنه الترمذي في «علله الكبرى» ٢: ٦١٧: «لا يقول بهذا الحديث أحد من أصحابنا». ويخالفه قول الترمذي في «سننه» (١٤٥٢): «قال ابن مسعود: ليس عليه حدّ ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم». ونحوه في «الاستذكار» ٢٤: ١٥٠. والله أعلم. وقول ابن مسعود المشار إليه هو الذي تقدم قبل رقم واحد.

=

عليه وسلم الحدَّ.

٧٧ ـ في المرأة تَزَوج في عِدّتها، أعليها حدّ؟

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال:

١٨:١٠ **٢٩١٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أن امرأة تزوجت في عِدّتها، فضربها عمر تعزيراً دون الحدّ.

٢٩١٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: قلت لسعيد ابن المسيّب: إنْ تزوجها في عدّتها عمداً؟ قال: يقام عليها الحد.

٢٨٥٥٥ **٢٩١٤٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن مروان جلدهما أربعين أربعين، وفرّق بينهما، فقال له قَبيصة بن ذؤيب: لو خفّفتَ فجلدتَهما عشرين عشرين!.

وروي أيضاً عن الحسن البصري، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن المحَبَّق: رواه الطبراني ٧ (٦٣٣٥، ٦٣٤٤)، والطحاوي ٣: ١٤٤، والبيهقي ٨: ٢٤٠، وفيه جون بن قتادة، أعلَّه به البيهقي والمنذري. انظر «معرفة السنن والآثار» ٦: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ (٥٠٩٥)، و«تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٤٢٩٥، ٤٢٩٦).

هذا، وجاء في ظ، ك: انتهى الجزء الأول من الحدود، والإسناد إلى المصنِّف منهما.

٢٩١٤٨ ـ «لو»: هو الصواب، كما يستفاد من رواية عبد الرزاق (١٠٥٣٩)، وهي هناك مطولة، وفي النسخ: لقد، ولا معنى لها.

٢٩١٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وَعن حماد، عن إبراهيم: في امرأة نكحت في عدَّتها، قالا: ليس عليها حدّ.

٧٨ ـ من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنى ولا شرب خمر

١٩: ١٠ ٢٩١٥٠ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يقام على أهل الكتاب حدّ في شرب خمر ولا زنى.

٢٩١٥١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حدّ.

٧٩ ـ في الرجل يقع على جاريته ولها زوج

٢٩١٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء، عن قَبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً وقع على جاريته ولها زوج فضربه عمر بن الخطاب مئة نكالاً.

٢٨٥٦٠ ٢٩١٥٣ ـ حدثنا شريك، عن جامع، عن زيد بن أسلم قال: أُتي عمر برجل وقع على أَمته وقد زوَّجها، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحدَّ.

٢٩١٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا وقع الرجل على أَمته ولها زوج فإنه يُجلد مئة: أُحصِن أو لم يحصن، فإن حملت فالولد للفراش.

٢٩١٥١ ـ «عن شعبة»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: سفيان.

٨٠ ـ في الرجل يَسرق من بيت المال، ما عليه؟

١٠: ٢٠ **٢٩١٥٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يَسرِق من بيت المال؟ قال: يُقطع، وقال الحكم: لا يقطع.

٢٩١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: أن رجلاً سَرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب.

٢٩١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق من بيت المال؟ قال: ليس عليه قطع.

٢٨٥٦٥ **٢٩١٥٨** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في الرجل يَسرق من المغنم، قال: ليس عليه حدّ إذا كان له فيه نصيب.

١٠: ٢١ **٢٩١٥٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء لم يُقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قُطع.

٢٩١٦٠ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن ابن عَبيد بن الأبرص: أن

٢٩١٥٨ ـ تقدم برقم (٢٩١٢٣).

٢٩١٦٠ ـ «ابن عَبيد بن الأبرص»: تقدم التعليق عليه برقم (٢٠٨٦٠).

«**التحف عليه**»: تغطَّى عليه إخفاء لسرقته إياه.

علياً كان يقسم سلاحاً في الرَّحْبة، فأخذ رجلٌ مِغفراً، فالتحف عليه، فوجده رجل فأتى به علياً فلم يقطعه وقال: له فيه شِرْك.

٨١ ـ في العبد يسرق من مولاه: ما عليه؟

٢٩١٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بغلام لي فقلت: اقطعه، قال: ومالَه؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خيرٌ من ستين درهماً! قال عمر: غلامُكم يسرقُ متاعكم.

١٠: ٢٢ ٢٩١٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقلٌ المزني إلى عبد الله، فقال: غلامي سرق قَبائي، فاقطعه، قال عبد الله: لا، مالُك بعضُه في بعض.

٢٨٥٧٠ ٢٩١٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم: أن علياً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه.

٢٩١٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سَليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن مِيناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيتٍ لا يدخلُه أحدٌ غيرُه وغيرُ جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيتَ غيري وغيرُك، فمن أخذ هذا المال؟

٢٩١٦١ ـ «يسرق»: في م، د: سرق.

٢٩١٦٤ ـ «حدثنا سليم»: في م، د، ت، ن: أخبرنا.

فأقرَّت الجارية، فقال لي: يا سعيدُ انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع.

٨٢ ـ في الرجل يأتي جارية أُمه

٢٩١٦٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه؟ قالا: عليه الحدّ.

٢٩١٦٦ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس عليه حدّ.

٨٣ ـ في السارق يؤتى به فيقال: أسرقتَ؟ قل: لا

٢٩١٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن يزيد ابن أبي كبشة: أن أبا الدرداء أُتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامةُ أَسَرقتِ؟ قولي: لا.

٢٨٥٧٥ ٢٩١٦٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن مولى لأبي مسعود، عن أبي مسعود قال: أُتي برجل سرق، فقال: أسرقتَ؟ قل: وجدتُه، قال: وجدتُه، فخلَّى سبيله.

٢٩١٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن
١٠: ٢٤ سليمان الناجيْ، عن أبي المتوكل: أن أبا هريرة أُتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال: أسرقتَ؟ أسرقتَ؟ قل: لا، لا، مرتين أو ثلاثاً.

٢٩١٦٧ ـ «بامرأة قد سرقت»: زادت رواية عبد الرزاق (١٨٩٢٢): يقال لها: سلامة.

٢٩١٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد ابن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رجلاً سرق شملة، فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله هذا سرق شملة! فقال: «**ما إخالُه سَرَق**».

٢٩١٧١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢٩١٧٠ ـ هذا طرف من حديث، سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٩١٩٦).

وهو حديث مرسل، إسناده صحيح.

وقد رواه مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (٢٤٤)، وأبو يوسف في «الخراج» ص١٧٦، عن ابن عيينة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٦٨ من طريق ابن جريج والثوري، والطحاوي من طريق ابن إسحاق، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٢٥٨ من طريق إسماعيل بن جعفر، والبيهقي ٨: ٢٧١ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، خمستهم عن ابن خُصَيفة، به، مرسلاً.

وخالفهم عبد العزيز بن محمد الدراوردي ـ وهو على فضله ـ في حفظه كلامٌ فرواه عن ابن خُصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة موصولاً.

رواه كذلك الطحاوي ٣: ١٦٨، والدارقطني ٣: ١٠٢ (٧١)، والحاكم ٤: ٣٨١ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٧١، كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، به.

ورجّح إرساله علي بن المديني كما حكاه البيهقي عنه، وحكاه عنه ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ من سورة المائدة آية ٣٨، وذكر ذلك عن ابن خزيمة أيضاً، وكذلك رجحه البيهقي في الموضع المذكور من «سننه الكبرى»، وفي «المعرفة» ١٢: ٤٢٠ وقال: هو المحفوظ، فأفاد أن الموصول شاذ ضعيف.

غالب أبي الهذيل قال: سمعت سُبيعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأُتي برجل أقرّ بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلستَ؟ لكي يقول: لا.

٢٥ : ١٠ **٢٩١٧٢** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد قال: أُتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يدَ رجلٍ ما هي بيد سارق! قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه.

٢٨٥٨٠ **٢٩١٧٣** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان مَن مضى يُؤتى بالسارق فيقول: أسرقتَ، ولا أعلمه إلا سمّى أبا بكر وعمر.

٢٩١٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون قال: حدثني مسكين ـ رجلٌ من أهلي ـ قال: شهدت علياً أُتي برجل وامرأة وُجدا في خَرِبة، فقال له عليّ: أَقَرِبتَها؟ فجعل أصحاب عليّ يقولون له: قل: لا، فقال: لا، فخلَّى سبيله.

٢٩١٧٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن

٢٩١٧٣ ـ «أسرقتَ»: زاد عبد الرزاق (١٨٩١٩) في روايته عن ابن جريج، عن عطاء: «قل: لا».

٢٩١٧٥ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد في «مسنده» ١: ٢٥٥، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ٢٥٥، كلاهما عن المصنف، به.

=

ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: «**لعلك قبَّلتَ، أو لمستَ، أو باشرتَ**».

٨٤ ـ في الرجل يسرق الثمر والطعام

١٠: ٢٦

٢٩١٧٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى

ورواه أحمد ١: ٢٨٩، ٣٢٥، والدارقطني ٣: ١٢٢ (١٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

ورواه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والنسائي (٧١٦٩)، وأحمد ١: ٢٣٨، ٢٧٠، وعبد بن حميد (٥٧١)، والحاكم ـ مع أنه ليس على شرطه ـ ٤: ٣٦١، كلهم من طريق عكرمة، به.

٢٩١٧٦ ـ ابن حَبان: ثقة، لكنه لم يسمع هذا الحديث من رافع بن خديج، كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٣٠٣، لكن انظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٥٠) من طريق المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٨٣٩ (٣٢)، وأحمد ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، ٤: ١٤٠، ١٤٢، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٧٤٤٩ ـ ٧٤٥٥)، والدارمي (٢٣٠٤، ٢٣٠٨)، والطبراني (٤٣٤٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وسُميت الواسطة بين ابن حَبان ورافع، في عدة طرق، على وجوه مختلفة، أقواها أنه واسع بن حبان عمّ محمد بن يحيى هذا، جاء ذلك في رواية الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٧٤٥٦، ٧٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والدارمي (٢٣٠٦)، والطحاوي ٣: ١٧٢، وابن حبان (٤٤٦٦)، والحميدي (٤٠٧)، وابن الجارود (٨٢٦). وهذا إسناد صحيح، بل نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٨: ٢٦٣ عن الطحاوي أنه قال فيه: «هذا الحديث مما تلقته العلماء بالقبول واحتجوا به»، وليس

=

ابن حَبان، عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر**».

٢٩١٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطعٌ حتى يأوي المُراح،

هذا القول في «شرح معاني الآثار».

وسميت الواسطة في رواية أخرى عند النسائي (٧٤٥٨)، والدارمي (٢٣٠٩): أبا ميمون، لكن قال النسائي: «هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه» قال هذا في «الصغرى» (٤٩٦٨). ولفظه في الكبرى: «هذا خطأ، رواه أبو أسامة فقال: عن رجل من قومه»، و«القول قوله» كما قاله الدارمي أيضاً عقب روايته الحديث، ثم أسنده النسائي من طريق أبي أسامة.

وواسطة ثالثة: رواه النسائي (٧٤٤٨)، والطبراني (٤٢٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع بن خديج، لكن قال المزي في «التحفة» (٣٥٧٦): غريب، والمحفوظ: حديث يحيى، عن ابن حَبّان، عن رافع، وقيل: عن يحيى، عن ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع. وينظر عنده أيضاً (٣٥٨١، ٣٥٨٨).

وأبهمت الواسطة في بعض الطرق: عن رجل من قومه، وعن رجل من قومه، عن عمة له، أو: عن عم له. وفي بعضها: عن عمة له. والله أعلم.

هذا، **والثَّمر**: هو الرُّطَب ما دام على النخلة، فإذا قُطع فهو الرُّطَب، فإذا كُنِز فهو التَّمْر.

والكَثَر: هو جُمّار النخلة الذي هو قلبها وشحمتها.

٢٩١٧٧ ـ **«المُراح»**: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً.

والجَرين: موضع تجفيف التمر.

وليس في شيء من الثمار قطعٌ حتى يأوي الجَرين.

٢٨٥٨٥ **٢٩١٧٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطعٌ إلا ما أوى الجَرين، وليس في شيء من الماشية قطعٌ إلا في ما آوى المُراح.

١٠: ٢٧ **٢٩١٧٩** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: لا يقطع في عِذق، ولا في عام سَنَة.

٢٩١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازمٍ والسريّ بن يحيى، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ برجل سرق طعاماً فلم يقطعه.

٢٩١٧٨ ـ «إسحاق بن سعيد»: تصحف في م، د، ت، ن إلى: إسحاق عن سعيد، وهو إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أحد الثقات.

٢٩١٧٩ ـ «قال: قال عمر»: كذا في النسخ تكرار: قال. **والعِذق**: هو عرْجون النخل بما فيه الشماريخ، كالعنقود من العنب. **ولا قطع فيه**: ما دام على النخلة، لأنه ليس في حرز. **وعام سَنَة**: أي: عام قحط.

٢٩١٨٠ ـ حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وقد تقدم الكلام على مراسيل الحسن برقم (٧١٤).

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٥) من طريق جرير بن حازم، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أقْطع في الطعام».

ورواه عبد الرزاق (١٨٩١٥) عن الثوري، عن رجل، عن الحسن مثل لفظ المصنف.

٢٩١٨١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك وعَمرو، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل سرق طعاماً فلم يقطعه.

٢٩١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق الطعام، أو الحمار من الصحراء؟ فقال: ليس عليه قطع.

٢٨٥٩٠ ٢٩١٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: قطع عمر بن عبد العزيز في مُدّ أو أمداد من طعام.

١٠ : ٢٨ ٢٩١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن زاهر، عن حُصين بن حُدير قال: سمعت عمرَ وهو يقول: لا قَطْع في عِذق، ولا في عام سَنة.

٢٩١٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الراعية، ولكن فيها نكالٌ وتضعيف الغُرم، فإذا آواها المُراح أو الجَرين يُقطع إذا سرق قدر ربع دينار.

٢٩١٨١ ـ حديث مرسل. حفص: هو ابن غياث. وأشعث: هو الحمراني. وذكر المزي أن حفص بن غياث يروي عن عمرو بن مروان النخعي أبي العنبس، وهو صدوق، والآخرون ثقات.

وانظر الحديث الذي قبله.

٢٩١٨٣ ـ انظر لتحرير مقدار المدّ ما تقدم تعليقاً برقم (٧١١).

٢٩١٨٤ ـ «سمعت عمرَ»: في ظ، ك: سمعت عمراً، وهو خطأ، وقد علَّقه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٠) على هشام، به، ومن طرق عن حسان وغيره، عن حصين، عن عُمر.

٨٥ ـ في الرِّجْل تقطع، من قال: يترك العقب

٢٩١٨٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن حُنيف، عن النعمان بن مرَّة الزُّرَقي: أن علياً قطع سارقاً من الخَصْرِ: خَصْرِ القدم.

٢٩١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل الحنفي، عن أم رَزِين قالت: سمعت ابن عباس يقول: أيعجِز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي ـ يعني: نَجْدة ـ، فلقد قطع فما أخطأ: يقطع الرِّجل ويَذَر عاقبها.

٢٨٥٩٥ ٢٩١٨٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان، عن
١٠: ٢٩ عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن القطع؟ فقال: أما الرِّجل: فيترك له عَقِبه.

٢٩١٨٩ ـ حدثنا عبدة، عن العلاء بن عبد الكريم، عن أبي جعفر قال: الرِّجل تقطع من وسط القدم من مَفْصل.

٢٩١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء، عن أبي جعفر، بنحوه.

٢٩١٩١ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عمرو بن

٢٩١٨٦ ـ «خصر القدم»: أخمصُها.

٢٩١٨٧ ـ «ويذر عاقبها»: من ظ، ش، ع، ك، وفي خ: ويقطع عقبها، وفي م، د، ت، ن: ويدرأ فيها. ونجدة: هو الحَروري.

٢٩١٩١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩١٩٤).

دينار، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المَفْصِل، وقطع عليٌّ القَدَم ـ وأشار عمرو ـ إلى شطرها.

٨٦ ـ ما قالوا: من أين يقطع*

١٠: ٣٠ ٢٩١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسرَّة بن معبد اللَّخْمي قال: سمعت

---

* ـ «من أين يقطع»: من ش، ع، وفي النسخ الأخرى: في أين. ويقطع: كتبت بالياء والتاء في خ.

٢٩١٩٢ ـ «اللخمي»: من ظ، ك، ش، ع، وهو الصواب، وهو من رجال «التهذيب»، وفي خ، م، د، ت، ن: الليثي.

وعدي: هو ابن عدي بن عَميرة الكندي. ورجاء: يروي عن عدي بن عَميرة.

والحديث إسناده مرسل، وفيه مسرة بن معبد: صدوق له أوهام.

ورواه البيهقي ٨: ٢٧٠ ـ ٢٧١ من طريق وكيع، عن مَسَرَّة بن معبد، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن رجاء بن حيوة، عن عدي بن عَميرة والد عدي بن عدي بن عَميرة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً من المفصل.

رواه ابنُ عدي ٣: ٩٠٨ ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٧١ ـ من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن مالك بن مِغْول، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

وفيه: خالد الخراساني: صدوق له أوهام أيضاً، لكن ذكر ابن عدي له هذا الحديث في ترجمته على أنه من مناكيره، وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، وفيه: مجاهد عن عبد الله بن عمرو، ولم يسمع منه.

٢٨٦٠٠ عديّ بن عديّ يحدِّث عن رجاء بن حَيْوَة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رِجْلاً من المفصل.

٢٩١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سمُرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحِيرة مقطوعاً من المفصِل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح: عليٌّ، أما إنه لم يظلمني.

٢٩١٩٤ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن عمر قطع اليد من المفصل.

٨٧ ـ في حسم يد السارق

٢٩١٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد ابن خُصيفة، عن ابن

٢٩١٩٣ ـ «سمرة أبي عبد الرحمن»: تحرف في ش، ع، م، د إلى: سمرة بن عبد الرحمن، وهو سمرة بن حبيب بن عبد شمس، وهو صحابي، ففي رواية وكيع عنه انقطاع، إن صح لسند هكذا.

«بالحيرة»: من ش، ع، وفي ك: أبا خيرة، وفي ظ، م، د، ت، ن: أبا بحيرة، وفي خ: أبا..، وبعده بياض. والله أعلم.

«علي»: من خ، ك، ظ، ش، وليس في غيرها.

٢٩١٩٤ ـ تقدم برقم (٢٩١٩١).

وأبو سعد: هو محمد بن ميسَّر الصاغاني.

٢٩١٩٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم بعضه من وجه آخر برقم (٢٩١٧٠) فراجعه. وابن ثوبان: هو محمد بن عبد الرحمن.

ثوبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطعَ يدَ رجُل ثم حَسَمه.

١٠: ٣١ **٢٩١٩٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد ابن خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن، رَفَعه، مثله.

٢٩١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن أبي سفيان: أن ابن الزبير أُتي بسارق فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: احسِمه، فقال: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنّة.

٢٨٦٠٥ **٢٩١٩٨** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: من السنة حسم السارق.

٢٩١٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أَبْجَر، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجَيَّة: أن علياً كان يقطع اللصوص ويحسِمهم ويحبسِهم ويداويهم، فإذا بَرَؤوا قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أُيور الحُمُر، ثم يقول: مَنْ قطعكم؟ فيقولون: عليّ، فيقول: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد. اللهم اشهد. اذهبوا.

٢٩١٩٦ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٢٩١٧٠).

ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان، المذكور في الذي قبله.

٢٩١٩٧ ـ إسناده صحيح، وعمرو بن أبي سفيان: هو الجمحي، ثقة يروي عن ابن الزبير.

٢٩١٩٨ ـ سهل: ثقة، لكن عمرو ـ وهو ابن عبيد ـ متروك متهم.

٨٨ ـ في الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟

١٠ : ٣٢ **٢٩٢٠٠** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد، عن يزيد ابن خُصيفة قال: أُتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائبَ بنَ يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز فلم يقطعه.

٢٩٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن يسار قال: أُتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير.

٢٩٢٠٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي خالد، عن رجل، عن علي: أنه كان لا يقطع في الطير.

٢٨٦١٠ **٢٩٢٠٣** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت بعض من أرضَى يقول: لا قطع في بازٍ سُرِق وإن كان ثمنه ديناراً أو أكثر من ذلك.

١٠ : ٣٣ **٢٩٢٠٤** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال، كان يقوله.

٨٩ ـ ما جاء في النباش يؤخذ، ما حدُّه؟

٢٩٢٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: أُتِيَ

٢٩٢٠٥ ـ «يختفون»: من خ، وهو الصواب، وسقط إعجام الخاء من ك، ش، =

مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور ـ يعني: ينبشون ـ، فضربهم ونفاهم، وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون.

٢٩٢٠٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: أُخذ نباش في زمان معاوية زمانَ كان مروانُ على المدينة، فسأل مَن كان بحضرته مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء؟ فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويُطاف به.

١٠: ٣٤ ٢٩٢٠٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً.

٢٨٦١٥ ٢٩٢٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي قالا: يُقطع سارقُ أمواتنا، كما يقطع سارق أحيائنا.

٢٩٢٠٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن النباش؟ قال: يقطع.

٢٩٢١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء: في النباش، قال: هو بمنزلة السارق، يقطع.

ع، وفي م، د: يجيفون، تحريف. وهي مهملة في ظ، ت، وفي «الجوهر النقي» ٨: ٢٦٩ نقلاً عن المصنِّف: يحتفرون، وقال: هذا سند صحيح.

و«المختفي»: النباش، عند أهل الحجاز، وهو من الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستتار، لأنه يسرق في خفية.

٢٩٢١١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش؟ فقال: يقطع، وسألت الشعبي؟ فقال: يقطع.

١٠: ٣٥ ٢٩٢١٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: في النباش، قال: يقطع.

٢٩٢١٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد وأصحابِه قالوا: يقطع النباش، لأنه قد دخل على الميت بيتَه.

٢٨٦٢٠ ٢٩٢١٤ ـ حدثنا ابن يَمان، عن شيخ، عن مكحول قال: لا يقطع إلا أن يكون للقبر باب.

٢٩٢١٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرَّة قال: النباش لصٌّ فاقطعه.

٢٩٢١٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج: أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبيَّ وزاذان وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النباش: يقطع.

١٠: ٣٦ ٢٩٢١٧ ـ حدثنا شيخٌ لقيتُه بمنىً، عن روح بن القاسم، عن مَطَر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبيه بالقطع.

٢٩٢١٥ ـ «معاوية»: سبق نظر ناسخ ش فكتب: عبد الله.

٩٠ ـ ما جاء في السكران متى يُضرب : إذا صحا، أو في حال سكره؟

٢٩٢١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي مصعبٍ عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن علياً أُتي بالنَّجاشي سكراناً من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغدِ، فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.

٢٨٦٢٥ **٢٩٢١٩** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي

٢٩٢١٨ ـ سيأتي مختصراً من وجه آخر برقم (٢٩٢٨٤).

والنجاشي: هو الحارثي الشاعر، كما عند عبد الرزاق (١٣٥٥٦)، والبيهقي ٨: ٣٢١ عن الثوري، عن عطاء هذا، به.

٢٩٢١٩ ـ ينظر الخبر الآتي برقم (٢٩٢٦٧) فكأن ذاك تتمة هذا، وواضح من آخر الخبر أنه لم يَنْتهِ.

«سكراناً»: في خ: سكران.

«فدفع»: في ع، ش: فرفع، وهو في رواية البيهقي بالراء أيضاً.

ومعنى «تَرْتِرُوه» : حرِّكوه ليُسْتنكه: هل يوجد منه ريح الخمر أو لا.

ومعنى «مَزْمِزُوه» : حرِّكوه تحريكاً عنيفاً، لعله يُفيق من سكره ويصحو.

والخبر رواه البيهقي ٨: ٣١٨ من طريق أبي الحارث التيمي يحيى بن عبد الله الجابر، وفيه ضعف، عن أبي ماجد الحنفي، وهو مجهول، أو أشدّ، وبهما ضعف البيهقي الخبر، ونقل عن أبي عبيد إنكاره، وكلامه في «غريب الحديث» ٤: ٦٦، ومما استدل به على نكارته قول النخعي ـ أو عمر رضي الله عنه ـ: «اطردوا المعترفين»، وقد تقدم برقم (٢٩٠٩١).

=

ماجدٍ الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعداً، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له فقال له: يا أبا عبد الرحمن ابنُ أخي وجدته سكراناً،
١٠: ٣٧ فقال عبد الله: تَرْتِرُوه، ومَزْمِزُوه، واستَنْكِهوه، فتُرْتِر، ومُزْمِز، واستُنْكِه، فوجدَ سكراناً، فدُفع إلى السجن، فلما كان الغدُ جئتُ وجيء به.

٢٩٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان تُرك حتى يُفيق، ثم جُلد.

٢٩٢٢١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا سكر الإمام جُلد وهو لا يعقل، فإنه إنْ عقل امتنع.

٩١ ـ في الرجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه؟

١٠: ٣٨ **٢٩٢٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد: أن عمر كان يضرب في الرِّيح.

٢٩٢٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

وختم أبو عبيد كلامه بقوله: «فإن كان هذا محفوظاً فينبغي أن يكون فَعَله عبد الله برجل مولع بالشراب يُدمنه. فاستجازه لذلك».

٢٩٢٢٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٥٥٢ (قبل ٢٥٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٣٧٨، وأبو يعلى (٥١٧١ = ٥١٩٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (٨٠٨٠)، وأحمد ١: =

قال: قرأ عبد الله سورة يوسفَ بحمصَ فقال رجل: ما هكذا أُنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه رِيح الخمر، فقال له: تكذِّب بالحقّ، وتشرب الرِّجس! والله لَهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أدعُك حتى أحدَّك، فجلده الحدّ.

٢٨٦٣٠ **٢٩٢٢٤** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم: أن ذا قرابةٍ لميمونةَ دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرجْ إلى المسلمين فيحدُّونك أو يطهِّرونك، لا تدخل عليَّ بيتي أبداً.

٢٩٢٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: كتبتُ إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب؟ فقال: إن كان مُدمناً فحُدَّه.

١٠: ٣٩ **٢٩٢٢٦** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: أُتيت برجل وُجِدَتْ منه ريحُ الخمر، وأنا قاضٍ على الطائف، فأردت أن أضربه فقال: إنما أكلتُ فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير، فكتب إليّ: إنْ كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه.

٢٩٢٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا حدَّ في ريح.

٤٢٥، أبو يعلى (٥٠٤٦ = ٥٠٦٨)، والطبراني ٩(٩٧١٢، ٩٧١٣)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٢٩٢٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى في الريح حداً.

٩٢ ـ فيمن قاء الخمر: ما عليه؟

٢٨٦٣٥ ٢٩٢٢٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن عُمير الحنفي قال: أُتي عمر بابن مظعونٍ قد شرب خمراً، فقال: مَن شهودُك؟ قال: فلان وفلان وعتّاب بن سلمة، وكان يسمَّى عتاب: الشيخ الصدوق، فقال: رأيته يقيؤُها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحدَّ.

٤٠: ١٠ ٢٩٢٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن

٢٩٢٢٩ ـ ابن مظعون: هو قدامة بن مظعون رضي الله عنه، شربها وكان متأوِّلاً لقوله تعالى في سورة المائدة: الآية ٩٣: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ وتنظر القصة مطولة عند عبد الرزاق (١٧٠٧٥، ١٧٠٧٦)، و«الإصابة».

وسبق ذهن الإمام السيوطي رحمه الله في «الإتقان» ١: ٨٣ أول النوع التاسع فنسب هذه الحادثة إلى عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

٢٩٢٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٥٥١).

وقوله «إلا أنه قال..»: أي: بدل قوله في الرواية التي قبلها: أُتي بابن مظعون، ولم أعرف من هو حفص بن عمر يؤتى به ليضرب في الخمر، إنما هناك قصة لأحد أولاد عمر رضي الله عنه، ضُرب الحدَّ في شرب الخمر في مصر أيام عمرو بن العاص، ثم ضربه تأديباً أبوه عمر في المدينة، ومات من ذلك، وهو عبد الرحمن الأوسط، وكنيته أبو شحمة، والقصة في «مصنف» عبد الرزاق (١٧٠٤٧) عن معمر، والبيهقي ٨: ٣١٢ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

عمير، عن عتاب بن سلمة: أن عمر ضربه الحدَّ ونصبه للناس، إلا أنه قال: أُتي بحفص بن عمر.

٩٣ ـ من كره حلق الرأس في العقوبة

٢٩٢٣١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الحلق؟ فقال: جعله الله تعالى نُسُكاً وسنَّة، وجعله الناس عقوبة!.

٢٩٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن روح بن يزيد، عن بشر، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز قال: إيايَ وحلقَ الرأس واللحية.

٢٩٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: حدثني الرضا ـ يعني: طاوساً ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مثَّل بالشَّعَر فليس منا**».

٢٩٢٣٣ ـ محمد بن مسلم: هو الطائفي، صدوق يخطىء إذا حدث من حفظه. ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد كما تقدم (١٢٧٢).

والحديث روي موصولاً عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مثَّل بالشَّعَر فليس له عند الله خَلاَق»: رواه الطبراني في الكبير ١١(١٠٩٧٧) من طريق حجاج بن نُصير ـ وهو ضعيف ـ، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس.

وانظر الحديث (٥٥) من التكملة التي ألحقتُها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٢٨٦٤٠ **٢٩٢٣٤** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن
١٠: ٤١ ميسرة، عن طاوس قال: جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة!.

٢٩٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة.

٩٤ ـ مَنْ رخص في حلقه وجزّه*

٢٩٢٣٦ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس قال: جِيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنى، ولم يمضِ الرابع، فجلد عليٌّ الثلاثة، وجزَّ رأس المشهود عليه.

٢٩٢٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن مكحول والوليد بن أبي مالك: أن عمر كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويُسخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطال حبسه.

٢٩٢٣٨ ـ حدثنا عثمان بن عثمان، عن عمر بن مصعب قال: أُتي عبد الله بن الزبير برجل من بني تميم فأمر بحلقه.

---

* ـ يصلح أن يضاف إلى الباب خبر عمرو بن شعيب الآتي برقم (٢٩٢٧٩) وفيه نسبة حلق الرأس واللحية إلى الشيخين الجليلين رضي الله عنهما، لكن لم يصح سنده.

٢٩٢٣٧ ـ سيأتي برقم (٢٩٣٠٦).

٩٥ ـ من كره إقامة الحدود في المساجد

٢٨٦٤٥ **٢٩٢٣٩** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن ابن مغفَّل: أن رجلاً جاء إلى عليّ فسارَّه، فقال: يا قَنْبَر أخرجه من المسجد، فأقمْ عليه الحدَّ.

٢٩٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب: أن عمر أُتي برجل في شيء فقال: أخرِجاه من المسجد، فأخرَجاه.

٢٩٢٤١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن العباس

٢٩٢٣٩ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٨٥٩٥).

٢٩٢٤٠ ـ «فأخرجاه»: في ت، م، د، ن: فأخرجناه.

٢٩٢٤١ ـ العباس بن عبد الرحمن: هو المدني، وهو مجهول، كما قال الحسيني في «الإكمال» (٤٢٤)، و«التذكرة» (٣١٤٥)، وظنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٥١٨) المزنيَّ، ولم يحكم عليه بشيء، وعلى كل فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وقد رَوَى هذا الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٣٤، والطبراني ٣ (٣١٣١)، والدارقطني ٣: ٨٦ (١٤).

وله إسناد آخر إلى حكيم بن حزام عند أبي داود (٤٤٨٤)، والطبراني (٣١٣٠)، والدارقطني (١٢، ١٣)، والبيهقي ٨: ٣٢٨، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ٧٧ ـ ٧٨: إسناده لا بأس به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس، وسيأتي تخريجه مع مرسل مكحول الآتي برقم (٢٩٢٤٥).

=

ابن عبد الرحمن، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقامُ الحدود في المساجد، ولا يُستقاد فيها**».

١٠: ٤٣ **٢٩٢٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن ظَبيان بن صَبيح قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد.

٢٩٢٤٣ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد. وَعن جابر، عن عامر قالا: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

ومن حديث عبد الله بن عُمر، رواه ابن ماجه (٧٤٨)، وفي إسناده زيد بن جَبيرة، وهو متروك.

ومن حديث عبد الله بن عَمْرو، عند ابن ماجه أيضاً (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة.

ومن حديث واثلة بن الأسقع، عند ابن ماجه أيضاً (٧٥٠)، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك.

ومن حديث جبير بن مطعم، رواه الحارث في «مسنده» ـ زوائده (١٣٤) ـ، والبزار ـ زوائده (١٥٦٥) ـ، والطبراني ٢ (١٥٩٠)، وفي إسناده الواقدي.

وسيأتي مرسل طاوس ومكحول، فالحديث ثابت قوي بهذه الشواهد.

٢٩٢٤٢ ـ «ظبيان بن صَبيح»: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٤٠٠، والذهبي في «الميزان» ٢ (٤٠٣٦)، وابن حجر في «اللسان» ٣: ٢١٥. وذكره مِن قبلهم: البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٣١٧٥) لكن سماه: ظبيان بن صبح الضُّبعي، لا: ابن صبيح الضبي. وضبطتُ: صَبيح، بالتكبير، لأنه الأصل الذي بنى عليه أصحاب كتب المشتبه، ولم يذكروه فيمن استثنوه وضبطوه بالتصغير. والله أعلم.

٢٨٦٥٠ **٢٩٢٤٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أو كان يكره الجلد في المسجد.

٢٩٢٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس رَفَعه قال: «**لا تقام الحدود في المساجد**».

٢٩٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزة، عن الشعبي قال: شهدته، وضرب رجلاً افترى على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد.

٢٩٢٤٤ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

٢٩٢٤٥ ـ حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، ضعيف الحديث. وقد روي موصولاً عن ابن عباس.

رواه الترمذي (١٤٠١) وضعّفه بإسماعيل، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والدارمي (٢٣٥٧)، والطبراني ١١(١٠٨٤٦)، والدارقطني ٣: ١٤١، ١٤٢ (١٨٠، ١٨٥)، والبيهقي ٨: ٣٩ من طرق عن إسماعيل بن مسلم، به موصولاً.

وتابع إسماعيلَ بن مسلم هذا: سعيدُ بن بَشير، عن عمرو بن دينار، به. رواه الحاكم ٤: ٣٦٩ وسكت عنه، وسعيد بن بشير ضعيف. وتابعه كذلك عبيد الله بن الحسن العنبري ـ وهو ثقة ـ عند الدارقطني ٣: ١٤٢ (١٨٤)، والبيهقي ٨: ٣٩، لكن الراوي عنه أبو حفص عمر بن عامر السعدي التمار، له أباطيل، ترجمه الذهبي في «الميزان» ٣ (٦١٥٣).

وثمة متابع ثالث: هو قتادة، وحديثه عند البزار، كما قاله الزيلعي ٤: ٣٤٠.

٢٩٢٤٦ ـ «إسرائيل»: تصحف في ش، ع إلى: إسماعيل.

١٠: ٤٤ **٢٩٢٤٧** ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جنبوا مساجدكم إقامةَ حدودكم**».

٢٩٢٤٨ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: للمسجد حرمة.

٢٨٦٥٥ **٢٩٢٤٩** ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى: أنه كره الضرب في المسجد.

٩٦ ـ من رخَّص في إقامة الحدود في المسجد

٢٩٢٥٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: تقام الحدودُ في المساجد كلُّها إلا القتل.

٢٩٢٤٧ ـ إسناده مرسل، والضبّي: صدوق، وهذا أحسن حالاً بكثير من طرقه الموصولة.

فقد رواه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني ٢٢(١٣٦) من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن واثلة.

والحارث بن نبهان: متروك، وعتبة: ضعيف، والشامي: مجهول.

وروي أيضاً من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة معاً، رواه الطبراني ٨ (٧٦٠١)، والبيهقي ١٠: ١٠٣ وأعله بالعلاء بن كثير وقال: هذا شامي منكر الحديث. وروي من طريق يحيى بن العلاء، عن مكحول، عن معاذ، عند الطبراني ٢٠ (٣٦٩) وفيه يحيى بن العلاء رمي بالوضع، وقيل: مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ، قال البيهقي ١٠: ١٠٣: وليس بصحيح.

٢٩٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقيم الحدود في المساجد.

٩٧ ـ في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتَك إلا حراماً، ما عليه؟

١٠: ٤٥ **٢٩٢٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، قال: كذب، ليس عليه حدّ.

٩٨ ـ في الخُلْسة فيها قطع أم لا؟*

٢٨٦٦٠ **٢٩٢٥٣** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على المختلِس، ولا على المستلِب، ولا الخائن قطع.

٢٩٢٥٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

---

* ـ «الخُلْسة»: ما يؤخذ غصباً ومكابرة.

٢٩٢٥٤ ـ أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، المذكور في الرواية الآتية برقم (٢٩٢٦١).

والإسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، كما سيأتي.

وقد رواه ابن ماجه (٢٥٩١)، والدارمي (٢٣١٠) من طريق أبي عاصم، به.

ورواه أبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٤٦٢ ـ ٧٤٦٦)، وأحمد ٣: ٣٨٠، وابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

وقد قال الترمذي: حسن صحيح، أما أبو داود فقال: لم يسمعه ابن جريج من =

جابر، رفعه، بنحوه.

٢٩٢٥٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري: أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخُلسة؟ فلم يَرَ فيها قطعاً.

٢٩٢٥٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: قال عليّ: ليس على المختلِس قطع. ١٠: ٤٦

٢٩٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس: أن علياً لم يكن يقطع في الخُلسة.

٢٩٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة: أن غلاماً ٢٨٦٦٥

أبي الزبير، وحكي عن الإمام أحمد قوله: سمعه ابن جريج من ياسين الزيات. والزيات: ضعيف منكر الحديث متروك، عند الأئمة. وكذلك النسائي كرَّر القول بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، كما ضعف الرواية التي فيها: «ابن جريج أخبرني أبو الزبير».

ورواه النسائي (٧٤٦١) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به، وقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. ورواه (٧٤٦٧، ٧٤٦٨) من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، به، وضعّفه بالمغيرة في روايته عن أبي الزبير. ثم رواه (٧٤٦٩) موقوفاً من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، به، وضعفه بأشعث.

٢٩٢٥٧ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

٢٩٢٥٨ ـ «**عَدْوَة الظهيرة**»: كذا هنا وفي الذي يليه، وفي «النهاية» ٣: ١٩٣: عادية الظَّهْر، وقال: «العادية: مِن عدا يعدو على الشيء إذا اختلسه، والظَّهر: ما ظهر من الأشياء» كالطَّوْق مثلاً. وفي «القاموس» مادة ظ هـ ر: «ولصٌّ عاديْ ظَهْرٍ، أي: عدا في ظهر فسرقه».

اختلس طَوْقاً، فرُفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسنَ عن ذلك؟ فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية؟ فأمره بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها: عَدوة الظَّهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجعْ ظهره، وأَطِلْ حبسه.

٢٩٢٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام: أن عدياً رُفع إليه رجل اختلس خُلسة، فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها: عَدوة الظَّهيرة.

٤٧ : ١٠ **٢٩٢٦٠** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن محمد قال: ليس في الخُلسة قطع.

٩٩ ـ في الخيانة ما عليه فيها؟

٢٩٢٦١ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس على الخائن قطع**».

٢٩٢٦٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على الخائن قطع.

٢٩٢٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٢٥٤)، وانظر (٢٩٢٥٣).

٢٩٢٦٢ ـ تقدم تخريجه آخر الكلام على (٢٩٢٥٤).

٢٨٦٧٠ **٢٩٢٦٣** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شُريح فقال: إن هذا سرق مني، فقال: ومَن هذا؟ قال: أجيري، قال: ليس بسارقٍ من ائتمنتَه على بيتك.

٢٩٢٦٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في الخيانة قطع.

٢٩٢٦٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: في ١٠: ٤٨ غلام كان مع قوم في السوق، فسرق بعضَ متاعهم، فقال: هو خائن، ولا قطع عليه.

١٠٠ ـ ما جاء في الضرب في الحدّ

٢٩٢٦٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: أُتي عمر برجل في حدّ فأُتي بسوط فقال: أريد أَلْيَن من هذا، فأُتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشدَّ من هذا، فأُتي بسوط بين السّوطين فقال: اضربْ ولا يُرَى إِبْطك، وأعطِ كلَّ عضو حقّه.

٢٩٢٦٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد، عن عبد الله: أنه دعا جلاّداً، فقال: اجلدْ وارفع يدك، وأعطِ كل عضو حقَّه، قال: فضربه الحدَّ ضرباً غير مبرِّح.

٢٩٢٦٧ ـ «غير مبرِّح»: غير شاق، وسيأتي مختصراً برقم (٢٩٢٧٧).

وكأن هذا تتمة الخبر المتقدم برقم (٢٩٢١٩)، ومعه أيضاً ما يأتي برقم (٢٩٢٧٧).

٢٨٦٧٥ ٢٩٢٦٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن
١٠ : ٤٩ المهاجر بن عَميرة، عن عليّ قال: أُتي برجل سكران، أو: في حدّ، فقال: اضرِب وأعطِ كل عضو حقه، واتَّقِ الوجه والمذاكير.

٢٩٢٦٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا بَرْزة أقام الحدَّ على أَمَة له في دِهْليزه، وعنده نفر من أصحابه فقال: اجلدْها جلداً بين الجَلْدَين، ليس بالتّمَطِّي ولا بالتخفيف.

٢٩٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: الجلاّد لا يخرج إبطه.

٢٩٢٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: شهدت الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً، فقال: اضرِب، وأعطِ كل عضو حقَّه، ولا يُرَيَنَّ إبطُك.

٢٩٢٧٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حدُّ الفِرية وحدُّ الخمر أن تَجلد، ولا تَرفع يدك.

٢٨٦٨٠ ٢٩٢٧٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُضرب الزاني
١٠ : ٥٠ ضرباً شديداً، ويُقسم الضرب بين أعضائه.

٢٩٢٦٩ ـ تقدم طرف منه عن عباد، عن أشعث، برقم (٢٨٨٦٩، ٢٨٩١٨، ٢٩٣٢٠).

وهذا سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٩).

«ليس بالتمطي»: التمطّي: مدُّ اليدين إلى الوراء.

٢٩٢٧٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حدّ الزنى أشدّ من حدّ الخمر، وحدّ الخمر والفِرية واحد.

٢٩٢٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الحسن قال: يُضرب الزاني أشدَّ من ضرب الشارب، ويضرب الشاربُ أشدَّ من ضرب القاذف.

١٠١ ـ في السوط: من كان يأمر به أن يُدَقّ

٢٩٢٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السَّدُوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطعُ ثمرته، ثم يدقُّ بين
١٠: ٥١ حجرين، ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان مَنْ كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب.

٢٩٢٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد، عن عبد الله: أنه دعا بسوط، فدقَّ ثمرته حتى آضَتْ له مِخْفَقَةً، ودعا بجلاّد، فقال: اجلد.

٢٨٦٨٥ ٢٩٢٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن

٢٩٢٧٦ ـ «بين حجرين»: نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٢٣ الخبر عن «المصنَّف» وزاد بعد هذه الكلمة: «حتى يلين».

وثمرة السوط: طرفه الذي يكون في أسفله. من «النهاية» ١: ٢٢١، وفي «القاموس»: عقدة أطرافه.

٢٩٢٧٧ ـ هذا أول الأثر الذي تقدم برقم (٢٩٢٦٧).

٢٩٢٧٨ ـ «منكسر»: في ك: متكسِّر.

=

زيد بن أسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد أصاب حداً، فأُتي بسوط جديد شديد، فقال: «**دون هذا**»، فأُتي بسوط منكسِر منتشر، فقال: «**فوق هذا**»، فأُتي بسوط قد دِيث ـ يعني: قد لُيِّن ـ، فقال: «**هذا**».

١٠٢ ـ في الرّجل يؤخذ وقد غَلَّ، ما عليه؟

٢٩٢٧٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن

والحديث إسناده مرسل، رواه مالك ٢: ٨٢٥ (١٢)، ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٢٦، عن زيد بن أسلم، به مرسلاً، نحوه، ومراسيل زيد ضعيفة ـ فيما يبدو ـ عند يحيى القطان، فإنه كان يفضل عليها مراسيل معاوية بن قرّة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٣٢١: «لا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه»، ثم ذكر مرسَلَين يشهدان له أولُهما: ما رواه عبد الرزاق (١٣٥١٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، مرفوعاً مرسلاً، ومراسيل يحيى شبه لا شيء، عند يحيى القطان.

ثانيهما: مرسل كريب مولى ابن عباس، وعزاه إلى «موطأ» ابن وهب، عن مخرمة ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن كريب، وفي رواية مخرمة عن أبيه اختلاف: هل كلها وِجادة، أو سمع منه قليلاً؟. وعلى كل: فهذه المراسيل الثلاثة المختلفة المخارج تقوّي بعضها.

٢٩٢٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٢٥).

والمثنى: هو ابن الصباح، وهو ضعيف واختلط. وينظر ما تقدم برقم (٢٩٢٣١ ـ ٢٩٢٣٧)، وما يأتي برقم (٢٩٣٠٦) من أجل حلق شعر الرأس واللحية، ونسبة عمرو ابن شعيب هذا الفعل إلى أبي بكر وعمر ضعيفة السند أيضاً، للانقطاع بينه وبينهما.

=

شعيب قال: إذا وُجد الغُلول عند الرجل أُخِذ وجُلِدَ مئة، وحُلق رأسه ولحيته، وأُخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوانَ، وأُحرِق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً. قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

٢٩٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
١٠: ٥٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في الغُلول قطع**».

٢٩٢٨١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في الغلول قطع.

٢٩٢٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الغلول إذا وجد عند رجل: يُحرَق رحله.

٢٨٦٩٠ **٢٩٢٨٣** ـ حدثنا داود بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد،

وينظر الباب ١٩٠ من كتاب الجهاد من «صحيح» البخاري وكلام الحافظ عليه ٦: ١٨٧، ثم «تغليق التعليق» له ٣: ٤٦٤، و«سنن» أبي داود (٢٧٠٨) وما قبله.

٢٩٢٨٠ ـ في إسناده أشعث، وهو ابن سوّار: ضعيف، وأعقبه المصنف برواية ذلك موقوفاً، وفي الإسناد حجاج، هو ابن أرطاة. وهو ضعيف الحديث أيضاً، لكثرة خطئه ولتدليسه.

٢٩٢٨١ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

٢٩٢٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٢٦).

٢٩٢٨٣ ـ سيأتي برقم (٣٤٢٢٨).

=

عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من وجدتموه قد غَلَّ فحرِّقوا متاعه**».

١٠٣ ـ في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حدُّه؟

١٠ : ٥٣ **٢٩٢٨٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أُتي عليّ برجل شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين، وعزّره عشرين.

٢٩٢٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي سِنان البَكْري قال: أتي عمر برجل شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين، وعزّره عشرين.

٢٩٢٨٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، مثله.

وصالح بن محمد بن زائدة: هو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٨٦٢) وأشار إلى حديثه هذا.

والحديث رواه أبو داود (٢٧٠٦)، والترمذي (١٤٦١) وضعَّفه ونقل ذلك عن البخاري، وأحمد ١: ٢٢، والدارمي (٢٤٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩) ـ ومن طريقه الحاكم ٢: ١٢٧ ـ ١٢٨ وصححه ووافقه الذهبي! ـ، والبزار (١٢٣)، وأبو يعلى (١٩٩ = ٢٠٤)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وينظر «فتح الباري» ٦: ١٨٧.

٢٩٢٨٤ ـ تقدم أتم من هذا من وجه آخر برقم (٢٩٢١٨).

١٠٤ ـ في الرجل يُسلِم وقد كان أَحصَن في شركه : ما عليه؟*

٢٩٢٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في اليهودي والنصراني إن كان أَحصَن في شركه، ثم أسلم، ثم أصاب فاحشة قبل أن يُحصِن في الإسلام، قال: يرجم.

٢٨٦٩٥ ٢٩٢٨٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إحصان
١٠: ٥٤ اليهودي والنصراني في شركهما إحصان، وليس المجوسي بإحصان.

١٠٥ ـ في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدُهم زوجها

٢٩٢٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدُهم زوجها، قال: يُلاعِن الزوج، ويُضرب الثلاثة.

٢٩٢٩٠ ـ حدثنا ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

٢٩٢٩١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا جاؤوا جميعاً معاً فالزوج أَجْوَزُهم شهادةً.

---

* ـ «أَحصَن»: هكذا ضبطت في خ، ك، أي: تزوج في الإسلام والشرك.

وسقطت الأبواب الأربعة من هنا إلى: في شاهد الزور ما يعاقب من م، د، ت، ن.

٢٩٢٨٧ ـ «يُحصِن»: بفتح الصاد في ك، وبكسرها في خ، وانظر «المصباح».

١٠: ٥٥ **٢٩٢٩٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يقام عليها الحدّ.

٢٨٧٠٠ **٢٩٢٩٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُلاعِن الزوج، ويُضرب الثلاثة.

١٠٦ ـ في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحرُّ ابنته

٢٩٢٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وابن عباس: في الرجل يبيع امرأته، قال: يعاقبان وينكّلان.

٢٩٢٩٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: في رجل باع امرأة وهما حرّان، فأُخذا عند الجِسر في أوساطهما الدنانير، فكُتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهما، فكتب: أن يعزَّرا ويُستودعا السجن.

٢٩٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: يردُّ البيع، ويعاقبان، ولا قطع عليهما.

١٠: ٥٦ **٢٩٢٩٧** ـ حدثنا عبد الوهّاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: تقطع يده.

٢٩٢٩٥ ـ «باع امرأة»: كذا في أ، خ، وهذا الباب ساقط من م، د، ت، ن، كما تقدم التنبيه إليه عند الباب رقم ١٠٤.

١٠٧ ـ في الحرِّ يبيع الحرَّ

٢٨٧٠٥ **٢٩٢٩٨** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن معمر، عن ابن شهاب: في رجل باع رجلاً حرّاً، قال: يعاقبان: الذي باعه، والذي أقرّ بالبيع، عقوبةً موجِعة.

٢٩٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن ابن شهاب: في رجل باع ابنته، فوقع المبتاعُ عليها، فقال أبوها: حَمَلني على بيعها الحاجة، قال: يجلدان: الأبُ وابنته مئةً مئةً إن كانت قد بلغتْ، ويردُّ
١٠: ٥٧ إلى المبتاع الثمن، وعلى المبتاع صداقُها بما أصاب منها، ثم يَغرم الأبُ الصداق، إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرة فعليه الصّداق، ولا يَغرمُ الأب له، ويُجلد مئة، وإن كانت جارية لا تَعقل: فعلى الأب النكال.

٢٩٣٠٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد: في امرأة باعت أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطئها، قال: يُردّ على الرجل ماله، وتُعاقب المرأةُ وأختها، ويَرضخ لها شيئاً.

١٠٨ ـ في شاهد الزّور: ما يعاقب؟

٢٩٣٠١ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن يونس، عن الحسن قال: شاهد

٢٩٢٩٩ ـ «وإن كانت جارية»: من ش، ع، وفي غيرهما: إن كانت جارية.

«فعلى الأب»: في خ: وعلى الأب.

٢٩٣٠٠ ـ «**ويرضخ لها شيئاً**»: أي: يعطيها شيئاً غير كثير.

٢٩٣٠١ ـ تقدم برقم (٢٣٥٠٥).

الزّور يضرب شيئاً، ويُعرَّف الناسُ، ويقال: إن هذا شهِد بزور.

٢٩٣٠٢ ـ حدثنا عبّاد، عن أشعث، عن الشعبي قال: شاهد الزّور يضرب ما دون الأربعين: خمسةً وثلاثين، ستةً وثلاثين، وَسبعة وثلاثين.

٢٨٧١٠ **٢٩٣٠٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: شاهد الزّور يعزَّر.

١٠: ٥٨ **٢٩٣٠٤** ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أُتي بشاهد الزّور خَفَقه خفقاتٍ.

٢٩٣٠٥ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الله بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٩٣٠٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالا: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزّور: يضرب أربعين سوطاً، ويسخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، ويُطال حبسه.

٢٩٣٠٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٥٠٦).

٢٩٣٠٣ ـ سبق برقم (٢٣٥٠٤).

٢٩٣٠٤ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٣٥٠٨).

٢٩٣٠٥ ـ تقدم برقم (٢٣٥٠٧).

٢٩٣٠٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٢٣٧).

١٠٩ ـ في شهادة النساء في الحدود

٢٩٣٠٧ ـ حدثنا حفص وعباد بن العوّام، عن حجاج، عن الزهري قال: مضت السُّنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادةُ النساء في الحدود.

٢٨٧١٥ ٢٩٣٠٨ ـ حدثنا جرير، عن بيان، عن إبراهيم: سُئل عن ثلاثة
١٠: ٥٩ شهدوا على رجل بالزنى وامرأتين؟ قال: لا يجوز حتى يكونوا أربعة.

٢٩٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود.

٢٩٣١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٩٣١١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادةُ امرأة في حدٍّ، ولا شهادةُ عبد.

٢٩٣١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٨٧٢٠ ٢٩٣١٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: لا
١٠: ٦٠ تجوز شهادة النساء في دمٍ، ولا حدٍّ دم.

٢٩٣٠٧ ـ هذا مرسل ضعيف، فحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، وهو أيضاً من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

٢٩٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٩٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح قال: سمعت عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٩٣١٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يُجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين.

١١٠ ـ في قوله تعالى: ﴿وليشهدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين﴾*

٢٩٣١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وليشهدْ عذابَهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: أدناه رجل، وقال عطاء: رجلان.

١٠: ٦١ ٢٩٣١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ﴿وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾ قال: عشرة.

٢٨٧٢٥ ٢٩٣١٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ثلاثةٌ فصاعداً.

٢٩٣٢٠ ـ حدثنا عبّاد، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا برزة

٢٩٣١٥ ـ عبد الرحمن بن سعيد بن وهب من رجال «التهذيب».

* ـ من الآية الثانية من سورة النور.

٢٩٣٢٠ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٨٦٩)، ومن وجه آخر عن أشعث، به برقم (٢٩٢٦٩).

ضرب أمةً له فَجَرت، وعليها مِلْحفة قد جُلِّلت بها، وعنده طائفة من الناس، ثم قال: ﴿وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾.

٢٩٣٢١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: سمعته يقول: ﴿إنْ يُعْفَ عن طائفة منكم﴾ قال: كان رجلاً.

١١١ ـ في الصغير يُفترى عليه

١٠: ٦٢

٢٩٣٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالا: من قذف صغيراً فلا حدَّ عليه.

٢٩٣٢٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا حدَّ في غلام افتُريَ عليه وهو صغير، حتى تجب عليه الحدود.

١١٢ ـ في الرجل يقول للرجل: لستَ ابنَ فلانة

٢٨٧٣٠ ٢٩٣٢٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ليس على من دَعَى لغير أُمّه حدّ.

٢٩٣٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: في رجل قال لرجل: لستَ لفلانةَ ـ أمِّه ـ، قال: كان لا يُجعل

٢٩٣٢١ ـ من الآية ٦٦ من سورة التوبة. والضبط في النُسخ موافق لقراءة الجمهور، أما عاصم فقرأ: ﴿نَعْفُ﴾.

٢٩٣٢٤ ـ «دعى»: في ش، ع: ادعى.

٢٩٣٢٥ ـ «لست لفلانة ـ أمِّه ـ»: في ع، ش: لست لفلانة بابنٍ.

عليه الحدّ، إنما هي كذبة.

١٠: ٦٣ **٢٩٣٢٦** ـ حدثنا محمد بن سَواء، عن سعيد، عن رجل، عن حماد، مثلَه.

٢٩٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس عليه حدّ.

١١٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾*

٢٩٣٢٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الضرب.

٢٩٣٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: في الضرب.

٢٨٧٣٥ **٢٩٣٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز: في قوله تعالى ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفة في دينِ الله﴾ قال: إقامةِ الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

٢٩٣٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وَعن ابن
١٠: ٦٤ أبي نَجيح، عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين

---

* ـ من الآية ٢ من سورة النور.

٢٩٣٣١ ـ «الحد»: في م، د: الحدود.

الله﴾ قالا: ليس بالقتل، ولكنْ في إقامة الحد.

٢٩٣٣٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: إقامة الحدّ، أما إنه ليس بشدَّة الجَلد.

٢٩٣٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ قال: في إقامة الحد، يُقام ولا يعطَّل.

١١٤ ـ في الرجل يتزوج الأَمة ثم يفجُر، ما عليه؟

٢٨٧٤٠ **٢٩٣٣٤** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة وسليمان بن يسار: في الرجل يتزوج الأَمة ولم يكن تزوج حرةً
١٠ : ٦٥ قبلها، ثم يفجر، قال سليمان بن يسار: يُرجم، وقال عكرمة: يُجلد.

٢٩٣٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن رجل زنى وله سَراريّ؟ قال: يُجلد ولا يُرجم.

٢٩٣٣٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا يُحصَن الحرُّ بيهودية ولا نصرانية ولا بأَمة.

٢٩٣٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله

٢٩٣٣٧ ـ «الزهري، عن عبيد الله، أو: عبد الله، أن مروان سأله»: مروان: هو ابن الحكم، وكانت وفاته سنة ٦٥، ووفاة عبد الله بن عتبة سنة ٧٣، فقُرب الوفاتين يرجِّح أن السؤال والحوار كان بينهما، كما أن وفاة عبيد الله بن عبد الله كانت سنة ٩٤ =

ابن عبد الله بن عتبة ـ أو عبد الله بن عتبة ـ: أن مروان سأله عن الحرّ تكون تحته الأَمة ثم يصيبُ فاحشة؟ قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه.

٢٩٣٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: لا تُحصِن الأَمةُ الحرَّ، ولا العبد الحرةَ.

٢٨٧٤٥ **٢٩٣٣٩** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن
١٠: ٦٦ ـ وهو قول قتادة ـ: أنهما كانا يقولان في الحرة تحت العبد تزني: السُّنة أنها تُرجم، وفي الحرّ تحته الأَمة: لا يرجم.

٢٩٣٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن الفضل، عن يحيى بن أبي كثير: أن سليمان بن يسار قال: أحصنَها وأحصنتْه.

أو ٩٨، ووفاة عبد الملك بن مروان سنة ٨٦، فكذلك قرب الوفاتين يرجِّح أن السؤال كان بينهما، لا بين عبيد الله ومروان، ولا بين عبد الملك وعبد الله.

ورواية عبد الرزاق (١٣٢٨٨) عن معمر، عن الزهري: أن عبد الملك سأل عبد الله، وهي رواية الدَّبَري المطبوعة، ورواه البيهقي ٨: ٢١٦ من طريق الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله: أن عبد الملك سأل عبد الله، فيكون الزهري قد أرسل في الرواية السابقة فلم يذكر عبيد الله. لكن روى البيهقي بعدها من طريق يونس، عن ابن شهاب: أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله. ورجَّحها البيهقي. بمتابعة الأوزاعي ليونس. وربما كان صواب ما في النسخ هنا: عن عبد الله بن عتبة، بدل: أو عبد الله بن عتبة؟. والمعروف أن ابن شهاب يروي عن عبيد الله كثيراً، وليست له رواية عن عبد الله، ذلك أن الزهري ولد سنة ٥٨، ووفاة عبد الله كانت سنة ٧٣، فيكون عمره خمس عشرة سنة، ولا تنكر روايته عنه في هذه السنّ، لكن المرجَّح ذاك. والله أعلم.

٢٩٣٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: أحصنها وأحصنته. قال: الحرّ الآن مرجوم.

٢٩٣٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قدمت المدينةَ وقد أجمعوا على عبدٍ أُحصن بحرَّة أن يُرجم إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحدّ.

٢٩٣٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في العبد تكون تحته الحرة، والحرّ يكون تحته الأَمة، فيزني أحدُهما، قال: ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرَّين مسلمين.

١٠: ٦٧ ٢٩٣٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: إحصان الأَمة أن تَنكح الحرَّ، وإحصان العبد أن يَنكح الحرة.

١١٥ ـ في الرجل يتزوج المرأةَ من أهل الكتاب ثم يفجُر

٢٨٧٥٠ ٢٩٣٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في الحرّ يتزوج اليهودية والنصرانية، ثم يفجر فقالا: يُجلد ولا يرجم.

٢٩٣٤٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى أن يُحصِن الحرَّ إلا الحرةُ المسلمة.

٢٩٣٤٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي

٢٩٣٤٧ ـ ابن أبي مريم: ضعيف، واختلط أيضاً، وابن أبي طلحة: توفي سنة =

١٠ : ٦٨ مريم، عن عليّ بن أبي طلحة، عن كعب: أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فنهاه عنها وقال: «**إنها لا تُحصنك**».

٢٩٣٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى مشركةً محصِنة.

٢٩٣٤٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصِن.

٢٨٧٥٥ **٢٩٣٥٠** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تُحصنه حتى يطأها في الإسلام.

١٤٣هـ، وكعب: هو ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه توفي في خلافة علي رضي الله عنه قبل سنة ٤٠هـ، فبينهما في الوفاة أكثر من مئة سنة، فهو منقطع، ولهذا أدخله أبو داود في «مراسيله».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٠١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٢٠٥) من طريق المصنف، به.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (٧١٥)، والطبراني ١٩ (٢٠٥)، والدارقطني ٣: ١٤٨ (٢٠١)، والبيهقي ٨: ٢١٦ من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٢٠٦) عن كثير بن عبيد، عن بقية بن الوليد، عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، به. وهذا إسناد ضعيف من أجل بقية ابن الوليد وعنعنته، بالإضافة إلى الانقطاع الذي ذكرته. وانظر «بيان الوَهَم» ٣: ٥٠٠، و«نصب الراية» ٣: ٣٢٨.

١١٦ ـ من قال: تُحصن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ

٢٩٣٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب: في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يفجر، قالا: يرجم.

١٠: ٦٩ **٢٩٣٥٢** ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: تُحصِن اليهوديةُ والنصرانية المسلمَ.

٢٩٣٥٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب: أنها تحصنه.

٢٩٣٥٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن سالم قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأَمة أَيُحصَن بهنَّ؟ قال: نعم، ولو ما.

١١٧ ـ في المرأة تَزَوَّج عبدَها

٢٨٧٦٠ **٢٩٣٥٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن بكر قال:

٢٩٣٥٤ ـ «ولو ما»: كذا في النسخ جميعاً، وكأن شيخنا رحمه الله يرى تصويبها إلى ما جاء في الطبعة الهندية: ولو يوماً، اجتهاداً من الناشر.

٢٩٣٥٥ ـ «عن حصين»: في م، د، ت، ن: عن ابن حصين، خطأ؟، وهو حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، وشيخه: بكر بن عبد الله المزني.

تزوجتْ امرأة عبدَها، فقيل لها؟ فقالت: أليس الله يقول: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ فهذا ملك يميني. وتزوَّجت امرأة من غير بينة ولا وليّ، فقيل لها؟ فقالت: أنا ثيبٌ وقد ملكت أمري، فَرُفِعتا إلى عمر، فجمع الناس فسألهم؟ فقالوا: قد خاصَمَتاك بكتاب الله جل جلاله، وقال عليّ: قد خاصمتاك بكتاب الله، فجلد كلَّ واحد منهما مئة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيُّما امرأةٍ تزوجتْ عبدها، أو تزوجت بغير وليّ: فهي بمنزلة الزانية.

٢٩٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم: أن عمر كتب في امرأة تزوجتْ عبدها: أن يفرَّقَ بينهما، ويُقامَ الحدُّ عليها.

٢٩٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم قال: سألت عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهداً عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تعتقه على أن يتزوجها؟ فقال عطاء وعبد الله بن عبيد: تُعتقه ولا تُشَارطه، وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان: تُفارقه، ويُقام عليها الحد.

٢٩٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجملُ مني، ولي عبد قد رضيتُ دينه وأمانته فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضربهما ضرباً مبرِّحاً، وأمر في العبد فَبِيع في أرضِ غربة.

١١٨ ـ في الرجل يقول للرجل : يابن الزانية، ما حدُّه؟*

٧١ : ١٠ **٢٩٣٥٩** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: يابن الزانيين قال: يجلد حدَّين.

٢٨٧٦٥ **٢٩٣٦٠** ـ حدثنا ابن مبارك، عن حسين، عن مكحول: في رجل قال لرجل: يا زانٍ يابن الزانية، قال: يضرب حدَّين.

١١٩ ـ في الزاني : كم مرةً يردّ؟ وما يُصنع به بعد إقراره؟

٢٩٣٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد زنى فقال: «**أمَا لهذا أحدٌ؟**»، فردّه، ثم جاء ثلاث مرارٍ فقال: «**أما لهذا أحدٌ**» فردّه، فلما كانت الرابعة، قال: «**أُرجموه**»، فرماه ورميناه، وفرَّ واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فهاهنا قتلناه.

٧٢ : ١٠ **٢٩٣٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نُعيم

---

* ـ هكذا جاء الباب، وانظر ما تحته.

٢٩٣٦١ ـ في إسناد المصنف ضعف من قِبَل مجالد.

وقد رواه البخاري (٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠)، ومسلم ٣: ١٣١٨ (آخر الصفحة)، وأبو داود (٤٤٢٨)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٢٠٨٣)، وأحمد ٣: ٣٢٣، والدارمي (٢٣١٥)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه، نحوه.

٢٩٣٦٢ ـ سيأتي من وجه آخر عن يزيد بن نعيم برقم (٢٩٣٧٩).

=

ابن هَزّال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حَجْر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: إئتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعتَ، يستغفرْ لك، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأقمْ عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم أتاه، حتى ذكر أربع مرار، ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأقمْ عليّ كتاب الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أليس قد قلتَها أربع مراتٍ، فبِمن؟**» قال: بفلانة، قال: «**هل ضاجعتَها**» قال: نعم، قال: «**هل باشرتَها؟**» قال: نعم، قال: «**هل جامعتَها؟**» قال: نعم، قال: فأمر به ليرجَم فأُخرج إلى الحرَّة، فلما وَجد مسّ الحجارة خرج يشتدُّ، فلقيه عبد الله بن أُنيس وقد أعجز أصحابه، فانتزع له بوَظيفِ بعيرٍ، فرماه به فقتله، ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذَكَر ذلك له، فقال: «**هلا تركتموه لعله يتوبُ، فيتوبَ الله عليه؟!**».

٢٩٣٦٣ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي

وإسناد المصنف ـ وموافقيه ـ حسن.

وقد رواه أبو داود (٤٤١٨)، وأحمد ٥: ٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٥: ٢١٧، والنسائي (٧٢٧٩) مختصراً، والطبراني ٢٢ (٥٣٠) من طريق يزيد بن نُعيم بن هزّال، به.

ورواه أحمد ٥: ٢١٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نُعَيْم بن هزّال، به. وهذا إسناد صحيح.

وانظر «مسند الروياني» (١٤٦٨) وتخريجه هناك.

٢٩٣٦٣ ـ «فضربه»: زيادة من خ، ظ، ك، ش، ع.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد زنيت! فأعرض عنه، حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتدُّ، فلقيه رجل بيده لَحْي جَمَل، فضربه، فصرعه، فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم فِراره حين مسَّته الحجارة، قال: «**فهلاّ تركتموه**».

٢٩٣٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٢٨) وقال: حديث حسَن، والنسائي (٧٢٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٩)، والبيهقي ٨: ٢٢٨، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري (٥٢٧٢، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧)، ومسلم ٣: ١٣١٨ (١٦)، وأحمد ٢: ٤٥٣ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو داود (٤٤٢٧) من طريق عبد الرحمن بن الصامت، عن أبي هريرة.

٢٩٣٦٤ ـ «يعني: يرجم»: كذا في النسخ.

وجابر: هو الجعفي، وتقدم كثيراً أنه ضعيف. وأبو بكر: هو الصديق رضي الله عنه.

وقد رواه أحمد ١: ٨، وأبو يعلى (٣٦ = ٤٠، ٣٧ = ٤١)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٧٩، ٨٠)، والبزار (٥٥) من طرق عن إسرائيل، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤١ من طريق جابر، به.

ثم، إن في رواية المصنِّف هذه اختصاراً مُخلاً، وقد نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٨: ٢٢٧ عن المصنِّف رواية مطوَّلة كأنها من «مسنده»، فيها: فقلت =

١٠ : ٧٣ أبزى، عن أبي بكر قال: أتى ماعزُ بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأقرَّ عنده ثلاث مرات، فقلت: إنْ أقررتَ عنده الرابعة! فأمر به فحبس. يعني: يرجم.

٢٨٧٧٠ **٢٩٣٦٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم.

٢٩٣٦٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن

له: إنِ اعترفتَ الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة فحبسه.

٢٩٣٦٥ ـ حديث مرسل، إسناده صحيح، وتقدم كثيراً أن مراسيل الشعبي عندهم صحيحة.

وقد تقدم آنفاً من طريق الشعبي عن ابن أبزى، عن أبي بكر موصولاً، فكأن هذه الرواية اختصار من تلك.

٢٩٣٦٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٢٠ (قبل ١٩) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٧٦٤) عن شعبة، به.

ورواه مسلم (١٨) وما بعده، وأبو داود (٤٤٢٢)، والنسائي (٧١٨٢)، وأحمد ٥: ٩٩، والطبراني ٢ (١٨٩٧)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١٧)، وأبو داود (٤٤٢١)، والنسائي (٧١٨٣)، وأحمد ٥: ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، كلهم من طريق سماك، به.

وجميعهم رووه مختصراً، وأن ماعزاً اعترف على نفسه أربعاً، وبعضهم قال: ردّه مرتين أو ثلاثاً، وبعضهم مرة واحدة.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٣٩١).

جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتي بماعز ابن مالك أُتي برجل أشعَر ذي عَضَلات، في إزاره، فردّه مرتين، ثم أمر برجمه.

١٠: ٧٤ ٢٩٣٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهِّرني، فردّه، فلما كان الغدُ أتاه أيضاً فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟**» فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نُرى، قال: فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه؟ فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة، حفر له حفرةً، ثم أمر به فرجم.

٢٩٣٦٧ ـ «بشير بن المهاجر»: هذا هو الصواب، ووقع في جميع النسخ: ابن بشير، سوى ع، ش ففيهما: أبي بشر، وانظر مصادر التخريج، وعند المصنف نسخة بهذا الإسناد، انظر (٢٩٤٠٣، ٢٩٤٠٥).

«فأتاه الثالثة فأرسل»: كذا في خ، ش، ع، وفي غيرها: فأتاه الثالثة فأرسله.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٢٣ (٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم، وأبو داود (٤٤٣٢)، والنسائي (٧١٦٧، ٧٢٠٢)، وأحمد ٥: ٣٤٧، والدارمي (٢٣٢٠)، والحاكم ٤: ٣٦٢ وليس على شرطه، كلهم من طريق بشير بن المهاجر، به.

٢٩٣٦٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن
١٠: ٧٥ أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف بالزنى ثلاث مرات، فسأل عنه؟ ثم أمر به فرجم، فرميناه بالخَزَف والجَنْدل والعظام، وما حفرنا له ولا أوثقناه، فَسَبَقنا إلى الحرَّة، واتّبعناه، فقام إلينا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبّه.

٢٩٣٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن

٢٩٣٦٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٢١ (بعد ٢١) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٨: ٢١٨ من طريق الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧١٩٩) من طريق معاوية بن هشام، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٤٢٩)، والنسائي (٧١٩٨)، وأحمد ٣: ٢، ٦١ ـ ٦٢، والدارمي (٢٣١٩)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٤: ٣٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ـ وليس على شرطه كما ترى ـ، كلهم من طريق داود، به.

والجندل: ما يُقِلُّه الرجل من الحجارة.

٢٩٣٦٩ ـ «ابن شداد»: على حاشية ت بخط الإمام العيني: «ابن شداد: هو نِسْعة ابن شداد». وهكذا سُمي في الرواية الثانية للبزار، وقد فات الحافظَ ابنَ حجر ومن قبله أن يترجموه في رجال المسند. وهو مذكور في «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٢٧٩.

وهكذا في النسخ: عبد الملك، عن ابن شداد، والظاهر أنه سقط منه: عبد الله بن المقدام بن الورد، أحد المجاهيل، كما يظهر من مصادر التخريج. يضاف إلى هذا جهالة نِسْعة بن شداد أيضاً، والحجاج بن أرطاة: تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

=

المغيرة الطائفي، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فجاء رجل فأقرَّ أنه قد زنى، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فلما كانت الرابعة ونزل، أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم، وشقَّ ذلك عليه حتى عرفتُه في وجهه، فلما سُرّي عنه الغضب قال: «**يا أبا ذر إن صاحبكم قد غُفر له**». قال: وكان يقال: إن توبته: أن يقام عليه الحدّ.

٢٨٧٧٥ **٢٩٣٧٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى

والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٢ من طريق أبي خالد الأحمر وإبراهيم بن الزِّبرقان، به، وفي إسناده عبد الله بن المقدام بين عبد الملك بن المغيرة وابن شداد.

ورواه أحمد ٥: ١٧٩، والطحاوي ٣: ١٤٢، والبزار في «مسنده» (٤٠٣٥، ٤٠٣٦)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، به، وعندهم أيضاً: عبد الله بن المقدام.

قال البزار: «عبد الله بن المقدام ونِسْعة بن شداد لا نعلمهما ذُكِرا في حديثٍ مسند إلاّ هذا الحديث».

٢٩٣٧٠ ـ رواية علي بن مسهر: ذكرها البخاري تعليقاً عقب (٦٨٤٠).

ورواه مسلم ٣: ١٣٢٨ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨١٣، ٦٨٤٠)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٤: ٣٥٥، كلهم من طريق سليمان الشيباني، به.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢: ١٢٠: «قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع، أو خمس، أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع..».

قال: قلت له: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري.

١٠: ٧٦ ٢٩٣٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقول القائل: ما نجدُ الرجم في كتاب الله! فيضِلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقٌّ إذا أُحصن الرجل، أو قامت البينة، أو كان حمْل، أو اعتراف، وقد قرأتُها: (الشيخُ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما البتة).

٢٩٣٧١ ـ «إذا زنيا»: زيادة من ع، ش.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣١٧ (بعد ١٥)، وابن ماجه (٢٥٥٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٧١٥٦)، وابن ماجه أيضاً، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وعند المصنِّف وابن ماجه والنسائي ذكر «الشيخ والشيخة..» وقد حكم عليه النسائي بالوهم.

ورواه مسلم (١٥)، وأبو داود (٤٤١٧)، والترمذي (١٤٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٥٦ ـ ٧١٦٠)، وأحمد ١: ٤٠، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (٧١٥١، ٧١٥٢، ٧١٥٤، ٧١٥٥)، وأحمد ١: ٢٩، ٥٠، ٥٥ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

قال المزي في «التحفة» (١٠٥٩٥): «رواه جماعة فلم يذكروا عبد الرحمن بن عوف في الإسناد، وهو الصواب».

رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

قيل لسفيان: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٢٩٣٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: سألته عن الرجل يقرّ بالزنى: كم يُردّ؟ قال: مرةً، وسألت الحكم؟ فقال: أربع مرات.

٢٩٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: ذكرتَ هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال له أبو بكر: استترْ بستر الله، وتُبْ إلى الله فإن الناس يعيِّرون ولا يغيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تَقَرَّ نفسُه حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال أبو بكر، فلم تقرَّ نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه ١٠ : ٧٧

٢٩٣٧٣ ـ هذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وتقدم كثيراً أنها من أصح المراسيل عندهم.

وقد رواه مرسلاً مالك ٢: ٨٢٠ (٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٢٨ ـ عن يحيى ابن سعيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٤٢) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، به، بشيء من الاختصار.

وقد تقدم برقم (٢٩٣٦٢) من طريق آخر، عن يزيد بن نُعيم، عن أبيه، وسيأتي برقم (٢٩٣٧٩).

وقوله «ولا يغيِّرون»: لعل صوابه: ولا يعذرون. وانظر التعليق على «مصنف» عبد الرزاق.

وسلم فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه، حتى قال له ذلك مراراً، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: «**هل اشتكى؟ أَبه جِنّة؟**» فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه صحيح، قال: «**أبِكرٌ أم ثيب؟**» قالوا: بل ثيب، فأمر به فرجم.

٢٩٣٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر قال: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم أبو بكر، ورجمتُ.

٢٨٧٨٠ **٢٩٣٧٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حدٌّ من حدود الله

٢٩٣٧٤ ـ وهذا من مراسيل سعيد، عن عمر رضي الله عنهما.

والحديث رواه البيهقي ٨: ٢١٣ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه الترمذي (١٤٣١) وقال: حسن صحيح، من طريق داود، به.

ورواه مالك ٢: ٨٢٤ (١٠) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢١٢ ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، نحوه، ورجاله ثقات.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣٧١)، وما يأتي (٢٩٣٧٥، ٢٩٣٧٨).

٢٩٣٧٥ ـ أشعث: هو ابن سوار، ضعيف، وفي علي بن زيد كلام، وتقدم (٥٢)، ويوسف بن مهران ثقة، لا: ليّن الحديث.

والحديث رواه الطيالسي (٢٥)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٤)، وأحمد ١: ٢٣، وأبو يعلى (١٤١ = ١٤٦)، كلهم من طرق عن علي بن زيد بن جُدعان.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣٧١، ٢٩٣٧٤)، وما يأتي برقم (٢٩٣٧٨).

فلا تُخدَعوا عنه، وآيةُ ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجَم، ورجم أبو بكر، ورجمت أنا.

٢٩٣٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٩٣٧٦ ـ أبو عثمان بن نصر: وَهَم في كنية الرجل، صوابه: أبو الهيثم، كما نبّه إليه المزي ومتابعوه.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (١٣٩٦، ٢٣٨١) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وعندهما: أبو عثمان.

ورواه النسائي أيضاً (٧٢٠٧، ٧٢٠٨)، وأحمد ٣: ٤٣١، والدارمي (٢٣١٨) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دَهْر الأسلمي، عن أبيه، نحوه.

وإسناده جيد، كما قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة نصر بن دهر، مع قوله عن أبي الهيثم في «التقريب» (٨٤٣٠): مقبول، ولم يُذكر فيه في التهذيبين شيء من جرح أو تعديل.

وقائل «فأنكرت ذلك» هو: محمد بن إسحاق. وعاصم بن عمر: هو ابن عمر بن قتادة، وابن إسحاق ذو صلة وثيقة به. وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، كما يستفاد هذا من رواية النسائي (٧٢٠٧).

والإشكال في الرواية: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه؟»، فإنه يوهم رفع الحدّ عن صاحبه بعد بلوغه السلطان، وبعد مباشرة إقامته، فجاء في آخر رواية النسائي المشار إليها من قول جابر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك «ليتثبَّت منه، فأما ترك الحدّ فلا».

ويشهد للحديث ما تقدم برقم (٢٩٣٦٢، ٢٩٣٦٣)، كما يشهد له أيضاً حديث =

١٠ : ٧٨ محمد بن إبراهيم، عن أبي عثمان بن نصر، عن أبيه قال: كنت فيمن رجم ماعزاً، فلما وجد مسَّ الحجارة قال: رُدّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكرت ذلك، فأتيت عاصم بن عمر فقال: قال الحسن بن محمد ابن الحنفية: لقد بلغني، فأنكرتُه، فأتيت جابراً فقلت: لقد ذكر الأسلمي شيئاً من قول ماعز بن مالك: ردُّوني، فأنكرته! فقال: أنا فيمن رجمه، فقال: إنه وجد مسَّ الحجارة قال: ردّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي آذَوْني، وقالوا: ائتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه غيرُ قاتلك، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذُكر شأنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا تركتموه حتى أنظرَ في شأنه؟**».

٢٩٣٧٧ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن مُساوِر بن عبيد، عن أبي برزة قال: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً منا يقال له: ماعز بن مالك.

أبي هريرة الذي رواه الترمذي (١٤٢٨) وقال: حسن، والنسائي (٧٢٠٤)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

٢٩٣٧٧ ـ «مساور بن عبيد»: في م، ت، د، ن: بن عبيدة، والصواب ما أثبتُّه من مصادر ترجمته، ومصادر التخريج، وهو في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٣٢)، و«الجرح» ٨ (١٦١٣)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٤٤٢، و«تعجيل المنفعة» (١٠٢٢).

والحديث رواه أبو يعلى (٧٣٩٤ = ٧٤٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٣، والبزار (٣٨٥٠) من طريق عوف، وهو الأعرابي، به.

وعزاه الهيثمي ٦: ٢٦٨ إلى الطبراني ـ فقط! ـ وقال: «رجاله ثقات» اعتماداً على توثيق ابن حبان لمساور.

٢٩٣٧٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن سُليم أبي هلال، عن نَجيح أبي عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم أبو بكر وعمر، وأمرُهما سنّة.

٢٩٣٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

٢٩٣٧٨ ـ إسناده مرسل، فيه نجيح أبو علي، ترجمه البخاري ٨ (٢٣٩٤)، وابن أبي حاتم ٨ (٢٢٦٠)، وذكره ابن حبان ٥: ٤٨٦ في ثقات التابعين وقالوا: يروي عن أنس بن مالك، روى عنه أبو هلال الراسبي، فهل سقط من الإسناد ذكر أنس؟ والراويان قبله ممن يحسَّن حديثهما.

ويشهد له ما تقدم برقم (٢٩٣٧٤، ٢٩٣٧٥).

٢٩٣٧٩ ـ تقدم من طريق آخر برقم (٢٩٣٦٢).

و«مسّه مسّ الحجارة»: من النسخ، وهو صحيح، وعند ابن أبي عاصم، والبيهقي: فلما مسَّته الحجارة.

«يا هزانُ»: الضبط من خ. ويزيد بن نعيم: هو ابن نُعيم بن هَزّال: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٨، وهو من رجال «صحيح» مسلم.

ونعيم بن هزال: صحابي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٣) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٨: ٢١٩ من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٧٤)، وأحمد ٥: ٢١٧، والحاكم ٤: ٣٦٣ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٢٨، كلهم من طريق سفيان، به، مختصراً.

=

يزيد بن نُعيم، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه
١٠ : ٧٩ وسلم فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأقمْ فيّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم قال: إني قد زنيت فأقمْ فيَّ كتاب الله، فأعرض عنه، حتى ذكر أربع مرات، قال: «**اذهبوا فارجموه**»، فلما مسَّه مسُّ الحجارة اشتد، فخرج عبد الله بن أُنيس ـ أو ابن أنس ـ من باديته، فرماه بوَظِيفِ جملٍ فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم: فِرارُه، فقال: «**هلا تركتموه يتوب، فيتوبَ الله عليه، يا هَزّالُ ـ أو يا هِزانُ ـ لو سترتَه بثوبك كان خيراً لك مما صنعتَ**».

١٢٠ ـ في البكر والثيب ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟

٢٨٧٨٥ **٢٩٣٨٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن

ورواه أبو داود (٤٣٧٧) مختصراً، والنسائي (٧٢٠٥) من طريق يحيى بن آدم، به.

وله شاهد من مراسيل سعيد بن المسيب ـ وهي معروفة بالصحة عندهم ـ: رواه مالك ٢ : ٨٢١ (٣) ـ ومن طريقه النسائي (٧٢٧٧) ـ عن يحيى بن سعيد القطان، به.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: «فحدثْتُ بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي. فقال يزيد: هزَّالٌ جدِّي، وهذا الحديث حق».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣ : ١٢٥ : «هو يستند من طُرق صحاح».

٢٩٣٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦٠، ٣٧٢٧٦).

و«أنشدُك الله»: لفظ الجلالة من مصادر التخريج، ومن الموضع الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٣)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبلٍ أنهم قالوا: كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: أنشدُك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه ـ وكان أفقهَ منه ـ: اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي حتى أقول، قال: «**قل**»، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم؟ فأُخبرت أن على ابني جلدَ مئة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المئةُ الشاةُ والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، واغْدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإنِ اعترفتْ فارجُمها**».

٢٩٣٨١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن،

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١٩٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩٦٨ ـ ٥٩٧٠، ٧١٩٠)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٤: ١١٥ ـ ١١٦، والدارمي (٢٣١٧)، والحميدي (٨١١)، والطبراني في الكبير ٥ (٥١٩١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٣١٥)، ومسلم ٣: ١٣٢٤ (٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٩٧١ ـ ٥٩٧٣، ٧١٩١، ٧١٩٢، ١١٣٥٦)، وأحمد ٤: ١١٥، ومالك ٢: ٨٢٢ (٦)، كلهم من طريق الزهري، به.

وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الحديث تحت رقم (٢٨٨٦١).

٢٩٣٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٧).

=

عن حِطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عنّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، الثيبُ بالثيب، والبكرُ بالبكر: البكر يُجلَد ويُنفى، والثيبُ يُجلَد ويُرجم**».

٨١ : ١٠ **٢٩٣٨٢** ـ حدثنا شَريك بن عبد الله، عن فِراس، عن عامر، عن مسروق، عن أُبيّ قال: إذا زنى البِكران يُجلدان ويُنفيان، وإذا زنى الثيبانِ يُجلدان ويُرجمان.

٢٩٣٨٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن أُبيّ: أنه كان يرى في الثيب يُجلد ويُرجم.

٢٩٣٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: البِكران يُجلدان ويُنفيان، والثيبان يُجلدان ويرجمان.

٢٩٣٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن حُصينٍ والشيباني وأشعث، عن

وقد رواه البغوي في «الجعديات» (٩٨٣) عن شعبة، ومن طريقه ابن حبان (٤٤٢٧)، والطحاوي ٣: ١٣٤.

ورواه مسلم ٣: ١٣١٧ (١٤)، وأحمد ٥: ٣٢٠، والبزار في «مسنده» (٢٦٨٦)، والطحاوي ٣: ١٣٨ من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١٢، ١٣)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٤٣، ٧١٤٤، ١١٠٩٣)، وأحمد ٥: ٣١٣، ٣١٨، والدارمي (٢٣٢٧)، وابن حبان (٤٤٢٥، ٤٤٢٦)، والطحاوي ٣: ١٣٨، كلهم من طريق الحسن، به.

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، به.

الشعبي: أن علياً جَلَد ورجم.

٢٨٧٩٠ **٢٩٣٨٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان عمر يَرجم ويَجلِد، وكان عليّ يرجم ويجلد.

٨٢ : ١٠ **٢٩٣٨٧** ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يُجلدان ويُرجمان، والبكران يجلدان وينفيان.

٢٩٣٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: على المُحصَن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجَلْد والنفي.

٢٩٣٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن عامر: في البكر إذا زنى: يُنفى سنةً.

٢٩٣٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً جلدَ ورجمَ، جلدَ يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة.

٢٨٧٩٥ **٢٩٣٩١** ـ حدثنا شاذانُ وعفان، عن حماد بن سلمة، عن سماك،

٢٩٣٩١ ـ رواه أحمد ٥: ٩٢، ٩٥ من طريق بهز وعفان، عن حماد، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٩ من طريق شاذان الأسود بن عامر، به، وتحرف فيه إلى: الأسود، عن عامر.

ورواه الطبراني ٢ (١٩٦٧)، والبيهقي ٨: ٢١٢، كلهم من طريق حماد، به.

وانظر لتمام تخريجه رقم (٢٩٣٦٦).

١٠ : ٨٣ عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلداً.

٢٩٣٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن ليث، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر: أنه جلد رجلاً وقع على جاريةٍ بِكرٍ فأحبلها، فاعترف، ولم يكن أُحصن، فأمر به أبو بكر فجُلد ثم نُفي.

١٢١ ـ في النفي: من أين إلى أين؟

٢٩٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر نفى إلى فَدَك.

٢٩٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلدَ عثمان امرأة في زنى، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المَهْري، إلى خيبر، فنفاها إليها.

١٠ : ٨٤ **٢٩٣٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحيّ: أن عليّاً نفى إلى البصرة.

٢٨٨٠٠ **٢٩٣٩٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبي إسحاق قال: أُتيَ عليّ بجارية من هَمْدان، فضربها وسيَّرها إلى البصرة سنةً.

٢٩٣٩٣ ـ فدك: بلدة عامرة اليوم، تعرف بـ: حائط، وهي تابعة لإمارة حائل.

٢٩٣٩٥ ـ كأن هذا طرف مما تقدم برقم (٢٨٩١٥).

٢٩٣٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: قلت له في زمن ابن هبيرة: من أين يُنفى في الزّنى؟ قال: من عمله إلى عمل غيره.

٢٩٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفَى إلى خيبر.

٢٩٣٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً.

١٠: ٨٥ ٢٩٤٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزهري: أن عمر نفى إلى البصرة.

١٢٢ ـ في المرأة: كيف يُصنع بها إذا رُجِمت، وكم يُحفر؟

٢٨٨٠٥ ٢٩٤٠١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً

٢٩٣٩٧ ـ «من عمله إلى عمل غيره»: كأنه يريد: من مدينته إلى مدينة أخرى.

٢٩٣٩٨ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه راو مبهم. ولم أره مسنداً في مصدر آخر، إنما أشار إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤: ٩٥.

٢٩٤٠١ ـ رواه أحمد ٥: ٣٦، وأبو داود (٤٤٤٠) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٢١ ـ من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (٤٤٤١) من طريق زكريا أبي عمران، به.

ورواه النسائي (٧١٩٦، ٧٢٠٩) مطولاً، وأحمد ٥: ٤٢ ـ ٤٣ من طريق زكريا قال: سمعت شيخاً يحدث عمرو بن عثمان القرشي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

=

يحدّث عن ابن أبي بكرةَ، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثُّنْدُوَة.

٢٩٤٠٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن مجالد، عن عامر: أن علياً رجم امرأة فحفَر لها إلى السرَّة وأنا شاهد ذلك.

٢٩٤٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال:

والحديث إسناده ضعيف، فيه شيخ زكريا مبهم.

وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٢٠ إلى البزار في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، ونقل عن البزار قوله: لا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ.

وله شاهد عن بريدة رضي الله عنه سيأتي بعد حديث.

والثندوة: هي من الرجل كالثدي من المرأة. وانظر ضبطه في التعليق على «سنن» أبي داود.

٢٩٤٠٣ ـ سيأتي الحديث بتمامه بعد حديث واحد.

و«الغامدية»: في ك، ش، ع: العامريّة، وانظر التعليق على (٤٤٤٠) من «سنن» أبي داود.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ (٢٣) عن المصنف وغيره، به، مطوّلاً.

ورواه أبو داود (٤٤٣٩)، والنسائي (٧١٩٧، ٧٢٧١)، وأحمد ٥: ٣٤٨، والدارمي (٢٣٢٤) من طريق بَشير بن المهاجر، به.

وقوله في آخره «فصُلِّي عليها»: هكذا الرواية هنا. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ٥٩: «فائدة: قال القاضي عياض: قوله «فَصَلَّى عليها»: هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم، ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: فَصُلِّي، بضم الصاد على البناء للمجهول، ويؤيده رواية أبي داود الأخرى: ثم أمرهم فصلَّوْا عليها».

=

١٠ : ٨٦ حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته الغامدية، فأقرّت عنده بالزّنى، فأمر بها، فحُفر لها إلى صدرها وأمر الناسَ فرجموا، ثم أمر بها فصُلِّي عليها، ثم دفنت.

١٢٣ ـ من قال: إذا فجرت وهي حامل انتُظِر بها حتى تضع، ثم تُرجم

٢٩٤٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن الحسن قال: جاءت امرأة من بارقٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد زنيت فأقمْ فيَّ حدّ الله! قال: فردّها النبي صلى الله عليه وسلم، حتى شهدت على نفسها شهادات، قال: فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**ارجِعي**» فلما وضعت حَمْلها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتطهَّرت، ولَبِست أكفانها، ثم أمر بها فرجمت، فأصاب خالدَ بنَ الوليد من دمها فسبَّها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لقُبِل منه**».

٢٩٤٠٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا بَشير بن مهاجر قال: حدثنا

وانظر «شرح القاضي عياض على صحيح مسلم» ٥: ٥٢٣.

٢٩٤٠٤ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ويشهد له الحديث التالي، وانظر «صحيح» مسلم ٣: ١٣٢١ (٢٢، ٢٣)، والنسائي (٧١٨٦) وغيرهما.

وقال أبو داود في «سننه» (٤٤٤٠): «جهينة، وغامد، وبارق: واحد».

٢٩٤٠٥ ـ «لمَ تردّني؟»: من خ، ك، ظ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: كم تردني.

=

عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاءت الغامديّة فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهِّرني، وإنه ردّها، فلما كان الغدُ قالت: يا نبي الله لمَ تردُّني؟ فلعلك أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك! فوالله إني لحُبلى! قال: «**إمّا لا، فاذْهبي حتى تَلِدي**»، فلما ولدت أتته بالصبيّ في خِرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تَفطِميه**»، فلما فطمته أتته بالصبيّ وفي يده كِسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعام، فدُفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بحَجَر فرمى رأسها، فانتضخ الدم على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سبَّه إيّاها، فقال: «**مهلاً يا خالد بن الوليد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْس لغُفر له**» ثم أمر بها فصُلِّي عليها ودفنت. ١٠ : ٨٧

٢٨٨١٠ **٢٩٤٠٦** ـ حدثنا عفّان بن مسلم قال: حدثنا أبانُ العطار قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن

«فانتضخ»: كذا في خ، ظ، ك، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: فلما نضخ.

وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٤٠٣).

٢٩٤٠٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٢٤ (بعد ٢٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٤٠ عن عفان، به.

ورواه مسلم (٢٤)، وأبو داود (٤٤٣٧)، والترمذي (١٤٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٤، ٧١٨٨، ٧١٩٤)، وابن ماجه مختصراً (٢٥٥٥)، وأحمد ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٤٣٧، والدارمي (٢٣٢٥)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصبت حداً فأَقِمه عليّ، وهي حامل، فأمر بها أن يُحسَن إليها حتى تضع، فلما أنْ وضعت جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فشُكَّت عليها ثيابها، ثم رَجَمها وصَلَّى عليها، فقال عمر: يا نبيَّ الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدتَ أفضلَ من أن جادتْ بنفسها**». ١٠: ٨٨

٢٩٤٠٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: أُتي عليّ بشُراحةَ ـ امرأةٍ من هَمْدان ـ وهي حبلى من زنى، فأمر بها عليّ فحبست في السِّجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مئة سوط، ورجمها يوم الجمعة.

٢٩٤٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه: أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إنْ يكن لك عليها سبيلٌ فلا سبيل لك على ما في بطنها! فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثَنِيّتان، فلما رآه أبوه قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمرَ فقال: عَجَزت النساء أن تلدنَ مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

٢٩٤٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: أُتي عليّ بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتعلَّت من نفاسها.

٢٩٤٠٩ ـ «**تعلَّت من نفاسها**» : أي: انقطع دمها فطهرت.

٢٩٤١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن أبيه، عن عليّ، مثلَه.

١٠: ٨٩ ٢٩٤١١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن سماك قال: حدثني ذُهْل بن كعب قال: أراد عمر أن يرجم المرأة التي فَجَرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذاً تظلمَها، أرأيتَ الذي في بطنها، ما ذنبُه؟ على مَ تقتلُ نفسينِ بنفس واحدة؟! فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها.

٢٨٨١٥ ٢٩٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن المنهال، عن زاذان: أن علياً أمر بها فلُفَّت في عباءة.

٢٩٤١٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن صالح بن صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد الهَمْداني، عن مسعود ـ رجلٍ من آل أبي الدرداء ـ: أن علياً لما رجم شُراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس لا تلعنوها، فإنه من أقيم عليه عصا حدّ فهو كفارته، جزاء الدَّين بالدين.

١٢٤ ـ فيمن يبدأ بالرجم

١٠: ٩٠ ٢٩٤١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزّنى أمر الشهود أن

٢٩٤١٣ ـ «جزاء الدَّين بالدين»: ولفظه عند عبد الرزاق (١٣٣٥٣): «كالدَّين يقضى».

يَرجموا، ثم رجم، ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو، فرجم، ثم رجم الناس.

٢٩٤١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عليّ قال: أيها الناس: إن الزّنى زناءان: زنى سرّ وزنى علانيّة، فزنى السرّ أن يشهد الشهود، فتكونَ الشهود أولَ من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكونَ الإمام أولَ من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صِماخها فاستدارت، ورمى الناس.

٢٩٤١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن أبيه، عن عليّ، مثله.

٢٨٨٢٠ ٢٩٤١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عمرو ابن نافع يحدث عن عليّ قال: الرجم رجمان: فرجمٌ يرجم الإمام، ثم
١٠: ٩١ الناس، ورجم يرجمُ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجمُ الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرّت، ورجم الشهود إذا شهدوا.

٢٩٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: قلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرّت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود.

١٢٥ ـ في الشهادة على الزنى كيف هي؟

٢٩٤١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرةَ وصاحباه على المغيرة، جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن

شاء الله إلا بحقّ، قال: رأيتُ انبهاراً ومجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيت المِرْوَد دخل المُكْحُلة؟ قال: لا، فأمر بهم فجلدوا.

٢٩٤٢٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن عتيق، عن ابن سيرين: أن أناساً شهدوا على رجل في زنى قال: فقال
١٠ : ٩٢ عثمان بيده هكذا: تشهدون أنهُ، وجَعَل يدخل إصبَعه السبابة في إصبَعه اليسرى، وقد عَقَد بها عشرة.

٢٩٤٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قَسَامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرةَ والمغيرة بن شعبة الذي كان: قال أبو بكرة: اجتنبْ ـ أو تَنَحَّ ـ عن صلاتنا، فإنا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد! فإنه قد رَقِيَ إليّ مِن حديثك حديثٌ، فإن يكنْ مصدوقاً عليك، فلأَن تكونَ متَّ قبل اليوم خيرٌ لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود: أن يُقبِلوا إليه.

٢٩٤٢٠ ـ «**عقد بها عشرة**»: على طريقة العرب قديماً في إشارتهم للأعداد بأصابع اليدين، والإشارة عندهم للعشرة تكون «بوضع رأس السبابة في عقدة الإبهام مع بسطه، كالحلقة» كما في رسالة «حساب العقود» ص٤٦، لكنه خصّ ذلك بيده اليمنى، أما هنا فلضرورة استعماله اليمنى في أمر آخر.

٢٩٤٢١ ـ «حين شهد هؤلاء»: من خ فقط، وهو الجادّة، وفي غيرها: حين شهدوا هؤلاء، وانظر ما تقدم تعليقاً برقم (٢٧٩٩).

وروى الخبرَ البيهقيُّ ٨: ٢٣٤ من طريق المصنِّف، وفيه اختصار ـ أشار إليه ـ، وسَقَط وتحريف.

فلما انتهوا إليه دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبو بكرةَ وشِبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، قال: فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثةُ: أَوْدَى
١٠ : ٩٣ المغيرة، أربعة! وشقّ على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحقّ، ثم شهد فقال: أما الزنى فلا أشهدُ به، ولكني قد رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر! حُدُّوهم، فجلدهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زانٍ! فذهب عمر يعيد عليه الحد، فقال عليّ: إنْ جلدتَه، فارجم صاحبك! فتركه، فلم يُجلد في قذف مرتين بعدُ.

٢٨٨٢٥ **٢٩٤٢٢** ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خَلْدة قال: لقيني سعيد بن أَرْطَبان عمُّ ابنِ عون، فقال: أتريد أن تأتي أبا العالية؟ قلت: نعم، قال: فقل له: شهد الحسن وابن سيرين وثابتٌ البُناني على امرأة ورجل أنهما زنيا، وأقرَّت المرأة، وأنكر الرجل؟ فسألت أبا العالية عن ذلك؟ فقال: لقيتَ رجلاً من أهل الأهواء! يُجْلَد الحسنُ ثمانين، ومحمدٌ ثمانين، وثابتٌ ثمانين، وتُرجم المرأة باعترافها، ويَذهب الرجل ليس عليه شيء.

٢٩٤٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أن اليهود قالوا

٢٩٤٢٢ ـ «ومحمدٌ.. وثابتٌ»: في ش، ع: ومحمداً.. وثابتاً.

٢٩٤٢٣ ـ «شهد أربعة»: هو الجادة أيضاً، وفي ظ، ك، ش، ع: شهدوا أربعة، وهو متصل بما تقدم (٢٧٩٩).

ورجال الإسناد ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

للنبي صلى الله عليه وسلم: ما حدُّ ذلك؟ ـ يعنون: الرجم ـ قال: «**إذا شهد**
١٠: ٩٤ **أربعةٌ أنهم رأوه يُدخِل كما يُدخَل المِيل في المُكْحُلة، فقد وجب الرجم**».

٢٩٤٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة على شيء مَنَعوا ظهورهم، وجازت شهاداتهم.

٢٩٤٢٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: ما أحبُّ أن أكون أولَ الشهود الأربعة.

١٢٦ ـ في الرجل يَشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٢٩٤٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أُتي عليّ برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، فأَخَذ في شيء من أمور الناس، وتهدَّد شهودَ الزور، فقال: لا أُوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله.

١٢٧ ـ في الرجل والمرأة يقرّان بالحدّ ثم ينكرانه
١٠: ٩٥

٢٨٨٣٠ **٢٩٤٢٧** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحسن بن

٢٩٤٢٥ ـ هكذا جاء الأثر في النسخ إلا خ، ش، ع ففيها زيادة في آخره: «في الرجل يشهد عليه» وهي تكرار مع الجملة الأولى من الباب بعده، ويؤكد ذلك رواية عبد الرزاق (١٢٤٥٠) للأثر مرفوعاً: عن ابن جريج، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ مرفوعاً: «لا أحبّ أن أكون أول الأربعة»، دون الزيادة. ومحمد الباقر لم يدرك جدّ أبيه علياً رضي الله عنهم.

ويستفاد من هذا أن هذه الجملة تروى مرفوعة، وتروى موقوفة.

سعد، عن عبد الله بن شداد: أن امرأة رُفعت إلى عمر أقرَّت بالزّنى أربع مرات، فقال: إن رجعتِ لم نُقم عليك الحدّ، فقالت: لا يجتمع عليَّ أمران: آتي الفاحشة ولا يقامُ عليّ الحد! قال: فأقامه عليها.

٢٩٤٢٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله.

٢٩٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: إذا أقرّ بحدّ زنى أو سرقة ثم جَحَد دُرِىء عنه.

٢٩٤٣٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن يحيى بن يعمُر قال: إن كان أقرَّ فقد أنكر. يعني: الذي يقرُّ بالحدّ ثم يرجع.

٢٩٤٣١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: في الرجل يقرُّ عند الناس ثم يجحد، قال: يؤخذ به.

٢٨٨٣٥ ١٠: ٩٦ ٢٩٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يقر بالحدّ دون السلطان، ثم يجحد إذا رُفع: لم يَرَ أن يلزمه.

٢٩٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل، عن ابن شهاب قال: من اعترف مراراً كثيرة بسرقة أو بحدّ ثم أنكر لم يَجُزْ عليه شيء.

١٢٨ ـ في الذميّ يَستكره المسلمة على نفسها*

٢٩٤٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن زياد بن عثمان: أن رجلاً من النصارى استكره امرأةً مسلمة على نفسها، فرُفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم! فضرب عنقه.

٢٩٤٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غَفَلة: أن رجلاً من أهل الذمة من نَبيط أهل الشام نَخَس
١٠: ٩٧ بامرأة على دابّة، فلم تقع، فدفعها بيده فصرعها، فانكشفت عنها ثيابها، فجلس ليجامعها، فَرُفع إلى عمر بن الخطاب، وقامت عليه البيّنة، فأمر به فصُلب وقال: ليس على هذا عاهدناكم!.

٢٩٤٣٦ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن عبد الملك بن مروان أُتيَ برجل من أهل الذمة استكره امرأة مسلمة فَخَصاه.

---

* ـ الباب في النسخ هكذا: «في الذي يستكره المرأة»، والذي في الطبعة الهندية، واعتمده شيخنا هو ما أثبتُّه، لمناسبته الآثار المذكورة.

٢٩٤٣٤ ـ الأثر سقط من ش، ع.

و«زياد»: من ك، خ، ظ، وفي م، د، ت، ن: زيد، وينظر؟، ولزياد بن عثمان: ترجمة عن البخاري ٣ (١٢٣٧)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٤٣٣)، وابن حبان ٦: ٣٢٦، وابن عساكر ١٩: ٢٠٩ ونسبه: زياد بن عثمان بن زياد بن أبي سفيان البصري.

٢٩٤٣٦ ـ «فخصاه»: في ش، ك، ظ: فأخصاه.

٢٩٤٣٧ ـ حدثنا البكراوي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: إذا استكره الذميُّ المسلمةَ قُتل.

١٢٩ ـ في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟

٢٨٨٤٠ **٢٩٤٣٨** ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار: أن ماعز بن مالك أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأقرَّ على نفسه بالزّنى قال: «**وبمن؟**» قال: بفلانةَ مولاةِ ابن فلان، فأرسل إليها، فأنكرت، فخلَّى سبيلها، وأخذه بما أقرّ على نفسه، ولم يُذكر أنه جلده حدَّ الفِرية فيها.

٩٨ : ١٠ **٢٩٤٣٩** ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال: زنيت بفلانة، قال: عليه لها الحدُّ.

٢٩٤٤٠ ـ حدثنا ابن **عليّة**، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي: في

٢٩٤٣٨ ـ إسناده مرسل، وفيه ابنُ إسحاق، مدلِّس وقد عنعن.

ويشهد له ما رواه أبو داود (٤٤٦١) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٢٨ ـ من طريق طلق بن غنّام، عن عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل الساعدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة، فسألها عن ذلك؟ فأنكرت أن تكون زَنَتْ، فجلده الحدّ وتركها. ورجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طريق حسين بن محمد، عن مسلم، عن عباد ابن إسحاق، عن أبي حازم، به، ومسلم هذا: هو الزَّنجي، ضعيف الحديث لكثرة أوهامه.

رجل قال لامرأة: أشهدُ أني قد زنيتُ بكِ، قال: أضربُه بما افترى عليها، ولا أضربه بما افترى على نفسه إلا ببينة.

٢٩٤٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: يجلد حدَّين، قلت: فإن أَكْذَب؟ قال: يجلد حداً، ويُدرأ عنه آخر.

٢٩٤٤٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا قالت المرأة: زنى بي فلانٌ: فلا تُجلد ولا يُجلد.

١٣٠ ـ في الرجل يقذف الرجلَ بالمرأة*

٢٩٤٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ بالمرأة جُلد حدَّين: حدٌّ للرجل، وحدٌّ للمرأة.

٢٩٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: إن فلاناً زنى بفلانة فليس عليه إلا حدّ واحد.

١٣١ ـ في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه

٢٩٤٤٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قذف الرجل امرأته برجل مسمَّى أُقيم عليه الحدُّ. وقال ابن سيرين: لا حدّ

٢٩٤٤١ ـ «فإن أَكْذَب»: أي: فإن أكذب نفسه وتراجع عما قال.

* ـ الباب كله سقط من ع، ش.

عليه، كان الذي لاعنَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم قذفها بابن سَحْماء.

٢٩٤٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته برجل مسمّى لم يكن عليه لهما إلا حدّ واحد، قال: أيُّهما أخذه بحدّه لم يكن للآخر حدّ، إن بدأت المرأة فلاعنتْه لم يُضرب للرجل، وإن ضُرب للرجل لم يُلاعَن للمرأة.

١٣٢ ـ في الرجل يقول لامرأته: رأيتكِ تزنين قبل أن أتزوّجك

٢٨٨٤٥ ٢٩٤٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في رجل قال لامرأته: رأيتكِ تزنين قبل أن تكونين عندي: ١٠: ٩٩ قال سعيد: حُدّ، ولا ملاعنة. وقال الحسن: لا حدّ ولا ملاعنة، لأنه قال لها ذلك وهي عنده.

٢٩٤٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل قال لامرأته: زنيتِ وأنت أَمة، قال: يحدّ.

٢٩٤٤٦ ـ «أخذه بحدّه»: من خ، ظ، ك، وفي م، د، ت، ن: أحدّه فحدّه.

«لم يضرب للرجل»: في خ:.. الرجل.

«وإن ضرب للرجل»: من ظ، ك، وفي غيرهما: الرجل.

«لم يلاعن للمرأة»: في خ: لم تلاعن المرأة.

٢٩٤٤٧ ـ «قبل أن تكونين»: كذا في النسخ بثبوت النون آخره.

١٣٣ ـ في رجل طلق امرأته ثم قذفها، ما عليه؟

٢٩٤٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في رجل طلق امرأته واحدةً، ثم قذفها، قال: يجلد الحدَّ، ليس كمن لم يطلِّق.

وقال ابن عمر: يلاعِن إذا كان يملك الرجعة.

٢٩٤٥٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم قذفها قال: يُجلد الحدّ إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً لاعَنَها.

١٠: ١٠٠ **٢٩٤٥١** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم: في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حبلى، ثم انتفى مما في بطنها، قال: يُجلد ويُلزق به الولد.

٢٨٨٥٠ **٢٩٤٥٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلق ثلاثاً ثم انتفى من ولده وهو لا يملك الرجعة: جُلد وأُلزق به الولد، وإذا انتفى من ولده وهو يملك الرجعة لاعَنَ ونُفي عنه الولد، وإن كان لم يقرَّ به قطُّ.

٢٩٤٤٩ ـ «لم يطلق»: سقطت «لم» من د، ت، م، ن.

٢٩٤٥٢ ـ «لم يقرَّ به»: من ك، ش، ع، وفي ت، ن، د، م: يفرقه، وفي خ: يقرفه. وأهملت في ظ.

٢٩٤٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: في رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً، فادَّعت حملاً، فانتفى منه، قال: يلاعنها.

١٠: ١٠١ ٢٩٤٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فجاءت بحمْل، فانتفى منه؟ قال: فقال: يلاعِن، قال: فقال الحارث: يا أبا عمرو إن الله قال في كتابه: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ أفَتراها له زوجة؟ قال: فقال الشعبي: إني لأستحيي إذا رأيتُ الحقَّ أن لا أرجع إليه.

٢٩٤٥٥ ـ حدثنا عباد، عن الشيباني، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها، قال: يُضرب.

٢٩٤٥٦ ـ حدثنا عثمان بن عثمان القرشي، عن عثمان البَتِّي قال: كان القاسم بن محمد يقول في رجل طلق امرأته ثم قال لها: زنيتِ وأنت امرأتي، قال: يلاعَن.

٢٩٤٥٣ ـ «قال»: تحرف في ش، ع إلى: فلا.

٢٩٤٥٤ ـ من الآية ٦ من سورة النور.

«أن لا أرجع»: في ش، ع: إلا رجعت.

والخبر عند سعيد بن منصور (١٥٧٦)، وهنا: «فقال: يلاعِن»، وهناك: فقال: يلاعنها.

٢٩٤٥٦ ـ «البتي»: تحرف في ظ، ك، ش، ع، م، د إلى: الليثي.

١٣٤ ـ في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟

٢٨٨٥٥ **٢٩٤٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في رجل قذف ثم طلق ثلاثاً قال: يلاعنها ما كانت في العِدّة.

١٠ : ١٠٢ **٢٩٤٥٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان يملك الرجعة لاعَنَ، وإذا كان لا يملك الرجعة جُلد.

٢٩٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: لا حدّ ولا لعان.

٢٩٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: يُضرب.

٢٩٤٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن أبي عروبة، عن عامر، عن مكحول أنه قال: إذا قذف ثم طلق لاعَن.

١٣٥ ـ في الرجل يرهَن وليدته ثم يقع عليها

٢٩٤٦٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرهن لم يَرَ عليه حدّاً.

٢٨٨٦٠ **٢٩٤٦٣** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا رهنتَ وليدتك فلا تقعنَّ عليها حتى تفتكَّها.

١٣٦ ـ في إقامة الحدّ على الرجل في أرض العدوّ

١٠ : ١٠٣ **٢٩٤٦٤** ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عُمير قال: كتب عمر بن الخطاب: ألاَ لا يَجلِدَنَّ أميرُ جيش ولا سريّة أحداً الحدَّ حتى يطلع الدرب، لئلا تحمله حمّية الشيطان أن يلحق بالكفار.

٢٩٤٦٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن فلان بن رومان: أن أبا الدرداء نهى أن يُقام على أحد حدّ في أرض العدو.

١٠ : ١٠٤ **٢٩٤٦٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوّكم فيطمعونَ فيكم؟! فقال: لأشربنّها وإن كانت محرَّمة، ولأشربنها على رَغْم من رَغِم.

٢٩٤٦٤ ـ «ألا لا»: سقطت لا من ش، ع، ظ، ك.

«لئلا»: من م، د، وفي ظ، ش، ك: فلئلا.

٢٩٤٦٥ ـ «حميد بن فلان»: في «نصب الراية» ٣: ٣٤٣ نقلاً عن «المصنَّف»: حميد بن عقبة.

٢٩٤٦٦ ـ «ولأشربنها»: من م، د، ت، ن، خ، وفي ظ، ك، ش، ع: ولأشربن.

١٣٧ ـ في الرجل يقع على ذات محرم منه

٢٩٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن خالد، عن جابر بن زيد: فيمن أتى ذات محرم منه، قال: ضربة عنق.

٢٨٨٦٥ **٢٩٤٦٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اقتلوا كلَّ من أتى ذات محرم.

٢٩٤٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عديّ بن ثابت، عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

٢٩٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن السُّدّي، عن عدي

٢٩٤٦٧ ـ «ضربة عنق»: من خ، ك، ظ، وفي م، د، ت، ن: ضرب عنقه، وفي ع، ش: ضربة عنقه.

٢٩٤٦٩ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٠٠، ٣٧٣٠١).

وأشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

وقد رواه الترمذي (١٣٦٢) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٦٣ = ١٦٦٧)، والطحاوي ٣: ١٤٨، ١٤٩ من طريق حفص، به.

ومحل الشاهد ليس عند ابن ماجه: «أن آتيه برأسه».

٢٩٤٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٩٤، ٣٧٣٠٢).

وفي بعض الروايات: لقيت خالي، وفي بعضها الآخر: لقيت عمي، وسُمّي في بعضها: الحارث بن عمرو، وفي بعضها: أبا بردة بن نيار، واحتمل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث وأبي بردة أنهما متغايران، أما ابن القيم فجعلهما رجلاً =

ابن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الرايةُ، فقلت له؟ فقال: بعثني

واحداً في حواشيه على «تهذيب سنن أبي داود» (٤٢٩١، كذا، وصوابه ٤٢٩٢) فقال: «اسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمُّه وخاله».

والحديث رواه ابن حبان (٤١١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠ عن وكيع، به.

ورواه النسائي (٥٤٨٨، ٧٢٢٢)، والطحاوي ٣: ١٤٨، والطبراني ٣ (٣٤٠٧)، ٢٢ (٥٠٩)، والحاكم ٢: ١٩١ من طريق حسن بن صالح، به، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وورد من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه رضي الله عنه: رواه أبو داود (٤٤٥٢)، والنسائي (٥٤٨٩)، والدارمي (٢٢٣٩)، وابن حزم في «المحلّى» ١١: ٢٥٢ (٢٢١٥)، وفي «علل» ابن أبي حاتم (١٢٠٧) ما يفيد ترجيح هذا الإسناد على غيره من حيث الجملة، بل قال ابن حزم: صحيح نقيّ الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٤٥١)، والنسائي (٥٤٩٠)، وأحمد ٤: ٢٩٥، وسعيد بن منصور (٩٤٣)، والدارقطني ٣: ١٩٦ (٣٣٨) من طريق مطرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء رضي الله عنه.

وللحديث طرق أخرى مختلفة عن البراء، لذلك أدخله الدارقطني في «علله» ٦: ٢٠ (٩٥١)، لكن جلُّها من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، فلا تُحسب طرقه في مجال الحكم على الحديث بالاضطراب، وقد أشار إليها ابن حزم وردّها بضعف أشعث، وينظر تمام كلام ابن القيم المشار إليه قبل قليل، وتأنَّ.

وروي من حديث خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة بن إياس المزني، عن قرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث قرة والد معاوية، فذكره، رواه هكذا النسائي (٧٢٢٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٥٠.

=

١٠: ١٠٥ النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أنْ أقتله أو أضرب عنقه.

٢٩٤٧١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: رُفع إلى الحجاج رجل زنى بابنته، فقال: ما أدري بأيّ قِتلة أقتل هذا، وهمَّ أن يصلبه، فقال له عبد الله بن مطرِّف وأبو بردة: ستر الله هذه الأُمّة، أَحَبُّ البلاء ما سَتر الإسلام، اقتلْه، قال: صدقتما، فأمر به فقتل.

٢٩٤٧٢ ـ حدثنا حفص، عن عمرو قال: سألته: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم؟ قال: عليه الحدّ.

١٣٨ ـ في التعزير كم هو وكم يُبلغ به؟

٢٨٨٧٠ **٢٩٤٧٣** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن يحيى بن
١٠: ١٠٦ عبد الله بن صيفي: أن عمر كتب إلى أبي موسى: ألاّ يُبلغَ في تعزيرٍ أكثرُ من ثلاثين.

٢٩٤٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل: أن رجلاً كتب

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٨) من طريق خالد، عن معاوية، عن أبيه قرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه جدّ معاوية، فذكره، وهكذا ساقه ابن حزم ١١: ٢٥٣ (٢٢١٥) ونَقَل عن ابن معين قوله: هذا حديث صحيح.

٢٩٤٧١ ـ «فقتل»: في ظ، ك، ش، ع: فقتله.

٢٩٤٧٤ ـ «يبضع ويحدر»: في د، ك: تبضع وتحدر. واللفظان بالوجهين في «نهاية» ابن الأثير ١: ١٣٤، ٣٥٤، فقال في «تبضع»: «أي: تشق الجلد وتقطعه =

إلى أم سلمة في دَين له قِبَلها يحرِّج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدةً. قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر.

٢٩٤٧٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: التعزير ما بين السوطِ إلى الأربعين.

٢٩٤٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن صدقة بن عبد الله، عن الحارث بن عتبة: أن عمر بن عبد العزيز أُتي برجل يسبُّ عثمان فقال: ما حملك على أنْ سببتَه؟ قال: أُبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سببتَه! قال: فأمر به فجلد ثلاثين جلدة.

٢٩٤٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن طلحة بن يحيى قال: كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز، فجاءه رجل فسأله الفريضة؟ فلم يَفرِض له، فقال: هو كافر بالله إن لم يَفرِض له! قال: فضربه ما بين العشرة إلى الخمسةَ عشَر.

٢٨٨٧٥ **٢٩٤٧٨** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

وتُجري الدم». وقال في الثاني: «حَدَر الجلد يحدُر حدراً إذا ورِم، وحَدَرته أنا، ويُروى: يُحدِر، بضم الياء، من: أحدر. والمعنى: أن السياط بَضَعتْ جلده وأورمتْه».

٢٩٤٧٨ ـ رواه البخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي (٧٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد ٣: ٤٦٦، ٤: ٤٥، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٥، والدارمي (٢٣١٤) من طريق بكير، به.

ورواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم ٣: ١٣٣٢ (٤٠)، وأحمد ٤: ٤٥ من طريق =

١٠ : ١٠٧ حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة بن نِيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُجلد فوق عشَرة أسواطٍ إلا في حدّ**».

٢٩٤٧٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران، عن الشعبي: أنه سئل عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابنَ فلان، وشهد أربعة أنه ابنُ فلان؟ فقال: أدرأُ عن هؤلاء لأنهم أربعة، وأُصَدّق الآخرين.

١٣٩ ـ باب في الوالي يرى الرجل على حدّ وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟

٢٩٤٨٠ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أرأيتَ لو كنتَ القاضي والوالي ثم أبصرتَ إنساناً على حدّ أكنتَ مقيماً عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبتَ، ولو قلتَ غير ذلك لم تُجِدْ.

عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة رضي الله عنه، فزِيد جابر ـ وهو ابن عبد الله الأنصاري ـ بين عبد الرحمن وأبي بردة بن نيار.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢ : ١٧٧ : «.. وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة أوْ لا؟ الراجح الثاني..، ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة،..».

٢٩٤٧٩ ـ «أُصَدّق»: الضبط من خ.

٢٩٤٨٠ ـ «تُجِدْ»: الضبط من خ.

١٠ : ١٠٨ **٢٩٤٨١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: سمعنا: أن الحاكم يجوزُ قوله فيما اعتُرف عنده إلا الحدود.

١٤٠ ـ في المرأة تَعَلَّقُ بالرجل فتقول: فعل بي الزنى

٢٩٤٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن المرأة تعلقُ بالرجل فتقول: فعل بي؟ فقال الحسن: قذفت رجلاً من المسلمين، عليها الحدّ. قال: وقال إبراهيم: هي طالبةُ حقّ، كيف تقول؟.

٢٨٨٨٠ **٢٩٤٨٣** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الأشعث، عن الحسن: في رجل قالت له امرأة: إن هذا زنى بي، قال: تُجلد بقذفها الرجل، ولا يُجلد الرجل.

١٤١ ـ في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي

٢٩٤٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه وعمِّه ويحيى بن أبي الهيثم، عن جدّه: أنه شهد عليّاً وأُتيَ برجل وامرأة وُجِدا في خَرِب

٢٩٤٨١ ـ «كيف تقول»: يعني: كيف تطلب حقَّها إذن؟!.

٢٩٤٨٤ ـ ابن إدريس: هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، وعمه: هو داود ابن يزيد. وعبد الله وأبوه: ثقتان، وعمه: ضعيف.

«خَرِب»: من خ مع الضبط، وفي ك مع الضبط: حِزْب.

«ويتيمتي»: في ع، ش: وربيبتي.

مرادٍ، فأُتي بهما عليٌّ فقال: بنت عمي ويتيمتي في حَجري، فجعل أصحابه يقولون: قُولي: زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال عليّ: خذْ بيد امرأتك.

١٠: ١٠٩ **٢٩٤٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: يُدرأ عنه.

٢٩٤٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُدرأ عنه.

٢٩٤٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إبراهيم: في المرأة توجد مع الرجل فتقول: تزوَّجني، فقال إبراهيم: لو كان هذا حقاً ما كان على زانٍ حدّ.

١٤٢ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبٍ له في الشرك

٢٨٨٨٥ **٢٩٤٨٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل نفى رجلاً من أب له في الشرك؟ فقال: عليه الحدّ، لأنه نفاه من نسبه.

٢٩٤٨٧ ـ «ابن فضيل، عن إبراهيم»: هكذا في النسخ، وفيه سَقَط ولا بدّ، ويتكرر كثيراً: ابن فضيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، وقد رواه ابن حزم في «المحلَّى» ١١: ٢٤٢ (٢٢٠٦) من طريق وكيع، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، ثم من طريق غندر، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، فكأن ابن فضيل يرويه كذلك عن المغيرة، والله أعلم.

٢٩٤٨٨ ـ على حاشية ك: بلغ مقابلة وتصحيحاً.

١٤٣ ـ في رجل قذف رجلاً وأمُّه مشركة

٢٩٤٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن رجلاً من
١٠: ١١٠ المهاجرين افْتُرِي عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحرمة المسلم.

٢٩٤٩٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عمه، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل قذف رجلاً وأمُّه مشركة؟ قال: أرأيتَ لو أن رجلاً قذف الأشعث، ألم يُضرب؟!.

٢٩٤٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعيد الزُّبيدي، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: لستَ لأبيك، وأُمّه أَمة أو يهودية أو نصرانية، قال: لا حدّ عليه.

٢٩٤٩٢ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أم يهودية أو نصرانية فلا حدّ عليه.

١٤٤ ـ في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها

٢٨٨٩٠ **٢٩٤٩٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يغيب عن
١٠: ١١١ امرأته ولم يدخل بها، فتجيء بحَمْل أو بولد، قال: إنْ كانت غيبتُه بأرض بعيدة لم تُصدَّق، ويقامُ عليها الحد، وإن كان في أرض قريبة يُرون أنه

٢٩٤٩١ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٨٢٩).

٢٩٤٩٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٧٩٣).

يأتيها سراً صدِّقت بالولد أنه من زوجها.

١٤٥ ـ في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه عن ذلك

٢٩٤٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: لو أن رجلاً قذف رجلاً فعفا وأشهد، ثم جاء به إلى الإمام بعد ذلك: أخذ له بحقّه، ولو مكث ثلاثين سنة.

٢٩٤٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يَفتري على الرجل فيعفو؟ قال الحسن: لا، وقال ابن سيرين: ما أدري.

٢٩٤٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن رُزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إنْ جُلد أبي اعترفت، فكتب إليَّ عمر: أنِ اجلده إلا أن يعفوَ عنه.

١٤٦ ـ في السارق يؤمر بقطع يمينه فَيَدُسّ يساره ١٠ : ١١٢

٢٩٤٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن جابر، عن عامر: أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده ـ يعني: اليمنى ـ فقدّم يده اليسرى فقطعت؟ قال: لا تقطع اليمنى.

٢٨٨٩٥ **٢٩٤٩٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أمضى ذلك.

٢٩٤٩٦ ـ رُزَيق: هو ابن حُكَيم، ويقال فيه: زُرَيق بن حكِيم.

٢٩٤٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في إمام أُتي بسارق فَجَهِل فقطع يساره، قال: يترك.

٢٩٥٠٠ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن القاسم بن محمد قال: اجتمعت أنا وسعيد بن المسيّب في الرجل إذا أُمر بقطع يمينه أنه إنْ دَسَّ إلى الحجام يساره فقطعها، قالا: يدُه تُبطَل، والقَوَد في موضعه.

١٤٧ ـ في السكران: من كان يضربه الحدّ ويُجيز طلاقه

٢٩٥٠١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال:
١٠: ١١٣ طلّق جارٌ لي سكرانُ، فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيّب قال: إن أُصيب فيه الحقُّ جلد ثمانين، وفُرق بينه وبين أهله.

٢٩٥٠٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن عنبسة: أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاقه وجلَدَه.

٢٨٩٠٠ **٢٩٥٠٣** ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: طلاقُ السكران جائز، ويُجلد ظهره.

٢٩٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن ميمون قال: يجوز طلاقه ويجلد.

٢٩٥٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزّهري قال:

٢٩٥٠١ ـ تقدم برقم (١٨٢٦٥).

٢٩٥٠٤ ـ تقدم بدون ذكر الجلد برقم (١٨٢٦٧).

إذا أعتق أو طلَّق السكرانُ جاز طلاقه، وأُقيم عليه الحد.

١١٤ : ١٠ **٢٩٥٠٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الشعبي يقول: يجوز طلاقه، ويوجع ظهره.

١٤٨ ـ في أم الولد تفجر، ما عليها؟

٢٩٥٠٧ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علياً وعبد الله اختلفا في أم ولدٍ بَغَتْ، فقال عليّ: تجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله: تجلد وتنفى.

٢٨٩٠٥ **٢٩٥٠٨** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في أم الولد تفجُر قال: يقام عليها حدّ الأمة، وهي على منزلتها.

١٤٩ ـ في الشهادة على الشهادة في الحدّ

٢٩٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حمّاداً يقول: لا تجوز شهادةٌ على شهادة في حدّ.

٢٩٥١٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة على شهادة في قصاص ولا حدّ.

١١٥ : ١ **٢٩٥١١** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود.

٢٩٥٠٦ ـ تقدم من قول الشعبي برقم (١٨٢٧٢).

٢٩٥١٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ.

٢٨٩١٠ ٢٩٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شُريح ومسروق أنهما قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا يكفلان في حدّ.

١٥٠ ـ في إقامة الحد والقَوَد في الحرم

٢٩٥١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن عامر قال: إذا هرب إلى الحرم فقد أمِن، فإن أصابه في الحرم: أقيم عليه الحدُّ في الحرم.

١٠: ١١٦ ٢٩٥١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء: أن الوليد أراد أن يقيم على رجل الحدّ في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تُقمه إلا أن يكون أصابه فيه.

٢٩٥١٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: إذا أصاب حداً في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: أُخرج من الحرم حتى يقام عليه.

١٠: ١١٧ ٢٩٥١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الحدَّ في غير الحرم، ثم أتَى الحرم: أُخرج من الحرم فأقيم عليه الحد، وإذا أصابه في الحرم أُقيم عليه في الحرم.

٢٨٩١٥ ٢٩٥١٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن مجاهد: أن رجلاً قتل رجلاً ثم دخل الحرم قال: يؤخذ فيُخرج به من الحرم، ثم يقام عليه الحدّ. يقول: القتل.

٢٩٥١٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن عطاء، عن سعيد. وَعبد الملك، عن عطاء: في الرجل يَقتل ثم يَدخل الحرم، قال: لا يبايعه أهل مكة، ولا يشترون منه، ولا يَسقونه، ولا يُطعمونه، ولا يُؤونه، ولا يُنكحونه حتى يخرج فيؤخذَ به.

٢٩٥٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس قالا: لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله.

٢٩٥٢١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يَقتل ثم يَدخل الحرم؟ قال حماد: يُخرج فيقام عليه الحد، وقال الحكم: لا يُبايع ولا يؤاكل.

١٠ : ١١٨ **١٥١ ـ في الرجل يَسرق فيَطرح سرقته خارجاً، ويوجد في البيت: ما عليه؟***

٢٩٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله: أن خالد بن معبد حدثه عن سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن

٢٩٥١٩ ـ رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤: ١٣ الآية ٩٧ من سورة آل عمران، وصرح فيه بأن عطاء الأول هو: ابن السائب، وعطاء الثاني هو: ابن أبي رباح.

أما عبد الملك: فالظاهر هنا أنه عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي، وابن جريج وإن كان اسمه عبد الملك، وهو أكثر رواية عن عطاء من العرزمي، لكنه لا يُذكر إلا منسوباً إلى جده: ابن جريج، أما العرزمي فيذكر باسمه أكثر. والله أعلم.

* ـ «يوجد»: في ش، ع: يؤخذ.

٢٩٥٢٢ ـ «يوجد»: في ش، ع، ك: يؤخذ.

عبد الله بن عتبة: أنهما سئلا عن السارق يَسرق، فَيَطرح سرقته خارجاً من البيت، ويوجد في البيت الذي سَرق فيه المتاع، أعليه القطع؟ فقالا: عليه القطع.

١٥٢ ـ في القوم يُنْقَب عليهم فيستغيثون، فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون ومع بعضٍ المتاع*

٢٨٩٢٠ **٢٩٥٢٣** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن خُصيف قال: فَقَدَ قوم متاعاً لهم من بيتهم، فرأوا نقْباً في البيت، فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم، وأُفلتَهم الآخر، فأتيا به فقال: لم أسرق شيئاً، وإنما استأجرني هذا الذي أُفلِت، ودفع إليّ هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أينَ جاء به؟ قال خصيف: فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكَتب: أن ينكِّله ويخلِّده السّجنَ ولا يقطعه. ١٠: ١١٩

٢٩٥٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر: في رجل أخذ من رجل ثوباً فقال: سرقتَه، فقال: إنما أخذتُه بحقّ لي عليه؟ فقال الشعبي: لا حدّ عليه.

١٥٣ ـ في الرجل المتّهم يوجد معه المتاع

٢٨٩٢٥ **٢٩٥٢٥** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إنْ

---

* ـ «ومع بعضٍ المتاع»: في ش، ع: معهم، فقط.

وُجدتْ سرقةٌ مع رجلٍ سوءٍ يتَّهم فقال: ابتعتُها، فلم يعيِّن ممن ابتاعها منه، أو قال: وجدتها: لم يُقطع ولم يُعاقب.

٢٩٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته: إذا وُجد المتاع مع الرجل المتَّهم فقال: ابتعتُه فلم ينفذه: فاشدُدْه في السجن وِثاقاً، ولا تَحُلَّه بكلام أحدٍ حتى يأتي فيه أمر الله، قال: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.

١٥٤ ـ في الرجل يضرب الرجل بالسيف، ويرفع عليه السلاح

١٠: ١٢٠

٢٩٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن الزبير يقول: من رفع السلاح ثم وضعه: فَدَمُه هَدَر. قال: وكان طاوس يرى ذلك أيضاً.

٢٩٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن ابن شهاب: أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فلم يقطع مروان بن الحكم يده، وأن عمر بن عبد العزيز قطع يد رجلٍ في ذلك بكتاب الوليد ابن عبد الملك.

٢٩٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني

٢٩٥٢٨ ـ روى عبد الرزاق (١٨٦٨٦) القصة بطولها، وفي آخرها: أن تلك الفَعْلة من عمر بن عبد العزيز «كانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها».

٢٩٥٢٩ ـ «حسانَ ابن الفُرَيعة»: هو حسان بن ثابت الصحابي المشهور، والفُريعة: أمه أسلمت وبايعت، رضي الله عنهما.

=

زياد: أن ابن شهاب أخبره قال: ضرب صفوان بن المعطَّل حسانَ ابنَ الفُريعة بالسيف في هجاءٍ هجاه، فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده.

١٠: ١٢١ **٢٩٥٣٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رفع علينا السلاحَ فليس منا**».

وهذا حديث مرسل، إسناده حسن، لكن مراسيل الزهري ضعيفة، كما هو معلوم.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٦٨٦) عن معمر، عن الزهري، نحوه مطولاً.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة صفوان بن المعطَّل: أنّ يونس بن بكير ذكر القصة في «زيادات المغازي» موصولة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيها: «فجاء حسان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاستعداه على صفوان، فاستوهبه الضَّرْبة فوهَبَها له» فهذا هو سبب عدم إقامة الحدّ على صفوان.

٢٩٥٣٠ ـ رواه مسلم ١: ٩٨ (١٦١) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه ابن ماجه (٢٥٧٦) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٣، ١٦، ٥٣، ١٤٢ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه الطيالسي (١٨٢٨)، والبخاري (٦٨٧٤، ٧٠٧٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣٥٦٣) من طرق عن نافع، به.

٢٩٥٣١ ـ حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيّب، عن خيثمة قال: قال عمر: ليس منا من شَهَرَ السلاحَ علينا.

٢٩٥٣٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، بنحوه.

٢٨٩٣٠ **٢٩٥٣٣** ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سلّ علينا السيف فليس منّا**».

٢٩٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رفع علينا السلاحَ فليس منا**».

٢٩٥٣٣ ـ رواه مسلم ١: ٩٨ (١٦٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٦، والدارمي (٢٥٢٠)، وابن حبان (٤٥٨٨)، والطبراني ٧ (٦٢٤٢)، كلهم من طريق عكرمة، به.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٠١)، وأحمد ٤: ٥٤، والطبراني ٧ (٦٢٤٩، ٦٢٥١) من طريق إياس، به.

٢٩٥٣٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٧٥)، وأحمد ٢: ٣٢٩ من طريق محمد بن عجلان، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٠)، ومسلم ١: ٩٩ (١٦٤)، وابن ماجه (٢٥٧٥)، وأحمد ٢: ٤١٧ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

١٠ : ١٢٢ **١٥٥ ـ فيما يُحقَن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل***

٢٩٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن أسامة قال: بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرية فصبَّحنا الحُرَقاتِ من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟!**» قال: قلت: يا رسول الله: إنما قالها فَرَقاً من السلاح! قال: «**فألاَّ شققتَ عن قلبه حتى تعلم قالها فَرَقاً أم لا؟!**» قال: فما زال يكرِّرها عليَّ حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ.

---

* ـ أحاديث هذا الباب كلها سيكررها المصنف في كتاب السير، باب رقم (٩٤).

٢٩٥٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٢، ٣٧٧٨٦).

«فَرَقاً أم لا»: «فرقاً» في اللفظ النبوي من خ فقط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٩٦ (١٥٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٢٦٣٦)، والنسائي (٨٥٩٤)، وأحمد ٥: ٢٠٧، والطبراني ١ (٣٨١، ٣٩٤)، والبيهقي ٨: ١٩، ١٩١ ـ ١٩٢، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (١٥٩)، والنسائي (٨٥٩٥)، وأحمد ٥: ٢٠٠، وابن حبان (٤٧٥١)، كلهم من طريق أبي ظَبْيان، به.

٢٩٥٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرية، فذكر نحوه.

٢٩٥٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وَعن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

٢٩٥٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧١).

والحديث رواه مسلم ١: ٩٦ (١٥٨)، والنسائي (٨٥٩٤)، والطبراني ١ (٣٩٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

وانظر ما قبله.

٢٩٥٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٦٩).

وقد رواه مسلم ١: ٥٢ (٣٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٣٤٣٩) من طريق الأعمش، به.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه ابن ماجه (٣٩٢٧) عن المصنف، عن أبي معاوية وحفص، به.

ورواه أبو داود (٢٦٣٣)، والترمذي (٢٦٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٣٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٧ من طريق عاصم، عن أبي صالح، به.

وسيأتي من وجه آخر عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة برقم (٢٩٥٤٢).

وورد من حديث جابر وحده: رواه ابن ماجه (٣٩٢٨) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عنه.

وسيأتي حديث جابر من طريق آخر عن أبي الزبير، عنه برقم (٢٩٥٣٩).

عليه وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله**».

٢٨٩٣٥ **٢٩٥٣٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك، عن أبيه قال:
١٠: ١٢٣ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من وَحَّد الله وكَفَر بما يُعبد من دونه فقد حَرُم دمه، وحسابُه على الله**».

٢٩٥٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر

٢٩٥٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٠).

وأبو مالك: هو سعد بن طارق بن أَشْيَم الأشجعي، تابعي ثقة، وأبوه صحابي.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٣ (٣٨) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه ابن حبان (١٧١).

ورواه مسلم (٣٧، ٣٨)، وأحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والطبراني ٨(٨١٩٠ ـ ٨١٩٤)، والطحاوي ٣: ٢١٥ ـ ٢١٦ من طريق أبي مالك، به.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث: رواه الطبراني ٨ (٨١٩٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك، به.

٢٩٥٣٩ ـ الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة الغاشية.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٤).

«الناس»: من خ فقط.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٢ ـ ٥٣ (٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٠ من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٣٤١) وقال: حسن صحيح، =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**» ثم قرأ: ﴿فذكِّرْ إنما أنت مذكِّر * لستَ عليهم بِمُصَيطر﴾.

٢٩٥٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن النعمان بن سالم: أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**».

١٠: ١٢٤ **٢٩٥٤١** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبد الله، عن إبراهيم

والنسائي (١١٦٧٠)، وأحمد ٣: ٣٠٠ من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٥٣٧).

٢٩٥٤٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٧٠٤) وثمة تخريجه، وسيأتي برقم (٣٣٧٧٣).

٢٩٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٥٤٩، ٣٣٧٨١).

إبراهيم بن جرير: صدوق. لكنه لم يسمع من أبيه، فالإسناد منقطع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢٨٥٤) ـ بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٣٩٢) من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه أيضاً ٢ (٢٢٧٦) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عنه رضي الله عنه، وابن عيينة هذا: صدوق يهم. فثبت الحديث إن شاء الله.

ابن جرير، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**».

٢٩٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حَرُمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله**».

٢٨٩٤٠ **٢٩٥٤٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي عَمرة،

٢٩٥٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٥).

وصالح مولى التوأمة: هو صالح بن نبهان، وهو صدوق في نفسه، لكن اختلط، ورواية سفيان ـ وهو الثوري ـ كانت بعد اختلاط صالح، فالإسناد ضعيف لهذا.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٧٥ من طريق وكيع، به، وتقدم برقم (٢٩٥٣٧) من رواية أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فالحديث صحيح.

٢٩٥٤٣ ـ الآية الكريمة ٩٤ من سورة النساء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٦).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه من طريق وكيع مرسلاً: الطبري في «تفسيره» ٥: ٢٢٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٠٣، وشيخ الطبري فيه هو سفيان بن وكيع، وهو صدوق في نفسه، لكنه ابتلي بورّاقه فأفسد عليه حديثه.

والحديث معروف متصل من رواية حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، علَّقه بصيغة الجزم البخاري ١٢: ١٨٧ (٦٨٦٦)، ووصله الحافظ في «شرحه» ١٢: ١٩٠ من رواية البزار ـ «كشف الأستار» (٢٢٠٢) ـ، والطبراني ١٢ =

عن سعيد بن جبير قال: خرج المِقداد بن الأسود في سَرية، فمروا برجل في غُنَيمة له فأرادوا قتله، فقال: لا إله إلا الله، فقال المقداد: ودَّ لو فرَّ بأهله وماله، قال: فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، ١٠: ١٢٥ فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فَتَبَيَّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لستَ مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ قال: الغُنيمة، ﴿فعند الله مغانمُ كثيرةٌ كذلك كنتم من قبلُ﴾ قال: تكتمون إيمانكم من المشركين، ﴿فمنَّ الله عليكم﴾ فأظهرَ الإسلامَ ﴿فتبينوا﴾ وعيداً من الله ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾.

٢٩٥٤٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سِماك،

(١٢٣٧٩)، والدارقطني في «الأفراد» (٢٣١٨). وسنده جيد، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٧: ٨ ـ ٩، وقد عزاه إلى البزار فقط.

ويزيده قوةً ما رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس (٤٥٩١)، وما رواه البخاري أيضاً (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم ١: ٩٥ (١٥٥) عن المقداد نفسه. وانظر الحديث التالي.

٢٩٥٤٤ ـ من الآية ٩٤ من سورة النساء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٧).

وقد رواه ابن حبان (٤٧٥٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٠٣٠) وقال: حسن، وأحمد ١: ٢٢٩، ٢٧٢، ٣٢٤، والطبراني ١١ (١١٧٣١)، والحاكم ٢: ٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١١٥، كلهم من طريق إسرائيل، به.

وفي أحاديث سماك، عن عكرمة: اضطراب، كما تقدم مراراً، لكن تقدم أيضاً =

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مرّ رجل من بني سُليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم عليكم إلا ليتعوَّذ منكم، فعمَدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتُم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لستَ مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾ إلى آخر الآية.

٢٩٥٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثله، ولم يذكر: فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٥٤٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن بن

أن من يصحح هذا ـ ونحوه ـ أحياناً، فإنما هو من باب انتقاء ما ضبطه. والله أعلم. وانظر كلام ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية.

وقد روى أصل القصة مختصراً: البخاري (٤٥٩١)، ومسلم ٤: ٢٣١٩ (٢٢)، وأبو داود (٣٩٧٠)، والنسائي (١١١١٦)، كلهم من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٩٥٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٨).

وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، لكن لم أره من طريق وكيع، وجملة «فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم» مذكورة عند من عزوتُ الحديث إليهم، نعم، ليست في رواية البخاري ومن معه من الذين رووا أصل القصة مختصراً.

٢٩٥٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٨٦) بهذا الإسناد.

=

١٠: ١٢٦ شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عديّ بن الخِيار، عن المقداد: أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مني بشجرة فقال: أسلمتُ لله، أقتلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقتلْه**»، فقلت: يا رسول الله قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها! فأقتلُه؟ قال: «**لا تقتله، وإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال**».

٢٩٥٤٧ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن

ورواه مسلم ١: ٩٥ (١٥٥)، وأبو داود (٢٦٣٧)، والنسائي (٨٥٩١) من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم ١: ٩٦ (١٥٦، ١٥٧)، وأحمد ٦: ٣، ٤، ٥ ـ ٦، وابن حبان (١٦٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

٢٩٥٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٨٠).

«**فشدّ.. الشادّ**»: كذا في م، د، ت، ن، خ، ظ، وفي ش، ع، ك: «فَشَّذ.. الشاذ». والشدُّ: العَدْو والمشي السريع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٥٣) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٢٠)، والنسائي (٨٥٩٣)، وأحمد ٤: ١١٠، ٥: ٢٨٨، وأبو يعلى (٦٧٩٤ = ٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٩، والطبراني ١٧ (٩٨٠)، والحاكم ١: ١٨ ـ ١٩ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧: «رجاله ثقات كلهم». وبشر بن عاصم ليس من رجال مسلم، وحديثه حسن.

حُميد بن هلال قال: جاء أبو العالية إليّ وإلى صاحب لي فقال: هلمّا فإنكما أشبُّ مني، وأوعى للحديث مني، فانطلقْنا حتى أتينا بِشر بن عاصم الليثي، فقال أبو العالية: حدِّث هذينِ حديثك، فقال: حدثنا عقبة ابن مالك الليثي قال:

بعثَ النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على القوم، فشدّ رجل من القوم، فاتَّبعه رجل من السرية معه سيفٌ شاهر، فقال الشادّ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، فنُمي الحديثُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولاً شديداً، فبلغ القاتلَ، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال
١٠ : ١٢٧ القاتل: والله يا نبيَّ الله ما قال الذي قال إلا تعوّذاً من القتل! فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعمن يليه من الناس، وفعل ذلك مرتين، كلُّ ذلك يُعرِض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه، فلم يَصبر أنْ قال الثالثة مثلَ ذلك، وأقبل صلى الله عليه وسلم بوجهه تُعرف المَسَاءة في وجهه فقال: «**إن الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً**» ثلاثَ مرات يقول ذلك.

٢٨٩٤٥ **٢٩٥٤٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن

٢٩٥٤٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٨٢، ٣٨٢٠٩).

وهذا إسناد مرسل، وفيه أيضاً سفيان بن حسين الواسطي، وهو ثقة إلا في الزهري ـ كما هنا ـ فضعيف.

والحديث معروف مشهور سوى قوله «فلما ظفر بمن ظفر به..» فإني لم أجده في مصدر آخر، لكن كأن الصديق رضي الله عنه كان قد اتخذ هذا شعاراً له فيمن يصالحه =

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتدّ من ارتدّ على عهد أبي بكر، أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلُهم وقد سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حَرُم مالُه إلا بحقّ، وحسابُهم على الله تعالى**»؟! فقال أبو بكر: أنَّى لا أُقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلنّ من فرّق بينهما حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلْنا معه فكان رَشَداً، فلما ظفِر بمن ظفِر به منهم قال: اختاروا منّي خَصلتين: إما حربٌ مُجْلية، وإما الخِطَّة المُخْزِية. قالوا: هذه الحرب المُجْلية قد عرفناها، فما الخِطّة المخزية؟ ١٠: ١٢٨ قال: تشهدون على قَتلانا أنهم في الجنة، وعلى قتلاكم أنهم في النار، ففعلوا.

من أهل الردة، فانظر «تفسير» الطبري ٦: ٢٨٣ عند قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه..﴾ الآية ٥٤ من سورة المائدة، و«سنن» سعيد بن منصور (٢٩٣٤)، و«فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦٩٨).

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٧١٨) ـ وعنه أحمد ١: ٣٥ ـ ٣٦ ـ عن معمر، عن الزهري، به، فهذه متابعة لسفيان، وليس فيها الزيادة المذكورة.

وأُبهِم عبيد الله بن عبد الله في رواية سعيد بن منصور للخبر (٢٩٣٣) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري.

ورواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم ١: ٥١ (٣٢)، وأبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٢٢٣، ٣٤٣٢، ٣٤٣٥، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠)، وأحمد ١: ١١، ١٩، ٤٧ ـ ٤٨، كلهم من طرق أخرى، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة أيضاً، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٩٥٤٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبان بن عبد الله البَجَلي قال: حدثني إبراهيم بن جرير، عن جرير قال: إن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن أقاتلُهم وأَدْعوهم «**فإذا قالوا: لا إله إلا الله حَرُمت عليكم أموالهم ودماؤهم**».

١٥٦ ـ في الرجل يُضرب في الشراب: يُطاف به أو يُنصب للناس؟

٢٩٥٥٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن سعيد بن المسيّب قال: ضُرب ابنٌ له في الشراب، وطِيف به فقال: ما أَجِد عليه في ضربه إياه، ولكني أجدُ عليه أنه طاف به، وهو شيء لم يفعله المسلمون.

٢٩٥٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع قال: سمعت مالك بن عمير يقول: سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيتَه يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها، ولكن رأيته يَقيؤُها، قال: فضربه الحدَّ ونصبه للناس. ١٠: ١٢٩

١٥٧ ـ في الرجل يقول للرجل: زنيتَ وأنت مشرك

٢٩٥٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يقول

٢٩٥٤٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٥٤١)، وسيأتي برقم (٣٣٧٨١).

٢٩٥٥٠ ـ خال ابن أبي ذئب: هو الحارث بن عبد الرحمن القرشي، حديثه حسن.

٢٩٥٥١ ـ تقدم برقم (٢٩٢٣٠)، وانظر (٢٩٢٢٩).

للرجل: زنيتَ وأنت مشرك، قال: لا يحدُّ.

٢٨٩٥٠ **٢٩٥٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان أنه قال: إذا قال: زنيتَ وأنت مشرك: يقام عليه الحدُّ.

٢٩٥٥٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الكافر يزني، فيقام عليه الحدُّ ثم يُسلِم، فيقذفُه رجلٌ ويقول: إنما عنيتُ زناه الذي كان في كفره؟ قال: يقام على قاذفه الحدّ.

٢٩٥٥٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن امرأة زنت وهي يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ثم أسلمتْ، فقذفها رجل؟ فقال ابن شهاب: ليس على من قذفها حدّ، ولكن يُنكَّل.

١٠: ١٣٠ **١٥٨ ـ في الرجل ينفي الرجل من فَخِذه، ما عليه؟***

٢٩٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل ينفي الرجل من فخِذه قال: لا يُضرب إلا أن ينفيه من أبيه.

٢٩٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحكم قال: إذا قال: لستَ من بني تميم، قال: يضرب.

---

* ـ **الفَخِذ**: أقلُّ من البطن، قال في «لسان العرب» ٣: ٥٠١: «أولها: الشَّعْب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفخِذ» ثم نقل كلام ابن الكلبي وليس فيه ذكر الفصيلة، والترتيب هو هو، وانظر «فتح الباري» ٦: ٥٢٨ أول كتاب المناقب.

١٥٩ ـ في الرجل يقول لرجلٍ: يا زانٍ

٢٨٩٥٥ **٢٩٥٥٨** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك قال: سمعت الشعبي قال في رجل يقول للرجل: يا زانٍ، وهو يعلم أنه قد زنى، أيحدُّ؟ قال: نعم، إن الله يقول: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.

١٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا روسبيه!*

٢٩٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلاً قال لرجل: يا روسبيه، فضربه عروة بن المغيرة الحدّ، فأعجبَ ذلك الشعبيَّ.

١٠: ١٣١ **٢٩٥٦٠** ـ حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال: حدثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن أشعث بن سليمان قال: جيء برجل إلى القاسم بن عبد الرحمن وهو قاضٍ، قال: فشُهِد عليه أنه قال لرجل: يا روسبيه، فجلده الحد.

٢٩٥٥٨ ـ من الآية ٤ من سورة النور.

* ـ «يا روسبيه»: كلمة فارسية معناها: يا زانية، لكن الأثران الآتيان واردان في حق الرجال، لذلك قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الصواب عندي: يا رُوْسِيَهْ». وفي «المعجم الذهبي» للدكتور محمد ألتونجي ص٣٠٢: روسِياه: عاصٍ، آثم، ونحوه في «معجم المعرَّبات الفارسية» له ص٩٠.

٢٩٥٦٠ ـ «أشعث بن سليمان»: كذا في جميع النسخ، قال شيخنا الأعظمي: وصوابه عندي: أشعث بن سليم.

١٦١ ـ في الرجل يقول للرجل : يا مفعولاً به!*

٢٩٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن صالح بن معبد، عن الشعبي: في الرجل يقول للرجل: يا مَعْفُوج! قال: عليه الحد.

٢٩٥٦٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن يحيى بن الوليد قال: شهدت ابن أَشْوَع أتُي برجل قال لرجل: يا مفعول، فجلده الحدَّ.

٢٨٩٦٠ **٢٩٥٦٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: يجلد.

١٦٢ ـ في الرجل يقول للرجل : يا مخنّث!

٢٩٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن الحسن وعكرمة: في الرجل يقول للرجل: يا مخنثُ، قال عكرمة: عليه الحدّ. وقال الحسن:
١٠ : ١٣٢ ليس عليه حدّ.

٢٩٥٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي هلال، عن الحسن قال: ليس عليه حدّ.

٢٩٥٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا قال: يا مخنث: فليس عليه حدّ.

---

* ـ «مفعولاً به»: من ك، ظ، ش، ع، وفي غيرها: يا مفعول به.

٢٩٥٦١ ـ «يا مَعْفوج»: في «لسان العرب» ٢: ٣٢٥: «العَفْج: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط».

١٦٣ ـ في الرجل يقول للرجل : يا خبيث، يا فاسق!

٢٩٥٦٧ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير قال: قال عليّ: قول الرجل للرجل يا خبيث، يا فاسق قال: هنّ فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولُهن فتعوَّدَهنَّ.

٢٨٩٦٥ **٢٩٥٦٨** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق قال: قد قال قولاً سيئاً، وليس فيه عقوبة ولا حدّ.

٢٩٥٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: شهدت سالماً والقاسم وسألهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل: يا فاسق؟ فقرآ هذه الآية ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ وقالا: الفاسق: الكذاب، يعزَّر أسواطاً. ١٠ : ١٣٣

٢٩٥٧٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: هو قول سيء، وليس فيه عقوبة.

١٦٤ ـ في الرجل يقول للرجل : يا دَعيّ، ما عليه؟

٢٩٥٧١ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لو أن رجلاً قال لرجل: ادعاك عشرة: لم يكن عليه حدّ.

٢٩٥٧٢ ـ حدثنا جرير، عن رَقَبة، عن حماد: في الرجل يقول للرجل: أنت دَعيّ: ليس عليه حدّ.

٢٨٩٧٠ **٢٩٥٧٣** ـ حدثنا أبو عصام، عن الأوزاعي، عن الزهري: في الرجل يقول للرجل مِن العرب: إنك لَمَولى، قال: يضرب الحدّ.

١٦٥ ـ في الرجل يزني بالصبية : ما عليه؟

٢٩٥٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن قال: إذا زنى الرجل بالصبية جُلد ولم يرجم، وليس على الصبية شيء، وإذا زنى غلامٌ بامرأة جُلدت ولم ترجم، وعلى الغلام تعزير.

١٠: ١٣٤ **٢٩٥٧٥** ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم: في رجل افتضّ صبية قال: عليه عُقْرها.

١٦٦ ـ في تعليق اليد في العنق

٢٩٥٧٦ ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم، عن حجاج، عن

٢٩٥٧٥ ـ تقدم (٢٩١١٦) أن **العُقْر** هو: ما تعطاه المرأة بسبب وطء الشبهة، بكراً كانت أو ثيباً.

٢٩٥٧٦ ـ عمر بن علي: هو المقدَّمي، وهو ثقة، لكنه مدلِّس، وقد صرح بالسماع عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه. وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٨٧) عن المصنف وغيره، به.

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير ١٨ (٧٦٩).

ورواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧) وقال: حسن غريب، والنسائي =

مكحول، عن ابن مُحَيريز، عن فَضَالة بن عبيد قال: سألته عن تعليق اليد في العنق؟ فقال: السنّة، قَطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَ رجلٍ ثم علقها في عنقه.

٢٩٥٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه: أن علياً قطع يد سارق، فرأيتها معلَّقة. يعني: في عنقه.

٢٨٩٧٥ **٢٩٥٧٨** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن
١٠: ١٣٥ عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً قطع يد رجل ثم علّقها في عنقه.

١٦٧ ـ ما قالوا في الساحر: ما يصنع به؟

٢٩٥٧٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن أنه قال: يُقتل السُّحّار ولا يُستتابون.

٢٩٥٨٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب: أن جندباً قتل ساحراً، أو أراد أن يقتله.

(٧٤٧٦)، وأحمد ٦: ١٩، وابن المبارك في «مسنده» ٦٩ (١٥٦)، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق عمر بن علي، به.

ورواه النسائي (٧٤٧٥)، والطحاوي ٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، والبيهقي ٨: ٢٧٥، كلهم من طريق أبي بكر بن علي المقدمي، أخي عمر، عن حجاج، به. وضعّفه النسائي بالحجاج أيضاً.

٢٩٥٧٩ ـ «يستتابون»: في ظ، ك، ش، ع: يستتابوا.

٢٩٥٨١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سالم، عن قيس بن عُبَاد: أنه قتل ساحراً.

٢٩٥٨٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همّام بن يحيى: أن عامل عُمَان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها، فكتب إليه عمر: إنِ اعترفتْ أو قامت عليها البينة فاقتلها.

٢٨٩٨٠ ٢٩٥٨٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن
١٠: ١٣٦ عمر: أن جارية لحفصة سَحَرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت، فأمرتْ عبدَ الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمانَ، فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فكأنَّ عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذنه.

٢٩٥٨٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن زيد أبي المعلّى قال: حدثني شُرطي لسِنان بن سلمة: أن سناناً أُتي بساحرة، فأمر بها أن تلقى في البحر.

٢٩٥٨١ ـ «قيس بن عباد»: هكذا في النسخ، والأثر رواه عبد الرزاق (١٨٧٥١) بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن سالم بن أبي الجعد: أن سعد بن قيس ـ أو قيس بن سعد ـ قتل ساحراً.

٢٩٥٨٣ ـ تقدم برقم (٢٨٤٩١).

٢٩٥٨٤ ـ «زيد أبي المعلَّى»: هذا صحيح، وفي م، د: زيد بن أبي المعلَّى، وصوابه: زيد بن أبي ليلى، فهو: أبو المعلَّى زيد بن مرة، ويقال له: زيد بن أبي ليلى، ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (٢٥٩٥) ونقل توثيقه.

٢٩٥٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع بَجَالة يقول: كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب: أنِ اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

٢٩٥٨٦ ـ حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: في الساحر: إذا اعترف قُتل.

١٠: ١٣٧ ٢٩٥٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن: في الساحر قال: يقتل.

١٦٨ ـ في المرتدّ عن الإسلام: ما عليه؟

٢٨٩٨٥ ٢٩٥٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتحُ تُستَر ـ وتستر من أرض البصرة ـ سألهم: هل من مُغَرِّبةٍ؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين، فأخذناه قال: فما

٢٩٥٨٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٢٠) أتم من هذا. والخبر عند أبي عبيد في كتاب «الأموال» (٧٧).

وبجالة: هو ابن عَبَدة التميمي أحد الأجلة، وتحرف في النسخ إلى: مجالد.

٢٩٥٨٦ ـ «قُتل»: في ش، ع: يقتل.

٢٩٥٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٢٤، ٣٤٥٢١).

و«هل من مُغَرِّبة»: هكذا، والمعروف: هل من مغربة خبر؟ وكذلك جاء في «نهاية» ابن الأثير ٣: ٣٤٩ وقال: «أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد»، ثم ضبط الراء بالتشديد وبكسرها وفتحها.

صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه! ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرضَ إذْ بلغني. أو قال: حين بلغني.

١٠: ١٣٨ **٢٩٥٨٩** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال عليّ: يُستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قتل.

٢٩٥٩٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.

٢٩٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتدّ ثلاثاً، فإن تاب تُرك، وإن أبىٰ قُتل.

٢٩٥٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرتد يستتاب، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل.

٢٩٥٩٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن

٢٩٥٨٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٢٨).

٢٩٥٩٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٢٥).

٢٩٥٩١ ـ سيكرره مختصراً برقم (٣٣٤٢٩).

٢٩٥٩٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٩٨)، وانظر (٣٣٤١٩).

ورجاله ثقات، لكن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ اختلط ولم تعرف رواية عباد عنه متى كانت، وعنعن هو وقتادة. ثم إن حميد بن هلال عن معاذ: منقطع.

لكن رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ٣: ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ (١٥)، وأبو داود =

حميد بن هلال: أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال: ما هذا؟ فقال: هذا يهودي أسلم ثم ارتدَّ، وقد استتابه أبو موسى شهرين، قال: فقال معاذ: لا أجلسُ حتى أضرِب عنقه، قضاءُ الله وقضاء رسوله!.

٢٩٥٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن حيّان، عن ابن شهاب قال: يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإنْ أبى ضُربت عنقه.

٢٨٩٩٠ **٢٩٥٩٥** ـ حدثنا ابن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء في الإنسان
١٠: ١٣٩ يكفر بعد إسلامه: يُدعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل.

٢٩٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: يُقتل.

(٤٣٥٤)، والنسائي (٣٥٢٩)، وأحمد ٤: ٤٠٩، كلهم من طريق قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

ورواه أحمد ٥: ٢٣١ من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، به.

ورواه البخاري (٧١٥٧)، وأبو داود (٤٣٥٥) من طريقين عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

٢٩٥٩٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٢٦).

و«حيّان»: من خ، ك، ومن الموضع الآتي، وفي م، د: حبان، وهي مهملة في غيرهما، ولم أستطع الجزم.

٢٩٥٩٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٤١٨).

٢٩٥٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

١٦٩ ـ في المرتدّة ما يُصنع بها؟*

٢٩٥٩٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في المرتدّة تُسْتَأْمَى، وقال: تقتل.

٢٩٥٩٧ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٦١٤، ٣٣٣٩٧، ٣٣٨١٥، ٣٧٦٤٥).

وقد رواه البخاري (٣٠١٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٣٥٢٢ ـ ٣٥٢٤)، وأحمد ١: ٢١٧، ٢٨٢، كلهم من طريق أيوب، به.

* ـ هذا الباب بتمامه وترتيبه ـ عدا حديث رقم (٢٩٦٠٩) ـ سيتكرر في كتاب السير، باب رقم (٣٣).

٢٩٥٩٨ ـ «**تُسْتأمَى**»: أي: تُجعل أَمَةً، كما في قول الحسن الآتي برقم (٢٩٦٠٢)، وهكذا سيأتي برقم (٣٣٤٤٢).

«وقال: تقتل»: كذا، وبينهما فراغ قدر كلمة في خ فقط، وكأن صوابه: وقال حماد: تقتل. كما سيأتي برقم (٣٣٤٤٢). وحماد: هو ابن أبي سليمان، كما سيأتي برقم (٣٧٦٤٩)

وخِلاس: ثقة في ذاته، لكنه لم يسمع من علي رضي الله عنه، وقول الدارقطني في «سننه» ٣: ٢٠٠ (٣٥١) ـ وقد روى هذا الخبر من طريق قتادة ـ: «خلاس عن علي لا يحتج به، لضعفه»: يريد: لضعف الخبر بالانقطاع، لا لضعف خلاس.

١٠ : ١٤٠ **٢٩٥٩٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزين، عن ابن عباس قال: لا يُقْتلنَ النساءُ إذا هنَّ ارتددنَ عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدْعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه.

٢٨٩٩٥ **٢٩٦٠٠** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء: في المرتدة قال: لا تقتل.

٢٩٦٠١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا تقتل.

٢٩٥٦٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تقتلوا النساء إذا هنّ ارتددنَ عن الإسلام، ولكن يُدعين إلى الإسلام، فإنْ هنَّ أَبَيْنَ سُبِينَ، فيجعلن إماءَ المسلمين ولا يقتلن.

٢٩٦٠٣ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرّة، عن الحسن: في المرأة ترتد عن الإسلام قال: لا تقتل، تحبس.

٢٩٥٩٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٤٤٣).

٢٩٦٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٤٤).

٢٩٦٠١ ـ سيتكرر برقم (٣٣٤٤٥).

٢٩٦٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٤٦).

٢٩٦٠٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٤٧).

٢٩٦٠٤ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: لا تقتل.

٢٩٦٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في المرتدة:
١٠: ١٤١ تُستتاب، فإن تابتْ وإلا قتلت.

٢٩٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر ابن عبد العزيز: أن أم ولدٍ لرجل من المسلمين ارتدت، فباعها بِدُومة الجَنْدل من غيرأهل دينها.

٢٩٠٠٠ ٢٩٦٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سعيد، عن أبي

٢٩٦٠٤ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

و«لا تقتل»: هكذا في النسخ، واتفقت فيما سيأتي برقم (٣٧٦٤٨) على: تقتل، دون: لا، أما الذي برقم (٣٣٤٣٥): ففي م، ت، ع، ش: لا تقتل، وفي النسخ الأخرى: تقتل، والصواب ـ والله أعلم ـ: تقتل فهو الموافق لقول النخعي الآتي في الآثار الثلاثة الأخيرة من هذا الباب، وهو الموافق لما رواه أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني كلٌّ منهما في «آثاره» (٧٣٥) (٥٩٢) عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن المرتدة تقتل.

٢٩٦٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٤٩، ٣٧٦٤٧).

٢٩٦٠٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٥٠).

«دُومة الجندل»: مدينة تقع في شمالي المدينة المنورة، تبعد عنها ما يزيد قليلاً عن ٨٥٠ كيلو متراً.

٢٩٦٠٧ ـ «عن سعيد»: هذا غير مذكور في الموضع الآتي برقم (٣٣٤٥١)، =

معشر، عن إبراهيم: في المرأة ترتد عن الإسلام قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٩٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٩٦٠٩ ـ حدثنا عبد الصمد، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: تقتل.

١٧٠ ـ في الزنادقة: ما حدُّهم؟*

٢٩٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن سويد ابن غَفَلة: أن علياً حرَّق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، قال: ثم انصرف، فاتَّبعته فالتفتَ قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئاً، قال: يا سويد إني مع

وغالب الظن أنه مقحم هنا من الإسناد الذي بعده، وصوابه: سفيان، عن أبي معشر، ويكون أبو معشر هو زياد بن كليب، لا نجيحاً السنديَّ.

٢٩٦٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٥٢).

* ـ **الزنديق**: من لا يتمسّك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، وهو يسمى: ملحداً، وهو أيضاً: من لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق، ومن يبطن الكفر ويظهر الإيمان، ومن يقول بالنور والظلمة. انظر «المصباح»، و«القاموس»، والأخبار الآتية مع هذا كله.

٢٩٦١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٨٢٤)، وانظر (٣٤٣٥٣).

قوم جهّال، فإذا سمعتَني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو حقّ.

١٤٢ : ١٠ **٢٩٦١١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرَّزق ويصلّون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السرّ، فأُتي بهم عليّ بن أبي طالب فوضعهم في المسجد ـ أو قال: في السجن ـ ثم قال: يا أيها الناس ما تَرون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتُلهم، قال: لا، ولكن أصنعُ بهم كما صُنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرَّقهم بالنار.

٢٩٦١٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نعمان قال: شهدت علياً في الرحْبة، وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هاهنا أهلَ بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه! فقام عليّ يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم فدخلوا، فأخرجوا إليه تِمثال رخام، فألهبَ عليٌّ الدار.

٢٩٠٠٥ **٢٩٦١٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن

٢٩٦١١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤١٤، ٣٣٨٢٥).

«**العطاء والرَّزق**»: تقدم قبل (١٠٥٦٤) أن العطاء: هو الراتب السنوي في بيت المال لكل فرد، وأن الرزق: هو الراتب الشهري له.

وعند قوله «في السجن»: انتهت المقابلة بنسخة ك.

٢٩٦١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤١٠)، وفيه هنا وهناك: فكتب عليّ وأمره =

مخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى عليّ يسأله عن زنادقة: منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدّعي الإسلام؟ فكتب عليّ وأمره بالزنادقة: أن يَقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا.

١٠: ١٤٣ **٢٩٦١٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه بلغه أن علياً أخذ زنادقة فأحرقهم قال: فقال: أما أنا فلو كنت لم أعذِّبهم بعذاب الله، ولو كنت أنا لقتلتهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من بدّل دينه فاقتلوه**».

١٧١ ـ في النصراني يسلم ثم يرتدّ

٢٩٦١٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، عن عليّ بن أبي طالب: أنه أُتيَ برجل كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصَّر، قال: فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه عليّ فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

بالزنادقة، وهو سائغ، وأولى منه: فكتب عليّ يأمره بالزنادقة.

٢٩٦١٤ ـ تقدم باختصار القصة برقم (٢٩٥٩٧) فانظره فثمة تخريجه وأطرافه.

٢٩٦١٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٠٩).

وتقدم التعريف بابن عبيد بن الأبرص برقم (٢٠٨٦٠).

١٠: ١٤٤ **٢٩٦١٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان، عن عمار الدُّهْني قال: حدثني أبو الطُّفَيل قال: كنت في الجيش الذي بعثه عليّ بن أبي طالب إلى بني ناجية قال: فانتهينا إليهم، فوجدناهم على ثلاث فِرَق، قال: فقال أميرُنا لفرقةٍ منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى لم نَرَ ديناً أفضلَ من ديننا، فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام فقال: اعتزلوا، ثم قال للثالثة: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، ثم رجعنا فلم نَرَ ديناً أفضل من ديننا الأول، فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا، فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحتُ رأسي ثلاث مرات، فشدُّوا عليهم، ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسَبَوُا الذُّرية.

٢٩٦١٧ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
١٠: ١٤٥ لا تُساكنُكم اليهودُ والنّصارى إلا أن يسلموا، فمن أسلم منهم ثم ارتدَّ فلا تَضرِبوا إلا عنقه.

١٧٢ ـ في الرجل يسرق من الكعبة

٢٩٠١٠ **٢٩٦١٨** ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا حسن، عن ابن أبي

٢٩٦١٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٠٧) بالإسناد نفسه، وبزيادة.

٢٩٦١٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٦٤).

٢٩٦١٨ ـ «حدثنا حسن»: هو الحسن بن صالح بن حيّ، وروايته عن محمد بن =

ليلى: في رجل سرق من الكعبة، قال: ليس عليه قطع.

١٧٣ ـ في المحارب يؤتىٰ به إلى الإمام*

٢٩٦١٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بَزّة، عن مجاهد. وَعن ليث، عن عطاء ومجاهد. وَجويبر، عن الضحاك. وَأبي حُرّة، عن الحسن: أنهم قالوا في المحارب: الإمام فيه مخيّر.

٢٩٦٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان وليُّ قتلِ مَن حارب الدين.

٢٩٦٢١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الإمام مخيّر في المحارِب.

عبد الرحمن بن أبي ليلى متكررة في الكتاب.

* ـ هذه الأخبار الثلاثة ستأتي ثانية في كتاب السير، باب رقم (٣٨).

٢٩٦١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٨) وفيه: «وعن ليث، عن عطاء، عن مجاهد» وليث بن أبي سليم يروي عن عطاء بن أبي رباح، ويروي عن مجاهد، كما أن عطاء يروي عن مجاهد، فالوجهان صحيحان، والله أعلم بالمراد.

وجويبر المذكور في سند ابن جرير ٦: ٢١٤ السطر الخامس من «تفسيره»: صوابه: حجاج.

٢٩٦٢٠ ـ تقدم برقم (٢٩٠٣٢). وسيكرره بأتم منه برقم (٣٣٤٧٠).

٢٩٦٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٧١).

١٧٤ ـ في المرأة تقع على المرأة

١٠ : ١٤٦

٢٩٦٢٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في المرأة تقع على المرأة قال: تُضرب أدنى الحدّين.

٢٩٠١٥ **٢٩٦٢٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن الحارث الحاطبي، عن حفصة بنت زيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر: في المرأة تركب المرأة قال: لَيَلْقَيْنَ اللهَ وهما زانيتان.

١٧٥ ـ في المحارب إذا قَتل وأَخذ المال وأخاف السُّبل*

٢٩٦٢٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا خرج، وأخاف السبيل، وأخذ المال: قُطعت يده ورجله من خلافٍ، وإذا أخاف السبيل، ولم يأخذ المال نُفي، وإذا قَتل قُتل، وإذا أخاف السَّبِيل وأخذ المال وقَتل: صُلب.

٢٩٦٢٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدِّثت عن

٢٩٦٢٣ ـ «ليلقين»: قال شيخنا الأعظمي: «الأظهر: لتلقيان الله».

* ـ الآثار الآتية سيكررها المصنف في كتاب السير، باب رقم (٣٦).

٢٩٦٢٤ ـ من الآية ٣٣ من سورة المائدة.

والأثر سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٤).

٢٩٦٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٥).

١٠ : ١٤٧ سعيد بن جبير قال: من حارب فهو محارب، قال سعيد: فإن أصاب دماً قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً صُلب، فإن الصَّلب هو أشدّ، وإذا أصاب مالاً ولم يُصب دماً قطعتْ يده ورجله، لقول الله جل جلاله: ﴿أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف﴾، فإن تاب فتوبته بينه وبين الله، ويقامُ عليه الحدّ.

٢٩٦٢٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس: في قوله ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسولَه ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف﴾ حتى ختم الآية، فقال: إذا حارب الرجلُ فَقَتل وأخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف وصُلب، وإذا قَتل ولم يأخذ المال قُتل، وإذا أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نُفي.

١٠ : ١٤٨ **٢٩٦٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: في هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا قَتل وأخذ المال قُتل، وإذا أخذ المال وأخاف السَّبيل صُلب، وإذا قتل ولم يَعْدُ ذلك قُتل، وإذا أخذ المال ولم يَعْدُ ذلك قُطع، وإذا أفسد نُفي.

٢٩٦٢٦ ـ سيرويه ثانية برقم (٣٣٤٦٢).

٢٩٦٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٣).

١٧٦ ـ ما تُدرأ فيه الحدود

٢٩٠٢٠ **٢٩٦٢٨** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من وطىء فرجاً بجهالة دُرِىء عنه الحدُّ وضمِّن العُقْر.

١٧٧ ـ الرجل يُضرب الحدَّ وهو قاعد أو مضطجع؟

٢٩٦٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب الهُجَيمي، عن عمه قال: رأيت سلمان بن ربيعة أخذ رجلاً في حدٍّ فأضجعه ثم ضربه.

٢٩٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً ضرب رجلاً وهو قاعد عليه عباءة له قَسْطلان.

١٧٨ ـ في اليهودي والنصراني يزنيان*

٢٩٦٣١ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن النبي

٢٩٦٢٨ ـ تقدم برقم (٢٩١١٦) **أن العُقْر**: هو ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، سواء كانت بكراً أم ثيباً.

٢٩٦٣٠ ـ «**له قَسْطلان**»: كذا في النسخ، وفي رواية عبد الرزاق (١٣٥٢٣) من طريق سفيان، به: له قسطلاني، بالياء، وفي «القاموس»: القسطلانية: قوس قزح وحمرة الشفق، فكأن هذا لون العباءة.

* ـ أحاديث هذا الباب تقدمت في كتاب البيوع والأقضية، باب رقم (٢٢٣)، وستأتي في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (١).

٢٩٦٣١ ـ تقدم برقم (٢٢٢٠٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٢).

صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديّة.

٢٩٠٢٥ **٢٩٦٣٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن
١٠: ١٤٩ جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديّة.

٢٩٦٣٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

٢٩٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً.

١٠: ١٥٠ **٢٩٦٣٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً أوْ يهوديّة.

١٧٩ ـ في الرجل يدخل الحمّام فيسرق ثياباً

٢٩٦٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول: في رجل دخل حمّاماً، فأخذ جبّة فلبسها بين قميصين، قال: يُقطع.

٢٩٦٣٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٢١٠)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٤).

٢٩٦٣٣ ـ سبق برقم (٢٢٢١١)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٥).

٢٩٦٣٤ ـ تقدم ذكره برقم (٢٢٢٠٩)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٣).

٢٩٦٣٥ ـ تقدم كذلك برقم (٢٢٢٠٧)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٦).

٢٩٦٣٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء: أنه سئل عن سارق الحمّام؟ فقال: لا قطع عليه.

١٨٠ ـ في النساء كيف يضربن؟

٢٩٠٣٠ ٢٩٦٣٨ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: تضرب النساء ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتقى وجوهُهن ولا يُمدَّدْن ولا يجرَّدْن.

١٠: ١٥١ ٢٩٦٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمَةً له قد فجرت، وعليها ملحفة، ضرباً ليس بالتمطي ولا بالتخفيف.

٢٩٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر قال: النساء لا يُجَرَّدن ولا يُمَدَّدن، يضربن ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتقى وجوههن.

١٨١ ـ في الرأس: يُضرب في العقوبة؟

٢٩٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: أن أبا بكر أُتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس.

٢٩٦٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٢٦٩)، وانظر بقية أطرافه هناك.

١٠ : ١٥٢ **٢٩٦٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة قال: شهدت الشعبي، ونَهى عن ضرب رأس رجل افتَرى على رجل وهو يجلد.

١٨٢ ـ الرجل يسمع الرجل وهو يقذِف

٢٩٠٣٥ **٢٩٦٤٣** ـ حدثنا ابن مبارك، عن عثمان بن الأسود قال: سئل عطاء عن الرجل يَسمع الرجلَ يقذف الرجلَ، أيبلِّغه؟ قال: لا، إنما تُجالَسون بالأمانة.

١٨٣ ـ في الرجل يَقذف ويَدّعي بينة غيباً

٢٩٦٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جويبر، عن الضحاك: في رجل قذف امرأته ثم ادعى شهوداً غُيَّباً، قال: لا يؤجَّل.

٢٩٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عُلاثة محمد بن عبد الله العُقيلي قال: قذف رجل رجلاً، فرفعه إلى عمر بن عبد العزيز، فادعى القاذف البينة على ما قال له بأرمينيَّة ـ يعني: غيباً ـ قال:
١٠ : ١٥٣ فقال عمر بن عبد العزيز: الحدّ لا يؤخَّر، لكن إن جئتَ ببينة قبلتُ شهادتهم.

٢٩٦٤٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر: أن رجلاً قذف رجلاً فرفعه إلى عمر بن الخطاب، فأراد أن يجلده فقال: أنا أقيم البينة، فتركه.

١٨٤ ـ في السكران يَقتل

٢٩٦٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا قَتل السكران قُتل.

٢٩٠٤٠ ٢٩٦٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يُقتل.

٢٩٦٤٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد: أن سكرانين قَتل أحدهما صاحبه، فقتله معاوية.

* * * * *

٢٩٦٤٧ ـ تقدم برقم (٢٩٠١٩).

٢٩٦٤٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٠٢١).

وجاء في آخره على حاشية ظ: هنا انتهى آخر الحدود والحمد لله، يتلوه كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد تمَّ بعون الله وفضله المجلد الرابع عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الخامس عشر وأوله:

٢٢ ـ كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر: هذا ما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى به وأجاز فيه القضاء

فهرس أبواب المجلد الرابع عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الرابع عشر ٥
٢٠ ـ كتاب الدّيات ٢٧
١ ـ الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم ٣٣
٢ ـ دية الخطأ كم هي؟ ٣٥
٣ ـ دية شبه العمد كم هي؟ ٣٧
٤ ـ شبه العمد ما هو؟ ٤٠
٥ ـ في الخطأ ما هو؟ ٤١
٦ ـ في المُوضِحَة كم فيها؟ ٤٣
٧ ـ إبل المُوضحة ما هي؟ ٤٧
٨ ـ في الآمّة كم فيها؟ ٤٨
٩ ـ في المنقِّلة كم فيها؟ ٥٠
١٠ ـ فيما دون المُوضِحة ٥٢
١١ ـ المُوضِحة في الوجه: ما فيها؟ ٥٤
١٢ ـ الأُذن: ما فيها من الدية؟ ٥٦
١٣ ـ الأنف: كم فيه؟ ٥٧
١٤ ـ أرنبة الأنف والوَتَرة وجائفة الأنف ٦٠
١٥ ـ في كسر الأنف ٦١
١٦ ـ العين: ما فيها؟ ٦٢
١٧ ـ الحاجبان: ما فيهما؟ ٦٣

١٨ ـ شعر الرأس إذا لم ينبت ٦٤
١٩ ـ الأشفار: ما قالوا فيها؟ ٦٥
٢٠ ـ في الأجفان ٦٦
٢١ ـ الشارب: ما فيه إذا نُتف؟ ٦٦
٢٢ ـ في الفم ٦٧
٢٣ ـ إذا ذهب سمعه وبصره ٦٧
٢٤ ـ إذا ادّعى أن سمعه قد ذهب ٦٩
٢٥ ـ إذا ذهب صوتُه: ما فيه؟ ٧٠
٢٦ ـ إذا أصابه الصَّعَر: ما فيه؟ ٧١
٢٧ ـ الرجل تُضرب عينه فيذهبُ بعض بصره ٧١
٢٨ ـ الشفتان: ما فيهما؟ ٧٢
٢٩ ـ اللسان ما فيه إذا أصيب ٧٤
٣٠ ـ الذقَن واللِّحيان: ما فيهما؟ ٧٨
٣١ ـ اليد: كم فيها؟ ٧٨
٣٢ ـ اليد يُقطع منها بعد ما قطعت ٨١
٣٣ ـ التَّرْقُوة: ما فيها؟ ٨٢
٣٤ ـ كم في كل سنّ؟ ٨٣
٣٥ ـ من قال: تُفضَّل بعض الأسنان على بعض ٨٧
٣٦ ـ الأصابع: مَنْ سوّى بينها؟ ٨٨
٣٧ ـ كم في كل إصبع؟ ٩٠
٣٨ ـ من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء ٩٤
٣٩ ـ الأعور تُفقأ عينه ٩٥
٤٠ ـ من قال: فيها نصف الدية ٩٧
٤١ ـ الأعور يَفقأ عين إنسان ٩٨

٤٢ ـ السنّ إذا أصيبت فاسودَّت ٩٩
٤٣ ـ السن إذا أصيبت: كم يُتربَّص بها ١٠٠
٤٤ ـ السن يُكسر منها الشيء..... ١٠١
٤٥ ـ السنّ السوداء تُصاب ١٠٢
٤٦ ـ العين القائمة تُبْخَص..... ١٠٣
٤٧ ـ باب الرِّجْل: كم فيها؟..... ١٠٥
٤٨ ـ الجائفة: كم فيها؟ ١٠٦
٤٩ ـ الجائفة في الأعضاء ١٠٨
٥٠ ـ الذكَر: ما فيه؟ ١٠٩
٥١ ـ الحَشَفة: تصاب كم فيها؟ ١١١
٥٢ ـ اليد الشلاّء تُصاب..... ١١٢
٥٣ ـ اليدُ أو الرِّجل تكسر ثم تبرأ ١١٣
٥٤ ـ الظُّفُر يَسوَدّ ويَفسد ١١٥
٥٥ ـ الرجل يصيب سنَّ الرجل ١١٧
٥٦ ـ الضِّلَع إذا كسرتْ..... ١١٨
٥٧ ـ البيضتان: ما فيهما؟ ١١٩
٥٨ ـ في لسان الأخرس وذكَر العنِّين ١٢١
٥٩ ـ المَنكِبُ يُكسر ثم يُجبر ١٢٢
٦٠ ـ من فتق المَثانة ١٢٢
٦١ ـ الصُّلب: كم فيه؟ ١٢٣
٦٢ ـ الثديان: ما فيهما؟ ١٢٥
٦٣ ـ العبد يجني الجناية..... ١٢٧
٦٤ ـ العبد يجني الجناية فيُعْتقُه مولاه..... ١٢٨
٦٥ ـ العبد يقتل الحرَّ فيُدفع إلى أوليائه ١٢٩

٦٦ ـ إذا عُفي عن المملوك: ما يكون حاله؟ ١٣١
٦٧ ـ الحرُّ يقتل العبدَ خطأ ١٣١
٦٨ ـ من قال: لا يُبْلَغ به دية الحرّ ١٣٢
٦٩ ـ العبد تُفقأ عيناه جميعاً ١٣٣
٧٠ ـ في سنّ العبد وجراحه ١٣٤
٧١ ـ الحرّ يَشُجُّ العبد أو يجرحه ١٣٦
٧٢ ـ العبد يَجرح العبد ١٣٧
٧٣ ـ الرجل يقتله النفر فيُدفعون إلى أوليائه ١٣٨
٧٤ ـ في جنين الأَمَة ١٣٩
٧٥ ـ جنين البهيمة: ما فيه؟ ١٤١
٧٦ ـ في جنين الحرّة ١٤٢
٧٧ ـ الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟ ١٤٦
٧٨ ـ في قيمة الغُرّة: ما هي؟ ١٤٦
٧٩ ـ الغرّة: على مَنْ هي؟ ١٤٧
٨٠ ـ من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقِّلة ١٤٩
٨١ ـ العظام من قال: ليس فيها قصاص ١٥٠
٨٢ ـ السائق والقائد: ما عليه؟ ١٥١
٨٣ ـ الرِّدف: هل يضمَّن؟ ١٥٢
٨٤ ـ العقل: على من هو؟ ١٥٣
٨٥ ـ جناية المدبَّر: على من تكون؟ ١٥٤
٨٦ ـ جناية المكاتَب: ما فيها؟ ١٥٥
٨٧ ـ المكاتَب يُجنَى عليه ١٥٦
٨٨ ـ في أمِّ الولد تَجني ١٥٧
٨٩ ـ في العقل ١٥٧

٩٠ ـ الرجل يُخرِج من حدِّه شيئاً فيصيب إنساناً ١٥٨
٩١ ـ الدابة تنفح برِجلها ١٦١
٩٢ ـ الدابة تضرب برِجلها ١٦٢
٩٣ ـ الفحل والدابة والمعدِن والبئر ١٦٣
٩٤ ـ المُهر يتبع أمَّه فيصيب ١٦٧
٩٥ ـ الدابة المرسَلَة أو المُنْفلتة تصيب إنساناً ١٦٧
٩٦ ـ في عين الدابة ١٦٨
٩٧ ـ في الدابة يقطع ذنبها ١٦٩
٩٨ ـ الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده ١٦٩
٩٩ ـ المرأة تجني الجناية ١٧٠
١٠٠ ـ العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص ١٧١
١٠١ ـ شبه العمد: على من يكون؟ ١٧٢
١٠٢ ـ الرجل يقتل العبد خطأ ١٧٣
١٠٣ ـ العمد والصلح والاعتراف ١٧٤
١٠٤ ـ جناية الصبيِّ العمدَ والخطأ ١٧٥
١٠٥ ـ الدية في كم تؤدَّى؟ ١٧٥
١٠٦ ـ في اعتراف الصبي ١٧٦
١٠٧ ـ من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ١٧٧
١٠٨ ـ من قال: دية الذمي على النصف أو أقلَّ ١٧٨
١٠٩ ـ من قال: إذا قتل الذميَّ المسلمُ قُتل به ١٨٠
١١٠ ـ من قال: لا يقتل مسلم بكافر ١٨٣
١١١ ـ في الرجل يقتل المرأة عمداً ١٨٦
١١٢ ـ من قال: لا يُقتل حتى يؤدي نصف الدية ١٨٧
١١٣ ـ القصاص بين الرجال والنساء ١٨٨

١١٤ ـ في جراحات الرجال والنساء ١٩٠
١١٥ ـ الرجل يقتل عبده ١٩٢
١١٦ ـ الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به ١٩٤
١١٧ ـ الحرُّ يقتل عبدَ غيرِه..... ١٩٦
١١٨ ـ الجنين إذا سقط حيّاً ثم مات أو تحرك أو اختَلَج ١٩٧
١١٩ ـ الصبيّ الصغير تصاب سِنُّه..... ١٩٨
١٢٠ ـ المجنون يجني الجناية ١٩٩
١٢١ ـ المسلم يقتل الذّمي خطأ..... ١٩٩
١٢٢ ـ الرجل يُقتل فتعفو امرأته..... ٢٠٠
١٢٣ ـ من قال: لا عفو لها..... ٢٠١
١٢٤ ـ المرأة ترث من دم زوجها ٢٠٢
١٢٥ ـ من قال: تُقسم الدية على من يُقسَم له الميراث ٢٠٣
١٢٦ ـ من كان يورِّث الإخوة من الأم من الدية ٢٠٥
١٢٧ ـ الرجل يَقتل فيعفو بعض الأولياء ٢٠٧
١٢٨ ـ العقل على من يكون؟..... ٢٠٨
١٢٩ ـ الطبيب والمداوي والخاتن ٢١١
١٣٠ ـ الرجل يُقتل فيعفو عن دمه ٢١٤
١٣١ ـ الرجل يُقْتَل في الحُرُم ٢١٥
١٣٢ ـ من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم ٢١٧
١٣٣ ـ الرجل يخنق الرجل..... ٢١٨
١٣٤ ـ الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت ٢١٩
١٣٥ ـ الرجل يصدم الرجل ٢٢١
١٣٦ ـ الحائط مائل يُشْهَد على صاحبه ٢٢٢
١٣٧ ـ الرجل يقع على الرجل أو يَثِب عليه ٢٢٢

١٣٨ ـ الرجل يَعَضُّ الرجلَ فينتزع يده..... ٢٢٤
١٣٩ ـ الرجل يضرب الرجل حتى يُحْدِث ٢٢٧
١٤٠ ـ الرجل يشجُّ الرجل، فيُقتصُّ له، فيموت..... ٢٢٨
١٤١ ـ من قال: ليس له دية إذا مات في قصاص..... ٢٢٩
١٤٢ ـ من قال: العمد بالحديد ٢٣٠
١٤٣ ـ إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه ٢٣٢
١٤٤ ـ الرجل يقتله النفر ٢٣٤
١٤٥ ـ من كان لا يقتل منهم إلا واحداً..... ٢٣٥
١٤٦ ـ الرجل يصيب نفسه بالجرح ٢٣٦
١٤٧ ـ الإمام يخطىء في الحدّ..... ٢٣٧
١٤٨ ـ الرجل يقتل ابنه خطأ ٢٣٧
١٤٩ ـ القوم يشجّ بعضهم بعضاً ٢٣٧
١٥٠ ـ الكلب يَعقِر الرجل ٢٣٩
١٥١ ـ من قال: لا قود إلا بالسيف ٢٤٠
١٥٢ ـ العبد يجني الجنايات ٢٤١
١٥٣ ـ من قال: ليس لقاتلِ المؤمنِ توبة..... ٢٤١
١٥٤ ـ من قال: لقاتل المؤمن توبة..... ٢٤٦
١٥٥ ـ في تعظيم دم المؤمن ٢٥٠
١٥٦ ـ مَنْ قال: العمد قَوَد ٢٥٣
١٥٧ ـ الصبي والرجل يجتمعان في قتل..... ٢٥٤
١٥٨ ـ رجل قتل رجلاً عمداً فحبِس ليُقادَ منه..... ٢٥٥
١٥٩ ـ الرجل يُقتل وله ولد صغار ٢٥٥
١٦٠ ـ الزَّند يكسر..... ٢٥٦
١٦١ ـ الرجل يُجرح: من كان لا يقتصُّ به حتى يبرأ..... ٢٥٧

١٦٢ ـ الرجل يأمر الرجل فيَقتلُ آخر ٢٥٩
١٦٣ ـ الرجل يريد المرأة على نفسها ٢٦٠
١٦٤ ـ الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر ٢٦٠
١٦٥ ـ فيما تَعقِل العاقلة ٢٦٢
١٦٦ ـ ما جاء في القَسَامة ٢٦٣
١٦٧ ـ اليمين في القَسامة ٢٧١
١٦٨ ـ كيف يُستحلفون في القسامة ٢٧٢
١٦٩ ـ القَود بالقَسامة ٢٧٣
١٧٠ ـ الدم: كم يجوز فيه من الشهادة؟ ٢٧٥
١٧١ ـ القسامة إذا كانوا أقل من خمسين ٢٧٦
١٧٢ ـ القتيل يوجد بين الحيين ٢٧٧
١٧٣ ـ القسامة: مَن لم يَرها ٢٧٨
١٧٤ ـ الرجل يُقتل في الزحام ٢٧٩
١٧٥ ـ المكاتَب يُقتل أو يَقتل ٢٨٠
١٧٦ ـ رجل رَمى بنار فأحرق دار قوم ٢٨١
١٧٧ ـ بين المسلم والذمي قصاص؟ ٢٨٣
١٧٨ ـ رجل شجَّ رجلاً فذهبت عينه ٢٨٤
١٧٩ ـ القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء ٢٨٤
١٨٠ ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها ٢٨٧
١٨١ ـ الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أَمَتَه ٢٩٠
١٨٢ ـ الرجلان يشهدان على الرجل بالحدّ ٢٩٢
١٨٣ ـ الرجل يجب عليه القتل، فيُدفع إلى الأولياء ٢٩٢
١٨٤ ـ الرجل يقتل ابنه ٢٩٣
١٨٥ ـ الرجل تُخرق أُنثياه ٢٩٤

١٨٦ ـ الرجل يَستكره المرأة فيُفضيها ٢٩٤
١٨٧ ـ الرجل يستسقي فلا يُسقى حتى يموت ٢٩٥
١٨٨ ـ ما يحلُّ به دم المسلم ٢٩٦
١٨٩ ـ العبد يوجد قتيلاً ٢٩٩
١٩٠ ـ الدم يَقضي فيه الأمراء ٣٠٠
١٩١ ـ المعاهَد يُقتل ٣٠١
١٩٢ ـ أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم ٣٠٢
١٩٣ ـ الرجل يُصيب ابنَه الشيءُ فَيَهَبه ٣٠٣
١٩٤ ـ الرجل يقطع يد السارق ٣٠٣
١٩٥ ـ الرجل يصبُّ الماء في الطريق ٣٠٣
١٩٦ ـ الرجل يُقتصّ له: أيحبس؟ ٣٠٤
١٩٧ ـ المُثْلة في القتل ٣٠٤
١٩٨ ـ الرجل يجني الجناية وليس له مولى ٣١١
١٩٩ ـ في قتل المعاهَد ٣١٢
٢٠٠ ـ أول ما يقضى بين الناس ٣١٤
٢٠١ ـ الرجل يموت في القصاص ٣١٧
٢٠٢ ـ السنّ الزائدة تصاب ٣١٧
٢٠٣ ـ الرجل ينخَس الدابة فتضرِب ٣١٧
٢٠٤ ـ رجل جَدع أنفَ عبد ٣١٨
٢٠٥ ـ الرجل يصيب الرجل، فيصالَح عليه ثم يموت ٣١٨
٢٠٦ ـ فيما يصاب في الفتن من الدماء ٣١٩
٢٠٧ ـ الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدرى ٣١٩
٢٠٨ ـ رجلان شَجّا رجلاً آمّة وموضِحة ٣٢٠
٢٠٩ ـ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ٣٢٠

٢١٠ ـ الدابة والشاة تُفسد الزرع ٣٢٤
٢١١ ـ المكفوف يصيب إنساناً ٣٢٦
٢١٢ ـ في جناية ابن المُلاعَنة ٣٢٧
٢١٣ ـ رجل قتل رجلاً فحُبس فقتله رجل عمداً ٣٢٧
٢١٤ ـ في قوله تعالى: ﴿فمن تصدَّق به فهو كفارة له﴾ ٣٢٨
٢١٥ ـ الرجلُ يصاب بخَبْل أو دم ٣٣٠
٢١٦ ـ حرٌّ وعبدٌ اصطدما فماتا ٣٣٢
٢١٧ ـ قوله ﴿وإنْ كان مِن قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ٣٣٢
٢١٨ ـ القَوَد من اللطمة ٣٣٤
٢١٩ ـ الضربة بالسوط ٣٣٧
٢٢٠ ـ الرجل يستعير الدابة فيُرْكضها ٣٣٨
٢٢١ ـ رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده ٣٣٨
٢٢٢ ـ الرجل يوقف دابته ٣٣٨
٢٢٣ ـ الدامية والباضعة والهاشمة ٣٣٩
٢٢٤ ـ العبدان يجرح أحدهما ٣٣٩
٢٢٥ ـ الرجل يقدَم بأمان فيقتله المسلم ٣٤٠
٢٢٦ ـ النسوة يشهدنَ على القتيل ٣٤١
٢٢٧ ـ التغليظ في الدية ٣٤٢
٢٢٨ ـ امرأة ضُربت فأسقطت ٣٤٢
٢٢٩ ـ الاستهلال الذي تجب فيه الدية ٣٤٢
٢٣٠ ـ في شعر اللحية إذا نُتف فلم ينبت ٣٤٣
٢٣١ ـ في المملوك يضربه سيده ٣٤٣
٣٣٢ ـ في قتل اللص ٣٤٤
٢٣٣ ـ العقل على رؤوس الرجال ٣٤٩

٢٣٤ ـ الشيء يسقط فيقع على إنسان ٣٤٩
٢٣٥ ـ الرجلُ يقتصُّ له فيما دون النفس ٣٥٠
٢٣٦ ـ المرأة تضرب وهي حامل ٣٥٠
٢٣٧ ـ إذا قتل العبد العبدَ عمداً ٣٥٠
٢٣٨ ـ القتيل يوجد في سوق ٣٥٠
٢٣٩ ـ الرجل يُكري الدابة ٣٥١
٢٤٠ ـ الوالي يأمر القوم بالشيء ٣٥١
٢٤١ ـ امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها ٣٥٢
٢٤٢ ـ فيمن قتل رجلاً خطأً ثم آخر عمداً ٣٥٢
٢٤٣ ـ رجل قَتل عمداً ففرّ فلم يُقدر عليه ٣٥٢
٢٤٤ ـ الرجل يوجد مقطَّعاً ٣٥٣
٢٤٥ ـ من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلَّظة ٣٥٣
٢٤٦ ـ الرجل يصالح على الدية، ثم يقتل القاتل ٣٥٣
٢٤٧ ـ امرأة حملت من الزنى ٣٥٤
٢٤٨ ـ صاحب المَعْبر يعبرُ بدواب ٣٥٤
٢٤٩ ـ في شحمة الأذن ٣٥٥
٢١ ـ كتاب الحدود ٣٥٩
١ ـ ما جاء في التشفُّع للسارق ٣٥٩
٢ ـ السَّتر على السارق ٣٦٣
٣ ـ في السارق من قال: يُقطع في أقلَّ من عشرة دراهم ٣٦٤
٤ ـ من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم ٣٧١
٥ ـ في السارق يؤخذ قبل أن يَخرج من البيت بالمتاع ٣٧٤
٦ ـ في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ٣٧٦

٧ ـ في السارق تقطع يده، يُتْبع بالسرقة؟ ٣٧٧
٨ ـ في العبد الآبق يسرق، ما يصنع به؟ ٣٧٩
٩ ـ من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه ٣٧٩
١٠ ـ في الغلام يسرق أو يأتي الحدّ ٣٨٠
١١ ـ ما جاء في الجارية تصيب حداً ٣٨٢
١٢ ـ ما جاء فيما يوجب على الغلام الحدَّ ٣٨٣
١٣ ـ في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟ ٣٨٣
١٤ ـ في العبد يقرّ بالجَلد: هل يجوز ذلك عليه؟ ٣٨٥
١٥ ـ ما قالوا إذا أُخذ على سرقة: يُقطع أو لا؟ ٣٨٦
١٦ ـ في أربعة شهدوا على الرجل بالزنى فلم يُعدِّلوا ٣٨٩
١٧ ـ في الرجل يقرُّ بالسرقة: كم يردَّد مرةً؟ ٣٨٩
١٨ ـ في الرجل يقذف القوم جميعاً ٣٩٠
١٩ ـ في المسلم يقذف الذميَّ، عليه حدّ أم لا؟ ٣٩٢
٢٠ ـ في اليهودية والنصرانية تُقذف ولها زوج أو ابن مسلم ٣٩٣
٢١ ـ في الذمي يَقذف المسلم ٣٩٣
٢٢ ـ في العبد يقذف الحرَّ: كم يُضرب؟ ٣٩٤
٢٣ ـ من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين ٣٩٦
٢٤ ـ في الرجل يقذف ابنه: ما عليه؟ ٣٩٧
٢٥ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبيه وأمه ٣٩٨
٢٦ ـ ما قالوا في قاذف أم الولد ٣٩٨
٢٧ ـ من قال: يضرب قاذف أم الولد ٣٩٩
٢٨ ـ في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرةً ٤٠٠
٢٩ ـ في السارق يَسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود ٤٠١
٣٠ ـ في الرجل يزني مملوكُه: يُقام عليه الحدّ أم لا؟ ٤٠٤

٣١ ـ من قال: ليس على الأَمَة حدّ حتى تَزَوّج ٤١٠
٣٢ ـ في المكاتَب يصيب الحدّ ٤١١
٣٣ ـ في الامتحان في الحدود ٤١٢
٣٤ ـ في الرجل يقول لامرأته: لم أجدْك عذراء ٤١٤
٣٥ ـ من قال: عليه الحدّ ٤١٥
٣٦ ـ في القاذف تُنزع عنه ثيابه، أو يضرب فيها؟ ٤١٦
٣٧ ـ في الرجل يقول للرجل: يا فاعلٌ بأمه ٤١٧
٣٨ ـ في الزانية والزاني يُخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما؟ ٤١٨
٣٩ ـ في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب ٤١٩
٤٠ ـ في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها ٤٢٠
٤١ ـ في اللوطي حدٌّ كحد الزاني ٤٢٠
٤٢ ـ في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحدّ ٤٢٢
٤٣ ـ من قال: عليه الحدّ إذا قال: يا لوطي ٤٢٣
٤٤ ـ في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحدّ، ثم يقذفه أيضاً ٤٢٤
٤٥ ـ في الرجل يقذف الرجل، تكون عليه يمين؟ ٤٢٥
٤٦ ـ في الرجل يَعرِض للرجل بالفِرَى، ما في ذلك؟ ٤٢٥
٤٧ ـ من كان يرى في التعريض عقوبة ٤٢٧
٤٨ ـ في الأَمة والعبد يزنيان ٤٢٨
٤٩ ـ في العبد يشرب الخمر: كم يضرب؟ ٤٢٩
٥٠ ـ في الرجل يسرق الصبيَّ والمملوك ٤٢٩
٥١ ـ في قليل الخمر: فيه حدّ أم لا؟ ٤٣٠
٥٢ ـ النبيذ: من رأى فيه حداً ٤٣١
٥٣ ـ في حد الخمر كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟ ٤٣٣
٥٤ ـ ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟ ٤٣٧

٥٥ ـ في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يُقطع أم لا؟ ٤٣٧
٥٦ ـ باب في المستكرَهة ٤٣٨
٥٧ ـ ما جاء في السكران يَقتُل ٤٤٠
٥٨ ـ باب في السكران يسرق: يُقطع أم لا؟ ٤٤٠
٥٩ ـ من قال: الحدود إلى الإمام ٤٤١
٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر ٤٤٢
٦١ ـ في الرجل يلاعِن امرأته ثم يُكْذِب نفسه ٤٤٣
٦٢ ـ في الرجل يلاعِن وتأبى المرأة ٤٤٤
٦٣ ـ في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها ٤٤٥
٦٤ ـ في المحدود يَقذِف امرأته ٤٤٥
٦٥ ـ في الملاعِن يُكْذب نفسه قبل الملاعنة ٤٤٦
٦٦ ـ في قاذف الملاعَنة أو ابنها ٤٤٧
٦٧ ـ في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمَة ٤٤٨
٦٨ ـ في رجل طلق امرأته فوُجدَ يغشاها، وشُهد عليه وأنكر أن يكون طلقها ٤٤٩
٦٩ ـ في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زانٍ ٤٥١
٧٠ ـ في درء الحدود بالشبهات ٤٥٢
٧١ ـ من قال: لا حدّ على من أتى بهيمة ٤٥٥
٧٢ ـ من قال: على من أتى بهيمة حد ٤٥٦
٧٣ ـ في الجارية تكون بين الرجلين، فيقع عليها أحدهما ٤٥٩
٧٤ ـ في الرجل يطأ الجارية من الفيء ٤٦١
٧٥ ـ في الرجل يقع على جارية امرأته ٤٦٢
٧٦ ـ من قال: ليس في جارية امرأته حدّ ٤٦٦
٧٧ ـ في المرأة تَزَوج في عِدّتها، أعليها حدّ؟ ٤٧٠
٧٨ ـ من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنى ولا شرب خمر ٤٧١

٧٩ ـ في الرجل يقع على جاريته ولها زوج ٤٧١
٨٠ ـ في الرجل يَسرق من بيت المال، ما عليه؟ ٤٧٢
٨١ ـ في العبد يسرق من مولاه: ما عليه؟ ٤٧٣
٨٢ ـ في الرجل يأتي جارية أُمه ٤٧٤
٨٣ ـ في السارق يؤتى به فيقال: أسرقتَ؟ قل: لا ٤٧٤
٨٤ ـ في الرجل يسرق الثمر والطعام ٤٧٧
٨٥ ـ في الرِّجْل تقطع، من قال: يترك العقب ٤٨١
٨٦ ـ ما قالوا: من أين يقطع ٤٨٢
٨٧ ـ في حسم يد السارق ٤٨٣
٨٨ ـ في الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟ ٤٨٥
٨٩ ـ ما جاء في النباش يؤخذ، ما حدُّه؟ ٤٨٥
٩٠ ـ ما جاء في السكران متى يُضرب: إذا صحا، أو في حال سكره؟ ٤٨٨
٩١ ـ في الرجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه؟ ٤٨٩
٩٢ ـ فيمن قاء الخمر: ما عليه؟ ٤٩١
٩٣ ـ من كره حلق الرأس في العقوبة ٤٩٢
٩٤ ـ مَنْ رخص في حلقه وجزّه ٤٩٣
٩٥ ـ من كره إقامة الحدود في المساجد ٤٩٤
٩٦ ـ من رخَّص في إقامة الحدود في المسجد ٤٩٧
٩٧ ـ في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتَك إلا حراماً، ما عليه؟ ٤٩٨
٩٨ ـ في الخُلْسة فيها قطع أم لا؟ ٤٩٨
٩٩ ـ في الخيانة ما عليه فيها؟ ٥٠٠
١٠٠ ـ ما جاء في الضرب في الحدّ ٥٠١
١٠١ ـ في السوط: من كان يأمر به أن يُدَقّ ٥٠٣
١٠٢ ـ في الرّجل يؤخذ وقد غَلَّ، ما عليه؟ ٥٠٤

١٠٣ ـ في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حدُّه؟ ٥٠٦
١٠٤ ـ في الرجل يُسلِم وقد كان أَحصَن في شركه: ما عليه؟ ٥٠٧
١٠٥ ـ في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدُهم زوجها ٥٠٧
١٠٦ ـ في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحرُّ ابنته ٥٠٨
١٠٧ ـ في الحرِّ يبيع الحرَّ ٥٠٩
١٠٨ ـ في شاهد الزّور: ما يعاقب؟ ٥٠٩
١٠٩ ـ في شهادة النساء في الحدود ٥١١
١١٠ ـ في قوله تعالى: ﴿وليشهدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين﴾ ٥١٢
١١١ ـ في الصغير يُفترى عليه ٥١٣
١١٢ ـ في الرجل يقول للرجل: لستَ ابنَ فلانة ٥١٣
١١٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ ٥١٤
١١٤ ـ في الرجل يتزوج الأَمة ثم يفجُر، ما عليه؟ ٥١٥
١١٥ ـ في الرجل يتزوج المرأةَ من أهل الكتاب ثم يفجُر ٥١٧
١١٦ ـ من قال: تُحصن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ ٥١٩
١١٧ ـ في المرأة تَزَوَّج عبدَها ٥١٩
١١٨ ـ في الرجل يقول للرجل: يابن الزانية، ما حدُّه؟ ٥٢١
١١٩ ـ في الزاني: كم مرةً يردّ؟ وما يُصنع به بعد إقراره؟ ٥٢١
١٢٠ ـ في البكر والثيب ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟ ٥٣٤
١٢١ ـ في النفي: من أين إلى أين؟ ٥٣٨
١٢٢ ـ في المرأة: كيف يُصنع بها إذا رُجِمت، وكم يُحفر؟ ٥٣٩
١٢٣ ـ من قال: إذا فجرت وهي حامل انتُظِر بها حتى تضع، ثم تُرجم ٥٤١
١٢٤ ـ فيمن يبدأ بالرجم ٥٤٤
١٢٥ ـ في الشهادة على الزنى كيف هي؟ ٥٤٥
١٢٦ ـ في الرجل يَشهد عليه شاهدان ثم يذهبان ٥٤٨

١٢٧ ـ في الرجل والمرأة يقرّان بالحدّ ثم ينكرانه..... ٥٤٨
١٢٨ ـ في الذميّ يَستكره المسلمة على نفسها..... ٥٥٠
١٢٩ ـ في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟ ٥٥١
١٣٠ ـ في الرجل يقذف الرجلَ بالمرأة ٥٥٢
١٣١ ـ في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه ٥٥٢
١٣٢ ـ في الرجل يقول لامرأته: رأيتكِ تزنين قبل أن أتزوّجك ٥٥٣
١٣٣ ـ في رجل طلق امرأته ثم قذفها، ما عليه؟ ٥٥٤
١٣٤ ـ في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟ ٥٥٦
١٣٥ ـ في الرجل يرهَن وليدته ثم يقع عليها..... ٥٥٦
١٣٦ ـ في إقامة الحدّ على الرجل في أرض العدوّ..... ٥٥٧
١٣٧ ـ في الرجل يقع على ذات محرم منه ٥٥٨
١٣٨ ـ في التعزير كم هو وكم يُبلغ به؟..... ٥٦٠
١٣٩ ـ باب في الوالي يرى الرجل على حدّ وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟..... ٥٦٢
١٤٠ ـ في المرأة تَعَلَّقُ بالرجل فتقول: فعل بي الزنى ٥٦٣
١٤١ ـ في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي ٥٦٣
١٤٢ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبٍ له في الشرك..... ٥٦٤
١٤٣ ـ في رجل قذف رجلاً وأمُّه مشركة ٥٦٥
١٤٤ ـ في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها ٥٦٥
١٤٥ ـ في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه عن ذلك ٥٦٦
١٤٦ ـ في السارق يؤمر بقطع يمينه فَيَدُسّ يساره..... ٥٦٦
١٤٧ ـ في السكران: من كان يضربه الحدّ ويُجيز طلاقه ٥٦٧
١٤٨ ـ في أم الولد تفجر، ما عليها؟ ٥٦٨
١٤٩ ـ في الشهادة على الشهادة في الحدّ ٥٦٨
١٥٠ ـ في إقامة الحد والقَوَد في الحرم ٥٦٩

١٥١ ـ في الرجل يَسرق فيَطرح سرقته خارجاً، ويوجد في البيت: ما عليه؟ ٥٧٠
١٥٢ ـ في القوم يُنْقَب عليهم فيستغيثون، فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون ومع بعضٍ المتاع ٥٧١
١٥٣ ـ في الرجل المتّهم يوجد معه المتاع ٥٧١
١٥٤ ـ في الرجل يضرب الرجل بالسيف، ويرفع عليه السلاح ٥٧٢
١٥٥ ـ فيما يُحقَن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل ٥٧٥
١٥٦ ـ في الرجل يُضرب في الشراب: يُطاف به أو يُنصب للناس؟ ٥٨٥
١٥٧ ـ في الرجل يقول للرجل: زنيتَ وأنت مشرك ٥٨٥
١٥٨ ـ في الرجل ينفي الرجل من فَخِذه، ما عليه؟ ٥٨٦
١٥٩ ـ في الرجل يقول لرجلٍ: يا زانٍ ٥٨٧
١٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا روسبيه! ٥٨٧
١٦١ ـ في الرجل يقول للرجل: يا مفعولاً به! ٥٨٨
١٦٢ ـ في الرجل يقول للرجل: يا مخنّث! ٥٨٨
١٦٣ ـ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق! ٥٨٩
١٦٤ ـ في الرجل يقول للرجل: يا دَعيّ، ما عليه؟ ٥٨٩
١٦٥ ـ في الرجل يزني بالصبية: ما عليه؟ ٥٩٠
١٦٦ ـ في تعليق اليد في العنق ٥٩٠
١٦٧ ـ ما قالوا في الساحر: ما يصنع به؟ ٥٩١
١٦٨ ـ في المرتدّ عن الإسلام: ما عليه؟ ٥٩٣
١٦٩ ـ في المرتدّة ما يُصنع بها؟ ٥٩٦
١٧٠ ـ في الزنادقة: ما حدُّهم؟ ٥٩٩
١٧١ ـ في النصراني يسلم ثم يرتدّ ٦٠١
١٧٢ ـ في الرجل يسرق من الكعبة ٦٠٢
١٧٣ ـ في المحارب يؤتىٰ به إلى الإمام ٦٠٣

١٧٤ ـ في المرأة تقع على المرأة ٦٠٤
١٧٥ ـ في المحارب إذا قَتل وأَخذ المال وأخاف السُّبل ٦٠٤
١٧٦ ـ ما تُدرأ فيه الحدود ٦٠٦
١٧٧ ـ الرجل يُضرب الحدَّ وهو قاعد أو مضطجع؟ ٦٠٦
١٧٨ ـ في اليهودي والنصراني يزنيان ٦٠٦
١٧٩ ـ في الرجل يدخل الحمّام فيسرق ثياباً ٦٠٧
١٨٠ ـ في النساء كيف يضربن؟ ٦٠٨
١٨١ ـ في الرأس: يُضرب في العقوبة؟ ٦٠٨
١٨٢ ـ الرجل يسمع الرجل وهو يقذِف ٦٠٩
١٨٣ ـ في الرجل يَقذف ويَدّعي بينة غيباً ٦٠٩
١٨٤ ـ في السكران يَقتل ٦١٠
فهرس أبواب المجلد الرابع عشر ٦١١

* * * * *

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد الخامس عشر

أقضية رسول الله ﷺ - الدعاء - فضائل القرآن - الإيمان والرؤيا

٢٩٦٥٠ - ٣١٠٨٨

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

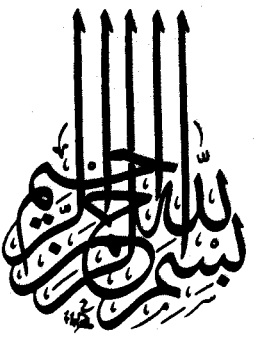
بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

لابن أبي شيبة

(١٥)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أيّ جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١..... - تلكس: ٨٠٠٠٤ دلة. س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب. ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤ - ٥٠١٣ - فاكس: ٩٦١١/٦٥٩٠٧٣..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الخامس عشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

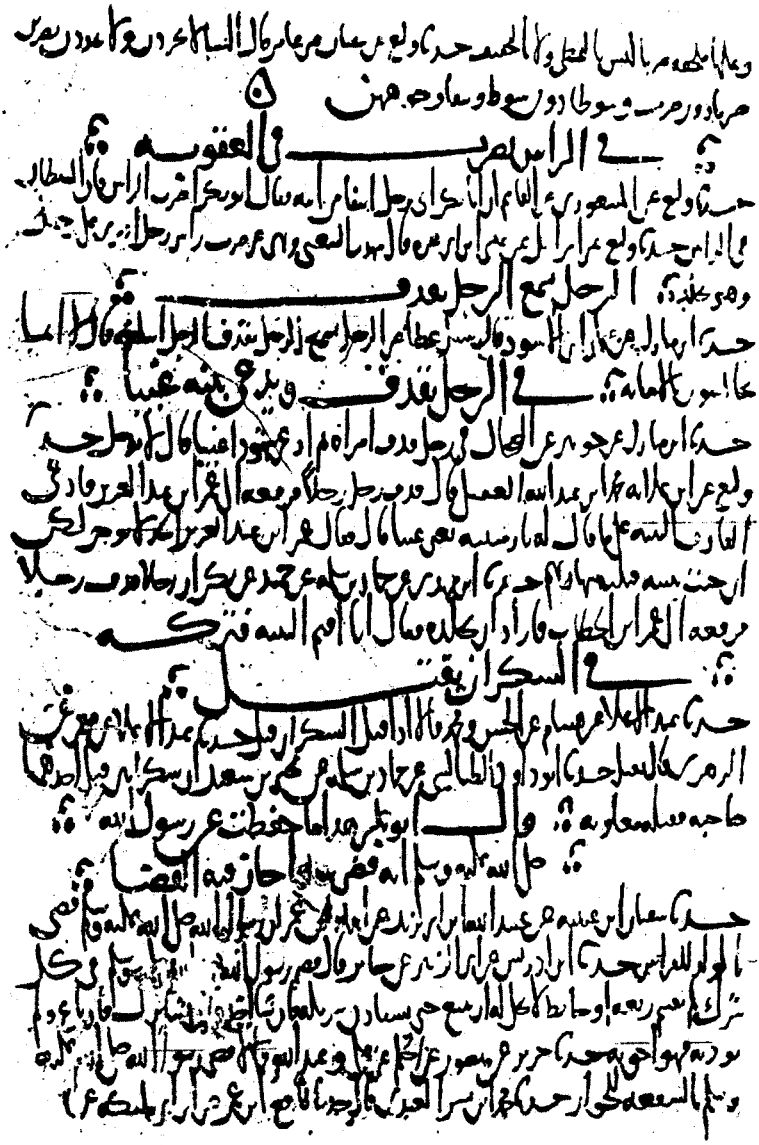

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

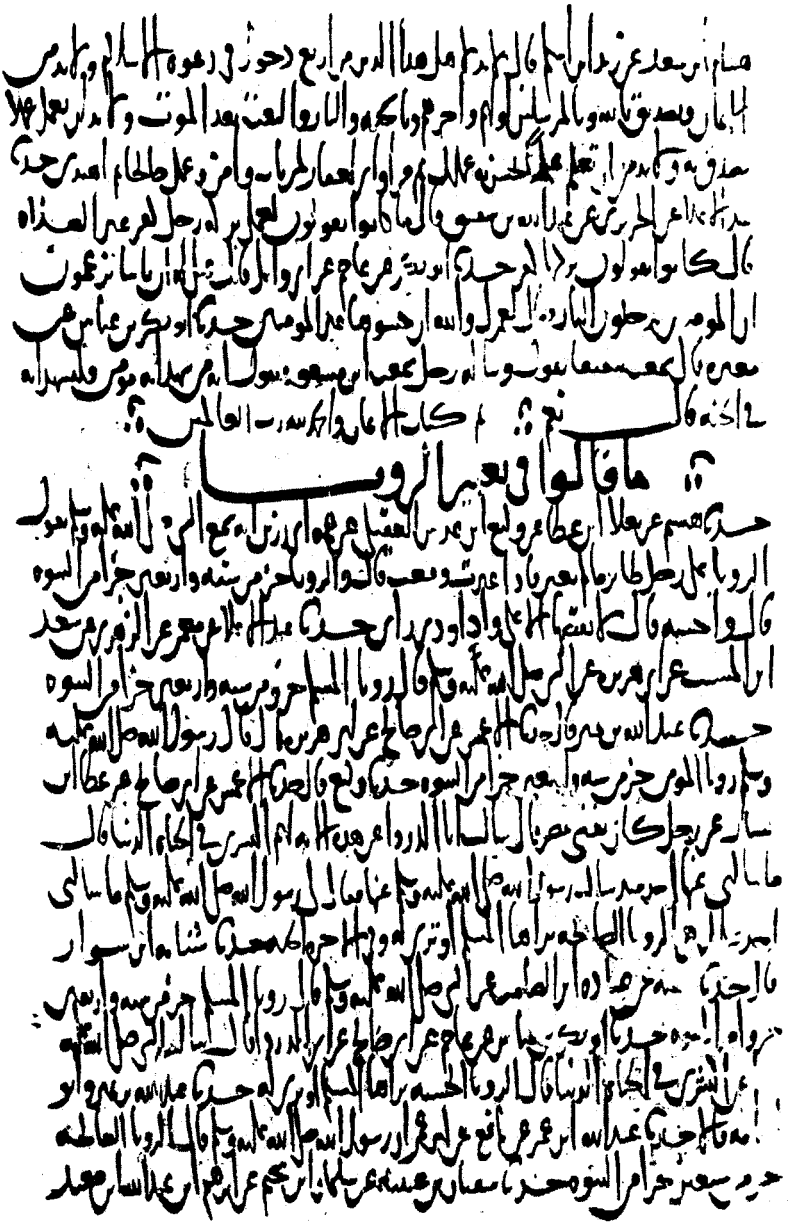

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

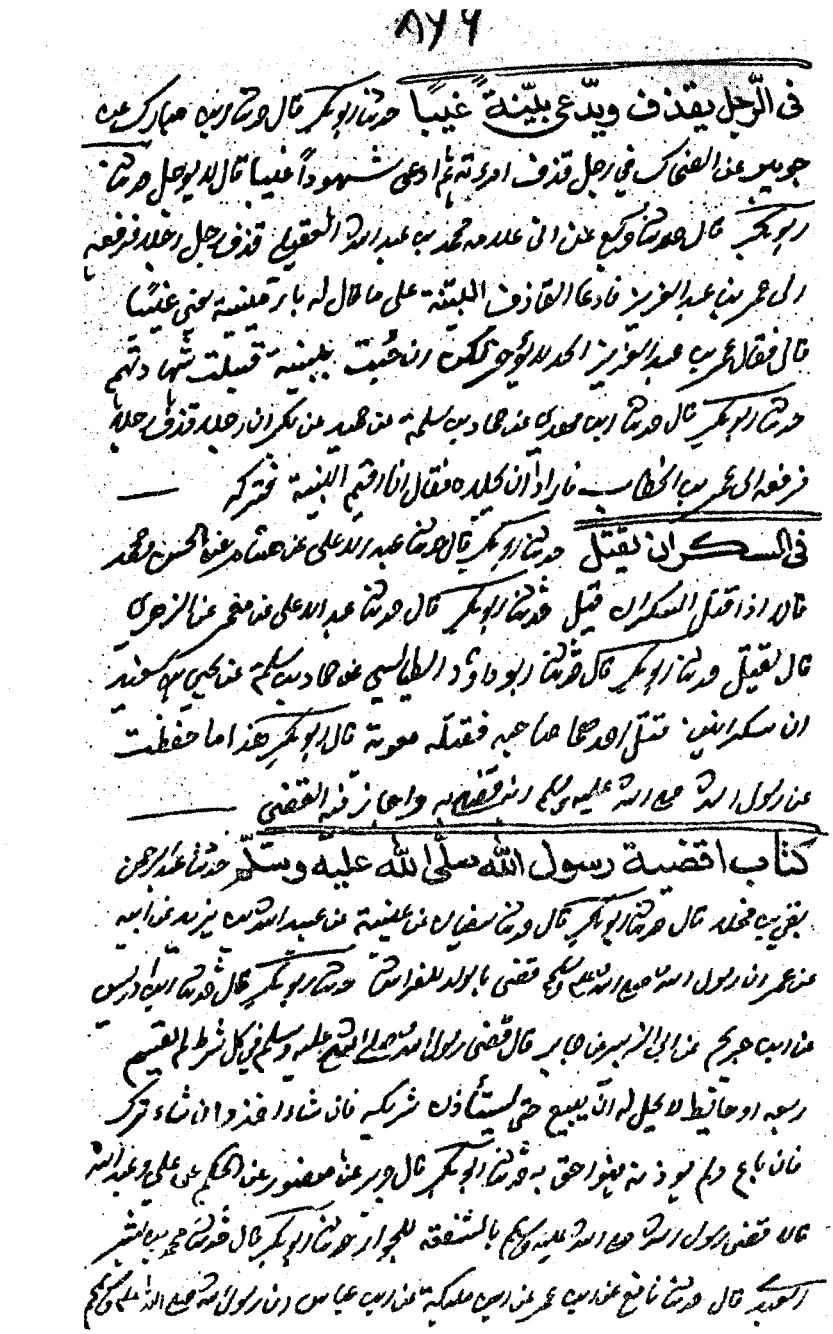

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

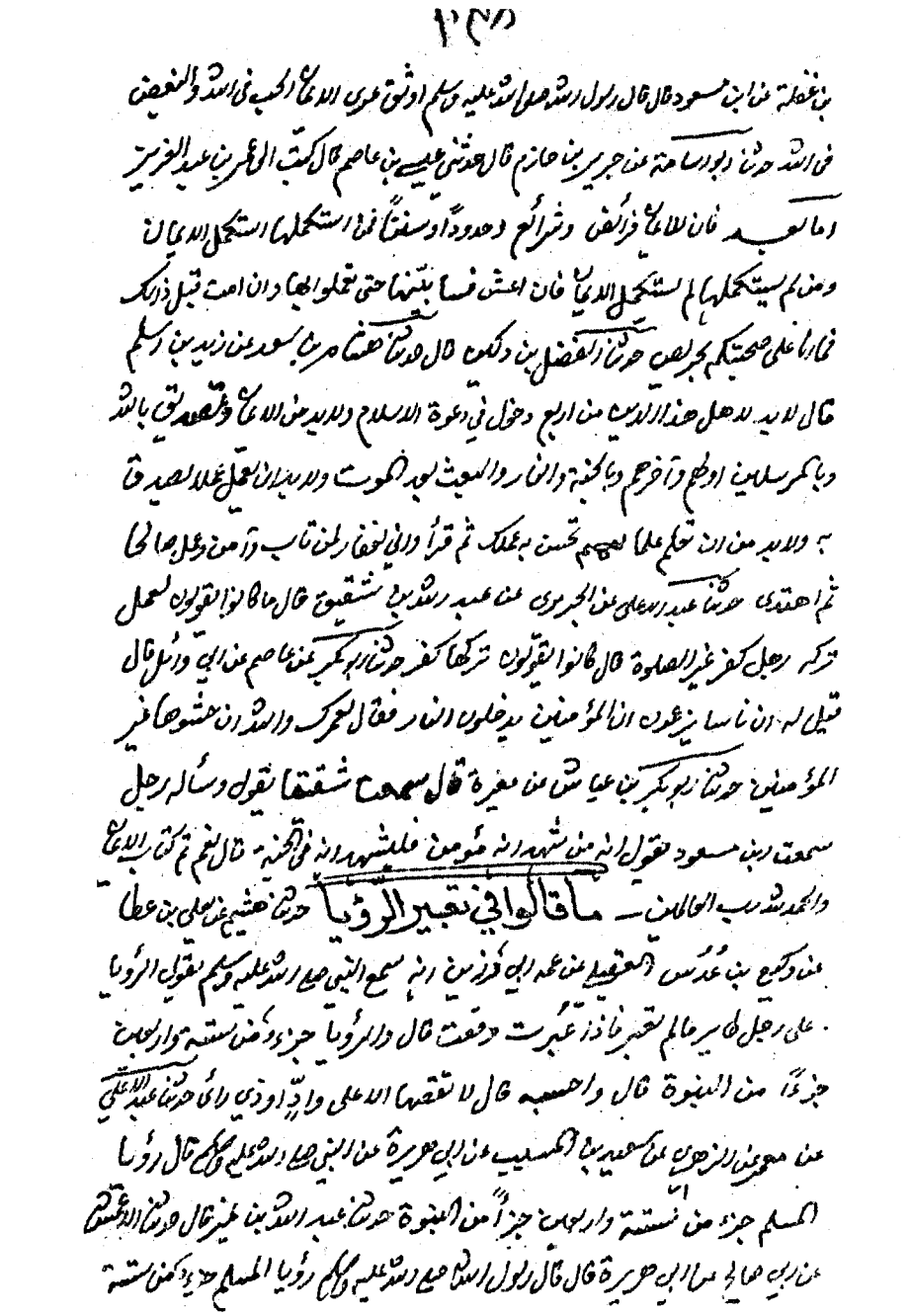

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

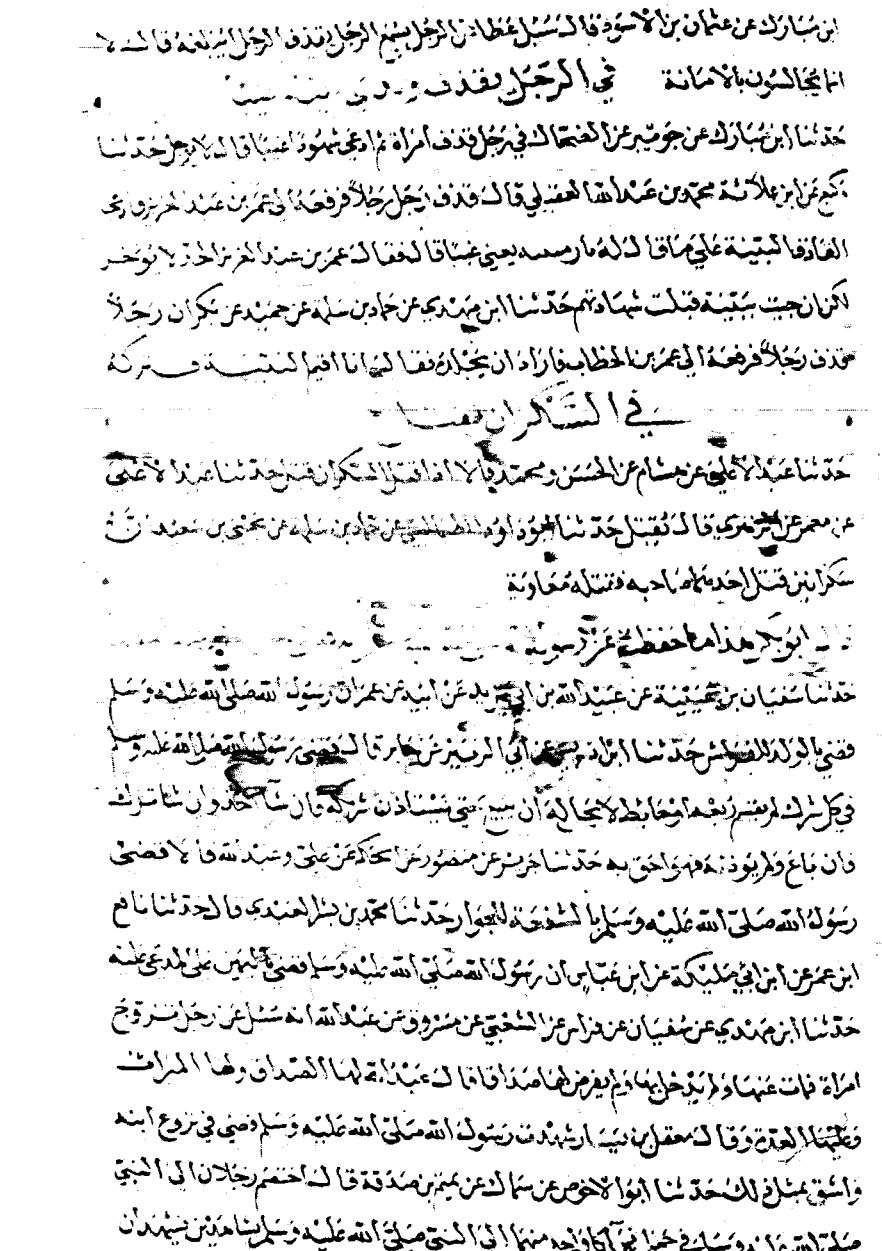

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

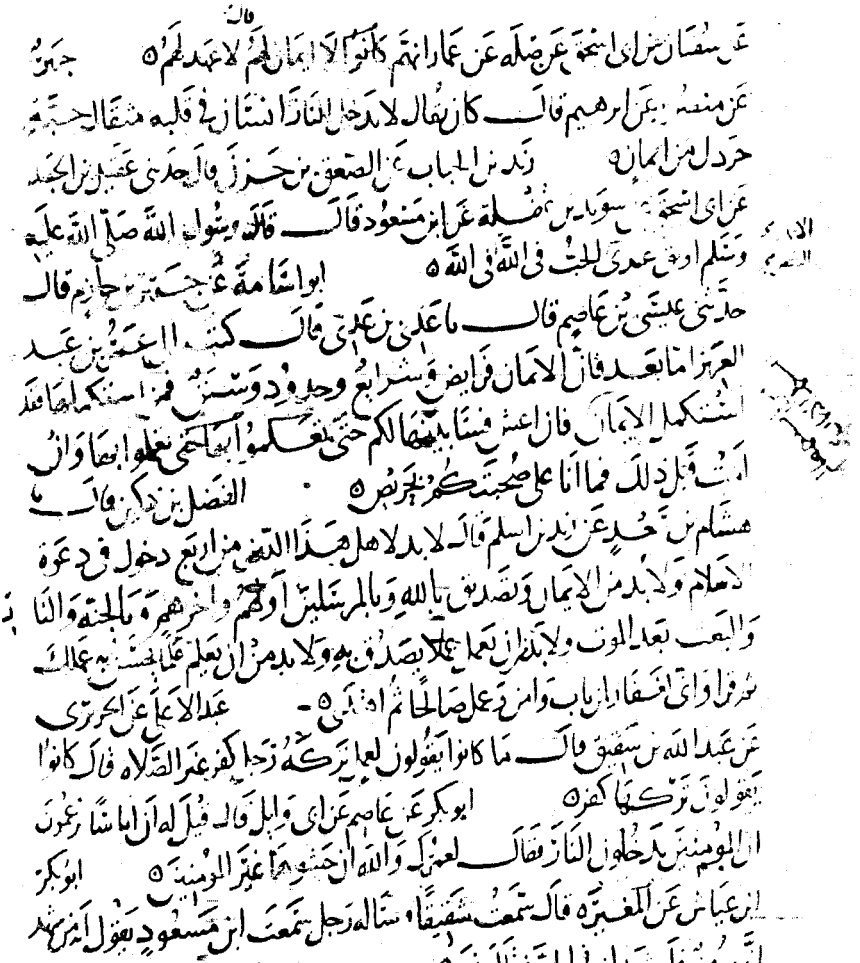

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

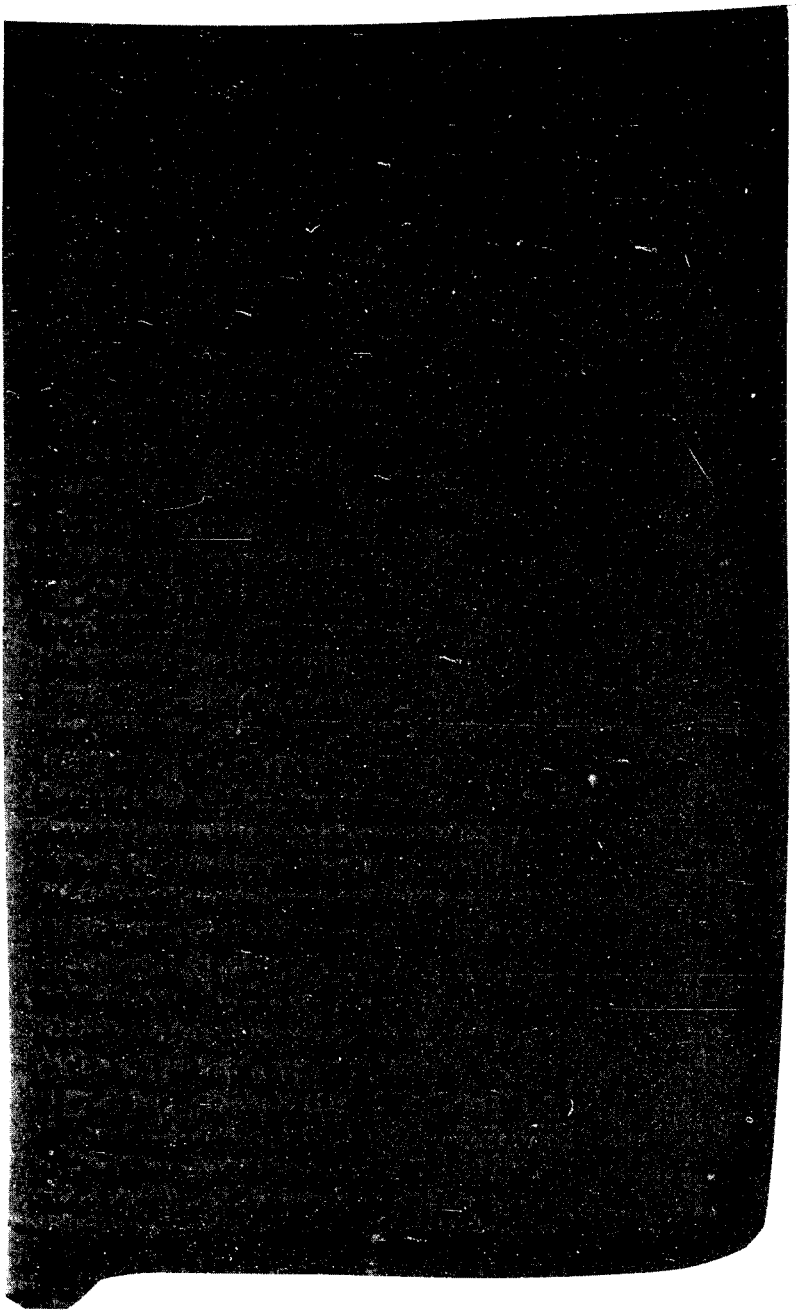

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

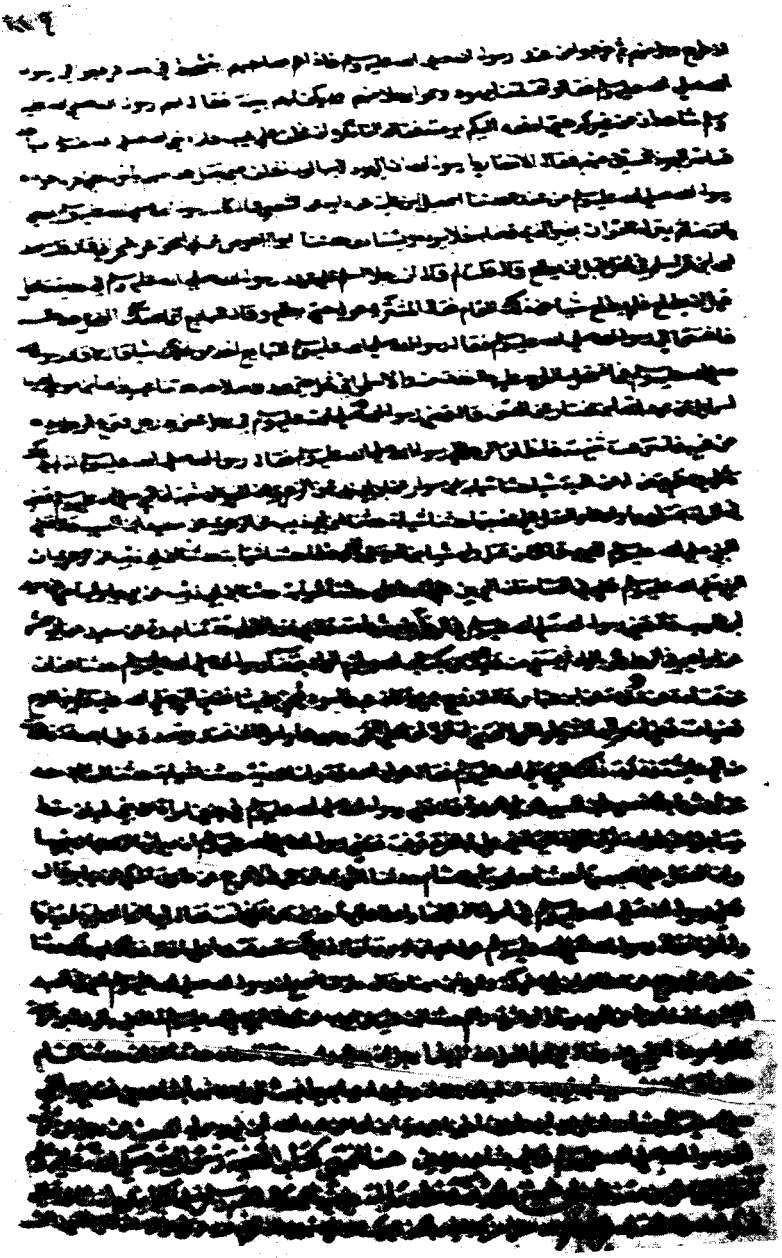

نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

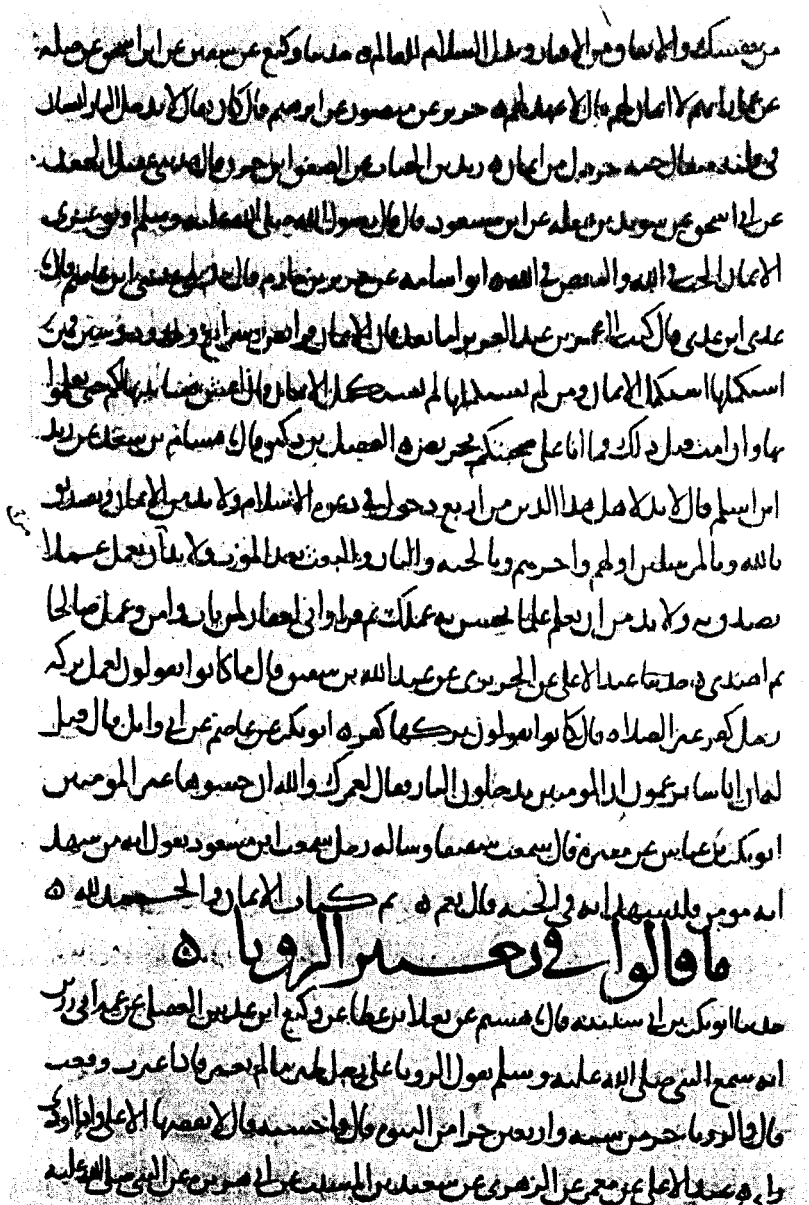

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن
ومحمد قالا إذا قتل السلران قتل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يقتل
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد
بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سلما ابن قتل أحدهما صاحبه فقتله معاوية

قال أبو بكر هذا ما حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى به
وأجاز فيه القضاء
حدثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن محمد قال حدثنا أبو
بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للعراشي
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن أبي
الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرك لم يقسم
ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

ثم قرأ وإني لعفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
عبد الأعلى عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال ما كانوا
يقولون لعامل قرأ رجل له عمر غير الصلاة فلا كانوا يقولون تركها كفر
أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل قال قيل له إن أناسا بن عمون
أن المؤمنين يدخلون النار فقال لعمرك والله ان حشوها غير المؤمنين
أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال سمعت شقيقا وسأله
رجل سمعت ابن مسعود يقول انه من شهد انه مؤمن فليشهد انه في الجنة قال نعم

تم كتاب الإيمان والحمد لله والصلاة على محمد

ما قالوا في تعبير الرؤيا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم عن
يعلى بن عطاء عن وليع بن عدس العقيلي عن عمه أبي رزين انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الرؤيا على رجل طير ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت
قال وأحسبه قال الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال وأحسبه قال لا
يقصها إلا على واد أو ذي رأي عبد الأعلى عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

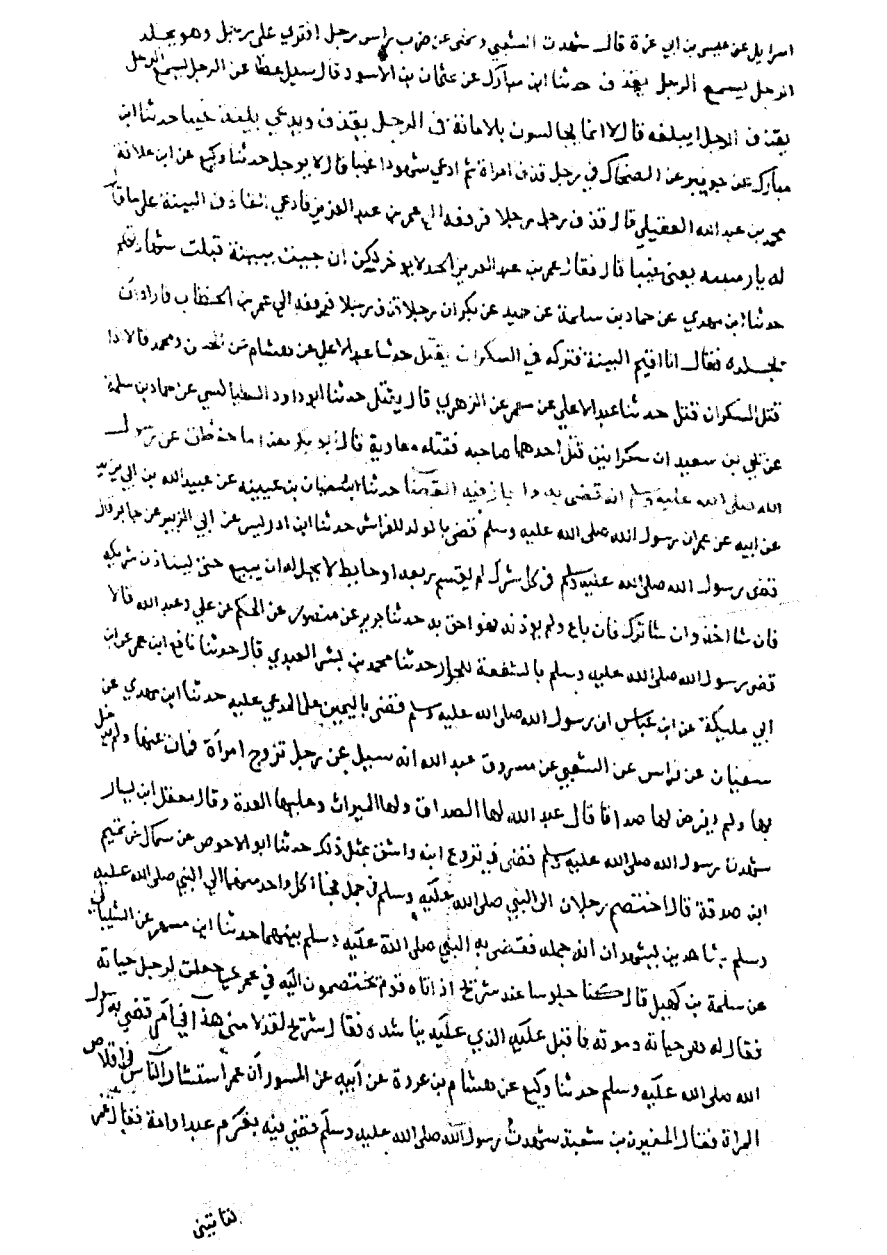

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

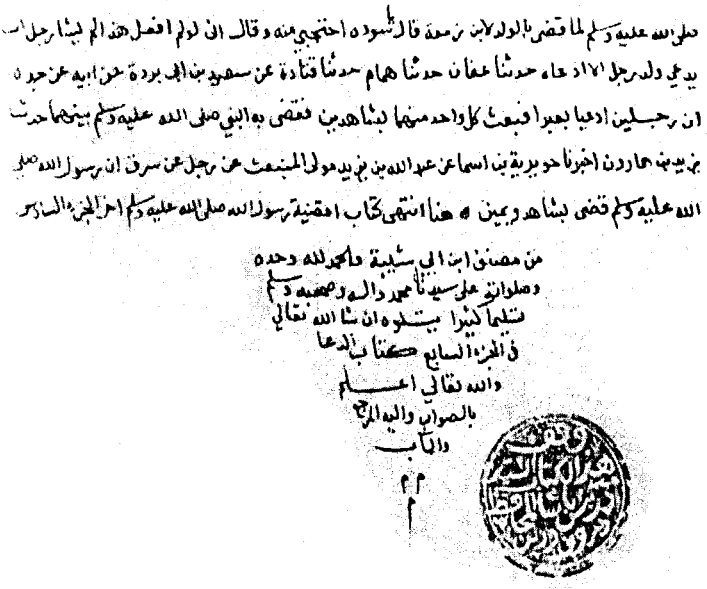

نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

٢٢ ـ كتاب أقضية رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٠ : ١٥٥ ٢٢ ـ كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠ : ١٥٤ قال أبو بكر : هذا ما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى به وأجاز فيه القضاء

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مَخْلد قال : حدثنا أبو بكر قال :

٢٩٦٥٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش.

٢٩٦٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

---

* ـ أضفت البسملة لافتتاحية المجلد.

٢٩٦٥٠ ـ تقدم برقم (١٧٩٨١).

٢٩٦٥١ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٩ (١٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٦: ١٠٤ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٦٣٠٠)، والدارمي (٢٦٢٨)، وابن الجارود (٦٤٢)، والدارقطني ٤: ٢٢٤ (٧٦)، كلهم من طريق ابن إدريس، به.

ورواه مسلم (١٣٥)، وأبو داود (٣٥٠٧)، والنسائي (٦٢٤٢)، وأحمد ٣: ٣١٦، كلهم من طريق ابن جريج، به.

=

جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شِرْكٍ لم يُقسم: رَبْعةٍ أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يُؤذِنه فهو أحقُّ به.

٢٩٦٥٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله
١٠ : ١٥٦ قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفعة للجِوار.

٢٩٠٤٥ **٢٩٦٥٣** ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدَّعَى عليه.

٢٩٦٥٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن فِراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يَفرِض لها صداقاً؟ قال عبد الله: لها الصداقُ، ولها الميراث، وعليها العِدّة، وقال معقل بن سنان: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بِرْوَع ابنة واشِق بمثل ذلك.

وينظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٣١٧٧).

٢٩٦٥٢ ـ تقدم برقم (٢٣١٦٤)، وينظر أيضاً رقم (٢٣١٦٥).

٢٩٦٥٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٢٢١).

٢٩٦٥٤ ـ تقدم برقم (١٧٣٩٣)، ومعقل بن سنان: هو الصواب، وتحرف إلى: ابن يسار، في خ، م، د، ت، ن.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٦٨٠).

٢٩٦٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طَرَفة قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في جَمَل، فجاء كل واحد منهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهدين يشهدان أنه جملُه، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. ١٠ : ١٥٧

٢٩٦٥٦ ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن سلمة بن كُهَيل قال: كنا جلوساً عند شُريح إذْ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمْرى جُعلت لرجل حياتَه، فقال له: هي له حياتَه وموتَه، فأقبل عليه الذي قَضى عليه يناشده، فقال شريح: لقد لامني هذا في أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِسْور: أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة؟ فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمة، فقال عمر: لتأتينّ بمن يشهدُ معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٩٠٥٠ ٢٩٦٥٨ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها الدية، وفي الحَمْل غُرَّة. ١١ : ١٥٨

٢٩٦٥٥ ـ تقدم برقم (٢١٥٦٤).

٢٩٦٥٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٠٦٨).

٢٩٦٥٧ ـ سبق برقم (٢٧٨٣٦).

٢٩٦٥٨ ـ تقدم برقم (٢٧٨٥٧)، وسيأتي برقم (٢٩٧٠٩)، وانظر (٢٧٨٣٦).

٢٩٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل بن شُرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي فللأخت، وائتِ ابن مسعود فاسأله فإنه سيتابعنا، فأتى الرجلُ ابنَ مسعود فسأله وأخبره بما قالا، فقال ابن مسعود: لقد ضَلَلْت إذن وما أنا من المهتدين! ولكنْ سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت.

١٠: ١٥٩ ٢٩٦٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد وشِبْل وأبي هريرة قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: أَنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه

٢٩٦٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٧٢٤).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٨٩، والنسائي (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي (٦٣٢٩، ٦٣٣٠)، وأحمد ١: ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣ ـ ٤٦٤، والدارمي (٢٨٩٠)، كلهم من طريق أبي قيس، به.

ووهم الحاكم في «مستدركه» فرواه ٤: ٣٣٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

٢٩٦٦٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٣٨٠)، وسيكرره برقم (٣٧٢٧٦).

وانظر ما تقدم برقم (٢٨٨٦١).

ـ وكان أفقهَ منه ـ: أجلْ يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول، قال: «قل»، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا ـ والعَسيف: الأجير ـ وإنه زنى بامرأته فافتديتُ منه بمئة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم؟ فأُخبرت أن على ابني جلدَ مئة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله: المئةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا فإنِ اعترفت فارجمها**».

١٠: ١٦٠ **٢٩٦٦١** ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

٢٩٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٢٩٦٦١ ـ تقدم برقم (٢٣٤٤٩)، وسيكرره برقم (٣٧٤٧٠).

٢٩٦٦٢ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٢١٠).

وسفيان: هو الثوري، وهو ممن روى عن أبي إسحاق السَّبيعي قبل اختلاطه، إن سلمنا القول باختلاطه.

والحارث هو الأعور، وهو ضعيف الحديث.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد ١: ١٣١، وأبو يعلى (٦٢١ = ٦٢٥)، والدارقطني ٤: ٨٦ (٦٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٧٩، وكذا الترمذي (٢٠٩٥) عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، به.

=

عن عليّ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدَّين قبل الوصيّة، وأنتم تقرؤون ﴿من بعد وصية يُوصَى بها أوْ دين﴾، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاّت.

ورواه أحمد ١: ١٤٤، والترمذي (٢٠٩٤)، والحاكم ٤: ٣٣٦ من طريق أبي إسحاق، وسكت عنه هو والذهبي.

وقد علَّق الطرف الأول منه البخاريُّ في «صحيحه» الباب ٩ من كتاب الوصايا ٥: ٣٧٧ ـ ٣٧٨ فقال: «ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية».

واقتصر على رواية هذا الطرف منه: الحميديُّ (٥٦)، والترمذي (٢١٢٢) من طريق ابن عيينة، عن أبي إسحاق، به.

وهو عند أبي يعلى (٢٩٥ = ٣٠٠) لكن لم يُنسب سفيان عنده، وهو محتمِل للثوري وابن عيينة، ولا مرجح إلا إطلاق سفيان، فهو الثوري.

وهذا الحديث مثال على ما أُجمع عليه ولم يصل إلينا دليل الإجماع من طريق صحيح. قال الحافظ في «الفتح»: «لم يختلف العلماء في أن الدَّين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة فقط ـ وذكرها ـ فيها وجه للشافعية أن الوصية تقدم على الدَّين».

ومِن قبله قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم».

وروى الطرفَ الثاني منه: الحميديُّ (٥٥) عن ابن عيينة، وابن ماجه (٢٧٣٩) من طريق إسرائيل، والدارمي (٢٩٨٤) من طريق زهير، والطيالسي (١٧٩) عن قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف الحديث، أربعتهم عن أبي إسحاق، به.

و«**أعيان بني الأم**»: هم الإخوة الأشقاء، **وبنو العَلاّت**: الإخوة لأب، والإخوة لأم يقال لهم: أخياف.

٢٩٠٥٥ **٢٩٦٦٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن مهدي بن ميمون، عن محمد ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباح، عن عثمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش.

٢٩٦٦٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن شيبة بن مساور قال: كتب عمر بن عبد العزيز فقرىء علينا كتابه: إن رسول الله ١٦١:١٠ صلى الله عليه وسلم قضى في المُوْضِحة بخمسٍ من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك.

٢٩٦٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي

٢٩٦٦٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٩٨٥)، وتقدم قريباً برقم (٢٩٦٥٠) من حديث عمر.

٢٩٦٦٤ ـ تقدم برقم (٢٧٣١٦).

٢٩٦٦٥ ـ يزيد بن هارون: ثقة إمام، وحديث ابن إسحاق حَسَن، لكنه عنعن. وأبو مالك: ليس فيه جرح ولا تعديل، وترجموه على أنه: مالك بن ثعلبة، وأبوه ثعلبة: رجح ابن حجر في ترجمته في «الإصابة» أن له سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه الطبراني ٢ (١٣٨٦) من طريق ابن إسحاق، به.

وتابع ابنَ إسحاق: الوليد بن كثير، وهو ثقة، وحديثه عند أبي داود (٣٦٣٣).

وأبو مالك: توبع أيضاً، فقد روى الحديث بزيادة: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠) عن يعقوب بن حميد، والطبراني ٢ (١٣٨٧) من طريق يعقوب هذا، عن إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سُليم، عن ثعلبة بن أبي مالك، فذكره. قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ثعلبة: «رجاله ثقات».

=

مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَهْزورٍ ـ وادي بني قُريظة ـ أن يُحبس الماء إلى الكعبين، لا يَحبِس الأعلى على الأسفل.

٢٩٦٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنّ بخمسٍ من الإبل.

٢٩٦٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحرام بن سعد: أن ناقةً للبراء دخلت حائطَ قومٍ فأفسدت عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشيةُ بالليل. ١٠: ١٦٢

وتابع أبا مالك أيضاً: ابنُ عمه محمد بن عقبة بن أبي مالك: رواه ابن ماجه (٢٤٨١) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، وهو صدرق، عن زكريا بن منظور بن ثعلبة ابن أبي مالك، وهو ضعيف، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، وهو مستور، عن عمه ثعلبة رضي الله عنه.

وبالجملة فالحديث ثابت، ولا سيما بشاهده الذي رواه أبو داود وابن ماجه عقب روايتهما للحديث الأول، وهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٢٩٦٦٦ ـ تقدم برقم (٢٧٥١١).

٢٩٦٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٥٥٥)، وسيكرره برقم (٣٧٤٥٣).

وقوله «عن سعيد وحرام»: هو الصواب، كما تقدم، وهو كذلك هنا في ش، ع، ونحوه في ظ: عن سعيد وعن حرام، أما ما في سائر النسخ: عن سعيد، عن حرام: فخطأ.

٢٩٠٦٠ **٢٩٦٦٨** ـ حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالبٍ التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع عشراً من الإبل.

٢٩٦٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع عشراً عشراً.

٢٩٦٧٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن عثمانَ البَتّي، عن عبد الحميد ابن

٢٩٦٦٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٧٥٤٢).

٢٩٦٦٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٥٤٣).

٢٩٦٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢١١١).

وابن علية: ثقة مشهور، والبَتّي: عثمان بن مسلم، صدوق. وعبد الحميد بن سلمة: هو عبد الحميد بن يزيد بن سلمة الأنصاري، أطلق القول ابن القطان في كتابه «بيان الوهَم» ٣: ٥١٥ بأن عبد الحميد وأباه وجدَّه ثلاثتهم لا يعرفون، مع أن سلمة صحابي ترجمه ابن حجر في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ آخِر من اسمه: سلمة، قال: سلمة أبو يزيد جدّ عبد الحميد الأنصاري. وعبد الحميد: قال في «التقريب» (٣٧٦٣): مجهول. وترجم المزي ومتابعوه لسلمة الأنصاري، لكن لم يترجموا ليزيد بن سلمة، ولم أجد له ترجمة عند غيرهم.

وقد روى الحديث هكذا عن المصنف: ابن ماجه (٢٣٥٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤٤٦، والنسائي (٦٣٨٧).

ومن طريق عثمان البَتّي: رواه أحمد أيضاً، والنسائي (٥٦٨٩، ٦٣٨٦).

=

سلمة، عن أبيه، عن جده: أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما كافر والآخر مسلم، فخيَّره فتوجّه إلى الكافر فقال: «**اللهم اهدِه**»، فتوجه إلى المسلم فقضى له به.

١٠ : ١٦٣ **٢٩٦٧١** ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن

ورواه النسائي (٦٣٨٨) من طريق حماد بن سلمة مرسلاً لم يذكر «عن جده».

لكن رَوَى الحديثَ: أحمد ٥: ٤٤٦، وأبو داود (٢٢٣٨)، والحاكم ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عيسى بن يونس، والنسائي (٦٣٨٥) من طريق المعافى بن عمران، والدارقطني ٤: ٤٣ (١٢٦، ١٢٧) من طريق علي بن غراب وأبي عاصم النبيل، أربعتهم عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، عن أبيه جعفر، عن جدّه رافع بن سنان، وهو صحابي، فذكره، على أن رافعاً أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وبينهما ابنة تشبّه بالفطيم، وفي رواية علي بن غراب: عبد الحميد، عن أبيه، عن جدّ أبيه.

وقد رجح ابن القطان هذا الوجه: عبد الحميد بن جعفر، على: عبد الحميد بن سلمة، فانظره، أو ينظر «نصب الراية» ٣: ٢٧٠، وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الترجيح، وذلك بروايته لهذا الوجه بعد ما روى ذينك الوجهين، على أن ابن القطان وابن حجر في «الإصابة» مالا إلى تعدد القصة، انظر ترجمة آخِر من اسمه (سلمة): سلمة أبو يزيد جدّ عبد الحميد الأنصاري.

ويشهد للحديث ـ من حيث هو ـ رواية أبي هريرة له بمثل الوجه الأول، رواها أبو داود (٢٢٧١)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٥١) وروايته أتمّ.

٢٩٦٧١ ـ تقدم برقم (٢٧٨٣٥) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

وقد رواه عن المصنف، به: ابن ماجه (٢٦٣٩).

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غُرَّةً: عبداً أو أمة، فقال الذي قضى عليه: أنعقِل مَن لا شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهلّ؟! ومثل ذلك يُطَل!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا ليقولُ بقول شاعر، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أَمَة**».

٢٩٦٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: أيُّما رجلٍ أفلس فأدرك رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٠٦٥ **٢٩٦٧٣** ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي الطفيل سعيد بن حمل، عن عكرمة قال: عِدّة المختلَعة حيضة، قضاها ١٠: ١٦٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة ابنة سَلول.

٢٩٦٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي سعيد الأَعْسَم: أن

٢٩٦٧٢ ـ تقدم برقم (٢٠٤٧٣). وكلمة «بعينه»: أضفتها مما تقدم.

٢٩٦٧٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٨٧٧٩).

٢٩٦٧٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٢٨٢).

و«الأعسم»: من خ، ظ، ش، ع، و«الكنى» للبخاري (٣٠٢)، و«الجرح» ٩ (١٧٤٦)، وفي م، د، ت، ن: الأعشم.

والحديث إسناده مرسل ضعيف، لضعف حديث الحجاج بن أرطاة. ولم أر في الأعسم جرحاً ولا تعديلاً.

وقد رواه مرسلاً سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٦) من طريق أبي معاوية، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد وسيده قضيتين: قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيّده فهو حرّ، فإن خرج سيّده بعده لم يردّه عليه، وإن خرج السيّد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعدُ ردَّه على سيده.

٢٩٦٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، يعني: المتلاعنين، وقضى أن لا بيتَ لها عليه ولا قوتَ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفّى عنها، وقضَى أن لا
١٠: ١٦٥ يُدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي، ولا يُرمى ولدها، ومَن رماها أو رمى ولدَها فعليه الحدّ.

٢٩٦٧٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: من باع عبداً وله مال، فمالُه للبائع إلا أن يَشترط المبتاعُ. قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦٧٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٦٧٥ ـ تقدم برقم (١٧٦٥٦)، وسيأتي برقم (٣٧٢٨٣).

٢٩٦٧٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٩٦٨)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٦).

٢٩٦٧٧ ـ سيعيده المصنف ثانية برقم (٣٥٦٤٩).

وابن أبي مريم: ضعيف، واختلط بسبب سرقة بيته. وضمرة بن حبيب: تابعي ثقة، فالحديث مرسل ضعيف.

على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على عليّ بما كان خارجاً من البيت من الخدمة.

٢٩٠٧٠ ٢٩٦٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفعة في كل ١٠: ١٦٦ شيء: في الأرض والدار والجارية والدابة. فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار! فقال ابن أبي مليكة: تسمعني ـ لا أمَّ لك ـ أقول: قال

٢٩٦٧٨ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٢٥٠٤)، وسيكرره برقم (٢٩٧١٤)، وتقدم برقم (٢٣٢٠٢) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

ومما ينبَّه إليه أن أصل الحديث: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشّفعة في كل شيء»، وقوله: «في الأرض والدار..»: إنما هو من بيان ابن أبي مليكة لقوله: «في كل شيء»، فلما قَصَره عطاء على الأرض والدار خاطبه بما خاطبه به، يفهم هذا من رواية المصنِّف له السابقة برقم (٢٢٥٠٤)، ورواية الترمذي وتعليقه عليها، ورواية الدارقطني والبيهقي، وهؤلاء مخرجوه.

هذا شيء، وشيء آخر، أنه عدَّد هنا أربعة، منها: والدابة، وذكر مكانها في رواية أبي الأحوص (٢٣٢٠٢): والخادم. أما في الرواية الأولى (٢٢٥٠٤) وهي من رواية ابن عياش، كما هنا، فلم يذكر شيئاً.

والشفعة في الدور والأرضين أمر كالمتفق عليه، وقد ورد هذا في المرفوع، وغيرُ ذلك فلا. وقد أورد الطحاوي على نفسه ٤: ١٢٦ ـ بعد أن روى أن الشفعة في كل شيء ـ أن هذا «يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان!»، وأجاب: بأن هذا «ليس على ما ذكرتَ، إنما معنى الشفعة في كل شيء، أي: في الدور والعقار والأرضين»، فهو من العام الذي أُريد به الخصوص، واستدل عليه بقول ابن عباس ـ وأسنده إليه ـ: «لا شفعة في حيوان».

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول هذا؟!.

٢٩٦٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى بني عدي، بالدية اثني عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وما نَقَموا إلا أنْ أغناهم الله ورسولُه من فضله﴾.

٢٩٦٨٠ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يَفرِضْ لها ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سُئلت عن شيء منذ فارقتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أشدَّ عليَّ من هذا! قال: فتردَّد فيها شهراً فقال: سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني والشيطان، أرى أن لها مهرَ نسائها لا وكْسَ ولا شطط، ولها الميراث، وعليها عِدّة المتوفَّى عنها زوجُها، فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل الذي قضيتَ في امرأةٍ منا يقال لها: بِرْوَع ابنة واشِق، قال: فما رأيت ابن مسعود
١٠ : ١٦٧ فرح كما فرح يومئذ.

٢٩٦٨١ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب

٢٩٦٧٩ ـ تقدم برقم (٢٧٢٦١).

٢٩٦٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٤٠٢)، وانظر رقم (٢٩٦٥٤).

٢٩٦٨١ ـ «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة»: الذي في النسخ هنا وفي الحديث التالي: حدثنا زكريا، وأثبتّه هنا كما ترى من رواية الطحاوي لهذا الحديث من =

ابن أبي ثابت، عن حميد، عن جابر بن عبد الله قال: نَحَل رجل منا أمَّه نخلاً حياتَها، فلما ماتت قال: أنا أحقُّ بنخلي، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أنها ميراث.

٢٩٦٨٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد

طريق المصنِّف، فقد قال رحمه الله في «شرح معاني الآثار» ٤: ٩٣: «حدثنا فهد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب»، به.

«نَخْلاً.. بنَخْلي»: بالخاء المعجمة من خ، م، د، ت، ن، ورواية أبي داود، وفي غيرها ورواية الطحاوي بالمهملة.

وحميد: هو الأعرج، وليس بينه وبين جابر بن عبد الله رواية، وإنما روى عنه بواسطة، كما سيأتي في التخريج.

وقد تقدم برقم (٢٣٠٦١) من طريق سليمان بن يسار، عن طارق، عن جابر، به.

والحديث رواه أبو داود (٣٥٥٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق المكّي، عن جابر، نحوه.

ورواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٩) عن المصنفِ وإسحاق بنِ إبراهيم، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً قَضَى بالعُمرى للوارث، لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وله طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه تقدمت برقم (٢٣٠٦٥، ٢٣٠٧٩).

٢٩٦٨٢ ـ «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة»: الذي في النسخ: «حدثنا زكريا»، وأثبتُّه هكذا بقرينة ما تقدم قبله، ولأن هذه سلسلة معهودة في بعض الأحاديث، كحديث: كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، عند مسلم ١: ٢٨٢ (١١٧)، وأبي داود (١٩)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

=

ابن سلمة قال: حدثني محمد بن أبي ضرار قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على أحدهما، قال: فَأَحَدَّ، كأنه ينكر ويرى غير ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما أنا بشر أقضي بما أرَى، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه**».

٢٩٠٧٥ **٢٩٦٨٣** ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مَخْلد بن خُفاف ابن إيماء بن رَحَضَة الغفاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قضى ١٠ : ١٦٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ خراج العبد بضمانه.

وابن أبي ضرار: هو محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطَلِقي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٦٨.

«فأحَدَّ»: كذا في خ، وفي ش، ع، م، د: فأخذ.

والحديث مرسل، فالمصطلقي يروي عن أبيه، عن ابن مسعود، ويروي أيضاً عن عمته عَمْرة بنت الحارث أخت السيدة جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهم، ويَحتمل أن يكون معضلاً.

وقد رُوي موصولاً من حديث أم سلمة الآتي بعد حديث واحد، وتقدم برقم (٢٣٤٢٧، ٢٣٤٢٨). ومن حديث أبي هريرة وقد تقدم أيضاً (٢٣٤٢٩).

٢٩٦٨٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٤٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٨، والنسائي (٦٠٨١)، وابن ماجه أيضاً، وأبو يعلى (٤٥٢٠ = ٤٥٣٧) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (٣٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٦٠٨١)، وأحمد ٦: ٤٩، ١٦١، ٢٣٧، وابن حبان (٤٩٢٨)، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم ٢: ١٥ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

٢٩٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار يأتي بها يوم القيامة**».

٢٩٦٨٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسى: أن رجلين ادَّعيا دابّة ليس لواحد منهما بينةٌ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

١٠: ١٦٩ ٢٩٦٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذَّكَر إذا استُؤصِل أو قطعت حَشَفته، الديةَ: مئةً من الإبل.

٢٩٦٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القَسامة؟ فقال: إنه قد بدا لي أن أردَّها، إن الأعرابيَّ يشهد، والرجلَ الغائبَ يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردّها، قضى بها

٢٩٦٨٤ ـ تقدم برقم (٢٣٤٢٧)، وسيأتي برقم (٣٧٦٤٢).

٢٩٦٨٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٥٦٦).

٢٩٦٨٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٦٥١، ٢٧٦٥٥).

٢٩٦٨٧ ـ تقدم برقم (٢٨٣٨٤)، وسيأتي برقم (٣٧٥٩٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده.

٢٩٠٨٠ **٢٩٦٨٨** ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمرى له ولعقبه بَتْلةً: ليس للمعطي فيها شرط ولا ثُنْيا.

١٠: ١٧٠ **٢٩٦٨٩** ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لجعفر وقال: «**إن خالتها عنده، والخالة والدة**».

٢٩٦٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المُوضِحة فصاعداً، قضى في الموضحة بخمس من الإبل، وفي المنقِّلة خمسَ عشرة، وفي

٢٩٦٨٨ ـ سبق برقم (٢٣٠٧٩).

٢٩٦٨٩ ـ حفص: هو ابن غياث، وجعفر: هو الصادق. وأبوه: هو السيد محمد الباقر رضي الله عنهما، فالإسناد مرسل، ورجاله ثقات.

وقد ورد موصولاً مطولاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه أبو داود (٢٢٧٤)، وأحمد ١: ٩٨ ـ ٩٩، والبزار (٧٤٤)، وابن حبان (٧٠٤٦)، والحاكم ٣: ١٢٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء وهُبيرة بن يَريم، عن عليّ رضي الله عنه.

٢٩٦٩٠ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٧٣٥٣)، وتقدم برقم (٢٧٣١٨، ٢٧٣١٩، ٢٧٤٧٣، ٢٧٦٣٣) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، به.

المأمومة الثلثَ، وفي الجائفة الثلث.

٢٩٦٩١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصُّلْب الدية.

٢٩٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتب إليّ أخٌ من بني زُريق: لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الملاعَنة؟ فكتبت إليه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه.

٢٩٦٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عرعرة،

٢٩٦٩١ ـ تقدم برقم (٢٧٧٢٣).

٢٩٦٩٢ ـ إسناد المصنف مرسل، ورجاله ثقات. وصاحب هذا الحديث ومرسِلُه: هو عبد الله بن عبيد بن عمير أحد الثقات، كما هو واضح من النص، وهو كذلك في جميع النسخ.

لكن روى الحديث عبد الرزاق (١٢٤٧٧)، والدارمي (٢٩٦٠)، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٢٤٧٦) عن ابن جريج، وأبو داود في «مراسيله» (٣٦٢) بنحوه، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن داود، به، ومحصَّل ألفاظهم جميعاً أن عبد الله بن عبيد بن عمير هو الكاتب وهو السائل لرجل من بني زريق عن هذا القضاء، سوى رواية أبي داود ففيها: عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل من أهل الشام: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ولد الملاعَنَة عصبة لأمه». فالراوي المرسِل مبهم غير مسمّى. والله أعلم.

٢٩٦٩٣ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٩٤).

=

١٠ : ١٧١ عن عليّ قال: لما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا: يحكم بيننا أولُ رجل يخرج من هذه السِّكة، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولَ من خرج عليهم، فقضى بينهم أن يجعلوه في مِرْط، ثم يرفَعَه جميعُ القبائل كلِّها.

٢٩٠٨٥ **٢٩٦٩٤** ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ «زوائده» (٣٨٨) ـ، والطيالسي (١١٣)، وإسحاق ابن راهويه ـ «المطالب العالية» (٤٢١٩) ـ، والحاكم ١: ٤٥٨ من طرق عن سماك، به، وجعله الحاكم شاهداً صحيحاً على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن خالد بن عرعرة ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٠٥، وليس هو من رجال مسلم، ولا «التهذيب».

ورواه الحاكم قبله ١: ٤٥٨ من وجه آخر وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي أيضاً.

وانظر «طبقات» ابن سعد ١: ١٤٥، و«أخبار مكة» للأزرقي ١: ١٦٤ وأول الخبر من صفحة ١٥٧، وعندهما أسانيد أخرى للحديث، و«فتح الباري» ٧: ١٤٦ (٣٨٢٩).

٢٩٦٩٤ ـ «حدثنا شبابة»: في ظ: أخبرنا شبابة.

«أبي المعتمر»: هو الصواب، كما في مصادر التخريج، وترجمته عند المزي ومتابعيه في قسم الكنى، وفي النسخ: عن المعتمر، خطأ. وهو: أبو المعتمر بن عَمرو ابن رافع، وهو مجهول الحال.

والحديث رواه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والدارقطني ٣: ٢٩ (١٠٧)، والحاكم ٢: ٥٠ ـ ٥١، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٤٦، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به، وسقط ذكر ابن أبي ذئب من إسناد الحاكم.

=

المعتمِر، عن عمر بن خَلْدة الأنصاري قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أُصيب بهذا الدَّين ـ يعني: أفلس ـ فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات أو أفلس أن صاحبَ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده، إلا أن يترك صاحبُه وفاء.

٢٩٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن راشد، عن الشعبي قال: سمعته يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجِوار.

٢٩٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، ١٠: ١٧٢

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٣٨٠): «حكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا؟! وأبو المعتمر من هو؟ لا يعُرف» وتضعيف أبي داود مقدَّم على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، حتى الذهبي قال في «الميزان» ٤ (١٠٦٥٠): لا يعرف.

وتقدم قضاء أبي هريرة بمثل هذا (٢٠٤٧٩) لكن في إسناده رجل مبهم، والمعروف أن صاحب المتاع ـ أو المال ـ أُسوة الغرماء، لذلك قال أبو داود: من يأخذ بهذا؟!.

٢٩٦٩٥ ـ تقدم برقم (٢٣١٧٠).

٢٩٦٩٦ ـ «نضرة»: كذلك في النسخ، ويقال فيه: بصرة، بالموحدة والصاد المهملة، وانظر التعليق على «سنن أبي داود» (٢١٢٥).

«بالصَّدُقَة»: الضبط من خ، وفي ش: بالصداق.

ورواية وكيع ـ وهو كوفي ـ عن علي بن المبارك: فيها شيء، كما في «التقريب» (٤٧٨٧)، إلا أن وكيعاً توبع. ويحيى بن أبي كثير: يدلس، ويزيد بن نعيم: وثقه ابن حبان ٥: ٥٤٨، وابن القطان في «بيان الوهَم» ٢: ١٩٢، ٣: ٥٩. ومراسيل سعيد بن =

عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيّب: أن نضرة بن أكثم تزوج امرأة وهي حامل، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى لها بالصَّدُقَة.

٢٩٦٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس، عن

المسيب صحيحة عندهم لو صحّ السند إليه.

والحديث رواه أبو داود (٢١٢٥) من طريق عثمان بن عمر بن فارس ـ وهو بصري ـ، عن علي بن المبارك، به.

ورواه أبو داود (٢١٢٤) مسنداً من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار ـ من الصحابة ـ، به.

لكن لفظ ابن جريج في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٧٠٥): «حدِّثت عن صفوان». فأفاد أنه في رواية أبي داود قد دلَّس. وعندهما زيادة على ما هنا.

٢٩٦٩٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣١٨٦٥).

«بماذا»: من ش، ع، وفي غيرهما: ماذا.

وهذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم (٧١٤) القول في مراسيل الحسن.

ويونس: هو ابن عبيد، أحد الأجلاء، والحسن لم يسمع عمر، فهو من مراسيله، وتقدم القول فيها برقم (٧١٤)، لكن أورده الإمام أحمد في «مسنده» ٥: ٢٧ تحت: مسند معقل بن يسار، ورواية الحسن عنه مخرَّجة في الصحيحين، لكن يبقى كونه مدلساً.

والحديث رواه الطبراني ٢٠ (٤٦٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٧ عن عبد الأعلى، به.

ورواه أبو داود (٢٨٨٩)، وابن ماجه (٢٧٢٣)، وسعيد بن منصور (٣٨)، =

الحسن: أن عمر قال: من يعلمُ قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدّ؟ فقال معقِل بن يسار المُزَني: فينا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بماذا؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريتَ، فماذا تغني إذن؟.

٢٩٦٩٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس: أنَّ

والطبراني ٢٠ (٤٦٣)، كلهم من طريق يونس، به.

لكن رواه النسائي (٦٣٣٤، ٦٣٣٥)، والحاكم ٤: ٣٣٩ من طريق هُشيم بن بشير ووُهَيب، كلاهما عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدّ السدس، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٢٧، والنسائي (٦٣٣٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون: أنه شهد عمر بن الخطاب يسأل عن ذلك؟ فقال معقل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بفريضة فيها جدّ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً، فقال له عمر: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، فَركَله عمر بقدمه ثم قال: لا دريت!.

وهذا إسناد صحيح متصل، عمرو بن ميمون كان مسلماً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦٩٨ ـ هذا مرسل بإسناد ضعيف، من أجل ليث بن أبي سُليم، وقد تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

وانظر تخريجَه في التعليق على رقم (٢٧٨٣٧) من رواية ابن طاوس، عن أبيه، مرسلاً، وكلامَ ابن المنذر في «الأوسط».

وقضاؤه صلى الله عليه وسلم في ذلك بُغَّرةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ، ثابت في الصحيحين، وقد تقدم برقم (٢٧٨٣٥).

=

امرأتين ضرَّتين رمتْ إحداهما الأخرى فأسقطت جنيناً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عبداً أو أَمَة أو فرساً.

٢٩٠٩٠ ٢٩٦٩٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عمن
١٠ : ١٧٣ حدثه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحسن مولىً لبني نوفل قال: كنت أنا وامرأتي مملوكَيْن فطلقتُها ثنتين، ثم أُعتقنا بعدُ، فأردت مراجعتها، فانطلقتُ إلى ابن عباس فسألته عن مراجعتها؟ فقال: إن راجعتَها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أتيت عمر رضي الله عنه وهو بالموسِم فناديت مِن وراء الفُسطاط: ألا إني

أما زيادة الفرس: فجاءت عند أبي داود (٤٥٦٨) بلفظ: «عبدٍ أو أَمَة، أو فرس أو بغل» ثم أشار إلى إعلال هذه الزيادة. وانظر «فتح الباري» ١٢: ٢٤٩ (٦٩٠٤).

٢٩٦٩٩ ـ تقدم برقم (١٦٣٩٥).

٢٩٧٠٠ ـ إسناده جيد.

«فقال: نعم، فقال: هو ذاك»: هكذا في النسخ، و«مسند عمر» ليعقوب بن شيبة، وفي «المطالب العالية»، و«المختارة»: «فقال: أتعرف صاحبك؟ فقلت: نعم، فقال: هو ذا». أما أبو يعلى فلفظه: «أتعرف صاحبك؟ قلت: نعم، هو ذاك، قال: انطلقا به».

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٩٤) بمثله.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٤ = ١٦٩)، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» (مسند عمر) (٣٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٠)، كلهم من طريق المصنِّف، به.

فلانُ ابن فلان الجَرْميُّ، وإن ابنَ أخت لنا عانٍ في بني فلان، وقد عرضنا عليه قضيةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى، قال: فرفع عمر جانب الفسطاط فقال: تعرفُ صاحبك؟ فقال: نعم، فقال: هو ذاك، انطلِقا به حتى يُنفَذ لك قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكنا نتحدث أن القضية كانت أربعاً من الإبل.

٢٩٧٠١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي قال: ضربت امرأةٌ امرأةً فقتلتها وألقتْ جنيناً ميتاً، قال: فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلةِ القاتلةِ، ولم يجعل على ولدها ولا على زوجها شيئاً، وقضى بالدية لزوج المقتولة وولدها، ولم يجعل لعَصَبَتها منها شيئاً. ١٠ : ١٧٤

٢٩٧٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي

٢٩٧٠١ ـ «وولدها»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: أو ولدها.

وهذا مرسل، ومراسيل الشعبي صحيحة عندهم، لكن في الإسناد إليه ضعف، من قِبَل مجالد.

ويشهد للشطر الأول منه حديث الشعبي عن جابر المتقدم برقم (٢٧٨٥٦).

٢٩٧٠٢ ـ «أخبرنا محمد بن إسحاق»: في ش، ع: عن محمد بن إسحاق.

«بعمود»: كذا في خ، ظ، وفي ش، ع، م، د، ت، ن: بِعُود.

«ولا استَهَلّ»: كذا في ش، ع، ت، ن، م، د، وفي خ، ظ: فاستَهَل.

وهذا الحديث ساقه المصنف من مراسيل ثلاثة من الأجلاء: محمد الباقر، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وكلّ واحد منها يعضد مرسل الآخر، فيقوى الحديث.

=

جعفر محمد بن عليّ. وَعن الزهري، عن سعيد بن المسيّب. وَعن أبان بن صالح، عن مجاهد قالوا: تغايرت امرأتان لحَمَل بن مالك بن النّابغة، فحملت إحداهما على الأخرى بعمود فُسطاط فضربتها فألقتْ ما في بطنها وماتت، فَرُفع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بديتها على عاقلة القاتلة، وقضى في الجنين بغُرةٍ: عبدٍ أو أَمة، فقال أبو القاتلة أو عمُّها: أَنُودِي من لا أكل ولا شرب، ولا صاح ولا استهلّ، ومثل ذلك يُطَلُّ!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا يقول بقول شاعر، نعم، فيه غُرة: عبدٌ أو أَمة**».

٢٩٧٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه: أن
١٠: ١٧٥ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدٍ ويمينِ المدَّعِي، فقال أبو جعفر: وقضى به عليٌّ فيكم.

٢٩٠٩٥ **٢٩٧٠٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال:

ومرسل سعيد منها: رواه عبد الرزاق (١٨٣٤٩) عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سعيد، مختصراً.

ورواه مسنداً موصولاً: البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٥، ٣٦) من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتقدم برقم (٢٧٨٣٥) من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٢٩٧٠٣ ـ تقدم برقم (٢٣٤٥١)، وسيأتي برقم (٣٧٤٦٩).

٢٩٧٠٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٣٧٢).

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل قتل رجلاً وأمسكه آخر: أن يقتل القاتل، ويُحبس المُمْسِك.

٢٩٧٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم السالمي، عن عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرج قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة الظِّنَّة ولا الحِنَة، ولا الجِنّة.

٢٩٧٠٥ ـ مرسل رجاله ثقات، والحكم بن مسلم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٨٥، وفي شيوخ ابن أبي ذئب توثيق إجمالي أيضاً، كما هو معلوم.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٧)، والبيهقي ١٠: ٢٠١، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٦٦) من طريق الثوري، عن ابن أبي ذئب، به، لكنه قال: عبد الرحمن بن فروخ، مكان: عبد الرحمن بن هرمز. وابن فروخ: ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ٧: ٨٧، وهو من شيوخ ابن أبي ذئب، كما ترى.

وروي موصولاً: فقد رواه الحاكم ٤: ٩٩، والبيهقي ١٠: ٢٠١ من طريق مسلم ابن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! وقال الذهبي: على شرط البخاري! ومسلم بن خالد: هو الزَّنجي، وهو كثير الأوهام، فالحديث ضعيف به، وليس هو من رجال البخاري ولا مسلم. لذلك قال ابن حجر في «التلخيص» ٤: ٢٠٤: في إسناده نظر.

و«**شهادة الظِّنَّة**»: يريد: شهادة ذي الظنة، كما جاء في مصادر التخريج، والمعنى: شهادة المتهم.

والحِنَة: العداوة والحقد، بمعنى: الإِحْنة. **والجِنّة**: مَن به جنون.

٢٩٧٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: حُفرت زُبْيَةٌ باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل فتعلَّق برجل، ثم تعلق الآخر بآخر، فهوى فيها أربعةٌ، فهلكوا جميعاً، فلم يدرِ الناس كيف يصنعون، فجاء عليّ رحمه الله فقال: إنْ شئتم قضيتُ بينكم بقضاءٍ يكون حاجزاً بينكم حتى تأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربعَ الدية، وللثاني ثلثَ الدية، وللثالث نصفَ الدية، وللرابع الدية كاملة، قال: فتراضَوْا على ذلك حتى أَتَوُا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بقضاء عليّ، فأجاز القضاء. ١٠ : ١٧٦

٢٩٧٠٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمعَ ما يقول الآخر، فإنك سوف ترى كيف تقضي**». قال عليّ: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٩٧٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

٢٩٧٠٦ ـ تقدم برقم (٢٨٤٥١).

٢٩٧٠٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٦١٢).

٢٩٧٠٨ ـ سيكرر المصنف روايته برقم (٣٢٧٣١).

«إنه»: من النسخ كلها ومما سيأتي سوى ش، ع هنا ففيهما: إني.

ورجاله ثقات، لكن أبو البختري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ كثير الإرسال، ولم =

أبي البَخْتَري، عن عليّ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن لأقضيَ بينهم، قلت: يا رسول الله إنه لا علم لي بالقضاء، فضرب بيده على صدري وقال: «**اللهم اهدِ قلبه، وسدّدْ لسانه**»، قال: فما شككتُ في قضاء بين اثنين حتى جلستُ مجلسي هذا.

٢٩٧٠٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: شهدت رسول الله صلى الله
١٠: ١٧٧ عليه وسلم قضى فيه بغرّةٍ: عبدٍ أو أَمة، فقال عمر: لِتجئْ بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٩١٠٠ **٢٩٧١٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن

يسمع من علي رضي الله عنه، كما أعلَّه بذلك البزار والنسائي.

والحديث رواه النسائي (٨٤١٩)، وابن ماجه (٢٣١٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ١: ٨٣، والنسائي (٨٤١٧، ٨٤١٨)، وعبد بن حميد (٩٤)، والبزار (٩١٢)، وأبو يعلى (٣٩٧ = ٤٠١)، والحاكم ٣: ١٣٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ٨٨، ١٥٦، والنسائي (٨٤٢١) من طريق حارثة بن مضرِّب، و(٨٤٢٢) من طريق عمرو بن حُبْشي، و(٨٤٢٠) من طريق حنش بن المعتمر، كلهم عن علي، به.

ورواه الحاكم ٤: ٨٨ من حديث ابن عباس، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٢٩٧٠٩ ـ تقدم برقم (٢٧٨٥٧، ٢٩٦٥٨)، وانظر (٢٧٨٣٦).

٢٩٧١٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٤٤٢).

عَمرو الهُذَلي، عن رجل من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال: «**كيف تقضي؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن لم تكن سنةٌ من رسول الله؟**» صلى الله عليه وسلم، قال: أجتهد رأيي، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسول الله**» صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧١١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن

٢٩٧١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٧٨٣).

«مولىً لي»: في ش، ع: مولاي.

وفي إسناد المصنف ومن معه: ابن أبي ليلى، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لسوء حفظه.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٧٣٤).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٤ (٨٧٤).

ورواه من طريق حسين: النسائي (٦٣٩٨)، وفي إسنادهم ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث، لكن تابعه عن الحكم جماعة، منهم:

شعبة: عند المصنف في الرواية التالية، وسعيد بن منصور (١٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٤٠١، والطبراني (٨٨٠)، والبيهقي ٦: ٢٤١.

وعبد الله بن عون: عند النسائي (٦٣٩٩)، والطبراني ٢٤ (٨٧٦، ٨٧٨).

وأبان بن تغلب: عند الطحاوي أيضاً، والطبراني (٨٨٠)، وهؤلاء ثقات.

وجابر الجعفي: عند الطبراني (٨٧٥).

وأشعث بن سوار: عند الدارمي (٣٠١٣)، وهذان ضعيفان.

=

١٠ : ١٧٨ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شدّاد، عن ابنة حمزة ـ قال محمد: وهي أخت ابنِ شدّاد لأمه ـ قالت: مات مولىً لي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النّصف، ولها النصف.

٢٩٧١٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرِّكاز الخُمُس.

٢٩٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقل على العصبة، والديةُ ميراث.

وتابع الحكمَ: سلمةُ بنُ كهيل، عند الدارمي أيضاً، لكن راويه عن سلمة أشعثُ ابن سوار.

وتابعه سفيان الثوري: عند عبد الرزاق (١٦٢١٠)، و الطحاوي ٤: ٤٠١، والبيهقي ٦: ٢٤١.

وأُقحم في إسناد الدارمي: «عن عبد الله بن كهيل» فيحذف، وهو على الصواب في طبعة السيد نبيل الغَمْري (٣٢٢٣)، لكن لا حاجة إلى زيادة «عن» في إسناده.

٢٩٧١٢ ـ تقدم برقم (١٠٨٨٦)، وسيأتي برقم (٣٣٣٧٨).

٢٩٧١٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨١٣٠، ٢٨١٥٢) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

وهذا من مراسيل إبراهيم النخعي، وتقدم كثيراً أنها معروفة بالصحة عندهم سوى حديثين ليس هذا أحدهما.

والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٦٨) عن سفيان، به.

٢٩٧١٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
١٠: ١٧٩ شيء: الأرضِ والدارِ والجارية والدابة، فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني ـ لا أمّ لك ـ أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولُ هذا؟!.

٢٩١٠٥ ٢٩٧١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة: أنَّ سليمان بن يسار قال: القَسامة حقّ، قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم. بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بصاحبهم يَتَشَحَّط في دمه! فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: قَتَلتنا يهود! وسَمَّوْا رجلاً منهم، ولم تكن لهم بيِّنة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمّته؟**»، فلم تكن لهم بينة، فقال: «**استحقُّوا بخمسين قَسامةً أدفعُه إليكم برمّته**»، فقالوا: إنا نكره أن نَحلف على غيب، فأراد النبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله إن
١٠: ١٨٠ اليهود لا يبالون الحلِف، متى نقبلُ هذا منهم يأتونا على آخرنا! فَوَداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

٢٩٧١٤ ـ تقدم برقم (٢٢٥٠٤، ٢٩٦٧٨)، وتقدم برقم (٢٣٢٠٢) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

٢٩٧١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٣٨٥، ٢٨٤١٦)، وسيتكرر برقم (٣٧٥٩٥).

٢٩٧١٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن داود، عن الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يردُّه ويستأنف.

٢٩٧١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النَّجْراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: أُسْلِم في نخل قبل أن يُطْلِع؟ قال: لا، قلت: لمَ؟ قال: إن رجلاً أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديقة نخل قبل أن تُطْلِع، فلم تُطلع شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى تُطلع، وقال البائع: إنما بعتُك النخل هذه السنةَ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٧١٦ ـ حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل الشعبي صحيحة.

٢٩٧١٧ ـ «أُسْلم في نخل»: في ش، ع: أسلم في فحل. **والفَحْل**: هو الذكر من النخل الذي تلقَّح منه.

«على عهد»: في ظ، ش، ع: في عهد.

«أجَدَّ»: من خ، والضبط منها، وفي غيرها: أخذ. والجَدَاد: القطع. وأجدَّ النخلُ: حان قطعه.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٨٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أبو داود (٣٤٦١)، وأحمد ٢: ٥١، ٥٩، ١٤٤ ـ ١٤٥، وعبد الرزاق (١٤٣٢٠)، والطيالسي (١٩٤٠)، والبيهقي ٦: ٢٤، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

والشيخ النجراني المبهم جاء في أسانيدهم جميعاً، لكن شواهد الحديث الصحيحة تقويه.

للبائع: «**أَجَدَّ من نخلك شيئاً؟**» قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فبمَ تستحلُّ ماله؟! أُرْدُدْ عليه ما أخذتَ منه، ولا تُسْلِموا في نخل حتى يبدوَ صلاحه**».

١٠: ١٨١ **٢٩٧١٨** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل عضَّ يد رجل فنزع الرجل يده من فِيه فانْتُزِعت ثنيّته، فانطلق الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه لم يَدَعْك تأكل يده**» فلم يقضِ له من الدية شيئاً.

٢٩٧١٩ ـ حدثنا شبابة بن سوَّار، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة تُقتل: يرثُها ولدها، والعقلُ على عصبتها.

٢٩١١٠ **٢٩٧٢٠** ـ حدثنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٢٩٧١٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٨٢٢٢، ٢٨٢٢٨).

٢٩٧١٩ ـ «الزهري، عن المغيرة»: منقطع، وقد رواه أبو داود هكذا في «مراسيله» (٢٦٧)، وذكر أنه روي موصولاً عن الزهري، عن عروة، عن المغيرة خطأً.

٢٩٧٢٠ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٢٠٤٨).

وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي معروفة بالصحة عندهم، كما تقدم كثيراً، ورجال الإسناد إليه ثقات، لكن تُكلم في تحمل ابن أبي ذئب عن الزهري، فقال ابن المديني وابن معين: هو عَرْض لا سماع.

=

سعيد بن المسيّب قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرثُ قاتلُ من قَتَل وليَّه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ.

٢٩٧٢١ ـ حدثنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القَسامة أن اليمين على المدَّعى عليه.

١٠: ١٨٢ ٢٩٧٢٢ ـ حدثنا شبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البَيَاضي، عن سعيد بن المسيّب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يغيِّر شهادته قال: «**يُؤخذ بالأُولى**».

٢٩٧٢٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يُقرُّ بالولد ثم ينتفي منه، قال: يلاعَن بكتاب الله، ويُلزَم الولدَ

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٠)، والبيهقي ٦: ٢١٩، ٨: ١٣٣ عن ابن أبي ذئب، به.

وينظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧٧٧٧).

٢٩٧٢١ ـ تقدم برقم (٢٨٣٩٦)، ومن وجه آخر عن ابن أبي ذئب برقم (٢٨٤٠٠).

٢٩٧٢٢ ـ هذا من مراسيل سعيد أيضاً، لكن الإسناد إليه ضعيف، فأبو جابر البياضي ضعيف، وهو المستثنى من شيوخ ابن أبي ذئب: كلهم ثقات إلا هذا.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥٥٠٨ ـ ١٥٥١٠) وفي أسانيده أبو جابر نفسه.

٢٩٧٢٣ ـ تقدم برقم (١٧٨٦٥).

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٢٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن زوج بَريرة كان عبداً أسود يسمَّى مغيثاً، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها أربع قَضيّات: قضى أن مواليها اشترطوا الوَلاء، فقضى أن الوَلاء لمن أعطى الثمن. وخيَّرها. وأمرَها أن تعتدَّ. وتُصُدِّق عليها بصدقة فأهدتْ منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**هو لها صدقةٌ، ولنا هدية**».

٢٩١١٥ **٢٩٧٢٥** ـ حدثنا شبابة، حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه

٢٩٧٢٤ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٤٤١).

وقد رواه أحمد ١: ٢٨١ عن عفان، به.

ورواه أبو داود (٢٢٢٥)، والطحاوي ٣: ٨٢ مختصراً ومطولاً من طريق عفان، به.

ورواه البخاري (٥٢٨٠)، والطبراني ١١ (١١٨٢٦)، والبيهقي ٧: ٢٢١ من طريق همام، به.

ورواه البخاري مختصراً (٥٢٨٠)، والترمذي (١١٥٦) وقال: حسن صحيح، من طريق قتادة، به.

٢٩٧٢٥ ـ تقدم برقم (٢٧٨٣٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

والحديث رواه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٧٠٢١)، وأحمد ٢: ٥٣٩ من طريق الليث، به.

١٠ : ١٨٣ وسلم في جنين امرأةٍ من بني لَحيان سقط ميّتاً بغُرّةٍ: عبدٍ أو أَمة، ثم إن المرأة التي قَضى عليها بالغُرة توفيتْ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبَنيها، وأن العقل على عصبتها.

٢٩٧٢٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا الثوري، عن حميد الأعرج، عن طارق المكيّ، عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنُها حديقةً من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتُها حياتَها، وله إخوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هو لها حياتَها وموتَها**»، قال: فإني كنت تصدَّقت بها عليها! قال: «**فذاك أبعدُ لك**».

٢٩٧٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، أو ابن أبي

٢٩٧٢٦ ـ تقدم برقم (٢٣٠٦١) من طريق طارق المكي، به.

وقد رواه البيهقي ٦: ١٧٤ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٥٥٢)، والبيهقي ٦: ١٧٤، كلاهما من طريق معاوية، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد، به، ولا يضرّ، فالثوري يروي عن حبيب، وعن حميد، كليهما.

وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠٦٥، ٢٣٠٧٩، ٢٩٦٨١).

٢٩٧٢٧ ـ تقدم برقم (٢٢٣٧٠)، وانظر (٢٢٣٨١).

«أو ابن»: من النسخ إلا خ ففيها: وَابن، وانظر ما تقدم.

«يؤخذ»: من خ، ويؤيدها رواية (٢٢٣٨١): «إذا جيء به»، وفي النسخ الأخرى: يوجد، وكذلك تقدم.

مليكة وعمرو بن دينار قالا: ما زلنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يؤخَذ خارجاً من الحرم: ديناراً أو عشرة دراهم.

١٠: ١٨٤ **٢٩٧٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالولد لابنِ زَمْعة قال: «**يا سَوْدَةُ احتجبي منه**» وقال: «**إني لو لم أفعل هذا لم يَشَأ رجل أن يَدَّعيَ ولدَ رجلٍ إلا ادّعاه**».

٢٩٧٢٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلين ادّعيا بعيراً فبعث كلٌّ واحد منهما

٢٩٧٢٨ ـ «يا سودة»: في ش: لسَوْدة.

ومحمد: هو ابن سيرين، فالإسناد مرسل، ومراسيله عندهم صحاح، كما تقدم.

وقوله «احتجبي منه»: روي موصولاً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: رواه البخاري (٢٠٥٣) وثمة أطرافه، ومسلم ٢: ١٠٨٠ (٣٦)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والنسائي (٥٦٧٨)، وأحمد ٢: ٣٧، كلهم من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الولد.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٢: ١٠٨١ (قبل ٣٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، كلاهما عنه، عن ابن عيينة، عن الزهري، به.

٢٩٧٢٩ ـ تقدم برقم (٢١٥٦٧).

«حدثنا قتادة»: في ش، ع: عن قتادة.

بشاهدين، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

٢٩١٢٠ ٢٩٧٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المُنْبَعِث، عن رجل، عن سُرَّق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين.

* * * * *

٢٩٧٣٠ ـ تقدم برقم (٢٣٤٥٠).

وهنا انتهت المقابلة بنسختي بايزيد: د، ونور عثمانية: ن.

٢٣ ـ كتاب الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

٢٣ ـ كتاب الدعاء

[١ ـ من الدعوات المأثورات في مناسبات شتى]*

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢٩٧٣١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثنا زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تعوَّذوا بالله من عذاب النار**» ثلاثاً، قلنا: نعوذ بالله من عذاب النار، [فقال:] «**تعوذوا بالله من عذاب القبر**» [قلنا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال:] «**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**» [قلنا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال:] «**تعوذوا بالله من فتنة الدجال**» قلنا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

---

* ـ الافتتاحية من ظ، والتبويب إضافة مني.

٢٩٧٣١ ـ تقدم برقم (١٢١٥٣)، وسيأتي برقم (٣٨٣٤٥، ٣٨٦١٦)، وما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق والرواية، وأثبتُّها من رواية مسلم، ويؤيدها الروايتان الآتيتان، وفيهما: «قلنا» فأثبته، وفي رواية مسلم: «قالوا».

٢٩٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع**».

١٠: ١٨٦ **٢٩٧٣٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٢٩٧٣٢ ـ الحديث تقدم برقم (٢٧٢٤٨) وثمة تخريجه، وسيأتي برقم (٣٥٤٩٩).

٢٩٧٣٣ ـ عطاء بن السائب: مختلط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٨٩) بهذا الإسناد.

وهو في كتاب «الدعاء» لابن فضيل برقم (١١٩).

ورواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٤٠٤، وأبو يعلى (٤٩٧٣ = ٤٩٩٤) عن المصنف، به.

ورواه الحاكم ١: ٢٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٣٦ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٨٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٥٥ = ٥٠٧٧)، وابن خزيمة (٤٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٨١) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٣، وأبو يعلى (٥٣٥٩ = ٥٣٨٠) من رواية عمار بن رزيق، عن عطاء، به، وعمار قديم الوفاة، فلعله سمع من عطاء قبل اختلاطه.

ورواه البيهقي ٢: ٣٦ من رواية وَرقاء، عن عطاء أيضاً، به، وورقاء لم يعرف وقت أخذه عن عطاء، لكن هذا التوارد وهذه المتابعات تدل على ضبط عطاء للحديث، والله أعلم.

وقوله في آخره «قال: فهمزه»: هذا تفسير، وهو من ابن مسعود، أو من عطاء، =

عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان: من هَمْزه ونَفْثه ونَفْخه**» قال: فهَمْزه: المُوْتة، ونفثه: الشِّعر، ونفخه: الكِبْر.

٢٩٧٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان وَعبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم وعذاب القبر، اللهم آتِ نفسي تقواها، أنت وليُّها ومولاها، أنت خير من زكّاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يُستجاب**».

٢٩١٢٥ **٢٩٧٣٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن هلال، عن فَروة بن

كما يستفاد من رواية الطبراني ٩ (٩٣٠٢) وهي موقوفة، ورواية البيهقي المذكورة قبل. وانظر التعليق على الطبراني.

و«الموتة»: الجنون.

وفي الباب: حديثُ أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود (٧٧١)، والترمذي (٢٤٢) وقال: هذا أشهر حديث في الباب.

وحديثُ جبير بن مطعم، عند أبي داود (٧٦٠)، ابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد ٤: ٨٥، وابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٧٩)، والحاكم ١: ٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٩٧٣٤ ـ تقدم برقم (١٢١٥٨، ٢٧١٤١).

٢٩٧٣٥ ـ «من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج كلها، وفي النسخ: علمت.. أعلم.

=

١٠ : ١٨٧ نوفل، عن عائشة قال: سألتها عن دعاءٍ كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما عملتُ، وشرّ ما لم أعمل**».

٢٩٧٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٨٥ (بعد ٦٥)، وابن ماجه (٣٨٣٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن إدريس، به.

ورواه مسلم (٦٥)، وأبو داود (١٥٤٥)، والنسائي (١٢٣٠، ٧٩٦٦ ـ ٧٩٦٩)، وأحمد ٦: ٣١، ١٠٠، ٢١٣، ٢٧٨، كلهم من طريق فروة بن نوفل، به.

٢٩٧٣٦ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٠)، وأبو يعلى (٦٥٠٦ = ٦٥٣٧) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٨٧٢)، والحاكم ١: ١٠٤، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، به، وسكت عنه هو والذهبي، وليس لهما اصطلاح فيما يسكتان عنه، لا هو علامة تصحيح ولا علامة تضعيف، انظر كلام الذهبي على أول حديث في «المستدرك».

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٦٥) من طريق محمد بن عجلان، به.

ورواه الطيالسي (٢٣٢٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، به.

قال النسائي في «الصغرى» (بعد ٥٥٣٦): «سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، بل سمعه من أخيه، عن أبي هريرة».

فقد رواه الليث بن سعد، عن سعيد، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به:

رواه أبو داود (١٥٤٣)، والنسائي (٧٨٦٩، ٧٨٧١، ٧٨٧٣)، وابن ماجه =

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يُسمع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع**».

٢٩٧٣٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن حميد بن عطاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، وعلم لا ينفع، ودعاء لا يُسمع، ونفس لا تشبع، ومن الجوع فإنه بئس الضَّجيع**».

١٠: ١٨٨ **٢٩٧٣٨** ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن قتادة،

(٣٨٣٧)، وأحمد ٢: ٣٤٠، ٣٦٥، ٤٥١، والحاكم ١: ١٠٤، ٥٣٤ وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا عباد بن أبي سعيد المقبري لا لجرح فيه بل لقلة حديثه وقلة الحاجة إليه»، ووافقه الذهبي.

٢٩٧٣٧ ـ «اللهم إني أعوذ بك»: من م، وفي غيرها: أعوذ بالله.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٣) بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ١: ٥٣٣ ـ ٥٣٤ من طريق حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، به، وقال: صحيح الإسناد، لكن تعقبه الذهبي فقال: «حميد متروك».

قلت: هو الذي ترجمه في «الميزان» ١(٢٣٤٠)، وهو مترجم في التهذيبين، و«التقريب» (١٥٦٦).

وتقدم برقم (٢٩٧٣٤) شاهد له عن زيد بن أرقم، لكن ليس فيه الاستعاذة من الجوع.

٢٩٧٣٨ ـ رجاله ثقات، وفيه عنعنة قتادة، ولا يقال فيه: على شرط مسلم، فحماد بن سلمة عن ثابت: على شرط مسلم، أما حماد بن سلمة، عن قتادة، =

عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يُرفع، وقلب لا يخشع، وقول لا يُسمع**».

٢٩٧٣٩ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ**

فصحيح، وليس على شرط مسلم.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٥٥ عن الحسن بن موسى، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٠٧)، وأحمد ٣: ١٩٢، وأبو يعلى (٢٨٣٧ = ٢٨٤٥، ٢٨٣٨ = ٢٨٤٦)، وابن حبان (٨٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٤) من طرق عن حمّاد، به.

وروي من طريق آخر عن حفص ابن أخي أنس، عن أنس رضي الله عنه:

رواه النسائي (٧٨٧٠)، وأحمد ٣: ٢٨٣، والحاكم ١: ١٠٤ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٩٧٣٩ ـ رواه أحمد ٣: ١٩٢ عن الحسن بن موسى، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٠٨) عن حماد، به.

ورواه أبو داود (١٥٤٩)، وأحمد ٣: ١٩٢، وأبو يعلى (٢٨٩٠ = ٢٨٩٧)، وابن حبان (١٠١٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٤٢) من طريق حماد بن سلمة، به، وإسناده صحيح.

ورواه النسائي (٧٩٢٩) من طريق همام، عن قتادة، به.

وهو طرف من دعاء طويل: رواه ابن حبان (١٠٢٣)، والحاكم ١: ٥٣٠ من طريق شيبان النحْوي، عن قتادة، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن آدم بن أبي إياس أحد رواته من رجال البخاري فقط.

بك من البَرَص والجُذام، ومن سيّء الأسقام».

٢٩١٣٠ **٢٩٧٤٠** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبد الملك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذه الكلمات: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك أن أُردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر**».

٢٩٧٤١ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمَأْثَم والمَغْرَم**».

١٠: ١٨٩ **٢٩٧٤٢** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه قال لبنيه: أيْ بَنيّ تَعوذوا

٢٩٧٤٠ ـ تقدم الحديث مختصراً برقم (١٢١٦٦).

٢٩٧٤١ ـ هذا طرف من الحديث الآتي قريباً برقم (٢٩٧٤٥).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٧٨ ـ ٢٠٧٩ (٤٩)، وابن ماجه (٣٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٥٧ من طريق ابن نمير، به، تاماً.

ورواه البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، ومسلم (قبل٥٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٧٩٠٢، ٧٩١٢)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، وأحمد ٦: ٢٠٧، كلهم من طريق هشام، به، تاماً.

٢٩٧٤٢ ـ تقدم الحديث برقم (١٢١٦٧) من هذا الوجه، وتقدم أن في رواية البخاري من طريق حسين هذا الاستعاذة من أرذل العمر.

بكلمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن، فذكر مثل حديث عَبيدة إلا أنه لم يذكر: «**أرذل العمر**».

٢٩٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل، وعذاب القبر، وأرذل العمر، وفتنة الصدر.

٢٩٧٤٤ ـ حدثنا شبابة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٩١٣٥ **٢٩٧٤٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «**اللهم إني**
١٠: ١٩٠ **أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغِنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**».

٢٩٧٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٩٧٤٣ ـ تقدم برقم (١٢١٥٦، ٢٧١٤٦)، وتقدم تفسير وكيع لفتنة الصدر بالرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.

٢٩٧٤٤ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٢٧١٤٧).

٢٩٧٤٥ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم (٢٩٧٤١).

«فتنة الفقر»: من خ، ش، ع، وتحرف في م، ت، ظ إلى: فتنة القبر.

٢٩٧٤٦ ـ تقدم الحديث برقم (١٢١٥٢).

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعوذوا بالله من جهنم، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات**».

٢٩٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل، وفتنة المحيا والممات، ومن عذاب القبر.

٢٩٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرةَ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدعو في دُبُر الصلاة يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر**».

١٠: ١٩١ **٢٩٧٤٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مَرثد، عن المغيرة ابن عبد الله، عن المعرور، عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أَمْتِعني بزوجي: النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبأبي: أبي سفيان، وبأخي: معاوية، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنكِ سألتِ الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، ولن يعجِّل شيئاً قبل حِلِّه، أو يؤخر شيئاً عن حِلِّه، ولو كنتِ سألتِ الله أن يعيذك من عذابٍ في النار، أو عذابٍ في القبر: كان خيراً وأفضل**».

٢٩٧٤٧ ـ تقدم بتمامه برقم (١٢١٦١)، وطرف منه برقم (٢٧١٤٤).

٢٩٧٤٨ ـ تقدم الحديث برقم (١٢١٥٥).

٢٩٧٤٩ ـ تقدم هكذا برقم (١٢١٥٤).

٢٩١٤٠ **٢٩٧٥٠** ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حَبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فَقَدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش، فالتمستُه، فوقعتْ يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «**إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك**».

١٠: ١٩٢ **٢٩٧٥١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحَزَن، والعجز والكسل، والجبن والبخل**».

٢٩٧٥٠ ـ رواه مسلم ١: ٣٥٢ (٢٢٢)، وابن ماجه (٣٨٤١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٥٨)، وأحمد ٦: ٢٠١، وابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٦٨٧، ٧٧٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

٢٩٧٥١ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ٢٠١ عن يزيد، به.

ورواه الترمذي (٣٤٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٨٨٧، ٧٨٩٢، ٧٩٣١)، وأحمد ٣: ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٦٤، وابن حبان (١٠١٠)، كلهم من طريق حميد، به، وزادوا: «وفتنة الدجال وعذاب القبر».

وهو الآتي قريباً برقم (٢٩٧٥٩).

٢٩٧٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عمرو بن مرة، عن عبّاد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يقول: «**الله أكبر ـ ثلاثاً ـ، الحمد لله كثيراً ـ ثلاثاً ـ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من هَمْزه، ونَفْثه، ونَفْخه**».

٢٩٧٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حُدِّثت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يُسمع، وعلم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، اللهم إني أعوذ بك من شرّ هؤلاء الأربع، اللهم إني أسألك عِيشة سَوِيّة، وميتة تقيّة، ومردّاً إليك غيرَ مُخْزٍ**».

٢٩٧٥٢ ـ تقدم برقم (٢٤١١، ٢٤٧٥).

٢٩٧٥٣ ـ «تقية»: كذا في خ، ظ، وفي غيرهما: نقية.

وهذا حديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد روي الشطر الأول منه موصولاً من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وأنس. وتقدمت رواياتهم (٢٩٧٣٦ ـ ٢٩٧٣٨).

وروي الشطر الثاني منه موصولاً من حديث ابن عمر:

رواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٣٥)، والحاكم ١: ٥٤١ من طريق خلاد بن يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عنه رضي الله عنه، ولفظهما: عيشة تقية ـ أو: نقية ـ، وميتة سَوِيَّة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: «خلاد ثقة، وشريك ليس بحجة».

وسيأتي برقم (٢٩٧٦٠) من حديث ابن عَمرو أيضاً.

٢٩٧٥٤ ـ حدثنا المطلب بن زياد، عن جابر، عن أبي جعفر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الشك بعد اليقين، وأعوذ بك من مقارنة الشياطين، وأعوذ بك من عذابٍ يومَ الدين**». ١٠ : ١٩٣

٢٩١٤٥ **٢٩٧٥٥** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى قال: حدثني شُتَير بن شَكَل، عن أبيه شَكَل بن حُميد قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: علِّمني تعويذاً أتعوذ به فقال: قل:

٢٩٧٥٤ ـ إسناده مرسل، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

ورواه موصولاً أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢: ٢٠٠، ٢٤٩ من طريق الحسين بن حفص، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر الجعفي، عن طلحة بن مصرِّف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، نحوه. وفي إسناده جابر الجعفي أيضاً.

وعزاه في «كنز العمال» (٣٨١٧) إلى «أمالي» ابن صَصْرَىٰ من حديث البراء أيضاً.

٢٩٧٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٨١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٢) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٨٧٦، ٧٨٧٧)، والطبراني ٧ (٧٢٢٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٩ ـ وعنه وعن غيره أبو داود (١٥٤٦) ـ، والترمذي (٣٤٩٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي (٧٨٧٥، ٧٨٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٣)، وأبو يعلى (١٤٧٥ = ١٤٧٩)، والحاكم ١: ٥٣٢ ـ ٥٣٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعد بن أوس، به.

«اللهم إني أعوذ بك من شرّ سمعي وبصري، ولساني ومَنِيِّي».

٢٩٧٥٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثَتني أم خالد بنت خالد: أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يتعوذ من عذاب القبر.

١٠: ١٩٤ ٢٩٧٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشِّر قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور منهم قد موِّتوا في الجاهلية، قالت: فخرج، فسمعته وهو يقول: «استعيذوا بالله من عذاب القبر».

٢٩٧٥٨ ـ حدثنا ابن نمير وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر».

٢٩٧٥٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد قال: سئل أنس عن عذاب القبر؟ فقال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم

٢٩٧٥٦ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (١٢١٦٢).

٢٩٧٥٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٢١٥٩).

٢٩٧٥٨ ـ هذا طرف من حديث البراء الطويل، وتقدم برقم (١١٦٤٣) وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٩٧٥٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٧٥١).

إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والجبن والبخل، وفتنة الدجال وعذاب القبر».

٢٩١٥٠ ٢٩٧٦٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي
١٠ : ١٩٥ الهذيل، عن شيخ حسِبتُه قال: كان يصلي في مسجد إيلياء، قال: سمعت عبد الله بن عَمرو يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، وعلم لا ينفع، ودعاء لا يُسمع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع».**

٢٩٧٦٠ ـ «أبي سنان»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أبو سفيان، والصواب ما أثبتُّه، وهو ضرار بن مرة الكوفي الشيباني.

«إيلياء»: في ش، ع: لنا.

«عبد الله بن عمرو»: في النسخ: عبد الله بن عُمر، والصواب ما أثبتُّه من مصادر التخريج كلها.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٧، ١٩٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٦٢ من طريق أبي سنان، به، وفيه الشيخ المبهم.

لكن رواه النسائي (٧٨٧٤)، وأحمد ٢: ١٦٧، والحاكم ١: ٥٣٤ من طريق أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، دون ذكر الشيخ المبهم، وهو صحيح.

ورواه الترمذي (٣٤٨٢) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن زهير بن الأقمر، عنه رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح غريب.

وانظر تخريج الحديث رقم (٢٩٧٥٣).

٢٩٧٦١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من غَلَبَة الدَّين، وغلبة العدو، وبَوَار الأَيِّم**».

٢٩٧٦١ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، لكن مراسيل مجاهد أحبّ إلى علي بن المديني من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة، فليس فيها جزم بضعف ولا صحة، وكذلك حكمها في قول أبي داود أيضاً.

وروي موصولاً من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم.

فحديث علي: رواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٥٤)، وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس: رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٨٨٢)، والأوسط (٢١٦٣)، والصغير (١٠٥٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٢: ٤٥٠ من طريق عباد بن زكريا الصريمي، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. والصريمي: قال الهيثمي في «المجمع» ١٠: ١٤٣: لم أعرفه.

وشواهد الاستعاذة من غلبة الدين والعدوّ: متعددة، لكن الاستعاذة من **بوار الأيِّم** ـ أي: كساد المرأة التي لا زوج لها ـ لم أر لها ذكراً في غير ما تقدم.

نعم، يشهد لها من حيث الجملة حديث أحمد ١: ١٠٥، والترمذي (١٧١، ١٠٧٥) وضعَّفه، وابن ماجه (١٤٨٦) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «يا عليُّ ثلاث لا تؤخِّرها: الصلاة إذا أتتْ، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدتَ لها كفْؤاً».

وأما حديث عبد الله بن عَمرو، فعند أحمد ٢: ١٧٣، والنسائي (٧٩١٠، ٧٩٢٤، ٧٩٢٥)، وابن حبان (١٠٢٧)، والحاكم ١: ٥٣١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!: فهو شاهد للاستعاذة من غلبة الدين والعدو فقط، وفي إسناده عندهم حُيَيّ بن عبد الله المَعَافِري، وهو ضعيف.

٢٩٧٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحكم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من أربع: «**اللهم إني أعوذ بك من غلبة العدو، ومن غلبة الدَّين، ومن فتنة الدجال، وعذاب القبر**».

٢٩٧٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّين، وغلبة العدو**».

٢ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكرب

٢٩٧٦٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الجليل بن عطية قال:

٢٩٧٦٢ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات، وأبو إسحاق السبيعي: تقدم مراراً قول الذهبي فيه: لم يختلط إنما شاخ ونسي، وأبو الأحوص ممن روى له الشيخان حديثه عن أبي إسحاق.

ولألفاظه شواهد عديدة. وانظر الحديث الذي قبله.

٢٩٧٦٣ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات. وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن، والد محمد القاضي المشهور الذي يرد كثيراً في الأسانيد، وأنه ضعيف من قِبَل حفظه.

ولألفاظه شواهد متعددة أيضاً، منها الحديث الذي تقدم قبل حديث واحد.

٢٩٧٦٤ ـ «كلمات المكروب»: في النسخ: كلمات للمكروب، وأثبتُّ ما في رواية الطبراني وابن السني من طريق المصنف، وهذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٩٧٩٤).

وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن، من أجل عبد الجليل بن عطية وشيخه جعفر، حسَّنه الحافظ في «أمالي الأذكار» ٢: ٣٦٩.

=

حدثني جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرةَ قال: حدثني أبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كلمات المكروب: اللهم رحمتَك أرجو فلا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عين، وأصلحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت**».

٢٩١٥٥ **٢٩٧٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، لا إله إلا الله ربُّ السموات، وربُّ العرش العظيم**».

١٠: ١٩٧ **٢٩٧٦٦** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال:

وقد رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٣٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٨٦٨، ٨٦٩)، وأحمد ٥: ٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والنسائي (٩٨٥٠، ١٠٤٠٧، ١٠٤٨٧)، وابن حبان (٩٧٠)، وابن السني (٦٩)، كلهم من طريق عبد الجليل بن عطية، به، بعضهم مختصراً، وبعضهم تاماً.

٢٩٧٦٥ ـ «عن أبي العالية»: ليس في النسخ، وزدته من مصادر التخريج كلها.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩٣ (بدون رقم) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٨٣)، وأحمد ١: ٣٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي (١٠٤٨٩)، وأحمد ١: ٢٢٨، كلهم من طريق هشام، به.

٢٩٧٦٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٨٨٢) عن المصنف، به.

=

حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر: أن أمه أسماء بنتَ عُميس قالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن عند الكرب: «**الله، الله ربي، لا أشرك به شيئاً**».

٢٩٧٦٧ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن إسحاق الجزري، عن أبي جعفر قال: كلمات الفَرَج: لا إله إلا الله العليُّ العظيم، سبحان الله ربِّ العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي وارحمني، وتجاوزْ عني، واعف عني، فإنك عفوٌّ غفورٌ.

٣ ـ في دعوة الرجل للرجل الغائب

٢٩٧٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان،

ورواه أبو داود (١٥٢٠)، والنسائي (١٠٤٨٣، ١٠٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد ٦: ٣٦٩، والطبراني في الكبير ٢٤ (٣٦٣)، وفي «الدعاء» (١٠٢٧)، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر، به، وإسناده حسن.

وهلال: هو أبو طعمة، وهو ثقة لا: مقبول، وانظر ما علَّقتُه على الحديث (١٧) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٢٩٧٦٧ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٩٩٧٠).

٢٩٧٦٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٩٥ (قبل ٨٩)، وابن ماجه (٢٨٩٥)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداءُ، فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء، فقالت له: تريد الحجَّ العام؟ قال: نعم، قالت: فادعُ لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إن دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملَك يؤمِّن على دعائه، كلما دعا له بخير قال: آمينَ، ولك بمثلٍ**» ثم خرجتُ إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء فحدَّثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك. ١٠: ١٩٨

٢٩٧٦٩ ـ حدثني يعلى، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ الدعاء دعوةُ غائب لغائب**».

ورواه أحمد ١: ١٩٦، ٦: ٤٥٢، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه مسلم (٨٨)، وأحمد ٥: ١٩٦ من طريق عبد الملك، به.

ورواه أحمد ٥: ١٩٥ من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن صفوان، به.

٢٩٧٦٩ ـ الإفريقي: هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، تقدم القول فيه برقم (٥٣) وأن المعتمد توثيقه إلا في ستة أحاديث أنكر عليه سفيان الثوري رفعها، وليس هذا منها.

والحديث رواه عبد بن حميد (٣٣١) عن يعلى، به.

ورواه أبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (١٩٨٠) وضعَّفه بالإفريقي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣)، وعبد بن حميد (٣٢٧) من طريق الإفريقي، به.

ويشهد له الحديث الآتي بعد حديث واحد.

٢٩١٦٠ ٢٩٧٧٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد الطويل، عن طلحة، عن أم الدرداء قالت: دعوة المرء المسلم لأخيه وهو غائب لا تردُّ، قال: وقالت: إلى جنبه ملَك لا يدعو له بخير إلا قال الملك: آمينَ ولك.

٢٩٧٧١ ـ حدثنا ابن نمير، عن فضيل بن غزوان قال: سمعت طلحة ابن عبيد الله بن كَرِيز قال: سمعت أم الدرداء قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنه يُستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة إلا قال الملك: ولك بمثلٍ**».

٤ ـ العزم في الدعاء

٢٩٧٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال:
١٠: ١٩٩ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعا أحدكم فليعزِم في الدعاء، ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني! فإن الله لا مُستكرِه له**».

٢٩٧٧٠ ـ موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وإسناده حسن، وانظر تاليه.

٢٩٧٧١ ـ رواه أحمد ٦: ٤٥٢ عن ابن نمير، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٩٤ (٨٦)، وأبو داود (١٥٢٩)، وابن حبان (٩٨٩)، والبيهقي ٣: ٣٥٣، كلهم من طريق طلحة بن عبيد الله، به.

٢٩٧٧٢ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٦٣ (٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٠٤٢٠)، وأحمد ٣: ١٠١، كلهم من طريق ابن علية، به.

ورواه البخاري (٧٤٦٤) من طريق عبد العزيز بن صُهيب، به.

٢٩٧٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقل أحدكم: اغفر لي إن شئت، وليعزِم في المسألة فإنه لا مُكرِه له**».

٢٩٧٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود، عن الشعبي قال: قالت عائشة

٢٩٧٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٨٥٤) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٢١٣ (٢٨) عن أبي الزناد، به. ومن طريق مالك: البخاري (٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٧٨)، والترمذي (٣٤٩٧)، وأحمد ٢: ٤٨٦.

وتابع مالكاً عن أبي الزناد: سفيان بن عيينة، رواه عنه: أحمد ٢: ٢٤٣، ٤٦٣، ٥٠٠، والحميدي (٩٦٣)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢، ٧٣).

وله طرق أخرى إلى أبي هريرة، عند مالك (٢٩)، والبخاري (٧٤٧٧)، ومسلم ٤: ٢٠٦٣ (٨، ٩)، وأحمد ٢: ٤٥٧، ٥٣٠.

٢٩٧٧٤ ـ «ابن عيينة، عن داود»: كذا في النسخ، وداود الذي يروي عن الشعبي هو ابن أبي هند، وليس بين ابن عيينة وابن أبي هند رواية، لا عند المزي ولا في هذا «المصنف»، إنما الرواية بين: ابن علية، وابن أبي هند، وقد روى الحديث الإمام أحمد هكذا: إسماعيل، عن داود، وإسماعيل هو ابن علية، فهو الصواب إن شاء الله، والإسناد على كل حال صحيح.

ورواية أحمد المشار إليها جاءت عنده ٦: ٢١٧.

ورواه ابن راهويه في «مسنده» (١٦٣٤) عن عبد الأعلى، عن داود، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن داود، به، إلا أنه أدخل مسروقاً بين الشعبي وعائشة رضي الله عنها.

وقد رواه البخاري من حديث ابن عباس من قوله (٦٣٣٧)، كقول السيدة عائشة.

=

لابن أبي السائب قاصٍّ أهل مكة: اجتنب السجع في الدعاء، فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَه وهم لا يفعلون ذلك.

٢٩١٦٥ **٢٩٧٧٥** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا أبو نوفل ابن أبي عقرب، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ الجوامع من الدعاء، ويَدَع ما بين ذلك.

١٠: ٢٠٠ **٢٩٧٧٦** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي الصدِّيق، عن أبي سعيد قال: إذا سألتم الله فاعزِموا، فإن الله لا مُستكرِه له.

٥ ـ في فضل الدعاء

٢٩٧٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ذرّ، عن يُسَيع، عن

والسجع المكروه: هو المتكلف فيه، لا ما جاء عفواً، بدليل ما في الأدعية النبوية، وحكى الحافظ في «الفتح» عن الداودي: أن المنهي عنه هو الاستكثار منه، والله أعلم.

٢٩٧٧٥ ـ إسناده صحيح، وقد رواه أبو داود (١٤٧٧) من طريق الأسود بن شيبان، به. ويستغرب أنه اقتصر في «كنز العمال» (٤٩١٩) على عزوه إلى المصنِّف!. وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٩٥٧، ٣٠٥٠٣).

٢٩٧٧٧ ـ من الآية ٦٠ من سورة غافر.

ويُسَيع: هو ابن معدان الحضرمي الأصل، ثم الكوفي، وهو ثقة.

والحديث رواه الترمذي (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٤٦٤)، وأحمد ٤: ٢٧١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٢٤٧، ٣٣٧٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٢٨)، =

النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدعاء هو العبادة**» ثم تلا: ﴿وقال ربُّكُمُ ادعوني أستجبْ لكم﴾ الآية.

٢٩٧٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من فُتح له في الدعاء منكم: فُتحت له أبواب الإجابة**».

٢٩٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المَليح، عن أبي صالح، عن أبي

وأحمد ٤: ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، والحاكم ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أبو داود (١٤٧٤)، والترمذي (٣٢٤٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٤: ٢٦٧، ٢٧٧، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم ١: ٤٩١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ذرّ، به.

٢٩٧٧٨ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٢٩٧٩٦).

وعبد الرحمن بن أبي بكر: هو المُليكي القرشي، وهو ضعيف.

والحديث رواه الترمذي (٣٥٤٨) وضعفه بالمليكي، والحاكم ١: ٤٩٨ من طريق يزيد بن هارون، به، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بالمليكي أيضاً.

٢٩٧٧٩ ـ أبو المليح: هو الفارسي ـ لا الهذلي ـ وهو ثقة. وأبو صالح: هو الخُوزي ـ لا السمان ـ، مختلف فيه: ضعّفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، كما في «تهذيب التهذيب»، فمثله يحسَّن حديثه. وليصحح ما في «الميزان» ٤ (١٠٦٢٧).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٢٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً، وأحمد ٢: ٤٤٣، ٤٧٧، بمثل إسناد المصنف.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن لم يَدْعُ اللهَ غضب عليه**».

٢٩١٧٠ ٢٩٧٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عليّ بن عليّ قال: سمعت أبا
١٠: ٢٠١ المتوكل الناجي قال: قال أبو سعيد: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يُعجِّل له دعوته، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يكشِف عنه من السوء بمثلها**»، قالوا: إذنْ نكثرُ يا نبيَّ الله! قال: «**الله أكثر**».

٢٩٧٨١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب، وإذا بدأ بالدعاء

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٣)، وأحمد ٢: ٤٤٢، وأبو يعلى (٦٦٢٥ = ٦٦٥٥)، والحاكم ١: ٤٩١، كلهم من طريق أبي المليح، به.

٢٩٧٨٠ ـ هذا إسناد قوي، علي بن علي الرفاعي لا بأس به، وكان شعبة يقول فيه وفي والده: سيدنا وابن سيدنا.

والحديث رواه عبد بن حميد (٩٣٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٣٠ = ١٠٩٠) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٣: ١٨، والبزار (٣١٤٤) من زوائده، بنحوه، وأبو يعلى (١٠١٥ = ١٠١٩)، والحاكم ١: ٤٩٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق علي بن علي، به.

قبل الثناء كان على رجاء.

٢٩٧٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يِساف قال: بلغني أن المسلم إذا دعا فلم يُستجب له، كُتبت له حسنة.

٢٩٧٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عمار، عن حذيفة قال: ليأتينَّ على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاء كدعاء الغَرِق.

٢٩٧٨٢ ـ هلال بن يساف: تابعي، ثقة، وقوله هذا يحتمل الرفع، فهو مرسل، رجاله ثقات.

٢٩٧٨٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٠١).

وهذا إسناد صحيح موقوف، وله حكم الرفع، وقد رواه نعيم بن حماد (٥٠٤) من طريق الأعمش، به.

وروي مرفوعاً:

فقد رواه الحاكم ١: ٥٠٧ من طريق قبيصة بن عقبة، و٤: ٤٢٥ من طريق الحسين بن حفص الهمداني، كلاهما عن سفيان، عن الأعمش، به، وصححه على شرطهما، وقبيصة من رجالهما، لكن روايته عن سفيان الثوري خاصة متكلَّم فيها عند بعضهم، وأما الحسين فمن رجال مسلم فقط، لكنها متابعة قوية لرواية قبيصة، فصحّ الحديث وإن لم يكن على شرطهما، ولم يذكر الذهبي الحديث في الموضع الأول، وذكره في الموضع الثاني ووافق الحاكم، فَذَهَل.

وله إسناد آخر عند البيهقي في «الشعب» (١١١٥ = ١٠٧٨).

والفَرِق: الفريق، وكذلك سيأتي.

١٠ : ٢٠٢ **٢٩٧٨٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن حذيفة، مثله، إلا أنه قال: الذي يدعو.

٢٨٨١٧٥ **٢٩٧٨٥** ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابتٍ ويونسَ بن عبيد، عن الحسن: أن أبا الدرداء كان يقول: جِدُّوا في الدعاء، فإنه من يُكثرُ قَرْعَ الباب يوشكُ أن يُفتح له.

٦ ـ الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟

٢٩٧٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن ثُمامة بن عقبة المُحَلِّمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: إذا كان على أحدكم إمامٌ يخاف تَغَطْرُسَه وظلمه فليقل: اللهم ربَّ السموات السبع وربَّ العرش العظيم، كنْ لي جاراً من فلان وأحزابه وأشياعه، أن يَفْرُطوا عليَّ، أو أن يَطْغَوْا، عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك.

٢٩٧٨٤ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٨٣٠٠)، وسيسوق المصنف لفظه هناك.

وقد رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٥٠٣).

٢٩٧٨٥ ـ «جِدُّوا في الدعاء»: من خ مع الضبط، وفي ش، ع، م: خذوا بالدعاء، وأهملت في ظ، ت.

٢٩٧٨٦ ـ رواه موقوفاً: البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٧) من طريق الأعمش، به، ورجال إسناده ثقات.

ورواه مرفوعاً: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٧٩٥) من طريق جُنادة بن سلْم، عن عبيد الله بن عمر، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، عن جده، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وجُنادة بن سلم: صدوق له أغلاط.

١٠: ٢٠٣ إلا أن أبا معاوية زاد فيه: قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فحدَّث عن عبد الله بمثله، وزاد فيه: من شرِّ الجن والإنس.

٢٩٧٨٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أتيتَ سلطاناً مَهيباً تخاف أن يسطوَ عليك، فقل: الله أكبر، الله أعزُّ من خلقه جميعاً، الله أعزُّ مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو المُمْسِكُ السمواتِ السبعِ أن يَقَعْنَ على الأرض إلا بإذنه، من شرِّ عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه، من الجن والإنس، اللهم كن لي جاراً من شرِّهم، جلَّ ثناؤك، وعزَّ جارك، وتبارك اسمك، ولا إله غيرك، ثلاث مرات.

٢٩٧٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: كنت جالساً مع زياد بن أبي سفيان فأتي برجل يُحمل ما نشكُّ في قتله، قال: فرأيته حرك شفتيه بشيء ما ندري ما هو، قال: فخلَّى سبيله، فأقبل إليه بعض القوم فقال: لقد جِيء بك وما نشكُّ في قتلك، فرأيتك حركت شفتيك بشيء ما ندري ما هو، قال: فخلَّى سبيلك! قال: قلت: اللهم ربَّ
١٠: ٢٠٤ إبراهيم، ورب إسحاق، ورب يعقوب، ورب جبريل وميكائيل

٢٩٧٨٨ ـ «برجلٍ يُحمل»: هكذا في النسخ، و«مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا (١٠٦) من طريق ابن فضيل نفسه، والخبر في «كتاب الدعاء» لابن فضيل (٦٤) بلفظ: برجل بحبل، وكأنه تحريف، مع أن له وجهاً.

والقصة في كتاب «الدعاء» للطبراني (١٠٦٥) من طريق الفضيل بن عياض، عن حصين بن عبد الرحمن، به، وليس فيه هذه اللفظة.

وإسرافيل، ومنزلَ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم، اِدرأ عني شرَّ زياد.

٢٩٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن الحسن بن الحسن: أن عبد الله بن جعفر زوَّج ابنته فخلا بها، فقال: إذا نزل بكِ الموتُ أو أمرٌ من أمور الدنيا فظيع، فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال الحسن بن الحسن: فبعث إليَّ الحجاج فقلتهنَّ، فلما قمت بين يديه قال: لقد بعثتُ إليك وأنا أريد أن أضرب عنقك، ولقد صرتَ وما من أهل بيتك أحدٌ أكرم عليّ منك، سلني حاجتك!!.

٢٩١٨٠ ٢٩٧٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعرٍ، عن علقمة بن مرثد قال: كان الرجل إذا كان من خاصة الشعبي أخبره بهذا الدعاء: اللهم إله جبريل

٢٩٧٨٩ ـ الحديث سيتكرر برقم (٣١٢٧٣).

وقد رواه النسائي (١٠٤٧٨ ـ ١٠٤٨٠) من طرق عن مسعر، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن فضيل في «كتاب الدعاء» (٨٧) عن مسعر، به.

وقد روي موصولاً عن علي بدون ذكر قصة الحسن بن الحسن مع الحجاج:

رواه النسائي (١٠٤٦٣، ١٠٤٦٤) من طريق ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن علي بن حسين، عن بنت عبد الله بن جعفر التي كانت عند عبد الملك بن مروان، عن أبيها عبد الله بن جعفر، عن علي رضي الله عنه.

وميكائيل وإسرافيل، وإله إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، عافني، ولا تسلطنَّ أحداً من خلقك عليَّ بشيء لا طاقةَ لي به.

وذَكَر أن رجلاً أتى أميراً فقالها فأرسله.

١٠ : ٢٠٥ **٢٩٧٩١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجلز، قال: من خاف من أمير ظلماً، فقال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن حَكَماً وإماماً: أنجاه الله منه.

٧ ـ الدعاء بالعافية

٢٩٧٩٢ ـ حدثني يحيى بن أبي بُكير قال: حدثني زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري، عن أبيه، قال: سمعت أبا بكر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا القيظ عامَ الأول: «**سلوا الله العافية واليقين في الآخرة والأولى**».

٢٩٧٩٢ ـ «حدثني يحيى بن أبي بكير»: هكذا في النسخ: حدثني، و«أبي بكير»: هو الصواب، كما في مصادر الترجمة والتخريج، وفي النسخ: أبي كثير، تحريف، وإسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن.

والحديث رواه أبو يعلى (٨١ = ٨٦) من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه الترمذي (٣٥٥٨)، وأحمد ١ : ٣، والبزار (٣٤)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٤٧)، وأبو يعلى (٨٢ = ٨٧)، كلهم من طريق زهير بن محمد، به. وقال الترمذي: حديث غريب، لكن في «تحفة الأشراف» (٦٥٩٣)، وطبعة حمص (٣٥٥٣): حديث حسن غريب.

٢٩٧٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: قال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الأول والعهدُ قريب، يقول: «**سلوا الله اليقين والعافية**».

٢٩٧٩٤ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني عبد الجليل بن عطية
١٠ : ٢٠٦ قال: حدثني جعفر بن ميمون قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: سمعت أبي يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت**»، غُدوةً وعشيةً، فقلت له: يا أبتِ سمعتك وأنت تدعو بهذا الدعاء غدوة وعشية؟ قال: يا بني! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به، وأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنته.

٢٩١٨٥ **٢٩٧٩٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن

٢٩٧٩٣ ـ رواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٩٦) عن المصنف وغيره، به، وإسناده منقطع مع ثقة رجاله، فإن يحيى بن جعدة لم يُدْرِكْ أبا بكر رضي الله عنه.

لكن انظر الحديث الذي قبله.

٢٩٧٩٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٩٧٦٤)، وثمة تخريجه.

٢٩٧٩٥ ـ الحديث قوي بشواهده، وفي إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد، فيه كلام، تقدم (٧١٣)، ويضاف إليه تصحيح الترمذي لحديثه هذا.

وقد رواه ابن فضيل في كتابه «الدعاء» (٣١)، به.

ورواه أبو يعلى (٦٦٦٦ = ٦٦٩٦) عن المصنف، به.

=

الحارث، قال العباس: يا رسول الله! علِّمني شيئاً أسأله ربي، قال: «**سلْ ربك العافية في الدنيا والآخرة**».

٢٩٧٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن

ورواه أحمد ١: ٢٠٩، والحميدي (٤٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٣٥١٤) وقال: حديث صحيح، كلهم من طريق يزيد، به.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه أبو يعلى (٦٦٦٧ = ٦٦٩٧) عنه، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن يزيد، به.

ويشهد له: ما رواه الحاكم ١: ٥٢٩ من طريق هلال بن خبّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه: «أكثر الدعاء بالعافية»، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وفيه هلال بن خباب من رجال السنن، وهو صدوق، ووصفه يحيى القطان بالتغيُّر، ونفى ذلك عنه ابن معين.

ورواه ابن حبان (٩٥١) من طريق آخر عن ابن عباس، وفيه انقطاع بين ابن عباس والراوي عنه.

ويشهد له أيضاً حديث أنس بن مالك، الذي رواه الترمذي (٣٥١٢) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٧)، وفي إسناده سلمة بن وردان: ضعيف، لكن حسَّن له الترمذي هذا الحديث كما ترى.

٢٩٧٩٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٢٩٧٧٨).

وعبد الرحمن: هو المليكي، وهو ضعيف.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢٩٦) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٤٨)، والحاكم ١: ٤٩٨ من طريق يزيد بن هارون، به، وصححه فتعقّبه الذهبي بضعف المليكي.

ورواه الترمذي (٣٥١٥) من وجه آخر عن المليكي، وضعفه به.

أبي مُليكة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما سأل اللهَ عبدٌ شيئاً أحبَّ إليه من أن يسأله العافية**».

٢٩٧٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن العباس بن ذَريح، عن شريح بن هانىء، عن عائشة قالت: إني لو عرفتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدر، ما سألت اللهَ فيها إلا العافية.

١٠: ٢٠٧ **٢٩٧٩٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ـ وأتاه رجل فقال: كيف أقول حين أسأل ربي؟ ـ قال: «**قل: اللهم ارحمني، واغفر لي، وعافني وارزقني**»، وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام «**فإن هؤلاء يجمعنَ لك دينك ودنياك**».

٢٩٧٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا كَهْمَس بن الحسن، عن

٢٩٧٩٨ ـ «وعافني»: ليست في النسخ، زدتها حتى يتم العدد أربعة، من رواية ابن ماجه عن المصنف، ومن رواية مسلم التي بمثل إسناد المصنف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٤٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٧٣ (٣٦)، وأحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٤، ٣٥)، وأحمد ٣: ٤٧٢، كلاهما من طريق أبي مالك، به.

٢٩٧٩٩ ـ عبد الله بن بريدة: من مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: بن يزيد.

=

عبد الله بن بريدة قال: قالت عائشة: لو علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدر، كان أكثرَ دعائي فيها: أسأل الله العفو والعافية.

٢٩١٩٠ ٢٩٨٠٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن
١٠ : ٢٠٨ مرة، عن أبي الحسن ـ يعني: هلال بن يساف ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها رجل مسلم يسألُ الله فيها خيراً إلا أعطاه**»، فقال رجل: يا رسول الله ماذا أسأل؟ قال: «**سلِ الله العافية في الدنيا والآخرة**».

والحديث إسناده موقوف صحيح، وانظر لسماع ابن بريدة من عائشة رضي الله عنها ما تقدم برقم (١٦٢٣٠).

وقد روي مرفوعاً: رواه الترمذي (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧٠٨ ـ ١٠٧١٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كلهم من طريق كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة قالت: يا رسول الله إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو، فاعفُ عني».

ورواه النسائي (١٠٧١١، ١٠٧١٢) من طريق عبيد الله بن بريدة، به مرفوعاً كذلك.

٢٩٨٠٠ ـ «حدثنا عمرو»: في ش، ع: عن عمرو.

«خيراً»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: شيئاً.

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، ولم أجده بهذا السياق في مصدر آخر.

أما حديث «إن في الجمعة لساعةً..»: فقد رواه البخاري في مواضع أولها (٩٣٥)، ومسلم ٢: ٥٨٣ (١٣) فما بعده، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث «سلِ الله العافية..»: فتقدم من طرق.

٨ ـ من كان يدعو بالغنى

٢٩٨٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن محمد بن يحيى بن حَبان أخبره: أن عمه أبا صِرْمة كان يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أسألك غِنايَ وغنى مواليَّ**».

٢٩٨٠١ ـ رجاله ثقات، لكن غلَّط أبو حاتم الرازي ـ كما في «علل الحديث» لابنه (٢٠٩٦) ـ هذا الإسناد، وصوَّبه بذكر واسطة بين ابن حَبان وعمِّه أبي صِرْمة، وهي لؤلؤة مولاة الأنصار.

فقد روى الحديث بذكر هذه الواسطة: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٢)، وأحمد ٣: ٤٥٣، والطبراني في الكبير ٢٢ (٨٢٨)، ثلاثتهم من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٠)، والدولابي في «الكنى» ١: ٤٠ من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى، به.

وعند البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً من طريق زهير بن محمد، عن يحيى، عن ابن حَبان، عن مولى لهم، به.

وعلى كل فالإسناد إما منقطع، إذا لم تذكر لؤلؤة، أو: فيه لؤلؤة، وهي مجهولة، ولم تذكر بجرح ولا تعديل، فقال في «التقريب» (٨٦٧٧)، ويستغرب قول الهيثمي في «المجمع» ١٠: ١٧٨ عنها: ثقة!، أو: فيه راو مبهم، على حسب الرواية الثانية التي في «الأدب المفرد».

وقد فسَّر أبو حاتم الرازي، أو: ابنه، في «العلل» الموالي هنا بقوله: «غنى مولاي: يعني: العَصَبَة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإني خِفْت الموالِيَ من ورائي﴾ قال: العصبة». وعصبة الرجل: أقاربه من جهة أبيه: أعمامه وعماته وأولادهم.

٢٩٨٠٢ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعِفَّة والغِنى**».

٢٩٨٠٣ ـ حدثنا أبو خالد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن ١٠: ٢٠٩

٢٩٨٠٢ ـ أبو إسحاق: هو السبيعي، وتقدم مراراً قول الذهبي فيه: إنه شاخ ونسي ولم يختلط.

وعلى كل فقد سمع منه قبل الاختلاط: الثوري وشعبة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق سفيان الثوري: مسلم ٤: ٢٠٨٧ (بعد ٧٢)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأحمد ١: ٤٣٤، وأبو يعلى (٥٢٦١ = ٥٢٨٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٨)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، ومسلم (٧٢)، والترمذي (٣٤٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ٤١١، ٤١٦، ٤٣٧.

٢٩٨٠٣ ـ هذا حديث مرسل، فيه أبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ، مع أنه من رجال الصحيحين وعلى كل فالحديث حسن.

وقد رواه مالك ١: ٢١٢ (٢٧) عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٥٠: «لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار..» فذكره، وعزاه إلى المصنِّف، وذكر له شواهد من حديث فاطمة رضي الله عنها في الاستعاذة من الفقر والدَّين، وسيأتي.

يسار قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم فالقَ الإصباح، وجاعلَ الليل سكناً، والشمسَ والقمرَ حُسباناً، اقضِ عني الدَّين، وأغنني من الفقر، وأَمْتعني بسمعي وبصري وقوَّتي في سبيلك**».

٢٩٨٠٤ ـ حدثنا ابن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان الرجل إذا دعا قال: اللهم أَغنني وأَغنِ مولاي.

٢٩١٩٥ **٢٩٨٠٥** ـ حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عمن حدثه، عن عبادة بن الصامت أنه كان يقول: اللهم إني أسألك الأمن والإيمان، والصبر والشكر، والغنى والعفاف.

٩ ـ فيمن كان يقول: يا مقلِّب القلوب*

٢٩٨٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

* ـ ستأتي هذه الأحاديث الأربعة في كتاب الإيمان، ضمن أحاديث باب رقم (٦).

٢٩٨٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٤٤).

«يا مقلب القلوب»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: يا مثبت القلوب.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٦٧٦ = ٣٦٨٨) عن المصنف، ومن طريقه: الضياء المقدسي (٢٢٢٢)، وهذا إسناد جيد.

ورواه الترمذي (٢١٤٠) وقال: حسن، وأحمد ٣: ١١٢، وأبو يعلى (٣٦٧٥ = ٣٦٨٧)، والحاكم ١: ٥٢٦ وصححه ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٢٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: «**يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**»، قالوا: يا رسول الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم، إن القلوب بين إصبَعين من أصابع الله يقلِّبها**».

١٠: ٢١٠ **٢٩٨٠٧** ـ حدثنا معاذ، أخبرنا أبو كعب صاحبُ الحرير، حدثنا شهر ابن حوشب قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين! ما كان أكثرَ دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندكِ؟ قالت: كان أكثر دعائه: «**يا مقلِّب القلوب ثبتْ قلبي على دينك**»، ثم قال: «**يا أم سلمة! إنه ليس من**

ورواه أحمد ٣: ٢٥٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣)، والضياء المقدسي (٢٢٢٥) من طرق عن الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٣٤) من طريق الأعمش، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس، والرقاشي ضعيف.

٢٩٨٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٤٥).

وإسناده حسن، من أجل شهر بن حوشب.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٢٢) وقال: حديث حسن، وأحمد ٦: ٣١٥، وأبو يعلى (٦٩٥٠ = ٦٩٨٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٦٠٨) عن أبي كعب، به.

ورواه أبو يعلى (٦٨٨٣ = ٦٩١٩)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٧٧٢)، وفي «الدعاء» (١٢٥٧) من طريق أبي كعب، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩٤، ٣٠٢، وعبد بن حميد (١٥٣٤)، والطبراني ٢٣(٧٨٥) من طريق شهر بن حوشب، به.

آدمي إلا وقلبُه بين إصبَعين من أصابع الله، ما شاء أقام، وما شاء أزاغ».

٢٩٨٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «**يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلبي على دينك**».

٢٩٨٠٩ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد، عن

٢٩٨٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٤٧).

وعبد الرحمن بن أبي ليلى: هو والد القاضي المشهور، وهو ثقة.

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات. ويشهد له ما قبله وما بعده.

٢٩٨٠٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٠٤٦).

وعلي بن زيد: ممن يحسَّن حديثه في مثل هذا المقام خاصة، وأم محمد: هي زوجة والد علي بن زيد هذا، وليس في التهذيبين حكاية جرح أو تعديل فيها، لكن قال الترمذي عن حديث لها (٢٩٩١): حسن غريب.

والحديث علّقه إسحاق بن راهويه (١٤٠٢) على همام فقال: ويُذكر عن همام، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٢٢٤)، وأبو يعلى (٤٦٥٠ = ٤٦٦٩) من طريق علي بن زيد، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٥٣) من طريق مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٣٦٩) من طريق مبارك، وأُبهم شيخ علي بن زيد، ومبارك ضعيف، وزاده الإبهام ضعفاً.

ورواه النسائي (٧٧٣٧)، وأحمد ٦: ٩١ من طريق الحسن البصري، عن عائشة، =

أم محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**»، قلت: يا رسول الله! إنك تدعو بهذا الدعاء؟ قال: «**يا عائشة أوَ ما علمتِ أن القلوب**» أو قال: «**قلبَ ابنِ آدم بين إِصبَعي الله، إذا شاء أن يقلبه إلى هُدَى قَلَبه، وإذا شاء أن يقلبه إلى ضلالة قَلَبهُ؟!**».

٢١١ : ١٠ **١٠ ـ ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله؟**

٢٩٢٠٠ **٢٩٨١٠** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن الشعبي قال:

ورجاله ثقات، وذكر المزي وغيره رواية الحسن عن عائشة دون كلام في ذلك.

وللفائدة أقول: ذكر المزي رواية الحسن عن عائشة في ترجمة عائشة رضي الله عنها، وفاته أن يذكر ذلك في ترجمة الحسن، نعم، قال في أولها: رأى عائشة، فقط.

أما رواية النسائي (١٠١٣٦)، وأحمد ٢: ٤١٨، وعبد بن حميد (١٥١٨)، وأبي يعلى (٤٨٠٥ = ٤٨٢٤) للحديث من طريق صالح بن محمد بن زائدة، عن أبي سلمة، عن عائشة: فضعيفة، ابن أبي زائدة هنا منكر الحديث. والله أعلم.

ومن أحاديث الباب: حديث النواس بن سمعان، عند النسائي (٧٧٣٨)، وابن ماجه (١٩٩)، وأحمد ٤: ١٨٢، وابن حبان (٩٤٣)، وابن أبي عاصم (٢١٩)، والحاكم ١: ٥٢٥، ٢: ٢٨٩، وصححه في الموضع الأول على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح، وفي الموضع الثاني: على شرطهما، ووافقه الذهبي.

٢٩٨١٠ ـ رواه ابن ماجه (٣٨٨٤) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٥٠٥٣)، والنسائي (٧٩٢١، ٧٩٢٢، ٩٩١٤)، وأحمد ٦: ٣١٨، ٣٢٢، والحميدي (٣٠٣) من طريق منصور، به.

وانظر الحديث التالي.

قالت أم سلمة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج قال: «**اللهم إني أعوذ بك من أن أَزِلَّ أو أَضِلَّ، أو أَظلِم أو أُظلَم، أو أجهل أو يُجهل عليَّ**».

٢٩٨١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٢٩٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي

٢٩٨١١ ـ رواه الترمذي (٣٤٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٩١٥)، وأحمد ٦: ٣٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٧٩٢٣)، والحاكم ١: ٥١٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٩٩١٣) من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عاصم عن الشعبي، به، ونبَّه إلى أن هذا خطأ من مؤمَّل، صوابه: شعبة، عن منصور، عن الشعبي.

٢٩٨١٢ ـ هذا إسناد موقوف، وقد اختلف الرواة في وقفه ورفعه. فقد تابع وكيعاً على وقفه أبو نعيم الفضل بن دكين، كما يستفاد من «علل» ابن أبي حاتم (٢٠٤٨)، وعزاه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٧٣ إلى «كتاب الصلاة» لأبي نعيم هذا.

ورواه أحمد ٣: ٢١، والبغوي في «الجعديات» (٢٠٣١) عن يزيد بن هارون، عن فضيل، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، فقال يزيد لفضيل: «رفعه؟ قال: أحسبه قد رفعه» فلم يجزم.

وممن رواه مرفوعاً:

١ ـ عبد الله بن صالح العجلي ـ والد صاحب «الثقات» ـ، وروايته عند الطبراني =

سعيد قال: من قال إذا خرج إلى الصلاة: «**اللهم إني أسألك بحقّ السائلين عليك، وبحقّ مَمْشاي هذا، لم أخرجْه أشَراً ولا بطراً ولا رياء ولا سُمعةً،**

في «الدعاء» (٤٢١)، وابن السني (٨٥).

٢ ـ ويحيى بن أبي بكير، عند ابن الجعد (٢٠٣٢).

٣ ـ ومحمد بن فضيل بن غزوان.

٤ ـ وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، كلاهما عند ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ١: ٤١ ـ ٤٢ (١٤، ١٥)، وتحرف اسم أبي خالد الأحمر عنده من: سليمان إلى: سليم، فيصحح، وجاء على الصواب عند ابن حجر في «نتائج الأفكار».

فهؤلاء أربعة كلهم ثقات، أو ما بين ثقة وصدوق. يضاف إليهم الفضل بن الموفق، عند ابن ماجه (٧٧٨)، وفيه ضعف، والوازع بن نافع العقيلي، عند ابن السني (٨٤)، متفق على ضعفه.

وبهذا يحكم بترجيح رفع الحديث على وقفه، لا كما قال أبو حاتم ـ «العلل» لابنه (٢٠٤٨) ـ: الموقوف أشبه، والله أعلم، على أنه من الواضح من ألفاظ الحديث أن مثله لا يقال بالرأي، فالموقوف كالمرفوع.

وقد حسَّن الحديثَ جماعة من الأئمة: الحافظ عبد الغني المقدسي، أدخله في جزئه «النصيحة في الأدعية الصحيحة»، وأبو الحسن المقدسي شيخ المنذري، نقل ذلك عنه في «الترغيب» ٢: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، والدمياطي في «المتجر الرابح» (١٣٢٥) ولفظه: حسن إن شاء الله، والعراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٣٢٣، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٧٢.

أما ابن خزيمة: فلا ينبغي أن يعدَّ بين مصححيه، كما فعل البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٩٥) اعتماداً على أنه رواه في «كتاب التوحيد» الذي هو جزء من «صحيحه»، ذلك أن ابن خزيمة ذكر الحديث على الطريقة التي اصطلح عليها إذا كان في الحديث عنده مقال: يعلق الحديث من أثناء سنده، فيذكره إلى آخره مع المتن، ثم =

١٠: ٢١٢ **خرجتُه ابتغاءَ مرضاتك، واتّقاءَ سخطك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلاّ أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف، ووكَّل به سبعين ألفَ ملك يستغفرون له».**

٢٩٨١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن ضمرة، عن كعب قال: إذا خرج الرجل من منزله استقبلته الشياطين، فإذا قال: بسم الله، قالت الملائكة: هُدِيتَ، وإذا قال: توكلتُ على الله، قالت: كُفيتَ، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالت: حُفظتَ، فتقول الشياطين بعضُها لبعض: ما سبيلُكم على من كُفي، وهُدي، وحُفظ؟!.

يذكر أول السند إلى أن يصله بالرجل الذي علقه عليه.

وهذه الملاحظة في طريقة ابن خزيمة نبَّه إليها ابن حجر وشَهَرها عنه، ومع ذلك فاتته لما عزا الحديث إلى ابن خزيمة في «نتائج الأفكار»، فكان حقه أن ينبه إليها، وانظر لزاماً آخر ما كتبته في المقدمة ص١٢٥، أو التعليق على الحديث السابق برقم (٤٨٦٦).

٢٩٨١٣ ـ هذا حديث موقوف له حكم الرفع أيضاً، ورجاله ثقات، ابن ضمرة: عبد الله السلولي.

وقد رواه عبد الرزاق (١٩٨٢٧) عن معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن كعب، نحوه موقوفاً.

وقد رَوَى نحوه مرفوعاً من حديث أنس: أبو داود (٥٠٥٤)، والترمذي (٣٤٢٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٩١٧)، وابن حبان (٨٢٢).

ونحوه أيضاً عند ابن ماجه (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، لكن فيه هارون بن هارون بن عبد الله التيمي، وهو ضعيف.

٢٩٨١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار قال: إذا خرج من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، تلقّت الشياطين بعضُهم بعضاً قالوا: هذا عبدٌ قد هُدي، وحُفظ، وكفي، فلا سبيل لكم عليه، فيتصدَّعون عنه.

١١ ـ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: طهِّرني بالثلج

٢٩٢٠٥ ٢٩٨١٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:
١٠: ٢١٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «**اللهم اغسِلْ خطاياي بماءِ الثلج والبَرَد، ونَقِّ قلبي من الخطايا، كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيض من الدَّنَس، وباعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب**».

٢٩٨١٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، حدثنا شعبة، عن مَجْزَأة بن

٢٩٨١٥ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٧٨ (٤٩)، وابن ماجه (٣٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٥٧ من طريق عبد الله بن نمير، به.

ورواه البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، ومسلم (قبل ٥٠)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٥٩، ٧٩٠٢، ٧٩١٢)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، وأحمد ٦: ٢٠٧، كلهم من طريق هشام، به.

٢٩٨١٦ ـ رواه مسلم ١: ٣٤٦ (٢٠٤) وما بعده، والنسائي في «الصغرى» (٤٠٢)، وأحمد ٤: ٣٥٤ من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٤٠٣) من طريق مجزأة، به.

ورواه مسلم (٢٠٢، ٢٠٣)، والترمذي (٣٥٤٧) وقال: حسن صحيح غريب، =

زاهر الأسلمي قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو: «**اللهم طهِّرني بالبَرَد والثلج، والماء البارد، اللهم طهِّرني من الذنوب، ونقِّني منها كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنَس**».

٢٩٨١٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب قال: حدِّثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول: «**اللهم طهِّرني بالثلج والبَرَد، والماء البارد، ونقِّني من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وباعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**».

٢٩٨١٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة،

وأحمد ٤: ٣٨١ من طريقين آخرين عن عبد الله بن أبي أوفى.

٢٩٨١٧ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، حبيب: هو ابن أبي ثابت، تابعي جليل، ويشهد له ما قبله وما بعده.

وقد روى نحوه الطبراني في الكبير ٧ (٦٩٥٠)، و«الدعاء» (١٤٤٠) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، به، وإسماعيل هذا هو المكي، وهو ضعيف.

٢٩٨١٨ ـ «عن أبي زرعة»: زيادة من رواية مسلم وابن ماجه عن المصنف، وليست في النسخ.

«اغسلني من خطاياي»: من النسخ، إلا ظ ففيها: اغسل خطاياي، وأثبتُّ ما في رواية مسلم وابن ماجه أيضاً.

والحديث رواه مسلم ١: ٤١٩ (بعد ١٤٧)، وابن ماجه (٨٠٥)، كلاهما عن المصنف، به.

=

١٠: ٢١٤ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر سكتَ بين التكبير والقراءة، قال: فقلت له: بأبي وأمي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة، أخبِرني ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسِلني من خطاياي بالماء والبَرَد والثلج**».

٢٩٨١٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن جبير بن نُفَير الحضرمي، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت: «**اللهم اغسلْه بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**».

١٢ ـ الرعد: ما يُدعا به له؟

٢٩٢١٠ **٢٩٨٢٠** ـ حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرْقان قال: بلغنا أن

ورواه مسلم، وأبو داود (٧٧٧)، وابن ماجه، وأحمد ٢: ٢٣١، كلهم من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧)، وأبو داود (٧٧٧)، والنسائي (٦٠، ٩٦٩)، وأحمد ٢: ٤٩٤، والدارمي (١٢٤٤)، كلهم من طريق عمارة بن القعقاع، به.

٢٩٨١٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٤٧١).

٢٩٨٢٠ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر برقم (٢٩٨٢٥).

وجعفر بن بُرْقان: صدوق يهم في حديث الزهري فقط، وهذا حديث معضل، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الرعد الشديد قال: «**اللهم لا تُهْلكنا بعذابك، ولا تقتلنا بغضبك، وعافنا قبل ذلك**».

٢١٥ : ١٠ **٢٩٨٢١** ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، سمعه من غيلان بن جرير، عن رجل، عن ابن عباس: أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

٢٩٨٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان من سَبَّحْتَ له.

٢٩٨٢٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ابن أبي زكريا قال: من سمع صوت الرعد فقال: سبحان الله وبحمده: لم تصبه صاعقة.

٢٩٨٢٤ ـ حدثنا معن، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي
٢١٦ : ١٠ سبَّح الرعد بحمده، والملائكة من خِيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيدٌ لأهل الأرض شديد.

٢٩٢١٥ **٢٩٨٢٥** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان قال:

وله شاهد من حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٩٨٢٧).

٢٩٨٢٢ ـ «سَبَّحْتَ»: الضبط من خ، م، ظ.

٢٩٨٢٤ ـ «لَوعيد»: من خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: الوعيد.

٢٩٨٢٥ ـ تقدم برقم (٢٩٨٢٠) عن وكيع، عن جعفر، به.

بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم لا تَقتلْنا بغضبك، ولا تُهلكْنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**».

٢٩٨٢٦ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا يعلى بن الحارث قال: حدثنيه جامع بن شداد قال: كان الأسود النخعي ابنُ يزيد إذا سمع الرعد قال: سبحان الذي يسبِّح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته.

٢٩٨٢٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاةَ، عن أبي مطر: أنه سمع سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرعد والصواعق قال: «**اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تُهلكنا بعذابك، وعافِنا قبل ذلك**».

١٣ ـ ما يدعا به للريح إذا هبت

١٠: ٢١٧ **٢٩٨٢٨** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الأوزاعي، عن الزهري

٢٩٨٢٧ ـ حجاج بن أرطاة: تقدم مراراً أنه ضعيف لكثرة خطئه، ولتدليسه، لكنه في هذا الحديث صرَّح بالسماع عند أحمد. وأبو مطر: مجهول.

وقد رواه الترمذي (٣٤٥٠) وضعفه، والنسائي (١٠٧٦٤) عن قتيبة بن سعيد، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والنسائي (١٠٧٦٣)، وأحمد ٢: ١٠٠، وأبو يعلى (٥٤٨٢ = ٥٥٠٧)، والطبراني ١٢ (١٣٢٣٠)، والحاكم ٤: ٢٨٦، كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وانظر مع ذلك «شرح الأذكار» ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

٢٩٨٢٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٧٢٧) عن المصنف، به.

=

قال: حدثنا ثابت الزُرَقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تسبوا الريح، فإنها من رَوْح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن تعوَّذوا بالله من شرها، وسلُوا الله من خيرها**».

٢٩٨٢٩ ـ حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦ ـ ٤٣٧ من طريق يحيى القطان، به.

ورواه أبو داود (٥٠٥٦)، والنسائي (١٠٧٦٧، ١٠٧٦٨)، وأحمد ٢: ٤٠٩، ٥١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦)، وابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم ٤: ٢٨٥، كلهم من طريق الزهري، به، وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الذهبي كالمتعقِّب عليه: صحيح، لأن بحر بن نصر الخولاني ليس من رجالهما، وشيخه بشر ابن بكر ـ لا: شريك بن بكر ـ من رجال البخاري فقط.

ورواه النسائي (١٠٧٦٥) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، نحوه.

ومعنى «**من روح الله**»: من رحمته بعباده.

٢٩٨٢٩ ـ تقدم برقم (٢٦٨٣٦).

«اللهم إنا نسألك»: الذي في النسخ: اللهم أسألك، وأثبته كذلك من السياق الآتي، ومن «الأدب المفرد». وإسناده موقوف.

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٧٧١) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

ورواه النسائي أيضاً (١٠٧٧٢) من طريق الأعمش، عن حبيب، عن ذَرّ، عن سعيد، به موقوفاً، وغير ذلك، والصحيح إثبات هذه الواسطة كما قال المزي في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن ١٠: ٥٢٤ من «تهذيب الكمال».

=

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ قال: لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلتْ به، ونعوذ بك من شرِّ هذه الريح، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أرسلت به.

٢٩٢٢٠ **٢٩٨٣٠** ـ حدثنا عبيد الله، أخبرنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد قال: هاجت ريح، أو هبت ريح، فسَبُّوها، فقال ابن عباس: لا تسبوها، فإنها تجيء بالرحمة، وتجيء بالعذاب، ولكنْ قولوا: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً.

١٠: ٢١٨ **٢٩٨٣١** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا عَصَفت الريح فدارت، يقول: شدّوا التكبير فإنها مُذْهِبته.

٢٩٨٣٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا يونس بن أبي

وروي مرفوعاً بهذا الإسناد.

رواه النسائي (١٠٧٦٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥: ١٢٣ من طريق أسباط، به.

ورواه أحمد ٥: ١٢٣، من طريق الأعمش، به.

ورواه الترمذي (٢٢٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧٧٠)، والحاكم ٢: ٢٧٢ من طريقين عن الأعمش، به، وزاد فيه ذراً بين حبيب وسعيد بن عبد الرحمن. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: على شرط البخاري، لكن نقل الطحاوي عن شيخه الإمام النسائي أن الصواب وقفه على أبيّ بن كعب. انظر «سنن» النسائي (١٠٧٧٢، ١٠٧٧٥)، و«مشكل الآثار» (٩١٨).

إسحاق، عن أبي فزارة قال: كان عبد الرحمن بن مالك إذا رأى الريح قال: اللهم إنا نسألك خيرها، وخيرَ ما أرسلت فيها، ونعوذ بك من شرها، وشر ما قدَّرتَ فيها.

٢٩٨٣٣ ـ حدثنا يزيد بن المِقدام بن شُريح، عن المقدام بن شريح، عن أبيه: أنه ذكر أن عائشة حدَّثته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحاباً ثقيلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاة، حتى يستقبله، فيقول: «**اللهم إنا نعوذ بك من شرِّ ما أُرسل به**»، فإن أمطر قال: «**اللهم سَيْباً نافعاً**» مرتين أو ثلاثاً، فإن كشفه الله ولم يمطر، حمِد الله على ذلك.

٢٩٨٣٣ ـ يزيد بن المقدام: صدوق، فإسناد المصنِّف ـ ومن معه ـ حسن، لكنه توبع، فالحديث صحيح.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٨٩).

ورواه من طريق المصنف: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٢)، وعندهما: «إذا رأى سحاباً مقبلاً» لا: ثقيلاً.

ورواه النسائي (١٨٣٠، ١٠٧٥٠) من طريق يزيد بن المقدام، به.

ورواه أبو داود (٥٠٥٨)، والنسائي (١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٠٧٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٦)، وأحمد ٦: ٤١، ١٣٧، ١٩٠، ٢٢٢ ـ ٢٢٣، وابن حبان (٩٩٤، ١٠٠٦)، كلهم من طريق المقدام بن شريح، به، وإسناده صحيح.

وقوله «**سَيْباً نافعاً**»: بالسين المهملة وبسكون الياء، ومعناه: عطاء نافعاً، أو هو صفة لمفعول محذوف، تقديره: اللهم مطراً جارياً نافعاً، **أما «صيِّباً نافعاً»**: بالصاد المهملة، كما في الرواية الآتية فمعناه: اللهم اجعله مطراً منهمِراً متدفقاً.

١٠ : ٢١٩ **٢٩٨٣٤** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن القاسم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال: «**اللهم اجعله صيِّباً نافعاً**».

١٤ ـ ما يدعا به في الاستسقاء

٢٩٢٢٥ **٢٩٨٣٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمط، قال: قلنا لكعب بن مرة: يا كعب، حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كنا عند

٢٩٨٣٤ ـ «صيباً»: من ش، ع، م، وفي غيرها: سيباً.

وإسناده مرسل، رجاله ثقات.

والحديث رواه مرسلاً: النسائي (١٠٧٥٨) من طريق عبيد الله، به.

وقد روي موصولاً: رواه البخاري (١٠٣٢)، والنسائي (١٠٧٥٧)، وأحمد ٦: ١١٩، ١٢٩ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه ابن ماجه (٣٨٩٠)، وأحمد ٦: ٩٠، ١٦٦ من طريق القاسم، به.

٢٩٨٣٥ ـ «أُحيُوا»: في ش، ع: أُجيبوا.

والحديث رواه ابن ماجه (١٢٦٩)، وأحمد ٤: ٢٣٦، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٩٩) عن شعبة، عن عمرو ـ ومن طريق الطيالسي: الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٥٥) ـ، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١: ٣٢٣، والحاكم ١: ٣٢٨، ٣٢٨ ـ ٣٢٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل فقال: يا رسول الله استسقِ اللهَ لمُضر، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «**اللهم اسقنا غيثاً مَرِيعاً، مَريئاً، عاجلاً غير رائث، نافعاً غيرَ ضار**»، قال: فما جَمَّعوا حتى أُحْيُوا، فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله قد تهدَّمت البيوت! فقال: «**اللهم حَوَالينا ولا علينا**»، قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً.

١٥ ـ من قال: إذا دعوتَ فابدأ بنفسك

١٠: ٢٢٠ **٢٩٨٣٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبيّ بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا لأحد بدأ بنفسه، فذكر ذات يوم موسى،

٢٩٨٣٦ ـ من الآية ٧٦ من سورة الكهف.

وهذا طرف من حديث طويل في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، وإسناد المصنف حسن من أجل حمزة الزيات، لكنه توبع، فالحديث صحيح.

وقد رواه أحمد ٥: ١٢١، والحاكم ٢: ٥٧٤ وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٩٨٠)، والترمذي (٣٣٨٥) وقال: حسن غريب صحيح، وأحمد ٥: ١٢٢، وابن حبان (٩٨٨)، كلهم من طريق حمزة، به.

وتابع حمزة إسرائيلُ بن يونس، عن جدِّه أبي إسحاق، عند النسائي (١١٣١٠).

ورواه البخاري (١٢٢، ٣٤٠١، ٤٧٢٥)، ومسلم ٤: ١٨٤٧ (١٧٠)، والنسائي (١١٣٠٧، ١١٣٠٨)، كلهم من طريق سعيد بن جبير، به، وبعضهم رواه مطولاً.

فقال: «**رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو كان صبر لَقَصَّ الله علينا من خبره، ولكن قال: ﴿إنْ سألتك عن شيء بعدَها فلا تُصاحبني قد بلغتَ من لدنّي عذراً﴾**».

٢٩٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا دعوتَ فابدأ بنفسك، فإنك لا تَدري في أيِّ دعائك يُستجاب لك.

٢٩٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يرحمُنا الله وأخا عاد**».

٢٩٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن يسار، قال: جلست إلى ابن عمر، فذكرت رجلاً فترحمت عليه، فضرب صدري وقال: ابدأ بنفسك.

٢٩٢٣٠ **٢٩٨٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي
١٠: ٢٢١ الدرداء الأنصاري قال: قالت عائشة لابن أختها: إنك أنْ تدعوَ لنفسك خيرٌ من أن يدعو لك القاصُّ.

٢٩٨٣٨ ـ هذا مرسل من مراسيل النخعي، وتقدم كثيراً أن مراسيله معروفة بالصحة إلا حديثين ليس هذا أحدهما، لكن إبراهيم بن المهاجر: صدوق لين الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

نعم، رواه ابن ماجه (٣٨٥٢) بإسناد صحيح من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه.

١٦ ـ ما رخِّص للرجل يدعو به في سجوده

٢٩٨٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي رِشدين كُريب مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس: بِتُّ عند خالتي ميمونة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، واجعل من تحتي نوراً، وأَعظِم لي نوراً**».

٢٩٨٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عاصم، عن زِر بن حبيش، عن عليّ قال: مِن أحبّ الكَلِم إلى الله: أن يقول العبد وهو ساجد: ظلمتُ نفسي فاغفر لي.

١٠: ٢٢٢ ٢٩٨٤٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن ثوير بن أبي فاختة، عن مجاهد قال: قال أبو سعيد الخدري: ما وضع رجلٌ جبهته لله ساجداً فقال: يا ربِّ اغفر لي، يا ربِّ اغفر لي، يا ربِّ اغفر لي، ثلاثاً، إلا رفع رأسه وقد غُفر له.

٢٩٨٤١ ـ هذا طرف من حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وقد تقدم طرف آخر منه برقم (٨٥٧٦)، وانظر تخريجه هناك.

٢٩٨٤٢ ـ الإسناد حسن من أجل عاصم، فإنه ابن أبي النجود.

٢٩٨٤٣ ـ ثوير: ضعيف. ولم يصح سماع مجاهد من أبي سعيد الخدري.

٢٩٨٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عاصم قال: كان أبو وائل يقول وهو ساجد: ربِّ إن تَعْفُ عني تعفُ عن طَوْل منك، وإن تعذِّبني تعذِّبني غيرَ ظالم ولا مسبوق، ثم يبكي.

٢٩٢٣٥ ٢٩٨٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن سعد الأنصاري قال: حدثنا عبد الله بن يزيد بن ربيعة الدمشقي قال: قال أبو الدرداء: أدلجتُ ذاتَ ليلة إلى المسجد، فلما دخلت مررت على رجل وهو ساجد، وهو يقول: اللهم إني خائفٌ مستجير فأجِرني من عذابك، وسائلٌ فقير فارزقني من فضلك، لا بريء من ذنب فأعتذر، ولا ذو قوة فأنتصر، ولكن مذنب مستغفر، فأصبح أبو الدرداء يعلمهن أصحابه إعجاباً بها. ١٠ : ٢٢٣

٢٩٨٤٤ ـ في رواية ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٠)، وأبي نعيم في «الحلية» ٤ : ١٠٢ : «ثم بكى حتى أسمع نحيبه من وراء المسجد».

٢٩٨٤٥ ـ سيأتي برقم (٣٥٧٤٤).

و«محمد بن سعد»: في النسخ: محمد بن سعيد، وهو تحريف، صوابه: بن سعد، كما جاء في كتاب «الدعاء» لابن فضيل نفسه (٤٧)، وكما في «الحلية» ١ : ٢٢٤ من طريق المصنف، به، وكما في «تهذيب الكمال» ومتابعيه.

«عبد الله بن يزيد»: هو الصواب أيضاً، كما في المصادر المتقدمة، وتحرف في النسخ إلى: بن زيد، وهو عبد الله بن ربيعة بن يزيد، ويقال: عبد الله بن يزيد بن ربيعة، وانظر لزاماً ترجمته عند المزي: عبد الله بن ربيعة.

«لا بريء من ذنب فأعتذر»: كلمة «بريء» من خ، وعليها علامة توقف: ظ، وليست في النسخ الأخرى، ولا في المصادر السابقة.

٢٩٨٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليقل: رب ظلمتُ نفسي فاغفر لي، قال محارب: فإنه أقربُ ما يكون إلى الله عزَّ وجل.

٢٩٨٤٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فلم أجده، قالت: فظننت أنه أتى بعض جواريه أو نسائه، قالت: فرأيته وهو ساجد، وهو يقول: «**اللهم اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنت**».

١٧ ـ الرجل يتعارُّ من الليل ما يدعو به؟

٢٩٨٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا أنت، ربِّ ظلمت نفسي فاغفر لي: إلا خرج من ذنوبه كما تخْرجُ الحية من سلخها.

٢٩٨٤٦ ـ قول محارب بن دثار هذا ثابت في حديث أبي هريرة عند مسلم ١: ٣٥٠ (٢١٥): «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، فأكثِروا الدعاء».

٢٩٨٤٧ ـ رجاله ثقات، وإبراهيم: رأى السيدة عائشة رؤية، فحديثه عنها غير متصل، لكنه يدخل تحت حكم عموم مراسيله، وهي صحيحة.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٤٧، والنسائي في «الصغرى» (١١٢٤، ١١٢٥)، وابن راهويه (١٦٠١)، والحاكم ١: ٢٢١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن عائشة، نحوه.

١٠ : ٢٢٤ **٢٩٨٤٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن زيد بن صُوحان، عن سلمان: أنه كان إذا تعارّ من الليل قال: سبحان ربِّ النبيين وإلهِ المرسلين.

٢٩٢٤٠ **٢٩٨٥٠** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُريم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي كثير مولى أم سلمة: أن أم سلمة كانت إذا تعارّت من الليل تقول: رب اغفر وارحم، واهدِ السبيلَ الأقوم.

٢٩٨٥١ ـ حدثنا بكر بن عبيد، حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلى، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كان إذا تحرك من الليل قال: يا أيها الناس ﴿قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً﴾.

١٨ ـ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء

٢٩٨٥٢ ـ حدثنا معن، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل

٢٩٨٤٩ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٥٨١٦).

٢٩٨٥١ ـ من الآية ١٧٤ من سورة النساء.

٢٩٨٥٢ ـ إسناده موقوف.

وقد رواه كذلك مالك ١: ٧٠ (٧)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١).

وروي مرفوعاً:

رواه ابن حبان (١٧٢٠، ١٧٦٤) من طريقين عن مالك، به مرفوعاً، وإسناده =

ابن سعد الساعدي قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ تُردُّ
١٠: ٢٢٥ عليه دعوته: حضرةُ النداء في الصلاة، والصفُّ في سبيل الله عز وجل.

٢٩٨٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب، عن ابن عمر، قال: كان يؤمَر بالدعاء عند أذان المؤذنين.

٢٩٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العَمّي، عن أبي إياس، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد**».

٢٩٢٤٥ **٢٩٨٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن أبي

صحيح. وانظر «التمهيد» ٢١: ١٣٨، و«الاستذكار» ٤: ٥٣ ـ ٥٤.

ورواه أبو داود (٢٥٣٢)، والدارمي (١٢٠٠)، وابن خزيمة (٤١٩)، وابن الجارود (١٠٦٥)، والحاكم ١: ١٩٨، ٢: ١١٣، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٨)، من طريق موسى بن يعقوب الزَّمْعي، عن أبي حازم، به.

وقال الحاكم في الموضع الأول: تفرد به موسى، ووافقه الذهبي، وصححه في الموضع الثاني، ووافقه الذهبي أيضاً مع أن موسى صدوق سيء الحفظ. نعم، دعوى تفرُّده غير مسلَّمة، فقد تابعه جماعة، أجلُّهم مالك، كما رأيت، وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي، عند الطبراني ٦ (٥٨٤٧) وهو ضعيف، ودَبَّاب بن محمد المديني، عند الدولابي في «الكنى» ٢: ٢٤.

وعزاه النووي في «الأذكار» إلى أبي داود وقال: بإسناد صحيح، وانظر «شرحه» لابن علان ٢: ١٣٧.

٢٩٨٥٤ ـ تقدم برقم (٨٥٥٢).

٢٩٨٥٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٥٣).

مُرارة، عن مجاهد قال: أفضل الساعات مواقيت الصلاة، فادعُ فيها.

٢٩٨٥٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: إن الساعة الّتي يستجاب فيها لِمن دعا يومَ الجمعة: حين يقوم الإمام في الصلاة حتى ينصرف منها.

١٠: ٢٢٦ ٢٩٨٥٧ ـ حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة، فادعوا**».

٢٩٨٥٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، حدثنا الحارث بن مرة، حدثنا يزيد الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان عند الأذان، فُتحت أبواب السماء واستُجيب الدعاء، وإذا كان عند الإقامة لم تُردَّ دعوة**».

١٩ ـ ما يدعا به إذا سُمع الأذان

٢٩٨٥٩ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا الليث بن سعد، عن

٢٩٨٥٧ ـ «أخبرنا إسرائيل»: في ظ: حدثنا.

والحديث تقدم تخريجه أيضاً مع رقم (٨٥٥٢).

٢٩٨٥٨ ـ يزيد الرقاشي: ضعيف، لكن تقدم للحديث شواهد.

وقد رواه أبو يعلى (٤٠٩٥ = ٤١٠٩)، والطيالسي (٢١٠٦)، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٥، ٤٨٦) من طريق يزيد الرقاشي، به.

٢٩٨٥٩ ـ «الحُكيم»: الضبط من ظ، وهو كذلك.

=

الحُكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد أنه قال: «**من قال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله: رضيت بالله رباً، بالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، غُفِر له ذنوبه**»، فقال له رجل: يا سعد! ما
١٠: ٢٢٧ تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال: لا، هكذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله.

٢٩٢٥٠ **٢٩٨٦٠** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُريم، عن عبد الرحمن

والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٠ (١٣)، وأبو داود (٥٢٦)، والترمذي (٢١٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٦٤٣)، وابن ماجه (٧٢١)، كلهم من طريق الليث، به.

٢٩٨٦٠ ـ «عن أم سلمة»: زيادة من مصادر التخريج، ومنها من روى الحديث عن المصنف.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة، وهو معروف بالضعف، ودلّت رواية أبي داود الآتية ـ ومن معه ـ على أن عبد الرحمن هذا يرويه عن أبي كثير بواسطة ابنته حفصة بنت أبي كثير، وهما لا يعرفان، كما قال الترمذي، نعم، صحح حديثهما هذا الحاكم ووافقه الذهبي، كما سيأتي، وذَكَر ابن حبان في «الثقات» حفصة ٦: ٢٥٠.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٥٤٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٦٨٠) من طريق المصنف، به.

ورواه فيه أيضاً، وفي «الدعاء» (٤٣٥) من طريق إسحاق بن منصور السلولي، به.

ورواه ابن فضيل في «كتاب الدعاء» (٢٢)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٣٥٨٩) وقال: حديث غريب، وأبو يعلى (٦٨٦٠ = ٦٨٩٦)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٦٨١)، وفي «الدعاء» (٤٣٤، ٤٣٦)، والحاكم ١: ١٩٩ وصححه ووافقه =

ابن إسحاق، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قولي عند أذان المغرب: اللهم عند إقبالِ ليلك، وإدبارِ نهارك، وأصوات دُعاتك، وحضور صلاتك، اغفر لي**».

٢٠ ـ الكلمات التي تلقَّى آدمُ من ربه

٢٩٨٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن عبد الكريم المُكْتِب، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية قال: الكلمات التي تلقّى آدم من ربه: اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فارحمني، وأنت خير الراحمين، اللهم لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فتبْ عليّ، إنك أنت التواب الرحيم».

٢١ ـ ما يقال في دُبُر الصلاة ١٠: ٢٢٨

٢٩٨٦٢ ـ حدثنا أسباط، عن عمرو بن قيس، عن الحكم، عن

الذهبي!، كلهم من طريق أبي كثير، به، ولفظه: «اللهم هذا إقبال ليلك.. فاغفر لي».

٢٩٨٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥١٠) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٢٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ١: ٤١٨ (بعد ١٤٥)، والترمذي (٣٤١٢) وقال: حسن، والنسائي (١٢٧٢، ٩٩٨٣)، كلهم من طريق أسباط، به، وكأن اقتصار الترمذي على تحسينه، لِمَا أشار إليه من الاختلاف فيه على الحكم بن عتيبة في رفعه ووقفه، ولم ير غيره في =

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**معقِّباتٌ لا يَخيب قائلُهنّ: سبحان الله، في دُبُر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّر أربعاً وثلاثين**».

٢٩٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: ثلاث لا يخيب قائلهن، أو قال: قائلوهن: يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين، في دُبُر كل صلاة. قال الحكم: فما تركتهنَّ بعدُ.

٢٩٨٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب قال: معقِّبات لا يخيب قائلهن، ثم ذكر مثل حديث وكيع.

ذلك بأساً، وذكر الدارقطني في «التتبُّع» ص٢٣٩ ـ ٢٤٠ وقال: «الصواب ـ والله أعلم ـ الموقوف..»، ويبدو من صنيع الإمام المصنِّف أنه يميل إلى هذا، لإخراجه الرواية الموقوفة من وجهين، لكن انظر الوجوه الأخرى التي في التعليق على كتاب الدارقطني، والله أعلم.

ورواه مسلم (١٤٤، ١٤٥)، وابن حبان (٢٠١٩)، والطبراني ١٩ (٢٦١ ـ ٢٦٣)، كلهم من طريق الحكم، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

٢٩٨٦٣ ـ إسناده موقوف.

رواه كذلك الطيالسي (١٠٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢)، والنسائي (٩٩٨٤)، والطبراني ١٩ (٢٦٥)، كلهم من طريقين عن الحكم، به.

وقد تقدم مرفوعاً في الحديث قبل هذا.

٢٩٢٥٥ **٢٩٨٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن
١٠: ٢٢٩ أبي موسى، عن أبي موسى: أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسِّر لي أمري، وبارك لي في رزقي.

٢٩٨٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن طَيْسَلة، عن ابن عمر قال: من قال دُبُر كل صلاة، وإذا أخذ مضجَعه: الله أكبر كبيراً، عددَ الشفعِ والوترِ، وكلماتِ الله التامات الطيبات المباركات، ثلاثاً، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، كنَّ له في قبره نوراً، وعلى الجسر نوراً، وعلى الصراط نوراً، حتى يُدخلْنه الجنة، أو: يَدخل الجنة.

٢٩٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ أنه كان يقول: تمَّ نورك فهَديتَ، فلك الحمد، وعظُم
١٠: ٢٣٠ حِلمك فعفوت، فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد، ربنا وجهُك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه، وعطيَّتك أفضل العطية

٢٩٨٦٥ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٥٠)، وانظر التعليق عليه.

٢٩٨٦٦ ـ محمد بن عبد الرحمن: هو ابن عبيد القرشي مولى آل طلحة بن عبيد الله، وهو ثقة. وطيسلة: ثقة أيضاً. والباقون ثقات كلهم.

٢٩٨٦٧ ـ رواه ابن فضيل في «الدعاء» (٦٩) عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، به، موقوفاً كما هنا.

ورواه أبو يعلى (٤٣٦ = ٤٤٠) مرفوعاً بإسناد ضعيف، وفي أوله يقول علي رضي الله عنه: ألا يقوم أحدكم فيصلي أربع ركعات قبل العصر ويقول فيهن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكره.

وأهنؤها، تُطاع ربَّنا فَتَشْكر، وتُعصى ربنا فتغفِر، تجيب المضطر، وتكشف الضرَّ، وتَشفي السقيم، وتنجي من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنب لمن شئت، لا يجزي بآلائك أحدٌ، ولا يحصي نعماءَك قولُ قائل، يعني: كلٌّ يقول بعد الصلاة.

٢٩٨٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله يدعو بهذه الدعوات، بعد التشهد: اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ربنا إننا آمنا ﴿فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتِنا وتوفّنا مع الأبرار * ربنا وآتنا ما وعدتَنا على رسلك ولا تُخْزِنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾. ١٠: ٢٣١

٢٩٨٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض قال: سمعت مصعب بن سعد، يحدث عن سعد: أنه كان إذا تشهد قال: سبحان الله مِلْءَ السموات وملءَ الأرض وما بينهن، وما تحت الثرى، قال شعبة: لا أدري: الله أكبر قبلُ، أو الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،

٢٩٨٦٨ ـ الآية الأولى ٢٠١ من سورة البقرة، والثانية ١٩٣ من سورة آل عمران.

٢٩٨٦٩ ـ «قال شعبة»: هو الصواب، وفي نسخنا: قال سعيد. وسعيد لا ذكر له في السند.

اللهم إني أسألك من الخير كلِّه. ثم يسلِّم.

٢٩٢٦٠ **٢٩٨٧٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن وَرّاد مولى المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم في الصلاة؟ قال: فأملاها عليَّ المغيرة، قال: فكتبتُ بها إلى معاوية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**».

١٠: ٢٣٢ **٢٩٨٧١** ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة قال: حدثني شيخ، عن صِلَة بن زُفَرقال: سمعت ابن عُمر يقول في دبرالصلاة: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عَمرو فسمعته يقوله، فقلت له: إني سمعت ابن عُمر يقول مثل الذي تقول، فقال عبد الله بن عَمرو: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن في آخر صلاته.

٢٩٨٧٢ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير مولىً

٢٩٨٧٠ ـ تقدم برقم (٣١١٣).

٢٩٨٧١ ـ تقدم أيضاً برقم (٣١١٢).

٢٩٨٧٢ ـ أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي ولاءً المكيُّ، المشهور بالرواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقد رواه مسلم ١: ٤١٦ (١٤٠) عن المصنف، به.

=

لهم: أن عبد الله بن الزبير كان يهلِّل دُبُر كل صلاة يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد الا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون**»، ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلِّل بهنَّ دبر كل صلاة.

٢٩٨٧٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: أتى

وهو عند البيهقي ٢: ١٨٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٥٠٢)، والنسائي (١٢٦٣، ٩٩٥٦)، وأبو يعلى (٦٧٧٨ = ٦٨١١)، وابن حبان (٢٠٠٨)، كلهم من طريق عبدة، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (١٥٠١)، والنسائي (١٢٦٢)، وأحمد ٤: ٤، ٥، وأبو يعلى (٦٧٧٧ = ٦٨١٠)، وابن خزيمة (٧٤٠)، وابن حبان (٢٠٠٩، ٢٠١٠)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

٢٩٨٧٣ ـ «فانطلقا»: كذا في خ، م، وفي ت، ظ: فانطلقنا، وفي ش، ع: فانطلقت.

«فما أعلَمُني تركتها»: في م: فما أعلم أني.

وابن فضيل ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، كما تقدم مراراً، لكنه توبع.

فقد رواه ابن ماجه (٤١٥٢) مختصراً، والبزار (٧٥٧) من طريق محمد بن فضيل، به.

وتابع ابنَ فضيل عند أحمد ١: ٧٩، والحميدي (٤٤): سفيانُ بن عيينة، عن عطاء، به، مختصراً، وسفيان ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

=

١٠ : ٢٣٣ عليُّ بن أبي طالب فاطمةَ فقال: إني أشتكي صدري مما أمدُّ بالغَرْب، قالت: وأنا والله إني لأشتكي يدي مما أطحن الرحى، فقال لها: إيتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقد أتاه سبيٌ، إيتيه لعله يُخدِمك خادماً، فانطلقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهما، فقال: «**إنكما جئتماني لأُخدِمكما خادماً، وإني سأخبركما بما هو خير لكما من الخادم، فإن شئتما أخبرتكما بما هو خير لكما من الخادم: تسبِّحانه دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتَحْمَدانه ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرانه أربعاً وثلاثين، وإذا أخذتما مضاجعكما من الليل، فتلك مئة**».

قال عليّ رضي الله عنه: فما أعلَمُني تركتها بعد، فقال له عبد الله بن الكوّاء: ولا ليلةَ صفين، فقال له عليّ: قاتلكم الله يا أهل العراق، ولا ليلةَ صفين.

وتابعه أيضاً حمادُ بن سلمة، عن عطاء، رواه من طريقه أحمد أيضاً ١: ١٠٦ ـ ١٠٧، وابن سعد ٨: ٢٥ مطولاً. وحمادُ بن سلمة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه، إلا فيما نقله العقيلي في «الضعفاء» ٣: ٣٩٩ عن علي بن المديني أنه سمع منه بعد اختلاطه، لكنه مخالف لما عليه الجمهور.

والطرف المختصر منه: رواه أيضاً أحمد ١: ٨٤، ٩٣ من طريق زائدة، عن عطاء، به، وزائدة سمع عطاء قبل اختلاطه.

ورواه البخاري (٥٣٦١، ٥٣٦٢)، ومسلم ٤: ٢٠٩١ (٨٠)، وأبو داود (٥٠٢٣)، والنسائي (١٠٦٥٠، ١٠٦٥١) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، نحوه.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٩٥٦)، وينظر التعريف بابن الكوّاء فيما تقدم برقم (١٦٥٠٨).

٢٩٨٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خُلّتان لا يحافظ عليهما رجل إلا دخل الجنة، هما يسيرٌ، ومن يفعلهما قليل**»، ١٠: ٢٣٤ قيل: ما هما يا رسول الله؟ قال: «**الصلوات الخمس، يسبِّح الرجل في دبر كل صلاة عشراً، ويحمَد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومئة على اللسان، وألف وخمس مئة في الميزان**» قال: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدُّهنَّ في يده «**ويسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ويحمَد ثلاثاً**

٢٩٨٧٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٧٧٤٥).

«خلتان»: تحرفت في النسخ إلى: خلقان، وأثبتُّها من مصادر التخريج.

ويقال في إسناده ما قيل في الذي قبله: عطاء بن السائب، اختلط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط، لكنه توبع.

فقد رواه ابن ماجه (٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل، وابن علية وأبي يحيى التيمي وأبي الأجلح، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، والحميدي (٥٨٣)، والنسائي (١٠٦٥٥) من طريق سفيان، وأبو داود (٥٠٢٦)، وأحمد ٢: ٢٠٥ من طريق شعبة، والنسائي (١٢٧١)، وابن حبان (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد، كلهم عن عطاء، به، وكلهم رووا عن عطاء قبل اختلاطه.

ورواه الترمذي (٣٤١٠) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق ابن علية، وأحمد ٢: ١٦٠، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق جرير، وعبد بن حميد (٣٥٦) من طريق معمر، والنسائي (١٠٦٥٦) من طريق العوام، والنسائي أيضاً (١٠٦٤٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن عطاء بن السائب، به، وكلهم رووا عنه بعد اختلاطه.

وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين، عند مضجَعه من الليل، فذلك مئة على اللسان، وألف في الميزان، فأيُّكم يذنب في الليلة ألفين وخمس مئة؟!».

٢٩٢٦٥ **٢٩٨٧٥** ـ حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن

٢٩٨٧٥ ـ رواه ابن ماجه (٩٢٥) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٦٠٥) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٥، ٣٢٢، وعبد بن حميد (١٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٩١٤ = ٦٩٥٠، ٦٩٦١ = ٦٩٩٧)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٦٨٦)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي (٩٩٣٠)، وأحمد ٦: ٢٩٤، ٣١٨، والحميدي (٢٩٩)، والطبراني ٢٣ (٦٨٧، ٦٨٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤)، كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة، به.

ورواه أبو يعلى (٦٩٦١ = ٦٩٩٧) من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولاة لأم سلمة، عن أم سلمة، به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٤١): «رجال إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يسم، ولم أر أحداً ممن صنَّف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله».

قلت: مولى أم سلمة أحد رجلين: أولهما عبد الله بن شداد، فيما جزم به الحافظ في «التقريب» (قبل ٨٥٢٠)، ومثله في «النكت الظراف» (١٨٢٥٠)، اعتماداً على رواية الدارقطني له في «الأفراد»، لكنه لم يجزم به في «تهذيب التهذيب»، وعبد الله: ممن وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ممن لا يُسأل عنه.

ثانيهما: سفينة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم المشهور رضي الله عنه، فإنه مولى لأم سلمة رضي الله عنها، ذلك أن الطبراني روى الحديث في مسند أم سلمة من =

مولىً لأم سلمة، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «**اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبَّلاً**».

١٠: ٢٣٥ **٢٩٨٧٦** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن هلال بن يَساف، عن

«معجمه الكبير» ٢٣: ٣٠٥، تحت عنوان: سفينة مولى أم سلمة، عنها، وساق الحديث من أربعة طرق (٦٨٥ ـ ٦٨٨) على أنه: مولى أم سلمة، ثم رواه (٦٨٩) من طريق سفيان، عن منصور، عن موسى بن أبي عائشة، عن سفينة مولى لأم سلمة، عنها.

ولعل هذا أقوى من القول بأنه عبد الله بن شداد، لما أبداه الحافظ في «تهذيبه».

وعلى كل: فالرجل صحابي رؤية، أو رواية، والله أعلم.

٢٩٨٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٢).

وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، ثقة تغير بأَخَرَة، لكن رواية ابن فضيل ـ وخالد بن عبد الله الواسطي الآتي ـ كانت قبل اختلاطه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٣) عن ابن فضيل وابن إدريس، به.

ورواه النسائي (٩٩٣١) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أيضاً (٩٩٣٢ ـ ٩٩٣٤) من طريق شعبة وعباد بن العوام وعبد العزيز بن مسلم، وأحمد ٥: ٣٧١ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن حُصين، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩)، والنسائي (٩٩٣٥) من طريق خالد ابن عبد الله، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة، نحوه. قال النسائي عقبه: «حديث شعبة، وعبد العزيز بن مسلم، وعباد بن العوام أولى عندنا بالصواب من حديث خالد، وبالله التوفيق. وقد كان حصين اختلط في آخر عمره». يريد: أن رواية ابن فضيل وهؤلاء الثلاثة. وفيها: عن رجل من الأنصار، أولى من رواية =

زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: «**اللهم اغفر لي وتُبْ عليّ، إنك أنت التواب الغفور**» مئة مرة.

٢٩٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي عمر

خالد. وفيها: عن عائشة، وهذا لا يؤثر على صحة الحديث.

٢٩٨٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٨٧).

وأبو عمر الصيني: لم يذكر بجرح ولا تعديل، وحديثه عن أبي الدرداء مرسل. وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٢) بهذا الإسناد.

ورواه البغوي في «الجعديات» (١٥٦) عن شعبة، به.

ورواه النسائي (٩٩٧٨)، وأحمد ٦: ٤٤٦، والطبراني في «الدعاء» (٧١٠)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي (٩٩٧٧)، وعبد الرزاق (٣١٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٨) من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٩٩٧٩)، وأحمد ٥: ١٩٦، والطبراني في «الدعاء» (٧١١ ـ ٧١٣)، كلهم من طريق أبي عمر، به.

وروي من طريق أبي عمر موصولاً: رواه النسائي (٩٩٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٨)، كلاهما من طريق أبي عمر الصيني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٠٠ بعد أن ذكر حديث أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: «رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح».

=

الصيني. وَعن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، سمعه من أبي عمر، عن أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله ذهبَ الأغنياء بالأجر، يصلّون كما نصلّي، ويصومون كما نصوم، ويحجُّون كما نحجّ، ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق!، قال: فقال: «**ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم مَن سبقكم، ولا يدركُكم مَن بعدكم إلا مَن عمل بالذي تعملون: تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدونه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرونه أربعاً وثلاثين في دبر كل صلاة**».

١٠: ٢٣٦ **٢٩٨٧٨** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الرُّكين بن الربيع، عن أبيه قال: كان عمر إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أستغفرك لذنبي، وأستهديك لمَراشد أمري، وأتوب إليك، فتبْ عليّ، اللهم أنت ربي فاجعل رغبتي إليك، واجعل غِناي في صدري، وبارك لي فيما رزقتني، وتقبل مني إنك أنت ربي.

٢٢ ـ الدعاء بلا نية ولا عمل

٢٩٨٧٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه قال: مَثَل الذي يدعو بغير عمل، مثل الذي يرمي بغير وَتَر.

على أن الحديث معروف من رواية أبي هريرة، فقد رواه البخاري (٨٤٣) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٤١٦ (١٤٢) وما بعده، وغيرهما.

٢٩٨٧٨ ـ سيأتي من وجه آخر عن الركين، به برقم (٣٠١٢٧).

٢٩٨٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٦٣١٨).

٢٩٢٧٠ ٢٩٨٨٠ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث قال: كان ربيع يأتي علقمة يوم الجمعة، قال: فأتاه ولم يكن ثَمة، فجاء رجل فقال: ألا تعجبون من الناس، وكثرة دعائهم، وقلة إجابتهم؟! فقال ربيع: تدرون لم ذاك؟ إن الله لا يقبل إلا النَّخيلة من الدعاء، قال عبد الرحمن بن يزيد: فلما جئت أخبرني علقمة بقول ربيع فقلت له: أما سمعتَ قول عبد الله؟ قال: وما ذاك؟ قال: قال عبد الله: والذي لا إله
١٠ : ٢٣٧ غيره، لا يَسمع الله من مُسمِّع، ولا مُراءٍ، ولا لاعبٍ، ولا داعٍ، إلا داعٍ دعا بتثبُّت من قلبه.

٢٩٨٨٠ ـ ربيع المذكور في القصة هو الربيع بن خَيثم ـ أو: خُثيم ـ، من أجلاء أصحاب عبد الله بن مسعود.

و«النخيلة»: هكذا في خ، م، وفي غيرهما: التخلية، تحريف، وللذي أثبته وجه، لكنه في «الأدب المفرد» (٦٠٦) بلفظ: الناخلة، وهكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٣٣، قال: «أيْ: المنخولة الخالصة، فاعلة بمعنى مفعولة». ويمكن أن تفسَّر «النخيلة» على هذا الوجه أيضاً.

ثم، إن مالك بن الحارث يقول: كان ربيع يأتي علقمة، مع أن رواية البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان الربيع يأتي علقمة، ومصداق هذا في الرواية أن عبد الرحمن سيُذكَر بعد هذا، ولم يذكر في الإسناد!.

وفي رواية «الأدب المفرد» إنكار علقمة لكلام الربيع لما التقى بعبد الرحمن بن يزيد، فذكّره عبد الرحمن بكلمة ابن مسعود هذه.

وقوله «بتثبُّت من قلبه»: هكذا في النسخ، وفي «الأدب المفرد»: يثبت، ويحتمل أن تكون بثَبْتٍ من قلبه. بمعنى: بتيقن من قلبه.

٢٩٨٨١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث

٢٩٨٨١ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وقد رواه عن مالك بن الحارث: منصور بن المعتمر، ورواه عن منصور: السفيانان الثوري وابن عيينة، كما في «التمهيد» ٦: ٤٤، فسلِم.

وسيأتي بعد حديثٍ معضلاً من رواية عمرو بن مرة.

وقد روي الحديث مسنداً من حديث عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وحذيفة.

فحديث عمر: رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢٧)، و«تاريخه الكبير» ٢(١٨٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠) من طريق ضرار بن صُرَد، عن صفوان ابن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده. وضرار: متروك متهم، لا «صدوق له أوهام وخطأ» كما في «التقريب» (٢٩٨٢)!. وصفوان: اختلف فيه قول ابن حبان، ووثقه ابنُ معين في رواية الدوري ٢: ٢٧٠ (١٢٩٤)، وابنُ شاهين، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦: ٤٦: رجل صالح.

وقد تابع ضرارَ بنَ صرد: يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني عند ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١٥٣)، وعثمان بنُ زُفر عند البيهقي في «الشعب» (٥٧٢ = ٥٦٧). وتقدم القول في الحِماني (٩٧٨٩).

وحديث أبي سعيد: رواه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥: ١٠٦ من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، وقال الترمذي ـ حسب النسخ المطبوعة ـ: حسن غريب، ومثلها في «تحفة الأشراف» (٤٢١٦)، و«اللآلئ المصنوعة» ٢: ٣٤٢، لكن في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٢: ٣٤٥: غريب، وهي أولى، من أجل الهمداني، فإنه متروك واتهم، فيستغرب من الحافظ قوله في «الفتح» ٩: ٦٦ تحت الباب ١٧ من كتاب فضائل القرآن: =

قال: يقول الله: «**من شَغَله ذِكري عن مسألتي، أعطيتُه فوق ما أعطي السائلين**».

٢٩٨٨٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عبد الرحمن أبو أمية بن فضالة قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، قال أبو ذر: يكفي من الدعاء مع البرّ ما يكفي الطعامَ من الملح.

٢٩٨٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عمرو بن مرة، رَفَعه، قال: «**من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته فوق ما أُعطي السائلين**». يعني: الرب تبارك وتعالى.

«رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف».

وقال البيهقي بعد أن رواه في «الأسماء والصفات» ١: ٥٨٢ (٥٠٨): «تابعه الحكم بن بشير ومحمد بن مروان عن عمرو بن قيس»: قلت: ومتابعة الحكم بن بشير فيها محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف واتُّهم أيضاً. أما متابعة محمد بن مروان ـ العجلي البصري، وهو صدوق له أوهام ـ: فنعم.

وحديث جابر: رواه البيهقي في «الشعب» (٥٧٣ = ٥٦٨)، وإسناده ضعيف.

وحديث حذيفة: رواه أبو نعيم أيضاً ٧: ٣١٣، وفيه أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد قال في «التقريب» (٤٠٣٦): صدوق يغلط.

فالحديث بهذه الطرق والشواهد حسن ولا بدّ، كما حكاه في «اللآلئ المصنوعة» ٢: ٣٤٢ عن «أمالي» الحافظ ابن حجر.

٢٩٨٨٣ ـ موسى بن مسلم: هو الطحان، لا بأس به. وعمرو بن مرة: ثقة جليل، لكن لم تثبت له رواية عن أحد من الصحابة إلا عن ابن أبي أوفى، وسائرها عن التابعين، فحديثه هذا معضل، والله أعلم. وانظر ما قبله.

٢٣ ـ ما يستحبُّ أن يدعو به إذا أصبح

١٠ : ٢٣٨ **٢٩٨٨٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عمرو بن عاصم، يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: إن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبِرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «**قل: اللهم عالمَ الغيب والشهادة، فاطرَ السموات والأرض، ربَّ كل شيء ومليكَه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن الشيطان وشِرْكه. قُلْه إذا أمسيت، وإذا أصبحت، وإذا أخذت مضجَعك**».

٢٩٢٧٥ **٢٩٨٨٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب العُكْلي، حدثنا أبو مودود قال:

٢٩٨٨٤ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٤). وكلمة «شرّ» من قوله «من شرّ نفسي»: زدتها مما تقدم.

٢٩٨٨٥ ـ في إسناده الراوي المبهم بين أبي مودود وأبان بن عثمان. وأبو مودود: هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي، وهو ثقة، لا: مقبول.

والحديث رواه أبو داود (٥٠٤٧)، والنسائي (٩٨٤٤) من طريق أبي مودود، به.

وقد روي من طريق أبي ضمرة، عن أبي مودود، عن محمد بن كعب، عن أبان، عن عثمان، به: رواه أبو داود (٥٠٤٨)، والنسائي (٩٨٤٣)، والبزار (٣٥٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زياداته على مسند أبيه» ١ : ٧٢، وابن حبان (٨٥٢، ٨٦٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤).

قال الدارقطني في «علله» ٣ (٢٥٤) بعد أن ذكر طريق أبي مودود عمن سمع أبان، أو عن أبي مودود، عن رجل، عمن سمع أبان، قال: «وهذا القول هو المضبوط عن أبي مودود، ومن قال فيه: عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم»، ثم أشار إلى طريق أبي الزناد، عن أبان، به، وقال: «هذا متصل، وهو أحسنها».

=

حدثني من سمع أبان بن عثمان قال: حدثني أبي: عثمانُ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قال إذا أصبح وإذا أمسى ثلاث مرار: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، لم يُصِبه في يومه ولا في ليلته شيء**».

٢٩٨٨٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال: «**أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم إني**

وقد روى طريق أبي الزناد: الطيالسيُّ (٧٩)، وأحمد ١: ٦٢ ـ ٦٣، ٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، والترمذي (٣٣٨٨) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٠١٧٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والحاكم ١: ٥١٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، به.

وزاد بعضهم أن أباناً كان قد أصابه الفالج، فلما حدَّث بهذا الحديث صار ينظر إليه أحد جلسائه نظرة استغراب، ففطِن له أبان، فقال له: ما تنظر؟ أما إن الحديث كما حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ ليُمضِيَ الله عليَّ قدَره.

٢٩٨٨٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣١٤، ٣١٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٨٩ (٧٦) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٨٥١) من طريق حسين، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٨٨ (٧٤) فما بعده، وأبو داود (٥٠٣٢)، والترمذي (٣٣٩٠) وقال: صحيح، والنسائي (١٠٤٠٨)، وأحمد ١: ٤٤٠، كلهم من طريق الحسن بن عبيد الله، به.

أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والكِبَر وفتنة الدنيا، وعذاب القبر». ١٠ : ٢٣٩

وقال الحسن بن عبيد الله: وزادني فيه زُبيد، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رفعه، قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

٢٩٨٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال: «**أصبحنا على فطرةِ الإسلام، وكلمةِ الإخلاص، ودينِ نبينا محمد، وملةِ أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين**».

٢٩٨٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فائد أبو ورقاء، حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح يقول: «**أصبحنا وأصبح الملك لله، والكبرياء والعظمة، والخلقُ والأمرُ، والليل والنهار، وما يَضْحَى فيهما لله وحده لا شريك له، اللهم اجعل أولَ هذا النهار صلاحاً، وأوسطه فلاحاً، وآخره نجاحاً، أسألك**

٢٩٨٨٧ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧١).

٢٩٨٨٨ ـ أبو الورقاء: هو فائد بن عبد الرحمن الكوفي العطار، متروك واتُّهم.

والحديث رواه عبد بن حميد (٥٣١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨) من طريق أبي ورقاء، به.

خير الدنيا يا أرحم الراحمين».

٢٩٨٨٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبادة بن مسلم الفَزاري، حدثنا جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم: زعم أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه حين يصبح، وحين يمسي، لم يدعْهُ حتى فارق الدنيا، أو حتى مات: **«اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمِنْ روعاتي، اللهم احفظني من بين يديّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي».** ١٠ : ٢٤٠

قال جبير: وهو الخسف، ولا أدري قول النبي صلى الله عليه وسلم أو قول جبير.

٢٩٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبادة، عن جبير بن أبي سليمان، عن

٢٩٨٨٩ ـ عبادة الفزاري وشيخه: ثقتان، فالحديث صحيح.

وقد رواه النسائي (٧٩٧١، ١٠٤٠١)، وعبد بن حميد (٨٣٧)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٩٦) من طريق الفضل بن دكين، به.

وانظر ما بعده.

٢٩٨٩٠ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٨٧٥٩)، وانظر الحديث السابق.

وقد رواه أبو داود (٥٠٣٥)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد ٢: ٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم ١: ٥١٧ ـ ٥١٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق وكيع، به.

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٢٩٢٨٠ **٢٩٨٩١** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن محمد بن المنكدر قال: حدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أصبح: «**بك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور**». وإذا أمسى قال: «**اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير**».

١٠ : ٢٤١ **٢٩٨٩٢** ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر قال: حدثني أبو عَقيل، عن سابق، عن أبي سلاَّم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي، وحين يصبح، ثلاث مرات: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يُرضيه يوم القيامة**».

٢٩٨٩٣ ـ حدثنا زيد، حدثنا عبد الرحمن بن شريح، حدثني أبو

٢٩٨٩١ ـ هذا حديث مرسل بإسناد حسن من أجل عَبيدة بن حميد. وتقدم برقم (٧٩٩٣) قول ابن عيينة في مراسيل ابن المنكدر: ما رأيت أحداً أجدرَ أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُسأل عمن هو: من ابن المنكدر، يعني: لتحرّيه.

والحديث انظره موصولاً برقم (٢٩٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

٢٩٨٩٢ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧٢).

٢٩٨٩٣ ـ أبو هانئ: هو حميد بن هانئ الخولاني، وحديثه حسن وفوق الحسن.

وقد رواه أبو داود (١٥٢٤)، والنسائي (٩٨٣٣)، وابن حبان (٨٦٣)، والحاكم ١ : ٥١٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه الحاكم ٢ : ٩٣ من طريق أبي هانئ، به، وصححه ووافقه الذهبي.

=

هانىء، عن أبي عليّ الجَنْبي قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة**».

٢٩٨٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، فقد أصاب حقيقة الإيمان**».

٢٩٨٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن بكير بن الأخنس

ورواه مسلم ٣: ١٥٠١ (١١٦)، والنسائي (٩٨٣٤)، وأحمد ٣: ١٤، وابن حبان (٤٦١٢)، والبيهقي ٩: ١٥٨، كلهم من طريق أبي عبد الرحمن الحبليّ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٩٨٩٤ ـ عطاء بن يسار: تابعي، وحديثه مرسل. وابن المجبَّر: واهي الحديث، كما في «الجرح» ٧ (١٧٣٠).

ويشهد له ما قبله.

٢٩٨٩٥ ـ بكير بن الأخنس: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وروى نحوه أبو داود (٥٠٣٤)، والنسائي (٩٨٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٧)، كلهم من طرقٍ عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنْبَسة، عن عبد الله بن غنّام رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن غنام: «صحَّفه بعضهم فقال: ابن عباس، وأخرج النسائي الاختلاف فيه، وجزم أبو نعيم بأن من قال فيه: ابن عباس فقد صحَّف»، وهكذا أفاد المزي في «التحفة» (٨٩٧٦)، وليس في المطبوع من «السنن» =

١٠ : ٢٤٢ قال: من قال حين يمسي ويصبح ثلاثاً: اللهم أمسيت أُشهد ـ وإذا أصبح قال: اللهم أصبحت أُشهد ـ أنه ما أصبحَ بنا من عافية ونعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد، لم يُسأل عن نعمةٍ كانت في ليلته تلك ولا يومِه، إلا قد أدّى شكرها.

٢٩٢٨٥ **٢٩٨٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير: أنه كان يقول إذا أصبح وأمسى: اللهم إني أسألك عند حضرة صلواتك، وقيام دُعاتك، أن تغفر لي وترحمني.

٢٩٨٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن تميم بن سلمة، عن عبد الله بن سَبْرة، عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا أصبح أو أمسى: اللهم اجعلني أفضل عبادك الغداةَ ـ أو الليلة ـ نصيباً من خيرٍ تقسِمه، ونورٍ تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزقٍ تبسُطه، وضُرٍّ تكشفه، ١٠ : ٢٤٣ وبلاء ترفعه، وشر تدفعه، وفتنة تصرفُها.

٢٩٨٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن عمرو بن مرة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقولون إذا أصبحتم وأمسيتم مما تَدْعون

شيء. نعم، رواه ابن حبان (٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٦)، وابن السني (٤١) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة، عن ابن عباس، كما حكاه المزي عن النسائي.

وانظر لزاماً «النكت الظراف»، و«شرح الأذكار» ٣: ١٠٧. وعلى كل فالحديث صحيح، والاختلاف في اسم الصحابي لا يضرّ.

٢٩٨٩٨ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧٥).

به؟ قال: نقول: أعوذ بوجه الله الكريم، واسم الله العظيم، وكلمة الله التامة، من شر السامّة واللامّة، ومن شر ما جهلتُ أيْ ربّ، وشر ما أنت آخذٌ بناصيته، ومن شر هذا اليوم، وشر ما بعده، وشر الدنيا والآخرة.

٢٩٨٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن رِبْعي، عن رجل من النخع، عن أبيه، عن سلمان قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم أنت ربي لا شريك لك، أصبحنا وأصبح الملك لله، لا شريك له، غُفر له ما أحدث بينهما.

٢٩٩٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش، عن رجل من النخع، عن سلمان قال: من قال إذا أصبح: اللهم أنت ربي لا شريك لك، كان كفارةً لما أحدث بينهما.

١٠: ٢٤٤ ٢٩٩٠١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى الجُهني قال: حدثني رجل، عن سعيد بن جبير قال: من قال: ﴿سبحان الله حين تُمسون وحين تُصبحون﴾ حتى يفرُغ من الآية، ثلاث مرات، أدرك ما فاته من ليلته، وإن قالها ليلاً أدرك ما فاته من يومه.

٢٩٨٩٩ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٧٠٧٣).

٢٩٩٠٠ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧٣) مطولاً.

٢٩٩٠١ ـ من الآية ١٧ من سورة الروم.

والحديث تقدم برقم (٢٧٠٧٦).

وأقحم في ش، ع: حدثنا أبو الأحوص، بين ابن نمير وموسى الجهني.

٢٩٢٩٠ **٢٩٩٠٢** ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي عياش الزُّرَقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له كعِدل رقبةٍ من ولد إسماعيل، وكُتب له بها عشرُ حسنات، وحُطَّت بها عنه عشرُ سيئات، ورفعت له بها عشر درجات، وكان في حرزٍ من الشيطان حتى يمسي، وإذا أمسى مثلُ ذلك حتى يصبح**».

٢٩٩٠٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أصبح: «**اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير**».

٢٩٩٠٢ ـ تقدم برقم (٢٧٠٧٧).

٢٩٩٠٣ ـ إسناده صحيح، وحماد بن سلمة، عن سهيل: ليس على شرط مسلم، إنما الذي على شرط مسلم: حماد بن سلمة، عن ثابت البناني فقط، وينظر هل هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٩٩٢٥)؟.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٥٤ عن الحسن بن موسى، به مثله سواء.

ورواه النسائي (٩٨٣٦)، وأحمد ٢: ٥٢٢، وابن حبان (٩٦٤)، كلهم من طريق حماد، به، ولفظه أتم.

ورواه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٣٣٩١) وقال: حسن، والنسائي (١٠٣٩٩)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وابن حبان (٩٦٥)، كلهم من طرق عن سُهَيْل بن أبي صالح، به.

١٠: ٢٤٥ ٢٩٩٠٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثني فِطر قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل من أصحاب محمد قال: من قال حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، رُفع له عشر درجات، ومُحي عنه عشر سيئات، وبرىء يومئذ من النفاق حتى يمسي، وإن قال حين يمسي كان مثل ذلك، وبرىء من النفاق حتى يصبح.

٢٩٩٠٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد بن حَيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، عن كعب قال: أجدُ في التوراة من قال إذا أصبح: اللهم إني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من الشيطان الرجيم، اللهم إني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من عذابك، وشرِّ عبادِك، اللهم إني أسألك باسمك، وكلماتك التامة من خير ما تُسأل، ومن خير ما تعطي، ومن خير ما تُبدي، ومن خير ما تخفي، اللهم إني أعوذ بك باسمك وكلماتك التامة من شر ما تجلَّى به النهار: لم تُطِف به الشياطينُ، ولا شيءٌ يكرهه، وإذا قالهن إذا أمسى كمثل ذلك، غير أنه يقول: من شر ما دَجا به الليل.

٢٤ ـ ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجَعه وأوى إلى فراشه ما يدعو به؟

١٠: ٢٤٦ ٢٩٩٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

٢٩٩٠٤ ـ «حدثني فطر»: في ظ: حدثنا.

٢٩٩٠٥ ـ «ولم تُطِفْ»: من خ مع الضبط، وت، ظ، م، وفي ش، ع: تطق.

٢٩٩٠٦ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥١).

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجَعه قال: «**اللهم إليك أسلمت نفسي، ووجهت وجهي، وإليك فوّضت أمري، وإليك ألجأت ظهري، رغبةً ورهبة إليك، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك ـ أو رسولك ـ الذي أرسلت**».

٢٩٢٩٥ **٢٩٩٠٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: «**يا فلانُ إذا أويتَ إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وولَّيت ظهري إليك**» ثم ذكر نحوه، إلا أنه قال: «**فإن متَّ من ليلتك متَّ على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيراً**».

٢٩٩٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: «**إذا أخذت مضجَعك فقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا مَنْجا ولا مَلْجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي** ١٠ : ٢٤٧ **أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متَّ متَّ على الفطرة**».

٢٩٩٠٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن

٢٩٩٠٧ ـ «أصبت خيراً»: في خ، ظ، م: أصبحت خيراً، وعلى حاشية م: كذا في الأصل وصوابه: أصبت.

والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٧٠٦٣).

٢٩٩٠٨ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٧).

٢٩٩٠٩ ـ انظر الحديث التالي.

رِبْعي بن حِراش، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجَعه قال: «**اللهم باسمك أموت وأحيى**» وإذا قام قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**».

٢٩٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبعي، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام قال: «**باسمك أحيى وأموت**»، وإذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**».

٢٩٩١١ ـ حدثنا جرير، عن منصورٍ، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعيّ، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. الشك من جرير في عبد الملك، أو منصور.

٢٩٣٠٠ **٢٩٩١٢** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: كنت قاعداً عند عمار، فأتاه رجل فقال: ألا أعلمك كلماتٍ ـ كأنه يرفعهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ: إذا أخذت مضجَعك من الليل
١٠ : ٢٤٨ فقل: «**اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليكَ، وفوّضت أمري**

٢٩٩١٠ ـ انظر الذي قبله، والذي بعده، وهذا تكرار لما تقدم برقم (٢٧٠٥٢).

٢٩٩١١ ـ «الشك من جرير في عبد الملك أو منصور»: يريد: الشك من جرير في ذكر أحدهما، وبالنظر في تراجمهم في «تهذيب الكمال» يتبيّن أن جريراً يروي عن منصور وعبد الملك، وأن كلاً منهما يروي عن ربعي مباشرة، والله أعلم.

٢٩٩١٢ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٣). وجملة «ووجَّهت وجهي إليك»: أضفتها هنا من هناك.

إليك، وألجأت ظهري إليك، آمنت بكتابك المنزَل، ونبيك المرسَل، اللهم نفسي خلقتَها، لك محياها، ولك مماتها، فان كَفَتَّها فارحمها، وإن أخَّرتها فاحفظها بحفظ الإيمان».

٢٩٩١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر، قال: سمعت أبا بكر بن أبي موسى يحدِّث عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**»، قال شعبة: هذا أو نحوه، وإذا نام قال: «**اللهم باسمك أحيى وباسمك أموت**».

٢٩٩١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «**اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار**».

٢٩٩١٣ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٥).

٢٩٩١٤ ـ رواه أحمد ٣: ٢٤٧، وعبد بن حميد (١٣٠١)، وأبو يعلى (٣٣٨٤ = ٣٣٩٧، ٣٥١٢ = ٣٥٢٥)، وابن حبان (٩٣٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢)، كلهم من طرق عن حماد، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٣٦)، وأحمد ٣: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٧)، ومسلم ٤: ٢٠٧١ (٢٧)، والنسائي (١٠٨٩٣)، وأبو يعلى (٣٤٤٢ = ٣٤٥٥)، وعبد بن حميد (١٢٦٢، ١٣٧٣)، وابن حبان (٩٣٧)، كلهم من طريق ثابت، به.

ورواه البخاري (٤٥٢٢، ٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦) وغيرهما من حديث أنس، به.

٢٩٩١٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عُمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه، فلينزِعْ داخلةَ إزاره، ثم لينفِضْ بها فراشه، فإنه لا يدري ما خَلَفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، فانْ أمسكتَ نفسي فارحمها، وإن أرسلتَها فاحفظها، بما تحفظ به عبادك الصالحين**».

١٠ : ٢٤٩

٢٩٩١٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**مجيءٌ ما جاء بك؟**» قال: يا رسول الله تعلِّمني شيئاً أقوله عند منامي، قال: «**إذا أخذت مضجَعك فاقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك**».

٢٩٣٠٥ ٢٩٩١٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار: «**كيف تقول حين تريد أن تنام؟**» قال: أقول: باسمك وضعت جنبي، فاغفر لي، قال: «**قد غفر لك**».

٢٩٩١٥ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٦، ٢٧٠٧٠). وكلمة «عبادك» في آخر الحديث أثبتُّها هنا من هناك.

٢٩٩١٦ ـ تقدم برقم (٢٧٠٥٩).

٢٩٩١٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٠٦٤).

١٠: ٢٥٠ **٢٩٩١٨** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أخبِرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: «**اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نمْ على خاتمتها فإنها براءة من الشرك**».

٢٩٩١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عبد الله ابن باباه، عن أبي هريرة قال: «**من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله وبحمده، الحمد لله، لا إله إلا الله، والله أكبر: غَفَر له ذنوبه، وإن كانت مثلَ زَبَد البحر**».

٢٩٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عِفَاقٍ، عن عمرو بن ميمون قال: من قال إذا أوى إلى فراشه: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أربع مرات، غفر له ذنوبه، وإن كانت طِفاحَ الأرض.

٢٩٩١٨ ـ سبق برقم (٢٧٠٦٠).

٢٩٩١٩ ـ تقدم كذلك برقم (٢٧٠٥٨).

٢٩٩٢٠ ـ «عِفَاق»: كذا في خ مع الضبط، وفي بقية النسخ: عفان، وهو تحريف. وهذه نسخة تتكرر قليلاً عند المصنِّف.

و«**طِفاحَ الأرض**»: مِلأَها. والرجال ثقات، وعِفَاق: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٣٠٤.

٢٩٩٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سَوَاء، عن حفصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجَعه قال: «**ربِّ قِني عذابك، يوم تبعث عبادك**».

٢٩٣١٠ **٢٩٩٢٢** ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، ١٠: ٢٥١ عن عاصم، عن عليّ قال: إذا أخذت مضجَعك، فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٩٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام توسّد يمينه تحت خدِّه ويقول: «**قِني عذابك، يوم تبعث عبادك**».

٢٩٩٢٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا نام قال: «**اللهم قِني عذابك، يوم تبعث عبادك**»، وكان يضع يمينه تحت خدّه.

٢٩٩٢٥ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن

٢٩٩٢١ ـ سبق برقم (٢٧٠٦٢).

٢٩٩٢٢ ـ تقدم برقم (٢٧٠٦١).

٢٩٩٢٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٠٦٨).

٢٩٩٢٤ ـ تقدم كذلك برقم (٢٧٠٦٩).

٢٩٩٢٥ ـ سبق برقم (٢٩٩٠٣) أن هذا الإسناد صحيح، ولا يقال له: هو على شرط مسلم.

=

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**اللهم ربَّ السموات وربَّ الأرضين، ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، فالقَ الحَبِّ والنوى، منزلَ التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شر أنت آخِذٌ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخِر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقضِ عني الدَّين، وأغنني من الفقر**».

١٠: ٢٥٢ **٢٩٩٢٦** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي معشر قال:

وهذا رواه أحمد ٢: ٥٣٦ عن الحسن بن موسى، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٨٤ (٦١، ٦٢)، وأبو داود (٥٠١٢)، والترمذي (٣٤٠٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٦٦٩، ١٠٦٢٦)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه الترمذي (٣٤٨١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً، فقال لها: «قولي: اللهم رب السموات..» فذكره، وقال: حسن غريب، وأشار إلى الاختلاف على الأعمش في وصله وإرساله. وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٩٥٥).

٢٩٩٢٦ ـ أبو معشر: هو زياد بن كليب الحنظلي أحد الثقات، وليست له رواية عن صحابي، فحديثه هذا معضل.

ويشهد له حديث السيدة عائشة الذي رواه الترمذي (٣٤٨٠) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٤٦٧١ = ٤٦٩٠)، كلاهما من طريق معاوية بن هشام، والحاكم ١: ٥٣٠ من طريق بكر بن بكار، كلاهما عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، نحوه، دون قوله: إذا أوى إلى فراشه، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بتضعيف بكر بن بكار، وهو صحيح بالنظر إلى سند الحاكم، =

حُدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أوى إلى فراشه: **«اللهم عافني في ديني، وعافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله العليُّ العظيم، سبحان الله ربِّ السموات السبع وربّ العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين»**.

٢٩٣١٥ **٢٩٩٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو الخارفي، عن عليّ قال: ما أرى أحداً يَعقِل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي.

٢٩٩٢٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ليث بن سعد، عن عُقيل ابن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجَعه نفث في يديه، وقرأ

أما الحديث نفسه: فمتابَع برواية معاوية بن هشام.

ويشهد للطرف الأول من الحديث: حديث أبي بكرة المتقدم برقم (٢٩٧٩٤).

٢٩٩٢٧ ـ «الخارفي»: من خ، ت، م، وهو الصواب، وفي ش، ع، ظ: الحازمي، تحريف.

٢٩٩٢٨ ـ «يديه»: من خ، وفي ظ، ت، م، ش، ع: يده.

والحديث رواه البخاري (٦٣١٩) من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٥٠١٧)، وأبو داود (٥٠١٧)، والترمذي (٣٤٠٢) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (١٠٦٢٤)، وابن ماجه (٣٨٧٥)، وأحمد ٦: ١١٦، ١٥٤، وابن حبان (٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، كلهم من طريق عُقيل، به.

وللمصنف إسناد آخر به، رواه ابن ماجه (٣٨٧٥) عنه، عن يونس بن محمد وسعيد بن شُرحبيل، كلاهما عن الليث، به.

فيهما بالمعوِّذتين، ثم مسح بهما جسده.

١٠ : ٢٥٣ **٢٩٩٢٩** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند منامه: **«أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة، من شرِّ ما أنت باطشٌ بناصيته، اللهم إنك أنت تكشِف المَأْثَم والمَغْرَم، اللهم لا يُخْلَف وعدك، ولا يُهزم جندك، ولا يَنفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، سبحانك وبحمدك»**.

٢٥ ـ ما قالوا في الرجل: ما يدعو به إذا أصابه همّ أو حَزَن

٢٩٩٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن فضيل بن مرزوق قال: حدثنا

٢٩٩٢٩ ـ إسناده مرسل صحيح. أبو ميسرة: هو عمرو بن شُرحبيل الهَمْداني، من علية التابعين المخضرمين، وإرسال مثله لا يضر عند بعضهم. وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وتقدم أنه شاخ ونسي ولم يختلط.

وقد روي هذا الحديث موصولاً عن علي رضي الله عنه: رواه أبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (١٠٦٠٣) ـ وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١٣) ـ، والطبراني في الصغير (٩٩٨)، كلهم من طريق الأحوص بن جواب، عن عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن علي، وإسناده حسن من أجل الأحوص ابن جواب.

٢٩٩٣٠ ـ أبو سلمة الجهني: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٥٩، وروى له في «صحيحه». وحكم عليه بالجهالة: الذهبي والحسيني وابن حجر. انظر «الميزان»، و«الإكمال»، و«تعجيل المنفعة» (١٢٩٣).

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وانظر ما يأتي.

ورواه عن القاسم أيضاً: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة، لكنه متفق =

أبو سلمة الجُهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما قال عبدٌ قطُّ إذا أصابه همّ أو حَزَن: اللهم إني عبدُك، ابنُ عبدك، ابنُ أَمَتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمتَه أحداً من خلقك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجِلاء حُزْني، وذهاب همّي، إلا أذهب الله همَّه، وأبدله مكان حزنه فرحاً**»، قالوا: يا رسول الله! ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات، قال: «**أجل، ينبغي لمن سمعهنَّ أن يتعلمهن**».

على ضعفه، ذكر روايته هذه الدارقطني في «العلل» ٥ (٨١٩)، وكذا حسنه الحافظ نفسه في «أمالي الأذكار»، كما نقله عنه شارحه ابن علان ٤: ١٣.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٩١، ٤٥٢، وأبو يعلى (٥٢٧٦ = ٥٢٩٧)، وابن حبان (٩٧٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٥٢)، و«الدعاء» (١٠٣٥)، والحاكم ١: ٥٠٩ ـ ٥١٠ من طريق فضيل بن مرزوق، به، وصححه على «شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه» اهـ.

وقال الذهبي: «أبو سلمة لا يدرى من هو، ولا رواية له في الكتب الستة».

قلت: تقدم القول في أبي سلمة الجهني، وأما الإرسال: فقد ذهب جماعة من النقاد إلى سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود، منهم: الثوري، وشريك، وابن معين في رواية معاوية بن صالح، عنه، وابن المديني والبخاري.

٢٦ ـ ما يقال في طلب الحاجة وما يُدعا به

٢٩٩٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعي، عن عبد الله ابن شداد، عن عبد الله بن جعفر قال: قال لي عليّ: ألا أعلمك كلماتٍ لم أعلِّمها حَسَناً ولا حسيناً! إذا طلبتَ حاجة وأحببت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العليُّ العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحليمُ الكريم، ثم سَلْ حاجتك.

٢٩٣٢٠ **٢٩٩٣٢** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن خالد، عن سعيد ابن المسيب قال: دخلت المسجد وأنا أُرى أني قد أصبحت، فإذا عليَّ ليل طويل، وإذا ليس فيه أحدٌ غيري، فقمت، فسمعت حركة خلفي، ففزعت، فقال: أيها الممتلىءُ قلبُه فَرَقاً! لا تَفْرَقْ، أو لا تفزعْ، وقل: اللهم إنك مليكٌ مقتدر، ما تشاء من أمر يكون، ثم سلْ ما بدا لك، قال سعيد: فما سألت الله شيئاً إلا استجاب لي.

٢٩٩٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل قال: طلبت الحَكَم في ١٠: ٢٥٥ حاجة فلم أجده، ثم طلبته فوجدته، وقال الحكم: قال خيثمة: إذا طلب أحدكم الحاجة فوجدها، فليسأل الله الجنة، لعله يومه الذي يُستجاب له فيه.

٢٩٩٣١ ـ رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠١٤) من طريق أبي الأحوص، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه النسائي (١٠٤٦٩) من طريق منصور، به، موقوفاً.

ورواه النسائي أيضاً (١٠٤٦٥ ـ ١٠٤٦٧) ـ وطرق أخرى عنده ـ، والطبراني في «الدعاء» (١٠١١ ـ ١٠١٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر، عن عليّ مرفوعاً.

٢٧ ـ ما يدعا به للعامة : كيف هو

٢٩٩٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، قال: كان طلق بن حبيب يقول: اللهم أَبْرِم لهذه الأمة أمراً رشيداً، تُعِزُّ فيه وليَّك، وتُذِلُّ فيه عدوَّك، ويُعمَلُ فيه بطاعتك.

٢٩٩٣٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبيد بن عبد الملك قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز واقفاً بعرفة، يدعو وهو يقول بإِصبَعه هكذا يشير بها: اللهم زِدْ محسنَ أمة محمد إحساناً، وراجع بمسيئهم إلى التوبة، ثم يقول هكذا ـ ثم يدير بإِصبعه ـ وحُطْ مِن ورائهم برحمتك.

٢٩٩٣٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبيد بن عبد الملك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: اللهم أصلحْ من كان صلاحه صلاحاً لأمة محمد، اللهم وأَهلِكْ من كان هلاكه صلاحاً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه

٢٩٩٣٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن حجاج بن دينار، عن أبي ٢٩٣٢٥

٢٩٩٣٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٦٢٣٨).

٢٩٩٣٦ ـ سيأتي برقم (٣٦٢٣٧).

٢٩٩٣٧ ـ أبو هاشم: هو الرمّاني الواسطي، أحد الثقات. والإسناد صحيح.

وقد رواه أبو يعلى (٧٣٨٩ = ٧٤٢٦) عن المصنف، به.

=

هاشم، عن أبي العالية، عن أبي بَرْزَة الأسلمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

٢٩٩٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: من قال حين يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، قال: كفَّر الله عنه كلَّ ذنب في ذلك المجلس.

ورواه أبو داود (٤٨٢٦) من طريق عبدة بن سليمان، به.

ورواه النسائي (١٠٢٥٩)، وأحمد ٤: ٤٢٥، والطبراني في «الدعاء» (١٩١٧)، والدارمي (٢٦٥٨)، والحاكم ١: ٥٣٧ شاهداً وسكت عنه، كلهم من طريق حجاج بن دينار، به.

ورواه النسائي (١٠٢٦٠)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٤٤٥) ـ ومن طريقه المزي في «التهذيب» ٢٨: ٢٣ ـ، من طريق مصعب بن حيان، عن أخيه مقاتل بن حيان، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحي، عن رافع بن خَديج، بدل: أبي برزة رضي الله عنهما، لكن في إسناده مصعب بن حيَّان النَّبَطي، وهو ليّن الحديث، والربيع بن أنس، وله أوهام، فكأن جعله من حديث رافع من أوهام أحدهما، والله أعلم.

ورواه الحاكم ١: ٥٣٧ شاهداً من طريق مصعب بن حيان، عن الربيع بن أنس، به، دون واسطة مقاتل، وليس سقطاً مطبعياً، فكذلك جاء في «إتحاف المهرة» (٤٥٦١)، وقد نصّ المزي رحمه الله على أن مصعباً يروي عن الربيع بن أنس مباشرة دون واسطة مقاتل.

وانظر الحديث الآتي برقم (٢٩٩٣٩).

٢٩٩٣٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن زياد ابن الحصين قال: دخلت على أبي العالية، فلما أردت أن أخرج من عنده قال: ألا أزوِّدك كلماتٍ علَّمهن جبريلُ محمداً صلى الله عليهما وسلم؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنه لما كان بأَخَرة كان إذا قام من مجلسه قال: **«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»** قال: فقيل: يا رسول الله ما هؤلاء الكلماتُ التي تقولهن؟ قال: **«هنّ كلماتٌ علَّمنيهن جبريل، كفارةً لما يكون في المجلس»**. ١٠ : ٢٥٧

٢٩٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: في قوله ﴿وسبِّح بحمد ربك حين تقوم﴾ قال: إذا قمتَ فقل: سبحان الله وبحمده.

٢٩٩٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن مسلم، عن عمرو

٢٩٩٣٩ ـ «عليهما وسلم»: من خ، وفي غيرها: عليه وسلم.

والحديث إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً النسائي (١٠٢٦٢، ١٠٢٦٤) من طرق عن منصور، به.

وقد رجح الإرسال الدارقطني في «العلل» ٦ (١١٦١)، وإليه يشير عمل النسائي.

٢٩٩٤٠ ـ من الآية ٤٨ من سورة الطور.

«سبحان الله وبحمده»: من خ، ت، م، ظ، وفي ش، ع: بسم الله وبحمده.

٢٩٩٤١ ـ محمد بن مسلم: هو الطائفي، صدوق يخطىء إذا حدث من حفظه.

وجاءت كلمة «الأوّاب» في الآية ٣٢ من سورة ق، وذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ١٠٧ في تفسيرها هذا الخبر، وعزاه إلى المصنِّف وابن المنذر، والظاهر =

ابن دينار، عن عبيد بن عمير قال: كنا نعدُّ الأوّابُ: الحفيظ الذي إذا قام من مجلسه قال: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا.

٢٩٣٣٠ **٢٩٩٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن يحيى بن جعدة قال: كفارة المجلس: سبحانكَ وَبحمدك أستغفرك وأتوب إليك.

٢٩ ـ ما ذكر فيما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته

١٠: ٢٥٨ **٢٩٩٤٣** ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وهو مستند إلى صدري ـ: «**اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق**».

أنه يريد تفسير المصنِّف، لما ذكرته في المقدمة ص١٣ تعليقاً.

٢٩٩٤٢ ـ «عن حبيب»: سقطت من ش، ت.

٢٩٩٤٣ ـ رواه البخاري (٥٦٧٤)، ومسلم ٤: ١٨٩٣ (بعد ٨٥) عن المصنف، عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (٣٤٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٩٣٤)، كلهم من طريق هشام، به.

وقولها رضي الله عنها «وهو مستند إلى صدري»: هكذا ونحوه في مصادر التخريج، ولا يتصور غيره، واتفقت النسخ: إلى ظهري!، فأثبتُّه كما ترى. وعند بعضهم: «وألحقني بالرفيق الأعلى».

٢٩٩٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثر أن يقول قبل أن يموت: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك**»، قالت: فقلت: يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أحدثتَها تقولها؟ قال: «**جُعلت لي علامةٌ لأمتي إذا رأيتُها قلتُها: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾**».

٢٩٩٤٥ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد،

٢٩٩٤٤ ـ «عن مسلم»: زيادة من ت، ش، ع، وهو كذلك في مصادر التخريج، وهو أبو الضحى مسلم بن صُبيح، والأعمش لا يروي عن مسروق إلا بواسطة.

«علامة لأمتي»: كذا، ورواية مسلم: علامة في أمتي.

وقد رواه مسلم ١: ٣٥١ (٢١٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٢١٩)، وأحمد ٦: ٢٣٠، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (٧٩٤) وهنا أطرافه، ومسلم (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (٦٣٥، ٧٠٩، ٧١٦، ١١٧١٠)، وابن ماجه (٨٨٩)، وأحمد ٦: ٤٣، ٤٩، ١٠٠، ١٩٠، كلهم من طريق منصور، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، به.

٢٩٩٤٥ ـ «عن يزيد»: من مصادر التخريج والترجمة، واتفقت النسخ على: ليث، عن موسى، دون واسطة بينهما، مع أن المصنِّف رواه في «مسنده»، وابن ماجه رواه في «سننه» عن المصنِّف، والإمام أحمد وابن سعد روياه بمثل إسناد المصنِّف، وعندهم جميعاً ذكر يزيد بين ليث وموسى.

وللإمام الليث بن سعد شيخان كل منهما اسمه يزيد، ويروي عن موسى بن سرجس، وقد سُمِّي عند ابن ماجه: يزيد بن أبي حبيب، وسمي عند الآخرين: يزيد ابن الهادِ، واسمه الكامل: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ، وقد كشف الحافظ ابن =

عن موسى بن سَرْجِس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو يموت ـ وعنده قَدَح فيه ماء،

حجر رحمه الله عن سبب هذا الاختلاف، فقال في «النكت الظّراف» (١٧٥٥٦) ما خلاصته: إنه وقع في إسناد المصنِّف (يزيد) فقط غير منسوب، فلما نقله ابن ماجه عنه زاد نسبه من عنده، ولما كان الليث مصرياً ظن أن يزيدَ كذلك، ويزيدُ المصريُّ هو يزيد بن أبي حبيب، أما ابن الهاد فمدني، فمن هنا نشأ الاختلاف بين ابن ماجه والآخرين.

وهذا تحقيق جيد، لكن من المعلوم أن هذا لا يؤثر على صحة الحديث لو سَلِم من علة أخرى، فالرجلان ثقتان.

هذا، والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما قاله الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٧٥٥٦).

ورواه ابن ماجه (١٦٢٣) عن المصنف، به. وقال: يزيد بن أبي حبيب.

ورواه أحمد ٦: ٦٤، وابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٥٨ عن يونس، به.

ورواه الترمذي (٩٧٨) وقال: غريب، والنسائي (١٠٩٣٢)، وأحمد ٦: ٧٠، ٧٧، ١٥١، وأبو يعلى (٤٤٩٣ = ٤٥١٠، ٤٦٦٩ = ٤٦٨٨)، والحاكم ٢: ٤٦٥، ٣: ٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادِ، عن موسى ابن سرجس، به.

قلت: لكن ينبغي النظر في توثيق موسى هذا، كما ينبغي النظر في قول المزي وابن حجر ـ في التهذيبين ـ والذهبي في «الكاشف» (٥٦٩٦): روى عن موسى: يزيد ابن أبي حبيب، ويزيد ابن الهاد، فقد تبين بما تقدم أن الراوي عن موسى واحد فقط هو ابن الهاد، والمؤاخذة على ابن حجر أكثر، فإنه هو الذي جاء بهذا التحقيق وكشفه، أما المزي فإنه مشى في «التحفة» (١٧٥٥٦)، و«التهذيب» على مقتضى ما أمامه من الأسانيد. والله أعلم.

١٠: ٢٥٩ فيُدخِل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «**اللهم أَعنّي على سكرات الموت**».

٢٩٩٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما ثَقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق**»، قالت: فكان هذا آخرَ ما سمعت من كلامه.

٣٠ ـ في الدعاء بالليل: ما هو

٢٩٣٣٥ **٢٩٩٤٧** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تهجَّد من الليل قال: «**اللهم لك الحمدُ أنت نور السموات**

٢٩٩٤٦ ـ تقدم برقم (٢٤٠٣٦) مطولاً.

٢٩٩٤٧ ـ «وعليك توكلت، وبك خاصمت»: بينهما في «الموطأ» زيادة: وإليك أنبتُ.

والحديث رواه مالك ١: ٢١٥ (٣٤)، ومن طريقه: مسلم ١: ٥٣٢ (١٩٩)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤١٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٧٠٤، ١٠٧٠٤)، وأحمد ١: ٢٩٨، وابن حبان (٢٥٩٨).

ورواه البخاري (١١٢٠) وثمة أطرافه، ومسلم ١: ٥٣٤ (قبل ٢٠٠)، وأبو داود (٧٦٨)، والنسائي (١٣١٩، ٧٧٠٣، ٧٧٠٥)، وابن ماجه (١٣٥٥)، وأحمد ١: ٣٥٨، ٣٦٦، والدارمي (١٤٨٦)، وابن حبان (٢٥٩٧، ٢٥٩٩)، كلهم من طريق طاوس، به.

والأرض، ولك الحمدُ أنت قَيّام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حقّ، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك
١٠: ٢٦٠ **توكلت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم والمؤخِّر، لا إله إلا أنت»**.

٢٩٩٤٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيامَ الليل؟ قالت: لقد سألتَني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك: كان يكبر عشراً، ويحمَد عشراً، ويسبِّح عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «**اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني**»، ويتعوَّذ من ضِيق المُقام يوم القيامة.

٢٩٩٤٨ ـ معاوية بن صالح: هو الحضرمي، وهو ممن يحسَّن حديثه.

وقد رواه ابن ماجه (١٣٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٧٦٢)، والنسائي (١٣١٧، ٧٩٧٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن حبان (٢٦٠٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٨) من طريق معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤٣، والنسائي (١٠٧٠٦) من طريق خالد بن معدان، عن ربيعة الجُرَشي، عنها رضي الله عنها، نحوه، وقد أشار أبو داود إلى هذا الوجه عقب (٧٦٢).

٢٩٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا مع أبي موسى، فَجَنَّنا الليلُ إلى بستانٍ خَرِب، قال: فقام من الليل يصلي فقرأ قراءة حسنة، ثم قال: اللهم إنك مؤمن تحبُّ المؤمن، ومهيمن تحب المهيمن، سلامٌ تحب السلام، صادق تحب الصادق.

٢٩٩٥٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن ربيعة بن كعب أخبره: أنه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يقول: «**سبحان الله ربِّ العالمين**» الهَوِيَّ ثم يقول: «**سبحان الله وبحمده**». ١٠ : ٢٦١

٢٩٩٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٦٦، ٣٥٩٦٢).

٢٩٩٥٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٨٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٨) عن المصنف، به، وفيه: سفيان، بدل: شيبان، تحريف.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٥٧٤) من طريق شيبان، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٨)، والترمذي (٣٤١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣١٨، ١٠٦٩٨)، وأحمد ٤: ٥٧، ٥٧ ـ ٥٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٠)، وابن حبان (٢٥٩٤)، والطبراني ٥ (٤٥٦٩ ـ ٤٥٧٣، ٤٥٧٥)، كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله «**الهوي**» بفتح الهاء: معناه: الحِين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. «النهاية» ٥: ٢٨٥.

٣١ ـ من كان يحب إذا دعا أن يقول : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾*

٢٩٩٥١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «**اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار**».

٢٩٣٤٠ **٢٩٩٥٢** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل كأنه فرخ منتوفٌ من الجَهد! قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل كنتَ تدعو الله بشيء؟**» قال: كنت أقول: اللهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة، فعجِّله لي في الدنيا! قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا قلتَ: اللهم آتنا** ١٠: ٢٦٢

---

* ـ من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

٢٩٩٥١ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد تقدم برقم (٢٩٩١٤) موصولاً من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

٢٩٩٥٢ ـ رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٨)، وعبد بن حميد (١٣٩٩)، وأبو يعلى (٣٧٤٧ = ٣٧٥٩، ٣٧٩٠ = ٣٨٠٢، ٣٨٢٥ = ٣٨٣٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٥)، كلهم من طرق عن حميد، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٦٨ (٢٣)، والترمذي (٣٤٨٧) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد ٣: ١٠٧، كلهم من طريق حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٩١٤).

في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟!» قال: فدعا اللهَ فشفاه.

٢٩٩٥٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن حبيب بن صُهبان قال: سمعت عمر وهو يطوف حول البيت، وليس له هِجِّيرا إلا هؤلاء الكلمات: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

٢٩٩٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب، عن حبيب بن صُهبان، عن عمر، بمثله.

٣٢ ـ ما حُفظ مما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة أن تقوله

٢٩٩٥٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي قال: حدثنا

٢٩٩٥٤ ـ «عن المسيب»: من النسخ إلا خ، ففيها: عن ابن المسيب، وصوابه ما أثبته، وهو المسيب بن رافع.

٢٩٩٥٥ ـ «حدثنا محمد»: في خ: حدثني محمد.

«أبي عبيدة»: سقطت أداة الكنية من ش، ع، وهو أبو عبيدة عبد الملك بن معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. وهو وابنه محمد ثقتان.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٨٤ (٦٣)، وابن ماجه (٣٨٣١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ عن ابن أبي عبيدة، به.

ورواه الترمذي (٣٤٨١) وقال: حسن غريب، وأبو عروبة في «الأوائل» (١) من طريق الأعمش، به.

=

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتتْ فاطمةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً، فقال لها: «**ما عندي ما أعطيك**»، فرجعت، فأتاها بعد ذلك فقال: «**الذي سألتِ أحبُّ إليكِ، أم ما هو خير منه**»، فقال لها عليّ: قولي: لا، بل ما هو خير منه، فقالت، فقال: «**قولي: اللهم ربَّ السموات السبع، وربّ العرش العظيم، ربَّنا وربَّ كل شيء، منزلَ التوارةِ والإنجيل والقرآنِ العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقضِ عنا الدَّين، وأَغْنِنا من الفقر**». ١٠ : ٢٦٣

٢٩٩٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ: أن فاطمة اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدها

وقد تقدم برقم (٢٩٩٢٥) من طريق سهيل، عن أبي صالح، به، دون قصة فاطمة وعلي رضي الله عنهما.

٢٩٩٥٦ ـ «العجن»: من ظ، خ، م، وفي ت، ش، ع: العجيين.

«نقوم»: من خ، وتحرفت في غيرها إلى: نتقدم.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩١ (بعد ٨٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٥ ـ ٩٦ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٦٣١٨) وانظر أطرافه، ومسلم (٨٠)، وأبو داود (٥٠٢٣)، وأحمد ١: ١٣٦، كلهم من طريق شعبة، به

ورواه البخاري (٥٣٦٢)، ومسلم ٤: ٢٠٩١ ـ ٢٠٩٢ (دون رقم)، والدارمي (٢٦٨٥)، وأحمد ١: ٨٠، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٨٧٣).

من العجن والرحى، قال: فقُدِم على النبي صلى الله عليه وسلم بسَبْي فأتته تسأله خادماً فلم تجده، ووجدت عائشةَ فأخبرتْها، قال عليّ: فجاءنا بعد ما أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «**مكانَكما**»، قال: فجاء فجلس بيني وبينها، حتى وجدتُ برد قدمه، فقال: «**ألا أدلُّكما على ما هو خير لكما من خادم؟ تسبِّحانه ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدانه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرانه ثلاثاً وثلاثين**».

٣٣ ـ ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تدعو به

٢٩٣٤٥ **٢٩٩٥٧** ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا جبر بن
١٠: ٢٦٤ حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمها هذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجلِه**

٢٩٩٥٧ ـ أم كلثوم: ثقة، لا يسأل عن مثلها، وتوقُّف البوصيري فيها في «مصباح الزجاجة» (١٣٤٧): في غير محله.

«عاذ منه عبدك»: من النسخ إلا ع، ش، ففيهما: عاذ به عبدك، ورواية ابن ماجه تتفق معهما، لكن المصادر الأخرى تتفق مع ما أثبتّه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) عن المصنف، به.

وقد رواه أيضاً أحمد ٦: ١٣٤ عن عفان، به.

ورواه الطيالسي (١٥٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وأحمد ٦: ١٤٦ ـ ١٤٧، وأبو يعلى (٤٤٥٦ = ٤٤٧٣)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ١: ٥٢١ ـ ٥٢٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق جبر بن حبيب، به.

وسيأتي برقم (٣٠٥٠٣) نحوه مرسلاً.

وآجِلِه، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كلَّ قضاء تقضيه لي خيراً».

٣٤ ـ من كان يقول في دعائه: أحيني ما كانت الحياة خيراً لي

٢٩٩٥٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن أبي هاشم، عن

٢٩٩٥٨ ـ في إسناد المصنف ومن معه: شريك، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٤٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في «الدعاء» (٦٢٥).

ورواه من طريق شريك: النسائي (١٢٢٩)، والبزار (١٣٩٢)، وهو عند أحمد أيضاً ٤: ٢٦٤ لكن ليس فيه ذكر قيس بن عُبَاد، وليس سَقَطاً مطبعياً، فإنه غير مذكور في «أطراف المسند» أيضاً (٦٥١٥).

لكن الحديث صحيح من طريق أخرى، فقد رواه عطاء بن السائب، عن أبيه السائب بن مالك، عن عمار. وعطاء اختلط، وقد رواه أبو يعلى (١٦٢١ = ١٦٢٤) من طريق ابن فضيل، عن عطاء، به، وابن فضيل روى عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن رواه الحمادان، عن عطاء، وهما ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه. فرواية حماد بن سلمة: رواها البيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٥٧. ورواية حماد بن زيد رواها النسائي (١٢٢٨)، والبزار (١٣٩٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١٣)، وابن =

أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد قال: صلى عمار صلاةً كأنهم أنكروها، فقيل له في ذلك؟ فقال: ألم أُتِمَّ الركوعَ والسجود؟ قالوا: بلى، قال: فإني قد دعوت الله بدعاء، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي،** ١٠: ٢٦٥ **وتوفني إذا علمتَ الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك كلمة الإخلاص في الغضب والرضا، والقصدَ في الغنى والفقر، وخشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك الرضا بالقدر، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرةَ عين لا تنقطع، ولذةَ العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراءَ مُضِرَّة، وفتنةٍ مضِلَّة، اللهم زيِّنّا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين**».

٢٩٩٥٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حُميد، عن أنس بن مالك

حبان (٩٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢٤)، والحاكم ١: ٥٢٤ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي أيضاً في «الأسماء والصفات» ص١٤٨.

٢٩٩٥٩ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٠٤٧٧)، وإسناده حسن من أجل عَبيدة بن حميد، لكنه توبع كما هو ظاهر.

وقد رواه النسائي (١٩٤٦)، وأحمد ٣: ١٠٤، وعبد بن حميد (١٣٩٨)، وأبو يعلى (٣٧٨٧ = ٣٧٩٩، ٣٨٣٥ = ٣٨٤٧)، وابن حبان (٩٦٩، ٢٩٦٦) من طريق حميد الطويل، به.

ورواه البخاري (٥٦٧١) وأطرافه، ومسلم ٤: ٢٠٦٤ (١٠) فما بعده، وأبو داود (٣٠٩٧، ٣٠٩٨)، والترمذي (٢٩٧١)، والنسائي (١٩٤٧، ١٩٤٨، ٧٥١٧، ١٠٨٩٦ ـ ١٠٩٠٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد ٣: ١٠١، ١٦٣، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٨١)، كلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَتَمَنّ أحدكم الموتَ لضُرّ نزل به في الدنيا، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي**».

٢٩٩٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث قال: كان من دعاء عمار: اللهم إني أسألك بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أن تُحييني ما علمتَ الحياة خيراً لي، وتوفني ما علِمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك العدل في الرضا والغضب، اللهم حبِّب إليَّ لقاءك، وشوقاً إليك في غير فتنة مُضِلة، ولا ضراء مُضِرة. ١٠: ٢٦٦

٣٥ ـ ما يُستفتح به الدعاء

٢٩٩٦١ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عُمر بن راشد قال: حدثني إياس ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح دعاءً إلا يستفتحه بـ: «**سبحان ربيَ الأعلى العليِّ الوهاب**».

٢٩٩٦٠ ـ إسناده صحيح موقوف، وقد تقدم مرفوعاً من طرق أخرى قبل حديث واحد.

٢٩٩٦١ ـ «عمر بن راشد»: في م: عَمرو بن راشد، خطأ ووَهَم، وهو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، وهو ضعيف.

وقد رواه أحمد ٤: ٥٤، والحارث في «مسنده» ـ (١٧٠) من زوائده ـ، والطبراني في الكبير ٨ (٦٢٥٣)، وفي «الدعاء» (٨٨)، والحاكم ١: ٤٩٨ وصححه ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق عمر بن راشد، به.

٣٦ ـ ما ذكر فيمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه ما يدعو به فعلَّمه

٢٩٣٥٠ **٢٩٩٦٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر ومروان بن معاوية، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علِّمني شيئاً أقوله، قال: «**قل: لا** ١٠: ٢٦٧ **إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله ربِّ العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم**».

قال: فقال الأعرابي: هذا لربي، فما لي؟ قال: «**قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني**».

٢٩٩٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العَنْبس، عن

٢٩٩٦٢ ـ «لا شريك له، الله أكبر»: في ش، ع زيادة بينهما: له الملك، وليست في رواية «صحيح» مسلم، فلم أُثبتها.

«الحكيم»: في ش، ع: الحليم، وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى، ورواية مسلم.

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠٧٢ (٣٣)، عن المصنف، عن علي بن مسهر وابن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ١٨٠، ١٨٥، وعبد بن حميد (١٣٦)، وأبو يعلى (٧٦٤ = ٧٦٨، ٧٩٢ = ٧٩٦)، والبزار (١١٦١)، وابن حبان (٩٤٦)، كلهم من طريق موسى الجهني، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٤١٦).

٢٩٩٦٣ ـ «يزيدنا»: في ت، ش، ع: يزيد.

وهذا طرف آخر من حديث تقدم طرفه الأول برقم (٢٦٠٩٤)، وينظر هناك تمام =

أبي العَدَبّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنا اشتهينا أن يدعو لنا فقال: «**اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وارضَ عنا، وتقبّلْ منا، وأدخلنا الجنة، ونجِّنا من النار، وأصلح لنا شأننا كلَّه**» فكأنا اشتهينا أن يزيدنا، فقال: «**قد جمعت لكم الأمر**».

٢٩٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا بن أبي زائدة،

تخريجه والكلام على رجاله.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٧٢)، وفي «الدعاء» (١٤٤٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٣ عن ابن نمير، به، بزيادة في أوله.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٦ من طريق آخر عن مسعر، عن أبي العدبَّس، عن رجل أظنه أبا خلف، عن أبي مرزوق قال: قال أبو أمامة رضي الله عنه.

٢٩٩٦٤ ـ «حدثني ربعي»: في ش، ع: حدثنا ربعي، والحديث بمقتضى هذا الإسناد ـ وهو صحيح ـ من مسند عمران بن حصين.

«قبل أن يسلم»: من النسخ إلا خ، ففيها: فقال: أتسلم.

وقد رواه كذلك: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨٠) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٨٣٢) من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٤٤، وابن حبان (٨٩٩)، والطبراني ١٨ (٥٩٩)، والحاكم ١: ٥١٠ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، به.

وللحديث طريق آخر: رواه الترمذي (٣٤٨٣) وقال: حديث غريب، والبخاري =

حدثنا منصور بن المعتمر قال: حدثني رِبْعيٌّ بن حِراش، عن عمران بن
١٠: ٢٦٨ حصين أنه قال: جاء حصين إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم، فقال: يا محمد! ما تأمرني أن أقول؟ قال: تقول: «**اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، وأسألك أن تعزم لي على رُشد أمري**» قال: ثم إن حُصيناً أسلم بعد، ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني كنت سألتك المرة الأولى، وإني الآن أقول: ما تأمرني أقول؟ قال: «**قل: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما تعمَّدت، وما جهِلت وما علِمت**».

٢٩٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود

في «التاريخ الكبير» ٣ (٣)، والطبراني ١٨ (٣٩٦) من طريق أبي معاوية، عن شبيب ابن شيبة، عن الحسن البصري، عن عمران رضي الله عنه. وشبيب: أخباريّ صدوق، لكنه يهم في رواية الحديث، وفي سماع الحسن من عمران اختلاف.

ورُوي على أنه من مسند حصين والد عمران، رواه كذلك النسائي (١٠٨٣٠، ١٠٨٣١)، وعبد بن حميد (٤٧٦) من طريق منصور، عن ربعي، عن عمران، عن أبيه، به.

٢٩٩٦٥ ـ «الأودي»: اشتبه رسمها في النسخ، وأثبتّها كذلك فهو أقرب ما يكون إليها، وكذلك في «المستدرك» من طريق المصنف، وكذلك ذكره الحافظ في «إتحاف المهرة» كما سيأتي.

وعلى كلٍ فهو أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث، كما سيأتي أيضاً، مع أن المزي لما ترجمه في «التهذيب» قال: الدارمي، ويقال: الهمْداني السّبيعي، وهو متروك متهم.

«ضعيف فقوٍّ في رضاك ضعفي»: من مسند المصنف كما في «المطالب العالية» =

الأودي، عن بُريدة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أعلمك كلماتٍ من أراد الله به خيراً علَّمه إياهن، ثم لم يُنْسِه إياهنَّ أبداً؟**» قال: «**قل: اللهم إني ضعيف فَقَوِّ في رضاك ضعفي، وخذْ إلى الخير بناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضاي، اللهم إني ضعيف فَقَوِّني، وذليل فأعِزَّني، وفقير فارزقني**». ١٠ : ٢٦٩

(٣٣٤٨)، وجاء في النسخ: ضعيف في رضاك فقوٌ ضعفي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٣٤٨) ـ بهذا الإسناد.

وهو في كتاب «الدعاء» لمحمد بن فضيل (٨)، وفيه: عن أبي داود، فقط دون نسبة.

ورواه الحاكم ١ : ٥٢٧ من طريق المصنف، به، وصححه! فتعقبه الذهبي وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٣٨٩) بأبي داود الأعمى.

وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» و«إتحاف المهرة» إلى أبي يعلى، يريد: «المسند الكبير» غير المطبوع، وسنده: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، حدثنا العلاء ابن المسيب ـ لا: أرطاة بن المسيب ـ عن أبي داود، به.

وجاء في «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢ : ٢١٧ ما نصه: «قال لنا الربيع بن سليمان: دخلت يوماً على الشافعي فقلت له: كيف أصبحتَ، فقال: أصبحتُ ضعيفاً، فقلت: قوَّى الله ضعفك، فقال لي: يا ربيع أجاب الله قلبك، ولا أجاب لفظك، إن قوَّى ضعفي عليَّ قتلني!، ولكن قل: قوَّاك الله على ضعفك.

وفي رواية في غير هذا الموضع: قال الربيع: والله ما أردتُ إلا خيراً، فقال الشافعي: أجل، والله يا بني لو تَشتمني صِراحاً لعلمت أنك لم تُرد». قلت: وبمثل هذا الإسناد التالف لا يعترض على الإمام الشافعي رضي الله عنه.

٢٩٩٦٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علِّمني دعاء أدعو به، قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**».

٢٩٣٥٥ ٢٩٩٦٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عليّ بن صالح،

٢٩٩٦٦ ـ «دعاءً أدعو به»: كذا، وفي مصادر التخريج: أدعو به في صلاتي.

وقد رواه البخاري (٨٣٤، ٦٣٢٦)، ومسلم ٤: ٢٠٧٨ (٤٨)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٢٢٥، ٧٧١٠)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وأحمد ١: ٣ ـ ٤، ٧، كلهم من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه البخاري (٧٣٨٧، ٧٣٨٨)، ومسلم (بعد ٤٨)، والنسائي (١٠٠٠٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

٢٩٩٦٧ ـ «الحليم الكريم»: «الكريم»: زيادة من ت، ش، ع، ومصادر التخريج.

«العرش الكريم»: كذا في خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: العرش العظيم. وأثبتُّه كذلك لاعتضاده برواية عبد بن حميد، والرواية الأولى والثانية من النسائي.

والحديث رواه عبد بن حميد (٧٤) عن المصنف، به، وهو إسناد حسن.

ورواه النسائي (٧٦٧٨، ٨٤١٠، ١٠٤٧٤)، وأحمد ١: ٩٢ من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، به.

ورواه النسائي (٨٤١١، ١٠٤٧٥)، وابن حبان (٦٩٢٨)، والبزار (٧٠٥)، والطبراني في الصغير (٣٥٠)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه الترمذي (٣٥٠٤)، والنسائي (٨٤١٥، ١٠٤٧٦) من طريق الحسين بن =

عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليّ قال: قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**ألا أعلمك كلماتٍ إذا قلتَهن غُفر لك ـ مع أنه مغفور لك ـ: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان ربِّ السموات السبع، وربِّ العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين**».

١٠: ٢٧٠ **٢٩٩٦٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن أبي الورد بن

واقد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه. وضعَّفاه بالحارث الأعور، وزاد النسائي بأن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

٢٩٩٦٨ ـ «عن الجريري، عن أبي الورد»: أقحم بينهما في ش، ع: عن عبد الله، خطأ. وأبو الورد: في حكم المجهول، وقول الترمذي في حديثه: حسن، أي: لغيره.

أما الجريري: فوصف بالاختلاط، ويزيد بن هارون: نقل عنه ابن سعد قوله في «طبقاته» ٧: ٢٦١: «لم ننكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط»، فليس في مرويات يزيد بن هارون عن الجريري ما يخشى منه وإن كان سماعه منه بعد اختلاطه.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٠ (٩٩).

ورواه أحمد ٥: ٢٣١، وعبد بن حميد (١٠٧) عن يزيد، به.

وتوبع يزيد، فقد روى الحديثَ عن الجريري خمسة آخرون ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه:

١ ـ سفيان الثوري، وحديثه في «الأدب المفرد» (٧٢٥)، والترمذي (٣٥٢٧) وقال: حديث حسن، وأحمد ٥: ٢٣١، والطبراني في الكبير ٢٠ (٩٧، ٩٨).

٢، ٣ ـ وبشر بن المفضَّل وعبد الواحد بن زياد، عند الطبراني ٢٠ (٩٩).

=

ثُمامة، عن اللَّجْلاج، عن معاذ قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سألتَ الله البلاء، فاسأله المعافاة**».

ومرّ على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، فقال: «**يابن آدم وهل تدري ما تمامُ النعمة؟**» قال: يا رسول الله! دعوةٌ دعوتُ بها رجاء الخير، قال: «**فإن من تمام النعمة دخولَ الجنة، والعَوْذ من النار**».

ومرّ على رجل وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «**قد استُجيب لك فاسأل**».

---

٤ ـ وإسماعيل ابن علية، وحديثه عند الترمذي (٣٥٢٧)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٥٣).

٥ ـ وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وحديثه عند الطبراني ٢٠ (١٠٠). وخالد هذا: قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٠٧ (٦٢٤): «الجريري معدود فيمن اختلط، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم»، لكنه قال بعد ذلك ١٣: ١٢٩ (٧١٥٢): «خالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومئة، واختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود ـ (٧٩٧) ـ: من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. قلت: وخالد قد أدرك أيوب، فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة». فليعتمد هذا البحث من الحافظ على أنه قوله الأخير في سماع خالد من الجريري، لا جزْمه الذي قدَّمته، ولا توقفه الذي كان منه في «مقدمة الفتح» ص٤٠٥، وقد روى الشيخان لخالد هذا عن الجريري.

٢٩٩٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيدَ الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلِظُّوا بـ: يا ذا الجلال والإكرام**».

٢٩٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن إسحاق بن

٢٩٩٦٩ ـ الرقاشي: هو يزيد بن أبان، وهو ضعيف.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٣) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٢٤) من طريق الرقاشي، به، وقال: حديث غريب.

ورواه الترمذي أيضاً (٣٥٢٥)، وأبو يعلى (٣٨٢١ = ٣٨٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس بمحفوظ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح، ومؤمَّلٌ غلط فيه، فقال: عن حماد، عن حميد، عن أنس، ولا يتابع فيه». ونحوه كلام ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٦٩)، فهو من مراسيل الحسن، ورجاله ثقات.

وله شاهد صحيح عن ربيعة بن عامر بن بِجَاد.

رواه النسائي (٧٧١٦، ١١٥٦٣)، وأحمد ٤: ١٧٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٩٦٢)، والحاكم ١: ٤٩٨ ـ ٤٩٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في «الدعاء» (٩٢)، وفي الكبير ٥ (٤٥٩٤) من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن حسان، عنه.

ومعنى «**أَلِظُّوا**»: الزموا.

٢٩٩٧٠ ـ «حدثنا مسعر، عن»: ليست في النسخ، وقد زدتها من مصادر التخريج عن المصنف، منهم: النسائي (١٠٤٨١)، والطبراني في «الدعاء» (١٠١٧)، =

راشد، عن عبد الله بن الحسن: أن عبد الله بن جعفر دخل على ابنٍ له مريض يقال له: صالح، فقال له: «**قل: لا إله إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تجاوز عني، اللهم اعفُ عني، فإنك عفو غفور**». ثم قال: هؤلاء الكلمات علَّمنيهن عمّي ذَكَر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهن إياه.

١٠: ٢٧١ **٢٩٩٧١** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن

كلاهما من طريق المصنف، به، وإسناده صحيح.

ورواه النسائي (١٠٤٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٠١٦)، كلهم من طريق عبد الله بن الحسن، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٧٦٧).

٢٩٩٧١ ـ رجاله ثقات، إلا أن حسان بن عطية عن شداد بن أوس منقطع، لكن له أسانيد متعددة إلى شداد.

وقد رواه الخرائطي في «فضيلة الشكر» ص٣٤ من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٣ عن روح، عن الأوزاعي، به.

ورواه ابن حبان (٩٣٥)، والطبراني ٧ (٧١٥٧) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن مِشكم، عن شداد بن أوس رضي الله عنه. وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

وروي من طرق أخرى عن شداد بن أوس رضي الله عنه:

رواه النسائي (١٢٢٧)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في الكبير ٧ (٧١٨٠) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس.

=

عطية، عن شداد بن أوس أنه قال: احفظوا عني ما أقول لكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا كنز الناسُ الذهبَ والفضة، فاكنزوا هذه الكلمات: اللهم إني أسألك الثباتَ في الأمر، والعزيمةَ على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حُسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب**».

٢٩٩٧٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه يقول: «**قولوا: اللهم اغفر لنا حَوْباتِنا، وأَقِلْنا عثراتِنا، واستر عوراتنا**».

وحماد روى عن الجريري قبل تغيره.

لكن قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٣٠٣): «هذا الحديث لم يسمعه أبو العلاء من شداد، إنما سمعه من رجل من بني حنظلة عن شداد، وكذا هو في الترمذي والنسائي».

يشير إلى ما رواه الترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (١٠٦٤٨) ـ طرف منه ـ، وأحمد ٤: ١٢٥، والطبراني (٧١٧٥ ـ ٧١٧٧) من طريق الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن الحنظلي، به، وفيه: الحنظلي رجل مبهم.

ورواه الحاكم ١: ٥٠٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!!، لكن في إسناده محمد بن سنان القزاز ضعيف.

وعلى كل فالحديث بمجموع هذه الطرق ثابت.

٢٩٩٧٢ ـ إسناده مرسل، وموسى بن عبيدة: هو الربذي، ضعيف.

٣٧ ـ في اسم الله الأعظم*

٢٩٣٦٠ **٢٩٩٧٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحد، فقال: «**لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**».

١٠ : ٢٧٢

---

* ـ أخبار هذا الباب ستتكرر في كتاب الزهد، ضمن أحاديث الباب (٧٥).

وتعدَّدت أقوال الأئمة في الاسم الأعظم مع اختلافهم في صحة القول به أوْ لا، وقد جمع الحافظ في «الفتح» ١١ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥ (٦٤١٠) أقوالهم فأوصلها إلى سبعة عشر قولاً، وتبطن السيوطي كلامه هذا في رسالته «الدرّ المنظم في الاسم الأعظم» وهي مطبوعة آخر الجزء الأول من «الحاوي»، وزاد عليه فأوصلها إلى عشرين قولاً.

وانظر ما علَّقته على «مجالس ابن ناصر الدين» ص١٩١ ـ ١٩٢.

والثلاثة التي زادها السيوطي هي: اللهم. ألم. مالك الملك. ووهم الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ص٦٥ ـ ٦٧ فنسب إلى السيوطي أنه أوصلها إلى أربعين قولاً.

٢٩٩٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٧٥٧).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد ٥ : ٣٦٠، والحاكم ١ : ٥٠٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٤٨٨، ١٤٨٩)، والترمذي (٣٤٧٥) وقال: حسن غريب، وأحمد ٥ : ٣٤٩، ٣٥٠، وابن حبان (٨٩١، ٨٩٢)، والحاكم ١ : ٥٠٤، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مالك بن مغول، به، وقال الحافظ في «الفتح» ١١ : ٢٢٥ : «هو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك».

٢٩٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خزيمة، عن ابن سيرين، عن أنس ابن مالك قال: سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، المنانُ بديعُ السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، فقال: «**لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أَعطَى، وإذا دُعي به أجاب**».

٢٩٩٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن

٢٩٩٧٤ ـ أبو خزيمة: هو العبدي، وهو صدوق، والإسناد حسن من أجله، وتوبع كما سترى، وهو يروي عن محمد بن سيرين وأخيه أنس، وأنس هو المراد هنا بقوله «عن ابن سيرين»، كما سيأتي التصريح به برقم (٣٦٧٥٨).

وقد رواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد ٣: ١٢٠، والضياء (١٥٥٢، ١٥٥٣) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٤٩٠)، والنسائي في «الصغرى» (١٣٠٠)، وأحمد ٣: ١٥٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، وابن حبان (٨٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦)، والحاكم ١: ٥٠٣ ـ ٥٠٤، كلهم من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس رضي الله عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وحفص بن عمر: صدوق، وليس من رجال مسلم.

ورواه الترمذي (٣٥٤٤) من طريق سعيد بن زَرْبي، عن عاصم الأحول وثابت، عن أنس، وأشار إلى ضعفه.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٥ من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أنس رضي الله عنه، وإسناده حسن.

٢٩٩٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٧٥٩).

=

ميسرة، عن ابن سابِط: أن داعياً دعا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم إني أسألك باسمك الله الذي لا إله إلا أنت، الرحمنُ الرحيم، بديعُ السموات والأرض، وإذا أردت أمراً فإنما تقول له: كن فيكون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لقد كدتَ**» أو: «**كاد أن يدعوَ باسمه العظيم الأعظم**».

٢٩٩٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن

ابن سابِط: هو عبد الرحمن، وهو تابعي ثقة، كثير الإرسال، وهذا منه، والإسناد كلهم ثقات.

وقد اقتصر في «الدر المنثور» ١: ١١٠ في تفسير الآية ١١٧ من سورة البقرة على عزوه إلى المصنِّف، ولم يذكر الحافظ ولا السيوطي هذا القول.

٢٩٩٧٦ ـ الآية الأولى ١٦٣ من سورة البقرة.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٦٧٥٦).

وعبيد الله بن أبي زياد: هو القداح، فيه كلام، ووثِّق. وشَهْر: حديثه حسن.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٥٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٤٤١) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٤٩١)، والترمذي (٣٤٧٨) وقال: حسن صحيح، والطبراني ٢٤ (٤٤١)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٦١، والدارمي (٣٣٨٩)، وعبد بن حميد (١٥٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤٤٠)، وفي «الدعاء» (١١٣)، كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، به.

وذكره الحافظ في «الفتح» ١١: ٢٢٤ (٦٤١٠) وقال: «حسَّنه الترمذي، وفي =

شهر بن حوشَب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ وفاتحة سورة آل عمران: ﴿ألم* الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم﴾**».

١٠: ٢٧٣ **٢٩٩٧٧** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير قال: قرأ رجل البقرة وآل عمران، فقال كعب: قد قرأ سورتين، إن فيهما الاسمَ الذي إذا دُعي به استجاب.

٢٩٣٦٥ **٢٩٩٧٨** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية، عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر: ربِّ، ربِّ.

٢٩٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن حَيَّان الأعرج، عن جابر ابن زيد قال: اسم الله الأعظم: الله.

٢٩٩٨٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عمن سمع الشعبي،

نسخةٍ صحَّحه، وفيه نظر، لأنه من رواية شهر بن حوشب» فأعلَّه بشهرٍ، مع أنه أحسن حالاً من القداح.

٢٩٩٧٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٧٦١).

٢٩٩٧٨ ـ سيرويه ثانية برقم (٣٦٧٦٠).

٢٩٩٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٦٧٦٢).

٢٩٩٨٠ ـ الآية الأخيرة من سورة الحشر.

=

يقول: اسم الله الأعظم: الله، ثم قرأ، أو قرأتُ عليه:﴿هو الله الخالق﴾ إلى آخرها.

٣٨ ـ إذا دعا الرجل فليُكثر

١٠: ٢٧٤ **٢٩٩٨١** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي الصدِّيق قال: قال أبو سعيد: إذا سألتم الله تعالى فارفعوا في المسألة، فإن ما عند الله لستم مُنفِديه.

٢٩٩٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا تمنَّى أحدكم فليُكْثر، فإنما يسأل ربه.

٣٩ ـ في دعوة المظلوم

٢٩٣٧٠ **٢٩٩٨٣** ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حَيْوَة، عن أبي الدرداء قال: إياك ودعوةَ المظلوم، فإنها تصعدُ إلى السماء كشرارات نارٍ حتى تُفتحَ لها أبواب السماء!.

وسيكرره المصنف برقم (٣٦٧٦٣).

٢٩٩٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٨٩١).

وهذا موقوف لفظاً، وهو مرفوع لفظاً أيضاً.

فقد رواه عبد بن حميد (١٤٩٦)، وابن حبان (٨٨٩)، والطبراني في الأوسط (٢٠٦١) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به، مرفوعاً بإسناد صحيح.

٢٩٩٨٣ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٩٩٨٩).

٢٩٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكَ ودعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

٢٩٩٨٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، رَفَعه قال: «**اجتنبوا دعواتِ المظلوم**».

٢٧٥ : ١٠ ٢٩٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن معن، عن عون ابن عبد الله قال: أربع لا يُحْجَبن عن الله: دعوةُ والدٍ راضٍ، وإمامٌ مقسط، ودعوةُ المظلوم، ودعوةُ رجلٍ دعا لأخيه بظهر الغيب.

٢٩٩٨٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن

٢٩٩٨٤ ـ «إياك ودعوة»: من خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: إياكم.

والحديث طرف من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، وقد تقدم بتمامه برقم (٩٩٢٤)، وانظر (٢٩٩٩٠).

٢٩٩٨٥ ـ عزاه في «المطالب العالية» (٣٣٧٧) إلى المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، وفي عطية ـ وهو العوفي ـ كلام، ويدلِّس، وقد عنعن.

ورواه أبو يعلى (١٣٣٢ = ١٣٣٧) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٧ (٦٢٤) عن المصنف، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل ـ لا: عن شيبان ـ، عن فراس، به.

٢٩٩٨٧ ـ «أبو معشر»: في ش: أبو مسعر، تحريف، وهو أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، وهو ضعيف واختلط.

=

أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه**».

٢٩٣٧٥ **٢٩٩٨٨** ـ حدثنا شَريك، عن سلم بن عبد الرحمن، عن ابن الحَبْناء، عن عليّ قال: ثلاثةٌ لا تردّ دعوتهم: الإمامُ العادل على الرعية، والوالدُ لولده، والمظلوم.

٢٩٩٨٩ ـ حدثنا شريك، عن بيان أبي بشر، عن عبد الرحمن بن هلال، عن أبي الدرداء قال: إياكَ ودعوةَ المظلوم.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٦٧، والطيالسي (٢٣٣٠)، والطبراني في الأوسط (١٢٠٤)، وفي «الدعاء» (١٣١٨) من طريق أبي معشر، به.

ورواه بن حبان (٨٧٥) من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

وذكره المنذري في «الترغيب» ٣: ١٨٧ (١٨) وقال: رواه أحمد بإسناد حسن! نعم، شواهده كثيرة فانظرها هناك، وبعضها هنا.

٢٩٩٨٨ ـ «عن ابن الحبناء»: في النسخ جميعها: أبي الحبناء، وهو مذكور في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٦١٠)، و«الجرح والتعديل» ٩ (١٣٨١)، وهو المغيرة بن الحَبْناء التميمي، وهو مترجم في «الجرح» ٨ (٩٨٧) فقط.

وهل هو: المغيرة بن حُبين، كما في «خزانة الأدب» للبغدادي ٨: ٥٢٤؟ أو: المغيرة بن جبين، كما في «الأغاني» ١١: ١٥٦ ـ طبعة ساسي المغربي ـ ومثله في «شرح القاموس» مادة (ح ب ن)؟، وهو صاحب البيت المشهور:

فإنْ تدنُ مني تدن منك مودتي وإن تَنْأ عني تُلفني عنك نائيا

«عن علي»: سقطت من ت، ش، ع.

٢٩٩٨٩ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٩٩٨٣).

٢٩٩٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة: أن رجلاً أتى معاذاً فقال: أوصني، فقال: إياك ودعوةَ المظلوم.

٤٠ ـ دعاء داود النبي عليه السلام

١٠ : ٢٧٦

٢٩٩٩١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن يوسف بن سعد، عن عليّ الأزدي قال: حُدِّثت أن داود عليه السلام كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من غنىً يُطغي، ومن فقر يُنسي، ومن هوىً يُردي، وعمل يُخزي.

٢٩٩٩٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن عطاء بن أبي مرزوق، عن كعب قال: كان داود عليه السلام يقول: اللهم خلِّصني من كل مصيبة نزلت الليلة من السماء في الأرض، ثلاثاً، ويقول: اللهم اجعل لي سهماً من كل حسنة نزلت الليلة من السماء في الأرض.

٢٩٣٨٠ ٢٩٩٩٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مصعب

٢٩٩٩٠ ـ سيأتي من وجه آخر أتم من هذا برقم (٣٦٨٤٢)، وانظر (٢٩٩٨٤).

٢٩٩٩١ ـ «يوسف بن سعد»: هذا هو الصواب، وفي ت، ش، ع: يونس، وفي خ، ظ، م: يونس بن سعيد، ومنصور يروي عن يوسف بن سعد، ويوسف هذا يروي عن علي الأزدي.

٢٩٩٩٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٥٤٠٤)، وعطاء: هو ابن أبي مروان الأسلمي أحد الثقات. وأبوه أبو مروان قيل له صحبة.

ـ وهو عطاء ـ، عن أبيه، عن كعب قال: كان إذا أفطر استقبل القبلة وقال: اللهم خلِّصني من كل مصيبةٍ الليلةَ نزلت من السماء، ثلاثاً، وإذا طلع حاجب الشمس قال: اللهم اجعل لي سهماً في كل حسنة نزلت الليلة من السماء إلى الأرض، ثلاثاً، قال: فقيل له؟ فقال: دعوة داود فَلَيِّنوا بها ألسنتكم، وأشعِروها قلوبكم. ١٠ : ٢٧٧

٢٩٩٩٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن عباس العمِّي، قال: بلغني أن داود النبي عليه السلام كان يقول في دعائه: سبحانك اللهم أنت ربي، تعاليت فوق عرشك، وجعلت على من في السموات والأرض خشيتَك، فأقربُ خلقك منك منزلةً أشدُّهم لك خشية، وما عِلْمُ من لم يَخْشَكَ، أَوْ ما حكمةُ من لم يُطِع أمرك؟!.

٢٩٩٩٥ ـ حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا مبارك، عن الحسن: أن داود النبي عليه السلام قال: اللهم لا مرضَ يُضْنيني، ولا صحةَ تُنسيني، ولكنْ بين ذلك.

٢٩٩٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٣٨٧).

وقد رواه عن المصنِّف: الدارمي في «سننه» (٣٣٦)، ويصحح إسناده على ما هنا.

وعباس العَمّي: قال فيه ابن معين في رواية الدوري عنه (٤٦٠٢): ليس به بأس، ونقل كلامه ابن شاهين في «ثقاته» (٨٢٧)، ولم يعرض له ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان.

٢٩٩٩٥ ـ سيكرره المصنف ثانية عن عفان برقم (٣٥٤١٨)، وسيأتي برقم (٣٥٣٩٧) عن يزيد بن هارون، عن مبارك، به. وانظر (٢٩٩٩١).

٢٩٩٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم إني أعوذ بك من جار السوء.

١٠ : ٢٧٨ ٢٩٩٩٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني حَبيب بن شهيد، عن ابن بريدة: أن داود النبيَّ عليه السلام كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من عمل يخزي، وهوىً يردي، وفقر ينسي، وغنىً يُطغي.

٤١ ـ ما علَّمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمَّ هانئ

٢٩٣٨٥ ٢٩٩٩٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن مسلم

٢٩٩٩٨ ـ حديث مرسل، وإسناده حسن.

مسلم بن أبي مريم: لم يدرك أم هانئ، بين وفاتيهما نحو مئة عام.

والحديث روي من طرق أخرى عن أم هانئ:

رواه النسائي (١٠٦٨٠)، والبخاري في «تاريخه» ٢ (٢٣٧٥) وقال: لا يصح هذا عن أم هانئ، وعبد الله ابن الإمام أحمد وجادة ٦ : ٣٤٤، والطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٠٨)، كلهم من طريق موسى بن خلف، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٣٠٩) من وجه آخر إلى أبي صالح، عن أم هانئ.

قال في «المجمع» ١٠ : ٩٢ : «رواه أحمد والطبراني، وأسانيدهم حسنة». وكذلك حسَّن المنذري في «الترغيب» ٢ : ٤٢٦ إسناد أحمد والطبراني في الأوسط، مع أن أبا صالح مذكور في أسانيدهم جميعاً، وهذا ذهاب منه ومن الهيثمي إلى اعتماد رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين في أبي صالح: لا بأس به إذا حدث عنه غير محمد بن السائب =

ابن أبي مريم قال: جاءت أم هانىء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد كبرتُ وضَعُفت، فعلِّمني عملاً أعمله، وأنا جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنك إنْ كبَّرتِ الله مئة تكبيرة، كانت خيراً من مئة بَدَنة مجلَّلة متقبَّلة، وإنك إنْ سبَّحت الله مئة تسبيحة، كانت خيراً من مئة رقبة تُعتقينها، وإنك إنْ حمِدت الله مئة تحميدة، كانت خيراً من مئة فرس مسرَج مُلْجَم، يُحْمل عليهن في سبيل الله عز وجل**».

٤٢ ـ دعاء عيسى ابن مريم عليه السلام ١٠ : ٢٧٩

٢٩٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني رجل قَبْل الجماجم، من أهل المساجد قال: أُخبرت أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول: اللهم أصبحت لا أملك لنفسي ما أرجو، ولا أستطيع عنها دفع ما أكره، وأصبح الخير بيد غيري، وأصبحت مرتَهَناً بما كسبتُ، فلا فقيرَ أفقرُ مني، فلا تجعل مصيبتي في ديني، ولا تجعل الدنيا أكبر همِّي، ولا تسلِّط عليَّ من لا يرحمني.

٣٠٠٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثني إسماعيل قال: ذُكر عن

الكلبي، والله أعلم، وهي في «الجرح» ٢ (١٧١٦).

ورواه ابن ماجه (٣٨١٠)، والحاكم ١ : ٥١٣ ـ ٥١٤ من طريق زكريا بن منظور، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، عنها رضي الله عنها، وصححه الحاكم، فتعقَّبه الذهبي بتضعيف زكريا، وكذلك ضعَّفه البوصيري به في «مصباح الزجاجة» (١٣٣٥).

٢٩٩٩٩ ـ سيأتي برقم (٣٥٣٧٧).

٣٠٠٠٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٤١٥).

بعض الأنبياء أنه قال: اللهم لا تكلِّفني طلب ما لم تقدِّره لي، وما قدَّرتَ لي من رزق فأْتني به في يُسر منك وعافية، وأصلحني بما أصلحتَ به الصالحين، فإنما أصلَحَ الصالحين أنت.

٣٠٠٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُريري، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير: أن نوحاً ومن بعده كانوا يتعوَّذون من فتنة الدجال.

٤٣ ـ في الدابة يصيبها الشيء: بأيّ شيء تُعَوَّذ به

١٠: ٢٨٠

٣٠٠٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن سُحَيم بن نوفل قال: بينما نحن عند عبد الله، إذ جاءت وَليدةٌ أعرابية إلى

٣٠٠٠١ ـ سيتكرر برقم (٣٨٦٧٩).

والجريري: اختلط، لكن تقدم برقم (٨٠) أنه ليس في سماع يزيد من الجُريري ما يخشى منه.

٣٠٠٠٢ ـ جاء على حاشية ش عند قوله: «سحيم بن نوفل» ما نصه: «قال أبو تراب: الذي يغلب على ظني أن لفظة (بن) غلط، والصحيح بدله: عن، ونوفل هو الأشجعي، وسحيم هو المدني مولى بني زهرة، مقبول، والله تعالى أعلم بالصواب». ولا وجه لهذا التصحيح، فسحيم بن نوفل مذكور بروايته عن ابن مسعود، ورواية هلال بن يساف عنه في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٤٥٢)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٣١٨)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٣٤٣. والله أعلم.

وأبو تراب هذا: هو الشيخ عبد التواب بن الشيخ قمر الدين المُلْتاني المتوفى سنة ١٣٦٦ رحمه الله، وهو صاحب المحاولة الأولى لطبع هذا «المصنف» في بلاد الهند، كما ذكرته في المقدمة ص٥٤.

وقوله فيه «**لقع فلان مُهرك بعينه**»: أي: أصابه بعينه.

سيدها ونحن نعرِض مصحفاً، فقالت: ما يُجلسك، وقد لَقَعَ فلان مُهرك بعينه، فتركه يتقلَّب في الدار كأنه في قِدر! قُمْ فابتغِ راقياً، فقال عبد الله: لا تبتغِ راقياً، وانفِثْ في مَنْخِره الأيمن أربعاً، وفي الأيسر ثلاثاً، وقل: لا بأس، لا بأس، أذهب الباس ربَّ الناس، اشفِ أنت الشافي، لا يكشف الضُّرَّ إلا أنت، قال: فذهب ثم رجع إلينا، فقال: قلتُ ما أمرتَني، فما جئت حتى راث وبال وأكل.

٤٤ ـ ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٣٩٠ **٣٠٠٠٣** ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث المُكْتِب، عن طَلِيق بن قيس الحنفي، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: «**ربِّ أعنِّي ولا تُعِنْ عليّ، وانصرني ولا تنصُر عليّ، وامكُر لي ولا تمكُر عليّ، واهدني** ١٠: ٢٨١ **ويسِّر الهُدى إليّ، وانصُرني على مَن بغى عليّ، ربِّ اجعلني لك شكّاراً، لك ذكّاراً، لك رهّاباً، لك مُطيعاً، إليك مُخْبتاً، إليك أوّاهاً منيباً، رب تقبَّل توبتي، واغسِل حَوْبتي، وأجبْ دعوتي، واهدِ قلبي وثبِّت حجّتي،**

٣٠٠٠٣ ـ «طَلِيق»: هو الصواب، وفي النسخ: طَلْق، وهو في «الجرح» ٤ (٢١٩٤)، و«تهذيب الكمال» وفروعه كما أثبتُّه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٣٠) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٥٠٥، ١٥٠٦)، والترمذي (٣٥٥١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٤٤٣)، وأحمد ١: ٢٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٤، ٦٦٥)، وعبد بن حميد (٧١٧)، وابن حبان (٩٤٧، ٩٤٨)، والحاكم ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

وسدِّد لساني، واسلُل سخيمة قلبي».

٣٠٠٠٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عباد بن عباد، عن أبي

٣٠٠٠٤ ـ «داري»: من ش، ع، وفي خ، ت، ظ، م: رأيي، وعلى حاشية م: «كذا في الأصل، وأصله: داري». وهو كذلك في رواية أبي يعلى وابن السني، ولفظ أحمد: في ذاتي، وفسره السندي بقوله: أي: بشرح الصدر وسَعَة الخُلُق.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده على مسند أبيه» ٤: ٣٩٩، وأبو يعلى (٧٢٣٦ = ٧٢٧٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٩٠٨)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥٦) من طريق معتمر بن سليمان، به. وصححه النووي في «الأذكار»، وتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٦٨ باستبعاد سماع أبي مجلز من أبي موسى، وهو أيضاً ممن عُهد منه الإرسال ممن لم يلقه.

ونقل كلامه ابن عَلاّن في «شرح الأذكار» ٢: ٣٢ ـ ٣٣، لكن جاء فيه آخر ص٣٢ جملة «وليس عنده» مقحمة غلطاً شديداً.

ومما ينبه إليه: أن المصنِّف روى هذا الحديث في «مسنده» كما هنا سنداً ومتناً، ساقه كذلك البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٨٥٣) إلا في قوله هنا: «فتوضأ وصلى» فإنه لم يذكر الصلاة هناك، ولفظ أبي يعلى والنسائي وابن السني كلفظ المصنِّف في «المسند»، ولفظ أحمد وابنه كلفظ المصنِّف هنا، ولذا اختلف تبويبهم على الحديث.

وله شاهد عن أبي هريرة: رواه الترمذي (٣٥٠٠)، والطبراني في الصغير (١٠١٩) من طريق سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي السَّليل، عنه رضي الله عنه، وأبو السليل: لم يسمع أبا هريرة، والجريري اختلط، وكأنه لذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، فالراوي عنه عبد الحميد بن عمر (الحسن) الهلالي لم تعرف روايته عن الجريري متى كانت، على ما في ضبطه من كلام.

وله شاهد آخر: رواه أحمد ٤: ٦٣، ٥: ٣٧٥ من طريق عبيد بن القعقاع قال: =

مِجلز، عن أبي موسى قال: أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بوَضوء فتوضأ، وصلى ثم قال: «**اللهم اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وباركْ لي في رزقي**».

٣٠٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات: «**اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدّي وهَزلي، وخَطَئي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندي**».

٣٠٠٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد

رَمَق رجل النبي صلى الله عليه وسلم..، وعبيد لا يعرف حاله، واختلف في اسمه: عبيد، أو حميد، كما اختلف عليه لفظه، فقد رواه أحمد أيضاً ٥: ٣٦٧ عنه، عن رجل جعل يرصد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٠٠٥ ـ أبو إسحاق: هو السبيعي، وتقدم أنه شاخ ولم يختلط، ومع ذلك فرواية شريك عنه قبل ذلك.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٣٩٨)، وفي «الأدب المفرد» (٦٨٨)، ومسلم ٤: ٢٠٨٧ (٧٠)، وابن حبان (٩٥٧)، كلهم من طريق شعبة. ورواه البخاري أيضاً (٦٣٩٩)، وفي «الأدب المفرد» (٦٨٩) من طريق إسرائيل، كلاهما شعبة وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وإسرائيل أثبت الناس في جدّه، كما تقدم برقم (٧٩٧٨).

٣٠٠٠٦ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ: موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، ضعيف، ومحمد بن ثابت: مجهول.

=

ابن ثابت، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«اللهم انفعني بما علَّمتني، وعلِّمني ما ينفعني، وزِدني علماً، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من عذاب النار»**. ١٠ : ٢٨٢

٣٠٠٠٧ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص وامرأةٍ من قيس: أنهما سمعا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال أحدهما سمعته يقول:

وقد رواه ابن ماجه (٢٥١، ٣٨٣٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٩٩) وقال: حسن غريب، من طريق ابن نمير، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٠٤)، وعبد بن حميد (١٤١٩) من طريق موسى بن عبيدة الربذي، به.

وطرفه الأول له شاهد عن أنس رضي الله عنه، فقد رواه النسائي (٧٨٦٨)، والطبراني في الأوسط (١٧٦٩)، والحاكم ١: ٥١٠ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سليمان بن موسى الأموي، عن مكحول، عنه رضي الله عنه، لكن في سليمان بن موسى شيء من قِبَل حفظه.

٣٠٠٠٧ ـ «ذنبي وخطاياي وعمدي»: هكذا، والظاهر أن صوابه: ذنبي: خطئي وعمدي، كما جاء في رواية أحمد.

وسماع حماد بن سلمة من الجريري كان قبل اختلاط الجريري، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، فالإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢١، ٢١٧، وابن حبان (٩٠١)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٣٦٩)، و«الدعاء» له (١٣٩٢)، من طريق حماد بن سلمة، به، وفي رواية ابن حبان والطبراني في الكبير: وامرأة من قريش، ولا يضرّ، ما دامت صحابية.

«**اللهم اغفر لي ذنبي، وخطاياي وعَمْدي**». وقال الآخر: سمعته يقول: «**اللهم إني أستهديك لأرشد أمري، وأعوذ بك من شرّ نفسي**».

٢٩٣٩٥ ٣٠٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رِشْدين، عن ابن عباس، عن جُويرية قالت: مرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الغداة، أو بعدَ ما صلى الغداة، وهي تذكُر الله، فرجع حين ارتفع النهار، أو قال: انتصف النهار، وهي كذلك، فقال: «**لقد قلتُ منذ قمتُ عنكِ أربعَ كلمات ثلاثَ مرات، هي أكثر وأرجحُ ـ أو أوزنُ ـ مما قلتِ: سبحان الله عددَ خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زِنَةَ عرشه، سبحان الله مدادَ كلماته**».

١٠ : ٢٨٣

٣٠٠٠٨ ـ «أبي رشدين»: من خ، ظ، م، وهي كنية كريب مولى ابن عباس، وتحرف في ش، ع، ت إلى: أبي راشد.

«سبحان الله رضا نفسه»: زيادة من رواية مسلم وابن ماجه وغيرهما.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩١ (قبل ٨٠)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه مسلم (٧٩)، والترمذي (٣٥٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٧٥، ٩٩٩٢، ٩٩٩٣)، وأحمد ٦: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٢٩ ـ ٣٣٠، وابن حبان (٨٢٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن، به.

ورواه أبو داود (١٤٩٨)، والنسائي (٩٩٨٩ ـ ٩٩٩١)، وأحمد ١: ٢٥٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فجعله من مسنده.

٣٠٠٠٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد، عن الحسن البصري قال: كان يقول: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدعو: «**اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم اهدني، اللهم سدِّدني، اللهم عافني، اللهم ارزقني**».

٣٠٠١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم ارزقنا من فضلك، ولا تحرِمنا رزقك، وبارك لنا فيما رزقتنا، واجعل رغبتنا فيما عندك، واجعل غِنانا في أنفسنا**».

٣٠٠١١ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن أبي مصعب، عن عليّ بن حسين وغيره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

٣٠٠٠٩ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وفي مراسيل الحسن كلام كما تقدم (٧١٤).

٣٠٠١٠ ـ هذا مرسل وضعيف، في إسناده رجل لم يسمّ، وحبيب: كثير التدليس.

والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٦٦، ٧: ٢٣٥ من طريق مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً نحوه. قال أبو نعيم بعد ما رواه: «غريب من حديث مسعر، تفرد به عنه وكيع»، وفي الموضع الأول سَقَط يُتمم من الموضع الثاني، وليس فيه الواسطة المبهمة بين حبيب وابن جبير، مع أن لحبيب رواية مباشرة عن سعيد في الكتب الستة.

٣٠٠١١ ـ إسناده مرسل، وأبو مصعب: هو الأسلمي، كما تقدم برقم (٨٤٣٩). ولكل جملة من ألفاظ الحديث شاهد.

«اللهم أَقِلْني عثرتي، واستُر عورتي، وأمِّن روعتي، واكفني مَن بغى عليَّ، وانصرني ممن ظلمني، وأَرِني ثأري فيه».

٣٠٠١٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا عبد الله بن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
١٠ : ٢٨٤ يقول: **«اللهم إني أسألك بأنك الأولُ فلا شيء قبلك، والآخِرُ فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك، أن تقضيَ عنا الدَّين، وأن تُغنينا من الفقر».**

٢٩٤٠٠ **٣٠٠١٣** ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن

٣٠٠١٢ ـ عبد الله بن عامر: هو الأسلمي، وهو ضعيف، إلا أن الحديث طرف مما تقدم برقم (٢٩٩٢٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، به، و(٢٩٩٥٥) من طريق أبي صالح، به. فانظرهما.

٣٠٠١٣ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل ابن المنكدر (٧٩٩٣)، وأنها قوية مقبولة عند ابن عيينة.

والحديث رواه مختصراً ابن أبي الدنيا في «الشكر لله عز وجل» (٤) من طريق هشام بن عروة، به مرسلاً.

وللطرف الأول منه شاهد بإسناد قوي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

رواه أبو داود (١٥١٧)، والنسائي (١٢٢٦، ٩٩٣٧)، وأحمد ٥ : ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ٢٤٧، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم ١ : ٢٧٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن الصُّنَابحي، عنه رضي الله عنه.

وأما الجزء الثاني من الحديث فتقدم له شواهد في أول كتاب الدعاء.

عروة، عن محمد بن المنكدر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللهم أعنّي على شكرك وذِكرك وحسن عبادتك، وأعوذ بك أن يغلبني دَين أو عدوّ، وأعوذ بك من غلبة الرجال**».

٣٠٠١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن علي بن ربيعة قال: جعلني عليّ خلفه، ثم سار في جانب الحَرَّة، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوبَ أحدٌ غيرُك، ثم التفت إليّ فضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين استغفارُك ربَّك، والتفاتُك إليَّ تضحك؟ قال: جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سار بي ١٠: ٢٨٥

٣٠٠١٤ ـ «جعلني رسول الله»: من النسخ إلا ش ففيها: حملني، والمعنى واحد، ولكلٍّ ما يؤيده من ألفاظ المخرجين.

وإسماعيل بن عبد الملك: هو ابن أبي الصُّفَيراء، في ضبطه كلام، لكنه توبع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٢٥٩) ـ بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٧٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨٠)، كلاهما من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه البزار (٧٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٧٧٧) من طريق إسماعيل، به.

ورواه أبو داود (٢٥٩٥)، والترمذي (٣٤٤٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٨٠٠، ١٠٣٣٦)، وأحمد ١: ٩٧، ١٢٨، وعبد بن حميد (٨٨، ٨٩)، وأبو يعلى (٥٨٢ = ٥٨٦)، وابن حبان (٢٦٩٧، ٢٦٩٨)، والحاكم ٢: ٩٨ ـ ٩٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٨١)، كلهم من طريق علي بن ربيعة، به.

في جانب الحَرَّة، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: «**اللهم اغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوبَ أحدٌ غيرُك**» ثم التفت إليَّ فضحك، فقلت: يا رسول الله استغفارُك ربَّك، والتفاتك إليّ تضحك؟ قال: «**ضحكت لضحك ربي، لعَجَبه لعبده أنه يعلم أنه لا يغفر الذنوبَ أحدٌ غيرُه**».

٤٥ ـ الرجل يريد الحاجة ما يدعو به

٣٠٠١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم

٣٠٠١٥ ـ إسناده موقوف، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، لكن هذا داخل تحت عموم مراسيله المقبولة، بل هو أقوى.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً:

رواه البزار (١٥٨٣)، والشاشي في «مسنده» (٣٥٩)، والطبراني في الكبير١٠ (١٠٠٥٢)، وفي «الدعاء» (١٣٠١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف من قبل حفظه.

ورواه البزار (١٥٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠٠١٢)، وفي «الدعاء» (١٣٠٢) من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والطلحي متروك.

وهو في الأوسط (٣٧٣٥)، والصغير (٥٢٤) وفي إسناديهما إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، فهو ضعيف.

ودعاء الاستخارة مشهور من حديث جابر التالي، فانظره.

ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إنْ كان هذا الأمر الذي أردتُه خيراً لي في ديني، ومعيشتي، وخير عاقبتي فيسِّره لي، وباركْ لي فيه، وإن كان غيرُ ذلك خيراً، فقدِّر ليَ الخير حيثما كان، ثم رضِّني بما قضيتَ.

٣٠٠١٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا الاستخارة كما يعلِّمنا السورة من القرآن، قال: **«إذا همَّ أحدُكم بأمر فليصلِّ ركعتين غيرَ الفريضة، ثم يسمِّي الأمر، ويقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدِرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني، وعاقبة أمري، فاقدُره لي، ويسِّره لي، وبارك لي فيه، وإن كان شراً لي في ديني، وعاقبة أمري، فاصرِفه عني، واصرفني عنه، واقدُر ليَ الخيرَ حيثُ كان، ثم رضِّني به»**. ١٠: ٢٨٦

٣٠٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عبيد بن عمير قال: إذا أراد أحدكم الحاجة فليقل: اللهم أستخيرك بعلمك، وأستقدِرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمرُ الذي أردتُه خيراً

٣٠٠١٦ ـ رواه البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، وأبو داود (١٥٣٣)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٥٥٨١، ٧٧٢٩، ١٠٣٣٢)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد ٣: ٣٤٤، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، به.

٣٠٠١٧ ـ «وخير عاقبة»: كذا.

لي في ديني ومعيشتي، وخيرِ عاقبةٍ، فيسِّره لي، وبارك لي فيه، وإن كان غيرُ ذلك خيراً فقدِّر لي الخيرَ حيثُ كان، ورضِّني به.

٤٦ ـ في الرجل إذا دعا ببطن كفّيه

٢٩٤٠٥ ٣٠٠١٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مُحَيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها**».

١٠: ٢٨٧ ٣٠٠١٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن شهر قال: المسألة هكذا: وبَسَط كفه نحو وجهه، والتعوذ هكذا: وقلَب كفَّيه.

٣٠٠٢٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا

٣٠٠١٨ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات.

وخالد: هو الحذّاء. وأبو قلابة يروي عن عبد الله بن محيريز، وعن أخيه عبد الرحمن بن محيريز، وهو المراد هنا، كما يستفاد من «فَضّ الوعاء» للسيوطي ص٩٢ (٤٨)، وقد عزا هذا الحديث إلى مسدَّد، عن بشر بن المفضل، عن خالد، به.

٣٠٠٢٠ ـ بشر بن حرب: صدوق فيه لين، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢: ٤٤٢: «لا أعرف في رواياته حديثاً منكراً، وهو عندي لا بأس به. فحديثه مع المرسل الذي قبله: يقوي كل منهما الآخر.

وقد روى الحديثَ بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٤، ٩٦.

ورواه الطيالسي (٢١٧٤) عن حماد بن سلمة.

ورواه من طريق حماد: أحمد ٣: ١٣، ٨٥، ٩٦، والبغوي في «الجعديات» (٣٣٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٧٧.

=

بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الباب: عن مالك بن يسار السَّكوني العَوْفي، وابن عباس، وخلاد بن السائب، والسائب بن يزيد ابن أخت النَّمِر، عن أبيه يزيد بن سعيد الكندي.

أما حديث مالك بن يسار: فرواه أبو داود (١٤٨١) ولفظه: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها». وإسناده حسن.

وأما حديث ابن عباس: فرواه أبو داود (١٤٨٠)، وابن ماجه (١١٨١، ٣٨٦٦)، والحاكم ١: ٥٣٦ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق محمد بن كعب القُرظي، عن ابن عباس، وفيه: «..سلوا الله ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». وضعفه أبو داود، وراويه عنده عن محمد بن كعب مبهم لم يُسم، فقيل: هو أبو المقدام هشام بن زياد، وهو متروك. انظر فصل المبهمات من «تقريب التهذيب» أو «تهذيب التهذيب» ١٢: ٣٧٦. وراويه عند ابن ماجه والحاكم عن محمد بن كعب هو: صالح بن حسان النضري، وهو متروك أيضاً، لكن من أجل ما يشهد له مما قبله ومما بعده: قال الحافظ في «أماليه»: «هذا حديث حسن» أي: لغيره من الشواهد كما في «فضّ الوعاء» للسيوطي ٧٤ (٣١).

وأما حديث خلاد بن السائب، والسائب بن يزيد عن أبيه: ففي إسناده ابن لهيعة، واختلف في أسانيده: فرواه أحمد ٤: ٥٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٩٠)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٦٢٥): أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا (سأل) جعل باطن كفيه إلى وجهه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.

وفي أسانيده من الاختلاف: أن أحمدَ رواه عن يحيى بن إسحاق السَّيْلحيني، عن ابن لهيعة، عن حَبان بن واسع، عن خلاد. وابنَ أبي عاصم: عن ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن حبان، عن حفص بن هاشم بن عتبة، عن خلاد، فزاد حفص بن هاشم، وهو ـ كما يستفاد من «تهذيب التهذيب» ٢: =

كان يدعو بعرفة، ويرفع يديه هكذا: يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه، وباطنَهما مما يلي الأرض.

٣٠٠٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن العباس بن ذَريح، عن ابن عباس قال: الإخلاص هكذا: وأشار بإصبعه، والدعاء هكذا: يعني: ببطون كفّيه، والاستجارة هكذا: ورفع يديه وولَّى ظهرهما وجهه.

---

٤٢٠ ـ شخصية مجهولة لا وجود لها!.

وفي رواية الطبراني: ابن لهيعة، عن حفص هذا، عن خلاد، دون ذكر حَبان.

ومن الاختلاف فيه أيضاً مجيئه من رواية السائب بن يزيد، عن أبيه: فقد رواه أحمد ٤: ٢٢١، وأبو داود (١٤٨٧)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم، عن السائب، عن أبيه، واقتصر على رفع اليدين ومسح الوجه بهما. وانظر ترجمة يزيد بن سعيد من «الإصابة».

وأقرب هذه الأسانيد: رواية أحمد عن السيلحيني، قال الحافظ في ترجمة حفص بن هاشم: «السيلحيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة» كأنه يريد: روى عنه قبل اختلاطه، وحسَّنه الهيثمي١٠: ١٦٨، والسيوطي في «فض الوعاء» ص٩٣ (٤٩).

أما رواية قتيبة ـ فمع أن أحاديثه عن ابن لهيعة صحاح، كما في «السِّير» ٨: ١٧ ـ فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد عقب روايته في «المسند» ٤: ٢٢١: «خالفوا قتيبة في هذا الحديث، وأبي حسِب قتيبة وَهِم فيه، يقولون: عن خلاد بن السائب» فهذا ترجيح ثان للإسناد الأول.

٣٠٠٢١ ـ «والاستجارة»: أي: الاستعاذة، وتحرفت في خ، ش، ع إلى: والاستخارة.

٤٧ ـ ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به

٣٠٠٢٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلماتِ الله التاماتِ من شرّ ما خلق، لم يضرَّه في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه**».

٤٨ ـ من كره الاعتداء في الدعاء

٢٩٤١٠ ٣٠٠٢٣ ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن زياد بن مِخْراق،

٣٠٠٢٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٤٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩، والدارمي (٢٦٨٠)، كلاهما من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٧، ٣٧٨، ومسلم ٤: ٢٠٨٠ (٥٤) فما بعده، والترمذي (٣٤٣٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٠٣٩٤ ـ ١٠٣٩٦)، كلهم من طرق عن سعد، به.

لكن أحمد ذكر الحديث بسنده ومتنه في مسند خولة بنت حكيم بن أمية ٦: ٣٧٧، ثم أعقبه بذكره في مسند خولة بنت قيس ٦: ٣٧٨.

أما ابن حجر فقد ذكر الحديث في «أطراف المسند» ٨: ٤١١ في مسند خولة بنت حكيم فقط، ولم يذكره في مسند خولة بنت قيس ٨: ٤١٤.

٣٠٠٢٣ ـ «عبيد بن سعيد»: من النسخ، إلا ت، ش، ع، ففيهما: بن سعد.

وفي إسناد المصنف مولى سعد، مجهول، وفي بعض أسانيده: ابن لسعد، وفي بعضها الآخر: مولى سعد، عن ابن لسعد، مما يزيد الإسناد ضعفاً.

=

قال: سمعت قيس بن عَبَاية، عن مولىً لسعد، عن سعد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنه سيكونُ قوم يعتدون في الدعاء**».

٣٠٠٢٤ ـ حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا

والحديث رواه الطيالسي (٢٠٠)، وأحمد ١: ١٧٢، ١٨٣، وأبو يعلى (٧١١ = ٧١٥)، والطبراني في «الدعاء» (٥٥)، كلهم من طريق شعبة، به.

وسقطت لفظة «عن» من مطبوعة «الدعاء» للطبراني بين قيس بن عباية ومولى لسعد.

ووقع في مطبوعة أحمد ١: ١٧٢ «أبا عباية»، والصواب ابن عباية، أو أبو نعامة، وهي كنية قيس.

ورواه أبو داود (١٤٧٥) من طريق شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نعامة، عن ابن لسعد، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٣ من طريق شعبة، وزاد: عن مولى لسعد، عن ابنٍ لسعد.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٣٠٠٢٤ ـ «إذا دخلتها»: من خ، ت، وفي ظ، م: إذا دخلها، وفي ش، ع: إن دخلها.

وفي إسناده سعيد الجريري وقد تغير آخر عمره، لكن كان سماع حماد بن سلمة منه قبل التغير.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٦٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٥ عن عفان، به، وزاد «والطهور» بعد: «في الدعاء».

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٨٧، ٥: ٥٥، وأبو داود (٩٧)، وابن حبان (٦٧٦٤)، =

سعيد الجُريري، عن أبي نعامة: أن عبد الله بن مغفَّل، سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض، عن يمين الجنة إذا دخلتُها، فقال: أيْ بني! سلِ الله الجنة، وعُذْ به من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيكون قوم يعتدون في الدعاء**».

٤٩ ـ في ثواب التسبيح*

٣٠٠٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

والحاكم ١: ١٦٢، ٥٤٠، كلهم من طريق حماد، به، مع زيادة «والطهور» أيضاً.

ورواه أحمد ٤: ٨٦ من طريق حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة، به، وفيه زيادة الطهور أيضاً، ويزيد ضعيف.

وقد سكت الحاكم في الموضع الأول عن الحديث، لكن قال الذهبي: «فيه إرسال»، وفي الموضع الثاني: صحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي عليه! ولم أر ما يؤيد قول الذهبي «فيه إرسال» من كلام المتقدمين، وكأنه قاله لكون أبي نعامة يروي أحياناً عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، وهنا روى عن عبد الله مباشرة، فحمل الزائد على الناقص؟ فإن كان هذا: ففيه نظر، والله أعلم.

وقد روى ابن حبان الحديث (٦٧٦٣) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير: أن عبد الله بن مغفل، به. وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبرَ الجريريُّ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبي نعامة، فالطريقان جميعاً محفوظان».

* ـ سيكرر المصنف جل أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الزهد، باب رقم (٥٢).

٣٠٠٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٧٣).

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأنْ أقولَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليّ مما طلعت عليه الشمس**».

٣٠٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**». ١٠ : ٢٨٩

٣٠٠٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت هانىء بن عثمان، يحدث عن أمه حُميضة بنت ياسر، عن جدَّتها يُسيرة ـ وكانت إحدى المهاجرات ـ قالت: قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكنّ**

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٢ (٣٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٣٥٩٧)، والنسائي (١٠٦٧١)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

٣٠٠٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٧٤).

والحديث في «كتاب الدعاء» لمحمد بن فضيل (٨٤) بهذا اللفظ.

ورواه ابن ماجه (٣٨٠٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها: (٦٤٠٦)، ومسلم ٤: ٢٠٧٢ (٣١)، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي (١٠٦٦٦)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، كلهم من طريق ابن فضيل، به.

٣٠٠٢٧ ـ تقدم برقم (٧٧٣٨)، وسيكرره برقم (٣٦١٨٦).

بالتسبيح والتكبير والتقديس، واعقِدْنَ بالأنامل، فإنهن يأتين يوم القيامة مسؤولاتٍ مستنطَقات، ولا تَغْفُلن فتَنْسَين الرحمة».

٢٩٤١٥ **٣٠٠٢٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عون بن

٣٠٠٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٨٥).

وعون بن عبد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأخوه: عبيد الله بن عبد الله، وكلاهما من الأجلاء.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣). وانظر ما يأتي.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٦٨، والحاكم ١: ٥٠٠.

ورواه أحمد ٤: ٢٧١، وابن ماجه (٣٨٠٩)، والحاكم ١: ٥٠٣ من طريق يحيى ابن سعيد القطان، عن موسى، عن عون بن عبد الله بن عتبة، به.

وموسى: سُمي عند المصنف وأحمد: موسى بن مسلم، وهو أبو عيسى الطحان الصغير، وسُمي عند الطبراني ـ وهو من طريق المصنف ـ: موسى الجهني!! وهو ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن.

وسُمي عند الحاكم في الموضع الأول: موسى بن سالم، وهو ـ إن صح ـ أبو جهضم، وسمي في الموضع الثاني: أبو عيسى موسى بن عيسى الصغير، ثم قال: احتج مسلم بموسى القارئ، وهو ابن عيسى هذا.

قلت: الصواب من هذا كله: أنه موسى بن مسلم الطحان، كنيته أبو عيسى، ولقبه موسى الصغير. وعَجَبٌ كيف صار في رواية الطبراني: موسى الجهني؟ والأمر موقوف على النظر في «مسند» ابن أبي شيبة لا هذا «المصنَّف»، فالرواية عن ابن أبي شيبة من «مسنده».

وأما تسميته عند الحاكم موسى بن سالم، وموسى بن عيسى: فالظاهر أن الوهم =

عبد الله، عن أبيه ـ أو عن أخيه ـ، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذين يذكرون من جلال الله: من تسبيحه وتحميده وتكبيره وتهليله يَتَعَاطَفْن حول العرش، لهنّ دويّ كدويّ النحل،**

فيهما ممن فوق الحاكم، لا منه، نعم، وهم هو في قوله عن موسى القارئ الذي احتج به مسلم إنه هو هذا: موسى بن عيسى.

وبيان ذلك: أن الإمام مسلماً ـ وحده ـ روى لموسى بن عيسى الليثي القارئ، المتوفى سنة ١٨٣، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه لموسى بن مسلم الكوفي، وكنيته أبو عيسى، ويعرف بالطحان، ويلقب موسى الصغير.

وموسى بن مسلم هذا يروي عن عون بن عبد الله بن عتبة، وغيره، ويروي عنه يحيى بن سعيد القطان، وغيره، فهو المقصود هنا في هذا الحديث.

أما الليثي القارئ، فليس بينه وبين من ذكرته رواية ولا اتصال.

ثم، إن المزي ومتابعيه سمَّوا موسى الصغير هكذا: أبو عيسى موسى بن مسلم الطحان، وجاء عند ابن ماجه في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي والدكتور بشار عواد (٣٨٠٩)، وطبعة الدكتور الأعظمي (٣٨٥٤): موسى بن أبي عيسى الطحان، ومثل ذلك في «تحفة الأشراف» (١١٦٣٢)، و«مصباح الزجاجة» (١٣٣٤).

وأمام هذه الكتب ـ بطبعاتها المختلفة ـ يمكن القول بأنه موسى، وأباه مسلم، وكنية كل منهما: أبو عيسى، فهو أبو عيسى موسى بن أبي عيسى: مسلم الطحان، ولا نحكم على أداة الكنية «أبي» التي وردت فيها بأنها مقحمة خطأ.

هذا، وقد صحح الحاكم الحديث في الموضع الأول، فتعقبه الذهبي بأن موسى ابن سالم، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، وهذا غريب، فالذي في «الجرح والتعديل» ٨ (٦٤٩): «صالح الحديث صدوق». وقال الحاكم في الموضع الثاني: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٣٤): إسناد صحيح رجاله ثقات.

يذكِّرون بصاحبهن، أوَ لا يحب أحدُكم أن لا يزالَ عند الرحمن شيء يذكِّر به؟».

١٠: ٢٩٠ **٣٠٠٢٩** ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال: سبحان الله العظيم، غُرس له نخلة أو شجرة في الجنة**».

٣٠٠٣٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا مالك بن أنس، عن سُمَيّ،

٣٠٠٢٩ ـ رواه النسائي (١٠٦٦٣)، والحاكم ١: ٥٠١ ـ ٥٠٢، ٥١٢ من طريق حماد، به.

ورواه الترمذي (٣٤٦٤) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو يعلى (٢٢٣٠ = ٢٢٣٣)، وابن حبان (٨٢٦)، والطبراني في الصغير (٢٨٧)، كلهم من طريق حجاج، به.

ورواه الترمذي (٣٤٦٥) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٨٢٧) من طريق مؤمل ابن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به.

ثم، إن الحاكم قال في الموضع الأول: صحيح على شرط مسلم، وجاء رمزه عند الذهبي في «تلخيصه»: (خ)؟ وفي كليهما نظر. فحماد بن سلمة عن ثابت البناني على شرط مسلم، أما حماد عن غير ثابت فليس على شرط مسلم، ولا البخاري من بابٍ أولى. أما الصحة فنعم.

٣٠٠٣٠ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٠٩٠).

والحديث رواه مالك ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠ (٢١) عن سمي، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم ٤: ٢٠٧١ (٢٨)، والترمذي =

عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال في يوم مئة مرة: سبحان الله وبحمده، حُطَّت خطاياه ولو كانت مثلَ زَبَد البحر**».

٣٠٠٣١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن الجُريري، عن أبي عبد الله الجَسْري، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أخبرك بأحبِّ الكلام إلى الله؟**» قلت: ١٠: ٢٩١ يا رسول الله أخبرني بأحبِّ الكلام إلى الله، قال: «**أحبُّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده**».

(٣٤٦٦، ٣٤٦٨)، والنسائي (١٠٦٦٢)، وابن ماجه (٣٨١٢).

٣٠٠٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩١).

سعيد الجريري تقدم أنه تغير آخر عمره، لكن رواية شعبة عنه كانت قبل تغيره.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩٣ (٨٥) عن المصنف، به.

وهو عند أحمد ٥: ١٦١، والنسائي (١٠٦٦١) من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٥: ١٤٨، ومسلم ٤: ٢٠٩٣ (٨٤) من طريق وهيب بن خالد، وهو ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه.

ورواه الترمذي (٣٥٩٣) وقال: حسن صحيح، من طريق ابن علية، عن الجريري، وهو ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه أيضاً.

ورواه أحمد ٥: ١٧٦ عن يزيد بن هارون، عن الجريري، ويزيد سمع من الجريري بعد اختلاطه، لكن تقدم حكاية ابن سعد عنه في «الطبقات» ٧: ٢٦١: «لم ننكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا: إنه قد اختلط».

٣٠٠٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن إبراهيم السَّكْسَكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أتى رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن، وسأله شيئاً يجزىء من القرآن، فقال له: **«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**.

٢٩٤٢٠ ٣٠٠٣٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا مهدي بن ميمون، عن

٣٠٠٣٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦١٨٤).

وقد رواه أحمد ٤: ٣٥٣، ٣٥٦، والنسائي (٩٩٦)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩)، والحاكم ١: ٢٤١ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مسعر، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٣، ٣٨٢، وأبو داود (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٠٨)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

وتحرف في مطبوعة ابن خزيمة: مسعر، إلى: معمر، فيصحح.

٣٠٠٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٠).

وهذه الجملة طرف من حديثين إسنادهما واحد، الأول منهما: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، والثاني: «يصبح على كل سُلاَمى من أحدكم صدقة».

وقد رَوَى الأولَ منهما: أحمد ٥: ١٦٧، ١٦٨، ومسلم ٢: ٦٩٧ (٥٣)، كلاهما من طريق مهدي بن ميمون، به.

وروى الثاني منهما: أحمد ٥: ١٦٧، ومسلم ١: ٤٩٨ (٨٤)، كلاهما من طريق مهدي بن ميمون، به.

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق واصل، به.

واصل، عن يحيى بن عَقيل، عن يحيى بن يَعْمُرَ، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٌ**».

٣٠٠٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليّ من أن أتصدَّق بعددها دنانير.

٣٠٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال بن يساف قال: قال عبد الله: لأن أسبح تسبيحاتٍ، أحبُّ إليّ من أن أنفق عددهنَّ دنانير في سبيل الله عز وجل. ١٠ : ٢٩٢

٣٠٠٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أقولها ـ يعني: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ـ أحبُّ إليَّ من أحمل على عِدَّتها من خيل بأرسانها.

٣٠٠٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن مسعر، عن عمرو ابن مرة، عن مصعب بن سعد قال: إذا قال العبد: سبحان الله، قالت

٣٠٠٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٧٥).

٣٠٠٣٥ ـ سيكرره ثانية المصنف برقم (٣٦١٨٠، ٣٦١٨٩).

٣٠٠٣٦ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٦١٧٧).

٣٠٠٣٧ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٦١٨١).

الملائكة: وبحمده، فإذا قال: سبحان الله وبحمده، صلّوا عليه، وقال أبو أسامة: صلّتْ عليه.

٢٩٤٢٥ ٣٠٠٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن موسى بن عُبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أعلِّمُكم ما علَّم نوحٌ ابنَه؟**» قالوا: بلى! قال: «**آمرُك بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فإن**

٣٠٠٣٨ ـ موسى بن عبيدة: تقدم كثيراً أنه الرَّبَذي، وأنه ضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١/٢٦٧٣) ـ بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١١٥١) من طريق موسى بن عبيدة، به مطولاً.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عُمَر، وابن عَمْرو:

أما حديث عبد الله بن عُمر: فرواه البزار ـ (٣٠٦٩) من زوائده ـ من طريق أبي معاوية الضرير، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وأما حديث عبد الله بن عَمرو: فرواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، وأحمد ٢: ١٦٩ ـ ١٧٠، ٢٢٥، والبزار ـ (٢٩٩٨) من زوائده أيضاً ـ، والطبراني الجزء الملحق ١٣ (١)، وإسناده صحيح.

وله إسناد آخر عند الطبراني من مسند عبد الله بن عمرو، وليس في الجزء الملحق، لكن ساقه ابن كثير في «تاريخه» ١: ١١٢ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمرو بن العاص، واستظهر أنه هو الصواب لا: ابن عُمر. قلت: يؤيده قول الحافظ في «التقريب» (٥٨٤١) عن أبي معاوية: «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره».

السموات لو كانت في كِفَّة لَرَجَحت بها، ولو كانت حلْقةً قصمتْها، وآمرك بسبحان الله وبحمده، فإنه صلاة الخَلْق، وتسبيح الخلق، وبها يُرزق الخلق».

١٠: ٢٩٣ **٣٠٠٣٩** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: تسبيحةٌ بحمد الله في صحيفة المؤمن، خيرٌ من أن تَسيل أو تسير معه جبال الدنيا ذهباً.

٣٠٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن العَيزار، عن أبي الأحوص قال: قال سمعته يقول: تسبيحة في طلب حاجة خير من لَقُوحٍ صَفِيّ في عامِ أزْبةٍ، أو لَزبةٍ!.

٣٠٠٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عِفَاق، عن عمرو بن ميمون قال: أيعجِز أحدكم أن يسبِّح مئة تسبيحة، وتكونَ له ألفُ تسبيحة.

٣٠٠٤٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن ثابت البناني

٣٠٠٣٩ ـ سيرويه ثانية برقم (٣٦١٧٨).

٣٠٠٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٧٩).

واللَّقوح الصَّفي: الناقة الغزيرة اللبن.

والأَزْبة واللزبة: بمعنى واحد، هو الجَدْب والمحْل والشدَّة.

٣٠٠٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٨٣).

٣٠٠٤٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦١٧٦).

والخبر في «كتاب الدعاء» لابن فضيل (١٤١)، وإسناده صحيح.

قال: حدثني رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، عند هذه السارية قال: من قال: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، كُتبت
١٠: ٢٩٤ له في رَقّ، ثم طُبِع عليها خاتَم من مسك، فلم يُكسر حتى يُوافَى بها يومَ القيامة.

٢٩٤٣٠ **٣٠٠٤٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني هشام بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الدرداء قال: لأن أسبِّح مئة تسبيحة، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمئة دينار على المساكين.

٣٠٠٤٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، أخبرنا سفيان، عن شَبيب بن غَرْقَدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لسَوْدة: «**سبِّحي الله كلَّ غداة عشراً، وكبري عشراً، واحمَدي عشراً، وقولي: اغفر لي عشراً، فإنه يقول: قد فعلتُ، قد فعلت**».

٣٠٠٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى الجهني، عن مصعب ابن سعد، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا: «**أيعجِز أحدكم أن يكسِب في اليوم ألف حسنة؟**» فسأله سائل: كيف

٣٠٠٤٤ ـ مرسل رجاله ثقات.

وقد روى الطبراني ٢٤ (٧٦٦) عن سَلمى أم بني رافع رضي الله عنها نحوه.

٣٠٠٤٥ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٧٣ (٣٧) عن المصنف، عن مروان وعلي بن مسهر، به.

ورواه أحمد ١: ١٨٠، ١٨٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٤٦٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٩٨٠)، كلهم من طريق موسى الجهني، به.

يكسِب أحدُنا ألف حسنة؟ قال: «**يسبح الله مئة تسبيحة، فتكتب له ألف حسنة، أو تُحطُّ عنه ألف خطيئة**».

١٠: ٢٩٥ ٣٠٠٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، عن كعب قال: إن من خير القِيل سُبحةَ الحديث، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن! وما سُبحةُ الحديث؟ قال: يسبِّح الرجلُ والقومُ يتحدثون.

٣٠٠٤٧ ـ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: كنا عند سعد بن مالك، فسكت سكتةً، فقال: لقد أصبتُ بسكْتتي هذه مثلَ ما سَقَى النيلُ والفرات، قال: قلنا: وما أصبتَ؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

٢٩٤٣٥ ٣٠٠٤٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن مسعر، عن عطية، عن أبي سعيد قال: إذا قال العبد: الحمد لله كثيراً، قال الملَك: كيف أكتب؟ قال: يقول: اكتب له رحمتي كثيراً، وإذا قال العبد: الله أكبر كبيراً، قال الملَك: كيف أكتب؟ قال: اكتب له رحمتي كثيراً، وإذا قال: سبحان الله كثيراً، قال

٣٠٠٤٦ ـ «**إن من خير القيل**»: يعني: القول، هكذا جاء هنا، وسيأتي بتمامه برقم (٣٦١٩٢): إن من خير العمل، وهكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٢١ في ترجمة كعب الأحبار من طريق المصنف، وكلاهما وجيه.

أبو عبد الرحمن: كنية عبد الله بن شقيق العقيلي البصري.

٣٠٠٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٣).

٣٠٠٤٨ ـ سيكرره المصنف مرة أخرى برقم (٣٦١٨٢).

وهذا له حكم المرفوع، وعطية: هو العوفي، فيه كلام، ويدلِّس، وقد عنعن.

الملَك: كيف أكتب؟ فيقول: اكتب له رحمتي كثيراً.

٣٠٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أبي يُحَنَّس، عن أبي الدرداء قال: بخٍ بخٍ لخمسٍ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وولدٍ صالح يموت.

١٠: ٢٩٦ ٣٠٠٥٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي الزَّعْراء الجُشَمي، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: سبحان الله عددَ الحصى.

٣٠٠٥١ ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن يونس بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو قال: من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غُرس له بها نخلة في الجنة.

٥٠ ـ ما ذكر في الاستغفار*

٣٠٠٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين بن ذكوان، عن عبد الله

٣٠٠٤٩ ـ «أبي يُحَنَّس»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أبي محسن، وممن ذكر بالرواية عن أبي الدرداء ورواية يعلى بن عطاء عنه: إبراهيم بن يحنس، كما في «التاريخ الكبير» ١ (١٠٦١)، و«الجرح والتعديل» ٢ (٤٨٤)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ١٤، فلعله محرَّف عن: ابن يُحَنّس، أو أن كنيته كذلك؟

٣٠٠٥١ ـ سيتكرر برقم (٣٠٠٦٤)، وفي إسناده ضعف وانقطاع: يونس هو الثقفي الطائفي، وهو ضعيف. وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع.

* ـ سيكرر المصنف الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب من رقم (٣٠٠٥٤ ـ ٣٠٠٦٠) في كتاب الزهد، باب رقم (٥٤).

٣٠٠٥٢ ـ رواه ابن حبان (٩٣٢) من طريق المصنف، به، و«لك» مع قوله «أبوء =

ابن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، لا إله إلا أنت خلقتَني، وأنا عبدك، أصبحتُ على عهدك، ووعدك ما استطعتُ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنوبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

٢٩٤٤٠ **٣٠٠٥٣** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني كثير بن زيد قال: حدثني المغيرة بن سعيد بن نوفل، عن شداد بن أوس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**ألا أدلُّك على سيد الاستغفار؟ أن تقول: اللهم أنت إلهي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعتُ، أعوذ بك من شر ما صنعت، وأبوء لك بنعمتك**

١٠ : ٢٩٧

لك بنعمتك عليّ»: زدتها منه.

ورواه الحاكم ٢: ٤٥٨ من طريق أبي أسامة، به، وصححه، وسكت عنه الذهبي، وليس على شرطه، فهو عند البخاري.

ورواه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣)، والنسائي (٧٩٦٣، ٩٨٤٧، ١٠٢٩٨، ١٠٤١٦)، وأحمد ٤: ١٢٢، ١٢٤ ـ ١٢٥، كلهم من طريق حسين، به.

وانظر الحديث الذي بعده.

٣٠٠٥٣ ـ المغيرة بن سعيد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٠٧. فالحديث من قبيل الحسن.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٧ (٧١٨٩) من طريق زيد بن الحباب، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

عليَّ، وأبوء لك بذنوبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ما من عبد يقولها فيأتيه قدره في يومه قبلَ أن يمسي، أو في مسائه قبلَ أن يصبح، إلا كان من أهل الجنة».

٣٠٠٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المغيرة، عن حذيفة قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَرَبَ لساني،

٣٠٠٥٤ ـ «المغيرة»: هكذا في النسخ هنا، وسيأتي الحديث ثانية برقم (٣٦٢٢٦) وفيه: عن أبي المغيرة، وكلاهما صواب، انظر «التقريب» (بعد ٦٨٥٣، ٨٣٨٦).

والحديث رواه النسائي (١٠٢٨٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢، والدارمي (٢٧٢٣)، والنسائي (١٠٢٨٣، ١٠٢٨٥ ـ ١٠٢٨٧)، وابن ماجه (٣٨١٧)، وابن حبان (٩٢٦)، والحاكم ١: ٥١٠، ٥١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

قلت: والمغيرة أو أبو المغيرة من رجال النسائي وابن ماجه فقط، قيل: انفرد أبو إسحاق بالرواية عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٧، وفرَّق مسلم في «المنفردات والوحدان» (٣٤٣) بينه وبين عبيد بن عمرو الخارفي الذي ذكره هناك (٣٤٢)، وكذلك فعل ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٧، كما سيأتي برقم (٣١٩١٦)، وإنما قلت (قيل) لأنهم قالوا هذا في حق الخارفي، وسأنقل هناك عن ابن حبان ما يخالفه.

ورواه النسائي (١٠٢٨٢) من طريق أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير، عن حذيفة، به، وإسناده حسن.

واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم مئة مرة ثابت بالحديث التالي وغيره.

فقال: «أين أنت من الاستغفار؟! إني لأستغفر الله في كل يوم مئة مرة».

٣٠٠٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه، في اليوم مئة مرة».

٣٠٠٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن محمد

٣٠٠٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٩).

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وقد رواه ابن ماجه (٣٨١٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٢٦٨) ـ وأشار إليه الترمذي (٣٢٥٩) وضعفه ـ من طريق محمد بن عمرو، به.

وبمثل هذا اللفظ رواه النسائي (١٠٢٧٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١١: ١٠١ (٦٣٠٧): خالف معمر أصحاب الزهري، أي: في روايتهم: سبعين مرة، أو: أكثر من سبعين مرة، كما هو في رواية البخاري (الرقم المذكور).

وعلى كلٍ فاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الواحد مئة مرة صحيح ثابت بالأحاديث الأخرى.

٣٠٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢١).

«كنّا»: سقطت من النسخ، وأثبتُّها من رواية عبد بن حميد، ولا بدّ منها.

وقد رواه عبد بن حميد (٧٨٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١ عن ابن نمير، به.

=

١٠ : ٢٩٨ ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنْ كنا لَنَعدّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس، يقول: «**ربِّ اغفر لي، وتبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور**» مئة مرة.

٣٠٠٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة قال: سمعت الأغرَّ ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه في اليوم مئة مرة**».

٢٩٤٤٥ **٣٠٠٥٨** ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مغيرة بن أبي الحُر، عن

ورواه أبو داود (١٥١١)، والترمذي (٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٠٢٩٢)، وابن ماجه (٣٨١٤)، كلهم من طريق مالك، به.

٣٠٠٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٠)، وكلمة «إليه» التي في اللفظ النبوي أضفتها منه.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٥ (٤٢) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٢٨١) من طريق غندر، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١١، ٢٦٠، ومسلم (قبل ٤٣) من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١١، ٢٦٠، ومسلم (٤١)، وأبو داود (١٥١٠)، والنسائي (١٠٢٧٦، ١٠٢٧٩، ١٠٢٨٠)، كلهم من طريق أبي بردة، عن الأغر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٠٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٣).

وإسناد المصنف حسن من أجل المغيرة بن أبي الحرّ، على أنه توبع كما سترى.

=

سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن جلوس فقال: «**ما أصبحتُ غداةً إلا استغفرت الله فيها مئة مرة**».

٣٠٠٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان أبو الدرداء يقول: طُوبى لمن وُجد في صحيفته نَبْذ من استغفار.

١٠: ٢٩٩ **٣٠٠٦٠** ـ حدثنا عفان، حدثنا بكير بن أبي سُمَيط، حدثنا منصور بن

وقد رواه عبد بن حميد (٥٥٨)، والنسائي (١٠٢٧٥)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤١٠، والنسائي (١٠٢٧٤)، وابن ماجه (٣٨١٦)، والطحاوي ٤: ٢٨٩، كلهم من طريق أبي بردة، به.

٣٠٠٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٤).

«**نَبْذ من استغفار**»: أي: قدر يسير من الاستغفار، يريد رضي الله عنه: ولو كان الاستغفار قليلاً، فينبغي أن يحرص عليه ولا يهمله.

وهذا موقوف، وروى النسائي (١٠٢٨٩)، وابن ماجه (٣٨١٨) بإسناد واحد من رواية عبد الله بن بُسر المازني رضي الله عنه مرفوعاً: «طوبى لمن وَجَد في صحيفته استغفاراً كثيراً» وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٤٠).

٣٠٠٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٢٧).

وإسناده حسن، وهو مرفوع حكماً، ويعضد الرواية المرفوعة التي رواها أحمد ٣: ١٠، والترمذي (٣٣٩٧) من طريق الوَصّافي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، والوصافي والعوفي ضعيفان.

زاذان، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ، وأتوب إليه، خمسَ مرات، غُفِرَ له وإن كان عليه مثلُ زَبَد البحر.

٣٠٠٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: جلست إلى شيخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الكوفة فحدثني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب إلى الله**

٣٠٠٦١ ـ رواه أحمد ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٥: ٤١١ من طريق إسماعيل، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٦١، والنسائي (١٠٢٧٨)، كلاهما من طريق حميد، به.

ورواه أبو بردة، مرةً عن الأغر بن مسلم، عن ابن عمر، انظر ما تقدم برقم (٣٠٠٥٧)، ومرةً عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وتقدم أيضاً برقم (٣٠٠٥٨).

وروي من طريق أبي بردة، عن الأغر المزني، وكانت له صحبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم في التعليق على (٣٠٠٥٧).

وقد جاء وصف الأغر المزني بأنه رجل من جهينة، كما جاء عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢١)، وأحمد ٤: ٢١١ من طريق عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن الأغر رجلٍ من جهينة، عن ابن عمر، وكذلك جاء عند ابن حبان (٩٢٩).

وجاء عند الطبراني في الكبير ١ (٨٨٥، ٨٨٦) من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن رجل من المهاجرين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

وأستغفره في كل يوم مئة مرة». قال: قلت: اللهم إني أستغفرك اثنتين، قال: هو ما أقول لك.

٣٠٠٦٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ بن جبل قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم، وأتوب إليه، ثلاثاً، غفر له، وإن كان فرّ من الزحف. ٣٠٠ : ١٠

٣٠٠٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم، وأتوب إليه، ثلاثاً، غفر له وإن كان فرَّ من الزحف. ٢٩٤٥٠

٣٠٠٦٤ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري عمرُ بن سعد، عن يونس بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو قال: من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غُرِس له بها نخلة في الجنة.

٣٠٠٦٢ ـ «عن رجل»: سقط من ش، ع.

٣٠٠٦٣ ـ «عن إسرائيل»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: عن إسماعيل. وابن نمير يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وأبو سنان ـ ضرار بن مرة الشيباني ـ يروي عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، فلا مرجح، والله أعلم.

٣٠٠٦٤ ـ تقدم برقم (٣٠٠٥١).

وجاء في آخر هذا الحديث على حاشية نسخة ظ، م: انتهى الجزء الأول من كتاب الدعاء.

٥١ ـ في ثواب ذكر الله عز وجل*

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٣٠٠٦٥ ـ حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن

---

* ـ سيكرر المصنف أحاديث وآثار هذا الباب ـ إلى رقم (٣٠٠٨٨) عدا (٣٠٠٧٦، ٣٠٠٨٣) ـ في كتاب الزهد، باب رقم (٥٣).

٣٠٠٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٤).

وجاء في ش: حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا أبو خالد الأحمر. وجاء على حاشيتها ما نصه: لفظة (حدثنا) غلط، وأبو خالد الأحمر كنية: سليمان بن حيان كما لا يخفى على الناظر في كتب الرجال.

«إلا أن»: زدتها من مصادر التخريج، وليست في النسخ.

وقوله «تضرب به»: في المرتين من خ، ظ، م، وجاءت في ت، ش، ع: بسيفك، في الموضعين.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٣٥٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً في الموضع السابق من طريق أبي خالد، به. ورجاله ثقات، إلا أن طاوساً لم يلق معاذ بن جبل، لكنه في حكم المتصل، انظر لزاماً كلام الإمام الشافعي والبيهقي في «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٣٩ من طريق آخر عن زياد بن أبي زياد: أنه بلغه عن معاذ، ففي سنده انقطاع.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عند الطبراني في الأوسط (٢٣١٧)، والصغير (٢٠٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٧٤ بعد =

سعيد، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما عمِل ابن آدم عملاً أنجى له من النار: من ذكر الله**»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن تضربَ بسيفك حتى ينقطع، ثم تضربَ به حتى ينقطع، ثم تضرب به حتى ينقطع**». ٣٠١ : ١٠

٣٠٠٦٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن بُسر: أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثُرتْ، فأنبئني فيه بأمر أتشبَّث به، قال: «**لا يزالُ لسانك رَطْباً بذكر الله**».

٣٠٠٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي، عن

أن عزاه للطبراني فيهما: رجالهما رجال الصحيح.

٣٠٠٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٠١)، وهذا طرف من حديث «خيركم من طال عمره..» الآتي أيضاً برقم (٣٥٥٥٦).

وقد رواه ابن ماجه (٣٧٩٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٣٢٩، ٣٣٧٥) وقال فيهما: حسن غريب، والحاكم ١: ٤٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه أحمد ٤: ١٨٨، ١٩٠، وعبد بن حميد (٥٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٥٦) نحوه، وابن حبان (٨١٤)، والطبراني في الأوسط (١٤٦٤، ٢٢٨٩)، كلهم من طريق عمرو بن قيس، به.

٣٠٠٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢) بهذا الإسناد.

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كنَّ له كعِدل عشر رقاب**» أو «**رقبة**».

ورواه أحمد ٥: ٤١٨، وعبد بن حميد (٢٢١)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠١٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٤ (٤٠١٨) من طريق داود، به.

ورواه الطبراني أيضاً ٤ (٤٠٢٠) من طريق الشعبي، به، وفيه: عشر رقاب من بني إسماعيل، دون الشك، وفيه الحجاج بن نصير: ضعيف.

ورواه البخاري (٦٤٠٤)، والطبراني ٤ (٤٠١٧)، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، به، وفيه: «كعِدْل رقبة من بني إسماعيل». وزاد الطبراني: أو محرَّرين، على الشك.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٢، ومسلم ٤: ٢٠٧١ (٣٠)، والترمذي (٣٥٥٣)، والنسائي (٩٩٤٠، ٩٩٤١)، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، به، وفيه: «عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١: ٢٠٥ (٦٤٠٤): «واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر أربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها: مئة، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبةٌ من قِبَل المضاعفة، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم، لأنهم أشرف من غيرهم من العرب، فضلاً عن العجم، وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذّ، والمحفوظ أربعة كما بيَّنته».

٢٩٤٥٥ ٣٠٠٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طلحة، عن عبد الرحمن

٣٠٠٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١١)، ومن وجه آخر برقم (٣٠٠٩٧)، وهو طرف من حديث فيه فِقَرات أخرى، انظر (٨٨٢٩).

وفي إسناده هذا: ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، لكنه توبع، تابعه:

١ ـ منصور، عن طلحة، عند المصنف (٣٠٠٩٧)، والنسائي (٩٩٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٧١٧).

٢ ـ وشعبة، وحديثه عند الطيالسي (٧٤٠)، وأحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، والطبراني أيضاً (١٧١٥)، لكن عندهم أن ذلك عشر مرات.

٣ ـ وزبيد اليامي، عند ابن حبان (٨٥٠)، والطبراني (١٧١٦).

٤ ـ وابنه عبد الرحمن بن زبيد، في «الدعاء» أيضاً (١٧٢٠)، وعبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٧ وقال: «يروى عن جماعة من التابعين، وروى عنه أهل الكوفة».

٥ ـ وعيسى بن عبد الرحمن السلمي البَجْلي، وحديثه في «الدعاء» (١٧٢١).

٦ ـ ومالك بن مِغْول، وروايته في «الدعاء» (١٧٢٤)، والبيهقي ٣: ١٠٣، وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٧٧٩) إلى النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم، عن أبي أسامة وأبي أحمد الزبيري، عن مالك، به، ولم أره في مطبوعتيْ «السنن الكبرى».

٧ ـ والقاسم بن الوليد الهَمْداني، في «الدعاء» أيضاً (١٧٢٣). والقاسم صدوق، ومن قبله ثقات.

وممن يشمله ذلك: ٨ ـ محمد بن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، روى حديثه أحمد ٤: ٢٨٥، والحاكم ١: ٥٠١ وصححه على شرطهما، فتعقَّبه الذهبي بأن الراوي =

ابن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه
١٠: ٣٠٢ وسلم: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان كعِتق رقبة».

٣٠٠٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبد الله بن عَمرو قال: ذكرُ الله بالغداة والعشيّ، أعظمُ من حَطم السيوف في سبيل الله، وإعطاء المال سَحّاً.

٣٠٠٧٠ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن موسى بن عُبيدة، عن أبي

عن محمد بن طلحة، وهو الحسن بن عطية، ضعَّفه الأزدي، مع أن الذهبي نفسه قال في «الميزان» ١: ٦١: «لا يُلتفت إلى قول الأزدي»، ولو أنه تعقّبه بحال محمد بن طلحة وما قيل في روايته عن أبيه لكان أولى. انظر التهذيبين و«مقدمة فتح الباري».

ورواه آخرون كثيرون عن طلحة، وقد روى أبو نعيم في «الحلية» ٥: ٢٧ أطرافاً أخرى من هذا الحديث دون هذا الطرف، من طريق أبي إسحاق، عن طلحة، ثم قال: «رواه الجمُّ الغفير عن طلحة بن مصرِّف، منهم: زبيد، ومنصور..». وذكر واحداً وثلاثين راوياً، ثم قال: «في آخرين»!، وقد اتفق أكثرهم على رواية طرف: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»، رواه الحاكم ١: ٥٧١ ـ ٥٧٥.

٣٠٠٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٥).

٣٠٠٧٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٢٠٧).

وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذي، وهو ضعيف. والقراظ: ثقة، لكنه يُرسل، وتوقف أبو حاتم في روايته عن سعد بن أبي وقاص، فالتوقف في روايته عن معاذ من باب أولى.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٣٢٦) من طريق المصنف، به، وفيه قصة.

=

عبد الله القَرّاظ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحبَّ أن يرتعَ في رياض الجنة، فليُكثِر ذكر الله».

٣٠٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن سابِط، عن معاذ قال: لأَنْ أذكر الله من غُدوة حتى تطلُع الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله، من غُدوة حتى تطلع الشمس.

٣٠٣ : ١٠ ٣٠٠٧٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نُفيرٍ، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: إن الذين لا

ورواه في «الدعاء» (١٨٩٠)، والبزار (٣٠٦٣) ـ من زوائده ـ من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، وهذا إسناد أشد ضعفاً من إسناد المصنف.

وله شاهد من حديث أنس، عند أحمد ٣: ١٥٠، والترمذي (٣٥١٠) وقال: حسن غريب، مع أن محمد بن ثابت البناني ضعيف الحديث، ولفظه: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياضُ الجنة؟ قال: «حِلَق الذِّكر».

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة، عند الترمذي أيضاً (٣٥٠٩) وقال: غريب، ولفظه: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قلت: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «المساجد» قلت: وما الرَّتْع يا رسول الله؟ قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وفيه حميد المكي مولى ابن علقمة، وهو مجهول، كما في «التقريب» (١٥٦٨).

وعلى كل فالحديث ثابت بتعدد مخارجه.

٣٠٠٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٦). وانظر (٣٠٠٧٥، ٣٠٣٥٠، ٣٠٧١٢، ٣٦٢٠٤).

٣٠٠٧٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٥٧٣٠، ٣٦٢٠٠).

تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله، يدخلون الجنة وهم يضحكون.

٢٩٤٦٠ ٣٠٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال بن يِساف، عن عمرو بن ميمون، عن الربيع بن خُثيم، عن عبد الله قال: من قال عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كنَّ له كعِدل أربع رقاب، أراه قال: من ولد إسماعيل.

٣٠٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن هلال، عن أم الدرداء قال: من قال مئة مرة غُدوة، ومئة مرة عشية: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: لم يجِئ أحدٌ يوم القيامة بمثل ما جاء به إلا من قال مثلَهن أو زاد.

١٠ : ٣٠٤ ٣٠٠٧٥ ـ حدثنا شريك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال معاذ بن جبل: لو أن رجلين يحمل أحدهما على الجِياد في سبيل الله، والآخر يذكر الله، لكان أفضلَ أو أعظمَ أجراً الذاكرُ.

٣٠٠٧٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مفضَّل، عن منصور، عن

٣٠٠٧٣ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٦٢١٠).

٣٠٠٧٤ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٦٢١٢) بهذا الإسناد، لكن فيه: «عن أبي الدرداء قال»، ويؤكد صواب ما هنا أن عبد الرزاق رواه (٣٢٠٠) من طريق هلال، عن أم الدرداء.

٣٠٠٧٥ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٦٢٠٤).

مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن كعب قال: قال موسى: يا ربِّ دلَّني على عمل إذا عملته كان شكراً لك فيما اصطنعتَ إليَّ، قال: يا موسى قل: لا إله إلا الله، أو قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، قال: فكأن موسى أراد من العمل ما هو أنهكُ لجسمه مما أُمر به، قال: فقال له: يا موسى لو أن السموات السبع والأرضين السبع وُضعت في كِفّة، ووضعت لا إله إلا الله في كِفّة: لرجَحَتْ بهن.

٣٠٠٧٧ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن سالم قال: قيل لأبي الدرداء: إن أبا سعد بن منبه، جَعل في ماله مئة محرَّرة، فقال: إن مئة
١٠: ٣٠٥ محرَّرة في مال رجل لكثيرٌ، ألا أخبركم بأفضلَ من ذلك؟ إيماناً بلزوم الليل والنهار، ولا يزال لسانك رطباً من ذكر الله.

٢٩٤٦٥ ٣٠٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن

٣٠٠٧٧ ـ «أبا سعد»: كذا في النسخ، ومثلها في «الزهد» لأحمد ص١٧٠، و«الحلية» ١: ٢١٩ من طريقه، و«الشعب» للبيهقي (٦٢٧ = ٦١٨).

وسيأتي الخبر مرة ثانية برقم (٣٦٢٠٥) وفيه: أبو سعيد بن منبه، وقد ترجم البخاري في «الكنى» (٢٩٤) لـ «أبو سعيد مولى بني أمية، سمع أبا الدرداء، روى عنه عبد الله بن بحير»، قلت: وأفاد محقق «شعب الإيمان» ـ طبعة الهند ـ أن في نسختين عنده: أبو سعد بن أمية، فليحرر.

«مئة محررة»: كذا هنا، وسيأتي: مئة محرر.

٣٠٠٧٨ ـ «عن مسلم»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيتكرر الأثر برقم (٣٦٢١٣) بهذا الإسناد دون هذه الزيادة، وظاهر ترجمة سويد في «التاريخ =

مسلم، عن سويد بن جُهَيل، قال: من قال بعد العصر: لا إله إلا الله، له الحمد، وهو على كل شيء قدير، قاتلْن عن قائلهِنّ إلى مثلها من الغد.

٣٠٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مسلم مولى سويد بن جُهَيل، عن سويد، قال: ـ وكان من أصحاب عمر ـ، ثم ذكر نحو حديث وكيع.

٣٠٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن سعد بن

الكبير» ٤ (٢٢٦٣)، و«الجرح» ٤ (١٠٠٦) أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة، ويحتاج إلى مزيد بحث.

«سويد بن جُهَيل»: جُهَيل: من خ، ظ، ت، والضبط من خ هنا وفي الخبر التالي، وهو كذلك في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات» لابن حبان ٤: ٣٢٣، وفي م، ش، ع: بن جميل، وهو مثلهما في ترجمة سويد من «الإصابة» ـ القسم الثالث ـ: سويد بن جميل، لكن في طبعة الأستاذ البجاوي رحمه الله: سويد بن جهبل بالباء الموحدة، فهو تحريف عما أثبتُّه.

«لا إله إلا الله، له الحمد»: في ت: لحق قبل «له الحمد»، وعلى الحاشية حرف «ظ» علامة توقف، وفي الموضع الآتي عند هذا اللحق زيادة «له الملك، و».

وانظر الإسناد التالي.

٣٠٠٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٤).

«مسلم مولى سويد بن جُهَيل»: يقال في مسلم، وفي جُهَيل ما قيل في الذي قبله، وأزيد هنا: أن الحافظ نقل في ترجمة سويد ـ الموضع السابق ـ هذا الخبر باختصار، وذكر في إسناده مسلماً مولى سويد.

٣٠٠٨٠ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٦٢٠٩).

إبراهيم، عن أبي عُبيدة قال: العبد ما ذَكَر الله فهو في صلاة.

٣٠٠٨١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن مسروق، قال: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق.

٣٠٠٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي عُبيدة قال: ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق، وأنْ يحرك به شفتيه فهو أفضل.

٣٠٠٨٣ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي نَعامة السعدي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج معاوية على حلْقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ فقالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما
١٠: ٣٠٦ هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به، قال: آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلِفْكم تُهَمَةً لكم، وما من أحد بمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقلَّ عنه حديثاً مني، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلْقة من أصحابه فقال: «ما

٣٠٠٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢٠٨).

٣٠٠٨٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦٢٠٦).

٣٠٠٨٣ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٧٥ (٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٢٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٩٢، والترمذي (٣٣٧٩) وقال: غريب، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٦)، وأبو يعلى (٧٣٥٠ = ٧٣٨٧)، وابن حبان (٨١٣)، كلهم من طريق مرحوم، به.

أجلسكم؟» فقالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومنّ علينا به، قال: «**آللهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟**» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، فقال: «**أما إني لم أستَحلِفكم تُهَمَةً لكم، ولكنْ أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة**».

٢٩٤٧٠ ٣٠٠٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم قال: قال عبادة بن الصامت: لأنْ أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون الغداةَ إلى حين تطلع الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أكون على متون الخيل أجاهد في سبيل الله إلى أن تطلع الشمس، ولأنْ أكون في قوم يذكرون الله من حين يصلون العصر حتى تغرب الشمس أحبُّ إليَّ من أن أكون على متون الخيل، أجاهد في سبيل الله حتى تغرب الشمس.

٣٠٠٨٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، ١٠: ٣٠٧ عن سلمان قال: لو بات رجل يعطي القِيان البيض، وبات آخرُ يقرأ القرآن، أو يذكر الله، لرأيت أنَّ ذلك ـ أو قال: أن ذاكر الله ـ أفضل.

٣٠٠٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي هلال، عن أبي الوازع

٣٠٠٨٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٨).

٣٠٠٨٥ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٠٧١٣، ٣٥٨١٥، ٣٦١٩٧).

و«**القيان البيض**» : ذكره في «النهاية» ٤: ١٣٥ وقال: «أراد بالقيان الإماء والعبيد».

٣٠٠٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦١٩٨).

«عن أبي برزة»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: أبي بردة، لكن جاء على حاشية ش: «نسخة: برزة»، وكذلك سيأتي باتفاق النسخ.

=

جابرٍ الراسبي، عن أبي بَرْزة قال: لو أن رجلين: أحدهما في حِجْره دنانير يعطيها، والآخر يذكر الله، كان ذاكر الله أفضل.

٣٠٠٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر قال: حدثني ثعلبة بن عمرو، عن عمرو بن سعيد، عن عبد الله بن عمرو قال: لو أن رجلين أقبل أحدهما من المشرق، والآخر من المغرب، مع أحدهما ذهبٌ لا يضع منه شيئاً إلا في حق، والآخر يذكر الله حتى يلتقيا في طريق، كان الذي يذكر الله أفضلَهما.

٣٠٠٨٨ ـ حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر قال: ما من شيء أحبُّ إلى الله من الشكر والذكر.

٢٩٤٧٥ ٣٠٠٨٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رُزيق، عن أبي

وروى الخبر عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على الزهد» لأبيه ص٢٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢: ٣٣ كلاهما من طريق أبي هلال، عن جابر بن عمرو، عن أبي برزة الأسلمي، به، هكذا صرَّحا بنسبة أبي برزة أسلمياً، ونقله في «الدر المنثور» ١: ١٥١ في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فاذكروني أذكُركم﴾ عن المصنف وزوائد الزهد: عن أبي برزة.

وقوله «لو أن رجلين: أحدهما في حجره دنانير»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: لو أن رجلين أقبل أحدهما من السوق في حجره دنانير.

٣٠٠٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٢١٦).

٣٠٠٨٨ ـ سيكرره المصنف أيضاً بقم (٣٦١٩٩).

٣٠٠٨٩ ـ أبو إسحاق السّبيعي تقدم (٧٤٩) ـ ومرات كثيرة ـ ترجيح قول الذهبي فيه: إنه شاخ ونسي ولم يختلط، وعلى القول باختلاطه فإن عمار بن رُزيق ممن روى =

١٠ : ٣٠٨ إسحاق، عن الأغرِّ أبي مسلم، عن أبي هريرة وأبي سعيد يشهدان به على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفَّتهم الملائكة، وتغشَّتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**».

٣٠٠٩٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

عنه بعد الاختلاط، لكنه توبع كما سيأتي.

والحديث رواه عن المصنف: ابنُ ماجه (٣٧٩١)، وتابع عمارَ بن رُزيق على روايته عن أبي إسحاق: شعبةُ، عند مسلم ٤: ٢٠٧٤ (٣٩)، وأحمد ٣: ٩٢، والترمذي (آخر ٣٣٨٠). وسفيانُ، عند أحمد ٣: ٤٩، والترمذي (٣٣٧٨) وقال: حسن صحيح، وشعبة وسفيان ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه. ومعمرٌ، عند عبد الرزاق (٢٠٥٧٧)، وعنه أحمد ٣: ٩٤، وعبد بن حميد (٨٦١)، وروايته مطولة، وأبو إسحاق يرويه عن الأغرّ، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ثم، إن معمراً لم يُذكر مع من روى عن أبي إسحاق لا قبل الاختلاط ولا بعده.

٣٠٠٩٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٠٠٣٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٩٨) عن المصنف، به.

ورواه مالك ١: ٢٠٩ (٢٠) عن سُمَيّ مولى أبي بكر.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣)، ومسلم ٤: ٢٠٧١ (٢٨)، والترمذي (٣٤٦٨)، والنسائي (٩٨٥٣)، وأحمد ٢: ٣٠٢، ٣٧٥.

ورواه النسائي (٩٨٥٤)، وأحمد ٢: ٣٦٠ من طريق عبد الله بن سعيد، عن سُميّ، به.

صلى الله عليه وسلم: «من قال في يوم مئة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له كعِدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحي عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان سائرَ يومه إلى الليل، ولم يأتِ أحد بأفضلَ مما أتى به إلا من قال أكثر».

٣٠٠٩١ ـ حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة قال: حدث أبو العالية الرِّياحي، عن حديث سهيل بن حنظلة العَبْشَمي أنه قال: ما اجتمع قومٌ قطُّ يذكرون الله إلا نادى منادٍ من السماء: قوموا مغفوراً لكم، قد بُدِّلت سيئاتُكم حسناتٍ.

١٠: ٣٠٩ ٣٠٠٩٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن هلال بن يساف

٣٠٠٩١ ـ سيتكرر برقم (٣٦٨٦٣).

وهذا موقوف، رجاله ثقات، لكن صيغة قتادة هنا صيغة انقطاع، وهو مدلس، وسيأتي: «حدثنا قتادة قال: حدثنا أبو العالية».

«سهيل»: هكذا هنا، وبمثله ترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٠٦٠)، والحافظ في «الإصابة»، وسيأتي: سهل، وعليه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٠٩٣) آخر الترجمة.

والحديث ذكره مرفوعاً الحافظ في «الإصابة»، في ترجمة سهيل، وعزاه إلى الحسن بن سفيان، وأفاد الحافظ أنه يقال في اسم أبيه: حنظلة، وحنظلية.

٣٠٠٩٢ ـ «بالحصباء»: جاءت في الموضعين في ت، ش، ع: بالحصى.

«والحمد لله كثيراً»: زيادة من م، ظ.

قال: كانت امرأةٌ من هَمْدَان تسبِّح وتحصيه بالحصباء أو النوى، فمرت على عبد الله، فقيل له: هذه المرأة التي تسبح وتحصيه بالحصباء أو النوى، فدعاها، فقال لها: أنتِ التي تُسبِّحين وتُحصين؟ فقالت: نعم، إني لأفعل، فقال: ألا أدلكِ على خير من ذلكِ، تقولين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

٣٠٠٩٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الأغرِّ أبي مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحدث عن ربه قال: «**مَن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي، ومن ذكرني في ملأ من الناس، ذكرته في ملأ أكثرَ منهم وأطيب**».

٢٩٤٨٠ ٣٠٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان،

٣٠٠٩٣ ـ هذا طرف آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٢٧١١١).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٠٥ بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد حسن من أجل عطاء ابن السائب. وسماع حماد بن سلمة منه كان قبل اختلاطه.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٤، وابن حبان (٣٢٨)، كلاهما من طريق حماد، به.

ورواية ابن حبان تامة، أولها: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري..».

٣٠٠٩٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٨٠٩)، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، فالإسناد صحيح.

والخبر في «كتاب الدعاء» لابن فضيل (٨٦)، وفيه: «قالت الملائكة:.. قال: فيستعفوا له» أي: يسألون له الله العافية، وهو أولى مما اتفقت عليه النسخ هنا وفي الموضع الآتي: فيشفعون له.

عن سلمان قال: إذا كان العبد يذكر الله في السراء، ويحمَده في الرخاء، فأصابه ضُرٌّ فدعا الله، قالت الملائكة: صوتٌ معروف، من امرىء ضعيف، فيشفعون له، وإذا كان العبد لا يذكر الله في السراء، ولا يحمَده في الرخاء، فأصابه ضرٌّ، فدعا الله، قالت الملائكة: صوت منكر. ٣١٠ : ١٠

٣٠٠٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: إن الله يتصدق كلّ يوم بصدقة، فما تصدَّق على عبده بشيء أفضلَ من ذكره.

٣٠٠٩٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن زِر، عن عبد الله قال: من قال في يوم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كنَّ له عِدلَ أربع رَقَبات يعتقهنّ من ولد إسماعيل.

٣٠٠٩٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال

٣٠٠٩٥ ـ إسناده حسن من أجل أصبغ بن زيد الواسطي.

٣٠٠٩٦ ـ تقدم برقم (٣٠٠٧٣) أن يقول ذلك عشر مرات.

٣٠٠٩٧ ـ الحديث تقدم من وجه آخر برقم (٣٠٠٦٨)، ولم يقل فيه: عشر مرات.

وقد رواه النسائي (٩٩٥٣) من طريق الحسين بن علي، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٧١٧) من طريق منصور، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كنَّ له كعِدل نسمة».

٣١١ : ١٠ ٣٠٠٩٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي رُعافة ـ رجلٍ من الأنصار ـ، عن أبي الدرداء قال: من قال في اليوم مئة مرة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لم يجئ أحد من أهل الدنيا، بأفضلَ مما جاء به، إلا إنسانٌ يزيد عليه.

٥٢ ـ ما يدعا به في الاستسقاء

٢٩٤٨٥ ٣٠٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي: أن عمر خرج يستسقي، فصعِد المنبر فقال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يُرسلِ السماءَ عليكم مِدراراً * ويُمددكم بأموال وبنينَ ويجعلْ لكم جناتٍ ويجعلْ لكم أنهاراً﴾ و﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ ثم نزل، فقيل له: يا أمير المؤمنين! لو استسقيتَ، فقال: لقد طلبت بمَجاديحِ السماء التي يُستنزل بها القَطر.

٣٠٠٩٨ ـ «أبي رعافة»: من ت، وضبطت الراء بالضم في خ لكن مع الإهمال للنقط، وفي م: رعاقة، وفي ظ: رقاعة، وفي ش، ع: دعامة، وليس في كتب الكنى إلا أبو رفاعة، وليس في كتب الرسم شيء من هذا.

٣٠٠٩٩ ـ تقدم الخبر برقم (٨٤٢٩).

٣٠١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار.

١٠: ٣١٢ ٣٠١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زيد العَميّ، عن أبي الصدِّيق الناجي: أن سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي، فمرَّ على نملة مستلقيةٍ على قفاها، رافعةٍ قوائمَها إلى السماء، وهي تقول: اللهم إنا خلقٌ من خلقك، ليس بنا غِنى عن رزقك، فإما أن تَسقينا، وإما أن تُهلكنا، فقال سليمان للناس: ارجِعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم.

٥٣ ـ ما يدعا للمريض إذا دُخل عليه*

٣٠١٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ بهذه الكلمات: «**أذهبِ الباس رب الناس، واشفِ أنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**». قالت: فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه

٣٠١٠٠ ـ تقدم برقم (٨٤٢٨).

٣٠١٠١ ـ سيأتي برقم (٣٥٤١٤).

* ـ جلُّ هذا الباب تقدم في كتاب الطب، باب رقم (٢٥).

٣٠١٠٢ ـ تقدم برقم (٢٤٠٣٦). وفي آخره «اغفر لي، و» زدته من هناك.

«بالرفيق»: من خ، وفي النسخ الأخرى: بالرفيع، وكتب على حاشية ش: لعله بالرفيق.

وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذتُ بيده فجعلتُ أمسحُها وأقولُها، قالت: فنزع يده من يدي وقال: «**اللهم اغفر لي، وألحقني بالرفيق**»، قالت: فكان هذا آخرَ ما سمعت من كلامه.

٣١٣ : ١٠ **٣٠١٠٣** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث أبي معاوية، إلا أنه لم يقل: فلما ثَقُل.

٢٩٤٩٠ **٣٠١٠٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن

٣٠١٠٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٢٢ (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٢٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق جرير، به.

وعلّقه البخاري (٥٦٧٥) على جرير وعلى منصور.

وانظر الحديث الذي بعده.

٣٠١٠٤ ـ رواه البخاري (٥٧٥٠)، ومسلم ٤: ١٧٢٢ (قبل ٤٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٦: ٤٤، والنسائي (١٠٨٤٨) بمثل إسناد المصنف.

أما طريق منصور عن إبراهيم، به، فقد رواها البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم ٤: ١٧٢٢ (٤٧، قبل ٤٩)، والنسائي (١٠٨٥١)، وأحمد ٦: ٤٤، ١٠٩، ١١٤ ـ ١١٥، ١٣١، ٢٧٨.

وانظر الحديثين اللذين قبله.

أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض: «**أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**». قال سفيان: فذكرته لمنصور، فحدثني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٣٠١٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال: «**أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت**».

٣٠١٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد ربِّه، عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببزاقه بإصبَعه: «**بسم الله، بتربةِ أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفَى سقيمنا، بإذن ربنا**». ١٠: ٣١٤

٣٠١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن زياد بن ثُويب، عن أبي هريرة قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكي، فقال: «**ألا أَرقيكَ برقية علَّمنيها جبريل: بسم الله أَرقيك، والله يَشفيك، من كل إِرْب يؤذيك، ومن شر النفاثات في العُقَد، ومن شر حاسد إذا حسد**».

٣٠١٠٥ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤٠).

٣٠١٠٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٣٥).

٣٠١٠٧ ـ تقدم كذلك برقم (٢٤٠٣٤).

٣٠١٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من دخل على مريض لم تحضُر وفاته فقال: أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك ـ سبع مرات ـ شُفي**».

٢٩٤٩٥ ٣٠١٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أخبرني عمير بن هانىء قال: سمعت جُنادة بن أبي أمية يقول: سمعت عبادة بن الصامت يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن جبريل
١٠: ٣١٥ رَقَاه، وهو يُوعَك، فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل داء يؤذيك، من كل حاسد إذا حسد، ومن كلِّ عين، واسمُ الله يَشفيك**».

٣٠١١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولتُ قِدراً لنا فاحترقت يدي، فانطلقتْ بي أمي إلى رجل جالس في الجبّانة، فقالت له: يا رسول الله! فقال: «**لبيكِ وسعديكِ**»، ثم أَدْنَتني منه، فجعل ينفِثُ ويتكلم، لا أدري ما هو، فسألتُ أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ قالت: كان يقول: «**أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شافيَ إلا أنت**».

٣٠١٠٨ ـ «أسأل الله العظيم»: «العظيم» زيادة من الرواية المتقدمة برقم (٢٤٠٣٨).

٣٠١٠٩ ـ تقدم برقم (٢٤٠٣٩).

٣٠١١٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٤١).

٣٠١١١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوِّذ الحسن والحسين بهؤلاء الكلمات: «**أعيذُكما بكلمات الله التامة، من شر كل شيطان وهامّة، وشرّ كلّ عينٍ لامّة**»، قال: «**وكان إبراهيم يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق**».

٣٠١١٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ الحسن والحسين، ثم ذكر مثله، إلا أنه لم يقل: وشرّ.

١٠: ٣١٦ ٣٠١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سَلِمة، عن عليّ قال: اشتكيت فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأَرِحْني، وإن كان متأخراً فاشفني، أو عافني، وإن كان بلاءً فصبِّرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كيف قلت؟**» قال: فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: «**اللهم اشفِه**» أو «**عافه**»، فما اشتكيت ذلك الوجعَ بعدُ.

٣٠١١١ ـ «عن ابن عباس»: الذي في النسخ هنا: عن عمار، لكن تقدم الحديث برقم (٢٤٠٤٤) عن ابن عباس، فأثبتُّه هنا كذلك، ولأني لم أجد الحديث عن عمار، ولأنه لا تعرف رواية لسعيد بن جبير عن عمار. والله أعلم.

٣٠١١٢ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤٣).

٣٠١١٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٣٧).

٢٩٥٠٠ ٣٠١١٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد ابن خُصيفة، عن عمر بن عبد الله بن كعب، عن نافع بن جبير، عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجعٌ قد كاد يُبطلني، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلْ يدك اليمنى عليه، ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزّة الله وقدرته، من شر ما أجدُ، سبعَ مرات**»، ففعلت فشفاني الله عز وجل.

٣٠١١٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي ١٠: ٣١٧ حبيبة قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا من الأوجاع كلها والحمى هذا الدعاء: «**بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شرّ كل عرقٍ نَعّار، ومن شرّ حرّ النار**».

٣٠١١٦ ـ حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن الفضيل بن عمرو قال: جاء رجل إلى عليّ قال: إن فلاناً شاكٍ، قال: يَسُرُّك أن يَبرأ؟ قال: نعم، قال: قل: يا حليم يا كريم اشفِ، ثلاثاً.

٣٠١١٧ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو شهاب، عن داود،

٣٠١١٤ ـ سبق برقم (٢٤٠٤٩).

«يبطلني»: من ظ، م، وفي غيرهما: يهلكني.

٣٠١١٥ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤٥).

٣٠١١٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٤٠٤٨) وفي آخره: اشفِ فلاناً.

٣٠١١٧ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤٢).

=

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاه جبريل، فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل شيء يؤذيك، من كل حاسدٍ وعين، والله يشفيك**».

٣٠١١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة بنت عبد الرحمن قالت: اشتكتْ عائشة أم المؤمنين، وإن أبا بكر دخل عليها ويهوديةٌ تَرقيها، فقال: اِرْقِيها بكتاب الله.

٢٩٥٠٥ ٣٠١١٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن
١٠: ٣١٨ أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال: «**أذهب الباس رب الناس، واشفِ أنت الشافي لا شافيَ إلا أنت، شفاء لا يغادر سَقماً**».

٥٤ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لأمته فأُعطي بعضه

٣٠١٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن

«شيء يؤذيك»: في ش، ع: شرّ يؤذيك.

٣٠١١٨ ـ «ويهودية ترقيها»: من النسخ، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٠٤٧).

٣٠١١٩ ـ رواه النسائي (١٠٨٨١)، وأحمد ٣: ٢٦٧، وأبو يعلى (٣٨٦١ = ٣٨٧٣) بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٦)، والترمذي (٩٧٣)، والنسائي (١٠٨٦١)، وأحمد ٣: ١٥١، كلهم من حديث أنس، به.

٣٠١٢٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٣٥٤)، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

=

حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حَرَّة بني معاوية، واتَّبعت أثره حتى ظهر عليها، فصلى الضحى ثمانَ ركعات، طوَّل فيهن، ثم انصرف، فقال: «**يا حذيفة طوَّلتُ عليك؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**إني سألت الله فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألتُه أن لا يُظهر على أمتي غيرَها، فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلكها بالسنين، فأعطاني، وسألته أن لا يجعل بأسها بينها، فمنعني**».

٣١٩ : ١٠ **٣٠١٢١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري،

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٣: ٥٣ ـ ٥٤(١١٧٦) طرفاً منه وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأفاد ثبوته.

وذكره في «كنز العمال» (٣٧٨٨٣) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن مردويه.

وانظر ما يأتي برقم (٣٠١٢٣).

وحَرَّة بني معاوية: هي موقع مسجد بني معاوية الذي يعرف اليوم بمسجد الإجابة شرقي الحرم النبوي الشريف.

والبأس: هو الحرب الشديدة. قاله القاري ١١: ٥٢ في «المرقاة».

٣٠١٢١ ـ رجاء الأنصاري: لم يذكر بجرح ولا تعديل، إنما روى له ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه»، كما سيأتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩٥١) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٤٠، وابن خزيمة (١٢١٨)، والطبراني ٢٠ (٣٠٦)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه الطبراني ٢٠ (٣٠٧) عن عبيد بن =

عن عبد الله بن شداد، عن معاذ بن جبل قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاةً فأطال فيها، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله لقد أطلتَ اليوم الصلاة، قال: «**إني صليت صلاةَ رغبة ورهبة، وسألت الله لأمتي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، وردَّ عليَّ واحدة، سألته أن لا يسلِّط عليهم عدواً من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلكهم غرقاً، فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فردّت علي**».

٣٠١٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: كان رسول الله

غنام، عن المصنف، عن وكيع، عن الأعمش، به.

٣٠١٢٢ ـ «لا نفهمه»: من م، وفي غيرها: لا نفقهه، واستأنست بمصادر التخريج لإثبات ما في م.

«يُسلِّط عليهم»: «عليهم»: من ظ، م.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٨٠)، لكن جاء إسناده هكذا: أبو أسامة، عن سليمان، عن الأعمش، عن ثابت، به.

والحديث رواه النسائي (١٠٤٥٠)، وأحمد ٤: ٣٣٣، ٦: ١٦، وابن حبان (١٩٧٥) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وتابع سليمانَ معمرٌ، عند عبد الرزاق (٩٧٥١)، ومن طريقه: الترمذي (٣٣٤٠) وقال: حسن غريب، ولم يذكر الدعاء.

وتابعه حماد بن سلمة أيضاً، وحديثه عند كثيرين ما بين مختصرٍ ومطوَّل، منهم: أحمد ٤: ٣٣٢، ٣٣٣، ٦: ١٦، والنسائي (٨٦٣٣)، والدارمي (٢٤٤١)، وابن حبان (٢٠٢٧، ٤٧٥٨)، والطبراني ٨ (٧٣١٨).

صلى الله عليه وسلم إذا صلى همس شيئاً لا يخبرنا به، فقلنا: يا رسول الله إنك مما إذا صليتَ هَمَست شيئاً لا نفهمه، قال: «فَطِنتم بي؟» قلت: نعم، قال: «ذكرتُ نبياً من الأنبياء، أُعطي جنوداً من قومه، فنظر إليهم، فقال: من يكافىء هؤلاء؟ قال: فقيل له: اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن يسلِّط عليهم عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، قال: فعرض ذلك على قومه، قال: فقالوا: أنت نبي الله فاخترْ لنا، قال: فقام إلى الصلاة، قال: وكانوا مما إذا فزِعوا: فزِعوا إلى الصلاة، فصلى، فقال: اللهم أما أن تسلِّط عليهم من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت، قال: فسُلِّط عليهم الموت، فمات منهم سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، قال: فَهَمْسي الذي تسمعون أني أقول: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، ولا قوة إلا بك».

٣٢٠ : ١٠

٣٠١٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرنا عامر بن

٣٠١٢٣ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٣٥٣).

وقد رواه مسلم ٤ : ٢٢١٦ (٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١ : ١٨١ ـ ١٨٢، ومسلم أيضاً، وابن خزيمة (١٢١٧)، وابن حبان (٧٢٣٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١ : ١٧٥، ومسلم (٢١)، وأبو يعلى (٧٣٠ = ٧٣٤)، كلهم من طريق عثمان بن حكيم، به.

ومسجد بني معاوية: هو هو مسجد الإجابة اليوم، الذي تقدم ذكره برقم (٣٠١٢٠).

=

سعد، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربَّه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: «**سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، وردَّ عليَّ واحدة، سألت ربي أن لا يُهلك أمتي بالسنَة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فَمَنَعنيها**». ١٠ : ٣٢١

٥٥ ـ ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء

٢٩٥١٠ **٣٠١٢٤** ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله: أن أبا بكر كان يقول: اللهم اجعل خير عمري أَخِيره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم ألقاك.

قال: وكان عمر يقول: اللهم اعصِمني بحبلك، وارزقني من فضلك، واجعلني أحفظُ أمرك.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**فردَّت عليّ**» **أو** «**فمنعنيها**» : ليس هو من باب ردّ الله عز وجلّ دعاءَ النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من باب المعاملة بما هو الأفضل والأكرم لأمته، وإكرام الله تعالى للأمة المحمدية هو إكرام للنبي صلى الله عليه وسلم من بابِ أولى، وذلك أن هلاك الأمة المحمدية ببأسِ عدو خارجي لها فيه إذلال لها وقهر ومهانة، فحفِظها الله تعالى من هذا المعنى، وجعل بأسها بينها ستراً لها وحماية، فعدمُ إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم ذاك: لفتُ نظرٍ من الله تعالى له إلى ما هو الأكرم لأمته، والله تعالى أعلم.

٣٠١٢٤ ـ «أَخِيره»: كذا، وفي «كنز العمال» (١٥٤١، ٥٠٣٠): آخره.

٣٠١٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن أبيه قال: كان أولَ كلامٍ تكلم به عمر أن قال: اللهم إني ضعيف فقوّني، وإني شديد فليِّنّي، وإني بخيل فَسَخِّني.

١٠: ٣٢٢ ٣٠١٢٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، عن عمر: أنه كان يدعو: اللهم اجعل غِناي في قلبي، ورغبتي فيما عندك، وبارك لي فيما رزقتني، وأغنني عما حرّمت عليّ.

٣٠١٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن الرُّكين، عن أبيه، عن عمر أنه كان يقول: اللهم أستغفرك لذنبي، وأستهديك لمراشد أمري، وأتوب إليك، فتبْ عليّ، إنك أنت ربي، اللهم فاجعل رغبتي إليك، واجعل غِناي في صدري، وبارك لي فيما رزقتني، وتقبَّل مني، إنك أنت ربي.

٣٠١٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: قال رجل عند عمر: اللهم اجعلني من القليل، قال: فقال عمر: ما هذا الذي تدعو به؟ فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿وقليلٌ من عباديَ الشكور﴾ فأنا أدعو أن يجعلني من أولئك القليل، قال: فقال عمر: كلُّ الناس أعلم من عمر.

٣٠١٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٨٥)، وهذا أول كلام تكلم به في خلافته.

٣٠١٢٧ ـ تقدم من وجه آخر عن الركين، به برقم (٢٩٨٧٨).

٣٠١٢٨ ـ من الآية ١٣ من سورة سبأ.

٢٩٥١٥ ٣٠١٢٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية
١٠: ٣٢٣ قال: سمعت عمر يقول: اللهم عافنا واعفُ عنا.

٣٠١٣٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن طُعمة بن عبد الله، عن رجل يقال له: ميكائيل ـ شيخٍ من أهل خراسان ـ قال: كان عمر إذا قام من الليل يقول: قد ترى مقامي، وتعلم حاجتي، فأَرجعني من عندك يا الله بحاجتي مفلَجاً، مُنْجحاً، مستجيباً، مستجاباً لي، قد غفرتَ لي، ورحِمتني، فإذا قضى صلاته قال: اللهم لا أرى شيئاً من الدنيا يدوم، ولا أرى حالاً فيها يستقيم، اللهم اجعلني أنطِق فيها بعلم، وأصمُت بحُكم، اللهم لا تُكثر لي من الدنيا فأَطغَى، ولا تُقِلّ لي منها فأنسى، فإنه ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثُر وألهى.

٣٠١٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سليم بن حنظلة، عن عمر أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك أن تأخذني على غِرّة، أو تَذَرني في
١٠: ٣٢٤ غفلة، أو تجعلَني من الغافلين.

٣٠١٢٩ ـ سيأتي برقم (٣٤٥٩٦).

٣٠١٣٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٦٣٤)، وطعمة بن عبد الله: لم أره، لكن سيأتي: طعمة بن غيلان الجعفي، وهذا ترجمه البخاري ٤ (٣١٤٨)، وابن أبي حاتم ٤ (٢١٨٦)، وابن حبان ٦: ٤٩٢.

وجاء هذا الدعاء في «كنز العمال» (٥٠٣٩) بهذا اللفظ دون عزو، فهذا تخريجه.

٣٠١٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٥٩٣)، وهو في «كتاب الدعاء» لابن فضيل برقم (٧٣).

٥٦ ـ ما جاء عن عليّ رضي الله عنه مما دعا، مما بقي من دعائه

٣٠١٣٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سَلِمة، عن عليّ أنه كان يدعو: اللهم ثبتنا على كلمة العدل بالرضا والصواب، وقوام الكتاب، هادين مَهْديين، راضين مرضيين، غيرَ ضالين ولا مُضلين.

٣٠١٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الوليد بن أبي الوليد، عمن حدثه، عن عليّ: أنه كان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعتَ بها كل شيء، وبعزتك التي أذللتَ بها كل شيء، وخضع لك بها كل شيء، وذلَّ لك بها كلّ شيء، وبجبروتك التي غلبتَ بها كل شيء، وبعظمتك التي غلبت بها كل شيء، وبسلطانك الذي ملأتَ به كل شيء، وبقوتك التي لا يقوم لها شيء، وبنورك الذي أضاء له كل شيء، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، وباسمك الذي يُبْتَدأ به كل شيء، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء يا نورُ يا قدّوس، يا نور يا قدوس، ثلاثاً، يا أولَ الأولين، ويا آخر الآخرين، ويا الله يا رحمن يا رحيم، اغفر لي الذنوب التي تُنزل النِّقَم، واغفر لي الذنوب التي تَهتِكُ العِصَم، واغفر لي الذنوب التي تُورث الندم، واغفر لي الذنوب التي

٣٠١٣٣ ـ «وبعظمتك التي غلبت»: من ش، ع، خ، ت، وفي ظ، م: علمت.

«يُبْتَدأ»: من ت مع الضبط، وفي غيرها: تبيد.

«وتظلم الهواء»: كذا في النسخ، ومثلها في «الفرج بعد الشدة» لابن أبي الدنيا (٦٣).

١٠ : ٣٢٥ تَحبِس القِسَم، واغفر لي الذنوب التي تُغيِّر النّعم، واغفر لي الذنوب التي تُنزل البلاء، وتُديل الأعداء، واغفر لي الذنوب التي تَحبِس غيث السماء، وتعجِّل الفناء، وتظلم الهواء، وتردّ الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تردُّ إلى النار.

٢٩٥٢٠ ٣٠١٣٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله الأسدي، عن رجل، عن عليّ قال: كان يقول: اللهم يا داحي المَدْحُوّات، ويا باني المبنيّات، ويا مُرسي المُرسيات، ويا جبّار القلوب على فِطرتها، شقيِّها وسعيدِها، وباسط الرحمة للمتقين، اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحنُّنك، وعواطف زواكي رحمتك، على محمد عبدك ورسولك، الفاتحِ لما أُغلِق، والخاتم لما سَبَق، وفالجِ الحقِّ بالحق، ودامغ جايشات
١٠ : ٣٢٦ الأباطيل، كما حمّلتَه، فاضطلع بأمرك، مستنصِراً في رضوانك، غيرَ ناكلٍ عن قُدُم، ولا مَنْني عن عزم، حافظ لعهدك، ماضٍ لنفاذ أمرك، حتى أورى قبساً لقابس، آلاءُ الله تَصِل بأهله أسبابه، به هُديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأنهج موضحاتِ الأعلامِ ومنيراتِ الإسلام ودائرات الأحكام.

٣٠١٣٤ ـ «حتى أورى قبساً لقابس.. دائرات الأحكام»: استدركت هذا النص من «القول البديع» للسخاوي ص١١٩، و«منال الطالب» لابن الأثير ص٧٩، لاضطرابه الشديد في النسخ، وثمة مغايرات كثيرة. وقد قال السخاوي عن إسناد المصنف: فيه من لم يعرف، فكأنه يعني: عبد الله الأسدي، إذ لم أر له ترجمة، أما عبد الله الأسدي المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (٩٧٧) فهو أعلى طبقة من هذا، ثم إن شيخه لم يسم.

فهو أمينُك المأمون، وشاهدُك يوم الدين، وبَعِيثُك رحمةً للعالمين، اللهم افسح له مَفْسَحاً عندك، وأعطه بعد رضاه الرضا من فوز ثوابك المحلول، وعظيم جزائك المعلول، اللهم أتممْ له موعدك بابتعاثك إياه مقبولَ الشفاعة، عدلَ الشهادة، مرضيَّ المقالة، ذا منطق عدل، وخطيبِ فَصْلٍ، وحجة وبرهان عظيم، اللهم اجعلنا سامعين مطيعين، وأولياءَ مخلصين، ورفقاءَ مصاحبين، اللهم أبلغه منا السلام، واردُدْ علينا منه السلام.

٣٠١٣٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي جعفر محمد البصري، عن رجل يُدعى سالماً قال: كان من دعاء عليّ: اللهم اجعلني ممن رضيتَ عمله، وقصَّرتَ أمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبةً ورزقته، اللهم إني أسألك نعيماً لا ينفد، وفرحة لا ترتدّ، ومرافقة نبيك محمدٍ صلى الله عليه وسلم وإبراهيمَ في أعلى جنة الخلد، اللهم هب لي شفقاً يَوْجَل له قلبي، وتدمع له عيني، ويقشعرّ له جلدي، ويتجافى له جنبي، وأجدُ نفعه في قلبي. ١٠ : ٣٢٧

اللهم طهِّر قلبي من النفاق، وصدري من الغِل، وأعمالي من الرياء، وعيني من الخيانة، ولساني من الكذب، وبارك لي في سمعي وقلبي، وتبْ عليّ إنك أنت التواب الرحيم، اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم الذي أشرقت له السمواتُ السبع، وكُشفت به الظلمات، وصلُح عليه أمر

٣٠١٣٥ ـ «شفقاً»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: شغفاً.

الأولين والآخرين، من أن يَحُلَّ عليّ غضبك، أو ينزلَ بي سخطك، أو أتَّبع هواي بغير هدى منك، أو أقول للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً.

اللهم كن بي بَراً رؤوفاً رحيماً، بحاجتي حَفِياً، اللهم اغفر لي يا غفار، وتب عليَّ يا تواب، وارحمني يا رحمن، واعفُ عني يا حليم، اللهم ارزقني زَهادة، واجتهاداً في العبادة، ولَقِّني إياك على شهادة يسبق بُشراها وجعَها، وفرحُها جزعها، يا رب لَقِّني عند الموت نضرةً وبهجةً، وقرَّة عين وراحة في الموت.

١٠ : ٣٢٨ اللهم لَقِّني في قبري ثبات المنطق، وقرةَ عينِ المنظر، وسعةً في المنزل، اللهم قِفْني من عمل يوم القيامة موقفاً تُبَيِّض به وجهي، وتثبت به مقالتي، وتُقِرُّ به عيني، وتُنزِل به عليَّ أَمَنَتي، وتنظر إليّ بوجهك نظرةً أستكمِل بها الكرامة في الرفيق الأعلى، في أعلى عليين، فإن نعمتك تُتم الصالحات، اللهم إني ضعيف، من ضعفٍ خلقتَني إلى ضعفٍ مّا أصير، فما شئتَ لا ما شئنا، فَشَأْ لي أن أستقيم.

٣٠١٣٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني منصور بن المعتمر قال: سمعت رِبْعي بن حِراش، عن عليّ قال: ما من كلمات أحبُّ إلى الله أن يقولهن العبد: اللهم لا إله إلا أنت، اللهم لا أعبد الا إياك، اللهم لا أشرك بك شيئاً، اللهم إني قد ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٥٧ ـ ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣٠١٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله: إن في كتاب الله آيتين، ما أصاب عبد ذنباً فقرأهما ثم استغفر الله إلا غَفَر له: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ إلى آخر الآية، و﴿من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾.

١٠: ٣٢٩ ٣٠١٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كان من دعاء عبد الله: ربّنا أصلحْ ذاتَ بيننا واهدنا سُبُل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واصرفْ عنا الفواحش ما ظهر منها وما بَطَن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتبْ علينا وعليهم، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا لأنعُمك شاكرين، مثنين بها، قائلين بها، وأتممها علينا.

٢٩٥٢٥ ٣٠١٣٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: كان عبد الله يقول: اللهم أصلح ذاتَ بيننا، ثم ذكر نحواً من حديث الأعمش.

٣٠١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن

٣٠١٣٧ ـ الآيتان الأولى ١٣٥ من سورة آل عمران، والثانية الآية ١١٠ من سورة النساء.

٣٠١٣٨ ـ «وأخرجنا»: من خ، ت، ش، ع، وفي ظ، م: ونجِّنا.

٣٠١٤٠ ـ المسعودي اختلط، ورواية وكيع عنه كانت قبل اختلاطه، ورواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٩١٨) من طريق عبد الله بن رجاء ـ وسماعه كان قبل =

أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: يقول الله تعالى: من كان له عندي عهد فليقُم، قالوا: يا أبا عبد الرحمن! فعلّمنا، قال: قولوا: اللهم فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، إني أعهد إليك
١٠: ٣٣٠ عهداً في هذه الحياة الدنيا: أنك إنْ تَكِلْني إلى عملي تقرِّبني من الشر، وتباعدني من الخير، وإني لا أثقُ إلا برحمتك، فاجعله لي عندك عهداً تؤدِّيه إليّ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد.

٣٠١٤١ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص: أن ابن مسعود كان إذا دعا لأصحابه يقول: اللهم اهدنا ويَسِّر هداك لنا، اللهم يسِّرنا لليسرى، وجنِّبنا العسرى، واجعلنا من أولي النُّهى، اللهم لقِّنا نضرة وسروراً، واكسُنا سندُساً وحريراً، وحلِّنا أساور، إلهَ الحق، اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنين بها، قائليها، وتبْ علينا إنك أنت التواب الرحيم.

٣٠١٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن جَوّاب التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: اللهم أبوءُ بالنعمة، وأبوءُ بالذنب، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

الاختلاط أيضاً ـ، وعاصم بن علي، وسمع من المسعودي بعد اختلاطه.

٣٠١٤١ ـ سيتكرر بعضه برقم (٣٠١٤٨) من وجه آخر عن أبي الأحوص.

٣٠١٤٢ ـ تقدم من وجه آخر عن الحارث، به برقم (٢٤١٨).

١٠: ٣٣١ ٣٠١٤٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن معن قال: كان عبد الله مما يدعو يقول: اللهم أعنِّي على أهاويل الدنيا، وبوائق الدهر، ومصائب الليالي والأيام، واكفِني شرَّ ما يعمل الظالمون في الأرض، اللهم اصحبني في سفري، واخلُفني في حضري، وإليك فحبِّبني، وفي أعين الناس فعَظِّمني، وفي نفسك فاذكرني، وفي نفسي لك فذلِّلني، وشرَّ الأخلاق فجنبني، يا رحمن إلى مَن تكلُني؟ أنت ربي، إلى بعيد يتجهَّمني أم إلى قريب قلَّدته أمري؟!.

٣٠١٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: كان عبد الله إذا اجتهد في الدعاء قال: اللهم إني أسألك من فضلك الذي أفضلتَ عليَّ، وبلائك الحسنِ الذي أبليْتَني، ونعمائك التي أنعمتَ عليَّ: أن تدخلني الجنة، اللهم أدخلني الجنة برحمتك، ومغفرتك وفضلك.

٢٩٥٣٠ ٣٠١٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود قال: ما دعا عبد قطُّ بهذه ١٠: ٣٣٢ الدعوات، إلا وسّع الله عليه في معيشته: يا ذا المنِّ فلا يُمَنُّ عليك، يا ذا

٣٠١٤٣ ـ «قلدته»: من خ، ت، وفي ظ، م: قدَّرته، وفي ش، ع: ملَّكته.

٣٠١٤٤ ـ «أبليتني»: من خ، وفي غيرها: ابتليتني، وأثبتُّ أبليتني لمناسبتها للمعنى.

٣٠١٤٥ ـ من الآية ٣٩ من سورة الرعد.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف.

الجلال والإكرام، يا ذا الطَّوْل، لا إله إلا أنت، ظهرَ اللاجئين، وجارَ المستجيرين، ومأمنَ الخائفين، إن كنتَ كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً، فامحُ عني اسم الشقاء، وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنت كتبتني في أم الكتاب مقتَّراً عليَّ رزقي فامحُ حرماني وتقتير رزقي، وأثبتني عندك سعيداً موفَّقاً للخير، فإنك تقول في كتابك: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبتُ وعنده أمُّ الكتاب﴾.

٣٠١٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة قال: سئل عبد الله: ما الدعاء الذي دعوتَ به ليلةَ قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سَلْ تعطه**»؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتدّ، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى درجة الجنةِ جنةِ الخلد.

٣٠١٤٧ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا حُصين، عن أبي اليقظان، عن حصين بن يزيد الثَّعْلَبي، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك موجباتِ رحمتك، وعزائمَ مغفرتك، وأسألك الغنيمة من كلّ برّ، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك
١٠: ٣٣٣ الفوز بالجنة، والجُوار من النار، اللهم لا تَدَع ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً

٣٠١٤٦ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (٦٧٥٢).

٣٠١٤٧ ـ تقدم برقم (٣١١٥).

و«الجُوار»: من خ مع ضم الجيم، ت، ظ، م، وانظر «شرح القاموس» ١٠: ٤٨٤ من أجل ضم الجيم أو كسرها، وفي: ش، ع: الجواز، بالزاي في آخره.

إلا فرَّجته، ولا حاجة إلا قضيتها.

٣٠١٤٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه كان يدعو: اللهم ألبسْنا لباس التقوى، وألزمْنا كلمة التقوى، واجعلنا من أولى النُّهى، وأمتنا حين ترضى، وأدخلنا جنة المأوى، واجعلنا ممن برَّ واتّقى، وصدّق بالحسنى، ونهى النفس عن الهوى، واجعلنا ممن تيسِّره لليسرى، وتجنِّبه العسرى، واجعلنا ممن يتذكر فتنفعَه الذكرى، اللهم اجعل سعينا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً، ولقِّنا نضرة وسروراً، واكسُنا سندُساً وحريراً، واجعل لنا أساور من ذهب ولؤلؤاً وحريراً.

٥٨ ـ ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله*

٣٠١٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن ابن عمر أنه قال: اللهم اغفر لنا وارحمنا، وعافنا واهدنا وارزقنا، قال: فقالوا له: لو زدتَنا، قال: وأعوذ بالله أن أكون من المُسْهَبين.

٢٩٥٣٥ ٣٠١٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عُمارة

٣٠١٤٨ ـ «وتجنبه العسرى»: من ت، ش، وفي ظ، خ، م: للعسرى.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٠١٤١).

* ـ كذا، وسيأتي معه من كلام غيره.

٣٠١٤٩ ـ «المسهَبين»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: المستهينين. والمسهَب: إذا أمعن في الشيء وأطال.

١٠: ٣٣٤ ابن غَزِية، عن يحيى بن راشد قال: حججنا، فلما قضينا نُسكنا قلنا: لو أتينا ابن عمر فحدَّثَنا، فأتيناه فخرج إلينا فجلس بيننا، فصمت لنسأله، وصمتْنا ليحدِّثنا، فلما أطال الصمت قال: ما لكم لا تَكَلَّمون؟ ألا تقولون: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؟ الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف، فإن زدتم خيراً زادكم الله.

٣٠١٥١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: اللهم لا تَنْزِع مني الإيمان كما أعطيتَنيه.

٣٠١٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: ربِّ بما أنعمتَ عليَّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين، فلما صلى قال: ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارةً لما أمامها. يعني: قالها وهو راكع.

٣٠١٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي
١٠: ٣٣٥ موسى: أنه كان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك من الخير كله ما ينبغي أن أسألك منه، وأعوذ بك من الشرِّ كله ما ينبغي أن أتعوذ بك منه.

٣٠١٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٩٦٤).

و«عن نافع: أن ابن عمر»: من خ، وفي غيرها: عن نافع، عن ابن عمر: أن ابن عمر.

٣٠١٥٣ ـ «عن محمد، عن أبي موسى»: من ت، ش، ع، وفي خ، ظ، م: بن أبي موسى، وابن عون يروي عن محمد بن سيرين، وابن سيرين يصلح للرواية عن أبي موسى.

٣٠١٥٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان يقول: اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أشرقتْ له السموات والأرض، أن تجعلني في حِرزك وحفظك وجِوارك وتحت كَنَفك.

٥٩ ـ ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء رضي الله عنهما

٢٩٥٤٠ ٣٠١٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن أبي هَيّاج الأسدي قال: سمعت شيخاً يطوف خلف البيت وهو يقول: اللهم قِني شُحّ نفسي، فلم أدرِ من هو، فلما انصرف اتبعتُه فسألت عنه؟ فقالوا: عبد الرحمن بن عوف.

٣٠١٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن ثُمامة بن حَزْن قال: سمعت شيخاً يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرٍّ لا يُخلط معه غيره، قال: قلت: من هذا الشيخ؟ قالوا: أبو الدرداء.

٦٠ ـ ما يقول الرجل إذا تطيّر

٣٠١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة بن

٣٠١٥٧ ـ «من الطير»: في ش، ع، ت: من الطيرة.

والإسناد رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال، والظاهر أن روايته هذه منقطعة، كما في «تهذيب التهذيب» ٧: ١٨٥ ترجمة عروة بن عامر. وعروة: مختلف في صحبته، وظاهر كلام الحافظ هنا وفي «الإصابة» الميل إلى صحبته.

وانظر ما بعده.

عامر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطِّيَرة؟ فقال:
١٠: ٣٣٦ «**أصدقُها الفأل، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأيتم من الطير شيئاً تكرهونه فقولوا: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يَذهب بالسيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

٣٠١٥٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة بن عامر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطِيَرة؟ ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية، إلا أنه قال: «**ولا حول ولا قوة إلا بك**».

٣٠١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع بن جبير قال: قال كعب لعبد الله بن عَمْرو: هل تَطَيَّرُ؟ قال: نعم، قال: فما تقول؟ قال: أقول: اللهم لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك، ولا ربَّ غيرك، قال: أنت أفقه العرب.

٦١ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره

٣٠١٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي

٣٠١٥٨ ـ «حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش»: هكذا في النسخ، والحديث تقدم برقم (٢٦٩٢٠): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، ومثله في «سنن» أبي داود (٣٩١٤) عن المصنِّف والإمام أحمد، وتقدم هناك تخريجه.

٣٠١٥٩ ـ «عبد الله بن عمرو»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: بن عمر، وقد تقدم هذا الأثر برقم (٢٦٩٣٩) باتفاق النسخ على: بن عمرو.

٣٠١٦٠ ـ الحديث سيأتي برقم (٣١١٣٣).

=

سلمة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرؤيا من**
١٠ : ٣٣٧ **الله، والحُلْم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فلينفِثْ عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ من شرها، فإنها لن تضرَّه**».

٢٩٥٤٥ ٣٠١٦١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأى**

وقد رواه مسلم ٤: ١٧٧٢ (قبل ٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤٧) ـ وانظر أطرافه تحت رقم (٣٢٩٢) ـ، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٤٩٨٢)، والترمذي (٢٢٧٧)، والنسائي (٧٦٢٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)، ومسلم (١) فما بعده، والنسائي (٧٦٥٥، ١٠٧٣٠، ١٠٧٣٤، ١٠٧٣٥)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

وفي هذا الحديث ذكر أدبَيْن من آداب الرؤيا المكروهة: النَّفْث، والتعوَّذ، وفي الحديث التالي زيادة أدب ثالث هو: تحوُّل الرائي عن جنبه، وجمع الحافظ رحمه الله في «الفتح» ١٢: ٣٧٠ (٦٩٨٥) آداب الرؤى الصالحة: ثلاثة، والرؤى المكروهة: ستة، فانظره.

٣٠١٦١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١١٣٤).

وإسناد المصنف صحيح، ورواية الليث عن أبي الزبير تنفي عن أبي الزبير تهمة التدليس باتفاق.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٠٤٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٠، ومسلم ٤: ١٧٧٢ (٥)، وأبو داود (٤٩٨٣)، والنسائي (٧٦٥٣، ١٠٧٤٧)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، كلهم من طريق الليث، به.

أحدكم الرؤيا يكرهُها، فليبصُق عن يساره ثلاثاً، وليستعِذْ بالله من الشيطان ثلاثاً، ويتحوَّلْ عن جنبه الذي كان عليه».

٣٠١٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكةُ الله ورسلُه، من شرّ ما رأيت في منامي، أن يصيبني منه شيء أكرهُه في الدنيا والآخرة.

٦٢ ـ في التعوذ من الشِّرك، وما يقوله الرجل حين يبرأ منه

٣٠١٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عليّ ـ رجلٍ من بني كاهِل ـ قال: خطبنا أبو موسى الأشعري فقال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ١٠ : ٣٣٨

٣٠١٦٢ ـ تقدم الخبر برقم (٢٤٠٧٠)، وسيأتي برقم (٣١١٦٨).

«ورسله»: من خ، وما سبق وما يأتي وفي غيرها: ورسوله.

٣٠١٦٣ ـ أبو علي الكاهلي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٢، ولم يُجرح، فكفاه.

وقد رواه البخاري في «الكنى» (٥٠٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٣، والطبراني في الأوسط (٣٥٠٣)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

والشرك المراد هنا: الشرك الأصغر، وهو الرياء.

وانظر شواهد لهذا الحديث أول كتاب «الترغيب» للمنذري ١: ٦١ فما بعدها.

«**أيها الناس! اتقوا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل**»، فقال من شاء أن يقول: وكيف نتَّقيه وهو أخفى من دبيب النمل، يا رسول الله؟ قال: «**قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمُه، ونستغفرك لما لا نعلم**».

٦٣ ـ ما ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه

٣٠١٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن مُعَيقيب، عن عمرو بن سُليم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم أتَّخذ عندك عهداً تؤديه إليّ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، فإنما أنا بشر، فأيُّ المسلمين آذيتُه أو شتمتُه**»، أو قال: «**ضربتُه، أو سَبَبْته، فاجعلْها له صلاةً، واجعلها له زكاةً، وقُربة تقرِّبه بها إليك يوم القيامة**».

٣٠١٦٤ ـ «عبيد الله بن المغيرة»: هو الصواب، وفي ظ فقط: عبد الله بن المغيرة، تحريف.

والحديث رواه عبد بن حميد (٩٩٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٩، ٣: ٣٣، وأبو يعلى (١٢٥٧ = ١٢٦٢)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، نعم، هو صحيح من «صحيفة همّام بن منبِّه عن أبي هريرة» (٨٧)، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٢٩٤) ـ وعنه أحمد ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧ ـ عن معمر، عن همّام، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواه ابن حبان (٦٥١٦).

٣٠١٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عُمر بن قيس، عن
١٠ : ٣٣٩ عمرو بن أبي قرة، عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِنْ ولد آدم أنا، فأيُّما عبدٍ من أمتي لعنتُه لعنةً، أو سَبَبته سبَّةً في غير كُنْهه، فاجعلها عليه صلاة**».

٢٩٥٥٠ ٣٠١٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٣٠١٦٥ ـ الحديث صحيح.

«عمر بن قيس»: هذا هو الصواب، وهو الماصِر، كما صرح بذلك عند أبي داود، وإحدى روايات أحمد، لكن وقع في النسخ ورواية الطبراني ٦ (٦١٥٦): عمرو ابن قيس، وهو قول ذكره البخاري في «تاريخه» ٦ (٢١٢١) وردّه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥١) مختصراً، و(٤٦٧) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٦ (٦١٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٤)، وأحمد ٥: ٤٣٩، والطبراني ٦ (٦١٥٧)، كلهم من طريق أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٣٧، وأبو داود (٤٦٢٦)، والطبراني ٦ (٦١٥٦)، كلهم من طريق عمر بن قيس، به.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**في غير كنهه**»: معناه: في غير وقته وسببه المستحقّ له، كأنه يريد: غيرَ مستحقّ له.

٣٠١٦٦ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٨ (قبل ٩٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٩١، ومسلم أيضاً، وأبو يعلى (٢٢٦٧ = ٢٢٧١)، والبيهقي ٧: ٦١، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

=

جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم أيُّما مؤمنٍ لعنته، أو سببته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة وأجراً**».

٣٠١٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إنما بشر، فأيُّما رجلٍ من المسلمين سببتُه، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها زكاة ورحمة**».

٣٠١٦٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه، غير أنه قال: «**زكاةً وأجراً**».

٣٠١٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن

ورواه مسلم ٤: ٢٠٠٧ (٢٦٠٢)، وأبو يعلى (٢٢٦٧ = ٢٢٧١)، كلاهما من طريق الأعمش، به.

٣٠١٦٧ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٧ (٨٩)، وأحمد ٢: ٤٩٦، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩٠، ٤٨٨، ٣: ٤٠٠، والدارمي (٢٧٦٥)، والبيهقي ٧: ٦١، كلهم من طريق الأعمش، به.

٣٠١٦٨ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٧ (٢٦٠٢)، والدارمي (٢٧٦٦)، وأبو يعلى (٢٢٦٧ = ٢٢٧١)، كلهم من طريق ابن نمير، به.

وانظر تمام تخريجه تحت رقم (٣٠١٦٦).

٣٠١٦٩ ـ رواه مسلم ٤: ٢٠٠٧ (بعد ٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والبيهقي ٧: ٦١ بمثل إسناد المصنف.

=

مسروق، عن عائشة قالت: استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان، فأغلظ لهما وسبَّهما، قالت: قلت: يا رسول الله! من أصاب منك خيراً، فما أصاب هذان منك خيراً، قال: «**أوَ ما علمتِ ما عاهدتُ عليه ربي؟**» قالت له: وما عاهدتَ عليه ربك؟ قال: «**قلت: اللهم أيُّما مؤمنٍ سَبَبته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له مغفرة وعافية وكذا وكذا**». ٣٤٠ : ١٠

٦٤ ـ ما يدعو إذا رأى الأمرَ يعجبه

٣٠١٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن بعض

ورواه أحمد أيضاً، ومسلم (٨٨) وما بعده، وإسحاق بن راهويه (١٤٦١)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٣٠١٧٠ ـ «مما يكرهه»: من النسخ، إلا م ففيها: لا يعجبه، وعلى حاشيتها: «أصل: يكرهه».

وهكذا اتفقت النسخ على قوله: «عن بعض أشياخه قال: كان إذا أتاه..»، وفيه إشكال، وفي «كنز العمال» (٥٠٢٨): «عن الأعمش، عن حبيب، عن بعض أشياخه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الأمر..» وعزاه إلى المصنف وقال: «وهو صحيح» فجعله مرفوعاً، وهو الظاهر، لكن في قوله «وهو صحيح»: وقفة لإبهام اسم شيخ حبيب.

ثم، إن الحديث رواه ابن ماجه (٣٨٠٣) ـ وصححه البوصيري (١٣٣١) ـ، والحاكم ١: ٤٩٩ وصححه، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨)، كلهم من طريق هشام الأزرق، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، نحوه، لكن في تصحيح الحاكم ثم البوصيري للحديث وقفة، من أجل أن روايات الشاميين عن زهير غير مستقيمة، كما قال البخاري وغيره.

أشياخه قال: كان إذا أتاه الأمر مما يعجبه قال: الحمد لله المنعِمِ المفضِلِ، الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا أتاه الأمر مما يكرهه قال: الحمد لله على كل حال.

٦٥ ـ في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيّبه

٢٩٥٥٥ ٣٠١٧١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: إن الله يستحيي أن يبسط إليه عبدُه يديه، يسأله بهما خيراً فيردَّهما خائبتين.

١٠: ٣٤١ ٣٠١٧٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأغرِّ أبي مسلم، يَشهد به على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله

٣٠١٧١ ـ سيكرره المصنف موقوفاً برقم (٣٥٨٢٢).

وقد روي عنه مرفوعاً، رواه كذلك أبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٥٥٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٦٥) من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه.

٣٠١٧٢ ـ رواه مسلم ١: ٥٢٣ (١٧٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٩٢١)، كلاهما من طريق جرير، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٣، ٣: ٣٤، ٤٣، ومسلم (بعد ١٧٢)، والنسائي (١٠٣١٥)، وابن خزيمة (١١٤٦)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه البخاري (٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (١٦٨) وغيرهما.

صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يُمهِل حتى يذهب ثلث الليل، ثم ينزلُ إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من داعٍ؟ هل من سائل؟ حتى ينفجر الفجر**».

٣٠١٧٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يقول الله: يا عبادي كلُّكم مذنب إلا من عافيته، فاستغفروني أغفِرْ لكم، ومَن علم أني ذو قدرة على أن أغفر له غفرت له ولا أبالي، يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هديتُ، فاستهدوني أهدِكم، يا عبادي كلكم فقير إلا من أغنيتُ، فاسألوني أُعطِكم**».

٣٠١٧٣ ـ هذا الحديث من أشهر الأحاديث القدسية وأعظمها وأشملها، وقد قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام، لذا جعلته أولَ حديث في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فانظره لشرحه وتمام الفائدة.

أما إسناد المصنِّف به: ففيه ليث: وهو ابن أبي سُليم، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث. وشهر: هو ابن حوشب، وحديثه حسن، وفيه كلام.

والحديث رواه أحمد ٥: ١٥٤، والترمذي (٢٤٩٥) وقال: حديث حسن، كلاهما من طريق ليث، به.

وقد تابع ليثاً: عبدُ الحميد بن بهرام وهو صدوق، عند أحمد ٥: ١٥٤، وكذلك موسى بن المسيب الثقفي وهو صدوق أيضاً، عند أحمد ٥: ١٧٧، وابن ماجه (٤٢٥٧)، كلاهما عن شهر، به.

أما الحديث فصحيح، فقد رواه مسلم ٤: ١٩٩٤ (٥٥) من طرق أخرى عن أبي ذر.

٦٦ ـ ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به

٣٠١٧٤ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش، قال عبد الله بن رواحة: اللهم إني أسألك قرة عين لا ترتدُّ، ونعيماً لا ينفَد.

٣٠١٧٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش قال: قال عبد الله بن رواحة: اللهم إني أسألك قرة عينٍ لا ترتد، ونعيماً لا
١٠: ٣٤٢ ينفد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس من هاتين شيء في الدنيا**».

٦٧ ـ ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه*

٢٩٥٦٠ ٣٠١٧٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن

٣٠١٧٤ ـ سيتكرر برقم (٣٥٨٧٣)

٣٠١٧٥ ـ ربعيّ: ثقة مخضرم، لكنه لم يدرك الرواية عن عبد الله بن رواحة أيضاً، ففيه إرسال، ولم أجد الحديث عند غير المصنف.

* ـ أحاديث وآثار هذا الباب كلها ـ عدا الأول منها ـ تقدمت في كتاب العقيقة، باب رقم (٣٦).

٣٠١٧٦ ـ هذا حديث مرسل، إسناده صحيح، ومحمد بن فضيل ثقة، لا: صدوق.

والحديث في «كتاب الدعاء» له (٥٧)، وقد عزاه في «كنز العمال» (٤١٦٩٩) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وألفاظه واردة ضمن حديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٩٥)، وابن السني (٤٦٦) من حديث أنس، وفيه: محمد بن أبي الزعيزعة، وهو ضعيف جداً.

=

عمرو بن مرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذي مَنّ علينا فهدانا، والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا، وكلَّ بلاء حسنٍ**» أو «**صالحٍ: أبلانا**».

٣٠١٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن رِياح بن عَبيدة، عن مولى أبي سعيد، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين**».

٣٠١٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: كان سلمان إذا طَعِم قال: الحمد لله الذي كفانا المَؤونة، وأوسع لنا الرزق. ١٠: ٣٤٣

٣٠١٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن إسماعيل بن أبي سعيد قال: كان أبو سعيد إذا وُضِع الطعام قال: الحمد لله الذي أطعمنا

وضمن حديث رواه النسائي (١٠١٣٣)، وابن حبان (٥٢١٩)، والحاكم ١: ٥٤٦ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطبراني في «الدعاء» (٨٩٦) عن أبي هريرة.

ومعنى «**كلَّ بلاء حسن أبلانا**»: كلَّ إنعام أنعم به علينا.

٣٠١٧٧ ـ «عن مولى أبي سعيد»: لفظة «عن» سقطت من النسخ، وأثبتها مما تقدم برقم (٢٤٩٩٢)، وانظر تخريجه هناك.

٣٠١٧٨ ـ تقدم برقم (٢٤٩٩١).

٣٠١٧٩ ـ «إسماعيل بن أبي سعيد»: انظر ما تقدم برقم (٢٤٩٩٥).

وسقانا، وجعلنا مسلمين.

٣٠١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُريري، عن أبي الورد، عن ابن أَعبُدٍ ـ أو ابن معبد ـ قال: قال عليّ: ما تَدري ما حقُّ الطعام؟ قال: قلت: وما حقُّه؟ قال: تقول: بسم الله، اللهم بارِكْ لنا فيما رزقتنا، قال: تدري ما شكرُه؟ قلت: وما شكره؟ قال: أن تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٩٥٦٥ ٣٠١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن ذكوانَ أبي صالح، عن عائشة: أنه قُدِّم إليها طعام فقالت: ائْتدِمُوه، فقالوا: وما إدامُه؟ قالت: تَحمدون الله عليه إذا فرغتم.

١٠: ٣٤٤ ٣٠١٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لَيرضى عن العبد أن يأكل الأَكْلة فيحمَده عليها، أو يشربَ الشَّرْبة فيَحمَدَه عليها**».

٣٠١٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،

٣٠١٨٠ ـ تقدم الخبر برقم (٢٤٩٩٧).

٣٠١٨١ ـ تقدم برقم (٢٤٩٩٤).

٣٠١٨٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٩٨٧)، وجملة «فيحمده عليها» الأولى: زدتها من هناك.

٣٠١٨٣ ـ تقدم برقم (٢٤٩٨٨).

=

حدثنا بشر بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عِتْريس بن عُرْقوب قال: قال عبد الله: من قال حين يوضعُ طعامه: بسم الله خيرِ الأسماء، لله ما في الأرض وفي السماء، لا يضرُّ مع اسمه داء، اللهم اجعلْ فيه بركةً وعافية وشفاء، فلا يضرُّه ذلك الطعامُ ما كان.

١٠: ٣٤٥ ٣٠١٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي لا يؤتَى بطعام ولا شراب، حتى الشَّربةِ من الدواء، فيشربَه أو يطعمَه، حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعَّمَنا، الله أكبر، اللهم أَلْفَتْنا نعمتُك بكل شر، فأصبحنا وأمسينا منها بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خيرَ إلا خيرُك، ولا إله غيرك، إلهَ الصالحين، وربَّ العالمين، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار.

٣٠١٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن هلال، عن

«عتريس بن عرقوب»: في م: بن عوف، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، ذكره ابن حجر في «الإصابة» في القسم الثالث.

«لله ما»: ليس في النسخ هنا، وأضفته مما تقدم.

«فلا يضره»: في النسخ: فيضره، وتقدم كذلك إلا أ ففيها: فلا يضره، فأثبتُّه هنا من هناك.

٣٠١٨٤ ـ تقدم برقم (٢٥٠٠٠).

«ألفتنا»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: ألفينا.

٣٠١٨٥ ـ تقدم برقم (٢٤٩٩٣).

=

عروة: أنه كان إذا وضع الطعام قال: سبحانك ما أحسنَ ما تُبْلينا، سبحانك ما أحسنَ ما تعطينا، ربَّنا وربَّ آبائنا الأولين، ثم يسمي الله ويضعُ يده.

٢٩٥٧٠ ٣٠١٨٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: حُدِّثتُ أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه، وحمِده على آخره: لم يُسألْ عن نعيم ذلك الطعام.

١٠ : ٢٤٦ **٦٨ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا اشتد المطر**

٣٠١٨٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ قال: نعم، شكا الناسُ إليه ذات جمعة، فقالوا: يا رسول الله قُحِط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال! قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وما في السماء قَزَعةُ سحاب، فما صلينا حتى إن الشابَّ القويَّ القريبَ المنزل، لَيَهُمُّه الرجوع إلى منزله، قال: فدامت علينا جمعة، قال: فقالوا: يا رسول الله

«ما أحسن ما تبلينا»: من النسخ، إلا ش، ع ففيهما: تبتلينا.

٣٠١٨٦ ـ تقدم برقم (٢٤٩٩٠)، وقوله «ذلك الطعام» أثبتُّه هنا من هناك، وفي النسخ هنا: لذة الطعام.

٣٠١٨٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٨٥٣٥) فانظره. وسيكرره المصنف برقم (٣٢٣٩٥)، وجملة: «قال: فقالوا: يا رسول الله» و«قال: فأصحتِ السماء»: أضفتها هنا من هناك.

تهدَّمت الدور، واحتُبس الركبان! قال: فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة مَلاَلة ابن آدم، فقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»، قال: فأَصْحَتِ السماء.

٦٩ ـ ما نهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله

٣٠١٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان**».

٣٠١٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشاء فلان، فقال: «**جعلتَني لله عَدْلا! قل: ما شاء الله**». ١٠: ٣٤٧

٣٠١٩٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن

٣٠١٨٨ ـ تقدم برقم (٢٧٢٢٦).

٣٠١٨٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٢٢٧).

٣٠١٩٠ ـ رواه مسلم ٢: ٥٩٤ (٤٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٦، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وابن حبان (٢٧٩٨)، والبيهقي ١: ٨٦، ٣: ٢١٦، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٩، وأبو داود (١٠٩٢، ٤٩٤٢)، والنسائي (٥٥٣٠)، والطبراني ١٧ (٢٣٤)، والحاكم ١: ٢٨٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ٢١٦، كلهم من طريق سفيان، به.

تميم بن طَرَفة الطائي، عن عدي بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يُطعِ الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يَعصِهما فقد غَوَى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بئس الخطيبُ أنت، قل: ومن يعص الله ورسولَه**».

٢٩٥٧٥ **٣٠١٩١** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطعِ الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، قال: فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكره ذلك، قال: فقال إبراهيم: فكانوا يكرهون أن يقول: ومن يعصهما، ولكن يقول: ومن يعص الله ورسوله.

٧٠ ـ الرجل يُظلم فيدعو الله على من ظلمه

٣٠١٩٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ١٠: ٣٤٨ الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من دعا على من ظلمه فقد انتصر**».

٣٠١٩١ ـ هذا من مراسيل إبراهيم النخعي، وتقدم مراراً أن مراسيله صحيحة، لكن في الإسناد إليه المغيرة، وهو ابن مقسم، وهو يدلس لا سيما عن النخعي، وقد عنعن، إلا أن خبره يتقوى بما قبله.

٣٠١٩٢ ـ أبو حمزة: هو ميمون الأعور، وهو ضعيف.

وقد رواه الترمذي (٣٥٥٢) وضعفه بأبي حمزة، وأبو يعلى (٤٤٣٧ = ٤٤٥٤، ٤٦١١ = ٤٦٣١)، والقضاعي في «مسنده» (٣٨٦ ـ ٣٨٨)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

٣٠١٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سَرَقها سارق، فدعتْ عليه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُسَبِّخي عنه**».

٧١ ـ في الكلمات التي إذا قالهن العبد وضعهن الملك تحت جناحه

٣٠١٩٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عثمان بن

٣٠١٩٣ ـ رواه أحمد ٦: ٤٥، وإسحاق بن راهويه (١٢٢٢) عن أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ١٣٦ وأبو داود (١٤٩٢، ٤٨٧٣)، والنسائي (٧٣٥٩) من طريق حبيب، به.

ورواه أحمد ٦: ٢١٥ من طريق إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن النخعي، عن عائشة، وزاد: «دعيه بذنْبه».

قلت: وفي إسناده الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وهما مدلسان، لكن عنعنة الأعمش مجبورة بمتابعة سفيان الثوري عند النسائي، وعند أحمد وأبي داود ـ الموضع الثاني عندهما ـ.

أما تدليس حبيب: فيجبر برواية أحمد الأخيرة وإن كان في ضبط إبراهيم بن مهاجر لينٌ. والانقطاع بين النخعي وعائشة ملحق بمراسيله.

ومعنى «**لا تسبِّخي عنه**» : لا تخفِّفي عنه الإثم الذي استحقَّه بالسرقة.

٣٠١٩٤ ـ «يوضعن»: من ت، خ، ش، ع، وفي ظ، م: يضعن.

«إنزاه الله عن السوء»: هذا تفسير لـ: سبحان الله، وفي ع، ش: براءة عن السوء.

وموسى بن طلحة: يقال: وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فحديثه مرسل، وفي الإسناد إليه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

=

عبد الله بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلماتٌ إذا قالهن العبد وضعهنَّ ملَك في جناحه، ثم عَرج بهن، فلا يمرّ على ملأ من الملائكة إلا صلَّوْا عليهن وعلى قائلهن، حتى يوضعْنَ بين يدي الرحمن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسبحان الله: إنزاه الله عن السوء**».

٧٢ ـ في الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به؟

١٠: ٣٤٩ **٣٠١٩٥** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حُصين قال: التقى إبراهيم

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٤١) من طريق هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عثمان، ـ وهو أبو شيبة جدُّ المصنِّف، وهو متروك الحديث ـ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه الحاكم ١: ٥٠٢ من الطريق نفسه، وصححه ووافقه الذهبي، لكن في مطبوعته: الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله بن موهب، ولم أر من اسمه هكذا، وغالب الظن أنه حصل سقَط مطبعي، صوابه: إبراهيم بن عثمان ـ الذي هو جدّ المصنِّف ـ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، والله أعلم، فإن صح هذا فتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي أمر مستغرب جداً.

ثم رجعت إلى «إتحاف المهرة» (١٩٩٩٥) فوجدت إسناد الحاكم فيه كما هو في المطبوع!!.

٣٠١٩٥ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، وهي تجبر مراسيل مجاهد.

والحديث رواه مختصراً بنحوه: الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣٧٩) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٥٩: رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن زياد البرجمي، وهو ثقة.

=

ومجاهد فقالا: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الجوع، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوته ثم خرج فقال: «**ما وجدتُ لك في بيوت آل محمد شيئاً**». قال: فبينما هو كذلك إذْ جاءته شاة مَصْلية، وقال الآخر: جاءته قصعة من ثريد، فوضعت بين يدي الأعرابي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِطْعَم**» قال: فأكل، فقال: يا رسول الله! أصابني الذي أصابني، فرزقني الله على يديك، أفرأيتَ إن أصابني وأنا ليس عندك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل: «**اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك، إنه لا يملكهما إلا أنت، فإن الله رازقك**».

٢٩٥٨٠ **٣٠١٩٦** ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا وائل بن داود قال: سمعت الحسن البصري يحدِّث، قال: بينما رجل رأى في المنام أن منادياً نادى في السماء: أيها الناس خذوا سلاح فَزَعكم، فعمَد الناس فأخذوا السلاح، حتى إن الرجل ليجيء وما معه عصا، فنادى منادٍ من السماء: ليس هذا سلاحَ فزعِكم، فقال رجل من أهل الأرض: ما سلاحُ فزعنا؟ فقال:

والبرجمي هذا: هو الذي ذكره ابن عدي في «الكامل» ١: ٣١٦ عَرَضاً ضمن ترجمة إسماعيل بن عمرو بن نجيح الكوفي، ونقل توثيقه عن الفضل بن سهل الأعرج وابن إشكاب، وليس هو البرجميَّ الذي جهله أبو حاتم ٧ (١٤١٣)، ووثقه ابن حبان ٧: ٣٩٩، وكلام الحافظ في «اللسان» ٥: ١٧٢ يوهم أنهما واحد، مع أن الطبقة واضحة الاختلاف بينهما.

٣٠١٩٦ ـ «وما معه عصا»: كذا في النسخ.

«رجل من أهل الأرض»: كلمة «أهل»: سقطت من ت، ش، ع.

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

٧٣ ـ ما يقول الرجل إذا اشتد غضبه

١٠: ٣٥٠ ٣٠١٩٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صُرَد: أن رجلين تلاحيا، فاشتدَّ غضب أحدهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعرف كلمةً لو قالها ذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

٣٠١٩٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضباً شديداً،

٣٠١٩٧ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٨٩١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

أما هذا الوجه فرواه المصنِّف في «مسنده» (٨٦٥).

ورواه عنه مسلم ٤: ٢٠١٥ (بعد ١١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤٩).

ورواه بمثل هذا الإسناد: البخاري (٦٠٤٨)، والنسائي (١٠٢٢٤)، وأحمد ٦: ٣٩٤.

ورواه من طرق أخرى عن الأعمش، به: البخاري (٣٢٨٢، ٦١١٥)، ومسلم (١١٠)، وابن حبان (٥٦٩٢)، والحاكم ٢: ٤٤١ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواية الحاكم له مخالِفة لشرطه، وكأنه أراد أن ينبِّه لذلك فقال: «صحيح الإسناد» ولم يزد عليه قوله: ولم يخرجاه، كعادته.

٣٠١٩٨ ـ الحديث تقدم برقم (٢٥٨٩٢).

حتى إني ليخيَّل إليَّ أن أنفه تَمَزّع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إني لأعرفُ كلمة لو قالها هذا الغضبان، ذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»**.

٧٤ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ويوم حنين

٣٠١٩٩ ـ حدثنا قُراد أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سماك الحنفي أبو زُمَيل قال: حدَّثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر استقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم القبلةَ، ثم مدَّ يده ثم قال: **«اللهم أَنْجِز لي ما وعدتَني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إنك إنْ تُهلك هذه العصَابةُ من أهل الإسلام، فلا تُعبدُ في الأرض أبداً»**، فما زال يستغيث ربه، ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأنزل الله عز وجل: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني مُمِدُّكم بألف من الملائكة مردِفين﴾. ١٠: ٣٥١

٣٠١٩٩ ـ الآية ٩ من سورة الأنفال.

و«أبو زُميل قال»: هو الصواب، وفي النسخ: قال أبو زميل، فأوهمتْ أن أبا زميل غير سماك.

وهذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله برقم (٣٧٨٣٩).

وقد رواه أحمد ١: ٣٠ ـ ٣١، ٣٢ ـ ٣٣ عن قُراد أبي نوح، به، تاماً.

ورواه مسلم ٣: ١٣٨٣ (٥٨)، والترمذي (٣٠٨١) وقال: حسن صحيح غريب، وعبد بن حميد (٣١)، وابن حبان (٤٧٩٣)، كلهم من طريق عمر بن يونس الحنفي، عن عكرمة، به.

٣٠٢٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين: «**اللهم إنك إنْ تشأْ لا تُعبدُ بعد اليوم**».

٧٥ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا لقي العدو

٢٩٥٨٥ ٣٠٢٠١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: أن

٣٠٢٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٤٠).

ورواه أحمد ٣: ١٢١ عن يزيد، به، وهذا إسناد صحيح.

ولم أجده عند غيره هكذا، وأقرب ما وجدته منه: رواية الخطيب في «تاريخه» ٣: ٣٩٤ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس، به، وقال: «كذا قال: عن الزهري، عن أنس».

وروى مسلم ٣: ١٣٦٣ (٢٣)، وأحمد ٣: ١٥٢، ٢٥٢، وعبد بن حميد (١٣٤٨) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس أن ذلك كان يوم أُحد.

وتقدم قبله أن نحو هذا كان يوم بدر، ولا مانع أن يكون تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم في المواقف الثلاثة، وقد قال ابن كثير في «السيرة النبوية» المفردة ٣: ٥٥: «والمقصود: أن أُحُداً وقع فيها أشياء مما وقع في بدر، منها: حصول النعاس..، ومن ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصر يوم أُحد كما استنصر يوم بدر بقوله: إن تَشَأْ لا تعبد في الأرض».

مع أن ابن كثير نفسه ذكر الحديث الذي نحن بصدد تخريجه في كلامه عن غزوة حنين ٣: ٦٢١ نقلاً عن «المسند» وقال: «إسناده ثلاثي على شرط الشيخين، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هذا الوجه»، ولم يكرر القول باحتمال تكرُّر ذلك منه صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

٣٠٢٠١ ـ سيعيده المصنف ثانية برقم (٣٤١٠٨).

=

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي العدو قال: «**اللهم أنت عضُدي ونصيري، بك أحاول، وبك أصول، وبك أقاتل**».

١٠: ٢٥٢ **٣٠٢٠٢** ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال: «**اللهم منزِلَ الكتاب، سريعَ الحساب، هازمَ الأحزاب، اِهْزِمهم وزلزلْهم**».

وهذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

وقد رواه مرسلاً الحارث في «مسنده» ـ «بغية الباحث» (٦٦٥) ـ من طريق عمران، به.

ورواه موصولاً من حديث أنس: أبو داود (٢٦٢٥)، والترمذي (٣٥٨٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٦٣٠، ١٠٤٤٠)، وأحمد ٣: ١٨٤، وأبو يعلى (٢٨٩٧ = ٢٩٠٤، ٢٩٤٢ = ٢٩٤٩، ٣١٢١ = ٣١٣٣)، وابن حبان (٤٧٦١).

والجُمل الثلاث الأخيرة منه جاءت آخر حديث صهيب الرومي رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٠١٢٢).

٣٠٢٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١٠٩، ٣٧٩٨٨)، ومن وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣٨٢٦٠).

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٦٣ (٢٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٣٩٢)، وأحمد ٤: ٣٥٣، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٩٣٣، ٧٤٨٩)، ومسلم ٣: ١٣٦٣ (٢١، بعد ٢٢)، والترمذي (١٦٧٨)، والنسائي (٨٦٣٢، ١٠٤٣٨)، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كلهم من طريق إسماعيل، به.

٧٦ ـ ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم

٣٠٢٠٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن عطية، عن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿فإذا نُقر في الناقور﴾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف أنعَمُ وصاحبُ القَرْن قد التقم القرن، وحَنَى جبهته يستمعُ متى يؤمرُ، فينفخَ؟!**» فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كيف نقول؟ قال: «**قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا**».

١٠: ٣٥٣ ٣٠٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن

٣٠٢٠٣ ـ الآية ٨ من سورة المدثر.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٦٧١) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٦٧٠)، وفي الأوسط (٣٦٧٦)، والحاكم ٤: ٥٥٩، وسكت عنه، وضعّفه الذهبي بعطية، كلهم من طريق عطية، به.

وفي الباب: عن أبي سعيد، وحديثه عند أحمد ٣: ٧، ٧٣، ٤: ٣٧٤، والترمذي (٢٤٣١، ٣٢٤٣) وقال فيهما: حسن، أي: لغيره، من أجل عطية العوفي أيضاً.

وعن زيد بن أرقم، عند أحمد ٤: ٣٧٤، والطبراني ٥ (٥٠٧٢) وفيه عطية العوفي أيضاً

وعن أبي هريرة، عند النسائي (١١٠٨٢)، وإسحاق بن راهويه (٥٣٨) ورجاله ثقات، ومحمد بن موسى بن أعين ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٦٤.

٣٠٢٠٤ ـ رجاله ثقات، وزكريا بن أبي زائدة من المرتبة الثانية في التدليس الذين يحتمل تدليسهم.

=

عمرو قال: لما أُلقي إبراهيم عليه السلام في النار قال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٠٢٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: التوكل على الله جِماع الإيمان.

٧٧ ـ ما ذكر فيمن سأل الوسيلة؟

٢٩٥٩٠ ٣٠٢٠٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن

والحديث معروف من رواية ابن عباس موقوفاً عليه، رواه عنه البخاري (٤٥٦٣، ٤٥٦٤).

ورواه الخطيب في «تاريخه» مرفوعاً ٥: ٢٢٩، ٩: ١١٨ من حديث أبي هريرة، وقال في الموضع الأول: غريب، أي: شاذ، بقرينة تمام كلامه.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٤٩٠، ٣٦٩٧٧).

٣٠٢٠٥ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٤٩٠).

٣٠٢٠٦ ـ رواه عبد بن حميد (٦٨٨) عن عبيد الله بن موسى، به. وفيه موسى بن عبيدة الربذي، ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه الطبراني في الأوسط (٦٣٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، به.

وله شاهد من حديث جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

أما حديث جابر: فقد رواه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (١٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٢)، وأحمد ٣: ٣٥٤، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩).

=

محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سلوا الله ليَ الوسيلة، لا يسألُها لي مؤمن في الدنيا إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة**».

٧٨ ـ ما جاء في الرجل يلبِّس الشيطانُ عليه صلاته

٣٠٢٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بين صلاتي وقراءتي! فقال: «**ذاك شيطانٌ يقال له: خَنْزَب، فإذا أحسستَ به فاتفُلْ على يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ بالله من شره**».

٧٩ ـ ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به ١٠: ٣٥٤

٣٠٢٠٨ ـ حدثنا الحسن بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي أنه كان يقول: اللهم ارزقني حبك، وحبَّ من ينفعني حبُّه عندك، اللهم وارزقني مما أحبُّ، واجعله قوةً لي فيما تحبُّ، وما زويتَ عني مما أحب، فاجعله لي فراغاً فيما تحبُّ.

وأما حديث عبد الله بن عَمرو: فقد رواه مسلم ١: ٢٨٨ (١١)، وأبو داود (٥٢٤)، والترمذي (٣٦١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٤٢)، وأحمد ٢: ١٦٨، وابن حبان (١٦٩٠ ـ ١٦٩٢).

٣٠٢٠٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤٠٦٧).

٣٠٢٠٩ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان منا رجل يقال له: هَمّام بن الحارث، وكان لا ينام إلا قاعداً في مسجده، في صلاته، وكان يقول: اللهم اشفني من النوم بيسير، وارزقني سهراً في طاعتك.

٣٠٢١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن مسعر قال: حدثنا
١٠: ٣٥٥ زياد بن عِلاقة، عن عمِّه قُطبة بن مالك أنه كان يقول: اللهم جنِّبني منكراتِ الأعمال والأخلاق، والأهواء والأدواء.

٢٩٥٩٥ ٣٠٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الهيثم، عن طلحة، عن مجاهد قال: كان يتعوذ من الأسد والأسود وروح الأذى.

٣٠٢١٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن طلحة اليامي، عن أبي إدريس ـ رجلٍ من أهل اليمن ـ قال: كان يقول: اللهم اجعل نظري عِبَراً، وصمتي تفكّراً، ومنطقي ذِكراً.

٣٠٢١٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة:

٣٠٢٠٩ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٠٤٧)، وهو في «الحلية» ٤: ١٧٨ من طريق حصين، به، وكأن هماماً أخذ هذا من معضد العجلي الآتي خبره برقم (٣٦٠٦١).

٣٠٢١١ ـ هكذا جاء إسناد الأثر ومتنه في النسخ.

٣٠٢١٢ ـ «طلحة اليامي»: من النسخ، إلا ش، ع فتحرف فيهما إلى: البارقي، وهو طلحة بن مصرِّف اليامي، وسيأتي على الصواب برقم (٣٦٥٢١).

٣٠٢١٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣٢٧).

=

أنه قال في دعائه: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تتوب عليَّ، وإذا أردتَ بعبادك فتنة فتوفَّني غيرَ مفتون.

١٠: ٣٥٦ ٣٠٢١٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا موسى بن مسلم الطحان، عن عبد الرحمن بن سابِط قال: كان نفر متواخِين، قال: ففقدوا رجلاً منهم أياماً ثم أتاهم، فقالوا: أين كنت؟ فقال: دَينٌ كان عليّ، فقالَ: هلاّ دعوتَ بهؤلاء الدعوات: اللهم منفِّسَ كلِّ كرب، وفارجَ كلّ همّ، وكاشفَ كل غمّ، ومجيبَ دعوةِ المضطرين، رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت رحماني فارحمني يا رحمن رحمةً تُغنيني بها عن رحمة من سواك؟!.

٣٠٢١٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن داود، عن الشعبي قال: دخلنا على ربيع بن خُثيم فدعا بهذه الدعوات: اللهم لك الحمدُ كلُّه، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله، وأنت إلهُ الخلقِ كلِّه، نسألك من الخير كله، ونعوذ بك من الشر كله.

وأصل هذا الدعاء في حديث اختصام الملأ الأعلى الآتي طرف منه برقم (٣٢٣٥١)، ولفظه: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تغفر لي وترحَمَني، وإذا أردتَ فتنة في قوم فتوفَّني غير مفتون».

٣٠٢١٤ ـ ينظر: من هو قائل: هلاّ دعوت؟.

٣٠٢١٥ ـ «وأنت إله الخلق كله»: الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٦٠٠٥) وفيه هكذا، وهو في «طبقات» ابن سعد ٦: ١٩١ من طريق داود، به، كذلك، وتحرف هنا إلى: إله الحمد كله.

٢٩٦٠٠ ٣٠٢١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عليّ بن مسعدة، عن عبد الله الرومي قال: كنا عند أنس بن مالك، فقال له رجل: يا أبا حمزة إن إخوانك يحبُّون أن تدعوَ لهم، فقال: اللهم اغفرلنا وارحمنا و﴿آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. قالوا: زدْنا يا أبا حمزة، فردَّها عليهم، قالوا: زدنا يا أبا حمزة، قال: حسبنا الله يا أبا فلان، إنْ
١٠: ٣٥٧ أُعطِيناها فقد أُعطينا خيرَ الدنيا والآخرة.

٣٠٢١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن تُبَيع، عن كعب قال: لولا كلماتٌ أقولُهن لجعلتني اليهود أَصِيح مع الحُمُر الناهقة، وأعوي مع الكلاب العاوية!: أعوذ بوجهك الكريم، وباسمك العظيم، وبكلماتك التامة التي لا يجاوزهنّ برٌّ ولا فاجر، الذي لا يُخْفَر جاره، من شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ.

٣٠٢١٨ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن عون قال: قالت أسماء بنت أبي بكر: من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب، و﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾: حُفظ

٣٠٢١٦ ـ من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

٣٠٢١٧ ـ «تبيع»: من خ، وفي ت، ش، ع، م: يثيع، وأهملت في ظ، وهو تبيع الحميري ابن امرأة كعب الأحبار.

٣٠٢١٨ ـ تقدم نحوه من وجه آخر برقم (٥٦٢١).

«الجمعة الأخرى»: كلمة: «الأخرى»: سقطت من ش.

ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

٣٠٢١٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي مسلم: أنه كان يقول في آخر قوله: وَصَل الله بالإيمان أُخُوَّتكم، وقرَّب برحمته مودَّتكم، ومكَّن بإحسانه كرامتكم، ونوَّر بالقرآن صدوركم.

٨٠ ـ في التعوُّذ بالمعوِّذتين

١٠: ٣٥٨

٣٠٢٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمانُ بنُ حيان، عن محمد بن عَجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما سأل سائل، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما**». يعني: المعوِّذتين.

٣٠٢١٩ ـ «عن شيبان»: تأخر في النسخ فجاء فيها بعد «عن فراس»، وصوابه التقديم كما أثبتُّه، كما في مصادر تراجمهم.

وأبو مسلم: هو الخولاني، عبد الله بن ثُوَب، أحد الأجلاء.

و«في آخر قوله»: أي: في آخر كلامه وحديثه.

٣٠٢٢٠ ـ رواه الطبراني ١٧ (٩٤٩) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أبو داود (١٤٥٨)، والنسائي (٧٨٣٨، ٨٠٦٣)، والدارمي (٣٤٤٠)، كلهم من طريق سعيد المقبري، به.

٨١ ـ ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس

٢٩٦٠٥ ٣٠٢٢١ ـ حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الحسن بن عليّ بن أبي طالب كان يقول إذا طلعتِ الشمس: سَمِع سامعٌ بحمد الله الأعظمي، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سَمِع سامعٌ بحمد الله الأكبري، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سمع سامع بحمد الله الأمجدي، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يتبع هذا النحو.

٨٢ ـ في الرجل يريد السفر ما يدعو به*

٣٠٢٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٣٠٢٢١ ـ «سَمِع سامع»: قال في «النهاية» ٢: ٤٠١: «أي: ليسمَعِ السامع، وليشهَدِ الشاهد حمدنا لله».

وكلمة «الأعظمي»: هكذا في النسخ سوى خ ففيها: الأعظم، وأثبتها بالياء تبعاً للأوصاف الآتية باتفاق النسخ: الأكبري، الأمجدي.

وقوله «يتبع هذا النحو»: أي: يتابع دعاءه على هذا النحو.

* ـ أحاديث هذا الباب ـ إلا الأثر الأخير منها ـ ستأتي في كتاب السير، باب (١٧٩).

٣٠٢٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٠٩)، وهو طرف من حديث، سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٢٢٨).

وتقدم مراراً أن في رواية سماك، عن عكرمة اضطراباً، ومع ذلك حسنه الحافظ =

١٠: ٣٥٩ عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال: «**اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضِّبْنة في السفر، والكآبة في المنقلَب، اللهم اقبِضْ لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر**».

٣٠٢٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن عبد الله بن

ابن حجر، كما في «شرح الأذكار» ٥: ١٧٢.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده» ١: ٢٥٦، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وأبو يعلى (٢٣٤٩ = ٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٧٣٥)، و«الدعاء» (٨٠٩، ٨٤٤، ٨٥٢)، والحاكم ١: ٤٨٨ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي ٥: ٢٥٠، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣١٢٧) ـ، والطبراني في الأوسط (١٥٥١)، كلاهما من طريق سماك، به.

و«**الضِّبْنة**»: الضاد مثلثة الحركات، ومعناها: «ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته.. وتعوَّذَ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة، وهو السفر، وقيل: تعوذ من صحبة من لا غَناء فيه ولا كفاية من الرفاق، إنما هو كَلٌّ وعيال على من يرافقه». قاله في «النهاية» ٣: ٧٣.

٣٠٢٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٨٨) عن المصنف، عن عبد الرحيم وأبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٢، ٨٣، ومسلم ٢: ٩٧٩ (٤٢٦، ٤٢٧)، والترمذي (٣٤٣٩) =

سَرْجِسَ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً يتعوذ من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلَب، والحَوْر بعد الكور، ومن دعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

٣٠٢٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة قال: أراد رجل سفراً فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني، فقال: «**أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شَرَف**».

٣٠٢٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثني عون

وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٩٣٥ ـ ٧٩٣٧، ٨٨٠١، ١٠٣٣٣)، والدارمي (٢٦٧٢)، كلهم من طريق عاصم، به.

«**والحور بعد الكور**»: أصل هذا التعبير من نقض العمامة بعد لفّها وتكويرها، فيقال: لمن نقض ما بنى، وأفسد ما عمل، ثم استُعمِل في معنى: النقص بعد الزيادة، والفساد بعد الصلاح، قال الترمذي رحمه الله بعد ما رواه: «ويروى: الحور بعد الكون أيضاً.. وكلاهما له وجه، ويقال: إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر».

٣٠٢٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٧١) عن المصنف، به، مختصراً.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣، ٤٧٦ عن وكيع، به.

ورواه أيضاً ٢: ٣٢٥، ٣٣١ ـ ٣٣٢، والترمذي (٣٤٤٥) وقال: حسن، والنسائي (١٠٣٣٩)، وابن حبان (٢٦٩٢، ٢٧٠٢)، والحاكم ٢: ٩٨ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، به.

٣٠٢٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٢).

ابن عبد الله: أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أريد سفراً فأوصني، فقال: إذا توجهتَ فقل: بسم الله، حسبي الله، توكلت على الله، فإنك إذا
١٠: ٣٦٠ قلت: بسم الله قال الملَك: هُديت، وإذا قلتَ: حسبي الله، قال الملَك: حُفِظت، وإذا قلت: توكلت على الله، قال الملك: كُفِيت.

٢٩٦١٠ ٣٠٢٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغاً يبلِّغ خيراً: مغفرةً منك ورضواناً، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفة على الأهل، اللهم اطْوِ لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر، اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوءِ المنظر في الأهل والمال.

٣٠٢٢٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: سافرت مع ابن عمر فإذا كان من السحَر نادى: سَمِع سامعٌ بحمد الله ونعمته، وحُسن بلائه عندنا، اللهم صاحِبْنا فأفضِلْ علينا، ثلاثاً، اللهم عائذٌ بك من جهنم، ثلاثاً.

٨٣ ـ في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به*

٣٠٢٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٣٠٢٢٦ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٤٣١٣).

* ـ ستأتي أحاديث هذا الباب كلها في كتاب السير، باب رقم (١٨٠).

٣٠٢٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٤)، وهذا طرف من حديثٍ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٠٢٢٢)، وانظر تخريجه هناك.

عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الرجوع ـ يعني: من
١٠: ٣٦١ السفر ـ قال: «**تائبون عابدون، لربنا حامدون**» وإذا دخل على أهله قال: «**تَوْباً توباً، لربنا أوْباً، لا يغادر علينا حَوْباً**».

٣٠٢٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء

٣٠٢٢٩ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٤٣١٥).

وأبو إسحاق: هو السَّبيعي، وتقدم أنه شاخ ونسي، ولم يختلط، في قول الذهبي. وعلى القول باختلاطه فإن زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ معدود فيمن سمع منه بعد اختلاطه، لكنه توبع من سفيان الثوري وشعبة، وهما سمعا منه قبل اختلاطه، كما سيأتي.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٠ من طريق الثوري، والنسائي (١٠٣٣٥) من طريق مطرِّف، و(١٠٣٨٣) من طريق منصور وإسرائيل وفِطْر، وابن حبان (٢٧١٢) من طريق فطر، كلهم عن أبي إسحاق، به، وصرح أبو إسحاق بالسماع من البراء عند ابن حبان.

ورواه الطيالسي (٧١٦) عن شعبة، وأحمد ٤: ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٨، والترمذي (٣٤٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٣٨٤)، وابن حبان (٢٧١١)، كلهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الربيع بن البراء، عن البراء، به. ـ وانظر (٣٤٣٢٠) ـ.

وأشار الترمذي بعد أن رواه من طريق شعبة إلى طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء، وأنه لم يذكر فيه: الربيع بن البراء وقال: «ورواية شعبة أصح».

وقال النسائي عقب (١٠٣٨٣): «أبو إسحاق لم يسمعه من البراء».

لكن تبويب ابن حبان في كتابه يدل على أن الطريقين صحيحان، ويبدو أن لكلا الوجهين مرجحاً:

=

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَفَل من سفر قال: «**آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون**».

٣٠٢٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

فالوجه الذي رواه سفيان الثوري يتقوى بموافقة الثقات له مقابل تفرد شعبة.

ويتقوى أيضاً بتفضيل بعض الأئمة لسفيان على شعبة في الحفظ والضبط، وبموافقة إسرائيل لسفيان، وقد قال في «التدريب» في الفرع الرابع من النوع الحادي عشر: «إنه أثبت الناس في حديث أبي إسحاق، لكثرة ممارسته له»، وقال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ (١٢٥٨): «ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق».

وأما الوجه الآخر: فيتقوى بقول الترمذي والنسائي، وتتضح قوته بزيادة بيان.

ذلك أن «أبو إسحاق، عن البراء» صياغة مألوفة في الأسانيد على ألسنة الرواة المتقدمين، فإذا جاء الراوي الثقة بما يخالف المألوف كان ذلك منه دليلاً على انتباهه لهذه الزيادة، وقد عبَّر عن هذا المعنى شيخُنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث في «مصنَّف» عبد الرزاق (٩٢٤٠) بقوله: «إن «أبا إسحاق، عن البراء»: جادّة، فسلك الثوري الجادة، وأما شعبة فلم يسلك الجادة، بل زاد «عن الربيع»، فدل هذا على أنه حفظه، وكم من حديث رجحوه وصححوه على غيره، على هذا الأصل».

٣٠٢٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٦).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٨٠ (٤٢٨)، والنسائي (٤٢٤٣، ١٠٣٧٤) من طريق عبيد الله، به.

ورواه البخاري (١٧٩٧، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢٧٦٤)، والترمذي (٩٥٠)، والنسائي (٨٧٧٣، ١٠٣٧٣)، كلهم من طريق نافع، به.

نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا رجع من الجيش، أو السرايا، أو الحج أو العمرة، قال كلَّما أَوْفى على ثنية أو فَدْفَدٍ كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «**لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون**».

٢٩٦١٥ **٣٠٢٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَه أو نحوه.

٣٠٢٣٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بظهر البيداء أو بالحرَّة قال رسول الله صلى الله عليه
١٠ : ٣٦٢ وسلم: «**آيبون تائبون عابدون، إن شاء الله، لربنا حامدون**».

٣٠٢٣٣ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا إذا قَفَلوا قالوا: آيبون إن شاء الله، تائبون، لربنا حامدون.

٣٠٢٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٧).

والحديث رواه مسلم ٢: ٩٨٠ (٤٢٨) عن المصنف، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٠٢٣٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٣١٨).

والحديث رواه البخاري (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥)، ومسلم ٢: ٩٨٠ (٤٢٩)، والنسائي (٤٢٤٧، ١٠٣٨٥)، وأحمد ٣: ١٨٧، ١٨٩، كلهم من طريق يحيى، به.

٣٠٢٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣١٩).

٨٤ ـ الرجل يفزع من الليل ما يدعو به*

٣٠٢٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة تلقَّتْه الجنُّ بالشَّرَر يرمونه، فقال جبريل: «**تعوَّذ يا محمد**»، فتعوذ بهؤلاء الكلمات فَدُحِروا عنه: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يُجاوزُهنَّ برٌّ ولا فاجر، من شرِّ ما ينزل من السماء، وما يعرُج فيها، ومن شرِّ ما بَثَّ في الأرض، وما يخرج منها، ومن شر الليل والنهار، ومن كل طارقٍ يطرُق بخير يا رحمن**».

٣٠٢٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان: أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكا
١٠ : ٣٦٣ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث نفسٍ وَجَده، وأنه قال له: «**إذا أتيتَ إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن هَمَزات الشياطين، وأن يحضُرونِ، فوالذي نفسي بيده لا يضرُّك شيء حتى تصبح**».

٢٩٦٢٠ **٣٠٢٣٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن

---

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب ـ إلا الأخير منها ـ في كتاب الطب، باب رقم (٢٨).

٣٠٢٣٤ ـ تقدم برقم (٢٤٠٦٦)، وسيأتي برقم (٣٨٠٩٣).

٣٠٢٣٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٦٤).

٣٠٢٣٦ ـ سبق برقم (٢٤٠٦٥).

مُصعب، عن يحيى بن جَعْدة قال: كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه، فخُشِي عليه أن يصيب أحداً، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن جبريل قال لي: إن عفريتاً من الجنّ يكيدُك، فقل: أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، وما يخرج منها، وشرّ فتن الليل والنهار، وكلِّ طارق إلا طارقاً يطرُق بخير يا رحمن**»، فقالهن خالد، فذهب ذلك عنه.

١٠: ٣٦٤ **٣٠٢٣٧** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فزِع أحدكم من نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وسوء عقابه، وشر عباده، ومن شر الشياطين، وما يحضُرون**».

٣٠٢٣٨ ـ حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو التيّاح قال: سأل رجل عبد الله بن خَنْبَش: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادته الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأودية، وتحدَّرت عليه من الجبال، وفيهم شيطان معه شُعلة نار يريد أن يُحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُرعب منهم، قال جعفر: أحسَبه قال: جعل يتأخر، قال: وجاءه جبريل

٣٠٢٣٧ ـ تقدم كذلك برقم (٢٤٠١٣، ٢٤٠٧١).

٣٠٢٣٨ ـ «عبد الله بن خنبش»: هو الصواب، وكذلك تقدم (٢٤٠٦٨)، وفي النسخ: بن عَنْبَس، تحريف.

فقال: «**يا محمد قل، قال: ما أقول؟ قال: قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، من شر ما خلقَ وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرُج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شرِّ كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**» قال: فطفيت نار الشياطين، قال: وهزمهم الله. ١٠: ٣٦٥

٣٠٢٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابِط قال: أصاب خالدَ بن الوليد أرقٌ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا أعلِّمك كلمات إذا قلتَهن نمتَ؟ قل: اللهم ربَّ السموات السبع وما أظلَّتْ، ورب الأرضين السبع وما أقلَّت، ورب**

٣٠٢٣٩ ـ رواه الطبراني في الصغير (٩٨٤) من طريق مسعر، به.

ورواه أيضاً في الكبير ٤ (٣٨٣٩) من طريق مسعر، عن عبد الرحمن بن سابط، به، وليس فيه علقمة.

وقال الهيثمي ١٠: ١٢٦: «رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد بن الوليد» قال هذا بعد أن عزاه إلى «المعجم الأوسط»، وليس فيه، والله أعلم، إنما هو في الكبير والصغير، وانظر «مجمع البحرين» (٤٥٧٧).

ورواه الترمذي (٣٥٢٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٦)، كلاهما من طريق الحكم بن ظهير، عن علقمة بن مرثد، عن سلمان بن بريدة، عن أبيه.

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظُهير قد ترك حديثه بعضُ أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً من غير هذا الوجه». ولعله يريد طريق عبد الرحمن بن سابط.

الشياطينِ وما أضَلتْ، كنْ جاري من شر خلقك كلِّهم جميعاً أن يَفْرُط عليَّ أحد منهم أو يبغي، عزَّ جارك، ولا إله غيرك».

٨٥ ـ ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام

٣٠٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام، عن مكحول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت قال: «**اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً ومهابةً، وزِدْ مَن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً وبِراً**». ٣٦٦ : ١٠

٣٠٢٤٠ ـ هذا حديث مرسل، في إسناده رجل مبهم.

رواه البيهقي ٥ : ٧٣ من طريق سفيان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، به، فلعله هذا المبهم، وأبو سعيد هذا هو محمد بن سعيد الشامي الأُردنّي المصلوب على الزندقة! انظر «التلخيص الحبير» ٢ : ٢٤٢.

ورواه الشافعي في «ترتيب مسنده» ١ : ٣٣٩ (٨٧٤) ـ ومن طريقه: البيهقي ٥ : ٧٣ ـ عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، مرسلاً، ومراسيل ابن جريج ضعيفة كتدليسه، ويستغرب من البيهقي كيف جعل الإسناد السابق شاهداً لهذا.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٠٥٣)، والأوسط (٦١٢٨) من حديث حذيفة بن أَسِيد، وفي إسناده عاصم بن سليمان الكوزي، متروك متهم، بل كذاب.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٧ عن الواقدي: «حدثني ابن أبي سبرة، عن موسى بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً من كداء، فلما رأى البيت قال، فذكره، والواقدي معروف، وابن أبي سبرة: هو أبو بكر بن عبد الله: رمي بالوضع.

فأصلح أسانيده رواية الشافعي له على ضعفها.

٢٩٦٢٥ ٣٠٢٤١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام.

٣٠٢٤٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أولَ ما تدخل مكة فانتهيت إلى الحَجَر، فاحمَدِ الله على حسن تيسيره وبلاغه.

٣٠٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن محمد بن سعيد، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربَّنا بالسلام.

٨٦ ـ ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر*

٣٠٢٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن وهب بن وهب،

٣٠٢٤١ ـ «عن محمد بن سعيد»: سقطت من ش، ع، وهو محمد بن سعيد بن المسيب.

٣٠٢٤٢ ـ تقدم برقم (١٥٩٩٧).

و«تيسيره»: من ت، ش، ع، ومما تقدم، وتحرف في ظ، خ إلى: تسييره، وفي م: تستيره.

* ـ قال في «النهاية» ٢: ٣٩٥: استلم «هو افتعل من السَّلام: التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المُحَيّا، أي: أن الناس يحيُّونه بالسلام ـ كذا، ولعله: يحيونه بالاستلام ـ، وقيل: هو افتعل من السِّلام، وهي الحجارة، واحدتها سَلِمة، بكسر اللام، يقال: استلم الحجر، إذا لَمَسه وتناوله».

٣٠٢٤٤ ـ تقدم برقم (١٦٠٤٤).

١٠ : ٣٦٧ عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه كان يقول إذا استلمه ـ يعني: الحَجَر ـ: آمنتُ بالله، وكفرت بالطاغوت.

٣٠٢٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان يقول إذا استلم الحجرَ: اللهم تصديقاً بكتابك، وسنّةِ نبيك.

٢٩٦٣٠ ٣٠٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم قال: إذا استلمت الحجَر فقل: لا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٠٢٤٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: كان يُستحَبُّ أن يُقال عند استلام الحجر: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك.

٨٧ ـ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

١٠ : ٣٦٨ ٣٠٢٤٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحَجَر: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة * وفي الآخرة حسنة * وقنا عذاب النار﴾.

٣٠٢٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٠٤٦).

٣٠٢٤٦ ـ سبق برقم (١٦٠٤٣).

٣٠٢٤٨ ـ تقدم برقم (١٦٠٦٣).

٣٠٢٤٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يَدَع بين الركن والمقام أن يقول: اللهم قنِّعني بما رزقتَني، وبارك لي فيه، واخلُف عليَّ كل غائبة لي بخير.

٣٠٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن أبي شعبة، عن ابن عمر: أنه كان يقول عند الركن أو الحجر: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار﴾.

٢٩٦٣٥ ٣٠٢٥١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن هُرمز، عن مجاهد، عن ابن
١٠: ٣٦٩ عباس قال: على الركن اليمانيْ ملَك يقول: آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللهم ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

٣٠٢٤٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١٦٠٦٤).

٣٠٢٥٠ ـ سيأتي طرف منه برقم (٣٠٢٧٨)، وتقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (١٥٣٦٤)، وسيأتي كذلك برقم (٣٠٢٧٤).

٣٠٢٥١ ـ أبو خالد: هو الأحمر، سليمان بن حيان. وابن هرمز: عبد الله بن مسلم بن هرمز، ضعيف.

وقد رواه الأزرقي ١: ٣٤١ من طريق آخر عن ابن هرمز هذا، فوقفه على مجاهد في حين أن ابن كثير ذكره في تفسير هذه الآية عن ابن مردويه مرفوعاً!.

٨٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا صعِد على الصفا والمروة*

٣٠٢٥٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه بدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت، ووحَّد الله وكبّره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

٣٠٢٥٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عمر يقول: إذا قمتم على الصفا، فكبّروا سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمدُ الله، وثناءٌ عليه، وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاء لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك. ١٠ : ٣٧٠

٣٠٢٥٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع: أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل البيت، ثم

---

* ـ تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب والذي يليه في كتاب الحج، باب رقم (٢٧٧).

٣٠٢٥٢ ـ تقدم برقم (١٤٧٢٠).

وهذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٢٠٦).

٣٠٢٥٤ ـ تقدم برقم (١٤٧١٦).

يكبر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمدُ الله، وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك.

٣٠٢٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صعِد على الصفا، استقبل البيت ثم كبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو قليلاً، ثم يفعل ذلك على المروة، حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحداً وعشرين تكبيرة، فما يكاد يفرغ حتى يشُقّ علينا ونحن شباب.

٢٩٦٤٠ **٣٠٢٥٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن القاسم ابن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: يقوم الرجل على الصفا والمروة، قدر قراءة سورة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٢٥٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة قال: قال الحكم
١٠: ٣٧١ لإبراهيم: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدرَ ما يقرأ الرجل عشرين ومئة آية، فقال: إنه لفقيه.

٣٠٢٥٥ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٧١٧، ١٥٩٢٥).

٣٠٢٥٦ ـ سبق برقم (١٤٧١٨).

«**سورة النبي صلى الله عليه وسلم**»: هي سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وتسمى سورة القتال.

٣٠٢٥٧ ـ تقدم برقم (١٤٧١٩).

٨٩ ـ من قال : ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت

٣٠٢٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت، فادع بما شئت.

٣٠٢٥٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لم أسمع أن على الصفا والمروة دعاء مؤقتاً.

٣٠٢٦٠ ـ حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، عن القاسم قال: ليس فيها دعاء مؤقت، فادعُ بما شئت، وسلْ ما شئت.

٢٩٦٤٥ ٣٠٢٦١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن معاذ بن العلاء قال: شهدت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاء مؤقتاً.

٩٠ ـ ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة*

٣٠٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عمر إذا مرّ بالوادي بين الصفا والمروة، يسعى فيه ويقول: ربّ

٣٠٢٥٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٧١٢).

٣٠٢٥٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٤٧١٣).

٣٠٢٦٠ ـ سبق برقم (١٤٧١٤).

٣٠٢٦١ ـ تقدم كذلك برقم (١٤٧١٥).

* ـ تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الحج، باب رقم (٤٦٢).

٣٠٢٦٢ ـ تقدم برقم (١٥٨٠٩).

اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

٣٠٢٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن شقيق، عن
١٠ : ٣٧٢ مسروق، عن عبد الله قال: كان إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم.

٣٠٢٦٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش، عن ابن عمر: أنه كان يقول: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

٣٠٢٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول وهو يسعى بين الصفا والمروة: اللهم:

إنّ هـذا واحِـد إنْ تمّـا أتمّـه الله، وقـد أتمـا

٩١ ـ ما يدعو به إذا رمى الجَمْرة*

٢٩٦٥٠ ٣٠٢٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن محمد بن

٣٠٢٦٣ ـ تقدم أيضاً برقم (١٥٨٠٨).

٣٠٢٦٤ ـ الهيثم بن حنش: سقط من النسخ «الهيثم بن»، وأثبتُّه مما تقدم برقم (١٤٢١٤)، وسيأتي برقم (٣٠٢٦٧)، ولم يذكر في السند المتقدم برقم (١٥٨١٤) فزدتُه هناك من هنا.

٣٠٢٦٥ ـ تقدم برقم (١٥٨١٠).

* ـ تقدمت آثار هذا الباب وما بعده في كتاب الحج، باب رقم (٢٠٢).

٣٠٢٦٦ ـ تقدم برقم (١٤٢١٣).

عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: أَفَضت مع عبد الله فرمى سبع حَصَيات، يكبر مع كل حصاة، واستَبْطن الوادي، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هكذا رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة صَنَع. ١٠ : ٣٧٣

٣٠٢٦٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجِمار يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

٣٠٢٦٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميتُ الجمْرة؟ قال: قل: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، قال: قلت: أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت.

٩٢ ـ من قال: ليس عند الجِمار دعاء مؤقت

٣٠٢٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس على الوقوف عند الجمْرتين دعاء مؤقت، فادعُ بما شئت.

٣٠٢٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٢١٤).

٣٠٢٦٨ ـ تقدم الخبر برقم (١٤٢١٧).

٣٠٢٦٩ ـ تقدم كذلك برقم (١٤٢١٥).

٣٠٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: يدعو عند الجِمار كلِّها، ولا يؤقت شيئاً.

٢٩٦٥٥ ٣٠٢٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الجمرة شيء مؤقت لا يزاد عليه؟ قال: لا، إلا قول جابر.

٩٣ ـ ما يدعو به عشية عرفة*

١٠ : ٣٧٤ ٣٠٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثر دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشَتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما يلِج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهبّ به الرياح**».

٣٠٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن نضر بن عربي، عن ابن أبي حسين قال:

٣٠٢٧٠ ـ سبق برقم (١٤٢١٦).

٣٠٢٧١ ـ تقدم كذلك برقم (١٤٢١٨).

* ـ تقدم هذا الباب بأحاديثه وآثاره في كتاب الحج، باب رقم (٣٨٣).

٣٠٢٧٢ ـ تقدم برقم (١٥٣٦٦).

٣٠٢٧٣ ـ «عن نضر بن عربي»: من م، وأهملت في غيرها ووضع تحتها في خ =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثر دعائي ودعاءِ الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**».

٣٠٢٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة، وإنّ ركبتي لَتَمَسُّ ركبتَه، أو فخِذي تَمَسُّ فخذَه، فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حتى أفاض من عرفة إلى جَمْع. ٣٧٥ : ١٠

٣٠٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن شَتْر قال: قلت لابن الحنفيّة: ما خيرُ ما نقول في حجّنا؟ قال: لا إله إلا الله والله أكبر.

٣٠٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن ابن الحنفيّة، مثلَه. ٢٩٦٦٠

علامة الإهمال، والصواب ما أثبتُّه، انظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه. وقد تقدم برقم (١٥٣٦٧) باتفاق النسخ على النضر.

٣٠٢٧٤ ـ تقدم برقم (١٥٣٦٤)، وسيأتي من وجه آخر برقم (٣٠٢٧٨)، وانظر (٣٠٢٥٠).

٣٠٢٧٥ ـ «بن شَتْر»: من خ مع الضبط، وتقدم برقم (١٥٣٧٠).

٣٠٢٧٦ ـ تقدم برقم (١٥٣٦٨).

٣٠٢٧٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم قال: وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع، فكان في الذِّكر والدعاء حتى أفاض.

٩٤ ـ ما يدعو به الرجل وهو يطوف بالبيت

٣٠٢٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن أبي شعبة، عن ابن عمر: أنه كان يقول حول البيت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

٩٥ ـ في رفع الصوت بالدعاء*

٣٠٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن أبي لبيبة، عن ١٠: ٣٧٦

٣٠٢٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٥٣٦٥).

٣٠٢٧٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٠٢٥٠)، ومن وجه آخر انظر (١٥٣٦٤، ٣٠٢٧٤).

* ـ تقدم هذا الباب ـ سوى الحديث الأول والثاني ـ في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٧١).

٣٠٢٧٩ ـ هذا طرف من حديث سيأتي تاماً برقم (٣٥٥١٨).

وابن أبي لبيبة: هو محمد بن عبد الرحمن، ضعيف، ولم يدرك سعد بن أبي وقاص.

والحديث عند وكيع «الزهد» (١١٨، ٣٣٩) بهذا الإسناد.

وقد رواه أحمد ١: ١٧٢ من «المسند»، وصفحة ١٦ من كتابه «الزهد»، وأبو =

سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ الذِّكر: الخفيّ**».

٣٠٢٨٠ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى، عن رجل، عن عائشة قالت: الذكر الخفيّ الذي لا يكتبه الحفظة، يضاعَف على ما سواه من الذِّكر سبعين ضعفاً.

٢٩٦٦٥ ٣٠٢٨١ ـ حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اِرْبَعوا على أنفسكم، فإنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**».

٣٠٢٨٢ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن صدقة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن المصلِّي إذا صلّى يناجي ربه، فليعلَم أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض**».

يعلى (٧٢٧ = ٧٣١)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، وعبد بن حميد (١٣٧)، وابن حبان (٨٠٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٨ ـ ١٢٢٠)، كلهم من طريق أسامة، به.

٣٠٢٨١ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٥٥٠)، وسيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٦٤٠٩) عن ابن فضيل فقط، به.

و«ليس تدعون»: في ش، ع، ت: لا تدعون.

٣٠٢٨٢ ـ تقدم برقم (٨٥٤٩).

٣٠٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مجلز، عن
١٠ : ٣٧٧ ابن عمر قال: أيها الناس! إنكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائباً. يعني: في رفع الصوت في الدعاء.

٣٠٢٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن نُسَيب قال: صليت إلى جنب سعيد بن المسيب، فلما جلست في الركعة الثانية رفعت صوتي بالدعاء، فانتهرني، فلما انصرفتُ قلت له: ما كرهتَ مني؟ قال: ظننتَ أنَّ الله ليس بقريب منك؟!.

٣٠٢٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد: أنه سمع رجلاً يرفع صوته في الدعاء، فرماه بالحصى.

٢٩٦٧٠ ٣٠٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس. وعَن ربيع، عن الحسن: أنهما كرها أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٣٠٢٨٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٤٦).

٣٠٢٨٤ ـ «عبد الله بن نُسيب»: هو الصواب، وكذلك تقدم برقم (٨٥٥١)، وتحرف في النسخ هنا إلى: بن شبيب.

٣٠٢٨٥ ـ تقدم برقم (٨٥٤٥).

٣٠٢٨٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٤٧).

«يزيد بن أبان»: من خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: زيد، وهو يزيد بن أبان الرقاشي، والراوي عنه الربيع بن صبيح.

٣٠٢٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في الدعاء، ولا تَسمع إلا همساً.

٩٦ ـ الرجل يرفع يديه إذا دعا، من كرهه

٣٠٢٨٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يدَه في الدعاء على منبر ولا غيره، ولقد رأيت يديه حَذْو منكبيه يدعو. ١٠ : ٣٧٨

٣٠٢٨٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

٣٠٢٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله

٣٠٢٨٧ ـ تقدم برقم (٨٥٤٨).

والخبر في «الزهد» لوكيع (٣٣٨).

* ـ أحاديث هذا الباب تقدمت في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٦٩).

٣٠٢٨٨ ـ تقدم برقم (٨٥٣٢).

٣٠٢٨٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٣٣).

٣٠٢٩٠ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥٣٤).

عليه وسلم، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟! اسكُنوا في الصلاة».

٩٧ ـ من رخص في رفع اليدين في الدعاء*

٢٩٦٧٥ **٣٠٢٩١** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: أخبرني أبو هلال، عن أبي برزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجلين فرفع يديه.

١٠: ٣٧٩ **٣٠٢٩٢** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن حَيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حيث صلى في الكسوف.

٣٠٢٩٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: سئل أنس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ـ يعني: في الدعاء ـ؟ فقال: نعم، شكا الناس إليه ذات جمعة فقالوا: يا رسول الله! قُحِط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال، قال: فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيْه.

---

* ـ سيكرر المصنف جلّ أحاديث وآثار هذا الباب وتاليه في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٦٨).

٣٠٢٩١ ـ تقدم برقم (٨٥٣٠).

٣٠٢٩٢ ـ تقدم مطولاً برقم (٨٣٩٨)، و(٨٥٣١) نحوه.

٣٠٢٩٣ ـ تقدم برقم (٨٥٣٥).

٣٠٢٩٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكيْر، حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء، حتى يُرى بياض إبطيه.

٩٨ ـ من كان يقول: الدعاء بإصبع ويدعو بها

٣٠٢٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع حدّ مِرْفقه الأيمن على فخِذه اليمنى، وحلَّق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تلي الإبهام يدعو بها.

٢٩٦٨٠ ٣٠٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في الصلاة، واضعاً يدَه اليمنى على فخذه يشير بإصبعه.

٣٠٢٩٤ ـ رواه مسلم ٢: ٦١٢ (٥) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٣: ٣٥٧ من طريق يحيى، به.

ورواه الطيالسي (٢٠٤٧) عن شعبة، به.

ورواه عبد بن حميد (١٣٠٤)، والنسائي (١٤٣٦، ١٤٣٧)، وابن خزيمة (١٤١١)، وابن حبان (٨٧٧)، والحاكم ١: ٣٢٧ وصححه على شرطهما، وأشار إلى رواية مسلم له، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شعبة، به.

٣٠٢٩٥ ـ تقدم برقم (٨٥٢٩).

٣٠٢٩٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٢٦).

٣٠٢٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقِم كفَّه اليسرى ركبته.

٣٨١ : ١٠ ٣٠٢٩٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن راشد أبي سعد، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه، ويشير بإصبعه في الدعاء.

٣٠٢٩٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم سعداً وهو يدعو بأصابعه، فقال: «**يا سعد! أَحِّدْ أَحِّدْ**».

٣٠٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس قال: هو الإخلاص. يعني: الدعاء بإصبع.

٣٠٢٩٧ ـ تقدم الخبر برقم (٨٥٢٨).

٣٢٠٩٨ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥١٤).

٣٠٢٩٩ ـ تقدم برقم (٨٥١٢).

٣٠٣٠٠ ـ سبق برقم (٨٥١٥).

و«التميمي»: من النسخ، ومما تقدم، إلا ت ففيها: التيمي، وصوابه ما أثبتُّه، وهو أربدة التميمي.

٣٠٣٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، عن كثير بن أفلح قال: صليت، فلما كان في آخر القعدة، قلت هكذا ـ وأشار ابن علية بإصبَعيه ـ فقبض ابن عمر هذه، يعني: اليسرى.

٢٩٦٨٥ ٣٠٣٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان يشير بإصبَعه في الصلاة.

٣٠٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي علقمة، عن عائشة قالت: إن الله وتر، يحب أن يُدعا هكذا: وأشارت بإصبَع واحدة.

١٠: ٣٨٢ ٣٠٣٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يدعو بإصبَعيه كلاهما، فنهاه وقال: بإصبَع واحد باليمنى.

٣٠٣٠٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سليمان بن أبي يحيى قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بإصبع في الدعاء.

٣٠٣٠١ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥١٩).

٣٠٣٠٢ ـ تقدم برقم (٨٥٢٠).

٣٠٣٠٣ ـ تقدم هذا الأثر برقم (٨٥١٨)، وليس فيه كلمة «وتر».

٣٠٣٠٤ ـ تقدم برقم (٨٥١٣).

«بإصبع واحد»: كذا، وله وجه.

٣٠٣٠٥ ـ تقدم برقم (٨٥١٦).

٣٠٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن الزبير قال: إنكم لَتَدْعون، أفضلُ الدعاء: هكذا، وأشار بإصبعه.

٣٠٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن قيس بن سعد قال: كان لا يُزاد هكذا، وأشار بإصبعه.

٢٩٦٩٠ ٣٠٣٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أشار الرجل بإصْبعه في الصلاة فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بإصبَعَيْه، فإنه يُكره.

٣٠٣٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن طلحة، عن خيثمة: أنه كان يعقد ثلاثاً وخمسين، ويشير بإصبَعه.

٣٠٣١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قال: الدعاء هكذا ـ وأشار بإصبع واحدة ـ مِقْمَعَة للشيطان.

٣٠٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا: إنما هو إله واحد.

٣٠٣٠٧ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥٢٥).

٣٠٣٠٨ ـ تقدم برقم (٣٥٢٣).

٣٠٣٠٩ ـ تقدم برقم (٨٥٢١) وانظره لبيان عقد الأصابع لحساب ثلاثة وخمسين.

٣٠٣١٠ ـ تقدم برقم (٨٥١٧).

٣٠٣١١ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٢٢).

١٠ : ٣٨٣ ٣٠٣١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من الأنصار حدّثه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه وهو يدعو بيديه، فقال: «أَحِّدْ، فإنه أَحَدٌ».

٩٩ ـ ما قالوا في تحريك الإصبع في الدعاء

٢٩٦٩٥ ٣٠٣١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحرّكُها.

١٠٠ ـ الرجل يدعو وهو قائم، من كرهه*

حدثنا بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال:

٣٠٣١٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

٣٠٣١٢ ـ «أشعث بن أبي الشعثاء»: من النسخ إلا ت، ش، ع ففيها: عن أبي الشعثاء.

وهذا حديث ضعيف، في إسناده راو مبهم، وأما إبهام اسم الصحابي فلا يضرّ.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٦٩) بهذا الإسناد.

وقد تقدم هذا من حديث أبي هريرة. انظر رقم (٣٠٢٩٩).

٣٠٣١٣ ـ تقدم برقم (٣٠٣٢٤).

وجاء بعد هذا الأثر في ظ، م: «تم الجزء الثاني من الدعاء والحمد لله، يتلوه الثالث».

* ـ آثار هذا الباب والذي يليه كلها تقدمت في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٧٠).

٣٠٣١٤ ـ تقدم برقم (٨٥٣٦).

ابن عباس أنه قال: لا تقوموا تَدْعون كما تصنع اليهود في كنائسهم.

٣٠٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن: أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف، فسبّه أو شَتَمه.

٣٠٣١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كرهه.

٣٠٣١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ثنتان بدعة: أن يقوم الرجل بعد ما
١٠: ٣٨٤ يفرغ من صلاته، مستقبلَ القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية، فيرى أن حقاً عليه أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض.

٢٩٧٠٠ ٣٠٣١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره القيام بعدها، تشبهاً باليهود.

٣٠٣١٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن جُوَيبر، عن الضحاك، عن

٣٠٣١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٣٧).

٣٠٣١٦ ـ سبق الخبر برقم (٨٥٣٨).

٣٠٣١٧ ـ تقدم كذلك برقم (٨٥٣٩).

٣٠٣١٨ ـ تقدم برقم (٨٥٤٠).

٣٠٣١٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٥٤٢).

عبد الله: أنه بلغه: أن قوماً يذكرون الله قياماً، قال: فأتاهم فقال: ما هذه النَّكْراء؟!.

٣٠٣٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر دخل البيت وصلى ركعتين، ثم خرجت وتركته قائماً يدعو ويكبر.

٣٠٣٢١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: قلت لمغيرة: أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبِل القبلة يرفع يديه؟ قال: نعم.

١٠١ ـ من رخَّص أن يدعو وهو قائم*

٣٠٣٢٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، يدعو وهو قائم.

١٠٢ ـ ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر**

٢٩٧٠٥ ٣٠٣٢٣ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن

٣٠٣٢٠ ـ وهذا تقدم أيضاً برقم (٨٥٤٣).

٣٠٣٢١ ـ تقدم برقم (٨٥٤١).

* ـ ومما يناسب هذا الباب الخبر الآتي برقم (٣٠٤٩٤).

٣٠٣٢٢ ـ تقدم هذا برقم (٨٥٤٤).

** ـ تقدمت آثار هذا الباب والذي بعده في كتاب الصلاة، في باب واحد برقم (٥٨٢).

٣٠٣٢٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٩٦١).

١٠: ٣٨٥ أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ قال: علّمني جدِّي كلماتٍ أقولُهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وقِني شرَّ ما قضيت، وبارك لي فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، فإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت**».

٣٠٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن شيخ يكنى أبا محمد: أن الحسين بن عليّ كان يقول في قنوت الوتر: اللهم إنك تَرى ولا تُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرجعى، وإن لك الآخرة والأولى، اللهم إنا نعوذ بك أن نذِلّ ونَخزى.

٣٠٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن هارون بن إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن ابن عباس: أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملءَ السموات السبع، وملءَ الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد ـ كلنا لك عبد ـ: لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

٣٠٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: علَّمنا ابن مسعود أن نقول في القنوت ـ يعني: في

٣٠٣٢٤ ـ تقدم برقم (٦٩٦٣).

٣٠٣٢٥ ـ «هارون بن إبراهيم»: في النسخ هنا وفيما تقدم (٦٩٦٢): هارون بن أبي إبراهيم، خطأ، والصواب ما أثبتُّه.

٣٠٣٢٦ ـ تقدم كذلك برقم (٦٩٦٥).

١٠: ٣٨٦ الوتر ـ: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلعُ ونترك من يفجُرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحفِد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلحِق.

٣٠٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قلْ في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

١٠٣ ـ من قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت

٢٩٧١٠ **٣٠٣٢٨** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار.

١٠٤ ـ ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله

٣٠٣٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من**

٣٠٣٢٧ ـ تقدم برقم (٦٩٦٤).

٣٠٣٢٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٦٩٦٦).

٣٠٣٢٩ ـ تقدم كذلك برقم (٧٠١٦).

و«هشام بن عمرو»: هو الصواب كما في مصادر التخريج، وفي النسخ: هشام بن عروة، تحريف، ولم ينسب في الموضع المتقدم.

سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

١٠: ٣٨٧ **٣٠٣٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن ذَرّ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقول في آخر صلاته إذا جلس: «**سبحان الملِك القدّوس**» ثلاثاً، يمدّ بها صوته في الآخرة.

٣٠٣٣١ ـ حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر صلاته: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثاً.

١٠٥ ـ ما يدعو به في قنوت الفجر*

٣٠٣٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

٣٠٣٣٠ ـ تقدم برقم (٦٩٤٤).

و«عن أبيه»: هذا هو الصواب، وجاء في النسخ: عن أمه، ولا ذكر لها في التراجم أو الرواية، بل ذكر المزي هذا الحديث في «التحفة» (٩٦٨٣) من مسند أبيه عبد الرحمن بن أبزى.

٣٠٣٣١ ـ تقدم برقم (٦٩٦٠)، وسيأتي برقم (٣٧٦٢٢).

* ـ تقدم الباب بآثاره في كتاب الصلاة، باب رقم (٦٠٠).

٣٠٣٣٢ ـ تقدم برقم (٧١٠٠).

عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغَداة، فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك الخير، ولا نكفُرك، ونخلع ونترك من يفجُرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق.

٢٩٧١٥ ٣٠٣٣٣ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن ذرّ، عن سعيد بن
١٠: ٣٨٨ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: إنه صلى خلف عمر، فصنع مثل ذلك.

٣٠٣٣٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: صليت الغداة ذات يوم، وصلى خلفي عثمان بن زياد، قال: فقنتُّ في صلاة الصبح، قال: فلما قضيت صلاتي قال لي: ما قلتَ في قنوتك؟ فقلت: ذكرت هؤلاء الكلمات: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكافرين مُلحِق. قال: قال لي عثمان: كذا كان يصنع عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٣٠٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي: أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين:

٣٠٣٣٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٧١٠١).

٣٠٣٣٤ ـ تقدم برقم (٧١٠٥).

٣٠٣٣٥ ـ تقدم كذلك برقم (٧١٠٢).

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجُرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى
١٠: ٣٨٩ ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق.

٣٠٣٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: في قراءة أُبيّ بن كعب: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق.

٣٠٣٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق، اللهم عَذِّب كفرة أهل الكتاب، الذين يصدّون عن سبيلك.

١٠٦ ـ ما يدعو به الرجل إذا ضلّت منه الضّالة

٢٩٧٢٠ ٣٠٣٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمر بن

٣٠٣٣٦ ـ تقدم برقم (٧١٠٣).

٣٠٣٣٧ ـ تقدم برقم (٧١٠٤) مع التنبيه إلى مغايرتهما.

٣٠٣٣٨ ـ موقوف بإسناد حسن.

١٠ : ٣٩٠ كثير بن أفلح، عن ابن عمر: في الضّالة يتوضأ ويصلي ركعتين، ويتشهد ويقول: بسم الله يا هاديَ الضّال، ورادَّ الضّالة، أُرْدُدْ عليَّ ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطاياك وفضلك.

٣٠٣٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن لله ملائكةً فُضُلاً سوى الحفظة، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصابت أحدكم عرجةٌ في سفر فليناد: أعينوا عبادَ الله، رحمكم الله.

٣٠٣٣٩ ـ «فُضْلاً سوى الحفظة»: «فضلاً» بسكون الضاد أفصح من ضمها، معناها: زيادة، و«الحفظة»: أثبتُّها من المصادر، وفي النسخ: خلقه.

«ما يسقط من»: زيادة من «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٦٩٧ = ٧٢٩٧).

«أعينوا»: في م: أغيثوا، وأهملت في خ.

و«عرجة»: هي الإصابة في الرجل.

والحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وهو في «شعب الإيمان» موقوف من طريق جعفر بن عون، عن أسامة، به، وأسند بعده إلى الإمام أحمد بإسناد صحيح قوله: «حَجَجتُ خمس حجج، فضللت الطريق في حَجة، وكنت ماشياً، فجعلت أقول: يا عباد الله دلّوني على الطريق، قال: فلم أزل أقول حتى وقفت على الطريق».

ورواه البزار ـ (٣١٢٨) من زوائده ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة، به، مرفوعاً، وقال: «لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد». وانظر «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٣٢ مع التعليق عليه، و«شرح الأذكار» ٥ : ١٥١ ففيه عن الحافظ قوله: «حديث حسن الإسناد، غريب جداً».

١٠٧ ـ في الرجل يركب الدّابة والبعير ما يدعو به

٣٠٣٤٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**على ذِروة كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله: ﴿سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين﴾ وامتَهِنوها لأنفسكم، فإنما يحملُ الله**».

١٠: ٣٩١

٣٠٣٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن حمزة بن

٣٠٣٤٠ ـ الآية ١٣ من سورة الزخرف.

وهذا حديث مرسل، ورجاله ثقات، وانظر ما بعده.

٣٠٣٤١ ـ «محمد بن حمزة بن عمرو»: هذا هو الصواب كما في «التقريب» (٥٨٣٢)، ومصادر التخريج، لكن جاء في النسخ: محمد بن عمرو بن حمزة. وهو خطأ. وحمزة بن عمرو: هو الأسلمي رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٩٤، والدارمي (٢٦٦٧)، والنسائي (١٠٣٣٨)، وابن خزيمة (٢٥٤٦)، وابن حبان (١٧٠٣، ٢٦٩٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٤٥)، والكبير ٣ (٢٩٩٤)، والحاكم ١: ٤٤٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أسامة بن زيد، به، لكن محمد بن حمزة: ليس من رجال مسلم، إنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٥٧.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠: ١٣١ بعد أن عزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط: «رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة»، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٤: ٧٣ إليهما أيضاً فقط وقال: بإسناد جيد، وهذا ذهاب منهما إلى اعتماد توثيق ابن حبان للرجل، وهو أمر معروف عن الهيثمي.

وفي الباب عن أبي هريرة: رواه الحاكم ١: ٤٤٤ وجعله على شرط مسلم ووافقه الذهبي أيضاً.

عمرو، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن على ذروة كل بعير شيطاناً، فإذا ركبتموها فامتَهِنوها، واذكروا اسم الله، ثم لا تُقْصِروا عن حوائجكم**».

٣٠٣٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن على ذِروة كل بعير شيطاناً، فإذا ركبتم فاذكروا اسم الله، وامتَهِنوها فإنما يحمل الله**».

٣٠٣٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز: أن حسين بن عليّ رأى رجلاً ركب دابّة فقال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾، فقال: أبهذا أمرتَ؟ قال: كيف أقول؟ قال: قل: الحمد لله الذي هداني للإسلام، الحمد لله الذي مَنّ عليّ بمحمد صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس، ثم تقول: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾.

١٠٨ ـ ما قالوا في الرجل إذا بخل بماله، أو جبُن عن العدو وعن الليل أن يقومه: ما يدعو به

٢٩٧٢٥ **٣٠٣٤٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مُرَّة قال: قال

٣٠٣٤٢ ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة: قال في «التقريب» (٣٩٦٩): «يقال: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة». وعلى كل: فلا يُسأل عن عدالته، وحديثه كالمرسل، والرجال الآخرون ثقات. وانظر ما قبله.

٣٠٣٤٤ ـ «زبيد، عن مرة»: في ظ: قرة، وهو تحريف صوابه ما أثبته، وهو مرة ابن شَراحيل الهَمْداني.

١٠ : ٣٩٢ عبد الله: من جَبُن منكم عن العدوِ أن يجاهده، والليلِ أن يكابده، وضَنّ بالمال أن ينفقه، فليُكثر من: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

٣٠٣٤٥ ـ حدثنا شَبابة، عن شعبة، عن أبي التياح، عن مُوَرّق العِجلي، عن عبيد بن عمير قال: إنْ عَجَزتم عن الليل أن تكابدوه، وعن العدوِ أن تجاهدوه، وعن المال أن تنفقوه، فأكثروا من: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنهن أحب إليّ من جبليْ ذهبٍ وفضة.

٣٠٣٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن العوام: أنه سمع إبراهيم التيمي يقول: إذا قال: الحمد لله وسبحان الله، قالت الملائكة: وبحمده، فإذا قال: سبحان الله وبحمده، قالت الملائكة: رحمك الله، فإذا قال: الله أكبر، قالت الملائكة: كبيراً، فإذا قال: الله أكبر كبيراً، قالت الملائكة: رحمك الله، فإذا قال: الحمد لله، قالت الملائكة: ربِّ العالمين، وإذا قال: ربِّ العالمين، قالت الملائكة: رحمك الله.

٣٠٣٤٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ الجُعفي، عن إسرائيل، عن زياد المصفِّر، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: **«ألا أدلُّك على صدقةٍ تملأ ما بين السماء والأرض؟: سبحان الله،**

٣٠٣٤٧ ـ «زياد المصفِّر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: زياد المسعر، وانظر الكلام عليه برقم (٣٨٨٧).

والحديث من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤) ولم أره في مصدر آخر.

والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، في يوم ثلاثين مرة».

٣٩٣ : ١٠ **٣٠٣٤٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الجليل، عن خالد بن أبي عمران قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا جُنَّتكم**» قالوا: يا رسول الله مِن عدوّ حَضَرَ؟ قال: «**لا، بل من النار**» قلنا: ما جُنَّتنا من النار؟ قال: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن يأتين يوم القيامة مقدّماتٍ ومعقِّبات ومجنِّبات، وهنّ الباقيات الصالحات**».

٢٩٧٣٠ **٣٠٣٤٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير، قال: رأى عمر بن الخطاب إنساناً يسبِّح بتسابيحَ معه، فقال عمر: رحمه الله! إنما يَجزِيه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملءَ السموات، وملءَ الأرض، وملء ما شاء من شيء بعدُ، ويقول: الحمد لله ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السموات

٣٠٣٤٨ ـ هذا حديث مرسل إسناده حسن.

وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة: فرواه النسائي (١٠٦٨٤)، والطبراني في الأوسط (٤٠٣٩)، الصغير (٤٠٧)، والحاكم ١: ٥٤١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأما حديث أنس: فرواه الطبراني في الأوسط (٣٢٠٣) وفيه كثير بن سليم الضبي، ضعيف.

وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعد.

٣٠٣٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة قال: اجتمع ابن مسعود وعبد الله بن عمرو، فقال ابن مسعود: لأنْ أقولَ إذا خرجت حتى أبلغ حاجتي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحبُّ إليّ من أن أحملَ على عددهنّ من الجِياد في سبيل الله، ١٠: ٣٩٤ وقال عبد الله بن عمرو: لأن أقولهن أحبُّ إليّ من أن أنفق عددهنَّ دنانير في سبيل الله عز وجل.

١٠٩ ـ ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله

٣٠٣٥١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إنْ يقدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً**».

٣٠٣٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو مسعود وأبو ذر وحذيفة،

٣٠٣٥٠ ـ انظر (٣٠٠٧١، ٣٠٠٧٥، ٣٠٧١٢، ٣٦١٩٦، ٣٦٢٠٤).

٣٠٣٥١ ـ تقدم برقم (١٧٤٣٧).

٣٠٣٥٢ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٤٣٨)، ومن وجه آخر عن داود بن أبي هند برقم (٦١٦٠).

يعلِّموننني، فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين، ثم سلِ الله من خير ما دخل عليك، ثم تعوَّذ به من شره، ثم شأنَك وشأنَ أهلك.

١٠ : ٣٩٥ **٣٠٣٥٣** ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أخي علقمة بن قيس، عن علقمة: أن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل، قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً.

١١٠ ـ ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه

٢٩٧٣٥ **٣٠٣٥٤** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن بكر قال: كان

٣٠٣٥٣ ـ تقدم برقم (١٧٤٣٩).

٣٠٣٥٤ ـ هذا حديث مرفوع مرسل صحيح، وقد تقدم (٩٣) قول المناوي: أن التابعي إذا قال «كان يقال»: فهو مرفوع مرسل، ويحتمل أيضاً الوقف على الصحابة.

وقد روي موصولاً مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

أما حديث عليّ: فرواه الترمذي (٦٠٦) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجه (٢٩٧)، وشيخهما فيه: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف. وهو ملحق بهذا الباب وإن كان فيه قوله «إذا دخل الكنيف»، فإن فيه نزع الرجل ثيابه.

وأما حديث أنس بن مالك: فرواه الطبراني في الأوسط (٢٥٢٥، ٧٠٦٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٣، ٢٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٥٥، ١٢١٦.

=

يقال: إن ستراً بين عورات بني آدم، وبين أعين الجن والشياطين، أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه: بسم الله.

١١١ ـ الرجل يرى المبتلَى ما يدعو به

٣٠٣٥٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عمرو بن دينار القَهْرَماني،

وفي إسناد الطبراني الأول: عيسى بن سنان وعمران بن وهب، وهما ضعيفان، وفي إسناده الثاني وإسناديْ ابن السني، وإسناد ابن عدي الأول: زيد العَمّي، وهو ضعيف، وفي إسناد ابن السني الثاني وابن عدي الثاني أيضاً: سعيد بن مسلمة الأموي، وهو ضعيف، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٧٤، وقال ابن عدي: رواياته مقاربة، فإن ابن حبان ذكره في «المجروحين» أيضاً ١: ٣٢١ وبالغ فيه!.

نعم، بمجموع طرقه يقوى، وبالغ في الدفاع عنه مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ١: ٧٤، ونقله في «فيض القدير» ٤: ٩٧.

٣٠٣٥٥ ـ هذا موقوف، وإسناده ضعيف من أجل القَهْرَماني.

وقد روي مرفوعاً:

رواه ابن ماجه (٣٨٩٢) من طريق خارجة بن مصعب السَّرَخسي ـ وهو متروك ـ عن القهرماني ـ وهو ضعيف ـ، به.

ورواه الترمذي (٣٤٣١) من طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري، عن القهرماني، عن سالم، عن أبيه، عن جده عمر رضي الله عنه، وقال: غريب.

لكن رواه الترمذي (٣٤٣٢)، والبزار ـ من زوائده (٣١١٨) ـ، والطبراني في الأوسط (٤٧٢١)، والصغير (٦٧٥) عن أبي هريرة مرفوعاً، وعزاه المنذري ٤: ٢٧٣ من «الترغيب والترهيب» إلى البزار والطبراني في الصغير وقال: إسناده حسن، وكذلك قال الترمذي: حسن غريب، على ما نقله المنذري والمزي في «التحفة» (١٢٦٩٠)، وفي المطبوع منه: غريب، فقط.

=

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: ما من رجل يرى مبتلى فيقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضَّلني عليك وعلى كثير مِن خلقه تفضيلاً، إلا عافاه الله من ذاك البلاء كائناً ما كان.

١١٢ ـ ما أُمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله ١٠: ٣٩٦

٣٠٣٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما بُعث موسى إلى فرعون قال: ربّ أيَّ شيء أقول؟ قال: قل: هَيا شر هَيا.

قال الأعمش: تفسير ذلك: الحيُّ قبل كل شيء، والحيُّ بعد كل شيء.

١١٣ ـ ما قالوا: إن الدعاء يَلحق الرجلَ وولده

٣٠٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن أبي بكر بن عمرو بن

ثم، إن المزي جعل في «التحفة» (١٠٥٢٨) هذا الحديث وحديث الترمذي (٣٤٢٨، ٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥) حديثاً واحداً.

٣٠٣٥٧ ـ أبو بكر بن عمرو: لم أقف على جرح أو تعديل فيه، وانظر ما تقدم برقم (١٩٨٧٨).

وابن حذيفة: جزم الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٤٤٦) بأنه أبو عبيدة، وهو صدوق أو فوق الصدوق، لا: مقبول، فقد ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٩٠، وهو في «تهذيب التهذيب» وذكر عدداً من الرواة عنه، ولم يجرح.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ بمثل إسناد المصنف ولفظه.

=

عتبة، عن ابن حذيفة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا لرجلٍ أصابتْه، وأصابتْ ولدَه، وولدَ ولده.

٣٠٣٥٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده مِن بعده.

٢٩٧٤٠ ٣٠٣٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن
١٠: ٣٩٧ بَهْدَلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الرجل لترفع له الدرجةُ في الجنة، فيقول: يا رب! أنّى لي هذه؟ فيقال: باستغفارِ ولدك**».

١١٤ ـ الغِيلان إذا رُئيت ما يقول الرجل

٣٠٣٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن،

ثم رواه ٥: ٤٠٠ عن أبي نعيم، عن مسعر، عن أبي بكر، به. قال مسعر: «وقد ذكره مرة عن حذيفة» دون واسطة ابنه.

٣٠٣٥٨ ـ تقدم برقم (١٢٢٠٨).

٣٠٣٥٩ ـ تقدم برقم (١٢٢٠٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد، به.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٠٩ عن يزيد بن هارون، به.

٣٠٣٦٠ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (٧٨٢٩، ٢٦٨٧٩).

وهذا الطرف منه رواه النسائي (١٠٧٩١) من طريق يزيد، به.

وقوله «فنادوا بالأذان»: في ش فقط: فبادروا، وجاء كذلك في بعض المصادر كـ«النهاية».

=

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تَغَوّلت لكم الغِيلان، فنادوا بالأذان**».

٣٠٣٦١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو قال: ذَكرتُ الغِيلان عند عمر رحمه الله، فقال: إنه ليس من شيء يستطيع أن يتغير عن خلق الله الذي خلقه، ولكنْ لهم سَحَرة كسحرتكم، فإذا

وأنقل كلاماً طويلاً لابن الأثير في «النهاية» ٣: ٣٩٦ في معنى الغول والغيلان والتغوُّل، والجمع بين ما ورد في إثبات وجودها ونفيه، قال رحمه الله:

«فيه: «**لا غُول ولا صَفَر**»: الغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغوَّل تغوُّلاً، أي: تتلوّن تلوّناً في صور شتّى، وتَغُولُهم: أي: تُضلُّهم وتُهلكهم، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله.

وقيل: قوله «**لا غُول**»: ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطالُ زعمِ العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتيالِه، فيكون المعنى بقوله «لا غول»: أنها لا تستطيع أن تُضلَّ أحداً. ويشهد له:

الحديث الآخر «**لا غول، ولكن السِّعالي**»، السِّعالي: سَحَرة الجن. أي: ولكن في الجن سحرة، لهم تلبيس وتخييل.

ومنه الحديث «**إذا تغوَّلت الغيلان فبادروا بالأذان**»: أي: ادفعوا شرَّها بذكر الله تعالى، وهذا يدلّ على أنه لم يُرد بنفيها عدمَها.

ومنه حديث أبي أيوب: كان لي تمر في سَهْوة، فكانت الغول تجيء فتأخذ» انتهى كلامه.

٣٠٣٦١ ـ «يُسيْر»: من خ، وهو الصواب، وهو صحابي صغير، ويقال في اسمه: أُسير، وتحرف في النسخ الأخرى.

رأيتم من ذلك شيئاً فأذِّنوا.

١٠: ٣٩٨ **٣٠٣٦٢** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب: أنه كان في سَهْوة له، فكانت الغول تجيء، فشكاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إذا رأيتَها فقل: بسم الله، أجيبي رسول الله**» صلى الله عليه وسلم، قال: فجاءته، فقال لها فأخذها، فقالت له: إني لا أعود، فأرسلَها، فجاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما فعل أسيرُك؟**» فقال: أخذتُها، فقالت: إني لا أعود، فأرسلتُها، فقال: «**إنها عائدة**»، فأخذتُها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تقول: لا أعود، ويجيء إلى

٣٠٣٦٢ ـ «فأخذتها مرتين»: «مرتين» ليست في ع، ش.

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ: ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، لكن انظر قول الحاكم الآتي.

والحديث رواه الطبراني ٤ (٤٠١١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٣، والترمذي (٢٨٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني ٤ (٤٠١١)، والحاكم ٣: ٤٥٩، بمثل إسناد المصنف.

وقال الحاكم بعد أن رواه من طرق: «هذه الأسانيد لو جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً»، وقال الذهبي عن هذا الإسناد: هذا أجود طرق الحديث.

ورواه الطبراني ٤ (٤٠١٢ ـ ٤٠١٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

ورواه الحاكم ٣: ٤٥٩ من حديث أبي أيوب، به.

وفي الباب عن ابن عباس، بنحوه، رواه الحاكم ٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، وهو أحد الأسانيد الذي أشار إليها الحاكم بقوله السابق.

النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «**ما فعل أسيرك؟**» فيقول: أخذتها، فتقول: لا أعود، فيقول: «**إنها عائدة**»، فأخذتها، فقالت: أرسِلني وأعلِّمك شيئاً تقوله لا يقربك شيء: آيةَ الكرسي، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «**صَدَقتْ وهي كذوب**».

١١٥ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال*

٣٠٣٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: حدثني من لا أتهم، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القَدَر، وأعوذ بك من شر يوم الحشر**». ٣٩٩ : ١٠

٣٠٣٦٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: انصرفت مع سعيد بن المسيب فقلنا: هذا الهلال يا أبا محمد، فلما أبصره قال: آمنت بالذي خلقك فسوّاك فعَدَلك، ثم التفتَ إليّ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال هكذا. ٢٩٧٤٥

٣٠٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن عُبَيد،

---

* ـ تقدم هذا الباب في كتاب الصيام، باب رقم (١٠٦).

٣٠٣٦٣ ـ تقدم برقم (٩٨١٤).

٣٠٣٦٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٨٢١).

٣٠٣٦٥ ـ تقدم كذلك برقم (٩٨٢٢).

عن عليّ قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأساً، إنما يكفي أحدكم أن يقول: ربي وربُّك الله.

٣٠٣٦٦ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عُبَيد: أن علياً كان
١٠: ٤٠٠ يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره، ونعوذ بك من شره وشر ما بعده.

٣٠٣٦٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا حجاج بن دينار، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترِض فيقول: الله أكبر، الحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا.

٣٠٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «**هلالُ خير ورُشْد، هلالُ رشدٍ وخير، هلالُ خير ورشد، آمنت بالذي خلقك**» ثلاثاً «**الحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا**».

٢٩٧٥٠ ٣٠٣٦٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سألت هشام بن حسان: أيَّ
١٠: ٤٠١ شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر

٣٠٣٦٦ ـ سبق برقم (٩٨٢٤)، ومنه أضفتُ كلمة «وفتحه».

٣٠٣٦٧ ـ تقدم برقم (٩٨٣١).

٣٠٣٦٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٩٨٣٠).

٣٠٣٦٩ ـ تقدم برقم (٩٨٢٦).

بركة ونور، وأجر ومعافاة، اللهم إنك قاسمٌ بين عبادك فيه خيراً، فاقسم لنا فيه مِن خير ما تقسم لعبادك الصالحين.

٣٠٣٧٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سألت ابن جريج، فذكر عن عطاء: أن رجلاً أهلّ هلالاً بفلاة من الأرض، قال: فسمع قائلاً يقول: اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تَسخط، ربي وربُّك الله، قال: فلم يزل يلقيهنّ حتى حفظتهن، ولم أر أحداً.

٣٠٣٧١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يعجبهم إذا رأى الرجلُ الهلالَ أن يقول: ربي وربُّك الله.

١١٦ ـ ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد*

٣٠٣٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا أبو العلاء، عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال:

٣٠٣٧٠ ـ سبق برقم (٩٨٢٧).

«فلم يزل يلقيهنّ»: في ش، ع: فلم يُتمُّهنّ.

٣٠٣٧١ ـ وهذا تقدم برقم (٩٨٢٨).

* ـ أحاديث هذا الباب وآثاره تقدمت ـ إلا الحديث الأخير ـ تقدمت في كتاب اللباس، باب رقم (٥٤).

٣٠٣٧٢ ـ تقدم برقم (٢٥٥٩٦).

«أخبرنا أصبغ»: في ظ: حدثنا، وتقدم: أخبرنا، أيضاً.

١٠: ٤٠٢ الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في حياتي، ثم عمَد إلى الثوب الذي أخلقَ ـ أو قال: ألقى ـ فتصدق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي سَتر الله حياً وميتاً**»، قالها ثلاثاً.

٣٠٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في الناس**».

٢٩٧٥٥ **٣٠٣٧٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من مزينة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً غسيلاً، فقال: «**أجديدٌ ثوبُك هذا؟**» قال: غسيلٌ يا رسول الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البَسْ جديداً، وعِشْ حميداً، وتَوَفَّ شهيداً، يُعْطِكَ الله قرة عين في الدنيا والآخرة**».

١٠: ٤٠٣ **٣٠٣٧٥** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي وهب، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: إذا لبس الإنسان الثوب الجديد، فقال: اللهم اجعلها ثياباً مباركة، نشكرُ فيها نعمتك، ونحسنُ فيها عبادتك، ونعمل

٣٠٣٧٣ ـ تقدم برقم (٢٥٥٩٥).

٣٠٣٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٥٩٧).

٣٠٣٧٥ ـ سبق برقم (٢٥٥٩٨).

فيها بطاعتك، لم تُجاوز تَرْقُوَتَه حتى يُغفر له.

٣٠٣٧٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر قال: حدثنا عون بن عبد الله قال: لبس رجل ثوباً جديداً فحمد الله، فأُدخل الجنة، أو غُفر له، فقال له رجل: لا أرجع إلى أهلي حتى ألبس ثوباً جديداً، وأحمَدَ الله عليه.

٣٠٣٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا: تُبلي ويُخلف الله.

٣٠٣٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرة

٣٠٣٧٦ ـ تقدم برقم (٢٥٦٠١).

٣٠٣٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٥٩٩).

٣٠٣٧٨ ـ هذا مرسل، والجُرَيري اختلط، لكن تقدم (٨٠) قول يزيد بن هارون ـ كما في «طبقات» ابن سعد ٧: ٢٦١ ـ: «لم نُنكِر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط»، فليس في مرويات يزيد بن هارون عن الجريري ما يُخشى منه وإن كان سماعه منه بعد اختلاطه.

والحديث روي متصلاً، ويزيد قد تابعه جماعة مثله رووا عن الجريري بعد الاختلاط، منهم:

١ ـ ابن المبارك، وحديثه عند أحمد ٣: ٣٠، ٥٠، وأبي داود (٤٠١٦)، والترمذي (١٧٦٧).

٢ ـ وعيسى بن يونس، عند أبي داود (٤٠١٧)، والنسائي (١٠١٤١)، وابن حبان (٥٤٢١).

=

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوباً جديداً سماه باسمه: إنْ كان قميصاً أو إزاراً أو عمامة، يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا، أسألك من خيره وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صُنع له**». ١٠: ٤٠٤

١١٧ ـ من قال: نزلت ﴿ولا تَجهر بصلاتك ولا تُخافِت بها﴾ في الدعاء*

٢٩٧٦٠ **٣٠٣٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قالت: الدعاء.

---

٣ ـ ومحمد بن دينار، عند أبي داود أيضاً (٤٠١٨).

٤ ـ وحماد بن أسامة، عند الحاكم ٤: ١٩٢.

٥ ـ والقاسم بن مالك المزني، عند الترمذي (١٧٦٧) وقال: حسن.

٦ ـ وخالد بن عبد الله الواسطي، عند ابن حبان (٥٤٢٠)، وخالد هذا هو الطحان، وانظر بشأن سماعه من الجريري ما تقدم برقم (٢٩٩٦٨).

ثم، إن هذا التوارد من هؤلاء الستة يجعل كل واحد منهم عاضداً ومؤيداً للآخر، ودالاً على أن الجريري قد ضبط الحديث، وإن كان قد رواه بعد اختلاطه، وقد قالوا: إن اختلاطه لم يكن فاحشاً.

* ـ من الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

وهذه الآثار تقدمت متفرقة في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٣٤).

٣٠٣٧٩ ـ تقدم برقم (٨١٧٠).

٣٠٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن سماك بن عبيد، عن عطاء قال: الدعاء.

٣٠٣٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الهَجَري، عن أبي عياض قال: الدعاء.

١٠: ٤٠٥ ٣٠٣٨٢ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن محمد، عن الحكم، عن مجاهد: في هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: ذلك في الدعاء والمسألة.

١١٨ ـ ما يدعو به الرجل وهو في المسجد*

٣٠٣٨٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية وأبو معاوية، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه

٣٠٣٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٨١٧١).

٣٠٣٨١ ـ سبق برقم (٨١٧٣).

٣٠٣٨٢ ـ هذا الأثر تقدم برقم (٨١٨٠) من وجه آخر عن الحكم، عن مجاهد، به.

* ـ أحاديث هذا الباب وآثاره تقدمت في كتاب الصلاة، باب رقم (١١٢).

٣٠٣٨٣ ـ تقدم برقم (٣٤٣١)، وهكذا جاء هنا في النسخ: «وعلى ملة رسول الله» إلا ش، ع ففيهما كما تقدم ـ وهو المعروف ـ: «إذا دخل المسجد يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله..». ثم، إن صيغة «صلى الله عليه وسلم» ثبتت في النسخ هنا وهناك.

وسلم قالت: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «**بسم الله، وعلى سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج قال: «**بسم الله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**».

٢٩٧٦٥ ٣٠٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عَمرو ابن أبي عَمرو المدني، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب: أن النبي ١٠: ٤٠٦ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال: «**اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويَسِّر لي أبواب رزقك**».

٣٠٣٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ قال: كان إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

٣٠٣٨٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجرة: إذا دخلت المسجد الحرام فسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل:

٣٠٣٨٤ ـ تقدم برقم (٣٤٣٢).

٣٠٣٨٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٣٣).

٣٠٣٨٦ ـ تقدم برقم (٣٤٣٤).

اللهم احفظني من الشيطان الرجيم.

٣٠٣٨٧ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن سَلاَم كان إذا دخل المسجد سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ من الشيطان. ١٠: ٤٠٧

٣٠٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدّان، عن علقمة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: سلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكتُه على محمد.

٢٩٧٧٠ ٣٠٣٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩ ـ ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة

٣٠٣٩٠ ـ حدثنا حبيب بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن الحكم قال: من سمع المنادي ينادي بإقامة الصلاة فقال: اللهم ربَّ هذه

٣٠٣٨٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٣٥).

٣٠٣٨٨ ـ سبق برقم (٣٤٣٦).

٣٠٣٨٩ ـ تقدم كذلك برقم (٣٤٣٧).

الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعطِ محمداً سُؤْله يوم القيامة: إلا كان ممن يُشفع له.

٣٠٣٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: إذا سمعت المؤذن قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أعطِ محمداً صلى الله عليه وسلم سُؤْله يوم القيامة، لا يقولها رجل حين يقوم المؤذن إلا أدخله الله في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. ١٠ : ٤٠٨

٣٠٣٩٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن عثمان كان إذا سمع المؤذن قال: قد قامت الصلاة، قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً، ثم ينهض إلى الصلاة.

٣٠٣٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عمن أخبره، عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قال: المستعان الله، فإذا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٣٠٣٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن ٢٩٧٧٥

٣٠٣٩١ ـ تقدم برقم (٢٣٨٠).

٣٠٣٩٢ ـ سبق الخبر بأتم من هذا برقم (٢٣٨١)، وفيه: مرحباً بالقائلين عدلاً وصدقاً.

٣٠٣٩٣ ـ تقدم برقم (٢٣٧٨).

٣٠٣٩٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٧٥).

١٠: ٤٠٩ عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

١٢٠ ـ ما يدعا به في الصلاة على الجنائز*

٣٠٣٩٥ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدّثني حبيب بن عبيد الكَلاعي، عن جبير بن نُفير الحضرمي، عن عوف ابن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِم نُزُله، وأوسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا، كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنَس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلا خيراً من أهله، وأدخله الجنة ونجِّه من النار**»، أو قال: «**وَقِهِ عذاب النار**»، حتى تمنيت أن أكون أنا هو.

٣٠٣٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه: أنه سمع النبي
١٠: ٤١٠ صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: «**اللهم اغفر لِحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا**».

---

* ـ تقدمت أحاديث الباب في كتاب الجنائز، باب رقم (٨٤).

٣٠٣٩٥ ـ تقدم برقم (١١٤٧١).

٣٠٣٩٦ ـ تقدم كذلك برقم (١١٧٤٢).

٣٠٣٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن الجُلاَس، عن عثمان بن شَمّاس قال: كنا عند أبي هريرة، فمرّ به مروان فقال له: بعضَ حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مضى، ثم رجع فقلنا: الآن يقع به، فقال: كيف سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة؟ قال: سمعته يقول: «**أنت هديتَها للإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم سرّها وعلانيتها، جئناك شفعاءَ فاغفر لها**».

٣٠٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من أهل مكة، عن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الجنازة: «**اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييتَه منا فأَحيِه على الإيمان، ومن توفيتَه منّا فتوفَّه على الإسلام**». ٤١١ : ١٠

٣٠٣٩٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: اللهم عبدُك أسلَمَه الأهل والمال والعشيرة، والذنبُ عظيم، وأنت غفور رحيم. ٢٩٧٨٠

٣٠٤٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب

٣٠٣٩٧ ـ وهذا تقدم برقم (١١٤٧٣).

٣٠٣٩٨ ـ تقدم برقم (١١٤٧٤).

٣٠٣٩٩ ـ تقدم برقم (١١٤٧٥).

٣٠٤٠٠ ـ تقدم كذلك برقم (١١٤٧٦).

قال: كان عمر يقول في الصلاة إن كان مساء، قال: اللهم أمسى عبدك، وإن كان صباحاً، قال: اللهم أصبح عبدك، قد تخلّى من الدنيا، وتركَها لأهلها، واستغنيتَ عنه، وافتقرَ إليك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفِر له ذنبه.

١٠: ٤١٢ ٣٠٤٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان عليّ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألّفْ بين قلوبنا، وأصْلحْ ذاتَ بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجِعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوَك.

٣٠٤٠٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد قال: كنت في جنازة غُنيم، فحدّثني رجل عنه أنه قال: سمعت أبا موسى صلّى على ميت فكبّر فقال: اللهم اغفر له كما استغفرك، وأعطِه ما سألك، وزِدْه من فضلك.

٣٠٤٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: قال عبد الله بن سَلاَم: الصلاة على الجنازة أن تقول: اللهم

٣٠٤٠١ ـ تقدم برقم (١١٤٧٧).

٣٠٤٠٢ ـ «غنيم»: في م فقط: عثيم، ولعله: غنيم بن قيس المازني البصري، وهو أحد شيوخ خالد الحذاء البصري هذا. وغنيم: مخضرم ثقة.

«رجل عنه»: تقدم برقم (١١٤٧٨): رجل منهم.

٣٠٤٠٣ ـ «منا.. منا»: تقدم برقم (١١٤٧٩): منهم.. منهم.

اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفيتَه منّا فتوفَّه على الإيمان، ومن أبقيته منّا، فأبقِه على الإسلام.

٢٩٧٨٥ ٣٠٤٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زيدٍ العَمّي، عن أبي الصدّيق
١٠ : ٤١٣ الناجي قال: سألت أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة؟ فقال: كنا نقول: اللهم أنت ربُّنا وربُّه، خلقته ورزقته، وأحييته وكفيتَه، فاغفر لنا وله، ولا تحرِمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده.

٣٠٤٠٥ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا خالد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عمرو بن غيلان، عن أبي الدرداء: أنه كان يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلحْ ذاتَ بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب أَخْيارهم، اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم ارفع درجته في المُتْهدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واجعل كتابه في علِّيّين، واغفر لنا وله رب العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده.

٣٠٤٠٤ ـ تقدم كذلك برقم (١١٤٨١).

«تضلنا»: جاءت في ش، ع: تفتنا.

٣٠٤٠٥ ـ «أبو عوانة»: من ش، ع، ومما تقدم برقم (١١٤٨٠)، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: أبو معاوية.

٤١٤ : ١٠ ٣٠٤٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الجنازة إذا صلى عليه: اللهم بارك فيه، وصلِّ عليه، واغفر له، وأَوْرده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم، قال: في قيامٍ كبيرٍ، وكلامٍ كثيرٍ لم أفهم منه غير هذا.

٣٠٤٠٧ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حَرِيز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن ابن لُحَيّ الهوزني: أنه شهد جنازة شُرَحبيل بن السِّمْط فقُدِّم عليها حبيب بن مَسلمة الفِهري، فأقبل علينا كالمشرِف علينا من طوله فقال: اجتهدوا لأخيكم في الدعاء، وليكن مما تدعون له: اللهم
٤١٥ : ١٠ اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة، واجعلها في الذين تابوا واتبعوا سبيلك، وَقِها عذابَ الجحيم، واستنصِروا على عدوكم.

١٢١ ـ من قال ليس على الميت دعاء مؤقت*

٣٠٤٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء.

٣٠٤٠٦ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٤٨٢).

٣٠٤٠٧ ـ تقدم الخبر برقم (١١٤٨٤)، ومنه زدت هنا كلمة «المسلمة».

و«حريز»: هو الصواب، وفي خ، ش: جرير، وأهمل نَقْطه في النسخ الأخرى.

* ـ تقدم هذا الباب في كتاب الجنائز، باب رقم (٨٥).

٣٠٤٠٨ ـ تقدم برقم (١١٤٨٥).

٢٩٧٩٠ ٣٠٤٠٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم لم يقيموا في أمر الصلاة على الجنازة بشيء.

٣٠٤١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت.

١٠: ٤١٦ ٣٠٤١١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: ليس على الميت دعاء مؤَقَّت.

٣٠٤١٢ ـ حدثنا غندر، عن عمران بن حُدير قال: سألت محمداً عن الصلاة على الميت؟ فقال: ما نعلم له شيئاً مؤقتاً، ادعُ بأحسنِ ما تعلم.

٣٠٤١٣ ـ حدثنا معتمر، عن إسحاق بن سويد، عن بكر بن عبد الله، قال: ليس في الصلاة على الميت شيء يؤقَّت.

٢٩٧٩٥ ٣٠٤١٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني قال: سألت

٣٠٤٠٩ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٤٨٦).

٣٠٤١٠ ـ تقدم كذلك برقم (١١٤٨٧).

٣٠٤١١ ـ تقدم برقم (١١٤٨٨).

٣٠٤١٢ ـ «ما نعلم له شيئاً مؤقتاً»: هكذا تقدم (١١٤٨٩)، وأثبتُّه هنا لوضوحه، وليس في خ، ت كلمة «مؤقتاً»، وفي غيرهما: ما نعلم له شيء يؤقت.

٣٠٤١٣ ـ «على الميت»: زيادة مما تقدم برقم (١١٤٩٠).

٣٠٤١٤ ـ «على الميت»: زيادة أيضاً مما تقدم برقم (١١٤٩١).

الشعبي والحكم وعطاء ومجاهداً: في الصلاة على الميت شيء مؤقت؟ قالوا: لا، إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسنِ ما تعلم.

١٢٢ ـ في الدعاء في الخلوة

٣٠٤١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن مغيث بن سُمَيّ قال: كان رجل ممن كان قبلكم يعمل بالمعاصي، فادَّكَر يوماً فقال: اللهم غفرانَك، غفرانَك، فغُفِرَ له. ٤١٧ : ١٠

١٢٣ ـ ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابيَّ حين جاء يسأله

٣٠٤١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم السَّكْسكي،

٣٠٤١٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٣٤٩) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

و«مغيث»: كذا في ش، ع وهو الصواب، وفي غيرهما: متعب.

«فغُفِرَ»: في خ: فَغَفَر له، وفي م: فغُفِر له.

٣٠٤١٦ ـ في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه. وشيخه إبراهيم السَّكسكي، وهو ابن عبد الرحمن، تكلَّم فيه بعضهم من قِبَل حفظه، فقال في «التقريب» (٢٠٤): صدوق ضعيف الحفظ. وكلاهما قد توبع.

أما حجاج: فتابعه جماعة: أقواهم مسعر بن كدام، وحديثه عند أحمد ٤: ٣٥٦، والحميدي (٧١٧)، والنسائي (٩٩٦)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨، ١٨٠٩)، والحاكم ١: ٢٤١ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وتابعه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وحديثه عند أحمد ٤: ٣٥٣، وأبي داود (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدالاني: مدلِّس، وهو كثير الخطأ، فمتابعته ضعيفة.

=

عن ابن أبي أوفى قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علِّمني شيئاً يَجزيني من القرآن، فإني لا أحسن شيئاً من القرآن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، فعدّها الأعرابي في يده خمساً، ثم ولّى هُنَيهة، ثم رجع فقال: يا رسول الله! هذا لربي، فما لي؟ قال: «**قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني**»، فعدّها الأعرابي في يده خمساً، ثم انطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد ملأ الأعرابيُّ يديه من الخير إنْ هو وَفَى بما قال**».

١٢٤ ـ ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا تضرّه لسعة العقرب

٣٠٤١٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

وتابعه أيضاً المسعودي، كما هو عند أحمد ٤: ٣٨٢، والمسعودي اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، لكن لم ينكر منه يزيد بن هارون شيئاً، وهو إمام، كما تقدم مرات، أولها (٨٠).

وأما السكسكي: فتابعه طلحة بن مصرِّف عند ابن حبان (١٨١٠) وهو ثقة، ورواية الفضل بن الموفق له ـ وفيه ضعف ـ منجبرة بالمتابعات الأخرى.

وتابعه أيضاً: إسماعيل بن أبي خالد عند أبي نعيم في «الحلية» ٧: ١١٣، وهو ثقة أيضاً، وفي الإسناد إليه خالد بن نزار الأيْلي، وهو صدوق يخطئ.

وعلى كل فالحديث قويّ بهذه الأسانيد. وانظر ما تقدم برقم (٢٩٩٦٢).

٣٠٤١٧ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه النسائي (١٠٤٣٣) من طريق عبد العزيز بن رفيع، به.

=

أبي صالح قال: لُدِغ رجل من الأنصار، فلمّا أصبح أتى النبيَّ صلى الله
١٠: ٤١٨ عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما زلتُ البارحةَ ساهراً من لدغة عقرب! قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما إنك لو قلتَ حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامة من شرّ ما خلق، ما ضرَّك عقرب حتى تصبح**»، قال أبو صالح: فعلّمتها ابنتي وابني فلدَغَتْهما، فلم يضرَّهما شيء.

٣٠٤١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان،

وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة، انظره بعده.

٣٠٤١٨ ـ رواه أحمد ٢: ٢٩٠، والترمذي (٣٦٠٠) ـ الطبعة الحمصية، و(٣٦٧٥) من «تحفة الأحوذي»، انظر القسم الملحق آخر الجزء الخامس من الطبعة البيروتية صفحة ٧٨٠ ـ وقال: حديث حسن، والنسائي (١٠٤٢٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٥١ (١١) عن سهيل بن أبي صالح، به، وعنه أحمد ٢: ٣٧٥، والنسائي (١٠٤٢٥).

ورواه النسائي (١٠٤٢٤، ١٠٤٢٧، ١٠٤٢٨)، وابن ماجه (٣٥١٨)، كلاهما من طريق سهيل، به.

وسهيل بن أبي صالح قال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريبه» (٢٦٧٥): «صدوق تغير حفظه بأخرة».

لكن قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٣٦٠٤): أصابته علّة فنسي بعض حديثه، وعلى كل حال فإن رواية مالك كانت عنه قبل الاختلاط، كما نقل ذلك الذهبي في «الميزان».

وقد تابع سهيلاً عدد من الرواة على هذا الحديث: فرواه مسلم ٤: ٢٠٨١ (٢٧٠٩)، والنسائي (١٠٤٢٣)، كلاهما من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به.

=

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم تضرَّه لسعةٌ تلك الليلة**»، قال سُهيل: فكان أهله قد اعتادوا أن يقولوها، فلُسعت امرأةٌ فلم تجدْ لها وجعاً.

٢٩٨٠٠ **٣٠٤١٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن الزهري، عن طارق بن أبي مُخَاشِن، عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد لدغته عقرب، فقال: «**أما إنه لو قال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يُلدَغ**» أو «**لم يضرَّه**».

١٠: ٤١٩ **٣٠٤٢٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مطرِّف، عن المنهال ابن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن عليّ قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض، فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: «**أخزى الله العقرب! ما تَدَع مصلِّياً ولا غيرَه**»، أو «**مؤمناً ولا غيره**»، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء وجعل يصبه على إصبعه حيث لدغته

ورواه مسلم أيضاً (بعد ٢٧٠٩)، والنسائي (١٠٤٢١، ١٠٤٢٢)، كلاهما من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي صالح، به.

٣٠٤١٩ ـ تقدم برقم (٢٤٠٢٣).

٣٠٤٢٠ ـ «عن علي»: سقطت من النسخ، وأثبتها مما تقدم برقم (٢٤٠١٩)، وانظر تخريجه هناك.

ويمسحها، ويعوّذها بالمعوِّذتين.

٣٠٤٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم قال: رقية العقرب شَجَّة قَرَنية مِلْحة بحر قَفْطا.

٣٠٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود قال: عرضتها على عائشة، فقالت: هذه مواثيق.

١٢٥ ـ ما ذُكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر　　١٠ : ٤٢٠

٣٠٤٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: حدثنا سفيان، عن قُدامة ابن حَماطة، عن زياد بن حُدير قال: سمعت العلاء بن الحضرمي يحدّث خاله: أنه كان من دعائه حين خاض البحر: اللهم يا حليم يا عليّ يا عظيم.

٣٠٤٢١ ـ تقدم برقم (٢٤٠٢١).

٣٠٤٢٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٠٢٢)، وانظر التعليق عليه.

٣٠٤٢٣ ـ تقدم طرف من القصة برقم (١١٧٩٠) فانظر التعليق عليه.

«يا حليم يا عليّ يا عظيم»: هكذا وردت هذه الأسماء الكريمة في هذه الرواية، ومثلها في رواية عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه ص٢١٢، لكنها في رواية أبي نعيم أوائل «الحلية» ١ : ٧ ـ ٨ من طريق عبد الله نفسه: يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم، ومثلها في رواية ابن فضيل في كتابه «الدعاء» (٧٩)، ومن طريقه عند ابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (٤٠). والقصة طويلة وطريفة.

وقوله «يحدث خاله»: لا أدري ما وجهه، لكن روى القصة ابن فضيل، وعبد الله ابن أحمد من طريق قدامة بن حَماطة ابن أخت سهم بن منجاب عن خاله سهم، عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

١٢٦ ـ في الديك إذا سُمع صوته ما يُدعا به

٢٩٨٠٥ **٣٠٤٢٤** ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم الدِّيَكة فَسَلوا الله من فضله، فإنها رأت ملَكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً**».

٣٠٤٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن

٣٠٤٢٤ ـ رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم ٤: ٢٠٩٢ (٨٢)، وأبو داود (٥٠٦١)، والترمذي (٣٤٥٩)، والنسائي (١٠٧٨٠، ١١٣٩١)، كلهم عن قتيبة، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ٣٢١، ٣٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٦)، والنسائي (١٠٧٧٩)، وابن حبان (١٠٠٥)، كلهم من طريق جعفر، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه أبو يعلى (٦٢٢٦ = ٦٢٥٤) عنه، عن أبي عبد الرحمن ـ هو المقرئ ـ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، به.

٣٠٤٢٥ ـ «نُباح الكلاب»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: صياح الكلاب.

«نهاق»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: نهيق.

والحديث رواه عبد بن حميد (١١٥٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٥١٧) من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأحمد ٣: ٣٠٦، وأبو يعلى (٢٢١٨ = ٢٢٢١، ٢٣٢٣ = ٢٣٢٧)، وابن حبان (٥٥١٨)، والحاكم ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، به. وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أبي يعلى، وابن حبان.

١٠: ٤٢١ إبراهيم بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا سمعتم نُباح الكلاب، أو نُهَاق الحمار من الليل فتعوذوا بالله، فإنهنّ يَرَيْن ما لا ترون**».

٣٠٤٢٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء قال: كان ابن عباس إذا سمع نُهاق الحمار قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

١٢٧ ـ من قال: إذا استعاذ العبد من النار، قالت النار: اللهم أعِذه، والجنةُ مثل ذلك*

٣٠٤٢٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يونس بن عمرو، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما

---

* ـ «قالت النار»: من ع، ش، والروايات التالية تؤيدهما، وفي النسخ الأخرى: قالت الملائكة.

٣٠٤٢٧ ـ «إلا قالت الجنة.. ثلاث مرات»: زيادة لا بد منها، وهي ثابتة في رواية أبي يعلى عن المصنف، ووضع في نسخة ظ علامة توقف بجانبها.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٦٧٠ = ٣٦٨٢، ٣٦٧١ = ٣٦٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى أيضاً (٣٦٧٠ = ٣٦٨٢) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٧، ١٤١، ١٥٥، ٢٠٨، ٢٦٢، والترمذي (٢٥٧٢)، والنسائي (٧٩٦٢، ٩٩٣٨)، وابن ماجه (٤٣٤٠)، وابن حبان (١٠١٤، ١٠٣٤)، والحاكم ١: ٥٣٤ ـ ٥٣٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق بُريد بن أبي مريم، به.

من عبد يسألُ اللهَ الجنةَ، ثلاث مرات، إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، وما من عبد يستعيذ بالله من النار، ثلاث مرات، إلا قالت النار: اللهم أَجِره مني».

٣٠٤٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مسعر، عن عبد الأعلى التيمي قال: الجنة والنار لَقِنَتا السمعَ من بني آدم، فإذا سأل الرجلُ الجنة، قالت الجنة: اللهم أدخله فيّ، وإذا استعاذ من النار قالت: اللهم أَعِذه مني.

١٢٨ ـ من كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه

١٠: ٤٢٢

٣٠٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ما شهد عبد الله مَجْمعاً ولا مأدُبة، فيقوم حتى يحمد الله ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم، وإنْ كان مما يَتْبَعُ أغفلَ مكان في السوق فيجلسُ فيه فيحمدُ اللهَ، ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٨١٠

٣٠٤٢٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٦٥١٠).

«لقنتا»: من خ ـ مع الضبط ـ، م، والمعنى: أُعطيتا السمع والفهم عن بني آدم، وفي النسخ الأخرى: لقيتا.

وعبد الأعلى التيمي: ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (١٧٤٦)، وابن أبي حاتم ٦ (١٤٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٣١، ومن دونه ثقات، والأحاديث قبله تشهد له.

١٢٩ ـ في العطسة إذا عطس فقاله لم يصبه وجع ضرس

٣٠٤٣٠ ـ حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن حبَّة العُرَني، عن عليّ قال: من قال عند كل عطسة يسمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حالٍ ما كان، لم يجدْ وجع ضرس ولا أُذن أبداً.

١٣٠ ـ من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر

٣٠٤٣١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أبطأ على عمر خبرُ نُهاوند وخبر النعمان بن مقرّن، فجعل يستنصر.

١٣١ ـ ما قالوا في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد الفجر ١٠ : ٤٢٣

٣٠٤٣٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجاج بن دينار، عن الحكم بن جَحْل، عن رجل حدثه، عن عليّ أنه قال: من قرأ بعد الفجر﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات لم يلحق به ذلك اليومَ ذنب، وإن جَهَدَتْه الشياطين.

٣٠٤٣٠ ـ قال ابن علان في «شرح الأذكار» ٦: ١٢: «قال الحافظ العسقلاني: هذا موقوف، ورجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع. والله أعلم».

٣٠٤٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤٨٠).

٣٠٤٣٢ ـ «يعلى بن عبيد»: في م فقط: يحيى، وهو تحريف.

«جَهَدَتْه الشياطين»: من خ، ت، ع، ش، وفي غيرها: جهد به الشياطين.

٣٠٤٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن هلال قال: من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بُني له بُرْج في الجنة.

٢٩٨١٥ ٣٠٤٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: لحقني نافع بن جبير حين انصرفت من المغرب، فقلت: ما شأنُك؟ فقال: إذا مررت على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقل: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله، فإن الشيطان يقول: لا صحبة، فإذا دخلت على أهلك فقل: السلام عليكم، فإن الشيطان يقول: لا مَبيت، فإذا أُتيت بعَشائك فقل: بسم الله، فإن الشيطان يولّي خاسئاً يقول لأصحابه: لا مَبيت ولا عَشاء.

٤٢٤ : ١٠ **١٣٢ ـ ما جاء في قراءة ألم تنزيل وتبارك، وما قالوا فيهما**

٣٠٤٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر

٣٠٤٣٤ ـ سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، وهو مدني، وشيخه نافع: هو ابن جبير بن مطعم، مدني أيضاً.

٣٠٤٣٥ ـ في إسناد المصنف ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، لكنه توبع.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٢٦٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري في «الأدب» (١٢٠٩)، وأحمد ٣: ٣٤٠، والدارمي (٣٤١١)، وعبد بن حميد (١٠٤٠)، والترمذي (٢٨٩٢، ٣٤٠٤)، والنسائي (١٠٥٤٣، ١٠٥٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٦٦ ـ ٢٦٨، ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، كلهم من طريق ليث بن أبي سليم، به.

=

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ ﴿ألم تنزيل﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.

٣٠٤٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن طاوس قال: فُضِّلت ﴿ألم تنزيل﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ على سائر القرآن بستين حسنة.

وتابع ليثَ بن أبي سليم:

١ ـ داود بن أبي هند، عند الطبراني في الصغير (٩٥٣).

٢ ـ وعبد الحميد بن جعفر، عند الطبراني في الأوسط (١٥٠٦).

٣ ـ والمغيرة بن مسلم، عند البخاري في «الأدب» (١٢٠٧)، والنسائي (١٠٥٤٢)، لكن له مناكير عن أبي الزبير، كما قاله النسائي (٧٤٦٧).

ورواه زهير بن معاوية قال: سألت أبا الزبير: أسمعت جابراً يذكر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل، وتبارك؟ قال: ليس جابر حدثنيه، ولكن حدثني صفوان أو أبو صفوان. رواه في «الجعديات» (٢٦١١)، والنسائي (١٠٥٤٥)، والحاكم في «مستدركه» ٢: ٤١٢ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعلى كلٍّ فالحديث صحيح، فصفوان هو صفوان بن عبد الله بن صفوان، ثقة.

٣٠٤٣٦ ـ هذا حديث مقطوع، وفي إسناده ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه الدارمي (٣٤١٢)، والترمذي (بعد ٢٨٩٢) من طريق الليث، عن طاوس، ولفظ الترمذي: تفضلان.. بسبعين حسنة.

وعزاه في «الدر المنثور» ٥: ١٧١ إلى ابن مردويه أيضاً.

٣٠٤٣٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن أبي يونس، عن طاوس قال: من قرأ في ليلة ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾، كان له مثل أجر ليلة القدر، قال: فمرّ عطاء فقلنا لرجل منا: ائته فَسَلْه؟ فقال: صدق، ما تركتهما منذ سمعتهما.

١٣٣ ـ ما يقول الرجل إذا ندّت به دابته أو بعيره في سفره

١٠ : ٤٢٥ ٣٠٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

٣٠٤٣٧ ـ وهذا مقطوع أيضاً.

وقد رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠١٠) من طريق حاتم، عن محمد، عن طاوس، وفي «الدر المنثور» ٥: ١٧١ أول سورة السجدة: حاتم بن محمد؟.

قلت: لعل أبا يونس المذكور في إسناد المصنف هو حاتم المذكور في إسناد الخرائطي، وحاتم: هو ابن أبي صغيرة، وكنيته أبو يونس، وهو من رجال هذه الطبقة، وهو ثقة. أما (عن محمد): فينظر؟ وهشام: يحتمل أن يكون ابن حسان القُردوسي، ويحتمل أن يكون ابن عروة، وزائدة يروي عنهما.

٣٠٤٣٨ ـ هذا حديث مرسل، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، وأبان بن صالح: هو ابن عمير القرشي ولاء، ثقة، ويزيد بن هارون: إمام.

وقد روي موصولاً من حديث ابن مسعود، لكن بإسناد ضعيف، فيه معروف بن حسان.

والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٢٤٧ = ٥٢٦٩)، وابن السني من طريقه في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥١٨)، ثلاثتهم من طريق معروف بن حسان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن مسعود، به، ومعروف بن حسان ضعيف، وابن أبي عروبة اختلط، ومدلس، =

أبان بن صالح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا نَفَرت دابة أحدكم أو بعيره بفلاة من الأرض، لا يَرَى بها أحداً فليقل: أعينوا عباد الله، فإنه سَيُعان**».

١٣٤ ـ من قال: دعوة المسلم مستجابة ما لم يَدْعُ بظلم أو قطيعة رحم*

٢٩٨٢٠ **٣٠٤٣٩** ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: دعوة المسلم مستجابة، ما لم يَدْعُ بظلم أو قطيعة رحم، أو يقل: قد دعوت فلم أُجَبْ.

٣٠٤٤٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم،

وعنعن، وقتادة مدلس، وعنعن، وابن بريدة لم يسمع من ابن مسعود.

ومن شواهده ما تقدم برقم (٣٠٣٣٩) عن ابن عباس موقوفاً.

* ـ «دعوة المسلم»: جاء في جميع النسخ: دعوة المظلوم، وفي ت، ش، ع زيادة: المسلم، لكن جاء في خ فقط: دعوة المظلوم، وكتب فوقها: المسلم، وكلمة المظلوم هنا ليس لها مناسبة، ولذا لم أثبتها.

٣٠٤٣٩ ـ «أو يقل»: من خ فقط، وفي بقية النسخ: أو يقول.

٣٠٤٤٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٨٥٢).

و«عبيد مولى أبي رهم»: في ظ: أبي أزهر، وفي م: ابن أزهر، وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى، وما سيأتي باتفاق فيها، وهو عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه، مترجم في التهذيب وفروعه، يروي عن أبي هريرة، وعنه عاصم بن عبيد الله العمري، ولم أر ذكراً لعبيد مولى أبي ـ أو ابن ـ أزهر في القائمة الكبيرة بأسماء الرواة عن أبي هريرة التي أحصاها الأستاذ الباحث الموفَّق =

عن عُبيد مولى أبي رُهْم قال: مررت مع أبي هريرة على نخل فقال: اللهم أطعمنا من تمر لا يأبُره بنو آدم.

١٣٥ ـ ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد

٣٠٤٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: كان
١٠: ٤٢٦ يقال: إذا خرج الرجل من المسجد فليقل: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من شر ما خَرجت له.

١٣٦ ـ ما يُدعا به ليلة عرفة

٣٠٤٤٢ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثني عَزْرة بن قيس

عبد المنعم صالح العزّي في كتابه النفيس: «دفاع عن أبي هريرة» ص٢٧٣ ـ ٣١٤ البالغ عددهم ٧٦٦ نفساً.

ومراد أبي هريرة رضي الله عنه بدعائه هذا: أن يطعمه الله تعالى من نخيل الجنة.

ومما ينبَّه إليه أن الأثر لا علاقة له بالباب إلا على بُعد، والله أعلم.

٣٠٤٤٢ ـ «عزرة بن قيس»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: عروة، تحريف. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (٣٠٠)، و«الجرح والتعديل» ٧ (١١٠). وقد ضعفاه.

«أمُّ الفيض»: هذا هو الصواب، وفي ظ، م، خ: أم الغصن، وفي ت، ش: أم الغصين، وهو تحريف، والتصويب من الكتب التي ترجمت لعزرة، وروت الحديث من طريقه عنها، ولم أر لها ترجمة، ووصفت في بعض الروايات بأنها مولاة عبد الملك بن مروان.

والحديث رواه البخاري في «تاريخه» (الموضع السابق) من طريق أحمد بن =

صاحب الطعام قال: حدَّثتني أم الفيض، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال هؤلاء الكلمات ليلة عرفة ألفَ مرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم: سبحان الله الذي في السماء عرشه، سبحان الله الذي في الأرض مَوطِئه، سبحان الله الذي في البحر سبيله، سبحان الله الذي في الجنة رحمته، سبحان الله الذي في النار سلطانه، سبحان الله الذي في الهواء رحمته، سبحان الله الذي في القبور قضاؤه، سبحان الله الذي رفع السماء، سبحان الله الذي وضع الأرض، سبحان الله الذي لا مَنْجا منه إلا إليه**».

١٣٧ ـ ما أَمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرَ بن الخطاب أن يدعو به ١ : ٤٢٧

٣٠٤٤٣ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن عبد الواحد بن زياد قال:

إسحاق، به. ومن طريق البخاري: العقيلي في «الضعفاء» ٣: ٤١٢ (١٤٥٢)، والخطيب في «المتفق والمفترق» ٣: ١٧٤٤ (١٢٨٦).

ورواه أبو يعلى (٣٥٦٤ = ٣٥٧٦)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥٥٤)، و«الدعاء» له (٨٧٦) من طريق عزرة بن قيس، به.

والحديث ضعيف بعزرة هذا، وجهالة حال أم الفيض، وأدخله ابن الجوزي في «موضوعاته» (١١٥٨)، فتعقَّبه السيوطي في «اللآلئ» ٢: ١٢٠.

٣٠٤٤٣ ـ هكذا جاء السند في جميع النسخ: عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد إلا ش، ع ففيهما عبد الواحد أيضاً بدلاً من: عبد الرحمن.

والمصنف يروي عن أحمد بن إسحاق ويروي عن عبد الواحد بن زياد مباشرة، وعبد الواحد بن زياد يروي عن عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي أحد الضعفاء.

=

حدثني عبد الرحمن بن زياد قال: حدثني شيخ من قريش، عن ابن عُكَيم قال: قال لي عمر بن الخطاب: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يابن الخطاب قل: اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي، واجعل علانيتي صالحة**».

٢٩٨٢٥ ٣٠٤٤٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم أَعنّي على ذِكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

وهكذا روى الحديث أبو نعيم في «الحلية» ١: ٥٣ من طريق المصنف عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن رجل من قريش، وكذا رواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٣١) من طريق عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

ورواه الترمذي (٣٥٨٦) من طريق أبي شيبة، وهو عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن عكيم، به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

٣٠٤٤٤ ـ هذا مرسل، وجعفر بن عون: صدوق ووثّق.

ويشهد له حديث معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك» الحديثَ، رواه أحمد ٥: ٢٤٧، وأبو داود (١٥١٧)، والنسائي (١٢٢٦، ٩٩٣٧)، وعبد بن حميد (١٢٠)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والحاكم ١: ٢٧٣ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، و٣: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

١٣٨ ـ ما عَلَّمَه النبي صلى الله عليه وسلم وأَمر به مما يَسُدُّ الحاجة

٣٠٤٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سلمة بن وَرْدان قال: سمعت أنساً قال: أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرأةٌ تشكو إليه الحاجة، فقال: «**أدلُّكِ على خيرٍ من ذلك: تُهَلِّلين ثلاثاً وثلاثين عند منامك، وتسبِّحينه ثلاثاً وثلاثين، وتَحْمَدينه أربعاً وثلاثين، قال: تلك مئة مرة، خير من الدنيا وما فيها**». ١٠: ٤٢٨

١٣٩ ـ فيما اصطفى الله من الكلام

٣٠٤٤٦ ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثني إسرائيل، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري وأبي

٣٠٤٤٥ ـ في إسناد المصنف: سلمة بن وردان، أحد الضعفاء.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٣٣٦٠) ـ بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٥) عن أبي نعيم، به.

وحديث علي رضي الله عنه الذي تقدم برقم (٢٩٩٥٦) ذاك في دفع التعب والمشقة في خدمة البيت.

٣٠٤٤٦ ـ «مصعب بن المقدام»: صدوق له أوهام، لكن تابعه أئمة: عبد الرحمن ابن مهدي، عند أحمد ٢: ٣٠٢، ٣: ٣٥، والنسائي (١٠٦٧٦)، والبزار ـ (٣٠٧٤) من زوائده ـ.

وعبد الرزاق، عند أحمد ٢: ٣١٠، ٣: ٣٧.

ومالك بن إسماعيل النهدي، عند الحاكم ١: ٥١٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**». ثم قال: «**من قال: سبحان الله، كُتب له عشرون حسنة، وحُطَّ عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر، فمثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله، فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قِبَل نفسه، كُتبت له ثلاثون حسنة، وحُطَّ عنه ثلاثون سيئة**».

١٤٠ ـ ما إذا قاله الرجل دُفع عنه أنواع البلاء

٤٢٩ : ١٠ **٣٠٤٤٧** ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام بن الغازِ، عن مكحول قال: من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا مَلجأ من الله إلا إليه، دَفَع الله عنه سبعين باباً من الضُّرِّ أدناها الفقر.

١٤١ ـ ما إذا قاله الرجل أُمر أن يدعو ويسأل

٣٠٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عَمرو قال:

٣٠٤٤٧ ـ «لا ملجأ»: في ش، ع: لا منجا.

«أدناها»: من خ، وفي غيرها: أدناه.

٣٠٤٤٨ ـ هذا حديث معضل، إسناده حسن، وقد روي من كلام ابن مسعود: رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ (١٠٦١) من زوائده ـ من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمّ أبيه: عبد الله بن مسعود، وعون لم يسمع من عبد الله، وانظر ما يأتي.

وقد روي موصولاً أيضاً من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عون ابن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: بينما ابن مسعود في المسجد يدعو.. الحديث:

=

حدثنا شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ورجلٌ يقول: اللهم لا إله أنت، وعدُك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَلْ تُعْطَهْ».

١٤٢ ـ ما قالوا في الدعاء الذي يستجاب

٢٩٨٣٠　**٣٠٤٤٩** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا هشام

رواه الطبراني ٩ (٨٤١٩).

ورواه قبله (٨٤١٨) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عون بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن مسعود، به. وإسناد كل منهما حسن.

٣٠٤٤٩ ـ «مستجابات»: في خ فقط: مستجاب.

أبو جعفر: قال الترمذي: يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وبهذا جزم الحافظ في «التقريب» (٨٠١٧) وقال: مقبول، وقيل: هو السيد محمد الباقر، قاله ابن حبان في «صحيحه»، فإن صحّ فإنه لم يلق أبا هريرة، فالإسناد منقطع بينهما.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٨، ٤٣٤، ٤٧٨، ٥٢٣، وأبو داود (١٥٣١)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن حبان (٢٦٩٩) من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٨، ٥١٧، والترمذي (٣٤٤٨) وقال: حسن، أي: لغيره، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وعلى كل فالحديث كما قال الترمذي، وشاهده حديث عقبة بن عامر الجهني الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٢٨)، ومن طريقه أحمد ٤: ١٥٤، وابن =

الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لهنّ لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**».

١٤٣ ـ في الرجل يسأل الرجلَ أن يدعو له ١٠: ٤٣٠

٣٠٤٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الأسلع بن حيّ قال: كنت بالمدينة أطلب دماً لي، فقلت لأبي هريرة: أُدعُ الله أن ينصرني، فقال: اللهم إن كان مظلوماً فانصره، وإن كان ظالماً فانصُر عليه.

١٤٤ ـ في الدعاء لمشرك*

٣٠٤٥١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: جاء رجل يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أُدع الله لي، فقال: «**أكثرَ الله مالك وولدك، وأَصَحّ جسمك، وأطال عمرك**».

خزيمة (٢٤٧٨)، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٣٩) من طريق زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر، به.

وزيد بن سلام: صوابه: أبو سلام، وهو ممطور الحبشي، أحد الثقات، وعبد الله بن زيد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٥، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ١٨٧، ٤: ٨٥ إلى الطبراني في الكبير فقط، وقال أولاً: بإسناد صحيح، وقال ثانياً: بإسناد جيد.

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الأدب، باب رقم (٧٧).

٣٠٤٥١ ـ تقدم برقم (٢٦٣٤٢).

٣٠٤٥٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقول لليهودي والنصراني: هداك الله.

٣٠٤٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن قتادة: أن يهودياً حَلَب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: «اللهم جمِّله»، فاسودّ شعره.

١٤٥ ـ باب في المسلم يؤمِّن على دعاء الراهب

٢٩٨٣٥ ٣٠٤٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن
١٠: ٤٣١ عطية قال: لا بأس أن يؤمّن المسلم على دعاء الراهب، فقال: إنهم يُستجاب لهم فينا، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

١٤٦ ـ في السِّقْط والمولود وما يُدعا لهما به*

٣٠٤٥٢ ـ تقدم كذلك برقم (٢٦٣٤١).

٣٠٤٥٣ ـ تقدم برقم (٢٦٣٤٠)، وسيأتي برقم (٣٢٤١٦).

* ـ يريد المصنِّف رحمه الله تعالى: ما يدعا لهما به في صلاة الجنازة عليهما، وإن كان يتبادر منه: الدعاء لهما حين ولادتهما.

وهذا المتبادر يحملني على ذهابٍ إلى فائدة بعيدة، لكنها تتصل بكتاب الدعاء الذي نحن فيه، وأنا أرتكب هذا الاستطراد البعيد استجابةً لرغبة ملحّة من الأخ الكريم الأستاذ الباحث المُجيد الشيخ مجد أحمد مكي وفقه الله ورعاه، على أن أجدّ ـ أو أُوجد ـ مناسبة في هذا «المصنَّف» لذكر هذه الفائدة.

كنت قرأت كتاب ابن القيم رحمه الله تعالى «تحفة المودود» في عام ١٣٨٦ قُبيل ولادة ولدي الأول: محمد أبو الخير وفقه الله، ومما كنت ألاحظه وأنا أقرؤه =

.....

أن أقف على شيء من السنة النبوية، أو من آثار السلف، يدعا به للمولود حين يقدَّم إلى رجل صالح، كما هو المعتاد بين المسلمين، وفرغت من قراءة الكتاب ولم أقف على شيء فيه.

وحين وُلد ولدي محمد أخذته إلى فضيلة سيدي العلامة الأجل الشيخ عبد الله سراج الدين (١٣٤٣ ـ ١٤٢٢) رحمه الله تعالى ـ وهو أحدُ ثلاثةِ حفاظٍ أدركتهم فيمن لقيت من العلماء المحدثين ـ، فدعا له وبرَّك عليه، وسألته: هل هناك مأثور في هذا الباب؟ فقال رحمه الله: لم أقف على شيء، وغاية ما فيه أنه من باب: «حديث عهدٍ بربنا». يشير رحمه الله إلى الحديث المتقدم برقم (٢٦٧٠٣).

وفي عام ١٣٩٠ يوم ولادة ولدي الثالث: عبد الله، وفقه الله، وسائر إخوته، التقيت في إحدى المكتبات ببلدنا حلب أحدَ أهل العلم من الشناقطة الموريتانيين المجاورين بالمدينة المنورة، فاعتذرت إليه عن استضافته في بيتي بولادة المولود، وفي اليوم الثالث قُرع الباب فخرجت فإذا بالشيخ الصالح، فأدخلته وقدَّمت إليه المولود فدعا له بقوله: ربّاك الله كريماً، لا فقيراً ولا يتيماً، فدخل عليّ من السرور ما الله به عليم، وسألته عن هذا الدعاء: مَن مصدره؟ فقال: يدعو به الصالحون من أهل بلدنا.

ومضت السنون الطويلة، وأكرمنا الله الكريم المتفضل بالإقامة بالمدينة المنورة، وتجددت الصلة والمعرفة بصاحبي الشيخ الشنقيطي، ثم تشرفت بالتعرف على عالم فحل شنقيطي آخر يعرف باسم: الشيخ أحمدو، فقط، ورأيته مرة في الحرم النبوي الشريف، ومعي بعض أولادي، فكان من ملاطفته لهم أن أخذ بأذن أصغرهم وعركها بلطف وملاطفة ودعا لهم بالدعاء نفسه: رباك الله كريماً، لا فقيراً ولا يتيماً.

ومضت سنون أيضاً، يزيد مجموعها على خمس وثلاثين سنة وأنا أترقّب الوقوف على سنة مأثورة، بل على أكثر من موقف نبوي كريم في هذا الباب، لا سيما بعد ما =

.....

قرأت قول الحافظ رحمه الله في مقدمة «الإصابة»: «.. لتوفر دواعي أصحابه على إحضارهم أولادَهم عنده، عند ولادتهم ليحنكهم ويسميهم ويبرّك عليهم، والأخبار بذلك كثيرة شهيرة، ففي «صحيح» مسلم ـ ١: ٢٣٧ (١٠١) ـ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم»، وذكر غيره.

حتى يسَّر الله تعالى ووفق للعثور على خبر واحد لصيق بهذه المناسبة، وكان ذلك عام ١٤٢٣، ذلك أني كنت أبحث عن حديث في مصورة «الجامع الكبير» للإمام السيوطي رحمه الله، والوقوفُ على البُغية منه يتطلَّب أناة وتتبعاً دقيقاً، كما هو معلوم، فكنت أتأنّى في النقلة من خبر إلى خبر، ومن سطر إلى سطر، وطال عليّ البحثّ، وأنا أعلّل نفسي بـ: عسى، ولعل، وجاء الله تعالى بالفرج عما ضاق عليّ منذ سبع وثلاثين سنة، والحمد لله المنعم الموفق.

رأيت في «الجامع الكبير» في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ٢: ٧٣٨ السطر الحادي عشر ما نصه: «عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أُتي بالمولود (قال): اللهم اجعله باراً تقياً رشيداً، وأنبِتْه في الإسلام نباتاً حسناً. الديلمي، وفيه القاسم بن مطيَّب، تركه حب» أي: ابن حبان.

قلت: الحديث في «الفردوس» للديلمي ١: ٥٠٤ (٢٠٦٤) من طبعة دار الكتب العلمية، ١: ٥٦١ (١٨٨٧) من طبعة دار الكتاب العربي، وعلق عليه: بأن الحافظ قال في «تسديد القوس»: «أسنده عن عائشة». أي: أسنده ابنُ الديلمي عن عائشة في كتابه الذي أسند فيه أحاديث كتاب والده «الفردوس»، ويُعرف بـ«مسند الفردوس».

ورواه أيضاً أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ١٢١ في ترجمة شيخه أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر القاضي، رواه أبو نعيم، عن شيخه المذكور، عن ابن حمدون النيسابوري، عن يعقوب بن إسحاق القُلُوسي، عن الحسن بن عمرو، عن =

٣٠٤٥٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يقوم على المنفوس من ولده، الذي لم يعمل

القاسم بن مطيَّب، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة.

ويعقوب بن إسحاق القُلوسي: ترجمه الخطيب في «تاريخه» ١٤: ٢٨٥ وقال: كان حافظاً ثقة ضابطاً. والحسن بن عمرو: هو ابن عمرو بن سيف العبدي البصري، ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (١٠٩) وفيه أنه متروك متهم.

والقاسم بن مطيَّب: ترجمه المزي ـ ومتابعوه ـ، ولفظ ابن حبان فيه في «المجروحين» ٢: ٣١٢: «يخطئ عمن يروي، على قلة روايته، فاستحق الترك لما كثر ذلك منه»، وقد نقل ابن حجر في «التهذيب» ٨: ٣٣٨ هذا القول من ابن حبان، ومع ذلك قال عنه في «التقريب» (٥٤٩٦): ليِّن، وغالب الظن أن الحافظ ما تلطّف في حكمه هذا إلا من أجل قول الدارقطني فيه في «العلل» ٥: ١٤٣ (٧٧٧): «القاسم بن مطيَّب: كوفي ثقة»، فهل سقط من مطبوعة «التهذيب» هذا النقل؟ أو وقف عليه ولم يلحقه بترجمته في «التهذيب»؟ أو شيء آخر، الله أعلم.

وعلى كل: فإنْ كان الحسن العبدي مذكوراً في إسناد الديلمي الذي عزا السيوطيُّ الحديثَ إليه: فإعلال الحديث به أولى من إعلاله بالقاسم، وينبغي البحث عن دعاء مأثور ثابت أو قريب من الثبوت، غيرِ هذا.

وأعود لأقول في الختام ما قلته في الابتداء: إن تقديم الصحابة رضي الله عنهم أبناءهم ومواليدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكهم ويبرِّك عليهم ويسميهم: أمر ثابت، وثابت تكراره، ومعنى «يبرك عليهم»: يدعو لهم بالبركة، فلا بدَّ من أن تُنقل هذه الدعوات، او بعضها، فلا بد من التتبع والبحث.

وأزيد أيضاً: إن غالب الظن أن يكون التابعون قد درجوا على هذا السَّنن مع الصحابة، ومن بعدهم، ومن بعدهم، فلا بدّ من النقل، ولا بدّ من التتبع والبحث، والله أعلم.

خطيئة فيقول: اللهم أجِره من عذاب النار.

٣٠٤٥٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: السِّقْط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة.

٣٠٤٥٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحسن أنه كان يقول: اللهم اجعله لنا فَرَطاً، وذُخْراً، وأجراً.

٣٠٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا الجُلاَس السُّلَمي قال: سمعت عليّ بن جَحّاش قال: سمعت سمرة بن جندب ـ ومات ابن له
١٠: ٤٣٢ صغير ـ فقال: اذهبوا فادفِنوه، ولا تصلُّوا عليه، فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فَرَطاً وأجراً، أو نحوه.

١٤٧ ـ ما جاء في التسبيح في رمضان

٢٩٨٤٠ ٣٠٤٥٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسين، عن أبي بشر، عن الزهري قال: تسبيحةٌ في رمضان أفضل من ألفٍ في غيره.

٣٠٤٥٦ ـ تقدم برقم (١١٧١٠).

٣٠٤٥٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٧٢٠).

«غندر»: في ش، ع: جرير!.

«الجُلاس»: من خ، هو الصواب، وفي ش، ع: الخلاس، وأهملت في النسخ الأخرى.

١٤٨ ـ ما يدعو به الرجل ويقوله إذا وضع الميت في قبره*

٣٠٤٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وُضع الميت في القبر قال: «**بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله**».

٣٠٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن أبي الصدّيق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله**».

٣٠٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصدّيق، عن ابن عمر: أنه كان يقول مثل ذلك.

٣٠٤٦٣ ـ حدثنا شريك وأبو الأحوص، عن منصور، عن أبي ١٠: ٤٣٣

---

* ـ تقدمت أحاديث وآثار هذا الباب كلها ـ إلا ما قبل الأخير ـ في كتاب الجنائز، باب رقم (١٢٦).

٣٠٤٦٠ ـ تقدم برقم (١١٨١٧).

«سنة»: من النسخ إلا ش، ع: ملة.

٣٠٣٦١ ـ تقدم كذلك برقم (١١٨١٥).

٣٠٤٦٢ ـ تقدم برقم (١١٨١٦).

٣٠٤٦٣ ـ تقدم الخبر برقم (١١٨١٨) وقوَّمت إسناده هنا على ما تقدم هناك، وكان هنا: منصور وأبي مدرك، عن ابن عمر. واسم أبي مدرك: كثير بن مدرك الأشجعي، من رجال «التهذيب».

مدرك، عن عمر: أنه كان يقول إذا أُدخل الميت قبره ـ وقال أبو الأحوص: إذا سَوَّوْا عليه ـ: اللهم أسلَمَه إليك المال والأهل والعشيرة، والذنبُ عظيم، فاغفر له.

٣٠٤٦٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا وُضع الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أجِره من عذاب القبر، وعذاب النار، وشر الشيطان.

٢٩٨٤٥ ٣٠٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد أنه كان يقول: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
١٠ : ٤٣٤ وسلم، اللهم افسَحْ له في قبره، ونوِّرْ له فيه، وألحِقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنتَ عنه راضٍ غيرُ غضبان.

٣٠٤٦٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: إذا وَضَعتَ الميت في القبر فلا تقل: بسم الله، ولكن قل: في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، اللهم ثبّتْه بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خيرٍ مما كان فيه، اللهم لا تَحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده. قال:

٣٠٤٦٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٨١٩).

٣٠٤٦٥ ـ سبق برقم (١١٨٢٠).

٣٠٤٦٦ ـ من الآية ٢٧ من سورة إبراهيم.

والخبر تقدم برقم (١١٨٢٤).

ونزلت هذه الآية في صاحب القبر: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

٣٠٤٦٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: كان يقول عند المنام إذا نام: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقوله إذا أُدخل الرجل قبرَه.

٤٣٥ : ١٠ ٣٠٤٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وضعت الميت في القبر فقل: بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٠٤٦٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جبير بن عدي قال: أُخبِرت أن عليّ بن أبي طالب كان يقول: إذا أُدخل الميت في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصديق كتابك، ورسلك، وباليقين بالبعث بعد الموت، اللهم أرْحِب عليه قبره، وبشِّرْه بالجنة.

٢٩٨٥٠ ٣٠٤٧٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حصين، عن

٣٠٤٦٧ ـ تقدم برقم (١١٨٢٦).

٣٠٤٦٨ ـ «سنة»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: ملة، وتقدم مثلها برقم (١١٨٢٢).

٣٠٤٧٠ ـ تقدم برقم (١١٨٢١).

إبراهيم التيمي قال: إذا وُضع الميت في القبر فقل: بسم الله، وإلى الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤٩ ـ ما يدعا به للميت بعد ما يُدفن*

٣٠٤٧١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سُوِّي على الميت قبرُه قام عليه، ثم قال: اللهم عبدك رُدَّ إليك فَارْأف به وارحمه، اللهم جافِ الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبَّله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. ١٠: ٤٣٦

٣٠٤٧٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن علياً كبر على يزيد بن مكفَّف أربعاً، ثم قام على القبر،

---

* ـ تقدمت آثار هذا الباب في كتاب الجنائز، باب رقم (١٢٧).

٣٠٤٧١ ـ تقدم برقم (١١٨٢٧).

وعَبد الله: هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو الصواب، واتفقت النسخ هنا على: عُبيد الله، خطأ. وأما رواية نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك ص٢٨ (١١٣) عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر: فذاك حفيد أنس بن مالك، وذاك طريق آخر للخبر غير هذا.

«رد إليك»: في ش، ع: رد عليك.

٣٠٤٧٢ ـ تقدم برقم (١١٨٢٨، ١١٨٣٣)، وله طرق أخرى إلى عمير به، انظرها تحت رقم (١١٥٤١).

«مدخله»: في ظ، م: مداخله.

فقال: اللهم عبدُك وابنُ عبدك، نزل بك اليومَ وأنت خير منزولٍ به، اللهم وسّع له مُدْخَله، واغفر له ذنبه، فإنا لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به.

٣٠٤٧٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: لما فُرِغ من قبر عبد الله بن السائب، قام ابن عباس على القبر، فوقف عليه ثم دعا، ثم انصرف. ١٠ : ٤٣٧

٣٠٤٧٤ ـ حدثنا ابن علية قال: رأيت أيوب يقوم على القبر، فيدعو للميت، وربما رأيته يدعو له وهو في القبر قبل أن يخرج.

١٥٠ ـ فيمن كره أن يدعو بالموت ونَهَى عنه

٣٠٤٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس قال: دخلنا على خَبّاب وقد اكتوى سبع كَيّات في بطنه، فقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوت به. ٢٩٨٥٥

٣٠٤٧٣ ـ تقدم برقم (١١٨٢٩).

٣٠٤٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (١١٨٣٢).

٣٠٤٧٥ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وكلاهما ثقة.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٦٤ (١٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٦٣٦) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٦٧٢)، ومسلم (بعد ١٢)، والنسائي (١٩٤٩)، كلهم من طريق إسماعيل، به.

٣٠٤٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: كنت جالساً عند ابن عمر قال: فسمع رجلاً يتمنى الموت، قال: فرفع إليه ابن عمر بصره فقال: لا تَمَنّ الموت فإنك ميت، ولكنْ سلِ الله العافية.

٣٠٤٧٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتمنّى أحدكم الموت لضُرّ نزل به في الدنيا**».

١٥١ ـ ما قالوا في ليلة النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب

٣٠٤٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه ١٠: ٤٣٨

٣٠٤٧٦ ـ «فسمع رجلاً»: من خ، ش، ع، وفي ت: فسمع متمنياً، وتُرك بياض في م بعد: فسمع، ولا شيء في ظ.

٣٠٤٧٧ ـ تقدم مطولاً برقم (٢٩٩٥٦)، وفيه: لا يتمنّ.

٣٠٤٧٨ ـ «فابتغيته»: من خ، ت، وفي غيرهما: فاتبعته.

«أخشيت»: من النسخ إلا ش، ع، ففيهما: أحسبت.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه.

وقد رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٠١) عن أبي خالد الأحمر، به.

ورواه إسحاق أيضاً (٨٥٠، ١٧٠٠)، وأحمد ٦: ٢٣٨، وعبد بن حميد (١٥٠٩)، والترمذي (٧٣٩) وضعَّفه ونقل عن البخاري ذلك، وابن ماجه (١٣٨٩)، كلهم من طريق حجاج، به.

وسلم ففقدته، فابْتَغَيته فإذا هو بالبقيع رافعاً يديه يدعو، فقال: «**يابنة أبي بكر! أَخشيتِ أن يَحيف الله عليكِ ورسولُه؟ إن الله ينزل في هذه الليلةِ ليلةِ النصف من شعبان، فيغفر فيها من الذنوب أكثرَ من عدد شعر مَعْز كلب**».

٣٠٤٧٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن

٣٠٤٧٩ ـ كثير بن مرة: تابعي قديم، حتى عُدَّ من الصحابة، ولا يصح، فحديثه مرسل.

ومكحول: قال فيه ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٧: ربما دلس، وما وصفه غيره بذلك من المتقدمين، فأخذه الذهبي في «الميزان» ٤ (٨٧٤٩) فقال: صاحب تدليس!، فجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة! في كتابه «مراتب المدلسين»، فراجع الأصول دائماً، وحجاج: هو ابن أرطاة المذكور قبله، لكنه توبع.

وقد رواه البيهقي في «الشعب» (٣٨٣١ = ٣٥٥٠) من طريق آخر إلى الحجاج، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٢٣) عن محمد بن راشد، عن محكول، به. وهو صدوق حديثه حسن.

وقد روى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ (٣٣٨) من زوائده ـ هذا الحديث عن كثير بن مرة من وجه آخر، ورجاله كلهم ثقات.

على أن الحديث روي مسنداً مرفوعاً عن عدد من الصحابة، أذكر منهم من جاء في روايته استثناء المشرك والمشاحن كلفظ المصنف.

منهم: معاذ بن جبل، وحديثه عند ابن حبان (٥٦٦٥)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٥١٢)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٢١٥)، والأوسط (٦٧٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٣ = ٣٥٥٢).

=

كثير بن مرة الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله ينزل ليلةَ النصف من شعبان، فيغفر فيها الذنوب، إلا لمشرك، أو مشاحن**».

وأبو بكر الصديق، عند البزار في «مسنده» (٨٠، ٨٠ مكرر)، وأبي بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٩).

وأبو هريرة، وحديثه عند البزار ـ (٢٠٤٦) من زوائده ـ، وفي إسناده هشام بن عبد الرحمن، وقال البزار: لا يتابع هشام على هذا، ونسبه البخاري في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٧٠٠) كوفياً، وكأنه لم يُذكر في نسخة ابن أبي حاتم وابن حبان من «التاريخ الكبير» فلم يترجماه، لأنه في نسخة واحدة، كما أشار محققه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨: ٦٥: لم أعرفه.

وأبو موسى الأشعري، رواه ابن ماجه (١٣٩٠)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٩٤) بابن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم، وأعقبه ابن ماجه بروايته من وجه آخر، وفيه مجهولان، ومثله عند البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٩).

ونحوه حديث أبي ثعلبة الخشني، رواه الطبراني في الكبير ٢٢ (٥٩٠، ٥٩٣) وفي إسناده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، ورواه البزار أيضاً ـ (٢٠٤٨) من زوائده ـ وفيه ابن لهيعة.

قلت: هذه الأحاديث ـ وغيرها كثير ـ وإن كان في كل منها مقال إلا أنها تتقوى ببعضها ولا ريب، بل حديث معاذ بمفرده حسَّنه العراقي كما في «شرح المواهب» للزرقاني ٧: ٤١٢. ونقل الشيخ جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» ص١٠٧ عن بعضهم أنه لا يصح في فضل ليلة النصف من شعبان حديثٌ: فهو ـ على غموضه ـ غير سديد، وما هو إلا منافرة منه رحمه الله لما عليه جمهرة المسلمين من تكريم هذه الليلة.

١٥٢ ـ في الدعاء للمجوس

٢٩٨٦٠ ٣٠٤٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عُبيدة، عن أبي بكر بن أنس بن مالك قال: كان له مجوس يعملون له في أرضه، وكان يقول لهم: أطال الله أعماركم، وأكثر أموالكم، فكانوا يفرحون بذلك.

١٥٣ ـ ما يدعا به في ركعتي الطواف

١٠: ٤٣٩ ٣٠٤٨١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن سُوقة، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم حاجاً أو معتمراً طاف بالبيت، وصلّى ركعتين، وكان جلوسه فيهما أطولَ من قيامه، ثناءً على ربه ومسألةً، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه، وبين الصفا والمروة: اللهم اعصِمني بدينك وطاعتك، وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم، اللهم جنِّبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبُّك، ويحبُّ ملائكتك ورسلك، وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك ورسلك، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة، اللهم يسِّرني لليسرى، وجنِّبني العُسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم أوزِعني أن أَفِيَ بعهدك الذي عاهدتَني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

١٥٤ ـ ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة

٣٠٤٨٢ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن جابر بن زيد

٣٠٤٨١ ـ «يسِّرني لليسرى»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: يسِّر لي اليسرى.

أبي الشعثاء قال: إذا أتيتَ يوم الجمعة فاقعد على باب المسجد وقل: اللهم اجعلني اليوم أوجهَ من توجّه إليك، وأقربَ من تقرّب إليك، وأنجحَ من دعا وطلب، ثم ادخلْ وسلْ تعطه. ١٠ : ٤٤٠

١٥٥ ـ ما يدعا به للمسكين، وكيف يَردُّ عليهم

٣٠٤٨٣ ـ حدثنا شعبة، عن عاصم مولى لقُريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر قال: سمعت قُريبة تحدث عن عائشة أنها قالت: لا تقولي للمسكين: بُورِك فيه، فإنه يَسألُ البَرُّ والفاجر، ولكن قولي: يرزقنا الله وإياك.

٣٠٤٨٣ ـ عاصم هذا: هو عاصم بن صهيب الواسطي والد علي بن عاصم الواسطي، كما قاله البخاري ٦(٣٠٦٤)، وابن أبي حاتم ٦(١٩٤٤).

وقريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: هكذا جاء في الإسناد هنا، ويؤيده ما في «طبقات» ابن سعد ٥: ١٨٧، وأنها زوجة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فهما ابنا عم، وولدت له عبد الرحمن بنَ القاسم وغيره. لكن الذي في «التاريخ الكبير» للبخاري ـ الموضع السابق ـ: عاصم مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق، ومثله في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٢٩، فهي على هذا أخت القاسم بن محمد.

وقريبة بنت عبد الرحمن هذه: اسم أمها قريبة أيضاً، ويقال لها: قريبة الصغرى، وهي أخت أم المؤمنين أم سلمة المخزومية رضي الله عنها، انظر «طبقات» ابن سعد ٥: ١٩٤.

هذا، وتحرفت كلمة «لقريبة» في ش إلى: لعربية.

وقولها رضي الله عنها «بُورك فيه»: تريد: بورك فيك.

١٥٦ ـ في الرَّهْصة تصيب الدابة*

٣٠٤٨٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صبيح مولى بني مروان، عن مكحول قال: سمعته يقول في الرّهصة: بسم الله، أنت الواقي، وأنت الشافي، وأنت الباقي، ثم يعقد في خيطِ قِنَّب جديد، أو شعر، ثم يربِط به الدابة للرهْصة.

١٥٧ ـ دعاء طاوس

١٠: ٤٤١

٢٩٨٦٥ ٣٠٤٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن محمد بن سعيد ـ أو سعيد بن محمد ـ قال: كان من دعاء طاوس، يقول: اللهم امنعني المال والولد، وارزقني الإيمان والعمل.

١٥٨ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمه من الدعاء

٣٠٤٨٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فِطْر، عن عبد الرحمن

---

* ـ «الرَّهصة»: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يُوهِنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء. من «النهاية» ٢: ٢٨٢.

٣٠٤٨٥ ـ «امنعني»: من ش، ع، وفي خ، م: أمتعني، وأهملت في ت، ظ، وأثبتها كذلك لموافقتها ما جاء في «الحلية» ٤: ٩.

«الإيمان»: جاءت هذه الكلمة في النسخ: الأموال، ولا وجه لها.

٣٠٤٨٦ ـ «فِطْر»: هو ابن خليفة، وهو ثقة، والحديث مرسل.

«الغم»: من النسخ إلا ش، ع ففيها: الهم.

=

ابن سابِط قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات ويعظمهن: «**اللهم يا فارجَ الغم، وكاشف الكرب، ومَجيب المضطرين، ورحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، ارحمني اليوم رحمة تغنيني بها عن رحمة مَن سواك**».

١٥٩ ـ من قال: الدعاء يردُّ القدر

٣٠٤٨٧ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الله

«رحمة تغنيني»: في ش، ع: رحمة واسعة تغنيني.

وقد روي الحديث موصولاً من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قضاء الدَّين: رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣١٧٧) ـ وضعفه بالحكم بن عبد الله، والحاكم في ١: ٥١٥ وصححه، وقال الذهبي: الحكم ليس بثقة.

وقال البزار بعد أن ضعف الحديث: «إنما ذكرناه إذْ لم نحفظه عن غيره، وقد حدث به أهل العلم على ما فيه». وهذا تسهيل من الإمام البزار لرواية الحديث الضعيف، وما المقصود من تسهيل روايته إلا العمل به، ولاحظ قوله «حدَّث به أهل العلم»، فهو ليس رأياً إفرادياً يحكيه عن نفسه فقط.

لكن رواه الطبراني في الصغير (٥٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد جيد، كما قال المنذري في «الترغيب» ٢: ٦١٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠: ١٨٦: رجاله ثقات. وانظر ما علَّقته على ص٢٠١ آخر المجلس التاسع من «مجالس» ابن ناصر الدين الدمشقي في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾.

٣٠٤٨٧ ـ عبد الله بن أبي الجعد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢٠، وروى له في «صحيحه»، ولا يعارض ذلك قولُ ابن القطان في «بيان الوهم» ٤: ٣٩٦: لا تعرف حاله، إذْ من المعلوم أنه يقول هذا فيمن لم ينقل فيه توثيق من معاصر له، وهذا رأي =

ابن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله
١٠: ٤٤٢ صلى الله عليه وسلم: «**لا يردُّ القدرَ إلا الدعاء، ولا يزيد في العُمُر إلا البِرُّ**».

١٦٠ ـ ما ذُكر في أحب الكلام إلى الله

٣٠٤٨٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن منصور، عن

له، انظر لزاماً «الرفع والتكميل» ص٢٥٦.

والحديث عن وكيع عند أحمد ٥: ٢٧٧، ٢٨٢، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، وابن حبان (٨٧٢).

ورواه الطبراني ٢ (١٤٤٢) من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٨٠، والحاكم ١: ٤٩٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق سفيان، به.

والحديث صحيح أو حسن، ويضاف إلى توثيقِ ابن حبان لابن أبي الجعد، وتصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي: تصحيح ابن حجر لحديثٍ له عن جعيل الأشجعي رضي الله عنه: رواه النسائي من طريقه (٨٨١٨)، وأشار له الحافظ في «الإصابة»، وهو عند الطبراني في الكبير (٢١٧٢)، وقال الهيثمي ٥: ٢٦٣: رجاله ثقات.

هذا، وفي الباب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، رواه الترمذي (٢١٣٩) وقال: حسن غريب، وعزوه إلى الحاكم سهو، كما تراه في «الجامع الصغير» للسيوطي ٦: ٤٤٩ بشرحه، وزاد شارحه السهو تأكيداً!، ولم ينبِّه إلى هذا صاحب «المداوي»، ولا صاحب «صحيح الجامع الصغير وزيادته».

٣٠٤٨٨ ـ «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: من ظ، م، خ، وفي ت، ش، ع: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

=

هلال بن يَساف، عن ربيع بن عُميلة، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيهنَّ بدأت**».

٣٠٤٨٩ ـ حدثنا وكيع وأبو داود، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن هلال، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا عليك بأيهنَّ بدأت**».

«سبحان الله.. والله أكبر»: من ت، ش، ع، وفي غيرها: لا إله إلا الله، والحمد لله، والله أكبر، وكتب على غير حاشية م بجانب (لا إله إلا الله): «لعله: سبحان الله».

والحديث رواه أحمد ٥: ٢١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٠، ومسلم ٣: ١٦٨٥ (١٢)، والنسائي (١٠٦٨٢)، وابن حبان (٨٣٥، ١٨١١)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٧٩١)، كلهم من طريق منصور، به.

٣٠٤٨٩ ـ الحديث صحيح.

وأبو داود: هو الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٨٩٩) لكن: عن شعبة، عن سلمة، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٠ عن وكيع، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨١١)، وابن حبان (٨٣٩)، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٥: ١١، والنسائي (١٠٦٨٣)، كلاهما من طريق سلمة بن كهيل، به.

وانظر الحديث الذي قبله. وهلال بن يساف يروي عن سمرة مباشرة وبواسطة.

١٦١ ـ من دعا فَعَرف الإجابة

٢٩٨٧٠ ٣٠٤٩٠ ـ حدثنا شَريك، عن مغيرة، عن سُرِّية لعبد الله بن جعفر قالت: مررت بعليّ وأنا حُبلى، فمسح بطني وقال: اللهم اجعله ذَكَراً مباركاً، قالت: فولدتُ غلاماً.

١٠: ٤٤٣ ٣٠٤٩١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان بن أمية، عن داود بن شابور قال: قال رجل لطاوس: ادعُ لنا، فقال: ما أجدُ لقلبي خشية الآن.

١٦٢ ـ ما يقول الرجل إذا نَعَب الغراب*

٣٠٤٩٢ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن غيلان، عن ابن عباس: أنه كان إذا نعب الغراب قال: اللهم لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

١٦٣ ـ القنوت

٣٠٤٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى بن وَثّاب قال:

٣٠٤٩١ ـ «سفيان بن أمية»: من النسخ، لكن روى الخبر أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٤ من طريق المصنف، وفيه: سفيان، عن أمية، ويشبه أن يكون: سفيان، هو ابن عيينة، وأمية: هو أمية بن صفوان بن عبد الله الجمحي. والله أعلم.

* ـ «نعب الغراب»: صوَّت، أو مدّ عنقه وحرَّك رأسه في صياحه.

٣٠٤٩٣ ـ «كوافر»: قال في «النهاية» ٤: ١٨٨: «جمع كافرة، يعني: في =

سمعته يقول في قنوته: اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب، اللهم اجعل قلوبهم على قلوب نساءٍ كوافِر.

١٦٤ ـ الدعاء قائماً*

١٠: ٤٤٤ **٣٠٤٩٤** ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

١٦٥ ـ في الرجل الذي شكا امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمره به

٢٩٨٧٥ **٣٠٤٩٥** ـ حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل يشكو امرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ برؤوسهما وقال: «**اللهم آدِمْ بينهما**».

التعادي والاختلاف».

* ـ ينظر ما تقدم برقم (٣٠٣٢٢).

٣٠٤٩٥ ـ هذا حديث معضل، وسفيان: هو ابن عيينة، وهو وابن المنكدر ثقتان جليلان، وانظر ثناء ابن عيينة على إرسال ابن المنكدر فيما نقلته تحت حديث رقم (٧٩٩٣).

ومعنى «**آدِمْ بينهما**»: أَلِّف ووَفِّق. وليس في الحديث أمر للرجل كما جاء في التبويب!.

١٦٦ ـ في ثواب تكبيرةٍ ما هو

٣٠٤٩٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن صالح بن حيان قال: سمعت أبا وائل يقول: أعطاني عمر أربعة أعطية بيده، وقال: التكبيرة خير من الدنيا وما فيها.

١٦٧ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزل عليه

٣٠٤٩٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة بن الحجاج،

٣٠٤٩٦ ـ «أربعة أعطية بيده»: كذا.

٣٠٤٩٧ ـ هذا الحديث يروى من مسند عبد الله بن بسر المازني ـ كما تراه ـ، ومن مسند أبيه بُسر بن أبي بسر المازني، وعبد الله: صحابي صغير، وهو آخر صحابي توفي في الشام عن مئة عام ببشارة النبي صلى الله عليه وسلم له، ، كما في «المسند» ٤: ١٨٩.

وقد رواه شعبة، واختُلف عليه فيه: فرواه أحمد ٤: ١٩٠ عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه بسر، به.

ورواه عن شعبة، عن يزيد، عن عبد الله جماعة، منهم:

١ ـ الطيالسي في «مسنده» (١٢٧٩)، ومن طريقه النسائي (١٠١٢٤).

٢ ـ وغندر، عند أحمد ٤: ١٩٠، ومسلم ٣: ١٦١٥ (١٤٦)، والترمذي (٣٥٧٦) وقال: حسن صحيح.

٣ ـ وبهز بن أسد، عند أحمد ٤: ١٨٨، والنسائي (١٠١٢٥).

٤ ـ وعفان، عند أحمد ٤: ١٨٨.

٥ ـ وابن أبي عدي، عند مسلم ٣: ١٦١٦ (قبل ١٤٧).

=

عن يزيد بن خُمير قال: سمعت عبد الله بن بُسْر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل، فأتاه بطعام: سَويقٍ وحَيْس فأكل، وأتاه
١٠: ٤٤٥ بشراب فشرب، فناول مَن عن يمينه، وكان إذا أكل تمراً ألقى النوى هكذا ـ وأشار بإصبَعيه على ظهرهما ـ قال: فلما ركب النبي صلى الله عليه

وممن رواه عن شعبة: يحيى بن حماد، لكن اختلفت المصادر في نص روايته له: هل هو من مسند بسر، أو ابنه عبد الله؟.

فالذي في «صحيح» مسلم (قبل ١٤٧): جعله من مسند عبد الله.

والذي في «سنن» النسائي (١٠١٢٣): جعله من مسند بسر.

وجاء في الطبعة الميمنية من «المسند» ٤: ١٨٨: حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه ـ كرواية النسائي ـ.

لكن في الطبعة المحققة من «المسند» (١٧٦٧٥)، و«أطرافه» لابن حجر (٣٠٦٩ مع التعليق عليه): يحيى، عن شعبة، عن يزيد، عن ابنِ عبد الله بن بسر، عن أبيه، فجعله من مسند عبد الله.

وروي الحديث من غير طريق شعبة على أنه من مسند عبد الله بن بسر أيضاً.

رواه أحمد ٤: ١٨٧ عن هشيم، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله.

ثم رواه ١٨٨ عن أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله، وأُقحم في السند «صفوان بن أمية» بين الرجلين، كما في «أطراف المسند» أيضاً.

وعلى كل فالأمر سهل، سواء أكان من رواية عبد الله أم من رواية أبيه، فكلاهما صحابي، وعبد الله وإن كان صغيراً، فقد جاء في بعض الروايات أنه كان هو الرسولَ في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان هو الخادمَ في السقيا، فمثله ـ على صغره ـ يضبط. والله أعلم.

وسلم قام أبي فأخذ بلجامه فقال: يا رسول الله ادعُ الله لنا، فقال: «**اللهم باركْ لهم فيما رزقتَهم، واغفر لهم، وارحمهم**».

١٦٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكبَ ينقضُّ

٣٠٤٩٨ ـ حدثنا قاسم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: سمعت زيد بن عليّ يحدّث عن أبيه، عن جده قال: كان إذا رأى الكوكب منقضّاً قال: اللهم صوِّبه، وأَصِبْ به، وقنا شرَّ ما يتبع.

١٦٩ ـ ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكاً، وما يقول إذا رأى البرق

٣٠٤٩٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان ابن مسعود إذا اشترى مملوكاً قال: اللهم بارك لنا فيه، واجعله طويل العمر، كثير الرزق.

٢٩٨٨٠ **٣٠٥٠٠** ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل، عن شيخ
١٠: ٤٤٦ حدّثه قال: سألت ابن سيرين: ما أقول في البرق إذا رأيتُه؟ فقال: تُغمض عينيك وتَذكر الله.

٣٠٤٩٨ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧١٦٦)، وسقط هنا أول الإسناد فأثبتُّه منه، وهو قوله «حدثنا قاسم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال».

و«عمرو بن خالد»: من ش، ع، وتحرف في غيرهما إلى: عمر.

٣٠٤٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٣١).

١٧٠ ـ ما يقال إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٥٠١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبد الله بن الوليد، عن زياد، عن الحسن قال: من قال ـ إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ـ: اِكْفني من أَبى، وأشهدُ مع من شهد، كان له أجرُ من شهد ومن لم يشهد.

١٧١ ـ الاستعاذة من الشيطان

٣٠٥٠٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي جعفرٍ بياع الطعام قال: كان أبو جعفر يقول: أعوذ بالله من شر الشيطان والسلطان، وشر النَّبَطي إذا استعرب، وشرِّ العربي إذا استنبط، فقيل: وكيف يستنبط العربي؟ قال: إذا أخذ بأخذهم وزِيّهم.

١٧٢ ـ ما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشةَ حين أمرها أن تُوجز في الدعاء

١٠: ٤٤٧ ٣٠٥٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل من أهل البصرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية، وعائشةُ قائمة تصلي، فأعجبه أن تأكل معه، فقال: «**يا عائشة أجمعي وأَوجِزي**»، قال: «**قولي : اللهم إني أسألك من الخير كلِّه عاجلِه وآجله،**

٣٠٥٠٣ ـ هذا حديث مرسل، إسناده ضعيف، لجهالة اسم الراوي البصري.

وتقدم الدعاء برقم (٢٩٩٥٧) موصولاً من طريق جبر بن حبيب، عن أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها.

وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، وما قضيتَ من قضاء فباركْ لي فيه، واجعل عاقبته إلى خير».

١٧٣ ـ ما أُمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به

٣٠٥٠٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، عن رجل، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من رجل يُحَمُّ فيغتسلُ ثلاثة أيام متتابعةً يقول عند كل غُسل: بسم الله، اللهم إني إنما اغتسلت التماسَ شفائك، وتصديقَ نبيك محمد صلى الله عليه وسلم: إلا كُشف عنه».**

١٧٤ ـ ما ذُكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر

٢٩٨٨٥ **٣٠٥٠٥** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق،
١٠: ٤٤٨ عن زيد العَمّي قال: لما رأى يوسفُ عزيزَ مصر قال: اللهم إني أسألك بخيرك من خيره، وأعوذ بقوتك من شره.

١٧٥ ـ باب السِّيماء*

٣٠٥٠٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد: أن

٣٠٥٠٤ ـ وهذا حديث مرسل، إسناده ضعيف، للراوي المبهم فيه. واقتصر في «كنز العمال» (٢٨٢٤٣) على عزوه لابن أبي شيبة.

* ـ «السيماء»: العلامة، و: سَوِّمنا: اجعلْ علينا علامة الإيمان. والخبر الأول الآتي ـ وحده ـ: له صلة بالباب.

سعيد بن أبي الحسن كان يقول: اللهم سَوِّمنا سِيماء الإيمان، وأَلْبِسنا لباس التقوى.

٣٠٥٠٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: كنا في مكان لا تنفذه الدوابّ، فقمت وأنا أقرأ هؤلاء الآيات: ﴿غافرِ الذنب وقابلِ التّوْب شديدِ العقاب﴾، قال: فمرَّ شيخ على بغلة شهباء قال: قل: يا غافرَ الذنب اغفر لي ذنبي، يا قابلَ التوْب اقبلْ توبتي، يا شديد العقاب اعفُ عني عقابي، يا ذا الطَّوْل طُلْ عليّ بخير، قال: فقلتها، ثم نظرت فلم أره.

٣٠٥٠٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبيد الله بن عبيد: أن جبريل موكَّل بالحوائج، فإذا سأل المؤمنُ ربَّه قال: احبِس احبِس، حباً لدعائه أن يزداد، وإذا سأل الكافر قال: أعْطِه أعطِه، بُغضاً لدعائه.

١٠: ٤٤٩ ٣٠٥٠٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد، عن ثابت قال: كان أنس يقول: لقد تركت بعدي عجائزَ يُكْثرن أن يَدْعين الله أن يُورِدَهن حوض محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٠٥٠٧ ـ من الآية ٣ من سورة غافر.

«عن ثابت»: سقطت من ش، وقد أورد الخبرَ السيوطيُّ في «الدر المنثور» ٥: ٣٤٥ أول تفسير سورة غافر عن ثابت بأتم منه، وعزاه لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم.

١٧٦ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له : مسجد الأحزاب*

٢٩٨٩٠ ٣٠٥١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة،

---

* ـ وهو معروف قائم حتى الآن، والحمد لله، في المنطقة التي تعرَّف في المدينة المنورة بـ: المساجد السبعة.

٣٠٥١٠ ـ موسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذي، أحد الضعفاء. وعمر بن الحكم: تابعي ثقة، فحديثه مرسل.

والخبر ذكره السمهودي في «وفاء الوفا» ٣: ٨٣٢ ونسبه إلى «تاريخ المدينة» لابن زَبالة.

ودعاؤه صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح رواه أحمد ٣: ٣٣٢ من طريق كثير ابن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم دعا يوم الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فاستُجيب له يوم الأربعاء بين الظهر والعصر، فعُرف البِشْر في وجهه صلى الله عليه وسلم.

قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخَّيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة.

وكثير: قال في «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ، واقتصر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣١ على: صدوق، فقط، وعلى كلٍّ: فحديثه حسن.

أما عبد الله بن عبد الرحمن فيبدو من ترجمته في «تعجيل المنفعة» (٥٦٣) أنه لا يعرف. لكن رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٤)، وابن سعد ٢: ٧٣ عن كثير بن زيد، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهو ثقة، فالحديث ثابت بهذين الطريقين.

ونحوهما رواية البيهقي للخبر في «شعب الإيمان» (٣٨٧٤ = ٣٥٩١) فالراوي له عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ـ وهو صدوق يخطئ ـ، عن كثير، عن =

عن عمر بن الحكم الأنصاري قال: سألته: هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له: مسجد الأحزاب؟ قال: لم يصلِّ فيه، ولكنه دعا فكان من دعائه أن قال: «**اللهم لك الحمدُ لا هاديَ لمن أضللتَ، ولا مُضلَّ لمن هديت، ولا مُهِين لمن أكرمت، ولا مُكرِم لمن أهنت، ولا ناصر لمن خذلتَ، ولا خاذل لمن نصرت، ولا معزَّ لمن أذللت، ولا مذلَّ لمن أعززت، ولا رازق لمن حَرَمت، ولا حارم لمن رزقت، ولا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا رافع لمن خفضت، ولا ساتر لما خَرَقت، ولا خارقَ لما سترت، ولا مقرّب لما باعدتَ، ولا مباعدَ لما قرَّبت**».

١٠: ٤٥٠

ثم دعا عليهم، فلم يصبح في المدينة كَرَّابٌ من الأحزاب ولا من المشركين إلا أهلكه الله، غيرَ حُيي بن أخطب، وقُريظةُ: قتلها الله وشتَّت.

١٧٧ ـ دعوة لداود النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٥١١ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا يحيى بن

عبد الرحمن بن كعب، به.

أما رواية أحمد ٣: ٣٩٣: أنه صلى الله عليه وسلم جاء مسجد الأحزاب فدعا ولم يصل، ثم جاء ودعا وصلى: ففيه رجل لم يسم عن جابر، وانظر كتاب السمهودي ٣: ٨٣٥ ـ ٨٣٦.

هذا، وقوله آخر الخبر: **ما في المدينة كَرَّاب** : أي: لم يبق فيها أحد. وتحرف في ت، ش، ع إلى: كذاب.

٣٠٥١١ ـ «خيراً دفنه»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أذاعه، ولا يصح، ولعلها =

المهلَّب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الله الجَدَلي قال: كان داود النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من جارٍ عينُه تراني، وقلبه يرعاني، إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أشاعه.

٣٠٥١٢ ـ حدثنا سعيد بن زكريا، عن عبد الله بن مؤمَّل، عن ابن أبي مُليكة قال: كان ابن عباس إذا أُتي بفِطْر دعا قبل ذلك، وبلغنا أن الدعاء قبل ذلك يُستجاب.

١٧٨ ـ ما يدعو به الرجل ويقول إذا فرغ من وُضوئه*

٣٠٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن
١٠: ٤٥١ أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال إذا فرغ من وُضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك: خُتمت بخاتم ثم رُفعت تحت العرش، فلم تُكسر إلى يوم القيامة.

٣٠٥١٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كان عليّ يقول إذا فرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله،

محرفة عن: أضاعه.

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الطهارة، باب رقم (٤).

٣٠٥١٣ ـ تقدم هذا برقم (١٩).

٣٠٥١٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠).

ربِّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

٢٩٨٩٥ **٣٠٥١٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن زيد العَمّي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ثلاث مرات ـ: فُتحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنة يدخلُ مِن أيها شاء**».

٣٠٥١٦ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني زُهرة بن معبد أبو عقيل: أن ابن عم له أخبره: أنه سمع عقبة ابن عامر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من توضأ فأتمَّ وضوءه، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنة يدخل من أيها شاء**».

١٠ : ٤٥٢

٣٠٥١٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا تطهر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين.

٣٠٥١٥ ـ تقدم برقم (٢٢).

٣٠٥١٦ ـ سبق برقم (٢٤).

٣٠٥١٧ ـ تقدم برقم (٢٥).

١٧٩ ـ ما يدعو به الرجل ويقوله إذا دخل الكَنيف*

٣٠٥١٨ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «**أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث**».

٣٠٥١٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن قاسمٍ الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله
١ : ٤٥٣ عليه وسلم: «**إن هذه الحُشُوش محتضَرةٌ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث**».

٢٩٩٠٠ ٣٠٥٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني الحسن بن مسلم بن يَنّاقٍ، عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلتَ الغائط فأردت التكشُّف فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النجِس، والخُبُث والخبائث، والشيطان الرجيم.

٣٠٥٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرِّجس النجِس، الخبيث

---

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في أول كتاب الطهارة، باب رقم (١).

٣٠٥١٨ ـ تقدم هذا برقم (١).

٣٠٥١٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢).

٣٠٥٢٠ ـ سبق برقم (٣).

٣٠٥٢١ ـ تقدم برقم (٤).

المُخبِث، الشيطان الرجيم.

٣٠٥٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي معشر، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

٣٠٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزِّبْرقان العبدي، عن الضحاك قال: إذا دخلتَ الخلاء فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس النجِس، الخبيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم.

١٨٠ ـ ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج*

١٠ : ٤٥٤

٣٠٥٢٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إسرائيل قال: أخبرنا يوسف بن أبي بردة قال: سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة فسمعتها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانَك**».

٢٩٩٠٥ ٣٠٥٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي: أن نوحاً

٣٠٥٢٢ ـ «الكنيف»: من النسخ، ومما تقدم برقم (٥)، إلا ش، ع ففيهما: الخلاء.

٣٠٥٢٣ ـ تقدم برقم (٦).

* ـ تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة، باب رقم (٢).

٣٠٥٢٤ ـ تقدم برقم (٧).

٣٠٥٢٥ ـ «إذا فرغ»: كذا هنا، وفيما تقدم برقم (٨): إذا خرج، والمؤدَّى واحد.

النبيَّ عليه السلام كان إذا فرغ من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

٣٠٥٢٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوام قال: حُدِّثت أن نوحاً عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذّته، وأبقى فيّ منفعته، وأذهب عني أذاه.

٣٠٥٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي عليّ: أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

١٠: ٤٥٥ ٣٠٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعَة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني**».

٣٠٥٢٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن ليث، عن المنهال بن عَمرو قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني.

٣٠٥٢٦ ـ تقدم برقم (٩).

٣٠٥٢٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٠).

٣٠٥٢٨ ـ تقدم كذلك برقم (١٢).

٣٠٥٢٩ ـ تقدم برقم (١٣).

٢٩٩١٠ ٣٠٥٣٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان حذيفة يقول إذا خرج: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

١٨١ ـ في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به

٣٠٥٣١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان ابن مسعود إذا اشترى مملوكاً قال: اللهم بارك فيه، واجعله طويل العمر، كثير الرزق.

تم كتاب الدعاء والحمد لله كثيراً على آلائه ونعمه

* * * * *

٣٠٥٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١١).

٣٠٥٣١ ـ سبق برقم (٣٠٤٩٩).

٢٤ ـ كتاب فضائل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

٢٤ ـ كتاب فضائل القرآن

١٠: ٤٥٦

١ ـ ما جاء في إعراب القرآن*

٣٠٥٣٢ ـ حدثنا ابن ادريس، عن المقبري، عن جدّه، عن أبي هريرة

---

* ـ انظر «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٢٠٨ ـ ٢١٠.

٣٠٥٣٢ ـ «عن جده، عن أبي هريرة»: أُقحم بينهما في ش، ع: عن إبراهيم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/٣٥٠٨).

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٥٢٩ = ٦٥٦٠)، ومدار طرقه على جدّ المقبري، وهو عبد الله بن سعيد، وهو متروك.

وللمصنف شيخ آخر، فقد رواه الحاكم ٢: ٤٣٩ من طريقه، عن أبي معاوية، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به، ونَسَب الحاكم تصحيحه إلى بعض الأئمة، فتعقَّبه الذهبي بأن عبد الله بن سعيد هذا أُجمع على تضعيفه.

وعزا الحديثَ في «المطالب العالية» (١/٣٥٠٨) إلى ابن منيع أيضاً، عن أبي معاوية، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه ـ أو عن جده ـ، عن أبي هريرة، وقال: شك أبو معاوية. وكذلك شك عباد بن العوام عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعرِبوا القرآن والتمِسوا غرائبه**».

٣٠٥٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طلحة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أعربوا القرآن.

ص٢٠٨، وقال الدارقطني في «العلل» ١٠ (٢٠٥٥): «قول من قال: عن أبيه: أشبه».

ورواه البيهقي في «الشعب» (٢٢٩٢ = ٢٠٩٤) عن الحاكم، به.

وأعقبه بروايته عن الحاكم وغيره، من وجه آخر إلى عبد الله بن سعيد، به، بلفظ: «أعربوا القرآن، واتبعوا غرائبه، وغرائبُه فرائضُه وحدوده..».

وللحديث شاهد من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد ١: ٤٤٥، والنسائي (٧٩٨٤)، والطبري في «تفسيره» ١: ٣٠، وابن حبان (٧٤٥)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٢٩٦)، والحاكم ٢: ٢٨٩ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن أبا سلمة لم يسمع من ابن مسعود، وكذلك ابن حجر في «الفتح» ٩: ٢٩ (٤٩٩٢)، ونقل ذلك عن ابن عبد البر أيضاً، وضعفه أيضاً الهيثمي في «المجمع» ٧: ١٥٣.

وأصل معنى الإعراب: هو البيان والإفصاح عما في النفس، ومنه قولهم للمرأة التي تُعرب وتفصح عن محبتها لزوجها: امرأة عَروب، ومِن بيان القرآن وإعرابه: محافظة القارئ على الحركات الإعرابية، لأنها تدل السامع والقارئ على مراد المتكلم والكاتب من إضافة الفعل إلى فاعله لا إلى مفعوله مثلاً، فلذلك وجب على قارئ القرآن إظهار هذه الحركات، وإذا أظهرها لم يغيرها فيجعلَ الفتحة ضمة، سواء أفسد المعنى في مثل قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾، أو لم يفسده، وهكذا.

ومعنى «**التمسوا غرائبه**»: تَطَلَّبوا وابحثوا عن أسراره ومُخَبّئاته ودقائق معانيه.

وانظر «شعب الإيمان» للبيهقي ـ وأصله للحليمي ٢: ٢٣٧ ـ و«فيض القدير» للمناوي ١: ٥٥٨ (١١٤٩).

١٠: ٤٥٧ ٣٠٥٣٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فتفقَّهوا في السنَّة، وتفقهوا في العربية، وأعرِبوا القرآن فإنه عربي، وتَمَعْدَدوا فإنكم مَعَدّيّون.

٢٩٩١٥ ٣٠٥٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمُر، عن أبيّ ابن كعب قال: تعلّموا العربية كما تعلَّمون حفظ القرآن.

٣٠٥٣٦ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: أعربوا القرآن.

٣٠٥٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن أبي العلاء قال: قال عبد الله: أعربوا القرآن فإنه عربي.

٣٠٥٣٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأَنْ أقرأ آية بإعراب، أحبُّ إليَّ من أن أقرأ كذا وكذا آيةً بغير إعراب.

٣٠٥٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضرب ولده على اللحن.

٣٠٥٣٤ ـ «عمر بن زيد»: من خ، ظ، م، ومما تقدم برقم (٢٦١٦٤)، وفي ت: عمر بن ذر، وفي ش: عمرو بن دينار، والصواب ما أثبتُّه، انظر «الجرح» ٦ (٥٧٧).

٣٠٥٣٩ ـ تقدم برقم (٢٦١٦٣).

٢٩٩٢٠ ٣٠٥٤٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قال رجل
١٠: ٤٥٨ للحسن: يا أبا سعيد والله ما أراك تلحن؟ فقال: يابن أخي إني سبقت اللحن.

٣٠٥٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم: أن زيد بن ثابت استشار عمرَ في جمع القرآن فأبى عليه، وقال: أنتم قوم تلحنون، واستشار عثمان فأذن له.

٣٠٥٤٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي رجاء قال: سألت محمداً عن نَقْطِ المصاحف؟ فقال: أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها، وسألت الحسن؟ فقال: أمَا بلغك ما كَتب به عمر: أنْ تعلّموا العربية، وحسن العبادة، وتفقّهوا في الدين.

١٠: ٤٥٩ ٣٠٥٤٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة الجُبْلاني، عن أم الدرداء قالت: إني لأحبُّ أن أقرأه كما أنزل. يعني: إعراب القرآن.

٣٠٥٤٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١١٨٤).

٣٠٥٤١ ـ عمر بن حمزة: ضعيف، وهو أيضاً خبر منكر مخالف لما صح من مشورة عمر على أبي بكر بجمع القرآن الكريم، ثم اختيارهما زيد بن ثابت لجمعه، وقيامه بالأمر على أتمه، رضي الله عنهم.

وأما الجمع الثاني للقرآن الكريم أيام عثمان: فسببه أيضاً مشورة حذيفة بن اليمان به على عثمان رضي الله عنهما، لا مشورة زيد، كما هو معلوم ثابت، وينظر قصة ذلك في «صحيح» البخاري (٤٩٨٦، ٤٩٨٧)، ولا يحتاج إلى تخريج لشهرته.

٣٠٥٤٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار قال: انتهى عمر إلى قوم يُقرِىءُ بعضهم بعضاً، فلما رأوا عمر سكتوا، فقال: ما كنتم تُراجعون؟ قلنا: كان يُقرئُ بعضنا بعضاً، فقال: اقرؤوا ولا تلحنوا.

٢٩٩٢٥ ٣٠٥٤٥ ـ حدثنا جرير، عن ثعلبة، عن مقاتل بن حيان قال: كلامُ أهل السماء العربيةُ، ثم قرأ: ﴿حم * والكتاب المبين * إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون * وإنه في أم الكتاب لدينا لَعليٌّ حكيم﴾.

٣٠٥٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورِّق قال: قال عمر: تعلّموا اللحن والفرائض، فإنه من دينكم.

١٠ : ٤٦٠ ٣٠٥٤٧ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن مطرف، عن سَوادة بن الجعد، عن أبي جعفر قال: مِن فقه الرجل عِرفانه اللّحن.

٣٠٥٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خُلَيد العَصَري قال: لما قدم علينا سلمان أتيناه ليستقرئنا القرآن، فقال: القرآن عربي فاستقرِئوه رجلاً عربياً، فاستقرأنا زيدَ بن صُوحان، فكان إذا أخطأ أخذ عليه سلمان،

٣٠٥٤٥ ـ الآيات أول سورة الزخرف.

٣٠٥٤٦ ـ «تعلموا اللحن»: اللحن: الخطأ في القراءة، فالأمر به لاجتنابه، كأنه يقول: اجتنبوا اللحن.

٣٠٥٤٨ ـ «ليستقرئنا»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: ليستعربنا.

وإذا أصاب قال: ايمُ الله.

٢ ـ في تعليم القرآن: كم آية؟

٣٠٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: حدَّثنا مَن كان يُقرئنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا يَقْترِئون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، ولا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلَموا ما في هذه من العمل
١٠: ٤٦١ والعلم، قال: فعَلِمنا العمل والعلم.

٣٠٥٤٩ ـ إسناده ضعيف، عطاء بن السائب: اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، لكنه توبع.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٠) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٤١٠ بمثل إسناد المصنف.

وقد رواه ابن سعد ٦: ١٧٢ عن الحوضي، عن حماد بن زيد، والطحاوي في «المشكل» (١٤٥١) من طريق الثوري، وحماد والثوري ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

ورواه الحاكم ١: ٥٥٧ وصححه ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في «الشعب» (١٩٥٣ = ١٨٠١)، من طريق شريك ـ وهو كما تقدم كثيراً ضعيف الحديث ـ، عن عطاء، به.

ورواه ابن جرير في مقدمة «تفسيره» ١: ٣٦ بإسناد أضعف من هذا: رواه عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، به، وابن حميد: هو محمد بن حميد الرازي، أحد الضعفاء المتهمين، وجرير: روى عن عطاء بعد الاختلاط أيضاً.

لكن روى هذا المعنى ابن جرير ١: ٣٥ عن ابن مسعود بإسناد صحيح، ولفظه في آخره: حتى يعرف معانيهنَّ والعمل بهنّ، وهو موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

٢٩٩٣٠ ٣٠٥٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: تعلموا القرآن خمسَ آياتٍ، خمسَ آيات، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذه خمساً خمساً.

٣٠٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: كان أبو عبد الرحمن يعلمنا خمساً خمساً.

٣ ـ ثواب من قرأ حروف القرآن

٣٠٥٥٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الملك بن أَبْجَر، عن

٣٠٥٥٠ ـ هذا حديث مرسل، بإسناد حسن.

والحديث رواه البيهقي في «الشعب» (١٩٥٨ = ١٨٠٦) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢: ٢١٩ ـ ٢٢٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبي خلدة، وهو خالد بن دينار، به.

ثم رواه البيهقي من حديث عمر رضي الله عنه، وقال البيهقي: «خالف وكيعاً في رفعه إلى عمر رضي الله عنه، ورواية وكيع أصح».

٣٠٥٥٢ ـ إسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو.

على أنه معروف مرفوعاً من حديث ابن مسعود، فقد رواه عنه كذلك الترمذي (٢٩١٠) وقال: حسن صحيح، وأشار إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، والدارمي (٣٣٠٨، ٣٣١٥)، والطبراني ٩ (٨٦٤٧ ـ ٨٦٤٩).

وهو طرف من حديث رواه الحاكم ١: ٥٥٥ مرفوعاً بإسناد فيه إبراهيم الهَجَري، وهو ضعيف، مع أن الدارمي (٣٣١٥)، والطبراني ٩ (٨٦٤٦) رواه من طريقه نفسه موقوفاً.

المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكَن قال: قال عبد الله: تعلموا القرآن فإنه يُكتب بكل حرف منه عشرُ حسنات، ويكفَّر به عشر سيئات، أما إني لا أقول: ﴿ألم﴾، ولكن أقول أَلِفٌ عشراً، ولامٌ عشراً، وميم عشراً.

٣٠٥٥٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثنا محمد بن كعب، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله كُتب له حسنة، لا أقول: ألم ذلك الكتاب، ولكن الحروف مقطعة عن: الألف، واللام، والميم**».

٤٦٢: ١٠ **٣٠٥٥٤** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: تعلموا القرآن واتلوه، فإن الله يأجُرُكم على تلاوته بكل حرف عشرَ حسنات، أما إني لا أقول ﴿ألم﴾، ولكن: ألف، ولام، وميم.

٣٠٥٥٣ ـ في إسناد المصنف ـ ومن معه ـ موسى بن عبيدة، وتقدم مرات كثيرة أنه ضعيف الحديث.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ (١/٣٤٧٥) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٣٢٣) ـ، والطبراني في الأوسط (٣١٦)، والكبير ١٨ (١٤١، ١٤٢)، كلهم من طريق موسى، به.

٣٠٥٥٤ ـ عطاء بن السائب: اختلط، ولا تعرف رواية أبي الأحوص عنه كانت قبل الاختلاط أو بعده، لكن انظر «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٢٥ ـ ٢٦، والدارمي (٣٣٠٨)، والطبراني ٩ (٨٦٤٧ ـ ٨٦٤٩)، ورواية شعبة وحدها عن عطاء تكفي.

٢٩٩٣٥ **٣٠٥٥٥** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن سليمان الضبي، عن إبراهيم، عن علقمة ـ أو الأسود ـ، عن عبد الله قال: من قرأ القرآن يبتغي به وجه الله، كان له بكل حرف عشرُ حسنات ومَحْوُ عشر سيئات.

٤ ـ في حسن الصوت بالقرآن*

٣٠٥٥٦ ـ حدثنا حفص بن غياث ووكيع، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**».

١ : ٤٦٣ **٣٠٥٥٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن

---

* ـ انظر الباب رقم (٨٠٠) من كتاب الصلاة.

٣٠٥٥٦ ـ تقدم برقم (٨٢٢٩) عن وكيع فقط.

٣٠٥٥٧ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٢٩٢٦).

وقد رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٧٨، وأحمد ٢: ٤٥٠، والدارمي (٣٤٩٩)، وابن ماجه (١٣٤١)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٤، ٣٦٩، والنسائي (١٠٩٢)، وابن حبان (٧١٩٦)، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

وفي الباب عن أبي موسى نفسه: عند البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم ١: ٥٤٦ (٢٣٦)، والترمذي (٣٨٥٥) وقال: حسن صحيح، كما في «تحفة الأشراف» (٩٠٦٨)، وفي المطبوع منه: غريب فقط.

=

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال: «**من هذا؟**» فقيل: عبد الله بن قيس، فقال: «**لقد أُوتي هذا من مزامير آل داود**».

٣٠٥٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مِغْوَل، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد أُوتي الأشعريُّ مزماراً من مزامير آل داود**».

ورُوي عن غير أبي موسى أيضاً، انظر أحاديثهم في «مجمع الزوائد» ٩: ٣٥٨ وما بعدها.

و«عبد الله بن قيس»: هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

٣٠٥٥٨ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٢٩٢٤).

وقد رواه مسلم ١: ٥٤٦ (٢٣٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٥، ١٠٨٧)، وأحمد ٥: ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، والدارمي (٣٤٩٨)، والنسائي (٨٠٥٨)، وابن حبان (٨٩٢)، كلهم من طريق ابن بريدة، به.

ورواه الحاكم في قصة ٤: ٢٨٢ من طريق عبد الله بن بريدة، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

هذا، ووقع في مطبوعة النسائي: عبد الرحمن بن بريدة، بدل: عبد الله، ومعلوم أن بريدة يروي عنه ولداه: عبد الله وسليمان، وليس لبريدة ابن اسمه عبد الرحمن، وراوي هذا الحديث هو: عبد الله كما صرح به غيره.

انظر مصادر التخريج، وانظر «تحفة الأشراف» (١٩٩٩).

٣٠٥٥٩ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى وسمعه يقرأ القرآن: «**لقد أُوتي أخوكم من مزامير آل داود**».

٢٩٩٤٠ ٣٠٥٦٠ ـ حدثنا أبو بكر، بلغني عن ابن عيينة، عن الزهري، عن

٣٠٥٥٩ ـ هذا حديث مرسل، إسناده صحيح.

وقد روي من طريق الليث بن سعد، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبي موسى، به: رواه أبو عبيد ص ٧٨، والدارمي (٣٤٩٢)، فهذا مرسل آخر، لكن شيخهما فيه: كاتبُ الليث: عبدُ الله بن صالح الجهني، وهو ثبت إذا روى من كتابه، كثير الغلط إذا روى من حفظه.

٣٠٥٦٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٩٢٥).

«حدثنا أبو بكر»: هو المصنف، وأثبتُّه لئلا تكون بداية السند كلمة «بلغني»، و«حدثنا» من ت، وفي غيرها: قال.

وفي إسناد المصنف هنا وهناك انقطاع وبلاغ في أوله، لكن رواه أحمد ٦: ٣٧، وعبد الرزاق (٤١٧٧)، والحميدي (٢٨٢) عن سفيان بن عيينة سماعاً وتحديثاً، فالحديث صحيح متصل.

ورواه الدارمي (١٤٨٩)، والنسائي (١٠٩٣) من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (١٠٩٤، ٨٠٥١)، وأحمد ٦: ١٦٧ من طريق الزهري، به.

هذا، ورواه ابن حبان (٧١٩٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، به.

وجاء أيضاً بالشك بين عروة وعمرة عند ابن سعد في «طبقاته» ٤: ١٠٧، وقد بين الحميدي هذا الاختلاف فقال: «وكان سفيان ربما شك فيه فقال: عن عمرة أو عروة، لا يذكر فيه الخبر، ثم ثبت على عروة وذكر الخبر فيه غير مرة، وترك الشك».

عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، أو نحوِه.

٤١٤ : ١٠ ٣٠٥٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عُمر: حسّنوا أصواتكم بالقرآن.

٣٠٥٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نَهِيك، عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس منا مَن لم يَتَغنّ بالقرآن**».

٣٠٥٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي سلمة، روايةً قال: «**ما أَذِن الله لشيء كأَذَنه لعبده يترنّم بالقرآن**».

٣٠٥٦٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يقال: أحسنُ الناس صوتاً بالقرآن أخشاهم لله.

٢٩٩٤٥ ٣٠٥٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن

٣٠٥٦٣ ـ هذا مرسل مرفوع من أجل قوله «رواية»، وتقدم مرفوعاً برقم (٨٨٣٢) من مراسيل أبي سلمة نفسِه.

٣٠٥٦٤ ـ هذا موقوف، أو مرفوع مرسل. وفي الإسناد ليث، وهو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

«كان يقال» من التابعي ـ مثل طاوس ـ: قال بعضهم: إنه مرفوع مرسل.

وانظر ما تقدم برقم (٨٨٣٤).

٣٠٥٦٥ ـ تقدم برقم (٨٨٣٤).

وطلق: هو ابن حبيب العَنَزي البصري، سيُفرد المصنف باباً لكلامه عند رقم (٣٦٣٠٥) فما بعده، وقد حلاّه الذهبي في «السير» ٤: ٦٠١ بقوله: «زاهد كبير، من =

طاوس: سُئل: من أَقْرأُ الناس؟ قال: من إذا قرأ رأيتَه يخشى الله، قال: وكان طَلْق من أولئك.

٣٠٥٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا مع أبي موسى فَجَنَّنا الليلُ إلى بستان خَرِب، قال: فقام من الليل فقرأ قراءة حسنة.

٣٠٥٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أبا موسى كان يقرأ ذات ليلة ونساءُ النبي صلى الله عليه وسلم يستمعنَ، فقيل له، فقال: لو علمتُ لحبّرت تحبيراً، أو لشوّفتُ تشويفاً.

٥ ـ في التّطريب: مَن كرهه

٣٠٥٦٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عمران

العلماء العاملين..، وكان طيِّب الصوت بالقرآن».

٣٠٥٦٦ ـ تقدم برقم (٢٩٩٤٩)، وسيأتي برقم (٣٥٩٦٢).

«فجنَّنا الليل»: غطّانا الليل وسترنا بظلامه فألجأنا إلى بستان خرِب.

٣٠٥٦٧ ـ التحبير والتشويف: معناهما واحد: التنزيه.

٣٠٥٦٨ ـ الآيتان ٤١، ٤٢ من سورة فصلت.

و«عفان»: من ت، ش، ع، م، وهو عفان بن مسلم البصري الصفار، وفي خ، ظ: عقال، تحريف، إذ ليس في شيوخ المصنف من اسمه عقال، ولا في الرواة عنه من يصلح لهذه الطبقة.

=

١٠ : ٤٦٦ ابن عبد الله بن طلحة: أن رجلاً قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فطرَّب، فأنكر ذلك القاسم وقال: يقول الله تعالى: ﴿وإنه لَكتابٌ عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد﴾.

٣٠٥٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش: أن رجلاً قرأ عند أنس فطرَّب، فكره ذلك أنس.

٢٩٩٥٠ **٣٠٥٧٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر: أن زياداً النُّميري جاء مع القرّاء إلى أنس بن مالك، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه الخِرقة ـ وكان على وجهه خرقة سوداء ـ فقال: ما هذا؟ ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه.

٣٠٥٧١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان أحدهم يمدُّ بالآية في جوف الليل.

٦ ـ في فضل من قرأ القرآن

٣٠٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن السَّدوسي، عن مِعْفَس بن

«أخبرنا عمران»: في م: حدثنا.

٣٠٥٧٢ ـ «مِعْفَس بن عمران»: في خ، ظ، م: معقس، وفي ش، ع، ت: مقعس، وصوابه ما أثبتُّه، وهو ولد عمران بن حطان الخارجي المشهور، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٨ (٢١٦٨)، و«الجرح والتعديل» ٨ (١٩٨١)، و«الثقات» لابن =

١٠ : ٤٦٧ عمران، عن أم الدرداء قالت: دخلت على عائشة فقلت: ما فضلُ من قرأ القرآن على من لم يقرأه، ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضلَ ممن قرأ القرآن.

٣٠٥٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن رافع، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو قال: من قرأ القرآن فكأنما استُدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يُوحَى إليه.

٣٠٥٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران أبو بشر الحلبي، عن

حبان ٧: ٥٢٥. والسدوسي: ذكره ابن حبان أيضاً ٧: ٣٧٤، وأم الدرداء: هي الصغرى، وهي ثقة فقيهة، فهذا إسناد حسن.

وقد عزاه في «كنز العمال» (٢٢٧٢، ٢٤٢٤) إلى ابن مردويه فقط.

٣٠٥٧٣ ـ إسناده ضعيف بإسماعيل بن رافع، وبالرجل الذي لم يسمَّ.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٩) عن إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر، به، موقوفاً أيضاً.

ورواه الطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» ٧: ١٥٩ ـ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وأعلَّه الهيثمي بابن رافع.

لكن رواه الحاكم ١: ٥٥٢ من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وصححه ووافقه الذهبي.

٣٠٥٧٤ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل الحسن البصري، وقد تقدم الكلام عليها برقم (٧١٤).

وعمران الحلبي: هو ابن بشر، وأبو بشر: ترجمه البخاري ٦ (٢٨١٠)، وابن أبي =

الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا فاقةَ لعبد يقرأ القرآن، ولا غنىً له بعده**».

٢٩٩٥٥ ٣٠٥٧٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، ١٠: ٤٦٨ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من قرأ القرآن واتَّبع ما فيه، هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب، وذلك بأن الله يقول: ﴿فمن اتَّبع هُدايَ فلا يَضِلُّ ولا يشقى﴾.

٣٠٥٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمِن الله لمن قرأ القرآن أن لا يضلّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا: ﴿فمن اتّبع هدايَ فلا يَضلُّ ولا يشقى﴾.

٣٠٥٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الحكم بن هشام، عن عبد الملك بن عمير قال: كان يقال: إن أبقى الناس عقولاً قَرَأَةُ القرآن.

٣٠٥٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن عكرمة قال: من قرأ القرآن لم يُردَّ إلى أرذل العمر، ثم تلا: ﴿لكيْ لا يعلمَ من بعد علمٍ شيئاً﴾.

حاتم ٦ (١٦٣١) ونقل عن أبيه أنه: صالح، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٢٣٩.

٣٠٥٧٥ ـ من الآية ١٢٣ من سورة طه.

٣٠٥٧٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٩٢٦) بلفظ: «ضمن الله لمن اتَّبع القرآن».

٣٠٥٧٨ ـ من الآية ٥ من سورة الحج.

٣٠٥٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: من قرأ القرآن فكأنما رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: ﴿ومن بلغ أئنكم لَتشهدون﴾.

٣٠٥٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن معاذ ابن جبل قال: من استظهر القرآن كانت له دعوة، إن شاء يعجِّلها لدنيا، وإن شاء لآخرة. ١٠: ٤٦٩

٧ ـ في القرآن: بأيّ لسان نزل

٣٠٥٨١ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد بن السبّاق: أن عثمان قال: إنما نزل بلسان قريش. يعني: القرآن. ٢٩٩٦٠

٣٠٥٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سلمة بن نُبَيط، عن الضحاك قال: نزل القرآن بكل لسان.

٣٠٥٨٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

٣٠٥٧٩ ـ من الآية ١٩ من سورة الأنعام.

٣٠٥٨٠ ـ «كانت له دعوة»: أي: دعوة مستجابة.

٣٠٥٨١ ـ «أخبرنا إبراهيم»: في ظ: حدثنا. وقول عثمان هذا رضي الله عنه جاء في حديث جمعه للقرآن الكريم، في رواية البخاري (٤٩٨٧).

٣٠٥٨٣ ـ «حدثنا عبيد الله»: من ظ، خ، م، وفي ت، ش، ع: عبد الله، وأثبتُّ عبيد الله لأنه هو الذي يروي عن إسرائيل دون غيره من شيوخ المصنف ممن هذا رسمه.

ميسرة قال: نزل القرآن بكل لسان.

٣٠٥٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: نزل القرآن بلسان قريش، وبه كلامهم.

٣٠٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: الماعون بلسان قريش: المال.

٢٩٩٦٥ ٣٠٥٨٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن جرير بن حازم، عن عكرمة بن
١٠: ٤٧٠ خالد قال: نزل القرآن بلساننا. يعني: قريشاً.

٣٠٥٨٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة: أن لسان جُرْهُم كان عربياً.

٨ ـ فيما نزل بلسان الحبشة

٣٠٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سَعْد بن عياض ﴿كمِشْكاة﴾ قال: كَكُوَّة، بلسان الحبشة.

٣٠٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي زائدة، عن عكرمة قال: ﴿طه﴾ بالحبشية: يا رجل.

٣٠٥٨٤ ـ «سيف»: من خ، ظ، م، وفي ت، ش، ع: شعبة، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، وهو سيف بن سليمان المخزومي المكي.

٣٠٥٨٨ ـ من الآية ٣٥ من سورة النور.

٣٠٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير قال: هو بلسان الحبشة: إذا قام نشأ.

٣٠٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبي موسى: ﴿يؤتكم كِفْلين من رحمته﴾ قال: أجرينِ، بلسان الحبشة. ١٠: ٤٧١

٣٠٥٩٢ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله ﴿إن ناشئة الليل﴾ قال: هو بلسان الحبشة: قيام الليل. ٢٩٩٧٠

٩ ـ فيما فسِّر بالرومية

٣٠٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد: في قوله ﴿وَزِنُوا بالقِسطاس المستقيم﴾، قال: العدل، بالرومية.

٣٠٥٩٠ ـ يشير إلى قوله تعالى: ﴿إن ناشئة الليل﴾، يقول: إذا قام الليل فقد نشأ قيامه، والخبر في «تفسير» ابن جرير ٢٩: ١٢٨ من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٣٠٥٩١ ـ من الآية ٢٨ من سورة الحديد.

«عن أبي إسحاق»: سقطت من ش، ع.

٣٠٥٩٢ ـ من الآية ٦ من سورة المزمل.

٣٠٥٩٣ ـ الآية ١٨٢ من سورة الشعراء.

٣٠٥٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عكرمة: ﴿وأنتم سامِدون﴾ قال: هو الغناء، بالحِميرية.

١٠: ٤٧٢ ٣٠٥٩٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن مجاهد قال: ﴿القِسطاس﴾: العدل، بالرومية.

١٠ ـ ما فُسِّر بالنَّبَطية

٣٠٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ﴿طه﴾ بالنبَطية: ايطه يا رجل.

٢٩٩٧٥ ٣٠٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد، عن الضحاك قال: ﴿طه﴾: يا رجل، بالنبطية.

٣٠٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن عكرمة قال:

٣٠٥٩٤ ـ الآية ٦١ من سورة النجم.

٣٠٥٩٦ ـ «ايطه يا رجل»: هكذا في النسخ. ولعلها: «أي: طَهْ يا رجل»، على أنها فعل أمر من وَطِئَ، مثل: وعد، حذفت واوه مع الأمر، والهاء ضمير يعود على الأرض.

ففي «الشفا» للقاضي عياض ١: ٥٦ تحت الفصل السادس: «قيل: هو فعل أمر من الوطء، والهاء كناية عن الأرض» ثم أسند إلى أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس ـ من صغار التابعين، وكلاهما متكلَّم في ضبطه ـ قال الربيع: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام على رِجْل ورفع الأخرى، فأنزل الله تعالى: طه..». وانظر «تفسير الطبري» و«الدر المنثور».

﴿طه﴾: يا رجل، بالنبطية.

١٠: ٤٧٣ ٣٠٥٩٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سلمة بن سابور، عن عطية، عن ابن عباس: ﴿هَيْتَ لك﴾ قال: هي بالنبطية: هلُمَّ لك.

١١ ـ ما فسِّر بالفارسية

٣٠٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدّي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿حجارةٍ من سِجّيل﴾ قال: هي بالفارسية: سَنْك وكِلْ: حجر وطين.

٣٠٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن ابن سابِط ﴿حجارة من سجيل﴾ قال: هي بالفارسية.

٢٩٩٨٠ ٣٠٦٠٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿يَودُّ أحدُهم لو يُعمَّر ألفَ سنة﴾ قال: هو كقول الأعاجم: زَهَرْ هزارسال. أي: عيش ألف سنة.

١٠: ٤٧٤ ٣٠٦٠٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن جعفر، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: إن الملائكة الذين يحملون العرش يتكلمون الفارسية الدُّرِّية.

٣٠٥٩٩ ـ من الآية ٢٣ من سورة يوسف.

٣٠٦٠٠ ـ علَّقه البخاري بصيغة الجزم على ابن عباس في تفسير سورة الفيل.

٣٠٦٠٢ ـ من الآية ٩٦ من سورة البقرة.

٣٠٦٠٤ ـ حدثنا جرير، عن بيان، عن الشعبي قال: كلام الناس يومَ القيامة السُّريانية.

١٢ ـ ما يفسَّر بالشعر من القرآن

٣٠٦٠٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن مِسْمَع بن مالك قال: سمعت عكرمة قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن الشيء من القرآن أنشد أشعاراً من أشعارهم.

٣٠٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ما كنت أدري ما قولُه: ﴿ربَّنا افتحْ بيننا وبين قومنا بالحقّ﴾ حتى سمعت بنت ذي يَزَن تقول: تعال أُفاتِحْك. ١٠: ٤٧٥

٢٩٩٨٥ ٣٠٦٠٧ ـ حدثنا شريك، عن بيان، عن عامر: ﴿فإذا همْ بالساهِرة﴾ قال: بالأرض، ثم أنشد أبياتاً لأميةَ:

وفيها لحمُ ساهرة وبحر

٣٠٦٠٥ ـ تقدم برقم (٢٦٥٧٢).

٣٠٦٠٦ ـ من الآية ٨٧ من سورة الأعراف.

والخبر تقدم برقم (٢٦٦٠٠).

«تعال أُفاتحك»: في ش، ع: جِئْ أُفاتحك.

٣٠٦٠٧ ـ الآية ١٤ من سورة النازعات.

والخبر تقدم برقم (٢٦٥٦٩).

٣٠٦٠٨ ـ حدثنا شريك، عن فرات، عن سعيد بن جبير قال: ﴿القانع﴾: السائل، ثم أنشد أبياتاً للشَّمّاخ:

لَمالُ المرءِ يُصلحه فيُغني مَفاقِرَه أعفُّ من القُنوع

٣٠٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمن، عن ابن عباس قال: الزَّنيم: اللئيم المُلْزَق، ثم أنشد هذا البيت: ٤٧٦ : ١٠

زَنيم تَداعاه الرجال زيادةً كما زِيدَ في عَرْض الأديم الأكارع

٣٠٦١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي المعلَّى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ﴿دارسْتَ﴾ ويتمثَّل:

دارسٌ كطعم الصّابِ والعلقم

٣٠٦١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الكهف، عن أبيه:

٣٠٦٠٨ ـ من الآية ٣٦ من سورة الحج.

والخبر تقدم برقم (٢٦٥٦٨).

٣٠٦٠٩ ـ تقدم برقم (٢٦٥٩٨).

٣٠٦١٠ ـ من الآية ١٠٥ من سورة الأنعام، وهي كذلك في قراءة ابن كثير وأبي عمرو.

والخبر تقدم برقم (٢٦٥٩٧).

٣٠٦١١ ـ من الآية ٢٣ من سورة الأحزاب.

«قضت من يثربٍ نحبها فاستمرت»: في خ، ظ، م: قضت نحبها من يثرب فاستمرت.

=

﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ قال: نَذْرَه، وقال الشاعر:

قضتْ من يثربٍ نحبها فاستمرَّتِ

١٣ ـ في تعاهد القرآن*

٢٩٩٩٠ ٣٠٦١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ القرآن مَثَلُ الإبل المُعَقَّلَة، إنْ عَقَلها صاحبها أمسكها، وإن تركها ذهبت**».

١٠: ٤٧٧ ٣٠٦١٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُلي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعلّموا القرآن واقْتَنُوه، والذي نفسي بيده لَهو أشدُّ تَفَصِّياً من المَخَاض من عُقُلها**».

٣٠٦١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن بُريد بن عبد الله،

وعبد الله بن الكهف: هو القشيري، ترجمه البخاري ٥ (٥٦٨)، وابن أبي حاتم ٥ (٦٧٥)، وابن حبان ٧: ٤٧.

* ـ تقدمت الأحاديث الأربعة المرفوعة في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٨٤).

٣٠٦١٢ ـ تقدم برقم (٨٦٥٨).

٣٠٦١٣ ـ سبق برقم (٨٦٦٠).

٣٠٦١٤ ـ تقدم برقم (٨٦٥٧).

«حدثنا محمد»: في م: حدثني.

عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لَهُو أشدُّ تَفَصِّياً من قلوب الرجال من الإبل من عُقُلها»**.

٣٠٦١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: تعاهدوا هذه المصاحف ـ وربما قال: القرآن ـ فلهو أشدُّ تفصّياً من قلوب الرجال من النَّعَم من عُقُلها.

٣٠٦١٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: تعاهدوا هذا القرآن فلهو أشدُّ تفصّياً من النَّعَم من عُقُله قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«بئس ما لأحدهم أن يقول: نَسِيت** ٤٧٨ : ١٠

٣٠٦١٦ ـ تقدم برقم (٨٦٥٦) من وجه آخر عن أبي وائل، به.

وأما طريق ابن عيينة هذا: فقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨٤) بهذا الإسناد، ولم أقف عليها عند غيره، إنما رأيت الحديث من رواية سفيان الثوري، عن منصور، به.

فقد رواه عبد الرزاق (٥٩٦٧) ـ وعنه أحمد ١: ٤٢٣ ـ، والبخاري (٥٠٣٩)، والنسائي (١٠٥٦٣).

ورواه عن منصور أيضاً: شعبة، وحديثه عند أحمد ١: ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والبخاري (٥٠٣٢)، والترمذي (٢٩٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٥٦٢)، والدارمي (٢٧٤٥، ٣٣٤٧).

ورواه عن منصور أيضاً: حماد بن زيد، رواه أحمد ١: ٤٦٣، والنسائي (١٠٥٦٤).

ورواه آخرون عن أبي وائل، كما رواه غير أبي وائل عن ابن مسعود.

آية كيتَ وكيتَ، بل هو نُسِّي».

١٤ ـ في نسيان القرآن

٢٩٩٩٥ ٣٠٦١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى ابن فائد قال: حدثني فلان، عن سعد بن عبادة قال: حدثنيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا**

٣٠٦١٧ ـ يزيد بن أبي زياد: فيه كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣). وعيسى: مجهول. وشيخه: مبهم لم يسم.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٦ (٥٣٩١) من طريق المصنف وغيره، إلا أنه ليس في إسناده: «حدثني فلان» وما أظنه سَقَطاً مطبعياً، فقد رواه قبل قليل برقم (٥٣٨٨) كذلك، وهما حديث واحد.

ورواه بواسطة الرجل المبهم: أحمد ٥: ٢٨٤، ٢٨٥، والدارمي (٣٣٤٠)، وعبد ابن حميد (٣٠٦)، والطبراني (٥٣٩٠، ٥٣٩٢) من طريق يزيد، به.

ورواه بدون الواسطة المبهمة: أبو داود (١٤٦٩)، وعبد بن حميد (٣٠٧).

ورواه الطبراني (٥٣٨٧، ٥٣٩٠) من طريق شعبة، عن يزيد، عن عيسى بن لقيط، عن رجل من أهل الشام، عن سعد.

وقد ذكر الحافظ الحديثَ في «الفتح» ٩: ٨٦ (٥٠٣٨) وعزاه إلى أبي داود وقال: في إسناده مقال.

ثم رأيت البيهقي رواه في «الشعب» (١٩٦٩ = ١٨١٧)، والخطيب في «الجامع» (٨٧) من طريق شعبة، عن يزيد، عن عيسى بن لقيط أو إياد، عن رجل، عن سعد، به، وقال البيهقي: «كذا رُوي عن شعبة، وهو خطأ، وإنما هو عيسى بن فائد..»، ومعلوم أن شعبة ـ على إمامته ـ يسبق لسانه أو ذهنه في أسماء الرجال.

لقي الله وهو أجذمُ».

٣٠٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روّاد، عن الضحاك قال: ما تعلَّم رجل القرآن ثم نسيه إلا بذنب، ثم قرأ الضحاك: ﴿وما أصابكم من مصيبة فَبِما كسبتْ أيديكم﴾ ثم قال الضحاك: وأيُّ مصيبة أعظم من نسيان القرآن!. ١٠: ٤٧٩

٣٠٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن طلق بن حبيب قال: من تعلم القرآن ثم نسيه من غير عذر حُطَّ عنه بكل آية درجة، وجاء يوم القيامة مخصوماً.

٣٠٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله

٣٠٦١٨ ـ من الآية ٣٠ من سورة الشورى.

٣٠٦١٩ ـ عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق الضعيف.

٣٠٦٢٠ ـ إبراهيم بن يزيد: هو الخوزي، متروك. والوليد بن عبد الله: ثقة، لكن لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، فحديثه معضل.

واقتصر في «كنز العمال» (٢٨٤٧) على عزوه للمصنَّف، وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» ٩: ٨٦ (٥٠٣٨) أن ابن أبي داود «رواه من وجه آخر مرسل نحوه»، وكأنه يريد في كتابه «شريعة القارئ» لا «المصاحف».

وقد روى أبو داود (٤٦٢)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧) من طريق ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس مرفوعاً: «عُرضت عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها». وقد عنعنه ابن جريج، وضعَّفه الترمذي، ونقل تضعيفه بالإرسال بين المطلب وأنس عن البخاري والدارمي وابن المديني.

=

ابن أبي مغيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُرضت عليَّ الذنوب فلم أر فيها شيئاً أعظمَ من حامل القرآن وتاركه**».

١٥ ـ من كره أن يتأكّل بالقرآن

٣٠٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واقد، عن زاذان قال: من قرأ القرآن ليتأكَّل به الناسَ لقيَ الله وليس على وجهه مُزعة لحم.

٣٠٠٠٠ ٣٠٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: قال عمر: اقرؤوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يقرأه قومٌ يسألون الناس به.

١٠: ٤٨٠ ٣٠٦٢٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضْرة، عن أبي فراس قال: قال عمر: قد أتى عليَّ زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به الله، فقد خُيِّل لي الآن بأَخَرة أني أرى قوماً قد قرؤوه يريدون به الناس، فأَريدوا الله بقراءتكم، وأريدوا الله بأعمالكم.

٣٠٦٢٤ ـ حدثنا الزبيري محمد بن عبد الله، عن سفيان، عن

وقد عزاه في «كنز العمال» (٢٨٤٧) إلى المصنف فقط فأبعدَ!.

٣٠٦٢١ ـ تقدم الحديث برقم (٧٨٢٤) وتخريجه.

٣٠٦٢٢ ـ تقدم الأثر برقم (٧٨٢٦).

٣٠٦٢٣ ـ «يريد به الله»: في ش، ع: يريد به وجه الله.

٣٠٦٢٤ ـ خيثمة: هو ابن أبي خيثمة البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٤، وقال ابن معين: ليس بشيء، ويمكن تفسير هذا القول منه بأنه يريد: أحاديثه =

الأعمش، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قرأ القرآن فليسألِ الله به، فإنه سيجيء قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به**».

٣٠٦٢٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: قال عمر: اقرؤوا القرآن واطلبوا به ما عند الله، قبل أن يقرأه أقوام يطلبون به ما عند الناس.

قليلة جداً، لكن يبقى الإشكال في سماع الحسن من عمران بن حصين، فقد نفاه الأكثر.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٣٩، والترمذي (٢٩١٧) بمثل إسناد المصنف، وقال الترمذي: حديث حسن ليس إسناده بذاك.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، والطبراني في الكبير ١٨ (٣٧٠ ـ ٣٧٢، ٣٧٤)، كلهم من طريق خيثمة، به، وفي الإسناد عندهما: شريك، وهو ضعيف الحديث.

ورواه أحمد ٤: ٤٣٢ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة أو عن رجل، عن عمران.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٤٤٥ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة قال: مرّ عمران بن حصين، ليس فيه: عن الحسن البصري.

ورواه الطبراني ١٨ (٣٧٣) من طريق منصور، عن رجل، عن الحسن، به.

نعم، روى أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٠٦ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه، وفي إسناده ابن لهيعة، فيتقويان ببعضهما.

٣٠٦٢٥ ـ «ما عند الله»: في ت، ش، ع: ما عنده.

٣٠٦٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، فإنه سيقرؤه أقوام يقيمونه إقامة القِدْح يتعجّلونه ولا يتأجّلونه»**.

٣٠٠٠٥ ٣٠٦٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال:
١٠: ٤٨١ أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قرة قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرِّن، فلما حضر رمضانُ جاءه رجل بألفيْ درهم من قِبَل مصعب بن الزبير، فقال: إن الأمير يقرئك السلام ويقول: إنا لم نَدَع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعنْ بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام وقل له:

٣٠٦٢٦ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وتقدم (٧٩٩٣) ثناء ابن عيينة على مراسيل ابن المنكدر.

وقد عزاه في «كنز العمال» (٢٨٢١) إلى ابن أبي شيبة فقط.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٣٤) عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر، به.

وقد روي مرفوعاً موصولاً من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

رواه أحمد ٣: ٣٥٧، ٣٩٧، وأبو داود (٨٢٦)، وأبو يعلى (٢١٩٤ = ٢١٩٧) بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد: رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨١٣)، وأبو عبيد ص ١٠٦، وأحمد ٥: ٣٣٨، وأبو داود (٨٢٧)، وابن حبان (٧٦٠، ٦٧٢٥)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠٢١، ٦٠٢٢، ٦٠٢٤).

ومن حديث أنس أيضاً عند أحمد ٣: ١٤٦، ١٥٥.

٣٠٦٢٧ ـ تقدم الخبر برقم (٧٨٢٠)، وسيأتي برقم (٣١٢٨٩).

إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا، وردَّه عليه.

١٦ ـ في التمسك بالقرآن

٣٠٦٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شُريح الخزاعي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أبشِروا، أبشِروا، أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**» قالوا: نعم، قال: «**فإن هذا القرآن سببٌ، طرفُه بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسَّكوا به، فإنكم لن تضِلوا ولن تهلِكوا بعده أبداً**».

٤٨٢ : ١٠ **٣٠٦٢٩** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن حمزة الزيات، عن أبي المختار

٣٠٦٢٨ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن، من أجل شيخه أبي خالد.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٣٤٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (١٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٤٩١)، كلاهما من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني ـ الموضع السابق ـ، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٧٨ من «مختصره»، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ومعنى «سبب» هنا: كل ما يتوصل به إلى شيء آخر.

٣٠٦٢٩ ـ أبو المختار الطائي: مجهول، وشيخه ابن أخي الحارث الأعور: مجهول، ولم يسمَّ، والحارث نفسه: ضعيف.

=

الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث، عن عليّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كتاب الله فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحُكْم ما بينكم، هو الفصْل ليس بالهزل، هو الذي لا تَزيغ به الأهواء، ولا تشبع منه العلماء، ولا يَخْلَق عن كثرة ردّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهُدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذِّكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي من عمل به أُجر، ومن حَكَم به عدل، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم**». خذها إليك يا أعور.

١٠ : ٤٨٣ **٣٠٦٣٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الهَجَري، عن أبي الأحوص، عن

«كتاب الله فيه خبر..»: كلمة «فيه» زدتها من مصادر التخريج.

وفي آخره «دعا إلى صراط مستقيم»: من النسخ، وفي المصادر: هُدِي إلى.. .

وقد رواه الترمذي (٢٩٠٦) وضعَّفه، والدارمي (٣٣٣١)، والبيهقي في «الشُّعب» (١٩٣٥ = ١٧٨٨) من طريق حسين بن علي، به.

ورواه ابن نصر في «قيام الليل» ص ٧٥ من «مختصره» من طريق أبي المختار، به.

ورواه أحمد ١ : ٩١، وأبو يعلى (٣٦٢ = ٣٦٧) من طريق الحارث الأعور، به، وفيه من العلة أيضاً أنه من رواية ابن إسحاق قال: «وذَكَر محمد بن كعب القرظي عن الحارث»، فهي صيغة انقطاع، بالإضافة إلى ما في ابن إسحاق من عادة التدليس، لكن روى الحديث البزار بإسناد أحمد وأبي يعلى ولفظه (٨٣٤): «عن ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كعب».

٣٠٦٣٠ ـ الهَجَري: هو إبراهيم بن مسلم، وهو ضعيف.

=

عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا القرآن مأدُبة الله، فتعلَّموا مأدبة الله ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع، عصمةٌ لمن تمسك به، ونجاةٌ من تبعه، لا يعوجُّ فيقوَّم، ولا يَزيغ فَيُسْتَعتَب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يَخْلَق عن كثرة الرد**».

٣٠٦٣١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبان بن إسحاق قال: حدثني رجل من بَجيلة، قال: خرج جندب البَجَلي في سفر له قال: فخرج معه ناس من قومه حتى إذا كانوا بالمكان الذي يودِّع بعضُهم بعضاً قال: أيْ قوم، عليكم بتقوى الله، عليكم بهذا القرآن فالزموه، على ما كان من جَهد وفاقة، فإنه نورٌ بالليل المظلم، وهُدى بالنهار.

٣٠٠١٠ ٣٠٦٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: قال لي أبو

«النور المبين»: من م، وفي غيرها: البيِّن.

«فيستعتب»: قال في «النهاية» ٣: ١٧٥: «يَسْتعتب: أي: يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٧٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن نصر المروزي في «قيام الليل» صفحة ٧٤ من «مختصره» من طريق أبي معاوية، به.

ورواه الحاكم ١: ٥٥٥ من طريق الهَجَري، به، وصححه، فضعَّفه الذهبي بالهجري.

وروي عن ابن مسعود موقوفاً من طريق الهجري عند عبد الرزاق (٦٠١٧)، والدارمي (٣٣١٥)، والطبراني ٩ (٨٦٤٦).

البَخْتري الطائي: اتبعْ هذا القرآن فإنه يهديك.

١٠: ٤٨٤ ٣٠٦٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: قال عبد الله: إن هذه القلوب أوعية، فاشغَلوها بالقرآن ولا تشغَلوها بغيره.

٣٠٦٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إن هذا القرآن مأدُبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن.

٣٠٦٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن شهاب قال: قال عمر: تعلموا كتاب الله تُعرفوا به، واعملوا به، تكونوا من أهله.

٣٠٦٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي

٣٠٦٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٦٩٣).

٣٠٦٣٤ ـ «عن أبي الأحوص»: زيادة من ش، ع.

٣٠٦٣٥ ـ «عن شهاب»: من النسخ إلا ت، ش، ع ففيها: عن ابن شهاب، وهو خطأ صوابه ما أثبتُّه، وشهاب هذا مجهول وروايته عن عمر إن كان هو ابن الخطاب فمنقطعة، كما ذكر البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٦٣٩)، أو هو عمر بن عبد العزيز، كما أشار إلى ذلك أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ (١٥٨٥)، وجزم به ابن حجر في «لسان الميزان» ٣: ١٥٨.

٣٠٦٣٦ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٦٧).

وقد رواه الدارمي (٣٣٢٨) من طريق شعبة، به، وفيه وفيما سيأتي: وكائن لكم، وكائن عليكم، بالواو، لا: أو.

=

إياس، عن أبي كِنانة، عن أبي موسى أنه قال: إن هذا القرآن كائن لكم ذكراً، أو كائن لكم أجراً، أو كائن عليكم وزراً، فاتَّبِعوا القرآن ولا يَتْبَعكم القرآن، فإنه من يتبعِ القرآنَ يهبِطْ به على رياض الجنة، ومن يَتْبَعه القرآن يَزُخُّ في قفاه فيقذِفه في جهنم.

٣٠٠١٥ ٣٠٦٣٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثنا
١٠: ٤٨٥ الأخنس بن أبي الأخنس، عن زُبيد المرادي قال: شهدت ابن مسعود وقام خطيباً فقال: الزَموا القرآن وتمسَّكوا به، حتى جعل يقبِض على يديه جميعاً كأنه آخِذ بسبب شيء.

٣٠٦٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: مرَّت بعيسى امرأة فقالت: طوبى لبطن حملك، ولثدي أرضعك! قال: فقال عيسى: طوبى لمن قرأ القرآن، واتبعَ ما فيه.

٣٠٦٣٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: مرّت امرأة بعيسى بن مريم، ثم ذكر نحوه.

٣٠٦٤٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مغيرة بنت حسان قالت: سمعت أنساً يقول: ﴿فقدِ استمسك بالعُروة الوُثْقى﴾ قال: القرآن.

«يزخ في قفاه»: يدفعه ويرميه.

٣٠٦٣٨ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٢٥٣٩، ٣٥٣٧٢).

٣٠٦٤٠ ـ من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

٣٠٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبد الله قال: من أراد العلم فليقرأ القرآن، فإن فيه علمَ الأولين والآخرين.

٣٠٦٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين: القرآنِ والعسل.

٣٠٠٢٠ ٣٠٦٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي
١٠: ٤٨٦ الأحوص، عن عبد الله قال: العسل شفاء من كل داء، والقرآن شفاء لما في الصدور.

٣٠٦٤٤ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: ﴿شفاء للناس﴾ قال: الشفاء في القرآن.

٣٠٦٤١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٦٩٨٩) من وجه آخر.

«فليقرأ القرآن»: سيأتي بلفظ: فلينشر القرآن، والمعنى واحد، لكن في ظ، م: فليثير، تحريف، وفي «الزهد» لابن المبارك (٨١٤) عن سفيان، به، ولفظه: إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن.

٣٠٦٤٢ ـ تقدم برقم (٢٤١٥٧).

٣٠٦٤٣ ـ «أبي الأحوص»: هو الصواب، كما جاء في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ٢: ٢٢٧ عن «المصنَّف»، وهو كذلك في رواية ابن جرير ١٤: ١٤١ من طريق وكيع، به. وتحرف في النسخ إلى: أبي الأسود.

٣٠٦٤٤ ـ من الآية ٦٩ من سورة النحل.

١٧ ـ في البيت الذي يُقرأ فيه القرآن

٣٠٦٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن كمثل البيت الخَرِب الذي لا عامر له.

٣٠٦٤٦ ـ حدثنا هشيم، عن عباد، عن ابن سيرين قال: البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضُره الملائكة، وتخرج منه الشياطين، ويتَّسع بأهله، ويكثر خيره، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن تحضره الشياطين، وتخرج منه الملائكة، ويضيق بأهله، ويقِلُّ خيره.

٣٠٦٤٧ ـ حدثنا عَبيدة، عن أبي الزَّعراء، عن أبي الأحوص قال: سمعت ابن مسعود يقول: إن أصفَر البيوت البيتُ الذي صَفِر من كتاب الله.

٣٠٠٢٥ ٣٠٦٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن ابن سابِط قال: إن البيوت

٣٠٦٤٧ ـ صَفِر البيت من كذا: خلا منه. وتحرف في «المعجم الكبير» للطبراني ٩ (٨٦٤٢، ٨٦٤٤، ٨٦٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٨٧ = ١٨٣٣) إلى: أصغر، بالغين المعجمة.

وإسناد المصنف حسن من أجل شيخه عَبيدة بن حميد.

والحديث في «المستدرك» ١: ٥٦٦ موقوفاً ومرفوعاً، وصحح المرفوع.

٣٠٦٤٨ ـ هذا موقوف على عبد الرحمن بن سابط، وهو تابعي ثقة، ورواه عبد الرزاق (٥٩٩٩) عن معمر، عن ليث، عن ابن سابِط، رفعه، مرسلاً، وليث هنا وهناك: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

=

١٠ : ٤٨٧ التي يقرأ فيها القرآن لتُضيء لأهل السماء، كما تضيء النجوم لأهل الأرض، قال: وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ليضيق على أهله، وتحضُره الشياطين، وتنفِر منه الملائكة، وإن أصفر البيوت لبيت صَفِر من كتاب الله.

٣٠٦٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل منزله قرأ في زواياه آية الكرسي.

٣٠٦٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت قال: كان أبو هريرة يقول في البيت إذا تُلي فيه كتاب الله: اتَّسع بأهله، وكثُر خيره، وحضرته الملائكة، وخرجت منه الشياطين، والبيت
١٠ : ٤٨٨ إذا لم يُتْل فيه كتاب الله ضاق بأهله، وقلَّ خيره، وحضرته الشياطين.

١٨ ـ التنطُّع في القراءة

٣٠٦٥١ ـ حدثنا أبو معاوية وحفص، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: إني قد تَسمّعت إلى القَرَأَة فوجدتهم متقاربين، فاقرأوا كما علِّمتم، وإياكم والتنطعَ والاختلاف.

وروى شطره الأول البيهقي في «الشعب» (١٩٨٢ = ١٨٢٩) من حديث عائشة مرفوعاً، وفي إسناده ابن لهيعة.

٣٠٦٥١ ـ «عن شقيق»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: سفيان، وصوّبته من «تفسير» عبد الرزاق ٢: ٣٢٠، فقد رواه عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ونحوه عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٣١)، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، وتحريف سفيان عن شقيق: مألوف.

زاد أبو معاوية: إنما هو كقول أحدكم: هلمّ، وتعالَ.

٣٠٦٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: اقرؤوا القرآن صِبْيانيَّة ولا تَنَطَّعوا فيه.

٣٠٠٣٠ ٣٠٦٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن حكيم، عن جابر قال: قال حذيفة: إن أقرأَ الناس المنافقُ الذي لا يَدَع واواً ولا ألفاً، يَلفِتُ كما تَلفِت البقر ألسنتها، لا يجاوز تَرْقُوَته.

١٠: ٤٨٩ ٣٠٦٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني الثوري، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يعلِّموا الصبي القرآن حتى يعقل.

١٩ ـ في القرآن إذا اشتبه

٣٠٦٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثني الثوري قال: حدثنا أسلم

٣٠٦٥٢ ـ «صِبْيانِيَّة»: من خ ـ مع الضبط ـ، ت، ظ، والمعنى ـ والله أعلم ـ: قراءة سمحة لا تشدُّد فيها ولا تنطُّع، وينظر «القاموس» في معنى: صابئ البيتَ، وصابئ الكلام.

٣٠٦٥٣ ـ «يلفت كما..»: قال في «النهاية» ٤: ٢٥٩ ـ وذكر الحديث ـ: «يقال: فلان يلفت الكلام لفتاً: أي: يرسله ولا يبالي كيف جاء. والمعنى: أنه يقرؤه من غير رويّة ولا تبصُّر ولا تعمُّد للمأمور به، غيرَ مبالٍ بمتلوِّه كيف جاء، كما تفعل البقرة بالحشيش إذا أكلته. وأصل اللفْت: ليُّ الشيء عن الطريقة المستقيمة».

٣٠٦٥٥ ـ «حدثني الثوري»: في م: حدثنا.

المِنْقَري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ قال: كتاب الله ما استبانَ منه فاعملْ به، وما اشتبه عليك فآمِنْ به، وكِلْه إلى عالمه.

٣٠٦٥٦ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا إسماعيل، عن زبيد قال: قال عبد الله: إن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم فتمسكوا به، وما اشتبه عليكم فَذَرُوه.

٣٠٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الربيع بن خُثيم قال: اضطروا هذا القرآن إلى الله ورسوله.

٣٠٠٣٥ ٣٠٦٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، عن معاذ أنه قال: أما القرآن فمنارٌ كمنار الطريق لا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحداً، وما شككتم فيه فَكِلوه إلى عالمه.

٢٠ ـ في الماهر بالقرآن

١٠ : ٤٩٠ ٣٠٦٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن زرارة

٣٠٦٥٧ ـ «اضطروا..»: ردُّوا ما اشتبه عليكم من القرآن إلى الله ورسوله.

٣٠٦٥٩ ـ رواه مسلم ١: ٥٥٠ (قبل ٢٤٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٩٢ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٢٤٤) وما بعده، وأبو داود (١٤٤٩)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي (٨٠٤٥ ـ ٨٠٤٧، ١١٦٤٦)، وابن ماجه (٣٧٧٩)، =

ابن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به : مع السَّفَرة الكرام البَرَرة، والذي يقرؤه وهو يشتدُّ عليه : له أجران**».

٣٠٦٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: الذي يهونُ عليه القرآن: مع السفَرة الكرام، والذي يتفلَّت منه ويشُقُّ عليه: له عند الله أجران

٢١ ـ في الرجل إذا ختم : ما يصنع؟*

٣٠٦٦١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس: أنه كان إذا ختم جمع أهله.

٣٠٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: يُذكر أنه يُصلَّى عليه إذا ختم.

٣٠٠٤٠ ٣٠٦٦٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان مجاهد

كلهم من طريق قتادة، به.

٣٠٦٦٠ ـ «يتفلت»: من النسخ إلا ش ففيها: ينفلت.

* ـ ينظر «سنن» الدارمي (٣٤٧١ ـ ٣٤٨٥)، ففيه الكثير الطيّب، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٤٧.

٣٠٦٦٣ ـ إسناده إلى مجاهد صحيح، فهو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل، وانظر الآتي برقم (٣٠٦٦٥)، وهو في كتاب أبي عبيد ص٤٧ (١) بمثل إسناد المصنف.

١٠: ٤٩١ وعبدة بن أبي لبابة وناسٌ يعرِضون المصاحف، فلما كان اليومُ الذي أرادوا أن يختموا أرسلوا إليَّ وإلى سلمة بن كُهيل، فقالوا: إنا كنا نعرِض المصاحف فأردنا أن نختم اليوم فأحببنا أن تشهدونا، إنه كان يقال: إذا خُتم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته. أو: حضرت الرحمة عند خاتمته.

٣٠٦٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن المسيَّب بن رافع: أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً.

٣٠٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد قال: الرحمة تنزل عند ختم القرآن.

٣٠٦٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن رجل، عن أبي العالية: أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخَّره إلى أن يُمسي، وإذا أراد أن يختمه من آخر الليل أخَّره إلى أن يصبح.

٢٢ ـ من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة

٣٠٦٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

٣٠٦٦٦ ـ سيكرره برقم (٣٦٥٣٢).

٣٠٦٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما هنا، والبزار ـ (٢٣٣٧) من زوائده ـ، وأبو يعلى في «مسنده» الرواية الكبيرة ـ كما في «المطالب العالية» (٣٤٩١، ٢/٣٤٩١) من طريق ابن إسحاق، به، وحسَّنه الحافظ ابن حجر والبوصيري. انظر «المطالب العالية»، و«إتحاف السادة الخيرة» للبوصيري (٧٩٩٥)، أما الهيثمي فأعلّه =

١٠: ٤٩٢ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُمثَّل القرآنُ يوم القيامة رجلاً فيؤتَى بالرجل قد حمَله، فخالف في أمره، فيتمثَّل خصماً له، فيقول: يا رب! حمَّلتَه إيايَ فشرُّ حامل! تعدّى حدودي، وضيّع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذِف عليه بالحُجج حتى يقال: فشأنَك به، فيأخذُه بيده فما يرسله حتى يَكُبَّه على صخرة في النار!.

ويؤتَى برجل صالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصماً دونه فيقول: يا رب! حمَّلتَه إيايَ فخيرُ حامل! حفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي، فما يزال يَقذف له بالحجج حتى يقال له: شأنَك به، فيأخذُ بيده، فما يرسله حتى يُلبِسه حلَّة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر».

٣٠٠٤٥ ٣٠٦٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا بَشير بن المهاجر قال:

في «المجمع» ٧: ١٦٠ ـ ١٦١ بتدليس ابن إسحاق وقد عنعن.

٣٠٦٦٨ ـ «بشير بن المهاجر»: تحرف في ظ، م إلى: بشر. وبشير هذا فيه كلام، وفي «التقريب» (٧٢٣): صدوق ليِّن الحديث.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بمثل ما هنا كما في «المطالب العالية» (٣٤٧٨).

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٦، وأحمد ٥: ٣٤٨، والدارمي (٣٣٩١)، والحاكم ١: ٥٦٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم عن الفضل بن دكين، به.

ورواه مختصراً: أحمد ٥: ٣٥٢، ٣٦١، وابن ماجه (٣٧٨١)، والحاكم ١: =

حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه
١٠: ٤٩٣ وسلم فسمعته يقول: «**إن القرآن يَلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشقُّ عنه قبره كالرجل الشاحب، يقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول له: أنا صاحبُك القرآنُ الذي أظمأتُك في الهواجر، وأسهرتُ ليلك، وإن كلّ تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، قال: فيعطَى المُلك بيمينه، والخُلْد بشماله، ويوضعُ على رأسه تاج الوقار، ويُكسى والداه حلَّتين، لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بما كُسِينا هذا؟ قال: فيقال لهما: بأَخْذ ولدِكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعدْ في دَرَج الجنة وغُرَفها، فهو في صعودٍ ما دام يقرأ، هذّاً كان أو ترتيلاً**».

٣٠٦٦٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا موسى بن عُبيدة الربَذي

٥٥٦، ٥٦٠ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي ـ حسب المطبوع ـ، ثلاثتهم من طريق بشير بن المهاجر.

والحديث حسَّنه الحافظ في «المطالب العالية» (٣٤٧٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٢٢): رجاله ثقات، وقال في «إتحاف السادة الخيرة» (٧٩٧٩): «رواه أبو بكر ـ أي: المصنِّف ـ بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي ٧: ١٥٩: «رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب: عن معاذ بن أنس، عند أحمد ٣: ٤٤٠، وانظر الآثار الآتية.

وقوله في آخره «**هذّاً كان أو ترتيلاً**»: أي: قراءة سريعة، أو بتؤدة.

٣٠٦٦٩ ـ زيد بن الحباب: يروي عن موسى بن عُبيدة، وموسى: يروي عن سعيد بن أبي سعيد المدني مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو مجهول، مع اتفاق النسخ على أنه سعيد بن أبي سعيد المقبري! وأما عثمان بن الحكم: فينظر من هو؟.

وكعب: الظاهر أنه كعب الأحبار.

=

قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عثمان بن الحكم، عن
١٠: ٤٩٤ كعب أنه قال: يُمثَّل القرآن لمن كان يعمل به في الدنيا يوم القيامة كأحسنِ صورة رآها، أحسنه وجهاً، وأطيبها ريحاً، فيقومُ بجنب صاحبه، فكلما جاءه رَوْعٌ هدّأ روعه وسكّنه وبسط له أمله، فيقول له: جزاك الله خيراً من صاحب، فما أحسنَ صورتك، وأطيبَ ريحك؟! فيقول له: أما تعرفني؟ تعالَ اركبني، فطالما ركبتُك في الدنيا، أنا عملك، إنّ عملك كان حسناً فترى صورتي حسنة، وكان طيباً، فترى ريحي طيبة.

فيحمله فيوافي به الربَّ تبارك وتعالى، فيقول: يا رب هذا فلان ـ وهو أعرفُ به منه ـ، قد شغلْتُه في أيامه في حياته في الدنيا: أظمأتُ نهاره، وأسهرت ليله، فشفِّعْني فيه، فيوضع تاجُ المُلك على رأسه، ويكسى حُلة المُلك، فيقول: يا رب! قد كنت أرغب له عن هذا، وأرجو له منك أفضل من هذا، فيعطى الخُلد بيمنيه، والنعمة بشماله، فيقول: يا رب! إن كل تاجر قد دخل على أهله من تجارته! فيشفَّع في أقاربه.

وإذا كان كافراً مُثِّل له عملُه في أقبح صورة رآها وأنتنه، فكلما جاءه رَوْع
١٠: ٤٩٥ زاده رَوْعاً، فيقول: قبَّحك الله من صاحب، فما أقبحَ صورتَك وما أنتنَ ريحَك؟! فيقول: من أنت؟ قال: أما تعرفني؟ أنا عملك، إنه كان قبيحاً فترى صورتي قبيحة، وكان منتناً فترى ريحي منتنة، فيقول: تعالَ حتى أركبك، فطالما ركبتني في الدنيا، فيركبه فيوافي به الله فلا يُقيم له وزناً!.

وقوله «أحسنه وجهاً، وأطيبها ريحاً»: هكذا، والظاهر تذكير الضميرين معاً، أو تأنيثهما.

٣٠٦٧٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نِعم الشفيعُ القرآنُ يوم القيامة، قال: يقول: يا رب! قد كنتُ أمنعه شهوته في الدنيا فأكرِمْه، قال: فَيُلبس حُلّة الكرامة، قال: فيقول: أيْ ربِّ زدْه، قال: فيحلَّى حِليَة الكرامة، فيقول: أيْ ربِّ زده، قال: فيكسى تاج الكرامة، قال: فيقول: يا رب زده، قال: فيرضَى عنه، فليس بعدَ رضا الله عنه شيء.

٣٠٦٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب

٣٠٦٧٠ ـ هذا موقوف له حكم الرفع. وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

وتابع زائدةَ: شعبةُ، فرواه الترمذي آخر (٢٩١٥) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، به، موقوفاً وكان قد ساق أولاً إسناده مرفوعاً من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث التنُّوري، عن شعبة، به، مرفوعاً، وقال: حديث حسن. وقال بعد أن ساقه موقوفاً: «هذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة».

قلت: وقد رواه مرفوعاً من طريق عبد الصمد، عن شعبة: الحاكم ١: ٥٥٢ وصححه ووافقه الذهبي، وأفاد ذلك أنه من طريق ابن خزيمة، وعزاه إلى ابن خزيمة صراحة المنذري في «الترغيب» ٢: ٣٥٠.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧: ٢٠٦ من طريق سَلْم بن قتيبة الشعيري ـ وهو صدوق ـ، عن شعبة، به.

وهو عند الطبراني في الأوسط (٥٧٦٠) من طريق آخر إلى أبي هريرة مرفوعاً من حديث طويل.

٣٠٦٧١ ـ «فإنه، فإنه»: أي: يعدِّد القرآن الكريم خصال الخير في صاحبه فيقول: فإنه كذا، فإنه كذا.

١٠: ٤٩٦ ابن رافع، عن أبي صالح قال: يَشفع القرآن لصاحبه، فيُكسى حُلة الكرامة، فيقول: ربّ زِدْه فإنّه، فإنه، قال: فيكسى تاج الكرامة، قال فيقول: أيْ ربِّ زده فإنّه، فإنه، فيقول: رضايَ.

٣٠٦٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد أنه قال: القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة، يقول: يا رب جعلتني في جوفه فأسهرتُ ليله، ومنعتُه من كثير من شهواته، ولكل عامل من عمله عُمالة، فيقال له: ابسُط يدك، قال: فتُملأ من رضوان الله فلا سخط عليه بعده، ثم يقال له: اقرأ وارْقَ، قال: فيُرفع له بكل آية درجة، ويُزاد بكل آية حسنة.

٣٠٠٥٠ ٣٠٦٧٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة قال: قال منصور: حدِّثتُ
١٠: ٤٩٧ عن مجاهد قال: يجيء القرآن يوم القيامة بين يدي صاحبه، حتى إذا انتهيا إلى ربهما، قال القرآن: يا رب! إنه ليس من عامل إلا له من عُمالته نصيب، وإنك جعلتني في جوفه فكنتُ أنهاه عن شهوته، قال: فيقال له: أُبسط يمينك، قال: فتُملأ من رضوان الله، ثم يقال له: ابسط شمالك، فتملأ من رضوان الله، فلا يسخط الله عليه بعد ذلك أبداً.

٣٠٦٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: في قوله ﴿والذي جاء بالصدق وصدّق به﴾ قال: الذين يجيئون بالقرآن يوم القيامة،

٣٠٦٧٢ ـ «من رضوان الله»: لفظ الجلالة زيادة على ما في النسخ، وهو ثابت في الأثر التالي باتفاقها.

والعُمالة: بضم العين: أجرة العمل.

٣٠٦٧٤ ـ من الآية ٣٣ من سورة الزمر.

فيقولون: هذا الذي أعطيتمونا قد اتبعنا ما فيه.

٣٠٦٧٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي جعفر، عن زاذان قال: يقال: إن القرآن شافع مشفَّع وماحِلٌ مصدَّق.

٣٠٦٧٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا عاصم بن بَهْدلة، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: يجيء القرآن يوم القيامة، فيشفع لصاحبه، فيكون له قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه فيكون سائقاً له إلى النار.

٣٠٦٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن زبيد
١٠ : ٤٩٨ قال: قال عبد الله: القرآن شافع مشفَّع وماحِلٌ مصدَّق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار.

٣٠٦٧٦ ـ «همام»: من النسخ إلا م ففيها: هشام، وهمّام بن يحيى وهشام الدستوائي كلاهما يروي عن عاصم بن بهدلة، ويروي عنه عفان.

٣٠٦٧٧ ـ هذا موقوف، رجاله ثقات، لكنه منقطع، زبيد لم يلق ابن مسعود، لكن رواه عبد الرزاق (٦٠١٠) من وجه آخر صحيح عن ابن مسعود، موقوفاً.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٤٥٠) مرفوعاً عن ابن مسعود، وفيه الربيع بن بدر متروك.

ورواه البزار ـ (١٢٢) من زوائده ـ، وابن حبان (١٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠١٠ = ١٨٥٥) من حديث جابر مرفوعاً بإسناد حسن.

ومعنى «ماحلٌ مصدَّق»: مدافع عن صاحبه مقبول الكلام والدفاع عنه.

٢٣ ـ من قال يقال لصاحب القرآن : اقرأ وَارْقَهْ

٣٠٠٥٥ ٣٠٦٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد ـ أو: عن أبي هريرة، شك الأعمش ـ قال: يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارْقهْ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

٣٠٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله بن عمرو، بمثله، وزاد فيه: ورتِّل كما كنتَ ترتل في الدنيا.

٣٠٦٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن عمرو قال: يقال لصاحب القرآن حين يدخل الجنة: اقرأ وَارْقَهْ في الدرجات، ورتِّلْ كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك من الدرجات عند آخر ما تقرأ.

١٠: ٤٩٩ ٣٠٦٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد

٣٠٦٧٨ ـ وهذا موقوف، له حكم الرفع، وهو في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١٧).

ورواه بمثله تماماً أحمد ٢: ٤٧١، والإسناد صحيح.

٣٠٦٧٩ ـ هذا والذي بعده رواهما المصنف حديثاً موقوفاً على ابن عَمْرو، مع أنه في المصادر مرفوع عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رواه أبو داود (١٤٥٩)، والترمذي (٢٩١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠٥٦)، وأحمد ٢: ١٩٢، وابن حبان (٧٦٦)، والحاكم ١: ٥٥٢ ـ ٥٥٣ وسكت عنه، وصححه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

قال: يقال: اقرأ وارْقَهْ، قال: فيرفع له بكل آية درجة، ويُزاد بكل آية حسنة.

٣٠٦٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى قال: كان الضحاك بن قيس يقول: يا أيها الناس علِّموا أولادكم وأهاليكم القرآن، فإنه مَن كُتبَ له من مسلم يُدخله الله الجنة أتاه ملكان فاكتنفاه، فقالا له: اقرأ وَارْتَقِ في درج الجنة، حتى يُنزلانه حيثُ انتهى علمه من القرآن.

٢٤ ـ من قرأ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٠٦٠ ٣٠٦٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنساً

٣٠٦٨٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٩٣٨).

«من كتب له من مسلم..»: هكذا في النسخ، و«الدر المنثور» ٦: ٢٧٧ أول تفسير سورة المزمل، واقتصر على عزوه إلى المصنِّف، ويأتي بلفظ: «من كتب الله له من مسلم».

«حتى يُنزلانه»: الضبط من خ، وفي ش، ع، و«الدر المنثور»: حتى ينزلا به، ويؤيدهما ما يأتي، وأهملت من النقط في النسخ الأخرى.

٣٠٦٨٣ ـ رواه النسائي (٨٠٠٠) من طريق ابن إدريس، به.

ورواه الطيالسي (٢٠١٨) عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٨١٠)، ومسلم ٤: ١٩١٤ (١١٩)، والترمذي (٣٧٩٤)، والنسائي (٨٠٠٠)، وأحمد ٣: ٢٧٧، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه البخاري (٥٠٠٣)، وأحمد ٣: ٢٧٧، كلاهما من طريق قتادة، به.

وفي المواطن التي ذكرتها كلها: زيد، وهو ابن ثابت، بدل: سعد، وانظر ما =

١٠: ٥٠٠ يقول: قرأه معاذ، وأُبَيّ، وسعد، وأبو زيد ـ قال: قلت: مَن أبو زيد؟ قال: أحدُ عمومتي ـ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٦٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قرؤوا

سيأتي قريباً برقم (٣٠٦٨٨).

٣٠٦٨٤ ـ «مجمِّع بن جارية»: جاء في النسخ: يجمع بن جارية، وكتب على حاشية م: لعله: مجمع بن جارية، وانظر ترجمته في «الإصابة».

والحديث مرسل رجاله ثقات، لكنه من مراسيل الشعبي، فلا يضره.

وقد رواه ابن سعد ٢: ٣٥٥ عن محمد بن يزيد الواسطي، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١: ٤٨٧ عن عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسماعيل، به.

ورواه الطبراني ٢ (٢٠٩٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به، لكن ذكر فيه سعد بن عبادة بدلاً من سعيد بن عبيد، وكذلك فيه: جارية بن مجمِّع بن جارية. لكن قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جارية بن مجمِّع بن جارية: «المحفوظ أن ذلك ورد في حق أبيه».

وذكر الحافظ هذا الخبر في «الفتح» ٩: ٥٣ (٥٠٠٣) وعزاه إلى ابن أبي داود ـ وليس في «المصاحف» ـ، وقال: إسناده صحيح مع إرساله.

وسعيد بن عبيد: هو ابن النعمان، رجل من الأوس، قيل: إنه هو أبو زيد، وهذه الرواية تردُّه، فقد جَمَع بينهما، ولو كانا واحداً لما صحّ، ثم إنه أوسيّ، وأبو زيد خزرجيَ من عمومة أنس، وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة سعيد بن عبيد هذه الرواية من «المصنف» وفيه: أبو إدريس بدل: ابن إدريس، ولم يذكر: أبو زيد، فيصحح ويستدرك. وانظر ترجمة سَعْد بن عبيد هناك، و«الفتح» الموضع المذكور. ويراجع «الإتقان» للسيوطي النوع العشرون منه.

وينظر لأحاديث الباب: ابن سعد الموضع المذكور أولاً، تحت عنوان «ذكر من =

القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: أبيٌّ، ومعاذ، وزيد، وأبو زيد، وأبو الدرداء، وسعيد بن عبيد، ولم يقرأه أحد من الخلفاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عثمان، وقرأه مُجمِّع بن جارية إلا سورةً أو سورتين.

٣٠٦٨٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: جاء معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أقرِئني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عبد الله أقرِئْه**»، فأقرأته ما كان معي، ثم اختلفت أنا وهو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه معاذ، وكان معلِّماً من المعلِّمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٧٦٤، ٣٥٠٩٤).

٣٠٦٨٥ ـ «يا عبد الله» من اللفظ النبوي: زدته من رواية المصنِّف له في «مسنده» (٤٠٦) بهذا الإسناد، ومن «إتحاف السادة الخيرة» (٩١٨٧).

رجاله ثقات، وإبراهيم: لم يدرك ابن مسعود، لكنه داخل تحت عموم مراسيله الصحيحة، بل فيها نقْل خاص عن إبراهيم النخعي: أنه إذا روى عن ابن مسعود ولم يسمّ واسطة فقد سمعه من أكثر من واحد، عن ابن مسعود.

وقوله «كان معلَّماً من المعلِّمين»: أي: يحتمل: كان ملهَماً من الملهَمين في العلم والخير والصواب، منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياته الكريمة. ويحتمل أن يكون ضبط هاتين الكلمتين: معلِّماً من المعلِّمين للعلم والتفقُّه في الدين منذ العهد النبوي الكريم، ويؤيده اللفظ الذي في «إتحاف السادة» (٩١٨٧) معزواً إلى «مسند» المصنِّف: «وصار معاذ معلماً يعلِّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فرجح هذا الوجه.

٣٠٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن خُمَير بن مالك، عن عبد الله قال: قرأت من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورةً، وإن زيد بن ثابت له ذؤابتان في الكُتّاب.

٣٠٦٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن ١٠: ٥٠١

٣٠٦٨٦ ـ «خُمَير»: هو خمير بن مالك الهَمْداني، انظر «تعجيل المنفعة» (٢٧٩)، وتحرف في خ، ظ، م إلى: جبر، وفي ت، ش، ع إلى: جبير، وهو مذكور في «ثقات» ابن حبان ٤: ٢١٤.

وأبو إسحاق: هو السبيعي، قال عنه الذهبي: شاخ ونسي ولم يختلط، وعلى كلٍ فالراوي عنه هنا هو الثوري، وقد روى عنه قبل تغيره.

وهذا الخبر رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٦) بهذا الإسناد.

وقد أفرد له الطبراني في الكبير ٩: ٧٤ باباً خاصاً، وساق له طرقاً بألفاظ مختصرة، وبهذا اللفظ وبأطول منه، انظر ما تقدم برقم (٨٤٣٣ ـ ٨٤٤٨)، ورقم (٨٤٣٥) رواه فيه من طريق المصنف هذا، وله طرق أخرى عن ابن مسعود عند ابن سعد في «طبقاته» ٢: ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ٣: ١٥٠ ـ ١٥١، وأحمد ١: ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٤٢، ٤٥٣، ٤٥٧، والبخاري في «تاريخه» ٣ (٧٦٢)، والنسائي (٩٣٣٠)، والحاكم ٢: ٢٢٨ وصححه ووافقه الذهبي، و«المصاحف» لابن أبي داود ما بين (٥٠ ـ ٦٣).

وأصل الخبر مختصراً في الصحيحين: البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم ٤: ١٩١٢ (١١٤).

٣٠٦٨٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٤٥٥٧). وتقدم تحديد المفصَّل برقم (٣٥٨٣).

وقد رواه البخاري (٥٠٣٦)، وأحمد ١: ٣٣٧، والطبراني ١٠ (١٠٥٧٥) بمثل =

عباس قال: جمعت المُحْكَم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني: المفصَّل.

٣٠٠٦٥ ٣٠٦٨٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن محمد قال: كان أصحابنا لا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِض ولم يَقرأ القرآن من أصحابه إلا أربعةٌ، كلُّهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبيّ ابن كعب، وزيد، وأبو زيد.

٢٥ ـ في الفضل الذي ذكره الله في القرآن

٣٠٦٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد: في قول الله تعالى ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ قال: بفضل

إسناد المصنف. وأقحم في إسناد الطبراني «عن أبي إسحاق الكوفي» بين هشيم وأبي بشر.

ورواه البخاري (٥٠٣٥) من طريق أبي عوانة، وأحمد ١: ٢٨٧، ٣٥٧ من طريق شعبة، كلاهما عن أبي بشر.

وقد نقل الحافظان الذهبي وابن حجر رحمهما الله عن بعضهم: أن حديث أبي بِشر وَهْمٌ.

٣٠٦٨٨ ـ هذا حديث مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل ابن سيرين معروفة بالصحة، كما تقدم عدة مرات أولها (٦٤٦). وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٠٦٨٣).

٣٠٦٨٩ ـ من الآية ٥٨ من سورة يونس.

وفي حجاج وعطية ضعف وتدليس، وهكذا يقال في أثر ابن عباس الآتي بعد حديث.

الله: القرآن، وبرحمته: أن جُعلتم من أهله.

١٠: ٥٠٢ ٣٠٦٩٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف: في قوله ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ قال: كتاب الله والإسلام هو خير مما يجمعون.

٣٠٦٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس: في قول الله ﴿قل بفضل الله وبرحمته﴾ قال: بفضل الله: الإسلام، وبرحمته: أنْ جعلكم من أهل القرآن.

٣٠٦٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد قال: القرآن.

٣٠٠٧٠ ٣٠٦٩٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، عن منصور، عن سالم قال: ﴿قل بفضل الله وبرحمته﴾: الإسلام والقرآن.

٢٦ ـ فيمن تعلَّم القرآن وعلَّمه

٣٠٦٩٤ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن

٣٠٦٩٤ ـ هذا الحديث يرويه عن علقمة بن مرثد إمامان: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة يرويه ـ كما هنا ـ: علقمة، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان. والثوري يرويه هكذا إلا أنه لا يذكر سعداً.

واتفق الرواة عن الثوري على ذلك، إلا ما كان من يحيى القطان، فإنه يرويه: عن الثوري ويذكر فيه سعداً، وقد نبَّه الترمذي إلى ذلك.

فممن رواه عن شعبة: الطيالسي (٧٣)، والبغوي في «الجعديات» (٤٧٥)، =

مَرْثَد، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خياركم من تعلَّم القرآن وعلّمه**».

١٠: ٥٠٣ **٣٠٦٩٥** ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خياركم من تعلَّم القرآن وعلّمه**».

والبخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٢٩٠٧)، والنسائي (٨٠٣٦).

وممن رواه عن سفيان دون ذكر سعد: البخاري (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٩٠٨)، والنسائي (٨٠٣٨)، وابن ماجه (٢١٢)، فدل هذا على أنه اختلاف لا يضر.

٣٠٦٩٥ ـ رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٣، والترمذي (٢٩٠٩) وضعَّفه، والدارمي (٣٣٣٧)، والبزار في «مسنده» (٦٩٨)، كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، به، وفي إسناد المصنف ـ ومن ذُكر ـ عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة وهو ضعيف الحديث. نعم الحديث يتقوى بالذي قبله.

ومما ينبَّه إليه ليستفاد: أن السيوطي رحمه الله عزا حديث عليّ هذا إلى البخاري، وأكّد ذلك شارحه المناوي في الشرح الكبير والصغير! وليس فيه، ولم ينبِّه إلى ذلك صاحب «المداوي»، ونبَّه إليه صاحب «صحيح الجامع الصغير».

هذا، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، رواه الخطيب في «تاريخه» ٢: ٩٦، وعزاه في «الجامع الكبير» الموضع المذكور إلى ابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين، وابن النجار.

وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص، رواه الخطيب أيضاً ٤: ١٩، وتحرف في «الجامع الكبير» إلى: ابن عُمر.

٣٠٦٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيحبُّ أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجدَ فيه ثلاث خَلِفات عِظامٍ سِمَان؟**»، قال: قلنا: نعم، قال: «**فثلاثُ آيات يَقرأُ بهنّ أحدُكم في صلاته خيرٌ له من ثلاث خَلِفات سِمانٍ عِظام**».

٣٠٦٩٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا موسى بن عُلَي قال:

٣٠٦٩٦ ـ «فثلاث آيات»: من رواية مسلم وابن ماجه عن المصنف، وفي النسخ: فتلك، وأثبتُّ ما ترى.

«يقرأ بهنَّ»: من النسخ، وهي كذلك في رواية مسلم عن المصنف، وفي ش، ع: يقرؤهن، وهي كذلك في «نسخة وكيع»، ورواية ابن ماجه عن المصنف.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١٥).

ورواه مسلم ١: ٥٥٢ (٢٥٠)، وابن ماجه (٣٧٨٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٦، ٤٩٦ ـ ٤٩٧، ومسلم (٢٥٠)، وابن ماجه (٣٧٨٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، والدارمي (٣٣١٤)، كلاهما من طريق الأعمش، به.

و«خَلِفات»: جمع خَلِفَة، وهي الناقة الحامل.

٣٠٦٩٧ ـ «خير له من ثلاث»: سقطت من النسخ، وأضفتها من رواية مسلم عن المصنف، ومن مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٥٢ (٢٥١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٥٤، وأبو داود (١٤٥١)، وابن حبان (١١٥)، والطبراني في =

سمعت أبي يحدّث، عن عقبة بن عامر قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفَّة، فقال: «**أيُّكم يحب أن يغدوَ كل يوم إلى بُطْحانَ أو العقيق، فيأتي منه بناقتين كَوْماوَيْن في غير إثم ولاقطيعة رحم؟**»

١٠: ٥٠٤ قلنا: يا رسول الله! كلُّنا يحبُّ ذلك، قال: «**فلأَنْ يغدوَ أحدكم إلى المسجد فيعلَمَ أو يقرأَ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاث، وأربعٌ خير له من أربع، وَمِثلُ أعدادهن من الإبل**».

٣٠٠٧٥ **٣٠٦٩٨** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لو جُعل لأحدكم خمسُ قلائصَ إنْ صلى الغداة بالقرية: لَبَات يقول لأهله: لقد أَنَى لي أنْ انطلق! والله لأن يقعدَ أحدكم فيتعلَّمَ خمس آيات من كتاب الله فلَهنَّ خير له من خمسِ قلائصَ، وخمسِ قلائص.

٣٠٦٩٩ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

الكبير ١٧ (٧٩٩)، والأوسط (٣٢١٠)، كلهم من طريق موسى بن عُلي، به.

والناقة الكَوْماء: العظيمة السنام.

٣٠٦٩٨ ـ **«بالقرية»**: في خ، م: بالثَّوِيّة، أي: المَثْوى والمنزل، وهو أعمُّ من القرية، لكن هكذا جاء عند عبد الرزاق (٥٩٩٢) فأثبتُّه.

وقوله **«أَنَى»**: بمعنى: آن وصار الوقت المناسب.

والقلائص: جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة ما لم تبلغ السنة الثامنة من عمرها.

٣٠٦٩٩ ـ **«فيُرى الرجل»**: رواية عبد الرزاق (٥٩٩٢): فيظن الرجل. والمعنى: أن كل آية من كتاب الله عند ابن مسعود خير مما على الأرض، وليس المراد آية بعينها.

أبي عبيدة، عن أبيه قال: كان يُقرىء القرآن فيمرُّ بالآية فيقول للرجل:
١٠ : ٥٠٥ خذها، فوالله لَهي خيرٌ مما على الأرض من شيء، قال: فيُرى الرجل إنما يعني: تلك الآية، حتى يفعله بالقوم كلهم.

٢٧ ـ في الوصية بالقرآن وقراءته

٣٠٧٠٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تركت فيكم ما لن تَضِلوا بعده إنِ اعتصمتم به : كتابَ الله**».

٣٠٧٠١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن

٣٠٧٠٠ ـ هذا طرف من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع، وتقدم الحديث تاماً بطوله برقم (١٤٩٢٥)، وهذا الطرف في أواخره، وتقدم تخريج الحديث في أول موضع ورد فيه برقم (١٣٢٠٦).

٣٠٧٠١ ـ هذا طرف من الحديث الذي يعرف بحديث غدير خُمّ، وهو مكان شرقي الجُحفة، يبعد عنها ثمانية كيلو مترات، والجُحفة تبعد عن المدينة باتجاه مكة نحو ١٩٠ كيلو متراً، وكان فيه غدير ماء نزله صلى الله عليه وسلم في منصرفه من حجة الوداع. وينظر ما يأتي برقم (٣٢٣٣٨).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٨٧٤ (٣٧) من طريق حسان بن إبراهيم، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ومسلم (٣٦)، والنسائي (٨١٧٥)، والدارمي (٣٣١٦)، وعبد بن حميد (٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٥٧)، كلهم من طريق يزيد بن حيان، به.

وتمام الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

=

مسروق، عن يزيد بن حَيان، عن زيد بن أرقم قال: دخلنا عليه فقلنا له: قد رأيتَ خيراً: صحبتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت خلفه، فقال: نعم، وإنه خطبنا فقال: «**إني تاركٌ فيكم كتابَ الله، هو حبل الله، من اتَّبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة**».

٣٠٧٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير قال: حدثنا
١٠: ٥٠٦ سليمان بن شُرحبيل الجُبْلاني قال: سمعت أبا أمامة يقول: اقرؤوا القرآن، ولا تَغرنَّكم هذه المصاحف المعلَّقة، فإن الله لن يعذِّب قلباً وَعَى القرآن.

٣٠٠٨٠ ٣٠٧٠٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن فليبشَرْ.

٣٠٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا قال: حدثني عطية،

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه المصنّف في «مسنده» (٥١٤) عن ابن فضيل، عن أبي حيان، عن يزيد بن حيان، به.

ورواه عنه مسلم ٤: ١٨٧٤ (قبل ٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٠).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٥٠٢٨).

٣٠٧٠٢ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن أبي أمامة برقم (٣٥٨٧٧).

«لن يعذب»: في ش، ع: لم يعذب.

٣٠٧٠٣ ـ «فليبشَر»: بفتح الشين وكسرها، من باب علم وضرب، والمعنى: فليفرح وليُسَرَّ.

٣٠٧٠٤ ـ «حدثنا محمد بن بشر»: ليست من النسخ، وقد أضفتها من رواية ابن أبي عاصم وأبي يعلى عن المصنف، فزكريا ابن أبي زائدة لا يصلح أن يكون شيخاً =

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني تارك فيكم الثقلين، أحدُهما أكبر من الآخر: كتابُ الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض**».

٢٨ ـ من قرأ مئة آية أو أكثر

٣٠٧٠٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني

للمصنف، إذ لا بد من واسطة بينهما، وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٣٣٩، ٣٢٣٤١).

وعطية: هو ابن سعد العَوفي، فيه ضعف وتدليس، ومدار الحديث عليه، لكن يشهد له حديث زيد بن أرقم الذي قبله بحديثين، وحديث زيد بن ثابت الآتي برقم (٣٢٣٣٧) وفيه ضعف، لكن انظر التعليق عليه.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٤)، وأبو يعلى (١٠٢٣ = ١٠٢٧)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩، والترمذي (٣٧٨٨) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (١٠١٧ = ١٠٢١، ١١٣٥ = ١١٤٠)، والطبراني في الصغير (٣٦٣، ٣٧٦)، والكبير ٣ (٢٦٧٨، ٢٦٧٩)، كلهم من طريق عطية، به.

وتمام الحديث: «وعِترتي أَهْلُ بيتي، ولن يتفرَّقا حتى يَرِدا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلُفوني فيهما».

و«**الثقلين**»: مثنى ثَقَل، قال في «النهاية» ١: ٢١٦: «يقال لكل خطير نفيس: ثَقَل، فسماها ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما».

٣٠٧٠٥ ـ موسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذي، وهو ضعيف، كما تقدم كثيراً. وقد رُوي عنه على وجوه، ومدارها كلها عليه. وفي سماع راشد بن سعد من أبي الدرداء وقفة أيضاً.

=

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن يُحنَّس أبي موسى، عن راشد بن
١٠ : ٥٠٧ سعد، أخٍ لأم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وقد رواه عنه جماعة، منهم: زيد بن الحباب، ووكيع، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن القاسم الأسدي.

فرواية زيد بن الحباب: هي هذه عند المصنِّف، وهي في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/٣٤٧٢).

ورواية وكيع: رواها المصنف في «مسنده» (٤٤)، وعزاها البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٩٨٨، ٧٩٩١) إلى ابن أبي عُمر، وأبي يعلى، وإسناده عندهم: وكيع، عن موسى، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يُحنَّس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. فذكر أم الدرداء، مكان: راشد بن سعد.

ورواية عبيد الله بن موسى: رواها عبد بن حميد (٢٠٠) عنه، عن الرَّبذي، عن التيمي، عن يحنّس، عن أم الدرداء ـ وسقط ذكرها من مطبوعته، وأضفته من «إتحاف الخيرة» (٧٩٨٨، ٧٩٩١) ـ، عن أبي الدرداء. فاتفقت رواية عبيد الله مع رواية وكيع.

ورواية محمد بن القاسم ـ وهو ضعيف ـ: رواها الدارمي (٣٤٤٨، ٣٤٥٦، ٣٤٦٣) عنه، عن موسى، عن التيمي، عن يحنَّس، عن سالم أخي أم الدرداء في الله، عنها، عن زوجها، ثم أشار الدارمي إلى إسناد المصنِّف هنا، ففي الإسناد زيادة سالم بعد يحنّس.

وعلى كل: «فمدار طرقه على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف» كما قال البوصيري (٧٩٩٢).

هذا، والحديث ـ كما رأيت ـ في «سنن» الدارمي، وهو من شرط الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»، وقد ذكر هذا الحديث فيه (١٦١٩٨، ١٦١٩٩) ولم يعزه إلى الدارمي، وعزاه إلى ابن حبان، وليس فيه، كما قال محقِّقه.

والقنطار: عقد له الدارمي باباً أورد تحته سبعة آثار موقوفة ومقطوعة مختلفة =

وسلم: «من قرأ مئة آيةٍ في ليلة لم يُكتب من الغافلين، ومن قرأ بمئتي آية كُتب من القانتين، ومن قرأ بخمس مئة آية إلى ألف آية أصبح له قنطار من الأجر، القيراط منه مثلُ التلّ العظيم».

٣٠٧٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ أنه قال: من قرأ في ليلة بثلاث مئة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطاران، القيراطُ منه أفضلُ مما على الأرض من شيء.

٣٠٧٠٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: من قرأ في ليلةٍ مئة آيةٍ كُتب من القانتين.

٣٠٠٨٥ ٣٠٧٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عدي بن

المقادير (٣٤٦٤ ـ ٣٤٧٠)، منها: عن مجاهد أنه سبعون ألف دينار، أما القيراط: ففي «النهاية» ٤: ٤٢ أنه في عرف أكثر البلاد نصف عُشر الدينار، وفي عرف أهل الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

٣٠٧٠٧ ـ الخبر من وجه آخر إلى كعب الأحبار في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (٢٢).

٣٠٧٠٨ ـ رواه ابن خزيمة (١١٤٣)، والحاكم ١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩ من طريق واحد عن أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن بلفظ: «من صلّى في ليلة بمئة آية..، ومن صلّى في ليلة بمئتي آية».

ثم رواه الحاكم ١: ٥٥٥ من طريق آخر إلى أبي هريرة وصححه على شرط مسلم أيضاً ووافقه الذهبي. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٣٠٧١٠).

ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: من قرأ مئة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئتين كتب من القانتين.

١٠: ٥٠٨ ٣٠٧٠٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن فِطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من قرأ في ليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاث مئة آية كتب له قنطار، ومن قرأ سبع مئة آية فُتح له.

٣٠٧١٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: من قرأ في ليلة بمئة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمئتي آية كتب من القانتين.

٣٠٧١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي إسحاق، عن الجَدَلي، عن ابن عمر

٣٠٧٠٩ ـ رواه الدارمي مفرقاً (٣٤٤٦، ٣٤٥٣، ٣٤٦٠) بمثل إسناد المصنف، به. إلا كلمة «فتح له» قال فيها: «لا أدري أيّ شيء قال فيها. أبو نعيم يقوله»، فيستفاد من هنا.

٣٠٧١٠ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٣٠٧٠٨).

٣٠٧١١ ـ «عن الجَدَلي»: زيادة من م، ظ، وفي خ، ت بياض، ولا شيء في ع، ش، وأبو إسحاق يروي عن ابن عمر، لكن قال أبو حاتم: رآه ولم يسمع منه، فذِكر الجدلي لازم ليتصل الإسناد.

وقد روى الحديث موقوفاً على ابن عمر: الدارمي (٣٤٤٥، ٣٤٥٧) من طريق إسرائيل ـ حفيد أبي إسحاق ـ، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجَدَلي، عن ابن عمر، ولم اقف على جرح أو تعديل في الجَدَلي، إنما ذكره مسلم في «المنفردات» (٣٧٣) من شيوخ أبي إسحاق الذين تفرّد هو بالرواية عنهم.

=

قال: من قرأ بعشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين.

٢٩ ـ من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه

٣٠٧١٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال عبد الله: لو أن رجلاً بات يَحمل على الجياد في سبيل الله، وبات رجل يتلو كتاب الله، لكان ذاكرُ الله أفضلَهمَا.

قال: وقال عبد الله بن عَمرو: لو بات رجل ينفق ديناراً ديناراً، ودرهماً درهماً، ويحمل على الجِياد في سبيل الله حتى يصبح متقبَّلاً منه، وبتُّ أتلو كتاب الله حتى أصبح متقبَّلاً مني لم أُحِبَّ أن لي عمله بعملي. ٥٠٩:١٠

٣٠٧١٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا التيمي، عن أبي عثمان، ٣٠٠٩٠

ورواه أيضاً برقم (٣٤٤٤)، والحاكم ١: ٥٥٥ ـ ٥٥٦، كلاهما من طريق محمد ابن كعب القرظي، عن ابن عمر، موقوفاً، أما إسناد الدارمي فحسن، وأما إسناد الحاكم فقال الذهبي: واهٍ.

ورواه أبو داود (١٣٩٣)، وابن خزيمة (١١٤٤) من حديث ابن عَمرو بن العاص مرفوعاً وقال: إن صح الخبر..، وابن حبان (٢٥٧٢) بإسناد حسن، لكن بلفظ: «من قام بعشر آيات..».

٣٠٧١٢ ـ «وقال عبد الله بن عمرو»: من ظ، م مع الضبط، وفي غيرهما: عمر.

وانظر (٣٠٠٧١، ٣٠٠٧٥، ٣٠٣٥٠، ٣٦١٩٦، ٣٦٢٠٤).

٣٠٧١٣ ـ تقدم الخبر برقم (٣٠٠٨٥) وانظر أطرافه.

عن سلمان قال: لو بات رجل يعطي القِيان البيض، وبات آخرُ يقرأ القرآن ويذكر الله لرأيت أن ذاكر الله أفضل.

٣٠٧١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم.

٣٠ ـ من كره أن يقول: قرأت القرآن كلَّه

٣٠٧١٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شقيق، عن الأعمش، عن أبي رَزين قال: قال رجل لحبَّة بن سلَمة ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ: قرأتُ القرآن كلَّه، قال: وما أدركتَ منه؟!.

٣٠٧١٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يقول: قرأت القرآن كله.

٣٠٧١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمرو

٣٠٧١٥ ـ «حبَّة بن سلمة»: أخو أبي وائل شقيق بن سلمة.

«وما أدركتَ منه»: ينكر عليه فيسأله: ماذا فهمتَ منه بعد هذه القراءة؟. وفي ظ، م: أو ما أدركت منه.

وهذا الإنكار وأشباهه كثير: هو لفتُ نظرٍ نحو قراءة القرآن الكريم بتدبُّر وتفهُّم، وهذا أمر لا بدّ منه للمتأهّل، أما ما تقدم من ترغيب في الإكثار من قراءة آيات القرآن الكريم فهو محمول على الترغيب بأجر القراءة، فالقراءة قراءتان: قراءة تدبُّر، وقراءة تعبّد.

٣٠٧١٧ ـ «حدثنا ابن مهدي»: في خ، م: حدثنا مهدي، خطأ.

ابن مرة، عن عبد الله بن سلِمة قال: قال حذيفة: ما تقرؤون ربعها، يعني: براءة.

٣١ ـ من كره أن يقول: المفصَّل*

١٠: ٥١٠

٣٠٠٩٥ ٣٠٧١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كره أن يقول: المفصل، ويقول: القرآن كله مفصَّل، ولكن قولوا: قِصار القرآن.

٣٠٧١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر قال: سألني عمر: كم معك من القرآن؟ قلت: عشر سور، فقال لعبيد الله بن عمر: كم معك من القرآن؟ قال: سورة، قال عبد الله: فلم يأمرنا ولم ينهنا غيرَ أنه قال: فإنْ كنتم متعلِّمين منه بشيء فعليكم بهذا المفصَّل، فإنه أحفظ.

٣٠٧٢٠ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: لا تقل سورة قصيرة، ولا سورة خفيفة، قال: فكيف أقول؟ قال: قل سورة

---

* ـ الآثار التي تأتي إنما هي لملاحظة تقوم في نفس قائلها، فينبه جليسه أو سائله إلى حسن التعبير عن هذا المعنى، فلا ينبغي اتخاذها (تشريعاً عاماً)، وأنت ترى أن ابن عمر كره قول (المفصل)، واستعملها أبوه، رضي الله عنهما.

وكثير من مواقف السلف ترجع إلى هذه الملاحظة، فينبغي التنبُّه له.

٣٠٧٢٠ ـ الآيتان الأولى ١٧ من سورة القمر، والثانية من الآية ٥ من سورة المزمل.

يسيرة، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ولقد يسَّرنا القرآن للذِّكْر فهل من مدّكِر﴾ ولا تقل خفيفة، فإن الله قال: ﴿سَنُلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾.

٣٠٧٢١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية، ذكر نحوه، إلا أنه خالفه في بعض الكلام.

٣٢ ـ من قال: القرآن كلام الله

٥١١ : ١٠ ٣٠٧٢٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن فروة بن نوفل قال: قال خباب بن الأرت ـ وأقبلت معه من المسجد إلى منزله ـ فقال لي: إنِ استطعت أن تَقَرَّب إلى الله فإنك لا تَقَرَّبُ إليه بشيء أحبَّ إليه من كلامه.

٣٣ ـ من كره أن يفسِّر القرآن

٣٠٧٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن آية من كتاب الله؟ فقال: عليك بتقوى الله والسداد، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أُنزل القرآن.

٣٠١٠٠ ٣٠٧٢٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن؟ فقال: لا تسألني عن القرآن، وسلْ عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء! يعني: عكرمة.

٥١٢ : ١٠ ٣٠٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن

٣٠٧٢٥ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم مرفوعاً برقم (٢٦٧٧٧)، وفي ذاك =

ابن عباس قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار.

٣٠٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يكره أن يَتكلَّم في القرآن.

٣٠٧٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الحسن بن عمرو، عن الشعبي قال: أدركت أصحاب عبد الله وأصحاب عليّ وليس هم لشيء من العلم أكرهَ منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: أيُّ سماء تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!.

٣٠٧٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثني عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت طاوساً عن تفسير هذه الآية: ﴿شهادةُ بينِكم إذا حضر أحدكم الموتُ﴾؟ فأراد أن يبطش حتى قيل: هذا ابن حبيب! كراهيةً لتفسير القرآن.

٣٠١٠٥ ١٠: ٥١٣ ٣٠٧٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن عمر قرأ على المنبر: ﴿وفاكهةً وأبّاً﴾، ثم قال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلُّف يا عمر!.

٣٠٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كتب

المرفوع، وهذا الموقوف: عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي، وهو إلى الضعف أقرب.

٣٠٧٢٨ ـ من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

٣٠٧٢٩ ـ الآية ٣١ من سورة عبس.

رجل مصحفاً، وكتب عند كل آية تفسيرها، فدعا به عمر، فقَرَضه بالمِقْراضين.

٣٠٧٣١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي: أن أبا بكر سئل عن ﴿وفاكهةً وأبّاً﴾؟ فقال: أيُّ سماء تُظِلني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!.

٣٠٧٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كان إذا سئل عن شيء من القرآن قال: قد أصاب الله ما أراد.

٣٤ ـ من كره أن يقول إذا قرئ القرآن : ليس كذا

٣٠٧٣٣ ـ حدثنا الثقفي، عن شعيب قال: كان أبو العالية يقرىء الناسَ القرآنَ، فإذا أراد أن يغيِّر على الرجل لم يقل: ليس كذا وكذا، ولكنه يقول: اقرأ آية كذا، فذكرته لإبراهيم، فقال: أظن صاحبكم قد سمع: أنه من كفر بحرفٍ منه فقد كفر به كلِّه. ٥١٤ : ١٠

٣٠١١٠ ٣٠٧٣٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أمسكت على عبد الله في المصحف، فقال: كيف رأيت؟ قلت: قرأتَها كما هي في المصحف إلا حرف كذا قرأتَه كذا وكذا.

٣٠٧٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: كنت أقرأ على إبراهيم فإذا مررت بالحرف ينكره لم يقل لي: ليس كذا وكذا، ويقول: كان علقمة يقرؤه كذا وكذا.

٣٠٧٣٦ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن الأعمش قال: قال لي إبراهيم: إن إبراهيم التيمي يريد أن تُقرِئه قراءة عبد الله، قلت: لا أستطيع، قال: بلى، فإنه قد أراد ذاك، قال: فلما رأيته قد هويَ ذاك قلت: فيكون هذا بمحضر منك، فنتذاكر حروف عبد الله، فقال: اكفني هذا، قلت: وما تكره من هذا، قال: أكره أن أقول لشيء: هو هكذا، وليس هو هكذا، أو أقول: فيها واو، وليس فيها واو.

٣٠٧٣٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سأل رجل ابن مسعود ﴿والذين آمنوا واتَّبَعَتْهم ذريتهم﴾ فجعل الرجل يقول: ذرياتهم، فجعل الرجل يرددها ويرددها ولا يقول: ليس كذا.

١٠: ٥١٥ ٣٠٧٣٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إني لأكره أن أشهد عرض القرآن فأقول: كذا، وليس كذا.

٣٥ ـ من كره أن يتناول القرآن عند الأمر يَعرِض من أمر الدنيا

٣٠١١٥ ٣٠٧٣٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقرأ القرآن عند الأمر يعرِض من أمر الدنيا.

٣٠٧٤٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا رأى

٣٠٧٣٦ ـ «اكفني هذا»: من ظ، م، وفي غيرهما: لا، يكفي هذا.

٣٠٧٣٧ ـ من الآية ٢١ من سورة الطور.

٣٠٧٤٠ ـ من الآية ١٣١ من سورة طه.

شيئاً من أمر الدنيا يُعجبه قال: ﴿لا تمدنَّ عينيك إلى ما متَّعنا به أزواجاً منهم﴾.

٣٦ ـ القرآن على كم نزل حرفاً*

٣٠٧٤١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن
٥١٦ : ١٠ أبيه، عن أم أيوب قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نزل القرآن على سبعة أحرف، أيَّها قرأتَ أصبتَ**».

---

* ـ سيروي المصنف رحمه الله حديث نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف عن سبعة من الصحابة، وثمة آخرون، عدَّهم السيوطي في «قطف الأزهار» (٦٠) واحداً وعشرين صحابياً، وكذا في كتابه «الإتقان» ١: ١٣١، وزاد عليه السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (١٩٧) ثلاثة، وانظره أيضاً، ولم يذكرا ولا غيرُهما المراسيل في التعداد.

وقد روى المصنف مرسلاً واحداً منها (٣٠٧٤٢)، وزاد الطبري في مقدمة «تفسيره» اثنين آخرين: ابن أبي ليلى، وأبا العالية.

٣٠٧٤١ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٣، ٤٦٢ ـ ٤٦٣، والحميدي (٣٤٠) بمثل إسناد المصنف.

وعزاه ابن كثير في «فضائل القرآن» ص ٦٩ ـ من مقدمة تفسيره ـ إلى أحمد، وصحح إسناده، وأبو يزيد المكي والد عبيد الله لم يذكروا راوياً عنه سوى ولده عبيد الله، ووثقه العجلي (٢٢٨٧)، وابن حبان ٧: ٦٥٧.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٧: ١٥٤ والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٠٩٥) إلى الطبراني، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، ولم أره في المعاجم الثلاثة.

٣٠٧٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نزل القرآن على سبعة أحرف كلٌّ شافٍ كافٍ**».

٣٠٧٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**». عليماً. حكيماً. غفوراً. رحيماً.

٣٠١٢٠ ٣٠٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد

٣٠٧٤٢ ـ عمرو: هو ابن دينار، فالحديث مرسل.

وقد رواه الطبري في مقدمة «تفسيره» ١: ١٩ عن يونس، عن سفيان بن عيينة، به. ويونس: هو ابن عبد الأعلى المصري، تلميذ الإمام الشافعي، وهو ثقة.

٣٠٧٤٣ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص، فالإسناد حسن من أجله، إلا أنه توبع.

وقد رواه أحمد ٢: ٣٣٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٤٠، وابن حبان (٧٤٣) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٠، والنسائي (٨٠٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٩٠ = ٦٠١٦)، وعنه ابن حبان (٧٤) من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، به، نحوه.

وصرّح ابن حبان (٧٤٣) بأن: «عليماً. حكيماً. غفوراً. رحيماً» هذه الألفاظ مدرجة من قول محمد بن عمرو.

٣٠٧٤٤ ـ رواه مسلم ١: ٥٦٢ (قبل ٢٧٤) عن المصنف، به، مطولاً، وذكر قصة.

ورواه مسلم (٢٧٣)، وأحمد ٥: ١٢٧، وابن حبان (٧٤٠) من طريق إسماعيل، به.

قال: حدثني عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أُبَيّ بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن ربي أرسل إليّ أنِ اقرأ القرآن على سبعة أحرف**».

٣٠٧٤٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل، فقال: «**إن الله يأمرك أن تُقرِئ أمتَك القرآن على سبعة أحرف، فأيُّما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**».

١٠: ٥١٧ **٣٠٧٤٦** ـ حدثنا جعفر بن عون، عن الهَجَري، عن أبي الأحوص،

٣٠٧٤٥ ـ رواه مسلم ١: ٥٦٢ (٢٧٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٥: ١٢٨، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٢٧، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي (١٠١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٥٨) عن شعبة، به، ومن طريق شعبة: مسلم (قبل ٢٧٥).

ورواه أحمد ٥: ١٢٨، والطبراني في الصغير (١٠٥) من طريق مجاهد، به.

٣٠٧٤٦ ـ رواه الطبري في «تفسيره» ١: ١٢ من طريق سفيان، عن الهَجَري، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٣١٢) ـ، وابن حبان (٧٥)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٧٧)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن مسلم الهَجَري، كما صرح بذلك الطبري، ففيه: «عن إبراهيم الهجري»، والبزار حيث قال عقب روايته للحديث: «لم يروه هكذا غير الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيرَه، ولا نعلمه من طريق ابن عجلان =

عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نَزَل القرآن على سبعة أحرف**».

٣٠٧٤٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن

إلا من هذا الوجه». والهجري ضعيف.

أما الطبراني والطحاوي فلم ينسباه، وأما ابن حبان فقال: أبو إسحاق الهمْداني، وهو السبيعي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧: ١٥٢ بعد أن ذكر كلام البزار: «قلت: ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي، فإن كان هو أبا إسحاق السبيعي فرجال البزار أيضاً ثقات»، مع ما تراه من كلام البزار!.

ثم إن في مطبوعة «المجمع»: «رواه البزار وأبو يعلى في الكبير، وفي رواية عنده: لكل حرف منها بطن وظهر، والطبراني في الأوسط قال: ورجال أحدهما ثقات».

قلت: لعل الصواب: رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وفي رواية عنده: «لكل حرف منها بطن وظهر» وفي الأوسط..، لأن الحديث عند أبي يعلى في «مسنده» الصغير في موضعين ـ كما سيأتي ـ والطبراني في الكبير والأوسط.

وللحديث طريق أخرى من طريق عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، به: عند أبي يعلى (٥١٢٧ = ٥١٤٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣٠٩٥)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٠٧)، والأوسط (٧٧٧). وإسنادهما صحيح.

ومن طريق سليمان بن بلال، عن أبي الأحوص، به: عند أبي يعلى (٥٣٨١ = ٥٤٠٣). وإسناده صحيح.

٣٠٧٤٧ ـ «عبد الرحمن بن أبي بكرة»: في النسخ: أبي بكر، وهو خطأ، صوابه ما أثبتُّه، لأن الإمام أحمد أورده في مسند أبي بكرة، لا: أبي بكر، وكذا قال الهيثمي.

وفي علي بن زيد كلام، كما تقدم مرات كثيرة، وأنه ممن يحسِّن حديثه بعضُ =

زيد بن جُدعان، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه: أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «**اقرأ القرآن على حرف، فقال له ميكائيل: استزِدْه، فقال: على حرفين، ثم قال: استزِدْه حتى بلغ سبعة أحرف، كلُّها شافٍ كافٍ، كقولك: هلمَّ وتعالَ، ما لم يختم آيةَ رحمةٍ بآية عذاب، أو آيةَ عذاب برحمة**».

٣٠٧٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، عن أُبَيّ،

الأئمة، وانظر التعليق على (٥٢)، وأحاديث الباب كلها شاهدة له.

والحديث رواه البزار (٣٦٢٢) من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه أحمد ٥: ٤١، ٥١، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١١٨) من طريق حماد، به.

ومسند أبي بكرة الثقفي هو في القسم المفقود من الطبراني.

ومعنى «**ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب..**»: ما لم يختم قوله تعالى ـ مثلاً ـ ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾. فيختمه بـ: ﴿إنه شديد العقاب﴾، أو: ﴿إنه عزيز ذو انتقام﴾. وكذلك قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾ يختمه بقوله: ﴿إنه رؤوف رحيم﴾، ونحوه. وكل هذا يقال قبل استقرار النص القرآني بالعرضة الأخيرة للقرآن الكريم بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد ذلك، فلا، ولا يُتسامح بحرف بدل حرف.

٣٠٧٤٨ ـ رواه النسائي (٧٩٨٦)، وابن حبان (٧٣٧) من طريق يزيد بن هارون، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٥: ١١٤، ١٢٢، والنسائي (١٠١٣) من طريق حميد، به، مطولاً.

ورواه أحمد ٥: ١١٤، وابن حبان (٧٤٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢٤٦) من

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اِقْرأ القرآن على سبعة أحرف، كلٌّ شافٍ كافٍ**».

٣٠٧٤٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُقير العبدي، عن سليمان بن صُرَد، عن أُبيّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقرأه على سبعة أحرف**».

٣٠٧٥٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن

طريق حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أُبيّ، به، فهذا من رواية ثلاثة من الصحابة عن بعضهم.

٣٠٧٤٩ ـ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ١٢٤ ـ ١٢٥ عن المصنف، به، مطولاً.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٥: ١٢٤، وأبو داود (١٤٧٢)، والبيهقي ٢: ٣٨٤ من طرق عن سليمان بن صُرَد، به، وسليمان: صحابي أيضاً.

ورواه النسائي (١٠٥٠٦، ١٠٥٠٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ١٢٥ من طريق أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، به، بإسقاط سُقير.

ورواه الطبراني في الأوسط (١١٨٩) من طريق أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد قال: أتى محمداً صلى الله عليه وسلم الملكان.. الحديث.

٣٠٧٥٠ ـ رواه أحمد ٥: ٢٢، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٣١٤) ـ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١١٩)، والطبراني ٧ (٦٨٥٣)، والحاكم ٢: ٢٢٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٧ (٦٨٥٣) من طريق حماد، به.

ورواه أحمد ٥: ١٦ من طريق بهز، عن حماد، قال: «سبعة أحرف»، وتشهد لها =

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نزل القرآن على ثلاثة أحرف**».

٣٠١٢٥ ٣٠٧٥١ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز
١٠: ٥١٨ الأنصاري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْور بن مَخْرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري قالا: سمعنا عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**».

الروايات الأخرى الكثيرة، على أن رواية الثلاثة الأحرف لا تنافي منافاة قاطعة رواية الأحرف السبعة، والله أعلم.

وانظر لسماع الحسن من سمرة ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

٣٠٧٥١ ـ في إسناد المصنف عبد الرحمن الأنصاري، وهو إلى الضعف أقرب، لكن تابعه أجلَّة، منهم:

١ ـ مالك، فقد رواه في «الموطأ» ١: ٢٠١ (٥) لكنه لم يذكر المسور بن مخرمة.

ورواه عن مالك: البخاري (٢٤١٩) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٥٦٠ (٢٧٠)، وأبو داود (١٤٧٠)، والنسائي (١٠٠٩، ٧٩٨٥، ١١٣٦٦)، وأحمد ١: ٤٠، وابن حبان (٧٤١).

٢ ـ ومنهم: معمر، وعنه عبد الرزاق (٢٠٣٩٦) وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ورواه عنهما: أحمد ١: ٤٠، ٤٢ ـ ٤٣، ٢٤، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً: الترمذي (٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٠٨) وذكروا المسور بن مخرمة مع عبد الرحمن.

٣ ـ ومنهم: شعيب، وحديثه عند البخاري (٥٠٤١)، وأحمد ١: ٤٣.

٣٠٧٥٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرّ، عن أُبيّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن جبريل لقيه فقال: «**مُرْهُم فليقرؤوه على سبعة أحرف**».

٣٧ ـ ممن يؤخذ القرآن

٣٠٧٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن

٣٠٧٥٢ ـ عاصم: هو ابن أبي النجود، وحديثه حسن. وهذا طرف من حديث رواه من سأذكره في التخريج أتم منه.

فقد رواه ابن حبان (٧٣٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٣٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٤٣)، والترمذي (٢٩٤٤) وقال: حسن صحيح، من طريق عاصم، به.

٣٠٧٥٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٩١٤ (بدون رقم) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٩٠، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٨١٠)، والنسائي (٨٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٦٣، ١٨٩، والبخاري (٣٧٦٠)، ومسلم (١١٦، ١١٧)، والنسائي (٨٠٠١، ٨٢٧٩) من طريق الأعمش، به.

ورواه من وجه آخر عن مسروق: البخاري (٣٧٥٨) وتنظر سائر أطرافه، ومسلم ٤: ١٩١٤ (١١٨) وغيرهما.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١١٦) عنه، عن وكيع ـ وابن نمير ـ، عن الأعمش، به.

مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة**».

٣٠٧٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «**أحسنتَ**».

٥١٩ : ١٠ **٣٠٧٥٥** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خطبنا عمر فقال: عليّ أقضانا، وأُبيٌّ أقرؤُنا، وإنا نترك أشياءَ مما يقرأ أبيٌّ، وإن أُبَيّاً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيءٍ، وقد نزل بعد أُبيّ كتابٌ.

٣٠١٣٠ **٣٠٧٥٦** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

٣٠٧٥٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٢١) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ عن ابن نمير، به.

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٥٠٠١)، ومسلم ١: ٥٥١ (٢٤٩)، والنسائي (٨٠٨٠)، وأحمد ١: ٣٧٨، ٤٢٤ ـ ٤٢٥، والحميدي (١١٢)، وأبو يعلى (٥٠٤٦ = ٥٠٦٨)، والطبراني ٩ (٩٧١٢، ٩٧١٣).

وللمصنف إسناد آخر به، رواه مسلم ١: ٥٥٢ (قبل ٢٥٠) عنه ـ وعن أبي كريب ـ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٣٠٧٥٦ ـ إسناده صحيح. وهذا هو العلم، والعقل، والموازنة والمحاكمة بين ما =

عمير، عن قَبيصة بن جابر قال: ما رأيت أحداً كان أقرأ لكتاب الله، ولا أفقهَ في دين الله، ولا أعلم بالله: من عمر.

٣٠٧٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: كنا نفخَر على الناس بقارئنا: عبد الله بن السائب.

٣٠٧٥٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: كنت أفخرَ الناس بالحفظ للقرآن، حتى صليت خلف مسلمة بن مُخَلّد، فافتتح البقرة فما أخطأ فيها واواً ولا ألفاً. ١٠: ٥٢٠

٣٠٧٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سرَّه أن يقرأ القرآن رَطْباً كما أُنزل فليقرأه على قراءةِ ابنِ أم عبدٍ**».

٣٠٧٦٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عيسى بن دينار مولى

يعلمه الإنسان من قِبَل نفسه، وبين ما يُروى له.

٣٠٧٥٧ ـ تقدم تاماً برقم (٢٦٧٠٩)، وسيأتي كذلك برقم (٣١٣١٥).

٣٠٧٥٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٦٧٥٢)، وسيكرره برقم (٣٢٨٩٩).

٣٠٧٦٠ ـ والد عيسى: هو دينار الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٨، ونقل المزي في ترجمة ابنه عيسى عن علي بن المديني أنه لا يعرف ديناراً.

والحديث رواه أحمد في «المسند» ٤: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٣) من طريق وكيع، عن عيسى، به.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩٢)، وهو في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٤٨٦) من طريق عثمان بن عمر، عن عيسى، به.

=

عمرو بن الحارث قال: حدثنا أبي قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سره أن يقرأ القرآن كما أنزل غضّاً فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**».

٣٠١٣٥ ٣٠٧٦١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن
١٠: ٥٢١ زيد، عن عمار بن أبي عمار قال: سمعت أبا حبَّة البدري قال: لما نزلت ﴿لمْ يكنِ الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ إلى آخرها، قال جبريل: «**يا رسول الله! إن ربك يأمرك أن تُقرئها أُبياً**»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأُبيّ: «**إن جبريل أمرني أن أُقرِئك هذه السورة**»، قال أُبَيّ: أَذَكَرني يا رسول الله؟ قال: «**نعم**».

ويشهد للحديث حديث عمر رضي الله عنه الذي قبله، وحديث عبد الله نفسه الذي بعده بحديث واحد.

٣٠٧٦١ ـ علي بن زيد: هو ابن جُدعان، وتقدم (٥٢) أنه ممن يحسَّن حديثه، على كلام فيه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٩، والطبراني في الكبير ٢٢ (٨٢٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد والطبراني كلاهما في الموضع السابق، من طريق حماد، به.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك، عند البخاري (٣٨٠٩) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٥٥٠ (٢٤٥) وغيرهما.

ومن حديث أبي بن كعب: رواه الترمذي (٣٧٩٣) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٥: ١٢٢، ١٣١، ١٣٢ وغيرهما.

٣٠٧٦٢ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أحبَّ أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزِل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**».

٣٠٧٦٣ ـ حدثنا مصعب بن المِقدام، عن إسرائيل، عن مغيرة: أنه سمع إبراهيم يقول: قد قرأ عبد الله القرآنَ على ظهر لسانه.

٣٠٧٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: مات أبو بكر وعمر وعليّ ولم يَجمعوا القرآن.

٣٨ ـ ما نزل من القرآن بمكة والمدينة

٣٠٧٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أُنزلت فاتحة الكتاب بالمدينة.

٣٠٧٦٢ ـ عاصم: هو ابن أبي النَّجود، وتقدم قريباً أن حديثه حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، والطبراني ٩ (٨٤١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٧، وفي «فضائل الصحابة» له (١٥٥٤)، وابن ماجه (١٣٨)، والبزار (١٨٣١)، وأبو يعلى (١٦ = ١٦، ١٧ = ١٧، ٥٠٣٦ = ٥٠٥٨، ٥٠٣٧ = ٥٠٥٩)، وابن حبان (٧٠٦٦، ٧٠٦٧)، كلهم من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٧٥٩، ٣٠٧٦٠).

٣٠٧٦٤ ـ تقدم نحوه برقم (٣٠٦٨٤)، وسيكرره برقم (٣٥٠١٤).

٣٠١٤٠ ٣٠٧٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: ما كان من حجّ أو فريضة فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والقرون والعذاب فإنه أنزل بمكة.

٣٠٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة، عن الضحاك: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾: في المدينة.

٣٠٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كلٌّ شيء في القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أُنزل بالمدينة، وكل شيء في القرآن ﴿يا أيها الناس﴾ نزل بمكة.

٣٠٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قرأنا المفصَّل حِجَجاً ونحن بمكة، ليس فيها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.

١٠: ٥٢٣ ٣٠٧٧٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة قال: كل سورة فيها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهي مدنيّة.

٣٠١٤٥ ٣٠٧٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ أنزلت بالمدينة.

٣٠٧٧٢ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن ليث، عن شهر قال: الأنعام مكية.

٣٠٧٧٣ ـ حدثنا أبو أحمد، عن مسعر، عن النضر بن قيس، عن

عروة قال: ما كان ﴿يا أيها الناس﴾ بمكة، وما كان ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ بالمدينة.

٣٠٧٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: ذكروا عند الشعبي قوله: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾، فقيل: عبد الله بن سَلاَم، فقال: كيف يكون ابنَ سلام وهذه السورة مكية؟!. ١: ٥٢٤

٣٠٧٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام، عن أبيه قال: إني لأعلمُ ما نزل من القرآن بمكة، وما نزل بالمدينة، فأما ما نزل بمكة فضَرْب الأمثال وذِكر القرون، وأما ما نزل بالمدينة فالفرائض والحدود والجهاد.

٣٩ ـ في القراءة يُسْرَع فيها

٣٠١٥٠ ٣٠٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يمدُّ بها صوته مدّاً.

٣٠٧٧٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿الحمد لله رب

٣٠٧٧٤ ـ من الآية ١٠ من سورة الأحقاف.

٣٠٧٧٦ ـ الحديث تقدم برقم (٨٨٢٠).

٣٠٧٧٧ ـ تقدم برقم (٨٨٢١).

العالمين﴾ فذكرتْ حرفاً حرفاً.

٣٠٧٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان علقمة يقرأ على عبد الله فقال: رَتِّل فداك أبي وأمي، فإنه زَين القرآن.

٣٠٧٧٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كان ابن سيرين إذا قرأ يَمضي في قراءته.

١٠: ٥٢٥ ٣٠٧٨٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلَد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء: أنهما كانا يَهُذّان القراءة هَذّاً.

٣٠١٥٥ ٣٠٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر ابن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ولا الضالين﴾ فقال: «آمين» يمدُّ بها صوته.

٣٠٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي قال: قال عبد الله:

٣٠٧٧٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٨١٦).

٣٠٧٨٠ ـ «يهذّان القراءة»: يُسرعان فيها دون إخلال، أما الهذُّ المذموم بعد حديث واحد فذاك إذا أخلّ بالقراءة فأضاع بعض حروفها مثلاً.

٣٠٧٨١ ـ تقدم برقم (٨٠٤٣)، وسيأتي برقم (٣٧٥٤٨).

٣٠٧٨٢ ـ تقدم مطولاً برقم (٨٨٢٥).

«ولا تنثروه نَثْر الدَّقَل»: قال في «النهاية» ٢: ١٢٧: «الدَّقَل: هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص، فنراه ليُبْسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً». وقال ٥: ١٥: «ونَثْراً كنَثْر الدقَل: أي: كما يتساقط الرُّطَب اليابس من العِذْق إذا هُزَّ».

لا تَهذُّوا القرآن كَهَذِّ الشِّعر، ولا تنثُروه نَثْر الدَّقَل.

١٠: ٥٢٦ ٣٠٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿ورتِّلِ القرآن ترتيلاً﴾ قال: بعضَه على إثْر بعض.

٣٠٧٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بيّنْه تبييناً.

٣٠٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب قال: سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدُهما البقرة، وقرأ الآخرُ البقرة وآل عمران، فكان ركوعُهما وسجودُهما وجلوسُهما سواءً: أيهما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد ﴿وقرآناً فَرَقْناه لِتقرأه على الناس على مُكْثٍ ونَزّلْناه تنزيلاً﴾.

٣٠١٦٠ ٣٠٧٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب قال: سمعت محمد بن كعب القُرَظي يقول: لأَنْ أقرأ: إذا زلزلت، والقارعة، أُردِّدُهما وأتفكّر فيهما أحبّ إليّ من أن أهُذَّ القرآن.

٣٠٧٨٣ ـ من الآية ٤ من سورة المزمل.

وقد تقدم الخبر برقم (٨٨١٨).

٣٠٧٨٤ ـ تقدم برقم (٨٨١٧).

٣٠٧٨٥ ـ الآية ١٠٦ من سورة الإسراء.

وقد تقدم الخبر برقم (٨٨٢٧).

١٠ : ٥٢٧ ٣٠٧٨٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: سمعت عمر بن عبد العزيز إذا قرأ ترسَّل في قراءته.

٤٠ ـ من قال : اعملوا بالقرآن

٣٠٧٨٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن أناساً من أهل الكوفة أتوا أبا الدرداء فقالوا: إن إخواناً لك من أهل الكوفة يُقرِئونك السلام ويأمرونك أن تُوصيهم، قال: فأَقرِئوهم السلام، ومُرُوهم فليعطوا القرآن خَزَائِمَه، فإنه يحملهم على القصد والسهولة، ويجنِّبهم الجَوْر والحُزونة.

٣٠٧٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال أبو الدرداء: لا تفقهُ كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة.

٣٠٧٩٠ ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال: أعطوا القرآن خَزائِمه يأخذْ بكم القصدَ والسهولة، ويجنِّبْكم الجور والحُزونة.

٣٠٧٨٨ ـ «**فليعطوا القرآن خزائمه**»: هكذا في النسخ: خزائمه، وهي إما: بخزائمه، ولفظه عند عبد الرزاق (٥٩٩٦)، والدارمي (٣٣٣٠): بخزائمهم، وجاء تفسيره عند عبد الرزاق: «يعني: اجعلوا القرآن مثل الخِزام في أنف أحدكم، فاتبعوه واعملوا به». وانظر «النهاية» ٢ : ٢٩ ـ ٣٠.

وقوله في آخره «**والحزونة**»: معناه: الوُعورة والصعوبة.

٣٠٧٨٩ ـ سيأتي طرف آخر له برقم (٣٥٧٢٦).

٤١ ـ من نَهَى عن التمَاري في القرآن*

٣٠١٦٥ **٣٠٧٩١** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن

---

* ـ قال في «النهاية» ٤: ٣٢٢: وقد ذكر الحديث الأول هنا: «التماري والمماراة: المجادلة على مذهبٍ ـ أي: بقصدِ ـ الشك والريبة..، قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل، ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقرأ الرجل على حرف فيقول الآخر: ليس هو هكذا، ولكنه على خلافه، وكلاهما منزَّل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر، لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه. والتنكير في «المراء» إيذاناً بأن شيئاً منه كفر، فضلاً عما زاد عليه»، وصدرُ هذا الكلام مذكور في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢: ١١، وآثرت نقله عن «النهاية» لوضوحه وتمامه.

٣٠٧٩١ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وسعد مولى عمرو بن العاص ذكره ابن حبان ٤: ٣٠٠ في «الثقات» وقال: «يروي المراسيل»، لكن سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث بلفظه سنداً ومتناً فقال له ـ «العلل» (١٧٨٢) ـ: هذا وهم، إنما رواه يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاء هذا الحديث بهذا الإسناد: يزيد بن الهاد، به، عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢١٢ (٦) عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يزيد، به، وكاتب الليث «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة»، وهو الذي زاد في الإسناد محمدَ بنَ إبراهيم التيمي.

ورواه أحمد ٤: ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦٦ = ٢٠٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر، عن يزيد ابن الهاد، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، مختصراً ومطولاً، ولفظ أحمد ـ في =

محمد بن إبراهيم، عن سعد مولى عمرو بن العاص قال: تشاجر رجلان في آية، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تُمَارُوا فيه، فإن مِراءً فيه كفر**».

٣٠٧٩٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعوا المِراء في القرآن، فإن الأمم قبلكم لم يُلْعَنوا حتى اختلفوا في القرآن، فإن مراءً في القرآن كفر**».

٣٠٧٩٣ ـ حدثنا مالك، حدثنا أبو قدامة قال: حدثنا أبو عمران

الموضع الأول ـ والبيهقي صريح بالاتصال، أصرح من رواية أحمد الثانية، والحديث صحيح.

وفي الباب عن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه، رواه عنه أبو عبيد ص٢١٢ (٧)، وأحمد ٤: ١٦٩، والحارث ـ (٧٢٥، ٧٢٦) من زوائده ـ، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦٥ = ٢٠٦٩) بإسناد حسن.

٣٠٧٩٢ ـ إسناده ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة الربذي، ويغني عنه ما قبله، واقتصر البوصيري في «مختصر إتحاف السادة الخيرة» (٦٦٥٨) على عزوه إلى «مسند» المصنِّف، والرواية هنا مختصرة.

٣٠٧٩٣ ـ مالك شيخ المصنف: هو أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، أحد الثقات المتقنين.

وأبو قدامة: هو الحارث بن عبيد الإيادي، وفي ضبطه شيء، لكنه توبع.

وقد روى الحديثَ الدارمي (٣٣٦١) عن أبي غسان، به.

ورواه مسلم ٤: ٢٠٥٣ (٣) من طريق أبي قدامة، به.

=

الجَوْني، عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اقرؤوا القرآن ما ائتلفتْ عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»**.

٣٠٧٩٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تَضرِبوا القرآن بعضَه ببعض، فإن ذلك يُوقع الشك في القلوب.

٣٠٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه ١٠: ٥٢٩

ورواه أحمد ٤: ٣١٣، والبخاري (٥٠٦١، ٧٣٦٤)، والنسائي (٨٠٩٧) من طريق سلاّم بن أبي مطيع، والبخاري (٧٣٦٥)، ومسلم ٤: ٢٠٥٤ (٤)، والدارمي (٣٣٦٠)، من طريق همام، ومسلم أيضاً من طريق أبان العطار، والنسائي (٨٠٩٨)، والدارمي (٣٣٥٩) من طريق هارون بن موسى الأعور، والنسائي (٨٠٩٦) من طريق حجاج بن فُرافِصة، خمستهم عن أبي عمران الجوني، به.

٣٠٧٩٥ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى (٥٨٧١ = ٥٨٩٧).

ورواه أحمد ٢: ٢٥٨ من طريق سعد بن إبراهيم، به.

ورواه من طرق عن أبي سلمة: أحمد ٢: ٢٨٦، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨، وأبو داود (٤٥٩٣)، والنسائي (٨٠٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٩٠ = ٦٠١٦)، وابن حبان (٧٤، ١٤٦٤).

ورواه أحمد ٢: ٤٧٨ من طريق سفيان، و٤٩٤ من طريق منصور، والحاكم ٢: ٢٢٣ من طريق شعبة ـ وتحرف فيه مطبعياً إلى: سعيد ـ، ثلاثتهم عن سعد ابن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فيحمل هذا على أن سعداً سمعه من أبي سلمة، ومن ابنه عمر. وفي عمر كلام، وحديثه حسن إن شاء الله.

وسلم: «جدالٌ في القرآن كفر».

٣٠١٧٠ ٣٠٧٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزَّال يقول: قال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن مَنْ قبلكم اختلفوا فيه فأهلكهم، فلا تختلفوا فيه». يعني: في القرآن.

٤٢ ـ في مَثَل مَن جمع القرآن والإيمان

٣٠٧٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: مَثَلُ الذي جمع الإيمان وجمع القرآن مَثَل الأُتْرُجَّةِ الطيبةِ الطعم، ومَثَل الذي لم يجمع الإيمان ولم يجمع القرآن مثل الحنظلة: خبيثة الطعم، وخبيثة الريح.

٣٠٧٩٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام قال: حدثنا قتادة، عن أنس:

٣٠٧٩٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٣٢) بهذا الإسناد، وفيه قصة.

ورواه البخاري (٢٤١٠) وتنظر أطرافه، والنسائي (٨٠٩٤)، وأحمد ١: ٣٩٣، ٤١١ ـ ٤١٢، ٤١٢، ٤٥٦، وأبو يعلى (٥٢٤٠ = ٥٢٦٢) من طرق عن شعبة، به.

٣٠٧٩٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٦٥٤).

وقد رواه الدارمي (٣٣٦٢) من طريق فطر، و(٣٣٦٤) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، به، مطولاً.

٣٠٧٩٨ ـ رواه عن عفان ـ وبهز ـ: أحمد ٤: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

=

أن أبا موسى حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَل المؤمن الذي
١٠: ٥٣٠ لا يقرأ القرآن: كمثل التمْرة طعمُها طيبٌ ولا ريح لها، ومثل المؤمن الذي يقرأ القرآن: كمثل الأُترجَّة طيبةُ الطعم طيبةُ الريح، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن: كمثل الحنظلة طعمُها مرٌّ ولا ريح لها».

٤٣ ـ من كره رفع الصوت واللغَط عند قراءة القرآن

٣٠٧٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي عبد الرحمن

ورواه من طريق همّام، به: الطيالسي (٤٩٤)، والبخاري (٥٠٢٠)، وابن حبان (٧٧٠).

وتابع هماماً: شعبةُ، وحديثه عند البخاري (٥٠٥٩)، وأحمد ٤: ٤٠٨، وأبو داود (٤٧٩٧)، والنسائي (٦٧٣٢، ٨٠٨١)، وابن ماجه (٢١٤).

وسعيدُ بنُ أبي عروبة، وحديثه عند أحمد ٤: ٣٩٧، والنسائي (١١٧٦٩)، وابن حبان (٧٧١).

وأبو عوانة، وحديثه عند البخاري (٥٤٢٧)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي (٨٠٨٢)، والدارمي (٣٣٦٣).

ورواه عن قتادة أيضاً: أبانُ العطار، لكن اختلف عليه بما لا يؤثر، فحديثه عند أحمد ٤: ٤٠٤، كالأسانيد المتقدمة: عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، ورواه أبو داود (٤٧٩٦)، والنسائي (٦٧٣٣) من طريقه عن قتادة، عن أنس، حسبُ.

٣٠٧٩٩ ـ «القرآن وحشي»: من معاني هذه المادة اللغوية: الانفراد والخلاء، ففي «النهاية» ٥: ١٦١: «في حديث عبد الله: أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض وَحْشاً. أي: وحده ليس معه غيره». ويقولون: أوحش المكان: إذا خلا من سكانه، وأوحشت المعدة: إذا خَلَت من الطعام، وهكذا. فوصف أبي =

قال: القرآن وحشيٌّ، ولا يصلح مع اللغط.

٣٠٨٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذِّكْر.

٣٠١٧٥ ٣٠٨٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن.

٤٤ ـ في النظر في المصحف*

١٠: ٥٣١ ٣٠٨٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله

عبد الرحمن السُّلَمي للقرآن الكريم بهذا يريد به السكون والسكوت عند قراءته فلا يكون غير القرآن.

٣٠٨٠٠ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١١٣١٤)، ومما سيأتي تاماً برقم (٣٤١٠٤)، وإيراد المصنِّف لهذا الأثر تحت هذا الباب يفيد أن معنى الذكر: القرآن.

والحديث روي مرفوعاً، رواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١٣٠) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، لكن الراوي عنه لم يسمَّ.

٣٠٨٠١ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (١١٣١٦).

* ـ تقدمت جلّ آثار هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٨٣).

٣٠٨٠٢ ـ تقدم برقم (٨٦٤٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٨٦٤).

ابن عمرو قال: انتهيت إليه وهو ينظر في المصحف، قال: قلت: أيَّ شيء تقرأ في المصحف؟ قال: حزبي الذي أقومُ به الليلة.

٣٠٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زِر قال: قال عبد الله: أَديموا النظر في المصاحف.

٣٠٨٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن قال: دخلوا على عثمان والمصحفُ في حِجْره.

٣٠٨٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: كان من خُلُق الأولين النظر في المصاحف، وكان الأحنف بن قيس إذا خلا نظر في المصحف.

٣٠١٨٠ ٣٠٨٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سُرِّية الربيع قالت: كان الربيع يقرأ في المصحف، فإذا دخل إنسان غطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ فيه كلَّ ساعة.

٣٠٨٠٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٦٤٦).

٣٠٨٠٤ ـ تقدم برقم (٨٦٥٣).

٣٠٨٠٥ ـ تقدم كذلك برقم (٨٦٤٩)، وسيكرره المصنف أيضاً مختصراً برقم (٣٦٩١١).

٣٠٨٠٦ ـ تقدم برقم (٨٦٥١)، والربيع: هو ابن خثيم.

١٠ : ٥٣٢ ٣٠٨٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: كان إبراهيم يقرأ في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان غطّاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ فيه كلَّ ساعة.

٣٠٨٠٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إني لأقرأ جزئي ـ أو عامة جزئي ـ وأنا مضطجعة على فراشي.

٣٠٨٠٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن عُلَيّ قال: سمعت أبي قال: أمسكتُ على فَضالة بن عبيد القرآن حتى فرغ منه.

٣٠٧١٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا أبو صالح العقيلي قال: كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخِّير يقرأ في المصحف حتى يُغشى عليه!.

٣٠١٨٥ ٣٠٨١١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث قال: رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

٣٠٨٠٧ ـ تقدم برقم (٨٦٥٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٥٤٦).

٣٠٨٠٨ ـ تقدم كذلك برقم (٨٦٥٩).

«جزئي»: في الموضعين: في ظ، ش، ع: حزبي.

٣٠٨٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٩٢١).

٣٠٨١٠ ـ تقدم برقم (٨٦٥٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٦٧٩٩).

٣٠٨١١ ـ تقدم كذلك برقم (٨٦٥٥).

٤٥ ـ من كره أن يقول : قراءة فلان

١٠ : ٥٣٣ ٣٠٨١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: كَره أن يقول: قراءة فلان، ويقول: كما يقرأ فلان.

٤٦ ـ في القرآن متى نزل*

٣٠٨١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملةً من السماء العليا إلى السماء الدنيا في رمضان، فكان الله إذا أراد أن يُحدِث شيئاً أحدثه.

٣٠٨١٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: نزلتِ التوراة لستٍّ ليالٍ خَلَون من رمضان، وأُنزل القرآن لأربع وعشرين.

٣٠٨١٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة قال: نزلت الكتب كلُّها ليلة أربع وعشرين من رمضان.

٣٠١٩٠ ٣٠٨١٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن الأعمش، عن حسانَ أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

---

* ـ ينظر في هذا: كتب علوم القرآن، ومنها: «الإتقان» للسيوطي ١ : ١١٦ أول النوع السادس عشر، ومصدره «فتح الباري» أول الجزء التاسع، أول كتاب: فضائل القرآن، وغيرهما.

٣٠٨١٦ ـ قوَّمت بعض ألفاظه من «الإتقان» ١ : ١٠١٧، وقد عزاه إلى «ابن أبي شيبة في فضائل القرآن»، وإسناده حسن.

في قوله ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال: دُفع إلى جبريل ليلةَ القدر جملة، فوُضع في بيت العزة، ثم جعل ينزِّله تنزيلاً.

١٠: ٥٣٤ ٣٠٨١٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان قال: أخبرني من سمع أبا العالية يذكر عن أبي الجَلْد قال: نزلتْ صحفُ إبراهيم أول ليلة من رمضان، ونزل الزبور في ستّ، والإنجيل في ثمانِ عشْرة، والقرآن في أربع وعشرين.

٤٧ ـ في رفع القرآن والإسراء به*

٣٠٨١٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن واصل بن حيان، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله قال: كيف أنتم إذا أُسرِي على كتاب الله فذُهِب به، قال: يا أبا عبد الرحمن! كيف بما في أجواف الرجال؟! قال: يبعث الله ريحاً طيبة فتكفِتُ كل مؤمن.

٣٠٨١٧ ـ ينظر حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً، عند أحمد ٤: ١٠٧، وفيه ضعف.

* ـ عدَّى الإمام المصنف رحمه الله الكلمة بحرف الباء، وهي في الأثرين التاليين متعدية بـ: على، والأمر قريب، فـ«أسرى عليه»: معناه: رُفع، وهذا الرفع يكون ليلاً، فهو: إسراء به.

٣٠٨١٨ ـ «كيف بما في أجواف..»: من خ، وفي غيرها: كيف بنا..، تحريف.

والإسناد صحيح، و«تكفت»: تضمّ إليها وتقلِبه.

٣٠٨١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد ابن معقِل قال: قال عبد الله: إن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشِك أن يُنزع منكم، قال: قلت: كيف يُنزع منا وقد أثبته الله في قلوبنا، وأثبتناه في مصاحفنا؟! قال: يُسْرَى عليه في ليلة واحدة فيُنتزع ما في القلوب، ويذهب ما في المصاحف، ويُصبح الناسُ منه فقراء، ثم قرأ: ﴿ولئنْ شئنا لنذهبنَّ بالذي أوحينا إليك﴾. ١٠: ٥٣٥

٤٨ ـ فيمن لا تنفعه قراءة القرآن

٣٠٨٢٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٣٠٨١٩ ـ من الآية ٨٦ من سورة الإسراء.

وسيأتي ثانية برقم (٣٨٧٤٠) أتم منه.

ورجاله ثقات، وقد رواه عبد الرزاق (٥٩٨١) عن إسرائيل، عن عبد العزيز، به.

وهو عند الطبراني في الكبير ٩ (٨٦٩٨ ـ ٨٧٠٠، ٩٥٦٢، ٩٧٥٤) من طريق عبد الرزاق وغيره.

٣٠٨٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٧٤).

وقد تقدم مراراً أن في أحاديث سماك عن عكرمة اضطراباً، لكن تشهد لهذا أحاديث الباب وغيرها مما سيأتي في مواطن متفرقة من كتاب الخوارج بدءاً من (٣٩٠٣٦) مواطن متفرقة.

بل إن هذا مما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فأفاد القطع بثبوته عنه، لذا ذكره السيد محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص٣٤، لكن لم يأتِ بالعدد الكافي للتواتر من الصحابة، وفاته كلام الحافظ ابن حجر في هذا الصدد الذي قاله في =

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليقرأَنَّ القرآنَ أقوام من أمتي يمرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة**».

٣٠١٩٥ ٣٠٨٢١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن يُسَير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: ما سمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يذكر هؤلاء الخوارج؟ قال: سمعته وأشار بيده نحو المشرق: «**يخرج منه قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيَهم، يمرُقون من**

«الفتح» ١٢: ٣٠٢ (٦٩٣٤) وأوصل عدد رواته من الصحابة إلى خمسة وعشرين صحابياً.

وهذا رواه أحمد، وابنه ١: ٢٥٦، وابن ماجه (١٧١) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (١٧١)، وأبو يعلى (٢٣٥٠ = ٢٣٥٤)، كلاهما من طريق أبي الأحوص، به.

٣٠٨٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٣٧)، وانظر (٣٩٠٩٤).

ويسير بن عمرو: صحابي صغير، وسيأتي برقم (٣٩٠٩٤) أُسَيْر بن عمرو، وهو هو.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٢) بهذ الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٧٥٠ (١٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٦٠)، وأحمد ٣: ٤٨٦ من طرق عن الشيباني، به.

ورواه النسائي (٨٠٩٠) من طريق أبي إسحاق، عن يسير بن عمرو، فخالف فيه، قال: «وضرب بيده نحو المغرب».

الدِّين كما يمرق السهم من الرميَّة».

٣٠٨٢٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني قرة بن خالد السَّدوسي
١٠: ٥٣٦ قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يجيءُ قوم يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تراقيَهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية على فُوْقِه».**

٣٠٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يَخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنانِ، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجرهم».**

٣٠٨٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٧٣).

وقد رواه مسلم ٢: ٧٤٠ (بعد ١٤٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٣، ٣٥٤، ومسلم (١٤٢)، والنسائي (٨٠٨٧، ٨٠٨٨)، وابن ماجه (١٧٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

وفُوق السهم: موضع الوتر منه.

٣٠٨٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٩٠٣٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٦٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٤، والترمذي (٢١٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٨)، وأبو يعلى (٥٣٨٠ = ٥٤٠٢)، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، به.

٣٠٨٢٤ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن شريك بن شهاب الحارثي، عن أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يخرج قومٌ من قِبَل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمِية، لا يرجعون إليه**».

٥٣٧ : ١٠ ٣٠٨٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي

٣٠٨٢٤ ـ سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٩٠٧٢)، وانظر التعليق عليه.

والحديث إسناده حسن في المتابعات والشواهد، كما هنا، شريك الحارثي: قال النسائي عقب إخراج حديثه هذا: ليس بذاك المشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٦٠، وإليه مال الحافظ بقوله في «التقريب» (٢٧٨٦): مقبول.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ عن يونس، به.

ورواه الطيالسي (٩٢٣) عن حماد، به، ومن طريقه النسائي (٣٥٦٦).

ورواه أحمد ٤: ٤٢١ ـ ٤٢٢، ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ٤٢٥، والحاكم ٢: ١٤٦ ـ ١٤٧ وصححه على شرط مسلم! وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق حماد، به.

٣٠٨٢٥ ـ رواه ابن ماجه (٤٠٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٥ (٥٢٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٦٠، ٢١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٩٦)، وأحمد ٤: ٢١٩، والطبراني ٥ (٥٢٩٢)، والحاكم ١: ١٠٠ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم، به.

قال البخاري: في «تاريخه» ٣ (١١٦٣): «لا أرى سالماً سمع من زياد»، ومع ذلك =

الجعد، عن زياد بن لبيد قال: ذَكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال: «**وذاك عند أوان ذهاب العلم**»، قال: قلت: يا رسول الله! كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن، ونُقرئه أبناءنا، ويُقرئه أبناؤنا أبناءَهم إلى يوم القيامة؟! فقال: «**ثكلتْك أمُّك زيادُ! إنْ كنتُ لأراك أفقهَ رجل بالمدينة! أوَ ليس هذه اليهودُ والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما**»؟!.

٣٠٢٠٠ ٣٠٨٢٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه**».

٣٠٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن سنان، عن أبي المبارك، عن

قال الحاكم: قد ثبت هذا الحديث بلا ريب برواية زياد بن لبيد بمثل هذا الإسناد الواضح.

٣٠٨٢٦ ـ «ابن سنان، عن أبي المبارك»: هذا هو الصواب، كما في المصادر، وجاء في النسخ: أبي سنان، عن أبي المعارك. وابن سنان: هو أبو فروة الرُّهاوي: ضعيف عند جمهورهم، وأبو المبارك: مجهول.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١/٢٩٣٧) ـ بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١٠٠٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٧٢٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٧) من طريق المصنف، به.

وانظر الحديث التالي.

٣٠٨٢٧ ـ تقدم قبله أن ابن سنان ضعيف، وأن أبا المبارك مجهول، يضاف إلى =

صهيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٤٩ ـ في المعوِّذتين

١٠ : ٥٣٨

٣٠٨٢٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِر

هذا: أن رواية أبي المبارك عن صهيب مرسلة منقطعة، كما في «التقريب» (٨٣٣٨).

والحديث رواه الترمذي (٢٩١٨) بمثل إسناد المصنف.

ثم قال: «هذا حديث إسناده ليس بالقوي، وقد خولف وكيع في روايته.. وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في الإسناد: عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن صهيب، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته، وهو ضعيف».

والطريق التي أشار إليها الترمذي: رواها القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٨) من طريق محمد بن يزيد، عن أبيه، عن عطاء، عن مجاهد، عن ابن المسيب، عن صهيب.

٣٠٨٢٨ ـ رواه الطيالسي (٥٤١)، والحميدي (٣٧٤)، وأحمد ٥: ١٢٩، ١٣٠، والبخاري (٤٩٧٦، ٤٩٧٧)، وابن حبان (٤٤٢٩) من طريق عاصم، به.

ورواه البخاري، وأحمد، والحميدي، ثلاثتهم في الموضع المتقدم من طريق زر، به.

قلت: فقد صح هذا عن ابن مسعود، لكن يقدَّم عليه في الأحكام العلمية ـ الاعتقادية ـ والعملية ما تواتر عنه، وهو إثبات قرآنيَّتهما وكتابتهما في المصحف، وذلك بثبوتهما في قراءة عاصم هذا المذكور في السند، فإنه تلقى القرآن الكريم عن زر ابن حبيش، عن ابن مسعود، وأغلب العالم الإسلامي اليوم يقرأ رواية حفص، عن عاصم، عن زرّ، عن ابن مسعود، ولا يشك مسلم في ثبوت هاتين السورتين الكريمتين في المصاحف.

وإذا كان المحدِّثون يحكمون على رواية الثقة المخالفة لرواية من هو أوثق منه، =

قال: قلت لأُبيّ: إن ابن مسعود لا يكتب المعوِّذتين في مصحفه! فقال: إني سألت عنهما النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «قيل لي، فقلتُ»، فقال أُبيٌّ: ونحن نقول كما قيل لنا.

٣٠٨٢٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حصين، عن الشعبي قال: المعوِّذتان من القرآن.

٣٠٨٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، بنحوٍ منه.

٣٠٢٠٥ ٣٠٨٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن

يحكمون عليها بالشذوذ، فحكمهم على رواية الثقة المخالفة للمتواتر يكون بما هو أشدُّ شذوذاً ورداً.

والرواية الشاذة: بمثابة الرواية المغلوطة إذا لم نستطع التوفيق بينها وبين الرواية المحفوظة الصحيحة، والخطأ وما لم يُرْوَ: سيّان، هذا مآل الحكم على الرواية الشاذة، فكيف يكون الحكم على الرواية المخالفة للمتواتر، لا شك أنهم أشدّ رداً لها، وأظن أن هذا هو مراد من حكم على رواية حكّ المعوِّذتين من المصحف، كابن حزم والفخر الرازي والنووي إذ قالوا: إنها كذب باطل، ونَقَل أقوالهم ابن حجر في «الفتح» ٨: ٧٤٣، لأنهم يريدون بطلان صورة السند.

وأيضاً، فإن هذا الجواب أولى مما حكاه الإمام أحمد في «المسند» ٥: ١٣٠ عن ابن عيينة، والله أعلم.

٣٠٨٢٩ ـ حصين: من م وهو ابن عبد الرحمن السُّلمي، وتحرف في غيرها إلى: حسين.

٣٠٨٣١ ـ «يحك»: من ظ، م، وفي خ، ت: نحّى، وفي ش، ع: محا.

والحديث رواه مطولاً: أحمد ٥: ١٢٩، والطبراني ٩ (٩١٤٨ ـ ٩١٥٠) من =

ابن يزيد قال: رأيت عبد الله يحكُّ المعوِّذتين من مصاحفه وقال: لا تخلِطوا فيه ما ليس منه.

٣٠٨٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت للأسود: مِن القرآن هما؟ قال: نعم. يعني: المعوِّذتين.

٣٠٨٣٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن رافع قال: سمعت سليمان مولى أم عليّ: أن مجاهداً كان يكره أن يقرأ بالمعوِّذات ٥٣٩ : ١٠ وحدها، حتى يجعل معها سورة أخرى.

٣٠٨٣٤ ـ حدثنا مطَّلب بن زياد، عن محمد بن سالم قال: قلت لأبي جعفر: إن ابن مسعود محا المعوذتين من مصحفه! فقال: اقرأ بهما.

٣٠٨٣٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا منصور

طريق أبي إسحاق، به، ورواية الطبراني (٩١٤٩) جاءت من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، فلا تضر صورةَ السند عنعنةُ أبي إسحاق، لكن الأمر كما قلته قبل أسطر.

٣٠٨٣٣ ـ سليمان مولى أم علي: ويقال فيه: سُليم، وبه ترجمه البخاري ٤ (٢١٩٦)، ورَوَى هذا الخبر فيها عن المصنِّف، به.

وكلمة «أخرى» من ظ، م، وليست في النسخ الأخرى، ولا في رواية البخاري.

٣٠٨٣٤ ـ «محمد بن سالم»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أسلم، ولعله محمد ابن سالم أبو سهل الكوفي.

«محا»: من ش، ع، وفي غيرهما: نحّى.

٣٠٨٣٥ ـ «سورتان مباركتان طيبتان»: كذا بالرفع في النسخ إلا م، ظ ففيهما: سورتين.. .

القصاب قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد أقرأُ المعوذتين في صلاة الفجر؟ فقال: نعم إن شئت، سورتان مباركتان طيبتان.

٣٠٢١٠ ٣٠٨٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوِّذتين؟ قال: فأَمَّنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر.

٣٠٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن سليمان بن موسى، عن عقبة بن عامر قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، وقرأ بالمعوِّذتين، فلما ١٠: ٥٤٠ انصرف قال: «**كيف رأيتَ؟**»، قلت: قد رأيتُ يا رسول الله، قال: «**فاقرأ**

٣٠٨٣٦ ـ رواه أبو يعلى (١٧٢٨ = ١٧٣٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٧ (٩٣١) من طريق المصنف، به، لكن في مطبوعته: بَحِير بن سعد، بدل: سفيان؟!.

وبمثل إسناد المصنف: رواه النسائي (١٠٢٤، ٧٨٥١)، والبيهقي ٢: ٣٩٤، والحاكم ١: ٢٤٠، ٥٦٧ وصححه في الموضعين على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في الموضع الأول، وقال في الثاني: على شرط مسلم، وهو أقرب.

٣٠٨٣٧ ـ تقدم برقم (٣٧٠٨).

وجملة «قلت: قد رأيت»: زيادة لازمة أثبتُّها مما تقدم، ومن حاشية ش بقلم أبي تراب عبد التواب الملتاني المتوفّى سنة ١٣٦٦، الذي طَبَع الجزء الأول والرابع من «المصنف» طباعة حجرية.

بهما كلما نِمتَ وكلما قُمت».

٣٠٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين.

٥٠ ـ في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل*

٣٠٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملةً: براءة، وآخر آية نزلت في القرآن: ﴿يستفتونك قلِ الله يُفتيكم في الكَلالة﴾.

٣٠٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن السدِّي قال: آخر آية نزلت: ﴿واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم تُوفَّى كل نفسٍ ما كسبتْ وهم لا يظلمون﴾.

---

* ـ ينظر في هذا البحث أيضاً: كتب علوم القرآن، ومنها «الإتقان» ١: ٦٨، ٧٧ أول النوع السابع والثامن، و«فتح الباري» ٨: ٢٠٥، ٣١٦، ٦٧٨ (٤٥٤٤، ٤٦٥٤، ٤٩٢٤).

٣٠٨٣٩ ـ من الآية الأخيرة من سورة النساء.

«قال: حدثنا إسرائيل»: من ش، ع، وفي غيرهما: عن إسرائيل.

والحديث رواه البخاري (٤٦٥٤)، ومسلم ٣: ١٢٣٦ (١١) من طريق شعبة، ومسلم (١٢) من طريق زكريا، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

٣٠٨٤٠ ـ من الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

والخبر سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣٦).

٣٠٢١٥ ٣٠٨٤١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن
١٠: ٥٤١ عطية العَوْفي قال: آخر آية نزلت: ﴿واتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ثم تُوفَّى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾.

٣٠٨٤٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا ابن بشير قال: حدثنا مالك، عن أبي السفَر، عن البراء قال: آخر آية نزلت: ﴿يستفتونك قلِ الله يفتيكم في الكلالة﴾.

٣٠٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هي أول سورة نزلت: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ثم ﴿ن﴾.

٣٠٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي

٣٠٨٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣٧).

٣٠٨٤٢ ـ «حدثنا ابن بشير»: من ت، ش، ع، وفي خ، ظ، م مهملة، وهو سعدان بن بَشير، ويقال: بشر، وهو صدوق، وقيل: اسمه سعد، وسعدان لقب. انظر «تقريب التهذيب» (٢٢٦٥).

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٦: ٤٢ من طريق مالك بن مغول، به.

وهو في البخاري (٤٣٦٤)، ومسلم ٣: ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ (١٠ ـ ١٣) من طرق أخرى عن البراء.

٣٠٨٤٣ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٦٩٦٦).

٣٠٨٤٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣٥). وهو في «صحيح» مسلم ٣: ١٢٣٦ (١٠) بمثل إسناد المصنف، وانظر (٣٠٨٣٩).

إسحاق، عن البراء قال: آخرُ آيةٍ نزلت في القرآن: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾.

٣٠٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أول ما نزل من القرآن ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ثم ﴿ن﴾.

٣٠٢٢٠ ٣٠٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن قرة، عن أبي رجاء قال: أخذت من أبي
١٠ : ٥٤٢ موسى ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، وهي أول سورة أُنزِلت على محمد صلى الله عليه وسلم.

٥١ ـ من قال: تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن*

٣٠٨٤٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يفرِض إلا لمن قرأ القرآن، قال: وكان أبي ممن قرأ القرآن ففرض له.

٣٠٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن يُسير بن

٣٠٨٤٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٦٤).

٣٠٨٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٦٥).

و«قرة»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: مرة.

* ـ تنظر مناسبة الآثار الآتية لهذا الباب؟.

٣٠٨٤٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٣٥٥٧).

عمرو قال: أراد سعد أن يُلحق مَن قرأ القرآن على ألفينِ ألفينِ، فكتب إليه عمر: تُعطي على كتاب الله أجراً!.

٥٤٣ : ١٠ ٣٠٨٤٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: جمع ناس القرآن حتى بلغوا عدَّة، فكتب أبو موسى إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر: إن بعض الناس أروى له من بعض، ولعل بعض من يقرؤه أن يقوم المقام خير من قراءة الآخرِ آخرَ ما عليه.

٥٢ ـ من قال: عظِّموا القرآن*

٣٠٨٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ: أنه كره أن يُكتب القرآن في المصحف الصغير.

٣٠٢٢٥ ٣٠٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ، بمثله، إلاّ أنه قال: المصاحف.

٣٠٨٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: عظِّموا القرآن. يعني: كبِّروا المصاحف.

٣٠٨٤٩ ـ «من يقرؤه»: في م: من يقرأ.

* ـ تقدمت آثار هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٨٢).

٣٠٨٥٠ ـ تقدم الخبر برقم (٨٦٤٤).

٣٠٨٥١ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٦٤٠).

٣٠٨٥٢ ـ تقدم برقم (٨٦٤١).

٣٠٨٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الملك بن شداد الأزدي، عن عبيد الله بن سُليمان العبدي، عن أبي حُكيمة العبدي قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمرُّ علينا عليّ ونحن نكتب، فيقوم فيقول: أَجِلَّ قلمك، قال: فَقَطَطْتُ منه ثم كتبت، فقال: هكذا، نوِّروا ما نوَّر الله. ٥٤٤ : ١٠

٣٠٨٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن أبي حُكيمة العبدي قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمرُّ علينا عليّ فيقوم فينظر ويعجبه خطُّنا، ويقول: هكذا، نوِّروا ما نور الله.

٣٠٨٥٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يقال مُصَيْحف.

٥٣ ـ أول من جمع القرآن

٣٠٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدي، عن عبدِ خيرٍ قال:

٣٠٨٥٣ ـ «حدثنا وكيع قال»: زيادة مما تقدم برقم (٨٦٤٣) ولا بدّ منها.

«الأزدي»: من النسخ، ومما تقدم سوى ش، ع ففيهما: العبدي، غلطاً.

«عن عبيد الله»: هو الصواب، وفي النسخ هنا وفيما تقدم: عن عبيد: خطأ.

٣٠٨٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٦٤٢).

«حدثنا علي بن مبارك»: من ظ، ومما تقدم، وفي غيرها: عن علي بن مبارك.

٣٠٨٥٥ ـ تقدم برقم (٨٦٤٥) من طريق وكيع وعبيد الله، عن سفيان، به.

و«كره أن يقال»: من خ، وفي غيرها وفيما تقدم: أن يقول.

٣٠٨٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٠١).

قال عليّ: يرحم الله أبا بكر، هو أول من جمع بين اللوحين.

٣٠٢٣٠ ٣٠٨٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد
١٠: ٥٤٥ قال: لما استُخلف أبو بكر قعد عليٌّ في بيته، فقيل لأبي بكر، فأرسَلَ إليه: أكرِهتَ خلافتي؟ قال: لا، لم أكره خلافتك، ولكن كان القرآن يُزاد فيه، فلما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلتُ عليّ أن لا أرتدي إلا لصلاةٍ حتى أجمعه للناس، فقال أبو بكر: نِعْم ما رأيت.

٣٠٨٥٨ ـ حدثنا قبيصة قال: حدثنا ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن صعصعة قال: أول من جمع بين اللوحين وورَّث الكلالة: أبو بكر.

٥٤ ـ في المصحف يُحلَّى

٣٠٨٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد قال: قال أبيٌّ: إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدَّبارُ عليكم.

٣٠٨٥٧ ـ «يزاد فيه»: أي: من قِبَل الوحي وتتابع نزول القرآن.

ورجال الخبر ثقات، ومراسيل ابن سيرين معروفة بالصحة عندهم.

٣٠٨٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠١٦).

و«أول من»: من خ، ظ، وفي غيرها: أول ما.

٣٠٨٥٩ ـ تقدم برقم (٣١٦٦، ٨٨٩١)، وانظر الآتي برقم (٣٠٨٦٤).

٥٤٦ : ١٠ ٣٠٨٦٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه رأى مصحفاً يحلَّى، فقال: تُغْرُون به السرَّاق، زينتُه في جوفه.

٣٠٨٦١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يحلَّى المصحف.

٣٠٢٣٥ ٣٠٨٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: أُتي عبد الله بمصحف قد زُين بالذهب، فقال عبد الله: إن أحسنَ ما زُين به المصحف تلاوتُه في الحقّ.

٣٠٨٦٣ ـ حدثنا عبدة، عن الزِّبْرِقان قال: قلت لأبي رَزين: إن عندي
٥٤٧ : ١٠ مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، قال: لا تزيدنَّ فيه شيئاً من أمر الدنيا قَلَّ ولا كثُر.

٣٠٨٦٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أبو ذر: إذا زوَّقتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم، فالدَّبارُ عليكم.

٣٠٨٦٣ ـ تقدم برقم (٨٦٢٨)، وسيأتي برقم (٣٠٨٧٣).

٣٠٨٦٤ ـ «سعيد بن أبي سعيد»: اضطرب هذا في النسخ فجاء اسمه: سفيان، وعليها في ت علامة توقف، وبعد سفيان في ت، ش، ع: عن أبي إسحاق، وعبد الحميد بن جعفر يروي عن سعيد بن أبي سعيد، ولكن في سماع سعيد من أبي ذر وقفة، وتقدم أول الباب من رواية سعيد هذا عن أبيّ بن كعب.

٣٠٨٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن أبي أمامة: أنه كره أن يحلَّى المصحف.

٥٥ ـ من رخص في حِلية المصحف

٣٠٨٦٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بِتِبْر، فقال: هل عسيتَ أن تحليَ به مصحفاً.

٣٠٢٤٠ ٣٠٨٦٧ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس أن يحلَّى المصحف.

٥٦ ـ التعشير في المصحف*

١٠ : ٥٤٨

٣٠٨٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله: أنه كره التعشير في المصحف.

٣٠٨٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان

٣٠٨٦٥ ـ تقدم برقم (٨٨٩٢).

٣٠٨٦٦ ـ تقدم برقم (٨٨٨٩)، وأتم منه برقم (٢٥٤٤٤)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٣٢٦٢).

* ـ تقدمت آثار هذا الباب والذي يليه في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٨١)، وينظر معنى التعشير عنده هناك.

٣٠٨٦٨ ـ تقدم الأثر برقم (٨٦٢٣).

٣٠٨٦٩ ـ تقدم برقم (٨٦٢٤).

يكره التعشير في المصحف، وأن يُكتب فيه شيء من غيره.

٣٠٨٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه.

٣٠٨٧١ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يُكتبَ تعشيرٌ أو تفصيل، ويقولَ: سورة البقرة، ويقولُ: السورة التي تُذكر فيها البقرة.

٣٠٢٤٥ ٣٠٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه
١٠: ٥٤٩ كره التعشير في المصحف.

٣٠٨٧٣ ـ حدثنا عبدة، عن الزِّبْرِقان قال: قلت لأبي رَزين: إن عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتبَ عند أول كل سورة: آية كذا وكذا؟. فقال أبو رزين: لا تزيدنَّ فيه شيئاً من أمر الدنيا قَلَّ ولا كثُر.

٣٠٨٧٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٦٢٥). وانظره من وجه آخر عن حجاج، به برقم (٨٦٢٧، ٣٠٨٧٨).

٣٠٨٧١ ـ سبق برقم (٨٦٢٦).

٣٠٨٧٢ ـ تقدم برقم (٨٦٣٢).

«التعشير»: في ش، ع: التفسير.

٣٠٨٧٣ ـ سبق برقم (٨٦٢٨، ٣٠٨٦٣).

٣٠٨٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها: قاف وكاف.

٣٠٨٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التعشير في المصحف.

٣٠٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره النَّقْطَ، وخاتمةَ سورة كذا وكذا.

٣٠٨٧٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن شيخ، عن عبد الله: أنه رأى خطأً في مصحف فحكَّه وقال: لا تخلِطوا فيه غيره.

٣٠٢٥٠ ٣٠٨٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره
١٠: ٥٥٠ التعشير في المصحف، وأن يُكتب فيه شيء من غيره.

٣٠٨٧٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن

٣٠٨٧٤ ـ تقدم الأثر برقم (٨٦٢٩).

٣٠٨٧٥ ـ سبق أيضاً برقم (٨٦٣١).

٣٠٨٧٦ ـ تقدم الخبر برقم (٨٦٣٣)، وسيأتي برقم (٣٠٩٤٢).

«النقط»: في ش، ع: النقطة.

٣٠٨٧٧ ـ تقدم برقم (٨٦٣٠).

٣٠٨٧٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٦٢٧)، ومن وجه آخر عن حجاج برقم (٨٦٢٤، ٣٠٨٦٩).

الحَبْحاب: أن أبا العالية كان يكره العواشر.

٥٧ ـ من قال: جرِّدوا القرآن

٣٠٨٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله قال: جرِّدوا القرآن ولا تَلْبِسوا به ما ليس منه.

٣٠٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: جردوا القرآن.

٣٠٨٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: جرِّدوا القرآن.

٣٠٢٥٥ ٣٠٨٨٣ ـ حدثنا المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت
١٠: ٥٥١ لعبد الرحمن بن الأسود: ما يمنعُك أن تكون سألتَ كما سأل إبراهيم؟ قال: فقال: كان يقال: جرِّدوا القرآن.

٣٠٨٨٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد الطويل، عن معاوية بن

٣٠٨٨٠ ـ تقدم برقم (٨٦٣٤).

٣٠٨٨١ ـ سبق برقم (٨٦٣٥).

٣٠٨٨٢ ـ سبق أيضاً برقم (٨٦٣٦).

٣٠٨٨٣ ـ تقدم برقم (٨٦٣٨).

٣٠٨٨٤ ـ «أستعيذ»: من ش، ع، وفي غيرهما: استعذ، تحريف.

قرة، عن أبي المغيرة قال: قرأ رجل عند ابن مسعود فقال: أستعيذُ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال عبد الله: جرِّدوا القرآن.

٣٠٨٨٥ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب: أن أبا العالية قال: جردوا القرآن.

٥٨ ـ من قال: من إجلال الله إكرامُ حامل القرآن

٣٠٨٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري قال: إن من إجلال الله إكرامَ حاملِ القرآن، غيرِ الغالي فيه، ولا الجافي عنه.

٣٠٨٨٥ ـ تقدم برقم (٨٦٣٩) عن مالك ونافع.

٣٠٨٨٦ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٣٣٢٢٨)، وهو موقوف له حكم الرفع.

وقد رواه هكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧) من طريق عوف، به.

وروي مرفوعاً من طريق عوف، به، عند أبي داود (٤٨١٠)، والبيهقي ٨: ١٦٣، وقد حسنه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ١٩٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١١٨، مع أن أبا كنانة لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، حتى إن قول ابن القطان فيه في «بيان الوهم» ٤: ٣٧١ «لا تُعرف حاله»: ليس بجرح، وكأنه عمدة الحافظ في «التقريب» (٨٣٢٧): مجهول!.

والغالي فيه: «المتجاوز الحدّ في العمل به، وتتبُّع ما خفي منه، واشتبه عليه من معانيه، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه. والجافي عنه: التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه»، قاله المناوي في «فيض القدير» ٢: ٥٢٩ (٢٤٦٩).

٥٩ ـ الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة*

٣٠٨٨٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال: «**مررتُ بك يا بلالُ وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة!**»، فقال: بأبي أنت يا رسول الله، إني أردت أن أخلط الطيِّب بالطيب، فقال: «**اِقرأ السورةَ على نحوها**». ١٠: ٥٥٢

٣٠٢٦٠ ٣٠٨٨٨ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان معاذ يخلِط من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقيل له، فقال: أترونني أخلط فيه ما ليس منه؟!.

٣٠٨٨٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد ابن يُثَيْع: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ ببلال، ثم ذكر نحواً من حديث حاتم.

٣٠٨٩٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن

---

* ـ تقدم هذا الباب بأحاديثه في كتاب الصلاة، باب رقم (٨٢٤) عدا رقم (٣٠٨٨٩).

٣٠٨٨٧ ـ تقدم برقم (٨٩١٠).

٣٠٨٨٨ ـ «كان معاذ»: تقدم برقم (٨٩١١): كان عمار.

٣٠٨٩٠ ـ تقدم برقم (٨٩١٢)، و«لايأثم إثماً عظيماً»: أثبتُّه مما تقدم، =

الذي يقرأ من ها هنا ومن ها هنا؟ فقال: لِيَتَّقِ، لا يأثمُ إثماً عظيماً وهو لا يشعر.

٣٠٨٩١ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره أن يقرأ في سورتين حتى يختم آخرتها، ثم يأخذ في الأخرى.

٣٠٨٩٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثني وليد ابن جُميع قال: حدثني رجل: أنه أمَّ الناسَ بالحِيرة خالدُ بن الوليد ثم قرأ من سور شتّى، ثم التفت إلينا حين انصرف فقال: شَغَلنا الجهاد عن تعلُّم القرآن.

٦٠ ـ من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها

٣٠٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها.

٣٠٢٦٥ ٣٠٨٩٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عطاء، عن أبي
١٠: ٥٥٣ عبد الرحمن: أنه كره أن يقول: أسقطتُ آية كذا وكذا.

٦١ ـ فيمن تثقل عليه قراءة القرآن

٣٠٨٩٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن

وجاء هنا: الإثم إثم عظيم.

٣٠٨٩١ ـ تقدم برقم (٨٩١٤).

٣٠٨٩٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٩١٣).

٣٠٨٩٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٦٨٠٥).

مالك، عن أبي الجوزاء قال: نقلُ الحجارة أهونُ على المنافق من قراءة القرآن.

٦٢ ـ من كان يدعو بالقرآن

٣٠٨٩٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن محمد قال: حدثني زيد بن عليّ قال: مررت بأبي جعفر وهو في داره وهو يقول: اللهم اغفر لي بالقرآن، اللهم ارحمني بالقرآن، اللهم اهدني بالقرآن، اللهم ارزقني بالقرآن.

٦٣ ـ ما جاء في صِعاب السور

٣٠٨٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة قال:
١٠: ٥٥٤ قال أبو بكر: يا رسول الله ما شيَّبك؟ قال: «**شيبتني هودٌ، والواقعة،**

٣٠٨٩٧ ـ هذا حديث إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وأبي بكر رضي الله عنه.

وقد رواه كذلك أبو يعلى (١٠٢ = ١٠٧، ١٠٣ = ١٠٨) من طريق أبي الأحوص، به.

وروي موصولاً من طريق أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر، به، رواه كذلك الترمذي (٣٢٩٧) وقال: حسن غريب، والحاكم ٢: ٣٤٣، ٤٧٦ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

ومع ذلك فهذا الحديث معروف أنه مثال للحديث المضطرب في كتب علوم الحديث، وانظر «العلل» للدارقطني ١: ١٩٣ ـ ٢١١ (١٧)، وأتى الحافظ بكُلَيمات منه في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٧٤.

والمرسَلات، وعمَّ يتسألون، وإذا الشمسُ كُورت».

٣٠٨٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي وقبيصة، عن سفيان، عن عاصم، عن زِر، عن حذيفة قال: يقولون سورة التوبة، وهي سورة العذاب!. يعني: براءة.

٣٠٢٧٠ ٣٠٨٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: ما زالت براءة تنزلُ حتى أشفق منها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وكانت تسمى: الفاضحة.

٦٤ ـ ما يُشبَّه من القرآن بالتوراة والإنجيل

٣٠٩٠٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن
١٠: ٥٥٥ المسيب قال: قال عبد الله: الطُّوَل كالتوراة، والمِئون كالإنجيل، والمثاني كالزبور، وسائر القرآن فَضْل.

٣٠٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير ﴿ولقد كتبنا في الزبور﴾ قال: القرآن والتوراة والإنجيل.

٣٠٩٠٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذِّكْر﴾ قال: زبورُ داود من بعد ذكرِ موسى.

٣٠٩٠٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: سمعت أبا عمران الجَوْني قال: حدثنا عبد الله بن رَباح قال: سمعت كعباً يقول: فاتحة

٣٠٩٠١ ـ من الآية ١٠٥ من سورة الأنبياء.

التوراة: فاتحة سورة الأنعام، وخاتمة التوراة: خاتمة سورة هود.

٦٥ ـ في القرآن يُختلف على الياء والتاء

٣٠٢٧٥ ٣٠٩٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن
١٠: ٥٥٦ علقمة، عن عبد الله قال: إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء، فإن القرآن ذَكَر فذكِّروه.

٣٠٩٠٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا أبو نزار المرادي، عن عَمرو بن ميسرة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: إذا اختلفتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، فإن القرآن نزل على الياء.

٣٠٩٠٦ ـ حدثنا معاوية بن عُمر، عن زائدة، عن عاصم، عن زر،

٣٠٩٠٤ ـ «إذا شككتم في..»: هذا القول وما يشبهه مما سيأتي محمول على الأمر الأول قبل استقرار الأمة على جمع القرآن الكريم على عهد عثمان رضي الله عنه، فلا مجال لاستغلال المشكِّكين المغرضين وبثّ سمومهم في قلوب مرضى القلوب.

وقوله «إن القرآن ذكر فذكِّروه»: قال في «النهاية» ٢: ١٦٣: «أي: أنه جليل خطير فأجِلوه».

وعلَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله على هذا الحديث ما نصه: «أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن عاصم، ووقع في آخره تحريف، ففيه: فاجعلوها ذكروني القرآن، وصوابه: فاجعلوها ياء، وذكِّروا القرآن، كما هنا، وليغيَّر ما علَّقت في التعليق ذي الرقم ٣: ٣٦٢» (٥٩٧٩).

٣٠٩٠٥ ـ هكذا جاء السند في جميع النسخ، ولا يستقيم، ولم يتضح لي صوابه.

٣٠٩٠٦ ـ «في القرآن»: زيادة من ش، ع.

عن عبد الله قال: إذا تَماريتم في القرآن في ياء أو تاء فاجعلوها ياء، وذكِّروا القرآن فإنه مذكَّر.

٣٠٩٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن ابن مسعود قال: القرآن ذَكَر فذكِّروه.

٦٦ ـ في الصبيان متى يتعلَّمون القرآن

٣٠٩٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب قال: كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبعاً: ﴿الحمدُ لله الذي لم يتخذْ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلِّ وكبِّره تكبيراً﴾.

٣٠٢٨٠ ٣٠٩٠٩ ـ حدثنا عمر بن سعد أبو داود، عن سفيان، عن الحسن بن
١٠ : ٥٥٧ عمرو: جاء بي أبي إلى سعيد بن جبير وأنا صغير، فقال: تُعلِّم هذا القرآنَ؟!.

٣٠٩١٠ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو،

٣٠٩٠٨ ـ الآية الكريمة آخر سورة الإسراء.

وقد تقدم برقم (٣٥١٧).

٣٠٩٠٩ ـ الحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، وانظر الخبر بتمامه في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٦ : ٢٨٥.

«فقال : تُعَلِّمُ هذا القرآن؟!» : القائل: هو سعيد بن جبير.

عن فضيل، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلِّموا أولادهم القرآن حتى يعقلوا.

٦٧ ـ من قال: الحسد في قراءة القرآن

٣٠٩١١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناءَ الليل وآناء النهار، ورجلٌ علَّمه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**».

٣٠٩١٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله

٣٠٩١١ ـ رواه مسلم ١: ٥٥٨ (٢٦٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي (٨٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وأحمد ٢: ٨ ـ ٩، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم ١: ٥٥٩ (٢٦٧)، وأحمد ٢: ٣٦، ٨٨، ١٥٢، كلهم من طريق الزهري، به.

٣٠٩١٢ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٩، وأبو يعلى (١٠٨٠ = ١٠٨٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٣) بمثل إسناد المصنف.

وهذا إسناد صحيح، وقد ذكر الهيثمي الحديثَ في موضعين من «مجمع الزوائد» عزاه في الأول منهما ٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٧ إلى أبي يعلى فقط، وفي ثانيهما ٣: ١٠٨ إلى أحمد فقط، وقال في كليهما: رجاله رجال الصحيح.

عليه وسلم: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فيقولُ الرجل: لو آتاني الله مثلَ ما آتى فلاناً فعلت مثل ما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه، فيقول الرجل: لو آتاني الله مثل ما آتى فلاناً فعلتُ مثل ما يفعل». ٥٥٨ : ١٠

٣٠٩١٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عبد الله: ﴿حم﴾ دِيباج القرآن.

٣٠٩١٤ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: كُنَّ الحواميمُ يسمَّين: العرائس.

٣٠٩١٣ ـ رواه الحاكم ٢: ٤٣٧ من طريق الحميدي، عن سفيان، به.

ورُوي مرفوعاً، فقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٨٥١) ـ برقم شرح المناوي ـ إلى «الثواب» لأبي الشيخ، مرفوعاً من حديث أنس، فنقله الشيخ أحمد الصديق الغماري في «المداوي» ٣: ٤٦٠ حديث أنس من الديلمي، وقال: فيه عبد القدوس بن حبيب مجمع على تركه، بل قال ابن المبارك: كذاب.

«ديباج القرآن»: أصل الديباج: ثوب سَداه ولُحمته من الإبريسَم، وهو الحرير الخالص. وكانوا يزيّنون أطراف بعض ثيابهم به. فالمعنى هنا: زينة القرآن، ونحوه كلمة: العرائس، في الخبر التالي.

٣٠٩١٤ ـ الحواميم، وآل حم: هي السُّور الكريمة المفتتحة بـ: حم، وهي سبعة: غافر، فُصّلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف.

وقوله «كنّ الحواميمُ»: جاء منه على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وانظر ما تقدم تعليقاً على رقم (٢٧٩٩).

٣٠٢٨٥ ٣٠٩١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر ووكيع، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إذا وقعتُ في آل حم وقعت في روضاتٍ دَمِثات أتأنَّق فيهن.

٥٥٩ : ١٠ ٣٠٩١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن رجل، عن أبي الدرداء قال: مرَّ عليه رجل وهو يبني مسجداً، فقال: ما هذا؟ قال: هذا لآل حم.

٦٨ ـ في درس القرآن وعرضه*

٣٠٩١٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شِبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عَرْضات.

٣٠٩١٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضت القرآن على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته ثلاث عرْضات، أَقِفُه عند كل آية.

٣٠٩١٥ ـ «روضات دَمِثات أتأنَّق فيهن»: الروضة: الموضع المعجِب بأزاهيره. والدَّمِث: الأرض السهلة الرِّخوة. وأتأنَّق فيهن: أُعجَب بهنّ، وأستلذُّ قراءتهن، وأتتبَّع محاسنهنّ.

* ـ العَرْض: المقابلة، وعارضه: قابله به، والمراد: أن القارئ يعرض حفظه ويقابله بحفظ من يستمع إلى قراءته.

٣٠٩١٨ ـ «أقفه»: من خ، ت، وفي غيرهما: أوقفه.

٣٠٩١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن في كل رمضان مرةً إلا العامَ الذي قُبض به، فإنه عرض عليه مرتين بحضرة عبد الله، فشهد ما نُسخ منه وما بدِّل.

٣٠٩٢٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الكتابَ في كل رمضان على جبريل، فلما كان الشهر الذي هلك فيه، عرضه عليه عرضتين. ٥٦٠ : ١٠

٣٠٩١٩ ـ رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٩٣م) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه هو أيضاً ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، والنسائي (٧٩٩٤، ٨٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٥٥٥ = ٢٥٦٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٥٦، كلهم من طريق الأعمش، به. وعزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٤٤ ـ ٤٥ (٤٩٩٧) إلى النسائي وصحح إسناده.

وقوله «وما بُدِّل»: عطف تفسير على قوله: ما نُسخ منه، وهذا كقوله تعالى في سورة النحل: الآية ١٠١: ﴿وإذا بدَّلنا آية مكان آية﴾، قال قتادة: هو كقوله تعالى: ﴿ما ننسخْ من آية أو نُنْسِها﴾، حكاه ابن كثير في «تفسيره».

٣٠٩٢٠ ـ تقدم طرف آخر من الحديث برقم (٢٧١٥٥)، وسيأتي تاماً برقم (٣٢٤٧١).

وإسناد المصنف حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وعنعنته لا تضر لكثرة متابعيه، كما سيأتي.

٣٠٢٩٠ ٣٠٩٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا موسى بن عُلَي قال: سمعت أبي يقول: أمسكت على فَضالة بن عبيد القرآن حتى فرغ منه.

٣٠٩٢٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن ابن جريج وعن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: القراءة التي عُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي قُبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم.

٣٠٩٢٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل عام مرةً في رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه، عرضه عليه مرتين.

٣٠٩٢٤ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن

٣٠٩٢١ ـ تقدم برقم (٣٠٨٠٩).

٣٠٩٢٢ ـ «وعن ابن سيرين»: الواو ثابتة في النسخ كلها.

وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد ذكره ابن سعد في «طبقاته» ٢: ١٩٥ عن ابن سيرين قوله، مع زيادة فيه.

وانظر «فتح الباري» ٩: ٤٤ (٤٩٩٧).

٣٠٩٢٣ ـ وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات أيضاً، وتقدم مراراً أن مراسيل ابن سيرين من صحاح المراسيل.

وانظر الحديث الذي قبله.

٣٠٩٢٤ ـ «عن فاطمة»: زيادة من م، خ، ظ.

=

فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عن فاطمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعرِض القرآن على جبريل في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه، عرضه عليه مرتين.

٦٩ ـ ما جاء في فضل المفصّل

٥٦١ : ١٠

٣٠٩٢٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لكل شيء لُباب، وإن لُباب القرآن المفصَّل.

٧٠ ـ في القرآن والسلطان

٣٠٢٩٥ **٣٠٩٢٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن

وهذا طرف من حديث طويل في قصة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم السيدة فاطمة رضي الله عنها بوفاته صلى الله عليه وسلم وأنها أول أهله لحوقاً به.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٩٠٥ (٩٩)، وابن ماجه (١٦٢١)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق ابن نمير، به.

ورواه البخاري (٣٦٢٤، ٦٢٨٥)، ومسلم (٩٨)، والنسائي (٨٣٦٨، ٨٥١٦)، وأحمد ٦: ٢٨٢، كلهم من طريق فراس، به.

٣٠٩٢٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٥٧٥).

و«الزُّبَيْد»: من خ مع الضبط، وفي ظ، م، وسيأتي: الزُّويد، وفي ت، ش، ع: الزبيدي.

ميسرة، عن طارق بن شهاب قال: قال سلمان لزيد بن صُوحان: كيف أنت إذا اقتتل القرآن والسلطان؟ قال: إذنْ أكون مع القرآن، قال: نِعْم الزُّيَيدُ إذن أنت.

٣٠٩٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شِمْر، عن شهر بن حوشب، عن كعب قال: يقتتل القرآن والسلطان، قال: فيطأ السلطان على صِماخ القرآن، فَلأْياً بِلأْيٍ، وَلأْياً بِلأْي ما تَنْفَلتُنَّ منه.

٣٠٩٢٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بنِ مسعود قال: أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن! علِّمني كلماتٍ جوامعَ نوافعَ، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتزولُ مع القرآن حيث زال. ١٠: ٥٦٢

٣٠٩٢٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٥٧٢)، وهو في «الحلية» ٦: ٢٢ من طريق الأعمش، به.

«فَلأْياً بِلأْي، ولأْياً بلأْي»: من خ، ظ، م، ومما سيأتي، ومن «الحلية»، وفي ت، ش، ع: فلا يبالي ذا من ذا، ولا ذا من ذا.

«ما تَنْفَلِتُنَّ منه»: مما سيأتي، ومن «الحلية»، وفي النسخ هنا: ما تَفْتَتِنُنّ منه.

والمعنى ـ والله أعلم ـ: سيكون اقتتال بين أهل القرآن وأهل السلطان، وتكون الغلبة لأهل القرآن، وتكون شدة بشدة، قلَّ ما تنفلتن وتنجون منها.

٣٠٩٢٨ ـ «بنِ مسعود»: ليست في ش، ع.

«وتزول مع القرآن حيث زال»: ليست في ش، ع أيضاً.

٣٠٩٢٩ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن جَبَلة بن سُحيم، عن عامر بن مطر قال: كنت مع حذيفة فقال: كيف أنت يا عامرُ ابنَ مطر إذا أخذ الناسُ طريقاً، والقرآنُ طريقاً، مع أيهما تكون؟ فقلت: مع القرآن أحيى معه أو أموت، قال: فأنت إذن.

٣٠٩٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: حدثنا معن قال: أتى رجل ابنَ مسعود فقال: علِّمني كلماتٍ جوامعَ نوافعَ، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتزول مع القرآن حيث زال.

٧١ ـ من كان يُقرئ القرآن من أصحاب ابن مسعود

٣٠٣٠٠ ٣٠٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله الذين يُفْتون ويُقرئون القرآن: علقمةَ، والأسودَ، وعَبيدة، ومسروقاً، وعمروَ بن شُرحبيل، والحارث بن قيس.

٣٠٩٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كان عبد الله يُقرئنا القرآن في المسجد ثم يجلس بعده يُثَبِّت الناس.

١٠: ٥٦٣ ٣٠٩٣٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد

٣٠٩٢٩ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٣٨٥٨١).

٣٠٩٣٢ ـ «عن مسلم»: ليس في ت، ش، ع، وهو مسلم بن صُبيح، والأعمش: ولد سنة ٦١، قبل وفاة مسروق بسنة واحدة أو سنتين.

٣٠٩٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣٨٩).

قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمي القرآن في المسجد أربعين سنة.

٧٢ ـ في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره

٣٠٩٣٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقرأ عليّ القرآن**»، فقلت: أقرأُ عليك، وعليك أُنزل؟! قال: «**إني أشتهي أن أسمعَه**

٣٠٩٣٤ ـ الآية ٤١ من سورة النساء.

والحديث سيأتي برقم (٣٥٥٦٠، ٣٦٦٨٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢١٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٥٥١ (٢٤٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي (٨٠٧٥)، كلهم من طريق حفص، به.

ورواه البخاري (٤٥٨٢، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦)، ومسلم (بعد ٢٤٧)، والترمذي (٣٠٢٥)، والنسائي (٨٠٧٨، ٨٠٧٩، ١١١٠٥)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وللمصنِّف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤١٨) عن أبي أسامة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود، فذكره، قال مسعر: فحدثني معن، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «شهيداً عليهم ما دمت فيهم» أو قال: «ما كنت فيهم»، شكّ مسعر. وهذه الرواية بتمامها رواها مسلم ١: ٥٥١ (٤٨) عن المصنف وغيره، به.

من غيري»، قال: فقرأت عليه النساء، حتى بلغت عليه ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ رفعت رأسي، أو غَمَزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت عينيه تسيل.

٣٠٩٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يِساف، عن أبي حيان، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث الأعمش.

٣٠٣٠٥ ٣٠٩٣٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عاصم، عن زِر،
١٠: ٥٦٤ عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اقرأ»، فافتتح سورة النساء، حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ الآية، قال: فدمعتْ عينا النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «حَسْبُك».

٣٠٩٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٦٩٠).

والحديث رواه أحمد ١: ٣٧٤ عن هشيم، وأبو يعلى (٥١٢٨ = ٥١٥٠) عن أبي خيثمة، عن جرير، كلاهما عن حصين، به.

وفي إسناده أبو حيان منذرٌ الأشجعي، ذكره العجلي (٢١٢٨)، وابن حبان ٥: ٤٢٠ في ثقاتهما، وكفاه. ويشهد له ما قبله وما بعده، والطرُق الأخرى الكثيرة.

٣٠٩٣٦ ـ عاصم: هو ابن أبي النَّجود، وهذا الإسناد حسنٌ من أجله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٤١) بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (٨٠٧٧)، والطبراني ٩ (٨٤٥٩)، كلاهما من طريق الحسين بن علي، به.

٣٠٩٣٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن ابن أبزى، عن أبيه قال: سمعت أُبيَّ بن كعب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمرت أن أعرِض عليك القرآن**»، قال: سمَّاني لك ربك؟ قال: «**نعم**»، فقال أُبيّ: ﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾.

٣٠٩٣٧ ـ من الآية ٥٨ من سورة يونس.

والحديث سيأتي ثانية برقم (٣٢٩٧٨).

وابن أبزى: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، كما يستفاد من الروايات الأخرى.

وقد رواه أحمد ٥: ١٢٢ ـ ١٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٥١ من طريق الأجلح، به.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢١م ـ ٤٢٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، به.

والحديث إسناده حسن، فيه الأجلح بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى وكلاهما صدوق، وكلاهما قد توبع.

فرواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢١)، وأبو داود (٣٩٧٦)، والحاكم ٣: ٣٠٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، عن أسلم المِنْقَري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، به.

ورواه النسائي (٧٩٩٨، ٨٢٣٩) من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيّ، به.

وصرَّحت رواية أحمد وأبي داود ـ وغيرهما ـ أن قراءة أُبيّ رضي الله عنه: ﴿فلتفرحوا﴾ بالتاء.

٧٣ ـ من كره أن يقرأ القرآن منكوساً

٣٠٩٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبد الله: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً! فقال عبد الله: ذاك منكوس القلب.

٧٤ ـ في القوم يتدارسون القرآن

٣٠٩٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن هارون بن عنترة، عن أبيه ١٠: ٥٦٥

٣٠٩٣٨ ـ رجاله ثقات، وصيغة شقيق هنا صيغة انقطاع، ولا يضره، فهو ـ أبو وائل شقيق بن سلمة ـ من خاصة ابن مسعود، ولفظه عند عبد الرزاق (٧٩٤٧): عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فهو متصل.

٣٠٩٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٩٢٢)، وطرف آخر منه برقم (٣٦٨٠١).

«ذكر الله أكبر»: كلمة «أكبر» هنا من خ فقط، ومما سيأتي، وقد ثبتت كذلك في «المطالب العالية» (٣٣٩١)، وعزاه لمسدَّد، وإسناده حسن من أجل هارون بن عنترة.

وقد رواه الآجري في «آداب حملة القرآن» (٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن فضيل في «الدعاء» (١٠٢) له عن هارون، به.

ومن طريق ابن فضيل: البيهقي في «الشعب» (٦٧٢ = ٦٦٢).

وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٠١ في شرح الحديث السادس والثلاثين وقال: «روي مرفوعاً، والموقوف أصح». قلت: رأيته مرفوعاً عند الطبراني في الكبير ٢٢ (٨٤٤)، و«مسند الحارث» ـ (٤١) من زوائده ـ من حديث أبي الردين =

قال: سألت ابن عباس: أيُّ العملِ أفضل؟ قال: ذكر الله أكبر، وما جلس قوم في بيت يتعاطَوْن فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه إلا أظلَّتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضيافَ الله ما داموا فيه، حتى يُفيضوا في حديث غيره.

٧٥ ـ في نَقْط المصاحف*

٣٠٩٤٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي رجاء قال: سألت محمداً عن نقط المصاحف؟ فقال: إني أخاف أن يزيدوا في الحروف أو يَنقصوا.

٣٠٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن خارجة، عن خالد قال: رأيت ابن سيرين يقرأ في مصحف منقوط.

٣٠٩٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره النَّقط.

رضي الله عنه، ومن طريق الحارث: أبو نعيم في «المعرفة» ٥: ٢٨٩١ (٦٧٩١)، وفيه من لم أقف له على ترجمة.

ورواه بنحوه الدارمي (٣٥٦) من طريق هارون، به.

ويشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم برقم (٣٠٠٨٩).

* ـ هذا الباب وأحاديثه ليس في ش، ع.

٣٠٩٤٢ ـ تقدم برقم (٨٦٣٣، ٣٠٨٧٦).

٣٠٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن الهُذَلي، عن الحسن قال: لا بأس بنقطها بالأحمر.

٣٠٩٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد ـ أو غيره ـ قال: رأيت ابن سيرين يقرأ في مصحف منقوط.

تم كتاب فضائل القرآن، والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

* * * * *

٢٥ ـ كتاب الإيمان والرؤيا

١١ : ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله

٢٥ ـ كتاب الإيمان والرؤيا

١ ـ ما ذكر في الإيمان والإسلام*

٣٠٩٤٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي حيان، عن أبي زرعة،

---

* ـ طَبَع المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٦ «كتاب الإيمان» للمصنِّف ـ مع ثلاث رسائل أخرى ـ بتحقيق الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، وكتب محققه في مقدمته صفحة (و): إن الذي في «المصنَّف»: «لا يختلف كثيراً عن كتابنا هذا إلا في الترتيب، وفي أنه أقل مادة منه بشيء يسير».

مع أني لم أرَ في ذاك الكتاب المفرد زيادة على هذا الذي هو ضمن «المصنَّف» لا حديثاً مرفوعاً ولا أثراً موقوفاً سوى قول المصنِّف هناك في آخر الكتاب وخاتمته: «قال أبو بكر: الإيمان عندنا قول وعمل، ويزيد وينقص». وما سوى ذلك فاختلاف نسخ ومغايرات لم أحتفل بها.

في حين أن الذي في «المصنَّف» يزيد على تلك الطبعة المفردة الأحاديثَ المرفوعة الثلاثة الأولى، وقولَ عمر وحذيفة بعدها (٣٠٩٤٥ ـ ٣٠٩٤٩)، وهي أول الكتاب، فأين المقابلة؟!.

٣٠٩٤٥ ـ «وتؤدي»: من النسخ إلا ش، ع ففيها: وتؤتي.

=

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإيمانُ؟ قال: «**الإيمان: أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمنَ بالبعث الآخِر**»، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدِّيَ الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»، قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إنْ لا تراهُ فإنه يراك**».

٣٠٣١٠ **٣٠٩٤٦** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس:

وسيروي المصنف طرفاً منه برقم (٣٨٧١٢). وأبو زرعة: هو ابن عَمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٩ (٥)، وابن ماجه (٦٤، ٤٠٤٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٠)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٢٦، وابن خزيمة (٢٢٤٤).

ورواه من طريق أبي حيان: مسلم (٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٦)، وابن خزيمة (٢٢٤٤)، وابن حبان (١٥٩).

وله طرق أخرى عند البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٧).

٣٠٩٤٦ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٣١٦٦).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٧ (٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦١٦).

ومن طريق المصنف: رواه ابن خزيمة (٣٠٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٢٨، والبخاري (٨٧)، ومسلم أيضاً، وابن خزيمة، وابن حبان (١٧٢).

=

١١ : ٦ أن وفد عبد القيس أتوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنِ الوفدُ؟**»، أو «**مَن القوم؟**» قالوا: ربيعة، قال: «**مرحباً بالقوم**» أو «**بالوفد، غيرَ خزايا ولا نَدامى**»، فقالوا: يا رسول الله إنا نأتيك من شُقَّة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحيَّ من كفار مُضر، وإنا لا نستطيع أنْ نأتيَك إلا في الشهر الحرام، فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ نخبرُ به مَن وراءنا، ندخلُ به الجنة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «**هل تدرون ما الإيمانُ بالله؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تُعطوا الخُمُس من المغنم**»، فقال: «**احفظوه وأخبِروا به مَن وراءَكم**».

٣٠٩٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطية مولى بني عامر، عن يزيدَ بن بشرٍ السَّكْسَكي قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق، فقال: يا عبد الله! مالك تحجُّ وتعتمر، وتركتَ الغزو في سبيل الله؟ فقال: ويلك، إن الإيمان بُني على خمسٍ: تعبد الله، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، قال: فردَّها عليه فقال: يا عبد الله! تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان،

ورواه من طرق عن أبي جمرة، عن ابن عباس: البخاري (٥٣) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٣، ٢٥)، وأبو داود (٣٦٨٥، ٤٦٤٤)، والترمذي (٢٦١١)، والنسائي (٥٢٠٢، ١١٧٦٢) وغيرهم.

٣٠٩٤٧ ـ تقدم هكذا برقم (١٩٩١٢).

١١ : ٧ قال: فردّها عليه، فقال: يا عبد الله! تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان. كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٠٩٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة قال: قال عمر: عُرى الإيمان أربع: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة.

٣٠٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ قال: قال حذيفة: الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والإسلام سهم، وقد خاب من لا سهم له.

٣٠٩٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزَّال يحدِّث عن معاذ بن جبل قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، فلما رأيته خالياً قلت: يا رسول الله! أخبِرني بعمل

٣٠٩٤٨ ـ تقدم برقم (١٩٩٠٩).

٣٠٩٤٩ ـ تقدم برقم (١٩٩١٠).

٣٠٩٥٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١٩٦٥٨)، وتقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٠٢٩).

ومن هنا يبدأ «كتاب الإيمان» للمصنف الذي طبعه المكتب الإسلامي، ويتفق مع كتابنا هذا إلى آخره، إلا في التبويب، وهذه الأحاديث والآثار الخمسة التي تقدمت فزيادة في كتابنا «المصنف» على ذاك الكتاب المفرد.

«وتؤدي»: في ت، ش: وتؤتي.

يدخلني الجنة، فقال: «بَخٍ! لقد سألت عن عظيم، وهو يسير على من يسَّره الله عليه: تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتلقَى الله لا تشركُ به شيئاً، أُوَلا أدُلُّكَ على رأس الأمر وعمودِه وذِروته وسَنامه؟
٨ : ١١ أما رأسُ الأمر: فالإسلام، من أسلم سَلِم، وأما عموده: فالصلاة، وأما ذِروته وسَنامه: فالجهاد في سبيل الله».

٣٠٣١٥ ٣٠٩٥١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الحكم، عن الأعمش، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ تبوك، ثم ذكر نحوه.

٣٠٩٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعيّ، عن رجل

٣٠٩٥١ ـ انظر ما تقدم قبله.

٣٠٩٥٢ ـ في إسناد المصنف الرجل الأسدي المبهم، فهو ضعيف لهذا.

وهذا الحديث قد اختُلف فيه على منصور، فروي عنه هكذا بذكر الواسطة المبهمة بين رِبْعي وعليّ رضي الله عنهما.

رواه عنه هكذا: أحمد ١: ١٣٣، وعبد بن حميد (٧٥)، والترمذي (بعد ٢١٤٥)، وأبو يعلى (٣٧٢ = ٣٧٦)، والحاكم ١: ١٣٣.

ورواه بدون ذكر الواسطة: الطيالسي (١٠٦) ـ ومن طريقه: الترمذي (٢١٤٥) ـ، وأحمد ١: ٩٧، وابن ماجه (٨١)، وأبو يعلى (٣٤٧ = ٣٥٢، ٥٧٩ = ٥٨٣)، وابن حبان (١٧٨)، والحاكم ١: ٣٢ ـ ٣٣.

وكلام الترمذي يشير ـ وكلام الحاكم أصرح ـ إلى رجحان الطريق الذي ليس فيه ذكر الواسطة، فالحديث صحيح. أما الدارقطني فقد صوَّب في «العلل» ٣: ١٩٦ (٣٥٧) الطرق التي فيها ذكر الواسطة، فالحديث ضعيف. والله أعلم.

=

من بني أسد، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربعٌ لن يجدَ رجل طَعم الإيمان حتى يؤمن بهنَّ: لا إله إلا الله وحده، وأني رسول الله بعثني بالحق، وبأنه ميت ثم مبعوث من بعد الموت، ويؤمن بالقدر كله**».

٣٠٩٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا غلامَ بني عبد المطلب، فقال: «**وعليك**»، فقال: ١١: ٩ إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدُهم، وأنا سائلك، فمشتدَّة مسئلتي إياك، ومناشدُك فمشتدّة مناشدتي إياك، قال: «**خذْ يا أخا بني سعد**».

قال: من خَلَقك، وهو خالقٌ مَن قبلك وهو خالق من بعدك؟ قال: «**الله**»، قال: نشدتك بذلك أهو أرسلَك؟ قال: «**نعم**»، قال: من خلق السموات السبعَ والأرضينَ السبعَ وأجرى بينهن الرزق؟ قال: «**الله**»، قال: نشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «**نعم**»، قال: فإنا وجدنا في كتابك، وأَمَرَتنا رسلُك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بذلك، أهو أمرك به؟ قال: «نعم»، قال: فإنا وجدنا في كتابك وأمرتْنا رسلك أن نأخذ من حَوَاشي أموالنا فنردَّها على فقرائنا، فنشدتك

ومما يُستغرب أن المصنف يروي الحديث عن أبي الأحوص كما ترى بالواسطة، وأبو داود الطيالسي رواه (١٧٠) مختصراً عن سلاّم ـ وهو هو أبو الأحوص ـ عن منصور، بدون الواسطة؟.

٣٠٩٥٣ ـ تقدم الحديث برقم (١٤٩١٤).

بذلك، أهو أمرك بذلك؟ قال: «نعم»، ثم قال: أما الخامسةُ فلست سائلك عنها ولا أرَبَ لي فيها، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملنّ بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: «**والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة**».

١١: ١٠ **٣٠٩٥٤** ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا قد نُهينا أن نسألَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتي الرجلُ من أهل البادية العاقلُ، فيسألَه ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد! أتانا رسولك، فزعم أن الله أرسلك، فقال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نَصَب هذه الجبال؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب الجبال آللهُ [أرسلك؟ قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا خمسَ صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آللهُ أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك

١١: ١١

٣٠٩٥٤ ـ رواه أحمد ٣: ١٤٣، ١٩٣، ومسلم ١: ٤١ (١٠)، والترمذي (٦١٩) وقال: حسن غريب، والنسائي (٢٤٠١)، والدارمي (٦٥٠)، جميعهم من طريق سليمان بن المغيرة، به.

وما بين المعقوفين ثابت في المصادر المذكورة، وأثبتُّه من رواية مسلم.

وقصة ضِمام رواها البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٧)، وابن ماجه (١٤٠٢) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

آللهُ] أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: فزعم رسولك أن علينا صومَ شهرٍ في سَنَتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آللهُ أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: زعم رسولك أن علينا الحجَّ لمن استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آللهُ أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، ثم ولَّى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزداد عليه شيئاً ولا أنقص منه شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنْ صدق دخل الجنة**».

٢ ـ ما قالوا في صفة الإيمان

٣٠٩٥٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عليّ بن مسعدة قال: حدثنا

٣٠٩٥٥ ـ علي بن مسعدة: فيه كلام كثير، وهو بصري، وقتادة بصري، وقد نقل ابن حجر في «التهذيب» ٧: ٣٨٢ عن الدوري، عن ابن معين: «ليس به بأس في البصريين»، وليس في المطبوع منه، وهو القول الفصل في الرجل، على خلاف قول ابن عدي ٥: ١٨٥٠: «ولعلي بن مسعدة أحاديث عن قتادة غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة» وذكر هذا الحديثَ منها.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٩١٦ = ٢٩٢٣)، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ١١١ بالطريقة المُؤْذِنة بضعف الحديث.

ورواه أحمد ٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، والبزار ـ (٢٠) من زوائده ـ، كلاهما من طريق علي بن مسعدة، به.

نعم، قوله صلى الله عليه وسلم «التقوى هاهنا» وإشارته إلى صدره الشريف بذلك: هذا ثابت في «صحيح» مسلم ٤: ١٩٨٦ (٣٢) من حديث أبي هريرة المشهور: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا..».

قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الإسلام علانية، والإيمان في القلب»**، ثم يشير بيده إلى صدره: **«التقوى هاهنا، التقوى هاهنا»**.

٣٠٣٢٠ **٣٠٩٥٦** ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا أبو هلال، عن

٣٠٩٥٦ ـ هذا طرف من الحديث، وتمامه: «ولا دين لمن لا عهد له».

وقد رواه أحمد ٣: ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، وعبد بن حميد (١١٩٨)، وأبو يعلى (٢٨٥٦ = ٢٨٦٣)، والبيهقي ٦: ٢٨٨، ٩: ٢٣١ من طريق أبي هلال، عن قتادة، به، وأبو هلال: يحسَّن حديثه، على أنه توبع.

ورواه ابن حبان (١٩٤)، وأبو يعلى (٣٤٣٢ = ٣٤٤٥) من طريق مؤمَّل بن إسماعيل ـ وهو ضعيف ـ عن حماد، عن ثابت، عن أنس.

وله طرق أخرى عن أنس، عند أحمد ٣: ٢٥١، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، والبيهقي ٤: ٩٧.

وروي هذا الحديث أيضاً من حديث ابن عمر، عند الطبراني في الأوسط (٢٣١٣)، والصغير (١٦٢)، وأبي أمامة عنده في الكبير ٨ (٧٧٩٨، ٧٩٧٢)، وابن مسعود عنده أيضاً ١٠ (١٠٥٥٣)، وأبي هريرة عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٠٩) وفيها كلها ضعف، وعن غير هؤلاء.

قال المناوي في «فيض القدير» ٦: ٣٨١ (٩٧٠٥): «أي: لا إيمان كامل، فالأمانة لبّ الإيمان، وهي منه بمنزلة القلب من البدن، والأمانة: الجوارح السبع: العين، والسمع، واللسان، واليد، والرِّجل، والبطن، والفرج، فمن ضيّع جزءاً منها سقم إيمانه، وضعف بقدره، فإن ضيّع الكلَّ خرج عن جملة الإيمان».

وأما معنى تمام الحديث «ولا دين لمن لا عهد له»: فنقل المناوي أيضاً ٦: ٣٨١ (٩٧٠٤) عن القاضي ـ أي: البيضاوي في «شرح المصابيح» ـ أن «هذا وأمثاله وعيد لا =

قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**».

٣٠٩٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عوف، عن عبد الله بن عمرو ابن هند الجَمَلي قال: قال عليّ: الإيمان يبدأ نقطةً بيضاءَ في القلب، كلما ازداد الإيمان ازدادت بياضاً، حتى يبيضَّ القلبُ كلُّه، والنفاق يبدأ نقطَةً ١١ : ١٢ سوداءَ في القلب، كلما ازداد النفاق ازدادت سواداً حتى يسودَّ القلب كلُّه، والذي نفسي بيده لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافق، لوجدتموه أسود القلب.

٣٠٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: إن الرجل ليذنبُ الذنب فيُنْكَتُ في قلبه نُكتةٌ سوداء، ثم يذنب الذنب فتنكت أخرى حتى يصير قلبه لونَ الشاةِ الرَّبْداء.

٣٠٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: قال هشام، عن أبيه: ما

يراد به الوقوع، إنما يقصد به الزجر والردع، ونفي الفضيلة والكمال، دون (نفي) الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله»، ثم قيّد هذا في حق من غدر ونقض العهد لغير عذر.

٣٠٩٥٧ ـ الجَمَلي: صدوق، لم يثبت سماعه من عليّ. «التقريب» (٣٥٠٦).

والخبر في «الزهد» لابن المبارك (١٤٤٠) من طريق عوف، به.

وكلمة «القلب» الأخيرة ليست عنده.

٣٠٩٥٨ ـ «سليمان بن ميسرة»: في ظ، م: بن مسرة.

«**الشاة الربداء**» : ذات اللون بين السواد والغُبْرة.

نقصت أمانة عبد قطُّ إلا نَقَص إيمانه.

٣٠٩٦٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: الإيمان هَيُوب.

٣٠٣٢٥ ٣٠٩٦١ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن نافع بن جبير: أن رسول الله
١١ : ١٣ صلى الله عليه وسلم بعث بِشر بن سُحَيم الغِفاري يوم النحر ينادي في الناس: إنه لا يدخل الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنة.

٣٠٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا

٣٠٩٦٠ ـ اتفقت النسخ على عدم وجود صيغة تحديث في أول هذا الخبر.

وقد ذكره في «النهاية» ٥: ٢٨٥ وقال: أي: يُهاب أهلُه، لأنهم يهابون الله تعالى ويخافونه. أو أن المؤمن يهاب الذنوب فيتَّقيها.

٣٠٩٦١ ـ تقدم الحديث برقم (١٤٥٩٨) عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سُحيم، بزيادة: «وإن هذه الأيامَ أيامُ أكل وشرب».

وهذا طريق آخر له من رواية عمرو بن دينار، عن نافع، به، إلا أن إسناد المصنف هذا مرسل، فلفظ نافع لفظ إرسال، لكنه موصول عند غير المصنف من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن نافع، عن بشر، عند ابن خزيمة (٢٩٦٠).

ومن رواية حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به، عند أحمد ٤: ٣٣٥، والدارمي (١٧٦٦)، والنسائي (٢٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٩٦٠).

ومن رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، به، عند أحمد ٣: ٤١٥.

تغرَّنَّكم صلاةُ امرىء ولا صيامُه، من شاء صام، ومن شاء صلى، ألا لا دين لمن لا أمانة له.

٣٠٩٦٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب بن خُماشة أنه قال: الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادتُه وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرناه وخشيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيَّعنا فذلك نقصانه.

٣٠٩٦٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: اللهم لا تنزِعْ مني الإيمان كما أعطيتنيه.

١١: ١٤ ٣٠٩٦٥ ـ حدثنا حماد بن معقل، عن غالب، عن بكر قال: لو سئلتُ عن أفضل أهل هذا المسجد فقالوا: تشهد أنه مؤمن مستكمِل الإيمان، بريء من النفاق؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في الجنة، ولو سئلتُ عن أشرٍّ أو أخبثِ ـ الشكُّ من أبي بكر ـ رجلٍ فقالوا: تشهد أنه منافق مستكمِل النفاق، بريء من الإيمان؟ لم أشهد، ولو شهدت لشهدت أنه في النار.

٣٠٩٦٣ ـ «خماشة»: تحرف في النسخ إلى: حشاشة، وهو خطأ صوابه ما أثبتُّه، انظر لترجمته «الإصابة»، ولضبط اسمه «الإكمال» ٣: ١٩٢.

٣٠٩٦٤ ـ تقدم برقم (٣٠١٥١).

٣٠٩٦٥ ـ «عن أشر أو أخبث»: من ظ، ونحوها في م، وبياض في خ، ش، ع.

٣٠٣٣٠ ٣٠٩٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا فُضيل بن غزوان قال: حدثنا عثمان بن أبي صفية الأنصاري قال: قال عبد الله بن عباس لغلام من غلمانه: ألا أُزوِّجك، فما من عبد يزني إلا نَزَع الله منه نور الإيمان.

٣٠٩٦٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**».

٣ ـ من قال: أنا مؤمن

١٠: ١٥ ٣٠٩٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن ثعلبة، عن أبي قلابة

٣٠٩٦٦ ـ ينظر ما يأتي برقم (٣٠٩٨٩).

٣٠٩٦٧ ـ تقدم الحديث من وجه آخر برقم (١٧٩٣٩، ٢٤٥٤٦)، وسيأتي من ذاك الوجه نفسه برقم (٣١٠٢٨).

وقوله «عن هشام»: سقط من النسخ جميعها، ولا بدّ منه.

وهذا إسناد صحيح، وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦: ٢٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار ـ (١١٢) من زوائده ـ، والطبراني في الأوسط (١٢٥٣)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، به. وكلٌ من إسناد المصنف والبزار وأبي نعيم يجبر ما في إسناد الطبراني من ضعف.

٣٠٩٦٨ ـ سيأتي طرفه الأخير برقم (٣١٠١٩).

و«عبد الله بن معقل»: جاء في الموضعين في م: ابن مغفل، وهو تحريف، وقد نصَّ المزي على رواية أبي إسحاق الشيباني عن ابن معقل، والشيباني وفاته في حدود =

قال: حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود قال: أسألك بالله أتعلمُ أن الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف: مؤمنِ السريرة مؤمنِ العلانية، وكافرِ السريرة كافرِ العلانية، ومؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال: فقال عبد الله: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله من أيهم كنتَ؟ قال: فقال: اللهم مؤمن السريرة مؤمن العلانية، أنا مؤمن.

قال أبو إسحاق: فلقيت عبد الله بن مَعْقل، فقلت: إن أناساً من أهل الصلاح يعيبون عليَّ أن أقول: أنا مؤمن، فقال عبد الله بن معقل: لقد خِبت وخسرتَ إن لم تكن مؤمناً.

٣٠٩٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن مسلم الشيباني، عن إبراهيم التيمي قال: وما على أحدكم أن يقول: أنا مؤمن، فوالله لئن كان صادقاً لا يعذِّبه الله على صدقه، وإن كان كاذباً لَمَا دخل عليه من الكفر أشدُّ عليه من الكذب.

٣٠٩٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال له رجل: أمؤمنٌ أنت؟ قال: أرجو.

٣٠٣٣٥ ٣٠٩٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن شهر بن

سنة ١٤٠. فلم يدرك عبد الله بن مغفل الذي توفي سنة ٥٧، أما ابن معقل فكانت وفاته سنة ٨٨.

٣٠٩٧٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم، به برقم (٣١٠١٢).

٣٠٩٧١ ـ الآيتان الأولى ١٤٧ من سورة البقرة، والثانية من الآية ١٠٢ من سورة الصافات.

=

١١ : ١٦ حوشب، عن الحارث بن عَميرة الزُّبيدي قال: وقع الطاعون بالشام فقام معاذٌ بحمصَ فخطبهم فقال: إن هذا الطاعون رحمةُ ربِّكم، ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وموت الصالحين قبلكم، اللهم اقسمْ لآل معاذٍ نصيبَهم الأوفى منه.

قال: فلما نزل عن المنبر أتاه آتٍ فقال: إن عبد الرحمن بن معاذ قد أُصيب، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: ثم انطلق نحوه، قال: فلما رآه عبد الرحمن مقبلاً قال: إنه ﴿الحقُّ من ربك فلا تكوننَّ من المُمْتَرين﴾ قال: فقال: يا بني ﴿ستجدُني إن شاء الله من الصابرين﴾. قال: فمات آل

«الحارث بن عَميرة»: عَميرة: من خ، ظ، وفي غيرهما: عمير، خطأ. وهكذا سماه شهر بن حوشب: الحارث، وهو قول حكاه البخاري في «تاريخه الكبير» ٨ (٣٢٨٨) وقال: «لا يصح»، والصواب عنده: أنه يزيد بن عَميرة، أما الذي ترجمه هو في ٢ (٢٤٤٢)، وابن أبي حاتم ٣ (٣٨٠)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨: ٢٠٥: إما أنهم ترجموه لحكاية ما ورد في الأسانيد، وإما أنه غيره. والله أعلم.

أما قول ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٤: ٢٧٢ إنهما أخوان: ففي محل النظر؟ ويزيد: مترجَم في «التهذيب» وفروعه.

وهذا الخبر الذي يرويه المصنف هو ـ والله أعلم ـ طرف من الخبر الطويل الذي رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والحاكم ٤: ٤٦٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن» ١٠: ٢١٠، و«المدخل» ص٤٤٤، ويعقوب بن سفيان ٢: ٣٢١، وكلهم سموه: يزيد بن عَميرة، وهو في «جامع بيان العلم» ٢: ١١١ ولم يُذكر في إسناده يزيد. ونقلته في «أثر الحديث الشريف» ص١٢٦، وسقط من الطبع عزوه إلى أبي داود، فيستدرك.

معاذ إنساناً إنساناً حتى كان معاذ آخرهم.

قال: فأصيب فأتاه الحارث بن عَميرة الزُّبيدي قال: فأُغشِي على معاذ غشيةً، قال: فأفاق معاذ والحارثُ يبكي قال: فقال معاذ: ما يبكيك؟ قال: فقال: أبكي على العلم الذي يُدفن معك، قال: فقال: إن كنتَ طالبَ العلمِ لا محالةَ فاطلبه من عبد الله بن مسعود، ومن عُويمر أبي الدرداء، ومن سلمانَ الفارسي، قال: وإياك وزلةَ العالِم. قال: قلت: وكيف لي ـ أصلحك الله ـ أن أعرفها؟ قال: إن للحق نوراً يُعرف به.

قال: فمات معاذ، وخرج الحارث يريدُ عبد الله بن مسعود بالكوفة، قال: فانتهى إلى بابه فإذا على الباب نفرٌ من أصحاب عبد الله يتحدَّثون، قال: فجرى بينهم الحديث حتى قالوا: يا شاميُّ أمؤمنٌ أنت؟ قال: نعم، فقالوا: من أهل الجنة، قال: فقال: إن لي ذنوباً لا أدري ما يصنع الله فيها، فلو أني أعلمُ أنها غُفرت لي لأنبأتُكم أني من أهل الجنة. ١١: ١٧

قال: فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم عبد الله، فقالوا له: ألا تعجبُ من أخينا هذا الشاميِّ يزعم أنه مؤمن، ولا يزعم أنه من أهل الجنة! قال: فقال عبد الله: لو قلتُ إحداهما لأتبعتُها الأخرى، قال: فقال الحارث: إنا لله وإنا إليه راجعون! صلى الله على معاذ! قال: ويحك ومَن معاذ؟ قال: معاذ بن جبل، قال: وما قال؟ قال: إياك وزلةَ العالم، فأحلفُ بالله إنها منك لَزلة يابن مسعود، وما الإيمانُ إلا أنا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، والبعث والميزان، ولنا ذنوبٌ لا ندري ما يصنع الله فيها، فلو أنا نعلم أنها غُفرت لنا لقلنا إنا من أهل الجنة، فقال عبد الله: صدقتَ والله إنْ كانت مني لزلَّة.

٤ ـ ما قالوا فيما يُطوى عليه المؤمن من الخِلال

٣٠٩٧٢ ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زُميل، عن مالك بن مَرْثد الزِّمَّاني، عن أبيه قال: قال أبو ذر: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا ينجي العبدَ من النار؟ فقال: «**الإيمان بالله**»، قال: قلت: يا نبي الله، أَوَ مع الإيمان عمل؟ فقال: ١١ : ١٨ «**تَرْضَخ مما رزقك الله**» أو «**يرضخ مما رزقه الله**».

٣٠٩٧٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عليّ بن زيد،

٣٠٩٧٢ ـ إسناده حسن، وانظر لزاماً ما كتبته عن مَرْثد والد مالك عند الحديث (٨٧٥٥).

والحديث طرف من حديث طويل رواه المصنف في «مسنده» ـ (٢٨٨٥) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه من حديث أبي ذر: الحاكم ١: ٦٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وليس على شرط مسلم.

٣٠٩٧٣ ـ هذا موقوف على عائشة، ولم أجده هكذا.

لكنه روي مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة، وأبي موسى.

فحديث عمر: رواه الترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد ١: ١٨، وأبو يعلى (١٩٦ = ٢٠١)، والحاكم ١: ١١٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وحديث عامر بن ربيعة: رواه أحمد ٣: ٤٤٦، وإسناده ضعيف، ويشهد له ما قبله وما بعده.

=

عن أم محمد: أن رجلاً قال لعائشة: ما الإيمان؟ قالت: أفسِّر أم أُجْمِل؟ قال: لا، بل أجمِلي، فقالت: من سرَّتْه حسنته، وساءتْه سيئته فهو مؤمن.

٣٠٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللعّان، ولا بالفاحش، ولا بالبَذِيء**».

وحديث أبي أمامة: رواه أحمد ٥: ٢٥١، وابن حبان (١٧٦)، والحاكم ١: ١٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وحديث أبي موسى: رواه أحمد ٤: ٣٩٨، وعبد بن حميد (٥٥٩)، والحاكم ١: ١٣، ٥٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن فيه إرسال.

٣٠٩٧٤ ـ «محمد بن سابق»: تحرف في خ، م إلى: شاس، وجاء مثله مهملاً في الباقي.

والحديث رواه أحمد ١: ٤٠٤، والترمذي (١٩٧٧)، وأبو يعلى (٥٣٤٨ = ٥٣٦٩)، والحاكم ١: ١٢ وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي ١٠: ٢٤٣ بمثل إسناد المصنف، وقال الترمذي: «حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه».

ولعل الوجه الثاني الذي أشار إليه الترمذي هو ما روي من طريق أبي بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود، رواه هكذا: المصنف في «مسنده» (٣٥٥)، وأحمد ١: ٤١٦، وابن حبان (١٩٢)، والحاكم ١: ١٢، وأبو يعلى (٥٠٦٦ = ٥٠٨٨، ٥٣٥٨ = ٥٣٧٩)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٨٣)، والبيهقي ١٠: ١٩٣.

وقد روى الحاكم هذه الرواية عقب الرواية الأولى، وصدّرها بقوله: وله شاهد آخر على شرطهما أيضاً.

٣٠٩٧٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: المؤمن يُطبع على الخِلال كلها إلا الخيانة والكذب.

٣٠٣٤٠ ١٩:١١ ٣٠٩٧٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: المؤمن يُطْوىٰ على الخِلال كلِّها غيرَ الخيانة والكذب.

٣٠٩٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: حدِّثت عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُطوىٰ المؤمن على كل شيء إلا الخيانةَ والكذبَ**».

٣٠٩٧٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن

٣٠٩٧٥ ـ تقدم الخبر برقم (٢٦١١٧)، وسقط هنا «عن سعد» فأثبتُّه من هناك.

٣٠٩٧٦ ـ تقدم برقم (٢٦١١٦).

٣٠٩٧٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٦١٢١).

٣٠٩٧٨ ـ رجاله ثقات، لكن في رواية هشام ـ وهو ابن حسان القُرْدُوسي ـ عن الحسن البصري كلام، كما تقدم مع جوابه برقم (١١٩٣).

وأيضاً: فالحسن لم ير أبا موسى الأشعري، وقد عبَّر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٩١) عن هذا الانقطاع ب ـ «مرسل»، نعم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: لم ير أبا موسى، وزاد أبو زرعة: يدخل بينهما أَسِيد بن المتشمِّس، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص١١٨، فإن صح هذا هنا: فأَسِيد ثقة.

على أن الحديث صحيح برواياته الأخرى، وهي كثيرة.

=

الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تكون في آخر الزمان فتنٌ كقِطَع الليل المظلِم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً**».

٣٠٩٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن

وسيرويه المصنف برقم (٣٨٢٧٧) من طريق هزيل بن شرحبيل، عن أبي موسى مرفوعاً، ومن طريق أبي كبشة السَّدوسي، عن أبي موسى موقوفاً برقم (٣٨٢٧٥)، فينظر تخريجهما هناك.

٣٠٩٧٩ ـ حديث معاوية هذا رواه الأئمة مطولاً ومختصراً مقتصرين على قصة الجارية أو غيرها.

وقد تقدم طرفان منه برقم (٨١٠٤، ٢٣٩٩٠).

ورواه المصنف في «مسنده» (٨٢٥) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من هذا الطريق: مسلم ١: ٣٨١ (٣٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٧، والدارمي (١٥٠٣)، وأبو داود (٩٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، وأحمد ٥: ٤٤٨، ومسلم (قبل ٣٤)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (١١٤١)، وابن حبان (٢٢٤٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

و«**الجوّانية**»: موضع بقرب أُحُد، موضع في شمالي المدينة، وأما قول القاضي عياض ـ ٢: ٤٦٤ ـ: إنها من عمل الفُرْع: فليس بمقبول، لأن الفُرع بين مكة والمدينة، بعيد من المدينة...».

الحكم السُّلمي قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي في قِبَل أُحُد والجَوّانية، فاطَّلَعْتُها ذاتَ يوم وإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمها قال: وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون، لكني صكَكْتُها صكَّة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظَّم ذلك عليَّ، فقلت: يا رسول الله! أفلا أُعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أَعتِقها فإنها مؤمنة**». ٢٠ : ١١

٣٠٩٨٠ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الحكم يرفعه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن على أمي رقبةً مؤمنة، وعندي رقبةٌ سوداءُ أعجمية، فقال: «**ائتِ بها**» فقال: «**أتشهدين أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟**» قالت: نعم، قال: «**فأعتقْها**».

٣٠٩٨٠ ـ «عن الحكم»: هكذا في النسخ! والتقدير: عن المنهال، عن سعيدِ بنِ جبير والحكمِ، كلاهما عن ابن عباس، كما جاء عند الطبراني، والحكم أحد رجلين: الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج، أو الحكم بن ميناء الأنصاري، فكلاهما يروي عن ابن عباس، وكلّ منهما يحتج به، والله أعلم.

وعلى كل ففي الإسناد ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢٨٩٩) ـ بهذا الإسناد إلا قوله «عن الحكم».

ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٢٣٦٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٣) ـ من طريق ابن أبي ليلى، به، وليس فيه قوله «عن الحكم» أيضاً.

٥ ـ بابٌ

٣٠٩٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ المؤمن مثلُ الزرع لا تزال الريح تُمِيله، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء، ومثل الكافر كمثل شجرة الأَرْز لا تهتزُّ حتى تَسْتَحْصِد**».

٣٠٣٤٥ ٣٠٩٨٢ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا زكريا، عن سعد بن

٣٠٩٨١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٥٥٢).

والحديث رواه مسلم ٤: ٢١٦٣ (٥٨) عن المصنف، به، بلفظ: «ومثل المنافق..».

ورواه أحمد ٢: ٢٣٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، والترمذي (٢٨٦٦) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طرق عن معمر، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٢٣، والبخاري (٥٦٤٤) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.

والمعنى: أن المؤمن عُرضةٌ للبلايا والمصائب، أما الكافر: فهو كشجرة الأرز لا تهتز حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه.

٣٠٩٨٢ ـ سيرويه المصنف أيضاً عن ابن نمير ومحمد بن بشر برقم (٣٥٥٥٣)، وكلمة «مَثَل» أول اللفظ النبوي أثبتُّها من هناك.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٧) بهذا الإسناد.

وهكذا رواه مسلم ٤: ٢١٦٣ (٥٩) عن المصنف، عن ابن نمير ومحمد بن بشر، عن زكريا، به.

=

إبراهيم قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب قال: قال
١١: ٢١ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مثلُ المؤمنِ كمثل الخَامَة من الزرع تُفِيئها الريح تَصرعها مرةً وتَعدِلها أخرى حتى تَهيج، ومثل الكافر كمثل الأَرْزة المُجْذِية على أصلها، لا يُفِيئُها شيء حتى يكونَ انْجِعافُها مرةً واحدة**».

٣٠٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن يحيى بن سعيد، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة قال: مثل المؤمن الضعيف كمثل الخامة من الزرع: تُميلها الريح مرةً وتُقيمها مرة، قال: قلت: فالمؤمن القويّ؟ قال: مثلُ النخلة تُؤتي أُكُلَها كلَّ حين في ظلِّها ذلك، ولا تُميلها الريح.

ورواه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٦٠ ـ ٦٢)، وأحمد ٣: ٤٥٤، ٦: ٣٨٦، والدارمي (٢٧٤٩) من طرق عن سعد بن إبراهيم.

وقد ورد التصريح باسم ابن كعب عند البخاري ومسلم والدارمي أنه عبد الله بن كعب، وسُمي عند مسلم أيضاً عبد الرحمن، وسُمّي عند أحمد في الموضع الأول عبد الله أو عبد الرحمن، وصرَّح بأن الشك فيه من سفيان الراوي عن سعد.

و«**الخامة**»: الطاقة والقصبة اللينة من الزرع. «**تهيج**»: أي: تيبس.

و«**الأَرزة المُجْذِية**»: هي الثابتة على أصلها. **والانجعاف**: الانقلاع.

«قال العلماء: معنى الحديث: أن المؤمن كثير الآلام في بدنه، أو أهله، أو ماله، وذلك مكفِّر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر: فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفِّر شيئاً من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة». قاله النووي في «شرح مسلم» ١٧: ١٥٣.

٣٠٩٨٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: مَثَلُ المؤمن كمثل النحلة: تأكل طيِّباً، وتضع طيباً.

٣٠٩٨٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً**». ١١ : ٢٢

٣٠٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمار،

٣٠٩٨٤ ـ سيأتي برقم (٣٥٥٥٥).

٣٠٩٨٥ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٥٥٥٤).

وقد رواه مسلم ٤: ١٩٩٩ (٦٥) عن المصنف وغيره، عن ابن إدريس وأبي أسامة، عن بريد، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والبخاري (٤٨١) وانظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٩٢٨)، والنسائي (٢٣٤١)، من طرق عن بُريد، به.

٣٠٩٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٩١٠).

وأبو عمار: هو عَريب بن حميد، ورجاله ثقات، وعمرو بن شرحبيل: مخضرم، فالحديث مرسل، وإرسال مثله من الطبقة العليا لا يضر عند بعض الأئمة.

على أن النسائي روى هذا اللفظ بمثل هذا الإسناد (٨٢٧٣، ١١٧٣٨)، والحاكم ٣: ٢٩٣ وقالا فيه: عن عمرو بن شُرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

=

عن عمرو بن شُرحبيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن عماراً مُلِيء إيماناً إلى مُشَاشه**».

٣٠٣٥٠ ٣٠٩٨٧ ـ حدثنا عثام بن عليّ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء قال: كنا جلوساً عند عليّ فدخل عمار فقال: مرحباً

ورواه الحاكم ٣: ٣٩٢ بمثل هذا الإسناد وقال فيه: عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، مع أن ظاهر كلام الحاكم ترجيح الوجه السابق.

وفي الباب: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عند البزار ـ (٢٦٨٥) من زوائده ـ وفيه شيخه محمد بن يزيد أبو هشام ـ لا: أبو هاشم ـ عن يحيى بن اليمان، وكلاهما ضعيف من قِبَل ضبطه.

وانظر ما بعده.

والمُشاش: قال في «النهاية» ٤: ٣٣٣: «قال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها، ومنه الحديث: مُلئ عمارٌ إيماناً إلى مُشَاشه».

٣٠٩٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٩٢١)، والطرف الأول منه «مرحباً بالطيِّب المطيَّب»: سيرويه المصنف مرفوعاً برقم (٣٢٩٠٩) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.

وعثّام بن علي: حديثه جيد قوي، وهانئ بن هانئ: قال النسائي: ليس به بأس، وذكره العجلي (١٨٨٣)، وابن حبان ٥: ٥٠٩ في «الثقات»، وقال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، فلا أقل من أنه صدوق لا: مستور، وانظر «الجوهر النقيّ» أيضاً ٧: ٢٢٧ ومن حفظ: حجة على من لم يحفظ. وعنعنة أبي إسحاق منجبرة بما قبله.

والحديث رواه هكذا من طريق عثام: ابن ماجه (١٤٧)، وابن حبان (٧٠٧٦).

بالطيِّب المطَيَّب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن عماراً مُلىء إيماناً إلى مُشاشه**».

٣٠٩٨٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا زكريا قال: سمعت الحسن يقول: إن الإيمان ليس بالتحلِّي ولا بالتمنِّي، إنما الإيمانُ ما وَقَر في القلب وصدَّقه العمل.

٦ ـ بابٌ

١١: ٢٣ **٣٠٩٨٩** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوَّجناه، فلا يزني منكم زانٍ إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يردّه ردّه، وإن شاء أن يمنعه إياه منعه.

٣٠٩٩٠ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحَجاج مؤمناً!.

٣٠٩٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي قال:

٣٠٩٨٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣٥٩)، وانظر التعليق عليه.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣: ٢٧١ ـ ٢٧٢ من كلام عبيد بن عمير أحد التابعين الأجلاء أيضاً.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٩٠ في ترجمة ابن ريسان مرفوعاً، وحكم عليه بالبطلان.

٣٠٩٨٩ ـ تقدم برقم (١٧٩٣٥)، وينظر ما تقدم برقم (٣٠٩٦٦).

أشهد أنه مؤمن بالطاغوت، كافر بالله. يعني: الحَجاج.

٣٠٣٥٥ **٣٠٩٩٢** ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: يأتي على الناس زمان يجتمعون ويصلُّون في المساجد، وليس فيهم مؤمن.

٣٠٩٩٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عاصم قال: قلنا لطلق بن حبيب: صفْ لنا التقوى، قال: التقوى عمل بطاعة الله، رجاءَ ١١: ٢٤ رحمة الله، على نور من الله، والتقوى ترك معصية الله، مخافةَ الله، على نور من الله.

٣٠٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان إذا ذُكر الحَجاج قال: ألا لعنةُ الله على الظالمين.

٣٠٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كفى بمن شكّ في الحجّاج: لحاه الله.

٣٠٩٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير،

٣٠٩٩٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٧٤١).

٣٠٩٩٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣٠٨)

٣٠٩٩٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣١٢٥٣).

و«لحاه الله» : قال في «الأساس»: ومن المجاز: لحاه الله، ولحاه اللاحي: لامه اللائم.

٣٠٩٩٦ ـ «بن مساور»: في خ، ت: المسور، تحريف.

=

عن عبد الله بن مساور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

والحديث رجاله ثقات، وعبد الله بن مساور ـ أو: ابن أبي مساور ـ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤، وصحح له الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي، وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير عبد الملك، على أن للحديث شواهد.

«ما يؤمن»: هكذا في النسخ.

والحديث رواه من طريق سفيان الثوري: البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، و«التاريخ الكبير» ٥ (٦١٧)، وأبو يعلى (٢٦٩١ = ٢٦٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٨، والطبراني ١٢ (١٢٧٤١)، والحاكم ٤: ١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشُّعب» (٣٦٦٢ = ٣٣٨٩، ٩٥٣٦ = ٩٠٨٩).

وله طريق آخر عن ابن عباس: رواه ابن عدي ٢: ٦٣٧، والبيهقي في «الشعب» أيضاً (٩٥٣٧ = ٩٠٩٠) من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وحكيم ضعيف، وسقط من مطبوعة ابن عدي قوله: عن سعيد بن جبير.

وطريق آخر عند عيسى بن سالم الشاشي في «جزئه» (٣٢) وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، ومنقطع بينه وبين ابن عباس.

ويشهد له حديث السيدة عائشة، عند الحاكم ٢: ١٢ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن عبد العزيز بن يحيى ـ أحد رواته ـ ليس بثقة.

ويشهد له أيضاً حديث أنس، عند الطبراني في الكبير ١ (٧٥١)، والبزار ـ (١١٩) من زوائده ـ وحسَّنه المنذري أيضاً، وخصّ الهيثمي إسناد البزار بالتحسين، وهو أولى، ففي إسناد البزار علي بن زيد، وهو محتمل للتحسين، كما تقدم مراراً، أولها (٥٢). أما إسناد الطبراني ففيه محمد بن سعيد الأثرم القرشي المصري ضعَّفه أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «الجرح» ٧ (١٤٤٤).

ومما يذكر ليستفاد: أن هذا الحديث يستدرك به على قول ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٩٣ في محمد بن سعيد هذا: لا أعرف له رواية.

وسلم: «ما يؤمنُ منْ بات شبعانَ وجارُه طاوٍ إلى جنبه».

٣٠٣٦٠ ٣٠٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن طلق بن
١١: ٢٥ حبيب، عن أنس بن مالك قال: ثلاث من كنَّ فيه وجد طعمَ الإيمان وحلاوته: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ في الله، وأن يبغض في الله، وذَكَر الشرك.

٣٠٩٩٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن المسور بن مَخْرَمة وابن عباس: أنهما دخلا على عمر حين طُعن، فقالا: الصلاة، فقال: إنه لاحظَّ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة، فصلى وجرحه يَثْعَب دماً.

٣٠٩٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن شِماك، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يقول لأصحابه: أُمشوا بنا نزدادُ إيماناً.

١١: ٢٦ ٣١٠٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد،

٣٠٩٩٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩١٠).

وقوله «وذكر الشرك»: لفظه هناك: وأن لو أُوقِدتْ له نار يقع فيها: أحبُّ إليه من أن يشرك بالله.

٣٠٩٩٨ ـ «يَثْعب»: يسيل بقوة، وفي خ، ظ: ينبعث، والمعنى قريب.

والخبر في «الموطأ» ١: ٣٩ (٥١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور فقط. ومن طريق مالك: رواه البيهقي ١: ٣٥٧.

٣٠٩٩٩ ـ «نزداد»: هكذا هنا وفي الآتي برقم (٣١٠٠٣).

٣١٠٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٨٤٣)، وسيأتي برقم (٣١٠٠٢) من =

عن الأسود بن هلال المحاربي قال: قال لي معاذ: اجلسْ بنا نؤمنْ ساعة. يعني: نذكُر الله.

٣١٠٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهدي بن ميمون، عن عمران القصير، عن معاوية بن قرة قال: كان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أسألك إيماناً دائماً، وعلماً نافعاً، وهَدْياً قيّماً.

قال معاوية: فنُرى أن من الإيمان إيماناً ليس بدائم، ومن العلم علماً لا ينفع، ومن الهَدْي هدياً ليس بقيِّم.

٣٠٣٦٥ ٣١٠٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: كان معاذ يقول لرجل من إخوانه: اجلس بنا فلنؤمن ساعة، فيجلسان يتذاكران الله ويحمَدانه.

٣١٠٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيد، عن ذرّ

وجه آخر عن الأعمش.

وقد علَّقه البخاري أول كتاب الإيمان بصيغة الجزم، وأشار الحافظ في «الفتح» ١: ٤٨ إلى الإسنادين وصححهما. وينظر ما يأتي برقم (٣١٠٦٥).

٣١٠٠٢ ـ «يتذاكران الله»: كذا في النسخ.

وانظر (٣١٠٠٠، ٣٥٨٤٣).

٣١٠٠٣ ـ «عن ذرّ»: هو ابن عبد الله المُرْهِبي، وهو لا يروي عن عمر رضي الله عنه، والخبر في «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٧ = ٣٦) من طريق محمد بن طلحة، به، وقال الحافظ في «الكاف الشاف» ص٣٤: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فقوله هذا يؤكِّد أنه ذرّ، لكن جاء الخبر في «الشريعة» للآجري ص١١٢ من طريق «محمد بن طلحة، =

قال: كان عمر مِمَّا يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه، فيقول: قم بنا نزدادُ إيماناً.

٣١٠٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شِبْل، عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن سلمان قال: إن
١١ : ٢٧ مَثَل الصلواتِ الخمسِ كمثل سهام الغنيمة، فمن يضربْ فيها بخمسة خيرٌ ممن يضرب فيها بأربعة، ومن يضربْ فيها بأربعة خير ممن يضرب فيها بثلاثة، ومن يضرب فيها بثلاثة خير ممن يضرب فيها بسهمين، ومن يضرب فيها بسهمين خير ممن يضرب فيها بسهم، وما جعل الله مَن له سهم في الإسلام كمن لا سهم له.

٣١٠٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: الإيمان نور فمن زنى فارقه الإيمان، فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان.

عن زبيد، عن زر بن حبيش» فذكره، فصرّح بأنه ابن حبيش، فتعيَّن أنه زِرّ، لا ذَرّ، وزبيد: هو ابن الحارث اليامي، وهو يروي عن ذَرّ وزِرّ، لكن ذرلا يروي عن عمر، وزرّ يروي عنه، فصار الخبر متصلاً برجال ثقات، والله أعلم.

ومما يذكر أن الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ١ : ٢٤٨ عزا الخبر إلى «الإيمان» لابن أبي شيبة، و«الشعب» للبيهقي، ونقل السند منهما، وفيهما: زِرّ، فعلى هذا فهو متصل، لكن لما قال الحافظ: منقطع، عرفت أن ما في مطبوعة تخريج الزيلعي محرَّف عن: ذرّ.

٣١٠٠٥ ـ تقدم الخبر برقم (١٧٩٣٦).

وقوله «الإيمان نور» : كذا في النسخ وانظر ما تقدم تعليقاً.

٣١٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلُقاً**».

٣١٠٠٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكملُ المؤمنين إيماناً، وأفضلُ المؤمنين إيماناً: أحسنهم خُلقاً**».

٣٠٣٧٠ ٣١٠٠٨ ـ حدثنا حفص، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عائشة قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**».

١١: ٢٨ ٣١٠٠٩ ـ حدثنا المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**».

٣١٠١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم

٣١٠٠٦ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وانظر ما بعده، وما تقدم برقم (٢٥٨٢٧).

٣١٠٠٧ ـ تقدم هكذا برقم (٢٥٨٢٧).

٣١٠٠٨ ـ تقدم برقم (٢٥٨٢٨).

٣١٠٠٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٨٣٠).

٣١٠١٠ ـ سبق برقم (٢٥٨٥٩).

قال: أكبر ظني أنه قال: عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: إن الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً، فإذا رُفع أحدهما رفع الآخر.

٣١٠١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سلمة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال رجل عند عبد الله: إني مؤمن، فقال: قل: إني في الجنة!! ولكنا نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

٣١٠١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو.

٣٠٣٧٥ ٣١٠١٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عصمة: أن عائشة قالت: أنتم المؤمنون إن شاء الله.

١١: ٢٩ ٣١٠١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشكنَّ.

٣١٠١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زياد بن عِلاقة، عن عبد الله ابن يزيد قال: إذا سئل أحدكم: أمؤمن أنت؟ فلا يشكَّ في إيمانه.

٣١٠١٢ ـ تقدم من وجه آخر عن إبراهيم، به برقم (٣٠٩٧٠).

٣١٠١٥ ـ «عبد الله بن يزيد»: هكذا في النسخ، و«الحلية» ٧: ٢٣٨، وجاء في «مجمع الزوائد» ١: ٥٥، و«الجامع الصغير» بشرحه «فيض القدير» ١: ٣٦٩ (٦٦٥)، و«كنز العمال» (٦٢) مرفوعاً معزواً إلى الطبراني في الكبير: عبد الله بن زيد الأنصاري، وفي إسناده أحمد بن بديل اليامي، مختلف فيه جرحاً وتعديلاً.

وينبغي أن ينظر: هل هو الآتي قريباً برقم (٣١٠٢١)؟.

٣١٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن رجل لم يسمِّه، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: أنا مؤمن.

٣١٠١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء رجل فقال: لقيت رَكْباً، فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن المؤمنون، قال: أفلا قالوا: نحن في الجنة!!.

٣١٠١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن مُحِلّ، عن إبراهيم: أنهما كانا إذا سئلا قالا: آمنَّا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

٣٠٣٨٠ ٣١٠١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني قال: لقيت عبد الله بن
١١: ٣٠ مَعْقِل فقلت له: إن أناساً من أهل الصلاح يعيبون عليَّ أن أقول: أنا مؤمن، فقال عبد الله بن مَعْقِل: لقد خبتَ وخسرتَ إن لم تكن مؤمناً.

٣١٠٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن منبه، عن سوّار بن شَبيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ها هنا قوماً يشهدون عليّ بالكفر، فقال: ألا تقول: لا إله إلا الله، فتكذِّبَهم!.

٣١٠٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: تَسَمّوْا بأسمائكم التي سماكم الله: بالحنيفية، والإسلام، والإيمان.

٣١٠١٩ ـ تقدم مطولاً برقم (٣٠٩٦٨).

و«بن معقل»: في ش، م: مغفل، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٠٩٦٥).

٣١٠٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، عن سلمة ابن سَبْرة قال: خطبنا معاذ فقال: أنتم المؤمنون، وأنتم أهل الجنة.

٣١٠٢٣ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد: فإن عُرى الدّين وقِوام الإسلام: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلُّوا الصلاة لوقتها.

٣٠٣٨٥ ٣١٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة،
١١ : ٣١ عن أنس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يَخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير شعيرة**»، ثم قال الثانية: «**يَخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يَزِن بُرَّة**»، ثم قال: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرّة**».

٣١٠٢٢ ـ «شقيق»: من خ، وتحرف في غيرها إلى: سفيان.

٣١٠٢٤ ـ رواه أبو يعلى (٢٨٨٢ = ٢٨٨٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ١: ١٨١، ١٨٢ (٣٢٣، ٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٩٤٨ = ٢٩٥٥) من طريق سعيد، به.

ورواه البخاري (٤٤)، والترمذي (٢٥٩٣)، وأحمد ٣: ١٧٣، ٢٧٦ من طريق قتادة، به.

ورواه مسلم ١: ١٨٠ (٣٢٢)، وابن ماجه (٤٣١٢)، وأحمد ٣: ١١٦، ١٧٣ مطولاً ضمن حديث الشفاعة، من طرق عن قتادة، عن أنس، به.

والبُرَّة: الحبة الواحدة من القمح.

٣١٠٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن نفراً أتَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم إلا رجلاً منهم، فقال سعد: يا رسول الله أعطيتَهم وتركتَ فلاناً، والله إني لأُراه مؤمناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوْ مسلماً**»، فقال سعد: والله إني لأُراه مؤمناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوْ مسلماً**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاثاً.

٣١٠٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن

٣١٠٢٥ ـ رواه الطيالسي (١٩٨) عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه البخاري (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم ١: ١٣٢ (٢٣٧)، ٢: ٧٣٢ (١٣١)، وأبو داود (٤٦٤٨، ٤٦٥٠)، والنسائي (١١٧٢٣، ١١٧٢٤)، كلهم من طرق عن الزهري، به.

وقوله «**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ذلك ثلاثاً**»: أي: لقول سعد ذلك ثلاثاً.

٣١٠٢٦ ـ سيرويه المصنف مطولاً برقم (٣٢٣٣٣)، وسيروي طرفاً آخر منه برقم (٣٥٨٢٥).

وأوله: «يقال له»: في ش: فيقال.

«واشفع»: في ش، ت: فاشفع.

وهذا موقوف لفظاًمرفوع حكماً، وعاصم: هو الأحول، فالإسناد صحيح.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٦٢) بهذا الإسناد، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤٥٧٥) وقال: صحيح موقوف، أي: لفظاً.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٨١٣) مطولاً.

=

سلمان قال: يقال له: سَلْ تعطه ـ يعني: النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ
١١ : ٣٢ واشفعْ تُشَفَّعْ، وادعُ تُجَبْ، فيرفع رأسه فيقول: «ربِّ أمتي أمتي» مرتين أو ثلاثاً، فقال سلمان: يشفع في كل مَن في قلبه مثقالُ حبةِ حنطةٍ من إيمان، أو مثقال شعيرة من إيمان، أو مثقالِ حبةِ خردل من إيمان، قال سلمان: فذلكم المقام المحمود.

٣١٠٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يَنتهبُ نُهبة يرفعُ الناسُ فيها أبصارهم وهو مؤمن**».

٣١٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد، عن يحيى بن

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٦ (٦١١٧) مطولاً، وفيه بعض لفظه.

ورواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ٢: ٧٠٦ (٤٥٠) من طريق أبي معاوية، به مطولاً.

وروى طرفاً منه نعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٣٤٧) من طريق أبي عثمان، به.

وذكر المنذري في «الترغيب» ٤: ٤٣٥ طرفاً منه، وعزاه إلى الطبراني، وصحح إسناده، ونحوه قول الهيثمي ١٠: ٣٧١ ـ ٣٧٢: رجاله رجال الصحيح.

٣١٠٢٧ ـ تقدم برقم (٢٤٥٤٧).

٣١٠٢٨ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٩٣٩، ٢٤٥٤٦)، وسبق قريباً من وجه آخر عن عائشة برقم (٣٠٩٦٧).

عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب**» يعني: الخمر «**حين يشربها وهو مؤمن**» فإياكم إياكم.

٣٠٣٩٠ ٣١٠٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى
١١ : ٣٣ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة ذاتَ شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن**».

٣١٠٣٠ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شعبة، عن فِراس، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلَّم، نحوَه.

٣١٠٣١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

٣١٠٢٩ ـ تقدم برقم (١٧٩٣٠، ٢٢٧٦٣، ٢٤٥٤٨).

٣١٠٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٩٣١).

«فراس، عن مدرك»: تحرف في خ، م، إلى: فراس بن مدرك، وفي غيرهما إلى: فراس، عن أبي مدرك.

«عن النبي صلى الله عليه وسلَّم، نحوه»: أثبتُّه مما تقدم برقم (١٧٩٣١)، وفي النسخ: عن أبي نحوه، وظني أنه تحرف على الناسخ كلمة «النبي» إلى: أبي، فحذف «صلى الله عليه وسلَّم» إذْ لا موقع لها مع ذكر: أبي، والله أعلم.

٣١٠٣١ ـ تقدم برقم (٢٥٨٥٤).

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاءُ من الجفاء، والجفاءُ في النار**».

٣١٠٣٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أنه قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: «**الصبر والسماحة**»، قيل: فأيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «**أحسنهم خلُقاً**».

٣١٠٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

٣١٠٣٢ ـ «عن هشام»: سقط من ت، ش.

وقوله «أيّ الأعمال أفضل»: كذا في النسخ، وكأنها محرَّفة عن: أيُّ الإيمان أفضل.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ (٣١٤١) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد، وحسَّنه الحافظ، وبلفظ: أيُّ الإيمان أفضل.

وفي إسناده عنعنة الحسن البصري، لكنه يتقوَّى بشواهده، منها: حديث عمرو ابن عبَسَة، الذي رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٥٧)، وعبد بن حميد (٣٠٠)، كلاهما عن يعلى بن عبيد، وأحمد ٤: ٣٨٥ عن ابن نمير، كلاهما عن حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان الطاحي، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه، وإسناده ضعيف بالطاحي، وبالانقطاع بين شهر بن حوشب وعمرو بن عبسة.

وفي «المسند» ٥: ٣١٨ ـ ٣١٩ من حديث عبادة بن الصامت ما يشهد له، وفي إسناده ابن لهيعة.

وانظر أيضاً «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٤١)، ٦ (٣٢٢٢).

٣١٠٣٣ ـ رواه أبو داود (٤٦٤٥)، والترمذي (٢٦٢٠) وقال: حسن صحيح، =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة**».

٣٠٣٩٥ **٣١٠٣٤** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن أبي سفيان،
١١: ٣٤ عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوَه.

٣١٠٣٥ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن حسين بن واقد قال: سمعت ابن بريدة يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر**».

٣١٠٣٦ ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال:

وابن ماجه (١٠٧٨)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٩، ومسلم ١: ٨٨ (بعد ١٣٤)، والنسائي (٣٣٠)، والدارمي (١٢٣٣)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٣١٠٣٤ ـ رواه مسلم ١: ٨٨ (١٣٤)، والترمذي (٢٦١٨، ٢٦١٩) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث السابق.

٣١٠٣٥ ـ ابن بريدة: هو عبد الله، والحسين بن واقد يروي عنه، ولا يروي عن أخيه سليمان، وكلاهما ثقة.

وأبوهما: هو بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٤٦، والترمذي (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والدارقطني ٢: ٥٢ (٢)، والحاكم ١: ٦ ـ ٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين بن واقد، به.

من لم يصلّ فلا دين له.

٣١٠٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المَليح، عن بُريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ترك العصر فقد حبِطَ عمله**».

٣١٠٣٨ ـ حدثنا عيسى ووكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي
١١: ٣٥ كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من تركَ العصر فقد حبِط عمله**».

٣٠٤٠٠ ٣١٠٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المِنْقَري، عن أبي قلابة والحسن: أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: من ترك العصر حتى تفوتَه من غير عذر فقد حبِط عمله، قال: وقال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك صلاةً مكتوبة حتى تفوتَه من غير عذر فقد حبِط عمله**».

٣١٠٤٠ ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن قَسَامة بن زهير قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.

٣١٠٣٧ ـ تقدم برقم (٣٤٦٩).

٣١٠٣٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٤٦٨) بلفظ: «من فاتته صلاة العصر..».

٣١٠٣٩ ـ تقدم برقم (٣٤٦٤) مع مغايرة هامة، وهناك تخريجه. وفي مراسيل الحسن كلام تقدم برقم (٧١٤).

٣١٠٤٠ ـ ورد هذا مرفوعاً، وانظر ما تقدم برقم (٣٠٩٥٦).

٣١٠٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن أفضلَ العبادة الرأيُ الحسن.

٣١٠٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يوسف بن ميمون قال: قلت لعطاء: إن قِبَلنا قوماً نعدُّهم من أهل الصلاح، إنْ قلنا: نحن مؤمنون، عابوا ذلك علينا، قال: فقال عطاء: نحن المسلمون المؤمنون، وكذلك أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون. ١٠: ٣٦

٣١٠٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

٣١٠٤٣ ـ هذا الحديث موقوف، وسيكرره المصنف برقم (٣٨٥٥٠).

وقد رواه هكذا موقوفاً: الطبري في «التفسير» ١: ٤٠٦، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٧٦، جميعهم من طريق الأعمش وغيره، عن عمرو بن مرة، به.

ورواه مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري من طرق مدارها على ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد: أحمد ٣: ١٧، والطبراني في الصغير (١٠٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٨٥.

وليث: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لاختلاطه الشديد.

وقد ذكر ابن كثير في «تفسيره» هذا الحديث المرفوع عند الآية ٢٠ من سورة البقرة، وعند آية النور من سورة النور، وعزاه إلى أحمد بإسناد جيد، وتبعه السيوطي في «الدر المنثور» ١: ٨٧ في تفسير الآية ٨٨ من سورة البقرة، وفي ذلك نظر، من أجل ليث بن أبي سليم، وحالُه كما تقدم، ومن أجل الانقطاع الذي بين أبي البختري وحذيفة.

والقلب المصفَح: هو الذي له وجهان، يلقى أهل الكفر بوجه، وأهل الإيمان بوجه.

=

أبي البَخْتَري، عن حذيفة قال: القلوب أربعة: قلب مُصفَح، فذلك قلب المنافق، وقلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب أجرد كأن فيه سراجاً يَزْهَر، فذاك قلب المؤمن، وقلب فيه نفاق وإيمان، فمَثَله كمثل قَرحة يَمدُّها قيح ودم، ومَثَلُه كمثل شجرة يَسقيها ماء خبيث وماء طيب، فأيُّ ماءٍ غلب عليها: غَلَب.

٣٠٤٠٥ ٣١٠٤٤ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس: أن
١١: ٣٧ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول: «**يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**» قالوا: يا رسول الله! آمنّا بك وبما جئتَ به، فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم، إن القلوب بين إِصبَعين من أصابع الله يقلّبها**».

٣١٠٤٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أبو كعب صاحب الحرير قال: حدثنا شهر بن حوشب قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين ما كان أكثرَ دعاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندكِ؟ قال: قالت: كان أكثرَ دعائه: «**يا مقلبَ القلوب ثبِّتْ قلبي على دينك**»، قلت: يا رسول الله! ما أكثرَ دعاءَك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! قال: «**يا أم سلمة! إنه ليس من آدمي إلا وقلبُه بين**

والقلب الأغلف: ما كان عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله.

والقلب الأجرد: هو الذي ليس فيه غِشّ ولا غِل، فهو على أصل الفطرة. قاله في «النهاية» ٣: ٣٤، ٣٧٩، ١: ٢٥٦.

٣١٠٤٤ ـ تقدم برقم (٢٩٨٠٦).

٣١٠٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٨٠٧).

إصبعين من أصابع الله، ما شاء أقام، وما شاء أزاغ».

٣١٠٤٦ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا همَّام بن يحيى، عن عليّ بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة قالَت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يا مقلبَ القلوب ثبتْ قلبي على دينك**»، قلت: يا رسول الله! إنك لتدعو بهذا الدعاء! قال: «**يا عائشة أوَ ما علمتِ أن قلب ابن آدم بين**
١١ : ٣٨ **إِصْبَعَي الله، إذا شاء أن يقلِبه إلى هدىً قَلَبه، وإن شاء أن يقلبه إلى ضلالة قلبه؟!**».

٣١٠٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «**يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**».

٣١٠٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ذر، عن وائل بن مُهانة قال: قال عبد الله: ما رأيت من ناقصِ الدينِ والرأيِ أغلبَ للرجال ذوي الأمر على أمرهم: من النساء، قالوا: يا أبا عبد الرحمن! وما نقصانُ دينها؟ قال: تركُها الصلاة أيامَ حيضها، قالوا: فما نقصانُ عقلِها؟ قال: لا تجوز شهادة امرأتين إلا بشهادة رجل.

٣٠٤١٠ ٣١٠٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسن بن عياش، عن مغيرة قال:

٣١٠٤٦ ـ تقدم الحديث برقم (٢٩٨٠٩).

و«أخبرنا همام»: في ظ: حدثنا همام.

٣١٠٤٧ ـ تقدم برقم (٢٩٨٠٨).

سئل إبراهيم عن الرجل يقول للرجل: أمؤمنٌ أنت؟ قال: الجواب فيه بدعة، وما يسرُّني أني شككت.

٣١٠٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن.

١١: ٣٩ ٣١٠٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي عمَّار، عن حذيفة قال: والله إن الرجل ليصبح بصيراً ثم يمسي وما ينظر بشُفْر.

٣١٠٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمرَ أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، قال: فكتب عمر: أنِ اجلِبوه عليّ، فقدم على عمر فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن؟، قال: نعم، هل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، ومنافق، والله ما أنا بكافر، ولا نافقت، قال: فقال له عمر: ابسُط يدك.

قال ابن إدريس: قلت: رضيً بما قال؟ قال: رضيً بما قال.

٣١٠٥٠ ـ تقدم مرفوعاً من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (١٧٩٤٠، ٢٤٥٤٧).

٣١٠٥١ ـ سيأتي برقم (٣٨٣٠٢).

والشُّفر: جفن العين الذي ينبت عليه الشعر.

٣١٠٥٣ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يكون بين يدي الساعة فتنٌ كقِطَع الليل المظلم، يصبح فيها الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً**».

٣٠٤١٥ ٣١٠٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي
١١ : ٤٠ عمرو السَّيباني قال: قال حذيفة: إني لأعلمُ أهلَ دِينين: أهلَ ذَيْنِك الدِّينين في النار، أهلَ دين يقولون: الإيمان كلام ولا عمل، وإن قَتل وإن زنى، وأهلَ دين يقولون: كان أوّلُونا ـ أُراه ذكر كلمةً سقطت عني ـ ليأمروننا بخمس صلوات في كل يوم، وإنما هما صلاتان: صلاةُ العشاء وصلاة الفجر.

٣١٠٥٣ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٨٣٧١) عن يونس بن محمد، عن ليث، به.

«يزيد، عن سعد بن سنان»: هذا هو الصواب، وتحرف في خ، ظ، م إلى: سعيد ابن سنان، وفي ت إلى: يزيد، عن سنان، وصوابه ما أثبتُه، وهو سعد بن سنان الكندي المصري، ويقال: سنان بن سعد، انظر ما تقدم في أول الكتاب (٢٧) لضبط اسمه والحكم عليه، وهو إلى الضعف ما هو.

والحديث رواه الترمذي (٢١٩٧) من طريق الليث، به، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

ورواه أيضاً من طريق الليث: أبو يعلى (٤٢٤٤ = ٤٢٦٠).

ورواه الحاكم ٤: ٤٣٨ من طريق يزيد، به، وجعله شاهداً لما قبله.

نعم، يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم ١: ١١٠ (١٨٦): «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

٣١٠٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان ستون ـ أو سبعون، أو بضعة، أو أحد العددين ـ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبة من الإيمان**».

٣١٠٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء من الإيمان**».

٤١ : ١١ ٣١٠٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن حَبَّة بن جُوَين العُرَني قال: كنا مع سلمان وقد صافَنَّا العدوَّ، فقال:

٣١٠٥٥ ـ تقدم برقم (٢٦٧٨٠).

«أو بضعة أو أحد»: هكذا في ت، وفي ش: وَأحد، وفي غيرهما: أو بعضه أو أحد.

٣١٠٥٦ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٦٣ (٥٩).

ورواه الترمذي (٢٦١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٨)، وأحمد ٢ : ٩ بمثل إسناد المصنف.

وتابع ابنَ عيينة: مالك، فرواه عن الزهري ٢ : ٩٠٥ (١٠)، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٤)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (١١٧٦٤)، وأحمد ٢ : ٥٦.

وله طرق أخرى عن الزهري: رواها البخاري (٦١١٨)، وأحمد ٢ : ١٤٧.

٣١٠٥٧ ـ «**صافَنَّا العدو**» : واقَفْناهم وقمنا حذاءهم. كما في «النهاية» ٣ : ٣٩.

«بدعوة المنافقين»: كذا، ولها وجه.

هؤلاء المؤمنون، وهؤلاء المنافقون، وهؤلاء المشركون، فينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين، ويؤيد الله المؤمنين بدعوة المنافقين.

٣١٠٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي قرة قال: قال سلمان لرجل: لو قُطِّعتَ أعضاءً ما بلغتَ الإيمان.

٣٠٤٢٠ **٣١٠٥٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوثق عُرى الإسلام**:

٣١٠٥٩ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٥٤٧٩).

وليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث، لكنْ له عدة شواهد.

وقد رواه الطيالسي (٧٤٧)، وأحمد ٤: ٢٨٦، وابن أبي الدنيا أول «كتاب الإخوان»، والبيهقي في «الشعب» (١٤ = ١٣) من طريق الليث، به، لكنهم زادوا ـ سوى أحمد ـ قبل البراء بن عازب: معاوية بن سويد بن مقرِّن، وقد نبَّه المصنِّف رحمه الله إلى هذه الزيادة في الموضع الآتي.

ويشهد لحديث البراء هذا: حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١١ (١١٥٣٧).

وحديث معاذ بن أنس، وهو عند الترمذي (٢٥٢١) وقال: حديث حسن، وأحمد ٣: ٤٤٠، والحاكم ٢: ١٦٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وحديث أبي أمامة، عند أبي داود (٤٦٥٢).

وحديث أبي ذر، عنده أيضاً (٤٥٨٩) لكن فيه ضعف.

وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٣١٠٨٣). وانظر «مجمع الزوائد» ١: ٨٩، وزاد البيهقي ١٠: ٢٣٣ الإشارة إلى حديث للسيدة عائشة في الباب. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

الحبُّ في الله، والبغض في الله».

٣١٠٦٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْول، عن زُبَيد، عن مجاهد قال: أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض فيه.

٣١٠٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري قال: أولُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاةُ ١١: ٤٢
المكتوبة، فإنْ أتمَّها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوُّع، فأُكْمِلت الفريضة من تطوعه، فإن لم تكمُل الفريضة ولم يكن له تطوُّع: أُخِذ بطرفيه فقذِف به في النار.

٣١٠٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو معشر، عن

٣١٠٦١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٥٤)، وقد تقدم من وجه آخر عن داود، به برقم (٧٨٥٥) فانظره فثمة تخريجه.

وهذا موقوف، رجاله ثقات.

وقد رواه مرفوعاً من طريق داود، عن زرارة، عن تميم: أحمد ٤: ١٠٣، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي (١٣٥٥) وقال بعده: قال أبو محمد ـ هو الدارمي نفسه ـ: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة، قيل لأبي محمد: صح هذا؟ قال: إيْ.

وانظر بعد حديث واحد.

٣١٠٦٢ ـ «عرفت ـ أو آمنت»: في ش: عرفت وآمنت.

وأبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف ولم أجد من روى القصة عن عوف بن مالك، وهي معروفة للحارث بن مالك أو حارثة، وستأتي بعد حديث واحد.

=

محمد بن صالح الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عوف بن مالك فقال: «**كيف أصبحتَ يا عوف بن مالك؟**» قال: أصبحتُ مؤمناً حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكل قول حقيقةً، فما حقيقةُ ذلك؟**»، فقال: يا رسول الله! ألم أَظْلِفْ نفسي عن الدنيا: أسهرت ليلي وأظمأت هواجري، وكأني أنظر إلى عرش ربي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يَتَضاغَوْن فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عرفتَ ـ أو آمنت ـ فالزمْ**».

٣١٠٦٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، بمثل حديث يزيد، إلا أنه لم يذكر فيه: ويؤخذ بطرفيه فيقذف به في النار.

٣٠٤٢٥ **٣١٠٦٤** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن زُبَيد قال:

ومعنى «**ألم أَظْلِف نفسي**»: ألم أمنعها وأكُفَّها.

و«**يتضاغَوْن**»: يصيحون ويبكون.

٣١٠٦٣ ـ تقدم تخريجه تحت رقم (٧٨٥٥).

٣١٠٦٤ ـ «فما حقيقة إيمانك»: زيادة على النسخ من مصادر التخريج.

«عبد نور الإيمان»: في المصادر: عبدٌ نوَّر الله الإيمان...

«أو: عرفت فالزم»: في خ، ت: أو: آمنت فالزم، وفي ظ: إذا عرفت فالزم، وفي ش، ع: إنْ عرفت فالزم.

=

١١: ٤٣ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف أصبحت يا حارثُ بنَ مالك؟**» قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: «**إن لكل قول حقيقةً، فما حقيقةُ إيمانك؟**»

وزُبيد: هو ابن الحارث اليامي، لم يثبت له لقاءٌ بصحابي، فحديثه هذا معضل، ورجاله ثقات.

وقد رواه معضلاً أيضاً: ابن المبارك في «الزهد» (٣١٤) عن معمر، عن صالح بن مسمار، فذكره، وصالح: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٦٥، وفيه وفي مصدريه الرئيسيين: «التاريخ الكبير» ٤ (٢٨٥٣)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٨٢٣): روى عنه معمر، وجعفر بن بُرقان.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٤) عن معمر، عن صالح بن مسمار وجعفر بن بُرقان، فذكراه، ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في «الشعب» (١٠٥٩٢ = ١٠١٠٨). هكذا: عن صالح وجعفر.

ورُوي متصلاً: رواه عبد بن حميد (٤٤٥)، والطبراني في الكبير ٣ (٣٣٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٩١ = ١٠١٠٧) بنحوه، وفي الإسناد: ابن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه، ومحمد بن أبي الجهم، ولم أتحقَّق من هو، ولعله محمد بن أبي الجهم بن حذيفة العَدَوي المترجَم عند ابن أبي حاتم ٧ (١٢٣٦) وفيه: «قُتل يوم الحرة، سمعت أبي يقول ذلك» فقط.

ورواه البزار ـ (٣٢) من زوائده ـ، والبيهقي في «الشُّعب» (١٠٥٩٠ = ١٠١٠٦) ـ وأشار إليه العقيلي آخر الترجمة (٨٦٤) ـ من طريق يوسف بن عطية أحد المتروكين، عن ثابت البناني، عن أنس، به.

لكن خلط أحد الرواة عند البيهقي حديث حارث بن مالك هذا بحديث حارثة بن النعمان، وأنه لما استشهد جاءت أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه استشهاد حارثة، فبشَّرها أنه في الجنة، وأنها جِنان، وأن حارثة في الفردوس الأعلى منها. وهذا خلط آخر فإن الحادثة لحارثة بن سراقة، لا ابن النعمان.

=

قال: أصبحتُ عَزَفَتْ نفسي عن الدنيا فأسهرتُ ليلي وأظمأت نهاري، ولكأني أنظر إلى عرش ربي قد أُبرز للحساب، ولكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون في الجنة، ولكأني أسمع عُواء أهل النار، قال: فقال له: «**عبدٌ نوَّر الإيمان في قلبه، إذْ عرفتَ فالزمْ**».

٣١٠٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن مسلم قال: حدثنا ابن سابِط قال: كان عبد الله بن رواحة يأخذ بيد النفَر من أصحابه فيقول: تعالَوْا نؤمنْ ساعة، تعالَوْا فلنذكرِ الله ونزددْ إيماناً، تعالَوْا نذكُرْه بطاعته لعله يذكُرنا بمغفرته.

وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن مالك غير هذه الطرق، وقال في آخرها: «وهذا الحديث لا يثبت موصولاً».

ورَوَى القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٨) طرفاً من أول هذا الحديث على أنه لمعاذ بن جبل، لكن في إسناده ضعيفان.

وخلاصة ذلك: أن إسناد المصنف وابن المبارك وعبد الرزاق كافٍ لإثبات أصل الحديث، والله أعلم.

٣١٠٦٥ ـ هذا حديث مرسل، عبد الرحمن بن سابِط لم يدرك عبد الله بن رواحة، وموسى بن مسلم الطحان: لا بأس به.

ورواه البيهقي في «الشعب» (٥٠ = ٤٩) من رواية عطاء بن يسار، عن ابن رواحة، ولم يلقه أيضاً، وفي الإسناد رجل مبهم كذلك.

وقد روى أحمد ٣: ٢٦٥ هذا الحديث موصولاً عن أنس بن مالك قال: كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحابه يقول: تعال نؤمنْ بربنا ساعة؛ وإسناده ضعيف أيضاً، لكن انظر ما تقدم برقم (٣١٠٠٠).

١١: ٤٤ ٣١٠٦٦ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن أبي صادق، عن عليّ قال: إن الإسلام ثلاث أثافيّ: الإيمان، والصلاة، والجماعة، فلا تقبل صلاة إلا بالإيمان، ومن آمن صلى، ومن صلى جامع، ومن فارق الجماعة قِيدَ شبرٍ فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه.

٣١٠٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرِّف، عن حسان بن عطية، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء والعِيّ شعبتان من الإيمان**».

٣١٠٦٦ ـ سيروي المصنف طرفه الأخير من وجه آخر برقم (٣٨٣١٠). وأبو صادق لم يدرك علياً.

٣١٠٦٧ ـ هذا طرف من حديث، وتمامه عند مخرجيه: «..والبذاء والبيان شعبتان من النفاق» إلا الموضع الثاني عند الحاكم ففيه: والبذاء والجفاء...

والحديث رواه الترمذي (٢٠٢٧) وقال: حسن غريب، والحاكم ١: ٨ ـ ٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٤٩) عن محمد بن مطرف أبي غسان، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٩، والحاكم ١: ٥٢ وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي، حسب المطبوع، كلاهما من طريق محمد بن مطرف، به.

وقال الترمذي رحمه الله عقبه: «**العِيُّ**: قلّة الكلام، **والبذاء**: هو الفحش في الكلام، **والبيان**: هو كثرة الكلام، مثلُ هؤلاء الخطباء الذين يخطُبون فيوسِّعون في الكلام ويتفصَّحون فيه من مدح الناس فيما لا يُرضي الله»!، وإنا لله وإنا إليه راجعون، فماذا يقول رضي الله عنه لو أدرك زماننا؟!.

٣١٠٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة قال: وردنا المدينة فأتينا عبد الله بن عمر، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إنا نُمعن في الأرض فنلقى قوماً يزعمون أنْ لا قَدَرَ، فقال: من المسلمين؟ ممن يصلي للقبلة؟ قلنا: نعم، قال: فغضب حتى وددت أني لم أكنْ سألته، ثم قال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرْهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء، وأنهم منه بُرَآء، ثم قال: إن شئتَ حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أجلْ، فقال:

٤٥ : ١١ كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل جيدُ الثياب، طيِّب الريح، حسن الوجه، فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة**»، قال: صدقتَ، فما الإيمان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تؤمنُ بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وبالقدر كلِّه خيره وشرّه، وحلوه ومرِّه**»، قال: صدقتَ، ثم انصرف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليَّ بالرجل**» قال: فقمنا بأجمعنا، فلم نقدر عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هذا جبريل أتاكم يعلِّمكم أمرَ دينكم**».

٣١٠٦٨ ـ تقدم الحديث برقم (١٤٩١٥).

وفي آخره: «عليَّ بالرجل»: من ت، ش، ع: ورواية النسائي، وفي النسخ الأخرى: عليَّ الرجل.

وقوله «**نُمعن في الأرض**» : أي: نبالغ في البعد عن بلدنا.

٣٠٤٣٠ ٣١٠٦٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلاّم، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**الطُّهور شطر الإيمان**».

٣١٠٧٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن حُجْر بن عدي قال: حدثنا عليٌّ: أن الطُّهور شطر الإيمان.

١١ : ٦٤ ٣١٠٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: الوضوء شطر الإيمان.

٣١٠٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن غلام لحُجْر: أن حُجْراً رأى ابناً له خرج من الغائط فقال: يا غلام! ناولني الصحيفة من الكَوّة: سمعت علياً يقول: الطُّهور نصف الإيمان.

٣١٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا قال: حدثني

٣١٠٦٩ ـ «الطهور»: من ش، وفي غيرها: الطهر.

وهذا تكرار لما تقدم برقم (٣٧).

٣١٠٧٠ ـ تقدم برقم (٣٨).

و«الطهور»: من ش، ع، وفي غيرها: الطهر.

٣١٠٧١ ـ تقدم مطولاً برقم (١٨١٤).

٣١٠٧٣ ـ «حدثني الحواري»: في ش: حدثنا. وهو: الحواري بن زياد.

=

الحَوَاريّ: أن عبد الله بن عمر قال: إن عُرى الدِّين وقِوامَه: الصلاةُ والزكاة لا يفرَّق بينهما، وحج البيت وصوم رمضان، وإن من إصلاح الأعمال: الصدقة والجهاد، قمْ فانطلِقْ.

٣٠٤٣٥ ٣١٠٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال
١١: ٤٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**».

٣١٠٧٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل، عن مَعقِل الخَثْعمي قال: أتى علياً رجلٌ وهو في الرَّحبْة، فقال: يا أمير المؤمنين ما ترى في امرأة لا تصلي، قال: من لم يصلِّ فهو كافر.

٣١٠٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

«ابن عمر»: من ش فقط، وفي غيرها: بن عَمرو، وأثبتُّه ابن عمر لِما جاء في «التاريخ الكبير» ٣(٤٣٢) و«ثقات» ابن حبان ٤: ١٩١، و«لسان الميزان» ٢: ٣٦٩، وانظر «الجرح والتعديل» ٣ (١٤٠٨، ١٤٠٩) مع التعليق عليهما.

٣١٠٧٤ ـ هذا حديث مرسل، إسناده صحيح، وفي مراسيل الحسن كلام، انظر (٧١٤).

وتقدم الحديث مسنداً من عدَّة وجوه (٣١٠٠٦ ـ ٣١٠٠٩).

٣١٠٧٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٧٧٢٢).

٣١٠٧٦ ـ كعب: هو كعب الأحبار.

عبد الله بن ضَمْرة، عن كعب قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة: فقد توسَّط الإيمان.

٣١٠٧٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع فقد توسَّط الإيمان، ومن أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان.

٣١٠٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكَلاَعي قال: أخذ بيدي مكحولٌ فقال: يا أبا وهب لِيَعْظُمْ شأنُ الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمِّداً فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

٣١٠٧٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق قال: قال عليّ: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الصبر ذهب الإيمان.

٣٠٤٤٠ ٣١٠٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن

٣١٠٧٩ ـ سيأتي تاماً برقم (٣٥٦٤٥).

٣١٠٨٠ ـ هذا موقوف على عمار رضي الله عنه، وقد علَّقه البخاري عليه بصيغة الجزم: كتاب الإيمان ـ الباب ٢٠، ووصله الحافظ من عدَّة مصادر لكن لم يذكر «المصنَّف» منها.

وهو في كتاب «الزهد» لوكيع (٢٤١).

=

١١: ٤٨ عمار قال: ثلاثٌ من جمعهنَّ جمع الإيمان: الإنصافُ من نفسك، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالَم.

٣١٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن عمار: ﴿إنهم لا أيمان لهم﴾ قال: لا عهد لهم.

٣١٠٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: لا يدخل النارَ إنسانٌ في قلبه مثقال حبةِ خردلٍ من إيمان.

٣١٠٨٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن الصَّعْق بن حَزْن قال: حدثني

ورواه عبد الرزاق عن معمر (١٩٤٣٩)، عن أبي إسحاق، به. وانظر «الفتح» ١: ٨٢. ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع، كما قال الحافظ ١: ٨٣، وجَعَل الرواية المرفوعة من أوهام عبد الرزاق، حدَّث بها بعد تغيُّره، فانظره، وانظر «علل» ابن أبي حاتم (١٩٣١)، و«كشف الأستار» (٣٠).

٣١٠٨١ ـ من الآية ١٢ من سورة التوبة.

٣١٠٨٢ ـ هذا رواه مسلم ١: ٩٣ (١٤٨) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

و«**لا يدخل النارَ إنسانٌ. .**»: دخولَ خلودٍ فيها، أما الدخول المؤقَّت لتطهِّره النار من الآثام التي اقترفها: فهذا كائن للبعض، والآخرون في المشيئة. نسأل الله عافيته ومغفرته.

٣١٠٨٣ ـ «عقيل الجَعْدي»: في النسخ: عقيل بن الجعد، والذي أثبته هو الصواب، كما جاء في كتب التراجم: «التاريخ الكبير» ٧ (٢٤٢)، و«الجرح» ٦ (١٢١٤)، و«المجروحين» ٢: ١٩٢، و«الميزان» ٣ (٥٧٠٤). لكن في «لسان الميزان» ٤: ١٨٠ ـ على أنه كذلك في «الميزان» ـ: عقيل بن يحيى الجعدي، ثم ذكر الحافظ =

عقيل الجَعْدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غَفَلة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوثقُ عُرى الإيمان: الحبُّ في الله، والبغض في الله**».

٤٩: ١١ ٣١٠٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم قال: حدثني عيسى

هذا الحديث من «المستدرك» وفيه: عقيل بن يحيى، وقال في آخره: «وأظن أن تسمية أبيه وهماً».

وسمي في مصادر التخريج كلها كما أثبتُّ.

وقد اتفقت كلمة الأئمة الذين ذكرت مصادرهم على قولهم فيه: منكر الحديث، وزاد أبو حاتم: ذاهب.

والحديث طرف من حديث طويل رواه المصنف في «مسنده» (٣٢١) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٣٧٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠: ٢٣٣، و«الآداب» (٢٣٥) ـ، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٥٣١)، والأوسط (٤٤٧٦)، والصغير (٦٢٤)، والحاكم ٢: ٤٨٠ وصححه فتعقبه الذهبي بأن عقيلاً منكر الحديث، كلهم من طريق الصعق، به.

ورواه الطبراني من وجه آخر ١٠ (١٠٣٥٧): بكير بن معروف، وهو صدوق فيه لين، عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، وعبد الرحمن: سمع من أبيه من حيث الجملة، فهذا إسناد حسن إن شاء الله، وهو صحيح بشواهده المشار إليها في تخريج ما تقدم برقم (٣١٠٥٩).

٣١٠٨٤ ـ علَّقه البخاري أول كتاب الإيمان بصيغة الجزم.

ابن عاصم قال: حدثنا عدي بن عدي قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز: أما بعدُ، فإن الإيمان فرائضُ وشرائعُ، وحدودٌ وسنن، فمنِ استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإنْ أَعِشْ فسأبيِّنها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أَمُتْ قبل ذلك فما أنا على صحبتكم بحريص.

٣٠٤٤٥ ٣١٠٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: لا بدَّ لأهل هذا الدين من أربع: دخولٍ في دعوة الإسلام. ولا بدَّ من الإيمان، وتصديق بالله وبالمرسلين أولِهم وآخرِهم، وبالجنة والنار، والبعث بعد الموت. ولا بدَّ من أن تعمل عملاً تَصدُق به. ولا بدَّ من أن تعلم علماً يحسُن به عملك، ثم قرأ: ﴿وإني لَغفارٌ لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾.

١١ : ٥٠ ٣١٠٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق قال: ما كانوا يقولون لعملٍ تَركه رجلٌ: كُفْر، غيرَ الصلاة، قال: كانوا يقولون: تركُها كفر.

٣١٠٨٧ ـ حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قيل له: إن أناساً يزعمون أن المؤمنين يدخلون النار، قال: لَعَمْرُك والله إن حَشْوها غيرُ المؤمنين.

٣١٠٨٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة قال: سمعت شقيقاً

٣١٠٨٥ ـ الآية ٨٢ من سورة طه.

يقول ـ وسأله رجل: سمعتَ ابن مسعود يقول: إنه من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة؟ قال ـ: نعم.

تم كتاب الإيمان*، والحمد لله رب العالمين،

والصلاة على محمد

* * * * *

* ـ «تم كتاب الإيمان»: تقدم قبل (٣٠٩٤٥): كتاب الإيمان والرؤيا، لكن اتفقت النسخ هنا على هذه الجملة، ورغبة في تمييز أحاديث كل كتاب على حدة وضعتُ عنواناً خاصاً بأحاديث الرؤيا، كما يراه القارىء الكريم.

هذا، وقد تم بعون الله وفضله المجلد الخامس عشر من «مصنف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد السادس عشر، وأوله:

٢٦ ـ [كتاب الرؤيا]

١ ـ ما قالوا في تعبير الرؤيا

فهرس أبواب المجلد الخامس عشر

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الخامس عشر ٥
٢٢ ـ كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥
٢٣ ـ كتاب الدعاء ٦٧
١ ـ من الدعوات المأثورات في مناسبات شتى ٦٧
٢ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكرب ٨٢
٣ ـ في دعوة الرجل للرجل الغائب ٨٤
٤ ـ العزم في الدعاء ٨٦
٥ ـ في فضل الدعاء ٨٨
٦ ـ الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟ ٩٢
٧ ـ الدعاء بالعافية ٩٥
٨ ـ من كان يدعو بالغنى ١٠٠
٩ ـ فيمن كان يقول: يا مقلِّب القلوب ١٠٢
١٠ ـ ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله؟ ١٠٥
١١ ـ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: طهِّرني بالثلج ١٠٩
١٢ ـ الرعد: ما يُدعا به له؟ ١١١
١٣ ـ ما يدعا به للريح إذا هبت ١١٣
١٤ ـ ما يدعا به في الاستسقاء ١١٧
١٥ ـ من قال: إذا دعوتَ فابدأ بنفسك ١١٨

١٦ ـ ما رخِّص للرجل يدعو به في سجوده ١٢٠
١٧ ـ الرجل يتعارُّ من الليل ما يدعو به؟..... ١٢٢
١٨ ـ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ١٢٣
١٩ ـ ما يدعا به إذا سُمع الأذان..... ١٢٥
٢٠ ـ الكلمات التي تلقَّى آدمُ من ربه ١٢٧
٢١ ـ ما يقال في دُبُر الصلاة..... ١٢٧
٢٢ ـ الدعاء بلا نية ولا عمل..... ١٣٨
٢٣ ـ ما يستحبُّ أن يدعو به إذا أصبح ١٤٢
٢٤ ـ ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجَعه وأوى إلى فراشه ما يدعو به؟ ١٥١
٢٥ ـ ما قالوا في الرجل: ما يدعو به إذا أصابه همّ أو حَزَن..... ١٦٠
٢٦ ـ ما يقال في طلب الحاجة وما يُدعا به ١٦٢
٢٧ ـ ما يدعا به للعامة: كيف هو ١٦٣
٢٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه ١٦٣
٢٩ ـ ما ذكر فيما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته..... ١٦٦
٣٠ ـ في الدعاء بالليل: ما هو..... ١٦٩
٣١ ـ من كان يحب إذا دعا أن يقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾..... ١٧٢
٣٢ ـ ما حُفظ مما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة أن تقوله ١٧٣
٣٣ ـ ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تدعو به ١٧٥
٣٤ ـ من كان يقول في دعائه: أحيني ما كانت الحياة خيراً لي..... ١٧٦
٣٥ ـ ما يُستفتح به الدعاء ١٧٨
٣٦ ـ ما ذكر فيمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه ما يدعو به فعلَّمه ١٧٩
٣٧ ـ في اسم الله الأعظم..... ١٨٩
٣٨ ـ إذا دعا الرجل فليُكثر..... ١٩٣

٣٩ ـ في دعوة المظلوم ١٩٣
٤٠ ـ دعاء داود النبي عليه السلام ١٩٦
٤١ ـ ما علَّمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمَّ هانئ ١٩٨
٤٢ ـ دعاء عيسى ابن مريم عليه السلام ١٩٩
٤٣ ـ في الدابة يصيبها الشيء: بأيّ شيء تُعَوَّذ به ٢٠٠
٤٤ ـ ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠١
٤٥ ـ الرجل يريد الحاجة ما يدعو به ٢٠٩
٤٦ ـ في الرجل إذا دعا ببطن كفّيه ٢١١
٤٧ ـ ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به ٢١٤
٤٨ ـ من كره الاعتداء في الدعاء ٢١٤
٤٩ ـ في ثواب التسبيح ٢١٦
٥٠ ـ ما ذكر في الاستغفار ٢٢٨
٥١ ـ في ثواب ذكر الله عز وجل ٢٣٦
٥٢ ـ ما يدعا به في الاستسقاء ٢٥٢
٥٣ ـ ما يدعا للمريض إذا دُخل عليه ٢٥٣
٥٤ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لأمته فأُعطي بعضه ٢٥٩
٥٥ ـ ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء ٢٦٣
٥٦ ـ ما جاء عن عليّ رضي الله عنه مما دعا، مما بقي من دعائه ٢٦٦
٥٧ ـ ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٧٠
٥٨ ـ ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله ٢٧٤
٥٩ ـ ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء رضي الله عنهما ٢٧٦
٦٠ ـ ما يقول الرجل إذا تطيّر ٢٧٦
٦١ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره ٢٧٧
٦٢ ـ في التعوذ من الشِّرك، وما يقوله الرجل حين يبرأ منه ٢٧٩

٦٣ ـ ما ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه..... ٢٨٠
٦٤ ـ ما يدعو إذا رأى الأمرَ يعجبه..... ٢٨٣
٦٥ ـ في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيّبه..... ٢٨٤
٦٦ ـ ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به..... ٢٨٦
٦٧ ـ ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه..... ٢٨٦
٦٨ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا اشتد المطر..... ٢٩٠
٦٩ ـ ما نهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله..... ٢٩١
٧٠ ـ الرجل يُظلم فيدعو الله على من ظلمه..... ٢٩٢
٧١ ـ في الكلمات التي إذا قالهن العبد وضعهن الملك تحت جناحه..... ٢٩٣
٧٢ ـ في الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به؟..... ٢٩٤
٧٣ ـ ما يقول الرجل إذا اشتد غضبه..... ٢٩٦
٧٤ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ويوم حنين..... ٢٩٧
٧٥ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به إذا لقي العدو..... ٢٩٨
٧٦ ـ ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم..... ٣٠٠
٧٧ ـ ما ذكر فيمن سأل الوسيلة؟..... ٣٠١
٧٨ ـ ما جاء في الرجل يلبِّس الشيطانُ عليه صلاته..... ٣٠٢
٧٩ ـ ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به..... ٣٠٢
٨٠ ـ في التعوُّذ بالمعوِّذتين..... ٣٠٦
٨١ ـ ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس..... ٣٠٧
٨٢ ـ في الرجل يريد السفر ما يدعو به..... ٣٠٧
٨٣ ـ في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به..... ٣١٠
٨٤ ـ الرجل يفزع من الليل ما يدعو به..... ٣١٤
٨٥ ـ ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام..... ٣١٧
٨٦ ـ ما يقول الرجل إذا استلم الحَجَر..... ٣١٨

٨٧ ـ ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام ٣١٩
٨٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا صعِد على الصفا والمروة ٣٢١
٨٩ ـ من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت..... ٣٢٣
٩٠ ـ ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة ٣٢٣
٩١ ـ ما يدعو به إذا رمى الجَمْرة..... ٣٢٤
٩٢ ـ من قال: ليس عند الجِمار دعاء مؤقت ٣٢٥
٩٣ ـ ما يدعو به عشية عرفة..... ٣٢٦
٩٤ ـ ما يدعو به الرجل وهو يطوف بالبيت..... ٣٢٨
٩٥ ـ في رفع الصوت بالدعاء..... ٣٢٨
٩٦ ـ الرجل يرفع يديه إذا دعا، من كرهه ٣٣١
٩٧ ـ من رخص في رفع اليدين في الدعاء ٣٣٢
٩٨ ـ من كان يقول: الدعاء بإصبع ويدعو بها..... ٣٣٣
٩٩ ـ ما قالوا في تحريك الإصبع في الدعاء..... ٣٣٧
١٠٠ ـ الرجل يدعو وهو قائم، من كرهه ٣٣٧
١٠١ ـ من رخَّص أن يدعو وهو قائم..... ٣٣٩
١٠٢ ـ ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر..... ٣٣٩
١٠٣ ـ من قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت..... ٣٤١
١٠٤ ـ ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله ٣٤١
١٠٥ ـ ما يدعو به في قنوت الفجر ٣٤٢
١٠٦ ـ ما يدعو به الرجل إذا ضلّت منه الضّالة..... ٣٤٤
١٠٧ ـ في الرجل يركب الدّابة والبعير ما يدعو به..... ٣٤٦
١٠٨ ـ ما قالوا في الرجل إذا بخل بماله، أو جبُن عن العدو وعن الليل أن يقومه: ما يدعو به..... ٣٤٧
١٠٩ ـ ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله..... ٣٥٠

١١٠ ـ ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه ٣٥١
١١١ ـ الرجل يرى المبتلَى ما يدعو به ٣٥٢
١١٢ ـ ما أُمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله ٣٥٣
١١٣ ـ ما قالوا: إن الدعاء يَلحق الرجلَ وولده ٣٥٣
١١٤ ـ الغِيلان إذا رُئيت ما يقول الرجل ٣٥٤
١١٥ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال ٣٥٧
١١٦ ـ ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد ٣٥٩
١١٧ ـ من قال: نزلت ﴿ولا تَجهر بصلاتك ولا تُخافِت بها﴾ في الدعاء ٣٦٢
١١٨ ـ ما يدعو به الرجل وهو في المسجد ٣٦٣
١١٩ ـ ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة ٣٦٥
١٢٠ ـ ما يدعا به في الصلاة على الجنائز ٣٦٧
١٢١ ـ من قال ليس على الميت دعاء مؤقت ٣٧١
١٢٢ ـ في الدعاء في الخلوة ٣٧٣
١٢٣ ـ ما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابيَّ حين جاء يسأله ٣٧٣
١٢٤ ـ ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا تضرّه لسعة العقرب ٣٧٤
١٢٥ ـ ما ذُكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر ٣٧٧
١٢٦ ـ في الديك إذا سُمع صوته ما يُدعا به ٣٧٨
١٢٧ ـ من قال: إذا استعاذ العبد من النار، قالت النار: اللهم أعِذه، والجنةُ مثل ذلك ٣٧٩
١٢٨ ـ من كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه.. ٣٨٠
١٢٩ ـ في العطسة إذا عطس فقاله لم يصبه وجع ضرس ٣٨١
١٣٠ ـ من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر ٣٨١
١٣١ ـ ما قالوا في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد الفجر ٣٨١
١٣٢ ـ ما جاء في قراءة ألم تنزيل وتبارك، وما قالوا فيهما ٣٨٢
١٣٣ ـ ما يقول الرجل إذا ندّت به دابته أو بعيره في سفره ٣٨٤

١٣٤ ـ من قال: دعوة المسلم مستجابة ما لم يَدْعُ بظلم أو قطيعة رحم ٣٨٥
١٣٥ ـ ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد ٣٨٦
١٣٦ ـ ما يُدعا به ليلة عرفة ٣٨٦
١٣٧ ـ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرَ بن الخطاب أن يدعو به ٣٨٧
١٣٨ ـ ما عَلَّمَه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به مما يَسُدُّ الحاجة ٣٨٩
١٣٩ ـ فيما اصطفى الله من الكلام ٣٨٩
١٤٠ ـ ما إذا قاله الرجل دُفع عنه أنواع البلاء ٣٩٠
١٤١ ـ ما إذا قاله الرجل أُمر أن يدعو ويسأل ٣٩٠
١٤٢ ـ ما قالوا في الدعاء الذي يستجاب ٣٩١
١٤٣ ـ في الرجل يسأل الرجلَ أن يدعو له ٣٩٢
١٤٤ ـ في الدعاء لمشرك ٣٩٢
١٤٥ ـ باب في المسلم يؤمِّن على دعاء الراهب ٣٩٣
١٤٦ ـ في السِّقْط والمولود وما يُدعا لهما به ٣٩٣
١٤٧ ـ ما جاء في التسبيح في رمضان ٣٩٧
١٤٨ ـ ما يدعو به الرجل ويقوله إذا وضع الميت في قبره ٣٩٨
١٤٩ ـ ما يدعا به للميت بعد ما يُدفن ٤٠١
١٥٠ ـ فيمن كره أن يدعو بالموت ونَهَى عنه ٤٠٢
١٥١ ـ ما قالوا في ليلة النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب ٤٠٣
١٥٢ ـ في الدعاء للمجوس ٤٠٦
١٥٣ ـ ما يدعا به في ركعتي الطواف ٤٠٦
١٥٤ ـ ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة ٤٠٦
١٥٥ ـ ما يدعا به للمسكين، وكيف يَردُّ عليهم ٤٠٧
١٥٦ ـ في الرَّهْصة تصيب الدابة ٤٠٨
١٥٧ ـ دعاء طاوس ٤٠٨

١٥٨ ـ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمه من الدعاء..... ٤٠٨
١٥٩ ـ من قال: الدعاء يردُّ القدر..... ٤٠٩
١٦٠ ـ ما ذُكر في أحب الكلام إلى الله..... ٤١٠
١٦١ ـ من دعا فَعَرف الإجابة..... ٤١٢
١٦٢ ـ ما يقول الرجل إذا نَعَب الغراب..... ٤١٢
١٦٣ ـ القنوت..... ٤١٢
١٦٤ ـ الدعاء قائماً..... ٤١٣
١٦٥ ـ في الرجل الذي شكا امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمره به ٤١٣
١٦٦ ـ في ثواب تكبيرةٍ ما هو..... ٤١٤
١٦٧ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزل عليه..... ٤١٤
١٦٨ ـ ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكبَ ينقضُّ..... ٤١٦
١٦٩ ـ ما يقول الرجل إذا ابتاع مملوكاً، وما يقول إذا رأى البرق..... ٤١٦
١٧٠ ـ ما يقال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً
رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ٤١٧
١٧١ ـ الاستعاذة من الشيطان..... ٤١٧
١٧٢ ـ ما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشةَ حين أمرها أن تُوجز في الدعاء..... ٤١٧
١٧٣ ـ ما أُمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به..... ٤١٨
١٧٤ ـ ما ذُكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر..... ٤١٨
١٧٥ ـ باب السِّيماء..... ٤١٨
١٧٦ ـ ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح الذي يقال له:
مسجد الأحزاب..... ٤٢٠
١٧٧ ـ دعوة لداود النبي صلى الله عليه وسلم..... ٤٢١
١٧٨ ـ ما يدعو به الرجل ويقول إذا فرغ من وُضوئه..... ٤٢٢
١٧٩ ـ ما يدعو به الرجل ويقوله إذا دخل الكَنيف..... ٤٢٤

١٨٠ ـ ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج ٤٢٥
١٨١ ـ في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به ٤٢٧
٢٤ ـ كتاب فضائل القرآن ٤٣١
١ ـ ما جاء في إعراب القرآن ٤٣١
٢ ـ في تعليم القرآن: كم آية؟ ٤٣٦
٣ ـ ثواب من قرأ حروف القرآن ٤٣٧
٤ ـ في حسن الصوت بالقرآن ٤٣٩
٥ ـ في التّطريب: مَن كرهه ٤٤٣
٦ ـ في فضل من قرأ القرآن ٤٤٤
٧ ـ في القرآن: بأيّ لسان نزل ٤٤٧
٨ ـ فيما نزل بلسان الحبشة ٤٤٨
٩ ـ فيما فسِّر بالرومية ٤٤٩
١٠ ـ ما فُسِّر بالنَّبَطية ٤٥٠
١١ ـ ما فسِّر بالفارسية ٤٥١
١٢ ـ ما يفسَّر بالشعر من القرآن ٤٥٢
١٣ ـ في تعاهد القرآن ٤٥٤
١٤ ـ في نسيان القرآن ٤٥٦
١٥ ـ من كره أن يتأكّل بالقرآن ٤٥٨
١٦ ـ في التمسك بالقرآن ٤٦١
١٧ ـ في البيت الذي يُقرأ فيه القرآن ٤٦٧
١٨ ـ التنطُّع في القراءة ٤٦٨
١٩ ـ في القرآن إذا اشتبه ٤٦٩
٢٠ ـ في الماهر بالقرآن ٤٧٠

٢١ ـ في الرجل إذا ختم: ما يصنع؟ ٤٧١
٢٢ ـ من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة ٤٧٢
٢٣ ـ من قال يقال لصاحب القرآن: اقرأ وَارْقَهْ ٤٧٩
٢٤ ـ من قرأ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨٠
٢٥ ـ في الفضل الذي ذكره الله في القرآن ٤٨٤
٢٦ ـ فيمن تعلَّم القرآن وعلَّمه ٤٨٥
٢٧ ـ في الوصية بالقرآن وقراءته ٤٨٩
٢٨ ـ من قرأ مئة آية أو أكثر ٤٩١
٢٩ ـ من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه ٤٩٥
٣٠ ـ من كره أن يقول: قرأت القرآن كلَّه ٤٩٦
٣١ ـ من كره أن يقول: المفصَّل ٤٩٧
٣٢ ـ من قال: القرآن كلام الله ٤٩٨
٣٣ ـ من كره أن يفسَّر القرآن ٤٩٨
٣٤ ـ من كره أن يقول إذا قرئ القرآن: ليس كذا ٥٠٠
٣٥ ـ من كره أن يتناول القرآن عند الأمر يَعرِض من أمر الدنيا ٥٠١
٣٦ ـ القرآن على كم نزل حرفاً ٥٠٢
٣٧ ـ ممن يؤخذ القرآن ٥٠٩
٣٨ ـ ما نزل من القرآن بمكة والمدينة ٥١٣
٣٩ ـ في القراءة يُسْرَع فيها ٥١٥
٤٠ ـ من قال: اعملوا بالقرآن ٥١٨
٤١ ـ من نَهَى عن التمَاري في القرآن ٥١٩
٤٢ ـ في مَثَل مَن جمع القرآن والإيمان ٥٢٢
٤٣ ـ من كره رفع الصوت واللغَط عند قراءة القرآن ٥٢٣
٤٤ ـ في النظر في المصحف ٥٢٤

٤٥ ـ من كره أن يقول: قراءة فلان ٥٢٧
٤٦ ـ في القرآن متى نزل ٥٢٧
٤٧ ـ في رفع القرآن والإسراء به ٥٢٨
٤٨ ـ فيمن لا تنفعه قراءة القرآن ٥٢٩
٤٩ ـ في المعوِّذتين ٥٣٤
٥٠ ـ في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل ٥٣٨
٥١ ـ من قال: تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن ٥٤٠
٥٢ ـ من قال: عظِّموا القرآن ٥٤١
٥٣ ـ أول من جمع القرآن ٥٤٢
٥٤ ـ في المصحف يُحلَّى ٥٤٣
٥٥ ـ من رخص في حِلية المصحف ٥٤٥
٥٦ ـ التعشير في المصحف ٥٤٥
٥٧ ـ من قال: جرِّدوا القرآن ٥٤٨
٥٨ ـ من قال: من إجلال الله إكرامُ حامل القرآن ٥٤٩
٥٩ ـ الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة ٥٥٠
٦٠ ـ من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها ٥٥١
٦١ ـ فيمن تثقل عليه قراءة القرآن ٥٥١
٦٢ ـ من كان يدعو بالقرآن ٥٥٢
٦٣ ـ ما جاء في صِعاب السور ٥٥٢
٦٤ ـ ما يُشبَّه من القرآن بالتوراة والإنجيل ٥٥٣
٦٥ ـ في القرآن يُختلف على الياء والتاء ٥٥٤
٦٦ ـ في الصبيان متى يتعلَّمون القرآن ٥٥٥
٦٧ ـ من قال: الحسد في قراءة القرآن ٥٥٦
٦٨ ـ في درس القرآن وعرضه ٥٥٨

٦٩ ـ ما جاء في فضل المفصّل ٥٦١
٧٠ ـ في القرآن والسلطان ٥٦١
٧١ ـ من كان يُقرئ القرآن من أصحاب ابن مسعود ٥٦٣
٧٢ ـ في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ٥٦٤
٧٣ ـ من كره أن يقرأ القرآن منكوساً ٥٦٧
٧٤ ـ في القوم يتدارسون القرآن ٥٦٧
٧٥ ـ في نَقْط المصاحف ٥٦٨
٢٥ ـ كتاب الإيمان والرؤيا ٥٧٣
١ ـ ما ذكر في الإيمان والإسلام ٥٧٣
٢ ـ ما قالوا في صفة الإيمان ٥٨٠
٣ ـ من قال: أنا مؤمن ٥٨٥
٤ ـ ما قالوا فيما يُطوى عليه المؤمن من الخِلال ٥٨٩
٥ ـ بابٌ ٥٩٤
٦ ـ بابٌ ٥٩٨
فهرس أبواب المجلد الخامس عشر ٦٣٥

* * * * *

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد السادس عشر

الرؤيا - الأمراء - الوصايا - الفرائض - الفضائل

٣١٠٨٩ - ٣٢٥٨٥

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

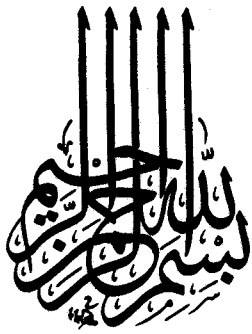
بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

لابن أبي شيبة

(١٦)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أيّ جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلاميّة

المملكة العربيّة السعوديّة - جدّة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٨٠ دلّة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤ - ٥٠١٣ - فاكس: ٩٦١١/٦٥٩٠٧٣..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد السادس عشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٧ ـ نسخة مكتبة كوبرلي (ك)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

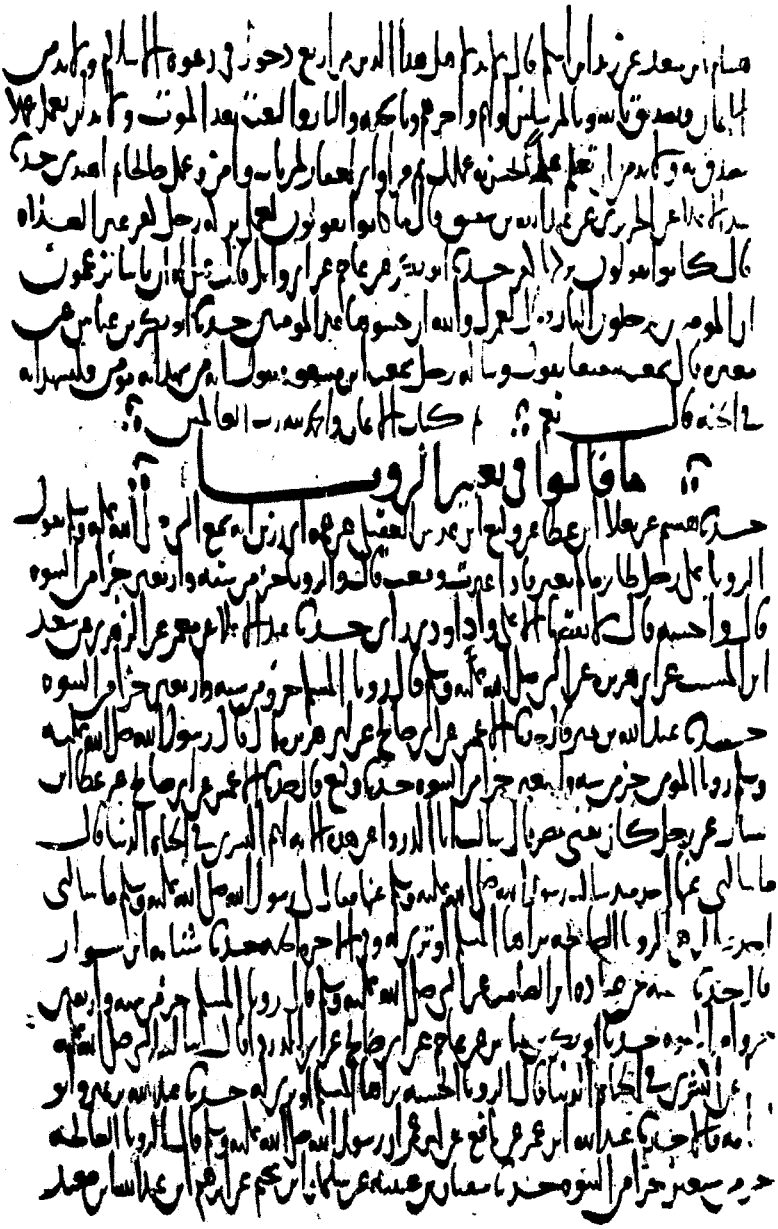

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

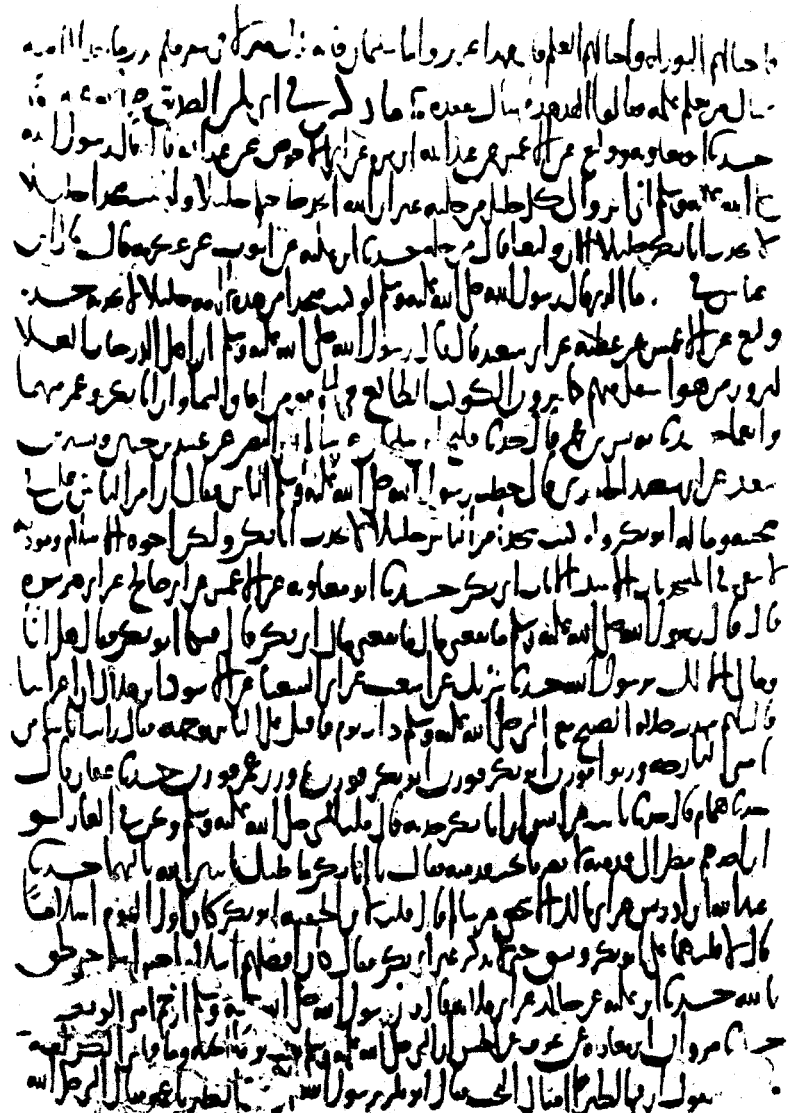

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

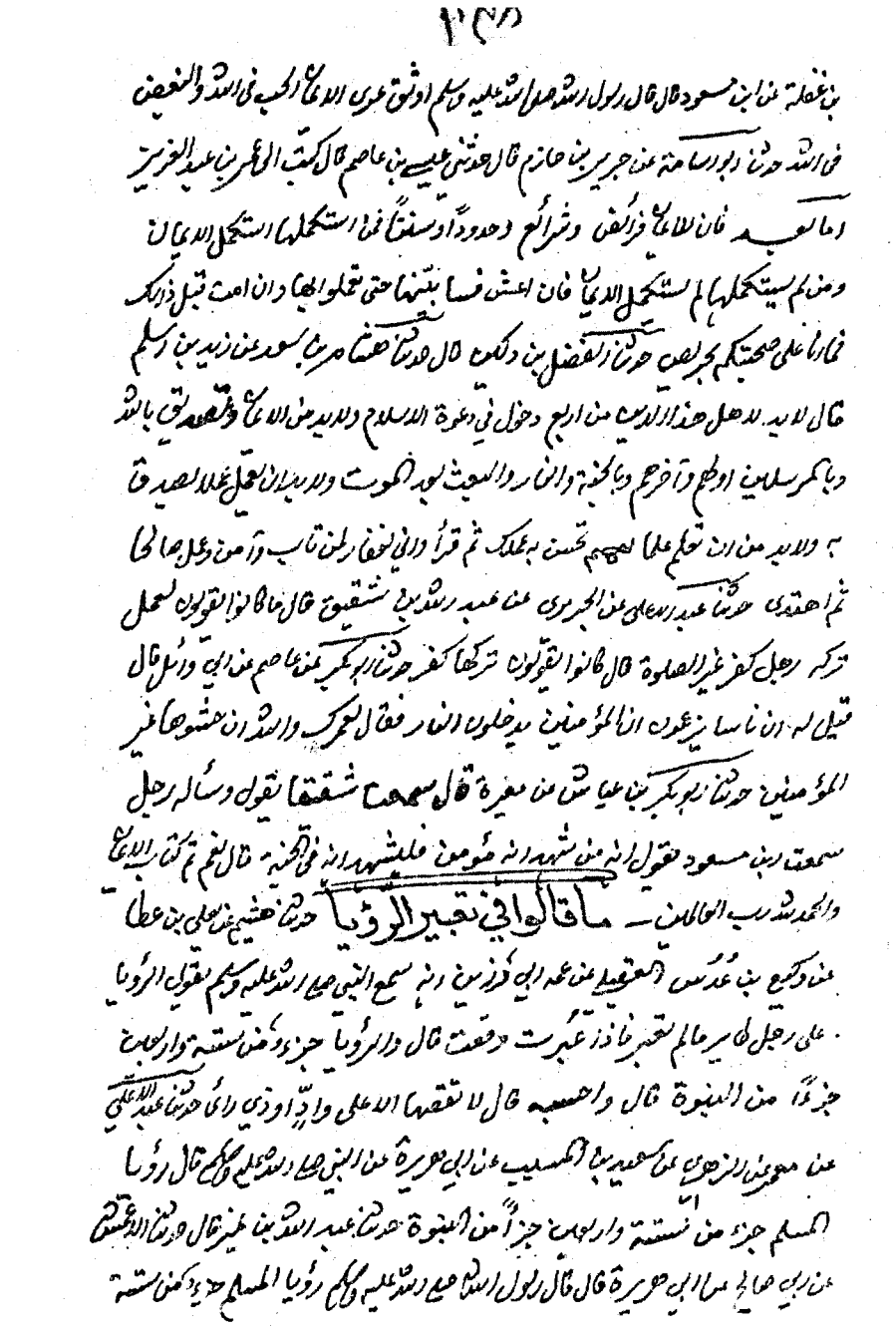

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

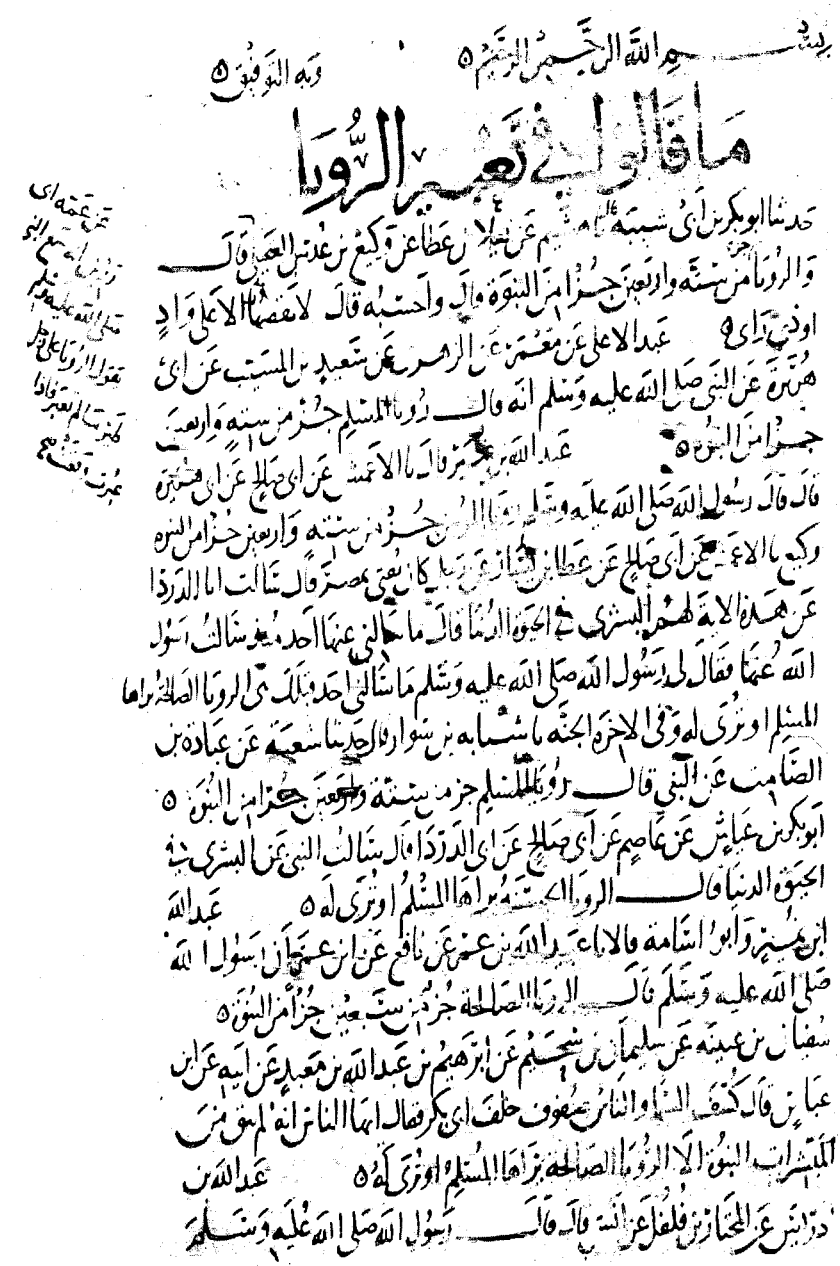

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وبه التوفيق ٥

ما قالوا في تعبير الرؤيا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العبسي قال الرؤيا من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال وأحسبه قال لا نقصها الأعلى وادٍ أوذي أي ٥ عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ٥ عبد الله بن نمير قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وكيع ثنا الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن رجل كان يغشى عصر قال سألت أبا الدرداء عن هذه الآية لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألني عنها أحد قبلك هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وفي الآخرة الجنة هاشم بن سوار قال حدثنا سعيد عن عبادة بن الصامت عن النبي قال رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ٥ أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال سألت النبي عن البشرى في الحيوة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ٥ عبد الله ابن نمير وأبو أسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ٥ سفيان بن عيينة عن سليمان بن يسحم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف الناس وأنا نائم صوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس إنه لم يبق من المبشرات بعد النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ٥ عبد الله بن دينار عن المختار بن فلفل عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

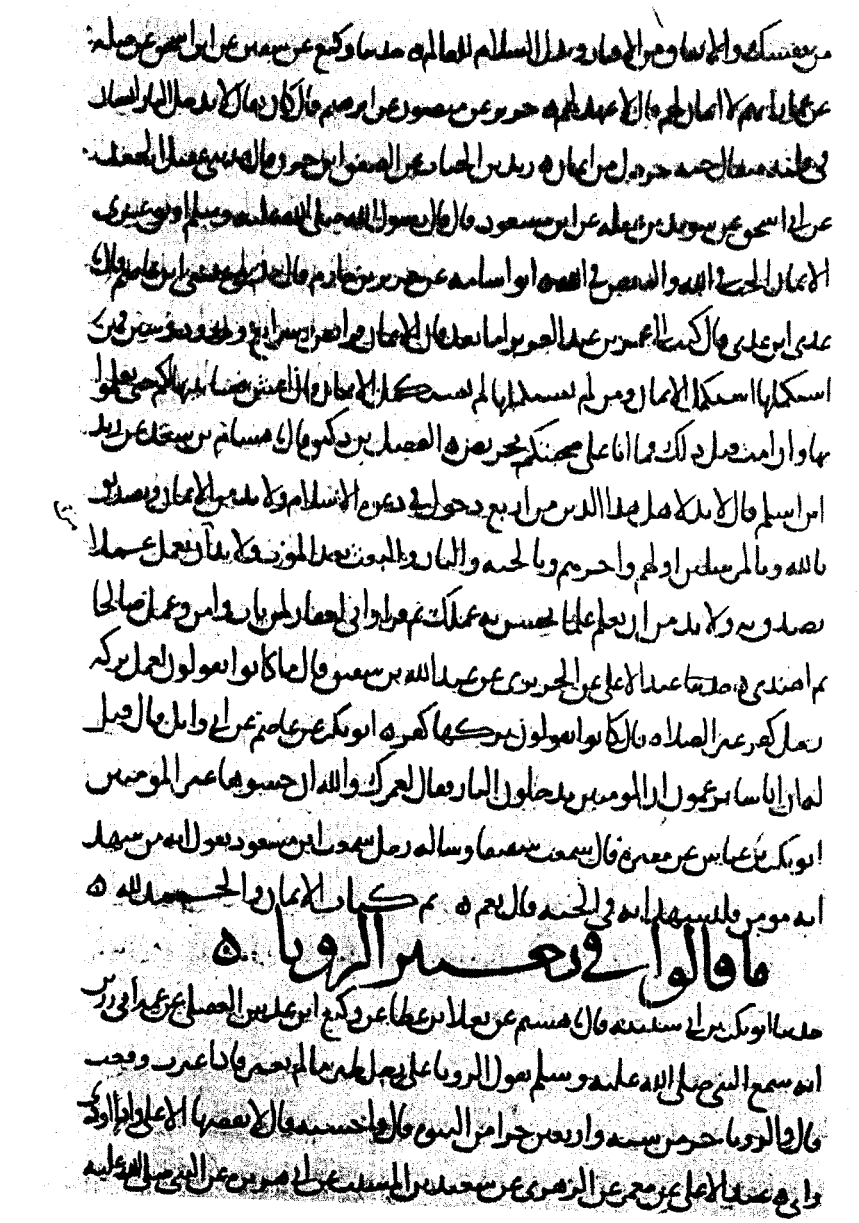

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

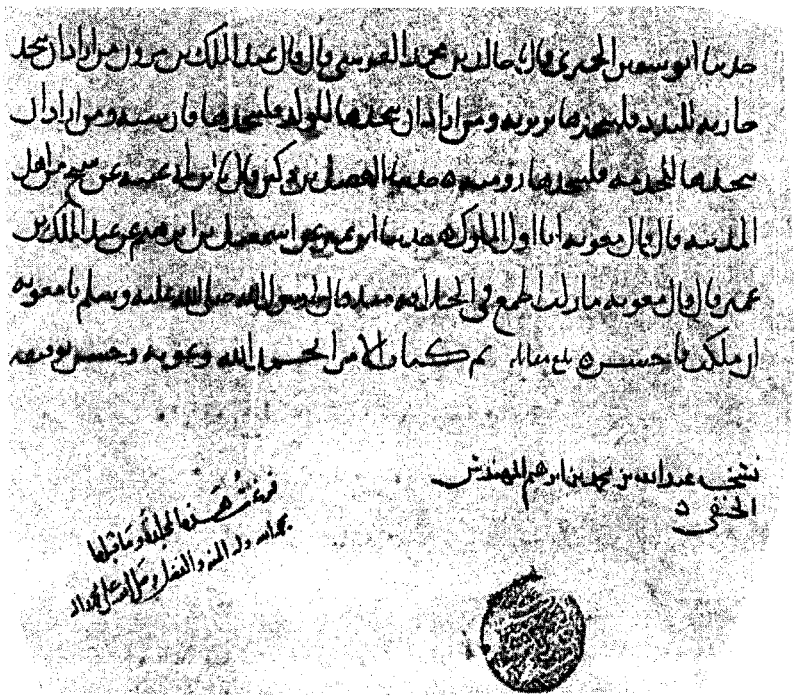

نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

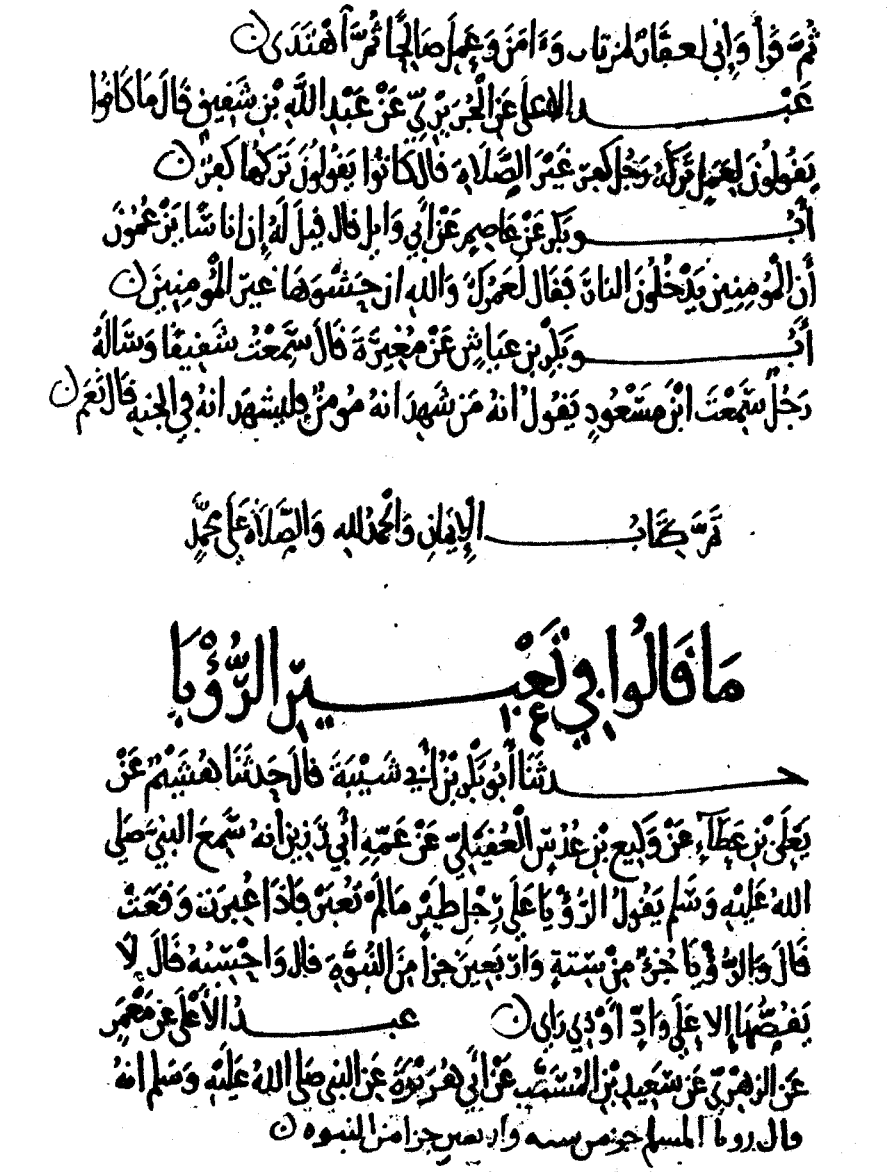

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطي يوسف شطر الحسن
حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص
عن عبد الله قال أعطي يوسف وأمه ثلث حسن الخلق

ما جاء في ذكر تبع اليماني

حدثنا وكيع عن عمر بن جرير عن أبي مجلز قال
جاء عبد الله بن عباس إلى ابن سلام فقال إني أريد أن أسألك عن ثلاث قال
تسألني وأنت تقرأ القرآن قال نعم قال فبئس قال أخبرني عن تبع ما كان وعن
عزير ما كان وعن سليمان لم تعقد الهدهد فقال أما تبع فكان رجلا من العرب
ظهر على الناس وسبى قبيلة من الأحبار فاستدخلهم فكان يحدثهم ويحدثونه
فقال قومه إن تبعا قد ترك دينكم وقابع العتيبة فقال تبع للعتيبة فلتسمعون
ما قالها ولا قالوا بيننا وبينهم النار التي تحرق الكاذب وينجو منها الصادق
قالوا نعم فقال تبع للعتيبة ادخلوها قال فتقدموا أمامهم فدخلوها
فانفرجت لهم حتى قطعوها ثم قال لقومه ادخلوها فلما دخلوها سفعت
النار وجوههم فنكصوا فقال لتدخلنها قال فدخلوها فانفرجت لهم حتى
إذا توسطوها أحاطت بهم فأحرقتهم قال فأسلم تبع وكان رجلا صالحا
وأما عزير فإن بيت المقدس لما خرب درس العلم ومحيت
التوراة كلها فنبت الجبال فكان يرد عينا يشرب منها قال فورد ذها يوما
فإذا امرأة قد مثل له فلما رآها نكص فلما أجهده العطش أتاها فإذا هي تبكي

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

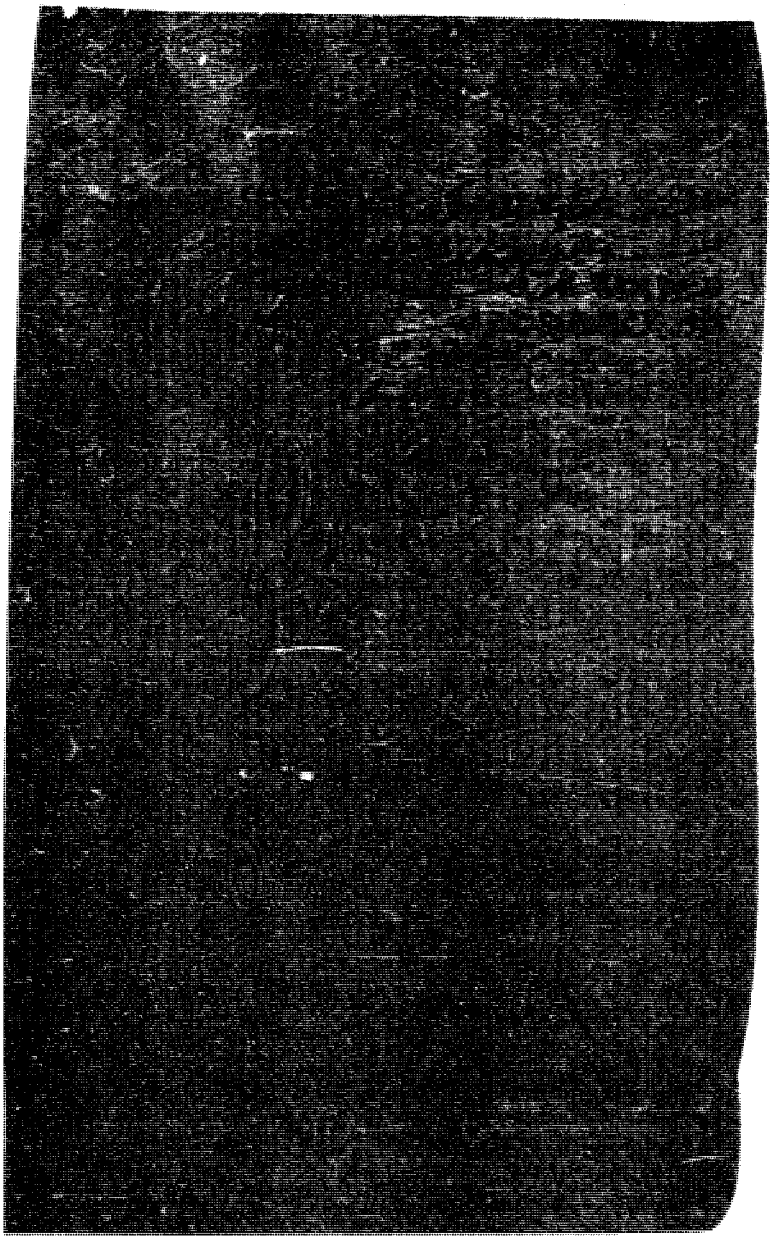

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

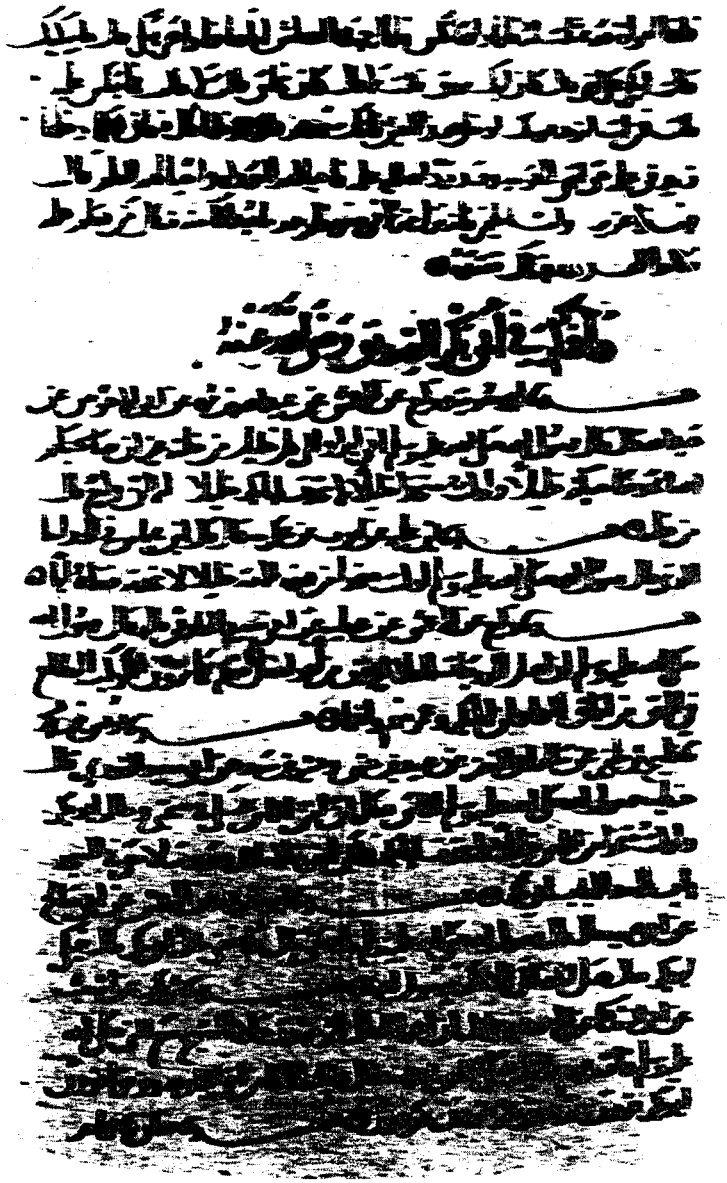

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

٢٦ ـ كتاب الرؤيا

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه التوفيق*

٢٦ ـ [كتاب الرؤيا]

١ ـ ما قالوا في تعبير الرؤيا

٣١٠٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس

---

* ـ البسملة وما بعدها من م فقط، وما بين المعقوفين زيادة مني.

٣١٠٨٩ ـ «رِجْل طائر»: من ت، ش، ع، وفي غيرها: رجل طير.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩١٤) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ١٠، وعنه أبو داود (٤٩٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٦١٥).

ورواه أحمد ٤: ١٢، ١٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢١٤٨)، وابن حبان (٦٠٤٩، ٦٠٥٠، ٦٠٥٥)، والحاكم ٤: ٣٩٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يعلى بن عطاء، به.

وفي إسناده وكيع بن عُدُس ـ أو حدس ـ وثقه ابن حبان ٥: ٤٩٦، وروى له في «صحيحه»، وصحح له الحاكم حديثه هذا، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٢: ٤٣٢ (٧٠٤٦).

=

العُقيلي، عن عمِّه أبي رَزين: أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: **«الرؤيا على رِجْل طائر ما لم تُعْبَر، فإذا عُبِرت وقعت»**.

وقوله صلى الله عليه وسلَّم **«ما لم تُعْبَر»**: ما لم تأوَّل وتفسَّر، والفعل يجوز فيه التخفيف ويجوز فيه التشديد: تُعْبَر، وتُعبَّر، وكان النبي صلى الله عليه وسلَّم كان ينطق بها بالتخفيف، يُستأنس لذلك بحديث الدارمي آخر كتاب الرؤيا (٢١٦٣)، وحسَّنه الحافظ أيضاً في الموضع السابق، وفيه: «مَهْ يا عائشة إذا عَبَرتم للمسلم الرؤيا فاعبُروها على الخير..»، ولو كان بتشديد الفعل ـ عَبَّرتم ـ لقال: فعبِّروها، والله أعلم.

وكون الرؤيا جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة: قيل: سببه أن الوحي في المنام كان للنبي صلى الله عليه وسلَّم خلال مدة ستة أشهر من شهر ربيع الأول إلى شهر رمضان، ونسبة الستة الأشهر إلى مدة الوحي كلها ـ وهي ثلاثة وعشرون سنة ـ نسبة الواحد إلى ستة وأربعين، لكن كونُ المدة الأولى ـ وحيُ المنام ـ ستةَ أشهر: قول لا دليل عليه، انظر «فتح الباري» ١٢: ٣٦٤ (٦٩٨٣).

وذكر الحافظ في «الفتح» أيضاً ١٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٣ الروايات في كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة، وخرَّجها باختصار شديد، كما تقتضيه المناسبة، وقال في آخر كلامه: «فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه، أقلُّها من جزء من ستة وعشرين، وأكثرها من ستة وسبعين، وبين ذلك: أربعين، وأربعة وأربعين، وخمسة وأربعين، وستة وأربعين، وسبعة وأربعين، وتسعة وأربعين، وخمسين، وسبعين، أصحها مطلقاً الأول، ويليه السبعين»، ثم نقل عن النووي وابن أبي جمرة: أربعة وعشرين، واثنين وسبعين، واثنين وأربعين، وسبعة وعشرين، وخمسة وعشرين، وقال: «فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً»، ثم وجَّه هذا الاختلاف، فينظر.

وقوله «وأحسبه قال..»: هذا فيه أدب من آداب الرؤيا الصالحة، وهي ثلاثة، كما أن للرؤيا المكروهة ستة آداب، يُنظر تفصيلها في «الفتح» أيضاً ١٢: ٣٧٠ (٦٩٨٥).

قال: «والرؤيا جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قال: وأحسَبه قال: «لا تَقُصَّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأي».

٣٠٤٥٠ ٣١٠٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن
١١: ٥١ المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٣١٠٩١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن أبي

٣١٠٩٠ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٩٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٣.

ورواه البخاري (٦٩٨٨، ٦٩٩٠)، ومسلم ٤: ١٧٧٤ (٨)، وأحمد ٢: ٢٦٩ من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٩٠٦) عنه، عن هوذة بن خليفة، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، نحوه.

ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين: البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٦)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١)، وابن ماجه (٣٩٠٦، ٣٩١٧)، وأحمد ٢: ٢٦٩، ٥٠٧، والدارمي (٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٦٠).

وله طرق أخرى عند مسلم وأحمد أيضاً، وانظر الحديث التالي.

٣١٠٩١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٩٥، ومسلم ٤: ١٧٧٤ (بعد ٨).

ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**».

٣١٠٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

٣١٠٩٢ ـ من الآية ٦٤ من سورة يونس.

وإسناد المصنف ضعيف، من أجل الرجل المبهم المصري.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٩٧٦)، وأحمد ٦: ٤٤٧، ٤٥٢ من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٧، والترمذي (بعد ٣١٠٦)، والحميدي (٣٩١، ٣٩٢) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤٧، والترمذي (٢٢٧٣، ٣١٠٦) من طريق ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال: سألت أبا الدرداء، به.

ورواه الحاكم ٤: ٣٩١ من هذا الطريق نفسه لكن فيه: عن عطاء قال: سألت أبا الدرداء. لم يذكر الرجل المصري.

ونقل الذهبي في «الميزان» ٣ (٥٦٥٤) عن البخاري أن: عطاء، عن أبي الدرداء مرسل، لكنه عقَّب ذلك بسياقة إسناد فيه: عطاء قال: أخبرني أبو الدرداء، وهو عند الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾، والإسناد الذي ساقه الذهبي صحيح، لكن شيخ الطبري فيه وهو زكريا بن يحيى بن أبان المصري لم أقف له على ترجمة، ويروي عنه ـ مع الطبري ـ ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١٩، ١٧٢١، ٢٣٣٦) وينظر: هل هو الذي ذكره الذهبي في «المقتنى» (٤٤٠٩)؟ وأراه الذي ذكره ابن زَبْر في «مولد العلماء ووَفَياتهم» ص٥٧٢، وأرَّخ وفاته ـ نقلاً عن الطحاوي (المصري) ـ في جمادى الأولى من سنة ٢٦٠.

والحديث في «سنن» النسائي (١١٥٦٠) بالعنعنة.

عطاء بن يسار، عن رجل كان يفتي بمصر، قال: سألت أبا الدرداء عن هذه الآية: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾؟ قال: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما سألني أحدٌ قبلك، هي الرؤيا الصالحة يَراها المسلم أو تُرى له، وفي الآخرة الجنة**».

٥٢ : ١١ **٣١٠٩٣** ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**».

٣١٠٩٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البُشْرى في الحياة الدنيا؟ قال: «**الرؤيا الحسنة يَراها المسلم، أو تُرى له**».

٣١٠٩٣ ـ «عن قتادة، عن أنس»: من خ فقط، وكذلك في مصادر التخريج أيضاً.

وقد رواه أبو يعلى (٣٢٢٥ = ٣٢٣٧) من طريق شبابة، به.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (٥٧٥)، وأحمد ٣: ١٨٥، ٥: ٣١٦، ٣١٩، والدارمي (٢١٣٧)، والبخاري (٦٩٨٧)، ومسلم ٤: ١٧٧٤(٧)، وأبو داود (٤٩٧٩)، والترمذي (٢٢٧١)، والنسائي (٧٦٢٥).

٣١٠٩٤ ـ عاصم: هو ابن أبي النجود، والحديث حسن من أجله.

وقد رواه الترمذي عقب (٣١٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، به.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٠٩٠، ٣١٠٩١).

٣٠٤٥٥ **٣١٠٩٥** ـ حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»**.

٣١٠٩٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كَشف رسول الله صلى الله عليه وسلم السِّتر والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: **«أيها الناس! إنه لم يبقَ من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يَراها المسلم، أو تُرى له»**.

١١: ٥٣ **٣١٠٩٧** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس

٣١٠٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٧٥ (٩) عن المصنف، عن أبي أسامة فقط، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، كلاهما عن عبيد الله، به.

ورواه ابن ماجه (٣٨٩٧) عن علي بن محمد، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨، ١٣٧، والنسائي (٧٦٢٦) من طرق أخرى عن عبيد الله بن عمر، به.

٣١٠٩٦ ـ «السِّتر»: في م، ظ: السماء.

والحديث تقدم برقم (٢٥٧٣، ٨١٤٣) وتخريجه في الموضع الأول.

٣١٠٩٧ ـ «فَحَرِج»: هكذا رسمت الكلمة في النسخ، ونُقطت في خ، م: فخرج، ولا وجه له.

ومعنى **«فحَرِج الناس»**: وقعوا في الحرج، وهو الضيق والمشقَّة، وقد جاءت هذه الجملة في مصادر التخريج: فشقّ ذلك على الناس، والمعنى واحد. لكن روى أبو يعلى الحديث عن المصنِّف، وجاء لفظه هناك: فجزع الناس، أي: صعُب ذلك =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن النبوةَ قد انقطعت والرسالةَ**»، فَحَرِج الناس، فقال: «**قد بقيتْ مبشِّرات، وهي جزء من النبوة**».

٣١٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، الرجلُ يعمل العملَ يحبُّه الناس عليه؟ قال: «**تلك بُشرى المؤمن**».

٣١٠٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني أبو

عليهم وضعُفوا عن تحمّل ما نزل بهم. والمعنى واحد أيضاً، لكن ليس هذا الوجه بمتعيِّن عندي.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٩٣٤ = ٣٩٤٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٧، والترمذي (٢٢٧٢) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم ٤: ٣٩١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ثلاثتهم من طريق عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن المختار بن فلفل، عن أنس، به.

٣١٠٩٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ٢٠٣٥ (بدون رقم).

ورواه الطيالسي (٤٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٦١) عن شعبة، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٥٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه أحمد ٥: ١٥٦، ١٥٧، ١٦٨، ومسلم (١٦٦)، وابن ماجه (٤٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦، ٣٦٧، ٥٧٦٨)، كلهم من طريق أبي عمران الجوني، به، جميعهم قالوا: تلك عاجل بشرى المؤمن.

٣١٠٩٩ ـ «عن زاهر الأسلمي، عن أبيه»: علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله =

حَصين، عن زاهر الأسلمي، عن أبيه: أن عبد الله كان يقول: الرؤيا الصالحة الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

٣٠٤٦٠ ٣١١٠٠ ـ حدثنا القَسْمَلي، عن حميد، عن أنس قال: رؤيا المؤمن
١١: ٥٤ جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

تعالى هنا ما نصه: «لينظر من هذا، وما هذا؟! فإني لم أجد أحداً يسمى زاهراً يروي عن أبيه، ولا يمكن أن يقال: إنه زاهر بن الأسود، فإن أباه لا يعرف إسلامه فضلاً عن روايته عن عبد الله». قلت: لعله سقط قوله «مِجْزأة بن»، فيكون النص: عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، وأبو حَصين ـ عثمان بن عاصم الأسدي ـ من طبقة الرواة عن مجزأة، ومجزأة يروي عن أبيه، وهما من رجال «التهذيب».

ورجال الإسناد كلهم ثقات.

وقد رواه مرفوعاً من وجهين ضعيفين مختلفين عن ابن مسعود: الطبراني في الكبير ٩ (٩٠٥٧)، ١٠ (١٠٥٣٢).

٣١١٠٠ ـ «القَسْملي»: في النسخ التي عندنا وعند شيخنا الأعظمي رحمه الله: العقيلي، وصوَّبه شيخنا إلى القَسْملي، وهو ابن أبي عدي، الذي تقدم ذكره مرات ومرات، وهو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري القَسْملي، والإمام أحمد رواه عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، كالمصنف، وهذه من نوادر فوائد شيخنا رحمه الله.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ـ كما تقدم ـ ٣: ١٠٦ لكن مرفوعاً.

ومن طريق حميد: رواه أبو يعلى (٣٤١٧ = ٣٤٣٠، ٣٧٤٢ = ٣٧٥٤).

وهو في «الموطأ» ٢: ٩٥٦ (١)، ومن طريقه أحمد ٣: ١٢٦، ١٤٩، والبخاري (٦٩٨٣). وغير ذلك كثير.

٣١١٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرؤيا من المبشِّرات، وهي جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

٣١١٠٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح.

٣١١٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له.

١١: ٥٥ ٣١١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة القَنّاد، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: الرؤيا الحسنة يراها الرجل المسلم لنفسه، أو لأخيه.

٣٠٤٦٥ ٣١١٠٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن

٣١١٠١ ـ هذا موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وقد رواه هكذا ابن جرير في «تفسيره» ١١: ١٣٥ بمثل إسناد المصنف.

وتقدم مرفوعاً برقم (٣١٠٩٠، ٣١٠٩١) من طريق أبي صالح وغيره عنه.

٣١١٠٢ ـ من الآية ٦٤ من سورة يونس.

وقد رواه مالك في «الموطأ» ٢: ٩٥٨ (٥)، عن هشام، عن أبيه، به.

وقد مرّ هذا التفسير مرفوعاً عن أبي الدرداء وعبادة برقم (٣١٠٩٢، ٣١٠٩٣)، وانظر تخريجهما هناك.

٣١١٠٥ ـ «شيبان»: هكذا في حاشية م، وهو الصواب، كما في «تحفة الأشراف» =

عطية، عن أبي سعيد: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رؤيا الرجلِ المسلمِ الصالحِ جزء من سبعين جزءاً من النبوة**».

٢ ـ ما قالوا فيمن رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام

٣١١٠٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رآني في المنام فقد رآني**».

(٤٢٢٥)، ومصادر التخريج، وفي النسخ: سفيان.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٩٥).

ورواه أبو يعلى (١٣٣٠ = ١٣٣٥) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وعطية: هو عطية العوفي فيه ضعف وتدليس، لكن يشهد له حديث ابن عمر السابق (٣١٠٩٥).

ورواه البخاري (٦٩٨٩)، وأبو يعلى (١٣٥٧ = ١٣٦٢) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، لكن قال عند البخاري: «جزء من ستة وأربعين جزءاً»، وعند أبي يعلى: «جزء من خمسة وأربعين»، فيكون الرقم المذكور في رواية المصنف من أوهام عطية.

٣١١٠٦ ـ «خلف بن خليفة»: في خ: خالد بن خليفة، تحريف. وفي خلف هذا: كلام، فإن كان المصنف سمع منه ببلده الكوفة فالغالب أنه سمع منه قبل اختلاطه. على أن الحديث صحيح برواياته الكثيرة ومنها ما سيأتي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤، والطبراني في الكبير ٨ (٨١٨٠).

٣١١٠٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله. وَعن سفيان، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثَّل في صورتي**».

٥٦ : ١١ ٣١١٠٨ ـ حدثنا هَوْذة بن خليفة قال: حدثني عوف، عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زمنَ ابن

٣١١٠٧ ـ رواه أحمد ١ : ٤٠٠ بمثل إسنادي المصنف.

ورواه الأئمة بعد ذلك مفرَّقين بين الحديثين.

فأما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه المصنف في «مسنده» (٢٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٠٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٢٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي «الشمائل» (٤٠٦)، وأحمد ١ : ٣٧٥، ٤٤٠، والدارمي (٢١٣٩) من طريق سفيان، به.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد ٢ : ٤٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١١٠، ٦١٩٧)، والترمذي في «الشمائل» (٤٠٧)، وأحمد ٢ : ٤١٠، ٤٦٩ من طريق أبي حَصين، به.

ورواه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم ٤ : ١٧٧٥ (١٠، ١١)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٣٩٠١)، وأحمد ٢ : ٢٣٢، ٢٦١، ٣٤٢، ٤١١، ٤٢٥، ٤٧٢ من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣١١٠٨ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (٤١٠) من طريق عوف، به.

ورواه أحمد ١ : ٢٧٩، وابن ماجه (٣٩٠٥) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بدون ذكر القصة.

عباس على البصرة، قال: قلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال ابن عباس: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إن الشيطان لا يستطيعُ أن يتشبَّه بي، فمن رآني في النوم فقد رآني**».

٣١١٠٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من رآني في النوم فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثَّل في صورتي**».

٣٠٤٧٠ **٣١١١٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثَّل بي**».

٣١١١١ ـ حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرنا عيسى، عن محمد

٣١١٠٩ ـ رواه أحمد ٣: ٣٥٠، ومسلم ٤: ١٧٧٦ (١٢)، والنسائي (٧٦٢٩)، وابن ماجه (٣٩٠٢) من طريق الليث بن سعد، به.

٣١١١٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٦٩.

ورواه البخاري (٦٩٩٤)، وأبو يعلى (٣٢٧١ = ٣٢٨٥) من طريق عبد العزيز بن مختار، به.

٣١١١١ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٠٣) عن المصنف وغيره، به، وهو إسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وشيخه.

لكن رواه البخاري (٦٩٩٧)، وأحمد ٣: ٥٥، من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، بنحوه.

ابن أبي ليلى، عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثَّل بي**».

٣ ـ ما قالوا فيما لا يخبِر به الرجل من الرؤيا*

١١ : ٥٧

٣١١١٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني رأيت كأن عنقي ضُرِبت! قال: «**لِمَ يُخبرُ أحدُكم بلَعِب الشيطان به؟!**».

٣١١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قُطِع! قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**إذا لعب الشيطانُ بأحدكم في منامه فلا يحدِّث به الناس**».

---

* ـ «لا يخبر»: «لا» زيادة من خ فقط، وإثباتها أليق بأحاديث الباب.

٣١١١٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٧، والحميدي (١٢٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٣، ومسلم ٤: ١٧٧٦ (١٤)، والنسائي (٧٦٥٦، ٧٦٥٧) من طريق أبي الزبير، به.

وانظر الحديث التالي.

٣١١١٣ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٧٧ (١٦)، وعبد بن حميد (١٠٣١) عن المصنف، به، ونبّه مسلم إلى أن رواية المصنِّف: «إذا لُعِب بأحدكم» ولم يذكر: الشيطان.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، ومسلم ٤: ١٧٧٦ (١٥) من طريق الأعمش، به.

٣١١١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت في المنام كأن رأسي
١١ : ٥٨ ضربت، فرأيته بيدي هذه! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يَعمِد الشيطانُ إلى أحدكم فيتهوَّل له ثم يغدُو فيخبرُ الناس!»**.

٣٠٤٧٥ ٣١١١٥ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب: أن رجلاً رأى رؤيا: مَن صلى الليلةَ في المسجد دخل الجنة!، فخرج عبد الله بن مسعود وهو يقول: أُخرجوا لا تغترُّوا، فإنما هي نفخة شيطان!.

٤ ـ ما قالوا فيما يخبِر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الرؤيا

٣١١١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

٣١١١٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٩١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٤، والنسائي (١٠٧٤٩) بمثل إسناد المصنف.

٣١١١٥ ـ «لا تغتروا»: من حاشية ش، وفي النسخ: لا تعذبوا!.

٣١١١٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٨، ٣٤٤ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مسلم ٤: ١٧٨١ (٢٢)، وأحمد ٢: ٣١٩ من طريق أبي هريرة، به.

ورواه البخاري (٣٦٢١، ٤٣٧٤)، ومسلم ٤: ١٧٨٠ (٢١) والذي بعده، والترمذي (٢٢٩٢) من حديث ابن عباس، عن أبي هريرة.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت في يديّ سِوارين من ذهب فنفختهما فأوَّلتهما هذين الكذابَين: مُسيلِمة والعَنْسي**».

٣١١١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت كأن في يديّ سِوارين من ذهب، فكرهتُهما فنفختهما فذهبا: كسرى وقيصر**». ١١ : ٥٩

٣١١١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً يخرج من الأرض، وعلى رأسه رجل في يده مِرْزَبَّة من حديد، كلما أخرج رأسَه ضرب رأسَه فيدخل في الأرض، ثم يخرج من مكان آخر، فيأتيه فيضرب رأسه فقال: «**ذاك أبو جهل بن هشام لا يزال يُصْنَع به ذلك إلى يوم القيامة**».

٣١١١٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن عبد الرحمن

ورواه أحمد ١ : ٢٦٣، والنسائي (٧٦٤٨) من حديث ابن عباس بلفظ: «ذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلَّم».

٣١١١٧ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وانظر الحديث الذي قبله.

٣١١١٨ ـ وهذا مرسل أيضاً ورجاله ثقات، ومسلم: هو ابن صُبيح أبو الضحى، مشهور بكنيته.

٣١١١٩ ـ «لأبي بكر»: سقطت من ش، ع.

=

ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «**إني رأيتني يتبعني غنم سُود يتبعها غنم عُفْر**» فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه العرب تتبعُك، تتبعُها العجم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كذلك عَبَرها المَلَك**».

٣٠٤٨٠ **٣١١٢٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحرّ بن الصيَّاح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كذلك عَبَرها المَلَك بالسَّحَر**».

١١: ٦٠ **٣١١٢١** ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري،

والحديث رواه الحاكم ٤: ٣٩٥ ـ وسكت عنه هو والذهبي ـ من طريق محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب وقال فيه: «هكذا عبَرها الملَك بسَحَر» كما في الحديث التالي.

وروى الحاكم عقبه نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

هذا، وقد روى أحمد ٥: ٤٥٥ من حديث أبي الطفيل نحوه.

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة نحوه مرسلاً برقم (١٩٩٢٤).

و«غَنَم عُفْر»: بياضها غير ناصع.

٣١١٢٠ ـ الحرّ بن الصيَّاح: هو الصواب ـ بالياء التحتية ـ وتحرّف في النسخ إلى: الحر بن وضاح.

وابن الصيّاح مترجَم في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو تابعي ثقة، ومَن قبله ثقات.

٣١١٢١ ـ رواه أحمد ١: ٢٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم ٤: ١٧٧٧ (١٧)، والترمذي (٢٢٩٣)، =

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت ظُلّة تنطُفُ سَمْناً وعسلاً، وكأن الناس يأخذون منها، فبين مستكثِر، وبين مستقِلّ، وبين ذلك، وكأن سبباً دُلِّي من السماء فجئتَ فأخذتَ به فعلوتَ، فأعلاك الله، ثم جاء رجل من بعدك فأخذ به فعَلا، فأعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكما فأخذ به فعَلا، فأعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به، ثم قُطع به ثم وُصل له فعَلا، فأعلاه الله.

فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذنْ لي فأعبُرَها، فأذن له، فقال: أما الظُّلة فالإسلام، وأما السمن والعسل فالقرآن، وأما السبب فما أنت عليه، تعلو فَيُعليك الله، ثم يكون رجل من بعدك على منهاجك فيعلو فيعليه الله، ثم يكون رجل من بعدكما فيأخذُ بأخذكما فيعلو فيعليه الله، ثم يكون رجل من بعدكم على منهاجكم ثم يقطع به، ثم يُوصل له فيعلو فيُعليه الله، قال:

والنسائي (٧٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والدارمي (٢١٥٦) من طريق الزهري، به.

ورواه أبو داود (٣٢٦٢، ٣٢٦٣) من طريق الزهري، لكن قال: «عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً..».

ورواه البخاري (٧٠٠٠) من طريق الزهري أيضاً، وقال بعده: «.. وقال الزُّبيدي: عن الزهري، عن عبيد الله: أن ابن عباس ـ أو أبا هريرة ـ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم، وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري: كان أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلَّم، وكان معمر لا يسنده حتى كان بعدُ» وكذلك جاء الشك في رواية مسلم (١٧).

والظُّلَّة: السحابة. و«**تنطِفُ**»: تقطر قليلاً قليلاً. و«**سبباً**»: حبلاً.

أصبتُ يا رسول الله؟ قال: «**أصبتَ وأخطأتَ**»، قال: أقسمت يا رسول الله لَتُخْبِرنِّي، قال: «**لا تُقْسِم**».

٣١١٢٢ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن
٦١: ١١ زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: وفدنا مع زياد إلى

٣١١٢٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٢٤).

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وتقدم (٥٢) أنه ممن يحسَّن حديثه ما لم يخالف. وينظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

وهكذا في النسخ هنا وفيما سيأتي: «فسمعته يقول: رأيت كأن ميزاناً أُنزل..»، وهذا يجعل الرؤيا من المرفوع، وهو مخالف لما جاء في مصادر التخريج جميعها، إذ تجعل الرؤيا من كلام رجل حاضر مجلسَ النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «أيكم رأى رؤيا؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزاناً...

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣١) باختصار شديد، وكأنه اختصره من أجل الإشكال الذي ذكرته.

ورواه عن حماد بن سلمة: الطيالسي (٨٦٦).

ورواه أحمد في «المسند» ٥: ٤٤، ٥٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٩٥)، وعبد الله في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٤)، وأبو داود (٤٦١١)، والبزار (٣٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٥، ١١٣٦)، كلهم من طريق حماد، به.

ورواه أبو داود (٤٦١٠)، والترمذي (٢٢٨٧) وقال: حسن صحيح، من طريق الحسن، عن أبي بكرة، به.

ومعنى «**فَزُخَّ في أقفيتنا**»: دُفعنا وضُربنا.

معاوية فما أُعجب بوفدٍ ما أُعجب بنا، قال: فقال: يا أبا بكرة! حدِّثنا بشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وكانت تعجبه الرؤيا الحسنة يُسأل عنها ـ فسمعته يقول: «**رأيت كأن ميزاناً أُنزل من السماء فوُزِنتُ فيه أنا وأبو بكر فَرَجَحت بأبي بكر، ووُزِن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ثم وزن عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان إلى السماء**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خلافةٌ ونبوَّة، ثم يؤتي الله المُلكَ من يشاء**» قال: فَزُخَّ في أقفيتنا فأُخرجنا.

٣١١٢٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهَيب قال: حدثني موسى بن عقبة قال: حدثني سالم، عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وباء المدينة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رأيت امرأة سوداءَ، ثائرةَ الرأس خرجتْ من المدينة حتى قَدِمتْ مَهْيعة، فأوَّلتُ أن وباء المدينة نُقل إلى مَهْيعة**».

٣١١٢٣ ـ وُهَيب: هو ابن خالد الباهلي، وتحرف في ش، ظ، ع إلى: وهب.

وقد رواه أحمد ٢: ١٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٣٨ ـ ٧٠٤٠)، والترمذي (٢٢٩٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٧٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٢٤)، والدارمي (٢١٦١) من طريق موسى بن عقبة، به.

والمَهْيَعة: هي مدينة الجُحْفة المعروفة الآن في وسط الطريق بين الحرمين الشريفين.

١١ : ٦٢ **٣١١٢٤** ـ حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن بدر بن عثمان، عن عبيد الله بن مروان، عن أبي عائشة، عن ابن عمر قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ غداةٍ فقال: «**رأيت آنفاً أني أُعطيت**

٣١١٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٦٢٣).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٨) عن المصنف، به مختصراً جداً.

ورواه عبد بن حميد (٨٥٠)، وأحمد ٢: ٧٦، وابنه عبد الله في زوائد «فضائل الصحابة» (٢٢٨) بمثل إسناد المصنف.

وفي إسنادهم عبيد الله بن مروان، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٥١، فحديثه حسن، ولا أقلّ، وقد اعتمد قوله في شيخه أبي عائشة «كان امرأ صدق»: البخاري في «الكنى» (٥٢٤).

وأبو عائشة: هكذا هو معروف بكنيته، ورأيتَ ثناء عبيد الله بن مروان عليه، واعتمادَ البخاري له، وليس هو بمسروق بن الأجدع، كما استظهره مخرِّج «كتاب السنة» لابن أبي عاصم، فمثله لا يقال فيه: كان امرأ صدق!.

ثم إن لفظ الحديث في النسخ كما أثبتُّه، ومثلها لفظه عند ابن أبي عاصم عن المصنِّف، وفي مصادر التخريج الأخرى: «فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين فهذه التي تَزِنون بها، فوضِعتُ..».

وقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وعثمان «**فَرَجح**»: أي رَجَح كلٌّ منهم بالأمة.

ويشهد له حديث أبي بكرة الذي قبله، وحديث الأسود بن هلال المحاربي: أن أعرابياً لهم قال: شهدت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم..، وسيأتي برقم (٣٢٥٩١، ٣٢٦٣٤).

الموازين والمقاليد، فأما المقاليدُ فهذه المفاتيح، فوُضِعتُ في كِفَّة، ووضعتْ أمتي في كِفَّة فَرَجَحتُ بهم، ثم جِيء بأبي بكر فرجح، ثم جِيء بعمر فرجح، ثم جِيء بعثمان فرجح قال: ثم رُفعتْ»، قال: فقال له رجل: فأين نحن؟ قال: «**حيثُ جعلتم أنفُسَكم**».

٣٠٤٨٥ **٣١١٢٥** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال:

٣١١٢٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٢٦٣٢). وأعقبه بروايته من حديث أبي هريرة.

وقوله «ذنوباً أو ذنوبين»: هذا لفظ المصنف الآتي، ولفظ مسلم عنه، والذي في النسخ: دلواً أو دلوين، والمعنى واحد.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٨٦٢ (١٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٣٩، والبخاري (٣٦٨٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه أحمد ٢: ٢٧ ـ ٢٨، ٨٩، ١٠٤، والبخاري (٣٦٣٣، ٧٠٢٠)، ومسلم (بعد ١٩)، والترمذي (٢٢٨٩)، والنسائي (٧٦٣٦)، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، به.

ورواه البخاري (٣٦٧٦، ٧٠١٩) من حديث نافع، عن ابن عمر.

والغَرْب: الدلو العظيمة يُستقى بها على السانية.

والعَبْقَري: الكاملُ من كل شيء، والسيد الذي ليس فوقه شيء.

و«**يَفْري فَرْيه**»: يعمل عمله. وفَرْيه: بالتخفيف، ويجوز التشديد: فَرِيَّه.

والعَطَن للإبل: المُناخ والمَبْرك لها، ولا يكون إلا حول الماء، ينظر ما تقدم برقم (٣٨٩٧).

حدثني أبو بكر بن سالم، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رأيت في النوم: كأني أَنزِع بدَلْوِ بَكْرةٍ على قَليب، فجاء أبو بكر فنزع ذَنوباً أو ذَنوبين، فنزع نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستقى فاستحالَتْ غَرْباً، فلم أرَ عَبْقَرياً من الناس يَفْري فَرْيَه، حتى رَوِيَ الناسُ وضربوا بعَطَن**».

٦٣ : ١١ **٣١١٢٦** ـ حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن أبي رجاء

٣١١٢٦ ـ «فيشَرْشِر شدقه إلى قفاه»: في ت، خ، ظ: فيشرشر قفاه، وفي م: إلى فاه!.

والحديث رواه من طريق عوف ـ وهو الأعرابي ـ: أحمد ٥: ٨ ـ ٩، والبخاري (٧٠٤٧) ـ وأطرافه (٨٤٥) ـ، والنسائي (٧٦٥٨، ١١٢٢٦)، وابن خزيمة (٩٤٢)، وابن حبان (٦٥٥).

ورواه أحمد ٥: ١٤ ـ ١٥، والبخاري (١٣٨٦)، كلاهما من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، به.

وروى مسلم ٤: ١٧٨١ (٢٣)، والترمذي (٢٢٩٤) قوله: «هل رأى أحد منكم البارحة ـ أو الليلة ـ رؤيا»، وقال الترمذي عقب الحديث: «ويروى هذا الحديث عن عوف وجرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلَّم في قصة طويلة».

وقوله في الفقرة الأولى «**فيثلغ رأسه**»: يشقُّه ويكسره. و«**يتدهده**»: يتدحرج من علوّ إلى سُفل.

وفي الفقرة الثانية **الكَلُّوب**: سيخ من حديد معوجُّ الرأس، **ويُشرشِر**: يقطِّع.

والشِّدْق: باطن الخدّ، أو جانب الفم.

وفي الفقرة الثالثة **اللَّغَط**: ما لا يفهم من الأصوات والكلام. و«**ضَوْضَوْا**»: ضَجُّوا واستغاثوا.

=

قال: حدثنا سمُرة بن جندُب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقول لأصحابه: «**هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟**»، فيقصُّ عليه ما شاء الله أن يقصَّ، فقال لنا ذاتَ غداة: «**إني أتاني الليلة آتيانِ**» أو اثنان ـ الشك من هوذة ـ «**فقالا لي: انطلقْ، فانطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرة، وإذا هو يَهوي بالصخرة لرأسه فَيَثْلَغُ رأسه، فَيَتَدَهْدَهُ الحجر هاهنا فيأخذه، ولا يرجعُ إليه حتى يصحَّ رأسُه كما كان، ثم يعودُ عليه فيفعلُ به مثلَ المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟! فقالا لي: انطلق.**

٢ ـ فانطلقنا حتى أتينا على رجل مُسْتَلْقٍ لقفاه، وإذا آخرُ قائم عليه بكَلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحدَ شِقَّيْ وجهه فَيُشَرْشِرُ شِدْقَه إلى قفاه، وعينَه إلى قفاه، ومَنْخِرَه إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ذلك، فما يفرُغُ منه حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل في المرة الأولى، فقلت لهما: سبحان الله ما هذا؟! قال: قالا لي: انطلق، انطلق.

٣ ـ فانطلقنا حتى أتينا على مثلِ بناءِ التنُّور ـ قال: فأحسَب أنه قال: ـ ١١ : ٦٤

وفي الفقرة الرابعة يفغر فاه: يفتح فمه.

وفي الفقرة الخامسة «يحشُّها»: يوقدها.

وقوله في الفقرة السابعة «المحض من البياض»: البياض الخالص.

وقوله في الفقرة الثامنة «سَمَا بصري صُعُداً»: ارتفع ارتفاعاً شديداً. و«الربابة»: السحابة.

سمعنا فيه لَغَطاً وأصواتاً، فاطلعنا فإذا فيه رجالٌ ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لَهَب من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلقْ، انطلقْ.

٤ ـ قال: فانطلقنا حتى أتينا على نهر ـ حسبت أنه قال: أحمرَ ـ مثلِ الدم، فإذا في النهر رجلٌ يسبح، وإذا على شاطىء النهر رجلٌ قد جَمَع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما سَبَح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارةَ فَيَفْغَرُ له فاه فيُلقِمه حَجَراً فيذهبُ فيسبح ما سبح، ثم يأتي ذلك الذي كلما رجع فَغَر له فاه فألقمه الحجر، قال: قلت: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلقْ، انطلقْ.

٥ ـ قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريهِ المَرآة، كأكرهِ ما أنت راءٍ رجلاً مَرآةً، وإذا هو عند نار يَحُشُّها ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قالا لي: انطلق، انطلق.

١١: ٦٥ ٦ ـ فانطلقنا حتى أتينا على روضة مُعْتَمَّة فيها من كل نَوْر الربيع، وإذا بين ظَهْرانَيْ الروضةِ رجلٌ طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتُهم قطُّ وأحسَنِه، قال: قلت لهما: ما هذا؟ وما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق.

٧ ـ فانطلقنا فانتهينا إلى درجة عظيمة لم أرَ قطُّ درجةً أعظمَ منها ولا أحسن، قال: قالا لي: اِرْقَ فيها، فارتقيتُها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلَبِنٍ ذهبٍ ولَبِنٍ فضة، قال: فأتينا باب المدينة فاستفتحناها ففُتح لنا، فدخلناها فتلقَّانا فيها رجالٌ شطرٌ من خلقهم كأحسنِ ما أنت راءٍ، وشطرٌ كأقبحِ ما أنت راءٍ، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك

النهر، قال: فإذا نهر معترِضٌ يجري كأن ماءه المَحْض من البياض، قال: فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا وقد ذهب السُّوء عنهم، وصاروا في أحسن صورة.

٨ ـ قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهاهو ذاك منزلك، قال: فسَمَا ١١: ٦٦ بصري صُعُداً فإذا قصرٌ مثلُ الرَّبابةِ البيضاء، قال: قالا لي: ها هو ذاك منزلك قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذَرَاني فَلأَدخلْه، قال: قالا لي: أما الآن فلا، وأنت داخلُه.

٩ ـ قال: قلت لهما: إني قد رأيت هذه الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا: أما إنا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلغ رأسه بالحجر، فإنه رجل يأخذ القرآن وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما الرجل الذي أتيت عليه يُشَرْشَرُ شِدْقه، وعينُه ومنخِرُه إلى قفاه، فإنه رجل يغدو من بيته فيكذب الكِذبة تبلغ الآفاق. وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني. وأما الرجل الذي يسبح في النهر ويُلقَم الحجارة فإنه آكل الربا. وأما الرجل الذي عند النار كريهُ المِرآة فإنه مالك خازن جهنم.

١٠ ـ وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الوِلدان الذين حوله: فكل مولود مات على الفطرة»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين». قال: «وأما القوم الذين شطرٌ منهم كأقبحِ ما رأيت، وشطرٌ كأحسن ما رأيت، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، فتجاوز الله عنهم».

١١ : ٦٧ **٣١١٢٧** ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بَهْدلة، عن المسيب بن رافع، عن خَرَشة بن الحرّ قال: قدمت المدينة فجلست إلى مشيخةٍ في المسجد أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاء شيخ متوكىء على عصاً له، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، قال: فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه، فقلت له: قال: بعض القوم كذا وكذا، فقال: الجنةُ لله يدخلها من يشاء، وإني رأيت على

٣١١٢٧ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٢٠) عن المصنف، به، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، لكنه توبع.

ورواه أحمد ٥: ٤٥٢ ـ ٤٥٣ من طريق الحسن بن موسى وعفان، عن حماد، به.

ورواه النسائي (٧٦٣٣) من طريق عفان عن حماد، به.

ورواه من طريق خَرَشة بن الحرّ وغيره، عن عبد الله بن سلاَم: مسلم ٤: ١٩٣١ (١٥٠)، وابن حبان (٧١٦٦)، والحاكم ٣: ٤١٤ ـ ٤١٥ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، لكن راويه عن خَرَشة بن الحر ـ وهو سليمان بن مسهر ـ من رجال مسلم فقط.

ورواه البخاري (٣٨١٣) ـ وانظر أطرافه ـ، ومسلم (١٤٨، ١٤٩) من وجه آخر عن عبد الله بن سلام.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه الحاكم ٣: ٤١٤ ـ ٤١٥ عنه، عن جرير، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، به.

و«**المنهج**»: الطريق الواضح.

و«**الزَّلَق**»: المزلقة والموضع التي تزِلُّ فيه الأقدام، ولذلك قال بعده: لم أتقارَّ ولم أتماسك.

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا:

رأيت كأن رجلاً يأتي، فقال لي: انطلق، فذهبت معه، فسلك بي في مَنْهج عظيم، فعرضَتْ لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها فقيل: إنك لستَ من أهلها، ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها، حتى انتهيت إلى جبل زَلْق فأخذ بيدي فأدخلني، فإذا أنا على ذِرْوته فلم أَتَقارَّ ولم أتماسك، وإذا عمودٌ من حديد في ذِروته حلقة من ذهب، فأخذ
١١: ٦٨ بيدي فَدَحاني حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسكْ، فقلت: نعم، فضرب العمودَ برجله واستمسكتُ بالعروة.

فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**رأيتَ خيراً، أما المَنْهج العظيم: فالمحشر، وأما الطريق التي عرضتْ عن يسارك: فطريق أهل النار، ولستَ من أهلها، وأما الطريق التي عرضتْ عن يمينك: فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزَّلْق: فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكتَ بها: فعروة الإسلام، فاستمسكْ بها حتى تموت**». قال: فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة، قال: فإذا هو عبد الله بن سَلاَم.

٣١١٢٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رأيت كأني في دار عقبة بن**

٣١١٢٨ ـ رواه أحمد ٣: ٢٨٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢١٣، ومسلم ٤: ١٧٧٩ (١٨)، وأبو داود (٤٩٨٦)، والنسائي (٧٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

و«**رُطَب ابن طاب**»: نوع من الرطب. وابن طاب: رجل من أهل المدينة (كان).

رافع، وأُتينا برُطَبٍ من رُطَب ابن طاب، فأوَّلتُ أن الرِّفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب».

٣١١٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير،
١١ : ٦٩ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً مَنْحُورة، فأوَّلت أن الدرعَ المدينةُ، والبقرَ نَفَرٌ».**

٣٠٤٩٠ **٣١١٣٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن

٣١١٢٩ ـ «رأيت بقراً منحورة.. والبقر نفر»: في ش، ع: رأيت بقرة منحورة.. والبقر بقر!.

والحديث طرف من حديث رواه أحمد ٣: ٣٥١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (٢١٥٩)، والنسائي (٧٦٤٧)، والبزار ـ (٢١٣٣) من زوائده ـ، من طريق حماد، به، جميعهم رووه مطولاً.

وقوله «والبقرَ نَفَرٌ»: أي: أوَّلَ صلى الله عليه وسلَّم البقر بنفر: رجالٍ وأشخاصٍ تقتل، وذلك يومَ أُحُد.

٣١١٣٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٢٦٧.

ورواه البزار ـ زوائده (٢١٣١) ـ، والطبراني ٣ (٢٩٥١)، والحاكم ٣: ١٩٨، كلهم من طريق عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة.

ومداره على عليّ بن زيد ابن جدعان، وحديثه محتمِل للتحسين، وتقدم الكلام عليه (٥٢).

وظُبَةُ السيف: حدُّه.

وجاء عند جميعهم: «أني أقتل كبش القوم» أو «وقَتَل رسول الله صلى الله عليه وسلَّم طلحةَ صاحبَ لواء المشركين»، مع أن المعروف في السيرة أن الذي قتله هو علي بن أبي =

زيد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رأيت فيما يرى النائم كأني مردف كبشاً، وكأن ظُبَةَ سيفي انكسرت، فأوَّلت أني أقتلُ صاحب الكتيبة**»، قال عفان: كان بعد هذا شيء لم أدرِ ما هو.

٣١١٣١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا الأشعث بن عبد الرحمن الجَرْمي، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت كأن دلواً دُليت من

طالب رضي الله عنه كما في «سبل الهدى والرشاد» ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، وغيره.

وقول عفان «كان بعد هذا شيء..»: جاء في رواية «المسند»: «وأن رجلاً من أهل بيتي يقتل» مع أن الإسناد واحد.

٣١١٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٦٦٤).

والحديث رواه أبو داود (٤٦١٣)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٩٦٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني أيضاً من طريق حماد بن سلمة ٧ (٦٩٦٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح، فقد وثق ابنُ معين الأشعثَ الجَرْميَّ وأباه في رواية الدارمي (١١٣، ١١٤).

وفي الرواية سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الرؤيا، فأفادها الرفع، بل جاءت رواية أحمد للحديث ٥: ٢١ عن عفان، بمثله، صريحة في الرفع: عن سمرة: أن رجلاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت كأن دلواً..»، فصار الحديث من مسند الصحابي الذي لم يسمَّ، لكن ذكره الإمام أحمد في مسند سمرة.

وعَراقيها: قال في «النهاية» ٣: ٢٢١: «العَرَاقي: جمع عَرْقُوَة الدلو، وهو الخشبة المعروضة على فم الدلو».

السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعَرَاقِيها فشرب شرباً وفيه ضعف، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع.

١١: ٧٠ **٣١١٣٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن مبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت في المنام كأن الرِّيَّ يجري بين ظُفُري**» أو «**أظفاري**» قالوا: ما أوَّلتَه؟ قال: «**العلم**».

٥ ـ من قال: إذا رأى ما يكره فليتعوَّذ

٣١١٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي

٣١١٣٢ ـ رواه البخاري (٣٦٨١) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه البخاري أيضاً (٨٢) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٨٥٩ (١٦)، والترمذي (٢٢٨٤، ٣٦٨٧)، والنسائي (٧٦٣٧)، وأحمد ٢: ٨٣، ١٠٨، ١٣٠، ١٥٤ من طريق الزهري، به.

هذا، وقد روى الترمذي هذا الحديث في الموضعين المذكورين بالإسناد نفسه، وجاء في المطبوع من «السنن» في الموضع الأول قول الترمذي عن الحديث: «هذا حديث صحيح»، وجاء في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، مع أن عبارة المزي في «التحفة» (٦٧٠٠): «ت: في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة، به، وقال: حسن صحيح غريب» فليحفظ.

وقد روى أحمد ٢: ١٤٧، والنسائي (٧٦٣٨) هذا الحديث من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه أيضاً.

٣١١٣٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٠١٦٠).

سلمة، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الرؤيا من الله، والحُلْم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفِثْ عن يساره ثلاثاً، وليتعوَّذ بالله من شرِّها فإنها لا تضرُّه**».

٣١١٣٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصُقْ عن يساره ثلاثاً، وليستعِذْ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه**». ٧١ : ١١

٣١١٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيدَ الرَّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**للرؤيا كُنى، ولها أسماء، فكنُّوها بكُناها، وعبِّروها بأسمائها، والرؤيا لأول عابر**». ٣٠٤٩٥

٦ ـ ما عَبرَه أبو بكر الصديق رضي الله عنه

٣١١٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

٣١١٣٤ ـ «عن جابر»: سقط من النسخ، وقد تقدم الحديث برقم (٣٠١٦١) بهذا السند وفيه: عن جابر، ولذا أثبتها.

٣١١٣٥ ـ يزيد الرقاشي: هو ابن أبان، وهو ضعيف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٩١٥)، وأبو يعلى (٤١١٧ = ٤١٣١) من طريق الأعمش، به.

٣١١٣٦ ـ ذكر هذا الخبر وعزاه إلى المصنِّف: الحافظ في «الإصابة» ترجمة أبي الحَشْر ـ وضبطه هكذا القسم الأول ـ، وذكره في «الفتح» أيضاً ١٢: ٤٠٨ (٧٠١٧) وصحح سنده، مستدلاً به على أن الغُلَّ قد يكون محموداً في بعض المرائي.

مسروق قال: مرَّ صهيب بأبي بكر فأعرض عنه فقال: ما لك أعرضتَ عني؟ أبلغك شيء تكرهه؟ قال: لا والله إلا رؤيا رأيتها لك كرهتُها، قال: وما رأيتَ؟ قال: رأيت يدك مغلولةً إلى عنقك على باب رجل من الأنصار يقال له: أبو الحَشْر! فقال له أبو بكر: نِعْم ما رأيتَ، جَمَعَ الله لي ديني إلى يوم الحشر.

٣١١٣٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن عائشة قالت لأبيها: إني رأيت في النوم كأن قمراً وقع في حُجرتي، حتى

٣١١٣٧ ـ رجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه الطبراني ٢٣ (١٢٧) من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع أو ابن سيرين، عن عائشة، مثله، وهذا إسناد صحيح حتى لو قلنا بعدم سماع ابن سيرين من عائشة.

ورواه بنحوه مالك ١: ٢٣٢ (٣٠) عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، وبين يحيى وعائشة انقطاع أيضاً، لكن وصله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٤٨ من رواية يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٣٩٥، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وصححه ووافقه الذهبي.

وطريق سعيد بن المسيب: رواها الطبراني في الكبير ٢٣ (١٢٦)، والحاكم ٣: ٦٠ وصححه أيضاً على شرطهما ووافقه الذهبي، ثم ساقه حديثاً مرفوعاً والتعبير من النبي صلى الله عليه وسلَّم، وفي إسناده عمر بن حماد بن سعيد الأبحّ، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (١٢٨) من حديث أبي بكرة الثقفي مرفوعاً أيضاً، وفيه عمر الأبح.

ذكرتْ ثلاث مرار، فقال لها أبو بكر: إن صدقتْ رؤياكِ دُفن في بيتك خيرُ
١١ : ٧٢ أهل الأرض: ثلاثةٌ.

٣١١٣٨ ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم كأني أبول دماً، قال: أراك تأتي امرأتك وهي حائض! قال: نعم، قال: فاتَّقِ الله ولا تعُدْ.

٣١١٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في المنام كأني أُجري ثعلباً، قال: أنت رجل كذوب، فاتَّقِ الله ولا تعُدْ.

٣٠٥٠٠ ٣١١٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: قالت عائشة لأبي بكر: إني رأيت في المنام بقراً يُنْحَرْن حولي، قال: إن صدقتْ رؤياكِ قُتلتْ حولك فئة!.

٧ ـ ما عَبرَه عمر رضي الله عنه من الرؤيا

٣١١٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٣١١٣٨ ـ تقدم برقم (١٢٥١٠).

وفي آخر الخبر «ولا تَعُدْ»: زيادة ليست في ش، ع.

٣١١٤٠ ـ ينظر رقم (٣١١٥٣).

٣١١٤١ ـ «عن قتادة»: ليست في النسخ، وأضفتها من مصادر التخريج.

والحديث رواه مطولاً عن المصنف: مسلم ١ : ٣٩٧ (قبل ٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٢) مختصراً.

=

قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغَطفاني، عن معدان بن أبي طلحة
١١ : ٧٣ اليعمُري: أن عمر بن الخطاب قال يوم جمعة، أو خطب يوم جمعة: فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس! إني قد رأيت ديكاً أحمر نقرني نقرتين، ولا أُرى ذلك إلا حضورَ أجلي.

٣١١٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن أبي جَمْرة، عن جارية بن قدامة السعدي قال: حَجَجْت العامَ الذي أصيب فيه عمر، قال: فخطب فقال: إني رأيت كأن ديكاً نقرني نقرتين أو ثلاثاً.

٣١١٤٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن

ورواه أحمد ١ : ٤٨ ـ ٤٩ من طريق سعيد، به.

ورواه الطيالسي (٥٣، ١٤١)، وأحمد ١ : ١٥، ٢٧، ومسلم (٧٨)، والحميدي (٢٩)، وأبو يعلى (١٧٩ = ١٨٤، ٢٥١ = ٢٥٦)، وابن حبان (٢٠٩١)، والحاكم ٣ : ٩٠ ـ ٩١ وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي ٨ : ١٥٠ من طريق قتادة، به.

٣١١٤٢ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٨٢١٨).

وأبو جمرة: هو الضُّبَعي، وتحرّف في النسخ، و«طبقات» ابن سعد ٣ : ٣٣٦ إلى: أبي حمزة.

وجارية بن قدامة: هكذا في النسخ، وهكذا نقله الحافظ في «التهذيب» عن «المصنَّف» آخر ترجمة جُويرية بن قدامة، مستدلاً به على أن جارية بن قدامة وجويرية ابن قدامة واحد، لكن جاء في «طبقات» ابن سعد: جويرية بن قدامة، وهكذا رواه البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٣٢٥) في ترجمة جويرية أيضاً عن شيخه آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، والبخاري يفرق بين جارية وجويرية، وتبعه ابن أبي حاتم ٢ (٢١٥٦، ٢٢٠٥)، وابن حبان في «الثقات» ٤ : ١١٦، ٣ : ٦٠.

٣١١٤٣ ـ سيأتي برقم (٣٨٢٢٤).

عبد الله بن الحارث الخزاعي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته: إني رأيت البارحة ديكاً نقرني، ورأيته يُجْليه الناسُ عني، فلم يلبث إلا ثلاثاً حتى قتله عبد المغيرة: أبو لؤلؤة.

١١ : ٧٤ **٣١١٤٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عُمر بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فرأيته لا ينظُرني، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ قال: «**ألستَ الذي تقبِّل وأنت صائم؟**» قلت: فوالذي بعثك بالحق لا أقبِّل بعدها وأنا صائم.

٣٠٥٠٥ **٣١١٤٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: حدثني غير واحد: أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين رأيت رؤيا أفظَعتني، قال: ما هي؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان والنجومَ معهما نصفين، قال: فمع أيِّهما كنتَ؟ قال: مع القمر على الشمس، فقال عمر: ﴿وجعلْنا الليلَ والنهارَ آيتين فمحونا آيةَ الليلِ

٣١١٤٤ ـ رواه من طريق المصنف: أبو نعيم في «الحلية» ١ : ٤٥.

ورواه من طريق أبي أسامة: البزار ـ «كشف الأستار» (١٠١٨) ـ، والبيهقي ٤ : ٢٣٢.

وعمر بن حمزة: فيه كلام، قال في «التقريب» (٤٨٨٤): ضعيف، لكن كلامه في «الفتح» ٢ : ٤٧٩، ١٠ : ٨٣ أن مثله يحسَّن حديثه.

٣١١٤٥ ـ من الآية ١٢ من سورة الإسراء.

والخبر سيأتي ثانية برقم (٣١٣٤٨، ٣٩٠١٩).

وجعلنا آيةَ النهارِ مبصرة﴾، قال: فانطلِقْ، فوالله لا تعملُ لي عملاً أبداً.

٣١١٤٦ ـ حدثنا سُريج بن النعمان قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلَمة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب الناس، فقال: إني رأيت في منامي ديكاً أحمرَ نقرني على مَعقِد إزاري ثلاثَ نَقَرات، فاستعبَرتُها أسماء بنت عُميس فقالت: إنْ صدقتْ رؤياكَ قتلك رجل من العجم.

٨ ـ بابٌ

١١ : ٧٥

٣١١٤٧ ـ حدثنا المعلَّى بن منصور قال: حدثني يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عَبيدة، عن أبي عبيد الله، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الرؤيا على ثلاثة: منها تخويفٌ من الشيطان لِيَحزُن به ابن آدم، ومنه الأمرُ يحدِّث به نفسه في اليقظة فيراه في المنام، ومنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»**.

٣١١٤٨ ـ حدثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن محمد، عن أبي

٣١١٤٧ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦٠٤٢)، والطبراني في الكبير ١٨ (١١٨) من طريق يحيى بن حمزة، به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٦٧): «إسناد صحيح، رجاله ثقات».

ويشهد له ما بعده.

٣١١٤٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٩٠٦) عن المصنف، به، وهو إسناد حسن، لا كما ذهب البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٦٦) إلى تضعيفه.

=

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرؤيا ثلاث: فالبشرى من الله، وحديثُ النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصَّها إن شاء، وإذا رأى شيئاً يكرهه فلا يقصَّه على أحد، وليقمْ يصلي**».

١١: ٧٦ **٣١١٤٩** ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة قال: قال عبد الله: الرؤيا ثلاثة: حضور الشيطان، والرجل يحدِّث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا.

٩ ـ ما ذكر عن عثمان رضي الله عنه في الرؤيا

٣٠٥١٠ **٣١١٥٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود، عن زياد

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٣٩٥.

ورواه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم ٤: ١٧٧٣ (٦)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٢٦٩، ٥٠٧، والدارمي (٢١٤٣) من طرق عن ابن سيرين، به، جميعهم رووه مطولاً إلا الدارمي فإنه رواه بمثل لفظ المصنف.

٣١١٤٩ ـ الخبر في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٦).

٣١١٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٧١١)، وانظر (٣٨٢٤٠).

«عن زياد»: سقط من النسخ، وأثبته من «الطبقات الكبرى» لابن سعد، ومن ترجمته عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٤٢١).

«عن امرأة عثمان»: سقطت لفظة «عن» من النسخ، وأثبتّها من «طبقات» ابن سعد، وامرأة عثمان التي كانت عنده حين استشهاده رضي الله عنه هي نائلة بنت الفرافصة.

=

ابن عبد الله، عن أم هلال بنت وكيع، عن امرأة عثمان قالت: أَغفى عثمان فلما استيقظ قال: إن القوم يقتلونني، قلت: كلا يا أمير المؤمنين! قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، قال: فقالوا: أفطِر عندنا الليلةَ، أو قال: إنك تفطر عندنا الليلة.

٣١١٥١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن عثمان أصبح يحدث الناس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام، فقال: يا عثمانُ أفطِر
١١ : ٧٧ عندنا، فأصبح صائماً وقُتل من يومه.

١٠ ـ ما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرؤيا

٣١١٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: أحبُّ القيد في المنام وأكره الغُل، القيدُ ثباتٌ في الدِّين، وقال أبو هريرة: اللبن في المنام الفطرة.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٧٥.

٣١١٥٢ ـ هذا موقوف على أبي هريرة، وقد ذكره مطوَّلاً جلُّ من روى الحديث السابق برقم (٣١١٤٨)، منهم الإمام مسلم.

والغُلُّ: يكون في العُنُق، **والقيد**: يكون في القدمين، وتقدم في التعليق على (٣١١٣٦) النقل عن «الفتح» أن الغُلَّ قد يكون محموداً في بعض المرائي.

وقد اختلف في هذه الزيادة: هل هي من المرفوع، أو من الموقوف، أو من المقطوع؟ انظر «فتح الباري» ١٢: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ (٧٠١٧)، و«صحيح» مسلم ٤: ١٧٧٣ (٦).

١١ ـ رؤيا عائشة رضي الله عنها

٣١١٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: رأيتُني على تلّ كأن حولي بقراً تُنحر، فقال مسروق: إن استطعتِ أن لا تكوني أنتِ هي فافعلي، قال: فابتليتْ بذلك رحمها الله.

٣١١٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قتلت جانّاً، فأُتيتْ فيما يَرى النائم فقيل لها: أمَ واللهِ لقد قتلتِ مسلماً، قالت: فلِمَ يدخلُ على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقيل لها: ما يدخل عليكِ إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فَزِعة وأمرتْ باثني عشر ألفاً فجُعلت في سبيل الله.

١٢ ـ رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

١١ : ٧٨

٣٠٥١٥ **٣١١٥٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي

٣١١٥٣ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣١١٤٠).

٣١١٥٤ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «التمهيد» ١١ : ١١٨.

ورواه من طريق حاتم بن أبي صغيرة: الحارث ـ (٤١٩) من زوائده ـ وأبو نعيم في «الحلية» ٢ : ٤٩، وابن حزم في «المحلى» ١٠ : ٣٩٤.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢ : ١٩٦ ـ ١٩٧.

٣١١٥٥ ـ تقدم تخريجه في التعليق على الحديث رقم (٧٤٦٩).

=

جعفر الخَطْمي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أنه رأى في المنام كأنه يسجد على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الروح لَيَلْقى الروح**» أو قال: «**الروحُ يَلقى الروح**» ـ شك يزيد ـ، فأقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم أمره فسجد مِن خلفه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١١٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عليّ بن زيد وأبو عمران الجَوْني: أن سمُرة بن جندب قال لأبي بكر: رأيت في المنام كأني أفتِل شريطاً وأضعه إلى جنبي، ونَقَدٌ يأكُلْنَه، قال: تَزَوَّجُ امرأةً ذاتَ ولد يأكل كسبك. قال: ورأيت ثوراً خرج من جُحر فلم يستطع يعودُ فيه، قال: هذه العظيمةُ تخرجُ من فِي الرجلِ فلا
٧٩: ١١ يستطيع أن يردَّها. قال: ورأيت كأنه قيل: الدجال يخرج، فجعلت أتقحَّم الجُدُر فالتفتُّ خلفي ففُرِجت لي الأرض فدخلتها، قال: تُصيبك

و«**الروح**»: مذكَّر، كما جاء هنا: الروح يلقى الروح، فإذا أُنِّث فعلى معنى النفس.

وأقنع رأسه: رفعه.

٣١١٥٦ ـ النَّقَد: صغار الغنم.

و«**هذه العظيمة**»: أي: الكلمة العظيمة.

والقُحَم: الأمور العظيمة.

ويلاحظ أن هذا الحديث وما بعده لا علاقة له بالباب.

قُحَم في دينك، والدجالُ على إثْرك قريباً.

٣١١٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: رأيت فيما يرى النائم كأن عبد الله بن عمر يأكل تمراً، فكتبت إليه: إني رأيتك تأكل تمراً، وهو حلاوة الإيمان إن شاء الله تعالى.

٣١١٥٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن العلاء بن زياد العدوي قال: رأيت في النوم كأني أرى عجوزاً كبيرة عوراءَ العين، والأخرى قد كادت تذهب، عليها الزَّبَرجد ومن الحلية شيء عَجَب، قال: قلت: ما أنتِ؟ قالت: الدنيا، قلت: أعوذ بالله من
١١: ٨٠ شرِّكِ، قالت: إن سَرّك أن يعيذك الله من شرِّي فأَبغضِ الدرهم.

٣١١٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا فضيل بن غزوان قال: حدثنا عبد الله بن القاسم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الأشربة؟ فقال: «**بين شارب وتارك**».

٣٠٥٢٠ **٣١١٦٠** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: قيل لمحمد

٣١١٥٨ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٨١٣).

٣١١٥٩ ـ عبد الله بن القاسم: هو التيمي، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٦، وتجهيل ابن القطان له: على قاعدته المعروفة.

وكأن معنى قوله «**بين شارب وتارك**»: أن الأمة ما بين شارب للخمر وتارك لها؟.

٣١١٦٠ ـ الرجال ثقات، والانقطاع الذي بين ابن سيرين والسيدة عائشة يلحق بمراسيله، وتقدم مراراً أنها عندهم صحيحة.

ابن سيرين: إن فلاناً يضحك، قال: ولِمَ لا يضحك، فقد ضحك من هو خير منه، حدِّثت أن عائشة قالت: ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من رؤيا قصَّها عليه رجل ضحِكاً ما رأيته ضحك من شيء قطُّ أشدَّ منه. قال محمد: وقد علمتُ ما الرؤيا، وما تأويلها: رأى كأن رأسه قُطع، قال: فذهب يتبعه، فالرأسُ: النبي صلى الله عليه وسلم، والرجلُ يريد أن يَلحق بعمله عملَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدركه.

٣١١٦١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني ثابت، عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري أو أنساً قال: رأيت في المنام كأني أَخَذت جوادَّ كثيرة، فسلكتها حتى انتهيتُ إلى جبل، فإذا
١١ : ٨١ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجبل، وأبو بكر إلى جنبه، وجعل يومئ بيده إلى عمر، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات والله عمر، فقلت: ألا تكتبُ به إلى عمر، فقال: ما كنت أنعى إلى عمرَ نفسه.

٣١١٦٢ ـ حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

٣١١٦١ ـ «ما كنت أنعى إلى..»: في ش، ع: ما كنت أكتب أنعى إلى...

٣١١٦٢ ـ «مُنكَّسون»: في م، ظ: منكسين.

وهذه الرؤيا لابن عمر طرف من حديث طويل تتمته مرفوعة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلَّم: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل».

وقد روى الحديث بطوله: البخاري (١١٥٦ ـ ١١٥٨، ٧٠٢٨ ـ ٧٠٢٩)، ومسلم ٤: ١٩٢٨ (قبل ١٤١)، والدارمي (١٤٠٠، ٢١٥٢) من طرق أخرى عن نافع.

ورواه من حديث سالم، عن ابن عمر: مسلم (٤٠)، وابن ماجه (٣٩١٩).

=

نافع: أن ابن عمر رأى رؤيا كأن ملكاً انطلق به إلى النار، فلقيه ملك آخر وهو يَزَعُه، فقال: لمْ تُرَعْ، هذا نِعْم الرجلُ لو كان يصلي من الليل ـ قال: فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل ـ قال: وقد انتهى بي إلى جهنم وأنا أقول: أعوذ بالله من النار، فإذا هي ضيقة كالبيت أسفلُه واسع وأعلاه ضيق، وإذا رجال من قريش أعرفهم منكَّسون بأرجلهم.

١٣ ـ ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء

٣١١٦٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه قال:
١١: ٨٢ سمعت إبراهيم التيمي يقول: إنما حملني على مجلسي هذا، أني رأيت كأني أقسم ريحاناً بين الناس، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: إن الريحان له منظر وطعمه مرّ.

٣٠٥٢٤ ٣١١٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شِبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وعلَّمتَني من تأويل الأحاديث﴾ قال: عبارة الرؤيا.

٣١١٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن شداد: أنه سمع قوماً يذكرون رؤيا وهو يصلي، فلما انصرف سألهم عنها فكتموه، فقال: أما إنه جاء تأويل رؤيا يوسف بعد أربعين. يعني: سَنَة.

وقوله «وهو يَزَعُه»: أي: يمنعه ويكفُّه.

٣١١٦٣ ـ تقدم برقم (٢٦٧١٨).

و«أقسم ريحاناً»: في ش، ع: أشَمُّ ريحاناً.

٣١١٦٤ ـ من الآية ١٠١ من سورة يوسف.

٣١١٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سأل رجل محمداً قال: رأيت كأني آكُلُ خبيصاً في الصلاة؟ فقال: الخبيص حلال، ولا يحلُّ لك الأكل في الصلاة، فقال له: تقبِّل امرأتك وأنت صائم؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل.

٨٣ : ١١ ٣١١٦٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة.

٣١١٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن إبراهيم قال: كانوا إذا رأى أحدهم ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكةُ الله ورسلُه من شرِّ ما رأيت في منامي، أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

٣١١٦٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا بكير بن أبي السُّمَيط قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجل رأى في المنام كأن معه سيفاً مُخترِطَهُ؟ فقال: ولدٌ ذكر، قال: اندقَّ السيف، قال: يموت.

قال: وسئل ابن سيرين عن الحجارة في النوم؟ فقال: قسوة.

وسئل عن الخَشَب في النوم؟ فقال: نفاق.

٣٠٥٣٠ ٣١١٧٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل عن رجل

٣١١٦٨ ـ تقدم برقم (٢٤٠٧٠، ٣١١٦٨).

و«عبد الله بن عون»: في النسخ: بن عمر، تحريف، وأثبتُّه مما تقدم، ومما يأتي.

١١ : ٨٤ رأى ضوءاً في جوف الليل؟ فقال: لو كان هذا خيراً نظر إليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٣١١٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: قال صِلة بن أَشْيم: رأيت في النوم كأني في رهط، وكأن رجلاً خلفي معه السيف شاهِرَه، قال: كلما أتى على أحد منا ضرب رأسه فوقع، ثم يقعد فيعود كما كان، قال: فجعلت أنظر متى يأتي عليَّ فيصنعُ بي ذاك، قال: فأتى عليَّ فضرب رأسي فوقع، فكأني أنظر إلى رأسي حين أخذته أنفضُ عن شفتيَّ التراب، ثم أخذته فأعدته كما كان.

٣١١٧٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان، عن حميد بن هلال قال: قال صِلَة: رأيت أبا رفاعة بعد ما أصيب في النوم على ناقة سريعة، وأنا على جَمَل ثَفَال قَطُوف، وأنا آخِذ على أَثَره، قال: فيعوجها عليَّ فأقول الآن أسمعه الصوت، فسرَّحها وأنا أتبع أثره، قال: فأوَّلت رؤياي: آخُذُ

٣١١٧١ ـ «شفتيَّ»: في ش، ع: شَعَثي.

٣١١٧٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٦٧).

وأبو رفاعة: هو العدوي، مختلف في اسمه، فترجموه في الكنى، وفي «الإصابة»: أنه استُشهد بكابُل، وأن قبره ببَيْهَق، رضي الله عنه.

وروى الحاكم ٣: ٤٣٢ من طريق مصعب الزبيري كيف كانت إصابة أبي رفاعة، قال: «قام يصلي في الليل، ثم رقد في آخره، ونسيه أصحابه، فأتاه نفر من العدو، فذبحوه»، وحصل خلل شديد في «الإصابة» في نقل كلام الحاكم: «قام في آخر الليل فسقط فمات»!!.

والجمل الثَّفَال: البطيئ الثقيل، **والقَطوف**: المتقارب الخَطْو.

١١ : ٨٥ طريق أبي رفاعة، وأنا أَكُدُّ العمل بعده كَداً.

٣١١٧٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت: أن أبا ثامر رأى فيما يرى النائم: ويل للمُتَسَمِّنات من فَتْرةٍ في العظام يوم القيامة.

تم كتاب الرؤيا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

* * * * *

٣١١٧٣ ـ سيأتي الخبر برقم (٣٦٦٦٣).

وأبو ثامر: هكذا في النسخ، وفيما سيأتي برقم (٣٦٦٦١ ـ ٣٦٦٦٤)، وهكذا ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (١٥٨٠)، وابن عبد البر في «الاستغنا» ٢ (١٤٣٤)، والذهبي في «المقتنى» (٩٩٢)، وجاء في «الكنى» للبخاري (١٣٩): أبو ثامن، فهو تحريف.

«للمُتَسمِّناتِ من فترة»: أهملت من النقط في النسخ إلا خ فمنها النقط والضبط، وسيأتي كذلك.

٢٧ ـ كتاب الأمراء

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ [كتاب الأمراء]*

١ ـ ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم

٣١١٧٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: قال عبد الملك: دخل شقيق على الحجاج فقال: ما اسمُك؟ قال: ما بعث إليَّ الأمير حتى علم اسمي، قال: أريد أن أستعين بك على بعض عملي، قال: فقال: أما إني أخاف عليك نفسي، فاستعفاه فأعفاه، قال: فلما خرج من عنده قام وهو يقول هكذا: يَتَعاشى، قال: فقال الحجاج: سدِّدوا الشيخ، سدِّدوا الشيخ.

٣٠٥٣٥ ٣١١٧٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أَبْجَر قال: بعث ابن أوسط

---

* ـ العنوان زدته هنا اعتماداً على ما جاء في آخره (بعد ٣١٣٥٨)، ويلاحظ أن كثيراً من أخباره بعيدة الصلة به!.

٣١١٧٤ ـ «شقيق»: في النسخ: سفيان، وهو وهم من النساخ، إذ إنه اشتبه رسم كلمة «شقيق» بالرسم القديم لكلمة: سفين.

«يقول هكذا: يتعاشى»: فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يتمايل ويتعثر في مشيته كما يمشي الأعشى الذي لا يبصر جيداً، وفي خ: يتغاشى، أي: يمشي كالمغشي عليه.

١١ : ٨٧ بالشعبي إلى الحجاج، وكان عاملاً على الرَّي، قال: فأُدخل عَلَى ابن أبي مسلم، وكان الذي بينه وبينه لطيفاً، قال: فعَذَله ابن أبي مسلم، وقال: إني مُدخِلك على الأمير فإن ضحك في وجهك فلا تضحكنّ، قال: فأدخل عليه.

٣١١٧٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن شيخ من النخع، عن جدَّته قالت: كان سعيد بن جبير مستخفٍ عند أبيك زمن الحجاج، فأخرجه أبوك في صندوق إلى مكة.

٣١١٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: قال الوليد بن عقبة وهو يخطب: يا أهل الكوفة! أعزِم على من سماني أَشْعَرَ بَرْكاً، لَمّا قام، فتحرَّج عديٌّ من عزمته فقام فقال له: إنه لذو نُدْبة الذي يقوم فيقول: أنا الذي سميتك، قال ابن عون: وكان هو الذي سماه.

٣١١٧٧ ـ «لذو نُدْبة»: من خ، ت، ونحوهما في النسخ الأخرى، وذو ندبة: ذو جرأة، كما جاء في رواية المبرِّد في «الكامل» ٢: ٩١٥: إن الذي يقوم فيقول.. لجريء.

والنُدْبة: بكاء الميت وتعداد محاسنه، يشير إلى أنك ستقتل من يقول: أنا الذي سميتك.

وعديّ هذا: هو ابن حاتم الطائي الصحابي، كما جاء في رواية المبرِّد للخبر.

والبَرْك: من أسماء الصدر، وكان الوليد قد وُلد أشعر الصدر، بل قال ابن الفلكي: وُلد أشعر الجسد كله. انظر: «نزهة الألباب» لابن حجر مع التعليق عليه من طبعة حيدر آباد.

٣١١٧٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أبجر قال:
١١: ٨٨ كانوا يتكلمون، قال: فخرج عليٌّ مرة ومعه عَقيل قال: ومع عَقيل كبش، قال: فقال عليّ: عضَّ أحدنا بذكره، قال: فقال عقيل: أما أنا وكبشي فلا.

٣١١٧٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن مجمِّع قال: دخل عبد الرحمن ابن أبي ليلى على الحجاج فقال لجلسائه: إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل يسبُّ أميرَ المؤمنين عثمان فهذا عندكم ـ يعني: عبد الرحمن ـ، فقال عبد الرحمن: معاذ الله! أيها الأمير أن أكون أسبُّ عثمان، إنه لَيَحْجُزني عن ذلك ثلاث آيات في كتاب الله، قال الله: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ قال: فكان عثمان منهم. قال: ثم قال: ﴿والذين تَبَوَّؤا الدارَ والإيمانَ من قبلهم﴾ فكان أبي منهم. ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ فكنتُ منهم، قال: صدقت.

٣٠٥٤٠ ٣١١٨٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي وهب، عن عطاء بن
١١: ٨٩ السائب قال: قال لي أبو جعفر محمد بن عليّ: ممن أنت؟ قال: قلت: من قوم يبغضهم الناس: من ثقيف!.

٣١١٧٨ ـ «عضَّ»: من خ، وفي م، ظ: غصَّ، وفي ش، ع: يمص.

٣١١٧٩ ـ الآيات من سورة الحشر ٨ ـ ١٠.

«ثلاث آيات»: كلمة «ثلاث»: زيادة من م فقط.

٣١١٨١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قال المغيرة بن شعبة لعليّ: اكتبْ إلى هذين الرجلين بعهدهما إلى الكوفة والبصرة، يعني: الزبير وطلحة، واكتب إلى معاوية بعهده إلى الشام، فإنه سيرضى منك بذلك، قال: قال علي: لم أكن لأعطي الدَّنِيَّة في ديني، قال: فلما كان بعدُ، لقي المغيرةُ معاوية، فقال له معاوية: أنت صاحب الكلمة؟ قال: نعم، قال: أمَ والله ما وَقَى شرَّها إلا الله.

٣١١٨٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: كتب زياد إلى عائشة أم المؤمنين: من زياد بن أبي سفيان، رجاءَ أن تكتب إليه: ابنَ أبي سفيان، قال: فكتبت إليه: من عائشة أم المؤمنين إلى زيادٍ ابنِها.

١١: ٩٠ ٣١١٨٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن الوليد بن عليّ، عن زيد بن أسلم قال: ما جالست في أهل بيته مثلَه: يعني: عليَّ بن الحسين.

٣١١٨٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى قال: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد والله ما أراك تلحن! قال: ابنَ أخي قد سبقتُ اللحن.

٣٠٥٤٥ ٣١١٨٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الرحمن بن

٣١١٨١ ـ «عن أبي موسى»: هو إسرائيل بن موسى نزيل الهند، وهو الآتي برقم (٣١١٨٤)، وهو يروي عن الحسن البصري، وابن سيرين، فروايته عما جرى بين المغيرة وعلي ومعاوية رضي الله عنهم منقطعة.

٣١١٨٤ ـ تقدم برقم (٣٠٥٤٠).

٣١١٨٥ ـ «متى يبعث»: في ش، ع: متى يثوب.

الأصبهاني قال: حدثني عبد الله بن شداد قال: قال لي ابن عباس: ألا أعجِّبك! قال: إني يوماً في المنزل، وقد أخذت مضجعي للقائلة، إذ قيل: رجل بالباب، قال: قلت: ما جاء هذا هذه الساعةَ إلا لحاجة، أدخِلوه، قال: فدخل، قال: قلت: لك حاجة؟ قال: متى يُبعث ذلك الرجل؟ قلت: أيَّ رجل؟ قال: عليّ، قال: قلت: لا يُبعثُ حتى يَبعثَ الله من في القبور! قال: فقال: تقول ما يقول هؤلاء الحمقى! قال: قلت: أخرِجوا هذا عني.

٣١١٨٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أبجر قال: انتهى الشعبي إلى رجلين وهما يغتابانه ويقعان فيه، فقال:

هنيئاً مَرِيئاً غيرَ داءٍ مُخامِرِ لعزَّةَ من أعراضنا ما استحلَّتِ

٣١١٨٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن عبد الملك بن أبجر قال: لما دخل سعيد بن جبير على الحجاج قال: أنت الشقي بن كُسير، قال: لا، أنا سعيد بن جبير، قال: إني قاتلك، قال: لئن قتلتني لقد أصابتْ أمي اسمي.

٣١١٨٨ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قلت لعائشة: إن رجلاً من الطُّلَقاء يُبايَع له ـ يعني: معاوية ـ، قالت: يا بنيّ لا تعجبْ، هو ملكُ الله، يؤتيه من يشاء. ١١: ٨١

٣١١٨٩ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن الوليد بن عقبة أنه قال: لم تكن نبوة إلا كان بعدها مُلك.

٣١١٨٩ ـ «أخبرنا إسرائيل»: في ظ: حدثنا.

٣١١٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلاً من قريش يقال له: ثُمامة، كان على صنعاء، فلما جاءه قتلُ عثمان بكى، فأطال البكاء فلما أفاق قال: اليوم انتُزِعت النبوة ـ أو خلافة النبوة ـ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وصارت ملكاً وجبرية، مَن غلب على شيء أكله.

٣٠٥٥٠ ٣١١٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قال لي الحسن: ألا تعجب من سعيد بن جبير! دخل عليَّ فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء، يعني: أصحاب ابن الأشعث.

٣١١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سمعت معاوية في مرضه الذي مات فيه: حَسَر عن ذراعيه كأنهما عَسِيبا نخلٍ وهو يقول: والله لوددت أني لا أغبُر فيكم فوق ثلاث، فقالوا: إلى رحمة الله ومغفرته، فقال: ما شاء الله أن يفعل، ولو كره أمراً غيَّره، وزاد

٣١١٩٠ ـ سيتكرر برقم (٣٢٦٩٢، ٣٨٢٤٤).

وقد روى الخبر مرسلاً هكذا: ابن سعد ٣: ٨٠، ثم أعقبه بروايته متصلاً من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثمامة، وهكذا رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢١١٣) ترجمة ثمامة.

وثمامة هذا: هو ابن عدي القرشي الشامي، صحابي، وصنعاء: هي صنعاء الشام لا صنعاء اليمن. وصنعاء الشام: هي الحيّ المعروف اليوم بحيّ الحَلْبوني الذي فيه الجامعة السورية.

٣١١٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٠٧).

٣١١٩٢ ـ «لا أغبُر فيكم»: لا أبقي فيكم.

فيه ابن بشر: هل الدنيا إلا ما عرفنا وجرَّبنا؟!.

١١ : ٩٢ **٣١١٩٣** ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس قال: حدثني قيس بن رمانة، عن أبي بردة قال: قال معاوية: ما قاتلت علياً إلا في أمر عثمان.

٣١١٩٤ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: دخل شابٌّ من قريش على معاوية فأغلظ له، فقال له: يابن أخي أنهاك عن السلطان، إن السلطان يغضبُ غضب الصبي، ويأخذ أَخْذ الأسد!.

٣١١٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي قال: قال زياد: ما غلبني أمير المؤمنين بشيء من السياسة إلا بباب واحد: استعملت فلاناً فكسر خراجه، فخشي أن أعاقبه، ففرَّ إلى أمير المؤمنين، فكتبت إليه: إن هذا أدب سوء لمن قِبَلي، فكتب إليَّ: إنه

٣١١٩٣ ـ «موسى بن قيس»: في ت، ش، ع: موسى، عن قيس، ولعل الصواب ما أثبتُّه، فيكون هو موسى بن قيس الحضرمي، وقد ذكر المزي في ترجمة موسى هذا أن وكيعاً يروي عنه، لكن يُبعِد هذا الاحتمال أن الحضرمي هذا كان غالياً في الرَّفض، فما يتصور رواية مثل هذا القول منه، وأيضاً: ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح» ٧ (٥٥٢) لقيس بن رمانة، وأنه يروي عنه: موسى بن مسلم الصغير، فالله أعلم.

٣١١٩٥ ـ «والغلظة»: سقطت من خ، ت.

و«**أمير المؤمنين**»: يريد به معاوية رضي الله عنه.

«**فيمرج الناس**»: فتضطرب أمورهم وتختلط، وتحتمل الكلمة أن تكون بالحاء المهملة: فتمرح الناس، **والمَرَح**: هو الفرح، أو: الفرح الشديد.

ليس ينبغي لي ولا لك أن نسوسَ الناس سياسة واحدة: أن نلين جميعاً، فيمرجَ الناس في المعصية، ولا أن نشتدَّ جميعاً فنحملَ الناس على المهالك، ولكن تكونُ للشدة والفظاظة والغلظة، وأكونُ أنا للِّين
١١: ٩٣ والرأفة والرحمة.

٣٠٥٥٥ ٣١١٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد قال: أخبرنا عامر قال: سمعت معاوية يقول: ما تفرقت أمة قطُّ إلا ظهر أهل الباطل على أهل الحق، إلا هذه الأمةَ.

٣١١٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنُّخيلة في الضحى، ثم خطبنا فقال: ما قاتلتكم لتصلُّوا ولا لتصوموا ولا لتحجُّوا ولا لتزكوا، وقد أعرف أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمَّر عليكم، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون.

٣١١٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن هُزيل ابن شُرحبيل قال: خطبهم معاوية فقال: أيها الناس! إنكم جئتم فبايعتموني طائعين، ولو بايعتم عبداً حبشياً مجدَّعاً لجئت حتى أبايعه معكم، قال:
١١: ٩٤ فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص: تدري أيَّ شيء جئتَ به اليوم؟! زعمتَ أن الناس بايعوك طائعين، ولو بايعوا عبداً حبشياً مجدَّعاً

٣١١٩٧ ـ «النُّخَيلة»: موضع قرب الكوفة.

٣١١٩٨ ـ «جئتم فبايعتموني»: في ش، ع: فيما بايعتموني.

في آخره «فقام معاوية»: من ش، ع، وفي غيرهما: معاذ، ولا يصح.

لجئت حتى تبايعه معهم، قال: فقام معاوية إلى المنبر، فقال: أيها الناس! وهل كان أحدٌ أحقَّ بهذا الأمر مني؟.

٣١١٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال معاوية: لا حِلم إلا التجارِب.

٣١٢٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة: أن حسين بن عليّ دخل على معاوية فقال: لأُجِيزنَّك بجائزة لم أُجِز بها أحداً قبلك، ولا أُجيز بها أحداً بعدك من العرب، فأجازه بأربع مئة ألف، فقبِلها.

٣٠٥٦٠ ٣١٢٠١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثنا
١١: ٩٥ عبد الله بن بريدة قال: دخلت أنا وأبي على معاوية، فأجلس أبي على السرير وأُتي بالطعام فطَعِمنا، وأُتي بشراب فشرب، فقال معاوية: ما شيء كنت أستلذُّه وأنا شاب فآخُذَه اليومَ إلا اللبنَ ـ فإني آخذه كما كنت آخذه قبل اليوم ـ والحديثَ الحسنَ.

٣١٢٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو محلِّم الهمْداني،

٣١١٩٩ ـ تقدم برقم (٢٦١٣٦).

٣١٢٠٠ ـ «أن حسين»: كذا في النسخ، والخبر ذكره ابن عساكر في «تاريخه» ١٣: ١٦٦ بلفظ: أن الحسن بن علي، ويؤيده أنه ذكر هذا الخبر في ترجمة الحسن لا الحسين.

٣١٢٠١ ـ «فطعمنا»: في ت، ش، ع: فأطعمنا.

عن عامر قال: أتى رجل معاوية فقال: يا أمير المؤمنين عِدَتَك التي وعدتَني، قال: وما وعدتك؟ قال: أن تزيدني مئة في عطائي، قال: ما فعلت؟ قال: بلى، قال: من يعلم ذلك؟ قال: الأسود ـ أو ابن الأسود، قال: ما يقول هذا يابن الأسود؟ قال: نعم قد زدتَه، فأمر له بها، ثم إن معاوية ضرب بيديه إحداهما على الآخرى، فقال: ما بي مئة زدتها رجلاً، ولكنْ بي غفلتي: أن أزيد رجلاً من المهاجرين مئة ثم أنساها، فقال له ابن الأسود: يا أمير المؤمنين! فهو آمِنٌ عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله ما زدتَه شيئاً، ولكنه لا يدعوني رجل إلى خير يصيبه من ذي سلطان إلا شهدت له به، ولا شرٌّ أصرِفه عنه من ذي سلطان إلا شهدت له به.

٣١٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كان عامُ الجماعة بعث معاوية إلى المدينة بُسر بن أرطاة ليبايع أهلها على راياتهم وقبائلهم، فلما
١١: ٩٦ كان يوم جاءته الأنصار جاءته بنو سلِمة، قال: أفيهم جابر؟ قالوا: لا، قال: فليرجعوا، فإني لست مبايعَهم حتى يحضر جابر، قال: فأتاني فقال: نشدتك الله إلا ما انطلقتَ معنا فبايعتَ فحقنتَ دمك ودماء قومك، فإنك إن لم تفعل قُتِلتْ مقاتلتُنا وسُبيت ذرارينا، قال: فاستنظرتهم إلى الليل، فلما أمسيت دخلت على أم سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها الخبر، فقالت: يابن أخي انطلقْ فبايعْ واحقن دمك ودماء قومك، فإني قد

٣١٢٠٣ ـ «بنو سَلِمة»: من خ، ظ، وفي غيرهما: بنو سليم، وجابر بن عبد الله من بني سَلِمة لا من بني سليم.

أمرت ابن أخي يذهبُ فيبايع.

٣١٢٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: كتب رجل من أهل العراق إلى ابن الزبير حين بويع: سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو أما بعد: فإن لأهل طاعة الله، ولأهل الخير علامةً يُعرفون بها وتُعرف فيهم: من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعمل بطاعة الله، واعلم أنما مَثَلُ الإمام مثلُ السوق: يأتيه ما كان فيه، فإن كان بَراً جاءه أهل البِرِّ ببِرهم، وإن كان فاجراً جاءه أهل الفجور بفجورهم.

١١ : ٩٧ ٣١٢٠٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: كنت عند عبد الله بن الزبير فقيل له: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه: فقال: صدق، ثم تلا: ﴿هل أنبئكم على مَن تَنَزَّلُ الشياطين * تَنَزَّلُ على كل أفَّاكٍ أثيم﴾.

٣٠٥٦٥ ٣١٢٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن أنس قال: إنها ستكون ملوك، ثم الجبابرة، ثم الطواغيت.

٣١٢٠٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٥٩٧٦).

«ما كان فيه»: أثبتُّه مما يأتي لوضوحه، وفي النسخ هنا: من زكا فيه!.

٣١٢٠٥ ـ الآيتان ٢٢١، ٢٢٢ من سورة الشعراء.

٣١٢٠٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٤٨).

«عن شمر»: في ظ: عن شريك.

٣١٢٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ليث، عن أبي نضرة قال: كنا نُحدَّث أن بني فلان يصيبهم قتل شديد، فإذا كان ذلك هرب منهم أربعةُ رهطٍ إلى الروم، فجلبوا الروم على المسلمين.

٣١٢٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: خبَّرني سالم قال: لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد بن معاوية قام مروان فقال: سنَّةُ أبي بكر الراشدةُ المهدية، فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: ليس بسنة أبي بكر وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة والأصل، وعَمَد إلى رجل من بني عدي ابن كعب، أنْ رأى أنه لذلك أهلٌ فبايعه.

١١ : ٩٨ ٣١٢٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن عامر قال: قال محمد ابن الأشعث: إن لكل شيء دولة، حتى إن للحُمْق على الحِلْم دولة.

٣١٢١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم، عن أبيه: أن عمر لما نزع شُرَحبيل بن حَسَنة قال: يا عمر عن سَخطة نزعتَني؟ قال: لا، ولكنا رأينا مَن هو أقوى منك، فتحرَّجْنا من الله أن نتركك وقد رأينا من هو أقوى منك، فقال له شرحبيل: فأَعذِرني، فقام عمر على المنبر فقال: إنا كنا استعملنا شُرحبيل بن حسنة ثم نزعناه من غير سَخْطة وجدتُها عليه، ولكنْ رأينا من هو أقوى منه، فتحرَّجنا من الله أن نقرَّه وقد رأينا من هو أقوى منه، فنظر عمر من العشي إلى الناس وهم

٣١٢٠٧ ـ «كنا نحدَّث»: الضبط من خ، وفي م، ش، ع: كنا نتحدث.

٣١٢٠٩ ـ «دولة»: أي: نَوْبة ومرَّة في الغلبة والظهور.

٣١٢١٠ ـ «لكاع»: كلمة ذمّ هنا.

يلُوذون بالعامل الذي استُعمل، وشرحبيلُ مُحْتبٍ وحده، فقال عمر: أما الدنيا فإنها لَكَاع.

٣٠٥٧٠ ٣١٢١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن محمد الكاتب:
١١: ٩٩ أن عمر كان يقول: لا يُصلِح هذا الأمرَ إلا شدةٌ في غير تجبُّر، ولينٌ في غير وَهْن.

٣١٢١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ قال: حدثني أبي قال: قال عليّ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لإزالةُ الجبال من مكانها أهونُ من إزالة مُلك مؤجَّل.

٣١٢١٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة، فأتاها رسول من معاوية بهدية، فقال: أرسَلَ بهذا أمير المؤمنين، فقبِلت هديته، فلما خرج الرسول قلنا: يا أم المؤمنين ألسنا مؤمنين وهو أميرنا؟ قالت: أنتم إن شاء الله المؤمنون، وهو أميركم.

٣١٢١٤ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن عثمان بن يسار، عن تميم بن حَذْلَم قال: إن أول يوم سُلِّم على أمير بالكوفة بالإمرة قال:

٣١٢١٢ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٨٤٠٠)، وعزاه في «كنز العمال» (٣١٤٥٢) إلى المصنِّف فقط.

٣١٢١٣ ـ «عبد الرحمن بن عصمة»: في ظ: عطية.

٣١٢١٤ ـ «تميم بن حذلم»: في ش، ع: بن حذيم.

خرج المغيرة بن شعبة من القصر فعَرَض له رجل من كِندة فسلّم عليه
١١: ١٠٠ بالإمرة فقال: ما هذا؟ ما أنا إلا رجل منهم، فتُرِكتْ زماناً، ثم أقرَّها بعدُ.

٣١٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخلت على الحجاج فلم أسلِّم عليه.

٣٠٥٧٥ ٣١٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: بلغ ابنَ عمر أن يزيد بن معاوية بويع له قال: إن كان خيراً رضينا، وإن كان شراً صبرنا.

٣١٢١٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: شهدت عبد الله بن مسعود جاء يتقاضى سعداً دراهمَ أسلفها إياه من بيت المال، فقال: رُدَّ هذا المال، فقال سعد: أظنك لاقياً شراً، قال: رُدَّ هذا المال، قال: فقال سعد: هل أنت ابنَ مسعود إلا عبدٌ من هذيل؟ قال: فقال عبد الله: هل أنت إلا ابنُ حُمَيْنة، قال: فقال ابن أخي سعد: أجل، إنكما لصاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنظر الناس إليكما! فرفع سعد يديه يقول: اللهم رب السموات والأرض، فقال ابن مسعود: ويحك قل قولاً ولا تلعن، قال: فقال سعد: أمَ والله
١١: ١٠١ أنْ لولا مخافةُ الله لدعوتُ عليك دعوة لا تُخطئك، قال: فانصرف عبد الله كما هو.

٣١٢١٧ ـ «حُمَينة»: تصغير حَمْنة، اسم أم سعد، وهي بنت عم أبي سفيان بن حرب.

٣١٢١٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل، عن زياد قال: لما أراد عثمان أن يجلد الوليد، قال لطلحة: قم فاجلده، قال: إني لم أكن من الجلادين، فقام إليه عليّ فجلده، فجعل الوليد يقول لعليّ: أنا صاحب مَكِينة! قال: قلت لزياد: وما صاحب مكينة؟ قال: امرأة كان يتحدث إليها.

٣١٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان مروان مع طلحة يوم الجمل، فلما اشتبكت الحرب قال مروان: لا أطلب بثأري بعد اليوم، قال: ثم رماه بسهم فأصاب ركبته، فما رقأ الدم حتى مات، قال: وقال طلحة: دعُوه، فإنه سهم أرسله الله.

٣١٢٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عيينة، عن أبيه قال: لقي أبو بكرةَ المغيرةَ بنَ شعبة يوماً نصف النهار وهو متقنِّع، فقال: أين تريد؟ فقال: أريد حاجة، قال: إن الأمير يُزار ولا يزور.

٣٠٥٨٠ ٣١٢٢١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة قال: بلغني أن المغيرة بن شعبة وَلي الموسم، فبلغه أن أميراً يقدَم عليه، فقدِم يوم عرفة، ١١: ١٠٢ فجعله يوم الأضحى.

٣١٢١٨ ـ «صاحب مَكِينة»: الضبط من خ.

٣١٢١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٩٥٨)، ومن وجه آخر عن إسماعيل مطولاً برقم (٣٨٩٢٥).

٣١٢٢٠ ـ «يوماً نصف النهار»: في ت، ش، ع، م: قوم نصف النهار.

٣١٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان قيس ابن سعد بن عُبادة مع عليّ على مقدِّمته، ومعه خمسة آلاف قد حلقوا رؤوسهم بعد ما مات عليّ، فلما دخل الحسن في بيعة معاوية أبى قيسٌ أن يدخل، فقال لأصحابه: ما شئتم؟ إن شئتم جالدت بكم أبداً حتى يموت الأعجل، وإن شئتم أخذت لكم أماناً، فقالوا له: خُذْ لنا أماناً، فأخذ لهم أن لهم كذا وكذا، ولا يُعاقَبوا بشيء، وإني رجل منهم، ولم يأخذ لنفسه خاصة شيئاً، فلما ارتحل نحو المدينة ومضى بأصحابه جعل ينحر لهم كل يوم جزوراً حتى بلغ.

٣١٢٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر: أن علياً بلغه عن المغيرة بن شعبة شيء، فقال: لئنْ أخذتُه لأَنْبَعتُه أحجاره.

٣١٢٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر: أن فلاناً شهد عند عمر فردَّ شهادته.

٣١٢٢٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت

٣١٢٢٢ ـ تقدم طرفه الأخير برقم (٢٧١٥٣).

«فلما ارتحل»: في ش، ع: ارتحلوا.

٣١٢٢٥ ـ سيأتي برقم (٣٢٨٣٧).

وقد رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ٣: ١٣٦، و الطبراني ١ (٢/٢٦٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، به.

وروى الحاكم ٣: ٣٠٧ من طريق أحمد المشار إليه برقم (١٢٥٤) المتن الذي =

أبي يحدث: أنه سمع عمرو بن العاص قال لما مات عبد الرحمن بن عوف قال: اذهبْ ابنَ عوف ببِطْنتك، لم تَتَغَضْغَض منها بشيء.

٣٠٥٨٥ ٣١٢٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي جعفر قال: سمع ابنُ سيرين
١١: ١٠٣ رجلاً يسبُّ الحجاج، فقال ابن سيرين: إن الله حكم عدل، يأخذ للحجاج ممن ظلمه، كما يأخذ لمن ظلمه الحجاج.

٣١٢٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو الجَحَّاف قال: أخبرني معاوية بن ثعلبة قال: أتيت محمد ابن الحنفية فقلت: إن رسول المختار أتانا يدعونا، قال: فقال لي: لا تقاتل، إني لأكره أن أبتزَّ هذه الأمة أمرها، أو آتيها من غير وجهها.

٣١٢٢٨ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن الحارث الأزدي قال: قال

رواه أحمد برقم (١٤٥٦) عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان في جنازة عبد الرحمن بن عوف، وغالب الظن أنه حَصَل سَقَط في مطبوعة «المستدرك» وتداخل الخبران اللذان في «فضائل الصحابة» والله أعلم.

٣١٢٢٦ ـ «سمع ابن سيرين»: تحرف في ت، ش، م، ع إلى: سمع ابن الزبير، والقصة في «الحلية» ٢: ٢٧١، وفيها كما أثبته.

وفي آخره «ظلمه الحجاج»: الهاء زيادة مني ليستقيم النص، وهي مستفادة من نصّ «الحلية».

٣١٢٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٤٥٦).

ومعنى «أبتزَّ هذه الأمة»: أسلُبها أمرها.

٣١٢٢٨ ـ سيأتي بتمامه من وجه آخر عن سفيان برقم (٣٨٣٢٦).

ابن الحنفية: رحم الله امرأً أغنى نفسه وكفَّ يده، وأمسك لسانه، وجلس في بيته، له ما احتسب، وهو مع من أحب.

٣١٢٢٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن رضى بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كنا على باب ابن الحنفية بالشِّعب، فخرج ابنٌ له ـ له ذؤابتان ـ فقال: يا
١١: ١٠٤ معشر الشيعة إن أبي يقرئكم السلام، قال: فكأنما كانت على رؤوسهم الطير، قال: إن أبي يقول: إنا لا نحب اللعّانين، ولا المفرِطين، ولا المستعجلين بالقدر.

٣١٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن منذر، عن ابن الحنفية قال: لو أن علياً أدرك أمرنا هذا، كان هذا موضعَ رَحْلِه. يعني: الشِّعب.

٣٠٥٩٠ **٣١٢٣١** ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي، عن شريك، عن أبي

٣١٢٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٣٦٦).

و«يعني: الشِّعب»: يريد أن علياً رضي الله عنه كان لو أدرك زمن الفتنة للزم بيته واعتزل الناس.

٣١٢٣١ ـ رواه أبو يعلى (٦٧٨٦ = ٦٨٢٠) عن عثمان ـ أخي المصنف ـ، عن الأسدي، به. وشريك تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لتدليسه وكثرة خطئه، وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي.

ورواه البزار ـ زوائده (٣٣٧٦، ٣٣٧٧) ـ، والطبراني (٣٢١) ـ قطعة من ١٣ ـ متصلاً من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن سبيع السَّلولي، عن ابن الزبير، وقيس بن الربيع ضعيف.

=

إسحاق، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، منهم: العَنْسي، ومسيلِمة، والمختار**».

٣١٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي الجَحَّاف، عن موسى بن عمير، عن أبيه قال: أمر الحسين منادياً فنادى فقال: لا يقبلن رجل معي عليه دَين، فقال رجل: ضمنت امرأتي دَيني، فقال: امرأة! ما ضمانُ امرأة؟ قال: ونادى في الموالي: فإنه بلغني أنه لا يُقتلُ رجل لم يترك وفاءً إلا دخل النار.

٣١٢٣٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قال لي إبراهيم: إياك أن تُقتل مع فتنة.

١١: ١٠٥ **٣١٢٣٤** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت مسعراً يذكر عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر: أن مسروقاً كان يركب كلَّ جمعة بغلة له ويجعلني خلفه، فيأتي كُناسة بالحِيرة قديمةً فيحمل عليها بغلته ثم يقول: الدنيا تحتنا.

ورواه البزار أيضاً (٣٣٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وبمجموع هذه الطرق يتبيَّن أن للحديث أصلاً وثبوتاً.

٣١٢٣٢ ـ «عن موسى بن عمير»: في ش، ع: أبي موسى، والصواب ما أثبتُّه.

«لا يُقبِلن»: من خ، مع الضبط، وفي ش، م، ع: لا يقتلن، وأهملت في ت، ظ.

٣١٢٣٣ ـ «فتنة»: تحرفت في النسخ إلى: قتيبة، وأثبتّها من الموضعين الآتيين برقم (٣٨٤٥٧، ٣٨٦٠٢).

٣١٢٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: سمعت حميد بن عبد الله الأصم، يذكر عن أم راشد جدَّته قالت: كنت عند أم هانىء فأتاها عليّ فدعتْ له بطعام، قالت: ونزلت فلقيتُ رجلين في الرحبة فسمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعتْه أيدينا ولم تبايعْه قلوبنا، قال: فقلت: مَن هذان الرجلان؟ قالوا: طلحة والزبير، قلت: فإني سمعت أحدهما يقول لصاحبه: بايعتْه أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، فقال عليّ: ﴿من نَكَثَ فإنما ينكُثُ على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليهُ اللهَ فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾.

٣٠٥٩٥ ٣١٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ
١١: ١٠٦ ابن حسين قال: حدثني ابن عباس قال: أرسلني عليّ إلى طلحة والزبير يوم الجَمَل، قال: فقلت لهما: إن أخاكما يقرئكما السلام، ويقول لكما: هل وجدتما عليَّ في حَيْف في حكم، أو في استئثار في فيء، أو في كذا،

٣١٢٣٥ ـ من الآية ١٠ من سورة الفتح.

والخبر سيأتي ثانية بزيادة برقم (٣٨٩٣١).

وحميد بن عبد الله: هو الصواب، والذي في النسخ: حميد بن عبد الرحمن، وقد ترجمه باسم حميد بن عبد الله: البخاري ٢ (٢٧٣١)، وابن أبي حاتم ٣ (٩٨٥)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ١٩٢، وذكر الحديث ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٣٦٩) وعزاه لمسدَّد، وسماه حميد بن عبد الله، وكذلك سيأتي برقم (٣٨٩٣١): بن عبد الله، والله أعلم. وقد سبق ذكر هذا برقم (٩٧٠٥) لكن لم يذكر اسم أبيه.

٣١٢٣٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٩٤٧).

وقد روى الخبر عن وكيع: الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠١٥).

أو في كذا؟ قال: فقال الزبير: لا، ولا في واحدة منهما، ولكنْ مع الخوف شدة المطامع.

٣١٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي صادق، عن حنش الكِناني، عن عُليم الكِندي، عن سلمان قال: ليُحْرَقَنَّ هذا البيتُ على يد رجل من آل الزبير.

٣١٢٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين قال: ما رأيت رجلاً هو أسبَّ منه. يعني: ابن الزبير.

٣١٢٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح قال: قلت لعامر: إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن؟ فقال: وأنا أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله.

٣١٢٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل سبَّ دابة قط إلا الحجاجَ مرة واحدة، فإنه ذكر بعض صنيعه فقال: اللهم أطعم الحجاجَ طعاماً من ضَريع، لا يُسمن ولا يغني من جوع، قال: ثم تداركَها بعدُ فقال: إن كان ذلك أحبَّ إليك، فقلت: أتشكُّ في الحجاج؟ قال: وتعدُّ ذلك ذنباً؟.

٣١٢٣٧ ـ تقدم برقم (١٤٣٠١)، وانظر التعليق عليه، وسيأتي برقم (٣٨٣٨٢).

٣١٢٣٨ ـ سيأتي برقم (٣٨٤٨٩).

٣١٢٤٠ ـ تقدم برقم (٢٧١٠٩).

«أطعم الحجاج طعاماً»: كلمة «طعاماً»: من ظ، خ فقط.

١١: ١٠٧ **٣١٢٤١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: قال بلغ عليَّ بن أبي طالب أن طلحة يقول: إنما بايعت واللُّجُّ على قَفَايَ، فأرسل ابنَ عباس فسأله؟ قال: فقال أسامة: أما اللُّجُّ على قفاه فلا، ولكن قد بايع وهو كاره، قال: فوثب الناس إليه حتى كادوا أن يقتلوه، قال: فخرج صهيب وأنا إلى جنبه فالتفت إليَّ فقال: قد علمت أن أم عوف حائنة.

٣٠٦٠٠ **٣١٢٤٢** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: دخلنا على ابن أبي الهُذَيل فقال: قتلوا عثمان ثم جاؤوني، فقلت له: أَتَرِيبك نفسُك؟!.

٣١٢٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة قال: سمعت أبا

٣١٢٤١ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٨٩٢٨).

وقد رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٠٨) عن ابن المبارك، عن شعبة، به.

«أم عوف حائنة»: من خ مع حاء صغيرة علامة إهمال تحت الحاء، وفي م، ت، ش، ع: خائنة. **وأم عوف**: الجرادة، **وحائنة**: هالكة.

وانظر القصة مطولة في «تاريخ» الطبري ٣: ١٧، وكتاب «الفتنة ووقعة الجمل» ص١٢٨، وفيهما «أم عامر حامقة». **وأم عامر**: هي الضَّبع، **وحامقة**: حمقى، ويضرب المثل بحُمْق الضبع، فيقال: أحمق من الضبع.

و«**اللُّجُّ**»: السيف.

٣١٢٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٥٠).

«جاؤوني»: في ظ، خ: أتوني، وكذلك سيأتي.

عبيدة يقول: كيف أرجو الشهادة بعد قولي: أرأيت أباك يُزْجَر زجر الأعراب.

١١: ١٠٨ **٣١٢٤٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن عنترة، عن سليم بن حنظلة قال: أتينا أُبَيَّ بن كعب لنتحدث معه، فلما قام يمشي قمنا لنمشي معه، فلحقه عمر فرفع عليه الدِّرة، فقال: يا أمير المؤمنين! اعلم ما تصنع، قال: ما ترى! فتنةٌ للمتبوع، ذِلَّة للتابع.

٣١٢٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى كعب بن عُجرة فجعل يذكر عبد الله بن أُبَيَّ وما نزل فيه من القرآن ويعيبه، وكان بينه وبينه حُرمة وقرابة، وكعبٌ ساكت، قال: فانطلق الرجل إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين ألم تر أني ذكرت ما نزل في عبد الله بن أبيّ فلم يكن من كعب! فالتقى عمر كعباً فقال: ألم أُخبر أن عبد الله بن أبي ذُكر عندك فلم يكن منك، قال كعب: قد سمعتُ مقالته، فلما رأيته كأنه تعمَّد مَساءتي كرهت أن أُعينه على مَساءتي، قال: فقال عمر: وددتُ أن لو ضربتَ أنفه، أو: وددت أن لو كسرتَ أنفه.

٣١٢٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن
١: ١٠٩ عبد الله بن عبيد بن عمير: أن الأشتر وابن الزبير التقيا، فقال ابن الزبير: ما ضربته إلا ضربة حتى ضربني خمساً أو ستاً، ثم قال: فألقاني برجلي، ثم

٣١٢٤٤ ـ تقدم برقم (٢٦٨٤٠).

٣١٢٤٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٩٢١).

قال: أما والله لولا قرابتُك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركتُ منك عضواً مع صاحبه، قال: وقالت عائشة: واثُكْل أسماء! قال: فلما كان بعدُ أعطت الذي بشَّرها أنه حيّ عشرةَ آلاف.

٣٠٦٠٥ ٣١٢٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي قال: ما علمتُ أحداً انتصف من شُريح إلا أعرابي، قال له شريح: إن لسانك أطول من يدك، فقال الأعرابي: أَسامريٌّ أنت فلا تُمَسَّ؟! قال له شريح: أقبل قِبَل أمرك، قال: ذاك أَعْملَني إليك، قال: فلما أراد أن يقوم قال له شريح: إني لم أُرِدك بقولي، قال: ولا اجترمتُ عليك.

٣١٢٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن شِمْر بن عطية: أن

٣١٢٤٧ ـ «أَعْمَلَني إليك»: من خ، ظ، وفي ت، م: أهلني إليك، تحريف. والمعنى: هذا الذي جاء بي إليك.

ومعنى «اجترمت عليك»: أسأت إليك وأذنبتُ.

٣١٢٤٨ ـ «أن ابن مخنف»: كذا في النسخ، ولم أقف على الخبر في مصدر آخر، ومخنف: هو ابن سُليم الأزدي، صحابي، وله ولدان: حبيب ومحمد، أما حبيب: فصحابي، له ذكر مع أبيه مع النبي صلى الله عليه وسلم، أما محمد: فتابعي، ترجمه ابن أبي حاتم ٨ (٤٣٠)، وفيها: دخوله مع أبيه على عليّ عام بلوغ محمد هذا الحلم، فهذا الذي يمكن أن يلقاه شمر بن عطية، إنما الوقفة في قوله «فبعثه إلى أصبهان»، والمعروف أن الذي بعثه عليّ إلى أصبهان هو مخنف نفسه، تنظر ترجمة مخنف في كتب الصحابة، و«تهذيب الكمال»، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ١: ١٠٠، و«طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ ١: ٧٢ (١٢). والله أعلم.

ابن مِخْنَف الأزدي جلس إلى عليٍّ قال: فقال له عليٌّ: اقرأ، فقرأ سورة البقرة، فما فرغ منها حتى شقّ عليّ، قال: فبعثه إلى أصبهان، قال: فأخذ ما أخذ، وحمل بقية المال إلى معاوية.

١١: ١١٠ **٣١٢٤٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد العزيز بن سِيَاه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد الحِمَّاني قال: سمعت علياً على هذا المنبر يقول: أيها الناس! أعينوني على أنفسكم فإن كانت القرية ليصلِحُها السبعة، وإن كنتم لا بدَّ منْتَهِبيه فهلُمَّ حتى أقسمه بينكم، فإن القوم متى ينزلوا بالقوم يضربوا وجوههم عن قريتهم.

٣١٢٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث قال: مر ابن عمر بحذيفة، فقال حذيفة: لقد جلس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً ما منهم من أحد إلا أعطى من دينه، إلا هذا الرجل.

٣١٢٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن

٣١٢٥٠ ـ «مر ابن عمر»: «ابن» زيادة من خ فقط، ولا بد منها.

٣١٢٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٢٢١).

«عن سعد بن إبراهيم»: تحرف في النسخ إلى: سعيد.

«مخرفة»: من خ، ت، م، وفي ظ: محرمة، وفي ش، ع: محرقة. و«النعم»: أثبته مما يأتي ومن رواية البيهقي، وتحرف هنا إلى: الغنم.

وقد روى الخبرَ البيهقيُّ ١٠: ١٣٤ بمثل إسناد المصنف.

و«**مخرفة النعم**»: ذكره أبو عبيد في «غريبه» ١: ٨١، ولم يُسنده ـ وابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢٤ ـ، ونقل أبو عبيد عن الأصمعي قوله: **المخرفة**: الطريق الواسع =

ابن مِيناء، عن المِسْور بن مَخْرمة قال: سمعت عُمر ـ وإن إحدى أصابعي في جرحه: هذه أو هذه ـ وهو يقول: يا معشر قريش! إني لا أخاف الناس عليكم، إنما أخافكم على الناس، وإني قد تركت فيكم اثنتين لم تَبْرَحوا بخير ما لزِمتموها: العدلَ في الحُكم، والعدل في القَسْم، وإني قد تركتكم على مثل مَخْرفة النعم إلا أن يَعوجَّ قوم فيُعْوَجَّ بهم.

٣٠٦١٠ **٣١٢٥٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن زيد بن وهب قال: مررنا على أبي ذرّ بالرَّبَذَة فسألناه عن منزله؟ قال: كنت بالشام فقرأت هذه ١١: ١١١ الآية ﴿الذين يَكنِزون الذهبَ والفضةَ ولا ينفقونها في سبيل الله﴾، فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب، فقلت: إنها لفينا وفيهم، فكتبت إلى عثمان قال: فكتب إليَّ عثمان: أنْ أَقبِلْ، فلما قدمت ركبني الناس كأنهم لم يروني قبل ذلك، فشكوت ذلك إلى عثمان، فقال: لو اعتزلت فكنت قريباً، فنزلت هذا المنزل، فلا أدعُ قولَه ولو أمّروا عليَّ عبداً حبشياً.

٣١٢٥٣ ـ حدثنا جرير، عن أبي جعفر، عن مغيرة قال: قال إبراهيم:

البيِّن. وقال ابن الأثير: «أي: طُرُقها التي تمهِّدها بأخفافها».

٣١٢٥٢ ـ من الآية ٣٤ من سورة التوبة.

وقد تقدم مختصراً برقم (١٠٧٩٩).

«فكتبت إلى عثمان»: زيادة من خ، ت.

«فلا أدع قوله» في: ظ: قولي.

٣١٢٥٣ ـ تقدم من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣٠٩٩٥).

وانقلب هذا الإسناد في النسخ، فجاء فيها: عن مغيرة، عن أبي جعفر، وصوابه =

كفى بمن شكَّ في الحجاج: لحاه الله.

٣١٢٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة: أن عمر بن عبد العزيز كان له سُمّار فكان علامةُ ما بينه وبينهم أن يقول لهم: إذا شئتم.

٣١٢٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان إبراهيم إذا ذُكر عند ابن سيرين قال: قد رأيت فتىً يغشى علقمةَ، في عينه بياض، فأما ١١: ١١٢ الشعبي فقد رأيته. يعني: في زمان ابن زياد.

٣١٢٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش قال: كان معاذ شاباً آدمَ وضَّاحَ الثنايا، وكان إذا جلس مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا له ما يرون للكهل.

٣٠٦١٥ **٣١٢٥٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حسن بن فرات، عن أبيه، عن

ما أثبته، فجرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: ابن مقسم، وأبو جعفر: هو الرازي، وهو مختلف في اسمه، لذا ترجمه المزي في الكنى، وذكر في الرواة عنه جريراً، وهو يروي عن مغيرة، ومغيرة مشهور في الرواية عن إبراهيم، وأنه يدلس عنه، وكذلك جاءت صيغة روايته لهذا الخبر.

وحصل مثل هذا الانقلاب في ذكر أبي جعفر في إسناد آخر سيأتي برقم (٣٧٦٠٨).

٣١٢٥٤ ـ تقدم مختصراً برقم (٦٧٦٣).

٣١٢٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٩٣٩).

والخبر في «المستدرك» ٣: ١٠٧ بمثل إسناد المصنف، وقال: صحيح الإسناد في هذا الموضع، وصححه الذهبي على شرط مسلم.

عمير بن سعيد قال: لما رجع عليّ من الجمل وتهيأ إلى صِفّين اجتمعت النخع حتى دخلوا على الأشتر، فقال: هل في البيت إلا نخعي؟ قالوا: لا، قال: إن هذه الأمة عَمَدت إلى خيرها فقتلته، وسِرنا إلى أهلِ البصرة قومٍ لنا عليهم بيعة، فنُصرنا عليهم بنَكْثهم، وإنكم ستسيرون إلى أهلِ الشام قومٍ ليس لكم عليهم بيعة، فلينظر امرؤ منكم أين يضعُ سيفه.

٣١٢٥٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قيل
١١ : ١١٣ لعمر: اكتب إلى جوانان، قال: وما جوانان؟ قالوا: خير الفتيان، قال: أكتب إلى شر الفتيان!.

٣١٢٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضربه الحجاج ووقفه على باب المسجد، قال: فجعلوا يقولون له: اِلعن الكذابين، قال: فجعل يقول: لعن الله الكذابين، ثم يسكت، ثم يقول: عليٌّ بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، والمختار بن أبي عبيد، فعرفت حين سكت ثم ابتدأهم، فعرَّفهم أنه ليس يريدهم.

٣١٢٦٠ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: أخبرنا جعفر بن زياد، عن

٣١٢٥٨ ـ «قيل لعمر»: في م: لابن عمر.

والخبر رواه عبد الرزاق (١٩٨٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق آخر عن ابن سيرين.

٣١٢٦٠ ـ من الآية ٥٥ من سورة آل عمران.

وقوله «ثم قال: ﴿إني متوفيك..﴾»: هو استشهاد الحجاج بالآية الكريمة، استشهاداً في غير موضعه، فلذلك كفَّره أبو البختري.

عطاء بن السائب قال: كنت جالساً مع أبي البَختري الطائي والحجاجُ يخطب فقال: مَثَلُ عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، قال: فرفع رأسه ثم تأوَّه، ثم قال: ﴿إني مُتَوفِّيك ورافعُك إليَّ﴾ إلى قوله ﴿وجاعلُ الذين اتَّبعوك فوقَ الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾ قال: فقال أبو البختري: كفر وربِّ الكعبة.

١١ : ١١٤ ٣١٢٦١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا كنانة قال: كنت أقود بصفيَّة لتردَّ عن عثمان، قال: فلقيها الأشتر، فضرب وجه بغلتها حتى مالت، وحتى قالت: رُدّوني لا يفضحُني هذا.

٣٠٦٢٠ ٣١٢٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الربيع بن أبي صالح قال: لما قدم سعيد بن جبير من مكة إلى الكوفة ليُنطَلَقَ به إلى الحجاج إلى واسط، قال: فأتيناه ونحن ثلاثة نفر أو أربعة، فوجدناه في كُناسة الخشب فجلسنا إليه، فبكى رجل منا فقال له سعيد: ما يبكيك؟ قال: أبكي للذي نزل بك من الأمر، قال: فلا تبكِ، فإنه قد كان سبق في علم الله يكون هذا، ثم

٣١٢٦١ ـ «لتردَّ عن»: في خ، ظ: لترد عني، تحريف، والصواب ما أثبتّه، وصفية هي: السيدة صفية بنت حُييّ أم المؤمنين رضي الله عنها.

والخبر رواه ابن سعد ٨: ١٢٨ عن مالك بن إسماعيل ـ كما هنا ـ ومعه: الحسن ابن موسى الأشيب، به، وزاد الحسن في روايته: «ثم وضعتْ خشباً بين منزلها ومنزل عثمان تنقل إليه الماء والطعام»، وقد عزاه الحافظ في «الإصابة» آخر ترجمة السيدة صفية إلى ابن سعد «بسند حسن».

انظر القصة آخر ترجمتها في «الإصابة».

٣١٢٦٢ ـ الآية ٢٤ من سورة الحديد.

قرأ: ﴿ما أصابَ من مصيبة في الأرض ولا في أنفسِكم إلا في كتابٍ من قبل أن نبرأَها إن ذلك على الله يسير﴾.

٣١٢٦٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا المغيرة، عن ثابت بن هُرمز، عن عباد قال: أتى المختارُ عليَّ بن أبي طالب بمال من المدائن، وعليها عمُّه سعد بن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه وعليه مُقَطَّعة حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيساً فيه نحو من خمسَ عشرةَ
١١: ١١٥ مئة، قال: هذا من أجور المُومسات! قال: فقال عليّ: لا حاجة لنا في أجور المومسات، قال: وأمر بمال المدائن فرفع إلى بيت المال، قال: فلما أدبر قال له عليّ: قاتله الله لو شُقَّ على قلبه لوُجِد ملآنَ من حبِّ اللات والعزى!.

٣١٢٦٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود، عن الحسن، عن الزبير بن العوام في هذه الآية: ﴿واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصةً﴾ قال: لقد نزلت وما ندري من يخلُف لها، قال: فقال بعضهم: يا أبا عبد الله! فلمَ جئتَ إلى البصرة؟ قال: ويحك إنا نُبصِر، ولكنا لا نَصبِر.

٣١٢٦٥ ـ حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن قدامة بن عتاب قال:

٣١٢٦٣ ـ المقطعة من الثياب: القصير منها، أو بُرود عليها وشْي.

٣١٢٦٤ ـ من الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

٣١٢٦٥ ـ «عتاب»: من خ، وهو كذلك في «تاريخ» البخاري ٧ (٧٩٧)، و«الجرح والتعديل» ٧ (٧٢٥)، وفي ش، م: غياث، وهو كذلك في «ثقات» ابن حبان =

رأيت علياً يخطب فأتاه آتٍ فقال: يا أمير المؤمنين! أدرِكْ بكر بن وائل فقد ضربتْها بنو تميم بالكُناسة، قال عليّ: هاه، ثم أقبل على خطبته، ثم أتاه آخر فقال مثل ذلك، فقال: آه، ثم أتاه الثالثة أو الرابعة، فقال: أدرك بكر ابن وائل فقد ضربتها بنو تميم بالكُناسة، فقال: الآن صَدَقْتَني سِنَّ بَكْرِك، يا شدادُ، أدرِكْ بكر بن وائل وبني تميم فأقرعْ بينهم.

٣١٢٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن

٥: ٣٢٠، وأهملت في ت، ظ.

وقول عليّ رضي الله عنه «صدقتَني سِنّ بَكْرك»: هذا مَثَل قديم تمثَّل به، وأصل لفظه «صدقني سنُّ بَكْرِه»، ويجوز في «سنّ» الرفع والنصب، حسب سبب قول الرجل هذ المثل. والبَكْر: الفتيُّ من الإبل. والمهم هنا: أن النسخ اتفقت على اللفظ الذي أثبتُّه: القائل يقول لعليّ رضي الله عنه ثلاث مرات أو أربعاً: أدرك بكر بن وائل، فقال له عليّ آخراً ما قال، وفيه وقفة، من حيث إن قول القائل في المرة الأخيرة لم يختلف عن قوله في المرة الأولى ليقول له عليّ: الآن صدقتَني!.

والذي في «أمثال» الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم ـ وهو من أقران المصنف، وإمامته في الرواية معلومة ـ قال ص٤٩: «هذا المَثَل نرويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أُتي فقيل له: إن بني فلان ابن فلان اقتتلوا، فغلب بنو فلان، فأنكر ذلك، ثم أتاه آخر فقال: بل غلب بنو فلان ـ للقبيلة الأخرى ـ، فقال عليّ: صدقني سِنَّ بكره»، وهذا أوضح، والله أعلم.

٣١٢٦٦ ـ «أُقَحِّز»: أقلق وأضطرب. وقد روى أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٣٦٨ هذه الجملة عن محمد بن يزيد الواسطي ويزيد بن هارون، به.

وينظر الخبر بتمامه وبنحو هذا اللفظ عند ابن سعد في «طبقاته» ٦: ٩٧ ـ ٩٨ عن أبي وائل.

١١ : ١١٦ إبراهيم مولى صُخَير، عن أبي وائل قال: بعث إليَّ الحجاج فقدمتُ عليه الأهواز، قال لي: ما معك من القرآن؟ قال: قلت: معي ما إنِ اتبعتُه كفاني، قال: إني أريد أن أستعين بك على بعض عملي، قال: قلت: إن تُقْحِمْني أقتحمْ، وإن تجعلْ معي غيري خِفتُ بطائن السوء، قال: فقال الحجاج: والله لئن قلتَ ذاك إن بطائن السوء لَمفْسدة للرجل، قال: قلت: ما زلت أُقَحَّزُ منذ الليلة على فراشي مخافةَ أن تقتلني، قال: وعلى مَ أقتلك؟ أما والله لئن قلتَ ذاك إني لأقتل الرجل على أمر قد كان مَنْ قبلي يهابُ القتل على مثله.

٣٠٦٢٥ **٣١٢٦٧** ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا محمد بن هلال القرشي قال: أخبرنا أبي قال: سمعت أبا هريرة يقول لمروان وأبطأ بالجمعة: تَظَلُّ عند بنت فلان تروِّحك بالمراوح وتسقيك الماء البارد، وأبناءُ المهاجرين يُسْلَقون من الحر! لقد هممت أني أفعل وأفعل، ثم قال: اسمعوا لأميركم.

٣١٢٦٨ ـ حدثنا حماد بن أسامة قال: حدثنا حماد بن زيد قال:

٣١٢٦٨ ـ «حماد بن أسامة»: من ظ، وفي غيرها: بن سلمة، وحماد بن سلمة لا يروي عن حماد بن زيد.

«حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أبو نعامة»: من النسخ إلا ش ففيها بدلاً عن ذلك: حدثنا أبو معاوية، ففيها سَقَط وتحريف.

وكأنها تريد رضي الله عنها بـ«مذمَّم» أخاها محمداً، لما كان له موقف غير حَسَن يوم مقتل عثمان رضي الله عنه، وقد أجاب الله دعوتها فيه.

«أبي امرأة الفرزدق»: في ظ: ابن امرأة الفرزدق، وهو خطأ صوابه ما أثبتُّه، وهو أعين بن ضُبيعة بن ناجية، والد النَّوَار زوج الفرزدق. انظر ترجمته في «الإصابة».

حدثنا أبو نَعَامة عمرُو بنُ عيسى قال: قالت عائشة: اللهم أدرِك خُفْرتك في عثمان، وأبلغِ القِصاص في مذَمّم، وأبدِ عورةَ أعين: رجلٍ من بني تميم أبي امرأةِ الفرزدق.

١١: ١١٧ **٣١٢٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: أخبرنا أبو نضرة: أن ربيعة كلَّمت طلحة في مسجد بني سلِمة، فقالت: كنا في نحر العدو حين جاءتنا بيعتُك هذا الرجلَ، ثم أنت الآن تقاتله؟! ـ أو كما قالوا ـ فقال: إني أُدخِلت الحُشَّ ووُضع على عنقي اللُّجُّ فقيل: بايعْ وإلا قتلناك! قال: فبايعتُ وعرفت أنها بيعة ضلالة.

قال التيمي: وقال وليد بن عبد الملك: إن منافقاً من منافقي أهل العراق ـ جبلةَ بنَ حكيم ـ قال للزبير: فإنك قد بايعت! فقال الزبير: إن السيف وضع على عنقي فقيل لي: بايع وإلا قتلناك، قال: فبايعت.

٣١٢٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أناساً كانوا عند فُسطاط عائشة، فمرَّ عثمان ـ أُرى ذاك بمكة ـ قال أبو سعيد: فما بقي أحد منهم إلا لعنه أو سبَّه غيري، وكان فيهم رجل من أهل الكوفة، فكان عثمان على الكوفي

٣١٢٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٩٣٠).

و«**اللُّج**»: السيف، وقوله «قال التيمي»: هو سليمان التيمي والد معتمر.

٣١٢٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٣٩)، وزدت منه «فقدم المدينة».

«أتشتمني؟ اقدم المدينة!»: في ش، ع: أشتهي، تحريف عن: أتسبُّني، كما سيأتي.

١١ : ١١٨ أجراً منه على غيره، فقال: يا كوفي! أتشتِمني؟ اِقدَم المدينة! كأنه يتهدَّده، قال: فقدم المدينة، فقيل له: عليك بطلحة، قال: فانطلق معه طلحة، حتى أتى عثمانَ، قال عثمان: والله لأجلدنَّك مئة، قال طلحة: والله لا تجلده مئة إلا أن يكون زانياً، قال: لأحرمنَّك عطاءك، قال: فقال طلحة: إن الله سيرزقه.

٣١٢٧١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن عمر بن

٣١٢٧١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٨٩٥٣) تاماً.

وقوله في الفقرة الأولى «من تأمراني به»: من ظ، خ، وفي غيرهما: ما تأمرانني به، وكذا في الموضع الثاني.

«قد لحق بسَفَوان»: في خ، ظ: لقي سفوان، تحريف.

والخبر رواه إسحاق بن راهويه مطولاً عن ابن إدريس، به، كما في «المطالب العالية» (١/٤٤٠١)، وابن جرير في «تاريخه» ٣: ٣٤ عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن إدريس، به، ونقل الحافظ في «الفتح» ١٣: ٣٤ (٧٠٨٣) قطعة من هذا الخبر وعزاها إلى «الطبري بسند صحيح».

وقوله في الفقرة الثانية والخامسة: **الخُرَيبة، والجَلْحاء، وسَفَوان**: أماكن.

وقولهم في جواب الأحنف آخر الفقرة الرابعة «**فيتعَجَّسكم**»: أي: يتتبع أخباركم.

وقوله في الفقرة الخامسة «لقيه النَّعِر»: هكذا بالعين المهملة في «تاريخ» الطبري، و«السِّيَر» ١: ٦٠، و«المطالب العالية»، و«طبقات» ابن سعد ٣: ١١١ وزاد في نسبه: ابن زَمّام المجاشعي، وضبطته كما ضبطه الأستاذ عبد السلام هارون في «الاشتقاق» لابن دريد ص٥٥٩.

وقول الأحنف: «فما يأمن» عند الطبري، و«السِّيَر» للذهبي ١: ٦٠: فما تأمر؟ وهي متناسبة مع السياق هناك.

=

جَاوَان، عن الأحنف بن قيس قال: قدمنا المدينة ونحن نريد الحج، قال الأحنف: فانطلقت فأتيت طلحة والزبير فقلت: من تأمراني به وترضيانه لي؟ فإني ما أرى هذا إلا مقتولاً ـ يعني: عثمان ـ، قالا: نأمرك بعليّ، قلت: تأمراني به وترضيانه لي؟ قالا: نعم، قال: ثم انطلقت حاجّاً حتى قدمت مكة، فبينا نحن بها إذْ أتانا قتلُ عثمان، وبها عائشة أم المؤمنين، فلقيتُها فقلت: من تأمريني به أن أبايع؟ قالت: عليّ، قلت: أتأمريني به وترضَيْنه لي؟ قالت: نعم، فمررت على عليّ بالمدينة، فبايعته، ثم رجعت إلى البصرة، وأنا أرى أن الأمر قد استقام.

٢ ـ فبينا أنا كذلك إذ أتاني آتٍ فقال: هذه عائشة أمُّ المؤمنين وطلحة والزبير قد نزلوا جانب الخُرَيبة، قال: فقلت: ما جاء بهم؟ قالوا: أرسلوا إليك يستنصرونك على دم عثمان، قُتل مظلوماً! قال: فأتاني أفظعُ أمرٍ أتاني قطُّ! قال: قلت: إن خذلاني هؤلاء ومعهم أمُّ المؤمنين وحواريُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَشديد، وإن قتالي ابنَ عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أمروني ببيعته لشديد. ١١ : ١١٩

٣ ـ قال: فلما أتيتهم قالوا: جئنا نستنصرك على دم عثمان، قُتل مظلوماً، قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنشدُكِ بالله أقلتُ لكِ: مَن تأمريني فقلتِ: عليّ، وقلتُ: تأمريني به وترضينه لي، قلتِ: نعم؟ قالت: نعم، ولكنه بدَّل، فقلت: يا زبيرُ يا حواريَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا

وقوله في الفقرة السادسة «ظن أنه نائله»: فيهما أيضاً، وفي ش، ع، وفيما سيأتي: وظن أنه قاتله، وما أثبته من النسخ الأخرى.

طلحة! نشدتكما بالله، أقلتُ لكما: من تأمراني به؟ فقلتما: علياً؟ فقلت: تأمراني به وترضيانه لي، فقلتما: نعم؟ قالا: بلى، ولكنه بدَّل.

٤ ـ قال: قلت: لا أقاتلكم ومعكم أمُّ المؤمنين وحواريُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أقاتل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرتموني ببيعته، اختاروا مني إحدى ثلاث خصال: إما أن تفتحوا لي باب الجسر فألحقَ بأرض الأعاجم، حتى يقضيَ الله من أمره ما قضى، أو ألحقَ بمكة فأكونَ بها حتى يقضي الله من أمره ما قضى، أو أعتزلَ فأكون قريباً، قالوا: نأتَمر، ثم نرسلُ إليك، فأتَمَروا، فقالوا: نفتح له باب الجسر: يلحق به المُفارِق والخاذل، أو يلحق بمكة: فيَتَعَجَّسكم في قريش
١١: ١٢٠ ويخبرهم بأخباركم، ليس ذلك برأي، اجعلوه هاهنا قريباً حيث تطؤون على صماخه وتنظرون إليه.

٥ ـ فاعتزل بالجَلْحاء من البصرة، واعتزل معه زُهاءُ ستة آلاف، ثم التقى القوم، فكان أولَ قتيل طلحةُ، وكعبُ بن سُور ومعه المصحف، يذكِّر هؤلاء وهؤلاء، حتى قُتل بينهم، وبلغ الزبيرُ سَفَوان من البصرة، كمكان القادسية منكم، فلقيه النَّعِر ـ رجلٌ من مجاشع ـ فقال: أين تذهب يا حواريَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إليَّ، فأنت في ذمتي لا يوصَل إليك، فأقبل معه، فأتى إنسان الأحنفَ فقال: هذا الزبير قد لحق بسَفَوان، قال: فما يأمن؟ جَمَع بين المسلمين حتى ضرب بعضُهم حواجب بعض بالسيوف، ثم لحق ببتيه وأهله!.

٦ ـ قال: فسمعه عمير بن جُرموز، وغُواة من غُواة بني تميم، وفَضالة ابن حابس ونفيع، فركبوا في طلبه فلقوه مع النَّعِر، فأتاه عمير بن جرموز

١١: ١٢١ من خلفه وهو على فرسٍ له ضعيفةٍ فطعنه طعنة خفيفة، وحمل عليه الزبير وهو على فرس يقال له: ذو الخِمار، حتى إذا ظن أنه نائلُه نادى صاحبيه: يا نفيع، يا فضالة، فحملوا عليه حتى قتلوه.

٣٠٦٣٠ ٣١٢٧٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: مازح النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبا قتادة فقال: «**لأجُزَّنَّ جُمَّتك**»، فقال له: لك مكانها أسير، فقال له بعد ذلك: «**أكرِمها**»، فكان يتَّخذ لها السُّك.

٣١٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن الحسن بن الحسن: أن عبد الله بن جعفر زوَّج ابنته فَخَلا بها، فقال لها: إذا نزل بكِ الموتُ أو أمرٌ من أمور الدنيا فظيع فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا
١٢: ١٢٢ الله الحليمُ الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال الحسن بن الحسن: فبعث إليَّ الحجاج فقلتهنَّ، فلما مثُلت بين يديه قال: لقد بعثت إليك وأنا أريد أن أضرب عنقك، ولقد صرتَ وما من أهل بيتك أحدٌ أكرمُ عليّ منك، سَلْني حاجتك.

٣١٢٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي

٣١٢٧٢ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٥٧٨).

٣١٢٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٧٨٩)، ولفظة «أهل بيتك» و«أكرمُ عليَّ منك»: زدتها من هناك.

٣١٢٧٤ ـ من الآية ٢٦ من سورة فصلت.

=

مليكة قال: قال ابن الزبير لعبيد بن عمير: كلِّم هؤلاء ـ لأهل الشام ـ رجاءَ أن يردَّهم ذاك، فسمع ذلك الحجاج فأرسل إليهم: ارفعوا أصواتكم فلا تسمعوا منه شيئاً، فقال عبيد: ويحكم! لا تكونوا كالذين قالوا: ﴿لا تَسمعوا لهذا القرآنِ والغَوْا فيه لعلكم تَغلِبون﴾.

٣١٢٧٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قال: أبو جعفر محمد بن عليّ: اللهم إنك تعلم أني لست لهم بإمام.

٣١٢٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: حدثني شيخ من أهل الكوفة، قال: رأيت ابن عمر في أيام ابن الزبير، قد دخل المسجد فإذا السلاح، فجعل يقول: لقد أعظمتم الدنيا! حتى استلم الحَجَر.

٣٠٦٣٥ ٣١٢٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن طلحة قال:
١١ : ١٢٣ حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى الجُعفي قال: أرسل الحجاج إلى سويد بن غَفَلة فقال: لا تؤمَّ قومك وإذا رجعت فاسببْ علياً، قال: قلت: سمع وطاعة.

٣١٢٧٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: ذَكَر

«قال ابن الزبير»: في ش، ع: قال الزبير.

٣١٢٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٦٠٩).

«أخبرنا جرير»: في ش، ع: حدثنا.

٣١٢٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٥٤٧).

إبراهيم: أنه أُرسل إليه زمن المختار بن أبي عبيد قال: فطلا وجهه بطِلاء، وشرب دواء فلم يأتهم فتركوه.

٣١٢٧٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن العباس بن ذَريح، عن

٣١٢٧٩ ـ اختلف رواة هذا الحديث في رفعه ووقفه، فرواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠٠) عن عنبسة بن سعيد، ورواه ابن نمير كما عند المصنف، وابن إدريس عند وكيع في «أخبار القضاة» ١: ٣٨ عن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما ـ عنبسة وزكريا ـ عن العباس، به موقوفاً على السيدة عائشة رضي الله عنها.

ورواه الحميدي (٢٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٦) عن ابن عيينة، عن زكريا، به، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم.

وهذا المعنى جاء عن السيدة عائشة من طرق كثيرة، واختلف الرواة في رفعه ووقفه أيضاً.

فرواه شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة بمعناه، موقوفاً عند أحمد في «الزهد» (٢٠٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٩٠) وأعقبه بقوله: قال أبو علي: ربما رفعه عثمان، وربما لم يرفعه.

ورواه من طريق شعبة مرفوعاً: ابن حبان (٢٧٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١: ٣٨، والقضاعي «مسند الشهاب» (٥٠١).

وله طرق أخرى انظرها عند الترمذي (٢٤١٤)، وفي المصادر المذكورة.

ولفظ المرفوع: «من التمس رضاءَ الله بسخط الناس: كفاه الله مُؤْنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله: وكَلَه الله إلى الناس».

وله لفظ في «أخبارالقضاة» كهذا اللفظ، ولفظ آخر بمثل لفظ الموقوف.

والذي يبدو أن هذا الاختلاف ليس من قبيل الاختلاف في رفع الحديث ووقفه على سبيل الوهم، بل كلا الوجهين صحيح، والله أعلم.

الشعبي قال: كتبتْ عائشة إلى معاوية: أما بعد، فإنه من يعمل بسخط الله يُعدُّ حامده من الناس ذامّاً.

٣١٢٨٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: رأيت حُجْر بن عدي وهو يقول: هاه! بيعتي لا أَقيلها ولا أَستقيلُها، سماع الله والناس. يعني: بقوله المغيرةَ.

١١: ١٢٤ ٣١٢٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: كتب أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم عيب عثمان فقالوا: من يَذهبُ به إليه؟ فقال عمار: أنا، فذهب به إليه، فلما قرأه قال: أرغم الله بأنفك، فقال عمار: وبأنف أبي بكر وعمر! قال: فقام فوطئه حتى غُشي عليه، قال: وكان عليه تُبَّان.

قال: ثم بَعث إليه الزبيرَ وطلحةَ، فقالا له: اختر إحدى ثلاث، إما أن تعفو، وإما أن تأخذ الأَرْش، وإما أن تقتصَّ، قال: فقال عمار: لا أقبل منهن شيئاً حتى ألقى الله.

قال أبو بكر: سمعت يحيى بن آدم قال: ذكرت هذا الحديث لحسن ابن صالح، فقال: ما كان على عثمان أكثرُ مما صنع.

٣١٢٨١ ـ التُّبَّان: سراويل صغير يستر السوأتين.

«ثم بعَث إليه»: أي: ثم بعث عثمان إلى عمار رضي الله عنهما.

و«الأرش»: دية الجِراح.

٣٠٦٤٠ ٣١٢٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي حيان، عن حماد قال: قلت لإبراهيم: إن الكتب تجيء من قِبَل قتيبة فيها الباطل والكذب، فإذا أردتُ أن أحدِّث جليسي أفعل؟ قال: لا، بل أنصت.

٣١٢٨٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن إسرائيل قال: قال رجل لعثمان ابن أبي العاص: ذهبتم بالدنيا والآخرة، قال: وما ذاك؟ قال: لكم أموال تَصَدَّقون منها، وتَصِلون منها، وليست لنا أموال، قال: لدرهم واحد يأخذه أحدكم فيضعُه في حقّ، أفضلُ من عشرة آلاف يأخذها أحدنا غَيضاً
١١ : ١٢٥ من فيض فلا يجد لها مسّاً.

٣١٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن طارق بن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام، قال: فتناول رجل خالداً عند سعد فقال سعد: مَهْ، إن ما بيننا لم يبلغ ديننا!.

٣١٢٨٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني من

٣١٢٨٢ ـ تقدم الخبر برقم (٥٣٣١).

«فإذا أردت أن أحدِّث جليسي أفعل»: السؤال عن الكلام أثناء قراءة كتب الأمير من قِبَل الخطيب وهو يخطب الجمعة، فهل يلزم الإنصات له كالإنصات له وهو يخطب الجمعة؟، فجاء الجواب: أنصت.

٣١٢٨٣ ـ «لدرهم واحد»: كلمة «واحد»: من م فقط.

٣١٢٨٤ ـ تقدم الخبر برقم (٢٦٠٤٨).

٣١٢٨٥ ـ «عبيد الله بن عمر»: من خ، ظ، وفي غيرهما: عبد الله. وابن نمير يروي عن عبيد الله فقط لا عن عبد الله.

سمع سالماً، قال: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء، جمع أهل بيته، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وايمُ الله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفتُ له العقوبة ضعفين.

٣١٢٨٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن الصباح بن ثابت قال: كان أبي يَسمع الخادم تسبُّ الشاة، فيقول: تسبِّين شاةً تشربين من لبنها!.

٣٠٦٤٥ ٣١٢٨٧ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن مالك بن دينار سمعه يقول: قال سالم بن عبد الله: قال لي عمر بن عبد العزيز: اكتب إليَّ بسنَّة عمر، قال: قلت: إنك إنْ عملتَ بما عمل عمر فأنت أفضلُ من عمر، إنه ليس لك مثلُ زمان عمر، ولا رجالٌ مثل رجال عمر.

١١: ١٢٦ ٣١٢٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عثمان بن واقد، عمن حدثه قال: سمعت ابن عمر يقول وهو ساجد في الكعبة نحو الحجر وهو يقول: إني أعوذ بك من شر ما تَسوط.

٣١٢٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد الله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قرة قال: كنت نازلاً عند عمرو بن النعمان بن مقرِّن، فلما حضر رمضانُ جاءه رجل بألفيْ

٣١٢٨٨ ـ رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٧٠) عن وكيع، عن عثمان بن واقد، عن أبي الحصين، به، ولفظه: اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما تسوط به قريش. أي: الفتن القائمة في قريش.

٣١٢٨٩ ـ تقدم الخبر برقم (٧٨٢٠، ٣١٢٨٩).

درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام، ويقول: إنا لم نَدَع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعنْ بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام وقل: إنا والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا، ورَدّه عليه.

٣١٢٩٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عاصم بن محمد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: بينا أنا جالسٌ في المسجد الحرام، وابنُ عمر جالس في ناحية، وابناه عن يمينه وشماله، وقد خطب الحجاج بنُ يوسف الناسَ فقال: ألا إن ابن الزبير نكَّس كتاب الله، نكس الله قلبه! فقال ابن عمر: ألا إن ذلك ليس بيدك ولا بيده، فسكت الحجاج هُنيهة ـ إنْ شئتُ قلت: طويلاً، وإن شئت قلت: ليس بطويل ـ ثم قال: ألا إن الله قد علَّمنا وكلَّ مسلم وإياك ـ أيها الشيخ ـ إنْ هو نفعك، قال: فجعل ابن عمر يضحك وقال لمن حوله: أما إني قد تركت التي فيها الفضل: أن أقول: كذبتَ. ١١ : ١٢٧

٣١٢٩١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن كامل، عن حبيب قال: كان العباسُ أقربَ شحمةِ أذنٍ إلى السماء.

٣١٢٩٠ ـ **«التي فيها الفضل»**: يريد رضي الله عنه: ترك الكلمة الجريئة التي هي أفضل ـ عنده ـ من السكوت على الحجاج، وهي مواجهته بالتكذيب له، والانتصار لابن الزبير رضي الله عنهما، وتحتمل هذه الكلمة «الفضل» أن تكون بالصاد المهملة: الفصل، أي: ترك الكلمة الفاصلة، وهي قوله للحجاج: كذبتَ. والأُولى أَولى.

٣١٢٩١ ـ كامل: هو ابن العلاء التميمي، وحبيب: هو ابن أبي ثابت. وتحرف في النسخ إلى: كامل بن حبيب.

٣٠٦٥٠ **٣١٢٩٢** ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن الوليد ابن العَيْزار قال: بينما عمرو بن العاص في ظل الكعبة، إذ رأى الحسينَ بن علي مقبِلاً فقال: هذا أحبُّ أهل الأرض إلى أهل السماء.

٣١٢٩٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لسعيد بن جبير: إنك قادم على الحجاج، فانظر ماذا تقول، لا تقلْ ما يَستحلُّ به دمك! قال: إنما يسألني: كافر أنا أو مؤمن؟ فلم أكنْ لأشهدَ ١١: ١٢٨ على نفسي بالكفر، وأنا لا أدري أنجو منه أم لا.

٣١٢٩٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن النعمان قال: كتب عمر إلى معاوية: الزمِ الحقَّ يلزمْك الحق.

٣١٢٩٥ ـ حدثنا معتمر، عن عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد قال: قال عمر: نستعينُ بقوة المنافق، وإثمُه عليه.

٣١٢٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرُمة قال: سمعت الفرزدق يقول: كان ابن حِطان من أشعر الناس.

٣١٢٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: كنتُ إذا لقيت عبيد الله بن عبد الله فكأنما أُفجّر به بحراً.

٣٠٦٥٥ **٣١٢٩٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حمزة أبي عمارة قال: قال عمر بن

٣١٢٩٧ ـ تقدم برقم (٢٦٥٨٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٠٠٩).

٣١٢٩٨ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٦٥٧٩).

=

عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله: مالكَ وللشعر؟ قال: هل يستطيع المصدور إلا أن ينفُث.

٣١٢٩٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سُليم بن أخضر قال: حدثنا ابن عون قال: كان مسلم بن يسار أرفعَ عند أهل البصرة من الحسن حتى خفّ مع ابن الأشعث، وكفُّ الآخرُ، فلم يزل أبو سعيد في علوّ منها، وسقط الآخر. ١١: ١٢٩

٣١٣٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان قال: أخبرني عمير بن هانىء قال: أخبرني منقذٌ صاحبُ الحجاج: أن الحجاج لما قتَل سعيد بن جبير مكث ثلاثَ ليالٍ يقول: ما لي ولسعيد بن جبير!!.

٣١٣٠١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن محمد بن

و«حمزة أبي عمارة»: في م: بن عمارة، تحريف.

٣١٢٩٩ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٨٦٠٨).

وأبو سعيد: كنية الحسن البصري.

٣١٣٠٠ ـ «أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان»: في م: أخبرنا، وفي ش، ع بدل ابن ثوبان: ابن نوف. وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

«ما لي ولسعيد»: في خ، ظ: ما لي وما لسعيد.

٣١٣٠١ ـ شريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره، كما تقدم كثيراً. ويستفاد من «مجمع الزوائد» ٨: ١٢٣ ـ ١٢٤ أن الطبراني رواه ضمن حديث آخر، من حديث عمار بن ياسر، وقال: رجاله ثقات، ومعلوم أن الهيثمي =

عبد الله المُرادي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة قال: بينا شاعرٌ يومَ صفين يُنشد هجاء لمعاوية وعمرو بن العاص، قال: وعمار يقول: الزقْ بالعجوزين، قال: فقال رجل: سبحان الله! تقول هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له عمار: إن شئت أن تجلس فاجلس، وإن شئت أن تذهب فاذهب.

١١: ١٣٠ **٣١٣٠٢** ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين قال: كان ابن عمر يقول: رحم الله ابن الزبير! أراد دنانير الشام، رحم الله مروان! أراد دراهم العراق.

٣٠٦٦٠ **٣١٣٠٣** ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن الحسن قال: كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغِفاري ـ وهو على خراسان ـ: إن أمير المؤمنين كتب أن تُصْطَفى له الصفراءُ والبيضاء، فلا يُقسم بين الناس ذهب ولا فضة، فكتب إليه: بلغني كتابك، تَذكر أن أمير المؤمنين كتب: أن تُصطَفى له البيضاء والصفراء، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنه والله لو أن السموات والأرض كانتا رَتْقاً على عبد، ثم اتقى الله، جعل الله له مخرجاً، والسلام عليك، ثم قال للناس: اُغْدوا

رحمه الله يقول هذا في مرويات شريك.

٣١٣٠٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٤٧٨).

«حبيب بن الشهيد»: كلمة «بن»: من خ، ظ فقط.

٣١٣٠٣ ـ الحكم بن عمرو الغفاري: صحابي نزل البصرة، وتوفي بمرو سنة ٥٠، أو قبلها رضي الله عنه.

عليَّ بمالكم، فَغَدَوا، فقسَمه بينهم.

٣١٣٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ قال: قال عليّ: ما زال الزبير كأنه رجل منا أهلَ البيت حتى أدرك بُنَيَّه عبد الله فلَفَته عنا.

٣١٣٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي شُراعة، عن عبادة بن نُسيّ قال: ذكروا الشعراء عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا امرأ القيس، فقال

٣١٣٠٤ ـ «حتى أدرك بُنَيَّهُ عبد الله»: من خ مع الضبط، وفي غيرها: حتى أدركه عبد الله.

٣١٣٠٥ ـ حديث مرسل، وأبو أسامة وعبادة بن نُسَي: ثقتان، أما أبو شراعة: فسماه الذهبي في «المقتنى» (٣٠١٥): يزيد بن قيس الكندي، لكن ما حاله؟.

ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وقوله «مذكور في الآخرة»: إما مؤوَّل: مذكور بالشرّ، وإما خطأ من النساخ، نعم، رأيت الحديث في «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم، ترجمة امرئ القيس ٤: ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣ من أربعة طرق، ثلاثة منها من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك، والطريق الثاني جاء فيه: محمد بن عبد الله بن السائب؟.

ولفظه فيها: «مذكور في الدنيا، مَنْسيّ في الآخرة»، «مذكور في الدنيا شريف فيها، منسيّ في الآخرة خامل فيها» ونحو ذلك.

وأحد هذه الطرق ساقه من رواية ابن عساكر، فتنظر ترجمة امرئ القيس عنده أيضاً.

ثم راجعت «تاريخ» ابن عساكر فوجدت الحديث فيه ٩: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨ ـ ٢٣٢ بزيادة طرق، وليس بينها طريق المصنف.

النبي صلى الله عليه وسلم: «مذكور في الدنيا، مذكور في الآخرة، حامل لواء الشعر يوم القيامة في جهنم» أوقال: «في النار». ١١ : ١٣١

٣١٣٠٦ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن هُنيدة بن خالد الخزاعي قال: أول رأس أُهدي في الإسلام: رأس ابن الحَمِق.

٣١٣٠٧ ـ حدثنا شَريك، عن أبي الجُوَيرية الجَرْمي قال: كنت فيمن سار إلى الشام يوم الخازِر، فالتقينا، فهبَّت الريح عليهم، فأدبروا، فقتلناهم عشيتَنا وليلَتنا حتى أصبحنا، قال: فقال إبراهيم ـ يعني: ابن الأشتر ـ: إني قتلت البارحة رجلاً، وإني وجدت منه ريحَ طيبٍ، وما أُراه إلا ابن مَرجانة: شرَّقت رجلاه وغرَّب رأسُه، أو شرَّق رأسه وغرَّبت رجلاه، قال: فانطلقت فإذا هو والله هو.

٣١٣٠٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٣٠٢، ٣٧١٧٢).

وقد عزا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢: ٥٣٣ هذا الخبر إلى ابن السكن وقال: ثم ساق بإسناد جيد إلى أبي إسحاق، عن هنيدة، فذكره.

٣١٣٠٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٤٧) وفي آخره بيان أن المقتول هو: عبيد الله ابن زياد بن أبيه، قاتل الحسين السبط الشهيد رضي الله عنه، وكانت أمه مرجانة تقول له: قتلت ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم؛ لا رأيتَ الجنة. انظر ترجمته آخر المجلد الثالث من «السِّيَر».

و«الخازر»: نهر بين إربل والموصل، قاله ياقوت.

«شرَّقت رجلاه وغرَّب رأسه..»: في «تاريخ» الطبري ٣: ٤٨١: «.. ضربه فقدَّه نصفين، فذهبت رجلاه في المشرق ويداه في المغرب».

٣٠٦٦٥ ٣١٣٠٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني العلاء بن المنهال الغَنَوي قال: حدثني أبو الجهم القرشي، عن أبيه قال: بلغ علياً عني شيء
١١: ١٣٢ فضربني أسواطاً، ثم بلغه بعد ذلك أن معاوية كتب إليه، فأرسل رجلين يفتشان منزله فوجدا الكتاب في منزله، فقال لأحد الرجلين وهو من العشيرة: إنك من العشيرة، فاستر عليَّ، قال: فأتيا علياً فأخبراه، قال: فركب عليٌّ وركب أبي، فقال لأبي: أما إنا فتشنا عليك ذلك فوجدناه باطلاً، قال: ما ضَرَبني فيه: أبطلُ.

٣١٣٠٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: حدثني من سمع عمر يقول إذا رأى المغيرة بن شعبة: ويحك يا مغيرةُ! والله ما رأيتك قطُّ إلا خشيتُ.

٣١٣١٠ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان قال: خرج إلينا ابن مسعود ونحن في المسجد، فقال: يا أهل الكوفة فُقِدت من بيت مالكم الليلةَ مئةُ ألف، لم يأتني بها كتاب من أمير المؤمنين.

٣١٣١١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا فِطر قال: حدثنا منذر الثوري، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية قال: اتقوا هذه الفتن، فإنه لا
١١: ١٣٣ يُشرف لها أحد إلا انتسفَتْه، ألا إن هؤلاء القوم لهم أجل ومدة، لو أجمعَ مَن في الأرض أن يزيلوا ملكهم لم يقدروا على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه، أتستطيعون أن تُزيلوا هذه الجبال؟!.

٣١٣١١ ـ سيتكرر برقم (٣٨٤٧٩)، وبينهما بعض مغايرات.

٣١٣١٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة، عن جابر بن سمُرة قال: بعثني سعد أَقسِم بين الزبير وخباب أرضاً، فترامیا بالجَنْدل، فرجعت فأخبرت سعداً ذلك، فضحك حتى ضرب برجله وقال: في الأرض مثلُ هذا المسجد، أو قَلَّ ما يزيد عليه، قال: فهلا رددتَهما.

٣٠٦٧٠ ٣١٣١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثنا سعيد بن شيبان، عمن حدثه، عن عدي بن حاتم قُدِّم إليه لحمٌ جداولاً فقال: انهشُوا نَهْشاً.

٣١٣١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

٣١٣١٢ ـ «الجندل»: «ما يُقلُّه الرجل من الحجارة» قاله في «القاموس»، فمعنى الجندل: الحجارة الكبيرة، وينظر معنى تمام الخبر.

٣١٣١٣ ـ «عمن حدثه عن»: في خ: عمن حدثه أن.

«عدي بن حاتم»: في خ، ظ، وفي غيرهما: علي بن حاتم، تحريف.

«انهشوا نهشاً»: في خ: انهسوا نهساً، والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: أخذه بجميعها.

٣١٣١٤ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٨٤٨٠).

وأم كلثوم: هي ابنة عليّ، وزوجة عمر، فهي من ابن عمر زوجة أبيه، رضي الله عنهم جميعاً. وهذا الخبر ونظائره ـ وما أكثرها ـ تذكرنا بقول القائل: وما آفة الأخبار إلا رواتها، ولا سيما في أيام الفتن والحوادث.

وقوله «فاستنفر الناس»: يحتمل ضبطه فاستنفِر الناسَ، و: فاستنفَر الناسَ.

لما بويع لعليّ أتاني فقال: إنك امرؤ محبَّب في أهل الشام، وقد استعملتُك عليهم فسِرْ إليهم، قال: فذكرت القرابة وذكرت الصهر، فقلت: أما بعد! فوالله لا أبايعك، قال: فتركني وخرج، فلما كان بعد ذلك، جاء ابن عمر إلى أم كلثوم، فسلَّم عليها وتوجه إلى مكة، فأُتي عليٌّ
١١ : ١٣٤ رحمه الله، فقيل له: إن ابن عمر قد توجه إلى الشام، فاستنفر الناس، قال: فإن كان الرجل لَيعجَل حتى يُلقي رداءه في عنق بعيره، قال: وأُتيتْ أم كلثوم فأُخبرتْ، فأرسلت إلى أبيها: ما هذا الذي تصنع؟! قد جاءني الرجل فسلم عليّ وتوجه إلى مكة، فتراجع الناس.

٣١٣١٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: كنا نفخر على الناس بأربعة: بفقيهنا، وقاصّنا، ومؤذننا، وقارئنا، ففقيهنا: ابن عباس، ومؤذننا: أبو محذورة: وقاصّنا: عبيد بن عمير، وقارئنا: عبد الله ابن السائب.

٣١٣١٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها خرجنا إلى مِنى ننتظر العذاب. يعني: هدم الكعبة.

٣١٣١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور ابن صفية، عن أمه قالت: دخل ابن عمر المسجد وابن الزبير مصلوب، فقالوا له: هذه أسماء، فأتاها فذكّرها ووعظها، وقال: إن الجثَّة ليست بشيء، وإنما الأرواح عند

٣١٣١٥ ـ تقدم برقم (٢٦٧٠٩، ٣٠٧٥٧ مختصراً).

٣١٣١٧ ـ سيكرر المصنف رواية الخبر برقم (٣٢٥٦٧، ٣٨٤٨٣).

الله فاصبِري واحتسبي، فقالت: ما يمنعني من الصبر وقد أُهدي رأس
١١ : ١٣٥ يحيى بن زكريا إلى بغيّ من بغايا بني إسرائيل!.

٣٠٦٧٥ **٣١٣١٨** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: أُتيت أسماء بعد قتل عبد الله بن الزبير، فقالت: بلغني أنهم صلبوا عبد الله منكّساً وعلّقوا معه الهرة، والله لوددت أني لا أموت حتى يُدفع إليَّ فأغسِّلَه وأحنِّطه وأكفنه ثم أدفنه، فما لبثوا أن جاء كتاب عبد الملك أن يُدفع إلى أهله، قال: فأُتيت به أسماء فغسَّلته وحنطته وكفنته ثم دفنته.

٣١٣١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه قال: دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء قبل قتل عبد الله بعشر ليال، وأسماءُ وجِعة، فقال لها عبد الله: كيف تَجِدينك؟ قالت: وجعة، قال: إن في الموت لعافية، قالت: لعلك تشمتُ بموتي فلذلك تتمنَّاه؟ فلا تفعل، فوالله ما أشتهي أن أموت حتى يأتيَ عليَّ أحدُ طرفيك: إما أن تُقتل فأحتسبَك، وإما أن تظهر فتقرَّ عيني، فإياك أن تُعرَض عليك خِطَّة لا توافقك فتقبلَها كراهة الموت! قال: وإنما عَنَى ابن الزبير ليقتل فَيُحزنها ذلك.

١١ : ١٣٦ **٣١٣٢٠** ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبيه قال: أخبرني أبي: أن

٣١٣١٨ ـ سيتكرر برقم (٣٨٤٨٢).

٣١٣١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٤٨١)، وفيه: لعلك تشتهي موتي.

٣١٣٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٤٨٤)، وفيه: «عن أبيه قال: أُخبرت أن..».

وقوله رضي الله عنه «أنت شرّها»: قاله تبكيتاً على الحجاج الظالم الزاعم أن ابن الزبير رضي الله عنه شرّ هذه الأمة، فلذلك أفلحت هذه الأمة.

الحجاج حين قَتل ابن الزبير جاء به إلى مِنى فصلبه عند الثنية في بطن الوادي، ثم قال للناس: انظروا إلى هذا! هذا شرُّ الأمة! فقال: إني رأيت ابن عمر جاء على بغلة له فذهب لِيُدنيها من الجِذع فجعلت تنفر، فقال لمولاه: ويحك خذ بلجامها فأَدْنِها، قال: فرأيته أدناها، فوقف عبد الله بن عُمر وهو يقول: رحمك الله! إن كنتَ لصواماً قواماً، ولقد أفلحتْ أمةٌ أنت شرُّها.

٣١٣٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن هلال بن يِساف قال: حدثني البريد الذي جاء برأس المختار إلى عبد الله بن الزبير، قال: فلما وضعته بين يديه، قال: ما حدثني كعب بحديث إلا رأيت مِصداقه غير هذا، فإنه حدثني أنه يقتلُني رجل من ثَقيف، أُراني أنا الذي قتلته!.

٣١٣٢٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبيه يعلى بن حرملة قال: تكلم الحجاج يوم عرفة بعرفات فأطال الكلام، فقال عبد الله بن عمر: ألا إن اليومَ يومُ ذِكْر، قال: فمضى الحجاج في خطبته قال: فأعادها عبد الله
١١ : ١٣٧ مرتين أوثلاثاً، ثم قال: يا نافع نادِ بالصلاة، فنزل الحجاج.

٣٠٦٨٠ ٣١٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا قيس قال:

٣١٣٢١ ـ سيأتي برقم (٣٨٤٨٥).

٣١٣٢٣ ـ سيأتي تاماً برقم (٣٤٤٣٢)، وسيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣٣١٤١، ٣٤٢٦٨).

«ألا تخبراني»: أثبتُّه هكذا مما سيأتي تاماً، وفي النسخ هنا: ألا تخبروني.

=

قال عمر: ألا تُخْبِراني عن منزلَيْكم هذين، ومع هذا إني لأسألُكما، وإني لأتبيَّن في وجوهكما أيَّ المنزلين خير؟ قال: فقال له جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين: أمَّا أحد المنزلين، فأدنى نخلة بالسواد إلى أرض العرب، وأما المنزل الآخر فأرض فارس، وَعْكها وحرُّها وبَقُّها ـ يعني: المدائن ـ قال: فكذَّبني عمار فقال: كذبتَ، فقال عمر: أنت أكذب، ثم قال عمر: ألا تخبروني عن أميركم هذا: أمجزىءٌ هو؟ قالوا: لا والله ما هو بمُجْزىء ولا كافٍ ولا عالم بالسياسة، فعزله وبعث المغيرة بن شعبة.

٣١٣٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان بين ابن مسعود والوليد بن عقبة حَسَنٌ، قال: فدعا عليهما سعد، فقال: اللهم أمِس بينهما، فكان أحدهما يقول لصاحبه: لقد أُجيب فينا سعد.

١١ : ١٣٨ **٣١٣٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: ذُكرت الأمراء عند ابن عباس فابْتَرك فيهم رجل فتطاول حتى ما أرى في البيت أطولَ منه، فسمعت ابن عباس يقول: يا هزهازُ لا تجعل نفسَك فتنة

«وعكها»: من خ، وفي ظ: وعكتها، وفي م: وغلثها.

٣١٣٢٤ ـ «اللهم أمِس»: كذا، والكسرة من خ، ووضع عليها علامة توقف.

٣١٣٢٥ ـ سيتكرر الأثر برقم (٣٨٤٦٤)، وكلمة «ياهزهاز»: ليست هناك.

وقوله «فابْتَرَكَ»: الضبط من خ، م، وفي «النهاية» ١: ١٢١: «ابْتَرك الناس في عثمان: أي: شتموه وتنقَّصوه». فقوله «ابترك فيهم»: أي: في الأمراء، وانظر «لسان العرب» ١٠: ٣٩٨ الجدول الثاني.

«في القوم»: في خ: في البيت، وهكذا ستأتي.

للظالمين، فتقاصر حتى ما رأيت في القوم أقصرَ منه.

٣١٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: أخبرنا يحيى بن المهلَّب أبو كُدَينة، عن الأعمش قال: ذكروا عند ابن عمر الخلفاءَ وحبَّ الناس تغييرَهم، فقال ابن عمر: لو وَلِيَ الناسَ صاحبُ هذه السارية ما رَضُوا به. يعني: عبد الملك بن مروان.

٣١٣٢٧ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا شريك، عن أبي الجَحَّاف، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عليّ قال: إن حُمَة كحُمَة العقرب، فإذا كان ذلك فالحقوا بعمَّتكم النخلة. يعني: السواد.

٣٠٦٨٥ ٣١٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك، عن داود، عن رجل، عن عليّ أنه قال: ستكون عَكَرةٌ.

٣١٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن كُناسة قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه قال: أتى مصعبُ بن الزبير عبد الله بن عُمر وهو يطوف بين الصفا والمروة، فقال: من أنت؟ فقال: ابنُ أخيك: مصعبُ بن الزبير، قال:

٣١٣٢٦ ـ «أبو كدينة»: هذا هو الصواب في كنيته، وقد اضطرب رسمها في النسخ.

«تغييرهم»: في خ فقط مع الضبط: تغيُّرهم.

٣١٣٢٧ ـ «إن حُمَة..»: الحمة: السُّمّ، وإبرة العقرب. وهكذا جاء النص ليس فيه خبر إن، وتقديره: كائنةٌ.

٣١٣٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٤٨٨).

صاحب العراق؟ قال: نعم، جئتك لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة، وسفكوا الدماء وجَبَوُا الأموال، فقوتلوا فغُلبوا فدخلوا قصراً فتحصَّنوا فيه، ثم سألوا الأمان فأُعطوه، ثم قُتِلوا؟ قال: وكم العِدَّة؟ قال: خمسة آلاف، قال: فسبّح ابن عمر عند ذلك، وقال: عَمْرَكَ اللهَ يابن الزبير! لو أن رجلاً أتى ماشيةً للزبير فذبح منها في غداةٍ خمسة آلاف، أكنتَ تراه مسرِفاً؟ قال: نعم، قال: فتراه إسرافاً في بهائم لا تدري ما اللهُ، وتستحلُّه ممن هلّل اللهَ يوماً واحداً؟!. ١١: ١٣٩

٣١٣٣٠ ـ حدثنا محمد ابن كُناسة، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه

٣١٣٣٠ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٨٤٨٧).

وهذا إسناد حسن من أجل ابن كناسة، فإنهم وثقوه إلا أبا حاتم فإنه قال ٧ (١٦٢٨): يكتب حديثه ولا يحتج به، واختار هذا القول الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٢: ٣٨٨.

وقد رواه أحمد ٢: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف في مسند عبد الله بن عُمر كما هنا. ثم رواه ٢: ١٩٦ عن أبي النضر هاشم بن القاسم ـ وهو ثقة ولا كلام ـ، عن إسحاق ابن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو، ثم رواه ٢: ٢١٩ أتم من الرواية الثانية بالإسناد نفسه: أبي النضر عن إسحاق، وفيه: ابن عَمْرو أيضاً، وفيه جواب ابن الزبير له: انظر أن لا تكون هو يابن عَمْرو، فإنك قد قرأت الكتب، وهذه صفة ابن عَمْرو، لا ابن عُمر، والله أعلم.

ورواه الحاكم ٢: ٣٨٨ من طريق ابن كناسة، عن إسماعيل بن عيسى بن عاصم، عن أبيه قال: أتى عبدُ الله بنُ عمر عبدَ الله بن الزبير، فذكره، وصححه الحاكم فقال الذهبي: ابن كناسة لا يحتج به. قلت: وإسماعيل لم أقف له على ترجمة، وأبوه عيسى ابن عاصم: إن كان الأسديَّ المترجَم في «تاريخ» البخاري ٦ (٢٧٥٦)، و«الجرح» ٦ =

قال: أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال: يابن الزبير! إياك والإلحادَ في حرم الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيلحدُ فيه رجل من قريش، لو أن ذنوبه توزن بذنوب الثقلين لرجَحَت عليه**». فانظر لا تَكُنْه.

٣١٣٣١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن المثنى بن سعيد، عن أبي سفيان قال: خطبنا ابن الزبير فقال: إنا قد ابتُلينا بما قد ترون، فما أمرناكم بأمرٍ لله فيه طاعة، فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة، فليس لنا عليكم فيه طاعة ولا نِعمةَ عينٍ. ١١ : ١٤٠

٣١٣٣٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، عن عليّ: أنه خطب ثم قال: إن ابن أخيكم الحسنَ بن عليّ قد جمع مالاً وهو يريد أن يقسمه بينكم، فحضر الناس، فقام الحسن فقال: إنما جمعته لفقرائكم، فقام نصف الناس، ثم

(١٥٦٨) فحديثه عن ابن عمر مرسل.

وقد قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» ٨: ٣٤٥ حوادث سنة ٧٣: «وهذا قد يكون رفعه غلطاً وإنما هو من كلام عبد الله بن عَمْرو، وما أصابه من الزاملتين يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب. والله أعلم».

وقال رحمه الله قبل هذا بأسطر عن حديث رواه الإمام أحمد أيضاً ١: ٦٤ وفيه: «يُلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله، عليه مثل نصف أوزار الناس»، قال ابن كثير: «هذا الحديث منكر جداً، وفي إسناده ضعف.. وبتقدير صحته فليس هو بعبد الله ابن الزبير، فإنه كان على صفات حميدة، وقيامه في الإمارة إنما كان لله عز وجل..». فيقال هذا في هذا الحديث أيضاً.

كان أولَ من أخذ منه الأشعث بن قيس.

٣٠٦٩٠ **٣١٣٣٣** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء، عن عليّ قال: لَيُقتلنَّ الحسينُ ظلماً، وإني لأعرف تربةَ الأرض التي يقتل فيها: قريباً من النهرين.

٣١٣٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن عمرو بن مرة السُّلَمي قال: جاء الأشعث بن قيس فجلس إلى كعب بن عُجْرة في المسجد فوضع إحدى رجليه على الأخرى، فقال له كعب: ضعها، فإنها لا تصلح لبشر.

٣١٣٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد قال: وفدت إلى عمر ففضَّل أهل الشام علينا في الجائزة، ١١: ١٤١ فقلنا له! فقال: يا أهل الكوفة أَجزِعتم أني فضَّلت عليكم أهل الشام في الجائزة لبُعْد شُقَّتكم، فقد آثرتكم بابن أمِّ عبدٍ.

٣١٣٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٥٢٠).

وقد رواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٨٢٤) بمثل إسناد المصنف.

٣١٣٣٤ ـ «عبد الله بن مرة، عن عمرو بن مرة السُّلمي»: هكذا في خ، ظ: وفي م: عن عبد الله بن مرة السلمي، وفي ت: عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن مرة. هكذا. ولم أر من يقال له: عبد الله بن مرة السلمي، أو عمرو بن مرة السلمي، والأعمش يروي عن عبد الله بن مرة الهَمْداني الخارِفي، وعن عمرو بن مرة الجَمَلي المرادي.

٣١٣٣٥ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٩٠١).

٣١٣٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر قال: كنت عند ابن الحنفية فرأيته يتقلَّب على فراشه وينفخ، فقالت له امرأته: ما يَكْرِثك من أمر عدوِّك هذا ابنِ الزبير؟! فقال: والله ما بي عدوُّ الله هذا ابنُ الزبير، ولكن بي ما يُفعل في حرمه غداً! قال: ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم أنت تعلم أني كنت أعلم مما علَّمتني: أنه يخرج منها قتيلاً يُطاف برأسه في الأمصار، أو في الأسواق.

٣١٣٣٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا شعبة بن الحجاج قال: حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُبَاد قال: خرجت إلى المدينة أطلب الشرف والعلم، فأقبل رجل عليه حلة جميلةٌ، فوضع يديه على منكبيْ عمر، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عليّ بن أبي طالب.

٣٠٦٩٥ ٣١٣٣٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: لما حُصِر عثمان أتى عليٌّ طلحةَ وهو مسندٌ ظهرَه
١١ : ١٤٢ إلى وسائدَ في بيته، فقال: أنشدك الله لَمَّا رددتَ الناس عن أمير المؤمنين، فقال طلحة: حتى يُعطوا الحقَّ من أنفسهم.

٣١٣٣٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٨٤٨٦).

«ما يكرِثك»: في ش، ظ: ما يكربك، وكَرَثه الغم: اشتد عليه.

٣١٣٣٧ ـ تقدم الطرف الأول منه برقم (٢٦٦٥٦)

و«حلة جميلة»: في خ، ظ: حلة جميل.

٣٧٣٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٣٢).

٣١٣٣٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب ـ أو ابن أخيه عبد الرحمن ـ: أنه سمع المختار وهو يقول: ما بقي من عمامةِ عليّ إلا ذراعان حتى يجيء، قال: قلت: لِمَ تُضِلُّ الناس؟ قال: دعني أتألَّفهم.

٣١٣٤٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: سمعت طلحة بن عبيد الله يقول يوم الجمل: إنا كنّا قد داهنّا في أمر عثمان، فلا نجدُ بُداً من المبالغة.

٣١٣٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة، عن مجالد

٣١٣٤٠ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٩٩٣٦)، وفيه: «أدهنّا.. من المبايعة»، والخبر في «تاريخ» ابن شبة ٤: ١١٦٩ بمثل إسناد المصنف، وفيه: «أدهنّا.. من المبالغة»، ولفظ ابن سعد ٣: ٢٢٢: «إنا أدهنّا في أمر عثمان، فلا نجد اليوم شيئاً أمثلَ من أن نبذل دماءنا فيه، اللهم خذ لعثمان مني اليومَ حتى ترضى».

وقد كان طلحة رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أشدَّ الناس على أمير المؤمنين عثمان، حتى يومَ استشهاده، ثم ندم ندماً شديداً، وقد روى عنه ابن شبة ـ الموضع المذكور ـ: اللهم هل يجزئ دمي كلُّه بقطرة من دم عثمان!، ففي «المستدرك» ٣: ٣٧٢ من حوار بين علقمة بن وقاص وطلحة، قال فيه طلحة: «كان مني في أمر عثمان رضي الله عنه مالا أرى كفارته إلا أن يسفك دمي في طلب دمه»، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده جيد.

وعلى ضوء هذا ينبغي أن يقوَّم ويفسَّر هذا الخبر هنا وهناك.

٣١٣٤١ ـ الآية ١١١ من سورة الأنبياء.

=

ابن سعيد، عن الشعبي قال: لما كان الصلح بين الحسن بن عليّ وبين معاوية بن أبي سفيان أراد الحسن الخروج ـ يعني: إلى المدينة ـ فقال له معاوية: ما أنت بالذي تذهب حتى تخطب الناس، قال الشعبي: فسمعته على المنبر حمِد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعدُ! فإن أكيسَ الكَيْسِ التقى، وإن أعجز العجز الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفتُ فيه أنا ومعاوية، حقٌّ كان لي فتركته لمعاوية، أو حقّ كان لامرىء أحقَّ به مني، وإنما فعلتُ هذا لحقنِ دمائكم ﴿وإِنْ أدري لعله فتنةٌ لكم ومتاعٌ إلى حين﴾.

١١: ١٤٣ **٣١٣٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن أبي جعفر قال: اللهم إني أبرأ إليك من مغيرة وبيان.

٣٠٧٠٠ **٣١٣٤٣** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن السُّميط، عن

والخبر سيأتي برقم (٣٨٥٢٧).

٣١٣٤٢ ـ «مغيرة وبيان»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: مغيرة ويمان. ومغيرة: هو ابن سعيد البجلي، رئيس الطائفة المغيرية، له ترجمة في «الميزان» ٤ (٨٧١٠)، وزاد عليه في «اللسان» شيئاً، وله كفريات!!، وأما بيان: فهو ابن سمعان الزنديق، كما في الذهبي في «الميزان» أيضاً ١ (١٣٣٥)، ولم يزد عليه في «اللسان» شيئاً.

وينظر «ذكر الخبر عن مقتلهم» في «تاريخ» الطبري ٤: ١٧٤ في حوادث سنة ١١٩، قتلهما ـ حَرْقاً ـ خالد بن عبد الله القَسْري، وقال ابن الأثير في «الكامل» ٤: ٢٣١ عن بيان: «ادعى النبوة، وزعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هذا بيان للناس﴾».

٣١٣٤٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٨٩٠).

=

كعب قال: لكل زمان ملوك، فإذا أراد الله بقوم خيراً بعث فيهم مصلحيهم، وإذا أراد الله بقوم شراً بعث فيهم مُتْرَفيهم.

٣١٣٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: كان يمرُّ عليه الغلام أو الجارية ممن يُخرجه الحجاج إلى السواد، فيقول: مَن ربُّك؟ فيقول: الله، فيقول: من نبيك؟ فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فيقول: والله الذي لا إله إلا هو لا أجد أحداً يقاتل الحجاج إلا قاتلت معه الحجاج.

٣١٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد، عن أبي البَخْتري: أنه رأى رجلاً انحاز فقال: حرُّ النار أشدُّ من حر السيف.

٣١٣٤٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حصين قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحضِّضُ الناس أيام الجماجم.

١١: ١٤٤ ٣١٣٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء قال: قالوا لمطرِّف: هذا عبد الرحمن بن الأشعث قد أقبل، فقال مطرف: والله

و«السميط»: تحرف في ش، ع، م، ت إلى: السمط، وهو من رجال «التهذيب».

٣١٣٤٥ ـ سيأتي برقم (٣٤٣٨١، ٣٨٧٨٩).

٣١٣٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٧٨٤).

و«يحضّض الناس»: يحضّ الناس.

٣١٣٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٨٧٩).

وأبو العلاء هو: يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، ومطرِّف: أخوه.

لقد نزى بين أمرين: لئن ظَهر لا يقوم لله دِين، ولئن ظُهر عليه لا تزالون أذلة إلى يوم القيامة.

٣٠٧٠٥ **٣١٣٤٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: أخبرني غير واحد: أن قاضياً من قضاة أهل الشام أتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! رأيت رؤيا أفظعتني، قال: وما رأيتَ؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجومَ معهما نصفَيْن، قال: فمع أيهما كنتَ؟ قال: كنت مع القمر على الشمس، فقال عمر: ﴿وجعلنا الليلَ والنهارَ آيتين فمحَوْنا آيةَ الليل وجعلنا آية النهار مبصِرة﴾ فانطلِقْ، فوالله لا تعملُ لي عملاً أبداً، قال عطاء: بلغني أنه قُتل مع معاوية يومَ صفِّين.

٣١٣٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء قال: اجتمع عيدان في يوم، فقام الحجاج في العيد الأول فقال: من شاء أن يجمِّع معنا فليجمِّع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرفْ ولا حرج، فقال أبو البَخْتري وميسرة: ماله ١١: ١٤٥ ـ قاتله الله ـ من أين سَقَط على هذا!.

٣١٣٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب قال: رأى إبراهيمُ أميرَ حُلْوان يمرُّ بدوابه في زرع قوم، فقال إبراهيم: الجَوْر في الطريق خير من الجور في الدِّين.

٣١٣٤٨ ـ من الآية ١٢ من سورة الإسراء.

وقد تقدم الخبر برقم (٣١١٤٥)، وسيأتي برقم (٣٩٠١٩).

٣١١٤٩ ـ تقدم برقم (٥٨٩٧).

٣١٣٥٠ ـ سيتكرر برقم (٣٦٥٤٢).

٣١٣٥١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا عبد الملك ابن عمير، عن رِبْعيّ، عن أبي موسى قال: قال عمرو بن العاص: لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال وهو يَحِلُّ لهما منه شيء، لقد غُبِنَا ونَقَص رأيهما، ولعمرُ الله ما كانا بمغبونين ولا ناقصي الرأي، ولئن كانا امرأين يحرُم عليهما من هذا المال الذي أصبنا بعدهما، لقد هلكنا، وايم الله ما جاء الوَهْم إلا مِن قِبَلنا.

٣١٣٥٢ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن سيرين قال: بعث عليّ بن أبي طالب قيس بن سعد أميراً على مصر، قال: فكتب إليه معاوية وعمرو بن العاص بكتاب فأغلظا له فيه وشَتَماه وأوعداه، فكتب إليهما بكتاب ليِّنٍ يقاربُهما ويُطمِعهما في ١١ : ١٤٦
نفسه، قال: فلما أتاهما الكتاب كتبا إليه بكتاب ليِّن يذكُران فضله ويُطمعانه فيما قِبلهما، فكتب إليهما بجوابِ كتابهما الأول يُغْلِظ لهما، فلم يدع شيئاً إلا قاله، فقال أحدهما للآخر: لا والله ما نطيق نحن قيس بن سعد، ولكن تعالَ نمكرْ به عند عليّ، قال: فبعثا بكتابه الأول إلى عليّ، قال: فقال له أهل الكوفة: عدوُّ الله قيسُ بن سعد فاعزِله، فقال عليّ: ويحكم أنا والله أعلم، هي والله إحدى فَعَلاتِه، فأبوا إلا عزله، فعزله وبعث محمد بن أبي بكر، فلما قدم على قيس بن سعد قال له قيس: أُنْظُر ما آمرك به: إذا كتب إليك معاوية بكذا وكذا، فاكتب إليه بكذا وكذا، وإذا صنع كذا، فاصنع كذا، وإياك أن تخالف ما أمرتك به، والله لكأني أنظر

٣١٣٥٢ ـ «فلم يدع شيئاً»: في خ: شراً.

«فبعثا بكتابه الأول»: في النسخ: فبعثنا، وهو خطأ.

إليك إن فعلتَ قد قُتِلتَ ثم أُدخلت في جوف حمار فأُحرقتَ بالنار، قال: ففُعِل ذلك به.

٣٠٧١٠ **٣١٣٥٣** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين قال: ما علمت أن علياً اتُّهِم في قتل عثمان حتى بُويع، فلما بويع اتهمه الناس.

١٤٧ : ١١ **٣١٣٥٤** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين قال: قال قيس بن سعد بن عبادة: لولا أن يَمكر الرجل حتى يَفجُر لمكرت بأهل الشام مكراً يضطربون يوماً إلى الليل.

٣١٣٥٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي معدان، عن مالك بن دينار قال: شهدت الحسن ومالك بن دينار ومسلم بن يسار وسعيداً يأمرون بقتال الحجاج مع ابن الأشعث، فقال الحسن: إن الحجاج عقوبةٌ جاءت من السماء، فلنستقبل عقوبة الله بالسيف.

٣١٣٥٦ ـ حدثنا أبو سفيان الحِميري قال: حدثنا خالد بن محمد القرشي قال: قال عبد الملك بن مروان: من أراد أن يتَّخذ جارية للتلذُّذ

٣١٣٥٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٨٨٦٦).

٣١٣٥٥ ـ «وسعيداً»: في ت، ش، ع، م: وسعداً.

«فلنستقبل»: من ت، ش، ع، م، وفي غيرها: أفتستقبل.

وأبو معدان: هو القائل: شهدت الحسن..، فينظر في موقع قوله «عن مالك بن دينار»، أو قوله «ومالك بن دينار».

فليتَّخِذْها بربرية، ومن أراد أن يتخذها للولد فليتخذها فارسية، ومن أراد أن يتخذها للخدمة فليتخذها رومية.

٣١٣٥٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن أبي غَنِيّة، عن شيخ من أهل المدينة قال: قال معاوية: أنا أول الملوك.

٣٠٧١٥ ٣١٣٥٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك

٣١٣٥٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٤١).

٣١٣٥٨ ـ إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مهاجر البجلي، ضعيف. ولفظ عبد الملك «قال: قال معاوية»: لا يفيد الاتصال والسماع منه، وقد توفي سنة ١٣٦ عن ١٠٣، فيكون مولده سنة ٣٣، لكنه على مذهب مسلم متصل، ومع ذلك قال الذهبي في «السير» ٣: ١٣١ وذكره: «ابن مهاجر ضعيف، والخبر مرسل» يشير إلى الانقطاع هذا، وكأن الهيثمي تابعه في «المجمع» ٥: ١٨٦.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ (٤٠٥١) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٢٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٨٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦: ٤٤٦ من طريق إسماعيل، به.

ويشهد له حديث أحمد ٤: ١٠١ عن روح، وأبي يعلى (٧٣٤٢ = ٧٣٨٠) عن سويد بن سعيد، كلاهما عن عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن معاوية، نحوه، ولفظ أحمد: أن معاوية، وهو متصل على مذهب مسلم أيضاً، ولفظ أبي يعلى القريب لفظه في الاتصال بينهما جاء من رواية سويد بن سعيد، فلا يعتمد.

وهنا تنتهي المقابلة بنسخة الظاهرية: ظ.

١٤٨:١١ ابن عمير قال: قال معاوية: ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معاوية! إن ملكتَ فأحسِن**».

تم كتاب الأمراء

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

* * * * *

٢٨ ـ كتاب الوصايا

١١ : ١٤٩

٢٨ ـ كتاب الوصايا

١ ـ ما جاء في الوصية لوارث

حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بكر قال :

٣١٣٥٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عامَ حجَّةِ الوداع يقول: «**إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث**».

٣١٣٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا وصية لوارث**».

٣١٣٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: ليس لوارث وصية.

٣١٣٥٩ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه. وإسناده حسن.

٣١٣٦٠ ـ هذا طرف من حديث طويل فرّقه المصنف برقم (٥٩٠٩، ١٧٩٨٧، ٢٦٦٣١)، وتقدم تخريجه في الموضع الأول، وهو صحيح بطرقه.

١١ : ١٥٠ ٣١٣٦٢ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: سأل رجل ابن عمر فقال: يابن عمر ما تَرى في الوصية للوارث؟ فانتهره وقال: هل قاربتَ الحرورية؟! فقال: لا تجوز الوصية للوارث.

٣٠٧٢٠ ٣١٣٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: ليس لوارثٍ وصيةٌ إلا أن يشاء الورثة.

٣١٣٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن سعيد ابن جبير قال: ليس لوارث وصية.

٢ ـ في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثرَ من الثلث

٣١٣٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصية لوارث، فأجاز الورثة قبل أن يموت، ثم رجع الورثة بعد موته، فهم على رأس أمرهم، وإذا كان لغير وارثٍ زيادة على الثلث فمثلُ ذلك، وإذا كانت لغير وارث ما بينه وبين الثلث فإنها جائزة.

١١ : ١٥١ ٣١٣٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شُريح قال: إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية فأوصى بأكثر من الثلث، فطيَّبوا له، فإذا نفضوا أيديهم من قبره فهم على رأس أمرهم، إن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا.

٣١٣٦٢ ـ «فقال: لا تجوز..»: هكذا في النسخ، والتقدير واضح.

وتقدم معنى: الحروري برقم (٧٣١٥).

٣١٣٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: سألته؟ فقال: هم على رأس أمرهم.

٣٠٧٢٥ ٣١٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يرجعون إن شاؤوا.

٣١٣٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل أوصى بأكثرَ من الثلث برضا من الورثة، فلما مات أنكروا ذلك، قال: هو جائز عليهم.

١١: ١٥٢ ٣١٣٧٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: جائز، قد أذِنوا.

٣١٣٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد أنه قال: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الورثة ثم يرجعون فيه؟ قال: ليس لهم أن يرجعوا، وقال الحكم: إن شاؤوا رجعوا فيه.

٣١٣٧٢ ـ حدثنا ابن أبي غنيّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا أوصى الرجل فزاد على الثلث، فاستأذن ابنَه في حياته فأذن له، فإذا مات عاد إلى ابنه، إن شاء أجازه وإن شاء رده.

٣٠٧٣٠ ٣١٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي عون، عن القاسم ابن عبد الرحمن: أن رجلاً استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر من
١١: ١٥٣ الثلث، فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود عن ذلك؟ فقال: ذلك لهم، ذلك التكرُّه لا يجوز.

٣١٣٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن عامر. وَعن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح قالَ: إذا أوصى الرجل في مرضه بأكثر من الثلث لغير وارث أو لوارث فأذن الورثة، ثم مات فلهم أن يرجعوا.

٣١٣٧٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد الدالاني قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدِّث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يجيزه الوارث، ثم لا يجيزه بعد موته، قال: ذلك التكرُّه لا يجوز.

٣ ـ الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها

٣١٣٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، أو هشيم، عن يونس، عن الحسن
١١ : ١٥٤ قال: إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما.

٣١٣٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس وأبي الشعثاء قالوا: يؤخذ بآخر الوصية.

٣٠٧٣٥ ٣١٣٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن هشام، عن الحسن: أن رجلاً أوصى فدعا ناساً فقال: أُشْهِدُكم أن غلامي فلاناً إن حدثَ بي حَدَثٌ فهو حر، فخرجوا من عنده فقيل له: أعتقتَ فلاناً وتركتَ ـ فلاناً وكان أحسن بلاء ـ فقال: ردوا عليَّ البيِّنة، أُشهدكم أني قد رجعت في

٣١٣٧٥ ـ «أبي خالد»: هو الصواب، وفي النسخ: بن خالد.

عِتق فلان، وأن فلاناً ـ لعبده الآخر ـ إن حدث بي حَدَثٌ فهو حر، فمات الرجل، فقال الأول: أنا حر، وقال الآخر: أنا حر، فاختصما إلى عبد الملك بن مروان، فردَّ عتق الأول، وأجاز عتق الآخر.

٣١٣٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا
١١: ١٥٥ أوصى الرجل بوصية ثم نقضها فهي الآخرة، وإن لم ينقضها فإنهما تجوزان جميعاً في ثلثه بالحصص.

٣١٣٨٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن شعيب: أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب: في الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى، قال: أملكُهما آخرُهما.

٤ ـ في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصَى له قبل الموصِي

٣١٣٨١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: في رجل أوصى لرجل، فمات الذي أُوصيَ له قبل أن تأتيه، قال: هي لورثة الموصَى له.

٣١٣٨٢ ـ حدثنا حفص قال: سألت عمراً عنه؟ قال: كان الحسن
١١: ١٥٦ يقول: هي لورثة الموصَى له.

٣٠٧٤٠ **٣١٣٨٣** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا أوصى لرجل وهو ميت يوم يوصِي له، فإن الوصية ترجع إلى ورثة

٣١٣٨٠ ـ كأن هذا الخبر طرف من الخبر الآتي برقم (٣١٤٤٩) من وجه آخر.

الموصِي، وإذا أوصى لرجل ثم مات فإنَّ الوصية لورثة الموصَى له.

٣١٣٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: لا وصية لميت.

٣١٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: لا وصية لميت.

٣١٣٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يوصي بالوصية فيموت الذي أُوصِي له قبل الذي أَوصَى، قال: ليس له شيء، إنه أوصى له وهو ميت.

٣١٣٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يوصي بالوصية فيموت الموصَى له قبل الذي أَوصَى، قال: تبطل، وإن مات الذي أوصى، ثم الذي أُوصي له: كان لورثته. ١١ : ١٥٧

٥ ـ في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالاً

٣١٣٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أوصى لرجل بثلث ماله وأفاد مالاً قبل أن يموت، ثم مات، قال: له ثلث الذي أوصى له، وله ثلث ما أفاد.

٣٠٧٤٥ ٣١٣٨٩ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في رجل أوصى بثلث ماله وقُتِل خطأ، قال: الثلث داخل في دِيته.

٣١٣٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: له ثلث ماله، وثلث دِيته.

٣١٣٩١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل إذا أوصى بثلث ماله فقتل خطأ قال: يدخلُ ثلث الدية في ثلث ماله.

١١: ١٥٨ ٣١٣٩٢ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الشعبي قال: أهل الوصية شركاء في الوصية: إن زادت وإن نقصت، قال: فأخبرت به ابن سيرين فأعجبه ذلك.

٣١٣٩٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمر بن عبد العزيز: في رجل أوصى لرجل بوصية ثم جاءه مال أو أفاد مالاً، قال: لا يدخل فيه.

٦ ـ في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله

٣٠٧٥٠ ٣١٣٩٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين درهماً عجِّلت له من العين، وإذا أوصى بثلثٍ أو ربعٍ كان في العين والدَيْن.

٣١٣٩٥ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يوصي للرجل بخمسين درهماً من ماله، قال: يعجلُ ما بينه وبين ثلث العين.

٧ ـ في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء

٣١٣٩٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب، عن عطاء وقتادة. وَعن مطر، عن الحسن: في رجل أوصى لبني عمه رجالٍ ونساءٍ، قالوا: للذكر ١١: ١٥٩ مثلُ حظّ الأنثى إلا أن يكون قال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣١٣٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن الأعلم الحنفي، عن الشعبي: أن رجلاً أوصى لأرامل بني حنيفة، فقال الشعبي: هو للرجال والنساء ممن خرج من كَمَرَة حنيفة.

٨ ـ في رجل قال: لبني فلان، يُعطى الأغنياء؟

٣١٣٩٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقول: لبني فلان كذا وكذا، قال: هو لغنيّهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم.

٩ ـ في رجل له دور فأوصى بثلثها، أتجمعُ له في موضع أم لا؟

٣٠٧٥٥ ٣١٣٩٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن جعفر، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم عن رجل كانت له مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن له؟ قال: يُخرج حتى يكون في مسكن واحد.

٣١٤٠٠ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل أوصى
١١: ١٦٠ بثلث ماله وأشياءَ سوى ذلك، وترك داراً تكون ثلثها، أيعطاها الموصَى له بالثلث، قال: لا، ولكن يُعطى بالحصة من المال والدار.

١٠ ـ في رجل قال: ثلثي ثلاث مئة، لفلان مئة، ومئة لفلان

٣١٤٠١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن

٣١٣٩٧ ـ الكَمَرة: رأس الذَّكَر.

إبراهيم: أنه سئل عن رجل قال: ثلثي ثلاث مئة درهم، مئة لفلان، ومئة لفلان، وما بقي من ثلثي فهو لفلان؟ قال: فلفلان مئة، ولفلان مئة، وما بقي فلفلان، وإن لم يبقَ شيء فليس بشيء.

١١ ـ إذا قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان

٣١٤٠٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في رجل أوصى قال: ثلثي لفلان، فإن مات فهو لفلان، قال: هو للأول.

٣١٤٠٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن قال: هو للأول.

٣٠٧٦٠ ٣١٤٠٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن حماد، عن قتادة، عن حُميد بن عبد الرحمن قال: يُجرى كما قال.

١١: ١٦١ ٣١٤٠٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مثلَه.

١٢ ـ في الوصية لليهودي والنصراني: من رآها جائزة

٣١٤٠٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أنَّ صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم، وكثير من اليهود كانوا ورثتها ـ لو كانوا مسلمين ـ، فوَرثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت.

٣١٤٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع: أن صفية أوصت لقرابة لها يهود.

٣١٤٠٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد قال: وصية الرجل جائزة: لذميّ كان أو لغيره.

٣٠٧٧٠ ٣١٤٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال كان يقول: الوصية لليهودي والنصراني والمجوسي والمملوك جائزة.

١١: ١٦٢ ٣١٤١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء: أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أوصت لقرابةٍ لها من اليهود.

٣١٤١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يُوصَى لليهودي والنصراني.

٣١٤١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة: ﴿إلا أنْ تفعلوا إلى أوليائِكم معروفاً﴾ قال: أوليائكَ من أهل الكتاب يقول: وصيةً ولا ميراثَ لهم.

٣١٤١٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

٣١٤٠٧ ـ «قال: حدثنا سفيان»: في ت، ع، ش: عن سفيان.

٣١٤١٢ ـ من الآية ٦ من سورة الأحزاب.

٣١٤١٣ ـ «عمر بن هارون»: هو الصواب، ولهذا الإسناد نظائر كثيرة في هذا الديوان، وتحرف في النسخ إلى: عمر بن مروان.

سمعه وهو يُسأل عن الوصية لأهل الشرك؟ قال: لا بأس بها.

١٣ ـ في الوصية إلى المرأة

٣١٤١٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: أن عمر أوصى إلى حفصة. ١١ : ١٦٣

٣١٤١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جَناب، عن أبي عون الثقفي: أن رجلاً أوصى إلى امرأته، فأجاز ذلك شُريح.

٣١٤١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن عمرو الأزدي قال: حدثتني خالتي ـ وكانت امرأةَ إبراهيم ـ قالت: أوصى إليّ إبراهيم بشيء من وصيته.

٣١٤١٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تكون المرأة وصياً، فإن فعل نُظِر إلى رجل يوثق به فجُعِل ذلك إليه.

٣١٤١٨ ـ وسمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: تكون وصياً، رُبَّ امرأةٍ خيرٌ من رجل.

١٤ ـ رجل أوصى للمحاويج : أين يُجعل؟

٣١٤١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة: في رجل أوصى وصية للمُحْوِجين قال: يُجعل في القرابة، فإن لم يكونوا فللموالي، فإن لم يكونوا فللجيران.

١٥ ـ في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة : من أجازه؟

٣٠٧٧٥ ٣١٤٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: قال عبيد الله
١١ : ١٦٤ ابن عبد الله بن معمر في الوصية: من سمَّى: جعلناها حيثُ سمَّى، ومن قال حيثُ أمر الله: جعلناها في قرابته.

٣١٤٢٠ ـ رواه عبد الرزاق (١٦٤٣٠) عن أيوب، به، لكن فيه: «عن عبيد الله بن يعمر قاضٍ كان لأهل البصرة»، ورواه الطبري في «تفسيره» ٢: ١١٦ من طريق ابن علية، به، وجاء فيه: «عبد الله بن معمر». والذي في نسخنا جميعها: عبيد الله بن عبد الله بن معمر، وهو كذلك في «الدر المنثور» ١: ١٧٤، وعزاه لعبد الرزاق وعبد ابن حميد.

وسُمّي عبيد الله بن عبد الله بن معمر عند: البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (١٢٨٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥ (١٥٧٣)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٧٤، وانظر أيضاً «تاريخ» الطبري ٢: ٥٥٢، ٥٥٣، و«الكامل» لابن الأثير ٣: ٢٠، ٢١.

ونصَّ ابن حبان على أنه استشهد في فتح إصطخر، وكان ذلك سنة ٢٣ وأول سنة ٢٤. آخر خلافة عمر وأول خلافة عثمان، فكَوْنُ الأثر من رواية ابن سيرين عن عبيد الله فيه انقطاع، والله أعلم.

ثم رأيت أخيراً أن أبا عبيد القاسم بن سلام روى هذا الأثر في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (٤٢٨) عن ابن علية، به، وفيه: عبيد الله بن عبيد الله بن معمر ـ وهو قول حكاه البخاري في ترجمته ـ، والعجب أن (محقِّق كتاب أبي عبيد) ترجم له في التعليق على أنه (ابن عائشة) المتوفَّى بعد أبي عبيد مؤلف الكتاب بأربع سنوات، مع أن وفاة الرجل كانت أول سنة ٢٤، أو سنة ٢٩، على ما حكاه ابن الأثير في «الكامل».

٣١٤٢١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن: في الرجل يوصِي للأباعد ويترك الأقارب، قال: تُجعل وصيته ثلاثة أثلاث، للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث، وأما محمد بن كعب فقال: إنما هو مال أعطاه الله، يضعه حيثُ أحبَّ.

٣١٤٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن حُميد، عن ابن سيرين قال: ضَعوها حيث أمر بها.

٣١٤٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام: أن قتادة سُئل عن الرجل
١١: ١٦٥ يوصي لغير قرابته؟ قال: كان سالم وسليمان بن يسار وعطاء يقولون: هي لمن أوصى له بها.

٣١٤٢٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت: أوصى إنسان في سبيل الله وفي المساكين، وترك قرابة محتاجين؟ قال: وصيته حيثُ أوصى بها.

٣٠٧٨٠ ٣١٤٢٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: أمرهم بأمر، فإن خالفوا جاز وبئس ما صنعوا، وقد كان عطاء

٣١٤٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٤٢٧).

٣١٤٢٣ ـ «همام»: من خ، م، ت، وهو ابن يحيى العَوْذي، وفي ع، ش: حماد، وهو ابن سلمة، وابنُ مهدي يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة فلا ترجيح، وانظر مثلاً ما سيأتي برقم (٣١٤٢٩، ٣١٤٣٠، ٣١٤٣٣).

٣١٤٢٤ ـ «قال: قلتُ»: الفاعل فيهما هو ابن جريج.

قال: ذو القرابة أحق بها.

٣١٤٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: للرجل ثلثه، يطرحه في البحر إن شاء!.

١٦ ـ من قال: يُردّ على ذي القرابة

٣١٤٢٧ ـ حدثنا معتمر، عن حُميد، عن الحسن: في الرجل يوصي
١١: ١٦٦ للأباعد ويترك الأقارب، قال: تُجعل وصيته ثلاثة أثلاث، للأقارب ثلثان، وللأباعد ثلث.

٣١٤٢٨ ـ حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان لا يرى الوصية إلا لذوي الأرحام أهلِ الفقر، فإن أوصى بها لغيرهم انتُزعتْ منهم فرُدّت إليهم، فإن لم يكن فيهم فقراء فلأهل الفقر ما كانوا، وإن سمّى أهلها الذين أوصى لهم.

٣١٤٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سألت العلاء بن زياد ومسلم بن يسار عن الوصية؟ فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿إنْ تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين﴾ قالا: هي
١١: ١٦٧ للقرابة.

٣٠٧٨٥ ٣١٤٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن قتادة، عن الحسن

٣١٤٢٧ ـ تقدم برقم (٣١٤٢١).

٣١٤٢٩ ـ من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

وعبد الملك بن يعلى قالا: تردٌّ على قرابته.

٣١٤٣١ ـ حدثنا حفص، عن حُميد، عن أنس: أن أبا طلحة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أُخفيه لم أظهره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجعله في فقراء أهلك**».

١٧ ـ الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها

٣١٤٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: في الرجل إذا أوصى في مرضه ثم بَرَأَ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعدُ، قال: يؤخذ بما فيها.

٣١٤٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الملك بن يعلى: في رجل أوصى بوصية في مرضه فبرأ، ثم تركها حتى مات، قال: جائزة.

٣١٤٣١ ـ رواه أحمد ٣: ١١٥، ١٧٤، ٢٦٢، والترمذي (٢٩٩٧) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (١٤١٣)، وأبو يعلى (٣٨٥٣ = ٣٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٤٥٨، ٢٤٥٩)، والدارقطني ٤: ١٩١ (١٢)، كلهم من طريق حميد، به.

وللحديث طرق أخرى منها: عند مالك ٢: ٩٩٥ (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، ومن طريقه: البخاري (١٤٦١) وانظر أطرافه، ومسلم ٢: ٦٩٣ (٤٢)، وأحمد ٣: ١٤١، والدارمي (١٦٥٥).

ورواه أحمد ٣: ٢٨٥، ومسلم (٤٣)، وأبو داود (١٦٨٦)، والنسائي (٦٤٢٩، ١١٠٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

١١ : ١٦٨ **١٨ ـ رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم**

٣١٤٣٤ ـ حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند قال: سُئِل عامر عن رجل مات وترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم؟ قال: هو رابع، له الربع.

٣٠٧٩٠ **٣١٤٣٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: إذا ترك الرجل ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحد بنيه، قال: زِدْ واحداً، اجعلها من أربعة.

٣١٤٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: زِدْ واحداً واجعلها من أربعة.

١٩ ـ إذا ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين

٣١٤٣٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن
١١ : ١٦٩ إبراهيم: في رجل ترك ابنين وأبوين، وأوصى بمثل نصيب أحدِ الابنين، قال: هي من ثمانية.

٢٠ ـ إذا ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده

٣١٤٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم: في رجل ترك ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب بعض ولده، قال: قال منصور: هي من سبعة يدخل معهم، وقال مغيرة: ينقصُ ولا يُتَمُّ له مثلُ نصيب أحدهم.

٢١ ـ رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه

٣١٤٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: لقيني إبراهيم فقال: ما تقول في رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه؟ قال: فلم يكن عندي فيها شيء، فقال إبراهيم: خذ مالاً له نصفٌ وثلث وربع: اثنا عشر، فخذ نصفها ستة، وثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ثلاثة عشر: فما أصاب ستة كان لصاحب النصف، وما أصاب أربعة كان لصاحب الثلث، وما أصاب ثلاثة كان لصاحب الربع. ١٧٠ :١١

٢٢ ـ من كره أن يوصي بمثلِ أحدِ الورثة ومن رخَّص فيه

٣١٤٤٠ ـ حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوصيَ الرجل بمثل نصيبِ أحدِ الورثة حتى يكون أقلَّ. ٣٠٧٩٥

٣١٤٤١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبادة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس: أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده.

٣١٤٣٩ ـ «حدثنا أبو معاوية»: زيادة ليست في النسخ، أضافها شيخنا الأعظمي رحمه الله من «سنن» سعيد بن منصور (٣٨١)، وأبو معاوية من شيوخ المصنِّف، وروى الخبرَ البيهقي ٦: ٢٧٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي عاصم، به، وأبو نعيم أيضاً من شيوخ المصنف، فإثبات «حدثنا أبو معاوية» في دائرة الاحتمال لا الجزم، فقد يكون هو، وقد يكون: أبا نعيم.

٢٣ ـ في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله

٣١٤٤٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا زائدة أبو قتيبة الهَمْداني، عن يسار ابن أبي كَرِب، عن شريح: أنه قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم يسم، قال: تُرفع السهام، فيكون للموصَى له سهم. ١١ : ١٧١

٣١٤٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل من أهل خراسان، عن عكرمة قال: ليس له شيء، هذا مجهول.

٣١٤٤٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب بن

٣١٤٤٢ ـ «يسار بن أبي كرب»: في النسخ: يسار أبي كريب، والصواب ما أثبتُّه من «التاريخ الكبير» ٨ (٣٥٦٣)، و«الجرح والتعديل» ٩ (١٣٢٣)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٦٥٤.

وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي في «سنن» سعيد بن منصور (٣٦٤)، وعلَّق عليه بأنه هو الصواب، وأنه جاء في الأصل: بشار، وكذا هو في نسخة من نسخ الدارمي ـ من طبعته الهندية ـ، وأن بشاراً تحريف عن: يسار.

قلت: الدارمي روى هذا الأثر عن شيخه أبي نعيم الفضل بن دكين (٣٢٣٥)، وقد نبَّه البخاري في «التاريخ» إلى أن أبا نعيم هذا كان يسميه بشاراً، فليس هو تحريفاً.

وقد أخذ ابن ماكولا في «الإكمال» ١ : ٣١٣ قول أبي نعيم وحكاه قولاً ولم ينسبه إليه، وكذلك جاء (بشار) في إسناد وكيع في «أخبار القضاة» ٢ : ٣٠٥.

والأثر كما تقدم رواه الدارمي وسعيد بن منصور ووكيع من طريق زائدة، به. وهو زائدة بن موسى المترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٧٧٦) ونقل عن ابن معين قوله فيه: صالح.

٣١٤٤٤ ـ يعقوب بن القعقاع: هكذا في مصادر ترجمته، وفي النسخ: ابن أبي =

القعقاع، عن عطاء. ويَعقوبَ، عن محمد بن صهيب، عن عكرمة: في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله، قال: ليس بشيء، لم يبيِّن.

٣٠٨٠٠ ٣١٤٤٥ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: كانت العرب تقول: له السدس.

٣١٤٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد، عن أبي قيس، عن الهُزيل: أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسمِّ، فقال عبد الله: له السدس.

١١ : ١٧٢ ٣١٤٤٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد: أن عدياً سأل إياساً؟ فقال: السهم في كلام العرب السدس.

٢٤ ـ امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها أوصي بكذا، فجعلت تومىء برأسها: نعم

٣١٤٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس: أن امرأة قيل لها في مرضها: أوصي بكذا، أوصي بكذا، فأومأت برأسها، فلم يُجِزه عليّ بن أبي طالب.

القعقاع. انظر «تهذيب الكمال» وفروعه ومصادره.

٣١٤٤٦ ـ محمد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأبو قيس: هو عبد الرحمن ابن ثَروان الأودي. والهُزَيل: هو ابن شرحبيل. وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٣١٤٤٧ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣١٣٨٠).

٢٥ ـ الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها

٣١٤٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة ـ أو: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ـ قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن: يوصي الرجل ثم يغير وصيته؟ قال: ليغيِّرْ ما شاء من وصيته.

٣٠٨٠٥ **٣١٤٥٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال
١١: ١٧٣ عمر: ما أعتق الرجل في مرضه من رقيقه: فهي وصية، إن شاء رجع فيها.

٣١٤٥١ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يغيِّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العَتاقة.

٣١٤٥٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كل وصية إن شاء رجع فيها غيرَ العتاقة.

٣١٤٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بوصايا، وأعتق غلاماً له إنْ حَدَثَ به حَدَثُ الموت، قال: لا يرجع في العتق، ليس العتق كسائر الوصية.

٣١٤٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أوصى الرجل فإنه يغيِّر من وصيته ما شاء، قيل له: فالعَتاقة؟ قال: العتاقة
١١: ١٧٤ وغير العتاقة، وإنما يؤخذ بآخرها.

٣٠٨١٠ **٣١٤٥٥** ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عَتاقته.

٣١٤٥٦ ـ حدثنا معتمر، عن عاصم قال: مرض أبو العالية فأعتق مملوكاً له، ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: إن كان حيّاً فلا أُعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق، وذكر هذه الآية: ﴿وله ذريةٌ ضعفاء﴾.

٣١٤٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: كانوا يوصون، فيكتب الرجل في وصيته: إنْ حدثَ بي حَدَثٌ قبل أن أغيِّر وصيتي هذه، فإن بدا له أن يغيِّر غيَّر إن شاء: العتاقة وغيرها، فإن لم يستثنِ في وصيته غيّر منها ما شاء غيرَ العتاقة.

٣١٤٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: كان يُقسِم عليه قَسَماً أن المعتَق عن دُبُر وصية، وأن للرجل أن يغيِّر من وصيته ما شاء.

١١ : ١٧٥ **٣١٤٥٩** ـ حدثنا سعيد بن خثيم، عن حنظلة، عن طاوس قال: يرجع مولى المدبَّر فيه متى شاء.

٣١٤٥٦ ـ من الآية ٢٦٦ من سورة البقرة.

والأثر سيكرره المصنف برقم (٣١٦٦٨).

٣١٤٥٧ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣١٤٦٢).

٢٦ ـ من كان يستحب أن يَكتب في وصيته : إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أغير وصيتي

٣٠٨١٥ ٣١٤٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن نافع قال: قالت عائشة: ليكتبِ الرجل في وصيته: إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أغير وصيتي هذه.

٣١٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به ابن مسعود إنْ حدثَ به حَدَثٌ في مرضه هذا.

٣١٤٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: كانوا ١١ : ١٧٦ يوصون فيكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدثٌ قبل أن أغير وصيتي هذه.

٣١٤٦٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خلدة، عن أبي العالية قال: أوصيت بضعَ عشرةَ مرة، أُوقِّتُ وقتاً إذا جاء الوقت كنت بالخيار.

٣١٤٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عمير الحارث بن عمير، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يشترط: إن حدثَ بي حدثٌ قبل أن أغير كتابي هذا.

٣١٤٦٢ ـ تقدم مطولاً برقم (٣١٤٥٧).

٢٧ ـ الرجل يمرض فيوصي بعتق مماليكه ولا يقول : في مرضي هذا

٣٠٨٢٠ ٣١٤٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن طاوس: أن رجلاً من أهل اليمن أوصى فقال: فلان حرّ وفلان حرّ ـ ولم يسمّ ـ إنْ متُّ في مرضي هذا، فبرأ الرجل فخاصمه مملوكاه إلى قاضي أهل الجَنَد فشاور في ذلك طاوساً، فقال طاوس: هم عبيد، إنما كانت نيته إنْ حدثَ به حدثٌ.

٢٨ ـ في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها ١١ : ١٧٧

٣١٤٦٦ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وطئها؟ قال: أفسد وصيته.

٢٩ ـ الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته : تكون من الثلث أو من جميع المال؟

٣١٤٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أوصى بهما فهما من الثلث. يعني: الحج والزكاة.

٣١٤٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أوصى بحَجّة ولم يكن حجَّ فمن الثلث.

٣١٤٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين قال: من الثلث.

٣٠٨٢٥ ٣١٤٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ ومنصورٍ، عن الحسن قال: هو من جميع المال.

١١ : ١٧٨ **٣١٤٧١** ـ حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن الحسن وطاوس: في الرجل يكون عليه حجة الإسلام، وتكون عليه الزكاة في ماله؟ قالا: يكون هذان بمنزلة الدَّيْن.

٣١٤٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي: في الرجل يموت ويوصي أنْ يُحَجَّ عنه، أو يُتصدقَ عنه كفارةُ رمضان، أو كفارة يمين؟ قال: من الثلث.

٣١٤٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كان على الرجل شيء واجب فهو من جميع المال.

٣١٤٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن ليث، عن طاوس قال: هو من جميع المال.

٣٠ ـ المكاتَب يوصي أو يهبُ أو يَعْتِقُ، أيجوز ذلك؟

٣٠٨٣٠ **٣١٤٧٥** ـ حدثنا ابن مبارك، عن صالح بن خوّات، عن عبد الله بن
١١ : ١٧٩ أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن المكاتَب لا تجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه.

٣١٤٧٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: المكاتب لا يَعتقُ ولا يَهَبُ إلا بإذن مولاه.

٣١٤٧١ ـ «يكون هذان»: من خ، وفي غيرها: يكونان هذين!.

٣١ ـ في وصية المجنون

٣١٤٧٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الأحمق والموسوس أتجوز وصيتهما إنْ أصابا الحقَّ وهما مغلوبان على عقولهما؟ قال: ما أحسَب لهما وصية.

٣١٤٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية: في وصية المجنون، قال: إذا أصاب الحقَّ جاز.

٣١٤٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن قتادة، عن حُميد بن عبد الرحمن قال: لا تجوز وصية ولا طلاق إلا في عقل.

٣٢ ـ في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله، من يُعطاه؟

٣٠٨٣٥ ٣١٤٨٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عاصم بن كليب قال: إن كان
١١: ١٨٠ سمَّى الغزاةَ: أُعطيَ الغزاةُ، وإلا: طاعةُ الله: سبيلُه.

٣١٤٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء: في رجلٍ أوصى بشيء في سبيل الله، قال: في المجاهدين.

٣١٤٨٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فنعطيها في الحج؟ فقال:

٣١٤٨٢ ـ «من سبيل الله»: في خ: من سبل الله.

أما إنه من سبيل الله.

٣١٤٨٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدةَ، عن واقد ابن محمد بن زيد: أن رجلاً مات وترك مالاً وأوصى به في سبيل الله، فذكر ذلك الوصيُّ لعمر بن الخطاب، فقال: أعطه عمّال الله، قال: وما ١١: ١٨١ عمّالُ الله؟ قال: حجاج بيت الله.

٣١٤٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أيمن بن نابل قال: سأل رجل مجاهداً عن رجل قال: كل شيء لي في سبيل الله؟ قال مجاهد: ليس سبيل الله واحداً، كلُّ خير عَمِله فهو في سبيل الله.

٣٠٨٤٠ ٣١٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: الحج من سبيل الله.

٣٣ ـ الرجل يوصي أنْ يُتصدق عنه بماله كلِّه فلا ينفذُ ذلك حتى يموت

٣١٤٨٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي: أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل تصدق بماله كلِّه على غير وارث، ثم حبسه حتى مات: يردُّ ذلك إلى الثلث.

٣١٤٨٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من صنع في ماله شيئاً لم يُنفذه حتى يحضُره الموت: فهو في سبيله.

١١: ١٨٢ ٣٤ ـ الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها

٣١٤٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: جاء رجل إلى الحسن بوصية مختومة ليَشْهد عليها، فقال الحسن: ما تجد في هؤلاء الناس

رجلين تثقُهما تُشهِدهما على كتابك هذا؟!.

٣١٤٨٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: أُراه عن إبراهيم: في الرجل يختم وصيته ويقول للقوم: اشهدوا على ما فيها، قال: لا تجوز إلا أن يقرأها عليهم، أو تقرأ عليه فيقرَّ بما فيها.

٣٠٨٤٥ ٣١٤٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: في الرجل يكتب الوصية ويقول: اشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: لا، حتى يعلم ما فيها.

٣١٤٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن زيد قال: ذهبت مع حفص بن عاصم إلى سالم، وقد ختم وصيته فقال: إن حدث بي حادث فاشهدوا عليها.

١١:١٨٣ ٣١٤٩٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة: في الرجل يكتب وصيته ثم يختمها ثم يقول: اشهدوا على ما فيها، قال: جائز.

٣١٤٩٣ ـ حدثنا عباد، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي

٣١٤٩٠ ـ «حدثنا أبو أسامة»: من م، وفي غيرها: حدثنا زيد بن الحباب، وما أثبتُّه أقرب.

٣١٤٩١ ـ هكذا اتفقت النسخ على هذا الإسناد، وينظر من هو سعيد بن زيد؟ وقد جاء في «طبقات» ابن سعد ٣: ٣٠٤: «عبد الله بن عمر، عن سعيد بن زيد، عن سالم».

٣١٤٩٣ ـ من هذا الخبر إلى آخر الباب: لا تظهر مناسبة بين الأخبار والباب =

بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: كان غلام من غسانَ بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمة بالمدينة، فلما حُضر أتت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له وقالت: أفيوصي؟ قال: احتلم بعدُ؟ قال: قلت: لا، قال: فليوصِ، قال: فأوصى لها بنخل، فَبِعْتُه أنا لها بثلاثين ألف درهم.

٣١٤٩٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن الزهري: أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.

٣٠٨٥٠ ٣١٤٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن
١١: ١٨٤ عبد العزيز أجاز وصية الصبي.

٣١٤٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: أن عبد الله بن عتبة سُئل عن وصية جارية صغَّروها وحقَّروها؟ فقال: من أصاب الحقَّ أُجِر.

٣١٤٩٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى قال: أوصى ابن لأبي موسى غلامٌ صغيرٌ بوصية، فأراد إخوته أن يردوا وصيته، فارتفعوا إلى شريح فأجاز وصية الغلام.

المذكور برقم ٣٤، وكأنه سقط تبويب جديد مفاده: من أجاز وصية الصبي، بقرينة قوله في الباب ٣٥: من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم، وليس في النسخ ما يشير إلى شيء من هذا.

٣١٤٩٦ ـ «أُجر»: من ع، ش، وفي غيرهما: أجزأ، وعند الدارمي (٣٢٨٩): أجزناه، وهو أقرب من الوجهين السابقين.

٣١٤٩٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: تجوز وصية الصبي في ماله في الثلث فما دونه.

٣١٤٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي قال: قلت له: ١١: ١٨٥ تجوز وصيته؟ قال: جائزة.

٣٠٨٥٥ ٣١٥٠٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمارة قال: سمعت أبا عمرو بن الأجدع قال: اختصم إلى عليّ ظئر غلام، فأمر عليّ أن نعتقه فأعتقناه.

٣١٥٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح: أنه قال في وصية الصبي: أيُّما موصٍ أوصى فأصاب حقاً جاز.

٣١٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه: أن صبياً أوصى لظئر له من أهل الحِيرة بأربعين درهماً، فأجازه شريح.

٣١٥٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن شريح قال: إذا اتقى الصبيُّ الرُّكِيَّ أنْ يقع فيها فقد جازت وصيته.

١١: ١٨٦ ٣١٥٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: لا تجوز وصية غلام ولا جارية حتى يصليا.

٣١٥٠٣ ـ «الرُّكِيّ»: جمع ركيَّة، وهي البئر.

٣٥ ـ من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم

٣٠٨٦٠ **٣١٥٠٥** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز عتقُ الصبي ولا وصيتُه ولا بيعه ولا شراؤه، ولا طلاقه.

٣١٥٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا تجوز وصية غلامٍ حتى يحتلم، ولا جاريةٍ حتى تحيض.

٣١٥٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: وصيته ليست بجائزة إلا ما ليس بذي بال.

٣١٥٠٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله، عن ١١: ١٨٧ مكحول قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت وصيته.

٣١٥٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا تجوز وصيته.

٣٠٨٦٥ **٣١٥١٠** ـ حدثنا أبو داود، عن المستمرِّ بن الريّان قال: حضرتُ جابر

٣١٥٠٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٢١٢١٢).

٣١٥٠٧ ـ «بذي بال»: من خ، وفي غيرها: بذي مال، وفي «سنن» الدارمي (٣٢٩٢) كما أثبتُّ.

٣١٥٠٨ ـ تقدم الخبر برقم (٢١٤٣٦). وأبو بكر: هو ابن عبد الله بن أبي مريم.

٣١٥١٠ ـ «ثم يؤدى..»: كذا في النسخ، ورُسمت «يودى» في خ رسماً، وكأن الجملة كلها مقحمة غلطاً.

=

ابن زيد في المسجد الجامع، وقال له زُرارة بن أوفى ـ وهو يومئذ على القضاء ـ: إنه رُفع إليّ غلام أعتق عبداً له، فأنكر ذلك الأولياءُ، فرأيت أن أردّ ذلك، ثم يؤدّى الغلام، حتى يشِبّ الغلام ويحبّ المال، فإن شاء أن يُمضي أمضى، وإن شاء أن يردّ رَدّ.

٣٦ ـ من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة وله ذكر وأنثى

٣١٥١١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: شهدت هشام بن هبيرة قضى في رجل أوصى لأخت له عند موته بمثل نصيبِ اثنين من ولده، وتركَ الميتُ بنين وبنات، فأرادت الموصَى لها أن تجعل نفسها بمنزلة الذكر، وأبى الورثة أن يجعلوها إلا بمنزلة الأنثى، فقضى أنها بمنزلتها إن لم تكن تُبَيِّن. ١: ١٨٨

٣١٥١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عوف الأعرابي، عن هشام بن هبيرة: أنه قضى في رجلٍ أوصى لرجل بمثلِ نصيبِ أحدِ ولدِه، وله ذكر وأنثى: أن له نصيب الأنثى.

قال أبو بكر: قال وكيع: قال سفيان: له نصيبُ أنثى.

ثم راجعت «أخبار القضاة» ١: ٢٩٣ فرأيته روى القصة بمثل إسناد المصنف، وليست فيه هذه الجملة: «أن لا أجيز ذلك حتى يشبَّ الغلام».

٣١٥١١ ـ «إن لم تكن تُبيِّن»: من النسخ، والضبط من خ، وفي ع، ش: إن لم يكن بنين!.

٣٧ ـ رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله

٣١٥١٣ ـ حدثنا عمر، عن يونس، عن الزهري: في رجل أوصى لرجل بفرس وسمّاه، وقال: ثلث مالي لفلان وفلان، وكان الفرس كَفَافَ ثلثِ ماله، قال الزهري: نَرى أن يقسم ثلث ماله على حصصهم.

٣١٥١٤ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن: أنه قال في رجل أوصى بدراهم، وبالسدس ونحوه: يَتَحاصُّون جميعاً.

٣٨ ـ الرجل يوصِي لعبده بالشيء

١١: ١٨٩

٣٠٨٧٠ ٣١٥١٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يوصي الرجل لمملوكه بمئة درهم والمئتين، إذا رضي الأولياء، وإن جعل له شيئاً من ثلثه فهو في عنقه.

٣١٥١٦ ـ حدثنا حفص قال: سألت عمراً عن الرجل يوصِي لعبده؟ فقال: كان الحسن يقول: لو أوصى له برغيف، وصلَتْهُ عتاقته.

٣٩ ـ في العبد يوصِي: أتجوز له وصيته؟

٣١٥١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن شَبيب بن غَرْقَدة، عن جندب قال: سأل طهمانُ ابنَ عباس أيوصِي العبدُ؟ قال: لا.

٣١٥١٣ ـ «كَفَافَ ثلث ماله»: في «القاموس»: كَفَاف الشيء: مثلُه.

٤٠ ـ من قال : وصية العبد حيثُ جعلها

٣١٥١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: وصية الرجل حيث جعلها إلا أن يتَّهم الوصي به.

١١ : ١٩٠ ٣١٥١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: الوصي بمنزلة الوالد، وإذا اتُّهم الوصي عُزل أو جُعل معه غيره.

٤١ ـ في الرجل يوصِي بوصية فيها عَتاقة

٣٠٨٧٥ ٣١٥٢٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: إذا كانت وصية وعتاقة تحاصُّوا.

٣١٥٢١ ـ حدثنا حفص وابن علية، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت عتاقة ووصية بُدِىءَ بالعتاقة.

٣١٥٢٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث وحجاج، عن الحكم، عن شريح: أنه كان يبدأ بالعتاقة.

١١ : ١٩١ ٣١٥٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يوصي بعتاق عبده في مرضه، ويوصي معه بوصايا، قال: يبدأ بعتاق العبد قبل الوصايا، فإن أوصى أن يُشترى له نسمة فتعتق: كانت النسمة كسائر الوصية.

٣١٥٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: يبدأ بالعَتاق وإن أتى ذلك على الثلث كله.

٣٠٨٨٠ ٣١٥٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يقول في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث، قال: الثلث بينهم بالحصص.

٣١٥٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عمن حدثه عن مسروق: أنه قال في العتاقة والوصية، قال: يبدأ بالوصية.

٣١٥٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: بالحصص.

١١: ١٩٢ ٣١٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتاقة.

٣١٥٢٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنما يبدأ بالعَتاقة إذا سمَّى مملوكاً بعينه.

٣٠٨٨٥ ٣١٥٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: إذا أوصى بأشياء وقال: اعتقوا عني: فبالحصص، وإذا أوصى فقال: فلان حرٌّ بُدِيءَ بالعتاقة.

٣١٥٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يبدأ بالعتاقة.

٣١٥٣٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: بالحصص.

٣١٥٣٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم
١١: ١٩٣ قال: يبدأ بالعتاقة.

٣١٥٣٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن حجاج، عن الشعبي: في رجل

مات وترك ألفي درهم وعبداً قيمته ألفُ درهم، وأوصى لرجل بخمس مئة وأعتقَ العبدَ، قال: يُعتق العبد وتَبطل الوصية.

٤٢ ـ في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمةَ أولو القربى﴾*

٣٠٨٩٠ **٣١٥٣٥** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: في قوله ﴿وإذا حضر القسمةَ أولو القُربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم

---

* ـ من الآية ٨ من سورة النساء. وفي كون هذه الآية محكمةً أو منسوخةً: خلاف للسلف يعرف من الآثار التي ساقها المصنِّف، وينظر «تفسير» ابن جرير وغيره.

٣١٥٣٥ ـ داود: هو ابن أبي هند. ومحمد: هو ابن سيرين. وداود يروي عن سعيد بن المسيب، وعن ابن سيرين مباشرة دون واسطة، ولا تعرف رواية لسعيد عن ابن سيرين، بل العكس هو المتوقَّع، ففي ذكر سعيد بن المسيب بينهما نظرٌ شديدٌ.

وقد روى الخبر ابنُ جرير في «تفسيره» ٤: ٢٦٨ من طريق ابن علية، عن يونس ابن عبيد، عن ابن سيرين، به، ومن طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به، وداود ويونس وهشام من طبقة واحدة.

ثم رأيت في «سنن» البيهقي ٦: ٢٦٧ ما لفظه: «وفي رواية جماعة عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب ﴿إذا حضر القسمة﴾ في رواية قال: قسمةَ الثلث، وفي رواية..»، فذكر روايةً لداود عن سعيد، وفي هذه الآية.

لكن مما يقوّي الشك عندي في صحة هذا الإسناد: ما جاء عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٥٩): «ابن علية، عن يونس، عن محمد، عن عَبيدة في قوله ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين﴾ قال: وَلي عبيدة وصيةً، فأمر بشاة..» فذكره، فأفاد أن هذا خبر مستقلّ، فكأنه تداخل خبر سعيد بن المسيب ـ وقوله في هذه الآية أنها منسوخة، كما نَقَل ذلك عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما ـ مع خبر عَبيدة السَّلماني هذا، والله أعلم.

منه﴾ فحدثَّ عن محمد، عن عَبيدة: أنه وَلي وصيةً فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآيةُ لكان هذا من مالي.

٣١٥٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله ﴿وإذا حضر القسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ قال: كان إذا قَسَم القوم الميراث، وكان هؤلاء شهوداً رُضخ لهم من الميراث، فإن كانوا غَيَباً وأحدٌ منهم شاهد، فإن شاء أعطى من نصيبه، وإلا قال لهم قولاً معروفاً، قال: يقول: إن لكم فيه حقاً.

١١ : ١٩٤ ٣١٥٣٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية والحسن قالا: يَرضخون ويقولون قولاً معروفاً.

٣١٥٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان رجل يقسم ميراثاً، فقال لصاحبه: ألا تجيئُ نُحْيي آيةً من كتاب الله قد أُميتت! فقسم بينهم من نصيبه.

٣١٥٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن وابن سيرين: في قوله ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى﴾ قالا: هي مثبَتة، فإذا حَضَرت وحَضَر هؤلاء القوم أُعطوا منها ورُضخ لهم.

٣٠٨٩٥ ٣١٥٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في قوله

٣١٥٣٦ ـ رَضَخ له: أعطاه شيئاً ليس بالكثير، ومن الأخطاء الشائعة استعمالها بمعنى الخضوع.

٣١٥٣٩ ـ «هي مثبتة»: هي ثابتة محكمة لم تُنسخ.

﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾: إنها محكَمة.

٣١٥٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت يونس ابن جبير يحدِّث، عن حِطان، عن أبي موسى: في هذه الآية ﴿وإذا حضر القسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً﴾ قال: قضى بها أبو موسى. ١١: ١٩٥

٣١٥٤٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن عروة قسم ميراث أخيه مصعب، فأعطى مَنْ حضره مِنْ هؤلاء، وبنوه صغار.

٣١٥٤٣ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر: أنهما كانا يعطيان مَن حضر من هؤلاء.

٣١٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدِّي، عن أبي سعد، عن سعيد بن جبير ﴿وإذا حضر القسمةَ أُولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه﴾، قال: إن كانوا كباراً رُضِخوا، وإن كانوا صغاراً اعْتُذرَ إليهم، فذلك قوله: ﴿قولاً معروفاً﴾. ١١: ١٩٦

٣١٥٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعثَ، عن ابن سيرين، عن حميد ابن عبد الرحمن قال: وليَ أبي ميراثاً، فأمر بشاة فذبحت فصُنِعت، فلما قسم ذلك الميراثَ أطعمهم، وقال لمن لم يرثْ معروفاً. ٣٠٩٠٠

٣١٥٤٤ ـ «عن أبي سعد»: هو أبو سعد الأزدي، ويقال فيه: أبو سعيد.

٣١٥٤٦ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن السدِّي، عن أبي مالك: نسختها آية الميراث.

٣١٥٤٧ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: محكَمة ليست بمنسوخة.

٤٣ ـ من رخَّص أن يوصِي بماله كلِّه

٣١٥٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي
١١: ١٩٧ يقول في المسجد مرة: سمعت حديثاً ما بقي أحدٌ سمعه غيري، سمعت عمرو بن شُرحبيل يقول: قال عبد الله: إنكم معشرَ اليمن من أجدرِ قومٍ أن يموت الرجلُ ولا يَدَعَ عصبةً، فليضع ماله حيث شاء، قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: إن الشعبي قال كذا وكذا، قال إبراهيم: حدثني همّام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، مثلَه.

٣١٥٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن رجل ليس عليه عقدٌ، وليس عليه عصبة، يوصي بماله كلِّه؟ قال: نعم.

٣١٥٤٨ ـ روى سعيد بن منصور (٢١٧) الطرف الأخير منه، وانظر هناك ما قبله وما بعده.

وفي هذه الرواية فائدة هامة غير ما سيقت من أجله، وهي الحرج الشديد في دعوى تفرد الرواية والسماع، فلتُجتَنبْ.

٣٠٩٠٥ ٣١٥٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق: سُئل عن رجل مات ولم يترك مولى عَتاقة ولا وارثاً؟ قال سالم: حيث ١١: ١٩٨ وضعه، فإن لم يكن أوصى بشيء: فمالهُ في بيت المال.

٣١٥٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل والى رجلاً فأسلم على يديه، قال: إن شاء أوصى بماله كله.

٣١٥٥٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة: أن أبا العالية أوصى بميراثه لبني هاشم.

٤٤ ـ في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك

٣١٥٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصَوْا إلى الزبير بن العوام، قال: وأوصى إلى عبد الله بن الزبير.

٣١٥٥٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان وصّى لرجل.

٣١٥٥٠ ـ «قال سالم»: هكذا في النسخ، وقال شيخنا الأعظمي رحمه الله: صواب العبارة: «قال: مالُه حيث وَضَعه»، فتكون كلمة «سالم» محرفة عن: ماله.

٣١٥٥٣ ـ انظر الخبر عند البيهقي ٦: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. وجاء آخر الخبر في نسخة م زيادة كلمة، رسمها يشبه رسم كلمة: سه، أو: سه، من غير نقط.

٣١٥٥٤ ـ «أزهر، عن ابن عون»: تحرف في ش، ع إلى: أزهر بن عون.

«وصّى لرجل»: في ش، ع: وصياً لرجل.

٣٠٩١٠ ٣١٥٥٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن ابن عون قال: أوصى إليَّ ابن
١١: ١٩٩ عمّ لي، قال: فكرهت ذلك، فسألت عمراً؟ فأمرني أن أقبلها، قال: وكان ابن سيرين يقبل الوصية.

٣١٥٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان أبو عبيد عَبَر الفرات، فأوصى إلى عمر بن الخطاب.

٣١٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي الهيثم قال: بعث إليّ إبراهيم فأوصى إليّ.

٤٥ ـ ما يجوز للرجل من الوصية في ماله

٣١٥٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن

٣١٥٥٦ ـ «أبو أسامة»: في خ: أبو بكر، يعني: ابن عياش، وكلاهما يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وكلاهما شيخ للمصنِّف، لكني أثبتُّه هكذا من النسخ الأخرى، ومما سيأتي، فسيكرره المصنف بأتم منه برقم (٣٤٤٢٥).

«أبو عبيد عَبَر الفرات»: هو الصواب، وأبو عبيد: هو ابن مسعود الثقفي، صاحب الوقعة يوم جسر أبي عبيد، وتحرف في النسخ إلى: أبي عبيدة. و«عبر الفرات»: من خ ـ مع الضبط ـ، م، وفي ت: عند الغزاة، وفي ع، ش: عند القرا، وما أثبته هو الصواب، وما سواه فتحريف.

٣١٥٥٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٥٢ (بعد ٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٣٣) ـ وانظر أطرافه في (٥٦) ـ، وأبو داود (٢٨٥٦)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦٤٥٣)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، جميعهم رووه من طريق سفيان بن عيينة، به.

أبيه أنه قال: مرض مرضاً أَشفَى منه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدقُ بالثلثين؟ قال: «لا» قال: فالشطرَ؟ قال: «لا»، قلت: فالثلثَ؟ قال: «**الثلث كثير**».

٣١٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ١١: ٢٠٠ وددت أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الثلث كثير**».

٣٠٩١٥ **٣١٥٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير أوصى بثلثه.

٣١٥٦١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذُكر عند عمر الثلث في الوصية قال: الثلث وَسَط، لا بَخْس ولا شطط.

٣١٥٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أن معاذ بن جبل قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادةً في حياتكم. يعني: الوصية.

٣١٥٥٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٥٣ (١٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٧١٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٣، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٧١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٣٠، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم كذلك، والنسائي (٦٤٦١)، كلهم من طريق هشام، به.

٣١٥٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جعفر بن بُرقان، عن خالد بن أبي عزَّة قال: قال أبو بكر: آخذ من مالي ما أخذ الله من الفيء، فأوصى بالخُمُس.

١١: ٢٠١ ٣١٥٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك قال: أوصى أبو بكر وعليّ بالخُمُس.

٣٠٩٢٠ ٣١٥٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن حُمَيد، عن بكر: أن حُميد بن عبد الرحمن قال: ما كنتُ لأقبل وصية رجل يوصي بالثلث وله ولد.

٣١٥٦٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن محمد، عن شريح قال: الثلث جَيِّدٌ وهو جائز.

٣١٥٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن عقبة، عن يزيد بن الشخِّير قال: كان مطرِّف يرى الخُمس في الوصية حسناً.

٣١٥٦٥ ـ جاء على حاشية ت بخط الإمام العيني رحمه الله، تعريف برجال هذا الإسناد: «هو حميد الطويل. هو بكر بن عبد الله المزني. هو حميد بن عبد الرحمن الحِميري البصري الفقيه العالم الثقة».

قلتُ: هكذا جزم العيني بأن حميداً هو الحميري، وهو حجة، وإلا فحميد بن عبد الرحمن ثلاثة متقاربون متعاصرون، وكل منهم يصلح أن يكون شيخاً لبكر بن عبد الله، وهم: الحميري والرُّؤاسي والزهري، وكأنه رحمه الله يشير بقوله: «الفقيه العالم» من أجل قوله: «ما كنت لأقبل وصية رجل..».

٣١٥٦٦ ـ «جَيِّدٌ»: من خ مع الضبط التام، وفي ع، ش، ت: جد، وأهملت في م، وفي «سنن» سعيد بن منصور (٣٤١)، والدارمي (٣٢٠١): جهد.

٣١٥٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الذي يوصِي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

١١: ٢٠٢ ٣١٥٦٩ ـ حدثنا يعلى وابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إنما كانوا يوصون بالخمس والربع، والثلث منتهى الجامح، وقال ابن نمير: منتهى الجماح.

٣٠٩٢٥ ٣١٥٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لأَن أوصي بالخمس: أحبُّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأَن أوصي بالربع: أحبُّ إليّ من أوصي بالثلث، ومن أوصى لم يترك.

٣١٥٧١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَنْدل، عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شُرحبيل قال: الثلث حَيْف، والربع حَيْف.

٣١٥٦٩ ـ «الجامح» ـ والجماح: هو المصدر ـ: هو المسرع في الأمر إسراعاً لا يردّه شيء، وقال الدارمي بعد أن روى الخبر (٣١٩٩): «يعني بالجامح: الفرس الجموح».

٣١٥٧١ ـ «مَنْدل»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: مغول، إلا خ ففيها بياض في هذا الأثر والذي بعده، كأنه تنبَّه إلى عدم صحة: مغول؟. ومندل: هو ابن علي العنَزَي، أحد الضعفاء، والميم من اسمه مثلثة.

وقوله هنا ـ وفي الذي يليه ـ عن الثلث والربع كليهما: حيف، لا يصح، وكأن أحدهما حَيْف، والآخر: جَنَف. وقد فسَّر في «النهاية» ١: ٣٠٧ **الجَنَف** بالميل والجور، وفسَّر **الحَيْف** ١: ٤٦٩ بالجور والظلم. والله أعلم.

٣١٥٧٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَنْدل، عن الأعمش، عن
١١: ٢٠٣ مالك بن الحارث، عن العباس قال: الربع حَيْف، والثلث حَيْف.

٣١٥٧٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: كان يقال: السدس خير من الثلث في الوصية.

٣١٥٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن قال: كانوا يَستحبون أن يتركوا من الثلث.

٤٦ ـ من كان يوصِي ويستحبها

٣٠٩٣٠ ٣١٥٧٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن قُثَم مولى ابن عباس قال: قال عليّ: وصيتي إلى أكبر ولدي، غيرَ طاعن عليه في بطن ولا في فرج.

٣١٥٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ يبيتُ ليلتين وله شيءٌ يوصِي به، إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

٣١٥٧٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٤٩ (١ـ٢)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٦٤٤٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مالك ٢: ٧٦١ (١) عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه: رواه أحمد ٢: ١١٣، والبخاري (٢٧٣٨)، والنسائي (٦٤٤٣).

وللمصنِّف إسناد آخر، به: فقد رواه مسلم (٢) عنه، عن عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.

٣١٥٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: من أوصى بوصية لم يَحِفْ فيها ولم يضارَّ أحداً: أن يكون له من الأجر ما لو تصدَّق
١١: ٢٠٤ به في حياته في صحته.

٣١٥٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضِّرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿غيرَ مضارٍّ وصيةً من الله﴾.

٣١٥٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب قال: ذهبت أنا والحكم إلى سعيد بن جبير فسألته عن قوله: ﴿وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم﴾ إلى قوله ﴿سديداً﴾؟ قال: هو الذي يحضُره الموت فيقول له من يحضره: اتقِ الله وأعطِهم، صِلْهم، بَرَّهمْ، ولو كانوا هم الذين يأمرونه بالوصية لأحبوا أن ينفقوا
١١: ٢٠٥ لأولادهم.

فأتينا مِقْسَماً فسألناه؟ فقال: ما قال سعيد؟ فقلنا: كذا وكذا، قال: لا، ولكنه الرجل يحضره الموت فيقال له: اتقِ الله وأمسك عليك مالك، فإنه

٣١٥٧٧ ـ «أن يكون له..»: كذا، ورواه سعيد بن منصور (٣٤٥) من طريق داود، عن عامر، بلفظ: «.. كان له من الأجر مثل من أعطاها وهو صحيح».

٣١٥٧٨ ـ من الآية ١٢ من سورة النساء.

وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (٣١٥٨١).

٣١٥٧٩ ـ من الآية ٩ من سورة النساء.

والخبر رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤: ٢٧٠ بمثل إسناد المصنف، ومنه أثبتُّ: «لأحبّوا أن يبقوا لأولادهم»، وفي النسخ: أن ينفقوا، ولا يصح.

ليس أحدٌ أحقَّ بمالك من ولدك، ولو كان الذي يوصي ذا قرابةٍ لأحبوا أن يوصِيَ لهم.

٣٠٩٣٥ ٣١٥٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن القاسم بن عمرو قال: اشتكى أبي، فلقيت ثُمَامة بن حَزْن القُشيري فقال لي: أوصى أبوك؟ قلت: لا، قال: إن استطعتَ أن يوصي فليوصِ فإنها تمام لما انْتَقَص من زكاته.

٣١٥٨٠ ـ القاسم بن عمرو: لعله العبدي المترجَم عند البخاري ٧ (٧٧٦)، وابن أبي حاتم ٧ (٦٦١)، وفي «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٣٧، وجزم به شيخنا الأعظمي في تعليقه على «سنن» سعيد بن منصور، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٦٣٣٠).

وثمامة بن حزن: ثقة مخضرم، وفد على عمر بن الخطاب وهو ابن خمس وثلاثين سنة، وفي رواية سعيد بن منصور (٣٤٦) من طريق داود: «.. فإنه بلغنا أنه من تمام ما نَقَص من الزكاة»، فصار في دائرة المرفوع.

وقد روى الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٦٠) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيوفِّي الله بذلك زكاته»، وفي إسناده عمرو بن شَمِر الجعفي متروك واتهم، فيستغرب قول الهيثمي في «المجمع» ٤: ٢١٢: رجاله رجال الصحيح!! أو أن في نسخته شيئاً، وتبعه شيخنا الأعظمي.

وفي الباب أيضاً حديث معاوية بن قرَّة بن إياس المزني، عن أبيه، مرفوعاً، عند ابن ماجه (٢٧٠٥)، والدولابي في «الكنى» ١: ١٥٦، والدارقطني ٤: ١٤٩ (٢)، وفي الإسناد أكثر من راو ضعيف، حتى قال الدولابي: كاد يكون باطلاً.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٩)، والخطيب في «تاريخه» ٨: ٢٤٧، من وجه آخر إلى معاوية بن قرة، به، وفيه ـ كذلك ـ أكثر من راوٍ ضعيف.

٣١٥٨١ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ: ﴿ومن يعصِ الله ورسوله ويَتعدّ حدوده يُدخِلْه ناراً خالداً فيها﴾.

٣١٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم ابن ميسرة: أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يُوقِن بالوصية يموت لم يوصِ إلا أهلُه محقوقون أن يُوصُوا عنه. ١١: ٢٠٦

٣١٥٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون أن يموت الرجل قَبْل أن يوصِي: قَبْل أن تنزل المواريث.

٣١٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة قال: قلت

٣١٥٨١ ـ من الآية ١٤ من سورة النساء. وانظر (٣١٥٧٨).

والخبر رواه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٤٢) من طريق أبي خالد الأحمر، به، إلا أن فيه: أن ابن عباس قرأ قول الله تعالى في سورة الجن: الآية ٢٣: ﴿ومن يعصِ الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾.

٣١٥٨٢ ـ «محقوقون»: في خ بياض، وفي غيرها: محموقون، وأثبتُّ ما أثبتَه شيخنا الأعظمي رحمه الله في «سنن» سعيد بن منصور (٤٢١)، و«مصنف» عبد الرزاق (١٦٣٢٨).

٣١٥٨٣ ـ أبو حمزة: هو ميمون الأعور، أحد الضعفاء، ومن الغريب ضبطه في خ: أبو حُمرة!.

٣١٥٨٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٥٦ (١٧) عن المصنف، به.

=

لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: فكيف أُمر الناسُ بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

٣٠٩٤٠ ٣١٥٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق،
١١: ٢٠٧ عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً، ولا أوصى بشيء.

٣١٥٨٦ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٨١، وابن ماجه (٢٦٩٦).

ورواه أحمد ٤: ٣٥٤، والبخاري (٢٧٤٠) وانظر أطرافه، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢١١٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك ابن مغول، والنسائي (٦٤٤٧)، جميعهم من طرق عن مالك بن مغول، به.

٣١٥٨٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٥٦ (١٨)، وابن ماجه (٢٦٩٥).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٦: ٤٤، وأبو داود (٢٨٥٥)، والنسائي (٦٤٤٨).

ورواه النسائي (٦٤٤٩) من وجه آخر عن الأعمش، به.

٣١٥٨٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق، بالإضافة إلى توقف البخاري في سماعه من أرقم بن شرحبيل، على مذهبه المعروف في اللقاء.

والحديث طرف من الحديث الطويل في مرض سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أبا بكر أن يصلي بالناس.

وقد رواه مختصراً ـ كما هنا ـ: أحمد ١: ٣٤٣، وأبو يعلى (٢٥٥٣ = ٢٥٦٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، وكرره أحمد ١: ٣٥٧ بزيادة في متنه، عن حجاج الأعور، كلاهما: ابن مهدي وحجاج، عن إسرائيل، به.

ورواه البيهقي في «الدلائل» ٧: ٢٢٦ بزيادة أيضاً من طريق عبد الله بن =

أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس قال: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوصِ.

٣١٥٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصيّاً! فقالت: متى أوصى إليه؟ فلقد كنتُ مسنِدتَه إلى حَجْرى، فانخنث فمات، فمتى أوصى إليه؟!.

٤٧ ـ في الرجل يكون له المال الجديد القليل، أيوصي فيه؟*

٣١٥٨٨ ـ حدثنا ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس

رجاء، عن إسرائيل، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف ـ لكن ليس فيه محل الشاهد ـ يعقوب بن سفيان ١: ٤٥١ من «المعرفة والتاريخ».

وروى أحمد ١: ٢٠٩ من طريق ابن أبي السفَر، عن ابن شرحبيل، عن ابن عباس، عن أبيه العباس رضي الله عنهما القصة نفسها، وليس فيها محل الشاهد أيضاً.

٣١٥٨٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٥٧ (١٩)، وابن ماجه (١٦٢٦).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٢٧٤١)، وأحمد ٦: ٣٢.

ورواه النسائي (٦٤٥١، ٦٤٥٢) من طرق عن ابن عون، به.

وقولها «انخنث»: أي: انثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت. قاله في «النهاية» ٢: ٨٢.

* ـ «الجديد»: زيادة من ش، ع!.

و«أيوصي فيه»: من ع، ش، ت، وفي غيرها: أيوصي به.

٣١٥٨٨ ـ هكذا جاء هذا الإسناد في النسخ مبتوراً من أوله وآخره، إلا نسخة م =

قال: إذا ترك الميت سبع مئة درهم فلا يوصِي.

٢٠٨ : ١١ **٣١٥٨٩** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن همّام، عن قتادة: ﴿إنْ ترك خيراً الوصيةُ﴾ قال: خيرُ المال: كان يقال: ألف درهم فصاعداً.

٣٠٩٤٥ **٣١٥٩٠** ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه: أن علياً دخل على رجل من بني هاشم يعوده فأراد أن يوصي فنهاه وقال: إن الله يقول: ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنك لم تَدَع مالاً، فَدَعْه لعيالك.

٣١٥٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قال: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالُك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿إنْ ترك خيراً﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك، فإنه أفضل.

٢٠٩ : ١١ **٤٨ ـ في قوله: ﴿إنْ ترك خيراً الوصيةُ﴾**

٣١٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم: في

ففيها قول ابن عباس: «يسر في السمان إلا آية وصية»!! وكأن تقويمها يكون: ليس في المال إلا آية الوصية؟.

وقد روى سعيد بن منصور ـ في «التفسير» ـ (٢٥٠) عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبع مئة درهم فلا يوصيْ. ورواه عن سعيد بن منصور: البيهقي ٦: ٢٧٠.

٣١٥٨٩ ـ من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٣١٥٩٢ ـ من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

قوله ﴿وصيةً لأزواجهم﴾ قال: هي منسوخة.

٣١٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجَهْضم، عن عبد الله ابن بدر، عن ابن عمر: ﴿إن ترك خيراً الوصية﴾ قال: نسختها آية الميراث.

٣١٥٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: نسختها آية الفرائض، وترك الأقربون ممن لا يرث.

٤٩ ـ من قال: الوصية مضمونة أم لا؟

٣١٥٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الوصية ليست بمضمونة، إنما هي بمنزلة الدَّين في مال الرجل.

٣٠٩٥٠ ٣١٥٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أنه كان يرى الوصية مضمونة.

٥٠ ـ في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر

٣١٥٩٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا ١: ٢١٠ أوصى رجل إلى رجل غائب، ثم قَدِم فأقر بالوصية، ثم أنكر فليس له ذلك.

٣١٥٩٥ ـ أقحم في ع، ش أول هذا الأثر: حدثنا وكيع.

٥١ ـ الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر

٣١٥٩٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان: أنه قرأ على فضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز، عن الحكم، عن مجاهد، عن عمر قال: إذا التقى الزحفان، والمرأة يَضربها المخاض، لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث.

٣١٥٩٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يعطي في المزاحفة وركوب البحر والطاعون والحامل، قال: ما أعطوا فهو جائز، لا يكن من الثلث.

٣١٦٠٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: ما صنعت الحامل في شهرها فهو من الثلث.

٣٠٩٥٥ ٣١٦٠١ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يكون
١١: ٢١١ به السِّلّ والحمّى، وهو يجيء ويذهب، قال: ما صَنَع من شيء فهو من جميع المال، إلا أن يكون أُضنِي على فراشه.

٣١٦٠٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما صنعت الحامل فهو وصية.

٣١٥٩٨ ـ «التقى الزحفان»: في م: التقى الوجهان.

٣١٥٩٩ ـ «ما أعطوا»: من خ، م، وفي غيرهما: ما أطاعوا.

«لا يكن من الثلث»: من ت، ع، ش، وقال شيخنا رحمه الله: «كذا في الأصول»، وفي «مصنف» عبد الرزاق ـ (١٦٤٠١) ـ: لم يجز إلا الثلث، فلعل صواب ما هنا: «لا يكن إلا من الثلث».

٣١٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحامل وصية.

٣١٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: الحامل وصية.

٣١٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أعطت امرأتي عطية وهي حامل، فقالت للقاسم بن محمد، فقال: هو من جميع المال، قال حماد: قال: يحيى: ونحن نقول: هو من جميع المال ما لم يَضْرِبها الطلق.

٣١٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر ١١ : ٢١٢ قال: الحامل وصية.

٥٢ ـ في الرجل يُحبس، ما يجوز له من ماله؟

٣٠٩٦٠ ٣١٦٠٧ ـ حدثنا هشيم، عن حميد قال: حُبس إياس بن معاوية في

٣١٦٠٥ ـ «فقالت للقاسم بن محمد»: زيادة من م، وبها يتضح الكلام.

٣١٦٠٧ ـ «حميد»: في النسخ: محمد، تحريف، فقد روى الخبر بنحو هذا: سعيد بن منصور (٣٨٦) عن «هشيم قال: أخبرنا حميد الطويل»، ووكيع في «أخبار القضاة» ١ : ٣٥٦: «حدثنا حماد، عن حميد».

«حُبس إياس»: في النسخ: حَبَسني إياس، وهو تحريف، صوابه من المصدرين اللذين ذكرتهما، وكان الحجاج حبسه، وروايتهما تزيد رواية المصنِّف وضوحاً.

«ما حالي فيما أخذت من مالي، على حالي.. ويقول: ما لي فيما أُحدِثُ في يومي =

الظِّنة، فأرسلني فقال: انطلق إلى الحسن فاسأله ما حالي فيما أخذت من مالي، على حالي هذه؟ قال: فأتيت الحسن فقلت له: إن أخاك إياساً يقرئك السلام ويقول: ما لي فيما أحدِثُ في يومي هذا؟ فقال الحسن: حاله حال المريض، لا يجوز له إلا الثلث.

٥٣ ـ في الرجل يريد السفر فيوصي، ما يجوز له من ذلك؟

٣١٦٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي قال: إذا وضع رِجله في الغَرْز، فما أوصى به فهو من الثلث.

١١: ٢١٣ ٣١٦٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا وضع رجله في الغَرْز، فما تكلم به من شيء فهو من ثلثه.

٣١٦١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إذا وضع الرجل رِجْله في الغرز ـ يقول: إذا سافر ـ فما أوصى به فهو من الثلث.

٥٤ ـ في الأسير في أيدي العدو، وما يجوز له من ماله

٣١٦١١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الأسير في

هذا»: كذا في النسخ، والمعنى واضح، وكلمة «أُحدِثُ»: هكذا ضبطت في خ، وهي في ش، ع، م: أخذت.

أيدي العدو إنْ أعطى عطية، أو نَحَل نحْلاً، أو أوصى بثلثه فهو جائز.

٣٠٩٦٥ ٣١٦١٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث.

٥٥ ـ من قال: أمر الوصي جائز، وهو بمنزلة الوالد

٣١٦١٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بيع الوصي جائز.

٣١٦١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن الشيباني، عن ١١: ٢١٤ الشعبي قال: الوصي بمنزلة الأب.

٣١٦١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب قال: أمر الوصي جائز إلا في الرِّباع، وإن باع بيعاً لم يُقَل.

٣١٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: يَنظر والي اليتيم: مثل ما يرى لليتيم يعمل ليتيمٍ به.

٣٠٩٧٠ ٣١٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الوصيُّ بمنزلة الوالد.

٣١٦١٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٠١).

٣١٦١٦ ـ هكذا في النسخ. ويزيد بن إبراهيم: هو التستري. ولعله يستقيم الكلام إذا قلنا في آخره: ليتيمٍ له.

٥٦ ـ في الوصِي يَشهد : هل يجوز أم لا؟

٣١٦١٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق: أن شريحاً كان يجيز شهادة الأوصياء.

٣١٦١٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، مثلَه.

٣١٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا تجوز، هو خصم.

٥٧ ـ في الرجل يوصي لأمّ ولده : يجوز ذلك لها؟

٣١٦٢١ ـ حدثنا هشيم، عن حُميد، عن الحسن: أن عمر أوصى لأمهات أولاده بأربعةِ آلاف، أربعةِ آلاف.

٣٠٩٧٥ ٣١٦٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن: أن عمران بن حصين أوصى لأمهات أولاده.

٣١٦٢٣ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان قال: قلت لميمون بن مهران: الرجل يوصي لأم ولده؟ قال: هو جائز.

٣١٦٢٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر قال: أوصى الشعبي لأم ولده.

٣١٦٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: في الرجل يَهَب لأم ولده، قال: هو جائز.

٣١٦٢٦ ـ حدثنا معتمر قال: قلت ليونس: رجل وهب لأم ولد شيئاً
١١: ٢١٦ ثم مات؟ قال: كان الحسن يقول: هو لها.

٣٠٩٨٠ ٣١٦٢٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أحرزت أم الولد شيئاً في حياة سيدها، فمات سيدها، فهو لها، وقد عتقت، فإن انتزع الميت شيئاً قبل أن يموت، أو أوصى بشيء مما كانت أحرزت في حياته: يصنع فيه ما شاء.

٥٨ ـ رجل أوصى وترك مالاً ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان

٣١٦٢٨ ـ حدثنا جرير، عن عبد الكريم بن رُفيع قال: توفي رجل بالريّ وترك مالاً ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان، وعبدي فلان لفلان، ولم تبلغ وصيته الثلث، فلما أقبل بالرقيق إلى الكوفة، مات بعض رقيق الورثة، ولم يمت رقيق الذي أوصى لهم، فسألت إبراهيم؟ فقال: يُعطى أصحاب الوصية على ما أوصى به صاحبه.

٥٩ ـ في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه

٣١٦٢٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل جعل وصيته إلى مكاتبه، فقال المكاتب: إني قد أنفقت مكاتبتي على عيال
١١: ٢١٧ مولاي، فقال: يصدَّق ويجوز ذلك، ولا بأس أن يوصِي إلى عبده، فإن قال العبد: إني قد كاتبت نفسي أو بعت نفسي: لم يجز ذلك.

٦٠ ـ في رجل أوصى لبني هاشم، أَلمواليهم من ذلك شيء؟

٣١٦٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل

عن رجل أوصى لبني هاشم، أيدخل مواليهم معهم؟ قال: لا.

٦١ ـ الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير : كيف ينفق؟

٣١٦٣١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: أن سعد ابن عبادة قسم ماله بين ورثته على كتاب الله، وامرأة له قد وضعت رجلاً، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد: أنْ أخرِج لهذا الغلام حقه، قال: أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه، ولكن نصيبي له، فقبِلا ذلك منه.

٦٢ ـ رجل اشترى أختاً له وابناً لها لا يُدرى من أبوه، ثم مات ابنها ١١ : ٢١٨

٣٠٩٨٥ **٣١٦٣٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن وَبَرة قال: اشترى رجل أختاً له كانت سُبيت في الجاهلية، فاشتراها وابناً لها لا يُدرى من أبوه، فشبّ، فأصاب مالاً، ثم مات، فأتوا عمر فقصوا عليه القصة فقال: خذوا ميراثه فاجعلوه في بيت المال، ما أُراه ترك وليَّ نعمة، ولا أرى لك فريضة، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: مَهْ، حتى ألقاه، فلقيه فقال: يا أمير المؤمنين عصبةٌ ووليّ نعمة، قال: كذا؟ قال: نعم، فأعطاه المال.

٦٣ ـ في رجل كانت له أخت بغيٌّ فتوفيت وتركت ابناً فمات

٣١٦٣٣ ـ حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٣١٦٣٢ ـ «فقال: مَهْ»: هكذا صوَّبها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ جميعها: فقال: محمد!.

٣١٦٣٣ ـ **الذود من الإبل** : ما بين الثلاثة إلى العشرة.

الأسود قال: جاء رجل إلى عمر فقال له: كانت لي أخت بغيّ، فتوفيت، وتركتْ غلاماً فمات، وترك ذَوْداً من الإبل، فقال عمر: ما أرى بينك وبينه نسباً، ائتِ بها فاجعلها في إبل الصدقة، قال: فأتى ابنَ مسعود فذكر ذلك له، فقام عبدُ الله فأتى عمر فقال: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: ما أرى بينه وبينه نسباً، فقال: أليس هو خالَه ووليَّ نعمته؟ فقال: ما ترى، قال: أرى أنه أحق بماله، فردَّها عليه عمر. ١١ : ٢١٩

٦٤ ـ في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء، أيفضل بعضهم على بعض؟

٣١٦٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة قال: سئل حماد عن رجل أوصى في الفقراء بدراهم؟ قال: لم نَرَ بأساً أن يفضّل بعضهم على بعض بقدر الحاجة.

٦٥ ـ في الرجل يفضِّل بعض ولده على بعض

٣١٦٣٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحقٌّ تسوية النِّحَل بين الولد على كتاب الله؟ قال: نعم، وقد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**سوَّيتَ بين ولدك؟**»، قلت: في النعمان؟ قال: وغيرِه، زعموا.

٣١٦٣٥ ـ هذا مرسل، ورجال إسناده ثقات، وتقدم القول في مراسيل عطاء وأنها ضعيفة (١٤٨).

وقوله «قلت: في النعمان؟»: يشير إلى حديث النعمان بن بشير التالي، ومعه تخريجه.

٣١٦٣٦ ـ حدثنا عباد، عن حصين، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أعطاني أبي عطيةً فقالت أمي عَمرةُ ابنة رواحة: فلا
١١: ٢٢٠ أرضى حتى تُشهِد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أعطيت ابن عمرة عطية، فأمَرَتْني أن أشهدك، فقال: «**أعطيتَ كلَّ ولدك مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فاتقوا الله واعدِلوا بين أولادكم**»، قال: فرجع فردّ عطيته.

٣٠٩٩٠ ٣١٦٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن

٣١٦٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢١٩).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٢ (١٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٥٨٧) من طريق حصين، به.

ورواه أبو داود (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٢٣٧٥) من طريق الشعبي، به.

وانظر الحديثين التاليين.

٣١٦٣٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢١٨).

«ابن عيينة»: هذا هو الصواب، كما سيأتي، وكما في مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: ابن علية.

وهذا الحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٢ (١١) عن المصنف، به.

ورواه عن سفيان: أحمد ٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

ومن طريق سفيان: رواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٦٤٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٦).

وقد تابع سفيانَ بن عيينة في الرواية عن الزهري:

=

وعن محمد بن النعمان، عن أبيه: أن أباه نَحَله غلاماً، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليُشهده فقال: «**أَكُلَّ ولدِك أعطيتَه مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فاردُدْه**».

٣١٦٣٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: انطَلَق بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدَه على عطيةٍ أعطانيها، قال: «**لك غيره؟**»، قال: نعم، قال: «**كلَّهم أعطيتَه مثل ما أعطيتَه؟**» قال: لا، قال: «**فلا أَشهد على جَوْر**».

مالكٌ ٢: ٧٥١ (٣٩)، ومن طريقه: البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٩)، والنسائي (٦٥٠٠).

والأوزاعيُ: عند النسائي (٦٥٠١، ٦٥٠٢).

وإبراهيمُ بن سعد: عند مسلم (١٠).

ومعمرٌ: عند أحمد ٤: ٢٦٨، ومسلم (١١).

وانظر الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده.

٣١٦٣٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٢٠).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٢٤٣ (١٤).

ورواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٦٥٠٨، ٦٥٠٩)، وأحمد ٤: ٢٦٨ من طريق أبي حيان، به.

هذا، وللحديث طرق أخرى كثيرة في الكتب الستة وغيرها. وانظر الحديثين اللذين قبله.

٣١٦٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح قال: كان طاوس إذا
١١ : ٢٢١ سئل عنه قرأ: ﴿أفحُكْمَ الجاهليةِ يَبْغُون﴾.

٣١٦٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: قال عروة: يُرَدُّ من حَيْف الحيّ ما يردُّ من حَيْف الميت.

٣١٦٤١ ـ حدثنا أبو داود، عن مِسْمَع بن ثابت، عن عكرمة: أنه كان يكرهه.

٣٠٩٩٥ ٣١٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يَعدِل الرجل بين ولده حتى في القُبَل.

٣١٦٤٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أنه كره أن يفضِّل الرجل بعض ولده على بعض، وكان يجيزه في القضاء.

٣١٦٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالد، عن عامر، عن شريح: أنه قال: لا بأس أن يفضِّل الرجل بعض ولده على بعض.

٣١٦٤٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حيّان قال: حدثني أبي قال: حضر جار لشُريح وله بنون، فقسم ماله بينهم لا يألو أن يعدل، ثم دعا شريحاً فجاء، فقال: يا أبا أمية إني قسمت مالي بين ولدي

٣١٦٣٩ ـ من الآية ٥٠ من سورة المائدة.

٣١٦٤٢ ـ إسناده صحيح، وأبو معشر هو: زياد بن كليب، وهو ثقة.

٣١٦٤٥ ـ «إلى سهام الله»: في ش، ع: إلى قسمة الله.

١١: ٢٢٢ ولم آلُ، وقد أشهدتُك، فقال شريح: قسمةُ الله أعدلُ من قسمتك، فاردهم إلى سهام الله وفرائضه وأشهدني، وإلا فلا تُشهدني، فإني لا أشهد على جور.

٣١٦٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه حضر رجلاً يوصي فأوصى بأشياء لا تنبغي، فقال مسروق: إن الله قد قسم بينكم فأحسن، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضِلُّ، أوصِ لذوي قرابتك ممن لا يرغب، ثم دعِ المال على من قسمه الله عليه.

٦٦ ـ الرجل يكون به الجُذام فيقرُّ بالشيء

٣١٠٠٠ ٣١٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم والشعبي: في رجل كان به جذام فقال: أخي شريكي في مالي، فقال: إن شهدت الشهود أنه أوصى به قبل أن يصيبه وجعه: شَرَّكه.

٦٧ ـ في بعض الورثة يقُّر بالدَّيْن على الميت ١١: ٢٢٣

٣١٦٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن منصور، عن الحكم والحسن قال: إذا أقر بعض الورثة بدَين على الميت جاز عليه في نصيبه.

٣١٦٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن مطرِّف، عن الشعبي: في وارث أقرَّ

٣١٦٤٦ ـ «عن رأي الله»: أي: عن حكم الله، وأرى أن هذا التعبير صدر من مسروق رضي الله عنه من باب المشاكلة اللفظية، وإلا فلا يصح إطلاقه على الله عزّوجل، ونظيره قول الربيع بن خثيم رضي الله عنه المذكور برقم (٢٥٠٢٨، ٣٥٩٩٩، ٣٦٣٨٧): «لكن الله يدري»، فانظره مع التعليق عليه.

بدين، قال: عليه نصيبه بحصته، قال: ثم قال بعد ذلك: يُخرج من نصيبه.

٣١٦٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: عليه في نصيبه بحصته.

٣١٦٥١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن عامر: في
١١: ٢٢٤ رجل مات وترك ابنينِ، وترك مئتي دينار، فأقرَّ أحدُ الابنين أن على أبيه خمسين ديناراً، قال: يؤخذ من نصيب هذا، ويَسْلَم للآخر نصيبُه.

٣١٠٠٥ ٣١٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا أقر بعض الورثة بدَين على الميت، جاز عليه في نصيبه.

٦٨ ـ إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت

٣١٦٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا شهد رجلان أو ثلاثة من الورثة فإنما أقروا على أنفسهم.

٣١٦٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: يجوز على الورثة بحساب ما ورثوا.

٣١٦٥٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: هما شاهدان من المسلمين، تجوز شهادتهما على الورثة كلهم.

١١: ٢٢٥ ٣١٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهما في أنصبائهما، وقال الحكم: يجوز عليهم جميعاً.

٣١٠١٠ ٣١٦٥٧ ـ حدثنا عبد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن الحارث قال: إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدَين أُعطيَ دَيْنَه.

٣١٦٥٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن الحسن قال: إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلِّهم.

٦٩ ـ رجل قال لغلامه: إنْ متُّ في مرضي هذا فأنت حرّ

٣١٦٥٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن مروان، عن إبراهيم، عن ابن سيرين: سئل عن رجل قال: إن حَدَثَ بي حَدَثٌ فعبدي حر، فاحتاج ١١: ٢٢٦ إليه، أله أن يبيعه؟ قال: نعم.

٣١٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل قال لعبده: إن متُّ في مرضي هذا فأنت حر، قال: ليس له أن يبيعه حتى يموت.

٧٠ ـ في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما وليَ عليه

٣١٦٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يشتري الوصي من الميراث شيئاً.

٣١٠١٥ ٣١٦٦٢ ـ حدثنا عبد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يجوز لوالٍ أن يشتري مما ولي عليه، قال: وقال مجاهد: لا تشترِ إحدى يديك من الأخرى.

٣١٦٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زفر قال: كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أبلقَ، فقال: تأمرني أن أشتري

١١ : ٢٢٧ هذا؟ قال: وما شأنه؟ قال: أوصى إليّ رجل وتركه، فأقمته في السوق على ثمن، قال: لا تشترِهِ ولا تستسلفْ من ماله.

قال أبو إسحاق: سمعته من صِلة منذ ستين سنة.

٧١ ـ في الرجل يوصي لعبده بثلثه

٣١٦٦٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سنان بن هارون البُرْجُمي، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا في رجل أوصى لعبد بالثلث، قالا: ذلك من رقبته، فإن كان الثلث أكثرَ من ثمنه عتق ودفع إليه ما بقي، وإن كان أقلَّ من ثمنه عتق وسَعَى لهم فيما بقي، وإن أوصى لهم بدراهم فإن شاء الورثة أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا.

٧٢ ـ من كان يقول: الورثة أحقُّ من غيرهم بالمال

٣١٦٦٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر: أنه قيل له في الوصية عند الموت: لو أعتقتَ غلامك! فقرأ هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضِعافاً خافوا عليهم﴾.

٣١٦٦٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن

٣١٦٦٥ ـ من الآية ٩ من سورة النساء.

«عن ابن أبي خالد»: هو إسماعيل المذكور في السند التالي، وهو يروي عن حكيم بن جابر، ويروي عنه الثوري، وفي النسخ: عن أبي خالد، خطأ.

إسماعيل، عن حكيم بن جابر: أنه لما حضره الموت وكان له غلام فقيل له: لو أعتقتَ هذا؟ فقال: إني لم أترك لولدي غيره، قال: فأعادوا عليه: لو أعتقته؟ فقرأ هذه الآية: ﴿وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم﴾ إلى قوله: ﴿سديداً﴾.

٣١٠٢٠ ٣١٦٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن نُسَير قال: قال رجل للربيع بن خُثيم: أوصِ لي بمصحفك، قال: فنظر إلى ابنٍ له صغير فقال: ﴿وأولو الأرحامِ بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

٣١٦٦٨ ـ حدثنا معتمر، عن عاصم قال: مرض أبو العالية فأعتق
١١: ٢٢٩ مملوكاً، ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: إن كان حياً فلا أعتقه، وإن كان ميتاً فهو عتيق، وذكر هذه الآية: ﴿وله ذريةٌ ضعفاءُ﴾.

٧٣ ـ الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجَدُ أحدُهما ميتاً

٣١٦٦٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الأشجعي سمع سفيان يقول: في رجل أوصى بثلثه لرجلين، فيوجد أحدهما ميتاً، قال: يكون للآخر، يعني: الثلث كله.

قال يحيى: وهو القول.

٣١٦٦٧ ـ من الآية ٦ من سورة الأحزاب.

٣١٦٦٨ ـ تقدم الأثر برقم (٣١٤٥٦)، وقوَّمت بعض ألفاظه هنا مما تقدم هناك.

٧٤ ـ الرجل يوصي لعقبِ بني فلان

٣١٦٧٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل أوصى لعقب بني فلان، قال: ليس المرأة من العقب.

٣١٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: عقبُ الرجل: ولده، وولد ولده من الذكور.

٧٥ ـ في رجل ترك ثلاثة بنينَ وقال: ثلث مالي لأصغر بنيَّ

٣١٠٢٥ ٣١٦٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا وضاح، عن مغيرة، عن
١١: ٢٣٠ حماد: في رجل توفي وترك ثلاثة بنينَ، وقال: ثُلُث مالي لأصغر بنيَّ، فقال الأكبر: أنا لا أجيز، وقال الأوسط: أنا أجيز، فقال: أجعلها على تسعة أسهم، يرفع ثلاثة، فله سهمه وسهم الذي أجاز، وقال حماد: يردُّ عليهم السهم جميعاً. وقال عامر: الذي ردَّ إنما رد على نفسه.

٣١٦٧٢ ـ وضاح: هو أبو عوانة الوضاح اليشكُري، وقد روى هذا الخبر من طريقه: الدارمي (٣٠٦٧)، لكن فيه أن الرجل المتوفَّى قال: «ثلثي مالي لأصغر بنيّ» وفيه وقفة نَحْوية، إذ لو كان النص صحيحاً لكان ينبغي أن يقول: ثلثا مالي، لكن هكذا جاء النص في الطبعة التي اعتمدتُ العزو إليها من أول هذا الكتاب، ومثلها في طبعة الشيخ محمد دُهْمان رحمه الله ٢: ٣٨٢، إلا أنه جاء في طبعة السيد نبيل الغَمْري المحققة باسم «فتح المنان» (٣٢٨٥): «ثُلُثي لأصغر بنيَّ» وحينئذٍ فلا إشكال، فهي كرواية المصنف.

«يرفع ثلاثة»: من خ، م، ع، ش، والدارمي، وفي ت، وطبعة «فتح المنان»: ثُلُثه.

٧٦ ـ في امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله

٣١٦٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفَزاري، عن الأوزاعي قال: سئل الزهري عن امرأة أوصت بثلث مالها لزوجها في سبيل الله؟ قال: لا يجوز إلا أن تقول: هو في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء.

٣١٦٧٤ ـ حدثنا ابن علية قال: كنت عند داود بن أبي هند، فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك بينهم عبيد الله بن أبي بكر، وجاؤوا معهم بكتاب في صحيفة، ذكروا أنها وصية أنس بن مالك، ففتحتُ صدرها: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته، إني أوصي مَن تركت مِن أهلي كلَّهم بتقوى الله ١١ : ٢٣١ وشكره، واستمساكٍ بحبله، وإيمان بوعده، وأوصيهم بصلاح ذاتِ بينهم، والتراحم والبر والتقوى، ثم أوصَى إنْ توفي أن ثلث ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل أن يلحق بالله: ألف في سبيل الله إن كان أمرُ الأمة يومئذ جميعاً، وفي الرقاب والأقربين، ومَن سميتُ له العتق مِن رقيقي يومَ دُبُرٍ مني فأدركه العتق، فإنه يقيمه وليُّ وصيتي في الثلث غيرَ حرِج ولا منازع.

٧٧ ـ ما كان الناس يورِّثونه

٣١٦٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: كان منهم

٣١٦٧٥ ـ «الصامت»: هو الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو الحيوان. قاله في «النهاية» ٣: ٥٢.

من يورث الصامت، ومنهم من لا يورثه.

٧٨ ـ الوصية لأهل الحرب

٣١٦٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: قال سفيان: لا تجوز وصية لأهل الحرب.

٧٩ ـ الرجل يوصي بعتق رقبتين فلا توجد إلا رقبة

٣١٠٣٠ ٣١٦٧٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن السائب: أن رجلاً أوصى أن تُعتق عنه رقبتان بثمنٍ، وسماه، فلم يوجد بذلك الثمن
١١ : ٢٣٢ رقبتان، فسألت عطاء؟ فقال: اشتروا رقبة واحدة وأعتقوها عنه.

٣١٦٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: كان أول وصية محمد بن سيرين: هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأوصى بنيه وأهله أنِ اتقوا الله، وأصلحوا ذاتَ بينِكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يا بَنيَّ إن الله اصطفى لكمُ الدينَ فلا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ وزعم أنها كانت أول وصية أنس بن مالك.

تم كتاب الوصايا بحمد الله وعونه

* * * * *

٣١٦٧٨ ـ من الآية ١٣٢ من سورة البقرة.

٢٩ ـ الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم ١١: ٢٣٣

٢٩ ـ كتاب الفرائض

١ ـ ما قالوا في تعليم الفرائض

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٣١٦٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من تعلَّم القرآن فليتعلَّم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجرٌ أنت يا عبد الله؟ فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو عَلِمه فعلمٌ آتاه الله إياه، وإن كان لا يُحسِن فيقول: فبمَ تفضُلُونا يا معشر المهاجرين؟!.

٣١٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، بنحوه.

١١: ٢٣٤ ٣١٦٨١ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:

٣١٦٧٩ ـ رواه البيهقي ٦: ٢٠٩ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وفيه: «فإن علِم كان خيراً أعطاه الله إياه»، وقوله «فيقول: فَبِمَ..» أي: فيقول السائل الأعرابيّ للمهاجِريّ.

قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

٣١٠٣٥ ٣١٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم، عن صالح أبي الخليل، عن أبي موسى قال: مَثَلُ الذي يقرأ القرآن ولا يُحسن الفرائض كاليدين بلا رأس.

٣١٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن ابن عباس قال: من قرأ سورة النساء فعلِم ما يَحجب مما لا يَحجب: عَلِم الفرائضَ.

٣١٦٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه قيل له: هل كانت عائشة تُحسن الفرائض؟ فقال: إيْ والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخةَ أصحابِ محمد صلى الله عليه وسلم الأكابرَ يسألونها عن الفرائض.

١١: ٢٣٥ ٣١٦٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقه ولا بشعر: من عائشة.

٣١٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه: أن عمر خطب الناس بالجابية، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يَسأل عن القرآن فليأتِ أُبيّ بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن

٣١٦٨٢ ـ «كاليدين»: في م: كالترس.

٣١٦٨٥ ـ تقدم برقم (٢٦٥٦٧).

٣١٦٨٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٣٥٦٧).

الفرائض فليأت زيد بن ثابت.

٣١٠٤٠ ٣١٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يَفتقر الرجل إلى علمٍ كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون.

٣١٦٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله العُقَيلي، عن أبي سلمة الحمصي، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أبطلَ ميراثاً فرضه الله في كتابه أبطلَ الله ميراثه من الجنة**».

١١: ٢٣٦ ٣١٦٨٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا أبو سنان قال: حدثني أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوْا عائشة فأخبرتهم بها.

٣١٦٩٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: علِّمني الفرائض، قال: ائتِ جيرانك.

٣١٦٨٨ ـ هذا حديث مرسل. وإسناده حسن من أجل محمد بن عبد الله العقيلي.

وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٥) من طريق أبي سلمة الحمصي، به. وإسناده حسن أيضاً.

ثم رواه (٢٨٦) من طريق عمران بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، وينظر إسناده؟.

وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عند ابن ماجه (٢٧٠٣)، وفيه عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، متهم.

٣١٦٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورِّق قال: قال عمر: تعلَّموا اللحن والفرائض والسنّة، كما تعلَّمون القرآن.

٢ ـ في الفقه في الدين

٣١٠٤٥ ٣١٦٩٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن
١١ : ٢٣٧ معبد الجهني، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين**».

٣١٦٩٣ ـ حدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن كعب

٣١٦٩١ ـ **«تعلموا اللحن»**: ذكره في «النهاية» ٤: ٢٤١ وقال: «يريد: تعلموا لغة العرب بإعرابها».

٣١٦٩٢ ـ هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (٢٦٧٨٦)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٥٥٢٥).

وقد رواه أحمد ٤: ٩٣ عن غندر، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٩٢، ٩٣، ٩٨ ـ ٩٩، والطبراني في الكبير ١٩ (٨١٥)، من طريق سعد بن إبراهيم، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧١)، ومسلم ٢: ٧١٨ (٩٨) وغيرهما من حديث معاوية، به.

وانظر لتمام تخريجه الحديث الذي بعده.

٣١٦٩٣ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ صحيح.

وقد رواه أحمد ٤: ٩٥، وعبد بن حميد (٤١٦) عن يعلى، به.

ورواه مالك ٢: ٩٠٠ (٨)، ـ ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦) ـ، =

القُرظي قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذه الأعواد: «**اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».

٣١٦٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: من يرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدين.

٣١٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فقَّهه في الدين، وألهمه رشده.

٣١٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فَقَّهه في الدين، وزهَّده في الدنيا، وبصَّره
١١: ٢٣٨ عيبه، فمن أوتيهنَّ فقد أوتي خير الدنيا والآخرة.

٣ ـ في امرأة وأبوين: مِن كم هي؟

٣١٠٥٠ **٣١٦٩٧** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب: أن عثمان سئل عنها؟ فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وسائر ذلك للأب.

٣١٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد

وأحمد ٤: ٩٣، ٩٥، ٩٨، والطبراني في الكبير ١٩ (٧٨٢ ـ ٧٨٧)، كلهم من طريق محمد بن كعب القرظي، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

ابن المسيّب: أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين؟ فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

٣١٦٩٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ: في امرأة وأبوين قال: الربع، وثلث ما بقي.

١١: ٢٣٩ ٣١٧٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أُتي عبد الله في امرأة وأبوين فقال: إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وإنه أُتي في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك.

٣١٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن عمر، بمثله.

٣١٠٥٥ ٣١٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

١١: ٢٤٠ ٣١٧٠٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن عمر، بمثله، إلا أنه قال: أُتي في امرأة وأبوين.

٣١٧٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً،

٣١٧٠١ ـ سيأتي من وجه آخر عن الأعمش برقم (٣١٧٠٨).

فسئل عن زوجة وأبوين؟ فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلثُ ما بقي، وما بقي فللأب.

٣١٧٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج قال: للأم الثلث من جميع المال.

٣١٧٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهماً، فيعطون المرأةَ ثلاثة أسهم، والأم أربعة أسهم، والأبَ خمسة أسهم.

٣١٠٦٠ ٣١٧٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيّب بن

٣١٧٠٥ ـ «في امرأة وأبوين»: هذا هو المناسب للباب، ومثله في «سنن» الدارمي (٢٨٧٨) بمثل إسناد المصنِّف.

ولعل أصل الكلام: خالف.. في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين، فيكون الكلام تابعاً لهذا الباب، وللباب التالي.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠١٨)، والبيهقي ٦: ٢٢٨ من طريق الثوري، عن أبي عبد الله ـ إدريس الأودي ـ، به، بلفظ: في زوج وأبوين، واتفقوا على أن للأم ثلث جميع المال، واتفقت النسخ على الجمع بين اللفظين: في امرأة وأبوين وزوج!!.

وينظر ما يأتي قريباً برقم (٣١٧١٠)، كما ينظر رأي عليّ وزيد فيما يأتي برقم (٣١٧١٣).

٣١٧٠٧ ـ ينظر ما يأتي برقم (٣١٨٩٥)، وسيأتي برقم (٣١٩١٣) أنه ما كان يفضِّل أمّاً على جدّ.

١١ : ٢٤١ رافع قال: قال عبد الله: ما كان الله ليراني أفضِّل أمّاً على أب.

٣١٧٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله: إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وإنه أُتي في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

٣١٧٠٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن شيخ، عن ابن الحنفية: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي.

قال أبو بكر: فهذه من أربعة أسهم: للمرأة سهم وهو الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب سهمان.

٤ ـ في زوج وأبوين: من كم هي؟

٣١٧١٠ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن
١١ : ٢٤٢ زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجدُ هذا؟ قال: أكره أن أفضِّل أمّاً على أبٍ، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلثَ من جميع المال.

٣١٧٠٨ ـ تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (٣١٧٠١).

٣١٧١٠ ـ رواه من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ: عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، والبيهقي ٦ : ٢٢٨.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٠٥).

٣١٧١١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان قال: كان إبراهيم يفرضها كما فرضها زيد.

٣١٠٦٥ ٣١٧١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن شيخ، عن ابن الحنفية: في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٣١٧١٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَندل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وزيد بن ثابت: في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين، قال: للأم ثلث ما بقي.

٣١٧١٤ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش: أن ابن عباس أرسل إلى زيد ١١: ٢٤٣ يسأله عن زوج وأبوين؟ فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: هذا رأيي والله أعلم.

قال أبو بكر: هذه ستة أسهم، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأب سهمان.

٥ ـ في رجل مات وترك ابنته وأخته

٣١٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن

٣١٧١٢ ـ هذا تابع لما تقدم برقم (٣١٧٠٩).

٣١٧١٣ ـ «قال»: كذا، ولها نظائر تقدمت، والتقدير: قال كل منهما.

الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن في ابنةٍ، وأخت لأب وأم، للأخت النصف، وللابنة النصف.

٣١٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن معاذ، مثلَ ذلك.

٣١٠٧٠ ٣١٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن وَبَرة بن عبد الرحمن، عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع
٤: ٢٤٤ الابنة شيئاً حتى حدثْتُه: أن معاذاً قضى باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للابنة النصف، وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمُرْه بذلك.

٣١٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: حدثتُ ابن الزبير بقول معاذ فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمُرْه بذلك.

٣١٧١٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة: أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

٣١٧٢٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن عبد الله بن عتبة في ابنة وأخت قال: النصف، والنصف.

٣١٧١٧ ـ «ابن عتبة» هو: عبد الله بن عتبة بن مسعود، ابنُ أخي عبد الله، كما سيأتي.

٣١٧٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن الأسود قال: كان ابن الزبير قد همَّ أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث، فحدثته أن معاذاً قضى به فينا: ورَّث ابنة وأختاً.

٣١٠٧٥ ٣١٧٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كان
١١ : ٢٤٥ عليّ وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت: النصف، والنصف، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، إلا ابنَ الزبير وابن عباس.

٣١٧٢٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن المسيّب بن رافع قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أُصلح بين الابنة والأخت في الميراث، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الأخت مع الابنة شيئاً، فإني لأُصلح بينهما عنده إذ جاء الأسود بن يزيد فقال: إني شهدت معاذاً باليمن قسم المال بين الابنة والأخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن آتيَك فأُعلمَك ذلك لتقضيَ به وتكتب به إليه، فقال: يا أسود، إنك عندنا لمصدَّق، فأْته فأعلمه ذلك فليقضِ به.

قال أبو بكر: وهذه من سهمين: للابنة سهم، وللأخت سهم.

٦ ـ في ابنة، وأخت، وابنة ابن

٣١٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل بن
١ : ٢٤٦ شُرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمانَ بنِ ربيعة فسألهما عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي

٣١٧٢٤ ـ تقدم برقم (٢٩٦٥٩).

للأخت، وائتِ ابن مسعود فَسَلْه فإنه سيتابعنا، قال: فأتى الرجلُ ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا؟ فقال: لقد ضَلَلت إذن وما أنا من المهتدين، ولكنْ سأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت.

٣١٧٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة، وابنة ابن، وأخت: أعطى البنت النصف، وابنة الابن السدسَ تكملةَ الثلثين، وللأخت ما بقي.

قال أبو بكر: وهذه من ستة أسهم، للابنة ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم، وللأخت سهمان.

٧ ـ رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه، وإخوةً وأخواتٍ لأب، أو: ترك ابنته، وبناتِ ابنه، وابنَ ابنِه

٣١٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن
١١: ٢٤٧ مسروق، عن ابن مسعود: أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث، وأن عائشة شرَّكت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثلَ حظّ الأنثيين.

٣١٠٨٠ ٣١٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن حكيم بن جابر، عن زيد

٣١٧٢٥ ـ انظر تخريج الحديث الذي قبله.

ابن ثابت: أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: يرث الرجال دون النساء!.

٣١٧٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: كان يأخذ بقول **عبد الله** في أخواتٍ لأم وأب، وإخوةٍ وأخوات لأب: يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج ١١ : ٢٤٨ خَرْجة إلى المدينة، قال: فجاء وهو يرى أن يشرِّك بينهم، قال: فقال له علقمة: ما ردَّك عن قول عبد الله؟ ألقيتَ أحداً هو أثبتُ في نفسك منه؟ قال: فقال: لا، ولكن لقيت **زيد بن ثابت**، فوجدته من الراسخين في العلم.

٣١٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: قدم فقال له علقمة: ما كان **ابن مسعود** بِثَبْتٍ؟! فقال له مسروق: كلا، ولكن رأيت **زيد بن ثابت** وأهل المدينة يُشَرِّكون.

٣١٧٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، ولإخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثلُ حظّ الأنثيين في قول **عليّ وزيد**، وفي قول **عبد الله**: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، وما بقي فللذكور من إخوته دون إناثهم.

قال أبو بكر: وهذه في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم: للأخوات

٣١٧٢٩ ـ «قال: قدم»: القائل هو إبراهيم النخعي، و«قدم» هنا: رجع إلى بلده، كما يستفاد مما تقدم.

والبنات الثلثان، ويبقى الثلث فهو بين الإخوة والأخوات، أو بين بنات ابنه وبين ابنه: للذكر مثلُ حظ الأُنثيين.

٨ ـ في رجل ترك ابنتيه وابنةَ ابنه وابنَ ابنٍ أسفلَ منها

٢٤٩ : ١١

٣١٧٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنتيه وابنةَ ابنٍ وابنَ ابنٍ أسفلَ منها: فلابنتيه الثلثان، وما فضَل لابن ابنه يُرَدُّ على مَن فوقه ومن معه من البنات، في قول عليّ وزيد: للذكر مثلُ حظ الأنثيين، ولا يردّ على من أسفلَ منه، وفي قول عبد الله: لابنتيه الثلثان، ولابن ابنه ما بقي، لا يَرَدُّ على أختهِ شيئاً، ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين.

قال أبو بكر: فهذه من تسعة في قول عليّ وزيد: فيصير للابنتين الثلثان، وتبقى ثلاثة أسهم: فلابن الابن سهمان ولأخته سهم، وفي قول عبد الله: من ثلاثة أسهم للبنتين الثلثان سهمان، ولابنِ الابنِ ما بقي وهو سهم.

٩ ـ في ابنة وابنةِ ابنٍ وبني ابن وبني أخت لأب وأم، وأخ وأخوات لأب*

٣١٠٨٥ **٣١٧٣٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: كان

---

* ـ هكذا جاء الباب في النسخ كلها، وفيه خطآن: قوله «وبني أخت لأب وأم» ـ وكذلك جاء في الأثر تحته ـ، وصوابه: وفي أخت لأب وأم. والثاني «وأخ وأخوات لأب»، وصوابه كما جاء في الأثر: وأخت وأخوات لأب.

٢١٧٣٢ ـ قوله في آخره «أصلها من ستة أسهم»: يعني: على قول ابن مسعود.

عبد الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخت وإخوة لأب: أن ابن مسعود كان يعطي هذه النصف ثم يَنظر، فإن كان إذا
١١: ٢٥٠ قاسمت الذكور أصابها أكثرُ من السدس لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقلُّ من السدس قاسمَ بها، لم يُلزمها الضرر، وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقول: لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

قال أبو بكر: فهذه أصلها من ستة أسهم.

١٠ ـ في بني عمّ أحدُهم أخ لأم

٣١٧٣٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان **عليّ وزيد** يقولان في بني عم أحدُهم أخ لأم: يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان **عبد الله** يعطيه المال كله.

٣١٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: أُتي في بني عمّ أحدُهم أخ لأم، وكان **ابن مسعود** أعطاه المال كله، فقال عليّ: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنْ كان لفقيهاً! لو كنت أنا لأعطيته السدس، وكان شريكَهم.

٣١٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن ابن

٣١٧٣٤ ـ «وكان ابن مسعود»: هو الصواب، بدليل كنيته الآتية: «أبا عبد الرحمن»، وكذلك جاء عند عبد الرزاق (١٩١٣٣)، والدارمي (٢٨٨٩)، وسعيد ابن منصور (١٢٨)، وفي النسخ: ابن عباس.

١١: ٢٥١ سيرين، عن شريح: أنه كان يقضي في بني عم أحدُهم أخ لأم بقضاء عبد الله.

٣١٧٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت بني عمها أحدُهم أخوها لأمها، قال: فقضى فيها عمر وعليّ وزيد: أن لأخيها من أمها السدسَ، وهو شريكهم بعدُ في المال، وقضى فيها عبد الله: أن المال له دون بني عمه.

قال أبو بكر: فهي في قول عمر وعليّ وزيد من ستة أسهم، وهي في قول عبد الله وشريح من سهم واحد، وهو جميع المال.

١١ ـ في بني عم أحدُهم زوج

٣١٠٩٠ ٣١٧٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أوس، عن حكيم بن عقال قال: أُتي عليّ في ابنيْ عمّ أحدُهما زوج، والآخر أخٌ لأم، فقال لشريح: قلْ فيها، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له عليّ: ١١: ٢٥٢ رأي؟ قال: كذلك رأيتُ، فأعطى عليّ الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما.

٣١٧٣٨ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن

٣١٧٣٦ ـ سيأتي برقم (٣١٧٤١).

٣١٧٣٨ ـ «أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأمها»: أي: والثالث ابن عم فقط دون قرابة أخرى، وقوله في آخر الكلام «فهما بينهما»: أي: فالسهمان بين هذين من الثلاثة.

منصور، عن إبراهيم: في امرأة تركت ثلاثةَ بني عمّ أحدُهم زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال عليّ وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم.

قال أبو بكر: وهذه في قول عليّ وزيد من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخ للأم السدس، ويبقى سهمان فهما بينهما، وفي قول ابن مسعود: من سهمين للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأم.

١٢ ـ في أخوين لأم أحدُهما ابن عم

٣١٧٣٩ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في امرأة تركت أخويها لأمها، أحدهما ابن عمها، فقال عليّ وزيد: الثلث بينهما، وما بقي فلابن عمها، وقال ابن مسعود: المال بينهما.

١: ٢٥٣ قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ثلاثة أسهم، وفي قول ابن مسعود من سهمين.

١٣ ـ في ابنة وابني عم أحدُهما أخ لأم

٣١٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جبير عن ابنةٍ وابنيْ عم أحدُهما أخ لأم؟ فقال: للابنة النصف، وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم، ولا يرث أخ لأم مع

٣١٧٤٠ ـ «بينهما نصفين»: كذا، وله توجيه.

ولد، قال: فسألت عطاء؟ فقال: أخطأ سعيد، للابنة النصف، وما بقي بينهما نصفين.

قال أبو بكر: فهذه في قول سعيد بن جبير من سهمين، للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف، وفي قول عطاء من أربعةٍ: سهمان للابنة، وسهمان بينهما.

١٤ ـ في امرأة تركت أعمامها أحدُهم أخوها لأمها

٣١٧٤١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أعمامها أحدُهم أخوها لأمها، فقضى فيها **عليّ وزيد**: أن لأخيها لأمها السدس، ثم هو شريكهم بعدُ في المال، وقضى فيها **ابن مسعود**: أن المال كله له، وهذا نَسَبٌ يكون في الشِّرك ثم يسلم أهله بعدُ.

٢٤٥ : ١١ قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ستة، وفي قول عبد الله من سهم واحد، لأنه المال كله.

١٥ ـ في امرأة تركت إخوتَها لأمها رجالاً ونساء، وهم بنو عمها في العصبة

٣١٠٩٥ **٣١٧٤٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساء، وهم بنو عمها في العصبة، قال: يقتسمون الثلث بينهم: الرجالُ والنساءُ فيه سواءٌ، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء، في قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم.

٣١٧٤١ ـ تقدم قريباً برقم (٣١٧٣٦).

وهذه في قولهم جميعاً من ثلاثة أسهم.

١٦ ـ في ابنتين وبني ابنٍ رجالٍ ونساءٍ

٣١٧٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالاً ونساء: فلابنتيه الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، وكان عبد الله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين، وكان عليّ وزيد يشرّكون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثلُ حظّ الأنثيين.

قال أبو بكر: فهذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعاً.

١٧ ـ في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم، وأخواتٍ وإخوةٍ لأم، مَن شرَّك بينهم* ١٧: ٢٥٥

٣١٧٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل قال:

٣١٧٤٣ ـ «يشرّكون فيما بينهم»: كذا في النسخ.

* ـ «وأخوات لأب وأم»: من خ، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: وابن، وعلى حاشية ع، ش: «لعل الصواب: وأم».

٣١٧٤٤ ـ الحكم بن مسعود: هو الثقفي، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٦٥٢) وذكر هذا الحديث، ورجَّح هذا الوجه في اسم الرجل، وقال: «وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح، ولم يتبيَّن سماع وهب من الحكم». ووافقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٢٢٣، ٢٢٤ وخالفهما أبو حاتم فقال ابنه ٣ (٥٧٦): «الحكم بن مسعود الثقفي، وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، وهو الصحيح، روى عن عمر، روى عنه وهب بن منبه. سمعت أبي يقول ذلك». ثم ترجمه =

سمعت وهباً يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد

---

٨ (١٢٩٦): مسعود بن الحكم، وقال فيه مثل ما تقدم دون حكاية الاختلاف في اسمه.

وعلى هذا فرواية المصنف هنا، وعبد الرزاق (١٩٠٠٥) متفقة مع ترجيح البخاري، ورواية سعيد بن منصور له (٦٢) متفقة مع ترجيح أبي حاتم. هذا شيء، والشيء الثاني: هل بين سماك بن الفضل، والحكم بن مسعود واسطة، وهي وهب بن منبه أوْ لا؟ والجواب: اتفقت رواية المصنف هنا وعبد الرزاق والبخاري ويعقوب بن سفيان والبيهقي ٦: ٢٢٥ من طريق يعقوب، عن أبي النعمان، كلهم على ذكر الواسطة: سماك، عن وهب، عن الحكم: شهدت عمر.

وفي رواية سعيد بن منصور (٦٢): سماك، عن الحكم، دون ذكر الواسطة، واحتمل شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه هنا وعلى «سنن» سعيد بن منصور أن يكون ذلك من سهو الناسخ، اعتماداً على سياق البيهقي: «أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن معمر..»، ثم أحاله البيهقي على رواية إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ومحمد بن يحيى، وفيها ذكر وهب، فاحتمل شيخنا هذا الاحتمال بناءً على هذا التحويل، وهو وجيه لولا رواية يعقوب بن سفيان له ٢: ٢٢٤ عن سعيد بن منصور، به، من غير ذكر واسطة.

وعلى كل، فالخبر رجاله ثقات، وليس فيه إلا توقف البخاري في سماع وهب من الحكم، وأيَّده المعلِّمي في التعليق عليه، وهو لا يصح حتى على مذهب مسلم، إذِ اللقاء غير ممكن.

«مع الإخوة من الأم في الثلث»: من خ، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: من الأب، وعلى حاشية ع، ش: «لعل الصواب: من الأم».

«على ما نقضي» في آخره: من ع، ش، وفي النسخ الأخرى: على ما قضينا.

قضيتَ في هذه عامَ الأول بغير هذا! قال: وكيف قضيتُ؟ قال: جعلتَه للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

٣١٧٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشرِّكون في زوجٍ وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم في سهمٍ، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قُرباً، ويجعلون ذكورهم ١١ : ٢٥٦ وإناثهم فيه سواء.

٣١٧٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتَها لأبيها وأمِّها وإخوتَها لأمها، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمها السدس سهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ولم يَجعل لإخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئاً في قضاء عليّ، وشرَّك بينهم عمر وعبد الله وزيد بن ثابت: بين الإخوة من الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا، غير أنهم شركوا ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

٣١١٠٠ ٣١٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي

٣١٧٤٥ ـ «في سهمٍ»: من ع، ش، وفي النسخ الأخرى: في بَنِيهم، مع الضبط في خ، م.

٣١٧٤٦ ـ «وإخوتها لأمها»: من خ، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: لأبيها. وانظر (٣١٨٣٨).

مِجْلَز: أن عثمان شرَّك بينهم.

١١: ٢٥٧ ٣١٧٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن المنتشر، عن شريح ومسروق: أنهما شرَّكا الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم.

٣١٧٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، بمثله، قال: ما زادهم الأب إلا قرباً.

٣١٧٥٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث: بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم.

٣١٧٥١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل قال: ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز: فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم، وقال للزوج: أمسك عن أترابك، أيلحق بهم ١١: ٢٥٨ سهم آخر، حتى يُنظر حبلى هي أم لا؟.

٣١١٠٥ ٣١٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله وعمر يُشرِّكان، قال: وكان عليّ لا يُشرِّك.

٣١٧٥١ ـ هكذا جاء آخر الخبر؟.

٣١٧٥٢ ـ سيأتي مقتصراً على رأي علي رضي الله عنه برقم (٣١٧٥٥).

قال أبو بكر: وهذه من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث وهو سهمان.

١٨ ـ من كان لا يُشرّك بين الإخوة والأخوات لأم وأب مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم

٣١٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمة، عن عليّ: أنه كان لا يشرِّك.

٣١٧٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان لا يشرِّك.

١: ٢٥٩ ٣١٧٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عليّ لا يشرّك.

٣١٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله: أنه كان لا يشرّك ويقول: تناهتِ السهام.

٣١١١٠ ٣١٧٥٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن عليّ: أنه كان لا يشرّك بينهم.

٣١٧٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يشرّك.

٣١٧٥٥ ـ تقدم أتم منه برقم (٣١٧٥٢).

٣١٧٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن عليّ بن صالح، عن جابر، عن عامر: أن علياً وأبا موسى وأبيّاً كانوا لا يشرّكون.

١١: ٢٦٠ قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا اختلفوا عنه في الشركة إلا عليّ فإنه كان لا يشرّك.

١٩ ـ في الخالة والعمة: من كان يورّثهما*

٣١٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عمر: أنه قسم المال بين عمة وخالة.

٣١٧٦١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن زياد قال: إني لأعلم ما صنع عمر، جعل العمةَ بمنزلة الأب، والخالةَ بمنزلة الأم.

٣١١١٥ ٣١٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، عن عمر قال: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

١١: ٢٦١ ٣١٧٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان العبسي، عن رجل، عن عليّ: أنه كان يقول: في العمة والخالة بقول عمر: للعمة

---

* ـ قال الإمام أبو داود في «مراسيله» (٣٦١) تعليقاً على الحديث الآتي برقم (٣١٧٧٠): «معناه: لا سهم لهما، ولكن يورّثون للرحم»، فهذا جمع لما ورد في هذا الباب وتاليه، والله أعلم.

٣١٧٦١ ـ جاء على حاشية ت بخط الإمام العيني ما نصه: «ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الزَّعافري. وداود: هو ابن أبي هند القشيري. وزياد: هو ابن حُدير، وكلهم أئمة ثقات أجلاء».

الثلثان، وللخالة الثلث.

٣١٧٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان ينزِّل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

٣١٧٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما، قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

٣١٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير الهَمْداني، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان يقول في الخالة والعمة: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

٣١١٢٠ ٣١٧٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصورٍ ومغيرةَ، عن إبراهيم قال: كانوا يورِّثون بقدر أرحامهم.

٣١٧٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أن ١١: ٢٦٢ عمر ورَّث الخالة والعمة، فورث العمة الثلثين، والخالة الثلث.

٣١٧٦٩ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

٣١٧٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم

٣١٧٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٨٣١).

٣١٧٧٠ ـ هذا حديث مرسل، وفي إسناده هشام بن سعد، وهو ـ على ما فيه من =

أسلم قال: دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار، فجاء على حمار فقال: «**ما ترك؟**» قالوا: ترك عمة وخالة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رجل مات وترك عمة وخالة**» ثم سار، ثم قال: «**رجل مات وترك عمة وخالة**»، ثم قال: «**لم أجد لهما شيئاً**».

كلام ـ أثبت الناس في زيد بن أسلم، على أنه توبع.

فقد رواه عبد الرزاق (١٩١٠٩) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، نحوه.

ورواه سعيد بن منصور (١٦٣)، وأبو داود في «مراسيله» (٣٦١)، والدارقطني ٤: ٩٨ (٩٥) من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

أما متابعة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لهشام التي عند الدارقطني (٩٦): فلا تفيده شيئاً، فعبد الرحمن أضعف حالاً من هشام.

وذكره البيهقي ٦: ٢١٣ معلّقاً من طريق ضرار بن صُرَد موصولاً عن أبي سعيد الخدري، وضرار متروك متهم، لا: صدوق له أوهام وخطأ. وذكر أيضاً أن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر رواه عن الحارث بن عبد الله، مرسلاً، لكن في إسناده الشاذَكُوني، وهو متهم، والحارث: قال فيه صاحب «الجوهر النقي» ٦: ٢١٣: «الحارث هذا لم أعرف حاله، ولا ذِكر له في شيء من الكتب التي بأيدينا سوى «المستدرك» للحاكم فإنه مذكور في هذا الحديث مستشهداً به».

وقد أخذ البيهقي هاتين الروايتين من عند شيخه الحاكم ٤: ٣٤٣ فإنه أسندهما شاهدين لحديث عبد الله بن جعفر ـ والد الإمام علي بن المديني ـ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بنحو حديث الباب ثم قال: «فقد صح حديث عبد الله بن جعفر بهذه الشواهد»، وليس كذلك.

٣١٧٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن محمد بن أبي بكر قال: قال عمر: عجباً للعمة تُورَث ولا تَرِث!.

٣١١٢٥ ٣١٧٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن شريك بن عبد الله
١١: ٢٦٣ ابن أبي نَمِر قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة وهو راكب؟ فسكت، ثم سار هُنَيْهَة، ثم قال: «**حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما**».

٣١٧٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يرى الميراث للموالي دون العمة والخالة.

٢٠ ـ رجل مات ولم يترك إلا خالاً

٣١٧٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

٣١٧٧٢ ـ هذا معضل، وشريك لا تُعرف له رواية عن صحابي غير أنس بن مالك، وعبدة: ثقة، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة، صدوق. وشريك: صدوق يخطىء، وتقدم قريباً قبل خبر واحد أن الحاكم رواه من طريق شريك، عن الحارث ابن عبد الله، مرسلاً، شاهداً.

٣١٧٧٤ ـ «بن عياش»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: بن عامر!.

وقوله «الزرقي»: هو هكذا في الرواية، لكن قالوا: صوابه: المخزومي، ينظر «تهذيب الكمال» ١٧: ٤٤، ومن معه.

«بن حنيف» الأول: هذا هو الصواب، لكن تحرف في النسخ إلى: بن حبيب.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٣٧) عن المصنف، به.

=

الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة الزُّرَقي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن
١١: ٢٦٤ الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»**.

٣١٧٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ورَّث عمر الخال المالَ كلَّه، قال: كان خالاً ومولى.

٣١٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير: أن عمر ورَّث خالاً ومولى من مولاه.

٣١١٣٠ **٣١٧٧٧** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا بُديل بن ميسرة

ورواه أحمد ١: ٢٨، والنسائي (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والطحاوي ٤: ٣٩٧، والدارقطني ٤: ٨٤ ـ ٨٥ (٥٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٦، والترمذي (٢١٠٣) وقال: حسن صحيح، والبزار (٢٥٣)، والطحاوي ٤: ٣٩٧، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي ٦: ٢١٤، كلهم من طريق سفيان، به.

٣١٧٧٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٧٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣١، ١٣٣، وأبو داود (٢٨٩١)، والنسائي (٦٣٥٦)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والطيالسي (١١٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٥) من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق بديل: أبو داود (٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والحاكم ٤: =

العُقيلي، عن ابن أبي طلحة، عن راشد بن سَعْد، عن أبي عامر الهَوْزني، عن المِقْدام ـ رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الخال وارث من لا وارث له**».

٢١ ـ رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته

٣١٧٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: سئل مسروق عن رجل مات وليس له وارث إلا خالُه وَابنةُ أخيه؟ قال: للخال نصيب أخته، ولابنة الأخ نصيب أبيها. ٢٦٥ : ١١

٣١٧٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن

---

٣٤٤ وصححه على شرطهما، وردَّه الذهبي بأن فيه «علي بن أبي طلحة وقد قال عنه أحمد: له أشياء منكرات، لم يخرج له البخاري».

ويؤيد قول أحمد ما حكاه البيهقي ٦: ٢١٥ عن ابن معين أنه كان يُبطل حديث المقدام هذا ويقول: ليس فيه حديث قوي.

٣١٧٧٨ ـ «وابنة أخيه»: في النسخ: أو ابنة أخيه، وأثبتها هكذا من الجواب المذكور، وفي خ: أو ابنة أخته.

٣١٧٧٩ ـ «ابن دَحْداحة»: الضبط من ت بقلم الإمام العيني، وعلق عليه بقوله: «ابن دحداحة: هو ثابت بن دحداحة، ويقال له: ثابت بن الدحداح أيضاً»، وسيأتي بعد حديث واحد بهذا الاسم.

«وكان ذا رأي فيهم»: كذا في النسخ، ولا وجه له هنا، وسيأتي أنه كان رجلاً «أَتِيّاً. يعني: طارئاً»، وهو المتوافق مع قوله صلى الله عليه وسلم: «هل كان له فيكم نسب؟»، وهو الذي في مصادر التخريج.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٩١٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤)، والدارمي =

يحيى بن حَبان، عن عمه واسع بن حَبان قال: هلك ابن دَحْداحة، وكان ذا رأي فيهم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصمَ بنَ عدي، فقال: «**هل كان له فيكم نسب؟**»، قال: لا، قال: فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر.

٣١٧٨٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن

(٣٠٦٠)، والبيهقي ٦: ٢١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٩٦، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به. وسقط من مطبوعة «سنن» سعيد قوله: عن محمد بن إسحاق.

قلت: قال البيهقي: منقطع، ثم قال: «وروي عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة، عن محمد بن يحيى..». وساق طريقاً أخرى إلى ابن إسحاق ثم قال: «وهذا منقطع أيضاً».

قلت: الانقطاع الذي أشار إليه البيهقي أراد به الإرسال، إذ إن واسع بن حَبان تابعي.

٣١٧٨٠ ـ «فهو لأولى رجُلٍ»: في مصادر التخريج زيادة كلمة «ذكرٍ».

وقد رواه أحمد ١: ٣٢٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ١: ٢٩٢، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم ٣: ١٢٣٣ (٢)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي (٦٣٣١)، والدارمي (٢٩٨٧)، كلهم من طريق وهيب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠٠٤) عن معمر، عن ابن طاوس، به، ومن طريقه: رواه أحمد ١: ٣١٣، ومسلم (٤)، وابن حبان (٦٠٢٩).

ووهم الحاكم فرواه ٤: ٣٣٨ وصحح إسناده من طريق علي بن عاصم، عن ابن طاوس، فتعقبه الذهبي بأن علي بن عاصم أجمعوا على ضعفه.

=

١ : ٢٦٦ أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل**».

٣١٧٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان قال: كان ثابت بن الدَّحْداح رجلاً أَتِيّاً ـ يعني: طارئاً ـ وكان في بني أُنَيف، أو في بني العَجْلان، فمات ولم يَدَع وارثاً إلا ابنَ أخته أبا لبابة بن عبد المنذر، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه.

٢٢ ـ في ابنةٍ ومولاة

٣١١٣٥ ٣١٧٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد،

قلت: والحديث من حيث هو في الصحيحين كما رأيت، وله طرق أخرى عن ابن طاوس.

٣١٧٨١ ـ رواه عبد الرزاق (١٩١٢٠) عن الثوري، والبيهقي ٦ : ٢١٥ من طريق الثوري، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى، به.

قلتُ: ومحمد بن إسحاق مدني نزل بغداد، فلعله هو الذي أبهمه سفيان؟.

وانظر ما تقدم قبل حديث واحد.

٣١٧٨٢ ـ عبد الله بن شداد: هو ابن شداد بن الهادِ الليثي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة»، وقال: «أمه سلمة بنت عميس، فهو أخو أولاد حمزة بن عبد المطلب لأمهم، وابن خالة أولاد جعفر، وكذا محمد بن أبي بكر»، فالحديث مرسل كمراسيل التابعين.

وأما ابنة حمزة: فسماها الطبراني في الكبير ٢٤ : ٣٥٣ فاطمة أم الفضل، ويقال: =

عن عبد الله بن شدَّاد قال: تَدري ما ابنةُ حمزة منّي؟ هي أختي لأمي
١١: ٢٦٧ أعتقتْ رجلاً فمات، فقسم ميراثه بين ابنته وبينها، قال: على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٧٨٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة ـ قال محمد: وهي أخت ابن شداد لأُمه ـ قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.

٣١٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شدَّاد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنة حمزة النصف، وابنته النصف.

٣١٧٨٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن

أمامة، ويقال: عمارة. وانظر هذه الأسماء الثلاثة في «الإصابة».

والحديث رواه عن المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٤ (٨٨٢).

ورواه من طريق الشيباني: سعيد بن منصور (١٧٣)، والطبراني في الكبير (٨٨١، ٨٨٣).

وانظر الحديثين التاليين، وما سيأتي قريباً برقم (٣١٧٨٩).

٣١٧٨٣ ـ تقدم برقم (٢٩٧١١).

٣١٧٨٤ ـ تقدم تخريج هذا الطريق في الذي قبله.

٣١٧٨٥ ـ «الحسن بن صالح»: هذا هو الصواب، وجاء في م: جبير، وفي خ، ت، ش، ع: حسين.

=

عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بردة: أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه الذين
١١ : ٢٦٨ أعتقوه، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، ومواليه النصف.

٣١٧٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شَموس الكِنْدية قالت: قاضيتُ إلى عليّ في أبي: مات ولم يترك غيري ومولاه، فأعطاني النصف، ومولاه النصف.

٣١١٤٠ ٣١٧٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الحكم، عن شَموس، عن عليّ، بمثله.

٣١٧٨٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود، عن عليّ: أنه قضى في ابنةٍ ومولى: أعطى البنت النصف، والمولى النصف.

٣١٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مولى لابنة

والحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه البيهقي ٦ : ٢٤١ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٣) من طريق حميد، به.

٣١٧٨٦ ـ «شَموس الكندية»: في النسخ: الهندية، وأثبته على الصواب كما في «سنن» الدارمي (٣٠١٤)، على أني لم أقف لها على ترجمة.

٣١٧٨٩ ـ هذا حديث مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيل الشعبي صحيحة.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٨٢ ـ ٣١٧٨٤).

حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف، وابنته النصف.

١١ : ٢٦٩ ٣١٧٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي، عن زائدة، عن أبي حَصين قال: خاصمت إلى شُريح في مولى لنا مات وترك ابنتيه ومواليه، فأعطى شريح ابنتيه الثلثين، وأعطى مولاه الثلث.

٣١٧٩١ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ذُكر عنده حديث ابنة حمزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها النصف، فقال: إنما أطعمها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم طُعمة.

٣١١٤٥ ٣١٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور بن حيّان، عن

٣١٧٩٠ ـ «في مولى لنا.. ومواليه.. مولاه»: هكذا.

٣١٧٩١ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣١٨١٠).

والخبر عند سعيد بن منصور برقم (١٧٥) من وجه ثالث إلى إبراهيم.

«طُعمة»: أي: عطية زائدة وليست ميراثاً.

هكذا كان يرى النخعي! وقد ردَّ عليه قولَه هذا جماعةٌ، منهم: شريك، وكذا البيهقي، ففي «سننه» ٦: ٢٤١ بعد أن ذكر قوله هذا، قال: «وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحَّم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه». ومنهم: الطحاوي، فإنه قال ٤: ٤٠١: «وهذا عندنا كلام فاسد». لكن يعجبني تحرُّز شريك بقوله: «إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه»، وانظر ما يأتي برقم (٣١٨٦٣، ٣١٩٤٠، ٣١٩٥٣)، ورحم الله الجميع.

٣١٧٩٢ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (٨٨٥).

=

عبد الله بن شدّاد: أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وابنة حمزة النصف.

قال أبو بكر: وهذه من سهمين، للبنت النصف، وللمولى النصف.

٢٧٠ : ١١ **٢٣ ـ في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يَحجبون ولا يَرثون**

٣١٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي. وَعن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: لا يَحجبون ولا يَرثون.

٣١٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت قال: لا يَحجبون ولا يَرثون.

٣١٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن ابن سيرين قال: قال عمر: لا يَحجب من لا يَرث.

٣١٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي صادق، عن عليّ قال: المملوكون لا يَرثون ولا يَحجبون.

٢٧١ : ١١ **٣١٧٩٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي

ورواه الطحاوي ٤: ٤٠١، والبيهقي ٦: ٢٤١ من طريق سفيان، به، وقال البيهقي: منقطع، أي: مرسل.

وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٨٢).

٣١٧٩٧ ـ «ماتت أختها»: من النسخ إلا خ ففيها: ماتت وتركت أختَيْها. وهكذا =

صادق: أن رجلاً سأل علياً عن امرأة ماتت أختها وأمها مملوكة؟ فقال عليّ: هل يحيط السدس برقبتها، فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم.

٣١١٥٠ **٣١٧٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن شريح: أنه أعطى ميراث رجلٍ ـ أخوه مملوك ـ بني أخيه الأحرار.

٣١٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يرثه بنو أخيه الأحرار.

٣١٨٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: في رجل مات وترك أمَّهُ مملوكة، وجدَّته حرة قال: المال للجدة.

٣١٨٠١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن معمر، عن إبراهيم، عن عليّ وزيد: في المملوكين والمشركين قالا: لا يَحجبون ولا يَرثون.

جاء تمام الخبر في النسخ كلها.

٣١٨٠١ ـ «بن علي، عن زائدة، عن معمر»: من خ، وقد ذكر المزي رواية بين ابن علي وزائدة، فأثبتّه، والذي في النسخ الأخرى: بن علي، عن معمر، عن زائدة.

والخبر ـ من غير هذا الطريق ـ عن إبراهيم، رواه الدارمي (٢٨٩٧) ومعه قول ابن مسعود الآتي.

٢٤ ـ من كان يَحجب بهم ولا يُورثهم

١١ : ٢٧٢

٣١٨٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان يَحجب بالمملوكين وأهل الكتاب، ولا يورِّثهم.

٣١١٥٥ ٣١٨٠٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً ولم يترك وارثاً فإنه يُشترى، فيُعتق، ثم يورَّث.

٣١٨٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد، عن ابن مسعود: في رجل مات وترك أباه مملوكاً، قال: يُشترى من ماله فيعتق ثم يورث، قال: وكان الحسن يقوله.

٣١٨٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، بمثله.

٢٥ ـ من كان يورّث ذوي الأرحام دون الموالي

٣١٨٠٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال:
١١ : ٢٧٣ كان عمر وعبد الله يُعطِيان الميراث ذوي الأرحام، قال فضيل: فقلت لإبراهيم: فعليّ؟ قال: كان أشدَّهم في ذلك: أن يعطي ذوي الأرحام.

٣١٨٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمر

٣١٨٠٧ ـ «عن إبراهيم وعمر»: كذا، ولعله: عن إبراهيم، عن عمر؟. ثم رأيته =

وعليّ وعبد الله، بمثله.

٣١١٦٠ **٣١٨٠٨** ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية ـ قال أبو بكر: أظنه عن جبير بن نُفَير ـ قال: كنت جالساً عند أبي الدرداء ـ وكان قاضياً ـ فأتاه رجل فقال: إن ابن أختي مات ولم يدعْ وارثاً، فكيف ترى في ماله؟ قال: انطلق فاقبِضه.

٣١٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حيان الجعفي، عن سويد ابن غَفَلة: أن علياً أُتي في ابنة وامرأة وموالي، فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، وردَّ ما بقي على الابنة، ولم يعط الموالي شيئاً.

٣١٨١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن ميسرة، عن إبراهيم:
١١: ٢٧٤ أنه أنكر حديث ابنة حمزة وقال: إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طُعمة.

٣١٨١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أوصى مولى لعلقمة لأهل علقمة بالثلث، وأعطى ابن أخيه لأمه الثلثين.

في «سنن» سعيد بن منصور (١٨١): عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود، ثم ذكر علياً.

٣١٨٠٨ ـ «إن ابن أختي»: من خ، وفي غيرها: إن ابن أخي، تحريف. وأبو بكر: هو المصنِّف رحمه الله تعالى.

٣١٨١٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٣١٧٩١).

٣١٨١٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم قال: أُتي عليّ في رجل ترك جدَّته ومواليه، فأعطى الجدة المال دون الموالي.

٣١١٦٥ ٣١٨١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كنت أمشي معه فأدركتْه امرأة عند الصياقلة قالت: إن مولاتك قد ماتت فخذ ميراثها، قال: هو لكِ، قالت: بارك الله لك فيه، قال: أما إنه لو كان لي لم أدعْهُ لك، وإنه لَمحتاج يومئذ إلى تَوْر يصيبه من ميراثها، من خمسة دراهم، فقلت له: ما هذه منها؟ قال: ابنة أختها لأمها.

٢٦ ـ في الردِّ، واختلافُهم فيه

٣١٨١٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أُتي ابن مسعود في أم وإخوة لأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له.

١١ : ٢٧٥ ٣١٨١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق قال: أُتي عبد الله في أم وإخوة لأم، فأعطى الأم السدس،

٣١٨١٣ ـ «الصياقلة»: جمع صيقل، وهم الذين يشحذون السيوف ويجلُونها، فكأن الأعمش يريد: سوق هؤلاء.

«تَوْر يصيبه»: في ع، ش: دون نصيبه، ولعل ما أثبتُّه أوجه، **والتَّوْر**: الطَّسْت.

والخبر عند عبد الرزاق (١٦١٩٦)، وسعيد بن منصور (١٨٢)، وعند الدارمي (٣٠٢١) مختصراً، وليست الكلمة عندهم.

«ابنة أختها لأمها»: لفظ عبد الرزاق: «ابنة أخيها لأبيها».

والإخوة الثلث، وردّ ما بقي على الأم وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان ابن مسعود لا يرد على أختٍ لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنةِ ابنٍ مع ابنةِ صُلب.

٣١٨١٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة والأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يردُّ على كل ذي سهم إلا الزوجَ والمرأة.

٣١٨١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور قال: بلغني عن عليّ: أنه كان يردُّ على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

٣١١٧٠ ٣١٨١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن علياً كان يردُّ على ذوي السهام من ذوي الأرحام.

١١ : ٢٧٦ ٣١٨١٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه ذُكر عنده قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله: أنه أعطى ابنةً أو أختاً المال كلَّه، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله.

٣١٨٢٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن عامر، عن عبد الله: أنه كان يردُّ على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عصبة، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم.

٣١٨٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

٣١٨١٩ ـ «ابنة أو أختاً»: من النسخ و«سنن» سعيد بن منصور (١٦٠)، سوى نسخة خ ففيها: ابن أخت، وعند عبد الرزاق (١٩١٣٠): ورَّث أختاً.

عبد الله لا يردُّ على ستة: على زوج، ولا امرأة، ولا جدَّة، ولا على أخواتٍ لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بناتِ ابنٍ مع بناتِ صلب، ولا على أخت لأم مع أم، قال إبراهيم: فقلت لعلقمة: يُرد على الإخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت، قال: وكان عليّ يرد على جميعهم إلا الزوجَ والمرأة. ٢٧٧ : ١١

٣١٨٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يردُّ على ستة: لا يرد على زوج، ولا امرأة، ولا جدَّة، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابنٍ مع ابنة صُلب.

٣١٨٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن الشعبي قال: استُشهد سالم مولى أبي حذيفة، قال: فأعطى أبو بكر ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله. ٣١١٧٥

٣١٨٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يردُّ على المرأة والزوج شيئاً، قال: وكان زيد يعطي كلَّ ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.

٣١٨٢٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يردُّ على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا يردُّ على ابنةِ ابنٍ مع ابنةٍ شيئاً، ولا على إخوة لأم مع أم شيئاً، ولا على زوج ولا امرأة. ٢٧٨ : ١

٣١٨٢٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة والأعمش قالا: لم يكن أحد يردُّ على جدة إلا أن يكون غيرها.

٢٧ ـ في ابنة أخ وعمة، لمن المال؟

٣١٨٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن العمة: أهي أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: فقال لي: وأنت لا تعلم ذلك! قال: قلت: ابنة الأخ أحقُّ من العمة، قال أبو إسحاق: وشهد عامر على مسروق أنه قال: أنزِلوهم منازل آبائهم.

٣١١٨٠ ٣١٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن مسروق قال: أنزِلوا ذوي الأرحام منازل آبائهم.

٣١٨٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في ابنة أخ وعمة قال: المال لابنة الأخ.

٣١٨٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن الشيباني، عن إبراهيم قال: المال للعمة.

١١: ٢٧٩ ٣١٨٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة ومنصور، عن إبراهيم قال: كانوا يورّثون بقدْر أرحامهم.

٣١٨٢٦ ـ «إلا أن يكون غيرها»: كذا، وصوابه: إلا أن لا يكون غيرها.

٣١٨٢٩ ـ «قال: حدثنا سفيان»: من ع، ش، وفي غيرهما: عن سفيان.

٣١٨٣١ ـ تقدم برقم (٣١٧٦٧).

٣١٨٣٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن ابنة أخ وعمَّة: أيهما أحقُّ بالميراث؟ قال: ابنة الأخ، قال: أنزلوهم منازل آبائهم.

٢٨ ـ من قال: لا يضرب بسهم من لا يرث*

٣١٨٣٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة قال: قال إبراهيم: قال عليّ: لا يضرب بسهم من لا يرث.

٣١١٨٥ ٣١٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحقُّ ممن لا سهم له.

١١: ٢٨٠ ٣١٨٣٥ ـ قال وكيع: وقال غير سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل مات وترك أختين لأب، وأختين لأب وأم، قال: كان يقال: ذو السهم أحقُّ ممن لا سهم له.

٢٩ ـ في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً نصرانياً

٣١٨٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأمها مسلمين، ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها

٣١٨٣٢ ـ «قال: أنزلوهم» في آخره: كذا في النسخ إلا خ ففيها: قال مسروق: أنزلوهم، ويؤيدها ما تقدم برقم (٣١٨٢٨).

* ـ «لا يضرب»: من خ، وفي غيرها: يضرب.

الثلث سهمان، وما بقي فلذي العصبة في قول عليّ وزيد، ولا يرث يهودي ولا نصراني مسلماً، وقضى فيها عبد الله أنَّ للزوج الربعَ من أجل أن لها ولداً كافراً، وهم يَحجبون في قول عبد الله ولا يرثون، وفي قول عليّ وزيد: لا يَحجبون ولا يرثون.

قال: أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة.

٣٠ ـ في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة، ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار

٣١٨٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم
١١: ٢٨١ في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة، ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار، فقضى عبد الله: أن لها معهم السدس، وجعلهم يَحجُبون ولا يرثون،

٣١٨٣٧ ـ «وقضى فيها سائر.. لا يحجبون»: من ع، ش، وفي غيرهما: يحجبون، خطأ.

«لذي العصبة» في الموضعين: في خ فقط: لأدنى العصبة، تحريف.

وهكذا جاء هنا مقولتا أبي بكر، يعني: المصنف ابن أبي شيبة رحمه الله، وفي آخر المقولة الأولى «من خمسة»: حرف «من» زيادة مني.

وفي آخر المقولة الثانية: «وهو سهمان، وأربعة»: من الممكن والأولى أن يقال: سهم، وسهمان.

والمقولة الأولى جاءت لتحديد سهم ذوي العصبة، والمقولة الثانية لتحديد سهم ذات الفرض وذوي العصبة.

وقضى فيها سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم لا يَحجُبون ولا يَرثون.

قال أبو بكر: فهي فيما قضى سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ عبد الله من أربعة أسهم، فهي لذي العصبة، وهي في قضاء عبد الله من خمسة أسهم فهي لذي العصبة بالرحم.

قال أبو بكر: فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم، إن كان في قول عبد الله فللأم السدس، ويبقى خمسة، وإن كان في قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فللأم الثلث وهو سهمان، وأربعة لسائر العصبة.

٣١ ـ في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك

٣١٨٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك: فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ويبقى السدس، فهو
١١ : ٢٨٢ للعصبة، ولا يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء عليّ.

وقضى فيها عبد الله: أن لزوجها الربعَ سهم ونصف، وأن ابنها يَحجب الإخوة من الأم إذا كان مملوكاً، ولا يرث ابنها شيئاً ويحجب

٣١٨٣٨ ـ «وقضى فيها عبد الله.. ونصف»: ينظر في قوله «ونصف» مع ما تقدم في أصل المسألة المفروضة، ومع مقولة المصنف الآتية آخر الخبر. فلعلها سبق قلم من المصنف رحمه الله. وانظر (٣١٧٤٦).

الزوج، وأن الثلاثة أرباعٍ الباقية للعصبة.

وقضى فيها زيد: أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم، وأن لإخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاءٌ ولا رحم.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة أسهم.

٣٢ ـ في الفرائض من قال: لا تعول، ومن أعالها

٣١٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض لا تعول.

٣١١٩٠ **٣١٨٤٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله وزيد: أنهم أعالوا الفريضة.

١١: ٢٨٣ **٣١٨٤١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: في أختين لأب وأم، وأختين لأم، وزوج، وأم، قال: من عشرة، للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم.

وقال وكيع: والناس على هذا، وهذه قسمة ابن الفَرّوخ.

٣١٨٤١ ـ «ابن الفروخ»: ينظر من هو؟ ولعله ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن: فرُّوخ.

٣٣ ـ في ابنِ ابنٍ وأخ

٣١٨٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: يَحجبني بنو بَنيَّ دون إخوتي، ولا أحجبهم ١٢ : ٢٨٤ دون إخوتهم.

٣٤ ـ في امرأة تركت أختها لأمِّها وأمَّها

٣١٨٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركتْ أختها لأمها وأمَّها ولا عصبة لها، فلأختها من أمها السدس، ولأمها خمسة أسداس في قضاء عبد الله، وقضى فيها زيد: أن لأختها من أمها السدس، ولأمها الثلث، ويُجعل سائره في بيت المال، وقضى فيها عليّ: أن لهما المال على قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأم الثلث، وللأم الثلثين.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة.

٣٥ ـ في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها

٣١١٩٥ ٣١٨٤٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال

٣١٨٤٢ ـ «دون إخوتهم»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: أخواتهم.

وينظر في مطابقة الخبر للعنوان، من هو (الأخ) بالنسبة للميت، ومن هم (الإخوة) في قول ابن عباس، بالنسبة للميت.

٣١٨٤٤ ـ «في قول عليّ من ثلاثة أسهم»: كذا! والمذكور قبله: من أربعة.

إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وأختها من أبيها ولا عصبة لها غيرهما: فلأختها لأبيها وأمها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها الربع، في
١١: ٢٨٥ قضاء عليّ، وقضى عبد الله: أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم، وللأخت من الأب السدس، وقضى فيها زيد: أن للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخت للأب السدس، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة أسهم.

٣٦ ـ في امرأة تركت ابنتَها وابنةَ ابنها وأمَّها ولا عصبة لها

٣١٨٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنةَ ابنها وأمَّها ولا عصبة لها: فلابنتها ثلاثةُ أخماس، ولابنة ابنها خُمُس، ولأمها خمس في قضاء عليّ، وقضى فيها عبد الله: أنها من أربعة وعشرين سهماً، فلابنة الابن من ذلك السدسُ أربعة أسهم، وللأم ربعُ ما بقي خمسة أسهم، وللابنة ثلاثة أرباع عشرين: خمسةَ عشَر سهماً، وقضى فيها زيد: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللأم السدس، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبة.

٣٧ ـ فيمن يرث من النساء، كم هنَّ؟

٣١٨٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل بن عمرو قال:
١١: ٢٨٦ قال إبراهيم: يرث من النساء ستٌّ نسوة: الابنةُ، وابنة الابن، والأم،

والجدة، والأخت، والمرأة، ويرث النساءُ من الرجال سبعةَ نفر: ترث أباها، وابنَها، وابنَ ابنها، وأخاها، وزوجها، وجدَّها، وترث من ابن ابنتها سدساً إلا أن يكون له عصبة غيرها.

٣١٨٤٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَندل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يرث الرجلَ ستٌّ نسوة: ابنته، وابنة ابنه، وأمه، وجدته، وأخته، وزوجته، وترث المرأةُ سبعةَ نفر: ابنَها، وابنَ ابنها، وأباها، وجدَّها، وزوجها، وأخاها، وترث من ابن ابنتها سدساً، ولا يرث هو منها شيئاً في قولهم كلهم.

٣١٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سألت ابن عمر عن ابن ابنة: أرأيت رجلاً ترك ابن ابنته، أيرثهُ؟ قال: لا.

٣٨ ـ في ابن الابن من قال: يَردّ على من تحته بحاله وعلى من أسفل منه

٣١٢٠٠ ٣١٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مَنْدل قال: حدثنا الأعمش، عن
١١: ٢٨٧ إبراهيم قال: في قول **عليّ وزيد**: ابن الابن يرد على مَن تحته، ومَن فوقه: للذكر مثلُ حظّ الأنثيين، وفي قول **عبد الله**: إذا استكمل الثلثين فليس لبنات الابن شيء.

٣١٨٤٨ ـ «أرأيت رجلاً ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا»: بياض محلّه في جميع النسخ، وقد نظرت كتاب الفرائض عند عبد الرزاق، وسعيد بن منصور فلم أر فيهما شيئاً، ثم رأيتُ في «سنن» الدارمي (٢٩٨٥) ما أثبتُّه بين معقوفين، يرويه عن سهل بن حماد، عن شعبة، به.

٣٩ ـ في قول عبد الله في بنتٍ وبنات ابن

٣١٨٥٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مَندل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: في قول عبد الله للابنة النصف، وما بقي لبني الابن وبنات الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بناتُ الابن على السدس.

٤٠ ـ من لا يرث الإخوةُ من الأم معه، من هو؟

٣١٨٥١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا يرث الإخوة من الأم مع ولدٍ، ولا ولدِ ابنٍ ذكرٍ ولا أنثى، ولا مع أب، ولا مع جدّ.

٤١ ـ في ابنتين وأبوين وامرأة ١١: ٢٨٨

٣١٨٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمِّه قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من عليّ، سُئل عن ابنتين وأبوين وامرأة؟ فقال: صار ثُمنها تُسُعاً.

قال أبو بكر: فهذه من سبعة وعشرين سهماً، للابنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللمرأة ثلاثة.

٤٢ ـ في الجدّ من جعله أباً

٣١٨٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا بكر كان يرى الجدَّ أباً.

٣١٨٥٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن كُردوس بن عباس الثعلبي، عن أبي موسى: أن أبا بكر جعل الجد أباً.

٣١٢٠٥ ٣١٨٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة قال: قال
١١: ٢٨٩ ابن الزبير: إن الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً**» جعل الجدَّ أباً. يعني: أبا بكر.

٣١٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات القزّاز، عن سعيد ابن جبير قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة: إن أبا بكر كان يجعل الجدّ أباً.

٣١٨٥٤ ـ «أبي بردة»: هذا هو الصواب، والذي في جميع النسخ: أبو نضرة، خطأ.

«الثعلبي»: كذا في ش، ع، وفي خ، م: التغلبي، وفي ت: مهملة، وقد صرح ابن حجر في «التقريب» (٥٦٣٦) أنه بالمثلثة، لكن الذهبي ذكر في «الكاشف» (٤٦٥٢) أنه يقال فيه: الثعلبي، ويقال: التغلبي، وانظر التعليق عليه.

٣١٨٥٥ ـ رواه أحمد ٤: ٤، ٥ من طريق ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٣٦٥٨) من طريق ابن أبي مليكة، به.

واللفظ المرفوع سيأتي من حديث ابن مسعود برقم (٣٢٣٧٨، ٣٢٥٨٦)، ومن حديث ابن عباس برقم (٣٢٥٨٧)، ومن حديث أبي سعيد الخدري برقم (٣٢٥٨٩).

وروي من حديث غيرهم، وأدخله السيوطي في كتابه في المتواتر برقم (١٠١).

٣١٨٥٦ ـ هذا اختصار لرواية أحمد ٤: ٤، وأبي يعلى (٦٧٧٢ = ٦٨٠٥) من طريق فرات القزاز، به، مطوّلاً، وفيه اللفظ المرفوع السابق بزيادة وتمام.

٣١٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد؟ فقال له ابن عباس: أيُّ أبٍ لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، فقلت أنا: آدم، فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿يا بني آدم﴾.

٣١٨٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن أبي بكر وابن عباس وعثمان: أنهم جعلوا الجدَّ أباً.

٣١٨٥٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه
١١: ٢٩٠ جعله أباً.

٣١٢١٠ ٣١٨٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن قَبيصة بن ذُؤيب: أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم، قلت له: يعني: قول زيد بن ثابت؟ قال: نعم.

٣١٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن عطاء، عن أبي بكر قال: الجدُّ بمنزلة الأب ما لم يكن أبٌ دونه، وابن الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابنٌ دونه.

٣١٨٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سُميع قال: قال رجل لأبي وائل: إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجدَّ أباً؟ فقال: كذب، لو جعله أباً لما خالفه عمر.

٣١٨٥٧ ـ من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

٤٣ ـ في الجد ما له، وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِه

٣١٨٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السدس**» فلما أدبر دعاه قال: «**لك سدس آخر**»، فلما أدبر دعاه قال: «**إن السدس الآخر طُعمة**». ٢٩١ : ١١

٣١٨٦٤ ـ حدثنا شبابة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي

٣١٨٦٣ ـ «همَّام»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: هشام. وانظر مصادر التخريج.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٤٣٦، والترمذي (٢٠٩٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٣٧)، والبيهقي ٦: ٢٤٤.

ورواه الطيالسي (٨٣٤)، وأحمد ٤: ٤٢٨، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي (٦٣٣٧)، والبزار (٣٥٥١)، والطبراني ١٨ (٢٩٥)، والدارقطني ٤: ٨٤ (٥٢)، والبيهقي ٦: ٢٤٤، كلهم من طريق همام، به.

وعندهم جميعاً: الحسن، عن عمران بن حصين، والحسن لم يسمع من عمران عند الجمهور، وكثيراً ما يقول الترمذي: حسن صحيح، كما هنا، فكأنه ممن يثبت سماع الحسن منه.

وتقدم برقم (٣١٧٩١) أن معنى «**طعمة**»: إعطاء الشيء زائداً على الميراث الواجب، وهنا أعطاه إياه على وجه التعصيب، لذلك أعطاه إياه على دفعتين، لئلا يظن أن الكل حق وفريضة أصلية له.

٣١٨٦٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٧٢٢) عن المصنف، به.

=

إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بفريضة فيها جدٌّ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً.

٣١٢١٥ ٣١٨٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عمر قال: من يعلم قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدّ؟ فقال معقل بن يسار المُزني: فينا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما ذاك؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريتَ، فما تغني إذن!.

٣١٨٦٦ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

ورواه الطبراني ٢٠ (٥٣٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٣٣٣) من طريق يونس، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون: أن عمر جَمَع الصحابة في شأن الجد فقام معقل..، وأسانيدهم صحيحة لولا عنعنة أبي إسحاق.

٣١٨٦٥ ـ تقدم برقم (٢٩٦٩٧).

٣١٨٦٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (١/١٥٣٣) ـ عن قبيصة، به.

ورواه أبو يعلى (١٠٩٠ = ١٠٩٥) عن المصنف، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٣٨٧) ـ من طريق قبيصة، به، وقال: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عنده: كنا نؤدِّيه. يعني: زكاة الفطر، ولم يُتابع قبيصةَ على هذا غيره».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ٢٢٧ بعد أن عزاه للبزار وأبي يعلى: =

عياض، عن أبي سعيد قال: كنا نورّثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني: الجد.

٣١٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عليّ لا يزيد الجد مع الولد على السدس. ١٢: ٢٩٢

٤٤ ـ إذا ترك إخوة وجداً، واختلافُهم فيه

٣١٨٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيلَة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة: ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنّا قد أجْحَفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا

«ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، فتعقبه تلميذه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤١٠٣) بقوله: «حكم شيخنا أبو الحسن الهيثمي الحافظ له بالصحة لجودة الإسناد، ولم يعرِّج على هذه العلة القادحة».

قلت: هذه العلة تقدح في صنيع الهيثمي إذ أدخل الحديث تحت باب: ما جاء في الجدّ، أما حكمه الحديثي فعلى الرجال: أنهم من رجال الصحيح، ولا مؤاخذة عليه في هذا، وهو في الأكثر الأغلب في كتابه هذا يتحرَّز كل التحرُّز في أحكامه.

٣١٨٦٨ ـ سيأتي مختصراً من وجه آخر برقم (٣١٨٧٦).

«بن نُضَيلة»: هكذا في النسخ، هنا وفيما يليه، وهو وجه، مشى عليه البخاري في «تاريخه» ٦ (١٤٩٨)، أما ابن أبي حاتم فترجمه ٦ (١٢): بن نضلة، وذكر القولين ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٨، وهو من رجال «التهذيب»، والأكثر على: نُضيلة.

فقاسم به مع الإخوة: ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ به عبد الله.

٣١٨٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي العلاء، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان عبد الله يشرِّك الجدَّ مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عَبيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرِّك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفَّاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خاثر. ١١: ٢٩٣

فمررت بعبيد بن نُضَيلة فقال: ما لي أراك خاثراً؟ قال: قلت: كيف لا أكون خاثراً؟ فحدثته، فقال: صَدَقاك كلاهما، قلت: لله أبوك، وكيف صَدَقاني كلاهما، قال: كان رأيُ عبد الله وقسمتُه أن يشرِّكه مع الإخوة، فإذا كثروا وفّاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

٣١٨٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليّ: أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس. ٣١٢٢٠

٣١٨٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عليّ: أنه أُتي في ستة إخوة وجدّ، فأعطى الجدَّ السدس.

٣١٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى عليّ يسأله عن ستة إخوة وجدّ؟ فكتب إليه: أنِ اجعلْه كأحدهم، وامحُ كتابي.

٣١٨٦٩ ـ خاثر النفس: غير طيّب ولا نشيط.

١١: ٢٩٤ ٣١٨٧٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن زيداً كان يقاسم بالجد مع الإخوة: ما بينه وبين الثلث.

٣١٨٧٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: أنهما كانا يقاسمان الجدَّ مع الإخوة: ما بينه وبين الثلث.

٣١٢٢٥ ٣١٨٧٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يقاسم الجد مع الإخوة: ما بينه وبين السدس.

٣١٨٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أجْحَفنا بالجد، فأعطِهِ الثلث مع الإخوة.

٣١٨٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن زيداً كان
١١: ٢٩٥ يقول: يقاسَم الجدُّ مع الواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نُظِر له، فإن كان الثلث خيراً له أُعطيَه، وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسَمَ، ولا يُنتقَص من سدس جميع المال.

٣١٨٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كان **عبد الله وزيد** يجعلان للجد الثلث، وللإخوة الثلثين، وفي رجل ترك أربعة إخوةٍ لأبيه وأمه، وأختَيه لأبيه وأمه، وجدّه، قال: كان **عليّ** يجعلها أسهماً أسداساً: للجد السدس، لم يكن عليّ يجعل للجد أقل من السدس مع الإخوة، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان **عبد الله وزيد** يعطيان

٣١٨٧٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (٣١٨٦٨).

الجدَّ الثلث، والإخوةَ الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في خمسة إخوةٍ وجدّ، قال: فللجد في قول عليّ: السدس، وللإخوة خمسةُ أسداس، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجدَّ الثلث، والإخوة الثلثين.

٣١٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجدّ على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة، فأعطاه الثلث.

٣١٢٣٠ ٣١٨٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن شهر بن حَوْشَب، عن
١١: ٢٩٦ عبد الرحمن بن غَنْم قال: إن أول جدٍّ ورِّث في الإسلام عمر بن الخطاب، فأراد أن يَحْتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنهم شجرة دونك. يعني: بني بنيه.

قال أبو بكر: فهذه في قول عمر وعبد الله وزيد من ثلاثة أسهم: فللجد الثلث، وما بقي فللإخوة، وفي قول علي من ستة أسهم: للجدّ السدس سهم، وللإخوة خمسة أسهم.

٤٥ ـ في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه، أو أخته، وجدَّه

٣١٨٨١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: في أختٍ وجدّ: النصفُ، والنصفُ.

٣١٨٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٣٧)، وانظر رقم (٣٧٠٧١).

٢٩٧ : ١١ ٣١٨٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك جدَّه وأخاه لأبيه وأمه، فللجد النصفُ، ولأخيه النصفُ في قول عليّ وعبد الله وزيد، قالوا في رجل ترك جدَّه وأخويه لأبيه وأمه: فللجد الثلث، وللإخوة الثلثان في قولهم جميعاً.

قال أبو بكر: فهذه من سهمين إذا كانت أخت ـ أو أخ ـ وجدّ، فللجدّ النصفُ، وللأخت ـ أو الأخ ـ النصف، وإن كانا أخوين فللجد الثلث، وللأخوين الثلثان.

٤٦ ـ إذا ترك ابن أخيه وجدَّه

٣١٨٨٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك جدَّه وابن أخيه لأبيه وأمه، فللجدّ المالُ في قضاء علي وعبد الله وزيد.

فهذه من سهم واحد، وهو المال كله.

٤٧ ـ في رجل ترك جدَّه، وأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه

٣١٨٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في
٢٩٨ : ١١ رجل ترك جدَّه، وأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فللجد النصف، ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول عليّ وعبد الله، وكان زيد يعطي الجد الثلث، والأخ من الأب والأم الثلثين، قاسمَ بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم، ولا يرث شيئاً.

٣١٢٣٥ ٣١٨٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسِم بالجد الإخوةَ إلى الثلث، ويعطي كل صاحبِ فريضةٍ فريضتَه، ولا يورِّث الإخوة من الأم مع الجد، ولا يقاسم بالإخوة للأب الإخوةَ للأب والأم مع الجد، وإذا كانت أختٌ لأب وأم، وأختٌ لأب، وجدٌّ، أعطى الأختَ من الأبِ والأمِ النصف، والجدَّ النصف.

وكان عليّ يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس، ويعطي كل صاحب
١١: ٢٩٩ فريضةٍ فريضتَه، ولا يورث الإخوة من الأم مع الجد، ولا يزيد الجدَّ مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيرُه، فإذا كانت أختٌ لأب وأم، وأخٌ وأخت لأب، وجدّ، أعطى الأخت من الأب والأم النصف، وقاسم بالأخ والأخت الجدَّ.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.

٤٨ ـ في رجل ترك جدَّه وأخاه لأمه

٣١٨٨٦ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن محمد بن سيرين قال:

٣١٨٨٥ ـ قوله في آخره «وفي قول زيد من ثلاثة أسهم»: لم يتقدم ذكر لمذهب زيد في المسألة، إنما هذه إحالة على المعلوم من مذهبه، كما تقدم في الحديث قبله، وستأتي هذه المسألة بعينها في الفقرة الأولى تحت رقم (٣١٩١١)، وفيها بيان مذهب زيد.

٣١٨٨٦ ـ «عبد الله بن عتبة»: هو ابن عتبة بن مسعود، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ووالد عبيد الله المشهور.

=

أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد وقال: إن عمر قد ورَّث الأخت معه، فقال عبد الله بن عتبة: إني لست بسَبَئي ولا حروري، ١١: ٣٠٠ فاقْتَفِرِ الأثرَ، فإنك لن تخطىء في الطريق ما دمت على الأثر!.

٣١٨٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: ما ورَّث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إخوةً من أم مع جدّ.

٣١٨٨٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد لا يورث أخاً لأم، ولا أختاً لأم: مع جدّ شيئاً.

٣١٨٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عليّ وعبد الله لا يورثان الإخوة من الأم مع الجد شيئاً.

قال أبو بكر: فهذه من سهم واحد، لأن المال كلَّه للجد.

وقوله «لست بسَبَئيّ»: السَّبَئيُّ: منسوب إلى عبد الله بن سبأ اليهوديّ الأصل، قال الذهبي أول ترجمته من «الميزان» ٢ (٤٣٤٢): «من غلاة الزنادقة، ضالٌّ مضلّ، أحسَبُ أن علياً حرقه بالنار، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء، وعلمُه عند عليّ»، وختم ابن حجر ترجمته في «لسان الميزان» ٣: ٢٩٠ بقوله: «له أتباع يقال لهم: السبئية، يعتقدون إلهيّة عليّ بن أبي طالب، وقد أحرقهم عليّ بالنار في خلافته».

وأما الحروري: فتقدم بيانه برقم (٧٣١٥).

وقوله «اقتفرِ الأثر»: أمرٌ بالاقتفار، وهو كالاقتفاء وزناً ومعنى.

٤٩ ـ في زوج وأم وأخت وجدّ، فهذه التي تسمى الأَكدرية*

٣١٢٤٠ ٣١٨٩٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:
١١: ٣٠١ كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد. قال: وكان عليّ يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد. وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة، والأم ستة، ويبقى اثنا عشر، فيعطي الجدَّ ثمانية، ويعطي الأخت أربعة.

٣١٨٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله وزيد، بمثل حديث أبي معاوية، وزاد فيه: وبلغني عن ابن عباس: أنه كان يجعل الجدَّ والداً لا يَرِث الإخوةُ معه شيئاً، ويجعل للزوج النصف، وللجد السدسَ سهم، وللأم الثلثَ سهمان.

٣١٨٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله وزيد، مثلَ حديث أبي معاوية.

---

* ـ «الأكدرية»: نسبة إلى الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب اللخمي، كما قال الحافظ ذلك في ترجمة الأكدر من القسم الثالث في «الإصابة»، وانظر رقم (٣١٨٩٣).

وصورتها: ماتت امرأة عن زوج، وأخت، وأمّ، وجدّ.

١١: ٣٠٢ ٣١٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: قلت للأعمش: لمَ سُميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها فسماها الأكدرية.

قال وكيع: وكنا نسمع قبلَ أن يفسِّر سفيان: إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدَّر فيها، لم يفسّر قوله.

٥٠ ـ في أم، وأخت لأب وأم، وجدّ

٣١٨٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عمن سمع الشعبي قال في أم، وأخت لأب وأم، وجدّ: إن **زيد بن ثابت** قال: من تسعة أسهم: للأم ثلاثة، وللجدّ أربعة، وللأخت سهمان، وإن **علياً** قال: للأخت النصف، ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وما بقي فللجدّ وهو سهم، وقال **ابن مسعود**: للأخت النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وما بقي فللجد وهو
١١: ٣٠٣ سهمان، وقال **عثمان**: أثلاثاً، ثلث للأم، وثلث للأخت، وثلث للجد،

٣١٨٩٣ ـ «لم يفسّر قوله»: كذا في ش، ع، وفي خ، م، ت: نفس، كذا مهملة.

وقد نقل الحافظ في ترجمة الأكدر بن حمام من «الإصابة» هذا الخبر، وعلَّق عليه بقوله: «قلت: إن كان قول الأعمش محفوظاً فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قديماً، وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأكدر قُتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة».

٣١٨٩٤ ـ «فقلت: قول أبي تراب»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: فقال: قول...

وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي فللجد.

قال وكيع: وقال الشعبي: سألني الحجاج بن يوسف عنها؟ فأخبرته بأقاويلهم، فأعجبه قول عليّ فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب، ففطِن الحجاج فقال: إنا لم نَعِبْ على عليّ قضاءه، إنما عِبْنا كذا وكذا.

٣١٢٤٥ **٣١٨٩٥** ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أختَها لأبيها وأمها، وجدَّها، وأمَّها، فلأختها لأبيها وأمها النصفُ، ولأمها الثلث، وللجد السدس، في قول عليّ.

وكان عبد الله يقول: للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف، وكان عبد الله يقول: لم يكن الله ليراني أُفَضِّلُ أُمّاً على جدٍّ في هذه الفريضة ولا في غيرها من الحدود.

١١: ٣٠٤

وكان زيد يعطي الأم الثلث، والأخت ثلث ما بقي. قَسَمها زيد على تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة أسهم، وللأخت ثلث ما بقي سهمان، وللجد أربعة أسهم.

وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثاً: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث.

وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب.

٣١٨٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عمرو بن مرة قال: كان

٣١٨٩٥ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣١٩٠٧).

عبد الله يقول في أخت وأم وجدّ: للأخت النصف، والنصف الباقي بين الجد والأم.

٣١٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر: في أخت وأم وجد قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجدّ.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وعبد الله من ستة أسهم، وفي قول زيد بن ثابت من تسعة أسهم.

٥١ ـ في ابنةٍ وأخت وجدّ، وأخوات عدَّة وابنٍ وجدّ وابنة* ١١: ٣٠٥

٣١٨٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله أنه قال: في ابنة وأخت وجدّ: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف، ولها نصف.

وسُئل عن ابنة، وأختين، وجدّ؟ فأعطى البنت النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين: له نصف، ولهما نصف.

وسئل عن ابنة، وثلاث أخوات، وجدّ؟ فأعطى البنت النصف، وجعل للجد خُمُسَيْ ما بقي، وأعطى الأخوات خُمُساً خمُساً.

٣١٨٩٩ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة: في

---

* ـ قوله «وابنٍ»: كذا في النسخ، والصواب حذفه، فليس له ذكر في الآثار التي تحت الباب.

ابنة وأخت وجدّ، قال: هي من أربعة، سهمان للبنت، وسهم للجد، وسهم للأخت، قلت له: فإن كانتا أختين؟ قال: جعلها عَبيدة من أربعة، للبنت سهمان، وسهم للجد، وللأختين سهم، قلت له: فإن كنَّ ثلاثَ أخوات؟ قال: جعلها مسروق من عشرة، للبنت خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل واحدة منهن سهمٌ سهمٌ.

٣١٢٥٠ ٣١٩٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن
١١: ٣٠٦ إبراهيم، عن مسروق: في بنت وثلاث أخوات وجدّ، قال: من عشرة: للبنت النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، ولكل أختٍ سهم.

٣١٩٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبيدة: في ابنة وأخت وجدّ، قال: من أربعة، سهمان للابنة النصف، وسهم للجد، وسهم للأخت.

٣١٩٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق: في ابنة وأختين وجدّ، قال: من ثمانية أسهم: للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

٣١٩٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، وجداً، فلابنته النصف، ولجده
١١: ٣٠٧ السدس، وما بقي فلأخته في قول عليّ، لم يكن يزيدُ الجدَّ مع الولد على السدس شيئاً، وفي قول عبد الله: لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد.

فإن كانتا أختين فما بقي بين الجد والأختين في قول عبد الله وزيد،

وفي قول عليّ للجد السدس، ولأختيه ما بقي، وإن كنَّ ثلاث أخوات مع الابنة والجد: فللابنة النصف، وللجدِّ خُمُسَا ما بقي، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبد الله وزيد.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ من ستة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من عشرة أسهم، خمسة للبنت، وسهمان للجد، وللأخوات سهم، سهم.

٣١٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن فِطر قال: قلت للشعبي: كيف قول علي في ابنة وأخت وجد؟ قال: من أربعة، قال: قلت: إنما هذه في قول عبد الله.

٥٢ ـ في امرأة تركت زوجَها وأمَّها وأخاها لأبيها وجدَّها

٣١٢٥٥ ٣١٩٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم
١١: ٣٠٨ في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأخاها لأبيها، وجدَّها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد سهم، في قول عليّ وزيد، وفي قول عبد الله: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللجد سهم، وللأخ سهم، وإن كانا أخوين أو أكثرَ من ذلك، فللزوج النصف، وللأم سهم، وللجد سهم، وبقي سهم فهو لإخوته في قول عليّ وزيد وعبد الله.

٣١٩٠٤ ـ «عن فطر»: من ش، ع وهو الصواب، وتحرف في غيرهما إلى: قطن.

٣١٩٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتينا شُريحاً فسألناه عن زوج، وأم، وأخ، وجدّ؟ فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، ثم سكت، ثم قال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئاً، قال: فأتينا عَبيدة فقسمها من ستة في قول عبد الله، فأعطى الزوج ثلاثة، والأم سهماً، والجد سهماً، والأخ سهماً.

فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم.

٥٣ ـ امرأة تركت أختها لأبيها وأمِّها وجدَّها

١١: ٣٠٩

٣١٩٠٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم: في امرأة تركت أختها لأبيها وأمِّها وجدَّها، فلأختها لأبيها وأمها النصف، في قول عليّ وعبد الله، وكان زيد يعطي الأخت الثلث، والجد الثلثين.

قال أبو بكر: فهذه في قول عليّ وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.

٥٤ ـ إذا ترك جدَّه وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه

٣١٩٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: في رجل ترك جدَّه، وأخته لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فللجد في قضاء زيد الخُمُسان من عشرة، أربعة أسهم، ولأخته من أبيه وأمه النصف، خمسة،

٣١٩٠٦ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣١٩١٨).

٣١٩٠٧ ـ تقدم مطولاً برقم (٣١٨٩٥).

ولأخيه لأبيه سهم، يَرُدُّ الأخُ من الأب في قضاء زيد على الأخت من
١١: ٣١٠ الأب والأم، كان لها ثلاثة أخماس المال، فأُعطيت النصف من أجل أن ثلاثة أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحدة وإن قاسمها أكثرُ من النصف.

وكان ابن مسعود يعطي الأختَ من الأب والأم النصفَ، والجدّ النصفَ، ولا يعتدّ بالإخوة من الأب مع الإخوة من الأب والأم.

وكان عليّ يجعل للأخت من الأب والأم النصف، ويقسم النصف الباقي بين الإخوة والجد، الجدُّ كأحدهم ما لم يكن نصيب الجدِّ أقلَّ من السدس، إن كان أخ واحد فالنصف الذي بقي بينهما، وإن كانا أخوين فالنصف بينهما، وإن كانوا ثلاثة، فللجدِّ السدس وما بقي فللإخوة.

قال أبو بكر: فهذه في قول زيد من عشرة أسهم، وفي قول عبد الله من سهمين، وكان عليّ يجعلها من ستة إذا كثر الإخوة.

١١: ٣١١ **٥٥ ـ في امرأة ماتت وتركت أمَّها وأختَها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدَّها**

٣١٩٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: في امرأة تركت أمها، وأختها لأبيها وأمها، وأخاها لأبيها، وجدَّها، قضى

٣١٩٠٩ ـ «وللأم سهماً، وللجدّ سهماً..وللأم سهماً»: رسمت في النسخ: سهم، على صورة المرفوع والمجرور، ولو كانت النسخ أصولاً متقنة مسموعة لقلت: إنها رسمت على لغة ربيعة، وهكذا رسمت في الأثر التالي في حكاية قضاء زيد.

فيها زيد: أن للأم السدس، وللجد خُمُسَا ما بقي، وللأخت ثلاثة أخماس ما بقي، ردّ الأخُ على أخته ولم يرث شيئاً، وقضى فيها عبد الله: أن للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهماً، وللجد سهماً، وقضى فيها عليّ: أن للأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأم سهماً، وبقي سهمان: للجد سهم، وللأخ سهم.

فهذه في قول عليّ وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله من خمسة.

٥٦ ـ امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدَّها

٣١٢٦٠ ٣١٩١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم
٣١٢ : ١١ قال: في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأربع أخوات لها من أبيها وأمها، وجدَّها، قضى فيها زيد: أن للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهماً، وللجد سهماً، وللأخوات سهماً، وقضى فيها عليّ وعبد الله على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات أربعة أسهم.

قال أبو بكر: فهذه في قول زيد من ستة أسهم، وفي قول عليّ وعبد الله من تسعة أسهم.

٥٧ ـ في هذه الفرائض المجتمعة من الجدّ والإخوة والأخوات

٣١٩١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي:

٣١٩١١ ـ في الفقرة الأولى: «للجدّ خمسان، وللأخت خمس»: سقط من بينهما =

١ ـ في أخت لأم وأب، وأخ وأخت لأب، وجدّ، في قول عليّ: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبينَ الجدِّ والأخت والأخ من الأب على الأخماس، للجد خُمسان، وللأخت خُمس. وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من ثمانيةَ عشَر سهماً، للجد الثلث ستة، وللأخ من الأب ستة، وللأخت من الأب ثلاثة، وللأخت من الأب والأمِّ ثلاثة، ثم تَردُّ الأختُ والأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهما ثلاثة أسهم، للأخ سهمان، وللأخت سهم. ٣١٣ : ١١

٢ ـ وفي أختين لأب وأم، وأخ لأب، وجدّ، في قول عليّ: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الجدّ والأخ، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ من الأب

قوله: وللأخ خمسان، وبدونه تبقى القسمة قاصرة.

في أول الفقرة الثانية: «وفي أختين لأب وأم»: كلمة «وأم» أضفتها لمناسبة ما يأتي، ولا بدّ منها.

وفي آخر الفقرة الرابعة «والأم.. يستكملان الثلثين»: هو الصواب، وسقط من النسخ: والأم، وتحرف فيها إلى: الثلث.

وفي آخر الفقرة الخامسة «وللأختين من الأب سهمان»: من ع، ش، وتحرف في غيرهما إلى: وللأخت.

وفي آخر الفقرة الثامنة «وللجد ما بقي»: من خ، وفي غيرها: وللجد الثلث ما بقي، خطأ.

شيء، وفي قول زيد: هي ثلاثة أسهم: للجدّ سهم، وللأخ سهم، وللأختين سهم، ثم يردُّ الأخُ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، فتستكملان الثلثين، ولم يبق له شيء.

٣١٤ : ١١ ٣ ـ وفي أختين لأب وأم، وأخت لأب، وجدّ، في قول عليّ وعبد الله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجد، وليس للأخت من الأب شيء، وفي قول زيد: من خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، ثم تردُّ الأختُ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، ولم يبق لها شيء.

٤ ـ وفي أختين لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجدّ، في قول عليّ: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ السدس، وما بقي فبين الأخت والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء، وفي قول زيد: من خمسة عشر سهماً: للجدّ الثلُث خمسة أسهم، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان،
٣١٥ : ١١ وللأختين من الأب والأم أربعة أسهم، ثم يَرد الأخُ والأخت من الأب على الأختين من الأب والأم نصيبهما يستكملان الثلثين، ولم يبق لهما شيء.

٥ ـ وفي أختين لأب وأم، وأختين لأب، وجدّ، في قول عليّ وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأختين من الأب شيء. وفي قول زيد: من ستة أسهم، للجد سهمان، وللأختين

من الأب والأم سهمان، وللأختين من الأب سهمان، ثم ترد الأختان من الأب على الأختين من الأب والأم سهميهما، فيستكملان الثلثين ولم يبقَ لهما شيء.

٦ ـ وفي أخت لأب وأم، وثلاث أخوات لأب، وجدّ، في قول **عليّ وعبد الله**: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملةَ الثلثين، وللجد ما بقي، وفي قول **زيد**: من ثمانية عشر
٣١٦ : ١١ سهماً، للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخوات من الأب تسعة أسهم، ثم تَرد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهن سهمٌ سهمٌ.

٧ ـ وفي أختين لأب وأم، وأخ وأختين لأب، وجدّ، في قول **عليّ**: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخ والأختين من الأب للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وفي قول **عبد الله**: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ ما بقي، وليس للأخ والأختين من الأب شيء.

٨ ـ وفي أم وأخت وجدّ، في قول **عليّ**: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجدّ ما بقي، وفي قول **زيد**: من تسعة أسهم، للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، جعله معها بمنزلة الأخ، وفي قول **عثمان**: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول **ابن**
٣١٧ : ١ **عباس**: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء، لم يكن يورِّث أخاً وأختاً مع جدّ شيئاً.

٥٨ ـ قول زيد في الجدِّ وتفسيره

٣١٩١٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد يشرِّك الجدَّ إلى الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلثَ أعطاه الثلث، وكان للإخوة والإخوات ما بقي، ولا للأخِ لأم ولا للأختِ لأم مع جدٍّ شيء، ويقاسم الإخوةُ من الأب الإخوةَ من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً، فإذا كان أخٌ لأب وأم وجدٌّ أعطى الجد النصف، وإذا كانا أخوين أعطاه الثلث، فإن زادوا أعطاه الثلث وكان للإخوة ما بقي.

وإذا كانت أخت وجدّ أعطاه مع الأخت الثلثين، وللأخت الثلث، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف ما دامت المقاسمة خيراً
٣١٨ : ١١ له، فإن لحقت فرائض امرأة وأم وزوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قاسم الإخوةَ والأخواتِ، فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن كانت المقاسمة خيراً له أعطاه المقاسمة، وإن كان سدسُ جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة.

٣١٩١٢ ـ في أول الفقرة الثانية «مع الأخت الثلثين»: هذا هو الصواب الواضح من صورة المسألة، واتفقت النسخ على: مع الإخوة الثلثين.

«من سدس جميع المال» في آخر الخبر: كلمة «سدس» لا بدّ منها، وهي ثابتة في رواية البيهقي ٦: ٢٥٠ من رواية ابن المبارك، عن سفيان، به، أتم مما هنا.

٥٩ ـ من كان لا يفضِّل أماً على جدّ

٣١٩١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمر وعبد الله: أنهما كانا لا يفضّلان أماً على جدّ.

٦٠ ـ اختلافهم في أمر الجدّ

٣١٩١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عَبيدة قال: إني لأُحيل الجدَّ على مئتي قضية.

٣١٢٦٥ ٣١٩١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: حفظت عن عمر مئة قضية في الجدّ مختلفة.

٣١٩ : ١٢ ٣١٩١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٣١٩١٥ ـ «عن أيوب، عن ابن سيرين»: كذا في خ، وهو كذلك عند عبد الرزاق (١٩٠٤٣) عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، لكن وقع في بقية النسخ: سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيدة، والله أعلم بالصواب.

«في الجدّ»: زيادة من خ فقط، وهو مقتضى الباب ورواية عبد الرزاق.

٣١٩١٦ ـ «عُبيد بن عَمرو الخارفي»: هذا هو الصواب، وكذا هو في خ، وفي سائر النسخ: عبيدة، وتقدم له رواية برقم (٩٥٠٣، ٩٨٢٢، ٣٠٣٦٥، ٢٩٩٢٧)، وسيأتي برقم (٣٨٨٥٦).

وظاهر ما في التهذيبين أنه هو أبو المغيرة البجلي، لكن فرّق بينهما ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٣٧، وهو الظاهر.

وقد ذكرهما الإمام مسلم في«المنفردات والوحدان» (٣٤٢، ٣٤٣) فيمن تفرد =

عُبيد بن عمرو الخارفي: أن رجلاً سأل علياً عن فريضة؟ فقال: هاتِ إن لم يكن فيها جدّ.

٣١٩١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مراد قال: سمعت علياً يقول: من أحب أن يتقحَّم جراثيم جهنم فليقضِ بين الجد والإخوة.

٣١٩١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحاً فسألناه؟ فقال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجدّ شيئاً.

٣١٩١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: خذ
١١: ٣٢٠ في أمر الجدِّ بما اجتمع عليه الناس. يعني: قول زيد.

٣١٢٧٠ ٣١٩٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر كتب في أمر الجدّ والكلالة في كتِف، ثم طفِق يستخير ربه، فلما طُعن دعا بالكتف فمحاها ثم قال: إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة، وإني قد رأيت أن أردَّكم على ما كنتم عليه، فلم يدروا ما كان في الكتف.

بالرواية عنهم أبو إسحاق السَّبيعي، فدلّ على تفرقته بينهما أيضاً، وسمى هذا عبيد الله بن عمرو الخارفي ـ حسب المطبوع ـ، لكن لفظ ابن حبان في «الثقات»: «عداده في أهل الكوفة، روى عنه أهلها» فيستفاد.

٣١٩١٧ ـ جرثومة الشيء: أصله. كأنه رضي الله عنه يريد: أعماق جهنم.

وانظر ما يأتي برقم (٣١٩٢١).

٣١٩١٨ ـ تقدَّم بتمامه برقم (٣١٩٠٦).

٣١٩٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد قال: حدثني رجل من مراد، عن عليّ قال: من أحب أن يتقحَّم في جراثيم جهنم فليقضِ بين الإخوة والجد.

٦١ ـ في الجدة ما لها من الميراث

٣١٩٢٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن قَبيصة قال: جاءت

٣١٩٢١ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٣١٩١٧) لكن بإسناد أعلى.

٣١٩٢٢ ـ «جاءت الجدة بالأم وابن الابن»: هكذا في النسخ إلا ع، ش ففيهما: أو ابن الابن وفيها سَقَط ولا بدّ، ففي رواية الترمذي والدارمي: جاءت الجدةُ أمُّ الأم، أو أمُّ الأب بابن الابن، أو ابن البنت.

والحديث رجاله ثقات أئمة، ومداره على قبيصة بن ذُؤيب، واختلفوا في حضور قبيصة للحادثة، فروايته لها تكون متصلة أو مرسلة، كما اختلفوا في سماع الزهري للحديث من قبيصة.

أما حضور قبيصة للحادثة فاختلفوا فيه بسبب اختلافهم في سنة مولده: هل كان في السنة الأولى للهجرة، وهو قول حكاه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢١٠٠)، أو في عام الفتح، كما صححه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ٨٢، فحضوره على القول الأول ممكن، أما على القول الثاني فلا، على أن مثله لا يسأل عن الإسناد، لعلو طبقته، ولم يُذكر بتدليس، وغير مستبعد أبداً أن يكون سمع القصة من محمد بن مسلمة أو المغيرة بن شعبة، أو من كليهما، بل إن صنيع الإمام الطبراني في «معجمه الكبير» يدل على ذلك ١٩ (٥١٠)، ٢٠ (١٠٦٧) حيث عنون: قبيصة بن ذؤيب عن محمد بن مسلمة، وذكر الحديث، ثم: قبيصة عن المغيرة، وذكر الحديث، حتى إن الحافظ قال في «التلخيص الحبير»: صورته مرسل، أي: وليس بحقيقة المرسل.

=

١١ : ٣٢١ الجدة بالأم وابن الابن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقالت: إن ابنَ ابني وابنَ ابنتي مات، وقد أُخبرت أن لي حقاً، فقال أبو

وأما اختلافهم في سماع الزهري للحديث من قبيصة: فقد رواه مالك ٢ : ٥١٣ (٤) عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة، عن قبيصة، ورواه عن مالكٍ، ومن طريقه جماعة، واشتهر هذا عن مالك، حتى ادعى الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٦) تفرده به، والواقع أنه لم ينفرد، فقد تابعه على ذكر الواسطة ـ مسمّاةً أو مبهمة ـ: صهره زوج أخته أبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن عيينة ـ على اختلاف عليه ـ.

أما رواية أبي أويس: فذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» ١١ : ٩٥ وقال: لم يجوِّده. ذلك لأن أبا أويس ليس بأكثر من أنه يكتب حديثه للاعتبار، لا كما قال في «التقريب» (٣٤١٢): صدوق يهم.

وأما رواية ابن مسافر: فذكرها في «التمهيد» أيضاً، وابن مسافر ثقة، لكن حديثه عن الزهري عند النسائي كحديث ابن أبي ذئب، وحديث ابن أبي ذئب ـ على جلالته ـ مختلف فيه: عرض، أو سماع، أو كتابة! انظر (٢٩٧٢٠).

وأما رواية ابن عيينة: فاختُلف عليه فيها، فقد رواها الترمذي (٢١٠٠) عن ابن أبي عمر العَدَني، بإثبات الواسطة مرة، وبعدمها مرة، ورواها النسائي (٦٣٤٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، بإثبات الواسطة.

ورواها عن سفيان جماعة بدون واسطة جزماً، منهم المصنِّف، كما ترى، وسعيد بن منصور (٨٠)، والقواريري عند أبي يعلى (١١٥ = ١٢٠)، والحميدي والشافعي والقَعْنبي، ثلاثتهم عن سفيان، عند الحاكم ٤ : ٣٣٨.

وتابع ابنَ عيينة في روايته عن الزهري، عن قبيصة، دون واسطة، عشرةٌ، عدَّهم الدارقطني في «العلل» ١ (٤٦)، ليس فيهم ابن عيينة، ومع ذلك ختم الدارقطني كلامه بقوله: «يشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس».

=

بكر: ما أجدُ لكِ في كتاب الله من حق، وما سمعت فيكِ شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأسأل الناس، قال: فشهد المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: من يشهد معك؟ قال: محمد بن مسلمة، فشهد فأعطاها السدس، وجاءت الجدة التي تخالفها إلى عمر، فأعطاها السدس، فقال: إذا اجتمعتما فهو بينكما. زاد معمر: وأيُّكما انفردت به فهو لها.

٣١٩٢٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس.

١١: ٣٢٢ ٣١٩٢٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي المُنيب عبيد الله بن عبد الله

قلت: وهذا الكلام وغيره كثيرٌ كثيرٌ لا يترتب عليه ما يؤثر على صحة الحديث، ذلك لأن ابن خَرَشة ثقة، فسواء ذكر أو لم يذكر فالإسناد صحيح، نعم، ليس هو على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي. والله أعلم.

وأما قوله «زاد معمر»: فيلاحظ أنه ليس لمعمر ذكر في صدر الرواية، إنما هو شيخ عبد الرزاق في روايته للحديث في «مصنفه» (١٩٠٨٣).

٣١٩٢٣ ـ إسناد المصنف ضعيف بسبب شريك القاضي وليث بن أبي سُليم.

وقد روى الحديثَ ابن ماجه (٢٧٢٥)، والبيهقي ٦: ٢٣٤ من طريق شريك، به.

ورواه سعيد بن منصور (٨٣) عن هشيم، عن حجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين، به مرسلاً، وحجاج: هو ابن أرطاة، وقد تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

٣١٩٢٤ ـ «إذا لم يكن ابن»: كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: أم.

=

قال: حدثني ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدةَ السدسَ إذا لم يكن ابنٌ.

٣١٢٧٥ **٣١٩٢٥** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا ابن عمير، عن أيوب، عن رجل، عن طاوس قال: الجدة بمنزلة الأم، ترث ما ترث الأم.

٦٢ ـ في الجدات: كم يرثُ منهن؟

٣١٩٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

والحديث رواه البيهقي ٦: ٢٢٦، ٢٣٤ ـ ٢٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي (٦٣٣٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠)، والدارقطني ٤: ٩١ (٧٤) من طرق أخرى عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العَتَكي، به. وفي أبي المنيب كلام، لكن أحاديثُ الباب ـ وغيرُها ـ تشهد لحديثه.

٣١٩٢٦ ـ «قلت لإبراهيم: من؟ قال»: ما بعده بياض في خ، ولم يتضح في باقي النسخ، وأثبتُّه من رواية الثوري كما ستجده في مصادر التخريج، وهو مختلف مع غيره، فتنظر المصادر الأخرى.

وهذا مرسل من مراسيل النخعي، وقد تقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة، عدا حديثين ليس هذا أحدهما، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (١٩٠٧٩) عن سفيان، والبيهقي ٦: ٢٣٦ من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٥٥، ٣٥٦) من طريق شعبة وجرير، وسعيد بن منصور (٧٩) من طريق ابن عيينة وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد، والدارمي (٢٩٣٥) من طريق شعبة، والبيهقي ٦: ٢٣٦ من طريق =

قال: أطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدّات، قال: قلت لإبراهيم: من؟ قال: جدَّتا أبيه: أمّ أُمّه، وأم أبيه، وجدَّته أم أمّه.

٣١٩٢٧ ـ حدثنا معتمر، عن برد، عن مكحول قال: يرث من الجدات ثلاثة، وأقعدُ الجداتِ في النسب أحقُّهنَّ بالسدس. ١١: ٣٢٣

٣١٩٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: إذا اجتمع أربع جدات لم تَرث أمُّ أبي الأم.

٣١٩٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قِبَل الأم، وجدةٌ من قبل الأب.

٣١٢٨٠ ٣١٩٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ليث، عن ١١: ٣٢٤ طاوس، عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جميعاً.

شعبة وشريك، كلهم عن منصور، به.

٣١٩٢٨ ـ «لم ترث أم أبي الأم»: هذا هو الصواب، وهو كذلك عن الشعبي، في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٨١)، والدارمي (٢٩٣٧)، والبيهقي ٦: ٢٣٦، لكن في ت، ش، ع، خ: ابن أبي الابن، وفي م: ابن الابن الابن، وهو خطأ.

٣١٩٢٩ ـ «ثلاث جدَّات»: في النسخ: ثلاث أخوات، وهو تحريف.

وقوله «جدتان من قبل الأم..»: هذا يتفق مع ما عند سعيد بن منصور (٩٤) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا..، لكنه يختلف معَ ما رواه (٩١) عن الشعبي قال: كان عبد الله ـ ابن مسعود ـ يُورِّث ثلاث جدات: ثنتين من قِبل الأب، وواحدة من قبل الأم...

٣١٩٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن سهمٍ الفرائضيِّ قال: كان جابر بن زيد يورِّث أربع جدات.

٣١٩٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: سئل عن أربع جدات؟ فقال: يرث منهن ثلاث، وتُلغى أم أبي الأم.

٣١٩٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يورث تسع جدات ويقول: إذا كانت إحدى الجداتِ أقربَ فهو لها دونهنَّ.

٣١٩٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يورث ثلاث جدات ويقول: أيتهنَّ كانت أقربَ فهو لها دون الأخرى، فإذا استوتا فهو بينهما.

٣١٢٨٥ ٣١٩٣٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال
١١: ٣٢٥ إبراهيم: جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين جدة من قِبَل أمه، وجدتين من قبل أبيه السدسَ، قال زائدة: قلت لمنصور: التي من قِبَل أبيه: أم أبيه، وأم أمه؟ قال: نعم.

٣١٩٣٣ ـ «دونهنَّ»: هذا هو الصواب، لكن وقع في جميع النسخ: دونهم.

٣١٩٣٤ ـ «عن الحسن»: سقط من ش، ع، وهو ثابت في غيرها وفي «سنن» سعيد بن منصور (٨٦).

٣١٩٣٥ ـ «وأمُّ أمه»: في ع، ش: وأبي أمه، وفي غيرهما: وابن أمه، وما أثبته هو الصواب، وهو موافق لما تقدم برقم (٣١٩٢٦) من رواية الثوري عن منصور، ومن رواية شريك وشعبة وجرير وحماد بن زيد وابن عيينة، انظر تخريج الحديث هناك.

٣١٩٣٦ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا كانت الجداتُ من نحوٍ واحدٍ بعضُهنَّ أقربُ سقطت القصوى.

٣١٩٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: ترث الجداتُ السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فبينهن سهم في قول عليّ وزيد، وإذا اجتمعن ثلاثُ جدات هنّ إلى الميت شرعٌ سواء قال: بينهن سهم تكون جدةُ الأم، وجدَّة بني الأبِ: أم أبيه، وأم ١١ : ٣٢٦
أمه، وفي قول عبد الله: إذا اجتمعن ثلاثُ جدات كان بينهن السدس، وإن كان بعضهن أقربَ نسباً لم يكن بعضُهن أمهاتِ بعض.

٣١٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: جئنَ أربعُ جداتٍ يتساوَقْنَ إلى مسروق فورَّث ثلاثاً، وطرح أم أبي الأم.

٣١٩٣٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب: أن جدتين أتتا شريحاً، فجعل السدس بينهما.

٣١٩٣٧ ـ «وإذا اجتمعن»: الواو زيادة مني، وهكذا ثبتت النون مع الفعل هنا وفي الموضع التالي بعد قول عبد الله، وسيتكرر.

«سهم تكون جدة الأم»: لعله: سهم يكون لجدة الأم...

٣١٩٣٨ ـ «وطرح أم أبي الأم»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: وطرح ابن أبي الأم، خطأ، وانظر ما يأتي برقم (٣١٩٤١).

ومعنى «يتساوَقْن»: جئن متتابعات.

٣١٢٩٠ ٣١٩٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجداتِ وإن كنَّ عشراً، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١: ٣٢٧ ٣١٩٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأشعث، عن الشعبي قال: جاءت أربعُ جداتٍ يتساوقن إلى مسروق، فورَّث ثلاثاً، وطرح واحدة: أم أبي الأم.

٣١٩٤٢ ـ حدثنا يعلى، عن يحيى، عن القاسم قال: توفي رجل وترك جدَّتيه: أم أمه، وأم أبيه، فورَّث أبو بكر أمَّ أمه، وترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركتَ امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنُهما حيّ ما ورث من التي ورَّثتها منه شيئاً، ووَرِث التي تركتَ: أمَّ أبيه! فورّثها أبو
١١: ٣٢٨ بكر، فشرَّك بينهما في السدس.

٣١٩٤٠ ـ إسناد المصنف صحيح، رجاله ثقات، وابن سيرين سمع ابن عباس، فإن كان المراد بعبد الله: ابنَ مسعود: فهو منقطع، لكنه مندرج تحت عموم مراسيله.

ولم أر الخبر عند غير المصنف، نعم، روى نحوه الدارمي (٢٩٤٣) من طريق ابن سيرين، عن ابن مسعود.

وروى عبد الرزاق (١٩٠٩٣) من طريق أشعث، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٣) من طريق قتادة، كلاهما عن ابن سيرين مرسلاً.

وقوله «كان عبد الله يورّث الجدات»: مراده: يورثهن طعمة، لا فريضة، وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٩١).

٣١٩٤٢ ـ رواه سعيد بن منصور (٨٢)، والبيهقي ٦: ٢٣٥.

٦٣ ـ من كان يقول : إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن

٣١٩٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد: سمعت خارجة بن زيد وسليمان بن يسار وطلحة بن عبد الله بن عوف يقولون: إذا كانت الجدة التي من قِبَل الأم أقربَ فهي أحقُّ به.

٣١٩٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير، عن عبد الله بن ذكوان، عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قِبل الأم أقعدَ من الجدة التي من قِبَل الأب كان السدس لها، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعدَ من الجدة التي من قِبَل الأم كان بينهما السدس.

٣١٢٩٥ ٣١٩٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر، عن شيخ من أهل المدينة،
١١: ٣٢٩ عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعدَ من الجدةِ من قِبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعدَ من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما.

٣١٩٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، عن

٣١٩٤٣ ـ «عن أبي الزناد»: كذا في خ، وهو الصواب. انظر «تهذيب الكمال» ١١: ١٧٧ ترجمة ابن عيينة، وهو كذلك في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٠٨٦)، و«سنن» سعيد بن منصور (٩٣)، لكن جاء في بقية النسخ: عن ابن أبي الزناد.

٣١٩٤٤ ـ «أقعد»: أي: أقرب نسباً ودرجة إلى الميت.

٣١٩٤٥ ـ «قال: حدثنا فطر»: في ش، ع: عن فطر.

٣١٩٤٦ ـ «لذوي القربى»: من خ، وفي غيرها رسمت الكلمة رسماً. وانظر الخبر بتمامه عند الدارمي (٢٩٤٠).

عليّ وزيد قالا في الجدات: السهم لذوي القربى منهن.

٣١٩٤٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن محمد قال: الجدتان: أيُّهما أقرب فلها الميراث.

٣١٩٤٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عمار مولى بني
١١: ٣٣٠ هاشم، عن زيد بن ثابت: في الجدات إذا كانت الجدة أقربَ فهي أحقُّ.

٦٤ ـ من قال: لا تَحجب الجداتِ إلا الأمُ

٣١٩٤٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: لا تَحجب الجداتِ إلا الأم.

٦٥ ـ من ورَّث الجدةَ وابنها حيّ

٣١٣٠٠ ٣١٩٥٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة: سمع سعيد
١١: ٣٣١ ابن المسيّب: أن عمر ورَّث جدةَ رجلٍ من ثقيف مع ابنها.

٣١٩٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وابنُها حي.

٣١٩٥٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن حميد

٣١٩٤٩ ـ «سليمان الأعمش»: كذا هو في خ، وأقحم بينهما الواو في سائر النسخ.

ابن هلال، عن أبي الدَّهماء قال: قال عمران بن حصين: ترث الجدة وابنها حي.

٣١٩٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم جدةً مع ابنها السدس، فكانت أولَ جدة ورِّثت في الإسلام.

١ : ٣٣٢ ٣١٩٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن

٣١٩٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٢٢)، وانظر (٣١٩٥٨، ٣٧١٣٥).

«مع ابنها»: من خ، وفي بقية النسخ: من ابنها خطأ، والأول الصواب. انظر مصادر التخريج.

والحديث من مراسيل ابن سيرين، وهي صحيحة عندهم، لكن في إسناد المصنف ـ وعبد الرزاق ـ أشعث، وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف.

وقد رواه مرسلاً عبد الرزاق (١٩٠٩٣) عن الثوري، به.

لكن تابعه عند أبي داود في «مراسيله» (٣٥٨) يونس بن عبيد، وهو ثقة.

وانظر «سنن» سعيد بن منصور (٩٥)، والدارمي (٢٩٣٢)، والبيهقي ٦ : ٢٢٦.

وروى مثله سعيد بن منصور (٩٦): عن هشيم، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن البصري مرسلاً، وفي مراسيل الحسن كلام، كما تقدم (٧١٤)، وفيه عنعنة هشيم.

٣١٩٥٤ ـ «حسكة»: تكرر هذا الرسم في الخبر ثلاث مرات، وجاء في الموضع الثاني على السين علامة الإهمال في خ، فأثبته كذلك، وفي سائر النسخ في الموضع الثاني: لحشكة.

«الحنظلي»: هذا هو الصواب، وقد أثبته من «سنن» سعيد بن منصور (١٠٢) =

حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحنظلي وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أنْ ورِّثها مع ابنها السدس.

٣١٣٠٥ **٣١٩٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة وهمام، عن أنس بن سيرين، عن شريح: أنه ورّث جدة مع ابنها.

٣١٩٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يورث الجدة وابنُها حيّ.

٣١٩٥٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن محمد: أنه كان ١١: ٣٣٣ يورث الجدة مع ابنها، وابنُها حيّ.

٣١٩٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد أنه قال: أول جدة أُطعمت السدس في الإسلام جدّةٌ أُطعِمَتْهُ وابنُها حي.

٣١٩٥٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون، عن أنس بن

حيث قال: أن رجلاً من بني حنظلة..، وفي خ، ت، م: الحبطي، وفي ع، ش: الحنطي.

«وأم حسكة»: في النسخ جميعها: وابن حسكة، والصواب المثبت، كما في «سنن» سعيد بن منصور، وليستقيم تمام الكلام.

٣١٩٥٥ ـ «وهمام»: هو ابن يحيى، يروي عن أنس بن سيرين، وعنه وكيع، وقد رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٥) عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، به.

٣١٩٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٢٨)، وانظر (٣١٩٥٣، ٣٧١٣٥).

سيرين، عن شريح: أنه ورث جدتين: أم أم، وأم أب، وابنهما حيّ.

٣١٣١٠ ٣١٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يورث الجدة وابنها حي.

٦٦ ـ من كان لا يورّثها وابنها حي

٣١٩٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن زيد بن ثابت قال: منعها ابنُها الميراث.

١١: ٣٣٤ ٣١٩٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عثمان كان لا يورث الجدة أمَّ الأب وابنها حي، قال الزهري: وتوفي ابن الزبير فلم يورِّث.

٣١٩٦٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل قال: قال إبراهيم: لا تَرِث الجدة مع ابنها إذا كان حياً، في قول عليّ وزيد.

قال أبو بكر: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هذا.

٣١٩٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يورِّث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدةَ مع ابنها، إلا ابنَ مسعود.

٣١٣١٥ ٣١٩٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٣١٩٦٣ ـ «لا ترث الجدة»: في ع، ش: لا تورَّث.

١١ : ٣٣٥ سعيد بن المسيّب: أن زيداً لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً.

٣١٩٦٦ ـ حدثنا يزيد، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ وزيد: أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً.

٦٧ ـ في ابن ملاعِنة مات وترك أمه، ما لها من ميراثه؟

٣١٩٦٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: ابن الملاعِنة ترث أمُّه ميراثَه كله.

٣١٩٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: للملاعِنة ميراثُ ولدها كلُّه.

١١ : ٣٣٦ ٣١٩٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال في ولد الملاعنة: ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته. وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويَعقِل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنى، وولد النصرانيّ وأمه مسلمة.

٣١٣٢٠ ٣١٩٧٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في ابن الملاعِنة: ميراثه لأمه، فإنْ كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها.

٣١٩٧١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٣١٩٦٩ ـ تقدم برقم (٢٨٥٦٢)، وسيأتي برقم (٣٢٠٠٩).

«عمر بن عامر»: تحرف في جميع النسخ إلى: محمد بن عامر.

مطرف، عن الشعبي قال: يرث ابنُ الملاعنة أمَّه، فإذا مات ورثه من كان يرث أمه.

١١ : ٣٣٧ ٣١٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله قال: ميراثُ ابن الملاعِنة لأمه.

٦٨ ـ من قال: للملاعنة الثلث، وما بقي في بيت المال

٣١٩٧٣ ـ محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عليّ وزيد في ابن الملاعنة قالا: الثلث لأمه، وما بقي في بيت المال.

٣١٩٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ترثه ميراثها، وبقيته في بيت المال.

٣١٣٢٥ ٣١٩٧٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عروة: في
١١ : ٣٣٨ ابن الملاعنة وولد الزنى إذا مات: ورثته أمه حقَّها في كتاب الله، وإخوتُه لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين.

٣١٩٧٦ ـ حدثنا عيسى، عن مالك: أنه بلغه عن سليمان بن يسار، مثلَ ذلك.

٣١٩٧٦ ـ «حدثنا عيسى»: هكذا في النسخ، وهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وله رواية عن مالك، والمصنف يروي عنه، كما تقدم قبل خبر واحد، ويشبه أن يكون صوابه: معن بن عيسى كالذي قبله، فالخبران معاً في «الموطأ» ٢: ٥٢٢ (١٦).

٦٩ ـ في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه : من يرثه ومَن عصبته

٣١٩٧٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ما رأيُ إبراهيم بن يزيد في ابن الملاعنة؟ فقلت: يلحق بأمه، وقال إبراهيم: يلحق بأبيه، فأتينا عبد الله بن هُرمز فكتب لنا إلى المدينة إلى أهل البيت
١١ : ٣٣٩ الذي كان ذلك فيهم، فجاء جواب كتابهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بأمه.

٣١٩٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخٍ لي في بني زُريق: لمن

٣١٩٧٧ ـ عبد الله بن هرمز: إن كان هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المترجَم في «التقريب» (٣٦١٦) فهو ضعيف.

وقد روى عبد الرزاق (١٢٤٨٦): «عن معمرٍ قال: اختلف النخعي والشعبي في ميراث ابن الملاعنة، فبعثوا إلى المدينة رسولاً يسأل عن ذلك» فذكر نحوه، وأتمّ، وليس فيه ذكر لعبد الله بن هرمز، لكنه منقطع بين معمر وإبراهيم والشعبي، لذلك أعقبه عبد الرزاق (١٢٤٨٧) بروايته عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون مثل حديث معمر، وابن عون يروي عن كليهما.

٣١٩٧٨ ـ عبد الله بن عبيد بن عمير: تابعي ثقة، فحديثه مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٢٤٧٧) عن الثوري، به.

ورواه الدارمي (٢٩٦٠)، والبيهقي ٦ : ٢٥٩ من طريق الثوري، به.

ورواه عبد الرزاق (١٢٤٧٦) من طريق داود بن أبي هند، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٢) من طريق داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الملاعنة؟ فكتب إليَّ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه.

٣١٩٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله: أنهما قالا في ابن الملاعِنة: عصبته عصبة أمه.

٣١٣٣٠ ٣١٩٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن
١١: ٣٤٠ ابن عمر قال: ابن الملاعِنة عصبته عصبة أمه، يرثهم ويرثونه.

٣١٩٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، يرثونه ويعقِلون عنه.

٣١٩٨٢ ـ حدثنا أسباط، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: يرثه أقرب الناس إلى أمه.

٣١٩٨٣ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالا: ابن الملاعنة يرثه مَن يرث أمه.

٧٠ ـ ابن الملاعنة ترك خالاً وخالة

٣١٩٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حمزة الزيات، عن رجل يقال له: عمر، عن الشعبي: في ابن ملاعنة مات وترك خاله وخالته، قال: المال للخال.

٣١٣٣٥ ٣١٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: قال حمزة: وكان ابن أبي ليلى يقول: للخال الثلثان، وللخالة الثلث.

٧١ ـ في ابن ملاعِنة ترك ابن أخيه وجدَّه

٣١٩٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عمن سمع الشعبي يقول في ابن ملاعنة مات وترك ابن أخيه وجدَّه أبا أمه، قال: المال لابن الأخ.

٧٢ ـ في ابن ملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه ١١: ٣٤١

٣١٩٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الشعبي، عن عليّ وعبد الله: أنهما قالا في ابن ملاعنة مات وترك أمه، وأخاه لأمه قال: كان عليّ يقول: للأم الثلث، وللأخ السدسُ، ويردُّ ما بقي عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويردُّ ما بقي على الأم.

قال أبو بكر: فهذه من قولهم جميعاً تصير من ستة.

٧٣ ـ الغرقى: من كان يورِّث بعضهم من بعض

٣١٩٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال، عن إياس ابن عبد المُزني: أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت فماتوا جميعاً؟ فورث بعضهم من بعض. ١١: ٣٤٢

٣١٩٨٨ ـ إياس بن عبد المزني: هو الصواب، وفي النسخ: إياس بن عبد الله المزني، والخبر عند عبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤) بمثل إسناد المصنف، وإياس له صحبة.

٣١٩٨٩ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة قال: أخبرني قَطَن بن عبد الله الضبي: أن امرأة ركبت الفرات ومعها ابن لها فغرقا جميعاً، فلم يُدر أيُّهما مات قبل صاحبه؟ فأتينا شريحاً فأخبرناه بذلك، فقال: ورِّثوا كل واحد منهما من صاحبه، ولا تردّوا على واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً.

٣١٣٤٠ ٣١٩٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجُشَمي، عن عبد الله بن عتبة ـ وكان قاضياً لابن الزبير ـ: أنه ورَّث الغرقى بعضَهم من بعض.

١١: ٣٤٣ ٣١٩٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن رجل، عن عمر: أنه ورث قوماً غرقوا بعضَهم من بعض.

٣١٩٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين: أن قوماً غرقوا على جسر مَنْبِج، فورَّث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان: فقلت لأبي حصين: مِن الشعبي سمعتَه؟ قال: نعم.

٣١٩٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ: أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث عليّ بعضهم من بعض.

٣١٩٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن

٣١٩٩٢ ـ «مَنْبِج»: مدينة صغيرة تابعة لحلب، في شمالها الشرقي، تبعد عنها ٨٠ كيلو متراً.

عَبيدة: أن قوماً وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض.

٣١٣٤٥ ٣١٩٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حُرَيْس البَجَلي، عن
١١: ٣٤٤ أبيه: أن رجلاً وابنه ـ أو أخوين ـ قُتلا يوم صفِّين جميعاً، لا يُدرى أيهما قُتل أولاً، قال: فورث عليٌّ كلَّ واحد منهما صاحبه.

٣١٩٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٣١٩٩٥ ـ «يوم صفِّين»: هو الصواب، لدلالة ما بعده عليه، وهو كذلك في مصادر التخريج، وفي النسخ: يوم حنين.

والخبر رواه عبد الرزاق (١٩١٥٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ترجمة حُرَيس ٣ (٤٤٥)، والدارمي (٣٠٤٨)، والبيهقي ٦: ٢٢٢.

وحُرَيْس: هو ابن بشير البجلي، وفي رواية البيهقي: الخثعمي، وبجيلةُ أمُّ الخثعميين، وتحرف في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٥، والمصادر المذكورة ـ إلا «تاريخ» البخاري ـ إلى حريش، بالمعجمة، وعند البيهقي إلى: حزن، وأبوه بشير: سُمي في رواية البيهقي، وفي «المؤتلف» لعبد الغني الأزدي ص٤٦، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، وهكذا ضبط حُرَيس: بالتصغير وبمهملات.

وقد كتب شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى هنا حاشية على نحو ما تقدم، وختمها بقوله: «قلت: وليعقَّب بهذا على ما كتبت في تعليقي على «مصنف» عبد الرزاق ١٠: ٢٩٥، فقد تحقَّق لديَّ اليوم خلافه».

٣١٩٩٦ ـ «حدثنا ابن عيينة»: كذا في النسخ، وأكاد أجزم بخطئه، لأن صوابه: ابن علية، ذلك أنه وإن كان لابن عيينة رواية عن ابن أبي عروبة، لكن ليس في كتابنا هذا رواية واحدة لابن عيينة عن ابن أبي عروبة، إنما هو دائماً: ابن علية، عن ابن أبي عروبة، والله أعلم.

رجل، عن قَبيصة بن ذُؤيب: أن طاعوناً وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر أن يورَّث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورَّث هذا من ذا، وهذا من ذا، قال سعيد: الأعلى من الأسفل، كان الميت منهم يموت وقد وضع يده على آخر إلى جنبه.

٣١٩٩٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ، مثلَه.

٣١٩٩٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، قال إبراهيم: في القوم يموتون لا يُدرى أيُّهم مات قبلُ، قال: يورَّث بعضهم من بعض، قال منصور: لا يضرُّك بأيهم بدأتَ إذا ورَّثت بعضَهم من بعض. ١١: ٣٤٥

٧٤ ـ من قال: يرث كلُّ واحد منهم وارثَه من الناس، ولا يورَّث بعضهم من بعض

٣١٩٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يورِّث الأحياء من الأموات، ولا يورِّث الغرقى بعضَهم من بعض.

٣١٣٥٠ ٣٢٠٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة قال: كان في كتاب عمر ابن عبد العزيز: يرثُ كلُّ إنسان وارثه من الناس.

٣٢٠٠١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أتته امرأة فقالت: إن أخي وابن أخي خرجا في سفينة فغرقا، فلم يورثهما شيئاً.

١١: ٣٤٦ ٣٢٠٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسين، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يرث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً.

٣٢٠٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الذين يموتون جميعاً لا يُدرى أيُّهم مات قبل صاحبه، قال: لا يورَّث بعضهم من بعض.

٧٥ ـ في ثلاثةٍ غرقوا وأمهم حيةٌ، ما لها من ميراثهم؟

٣٢٠٠٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم: أن علياً ورَّث ثلاثةً غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمُّهم حية، فورَّث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث بما ورَّث كلَّ واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة.

١١: ٣٤٧ **٧٦ ـ تفسير من قال: يورَّث بعضهم من بعض، كيف ذلك؟**

٣١٣٥٥ ٣٢٠٠٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن إبراهيم والشعبي: أنه سمعهما يفسِّران قولهم: يورَّث بعضَهم من بعض، قالا: إذا مات أحدهما وترك مالاً، ولم يترك الآخر شيئاً، وَرِث ورثةُ الذي لم يترك شيئاً ميراث صاحب المال، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء.

٣٢٠٠٣ ـ «لا يورث»: لفظة «لا»: من خ فقط، وسقطت من بقية النسخ، والصواب إثباتها لمناسبة الترجمة.

٧٧ ـ في ولد الزنى : لمن ميراثه؟

٣٢٠٠٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ميراث اللقيط بمنزلة اللقطة.

٣٢٠٠٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن الحارث بن حَصِيرة، عن زيد بن
١١: ٣٤٨ وهب قال: لما رجم عليّ المرأة قال لأهلها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإنْ جنى جناية فعليكم.

٣٢٠٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله في ابن الملاعنة: أمه عصبتُه، وعصبتُها عصبتُه، وولد الزنى بمنزلته.

٣٢٠٠٩ ـ حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه ـ يعني: ابن الملاعنة ـ، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمُّه مسلمة.

٣١٣٦٠ ٣٢٠١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ولد الملاعنة وولد الزنى: يتوارثان من قِبَل الأم.

٣٢٠٠٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٢٢٦).

٣٢٠٠٧ ـ تقدم برقم (٢٨٥٦٠)، لكن جاء هنا في النسخ: ولا يرثكم، وأثبتُّ ما جاء فيما سبق، وفي «المحلَّى» ١١: ٦٣ (٢١٤٧)، فحذفت حرف النفي.

٣٢٠٠٩ ـ تقدم برقم (٢٨٥٦٢، ٣١٩٦٩) أتم منه.

٣٤٩ : ١١ ٣٢٠١١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: ولد الزنى بمنزلة ابن الملاعنة، أو ابن الملاعنة بمنزلة ولد الزنى.

٣٢٠١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأشعث، عن الشعبي قال: كتب هشام ابن هبيرة إلى شريح يسأله عن ميراث ولد الزنى؟ فكتب إليه: ارفعه إلى السلطان فَلْيَلِ حُزونَته وسهولته.

٣٢٠١٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم قال: ولد الزنى وولد المتلاعنين ترثُهما أمُّهما وأخوالهما.

٧٨ ـ في الخنثى كيف يورَّث

٣٢٠١٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شِباك، عن الشعبي، عن عليّ: في الخنثى قال: يورَّث من قِبَل مَبَاله.

٣١٣٦٥ ٣٢٠١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي، عن
٣٥٠ : ١١ أبيه: أن معاوية أُتي في خنثى، فأرسلهم إلى عليّ فقال: يورَّث من حيثُ يبول.

٣٢٠١٣ ـ «الحسن بن الحر»: هذا هو الصواب، وهو كذلك عند الدارمي (٣١٠٤)، وتحرف في النسخ إلى: الحسن بن الحارث.

٣٢٠١٤ ـ رواه الدارمي (٢٩٧٠م) عن المصنِّف، به.

٣٢٠١٥ ـ «إلى علي»: من خ، ولعله الصواب. انظر «سنن» سعيد بن منصور (١٢٥)، وفي ش، ع، ت، م: إلى عمر.

٣٢٠١٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن: في الخنثى قالا: يورَّث من مَبَاله، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب فقال: نعم، وإن بال منهما جميعاً فمن أيِّهما سَبَق.

٣٢٠١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن بشير الهمْداني، عن الشعبي: في مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يبول من سُرَّته! قال: له نصفُ حظّ الأنثى، ونصف حظِّ الذكر.

٣٢٠١٨ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَني،
٣٥١ : ١١ عن أبي جعفر: في الخنثى يورث من مَبَاله، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق.

٧٩ ـ في الحَمِيل من ورَّثه، ومن كان يرى له ميراثاً*

٣٢٠١٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر يُورثون الحميل.

٣١٣٧٠ ٣٢٠٢٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي طلق، عن أبيه قال: أدركت

٣٢٠١٧ ـ «سُرَّته»: في جميع النسخ بياض مكان هذه الكلمة، وأثبتها من «سنن» الدارمي (٢٩٧١) فقد روى الخبر من طريق عمر بن بشير أبي هانئ، عن الشعبي نحوه.

٣٢٠١٨ ـ «العَدَني»: هكذا تقدم برقم (٣٣٣) وأنه هو الصواب، وجاء هنا في خ مع الضبط: العُرَني!.

* ـ «الحميل»: من يُحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام.

الحُملاء في زمان عليّ وعثمان لا يورَّثون.

٣٢٠٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: ما يورث الحميل إلا ببينة.

٣٢٠٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي
١١: ٣٥٢ كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن عمر كتب: أنْ لا يورَّث بوِلادة الشرك.

٣٢٠٢٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: أن لا يورث حميل إلا ببينة.

٣٢٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: ذُكر لمحمد: أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلا بشهادة الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا.

٣١٣٧٥ ٣٢٠٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها.

٣٢٠٢٣ ـ «كتب عمر»: كلمة عمر من خ فقط، وسقطت من بقية النسخ، والصواب إثباتها. انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٩١٧٣، ١٩١٧٤)، والدارمي (٣٠٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٥٢)، والبيهقي ٩: ١٣٠.

٣٢٠٢٤ ـ محمد: هو الإمام الجليل محمد بن سيرين، وفي هذا الخبر شهادة رفيعة من هذا الإمام لعمر بن عبد العزيز في علمه ودينه، رضي الله عنهما.

٣٢٠٢٦ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إياس بن عباس، عن
١١: ٣٥٣ شيخ من قومه: أن أبا سليمان غرق أخ له يقال له: راشد، فاختصم فيه بنو زُبيد وبنو أسد، فارتفعوا إلى مسروق، فقال مسروق لبني أسد: أتشهدون أنه كان يحرم منه ما يحرم الأخ من أخته؟ فشهدوا بذلك، فأعطى أبا سليمان ميراثه.

٣٢٠٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش قال: كان أبي حميلاً فمات أخوه، فورَّثه مسروق منه.

٣٢٠٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: كل نسب يُتَواصل عليه في الإسلام فهو وارثٌ موروث.

٣٢٠٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا كان نسباً معروفاً موصولاً وَرِث. يعني: الحميل.

٣١٣٨٠ ٣٢٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن
١١: ٣٥٤ الحَميل؟ فقالا: لا يرث إلا ببينة.

٣٢٠٢٦ ـ «إياس بن عباس»: وقع في «الجرح والتعديل» ٢ (١٠١٤): إياس بن عباد، محرفاً. انظر «التاريخ الكبير» ١ (١٤١٥).

«غرق أخ له»: كذا في خ، ولعله الصواب، ووقع في ت، م بين «غرق» و«أخ له» علامة توقف، وفي ش، ع فراغ بين الكلمتين، ولم أعرف من هو أبو سليمان.

٣٢٠٢٨ ـ «يتواصل»: من خ، وفي ت، ش، ع، م: يتوارث.

٣٢٠٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرّت امرأةٌ من محارب جَليبةٌ بنسب أخٍ لها جليبٍ، فورثه عبد الرحمن بن عتبة من أخته.

٣٢٠٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن الحميل يقيم البينة أنه أخوه؟ قال: يرثه في كتاب الله: ﴿وأولو الأرحامِ بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

٨٠ ـ في المرتد عن الإسلام من يرثه؟

٣٢٠٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد ابن جُميع، عن القاسم بن

٣٢٠٣١ ـ «عبد الرحمن بن عتبة»: كذا في النسخ، ولعله عبد الله بن عتبة المسعودي، كما هو عند الدارمي (٣١٠١).

والجليب: المجلوب، وهو لفظ للمذكر والمؤنث، ولكن هكذا في النسخ: جلِيبة.

٣٢٠٣٢ ـ من الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

٣٢٠٣٣ ـ «القاسم بن عبد الرحمن»: هو ابن عبد الله بن مسعود الكوفي، ولم يسمع من جده ابن مسعود، وابن جُمَيع: هو الوليد بن عبد الله بن جميع الكوفي يروي عنه.

وكتب العيني على حاشية ت: «القاسم بن عبد الرحمن الشامي، لم يثبت سماعه من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

قلت: لكن المراد هنا ـ والله أعلم ـ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فإنه هو الذي يروي عنه الوليد ابن جُمَيع، كما ذكر ذلك المزي في ترجمة =

عبد الرحمن، عن عبد الله قال: إذا ارتدَّ المرتد ورثه ولده.

١١: ٣٥٥ **٣٢٠٣٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن عليّ: أنه أُتي بمستورِدٍ العجلي وقد ارتدّ، فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.

٣١٣٨٥ **٣٢٠٣٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ: في ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

الوليد، ثم إن الوليد مكي نزل الكوفة، والإسناد كوفيّ، وذاك شاميّ.

«إذا ارتد المرتد»: كتب العيني أيضاً على حاشية ت: «وفي بعض الرواية: إذا [قتل المرتد] ورثه ولده». وما بين المعقوفين زيادة من «سنن» الدارمي (٣٠٧٤) ولم تتضح في الصورة.

٣٢٠٣٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٣٤).

«أبي عمرو الشيباني»: من خ، ع، ش، وفي ت، م: السَّيباني بالمهملة، وأثبتُّ ما في خ، ع، ش لأنه الصواب، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» ١٠: ٢٥٨، وهو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني، له ذكر في «الإصابة» ٣: ١٦٥ مع المخضرمين، وهو من رجال «التهذيب».

وجاء على حاشية ت بخط العيني أيضاً: «السيباني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، بعدها الباء الموحدة، نسبة إلى سَيبان بن [الغوث]، وأبو عمرو اسمه زرعة، وثقه ابن حبان» ٥: ٥٨١، وما بين المعقوفين زيادة من «توضيح المشتبه» ٥: ٢٤٤.

«مستورِد العجلي»: في جميع النسخ مسرور، وأثبت الصواب.

وقد رَوَى هذا الأثر بمثل إسناد المصنف: سعيد بن منصور (٣١١).

ورواه عبد الرزاق (١٩٢٩٦)، والدارمي (٣٠٧٥) من طريق الأعمش، به.

١١ : ٣٥٦ ٣٢٠٣٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل.. شيء.

٣٢٠٣٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقتل، وميراثه لورثته من المسلمين.

٣٢٠٣٨ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: جعل ميراث المرتد لورثته.

٣٢٠٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي كثير
١١ : ٣٥٧ قال: سألت سعيد بن المسيّب عن ميراث المرتد هل يُوصَل؟ قال: وما يوصل؟ قلت: يرثه بنوه، قال: نرثهم ولا يرثوننا.

٣١٣٩٠ ٣٢٠٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي الصّباح موسى بن

٣٢٠٣٦ ـ «وليس لأهل.. شيء»: كذا في النسخ كلها، ولعل ملء البياض يكون بكلمة «دِينه»، انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٩٣٠٢).

٣٢٠٣٧ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٤٠).

٣٢٠٣٨ ـ «عن عمرو»: في جميع النسخ: عُمر، والصواب المثبت، وهو عمرو ابن عبيد بن باب، وهو كثير الرواية عن الحسن البصري. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٢ : ١٢٣.

٣٢٠٣٩ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٣٩).

٣٢٠٤٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٤٣٨).

أبي كثير قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: المرتدون نرثهم ولا يرثوننا.

٣٢٠٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وبين ورثته من المسلمين.

٣٢٠٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا لحق بدار الحرب ثم رجع قبل أن يقسم ميراثه، أو يَعتق الحاكم أمهاتِ أولاده، ومدَّبرتَه، فهو أحق بهم. ١٢: ٣٥٨

٣٢٠٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: كان المسلمون يطيِّبون لأهل المرتد ميراثه. يعني: إذا قُتل.

٨١ ـ في القاتل لا يرث شيئاً

٣٢٠٤٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن

٣٢٠٤١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٣٤٤١).

٣٢٠٤٤ ـ «أن أبا قتادة»: كذا في النسخ، وهو كذلك عند ابن ماجه ـ كما سيأتي ـ لكن في مصادر التخريج الأخرى بدون ذكر أداة الكنية، وكذلك تقدم برقم (٢٧٢٧١)، على أنه لا يترتب على هذا الاختلاف أمر يتعلق بصحة الخبر وعدمها، فالرجل مذكور ذكراً في القصة، وليس هو من رجال السند.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به، وحسَّن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٣٥)، وانظر ما يأتي.

ورواه مالك ٢: ٨٦٧ (١٠)، وعبد الرزاق عن مالك وعن الثوري (١٧٧٨٢، =

شعيب: أن أبا قتادة ـ رجلاً من بني مُدْلِج ـ قتلَ ابنَه، فأخذ به عمر بن الخطاب مئة من الإبل: ثلاثين حِقة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة، وقال لأبي المقتول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ليس لقاتلٍ ميراث**».

٣١٣٩٥ **٣٢٠٤٥** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نَجيح، عن
١١: ٣٥٩ مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل.

٣٢٠٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ.

٣٢٠٤٧ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً قتل أخاه خطأ، فسئل عن ذلك ابن عباس؟ فلم يورِّثه وقال: لا يرث قاتل شيئاً.

١٧٧٨٣)، وأحمد ١: ٤٩، والنسائي (٦٣٦٨)، والدارقطني ٤: ٩٥ (٢٣٧)، والبيهقي ٦: ٢١٩، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه أحمد أيضاً من طريق حجاج، عن عمرو، به.

قلت: يبقى الانقطاع بين عمرو بن شعيب وبين عمر بن الخطاب، وقد قال البيهقي بعد أن ساقه مع مراسيل أخرى: «وهذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً»، ثم ساق له طرقاً أخرى موصولة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد رواها أيضاً أبو داود (٤٥٥٣) بإسناد حسن، والدارقطني ٤: ٩٦ (٨٧، ٨٨) من رواية إسماعيل بن عياش، وهو هنا ضعيف. وانظر «مصنف» عبد الرزاق أيضاً.

٣٢٠٤٨ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيّب قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث قاتلُ مَن قَتَل قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأً، وقال الزهري: القاتل لا يرث مِن دية ١: ٣٦٠ مَن قتل شيئاً وإن كان ولداً أو والداً، ولكن يرث من ماله، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها.

٣٢٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن أبيه، عن أبي عَمرو العبدي، عن عليّ قال: لا يرث القاتل.

٣٢٠٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: لا ٣١٤٠٠ يرث القاتل مِن دية مَن قتل شيئاً.

٣٢٠٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل من الدية، ولا من المال شيئاً.

٣٢٠٥٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: أنه كان

٣٢٠٤٨ ـ تقدم برقم (٢٩٧٢٠).

٣٢٠٤٩ ـ «عن أبيه»: من خ فقط، وسقط من غيرها، وحسن: هو ابن صالح بن صالح بن حيّ الهمْداني الكوفي، وهو يروي عن أبيه، أحدِ الثقات، ورواه الدارمي (٣٠٨٤) من طريق حسن، عن ليث، عن أبي عمرو، به. وليث هو: ابن أبي سليم، فيكون له في رواية المصنف متابع قوي.

«أبي عمرو»: من خ فقط، ومما تقدم برقم (٢٨١٢٩)، وهو الصواب، وانظر رواية الدارمي ـ الموضع المذكور ـ.

لا يورِّث القاتل، ويرى أنه يَحجب.

١١: ٣٦١ ٣٢٠٥٣ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب، عن القاتل: يرث شيئاً؟ قال: فقال سعيد بن المسيّب: مضتِ السنة أن القاتل لا يرث شيئاً.

٣٢٠٥٤ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الواحد بن أبي عون قال: قال محمد بن جبير: القاتل عمداً لا يرث من الدية، ولا من غيرها شيئاً، والقاتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، ويرث من غيرها إنْ كان.

٣٢٠٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن عروة قال: لا يرث القاتل.

٣١٤٠٥ ٣٢٠٥٦ ـ حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه قال: لا يرث قاتلٌ شيئاً.

٣٢٠٥٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قَتل
١١: ٣٦٢ الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه، وورثه أقرب الناس بعده.

٣٢٠٥٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنْ قتله خطأً ورث من ماله، ولم يرث مِن دِيته، وإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته.

٣٢٠٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قتل وليَّه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته، وإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته.

٣٢٠٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عليّ: في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث.

قال وكيع: لا يرث قاتلٌ عمداً ولا خطأً من الدية، ولا من المال.

٣١٤١٠ ٣٢٠٦١ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا
١: ٣٦٣ يرث القاتل.

٣٢٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل شيئاً من ديته ولا من ماله.

٣٢٠٦٣ ـ حدثنا يحيى بن يمانٍ، عن سفيان، عن رجل، عن القاسم قال: لا يرث القاتل.

٣٢٠٦٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا يرث القاتل.

٨٢ ـ في ولد الزنى يدّعيه الرجل يقول هو أبي، هل يرثه؟

٣٢٠٦٥ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني ابن شهاب، عن عليّ بن حسين: أنه كان لا يورِّث ولد الزنى وإن
١: ٣٦٤ ادّعاه الرجل.

٣١٤١٥ ٣٢٠٦٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس قال: قلت له: ما كان أبوك يقول في ولد الزنى يعتقه مواليه أو سادتُه، فيستلحقُه أبوه، وقد علم مواليه أنه ابنه؟ قال: كان يقول: لا يرث.

٣٢٠٦٧ ـ حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: يرثه إذا عرف مواليه أنه ابنه، وإن أنكره مواليه وخاصموه لم يرث.

٣٢٠٦٨ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من عَهَر بامرأة حرةٍ، أو أَمَةِ قومٍ فإنه لا يرث ولا يورث**».

٣٢٠٦٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: في ابن.. مولد من الزنى قال: لا يلحق به.

٣٢٠٦٨ ـ هذا إسناد معضل، وفيه عنعنة ابن جريج أيضاً، وهو طرف من حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٣٨٥١) عن ابن جريج، بمثله.

ثم رواه عقبه: عن ابن عيينة، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو، بمثله. ويعقوب ضعيف.

ورواه موصولاً الخطيب في «تاريخه» ٥: ٢٣ من طريق ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يعقوب هذا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وفي متنه تحريف يصحح من هنا.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٦: ١٧٧ـ ١٧٨ إلى الطبراني في الكبير ـ وليس في القسم المطبوع ـ وقال: رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٥٩٩٦) ـ و«موارد الظمآن» (٣٦٩٩) ـ، والطبراني في «الأحاديث الطوال» الملحق بآخر «المعجم الكبير» ٢٥: ٣١٧ (٥٩) من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عُمر، وفي مطبوعة «الأحاديث الطوال»: ابن عَمْرو، تحريف.

٣٢٠٦٩ ـ «في ابن.. مولد»: كذا في النسخ، والمعنى غير واضح.

١١: ٣٦٥ ٣٢٠٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنى، إنما يرث من لا يقام على أبيه الحد، وتُملك أمُّه بنكاح أو شراء.

٣١٤٢٠ ٣٢٠٧١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم قال: حدثني أن ولد الزنى لا يرثه الذي يدّعيه، ولا يرثه المولود.

٨٣ ـ في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته

٣٢٠٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: يرث بأدنى النسبين.

٣٢٠٧٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: في رجل ترك ابنته وهي أختُه وهي امرأتُه؟ قال: ترث بأدنى قرابتها، قال:
١١: ٣٦٦ وقال قتادة: لها المال كلُّه.

٣٢٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري قال: لا يرث المجوسي إلا بوجه واحد.

٣٢٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الشعبي، عن عليّ

٣٢٠٧٠ ـ «إنما يرث»: هكذا عند الدارمي (٣١١٠) من طريق المصنف، والذي في جميع النسخ: ولا يرث.

٣٢٠٧١ ـ «الحسن بن الحرّ، عن الحكم قال: حدثني»: يريد: قال الحسن: حدثني الحكم: أن ولد...

وعبد الله: أنهما كانا يورّثان المجوسي من الوجهين.

٣١٤٢٥ ٣٢٠٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة قال: سألت حماداً عن ميراث المجوسي؟ قال: يرثون من الوجه الذي يحلُّ.

٨٤ ـ في رجل تزوج ابنته فأولدها

٣٢٠٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان: في مجوسي تزوج ابنته فأصاب
١١ : ٣٦٧ منها ابنتين، ثم ماتت إحداهما بعد موت الأب، قال: لأختها لأبيها ولأمها النصف، ولأختها لأبيها ـ وهي أمها ـ السدسُ تكملةَ الثلثين، حجبتْ نفسها بنفسها.

٨٥ ـ في الرجل يعتق الرجل سائبةً: لمن يكون ميراثه؟

٣٢٠٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء: أن رجلاً أعتق غلاماً له سائبة، فمات وترك مالاً، فسئل ابن مسعود؟ فقال: إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، إنما كان يسيب أهلُ الجاهلية، أنت مولاه ووليُّ

٣٢٠٧٨ ـ روى الطرف الأول من قول ابن مسعود: البخاري (٦٧٥٣)، وانظر شرحه هناك في «الفتح»، ونقل عن رواية الإسماعيلي له قول ابن مسعود: «فأرنا نجعلْه في بيت المال»، وهو عند عبد الرزاق (١٦٢٢٣) فانظره مع التعليق عليه، وما سوى ذلك فإفساد للكتاب وعَبَث به.

وفي «الفتح» أيضاً في معنى «أعتق غلاماً له سائبة»: هو «العبد الذي يقول سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه»، وانظر المذاهب الفقهية هناك.

نعمته وأولى الناس بميراثه، وإلا فأَرِنِه، ها هنا ورثة كثير. يعني: بيت المال.

٣٢٠٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الشعبي قال: أُتي ابن مسعود بمالٍ مولىً لأُناس أعتقوه سائبة، فقال لمواليه: هذا مال مولاكم، ١١: ٣٦٨ قالوا: لا حاجة لنا به، إنا كنا أعتقناه سائبة، فقال ابن مسعود: إن في أموال المسلمين له موضعاً.

٣٢٠٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: قال عمر: السائبة والصدقة لِيومِهما.

٣١٤٣٠ ٣٢٠٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني: أن ابن عمر أُتي بثلاثين ألفاً، قال: أحسَبه قال: أعتَقَه سائبة، فأمر أن يُشترى به رقاب.

٣٢٠٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: في رجل أعتق

٣٢٠٧٩ ـ «بمال مولى لأناس»: كلمة «مولى»: زدتها ليتم بها المعنى.

٣٢٠٨٠ ـ تقدم برقم (٢١٤١١).

٣٢٠٨١ ـ «ابن عمر»: كلمة «ابن»: سقطت من خ، وهي ثابتة في النسخ الأخرى وفي «فتح الباري» ١٢: ٤١ (٦٧٥٣) نقلاً عن «الأوسط» لابن المنذر، من طريق بكر المزني.

«فأمر أن يُشترى به رقاب»: هذه العبارة محرفة في النسخ إلى: فأتى ابن سيرين به رقاب، والمعنى غير واضح، ولذا أثبت هذه العبارة وصححتها من البيهقي ١٠: ٣٠٢ وعنده زيادة يتضح بها المعنى، وهي: «فيلحقونها به. أي: يعتقونها».

غلاماً له سائبة، قال: الميراث لمولاه.

٣٢٠٨٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس قال: سئل الحسن عن
١١ : ٣٦٩ ميراث السائبة؟ فقال: كل عتيق سائبة.

٣٢٠٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم ميراث السائبة إلا لمواليه إلا أن...

٣٢٠٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: السائبة: يضع ماله حيثُ شاء.

٣١٤٣٥ ٣٢٠٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بِسطام بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح: أن طارق بن المرقَّع أعتق غلاماً له لله، فمات وترك مالاً، فعُرِض على مولاه طارق، فقال: شيء جعلته لله، فلست بعائدٍ فيه، فكُتِب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أنِ اعرضوا المال على طارق، فإن قبِله وإلا فاشتروا به رقيقاً فأعتقوهم، قال: فبلغ خمسة عشر رأساً.

٣٢٠٨٣ ـ «كل عتيق»: في جميع النسخ: كل عتق، والصواب المثبت، انظر «سنن» الدارمي (٣١١٨).

٣٢٠٨٤ ـ «إلا أن..»: كذا في النسخ جميعها، ولم أر الأثر عند غير المصنف، لكن أحتمل أن يكون التقدير: إلا أن يتحرَّجوا في أخذه، فهو لبيت المال. ينظر «الفتح» ١٢ : ٤١ (٦٧٥٣)، فإنه ذكر قول ابن سيرين مع من قال بمقتضى حديث ابن مسعود أول أحاديث الباب.

٣٢٠٨٦ ـ «طارق بن المرقَّع»: في جميع النسخ: طارق بن الربيع، والمثبت هو الصواب. انظر «سنن» سعيد بن منصور (٢٢٣)، وهو من رجال «التهذيب».

١١: ٣٧٠ ٣٢٠٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أن امرأة من الأنصار أعتقت سالماً سائبةً ثم قالت له: والِ من شئتَ، فوالى أبا حذيفة ابن عتبة، فأصيب يومَ اليمامة، فَدُفع ماله إلى التي أعتقته.

٨٦ ـ من قال: لا يرث المسلمُ الكافرَ

٣٢٠٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن حسين،

٣٢٠٨٧ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (٣٢١٦٦).

وقوله «فدفع»: في جميع النسخ: فرفع، فأثبت ما هو أوضح للمعنى، ومما سيأتي.

وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٢٣٢)، وزاد هو (١٦٢٣٣)، والبيهقي ١٠: ٣٠٠: فأبت أن تقبله وقالت: إنما أعتقته سائبة لله عز وجلّ، وذكر الحافظ في «الفتح» ـ الموضع السابق ـ رواية عبد الرزاق الأولى وقال: بسند صحيح.

٣٢٠٨٨ ـ إسناد المصنف صحيح.

وعمرو بن عثمان: هو ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكروا أن مالكاً انفرد بتسميته عُمر بن عثمان، وكان مالك إذا روى هذا الحديث أشار بيده إلى دار عمر هذا، تأكيداً لقوله وروايته، وإيذاناً بعلمه بمخالفة غيره له، انظر «التمهيد» ٩: ١٦١، والنوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث في مقدمة «ابن الصلاح» وشاكلته.

وكأن المصنف انفرد بهذا اللفظ، إذْ لم يعزه إلى غير المصنِّف في «كنز العمال» (٣٠٤٣٦)، حتى إن المصنِّف رواه بهذا الإسناد في «مسنده» (١٤٤) لكن بلفظ: «لا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا المسلم الكافر».

وهو بلفظ: «لا يتوارث أهل ملَّتين»، «لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى»، عند النسائي (٦٣٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ٢٦٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩: =

عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتوارثُ المِلَّتان المختلِفتان**».

---

١٧١ من طريق هشيم، عن الزهري، به، وأعله ابن عبد البر بأن رواية هشيم عن الزهري غير محتج بها، وهو كذلك، لكن فاته متابعة ابن عيينة له هذه التي عند المصنِّف، فصحَّ الحديث والحمد لله.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨، وأبو داود (٢٩٠٣)، والنسائي (٦٣٨٣، ٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، وهو حديث حسن، وعزاه في «كنز العمال» (٣٠٤٣١) إلى ابن أبي شيبة، فإن أراد «المصنَّف»: فلا، والله أعلم.

وهذه الجملة طرف من حديث خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، التي رواها ابن حبان (٥٩٩٦) من حديث ابن عُمر، ورواها الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٥٩) الملحق بآخر «المعجم الكبير» ٢٥: ٣١٧، لكن تحرف عنده إلى: بن عَمْرو، والسلسلة الإسنادية التي عندهما معروفة لابن عُمر لا ابن عَمْرو، وهو في «موارد الظمآن» (١٦٩٩): ابن عُمر أيضاً. والحديث ثابت.

لكن لا بدّ من التنبيه إلى أمرين: أولهما: أن المصنِّف رواه في «مسنده» (١٤٤) بهذا الإسناد تماماً، لكن بلفظ: «لا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ» ولا وجود لهذا في «المصنَّف»، نعم، يؤيد صحته أن مسلماً رواه ٣: ١٢٣٣ (١) عن المصنِّف، عن ابن عيينة، به، لكن ما سبب هذا الاختلاف؟!.

ثانيهما: أن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا أعمُّ بكثير من رواية مسلم عن المصنف، وبينهما فرق كبير، فاللفظ المشهور يمنع التوارث بين المسلم وأي كافر كان، أما هذا فيمنع التوارث بين كلّ ذي دينين مختلفين.

وحُكي الإجماع على أن المسلم يرث الكافر، والجماهير على أن الكافر لا يرث المسلم، وفي توارث الكافرَيْن أقوال. انظر «التمهيد» ٩: ١٦٣، و«الفتح» ١٢: ٥٠.

٣٢٠٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة
١١ : ٣٧١ يهودية، فلم يورِّثه عمر منها وقال: يرثها أهل دينها.

٣٢٠٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مَعْقِل: أن عمةً للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورِّثه عمر منها شيئاً وقال: يرثها أهل دينها.

٣١٤٤٠ ٣٢٠٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عمر قال: يرثها أهل دينها، كلُّ ملَّة تتبعُ ملتها.

٣٢٠٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: أرسل إليَّ العُرْس بن قيس الكِندي فسألني عن أخوين نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالاً؟ فقلت: كان معاوية يقول: لو كان نصرانياً ورثه، فلم يزده الإسلام إلا شدَّة، قال العُرْس بن
١١ : ٣٧٢ قيس: أبى ذلك علينا عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورثه عمر منها شيئاً.

٣٢٠٨٩ ـ هذه رواية طارق بن شهاب لحكم عمر في عمة الأشعث، ويليها رواية ابن معقل، ثم تأتي رواية ميمون بن مهران.

٣٢٠٩٢ ـ «العُرْس بن قيس»: في ت، ش، ع، م: المعرس بن قيس خطأ، وفي خ بياض مكانها، والصواب المثبت، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» القسم الأول، وابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» ٦ : ٢٣٧، وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٩٨٥٨، ١٩٣٠٦). قلت: وفي ثبوت صحبته نظر.

٣٢٠٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

٣٢٠٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، مثلَه، وزاد فيه: إلا أن يكون عبداً له فيرثه.

٣٢٠٩٥ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر: في يهودية ماتت قال: يرثها أهل دينها.

٣١٤٤٥ ٣٢٠٩٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بسام، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول
١١: ٣٧٣ عليّ وزيد، وأما عبد الله بن مسعود: فإنه كان يقضي أنهم يَحجبون ولا يورَّثون.

٣٢٠٩٧ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

٣٢٠٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر، مثلَه.

٣٢٠٩٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري

٣٢٠٩٩ ـ هذا حديث مرسل، وفيه جعفر بن برقان، وهو ثقة إلا في حديث الزهري خاصة، وتقدم القول في مراسيل الزهري وأنها ضعيفة (٢٢٥٩).

وقد روي طرفه الأول موصولاً مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد، بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»، رواه البخاري في مواضع أولها في =

قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورَّث المسلمَ من الكافر، ولم يورِّث الكافرَ من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنَّة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيدُ بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

٣٢١٠٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يرث الرجلَ غيرُ أهل ملته إلا أن يكون عبدَ رجلٍ أو أَمَتَه.

٨٧ ـ من كان يورِّث المسلمَ من الكافر

٣٧٤ : ١١

٣١٤٥٠ **٣٢١٠١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن أبي الحكيم، عن

الحج (١٥٨٨)، ومسلم ٣: ١٢٣٣ (١) وغيرهما، كما تقدم في تخريج الحديث السابق برقم (٣٢٠٨٨).

وأما الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فجاءت في رواية عبد الرزاق (٩٨٥٧، ١٩٣٠٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، فذكره، وهو منقطع.

٣٢١٠١ ـ «عمرو بن أبي الحكيم»: هذا هو الصواب، كما في مصادر ترجمته، ومصادر التخريج، وفي النسخ: عمرو بن حكيم، وهو من رجال «التهذيب».

والحديث رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٩٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٣٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٦٨) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٢٠٥، ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ، وأحمد =

عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يَعْمُرَ، عن أبي الأسود الدِّيليّ قال: كان معاذ باليمن فارتفَعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الإسلام يزيد ولا ينقص**» فورَّثه.

٣٢١٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاءً بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ من قضاءٍ قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا.

٨٨ ـ في النصراني يرث اليهوديَّ، واليهودي يرث النصراني ١١:٣٧٥

٣٢١٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: لا يرث اليهوديُّ النصراني، ولا يرث النصراني اليهودي.

٥: ٢٣٦، وأبو داود (٢٩٠٥)، والحاكم ٤: ٣٤٥، كلهم من طرق عن شعبة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٢: ٥٠ (٦٧٦٤): «تُعُقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن»، فكأنه يريد تصحيحه على مذهب الإمام مسلم في مسألة اللقاء.

ورواه أبو داود (٢٩٠٤)، ومن طريقه البيهقي ٦: ٢٠٥، ٢٥٤ ـ ٢٥٥ بإضافة رجل مبهم بين أبي الأسود الديلي ومعاذ، ولذا حكم البيهقي بانقطاعه.

ورواه بَحْشَل في «تاريخ واسط» ص١٥٥ من طريق عمران بن أبان ـ وهو ضعيف ـ عن شعبة، به، بلفظ: «الإيمان يعلو ولا يُعلى عليه».

٣٢١٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: الإسلام ملَّة، والشرك ملة.

٣٢١٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: الإسلام ملَّة، والشرك ملة.

٨٩ ـ في الرجل يعتق العبد ثم يموت، من يرثه؟

٣١٤٥٥ ٣٢١٠٦ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد بن سيرين: في رجل أعتق عبداً له نصرانياً ثم مات، قال: لا يرثه.

٣٢١٠٧ ـ حدثنا يعلى، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي
١: ٣٧٦ حكيم: أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً، فمات فجعل ميراثه في بيت المال.

٩٠ ـ الصبي يموت وأحدُ أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما؟

٣٢١٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا مات الصبي وأحدُ أبويه مسلم قال: يرثه المسلم منهما، دون الكافر منهما.

٣٢١٠٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن حجاج، عن عطاء، مثل ذلك.

٣٢١٠٤ ـ تقدم مطولاً برقم (٢٣٣٢٨).

٣٢١٠٧ ـ «فجعل ميراثه»: كلمة «ميراثه»: ليست في النسخ، ومكانها بياض في خ، وأثبتها من «المصنف» لعبد الرزاق (٩٨٦٦).

١١ : ٣٧٧ ٣٢١١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الصبي يكون أحد أبويه مسلماً؟ قالا: هو مع المسلم يرث المسلم، ويرثه المسلم.

٣١٤٦٠ ٣٢١١١ ـ حدثنا ابن علية، عن عثمان البَتّي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدِّه: أن أبويه اختصما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيَّره فمالَ إلى الكافر، فقال: «اللهم اهدِهِ»، فتوجَّه إلى المسلم فقضى له به.

٣٢١١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الحسن، عن عمر قال: الولد مع الوالد المسلم.

٣٢١١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، مثله.

٣٢١١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: هو للوالد المسلم.

٣٢١١٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء والحسن: في اليهودي والنصراني يُسلم: الولد مع المسلم.

٣١٤٦٥ ٣٢١١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه قال: إذا

٣٢١١١ ـ تقدم الحديث برقم (٢٩٦٧٠). وكلمة «فمالَ»: من ع، ش، ومحلها بياض في غيرهما، وتقدمت: فتوجَّه.

١١: ٣٧٨ ماتت امرأة يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منها أولاد صغار، فإن الولد مع أبيهم المسلم، فإنْ ماتوا وهم صغار فميراثهم لأبيهم المسلم، ليس لأمهم من الميراث شيء ما داموا صغاراً.

٩١ ـ الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحدٍ ويدَّعيان جميعاً ولداً، من يرثه؟

٣٢١١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن حنش قال: وقع رجل على وليدة، ثم باعها من آخَر، فوقعا عليها فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاماً، فأتوا علياً، فقال عليّ: يرثكما وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه.

٣٢١١٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قضى عليّ في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد، فولدت، فقضى أنْ جعله بينهما يرثهما ويرثانه، وهو لأطولهما حياةً.

٣٢١١٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قضى عمر فيه ١١: ٣٧٩ بقول القافة.

٣٢١٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: دعا عمر أَمة،

٣٢١١٧ ـ «يرثكما وليس لأمه»: كذا في خ، وفي ت، ش، ع، م: تركتما وليس لأمه، والمعنى غير واضح، لكن عند البيهقي ١٠: ٢٦٨: الولد بينكما. وهو الواضح.

ومعنى قوله «**للباقي منكما**»: أي: أطولكما حياةً، كما في الذي بعده.

وقوله «بمنزلة أمه»: أي: هو عبد.

٣٢١٢٠ ـ «**دعا عمر أمة**»: أي: دعا عمر أَمةً ولدت ولداً، وكان قد وطئها =

فسألها: مِن أيهما هو؟ فقالت: ما أدري، وقعا عليّ في طهر، فجعله عمر بينهما.

٣١٤٧٠ **٣٢١٢١** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجْلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتاه رجل من اليمن وعليٌّ بها، فجعل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره قال: يا رسول الله أتى علياً ثلاثةُ نفر فاختصموا في ولدٍ كلُّهم زعم أنه ابنه، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال عليّ: إنكم شركاء مُتشاكسون، وإني مُقرعٌ بينكم، فمن قرَع فله الولد، وعليه ثلثا الدية لصاحبيه، قال: فأقرَع بينهم، فقرعَ أحدُهم فدفع إليه الولد، وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدتْ نواجذه، أو أضراسه.

٣٢١٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى ١١: ٣٨٠ ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر قضى في رجلين ادَّعيا رجلاً لا يُدرى أيُّهما أبوه، فقال عمر للرجل: اِتْبعْ أيَّهما شئت.

رجل، ثم باعها من آخر فوطئها أيضاً، فسألها عن توقُّعها ممن كان حملها؟ فقالت: ما أدري.

٣٢١٢١ ـ الحديث تقدم برقم (٢٣٨٥٤).

«بن الخليل»: جاء في جميع النسخ بياض مكان كلمة: الخليل، وأثبتها مما تقدم، ومن «مسند» المصنِّف (٥١٩)، وهو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل، وكنيته أبو الخليل، وقد ذُكر بهذه الأوجه في مصادر التخريج، فنبهت عليه دفعاً للتوهم.

٩٢ ـ في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً

٣٢١٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: أحوجُ ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

٣٢١٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد قال: يرث.

٣٢١٢٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن: في ميراث الأسير قال: إنه لَمحتاج إلى ميراثه.

٣١٤٧٥ ٣٢١٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يرث الأسير.

١١: ٣٨١ ٣٢١٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عمن سمع إبراهيم يقول: لا يرث الأسير.

٣٢١٢٨ ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

٣٢١٢٣ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن داود، به برقم (٣٣٥٠٢).

وعلقه البخاري في «صحيحه» على شريح تحت الباب ٢٥ من كتاب الفرائض ١٢: ٤٩.

٣٢١٢٤ ـ سيأتي برقم (٣٣٥٠٥).

٣٢١٢٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٥٠٤).

٣٢١٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٠٦).

ابن المسيّب: في الأسير في أيدي العدو، قال: لا يرث.

٣٢١٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان لا يورِّث الأسير.

٣٢١٣٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يورَث مال الأسير وامرأته.

٩٣ ـ في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه

٣١٤٨٠ ٣٢١٣١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن
١١: ٣٨٢ سيرين قالا: لا يُوْرَث المولود حتى يستهلَّ.

٣٢١٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن

٣٢١٢٩ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٣٥٠٨).

٣٢١٣١ ـ «لا يُوْرَث»: ضبطت الواو بالوجهين ـ هنا وفيما سيأتي ـ لصحة قراءة هذه الكلمة: لا يُوْرث، ولا يُوَرَّث.

٣٢١٣٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٥٦٣).

«الحسنَ بن علي»: اتفقت النسخ على هذا، وفي «الأموال» لأبي عبيد (٥٨٠) بمثل إسناد المصنف: سُئل الحسين بن علي، فأبانت رواية المصنف أن السائل هو ابن الزبير، وفي رواية البلاذُري في «فتوح البلدان» ص٤٤٦ عن عمرو الناقد، عن ابن مهدي، عن سفيان ـ الثوري ـ، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي، أو قال: الحسن بن علي، شك عمرو..، فالله أعلم.

وانظر (٣٣٤١٤) لمعنى: العطاء والرَّزق.

غالب قال: سأل ابنُ الزبير الحسينَ بن عليّ عن المولود؟ فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورَزقه.

٣٢١٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: لقي ابن الزبير الحسين بن عليّ فقال: يا أبا عبد الله! أفتنا في المولود يولد في الإسلام؟ قال: وجب عطاءه وَرَزقه.

٣٢١٣٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا استهلَّ الصبي صُلِّي عليه وَوُرِث، وإذا لم يستهلَّ لم يُوَرَّث ولم يصلَّ عليه.

١١:٣٨٣ ٣٢١٣٥ ـ حدثنا أسباط، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: إذا استهل الصبي صُلي عليه وَوُرِث، وإذا لم يستهلَّ لم يصلَّ عليه ولم يُوَرَّث.

٣١٤٨٥ ٣٢١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استهل تمَّ عَقْله وميراثه.

٣٢١٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في المولود: لا يُصلى عليه ولا يُوَرَّث ولا تكمل فيه الدية حتى يستهل.

٣٢١٣٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في المرأة تلد ولم يستهلَّ؟ قال: إذا تحرك فعُلِم أن حركته من حياةٍ وليست

٣٢١٣٤ ـ وهذه الكلمة أيضاً تقرأ على الوجهين: وَرِث، وُرِث.

من اختلاج وُرِث، وإن كان إنما حركته من اختلاج وليست من حياة لم يُوَرث.

٣٢١٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: لا يصلَّى على السِّقْط ولا يُوَرث.

١١: ٣٨٤ ٣٢١٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي وَرِثَ ووُرِث وصُلِّي عليه.

٣١٤٩٠ ٣٢١٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: لا يُوَرث المولود حتى يستهل.

٣٢١٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولداً، فشهدنَ نسوةٌ أنه اختلج وولد حياً، ولم يشهدن على استهلاله، فقال شريح: الحيُّ يرث الميت، ثم أبطل ميراثه، لأنهن لم يشهدنَ على استهلاله.

٩٤ ـ في الاستهلال الذي يُوَرث به: ما هو؟

٣٢١٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الاستهلال: الصياح.

٣٢١٣٩ ـ تقدم برقم (١١٧٢٣).

٣٢١٤٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨١٠١).

٣٢١٤٣ ـ سبق برقم (٢٨٦١٦).

٣٢١٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: استهلال الصبي: صياحه.

٣٢١٤٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال القاسم بن محمد: الاستهلال: النداء والعطاس. ١٢: ٣٨٥

٣٢١٤٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى: العطاس: الاستهلال. ٣١٤٩٥

٣٢١٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلُّ صارخاً من نَخْسة الشيطان، إلا ابنَ مريم وأمَّه**».

٣٢١٤٥ ـ تقدم برقم (٢٨٦١٥).

٣٢١٤٦ ـ تقدم كذلك برقم (٢٨٦١٣).

٣٢١٤٧ ـ رواه عن المصنِّف: مسلم ٤: ١٨٣٨ (١٤٦).

ورواه أحمد ٢: ٢٣٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق معمر: عبد الرزاق ـ عنه ـ في «تفسيره» ١: ١١٩، والبخاري (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٢٣٥).

ورواه عن عبد الرزاق: أحمد ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ومن طريقه مسلم (بعد ١٤٦).

ورواه من طريق شعيب، عن الزهري: البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (بعد ١٤٦).

والنَّخْس: الطعن والوَخْز.

٩٥ ـ في بعض الورثة يقرّ بأخٍ أو بأخت، ما له؟

٣٢١٤٨ ـ حدثنا المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم: في الإخوة يدَّعي أحدهم الأخَ، وينكرهُ الآخرون، قال: يدخل معهم بمنزلة العبد يكون بين الإخوة فيعتق أحدُهم نصيبه. قال: وكان عامر والحكم ٣٨٦ : ١١ وأصحابهما يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

٣٢١٤٩ ـ حدثنا ابن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل صنعاء: أن طاوساً قضى في بني أبٍ أربعةٍ شهدَ أحدُهم أن أباه استلحق عبداً كان بينهم، فلم يُجز طاوس إلحاقه بالنسب، ولكنه أعطى العبد خُمُس الميراث في مال الذي شهد أن أباه استلحقه، وأعتق العبد في مال الذي شهد.

٣٢١٥٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شَريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: في رجل أقرّ بأخٍ قال: بينتُه أنه أخوه.

٣١٥٠٠ ٣٢١٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يدعي أخاً أو أختاً، قال: ليس بشيء حتى يُقروا جميعاً.

٣٢١٤٩ ـ «ابن بكر»: هو محمد بن بكر البُرْساني.

و«في بني أب»: كذا في ت، خ، م، وفي ش، ع: في ميراث...

٣٢١٥١ ـ «حدثنا وكيع قال»: زيادة على النسخ سوى خ ففيها: «حدثنا.. قال» دون «وكيع»، وأضفته بناء على ما تقدم برقم (١٤٩٣٩) ففيه هذا الإسناد بتمامه لأثر آخر.

٣٢١٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: إذا كانا أخوين فادَّعى أحدهما أخاً وأنكره الآخر، قال: كان **ابن أبي ليلى** يقول: هي من ستة، للذي لم يدَّعِ ثلاثة، وللمدَّعي سهمان، وللمدَّعى سهم. ١١: ٣٨٧

قال: وقال **أبو حنيفة**: هي من أربعةٍ: للذي لم يدَّعِ سهمان، وللمدَّعِي سهم، وللمدَّعى سهم.

٩٦ ـ في أَمةٍ لرجل ولدت ثلاثة أولاد، فادعى الأولَ والأوسطَ ونفى الآخِر

٣٢١٥٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: في أمة ولدت ثلاثة أولاد فادعى مولاها الأول والأوسط، ونفى الآخِر؟، قال: هو كما قال.

٣٢١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يولد له الولدان فينفي أحدهما، قال: يقرُّ بهما جميعاً، أو ينفيهما جميعاً.

٩٧ ـ في ما يرث النساء من الولاء ما هو؟* ١١: ٣٨٨

٣٢١٥٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن **عليّ وعمر وزيد**: أنهم كانوا لا يورِّثون النساء من الولاء إلا ما أعتقنَ.

٣٢١٥٢ ـ «أبو حنيفة»: من خ، وفي ت، ش، ع، م: أبو حبيبة، ولعل الصواب الأول، لأن وكيعاً كان يروي عن أبي حنيفة ويفتي بقوله، ولم أقف على من يكنى أبا حبيبة من رجال هذه الطبقة.

* ـ من هنا بدأت المقابلة بنسخة سادسة من (كوبرلي)، ورمزها: (ك).

٣١٥٠٥ ٣٢١٥٦ ـ حدثنا عباد، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتَبْن.

٣٢١٥٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن، أو أعتقَ مَن أعتقن.

٣٢١٥٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، إلا الملاعِنَة فإنها ترث ابنها الذي انتفى منه أبوه.

٣٢١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

٣٢١٦٠ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتَبْن أو أعتقن.

٣٢١٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: في امرأة ١١: ٣٨٩ توفيت وتركت مولاها، قال: هو مولاها إذا مات، يرثه من يرثها من الذكور.

٣٢١٦٢ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

٣٢١٥٧ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (٣٢١٦٧).

٣١٥١٠ **٣٢١٦٣** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٣٢١٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في الرجل يكاتِب عبده ثم يموت ويَدَعُ ولداً: رجالاً ونساءً، قال: المال بينهم بالحِصص، والولاء للرجال دون النساء.

٣٢١٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يكن يسميه،
١: ٣٩٠ عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب: في الرجل يكاتب عبده ثم يموت ويدعُ ولداً: رجالاً ونساءً، قال: المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء.

٣٢١٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن امرأة أعتقت سالماً فوالى أبا حذيفة وتَبَنَّاه، فمات فدُفع ميراثُه إليها.

٣٢١٦٣ ـ سيأتي تحت رقم (٣٢٢٨٢) من وجه آخر عن إبراهيم. وانظر (٣٢١٥٧).

٣٢١٦٥ ـ «وسعيد»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: عن سعيد، وهو تحريف.

والخبر رواه سعيد بن منصور (٤٧٨)، والدارمي (٣١٤٤)، والبيهقي ١٠: ٣٤١، ثلاثتهم من طريق يحيى بن أبي كثير، وسمَّى الواسطة في رواية سعيد بن منصور: عبد الله بن يزيد المخزومي، أما في رواية الدارمي والبيهقي فلم يذكر يحيى واسطة مبهمة ولا مسمّاة، وهو ممن يروي عن أبي سلمة.

٣٢١٦٦ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٣٢٠٨٧)، وكلمة «فوالى» زدتُها من هناك.

٩٨ ـ في امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات ولها أخت

٣٢١٦٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم: في امرأة اشترت أباها فأعتقته فمات ولها أخت، قال: لهما الثلثان في كتاب الله، ولها الثلث الباقي لأنها عصبة.

قال أبو بكر: وهو عندي القول.

٩٩ ـ في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات، لمن يكون ولاؤه؟

٣١٥١٥ **٣٢١٦٨** ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن الجعد، عن قتادة:
٣٩١ : ١١ أن امرأة أعتقت مملوكاً لها ثم مات: ولاؤه لعصبتها أو لعصبة ابنها؟ قال: كان **الحسن وسعيد بن المسيّب** يقولان: هو لعصبة الغلام، قال قتادة: وحدثني خِلاس: أن **علياً** جعله لعصبة الغلام. قال: وحدثنا صالح بن الخليل: أن **ابن عباس** قال ذلك.

٣٢١٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: ولدُ المرأة الذكرُ أحقُّ بميراث مواليها من عصبتها، وإن كانت جناية فعلى عصبتها.

٣٢١٧٠ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن فراس، عن الشعبي، عن شريح: في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها، والعقل

٣٢١٦٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٩٧٩).

٣٢١٧٠ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٧٩٨٠).

عليهم، قال: وكان عامر يقول: الولاء لولدها، والعقل عليهم.

٣٢١٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: تزوج رِئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أمَّ وائل ابنةَ معمر الجُمَحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم فورثها بنوها: رِباعَها وولاءَ مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام فماتوا ١١: ٣٩٢ في طاعون عَمَواس، قال: فورثهم عمرو وكان عصبتَهم، فلما رجع عَمرو جاء بنو معمر، فخاصموه في ولاء أختهم إلى **عمر بن الخطاب**، فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما أحرزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لعصبته مَن كان**» قال: فقضى لنا به وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وآخر.

حتى إذا استُخلف **عبد الملك بن مروان** توفِّي مولىً لها وترك ألفيْ

٣٢١٧١ ـ هذا الحديث في نصه بعض تحريفات، وقد صوبته من مصادر التخريج. وإسناده صحيح.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٧٣٢).

ورواه النسائي (٦٣٤٨) بمثل إسناد المصنف مقتصراً على المرفوع.

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٢٧، وفي «فضائل الصحابة» (٤٩٦)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والبيهقي ١٠: ٣٠٤ من طريق حسين المعلم، به.

ورواه النسائي (٦٣٤٩) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب. قال النسائي: مرسل ـ أي: منقطع ـ.

دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر، فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إنْ كنت لأرى هذا من القضاء الذي لا يُشك فيه، وما كنت أرى أن أمر المدينة بلغ هذا: أن يشكُّوا في هذا القضاء! فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعدُ.

٣٢١٧٢ ـ حدثنا يحيى بن أزهر قال: حدثنا مِنْدل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عليّ في المرأة تُعتق الرجلَ: الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإذا انقرضوا رجع إلى عصبتها. ١١: ٣٩٣

١٠٠ ـ رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالاً

٣٢١٧٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن شريح وزيد بن ثابت: في رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالاً، فقال شريح: لأبيه السدس، وما بقي فللابن. وقال زيد بن ثابت: المال للابن، وليس للأب شيء. ٣١٥٢٠

٣٢١٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أعتق مملوكاً له فمات، ومات المولى، وترك الذي أعتقه أباه وابنه، فقال إبراهيم: لأبيه السدس، وما بقي فهو لابنه.

٣٢١٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: هو للابن. ١١: ٣٩٤

٣٢١٧٤ ـ «فمات، ومات المولى»: كلمة «فمات» أضفتها من «سنن» سعيد بن منصور (٢٦١).

٣٢١٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه كان يقول ذلك.

٣٢١٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن.

٣١٥٢٥ ٣٢١٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إياس معاويةَ بن قرة عن امرأة أعتقت غلاماً لها، ثم ماتت وتركت أباها وابنها؟ فقالوا: الولاء للابن، وقال أبو إياس: الولاء لولدها ما بقي منهم.

٣٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء ١١: ٣٩٥ قال: الولاء للابن.

٣٢١٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للابن.

٣٢١٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: الولاء للابن.

وهو قول سفيان.

٣٢١٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي معشر قال: كان إبراهيم يقول: للأب سدس الولاء، وللابن خمسة أسداسِ الولاء، قال شعبة: قلت لأبي معشر: أسمعتَه من إبراهيم يقوله؟ قال: سمعته، وقال مغيرة: سمعته من إبراهيم يقوله.

٣١٥٣٠ **٣٢١٨٣** ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: الولاء بمنزلة المال.

٣٢١٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم، عن الشعبي، عن
١١: ٣٩٦ شريح: أنه كان يُجْري الولاء مُجْرَى المال.

١٠١ ـ في رجل مات وترك مولى له وجدَّه وأخاه، لمن الولاء؟

٣٢١٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل مات وترك مولىً له وجدَّه وأخاه، لمن ولاء مولاه؟ قال عطاء: الولاء بينهما نصفان.

٣٢١٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: بلغني عن الزهري أنه قال: الولاء للجدّ.

٣٢١٨٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في رجل ترك جدَّه وأخاه قال: الولاء للجدِّ، لأنه ينسب إلى الجدِّ ولا ينسب إلى الأخ.

١١: ٣٩٧ **١٠٢ ـ مملوك تزوج حرة ثم إنه أُعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟**

٣١٥٣٥ **٣٢١٨٨** ـ حدثنا جرير، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن

٣٢١٨٨ ـ «ولاء ولده»: كلمة «ولاء»: ليست في ك.

عمر: في المملوك تَزَوَّج الحرة فتلدُ له أولاداً، فَيُعتق؟ قال: يلحق به ولاء ولده.

٣٢١٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم ـ قال الأعمش: أُراه عن الأسود ـ قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت فولاء ولدها لموالي الأم، فإذا أُعتق الأب جرَّ الولاء.

٣٢١٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن عُمر وعلي
١٠: ٣٩٨ وعبد الله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العَتاقة وله أولاد من حرة جرَّ ولاءهم، فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: الجد يجُّر كما يجر الأب.

٣٢١٩١ ـ حدثنا معتمر، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أُعتق، وحدث: أن عُمر وعثمان قضيا به، وأن شريحاً لم يقضِ به ثم قضى به.

٣٢١٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن مكاتَباً للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خَديج، قال: فولدت أولاداً ثم أُعتق، فاختصم الزبير ورافعٌ في وَلائهم إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير.

٣١٥٤٠ ٣٢١٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن عثمان بن عفان قضى بالولاء للزبير.

٣٢١٩١ ـ ينظر الخبر الآتي برقم (٣٢١٩٧).

١١: ٣٩٩ **٣٢١٩٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن الأسود، عن عبد الله قال: إذا أُعتق الأب جرَّ الولاء.

٣٢١٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا تزوج المملوكُ الحرةَ، فما جرى في الرحم فولاؤه لموالي الأم، فإذا أُعتق الأب جرَّ الولاء.

٣٢١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن رجلٍ من الأنصار يقال له: إبراهيم، عن عليٍّ قال: إذا أُعتق الأب جر الولاء.

٣٢١٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شُريح: أنه كان لا يقضي بجرّ الولاء، حتى حدثه الأسود، عن عبد الله: أنه قضى به، فقضى به شُريح.

٣٢١٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة بن خالد، عن عمر بن عبد العزيز قال: يَجرُّ ولاء ولده.

٣١٥٤٥ **٣٢١٩٩** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: يَجرُّ ولاء ولده.

١١: ٤٠٠ **٣٢٢٠٠** ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أُعتق.

٣٢٢٠١ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد وخِلاس أنهما قالا: إذا تزوج المملوك الحرةَ فولدت أولاداً ثم أُعتق فإنه يجر الولاء.

٣٢٢٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي قال: الجدُّ يجر الولاء.

١٠٣ ـ من كان يقول: ما ولدتْ وهو مملوك فولاؤه لموالي أمه

٣٢٢٠٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد. وَعن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن وعكرمة بن خالد، عن يزيد بن عبد الملك قالا: ما ولدتْ وهو مملوك فالولاء لموالي الأم، وما ولدتْ وهو حرّ فالولاء لموالي الأب.

٣١٥٥٠ ٣٢٢٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان
١١: ٤٠١ يقول: لا يجرُّ الولاء إلا ما ولدتْ وهو حر.

٣٢٢٠٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل تزوج حرة فولدت ثم عُتق العبد، لمن ولاء ولده؟ قال: ولاء ولده لأهل أمهم.

٣٢٢٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن كان يقول: إذا أُعتق الرجلُ وأَعتق ابنَه رجل آخر جرّ ولاء ابنه، فأتاه محمد بن سيرين فقال: عمرُ يقول هذا؟ قال: نحن نقوله.

٣٢٢٠٦ ـ «جر ولاء ابنه»: من م، وفي خ، ك، : أبيه، وأهملت في ت، ش، ع، والأول هو الصواب، مناسبة للترجمة، وموافقة لما تقدم من الأحاديث.

١٠٤ ـ في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون

٣٢٢٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون، قال: يتوارثان بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما.

٣٢٢٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم
١١: ٤٠٢ قال: اختصم عليّ والزبير في مولىً لصفية إلى عمر، فقضى عمر بالميراث للزبير، والعقل على عليّ.

١٠٥ ـ من قال: إذا كانت العصبة أحدُهم أقرب بأمّ فله المال

٣١٥٥٥ **٣٢٢٠٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى عبد الله: إذا كان أحد العصبة أقربَ بأمّ فأعطِه المال.

٣٢٢١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن
١١: ٤٠٣ الحارث، عن عليّ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدَّيْن قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿من بعدِ وصيةٍ يُوصَى بها أو دَين﴾، وأن أعيان

٣٢٢٠٧ ـ تقدم برقم (٢٨١٥٧).

٣٢٢٠٨ ـ تقدم الخبر أيضاً برقم (٢٨١٥٣)، وفيه: في ولاء موالي صفية.

٣٢٢١٠ ـ تقدم الحديث برقم (٢٩٦٦٢).

وتقدم أن **بني الأعيان**: هم الإخوة الأشقاء، **وبني العَلات**: هم الإخوة لأب، كما هو في الحديث نفسه.

بني الأم يتوارثون دون بني العَلات: الإخوة من الأب والأم، دون الإخوة من الأب.

٣٢٢١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: سألت الشعبي: عن بني عم لأب وأم، إلى ثلاثة؟ وعن بني عم لأب، إلى اثنين؟ فقال الشعبي: المال لبني العَلات.

٣٢٢١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبةُ أحدُهم أقربُ بأم: فالمالُ له في الولاء.

١٠٦ ـ في الولاء من قال: هو للكُبْر، يقول الأقرب من الميت*

٣٢٢١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علياً ٤٠٤ : ١١ وعبد الله وزيداً قالوا: الولاء للكُبْر.

٣٢٢١٢ ـ «فالمال له في الولاء»: من ك، وفي خ: فالمال لهم..، وفي ت، ع، ش، م: فالمال فالولاء لهم في الولاء، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

* ـ «للكُبْر»: من ك، وفي بقية النسخ: للكفء، والمثبت هو الصواب، كما هو عند عبد الرزاق ٩: ٣٠، والدارمي ٢: ٤٧٠، وكذلك تحرفت هذه الكلمة في الأحاديث التي تحت هذه الترجمة فصححتها من ك، واكتفيت بالتنبيه هنا.

وقد فسَّر الدارمي معنى الكُبر تحت حديث رقم (٣٠٢٢) فقال: «يعنون بالكبر: ما كان أقربَ بأب أو أم». وذكره ابن الأثير في «النهاية» ٤: ١٤١ وقال: الكُبْر: «أي: أكبر ذرية الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين، فيرثان الولاء، ثم يموت أحدُ الابنين عن أولاد، فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء، وإنما يكون لعمهم، وهو الابن الآخر».

٣٢٢١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله وزيد قالوا: الولاء للكُبْر.

٣٢٢١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شُرَيح: أنه قضى فيه كما يُقضى في المال، قال: وكان عليّ وزيد يجعلانه للكُبْر.

١١: ٤٠٥ ٣٢٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر وسفيان، عن عمران بن مسلم بن رِياح الثقفي، عن عبد الله بن معقل، عن عليّ قال: الولاء شعبة من الرقّ، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء.

٣٢٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن رِياح، عن سالم بن عبد الله قال: الولاء للكبر.

٣٢٢١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: الولاءُ للكبر.

٣١٥٦٥ ٣٢٢١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن أبي مالك الغِفاري قال: إذا مات المعتِق الأولُ فأيُّكم من يرثه فله ولاء مولاه.

٣٢٢٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: إذا مات

٣٢٢١٧ ـ «ابن رياح»: من ك، وفي م، ع، ش: ابن رباح، وأهملت في خ، ت. وهو عمران بن مسلم بن رياح الثقفي المتقدم في الحديث الذي قبله.

٣٢٢١٩ ـ «إذا مات»: هذه الكلمة أضفتها ليتم الكلام، وفي جميع النسخ بياض قدر كلمة.

مولى القوم نُظر إلى أقرب الناس منه، فجُعل له ميراثه.

١١ : ٤٠٦ **٣٢٢٢١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن الشعبي قال: كان **شريح** يُجري الولاء مُجرى المال، قال الشعبي: و**أهل المدينة** يقولون: الولاء للكبر.

٣٢٢٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون: أن شريحاً قضى في آل الأشعث أن الولاء بين العم وبين بني الأخ.

١٠٧ ـ في اللقيط: لمن ولاؤه؟

٣٢٢٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع سُنيناً أبا جَميلة يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر، فذكره عريفي لعمر، فدعاني فسألني فأخبرته، فقال: هو حرّ، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه.

٣١٥٧٠ **٣٢٢٢٤** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: المنبوذ حرّ، فإنْ أحبَّ أن يوالي الذي التقطه: والاه، وإن أحب أن يوالي غيره: والاه.

١١ : ٤٠٧ **٣٢٢٢٥** ـ حدثنا عمر بن هاورن، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الساقط يوالي من شاء.

٣٢٢٢٢ ـ «وبين بني الأخ»: في ع، ش: وبين الأخ.

٣٢٢٢٣ ـ تقدم برقم (٢٢٣٢١)، وليس فيه «لك» من قوله «وولاؤه لك» وينظر التعليق عليه.

١٠٨ ـ في ميراث اللقيط : لمن هو؟

٣٢٢٢٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ميراث اللقيط بمنزلة اللُّقَطة.

٣٢٢٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: جريرتُه في بيت المال، وميراثُه لهم.

٣٢٢٢٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذي كَفَله.

٣١٥٧٥ ٣٢٢٢٩ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن رُؤْبة، عن
١١: ٤٠٨ عبد الواحد النَّصْري، عن واثلة بن الأسقع قال: ترث المرأة ثلاثةً: لقيطَها، وعتيقَها، والملاعنةُ: ابنهَا.

١٠٩ ـ في الرجل يسلم على يدَيْ رجل ثم يموت، من قال : يرثه؟

٣٢٢٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

٣٢٢٢٦ ـ تقدم الخبر برقم (٣٢٠٠٦).

«بمنزلة اللقطة»: كلمة «اللقطة»: زيادة من ك فقط.

٣٢٢٢٩ ـ «عمرو بن رؤبة»: هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: عمر بن عبد الله بن رؤبة، ومحلُّ هذه الزيادة مع شيخه عبد الواحد، ففي النسخ: عبد الواحد النصري، وهو عبد الواحد بن عبد الله.

٣٢٢٣٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨١٩) بهذا الإسناد.

=

عن عبد الله بن مَوْهَب قال: سمعت تميماً الداري يقول: قلت: يا

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٠٣، والترمذي (٢١١٢) وقال: إسناده ليس بمتصل، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٠٢، ١٠٣، والنسائي (٦٤١٢، ٦٤١٣)، والدارمي (٣٠٣٣)، والطبراني ٢ (١٢٧٢)، من طرق أخرى عن عبد العزيز، به.

وعبد العزيز بن عمر: قال عنه في «التقريب» (٤١١٣): «صدوق يخطئ». قلت: تابعه أبو إسحاق السَّبيعي، عن عبد الله بن مَوْهَب، عند النسائي (٦٤١١)، والحاكم ٢: ٢١٩ وصححه على شرط مسلم، والطبراني ٢ (١٢٧٤)، والبيهقي ١٠: ٢٩٧.

وقول الترمذي: «ليس بمتصل»: يشير به إلى الانقطاع بين عبد الله بن موهب وتميم الداري. ومثله قول الشافعي في «الأم» ٦: ١٨٨: «ابن مَوْهب ليس بالمعروف بالحديث، ولم يلق تميماً الداريَّ»، وسها الحافظ في «التهذيب» ٧: ٢٥ فنقل هذا في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن موهب.

قلت: عبد الله بن موهب ثقة، كما في «التقريب» (٣٦٥٠)، وقد صرح بالسماع من تميم كما عند المصنف، وابن ماجه، وأحمد من رواية وكيع، وعند أحمد أيضاً، والدارمي من رواية أبي نعيم، كلاهما عن عبد العزيز بن عمر، لكن قال يعقوب بن سفيان الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٤٣٩: «هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه».

قلت: ويؤيد هذا أيضاً ما قاله أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١: ٥٦٩ ـ ٥٧٠ من تأكيده على وجود واسطة بين ابن موهب وبين تميم الداري، وينظر كلامه مفصلاً، وحوار أبي نعيم معه، وإصرار أبي نعيم على اتصال السند بدون واسطة بين ابن مَوْهَب وتميم.

=

رسول الله ما السنةُ في الرجل من أهل الكتاب يُسْلِم على يَدَيِ الرجل من المسلمين؟ قال: «**هو أولى الناس بمَحْيَاهُ ومَمَاتِه**».

١١: ٤٠٩ **٣٢٢٣١** ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصيف، عن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يديَّ فمات وترك ألف درهم،

والواسطة المقصودة بينهما: قَبيصة بن ذُؤيب، ولم يذكر إلا في رواية يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وقد رواه من هذا الوجه: البخاري في «تاريخه» ٥ (٦٢٥)، وأبو داود (٢٩١٠)، والحاكم ٢: ٢١٩، والطبراني ٢ (١٢٧٣)، والبيهقي ١٠: ٢٩٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٦).

وقال يعقوب عن هذا الطريق: «والحديث حديث يحيى بن حمزة»، وقال أحمد فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» (٣٩٩) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن موهب عن تميم: «إنما هو ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم».

هذا، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه» تعليقاً في ترجمة الباب (٢٢) من كتاب الفرائض، وقال: «اختلفوا في صحة هذا الخبر»، وقال في «تاريخه»: «لا يصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق»..». ففي قوله الأول: حكاية للخلاف المتقدم، وفي قوله الثاني: تضعيف منه لمتن الحديث لا لسنده، يدلُّ على ذلك تعليله عدم الصحة بمخالفته متنَ حديث آخر، فهو تضعيف فقهي لا حديثي.

وأختم هنا بقول أبي زرعة الدمشقي: «هذا حديث متصل، حسن المخرج والاتصال، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه». أي: بحجة، وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤: ١٨٦: «ولا ينحطُّ عن أدنى درجات الحسن». والله أعلم.

وينظر لزاماً ما علقته على حديث (٨٢) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

٣٢٢٣١ ـ تقدم برقم (٢٨١٥٩).

فتحرَّجت منها فرفعتُها إليك؟ فقال: أرأيتَ لو جنى جناية، على من كانت تكون؟ قال: عليَّ، قال: فميراثه لك.

٣٢٢٣٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه، وعليه عقله.

٣٢٢٣٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل على يديِ الرجلِ فله ميراثه، وعليه عقله.

٣٢٢٣٤ ـ حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يديْ رجل، فمات وترك ابنةً، فأعطى ابنته النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

٣١٥٨٠ ٣٢٢٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن
٤١٠ : ١ محمد بن المنتشر، عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الدَّيلم، فمات وترك ثلاث مئة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألته؟ فقال: هل له من رَحِم؟ أو هل لأحد منكم عليه عقدُ ولاء؟ قلنا: لا، قال: فها هنا ورثة كثير. يعني: بيت المال.

٣٢٢٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن أبي الأشعث، عن مولاه

٣٢٢٣٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨١٦٢)، وفي آخره هناك: «وعلى عاقلته عقله».

٣٢٢٣٣ ـ تقدم كذلك برقم (٢٨٥٢٢).

٣٢٢٣٥ ـ انظر آخر التعليق على الحديث الآتي برقم (٣٢٢٤٨).

٣٢٢٣٦ ـ «فإن لم يترك وارثاً»: زيادة من ت، ع، ش، م.

قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدي وعاقَدَني فمات؟ قال: أنت أحقُّ الناس بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً: فإنْ أبيتَ فهذا بيت المال.

٣٢٢٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن أبي صالح الأسلمي، عن شيخ يُكْنى أبا مدرك: أن رجلاً من أهل السواد يقال له: حبشي أتى علياً ليواليه، فأبى أن يواليه وردَّه، قال: فأتى العباس ـ أو ابن العباس ـ فوالاه.

١١: ٤١١ ٣٢٢٣٨ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول في رجل أسلم على يديْ رجل فقال: له ميراثه إلا أن يكون له أخت، فإن كانت أخت فلها المال، وهي أحق به.

٣٢٢٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين: أن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل، فمات وترك عشرة آلاف درهم، فأتى بها أبو الهذيل زياداً، فقال زياد: أنت أحق بها، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال زياد: أنت وارثه، فأبى، فأخذها زياد فجعلها في بيت المال.

١١٠ ـ من قال: إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء

٣١٥٨٥ ٣٢٢٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن قالا: ميراثه للمسلمين وعَقْلُه عليهم.

٣٢٢٤٠ ـ تقدم برقم (٢٨٥٢١).

٣٢٢٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن أبي عبد الله قال: كانت لنا ظِئْر ولها ابن أسلم على أيدينا، فمات وترك مالاً، فسألت الشعبي؟ فقال: ١١ : ٤١٢ ادفعه إلى أمه.

٣٢٢٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن مطرف، عن الشعبي قال: لا ولاء إلا لذي نعمة.

٣٢٢٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل والى رجلاً فأسلم على يديه، قال: لا يرثه إلا أنه إنْ شاء أوصى له بماله كله.

١١١ ـ في الرجل يموت ولا يُعرفُ له وارث

٣٢٢٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

٣٢٢٤١ ـ «داود بن أبي عبد الله»: كلمة «أبي»: سقطت من ع، ش، ك، والصواب إثباتها.

٣٢٢٤٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٧٣٣) عن المصنف وغيره، به، والإسناد حسن من أجل مجاهد بن وردان.

ورواه أحمد ٦: ١٣٧، وأبو داود (٢٨٩٤)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٧٤ ـ ١٧٥، ١٨١، وأبو داود أيضاً، والترمذي (٢١٠٥) وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٣٩١ ـ ٦٣٩٣)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، به.

وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه لأهل قريته هو من باب (السياسة الشرعية) يتصرف به الإمام حيث شاء واقتضته المصلحة، وهكذا أحاديث الباب اللاحقة.

الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن مولىً للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات، وترك مالاً ولم يَدَعْ ولداً ولا حميماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته**».

٣١٥٩٠ **٣٢٢٤٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رجلاً من جُرْهُمٍ توفي
١١: ٤١٣ بالسَّراة وترك مالاً، فكُتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقيَ من جُرْهُم واحد، فقسَم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم.

٣٢٢٤٦ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى، فأمر عثمان بماله فأُدخلَ بيت المال.

٣٢٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق: سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثاً؟ قال: مالُه حيثُ وضعه، فإن لم يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال.

٣٢٢٤٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي بكر بن أحمر، عن عبد الله

٣٢٢٤٥ ـ «السَّراة»: جبل ـ أو سلسلة جبال متصلة ـ من اليمن إلى أطراف بوادي الشام. انظر «معجم البلدان».

٣٢٢٤٨ ـ «العام السابع»: كذا في النسخ، لكن في مصادر التخريج: العام الثاني.

«تجده.. قَفَّى»: هاتان الكلمتان من ك فقط، وفي بقية النسخ بياض في مكانهما.

=

ابن بُريدة، عن أبيه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن عندي ميراثَ رجل من الأزد، وإني لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: **«انطلقْ فالتمسْ أزدياً عاماً ـ أو حولاً ـ فادفعه إليه»**

«وأكبر خزاعة»: هذا وجه حكاه أبو داود في«سننه» عن يحيى بن آدم، والأكثر على قوله: كُبْر خزاعة، يعني: أقربهم إلى الجد الأعلى.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٤٩) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٣٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٠٢) من طريق عباد، به.

ورواه الطيالسي (٨١٢)، وأحمد ٥: ٣٤٧، وأبو داود (٢٨٩٥، ٢٨٩٦)، والنسائي (٦٣٩٤، ٦٣٩٦)، كلهم من طريق أبي بكر جبريل بن أحمر، به.

ورواه النسائي (٦٣٩٧) من طريق جبريل بن أحمر، عن ابن بريدة، مرسلاً.

وفي التهذيبين في ترجمة جبريل بن أحمر عن النسائي قوله فيه: ليس بالقوي، وفي «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٢٧٨٣)، و«تحفة الأشراف» (١٩٥٥) زيادة: «والحديث منكر»، وليس في المطبوع شيء، وقد قال الحافظ عنه في «التقريب» (٨٩٥): صدوق يهم، فالنكارة في كلام النسائي تحمل على التفرد، أما المخالفة: فلا مخالفة، فحديث عائشة الذي قبله من بابته. والله أعلم.

وانظر لمعناه «بذل المجهود» ١٣: ١٨١.

نعم، في إحدى روايتي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم»، وهي من طريق شريك، عن جبريل بن أحمر، وقد علَّق الإمام الطحاوي عليها بعد أن رواها في «مشكل الآثار» (٢٤٠١ ـ ٢٤٠٣) من طريق المحاربي وعباد بن العوام وموسى بن محمد الأنصاري، ثم رواه (٢٤٠٤، ٢٤٠٥) من طريق شريك، أربعتهم عن جبريل بن أحمر، به، قال الطحاوي بعد هذا ٦: ١٩٥: «هذا الحديث أولى عندنا مما رواه شريك، لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، =

١١ : ٤١٤ قال: فانطلق ثم أتاه في العام السابع، فقال: يا رسول الله! ما وجدت أزدياً أدفعه إليه، قال: «**انطلق إلى أول خزاعي تجدُه فادفعه إليه**»، قال: فلما قَفَّى قال: «**عليَّ به**»، قال: «**فاذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة**».

٣٢٢٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدة، عن عمر: أن رجلاً مات ولم يترك عصبة، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانُه.

٣١٥٩٥ **٣٢٢٥٠** ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار قال: توفي رجل من الحبشة فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه، قال: «**انظُروا هل له وارث؟**» فلم يجدوا له وارثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انظُروا مَنْ ها هنا مِنْ مسلمي الحبشة فادفعوا إليهم ميراثه**».

ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذُكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أُطلبوا له ذا رحم» وهذا لا يجوز في العرب، لأن العرب لا تورِّث بالأرحام..». يريد: الأرحام الذين ليسوا بعصبات، كما جاء في آخر كلامه هناك: «وكذلك كان أبو يوسف يقول في التوارث بالأرحام التي ليست عصبات: إنما هو في العجم، لا في العرب».

وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود المتقدم برقم (٣٢٢٣٥): هل له من رَحِم؟.

٣٢٢٥٠ ـ هذا حديث مرسل، وفي إسناده محمد بن إسحاق «صدوق يدلس» وقد عنعن.

وقد رواه السيوطي في «رفع شان الحبشان» ص٤٨ من طريق محمد بن إسحاق لكنه لم يذكر سليمان بن يسار.

وانظر ما تقدم برقم (٣٢٢٤٤).

١١٢ ـ في الذي يموتُ ولا يدعُ عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟*

٣٢٢٥١ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث، فكتب إليه: أنْ أعطِ ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته. ١١: ٤١٥

٣٢٢٥٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الذي يموت ليس له وارث، قال: ميراثه لأهل قريته يستعينون به في خراجهم.

٣٢٢٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سليمان بن مغيرة قال: سألت الحسن عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة، فكان لها عنده شيء فنبذها فلم يجدها، أيجعلُه في بيت مال المسلمين؟ قال: نعم.

١١٣ ـ في الكَلالة: من هم؟

٣٢٢٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كنت آخرَ الناس عهداً بعمر فسمعته يقول: الكلالةُ من لا ولد له.

---

* ـ «في الذي يموت»: من النسخ، وله وجه، ويحتمل أن يكون صوابه: في الذمي يموت.

٣٢٢٥١ ـ «في الراهب»: هو الصواب، بدليل قوله آخر الأثر: يؤدون جزيته، وفي النسخ: الواهب، تحريف.

٣٢٢٥٢ ـ «في الذي يموت»: يقال فيه ما قلته في عنوان الباب.

٣٢٢٥٣ ـ «فنبذها»: هكذا رُسمت ونقطت في ع، ش، م!!.

٣١٦٠٠ **٣٢٢٥٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: قال أبو بكر: رأيتُ في الكلالة رأياً، فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأً فمن ١١: ٤١٦ قِبَلي والشيطان: الكلالة ما عدا الولدَ والوالد.

٣٢٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد قال: قال لي ابن عباس: الكلالة من لا ولدَ له ولا والد.

٣٢٢٥٧ ـ حدثنا المُقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: ما أعضلَ بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلتْ بهم الكلالة.

٣٢٢٥٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن الكلالة؟ فقال: ما دون الولد والأب.

٣٢٢٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى، عن القاسم،

٣٢٢٥٩ ـ اللفظ المتواتر من الآية الكريمة ١٢ من سورة النساء: ﴿وله أخٌ أو أختٌ﴾، لكن في قراءة سعد بن أبي وقاص ـ وهو هو سعد بن مالك ـ رضي الله عنه بزيادة (لأم)، وهذه الزيادة لم تَرِد في النسخ، لكني أثبتُّها من رواية الدارمي (٢٩٧٥)، والطبري في «تفسيره» ٤: ٢٨٧، من طريق سفيان، به، ومن رواية الطبري أيضاً، والبيهقي ٦: ٢٣١ من طريق هشيم، به، ومن رواية الطبري كذلك من طريق شعبة، به، ولولاها لما كان في الخبر محلٌ للشاهد.

وقال أبو حيان في «البحر» ٣: ١٩٠: «أجمعوا على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم، ويوضح ذلك قراءة أُبيّ: (وله أخ أو أخت من الأم)، وقراءة سعد بن أبي =

١ : ٤١٧ عن سعد بن مالك: أنه قرأ هذا الحرف: (وله أخٌ أو أخت لأم).

٣١٦٠٥ ٣٢٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُليم بن عبد السَّلولي، عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالدَ والولد.

٣٢٢٦١ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن السُّمَيط قال: كان عمر يقول: الكلالة ما خلا الولدَ والوالد.

٣٢٢٦٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن رجل، عن ابن عباس قال: الكلالة هو الميت.

١ : ٤١٨ **١١٤ ـ في بيع الولاء وهبته: من كرهه؟***

٣٢٢٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته.

٣٢٢٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قال

وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)».

٣٢٢٦٢ ـ «سفيان بن حسين»: من خ وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: سفيان، عن حسين.

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب وآثاره في كتاب البيوع، باب رقم (٥١).

٣٢٢٦٣ ـ تقدم الحديث برقم (٢٠٨٣٧).

٣٢٢٦٤ ـ «قال عليّ»: كلمة «علي»: أضفتها مما تقدم برقم (٢٠٨٤٠)، وفي النسخ هنا بياض قدر كلمة.

عليّ: الولاء بمنزلة الحِلف لا يباع ولا يوهب، أقِرُّوه حيث جعله الله تعالى.

٣١٦١٠ **٣٢٢٦٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب، أيبيعُ الرجل نسبه؟!.

٣٢٢٦٦ ـ حدثنا جرير وحفص وأبو خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة،
١١: ٤١٩ عن عمر قال: الولاء كالرَّحِم لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيّب قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة قال: الولاء نسب لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٦٥ ـ سبق برقم (٢٠٨٣٩).

٣٢٢٦٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٠٨٣٨).

٣٢٢٦٧ ـ تقدم برقم (٢٠٨٤١).

٣٢٢٦٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٨٤٢).

٣٢٢٦٩ ـ تقدم كذلك برقم (٢٠٨٤٨).

٣٢٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٧١ ـ حدثنا عباد، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما قالا: الولاء شُجْنة كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٣١٦١٥ ٣٢٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣٢٢٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: الولاء لا يباع ١١: ٤٢٠ ولا يوهب ولا يتصدق به.

١١٥ ـ من رخَّص في هبة الوَلاء*

٣٢٢٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: وهبتْ ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٣٢٢٧٠ ـ تقدم برقم (٢٠٨٤٣).

٣٢٢٧١ ـ «الولاء شُجْنة» : «أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق» قاله في «النهاية» ٤: ٤٤٧، وتقدم برقم (٢٠٨٤٥) بلفظ: الولاء لُحمة كلحمة النسب.

٣٢٢٧٢ ـ تقدم برقم (٢٠٨٤٧).

٣٢٢٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٨٤٤).

* ـ تقدمت الآثار الخمسة الأولى في كتاب البيوع، باب رقم (٥٢).

٣٢٢٧٤ ـ سبق برقم (٢٠٨٤٩).

٣٢٢٧٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتَق فوالى غيره؟ قال: ليس له ذاك إلا أن يَهَبه المعتِق.

٣٢٢٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم: أن امرأة من محارب وهبتْ ولاءَ عبدِها لنفسه وأعتقَتْه
١١: ٤٢١ وأعتق نفسه، قال: فوهب ولاء نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت، فخاصم الموالي إلى عثمان، قال: فدعا عثمان بالبينة على ما قال، قال: فأتاه بالبينة، فقال عثمان: اذهب فَوَالِ من شئت.

قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٣١٦٢٠ ٣٢٢٧٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: أخبرني منصور، عن إبراهيمَ والشعبي أنهما قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

٣٢٢٧٥ ـ تقدم الخبر برقم (٢٠٨٥٠).

٣٢٢٧٦ ـ تقدم برقم (٢٠٨٥١).

«عن أبي بكر بن عمرو»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فهو منسوب إلى جده، وهو هو المذكور في آخر الخبر.

«لنفسه وأعتقته»: تحرفت الكلمة الأولى في النسخ إلى: لبنيه وأعتقته، وصوبتها من «سنن» الدارمي (٣١٥٥) فقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر.

«فوهب ولاء نفسه»: كلمة ولاء من «سنن» الدارمي، وفي النسخ فراغ قدر كلمة.

«قال أبو بكر: فوالى»: تقدم بلفظ: قال: فوالى...

٣٢٢٧٧ ـ تقدم برقم (٢٠٨٥٢) من وجه آخر عن شعبة.

٣٢٢٧٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: أما أنا فأراه لزوجها ما عاش، فإذا مات رددْتُه إلى ورثة المرأة.

٣٢٢٧٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا أذن المولى أن يوالي غيره.

٣٢٢٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة ـ وجدتُه في مكان آخر: عن سعيد بن المسيّب ـ: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من
١١ : ٤٢٢ مكاتبه، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٣٢٢٨١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن بيع الولاء؟ فقال: هو محدَث.

٣١٦٢٥ ٣٢٢٨٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

١١٦ ـ في امرأة توفيت ولها بنونٌ وابنتان : إحدى الابنتين غائبة

٣٢٢٨٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زكريا: سمعت عامراً

٣٢٢٧٨ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٨٥٣).

٣٢٢٨٢ ـ تقدم من وجه آخر عن إبراهيم برقم (٣٢١٦٣).

٣٢٢٨٣ ـ «مال.. إبراهيم»: هنا فراغ قدر كلمة بين الكلمتين في جميع النسخ، ولعلها: فأتوا، أو: فارتفعوا إلى، ونحو ذلك.

يقول في امرأة توفيت ولها ثلاثةُ بنينَ ذكورٌ، وابنتان إحداهما غائبة بالشام والأخرى عندها، فزعمت أن لها عند ابنتها التي بالشام مالاً، وأنها قالت لبنيها: أُحبُّ أن تطلبوا لها المال الذي عندها بما يصيبها من ميراثي، فقالوا: نعم، قالت: وأُحبُّ أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لأختها، ١١: ٤٢٣ فيصيبها كما يصيب رجلٌ منكم، فقالوا: نعم، ثم إن ابنتها جاءت بعد ما اقتسموا الميراث، فطلبت ما يصيبها من ميراثها، قالت: لم يكن لها عندي مال.. إبراهيم فقال: يؤخذ من كل إنسان منهم بالسوية فيردُّ عليها، وقال عامر: يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجاريةُ فيردّ على أختها، فيصيب كلَّ واحد منهما سهم، ولكل رجل سهمان.

١١٧ ـ في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث

٣٢٢٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن أدهم السدوسي، عن أناس من قومه: أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أماً لها نصرانية، فأسلمتْ أمُّها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فذكروا ذلك له فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركتْ؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها منه بشيء.

٣٢٢٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيّب قال: إذا مات الميت يردُّ الميراث لأهله.

١١: ٤٢٤ ٣٢٢٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: من أُعتق عند الموت، أو أسلم عند الموت فلا حقّ

٣٢٢٨٤ ـ «أنيلوها»: كذا في م، ك، وفي غيرهما: ابتلوها، وهي مهملة في ت.

لواحد منهم، لأن الحقوق وجبت عند الموت.

٣١٦٣٠ **٣٢٢٨٧** ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حصين قال: رأيت شيخاً يتوكأ على عصا، فقيل: هذا وارث صفيةَ، أسلم على ميراث فلم يورَّث.

٣٢٢٨٨ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل أسلم على ميراث؟ فقالا: لا يرث.

٣٢٢٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد يُعتق على الميراث: أنه ليس له شيء.

٤٢٥ : ١٠ **١١٨ ـ من قال: يرث ما لم يقسم الميراث**

٣٢٢٩٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن

٣٢٢٨٧ ـ «أسلم على ميراث»: من ك، وتحرف في غيرها إلى: أسلمتْ.

٣٢٢٩٠ ـ «يزيد بن قتادة»: من ك، وفي غيرها: زيد بن قتادة، والأول هو الصواب، انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٩٨٩٤، ١٩٣٢٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني ٢٢ (٦٣٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦: ٣٤٦ (٩٢٩٥) وأن في صحبته نظراً، وذكره في ٥: ٢٣١ (٧٠٧٤) في ترجمة والده قتادة.

ثم، إن أبا قلابة يروي عن يزيد مباشرة، كما هو في النسخ جميعها، لكن في إسناد الطبراني ـ والآخرين الذين عزا إليهم الحديثَ الحافظ في«الإصابة» ـ: واسطة بين أبي قلابة وقتادة، هو حسان بن بلال، وكنيته أبو هلال المزني، وحسان ثقة، والله أعلم.

يزيد بن قتادة: أن أباه توفي وهو نصراني، ويزيد مسلم وله إخوة نصارى، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورَّثهم.

٣٢٢٩١ ـ حدثنا معتمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: النصراني إذا مات له الميت فقُسِم ميراثه وبقي بعضه ثم أسلم: فقد أدرك.

٣١٦٣٥ ٣٢٢٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من أسلم على ميراث قال: يرث ما لم يُقْسم، وفي العبد يعتق على ميراث، قال: يرث ما لم يقسم.

١١: ٤٢٦ ٣٢٢٩٣ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: قال عليّ: من أسلم على ميراث فهو له.

٣٢٢٩٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت

٣٢٢٩٤ ـ يلاحظ أن الفقرة الخامسة مختصرة من الفقرة الثالثة لفظاً، متَّحدة حكماً.

وفي الفقرة ٨ «أن يرد ما بقي وهو سهم عليهما على قدر ما ورثا»: في النسخ: عليها، ولعل الصواب: عليهما، كما يفيده قوله: ورثا.

و«على قدر ما ورثا»: من خ، ك، وهو الصواب، وفي غيرهما: على قدر ما بقي ورثا، وفيه إقحام «بقي» خطأ.

وفي الفقرة ١٢ قال: «امرأة تركت إخوتها لأبيها وأمِّها، وأمَّها»: هكذا في النسخ، =

هذه الفرائض من فراس، زعم أنه كتبها له الشعبي:

١ ـ قضى **زيد بن ثابت وابن مسعود**: أن الإخوة من الأب والأم شركاءُ الإخوةِ من الأم في بنيهم: ذكرِهم وأنثاهم، وقضى **عليّ**: أن لبني الأم دون بني الأب والأم.

٢ ـ وقضى **عليّ وزيد**: أنه لا ترث جدةٌ أمُّ أبٍ مع ابنها، وورَّثها **عبد الله** مع ابنها السدس.

٣ ـ امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين، قضى **عليّ وزيد**: لأمها الثلث، ولعصبتها الثلثين، كانا لا يورِّثان كافراً ولا مملوكاً من مسلم حرّ، ولا يَحجبان به، وكان **ابن مسعود** يحجب بهم ولا يورِّثهم، فقضى للأم السدس، وللعصبة ما بقي.

٤ ـ امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، ولها ابن مملوك: قضى **عليّ وزيد** لزوجها النصف، ولإخوتها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى **عبد الله**: للزوج الربع، وما بقي فهو للعصبة.

٥ ـ امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين: قضى **عليّ وزيد**: لأمها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى **عبد الله**: لأمها السدس، وللعصبة ما بقي.

٦ ـ امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، ولا عصبة لها، قضى **زيد**: ١١ : ٤٢٧

والظاهر أن يقال: تركت إخوتها لأمِّها، وأمَّها. والله أعلم.

للزوج النصف، وللإخوة الثلث، وقضى **عليّ وعبد الله**: أن يُرَدّ ما بقي على الإخوة من الأم، لأنهما كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئاً، ويردَّانها على أدنى رحِم يُعلم.

٧ ـ امرأة تركت أمها، قضوا جميعاً: للأم الثلث، وقضى **عليّ وابن مسعود**: بردِّ ما بقي على الأم.

٨ ـ رجل ترك أختَه لأبيه وأمِّه، وأمَّه، قضوا جميعاً: لأخته لأبيه وأمِّه النصف، ولأمه الثلث، وقضى **عليّ وعبد الله**: أن يُرد ما بقي ـ وهو سهم ـ عليهما على قدر ما ورثا، فيكون للأخت ثلاثة أخماس، ويكون للأم خُمُسا المال.

٩ ـ رجل ترك أختَه لأبيه، وجدَّتَه وامرأتَه: قضوا جميعاً: لأخته النصف، ولامرأته الربع، ولجدته سهم، وردَّ **عليٌّ** ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم، وأما **عبد الله**: فردّه على الأخت، لأنه كان لا يرد على جدة إلا أن لا يكون وارثٌ غيرها.

١٠ ـ امرأة تركت أمَّها، وأختَها لأمها، قضوا جميعاً: لأمها الثلث، ولأختها السدس، ورد **عليٌّ** ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلثان، وللأخت الثلث، وقضى **عبد الله**: أن ما بقي يردُّ على الأم، لأنه كان لا يرد على إخوة لأمٍّ مع أمٍّ، فيصير للأم خمسة أسداس، وللأخت سدس.

١١ : ٤٢٨ ١١ ـ امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، قضوا جميعاً: لأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها السدس، وردِّ ما بقي عليهما

على قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع، وللأخت للأب ربع، وردِّ عبد الله ما بقي على الأخت من الأب والأم، فيصير لها خمسةُ أسداسِ المال، وللأخت للأب سدس المال، كان لا يردُّ على أختٍ لأب مع أخت لأم وأب.

١٢ ـ امرأة تركت إخوتَها لأبيها وأمها، وأمَّها، قضوا جميعاً: لأمها السدس، ولإخوتها الثلث، وردَّ ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلث، وللإخوة الثلثان، وأما عبد الله: فإنه رد ما بقي على الأم، فيكون للأم الثلثان، وللإخوة الثلث.

١٣ ـ امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها، قضوا جميعاً: لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، وردّ عليٌّ ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، وردَّ عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

١٤ ـ امرأة تركت ابنتها، وجدَّتها، قضوا جميعاً: للابنة النصف، وللجدة السدس، وردّ عليّ ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

١٥ ـ امرأة تركت ابنتها، وابنة ابنها، وأمَّها، قضوا جميعاً: أن لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ولأمها السدس، وردَّ ما بقي عليهم على
١ : ٤٢٩ قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة والأم، وأما زيد بن ثابت: فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال، لا يَرد على وارث شيئاً، ولا يزيد أبداً على فرائض الله شيئاً.

١٦ ـ امرأة تركت إخوتها من أمها رجالاً ونساءً وهم عصبتها:

يقتسمون الثلث بينهم بالسوية، والثلثان لذكورهم دون النساء.

٣٢٢٩٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن زكريا، عن عامر: أنه سئل عن رجل أوصى بعتق وصدقة وفي سبيل الله؟ فقال شريح: يُعطى كل واحد منها بحصته.

تم كتاب الفرائض

والحمد لله كما هو أهله

* * * * *

٣٢٢٩٥ ـ «وصدقة وفي سبيل الله»: في ش، ع: وصدقة في سبيل الله.